ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين واربع مايه

الجزء الأول

وفي ذيله

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركماني المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

(اخبرنا) الشيخ الفقيه الحافظ المتقن ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان يعرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى قال (اخبرنا) الشيخ الاصيل الجليل المسند ذوالكنى ابو بكر ابو الفتح ابو القاسم منصور بن ابى المعالى عبد المنعم بن ابى البركات عبد الله ابن الامام فقيه الحرم ابى عبدالله محمد بن الفضل الفراوى الصاعدى النيسابورى رحمه الله بقراءتى عليه بها واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال (اخبرنا) الشيخ ابو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قرأ عليه واجازله جميع مسموعاته قال (اخبرنا) الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رضى الله عنه (ح) قال ابو عمرو (وانبأنى) غير واحد من مشائخى عن الشيخ ابى القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى قال (اخبرنا) الشيخ الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله تعالى بقراءة والدى عليه في شعبان سنة خمس واربعمائة (قال) الحمد لله كما هو اهله وكما ينبغى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما *

كتاب الطهارة

باب التطهير بماء البحر

(قال الله جل ثناؤه) وانزلنا من السماء ماء طهورا (وقال) فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا *

(قال)

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) شيخنا علاء الدين قاضى القضاة ابن الشيخ الامام العلامة فخر الدين عثمان المارديني الحنفى غفر الله له *

(الحمد لله) رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين *

(اما بعد) فهذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للحافظ ابى بكر البيهقى رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب * * قال البيهقى *

باب التطهير بماء البحر

(قلت) كلام القزاز في الجامع يقتضى ان اسم البحر في الاصل للملح وان العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة

﴿ قال ﴾ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ظاهر القرآن يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره (وقد روى) فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا اعرفه ثم ذكر حديث الذي (اخبرناه) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا محمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمهما الله (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى رحمه الله في (كتاب السنن) انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) الجلاح ابو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن يزيد بن ابى حبيب ثنا الجلاح ابو كثير ان ابن سلمة المخزومى حدثه ان المغيرة بن ابى بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله اخبرنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه احدنا الاداوة وهو يرجو ان يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا منه وتوضأوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) يحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن محمد القرشى سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابى بردة عن رجل من بنى مدلج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة ان رجلا من بنى مدلج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندى « عن رجل من بنى مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومى وقيل سلمة بن سعيد وهو الذى اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما الا ان الذى اقام اسناده ثقة اودعه مالك بن انس الموطأ (واخرجه) ابو داود في السنن (وقد روي) الحديث عن

« الكناني

كالمرين فانه اذا قال اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح اى بحرين قال ومنه قوله تعالى (مرج البحرين يلتقيان)* وقال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان اوعذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقى (بماء البحر) الظاهر انه قصد به التعميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فان قصد ذلك فقوله فيما بعد (باب التطهير بالعذب منه والاجاج) واعادته للحديث بعينه تكرار لا فائدة فيه وان قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالعذب منه) ينافى ذلك * ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) من رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابى بردة عن ابى هريرة ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (واختلفوا ايضا في اسم سعيد وهو الذى اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه والمغيرة او هما) * قلت ذكر الحاكم في المستدرك هذا

على بن ابى طالب رضى الله عنه وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله وروى عبدالعزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابى هند الفراسى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله (انبأه) ابو حازم عمر بن احمد بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد بن عفير الانصارى ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عبدالعزيز ابن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل الفراسى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان ابابكر رضى الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته *

﴿ باب التطهير بالعذب منه والاجاج ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ رحمه الله حدثنا على بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن ابى مريم اخبرنى يحيى بن ايوب حدثنى خالد بن يزيد ان يزيد بن محمد القرشى حدثه عن المغيرة بن ابى بردة عن ابى هريرة قال اتى نفر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا اخبرنا نصيد في البحر ومعنا من الماء العذب فربما تخوفنا العطش فهل يصلح ان نتوضأ من البحر المالح فقال نعم توضأوا منه وذكر الحديث *

﴿ باب التطهير بماء البئر (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظى عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها النتن والجيفة والمحيض والكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شئ * اخرجه ابو داود فى السنن

(١) هكذا فى السنن و في الجوهر النقى باب التطهير بالماء الكثير ١٢ قال

الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنها بهذه المتابعات * وقال ابن منده اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا انتهى كلامه * وبهذا ترتفع جهالة عينهما وفي كتاب المزى توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضا ولهذا صحح الترمذى هذا الحديث وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقى فيما بعد يدل على ذلك ثم قال (قال الشافعى روى عبدالعزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابى هند عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله) ثم ذكر البيهقى بسنده وفيه محمد بن حميد هو الرازى عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقى فى باب فرض الجدة والجدتين ليس بالقوى * وابن المختار قال احمد بن على الآبار سألت زنيجا اباغسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخارى فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذاك * قال البيهقى *

﴿ باب التطهير بالماء الكثير ﴾

﴿ذكر فيه﴾ حديث بئر بضاعة وسكت عنه وراويه عن الخدرى عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج مختلف فى اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقى فيما بعد فى ابواب ما يفسد الماء فى (باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره)

(باب التطهير بالعذب منه والاجاج)

(باب التطهير بماء البئر)

قال وقال بعضهم ابن عبد الرحمن بن رافع * قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى والحديث على طهوره اذا لم تلق فى البئر نجاسة فاذا القيت فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير ودليله يرد في موضعه انشاء الله تعالى *

باب التطهير بماء السماء

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى نا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال البزار نا احمد ابن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه عن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن سعد بن ابى وقاص قال لقد رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم في ماء من السماء وانى لادلك ظهره و اغسله *

باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل (قالا) ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله انا ابو عامر العقدى ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر الاسلمى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك الحمد ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب ونقنى منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والوسخ * رواه ابو الحسين مسلم بن الحجاج فى الصحيح من اوجه عن شعبة *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد وذكر الحديث * اخرجه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح من حديث ابى معاوية وقال بعضهم في الحديث اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد *

باب التطهير بالماء المسخن

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن مرزوق نا العلاء بن الفضل بن عبد الله ثنا الهيثم بن رزيق « عن ابيه عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتنى جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب

« رزين

ومع الاضطراب فى اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه ثم قال البيهقى (فاذا القيت فيه نجاسة) يعنى البئر (فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير) * قلت * الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان الاوصاف الثلاثة تتغير * قال ابو داود في سننه ورأيت فيها يعنى بئر بضاعة ماء متغير اللون *

(قال البيهقى)

(باب الماء المسخن)

(ذكر) عن عمر (انه كان يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به) ثم نقل عن الدارقطنى انه صحيح اسناده * قلت * قلده البيهقى فى ذلك و في اسناده رجلان متكلم فيهما (احدهما) هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجى تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائى ضعيف وفي رواية عن احمد بن حنبل انه ذكر له فلم يرضه وقال فليس بمحكم

وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت فذكر الحديث قال ثم وضعت احجارا فاسخنت فيهاماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلع مالى ارى راحلتك تضطرب فقلت يارسول الله لم ارحلها وذكر الحديث الى ان قال قلت فاسخنت ماء فاغتسلت *

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا ادريس بن الحكم نا على بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به * قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح *

﴿ باب كراهة التطهير بالماء المشمس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم ابن محمد اخبرنى صدقة بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر ان عمر رضى الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا محمد بن سليمان بن خالد العبدى نا على بن حجر نا اسمعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال عمر رضى الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص * وقد روى فيه حديث مسند *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن احمد الاصبهانى انا ابو سعيد ابن الاعرابى (واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر نا خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اسخنت ماء فى الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص * وهذا لا يصح * اخبرنا الفقيه ابو بكر قال قال ابو الحسن الدارقطنى خالد بن اسمعيل متروك

(واخبرنا)

للحديث (والثانى) على بن غراب * قال ابو داود تركوا حديثه و قال الجوزجانى ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غاليا فى التشيع *

* قال * ﴿ باب كراهية الماء المشمس ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا ضعيفا واثرا عن عمر من طريقين فى اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما وابراهيم هو ابن ابى يحيى الاسلمى مختلف فى عدالته قال فى باب نزول الرخصة فى التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا ثقة فى دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن احمد ترك الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب اونحوه وقال البخارى جهمى تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب فى كل ماروى وعنه كان كذابا قدريا رافضيا وقال النسائى متروك وصدقة فى هذا هو السمين ضعفه النسائى وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقى فى باب ماورد فى الغسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفى اسناد الثانى اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه (فان قلت) صفوان ابن عمرو حمصى ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم (قلت) قد روى

(باب كراهة التطهير بالماء المشمس)

(واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد الصوفى قال قال ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ خالد بن اسمعيل ابو الوليد المخزومى يضع الحديث على ثقات المسلمين قال وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب ابو البخترى وهو شر منه * قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى وروي باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح ورواه عمرو بن محمد الاعشم عن فليح عن الزهرى عن عروة * انا ابو بكر الفقيه انا ابو الحسن على بن عمر قال عمرو ابن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهرى *

باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى انا مسدد نا خالد (١) عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد *

باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا روح بن عبادة عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتانا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور وذكر باقي الحديث * مخرج في الصحيحين لابى عبدالله محمد ابن اسمعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى من حديث هشام بن حسان وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى نا محمد ابن احمد بن ابى العوام نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من اناء واحد قصعة فيها اثر العجين *

---

(١) يعنى ابن عبد الله الواسطى ١٢

في باب الضب عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقى هناك ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقى فى باب سجود السهو في باب من قال يسجد هما بعد مايسلم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعدما يسلم * وليس في اسناده من ينظر في امره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيدالله بن عبيد الكلاعى الشامى ومع ذلك قال البيهقى هذا اسناد فيه ضعف * *قال*

(باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات)

(استدل) على ذلك بحديث ابى ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) (قلت) هذا استدلال بمفهوم لقب (١) ولم يقل به امامه الشافعى ولا اكثر العلماء * *قال*

(باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه)

(ذكر فيه) حديثا عن مجاهد عن ام هانئ ثم قال (وقد قيل عن مجاهد عن ابى فاختة عن ام هانئ والذى رويناه مع ارسا له اصح) * قلت * اى مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذى لا اعرف له سماعا عن ام هانئ ثم ذكر (عن الاوزاعى

(١) لعله قلب ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن عبدان انا احمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك نا ابو صالح نا ابو اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن رجل عن ابى مرة مولى عقيل (١) عن ام هانئ بنت ابى طالب فذكرت قصة الفتح قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه رهج الغبار فقال يا فاطمة اسكبي لى غسلا فسكبت له فى جفنة فيها اثر العجين وسترت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات * وقد قيل عن مجاهد عن ابى فاختة عن ام هانئ والذى رويناه مع ارساله اصح *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن ابى امية حدثنى مجاهد عن ابى فاختة مولى ام هانئ قال قالت ام هانئ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الفتح ضحى فامر بماء فسكب له فى قصعة كأنى ارى اثر العجين فيها وامر بثوب فستر بينى وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى نا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ام هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح باعلى مكة فاتيته فجاءه ابو ذر بجفنة فيها ماء قالت انى لارى فيها اثر العجين قالت فستره ابو ذر فاغتسل ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباذر فاغتسل ثم صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك فى الضحى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارثى نا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا ابو اسحاق الفزارى عن الاوزاعى عن رجل قد سماه عن ام هانئ انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز * وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه *

﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

(باب منع التطهير بالنبيذ)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت ابا ذر يقول فذكر قصته ثم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحمن بن منيب انا سفيان بن عيينة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة

رضى الله

(١) وقيل مولى ام هانئ ١٢ { ابن بشر

عن رجل قد سماه عن ام هانئ انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز) وقال وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه * قلت * لا حاجة الى تاويله هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوى عن ام هانئ *

قال ﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابى ذر وقد تقدم ما عليه في الاستدلال ثم استدل على ذلك ايضاً بحديث (كل شراب اسكر فهو حرام) * قلت * الاعيان تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم المرأة

تحريم

رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام * رواه البخارى في الصحيح عن على بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن و بالنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على انا ابو بكر نا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى انبأه ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادى انا عبد الرزاق انا الثورى عن ابى فزارة العبسى نا ابو زيد مولى عمرو بن الحريث عن عبد الله ابن مسعود قال لما كانت ليلة الجن تخلف منهم يعنى من الجن رجلان قال الرمادى احسب عبد الرزاق قال فقالا نشهد الصلوة معك يارسول الله قال فلما حضرت الصلوة قال لى النبي صلى الله عليه وسلم هل معك وضوء قلت لا معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة و ماء طهور فتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم نا احمد بن حازم ابن ابى غرزة انا ابو غسان انا قيس هو ابن الربيع انا ابو فزارة العبسى عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن ليقم معى رجل منكم ولا يقم معى رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه ومعى اداوة من ماء كذا قال حتى اذا برزنا خط حولى خطة ثم قال لى لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى عنى قال فثبت قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل قال مالى اراك قائما قال قلت ماقعدت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيامة

تحريم الا ستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الانتفاع قال البيهقى (وقد روي هذا الحديث يعنى حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن ابى رافع عن ابن مسعود ولا يصح) * قلت * اخرجه بهذا الطريق الدارقطنى ثم قال على بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث فى مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلى لا بأس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الترمذى صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط فى الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك فى مقدمة كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابو رافع هو نفيع الصائغ جاهلى اسلامى لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفينى فيما قرأت بخطه و لم يحك البيهقى عن الدارقطني تمام الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزار فى مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون

هل معك من وضوء قلت لا قال فماذا في الاداوة قلت نبيذ قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلاة فلما ان قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال اولم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما قال بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك الصلوة قال ممن انتما قال من اهل نصيبين فقال قد افلح هذان وافلح قومهما وامر لهما بالعظام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجي بعظم اوروث * (وانبأ) ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت محمد ابن احمد بن حماد يقول قال محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله ابو زيد الذى روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله (وروى) علقمة عن عبد الله انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت اباعبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا (واخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى هذا الحديث مداره على ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وابو فزارة مشهور و اسمه راشد بن كيسان وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو خلاف القرآن (قال الشيخ) احمد رحمه الله تعالى وقد روي هـذا الحديث عن حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن ابى رافع عن ابن مسعود (وعن) ابى سلام عن فلان بن غيلان الثقفى عن ابن مسعود (وعن) ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود (ورواه) محمد بن عيسى بن حبان عن الحسن بن قتيبة باسناد له الى ابن مسعود (ورواه) الحسين بن عبيد الله العجلى باسناد له عن ابن مسعود ولا يصح شئ من ذلك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ في تضعيف هذه الاسانيد علي بن زيد ضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة والرجل الثقفي الذى رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبد الله بن عمرو بن غيلان وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيد الله العجلى هذا يضع الحديث على الثقات (قال الشيخ) وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن في رواية علقمة

عنه

الحديث في مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثوري حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدى وددت انى اسمع منه خمس مائة حديث واني غرمت ماذا وحدث ابن وهب بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة * قال البيهقي وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن * قلت * يعارض ذلك ما روي انه كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطني وغيره بعضها وعن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستنتهى اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطى اذا تاني رجال كأنهم الزط فذكر حديثا طويلا

اخرجه

عنه وانكره ابنه وانكره ابراهيم النخعي *

﴿ اما حديث ﴾ علقمة (فاخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا ابوعبد الله محمد بن يعقوب املاء نا محمد ابن عبد الوهاب العبدى ومحمد بن عمرو الحرشى (قالا) انا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن خالد يعنى الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم وودت انى كنت معه * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابي طالب (قالوا) نا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى بن عبدالاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿ واما حديث ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود ﴾ (فاخبرناه) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبدالله اكان عبدالله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى اخبرنا ابوسعد المالينى انا ابواحمد بن عدى الحافظ انا احمد بن عبدالله نا يوسف بن بحر

اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوى ما علمنا لاهل الكوفة حديثا فى ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى (قالا) حدثنا جرير بن عبدالحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط خطا وادخلنى فيه وقال لاتبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يارسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال هى اصواتهم حين ودعونى وسلموا علي * وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وعفان (قالا) حدثنا معتمر قال قال ابى حدثنى ابو تميمة عن عمرو البكالى عن عبدالله بن مسعود قال استتبعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لى خطة وقال لى كن بين ظهرى هذه لاتخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو في المسند واخرج الطحاوى هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى وقال البكالى هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تميمة وهذا ليس بالهجيمى بل هو السلمى

ثنا المسيب بن واضح نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء (قال) وانبأ ابو احمد ثنا محمد بن تمام نا المسيب بن واضح نا مبشر فذكره باسناده مثله موقوفا (فهذا) حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه فى موضعين فى ذكر ابن عباس وفى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع كذا رواه هقل بن الزياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوى و على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمنا الله تعالى واياه كثير الوهم (ورواه) عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس وعبدالله ابن محرر متروك (وروي) باسناد ضعيف عن ابان بن ابى عياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وابان متروك (قال) ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه المحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس *

(قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد روى الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق عن الحارث عن على انه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ * ورواه ابو اسحق الكوفى واسمه عبدالله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراسانى عن مزيدة بن جابر عن علي لا بأس بالوضوء بالنبيذ وعبدالله بن ميسرة متروك والحارث الاعور ضعيف والحجاج بن ارطاة لا يحتج به قد ذكرت اقاويل الحفاظ فيهم في الخلافيات *

(ثم) ان صفة انبذتهم مذكورة فيما (اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد ثنا عثمان بن عبد الوهاب ثنا ابى ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكى اعلاه له ثلاثة عزالى تعلق ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بن عبد الحيد الثقفى بمعناه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا اسحاق يعنى الحنظلى انا النضر

انا

الصورى « ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التى تقتضى انه كان معه و بين الاخبار التى تقتضى انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسى في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيرى فاسقط بعض الرواة غيرى ثم اسند البيهقى (عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبدالله اكان عبدالله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك) * قلت * فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال البيهقى فى باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اباه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) * قال البيهقى (ثم صفة انبذتهم مذكورة فيما اخبرنا على فذكر انه كان عليه السلام ينبذله غدوة فيشربه عشاء وينبذله عشاء فيشربه غدوة) وذكر (عن ابى العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان مايلقى فيه تمرات فيصير حلوا) * قلت * المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعى التمر ونحوه اذا غلب وصف منه اواكثر على الماء فازال اسمه يمنع الوضوء به والظاهر ان ماينبذه من غدوة الى عشية وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء

انا ابو خلدة عن ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا *

باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (واخبرنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى ابن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي طاهر عن ابن وهب واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه *

(وانبأنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني انا ابو بحر محمد بن الحسن نا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ابن عيينة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود

والا لما جاز نفيه عنه * * قال *

(باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات)

(استدل) على ذلك بحديث اسماء (ثم اقرصيه بالماء) * قلت * هو ايضاً مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها) ثم قال (وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله) * قلت * الغسل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء ودل الاول على جواز الازالة بالريق اذ لا تنافي بين الدليلين فلا حاجة الى تاويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في انه لا يعفى عن شيء منها واستثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم اسند (عن سلمان انه قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال يعني الراوي فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء) * قال البيهقي * وانما اراد سلمان والله اعلم (ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك) قلت * فيه اشياء (احدها) ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال (الثاني) انه اختلف على حماد فروي عنه عن عمرو بن عطية وروي عنه عن ربعي عن سلمان بين ذلك الرامهرمزي في كتاب الفاصل (الثالث) ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل المفهوم من كلامه انه كان

ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كانت لاحد انا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قد كان يكون لاحد انا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها * وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قد روي عن سلمان الفارسي (ما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني اسحاق ابن الحسن ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء * وانما اراد سلمان رضي الله عنه والله اعلم ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك * (واما حديث عمار بن ياسر) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء * فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد (١) متهم بالوضع *

﴿ جماع ابواب الاواني ﴾

﴿ باب في جلد الميتة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب *

(١) في بعض الرواية حماد بن سلمة وهو خطأ ١٢ نصب الراية

﴿ واخبرنا ﴾

يري الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك ما اسنده صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء ويروى ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميري حدثنا ابو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من ريقه شيئا ثم امره عليه ليرينا انه ليس بشيء والحميري هذا ثقة خرج له البخاري وابو العلاء هو ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي * قال البيهقي * (واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع) * قلت * هذا الحديث

اخرجه

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو واناس معه الى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا «من الميتة باهاب ولا عصب» (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بار بعين يوما وقيل عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وذلك يرد انشاء الله تعالى *

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد ابن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال قال ابو زكريا يعني يحيى بن معين حديث عبدالله بن عكيم جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في حديث ثقات الناس حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الا تنتفعوا (قال الشيخ) يعني به ابو زكريا رحمه الله تعليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ماهو اصح منه في الابواب التي تليه *

﴿باب طهارة جلد الميتة بالدبغ﴾

﴿حدثنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني املاء نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها (واخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

(باب طهارة جلد الميتة بالدبغ)

« هلا تنتفعوا

اخرجه الدار قطني ولفظه عن عمار قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو مائي في ركوة لي فقال ياعمار ما تصنع فقلت يارسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمني ياعمار ما نخامتك ولا دموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء * فسياق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شئ بمنزلة شئ آخر وتسويته به استواؤهما من كل الوجوه فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلي بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره وثابت هذا قال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدي احاديثه مناكير ومقلوبات واما كونه متهما بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع *

* قال * ﴿باب طهارة جلد الميتة بالدبغ﴾

﴿ذكر فيه﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به) وفي الثانية (الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به) لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدباغ فان الانتفاع قد يكون بما ليس بطاهر (وقد قال مالك) لا بأس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبغت ولا بأس ان يغربل عليها وهذا وجه قول النبي

فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن ميمونة وقال الا نزعتم اهابها فدبغتموه واستمتعتم به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة (انبأ) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد اخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان عن ابى بكر الحميدى فى هذا الحديث قال كان سفيان ربما قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة فاذا وقف عليه قال هو عن ميمونة وقيل له فان معمرا لا يقول فيه فدبغوه ويقول كان الزهرى ينكر الدباغ فقال سفيان لكنى انا احفظ فيه * وفى الحديث الآخر حديث عمرو عن عطاء عن ابن عباس (قال الشيخ) رواه جماعة عن الزهرى مالك بن انس ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه فدبغوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كانت لها شواهد (وقد تابعه) على ذلك عقيل ابن خالد وسليمان بن كثير والزبيدى فيما روى عنهم وهو في حديثه ايضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح (كما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابى عمر وغيره عن سفيان بن عيينة * ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء وعبدالملك ابن ابى سليمان عن عطاء ولم يذكروا لفظ الدباغ فى الحديث وقد حفظه ابن عيينة وتابعه اسامة بن زيد عن عطاء (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به * وهكذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقا دون ذكر الدباغ فيه وحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان ابن عيينة ومن تابعه *

(اخبرناه) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى وابو الحسين على بن محمد بن بشران (قالا) انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن يعنى ابن وعلة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهاب دبغ فقد طهر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة وقد اتفق الكل في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه فرواه مالك بن انس وسفيان بن سعيد الثورى وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وفليح بن سليمان وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن... ورواه

ابو الخير

صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها ولا يصلى في جلود الميتة اذا دبغت ولا يستقى بها * حكى ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهر انه لا دليل فى هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقى الباب لاجله * قال البيهقى (ورواه جماعة عن الزهرى) فذكرهم ثم قال (ولم يذكروا فيه فدبغوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها شواهد) * قلت * لا حاجة الى هذا التقييد بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه منهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابو داود والنسائى

ابو الخير اليزني عن ابن وعلة بمعناه ورواه اخو سالم بن ابى الجعد عن ابن عباس (كما اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن على ابن عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد البغدادى ثنا عبد الله بن روح المدائنى ثنا يزيد بن هارون انا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال ان دباغه قد ذهب بخبثه اور جسه او نجسه * وهذا اسناد صحيح وسألت احمد بن على الاصبهانى عن اخى سالم هذا فقال اسمه عبد الله بن ابى الجعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * اخرجه ابو داود في كتاب السنن (وروي) عن الاسود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشه في هذا المعنى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك الى بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها * وهكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن ابى عروبة في اصح الروايتين عنه عن قتادة موصولا *

﴿ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به فى المائعات كلها ﴾

(باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره ص ٠)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ابن منصور ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن ايوب حدثنى جعفر بن ربيعة ان ابا الخير حدثه قال حدثنى ابن وعلة السبائى قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب فتاتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزى انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا اسمعيل ابن ابى خالد عن الشعبى عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وكذلك رواه عبدة بن سليمان والفضل بن موسى عن اسمعيل ورواه عبيد الله بن موسى عن اسمعيل فقال عن ميمونة

في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعلله الاثرم بان امه غير معروفة ولم يسمع انه روي عنها غير هذا الحديث وسأل عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كأنه انكره من اجل امه ثم ذكر البيهقى حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجون مجهول كذا عن احمد بن حنبل وابن المدينى وابن عدى *

بدل سودة (اخبرناه) ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيدالله فذكره باسناده عن ميمونة ورواه سماك بن حرب عن عكرمة (كما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد ابن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها قالت نأخذ مسك شاة قدماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير وانكم لاتطعمونه انما تدبغونه فتنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها * (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان ابن حرب ومسدد والعباس النرسي ان اباعوانة حدثهم باسناده و معناه *

﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان ﴾

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله تعالى انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا اسباط بن محمد ثنا الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتستمتعوا من الميتة باهاب و لا عصب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع * اخرجه ابو داود في كتاب السنن وابو المليح هو عامر بن اسامة بن عمير وقيل زيد بن اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن على بن حجر عن على بن مسهر وقال فيه فليرقه * قال *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان ﴾

﴿ استدل ﴾ على ذلك بحديث عبدالله بن عكيم (لاتستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب) * قلت * قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقى حمله على ماقبل الدبغ فكيف يستدل به هاهنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لايقول بذلك ثم ذكر حديث النهى عن جلود السباع * قلت * سيأتي في كلام الترمذي ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعي لم يعمل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهى عن دباغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب اهب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهى من اجل انها مراكب اهل

(باب منع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير)

(باب وقوع الدباغ بالقرظ اوما يقوم مقامه)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو حفص عمر بن محمد الفقيه بخارى انا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا ابو كامل ثنا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه * يوسف بن خالد هو السمتى غيره اوثق منه *

﴿ باب وقوع الدباغ بالقرظ اوما يقوم مقامه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنى ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ * هكذا لفظ حديث ابن وهب الا انه قال عن ام العالية (وقد انبأ) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدث عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لى غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لى ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقلت اويحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ثم ذكر ما بعده بمثله *

السرف والخيلاء وقد جاء النهى عن ركوب جلد النمر ذكره ابو داود فى هذا الباب فاما ما دبغ جلده ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه انتهى كلامه وقد جاء النهى عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسأى من حديث المقدام بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقى هذا الحديث بعد هذا الباب ببابين وذكر هناك (عن ابى المليح عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان تفرش) ثم ذكر البيهقى حديث ولوغ الكلب مستدلا بذلك على نجاسته ومالك يمنع ذلك ويحمل الامر بالغسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعذرة والتعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة واظهر من ذلك فى الدلالة على التنجس ما ورد فى بعض الروايات الصحيحة (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا) فلو استدل البيهقى بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر اذا دبغ كجلد الميتة عملا بعموم حديث ابن عباس المتقدم * ايما اهاب دبغ فقد طهر * وبحديثه ايضا الذى صحح البيهقى اسناده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بخبثه اورجسه اونجسه وبحديث سلمة المتقدم * دباغها طهورها * وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقى فى هذا الحديث ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمتى غيره

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابوبكر احمد بن محمد الحارثي انا ابوالحسن على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا ابراهيم ابن هانئ ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن يونس وعقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا يارسول الله انها ميتة فقال انها حرم اكلها زاد عقيل اوليس فى الماء والقرظ ما يطهرها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر انبأ على قال حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الاسناد مثله وقال زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس فى الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوسعد احمد بن محمد بن الخليل الصوفى انا ابواحمد عبد الله بن عدى الحافظ انبأ احمد بن محمد بن المفلس وانا سألته ثنا احمد بن الازهر بن حامد البلخى ثنا معروف بن حسان الخراسانى ثنا عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه او يزيل الشك عنه * قال ابواحمد هذا منكر بهذا الاسناد ومعروف بن حسان السمرقندى يكنى ابامعاذ منكر الحديث *

﴿ باب اشتراط الدباغ فى طهارة جلد مالا يوكل لحمه وان ذكي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد بن الحسن (قالا) حدثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبدالرحمن بن وعلة اخبره عن عبدالله بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى ابن

اوثق منه) قلت * فى هذا الكلام توثيق له لانه شارك ذلك الغير في الثقة وان كان الغير اوثق منه فان كان البيهقي اراد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته وان كان اراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه فليس الامر كذلك بل هو قد اغلظ الناس القول فيه * قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدوالله رجل سوء رأيته بالبصرة مالا احصى لايحدث عنه احد فيه خير وقال فى رواية عباس الدورى هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال ابوحاتم انكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل الي كتاب فقد وضعه فى التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت ان يحيى كان لايتكلم الا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضعفه البيهقي فيما بعد في باب قطع الشجر وحرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا * قال الجوهرى الخبيث ضد الطيب فكما ان الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر فى النجس ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب و مهر البغي وكسب الحجام نجسة لانه عليه السلام اطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما اخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل احد بنجاسة هذه الاشياء *

* قال * ﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه ﴾

﴿ استدل ﴾ على ذلك بحديث (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) * قلت * هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لايقول به ولان صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد مايوكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه والبيهقي واصحابه لايقولون بذلك ثم

ابن يحيى وكذلك رواه مالك بن انس وهشام بن سعد عن زيد اذا دبغ الاهاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبدالله ابن الحربى من اهل الحربية ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى انا ابراهيم بن الهيثم ثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اهاب دباغه * رواته كلهم ثقات *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الشراب فقالوا انها ميتة فقال ذكاتها دباغها فهكذا رواه عفان بن مسلم (وقد رويناه) من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال دباغها طهورها وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه هشام الدستوائى (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الهذلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته وفى قصة الحديث دلالة على انه فى جلد ما يوكل لحمه وفى طرقه دلالة على ان المراد بالذكاة طهارته * وفي رواية معاذ بن هشام عن ابيه فى هذا الحديث انه دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندى الا فى قربة لى ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان ذكاتها دباغها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن يزيد الرشك عن ابى المليح عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان تفرش * كذا اخبرناه ورواه غيره عن شعبة عن يزيد عن ابى المليح مرسلا دون ذكر ابيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معد يكرب الى معاوية فقال وانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم *

ثم استدل ايضاً بحديث عائشة (طهور كل اديم دباغه) وقال (رواته كلهم ثقات) * قلت * فى سنده ابراهيم بن الهيثم لم يخرج له فى شئ من الكتب الستة وذكره ابن عدى في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبه الناس واحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الغار ثم قوله (طهور كل اديم دباغه) ان كان البيهقى يرى انه من باب العالم زيد وانه يفيد الحصر فمذهب القاضى من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدل بحديث سلمة بن المحبق (ذكاتها دباغها) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضاً فى سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث (النهى عن جلود السباع ان تفرش) وذكر (انه روي عن ابى المليح مرسلا دون ذكر ابيه) * قلت * لم يذكر الاصح من المرسل والمسند وقال الترمذى المرسل اصح ثم ان البيهقى استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه فى هذا الباب طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم يتعرض لذلك *

(باب طهارة جلد ما يوكل لحمه اذا كان ذكيا)

باب طهارة جلد ما يوكل لحمه اذا كان ذكيا

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي (قالوا) ثنا مروان بن معاوية انبأ هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو واراه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ * قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد *

(اخبرنا) ابو حازم عمرو بن احمد العبدوي الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد ثنا احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا ابو بكر بن ابي الجهم انا المنهال بن بحر ثنا بزيع ابو الحواري عن انس ابن مالك قال كنا ننقل الماء في جلود الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر علينا * وهذا الاسناد غير قوي *

(باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة)

باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي ثنا محمد بن سيرين قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تركبوا الخز ولا النمار * قال محمد وكان معاوية اذا حدث مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتهم * اخرجه ابو داود في كتاب السنن وهو في الخز محمول على التنزيه و دليله يرد في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى * وروى ابو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمور *

(اخبرنا)

---

* ثم قال *

باب جلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكى

(مراده) انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري (انه عليه السلام مر بغلام يسلخ شاة وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم) * قلت * لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ (فان قلت) فقد ذكر فيما بعد (ان عمرا زاد في حديثه يعني لم يمس ماء) * قلت * ذكر فيما تقدم ان عمرا وايوب لم يجزما في هذا الحديث بل ترددا فقالا اراه عن ابي سعيد وقد روى الحافظ ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء الليثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذلا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمس ماء * *قال البيهقي*

باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

(ذكر) فيه حديث (لا تركبوا الخز ولا النمار) ثم قال (وهو في الخز محمول على التنزيه) * قلت * اذا جعل البيهقي في الخز للتنزيه لزم ان يجعل في النمار ايضاً كذلك والا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمته ثم ذكر (ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به) وانهم قالوا اخص

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن خليل الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسن الباهلى بالرملة قال حدث احمد بن سعيد البغدادى وانا حاضر ثنا عبدالله بن عبد العزيز بن ابى رواد قال حدثنى ابى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة (قال) ابو احمد بن عدى الحافظ عبدالله بن عبد العزيز حدث عن ابيه عن نافع باحاديث لم يتابعه احد عليه (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هذا اسناد ضعيف قد روى في دفن الظفر والشعر احاديث اسانيدها ضعاف *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى واقد قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة * وقد يحتج بهذا الحديث فى الشعر والظفر وانما ورد على سبب وهو (فيما اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق انا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى واقد الليثى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون اسنام الابل ويقطعون اليات الغنم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة *

(وقد احتج) بعض اصحابنا (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا ابو عاصم قال (واخبرنى) ابو عمرو بن حمدان واللفظ له ثنا عبدالله بن محمد ثنا احمد بن عثمان النوفلى ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين قال اخبرنى ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلى قال فخص الاهاب بالاستمتاع به ومن قال بالقول الآخر احتج (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها * اخرجه البخارى في الصحيح عن سعيد بن كثير بن عفير واخرجه مسلم عن ابى طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا فخص الاكل بالتحريم (وقد روى) ابو بكر الهذلى عن الزهرى فى هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا ابو بكر الهذلى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انما حرم من الميتة مايوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال * قال على ابو بكر الهذلى ضعيف (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس يرويه الا ابو بكر الهذلى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس انه كره من الميتة لحمها فاما السن والشعر والقد فلا بأس به قال يحيى ابو بكر الهذلى ليس بشئ (وقال) الشيخ رحمه الله تعالى وقد رواه عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى باسناده انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به * (انبأ) ابو عبد الرحمن السلمى

انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن علي الايلي ثنا احمد بن ابراهيم البسري ثنا محمد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار ابن مسلم فذكره باسناده قال علي بن عمر رحمه الله تعالى عبد الجبار ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الحارثي انا علي بن عمر ثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد بيروت ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يوسف بن السفر نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء * قال علي يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره (انبأ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا ابو علي القتباني ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال يوسف بن السفر ابو الفيض كاتب الاوزاعي منكر الحديث (قال) الشيخ وقد روى عن عبد الله بن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول انما حرم من الميتة لحمها ودمها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال له اسرائيل عن حمران بن اعين عن ابي حرب عن عبد الله بن قيس مثله ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة اذا دبغ الجلد احتج (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألته عن عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغه طهوره * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن ابي ليلى عن ابي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان اصله بصريا يحدث عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب انه قال في الفرا ذكاته دباغه هكذا رواه شعبة عن ابن ابي ليلى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني قال كنت جالساً مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فاتاه رجل ذو ضفيرتين فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من ابيك في الفرا قال حدثني ابي انه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في الفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الدباغ * قال ثابت فلما ولى قلت من هذا قال سويد ابن غفلة * رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى باسناده عن ثابت عن انس وهو غلط *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان يعرف (بابي الشيخ) ثنا محمد بن احمد بن الوليد الثقفي ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الازدي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى في الصلوة في الفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الدباغ فالاسناد الاول اولى ان يكون محفوظا وابن ابي ليلى هذا كثير الوهم *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا سفيان عن الاعمش عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها سئلت عن الفرا فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن محمد الفقيه انبأ ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة قال سأل داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمور تدبغ بالملح فقال دباغها طهورها (قال الشيخ) وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة اغسله وروى عن عطاء انه كره ذلك وروى عن ابن سيرين والحكم وحماد انهم كرهوا استعمال شعر الخنزير *

باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه وامره ان يقسم بين الناس اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال في آخر الحديث ثم دعا ابا طلحة الانصاري فقال اقسمه بين الناس * واخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان انبأ ابو الازهر ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان اباسلمة حدثه ان محمد بن عبدالله بن زيد حدثه ان اباه شهد المنحر عند النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الانصار قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه قال فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم * تابعه موسى بن اسمعيل عن ابان والخضاب من عندهم لكيلا يتغير والله اعلم *

باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه

(اخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الحكم وابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن حنبل عن ابي داود الطيالسي *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا البوشنجي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا ايوب بن حسان ثنا زيد ابن ابي مريم (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو الوليد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى ثنا صدقة عن زيد ابن ابي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبدالله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

الاهاب بالاستمتاع) * قلت * قد تقدم ان مفهوم اللقب ليس بحجة فاخص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضاً اذ لولا ذلك لقال احلقوا شعره ثم انتفعوا به * * قال *

باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه

(ذكر) فيه (نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع) * قلت * ليس ذلك على عمومه فالمراد النهي عن اكله وتبين

لا تستمتعوا من الميتة بشئ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى قال وروى عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر يكره ان يدهن فى مدهن من عظام الفيل لانه ميتة هكذا ذكره فى الجديد ورواه فى القديم (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ؤعلى بن الحسن ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى انا ابراهيم ابن محمد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كره ان يدهن فى عظم فيل وفى موضع آخر انه كان يكره عظام الفيل (قال الشيخ) ويذكر عن عطاء انه كره الانتفاع بعظام الفيلة وانيابها وعن طاؤس وعمر بن عبدالعزيز انهما كرها العاج *

﴿ واما الحديث الذى اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا مسدد (ح واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدى انا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا او سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت فى المدينة ان هؤلاء اهل بيتى اكره ان ياكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج (قال) ابو احمد بن عدى الحافظ حميد الشامى هذا انما انكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم اعلم له غيره (اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى بن ابى عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حميد الشامى هذا قال لا اعرفه (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمى وابوبكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاشنانى قالوا انا ابو الحسين احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارى يقول قلت ليحيى بن معين فحميد الشامى كيف حديثه الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى فقال ما اعرفهما وروى فيه حديث آخر منكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو الحسن الطرائفى (ح واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد المجدابادى واللفظ له انا ابو طاهر المجدابادى (قالا) حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسى ثنا بقية بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج قال عثمان هذا منكر (قال) الشيخ رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة وقد قال ابو سليمان الخطابى قال الاصمعى العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله *

باب

ذلك بما ورد فى الصحيح من حديث ابى ثعلبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وحديث ابى هريرة كل ذى ناب من السباع فاكله حرام * ثم ذكر حديث ابن عكيم (لا تستمتعوا من الميتة بشئ) وقد بينا ان فيه اختلافا واضطرابا ثم ان البيهقى ترك عمومه فى جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ثم ذكر عن ابن عمر (انه كره ان يدهن فى

عظم

باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ في آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ انا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام (قالا) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم * اخرجه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس و اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع عن على بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع زاد ان الذى ياكل و يشرب فى آنية الذهب والفضة وذكر الاكل والذهب غير محفوظ في غير رواية على بن مسهر وقد رواه غير مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله اعلم *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انا ابو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب اوقال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الفضة * اخرجه البخارى في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه ابو اسحاق الشيبانى عن اشعث (وزاد فيه) ونهانا عن الشرب فى الفضة فانه من يشرب فيها فى الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة (اخبرناه) ابو زكريا ابن ابى اسحاق انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا ابو اسحاق الشيبانى فذكره اخرجاه جميعا من اوجه عن الشيبانى *

(حدثنا) السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمد ابن آدم ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو فروة الجهنى سمع عبدالله بن عكيم يحدث عن حذيفة بن اليمان انه استسقى بالمدائن فاتاه دهقان باناء من فضة فحذفه قال وكان حذيفة رجلا فيه حدة فقال اني اعتذر اليكم من هذا اني كنت قد تقدمت اليه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فنهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نلبس الحرير والديباج وقال هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة * اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن ابن ابى عمر وغيره عن سفيان *

باب المنع من الاكل في صحاف الذهب والفضة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى ببغداد ثنا اسحاق ابن الحسين ثنا ابو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبدالرحمن بن ابى ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى

عظم فيل) وفي سنده ابراهيم الاسلمى سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر (عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج) ثم قال (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال في الخلافيات عمرو بن خالد الواسطى ضعيف والمفهوم من كلامه هاهنا ان الواسطى مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر (ان الخطابى قال واما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله) * قلت * كان الواجب عليه اتباع الحديث

فسقاه مجوسى بقدح فضة فلما وضع القدح فى يده رماه به ثم قال لولا انى نهيته غير مرة ولا مرتين يقول ابو نعيم كأنه يقول لم اصنع هذا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم فى الآخرة * رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن ابى نمير عن ابيه عن سيف بن ابى سليمان *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله بن احمد الاديب انا ابو بكر الاسماعيلى انا ابو يعلى انا ابو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت ابن ابى نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فاتاه دهقان باناء من فضة فاخذه فرماه به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن وهب ابن جرير بن حازم ورواه منصور بن المعتمر عن مجاهد نحو رواية سيف وابن ابى نجيح فى النهى عن الاكل فيها وروى فى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وعن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اما حديث علي) فاخبرناه ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا مسلم ابن حاتم الانصارى بالبصرة ثنا ابو بكر الحنفى ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة قال انطلقت انا وابى الى علي ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يوكل فيها ونهى عن القسى والميثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب *

(واما حديث انس بن مالك) فحدثناه ابو عبدالرحمن السلمى املاء انا احمد بن على بن الحسن ثنا قطن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطوانى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال كنت مع انس بن مالك عند نفر من المجوس قال فجئ بفالوذج على اناء من فضة قال فلم يا كله فقيل له حوله قال فحوله على اناء من خلنج(١) وجئ به فاكله *

(باب النهى عن الاناء المفضض)

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ابى ايوب الطوسى وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز ببغداد وانا عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة (قالا) ثنا ابو يحيى بن ابى ميسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى حدثنا

(١) خلنج شجر معرب ١٢

وترك رأيه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث الى رأيه واوهم بقوله (الذى تعرفه العامة) انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك * قال ابن سيدة فى المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهرى قال الجوهرى العاج عظم الفيل الواحدة عاجة *

* قال * (باب النهى عن الاناء المفضض)

(ذكر حديث) ابن عمر (من شرب في اناء فضة اوذهب او اناء فيه شئ من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه زكريا

(باب النهى عن الاناء المفضض)

حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب في اناء ذهب اوفضة او اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي معا فزاد في الاسناد بعد ابيه عن جده عن ابن عمر واظنه وهما (فقد اخبرناه) ابو الحسن ابن اسحاق من اصل كتابه بخط ابي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم وكذلك اخرجه ابو الحسن الدارقطني في كتابه وكذلك اخرجه ابو الوليد الفقيه عن محمد بن عبدالوهاب عن ابي يحيى بن ابي ميسرة في كتابه دون ذكر جده والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه *

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل انبأ علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر انه اتي بقدح مفضض ليشرب منه فابى ان يشرب فسألته فقال ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض * وروي في ذلك عن عائشة وانس بن مالك *

(اما حديث عائشة رضي الله عنها) فاخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة انها قالت كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الاناء المفضض * قال عبد الوهاب قال سعيد هو ابن ابي عروبة حملناه على الحلقة ونحوها *

(واما حديث انس بن مالك) فاخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعني ابن محمد الدوري ثنا يحيى هو ابن معين ثنا ابن مهدي عن عمران عن قتادة ان انسا كره الشرب في المفضض *

(واما الحديث الذي) انبأ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان والهيثم ابن خلف (قالا) حدثنا محمد بن علي بن الحسن يعني ابن شقيق ثنا ابي انا ابو حمزة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة * قال عاصم ورأيت القدح وشربت فيه قال ابي ورأيت القدح وشربت فيه (واخبرنا) ابو عمرو وانا ابو بكر قال واخبرني علي بن العباس ثنا احمد بن اسمعيل البخاري (١) ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة (واخبرنا) ابو حمزة فذكر بمثله الا انه قال انكسر بدل انصدع اخرجه البخاري في الصحيح هكذا وهو يوهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا علي بن حمشاذ العدل ثنا موسى بن هارون وعثمان بن علي الزعفراني (قالا) ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال سمعت ابي يقول انا ابو حمزة وهو السكري انا عاصم بن سليمان

---

(١) هكذا في الاصول ولعله محمد بن اسمعيل البخاري ١٢

ابن ابراهيم عن ابيه * قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر (انه اتي بقدح مفضض فابى ان يشرب) وفيه خصيف الجزري فسكت عنه وقال (في باب كفارة من اتى الحائض) خصيف غير محتج به *

عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة يعني ان انسا جعل مكان الشعب سلسلة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هكذا في الحديث لا ادرى من قاله اموسى بن هارون ام من فوقه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرني احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن ابن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار(١) قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه * اخرجه البخاري في الصحيح هكذا *

﴿ باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج و الصفر والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس قال حضرت الصلوة فقام من كان قريب الدار الى اهله يتوضأ وبقي قوم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كانوا قال ثمانين وزيادة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجئ بقدح فيه ماء احسبه قال قدح زجاج فوضع اصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الاول فالاول فحزرتهم ما بين السبعين الى الثمانين فجعلت انظر الى الماء كأنه ينبع من بين اصابعه * قال ابن خزيمة روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج (قال الشيخ) هو كما قال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح و اخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا ابو الربيع الزهراني (وانا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد (قالوا) ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح «فيه شئ من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين * اخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا اسمعيل بن قتيبة (ح) وانا ابو عبدالله قال واخبرني ابو النضر ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمداني (قالا) ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء نا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فاقبل بهما وادبر وغسل رجليه * اخرجه البخاري في الصحيح عن احمد بن عبدالله بن يونس *

(١) اى من خشب خالص نضار وهو شجر الشمشاد ١٢ « بقدح زجاج ﴿ اخبرنا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأناه على ابى اليمان عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه فى ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس و رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس قال اتدرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيتى واشتد وجعه اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليمان و يقال ان ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما (اخبرنا) احمد بن على ثنا ابو بكر الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق وقال ابن رافع ثنا عبدالرزاق وانا معمر عن الزهرى عن عروة اوعمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى استريح فاعهد الى الناس قالت عائشة رضى الله عنها فاجلسناه فى مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج (قال) وحدثنا محمد بن يحيى مرة ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمثله غير انه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج (اخبرنا) محمد ابن عبدالله الحافظ انبأ ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن المدينى (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو النضر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى (قالا) ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى واخبرنى عروة عن عمرة عن عائشة قالت نحوه لعلى استريح كذا اخبرنا فى المسند رك اجازة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف (قالا) انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل (ح واخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران انا ابو على محمد بن احمد الصواف ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا حوثرة بن اشرس ابو عامر العدوى ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من تور من شبه يبادرنى مبادرة * جوده حوثرة بن اشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وارسله بعضهم فلم يذكر في اسناده عروة وكذلك اخرجه ابو داود فى السنن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابى مريم انا ابو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب (١) فذكر الحديث قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج الينا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه اياه عمر بن عبدالعزيز فوهبه له * رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق و غيره عن سعيد بن ابى مريم وقد روينا عن انس بن مالك فى قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما دل على ان ذلك من خشب * (ويذكر) عن محمد بن ابى اسمعيل انه دخل على انس بن مالك فرأى في بيته قدحا من خشب فقال كان

---

(١) قصتها مذكورة فى البخارى في باب الشرب في الاقداح ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم يشرب فيه ويتوضأ *

باب التطهر في اوانى المشركين اذا لم يعلم نجاسة

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبد الله بن بشران رحمه الله تعالى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عوف عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو واصحابه فاصابه عطش شديد فاقبل رجلان من اصحابه احسبه عليا والزبير اوغيرهما قال انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان فأتيانى بها فاتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها اجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومن رسول الله هذا الصابى قالا هو الذى تعنين وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حقا فجاءا بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في اناء من مزادتيها ثم قال فيه ماشاء الله ان يقول ثم اعاد الماء في المزادتين ثم امر بعزلاء المزادتين ففتحت ثم امر الناس فملئوا آنيتهم واسقيتهم فلم يدعوا يومئذ اناء ولا سقاء الا ملئوه قال عمران فكان يخيل الي انها لم تزدد الا امتلاء قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها فبسطت ثم امر اصحابه فجاؤا من زادهم حتى ملئوا لها ثوبها ثم قال لها اذهبي فانا لم ناخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا قال فجاءت اهلها فاخبرتهم فقالت جئتكم من اسحر الناس اوانه لرسول الله حقا قال فجاء اهل ذلك الحواء حتى اسلموا كلهم * مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن ابى جميلة وفيه فكان آخر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر مايفعل بمائها (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن عوف فذكر بمعناه بزيادته *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على بن المدينى ثنا عبد الاعلى انا برد ابو العلاء (١) (واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وفي رواية ابن عبدان فلا يعاب علينا *

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل النيسابورى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال حدثوناه عن زيد بن اسلم ولم اسمعه عن ابيه قال لما كنا بالشام اتيت عمر بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا فمارأيت ماء بئر ولا ماء سماء اطيب منه قال قلت من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها فقال ايتها العجوز اسلمى تسلمى بعث الله بالحق محمداً صلى الله عليه وسلم قال فكشفت رأسها فاذا مثل الثغامة قالت وانا اموت الآن قال فقال عمر اللهم اشهد *

(واما الحديث الذى) اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى انا ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن سويد ثنا عبد الرزاق انبأ ابراهيم بن يزيد عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى ان يشرب في الاناء للنصرانى } فقد قال ابو عبد الله تفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزى عن ابن ابى مليكة (قال الشيخ) رحمه الله وابراهيم الخوزى لايحتج به ثم هو محمول على التنزيه بما مضى *

(١) هو برد بن سنان ابو العلاء ١٢

باب التطهر فى اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا عبدالعزيز بن حاتم انا على بن الحسن شقيق ثنا عبدالله انا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول اخبرنى ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل فى آنيتهم وارض صيدا صيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فاخبرنى ماالذى يحل لنا من ذلك فقال اما ماذكرت من انك بارض قوم اهل كتاب تاكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ماذكرت من انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل * مخرج في الصحيحين من حديث عبدالله بن المبارك وقد روى عن ابى ثعلبة الخشنى مادل على ان الامر بالغسل قدوقع عند العلم بنجاسة آنيتهم *

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب انبأ عبدالله بن العلاء بن زبد عن ابى عبيدالله مسلم بن مشكم عن ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها (١) بالماء فكلوا واشربوا * هكذا اخرجه ابو داود فى كتاب السنن * ولمحمد بن شعيب فيه اسناد آخر (اخبرناه) العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله العنبرى انا جدى ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ انه اخبره عن ابى ثعلبة الخشنى فذكر معناه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ابى ثعلبة الخشنى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نغزو ونسير فى ارض المشركين فنحتاج الى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها فقال اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها * وهكذا رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة موصولا وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده *

---

(١) الرحض الغسل ١٢ مجمع

باب التطهر فى اوانيهم يعنى المشركين بعد الغسل

(ذكر فيه حديثا) من رواية خالد عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ابى ثعلبة ثم قال (وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك بدون ذكر ابى اسماء وقال صحيح على شرط الشيخين البخارى ومسلم وابو قلابة سمع من ابى ثعلبة انتهى كلامه فلا نسلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذى فيه ابو اسماء صحيحا ايضا *

(باب في فضل السواك)

جماع ابواب السواك

باب فى فضل السواك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى في آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انبأ ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * ورواه محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن محمد ابن اسحاق عن عبدالله بن ابى عتيق عن عائشة رضى الله عنها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد سعيد بن محمد الشعبى حدثنى ابو محمد الحسن بن احمد بن صالح السبيعى الحافظ ببغداد املاء من حفظه حدثنى على بن عبدالحميد (واخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى انا الحسن بن على الحافظ انا على بن عبدالحميد الغضائرى بحلب حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر المدنى ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر فذكره بنحوه الا انه قال سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول * (قال الشيخ) ابن ابى عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومحمد يكنى ابا عتيق وقد رواه عبدالرحمن بن عبدالله عن ابيه كذلك وبين فيه سماع ابيه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبدالرحمن بن ابى عتيق قال سمعت ابى يحدث انه سمع عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن ابى عتيق نسبة الى جده وقيل عبدالرحمن عن القاسم بن محمد فكأنه سمعه منهما جميعا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب عن سليمان ابن بلال عن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسن ابن قزعة بن عبيد الهاشمى ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن ابى سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن ابى حامد المقرى (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه قال قلت لعائشة بأى شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قال بالسواك * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر بن كدام *

﴿ انبأ

* قال * ﴿ باب فضل السواك ﴾

﴿ استدفيه ﴾ عن الشافعى (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابى عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحاق) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه فى مسند ابن ابى عمر كما رواه الشافعى عن ابن عيينة وكذا رأيته انا في نسخة جيدة

مسموعة

(ابنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابى بردة يعنى ابن ابى موسى عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول عاعا والسواك في فيه كأنه يتهوع * قال اسمعيل حدثنا به على بن عبدالله قال ثنا حماد بن زيد فذكره باسناده عن ابى موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه رواه البخارى في الصحيح عن عارم ابى النعمان الا انه قال في الحديث اع اع * ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الحارثى عن حماد قريبا من لفظ حديث على بن عبدالله المدينى *

(حدثنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن شعيب يعنى ابن الحبحاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك * رواه البخارى في الصحيح عن ابى معمر *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن التميمى قال سألت ابن عباس عن السواك فقال مازال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى خشينا » ان ينزل عليه فيه *

باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو في آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوة * (زاد) ابو سعيد في روايته قال الشافعى وفي هذا دليل على ان السواك ليس بواجب وانه اختيار لانه لو كان واجبا امرهم به شق اولم يشق رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء * هكذا اخبرناه في الفوائد (وقد انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق انا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس فذكره مرفوعا وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهرانى عن مالك رواه الشافعى في رواية حرملة

» حسبنا

مسموعة من مسند ابن ابى عمرو ورويناه في مسند الحميدى حدثنا سفيان حدثنا محمد بن اسحاق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن اسحاق فزالت الواسطة *

* قال * (باب الدليل على ان السواك سنة)

(اسند فيه) (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء) « قلت * الذى في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الاسناد عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع

(باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب)

مرفوعا وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل قال (وحدثنى) محمد ابن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى (قالا) ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالرحمن السراج عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الى نصف الليل (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا محمد بن يحيى ثنا حماد بن مسعدة عن عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى اظنه قال لامرتهم بالسواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل اونصفه وذكر باقى الحديث (واخبرنا) ابو طاهر انا ابو حامد ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عطاء مولى ام صبية عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انى اكره ان اشق على امتى نحوه (قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن ابن اسحاق بنحوه (وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن ابى على الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم تاتونى قلحا (١) لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء * كذا رواه الثورى *

(وقد اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل هو البخارى قال حدثنى محمد بن محبوب ثنا عمر بن عبدالرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تدخلون على قلحا استاكوا * قال البخارى وقال جرير عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثورى كنحو مارويناه (ورواه) ابو القاسم البغوى عن اسحاق بن اسمعيل الطالقانى عن جرير باسناده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم * وعن سريج ابن يونس عن عمر بن عبدالرحمن باسناده عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في اسناده *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الصيدلانى انا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن زكريا يعنى ابن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق يعنى ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء (٢) قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * رواه مسلم

ثلث الليل (١) هو صفرة الاسنان ووسخ يركبها ١٢ مجمع (٢) اى الاستنجاء ١٢ ابن

كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما دل عليه اللفظ كذا قال ابو عمر * ورواه يحيى وابو مصعب وابن بكير والقعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن نافع * ثم ذكر البيهقى حديث (تدخلون على قلحا) ثم قال (مختلف فى اسناده) * قلت * ومع الاختلاف ابو على الصيقل المذكور فى اسناده لايعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابى السكن ان تماما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت *

ابن الحجاج في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره *

باب تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك بن انس عن ابى الزناد (ح واخبرنا) ابو عبد الله انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا الحسن ابن محمد القبانى ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء الآخرة والسواك عند كل صلوة * هذا لفظ حديث ابن عيينة وفى حديث مالك اوعلى الناس لامرتهم بالسواك لم يزد عليه * ورواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال لامرتهم بالسواك مع كل صلوة واكثر الناس لم يذكروا ذلك عن مالك رواه سفيان الثورى عن ابى الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه وكذلك رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة (وقيل) عن ابى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك * وبلغنى عن البخارى انه كان يقول حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح قال ابو عيسى الترمذى كلاهما عندى صحيح (قال الشيخ) وقد وقع آخر هذا الحديث من محمد بن اسحاق بن يسار باسناد له آخر *

(انبأ) ابو الحسين على بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا الحضرمى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب * قال ابو القاسم رواه عن ابن اسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى (قال الشيخ) ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم ويشبه ان يكون غلط(١) من حديث محمد بن اسحاق الاول الى هذا *

(حدثنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم القرشى الدمشقى ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت توضى ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذلك قال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

(١) في نصب الرأية قال البيهقى يشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا ١٢

بالوضوء عند كل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة * لفظ حديث احمد بن خالد الوهبي وقال سعيد فى حديثه عن عبيدالله بن عبدالله قال فلما شق ذلك عليهم قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه عن ابن اسحاق قال عبيدالله بن عبدالله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن حنبل قال حدثنى ابى (واخبرنا) ابو زكريا العنبرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن يحيى (قالا) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن محمد ابن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التى يستاك لها على الصلوة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا * وهذا الحديث احد ما يخاف ان يكون من تدليسات محمد بن اسحاق ابن يسار وانه لم يسمعه من الزهرى وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى وليس بالقوى (وروي) من وجه آخر عن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف * (اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انبأ ابو جعفر الرازى ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدى ثنا عبدالله بن ابى يحيى الاسلمى عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم الركعتان بعد السواك احب الي من سبعين ركعة قبل السواك * الواقدى لا يحتج به وروي عن عائشة من غير هذا الطريق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا ابو الفضل العباس بن محمد بن وهبان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا حماد ابن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة سواك خير من سبعين صلوة بغير سواك * فهذا اسناد غير قوى وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعا مرسلا والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلوى وابو على الحسين بن محمد الروذبارى (قالا) انا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد ابادى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عمرو بن عون الواسطى ثنا خالد بن عبدالله عن الحسن بن عبدالله عن سعد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال امرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلى اتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية الا كانت فى جوف الملك(١) *

باب تاكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه اخبرنا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى وابو عبدالله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسى وابو سعيد بن ابى عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * لفظ حديث ابن مهدى رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير ورواه مسلم عن ابى موسى وبندار عن عبدالرحمن بن مهدى ورواه هشيم بن بشير عن حصين فقال في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه انا ابو الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم فذكره * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة

(١) زاد صاحب كنز العمال بعد هذا (فطيبوا ما هنالك)١٢

(ابواب كيفية السواك عند الاستيقاظ من النوم)

شيبة * قال ابو سليمان الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك وبالاصبع ونحوها *
(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر (ورواه) بهز بن حكيم عن زرارة فقال في الحديث كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذ اقام من الليل تخلى ثم استاك (اخبرنا) ابو علي الروذ باري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا بهز بن حكيم فذكره *
(حدثنا) ابو علي الروذ باري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابن كثير ثنا همام عن علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد (١) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ *

باب تاكيد السواك عند الازم

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا دعلج بن احمد ثنا علي بن الحسين بن جنيد الرازي ثنا النفيلي ثنا زهير (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا عمرو وهو ابن خالد انا زهير ثنا قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فتكلم احدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه اخلافا فقال له اما تستاك قال بلى ولكني لم اطعم من ثلاث فامر رجلا من اصحابه فآواه وقضى حاجته * لفظ حديث ابن عبدان وهكذا رواه جماعة عن زهير *

باب غسل السواك

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انبأ ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب قال حدثني كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه *

باب التسوك بسواك الغير

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا الحسن بن علي بن زياد انا ابن ابي اويس (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي قال حدثني ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت قصته في مرضه وفيها قالت دخل عبدالرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك ياعبدالرحمن فاعطانيه فقضمته ثم طيبته } فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وهو مستند الى صدري صلى الله عليه وسلم * وفي حديث ابي زكريا عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس *

باب دفع السواك الى الاكبر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد انا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان

(١) هي امرأة زيد بن جدعان ١٢ } مضغته

صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك فجاء نى رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر * اخرجه البخاري فى الصحيح قال وقال عفان فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعنى ابن المبارك انا اسامة بن زيد اخبرنى نافع ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرنى ان اكبر * استشهد البخاري بهذه الرواية *

﴿ باب ماجاء في الاستياك عرضا ﴾

﴿ وقد روي ﴾ فى الاستياك عرضا حديث لا احتج بمثله (انبأه) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا اليمان بن عدى ابو عدى الحمصى ثنا ثبيت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية (واخبرنا) الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا عمر ابن علي بن ابى بكر الكندى ثنا على بن ربيعة القرشي المدنى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هو اهنأ وامرأ * لفظ حديث ابن اكثم وزاد فى حديث بهز ويتنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ * وانما يعرف بهز بهذا الحديث ذكره ابن منيع وابن مندة فاما ربيعة ابن اكثم فانه استشهد بخيبر (وروى) ابو داود فى المراسيل عن محمد بن الصباح عن هشيم عن محمد بن خالد القرشى عن عطاء بن ابى رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصاً واذا استكتم فاستاكوا عرضا * (واخبرناه) محمد بن محمد انا ابو الحسين التسترى ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره *

﴿ باب الاستياك بالاصابع ﴾

﴿ وقد روي ﴾ فى الاستياك بالاصابع حديث ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى ثنا الساجى قال حدثنى محمد بن موسى ثنا عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزى من السواك الاصابع (اخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ابن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسملي البصرى عن انس وعن ابى بكر الصديق منكر الحديث (وقال الشيخ) وقد رواه عيسى بن شعيب باسناد آخر عن انس *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثنى ابو الضحاك بن ابى عاصم النبيل ثنا محمد بن موسى ثنا عيسى ابن شعيب ثنا ابن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزى من السواك الاصابع *

قابهما

﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ ابن المسيب عن ربيعة بن اكثم ثم قال (ربيعة استشهد بخيبر) * قلت * هذا كلام ناقص وتمامه ان ابن المسيب ولد فى زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخيبر *

تابعها عقبة بن مكرم العمى عن عيسى بن شعيب تفرد به عيسى بالاسنادين جميعا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبدالرحمن ابن صادر المدايني ثنا عيسى بن شعيب ثنا عبدالله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزى الاصابع مجزى السواك * كذا وجدته فى كتاب عيسى بن شعيب * والمحفوظ من حديث ابن المثنى (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا خالد بن خداش ثنا عبدالله ابن المثنى الانصارى حدثنى بعض اهل بيتى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شئ قال اصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له *

(اخبرنا) الاستاذ اسمعيل بن ابى نصر الصابونى ثنا ابو محمد الحسن بن محمد المخلدى ثنا محمد بن حمدون بن خالد ثنا ابو امية الطرسوسي ثنا عبدالله بن عمر الجمال ثنا عبدالله بن المثني عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصبع تجزى من السواك *

باب النية في الطهارة الحكمية

(اخبرنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد ابادى نا عثمان بن سعيد نا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثله الا انه قال ايها الناس انما الاعمال بالنيات رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن الثورى عن مسدد عن حماد بن زيد ورواه مسلم عن ابى الربيع *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (حدثنا) ابو على ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردى قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذى

} البخارى

---

* قال * (باب النية فى الطهارة الحكمية)

(ذكر فيه حديث) (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له لمن لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * لا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب من ابيه * حكاه البيهقى في باب التسمية على الوضوء عن البخارى * ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا

يتوضأ و يغتسل ولا ينوى وضوءا للصلوة ولا غسلا للجنابة *

جماع ابواب سنة الوضوء و فرضه

باب فرض الطهور ومحله من الايمان

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسين الحربى ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها (اخرجه) مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد العطار (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور فذكره باسناده و قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وجعل بدل الله اكبر الحمد لله وجعل مكان الصوم جنة الصلوة نور *

باب فرض الطهور للصلوة

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن الحسن بن على *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المليح الهذلى يحدث عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فسمعته يقول ان الله لا يقبل صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ﴾ ثنا سعدان (ح واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انا ابو سعيد ابن الاعرابى بمكة انا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتى بطعام فقلت يا رسول الله الا تتوضأ فقال لم اصلى فاتوضأ * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن ابن عيينة *

(انبأ) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بالوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة *

﴾ الزيادى

باب

فعل البيهقى ايضاً وهو المناسب لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب *

باب التسمية على الوضوء

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت وقتادة عن انس بن مالك قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضأوا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لانس تراهم كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا * هذا اصح ما في التسمية *

(فاما ما انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال يحدث قال سمعت رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب يقول حدثتنى جدتى انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار *

(وانبأ) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجانى بنيسابور انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهارى ببغداد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا ابن ابى فديك ثنا عبدالرحمن بن حرملة عن ابى ثفال المرى عن رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب قال حدثتنى جدتى عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار * ابو ثفال المرى يقال اسمه ثمامة بن وائل وقيل ثمامة بن حصين وجدة رباح هى اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا موسى بن هارون البزار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد ابن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن حفص السعدى قال سئل احمد بن حنبل يعنى وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا ثابتا اقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وربيح رجل ليس بمعروف وبلغنى عن ابى عيسى الترمذى عن محمد بن

---

* قال *

باب التسمية على الوضوء

(ذكر فيه) حديث ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده * ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ربيح رجل ليس بمعروف) * قلت * روى عنه فليح بن سليمان وعبدالعزيز الدراوردى وكثير بن عبدالله بن عمرو * ذكر ذلك البزار فى كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزى فى كتابه وقال ابن عدى ارجوا انه لا بأس به واخرج له الحاكم في المستدرك وهذا يخرجه عن حد الجهالة ثم ذكر (عن ابى ثفال قال سمعت رباح

اسمعيل البخارى انه قال ليس في هذا الباب حديث احسن عندى من حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن ابى ثفال عن ابى بكر بن حويطب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث مرسل * (قال الشيخ) وابو ثفال ليس بالمعروف جدا (واخبرنا) ابو محمد ابراهيم الفارسى انا ابراهيم ابن عبد الله انا محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى قال سلمة الليثى عن ابى هريرة يعنى فى التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن ابى هريرة ولا ليعقوب عن ابيه *

(وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا يحيى بن صاعد انا على بن عمر الحافظ ثنا محمود بن محمد ابو يزيد الظفرى ثنا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما على من لم يتوضأ * وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة الا من هذا الوجه وكان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم فكان حديثه هذا منقطعاً والله اعلم *

(وقد اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ثنا على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث * احتج اصحابنا في نفى وجوب التسمية بهذا الحديث *

(وبنا اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا ابو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة * وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر *

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا هشام بن بهرام ثنا عبد الله بن حكيم ابو بكر عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه * وهذا ايضاً ضعيف ابو بكر الداهرى غير ثقة عند اهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة مرفوعاً *

(اخبرنا

ابن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو ثفال ليس بمعروف جداً * قلت * ذكر البزار انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدراوردى والحسن ابن ابى جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قاله ابو حاتم *

(اخبرنا) الفقيه ابو بكر احمد بن محمد الحارثي انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله الزهري ثنا مرداس بن محمد بن عبدالله بن ابي بردة ثنا محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء *

باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء

(حدثنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعني القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده (١) قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبدالرحمن ابن يعقوب وثابت مولى عبدالرحمان بن زيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دون ذكر التكرار *

باب التكرار في غسل اليدين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين (قالوا) اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبدالله انا احمد بن جعفر القطيعي انا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس « يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بمعناه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبدالجبار العطاردي ثنا ابو معاوية (واخبرنا) ابو علي الروذباري (اخبرنا) ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده * هكذا قالا عن ابي معاوية في هذا الحديث اذا قام احدكم من الليل وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الاعمش الا انه قال مرتين او ثلاثا ولم يذكر في اسناده ابا رزين (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس فذكره واخرجه مسلم بن الحجاج عن ابي كريب عن ابي معاوية نحو رواية الجماعة اذا استيقظ احدكم من منامه وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر انا ابراهيم بن عبدالله انا وكيع

---

(١) حذف بعد ذلك ثلاثا كما يظهر من سياق العبارة ١٢ « فلا يغمس

---

* قال *

باب التكرار في غسل اليدين

(ذكر فيه) حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) قال شعبة قلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا * قلت * هذا الكلام يوهم انه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف

عن الاعمش عن ابى رزين عن ابى هريرة قال الاعمش رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن وكيع *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن نصر ابن على (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد بهذا الاسناد مثله وقال اين باتت يده منه وقوله منه تفرد به محمد بن الوليد البسرى وهو ثقة والله اعلم *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى (قالا) ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدرى اين باتت او اين كانت تطوف يده *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الحارثى الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ثنا عمى ثنا ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل الحضرمى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده او اين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا قال على بن عمر اسناده حسن كذا قال الشيخ لان جابر بن اسمعيل مع ابن لهيعة فى اسناده *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا النعمان يعنى ابن سالم قال سمعت ابن عمرو بن اوس يحدث عن جده اوس بن اويس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا قال شعبة فقلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا وقد اقام آدم بن ابى اياس اسناده واختلف فيه على شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتدأ بفيك يا ابا جبير فان الكافر يبتدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده

اليمنى

البيت اذا قطر فالصواب فى الحديث ما قال بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعنى توضأ ثلاثا وبالغ فى صب الماء حتى وكف فليس بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب *

قال

اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح رأسه وغسل رجليه *

باب صفة غسلها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن يعنى ابن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيدالله عن ابى الزبير عن جابر عن ابى هريرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات « قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لايدرى فيم باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة فليفرغ على يديه من الماء *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه قال صلى على الفجر ثم دخل الرحبة فدخلنا معه فدعا بوضوء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست فاخذ الاناء بيمينه فافرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعا ثم اخذ الاناء بيمينه فافرغ على يده اليسرى فغسلهما جميعا فغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما فى الاناء وذكر الحديث وفي آخره قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى ثنا عبيد الله يعنى ابن ابى زياد عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابى علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين (١) قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم ذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت وساق الحديث (قال الشيخ) وهذا الغسل عندنا سنة واختيار ليس بواجب وبه قال عطاء وابن سيرين واصحاب عبدالله بن مسعود *

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى ثنا ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال ابو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل ان يدخلها فى الاناء قال فقال له قيس الاشجعى فاذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به فقال ابو هريرة رضى الله عنه اعوذ بالله من شرك * قال ابو عبيد قال الاصمعى المهراس حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لايقدر احدكم على تحريكه *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى انا ابو بدر شجاع ابن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من النوم فلايدخل يده فى الاناء حتى يغسل يده فانه لايدرى اين باتت يده * قال سليمان فذكر ذلك «غرفات

(١) الكوع هو رأس اليد مما يلى الابهام ١٢ مجمع

---

* قال *

باب صفة غسلها

(ذكر فيه) حديث عثمان (انه دعا بماء فتوضأ الخ) * قلت * في سنده عبيدالله بن ابى زياد القداح * قال ابن معين ليس بشئ * قال ابو داود احاديثه مناكير *

لابراهيم قال قال اصحاب عبدالله فكيف يصنع ابو هريرة بالمهراس فقال سليمان فكانوا الايرون بأسا ان يدخلها اذا كانت نظيفة واحتج الشافعي بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بعدما خرج من الخلاء وقد مضى ذكره (قال الشيخ) واحتج اصحابنا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره *

باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان توضأ فافرغ على يديه من الاناء فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد واحمد بن ابراهيم بن ملحان (قالا) ثنا يحيى فذكره بمعناه وزاد في الرجل الى الكعبين *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن الفضل المزكي انا محمد بن حمدون ثنا عمران بن بكار ثنا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عطاء بن يزيد فذكره بمعناه قال ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان انا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان *

باب كيفية المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري من اصل كتابه ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي انه اتي بوضوء او اتي باناء فيه ماء فافرغ على يديه من الاناء فغسلهما ثلاثا قبل ان يدخل يده في الاناء فادخل يده اليمنى في الاناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المرفق ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات

(باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق)

ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه ماء ثم لينتثر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي واسحاق بن الحسن (قالا) ثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه الماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد *

باب سنة التكرار فى المضمضة و الاستنشاق

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات وذكر الحديث وقال فى آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما توضأ نحو وضوئى هذا * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب الا انهما لم يذكرا التكرار فى المضمضة والاستنشاق * وقدروي فى حديث ابن عبد الحكم و بحر بن نصر هكذا وهما ثقتان والله اعلم وقد روي التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى اخبرنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى ثنا زياد بن يونس حدثنى سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال سئل ابن ابى مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بالميضاة فاكفأها « على يده اليمنى ثم ادخلها فى الماء فتمضمض ثلاثا واستنشق { ثلاثا وذكر الحديث * وفى آخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قال الشيخ) ورواه ايضا ابو علقمة عن عثمان وثبت ذلك عن عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * ورويناه عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة وابو ثابت (قالا) ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد *

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ابن ابى ذئب عن قارظ يعنى ابن عبدالرحمن عن ابى غطفان قال رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق ؟ مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضمض احدكم واستنشق فليفعل ذلك مرتين بالغتين او ثلاثا *

٤ « فاصغاها { استنثر ؟ استنثر

باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائما

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اشياء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما *

باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال واخبرني) ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه واللفظ له حدثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام والحسن بن سفيان وابوبكر بن رجاء (قالوا) انا وهب بن بقية (قالا) ثنا خالد بن عبدالله ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم رجل من بني النجار وكانت له صحبة قال قلنا له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فافرغ على كفيه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح برأسه فاقبل بهما وادبر مرة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن الصباح كلاهما عن خالد ابن عبد الله واخرجاه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني والله اعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا بثلاث غرفات بدليل (ما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فاكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل ذراعيه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده وادبر ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين *رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وقال في الحديث فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء رواه مسلم عن عبدالرحمن بن بشر عن بهز ابن اسد عن وهيب وقال في الحديث فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا ابو خليفة القاضي ثنا ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة و الاستنشاق *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور وذكر الحديث قال ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى اخذ فيه وذكر الحديث وقال فى آخره من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي

ثنا

ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير الخيوانى ان عليا رضى الله عنه اتي بكرسى فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثا بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثا ووضع يده في التور ثم مسح برأسه واقبل بيديه على رأسه ولا ادرى ادبر بهما ام لا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره صلى الله عليه وسلم *

باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق

(باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق)

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعنى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقال ابو داود في حديث آخر لليث بن ابى سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء قال مسدد فحدثت به يحيى يعنى القطان فانكره قال ابو داود سمعت احمد يقول ان ابن عيينة كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت على بن عبد الله المدينى يقول قلت لسفيان ان ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر ذلك سفيان يعنى ابن عيينة وعجب ان يكون جد طلحة لقى النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وسألت عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره عمرو بن كعب لم يشك فيه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عباس بن محمد الدورى قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة *

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق

(باب تأكيد المضمضة والاستنشاق)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى عن يونس بن يزيد (ح واخبرنا) ابو عبد الله انا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعنى ابن المبارك انا يونس عن الزهرى قال اخبرنى ابو ادريس انه سمع ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * هذا حديث ابن المبارك وزاد حسان في حديثه اباسعيد الخدرى فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد ثنا محمد بن الفرج ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج (واخبرنا) ابو عبد الله قال وثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له اخبرنا ابو المثنى ثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثنى اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجداه فاطعمتهما عائشة تمرا وعصيدا فلم يلبثا ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ صلى الله عليه وسلم فقال هل اطعمكما احد فقلت نعم يا رسول الله ثم قلت يا رسول الله اخبرنا عن الصلوة

قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائماً (واخبرنا) ابو على الروذبارى اخبرنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابوعاصم انا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن احمد الواسطى ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق قال وقال مرة اخرى مرسلا لم يقل عن ابى هريرة (قال الشيخ) كذا في هذا الحديث اظنه هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلا كذلك ذكره لى ابو بكر الفقيه عن ابى الحسن الدارقطنى (قال الشيخ) وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفى انا ابو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا الحسين بن على بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن بشر البلخى عن عصام نحوه الا انه قال من الوضوء الذى لا تتم الصلوة الا به (اخبرنا) ابو بكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستنشق قال على حدثنا به محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستنشق وهكذا رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج ورواه محمد بن الازهر الجوزجانى عن الفضل بن موسى السينانى عن ابن جريج باسناد عصام ومتن الجماعة قال على بن عمر محمد بن الازهر هذا ضعيف وهذا خطأ والمرسل اصح والله اعلم *

﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق وانهما غير واجبتين ﴾

وبه قال الحسن وعطاء آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح

عن

---

* قال * ﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال رواه مسلم * قلت * تركه البخارى وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق مرسلا كذا قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوى

عن قتيبة عن وكيع وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن ابى الفوارس (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان *

باب غسل الوجه

(باب غسل الوجه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى ثنا ابو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا يعنى اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى *

باب التكرار في غسل الوجه

(باب التكرار في غسل الوجه)

﴿ حدثنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد الحافظ وابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب (قالا) انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى انا ابو بكر جعفر بن محمد الفاريابى ثنا محمد بن عثمان بن خالد انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ غفر له ماتقدم من ذنبه * رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله الاويسى عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ورويناه في ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وعبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة

والتيمى اتفق عليه الشيخان * قال شعبة مارأيت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلاشك ثم ذكر (حديث عمار ابن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده على بن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبيذ انه ذكر تضعيفه *

* قال * ﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيدالله الخولانى عن ابن عباس دخل علي علي وقد اهراق الماء الحديث) * قلت * في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بانه حدثه في رواية يعقوب الدورقى عن ابن علية عنه

عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولانى عن ابن عباس قال دخل علي علي وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم الضم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن (١) على وجهه وذكر باقى الحديث *

باب تخليل اللحية

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله ابن موسى انا اسرائيل (ح واخبرنا) ابو عبدالله انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل انا ابى ثنا عبدالرزاق اخبرنا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعنى ابن جمرة (٢) عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال فخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذى رأيتمونى فعلت * بلغنى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال اصح شئ عندى في التخليل حديث عثمان *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو المليح ثنا الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى عز وجل * وروينا فى ذلك عن الزهرى وموسى بن ابى عائشة وغيرهما عن انس بن مالك *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا معاذ بن اسد ثنا الفضل بن موسى ثنا السكرى يعنى اباحمزة عن ابراهيم الصائغ عن ابى خالد عن انس بن مالك قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته وعنفقته بالاصابع وقال هكذا امرنى ربى عز وجل * وروينا فى تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن على وغيره * وروينا فى الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن على ثم عن النخعى وجماعة من التابعين *

(١) اي تسيل ١٢ (٢) بالجيم والراء هكذا في القاموس ١٢

باب

فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعنى المنذرى في مختصر السنن قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه يعنى هذا الحديث فضعفه وقال ما ادرى ما هذا *

* قال *

باب تخليل اللحية

(ذكر فيه) حديث عثمان وحكى عن البخارى (انه قال هو حسن وهو اصح شئ عندى فى التخليل) * قلت * في سنده عامر بن شقيق * قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل فى شئ منها *

باب

باب عرك العارضين

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن دحيم وجماعة (قالوا) ثنا هشام بن عمار ثنا ابن ابى المشرين ثنا الاوزاعى قال حدثنى عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها * تفرد به عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين واباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخارى (واخبرنا) ابو بكر الفقيه انا ابو الحسن الدارقطنى قال قال ابن ابى حاتم قال ابى روى هذا الحديث الوليد عن الاوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اشبه بالصواب * قال ابو الحسن ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعى موقوفاً على ابن عمر وهو الصواب *

(اخبرناه) ابو بكر انا ابو الحسن ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى حدثنى عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وباسناده قال (اخبرنا) عبد الواحد بن قيس عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ يعرك عارضيه و يشبك لحيته باصابعه احيانا ويترك احيانا (واخبرنا) ابو عبد الله السوسى ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى انا الاوزاعى قال حدثنى عبد الله بن عامر حدثنى نافع ان ابن عمر كان يعرك عارضيه و يشبك لحيته باصابعه احيانا ويترك هكذا قال *

باب غسل اليدين

(اخبرنا) ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو الليث مضر بن القاسم الفرائضى ببغداد ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه فادخلهما السباتين وخالف بابهاميه على ظاهر اذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى *

قال

باب عرك العارضين

(ذكر فيه) عن ابن ابى المشرين وهو عبد الحميد (قال حدثنا الاوزاعى حدثنى عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث) ثم حكى (عن الدارقطنى انه قال ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعى موقوفا على ابن عمر وهو الصواب) * قلت * قال ابن القطان ما ملخصه انما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وهنا واقفه ابو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس اذاً بصحيح وقال صاحب الامام وقد يوخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين او من تقديم مرتبة الواقف ولعل هذا منه فان ابا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه * قلت * اسند البيهقى الوقف من طريق الوليد بن مزيد (حدثنا الاوزاعى اخبرنى عبد الله بن عامر حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه الخ) فوجد فى من وقفه الكثرة ايضاً *

باب التكرار فى غسل اليدين

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا ابو الموجه ثنا عبد ان انا عبدالله انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر « وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح بيده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ كوضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى في الصحيح عن عبدان *

باب ادخال المرفقين في الوضوء * وبه قال عطاء

(حدثنا) عمر بن احمد العبدوى ثنا ابواحمد الحافظ انا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى ببغداد حدثنى سويد يعنى ابن سعيد ثنا القاسم بن محمد العقيلى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق *

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ انا القاضى ابوجعفر احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا عباد ابن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه *

باب استحباب امرار الماء على العضد

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم قال كنت خلف ابى هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ

---

١ « واستنشق ابطه

قال

باب ادخال المرفقين فى الوضوء

(ذكر فيه) حديث جابر من طريقين فى كل منهما ثلاثة متكلم فيهم * اما الطريق الاول ففيه (سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد العقيلى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر) * اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المدينى ليس بشئ وقال النسائى ليس بثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التدليس وقيل انه عمى فى آخر عمره فربما قرئ عليه ما ليس فى حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقى هنا وقال فى باب (من قال لا يقرأ) تغير بآخره فكثر الخطاء فى روايته * واما القاسم العقيلى فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابى زرعة احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث * واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضاً البيهقى هنا وقال فى (باب لا يتطهر بالماء المستعمل « لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون فى الاحتجاج برواياته)* والطريق الثانى فيه (عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده) * اما القاسم وجده فقد تقدما واما عباد ابن يعقوب هو الرواجنى فقد روى عنه البخارى مقرونا بآخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضى داعية ويروى المناكير عن مشاهير فاستحق الترك *

ابطه فقلت له يا اباهريرة ماهذا الوضوء فقال لى يابنى الفروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * رواه المسلم بن الحجاج فى الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجمر عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان واللفظ له انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا خالد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجمر انه قال رقيت يوما مع ابى هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه فنزع سراويله ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ورفع فى عضديه الوضوء وغسل رجليه ورفع فى ساقيه الوضوء ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتى يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل * اخرجه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير دون فعل ابى هريرة * اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد وذكر فعل ابى هريرة بمعناه *

باب تحريك الخاتم فى الاصبع عند غسل اليدين

(اخبرنا) ابوسعد احمد بن محمد المالينى انا ابواحمد بن عدى بن عبدالله الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى الضرير ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله قال اخبرنى محمد بن عبيدالله عن ابيه عبيد الله عن ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه * قال ابواحمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى معمر بن محمد بن عبيدالله بن ابى رافع منكر الحديث (قال الشيخ) فالاعتماد فى هذا الباب على الاثر عن على وغيره *

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى انا ابواحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن دكين ثنا عبدالصمد بن جابر بن ربيعة الضبى قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن ابيه قال وضأت عليا فكان اذا توضأ حرك خاتمه *

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن على بن خشيش التميمى المقرى بالكوفة (اخبرنا) ابوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابوعبدالله محمد بن احمد بن نصر التمار ثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى ثنا وكيع ويزيد بن زريع عن العلاء بن جابر عن الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر اذا توضأ حرك خاتمه *

باب المسح بالرأس

(اخبرنا) احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الجرشى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر

(باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين) (باب المسح بالرأس)

---

* قال * (باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين)

الاعتماد فيه على الاثر عن على وغيره ثم ذكر اثرين اولهما عن على وفى سنده عبد الصمد الضبى ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما * والثانى عن ابن عمرو فيه يحيى بن عبدالحميد الحمانى * قال البخارى فى (كتاب الضعفاء) يتكلمون فيه روى عن شريك وغيره * وقال ابن حنبل كان يكذب جهاراً مازلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبدالله بن نمير كذاب وقال الجوزجانى ترك حديثه *

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق « ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * اخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر كما تقدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري *

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا الحسين الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي انه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة وذكر الحديث وفي آخره فمن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا ربيعة الكناني عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(حدثنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى الاسدي ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه واذنيه *

باب مسح بعض الرأس

(باب مسح بعض الرأس)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى وابراهيم بن اسحاق الحربي (قالا) حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه وذكر باقي الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع الا انه قال عن عروة ابن المغيرة رضي الله عنهما *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة او مسح على العمامة * رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام وغيره عن معتمر بن سليمان عن ابيه ورواه يحيى القطان عن التيمي عن بكر عن ابي الحسن عن ابن المغيرة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة والخفين وكذلك قال جرير بن حازم

« استنثر   عن

عن محمد بن سيرين وروي عن قتادة و عوف وهشام و غيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب *

باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبدالله عن مالك بن انس (واخبرنا) ابو عبدالله قال اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له انا محمد بن ايوب البجلى ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان ترانى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض و استنشق ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك * ورواه مسلم عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فذكر الحديث في وضوئه قال فمسح رأسه بيديه جميعا مقدمه ومؤخره مرة و ذكر الحديث * ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكى واللفظ له (قالا) ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه * قال محمود قال اخبرنى حريز حتى يرفع *

(اخبرنا) ابو على ثنا ابوبكر ثنا ابوداود ثنا مؤمل بن الفضل الحرانى انا الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن العلاء ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدم رأسه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه *

باب تحرى الصدغين فى مسح الرأس

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد ابن ابى ايوب عن محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع (١) بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله

(١) بضم راى وفتح موحدة و شدة ياء مكسورة و معوذ بكسر الواو المشددة ١٢

* قال * (باب تحرى الصدغين)

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها فى باب الذى يليه قريبا من ذلك وفى الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوى عن محمد بن عجلان ذكره البخارى فى الضعفاء *

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما *

باب المسح على شعر الرأس

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عنده فمسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفى رواية غيرها من قرن الشعر * (اخبرنا) على بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى ابو عبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن انس انه كان اذا مسح رأسه لم يقلب شعره * وقال ابو عبدالله هذا و حديث الربيع معناهما واحد لا يقلب الشعر عن مجاريه *

باب امرار الماء على القفاء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غياث (قالا) ثنا حفص بن غياث انا ليث انبأ طلحة عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتى على اذنيه وسالفته *

(واخبرنا) ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار المقرى بالكوفة انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الاحمسى ثنا ابو حصين الوادعى ثنا يحيى الحمانى ثنا حفص عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين توضأ مسح رأسه واذنيه وامر يديه على قفاه * ورواه عبدالوارث عن ليث بن ابى سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو اول القفاء ولم يذكر الامرار *

(واخبرنا) عبد الواحد انا ابو القاسم بن عمرو ثنا ابو حصين ثنا يحيى ثنا ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه * هذا موقوف والمسند فى اسناده ضعف والله اعلم *

باب المسح على العمامة مع الرأس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد ابن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبدالله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب * اخرجه مسلم فى الصحيح كما تقدم ذكرى له *

باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمما

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال ثنا ابن

وهب

---

* قال *

باب ايجاب المسح بالرأس

(ذكر) فيه عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والخمار وقال رواه مسلم

* قلت *

وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب حدثك معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة * اخرجه ابوداود فى كتاب السنن *

(حدثنا) ابوبكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته بالماء * هذا مرسل * وقد روينا معناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة *

(حدثنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال (وثنا) بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثنى محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (واخبرنا) ابو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضى بالرى ثنا احمد بن حبيب بن الحسن القزاز ثنا الحسن ابن اسمعيل القاضى ثنا محمد بن عمرو بن ابى مذعور ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا ابو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال يا ابن اخى ذلك السنة وسألته عن المسح على العمامة فقال لا امس الشعر الماء *

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا الحسن بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه *

(واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير * وباسناده قال ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ففى كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوى في الحديث الذى (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار انا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار *

---

* قلت * تركه البخارى لاضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابى ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها * فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة * ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائى ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على العصائب) * قلت * ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغى ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما *

رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب وغيره عن ابى معاوية * والذى يدل عليه ايضا (ما اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا عمرو وهو ابن عون ثنا خالد عن حميد عن ابى رجاء مولى ابى قلابة عن ابى قلابة عن ادريس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والعمامة * حميد هذا هو الطويل وخالد هذا هو ابن عبد الله الواسطى و هذا اسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة والناصية جميعا * ويشبه ان يكون هذا الاختصار وقع ايضا فيما (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين (١) *

باب التكرار فى مسح الرأس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعى رحمه الله تعالى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران قال توضأ عثمان على المقاعد (٢) ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمر وعلى هذا اعتمد الشافعى فى تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستانى احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره (قال الشيخ) وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان رضى الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها *

(منها ما اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ضحاك بن مخلد (وانبأ) ابو حازم الحافظ واللفظ له واخبرنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستانى ببغداد حدثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم ثنا عبد الرحمن بن وردان قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن اخبرنى حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ دون وضوئى هذا كفاه *

(ومنها ما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد بن مسرهد ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن ابى مريم قال دخلت على ابن دارة مولى

(١) التساخين هى الخفاف ١٢ (٢) المقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز ١٢

مولى عثمان منزله فسمعنى اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بلى قال رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا باناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى هذا وقد ذكر غيره التثليث فى القدمين ايضاً *

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم انا احمد بن حازم انا ابو غسان مالك بن اسمعيل انا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعنى ابن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واذنيه ظاهرهما و باطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثا وخلل اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت *

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس قال حدثنى سليمان بن بلال عن اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب عن ابيه عبدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل يديه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا (وروي) فى ذلك عن عطاء بن ابى رباح عن عثمان وهو مرسل * وقد روي من اوجه غريبة عن على بن ابى طالب رضي الله عنه والرواية المحفوظة عنه غيرها *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد بن محمد بن على الطوسى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب انا شعيب بن ايوب ثنا عبدالحميد ابو يحيى الحمانى عن ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبدخير الهمدانى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤى وابو مطيع عن ابى حنيفة فى مسح الرأس ثلاثا فرواه زائدة بن قدامة وابو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار فى مسح الرأس وكذلك رواه الجماعة عن على الا ما شذ منها *

﴿ واحسن ماروي ﴾ عن على فيه (ما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن على بن حسين عن ابيه عن جده عن على انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين * واخرجه ابو عبدالرحمن النسائى فى كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة هكذا فى مسح الرأس مرتين وقد خالفه

مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وادبر *

﴿ حدثنا ﴾ عمر بن احمد العبدوى ثنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو يوسف محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة ثنا محمد بن يحيى الرمانى ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا قال فحدثتنا انه قال اسكبي لى وضوءا فسكبت له فى ميضاة وهى الركوة فاخذ مداً وثلثا اومداً وربعا فقال اسكبي على يدي فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ضمى « قالت فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فوضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثا ووضأ يده اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم بؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح باذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ووضأ رجله اليسرى ثلاثا * ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه * وروى محمد بن المثنى عن اسحاق بن يوسف الازرق عن ابى العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على رأسه ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا *

﴿ باب مسح الاذنين ﴾

(مسح الاذن)

قد مضى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضى الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى ثنا زياد بن يونس قال حدثنى سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث الى ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد قال توضأ انس ونحن عنده فجعل يمسح باطن اذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا اليه فقال ان ابن مسعود كان يأمرنا بهذا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثورى عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا اليه فقال كان ابن ام عبد يأمرنا بذلك *

« اصفى ﴿ باب

---

* قال * ﴿ باب مسح الاذنين ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما) * قلت روى الدارقطنى باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * والعجب من البيهقى مع شدة تتبعه خصوصا لكتاب الدارقطنى كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف *

باب ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين

(اخبرنا) الحسين بن محمد الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد الدمشقي (قالا) حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه قال ومسح باذنيه باطنهما وظاهرهما زاد هشام ادخل اصبعيه في صماخي اذنيه *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي الذهلي انا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في اذنيه (وانبأ) الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال اصبعيه في جحري اذنيه *

باب مسح الاذنين بماء جديد

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الانصاري ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه * وهذا اسناد صحيح وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر عن ابن وهب باسناد صحيح انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح يعني ابا طاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وهذا اصح من الذي قبله *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه *

---

* قال *

باب مسح الاذنين بماء جديد

ذكر فيه (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن حبان ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه) ثم قال (وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران وحرملة بن يحيى) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرى عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين * قال البيهقي (واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس فروى ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الحديث) * ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر) * قلت * سنان اخرج له البخاري وشهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالرحمن السلمي انا جدي ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه * واما ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس فروى ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف *

﴿ واشهر اسناد فيه ﴾ ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد وابو الربيع (قالا) حدثنا حماد ثنا سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين * وهذا الحديث يقال فيه من وجهين * احدهما ضعف بعض الرواة والآخر دخول الشك في رفعه * وبصحة ذلك (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوى (اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي ثنا ابو سعيد الخلال ثنا ابو القاسم البغوي ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل ثنا ابن عون وذكر عنده شهر بن حوشب فقال ان شهرا تركوه قوله تركوه اي طعنوا فيه واخذته السنة الناس (وباسناده) ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة قال سمعت شعبة يقول كان شهر بن حوشب رافق رجلا من اهل الشام فسرق عيبته (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى ابن ابي بكير ثنا ابي قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم (فقال القائل) *

لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك ياشهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا دعلج بن احمد قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف * قال البيهقي والحديث في رفعه شك *

﴿ وما اخبرنا ﴾ ابو بكر انا علي ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذنان من الرأس * قال سليمان بن حرب الاذنان من الرأس انما هو من قول ابي امامة

العجلي ويعقوب بن شيبة ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابي خيثمة * وعن ابي زرعة قال لا بأس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذي حديثه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه اما لايصح واما خارج على مخرج لايضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه * ثم قال البيهقي (والحديث في رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء * وقال ابو امامة الاذنان من الرأس) * قلت * قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف واذا رفع احد حديثا ووقفه آخر اوفعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيوقفه في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تغليط الرافع ولهذا الحديث اسنادان آخران *

احدهما

ابى امامة فمن قال غير هذا فقد بدل اوكلمة قالها سليمان اى اخطأ *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الرأس * قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعني قصة الاذنين * وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا في كتابى الماقين وهو في رواية ابى سليمان الخطابى عن ابن داسة الماقين فسره ابو سليمان بطرف العين الذى يلى الانف وهو مخرج الدمع والذى روي من مسحه رأسه واذنيه في بعض ما مضى مجملا كيفيته موجودة فيما (انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث قال ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه قال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه وقال اصحابنا فكانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه وقد روي في هذا الحديث مسح اذنيه داخلهما بالسباتين وخالف بابهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة انا ابن ادريس عن ابن عجلان فذكره باسناده *

باب غسل الرجلين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل (قالا) ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله انا يزيد بن هارون انا ورقاء ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح رأسه مرة وغسل رجليه مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا اسناد صحيح *

(باب غسل الرجلين)

احدهما اخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس * فهذا اسناد متصل ورواته محتج بهم فان يحيى بن ابى زائدة وشعبة وعبادا احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد فى هذا الباب * والثانى رواه الدارقطنى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابورى بمصر ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس * قال الدارقطنى حدثنى به ابى حدثنا محمد بن سليمان الباغندى حدثنا ابو كامل الجحدرى بهذا مثله * قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله واعله الدارقطنى بان اباكامل تفرد به عن غندر ووهم فيه ولم يؤيد الدارقطنى ذلك بشئ ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذى مدار الحديث عليه يروى عنه سليمان بن موسى عن النبى صلى الله

باب التكرار في غسل الرجلين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب اخرجه البخاري من اوجه اخر عن ابن شهاب *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد بن مسرهد انا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا مضمض ونثر من الكف الذي ياخذ منه الماء ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا *

باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد والحجبي (قالا) ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته

ويل

عليه وسلم مرسلا وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله و لمن يقول بمسح الاذنين بماء الرأس حديث امثل من هذا كله وهو ما اخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها رأسه واذنيه الحديث * واخرجه ابن حبان ايضاً في صحيحه و لفظه ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنيه واخرج الحاكم في المستدرك نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس *

* قال * (باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى)

(استدل) على ذلك بعدة احاديث * اولها (ويل للاعقاب من النار) * قلت * في الاستدلال بها نظر فان من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين * فالوعيد لهما ترتب

و يل للاعقاب من النار رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى بن اسمعيل وابى النعمان ورواه مسلم عن شيبان وابى كامل كلهم عن ابى عوانة *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو سعيد محمد بن موسى ابن الفضل وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة بن اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وانتهينا الى ماء بالطريق فتعجل قوم يتوضئون » وهم عجال عند صلوة العصر فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال اخبرنى ابو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان انا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار * لفظ حديث آدم رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثنا عبدالرحمن بن سلام وعبدالرحمن بن بكر (قالا) ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن عبدالرحمن بن سلام وبمعناه رواه ابو صالح عن ابى هريرة *

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لاخيها يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ املاء انا على بن احمد بن سليمان وعلى بن الحسين ابن قديد وعاصم بن رزاح المصريون بمصر (قالوا) انا ابو الطاهر انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد ان عبدالرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر الا انه قال للاعقاب وقد رواه

» فتعجل قوم فتوضئوا

على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم * فانتهى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء * فتبين بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابى هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبدالله بن الحارث وعمر وانس رضى الله عنهم *

محمد بن عبد الرحمن ونعيم وعبد الله عن سالم بمعناه *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى * اخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب *

(واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك *

باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً وان الامر رجع الى الغسل وان من قرأها خفضا فانما هو للمجاورة

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وامسحوا برؤسكم وارجلَكم قال عاد الامر الى الغسل (وباسناده) قال انا هشيم قال اخبرني ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن علي انه كان يقرأها كذلك *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يقرأ وارجلَكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها *

(اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد

قال

(باب قراءة وارجلكم نصباً) (قف)

---

* قال * باب قراءة وارجلكم نصبا

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الغسل) وفي سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصباً) وعمر هو المكي سكت عنه ايضاً وقال في باب من بنى او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر (عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكى في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذابا) ثم قال (وقد روينا

عن

قال رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم بنصبها *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا يحيى انا عبدالوهاب اخبرنا ابراهيم بن موسى عن اسيد ابن يزيد ان عبدالرحمن الاعرج كان ينصبها وارجلكم * قال (واخبرنا) هارون بن موسى عن عبدالله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصباً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عيسى بن ميناء قالون قال قرأت على نافع بن عبدالرحمن بن ابى نعيم القارئ هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤسكم وارجلكم مفتوحة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا محمد بن الجهم اخبرنى الوليد بن حسان الثورى انه قرأ القرآن على ابى محمد يعقوب بن اسحاق بن يزيد الحضرمى وكان عالما بوجوه القراآت وذكر فيها وارجلكم منتصب اللام * وبلغنى عن ابراهيم بن يزيد التيمى انه كان يقرأها نصبا * وعن عبد الله بن عامر اليحصبى وعن عاصم برواية حفص وعن ابي بكر بن عياش من رواية الاعشى وعن الـكسائى كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يغسلون *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد (قالا) ثنا احمد بن عثمان الآدمى ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الجواب (١) ثنا عمار بن رزيق (٢) عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه قال اغسلوا القدمين الى الـكعبين كما امرتم * وروينا فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء ثم يغسل قدميه الى الـكعبين كما امره الله تعالى وفى ذلك دلالة على ان الله تعالى امر بغسلها *

﴿ واما الاثر الذى ﴾ اخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فان ذلك اقرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الـكعبين قال قرأها جراً فانما انكر انس بن مالك

---

(١) بفتح الجيم وتشديد الواو ١٢ تقريب (٢) بتقديم الراء المهملة ١٢ تقريب

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل) * قلت * اراد حديثه المذكور فى الباب الذى قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما اجد فى الكتاب الا غسلتين ومسحتين) ثم قال ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضى المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلها او ترك شيء منهما ذهب الى وجوب غسلها * قلت * ما ورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلها او ترك شيء منهما كما مر بيانه ثم ذكر (عن هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) وذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه * ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل) ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدراوردى يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان

القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مادل على وجوب الغسل *

﴿ واما الذى انبأ ﴾ الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة قال انا عبدالله بن محمد بن عقيل ان على بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ ليسأ لها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت ثم غسل رجليه قالت وقد اتانى ابن عم لك تعنى ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد فى الكتاب الا غسلتين ومسحتين * فهذا ان صح فيحتمل ان ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضى المسح ثم لما بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم توعد على ترك غسلها اوترك شئ منها ذهب الى وجوب غسلها وقرأها نصبا وقد روينا عنه انه قرأها نصباً *

﴿ واما الحديث الذى ﴾ اخبرناه ابو عبدالله الحافظ قال حدثنى ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان احدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث قال ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النعلين *

﴿ والذى اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده فى الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين ومسح رأسه مرة ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل * فهكذا رواه هشام بن سعد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابى كثير *

﴿ اما حديث ﴾ سليمان بن بلال (فاخبرنا) ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا انا الرمادى ثنا ابو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فذكر الحديث الى ان قال ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يتوضأ ورواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن ابى سلمة الخزاعى وقال فى الحديث اخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعنى اليمنى

حتى

يكون غسلهما فى النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا تقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو واحد)* قلت * حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لهما بان يكون غسلها فى النعل فلاوجه لافراده بانه خالف الثقات * فان قال انما افرده لان فى حديثه قرينة تمنع من التاويل بالغسل وهى قوله ومسح باسفل الكعبين * قلنا * قد جمعت بينهما فى باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكيا فى الحديث رشا على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها فى النعل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير) فاحد الامرين يلزمك اما جمعهما بهذا التاويل فى كتاب المعرفة فى هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (١) ثم حكى عن الشافعى (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما) واحد الحديثين من وجه صالح الاسناد لو كان منفردا اثبت والذى خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد *

(١) لعله حذف هاهنا الامر الثانى ١٢

قال

حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *

﴿ واما حديث ابن عجلان ﴾ فاخبرناه ابو حازم العبدوى الحافظ انا ابو احمد محمد الحافظ نا ابو الليث نصر بن القاسم الفرائضى ببغداد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم فذكره باسناده قال ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى *

﴿ فاما حديث ورقاء ﴾ فاخبرنى ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا يزيد بن هارون ثنا ورقاء ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ وقد ذكرنا ﴾ الروايات في ما مضى الا رواية محمد بن جعفر وهى (فيما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عيسى بن ميناء ثنا محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم فذكره باسناده قال ثم اخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى واخذ حفنة فغسل رجله اليسرى * فهذه الروايات اتفقت على انه غسلهما وحديث الدراوردى يحتمل ان يكون موافقا بان يكون غسلهما فى النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد وقد روى الثورى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم *

﴿ حدثنى ﴾ البيروتى حدثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس اتحبون ان احدثكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فدعا باناء فيه ماء ثم ذكر وضوءه وقال فيه ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيده « من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك * هذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الى ما يوافق رواية الجماعة *

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو بكر محمد بن بكر الطوسى انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضر ثنا ابو العباس السراج ثنا محمد بن اسمعيل بن ابى سمينة ثنا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمى ثنا سفيان الثورى وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لى ابن عباس الا اريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله فهذا يدل على انه غسل رجليه فى النعلين والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما واحد الحديثين من وجه صالح الاسناد ولو كان

« ثم مسح بيديه يد فوق القدم ويد تحت القدم

قال البيهقى (عنى بالاول حديث الدراوردى وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن على في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو مذكور فى باب المسح على الخف بعلله) * قلت * الذى اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد فى معناه انه اريد به قدما الخف) انتهى كلامه وهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعجلى واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى له

منفردا ثبت والذى خالفه اكثروا ثبت منه واما الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد قال الشيخ انما عنى بالحديث الاول حديث الدراوردى وغيره عن زيد وعنى بالحديث الآخر والله اعلم حديث عبد خير عن على فى المسح على ظهور القدمين وقد بينا انه اراد ان صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بعالله * وقد روى عن على من وجه آخر في معنى الحديث الاول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل علي على بيتى فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد او قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابى وامى قال فوضع له اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه حفنة من ماء جميعا فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد بمثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك ثم مسح رأسه واذنيه من ظهورهما ثم اخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل فبلها به ثم على الرجل الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفى النعلين قلت وفى النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفى النعلين * وقال ابو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا ادرى ما هذا الحديث فكأنه رآى الحديث الاول اصح يعنى حديث عطاء بن يسار (قال الشيخ) ان صح ان يكون غسلها في النعلين فقد روينا من اوجه كثيرة عن امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه انه غسل رجليه في الوضوء *

﴿ منها ما انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين بن على عن زائدة ثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه دعا بوضوء فاتى باناء فيه ماء فذكر الحديث الى ان قال ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ ومنها ما حدثنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن على الوراق ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين (واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرى القاضى ثنا ابو نعيم ثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا رضى الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراق الماء فى الرحبة ثم قال اين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح

برأسه

اصحاب السنن الاربعة فتبين بهذا انه لم يذكر الحديث ولا علة واحدة * قال البيهقى (وقد رويناه من اوجه كثيرة عن على انه غسل رجليه) * قلت * لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح عليهما لان العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رآى والصواب ان يقال قد روينا من اوجه كثيرة عن على انه حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فان الروايات التى ذكرها البيهقى فيما بعد كلها مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم من جهة على وفيها غسل الرجلين وقد حرر البيهقى عبارته في آخر هذا الباب فقال (ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم

غسل

برأسه حتى الم ان يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * ليس في رواية الفقيه قوله حتى الم ان يقطر والباقى سواء *

(ومنها ماانبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحاق عن ابى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال انى احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * هكذا رواه ابو اسحاق عن ابى حية وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه وضوء من لم يحدث *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى انا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس ببعض معناه وفى هذا الحديث الثابت دلالة على ان الحديث الذى روي عن النبى صلى الله عليه و سلم في المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى نا ابن الاشجعى عن ابيه عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على انه دعا بكوز من ماء ثم قال ان هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائما قال فاخذ وشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحدث وبمعناه رواه ابراهيم بن ابى الليث عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعى *

(اخبرنا) ابو احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو يحيى محمد ابن عبد الرحيم البزاز نا ابراهيم بن ابى الليث نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعى عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر مالم يحدث وفي هذا دلالة على ان ماروي عن على فى المسح على النعلين انما هو فى وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء اواراد غسل الرجلين في النعلين اواراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه

غسل الرجلين والوعيد على تركه) انتهى كلامه وقد قدمنا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضا فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه وضوء من لم يحدث) ثم اسند (عن على انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال فى آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخارى في الصحيح عن آدم ببعض معناه * قلت * الذى في صحيح البخارى فغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقى يوهم ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود *

بعض الرواة مقيدا بالجورب وارادبه جوربين منعلين فثابت عنه رضى الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق *

باب الدليل على ان الكعبين هما الناتئان فى جانبي القدم

(قد مضى) في حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك وفى ذلك دليل على ان لكل رجل كعبين *

(حدثنا) ابو حازم العبدوى الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة ثنا ابو القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه *

(حدثنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير ثنا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذى المجاز وانا في بياعة لى فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد ادمى كعبيه يعنى ابالهب وذكر الحديث *

باب تخليل الاصابع

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما * وقد مضى فى حديث شقيق بن سلمة عن عثمان فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم انه خلل اصابع قدميه *

باب كيفية التخليل

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح) قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى قال سمعت اباعبدالرحمن الحبلى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه *

(اخبرنا) ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو محمد عبدالرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلى بالرى انا احمد يعنى ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمى يقول سمعت مالكا يسئل عن تخليل اصابع الرجلين فى الوضوء فقال ليس

ذلك

---

* قال *

باب كيفية التخليل بين الاصابع

(ذكر فيه) حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم تضعيفه له فى باب منع التطهير بالنبيذ فان قيل فى السند الذى ذكره ثانيا متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة * قلت * فى ذلك السند احمد ابن اخى

ابن

(باب الدليل على ان الكعبين هما الناتئان فى جانبي القدم)
(باب تخليل الاصابع)
(باب كيفية التخليل)

ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا ابا عبدالله سمعتك تفتى في مسئلة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وماهى فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافرى عن ابى عبدالرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره مابين اصابع رجليه فقال ان هذا حديث حسن وماسمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عمى ماقل من يتوضأ الا ويخطيه الخط « الذى تحت الابهام فى الرجل فان الناس يثنون ابهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم *

باب استحباب الاشراع فى الساق

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثنى عمارة بن غزية الانصارى عن نعيم بن عبدالله المجمر قال رأيت ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن خالد بن مخلد *

باب فى نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انا على بن عبد العزيز عن ابى عبيدة ثنا هشيم ومعاذ عن ابن عون عن ابى سعيد ابن اخى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها من الرضاعة عن عائشة رضى الله عنها في المرأة تتوضأ وبها الخضاب قالت اسلتيه وارغميه قال ابو عبيدة قولها ارغميه تقول اهينيه وارمى به عنك *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن ابن ابى نجيح قال حدثنى من سمع عائشة ام المؤمنين تقول بلغنى اوذكر لى ان نساء يختضبن ثم يمسح احداهن على خضابها اذا توضأت للصلوة لان تقطع يدى بالسكاكين احب الي من ان افعل ذلك *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن قتادة انه حدثه ان اباالعالية حدثه اورجل آخر انه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس اخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعنى العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن فاذا كان صلوة الصبح نزعنه فتوضئن وصلين ثم ركبنه فاذا كان صلوة الظهر نزعنه باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء فان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بعد صلوة العشاء الآخرة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال ابو بكر بن بالويه انا محمد بن يونس انا روح ثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد

» ويخطه الخط

ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابو زرعة ادركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدى رأيت شيوخ اهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه *

(باب استحباب الاشراع فى الساق)

(باب فى نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء)

انه قال سألت ابن عباس عن الخضاب فقال اما نساؤنا فيختضبن من صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثم نظفن ايديهن فيتطهرن ثم يعدن عليه من صلوة الصبح الى صلوة الظهر باحسن خضاب ولا يمنعهن ذلك من الصلوة *

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

(باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن صالح الجهنى قال حدثنى معاوية بن صالح الحمصى قاضى اندلس عن ابى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وعبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه وابو بكر بن جعفر (قالا) ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى انا عبد الرحمن ابن مهدى نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى قال (وحدثه) ابو عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وعبدالوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجائت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدى يقول التى قبلها اجود فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء * لفظ حديث ابن مهدى رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدى وقال فى اسناده عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى نا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن ابى عثمان عن عقبة بن عامر انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء (واخبرنا) ابو عبدالله اخبرنى ابو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب فذكره باسناده وقال وابو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة ابن عامر رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وروى فى حديث ابن عمر وانس فى هذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وذلك مع غيره مخرج فى كتاب الدعوات *

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

(باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة انا وكيع قال وانا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ابى النضر عن ابى انس قال توضأ عثمان بن عفان رضى الله عنه عند المقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال سفيان قال ابو النضر عن ابى انس وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالوا بلى * هكذا رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن وكيع وقال فى اسناده عن ابى انس وابو انس هو مالك بن ابى عامر الاصبحى *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين ابن حفص عن سفيان (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا على بن محمد المقرى نا ابن ابى مريم نا الفريابى نا سفيان (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب بن حرب نا ابو حذيفة ثنا سفيان عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان انه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم * لفظ حديث الحسين * وفى حديث الفريابى ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم وفى حديث ابى حذيفة دعا بوضوء على المقاعد وهكذا هو فى جامع الثورى رواية عبدالله بن الوليد المدنى *

باب كراهية الزيادة على الثلاث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن القوهيارى (قالا) نا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم * وكذلك رواه الاشجعى عن الثورى موصولا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه و مسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قوله نقص يحتمل ان يريد به نقصان العضو وقوله ظلم يعنى جاوز الحد والله اعلم *

باب الوضوء مرتين مرتين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضى ببغداد نا محمد بن الفرج الازرق نا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان نا عبدالله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين *

---

* قال * ﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث سفيان عن ابن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه الاشجعى عن الثورى موصولا) * (١)

(١) لعله هاهنا سقط عبارة التنقيد ١٢

(باب كراهية الزيادة على الثلاث)

(باب الوضوء مرتين مرتين)

باب الوضوء مرة مرة

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر وسفيان وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا باناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده وقال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة *

باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها اثنين وبعضها واحدة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن عن ابيه قال سمعت عمرو بن ابي الحسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن وهيب واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب *

باب فضل التكرار في الوضوء

(اخبرنا) ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو عروبة الحسين بن ابي معشر السلمي بحران (ح واخبرنا) ابو سعد يحيى بن احمد بن علي الصائغ بالري وابو احمد بن علوسا باسد آباد همدان (قالا) ثنا ابو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال ثنا المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ثم قال هذا وضوء من لا تقبل له صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي * لفظ حديث ابي عروبة وفي حديث عبد الله بن سليمان لا يقبل الله له الصلوة الا به وقال يضاعف الله له * وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوي وروى من وجه آخر عن ابن عمر *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابن ابي سويد الذراع ومحمد بن عبد السلام ابن النعمان ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يوتى اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهكذا روى عن

عبد الرحيم

---

* قال * (باب فضل التكرار في الوضوء)

(ذكر) فيه حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي * قلت * في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر *

عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية باقوياء والله اعلم *

باب فضيلة الوضوء

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وبكر بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قالا وحدثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا عكرمة بن عمار (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب وابو عمرو ومحمد بن احمد (قالا) ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابى كثير عن ابى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال قلت يا رسول الله ما الوضوء حدثنى عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرجت(١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه * اخرجه مسلم فى الصحيح عن احمد بن جعفر المعقرى عن النضر بن محمد وفى رواية ابى الوليد عن عكرمة ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله ولم يذكر في اسناده يحيى بن ابى كثير وقد رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابى الوليد واحتج به في وجوب غسل القدمين *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول روى عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ويقال ابى عبد الله والصنابحى صاحب

(١) وفى نسخة اخرى خرت بدل خرجت فى كل المواضع بمعنى سقطت ١٢

ابى بكر عبدالرحمن بن عسيلة والصنابحى صاحب قيس بن ابى حازم يقال له الصنابح بن الاعسر كذا قال يحيى بن معين وزعم البخارى ان مالك بن انس وهم فى هذا وانما هو ابو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبدالرحمن هو الذى روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والصنابح بن الاعسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد وقد رواه البخارى فى التاريخ من حديث مالك بن انس هكذا ثم قال وتابعه ابن ابى مريم عن ابى غسان عن زيد ورواه اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك فقال عن الصنابحى ابى عبدالله واحتج بآثار ذكرها على ان الامر فيه كما قال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن عبيد الطنافسى وابو بدر شجاع بن الوليد (قالا) نا سليمان بن مهران الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل قال ابو بدر من خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن *

﴿ باب اسباغ الوضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو بكر بن الحسن (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال (اخبرنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبدالله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبدالله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبدالرحمن حدثه عن حمران مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او فى المسجد غفر له ذنبه * اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالرحمن بن محمد ابن محبوب الدهان (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قالوا) واخبرنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط (١) * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصارى وعبدالرحمن بن بشر العبدى (قالا) ثنا معن بن عيسى نا مالك فذكره بنحوه ورواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن اسحاق بن موسى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب نا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك (ح و اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال

(١) وفى نسخة قوله فذلكم الرباط وقع مرتين ١٢

فاهم

فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الاهلم الاهلم الاهلم ثلاثا فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا فسحقا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد ابن موسى ثنا علي بن الحسن بن الجنيد نا الانصاري يعني اسحاق بن موسى نا معن نا مالك بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري *

باب الرجل يوضي صاحبه

(باب الرجل يوضي صاحبه)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله [1] التيمي انا يزيد بن هارون انا يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة حتى عدل الى الشعب يقضي حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له اسامة الا تصلي يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة *

باب تفريق الوضوء

(باب تفريق الوضوء)

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود نا حيوة بن شريح ثنا بقية عن يحيى يعني ابن سعيد عن خالد يعني ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة * كذا في هذا الحديث وهو مرسل وروى في حديث موصول *

(كما اخبرنا) الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال اخبرنا انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك * قال ابو داود وليس هذا الحديث بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب يعني بهذا الاسناد * قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل * قال ابو داود وقد روي عن معقل ابن عبيدالله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك فرجع

---

[1] التميمي

قال

باب تفريق الوضوء

(ذكر) فيه (عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رآى رجلا يصلي الحديث) ثم قال (وهو مرسل) * قلت تسميته هذا مرسلا ليس بجيد لان خالدا هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم

ثم صلى (قال الشيخ) (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا نا ابو الفضل احمد بن سلمة البزار نا الحسن بن محمد بن اعين نا معقل فذكر نحوه رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن سلمة بن شبيب يعني عن الحسن ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انا احمد بن عمرو بن محمد العراقي نا سفيان بن محمد انا على بن الحسن بن ابي عيسى عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان يعني الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يتوضأ فبقى في رجله لمعة فقال اعد الوضوء * وعن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر ابن الخطاب مثله * وقد روي عن عمر ما دل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وانما الواجب غسل تلك اللمعة فقط *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني فرق له بعد ما هم به فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر « توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى * وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا وهو قول الحسن والنخعي واصح قولي الشافعي رضى الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث نا عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة اوعن اخي ابي امامة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على اعقاب احدهم مثل موضع الدرهم اومثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال فجعل يقول ويل للاعقاب من النار قال وكان احدهم ينظر (يظن) انه اذا رأى بعقبه موضعا لم يصبه الماء اعاد وضوءه * وهذا ان صح فشيء اختاروه لانفسهم وقد يحتمل ان يريد به اعادة وضوء ذلك الموضع فقط *

(باب الترتيب في الوضوء)

﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

﴿ احتج ﴾ الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وقد مضى ذكره

واحتج

» ابن عمرو (يظن

الجهالة * قال الاثرم قلت يعني لابن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سند الحديث بقية وهو مدلس وقد عنعن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه قال حدثني بحير فكان الوجه ان يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية *

* قال * ﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

﴿ احتج ﴾ الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء * قلت * المذكور في الكتاب بالواو

وهي

واحتج ايضاً (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن العنبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا (اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد انا هشام ابن علي نا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد فذكره رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن حاتم بن اسمعيل *

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن ابي مريم نا الفريابي قال سليمان وحدثنا حفص ابن عمر نا قبيصة (قالا) ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به ان الصفا والمروة من شعائر الله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال ابدأ بالصفا قبل المروة او بالمروة قبل الصفا واصلي قبل ان اطوف او اطوف قبل ان اصلي واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق فقال ابن عباس خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فانه اجدر ان يحفظ قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا قبل المروة وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الذبح قبل الحلق وقال تعالى طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود الطواف قبل الصلوة *

وهو لا تقتضي الترتيب ثم فعله (عليه السلام) في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنا مع ان الظاهر من قوله تعالى * وايديكم الى المرافق * يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لا يجب * ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) والثانية (ابدأوا بما بدأ الله به) اوردها من حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر * قلت * اخرجه الترمذي من جهة سفيان عن جعفر وصيغته نبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة من حديث حاتم بن اسمعيل فلفظ مسلم ابدأ على صيغة الاخبار اما بلفظ ابدأ واما بلفظ نبدأ والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صحت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحا لحفظ رواته وكثرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا ان يكون واردا في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبرة بخصوص السبب وايضاً فان العموم يخصص بالقرائن نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهنا قرينتان مخصصتان حالية ومقالية اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك ما مست الحاجة اليه من البداءة بالصفا والمروة واما المقالية فلانه عليه السلام تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به امورا كثيرة كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وايضاً فلو دل الحديث فانما يدل على البداءة بالوجه لانه الذي بدأ الله به فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج * ثم ذكر البيهقي حديث

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمتام نا ابو حذيفة نا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر حدثنى يحيى بن منصور القاضى نا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع بن الجراح نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى هذا لفظ حديث وكيع وحديث ابى حذيفة مختصر فقال ثم بئس الخطيب انت ولم يذكر ما بعده رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع *

باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن يوسف (قالا) نا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا ابو الوليد نا شعبة عن اشعث بن سليم فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن ما استطاع في شانه كله في ترجله ونعله ووضوئه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو نصر احمد بن على القاضى (قالوا) ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا عمرو يعنى ابن خالد ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم *

﴿ باب

عدي بن حاتم (ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) * قلت * لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل ان معصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيما فلا دليل فى ذلك على ان الواو تقتضى الترتيب * وفى حديث ابي داود والنسأى ما يدل على انها لا تقتضى وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما *

* قال * ﴿ باب السنة في البداءة باليمين ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايامنكم) * قلت * الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة *

* قال

باب الرخصة في البداءة باليسار

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى ثنا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان ثنا اسمعيل يعنى ابن ابى خالد عن زياد يعنى مولى بنى مخزوم قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين اوبا لشمال فاضرط على رضى الله عنه به (١) ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين * ورواه حفص بن غياث عن اسمعيل عن زياد قال قال على رضى الله عنه ما ابالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت * ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال على رضى الله عنه ما ابالى اذا اتممت وضوئى باى اعضائى بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق فى هذا ما فسر فى رواية حفص بن غياث والله اعلم على انه منقطع * روى احمد بن حنبل عن الانصارى عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف ولم يسمعه من على رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا المسعودى عن ابى بحر قال اخبرنا اشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه فرخص فى ذلك قال ابو عبد الله سمعت وكيعا يقول ابو بحر الهلالى اسمه احنف (قال الشيخ) ورواه فرات بن احنف سمع اباه سمع عبد الله الهلالى سمع ابن مسعود ان شاء بدأ فى الوضوء بيساره وروى ابو العبيدين عن عبد الله ابن مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال لا بأس وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطنى هذا مرسل ولا يثبت وهذا لان مجاهدا لم يدرك عبد الله بن مسعود *

باب نهى المحدث عن مس المصحف

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر الحارث الفقيه (قالا) نا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابى الربيع نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه قال كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا على طهر *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا انا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا الحكم

---

(١) يقال اضرط بالسائل اذا استخف به ١٢ مجمع

---

* قال * (باب الرخصة فى البداءة باليسار)

(ذكر فيه) (عن زياد مولى بنى مخزوم عن على بدأ بالشمال قبل اليمين) * قلت * زياد هذا ذكر ابن معين انه لا شئ * قال البيهقى (ورواه حفص عن اسمعيل عن زياد عن على فقال ما ابالى اذا بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال على ما ابالى اذا اتممت وضوئى باى اعضائى بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق فى هذا ما فسره حفص) * قلت * ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان ايا من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب الجمهور من اهل الاصول *

* قال * (باب نهى المحدث عن مس المصحف)

(ذكر فيه) (عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه قال كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا على طهر) * قلت * هذا منقطع وكذا ذكر هو فى كتاب المعرفة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن

ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولا يمس القرآن الا طاهرا « *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل انا سعيد بن محمد يعنى ابن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهرا *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انا جدى ابو عمرو بن نجيد) ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا الحسانى نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبد الله لو توضأت لعلنا ان نسألك عن آيات قال انى لست امسه انما لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا * لفظ حديث وكيع * هكذا رواه جماعة عن الاعمش ورواه ابو الاحوص فى احدى الروايتين عنه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن سلمان *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز نا محمد بن عبد الله يعنى ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف يعنى الازرق ثنا القاسم بن عثمان البصرى عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له ان ختنك واختك قد صبوا وتركا دينك الذى انت عليه فمشى عمر حتى اتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال عمر اعطونى الكتاب الذى هو عندكم فاقرأ قال وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ قال فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه * ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

باب نهى الجنب عن قراءة القرآن

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الله القزاز ثنا حجاج بن محمد قال سمعت شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابى طالب رضى الله عنه

« الاعلى طهر) نجيد انا

عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن — الحديث) * قلت * سليمان هذا مجهول لا يعرف — قاله ابن معين * وزاد فى رواية ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان ابن داود فى حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف * وقال الدارمي قلت لابن معين سليمان بن داود الذى يروى حديث الزهرى فى الصدقات من هو قال ليس بشئ * وسنذكر هذا الحديث فى كتاب الزكاة بابسط من هذا ان شاء الله تعالى *

(باب نهى الجنب عن قراءة القرآن)

انا ورجلان رجل من قومى و رجل احسبه من بنى اسد فبعثهما وجها و قال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رآى انا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابوداود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شعبة (اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابوداود فذكره بمعناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن عبدالله بن سليمان عن ثعلبة بن ابى الكنود عن عبدالله بن مالك الغافقى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلى ولا اقرأ حتى اغتسل قال ابن وهب وقال لى مالك بن انس والليث بن سعد مثله يعنى من قولهما (قال الشيخ) رحمه الله ورواه الواقدى عن عبدالله بن سليمان هكذا *

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل ان عمر رضى الله عنه كره ان يقرأ القرآن وهو جنب * ورواه غيره عن الثورى عن الاعمش عن ابى وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح *

﴿ واخبرنا ﴾ عمر بن عبدالعزيز بن قتادة نا ابو الفضل بن حميدويه نا احمد بن نجدة ثنا احمد بن يونس ثنا الحسن بن حى عن عامر بن السمط عن ابى الغريف عن على في الجنب قال لا يقرأ القرآن ولا حرفا * وروى ابو اسحاق عن الحارث عن على قال اقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جنبا وهو قول الحسن والنخعى والزهرى وقتادة * ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروى عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم اما مان ومعهم ظاهر الخبر *

ذكر الحديث الذى ورد فى نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد (قالا) ثنا ابو على اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن * قال محمد بن اسمعيل البخارى فيما بلغنى عنه انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق (قال الشيخ) وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح * وروى عن جابر بن عبدالله من قوله فى الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن عبدالله البيهقى نا ابو احمد الغطريفى انا ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان عمر كان يكره ان يقرأ الجنب * قال شعبة وجدت فى صحيفتى والحائض وهذا مرسل *

باب قراءة القرآن بعد الحدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(باب نهى الحائض عن قراءة القرآن)

عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل اوبعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقدروي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابيه عن عبدالله بن عباس قال فرأيته قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات ان في خلق السموات والارض و اختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى ختم السورة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن مهرويه العدل انا ابو بكر بن جعفر المزكى انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت تقرأ فقال عمر رضي الله عنه من افتاك بهذه المسئلة * ورواه هشام عن ابن سيرين عن ابي مريم اياس بن صبيح قال كنت عند عمر فذكر معناه وذكر البخاري في التاريخ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلنا له يا ابا عبدالله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال سلوا فاني لا امسه وانه لا يمسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله عن عامر بن السمط عن ابي الغريف قال قال علي رضي الله عنه لا بأس ان تقرأ القرآن وانت على غير وضوء فاما وانت جنب فلا ولا حرفا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا ايوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن ابي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث * ورواه عبدالله المدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير *

﴿ باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو عروبة ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي (١) عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

﴿ باب استحباب الطهر للذكر و القراءة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين (٢) بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا

(١) هو عبدالله بن يسار ١٢ تقريب (٢) بضاد معجمة مصغرا ١٢ تقريب

قتيبة

قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ولا يقرأ الا وهو طاهر ولا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر * موقوف *

(جماع ابواب الاستطابة)

(باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول)

(النهى عن استقبال القبلة واستدبارها)

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها وقال مرة اخرى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا ابو مسلم نا القعنبى والرمادى يعنى ابراهيم بن بشار (قالا) ثنا سفيان فذكره باسناده وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر وابراهيم بن على (قالا) ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او بعظم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد (قالا) انا حمزة بن محمد ابن العباس نا عباس بن محمد الدورى ثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه انا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن محمد بن عجلان فذكره باسناده الا انه لم يقل اعلمكم قال فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة * اخرجه مسلم من حديث سهيل ابن ابى صالح عن ابيه مختصرا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام (١) نا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابى زيد عن معقل بن ابى معقل الاسدى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او بغائط (اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل فذكره بمثله قال

(١) اسمه محمد بن غالب ١٢ تهذيب

ابو داود ابو زيد هو مولى لبني ثعلبة *

(باب الرخصة في ذلك في الابنية)

﴿ باب الرخصة في ذلك في الابنية ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب انا عبد الله هو القعنبي عن مالك فذكره باسناده نحوه * ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا ابراهيم بن عبد الله عن يزيد ابن هارون انا يحيى ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره قال قال عبد الله بن عمر لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى فذكره بمثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن رافع نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه واللفظ له اخبرنا علي بن عمر الحافظ انا يعقوب بن ابراهيم البزار نا محمد بن شوكر انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة وليس في حديث ابي عبد الله بعام والباقي بمعناه وقد اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث جرير ابن حازم عن ابن اسحاق وفيه فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر مااستقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ان

* قال *

﴿ باب الرخصة في ذلك في الابنية ﴾

﴿ ذكر في آخره ﴾ حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن رجل

عن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس فى ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى اقامة اسناده ورواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ورواه ابو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قدم علينا قصبة خسروجرد(١) انا ابو احمد بن عدى انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصور نا يعقوب بن كعب الحلبي نا حاتم عن عيسى الخياط قال قلت للشعبي وانا اعجب من اختلاف ابى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابى هريرة فهو فى الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنفهم هذه فانما هو بيت يبنى لا قبلة فيه وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن اسمعيل الا ان عيسى بن ابى عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف *

﴿ باب التخلى عند الحاجة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اخبرنى محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان اذا ذهب ابعد في المذهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا يونس ابن بكير عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لى يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحقى بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته (وروى) فى ابعاد المذهب عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى قراد عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب الارتياد للبول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابي التياح عن رجل قال لما قدم ابن عباس البصرة سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكتب الى ابى موسى يسأله عنها فكتب اليه ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشى اذ مال فقعد الى جنب حائط فبال فقال ان بنى اسرائيل كان اذا بال احدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض

(١) قرية ببيهق صرح به صاحب لب الالباب ١٢　« الحائط　» بالمقراض

عن عراك) ثم ذكره (عن الحذاء عن عراك) * قلت * ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول ثم ذكره (عن عراك عن عمرة عن عائشة) ثم ذكره (عن عروة ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة) ثم قال البخاري وهذا اصح *

(باب التخلى عند الحاجة)

(١ م ٦٣ ج ١ سنن الكبرى)

فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله(١) رواه حماد بن سلمة عن ابى التياح فقال في الحديث فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد فذكر بمعناه *

باب الاستتار عند قضاء الحاجة

(اخبرنا) على بن محمد بن على بن الحسين المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله ابن محمد بن اسماء نا مهدى بن ميمون نا محمد بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف اوحائش نخل يعنى حائط نخل * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد بن اسماء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبدالله فى مسجده فذكر قصته قال فقال جابر فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ غصنا من اغصانها فقال انقادى علي باذن الله تعالى فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى علي باذن الله تعالى فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف فيما بينهما لأم بينهما يعنى جمعهما فقال التئما علي باذن الله تعالى فالتأمتا قال جابر فجلست احدث نفسى فحانت منى لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقى الحديث رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المهرجانى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) نا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابى سعد الخير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل يجمعه ثم يستدبره فان الشياطين يلعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج *

باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى املاء نا ابو عبد الله

(١) اى ليطلب لبوله مكانا لينا ١٢ مجمع

* قال * (باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء)

(ذكر فيه) (عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن انس كان عليه السلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) ثم ذكر (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال البيهقى (هذا هو المشهور

محمد

محمد بن سعيد النسوى ثنا ابراهيم بن فهد ثنا حجاج بن منهال ثنا همام صاحب البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه * لفظ حديث حجاج وفي حديث هدبة بن خالد قال ولا اعلمه الا عن الزهرى عن انس *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه * (قال الشيخ) هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام *

(وقد انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ثنا يحيى ابن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه * وهذا شاهد ضعيف والله اعلم *

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى ثنا حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسين البيهقى نا داود بن الحسين نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث * قال البخارى قال موسى عن حماد فذكره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال البخارى وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز اذا اتى الخلاء وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز اذا اراد ان يدخل *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا ابو جعفر بن دحيم الشيبانى نا محمد بن الحسين بن ابى الحنين « ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث *

« الحسين

عن ابن جريج دون حديث همام) « قلت « همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشائخ واحتج به الشيخان في صحيحيهما وحديثه هذا قال فيه الترمذى صحيح والحديثان مختلفان متنا وكذا سندا لان الاول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة والثانى بواسطة فانتقال الذهن من الحديث الذى زعم البيهقى انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضى قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقى من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن انس انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه) وقول البيهقى (هذا شاهد ضعيف) فيه نظر اذ ليس فى سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى اخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن حبان يخطى وليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفينى وكذا الدارقطنى في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش(١) محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهكذا رواه معمر عن قتادة وكذلك رواه ابن علية و ابو الجماهر عن سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابى عروبة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم * وقال ابو عيسى قلت لمحمد يعنى البخارى اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض فى هذا بشيء قال الامام احمد وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم قال ابو سليمان الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم *

باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى اذا قعد ان صح الخبر فيه

(اخبرنا) عبدالخالق بن على المؤذن انا ابو احمد بن حمدان الصيرفى نا محمد بن يونس القرشى ثنا خالد بن عبدالرحمن عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا اتى اهله غطى رأسه * (قال الشيخ) وهذا الحديث احد ما انكر على محمد بن يونس الكديمى *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ فى هذا الحديث لا اعلمه رواه غير الكديمى بهذا الاسناد والكديمى اظهر امرء ان يحتاج الى ان يبين ضعفه (قال الشيخ) وروى فى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن ابى بكر وهو عنه صحيح ورواه ايضا عن حبيب بن صالح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اجازة انا ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر بن عبدالله عن حبيب بن صالح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه *

(وانبأنى) ابو عبدالله الحافظ اجازة ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن على ثنا ابو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبدالرحمن عن رجل من بنى مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقة بن جعشم فقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى *

باب كيف التكشف عند الحاجة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض * قال ابو داود رواه عبدالسلام ابن حرب ووكيع عن الاعمش عن انس بن مالك (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا صالح بن محمد الرازى قال حدثنى سهل بن نصر ثنا عبدالسلام بن حرب فذكره بمعناه قال ابو داود الا انه قال حتى يبلغ الارض ورواه عمرو بن عون عن عبدالسلام قال حتى يدنو من الارض *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى انا ابو بكر الاسمعيلى ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من اصل كتابه ثنا احمد بن محمد بن ابى رجاء المصيصى شيخ جليل ثنا وكيع ثنا الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الارض *

(باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء)

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

(١) الحشوش هي الكنيف ١٢ مجمع

باب مايقول اذا خرج من الخلاء

(اخبرنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا طلق ابن غنام ثنا اسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبدالله عن يوسف بن ابى بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن ابن مكرم ثنا ابو النضر ثنا اسرائيل بن يونس فذكره بمثله (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع ابى بردة عن عائشة رضى الله عنها (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا اسرائيل فذكره بنحوه (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا يحيى بن ابى بكير فذكره باسناده وزاد عليه غفرانك ربنا واليك المصير قال ابن خزيمة واخبرنا محمد بن اسلم ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله (قال الشيخ) وهذه الزيادة فى هذا الحديث لم اجدها الا فى رواية ابن خزيمة وهو امام وقد رأيته فى نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم الحقت بخط آخر بحاشيته فالاشبه ان تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله اعلم * وقد اخبرنا الامام ابو عثمان الصابونى انا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة قال ثنا جدى فذكره دون هذه الزيادة فى الحديث وصح بذلك بطلان هذه الزيادة فى الحديث *

باب النهى عن البول فى الماء الراكد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد قال انا عبد الله ابن محمد الفاكهى بمكة ثنا يحيى بن ابى ميسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى املاء انا عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما اخبرنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال فى الماء الراكد الذى لا يجرى ثم يغتسل منه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن رافع عن عبدالرزاق *

باب النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس وظلهم * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنى نافع بن يزيد حدثنى حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميرى حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى نا كامل بن طلحة نا محمد بن عمرو الانصارى نا محمد بن سيرين قال قال رجل لابى هريرة افتيتنا فى كل شئ حتى يوشك ان تفتينا في الخراءة قال فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الصمد بن عبدالله انا هشام بن عمار ثنا هقل ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية(١) قال يكره للرجل ان يبول فى هواء وان يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع هكذا الرواية فيه عن الاوزاعى وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء (اخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد بن عدى ثنا ابن صاعد ثنا عبدالله ابن عمران نا يوسف فذكره باسناده قال ابو احمد هو موضوع *

باب النهى عن البول في مغتسله او متوضاه ثم يتطهر فيه

كراهة ان يصيبه شئ من البول عند صب الماء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى انا عبد الرزاق انا معمر اخبرنى اشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس منه * رواه ابو داود في السنن عن احمد بن حنبل (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل والحسن بن على (قالا) ثنا عبد الرزاق فذكره الا انه قال في حديث الحسن بن على عن اشعث بن عبدالله وفيما بلغنى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وروى ان اشعث هذا هو ابن جابر الحدانى وروى معمر فقال اشعث بن عبدالله عن الحسن (وقال الشيخ) وقد قيل هو اشعث بن عبدالله بن جابر وقد ذكره البخارى فى التاريخ *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام محمد بن غالب نا ابو عمر الحوضى نا يزيد بن ابراهيم ثنا قتادة عن سعيد عن الحسن بن ابى الحسن عن عبدالله بن مغفل انه كان يكره البول فى المغتسل وقال ان منه الوسواس كذا رواه يزيد بن ابراهيم التسترى * ورواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل قال نهى اوزجر ان يبال فى المغتسل (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق نا ابو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع ثنا سعيد فذكره بنحوه * ورواه شعبة عن قتادة انه سمع عقبة بن صهبان عن عبدالله بن مغفل انه سئل عن الرجل يبول فى مغتسله قال يخاف منه الوسواس (اخبرناه) ابو الحسن المقرى المهرجانى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف ابن يعقوب انا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة فذكره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبدالله عن حميد الحميرى وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فى مغتسله *

(١) هكذا في الاصول ولعله سقط هنا ذكر من روى عنه حسان بن عطية ١٢

باب النهى عن البول فى الثقب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبدالله بن سعيد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعباس العنبرى واسحاق بن منصور قال اسحاق بن ابراهيم نا عبدالله وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الجحر واذا نمتم فاطفئوا السراج فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق على اهل البيت واوكئوا الاسقية وخمروا الشراب واغلقوا الابواب فقيل لقتادة ومايكره من البول في الجحر فقال انها مساكن الجن *

باب البول فى الطست وغير ذلك من الاوانى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قيل لعائشة رضى الله عنها انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى على رضى الله عنه فقالت بما اوصى الى على وقد رأيته دعا بطست ليبول فيها وانا مسندته الى صدرى فانخنث(١) اوقالت فانخنثت فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء انه اوصى الى على * رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ازهر * ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون وابراهيم هذا يقال هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالرى ثنا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل *

باب كراهية الكلام عند الخلاء

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد الحافظ انا ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه مخرج في كتاب مسلم من حديث الثورى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود نا عبيدالله بن عمر بن ميسرة انا ابن مهدى نا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض حدثنى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١) لعل لفظ نفسه قد حذف لان معنى انخنث انكسرت نفسه لاسترخاء الاعضاء عند الموت ١٢ مجمع

* قال * (باب النهى عن البول فى الثقب)

(ذكر) فيه (عن قتادة عن عبدالله بن سرجس الحديث) * قلت * روى ابن ابى حاتم عن حرب ابن سمعيل عن ابن حنبل قال ما اعلم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره سماعا *

* قال * (باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(ذكر) فيه حديثا عن الخدرى من طريقين * الاول * (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض عن الخدرى) * والثانى * (عن عكرمة عن يحيى عن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابى كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال بن عياض) * قلت * كيف يتعين

لايخرج الرجلان يضر بان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن احمد الحيدى ثنا الحسن بن الفضل البجلى ثنا مسلم بن ابراهيم الوراق انا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن عياض بن هلال فذكره بمثله (اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى قال قال ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض ابن هلال روى عنه يحيى بن ابى كثير غير حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض (واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت على بن حمشاذ يقول سمعت موسى بن هارون يقول ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا *

﴿ باب البول قائما ﴾

(باب البول قائما)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى انا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه * مخرج فى الصحيحين من حديث الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن عيسى بن ابراهيم ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ابن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال لقد رأيتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم احدكم قال فانتبذت منه فاشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذى هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضاً عن يحيى بن ابى كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احال الاضطراب فى اسمه على يحيى بن ابى كثير ثم ذكر البيهقى (عن ابى داود انه قال لم يسنده الا عكرمة بن عمار) * قلت * تقدم قريبا ان ابان تابعه ثم ان البيهقى اخرج الحديث (عن ابن ابى كثير عن النبى عليه السلام مرسلا) وبقى فيه علل لم يذكرها * منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرا فى (باب مس الفرج بظهر الكف) وفي (باب الكسر بالماء) * ومنها ان راوى الحديث عن الخدرى لا يعرف ولا يحصل من امره شئ * ومنها الاضطراب فى متن الحديث كما هو مبين فى كتاب ابن القطان واخرجه النسأى من حديث عكرمة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة *

* قال * ﴿ باب البول قائما ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابى سليمان عن شقيق عن المغيرة) ثم حكى (عن الترمذى وجماعة ان الصحيح ماروى الاعمش ومنصور) * قلت * الذى في كتاب الترمذى حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسناد ان ولهذا اخرج ابو بكر

ابن

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت اباوائل يحدث عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فلقيت منصورا فسألته فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن ابى سليمان عن ابى وائل عن المغيرة والصحيح ماروى منصور والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة كذا قاله ابو عيسى الترمذى وجماعة من الحفاظ وقد روى في العلة فى بوله قائما حديث لا يثبت مثله *

﴿اخبرناه﴾ ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى اخبرنا حامد بن محمد بن عبدالله المذكر ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمدانى الكرابيسى (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمران موسى بن سعيد الحنظلى بهمدان ثنا يحيى بن عبدالله ابن ماهان الكرابيسى ثنا حماد بن غسان الجعفى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه(١) قال الامام رحمه الله تعالى وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقد ذكره الشافعى رحمه الله تعالى بمعناه وقيل انما فعل ذلك لانه لم يجد للقعود مكانا او موضعا والله اعلم *

باب البول قاعدا

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى نا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فاتانا فقال اماتدرون مالقى صاحب بنى اسرائيل كان اذا اصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب فى قبره *زاد فيه ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (ح) واخبرنا ابو عبدالرحمن السلمى انا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مذ انزل عليه القرآن وفى رواية الحسين بن حفص سورة الفرقان ورواه بعضهم فقال القرآن او الفرقان *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو انا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى

(١) المابض كمجلس باطن الركبة ١٢ قاموس

ابن خزيمة فى صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقى فيما مضى في باب فضل السواك فروى حديثا عن عبدالرحمن بن ابى عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبدالرحمن عن القاسم) ثم قال (وكأنه سمع منهما جميعا) وروى البيهقى ايضا فيما تقدم فى باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد ابن ارقم) ثم حكى (عن الترمذى قلت لمحمد يعنى البخاري اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم) *

نا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقسم بالله مارأى احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما منذ انزل عليه القرآن *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد * عبد الكريم هذا هو ابن ابى المخارق رواه جماعة عن عبد الرزاق فنسبوه وعبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف *

(وقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه رأى عبد الله بن عمر بال قائما وهذا يضعف حديث عبد الكريم وقد روينا البول قائما عن عمر وعلى وسهل بن سعد وانس بن مالك *

(انبأنى) ابو عبد الله الحافظ اجازة انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضى الله عنه البول قائما احصن للدبر *

(وروى) عدى بن الفضل وهو ضعيف عن على بن الحكم عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما (اخبرناه) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمى وابو الفضل الخرقى (قالا) نا ابو عامر العقدى نا عدى بن الفضل فذكره *

باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل اسناده الا انه قال ونهى عن الروث والرمة وامر بثلاثة احجار *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء والحسن بن سفيان قالا ثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة فقال اجل قد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط اوبول ونهانا ان يستنجى احدنا باقل من ثلاثة احجار ونهانا ان نستنجى برجيع او بعظم * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن ابى شيبة ورواه الثورى

عن

---

* قال * (باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار)

(ذكر فيه) حديث ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله * قلت * ذكر فى باب الدية هى اخماس (ان ابا اسحاق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله العجلى لم يسمع ابو اسحاق من علقمة شيئا *

(باب

عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم فذكره وفيه قال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرى (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو على الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار البغدادي ثنا سعيد بن منصور بالكوفة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابي حازم عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار ليستطيب بهن فانها تجزى عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع * قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام ورواه ابن عيينة عن هشام عن ابي وجزة عن عمارة وكان على بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية فذكره * قال ابو عيسى قال البخارى اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبدالرحمن بن سعد قال البخارى والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وابو خزيمة هو عمرو بن خزيمة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا اسحاق يعنى الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبدالله قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتيه بثلاثة احجار فأتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال ائتني بحجر *

﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن حديث يونس بن يزيد عن الزهرى وثبت عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في الاستجمار وفي رواية ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يوسف

---

* قال * ﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة (اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء) * قلت * الحديث الذي قال فيه ان صح

ابن موسى ثنا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا وفي هذا كالدلالة على ان امره بالاستجمار وترا هو الوتر الذى يزيد على الواحد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن ابي سعد الخير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج * وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وترا يكون بعد الثلاث « *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا ابو عامر الخزاز عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء *

باب التوقى عن البول

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى بالكوفة (قالا) ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وقال وكيع لا يتوقى قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى موسى وغيره ورواه مسلم عن ابى كريب وغيره كلهم عن وكيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله ابن موسى ثنا الاعمش (واخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاصى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت انا وصاحبى انظر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس فاتانا فقال اما علمتم ما لقى صاحب بنى اسرائيل كان اذا اصاب احدا منهم شئ من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره *

« زائدا على الثلاث — باب

اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هى بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث *

باب الاستنجاء بالماء

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الخلاء فاتبعه انا وغلام من الانصار باداوة من ماء فيستنجى بها * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابى ميمونة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذى اثنى الله عليكم به فقال يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره اوقال مقعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا (وروينا) عن حذيفة بن اليمان انه كان يستنجى بالماء اذا بال وعن عائشة رضى الله عنها من السنة غسل المرأة قبلها *

باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابى الفوارس العطار (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد البيروتى ثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنى عتبة بن ابى حكيم عن طلحة بن نافع انه حدثه قال حدثنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا فى الطهور فما طهوركم هذا قالوا يارسول الله نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجى بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذاك فعليكموه *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا

---

* قال * (باب الاستنجاء بالماء)

(اسند فيه) (حديث ابى هريرة نزلت هذه الآية فى اهل قباء) * قلت * فى سنده يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابى ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن معين واحمد والنسأى * وابن ابى ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث *

* قال * (باب الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالماء)

(ذكر فيه) (عن ابى ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت وفي آخره غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجى بالماء) * قلت * في سنده عتبة بن ابى حكيم ضعفه ابن معين والنسأى وقال ابراهيم بن يعقوب السعدى غير محمود فى الحديث وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر (غير قوى) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح

سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانى استحييهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام وابو عوانة (قالا) ثنا قتادة فذكر بمعناه * ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي واسحاق بن محمد بن يوسف السوسى (قالوا) ثنا ابو العباس الاصم انا العباس بن الوليد انا عقبة بن علقمة حدثنى الاوزاعى حدثنى ابو عمار عن عائشة ان نسوة من اهل البصرة دخلن عليها قال فامرتهن ان يستنجين بالماء وقالت مرن ازواجكن بذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال وقالت هو شفاء من الباسور * قال الامام احمد رحمه الله هذا مرسل ابو عمار شداد لا اراه ادرك عائشة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار اخبرنا سعيد بن عثمان الاهوازى ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال قال على بن ابى طالب انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا (١) فاتبعوا الحجارة الماء * تابعه مسعر عن عبد الملك قال ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فان عبد الملك روى عن الشباب *

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا يحيى بن آدم ثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير قال قال على رضى الله عنه انا كنا نبعر بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حاتم بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن اسمعيل (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله ابى داود بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن سعد بن مالك قال لقد رأيتنى وانا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الحبل او الحبلة (٢) هكذا حدث شعبة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى على الاسلام لقد خسرت اذا وضل سعيى وفي رواية ابن عيينة الا ورق الشجر والحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقى بمعناه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل بن ابى خالد *

باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا اسود بن عامر ثنا شريك قال ابو داود واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله

(١) الثلط الرجيع الرقيق ١٢ مجمع (٢) الحبلة بالضم وسكون الباء ثمر السمر ١٢ مجمع

بالاحجار فهو غير مطابق للباب ثم اسند (عن عائشة قال مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول) وليس فيه ايضاً ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة الذى بعد هذا لفظه (فامرتهن ان يستنجين بالماء) وليس فيه ايضاً ذكر الحجر *

* قال * (باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء)

(ذكر فيه) (عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله البجلى

صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ * قال ابو داود وحديث الاسود بن عامر اتم *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن عبيد الله ابو عثمان الكوفى ثنا ابان بن عبد الله البجلى عن ابراهيم بن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالارض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله رجليك قال انى ادخلتهما طاهرين * هكذا رواه ابو نعيم و شعيب بن حرب عن ابان بن عبد الله قال ابو عبد الرحمن النسائى هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل عن ابان بن عبد الله عن مولى لابى هريرة عن ابى هريرة *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا ابان بن عبد الله قال حدثنى مولى لابى هريرة قال واظنه قال ابو وهب قال سمعت ابا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضئنى فاتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم ادخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت انك توضأت ولم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان * (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن انس بن سيرين ان انس بن مالك كان يوضع له الماء والاشنان يعنى للاستنجاء *

باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشى عن جده سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فاتيته باحجار فى ثوبى فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقلت يارسول الله ما بال العظم والروث

البجلى عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله) ثم حكى عن النسائى (انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك) * قلت * ابان هذا قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير وشريك القاضى ممن استشهد به مسلم و رأيت بخط الصريفينى قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه فلا نسلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولا يمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسناد ان احدهما عن ابى زرعة والآخر عن ابيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائما ثم اسند البيهقى (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) * قلت * ليس هذا بمناسب للباب *

* قال * (باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به)

(ذكر فيه) (عن زهير عن ابى اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبى صلى الله عليه و سلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (و رواه

(باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الانقاء)

فقال انا ني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا بعظم الا وجدوا عليه طعاما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم العبدوي الحافظ انا محمد بن الحسن بن اسمعيل المقرى انا ابو العباس محمد بن حيان المازنى بالبصرة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا عمرو بن يحيى عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احمل اداوتي فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه * رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيى مختصرا دون سؤال ابى هريرة ودون ذكر الجن من نصيبين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين واحمد بن يونس (قالا) ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار قال فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة واتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم وهـذا حديث قد اختلف فيه على ابى اسحاق السبيعى فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخارى ووضعه في الجامع ورواه معمر عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبدالله وزاد فى آخره ائتنى بحجر * ورواه زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله * ورواه اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله قال ابو عيسى الترمذى حديث اسرائيل عندى اثبت واصح لان اسرائيل اثبت في ابى اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وقال وزهير فى ابى اسحاق ليس بذلك لان سماعه عن ابى اسحاق في آخره وابو اسحاق فى آخر امره كان قد ساء حفظه *

﴿ قال ﴾ الشيخ (وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالرحيم ابن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال ائتنى بشئ استنجى به ولا تقربني حائلا ولا رجيعا وهذه الرواية ان صحت تقوى رواية ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود الا ان ليث بن ابى سليم ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابى طالب (قالوا) نا محمد بن المثنى حدثني عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله

صلى الله

معمر عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواه اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله * قال الترمذى حديث اسرائيل عندى اثبت واصح لان اسرائيل اثبت في ابى اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع * قلت * فيما تقدم من قول ابى اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره نفي لروايته عنه وهذا يبطل قول الترمذي حديث اسرائيل اصح * والبخارى اخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم ير رواية اسرائيل معارضة لروايته اوجعلها اسنادين ورجح رواية زهير لكونه احفظ واتقن من رواية اسرائيل وقيس بن الربيع قال فيه البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقى (وزهير فى ابى اسحاق ليس بذاك لان سماعه من ابى اسحاق بآخره وابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه) * قلت * ذكره العجلى ان زكريا بن ابى زائدة

ثقة

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى هكذا ورواه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق وجعفر بن احمد بن نصر (قالا) ثنا علي ابن حجر فذكره ورواه محمد بن ابي عدي عن داود الى قوله وآثار نيرانهم ثم قال قال داود ولا ادري في حديث علقمة او في حديث عامر انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الزاد فذكره (اخبرناه) ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا محمد بن ابي عدي عن داود فذكره ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبدالله بن الديلمي عن عبدالله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك

ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق بآخرة بعدما كبر ابو اسحاق وروايته ورواية زهير واسرائيل قريب من السواء ويقال ان شريكا اقدم سماعا من ابي اسحاق من هؤلاء انتهى كلامه فاستوى زهير واسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق بآخرة والبخاري اخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا وفي هذا امران * احدهما متابعة يوسف لزهير لكونه احفظ * والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني عبد الرحمن فزال بذلك تهمة تدليسه وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد وفيه لا ارضى ان ناخذ عن زهير عن ابي اسحاق ماليس بسماع لابي اسحاق وذكر الدارقطني انه تابع زهيرا ويوسف على روايتهما ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحاق وكذلك الحماني عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد عن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد هذا الحديث انتهى كلامه * ومما يقوي رواية ابي اسحاق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضا ما اسنده البيهقي بعد هذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله الحديث) ثم قال (وهذه الرواية ان صحت تقوي رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن

موسى بن علي عن ابيه عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم حائل اوروثة اوحممة * علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود والاول اسناد شامي غير قوى والله اعلم * وفي الباب عن ابى عثمان بن سنة(١) الخزاعى وعبدالرحمن بن رافع التنوخى عن ابن مسعود الا انه ليس فى روايتهما ذكر الحممة *

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا روح بن عبادة نا زكريا ابن اسحاق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم اوبعر * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن روح ورويناه فيه عن سلمان الفارسى وابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمدانى ثنا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى عن عياش بن عباس القتبانى ان شييم بن بيتان القتبانى اخبره عن شيبان القتبانى عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته اوتقلد وترا اواستنجى برجيع دابة اوعظم فان محمدا منه برئ *

باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز نا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة ان دباغها قد ذهب بخبثه اوبنجسه اورجسه *

(واما الحديث) الذى رواه عمرو بن الحارث عن موسى بن ابى اسحاق الانصارى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن

---

(١) بفتح السين المهملة وتشديد النون ١٢ تقريب رجل

ابى سليم ضعيف) * قلت * اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه وقال العجلى جائز الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يرى ان قيس بن الربيع اسوء حالا من ليث ومع ذلك جعله الترمذى فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن ابى اسحاق والبيهقى حكى ذلك عن الترمذى ولم يعترض عليه واسند (عن ابى داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبدالله بن الديلمى عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن الحديث) ثم قال (اسناد شامى غير قوى) * قلت * ينبغى ان يكون هذا الاسناد صحيحا فان عبدالله بن فيروز الديلمى وثقه ابن معين والعجلى وروى له صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابى عمرو وثقه يعقوب بن ابى سفيان والحاكم والعجلى وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة وهو حمصى ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصى اخرج عنه البخارى وابوداود وروى عنه ايضا احمد بن حنبل وابوحاتم وابوزرعة الدمشقى وغيرهم ثم اسند (عن علي بن رباح عن ابن مسعود الحديث) ثم قال (لم يثبت سماعه عن ابن مسعود) * قلت * قدمنا ان مسلما انكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق اهل العلم على انه يكفى امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن مسعود ممكن بلاشك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين *

* قال

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم اوروثة اوجلد (فقد اخبرناه) ابو بكر الحارثي انا على بن عمر الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن على ثنا ابو طاهر وعمرو بن سواد (قالا) نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره قال على بن عمر هذا اسناد غير ثابت *

باب ماورد فى الاستنجاء بالتراب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن طاوس (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد العمرى بالكوفة ثنا ابو كريب نا هشيم عن ابى بشر عن طاوس قال الاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد قلت فان لم اجد قال ثلاث حفنات من التراب * هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرفعه مرسلا *

(اخبرنا) ابو بكر الحارثي الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذى اخرج عنى مايوذينى وامسك على ما ينفعنى * هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ورواه احمد بن الحسن المضرى وهو كذاب متروك عن ابى عاصم عن زمعة ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وصله ولا رفعه * قال على بن المدينى قلت لسفيان بن عيينة اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعنى لم يرفعه * (وقد روى) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم سراقة بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتعلى (١) الريح وان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وان يستنجى بثلاثة احجار وليس فيها رجيع او ثلاثة اعواد او ثلث حثيات من تراب (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو عبد الرحمن السلمى (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن ارطاة فذكره (اخبرنا) ابو بكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطنى الحافظ لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث (قال الشيخ) وروى قتيبة عن انس بن مالك مرفوعا وذلك يرد *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى نا يحيى بن يعلى نا ابى عن غيلان عن ابى اسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال كان عمر رضى الله عنه اذا بال قال ناولنى شيئا استنجى به قال فانا وله العود والحجر او يأتى حائطا يتمسح به او يمس الارض ولم يكن يغسله * وهذا اصح ماروى فى هذا الباب واعلاه *

باب ما ورد فى النهى عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة

(روى) طلحة بن مصرف عن مجاهد انه قال لا يستنجى بشئ قد استنجى به مرة وقد روى فيه حديث مسند لم يثبت اسناده *

(باب ماورد فى الاستنجاء بالتراب)

(باب ماورد فى النهى عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة)

(١) وفى الدارقطنى ههنا ان لا يستقبل الريح ١٢

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا الخضر بن احمد بن امية نا مخلد بن خالد نا عثمان ابن عبد الرحمن يعني للطرائفي نا عبد الرحمن بن عبد الواحد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة احجار وبالتراب اذا لم يجد حجرا ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة * عثمان الطرائفي تكلموا فيه ويروى عن قوم مجهولين والله اعلم وروى من وجه آخر عن انس ولا يصح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن هارون بن موسى البلدى نا ابراهيم بن ابي حميد نا محمد بن سليمان بن ابي داود نا معن بن رفاعة نا عبد الوهاب بن بخت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة احجار وبالتراب اذا لم يكن يجد حجارة ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة * قال ابو احمد بن عدى عامة ما روى ابراهيم بن ابي حميد هذا لا يتابعه عليه احد *

باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من اصل كتابه انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد ابن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر نا الاوزاعي (واخبرنا) العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي قال (واخبرنا) العباس حدثنا عقبة بن علقمة عن الاوزاعي والحديث للعباس قال حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله ابن ابي قتادة حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتنفس في الاناء ولا يستنج بيمينه * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى بن ابي كثير وفي بعض طرقه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول *

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الخلاء فلا يستنجين بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه * مخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي ورويناه من حديث سلمان وابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني نا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه وان يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن خليلان ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة

(باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين)

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن بزيع ثنا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى * هكذا رواه ابوداود في السنن عن محمد بن حاتم بن بزيع عن عبد الوهاب ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة فلم يذكر في اسناده الاسود بن يزيد (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة فذكره * ورواه ابن ابي عدي عن سعيد عن رجل عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال قالت عائشة رضي الله عنها الحديث (اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد المهرجاني المزني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الخطاب ثنا ابن ابي عدي فذكره *

﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى حدثني عبد الله بن ابي مليكة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا فهد بن حيان القيسي نا ابو يعقوب الضبي وهو عبد الله بن يحيى عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به قال لم اومر كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة « لفظ حديث فهد بن حيان *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن حمزة الاصبهاني ثنا علي بن سهل بن المغيرة نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق وزمعة (قالا) نا عيسى بن يزداد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاث نترات (١) قال عبد الله بن عدي عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل روى عنه زمعة بن صالح لا يصح سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال عبد الله وقيل عيسى بن ازداد لا يعرف الا بهذا الحديث *

---

(١) النتر جذب فيه قوة ١٢ مجمع « كان سنة

---

* قال *

﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عائشة انه عليه السلام بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به فقال لم اومر كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت كان سنة) * قلت * لا ادري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث (كان اذا بال نتر ذكره عن عيسى بن يزداد عن ابيه) ثم حكى عن ابن عدي انه قال (عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل) قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وذكر يزداد هذا ابن منده في معرفة الصحابة وابو عمر في الاستيعاب وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه *

٨

باب كيفية الاستنجاء

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم القطرى ثنا عتيق بن يعقوب نا ابى بن العباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر اللمسربة كذا كان في كتابه (واخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا عتيق فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حجران للصفحتين وحجر للمسربة * اخبرنا ابو بكر الحارثى قال قال ابو الحسن الدارقطنى الحافظ اسناده حسن يعنى اسناد هذا الحديث *

جماع ابواب الحدث

باب الوضوء من البول والغائط

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (وغيرهما) قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا سفيان انا الزهرى اخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا اويجد ريحا * قال الشافعي رضى الله عنه في رواية ابى سعيد فلما دلت السنة على ان الرجل ينصرف من الصلوة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط اكثر منها رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى اخبرنا ابو حامد بن الشرقى نا احمد بن حفص بن عبد الله وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم (قالوا) حدثنا حفص بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن همام (ح واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا وقد بلت قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه * قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * لفظ حديث ابى معاوية وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبد الله انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا له ماهذا الذى صنعت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل الذى صنعت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتى انا ابو شعيب قال اخبرنى شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابى النجود انه حدثهم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت له انك كنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد حاك « في صدرى المسح على الخفين من البول والغائط فاخبرنى بشئ ان كنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يامرنا اذا كنا سفرا اومسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول اوغائط اونوم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن مسعر

« حك

عن عاصم بن ابى النجود عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط او بول اور يح قال ابو الوليد لم يقل اوريح غير مسعر (واخبرناه) ابو بكر الحارثى انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبدالله بن مبشر و ابو عبد الله احمد بن عمرو بن عثمان بواسط (قالا) ثنا احمد بن سنان قال على وحد ثنا ابو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى قالا نا وكيع نا مسعر فذكره بمثله قال على لم يقل فى هذا الحديث اوريح غير وكيع عن مسعر *

باب الوضوء من المذى والودى

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة وابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور (قالوا) نا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى نا ابراهيم بن عبد الله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش عن منذر ابى يعلى عن ابن الحنفية عن على قال كنت رجلا مذاء وكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع واخرجه البخارى من اوجه عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت منذرا الثورى يحدث عن محمد بن الحنفية عن على قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت رجلا فسأله فقال فيه الوضوء * مخرج فى الصحيحين من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبدالله ثنا ابن وهب (قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ان اباالنضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احدنا اذا خرج منه المذى ماذا عليه في ذلك فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد ذلك احدكم فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة * هكذا رواه ابو النضر عن سليمان ورواه بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان عن ابن عباس موصولا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال المنى والمذى والودى فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ * ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودى الذي يكون بعد البول فيه الوضوء *

﴿ باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود او حصاة اوغير هما ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع « ثنا حماد ابن زيد نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضئى فصلى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة * رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله وتوضئى ثم قال مسلم وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ مارواه ابومعاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفى آخره قال قال هشام قال ابى ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائينى بها ثنا ابوسهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى * وهذا الحديث نذكر بعض ماقيل فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الحيض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى بالكوفة انا ابوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الاعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج * وروى ايضاً عن على ابن ابى طالب من قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يثبت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ حدثنى ادريس بن يحيى حدثنى الفضل بن المختار عن ابن ابى ذئب عن شعبة يعنى مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وروينا عن عطاء بن ابى رباح انه قال فى الذى يتوضأ فيخرج الدود من

« الربيع — دبره

---

* قال * ﴿ باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود او حصاة ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش استفتت النبى صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقى (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ مارواه ابومعاوية وغيره عن هشام عن عروة هذا الحديث وفى آخره قال هشام قال ابى ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب الصلوة بامر الوالى حديثا زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقى (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم يبعد ان تعلل روايته بقول عروة لان حمادا اوردهذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التى ذكرها عروة مخالفة يبعد التعبير باحداهما عن الاخرى وسيأتى لذلك مزيد بيان فى باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وقد ذكر البيهقى الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق ابى معاوية

دره قال عليه الوضوء وكذلك قال الحسن و جماعة *

باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر المروزى و ابراهيم بن اسمعيل العنبرى (قالا) ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء اوضراط رواه البخارى عن اسحاق بن ابراهيم وغيره وروى مسلم عن محمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الكريم ابن الهيثم ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح و هذا مختصر و تمامه (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا اويجد ريحا رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية قال الشافعى فسمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن يزعم انها نزلت في القائمين من النوم * قال الشيخ وهذا يرويه مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع يعنى النوم *

(اخبرناه) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره واحتج الشافعي

(باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين) (باب الوضوء من النوم)

ولم يذكر معه غيره كما ذكر هاهنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التتبع *

* قال * (باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين)

(ذكر فيه) (عن شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح) ثم قال (هذا مختصر وتمامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا اويجد ريحا) * قلت * قال ابن ابى حاتم ذكر ابى يعنى الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث و رواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثانى بسنده انتهى كلامه وفى كلام البيهقى نظر اذ لو كان الحديث الاول مختصرا من الثانى لكان موجودا فى الثانى مع زيادة وعموم الحصر المذكور فى الاول ليس فى الثانى بل هما حديثان مختلفان *

* قال * (باب الوضوء من النوم)

(ذكر فيه) عن علي حديث (انما العين وكاء السه * قلت * في سنده ابو عتبة عن بقية متكلم فيهما عن الوضين بن

في القديم على ان الآية نزلت في خاص بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد *

﴿اخبرناه﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا ابن ابي مريم نا الفريابي نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم قال عمدا فعلته يا عمر * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري *

﴿قال الشافعي﴾ وفي السنة دليل على ان يتوضأ من قام من نومه يعني بها (ما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا جعفر بن محمد ابن نصير الخلدي نا موسى بن هارون نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري احدكم اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني مخلد بن جعفر الباقرحي نا محمد بن جرير ثنا ابو كريب نا خالد بن مخلد نا محمد ابن جعفر بن ابي كثير نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم الى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي قلت حاك ﴾ في صدري في المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يزيد بن عبد ربه نا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء * ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية قال العين وكاء السه موقوف (اخبرناه) ابو سعد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد الله بن محمد عن مسلم نا صالح بن سعيد نا محمد بن

﴾ حك ابن

عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي وابن عائذ الازدي مجهول ولم يسمع من علي ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي زرعة انه قال عائذ عن علي مرسل وذكر انه سأل اباه وابازرعة من هذا الحديث فقالا ليس بقوي ثم ذكره البيهقي من حديث بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعا * قلت * بقية متكلم فيه وابن ابي مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير

موضع

ابن اسد ثنا الوليد نا مروان بن جناح فذكره موقوفا قال الوليد بن مسلم ومروان اثبت من ابى بكر بن ابى مريم *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة (قالا) نا ابو عمرو بن بجيد نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ * هذا مرسل *

(وقد اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو جعفر الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدى نا اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه قال اذا وضع احدكم جنبه فليتوضأ *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه * هكذا رواه جماعة عن يزيد بن ابى زياد موقوفا وروى ذلك مرفوعا ولا يثبت رفعه *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ببغداد انا على بن الجعد انا شعبة عن سعيد الجريرى عن خالد بن غلاق عن ابى هريرة قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء (واخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد انا ابو القاسم حدثنى زياد بن ايوب نا ابن علية عن الجريرى باسناده مثله قال اسمعيل قال الجريرى فسألناه عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه وقد روى ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه *

(اخبرنا) ابو بكر الحارثى الاصبهانى نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد بن مسلم قال واخبرنى) ابو عمرو عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ *

(وباسناده) ثنا الوليد قال (واخبرنى) عمر بن محمد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر انه كان اذا غلبه النوم في قيام الليل اتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضأ ويعاود الصلوة *

(وباسناده) قال نا الوليد قال (واخبرنى) ابو عمرو عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد (قالا) من نام راكعا او ساجدا توضأ *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان يرى على من نام جالسا وضوءا * ورواه الثورى عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا او قائما فعليه الوضوء * الى هذا ذهب المزنى رحمه الله تعالى *

باب ترك الوضوء من النوم قاعدا

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا محمد بن بكر نا ابو داود نا شاذ بن فياض نا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال

موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال قال الوليد مروان اثبت من ابن ابي مريم) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن ابى مريم ثبت و ليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم *

* قال *

باب ترك الوضوء من النوم قاعدا

(ذكر فيه) من طرق عن انس (ان اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون)

ابوداود وزاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * اخرجه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة دون قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوى نا ابن حميد يعنى محمدا ثنا ابن المبارك انا معمر عن قتادة عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون * قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى وحديثهما فى ذلك مخرجان فى الخلافيات *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب (قالا) نا حماد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لى حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله ولم يذكر وضوءا *

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وعبد الله بن عمر ويونس ابن يزيد والليث بن سعد وابن سمعان عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوى نا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وان اضطجع فعليه الوضوء وروينا فى ذلك عن زيد ابن ثابت وابى هريرة وابى امامة *

(واحتج) بعض اصحابنا (اخبرنا) ابو سعد المالينى نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبدان ثنا محمد بن عبيد بن حساب(١) نا قزعة بن سويد حدثنى بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابى عياض عن حذيفة بن اليمان قال كنت فى مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنى رجل من خلفى فالتفت فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك * وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته *

(١) بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة ١٢

باب

ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حمله ابن مهدى والشافعى) * قلت * روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخشنى حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة * قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس *

باب ماورد فى نوم الساجد

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن شاذان الجوهرى نا زكريا بن عدى نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام فى سجوده حتى غط ونفخ قلت يارسول الله قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من وضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب وقال بعضهم فى الحديث انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب نا اسحاق بن منصور السلولى عن عبد السلام بن حرب فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد ابن عبد الرحمن ابو خالد الدالانى * قال ابو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لاشئ ورواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابى خالد الدالانى سماعا من قتادة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستانى قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالانى عن قتادة وقال ابو داود قال شعبة انما سمع قتادة من ابى العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثنى رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندى عمر يعنى فى لاصلوة بعد العصر (قال الشيخ) وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به موسى وغيره قال ابو داود وذكرت حديث يزيد الدالانى لاحمد ابن حنبل فقال ما ليزيد الدالانى يدخل على اصحاب قتادة (قال الشيخ) يعنى به احمد ماذكره البخارى من انه لا يعرف لابى خالد الدالانى سماع من قتادة قال ابو داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى *

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب

---

* قال *

باب نوم الساجد

(ذكر فيه) حديثا عن يزيد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخارى قال (رواه ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا اعرف للدالانى سماعا عن قتادة) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبرى الى انه لاوضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالانى لا ندفعه عن العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء * وقال قتادة عن ابن عباس الذى يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان

وحميد وحماد الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ * مخرج فى الصحيحين من حديث الثورى دون الزيادة التى تفردبها ابو خالد الدالانى وكذلك رواه سعيد بن جبير وعدة عن ابن عباس فى حديث المبيت دون تلك الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء منه مخصوصا *

﴿ والذى يدل عليه ﴾ ما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان ابن سعيد الدارمى نا على بن عبد الله بن المدينى ثنا سفيان قال سمع عمرو كريبا يخبر عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة ذات ليلة فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلى فقمت فتوضأت نحو ما توضأ ثم قمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادى فاذنه بالصلوة وقال سفيان مرة اخرى ثم قام الى الصلوة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان قلنا لعمرو ان اناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحى وقرأ انى ارى فى المنام انى اذبحك * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة الا انهما قالا قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فى حديث ذكره فى صلوة الليل قالت فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ورويناه عن جابر بن عبد الله وابى هريرة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مادل على انه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه قال انس بن مالك وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم *

﴿ اخبرناه ﴾ اجازة ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا على بن الحسن ابن شقيق ثنا عبد الله هو ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرنى ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع اباهريرة

يقول

يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ * وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلوة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء * وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل فى الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يغط نائما من الليل فى المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثورى وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ * وروى عطاف ابن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فمال كل برأسه الى صاحبه حتى

التقت

يقول ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ * وهذا موقوف *

باب انتقاض الطهر بالاغماء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا موسى بن ابى عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس * وذكر الحديث لفظهما سواء وباقي الحديث فى كتاب الصلوة رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن احمد بن يونس والغسل بالاغماء شئ استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والوضوء يكفى انشاء الله تعالى *

باب الوضوء من الملامسة

قال الله تعالى اولا مستم النساء و اسم اللمس يقع على مادون الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك لعلك قبلت اولمست ونهيه عن بيع الملامسة وقوله في حديث ابى هريرة فى بعض الروايات عنه واليد زناها اللمس وقول عائشة قل يوما « اوما كان من يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع وهذه الاحاديث باسانيدهن مخرجة في مواضعهن *

« قل يوم

التقت رؤسهما فرفعا رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضئا قال لا ولا هما بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة و الامام يخطب *

* قال *

باب انتقاض الطهر بالاغماء

(ذكر فيه) اغماء النبى صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله * قلت * ليس فى الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال فقد قال البيهقى فى آخر هذا الباب (هذا شىء استحبه النبى صلى الله عليه وسلم) *

* قال *

باب الوضوء من الملامسة

(ذكر فيه) ثلاثة آثار (ان اللمس مادون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر) * قلت * ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عندهم خطأ و انما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ثم ان الشافعى لم يوجب الوضوء بلمس شعرها اوظفرها مع انهما منها ثم ذكر البيهقى (عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى نا جدى نا ابراهيم بن حمزة نا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله يعنى ابن عمرو بن عثمان عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان القبلة من اللمس فتوضئوا منها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبدالله يعنى ابن مسعود قال فى قوله تعالى اولا مستم النساء قولا معناه ما دون الجماع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى نا معلى بن منصور نا هشيم عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة عن عبدالله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع * هكذا رواه الثورى وشعبة عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك (واخبرنا) ابو احمد العدل انا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء * لفظ حديث الشافعى رضى الله عنه وفي رواية ابن بكير فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة فى الكتاب العزيز على الجماع ولم ير فى القبلة وضوءا *

﴿ اخبرنا ﴾

قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ) ثم ذكر (ان الثورى زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا) * قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفى امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم ثبوتا وقال فى موضع آخر لا شك انه لقى عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه * وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثورى لكونه نافيا والحديث الذى اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافنى في جسدى وعافنى في بصرى الحديث رواه الترمذى وقال حسن غريب ثم اسند البيهقى (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) * قلت * الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوى ذلك عن الاعمش عبدالرحمن بن مغرا متكلم فيه * قال ابن المدينى ليس بشئ * كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك * قال ابن عدى والذي قاله علي هو كما قال انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات * ثم ذكر البيهقى عن ابى داود (انه قال روي عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ) * قلت * لم يسند ابو داود كلام الثورى هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعنى ابا داود لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صح انه حديث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطنى اخرج حديث القبلة في سننه

ابن

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ناوهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال تذاكرنا اللمس فقال اناس من الموالي ليس من الجماع وقال اناس من العرب هي من الجماع فذكرت ذلك لا بن عباس فقال مع ايهم كنت قلت مع الموالي قال غلبت الموالي ان اللمس والمباشرة من الجماع ولكن الله عزوجل يكني ماشاء بماشاء وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب اولى *

(واحتج) بعض اصحابنا (اخبرني) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد بن موسى نا محمد بن ايوب انا ابراهيم ابن موسى ويحيى بن المغيرة (قالا) نا جرير عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل وقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ماتقول في رجل اصاب من امرأة لاتحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل قال فانزل الله تعالى هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال اهي له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة * وهكذا رواه زائدة بن قدامة وابو عوانة عن عبدالملك وفيه ارسال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل *

(واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم

عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات * ثم قال البيهقي (فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره) ثم اسند (عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء اوقالت ثم يصلي) ثم قال (هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابوداود وابو روق ليس بقوي ضعفه ابن معين وغيره) * قلت * قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه فزال بذلك انقطاعه وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق * وقال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة * ثم قال البيهقي (وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات) * قلت * قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى مامر من رواية حبيب عن عروة عنها * الاولى * قال ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبدالكريم الجزري عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسأي ووثقه ابو عوانة الاسفرائيني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر

نا ابراهيم بن عبدالله العبسى نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا عبدالرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد * وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثورى كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا (واخبرنا) ابو بكر انا علي نا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وان قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عنى انهما شبه لاشئ (واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن مخلد الطالقانى ثنا عبد الرحمن بن مغرا نا الاعمش اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود روي عن الثورى انه قال ماحدثنا حبيب الاعن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ (قال الشيخ) فعاد الحديث الى رواية عروة المزنى وهو مجهول *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى نا عبدالرزاق انا سفيان

عن

عن عبدالكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لااعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبدالكريم عن عطاء حديث ردى لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه واعتل فيه بعضهم بان الدارقطنى رواه من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء * قلت * الذى رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع و يحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين * الطريق الثانية * روى الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير قال حدثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلنى اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ * قال الدارقطنى تفرد به سعيد وليس بالقوى * قلت * وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزى واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدى لا ارى بما روى بأسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به * الطريق الثالثة * روى ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ * اخرجه الدارقطنى ولم يعله بشئ سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقى فى الخلافيات (ان اكثر رواته الى ابن اخى الزهرى مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون * الطريق الرابعة * اخرج الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ * والنيسابورى امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسأى و وثقه وقال فى موضع آخر لا بأس به و باقى الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطنى قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه * ولقائل ان يقول هو ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسأي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان

نسبته

عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وقالت ثم يصلي * فهذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود السجستاني وغيره وابو روق ليس بقوي ضعفه يحيى ابن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره وقد روينا سائر ماروي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به ان شاء الله تعالى *

باب ماجاء في لمس الصغار وذوات المحارم

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث (وحدثنا) ابو سعيد عبدالملك بن ابي عثمان الزاهد املاء وابو صالح بن ابي طاهر العنبري (قالا) نا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي نا احمد ابن مسلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع اباقتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه « فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذ ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها * اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

باب ما جاء في الملموس

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو صادق محمد بن احمد بن ابي الفوارس العطار (قالوا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابو اسامة عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالتمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم اني اعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

« وهي على عاتقه

نسبته الى الوهم نسبة مخالفة الاكثرين له * الطريق الخامسة * روى الدارقطني عن علي بن عبدالعزيز الوراق عن عاصم ابن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ * قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم * قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها) * قلت * هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يبطل احدهما بالآخر *

باب لمس الصغار وذوات المحارم

(ذكر فيه) صلوته صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه * قلت * ذكر صاحب الامام ان الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى *

عن ابى اسامة دون قوله وهو ساجد * ورواه وهيب ومعتمر وابن نمير عن عبيدالله دون ذكر ابى هريرة في اسناده *

﴿ باب ماجاء فى غمز الرجل امرأته من غير شهوة اومن وراء حائل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن على بن بندار الزاهد ثنا عمر بن محمد بن بجير نا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله نا القاسم عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى * فقبضتها لفظ حديث عمرو وفى حديث المقدمى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة فاذا اراد ان يسجد غمزنى فقبضت رجلى * رواه البخارى عن عمرو بن على وفي رواية عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله وفي رواية ابى سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى وفي رواية عروة عن عائشة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت *

﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ * ورواه يحيى بن بكير عن مالك وزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلوة (اخبرناه) ابو احمد المهرجانى انا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى « ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ اجازة ابو زكريا وابو عبدالرحمن السلمى وغيرهما (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك سعيد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ * وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه *

« العبدوى ﴿ واخبرنا ﴾

---

* قال * ﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث بسرة من طرق * منها عن الزهرى عن عبدالله بن ابى بكر عن عروة * قلت * الرواية فيه عن الزهرى مضطربة رواه البيهقى فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهرى عن عروة واخرجه الطحاوى في كتاب الرد على الكرابيسى فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنى الاوزاعى حدثنى ابن شهاب حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنى عروة عن بسرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر * قال الطحاوى ولم يسمعه الزهرى عن عروة بل عن عبدالله بن ابى بكر اوعن ابيه ابى بكر عن عروة * ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة * ثم قال (بلغنى عن الترمذي قال سألت

ابازرعة

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان ابن الحكم في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان رواه هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الامام وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وكانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه * واما سماع ابيه عن بسرة ومشافهتها اياه بالحديث بعد سماعه من مروان فقيما (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين (قالوا) ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك ثنا ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال عروة فسألت بسرة فصدقته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ قال فاتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي « ثنا الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت

« العبدوى

ابا زرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورأيته كان يعد هذا الحديث محفوظا * قلت * في كتاب الترمذي قال محمد ابن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن معين قال هذا اضعف احاديث هذا الباب واخرج النسأى حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن محمد الفروى حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) * قلت * فيه رجلان متكلم فيهما اسحاق بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ويزيد النوفلي وسنبسط الكلام في امره عن قريب ان شاء الله تعالى فان قيل روى ابو عمر بسنده في الاستذكار عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره فخرج الفروى من الوسط

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي (قالا) انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق فذكر الحديث باسناده نحوه قال علي بن عمر الحافظ تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال سمعت علي بن المديني وذكر حديث شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة } فقال علي هذا مما يدلك ان يحيى ابن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اخبرتني بسرة قال علي فحدثني ابو الاسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ فانكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابي نا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا وبقول الشافعي اقول لان عروة قد سمع حديث بسرة منها (قال الشيخ) وبسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قاله مصعب الزبيري وهي جدة عبد الملك بن مروان ام امه قاله مالك بن انس *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن المبارك ثنا الهيثم ابن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب ثنا ابو حاتم الرازي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر نا الهيثم بن حميد فذكره نحوه * وبلغني عن ابي عيسى الترمذي قال سألت ابا زرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظا *

(واخبرنا) ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادي انا علي بن عبد العزيز ثنا

} عن ابيه عن بسرة اسحاق

وقرن بيزيد نافع القاري وقد وثقه ابن معين * قلنا * خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نافعا وحكى ابن معين انه قال ادخلوا بين زيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاسند الحديث في الخلافيات وادخل بين يزيد والمقبري اباموسى الخناط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالنقص لجهالة الواسطة * ثم اسند البيهقي (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء) واسند ذلك آخر (عن ابن عمر وابن عباس) * قلت * في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل تضعيفه في باب فرض التشهد عن القطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فعلي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء رضي الله عنهم والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات * زاد في الاستذكار لم يختلف

اسحاق بن محمد الفروى ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فعليه الوضوء *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى «ثنا ابن بكير ثنا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت قال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت *

(وباسناده) قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء *

(وباسناده) قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت ما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضأ *

(وباسناده) قال ثنا مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فى سفره فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه صلوة ما كنت تصليها فقال انى بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتى *

(وباسناده) قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء *

(وروينا) فى ذلك عن عائشة وابى هريرة وروى الشافعى فى كتاب القديم عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب بيناهو يؤم الناس اذ زالت يده على ذكره فاشار الى الناس ان امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فاتم بهم ما بقى من الصلوة *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم المقرى ثنا ابو جعفر بن سلامة هو الطحاوى ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان فى الرجل يمس ذكره يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطاء *

« العبدوى

هؤلاء فى ذلك وقد رواه البيهقى فيما بعد فى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ ابن جبل ايضاً وفى الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه * قال ابو عمرو هذا اصح عندى لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا و قال ابو بكر بن ابى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعد ايعنى ابن ابى وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوى لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثورى وشريك والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *

باب الوضوء من مس المرأة فرجها

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن الليث و عبد الصمد بن عبد الله (قالا) ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن نمر اليحصبى عن الزهرى عن عروة بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم يقول اخبرتنى بسرة بنت صفوان الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك * قال ابو احمد بن عدى وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه والمرأة مثل ذلك لا يرويه عن الزهرى غير ابن نمر هذا (قال الشيخ) وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائى عن الوليد بن مسلم ورواه ابو موسى الانصارى عن الوليد بن مسلم على الصحة في الاسناد والمتن جميعا *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان بلى اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسئلها عما حدثته من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل ما حدثنى عنها مروان * هذا هو الصحيح من حديث الزهرى *

(اخبرناه) ابو سعيد بن ابى عمرو واخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا حسين بن محمد ثنا ابو موسى الانصارى ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن نمر قال سألت الزهرى عن مس المرأة فرجها اتتوضأ فقال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال والمرأة كذلك ظاهر هذا يدل على ان قوله قال والمرأة مثل ذلك من قول الزهرى ومما يدل عليه ان سائر الرواة رووه عن الزهرى دون هذه الزيادة وروى ذلك في حديث اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه وليس بمحفوظ *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو بكر بن رجاء الاديب وابو بكر محمد بن احمد بن عبدالله ابن محمد بن منصور النوقانى بها قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازى الحمصى ثنا بقية ابن الوليد حدثنى الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورواه اسحاق الحنظلى عن بقية عن الزبيدى ومحمد بن الوليد الزبيدى ثقة وهكذا رواه عبدالله بن المؤمل عن عمرو وروى من وجه آخر عن عمرو *

(واخبرنا) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن قتيبة واحمد بن عمير (قالا) ثنا ادريس يعنى ابن سليمان ثنا حمزة بن ربيعة ثنا يحيى بن راشد عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب فذكره باسناده ومعناه

---

* قال * (باب الوضوء من مس المرأة فرجها)

(ذكر فيه) حديثا في سنده المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوى) * قلت * قد ضعفه في باب النهى عن ثمن الكلاب *

ومعناه قال ابو احمد هو حديث من ابن ثوبان عن ابيه عن عمرو * قال الشيخ وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو فى اسناده و ليس بالقوي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا ابو العباس عبدالله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن ابى يعقوب الكرمانى ثنا عبدالوهاب نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان احدى نساء بنى كنانة انها قالت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ يا بسرة بنت صفوان * قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها ليسألها فقالت دعني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبدالله بن عمر فامرني بالوضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن بطة الاصبهانى من اصل كتابه ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا محرز بن سلمة المدني ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت * وهكذا رواه عبدالله العمرى عن اخيه عبيدالله *

﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشنانى ثنا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة * وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبدالملك الا ان يزيد تكلموا فيه (وقد اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر النحوى ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى الفضل بن زياد قال سألت ابا عبدالله يعنى احمد بن حنبل عن يزيد بن عبدالملك النوفلى فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس (قال الشيخ) ولابى هريرة فيه اصل *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ محمد بن ابراهيم الفارسى نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى نا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى

---

* قال *

﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابى هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلموا فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال ليس به بأس) * قلت * اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهى الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسأى متروك الحديث وقال الساجى ضعيف منكر الحديث واختلط بآخرة والبيهقى اخفى ما قيل فيه على ان الذى حكاه عن ابن حنبل لم اراحدا ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك فذكر البخارى وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغيره وقدمنا فى باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا * ثم قال البيهقى (قال الشافعى الافضاء باليد انما ببطنها) * قلت * في المحلى قول الشافعى لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب قياس ولا رأي صحيح ولا يصح في الآثار من افضى يده الى فرجه ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها ثم اسند

حدثنى ابن يحيى ثنا عبدالصمد سمع عمر بن ابى وهب سمع جميل بن بشير عن ابى هريرة من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ هكذا موقوف وقيل عن جميل عن ابى وهب عن ابى هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عمر بن ابى وهب عن جميل العجلى عن ابى وهب الخزاعى عن ابى هريرة قال من مس فرجه فليتوضأ ومن مسه يعنى من وراء الثوب فليس عليه وضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى ثنا عبدالله بن نافع وابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ * وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشافعى رحمه الله تعالى وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا وزاد ابوسعيد فى حديثه قال الشافعى والافضاء باليد انما هو ببطنها كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى بيده الى الارض ساجدا والى ركبتيه راكعا *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى اخبرناه ابو الحسن على بن محمد المقرى انا ابو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على قال خرجنا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة او مضغة منك * فهذا حديث رواه ملازم بن عمرو وهكذا قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قال الشيخ ورواه محمد بن جابر اليمامى وايوب بن عتبة عن قيس بن طلق وكلاهما ضعيف

البيهقى (عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قلت * وثقه ابن حنبل وابن معين وابوزرعة واحمد بن عبدالله العجلى وقال ابو حاتم لا بأس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك ثم قال البيهقى (ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا فى تعديله يعنى عكرمة) * قلت * احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سمعت على بن المدينى وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عند اصحابنا ثقة ثبتا ووثقه وكيع والعجلى وقال ابن معين صدوق ليس به بأس وفى رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر البيهقى عن الشافعى (انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه) * قلت * هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابى حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران فى ليلة وحسنه وقال عبدالحق وغير الترمذى صححه * ثم ذكر البيهقى عن ابن معين (انه قال قد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه) * قلت * ذكر البيهقى ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقانى كل حديثه مناكير

ضعيف ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة بن عمار امثل من رواه عن قيس وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وضعفه البخاري جدا واما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته (فيما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال فقال يحيى ابن معين قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه (واخبرنا) ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا (فقالا) قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ثم انه ان كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وسماع ابي هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى المهرجاني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فقال اخلط الطين فانك اعلم بخلطه (١) فسألته او سأله رجل فقال ارأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال انما هو منك * ثم قد حمله بعض اصحابنا على مسه اياه بظهر كفه (فيما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا همام ثنا محمد بن جابر قال حدثني شيخ لنا من اهل اليمامة يقال له قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم او سمع رجلا يسأله فقال بينما انا اصلي فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو منك * والظاهر من حال من يحك فخذه واصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه والله اعلم *

(١) وفي نسخة هاهنا ياء نبي ولعله حذف بخلطته باعاني وفي الدارقطني بدل هذا فجعلت اخلط لهم ١٢

مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي كان متهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن مندة في كتابه ان عمرو بن علي الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم اسند البيهقي (عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد) * قلت * استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر ضعفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه اي عن طلق (قال بينما انا اصلي فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري) ثم قال (والظاهر من حال من يحك فخذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) * قلت * لو كان لفظه فحككت فخذي فاصابت يدي ذكري كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر * ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل وابن معين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن عبدالله الجراحي العدل الحافظ بمرو ثنا عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وتقلد على بن المديني قول الكوفيين وقال به واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج على بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان بن الحكم ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ماقلتما فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك قال فقال يحيى هذا عمن فقال عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد بن حنبل نعم ولكن اباقيس الاودى لا يحتج بحديثه فقال علي حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير ابن سعيد عن عمار قال لا ابالى »مسسته اوانفي فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي فذكره باسناده وبعض معناه وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا (قال الشيخ) قد روينا عن على بن المديني انه قال في حديث بسرة سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين وكأنه رجع في ذلك الى قول يحيى وتقليد حديث بسرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال محمد بن عبد الرحيم قال على ابن المديني اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المنى او مس الذكر

» ما ابالى	فقال

وابن المديني تناظروا في مس الذكر وفي سنده عبدالله السرخسي تقدم قريبا انه كان متهما وذكر في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية ابي قيس عن هذيل عن ابن مسعود انه كان تقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وابو قيس الاودى لا يحتج به)* قلت * وقال البيهقي في باب لا نكاح الا بولي (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وابو قيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك * ثم ذكر البيهقي في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال لا ابالي مسسته اوانفي فقال ابن معين بين عمير وعمار مفازة) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار ابن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ماهو الا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بانه لا مفازة بينهما * ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا) * قلت * مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبدالبر وقد تقدم عن الطحاوي انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء * ثم اسند البيهقي (ان ابن جريج والثوري تذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده فقال ايهما اكبر المني

او مس

فقال ماالقاها على لسانك الا الشيطان (قال الشيخ) وانما اراد ابن جريج ان السنة لاتعارض بالقياس وذكر الشافعى فى رواية الزعفرانى عنه ان الذى قاله من الصحابة لا وضوء فيه فانما قاله بالرأى ومن اوجب الوضوء فيه فلا يوجبه الا بالاتباع *

(واما الحديث) الذى انبأ ابو بكر القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عمران حدثنى ابى حدثنى ابن ابى ليلى عن عيسى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته (١) فهذا اسناده غير قوي وليس فيه انه مسه بيده ثم صلى و لم يتوضأ *

(باب فى مس الانثيين)

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن بكر الطوسى الفقيه انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضر ثنا ابو بكر صاحب ابى صخرة انا على يعنى ابن مسلم (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبدالله بن محمد الوكيل نا على ابن مسلم ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره اوانثييه اورفغه فليتوضأ وفى رواية الطوسى اورفغيه فليتوضأ وضوءه للصلوة قال على بن عمر الحافظ كذا رواه عبدالحميد بن جعفر عن هشام ووهم فى ذكره الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة وغير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى وحماد بن زيد وغيرهما *

(١) هكذا فى نسخة وفى نسخة اخرى بدله رتيه ولعله رفغه معناه اصل الفخذ ١٢

اومس الذكر فقال ماالقاها على لسانك الا الشيطان) قال البيهقى (وانما اراد ابن جريج ان السنة لاتعارض بالقياس) ثم ذكر (ان الشافعى قال الذى قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالرأى) * قلت * قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر *

* قال * (باب مس الانثيين)

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره اوانثييه اورفغيه فليتوضأ) * ثم حكي عن الدارقطنى انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ووهم فى ذكره الانثيين والرفغ وادراجه ذلك فى حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام منهم السختيانى وحماد بن زيد) ثم قال البيهقى (وروى ذلك عن هشام من وجه آخر مدرجا فى سفر فى الحديث وهو وهم و الصواب انه من قول عروة) * قلت * عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فروى الدارقطنى هذا الحديث فى بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام و فيه ذكر الانثيين و كذا رواه الطبرانى الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان ولفظه من مس ذكره اوانثييه فليتوضأ وتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما يكون فى لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن السراج ثنا ابو شعيب الحرانى ثنا احمد بن عبيدالله البصرى العنبري ثنا يزيد بن زريع (واخبرنا) ابو بكر الحارثى انا على بن عمر ثنا على بن عبدالله بن مبشر والحسن بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر ثنا على ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان ابى يقول اذا مس رفغه او انثييه او فرجه فلا يصل حتى يتوضأ * وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة والقياس ان لا وضوء في المس وانما اتبعنا السنة فى ايجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره *

باب في مس الابط

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعنى ابن عيينة عن هذا الحديث تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال سفيان حضرت اسمعيل بن امية اتى الزهرى فقال يا ابا بكر ان الناس ينكرون عليك حديثين قال وماهما فقال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال الزهرى اخبرنيه عبيدالله بن عبدالله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال اسمعيل وحديث عبيدالله في مس الابط فكأن الزهرى كف عنه كالمنكر له او انبكره فاتيت عمرو بن دينار فاخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهرى فقال عمرو بلى حدثنى الزهرى عن عبيدالله ان عمر امر رجلا ان يتوضأ من مس الابط قال (الشيخ) وحديث مس الابط مرسل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب وقد انكره الزهرى بعد ما حدث به وقد يكون امر بغسل اليد منه تنظيفا والله اعلم * وروى عن ابن عمر وابن عباس يخالف احدهما صاحبه فى ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم انا الحسن بن عرفة ثنا خلف ابن خليفة عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا توضأ الرجل ومس ابطه اعاد الوضوء قال وحدثنا خلف ابن خليفة عن ابى سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس عليه اعادة وقد روى عن ابن عمر ما يوافق ابن عباس *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا

ابو معاوية

ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجعله فى اثناء كلام النبى صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت وابعد منه عن الغلط ما اخرجه الطبرانى من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفغ والانثيين وفى هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد و ضح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوى قد يسمع شيئا فيفتى به مرة و يرويه اخرى * ثم قال البيهقى (القياس ان لا وضوء فى المس وانما اتبعنا السنة فى ايجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره) * قلت * الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعى الوضوء بمسه ذكره ابن حزم *

* قال

ابو معاوية عن ابى جعفر الرازى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر ادخل يده فى ابطه وهو في الصلوة ثم مضى في صلوته *

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب قال سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه * وعن يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن ابى حبيب والليث بن سعد ومالك بن انس قالوا ليس في مس الابط وضوء يقوله ابن وهب (قال الشيخ) وهو قول الحسن البصرى والحارث العكلى من التابعين وهو قول الشافعي رحمه الله واياهم *

باب في مس الانجاس الرطبة

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتى اسماء تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه * زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه والدم انجس فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بان لا يكون منه وضوء واذا كان هذا فى النجس فما ليس بنجس اولى ان لا يوجب وضوءا الا ما جاء فيه الخبر بعينه *

باب في مس الانجاس اليابسة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا موسى بن الحسن انا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدى اسك(١) ميت فتناوله فاخذ يمنى باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم * رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكى (واخبرنا) ابو عبدالله حدثنى على بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر (قالا) ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ * وهكذا رواه عبدالله بن ادريس وشريك وجرير عن الاعمش الا انهم لم يقولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو معاوية في احدى الروايتين عنه *

(كما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا احمد بن حاجب الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبدالله كنا نصلي ولا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ * وهكذا رواه هناد ابن السرى عن ابى معاوية ورواه ابراهيم بن ابى معاوية (كما اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال اخبرنا ابو داود ثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابى معاوية عن ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبدالله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبدالله *

(١) من السكك اى مقطوع الاذنين ١٢

باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبدالله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فاصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما اخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في اصحاب محمد دما فخرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلأنا ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار (١) فقالا نحن يا رسول الله فقال فكونا بفم الشعب فلما ان خرجا الى فم الشعب قال الانصارى للمهاجرى اي الليل احب اليك ان اكفيكه اوله او آخره قال بل اكفني اوله فاضطجع المهاجرى فنام وقام الانصارى يصلي واتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اثبت) فوثب فلما رآهما الرجل عرف انه قد نذر به فهرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله افلا اهببتني اول ما رماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حتى انفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك ايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعت؟ نفسي قبل ان اقطعها او انفدها « (واخبرنا) ابو علي الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع ابن نافع ثنا ابن المبارك ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر فذكره بمعناه مختصرا وفي آخره فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها *

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه * وروى الشافعي في القديم هذا * وعن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنكم وحسبكم * ورويناه فيه عن انس بن مالك

(١) قال ابن هشام هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ١٢ كتاب السيرة } اتيت ؟ لقطع « انفدها عن

* قال * باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

ذكر فيه عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصارى عن ابيه حديث الانصارى الذى رمي وهو يصلي فمضى * قلت * ابن اسحاق معروف الحال وفي (الضعفاء) للذهبي ان عقيلا هذا لا يعرف ثم في الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له اولم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما رأى المهاجرى ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء * قال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادرى كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ضعفاء *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا (علي بن عمر الحافظ) الدارقطني ثنا ابو سهل بن زياد ثنا صالح بن مقاتل ثنا ابي ثنا سليمان بن داود ثنا ابو ايوب القرشي بالرقة ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر يعني ابن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ (وروينا) في معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطاؤس وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا علي بن الحسين بن زاطيا ثنا داود بن رشيد ثنا مطرف ابن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي المجالد عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن ابن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والقئ ومس الذكر وما مست النار بواجب فقيل له ان اناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار فقال ان قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً وليس بواجب وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يغسلوا ايديهم

يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب * ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر (انه كان اذا احتجم غسل محاجمه) * قلت * لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب وتقدم انه ليس بحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يبنى من سبقه الحدث (عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ماصلى ولم يتكلم) * ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة * قلت * لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على مابقي من صلوته * ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته * ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته * ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة * ثم ذكر البيهقي عن معاذ (قال الوضوء من الرعاف الخ) وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب (تكلموا فيه) وقال في باب سهم ذوي القربى (ضعيف) * ثم اسند (عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة

وافواههم مما مست النار وليس بواجب * مطرف بن مازن تكلموا فيه والله اعلم *

(واما الحديث) الذى (اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس اورعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته مالم يتكلم * قال ابو احمد هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ (واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو احمد ثنا عبد الوهاب بن ابى عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد ابن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح قال وسألت احمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قاء اورعف الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش وانما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة *

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا ابو الحسن على بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن هانئ قالا ثنا ابو عاصم قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يزيد بن طيفور و ابراهيم بن مرزوق قالا ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابورى ثنا ابو الازهر والحسن بن يحيى قالا

نا

حديث اذا قاء احدكم في صلوته الحديث) * ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح وماروى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) * ثم اسند البيهقى كذلك مرسلا (وقال هو المحفوظ) * قلت * رواه الدار قطنى من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثنى ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته اوقلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم وقال ابن جريج وحدثنى ابن ابى مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطنى ايضا من جهة محمد ابن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود ابن رشيد * فهذه الروايات التى جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعنى المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه فانه لو رفعه ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون مارأيت احفظ منه * ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه حمل الوضوء المذكور فى هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) * قلت * يمنع من ذلك ماتقدم من رواية البيهقى (اذا قاء احدكم اوقلس اووجد مذيا وهو فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ الحديث) فان المذى يوجب الوضوء الشرعى ولا يكفى فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع * ثم قال (قال الشافعى روينا عن ابن عمر و ابن المسيب انهما لم يكونا يريان فى الدم وضوأ) * قلت * قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفى الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابى شيبة

حدثنا

نا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم اوقلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلوته مالم يتكلم * قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل * واما حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة الذى يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشئ * وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله مع ماروي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل * قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما كانا يرعفان فيتوضيان ويبنيان على ما صليا فقد روينا عن ابن عمر و ابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوءا وانما معنى وضوئهما عندنا غسل الدم وما اصاب من الجسد لا وضوء الصلوة وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث * وهذا معروف من كلام العرب يسمي وضوأ لغسل بعض الاعضاء لا لكمال وضوء الصلوة فهذا معنى ماروي عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم قال الشافعي وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وعلى هذا يحمل ماروي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في القئ ان صحت الرواية فيه *

حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة اوذرعه القئ اووجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهرى الرعاف والقئ سواء يتوضأ منهما ويبنى ما لم يتكلم * وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت فى الصلوة فاسدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم * قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذى المجتمع على ان فيه الوضوء مع القئ والرعاف يوضح لك مذهبه * وروي مثل ذلك عن على وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حي وعبيد الله ابن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه فى الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم * ثم ذكر البيهقي حديث ابى الدرداء (قاء عليه السلام فافطر الخ) ثم قال (اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا) * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى ابن ابى كثير وحديث حسين اصح شئ فى هذا الباب * وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الا ان الذى اقام اسناده ثقة اودعه مالك في الموطأ واخرجه ابو داود فى السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي ووثق اياه ابن معين ايضا واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الداوردى ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا ابى عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير ثنا عبدالرحمن بن عمرو والاوزاعى عن يعيش بن الوليد ابن هشام عن ابيه قال حدثنى معدان بن طلحة عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه * واسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا والله اعلم وهو مذكور مع سائر ماروي في هذا الباب في الخلافيات *

(باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلوة)

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم الحسينى بالكوفة قال ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اذا ضحك الرجل في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان هو الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وهكذا رواه يزيد بن خالد(١) عن ابى سفيان *

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبدالرحمن السلمى قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن على القطان ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد ابى خالد قال سمعت ابا سفيان يحدث عن جابر بن عبدالله انه قال في الضحك فى الصلوة ليس عليه اعادة الوضوء وعن يزيد ابى خالد عن الشعبى مثله وكذلك * رواه عبدالرحمن بن مهدى ومعاذ

(١) هو ابو خالد ١٢ * الرزاز

ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن على المقدمى والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف * رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده * المذكور ولفظه اذا احدث احدكم فى صلوته فلياخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقى فيما بعد فى باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها *

* قال * (باب الوضوء من القهقهة)

(ذكر فيه) عن حميد بن هلال عن ابى موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) ثم ذكر عن جماعة من التابعين (انهم اوجبوا فيه اعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (وروينا نحو قولهم عن الشعبى) * قلت * فى ادراك حميد لابى موسى نظر والاغلب على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابى موسى الاشعرى والنخعى والشعبى والثورى والاوزاعى * ثم ذكر البيهقى مرسل ابى العالية (ان اعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل ابى العالية ليست بشئ كان لا يبالى عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) * قلت * اسنده الدارقطنى عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثتنى فلا تحدثنى عن رجلين من اهل البصرة ابى العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل

ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد ابى خالد ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن يزيد ابى خالد نزانه وابو شيبة ضعيف والصحيح انه موقوف ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ناهشيم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى موسى الاشعرى انه كان يصلى بالناس فرأ واشيئا فضحك بعض من كان معه فقال ابو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلوة * وكذلك رواه ابو نعيم عن سليمان بن المغيرة وليس في شئ منه انه امر بالوضوء *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل هو البخارى قال حدثنى زكريا ثنا الحكم بن المبارك ثنا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن مولى لابى امامة عن ابى امامة قال الحدث ما كان من النصف الاسفل (اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن يوسف الوفاء اخبرنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك في الصلوة اعادها ولم يعد وضوءه * وروينا نحو قولهم فى الضحك عن الشعبي وعطاء والزهرى *

الرجل المجهول واسند ايضاً من طريق داود بن ابراهيم حدثنى وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع (١) وداود ابن ابراهيم قاضى قزوين روى عن شعبة و وهيب ذكره ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابى يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالى فحمل الى خالى مسنده فنظرت فى اول مسند ابى بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته وجهد بى خالى ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعنى نفسى ورددت الكتاب عليه * ثم قال البيهقى (وقد روي عن الحسن وابراهيم والزهرى مرسلا) * قلت * روى عن ابن سيرين ايضاً مرسلا على ماذكره البيهقى بعد * ثم ذكر رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى مرسلة * قلت * قرأته فى مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه. فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فى شئ منها انه الجهنى والطريقة الثالثة جيدة متصلة و علل البيهقى رواية ابى حنيفة عن منصور (برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبدا لاصحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر) * قلت * فى معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن ابى معبد وهو ابن ام معبد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبى صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث * ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى

---

(١) لكن ذكره غيره فسماه انس بن سيرين ١٢ نصب الراية

(واما الحديث) الذى اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفى نا ابو احمد بن عدى ثنا ابن صاعد ثنا عمرو بن على ثنا يحيى ابن سعيد عن هشام عن حفصة (١) عن ابى العالية ان رجلا اعمى جاء والنبى صلى الله عليه وسلم في الصلوة فتردى في بئر فضحك طوائف من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة * فهذا حديث مرسل ومراسيل ابى العالية ليست بشيء كان لا يبالى عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين وقد روي عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى والزهرى مرسلا *

(اما حديث) الحسن (فاخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يحيى ابن جعفر ثنا على بن عاصم ثنا هشام يعنى ابن حسان عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس فدخل اعمى فتردى في بئر كانت فى المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم في صلوتهم فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم امر من كان ضحك ان يعيد وضوءه و يعيد صلوته * وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلا *

(واما حديث) ابراهيم (فاخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا على بن حرب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبى صلى الله عليه وسلم في الصلوة فعثر فتردى في بئر فضحكوا فامر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة *

(واما حديث) الزهرى (فاخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا الثقة (٢) عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا

---

(١) هشام هو ابن حسان وحفصة هى بنت سيرين ١٢　(٢) هو يحيى بن حسان ١٢ نصب الراية

معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قهقه فى صلوته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن ممن عن ابى حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغير هما * فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له * قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح * قال وقال ابو احمد في الكنى وابن ابى حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخارى فى كتاب تسمية الصحابة * ثم للحسن فى هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك فى الصلوة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع فى الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو ابن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه * ثم ذكر البيهقى عن ابن مهدى (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور على ابى العالية فقال له ابن المدينى قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال

ضحك فى الصلوة ان يعيد الوضوء والصلوة * قال الشافعى فلم تقبل هذا لانه مرسل * قال الشافعى ثم اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (قال الشيخ) وهذه الروايات كلها راجعة الى ابى العالية الرياحى *

﴿ والذى ﴾ يدل على ذالك (ما اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا اسمعيل بن اسحاق قال سمعت على بن المدينى يقول قال لى عبد الرحمن بن مهدى حديث الضحك فى الصلوة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الوضوء والصلوة كله يدور على ابى العالية قال على فقلت قد رواه الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن اخبرنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت له قد رواه ابراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن نا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية فقال على قلت لعبد الرحمن فقد رواه الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال وسمعت عليا يقول اعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى قال الامام احمد رحمه الله تعالى ولو كان عند الزهرى او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا « القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك فى الصلوة وضوءا وعن شعيب بن ابى حمزة وغيره عن الزهرى انه قال من الضحك يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء (اخبرنا) ابو سعد المالينى قال قال ابو احمد بن عدى واكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى ابى العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجل هذا الحديث تكلموا فى ابى العالية وسائر احاديثه مستقيمة صالحة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى قال سمعت سليمان بن

« استجاز

انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية) * قلت * قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة * (ثم قال ابن المدينى قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدى حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية) * قلت * شريك هذا هو النخعى تكلموا فيه وقال البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال فى باب اخذ الرجل حقه ممن منعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) ثم قال ابن المدينى قد رواه الزهرى مرسلا فقال ابن مهدى قرأت هذا الحديث فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن) * قلت * ابن اخى الزهرى ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمى * ثم ذكر البيهقى عن ابن عدى (انه قال واكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فاما مدارهم ورجوعهم اليه) * قلت * العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضاً من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثنى ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة فان قيل فى العلل المتناهية لابن الجوزى هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه * قلنا * هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضاً (عن

ابن حرب ذكر حديث ابى العالية ان رجلا ضحك في الصلوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة * فضعفه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول مرسلات سعيد بن المسيب احسن من مرسلات الحسن ومرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين(١) وحديث الضحك في الصلوة ومرسل الزهرى ليس بشئ (قال الشيخ) وقد روى ذلك باسانيد موصولة الا انها ضعيفة قد بينت ضعفها فى الخلافيات (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى المطرز قال سمعت محمد بن يحيى هو الذهلى يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك فى الصلوة خبر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال قرأت بخط ابى عمرو المستملى سمعت محمد بن يحيى الذهلى وسئل عن حديث ابى العالية وتوابعه في الضحك فقال واه ضعيف * وفى رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى عن ابى عبدالله الشافعى في حديث الضحك في الصلوة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به * والذى يزعم ان عليه الوضوء في القهقهة يزعم ان القياس ان لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع *

باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائى نا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن

(١) فيه امره عليه السلام ان يصلى ركعتين يعنى القصر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ *

ابن سيرين مرسلا عن بقية وعن معبد) كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابى العالية * وذكر البيهقى فى الخلافيات (انه روى عن مهدى بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اعله (بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبى عليه السلام) * قلت * مهدى ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى الاسناد ذكر ابى موسى * ثم قال البيهقى قال الامام احمد (ولو كان عند الزهرى والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه) * قلت * مذهب المحدثين ان مخالفة الراوى للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا للغسل سبعا وسيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى * ثم ذكر البيهقى عن الشافعى (انه لو ثبت حديث الضحك فى الصلوة لقلنا به) * قلت * مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به * قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله * قلت * ويلزم الحنابلة ايضاً لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمد واعليه فى هذه المسئلة *

* قول * باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء

ذكر فيه حديث (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب

باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق رواه البخاري في الصحيح عن ابى اسحاق عن المغيرة ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات و العزى فليقل لا اله الا الله * قال ابن شهاب ولم يبلغنى انه ذكر فى ذلك وضوءا *

﴿ باب السنة فى الاخذ من الاظفار والشارب وماذكر منهما وان لاوضوء فى شئ من ذلك ﴾

قال الله تعالى و اذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الآية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس فى قوله عزوجل واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله عزوجل بالطهارة خمس فى الرأس وخمس في الجسد فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفى الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء * وقد مضى فى هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكرهن الا انه ذكر اعفاء اللحية وغسل البراجم(١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى وابو الحسن على بن محمد ابن على الاسفرائينى (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار * رواه البخاري فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا حامد بن ابى حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن ابى رجاء عن اسحاق بن سليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى واحفوا الشوارب

(١) البراجم هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ ١٢ مجمع

اللقب وقد تقدم انه ضعيف *

* قال * ﴿ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لاوضوء فى شى من ذلك ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن ابن عمر انه قص اظفاره فقيل له الا تتوضأ الخ) * قلت * في سنده ايوب بن سويد ضعفه ابن حنبل وقال النسأى ليس بثقة وقال الترمذى ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق الاحاديث *

رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد ورواه البخارى من طريق آخر عن عبيدالله وزاد فيه عمر ابن محمد بن زيد عن نافع خالفوا المشركين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا ابو المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المنهال ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال وخالفوا المجوس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان ابن بلال انا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارخوا اللحى و خالفوا المجوس * مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن العلاء *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن انس بن مالك قال انس وقت لنا في قص الشارب و تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة حدثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسن بن ابى الحسين ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة بن موسى ثنا ابو عمران الجونى عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اربعين يوما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن عيسى عن سليمان التيمى عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر ﴾ قص اظفاره فقلت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ الانت اكيس في نفسك ممن سماه اهله كيسا * وروينا عن الشعبى انه قال في الرجل يقص اظفاره بعد الوضوء هو طهوره وعن الحسن ليس فيه وضوء وعن عطاء امسسه الماء وعن ابراهيم كذلك وعن الزهرى ان شاء مسح عليه بماء و ان شاء ترك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث نا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى فيمن قلم اظفاره او قص شاربه او جز شعره قال ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك *

﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا المسعودى اخبرنى ابو عون الثقفى محمد بن عبيدالله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

﴾ رأيت عمر — طويل

---

* قال *

﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن عبد العزيز الاويسى قال ذكر مالك احفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغى ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام فى الاحفاء ولكن يبدى حرف الشفتين والفم * قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت

(باب كيف الاخذ من الشارب)

طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيدالله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم (١) و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة او يجز البعير *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يونس ثنا الفريابي ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن ابى رافع قال رأيت ابا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وابن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق * قال الامام احمد كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله ابن ابى رافع وقيل ابن رافع *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا اسميل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم و يعفون لحاهم و يصفرونها ابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر و عتبة بن عبد السلمى والحجاج بن عامر الثمالى والمقدام بن معد يكرب الكندى كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن كامل بن خلف القاضى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى قال ذكر مالك بن انس احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغى ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفاء ولكن يبدى حرف الشفتين والفم قال مالك بن انس حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس *

(وقد اخبرنى) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن قريش ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب و اعفاء اللحى * لفظ حديث قتيبة وفي حديث القعنبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشارب واعفاء اللحى * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورويناه من حديث عبيدالله بن عمر وعمر بن محمد بن زيد عن نافع * وكأنه رحمه الله تعالى حمل الاحفاء المامور به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى عنه فى انكار الاحفاء مطلقا والله اعلم ومن ذهب الى الحلق زعم انه داخل في جملة امره بالاحفاء *

(١) السبال جمع السبلة معناها الشارب ١٢ مجمع

في الناس * قال البيهقى (كأنه حمل الاحفاء المامور به فى الخبر على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى عنه في انكار الاحفاء مطلقا) * قلت * قول مالك ولكن يبدى حرف الشفتين والفم معناه يترك الباقى و ذلك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان بالحلق اوبالجز فلا وهم من الراوى ويدل عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاء الشارب عندى مثلة وقوله فى الموطأ يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه *

(باب ماجاء في التنور)

باب ماجاء فى التنو ر

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا كامل ابو العلاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنور و يلى عانته بيده * اسنده كامل ابو العلاء وارسله من هو اوثق منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان انا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن حبيب بن ابى ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلى عانته بيده *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تنور ولى عانته بيده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة ثنا سفيان عن عبدالملك قال قال عبدالله يعنى ابن المبارك ما ادرى من اخبرنى عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنور * قال عبد الله وهو اشبه الامرين ان لا يكون * وذكر الحديث الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم ولى عانته * فقال هذا ضعيف (قال الشيخ) الحديث فيه ما قدمته وقد روى باسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سليمان ابن سلمة الحمصى ثنا سليمان بن ناشرة الالهانى قال سمعت محمد بن زياد الالهانى يقول كان ثوبان جارا لنا وكان يدخل الحمام فقلت له فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام و يتنور * روي ابوداود في المراسيل عن ابي كامل الجحدرى عن عبدالواحد عن صالح بن صالح عن ابى معشر ان رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه * وعن عبدالله بن محمد بن اسحاق الادرمى عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان * وكلاهما منقطع اخبرنا هما ابو بكر محمد بن محمد ثنا ابو الحسين الفسوى ؟ ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكرهما *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ثنا ابو على الرفاء ثنا ابو العباس احمد بن عبدالله الطائى ببغداد ثنا ابو عمار الحسن بن حارث المروزى ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابى حمزة السكرى عن مسلم الملائى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه * مسلم الملائى ضعيف فى الحديث فان كان حفظه « فيحتمل ان يكون قتادة اخذه ايضا عن انس والله اعلم وقد روى في ذلك عن ابن عمر (اخبرناه) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يطلى فيامرنى اطليه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو * وبهذا الاسناد قال ثنا ابن وهب قال حدثنى عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس ازارا ويامرنى اطلى ماظهر منه ثم يامرنى ان اؤخر عنه فيلى فرجه *

؟ العنبرى « حفظ

باب

باب ترك الوضوء مما مست النار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى نا عبدالله بن يوسف نا مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن القعنبى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثنى وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال يعنى هشام و (حدثنى) الزهرى حدثنى على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال يعنى هشام و (حدثنى) محمد بن على عن ابيه عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا او لحما ثم صلى ولم يتمضمض (١) ولم يمس ماء * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فجعل يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلوة حتى اذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسن عبد الصمد بن على بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير *

(١) هكذا فى النسخ وفى مسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ١٢

* قال * (باب ترك الوضوء مما مست النار)

(ذكر فيه) حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذى فى كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتى بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء * ثم قال وحدثناه عن ابى كريب حدثنا ابو اسامة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى نا احمد بن عيسى المصرى نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ * قال ابن شهاب وحدثنى على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثنى بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ * قال عمرو وحدثنى جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثنى سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابى غطفان عن ابى رافع قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى الا انه قال فى حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب عن كريب عن ميمونة وهو الصحيح وذكر ابن عباس فيه زيادة وهم * واخرج البخاري حديث بكير بن الاشج عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة قالا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ثنا زائدة بن قدامة ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة وعبد الله بن ابى مليكة قالا سمعنا عائشة تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ثم ينطلق الى الصلوة ولا يتوضأ ولا يمضمض *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكله ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ * وهكذا رواه الحجاج ابن محمد وروح بن عبادة عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر اخبرنا ابن جريج فذكره وروى عن عبد الله بن شداد وزينب بنت ام سلمة عن ام سلمة *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من اصل كتابه انا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب الطائى ثنا ابو جدى على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل لحما

فصلى

عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم * انتهى كلام مسلم * وفيه التصريح بانه شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقى (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال حديث ابن عباس من ابين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذى ذكره البيهقى بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة بعد ان اكل ثم توضأ فقيل له الم تكن على وضوء قال بلى و لكن الامور

تحدث

فصلى ولم يتوضأ وفى الباب عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاصى والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى ورافع بن خديج وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ قال ﴾ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال ابوعبدالله الشافعى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما اراد (ما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى ابن بكير حدثنى الليث بن سعد (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالوليد واللفظ له ثنا عبدالله بن سليمان ابن الاشعث ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابى عن جدى عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرنى عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصارى اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار * قال ابن شهاب واخبرنى عمر بن عبد العزيز ان عبدالله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار(١) اقط اكلتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار * قال ابن شهاب اخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب وفى الباب عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وابى طلحة وابى موسى الاشعرى وابى سعيد الخدرى وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم * قال الزعفرانى قال ابوعبدالله الشافعى وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبدالله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابى طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه *

﴿ قال الشيخ ﴾ اما الطريقة الاولى فاليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعى من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبدالله الانصارى ومحمد بن مسلمة وابى هريرة *

﴿ اما حديث جابر بن عبدالله ﴾ فاخبرنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن على القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كان

---

(١) اثوار جمع ثور وهو قطعة اقط ١٢ مجمع

تحدث وهذا مما حدث * فليس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعى وما حكاه البيهقى بعد هذا عن الدارمى من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلف فى الاول والآخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان بين نحكم به) يخالف ايضاً ما ذكره الشافعى ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فردا من افراده * قال البيهقى (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابى هريرة معلول) * قلت * اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار

آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عياش فذكر اسناده بنحوه وقال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ *

(واما حديث محمد بن مسلمة) فاخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان العجلي ثنا يونس عن ابي خالد عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امريه * وقال غيره يونس عن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(واما حديث ابي هريرة) فاخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * ورواه عبد العزيز بن مسلم عن سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كتفا ولم يتوضأ (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الصغاني ثنا ابو النعمان ثنا عبد العزيز بن مسلم فذكره *

(وذهب) بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد وابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية قال فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت « العصر فصلى ولم يتوضأ * هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر ويرون ان آخر امريه اريد به في هذه القصة قاله ابو داود السجستاني وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة * وقد روي في حديث آخر ما يوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه *

(اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني زيد ابن جبيرة بن محمود بن ابي جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش وكان آخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون (١) انس بن مالك فانه بقي بعده انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء

« غير بالنار ؟ جاءت (١) هكذا في النسخ ١٢ فاكلوا

بغسل اليد للتنظيف واراد بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا الخ) * قلت * هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) اي وزعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة اولا اختصار من الحديث الذي ذكره ثانيا و يفهم من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره ودعوى الاختصار في غاية البعد وذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرملة وقال لم يسمع ابن المنكدر

فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له الم تكن على وضوء يارسول الله قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا مما حدث * والى مثل هذا ذهب الزهرى (وهو فيما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبدالكريم بن الهيثم نا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * قال الزهرى فذهبت تلك فى الناس ثم اخبرنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو النضر الفقيه قال قال ابو سعيد يعنى عثمان بن سعيد الدارمى فهذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف فى الاول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيانا بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا باجماعهم فى الرخصة فيه بالحديث الذى يروى فيه الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت ابابكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابوعبدالله نا ابو العباس ثنا محمد نا عبيدالله بن عائشة(١) ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار وابى الزبير جميعا عن جابر بن عبد الله ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب اكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير المصرى ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازنى عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه انه طعم خبزا ولحما فقيل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء اخبرنا ابن جريج عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن سليمان بن يسار قال وقمت

(١) هو عبيدالله بن محمد بن حفص ويقال ابن عائشة بنت طلحة منسوب الى جدته ١٢ تهذيب

هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبدالله حديث محمد بن عقيل عن جابر) * ثم قال البيهقى فى الكتاب المذكور اولا (انه قد روى عن حجاج بن محمد وعبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله الحديث) فان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبى الصحيح * ثم قال

على ابى هريرة وهو يتوضأ اذجاءه ابن عباس فقال يا ابن عباس اتدرى مما توضأت قال لا قال ابو هريرة من ثور اقط اكلته فقال ابن عباس ما ابالى مما توضأت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس نا يحيى ثنا عبد الوهاب انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضوء مما مست النار انما النار بركة والنار لا تحل من شئ ولا تحرمه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن عقبة عن عبدالرحمن بن زيد الانصارى ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابى بن كعب فقرب اليهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال له ابو طلحة وابى بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتنى لم افعل وقام ابو طلحة وابى بن كعب فصليا ولم يتوضيا *

﴿ وباسناده ﴾ قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار اتوضأ فقال عبدالله بن عامر بن ربيعة رأيت ابى يفعل ذلك ثم لا يتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو انا الحسن بن يعقوب بن يوسف نا يحيى بن ابى طالب نا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء ثنا داود عن عامر عن علقمة والاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضيا *

﴿ باب التوضى من لحوم الابل ﴾

(باب التوضى من لحوم الابل)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمرو ومسدد والحجبى (واخبرنا) ابو عبدالله اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو كامل قالوا انا ابو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلى فى مبارك الابل قال لا * لفظ حديث ابى كامل رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل واخرجه ايضا من حديث اشعث بن ابى الشعثاء وسماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور وذهب على بن المدينى الى ان جعفر بن ابى ثور هذا مجهول (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى نا محمد بن احمد بن البراء قال قال على جعفر هذا مجهول كذا قال على (وقد اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسى نا ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى قال جعفر بن ابى ثور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابى ثور بن جابر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحوم قال وقال اهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو ابو ثور قال وقال شعبة عن سماك عن ابى ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال ابو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه حديث الثورى اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه فقال عن ابى ثور وانما هو جعفر

ابن

البيهقى (وقد روى فى حديث آخر ما يوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) * قلت * فى سنده زيد بن جبيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لا شئ وقال ابن ابى حاتم والبخارى منكر الحديث *

* قال

ابن ابي ثور وجعفر بن ابي ثور هو رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبدالله ابن موهب واشعث بن ابي الشعثاء قال محمد بن اسحاق بن خزيمة وهؤلاء الثلاثة من اجلة رواة الحديث * (قال الشيخ) ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولا ولهذا اودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال انبأني من سمع جابر بن سمرة يقول كنا نمضمض من البان الابل * ولا نمضمض من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسين الكرابيسي يعني احمد بن عبدالله يقول سمعت احمد بن حمدون الاعشى ! يقول سمعت على بن الحسن الا فطس يقول رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل وقد روى ابن رواحة » عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن عبدالله مولى لقريش عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فنهى عنها *

(وباسناده) قال سمعت عبدالله مولى لقريش عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلوة في مرابضها فرخص فيها * هكذا رواه جماعة عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي ورواه الحجاج بن ارطاة عن عبدالله (١) عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن اسيد ابن حضير * والحجاج ضعيف قال ابو عيسى حديث الاعمش اصح قال ورواه عبيدة الضبي عن عبدالله عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن ذى الغرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ وذو الغرة لا يدرى من هو وحديث الاعمش اصح (قال الشيخ) وعبيدة الضبي ليس بالقوى وبلغني عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلي (٢) انهما قالا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه * (قال الشيخ) وروينا عن على بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار *

(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني بها انا ابو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازي بها انا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا حفص بن غياث عن عمر ان بن سليم عن ابي جعفر قال اتى ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فاكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف * وروي عن ابي عبيدة قال كان عبدالله بن مسعود ياكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذى هو النظافة ونفي الزهومة *

باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد

! الاعمش « من وجه آخر (١) هو عبد الله بن عبد الله الرازي ١٢ (٢) هو ابو محمد بن راهويه ١٢

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو عاصم النبيل عن الاوزاعى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم ورواه مسلم من وجه آخر عن الاوزاعى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسما * رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض منه و قال ان له دسما * ورواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انا ابو خليفة ثنا عبدالله هو القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي و غيره *

باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر عن عبدالله بن عباس انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل عرقا من شاة ثم صلى ولم يمضمض ولم يمس ماء * مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عروة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى * قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ * وروينا عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لولا التلمظ (١) ما باليت ان لا امضمض *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن قراءة عليه نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة نا عمرو ابن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول لو انى اكلت خبزا ولحما وشربت لبن اللقاح ما باليت ان اصلى ولا اتوضأ الا ان امضمض فى واغسل اصابعى من غمر اللحم *

باب انتقاض الطهر بعمد الحدث و سهوه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق *

(١) التلمظ من اللماظة وهو ادارة اللسان فى الفم بما يبقى من اثر الطعام ١٢ مجمع

باب لا يزول اليقين بالشك

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان انا الزهرى اخبرنا سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * رواه البخارى في الصحيح عن على بن المدينى وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى نا محمد بن عبدالوهاب انا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه الريح فخيل اليه انه خرج منه الشئ فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * مخرج فى كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابى صالح وقال فى الحديث فلا يخرجن من المسجد *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا شككت فى الحدث و ايقنت الوضوء فانت على وضوئك و اذا شككت فى الوضوء وايقنت بالحدث فتوضأ *

باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم اوالحكم بن سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح * كذا رواه الثورى و معمر وزائدة عن منصور ورواه شعبة *

(كما اخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها * وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه ابو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا اباه * قال ابو عيسى سألت محمد ايعنى ابن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال الصحيح ماروى شعبة ووهيب وقالا عن ابيه ورعاقال ابن عيينة في هذا الحديث عن ابيه قال الامام احمد رواه ابن عيينة عن منصور فمرة ذكر فيه اباه ومرة لم يذكره *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابى طالب عن ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه * رواه ابو عيسى الترمذى عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن منصور وابن ابى نجيح هكذا وقال فى الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابى الحكم رجل من ثقيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن لهيعة اخبرنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه ان جبريل

نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة و نضح * قال الامام احمد قوله ونضح تفرد به قبيصة عن سفيان و رواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة *

(اخبرنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام نا كثير ابن هشام نا الفرات عن الاعمش عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك *

باب اداء صلوات بوضوء واحد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري (واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا الضحاك بن مخلد انا سفيان الثوري فذكره باسناده مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ و مسح على خفيه وصلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد ثم ذكر الباقي بمعناه *

باب تجديد الوضوء

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبدالله بن يزيد المقرى قال ابو داود (وحدثنا) مسدد ثنا عيسى بن يونس قالا نا عبدالرحمن بن زياد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند عبدالله ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات * قال ابو داود هذا حديث مسدد وهو اتم وانا الحديث ابن يحيى اتقن} (قال الشيخ) عبد الرحمن بن زياد الافريقي غير قوي *

جماع ابواب ما يوجب الغسل

باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن الخطاب الانصاری ثنا ابو نعیم ثنا هشام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المحمد ا بادی « ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * لفظ حديث مسلم بن ابراهيم وفي حديث وهب بن جرير اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد فقد وجب الغسل * وفي حديث ابی نعیم ثم جهدها * رواه البخاري في الصحيح عن ابی نعیم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابی بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی ثنا قتادة ومطر عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل * وفي حديث مطر وان لم ينزل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن معاذ بن هشام وقد ذكر ابان بن يزيد وهمام بن يحيى وابن ابی عروبة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر *

(اخبرنا) الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربی ثنا عفان ثنا ابان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى قالا ثنا قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل *

(اخبرنا) جامع بن احمد الوكيل ثنا ابو طاهر المحمد ا بادی ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان الختان وجب الغسل انزل اولم ينزل *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابی اسحاق المزكی انا احمد بن كامل ثنا محمد بن اسمعيل السلمی ثنا محمد بن عبد الله الانصاری (واخبرنا) ابو بكر احمد بن علی الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاری ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن ابی بردة عن ابی موسى انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل زاد ابو موسى في حديثه فقال من حضره من المهاجرين اذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الانصار لاحتى يدفق ثم اتفقا في المعنى (١) فقال ابو موسى انا آتيك بالخبر فقام الى عائشة فسلم ثم قال انى اريد ان اسألك عن شیء وانا استحييك فقالت لاتستحی ان تسألنی عن شیء كنت سائلا عنه امك

« المحمد ابادی (١) هكذا في الاصول ١٢

*قال *

(باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين)

(ذكر فيه) حديثا (عن ابی بردة عن ابی موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابی موسى الا انه لم يرفعه) * قلت * رواه كذلك مرفوعا ابو قرة موسى بن طارق الزبيدی بفتح الزای وكسر الباء وهو ثقة متحرز

التي ولدتك انما انا امك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل * لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن المثنى عن الانصارى وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى الا انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفعه عن سعيد بن المسيب على بن زيد بن جدعان وعلى بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي اخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عياض بن عبدالله القرشي وغيره عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما «من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى قال سمعت الاوزاعى قال حدثني عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع اهله ولا ينزل الماء فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا *

(واما الحديث الذى) اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابى قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابى بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن هشام *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر المجد ابادى ؟ ثنا ابو قلابة ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث (واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسين بن عيسى البسطامى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني ابى حدثني الحسين المعلم حدثني يحيى بن ابى كثير ان اباسلمة حدثه ان عطاء بن يسار حدثه ان زيد ابن خالد الجهنى حدثه انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل ثم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت بعد ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابى ابن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث البسطامى وقال ابو قلابة في حديثه ليس منه الا الطهور ولم يذكر ابيا ولا حديث عروة عن ابى ايوب رواه البخارى في الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث ابن سعيد ورواه مسلم عن عبدالوارث بن عبدالصمد وغيره عن عبدالصمد الا انه لم يذكر قول علي ومن معه *

« عليه ؟ المحمد ابادى (واخبرنا)

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك غير ابى قرة ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهنى سأل

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى انا شيبان ابو معاوية عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وذكر انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله فامروه بذلك اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكر فيهم ابي بن كعب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء * اخرجه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة واخرجه مسلم عن ابى بكر وغيره عن غندر عن شعبة فهذا حكم منسوخ بالاخبار التى قد مناذكرها *

﴿ والذى ﴾ يدل على نسخه (ما اخبرنا) ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد من اصله ثنا حمزة بن محمد ابن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى ان رجالا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدرى كانوا يفتون الماء من الماء وانه ليس على من اتى امرأته فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة انكروا ذلك وقالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانت الماء من الماء رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام ثم امر بالغسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى بنيسابور وابو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدى عن ابى ابن كعب قال انما كانت الفتيا فى الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها * وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضي ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ٭ ونهى عن ذلك * وقد رويناه باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد *

٭ ثم امرنا بالغسل

سئل عثمان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا والزبير وطلحة وابى بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى في الصحيح) * قلت * الذى في صحيحه

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال(١) (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن مهران الرازى ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وفي حديث موسى بن هارون ثم امرنا بالاغتسال بعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصارى سأل زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت قول ابى بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على انه اثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد مانسخه وكذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه وغيرهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد العدل ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * قال ابن بكير وحدثنى الدراوردى عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ما اوجب الحد اوجب الغسل * (وباسناده) قال حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ما يوجب الغسل فقالت اتدرى ما مثلك يا اباسلمة مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول اذا خالف الختان الختان وجب الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن ابن حفص عن سفيان عن خالد الحذاء وهشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما يوجب الغسل قال الدفق والخلاط * وباسناده عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى من كتابه ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * وبه عن الشعبي عن الحارث الاعور عن على نحوه *

---

(١) وهو الرازى الذى ياتى قريبا ١٢ — باب

(فامروه بذلك) فهذا يقتضى انهم افتوه بذلك فهو مخالف للرواية التى عزاها الى البخارى لانها تقتضى انهم رفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال

باب وجوب الغسل بخروج المني

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة الفزاري عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين ثنا عمرو الناقد ثنا حميد الرؤاسي ثنا حسن يعني ابن صالح عن بيان عن حصين بن صفوان عن علي قال كنت رجلا مذاء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد آذاني قال انما الغسل من الماء الدافق *

باب الرجل ينزل في منامه

(اخبرنا) ابو حازم العبدوي الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة الحسين بن ابي معشر السلمي بحران ثنا ابو كريب ثنا حماد بن خالد ثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وان رأى انه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه *

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله

---

* قال * (باب وجوب الغسل بخروج المني)

(ذكر فيه) حديث الخدري (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * لفظ مسلم انما الماء من الماء * ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم (ان هذا الحديث منسوخ) فكيف يستدل به ههنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكمين * احدهما * وجوب الغسل بخروج المني * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه فبقي الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على حاله * ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بعد هذا اولهما يقتضي اشتراط النضح والثاني يقتضي انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما تفيد الحصر على ما عرف فوجب ان نخصص بهما عموم حديث الماء من الماء او نقيدهما ان لم نفد العموم فيلزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بقيد الدفق وتبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان *

صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء * لفظ حديث ابن ابى اويس رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة * منها ما (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره باسناده و معناه و زاد فقلت لها فضحت النساء وهل تحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم « يشبهها ولدها اذا » ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابي شيبة كذا قال هشام وخالفه الزهرى فقال عن عروة عن عائشة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد يعنى ابن شريك ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان ام سليم ام بنى ؟ ابى طلحة ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق ارأيت المرأة ترى فى النوم مايرى الرجل اتغتسل قال نعم قالت عائشة اف لك اترى المرأة ذلك فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تربت يداك فمن اين يكون الشبه * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده وكذلك رواه يونس بن يزيد والزبيدى وابن اخى الزهرى عن الزهرى وارسله مالك عنه فى اكثر الروايات الا ان ابن ابى الوزير رواه عن مالك فاسنده كذلك ورواه مسافع الحجبي عن عروة نحو رواية الزهرى *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل ثنا يحيى بن ابى زائدة (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد انا ابو كريب ثنا ابن ابى زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبدالله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت يارسول الله هل تغتسل المرأة اذا احتلمت اوابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن يحيى بن زكريا ابن ابى زائدة *

(واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى واحمد بن سهل وحصين بن محمد قالوا ثنا داود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا ابو مالك الاشجعى عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى المنام فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * رواه مسلم عن داود بن رشيد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمرى عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم فالمرأة ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال *

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه لفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد النرسي *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد قال فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال اليهودي لم دفعتني (١) فقلت الا تقول يارسول الله قال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسمي الذي سماني به اهلي محمد قال اليهودي جئت اسألك عن شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شئ ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه ثم قال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا فقال صدقت قال وجئت اسألك عن شئ لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي اورجل اورجلان قال اينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا علا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله تعالى واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله فقال صدقت وانك لنبي ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي بشئ منه علم حتى اتاني الله به رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة *

باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اوذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا نضحت الماء فاغتسل *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز ثنا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي الهروي انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد ابن يحيى ثنا مالك بن مغول عن زرعة ابي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المني والودي والمذي اما المني

(١) هكذا في الاصول ولفظ المسلم لم تدفعني ١٢

فهو الذى منه الغسل واما الودى والمذى فقال اغسل ذكرك او مذاكيرك و توضأ وضوءك للصلوة (وروينا) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر فى المذى نحوه *

باب الرجل يجد فى ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب عن مالك وغيره (واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد ابن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير واذن وقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * لفظ ابن بكير *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام واعاد الصلوة *

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو عرق وليست بالحيضة فاغتسلى وصلى فكانت تغتسل عند كل صلوة مخرج فى كتاب البخارى من حديث ابن ابى ذئب * وفى كتاب مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن الزهرى عنها *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد(١) اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين واشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد فى مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء (قال الشيخ) قوله فاذا اقبلت الحيضة فى هذا الحديث لم يذكره احد من اصحاب الزهرى غير الاوزاعى *

(١) بفتح الميم وسكون الزاى المعجمة وفتح التحتانية كما ضبطه صاحب التقريب ١٢

باب

* قال *

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

(ذكر فيه) حديثين او لهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلوة * قلت * لاذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب *

باب

باب الكافر يسلم فيغتسل

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى وابو الازهر احمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق ابن همام انا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان ثمامة الحنفى اسر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يغد و اليه فيقول ماعندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ماشئت وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون مانصنع بقتل هذا فمر عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله و بعث به الى حائط ابى طلحة وامره ان يغتسل فاغتسل و صلى ركعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى انه سمع اباهريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد و ذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل (١) قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر باقى الحديث اخرجه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وفى هذه الرواية الغسل قبل الشهادة ويحتمل ان يكون اسلم عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة جمعا بين الروايتين *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنى الحسن بن سهل المجوز ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اتى النبى صلى الله عليه و سلم فاسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى ورواه وكيع بن الجراح *

(كما اخبرنا) ابو على الروذبارى وابو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين ان جده قيس بن عاصم اتى النبى صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر (وبمعناه) رواه محمد بن كثير وجماعة الا ان اكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم ورواه

(١) هكذا فى الاصول وفى متن البخارى ايضا لكن على هامش البخاري (نجل) وهو الماء النابع من الارض ١٢

باب الكافر يسلم فيغتسل

اسند فيه (عن وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين ان جده قيس بن عاصم اتى النبى صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم الحديث) * قلت * ذكر ابو على بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفيان عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس * قال ابن القطان فعادت هذه الزيادة بالنقص فان اباه مجهول الحال * ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر * يقول احلق * قال واخبرنى آخر انه عليه السلام قال لآخر معه الق عنك

قبيصة بن عقبة فزاد فى اسناده *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاغر وهو ابن الصباح وهو مولى بنى منقر عن خليفة بن حصين عن ابيه ان جده قيس بن عاصم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يغتسل بماء سدر (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشى ثنا قبيصة بن عقبة فذكره هكذا *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب (١) عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر (يقول احلق) قال اخبرنى آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن *

جماع ابواب الغسل من الجنابة

باب بداية الجنب فى الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الاناء قبل ان يدخل يده فى الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن معاوية بن عمرو *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم ادخل يده فخلل بها اصول شعره حتى خيل الى انه استبرء البشرة ثم صب على راسه الماء ثم افاض على سائر جسده الماء رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مخرمة يعنى ابن بكير عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك اظنه زاد صب الماء على رأسه رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الايلى عن ابن وهب *

(١) نسب الى جده وهو عثيم بن كثير بن كليب كما صرح به صاحب التقريب ١٢

باب

شعر الكفر واختتن) * قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضاً مجهول وهو الذى اخبر ابن جريج فقال ابن عدى فى الكامل هذا الذى قاله ابن جريج فى الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقى ذلك فيما بعد فى الحدود فى باب السلطان يكره على الاختتان *

باب

(باب بداية الجنب فى الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء)

(باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله)

باب دلك اليد بالارض بعده وغسلها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل كفه اليمنى فى الاناء فافرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده * رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ الاناء على يده فغسلها ثلاثا ثم يفرغ بيمينه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب بيده على الارض فمسحها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر ثنا احمد بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة *

باب الوضوء قبل الغسل

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا هشام عن ابيه ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل كفيه فى الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا خيل اليه ان قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل مخرج فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة

قال (باب الوضوء قبل الغسل)

(ذكر فيه) عن عائشة حديثا فى صفة غسله عليه السلام وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلوة * الى ان قال * ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه غريب صحيح رواه مسلم فى الصحيح وقوله ثم غسل رجليه حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف ان شاء الله تعالى) * قلت * اختلف العلماء فى تاخير غسل الرجلين فى وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعى اختار اكمال الوضوء عملا بظاهر حديث عائشة المتقدم وترد عليه

قالا ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقوله فى آخر هذا الحديث ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف انشاء الله تعالى *

باب الرخصة فى تاخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما رواه البخاري في الصحيح عن الفريابى عن سفيان الثورى *

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم اخذ بيمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم صب على رأسه وجسده الماء فاذا فرغ غسل قدميه *

باب

رواية ابى معاوية المذكورة فكأن البيهقي اجاب عن ذلك بان غسلهما اولا ثم كرر غسلهما للتنظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذى ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بانه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا نص فى التاخير وحديث عائشة يحتمل اطلاق اسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث ميمونة اولى ونقول حديث عائشة مطلق اطلقه فيه انه توضأ ولم يقيده بتاخير القدمين او تقديمهما وحديث ميمونة مقيد بتاخيرهما ومذهب الشافعى حمل المطلق على المقيد فى حادثتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة هاهنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضى الله عنه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء) *

* قال البيهقى (باب الرخصة فى تاخير غسل القدمين عن الوضوء)

(قلت) لا ادرى ما الذى دل على ان تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقى تاخيرهما رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص فى التاخير فالعمل به اولى كما مر *

باب تخليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزارى انا عبدان انا عبدالله ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا رواه البخاري في الصحيح عن عبدان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد يعني بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمنى في الماء ثم يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة ثم يصب على رأسها ثلاثا *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن جعفر المقرى سنة ثلاث واربعين وثلاث مائة ثنا ابو جعفر محمد بن على الوراق ثنا حجاج وعفان وعبيد الله واللفظ لعفان قال قال حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن زاذان ان عليا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت راسي * قال قال عبدالله فى حديثه وكان يجز شعره *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن على ومحمد بن ابى بكر قالا ثنا الحارث بن وجيه الراسبي ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر تفرد به موصولا الحارث بن وجيه * والحارث بن وجيه تكلموا فيه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ومحمد ابن عيسى الواسطي والحسن بن سهل قالوا ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا قريش بن حيان ثنا سليمان بن فروخ قال لقيت ابا ايوب فصافحته فوجد فى اظفارى طولا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدكم عن خبر السماء وهو يدع اظفاره كاظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفث لفظ الاسفاطى هكذا رواه جماعة عن قريش * ورواه ابو داود الطيالسي *

(كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قريش بن حيان عن وائل بن سليم(١) قال اتيت ابا ايوب الازدي فصافحته فرأى اظفارى طوالا فقال اتى رجل النبي صلى الله عليه

(١) هكذا في الاصول ولعله واصل بن سليم كما وجد في المسند لابى داود الطيالسي ١٢

وسلم يسأله فقال يسألني احدكم عن خبر السماء ويدع اظفاره كاظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفث وهذا مرسل * ابو ايوب الازدي غير ابي ايوب الانصاري *

باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انا ابن عيينة (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح ثنا الحميدي ثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات وقال الشافعي في اسناده عن هشام وقال في الحديث فغسل يده قبل ان يدخلها الاناء *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة بن مخول عن ابي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة افرغ على رأسه ثلاثا فقال رجل ان شعري كثير فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا واطيب اخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

(اخبرنا) ابو حازم عمر بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يزيد العدل ثنا علي بن الحسين الصفار سنة ست وتسعين ومائتين ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث اكف رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث مرات هكذا وصف زهير قال فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظهرهما مما يلي الارض رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن زهير *

باب افاضة الماء على سائر جسده

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار

(باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس)

(باب افاضة الماء على سائر جسده)

ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فافرغ على يمينه فغسلها ثم افرغ بيمينه على شماله فغسلها ثم افرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم ضرب بيده على الارض ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه بيده ثلاثا ثم سائر جسده ثم تنحى عن مغتسله فغسل رجليه فناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفض بيده قال حفص قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة العادة رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وروينا في ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في السرة

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وادخل اصبعه في سرته * موقوف *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافعي ليس عليه ان ينضح في عينيه لانهما ليستا ظاهرتين من بدنه قال الشيخ وقد روى مرفوعا ولا يصح سنده *

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب قال اخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحائط او على الارض فدلكها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وافاض على رأسه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى وغسل رجليه فأتيته بثوب فقال بيده هكذا يعني رده رواه البخاري في الصحيح عن اوجه عن الاعمش واحتج به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن وكيع *

باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت سليمان بن صرد سمعت جبير بن مطعم يقول ذكر غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان الناس قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا انا بارض باردة فقال انما يكفي احدكم ان يحفن على رأسه ثلاث حفنات * مخرج في صحيح مسلم من حديث جعفر *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان

عن جابر بن عبد الله ان اهل الطائف قالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن المدينى ثنا سفيان مرة بعد مرة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى عليه ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى او قال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو الحسن احمد بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار انا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يقول واى وضوء اتم من الغسل اذا اجتنب الفرج * وبهذا الاسناد ثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سألوا سعيد بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة ايكفيه ذلك من الوضوء قال نعم وليغسل قدميه * وروينا عن الحسن البصرى انه قال فى الذى نسى المضمضة والاستنشاق فى الجنابة قال لا يعيد الصلوة *

باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى فى الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار فى الغسل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عوف بن ابى جميلة عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فذكر الحديث قال ونادى بالصلوة بالناس فلما انفتل من الصلوة اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال يا رسول الله اصابتنى الجنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك وذكر الحديث قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك * مخرج فى الصحيحين من حديث عوف

* قال * عليك

باب فرض الغسل

(ذكر فيه) حديث ابى هريرة (تحت كل شعرة جنابة) ثم قال (تفرد به الحارث بن وجيه) ثم ضعفه ثم قال (وانما يروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا او عن الحسن عن ابى هريرة موقوفا) * قلت * رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقى فى كتاب المعرفة وغيره من كتبه ان الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بمسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابى او فتوى عوام من اهل العلم * وقد ذكر البيهقى (ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن) وقد عضده قول ابى هريرة وعضده ايضا حديث على سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار * قال على فمن ثم عاديت رأسى * اخرجه البيهقى فيما مضى فى باب تخليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ واخرجه ابو داود ايضا رجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعى بذلك ويدل عليه ايضا حديث ابى ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسيأتى ان شاء الله تعالى * وفى تهذيب الآثار للطبرى روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابى الدرداء قال تحت كل شعرة جنابة *

عوف بن ابى جميلة *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال رأيت اباذر فذكر الحديث فى الجنابة تصيبه ولا ماء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الصعيد الطيب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك * قال يونس ابن حبيب انا ابو حفص ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر يعنى بذلك *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ايوب بن جابر عن عبدالله بن عصمة عن عبدالله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلوة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة *

(قال) الشافعى فيما حكى عنه (فاما ماروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة فانه ليس بثابت يعنى ما اخبرنا ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد عبدالله بن عدى ثنا الفضل بن حباب ثنا ابو عمر الحوضى ثنا الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة تفرد به هكذا الحارث بن وجيه (وقد اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال ليس حديثه بشىء وانكره غيره ايضا من اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود السجستانى وغيرهما وانما روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابى هريرة موقوفا وعن النخعى كان يقال ثم قد حمله الشافعى فى رواية الزعفرانى وغيره عنه على ما ظهر وداخل الانف والفم مما بطن فاشبه داخل العينين وداخل الاذنين فقال من تكلم فيها مع الشافعى القياس ان لا يعيدو لكنا اخذنا بالاثر عن ابن عباس (يعنى ما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الحسن بن محمد ثنا اسباط ثنا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال لا يعيد الا ان يكون جنبا يعنى المضمضة والاستنشاق وكذلك رواه الثورى عن عثمان قال على بن عمر ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث قال الشافعى فى اثره الذى يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم ان هذا الاثر ثابت يترك له القياس وهو يعيب علينا ان ناخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما وكيف يجوز لاحد ان يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا (قال الشيخ) ورواه الحجاج ابن ارطاة عن عائشة بنت عجرد والحجاج بن ارطاة ليس بحجة *

باب ترك الوضوء بعد الغسل

(اخبرنا) ابو الحسين على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا زهير عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ثم يصلى الركعتين صلوة الفجر ولا ارى يحدث وضوءا بعد الغسل *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا احمد بن اسحاق الصيدلانى ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة *

(باب ترك الوضوء بعد الغسل)

باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبيد الله بن معاذ (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطرز ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابراهيم وهو ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء تعنى بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة تطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر قالت عائشة تتبعى بها آثر الدم وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ ين ماء لك فتطهر ين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء و قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين و يتفقهن فيه رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ كذا فى كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سور اوشوى قالوا سوره اعلاه وشواه جلده *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا زائدة بن قدامة عن صدقة ثنا جميع بن عمير اخو بنى تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امى وخالتى على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن حذيفة انه قال خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقياها رواه الثورى عن منصور باسناده عن حذيفة انه قال لامرأته خللى رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه *

باب

---

* قال * (باب غسل المرأة من الجنابة والحيض)

(ذكر فيه) عن عائشة (ان اسماء بنت شكل الى آخره) ثم قال (رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ) قلت * الذى فى صحيحه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر * قال البيهقى (فى كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سور وشوى وقالوا سوره اعلاه وشواه جلده) * قلت * هذا الكلام يوهم ان اهل اللغة لم يذكروا الشئون وليس كذلك وقال الجوهرى الشأن واحد الشئون وهى مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجئ الدموع وفى كتاب (خلق الانسان) لثابت وفى الرأس القبائل وهى اربع قطع متقابلات متشعب بعضها فى بعض وقال الاصمعى والشعب الذى يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع شئون * وذكر ابن الجوزى بمعنى ما قال ثابت * ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر * ثم ذكر البيهقى حديث عائشة (كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلوة) * قلت * فى سنده رجلان احدهما صدقة بن سعيد الحنفى قال البخارى عنده عجائب وقال الساجى ليس بشئ والثانى جميع بن عمير فى كتاب ابن الجوزى قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث *

قال

باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول الماء الى اصول شعرها

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انا الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسي اوقالت عقص رأسي افانقضه للجنابة والحيضة قال لا انما يكفيك ان تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عون انا اسامة ابن زيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت انى امرأة اشد ضفر رأسي فكيف اصنع حين اغتسل من الجنابة فقال احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي (١) اثر كل حفنة وقصر باسناده اسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه ان سعيدا سمعه من ام سلمة وذلك فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق و ابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثى ان سعيد بن ابي سعيد المقبرى حدثه انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسي فكيف اصنع اذا اغتسلت قال احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على اثر كل حفنة يكفيك ورواية ايوب بن موسى اصح من رواية اسامة بن زيد وقد حفظ فى اسناده مالم يحفظ اسامة بن زيد *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال ثنا محمد بن عبدالله الكعبي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن على

---

(١) اغمزى من الغمز وهو العصر ١٢ مجمع

---

* قال *

(باب ترك المرأة نقض قرونها)

(ذكر فيه) حديث ايوب بن موسى (عن سعيد بن ابى سعيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة انى امرأة اشد ضفر رأسي الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق) * قلت * اسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقى ثم قال وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق قالا اخبرنا الثورى عن ايوب بن موسى فى هذا الاسناد وفي حديث عبدالرزاق افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * هذا لفظ مسلم ثم اخرجه البيهقى من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع

ثنا عبدالله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن بكار بن يحيى عن جدته قالت دخلت على ام سلمة فذكر الحديث قالت ام سلمة واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل على اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البيهقى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعمرة فذكر الحديث فى حيضها فقالت يارسول الله هذا يوم عرفة ولم اطهر بعد وانما كنت تمتعت بالعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج وامسكى عن عمرتك فقالت ففعلت وذكر الحديث مخرج فى الصحيحين وهى ان اغتسلت للاهلال بالحج وكان غسلها غسلا مسنونا وقد امرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكانها امرت بذلك استحبابا كما امرت اسماء بنت عميس بالغسل للاهلال على النفاس استحبابا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن يونس ثنا مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمى والاشنان واذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمى والاشنان *

باب غسل الجنب رأسه بالخطمى

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواءة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء وهذا ان ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالبا على الخطمى وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة وكذلك (ما اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى قال سفيان بن عيينة عن ابى اسحاق عن الحارث بن الازمع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعد له غسلا وبمعناه رواه الثورى وشعبة عن ابى اسحاق *

(اخبرنا)

ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى الحديث) * ثم قال (رواية ايوب اصح وقد حفظ فى اسناده مالم يحفظ اسامة) * قلت * الروايتان مختلفتان فلا ينبغى ان تعلل احداهما بالاخرى بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هى سائلة فى رواية ايوب وفى رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفى بعض الروايات فى هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحدا لحمل على ان سعيدا سمعه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك وسمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه لايوب كذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان عن عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن عبدالله قال قال عبدالله من غسل رأسه بخطمي و هو جنب فقد اجزأ وليغسل سائر جسده وخالفه ابو عوانة فرواه عن الاعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود و الصحيح رواية شيبان فكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش قال يعقوب قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يغسلون رؤسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث احدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة *

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي (واخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور و ابو الحسين علي بن محمد بن بشران وابو محمد عبدالله بن يحيى السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل وقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قالت فاستتر يعني هكذا وحكى ابو عثمان يعني سعدان باصابعه الاربع قال وحكى سفيان فقال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعين بها اثر الدم لفظ حديث ابن بشران و الروذباري ولم يذكر غيرهما حكاية ابي عثمان رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر ورواه مسلم عن عمرو الناقد و ابن ابي عمر عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم ابن طهمان ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة الا على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب(١) ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها نبذة من قسط و اظفار مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا غتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد *

باب سقوط فرض الترتيب في الغسل

﴿ قال الله تعالى ﴾ وان كنتم جنبا فاطهروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب في حديث عمران بن حصين اذهب فافرغه عليك وقال في حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولم يامره بالترتيب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر فذكر الحديث في بدو جنابته الى ان قال

(١) العصب نوع من برد اليمن يعصب غزله اي يجمع و يشد ثم يصبغ ١٢ هامش البخاري

(باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض)

(باب سقوط فرض الترتيب في الغسل)

عن النبي صلى الله عليه و سلم الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو الى عشر حجج فاذا و جد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير *

باب استحباب البداية فيه بالشق الايمن

(باب استحباب البداية فيه بالشق الايمن)

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب واخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى والحلاب الاناء و هو ما يحلب فيه يسمى حلابا (اخبرنا) بذلك ابو عمرو الاديب عن الشيخ ابى بكر الاسمعيل ومما يؤكد ذلك (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى زيادات الفوائد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغتسل فى حلاب قدر هذا و ارانا ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق رأسه الايمن ثم يصب على شق رأسه الايسر ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه *

باب تفريق الغسل

(باب تفريق الغسل)

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابى شيخ ثنا الهيثم بن خلف الدورى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبدالعزيز حدثنى محمد بن زيد بن قنفذ السهمى عن جابر بن سيلان(١) عن ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلى * عاصم بن عبد العزيز ابو عبد العزيز الاشجعي قال البخارى فيه نظر *

باب التمسح بالمنديل

(باب التمسح بالمنديل)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفض بيده قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة العادة رواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه دون قول الاعمش *

(١) سيلان بكسر المهملة بعدها تحتانية ١٢ تقريب

(حدثنا)

باب التمسح بالمنديل

* قال *

(ذكر فيه) حديثا (عن ابى معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) ثم قال (ابو معاذ هذا سليمان بن ارقم) * قلت * روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال فى مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصرى وروى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه كذا رأيته فى المستدرك الفضل مكبرا وكذا رأيته ايضا في كتاب الصريفيني في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم وذكر البخارى في التاريخ الكبير في باب فضيل فضيل مصغرا * فضيل بن ميسرة

ابو معاذ

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن سالم ابن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فاتته بمنديل فرمى به * فقال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال الحديث هكذا ولا بأس بالمسح بالمنديل انما هو عادة * رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابى عوانة بمعناه دون قول الاعمش لابراهيم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن عطاء عن جابر قال لاتمندل اذا توضأت * وروينا عن عثمان وانس انهما لم يريا به بأسا * وعن الحسن بن على انه فعله *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم انا ابن وهب ثنا زيد بن الحباب عن ابى معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء * ابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو متروك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن على بن عمر الحافظ (ح واخبرنا) ابو سعد المالينى عن ابى احمد بن عدى الحافظ وقد روى ذلك باسناد غير قوى *

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى احمد بن منصور الصوفى الحافظ ثنا ابو العباس ابن الشيرازى انا احمد ابن محمد النحوى ثنا ابو العيناء محمد بن القاسم نا ابوزيد النحوى ثنا ابو عمرو بن العلاء عن انس بن مالك عن ابى بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء (قال الشيخ) وانما رواه ابو عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر ان رجلا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة او منديل فكان اذا توضأ مسح بها وجهه ويديه (اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا احمد بن الحسن ابن عبدالجبار الصوفى ثنا القواريرى ثنا عبد الوارث عن ابى عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر فذكره وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث *

(وقد اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال سألت عبد الوارث عن حديث عبدالعزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة فاذا توضأ مسح وجهه فقال كان فى قطينة فاخذه ابن علية فلست ارويه (قال الشيخ) وهذا لورواه عبدالوارث عن عبدالعزيز عن انس لكان اسنادا صحيحا الا انه امتنع من روايته ويحتمل انه انما كان عنده بالاسناد الاول والله اعلم

ابو معاذ الازدى ويقال العقيلى ختن بديل بن ميسرة العقيلى سمع اباحرير روى عنه معتمر * وذكره ابن حبان ايضا فى كتاب الثقات فى باب فضيل بمعنى ماذكره البخارى وزاد فى آخره مستقيم الحديث والترمذى ذكر هذا الحديث فى كتابه موافقا للبيهقى فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح فى هذا الباب شئ وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم * ثم ذكر البيهقى (عن معاذ رأيته عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه * قال وقد ذكرناه فى باب طهارة الماء المستعمل) * قلت * الصواب ان يقول وسنذكره ان شاء الله تعالى * ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن

(وروينا) عن معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه * وهو ضعيف قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك نا عبد الوهاب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زارهم فوضعوا له غسلا فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران اوورس فاشتمل بها هكذا رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثنى وغيره عن الوليد بن مسلم ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني انظر الى اثر الورس على عكنه *

﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام واحتج الشافعي في ذلك ايضا بما ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض ان تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يامر بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه وقد مضى ذلك الحديث في مواضع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فناولته اياها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده نحوه الا انه زاد ناوليني الخمرة من المسجد ولم يقل فناولتها اياه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله اخبرنا وقال ابو طاهر حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه (ح وحدثنا) ابو المثنى ثنا القعنبي (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى المري

ثنا

ابن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) * قلت * اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي *

* قال * ﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) * ثم قال (وعندي ان معنى تختلف ايدينا فيه ادخلا لهما ايديهما فيه لاخذ الماء) * قلت * ادخالهما ايديهما قد يكون مشروعهما معا

وليس

ثنا القعنبي انا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة * رواه البخاري ومسلم جميعا عن القعنبي ورواه ابن وهب عن افلح وزاد في الحديث وتلتقي وقال اسحاق بن سليمان الرازي عن افلح يعني وتلتقي وعندي ان معنى قوله تختلف ايدينا فيه ادخالهما ايديهما فيه لاخذ الماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه * وبهذا الاسناد (اخبرنا) ابن وهب عن مسلمة بن علي والفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس قال لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب * قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد ثنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عيسى بن يونس عن حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وانا جنب فيستدفئ بي * تفرد به حريث بن ابي مطر وفيه نظر وروى من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصرا *

باب في فضل الجنب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد * لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه قال ابو طاهر حدثنا وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ومحمد بن غالب وعثمان بن عمر قالوا ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت

وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلا منهما تخالف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة اى يجئ هذا اثر هذا وفى المحكم لابن سيدة خلفه يخلفه صار خلفه ويؤخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يؤخذ ذلك من مجرد الادخال *

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد من الجنابة (واخبرنا) ابو عبدالله نا ابو بكر احمد بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بمثله * رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد بالاسنادين جميعا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه قال ابو طاهر حدثنا وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى اقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرنى وابادره حتى اقول دع لى دع لى كذا قالت *

(وقد اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل انا ابان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت انا والنبي صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فيبدأ قبلى *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياها كانا يغتسلان من اناء واحد يغترفان منه وهما جنبان (وباسناده) قال ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه انهما شرعا جميعا وهما جنب في اناء واحد *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن هلال البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد(١) عن ابن عباس اخبرته ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل وهى من اناء واحد * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة ورواه البخارى عن ابى نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة قال البخارى كان ابن عيينة اخيرا يقول عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن على الجوهرى ببغداد ثنا محمد بن يوسف ابن الطباخ ثنا ابو نعيم فذكره

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه قالا ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ومحمد بن بكير قالا ثنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار قال علمى والذى يخطر ببالى ان ابا الشعثاء اخبرنى ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن محمد بن بكير *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة نا عبيدالله هو ابن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه وقد فضل من غسلها فضل فاراد ان يتوضأ به فقالت يا رسول الله انى اغتسلت منه من جنابة فقال ان الماء لا ينجس *

(١) هو ابو الشعثاء ١٢ تقريب

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت يارسول الله انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها انها كانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد * رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد *

باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال ياعائشة ناوليني الخمرة فقالت انى حائض فقال ان ذلك ليس بيدك فناولته اياها * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كامل وغيره عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابو بدر ثنا عبد الملك بن ابى عتبة عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت يارسول الله انى حائض فقال ناولينيها فان الحيضة ليست في يدك * اخرجه مسلم من حديث عبد الملك *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب ويخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وانا حائض فاغسله ويامرنى فاتزر ثم يباشرنى وانا حائض * رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة بن عقبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل ثنا ابو طاهر المحمد ابادى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابى رافع عن ابى هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا اباهريرة قال يارسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن حميد الطويل *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل

باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس

ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره *

﴿ باب فضل الحدث ﴾

(باب فضل المحدث)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ومالك ابن انس ويونس بن يزيد وغيرهم عن نافع عن عبدالله بن عمر ان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون جميعا في الاناء الواحد * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك بن انس * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيدالله قال حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله انا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء قال البخاري سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ ابو النعمان وقال بعضهم ابن النعمان وقال البخاري هو مولى ام صبية واسمها خولة بنت قيس (اخبرنا به) محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري فذكره *

﴿ باب ماجاء في النهي عن ذلك ﴾

(باب ماجاء في النهي عن ذلك)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد انا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله او تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبدالله فذكره بنحوه الا انه لم يقل وليغترفا جميعا وهذا الحديث رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود ابن عبدالله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ باب النهي عن ذلك اي فضل الحدث ﴾

* قال * ﴿ اسند فيه ﴾ (عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبدالرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام) ثم قال (رواته ثقات الا ان حميد الم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبدالله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) * قلت * قد قدمنا في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة * فان قلت * لم يجعله مرسلا بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير * قلنا * فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته

الاحاديث

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب يحدث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة * قال يونس هكذا حدثناه ابو داود *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى ثنا ابن بشار (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا ابو داود يعنى الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو هو الاقرع ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة (ورواه) محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسى هكذا الا انه قال او قال بسورها *

(ورواه) وهب بن جرير عن شعبة (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سور المرأة وكان لا يدرى عاصم فضل وضوئها اوفضل شرابها *

(ورواه) شعبة عن سليمان التيمى (كما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو قلابة ثنا بشر بن عمرو ثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت اباحاجب عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم الحربى

الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك فى كتاب المعرفة فقال (واما حديث داود الاودى عن حميد عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضاً فقد حكم فى باب تفريق الوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن ابى ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم الحديث واخرج ايضاً حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم فى صحيحه حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن وسليمان ابن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ثم اخرج من حديثهما ايضاً عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان هذا واشباهه مرسلا لم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقد اخرج البيهقى فيما بعد فى ابواب العيدين حديث ابى عمير بن انس بن مالك * (قال حدثنى عمومة لى من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الحديث) * ثم قال (اسناده صحيح وعمومته من الانصار من اصحاب النبى عليه السلام لا يكونون الا ثقات) واخرج البيهقى ايضا في كتاب المعرفة من حديث محمد بن ابى عائشة (عن رجل من اصحاب النبى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرء الحديث) ثم قال (اسناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر اسمائهم فى الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ماهو اصح منه) فكلام البيهقى فى هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف

ثنا عبيدالله بن عمر ثنا يزيد بن زريع عن سليمان عن ابى حاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة * وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمى (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب العنزى يعد فى البصريين ويقال الغفارى ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وبلغنى عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت محمدا يعنى البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعنى حديث ابى حاجب عن الحكم بن عمرو (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو الحسن على بن عمر الحافظ قال ابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف فيه فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسى عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابراهيم الاصبهانى ثنا ابن فارس ثنا محمد ثنا عبدان ثنا عبدالله انا عمران بن حدير عن سوادة العنزى قال اجتمع الناس على الحكم بالمربد فنهاهم عنه *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو الحسن السراج انا مطير « ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبدالعزيز بن المختار عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوء المرأة وهكذا رواه معلى بن اسد عن عبدالعزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل

« مطر

كلامه هاهنا ثم داود بن عبدالله الاودى وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائى كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقى بقوله وهذا الحديث رواته ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا * وقد قال البيهقى فى كتاب المدخل (وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها) فان كان قصد البيهقى بقوله (لم يحتجا به) تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور * احدها * انه ناقض نفسه كما تقدم * ثانيها * انه قصد تجريح من وثقه الناس * ثالثها * تجريحه بما ليس بجرحة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذى يعمل به انه لا بأس ان يتوضيا او يغتسلا جميعا من اناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو فقول البيهقى لولا مخالفته الاحاديث لخصمه ان يمنع المخالفة ويأول تلك الاحاديث كما مر ويقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقى حديث الحكم بن عمرو (نهى عليه السلام انه يتوضأ الرجل بفضل المرأة) وذكر (انه مضطرب وان الدارقطنى قال روى موقوفا من قول الحكم) * قلت * والحكم للرافع لانه زاد والراوى قد يفتى بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقى حديث عبدالله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) * قلت * هذا نظير ما تقدم ومن نقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن

الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها قال علي هذا موقوف وهو اولى بالصواب (قال الشيخ) وبلغنى عن ابى عيسى الترمذى عن محمد بن اسميل البخارى انه قال حديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ *

﴿ باب لا وقت فيما تطهر به المتوضى والمغتسل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انا مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده فى ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وغيره ورواه مسلم من وجوه اخر « عن مالك ورواه عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله والبراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر محمد بن مهرويه بن عياش الرازى ثنا ابو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب قال من قدح يقال له الفرق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا ابو النضر هاشم بن القاسم انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث ورواه ابن عيينة عن الزهرى هكذا وروى معمر عن الزهرى فقال فى الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

« وجه آخر

ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقى مثل هذا فى باب الجمع بين الحجر والماء فى الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا * ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده الى فعل النبي عليه السلام) ثم قال (وقتادة حافظ) *

* قال * ﴿ باب لا وقت فيما يتطهر به ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (ان ابن حنبل سئل فى قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) * قلت * غيره حفظه * قال النسائى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهنى قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا او هذا سند جيد * مجاهد ويحيى بن زكريا هو

من اناء واحد فيه قدر الفرق *

(اخبرناه) ابو بكر بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى فذكره ورواه مالك عن الزهرى مضافا اليه دونها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى املاء ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمرو ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال فقال الزهرى احسبه خمسة اقساط قال ابو عمر والقسط اربعة ارطال ورواه غيره ايضا عن ابراهيم بن سعد هكذا (واخبرنا) ابو محمد بن يوسف انا ابو عبدالله بن يزيد انا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج قال قال قتيبة قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع * وفى رواية حرملة عن الشافعى انه قاله (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا قال وسمعته يقول صاع ابن ابى ذئب خمسة ارطال وثلث قيل فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ * قال الشافعى وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه و ابو طاهر الفقيه و عبد الله بن يوسف املاء قالوا انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا ابو نعيم ثنا مسعر بن كدام عن ابن جبر قال ابو عبدالله فى حديثه قال حدثنى شيخ من الانصار يقال له ابن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضأ بالمد * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن مسعر *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبدالله ابن عبدالله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمكوك (١) و يغتسل بخمس مكاكى * وبمعناه رواه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة واخرجه مسلم من حديثهما عنه فى الصحيح * قال الشافعى و فى هذا ما دل على ان لا وقت فيه الا كماله والله اعلم مع انه قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال فى الجنب فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك بغير توقيت شئ منه * قال (الشيخ) وقد مضى هذا الحديث و سيرد ان شاء الله تعالى *

---

(١) المكوك كالتنور هو المد ١٢ مجمع

باب

ابن ابى زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبدالله الجهنى اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو المحاربى الكوفى قال النسائى لا بأس به وعن امية بن خالد قال لما ولى خالد القسرى اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه *

﴿ باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد* رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو النضر البزار ثنا ابو حفص الفلاس ثنا بشر ابن المفضل ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضيه المد ويغسله الصاع * رواه مسلم عن عمرو بن على ابي حفص وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا ابان ثنا قتادة قال حدثني صفية ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن حصين ويزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الوضوء المد و من الجنابة صاع (ورواه) ابوعوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (اخبرناه) ابوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن محمد بن عبدالله حدثني معاوية بن عمرو ثنا زهير * قال ابو بكر (واخبرنا) عبد الله بن محمد ثنا اسحاق يعني الحنظلي انا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابو اسحاق ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل منهم والله ما يكفيني ذلك لا اليه ولا اليه فقال جابر قد كان يكفي من هو اوفى منك شعرا او خيرا منك * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن يحيى بن آدم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبد الله انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة البغدادى ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قال سألها اخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثا * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال وقال يزيد بن هارون عن شعبة قدر صاع * واخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة وزاد في الحديث و بيننا و بينها ستر *

﴿ باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا اتى على ما امر به ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالي ثنا ابو الوليد ثنا الليث قال (واخبرني) ابو عمرو بن ابي جعفر واللفظ له ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي و النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك * رواه مسلم في الصحيح

﴿ باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ﴾
(باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا اتى على ما امر به)

من محمد بن رافع *
(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه المحمد ابادى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد العدنى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا ابو الزبير المكى عن عبيد بن عمير المكى انه قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يفتى ان المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت لقد كلف النساء تعبا ولقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا واذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فافيض على رأسي ثلاث مرار جميعا *
(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عن عباد بن تميم عن جدتى وهى ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد * هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره فى اسناده *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق اخبرنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه *
(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا سليمان ابن داود ثنا ابو خالد الاحمر ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن عباد بن تميم عن ابن زيد الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد * وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال ابو زرعة الرازى الصحيح عندى حديث غندر * وروى عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (اخبرناه) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن محمد البغوى ثنا سريج بن يونس ثنا على ابن ثابت الجزرى عن الصلت فذكره * والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه وقد روى عنه فى هذا الحديث وقال مرة اخرى بقسط من ماء (اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبدالله بن محمد ثنا سريج بن يونس فذكره باسناده نحو حديث المالينى وزاد وقال مرة اخرى بقسط من ماء وقد قيل عنه فى هذا الحديث باقل من مد (اخبرناه) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد ثنا محمد بن عمرو ابن ابى مذعور ثنا على بن ثابت الجزرى عن الصلت بن دينار فذكره باسناده *

باب النهى عن الاسراف فى الوضوء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب (ح و اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابى خلف الصوفى المهرجانى بها انا ابو بكر محمد بن برداد بن مسعود(١) نا محمد بن ايوب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد الجريرى عن ابى نعامة ان عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال

(١) وفي نسخة ابو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد بن مسعود ١٢

باب النهى عن الاسراف في الوضوء

* قال *
(ذكر فيه) حديث الحسن (عن عتى السعدى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) ثم قال (معلول برواية الثورى بعضه عن بيان عن الحسن وباقيه عن يونس بن عبيد عن

فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه اوقال فاتقوه * وقال غيره عن ابي داود في هذا الحديث فاحذروه واتقوا وسواس الماء (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن صالح بن جميل ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ومحمد بن بشار قالا ثنا ابو داود فذكره بمثله * وقال في اسناده عن عتي بن ضمرة وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله اعلم وذلك (بما اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد انا علي ابن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن بيان عن الحسن قال شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس في الوضوء * وعن سفيان عن يونس قال كان يقال ان للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء * وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال كان يقال في كل شئ اسراف حتى الطهور وان كان على شاطئ النهر هكذا رواه غير خارجة بن مصعب عن الحسن ويونس بن عبيد وخارجة ينفرد بروايته مسندا وليس بالقوي في الرواية والله اعلم وقد روى باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعا يعني ما روينا عن يونس بن عبيد *

(حدثنا) ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد وابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائيني قالا ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر التيمي ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا يحيى بن كثير عن سليمان التيمي عن ابي العلاء بن الشخير عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا وشيطانا *

باب الستر في الغسل عند الناس

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو انا ابو الموجه انا عبدان ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط اوالارض ثم توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وتابعه ابو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الاعمش في الستر واخرجه مسلم من حديث زائدة (اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش

قولهما انه غير مرفوع) ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن محمد هذا لا ادري من هو فان كان الفزاري المصيصي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد العدني متكلم فيه واذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية *

فذكره باسناده قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء فذكره قالت وسترته حتى اغتسل *رواه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب *رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته ان على بن ابى طالب دخل عليها وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث قالت ثم سكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى *رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا زهير عن عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله جل ثناؤه حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر (واخبرنا) ابو على ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم *

باب التعرى اذا كان وحده

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه و ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبى قالا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يارب ولكن لاغنى بى عن بركتك * وباسنادهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى فى اثره ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس قال فقام الحجر بعدما نظروا اليه فاخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فقال ابو هريرة والله انه ندب بالحجر(١) ستة اوسبعة ضرب موسى بالحجر *رواهما البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق واخرج مسلم الحديث الثانى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(١) وفى نسخة ان بالحجر ندبا و فى البخارى انه لندب ١٢

باب كون الستر افضل وانكان خاليا

(اخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا ابو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا معاذ بن معاذ واسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقلت ارأيت اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها قال قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى من الناس ذكره البخاري في الترجمة مختصرا * قال وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس * وروى ابو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتسلوا في الصحراء الا ان لا تجد وامتوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم خطا كالدارة ثم يسمى الله تعالى ويغتسل فيها (اخبرنا) ابو بكر بن محمد انا ابو الحسن الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره * وبهذا الاسناد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم الا وقر به انسان(١) لا ينظر اليه وهو قريب منه يكلمه *

باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن ابي بكر ثنا حماد عن برد (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة *

باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث اغسل ذكرك وتوضأ *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وابو محمد بن ابي حامد المقرى قالوا ثنا ابو العباس

(١) هكذا في الاصول ولعله وستر به انسان ١٢

* قال * (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ)

(ذكر فيه) (عن عائشة انه عليه السلام ربما او تر ربما اخره وربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل دون ماقبله) * ثم اسند البيهقي قصة الغسل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لا فائدة فيه *

محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يارسول الله ارقد احد نا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * مخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة * وفي رواية عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم نام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو اسامة الكلبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عثام يعني ابن علي عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ اوتيمم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يوتر من اول الليل اوآخره قالت كل ذلك كان يفعل ربما اوتر وربما اخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كيف كانت قراءته من الليل اكان يسر بالقراءة من الليل ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر قال قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث الا انه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ماقبله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ويحيى بن عبدالله بن بكير قالا ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث *

﴿ باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام ﴾

(باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع وعبدالرحمن ابن بشر قالا ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * قال وكان عبدالله بن عمر اذا اراد ان ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم نام واذا اراد ان يطعم شيئا وهو جنب فعل ذلك * اخرجه مسلم عن محمد ابن رافع دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر قد يشبه ان يكون تفسير اللوضوء المذكور في الخبر الا ان عائشة رضى الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوءه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء والله اعلم * والذي روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ليس يريد به الوطئ وانما اراد به الحدث وسياق الحديث يدل على ذلك وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى *

﴿باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء﴾

﴿حدثنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء وقراءة ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا ابو على الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة عن عبدالله بن نجي عن ابيه قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب *

﴿باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة(١) (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (قال وحدثنا) ابو بكر بن اسحاق واللفظ له ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن ابى اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد وكان لى جارا وصديقا

---

(١) هو زهير بن معاوية ١٢

---

* قال * ﴿باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء﴾

﴿ذكر﴾ فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوءه لا يخرجه عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ *

* قال * ﴿باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء﴾

﴿ذكر﴾ فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (ووجه الجمع بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح * ثم اسندعنه (انه قال ما ملخصه ان حديث عائشة كان لا يمس ماء اى للغسل وحديث عمر مفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ) * قلت * هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لانه

عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ماقالت قام واخذ الماء ولا والله ماقالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين * اخرجه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس ماء وذلك لان الحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية ابى اسحاق *

﴿ اما حديث ﴾ ابراهيم (فاخبرناه) ابوبكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فارا دان ينام اوياكل توضأ * اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة *

﴿ واما حديث ﴾ عبدالرحمن بن الاسود (فاخبرناه) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة كيف كان وضوء النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام * قال (الشيخ) وحديث ابى اسحاق السبيعى صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود فى رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع } بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح » فاحسن الجمع وذلك فيما (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثورى عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لى ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ *

(باب الجنب يريد الاكل)

﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا وهب بن جرير ثنا شعبة (قال

} وجهة الجمع « سريج قال

اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهرا وهو خلاف مذهب الشافعى وقول البيهقى (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعى فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك مافى صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان ياكل

اوينام

قال (واخبرني) ابو علي الحسين بن علي الحافظ واللفظ له قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم الحربي ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه (واخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز فذكره باسناده وقال غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا * (قال الشيخ) وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ انا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام قالت عائشة واذا اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ان شاء * وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا وحديث الاسود عن عائشة اصح *

(اخبرنا) الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر فضمخوني بالزعفران فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب واغسل هذا عنك فغسلته عني بجثته وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب واغسل عنك هذا فغسلته ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي وقال ان الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام ان يتوضأ (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ ولم يذكر القصة * وقال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل * قال وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو والجنب اذا اراد ان يأكل توضأ *

باب الجنب يريد ان يعود

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا محاضر ثنا عاصم الاحول (واخبرنا) ابو عبد الله وانا عبد الله بن محمد الكعبي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله

} ابو عبد الله

اوينام توضأ) * ثم ذكر الاكل وحده مرفوعا وموقوفا عليها * ثم قال (حديث الاسود عن عائشة اصح) * قلت * في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل *

(باب الجنب يريد ان يعود)

من الليل ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط للعود * وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بالوضوء *

باب الرجل يطوف على نسائه اذا حللنه او على امائه بغسل واحد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى اخبرنى ابى ثنا مسكين بن بكير عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن ابى شعيب *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصل كتابه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد * وكذلك رواه قتادة عن انس *

باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا ابو زكريا ثنا حماد بن سلمة (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابى رافع عن عمته سلمى عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطهر واطيب * قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا * وفي رواية ابى زكريا السيلحينى طاف على نسائه اجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا فقيل يا رسول الله فهلا غسلا واحدا قال هذا اطيب وازكى *

جماع ابواب التيمم

باب سبب نزول الرخصة في التيمم

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو العباس «محمد بن يعقوب املاء ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر الصديق رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده على خاصرتى فما يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح

(باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد) (باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة) (باب سبب نزول الرخصة في التيمم)

« ابو عبد الله

على غير ماء فانزل الله عزوجل آية التيمم فتيمموا * فقال اسيد بن حضير وهوا حد النقباء ماهى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته * لفظ حديث القعنبي رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

باب كيف التيمم

(اخبر نا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه و يحيى بن منصور القاضى و محمد بن جعفر المزكى قال ابو بكر انا وقالا ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل (١) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فقال وقال الليث بن سعد (واخبر نا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثنى الليث فذكره باسناده ومعناه الا انه قال فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى ثنا ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي * وهذا شاهد لرواية ابى صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع * عبدالرحمن بن هرمز الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمى وابو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر *

---

(١) هو موضع بقرب المدينة ١٢

---

* قال * (باب كيف التيمم)

(ذكر فيه) (عن محمد بن ثابت العبدى حدثنا نافع انطلقت مع ابن عمر فى حاجة فكان من حديثه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم فى سكة الى ان قال ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين) * ثم قال البيهقى (وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهى عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهيم وغيره) * قلت * المنكر على محمد بن ثابت هو البخارى وقال ابو حاتم الرازى روى حديثا منكرا وانما انكر عليه رفع المسح الى المرفقين لا اصل القصة وقد صرح بذلك البيهقى فى كتاب المعرفة (فقال وانما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره) واذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون اصل القصة مشهورا بل قد عده خصومه سببا للتضعيف فان الذى فى الصحيح فى قصة ابى الجهيم * ويديه * وليس فيه * وذراعيه * ثم قال البيهقى

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى ثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا (و اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى ثنا محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجته الى ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى لم اكن على وضوء او على طهارة لفظ حديث ابن عبدان وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد ابن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهى عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى يعنى البرلسى انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام * فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصر به وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاشنانى قالوا ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت

العبدى

(وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر فى روايته) * قلت * الضحاك لم يذكر القصة بتمامها وانما يقوى بها رواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة فى الجملة فاما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك * ثم قال البيهقى (ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك) * ثم اخرج تلك الرواية ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) * قلت * فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له فى ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ونحوها يذكر كثيرا عند تصحيح ما خولف فيه الراوى * ثم قال البيهقى

وفعل

العبدى قال ليس به بأس كذا قال في رواية الدارمى عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها و قد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور *

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر انه اقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه و يديه الى المرفقين ثم صلى (و باسناده) قال ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا حفص بن عمرو ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله بن عمر اخبرنى نافع عن ابن عمر قال (وحدثنا) الحسين ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انا عبيدالله بن عمر و يونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين * رواه على بن ظبيان عن عبيدالله ابن عمر فرفعه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف * ورواه سليمان بن ابى داود الحرانى عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم ورواه سليمان بن ارقم التيمى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وسليمان بن ابى داود وسليمان بن ارقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما و الصحيح رواية معمر وغيره عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر من فعله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل وابو بكر بن بالويه قالا انا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا ابو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب فضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه الى المرفقين كذا قاله واسناده صحيح الا انه لم يبين الامر له بذلك *

(وقال اخبرنا) ابو عبدالله ثنا على بن حمشاذ وابو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عثمان بن محمد الانماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين *

وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها) * قلت * يقال له اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد ففيه نظر لانه لم يوافق رواية ابن ثابت فى رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرفع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح * ثم اسند البيهقى (عن الدارمى عن ابن معين قال محمد بن ثابت العبدى ليس به بأس) * قلنا * هو معارض برواية عباس عن ابن معين انه قال ليس بشئ وقال ابو حاتم ليس بالمتين و قال النسائى ليس بالقوى وكذا قال ابن المدينى وغيره ذكره صاحب الميزان اى الذهبى وقال ابن عدى عامة احاديثه مما لا يتابع عليه * ثم قال البيهقى (وهو فى هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه فى تلك الدلائل * ثم قال (واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه) واشار البيهقى بذلك الى ان مسلما

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا الربيع ابن بدر عن ابيه عن جده عن رجل يقال له الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بآية التيمم فارانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فضربت بيدى الارض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهى ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدى الى المرفقين* الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير منفرد به وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والشعبي وابراهيم النخعي *

باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه

(اخبرنا) الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عبيدالله(١) عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء ابو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فانزل الله تعالى آية الصعيد فجاء ابو بكر فقال انت والله يا بنية ما علمت مباركة قال عبيدالله وكان عمار يحدث ان الناس طفقوا يومئذ يمسحون باكفهم الارض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الى المناكب والآباط ثم يصلون وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن ابى ذئب *

(ورواه مالك بن انس) (كما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق (واخبرنا) ابو طاهر الحسن بن على بن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبي بهمدان انا ابو جعفر محمد بن عبيدالله ابن بردة ثنا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد ثنا زيد القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب * لفظ حديث ابن عبدان وكذلك رواه ابو اويس المدنى عن الزهرى واما سفيان بن عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى ومرة عن الزهرى نفسه ورواه صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى

(١) هو ابن عبدالله بن عتبة ١٢

لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثرهم ثم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرد به) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفى في الاحتجاج انه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به *

حتى اضاء الفجر و ليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس و بلغنا ان ابا بكر قال لعائشة و الله ماعلمت انك لمباركة * ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى قال فيه ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر ابن ابى ذئب و يونس (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله تعالى فى حديث عمار بن ياسر هذا ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبره بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبى صلى الله عليه و سلم بعده مخالفه فهوله ناسخ * قال الشافعى و روى عن عمار ان النبى صلى الله عليه و سلم امره ان يتيمم وجهه وكفيه *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو القسم عبد الرحمن بن الحسين الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اماتذكر انا كنا فى سفر فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة وذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبد الرحمن ابن زياد ثنا شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن ابن لعبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبد الرحمن ابن ابزى بخراسان قال جاء رجل الى عمر فقال انه اجنب فلم يجد الماء فقال له عمار اما تذكر انا كنا فى سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب ثم صليت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع * ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبى الا انه شك فى متنه واضطرب فيه *

(و خبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال انى كنت فى سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال له عمر بن الخطاب لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت فى سرية فاجنبت انا وانت ؟ فلم نصب الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب واتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال يا عمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادرى بلغ الذراعين ام لا قال فقال عمر اتق الله فقال عمار ان شئت يا امير المؤمنين لما جعل الله لك على من الحق ان لا احدث به فقال له عمر بل نوليك من ذلك ما توليت (واخبرنا) ابو بكر بن فورك

 ٤ فاجنبنا

انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى فذكره قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سلمة هكذا وقال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك * رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فذكر الحديث وقال عمار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع * ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك قال سمعت عمار الخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه * ورفعه ابراهيم بن طهمان عن حصين ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة في متنه ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة * وكان قتادة يفتي به وكذلك رواه جماعة عن ابن ابي عروبة ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة دون ذكر عزرة في اسناده وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة واختلف عليه في ذكر عزرة في اسناده * وقيل عن ابان عن قتادة باسناد آخر الى المرفقين *

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين * قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين * قال ابو اسحاق فذكرته لاحمد ابن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه (قال الشيخ) هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابزى عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك * واما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه

حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا نشك حديثي في صحة اسناده *

(اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني في جمادى الاولى سنة ثمان وستين ومأتين ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابي موسى فقال ابو موسى يا اباعبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي قال لا قال الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة فقال اني لم ار عمر قنع بذلك قال قلت وكيف تصنعون بهذه الآية فتيمموا صعيدا طيبا قال انا لو رخصنا لهم في هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق فما كرهه الا لهذا * اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن الاعمش و اشار البخاري الى رواية يعلى بن عبيد وهو اتمهم سياقة للحديث *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر لا يجوز على عمار اذا(١) كان تيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين اويكون لم يروعنه الا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت واذا لم تختلف فاولى ان يوخذ بها لانها اوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين او يكون انما سمعوا آية التيمم عند حضور صلوة فتيمموا فاحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل ما فعلوه و هذا اولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل * قال الشافعي وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن و اشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله * وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم قال قال ابو عبدالله يعني الشافعي و بهذا رأيت اصحابنا ياخذون وقد روي فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعلمه ثبت لم اعده ولم اشك فيه وقد قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروي عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم الوجه والكفين وكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الى المرفقين فاثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى و بهذا كان يفتي سعد ابن سالم فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية و رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين وروي عن علي بخلافه *

(١) هكذا في الاصول و فيه نقص ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك ثنا سعيد ابن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان عليا وابن عباس كانا يقولان فى التيمم الوجه والكفين * وروي عن عطاء عن ابن عباس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن على انا ابراهيم الحربى ثنا سعيد بن سليمان و شجاع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابى اسحاق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربتان ضربة للوجه و ضربة للذراعين وكلاهما عن علي منقطع * وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبدالله بلاغا عن هشيم عن خالد عن ابى اسحاق ان عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خروجا من الخلاف والله اعلم *

﴿ باب التيمم بالصعيد الطيب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الفقيه ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم قال ابو النضر (وحدثنى) الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم ثنا سيار عن يزيد الفقير(١) ثنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وقال فى الحديث وجعلت لى الارض طيبة وطهورا ومسجدا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى انا يحيى بن يحيى انا هشيم بن بشير عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه وذكر هذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون ثنا سليمان يعنى التيمى عن سيار عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا وطهورا « فايما رجل من امتى اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدى واحلت لى الغنائم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن زريع ثنا خالد عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة ثنا عمرو بن هشام واحمد بن بكار قالا ثنا مخلد وهو ابن يزيد عن سفيان عن ايوب السختيانى وخالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين * تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثورى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن رجل عن ابى ذر وعن خالد عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر كما رواه سائر الناس * وروي عن قبيصة عن الثورى عن خالد عن ابى قلابة عن محجن اوابى محجن عن ابى ذر *

(١) هو ابن صهيب ١٢ تقريب « وجعلت الارض مسجدا لامتى وطهورا » (٥٣) ﴿ باب

باب الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن هارون (ح) قال و اخبرنا عبد الله ابن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة قالا ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا و ذكر خصلة اخرى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وزاد فى الحديث اذا لم نجد الماء ورواه ابو عوانة عن ابى مالك فقال وجعل ترابها لنا طهورا *

(و قد اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا ابو مالك الاشجعى (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان الاهوازى انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابى مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال النبى صلى الله عليه و سلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة و جعلت الارض لنا مسجدا و جعل ترابها طهورا واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط احد منه قبلي ولا يعطى احد منه بعدى * لفظ حديث ابى كامل وحديث عفان بمعناه وقال وجعل ترابها لنا طهورا *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية انه سمع على بن ابى طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت

---

* قال * (باب رواية عمار فى التيمم)

ذكر فيه حديثا (عن سلمة بن كهيل عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلى عن عبد الرحمن) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك و اخرجه ايضا عنه عن ابن ابزى ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد الغنى والكاشف للذهبي *

* قال * (باب الدليل على ان الصعيد هو التراب)

استدل على ذلك بحديث (و جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها لنا طهورا) * قلت * وجهه بعضهم بان هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب اوغيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فقرد افراد ذلك العام موافق له فلا يخص به العام كما قررنا في باب البداءة باليمين ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم معمول به فمنطوق حديث * وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا * يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذى يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التى تقتضى طهوريته فالمنطوق اولى * فان قيل اذا سلمتم ان له مفهوما فيخص العموم بمفهومه * قلنا *

مالم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يارسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض و سميت احمد وجعلت لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا معلى بن منصور انا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد ارض الحرث *

(واخبرنا) ابو عمرو الاديب انا ابو احمد بن عدى انا ابو عبدالملك محمد بن احمد بن عبدالواحد بصور ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا ابن ادريس عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض *

(باب نفض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقى فى يديه غبار يماس الوجه كله)

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (١) ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبدالله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر فذكر الحديث وقال فيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يجزئك و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه و يديه الى المفصل وليس فيه الذراعان * مخرج فى الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

(باب من لم يجد ماء ولا ترابا)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الاجعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة و رواه مسلم عن ابى كريب فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم حين عدموا ماء جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت و شكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره كذلك غيرهم اذا عدموا الماء والتراب *

(١) هو الطيالسى و فى مسنده الى الذراعين ١٢

(قال)

مذهب الغزالي وغيره انه لايخص العموم بالمفهوم فلنا ان نمنع ذلك * ثم اسند عن علي حديثا وفيه (وجعل لي التراب طهورا) * قلت * فيه ما تقدم من المباحث ان فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالماء المستعمل قول البيهقى (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث) * قلت * هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو المامور به نصا * ثم استدلال البيهقى بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة ذكر النووى ان السبخة هى التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز *

* قال * (باب من لم يجد ماء ولا ترابا)

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) * قلت * هذا يقتضى فعل بعض المامور به وما وقع بغير

(قال وقد اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو سلمة الخزاعى ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن ابى خلف عن ابى سلمة ومقتضى مذهب عمر وابن مسعود فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ان لا يصلى فانهما لم يريا للجنب طهورا الا الماء واذا لم يجده قالا لا يصلى كذلك فيما اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى ثنا احمد بن محمد بن عمر ثنا ابو الحسين يعنى الجرجانى ثنا بشر يعنى ابن خالد الفارض(١) ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى وائل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود ان لم يجد الماء لا يصلى فقال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لم اصل لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعنى التيمم وصلى قلت واين قول عمار لعمر قال انى لم ار عمر قنع بقول عمار * رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد *

باب النية فى التيمم

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن على المزكى(٢) ثنا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن حرب الواشحى ثنا ابو ايوب ثنا حماد بن زيد (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على الحافظ المهرجانى وابو الحسن على بن محمد بن على المقرى قالا ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ومحمد بن ابى بكر ومسدد (قالوا) ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرة الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى الربيع ليس فى حديث سليمان بن حرب ايها الناس والباقى سواء *

باب البداية بالوجه ثم باليدين

(قال الله تعالى) فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ثابت العبدى (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ محمد بن ثابت يعنى العبدى عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس فى حاجة لابن عمر الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى من السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى

(١) هو الفرائضى العسكرى ١٢ (٢) وفى نسخة المؤملى ١٢

طهارة فليس ببعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور *

(باب النية فى التيمم)

(باب البداءة بالوجه ثم باليدين)

لم اكن على طهر* لفظ حديث يحيى بن يحيى و هو اتمهما*

باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انا ابوعمر والحوضى ثنا شعبة قال اخبرنى اشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله* لفظ حديث الحوضى وحديث بشر بن عمر بمعناه وقال رواه البخارى فى الصحيح عن ابن عمر (١) واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة*

باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء

(اخبرنا) ابوعمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان ثنا حبان ثنا عبدالله ثنا عوف عن ابى رجاء ثنا عمران بن الحصين الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يافلان مامنعك ان تصلى فى القوم فقال يارسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك* رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك*

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر تذكر اذ كنا فى سرية واجنبنا فتمرغنا فى التراب فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ووصف ذلك يعنى التيمم* رواه البخارى فى اكثر النسخ عن سليمان بن حرب*

(اخبرنا) ابوعلى الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انا ابوطاهر المحمد آبادى انا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب عن عمار قال اجنبت فى الرمل فتمعكت تمعك الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال كان يكفيك من ذلك التيمم*

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران انا ابوالحسن على بن محمد المصرى انا مالك بن يحيى ثنا ابوبدر شجاع بن الوليد ثنا عبدالرحمن بن عبدالله وليس هو المسعودى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن على قال انزلت هذه الآية فى المسافر ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال اذا اجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فاذا ادرك الماء اغتسل*

باب ماروى فى الحائض والنفساء ايكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عدمتا الماء

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان يعنى الثورى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نكون فى الرمل و فينا الحائض والجنب والنفساء فياتى علينا اربعة اشهر لا نجد الماء قال عليك بالتراب يعنى التيمم* هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو والمثنى غير قوى وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو الا انه خالفه فى الاسناد فرواه عن عمرو عن ابيه عن جده

وقال

(١) هو ابوعمرو حفص بن عمر الحوضى ١٢

واختصر المتن بجمل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء ايجامع اهله قال نعم ورواه ابو الربيع السمان اشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اعرابا اتوا النبى صلى الله عليه و سلم فقالوا يارسول الله انا نكون فى هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة اشهر اواربعة اشهر شك ابو الربيع و فينا النفساء والحائض والجنب قال عليكم بالارض * (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى ابن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا ابو الربيع السمان فذكره وابو الربيع السمان ضعيف *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى قال سمعت على بن عبدالله يقول قلت لسفيان ان ابا الربيع روى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى الرجل يعزب فى ابله فقال سفيان انما جاء بهذا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وانما قال عمرو بن دينار سمعت جابر ابن زيد يقوله قال على قلت لسفيان ان شعبة رواه هكذا عن جابر فقال ان شعبة كان من اهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل *

(قال الشيخ) وقد روى عن ابن ابى عروبة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابى هريرة وابن ابى عروبة انما سمعه من ابى الربيع عن عمرو كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن ابى عروبة وروى من وجه آخر ضعيف *

(اخبرناه) احمد بن محمد بن الخليل الصوفى ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن منصور بن الربيع ثنا عمرو بن شبة ثنا عبدالله بن سلمة الافطس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء الاعراب الى النبى صلى الله عليه و سلم فقالوا انا نكون بالرمل وانا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض فقال عليكم بالتراب * عبدالله بن سلمة الافطس ضعيف والله اعلم *

باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الاسلام فهمنى(١) دينى فاتيت اباذر فقال ابوذر اجتويت المدينة فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لى اشرب من البانها قال حماد واشك فى ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فاتيت النبى صلى الله عليه و سلم بنصف النهار وهو فى رهط من اصحابه وهو فى ظل المسجد فقال ابوذر فقلت نعم هلكت يارسول الله فقال وما اهلكك قال انى كنت اعزب عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ماهو بملآن فتسترت الى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك *

(١) وفى المسلم فاهمنى دينى ١٢

---

* قال *

باب الرجل يعزب عن الماء

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه * ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية * قلت * يبعد ان يكون ابوه وعمه

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايصيب اهله قال نعم * ومثل هذا بالشواهد يقوى وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان انا ابراهيم بن محمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا سعيد يعني ابن بشير عن قتادة عن معاوية بن حكيم عن عمه قال يا رسول الله انى اغيب عن الماء و معى اهلى افاصيب منها قال نعم قال يا رسول الله انى اغيب اشهرا فقال وان مكثت ثلاث سنين قال عمه حكيم بن معاوية النميرى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس انه اصاب من جاريته وانه تيمم فصلى بهم وهو متيمم * واما غسل الفرج والكلام فى رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلوة فى باب الانجاس *

باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجدا الماء بعد التيمم

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن ابى جميلة عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم و انا سرنا ليلة حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا فى تلك الوقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها قال فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف (١) ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه احد حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه قال فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا اجوف (٢) جليدا كبر ورفع صوته بالتكبير قال فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكونا اليه الذى اصابنا فقال لا ضير اولا ضير شك عوف فقال ارتحلوا فارتحل النبى صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلوة وصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الناس العطش قال فنزل فدعا فلانا يسميه عوف (٣) و دعا عليا وقال اذهبا فابتغيا لنا الماء فانطلقا فاذا هما بامرأة بين مزادتين اوسطيحتين من ماء على بعير لها قال فقالا لها اين الماء قالت عهدى بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قال عبد الوهاب يعنى عطاش قال فقالا لها انطلقى اذا فقالت الى اين فقالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هو الذى يقال له الصابى قال هو الذى تعنين فانطلقى قال فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث فاستنزلها عن بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء

(١) وفى البخارى بدله يسميهم ابو رجاء فنسى عوف ١٢ (٢) اى رفيع الصوت ١٢ فتح (٣) هو عمران بن حصين ١٢ ﺦ

كلاهما اسمه حكيم وفى اطراف المزى روى اى هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب *

فافرغ فيه من افواه المزادتين اوالسطيحتين فمضمض فى الماء فاعاده فى افواه المزادتين اوالسطيحتين ثم اوكأ افواههما واطلق العزالى ثم قال للناس اشربوا واستقوا فاستقى من شاء وشرب من شاء قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهى قائمة تبصر مايفعل بماءها قال وايم الله ما اقلع عنها حين اقلع وانه يخيل الينا انها املأ منها حين ابتدأ فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين دقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما وجعلوه في ثوبها فحملوه ووضعوه بين يديها ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين والله انا ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هوالذى سقانا قال فاتت اهلها وقد احتبست عليهم فقالوا لها ما حبسك يافلانة قالت العجب اتانى رجلان فذهبابى الى هذا الصابى ففعل بمائى كذا وكذا الذى كان فوالله انه لاسحر من بين هذه وهذه اوانه لرسول الله حقا قال فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم(١) الذى هي فيه فقالت يوما لقومها ان هؤلاء القوم عمدا يدعونكم هل لكم في الاسلام فاطاعوها فجاؤا جميعا فدخلوا فى الاسلام * مخرج في الصحيحين من حديث عوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد النيسابورى وهو اخو ابى عمرو بن حمدان ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا سلم بن زرير قال سمعت ابا رجاء يقول ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فادلجوا ليلتهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبتهم اعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابوبكر وكان لايوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه احد حتى يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فاستيقظ عمر فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى ابيضت الشمس فنزل فصلى فاعتزل رجل من القوم فلم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يارسول الله انما اصابتني جنابة فامره ان يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوب بين يديه لطلب الماء وكنا قد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء فقالت ايهاه ايهاه لاماء فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيأ حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذى حدثتنا غير انها حدثته انها مؤتمة فامر بمزادتيها فمج فى العزلاوين العلياوين فشربنا عطاشا اربعين رجلا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنبض من الملأ (٢) ثم قال لنا هاتوا ما عندكم فجعلنا لها من الكسر والتمر حتى صرلها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزء من مائك شيئا فلما اتت اهلها قالت لقيت اسحر الناس اوهو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا * رواه البخاري في الصحيح عن ابى الوليد ورواه مسلم عن احمد ابن سعيد عن عبيدالله بن عبدالحميد عن سلم بن زرير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب انا ابوعمرو احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس وهو ابن بكير عن عباد بن منصور الناجى قال

(١) الصرم هي الجماعة ١٢ قاموس (٢) وفى نسخة من الماء ١٢

حدثني ابو رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ما منعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتني جنابة قال فتيمم بالصعيد فاذا فرغت فصل فاذا ادركت الماء فاغتسل وذكروا الحديث *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران بن خالد ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب قال تمارى ابن مسعود و عمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فقال ابن مسعود لا يصلي حتى يجد الماء و قال عمار كنت في الابل فاصابتني جنابة فلم اقدر على الماء فتمعكت كما تمعك يعني الدواب ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد فاذا قدرت على الماء اغتسلت *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترني(١) بثوبي واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * (و اخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء فذكره نحوه فقال سمعت ابا ذر يقول اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم غنم من غنم الصدقة و لم يذكر الابل و الويل و الباقي بمعناه *

باب رؤية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم

(احتج) بعض اصحابنا في ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وبعموم قوله في حديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح * والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسئلة لا يصح ولا بحديث ابي سعيد *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن صالح ثنا سعيد بن منصور ثنا حبان بن علي عن

(١) وفي ابي داود - فسترني

* قال * باب رؤية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم

ذكر فيه حديث الخدري (لا يقطع الصلوة شئ) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت او ريح * ثم ذكر (ان الاستدلال بهما في هذه المسئلة لا يصح) * ثم ذكر حديث علي (لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان تفسو او يضرط) ثم قال (تفرد به حبان بن علي العنزي) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسئلة لا يصح اذ يقطع الصلوة غير الحدث كالكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا ضعفه المديني

عن ابى سنان ضرار بن مرة الشيبانى عن حصين عن على انه قال علي المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة الا الحدث ولا استحييكم مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدث ان تفسوا وتضرطوا * تفرد به حبان بن على العنزى *

باب التيمم لكل فريضة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انا عبد الوارث عن عامر يعنى الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث * اسناده صحيح وقد روي عن على وعن عمرو بن العاصى وعن ابن عباس *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال يتيمم لكل صلاة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن محمد ثنا اسحاق يعنى الحنظلى انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاصى كان يحدث لكل صلوة تيمما وكان قتادة يأخذ به وهذا مرسل *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلى

ابن المدينى والنسأى والدار قطنى وقال مرة متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن نمير فى حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انه متى وجد الماء لزم استعماله سواء كان فى الصلوة اوخارجها ولان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا تمنعه ابتداء وبقاء كالحدث وكمعتدة بالاشهر اذا رأت الحيض في اثناء المدة تعتد به كما لو رأته ابتداء وكماسح انقضت مدة مسحه فى الصلوة يلزمه الغسل وكعريان وجد ثوبا فى الصلوة يلزمه الستر ولان التيمم بدل الماء وليس فى الاصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل وفى قواعد ابن رشد مذهب ابى حنيفة واحمد وغيرهما انتقاض التيمم وهو احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شيء لا ينقض الطهارة فى الصلوة وينقضها فى غيرها وفى الاستذكار هو مذهب ابى حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الرأى والحديث منهم ابن حنبل واليه ذهب المزنى وابن علية *

* قال *

باب التيمم لكل فريضة

ذكر فيه اثرا عن ابن عمر وصحح سنده * قلت * فيه عامر الاحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح * ثم ذكر البيهقى اثرا عن على وفى سنده رجلان سكت عنهما هاهنا * احدهما الحجاج بن ارطاة * قال البيهقى فى باب المنع من التطهير بالنبيذ (لا يحتج به) وضعفه فى باب الوضوء من لحوم الابل وقال فى باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه

الرجل بالتيمم الاصلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى * قال على الحسن بن عمارة ضعيف قلت وكذلك رواه ابو يحيى الحمانى عن الحسن بن عمارة *

(و اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس انه قال لا يصلي بالتيمم الاصلوة واحدة وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن و الحسن بن عمارة لا يحتج به *

باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمى عن يسار عن ابى امامة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل قد فضلنى على الانبياء اوقال امتى على الامم باربع ارسلنى الى الناس كافة وجعل الارض كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فاينما ادركت الرجل من امتى الصلوة فعنده مسجده و عنده طهوره ونصرت (١) بالرعب يسير بين يدى مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائى واحلت لى الغنائم * لفظ حديث ابى الاشعث *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال لقد اعطيت الليل خمسا مااعطيهن احد كان قبلى فذكر الحديث قال فيه وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تمسحت وصليت قال والخامسة قيل لى سل فان كل نبى قد سأل

(١) ن - ونصرنى ١٢

فاخرت

قاله الدارقطنى) والثانى الحارث وهو الاعور ضعفه في باب منع التطهير بالنبيذ و قال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) * ثم ذكر اثرا (عن ابن عباس وضعفه) * قلت * قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلي بتيمم واحد ماشاء * ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة ايضا فهي غير مطابقة للتبويب واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وكذا النبي صلى الله عليه و سلم بقوله التيمم طهور المسلم الحديث فيصلي به ماشاء مالم يحدث اويجد الماء * وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثورى والليث والحسن بن صالح وداود *

باب التيمم بعد دخول الوقت

* قال *

* قلت * مذهب الشافعى اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة و عموم قوله تعالى و ان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء * يدل على جوازه قبل الوقت و كما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله * ثم ان البيهقى قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابى الاشعث) و ليس معه في الاسناد غيره فلا ادرى ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكاتب اسقط شيئا

من

صعيد اطيبا فقال لى اسيد بن حضير ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه و يديه و صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة * قال الشافعى الجرف قريب من المدينة قال الشيخ وقد روى مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ في فوائد الكبير وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابوعبدالرحمن السلمى املاء وابو سعيد بن ابي عمرو قرأة وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن سنان القزاز ثنا عمرو بن محمد بن ابى رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم *

﴿ باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء اوشدة الضنا (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى وان كنتم مرضى اوعلى سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله اوالقرح اوالجدرى فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم * لفظ حديث ابى بكر بن على وكذلك رواه جعفر الشاماتى عن يوسف بن موسى وكذلك رواه اسحاق الحنظلى عن جرير *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابوالحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا يحيى بن جعفر انا على بن عاصم نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف اذا اغتسل ان يموت قال فليتيمم وليصل * ورواه ابراهيم بن طهمان وغيره ايضا عن عطاء موقوفا وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب (٢) ثنا محمد بن اسحاق الصغانى

---

(١) الضنا هو شدة المرض وفي الجوهر الظمأ وهو لا يناسب ١٢ (٢) وفى نسخة بعد هذا حدثنا ابو القاسم عبدالرحمن ابن عبدالرحمن الهاشمى بحلب ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ١٢ الخ ثنا

---

* قال * ﴿ باب الجريح و القريح و المجدور يتيمم اذا خاف التلف اوشدة الظمأ ﴾

* قلت * اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى * وما رواه البيهقى فى آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيمم) يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف و شدة الظمأ فلا معنى لاشتراطهما ولا لاشتراط خوف الموت و العلة في الباب الذي يأتى ان شاء الله تعالى و ما ذكر البيهقى فى ذات الباب من تيمم عمرو بن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم * ثم ذكر البيهقى (عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى و ان كنتم مرضى اوعلى سفر) * قلت * في سنده جرير عن عطاء ابن

خرت مسئلتى الى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله *

باب اعواز الماء بعد طلبه

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا احد بعدى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن فضيل الا انه قال فى الثالثة وذكر خصلة اخرى فلم يفسرها *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلى ثنا ابو عبدالله محمود بن محمد الواسطى ثنا احمد ابن عيسى المصرى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة انها قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رأسه فى حجرى راقدا اقبل ابى فلكزنى لكزة شديدة وقال احبست الناس فى قلادة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتمس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ذكر التيمم قال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل ابى بكر ما انتم الا بركة * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

باب السفر الذى يجوز فيه التيمم

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام على فخذى فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبنى وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا

من الاسناد (١) *

* قال *

باب اعواز الماء بعد طلبه

ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) * قلت * ليس فى هذا الحديث طلب الماء *

(١) ولكن فى النسخ الموجودة عندنا لم يسقط شئ من الاسناد والراوى الآخر مسدد ١٢

ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة اخبرنى عاصم الاحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المجدور واشباهه اذا اجنب قال يتيمم بالصعيد * ورواه الثوري وعبدة بن سليمان عن عاصم الاحول باسناده عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد *

باب المحموم ومن فى معناه لا يتيمم عند وجود الماء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن سليمان ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجز * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ورويه عائشة واسماء بنت الصديق ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(قال) في الام كان هذا الحديث مكتوبا في الاصل (١) على ظهر الجزء (انبأنى) ابو عبدالرحمن السلمى اجازة ان ابا عبدالله العسكرى اخبرهم ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال اتى ابن ابى حمامة السلمى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال انى اثنيت على ربى ومدحتك فقال امسك عليك ثم قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به من المسجد فقال ما اثنيت به على ربى فهاته وما مدحتنى به فدعه عنك فانشد حتى اذا فرغ دعا بلالا فامره ان يعطيه شيئا ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل * قال ابو القاسم لا ادرى عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ام لا *

باب التيمم فى السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال قرئ على عبدالملك بن محمد وانا اسمع ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تبارك وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا * ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابى حبيب عن عمران نخالفه في الاسناد والمتن جميعا *

(١) هذه العبارة الى آخر الباب مذكورة في نسخة داخل المتن وفي بعض النسخ لم توجد وهذا الحديث مخالف للباب * وابن ابى حمامة المذكور فى الحديث يقال له ابن حماطة ايضاً كما في التجريد للذهبى ١٢

ابن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدى عن ابن معين ان ما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط *

* قال * (باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد)

* قلت * وفي الحضر ايضاً اذا خاف ذلك جاز له التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقى فى الخلافيات ان عبد الرحمن

(باب المحموم ومن فى معناه لا يتيمم عند وجود الماء)

(باب التيمم فى السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر اظنه ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبدالرحمن ابن جبير عن ابى قيس مولى عمرو بن العاصى ان عمرو بن العاصى كان على سرية وانه اصابهم برد شديد لم يرمثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكنى والله مارأيت بردا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لافغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمرا وصحابته فاثنوا عليه خيرا وقالوا يارسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذى لقى من البرد وقال يارسول الله ان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو * اخرجهما ابو داود في السنن ثم قال وروي هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم * قال الشيخ ويحتمل ان يكون قد فعل مانقل فى الروايتين جميعا غسل ماقدر على غسله و تيمم للباقى *

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل من اصل كتابه انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابى موسى قال ابو موسى يا ابا عبدالرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء ايصلى قال لا فقال الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة قال انى لم ارعمر قنع بذلك فقال كيف تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد * قال الاعمش فقلت لشقيق فما كرهه الا لهذا * مخرج فى الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الاعمش * قال فى الحديث فما درى عبدالله مايقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا قال نعم *

باب الجرح اذا كان فى بعض جسده دون بعض

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى اخبرنا الوليد بن عبدالله بن ابى رباح(١) ان عطاء حدثه عن ابن عباس ان رجلا اجنب فى شتاء فسأل فامر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد اوالتيمم

(١) فى بعض النسخ و ليد بن عبيد الله هو ابن اخى عطاء ضعفه الدارقطنى ١٢

ابن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص *

* قال *

باب الجرح اذا كان فى بعض جسده

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلا اجنب فى شتاء الخ) ثم قال (حديث موصول) ثم اخرجه ثانيا من رواية الاوزاعى (قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس الحديث) * قلت * في سند الاول الوليد بن عبد الله بن ابى رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهى عن ثمن الكلاب وجعل الدارقطنى الرواية الثانية وهى المرسلة هى الصواب *

او التيمم طهورا * هذا حديث موصول وتمام هذه القصة فى الحديث الذى ارسله الاوزاعى عن عطاء *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يعقوب(١) السوسى وابو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا ابى قال سمعت الاوزاعى يقول بلغنى عن عطاء بن ابى رباح انه سمع ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز(٢) فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجرح * فهذا المرسل يقتضى غسل الصحيح منه والاول يقتضى التيمم فمن اوجب الجمع بينهما يقول لا تنافى بين الروايتين الا ان احداهما مرسلة *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن عبدالرحمن الانطاكى ثنا محمد ابن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده * وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم الا انها تخالف الروايتين الاوليين فى الاسناد والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها من النار كذا وكذا قال على فمن ثم عاديت شعرى * فهذا الحديث وما ورد فى معناه يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق * وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده وقد روى عن اسحاق عن عيسى بن يونس عن عبدة ابن ابى لبابة ويذكر عن عبدة بن ابى لبابة انه قال يتوضأ ويتيمم فى الجنب لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به وكذا

(١) ن — يوسف (٢) الكزاز داء يتولد من شدة البرد ١٢ مجمع

ثم ذكر البيهقى (عن عطاء عن جابر خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية موصولة الا انها تخالف الروايتين الاوليين فى الاسناد)* قلت * وتخالفهما فى المتن ايضاً الا ان عبدالحق ذكر انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوى وكذا قال عنه الدار قطنى وقال البيهقى فى الباب الذى بعد هذا (ليس هذا الحديث بالقوى وقال الدار قطنى الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيئها من طرق ذكرها الدار قطنى والرواية عن جابر لم تات الا من وجه واحد كما تقدم * الثانى * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقى (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) * قلت * ذكر تعالى الامرين فى حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما

(باب المسح على العصائب والجبائر)

قال معمر بن راشد وكان الحسن والزهرى يقولان يتيمم *

باب المسح على العصائب والجبائر

(اخبرنا) ابو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ اخبرنا ابو بكر عبدالله بن سليمان بن الاشعث السجستانى ببغداد ثنا موسى بن عبدالرحمن الحلبى بانطاكية ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم وسأل اصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا مانجدلك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذلم يعلموا انما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله و(باسناده) قال حدثنا الوليد قال اخبرنى هشام بن الغاز انه سمع نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر انه كان يقول من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب و(باسناده) قال ثنا الوليد قال اخبرنى سعيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان ابهام رجله جرحت فالبسها مرارة وكان يتوضأ عليها و(باسناده) قال ثنا الوليد ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى وقد روى حديث عن على رضى الله عنه انه انكسر احدى زندى يديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به يعنى (ما اخبرناه) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدى ثنا عمران السجستانى ثنا محمد بن ابان ثنا سعيد ابن سالم القداح حدثنى اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجبائر * عمرو بن خالد الواسطى معروف بوضع الحديث كذبه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح الى وضع الحديث قال وكان فى جوارنا فلما فطن له تحول الى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد ابن على مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان * وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن على وليس بشئ * ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكى باسناد آخر عن زيد بن على عن على مرسلا وابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ * واصح ماروى فيه حديث عطاء ابن ابى رباح الذى قد تقدم وليس بالقوى وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر فى المسح على العصابة والله اعلم *

(اخبرنا)

فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو اظنه ابن مرة عن يوسف المكى قال احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فسألنا عبيد بن عمير فقال يغتسل ويمسح الخرقة او قال يمسح صدره *

(واخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون انا سليمان التيمى قال سألت طاؤسا عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء او الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة فقال ان كان يخاف فليمسح على الخرقة وان كان لا يخاف فليغسلها *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى ابو بكر قال سمعت عطاء بن ابى رباح ومجاهد بن جبر وطاؤسا يقولون فى رجل اصاب اصبعه جرح فقالوا يغسل ما اصابه من دمه ثم يعصبها ثم يمسح على العصاب اذا توضأ فان نفذ منه الدم حتى يظهر فليبدلها باخرى ثم يمسح عليها اذا توضأ *

(واخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى ان هشام بن حسان حدثه ان رجلا اتى الحسن فسأله وانا اسمع فقال انكسرت فخذه او ساقه فتصيبها الجنابة فامره ان يمسح على الجبائر * قال وحدثنا سعدان حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عمران بن الحدير قال كان بى جرح شديد من الطاعون واصابتنى جنابة فسألت ابا مجلز فقال امسح فانه يكفيك *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال واخبرنى شيبان عن اشعث قال سألت ابراهيم النخعى فقلت انكسرت يدى وعليها خرقها وعيدانها وجبائرها فربما اصابتنى جنابة فقال امسح عليها بالماء فان الله تعالى يعذر بالمعذرة و (باسناده) قال ثنا الوليد عن سعيد عن قتادة قال لا تو ضع العصائب والجبائر على الجرح والكسر اذا كان فى موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه *

(باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع ورواه البخارى عن اسحاق

---

* قال * (باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم)

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضأ) وحديث (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) * قلت * من يجوز التيمم للعيد والجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآتى ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كأنه توضأ كما قلتم فى تيمم المريض والمسافر * ثم ذكر (ان ابا سلمة وعبد الرحمن بن ابى بكر خرجا

ابن ابراهيم عن عبدالرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن ابى المليح يعنى ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول * ابو المليح هو ابن اسامة بن عمير الهذلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعيد بن ابى عمرو انا ابوعبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى حدثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابى كثير اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن اخبرنى سالم مولى المهرى قال خرجت انا وعبدالرحمن بن ابى بكر الى جنازة سعد بن ابى وقاص فمررت انا وعبدالرحمن على حجرة عائشة فدعا عبدالرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * لفظ حديث ابى عبدالله وزاد ابو سعيد فى حديثه فامرت له عائشة بوضوء وقالت له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى تربتها طهورا اذا لم نجد الماء * رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

الى جنازة سعد بن ابى وقاص فدعا عبدالرحمن بوضوء الحديث) * قلت * فى سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقى قال فى باب مس الفرج بظهر الكف (غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا) وقال فى باب الكسر بالماء (اختلط فى آخر عمره وساء حفظه فروى مالم يتابع عليه) * ثم فى القضية اشكال وهو ان عبدالرحمن توفى سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا وفى الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابى وقاص توفى بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته * ثم ذكر حديث حذيفة (وجعلت لى تربتها طهورا اذا لم نجد الماء) * قلت * المراد بالوجود القدرة الاترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجدا له والذى يخشى فوات صلوة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل منزلة غير القادر على استعمال الماء * ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر) * قلت * الذى يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبى ذكره عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما ثم قال البيهقى (والذى روى عنه يعنى ابن عمر فى التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون فى السفر عند عدم الماء وفى اسناد حديث ابن عمر فى التيمم ضعف ذكرناه فى كتاب المعرفة) * قلت * الذى فى كتاب المعرفة انه قال (اخبرنا ابوعبدالرحمن وابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابى مذعور حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه

يحتمل

(اخبرنا) ابو سعيد شريك بن عبدالملك بن الحسن الاسفرائني انا بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصلي على الجنازة الا وهو طاهر * وكذلك رواه مالك عن نافع والذي روي عنه في التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله وهذا احد ما انكر احمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد وقد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قد بيناه في الخلافيات وبالله التوفيق *

باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين * ورواه غير عبدالله بن نافع عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عمير بن ابي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن ابي ناجية (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال ذكر ابي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشيخ وفيه اختلاف ثالث (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبدالله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

يحتمل ان يكون ورد في سفر وان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف * قال البيهقي (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا احد ما انكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) * قلت * المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكر ووثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا *

ثنا محمد بن جهشم عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على رأس ميل اوميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفا ثنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن ابى اويس وعيسى بن ميناء (١) قالا ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكرا شياء من اقاويلهم وفيها وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت اوفى غير وقت فلا اعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء ورويناه عن الشعبى والنخعى والزهرى وغيرهم *

باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء فى الوقت

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبدالله الخزاعى وعبدالله بن مسلمة قالا ثنا عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل فقال الصلوة فى اول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة وقد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل ورويناعن ابن عمر ما قد مضى *

باب من تلوم (٢) ما بينه و بين آخر الوقت رجاء وجود الماء

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انبأ الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن شاذان حدثنى معلى ثنا

(١) هو القالون ١٢ لسان الميزان (٢) تلوم اى انتظر ١٢

شريك

* قال * (باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء فى الوقت)

ذكر فيه (حديث عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث) * قلت * بعض امهاته مجهولة وعبدالله هو العمرى تكلموا فيه وضعفه ابن المدينى وكان القطان لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد فى الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الاخبار فوقعت المناكير فى روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك والقاسم بن غنام قال العقيلى فى حديثه اضطراب و ذكر الترمذى هذا الحديث ثم قال اضطربوا فيه وقد ذكر البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله فى ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك ولهذا صحح ابن عبدالبر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابى قحافة اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه * وقد ذكر ابو حاتم الرازى حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادرى لعلى لا ابلغ * ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح فى هذا الباب حديث *

* قال * (باب من تلوم بينه و بين آخر الوقت)

(ذكر فيه) اثر على ثم ضعفه بالحارث * قلت * ترك فى هذا الباب اثرا عن عمر رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وان

عمر

شريك عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى * الحارث الاعور لا يحتج به *

باب ما روي في طلب الماء و فى حد الطلب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى انا محمد بن الحسن العسقلانى ثنا حرملة انا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده (١) فنزلت آية التيمم * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد * رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان و رواه يحيى الانصارى ومالك عن نافع *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان الاصفهانى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال قيل لابى عمرو يعنى الاوزاعى حضرت الصلوة والماء حائز عن الطريق ايجب على ان اعدل اليه قال حدثنى موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون فى السفر فتحضره الصلوة و الماء منه على غلوة اوغلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدث عن حكيم بن رزيق عن ابيه قال سألت سعيد بن المسيب عن راع فى غنمه اوراع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان اوثلاثة قال يتيمم صعيدا طيبا *

(واخبرنا) ابو بكر انا ابو محمد ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد ثنا شريك و ابراهيم بن عمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل * وهذا لم يصح عن على وبالثابت عن ابن عمر نقول و معه ظاهر القرآن *

(١) ن - فلم يوجد ١٢

عمر عرس فى بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى * وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وباقى السند على شرط الصحيح *

* قال * (باب ما روي فى طلب الماء وحد الطلب)

ذكر فيه حديث عائشة (حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده فنزلت آية التيمم) * قلت * فى الاستدلال به نظر لانه لم يكن التيمم مشروعا فى ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد صار له بدل *

باب الجنب اوالمحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال اذا اجنب الرجل في ارض فلاة ومعه ماء يسير فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن عطاء عن زاذان عن علي قال اذا اصابتك جنابة فاردت ان تتوضأ او قال تغتسل وليس معك من الماء الا ما تشرب وانت تخاف فتيمم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد انا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت مسافرا وانت جنب اوانت على غير وضوء فخفت ان توضأت ان تموت من العطش فلا توضأه واحبس لنفسك * ورويناه عن الحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاؤس وغيرهم *

باب المتيمم يؤم المتوضئين

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد قال كان ابن عباس فى سفر معه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم * ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحديث عمرو بن العاصى قد مضى في هذا الباب *

باب كراهية من كره ذلك

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي انه كره ان يؤم المتيمم المتوضئين * وهذا اسناد لا تقوم به الحجة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبد الله انا ابو بكر انا عبد الله ثنا اسحاق ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فى سفر فتيمم فامرنى فصليت به وكنت متوضئا * وهذا محمول على الاستحباب وروي فيه حديث ضعيف *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا عثمان بن معبد ثنا سعيد ابن سليمان بن ماتع الحميرى ثنا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعيد ثنا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين * قال على اسناده ضعيف *

جماع ابواب مايفسد الماء

باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده * رواهما مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * قال الزعفرانى قال الشافعى

قال

في القديم فان عجن به يعني بالماء النجس عجينالم يا كل واطعمه الدواب * قال الامام احمد وقد روينا عن عطاء ومجاهد انه يطعمه الدجاج *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابو موسى اسحاق بن موسى الانصاري وهارون بن موسى الفروى قالا ثنا انس بن عياض حدثني عبيدالله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ارض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا مااستقوا ويطعموا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التى كانت ترهدا الناقة * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري ورواه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن انس ابن عياض وهذا الماء وان لم يكن نجسا فحين كان ممنوعا منه استعماله امر باراقته وامر باطعام ماعجن به الابل وكذلك ما يكون ممنوعا منه لنجاسته *

(واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن مسلم ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن سويد بن عبدالعزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله * قال الوليد لان النار لا تنشف الدم * قال ابو احمد هكذا حدثناه ابن مسلم من اصل كتابه وانما روى هذا سويد عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس * قال ابو احمد حدثناه صالح بن ابى الحسن ثنا موسى بن سليمان المنبجي ثنا بقية ثنا سويد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس ان جارية لهم عجنت لهم عجينا فى جفنة فاصابت يدها حديدة في العجن فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تاكلوه * قال ابو احمد وسويد الذى خلط في رواية هذا الحديث فمرة رواه عن نوح عن الحسن ومرة عن حميد عن انس * قال ابو احمد وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعنى احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الائمة ضعفوا سويدا *

﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر وثنا شعبة عن الحكم عن ابى جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه * رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى وابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقفي قالا ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث انما يرثنى كلالة فنزلت آية الفرائض * رواه البخاري فى الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم

قال

﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

ذكر فيه حديث ابى جحيفة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب على

من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة فذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلما فرغ تنحى فغسل رجليه فاعطيته ملحفة فابى فجعل ينفض الماء بيده * اخرجه مسلم من حديث زائدة عن الاعمش *

(اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن يعنى ابن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو العباس سمعت ابا رجاء يقول سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه (قال الشيخ) واسناده ليس بالقوى وقد رويناه عن يونس بن عبيد انه قال ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى فان قال قائل فمن اين لم يكن نجسا قيل من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولاشك ان من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا ابدلها ولا علمته فعل ذلك احد من المسلمين وكان معقولا اذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل فى الاناء فينتضح من الذى يصب عليه فى الاناء قال ان الماء طهور ولا يطهر *

باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المدينى ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق منها ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب و(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا

(باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا)

من وضوئه) * قلت * لا دلالة فى الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتمل ان يراد به مطلق الماء او الماء المعد للوضوء اوفضلة مائه الذى توضأ ببعضه اوما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الا بدليل *

* قال * (باب الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالمستعمل)

ذكر فيه حديث ابن عباس (ثم غرف غرفة اخرى) * قلت * وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل اولا

ثنا محمد بن يحيى ثنا هارون بن معروف حدثني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهارون بن معروف *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة تسع مدا او مدا وثلثا فقال اسكبي قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه الى مرفقيه واخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا هكذا رواه شريك بن عبد الله وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد وروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل مايشبه خلافه ويشبه موافقته *

(اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده *

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري وقال بعضهم ببلل يديه وكانه اراد اخذ ماء جديدا فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه * وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن عقيل لا يحتج بحديثه وقال ابو عيسى سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال رأيت احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث * وقد روى فيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل شئ في معناه ولا يصح شئ من ذلك لضعف اسانيده وقد بينته في الخلافيات واصح شئ فيه ما رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان * وهذا منقطع *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وابي

ثم ذكر (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع الخ) ثم قال (ابن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) قلت * ذكر الترمذي في ابواب الفرائض حديثا في سنده ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن

الطاهر واحمد بن عيسى كلاهم عن ابن وهب كذا روى بهذا الاسناد وهو محمول على ماء دائم يكون اقل من قلتين فاذا اغتسل فيه صار مستعملا فلا يمكن غيره ان يتطهر به فامر بان يتناوله تناولا لئلا يصير ما يبقى فيه مستعملا والله اعلم *
و هكذا معنى (ما اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة * هكذا رواه ابن عجلان عن ابيه بهذا اللفظ وروي عنه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الدائم وان يغتسل فيه من الجنابة *
(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره وقد قيل عنه عن ابى الزناد على لفظ آخر *
(اخبرناه) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن محمد بن قيس ثنا محمد بن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة * هذا اللفظ هو الذى اخرج فى الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد انه سمع عبد الرحمن الاعرج يحدث انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان وكذلك رواه ابو الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة *
(اخبرناه) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر انا ابو حاتم الرازى ثنا الانصارى ثنا هشام ابن حسان (واخبرنا) ابو عبد الله قال واخبرنى ابو بكر بن عبد الله واللفظ له انا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم (١) ثم يتوضأ او يغتسل منه * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وقال فى الحديث ثم يغتسل منه لم يشك وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعا *
(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (٢) (وحدثنا) محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) ن ــ الراكد ١٢ (٢) اى قال عوف وحدثنا ١٢

والصحة وذكر الترمذى فيما بعد فى باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة فى الاستحاضة وفى سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشئ بل حكى عن البخارى انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صححه *

قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه وخالفهما ايوب السختياني فرواه عن محمد موقوفا على ابي هريرة * (اخبرناه) على بن محمد بن بشران ببغداد انا محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وكذلك رواه يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين موقوفا ورواه همام بن منبه عن ابى هريرة مرفوعا *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان انا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة * وروي عن عطاء بن ميناعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اويشرب (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن مينا فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد احدهم جنب فقال ابن عباس ان الماء لا ينجسه شيء وهذا ان كانوا يتناولونه تناولا فجائز وان كانوا ينغمسون فيه والماء قلتان فصاعدا فجائز ايضا وان كان اقل فبانغماس جنب فيه يصير مستعملا فالاثر يدل على انه لا يصير نجسا والله اعلم *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز(١) يقول حدثني جدى احمد بن منيع ثنا هشيم عن ابى الزبير عن جابر قال كان احدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه *

باب الدليل على ان سور الكلب نجس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق وابو النضر بن يوسف قالا ثنا جعفر بن احمد الحافظ ثنا على ابن حجر السعدى ثنا على بن مسهر انبأ الاعمش انا ابو رزين وابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر *

---

(١) هو ابن بنت احمد بن منيع ١٢ تهذيب

---

* قال *

(باب الدليل على ان سور الكلب نجس)

ذكر فيه حديث (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات) * قلت * قد قدمنا ان مالكا يحمل الامر بالغسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه * ثم ذكر حديث ابى هريرة في (الكلب يلغ في الاناء يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا) وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال (لا يحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز) * قلت * ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكرهنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال (ماروى عن الشاميين صحيح) *

(باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات)

باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو نصر احمد بن على بن احمد القاضي قالا حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابوحازم الحافظ قال ثنا ابو الحسن محمد بن عبدالله ابن ابراهيم بن عبدة السليطي انا ابوالفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن ابى الزناد ورواه عبدالوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام ابن عروة وغيره عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسله ثلاثا اوخمسا اوسبعا * وهذا ضعيف بمرة * عبدالوهاب بن الضحاك متروك واسمعيل بن عياش لايحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز * وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن اسمعيل عن هشام عن ابى الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات *

(واخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وروينا فيه عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس مسندا و فيما ذكرنا كفاية * وروى عن ابن عباس وابى هريرة و عائشة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من فتواهم *

(باب ادخال التراب في احدى غسلاته)

باب ادخال التراب في احدى غسلاته

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابى عمرو الحافظ الزاهد قالوا انا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن ابن سيرين عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا اسمعيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فذكره بمثله * رواه مسلم

في

قال **باب ادخال التراب في احدى غسلاته**

ذكر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة حديث (اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار اولاهن بالتراب) * ثم قال (غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) * قلت * لقائل ان يقول كان ينبغى له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي و لعله انما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائى وابنه معاذ و ان روى له الجماعة لكنه ليس

في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن ابى تميمة عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب *

(و اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات(١) السابعة بالتراب * وقال سعيد بن بشير عن قتادة الاولى بالتراب (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانى ثنا محمد بن بكار ثنا سعيد بن بشير عن قتادة باسناده نحوه الا انه قال الاولى بالتراب *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني ابى عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هذا حديث غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابى هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره وقد ثبت في حديث عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التراب *

(كما اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن — سبع مرار ١٢

بحجة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يغلط في الشيء وارجوا انه صدوق * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة بالتراب) * ثم قال (ابو هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى) * قلت * بل رواية ابن مغفل اولى لانه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله * قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس فكان الاخذ برواياته احوط واليه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته * قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطاء رواية عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة في الثلاث وعبد الملك لايقبل منه ما يخالف فيه الثقات) * قلت * رواه الدار قطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروي ايضا من حديث عطاء عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات * وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسين الكرابيسي حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات * قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرابيسي يسئل عنه وهذا لا يرويه غير الكرابيسي

امر بقتل الكلاب ثم قال مابالي والكلاب (١) ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما رواه و في ذلك دلالة على خطأ رواية عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وبالله التوفيق *

(باب نجاسة ما ماسه الكلاب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا)

﴿باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا﴾

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال (واخبرني) ابو القاسم عبدالله بن احمد النسوي انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق (٢) ان عبدالله بن عباس قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى هكذا *

﴿وهكذا اخبرنا﴾ ابو عبدالله بحديث بحر بن نصر مقرونا بحديث حرملة (وقد اخبرنا به) ابو عبدالله الحافظ في فوائد

النسخ

(١) و في المسلم ما بالهم و بال الكلاب ١٢ (٢) هو عبيد بن السباق ١٢

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث والذي حمل احمد بن حنبل عليه فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ وعن سفيان الثوري هو ثقة متين فقيه وقال احمد بن عبدالله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان *

* قال * ﴿باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا﴾

اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعليه في هذا التبويب امران * احدهما * انه اطلق لفظ سائر على الجميع * قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول الجوهري انه بمعنى الجميع و قال الازهري في التهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي * ثانيهما * انه اثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك * ثم انه استدل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطه جرو كلب فنضح مكانه) ثم قال (وفي هذا والذي قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ ما انبأ ابو عبد الله الحافظ فذكر

النسخ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى مسند ابن وهب قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى في جمادى الاولى سنة ست وستين ومأتين ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فذكر الحديث وفيه ثم اخذ بيده ماء فنضح(١) به مكانه وفي حديث ابى عبد الله الحافظ عبيد الله بن عبد الله * ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة ورواه شعيب بن ابى حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمعناه * وروى عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا محمد بن عزيز الايلى ثنا سلامة عن عقيل اخبرنى محمد بن مسلم (٢) ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال وعدنى جبرئيل عليه السلام ان يلقانى قالت ميمونة وكان في بيتى جرو كلب فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء * وفى هذا وفي الذى قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا ابو عبد الله محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب بن سعيد اخبرنى ابى عن يونس قال قال ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا اعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك * رواه البخاري فى الصحيح فقال وقال احمد بن شبيب فذكره مختصرا ولم يذكر قوله تبول وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغه او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله *

(١) ن - فنزه ١٢ (٢) هو ابن شهاب الزهرى ١٢

حديث * كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث) * قلت * دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقى بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغها) * ثم ذكر عن البخارى (انه لم يذكر قوله تبول) * قلت ذلك مذكور فى بعض نسخ البخارى فان اعتذر عن البيهقى معتذر بانه لم يقف على تلك النسخ * قلنا * بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد فى باب من قال بطهور الارض اذا يبست ثم قال (وليس فى بعض النسخ عن ابى عبد الله البخارى ذكر البول) فاختلف كلام البيهقى فى البابين وغفل عما ذكره اولا * ثم قال البيهقى (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) * قلت * مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد فى القواعد وغيره قال البيهقى (او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله) * قلت * يابى هذا التاويل او يبعده تحفظ النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترازهم من النجاسات بل الاظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما البيهقى ان الشمس كانت تجفف تلك الابوال فتطهر الارض وقد ترجم البيهقى على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بطهور

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

(قال) الشافعي لان الله سبحانه و تعالى نصه فسماه نجسا(١)*

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد * لفظ حديث قتيبة ولم يذكر ابن عبدان فى حديثه الجزية رواه البخارى ومسلم جميعا عن قتيبة *

باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده فى انائه اوقال فى وضوئه حتي يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع *

(واخبرنا) ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابن هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك قاله ابن هرمز عن ابى هريرة *

باب غسلها واحدة يكتفى عليها

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته عن اسماء جدتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلى فيه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا على بن قدامة ثنا ايوب بن جابر عن عبدالله بن عصمة عن عبدالله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة(٢) سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا و الغسل من الجنابة

مرة

(١) لعله رجسا ١٢ (٢) ن - النجاسة ١٢

الارض اذا يبست) و ذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداود فى السنن وغيره *

(باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب)

* قال * ثم استدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير * قلت * لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب *

قال

مرة وغسل الثوب من البول مرة *

باب سور الهرة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك ابن انس قال (وثنا) ابو العباس ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله ابن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يابنت اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات * هكذا رواه مالك بن انس فى المؤطا وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم اسناده * قال ابوعيسى سألت محمدا يعنى ابن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره قال الشيخ وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك *

(اخبرناه) ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين المعلم عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن ام يحيى عن خالتها بنت كعب قالت دخل علينا ابو قتادة فقربنا اليه وضوءه فدنا الهر فاصغى اليه الاناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت اليه فالتفت الى فقال كانك تعجبين قلت نعم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بنجس اوكلمة اخرى انما هى من الطوافين والطوافات عليكم * ام يحيى هى حميدة وابنة كعب هى كبشة بنت كعب وكذلك رواه همام بن يحيى عن اسحاق *

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا الحوضى ثنا همام بن يحيى (ح) قال وانا ابو مسلم ثنا حجاج ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة قال حدثتنى ام يحيى قال حجاج فى روايته يعنى امرأته(١) عن خالتها وكانت عند عبدالله بن ابى قتادة قالت دخل على ابو قتادة فسأل الوضوء فمرت به الهرة فاصغى الاناء اليها فجعلت انظر كانى انكر مايصنع فقال يابنت اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا انها ليست

---

(١) اى امرأة اسحاق بن عبدالله ١٢

---

* قال *

باب سور الهرة

ذكر فيه حديث (اسحاق بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان اباقتادة الحديث ثم قال هكذا رواه مالك فى المؤطا) * قلت * الذى فى المؤطا من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت ابى عبيدة بن فروة(١) وقال ابن منده ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه * ثم اسند البيهقى من طريق ابى قتادة عن ابيه * ثم اسند (عن عكرمة قال لقد رأيت اباقتادة يقرب طهوره الى الهر فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها * قال * وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك) * قلت * كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابى قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة ثم اسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد (عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال اذا ولغ الهر غسل مرة) * قلت * روى الترمذى من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ

---

(١) لكن فى حاشية المؤطا والصواب ماقاله سائر رواة المؤطا حميدة بنت عبيد بن رفاعة ١٢

بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات * وفي حديث الحوضي ان خالتها حدثتها انها كانت تحت عبد الله بن ابي قتادة فدخل ابو قتادة عليها فدعا بوضوء فمرت به الهرة فاصغى الاناء اليها فجعلت تنظر اليها كانها تنكر ما يصنع * ثم الباقي مثله وقد روى عن همام بن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه *

﴿ واخبرناه ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عتام ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يتوضأ فمرت به هرة فاصغى اليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجسة * وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كثير وروي من وجه آخر عن ابن ابي قتادة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن قتادة بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان ابو قتادة يصغى الاناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال لقد رأيت اباقتادة يقرب طهوره الى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك *

﴿ ومن شواهده ما اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن موسى القاضي بخارى ثنا محمد ابن ايوب انبأ محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازى ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس هى كبعض اهل البيت *

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انا ابو بكر محمد الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني داوذ بن صالح التمار عن امه ان مولاة لها اهدت الى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى فاشارت اليها عائشة ان ضعيها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرة فاكلت

منها

فيه الكلب سبع مرات اولاهن قال اواخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة * ثم قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المعتمر * ثم قال البيهقي بعد ان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة اولى) * قلت * قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند الطحاوى عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني سعيد بن عفير حدثنا يحيى

ابن

منها اكلة اوقال لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن بجفان يتقين موضع فم الهرة فاخذتها عائشة فادارتها ثم اكلتها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين والطوافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها * وروي من اوجه اخر عن عائشة في معناه وفي ماذكرناه كفاية *

(واخبرنا) ابو سعيد الخطيب ثنا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الركين بن الربيع عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة ان الحسين بن علي سئل عن سور الهرة فلم ير به بأسا *

(واما الذى اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال ابو عبدالله حدثني وقال ابو بكر انبأ ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن ابن عنبسة قالا ثنا ابو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة اومرتين * قرة يشك و بمعناه رواه علي بن مسلم عن ابي عاصم * ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن ابى عاصم والهرة مثل ذلك وابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة الا انه اخطأ في ادراج قول ابى هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بيانا شافيا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد المزني ثنا ابو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهر لا ادرى قاله مرة * اومرتين قال نصر بن علي وجدته في كتاب ابي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة في الكلب مسندا وفي الهر موقوفا (قال الشيخ) ورواه مسلم بن ابراهيم عن قرة موقوفا في الهرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سليمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي قال وحدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب (قال وحدثنا) ابو محمد المزني ثنا ابو خليفة قالوا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين

ابن ايوب عن ابن جريج عن ابن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب) ثم قال (وروي عن روح بن القرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء) * قلت * روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوى هذا الحديث عن ربيع الجيزى عن سعيد بن كثير ابن عفير بسنده والجيزى وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسأى كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوى والذى رأيته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرجه بالسند المذكور موقوفا على ابى هريرة ثم قال البيهقى (وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ماهو حجة عليه في فتياه في الهرة ان صح ذلك فهو محجوج بما تقدم من حديث ابى قتادة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) * قلت * كأنه اراد بقوله وقد روى عن ابى هريرة عنه عليه السلام ماذكره عنه في آخر الباب وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو حجة عليه في فتياه)

عن ابى هريرة في الهر يلغ فى الاناء يغسل مرة اومرتين * ورواه ايوب السختيانى عن محمد كذلك موقوفا *
﴿ اخبرناه ﴾ ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال ابوداود (وثنا) محمد ابن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال اذا ولغ الهر غسل * مرة وكذلك رواه معمر عن ايوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبدالوارث عن ايوب مدرجا فى الحديث المرفوع *
﴿ اخبرناه ﴾ ابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم (ح واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وابوالقاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد قالا ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى قالا ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عمر القصبي ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن اواخراهن بالتراب والسنور مرة * ورواه ايضا جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة مرفوعا مدرجا فى الحديث ورواية الجماعة اولى ورواه هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة فى سور الهر يهراق و يغسل الاناء مرة او مرتين *
(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث انبأ على بن عمر ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام فذكره * وروى ليث بن ابى سليم عن عطاء عن ابى هريرة اذا ولغ السنور فى الاناء غسل سبع مرات * وانما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله وروي من وجه آخر عن ابى هريرة *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى و ابو عبدالرحمن السلمى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى اخبرنى سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب * هكذا رواه ابن عفير موقوفا وروى عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا و ليس بشئ وقد قيل عن يحيى بن ايوب قال اخبرنى خير ابن نعيم عن ابى الزبير عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا (اخبرناه) ابو بكر الحارثى انا على بن عمر ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا علان بن المغيرة ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب فذكره وقد روي عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ما هو

* قلت * لم يكن ذلك فتبا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذى بعضها كما تقدم وحديث ابى قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقى بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بوجه من الوجوه وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند اهل العلم وهى ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل و البيهقى اورده شاهدا لحديث ابي قتادة لا محتجا به فكيف يكون ابو هريرة محجوجا بمثل هذين الحديثين *
ثم (اسند البيهقى حديث ابى هريرة السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام الى الدارقطنى و قال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكي عن الدارقطنى انه قال فى عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقى فيما بعد في باب سور الحيوانات سوى الكلب و الخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له فى المستدرك واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدى صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقى فى الباب المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذى ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سوره كالكلب والخنزير

فالحديث

ماهو حجة عليه في فتياه فى الهرة ان صح ذلك والا فهو محجوج بما تقدم من حديث ابى قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعنى ابن المسيب قال حدثنى ابو زرعة عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الانصار ودونهم دار يعنى لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فى داركم كلبا قال فان في دارهم سنورا فقال النبى صلى الله عليه وسلم السنور سبع *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن عبدالله الترقفى ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم يعنى ابن ابان عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت *

باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قيل يارسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وفى غير روايتنا قال الشافعى واخبرنا عن ابن ابى ذئب عن داود بن الحصين بمثله *

(واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى انا ابو احمد بن عدى الحافظ انا ابراهيم بن على الموصلى ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلى انا ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع * وبمعناه رواه عبدالرزاق عن ابراهيم وابراهيم

فالحديث حجة على البيهقى فذكره هنا نظر وصار حديث ابى هريرة هذا مؤيدا لحديثه في غسل الاناء من ولوغ الهرة وفى المحلى لابن حزم وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاؤس وعطاء جعلوه بمنزلة ما لو ولغ فيه الكلب * ثم اسند البيهقى (عن حفص بن عمر هو المدنى حدثنا الحكم يعنى ابن ابان عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت) * قلت * الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به وحفص المدنى قال ابو حاتم لين الحديث وقال النسأى ليس بثقة وقال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسأى *

* قال * (باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير)

ذكر فيه حديث جابر (انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع) وفى سنده ابراهيم الاسلمى فقال البيهقى (ضعفه اكثر اهل العلم) * ثم اسند (عن الشافعى انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة فى الحديث) * قلت * بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخارى والنسائى والدارقطنى والازدى وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمى عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه * قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوى ولولا ان مالكا

ابن ابي يحيى الاسلمى مختلف في ثقته وضعفه اكثر اهل العلم بالحديث وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا يحيى بن زكريا قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قدريا قلت للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث * قال ابو احمد قد نظرت انا في احاديثه فليس فيها حديث منكر وانما يروى المنكر اذا كان العهدة من قبل الراوى عنه او من قبل من يروى ابراهيم عنه * قال الشيخ وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي وقد ذكرناه في كتاب المعرفة *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يارسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر فقال وبما افضلت السباع *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا ثنا ابو عمرو بن نجيد ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب انا معلى يعنى ابن منصور

قال

روى عنه لترك حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لايشبه حديث الاثبات تجب مجانبة رواته وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن ابي يحيى * قلت * صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر فى ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت فى احاديثه يعنى ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه فكأنه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقى (وتابعه عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابى حبيبة عن داود بسنده) * قلت * سعيد هو القداح تكلم فيه * قال البخارى عن ابن جريج كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذاك فى الحديث وفى انساب السمعانى التى اختصرها ابن الاثير كان مرجئا يهم في الحديث وابن ابى حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضعفه النسائى وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدار قطنى متروك وروينا هذا الحديث فى مسند الشافعى من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابى حبيبة وابن ابى حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لابيه فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقى فيما بعد (انه عليه السلام سئل عن الماء ومانوبه فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعا *

قال فاخبرني خالد عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأسا *

باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى انبأ عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط* قال الزهرى فذكر لابن عمر قول ابى هريرة فقال رحم الله اباهريرة كان صاحب زرع * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ورواه سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وقال في الحديث قيراطان *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم* رواه مسلم فى الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب وكذا قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قيراطان الا انه لم يحفظ فيه كلب الارض فى اكثر الروايات عنه وقد حفظه ابو هريرة وسفيان بن ابي زهير الشنوئى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان سفيان بن ابي زهير لم يحفظ الصيد وقال قيراط *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابى التياح عن مطرف بن عبدالله عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لكم ولها (١) فرخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب* رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا على بن عيسى ثنا موسى بن محمد الاعين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن* رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة* رواه البخارى في الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا ابو النضر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا العباس بن الحسن القاضى ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعنى ابن المسيب قال حدثنى ابو زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتى دار فلان ولا تاتى دارنا فقال النبى صلى الله

(١) ن - ما لهم ولها ١٢

عليه وسلم ان في دار كم كلبا قال فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع (اخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه (و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال على بن عمر الحافظ عيسى بن المسيب صالح الحديث *

باب الخبر الذى ورد في سور ما يؤكل لحمه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا عبدالله بن رجاء ثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس بسوره كذا يسميه عبدالله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه وانما هو سوار بن مصعب وسوار بن مصعب متروك (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن الدارقطنى الحافظ * قال الشيخ ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه فرواه عبدالله بن رجاء عنه هكذا ورواه يحيى بن ابى بكير عنه باسناده لا بأس ببول ما اكل لحمه ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله مرفوعا في البول وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ولا يصح شيء من ذلك *

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات فى الماء القليل

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثنى عتبة بن مسلم ان عبيد بن حنين اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء * رواه البخارى في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فان فى احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقى بالجناح الذى فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه عمرو بن على عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة بنحوه *

(باب الخبر الذى ورد فى سور ما يؤكل لحمه)

(باب ما لا نفس له سائلة اذا مات فى الماء القليل)

(اخبرنا)

---

* قال * (باب ما لا نفس له سائلة اذا مات فى الماء القليل)

اسند فيه (عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة حديث اذا وقع الذباب) ثم قال (ورواه عمرو بن على عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان عمرو بن على رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن عجلان عن القعقاع * قال البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان * ثم اسند البيهقى (عن بقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور فذكر بسنده حديث سلمان كل طعام و شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم) ثم حكى عن ابن عدى (انه قال الاحاديث التى يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة) وقال

﴿اخبرنا﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد ابن خالد القارظى قال اتيت اباسلمة بن عبد الرحمن بنى فقدم الي زبدا وكتلة فوقع ذباب في الزبد فجعل يمقله بخنصره فقلت ياخال ماتصنع فقال اخبرنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى الطعام فامقلوه فان فى احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يؤخر الشفاء ويقدم السم * وروى بقية بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال اكله وشربه ووضوؤه (اخبرناه) ابو سعد انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن ابى داود ثنا يحيى بن عثمان ثنا بقية فذكره بنحوه قال ابو احمد الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ قال لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف *

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجد جداذا وقعن فى الركاء فلا بأس به * قال شعبة اظنه قد ذكر الوزغة قال الشيخ وروينا معناه عن الحسن البصرى وعطاء وعكرمة *

باب الحوت يموت في الماء و الجراد

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابو قلابة حدثنى احمد بن حنبل سنة ست عشرة ومأتين وقلت له كم سنك يا اباعبد الله قال اربع وخمسون او خمس وخمسون

البيهقي في باب الصائم يكتحل (سعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه) * ثم اسند فى هذا الباب اعنى باب مالا نفس له سائلة عن الدار قطنى انه قال لم يروه يعنى حديث سلمان غير بقية عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف * قلت * الظاهر ان البيهقى فهم من قول الدار قطنى (وهو ضعيف) انه اراد الزبيدى لانه ذكر عقيب كلام ابن عدى فيه وذكر فى الخلافيات كلام الدار قطنى ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابى سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة * قال صاحب الامام وقول الدار قطنى وهو ضعيف لا يريده و يريد بقية وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيد اهذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدى من اهل الشام روى عن عمرو بن روبة الثعلبي عن ابى امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفى عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد بن ابى سعيد الزبيدى و سعيد بن عبد الجبار الزبيدى فى ترجمتين والله اعلم *

* قال *

باب الحوت يموت فى الماء والجراد

ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) * قلت * ذكر ابن مندة ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون علته بالاختلاف فى اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو

قال ثنا ابو القاسم بن ابى الزناد حدثنى اسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعنى عبيد الله عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن محمد السبيعى فى آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال * هذا اسناد صحيح وهو فى معنى المسند وقد رفعه اولاد زيد عن ابيهم *

(اخبرناه) ابو جعفر كامل بن احمد المستملى وابو نصر بن قتادة قالا ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى انا الحسن بن على بن زياد البسرى ثنا ابن ابى اويس ثنا عبد الرحمن واسامة وعبد الله بنو زيد بن اسلم عن ابيهم عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد * اولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان احمد بن حنبل وعلى بن المدينى يوثقان عبد الله ابن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول *

(باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان)

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم وينام على فراشها وليست ثم قال فاتت يوما فقيل لها هو هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشك فانتهت اليه وقد عرق عرقا شديدا وذلك فى الحر فاخذت قارورة فجعلت تأخذ من ذلك العرق فجعلته في القارورة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين فقالت بركتك يا رسول الله نجعله في طيبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون

بمعناه

ابن ابى ثابت رواه عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى وقال عبد العزيز ليس بالقوى وقال عبد الحق في احكامه اسحاق ابن حازم شيخ مدنى ليس بالقوى * ثم ذكر البيهقى (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقى (هو في معنى المسند) * قلت * رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدى فى الكامل ثم ان البيهقى جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض فى باب غسل المستحاضة فذكر مايدل على ان قول الراوى (فامرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف * ثم اسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسامة وعبد الله بنى زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المدينى يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) قلت * اذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ماعرف لاسيما وقد تابعه على ذلك اخواه فعلى هذا لانسلم ان الصحيح هو الاول *

(باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان)

بمعناه ورواه ثابت البناني وانس بن سيرين عن انس بن مالك ورواه ابو قلابة عن انس عن ام سليم *

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب قال سمعت عبيدالله بن عمر(١) يحدث عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتوضأ فى الحر فيمر يديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه *

باب بصاق الانسان ومخاطه

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر القطان نا احمد بن يوسف السلمى ثنا قبيصة (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنى محمد بن الفضل بن جابر انا زكريا بن الحكم الراسبى ثنا الفريابى قالا ثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه يعنى وهو فى الصلوة * لفظ حديث الفريابى وفى حديث قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق فى ثوبه رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر المحمد آباذى ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بيده و رئى فى وجهه شدة ذلك عليه و قال ان العبد اذا صلى فانما يناجى ربه فيما بينه و بين القبلة فاذا بصق احدكم فليبصق عن يساره او تحت قدميه او يفعل هكذا ثم بزق فى ثوبه ودلك بعضه ببعض قال يزيد وارانا حميد *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف عن ابى رجاء عن عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى مزادتى المشركة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين اوالسطيحتين فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين اوالسطيحتين ثم اوكأ افواههما واطلق العزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا * مخرج فى الصحيحين من حديث عوف *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير انه كان يأمر اهله يتوضأون بفضل سواكه *

باب طهارة عرق الدواب ولعابها

(اخبرنا) ابوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسين بن ابى عيسى الهلالى ثنا ابونعيم واخبرنا ابوالقاسم على بن محمد بن على ابن يعقوب الايادى ببغداد ثنا ابوبكر الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا ابونعيم ثنا مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابى الدحداح فلما رجع اتى بفرس معروري(٢) فركبه ومشينا معه * اخرجه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا سعيد ابن عبدالعزيز عن زيد بن اسلم وغيره عن ابن عمر فى قصة ذكرها فى الحج قال وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج *

(١) وهو عبيدالله بن عمر العمرى ١٢ (٢) يقال اعروري فرسه اذا ركبه عريا ١٢

باب بصاق الانسان ومخاطه

باب طهارة عرق الدواب ولعابها

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها (١) ولعابها يسيل على كتفي وذكر الحديث *

جماع ابواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا حدثنا ابن جريج (ح قال واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ واراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر ورواه ايضاً عن محمد ابن رافع (اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وعبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات * مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى وقال ابن عيينة عن ابي الزناد ولغ مكان شرب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه وابو بكر بن عبد الله قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

(و اخبرنا) ابو الحسن بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه *

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم و احمد بن حيان بن ملاعب قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا ابن

(١) الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ١٢ مجمع

* قال * (باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)

ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء وحديث ابي هريرة في الامر بتغطية الوضوء) * قلت * الاظهر انه عليه السلام انما امر بتغطية الاناء ليكون ذلك حرزا من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء وايضا في ذلك امان من الضرر ويدل عليه ماجاء في رواية لمسلم في حديث جابر

ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج (٧) فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ولا يفتح بابا * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو بشر الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وايكاء السقاء واكفاء الاناء *

باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير

(اخبرناه) ابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابى شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ثم العدوى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر تلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ * كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق وقيل عن محمد بن سلمة فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن رافع الانصارى وقال يحيى بن بكير والصحيح عن ابن اسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما قال محمد بن كعب وقال ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد الوهبى ويونس بن بكير عن ابن اسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقيل عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقيل عن سليط عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه (واخبرناه) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن خالد بن ابى نوف عن سليط عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال اتيت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة

(١) ن د المصباح ١٢

جابر فان فى السنة ليلة ينزل فيه وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء فثبت بذلك ان الامر بالتغطية لهذا المعنى لا لتنجس الماء فالحديث لا تعلق له بالباب * (١)

* قال * باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير * قلت الاحاديث التى ذكرها فى هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شئ من غير تقييد بكثرة ولا بعدم تغير وذكر فى الباب حديثا فيه طريف فقال (هو ابو سفيان وليس هو بالقوى) الا انى لم اجد هاهنا ما يقدم مع مقالته الا القول فيه وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال النسائى متروك

(باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير)

قلت يا رسول الله تتوضأ منها و يلقى فيها ما يلقى فيها من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ * وكذلك رواه الحميدى عن بشر بن السرى وغيره عن عبدالعزيز بن مسلم القسملى ورواه ابن ابى ذئب عمن لا يتهم عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع العدوى عن ابى سعيد *

(اخبرناه) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو بكر احمد بن الحسين قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك عن ابن ابى ذئب عمن لا يتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوى و قال محمد عبيدالله عن ابى سعيد الخدرى انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها ما ينجى الناس(١) ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ * وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن ابى سعيد مرفوعاً *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن طريف عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وامسك بعض القوم حتى يجئ النبى صلى الله عليه وسلم فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فقال توضأوا واشربوا فان الماء لا ينجسه شئ *

(واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن الصباح الدولابى ثنا شريك عن طريف عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى فذكر معناه وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ قال فاستقينا وسقينا قال ابو جعفر الدولابى طريف هو ابو سفيان (قال الشيخ) وليس هو بالقوى الا انى اخرجته شاهداً لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر او ابى سعيد بالشك وابو سعيد كأنه اصح وقد روى عن ابى سعيد قصة اخرى فى معناه ان كان راويها حفظها *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر انا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الضبعى ثنا الحسن بن على ابن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة وقالوا تردها السباع والكلاب والحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى بطونها لها وما بقى فهو لنا طهور * هكذا رواه اسمعيل بن ابى اويس عن عبد الرحمن وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن عطاء عن ابى هريرة وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بامثاله وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور *

(١) اى يلقونه من العذرة من انجى اذا القى نجوه ١٢ مجمع

وفى الكاشف للذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن على ما سمعت يحيى بن سعيد و لا عبد الرحمن بن مهدى يحدثان عنه بشئ قط فعلى هذا لا يصح ان يستشهد به * ثم اسند البيهقى (عن محمد بن ابى يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) * ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * هكذا ذكره ايضاً عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطنى ولم نعرف حال امه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها فى شئ من الكتب الستة

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا على بن بحر بن برى القطان ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن ابى يحيى عن ابيه قال دخلت على سهل بن سعد الساعدى فى نسوة فقال لو انى اسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى منها وهذا اسناد حسن موصول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه ورد حوض مجنة(١) فقيل يا امير المؤمنين انما ولغ الكلب فيه آنفا فقال انما ولغ الكلب بلسانه فشرب وتوضأ * وروي عن ايوب عن عكرمة فى هذه القصة قال قد ذهبت بما ولغت يعنى الكلاب في بطونها وهذه قصة مشهورة عن عمر وان كانت مرسلة وقد روينا في ممناها عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوسعيد الاسفرائنى انا ابو بحر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا منبوذ عن امه قالت كنا نسافر مع ميمونة فنمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه او تتوضأ به * وقال سفيان وهذا ليس بشك انما ارادت تشرب ان ارادت او تتوضأ ان ارادت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن داود بن ابى هند قال سمعت سعيد بن المسيب يقول انما الماء طهور كله لا ينجسه شيء * وزاد ابن علية عن داود عن سعيد سألناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال انزل الماء طهورا لا ينجسه شيء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انا ابو احمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا الزهرى في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال الماء طهور ما لم تقل فتنجسه الميتة طعمه اوريحه *

﴿ باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابو الازهر ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه اوريحه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر الحافظ (٢) ثنا ابو الازهر فذكره باسناده مثله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء الا ما غلبه ريحه اوطعمه * كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله انا ابو الوليد ثنا الشامانى ثنا عطية بن بقية بن الوليد ثنا ابى عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد

(١) مجنة موضع قرب مكة وقد تكسر ميمها ١٢ قاموس (٢) هو جعفر بن احمد الشامانى ١٢ مصححه

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه الكبير هذا الحديث فى ترجمة ابى يحيى عن سهل فذكر بسنده * عن محمد بن ابى يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهر ان فى سنده اضطرابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا *

* قال * ﴿ باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ﴾

ذكر فى آخره عن الشافعى (انه قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء و ريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا * قلت * اطلق

عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه * اخبرناه ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو الحسين احمد بن عمير بن يوسف الدمشقى بدمشق ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه * ورواه عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن ابى عون وراشد بن سعد قالا قال النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابو اسامة عن الاحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما والحديث غير قوى الا انا لا نعلم فى نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله اعلم * [illegible]

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ثنا الشافعى قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا [illegible] ﴿ اخبرنا ﴾

باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير [illegible]

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * وهكذا رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وجماعة عن ابى اسامة [illegible] ﴿ اخبرنا ﴾ [illegible] ثنا [illegible] ثنا الحميدى ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وكذلك رواه [illegible] عثمان بن ابى شيبة وجماعة عن ابى اسامة [illegible] ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ فى هاتين الروايتين فلما اختلف على ابى اسامة فى اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا فصح القولان عن ابى اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم [illegible] ﴿ اخبرنا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر (ابن) الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر احمد ابن محمد بن سعدان الصيدلانى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء [illegible] وما ينوبه [illegible]

﴿ [illegible] ﴾

[illegible] الثلاثة [illegible]

وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (واخبرنا) ابو عبد الرحمن ثنا ابو بكر ... ثنا ابن اسحاق ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفرائني من اصل كتابه ثنا ... علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء فذكره بمثله وقد روينا في احدى الروايتين عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي اسامة كما رواه الشافعي وفي الاخرى كما رواه الحميدي وفي احدى الروايتين عن احمد بن عبد الحميد الحارثي عن ابي اسامة كما رواه الشافعي وفي الاخرى كما رواه الحميدي وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعا اما الرواية الاولى عن عثمان (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره واما الرواية الاخرى عنه (فاخبرناها) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره واما الرواية الاولى عن احمد بن عبد الحميد (فاخبرناه) ابو ... الحافظ ... بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره واما الرواية الاخرى (فاخبرناه) ابو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ... ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (اخبرناه) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب (١) ثنا جرير عن محمد بن اسحاق *

(ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ حديث ابي عبد الله الحافظ وكذلك رواه ابراهيم بن سعد الزهري ... وجماعة عن محمد بن اسحاق ...

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن محمد بن احمد ... ثنا ابو بكر محمد بن ... ثنا ابو القاسم بن الصقر ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث كذا قال الكلاب والسباع ... وكذلك قاله موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة * وقال ... عن محمد بن اسحاق الكلاب ... الامام ... اختلفوا عليه في اسناده ورواه ... حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله ... رضي الله عنهم ...

(١) ن - ابن منيب ١٢

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوة لرواية ابن اسحاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس * وكذلك رواه بشر بن السرى ويعقوب الحضرمى والعلاء بن عبد الجبار المكي وعفان بن مسلم وابو داود الطيالسي عن حماد *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه وابو بكر بن عبد الله قالا حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم ابن الحجاج وهدبة بن خالد قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بستانا فيه مقراة(١) فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجسه شيء كذا قالا او ثلاث وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا اولى *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عبد الله بن الحسن ابن جابر ثنا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء قال علي رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب (اخبرنا) احمد ثنا علي قال ثنا به القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ ثنا ابو علي زاهر بن احمد بن محمد ثنا ابو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري حدثني ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني لوط عن ابي اسحاق عن مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء * ورواه ابو بكر بن عياش عن ابان عن ابي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفا *

﴿ واما الحديث الذي اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو يعلى ثنا سويد يعني ابن سعيد ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة لا يحمل الخبث فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه وكان ضعيفا في الحديث جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة خطأ والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله وبمعناه قاله لي ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ قال ووهم فيه القاسم وكان ضعيفا كثير الخطأ *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر ورواه ايوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان

الماء

(١) مقراة ما هو من القرى وهو حوض يجتمع فيه الماء ١٢ مجمع

الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا و خالفه غير واحد فرووه عن ابى هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا قاله لى ابو بكر بن الحارث عن ابى الحسن الدارقطنى الحافظ (قال الشيخ) ورواه محمد بن يحيى الذهلى عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن حريث عن ابى هريرة قال اربعون دلوا من ماء لا يجسه وان اغتسل فيه الجنب واتبعه آخر وهذا اولى * وابن لهيعة غير محتج به وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القلتين اولى ان يتبع و بالله التوفيق *

باب قدر القلتين

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر (١) قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيأ قال الشافعى كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة اونصف القربة فيقول خمس قرب هو اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب قال الشافعى فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جركان او غيره الا ان يظهر فى الماء منه ريح اوطعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى (ح واخبرنا) ابو حامد احمد ابن على الرازى الحافظ انا ابو على زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى انا ابو حميد المصيصى انا حجاج قال ابن جريج اخبرنى محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ الفرقين * زاد احمد بن على فى روايته والفرق ستة عشر رطلا *

---

(١) هجر بلد بقرب المدينة ١٢ مجمع

---

* قال *

باب قدر القلتين

اسند فيه (عن الشافعى انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر * قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين اوقربتين وشيئا * قال الشافعى كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة اونصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جركان اوغيره الا ان يظهر فى الماء منه ريح اوطعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) * قلت * فى هذا الحديث اشياء * احدها ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقى ايضاً فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثانى * ان الاسناد الذى لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال فى الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم والذى وجد فى رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقى فيما بعد و يحيى هذا ليس

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الازهر السجستانى ثنا محمد بن يحيى يعنى الباهلى ثنا ابو قرة يعنى موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرنى محمد فذكره قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اى قلال قال قلال هجر قال محمد فرأيت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين كذا فى كتاب شيخى قربتين وهو قريبا مما قاله مسلم بن خالد والاسناد الاول احفظ والله اعلم قال ابو احمد الحافظ محمد هذا الذى حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن ابى كثير ويحيى بن عقيل [illegible]
(اخبرنا) الشريف ابو الفتح ثنا عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوى انا على بن الجعد انا شريك عن ابى اسحاق السبيعى عن مجاهد قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء قال فقلت ما القلتين قال الجرتين (اخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد الحافظ انا ابو العباس [illegible] ثنا ابن محمد بن الحسن [illegible] ثنا اسحاق يعنى ابن ابراهيم الحنظلى ثنا عبد العزيز بن ابى رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابى العظام (اخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبد الله بن عمر قال قال ابو عبد الرحيم يعنى ابن سليمان سألت ابن اسحاق يعنى محمد بن اسحاق بن يسار عن القلتين فقال هذه الجرار التى يستقى فيها الماء والدوارق [illegible] (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة قال سمعت هشيما يقول القلتين يعنى الجرتين الكبار (واخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوى ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى قال قال وكيع يعنى بالقلة الجرة [illegible] (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد ثنا احمد بن محمد بن عمار ثنا محمود بن رافع قال قال يحيى بن آدم القلة الجرة [illegible]

[illegible]

بصحابى فلا تقوم بقوله حجة * ثم اسند البيهقى (عن محمد عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر * قال فاظن ان كل قلة تاخذ الفرقين زاد احمد بن على فى روايته والفرق ستة عشر رطلا) * قلت * فى هذا ايضا اشياء * احدها انه مرسل * الثانى ان محمدا المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله * الثالث انه ظن منه غير جزم * الرابع انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقى وامامه * وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرجه ابن عدى من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء وذكر انهما فرقان وهذا يقتضى ان يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلا والمغيرة هذا ضعفه ابن عدى وذكر ابن ابى حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابى زرعة جزرى لا بأس به * ثم ذكر البيهقى عن محمد ان يحيى المذكور (قول فرأيت قلال هجر فاظن انه كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقى (كذا فى كتاب شيخى قربتين وهو قريب مما قال مسلم بن خالد) * قلت * فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب * ثم اسند البيهقى (عن مجاهد قال القلتان الجرتان * وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله * وعن هشيم قال الجرتان الكبار * وعن محمد بن اسحاق انها الجرار التى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابى طالب انا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء الخفاف انا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المعراج او بعضه ثم رفعت الى سدرة المنتهى فحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ورقها مثل آذان الفيلة وان نبقها مثل قلال هجر ٭ مخرج في الصحيحين من حديث ابن ابى عروبة ٭

(باب صفة بئر بضاعة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال انا ماجد بن بئر بضاعة قال بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا الماء لا ينجسه شئ وبين انه في الماء مثلها اذ كان مجيبا عليها ٭

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى قال قال قتيبة بن سعيد سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة ٭ قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون ٭

يستقى فيها الماء والدوارير وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابى العظام ٭ قلت ٭ قد اختلف فى تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى فقدرتا بخمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالخابيتين والخابية الحب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها ٭ وقال ابو عمر فى التمهيد وما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبري فى التهذيب معنى هذا الكلام ٭

(باب صفة بئر بضاعة)

قلت ٭ الاولى ان يذكر هذا الباب تلو (باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره) ثم ان البيهقى ذكر في هذا الباب عن الشافعي (انه قال بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام مجيبا الماء لا ينجسه شئ وبين انه في الماء مثلها اذ كان مجيبا عليها ٭ قلت ٭ قد قدمنا فى اوائل هذا الكتاب انه الى الماء الراكد اذا وقعت فيه تلك الاشياء اعنى النتن والحيض والكلاب فالاظهر ان الاوصاف الثلاثة تتغير ويؤيد هذا ما استدل به البيهقى فيما بعد (عن ابى داود السجستانى من قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون) ٭

باب ما جاء في نزح زمزم

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد ابن عبدالله الانصارى ثنا هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعنى فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم * ورواه ابن ابى عروبة عن قتادة ان زنجيا وقع فى زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه ورواه جابر الجعفى مرة عن ابى الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابى الطفيل نفسه ان غلاما وقع فى زمزم فنزحت وجابر الجعفى لا يحتج به ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن لهيعة لا يحتج به * قال الزعفرانى قال ابو عبدالله الشافعى لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن شيرويه قال سمعت اباقدامة يقول سمعت سفيان يعنى ابن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم ما سمعت احدا يقول نزح زمزم قال ابو عبيد وكذلك لا ينبغى لان الآثار قد جاءت فى نعتها انها لا تنزح ولا تذم لا ادرى ابو قدامة حكاه عن ابى عبيد او ابو الوليد الفقيه قال الزعفرانى قال الشافعى لمخالفيه قد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا ينجسه شيء افترى ان ابن عباس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ويتركه ان كانت هذه روايته وتروون عنه انه توضأ من غدير يدافع جيفة وتروون

عنه

---

* قال * (باب ماجاء فى نزح زمزم)

اسند فيه (عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح الى آخره) ثم قال (ورواه ابن ابى عروبة عن قتادة ان زنجيا وقع فى زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي الكمال لعبد الغنى وروى ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجا به * و في التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب * ثم ان البيهقى اخرجه فى كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) وعمرو سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفى رواه مرة عن ابى الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابى الطفيل نفسه ان غلاما وقع فى زمزم) وابن لهيعة والجعفى متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشهادا لرواية ابن سيرين وقتادة * قال ابن عدى ابن لهيعة حسن الحديث يكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات الثورى وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وللجعفى حديث صالح وقد روى عنه الثورى الكثير مقدار خمسين حديثا وشعبة اقل رواية عنه من الثورى وقد احتمله الناس ورووا عنه ولم يختلف احد فى الرواية عنه * وعن الثورى قال ما رأيت اورع فى الحديث من الجعفى * وعن شعبة قال وهو صدوق

في

عنه الماء لا ينجس فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على انه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف ان كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئى فيه *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء فقيل له استحمت به فلانة الآن يعني امرأة من نسائه قال ان الماء لا ينجسه شيء *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ او ليغتسل فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ وكيع عن الاعمش عن يحيى ابن عبيد قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا يجنب *

(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني انا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال اربع لا ينجس الانسان والماء والثوب والارض و قال ابو يحيى الحمانى عن زكريا فى هذا الحديث اربع لا يجنبن (اخبرناه) ابو حازم ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد

فى الحديث و عن الثورى انه قال لشعبة لان تكلمت فى جابر لا تكلمن فيك و قد روى نزح زمزم من طريق آخر صحيح فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم * وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لا نعرفه عن ابن عباس و زمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ارصغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى وعن ابى عبيد قال وكذلك لا ينبغي لان الآثار جاءت فى نعتها انها لا تنزح ولا تذم * قلت * قد عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولو ارسلاه وعمرو بن دينار وعطاء والمثبت مقدم على النافى خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التى ذكرها ابو عبيد بل صرح فى رواية ابن ابى شيبة بان الماء لم ينقطع وفى رواية البيهقى بان العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلى فى روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشى مؤيدا لما روي فى صفتها انها لا تنزف لا مخالفا فقال وقيل لعبد المطلب فى صفة زمزم لا تنزف ابدا ولا تذم وهذا برهان عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشى فنزحت من اجله فوجدوا ماءها يثور من ثلاث اعين اقواها واكثرها عين من ناحية الكعبة * ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى انه قال لمخالفيه وقد رويتم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

العطوابري ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا ابو يحيى الحماني عن عكرمة عن ابن عباس قال ... ان الماء لا يجنب ... الا انه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها قالت ليس على الماء جنابة قال الزعفراني قال الشافعي ونحن نروى عن زيد بن ثابت مثل قولنا وروى عن القاسم بن محمد انه سئل عن رجل يغتسل في بئر من الجنابة ونروى عن ابن عمر ... بامره

واما الاثر الذى (اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فكأنه يعني حديث ... عن علي في الفارة تقع في البئر فتموت فيها قال ينزح ... ابو عبدالله الشافعي وروى ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال ... في البئر تقع فيها ... ينزح منها دلو او دلوان يعني فان تفسخت ينزح منها خمسة او سبعة وهذا ايضا منقطع ...

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي ... عن ابن عباس قال فيخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا ... وفي البئر تنزح منها خمسة او سبعة ... لا ... يكفي من ذلك ... ابن عباس ...

باب

قال الماء لا ينجسه شيء ... عن ابن عباس ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قلنا * لم يتركه ... بالتنجس ... ونجاسة ما بلغ قلتين ... بالتغير ... البيهقي (... انه كان للتنظيف لا للنجاسة) فقلت ... ابن عباس ... التأويل ... البيهقي عن الشافعي (انه قال ... ظهرت على وجه الماء ...) قلت ... الماء ... كانت قليلة ... فقال ... اذا ... قال ... ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال ... زعمت ان ابن عباس ... دلوا) قلت الاظهر ان الشافعي ... ابي حنيفة واصحابه محمد وابي يوسف ... زمزم ...

(باب طهارة الماء تنتن بلا حرام خالطه)

باب طهارة الماء ينتن بلا حرام خالطه

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة في قصة احد وما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال وسعى علي بن ابي طالب الى المهراس (١) فاتى بماء في محجنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب منه فوجد له ريحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماء آجن فمضمض منه وغسلت فاطمة عن ابيها الدم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فم الشعب خرج علي بن ابي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه فوجد له ريحا فعافه فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه وهو يقول اشتد غضب الله على من دمى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم * هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن ابيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن ابيه وهو اسناد موصول *

جماع ابواب المسح على الخفين

(باب الرخصة في المسح على الخفين)

باب الرخصة في المسح على الخفين

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (ح وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن صالح وهارون بن معروف ان عبد الله بن وهب حدثهم عن عمرو فذكره باسناده مثله وزاد ان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره * رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص حدثنا في فيه النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء على الخفين انه لا بأس بالوضوء على الخفين وحديث ابو سلمة ان عبد الله بن عمر

---

(١) المهراس هو صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء وقيل اسم ماء باحد ١٢ مجمع

باب الرخصة في المسح على الخفين

ذكر فيه احاديث ثم قال (وانما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس واما الرواية فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو باسناد موصول يثبت مثله) * قلت * على تقدير ثبوته يحتمل انه يريد ان الكتاب

حدثه بذلك عن سعد بن ابى وقاص وان عمر قال لعبدالله كأنه يلومه (١) حدثك سعد بن ابى وقاص حديثا ولم تاخذ به اذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه حديثا * ذكر البخارى اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحفظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن محمد بن سنان القزاز ثنا عبدالله ابن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال ما يمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ابن ابى اياس ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس ورواه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (قال ابن عبيد وحدثنا) اسمعيل بن الفضل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر ابن بكر عن الاوزاعى (ح) قال (وحدثنا) محمد بن عوف الطائى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو انا ابو الموجه انا عبدان انا عبدالله بن المبارك انا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه * لفظ حديث عبدالله بن المبارك وفى حديث الآخرين انه رأى رسول الله صلى الله

---

(١) ن - يلومه ١٢

سابق والمسح مسبوق متاخر فيكون ناسخا للكتاب ويكون فى معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح على الخفين * قال (واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت له مسح النبى عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اما بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهيته له وهو (ان ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن

عمر

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وكذلك رواه شيبان بن عبدالرحمن وحرب بن شداد وابان عن يحيى بن ابى كثير فى المسح على الخفين ورواه معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمرو *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عمرو بن امية الضمرى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه * وقد ذكر البخاري هذه الروايات اشارة اليها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنا ابن نمير عن الاعمش (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار لفظ حديث عيسى وفى حديث ابن نمير باسناده عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وكذلك رواه على بن مسهر وابو معاوية عن الاعمش وتابعهم على ذلك عبدالواحد بن زياد وابو اسحاق الفزارى ومحمد بن فضيل ورواه الثورى عن الاعمش فلم يذكر كعبا في اسناده وكذلك رواه شعبة فى آخرين عن الحكم مرسلا ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الاعمش فذكرا فيه البراء بدل كعب ومن اقام اسناده ثقات والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصبهانى ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا على بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة وهو سليمان بن بريدة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انى رأيتك صنعت شيئا لم تصنعه قال عمدا صنعته * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبيد ثنا بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن ابى نعم حدثنى المغيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر) * قلت * قوله اما بصحة ذلك يقتضى ان يكون بسند صحيح وفيه خصيف وقد قال البيهقى في باب كفارة من اتى الحائض (غير محتج به) وقال فى باب من كبر بالطائفتين (ليس بالقوى) * ثم ذكر ما يدل على تجويزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واداوة فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت لم تخلع الخفين قال كلا بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل وروينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وانس بن مالك وسهل بن سعد وابي مسعود الانصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وابي زيد الانصاري رضي الله عنهم اجمعين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انبا علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وان الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به ان يكون صاحب هوى بلغني عن ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر انه قال عقيب هذه الحكاية وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك (قال الشيخ) وانما جاء كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس (اما الرواية) فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله (واما عائشة) فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلي اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه (اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو القاضي وابو الهيثم عتبة بن ابي خيثمة قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال زيد بن ابي انيسة ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الاسناد وقال فقالت عائشة ما لي بهذا علم ولكن ائت رجلا فسله فهو اعلم قلت ومن هو قالت علي بن ابي طالب ائته فسله ثم ذكر نحوه *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عمرو ابن عون عن شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسألته فقال كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على خفافنا * (واما ابن عباس) رضي الله عنه فانه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه *

سأله سعد وابن عمر عن المسح فقضى لسعد فقالت لسعد لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق (قلت) من اين له ان الانكار كان سابقا حتى يقطع بذلك لو كان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل بعد وذكر (عن عطاء

انه

(اخبرنا) بصحة ذلك ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرنى خصيف ان مقسم مولى عبدالله بن الحارث اخبره ان ابن عباس اخبره قال كنت انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال فقلت لسعد قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها الا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر *

(واخبرنا) ابو محمد انا اسمعيل ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انا عند عمر حين اختصم اليه سعد وابن عمر فى المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لو قلتم بهذا فى السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجويزمنه للمسح فى السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق * وقد روى عنه انه افتى به للمقيم والمسافر جميعا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن عبدالله بن على البيهقى ثنا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف بجرجان انا ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة * وهذا اسناد صحيح *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن فطر بن خليفة قال قلت لعطاء يا ابا محمد ان عكرمة كان يقول كان ابن عباس يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال كذب عكرمة كان ابن عباس يقول امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء * وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ماروى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان جريرا توضأ من مطهرة ومسح على خفيه قالوا تمسح على خفيك قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبدالله يعنى ابن مسعود ويقولون انما كان اسلام جرير بعد نزول المائدة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو الطاهر الفقيه انا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب ثنا ابراهيم بن عيسى ثنا بقية حدثنى ابراهيم بن ادهم ثنا مقاتل بن حيان قال نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نزل بى جرير بن عبدالله فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قال قلت بعد نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة * قال ابو محمد(١)

(١) ابو يحمد بضم التحتانية وكسر الميم هو بقية بن الوليد ١٢ تهذيب

انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة فى روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح) * ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبى عليه السلام انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء) *

قال ابراهيم بن ادهم ما سمعت في المسح على الخفين بحديث احسن من هذا *

(اخبرنا) ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاضي(١) قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابراهيم عن مقاتل عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة قال جرير انما اسلمت بعد نزول المائدة *

باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا

(قال اما السفر) ففيما (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه باداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ وذلك عند صلوة الصبح فلما غسل وجهه واراد غسل ذراعيه ضاق كما جبته وعليه جبة شامية فاخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فمسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(واخبرنا) ابو محمد بن يوسف انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا سريج ابن النعمان ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فقمت اسكب عليه الماء من اداوة في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب ليغسل ذراعيه فضاق عليه كما الجبة فاخرجهما من اسفل فغسلهما ثم مسح على خفيه * رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير عن الليث عن عبد العزيز ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد *

(واما الحضر ففيما) (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام حدثني عبد الصمد حدثنا محمد بن طلحة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بالمدينة فبال قائما ثم دعا بطهور فتوضأ ومسح على خفيه *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس

(١) ن - النامي

* قال * (باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر)

(ذكر فيه) حديث دخوله عليه السلام الاسواف ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحظر لان بلالا معه في الحظر) * قلت * وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه(١) في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكاتب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار جمل بالمدينة *

(١) لكن في نسخ البيهقي التي عندنا الحضر بالضاد المعجمة وهو صحيح والحظر بالظاء المعجمة تصحيف بلا شك ١٢

ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ عبدالله بن نافع ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى الاسواف (١) حائط بالمدينة قال الشافعي وفي حديث بلال دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لان بلالا حمل في الحضر (قال الشيخ) وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي انه رأى انس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه * وروينا فيه عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم *

باب التوقيت في المسح على الخفين

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري اخبرني عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هاني قال اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيت عليا فسألته فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انبأ عبدالرزاق فذكره بنحوه الا انه قال فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وليلة ويوما للمقيم وكان سفيان اذا ذكر عمرا اثنى عليه * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن ابن محمد الزعفراني ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن ابي طالب فانه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال في الحديث فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكره * واخرجه ايضا من حديث زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة *

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عباس القطان انبأ ابراهيم ابن مجشر ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيدالله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم (واخبرنا) ابو الحسن المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم بن بشير فذكره بنحوه قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث

(١) الاسواف آخره فاء ١٢

فقال هو حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وكان ابى ينزع خفيه ويغسل رجليه (واخبرنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحر فى بغداد ثنا ابو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى الكوفى انا الحسن بن على بن عفان فذكره بمثله وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهاب الثقفى عن المهاجر ابى مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فاما ان يكون غلطا منه او من الحسن بن على واما ان يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن ابن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك فقلت ابتغى العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب قلت حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك هل سمعت منه فى ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا اومسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من الجنابة ولكن من غائط اوبول اونوم * ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم * قال ابو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى قلت واي حديث عندك اصح فى التوقيت فى المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابن ابى بكرة حسن (قال الشيخ) حديث شريح بن هانئ عن على اصح ماروى فى هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن ابى روق عطية بن الحارث الهمدانى ثنا ابو الغريف عن صفوان بن عسال المرادى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فذكر الحديث وفيه قال فليمسح احدكم على خفيه اذا كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليهن و اذا كان مقيما فيوم وليلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو الضبى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر قال المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو انبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن عمر انه قال يمسح الرجل على خفيه الى ساعتها من يومها وليلتها * وباسناده قال (حدثنا) سفيان حدثنى سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال قال

عبدالله بن مسعود ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم قال الحارث فما انزع خفي حتى آتي فراشي *

(واخبرنا) عبدالله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبدالله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثا ويمسح عليه *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن ابي اسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقال سل علي بن ابي طالب قال فسألته فقال يوم للمقيم وثلاثة ايام للمسافر *

(اخبرنا) ابو نصر بن عبدالعزيز انبأ ابو علي الرفاء انا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا ابي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم *

باب ما ورد في ترك التوقيت

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسي ثنا شجاع بن الوليد حدثني زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادنا يعني المسح على الخفين للمسافر *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين يوما وليلة اذا اقمنا وثلاثا اذا سافرنا وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا * ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فقال في الحديث ولو استزدته لزادنا ورواه الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم التيمي دون مسح المقيم *

(اخبرنا) ابو الحسن المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن قال ورأينا انه لو استزاده لزاده وكذلك رواه عبد الواحد بن ابي زياد عن الحسن بن عبيدالله ورواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم

---

* قال *

(باب ما ورد في ترك التوقيت)

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الحديث) * ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد) * ثم اسند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) * قلت * قد تقدم ان التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه عنه ومن الحارث عنه * ثم قال البيهقي (ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في اسناده) * ثم اسنده عن الثوري عن

التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين ابراهيم التيمي الحارث بن سويد وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة ابن ثابت اباعبدالله الجدلي ولم يذكر ولو استزدناه لزادنا *

(اخبرناه) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا ابوالحسن علي بن الفضل الخزاعي انبأ ابوشعيب الحراني ثنا علي بن عبدالله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو ابن ميمون عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام قال شعبة احسبه قال ولياليهن ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في اسناده *

(اخبرناه) عمر بن عبدالعزيز انا علي بن الفضل الخزاعي انا ابوشعيب ثنا علي بن عبدالله ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا قال وقال الحارث ما اخلع خفي حتى آتي فراشي ورواه يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي فخالفهم جميعا *

(اخبرناه) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ثنا علي بن الفضل انبأ ابو شعيب ثنا علي بن عبدالله ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثا ورواه ابراهيم النخعي عن ابي عبدالله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور وسعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي *

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن * وكذلك رواه الحارث بن يزيد العكلي وابومعشر عن ابراهيم النخعي قال ابوعيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبدالله الجدلي حديث المسح (قال الشيخ) وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة وقد مضت في اول الباب ورواه ذواد بن علبة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا *

(اخبرنا) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا علي بن الفضل الخزاعي انا ابو شعيب ثنا علي يعني ابن المديني ثنا شهاب بن عباد ثنا ذواد بن علبة (ح واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد

ابن

سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا) قال (ورواه يزيد بن ابي زياد عن التيمي فخالفهم جميعا) * ثم اسنده (عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) * قلت * انما تعلل رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر وهما موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم * ثم قال البيهقي (قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح

لانه

ابن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته قال فقلت يارسول الله امسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوما قال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت وثلاثة يارسول الله قال نعم مابدا لك * قال يعقوب ابي بن عمارة الانصارى (١) ويقال ابن عمارة بكسر العين (قال الشيخ) وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب دون ذكر عبادة بن نسى فى اسناده وقال في الحديث قال نعم وماشئت * (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين وقد قيل عن عمرو دون ذكر ايوب فى اسناده ورواه سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب كما (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسى بالكوفة انا الحسين بن حميد بن الربيع حدثنى ابو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة ثنا سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثنى عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نسى عن ابي بن عمارة كذا قال ابو عبيد بالكسر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عمارة القبلتين فقال يارسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يارسول الله قال نعم حتى عد سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مابدالك * هكذا فى روايتنا وقيل عن ابن ابى مريم فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا (اخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستانى قد اختلف فى اسناده وليس بالقوى (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا على بن محمد المصرى ثنا المقدام بن داود (واخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو جعفر البغدادى ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعينى ثنا عبد الغفار بن داود الحرانى انا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابى بكر وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة قال (وحدثنا) حماد بن سلمة عن عبد الله بن

(١) اى بضم العين ١٢ تهذيب

لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلى سماع من خزيمة) * قلت * هذا ايضا بناء على ماحكي عن البخارى انه يشترط ثبوت سماع الراوى عمن روى عنه ولا يكتفي بامكان اللقاء وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفى بالامكان وقد خالف الترمذي فى جامعه ماحكاه البيهقي ههنا عنه عن البخارى فحكم هناك على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبته وعلله ابن حزم بالجدلى نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح

ابي بكر و ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال ابن صاعد وما علمت احدا جاء به الا اسد بن موسى (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني وليس عند اهل البصرة عن حماد وليس بمشهور والله اعلم *

(فاما عمر بن الخطاب) فالرواية عنه في ذلك مشهورة وذلك (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبأ ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جرمانيان غليظان فنظر اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تنزعهما قال قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال اصبت * ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد ابن ابي حبيب وقال فيه اصبت السنة *

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا مفضل بن فضالة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر مثله وقال اصبت السنة * وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يوقت فيه وقتا *

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن القاضي ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا * وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر * وقد روينا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت وقولهم يوافق السنة التي هي اشهر واكثر والاصل وجوب غسل الرجلين فالمصير اليه اولى وبالله التوفيق * قال ابو علي الزعفراني رجع ابو عبد الله الشافعي الى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها *

باب

الترمذي حديثه * قال (ورواه ذواد بن علبة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا) * قلت * ذواد قال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير كان شيخا صالحا صدوقا وقال موسى بن داود الضبي ثنا ذواد واثنى عليه خيرا وقال ابن عدي وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا صالح للاستشهاد قال فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي *

باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله(١) انا جعفر بن عون ثنا زكريا بن ابى زائدة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى الهلالى ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال معك ماء قلت نعم قال فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عنى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما * لفظ حديث ابى نعيم ورواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن زكريا وكذلك رواه عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبي مختصرا *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا يحيى بن صالح ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل هو ابن ابى خالد عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه فذكر معناه الى ان قال فقلت الا انزع خفيك يا رسول الله قال انى قد ادخلتهما طاهرتين لم اجنب بعد (وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد انبأ سعدان بن نصر المخرمى (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتخلفت ومعى ماء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ثم رجع فصببت عليه ماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل يديه وعليه جبة رومية فضاق كما فادخل يده من اسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه * قال سفيان وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليك اتمسح على خفيك قال انى ادخلتهما وهما طاهرتان *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالوهاب يعنى ابن عبدالمجيد الثقفى ثنا المهاجر عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما *

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ قال ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار يعنى محمد بن بشار وبشر ابن معاذ العقدى ومحمد بن ابان قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد ثنا المهاجر بن مخلد ابو مخلد عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما * وهكذا رواه مسدد وعمرو بن على وابو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبدالوهاب وكذلك رواه الشافعى عن عبدالوهاب الا ان الربيع شك فى قوله اذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعى وهو فى الحديث *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد

(١) ن - محمد بن عبد الوهاب ١٢

ثنا زهير بن محمد والحسن بن ابى الربيع واللفظ له قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال جئت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك فقلت جئت اطلب العلم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج يخرج من بيته فى طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضاء بما يصنع قال جئت اسئلك عن المسح على الخفين قال نعم كنت في الجيش الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذ نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الشاماتى يعنى جعفر بن احمد ثنا يوسف بن موسى وحوثرة ابن محمد قالا ثنا ابو اسامة ثنا ابو روق ثنا ابو الغريف عن صفوان بن عسال المرادى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه قد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت انا نكون فى ارض باردة وثلوج كثيرة فما ترى فى الخفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على خفيه اذا ادخلهما وقدماه طاهرتان * تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابى (ح واخبرنا) على بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سألت عمر بن الخطاب ايتوضأ احدنا ورجلاه فى الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان *

﴿ باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن موسى انا دلهم ابن صالح (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن بكر المروزى ثنا ابو نعيم ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما ومسح عليهما * لفظ حديث ابى نعيم وفي حديث عبيد الله ان النجاشى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

* قال * ﴿ باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشى الى النبى عليه السلام خفين ساذجين اسودين) * قلت * فى سنده دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله ودلهم قال فيه البيهقى في باب من ترك القصر (ضعيف) وفى الضعفاء للذهبى

وسلم خفين اسودين ساذجين فتوضأ ومسح عليهما *

(واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو العباس ثنا العباس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن الشيبانى عن الشعبى عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه قال فقال رجل عند المغيرة بن شعبة يامغيرة ومن اين كان للنبى صلى الله عليه وسلم خفان قال فقال المغيرة اهداهما اليه النجاشى (قال الشيخ) والشعبى انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق قال سألت معمرا عن الخرق يكون فى الخف فقال اذا خرج من مواضع الوضوء شىء فلا تمسح عليه واخلع * قال (وحدثنا) عبد الرزاق قال سمعت الثورى يقول امسح عليها ما تعلقا بالقدم وان تخرقا قال وكانت كذلك خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة قول معمر بن راشد فى ذلك احب الينا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال انبأ الشافعى ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المحرم لا يلبس خفين الا لمن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين * مخرج فى الصحيحين (اخبرنا) ابو عبدالله قال قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه *

باب ما ورد فى الجوربين والنعلين

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالا انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى الدرابجردى ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله

حجير مجهول ثم اسند البيهقى (عن الشعبى عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشى اهدى له خفين) ثم قال (والشعبى انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت * هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبى هذا اعنى هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم فى صحيحه حديث الشعبى عن المغيرة واخرج الترمذى حديثه هذا وحسنه فدل على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثورى فى الخرق) وفى مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف * ثم ذكر حديث ابن عمر فى المحرم (يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه) * قلت * فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النعل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس بخف *

* قال *

باب ما ورد فى الجوربين والنعلين

ذكر فيه (عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه ونعليه) * ثم ذكر (عن مسلم انه ضعف الخبر وقال ابو قيس الاودى وهزيل لا يحتملان مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن

عليه وسلم مسح على جوربيه و نعليه *
(اخبرنا) ابو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزرودي ثنا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا محمد ابن احمد بن انس ثنا ابو عاصم فذكره بنحوه قال ابو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر و قال ابو قيس الاودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك (١) ظاهر القران بمثل ابى قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابى العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولى فسمعته يقول على بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبدالرحمن بن مهدى قلت لسفيان الثورى لو حدثتني بحديث ابى قيس عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبدالله بن احمد بن حنبل يقول حدثت ابى بهذا الحديث فقال ابى ليس يروى هذا الامن حديث ابى قيس قال ابى ان عبدالرحمن بن مهدى ابى ان يحدث به يقول هو منكر * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد الاسفرائنى انا محمد بن احمد بن البراء قال قال على بن المدينى حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة و رواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس *
(اخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد ثنا ابو بكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان قال سألت ابا زكريا يعنى يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابى قيس *
(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال كان عبدالرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال ابو داود وروي هذا ايضا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالمتصل ولا بالقوى *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد الشاماتى ثنا محمد بن رافع ثنا المعلى بن منصور ثنا

(١) وفي نصب الراية وقالوا لا يترك ١٢ عيسى

المغيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر ايضا (تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس) *قلت* هذا الخبر اخرجه ابو داود و سكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذى حسن صحيح وابو قيس عبدالرحمن ابن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلى ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلى واخرج لهما معا البخارى فى صحيحه ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا امرا زائدا على مارووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على انهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر * ثم اسند البيهقى (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى رأيته عليه السلام يمسح على الجوربين والنعلين) * ثم قال (الضحاك لم يثبت سماعه من ابى موسى وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به) * قلت * هذا ايضا كما تقدم انه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فانه قال في الكمال سمع الضحاك من ابى موسى وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد اخرج الترمذى فى الجنائز حديثا فى سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه * ثم ذكر البيهقي (عن الاستاذ ابى الوليد انه كان يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جورب منعلين

عيسى بن يونس عن ابى سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين * قال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابى موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن سنان ضعيف *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى الورقاء سمع رجلا من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنعلين * ورواه اسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله (١) عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوربيه (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل فذكره وكذلك رواه الثوري عن الزبرقان *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رأيت ابا مسعود الانصاري يمسح على الجوربين والنعلين *

(واخبرنا) على بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الاعمش اظنه عن سعيد بن عبد الله انه قال رأيت انس بن مالك اتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين اسودين مرعزين (٢) * ورفعه بعض الضعفاء وليس بشيء وروى في المسح على الجوربين عن ابى امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث * قال ابو داود وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وكان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يأول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد *

(اخبرنا) بذلك عنه ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك (اخبرناه) ابو على الروذباري ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما *

---

(١) هو ابو الورقاء كما مضى ١٢ (٢) في نسخة مرعدي ولعلها تصحيف من لفظ آخر ١٢

لا انه جورب على انفراد ونعل على انفراد * قال البيهقي (وقد وجدت لانس اثرا يدل على ذلك) فاسند عنه (انه مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز) * قلت * الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة فلفظه مخالف لهذا التاويل وكون انس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تاويل الحديث بما لا يحتمله لفظه *

باب ما ورد فى المسح على النعلين

(اخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن بشر القزاز ثنا ابو عمير ثنا رواد عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه * هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثورى بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة وروي عن زيد بن الحباب عن الثورى هكذا وليس بمحفوظ *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيعى حدثنى ابى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين * والصحيح رواية الجماعة ورواه عبد العزيز الدراوردى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم فحكيا في الحديث رشا على الرجل و فيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل * فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر ابن ابى كثير عن زيد بن اسلم فحكوا فى الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد * والعدد الكثير اولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرنى اوس بن ابى اوس الثقفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه و قال مسدد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن سلمة عن يعلى

* قال * (باب ما ورد فى المسح على النعلين)

ذكر فيه حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواد ينفرد عن الثورى بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة) * يعنى مسح على نعليه قال (و روي عن زيد بن الحباب عن الثورى هكذا وليس بمحفوظ) * ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثورى بسنده المذكور (انه عليه السلام مسح على النعلين) * قلت * فى الكامل لابن عدى رواد يكتب حديثه و قال ابن ابى حاتم ادخله البخارى فى كتاب الضعفاء فسمعت ابى يقول تحول من هناك و قال ابن حنبل لا بأس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن معين ثقة مامون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقى فعلى هذا لا ينبغى ان يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم العجب من البيهقى كيف يجعله مما انفرد به عن الثورى * ثم يذكر هو (ان ابن الحباب رواه عن الثورى كروايته) و زيد بن الحباب ثقة مشهور و ثقه ابن المدينى وابن معين واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسا رحل الى خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالكوفة وهاهنا وقال ابن عدى هو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لايشك فى صدقه * قلت * فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف و قد تابعه عليه غيره كما مر وجاءت له متابعة اخرى وهى ان عبد الرزاق قال فى مصنفه انا معمر عن يزيد بن ابى زياد عن ابى ظبيان قال رأيت عليا بال قائما * ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقى عنه فى اواخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه ثم قال

ابن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (اخبرناه) ابو بكر ابن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الاسناد غير قوى وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول والذى يدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن فذكرهن وقال فيهن رأيتك تلبس النعال السبتية قال اما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها * ورواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبرى ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبرى فزاد فيه ويمسح عليها *

(اخبرناه) ابو بكر بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان عن سعيد عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا لم نر احدا يصنعه غيرك قال وماهو قال رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلاينافى غسلها فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته والله اعلم *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن زيد بن وهب قال بال على وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين * وباسناده قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان قال بال على وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر *

قال معمر واخبرنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع على هذا * ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز الدراوردى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) * قلت * قد خالف البيهقي كلامه هاهنا بعض مخالفة فيما مر في باب قراءة (وارجلكم) نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى بن عطاء عن أبيه اخبرنى اوس بن ابى اوس رايته عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقدميه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن يعلى عن اوس وهو منقطع) * ثم ذكر هذا الوجه بسنده * ثم قال (وهذا الاسناد غير قوى) * قلت * الوجه الاول اخرجه الحازمى في الناسخ والمنسوخ وقال لايعرف مجودا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف * ثم قال البيهقي (وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول) * ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) * قلت * ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد نظرا اذ يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضأ لايطلق الا على الغسل * ثم قال البيهقي (والاصل وجوب غسل الرجلين

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابى ظبيان قال رأيت على بن ابى طالب بالرحبة بال قائما حتى ادعى فاتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم اخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم فام الناس * قال ابن نمير قال الاعمش فحدثت ابراهيم قال اذا رأيت اباظبيان فاخبرنى فرأيت اباظبيان قائما فى الكناسة فقلت هذا ابو ظبيان فاتاه فسأله عن الحديث والمشهور عن على رضى الله عنه انه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين فى النعلين والمسح على النعلين لان المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعد انها موضعها قال والاصل وجوب غسل الرجلين الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما والله اعلم *

﴿ باب المسح على الموقين ﴾

﴿ والموق ﴾ هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة (ح قال واخبرنا) محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العنبرى ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله مولى بنى تيم بن مرة يحدث عن ابى عبد الرحمن انه شهد

عبد الرحمن

الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) * قلت * هذا ممنوع فقد تقدم ان الترمذى صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه ايضا من حديث الضحاك عن ابى موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر فى المسح على النعال السبتية وما ذكره البيهقى من حديث زيد بن الحباب عن الثورى فى المسح على النعلين حديث جيد وقال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكى ابن حزم عن الشافعى قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشتراط التجليد لا معنى له لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطاء لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار *

* قال * ﴿ باب المسح على الموقين ﴾

(والموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به) * قلت * الظاهر يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق ردا على من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهرى الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزى وقال الجوهرى ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه

عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ و يمسح على عمامته وموقيه * وقال غيره تيم بن مرة (واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابوجعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو شهاب الحناط عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار *

﴿باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة﴾

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابوالنضر ثنا ابوخيثمة ثنا عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال قلت له انه قد حك فى صدرى من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا اومسافرين ان لانخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط ولا بول ولانوم الا من الجنابة *

﴿باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما﴾

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الشاماتى يعنى جعفر بن احمد انا الاشج يعنى ابا سعيد ثنا عبدالسلام بن حرب ثنا زيد بن عبدالرحمن وهو الدالانى عن يحيى بن اسحاق عن سعيد بن ابى مريم عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال يغسل قدميه (واخبرنا) ابو بكر ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا ابو نعيم ثنا عبدالسلام فذكره بمعناه * قال البخارى ولا نعرف ان يحيى سمع عن سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم * (اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد ثنا على بن محمد القرشى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المسح قال وكان ابى ينزع خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك *

كلام البيهقى وذكر فى هذا الباب حديثا (عن ابى عبد الله مولى بنى تيم بن مرة يحدث عن ابى عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث) * قلت * ذكر صاحب الامام انه لم يسم ابو عبد الله و لا ابوعبدالرحمن قال ولا رأيت فى الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ماذكر فى الاسناد وفى الاطراف للمزى ذكرهما الحاكم ابو احمد ولم يسمهما ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابى بكر بن حفص عن ابى عبد الرحمن عن ابى عبد الله عن بلال وقلبه *

* قال *

﴿باب خلع الخفين﴾

ذكر فيه حديثا عن المغيرة * ثم قال (تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى) * قلت * عمر هذا ذكره ابن عدى فى الكامل وقال يخالفه الثقات فى بعض ما يرويه وفى الضعفاء للذهبى قال ابن معين صالح الحديث وفى كلام الكتابين وقع رديح بتقديم الراء كما فى سنن البيهقى وقال صاحب الامام ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة *

(باب خلع الخفين فى الغسل من الجنابة) (باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما)

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسحاق بن خلدوق ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود فى الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالا يغسل رجليه * ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن ابراهيم يصلي ولا يغسل قدميه وهو قول الحسن * وروي عن ابراهيم شئ ثالث *

(اخبرناه) ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملي ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى يقول سألت الزهرى عن رجل توضأ فادخل رجليه الخفين طاهرتين ثم احدث فمسح عليهما ثم نزعهما ايغسلهما ام يستانف وضوءه قال بل يستانف وضوءه (قال الشيخ) وروى عن مكحول مثل ذلك (وحدثناه) الشافعي في كتاب ابى حنيفة وابن ابى ليلى على تفريق الوضوء وقد مضت الآثار فيه في بابه وروينا عن الشعبى عن الشافعى فى رجل دخل خفه حصاة قال يتوضأ وانما اراد والله اعلم ينزع خفه لاخراج الحصاة ويتوضأ *

(اخبرنا) على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عمر بن رديح ثنا عطاء بن ابى ميمونة عن ابى بردة عن المغيرة بن شعبة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع * تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى *

(باب كيف المسح على الخفين)

باب كيف المسح على الخفين

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائني بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائني بها انا ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح اعلى الخف واسفله *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه وابو عبدالرحمن السلمي قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن مغيرة ابن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على اعلى الخف واسفله * كذا قال فى هذا الاسناد ثنا رجاء بن حيوة * (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى بن اسحاق الحلوانى

باب كيف المسح على الخفين

* قال * ذكر فيه (عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة انه عليه السلام كان يمسح اعلى الخف واسفله) ثم اسنده (عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثنا رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة) * ثم اسند عن الدارقطنى (انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة) * قلت * حاصله انه ذكر في الحديث علتين * احداهما ان ثورا لم

الحلوانى ثنا داود بن رشيد فذكره بمعناه وقال عن رجاء (اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقى ومحمود بن خالد الدمشقى قالا ثنا الوليد فذكره بمعناه وقال عن رجاء بن حيوة قال ابو داود يروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء * (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال على بن عمر الحافظ رواه ابن المبارك عن ثور وقال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة * (قال الشيخ) وهكذا ذكره ابو عيسى عن البخارى وابى زرعة الرازى *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال (وحدثنا) عمار ثنا زيد ثنا عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر مثله *

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى وابو نصر بن عبدالعزيز قالا انا ابو عمرو بن بجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذى يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي فى مسح الخفين *

باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه * كذا رواه ابو داود الطيالسى عن عبدالرحمن بن ابى الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابى الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله اعلم *

لم يسمعه من رجاء * الثانية * ان كاتب المغيرة ارسله * ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال ثنا رجاء وان كان داود فقد روى عنه انه قال عن رجاء * ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد فى الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابى يحيى كذا اخرجه عنه البيهقى في كتاب المعرفة وبقى فى الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقى * احداهما * ان كاتب المغيرة مجهول * الثانية * ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة * و يجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي في اطرافه فى ترجمة وراد عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه فى سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزى فى اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبدالملك بن عمير عن وراد عن المغيرة * ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرنى ثور فامن بذلك تدليسه *

* قال * (باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)

ذكر فيه حديث على (لو كان الدين بالرأى وفي سنده عبد خير فقال لم يحتج به صاحبا الصحيح) * قلت *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى ثنا ابراهيم بن زياد انا حفص ابن غياث فذكره باسناده قال قال على لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح هكذا باصابعه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالمسح(١) حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبدالله الشعرى ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحاق عن عبد خير الخيوانى عن على بن ابى طالب قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه وفى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع (فيما اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو محمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلهما او باطنهما احق بذلك وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه * وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فهذا وما روى فى معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فى وصفه وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا خالد بن ابى بكر حدثنى سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأله سعد بن ابى وقاص عن المسح على الخفين قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان * خالد بن ابى بكر ليس بالقوى وفيما مضى كفاية *

---

(١) ن - بالغسل ١٢ ﴿ واخبرنا ﴾

ذكر هذه العبارة فى حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره *

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابواحمد بن فارس ثنا محمد ابن اسمعيل ثنا عبدالله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني حميد بن مخراق الانصاري انه رأى انس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه انا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن ابي عون عن العلاء بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن العلاء قال رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم اتى دجلة وتوضأ ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت اثر اصابعه على خفيه (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا ابوعلي القباني ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان فذكره وكذلك رواه شعبة وغيره عن ابي اسحاق ويروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ في احاديث شعبة ثنا ابوبكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن العلاء بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين *

باب جواز نزع الخف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة

(باب جواز نزع الخف)

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عمرو ابن عون ثنا هشيم عن منصور (ح واخبرنا) ابوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابوالربيع الزهراني ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن افلح مولى ابي ايوب عنه انه كان يامرنا بالمسح على الخفين وكان يغسل هو قدميه فقيل له في ذلك كيف تامر بالمسح وانت تغسل فقال بئس ما لي ان كان مهناة لكم ومأثمة علي قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويامر به ولكني امرؤ حبب الي الوضوء لفظ حديث الزهراني *

جماع ابواب الغسل للجمعة والاعياد وغير ذلك

باب الغسل للجمعة

(باب الغسل للجمعة)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابوالعباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ ابوعبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل * قال وحدثني ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق فذكره عنهما جميعا مدرجا على اللفظ الاول * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ

وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو عبدالرحمن السلمى قالوا انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وغيره ان صفوان بن سليم حدثهم *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لفظ حديث القعنبى * وفى حديث ابن وهب الغسل يوم الجمعة رواه البخاري فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

باب الدلالة على ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف اخبرنا ابو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت واقبلت فقال عمر الوضوء ايضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابو المثنى العنبرى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن انس عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة يوم الجمعة اذ جاء رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التاذين(١) فلم ازد على ان توضأت قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء وهكذا حديث ارسله مالك بن انس فى المؤطا فلم يذكر عبدالله بن عمر فى اسناده ووصله خارج المؤطا والموصول صحيح فقد رواه يونس بن يزيد الايلى ومعمر بن راشد عن الزهرى موصولا وثبت ذلك من حديث ابى هريرة عن عمر رضى الله عنه *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى حدثنى ابو سلمة حدثنى ابو هريرة قال بينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يعنى ابن عفان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء ايضاً

(١) ن - المنادى ١٢

* قال * (باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة اختيار)

ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة * ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده نظر) ثم ساقه من حديث انس * قلت * ذكر هنا ان فى اسناده نظرا وورد فى كتاب المعرفة ما يقتضى صحته فساق

ايضاً اولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن ابى كثير قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العطار ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابى عمرو عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن اسحاق الصفار العدل ثنا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ويجزى من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل * وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل * وهكذا روي عن شعبة عن قتادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها

حديثا انس هذا ثم قال (وفيه اسناد آخر اصح من ذلك) فساق حديث سمرة فان لم يرد الاشتراك في الصحة ففيه ما فيه ثم ذكره من حديث الخدرى وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك * قلت * شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن معين وقال النسائى متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدرى عن شعبة وخالفهما سعيد بن ابى عروبة فرواه مرسلا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة ورواه ابو حرة الرقاشى عن الحسن (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * ورواه بكر بن بكار عن ابى حرة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن محمد ابن سختويه ثنا محمد بن مندة الاصبهانى ثنا بكر بن بكار ثنا ابو حرة فذكره * وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى اسناده نظر *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا الربيع (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد الهلالى ثنا الحسن بن ابراهيم بن موسى البغدادى بمكة ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والغسل من السنة * لم يذكر ابو داود والغسل من السنة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا موسى بن داود ثنا حبان ابن على عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة فليغتسل فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكونا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * وروي ايضا عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا ابو محمد ثنا شريك انا عوف عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * ورواه الثورى عمن حدثه عن ابى نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق عن ابى داود الحفرى عن سفيان *

باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس اذ جاء رجل فقال لم تحتبسون الى هذه الساعة فقال الرجل ما هو الا انى سمعت النداء فتوضأت فقال عمر

واالوضوء

ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريرى عن ابى نضرة عن الخدرى فذكره *

(باب الغسل للجمعة عند الرواح)

قال

وأ الوضوء الم تسمع (١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى المسجد فليغتسل * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل و قال الاوزاعي عن يحيى اذا جاء احدكم و قال معاوية بن سلام عن يحيى اذا اتى احدكم *

باب جواز الغسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقي (ح واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو محمد المزني انا علي بن محمد بن عيسى قالا ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وروينا في حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فذكر رواحه بعد الغسل في الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة *

باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى * ويذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وعنه انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظيفا واحتج (بما اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي ثنا ابو احمد بن بكر بن محمد بن حمدان عمرو ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابان بن صالح عن مجاهد ابي الحجاج عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما * قال البخاري ورواه ابان بن صالح فذكره و هذا يشبه ان يكون اراد به ايضاً غسل يوم الجمعة *

(فقد اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهب ثنا ابن

---

(١) وفي ابي داود الم تسمعوا وكذا في البخاري ١٢

---

* قال * (باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها)

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر (١) عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) * قلت * لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا فكيف ينفيه عن رواية مسلم * ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظيفا) و ذكر (انه احتج بحديث ابي هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) * قلت * استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب ثم قال (يشبه ان يكون اراد به ايضاً غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن

---

(١) وفي نسخ البيهقي التي موجودة عندنا ويذكر بدل لم يذكر ١٢

طاوس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم فى كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده * ورواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل مختصرا *

باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواهما معا

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوالى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يزيد بن هارون ورواه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصارى *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله ثنا ابو الوليد ثنا الحسن يعنى ابن سفيان ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا *

باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا الحسين بن محمد بن زياد (واخبرنا)

ابو حازم

الآخرون السابقون) الى ان قال (فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم فى كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده) قلت * المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله فى كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فبقرينة السياق تقيد بيوم الجمعة وربما ينازع فى ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما اخرجه البزار من طريق طاوس عن ابى هريرة رفعه قال على كل مسلم فى كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوى والنسائى واللفظ له من حديث ابن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة *

* قال * (باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا)

اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) * قلت * جرير هو ابن عبدالحميد * قال البيهقى فى باب اقرار الوارث لوارث (نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابى سليم ضعفه البيهقى فيما مضى فى باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة *

* قال * (باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة)

* قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابى قتادة يقتضى عدم الجواز ومذهب الشافعى انه يجزيه عنهما جميعا

ابو حازم الحافظ وابو سعد الشمي قالا انا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا انبأ ابو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا سريج بن يونس ثنا هارون بن مسلم العجلي ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة قال دخل علي ابى و انا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك من جنابة اوللجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى * لفظ حديث ابى حازم الحافظ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن منصور عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال استب رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انا اذا كمثل الذى لا يغتسل يوم الجمعة *

﴿ باب الاغتسال للاعياد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالرحمن السلمى من اصله ثنا بشر بن احمد المهرجانى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا ابو خالد يزيد ابن سعيد الاسكندرانى باسكندرية قال قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك * هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهرى عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة * وروي عن غيره ايضاً وذلك يرد ان شاء الله تعالى في كتاب العيدين *

﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن محمد الصيرفى بمرو ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا ابو نعيم ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة *

وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والليث بن سعد والطبرى فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي كذا فى الاستذكار *

* قال * ﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

ذكر فيه حديث (مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة الحديث) * ثم قال (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله الا انه قال كان يغتسل من اربع وكذلك رواه مسعر عن مصعب بن شيبة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا ابو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا عبد الصمد بن حسان المروروذى بنيسابور ثنا سفيان عن عبد الله بن ابى السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام * اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه * وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت *

(واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الابط ومن الحمام ويوم الجمعة * قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة وان كانوا يستحبون ان يغتسلوا يوم الجمعة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمر بن حفص ثنا ابى ثنا الاعمش حدثنى مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والموسى * الغسل من غسل الميت

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو سهل احمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ *

(واخبرنا) ابو نصر بن عبد العزيز انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا الحسين بن ادريس ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب

عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه) ثم ذكر للحديث طرقا ثم حكى عن الترمذى (سألت البخارى عنه فقال ان ابن حنبل وعلى بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شيء وليس بذاك) وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذى انه قال قال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال البيهقى فى الخلافيات فى اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم * قلت * كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في الكتابين السابقين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعنى ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبى صلى الله عليه وسلم وتنكره وايضا كانت ترخص فى الغسل للجمعة وفى هذا ما يقتضى الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضى تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب

ابى الشوارب ثنا عبدالعزيز اظنه ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنى الميت * وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حامد بن يحيى عن سفيان فذكره وكذلك رواه ابن علية عن سهيل مرة مرفوعا ومرة موقوفا ورواه وهب بن خالد عن سهيل *

(كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضى ببغداد ثنا عبدالله بن مهران الضرير الثقة المامون وكان من احفظ الناس ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب بن خالد ثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنى فى الميت والجنازة * كذا رواه ولا اراه حفظه (وقيل) عن وهب ثنا ابو واقد عن محمد بن عبدالرحمن يعنى ابن ثوبان واسحاق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء *

(اخبرناه) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهب فذكره وزاد قال فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال لو علمت انه نجس لم امسه وقيل عن اسحاق عن ابى سعيد وقيل غير ذلك (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن اسامة عن سعيد بن ابى سعيد مولى المهرى عن اسحاق مولى زائدة عن ابى سعيد مثله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * قال البخارى وقال معمر عن يحيى بن ابى كثير عن اسحاق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن ابان عن يحيى عن رجل من بنى ليث عن اسحاق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال (وحدثنا) الاويسى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قوله * قال البخارى وهذا اشبه قال وقال ابن حنبل وعلى لا يصح فى هذا الباب شئ *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى قال سمعت احمد بن حنبل يقول وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء * ادخل ابو صالح بينه وبين ابى هريرة فى هذا يعنى اسحاق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل (قال الشيخ) وقال ابو عيسى سألت محمد بن

وذكر البيهقى الاختلاف فيه من طريق ابى هريرة ثم قال (قال الشافعى وانما منعنى من ايجاب الغسل من غسل الميت ان فى اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه الى يومى على ما يقنعنى فان وجدت من يقنعنى اوجبته) * قلت * وكذا حكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى * ثم قال (وقال فى غير هذه الرواية وانما لم يقو عندى ان بعض الحفاظ يدخل بين ابى صالح وابى هريرة اسحاق مولى زائدة فيدل على ان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة وليست معرفتى باسحاق مثل معرفتى بابى صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله ان فى اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعنى واسحاق وثقه ابن معين واخرج له مسلم والحاكم فى المستدرك *

اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال ان احمد بن حنبل وعلى بن عبدالله قالا لا يصح فى هذا الباب شىء * قال محمد وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى وانما منعنى عن ايجاب الغسل من غسل الميت ان فى اسناده رجلا لم اقنع عن معرفة(١) من ثبت حديثه الى يومى على ماتقنعنى فان وجدت من يقنعنى اوجبته واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما فى حديث واحد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو بكر المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله * قال الامام احمد وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابى سلمة مرفوعا *

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محبوب الرملى بمكة انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن الربيع التيمى بمصر قالا ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنى ابن لهيعة عن حنين بن ابى حكيم عن صفوان بن ابى سليم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل * هذا لفظ القاضى وفى رواية الحافظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء * ابن لهيعة وحنين بن ابى حكيم لا يحتج بهما والمحفوظ من حديث ابى سلمة ما اشار اليه البخارى موقوف من قول ابى هريرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انبأ محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفنها * قال الشيخ هذا هو الصحيح موقوفا على ابى هريرة كما اشار اليه البخارى وقد روى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

(اخبرناه) ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن سليمان بن الاشعث ببغداد املاء ثنا محمد بن عبدالرحيم يعنى البرقى وجعفر بن مسافر قالا ثنا عمرو بن ابى سلمة ثنا زهير عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * زهير بن محمد قال البخارى روى عنه اهل الشام احاديث مناكير و قال ابو عبد الرحمن النسائى زهير ليس بالقوى وروى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

---

(١) كذا فى اصول السنن لم اقنع عن معرفة لكن فى الجوهر لم اقع من معرفة ١٢ مصححه عفى عنه (اخبرنا)

ثم ذكر البيهقى حديث ابى هريرة من وجه آخر وفى سنده زهير بن محمد فحكى عن البخارى (انه قال روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى) * قلت * اخرج له الشيخان فى صحيحيهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفى سنده صالح مولى التوأمة فقال (ليس بالقوى) * قلت * رواه عن صالح بن ابى ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثورى ادركاه بعد ما تغير وابن ابى ذئب سمع منه قبل ذلك و قال السعدى حديث ابن ابى ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه و قال ابن عدي لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط * ثم اسند البيهقى (عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال من غسل الميت فليغتسل الى آخره) * ثم قال

(وقد)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذ بارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * هذا عمرو بن عمير انما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا ابن ابى اذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ * هذا هو المشهور من حديث ابن ابى ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد يعنى ابن عاصم الدمشقى ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لليث بن سعد ان ابن ابى ذئب اخبرنى عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعنى ومن حمله فليتوضأ * قال الليث بلغنا ان هذا من حديث ابى هريرة ذكر لعبدالله بن عمرو ابن العاصى فقال عبدالله يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يشهد الجنازة الا متوضئ (قال الشيخ) وقد روي هذا من وجه آخر عن ابى هريرة منصوصا الا ان اسناده ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقى ثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثنى ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحمل ميتا فليتوضأ (قال الشيخ) الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن ابى هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن ابى هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن صالح حدثنى يحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال من غسل الميت فليغتسل ومن ادخله قبره فليتوضأ * وقد قيل عن ابن المسيب فى قوله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوسعيد بن ابى عمرو انا ابو محمد المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان من السنة ان يغتسل من غسل ميتا ويتوضأ من نزل فى حفرته حين يدفن ولا وضوء على احد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل جنازته ولا ممن مشى معها وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه * وروي فى ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعا (حدثنا) الفقيه

(وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يغتسل من غسل ميتا الى آخره) * قلت * فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل * وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب قال السنة ان يغتسل الذى يغسل الميت * واكثر علماء الحديث على ان الصحابى اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عندهم و قال ابوبكر الخطيب فى الكفاية ما ملخصه و اذا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمتنع ان يعنى امر الائمة وامرهم اجماع يحتج به كامره عليه السلام وايضاً فقد ثبت امرهم

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد الارموى انا ابو القاسم النسوى ثنا الحسن بن سفيان النسوى ثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن راشد عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل * وقال غيره عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى اسحاق عن ابى هريرة وقال ابان عن يحيى عن ابى اسحاق سمع اباهريرة * (قال الشيخ) قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه خبر ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة ساقط قال و قال على بن المدينى لا يثبت فيه حديث (قال الشيخ) رحمه الله تعالى والمشهور عن ابى اسحاق عن ناجية ابن كعب الاسدى عن على رضي الله عنه *

(كما اخبرناه) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الفقيه ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب الاسدى عن على قال لما توفى ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد هلك قال فانطلق فواره فقلت ما انا بمواريه قال فمن يواريه انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تاتينى فانطلقت فواريته فامرنى ان اغتسل ثم دعالى بدعوات ولا يسرنى بها ما على الارض من شيء * ورواه ايضا الثورى وشعبة وشريك عن ابى اسحاق ورواه الاعمش عنه عن رجل عن على * و ناجية بن كعب الاسدى لم تثبت عدالته عند صاحبى الصحيح و ليس فيه انه غسله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال على بن المدينى حديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يوارى ابا طالب لم نجده الا عند اهل الكوفة * وفي اسناده بعض الشيء رواه ابو اسحاق عن ناجية و لا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابى اسحاق قال الامام احمد وقد روى من وجه آخر ضعيف عن على هكذا *

(حدثناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلى بمكة ثنا محمد بن على ابن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا الحسن بن يزيد الاصم قال سمعت السدى يحدث عن ابى عبدالرحمن السلمى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال لما توفى ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ قد مات فقال لى اذهب فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تاتينى فاغتسلت ثم اتيته فدعالى بدعوات مايسرنى بها حمر النعم *

(واخبرنا)

عليه السلام بما اجمعت الامة عليه فامرهم تضمن امره * قلت * فعلى هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل ان يريد سنة الائمة اوسنة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى يكون من قبيل المرفوع المرسل و على التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه * ثم ان البيهقى رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لوعلمت انه نجس لم امسه) * قلت * هذا في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين و الدارقطنى و قال البخارى منكر الحديث و قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثر ذلك منه فاستحق الترك * ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الاسدى عن على في وفاة ابى طالب * ثم قال (ناجية لم تثبت عدالته عند

صاحبي

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الفضل النضروى الهروى بها حدثنى احمد بن نجدة ثنا سعيد فذكره باسناده نحوه زاد حمر النعم وسودها وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل تفرد به الحسن بن يزيد الاصم باسناده هذا * (واخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال الحسن بن يزيد الكوفى ليس بالقوي وحديثه عن السدى ليس بالمحفوظ ومدار هـذا الحديث المشهور علـى ابى اسحاق السبيعى عن ناجية بن كعب عن علـى (قال الشيخ) وقد روى اسحاق بن محمد الفروى عن علي بن ابى علي اللهبى عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال دخل علي بن ابى طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بموت ابى طالب فقال فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئا حتى تاتينى فغسلته وواريته ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن احمد بن عبدالله النوقانى بها ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصفهانى الصفار ثنا جعفر ابن محمد الطيالسى ثنـا اسحاق بن محمد الفروى ثنا علي بن ابى علي فذكره وهذا منكر لا اصل له بهذا الاسناد وعلي ابن ابى علي اللهبي ضعيف جرحه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وجرحه البخارى و ابو عبدالرحمن النسائي وروى عن علي من وجه آخر هكذا واسناده ضعيف وروي عن علي من قوله وليس بالقوى *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمـد بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا ابى ثنا محمد ابن الزبرقان عن اسمعيل بن مسلم عن ابى اسحاق عن الحارث عن علـى بن ابى طالب قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله مات الشيخ الضال فقـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذهب فاغسله وكفنه فقلت يا رسول الله انا فقال و من احق بذلك منك اذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئا حتى تاتينى فانطلقت ففعلت قال فلما اتيته قال اذهب فاغتسل غسل الجنابة * هذا غلط والمشهور عن ابى اسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروى المناكير وروى في ذلك عن الحارث عن علي من قوله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القـاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنـا محمد بن اسحاق ثنا علي بن معبد ثنـا عبيدالله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علـى انه قال من غسل ميتا فليغتسل وروي في ذلك عن ابن عباس من قوله (اخبرناه) ابو عبـدالله الحافظ و ابوبكر بن الحسن قالا ثنـا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن عمار بن ابى عمار عن ابن عباس قال من غسل ميتا فليغتسل كذا روي عنه بهذا الاسناد و الصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك * عدم الغسل من غسل الميت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان ابن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل على من غسل ميتا غسل فقال انجستم صاحبكم يكفى منه الوضوء *

صاحبى الصحيح) * قلت * قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بجرح وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت في كتاب الصريفينى بخطه انه اخرج له الحاكم في المستدرك و ابن حبان في صحيحه * وفى الميزان للذهبي توقف ابن حبان فى توثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدى فى كامله فهو عنده اما ثقة اوصدوق على مقتضى شرطه * ثم حكى البيهقى عن ابن المدينى (انه قال في اسناده بعض الشيء ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابى اسحاق) * قلت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال انجاسهم فتغتسلون منهم يعنى الغسل من غسل الميت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انبأ ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معلى ومنصور بن سلمة قالا ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم * وروى هذا مرفوعا ولا يصح رفعه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوعبدالله الحافظ انا ابو على الحسين بن على الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الهمدانى ثنا ابوشيبة ابراهيم بن عبدالله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم ليس بنجس (١) فحسبكم ان تغسلوا ايديكم * هذا ضعيف والحمل فيه على ابى شيبة كما اظن وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابومسلم المسيب بن زهير البغدادى ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا * وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الاشنانى ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محبوب بن موسى ثنا ابو اسحاق الفزارى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر ايغتسل من غسل الميت فقال ما الميت فقلت ارجو ان يكون مؤمنا قال فتمسح بالمؤمن ما استطعت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا العمرى عن نافع قال كان ابن عمر يقول من غسل ميتا فاصابه منه شئ فليغتسل والا فليتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالله المخرمى ثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى ثنا وهيب ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة قال وقال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم يعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلى عليه ولا نعيد

(١) فى تلخيص الحبير ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ١٢

ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابى اسحاق * قال البيهقى (وقد روى من وجه آخر ضعيف عن على) ثم اسنده وفيه الحسن بن زيد الاصم عن السدى ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن ابن زيد الكوفى ليس بالقوى وحديثه عن السدى ليس بالمحفوظ) * قلت * الحسن هذا قال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابى عنه فقال ثقة ليس به بأس الا انه حدث عن السدى عن اوس بن ضمعج وقال ابوزرعة سألت ابن معين عنه

فقال

ولا نعيد الوضوء * وباسناده قال اخبرني شعيب قال قال نافع قد رأيت عبدالله بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي عبد الغفار عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه ثم اتى البيت فاغتسل ثم قال لنا اني لم اغتسل من غسلي اياه ولكني اغتسلت من الحر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن علي المقرى من كتاب عتيق ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني ابي حدثني ابي يزيد بن سنان ثنا زيد بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وان كان مؤمنا فلم نغتسل(١) من المؤمن * اسناده ليس بالقوى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال قمت الى انس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال انما كنا في صلوة ورجعنا الى صلوة فلا وضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد ابن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت سبحان الله اموات المؤمنين انجاس وهل هو الا رجل اخذ عودا فحمله *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثني جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس قال قلت لعائشة ماتقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل *

(١) ن - فلم نغتسل ١٢

فقال لا بأس به كان ينزل الرصافة وقال ابو حاتم لا بأس به سئل ابن معين عنه فاثنى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (روى المناكير) * قلت * اخرج له الحاكم في مستدركه *

كتاب الحيض

اسند فيه (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل) * قلت * يزيد هذا قال الذهبي في كتاب الضعفاء مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا بأس به وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت حائض قالت وانا عارك الحديث * اسنده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار واسند النسائي عن عائشة كان عليه السلام يدعوني فآكل معه وانا عارك *

باب الحائض لاتصلى ولاتصوم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا انبأ صالح بن محمد الحافظ جزرة حدثنى محمد بن عبد الرحيم البرقى ومحمد بن ادريس ابو حاتم واحمد بن حمويه ابو سنان البلخى الثقفى قالوا ثنا سعيد بن الحكم ابن ابى مريم انبأ محمد بن جعفر بن ابى كثير اخبرنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى اوالفطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذاك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء فقلن له وما نقصان عقلنا وديننا قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن الحلوانى وغيره عن ابن ابي مريم *

باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه وابو الفضل بن ابراهيم المزكي واللفظ لابى الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت لها أحرورية انت فقالت لست بحرورية ولكنى اسألك فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة * قال معمر (واخبرنا) ايوب عن ابى قلابة عن معاذة عن عائشة مثله * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن عاصم واخرجه من حديث حماد عن ايوب *

باب الحائض لاتطوف بالبيت

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بسرف اوقريب منه حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله عزوجل على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج الا الطواف بالبيت قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقالت ضحى بالبقر * رواه البخاري فى الصحيح عن على عن سفيان ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون ابن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عروة وفى حديث ام عطية عن النبى صلى الله

عليه وسلم انه امر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وذلك يرد ان شاء الله تعالى في كتاب العيدين *

باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن

(اخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فذكر الحديث وفيه قال ولا يمس القرآن الا طاهر * ارسله غيره والله أعلم * ويذكر عن ابن عمر انه كره للحائض مس المصحف *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن * ليس هذا بالقوي *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن انبأ ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي قال سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال لم يرخص لهم ان يقرؤا من القرآن شيئا * ورويناه عن جابر بن عبد الله ثم عن عطاء وابي العالية والنخعي وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن *

باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل

(قال الله جل ثناؤه) ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله * وقال الشافعي وقيل والله اعلم يطهرن من المحيض فاذا تطهرن بالماء *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول اذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث امركم الله يقول في الفرج ولا تعدوا الى غيره فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى *

---

* قال *

باب الحائض لا تمس المصحف

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب نهي المحدث عن مس المصحف *

* قال *

باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل

اسند فيه (عن عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض) * قلت * عبد الله بن صالح قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال كان اول امره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء وسمعت ابي ذكره فذمه وكرهه وقال ابن معين لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشام وقال ابن المديني ضربت على حديثه ولا اروى عنه شيئا وقال النسائي ليس بثقة ومعاوية بن صالح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عزوجل ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال يقول اذا اغتسلن *
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيدالله بن عمر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الحائض اذا طهرت من الدم قال لا يأتيها زوجها حتى تغتسل *
(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن انا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم انا سالم انه سمع الحسن يقول لا بأس ان يغشى الرجل امرأته وليس بحضرته ماء اذا طهرت من حيضتها في سفر اذا تيممت *
(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سالم وسليمان ابن يسار انهما سئلا عن الحائض ايصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل *
(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة (ح قال وحدثنا) معاذ بن المثنى ثنا محمد يعني ابن كثير قالا ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فماترى قال عليكم بالصعيد *

باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر بازار ثم يباشرها * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور *
(اخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني محمد بن عمرو بن العلاء الجرجاني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها

النبي

وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس بمرضي وقال ابو حاتم لا يحتج به وابن ابي طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب * وقال ابو حاتم سمعت دحيما يقول لم يسمع ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال من لا احد * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) * قلت * على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للمنع من القربان وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وعجز الآية يقتضي حرمته قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء اعرابي فقال انا نكون بالرمل الحديث) * قلت * دلالته على مدعاه ليست بظاهرة *

النبى صلى الله عليه وسلم ان تأزر فى فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه. رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن الخليل عن على بن مسهر ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو عبد الرحمن السلمى وابو الحسن على بن محمد السبيعى وابو عبد الله محمد بن اسحاق السوسى وابو صادق بن ابى الفوارس العطار وغيرهم قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا اسباط بن محمد(١) القرشى عن ابى اسحاق الشيبانى (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض امرها فاتزرت * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى النعمان عن عبد الواحد *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن يعنى ابن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وانا حائض بينى وبينه ثوب * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الايلى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا حامد بن سهل ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام بن ابى عبد الله (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء انبأ ابراهيم بن اسحاق الحربى انا ابو عمر الحوضى ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب عن ام سلمة قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى الخميلة اذ حضت فانسللت فلبست ثياب حيضتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة * اخرجه البخارى ومسلم جميعا من حديث هشام *

(واخبرنا) على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف فاصابها الحيض فقال لها قومى فاتزرى ثم عودى *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف واحد فانسللت فقال ماشانك فقلت حضت فقال شدى عليك ازارك ثم ادخلى * ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلا ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعائشة وام سلمة جميعا *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو طاهر المحمد ابادى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى ثنا

(١) وفى نسخة ابو محمد هو اسباط بن محمد ابو محمد القرشى ١٢

اسرائيل عن مقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت حائض قالت وانا عارك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتزري بنت ابى بكر ثم يباشرني ليلا طويلا قلت اكان يأكل معك وانت حائض قالت ان كان لينا ولني العرق فاعض منه ثم يأخذه مني فيعض سكان الذى عضضت منه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولني الاناء فاشرب منه ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت في فيشرب *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لاشرب من القدح وانا حائض فيضع النبي صلى الله عليه وسلم فاه على المكان الذى شربت منه وآخذ العرق فانهش منه فيضع فاه على المكان الذى نهشت منه * اخرجه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسعر عن المقدام *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير عن منصور *

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس قال دخلنا على عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشحني وينال من رأسي وانا حائض وعلي الازار *

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك مافوق الازار قال وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث عمه عبدالله بن سعد الانصاري وقيل حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد الانصاري *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا عمرو بن قسيط (١) الرقي ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من اهل العراق الى عمر فقال لهم عمر اباذن جئتم قالوا نعم قال فما جاء بكم قالوا جئنا نسأل عن ثلاث قال وماهن قالوا صلوة الرجل في بيته تطوعا ماهي وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض وعن الغسل من الجنابة فقال عمر اسحرة انتم قالوا لا يا امير المؤمنين ما نحن بسحرة قال لقد سألتموني عن ثلاثة اشياء ما سألني عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم اما صلوة الرجل في بيته نور فنوربيتك ما استطعت واما الحائض فمافوق الازار وليس له ماتحته واما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك *

(١) ن - قسط ١٢

باب الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت البنانى عن انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود مايريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الاخالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهما(١) فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما * لفظ حديث موسى بن اسمعيل وفي حديث ابى داود الطيالسى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن وان يشاربوهن وان يجامعوهن فى البيوت وفعلوا ماشاؤا الا الجماع وذكرا الباقى بمعناه رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عبدالرحمن بن مهدى عن حماد *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير واحمد بن يونس وابن رمح عن الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين اوالركبتين محتجزة به *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى حبيب مولى عروة بن الزبير ان ندبة مولاة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها ارسلتها ميمونة الى عبدالله بن عباس فى رسالة فدخلت عليه فاذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت الى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة ارجعى الى امرأته فسليها عن ذلك فرجعت اليها فسألتها عن ذلك فاخبرتها انها اذا طمثت عزل ابوعبدالله فراشه عنها فارسلت ميمونة الى عبدالله بن عباس فتغيظت عليه وقالت اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان كانت المرأة من لزواجه لتاتزر بالثوب مايبلغ انصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاس الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه *

(واخبرنا) ابو على انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبدالرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الافراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابوداود

(١) ن - آثارهما ١٢

تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني قالت فقلت اني حائض قال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا امرها فالقت على فرجها ثوبا ثم صنع ما اراد قال ابو بكر وكل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثقات *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم لاربه او يملك اربه * كذا رواه زهير بن معاوية وتابعه اسرائيل ورواه شعبة فبين ان ذلك كان بعد الائتزار *

(اخبرناه) ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كنت اتزر وانا حائض وادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه * والاحاديث التي مضت في الباب قبل هذا اصح وابين ويحتمل ان يكون المراد بما عسى ان يصح من هذه الاحاديث ماهو مبين في تلك الاحاديث والله اعلم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن بكير عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال (١) انه قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها قال فقلت ما يحرم علي من امرأتي اذا حاضت قالت فرجها *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحكم ابن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الحائض مثل موضع النعل *

باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضا

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفا على ابن عباس (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن

ابن

(١) كذا في الاصل وفي نسخة عن حكيم عن عقال ١٢

قال *

باب ما روى في كفارة من اتى امرأته حائضاً

ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضاً ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن

حديث

ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة فذكره باسناده موقوفا على ابن عباس وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس وقد بين عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد يعني ابن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفا قال ابن مهدي فقيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد المدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني مطر الوراق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار او نصف دينار * هكذا رواه جماعة عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار فسره قتادة قال ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار لم يسمعه قتادة عن مقسم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عبادة (١) ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار * ولم يسمعه ايضا من عبدالحميد *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد ابن الجعد ثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة ان عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه ان مقسما حدثه عن ابن عباس ان رجلا

---

(١) ن - الحسن بن عباد ١٢

حديث عبدالحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشياء * منها (ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان ابا عبدالله الشقري ايضا رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضا اسقط عبدالحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبدالرحمن اظنه عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومتنه) واعترض عليه من وجهين * احدهما * ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور اولا

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم انه اتى يعنى امرأته وهى حائض فامره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار * كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعا وفى رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان ذلك موقوف و كذلك رواه ابو عبدالله الشقرى موقوفا الا انه اسقط عبدالحميد من اسناده (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عارم ثنا سعيد بن زيد ثنا ابو عبدالله الشقرى اراه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس فى الحائض اذا وقع عليها الحديث *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني وروى الاوزاعى عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبدالرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسى دينار و هذا اختلاف ثالث فى اسناده ومتنه * رواه اسحاق الحنظلى عن بقية بن الوليد عن الاوزاعى بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما ارادها اعتلت له بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسى دينار وكذلك رواه اسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبدالحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبدالحميد وعمر *

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار * (قال الشيخ) رواه شريك مرة فشك فى رفعه ورواه الثورى عن على بن بذيمة وخصيف فارسله *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض الحديث * خصيف الجزرى غير محتج به(١) *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو الاسود انا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابى امية عبدالكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار

(١) ن - حديث خصيف الجزرى غير صحيح ١٢ هكذا

كما قدمناه * ثم قال (وان تقدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح منها شيء عما ذكرناه) واما ما روى فيه من خمسى دينار اوعتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم * والثانى * ان هذه الرواية عن عمر لو سلم رواتها من الكلام لم يجزم بها الراوى بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن * ثم اسنده البيهقى من وجه شريك (عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله الحديث) * ثم رواه من وجه الثورى (حدثنى على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اسنده صاحب الامام من طريق الطبرانى بسنده عن الثورى عن عبدالكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته الحديث * ثم اسند البيهقى (عن ابن جريج عن ابى امية عبدالكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رأت

هكذا في رواية ابن جريج ورواه ابن ابى عروبة عن عبدالكريم فجعل التفسير من قول مقسم *
(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار وقيل عن سعيد عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس *
(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابوطاهر المحمدا بادى انا ابو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عروبة عن عبدالكريم ابى امية عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفسره مقسم فقال اذا كان في اقبال الدم فدينار واذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار واذا لم تغتسل فنصف دينار * رواه ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتى امرأته وهى حائض قال ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان في الصفرة فنصف دينار (اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى والنرسى قالا ثنا عبيدالله بن موسى العبسى ثنا ابو جعفر الرازى فذكره ورواه هشام الدستوائى عن عبدالكريم فوقفه *
(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا عبد الكريم ابو امية عن مقسم عن ابن عباس في الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار * هذا اشبه بالصواب و عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية غير محتج به وروى عن ابى الحسن الجزرى

الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار) * ثم رواه (عن سعيد بن ابى عروبة عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار) * قلت * هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اول الباب * ثم اسنده البيهقى من طريق ابى جعفر الرازى (عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * قلت * في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم * ثم ذكره من طريق (هشام الدستوائى ثنا عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) * ثم قال (هذا اشبه بالصواب) * قلت * مقتضى قواعد الفقه واصوله ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانها زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان رواته اكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به * ثم قال البيهقى (وعبد الكريم بن ابى مخارق ابو امية غير محتج به) * قلت * ذكر صاحب الامام عن الوخشى انه قال عبدالكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الجزرى وكذا ذكر المزى هذا الحديث في ترجمة عبدالكريم الجزرى عن مقسم ويشكل على هذا ان في رواية ابن جريج عن ابى امية عبدالكريم البصرى وكذا في رواية روح عن سعيد بن ابى عروبة عن عبدالكريم ابى امية وقد ذكرهما البيهقى فيما تقدم ثم لو سلمنا انه ابن ابى المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وغيرهم و اخرج له الحاكم في المستدرك واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبدالكريم

عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة انبأ ابو داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن الحكم البنانى عن ابى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فى الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الذى يقع على امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار * ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار وان لم يجد فنصف دينار * عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس وليس بشئ وروى عن عطاء وعكرمة انهما قالا لا شئ عليه يستغفر الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه جملة هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها يرجع الى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابى امية وفيهم نظر (قال الشيخ) وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح *

﴿ اخبرناه ﴾

ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التى صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم * ثم اسند البيهقى من حديث عكرمة (عن ابن عباس قال قال عليه السلام فى الذى يقع على امرأته وهى حائض يتصدق بدينار او نصف دينار) وفى سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقى (لا يحتج به) * قلت * اخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وذكر ابن عدى انه ممن يكتب حديثه فاقل احواله ان يتابع بروايته ما تقدم * ثم اسند البيهقى (عن ابى بكر احمد بن اسحاق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها ترجع الى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابى امية وفيهم نظر) * قلت * فى هذا الكلام اشياء * احدها * انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم احمد بن اسحاق وقد ذكر البيهقى اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهما عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث ابو الحسن الجزرى وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة * الثانى * منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاء انه الجزرى كما مر وهو ثقة بلا شك * الثالث * ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مامون اخرج له الشيخان فى صحيحيهما ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واى دليل على العدالة اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم فى امور المسلمين * قال صاحب الامام ولم يبلغنا فيه شئ يكدر الاقول الخلال وقال غير الميمونى عنه يعنى احمد لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة قيل له فى نفسك منه شئ قال نعم

(اخبرناه) ابوبكر احمد ابن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا ابوالجواب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال ان اتاها في الدم تصدق بدينار وان اتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار * قال الامام احمد رحمه الله تعالى وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله تعالى والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم والله اعلم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني في كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله *

باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

(فيما اجازلي) ابوعبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس الاصم عن الربيع عن الشافعي قال اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قراءة عليه حدثني ابواحمد محمد بن احمد الشعبي ثنا محمد بن عبدالرحمن الارزناني ثنا احمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدي ثنا الشافعي قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع

لانه من حديث فلان اظنه قال عبدالحميد وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين * احدهما * ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبدالحميد فيه قيل له اتذهب اليه قال نعم * الثاني * ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبدالحميد بل قال اظنه وبالظن لا يقدح فيمن تيقنا عدالته * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح) * ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريضه بقوله فان كان محفوظا * ثم قال (وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله) وكان البيهقي يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن عبدالرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته * ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم) وكأنه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيحمل على ان ابن جريج روى عنهما اعني عبدالكريم وعطاء وقد فعل مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك وغيره من الابواب * ثم حكى عن الشافعي (انه قال في كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت) * قلنا * قد ثبت من حديث عبدالحميد وغيره وقد تقدم ان الحاكم وابن القطان صححاه *

* قال *

باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

اسند فيه (عن الشافعي قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة) * قلت * في سنده احمد بن طاهر بن حرملة

وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر * ويذكر عن الحسن بن صالح انه قال ادركت جارة لنا صارت جدة بنت احدى وعشرين سنة * وعن مغيرة الضبى انه قال احتلمت وانا ابن اثنتى عشرة سنة * وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة تعنى والله اعلم فحاضت فهى امرأة *

باب اقل الحيض

(باب اقل الحيض)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلى قال قرأت على معقل عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعى يقول عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال قال اسحاق قال عبد الرحمن بن مهدى كانت امرأة يقال لها ام العلاء قالت حيضتى منذ ايام الدهر يومان * قال اسحاق وصح لنا فى زماننا عن غير واحدة انها قالت حيضتى يومان * وقال يزيد بن هارون عندى امرأة تحيض يومين *

(وفيما اجاز لى) ابو عبدالله فى روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى انه قال رأيت امرأة اثبت لى انها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه واثبت لى عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاث وعن نساء انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر * وعن امرأة اكثر انها لم تزل تحيض ثلاث عشرة وكيف زعمت انه لا يكون ما علمنا انه يكون * قال (الشيخ) وروينا عن على وشريح انهما جوزا ثلاث حيض فى شهر وخمس ليال وذلك يرد فى كتاب العدد(١) ان شاء الله تعالى قال الشافعى ونحن نقول بما روى عن على رضى الله عنه لانه موافق لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى

(١) ن ـ كتاب القدر ٤٢

قال الدارقطنى كذاب وقال ابن عدى حدث عن جده عن الشافعى بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا فى الميزان * قال *

باب اقل الحيض

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعى يقول عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية) * قلت * قولهما ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعى ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقسانى ضعفه ابو حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشئ * وقال ابن حبان ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به * ثم ذكر (عن على وشريح انهما جوزا ثلاث حيض فى شهر وخمس ليال) ثم قال (قال الشافعى ونحن نقول بما روى عن على لانه موافق لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) * قلت * هذا يقتضى انه لا حد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره *

الشافعى انبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه و سلم يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك *

باب اكثر الحيض

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان ابو الشيخ الاصبهانى حدثنى محمد بن يحيى بن مندة ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن مفضل بن مهلهل عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر يوما ورواه احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم عن مفضل وابن المبارك عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة واليه كان يذهب احمد بن حنبل * (اخبرنا) بذلك ابوبكر بن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم فذكره *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا سلام بن جنادة ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال تجلس خمسة عشر * وباسناده عن الربيع عن عطاء قال الحيض خمسة عشر *

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى ثنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا ابو عبدالله محمد بن على الحافظ ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا الربيع بن صبيح عن عطاء قال الحيض خمسة عشر فان زادت فهى مستحاضة قال ورأيت ابن مهدى يذهب فى الحيض الى قول عطاء قال ابن مهدى كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف ثنا عبدالله بن عمر عن اخيه ويحيى بن سعيد وربيعة انهم قالوا فى المرأة الحائض ان اكثر ما تكف عن الصلوة خمس عشرة ثم تغتسل وتصلى * وقال عبدالله ادركت الناس وهم يقولون ذلك *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه اخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام الرفاعى

---

* قال *

(باب اكثر الحيض)

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدى انهما ذهبا اليه) * قلت * فى المحلى لابن حزم روى من طريق ابن مهدى ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما * ثم اسند البيهقى قول انس (قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلى) وفى سنده الجلد بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن علية قال الجلد اعرابى لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فسئل عن ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حى فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعى ونحن وانت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى وعمل به واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام

ثنا يحيى بن آدم قال علي (وحدثنا) ابراهيم بن حماد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك قال عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا قال علي (وحدثنا) سعيد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام ثنا يحيى بن آدم عن شريك وحسن بن صالح قالا اكثر الحيض خمس عشرة *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال المستحاضة تنتظر ثلاثا خمسا سبعا تسعا عشرا لا تجاوز *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا جلد بن ايوب عن معاوية بن قرة قال قال انس بن مالك قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي * فهذا حديث يعرف بالجلد بن ايوب وقد انكر ذلك عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث الجلد ابن ايوب قد اخبرنيه ابن علية عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك انه قال قرء المرأة او قال حيض المرأة ثلاث اربع حتى انتهى الى عشرة وقال لي ابن علية الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل انس فسئل ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس بن مالك ما قلت من علم الحيض و يحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم * قال الشافعي نحن وانت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال سليمان بن حرب كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال واما خبر انس فان اسمعيل بن اسحاق اخبرنا قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال ذهبت انا وجرير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة

عن

ابن حسان و سعيد بن ابي عروبة و غيرهم و قال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكرا جدا وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد * منها * ما اخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع انسا يقول لا يكون الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن معين انه ثقة و قال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال شعبة هو من سادات المسلمين و قال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا بأس به ولا برواياته وقوله سمع عمن سمع انسا وان كان مجهولا الا ظهر انه معاوية بن قرة لانه هو الذي روى ذلك عن انس وما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه وللحديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد (قيل) له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابة (قال) لعله دلس هذا حديث الجلد ماراه سمعه الا من الحسن ابن دينار و اخرج الدار قطني عن عثمان بن ابي العاص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل و تصلي * قال البيهقي هذا الاثر لا بأس باسناده * ثم في الاستدلال على ضعف رواية

الجلد

عن انس في الحائض فذهبنا نوقفه فاذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو احمد الدارمى قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت احمد بن سعيد الدارمى يقول سألت ابا عاصم عن الجلد بن ايوب فضعفه جداً و قال كان شيخا من مشائخ العرب تساهل اصحابنا فى الرواية عنه *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان قال قال عبدالله يعنى ابن المبارك واهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن ايوب ويقولون شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث قال ابن المبارك واهل مصره اعلم به من غيرهم قال يعقوب وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل واسحاق بن ابراهيم وبلغني عن احمد بن حنبل انهم يضعفون الجلد بن ايوب ولا يرونه فى موضع الحجة *

(اخبرنا) ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا الجنيدى يعنى محمد بن عبدالله بن الجنيد ثنا البخارى قال ثنا عبدان عن ابن المبارك قال اهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن ايوب البصري قال وحدثني صدقة قال كان ابن عيينة يقول ما جلد و من جلد ومن كان جلد *

(اخبرنا) ابو سعد الصوفي ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابن حماد يعنى محمد بن احمد بن حماد ثنا عبدالله بن احمد يعنى ابن حنبل قال سمعت ابى ذكر الجلد بن ايوب فقال ليس يسوى حديثه شيئاً ضعيف الحديث (قال الشيخ) وقد روي فى اول الحيض واكثره احاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات *

(باب المستحاضة اذا كانت مميزة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون انا هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذاك عرق وليست بالحيضة

الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما يقوى بعض القوة لو رواه الجلد عن انس مرفوعا فيقال حينئذ قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسأل غيره واما الذي رواه فموقوف على انس و فتوى منه * ثم انما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعد ما افتى فيقال كيف سأل و عنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوة و يتعذر اثبات هذا التاريخ و يمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا و هذا كله لو كان السائل انسا و ليس فى اللفظ ما يقتضيه بل فى لفظ المعترض ما ينفيه ويقتضى ظاهره ان السائل غيره وهو قوله و يحتاجون الى مسئلة غيره بل قد صرح ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما *

* قال * (باب المستحاضة اذا كانت مميزة)

ذكر فيه حديث (هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابى حبيش) * قلت * ليس هذا الحديث مناسب للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما فى بعض رواياته في الصحيح من قوله دعي الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة و هو اختيار ابى حنيفة

فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا هشام بن عروة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو على الحسين بن على الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره باسناده مثله * روى البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وهكذا رواه في اقبال الحيض وادباره سفيان بن عيينة وحماد ابن زيد وعبدالعزيز بن محمد وابو معاوية الضرير وجرير بن عبدالحميد وعبدالله بن نمير وجماعة كبيرة عن هشام بن عروة الا ان حمادا زاد فيه الوضوء وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك ورواه مالك بن انس الامام عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن ايوب انا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش يارسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه البخارى عن احمد بن ابى رجاء عن ابى اسامة عن هشام نخالفهم في متنه فقال في الحديث فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى * قد روي عن ابى اسامة مادل على انه شك فيه *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن محمد بن ياسين حدثنى محمد بن كرامة الكوفي ثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة (ح) قال ابو بكر (واخبرنى) عبدالله بن صالح ثنا هارون بن عبدالله ثنا ابو اسامة ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك

عرق

واحد قولى الشافعى والتمسك به يبتنى على قاعدة اصولية وهى ما قال ان ترك الاستفصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبى عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة وفى قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض فى الاحكام كالغسل وسقوط الصلوة وحرمة الوطى فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز * ثم قال البيهقى (وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك) * قلت * قد رواه البخارى في صحيحه عن عبدالله بن محمد المسندى عن ابن عيينة وقال فيه اغتسلى وصلى من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى فى مسنده وقد ذكر ذلك البيهقى في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فاذا ادبرت فلتغتسل ولتصل اخرجه الاسمعيلى فى صحيحه وابو العباس السراج في مسنده فهؤلاء جماعة رووه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك *

عرق ولكن دعى الصلوة الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى او كما قال وانا اظن ان الحديثين على لفظ ابى اسامة فقد روينا عن غيره على اللفظ الذى رواه الجماعة عن هشام وقد روي عن ابى اسامة على اللفظ الذى رواه الجماعة فى اقبال الحيض وادباره *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة فذكره و قال فى الحديث افادع الصلوة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى * وهذا اولى ان يكون محفوظا لموافقته رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلى وقد قاله ايضاً ابن عيينة بالشك و الله اعلم *

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا محمد بن ابى عدى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عروة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة و اذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق قال عبد الله سمعت ابى يقول كان ابن ابى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى

ثم ان البيهقى بين الشك فى الباب الذى بعد هذا فاخرجه من طريق الحميدى عن ابن عيينة وفيه (فاغتسلى وصلى وقال اغسلى عنك الدم) * قلت * اورد ابن مندة رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيها غسل الدم و الصلوة من غير شك فترك البيهقى رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدى وحده مع ان ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك * قال البيهقى (ورواه مالك عن هشام وقال فى الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) * قلت * رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق فى مسنده من حديث ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك فى قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره و يحتمل ان يكون ابن وهب حمل اللفظ لمالك واتبع بالباقين ولم يعتبر اللفظ ولكن فى هذا الاحتمال بعد * قال البيهقى (ورواه البخارى عن احمد بن ابى رجاء عن ابى اسامة عن هشام نخالفهم فى متنه فقال ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى) * قلت * ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة الى آخره كما ذكرنا * قال البيهقى (وقد روي عن ابى اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبد الله بن نمير وابى اسامة و محمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام الحديث * وفيه ولكن دعى الصلوة الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى او كما قال) قلت * قد قرن مع ابى اسامة فى هذا

وصلى فانما هو عرق قال ابن المثنى حدثنا به ابن ابى عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا بعد حفظا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود قال مكحول النساء لايخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد روي معنى ما قال مكحول عن ابى امامة مرفوعا باسناد ضعيف *

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا الباغندى محمد بن سليمان ثنا عمرو بن عون ثنا حسان ابن ابراهيم الكرمانى ثنا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ودم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة اصفر رقيق فان غلبها فلتحتش كرسفا فان غلبها فلتعلها باخرى فان غلبها فى الصلوة فلاتقطع الصلوة وان قطر ويأتيها زوجها وتصوم وتصلى عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابى امامة شيئا والله اعلم (اخبرنا) بذلك ابوبكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن الدار قطنى الحافظ *

باب

الاسناد جماعة وفيه ايضا هشام فلادرى من اين للبيهقى ان ابا اسامة هو المتعين لكونه شك فيه * ثم الاظهر ان الشك ليس براجع الى قوله دعي الصلوة الايام التى كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم اغتسلى لقربه وظاهر كلام البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب يدل على هذا وايضا فقد تبين ذلك فى رواية الحميدى عن ابن عيينة فان فيها فاغتسلى وصلى اوقال اغسلى عنك الدم كما سيذكره البيهقى فى الباب الذى بعد هذا قال (وانا اظن ان الحديث على لفظ ابى اسامة على اللفظ الذى رواه الجماعة فى اقبال الحيض وادباره) ثم اسند (عن ابن كرامة عن ابى اسامة) فذكره بسنده وفيه (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى) * ثم قال (هذا اولى ان يكون محفوظا لموافقته رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلى وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك) * قلت * بل الحديث على اللفظ الاول لانه رواه مع ابى اسامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبدالله عن بعضهم فكان مارواه ابن كرامة عن ابى اسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة اولى مما رواه ابن كرامة وحده عن ابى اسامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك * ثم ذكر حديث (دم الحيض اسود) وذكر الاضطراب في اسناده * قلت * في العلل لابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو فى رأيى منقطع * ثم ذكر حديثا (عن عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابى امامة ثم اسند (عن الدار قطنى قال العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث) * قلت * لم ينسب العلاء فى هذه الرواية وقول الدارقطنى هو ابن كثير يعارضه ان الطبرانى روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لااعلم احدا من اصحاب مكحول اوثق منه قال وحدثنى ابي سمعت دحيما وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شانه وقال روى الاوزاعى عنه ثلاثة احاديث وروى له مسلم فى صحيحه *

* قال *

باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان هكذا وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة فذكره باسناده ومعناه وقال واذا ادبرت فاغتسلي وصلي او قال اغسلي عنك الدم وصلي * وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلوة وليست بمحفوظة ورواه ابو اسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال الا انه خالف الجماعة في سياقه وفي الخبر دلالة على انه كان يشك فيه *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركن

---

* قال *

(باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها)

* قلت * لا فائدة لقوله (المميزة) لان المستحاضة تغتسل عند ادبار حيضها سواء كانت معتادة او مميزة غير ان ادبار حيض المميزة بتغير اللون وادبار حيض المعتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الاليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميزة وذكر فيه ايضاً حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت معتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكهما وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا * ثم ذكر حديث عائشة (استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث) * ثم قال (قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات) * ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) * قلت ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني ابا عوانة من جهة عمرو بن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه ان

لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء * ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات *

(واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء *

باب صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا يزيد ابن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا(١) الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى قالا ثنا وهب ابن

(١) ن - وضعت

هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي الحديث * ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابو معبد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان من ثقات اهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري) * فان قلت * ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار * قلت * الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معبد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة *

* قال * (باب صلوة المستحاضة واعتكافها واباحة اتيانها)

ذكر فيه (عن الشعبي عن قمير(١) عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها) * ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك ثم ذكر (عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقال الشعبي

(١) قمير بفتح القاف على وزن فعيل اسم امرأة مسروق ١٢ تقريب

ابن بقية انا خالد قال ابو بكر (وحدثنى) ابو عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فاعتكفت معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده * لفظ وهب وحديث اسحاق مثله سواء رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى يعنى ابن منصور عن على ابن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على انا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابى سريج الرازى اخبرنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن ابى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها * ويذكر عن ابن عباس انه اباح وطيها وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابى عن وطى المستحاضة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها قال ابى ورأيت فى كتاب الاشجعى كما رواه وكيع وقد رواه غندر عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن الشعبى انه قال المستحاضة لا يغشاها زوجها * (قال الشيخ) وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبى من قول عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ مخلد بن جعفر انا جعفر الفريابى انا عبيد الله بن معاذ انا ابى ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال وقال الشعبى لا تصوم ولا يغشاها زوجها * فعاد الكلام فى غشيانها الى قول الشعبى كما قال احمد بن حنبل وتركناه بما مضى من الدلالة على اباحة وطيها اذا تولى حيضها واغتسلت *

باب فى الاستظهار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى واسحاق ابن الحسن قالا ثنا القعنبى ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى * واللفظ لاسمعيل رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء

(باب فى الاستظهار)

الشعبى لا تصوم ولا يغشاها زوجها) قال البيهقى (فعاد الكلام فى غشيانها الى قول الشعبى) * قلت يحتمل ان الشعبى سمع ذلك من قمير عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر لذلك نظير وهذا اولى من تخطئة من ذكره عن عائشة *

ثنا محاضر بن المورع ثنا هشام (واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن داسة ثنا اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل ابن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى الدم عنك ثم صلى ، لفظ حديث عبدالعزيز وحديث محاضر بمعناه ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملأ دم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا اذا ادبرت حيضتها اومضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها فى حكم الطاهرات ولم يامر بالاستظهار * وقد روى فى حديث ضعيف ما يوهم ان يكون فيه *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن عبدالملك يعنى محمدا ثنا الفريابى ثنا ابوبكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن ابيه ان ابنة مرشد الانصارية(١) اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت تنكرت حيضتى قال كيف قالت تأخذنى فاذا تطهرت منها عاودتنى قال اذا رأيت ذلك فامكثى ثلاثا (قال الشيخ) ابوبكر يعنى ابن اسحاق الخبر واه ويحتمل انه قال لان الطهر كثيرا يقع فى وسط الحيض فيكون حيضا بعد ذلك (قال الشيخ) حرام بن عثمان ضعيف لاتقوم بمثله الحجة *

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو انا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم يعنى ابن عبدالله السعدى ثنا يزيد يعنى ابن هارون انبأ يحيى يعنى ابن سعيد ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن اخى ما اجد(٢) اعلم بهذا منى اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم لتصل وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى *

باب المعتادة لاتميز بين الدمين

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا اسحاق يعنى ابن بكر بن مضر عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى

(١) كذا فى الاصول ولم نجدها ١٢ (٢) ن - ما احد ١٢

قال

باب المعتادة لاتميز بين الدمين

ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) * ثم قال (ورواه سهيل بن ابى صالح عن الزهرى عن عروة فخالفهم فى الاسناد والمتن) * ثم اسنده (عن عروة حدثنى فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء اواسماء حدثتنى انها امرتها فاطمة الى آخره) * ثم قال (ورواه خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن اسماء)

*قلت

(باب المعتادة لاتميز بين الدمين)

امكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل عند كل صلوة * رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن اسحاق بن بكر وكذلك رواه يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة ثنا الليث (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة لقد رأيت مركنها مملوا دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه الزهري عن عروة مختصرا *

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وهكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الاسناد والمتن جميعا *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل * هكذا رواه جرير بن عبدالحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء في شان فاطمة بنت ابي حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها اذا رأت الصفارة فوق الماء * ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود وفيه وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفي اسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على انه لم يحفظها كما ينبغي *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن ابي حبيب

---

* قلت * حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه * قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي عليه السلام اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود) * ثم قال * (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) * قلت * رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر

عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا اتاك قرؤك فلاتصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء * وفي هذا مادل على انه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت ابى حبيش فقد بين هشام بن عروة ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابى حبيش من عائشة وروايته في الاسناد والمتن جميعا اصح من رواية المنذر بن المغيرة * قال ابوداود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى قال ابوداود وقتادة لم يسمع من عروة شيئا * (قال الشيخ) ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة فى شان ام حبيبة اصح من هذه الرواية * اما رواية حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة فى شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابى مليكة عن فاطمة ضعيف *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى (واخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا ابوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى ثنا يحيى بن المتوكل ابوعقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن سبب حيضتها لاتدرى كيف تصلى فقالت لها عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضتها واهريقت دما لاتدرى كيف تصلى قالت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدرما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد و فى حديث اسمعيل فلتقعد وتقدر ذلك من الايام والليالى ثم لتدع الصلوة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستذفر(١) بثوب ثم تصلى فانى ارجو ان يكون هذا من الشيطان وان يذهبها الله تعالى عنها ان شاء الله تعالى قالت فامرتها ففعلت فاذهبها الله عنها فمرى صاحبتك بذلك * لفظ حديث ابراهيم بن على *

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ مسلم بن عبدالله ابن الحكم انبأ ابن وهب عن مالك (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى ثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة

(١) ن - تستثفر ١٢

فتترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقى فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار فى رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذى ذكرناه فى اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة * ثم قال البيهقى (وقد بين هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابى حبيش من عائشة) * قلت * رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذى ذكره البيهقى وهو انه بين ان اباه انما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من فاطمة ومن عائشة * قال البيهقى (واما رواية حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة فى شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابى مليكة عن فاطمة ضعيف) * قلت * سيأتى

قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر(١) بثوب ثم لتصل * لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور اودعه مالك بن انس الموطا واخرجه ابوداود في كتاب السنن الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن قبل ان يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فتترك الصلوة لذلك فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي * تابعه عبيدالله ابن عمر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصخر بن جويرية وجويرية بن اسماء عن نافع *

﴿ اما حديث عبيدالله ﴾ فاخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث وقال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه *

﴿ واما حديث اسمعيل ﴾ فاخبرناه ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يوسف ابن يزيد ثنا يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها ام سلمة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبها ثم تصلي *

﴿ واما حديث صخر بن جويرية ﴾ فاخبرنا الحسين بن محمد انبأ ابن داسة ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن مهدي ثنا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه وقال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي *

﴿ واما حديث جويرية بن اسماء ﴾ فاخبرناه ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا

---

(١) ن - ولتستدفر ١٢

ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى * ثم اسند البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم الحديث) * ثم قال (الا ان سليمان لم يسمعه من ام سلمة) * قلت اخرجه ابوداود في سننه من حديث ايوب السختياني عن سليمان عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد * قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابي خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها * ثم اسند البيهقي (عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة) ثم قال (تابعه عبيدالله بن عمر) * ثم ذكر جماعة

ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى جويرية بن اسماء عن نافع انه اخبره سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن قبل ان يكون بها الذى كان وقدرهن من الاشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى *

﴿ وروي ﴾ عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصفهانى ثنا محمد بن حمزة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالعزيز بن عمران ثنا خالد بن نزار الايلى وكان ثقة ثنا ابراهيم بن طهمان وهو ثبت فى الحديث حدثنا موسى بن عقبة وهو من الثقات وكان مالك يملى عليه ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن قبل ان يكون لها الذى كان وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ولتستذفر بثوبها وتصلى * ورواه ايوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة الا انه سمى المستحاضة فى الحديث فقال فاطمة بنت ابى حبيش *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مركن لها فتخرج وهى غالبة الصفرة (١) فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر ايام قرئها وايام حيضها فتدع فيها الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى * ورواه حماد بن زيد عن ايوب وقال فاطمة بنت ابى حبيش * وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فى شان فاطمة بنت ابى حبيش اصح من هذا * وفيه دلالة على ان المرأة التى استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة فى حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم * وروي عن ابى سلمة عن ام سلمة دون التسمية *

(١) ن - عالية الصفرة ١٢

﴿ اخبرنا ﴾

آخرين * ثم ذكر له (من طريق انس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) * قلت * اختلف على عبيدالله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابوبكر بن ابى شيبة عنهما فى المصنف وكذا اخرجه النسائى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابى اسامة وحده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبدالله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة * ثم قال البيهقى (وروي عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان السراج رواه فى مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابى قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وليس بينهما احد * قال البيهقى (وحديث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التى استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابى حبيش ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها

حالتان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسماعيل بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا عبدالله ابن عمر عن ابى النضر عن ابى سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل و تصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية(١) ثنا جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلى * وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال فى الحديث ان فاطمة بنت قيس سألت ولا يعرف الا من جهة جعفر بن سليمان والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت * قال الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن المطاردى عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك * قال ابو داود وروى سعيد بن جبير عن على وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئها وكذلك رواه الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة وهو قول الحسن و سعيد بن المسيب وعطاء ومكحول و ابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن ابى بكير وابو النضر قالا ثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن ابى بكير فى حديثه انهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلوة وضوءاً *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون ثنا سليمان يعنى التيمى عن طلق يعنى ابن حبيب قال كتبت امرأة الى ابن عباس فى الدم منذ سنتين فكتبت اليه تعظم عليه ان كان عنده علم الا اذا أهابه فقال تجلس وقت اقرائها ثم تغتسل وتصلى فما اتى عليها شهران حتى طهرت *

﴿ باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم

(١) هو وهب بن بقية ١٢ تقريب

حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة) * قلت * الاصل ان لا يتعدد الحال ولا تنافى بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة فالاقبال وجود الدم فى ابتداء ايامها والادبار فى انتهائها كما مر *

* قال * ﴿ باب الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض ﴾

ذكر فيه (عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريئة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) و ذكر ايضا (عن ابى سلمة

البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة (١) البيضاء تريد بذلك اى الطهر من الحيضة قال ابن بكير الكرسف القطن * وباسناده قال مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا * وقد روي هذا على وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان بن خلف ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل عن عباد بن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فى الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة * وقد روي على وجه ثالث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن صاحبته فاطمة بنت محمد و كانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها هل ترى اذا لم تر المرأة من الحيضة الا هذا أطهرت قالت لا حتى تري البياض خالصا * وقيل عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن اسماء قالت كنا فى حجرها مع بنات اخيها فكانت احدانا تطهر ثم تصلى ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا اشعث عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريئة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا محمد ابن عبدالملك ثنا محمد بن المبارك عن معاوية بن سلام عن يحيى عن ابى سلمة قال اذا رأت المرأة التريئة فلتنتظر الايام التى كانت تحيض فيهن ولا تصلى فيهن الصواب التربة وهو الشيء الخفى اليسير *

(١) هى النورة ١٢ هامش البخارى

﴿ باب

عمناه) ثم قال (الصواب التربة وهو الشيء الخفى اليسير) * قلت * ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطنى عن ام عطية قالت كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة وقد جمع الجوهرى بين القولين فقال التربة الشيء الخفى اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان فى ايام الحيض فهو حيض وليس بتربة ذكره في باب (راى) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة تريئة و قال الفارسى في مجمعه التاء بدل عن الواو واصلها امامن لفظ ورأ لانها ترى وراء الحيض اومن ورأت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند و في شرح مسلم للنووى قال البيهقى وابن الصباغ و غيرهما من اصحابنا التربة رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر الالون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزاز فى لفظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه *

﴿ باب

باب الصفرة والكدرة تراها بعد الطهر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن ابن علية *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن قتادة عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا * قال ابو داود ام الهذيل هى حفصة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد ابن سلمة ورواه ايضا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة * وروي عن عائشة باسناد ضعيف لا يسوئني ذكره *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الخياط ثنا محمد بن اشرس السلمى حدثنا ابراهيم بن سليمان الزيات العبدى عن بحر السقاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت ماكنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وروي معناه عن عائشة باسناد امثل من ذلك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلوة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رأت دما احمر فلتغتسل ولتصل *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ام ابى بكر حدثته ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المرأة التى ترى ما يريبها بعد الطهر قال انما هى عرق او انما هى عروق *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعنى ابن سابق ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ام ابى بكر انها اخبرته ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التى ترى الشيء من الدم تراها بعد الطهر قال انما هى عرق او عروق وهذا يحتمل ان يكون المراد به الصفرة ويحتمل ان يكون المراد به اذا جاوز خمسة عشر يوما والله اعلم *

باب ما روي فى الصفرة اذا رأت فى غير ايام العادة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو عبدالله بن يعقوب اخبرنا ابو احمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون

(١) قال صاحب تلخيص الحبير قال البيهقى فيه بحر السقاء وهو ضعيف ١٢

* قال * (باب ما روي فى الصفرة اذا رأت فى غير ايامها المعتادة)

اسند فيه (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل) * قلت * فى صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه للجنابة والحيضة الحديث وهو دليل على ان الذى

ثنا مسعر عن ابى بكر بن عمارة بن روبية عن اخت ابى بكر بن عمرو بن عتبة عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقى صفر تها حين تغتسل *

باب المبتدئة لا تميز بين الدمين

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابوعامر عبدالملك بن عمرو العقدى ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل (ح واخبرنا) ابوعبدالله ثنا عبدالله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله انى امرأة استحاض حيضة كثيرة (١) شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلوة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة اوسبعة ايام في علم الله عزوجل ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت

(١) ن - كبير ١٢ *

فصل

وقع في الكتاب تصحيف وان الصواب لتبقى ضفرتها بالضاد المعجمة اى تبقيها فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث فى هذا الباب وهم وقد ذكره الاسميلى فى النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسعر وكتب الكاتب فى الحاشية بالصاد يعنى غير معجمة فى قوله صفرتها و بعد سياقه الحديث قال وانما هو ضفرتها بالضاد ولعله اصح وكلهم يعنى الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعنى غير معجمة * ثم رواه ايضا (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغتسل فتبقى الصفرة *

* قال * (باب المبتدئة لا تميز بين الدمين)

ذكر فيه (حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى آخره) * ثم قال (قال ابوداود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) * ثم قال البيهقى (عمرو بن ثابت غير محتج به) * قلت * الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشىء وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائى متروك وقال ابن حبان روى الموضوعات وقال ابن المبارك لا تحدثوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داود عنه فقال رافضى خبيث * ثم قال البيهقى (بلغنى عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع منه ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) * قلت * واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح و سكوت البيهقى عقيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده اوصحيح وفى ذلك نظر فان فى هذا الحديث امرين * احدهما * ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به كذا ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة وقال فيما مضى من هذا الكتاب فى باب لا يتطهر بالماء المستعمل (اهل العلم مختلفون فى جواز الاحتجاج برواياته) وفى الضعفاء لابن الجوزى قال يحيى

ضعيف

فصلى ثلاثا وعشرين ليلة اواربعا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الملك بن عمرو فذكره باسناده مثله الا انه زاد عند قوله اواربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى وزاد ايضا وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك * قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال قالت حمنة فقلت هذا اعجب الامرين الي لم يجعله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله كلام حمنة * (قال الشيخ) وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغنى عن ابى عيسى الترمذى انه سمع محمد بن اسمعيل البخارى يقول حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح * (قال الشيخ) واما حمنة بنت جحش فقد قال على بن المدينى هى ام حبيبة كانت تكنى بام حبيبة وهى حمنة بنت جحش (اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى

ضعيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سنة فوجب مجانبة اخباره * الامر الثانى * ان البخارى شك فى سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وانس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمعتمد اذا فى تضعيف هذا الحديث الاختلاف فى امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد قال فى هذا الباب حديثان وثالث فى النفس منه شئ وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة هذا وقال ابن مندة حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه * واعلم ان هذا من ابن مندة عجيب فان احمد واسحاق والحميدى كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخارى حديثه وصححه ابن حنبل والترمذى كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذى صحح فى ابواب الفرائض حديثا آخر وحسنه وفى سنده ابن عقيل * قال البيهقى (وحديث ابن عقيل يدل على انها يعنى حمنة غير ام حبيبة) * قلت * ليس فى حديثه شئ مما يدل على ذلك بل فى حديثه ان حمنة وجدت النبى عليه السلام فى بيت اختها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقى فيما مر فى آخر باب غسل المستحاضة المميزة ان ام حبيبة كانت تقعد فى مركن لاختها زينب الحديث فلا دليل فى حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة قال ابن الكلبى فى جمهرته حمنة وتكنى ام حبيبة وكذا فى جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقى ذلك عن ابن المدينى فيما تقدم وقال المزى فى الكنى ام حبيبة هى حمنة بنت جحش اخت زينب وكذا ذكر فى اطرافه ثم ذكر هذا الحديث وذكر فى اطرافه ايضا ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه فى احدهما عن ام حبيبة وهى حمنة وان ابن ماجة اخرجه من وجهين * احدهما عن حمنة والآخر عن ام حبيبة * قال البيهقى (وكان ابن عيينة ربما

قال سمعت عليا يقوله وخالفه يحيى بن معين فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش تحت عبدالرحمن بن عوف ليست بحمنة (اخبرنا) بذلك ابو محمد السكرى ببغداد ثنا ابوبكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد الازهر ثنا المفضل ابن غسان عن يحيى بن معين فذكره (قال الشيخ) وحديث ابن عقيل يدل على انها غير ام حبيبة وكان ابن عيينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهرى سواه * وحديث ابن عقيل يحتمل ان يكون فى المعتادة الا انها شكت فامرها ان كان ستا ان يتركها ستا وان كان سبعا ان يتركها سبعا والمبتدئة ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون فى المبتدئة ترجع الى الاغلب من حيض النساء والله اعلم وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى ويذكر عن عطاء بن ابى رباح انه قال فى البكر يستمر بها الدم تمكث كما تمكث نساؤها *

باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة قال قال ابو داود وروى انس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل انس بن مالك فامرونى فسألت ابن عباس عن ذلك فقال اذا رأت الدم البحرانى فلا تصل واذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل * وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن ايوب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن انس بن سيرين غير انه قال اما مارأت الدم البحرانى فلا تصل *

باب

قال فى حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هى ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهرى سواه) * قلت * قد ذهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى يقول زينب وحمنة وام حبيب حبيبة وعبد الله وعبيدالله وابو احمد الاعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول ام حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدى بغير هاء وفى اطراف المزى قال الواقدى بعضهم يغلط فيروى ان المستحاضة حمنة بنت جحش ويظن ان كنيتها ام حبيبة وهى يعنى المستحاضة ام حبيب حبيبة وقال الحربى الصواب ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة حكاه عنه الدار قطنى ثم قال وقوله صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الباب * قال البيهقى (وحديث ابن عقيل يحتمل ان يكون في المعتادة الا انها شكت فامرها ان كان ستا ان تتركها ستا وان كان سبعا ان تتركها سبعا والمبتدئة ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون في المبتدئة فترجع الى الاغلب من حيض النساء) * قلت * ذكر الاحتمالين على السواء ورجح فى كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال المبتدئة او المعتادة الشاكة في قدر عادتها على اختلاف التاويل فى حديث حمنة وهي فى المعتادة اظهر وبها اشبه وقال فى الخلافيات الظاهر ان هذا الحديث ورد فى المعتادة وظهر من هذا ان كان الحديث غير مناسب لما بوبه ههنا اعنى فى كتاب السنن وان تبويبه في كتاب المعرفة اصوب * ثم ان كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على امامه الشافعى على الاصح من مذهبه وهو ردها الى اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة *

قال باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا رأت الدم البحرانى فلا تصل واذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل) * قلت * الاصح من مذهب الشافعى في مثل هذا ان الدم اذا انقطع على خمسة عشر او مادونها فالكل حيض

(باب النفاس)

باب النفاس

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبدالله النرسي ثنا ابو غسان ثنا زهير عن على بن عبدالاعلى عن ابى سهل من اهل البصرة عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن على بن عبدالاعلى وهو ابو الحسن الاحول الكوفى وقال ابو الوليد عن زهير عن عبدالاعلى وليس بمحفوظ * وقد رواه ابو بدر شجاع بن الوليد عن على بن عبدالاعلى *

(اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو بدر الكندى (١) شجاع بن الوليد الكوفى ثنا على بن عبدالاعلى عن ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس والزعفران * بلغنى عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال على بن عبدالاعلى ثقة روى له شعبة وابو سهل كثير بن زياد ثقة ولا اعرف لمسة غير هذا الحديث * قال الشيخ ورواه يونس بن نافع عن ابى سهل كثير بن زياد *

(كما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المروزى انا ابو الموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد ابى سهل قال حدثتنى مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء تقضين صلوة الحيض فقالت لا تقضين كانت المرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنى ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النفساء تنتظر اربعين يوما او نحوه (وباسناده) قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعنى النفساء سبعا فان طهرت والا فاربعة عشر فان طهرت والا فواحدة وعشرين فان طهرت والا فاربعين ثم تصلى وقد روي فيها عن عمرو انس بن مالك *

(واخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسين بن عبدالصمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود عن ابى حرة عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص الثقفى قال تنتظر النفساء اربعين يوما ثم تغتسل * وقد روي فيها

(١) ابو بدر الكندى مشهور بالسكونى والسكون بطن من كندة ١٢

* قال * (باب النفاس)

اسند فيه (حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس اربعين يوما وفى سنده ابو سهل كثير بن زياد وذكر عن البخارى انه ثقة) * قلت * وذكر فى الخلافيات انه لا ذكر له فى الصحيح وهذا لا يعارض توثيق البخارى * ثم ذكر (عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص قال تنتظر النفساء اربعين يوما ثم تغتسل) * ثم اسند (عن الحسن قال اذا رأت النفساء اقامت خمسين ليلة) * ثم قال (وفى ذلك دليل على انه تأول ما رواه عن ابن ابى العاص فى الاربعين على

احاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة وقدذهب الى ماروينا بعض اصحاب الحديث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال سئل احمد بن حنبل وانا اسمع عن النفساء كم تقعد اذا رأت الدم قال اربعين يوما ثم تغتسل * وقد ذهب بعضهم الى حمل ماروينا فيها على عادتهن وان غيرهن ان رأين اكثر من ذلك مكثن مالم يجاوز ستين يوما اعتبارا بالوجود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان اذا طال بها الدم تربصت مابينها وبين ستين (١) ثم تغتسل وتصلي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الشاماتي يعني جعفر بن احمد ثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع نا سفيان عن الليث عن الشعبي قال تجلس النفساء ستين يوما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاشعث ثنا حماد عن اشعث عن الحسن قال اذا رأت النفساء اقامت خمسين ليلة * وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وفي ذلك دليل على انه كان تأول مارواه عن عثمان ابن ابى العاص فى الاربعين على ان عثمان بن ابى العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ اربعين * وقد روينا عن ابن عباس مايدل على انه كان يذهب الى خلافه فيما دون الاربعين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عمرو بن يعلى الثقفي عن عرفجة السلمي عن على رضي الله عنه قال لايحل للنفساء اذا رأت الطهر الا ان تصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد النحوى ببغداد ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثنا بقية بن الوليد اخبرني الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل * وهكذا (اخبرناه) ابو عبدالله عن ابى اسمعيل (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو سهل بن زياد فذكره الا انه قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا على بن على عن الاسود وفي آخره قال سليم فلقيت على بن على فحدثني عن الاسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح واسناده ليس بالقوى *

(١) ن - شهرين ١٢

ان ابن ابى العاص كان يذهب فيمادون الاربعين الى انها وان طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ اربعين) * قلت * هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس خمسون * حكى ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الخمسين فهى مستحاضة وقال الترمذى اكثر اهل العلم على انها اذا رأت الدم بعد الاربعين لاتدع الصلوة * وروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر وظاهر كلام البيهقي يخالف ماذكرناه * ثم اسند حديث معاذ (اذا مضى للنفساء سبع الى آخره) * ثم قال (اسناده

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابى اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعون ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك * وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن انس ورواه العرزمى محمد بن عبيدالله باسناد له عن مسة عن ام سلمة ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن ابى هريرة وابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم * وزيد العمى وسلام بن سلم المدائنى والعرزمى والعلاء بن كثير الدمشقى كلهم ضعفاء والله اعلم *

(اخبرنا) ابو بكر الفارسى ثنا ابو اسحاق الاصفهانى ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال سهم مولى ابن سليم ان مولاته ام يوسف ولدت بمكة فلم تردما فلقيت عائشة فقالت انت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت قال محمد قاله لنا موسى بن اسمعيل *

(باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى ثم تتوضأ لكل صلوة)

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن حيضها اظنه قال فقالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم وقال فلتقعد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن وبقدرهن ثم تغتسل ثم تستثفر(١) بثوب ثم لتصل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سعد المرثدى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد (قال واخبرنى) ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضئى وصلى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة * لفظ حديث ابى الربيع وفى حديث خلف ان فاطمة بنت ابى حبيش

(١) ن - تستدفر ١٢

ليس بالقوى) * قلت * ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول *

* قال * (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم الى آخره)

اسند فيه (حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة الحديث) * ثم قال (رواه مسلم فى الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضئى وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام) * قلت * ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب * ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق حديث حماد بلفظه دون قوله وتوضئى ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال وثنا خلف ابن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفى حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره وحديث حماد اخرجه بتمامه النسائى وابن ماجة ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى والباقى بمعناه* رواه مسلم فى الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله وتوضئى وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام ورواه ابو حمزة السكرى عن هشام الا انه ارسل الحديث ولم يذكر عائشة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو عبدالله المروزى ثنا محمد بن عبدالله حدثنى عبدالله بن عثمان ثنا ابو حمزة قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر الحديث وقال فيه فاغتسلى عند طهرك وتوضئى لكل صلوة* قال ابو بكر وروى ابراهيم بن محمد الشافعى عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه وتوضئى لكل صلوة *(قال الشيخ) والصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير*

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال قال ابى ثم توضئى لكل صلوة حتى يجئى ذلك الوقت رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح* وروي ذلك فى حديث حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة*

(اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذاك عرق وليست بالحيضة اجتنبى

الصلوة

الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمى من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقى واخرجه الطحاوى من طريق ابى نعيم وعبدالله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابى معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال ابو معاوية فى حديثه وقال توضئى لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقى فى باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما فى هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لاسيما فى مثله* ثم اخرج البيهقى الحديث من طريق ابى معاوية (عن هشام قال قال ابى ثم توضأ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت)* مستدلا بذلك على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة *قلت* قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذى جعلت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية

غير

الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير * لفظ حديث ابي بكر بن الحارث وهكذا رواه على بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش واختلف فيه على عبدالله بن داود الخريبي ورواه حفص بن غياث وابوا سامة واسباط بن محمد عن الاعمش فوقفوه على عائشة واختصروه *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي الى يحيى بن سعيد القطان فقال من اين جئتم قلنا من عند ابن داود فقال ماحدثكم قلنا حدثنا عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا * (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابويحيى السمرقندي ثنا ابوعبدالله محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال سمعت علي بن عبدالله المديني يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا * قال يحيى بن سعيد حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء * (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قلت ليحيى ابن معين حبيب ثبت قال نعم انما روى حديثين قال اظن يحيى يريد منكرين حديث تصلي الحائض(١) وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة *(اخبرنا) ابوعلي الروذباري ثنا ابوبكر بن داسة قال قال ابوداود السجستاني حديث الاعمش عن حبيب ضعيف ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا ان حفص بن غياث وقفه على عائشة وانكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا ووقفه ايضاً اسباط عن الاعمش ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس

---

(١) وفي التهذيب حديث المستحاضة تصلي ١٢

غير هشام عن عروة كما مر * ثم اسند البيهقي من طريق وكيع (عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة جاءت فاطمة الحديث) وفي آخره (انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير) * ثم قال (وهكذا رواه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش) * ثم علله بأشياء * منها * (ان حفص بن غياث وابا اسامة واسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقفوه على عائشة) * قلت * رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبدالله ابن نمير ذكر ذلك الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله (وجماعة) فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح رواياتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذاهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره * ثم علله ايضاً بقول الثوري وغيرهم (لم يسمع حبيب من عروة شيئا) * قلت * قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داود مايدل ظاهره على صحة سماعه من عروة * ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه

ابي محمد الدوري ثنا زيد بن هارون ثنا ابو العلاء يعني ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ الى مثل ايام اقرائه فان رأت صفرة انتضحت و توضأت وصلت * قال (و حدثنا) العباس بن محمد ثنا زيد بن هارون انا ابو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن سنان القطان ثنا زيد فذكرهما بالاسنادين الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابوداود وحديث ايوب ابي العلاء ضعيف لا يصح * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى و روي عن ابي يوسف مرفوعا *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه حدثنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبيدالله بن عقبة ثنا عبدالله بن عبدالصمد ابن ابي خداش ثنا عمار بن مطر ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ايام قرائك فاذا جاوزت فاغتسلي واستدفري ثم توضئي لكل صلوة (واخبرنا) ابوبكر ابن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي ثنا عبدالله بن عبدالصمد بن ابي خداش فذكره بنحوه * قال علي تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف و الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا مكرم بن احمد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قمير عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتستدفر

وتوضأ

هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقي (و دل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة) * قلت * في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون اختيارا منها و الوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال نعم قد روينا ذلك و به نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس) * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسيأتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره * ثم قال وفي بعض رواياته وتوضئي لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس الشافعي ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السبيلين فان قال الفرق ان حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم * قلنا * فوجب ان لا تصلي

بعد

وتوضأ عند كل صلوة (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن يعقوب ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا بيان عن عامر فذكره وقال ثم توضأ لكل صلوة هكذا رواية عبدالملك بن ميسرة وبيان عن مغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة تتوضأ لكل صلوة ورواية داود بن ابى هند وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابى مليكة في قصة فاطمة بنت ابى حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن سعد ليس بالقوى وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابى مليكة وليس بالقوى

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا ابوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى (واخبرنا) ابو نصر انبأ ابو عمرو ثنا ابراهيم ثنا يحيى قال قرأت على شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن على مثله

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحيى وجده اسمه دينار قال ابو الفضل فرددته على يحيى فقال هو هكذا اسمه دينار (اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال قال ابوداود السجستانى حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن على

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهانى قال ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد اخبرك ابو يوسف عن ابى ايوب الافريقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة تفرد به ابو يوسف عن عبد الله بن على ابى ايوب الافريقى وابو يوسف ثقة اذا كان روى عن ثقة

بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة توضأ لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكر ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت وجعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصمه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا وانما ادركتني الصلوة تيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذى ذكره الشافعي فعلم انه لم يطرد القياس ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة) ثم حكى عن ابى بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لا دخول وقت الصلوة اوخروجه) قلت ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما يؤمر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت اودخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها مقيدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج الوقت اودخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد ارادتها وهي محدثة فتؤمر بالوضوء عملا بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف

(وفيما اجاز لي) ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قيل له اما انا روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال الشافعي قلت انم قدروتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر او ذكر او فرج قال ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن الحسن ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء فقرب اليه طعام فعرضوا عليه الوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة * قال ابو بكر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت اوخروجه *

باب غسل المستحاضة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب (ح وانا خبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وانها استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلي * لفظ حديث الربيع وفي حديث حرملة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة وكانت تغتسل عند كل صلوة في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثنا بذلك ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال رحم الله هندا لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي * ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بطوله * واخرجه

البخاري

اذا انقضت مدته فانه ينتقض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلوة وكما ابقى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث اعني قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقي طهارتها في حق الصلوة كلها ما دام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة باضمار الوقت كما مر بيانه *

* قال * **(باب غسل المستحاضة)**

* قلت * قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة المميزة) اذلا فائدة لقوله المميزة كما مر وتقدم ايضا في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث (ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند (عن الشافعي انه قال روى فيه يعني ابن الهاد شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تبطل روايتها برأيها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها اذا اتاك قرءك فلا تصلي وقد مر تخريج البيهقي له

في

البخاري من حديث ابن ابي ذئب عن الزهري دون قصة هند و كذلك قاله الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ورواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد بن ابي الحسن انبأ عبدالله بن محمد البغوى ثنا محمد بن جعفر الوركاني و كذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن ام حبيبة ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة والحديث صحيح عنهما جميعا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى يعنى ابن بكير حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة * قال الليث فلم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل يعنى عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و محمد بن رمح عن الليث وذكر كلام الليث بن سعد وبمعناه قاله ابن عيينة ايضا (وفيما اجازلى) ابو عبدالله روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار وانما اراد والله اعلم (ما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن بكر بن مضر ثنا ابى حدثني ابن الهاد حدثني ابوبكر بن محمد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال انها ليست بحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر اقرائها التى كانت تحيض فتترك الصلوة ثم تغتسل عند كل صلوة

فى (باب المتمادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضاً فى ذلك الباب (من حديث جابر تقعد المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل) وقول الشافعي و عائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة فى الاقراء ما يخالف ذلك فذكر فى باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم (من حديث ابى يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظرى ايام اقرائك فاذا جاوزت فاغتسلى) ثم قال (قال الدارقطني الذى عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الى آخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هى الحيض و اخرج البيهقي في ذلك الباب ايضاً (من

وتصلي * قال ابو بكر قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ * (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن اسحاق عن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة *

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة قال وساق الحديث * قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث * قال ابو داود ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول ابي الوليد * (قال الشيخ) ورواية ابي الوليد ايضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري *

(اخبرناه) ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا مسلم ثنا سليمان يعني ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت اخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي ليس فيه الامر بالغسل لكل صلوة وهذا اولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري ورواية محمد بن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابي واسحاق بن بكر بن مضر والنضر بن عبد الجبار قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال فكانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها * ففي هذه الروايتين الصحيحتين بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالغسل عند كل صلوة وانها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلوة ثابتا من حديث عروة *

(وقد اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام

ابن

حديث ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث) وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابي مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها وسيأتي تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) * ثم قال (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب) * ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا) وسيجيء في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هي الحيض * ثم قال البيهقي (قال

ابو بكر

ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلوة (واخبرنا) ابو سعيد ابن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك فذكره بمثله الا انه قال ثم توضأ بعد ذلك لكل صلوة * ورواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه بمعناه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ عبدالله ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها لم تكن ترى على المستحاضة الا غسلا واحدا * وروينا فيما تقدم عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج (ح واخبرنا) ابو سهل محمد بن نصرويه المروزى انا ابو بكر محمد بن احمد بن خنيب (١) ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو معمر ثنا عبدالوارث ثنا حسين وفى رواية ابى داود عن الحسين عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن قال اخبرتنى زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى * كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائى فارسله *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة ان ام حبيبة بنت جحش سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى اهراق الدم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى * ورواه الاوزاعى عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت ام سلمة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبدالله السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس ان زينب بنت ام سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تهريق الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة * وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابى بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى فاذا رأت بعد ذلك شيئا توضأت واستثفرت واحتشت وصلت * وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة

(١) ن - خبيب

ابو بكر يعنى الفقيه قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ) * قلت * ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقى اخرجه فيما مر من طريق ابن ابى حازم عنه واخرجه النسائى من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردى عنه * فهؤلاء ثلاثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم فى الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض فى حديث رواه عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش ذكره البيهقى فيما مضى فى باب المعتادة لا تميز بين الدمين واخرجه ابو داود والنسائى ولفظه اذا اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء

فى باب الغسل وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها اولى ان يكون صحيحا * وقد روينا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انها تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرحمن ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه قال تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ وروى فى ذلك من وجه آخر *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا المجوز يعنى الحسن بن سهل ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلا * وهكذا رواه ابو بكر بن اسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو غلط من جهة الحسن *

(فقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا * وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطياسى ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت قلت من امرها النبى صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قالت فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا * ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال فقلت لعبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم بشئ وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن فخالف شعبة فى رفعه وسمى المستحاضة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ العباس بن الفضل ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنى

محمد

الى القرء * ثم اسند البيهقى من طريق ابى داود بسنده (عن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة استحيضت ام حبيبة فامرها النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) * ثم قال البيهقى (رواية ابن اسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهرى) * قلت * المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض فى ذلك وان اراد مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبى صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلوة وفى بعضها انها فعلته هى وقد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقى قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقى

(وكيف

محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح * لفظ حديث ابى على * وفى حديث ابى عبد الله عن عائشة قالت انما هى سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما شق عليها امرها الحديث قال ابو بكر بن اسحاق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحاق وشعبة لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا وخطأ ايضا فى تسمية المستحاضة * قال ابو بكر وقد اختلف الرواة فى اسناد هذا الخبر (قال الشيخ) رحمه الله تعالى فرواه شعبة ومحمد بن اسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسله الا انه وافق محمدا فى رفعه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله يعنى ابن محمد ثنا اسحاق انبأ سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * وروى عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اخبرنى سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنة فقلت انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما وتغتسل للفجر * وروى عن اسماء بنت عميس من وجه آخر *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد عن سهيل عن الزهرى عن عروة وفى حديث ابى على عن اسماء بنت عميس وفى حديث ابى عبد الله عن اسماء بنت ابى بكر ورواية ابى على اصح قالت

(وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلوة ثابتا من حديث عروة وقد اخبرنا ابو احمد) فذكره بسنده (عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلوة) واسند عن عائشة نحوه * قلت * كانه ضعف الامر بالغسل لكل صلوة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لرأيه * ثم ذكر من طريق الحسين المعلم (عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة اخبرتنى زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فامرها النبى عليه السلام ان تغتسل عند كل صلوة) * ثم قال (خالفه هشام الدستوائى فارسله) * ثم ذكر من جهة هشام عن يحيى (عن ابى سلمة ان ام حبيبة سألت) الى آخره * قلت * فى تسمية هذا مرسلا نظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما فى الارسال مع زيادة الثقة للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبى عليه السلام الى آخره) * ثم قال (وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الغسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضا منقطعا نظر وكيف يكون المنقطع الذى لا تقوم به الحجة اقرب من المسند برواية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابى سلمة انها تغتسل غسلا

قلت يارسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فجلست فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم تتوضأ مابين ذلك * لفظ حديث ابى عبدالله * وفى حديث ابى على لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل وذكره * هكذا رواه سهيل بن ابى صالح عن الزهرى عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى شان ام حبيبة بنت جحش كما مضى وروي فى ذلك عن ابن ابى مليكة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطرى ببغداد ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عثمان بن سعد القرشى ثنا ابن ابى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت ابى حبيش الى عائشة فقالت انى اخاف ان اقع فى النار انى ادع الصلوة السنة والسنتين لا اصلى فقالت انتظرى حتى يجىء النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قولى لها فلتدع الصلوة فى كل شهر ايام قرئها ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة ولتنظف ولتحتشى فانما هو داء عرض اوركضة من الشيطان اوعرق انقطع * ورواه عمر بن شبة عن ابى عاصم كذلك وقال ثم الطهور بعد ذلك لكل صلوة وخالفه غيره عن عثمان بن سعد *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة انا ابو عبيدة الحداد عن عثمان ابن سعد عن ابن ابى مليكة عن خالته فاطمة بنت ابى حبيش انها استحاضت فاتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك عن الصلوة فى كل شهر عدادا قرائها قبل ان يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام

قال

واحد اوهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه) * قلت * قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوى لا لرأيه * ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث * ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة امتناع عبدالرحمن من رفع الحديث) * ثم اسند من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة بسنده المذكور ولفظه (فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ قال (ورواه محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن فخالف شعبة فى رفعه وسمى المستحاضة) * ثم اخرجه من هذا الطريق (عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة الحديث) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق فان بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) * قلت * امتنع عبدالرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا

ولاشك

قال علي (وحدثنا) ابوذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة قالا ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرنى ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفى حديث ابى الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فاتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدد اقرائها قبل ان يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال على (وثنا) ابوذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة قالا ثنا عنبسة قال حدثنى محمد بن بكر البرسانى ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرنى ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفى حديث ابى الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فاتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها وذكرت قصة قالت(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلوة عدد قروئها فاذا مضت تلك الايام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلوة وتصلى فان الذى اصابها ركضة من الشيطان او عرق انقطع اوداء عرض لها * قال عثمان بن سعد فسألت هشام بن عروة فاخبرنى بنحوه عن ابيه عن عائشة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابى مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد و الحجاج بن ارطاة غير محتج به وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان امره * وروي فى ذلك عن جابر بن عبد الله *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا قطن بن نسير الغبرى ثنا جعفر بن سليمان ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله الانصارى ان فاطمة بنت قيس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل فى كل يوم عند كل طهور(٢) وتصلى وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر وقال وهبان بن بقية تغتسل عند كل طهر (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية ثنا جعفر بن سليمان فذكره باسناده عن فاطمة

(١) كذا فى الاصول لكن بقى بعض العبارة كما دل عليه الحديث السابق ١٢ (٢) ن - كل طهر ١٢

و لا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادى لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ماهو صريح و لا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقى وغيره انه من الموقوف الذى لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة فى رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفعه شعبة دلالة وزفعه هو ايضا صريحا فى رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقى قال بعد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) * ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب * ثم قال (ليس بالقوي كان يحيى بن سعيد وابن معين يضعفان امره) وقال فى باب المعتادة لا تميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) * قلت * خالف فى ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج

بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي ثم تصلي * قال ابو بكر بن اسحاق جعفر بن سليمان فيه نظر ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لابي الزبير من وجه غير هذا وبمثله لا تقوم حجة واختلف عليه فيه * (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن على انها تغتسل لكل يوم وفى رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفى رواية لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين وعن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من طهر الى طهر وفى احدى الروايات عن عائشة كذلك وفى الرواية الثانية كل يوم غسلا وفى رواية اخرى عن على وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة (وفيما اجازلى) ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي قال وفى حديث حمنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلى الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئها الامر الاول ان تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يامرها بغسل بعده قال وان روي فى المستحاضة حديث معلق فحديث حمنة بين انه اختيار وان غيره يجزئ منه *

باب الرجل يبتلى بالمذى او البول

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى انبأ ابو الوليد ثنا زائدة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال كنت رجلا مذاء وكان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسئله فامرت رجلا فسأله فقال اذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال كان على بن ابى طالب رجلا مذاء فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها فى احليله (اخبرنا) ابو احمد عبدالله ابن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال انى لاجده يتحدر منى مثل الخزيرة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوأه للصلوة يعنى المذى * وباسناده قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبدالله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى انه قال سألت عبدالله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة *

(اخبرنا) عبدالخالق بن على المؤذن انبأ ابو بكر بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يدارى منه ما غلب فلما غلبه ارسله قال وكان يصلى وهو يخرج منه *

(اخبرنا)

حديث عثمان هذا فى المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه * ثم ذكر حديثا فى سنده جعفر بن سليمان فقال (قال ابو بكر بن اسحاق فيه نظر) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم فى مستدركه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سألت على بن المدينى عن جعفر بن سليمان الضبعى فقال ثقة عندنا *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق يعنى الحنظلى انا عبدالرزاق انامعمر عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضأ وصلى وقد روي فى معناه حديث باسناد فيه ضعف *

(اخبرنا) ابوحازم الحافظ انا ابواحمد الحافظ انا ابوبكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ببغداد ثنا هشام يعنى ابن عمار ثنا بقية بن الوليد ثنا عبدالملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله انبى باسوراً وكلما توضأت سال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلاوضوء عليك (واخبرنا) ابوسعيد احمد بن محمد الصوفى انا ابواحمد بن عدى ثنا ابويعلى ثنا سويد ثنا بقية عن عبدالملك فذكره باسناده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بى الناصور(١) وانى اتوضأ فيسيل ثم ذكر الباقى بنحوه * قال ابواحمد هذا منكر لااعلم احدا رواه عن عمرو بن دينار غير عبدالملك بن مهران قال ابواحمد وهو مجهول ليس بالمعروف *

باب مايفعل من غلبه الدم من رعاف او جرح

(اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدان صلى الصبح من الليلة التى طعن فيها فاوقظ عمر فقيل له الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا ابومحمد بن حيان انبأ ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فى الراعف لا رقأ يسد انفه ويتوضأ ويصلى * قال الوليد (واخبرنى) عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب الزهرى يقول مثل ذلك *

آخر كتاب الطهارة والحيض(٢) ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين *

(اخبرنا) الشيخان الامامان الحافظ بهاء الدين ابومحمد القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله الشافعى والقاضى جمال الدين ابوالقاسم عبد الصمد بن محمد بن ابى الفضل الانصارى رحمهما الله اجازة قالا انا الشيخان زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى وابوالمعالى محمد بن اسمعيل الفارسى اجازة وقال الحافظ بهاؤ الدين اخبرنى والدى ابوالقاسم على وقال القاضى جمال الدين اخبرنى الامام ابو الحسن على بن احمد بن سليمان المرادى قالا انا ابوالقاسم الحافظ الشحامى وابوالمعالى الفارسى قالا اخبرنا الامام ابوبكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله تعالى *

(١) الناصور بالصاد المهملة قرحة غائرة قلما تندمل ١٢ مغرب (٢) وفى نسخة آخر السفر الاول ويتلوه انشاءالله تعالى فى الثانى كتاب الصلاة ١٢

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اصل فرض الصلوة

(باب اصل فرض الصلوة)

(قال الله عز ثناؤه) وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة مع عدة آى فيها ذكر فرض الصلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى (ح واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة انا عبيدالله بن موسى انا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاؤسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبدالرحمن الا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله ابن موسى ورواه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق قراءة وثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج املاء قالا انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عمران ابن حدير عن عبدالملك بن عبيد السدوسى عن حمران بن ابان عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الصلوة حق واجب اومكتوب دخل الجنة *

باب اول فرض الصلوة

(باب اول فرض الصلوة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام انه دخل على عائشة فقال يا ام المؤمنين انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ يا ايها المزمل قال قلت بلى قال فقالت فان الله تعالى افترض القيام في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء ثم انزل الله تعالى التخفيف فى آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر فى حديث طويل وقد اشار الشافعى رحمه الله تعالى الى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال ويقال نسخ ما وصف فى المزمل بقول الله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) ودلوك الشمس زوالها (الى غسق الليل) وغسق الليل العتمة (وقرآن الفجر) وقرآن الفجر الصبح (ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك) فاعلمه ان صلوة الليل نافلة لا فريضة وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار *

(اخبرنا) ابو محمد المهرجانى انا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم انا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها (وباسناده) قال ثنا مالك عن داود بن الحصين انه قال اخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفىء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى لدلوك الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر الى غسق الليل قال بدؤ الليل صلوة المغرب *

(اخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولى (ح وانبأ) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى قالا ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وحده بخمسة و عشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار فى صلوة الفجر ثم يقول ابوهريرة فاقرؤا ان شئتم *وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق عن ابى اليمان *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى انا مروان الفزارى ثنا اسمعيل بن ابى خالد ثنا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون(١) فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قال اسمعيل يقول لا تفوتنكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر ثم قرأ جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) * رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان الا ان الحميدى ادرج القراءة فى الحديث وقد ادرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة فى الحديث والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الشيخ ابو بكر بن اسحاق اخبرنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى رزين قال جاء نافع بن الازرق الى ابن عباس فقال الصلوات الخمس فى القرآن فقال نعم فقرأ (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب (وحين تصبحون) صلوة الفجر (وله الحمد فى السموات و الارض وعشيا) صلوة العصر (وحين تظهرون) صلوة الظهر و قرأ (ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم)

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انا عمرو بن عبيد عن الحسن فى قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب والعشاء (وحين تصبحون) صلوة الغداة (وله الحمد فى السموات والارض وعشيا) قال العصر (وحين تظهرون) قال الظهر قال (واخبرنا) عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله قال (واخبرنا) عبد الوهاب انا عمرو عن الحسن فى قوله تعالى (اقم الصلوة طرفى النهار) قال صلوة الفجر والطرف الآخر الظهر و العصر (و زلفا من الليل) المغرب والعشاء *قال واخبرنا عبد الوهاب قال و انبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (اقم الصلوة طرفى النهار) قال صلوة الصبح و صلوة العصر (و زلفا من الليل) قال المغرب والعشاء *قال (اخبرنا) عبد الوهاب انبأ سعيد عن قتادة قال كان بدء الصلوة ركعتين بالغداة و ركعتين بالعشى *

(١) اى لا تزاحمون ١٢

باب فرائض الخمس

(اخبرنا) محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء الخفاف انبأ سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة المعراج وفيها قال وفرضت علي خمسون صلوة كل يوم اوقال امرت بخمسين صلوة كل يوم الشك من سعيد فجئت حتى اتيت على موسى فقال لى بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال انى قد بلوت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فحط عنى خمس صلوات فمازلت اختلف بين ربى وبين موسى كلما اتيت عليه قال لى مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم فلما اتيت على موسى قال لى بما امرت قلت بخمس صلوات كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قلت لقد رجعت الى ربى حتى استحييت ولكن ارضى واسلم قال فنوديت اوناد انى مناد الشك من سعيد ان قد امضيت فريضتى وخففت عن عبادى وجعلت بكل حسنة عشر امثالها * مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن ابى عروبة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاموى من اصل كتابه ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبدالله بن وهب القرشى ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن ابى نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه فاوحى اليه ما شاء فيما اوحى خمسين صلوة على امته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال يا محمد ماعهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلوة على امتى كل يوم وليلة قال فان امتك لا تستطيع فارجع فليخفف عنك وعنهم فالتفت الى جبريل عليه السلام كأنه يستشيره فى ذلك فاشار اليه ان نعم ان شئت فعلا به جبريل فقال يا رب خفف عنا فان امتى لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى الى ربه حتى صار الى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال يا محمد قد والله راودت بنى اسرائيل على ادنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه وامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك فالتفت الى جبريل ليشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يارب ان امتى ضعاف اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم فخفف عنا فقال انى لا يبدل القول لدي هى كما كتبت عليكم فى ام الكتاب ولك بكل حسنة عشر امثالها هى خمسون فى ام الكتاب وهى خمس عليك وذكر الحديث * اخرجه البخارى في الصحيح من حديث سليمان بن بلال واخرجه

مسلم

قال (باب فرائض الخمس)

قلت هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقى فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (انا سليمان بن بلال ثنا شريك بن ابى نمر عن انس) الى آخره ثم قال (اخرجه البخارى من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلى عن ابن وهب) *قلت* يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذى ساقه البيهقى وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك

فقال

مسلم عن هارون الايلى عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى من اصل كتابه انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الله بن نافع ومحمد بن ادريس الشافعى قالا ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * قال الشافعى رضى الله عنه فى حديثه وذكر الصدقة فقال هل على غيرها * مخرج فى الصحيحين من حديث مالك *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انبأ ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عمرو الضرير ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله يعنى ابن محيريز عن رجل من كنانة قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له وان يدخله الجنة ومن لم يواف بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال مالك عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد رجل من بنى كنانة يدعى المخدجى *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن الهاد *

باب عدد ركعات الصلوات الخمس

(انبأ) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عن ابى مسعود قال اتى جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه

(باب عدد ركعات الصلوات الخمس)

فقال ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى سليمان وهو ابن بلال حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم فى المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البنانى قدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا لفظ مسلم *

وسلم فقال قم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثله فقال قم فصل فصلى العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال قم فصل فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه حين غاب الشفق فقال قم فصل فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال قم فصل فصلى الصبح ركعتين ثم اتاه من الغد فى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين صار ظله مثليه فقال قم فصل فصلى العصر اربعا ثم اتاه الوقت بالامس حين غربت الشمس فقال قم فصل فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه بعد ان غاب الشفق واظلم فقال قم فصل فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين اسفر الفجر فقال قم فصل فصلى الصبح ركعتين ثم قال مابين هذين صلوة * ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من ابى مسعود الانصارى وانما هو بلاغ بلغه وقد روى ذلك فى حديث آخر مرسلا *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعنى ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المعراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس * قال قتادة وثنا الحسن يعنى البصرى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء بهن الى قومه خلاعنهم حتى اذا زالت الشمس عن بطن السماء نودى فيهم الصلوة جامعة قال ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لايقرأ فيهن علانية يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى النبى صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا تصوبت الشمس عن بطن السماء وهى بيضاء نقية نودى فيهم بالصلوة جامعة ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لايقرأ فيهن علانية يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غربت الشمس نودى فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات يقرأ فى الاولين ولا يقرأ فى الواحدة يعنى علانية يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غاب الشفق نودى فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يقرأ فى الركعتين علانية ولا يقرأ فى الثنتين يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام قال فبات القوم وهم لايدرون ازادون على ذلك ام لا حتى اذا طلع الفجر نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يطيل فيهما القراءة يقتدي الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام فى هذا الحديث وماروي فى معناه دليل على ان ذلك كان بمكة بعد المعراج وان الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن وقد ثبت ذلك عن عائشة رضى الله عنها خلاف ذلك *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلوة السفر ركعتين * اخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر قال وتابعه عبد الرزاق عن معمر (قال الشيخ) وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن

الزهري وسائر الثقات اطلقوه *

(وقد اخبرنا) اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي قال سئل الزهري كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر الى المدينة فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرض الله الصلوة اول ما فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى * وروي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا بكار بن عبدالله بن محمد بن سيرين ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان اول ما فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلوة الغداة لطول قراءتها قالت وكان اذا سافر صلي صلوته الاولى *

(جماع ابواب المواقيت)

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله قال وحدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة اَ وَ اَنّ جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ان عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبريل عليه السلام فامنا فصليت معه ثم نزل فامنا فصليت معه ثم نزل فامنا فصليت معه حتى عد خمس صلوات فقال عمر بن عبدالعزيز اتق الله وانظر ما تقول يا عروة فقال عروة اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فامنا فصليت معه ثم نزل فامنا فصليت منه حتى عد خمس صلوات * وكذلك رواه الجمهور من اصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك رواه اسامة بن زيد الليثي عن الزهري الا انه زاد ما اخبره ابو مسعود عمار اه يصنع بعد ذلك *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني اسامة

ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ماتقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابى مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وتفسير كيفية صلوة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى بكر بن حزم وهو فى رواية ابن عباس وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بى الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بى المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بى الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بى المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بى العشاء لثلث الليل الاول ثم صلى بى الفجر فاسفر فالتفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم ابن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الرحمن وهو ابن الحارث بن عبدالله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى عن حكيم فذكره بمعناه * (وروينا) عن جابر بن عبدالله وابى مسعود الانصارى وعبدالله بن عمر وابى هريرة وابى سعيد الخدرى فى قصة امامة جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وثبت عن ابى موسى الاشعرى وبريدة بن الحصيب وعبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مواقيت الصلوة فى غير هذه القصة ونحن نأتى على رواياتها ان شاء الله تعالى *

(باب اول الوقت الظهر)

باب اول وقت الظهر

(قال الله جل ثناؤه) اقم الصلوة لدلوك الشمس * قال الشافعى رضى الله عنه دلوك الشمس زوالها *

(انبأ) على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار *

(اخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبى عن ابن عباس قال دلوك الشمس زوالها *

(انبأ) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل كتابه انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا

ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن احمد بن يوسف السلمى *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعنى محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضى ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابى ايوب العتكى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله (١) مالم يحضر العصر وذكر باقى الحديث بمعناه * اخرجه مسلم عن الدورقى عن عبد الصمد عن همام *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الغفارى ثنا عثمان (ح واخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبيدة ابن حميد عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبدالله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام * لفظ حديث ابى داود وهذا امر يختلف فى البلدان والاقاليم فيقدر فى كل اقليم بالمعروف به بامر الزوال *

باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال قال قال صالح ابن كيسان سمعت ابابكر بن حزم بلغه ان ابا مسعود قال نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوة فامره فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العتمة وهى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ثم جاءه من الغد فاخر الظهر الى قدر ظله واخر العصر الى قدر ظله مرتين ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم اعتم بالعشاء ثم اصبح بالصبح ثم قال ما بين هذين صلوة * قال صالح بن كيسان وكان عطاء بن ابى رباح يحدث عن جابر بن عبدالله فى وقت الصلوة نحو ما كان ابو مسعود يحدث * قال صالح وكان عمرو بن دينار وابو الزبير المكى يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبدالله السلمى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين

(١) ن - مثله

* قال * ﴿ باب آخر وقت الظهر ﴾

قال فيه (كان الشافعى يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر) * قلت * كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت يعنى قوله ينفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما * ثم ان البيهقى ذكر فى هذا الباب حديثين

(باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر)

ابن حفص عن سفيان ثنا عبدالرحمن بن عياش بن ابى ربيعة قال حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وذكر الحديث قال فيه ثم صلى بى الغد الظهر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وذكر الحديث وفي آخره ثم التفت الي فقال يا محمد ان هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين * وكان الشافعى رضى الله عنه يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر وان قول ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بى العصر حين كان ظل كل شئ مثله يعنى حين تم ظل كل شئ مثله جاوز ذلك باقل مما يجاوزه قال وبلغنى عن بعض اصحاب ابن عباس معنى ما وصفته واحسبه ذكره عن ابن عباس *

﴿ قال الشيخ ﴾ وكأنه اراد (ما اخبرنى) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو اخبرنا سفيان ابن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب والمغرب الى العشاء والعشاء الى الفجر * تابعه حبيب ابن ابى حبيب صاحب الانماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى وقت الظهر فقال ووقت صلوة الظهر حين زوال الشمس الى صلوة العصر اي وقت ماصليت فقد ادركت * وموجود فى السنة الثابتة يعنى ما وصف الشافعى رحمه الله تعالى وهى (ما انبأ) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة وهمام عن قتادة عن ابى ايوب الازدى عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر مالم يصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة مالم يقع نور الشفق(١) ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح اذا طلع الفجر مالم تطلع الشمس * قال ابو داود قال شعبة احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وهمام وفيه البيان ان وقت الظهر يمتد الى وقت العصر فاذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ ابو محمد حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس اولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس

---

(١) نور الشفق اى انتشاره ١٢ مجمع مرتفعة

ثانيهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر مالم يحضر العصر) ثم قال البيهقى (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) و قال ابو عمر فى التمهيد وهو شئ ينقض مابنى عليه الشافعى مذهبه فى الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبى يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقاويله اذا ادرك مقدار تكبيرة * وقول الشافعى لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة

مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغدو القائل يقول قد طلعت الشمس اولم تطلع وهو كانوا علم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال ابن السائل عن الوقت مابين هذين الوقتين وقت * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة و رواه عبدالله بن نمير عن بلال بن عثمان وقال في الحديث ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى *

باب آخر وقت الاختيار للعصر

(انبأ) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن عبدالرحمن عن حكيم عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل عند باب الكعبة مرتين فذكر الحديث وفيه يعني فى المرة الاخرى (١) ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه *

باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وعمران بن موسى قالا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم يحضر العصر و وقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر مالم تطلع الشمس * رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ العنبرى ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة وقال فى الحديث ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول * وقد مضى باسناده *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد

---

(١) ن - الثانية ١٢

زيادة تظهر مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضى ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل *

* قال * (باب آخر وقت الاختيار للعصر)

ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر فى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه) * قلت * في التمهيد وهذا ايضاً فيه شئ لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا اعلمهم يختلفون فى ذلك *

* قال * (باب آخر وقت الجواز للعصر)

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وفيه (وقت العصر مالم تصفر الشمس) * قلت ليس ذلك وقت الجواز

وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح و من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * لفظ حديث ابن وهب * مخرج فى الصحيحين من حديث مالك *

(وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا زكريا بن عدى وكان من خيار خلق الله تعالى ثنا عبدالله بن مبارك (ح وانبأ) محمد بن عبدالله وثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا محمد بن احمد ابن النضر ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن مبارك انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك و من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك * لفظ حديث ابى العباس * رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن الربيع *

باب وقت المغرب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش حدثنى حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث و فيه قال ثم صلى بى المغرب حين افطر الصائم وقال فى المرة الاخرى ثم صلى بى المغرب حين افطر الصائم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى وابو محمد الحسن بن حليم المروزيان قالا انا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزارى ثنا عبدان بن عثمان انبأ عبدالله بن مبارك انا الحسين بن على بن الحسين انا وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبدالله الانصارى قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم مكث حتى كان فىء الرجل مثله فجاءه فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت سواء ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى العصر ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء ثم جاءه الصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين كله وقت (وبمعناه) رواه برد بن سنان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله *

(انبأ) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا اسحاق

ابن

هو غير مطابق للباب و ذلك ان العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووى وغيره عملا بما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر *

ابن ابراهيم الصواف بالبصرة ثنا عمرو بن بشر الحارثى ثنا برد بن سنان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم ذكر باقى الحديث وقال فيه ثم اتاه اليوم الثانى جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب قال وقال فى آخره ثم قال ما بين الصلاتين وقت قال فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فصلى بهم كما صلى به جبريل عليه السلام ثم قال اين السائل عن الصلوة ما بين الصلاتين وقت *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصفهانى ثنا عبد الرحمن بن ابى حاتم اخبرنى محمد ابن عقبة بن علقمة فيما كتب الى ثنا ابى ثنا الاوزاعى ثنا حسان بن عطية حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فصلى الظهر حين فاء الفيء وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين بدا اول الفجر ثم صلى الظهر اليوم الثانى حين كان ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء فى ثلث الليل وصلى الصبح بعد ما اسفر ثم قال ان جبريل امنى ليعلمكم ان ما بين هذين الوقتين وقت *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو ثنا يوسف ابن عيسى ثنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم ثم ذكر مواقيت الصلوة ثم ذكر انه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس فى وقت واحد *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد انه سمع ابا هريرة يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام اتاه فصلى به الصلوات فى وقتين الا المغرب قال فجاءنى فى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس ثم جاءنى من الغد فى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس لم يغيره * محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن * (وروينا) عن ابى بكر بن حزم عن ابى مسعود الانصارى وعن ابى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر فى هذه القصة فى صلوة المغرب بنحو ذلك *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو احمد بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبد الصمد الفضل البلخى ثنا مكى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة يعنى ابن الاكوع قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب *

رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد انبأ ابى ثنا الاوزاعى انا ابو النجاشى حدثنى رافع بن خديج الانصارى قال كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله * مخرج في الصحيحين من حديث الاوزاعى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى بنى سلمة فلو رمينا لرأينا مواقع نبلنا * وباسناده قال ثنا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق (ح) قال (و اخبرنا) احمد بن جعفر القطيعى واللفظ له ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ماهذه الصلوة ياعقبة فقال شغلنا فقال اما والله ما آسى الا ان يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالرحمن السلمى انا جدى ابو عمرو بن نجيد انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيه بسورتين طويلتين من المفصل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام انا اسحاق انا جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان عبدالله يعنى ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبدالله هذا والذى لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس *

باب من قال للمغرب وقتان

﴿ وقد ذكره الشافعى ﴾ رحمه الله تعالى معلقا على ثبوت الخبر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان قال قرئ على عبدالملك بن محمد انا ابو نعيم (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصفهانى انا ابو بكر احمد بن سعد الاخميمى بمكة ثنا موسى بن الحسن ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا

ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان اعلم منهم وامره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم الظهر حين كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل ثم قال الوقت فيما بين هذين * لفظ حديث ابن يوسف رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى من اصل سماعه ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو قدامة عبيدالله بن سعيد اليشكرى وابو ايوب النهروانى ثنا احمد بن عبدالصمد الانصارى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين * فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام يعنى الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غاب حاجب الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من الغد امره فاقام الظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وامره فاقام العصر والشمس بيضاء فاخرها فوق ذلك الذى كان وامره فاقام المغرب قبل ان يغيب الشفق وامره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل وامره فاقام الفجر فاسفر بها ثم قال وقت صلوتكم كما رأيتم * زاد ابو ايوب فى حديثه ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم * لفظ حديث ابى صالح * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن ابى قدامة عبيدالله بن سعيد * وفى علل ابى عيسى الترمذى عن البخارى انه قال حديث ابى موسى حسن وحديث الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه فى المواقيت هو حديث حسن *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة وكان احيانا رفعه واحيانا لا يرفعه قال وقت الظهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم يحضر المغرب ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء مالم ينتصف الليل ووقت الصبح مالم تطلع الشمس * اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة وفى بعضها لم يرفعه مرتين ورفعه مرة وقد رواه هشام الدستوائى وهمام بن يحيى والحجاج بن الحجاج عن قتادة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿اخبرنا﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبد الله ابن الحارث المخزومى حدثنى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثانى ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق * ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم * وروينا عن ابن عباس من قوله وقت المغرب الى العشاء *

باب السنة فى تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة قال حدثنى عبد الله المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوة المغرب فقال تقول الاعراب هى العشاء * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث * وبمعناه رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد *

﴿واخبرنا﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انبأ الفريابى ثنا ابو مسعود انا عبد الصمد انا ابى عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة * قال الشيخ ابو بكر الاسماعيلى حديث ابى مسعود يدل على انه فى صلوة عشاء الآخرة وكذلك روي عن ابن عمر فى العشاء الآخرة * (قال الشيخ) الا ان الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول اكثر *

باب السنة فى تسمية العشاء بصلوة العشاء دون العتمة

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انبأ سفيان ابن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هى العشاء الا انهم يعتمون بالابل * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن ابى رواد عن رجل من اهل الطائف عن غيلان بن شرحبيل عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب من اسم صلاتكم فانها في كتاب الله عز وجل العشاء وانما سمتها الاعراب العتمة من اجل ابلها لحلابها *

باب اول وقت العشاء

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة الزرقى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال فيه وصلى بى العشاء حين غاب الشفق *

(باب السنة فى تسمية المغرب بصلوة المغرب) (باب السنة فى تسمية العشاء بصلوة العشاء) (باب اول وقت العشاء)

باب دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابو مصعب ثنا الدراوردى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال ابو مصعب قال مالك الشفق الحمرة *
(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر موقوفا وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف *
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبدالعزيز بن محمد ثنا على بن عبدالصمد ثنا هارون ابن سفيان عن عتيق بن يعقوب بن صديق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت اباعبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبدالرحمن بن يحيى قال ابو عبدالله هو اخو معاوية بن يحيى الصدفى عن حبان بن ابى جبلة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة * وروينا عن عمرو على وابى هريرة انهم قالوا الشفق الحمرة *
(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ثنا يحيى ابن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة والفجر فجران المستطيل والمعترض فاذا انصدع المعترض حلت الصلوة * وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال اذا ذهبت الحمرة فصل قال سفيان وهو احب الينا وذلك الشفق عندنا لان البياض لا يذهب حتى يمضى الليل * (قال الشيخ) والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اوقات الصلوة ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق مخالف لسائر الروايات * (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عبدالله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبدالله بن الحارث المخزومى حدثنى ثور بن يزيد عن سليمان فذكره * ورواه ابو عبدالرحمن النسائى عن عبيدالله بن سعيد عن عبدالله بن الحارث المخزومى فقال فى الاول والعشاء حين غاب الشفق وقال فى الثانى قال عبدالله بن الحارث ثم قال فى العشاء ارى الى ثلث الليل *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا على بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة * وكذلك رواه شعبة عن ابى بشر * ورواه هشيم بن بشير ورقبة بن مصقلة عن ابى بشر عن حبيب بن سالم *

باب آخر وقت العشاء

وفيه قولان (احدهما) ثلث الليل (والآخر) نصفه فمن قال بالاول احتج (بما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث

وفيه وصلى بى العشاء ثلث الليل الاول يعنى فى المرة الآخرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابى موسى عن ابى موسى ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام فذكر الحديث قال فيه وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد فذكر الحديث قال فيه وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين * اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن بدر بن عثمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفقيه فى مسجد الرصافة ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا حرمى بن عمارة بن ابى حفصة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وجب الشفق ثم امره بالغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك ابو روح فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رأيت وقت * رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمى بن عمارة ابى روح * وقد رويناه من حديث الثورى عن علقمة بن مرثد قال فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر فقال الصلوة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب شفق(١) الليل الى ثلث الليل الاول * رواه البخارى عن ابى اليمان وكذلك اخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهرى *

﴿ ومن قال ﴾ بالقول الثانى احتج (عا اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا ابو عمرو الحوضى ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابى ايوب العتكى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وقت صلوة العشاء الى نصف الليل * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث همام وغيره عن قتادة وقال فى الحديث الى نصف الليل الاوسط وفى حديث هشام عن قتادة فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى اخبرنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر الصلوة صلوة العشاء ذات ليلة الى شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا فى الصلوة منذ انتظرتم الصلوة فكأنى انظر الى وبيض خاتمه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن منير

(١) ن - غسق الليل ١٢

عن

عن يزيد بن هارون *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قرة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا ابو عمرو احمد بن نصر و عبدالله بن محمد قالا ثنا عبدالله ابن الصباح العطار ثنا عبيدالله بن عبد المجيد الحنفي ثنا قرة عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما انظر الى وبيض خاتمه حلقة فضة * وفى رواية ابى داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمعناه * رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن الصباح *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن كثير ثنا حماد عن ثابت عن انس قال سئل هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل او عند شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا فى الصلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كأنى انظر الى وبيض خاتمه من فضة واشار بيده اليسرى ووصف (اخبرنا) ابو صالح ابن ابى طاهر العنبرى انا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو بكر محمد بن نافع ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انس بن مالك عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه الا انه قال ورفع اصبعه اليسرى الخنصر * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن نافع *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي انا ابو محمد عبدالله (١) بن اسحاق بن ابراهيم ابن الخراساني العدل ثنا يحيى يعنى ابن جعفر بن الزبرقان ثنا على بن عاصم انا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى فقال انكم لن تزالوا فى الصلوة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف احسبه قال وذو الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل * هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن ابى هند وخالفهم ابو معاوية الضرير عن داود فقال عن جابر بن عبدالله *

(اخبرناه) ابو محمد بن يوسف الاصفهانى انا ابو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن داود ابن ابى هند عن ابى نضرة عن جابر بن عبدالله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم ينتظرون العشاء فقال صلوا ورقدوا وانتم تنتظرونها اما انكم في الصلوة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل * وفى رواية ام كلثوم بنت ابى بكر عن عائشة فى هذه القصة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد * وفى حديث ابى موسى الاشعرى حتى ابهار الليل * وفى حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا * وفى رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده * وفى حديث ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى وكان لا يبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل * وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل وقال خالد بن الحارث عن شعبة الى نصف الليل وقال حماد ابن سلمة عن ابى المنهال الى ثلث الليل *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو موسى ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

(١) ن - انا محمد بن عبدالله ١٢ (٢) وحاجة ذى الحاجة ١٢ كنز العمال .

الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت صلوة الظهر حين زوال الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة احسب يحيى يريد ان للصلوة اولا وآخرا وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال فى موضع آخر من التاريخ حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا * (قال الشيخ) وبمعناه ذكره البخارى رحمه الله تعالى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن محمد بن النضر ثنا معاوية عن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا فذكره * وكذلك رواه ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزارى وابو زبيد عبثر بن القاسم عن الاعمش عن مجاهد *

(واخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان انبأ ابو الاشعث ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوى ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد كان يقول انظروا يوافق حديثى ما سمعتم من الكتاب ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعنى تزول وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية وصلوا المغرب حين تغيب الشمس وصلوا العشاء الى نصف الليل الاول وصلوا الصبح بغلس او بسواد واطيلوا القراءة *

باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء

(روينا) عن ابن عباس انه قال وقت العشاء الى الفجر * وعنه وعن عبدالرحمن بن عوف فى المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء * وعن عبيد بن جريج انه قال لابى هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر * وروينا عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل وقد نام اهل المسجد ثم خرج اليهم فصلى بهم وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى * وهذا يرد فى باب تاخير العشاء *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصفهانى ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة *

باب السنة فى تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح

(قال الله تعالى) وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وروينا عن ابى هريرة ما دل على انه اراد به صلوة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وذلك

(باب السنة فى تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح) (باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء)

قدمضى باسناده *

باب اول وقت صلوة الصبح

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الاولى وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وقال في المرة الآخرة فصلى بي الفجر فاسفر * وروينا في حديث وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله في هذه القصة قال ثم جاءه يعني جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سطع الفجر للصبح وقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح وقال في المرة الثانية حين اسفر جدا *

باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الدار بردى بمرو ثنا عبد الله ابن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون انبأ ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام * هكذا روي بهذا الاسناد موصولا وروي مرسلا وهو اصح *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا عمر بن حفص ثنا عاصم بن على قال وثنا ابو نصر احمد بن سهل ثنا صالح بن محمد ثنا على بن الجعد قالا انا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فذكر الحديث مثله سواء * وقد روي من وجه آخر مسندا وموقوفا *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق الطبري ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلوة وفجر يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام * هكذا رواه ابو احمد مسندا ورواه غيره موقوفا والموقوف اصح *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلوة وفجر يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال *

باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي انا ابراهيم بن عبد الله السعدي انا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلوة الفجر

(باب اول وقت صلوة الصبح) (باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما) (نصحح ويصحح اجتمع الآثار ...)

فامر بلالا فاذن حين طلع الفجر ثم اقام فصلى فلما كان من الغد اخر حتى اسفر ثم امره ان يقيم فاقام فصلى ثم دعا الرجل فقال اشهدت الصلوة امس واليوم قال نعم قال مابين هذا وهذا وقت * ورويناه معناه فى حديث بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح *

باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضى ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه و وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى شيطان * اخرجه مسلم عن احمد بن ابراهيم الدورقى عن عبدالصمد عن همام الا انه قال فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى شيطان (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبدالصمد يعنى ابن عبدالوارث ثنا همام فذكره باسناده *

باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى الحافظ ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس اومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة وزاد فى الحديث والسجدة انما هى الركعة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عباس الدورى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمرو (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ثنا عبيدالله عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة فقد ادركها كلها * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى *

باب الدليل على انها لا تبطل بطلوع الشمس فيها

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى المحاربى بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين ثنا الفضل يعنى ابن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم الفضل بن دكين *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح قال) احمد بن سلمة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ثنا عبدالعزيز بن محمد اخبرنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن

سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثا بعد ما تغرب فقد ادرك العصر * وبمعناه رواه مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن الاعرج وعطاء في صلوة الصبح *

(واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلع قرن الشمس قال فقال حدثني خلاس عن ابى رافع ان اباهريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتم صلوته *

(اخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا سعيد يعني ابن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فطلعت فليصل اليها اخرى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن قتادة عن عزرة بن تميم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه ثنا ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين *

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهانى ثنا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال صليت خلف عمر رضى الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول ان الشمس قد طلعت فلما سلم قالوا يا امير المؤمنين كادت الشمس تطلع قال فتكلم بشئ لم افهمه فقلت اي شيء قال فقالوا قال لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين *

باب مراعاة ادلة المواقيت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق وعلى بن حمشاذ قالا ثنا بشر بن موسى ثنا عبدالجبار بن العلاء العطار بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابراهيم السكسكى عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله عز وجل * تفرد به عبدالجبار ابن العلاء باسناده هكذا وهو ثقة *

(وقد اخبرناه) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا مسعر عن ابراهيم السكسكى حدثنى اصحابنا عن ابى الدرداء انه قال ان احب عباد الله الى الله الذين يحبون الله ويحببون الله الى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله * روي موقوفا على ابى هريرة في معناه *

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان انبأ ابن ابى عاصم ثنا محمد بن احمد ابو يوسف نا محمد بن سلمة عن واصل بن ايوب الاسوارى عن ابى هريرة قال الا ان خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون الشمس

والقمر والنجوم لمواقيت الصلوة *

باب السنة فى الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطابران انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم * قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وارسله الشافعى وجماعة من الرواة عن مالك والحديث فى الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عبادة و عبدالرزاق و كامل بن طلحة و وصله ايضا جماعة عن الزهرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم * قال يونس فى الحديث وكان ابن ام مكتوم هو الاعمى الذى انزل الله عزوجل فيه (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) كان يؤذن مع بلال * قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن حرملة بن وهب دون القصة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده يعنى معترضا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا

ابو عبد الرحمن

---

* قال * ﴿ باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر ﴾

ذكر فيه حديث (ان بلالا يؤذن بليل) * قلت * هذا مطلق ومافي الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا و ينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل اومن الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقى باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر * ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائى * قلت * فى سنده عبدالرحمن الافريقى سكت عنه هنا وقال فى باب فرض التشهد

ضعفه

ابو عبدالرحمن يعنى عبدالله بن يزيد المقرى (ح واخبرنا) ابو احمد الحسين بن علوشا باسد اباد همدان انا احمد بن جعفر القطيعى انبأ ابو على بشر بن موسى الاسدى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا عبدالرحمن بن زياد حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر حديثا طويلا قال فلما كان اذان صلوة الصبح امرنى فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه قال هل من ماء يا اخا صداء فقلت لا الا شيء قليل لا يكفيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله فى اناء ثم ائتنى به ففعلت فوضع كفه فى الماء قال الصدائى فرأيت بين اصبعين من اصابعه عينا تفور فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انى استحيى من ربى لسقينا واسقينا ناد باصحابى من كان له حاجة فى الماء فناديت فيهم فاخذ من اراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائى فاقمت الصلوة * اخرجه ابو داود فى السنن عن عبدالله بن سلمة عن عبدالله بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد مختصرا وقال فى الحديث لما كان اول اذان الصبح امرنى النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت *

باب ذكر المعانى التي يؤذن لها بلال بليل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ازهر بن سعد بن اليمان ثنا سليمان التيمى (ح قال وانبأ) احمد بن جعفر القطيعى واللفظ له ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل عن سليمان عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنعن احداً منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم او لينبه نائمكم ثم قال ليس ان يقول هكذا او قال هكذا (١) حتى يقول هكذا * رواه البخاري من وجه عن سليمان ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية *

باب القدر الذى كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم
ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى انا جعفر بن محمد الفاريابى ثنا

---

(١) وفى مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ١٢

ضعفه القطان وابن مهدى وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال فى باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذى الحديث وقال انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقى وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه

* قال * (باب قدر الذى كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم)

ذكر فى آخره عن حبان (اتيت عليا وهو معسكر بدير ابى موسى) الى آخره * قلت * فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب *

اسحاق بن موسى ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر قالا كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدة * ورواه البخارى من اوجه اخر عن عبدالله *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن حبيب بن عبدالرحمن قال حدثتنى عمتى انيسة قالت كان بلال وابن ام مكتوم يؤذنان للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكنا نحبس ابن ام مكتوم عن الاذان فنقول كما انت حتى نتسحر ولم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا * هكذا رواه عمرو ابن مرزوق وجماعة عن شعبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب ثنا ابو الوليد وابو عمرو قالا ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى انيسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال * هكذا رواه محمد بن ايوب الرازى عنهما ورواه محمد بن يونس الكديمى عن ابى الوليد كما رواه الطيالسى وعمرو بن مرزوق ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة حدثنى خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال فان صح رواية ابى عمرو وغيره فقد يجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته اذن بليل * وهذا جائز صحيح وان لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل (قال الشيخ) وقد روي فى حديث عروة عن عائشة تقديم اذان ابن ام مكتوم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المدنى ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم رجل اعمى فاذا اذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال هشام وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر كذا روي باسناده وحديث عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح وروا الواقدى وليس بحجة باسناد له عن زيد بن ثابت *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا اسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال *

(اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحاكم ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى انا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة انه سمع حبان بن الحارث يقول اتيت على بن ابى طالب وهو معسكر بدير ابى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح اقم الصلوة *

باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا موسى ثنا حماد عن ايوب عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام ثلاثا زاد موسى بن اسمعيل فى حديثه فرجع فنادى الا ان العبد نام * هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ايوب * وروي ايضا عن سعيد بن زربى عن ايوب الا ان سعيدا ضعيف ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح منها ومعه رواية الزهرى عن سالم عن ابيه (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ نا عبدان ثنا هدبة وطالوت قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث ابى عمر الضرير ثم قال قال على بن المدينى اخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع وحديث الزهرى عن سالم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف مارواه الناس عن ابن عمر * (قال الشيخ) وقد رواه معمر بن راشد عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل فذكره مرسلا * وروي عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن على الخراز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا ابراهيم بن عبد العزيز بن ابى محذورة عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فاذنت فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادي في المدينة ثلاثا ان العبد رقد ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع

---

* قال *

باب من روى النهى عن الاذان قبل الوقت

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابى محذورة (عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) * قلت * ابراهيم روى له الترمذى وصحح حديثه وذكره البيهقى فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وباقى السند صحيح ايضا * ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم) * قلت * عامر اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان في صحيحه * قال (وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف) * قلت * من جملة وجوهه مارواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر * و رواه ايضا عامر بن مدرك عن عبدالعزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب (اخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى ثنا ايوب ابن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابى رواد ثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر * ذكر نحوه يعنى نحو حديث حماد بن سلمة * قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع اوغيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح او غيره ورواه الدراوردى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه * قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعنى حديث ابن عمر اصح * (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العامرة *

(اخبرنا) ابو طاهر الامام ثنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن جعفر ابن برقان عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما * وهذا مرسل * قال ابو داود السجستانى شداد مولى عياض لم يدرك بلالا (واخبرنا) بذلك ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة عن ابى داود (قال الشيخ) وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف وانما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا المقرى انا سليمان بن المغيرة عن حميد قال اذن بلال بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع

الى

عليه وسلم ان يصعد فينادى ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله * ثم اخرج من طريق عبدالوهاب يعنى الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا * ثم قال الدارقطني والمرسل اصح * قلت * ابو يوسف قد وثقه البيهقى فى باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته * ثم حديث حماد بن سلمة الذى ذكره البيهقى آنفا في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له ايضا حديث عبدالكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح * اخرجه البيهقى (وقال هو محمول ان صح على الاذان الثانى) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبدالكريم * قلت * هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقى بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده * وروى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين * قال الاثرم ورواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا فيه ما ذكره الاوزاعى واجيب عن ذلك بان الاوزاعى من ائمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره * و قال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفى التمهيد وروى زبيد الايامى عن ابراهيم قال كانوا

اذا

الى مقامك فناد ثلاثا الا ان العبد قد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه فنادى ثلاثا ان العبد قد نام * هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلا والاحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول منه وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا اسحاق حدثنى ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس اليس قدام النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يعيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره ان يعيد الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل *

باب السنة فى الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا ابو اسحاق ثنا سماك ثنا جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رآه اقام حين يراه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابى خيثمة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن حمدان الهمدانى ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى لا يؤذن لصلوة غير الصبح الا بعد وقتها لانى لم اعلم احدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلوة قبل وقتها غير الفجر ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون الا بعد دخول وقتها الا الفجر *

باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم(١)

وانما اوردته هاهنا لان الشافعى اشار اليه فى مسئلة الاذان وهو بتمامه مخرج فى كتاب المدخل *

(اخبرنا) ابو على الحسن بن محمد الروذبارى الفقيه بنيسابور وابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى

---

(١) ن - علمهم

اذا اذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك * ثم لا تنافى بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل * قال ابن القطان لان ذلك كان فى رمضان وقال الطحاوى ويحتمل ان يكون بلال كان يؤذن فى وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعنى الطحاوى بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا *

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحاق الازرق واخرجه البخارى من حديث ابى صالح عن ابى هريرة * قال الشافعي و مكة والمدينة يمانيان مع ماذل به على فضلهم * فى علمهم وذكر الحديث الذي (حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء وقراءة انا ابو حامد بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى الزبير عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تضربوا اكباد الابل فلا تجدون عالما اعلم من عالم المدينة * رواه الشافعي فى القديم عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ثنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا زيد بن الحباب انا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن ازهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش * لفظ حديث ابن ابى فديك زاد زيد فى روايته فقيل للزهرى ما تريد بذلك قال نبل الرأى *

باب الصبى يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلوة شيئا

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و عن بشر بن سعيد و عن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ابن

---

* قال * (باب الصبى يبلغ و الكافر يسلم و الحائض تطهر فيدرك من وقت الصلوة شيئا)

ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح و العصر) * قلت * قوله في الترجمة فيدرك من الوقت شيئا يقتضى انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركا * قال الشافعي فى الكتاب المصرى لو افاق المغمى عليه وقد بقى من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادراك الركعة فهو غير مطابق للباب * قال صاحب التمهيد حديث من ادرك ركعة يقتضى بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلوة و زعم بعض اصحاب الشافعى انه اراد بالركعة البعض من الصلوة و هذا ينتقض عليه بالجملة فانه لم يختلف قول الشافعى فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها *

* قال * (باب قضاء الظهر و العصر بادراك وقت العصر)

ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما * ثم ذكر اثرا عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف * قلت * هذا

المولى

ابن انس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبدالرحمن عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة * رواه البخاری عن ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوی ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى وعلى بن سعيد قالا ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان قال على يعنى الثورى عن عمرو بن دينار عن ابی الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك و قال على بن سعيد في غزوة تبوك * مخرج في الصحيح (١) من حديث ابی الزبير عن ابی الطفيل وهو من حديث عمرو ابن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمر *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوی ثنا شريح بن يونس ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردی عن محمد بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبدالرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا يزيد بن ابی زياد عن طاؤس عن ابن عباس قال اذا طهرت المرأة فی وقت صلوة العصر فلتبتدء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر فاذا طهرت في وقت العشاء الآخرة (٢) فلتصل المغرب والعشاء * و رواه ليث بن ابی سليم عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس قال واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء * وهو فيما اجازلی ابو عبدالله روايته عنه انا ابو الوليد ثنا الشامانی ثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص عن ليث فذكره و قيل عنه عنهما من قولهما و رويناه عن جماعة من التابعين سوا هما وعن الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكی ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة * قال وقال مالك وذلك ان الوقت قد ذهب واما من افاق وهو فی وقت فانه يصلی * هكذا في رواية جماعة عن نافع وفی رواية عبيد الله بن عمر عن نافع يوم وليلة وفی رواية ايوب عن نافع ثلاثة ايام *

---

(١) يعنى في صحيح مسلم ١٢ (٢) ن ـ فلتبتدء ، فلتصل ١٢

المولى مجهول * ثم ذكر عن طاؤس (انه قال نحو ذلك) * قلت * في سنده يزيد بن ابی زياد وليث بن ابی سليم فسكت عنهما وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم فی باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضعيفه لليث وقوله عليه السلام وقت الظهر مالم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى *

* قال * (باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما)

ذكر فيه عن عمار (انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاها) * قلت * سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى الرفاء انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد ان اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم يعنى من تابعى اهل المدينة يقولون فذكر احكاما وفيها المغمى عليه لا يقضى الصلوة الا ان يفيق وهو فى وقت صلوة فليصلها وهو يقضى الصوم والذى يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر وان افاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قالوا وكذلك تفعل الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس اوطلوع الفجر * وروي فيه حديث مسند فى اسناده ضعف والله اعلم *

(اخبرناه) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولى ثنا خارجة بن مصعب ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار عن الحكم بن عبد الله الايلى عن القاسم انه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة اليوم و اليومين واكثر من ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى صلوته فيفيق وهو فى وقتها فيصليها (واخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ثنا محمد ثنا خارجة ثنا مغيث ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وكذلك رواه احمد بن خالد(١) عن خارجة الاكبر وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن ابى حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخارى فى التاريخ وقال فيه نظر والحكم بن عبد الله الايلى تركوه كان ابن المبارك يوهنه ونهى احمد بن حنبل عن حديثه *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ابن سفيان عن السدى عن يزيد مولى عمار ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء *

باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت او اغمى عليها

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فأتوا منه ما استطعتم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن حماد ثنا شعبة عن عقبة

وهو

(١) ن - رواه خالد ١٢

* قال * (باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت)

اسند فيه (عن ابى الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلوة العشاء) * قلت * لا دلالة فى هذا الكلام على القضاء بل دلالته على عدمه اظهر ثم فى اتصال الاسناد بين ابى الجوزاء وعمر نظر وذكر ابو بكر الرازي عن الشافعى انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر *

وهو ابن ابى ثبيت الراسبي وهو ثقة عن ابى الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلوة العشاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا ابن شبرمة عن الشعبي قال اذا فرطت المرأة فى الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة *

باب لا يقرب الصلوة سكران

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا اسحاق بن منصور السلولى ابو عبد الرحمن الكوفى ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال قال عمر رضى الله عنه سمعت منادى النبي صلى الله عليه وسلم ينادى اذا اقيمت الصلوة فلا يقرب الصلوة سكران *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباد بن موسى الختلى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه فنزلت الآية التى فى النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى ان لا يقربن الصلوة سكران *

باب صفة اقل السكر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان يحرم الخمر فامهم على فى المغرب وقرأ (قل يا ايها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) *

باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا فى سقوط الفرض عنه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلوة سكرا اربع مرات فكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا ماطينة الخبال يارسول الله قال عصارة اهل جهنم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابو بكر محمد بن محمويه العسكرى بالاهواز ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد ابن حماد القلانسى بالرملة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو * تفرد به زهير هكذا *

ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة

باب بدء الاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن

(باب لا تقرب الصلوة سكران) (باب صفة اقل السكر) (باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا) (ج ١ ص ٣٨٩)

الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم نتخذ نا قوسا مثل نا قوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه افلا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج * واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن جريج *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يضربوا ناقوسا او ينوروا نارا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه البخارى عن محمد عن عبد الوهاب الثقفى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن شاذان الجوهرى ثنا محمد بن يحيى القطيعى ثنا روح بن عطاء بن ابى ميمونة ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل فى الطريق فنادى الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود قال فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباد بن موسى الختلى وزياد ابن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابى بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى آت فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقنى عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله قال فاذن بلال * قال ابو بشر اخبرنى ابو عمير ان الانصار زعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندى ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيدالله بن سعد الزهرى ثنا عمى يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى ابى عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس فى الجمع للصلوة اطاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبدالله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه و يؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد (و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا يعقوب فذكره باسناده مثله الا انه ذكر التكبير في صدر الاذان مرتين وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن اسحاق (و اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وهكذا رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد يعني قصة الرؤيا في تثنية الاذان وانفراد الاقامة و قال فيه ابن اسحاق عن الزهرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر و قال فيه معمر ويونس عن الزهرى الله اكبر الله اكبر لم يثنيا (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال سمعت الامام ابا بكر احمد بن اسحاق بن ايوب يقول سمعت ابابكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في اخبار عبدالله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا يعني حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد لان محمدا سمع من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابراهيم التيمى فقال هو عندى حديث صحيح *

باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا ابو بكر عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا المسعودى ثنا عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال فذكر اولا حال القبلة فذكر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانوا يجتمعون للصلوة يوذن بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال له عبدالله بن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران قائم فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى فرغ من الاذان مرتين مرتين ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيئا ثم قام فقال مثل الذى قال غير انه زاد قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فكان اول من اذن بها بلال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذى طاف بعبدالله بن زيد غير انه سبقني اليك * وبمعناه رواه جماعة عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي غير ان عبدالرحمن بن ابي ليلى لم يذكر معاذا فهو مرسل *

باب القيام في الاذان والاقامة

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة فذكر الحديث فى بدء الاذان وفى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اخرجه مسلم كما مضى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو محمد جعفر بن هارون ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبى ثنا صدقة بن عبيد الله المازنى ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم *

باب الاذان راكبا وجالسا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عبد الله العمرى عن نافع قال كان ابن عمر ربما اذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالارض *

(واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن سفيان الثورى عن ابى طعمة ان ابن عمر كان يؤذن على راحلته * وروى فيه حديث مرسل *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبد الوهاب ثنا اسمعيل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فى سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال دخلت على ابى زيد الانصارى فاذن و اقام وهو جالس قال وتقدم رجل فصلى بنا وكان اعرج اصيب رجله فى سبيل الله تعالى * وروينا عن عطاء بن ابى رباح انه قال يكره ان يؤذن قاعدا الا من عذر *

باب الترجيع فى الاذان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبد الله ابن سعيد ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

محمدا

---

* قال * (باب الترجيع)

ذكر فيه حديث (عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابى محذورة) * قلت * عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم * ثم ذكر حديث (الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده) * قلت * الحارث هذا هو ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث و قال البيهقى فى باب

محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال اخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما فى حجر ابى محذورة حتى جهزه الى الشام فقلت لابى محذورة اى عم انى خارج الى الشام وانى اخشى ان اسئل عن تاذينك فاخبرنى فقال نعم خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسنى فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التاذين فاعطانى صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم امرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرنى بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن جريج واخبرنى بذلك من ادركت من آل ابى محذورة على نحو ما اخبرنى ابن محيريز * قال الشافعى رحمه الله وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابى محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج وبمعناه رواه حجاج بن محمد وابو عاصم وروح بن عبادة عن ابن جريج *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى السمرقندى ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثنى عثمان بن السائب مولاهم عن ابيه الشيخ مولى ابى محذورة وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا

سجود القرآن احدى عشرة * ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان وقال محمد ابن عثمان بن ابى شيبة سمعت على بن المدينى يقول بنو ابى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء ولهذا قال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد * ثم ذكر البيهقى حديث (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله ابن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ) * قلت * عبد الرحمن

من ابى محذورة قال خرجت فى عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فاذنوا و قمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتونى بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا فاذنوا وكنت احدهم صوتا(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذى سمعت صوته اذهب فاذن لاهل مكة وقل لعتاب بن اسيد امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن لاهل مكة وقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم ارجع فقل اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فاذا اقمت للصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

(و اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك ابن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسى وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * وقد روى فى بعض الروايات عن ابى محذورة فى هذا الحديث الرجوع الى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل اهل الحجاز *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان يعنى اذان بلال الذى امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة و يقول قد قامت الصلوة مرة واحدة كذا فى الكتاب وغيره رواه عن الحميدى فذكر التكبير فى صدر الاذان مرتين ثم رواه الحميدى فى حديث ابى محذورة اربعا وناخذ به لانه زائد *

(١) و فى الدارقطنى وكنت آخرهم صوتا ١٢

قال بلغه

هذا ضعفه ابن ابى حاتم و قال ابن القطان هو وابوه وجده مجهولو الحال و قال صاحب الميزان عبد الله بن محمد ابن عمار ضعفه ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر فى العيد بن الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقال ابن الجوزى لا يختلف فى ان بلالا كان لا يرجع *

* قال

باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء بالابطح فخرج الينا بلال بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين نائل وناضح منه قال فاذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه فذكر الحديث وفيه قال فتوضأ واذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حى على الصلوة حى على الفلاح * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن عون ابن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه * هكذا رواه قيس وخالفه الحجاج بن ارطاة فقال واستدار فى اذانه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن (١) بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد ابن ابى بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فى قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ثم اذن ووضع اصبعيه فى اذنيه واستدار فى اذانه ويحتمل ان يكون الحجاج اراد بالاستدارة التفاته فى حي على الصلوة حي على الفلاح

(١) ن - الحسين

* قال * (باب الالتواء فى حي على الصلوة حي على الفلاح)

ذكر فيه حديث ابى جحيفة (ورأيت بلالا اذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) * قلت * فى سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بشىء وضعفه وكيع وابن المدينى والدارقطنى وقال النسائى متروك وقال السعدى ساقط واسند ابو الفتح الازدى ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير وفى الفصول التى علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولى المدائن قتل رجلا فيما بلغنى فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقى هذا الحديث وفيه (انه استدار فى اذانه) وفى سنده الحجاج بن ارطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) * قلت * العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم فى الحجاج وقيس اسوء حالا منه بلا شك فان الحجاج روى له ابن حبان فى صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثورى ما رأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امهر لحديثه من الثورى وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبرانى من حديث ادريس الاودى عن عون عن ابيه الحديث وفيه وجعل يستدير وروى ابو الشيخ الاصبهانى الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن ابيه وفيه فجعل يستدير يمينا وشمالا وروي

فيكون موافقا لسائر الرواة * والحجاج بن ارطاة ليس بحجاج والله يغفر لنا وله * وقد رواه اجازة عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن ابى جحيفة مدرجا فى الحديث وسفيان انما روى هذه اللفظة فى الجامع رواية العدنى عنه عن رجل لم يسمه عن عون * وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن ابى جحيفة مرسلا لم يقل عن ابيه والله اعلم *

باب وضع الاصبعين فى الاذنين عند التأذين

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا هشيم عن حجاج عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه فى اذنيه وهو يلتوى فى اذانه يمينا وشمالا *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه وكانت اقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث اخبرنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رستة وانا ابن ابى عاصم قالا ثنا ابن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابنى حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الانصارى عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن فجعل اصبعيه فى اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ * (وروينا) عن ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه فى اذنيه فى بعض اذانه او فى اقامته *

باب

ذلك من حديث الثورى عن عون على ما ذكره البيهقى فقال (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجا فى الحديث) * قلت * اخرجه الترمذى من حديث عبد الرزاق عن الثورى عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور الحديث ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرك صحيح على شرطهما وهذا حكاية فصل حكاه ابو جحيفة عن بلال فلا ادرى ما معنى قول البيهقى مدرجا فى الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرائينى فى صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابو نعيم الحافظ فى مستخرجه على كتاب البخارى من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرز ثنا بندار ويعقوب قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عون عن اسامة رأى بلالا يؤذن ويدور الى آخره * قال البيهقى (وسفيان انما روى هذه اللفظة فى الجامع رواية العدنى عنه عن رجل لم يسمه عن عون) * قلت * العدنى هذا هو عبد الله بن الوليد قال عبد الله بن على بن المدينى سمعت ابى يقول لا يكتب حديثه وضعفه جدا * قال البيهقى (وروي عن حماد بن سلمة عن عون مرسلا لم يقل عن ابيه) * قلت * قد تقدم ان ابا الشيخ اخرجه من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه *

باب لايؤذن الا طاهر

(اخبرنا) ابو بكر الحارثى الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابن ابى عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ * هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الايلى وغيره عن الزهرى قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضئ *

(اخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم * عبد الجبار بن وائل عن ابيه مرسل وهو قول عطاء بن ابى رباح وقال ابراهيم النخعى كانوا لا يرون بأسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء * وبه قال الحسن البصرى وقتادة والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة فى الاذكار وقد مضى فى (كتاب الطهارة) *

باب رفع الصوت بالاذان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا ابن ابى اويس ثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى قال انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او فى باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث ابن ابى اويس * وفى حديث الشافعى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدرى قال له فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس (١) *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن موسى ابن ابى عثمان قال شعبة وكان يؤذن على اطول منارة بالكوفة قال حدثنى ابو يحيى وانا اطوف معه يعنى حول البيت قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته من فيه يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو عبيد يونس بن عبيد ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابى محذورة قال لما قدم عمر مكة اذنت فقال لى عمر يا ابا محذورة اما خفت ان ينشق مريطاؤك (٢) *

باب الكلام فى الاذان فيما للناس فيه منفعة

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن

(١) فى البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف ١٢ (٢) المريطاء عرقان فى مراق البطن يمتد عليهما الصائح ١٢ لسان

زيد عن ايوب وعاصم الاحول وعبدالحميد صاحب الزيادى عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ (۱) فلما بلغ المؤذن حى على الصلوة امره ان ينادى بالصلوة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض قال كأنكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير منى وانها عزيمة * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى الربيع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثه عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على السيرافى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد يعنى ابن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة انه كان يؤذن بالعسكر فيامر غلامه بالحاجة وهو فى اذانه *

باب استحباب تاخير الكلام الى آخر الاذان

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اذن ليلة بضجنان (۲) فى ليلة باردة ثم قال صلوا فى رحالكم ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المنادى فينادى بالصلوة ثم ينادى فى اثرها ان صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة او الليلة المطيرة (اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء ثنا ابو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لمحمد ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر اذن ليلة بالعشاء بضجنان فى ليلة باردة وقال على اثر ذلك الا صلوا فى رحالكم (۳) واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا اذن يؤذن على اثر ذلك الا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابى ميسرة ثنا ابن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن نعيم ابن النحام من بنى عدى بن كعب قال نودى بالصبح فى يوم بارد وهو فى مرط امرأته فقال ليت المنادى نادى ومن قعد فلا حرج فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر اذانه ومن قعد فلا حرج وذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر اذانه * تابعه الاوزاعى عن يحيى بن سعيد الا انه قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج *

(۱) آخره معجمة اى ذى غيم ۱۲ مجمع (۲) موضع بين مكة والمدينة ۱۲ (۳) ن - فى الرحال ۱۲

باب

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي قال علي وحدثني جامع بن سوادة ثنا خلاد بن يحيى قالا ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم * وله شاهد من حديث ابن عمر في اسناده ضعف *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن جبلة ثنا ابو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرى ثنا ابو محمد البزار ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن * تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان قبله فاذن ثم اقام * وهذا اسناده صحيح شاهد لما تقدم *

(وقد اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال قال وجاء عمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت فاقام عمي * هكذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو (ورواه) معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد قال البخاري فيه نظر *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القه على بلال فانه اندى منك صوتا فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام * هكذا رواه ابو العميس (وروي) عن زيد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده كذلك وكان ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه يضعف هذا الحديث لما سبق ذكره (وما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس قال حدثني

(باب الرجل يؤذن ويقيم غيره)

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمر وفي اسناده ضعف) * قلت * في اسناد الاول ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان للصبح قبل الفجر *

عمومة لى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه وكان عبدالله بن زيد مريضاً يومئذ والانصار تزعم انه لولم يكن مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناه (قال الشيخ) ولو صح حديث عبدالله بن زيد وصح حديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد وبالله التوفيق *

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال آتينا جابر بن عبدالله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب قال فلما اتى المزدلفة يريد النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل مدرجا في الحديث الطويل فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال هذا القدر من الحديث مرسل *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال قال (وحدثنا) ابو داود قال وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالوهاب الثقفى المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين ولم يسبح بينهما * قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتما على اسناده محمد بن على الجعفى عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة قال ابو داود قال لى احمد يعنى ابن حنبل اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل (قال الشيخ) وقد رواه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سعد ثنا محمد بن الصباح ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين * وروي فى المغرب والعشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عليه في ذلك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا بشر بن عمر ثنا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله

صلى الله

---

* قال * (باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين)

ذكر فى آخره حديث ابى ايوب * قلت * قد روي من وجه آخر قال ابو حنيفة فى مسنده * ثنا ابو اسحاق السبيعى عن عبدالله بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ابن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضى الله عنهم *

صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد فى كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما* رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد عن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى بمعناه قال و باقامة اقامة جمع بينهما قال احمد بن حنبل قال وكيع صلى كل صلوة باقامة *

(واخبرنا) ابو على ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة قال ابو داود (وحدثنا) مخلد بن خالد ثنا عثمان بن عمر المعنى عن ابن ابى ذئب باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه وقال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد فى الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما* قال مخلد قال لم يناد فى واحدة منهما هكذا رواية سالم بن عبد الله عن ابيه و هي اصح الروايات عن ابن عمر و رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر (كما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا وركعتين ثم قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان* رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير عن اسمعيل واخرجه من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمعناه ورواه الثورى عن ابى اسحاق (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو صادق محمد بن ابى الفوارس الصيدلانى من اصله قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن عبدالله بن مالك الازدى قال صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد ماهذه الصلوة يا ابا عبدالرحمن قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامة واحدة* ورواه شريك القاضى عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا اسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك فذكره (ورواه) اسرائيل عن ابى اسحاق فخالف غيره فى متنه *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبدالله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلوتين بجمع باذان واقامة جميعا فقال له خالد بن مالك ماهذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليتهما(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان* ورواية الثورى وشريك اصح لموافقتهما رواية سعيد بن جبير ورواية سعيد يحتمل ان تكون موافقة لرواية سالم من حيث انه اراد اقامة واحدة لكل صلوة والله اعلم* وقد روى عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية اسرائيل *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام اوامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه* قال (٢) و اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى عن ابن عمر فقيل لابن عمر فى ذلك فقال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا* (وروى) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما صليا كل واحدة من الصلاتين في وقت

(١) ن - صلينا ها (٢) اي اشعث بن سليم ١٢

العشاء مفصولتين باذان واقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون ثنا ابو العميس عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود وعبد الرحمن بن يزيد ان احدهما صحب عمرو الآخر صحب عبد الله رضى الله عنهما فذكرا عنهما انهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا فصليا المغرب باذان واقامة ثم تعشيا ثم صليا باذان واقامة * هذا اسناد صحيح *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد يعنى ابن خالد الوهبى ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فذكر الحديث قال ثم قدمنا جمعا فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما * اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل * ورواه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق وقال فى الحديث فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب فصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ارى شك زهير فاذن واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين (اخبرناه) محمد بن عبد الله اخبرنى ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة الحرانى ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلى ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فذكر الحديث وذكر فيه ماقد مناذكره * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله تعالى املاء انا عبد الله بن محمد بن شعيب الزعفرانى ثنا احمد ابن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن جابر الجعفى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الانصارى عن ابى ايوب الانصارى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع صلوة المغرب ثلاث ركعات وصلوة العشاء ركعتين فصلاهما جميعا باذان واقامة واحدة * كذا رواه جابر الجعفى وجابر لا يحتج به ورواه الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن عبد الله عن ابى ايوب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة صلوة المغرب وصلاة العشاء باقامة واحدة لم يذكر الاذان (حدثنا) ابو الحسن العلوى انبأ عبد الله بن محمد بن شعيب ثنا احمد ابن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن عمارة فذكره والحسن لا يحتج به *

باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصليها ثم امره فاقام فصلى العصر كذلك ثم امره فاقام فصلى المغرب كذلك ثم امره فاقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى صلوة الخوف (فرجالا او ركبانا) * وهكذا رواه الشافعى فى الجديد عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب ورواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب بمعناه وقال فى الحديث فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لكل صلوة اقامة * ورواه الشافعى فى القديم عن غير واحد عن ابن ابى ذئب

(باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات)

لم

لم يسم احدا منهم وقال في الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء * وهكذا رواه ابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه في هذه القصة في احدى الروايتين عنه الا ان اباعبيدة لم يدرك اباه وهو مرسل جيد *

(اخبرناه) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبدالله ابن محمد يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا ابو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء * هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن ابي الزبير ورواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير واختلف عليه في الاذان منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه ورواه الاوزاعي عن ابي الزبير فقال يتابع بعضها بعضا باقامة اقامة *

باب الاذان والاقامة للفائتة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفيه قال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وليس فيه ذكر الاذان ولم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان العطار عن معمر *

(اخبرناه) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان العطار نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا الصلوة فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم(١) الذي اصابتكم به الغفلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نمت فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فامر بلالا فاذن واقام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل قال (اقم الصلوة لذكرى)* ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير ابي هريرة *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال

---

(١) - ن مقامكم

---

* قال * (باب الاذن والاقامة للفائتة)

ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان العطار عن معمر) * قلت * ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم رووه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذان ولم يسنده الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر *

انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ماقلت قال بلال يا رسول الله ماالقيت علي من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن عمران ابن ميسرة عن محمد بن فضيل *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث بطوله فى نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وقال فى الحديث ثم اذن بلال بالصلوة *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا عوف بن ابى جيلة عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة قال فلما استيقظ شكونا اليه الذى اصابنا فقال لاضير اولا ضير شك عوف فقال ارتحلوا فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلوة فصلى بالناس * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن عوف *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبأ يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فنام عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال فامر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم وكذلك رواه هشام عن الحسن *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا حسين بن على عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال سرينا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وقال فيه فامر بلالا فاذن ثم اقام *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة انا عياش بن عباس ان كليب بن صبيح حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى آذاهم حر الشمس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنحوا عن ذلك المكان ثم امر بلالا فاذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروينا في ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله يعنى ابن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه ان زييد (١) بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فقال والله ما اظن الا وانى قد احتلمت وماشعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل مارأى فى ثوبه ونضح مالم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا *

﴿باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة فى حالتى الانفراد والجماعة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابوسعد احمد بن محمد المالينى الصوفي انا ابو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا البغوى ثنا ابو خيثمة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار قال فنظروا فاذا هو راعى معزى * اخرجه مسلم فى الصحيح عن ابى خيثمة زهير بن حرب *

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ اخبرنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابو الوليد الطيالسى وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الفجر فكان يستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار * اخرجه مسلم فى الصحيح عن ابى خيثمة زهير بن حرب *

﴿اخبرنا﴾ ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره اذ سمعنا مناديا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها *

﴿اخبرنا﴾ ابو على الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان اباعشانة (٣) المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن للصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف منى قد غفرت لعبدى وادخلته جنتى *

﴿اخبرنا﴾ ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن جعفر ابن ابى طالب ببغداد فى سنة ثمان وستين ومائتين (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان قال لا يكون رجل بارض فى فيتوضأ او يتيمم سعيدا طيبا فينادى بالصلوة ثم يقيمها فيصلى وفى حديث ابى العباس فيقيمها الا ام من جنود الله من لا يرى قطراه اوقال طرفاه شك التيمى *

(١) زييد بتحتانيتين ١٢ مشتبه (٢) وفى المسلم بالتكرار ١٢ (٣) بضم المهملة وتشديد المعجمة ١٢ تقريب

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان عن ابي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بارض فيء فيتوضأ ان وجد ماء والا تيمم فينادي بالصلوة ثم يقيمها الا ام من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه او قال طرفه * هذا هو الصحيح موقوف وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروتي ببيروت ثنا اسحاق يعني ابن سويد الرملي حدثني الوليد يعني ابن النضر حدثني القاسم يعني ابن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يكون بارض فيء فيؤذن بحضرة الصلوة ويقيم الصلوة فيصلي الا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه *

﴿ باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصفهاني ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله ابن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري عن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها فامر ان يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض *

﴿ باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة ثم اقتضا صلوته بهما هو رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي كريب عن ابي معاوية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بي وبالاسود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحي واقامتهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام لاجزأك ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم الصلوة بارض تقام بها الصلوة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعهما في الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول في هذا الحديث او في بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمرا ذاكرا يزيد الفقير قط ما قال لنا الا انه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد *

﴿ باب

(باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها)

(باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم)

باب صحة الصلوة مع ترك الاذان والاقامة اوترك احدهما

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسين القاضي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا قال ابن ابي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما * اخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي اخبرني ابو الزبير المكي عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نوازى العدو (١) يوم الخندق فشغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالظهر فصلاها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء يتابع بعضها بعضا باقامة اقامة *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (٢) * رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري * قال الشافعي ومن ادرك آخر الصلوة فقد فاته ان يحضر اذانا واقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم اعلم مخالفا انه اذا جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلوة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى في مسجد قد اقيمت فيه الصلوة اجزأته اقامتهم * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وبه قال الحسن والشعبي والنخعي *

باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه *

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله ابن ابي عيسى الترقفي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس عن ابي عثمان قال جاءنا انس بن مالك وقد صلينا الفجر فاذن واقام ثم صلى الفجر باصحابه * ورويناه عن سلمة بن الاكوع في الاذان والاقامة ثم عن ابن المسيب والزهري *

باب اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقم به

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد اخبرني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ن - موازى العدو فشغل المشركون ١٢ (٢) ن - فصلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم ١٢

وقد قال قد قامت الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * هذا مرسل *

باب ليس على النساء اذان ولا اقامة

(اخبرنا) ابو زكريا المزكى وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن * هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف وروينا في الاذان والاقامة عن انس بن مالك موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي * ابن عدى في الكامل ٢/٦٢٠

باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحباتها

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبدالله بن ادريس ثنا ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن *

(اخبرنا) ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان(١) ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سألت ابن ثوبان(٢) هل على النساء اقامة فحدثني ان اباه حدثه قال سألت مكحولا فقال اذا اذن فاقمن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزأت عنهن قال ابن ثوبان وان لم تقمن فان الزهرى حدث عن عروة عن عائشة قالت كنا نصلي بغير اقامة وهذا ان صح مع الاول فلا يتنافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها اخرى لجواز الامرين جميعا والله اعلم ويذكر عن جابر بن عبدالله انه قيل له أتقيم المرأة قال نعم *

باب المرأة لا تؤذن للرجال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابي الفوارس الصيد لاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس احمد بن يونس الضبي باصبهان ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة * مخرج في الصحيحين *

باب القول مثل ما يقول المؤذن

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى املاء قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن بن ابي عيسى الهلالى ثنا محمد بن

(١) ن - ابن حبان ١٢ (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٢ تهذيب

(باب ليس على النساء اذان ولا اقامة) (باب اذان المرأة واقامتها لنفسها) (باب المرأة لا تؤذن للرجال) (باب القول مثل ما يقول المؤذن)

جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهدان لا اله الا الله قال اشهدان لا اله الا الله ثم قال اشهدان محمدا رسول الله قال اشهدان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا ابو الموجه انا عبدان ثنا عبد الله ثنا ابوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول سمعت معاوية ابن ابي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية مثل ذلك فقال اشهدان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما انقضى التاذين قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المجلس حين اذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقالتي * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك *

(اخبرنا) ابو عبدالله وابو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انا هشام بن ابي عبدالله الدستوائي (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي اخبرنا المنيعي ثنا ابو خيثمة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير ثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهدان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثنا صاحب لنا انه لما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) * لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهاب او من روى عنه هذا التفصيل من يحيى بن ابي كثير رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا دون هذه الزيادة من يحيى *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا *

باب ما يقول اذا فرغ من ذلك

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسين بن اسحاق البزار ببغداد قالا ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن ابي ايوب ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول وصلوا علي فانه ليس احد يصلي علي صلوة الا صلى الله عليه عشرا وسلوا الله لي الوسيلة فان الوسيلة منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجوان اكونه ومن سألها لي حلت

(باب ما يقول اذا فرغ من ذلك)

(١) - ن - هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم ١٢

له شفاعتى يوم القيامة (واخبرنا) ابو الحسن بن اسحاق البزار انا ابو محمد ثنا ابو يحيى ثنا المقرى ثنا حيوة انا كعب ابن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبدالله بن عمرو يقول انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ثم حدثنا المقرى نحو حديثه عن سعيد بن ابى ايوب (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل انا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبدالله بن وهب عن حيوة و سعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة فذكره باسناده ومعناه وقال و ارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى * رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم انى اسئلك بحق هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له شفاعتى * رواه البخاري فى الصحيح عن على بن عياش *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن المسعودى عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى * كذا فى كتابى وقال غيره عن القاسم بن معن قال ثنا المسعودى ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن ابى كثير وزاد فيه وحضور صلوتك *

باب الدعاء بين الاذان والاقامة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن ابى عبدالرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط *

(اخبرنا) ابو على ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبأ سفيان عن زيد العمى عن ابى اياس عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر القاضى وابو محمد بن حامد المقرى وابو صادق بن ابى الفوارس الصيدلانى قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبأ سعيد بن ابى مريم انا موسى بن يعقوب الزمعى حدثنى ابو حازم بن دينار ان سهل بن سعد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا * رفعه الزمعى ووقفه مالك بن انس الامام *

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلوة والصف فى سبيل الله *

باب ماتقول اذا سمع الاقامة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان* (قال الشيخ) وهذا ان صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله تعالى من قولهم اللهم اقمها وادمها واجعلنا من صالح اهلها عملا* وبعض هذه اللفظة (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى عيسى الاسوارى قال كان ابن عمر اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها واحيني عليها واجعلني من صالح اهلها عملا يوم القيامة *

باب الاذان فى السفر

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسين القاضى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما (واخبرنا) ابو عمرو الاديب اخبرنا ابو بكر الاسمعيلي ثنا القاسم بن زكريا والمنيعي قالا ثنا ابن زنجويه ثنا الفريابى عن سفيان فذكره باسناده ومعناه الا انه لم يذكر قوله ابن عم لى* رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى وفيما مضى من حديث ابى جحيفة فى اذان بلال بالابطح وحديث ابى قتادة وغيره فى اذان بلال منصرفهم من خيبر وفيما نذكره فى مسئلة الابراد بالظهر من حديث ابى ذر دليل على ان الاذان والاقامة من سنة الصلوة فى السفر *

باب قول من اقتصر على الاقامة فى السفر

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر فى الصلوة الا فى الصبح فانه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس *

(واخبرنا) ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو النضر ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة عن اخيه الرحيل عن ابى الزبير قال سألت ابن عمر أؤذن فى السفر قال لمن تؤذن للفارة* (قال الشيخ) وهذا الذى ذهب اليه ابن عمر شئ يحتمل لولا حديث ابى سعيد الخدرى فى الاذان فى البادية وحديث انس بن مالك وغيره فى اذان الراعى وفى كل ذلك دلالة على ان الاذان من سنة الصلوة وان كان وحده * ويستدل بحديث ابن عمر على ان ترك الاذان فى السفر اخف من تركه فى الحضر (وروينا) عن عاصم بن

ضمرة عن على بن ابى طالب انه قال فى المسافر ان شاء اذن واقام وان شاء اقام وبعض الناس رفع حديث ابن عمر و هو وهم فاحش *

باب افراد الاقامة

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة * رواه البخارى عن على بن عبد الله عن ابن علية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة * رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا ابو القاسم ابن ابنة منيع (١) ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الوارث (واخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب البسطامى ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابن خزيمة على شك فيه ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة * لفظ حديث ابى عمرو * رواه البخاري فى الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وابراهيم بن الحجاج قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يثنى الاذان و يوتر الاقامة * رواه مسلم في الصحيح عن القواريرى عن عبد الورث *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوقدوا (٢) نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب (اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ و انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا عبد الوهاب يعني الثقفى ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما

---

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ١٢ لسان (٢) ن - ينوروا

عن عبد الوهاب *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو نصر بن عمرو ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله القواريرى عن عبدالوهاب وكذلك رواه الشافعى عن عبد الوهاب ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبدالوهاب باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفى سياق من ساق قصة الحديث دليل على ان الآمر به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

(واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى وابو الفضل الحسن بن يعقوب قالا ثنا ابو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن ابان بن يزيد عن قتادة ان انس بن مالك كان اذانه مثنى مثنى واقامته مرة مرة *

باب تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها (١)

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا ابن ابى خيثمة ثنا عبد الرحمن بن المبارك (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب وعبدالرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن ابى جعفر عن ابى المثنى عن عبدالله ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة قال مرتين *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابى جعفر يعنى الفراء قال سمعت ابا المثنى قال سمعت ابن عمر يقول كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة ثناها فاذا سمعنا الاقامة احدنا توضأ ثم خرج *

(١) ن - باقيها (٢) هو ابو المثنى المؤذن ١٢ تهذيب

(باب تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها)

رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابى جعفر المدنى عن مسلم بن المثنى (١) ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابى جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى وابو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انبأ ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال ادركت ابى وجدى يؤذنون هذا الاذان الذى اؤذن ويقيمون هذه الاقامة فيقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة فذكر الاذان قال والاقامة فرادى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادى حدثنى يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة قال سمعت ابى وجدى يحدثان عن ابى محذورة انه كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم فيفرد الاقامة الا انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي وابو محمد الحسن بن محمد الحليمى المروزيان بمرو قالا ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزارى ثنا عبدان بن عثمان انا عبدالله وهو ابن المبارك انا يونس عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من امر به فى النوم (٢) رجل من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج يقال له عبدالله بن زيد قال عبدالله بن زيد بينا انا نائم اذ ارى رجلا يمشى وفى يده ناقوس فقلت يا عبدالله اتبيع هذا الناقوس فقال ما تريد اليه فقلت اريد ان اتخذه للنداء بالصلوة فقال الا اخبرك بخير من ذلك قل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن المسيب فاستيقظ عبدالله بن زيد فجمع عليه ثيابه ثم اقبل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اري من ذلك قال ابن المسيب واري عمر بن الخطاب مثل ذلك فاقبل حتى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اري من ذلك وكان اولهما سبق بالرؤيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد الانصارى فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هو ابو المثنى المؤذن ١٢ تهذيب (٢) ن - اريه فى النوم ١٢

* قال * (باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة)

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث * قلت * هو مرسل نص عليه البيهقى فيما بعد * ثم ذكر عن الشافعي والحميدى ما ملخصه (انهم صاروا الى تثنية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها) * قلت * فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتثنية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى *

و سلم قدامر بالتاذين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالاذان الاول ثم بالاقامة * هكذا رواه يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى ورواه محمد بن اسحاق بن يسار *

(كما اخبرنا) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد ويه انبأ ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان الزاهد ببغداد ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلوة وهوله كاره لموافقة النصارى اطاف بى من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفى يده ناقوس يحمله فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ادعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله تعالى ثم امر بالتاذين فكان بلال مولى ابى بكر يؤذن بذلك * ولمحمد بن اسحاق بن يسار فيه اسناد آخر بمثل ذلك *

(اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى ابى عبد الله ابن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الصلوة فذكر الحديث فى رؤياه وفى حكاية الاذان بنحو حديث ابن المسيب وقال فى الاقامة ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * فعاد الحديث الى افراد سائر كلمات الاقامة وتثنية قوله قد قامت الصلوة *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال سمعت محمد ابن يحيى يقول ليس فى اخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان خبر اصح من هذا لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد *

(اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى بنيسابور انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهارى ثنا بشر ابن موسى الاسدى ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان اذان بلال الذى امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على

الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلوة مرة واحدة وذكر باقى الحديث بطوله * قال الحميدى ثنا ابو اسمعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن ابى محذورة يحدث عن ابيه ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم القى هذا الاذان عليه فذكر التكبير فى صدره اربع مرات ثم ذكر الاذان بالترجيع * قال الحميدى وثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال ادركت جدى وابى واهلى يقيمون فيقولون فذكر الاقامة فرادى و قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال الحميدى القول فيهما ما قول اهل مكة * قال الحميدى شهد ابو محذورة على ان النبى صلى الله عليه وسلم القى عليه فى اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وشهد سعد على بلال بمرة واحدة فكان موافقا لابى محذورة فيها وكان ابو محذورة زائداً شاهدا على الآخر فصرنا الى قد قامت الصلوة مرتين لان انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة الا الاقامة فصار انس شاهدا على ان بلالا امر بتثنية كلمة الاقامة فمن اجل ذلك صرنا الى تثنية قد قامت الصلوة ولان احتجاج الناس(١) على اهل المدينة بتثنيتهما (قال الشيخ) وهذا الكلام الذى ذكره الحميدى فانما اخذه عن استاذه محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى ذكره فى كتاب القديم رواية الزعفرانى عنه بمعناه مختصراً *

باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (٢)

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا همام بن يحيى ثنا عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثنى مثنى * ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى وزاد فى آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ورواه سعيد بن عامر عن همام *

(كما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد يعنى ابن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه

(١) ن - اجماع الناس ١٢ (٢) ن - عند ترجيع الاذان

* قال * (باب من قال بتثنية الاقامة و ترجيع الاذان)

ذكر فيه حديث همام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) * ثم قال (ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى) * قلت * هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذى باللفظ الذى ذكره البيهقى اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضاً ابن حبان فى صحيحه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى * ثم ذكره البيهقى من

عليه وسلم امر نحواً من عشرين رجلا يؤذنوا فاعجبه صوت ابى محذورة قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والا قامة مثل ذلك * هكذا رواه واجمعوا على ان الا قامة ليست كالاذان فى عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة وقد روى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى هذا الحديث عن عامر الاحول دون ذكر الا قامة فيه وذلك القدار اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح كما تقدم ذكرناه ولعله ترك رواية همام بن يحيى للشك فى سند الا قامة المذكورة فيه و الله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا احمد بن عبيد الله النرسى انا روح بن عبادة قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة اطلبهم فسمعتهم يؤذنون للصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد سمعت فى هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا فكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبارك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يارسول فعلمنى الاذان كما يؤذنون الآن بها الله اكبر الله اكبر (١) اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وقد علمنى الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر

(١) وفى الدار قطنى بالتكرار مرويا بهذا الاسناد ١٢

من طريق آخر عن همام بسنده المذكور و لفظه (قال قل الله اكبر) الحديث وفى آخره (والا قامة مثل ذلك) * ثم قال (واجمعوا على ان الاقامة ليست كالاذان فى عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة) * قلت * فى هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفى عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان فى الجنس مع تثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهى كونها مثل الاذان وفى جعل كلماتها سبع عشرة ماينفى الغلط و يضعف تاويل البيهقى * ثم قال (ورواه هشام الدستوائى عن عامر دون ذكر الا قامة وذلك القدر اخرجه مسلم ولعله ترك رواية همام للشك فى سند الا قامة المذكورة فيه) * قلت * ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لونفاه لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ماعرف ولا ادرى ما الشك الذى فى سند الا قامة التي في حديث همام وهو وان لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة مع انه من الائمة الحفاظ لانه رأى

لا اله الا الله * قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابى محذورة انها سمعت ذلك من ابى محذورة كذا رواه روح بن عبادة عن ابن جريج *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فذكر الحديث و قال في التكبير فى صدر الاذان اربعا قال وعلمنى الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فذكر الاقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة وعلى ذلك تدل ايضاً رواية عبد الرزاق عن ابن جريج (اخبرناه) ابو بكر بن على الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثنى عثمان بن السائب مولاهم عن ابيه الشيخ مولى ابى محذورة وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا ذلك من ابى محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره اذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت وزاد فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها *

(اخبرنا) ابو بكر بن على الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة الترجيع في الاذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح ان يؤذن المؤذن فيرجع في الاذان ويثنى الاقامة ومباح ان يثنى الاذان ويفرد الاقامة اذ قد صح كلا الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فاما تثنية الاذان والاقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بهما * (قال الشيخ) وفي صحة التثنية فى كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتى الاقامة نظر ففى اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتى الاقامة وفى دوام ابى محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها او يقتضى ان الامر صار الى ما بقى عليه هو واولاده وسعد القرظ واولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغير فى ايام المصريين

ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا ههنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده انه غير محفوظ لمخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابى عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم ذكر البيهقى حديث روح بن عبادة (عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة الحديث) وفى آخره (انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق الدارقطنى (عن ابى بكر النيسابورى ثنا ابو حميد المصيصى ثنا حجاج قال ابن جريج) فذكره بالسند المذكور وفيه (وعلمنى الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح

المصريين والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى قال ادركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعنى بالترجيع قال وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعى وسمعته يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال الشافعى وسمعته يحكى(١) الاقامة خبرا كما يحكى الاذان وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى عن الشافعى فى مسئلة كيفية الاذان والاقامة قال الشافعى الرواية فيه تكلف الاذان خمس مرات فى اليوم والليلة فى المسجدين على رؤس الانصار والمهاجرين ومؤذنو مكة آل ابى محذورة وقد اذن ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولاه بمكة واذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن ابى بكر رضى الله عنه كلهم يحكون الاذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا فان جاز ان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا جاز له ان يسأله(٢) عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا فى المواقيت كان اجوز له فى خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا ابو الوليد احمد ابن عبدالرحمن القرشى ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس عن السنة في الاذان فقال ماتقولون انتم فى الاذان وعمن اخذتم الاذان قال الوليد فقلت اخبرنى سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد الجهاد فاراد ابو بكر منعه وحبسه فقال ان كنت اعتقتنى لله فلا تحبسنى عن الجهاد وان كنت اعتقتنى لنفسك اقمت فخلى سبيله وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية فسأل المسلمون عمر ابن الخطاب ان يسأل لهم بلالا يؤذن لهم فسأله فاذن لهم يوما اوقالوا صلوة واحدة قالوا فلم ير يوما كان اكثر باكيا منهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكرا منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فنحن نرى او نقول ان اذان اهل الشام

---

(١) وفى الدارقطنى واحسبه يحكى (٢) ن - يسألنا

الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله لا الله) ثم قال (فذكر الاقامة مفردة كما ترى فصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة) * قلت * ذكره الدارقطنى فى سننه بالسند المذكور بتثنية الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقى من طريقه واخرجه النسائى في سننه فقال اخبرنى ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بتثنية كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقى من طريق الدارقطنى ومخالف ايضاً لما ذكره الدارقطنى فى سننه واخرجه الحازمى في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائى وقال حديث حسن وابراهيم بن الحسن وثقه النسائى وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق * ثم قال البيهقى (وفى صحة التثنية فى كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتى الاقامة نظر ففى اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتى الاقامة) * قلت * قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التاويل وهو عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وايضاً فان روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه

عن اذانه يومئذ فقال مالك لا ادرى ما اذان يوم او صلوة يوم اذن سعد القرظ فى هذا المسجد فى زمان عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه فلم ينكره احد منهم فكان سعد و بنوه يؤذنون باذانه الى اليوم ولو كان وال يسمع منى لرأيت ان يجمع هذه الامة على اذانهم فقيل لمالك فكيف كان اذانهم قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال والاقامة مرة مرة * قال ابو عبدالله محمد ابن نصر فارى فقهاء اصحاب الحديث قد اجمعوا على افراد الاقامة واختلفوا في الاذان فاختار بعضهم اذان ابى محذورة منهم مالك بن انس والشافعي واصحابهما واختار جماعة منهم اذان عبدالله بن زيد * قال قال الشيخ منهم الاوزاعى كان يختار تثنية الاذان و افراد الاقامة والى افراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والزهرى ومكحول وعمر بن عبدالعزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضى الله عنهم *

باب ما روى فى تثنية الاذان والاقامة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد الانصارى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان اخضران * هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ * ﴿ اخبرناه ﴾ ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبأ جدى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا المسعودى ثنا عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال فذكر الحديث

النسائى و حسنه الحازمى فكيف تعود التثنية الى كلمتى الاقامة فقط مع هذا التصريح * ثم قال البيهقى (وفي دوام ابى محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما) * قلت * دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضى الترجيح لاضعف رواية من روى تثنيتها اذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزمه تضعيفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواتها عدولا حكمنا بصحتها ولم يعمل بها لوجود الناسخ *

* قال * ﴿ باب ماروي فى تثنية الاذان والاقامة ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابى ليلى (ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد الحديث) * ثم رواه من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ ومن حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلا ثم قال (والحديث مع الاختلاف فى اسناده مرسل لان ابن ابى ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة) * قلت * الطريق الاول الذى ذكره البيهقى رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابى ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة

الحديث فى رؤيا عبد الله بن زيد و ذكر الاذان مرتين مرتين ثم قال فى آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذى قال غير انه زاد قدقامت الصلوة قدقامت الصلوة وكذلك رواه ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد (اخبرناه) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حصين بن نمير ثنا ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديثه في رؤياه وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى الاذان فذكر الحديث وقال فيه فاذن مثنى مثنى ثم قعد قعدة ثم اقام مثنى مثنى (واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حصين بن نمير فذكره وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى والحديث مع الاختلاف فى اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما (اخبرنا) ابوبكر بن على الحافظ ثنا ابراهيم ابن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة (قال الشيخ) وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها فى الخلافيات * وامثل اسناد روى في تثنية الاقامة حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون اولى مما روى في رؤياه مع الاختلاف فى كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب وهو اصح التابعين ارسالا ثم ماروينا من الامر بالافراد بعده وفعل اهل الحرمين وبالله التوفيق *

باب التثويب فى اذان الصبح

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن

فى عدالة الصحابة رضى الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد فى غاية الصحة و اذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا الضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقى بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع فى السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابى ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابى ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفى سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابى ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقى (فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت الى آخره) * ثم قال (وقد روي في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) * قلت * من جملة ماروى فى هذا الباب حديث ابى محذورة من طريق همام الذى صححه الترمذى وابن خزيمة

محمد بن عبدالملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان وذكر الحديث وقال فيه حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عثمان بن السائب اخبرنى ابى وام عبدالملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه و فيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فى الاولى من الصبح (وروينا) عن سفيان الثورى عن ابى جعفر عن ابى سليمان عن ابى محذورة قال سمعته يقول كيف اؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم فكنت اقول فى الاذان الاول من الفجر بعد حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان فذكره وابو سليمان اسمه همام المؤذن *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الفجر فقالوا انه نائم فنادى بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت فى صلوة الفجر *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انبأ ابو محمد المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب فذكر قصة عبدالله بن زيد ورؤياه الى ان قال ثم زاد بلال فى التاذين الصلوة

خير

وغيرهما وحديثه ايضا من طريق ابن جريج الذى حسنه الحازمى كما مر وروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى * وعبدالعزيز بن رفيع ابو العوام الباهلى ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابى محذورة واعله الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذان ابى محذورة فانه ولد بعد ذلك بسنتين * قلت * يحمل على انه اذن بعد النبى عليه السلام فسمعه عبد العزيز وابو محذورة توفى سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبدالعزيز توفى سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابى محذورة بلاشك وروى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ فى صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن عبد الله بن زيد الانصارى سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه و اقامته مثنى مثنى واخرج ابو الشيخ الاصبهانى وابو حفص بن شاهين فى الناسخ و المنسوخ ورجاله عندهم ثقات وانما النظر فى اتصاله بين الشعبى وعبدالله بن زيد واعله الحاكم بان عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابى شهد بدرا و قتل يوم احد فقال عمر *

شعر
تلك المكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

قال

خير من النوم وذلك ان بلالا اتى بعد ما اذن التاذينة الاولى من صلوة الفجر ليوذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فاذن بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت في التاذين لصلوة الفجر *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وكذلك رواه جماعة عن ابى اسامة وهو اسناد صحيح *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمي ثم الظفري ابو الوليد الدمشقي ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلاة خير من النوم * ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري باسناده عن ابن عمر انه كان يقول حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاذان الاول مرتين يعني في الصبح *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم *

قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما ملخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى (عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة * وقد ذكر البيهقي (ان الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان) واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولاء واسند ايضا عن قتادة كان يوم جلولاء في سبع عشرة فعلى هذا امكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد وروى الطبري والدارقطني وابن عدي من عدة اسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزياد فان ابن معين قال لا بأس به في المغازي واما في

باب كراهية التثويب فى غير اذان الصبح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال امر بلال ان يثوب فى صلوة الصبح ولا يثوب فى غيرها *

(واخبرنا) على بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا فى الفجر وهذا ايضاً مرسل فان عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يلق بلالا * ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة بن مصرف و زبيد عن سويد بن غفلة ان بلالا كان لا يثوب الا فى الفجر فكان يقول فى اذانه حي على الفلاح الصلوة خير من النوم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد ان بن نصر ثنا معتمر بن سليمان الرقى عن الحجاج (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة *

باب ماروي فى حي على خير العمل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر فى النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل * ورواه عبدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد فى اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع *

(كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن فى سفره وكان يقول حي على الفلاح واحيانا يقول حي على خير العمل * ورواه محمد بن

سيرين

غيرها فلا و يجاب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وسئل عنه وكيع فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدي قد روى عنه الثقات من الناس وما ارى برواياته باسا وروى الحاكم ثم البيهقى فى الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وعلله الحاكم بانه مرسل وان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته فى عهد النبى عليه السلام وان شريكا وعمران غير محتج بهما فى الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبى عليه السلام وادى الزكوة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدرك اذان بلال واقامته فى عهده عليه السلام فلا مانع من ادراكه لهما فى عهد ابى بكر فقد ذكر ابن ابى شيبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبى عليه السلام ثم اذن لابى بكر حياته ولم يؤذن فى زمن عمر فقال له عمر ما منعك ان تؤذن فقال انى اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابى بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد فى سبيل الله فخرج فجاهد وفي الخلافيات للبيهقى ايضاً انه اذن لابى بكر وروى الطحاوى حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد

سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك فى اذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال في السفر وروى ذلك عن ابى امامة *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن الحسين كان يقول فى اذانه اذا قال حى على الفلاح قال حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصفهانى ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص ابن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال انه كان ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حى على خير العمل (قال الشيخ) وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق *

الاذان فى المنارة

(انبأ) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتى بسحر فيجلس على البيت ثم ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات (وروى) خالد بن عمرو قال ثنا سفيان عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن ابى برزة الاسلمى قال من السنة الاذان فى المنارة والاقامة فى المسجد (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان انا ابن ابى حاتم ثنا احمد بن محمد بن يزيد الاطرابلسى ثنا خالد بن عمرو فذكره وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث *

باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس واما نتهم على المواقيت

(حدثنا) ابو الحسن بن الحسين بن داود العلوى ثنا ابو بكر محمد بن على بن ايوب بن سلمويه ثنا محمد ابن يزيد السلمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة عن نافع عن سليمان المكى عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة ان

سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهذا تصريح بالسماع وشريك صحح الحاكم فى المستدرك روايته واخرج له مسلم متابعة وعمران بن مسلم الجعفى وثقه يحيى وابو حاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما فى الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثورى عن ابى معشر هو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوى عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر معناه

النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامام وعفا عن المؤذن *

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابى خلف الاسفرائينى بها انبأ الفقيه ابو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار ثنا عبد الله بن زيدان البجلى ثنا محمد بن العلاء ثنا الحسين بن عيسى ابو عبد الرحمن (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا ابو بكر موسى بن اسحاق الخطمى الانصارى ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى الحمامى رحمه الله تعالى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنى ابراهيم بن ابى محذورة وهو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده عن ابى محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان حدثنا الشافعى انا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء المسلمين على صلوتهم قال وذكر معها غيرها وهذا المرسل شاهد لما تقدم *

(واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبنى خطمة من الانصار يا بنى خطمة اجعلوا مؤذنكم افضلكم فى انفسكم وهذا ايضا مرسل * (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا عبيدنا وموالينا فقال بيده هكذا يقلبها عبيدنا وموالينا ان ذلكم بكم لنقص شديد لو اطقت الاذان مع الخليفا(١) لاذنت *

باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله اواخبره بالوقت

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا مالك (واخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر القاضى ثنا عبد الله عن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن

(١) هو بالكسر والتشديد والقصر مصدر مبالغة للخلافة ١٢ مجمع

وروى البيهقى فى الخلافيات من جهة ابن اسحاق الحنظلى السمرقندى نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقص الاقامة معاوية بن ابى سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال ما ملخصه نقص الاقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضى ان التغير بالنقص بالمهملة وروى ابو حنيفة فى مسنده عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار رأى فى منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم

ابن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبدالله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن مالك بن دينار عن ابي عروبة ان ابن الزبير كان يكره ان يكون المؤذن اعمى وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على اعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت *

باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله ابن زيد فذكر قصة رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك (وقد روينا) في حديث ابي محذورة ما دل على ذلك حيث قال في احدى الروايتين ايكم الذي سمعت صوته ارتفع وفي الرواية الاخرى لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت وهي رواية عثمان بن السائب *

باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة(١)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن عبد الرزاق(٢) ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد * قال الشافعي والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الاذان *

(١) الحذم الاسراع ١٢ (٢) ن - محمد بن عبدالله الوراق ١٢

واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك * وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه وليس به بأس قيل له فحديث ابي محذورة صحيح فقال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد ابن جرير الى اجازة القول بكل ماروي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان * قال البيهقي (وامثل اسناد روى في تثنية الاقامة حديث ابن ابي ليلى وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبدالله بن زيد فيكون اول مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن على العمرى ثنا معلى بن مهدى انا عبدالمنعم البصرى ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يابلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم واجعل بين اذانك واقامتك قدرمايفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه و المعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم ابى سعيد قال البخارى هو منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء الكوفى ضعفه يحيى بن معين (وقدروي) باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن ابى هريرة وليس بالمعروف (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادى ثنا صبيح بن عمر السيرافى ثنا الحسن بن عبيدالله عن الحسن وعطاء كلاهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر مثله الى قوله لقضاء حاجته * الاسناد الاول اشهر من هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا ابو عمر محمد بن عبدالله السوسى ثنا القعنبى ثنا مرحوم بن عبدالعزيز العطار عن ابيه عن ابى الزبير مؤذن بيت المقدس قال قال لى عمر بن الخطاب اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالرحمن السلمى ثنا ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال ابو عبيد حدثنيه الانصارى محمد بن عبدالله عن مرحوم العطار عن ابيه عن ابى الزبير مؤذن بيت المقدس ان عمر قال له ذلك الا انه قال واذا اقمت فاحذم قال ابو عبيد قال الاصمعى الحذم الحدر فى الاقامة وقطع التطويل وروينا عن ابن عمر انه كان يرسل الاذان ويحذم (١) الاقامة *

باب الاستهام على الاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه انبأ محمد بن ايوب انبأ ابن ابى اويس حدثنى مالك عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة و الصبح لاتوهما ولو حبوا * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال البخاري ويذكر ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم سعد (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا

(١) ن - يحدر

مفردة والكوفيون يروونها مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد وهو اصح التابعين ارسالا ثم ماروينا من الامر بالافراد بعده * قلت * يظهر من مجموع ماتقدم ان فى تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ماهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابى محذورة في عدكلمات الاقامة سبع عشرة وما فى بعض رواياته وعلمنى الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبى عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقى فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين فى حديث رؤيا عبدالله بن زيد موصول ايضا ومن نظر فى طرق حديث رؤياه وحديث انس فى الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا فى وقت واحد فكيف يقول البيهقى * (ثم الامر بالافراد بعده) بل حديث ابى محذورة بعد الامر بالافراد *

ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال تشاجر الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد فاقرع بينهم *

(باب عدد المؤذنين)

باب عدد المؤذنين

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسن بن سفيان قالا ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا * وبهذا الاسناد عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم قال ابو بكر والخبران صحيحان يعنى هذا وماتقدم فمن قال كان له مؤذنان اراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة اراد ابا محذورة الذى كان يؤذن بمكة (قال الشيخ) وفى اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن موهب قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه اخبره ان التاذين الثالث يوم الجمعة انما امر به عثمان حين كثر اهل المدينة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث وقال انه مع الاقامة صار الثالث والخبر ورد فى التاذين لا فى المؤذن والله اعلم *

(باب التطوع بالاذان)

باب التطوع بالاذان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم فاقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا *

(باب رزق المؤذن)

باب رزق المؤذن

(قال الشافعي) قد ارزق المؤذنين امام هدى عثمان بن عفان واحتج فى جواز الاجتعال على تعليم الخير بما روينا فى كتاب الصداق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زوج امرأة على سورة من القرآن *

---

* قال *

باب عدد المؤذنين

ذكر فى آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة * ثم قال (الخبر ورد فى التاذين لا فى المؤذن) * قلت * يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذى زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله بن احمد البسطامي انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة القواريرى ثنا يوسف بن يزيد ابو معشر البراء انبأ عبيدالله بن الاخنس عن عبدالله بن ابى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما اتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله عز وجل اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله * رواه البخارى فى الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابى معشر وروينا فى حديث ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه حين قضى التاذين فاعطاه صرة فيها شىء من فضة *

﴿ باب فضل التاذين على الامامة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان ثنا الشافعى ثنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين * قال الامام احمد وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من ابيه انما سمعه من الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ محمد بن جعفر اخبرنى سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا عمرو بن عبد الغفار ومحمد بن عبيد قالا ثنا الاعمش (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انبأ عبدالله بن عثمان ثنا ابو حمزة السكرى قال سمعت الاعمش يحدث عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين * زاد ابو حمزة في روايته قال فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا قال ان بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنهم * وهذا الحديث لم يسمعه الاعمش باليقين من ابى صالح وانما سمعه من رجل عن ابى صالح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين (اخبرنا) ابو على انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير ثنا الاعمش قال نبئت عن

ابى

---

* قال * ﴿ باب فضل التاذين على الامامة ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن طهمان (عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم

ارشد

ابي صالح ولا ارى الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وقدروي عن محمد ابن ابي صالح عن ابيه عن عائشة وبلغني عن البخاري انه قال حديث ابي صالح عن عائشة اصح *

(اخبرناه) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى بنيسابور وابوالحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد قالا اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا المقرى ابوعبدالرحمن ثنا حيوة حدثني نافع بن سليمان ان محمد بن ابي صالح حدثه عن ابيه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامام وعفا عن المؤذن * وقد قيل عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا ابوحامد بن الشرقى ثنا احمد بن حفص وعبدالله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر انه قال المؤذن يغفر له(١) مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين * هكذا رواه ابراهيم بن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الآخر (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق فذكره ورواه عمرو بن عبدالغفار *

(كما اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابوسهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو ابن عبد الغفار ثنا الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * ورواه حفص بن غياث *

(كما اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن شعيب الفقيه ثنا السرى بن خزيمة ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * وقد روينا هذا الحديث عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة مرفوعاً وروينا الحديث الاول عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(اخبرناه) ابونصر عمر بن عبدالعزيز انبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل انبأ ابو شعيب الحراني ثنا على بن المديني ثنا محمد بن ابي عدى انبأ يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن

(١) ن - يغفر الله له ١٢

ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الآخر * ثم اسنده كذلك من حديث ابن عمرو من حديث ابى هريرة ايضا * قلت * ان كان البيهقى قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فترك بعض الرواة لا يعارض

مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين اوقال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين شك ابن ابي عدى * وبهذا الاسناد ثنا محمد بن ابي عدى عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء المسلمين على صلوتهم وحاجتهم اوحاجاتهم * وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر و ليس بمحفوظ * وروي في ذلك عن ابي امامة *

(اخبرنا) ابو نصر بن عبدالعزيز انبأ علي بن الفضل الخزاعي انبأ ابو شعيب ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول المؤذنون امناء المسلمين و الائمة ضمناء قال والاذان احب الي من الامامة *

باب الترغيب في الاذان

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو يعلى المهلبي قالا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب بها ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل مايدرى كم صلى(١) * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من حديث الاعرج عن ابى هريرة والمراد بالتثويب ها هنا الاقامة * والذى يدل عليه (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد ابن يعقوب حدثني ابراهيم بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال يعني له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وفى رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه ادبر وله حصاص(٢) *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهى من المدينة ثلاثون ميلا (٣) * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابى معاوية *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا طلحة بن يحيى حدثني عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة * اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ الاصبهانى قال قال ابو بكر بن ابى داود

---

(١) ن - يصلي الرجل وما يدرى - ان يدرى كيف صلى (٢) اى ضراط ١٢ (٣) وفى المسلم ست وثلاثون ميلا ١٢

زيادة غيره لا سيما مع انفصال احد المتنين عن الآخر فى المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما وبعضهم شاركه فى ذلك وانفرد بالحديث الآخر *

سمعت ابى يقول معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ليس ان اعناقهم تطول و ذلك ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه و المؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا خير بن عرفة ثنا عبد الله بن صالح (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ببغداد ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبدالله بن صالح المصرى حدثنى يحيى بن ايوب ثنا على بن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه فى كل مرة ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة * قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبدالله بن لهيعة (قال الشيخ) وقد رواه يحيى ابن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع قال البخارى وهذا اشبه (واما حديث) ابن لهيعة (فاخبرناه) ابو عبدالله انبأ محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابو طاهر وابو الربيع قالا ثنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبيدالله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة *

(حدثنى) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن يزيد السلمى (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا ابراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن خمس صلوات وامهم ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه * لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم عن حماد (واما الحديث) الذى (اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن هارون الهاشمى انبأ القاسم بن نصر المخرمى انبأ اسمعيل ابن عمرو البجلى ثنا جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا * فهذا حديث اسناده ضعيف بمرة اسمعيل بن عمرو بن نجيح ابو اسحاق الكوفى حدث باحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل يعنى ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت *

باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات

(قال) الله تعالى عزوجل (اقم الصلوة لدلوك الشمس) قال الشافعى و دلوكها ميلها وهو قول ابن عمرو و معنى قول ابن عباس * وقال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الشافعى والمحافظة على الشيء تعجيله وقال تعالى

---

* قال * (باب الترغيب في التعجيل بالصلوات)

ذكر فيه حديث ام فروة * قلت * الكلام عليه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك

(باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات)

(اتم الصلوة لذكرى) *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن محمد الدورى ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها * اخرجه ابو داود فى السنن *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ عودا على بدأ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله بن سماك ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمرو ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها قلت ثم اي قال الجهاد فى سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين * وهكذا رواه محمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر عنه رواه محمد بن خزيمة فى مختصر المختصر وكذلك رواه على بن حفص المدائنى عن شعبة عن الوليد بن العيزار وروي عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابى عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى حدثنى السرى بن خزيمة ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابر بن عبد الله عن وقت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة ويصلى العصر والشمس حية ويصلى المغرب اذا وجبت ويصلى العشاء اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخر ويصلى الصبح بغلس * رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم

من

ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة فى اول وقتها) * قلت اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلوة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخارى فى صحيحه * قال البيهقى (وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر) * قلت * الذى رواه مسلم فى صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى * قال البيهقى (وكذلك رواه على بن حفص المدائنى عن شعبة عن الوليد بن العيزار) * قلت المدائنى هذا قال ابو حاتم لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه * قال (وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن ابى عمرو عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بمثله) * قلت قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقى عنه وقال ابن حبان فى صحيحه الصلوة فى اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر * ثم ذكر البيهقى حديث ابى مسعود (ثم صلى بغلس) * قلت حديثه الطويل فى الاوقات مخرج فى الصحيحين بدون هذه الزيادة وفى اسناد هذا الحديث الذى ذكره البيهقى اسامة بن زيد الليثى خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشىء وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره وعنه قال روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحيى

ابن

من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابوالعباس محمد يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى ابواسامة ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير قال سمعت بشير بن ابى مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر *

(اخبرنى) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الحسين بن الفضل البجلى ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث ابن سعد عن ابى النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عزوجل وكذلك رواه يعلى بن عبدالرحمن عن الليث ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث *

(كما اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا ابوسعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عزوجل * وهذا مرسل - اسحاق بن عمر لم يدرك عائشة *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن اسباط وثنا ابن صاعد قالا ثنا احمد ابن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله (واخبرنا) ابوسعد انا ابو احمد ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * قال ابو احمد هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله فى هذا الاسناد والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن اسباط على ان هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ان قيل فيه عبدالله اوعبيدالله (قال الشيخ) هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقدروى باسانيد اخر كلها ضعيفة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا ابراهيم ابن زكريا من اهل عبدس ثنا ابراهيم بن ابى محذورة مؤذن مكة حدثنى ابى عن جدى يعنى ابامحذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله * ابراهيم

ابن سعيد يضعفه وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى * ثم ذكر البيهقى حديثا (عن هاشم بن القاسم ثنا الليث عن ابى النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر حتى قبضه الله) * ثم قال وكذلك رواه معلى بن عبدالرحمن عن الليث * قلت * لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى آخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ بينهما واسطة ومعلى بن عبدالرحمن الواسطى كذاب حكاه الذهبى عن

ابن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكنى ابا اسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل قاله لنا ابو سعد الماليني عن ابى احمد بن عدى الحافظ وابراهيم بن ابى محذورة هو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة مشهور وروي هذا الحديث على اللفظ الاول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وانس بن مالك مرفوعا وليس بشيء وله اصل (١) في قول ابى جعفر محمد بن على الباقر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا ابى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله * هكذا رواه ابو اويس عن جعفر وروى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب تعجيل الظهر فى غير شدة الحر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر وان احدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح ويعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة * ورواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر * ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تدحض الشمس يعنى تزول * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار عن يحيى القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت انسانا كان اشد تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر * هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثورى

ورواه

(١) ن - وليس اصل ١٢

الدار قطني * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسحاق لم يدرك عائشة) * قلت * فى الميزان اسحاق هذا تركه الدار قطني وذكر ابو حاتم وجماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك عائشة *

* قال * ﴿ باب تعجيل الظهر فى غير شدة الحر ﴾

ذكر في آخره حديث عائشة * قلت * فيه شيئان احدهما * ان في سنده حكيم بن جبير * قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال الدار قطني متروك وقال الجوزجاني كذاب وتركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر هذا الحديث من منكر انه * والثاني * ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر سندا في اثنائه (انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاذرمي) * قلت * كذا رأيته في نسختين جيدتين وابو عبد الرحمن هذا اسمه عبد الله

ابن

ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاذرمى ثنا اسحاق الازرق فذكره بنحوه دون قوله ما استثنت اباها ولا عمر وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب *

باب تاخير الظهر في شدة الحر

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس فى الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى ثنا سفيان عن الزهرى فذكره بمثله الا انه قال فاشد ما تجدن من الحر فمن حرها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله المدينى *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها فى كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك وقد رواه الشافعى عن مالك فى القديم *

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة قال انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم * اخرجه البخارى من

---

(١) هكذا فى الاصول والصواب ما قاله صاحب الجوهر ١٢

ابن محمد بن اسحاق والصواب انا محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن *

* قال * (باب تاخير الظهر فى شدة الحر)

* قلت * اطلاق هذا الباب والاحاديث التى فيه تدل على التاخير فى شدة الحر مطلقا و الشافعى قيده * قال الترمذى في جامعه قال الشافعى انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر * قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فى شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة

اوجه عن الاعمش بعضها رواية بعضها اشارة واخرجه ايضاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم *
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني ابو الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت اباذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة * قال ابو داود هو مهاجر ابو الحسن رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وكذا قال جماعة عن شعبة فاراد المؤذن ان يؤذن (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي ثنا ابو الوليد فذكره باسناده انه سمع اباذر يقول انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن المؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد وذكره وكذلك قاله غندر عن شعبة *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب والحسين بن محمد بن زياد قالا ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول * رواه البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التاذين وان الاذان كان في اول الوقت (وحدثنا) ابو بكر بن فورك لفظا انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر يعني ابن سمرة قال حماد وحدثنيه سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال احدهما كان بلال يؤذن اذا دلكت الشمس وقال الآخر كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس (وحدثنا) ابو بكر ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يخرم الاذان وكان ربما اخر الاقامة شيئا وقد مضى قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس *

باب ما روى في التعجيل بها في شدة الحر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابو خيثمة ثنا ابو اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس *
(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد من اصل سماعه ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق

قال

على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي * قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال لصلوة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد *

قال حدثني سعيد بن وهب قال حدثني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر *

باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا ابو زكريا ثنا يحيى ابن معين ثنا اسحاق الازرق (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا احمد بن حنبل ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * قال ابو عيسى الترمذي فيما بلغنى عنه سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظا وقال رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلى الظهر بالهاجرة فقيل لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه ابو عيسى عن عمر بن اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخارى *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى انبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع يعنى الجمحى عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت ابى محذورة فقال ويحه ما اشد صوته اما يخاف ان ينشق مريطاؤه قال فاتاه يؤذنه بالصلوة فقال ويحك ما اشد صوتك اما تخاف ان ينشق مريطاؤك فقال انما شددت صوتى لقدومك يا امير المؤمنين قال انك فى بلدة حارة فابرد على الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب اقامتك *

باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن ابى نصر الداربردى بمرو ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله انبأ خالد بن عبد الرحمن حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ورواه مسلم من وجه آخر عن غالب بغير هذا اللفظ *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى باسفرائن انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن سلمة عن موسى ابى العلاء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى ايام الشتاء وما ندرى ما مضى من النهار اكثر او ما بقى وفى هذا ان صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف فى وقت صلوته صلى الله عليه وسلم وان خبر بكر بن عبد الله المزنى محمول على انه اخرها فى الحر الا انه لم يبلغ بتاخيرها آخر وقتها فكانوا يجدون مع التاخير حر الرمال والبطحاء والله اعلم *

(باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب)

(باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها)

باب تعجيل صلوة العصر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن (١) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية و يذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة حية * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد و محمد بن الرمح ورواه عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن الفضل بن لطيف المصرى بمكة ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن خروف ابو كامل المدينى املاء بمصر ثنا احمد بن بكير الحراوى ثنا عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثنى الليث بن سعد عن يونس اخبرنى ابن شهاب اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال اوثلاثة * قال البخارى زاد الليث عن يونس وبعد العوالى اربعة اميال اوثلاثة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان وقال وبعض العوالى من المدينة اربعة اميال ونحوه وهذا من قول الزهرى ذكره معمر عنه من قوله *

(اخبرنا) بصحة ذلك ابو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضى انا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة قال الزهرى والعوالى من المدينة على ميلين وثلاثة واحسبه قال واربعة *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير عن

(١) ن ـ الحسين ١٢

منصور

* قال * (باب تعجيل العصر)

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء الحديث) * قلت * فى علل الصحيحين للدارقطنى هذا مما ينتقد به على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن ابى ذئب وابراهيم بن علية وابن اخى الزهرى والنعمان وابو اويس وعبدالرحمن بن اسحاق وقد اخرجا قول من خالف مالكا ايضاً و قال ابو عمر فى التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالى وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم

منصور قال تذاكرنا عند خيثمة والشمس بيضاء حية فقال حياتها ان تجد حرها *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود الانصارى عن ابى مسعود انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين زاغت الشمس وربما اخرها فى شدة الحر والعصر والشمس مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس وذكر الحديث *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا ابو الحسن على بن محمد ابن عيسى الخزاعى انبأ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى فى سنة احدى وعشرين ومائتين حدثنى ابو بشر شعيب ابن دينار ابى حمزة القرشى عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز فى امارته وكان عمر يؤخر الصلوة فى ذلك الزمان فقال له عروة اخر المغيرة بن شعبة صلوة العصر يوما وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وهو جد زيد بن الحسن ابو امه وكان ممن شهد بدرا فقال ماهذا يامغيرة اما والله لقد علمت لقد نزل جبريل عليه السلام فصلى فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى النبى صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال هكذا امرت ففزع عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك وقال اعلم ما تحدث به يا عروة ان جبريل هو اقام لهم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوة العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر الشمس فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلوة بعلامة حتى فارق الدنيا *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصارى فقال ماهذا يامغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر * رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليمان وعن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال يونس والليث

الى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابع احد عليه فى حديث ابن شهاب هذا * وذكر البيهقى فى هذا الباب والطحاوى وابن عبد البر وغيرهم ان اقرب العوالى الى المدينة ميلان او ثلاثة فيمكن ان يصلى فى وسط الوقت ثم يوتى العو الى ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتاخير هذه الصلوة) ثم حكى عن الدارقطنى (انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) * قلت * ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر فى ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع * وعن على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابوداود وسكت عنه واخرج

عن الزهري والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وقال ابن عيينة عن الزهري والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والشمس لم تخرج من حجرتها قال البخاري وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابن ناجية ثنا عبد الرحمن ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي *

(واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة فذكره وقال والشمس بيضاء في قعر حجرتي * قال الشافعي عقيب حديث مالك وهذا من ابين ما روي في اول الوقت لان حجرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان يرتفع الشمس منها في اول وقت العصر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن سواد السرحي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد نحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالا ثنا ابو العباس ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم نحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطاء ما رواه عبد الواحد

او

الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص(١) فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها * والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين * واخرج الترمذي انا علي ابن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه * قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق

(١) اخصاص جمع خص بالضم هو بيت يعمل من الخشب والقصب ١٢ مجمع

عن

او عبدالحميد بن نافع اونفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتاخير العصر وهو مختلف فى اسمه واسم ابيه واختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبدالله وقيل عبدالرحمن قال البخارى لايتابع عليه واحتج على خطائه بحديث ابى النجاشى عن رافع * وقال ابو الحسن الدارقطنى (فيما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك قال (وحدثنا) ابو الحسين ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم ان يصلوا العصر * لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى حديث القعنبى فيخرج الانسان * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى حدثنى اسحاق بن الحسن الحربى ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن عثمان بن عبدالرحمن ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بقدر ماتنحر الجزور ثم نعضها لغروب الشمس وقدر ان يذهب الى بنى حارثة بن الحارث فيرجع قبل غروب الشمس *

باب كراهية تاخير العصر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا منصور بن ابى مزاحم واحمد بن حنبل قالا ثنا عبدالله بن مبارك انبأ ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك قال فوجدناه يصلى العصر قال فقلت ياعم ماهذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ورواه مسلم عن منصور بن ابى مزاحم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وحدثنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن بشر المرثدى ثنا محمد بن الصباح

عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم * وعن الثورى عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر * وعن الثورى عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن ابن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر * وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين واباقلابة كانوا يمسون بالعصر *

* قال * ﴿ باب كراهية تاخير العصر ﴾

ذكر فيه حديث انس (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا) * قلت * هذا الحديث يدل على كراهية تاخيرها الى هذا الوقت لا كراهة

ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا* لفظ حديث ابى الربيع* رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره*

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة اوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان اوعلى قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا*

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد ثنا عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزار ثنا ابراهيم ابن عبد الله البصرى ثنا مسلم (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبدالله ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المليح قال كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط عمله * رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخالفه الاوزاعى فى اسناده ومتنه *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى بنيسابور وابو عبدالله الحسن بن عمر بن برهان الغزال وابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد قالوا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عن بريدة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو نصر محمد بن عمر ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر ماله وولده (١) * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان عن

الزهرى

(١) ن- اهله وماله ١٢

تاخيرها الى ماقبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام فى بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله) * قلت * مفهوم هذا الحديث تاخير العصر فى غير يوم الغيم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعى * ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله) من طريق ابن عمر عن النبى عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبى عليه السلام ثم قال وهو مخرج

الزهرى عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم في الذى تفوته صلوة العصر كأنما وتر اهله وماله *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمدبن محمدبن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت على بن المدينى يقول في حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فاته العصر فكأنما وتر اهله وماله * قال علي قلت لسفيان فان ابن ابي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما انك هاهنا عن سالم عن ابيه * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهرى كذلك وكذلك رواه معمر وابراهيم ابن سعد عن الزهرى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الصلوة فكأنما وتر اهله وماله * قال ابن شهاب فقلت يا ابا بكر اتدرى اية صلوة هى قال ابن شهاب انه بلغنى ان عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله ورواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب وقال فى آخره قال الزهرى فذكرت ذلك لسالم فقال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر * وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابى هريرة يعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتن الا ان ابا بكر يزيد فيه ومن الصلوة صلوة من فاته فكأنما وتر اهله وماله * وهو مخرج في الصحيحين والحديث محفوظ عنهما جميعاً * رواه عراك بن مالك عنهما مما نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر اما بلاغا اوسماعا *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر بن قتادة قالا ثنا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين * قال وحدثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة من حفظها اوحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وكتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل كل شيء مثله (١) والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلانامت عينه فمن نام فلانامت

(١) ن - ظل احدكم مثله ١٢

فى الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما) * قلت * ظاهر كلامه انه فى الصحيحين من حديث نوفل ايضاً وليس حديثه فيهما ولا فى واحد منهما بل هو فى سنن النسائى ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة عن عمر كتب الى ابى موسى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ) * قلت من صلى قبل الاصفرار

عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة فمن نام فلا نامت عينه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتنى تميمة بنت سلمة انها اتت عائشة فى نسوة من اهل الكوفة فقلنا يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت اجلسن فجلسنا فلما كانت الساعة التى تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهى قائمة وسطنا فلما انصرفت قلت لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار قالت هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا فلما كانت الساعة التى تدعونها بين الصلوتين صلت بنا العصر فقلنا لها يا ام المومنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا نصلى الصفراء قالت ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا انها قد صلت المغرب قبل ان تجب ولكن قد عرفت ان عائشة لا تصلى الا عند الوقت حين وجبت وجهرت بالقراءة في المغرب فاستاذن عليها نسوة من اهل الشام فقالت لا تاذنى لهن صواحب الحمامات *

باب تعجيل صلوة المغرب

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث كل صلوة فى وقتين وقال في المغرب فى اليومين جميعا وصلى بى المغرب حين افطر الصائم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن ابى حامد المقرى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابى عبيد (ح وحدثنا) ابو سعد الزاهد ثنا يحيى بن منصور القاضى (واخبرنا) ابو صالح ابن ابنة يحيى ابن منصور القاضى ثنا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب لفظ حديث ابى صالح * رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا

يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التاخير فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت لا على كراهة كل تاخير على ان رواية عروة عن عمر مرسلة لانه لم يدركه *

قال * (باب تعجيل المغرب)

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السرى بسنده عن ابى طريف (انه كان شاهدا للنبى عليه السلام وهو محاصر لاهل الطائف فكان يصلى بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله) ثم قال (اراد صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل) * قلت * الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا فى رواية الطحاوى عن ابن ابى داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلى بنا صلوة الفجر الحديث ذكره

الطحاوى

ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى (ح واخبرنا) ابو صالح ابن ابى طاهر حدثنى جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ شعيب بن اسحاق الدمشقى ثنا الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى حدثنى رافع ابن خديج قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وهو يرى مواقع نبله * لفظ حديث ابى صالح * رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى بخسرو جرد ثنا محمد بن ايوب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا مواقع سهمه * غريب بهذا الاسناد *

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا يحيى بن معين ثنا بشر بن السرى ثنا زكريا بن اسحاق عن الوليد بن عبدالله بن ابى سمرة قال حدثنى ابو طريف انه كان شاهدا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لاهل الطائف قال فكان يصلى بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله * شك ابو جعفر الحلوانى فى بعض الفاظه والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ وصلوة البصر اراد بها صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل *

(وقد اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الكديمى ثنا عبيد بن عقيل الهلالى ثنا زكريا بن اسحاق عن الوليد بن ابى سمرة عن ابى طريف الهذلى قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلى بنا صلوة المغرب واحدنا يرى مواقع نبله *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن منصور ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنى على بن عبدالله المدينى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة اخبرنى الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى عطية الوادعى قال دخلت مع مسروق على عائشة ام المؤمنين فقال لها مسروق رجلان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب و يؤخر الافطار قالت ايهما الذى يعجل المغرب ويعجل الافطار قال ابن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن يحيى بن زكريا *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن بريد عن

الطحاوى فى باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر واسند الهروى فى الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمى قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسى فى مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها انما تصلى عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى كلامه وعلى هذا ففى الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبرانى هذا الحديث فى معجمه الكبير من طريقين ولفظه فكان يصلى بنا صلوة العصر * كذا رأيته فى اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر *

ابى بردة قال اقبلت من الجبان فررت فى جمفى وانا اقول الآن وجبت الشمس فررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت اصليتم فقال نعم فقلت ما اراكم الا قد عجلتم قال كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن انس عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان صلوة المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى انا ابو الوليد انا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الاسود قال كان عبدالله يصلى المغرب حين تغرب الشمس وقال هذا والذى لا اله غيره وقت هذه الصلوة *

باب كراهية تاخير المغرب

﴿ حدثنا ﴾ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد املاء فى جامع المنصور ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى حدثنى هارون يعنى ابن معروف قال عبدالله وسمعته انا من هارون قال اخبرنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن الاسود القرشى ان يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى على الفطرة ماصلوا المغرب قبل طلوع النجوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الفراء ثنا عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم * وقد روينا فيما مضى من حديث ابى ايوب الانصاري وروى ذلك من حديث على بن ابى طالب وانس بن مالك واحتج بعض من اخر المغرب (بما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى خير بن نعيم الحضرمى عن ابى هبيرة السبائى عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص (٢) فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها اوفي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا نفى التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب *

باب من قال بتعجيل العشاء

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت الصلوة صلوة العشاء كان النبى صلى الله

(١) ان حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه وكذا عن عثمان فهذه الرواية منقطعة ١٢ تهذيب (٢) هو موضع معروف ١٢ النووى

* قال * ﴿ باب تعجيل العشاء ﴾

ذكر فيه حديث ابى عوانة (عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام صلاها يعنى العشاء لسقوط القمر لثالثة) * قلت * فى هذا الحديث ثلاثة امور * احدها * انه مضطرب الاسناد والمتن

رواه

(باب كراهية تاخير المغرب)

(باب من قال بتعجيل العشاء)

عليه و سلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وسائر ماروي في التعجيل بالصلوات على العموم قد مضى ذكره *

(واخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا روح ابن عبادة (واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد ابن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن الحسن عن ابى بكرة قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقيامنا وفى رواية ابن المنادى لكان امثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك * تفرد به على بن زيد بن جدعان و ليس بالقوى *

باب من قال تعجيلها اذا اجتمع الناس

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة و العصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس و العشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة *

باب من استحب تأخيرها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن اسمعيل ثنا احمد بن ابى حفص ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلى العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما و خلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا و رقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ و ناحية اللحية لا تقصر و لا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذلك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء فاحب الي ان تصليها اماما و خلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطة لا معجلة ولا مؤخرة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع هكذا ورواه البخاري عن محمود عن عبد الرزاق *

رواه هشيم عن ابى بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابع رقبة هشيما فرواه كذلك عن ابى بشر هكذا اخرجه النسائى من طريق رقبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة * قال يزيد بن هارون قلت لشعبة هشيم عن ابى بشر عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال حينئذ او ليلة ثالثة *

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار انبأ احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى نافع ثنا عبد الله بن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم شغل عن الصلوة ليلة فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال ليس احد من اهل الارض ينتظر هذه الصلوة غيركم * رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق *

﴿واخبرنا﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى حدثنى جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولو لا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة قال ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج (واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى مغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابى بكر (١) اخبرته عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد قالت ثم خرج اليهم فصلى بهم وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى * لفظ حديث عبد الرزاق وفى حديث حجاج عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ولم يقل بالعشاء والباقى بمعناه سواء * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابى الى ابى برزة الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير (٢) وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن ابى المنهال *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد المهرجانى بها انبأ ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن على الذهلى

(١) هى ولدت بعد وفاة ابيها ١٢ تهذيب (٢) ن - الظهر

والامر الثانى * ان حبيبا فيه نظر كذا قال البخارى وقال ابن عدى قد اضطرب فى اسانيد ما روى عنه * والثالث * ان القمر فى الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على ثنتى عشرة ساعة والشفق الاحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس فى ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم * ثم ذكر البيهقى حديث حماد بن سلمة (ثنا على بن زيد عن الحسن عن ابى بكرة اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقائمنا ولقيامنا من الليل

فعجل

الذهلى ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا على بن عاصم انبأ داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال انكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف قال واحسبه قال وذو الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل وكذلك رواه بشر بن المفضل وابن ابى عدى وعبد الوارث وغيرهم عن داود ورواه ابو معاوية عن داود فقال عن جابر بدل ابى سعيد *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان ثنا حريز بن عثمان الرحبي عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن الظان ان قد صلى اوليس بخارج ثم انه خرج بعد فقال له قائل يا نبي الله لقد ظننا انك قد صليت يا نبي الله اولست بخارج فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يستحب تاخير العشاء ويقرأ (وزلفا من الليل) *

باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها فى غير خير

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عوف الاعرابى عن ابى المنهال عن ابى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكره النوم قبلها والحديث بعدها يعنى صلوة العشاء * اخرجاه فى الصحيح كما مضى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن الازهر ثنا ابو عامر

فجل ذلك) * ثم قال (تفرد به على بن زيد وليس بالقوى) * قلت * كذا قال هنا وحكى فى باب منع التطهير بالنبيذ (عن الدارقطنى انه قال ضعيف) وقال البيهقى فى باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابى نعامة السعدي عن ابى نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) ثم الحديث انما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدل به جماعة على التاخير منهم صاحب الامام *

قال (باب كراهية النوم قبل العشاء)

ذكر فيه حديث خيثمة عن رجل من جعفي عن عبد الله بن مسعود (قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا لمصل اومسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر فى الامر من امر المسلمين) ثم قال (وفى ذلك دليل على ان رواية السجر

العقدي اخبرنا عبدالله بن عامر الطائفي عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعني العشاء الآخرة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن ابي حمزة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل العشاء ولا لاعبا بعدها اما ذاكرا فيغنم واما نائما فيسلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال حدث لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوة العتمة *

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة الا لمصل او مسافر *

(واخبرنا) جناح ثنا ابن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل من جعفي سمع عبدالله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة الا لمصل او مسافر * رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الاسود عن عبدالله واخطأ فيه وقيل عن علقمة عن عبدالله وهو خطأ *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة فقال يا امير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلبه قال فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل ثم قال ويحك من هو قال عبدالله بن مسعود فما زال يطفأ ويسير الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك والله ما اعلم بقي احد من المسلمين هو احق بذلك منه سا حدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين عند ابي بكر وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا نمشي معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما اعيانا ان نعرف من الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له سل تعطه قال فقال عمر فقلت لاغدون اليه فلا بشرنه قال فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقني اليه فبشره فوالله ما سابقته الى خير قط الا سبقني اليه * هكذا رواه جماعة

عن

من عمر لا من عبدالله في رواية علقمة) * قلت * هما حديثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ان لا يكون روي عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد العشاء ثم قال البيهقي (وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر) * قلت * علقمة سمع من عمر حديث الاعمال بالنيات خرجه الجماعة من روايته عنه فيحمل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذي

خرج

عن الاعمش وفى ذلك دليل على ان رواية السمر من عمر لامن عبدالله فى رواية علقمة *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابو نعيم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال جئتك من عند رجل على المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث ثم قال عمر وساحدثك عن عبدالله انا سمرنا ليلة فى بيت ابى بكر رضى الله عنه فى بعض مايكون من حاجة النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر باقى الحديث بمعناه * وفى آخره قال محمد بن العطار(١) للاعمش اليس قال خيثمة ان اسم الرجل قيس بن مروان قال نعم يريد الرجل الذى جاء الى عمر وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر انما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر (اخبرنا) بصحة ذلك ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن علقمة ثنا القرثع عن قيس او ابن قيس رجل من جعفى عن عمر بن الخطاب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على عبدالله ابن مسعود وهو يقرأ فذكر القصة بمعناه الا انه لم يذكر قصة السمر *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر الاصفهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثر بالحديث ثم رجعنا الى اهلنا فلما اصبحنا غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على الانبياء باممها واتباعها من اممها وذكر الحديث بطوله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبدالله وابو بكر بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال عبد الله بن عمر فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مايتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان *

(باب تعجيل صلوة الصبح)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(باب تعجيل صلوة الصبح)

---

(١) ن – محمد العطار ١٢

خرج الحديث من طريق علقمة عن عمرو حسنه فدل على انه متصل عنده ثم ذكر البيهقى حديث الحسن (عن عمران ابن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثر بالحديث الى آخره) * قلت * فيه امران * احدهما * انه منقطع قال البيهقى فى باب من عجل فى النذر كفارة يمين (قال ابن المدينى لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت) * الثانى * انه ليس فى الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة *

* قال * (باب تعجيل الصبح)

ذكر فيه حديث ابى مسعود والكلام عليه تقدم فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس

عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته ان نساء من المؤمنات كن يشهدن صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات فى مروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة ولا يعرفهن احد من الغلس * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهليهن وما يعرفهن احد * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان عن الشافعى انا مالك (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف ورواه مسلم عن نصر بن على عن معن جميعا عن مالك *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا محمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابورى ثنا ابو حاتم الرازى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا فليح بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف ونساء المؤمنين متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس * رواه البخارى عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك ثنا عوف عن سيار بن سلامة (١) قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فقال له ابى اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فذكر الحديث الى ان قال وكان ينفتل من الصلوة صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى المنهال *

(١) هو ابو المنهال ١٢

(اخبرنا)

انه عليه السلام وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين وفى رواية خمسين او ستين آية) * قلت * ليس فى ذلك دليل على انه كان يدخل فى اول الوقت لانه مكث قدر قراءة خمسين او ستين آية مرسلة * ثم ذكر (عن حبان بن الحارث اتيت عليا وهو معسكر بدير مكرم (١) فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت انى اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة) * قلت * ابن الحارث هذا لا ادرى ما حاله وقد جاء عن على بسند جيد خلاف هذا * قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن على ابن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر * ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له فى المتابعات

وصحح

(١) وفى نسخ السنن التى عندنا وهو معسكر بدير ابى موسى ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال كان الحجاج يؤخر الصلوة فسألت جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا رأي في الناس قلة اخر واذا رأى فيهم كثرة عجل والصبح بغلس * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزار بالطابران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الهيثم بن خلف الدورى ثنا احمد بن يحيى بن عطاء المقرى الجلاب ثنا روح ثنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة فقال قدر مايقرأ الرجل خمسين آية * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا المقرى ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان زيد بن ثابت حدثه انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم خرجت الى الصلوة فقال انس قلت لزيد كم كان بين ذلك قال قدر خمسين او ستين آية * رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام الا انه قال عن زيد انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة * ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام بمعناه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى اخى ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت اتسحر فى اهلى

و صحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثورى * قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعنى بصلوة الصبح * ثم ذكر البيهقى (عن ابى عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر الى آخره) * قلت * فيه شيئان * احدهما * انه منقطع لان اباعبيدة لم يدرك اباه كذا ذكره البيهقى فيما بعد فى باب من كبر بالطائفتين * والثانى * ان الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار افضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله

ثم ابكر سرعة ان ادرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل ابن ابى اويس *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى يقول ثنا نهيك بن يريم حدثنى مغيث بن سمى قال صليت مع ابن الزبير صلوة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لعبد الله بن عمر ماهذه الصلوة وهو الى جانبى قال هذه صلوتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان * وفى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى قال قال محمد بن اسمعيل البخارى حديث الاوزاعى عن نهيك بن يريم فى التغليس بالفجر حديث حسن *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمرو الهذلى ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى كتبت اليك فى الصلوة واحق ماتعاهد المسلمون من دينهم و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف كان يصلى حفظت من ذلك ماحفظت و نسيت من ذلك مانسيت فصلى الظهر بالهاجرة وصلى العصر والشمس حية و المغرب حين حل فطر الصائم والعشاء مالم يخف رقاد الناس والصبح بغلس واطال فيها القراءة *

(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائنى ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان الاسدى قال سمعت عمرو بن ميمون الاودى يقول صليت مع عمر بن الخطاب صلوة الفجر ولو ان ابنى منى ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان يتكلم *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال اتيت عليا وهو معسكر بدير ابى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انى اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح (١) اقم الصلوة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا سعيد بن حفص قال النفيلى قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن ابى عبيدة عن ابن مسعود قال كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر و المغرب حين تغرب الشمس ثم يقول هذه صلوتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و روينا عن

(١) هكذا فى الاصل و فى القاموس النباح و الدعامر مؤذن على رضى الله عنه ١٢

عليه وسلم و انه عجل بها يومئذ قبل وقتها المشاد وابن مسعود ايضاً كذلك كانت عادته * قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضاً عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى بسنده و لفظه كان عبد الله يسفر بصلوة الغداة وقال صاحب التمهيد على مذهب على وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعى وطاؤس و سعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين * قال البيهقى وروينا عن الفرافصة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الامن قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها قال (و ذلك يدل على انه كان يدخل بها مغلسا) * قلت يحتمل انه كان يقرؤها فى الركعتين و يحتمل انه كان يقرء فيهما ببعضها ولكنه كان يرددها فيقرء فى صبح يوم آخر

عن الفرافصة بن عمير انه قال مااخذت سورة يوسف الامن قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها (اخبرنا) ابو بكر القاضى ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ان الفرافصة بن عمير قال فذكره وذلك يدل على انه كان يدخل فيها مغلسا *

باب خير اعمالكم الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعنى ابن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الامؤمن * تابعه ابو كبشة السلولى عن ثوبان ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وروي عن ابى امامة يرفعه * قال الشافعى والصلوة المقدمة من اعلى اعمال بنى آدم وذكر مامضى من الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة فى اول وقتها *

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً

(اخبرنى) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد ابن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر *

باب اعادة صلوة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر

(اخبرنا) ابو اسامة محمد بن احمد بن محمد بن القاسم المقرى الهروى بمكة انا ابو بكر محمد بن على بن الحسن النقاش ثنا ابو يعلى الموصلى ثنا عمرو الناقد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلوة * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب

آخر ببعضها فيتكرر على الراوى سماعها على انه قد اختلف فى هذا الاثر فقال ابن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيدالله هو العمرى اخبرنى ابن الفرافصة عن ابيه قال تعلمت سورة يوسف خلف عمر فى الصبح *

* قال * (باب خير اعمالكم الصلوة)

ذكر فيه حديث ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة) * قلت * فى دلالته على التعجيل نظر ولو دل عليه ينبغى ان يذكر فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فذكره بين التغليس بالصبح و باب الاسفار بها من سوء الترتيب *

* قال * (باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر)

* قلت * مقصوده بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ماحكاه البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى انه عليه السلام لماحض على تقديم الصلوة و اخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلى

ابن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اباموسى الاشعرى رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل فاعاد بهم الصلوة ثم صلى بهم فاعادبهم الصلوة ثلاث مرات * وروي في ذلك عن ابن عمر *

باب صلوة الوسطى وقول من قال هي الظهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو يعني ابن ابي حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهجير او بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) قال لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين * وكذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة وقالا في الحديث الظهر بالهاجرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد فسألوه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير ورواه غيره عن ابى داود فزاد فيه فقال يعنى زيدا هى الظهر فارسلوا الى اسامة ورواه غيره عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن امية الضمرى عن زيد بن ثابت واسامة نحوه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان البصري ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو عقيل زهرة بن معبد ان ابن المسيب حدثه انه كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت اباسعيد الخدرى يقول صلوة الوسطى هى صلوة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فسلوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هى صلوة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا

فذ هبنا

المصلى بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبيين * قلت * فى بعض الفاظ هذا الحديث ما يبعد هذا التاويل او ينفيه كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولان الصلوة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلوة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى الفرض فى ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الاصل مع رجحان احد الطريقين ثم ذكر البيهقى الحديث وهو حديث ابن اسحاق (عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) * قلت * اخرجه الترمذى من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمنذرى والمزى ورواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لاجوركم واخرجه ايضا ابوداود وابن ماجة ولفظ الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر اوقال لاجوركم وله طريق آخر اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للاجر * ورجال هذا السند ثقات وفى الخلافيات للبيهقى عن ابى الزاهرية عن ابى الدرداء عن

النبي

فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انه قال الصلوة الوسطى صلوة الظهر *

باب من قال هي صلوة العصر

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني مكرم بن احمد القاضي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا فضيل بن مرزوق حدثني شقيق بن عقبة العبدي حدثني البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان نقرأها ثم قال ان الله نسخها فانزل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال له رجل اهي صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن الفضيل الا انه قال فقال رجل هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى * قال مسلم ورواه الاشجعي يعني (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابراهيم بن ابي الليث (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن شقيق ابن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها بعد (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلا ادري اهي هي ام لا *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا عبيدة السلماني ثنا علي بن ابي طالب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر *

النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصلوة الصبح فهو اعظم للاجر *

* قال * (باب من قال هي العصر يعني الوسطى)

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اهي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرجه من طريق آخر ولفظه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا ادري اهي العصر ام لا) * قلت * في هذا الباب احاديث ظاهرها الدلالة على انها العصر فاخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو محتمل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا شك الراوي وهذا بناء على ان النسخ ههنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي نا ابراهيم بن ابي داود ثنا

اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبدالله الانصارى *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصفهانى املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن الصباح الصنعانى ثنا محمد بن شرحبيل بن جعشم ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل العبسى قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر مابين المغرب والعشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم ناراً * اخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا محمد يعنى ابن كثير ثنا سفيان ثنا عاصم عن زر بن حبيش قال قيل لرجل سل عليا عن صلوة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلوة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم واجوافهم ناراً *

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير المحاربى بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ الفضل بن دكين وعون بن سلام قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد اليامى عن مرة عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا * رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله يعنى ابن المنادى ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر * كذا روي بهذا الاسناد خالفه غيره فرواه عن التيمى موقوفا على ابى هريرة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا الانصارى حدثنى سليمان التيمى فذكره موقوفا (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا

ابو مسهر نا صدقة بن خالد حدثنى خالد بن دهقان اخبرنى خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النميرى عن ابى هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثم الدوسى فاتى المسجد فجلس فى غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئا عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا انها صلوة العصر وذكر ابن حبان كهيلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الصمد انى ثنا ابن زنجويه ثنا ابو مسهر فذكره بسنده * وقال الطحاوي فى الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن جناب ثنا عيسى ابن يونس عن محمد بن ابى حميد عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر * ثم قال البيهقى (وهذا قول علي فى اصح الروايتين عنه) * قلت * هذا الكلام يدل على ان

قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن التيمى فذكره موقوفا قال عبدالله قال ابى ليس هو ابو صالح السمان ولا باذام هذا بصرى اراه ميز ان يعنى اسمه ميزان (قال الشيخ) وهذا قول على بن ابى طالب رضى الله عنه فى اصح الروايتين عنه وقول ابى بن كعب وابى ايوب الانصارى وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصى واحدى الروايتين عن ابن عمر وابن عباس وابى سعيد الخدرى وعائشة رضي الله عنهم وروى عن قبيصة بن ذويب وهو من التابعين انها صلوة المغرب *

باب من قال هى الصبح واليه مال الشافعى رحمه الله تعالى

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان علي ابن ابى طالب وعبدالله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك رأى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابى الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلوة الوسطى صلوة الفجر *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابو على الحسن بن الفضل بن السمح ثنا سهل بن تمام ثنا ابو الاشهب وسلم بن زرير عن ابى رجاء العطاردى قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوة التى ذكرها الله عزوجل فى كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * وكذلك رواه عوف عن ابى رجاء *

(اخبرنا) ابو عبد الله وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن عوف عن ابى رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح فقنت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلوة الوسطى التى قال الله عزوجل فيها (وقوموا لله قانتين) *

ان الرواية الاخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما نذكره فى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن على انها العصر *

* قال * (باب من قال هى الصبح)

ذكر فيه (عن مالك بلغه ان عليا وابن عباس كانا يقولان هى الصبح) * قلت * فى التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبدالله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هى صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما ارسله مالك فى مؤطاه عن على انها الصبح - اخذه من حديث ابن ضمرة هذا لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه . واخرج الطحاوى وابو العباس السراج فى مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبى صلى الله عليه وسلم عدواله فلم يتفرغ حتى نأى العصر عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم نارا * وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روى مرفوعا انها العصر والعبرة عند المحدثين لرواية الراوى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو النضر ثنا داود العطار حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال الصلوة الوسطى الصبح * ورويناه ايضا عن انس بن مالك واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة ومن قال به احتج (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو على الحسين بن على الحافظ انا على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتنى عائشة رضى الله عنها ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذى يكتب اذا اتيت على ذكر الصلوة فذر موضعها حتى اعلمك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فقمل فكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر * قال نافع فرأيت الواو معلقة * وهذا مسند الا ان فيه ارسالا من جهة نافع ثم اكده بما اخبر عن رؤيته وحديث زيد بن اسلم عن عمرو الكاتب موصول وان كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن ابى جعفر هو محمد بن على ونافع مولى

ابن

لا لرأيه وقد ذكر البيهقى فى آخر الباب السابق (ان احد قولى ابن عباس انها العصر) * وقال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقى (عن ابن عباس انه قنت فى الصبح ثم قال هذه الصلوة التى ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) * قلت * فى الصحيح عن زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت فى الصبح كما جاء فى هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن ابى شيبة ثنا حسين بن على هو الجعفى عن زائدة عن منصور حدثنى مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت فى صلوة الفجر وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما فى هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبرى فى التهذيب لا دليل فى قوله تعالى وقوموا لله قانتين انها الصبح اذ القنوت الطاعة فكل مصل لله تعالى قانت سواء كان فى الصبح

او

ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت اكتب المصاحف في زمان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفا لها فقالت لي اي بني اذا انتهيت الى هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلا تكتبها حتى تاتيني فامليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر وقوموا لله قانتين *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق فذكره نخالف رواية زيد بن اسلم وعبيد الله بن عمر في الاسناد والمتن جميعا حيث قال عن عمر بن رافع وانما هو عمرو بن رافع وعمر لا يصح قاله البخاري وحيث قال هي صلوة العصر وانما هو وصلوة العصر وقد خولف اسناد حديث عائشة ايضا في متنه والصحيح ما ذكرناه وقد روى بو فاقه وروي عن ابن عباس انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن عباس بذلك وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلوة الصبح بزيادة الفضيلة *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) مخرج في الصحيحين من حديث ابي اليمان *

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال

او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات * والصواب قول من قال انها العصر لصحة الخبر بذلك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) * قلت * قد ذكر هو في الباب السابق عنه ان احد قوليه انها العصر وهذا القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح و عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضا انها العصر رواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال العصر ثم قال البيهقي (ومن قال به يعني انها الصبح احتج بما اخبرنا به ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات فلما بلغتها آذنتها فاملت علي * (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) * قلت * هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآنا ولا خبرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتج بها لا نسلم ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر فى جماعة كان كقيام ليلة اخرى * اخرجه مسلم من وجهين عن الثورى *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابى هند عن الحسن عن جندب بن سفيان العلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله عز وجل فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون *

(واخبرنا) ابو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن على بن عروة ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا ابو السرى موسى بن الحسن النسائى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه بشيء يدركه فيكبه فى نار جهنم * رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على عن بشر وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس قال قال لى جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون فى رؤيته وان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن اسمعيل بن ابى خالد *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى انا ابو القاسم عبد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال

قال

يحتمل ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والآخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوى قال ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن ابى حميد حدثتنى حميدة بنت ابى يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها بمتاعها قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى العصر وذكر البيهقى فى الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هى العصر) ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها انها العصر * وذكر البيهقى بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن على ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث) وفى آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر) وله شاهد سنذكره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقى كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث) * ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار يجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى قالوا تركناهم وهم يصلون و اتيناهم وهم يصلون (واخبرنا) ابو الحسن العلوى انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث الاعرج عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن جارود بن دينار

الصلوات و الصلوة العصر) * قلت * المباحث الثلاثة التى ذكرناها فى حديث عائشة نذكرها هنا * ثم ذكر البيهقى من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه * ثم قال البيهقى (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابى جعفر محمد بن على ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف) فذكر الحديث مرفوعا وفى آخره (فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم فى قوله عمر بن رافع و انما هو عمرو وفى قوله هى صلوة العصر و انما هو وصلوة العصر) * قلت * قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى الطحاوى عن على بن شيبة نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عمرو بن رافع قال مكتوب فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و هى صلوة العصر * قال صاحب الامام و هذا شاهد قوى و يزيد بن هارون و محمد بن عمرو و ابو سلمة من رجال الصحيح * قال البيهقى (و قد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) * قلت * خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى و انما هو ترجيح بوجه لا نسبة له فى القوة الى التصريح بانها العصر ثم ماذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ماذكره البيهقى فيما مضى فى باب كراهية تاخير العصر و عزاه الى البخارى من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ فى التاكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب و هذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل و لم يرد مثله فى الصبح فان كان و لا بد من الترجيح بامر عام فهذا اقوى * ثم ذكر البيهقى من جملة فضائل الصبح حديث ابى هريرة (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلوة الفجر الحديث) * قلت * هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هى مشتركة بينها وبين العصر و ذلك فيما اخرجه البيهقى بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابى هريرة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار و يجتمعون فى صلوة الفجر و صلوة العصر الحديث) * قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح و العصر جميعا) * قلت * قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لا تدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقى اشتغال بما لا ينفعه فى مدعاه *

القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا ابو جمرة عن ابى بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء سنة ثلاث وثلاثين انا محمد بن ايوب انبأ محمد بن سنان العوفى وهدبة بن خالد قالا ثنا همام ثنا ابو جمرة عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * رواه البخاري ومسلم جميعا عن هدبة بن خالد الا انهما لم ينسبا ابا بكر عن هدبة ونسباه عن غيره وهو ابو بكر بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى موسى عبد الله بن قيس *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطابرانى بها انبأ ابو على محمد بن احمد الصواف ببغداد ثنا عبد الله بن الحسن يعنى ابا شعيب الحرانى ثنا عفان ثنا همام عن ابى جمرة عن ابى بكر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * قال ابو شعيب قال بعض النحويين غدوة وعشيا قال وابو بكر هذا يقال انه ابو بكر بن عمارة بن روبية (قال الشيخ) الذى رواه عنه ابو جمرة هو ابو بكر بن ابى موسى وابو بكر بن عمارة ايضا قد رواه بمعناه وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن عمارة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن روبية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال الرجل وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالمكان الذى سمعته منه * رواه مسلم فى الصحيح عن يعقوب ابن ابراهيم عن يحيى بن ابى بكير واخرجه ايضا من حديث ابن ابى خالد *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا على بن عاصم انبأ داود بن ابى هند (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمرو ابن عون ثنا خالد عن داود يعنى ابن ابى هند عن ابى حرب يعنى ابن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمنى ان قال حافظ على الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عنى قال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها * لفظ حديث القطان (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه اراد والله اعلم حافظ عليهن فى اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشغال المفضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتهن فامره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى اوائل وقتيهما وبالله التوفيق *

قد تم هاهنا المجلد الاول من كتاب السنن الكبرى للبيهقى وسيتلوه المجلد الثانى
انشاء الله تعالى اوله (باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى
الكعبة) وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله
وصحبه اجمعين وآخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين *

قد تم طبع المجلد الاول من السنن الكبرى للامام الحافظ ابى بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين على بن عثمان الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ (١) رحمهما الله تعالى في مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدرآباد الدكن الواقعة فى الهند صانها الله عن الحوادث والفتن في عهد صاحب الدولة الميمونة المسعودة ذى المفاخر الباهرة والعطايا المتكاثرة المخاطب بسلطان العلوم محي الملة والدين مظفر الممالك آصفجاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت شموس مملكته شارقة و رايات مجده خافقة تحت صدارة رئيس المجلس منبع العلوم المشرقية والمغربية ذى المحاسن الحميدة والمكارم الجليلة النواب عماد الملك بهادر تحت نظارة مجمع الاخلاق الكريمة النواب مسعود جنگ بهادر ناظر المعارف ابقاهما الله بالشرف والعلى في اهتمام ذى السعادة الكريمة الحاج السيد ظهور الحق ادام الله فيوضه و بركاته *

ان هذا السفر الجليل الذى مشهور فى علم الحديث منقسم على عشر مجلدات المجلد الاول متضمن على كتاب الطهارة و كتاب الحيض وعدة ابواب من كتاب الصلاة قد اتى فيه المصنف باسانيد كثيرة وطرق جديدة واساليب مبتكرة واحاديث جيدة وقسمه على ابواب مليحة وغريبة لم يتبوب احد مثله واستنبط من الاحاديث الواردة فيه المسائل الفقهية وتكلم على اقوال ضعيفة وقوية ثم استحكم الاصول الشافعية بتنوع العبارات و تفنن المقالات حتى قيل انه من هذا التصنيف على الامام الشافعي رحمه الله تعالى *

قال الامام ابن السبكي اما السنن الكبير فما صنف فى علم الحديث مثله تهذيبا و ترتيبا وجودة * و قال القاضى ابن خلكان هو اول من جمع نصوص الشافعي رضى الله عنه فى عشر مجلدات * وقال الحافظ الذهبي وعمل كتبا لم يسبق الى تحريرها منها السنن الكبرى فى عشر مجلدات * وقال الامام اليافعي له تصانيف كثيرة بلغت الف جزء نفع الله تعالى بها المسلمين شرقا وغربا وعجما وعربا منها السنن الكبير * وقال صاحب كشف الظنون السنن الكبيرة والصغيرة كتابان لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي وهما على ترتيب مختصر المزنى لم يصنف فى الاسلام مثلهما *

لما كان هذا الكتاب بلغ غاية الشهرة و المعرفة وكان كثير الفوائد وغزير الموارد فقد بذلنا غاية المجهود فى طلب النسخ فوجدنا نسخا عديدة لها من بعض الافاضل الذين قد حصلوها بصرف خطير و جهد عظيم فى نسخها من بلاد شتى * (فالنسخة الاولى) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابى محب الله احسان الله بن رشد الله السندى المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه وبركاته العلمية و العرفانية وهى نقلت سنة تسع عشرة و ثلاث مائة بعد الالف من النسخة العتيقة فى المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوات و التحيات و هذه النسخة السندية قوبلت بنسخة اخرى للسيد زين العابدين البهارى نزيل حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣٥ هجرية كما صرح به

(١) هكذا ارخه السيوطي وفي كشف الظنون وفاته سنة خمسين وسبعمائة ١٢

صاحب الكتاب في آخره (والنسخة الثانية) لصاحب العلوم الظاهرية والباطنية مهبط الأنوار الآلهية الصمدية مخزن الاسرار الجلية والخفية مولانا السيد رشيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالى (و النسخة الثالثة) لمولانا المفتي محمد سعيد طاب ثراه و هي جيدة من جهة الصحة و النسخ * فنحن نشكر اصحاب هذه النسخ المباركة من جميتنا العلمية لدائرة المعارف العثمانية وندعو لهم ان يجزيهم الله عنا احسن الجزاء *

قد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب رفقاء دائرة المعارف مولانا المحترم السيد ابو الحسن الامروهي والمولوي السيد احمد الله الندوي والمولوي محمد طه نائب صاحب الاهتمام والعبد الحقير السيد هاشم صانهم الله عن الزلات و الخطايا * والمرجو ممن طالع هذا الكتاب و امعن فيه من العلماء و الفضلاء اذا وجدوا سهوا اونقصا في التصحيح ان يصلحوه و يعفو عنا * ثم ندعو الله تعالى ان يستر عيوبنا و يغفر ذنوبنا و يجعل لنا خير الختام بحرمة النبي عليه الصلاة والسلام

و عين الله ناظرة الينا * و ستر الله مسبول علينا
و نختم بالصلاة على محمد * امام الكل خير الشافعينا

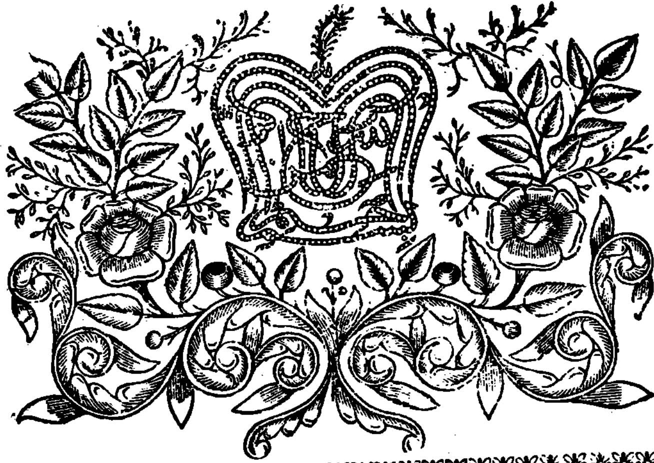

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد و على آله وصحبه و سلم

جماع ابواب استقبال القبلة

باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو القاسم السراج فى آخرين قالوا انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلوة الصبح (١) اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * رواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن مالك *

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء (واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه نحو الكعبة فانزل الله عزوجل (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية) فمر رجل كان يصلي مع النبى صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار يصلون وهم ركوع نحو بيت المقدس فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فتحرفوا نحو الكعبة فقال السفهاء من الناس وهم اليهود (ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) قال الله عزوجل (قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن رجاء ورواه مسلم من وجهين آخرين عن ابى اسحاق *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر

---

(١) هكذا في النسخة السندية وكذا فى صحيحى البخارى و المسلم لكن فى النسخة المدراسية - العصر *

شهرا اوسبعة عشر شهرا و كان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقدصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت (وباسناده) عن البراء قال قيل هذا الذين ماتوا قبل ان تحول الى الكعبة ورجال قتلوا فلم ندر مانقول فيهم فانزل الله عزوجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم) رواهما البخارى عن ابى نعيم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يحيى بن حماد ثنا ابوعوانة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ماتحول الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرفه الله تعالى الى الكعبة *

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين القطان ببغداد ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا محمد بن الفضيل ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماقدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حول بعدذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين * هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل و رواه مالك والثورى وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مرسلا دون ذكر سعد *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن عميرة بن زياد (١) الكندى عن على رضى الله تعالى عنه (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال شطره قبله *

(و اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم انبأ ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله شطره يعنى نحوه و كذلك ذكره على بن ابى طلحة عن ابن عباس (اخبرناه) ابوزكريا بن ابى اسحاق انبأ ابوالحسن الطرائفى ثنا عثمان الدارمى ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس بذلك *

باب فرض القبلة وفضل استقبالها

(اخبرنا) ابو عمرو و محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الهيثم بن خلف الدورى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا و اكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله و ذمة رسوله (٢) فلا تخفروا الله فى ذمته * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن العباس عن عبدالرحمن *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالحسن على بن محمد بن سختويه العدل اخبرنى عبيد بن شريك ان نعيم بن حماد حدثهم انبأ ابن المبارك ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و انى رسول الله فان شهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا و اكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم و اموالهم الا بحقها و حسابهم على الله * رواه البخارى فى الصحيح عن نعيم بن حماد *

(باب فرض القبلة و فضل استقبالها)

(١) وفى النسخة المدراسية — عميرة بن زيادة * (٢) فى مد — رسول الله *

باب الرخصة فى ترك استقبالها فى السفر اذا تطوع راكبا اوما شيا

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح و اخبرنا) احمد بن كامل(١) المستملى انبأ بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيثما توجهت به* قال عبدالله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك* لفظ حديث يحيى بن يحيى* و في رواية الشافعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به و لم يذكر ما بعده *رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن دينار *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ عباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا عبدالملك بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يصلى على راحلته يومي ايماءً اينما توجهت بوجهه تطوعا قال وكان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك ثم قرأ هذه الآية (ولله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) ثم قال فى هذا انزلت هذه الآية *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنا ابو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالملك بن ابى سليمان ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله)* رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله القواريرى *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان انبأ ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ابن ابى ذئب انبأ عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر بن عبدالله الانصارى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة انمار يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق تطوعا * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ انبأ الاشعث عن الحسن انه كان لايرى بأسا ان يصلى تطوعا وهو يسوق الابل اينما توجهت وان اتى على سجدة قرأها وسجد *

باب الدليل على اباحة ذلك على اى مركوب كان ناقة اوحمارا

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبدالله ابن نمير ثنا ابى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته * راوه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير *

(اخبرنا) ابوجعفر كامل بن احمد المستملى انبأ بشر بن احمد الاسفرائني انبأ داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجه (٢) الى خيبر* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان بن مسلم ثنا همام (ح واخبرنا) على ثنا احمد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا همام عن انس بن سيرين قال لقينا(١) انس بن مالك رضى الله تعالى عنه حين قدم من الشام فلقيته بعين التمر(٢) قال فرأيته يصلى على حمار ووجهه من هذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلى لغير القبلة فقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مافعلته * وفى حديث عفان ووجهه ذلك الجانب واومى همام عن يسار القبلة وقال فى آخره لم افعله يعنى التطوع * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ابن سعيد عن حبان عن همام ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن عفان *

(باب استقبال القبلة بالناقة عند الاحرام)

باب استقبال القبلة بالناقة عند الاحرام

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين انبأ على بن المدينى ثنا ربعى بن عبد الله بن الجارود بن ابى سبرة الهذلى حدثنى عمرو بن ابى الحجاج حدثنى الجارود بن ابى سبرة حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع بالصلوة استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهت به الناقة *

(باب الايماء بالركوع والسجود)

باب الايماء بالركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح وهو على ظهر راحلته لايبالى حيث كان وجهه ويومى برأسه ايماء وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل من كل جهة ولكنه يخفض السجدتين من الركعة ويومى ايماء *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنى ابو الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قال انى كنت اصلى *

(باب الوتر على الراحلة)

باب الوتر على الراحلة

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى مالك (ح وحدثنا) ابو بكر ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة (٣) قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن

---

(١) فى مصر = تلقينا ١٢ (٢) موضع ط فى العراق على طريق الشام ١٢ محى (٣) ليس فى المصرية لفظ حسنة ١٢

ابى اويس ور واه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا ابوالعباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا عبدالله بن ابى القاضى وتميم بن محمد قالا ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يصلى على راحلته حيث توجهت به و يوتر عليها ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابوحامد بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشير ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا ابوسلمة ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن جرير بن حازم قال قلت لنافع اكان ابن عمر يوتر على الراحلة قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع اى والله لقد كان يوتر عليها * ورواه غير محمد بن غالب عن ابى سلمة هكذا و زاد فى آخره قال ابوسلمة وحدثنيه جرير بن حازم (١) (اخبرناه) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى ثنا الحسين بن ابى معشر ثنا حفص بن عمر بن الصباح ثنا موسى بن اسمعيل يعنى ابا سلمة فذكره بزيادته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى سفين الثورى عن ثوير بن ابى فاختة عن ابيه ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يوتر على راحلته * زاد فيه غيره عن الثورى يومى ايماء (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفين فذكره بزيادته *

باب النزول للمكتوبة

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ابن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه (٢) ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث الليث عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابومحمد الحسن بن على بن المؤمل انبأ ابوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا عمرو بن حفص السمرقندى (٣) حدثنى معاذ بن فضالة ثنا هشام (ح واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن طاهر بن البياض ببغداد انبأ ابومحمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزار ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى يعنى ابن ابى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على راحلته قبل المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى * لفظ حديث مسلم وفي رواية معاذ قال حدثنى جابر بن عبدالله و قال نحو المشرق * رواه البخاري في الصحيح عن

(١) هكذا فى الاصول كلها ولعله سقط هنا ذكر الزيادة كما هو موجود فى الحديث الآخر ١٢ (٢) في مد - راحلته - توجهت

(باب النزول للمكتوبة)

مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على راحلته ويومى برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب *

(اخبرنا) ابو على الروذباري ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا دحيم (١) الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم حدثني معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابى سلام عن ابى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فذكر الحديث قال فيه قال من يحرسنا الليلة فقال انيس (٢) بن ابى مرثد الغنوى انا يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا تنزلن الا مصليا او قاضى حاجة *

(اخبرنا) الحسين بن محمد الفقيه انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابى رباح انه سأل عائشة رضى الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء * قال محمد هذا في المكتوبة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجانى بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك والوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الارض الا ان ابن المبارك لم يذكر نافعا في حديثه *

(واما الحديث) الذى اخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ عمر بن الرماح (٣) (ح واخبرنا) ابو طاهر الحسين بن على بن الحسن (٤) بن سلمة الهمدانى بها انبأ ابو سهل بشر ابن احمد بن بشر الاسفرائني بها ثنا ابو سليمان داود بن الحسين بن عقيل البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه والسماء قال يحيى واحسبه قال اوالبلة (٥) قال من فوقهم والبلة من اسفل منهم وحضرت الصلاة فامر المؤذن فاقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع اوسجوده اخفض من ركوعه * وفى رواية ابى عبدالله قال يحيى احسبه قال والمدو من فوقهم والبلة من اسفل وفى اسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ويحتمل ان يكون ذلك في شدة الخوف *

باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على ان الوتر ليس بواجب

وقد ذكرنا الاخبار فيها *

(١) اسمه عبدالرحمن بن ابراهيم وكنيته ابو سعيد ودحيم لقبه ١٢ تذكره (٢) في مص - انس * (٣) هو عمر بن ميمون بن الرماح ١٢ تهذيب (٤) في مد - الحسين (٥) بهامش المصرية - هكذا وقع فى جميع النسخ البلة بكسر

(باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على ان الوتر ليس بواجب)

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ثنا مالك بن انس عن عمه ابى سهيل (١) بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس صلوات فى اليوم و الليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع * مخرج في الصحيحين من حديث مالك *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسين العدل انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى (٢) سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عندالله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة *

﴿ واخبرنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه قال قرئ على يحيى بن جعفر وانا اسمع انبأ ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عبادة بن الصامت وابن عباس وكل ذلك مع سائر الآثار الواردة فيه موضعها باب صلوة التطوع *

﴿ باب الرخصة فى ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال المسايفة وشدة القتال ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سلمان ثنا الشافعى ثنا مالك ابن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث * وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه كتاب صلوة الخوف *

﴿ باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة (٣) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما امرتم بالطواف ولم تومروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) وهو نافع بن مالك بن ابى عامر ١٢ تهذيب (٢) بهامش المصرية — المخدجى بضم الميم وكسر الدال وكان مالك بن انس يقوله بفتح الدال وهى نسبة الى مخدج بن الحارث بن كنانة واسمه رفيع قاله محمد بن يونس المقدسى * (٣) في س — جهة الكعبة ١٢

---

*قال * ﴿ باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة ﴾

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف و لم تؤمروا بدخوله قال

وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق دون قصة الدخول عن عطاء ودون ذكر اسامة والصحيح ماروينا واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بطوله وذكر اسامة *

باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة *

(واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو على محمد بن على الاسفرائينى ثنا ابو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطى ثنا شعيب ابن ايوب ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مابين المشرق والمغرب قبلة * تفرد بالاول ابن مجبر وتفرد بالثانى يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله *

(اخبرنا) الفقيه ابو بكر محمد بن بكر الطوسى ثنا ابو بشر محمد بن احمد الحاضرى ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن عمر قال مابين المشرق والمغرب قبلة * وكذلك رواه غيرهما عن نافع وروي عن ابى هريرة مرفوعاً * وروى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * وروى عن على وابن عباس من قولهما والمراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كان قبلته على سمت اهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها *

(فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا نافع بن ابى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال مابين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء اخبرنى ابو سعيد بن الاعرابى ثنا جعفر بن عنبسة ابو محمد (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وابو نصر احمد بن على قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكرى فى نخيلة (١) ثنا عمر بن حفص المكى من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان

---

(١) فى مص - نخلة

لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت) الحديث * قال البيهقى (رواه البخارى دون قصة الدخول ودون ذكر اسامة والصحيح ماروينا) * قلت * يفهم من هذا ان الذى رواه البخارى ليس بصحيح وليس كذلك *

* قال * (باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة)

ذكر فيه (عن عمر قال مابين المشرق والمغرب قبلة) * ثم قال (المراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد اخبرنا) فساق بسنده (عن نافع بن ابى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال مابين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت) * قلت * فيه ثلاثة امور * احدها *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد (١) والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها من امتى * تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف لا يحتج به * وروى باسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشى كذلك مرفوعا ولا يحتج بمثله والله اعلم *

باب الاختلاف فى القبلة (٢) عند التحرى

(باب الاختلاف فى القبلة عند التحرى)

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن بشر المرثدى ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن يزيد الواسطى عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير او سرية فاصابنا غيم فتحرينا واختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فلما اصبحنا نظرناه فاذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اجزأت صلوتكم * تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر الحارثى الفقيه قالا انبأ على بن عمر الحافظ قال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو فذكره بمثل رواية المرثدى ثم قال على بن عمر الحافظ كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان (اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو الطيب الحسين ابن موسى الرقى بانطاكية ثنا موسى يعنى ابن مروان الرقى ثنا محمد بن يزيد الواسطى عن محمد بن عبيد الله عن عطاء ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا اسرائيل عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه قال لا تقلدوا دينكم الرجال فان ابيتم فبالاموات لا بالاحياء *

باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان اعمى او غير بصير بالقبلة

(باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان اعمى او غير بصير بالقبلة)

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن ابن ابى نملة عن ابيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ دخل عليه رجل من اليهود فقال يا محمد اتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودى انا اشهد انها تكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم * ابن ابى نملة هو نملة بن ابى نملة الانصارى *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التسترى ثنا حماد بن زيد ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

(١) فى س - لاهله (٢) فى مد - فى الاجتهاد

ان نافع بن ابى نعيم قال فيه احمد ليس بشيء فى الحديث حكاه عنه ابن عدى فى الكامل وحكى عنه الساجى انه قال هو منكر الحديث * والثانى * ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابى نعيم كما مر ورواه مالك فى الموطأ عنه ان عمر قال * والثالث * قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك

صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا *

﴿ باب استبيان الخطاء بعد الاجتهاد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه قرآن وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * اخرجاه في الصحيح من حديث مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى انا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون (١) نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) مر رجل من بنى سلمة فناداهم وهم ركوع فى صلوة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كماهم ركوع الى الكعبة * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسين بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا الاشعث بن سعيد ابو الربيع وعمر بن قيس قالا ثنا عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال اظلمت مرة ونحن فى سفر واشتبهت علينا القبلة فصلى كل رجل مناحيا له فلما انجلت اذا بعضنا صلى لغير القبلة وبعضنا قد صلى للقبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلوتكم ونزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنتم ولم يامرنا ان نعيد * وكذلك روى عن محمد بن سالم عن عطاء وعن عبد الملك العرزمي عن عطاء (اما حديث) محمد بن سالم عن عطاء فقد مضى *

﴿ واما حديث ﴾ عبدالملك فانه في وجادات احمد بن عبيدالله بن الحسن العنبرى عن ابيه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين على بن الحسين الرصافى ببغداد ثنا محمد بن الحارث العسكرى حدثنى احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبرى قال وجدت في كتاب ابي ثنا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة

---

(١) وفى صحيح المسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس ١٢

حتى لا يخالف اول الكلام وهو قوله ما بين المشرق و المغرب قبلة *

قال ﴿ باب استبيان الخطاء بعد الاجتهاد ﴾

قلت كذا في عدة نسخ وصوابه استبانة الخطاء (١) *

فقالت طائفة منها القبلة هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا وقال بعضهم (١) القبلة هاهنا قبل الجنوب و خطوا خطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقد منا من سفرنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) اى حيث كنتم * وكذلك رواه الحسن بن على بن شبيب المعمرى و محمد بن محمد بن سليمان الباغندى عن احمد بن عبيد الله ولم نعلم (٢) لهذا الحديث اسناد اصحيحا قويا وذلك لان عاصم بن عبيدالله بن عمر العمرى ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفى كلهم ضعفاء و الطريق الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة و غيرها وفى حديثه ايضا نزول الآية فى ذلك و صحيح عن عبد الملك بن ابى سليمان العرزمي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان الآية انما نزلت فى التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وقد مضى ذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابى سليمان ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله)* رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى عن يحيى بن سعيد *

﴿ وروينا ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت في المكتوبة ثم صارت منسوخة و ذلك فيما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر اسمعيل بن محمد الفقيه بالرى ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا و الله اعلم شان القبلة قال الله تبارك وتعالى (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها)يعنون بيت المقدس فنسخها فصرفه الله الى البيت العتيق فقال (و من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره) وفى كلام الشافعى رحمه الله بيان ما فى هذه الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو انه دخل فى مبسوط كلامه فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس موليا عن البيت الحرام وهو يحب لوقضى الله له باستقبال البيت الحرام فانزل الله عزوجل هذه الآية الى ان انزل الله قد نرى تقلب وجهك فى السماء * قال الشيخ وروى عن ابن عباس انها نزلت في قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو الحسين احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى حدثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة قال قال ابن عباس ان اول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان اكثر اهلها اليهود امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر الى السماء فانزل الله عزوجل (قد نرى تقلب وجهك فى السماء الى قوله فولوا وجوهكم شطره) يعنى نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ماولاهم عن

(١) فى مد — بعضنا * (٢) فى مد — ولا نعلم *

قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله تعالى (قل لله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس وليميز اهل اليقين من اهل الشك والريبة * قال الله عز وجل (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) يعنى تحويلها على اهل الشك (الا على الخاشعين) يعنى المصدقين بما انزل الله تعالى * قال الشافعي رحمه الله في قوله (فثم وجه الله) يعنى والله اعلم فثم الوجه الذى وجهكم الله اليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن النضر يعنى ابن عربي عن مجاهد في قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) قال قبلة الله فاينما كنت في مشرق اومغرب فلاتوجهن الا اليها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء ثنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشير ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون من صلى على غير طهر اوعلى غير قبلة اعاد الصلوة كان في الوقت اوغير الوقت الا ان يكون خطاؤه القبلة تحرفا اوشيئا يسيرا (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذى يصلى لغير القبلة لا يعيد *

﴿ باب ما يستدل به على ان خطاء الانحراف معفو عنه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا وذكر الحديث * مخرج في صحيح مسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام اخبرنى زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثنى ابو كبشة السلولى انه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين قال الارجل يكلأنا الليلة فقال انس اى ابن ابى مرثد الغنوى انا يارسول الله قال انطلق فلما كان الغد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلى (١) فقال هل احسستم فارسكم قالوا لا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويلتفت الى الشعب فلما سلم قال ان فارسكم قد اقبل فلما جاء قال لعلك نزلت قال لا الا مصليا اوقاضي حاجة ثم قال انى اطلعت الشعبين فاذا هوازن بظعنهم و شائهم و نعمهم متوجهون الى حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله وذكر الحديث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب الزرجاهى (٢) ثنا ابو احمد الحسين بن على التميمي انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمود بن غيلان المروزى (واخبرنا) ابو محمد جعفر بن محمد بن الحسين الابهرى الصوفى بهمدان ثنا جبرئيل ابن محمد بن اسمعيل بهمدان ثنا محمد بن حيويه ثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى السينانى ثنا عبدالله بن سعيد ابن ابى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في صلوته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره * هكذا رواه الفضل بن موسى وخالفه غيره ورواه منقطعا *

(١) زاد في النسخة الرشيدية — على راحلته ١٢ (٢) نسبة الى زرجاه قرية ببسطام ١٢ لب

(باب ما يستدل به على ان خطاء الانحراف معفو عنه)

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عبدالله بن سعيد بن ابى هند عن رجل من اصحاب عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ فى صلوته من غير ان يلوى به عنقه *

(باب الصبي يبلغ فى صلوته فيتمها اويصليها فى اول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه اعادتها لانه فعل ما كان مامورا بفعله مضروبا على تركه)

(وذلك فيما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ و ابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن هشام بن ملاس النميرى ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهنى حدثنى عمى عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر * تابعه ابراهيم ابن سعد عن عبدالملك بن الربيع *

(جماع ابواب صفة الصلوة)

(باب النية فى الصلوة)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ و ابوعبدالرحمن السلمى و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابوالقاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالوا انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا يزيد ابن هارون انبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية (١) و انما لامرء مانوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى (٢) رسوله و من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن يزيد بن هارون واخرجه البخارى من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عمرو الاصبهانى يعنى ابن مندة يقول سمعت سفيان بن هارون ابن سفيان القاضى يقول سمعت احمد بن منصور الرمادى يقول سمعت البويطى (٣) يقول سمعت الشافعى رحمة الله عليه يقول يدخل فى حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم *

(باب عزوب النية بعد الاحرام)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ فضيل بن

---

(١) كذا فى الاصول وفى البخارى النيات بلفظ الجمع ١٢ (٢) ليس فى نسخة لفظ الى مكررا ١٢ (٣) هو يوسف بن يحيى القرشى ١٢ تهذيب

---

* قال * (باب الصبي يبلغ في صلوته فيتمها)

ذكر فيه حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة (عن ابيه عن جده مروا الصبي بالصلوة ابن عشر سنين(١)) * قلت * ذكر ابن ابى خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك هذا عن ابيه عن جده فقال ضعاف وفى الضعفاء لابن الجوزى ان ابن معين ضعف عبد الملك *

(١) كذا فى جوهر النقى فتامل ١٢

عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما قضى الصلوة قالوا يارسول الله هل حدث فى الصلوة شىء قال وما ذاك قال فذكرنا الذى فعل فثنى رجله ثم استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شىء لا نبأتكم و انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى و ايكم مانسى فى صلوته فليتحر الذى يرى انه الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتى السهو * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى و اخرجه البخارى من وجه آخر عن منصور *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفرانى ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فى الصلوة فسجد سجدتى السهو * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن ابى معاوية *

(باب مايدخل به فى الصلوة من التكبير)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى وابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله يعنى ابن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال و عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التى بعدها (١) علمني يارسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها * رواه عن اسحاق بن منصور ورواه البخارى في الصحيح مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبد الله بن نمير *

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبأ يزيد بن هارون انبأ حسين عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وذكر الحديث * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حسين المعلم وقد خالفه حماد ابن زيد فى اسناده *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا بديل عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم عن الثورى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور و احرامها التكبير و احلالها التسليم * قال الشافعى رحمة الله عليه فى القديم وكذلك روى عن ابن مسعود *

(باب مايدخل به فى الصلوة من التكبير)

(١) ن - اوفى الـ ...

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال مفتاح الصلوة الطهور واحرامها التكبير وانقضاؤها التسليم *

باب كيفية التكبير

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين محمد بن احمد الحنظلى ثنا ابو قلابة الرقاشى ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن عبدالله بن ابى بكر عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن حنبل حدثنى عمرو بن على ثنا ابو عاصم فذكره بمثله في حديث طويل قال ابو القاسم لم يروه عن سفيان الا ابو عاصم (قال) الشيخ رحمة الله عليه وقد روى ذلك من حديث عبدالله (١) بن محمد بن عقيل عن سعيد والله اعلم *

﴿ حدثناه ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصفهانى انبأ ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على شىء يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلوة فى جماعة ثم يقعد فى هذا المسجد ينتظر الصلوة الاخرى الا ان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج (٢) فانى اراكم من وراء ظهرى فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (٣) وان خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاخفضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو بكر القطان فذكر الحديث بمثله الا ان فى كتابه و يصلى مع المسلمين صلوة الجماعة و الباقى سواء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى ثنا اسمعيل ابن ابراهيم * قال ابو النضر (و ثنا) الحسن بن سفيان ثنا ابو ثور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير عن عون بن عبدالله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى اذ سمع رجلا يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل انا يا رسول الله فقال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر رضى الله عنهما فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم *

(١) وفى نسخة وقد روى ذلك عبدالله الخ ١٢ (٢) فى مص — الفروج ١٢ (٣) فى مد — ولك الحمد ١٢

﴿ باب وجوب تعلم ماتجزئ به الصلوة من التكبير والقرآن والذكر وغيرذلك ﴾

﴿ فى حديث ﴾ ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة الداخل الذى صلى والذى بعثك بالحق مااحسن غيرهذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر وذكر الحديث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان قال (وثنا) على بن حمشاذ انبأ ابومسلم (١) ان حجاج بن منهال حدثهم قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ يد ابى عبيدة رضى الله عنه فقال هذا امين هذه الامة * رواه مسلم عن عمرو الناقد عن عفان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا اسمعيل (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ واللفظ له انبأ محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا فى اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم ثم ليؤمكم اكبركم * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد * ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن علية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسين بن بشران انبأ ابوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية الى عبدالرحمن بن شبل ان اعلم الناس ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا (٢) عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به * وذكر باقي الحديث (حدثناه) الشيخ الامام ابوالطيب سهل بن محمد بن سليمان انبأ ابوعمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ايوب البجلى انبأ سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبدالرحمن ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بنحوه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوالحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ومسلم بن ابراهيم وابو الوليد الطيالسى وابوعمرو آدم قالوا ثنا شعبة قال اخبرنى علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن السلمى عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم من علم القرآن وتعلمه قال واقرء (٣) ابوعبدالرحمن في امرة عثمان حتي كان الحجاج قال وذاك اقعدنى مقعدى هذا * رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال *

---

(١) هو الكجى ١٢ تهذيب (٢) من الجفاء وهو البعد عن الشئ ١٢ مجمع (٣) كذا فى النسخ كلها لكن في البخارى واقرأ فى ١٢

---

* قال * ﴿ باب وجوب تعلم ماتجزى به الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال (هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص)

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا يوسف بن عبدالله ابن ماهان الدينورى ثنا محمد بن كثير ثنا عامر بن ابى عامر الخزاز ثنا ايوب بن موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نحل والد ولدا خيرا له من ادب حسن * ايوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد ابن العاص وكذلك رواه جماعة عن عامر بن ابى عامر *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ ابوبكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال تعلموا العربية *

﴿اخبرنا﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان ابن عمر اذا سمع بعض ولده يلحن ضربه *

﴿باب جهر الامام بالتكبير﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو القاسم طلحة بن على بن الصقر وابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد قالا انبأ احمد ابن عثمان بن يحيى الادمى ثنا عباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة اوغاب فصلى ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين افتتح و حين ركع و بعد ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلوته على ذلك فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فخرج حتى قام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلوتكم اولم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان و روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يؤم الناس فيرفع صوته (١) بالتكبير *

﴿باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام (٢) ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

(١) ن — رأسه ١٢ (٢) وفى البخارى انما جعل الامام ١٢ ربنا

* قلت * اخرج الترمذى هذا الحديث ثم قال هو عندى مرسل *

* قال * ﴿باب جهر الامام بالتكبير﴾

ذكر (فيه ان ابا سعيد الخدرى جهر بالتكبير حين افتتح و حين ركع و بعد ان قال سمع الله لمن حمده) ثم قال (رواه البخارى عن يحيى بن صالح) * قلت * مراده جهر الامام بتكبيرة الاحرام لانه ذكر هذا الباب فى اثناء امور تكبيرة الاحرام و الحديث الذى اورده فيه الجهر بتكبيره و ليس ذلك فى صحيح البخارى فانه رواه عن يحيى ابن صالح بسنده ولفظه صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود و حين سجد و حين رفع وحين قام من الركعتين و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكان البيهقى اراد ان البخارى اخرج الحديث فى الجملة و الفقيه الذى يقصد استنباط الاحكام لا يعذر فى مثل هذا *

ربنا لك الحمد و اذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق *

باب لايقيم المؤذن حتى يخرج الامام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر انبأ عبدالله بن محمد انبأ سلمة بن شبيب انبأ الحسن ابن محمد بن اعين ثنا زهير انبأ سماك عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت يعنى الشمس (١) فلايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه * رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ محمد بن غالب انبأ ابو عمرو الحوضى وعمرو بن مرزوق ومسلم ابن ابراهيم قالوا انبأ شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن ابى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة * وروى عن شريك عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ *

باب كم بين الاذان والاقامة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابواحمد بن ابى الحسن الدارمى انبأ محمد بن المسيب انبأ اسحاق بن شاهين انبأ خالد عن الجريرى عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة ثلاثا لمن شاء * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين ورواه مسلم من وجه آخر عن الجريرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن بشار انبأ محمد يعنى ابن جعفر انبأ شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال ان كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السوارى يصلون حتى يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شىء * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه عثمان بن عمر عن شعبة فقال وكان بين الاذان والاقامة قريب يعنى به فى صلوة المغرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن على الوراق و لقبه حمدان انبأ عبد الرحمن بن المبارك انبأ عبد المنعم ختن عمرو بن فائد ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يابلال اجعل بين اذانك و اقامتك بقدر مايفرغ الآكل من اكله و الشارب من شربه و المعتصر من حاجته و لاتقوموا حتى ترونى * فى اسناده نظر *

باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام الصلوة و الا جلس حتى يرى منهم جماعة اذا كان فى الوقت سعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن البزاز ببغداد انبأ عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة انبأ

ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابى مسرة ثنا ابى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فاذا رأى اهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلى وكان اذا خرج فرأى جماعة اقام الصلوة * قال وحدثنى موسى بن عقبة ايضا عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مثل هذا الحديث ورواه ايضا ابو عاصم عن ابن جريج *

باب متى يقوم المأموم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل و ابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كانت الصلوة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم مقامه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن على السدوسى ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا بمنى الى الصلوة و الامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى به عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصلوة صفوفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله وملئكته يصلون على الذين يلون الصف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا * والذى روى عن ابن بريدة فى هذا الحديث قد روى ايضا عن على * روى عن ابى خالد الوالبى قال خرج الينا على بن ابى طالب رضى الله عنه و نحن قيام فقال مالى اراكم سامدين يعنى قياما * و سئل ابراهيم النخعى اينتظرون الامام قياما او قعودا قال لا بل قعود او الاشبه انهم كانوا يقومون الى الصلوة قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم و يأخذون مقامهم قبل ان يأخذ (١) ثم امرهم بان لا يقوموا الى الصلاة حتى يروه قد خرج تخفيفا عليهم *

(فقد اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبد الله ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى * رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن ابراهيم

---

* قال * (باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام)

ذكر فيه حديثا عن سالم ابى النضر * قلت * هو مرسل ثم ذكر (عن مسعود بن الحكم عن على رضى الله عنه مثله) * قلت * رواه ابو داود فى سننه من حديث ابى مسعود الزرقى عن على * وابو مسعود هذا ذكره عبد الغنى والمزى و غيرهما و لم يذكروا له اسما وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى وذكروهما فى ترجمتين *

ابراهيم انبأ عيسى بن يونس وعبدالرزاق قالا ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم الصواف وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى حتى ترونى قد خرجت وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه * ورواه سفيان بن عيينة عن معمر وابو نعيم عن شيبان وعبيدالله بن سعيد عن يحيى القطان عن الحجاج دون قوله قد خرجت واما الذى يرويه بعض المتفقهة فى هذا الحديث حتى ترونى قائما فى الصف فلم يبلغنا * وروينا عن انس بن مالك رضى الله عنه انه اذا قيل قد قامت الصلوة وثب فقام * وعن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك وهو قول عطاء والحسن *

باب لا يكبر الامام حتى يامر بتسوية الصفوف خلفه

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى وابوحامد بن بلال البزار قالا ثنا ابراهيم ابن عبدالله العبدى انبأ يزيد بن هارون انبأ حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلوة قبل ان يكبر اقبل بوجهه على اصحابه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب اخيه اذا قام فى الصلوة *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن احمد ابن النضر ثنا مطوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا حميد ثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت (١) الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ابن ابى رجاء عن مطوية بن عمرو *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى (ح واخبرنا) ابوالحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائينى بها اخبرنا ابوسهل بشر بن احمد ابن بشير ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ابن بشير رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى يرى (٢) انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا معاذ ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى ابن ابى صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر *

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد الحسن العدل انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر *

(واخبرنا) ابو احمد العدل انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن

مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فاقيمت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لى فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قدوكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قداستوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر *

باب ما يقول فى الامر بتسوية الصفوف

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود قلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا اعدلوا صفوفكم *

(واخبرنا) ابو على انبأ ابو بكر ثنا ابوداؤد ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعدلوا (١) سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعدلوا سووا صفوفكم * قال الشيخ رحمه الله تعالى وسائر السنن في تسوية الصفوف وكيفيتها مخرجة فى ابواب الامامة بمشية الله *

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث (ح واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا شيبان ثنا عبدالوارث ثنا عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ *

باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن من الاقامة

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم (قال واخبرنا) ابو احمد ثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل قالا ثنا حجاج بن فروخ التميمى الواسطى ثنا العوام بن حوشب عن عبدالله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر * وهذا لا يرويه الا الحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه *

(حدثنا) ابو سعيد الزاهد ثنا ابو الحسن على بن بندار بن الحسين الصوفى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عن بلال رضى الله عنه انه سأل النبى صلى الله

(١) ان اعتدلوا ١٢

* قال * ﴿باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن﴾

ذكر فيه (عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عن بلال انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقنى بآمين) ثم اسند (عن عبدالواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابى عثمان قال قال بلال) الحديث * ثم قال (كذا رواه عبدالواحد

صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو زكريا الحنائي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين كذا * رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلا وروى باسناد ضعيف عن عاصم عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وليس بشيء انما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي في المسند ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن فضيل ثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم لا تسبقني بآمين ورواه شعبة عن عاصم وقال عن بلال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبقني بآمين فرجع الحديث الى ان بلالا كأنه كان يؤمن قبل تامين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين والله تعالى اعلم

﴿ باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داؤد الحسيني ثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا سفين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة يحاذى بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجوه اخر عن الزهري

﴿ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ﴾

﴿ اتفقت ﴾ رواية مالك بن انس وابن جريج وسفين بن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد ويونس ابن يزيد وغيرهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع حذو المنكبين وكذلك هو في رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك هو في رواية ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

عن عاصم مرسلا) * قلت * ابو عثمان اسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من اصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره فاذا روى عن بلال بلفظ عن او قال فهو محمول على الاتصال على ماهو المشهور عندهم *

* قال * ﴿ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ﴾

ذكر فيه حديث ابي حميد و علي رضي الله عنهما و الكلام عليهما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند (عن الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رأيته عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) ثم قال (وكذا رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة) * قلت * رواه الطبراني من حديث الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم بسنده ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه يحاذي اذنيه ورويناه في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى بمكة انبا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم كان اذا دخل فى الصلوة رفع يديه حذو منكبيه و اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * حماد هو ابن سلمة و قد استشهد البخاري بذلك ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن محمد بن سنان القزاز البصرى ببغداد ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى محمد عمر بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم ابو قتادة الحارث بن ربعى فقال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبره و ذكر باقى الحديث و وصف رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه واذا قام من الركعتين و قال فى كل واحد منها حتى يحاذى بهما منكبيه و كذلك هو فى رواية على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسين عبد الصمد بن على الطستى ثنا محمد بن ربح بن سليمان البزار ثنا سليمان بن داؤد الهاشمى ثنا ابن ابى الزناد عن موسى و هو ابن عقبة عن عبدالله بن الفضل القرشى عن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه و اذا اراد ان يركع و اذا ارفع رأسه من الركوع و كان لا يفعل ذلك في شي من سجوده و اذا قام من السجدتين مثل ذلك وكذلك هو في احدى الروايتين عن وائل ابن حجر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا ابن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد مارفع رأسه من الركوع قال وائل ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم فى البرانس * وكذلك رواه الحميدى وغيره عن ابن عيينة وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان

عن

اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعد مارفع * الحديث ولم يقل حذاء منكبيه ولا اذنيه وهذا كله يخالف ماعزاه البيهقى الى الحميدى * ثم ذكر حديث عبدالجبار بن وائل (عن ابيه انه ابصر النبى صلى الله عليه و سلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه و كبر) * قلت * هو منقطع * عبدالجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسأى وفي كلام البيهقى فى باب وضع الركبتين قبل اليدين مايدل عليه ويؤيد هذا ماخرجه ابو داؤد من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت صغيرا لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابى وائل يعنى هو وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث و اخرج مسلم من حديث عبدالجبار عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر

وصف

عن الحسن بن عبيدالله النخعى عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه ثم كبر * ورواه الثورى وشعبة وابو عوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وجماعة عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وقال بعضهم حذاء اذنيه * ورواه شريك عن عاصم وقال رفع يديه حيال اذنيه وكذلك هو فى الرواية الثابتة(١) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل عن وائل وفي رواية ثابتة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية اخرى ثابتة حتى يحاذى بهما فروع اذنيه *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحفظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثى عن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع اذنيه واذا ركع كذلك واذا رفع رأسه من الركوع كذلك * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابى عروبة وقال فى اوله رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه * وكذلك قاله هشام الدستوائى عن قتادة فى احدى الروايتين عنه وقال فى الرواية الاخرى الى فروع اذنيه ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وفى رواية اخرى حذو منكبيه واذا اختلفت هذه الروايات فاما ان يوخذ بالجميع فيتخير بينهما واما ان تترك رواية من اختلفت الرواية عليه ويوخذ برواية من لم يختلف عليه قال الشافعي رحمه الله لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد * قال الشيخ رحمه الله ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود ان عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه الى المنكبين * قال الشيخ رحمه الله وكذلك كان يفعل عبدالله بن عمرو ابو هريرة *

(حدثنا) ابو الحسين العلوى املاء انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا احمد بن الازهر ثنا

(١) فى س — الثانية ١٢

وصف همام احد الرواة حيال اذنيه وذكره البيهقى فيما بعد فى باب وضع اليمنى على اليسرى * ثم ذكر البيهقى حديث مالك بن الحويرث (انه عليه السلام رفع يديه حين حاذى بهما فروع اذنيه) ثم قال (ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وفى رواية حذو منكبيه) * قلت * حديث شعبة اخرجه ابوداود والنسأى ولم يذكرا الرواية التى فيها حذو منكبيه ولم اجد فى حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقى سندها لينظر فيه * ثم حكى (عن الشافعى انه اخذ باحاديث الرفع الى المنكبين قال لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * وكذا رواة الرفع الى الاذنين ايضا عدد وهم وائل ومالك ابن الحويرث والبراء على ماذكره البيهقى في كتابه هذا *

اسباط بن محمد عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو اذنيه * يزيد بن ابى زياد غير قوى *

باب رفع اليدين فى الافتتاح مع التكبير

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان انبأ شعيب بن ابى حمزة القرشى عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى قال اخبرنى سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير فى الصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ثم اذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود * رواه البخاري فى الصحيح عن ابى اليمان وفى رواية مالك وابن عيينة عن الزهرى اذا افتتح الصلوة رفع يديه وهو فى معنى رواية شعيب الا ان رواية شعيب ابين *

(اخبرنا) على بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن خليل البرجلانى ثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن المسعودى قال سمعت عبد الجبار بن وائل قال حدثنى اهل بيتى عن ابى وائل انه كان حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه رفع يديه مع التكبير ويضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة ويسجد بين كفيه * وكذلك رواه عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن ربح (١) السماك ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن عبد الرحمن اليحصبى عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع او قال سجد ورأيته يسلم عن يمينه وعن شماله *

باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وساق الحديث *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وكذلك قاله يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى وفى رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد فى هذا الحديث رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه *

باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع

(اخبر نا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر وابراهيم بن على قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ خالد بن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن ابى قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن اسحاق بن شاهين الواسطى عن خالد بن عبد الله وقال اذا صلى كبر ورفع يديه * ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير اثبت واكثر فهى اولى بالاتباع وبالله التوفيق *

باب كيفية رفع اليدين فى افتتاح الصلوة

(اخبر نا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة رضى الله عنه مسجد الزرقيين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الصلوة رفع يديه مدا ثم سكت هنيئة يسأل الله من فضله وكان يكبر اذا خفض واذا ركع *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا ابو عامر العقدى ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد بنى زريق (١) فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها *

(واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز انبأ ابو على الرفاء انبأ على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى ثنا يحيى بن يمان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه نشرا *

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدا يعنى فى الصلوة * وقد قيل فى هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير *

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ انبأ عبد الله بن محمد بن سوار ثنا محمد ابن عبدالله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الصلوة فريضة ولا تطوعا (٢) الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد * تابعه جرير عن ابن اسحاق (وقد روى) فى حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فضربت عليه *

باب رفع اليدين فى الثوب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن رجاء ثنا

---

(١) بنو زريق خلق من الانصار ١٢ ق (٢) ن - فى صلاة فريضة و لاتطوع *

زائدة ثنا عاصم بن كليب الجرمى قال اخبرنى ابى ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فنظرت اليه قام وكبر ورفع يديه وذكر الحديث وقال في آخره ثم جئت بعد ذلك زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب * ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم وقال فى الحديث ثم اتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم في البرانس (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ سفيان فذكره *

﴿ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز انبأ جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل فى الصلوة كبر قال ابو عثمان (١) وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا موسى بن عمير العنبرى حدثنى علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله * قال يعقوب وموسى بن عمير كوفى ثقة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن رجاء ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب الجرمى قال اخبرنى ابى ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فنظرت اليه قام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق واسحاق بن الحسن قالا ثنا القعنبى عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة * قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمى ذلك او كلمة تشبهها * رواه البخاري فى الصحيح عن القعنبى وقال قال ابو حازم ولا اعلم الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابى زينب عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى *

(١) هو عفان ١٢ المصحح

﴿ اخبرناه ﴾

﴿ باب وضع اليمنى على اليسرى ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثا عن هلب ثم قال (اسمه يزيد بن قنافة) * قلت اسمه يزيد بن عدى بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف المزى وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر (انا معشر الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تفرد به عبد المجيد وانما

(باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلوة)

(اخبرناه) ابوبكر احمد بن الحسين القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلوة * هلب اسمه يزيد بن قنافة وروينا عن الحارث بن غضيف (١) الكندى وشداد بن شرحبيل الانصارى ان كل واحد منهما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك *

(واخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى ثنا اسحاق بن احمد الخزاعى بمكة ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابى رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلوة * تفرد به عبد المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الصحيح عن محمد بن ابان الانصارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها *

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور حدثنا عن محمد بن ابان الانصارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلوة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على ومحمد بن ايوب قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن صهبان (٢) عن على رضى الله عنه (فصل لربك وانحر) قال هو وضع يمينك على شمالك فى الصلوة كذا قال شيخنا عاصم الجحدرى عن عقبة بن صهبان * ورواه البخارى فى التاريخ فى ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة سمع عاصم الجحدرى عن ابيه عن عقبة بن ظبيان عن على (فصل لربك وانحر) وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره (اخبرناه) ابوبكر الفارسى انبأ ابواسحاق الاصبهانى انبأ ابواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله قال انبأ موسى ثنا حماد بن سلمة فذكره قال وقال البخارى قال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة من اصحاب على عن على رضى الله عنه وضعهما على الكرسوع (٣) *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا جعفر بن محمد الانصارى بن نصير الخلدى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ابن مسلم ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد السلام بن ابى حازم ثنا غزوان بن جرير عن ابيه انه كان شديد اللزوم لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان على رضى الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب (٤) بيده اليمنى على رسغه الايسر ولا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبه فاذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ثم يلتفت عن شماله فيحرك

(١) فى اسمه واسم ابيه اختلاف كما فى الاستيعاب الحارث بن غطيف بالطاء ويقال غضيف بن الحارث ١٢ (٢) وفى نسخة س عقبة بن ظبيان كما فى التاريخ للبخارى ١٢ (٣) الكرسوع هو طرف رأس الزند مما يلى الخنصر ١٢ مجمع (٤) ن - صوب ١٢

يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * اخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقى (ولكن صحيح عن محمد بن ابان الانصارى عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره بسنده * قلت * ذكر صاحب الميزان محمدا هذا وذكر له

شفتيه فلا ندرى مايقول ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له لاحول ولا قوة الابالله لا نعبد الا اياه ثم يقبل على القوم بوجهه فلا يبالى عن يمينه انصرف اوعن شماله* هذا اسناد حسن *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا نصر بن على ثنا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبدالرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة*

(باب وضع اليدين على الصدر فى الصلوة من السنة)

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد ابن حجر الحضرمي حدثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوحين (١) نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه (٢) على صدره * ورواه ايضاً مؤمل بن اسمعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل فذكره *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا ابو الحريش (٣) الكلابى ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم الجحدرى عن ابيه عن عقبة بن صهبان كذا قال ان عليا رضى الله عنه قال فى هذه الآية (فصل لربك وانحر) قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره وقال وثنا ابو الحريش

(١) ليس فى المصرية ولا فى مد - اذا اوحين * (٢) فى س - يساره ١٢ (٣) كذا فى الاصول ١٢ ثنا

هذا الاثر وحكى عن البخارى قال لا يعرف له سماع من عائشة * ثم ذكر البيهقى اثرا عن غزوان بن جرير عن ابيه عن على ثم قال (اسناد حسن) * قلت * جرير ابو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان *

(باب وضع اليدين على الصدر فى الصلوة)

ذكر فيه حديث محمد بن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل* قلت* محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هى ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها * قال البيهقى (ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب) * قلت * مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفى الميزان قال البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة فى حديثه خطاء كثير ثم ذكر البيهقى عن على (انه قال فى هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره) * قلت * تقدم هذا الاثر فى باب الذى قبل هذا الباب وفى سنده ومتنه اضطراب ثم ذكر من رواية روح ابن المسيب (حدثنى عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر) * قلت * روح هذا قال ابن عدى يروى عن ثابت ويزيد الرقاشى احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروى الموضوعات لاتحل الرواية عنه وقال ابن عدى عمرو النكرى منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلى ذكره ابن الجوزى * ثم ذكر البيهقى (عن ابى الزبير

ثنا شيبان ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن رجل عن انس مثله اوقال عن (١) النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿اخبرنا﴾ ابوزكريا بن ابي اسحاق انبأ الحسن بن يعقوب بن البخاري انبأ يحيى بن ابي طالب انبأ زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب قال حدثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزوجل (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر *

﴿واخبرنا﴾ ابوزكريا بن ابي اسحاق انبأ الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان في الصلوة فوق السرة اواسفل من السرة فسألته عنه فقال فوق السرة * يعني به سعيد بن جبير وكذلك قاله ابومجلز لاحق بن حميد واصح اثر روى في هذا الباب اثر سعيد بن جبير و ابي مجلز وروى عن علي رضي الله عنه تحت السرة وفي اسناده ضعف *

﴿اخبرنا﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبدالرحمن بن اسحاق حدثني زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة * وكذلك رواه ابومعاوية عن عبدالرحمن ورواه حفص ابن غياث عن عبدالرحمن (كما اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن عبدالرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان من سنة الصلوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة * عبد الرحمن بن اسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه احمد بن

(١) وفي المصرية — اوقال غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم *

ابي الزبير امرني عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعني به سعيد بن جبير و كذلك قاله ابو مجلز لاحق بن حميد و اصح اثر روى في هذا الباب اثر ابن جبير و ابي مجلز) * قلت * في هذا اربعة اشياء * احدها * ان قوله و كذلك قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقي و لم يذكر سنده لينظر فيه و مذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد و جاء ذلك عنه بسند جيد * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن حسان سمعت ابامجلز او سألته قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها اسفل من السرة * والحجاج هذا هو الثقفي قال احمد ليس به بأس و قال مرة ثقة و قال ابن معين صالح ومع هذا كيف يجعل البيهقي ما نسبه الى ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روى في هذا الباب * و الثاني * ان قوله اصح اثر يفهم منه صحة اثري علي و ابن عباس المتقدمين و قد قدمنا ما فيهما * و الثالث * كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في هذا الباب و في سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه و في تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب و فيه ايضاً عن ابي احمد محمد بن اسحاق الحافظ انه قال ليس بالمتين و فيه ايضاً عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب * و الرابع * انه سمى كلام ابن جبير و ابي مجلز اثرا و المعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابة والامر في هذا قريب و قال ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة

حنبل و يحيى بن معين و البخارى و غيرهم * و رواه ايضاً عبد الرحمن عن يسار عن ابى وائل عن ابى هريرة كذلك و عبد الرحمن بن اسحاق متروك *

باب افتتاح الصلوة بعد التكبير

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة حدثنى عمى الماجشون بن ابى سلمة (ح و اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يوسف الماجشون حدثنى ابى عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال (وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) اللهم انت الملك لااله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا لايغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انابك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك فاذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظامى وعصبى فاذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره فشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والسلام اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الا انت * لفظ حديث يوسف بن يعقوب بن ابى سلمة وفى رواية عبدالعزيز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح (١) الصلوة كبر ثم قال وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ماشئت من شئ بعد وقال فصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فاذا اسلم قال فذكر الدعاء ولم يذكر قوله وما اسرفت * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر واخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبدالله بن ابى سلمة وذكر قوله وما اسرفت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى وانا سألته ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا

(١) وفى س - اذا افتتح ١٢

من

و عن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار و تاخير السحور و وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلوة تحت السرة *

من المشركين ان صلوتى ونسكي و محياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له و بذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعاً (١) لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الا خلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف (٢) سيئها الا انت لبيك و سعديك والخير كله بيديك والمهدى من هديت انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك و اتوب اليك قال وكان اذاركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربى خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامى وما استقلت به من قدمى لله رب العالمين واذا رفع رأسه من الركوع في الصلوة المكتوبة قال اللهم ربنا ولك (٣) الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله ابن وهب اخبرنى ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وذكر الحديث قال ويقول حين يفتتح الصلوة بعد التكبير وجهت وجهى للذى فذكره وقال وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربى وانا عبدك فذكره ولم يذكر قوله واهدنى الى قوله لبيك ثم قال لبيك و سعديك انا بك و اليك لا منجأ منك الا اليك استغفرك ثم اتوب اليك ثم ذكر الباقي بمعنى حديث عبد العزيز وحديث عبدالعزيز اتم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدي ثنا عمرو بن عون انبأ هشيم عن شعبة عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوء فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا انت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العلمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين (وقد حكاه) الشافعى عن هشيم من غير سماع عن بعض اصحابه عن ابى اسحاق عن ابى الخليل عن على فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون ابو اسحاق سمعه منهما والله اعلم * وفي حديث عبد العزيز بن ابى سلمة وانا اول المسلمين وكذلك في بعض الروايات عن موسى بن عقبة وفي بعضها وانا من المسلمين * قال الشافعى رحمه الله يجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين * قال الشيخ رحمه الله وبذلك امر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة (واخبرناه) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت اباالعباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال النضر بن شميل رحمه الله والشر ليس اليك تفسيره والشر لا يتقرب به اليك *

باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا طلق بن غنام ثنا

(١) ن - جميعها ١٢ (٢) وفى ش - لا يصرف عنى ١٢ (٣) ليس فى مد - ولا فى مص - حرف الواو ١٢

*قال *

باب الاستفتاح بسبحانك اللهم

ذكر فيه حديث طلق بن غنام (ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة)

عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة قال قال ابوداود السجستانى هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا قال الشيخ رحمه الله وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة *

(اخبرناه) على بن محمد بن عبدالله بن بشران وابوعبدالله الحسين بن الحسن الغضائرى قالا ثنا ابوجعفر محمد ابن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا ابومعاوية عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك * وهذا لم نكتبه الا من حديث حارثة ابن ابى الرجال وهو ضعيف وروي فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه *

(اخبرناه) ابونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة من اصل كتابه انبأ ابوعلى حامد بن محمد الرفاء ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا وهو ابن عدى عن جعفر بن سليمان عن على بن على عن ابى المتوكل عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل فاستفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ثم هلل ثلاثا لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله ثم كبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قال جعفر همزه الموتة(١) ونفثه الشعر ونفخه الكبر (اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة قال قال ابوداود هذا الحديث يقولون هو عن على ابن على عن الحسن(٢) الوهم من جعفر * قال الشيخ رحمه الله وروى في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث آخر عن ليث عن ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه مرفوعا وليس بالقوى * وروى ذلك مرفوعا عن حميد عن انس وروى من وجه آخر عن عائشة واصح ما روى فيه الاثر الموقوف على عمر(٣) بن الخطاب رضى الله عنه *

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد يعنى ابن هارون انبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين افتتح الصلوة كبر ثم قال

(١) الهمز الغمز وكل شئ دفعته فقد همزته والموتة الجنون ١٢ مجمع (٢) زاد فى سننه - عن الحسن مرسلا ١٢ (٣) ن - عن عمر ١٢

ثم قال قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الا طلق وقد روي قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا ثم اسند البيهقى (عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة) الحديث ثم قال (حارثة بن ابى الرجال ضعيف) * قلت * حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة * وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخارى فى صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان فى صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقول له اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك *

باب من روى الجمع بينهما

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية (١) ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبدالسلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة ان اباه حدثه ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبدالله رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له (واخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي انبأ ابو سهل الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا ابو اسحاق فذكره بنحوه الا انه قال ثنا جابر بن عبدالله وقال تبارك اسمك والباقي سواء (ورواه) عبدالله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر *

باب التعوذ بعد الافتتاح

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة سمع عاصم العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في الصلوة كبر قال الله اكبر كبيرا قالها ثلاثا والحمد لله كثيرا قالها ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا قالها ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو الوليد ثنا شعبة فذكره بمعناه الا انه قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وزاد قال عمرو نفخه الكبر وهمزه الموتة ونفثه الشعر (ورواه) يزيد بن هارون عن مسعر وشعبة عن عمرو عن رجل من عنزة يقال له عاصم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي داود وزاد التفسير الا انه لم ينسبه الى عمرو ولكن قال قيل وما همزه قال الموتة التي تاخذ ابن آدم قيل وما نفخه قال الكبر قيل وما نفثه قال الشعر (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن عبدالله الصفار ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا مسعر وشعبة فذكره *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن علي ابن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر فذكر استفتاحه بسبحانك اللهم وبالتهليل والتكبير بعده ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن ناجية ١٢ تذكرة

هما حديثان لتباعد الفاظهما *

* قال * (باب التعوذ بعد الافتتاح)

ذكر فيه حديث عمرو بن مرة سمع عاصما العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه * ثم ذكره من طريق آخر سمى فيه ابن جبير بنافع * قلت * اختلف في اسم العنزي فقيل عاصم كما تقدم وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو ابن مرة عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك ابو بكر البزار وقال

من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرء (ورويناه) عن عبدالله بن مسعود مرفوعا وموقوفا *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا احمد بن ابى ظبية ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب (ح واخبرنا) ابوعبدالله اخبرنى عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن السلمى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة يقول وفي حديث ورقاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال عطاء فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر * ورواه حماد بن سلمة عن عطاء فوقفه *

(حدثناه) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يتعوذ فى الصلوة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه *

(واخبرنا) ابوالحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائينى بها انبأ ابوسهل بشر بن احمد ثنا ابوعلى حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد الخزاعى ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر رضى الله عنه كان اذا دخل فى الصلوة قال الله اكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ مابدا له من القرآن *

(باب الجهر بالتعوذ والاسرار به)

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق و ابو بكر بن الحسن و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح ابن ابى صالح انه سمع اباهريرة رضى الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فى المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن * زاد ابو سعيد فى روايته قال الشافعى رحمه الله وكان ابن عمر رضى الله عنهما يتعوذ فى نفسه وايهما فعل الرجل اجزأه وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل ام القرآن وبذلك اقول * قال الشيخ رحمه الله والاحاديث فى الباب قبله تدل على انه يتعوذ قبل القراءة * قال الشافعى رحمه الله ويقوله فى اول ركعة * قال الشيخ رحمه الله وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم النخعى * قال الشافعي وقد قيل ان قاله

حين

ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وذكره الحافظ ابن عساكر في الاشراف فى ترجمة محمد بن جبير بن مطعم والصواب انه نافع كما ذكره البيهقى كذا جاء مسمى في سنن ابى داود وغيره *

* قال * (باب الجهر بالتعوذ والاسرار به)

ذكر فيه عن صالح بن ابى صالح انه سمع اباهريرة الى آخره * قلت * صالح هذا هو ابن مهران ضعفه ابن معين والراوى عنه ربيعة بن عثمان * قال ابو زرعة ليس بذاك القوي وقال ابو حاتم منكر الحديث

والراوى

(باب الجهر بالتعوذ والاسرار به)

حين يفتتح كل ركعة قبل ام القرآن فهو حسن (١) قال الشيخ رحمه الله و يحكى عن ابن سيرين انه كان يستعيذ في كل ركعة *

باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيدالله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع الرجل فصلى كما يصلي ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع (٢) حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها * اخرجاه من حديث يحيى القطان *

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا قبيصة ثنا سفين عن جعفر ابي على بياع الانماط عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لاصلوة الا بقرآن بفاتحة الكتاب (٣) فمازاد *

(و اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا ابوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ يعلى وعبيد الله عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال سألنا خبابا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى (٤) والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته * اخرجه البخاري في الصحيح من

---

(١) هكذا في الاصول وفي كتاب الام - قبل القراءة - وفي س - فحسن ١٢ (٢) ن - ثم ارفع رأسك ١٢

(٣) و في المستدرك - بقرأة فاتحة الكتاب ١٢ (٤) اي الظهر كما في الجوهر ١٢

والراوي عنه ابراهيم هو الاسلمي * قال البيهقي في باب نزول الرخصة في التيمم اختلف في عدالته وقد ذكرناها باكثر من هذا *

* قال * (باب فرض القراءة بعد التعوذ)

ذكر فيه حديث جعفر ابي على بياع الانماط (عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لاصلوة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فمازاد) * قلت * فيه امران * احدهما * ان جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى اباعلي و قال ابن معين و ابن عدي كنيته ابو العوام و قال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين ليس بذاك و قال النسائي ليس بثقة * و الثاني * انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعي و اخرج ابو داود هذا الحديث و لفظه لاصلوة الا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد * ثم ذكر البيهقي (ان خبابا سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر قال نعم) * قلت * لا بد لذلك على فرضية القراءة لانه فعل *

اوجه عن الاعمش *

باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهانى املاء انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * رواه البخارى في الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابن عيينة *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب * وكذلك رواه الشافعى والحميدى عن سفيان لاصلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد بن يوسف قالا انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال واخبرنا محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ سفيان بن عيينة حدثنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لايقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج ثم هى خداج ثم هى خداج فقال يا ابا هريرة فانى اكون احيانا وراء الامام قال يا فارسى اقرأ بها في نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمدلله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدى و اذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى او قال فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين فهذا لعبدى و لعبدى ما سأل * قال سفيان دخلت على العلاء بن عبدالرحمن في بيته وهو مريض فسألته فحدثنى بهذا الحديث * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال مالك يوم الدين هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وتابعه على اسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى و اسمعيل ابن جعفر ومحمد بن يزيد البصرى وجهضم بن عبدالله فرووه عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه (وخالفهم) مالك بن انس فرواه كما (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا القعنبى عن

مالك

---

* قال *

باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

اسند فيه عن الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة الحديث ثم قال (وكذلك رواه الشافعى و الحميدى عن سفيان) * قلت * كذا رأيته فى عدة نسخ و ذكر الحميدى مرة ثانية سهو ثم اخرج (عن ابن عباس انه قرأ فى اول ركعة بالحمد لله و اول آية من البقرة ثم ركع ثم قام فى الثانية فقرأ

الحمد لله

مالك (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قال وقلت يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى و نصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمدلله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى و بين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى و لعبدى ما سأل * لفظ حديث قتيبة وفى حديث القعنبي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عزوجل مجدنى عبدى وهذه الآية بينى وبين عبدى والباقى بنحوه * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد بن كثير عن العلاء عن ابى السائب عن ابى هريرة وكأنه سمعه منهما جميعا والذى يدل عليه رواية ابى اويس المدنى عن العلاء عنهما عن ابى هريرة *

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ وابوبكر محمد بن المؤمل بن الحسن ابن عيسى (واخبرنا) ابو نصر احمد بن على بن احمد الفامى الشيخ الصالح من اصل كتابه ثنا ابوبكر محمد بن المؤمل السرجسى قالا ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى ابى عن العلاء بن عبدالرحمن قال سمعت من ابى ومن ابى السائب جميعا وكانا جليسين لابى هريرة قال وقال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج (١) غير تمام * انتهى حديث ابى عبدالله وذكر ابو نصر الفامى باقى الحديث بنحو رواية القعنبي عن مالك * ورواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن جعفر المعقرى عن النضر بن محمد عن ابى اويس ورواه عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فزاد فيه التسمية *

(اخبرنا) ابوحازم عمر بن احمد الحافظ حدثنى ابوالطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلى وكتبه لى بخطه ثنا جعفر ابن احمد بن نصر الحافظ ثنا احمد بن نصر المقرى ثنا آدم بن ابى اياس عن ابن سمعان عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى قسمت هذه السورة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدى فاذا قال الحمدلله رب العالمين يقول الله

(١) هكذا فى الاصول وفى المسلم يقولها ثلاثا ١٢ *

الحمد لله و الآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه) ثم قال (قال على بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن و فيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب) * قلت * كيف يكون اسناده حسنا و فيه سهل بن عامر البجلى * قال ابوحاتم الرازى

حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدى فاذا قال مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل *

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق ابن بهلول ثنا جدى ثنا ابى ثنا ابن سمعان عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج فذكر نحو حديث ابن عيينة فى اوله ثم زاد التسمية و قال فى آخر الحديث فهذه الآية بينى و بين عبدى نصفين وآخر السورة لعبدى و لعبدى ما سأل * قال على بن عمر الحافظ رحمه الله ابن سمعان هو عبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبدالرحمن منهم مالك بن انس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر وابو اويس وغيرهم على اختلاف منهم في الاسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر احد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان اولى بالصواب والله اعلم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابوهريرة رضى الله عنه فى كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم(١) فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا سهل بن عامر البجلى ثنا هريم بن سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ فى اول الركعة بالحمدلله واول آية من البقرة ثم ركع ثم قام فى الثانية فقرأ الحمدلله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله يقول فاقرؤا ما تيسر منه * قال على بن عمر رحمه الله هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب(٢) والله اعلم *

(باب الدليل على ان ما جمعته مصاحف الصحابة رضى الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته)

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابو ثابت محمد

ابن

(١) فى س - اخفيناعنكم ١٢ (٢) ن - الفاتحة ١٢

كان يفتعل الحديث و قال البخارى منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهرة لانه تقدير وهو خلاف الاصل و لان قوله فاقرؤا امر و هو للوجوب ومابعد الفاتحة لم يقل الشافعى والاكثرون بوجوبه فلزم من ذلك ترك الامر *

قال (باب الدليل على ان ماجمعته المصاحف كله قرآن و بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته)

* قلت * في احكام القرآن لابى بكر الرازى زعم الشافعى انها آية من كل سورة وماسبقه الى هذا القول احد

لان

ابن عبيد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بعث الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة و عنده عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن و اني اخشى ان يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان باثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر (١) ابي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا قال فتتبعت القرآن اجمعه من العسب و الرقاع واللخاف (٢) وصدور الرجال فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة مع خزيمة او ابي خزيمة فالحقتها في السورة وكانت الصحف عند ابي بكر حياته ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر * رواه البخاري في الصحيح عن ابي ثابت (اخبرنا) ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد الكشميهني ثنا ابو بكر محمد ابن احمد بن حبيب املاء ثنا ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد (قال وثنا) ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد ثنا الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت فذكره نحوه وزاد * قال ابن شهاب واخبرني خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال فقدت آية من آخر سورة الاحزاب قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبها فالتمستها فلم اجدها مع احد الامع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين قول الله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وبهذا الاسناد عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان في ولايته وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينية واذربيجان في غزوهم ذلك الفرج من اهل الشام واهل العراق فتنازعوا في القرآن حتى سمع حذيفة رضي الله عنه من اختلافهم فيه ما ادعوه فركب حذيفة حتى قدم على عثمان (٣) رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب ففزع لذلك عثمان رضي الله عنه فارسل الى حفصة بنت عمر ان ارسلي الينا بالصحف التي جمع فيها القرآن فارسلت بها اليه حفصة فامر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها في المصاحف (٤)

---

(١) ن - صدري ابي بكر وعمر ١٢ (٢) العسب جمع عسيب وهو جريدة النخل واللخاف جمع لخفة حجارة بيض ١٢ مجمع
(٣) ن - الى عثمان ١٢ (٤) هكذا في النسخ التي عندنا لكن ما ذكر في فتح الباري عن الكشميهني هو ان ينسخوا ما في المصاحف والمعتمد ان ينسخوها في المصاحف ١٢

لان الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة ام لا ولم يعدها احد آية من سائر السور وما حكاه البيهقي في هذا الباب (عن عثمان انه لم يكتب بين الانفال وبراءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على انها للفصل بين السور *

وقال لهم اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم ففعلوا حتى كتبت المصاحف ثم رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى ارسل به وذلك زمان احرقت المصاحف * لفظ حديث شعيب بن ابى حمزة وحديث ابراهيم بن سعد بمعناه الا انه قال في رواية ابى الوليد ابن الحارث بن هشام (١) وقال فى رواية ابراهيم ابن حمزة عبد الرحمن بن الحارث ولم يذكر رد الصحف الى حفصة في رواية ابن الوليد و ذكرها فى رواية ابن حمزة وقال فى آخره فكتبوا الصحف في المصاحف فبعث الى كل افق بمصحف وامر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة ان تمحى اوتحرق * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان و عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد وقال فى الروايتين جميعا (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد(٢) الحارثى ثنا حسين يعنى ابن على الجعفى عن محمد بن ابان وهو زوج اخت حسين عن علقمة بن مرثد عن العيزار بن جرول عن سويد بن غفلة عن على رضى الله عنه قال اختلف الناس فى القرآن على عهد عثمان رضى الله عنه قال فجعل الرجل يقول للرجل قرآءتى خير من قرآءتك قال فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فجمعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس قد اختلفوا اليوم فى القراءة وانتم بين ظهرانيهم فقد رأيت ان اجمعهم على قراءة واحدة قال فاجمع (٣) رأينا مع رأيه على ذلك قال وقال على رضى الله عنه لو وليت مثل الذى ولي لصنعت مثل الذى صنع *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قلت لعثمان رضى الله عنه ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهى من المثانى فقرنتم بينهما و لم تجعلوا بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال ما حملكم على ذلك فقال عثمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما ينزل عليه من السور التى يذكر فيها كذا وكذا فاذا انزلت عليه الآيات يقول ضعوا هذه الآيات فى موضع كذا وكذا فاذا نزلت(٤) عليه السورة يقول ضعوا هذه فى موضع كذا وكذا وكانت الانفال اول ما انزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها تشبه قصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين امرها فظننت انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اجعل بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها فى السبع الطوال ففي هذا ما دل على انها انما كتبت فى مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة وقد روينا عن ابن عباس ما دل على انها انما كتبت فى فواتح السور لنزولها وعند نزولها كان يعلم انقضاء سورة وابتداء اخرى (٥) *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى فى كتاب السنن انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (٦) * رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار *

(١) وفى بعض النسخ — الحارث بن هشام ١٢ (٢) و فى س — عبدالمجيد ١٢ (٣) فى س — فاجتمع ١٢ (٤) ن — وكان اذا انزلت عليه ١٢ (٥) ن — انقضاء السورة وابتداء الاخرى ١٢ (٦) زاد ابوداود فى سننه — هذا اللفظ لابن سرح ١٢

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو محمد بن احمد بن اسحاق العدل ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو الغزى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا انزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت * وكذلك رواه دحيم بن اليتيم عن الوليد بن مسلم الا انه قصر به فلم يذكر سعيد بن جبير فى اسناده *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ من اصل كتابه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقى بخسروجرد من اصوله ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزى وداود بن الحسين البيهقى قالا ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا فى المسجد اذا غفى اغفاءة(١) ثم رفع رأسه فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم * انا اعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * ان شانئك هو الابتر) ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم فقال انه نهر وعدنيه ربى فى الجنة آنيته اكثر من عدد الكواكب ترد عليه امتى فيختلج العبد منهم فاقول يارب انه من امتى فيقال انك لا تدرى ما احدث بعدك *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن على المقرى انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر ثنا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * انا اعطيناك الكوثر الى آخرها وذكر الحديث * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى ابن حجر على لفظ حديث ابى بكر وعلى لفظه ايضا * رواه ايضا عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل عن المختار ابن فلفل وربما يقل بعضهم آنفا والمشهور فيما بين اهل التفسير والمغازى ان هذه السورة مكية ولفظ حديث على بن حجر لا يخالف قولهم فيشبه ان يكون اولى *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قطن بن نسير ثنا جعفر ثنا حميد الاعرج المكى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى ذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالسميع اوقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك الآية * قال ابو داود (٢) اخاف ان يكون امر الاستعاذة من كلام حميد * قال الشيخ رحمه الله فالنبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح سورة ولم يقرأها عند افتتاح آيات لم تكن اول سورة وفى ذلك تاكيد لما روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما وانها انما كتبت فى المصاحف حيث نزلت والله اعلم *

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو محمد احمد بن اسحاق البغدادى بهراة انبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى انبأ عبد العزيز بن ابى رواد ثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قرأ بسم الله الرحمن

(١) الاغفاء السنة وهى حالة الوحى ١٢ مجمع (٢) وزاد فى سننه — قال ابو داود هذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف الخ ١٢

الرحيم الحمد لله فاذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم * قال وكان يقول لم كتبت فى المصحف ان لم تقرأ *

باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى ثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن ام سلمة ذكرت اوكلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * يقطع قراءته آية آية *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة رضى الله عنها ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين يعنى كلمة كلمة * وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى عن ابن جريج فزاد فيه *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خالد بن خداش ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم * فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين اربع آيات وقال هكذا اياك نعبدو اياك نستعين وجمع خمس اصابعه * ورواه ابن خزيمة فى كتابه عن الصغانى *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج (واخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو سهل عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج اخبرنى ابى ان سعيد بن جبير اخبره فقال (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) قال هى ام القرآن قال ابى وقرأ علي سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبير لابى وقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم *

(اخبرنا)

---

* قال * (باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة)

ذكر فيه حديث ابن جريج (عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) * قلت * ذكر الترمذى هذا الحديث في جامعه فى اول ابواب القراآت وليس فيه ذكر للبسملة ثم قال ليس اسناده بمتصل لان الليث رواه عن ابن ابى مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقال الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى لم يسمع ابن ابى مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار الترمذى الى ذلك فاسند من جهة يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه ثم قال غريب حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة

انه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) قال فاتحة الكتاب قيل لابن عباس فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم * وروي ذلك عن على رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عبد الاعلى بن واصل ثنا خلاد بن خالد المقرى ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن عبد خير قال سئل على رضى الله عنه عن السبع المثانى فقال الحمد لله فقيل له انما هى ست آيات فقال بسم الله الرحمن الرحيم آية (وروي) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سعد بن عبدالحميد بن جعفر الانصارى ثنا على بن ثابت عن عبدالحميد بن جعفر حدثنى نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدا هن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثانى والقرآن العظيم وهى ام القرآن وهي فاتحة الكتاب *

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا ثنا جعفر بن مكرم ثنا ابوبكر الحنفى ثنا عبدالحميد بن جعفر اخبرنى نوح بن ابى بلال عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احداها * قال ابوبكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثنى من سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة مثله ولم يرفعه *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حسان بن عبدالله ثنا المفضل عن ابى صخر عن محمد بن كعب سبعا من المثانى قال هى ام الكتاب

نه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث ... يث اصح والبيهقى ذكر حديث يعلى فيما بعد فى باب ترتيل القراءة وتركه فى هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه هذا ثم انه ليس في هذا الحديث عدها آية الامن وجه ضعيف كما سيأتى ان شاء الله تعالى وليس فيه انها آية من الفاتحة كما ادعى البيهقى * قال (ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى عن ابن جريج فزاد فيه) * قلت * قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال صالح بن محمد كان كذابا وضعفه ابن المدينى جدا وقال النسائى متروك والبيهقى الان فيه القول هنا وقال في باب لاشفعة فيما ينقل (ضعيف لايحتج به) ثم ذكر من حديث اسباط بن نصر (عن السدى عن عبد خير سئل على عن السبع المثانى) الى آخره * قلت * اسباط وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه * قال النسائى ليس بالقوى وقال ابو نعيم ضعيف احاديثه عامتها سقط مقلوب الاسانيد واسمعيل بن عبدالرحمن السدى اخرج له مسلم ايضا وتكلموا فيه * ضعفه ابن مهدى وابن معين وقال السعدى كذاب واساء الشعبي القول فيه وعبد خير تقدم فى باب المسح

وهى سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم *

﴿باب افتتاح القراءة فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفاتحة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد (١) الرحمن ويمد الرحيم * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام الا انه قال يمد بسم الله (٢) ويمد الرحمن ويمد الرحيم *

﴿واخبرنا﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابوجعفر محمد بن احمد بن الجنيد ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير يعنى ابن حازم قالا ثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المصرى ثنا ابى و شعيب ابن الليث قالا ثنا الليث بن سعد (قال وانبأ) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا الليث بن سعد حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر قال كنت وراء ابى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين و قال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر و اذا قام من الجلوس قال الله اكبر و يقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه و سلم * وفى حديث ابن عبد الحكم (٣) صليت وراء ابى هريرة رضى الله عنه وكذلك رواه حيوة بن شريح المصرى عن خالد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه وهو فى كتاب الدارقطنى و هو اسناد صحيح وله شواهد *

﴿منها ما اخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا

(١) ن - بمد الرحمن ١٢ (٢) وفى بعض نسخ البخارى يمد ببسم الله - وفى المصرية - ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ١٢
(٣) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصرى المذكور ١٢ عثمان

على ظاهر الخفين قول البيهقى فيه والكلام معه *

* قال * ﴿باب افتتاح القراءة فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها﴾

ذكر فيه من طريق الدار قطنى بسنده (عن منصور بن ابى مزاحم نا ابو اويس عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة الحديث) * قلت * ذكره الدار قطنى فى سننه بسنده ولفظه نا منصور بن ابى مزاحم من كتابه ثم محاه بعد وابو اويس ضعفه ابن حنبل وابن المدينى وابن معين وعن ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث * ثم ذكر سندا فيه (يونس بن بكير عن مسعر) ثم ذكر (ان الصواب يونس عن ابى معشر) * قلت * ابومعشر هو نجيح السندى ضعيف قال البيهقى فى باب كراهة قولهم جاء رمضان (ضعفه ابن معين) وكان القطان لا يحدث عنه وليس فى هذا الحديث ذكر للجهر بها الا من هذا الوجه الضعيف ولا فى حديث انس المتقدم وعلم الراوى بقراءتها وان لم يجهر بالاخبار او سمعها لقربه وان لم يجهر كما كان عليه السلام يسمعهم الآية احيانا فى الظهر و العصر * ثم ذكر البيهقى

عثمان بن خرزاذ ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو طالب الحافظ ثنا احمد بن محمد بن منصور بن ابى مزاحم ثنا جدى فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هى آية من كتاب الله عزوجل اقرؤا ان شئتم فاتحة القرآن فانها الآية السابعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير عن مسعر عن محمد بن قيس عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك * كذا قاله السراج عن عقبة عن يونس عن مسعر عن ابن قيس ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن ابى معشر عن محمد بن قيس بن مخرمة وهو الصواب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا احمد بن على ثنا يحيى ابن معين ثنا معتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان عن ابى خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم * رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن معتمر بن سليمان وقال سمعت اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان يحدث عن ابى خالد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة يعنى كان يجهر بها (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو احمد الحسين ابن على التميمى انبأ ابو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انبأ المعتمر ابن سليمان فذكره * وله شواهد عن ابن عباس ذكرناها فى الخلافيات *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله قال (وثنا) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن محمد بن حريث ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى السبع المثانى قال هى فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم سبعا * قال ابن جريج فقلت لابى اخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس

من حديث معتمر (عن اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان عن ابى خالد عن ابن عباس انه عليه السلام كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعنى كان يجهر بها) * قلت * اسمعيل متكلم فيه قال الازدى يتكلمون فيه وذكر له ابن عدى هذا الحديث ثم قال غير محفوظ ذكره ابن الجوزى وابو خالد مجهول واخرج الترمذى الحديث ثم قال ليس اسناده بذاك وقوله يعنى كان يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقد روى الثورى عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره صاحب الاستذكار ثم اخرج البيهقى (عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * اختلف فى هذا الاثر على عمر بن ذر * قال البيهقى فى كتاب المعرفة (رواه الطحاوى عن بكار بن قتيبة عن ابى احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد و كذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن

انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين جميعا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع ثنا سليمان بن داود ثنا ابن قتيبة ثنا عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد الزيقى ثنا ابو الحسن على بن الحسن الزيقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن الشعبى قال رأيت على بن ابى طالب وصليت وراءه فسمعته يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يفتتح ام الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم * هذا هو الصحيح موقوف *

(حدثنا) ابو سعد الزاهد ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا احمد بن الوليد ثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ اخبرنى ابو احمد الحافظ اخبرنى ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبى ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعن عمه عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية الزاهد يقرأ وزاد فى روايته وان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى ام الكتاب وفي السورة التى تليها والصواب موقوف * كذلك رواه ايوب وابن جريج وغيرهما عن نافع *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب

انبأ

ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابى) * ثم ذكر البيهقى بسنده (عن على انه جهر بالبسملة) * قلت * قد ورد عن عمر وعلى الاخفاء بالبسملة وآمين * قال الطبرى فى تهذيب الآثار انا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن على من طريقين ثم ذكر البيهقى من حديث ابن جريج (اخبرنى عبد الله ابن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية الى آخره) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر انسا وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزى في كتابه قال يحيى احاديثه ليست بشيء ثم ان ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث فاخرجه البيهقى من حديث ابن جريج عن ابن خثيم عن ابى بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الشافعى عن ابراهيم الاسلمى ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية * ثم قال البيهقى (قال الشافعى

احسب

انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم (قال واخبرنا) سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول تفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله قال كان ابن الزبير رضى الله عنهما يستفتح القراءة فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها الا الكبر *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ على عبدالملك بن محمد وانا اسمع ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * (وروينا) عن ابى هريرة باسناد صحيح عنه *

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى عن عبدالمجيد ابن عبدالعزيز عن ابن جريج قال اخبرنى عبدالله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرء بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القرأة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا * وكذلك رواه عبدالرزاق عن ابن جريج *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الحسن بن يحيى الجرجانى ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج (قال على وثنا) ابو بكر ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج فذكره الا انه قال فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها فذكر الحديث وزاد الانصار ثم قال فلم يصل بعد ذلك الا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة التى بعدها وكبر حين يهوى ساجدا * وكأنه حمل لفظ حديث الشافعى على لفظ حديث عبدالرزاق ولم يبين ولفظ حديث الشافعى على ما روينا وكذلك رواه فى المبسوط *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم ابن محمد حدثنى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية رضى الله عنه قدم المدينة

احسب هذا الاسناد احفظ من الاول) * قال ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى لان اثنين روياه عن ابن خثيم * قلت * الاثنان متكلم فيهما فاما الاسلمى فمكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفى فقد قال البيهقى فى باب من كره اكل الطافى (كثير الوهم سيئ الحفظ) فظهر بهذا ان حديث ابن جريج اسناده احفظ لانه اجل منهما واحفظ بلا شك * ثم اخرج البيهقى قول ابن عباس (ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * هذا الاثر موضعه قوله فيما مضى (باب الدليل على ان ماجمعته

فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض و اذا رفع فناداه المهاجرون و الانصار حين سلم اى معاوية سرقت صلوتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة اخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه (و باسناده) قال انبأ الشافعى انبأ يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن معاوية و المهاجرين والانصار مثله اومثل معناه * قال الشافعى رحمه الله واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول * قال الشيخ رحمه الله ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده ان معاوية قدم المدينة ويحتمل ان يكون ابن خثيم سمعه منهما والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ الامام ابوبكر بن اسحاق انبأ عبيد بن شريك ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب و نافع بن يزيد قالا ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال من سنة الصلوة ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ سورة فكان ابن شهاب يقرأ احيانا بسورة مع فاتحة الكتاب يفتتح كل سورة منها ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقول اول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص وكان رجلا حييا * (وروينا) الجهر بها عن فقهاء مكة عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك ثنا ابن ابى مريم انبأ محمد بن جعفر بن ابى كثير اخبرنى عمر بن ذر عن ابيه عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه قال ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم * كذا كان فى كتابى عن ابيه عن ابن عباس وهو منقطع *

﴿ باب من قال لايجهر بها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو فى الفوائد قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ العباس ابن الوليد يعنى ابن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى قال كتب الي قتادة بن دعامة حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر و عثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله(١) رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها * رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) ن - الحمدلله ١٢

مصاحف الصحابة كله قرآن وان بسم الله الرحمن الرحيم فى فواتح السور سوى براءة من جملته) وفى الاستذكار في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك البسملة ثم ان احاديث هذا الباب وغالب مافيه من الآثار افعال لاتدل على وجوب البسملة وان الصلوة لاتجزى بدونها كما يقوله الشافعى *

﴿ باب من قال لايجهر بها ﴾ * قال البيهقى *

اسند فيه (عن قتادة عن انس انه عليه السلام و ابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) * ثم ذكر (عن جماعة انهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن ابى عروبة) * قلت * رواه النسائى من طريق ابن ابى عروبة بغير هذا اللفظ فقال ثنا عبد الله بن سعيد حدثنى عقبة هو ابن خالد ثنا شعبة وابن ابى عروبة عن قتادة

باب من قال لايجهر بها

عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى *
(اخبرنا) * ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان انبأ محمد بن يزيد السلمى ثنا بدل بن المحبر ابو المنير اليربوعى ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف ابى بكر وعمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم قال بسم الله الرحمن الرحيم * اخرجه مسلم فى الصحيح عن موسى وبندار عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة وقال فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * وبهذا اللفظ رواه جماعة عن شعبة ورواه وكيع واسود بن عامر عن شعبة فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم * ورواه زيد ابن حباب عن شعبة فلم يكونوا يجهرون وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وشعبة وهمام عن قتادة ورواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وابو عمر الحوضى وجماعة عن شعبة كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وبذلك اللفظ اخرجه البخارى فى الصحيح *
(اخبرناه) * ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب انبأ ابو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر رضى الله عنهما كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * رواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمر * و هذا اللفظ اولى ان يكون محفوظا فقد رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ منهم حميد الطويل و ايوب السختيانى و هشام الدستوائى و سعيد بن ابى عروبة وابان بن يزيد العطار و حماد بن سلمة و غيرهم * قال ابو الحسن الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس * قال الشيخ رحمه الله وكذلك رواه اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة وثابت البنانى عن انس بن مالك وكذلك رواه ابو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين *
(اخبرنا) * ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر و عثمان رضى الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * زاد ابو عبد الله و ابو سعيد في روايتيهما قال الشافعى يعنى يبدؤن بقراءة ام الكتاب (١) قبل مايقرأ بعدها والله اعلم ولايعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم *
(اخبرنا) * ابو محمد المهرجانى انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر بن الخطاب و عثمان رضى الله عنهم

(١) ن — ام القرآن ١٢

قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر (ان ثابتا رواه عن انس كذلك) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر البيهقى عن الشافعى (انه قال في قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعنى يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل مايقرأ بعدها والله اعلم ولا يعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * فى شرح العمدة

فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة * كذا رواه مالك وخالفه اصحاب حميد فى لفظه *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنت صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين * هكذا رواية الجماعة عن حميد وذكر بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انهم ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين * قال حرملة قال الشافعى و فى رواية مالك عن حميد خالفه سفيان ابن عيينة و الفزارى والثقفى وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم برواية ايوب عن قتادة عن انس وقد مضى *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمى وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وابو صادق بن ابى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ثنا عثمان بن غياث ثنا ابو نعامة الحنفى عن ابن عبدالله (١) بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر وعمر فما سمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * وكذلك رواه الجريرى عن ابى نعامة قيس بن عباية الحنفى وزاد فى متنه عثمان رضى الله عنهم الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها * وخالفهما خالد الحذاء فرواه عن ابى نعامة عن انس بن مالك *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى نعامة الحنفى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لايقرؤن يعنى لايجهرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى الحديث * ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال لايجهرون و لم يقل لايقرؤن * و ابو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان والله اعلم *

باب كيف قراءة المصلى

قال الله عز و جل و رتل القرآن ترتيلا * قال الشافعى رحمه الله اقل الترتيل ترك العجلة فى القرآن عن الابانة *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا * رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم *

(١) اسمه يزيد بن عبدالله ١٢

﴿اخبرنا﴾

(باب كيف قراءة المصلى)

هذا ليس بقوى لانه ان اجرى مجرى الحكاية فهذا يقتضى البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لاتسمى بهذا المجموع اعنى الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوى هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التى بالبسملة بعضها عند هذا المؤل لهذا الحديث * ثم ذكر البيهقى حديث عثمان بن غياث (عن ابى نعامة الحنفى عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فما سمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ اخبرنا ﴾ عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم ووصف عفان حرفا حرفا ومد بكل حرف صوته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبأ ابوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو اياس يعني معاوية بن قرة قال سمعت عبدالله بن مغفل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او على جمله وهي تسير به (١) وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة اومن سورة الفتح وهو يرجع * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا ابو نعيم ثنا سفيان (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأه وارقه (٢) ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها (٣) معناهما واحد ووكيع اتمهما حديثا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة وابوبكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالا ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي انبأ وكيع عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه انبأ صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم * قال عبد الرحمن وكنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم وفي رواية ابي داود عن شعبة فنسيت هذا الحرف حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في

(١) وفي س — وهو يسير به ١٢ (٢) في نسخة — اقرأه وارتق ١٢ (٣) في س — كنت تقرؤها ١٢

ثم قال (وكذلك رواه الجريري عن ابي نعامة وزاد في متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها) * قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من طريق الجريري موافقا لابن غياث ولفظه فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين وخرجه ابن ماجة ايضا عن الجريري كذلك ولفظه فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهذا مخالف لما عزاه البيهقي الى الجريري ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ما ذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي في سنن حرملة عن عبدالوهاب بن عبد المجيد عن الجريري فذكره بسنده ولفظه فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين * ثم قال البيهقي (وابو نعامة لم يحتج به الشيخان)

شوال سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق بن همام انبأ معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (و اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ومحمد بن نصر قالا ثنا بشر بن الحكم ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماأذن الله لشيء ماأذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن * زاد محمد بن ابراهيم في حديثه يجهر به * رواه مسلم فى الصحيح عن بشر بن الحكم واخرجه البخارى من وجه آخر عن يزيد واخرجاه من اوجه اخر عن الزهرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا عبدالجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال عبيدالله بن ابى يزيد مربنا ابولبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابى مليكة يا ابا محمد ارأيت ان لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع *

﴿ اخبرنا ﴾ عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد بن الاعرابى ثنا الحسن الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انبأ حماد عن ابى جمرة قال قلت لابن عباس انى سريع القراءة انى اهذ القرآن فقال ابن عباس لان اقرأ سورة البقرة فارتلها احب الى من ان اقرأ القرآن كله هذرمة *

﴿ واخبرنا ﴾ عبدالله انبأ ابوسعيد ثنا الزعفرانى ثنا على بن عاصم عن المغيرة عن ابراهيم قال قرأ علقمة على عبدالله وكان حسن الصوت فقال رتل فداك ابى وامى فانه زين القرآن *

﴿ باب لا تجزئه قراءته فى نفسه اذا لم ينطق به لسانه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل انبأ ابوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عبدالله بن سخبرة قال سألت خبابا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاولى والعصر قال نعم قال قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذاك (١) قال باضطراب لحيته * مخرج في الصحيحين من حديث الاعمش وفيه دليل على انه لابد من ان يحرك لسانه بالقراءة *

(باب لا تجزئه قراءته فى نفسه اذا لم ينطق به لسانه)

---

(١) ن - ذلك ١٢

﴿ باب

---

* قلت * ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلاحجة ووثقه ابن معين وتحسين الترمذى للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم غير مرة ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به ايضاً فيلزمه ان يذكر الآخر كما فعل فى كتاب المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح *

* قال * ﴿ باب لا تجزئه قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه ﴾

ذكر فيه حديث خباب (انه سئل اكان عليه السلام يقرأ فى الظهر والعصر فقال نعم فقيل باى شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته) ثم قال (وفيه دليل على انه لابد من ان يحرك لسانه بالقراءة) * قلت * لا يدل على ذلك لانه مجرد فعل وهو لا يدل على الوجوب *

باب التامين

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بمعناه * اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهرى (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى ثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى وقال مرة اخرى حدثناه عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة يؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى اخبرنى مالك اخبرنى سمى (واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله هو القعنبى عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة (١) غفرله ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال البخارى تابعه محمد بن عمرو عن ابى سلمة *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل انبأ محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول اهل السماء آمين غفرله ما تقدم من ذنبه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرئ على مالك (ح وحدثنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين فقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبأ ابو القاسم عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنى ابو هريرة قال قال

(١) ن — فانه من وافق تامينه تامين الملائكة ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين و الملائكة فى السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وثبت ذلك ايضا من حديث نعيم بن عبدالله المجمر وابى يونس سليم بن جبير عن ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابوالقاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا الدبرى (١) عن عبدالرزاق عن سفيان عن عاصم يعنى الاحول عن ابى عثمان قال قال بلال رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم لا تسبقنى بآمين * ورواه وكيع عن سفيان فقال عن بلال انه قال يارسول الله * ورواية عبدالرزاق اصح كذلك رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم * ورواه شعبة بن الحجاج عن عاصم *

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة (قال و اخبرنى) عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان قال و في حديث روح قال كتب الي عاصم بن سليمان ان اباعثمان النهدي حدثه عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسبقنى بآمين * و كذلك رواه محمد بن فضيل عن عاصم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى في المسند ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا محمد بن فضيل ثنا عاصم عن ابى عثمان قال قال بلال رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقنى بآمين * قال الشيخ رحمه الله فكأن بلالا كان يؤمن قبل تامين النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتسبقنى بآمين كما قال اذا امن الامام فامنوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير انبأ سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فحدثتنى قالت بينما انا قاعدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ثلاثة نفر من اليهود فاستأذن احدهم و ذكر الحديث و فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تدرين على ماحسدونا قلت الله و رسوله اعلم قال فانهم حسدونا على القبلة التى هدينا لها وضلوا عنها وعلى الجمعة التى هدينا لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ عبد الباقى بن قانع القاضى ببغداد ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن ميسرة ثنا ابراهيم بن ابى حرة عن مجاهد عن محمد بن الاشعث عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحسدونا اليهود بشىء ماحسدونا بثلاث التسليم والتامين واللهم ربنا لك (٢) الحمد *

﴿ باب جهر الامام بالتامين ﴾

(باب جهر الامام بالتامين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا

---

(١) هو اسحاق بن ابراهيم ١٢ تقريب (٢) ن - ولك الحمد بحر

---

* قال * ﴿ باب جهر الامام بالتامين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا امن الامام فامنوا) * قلت * ذكر ذلك شارح العمدة انه يدل على ان الامام

يؤمن

بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * قال يونس وكان ابن شهاب يقول ذلك * اخرجاه من حديث مالك واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو داود الحفرى عن سفيان الثورى (ح و حدثنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى انبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال آمين رفع بها صوته ، لفظ حديث الفقيه * وفى رواية السلمى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته فى الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان فذكر باسناده مثله وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين يمد بها صوته وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن سفيان يمد بها صوته وقال الفريابى عن سفيان فى هذا الحديث رفع صوته بآمين وطول بها (وبمعناه) رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل وخالفهم شعبة فى اسناده ومتنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة اخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال خولف شعبة فيه فى ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن (١) وهو ابن عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض بها صوته وانما هو وجهر بها و بلغنى عن ابى عيسى الترمذى عن البخارى انه ذكره وقال حديث سفيان الثورى عن سلمة فى هذا الباب اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه وكذلك قاله ابو زرعة الرازى * قال الشيخ رحمه الله اما خطؤه فى متنه فبين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى واما قوله عن علقمة فقد بين فى روايته ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه وقد رواه ابو الوليد

(١) كذا فى الاصول وفى الترمذى قال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السكن حجر بن عنبس ١٢

يؤ من ثم قال دلالته على الجهر اضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل على تامين الامام من غير جهر * ثم ذكر البيهقى حديث الزهرى (كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين) ثم ذكر عن الدار قطنى (انه حسن اسناده) * قلت * فيه يحيى بن عثمان * قال ابن ابى حاتم تكلموا فيه وفى الكاشف للذهبى له ما ينكر فيه و شيخه اسحاق الزبيدى قال ابو داود ليس بشئ و قال النسائى ليس بثقة وكذبه محمد

الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى الفوائد الكبير لابى العباس وفى حديث شعبة ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته (وقد روي) من وجهين آخرين عن وائل بن حجر نحو رواية الثورى *
(اخبرنا) ابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس الصيدلانى من اصله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى انبأ الاسود بن عامر ثنا شريك عن ابى اسحاق عن علقمة بن وائل عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين (واخبرنا) ابو صادق ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبأ الاسود بن عامر ثنا زهير عن ابى اسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ورواه زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن عبدالجبار وقال مد بها صوته * ورواه عمار بن زريق عن ابى اسحاق عن عبدالجبار وقال رفع بها صوته *
(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا ابى عن ابى بكر النهشلى عن ابى اسحاق عن ابى عبدالله اليحصبى عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين *
(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر الاصبهانى ثنا عبدان ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى ابى عن جدى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر قال صلى بنا ابو هريرة رضى الله عنه فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ثم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم *
(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن ابراهيم الزبيدى اخبرنى عمرو بن الحارث ثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدى (١) قال اخبرنى الزهرى عن ابى سلمة وسعيد ان اباهريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين * وكذلك رواه ابو الاحوص القاضى عن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث قال قال على بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن يريد اسناد هذا الحديث *

باب جهر المأموم بالتأمين

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج

(باب جهر المأموم بالتأمين)

(١) هو محمد بن الوليد الزبيدى ١٢ تهذيب　　ابن

ابن عوف الطائى محدث حمص و قد قدمنا فى باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبرى و روي ذلك عن ابن مسعود و روي عن النخعي و الشعبي و ابراهيم التيمى كانوا يخفون بآمين و الصواب ان الخبرين بالجهر بها و المخافة صحيحان و عمل بكل من فعليه جماعة من العلماء و ان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة و التابعين على ذلك *

* قال *

ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع ان اباهريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة (١) (وروينا) عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يرفع بها صوته اماما كان اوما موما *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيد لانى انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا على بن الحسن بن شقيق انبأ ابو حمزة عن مطرف عن خالد بن ابى ايوب عن عطاء قال ادركت مأتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين * ورواه اسحاق الحنظلى عن على بن الحسن وقال رفعوا اصواتهم بآمين *

﴿ باب القراءة بدام القرآن ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن جعفر ابى على بياع الانماط عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد *

﴿ باب السنة فى اكمال سورة ابتدأها بعد الفاتحة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا اسحاق بن احمد الجزار ثنا اسحاق بن سليمان ثنا شيبان ابو معاوية عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الركعتين من الظهر فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة وكان يطول فى الركعة الاولى ويقصر فى الثانية و يسمعنا الآية احيانا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن شيبان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن يحيى *

﴿ باب الاقتصار على قراءة بعض السورة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو محمد بن ابى حامد المقرى وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول (ح و اخبرنا) على بن بشران ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الفرج ثنا حجاج قال ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان و عبدالله

---

(١) فى هامش المصرية — اللجة بالفتح اختلاط الاصوات وبالضم لجة البحر ١٢

---

* قال * ﴿ باب الاقتصار على بعض السورة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جريج (سمعت محمد بن عباد اخبرنى ابو سلمة و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله ابن المسيب) الى آخره * قلت * فى شرح مسلم للنووى قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط و الصواب حذفه

ابن عمرو بن العاص (١) و عبد الله بن المسيب العابدى (٢) عن عبد الله بن السائب قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة قال فركع وابن السائب حاضر * كذلك رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد وقال البخارى يذكر عن عبد الله بن السائب بهذا *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد المقرى المعروف بابن الحمامى ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ على احمد بن ملاعب ثنا عفان قال وقرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع ثنا بشر بن عمرو ابو الوليد قال ثنا همام بن يحيى صاحب البصرى عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر *

باب الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال له ابن مسعود رضى الله عنه اهذا كهذ الشعر (٣) لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن وذكر عشرين سورة من اول المفصل سورتين فى ركعة واحدة * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل (اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد ابن ابى بكر ثنا بشر بن المفضل واسمعيل بن ابراهيم جميعا عن سعيد الجريرى فذكره الا انه قال بين السورتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى العدل انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل فى السجدة الواحدة من الصلوة المكتوبة *

باب اعادة سورة فى كل ركعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ القاضى ابو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن

---

(١) هكذا فى الاصول والصواب عن عبد الله بن عمرو العابدى الحجازى كما صرح به صاحب التهذيب فقال ووقع فى بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وهم ١٢ (٢) بالموحدة ١٢ قاموس (٣) الهذ الاسراع والقطع ١٢ مجمع — اسحاق

و ليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه و ابن ابى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين و المتأخرين *

اسحاق القاضى ثنا محرز بن سلمة ثنا عبدالعزيز الدراوردى عن عبيدالله (١) بن عمر عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم فى الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأها واما ان تدعها وتقرأ اخرى فقال لهم ما انا بتاركها ان احببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرونه افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك مما يامرك اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال يا رسول الله انى احبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبها يدخلك الجنة (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالحسن على بن محمد بن سختويه ثنا على بن الصقر ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى فذكره بمعناه قال البخارى وقال عبيدالله عن ثابت عن انس فذكر هذا الحديث *

باب الاقتصار على فاتحة الكتاب

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابوهريرة رضى الله عنه فى كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى اخفيناه منكم فقال رجل ارأيت ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت عليها اجزأت عنك * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد *

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه انبأ جعفر بن محمد الصائغ قراءة عليه ثنا عفان ثنا عبدالوارث انبأ حنظلة عن عكرمة قال حدثنى عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب * وكذلك رواه عبدالملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسى الا انه قال صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب (اخبرناه) ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ احمد ابن عثمان بن يحيى الادمى ثنا محمد بن احمد بن ابى العوام ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملى نا عبدالملك بن الخطاب ثنا

(١) ن - عبدالله بن عمر ١٢

---

* قال *

باب الاقتصار على الفاتحة

ذكر فيه حديث (لا صلوة لمن لم يقترأ بام القرآن) * قلت * فيه دلالة على تعينها الا على الاقتصار عليها * ثم ذكر حديثا من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسى عن عكرمة عن ابن عباس * ثم قال (ورواه غيرهما عن حنظلة عن شهر بن حوشب) * قلت * حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقى فى باب مصافحة الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث باعاجيب

(باب الاقتصار على فاتحة الكتاب)

حنظلة السدوسى فذكره ورواه غيرهما عن حنظلة ثنا شهر بن حوشب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب (اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو بحر البكراوى ثنا حنظلة السدوسى فذكره وروي عن ابن عباس من قوله فى جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب *

باب وجوب القراءة في الركعتين الاخريين

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق مااحسن غير هذا فارنى وعلمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها * اخرجاه من حديث يحيى القطان * ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن ابى اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره ثم كذلك فى كل ركعة وسجدة (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو نصر الخفاف ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم فذكره * (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ ابو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة رضى الله عنه اذا كنت اماما فخفف فان في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة واذا صليت وحدك فطول ما بدالك وفى كل صلوة اقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم فقال له رجل ارأيت ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير

وان

و قال ابن معين ليس بشىء تغير فى آخر عمره و اما شهر فقد اساء البيهقى القول فيه في (باب مسح الاذنين بماء جديد) *

* قال * **باب وجوب القراءة فى الاخريين**

ذكر فيه حديث احمد بن سلمة (عن اسحاق الحنظلى عن ابى اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر حديث الاعرابى و في آخره (ثم كذلك فى كل ركعة وسجدة) * قلت و قع هذا الحديث في الصحيح من طريق ابى اسامة (ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها) فقد اضطرب لفظا واضطرب ايضا سندا فروي فى الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة و ذكر الترمذى ان هذا اصح و احمد بن سلمة كوفى كان بجرجان يروى عن ابى معاوية حدث عن الثقات بالبواطيل و يسرق الحديث ذكره ابن عدي فى الكامل و الظنه المذكور فى هذا السند و قد ذكر البيهقى الحديث فيما بعد فى باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال (و الصحيح رواية عبيد الله

ابن

وان انتهيت اليها اجزأ عنك * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد دون ما فى اوله من الامر بالتخفيف واخرجه البخارى كما مضى *

باب من قال يقتصر فى الاخريين على فاتحة الكتاب

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول فى الركعة الاولى مالا يطيل فى الركعة الثانية * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون و اخرجه البخارى عن موسى ابن اسمعيل عن همام *
(اخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا مسعر قال حدثنى يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول يقرأ فى الركعتين يعنى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك اوقال ما اكثر من ذلك (وروينا) ما دل على هذا عن على بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة رضى الله عنهم *

باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الاخريين

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائينى بها انبأ ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن على

ابن سعيد و يوسف بن موسى عن ابى اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) الى ان قال (ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها) *
* قال * (باب من قال يقتصر فى الاخريين على الفاتحة)
ذكر فى آخره (عن جابر قال يقرؤ فى الاوليين بالفاتحة وسورة وفى الاخريين بالفاتحة) ثم قال (وروينا ما دل على هذا عن على) * قلت * لم يذكر سنده وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان يعنى عليا يقرؤ فى الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرؤ فى الاخريين و فى التهذيب لابن جرير الطبرى و قال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرؤ فى الركعتين الاخريين من الظهر و العصر شيئا و قال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس فى الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله و اذكر الله و كبر و قال سفيان الثورى اقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و سورة سورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزأك و ان تسبح فى الاخريين احب الى و قال ابن جرير ان سبح فى الاخريين لم يلزمه الاعادة و مضت صلوته لينقل الحجة ذلك وروائة (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم *
* قال * (باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الاخريين)
خرج فيه (عن عبادة بن نسى انه سمع قيس بن الحارث اخبرنى ابو عبد الله الصنابحى) الى اخره * قلت *

(١) هكذا فى النسخ ولعله لنقل الثقة ذلك رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الوليد ابى بشر عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر نصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر و فى الاخريين على النصف من ذلك * لفظ حديث يحيى بن يحيى * وفى حديث مسدد على قدر ثلاثين آية والباقى بمعناه رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى و ابي بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندى ثنا شيبان بن ابى شيبة ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابى بشر عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الظهر فى الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد العدل انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبدالملك ان عبادة بن نسى اخبره انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرنى ابو عبدالله الصنابحى انه قدم المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء ابى بكر المغرب فقرأ ابو بكر فى الركعتين الاولين بام القرآن و سورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن و هذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) * زاد ابو سعيد فى روايته قال الشافعى وقال سفيان ابن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال ان كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فاخذت به *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القرآن وسورة وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلوة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة * لفظ حديث ابن بكير ولم يذكر الشافعى المغرب *

باب

سند هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوى من جهة عبادة عن ابى عبد الرحمن الصنابحى فلم يذكر بينهما احدا وجعله اباعبد الرحمن *

باب السنة فى تطويل الاولين وتخفيف الاخرين

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا ابو عمرو شبابة بن سوار ثنا شعبة عن ابى عون محمد بن عبيدالله عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان اهل الكوفة شكوك فى كل شئ حتى فى الصلوة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وحجاج ابن منهال وعمرو بن مرزوق واللفظ لسليمان ثنا شعبة عن ابى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد رضى الله عنه قد شكوك فى كل شئ حتى الصلوة قال اما انا فامد فى الاولين و احذف فى الا خريين ولا آلوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صدقت ذلك الظن بك * وفي حديث شبابة فامد بهم فى الا ولين واحذف بهم فى الاخريين وقال فى آخره فقال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله ثنا عاصم بن على ثنا ابو عوانة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لايحسن يصلى فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لاتحسن تصلى قال اما انا والله فانى كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلى صلوة العشاء فاركد فى الا ولين (١) و احذف في الا خريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل معه رجلا اورجالا الى اهل الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سأل عنه و يثنون معروفا حتى دخل مسجد بنى عبس (٢) فجلس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى اباسعدة (٣) قال اما اذا نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد اما والله لادعون الله بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعداذ يسئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتنى دعوة سعد قال عبدالملك فانا رأيته (٤) بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن * رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل *

باب السنة فى تطويل الركعة الا ولى

(اخبرنا) عبد الله بن يوسف انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انبأ على بن عبد العزيز انبأ ابو نعيم الفضل ابن دكين ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاولين من صلوة الظهر يطيل في الا ولى ويقصر فى الثانية ويفعل ذلك في صلوة الصبح * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام ثنا يحيى بن

(١) اى اسكن واطيل القيام ١٢ مجمع (٢) ن — مسجد البنى عبس ١٢ (٣) ن — اباسعد ١٢ (٤) ن — فانا رأيناه ١٢

ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر و العصر فى الركعتين الاولين بام الكتاب (١) وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب وكان يسمعنا احيانا (٢) الآية وكان يطيل فى الركعة الاولى ولا يطيل فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح * رواه البخاري فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام بن يحيى و اخرجه مسلم من وجه آخر عن همام (واخبرنا) ابو علي الروذ باري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر يعنى ابن محمد بن شاكر واحمد بن زهير قالا ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابى اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم * يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي واحمد بن الهيثم الشعراني قالا ثنا الحماني (٣) ثنا ابو اسحاق الحميسي ثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبدالله بن ابى اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس و لو جملت جنبا فى الرمضاء لا نضجته (٤) وكان يطيل الركعة الاولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائما ما دام يسمع خفق نعال القوم و يجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية و الرابعة اقصر من الثالثة وكان يصلي بنا العصر قدرما يسير السائر (٥) فرسخين اوثلاثة وكان يطيل الركعة الاولى من العصر والثانية اقصر من الاولى و الثالثة اقصر من الثانية و الرابعة اقصر من الثالثة وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل غربت الشمس وقائل يقول لم تغرب وكان يطيل الركعة الاولى من المغرب والثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية وكان يوخر العشاء الآخرة شيئاً *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال لقد كانت صلوة الظهر تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم ياتى و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها * رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد *

باب من قال يسوى بين الركعتين الاولين اذا لم ينتظر احدا ثم بين الاخريين

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فى الركعتين الاولين قدر قراءة ثلاثين آية قدر قراءة الم تنزيل السجدة و فى الاخريين على نصف من ذلك وحرزنا قيامه فى الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين من العصر على النصف من ذلك * رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم ورواه ابو عوانة عن منصور فقال فى الحديث فى كل ركعة قدر ثلاثين آية و قد اخرجه مسلم فى الصحيح على ما مضى ذكره *

(باب من قال يسوى بين الركعتين الاولين اذا لم ينتظر احدا)

(١) ن - بام القرآن ١٢ (٢) ن - الاحيان ١٢ (٣) هو يحيى الحماني ١٢ (٤) ن - لطبخته - ن لانضجته ١٢ (٥) ن - الراكب ١٢

باب

باب التكبير للركوع وغيره

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالنضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع فاذا انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وفى حديث يحيى فلما انصرف * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا عبدالصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث *

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوزكريا وابوبكر قالا ثنا ابوالعباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع قال فلم تزل تلك صلوته حتى لقى الله عزوجل * وهو مرسل حسن و هذه اللفظة الاخيرة قد رويت فى الحديث الموصول عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبدالرحمن وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابومحمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان انبأ شعيب (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عمرو بن عثمان ثنا ابى وبقية عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة ان اباهريرة كان يكبر فى كل صلوة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا * قال ابو داود رحمه الله هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيرى وغيرهما عن الزهرى عن على بن حسين و وافق عبدالاعلى عن معمر شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى * قال الشيخ رحمه الله قد اخرج البخارى حديث شعيب عن ابى اليمان عن شعيب *

(واما حديث) عبدالاعلى فانبأ ابوبكر بن الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن عبدالرحمن انهما صليا خلف ابى هريرة

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال ما زالت هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد بن ابى الحسين الدارمى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال عمران ذكرنا هذا الرجل صلوة كان يصليها بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ بنيسابور وابو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفامى(١) الفقيه ببغداد قالا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسى ثنا عفان وابو سلمة قالا ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ احمق بمكة (٢) فكبر فى صلوة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فاتيت ابن عباس فقلت انى صليت خلف شيخ احمق فكبر فى صلوة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة قال ثكلتك امك تلك صلوة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد الحسينى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن ابى الحسين ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن الاصم قال سألت انس بن مالك عن التكبير فى الصلوة قال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا سجد واذا قام فى الركعتين فقال له خطيم عمن تحفظ هذا فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال له خطيم وعثمان(٣) قال وعثمان * هذا هو الصواب بالخاء المعجمة وقيل حطيم بالحاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى وابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا وهذا وما قبله اولى (مما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو مسلم ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو محمد الكعبى ثنا محمد بن سليمان ثنا يحيى بن حماد انبأ شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير وفى حديث عمرو عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين (٤) الجواز والله اعلم *

﴿ باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ﴾

(باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قراءة وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالا ثنا ابو العباس

(١) ن - القاضى ١٢ (٢) وفى المصرية - خلف شيخ بمكة ١٢ (٣) ن - معاوعثمان ١٢ (٤) لبيان ١٢ محمد

* قال * ﴿ باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (كان اذا دخل فى الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع واذا قام

محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبدالله عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود * لفظ حديث القعنبى رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى ورواه عبدالله بن وهب عن مالك وزاد فيه واذا كبر للركوع * (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس فذكره وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدى وخالد بن مخلد وجماعة عن مالك *

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار و ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه و اذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدتين(١) * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى ثنا ابو الموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله (ح واخبرنا) ابو عبدالله انبأ بكر بن محمد بن حمدان عرو واللفظ له انبأ ابراهيم بن هلال ثنا على بن ابراهيم البنانى ثنا عبدالله انبأ يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود * قال وكان ابن المبارك يرفع يديه كذلك فى الصلوات الخمس والتطوع والعيدين والجنائز (واخبرنا به) ابو عبدالله فى موضع آخر ثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا ابراهيم بن هلال ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا ابن المبارك عن يونس فذكره بنحوه ولم يذكر فعل ابن المبارك * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله * ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن سلمة بن سليمان عن عبدالله *

---

(١) ن - من السجدتين ١٢

من الركعتين) الحديث * قلت * عقد البيهقى هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفى هذا الحديث زيادة على ذلك وهى الرفع عند القيام من الركعتين وهى زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعى فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين واول راض سيرة من يسيرها(١) ثم ذكر حديث عبدالحميد بن جعفر (حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة) الحديث * قلت * عبدالحميد مطعون فى حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس فى هذا الباب وقال الطحاوى لم يسمع محمد بن عمرو من ابى حميد ولا من ابى قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع على وصلى عليه على وكذا قال الهيثم بن عدى و قال ابن عبدالبر هو الصحيح وفى الكمال وقيل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبدالحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث و متنه

(١) كذا هذه العبارة بالاصل ١٢

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدى ثنا ابواليمان الحكم بن نافع قال اخبرنى ابوبشر شعيب بن دينار عن ابى حمزة عن محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى اخبرنى سالم ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير للصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذاء منكبيه ثم اذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر (١) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن حجين عن الليث (وحدثنا) ابوعبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج حدثنى ابن شهاب فذكره بمثله * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع *

(اخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى انبأ ابوالحسين عبدالله بن محمد السمنانى ثنا نصر بن على الجهضمى اخبرنى عبد الاعلى بن عبد الاعلى انبأ عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل فى الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن عياش عن عبد الاعلى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ايوب ثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة وايوب السختيانى عن نافع مسندا واستشهد البخارى بجميع ذلك *

(اخبرناه) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا

(١) ن - ان عبدالله بن عمر ١٢

فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة وان اباحاتم بن حبان اخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وابوهريرة وابو اسيد وابوحميد الساعدى الحديث وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسى في اطرافهما ان اباداود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عياش اوعباس بن سهل) الحديث * ثم قال (وروى عتبة بن ابى حكيم عن عيسى بن عبدالله عن العباس بن سهل عن ابى حميد) لم يذكر محمدا فى اسناده وقال البيهقى فى باب القعود على

عمر بن عبدالله بن رزين السلمى ابو العباس ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابى تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلوة و اذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي حدثنى عبد الله بن وهب الدينورى واحمد ابن محمد بن عبد الكريم قالا ثنا ابو بشر اسحاق بن شاهين وقال الدينورى اسحاق بن ابى عمران الواسطى ثنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة قال رأيت مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هكذا * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين * ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وابو الحسن بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد قالوا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا خالد بن الحارث الهجيمى البصرى عن سعيد بن ابى عروبة قال انبأنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلوة اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذى بهما فروع اذنيه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة فذكره باسناده و معناه وزاد رفع اليدين اذا كبر * اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه شعبة بن الحجاج وابو عوانة وهمام بن يحيى و هشام الدستوائي وغيرهم عن قتادة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم حين دخل في الصلوة كبر قال ابو عثمان و صف همام حيال اذنيه يعنى رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب و رفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان *

على الرجل اليسرى بين السجدتين (و قد قيل فى اسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل انه حضر اباحميد) ثم فى رواية عبدالحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين و قد تقدم انه يلزم الشافعى وفيها ايضا التورك فى الجلسة الثانية و فى رواية عباس بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و اقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن ثم قال البيهقى (انا ابو عبد الله نا الصفار قال قال محمد بن اسمعيل السلمى صليت خلف محمد بن الفضل) الى آخره ثم قال (رواته ثقات) * قلت * السلمى تكلم فيه ابوحاتم قال الدار قطنى و قال ابن ابى حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير و اختلط بآخره و قال ابن حبان تغير حتى كان لايدرى مايحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولايحتج بشيء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر (١) الضبي ثنا مسدد ثنا عبدالواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لانظرن كيف يصلى فاستقبل القبلة وكبر و رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما اراد ان يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة واشار بالسبابة * ورواه سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وابوعوانة وغيلان بن جامع وابو الاحوص وزائدة بن قدامة وابن عيينة وجماعة عن عاصم بن كليب الا ان بعضهم قال حذاء اذنيه ووافق ابن عيينة عبدالواحد بن زياد فى المنكبين *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن محمد بن سنان القزاز البصرى ببغداد ثنا ابو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة الحارث بن ربعى فقال ابو حميد الساعدى انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم ماكنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى (٢) قالوا فاعرض علينا قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر و يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع او يقر كل عظم موضعه معتدلا ثم يصنع فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل او كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع مثل ذلك فى بقية صلوته حتى اذا كان فى السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر فقالوا جميعا صدق هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن - عثمان بن عمرو ١٢ (٢) فى مص - قال فلم ١٢ (وبمعناه)

منها انتهى كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمى * ثم خرج البيهقى (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير و عند ركوعه و عند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله و رأى اباه فعله و رواه) * قلت * فى الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزى عن شعبة و وهما فيه و المحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول و هو الرجل الذى من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة و فى علل الخلال عن احمد بن اصرم سأ لت اباعبد الله يعنى عن هذا الحديث

فقال

(وبمعناه) رواه هشيم بن بشير وابو اسامة وعبدالملك بن الصباح المسمعى وغيرهم عن عبدالحميد بن جعفر وروي من وجه آخر عن ابى حميد واصحابه *

{ اخبرناه } ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد ابن رافع قالا ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع محمد بن مسلمة وابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع ثم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصب (١) رأسه ولم يقنعه ثم رفع يديه فاستوى قائما حتى اخذ كل عظم موضعه ثم سجد وامكن جبهته وانفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع يده اليسري على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى واشار باصبعه *

{ اخبرنا } ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى صليت خلف ابى النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختيانى فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابى رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * رواته ثقات *

{ واخبرنا } ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انبأ محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الكيلينى الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلوة من ابن جريج

---

(١) فى هامش المصرية — هو بفتح الصاد وبعدها موحدة مشددة من صبى رأسه اذا خفضه قاله محمد المقدسى ١٢

فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم العسقلانى قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الخلافيات للبيهقى ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر * ثم اخرج البيهقى من حديث ابن ابى الزناد (عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على) الحديث * قلت * ابن ابى الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن على تركه ابن مهدى ثم في هذا الحديث ايضاً زيادة وهى الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم ايضاً الشافعى ان يقول به على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقى هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس

واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابى بكر الصديق رضى الله عنه واخذ ابو بكر من النبى صلى الله عليه وسلم قال سلمة (وثنا) احمد بن حنبل عن عبدالرزاق وزاد فيه واخذ النبى صلى الله عليه وسلم من جبرئيل واخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى * قال عبدالرزاق فقال ابن جريج يرفع يديه *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر احمد بن عبيد الحافظ وابو القاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضي الاسديان بهمدان قالا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمدانى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه(١) من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * قال ابو عبدالله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعله ورأى اباه فعله ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله ابن وهب اخبرنى ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قرأ قراءته واراد(٢) ان يركع ويصنعه اذا فرغ من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر * وقد روينا هذا الحديث عن ابى موسى الاشعرى وجابر بن عبدالله الانصارى وابى هريرة وانس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن احمد بن موسى البخارى بنيسابور ثنا محمود بن اسحاق بن محمود البخارى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع فمنهم ابو قتادة الانصارى وابو اسيد الساعدى البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد الساعدى وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمى وانس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة الدوسى وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ووائل

(١) فى مص — رفع رأسه ١٢ (٢) وفى س — واذا اراد ١٢ ابن

فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابى الزناد وعزى البيهقى فى ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه قال الطحاوى وصح عن على رضى الله عنه ترك الرفع فى غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبى عليه السلام الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقى قد ذكر ذلك عن على فى الباب الذى بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخارى قال (روينا عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر) * قلت * قد روي عنه خلاف ذلك * قال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول ما يفتتح وهذا سند صحيح * قال البيهقى (وقد رويناه عن عمر وعلى) * قلت * قد تقدم

تصحيح

ابن حجر الحضرمي ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنهم * (قال الشيخ) وقد روينا عن هؤلاء وعن ابي بكر الصديق و عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وجابر بن عبدالله الانصاري وعقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن جابر البياضي رضي الله عنهم *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كأنما ايديهم مراوح *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله حدثني محمد بن صالح ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم ثنا الحسن بن عيسى انبأ ابن المبارك انبأ عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير انه سئل عن رفع اليدين في الصلوة فقال هو شيء يزين به الرجل صلوته كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الافتتاح وعند الركوع واذا رفعوا رؤسهم *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله ثنا محمد بن احمد بن موسى البخاري ثنا محمود بن اسحاق البخاري ثنا محمد بن اسمعيل قال ويروى عن عشرة (١) من اهل مكة واهل الحجاز واهل العراق واهل الشام والبصرة واليمن انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع ورفع الرأس منه * منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطؤس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة * قال الشيخ وقد رويناه عن ابي قلابة وابي الزبير ثم عن مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من اهل الآثار بالبلدان رحمهم الله تعالى *

(وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ املاء ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا وهب بن ابي مرحوم ثنا اسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن على بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا اعطينك الكوثر فصل لربك وانحر) قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ماهذه النحيرة التي امرني بها ربي قال انها ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت

(١) ن - عن عدة ١٢

تصحيح الطحاوى عن على خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبدالملك ابن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الاحين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم واباسحاق لايرفعون ايديهم الاحين يفتتحون الصلوة وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبدالملك هو ابن سعيد بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوى ثبت ذلك عن عمر * قال البيهقي (وقد رويناه عن ابن الزبير ومالك بن انس) * قلت * العادة انه اذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبدالله وقد ذكره البيهقي فيما تقدم فهذا تكرار بلافائدة ورواية ابن القاسم عن مالك انه لايرفع الا في التكبيرة الاولى وقال ابو عمر بن

للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع فانها صلوتنا وصلوة الملائكة الذين فى السماوات السبع قال النبى صلى الله عليه وسلم رفع الايدى من الاستكانة التى قال الله تبارك وتعالى (فما استكانوا لربهم وما يتضرعون) وقد روى هذا والاعتماد على ما مضى وبالله التوفيق *

﴿ باب من لم يذكر الرفع الا عند الا فتتاح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود * قال الشافعى رحمه الله وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد فى هذا الحديث يقول كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه و لم يكن يذكر سفيان (١) يزيد بالحفظ (كذلك اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى انبأ ابو بحر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا يزيد بن ابى زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود وقال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه و قال لى اصحابنا ان حفظه قد تغير او قالوا قد ساء * قال الحميدى قلنا لقائل هذا يعنى للمحتج بهذا انما رواه يزيد و يزيد يزيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال و سمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابى زياد قال ابو سعيد الدارمى و مما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثورى و زهير بن معاوية و هشيما و غيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة (٢) *

---

(١) ن - لم يكن سفيان يرى الخ ١٢ (٢) ن - بآخره ١٢ ﴿ قال ﴾

عبد البر وانا لا ارفع الا عند الا فتتاح على رواية ابن القاسم وفى شرح مسلم للقرطبى هو مشهور مذهب مالك وقى قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له *

* قال * ﴿ باب من لم يذكر الرفع الا عند الا فتتاح ﴾

ذكر فيه حديث ابن عيينة (عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه * قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) ثم حكى البيهقى عن الدارمى (انه قال و يحقق قول ابن عيينة ان الثورى وزهيرا و هشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة) * قلت * يعارض هذا قول ابن عدى فى الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد و اخرجه الدار قطنى كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق عن يزيد * ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر وفيه (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم

اذا

(قال الشيخ) والذى يؤكد ماذهب اليه هؤلاء (ما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ ابومسلم ابراهيم بن عبد الله (ح واخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل ابن الحباب قالا ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا يزيد بن ابى زياد بمكة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه وكذلك رواه عبدالكريم بن الهيثم الديرعاقولى عن ابراهيم بن بشار * (قال الشيخ) قدروى هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى (١) عن البراء قال فيه ثم لا يعود وقيل عن محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ابن ابى ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى ومحمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى لا يحتج بحديثه وهو اسوء

---

(١) فى تلخيص الحبير من قول البيهقى عن اخيه عيسى عن ابيهما عبدالرحمن الخ *

اذا افتتح الصلوة رفع يديه و اذا اراد ان يركع و اذا رفع رأسه من الركوع * قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) * قلت * لم يروهذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائى ليس بالقوى وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشىء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملى على الناس ما لم يقله سفيان * ثم حكى البيهقى (عن الدارمى انه قال لم يروهذا الحديث عن عبدالرحمن بن ابى ليلى احد اقوى من يزيد) * قلت * ذكر البيهقى فيما تقدم (انه روى ايضا من جهة عيسى بن ابى ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى) واخرجه ابوداود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلاشك * ثم ذكر البيهقى من طريق الثورى (عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع يديه الا مرة واحدة) * قلت * اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه * احدها * ان ابن المبارك قال لم يثبت عندى * الثانى * ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبدالرحمن من علقمة * الثالث * قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه فى الصحيح و الجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه فى المحلى وحسنه الترمذى وقال به يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وقال الطحاوى وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وسيأتي امره وعبدالرحمن بن الاسود تابعى اخرج له مسلم فى مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسئل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذرى وقال غيره لم يسمع عبدالرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفى مع ان ابن ابى حاتم لم يذكر فى كتابه فى المراسيل ان رواية علقمة مرسلة ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال فى كتاب الجرح و التعديل روى عن علقمة و لم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان فى كتاب الثقات كان سنه سن ابراهيم النخعى فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعى منه وبعد هذا فقد صرح ابوبكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه فى الصحيح ان اراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان

حالا عند اهل المعرفة بالحديث من يزيد بن ابى زياد (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالحسن بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي فذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن ابى زياد ثم قال ولم يرو هذا عن عبدالرحمن بن ابى ليلى احد اقوي من يزيد *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ نا ابوحامد بن بلال انبأ محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعنى ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود لاصلين بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الامرة واحدة *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم ابن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع

يديه

علة لفسد عليه كتابه المستدرك وان اراد لم يخرج له حديث فى الصحيح فذاك اولا ليس بعلة اذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو فى المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم فى الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم فى غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم * ثم ذكر البيهقى حديث ابن مسعود فى التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد وهو ما اخرجه البيهقى من حديث محمد بن جابر (عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة) ثم حكى (عن الدارقطنى انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) * قلت * ذكر ابن عدى ان اسحاق يعنى ابن ابى اسرائيل كان يفضل محمد ابن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه فى ذلك المحل لم يروعنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان فى الثقات وحماد ابن ابى سليمان روى له الجماعة الا البخارى ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلى وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة * ثم خرج البيهقى (عن ابى بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن على انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع فى شىء منها ثم قال قال الدارمى فهذا روي من هذا الطريق الواهى وقد روى الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلى انه يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته اوتثبت به سنة لم يأت بها غيره) * قلت * كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدى واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن

وكيع

يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين * (قال الشيخ) فان كان الحديث على ما رواه عبدالله بن ادريس فقد يكون عادلرفعهما فلم يحكه وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على ان ذلك كان في صدر الاسلام كما كان التطبيق في صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن و شرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها و اداها فوجب المصير اليها وبالله التوفيق * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انبا سفيان بن عبدالملك قال سمعت عبدالله بن المبارك يقول لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه اول مرة ثم لم يرجع وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ذكره عبيدالله ومالك ومعمر وابن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واراه واسعا ثم قال عبدالله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلوة لكثرة الاحاديث وجودة الاسانيد * (قال الشيخ) ورواه محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت

وكيع عن النهشلي و النهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلاوجه وعاصم تقدم ذكره و ابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال محمد بن سعد كان ثقة في بني قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه و يحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلي الى آخره لخصمه ان يعكسه و يجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال و لا يثبت عن علي و ابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي و السند بذلك صحيح كما مر و المثبت مقدم على النافي و قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول مايفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبدالله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون و هذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك مايدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي (ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوة و اذا ركع فقال ابراهيم ما ارى اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد بن مخلد الضرير ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل ثنا محمد بن جابر فذكره * (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال على بن عمر الحافظ تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب (قال الشيخ) وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا (وروى) ابو بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع فى شيء منها (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن العنبرى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر النهشلى فذكره قال عثمان الدارمى فهذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلى رضى الله عنه انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن

وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي عليه السلام رفع يديه قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهى المعوذتان ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسى كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسى مالم تختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى يوم النحر فى وقتها ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى مالم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض فى السجود ونسى كيف كان يقرؤ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا فى الصلوة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين) * قلت * قوله لا تسوى لفظة عامية والصواب ان يقال لا تساوى وفى الصحاح الفراء هذا الشيء لا يساوى كذا ولم تعرف لا يسوى كذا وهذا لا يساويه اى لا يعادله وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلى رضى الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم والذى روى عن عمر فى الرفع فى الركوع والرفع منه ذكر البيهقى سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقى فى الباب السابق (ورويناه عن ابى بكر وعمر) وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحاق ولم اجد احدا ذكر عثمان رضى الله عنه فى جملة من كان يرفع يديه فى الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان فى الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابى حازم والشعبى وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب على وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس فى نسيان عبد الله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب فى هذه الصورة التى نسبه فيها الى النسيان

ان

ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته اوتثبت به سنة لم يات بها غيره * قال الزعفراني قال الشافعي في القديم ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ماروره عنهما من انهما كانا لا يرفعان ايديهما في شيء من الصلوة الا في تكبيرة الافتتاح قال الشافعي رحمه الله وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي فاخذنه وترك ماروى عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه كماروى ابن عمر ولو كان هذا ثابتا عن علي وعبدالله كان يشبه ان يكون رآهما مرة اغفلا فيه رفع اليدين ولوقال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر فكانت له الحجة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ انبأ الحسين بن اسمعيل وعثمان بن محمد ابن جعفر قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا (١) على ابراهيم فحدثه عمرو ابن مرة قال صلينا في مسجد الحضر ميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع فقال ابراهيم ماارى اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذاك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبدالله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة * لفظ حديث جرير قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى (٢) سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين مايوجب ان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون (٣) فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي مالم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبدالله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين *

(١) ن - دخلت ١٢ (٢) ن - لايستوى ١٢ (٣) ن - الناس ١٢

ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء وقوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ماروي انه صلى بالاسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بجيد اذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس فما نسي انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي عليه السلام كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ماياتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر وقوله نسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد الى آخره اراد بذلك ماروي عن ابن مسعود انه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي مامعنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى و فعهما عند الافتتاح تعظيما لله و سنة متبعة (١) يرجى فيها ثواب الله عزوجل و مثل رفع اليدين على الصفا و المروة وغيرهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسن بن حليم الصائغ بمرو ثنا ابو الموجه اخبرنى ابو نصر محمد بن ابى الخطاب السلمى وكان رجلا صالحا قال اخبرنى على بن يونس ثنا وكيع قال صليت فى مسجد الكوفة فاذا ابو حنيفة قائم يصلى وابن المبارك الى جنبه يصلى فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع و كلما رفع و ابو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلوة قال ابو حنيفة لعبد الله يا اباعبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين اردت ان تطير فقال له عبد الله يا ابا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلوة فاردت ان تطير فسكت ابو حنيفة قال وكيع فمارأيت جوابا احضر من جواب عبدالله لابى حنيفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثنى ابو سعيد احمد بن محمد بن رميح ثنا ابو نصر احمد بن محمد بن عبد الله المروزى بمرو ثنا محمد بن سعيد الطبرى ثنا سليمان بن داود الشاذكونى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع الاوزاعى و الثورى بمنى فقال الاوزاعى للثورى لم لاترفع يديك فى خفض الركوع ورفعه فقال الثوري ثنا يزيد بن ابى زياد فقال الاوزاعى اروى لك عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم وتعارضنى بيزيد بن ابى زياد و يزيد رجل ضعيف الحديث و حديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفيان الثورى فقال الاوزاعى كأنك كرهت ماقلت قال الثورى نعم قال الاوزاعى قم بنا الى المقام نلتعن اينا على الحق قال فتبسم الثورى لما رأى الاوزاعى قد احتد (٢) (واخبرنا) ابو عبد الله حدثنى ابو بكر محمد بن جعفر البرذعى بيخارا انبأ ابومنصور محمد بن ابراهيم بن حمدويه الاشتيخنى ثنا ابو عبد الله محمد بن سعيد الطبرى فذكر الحديث بمعنى رواية المروزي *

باب

(١) ن - متبوعة ١٢ (٢) ن - استعد - ن - اجتهد ١٢

قال هينت عظام ابن آدم للسجود فاسجد واحتى بالمرافق الا ان عبارة ابن اسحاق ركيكة و الصواب ان يقال من كراهية وضع المرفق والساعد و فى المحتسب لابن جنى قرأ والذكر والانثى بغير ماقرأ النبى صلى الله عليه وسلم و على و ابن مسعود وابن عباس وفى الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نعلم انه نسى كيف كان النبى صلى الله عليه و سلم يقرؤها او اسمعها على وجه آخر فادى كما سمع *ثم ذكر البيهقى (عن وكيع انه رأى اباحنيفة يصلى والى جنبه ابن المبارك الى آخره) *قلت* فى سند هذه الحكاية جماعة تحتاج الى النظر فى امرهم *ثم ذكر (عن محمد بن سعيد الطبرى ثنا سليمان بن داود الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع الاوزاعى والثورى بمنى) الى آخره * قلت * محمد بن سعيد هذا لم ادر من هو والشاذكونى قال الرازى ليس بشىء متروك الحديث وقال البخارى هو عندى اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشىء وقال مرة كان يكذب و يضع الحديث *

باب السنة فى رفع اليدين كلما كبر للركوع

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة قال ثنا ابوداود ثنا ابن المصفى(١) الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبروهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته * الزبيدى هذا اسمه محمد بن الوليد بن عامر *

باب ما روى في التطبيق فى الركوع

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبدالله يعنى ابن مسعود فى داره قال صلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة فذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركعنا وضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا (٢) وطبق كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه فلما صلينا قال انها ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن مواقيتها ويخنقونها الى شرق الموتى يعنى آخر الوقت فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليتقدمكم احدكم فاذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ثم طبق(٣) بين كفيه واراناقال كأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابو معاوية هذا قد ترك * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى معاوية *

باب السنة فى وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابى يعفور(٤) قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب * رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد *

(حدثنا) ابو سعد عبد الملك بن ابى عثمان الزاهد انبأ ابو محمد يحيى بن منصور القاضى (ح واخبرنا) ابو صالح ابن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب سعد فطبقت يدى فجعلتهما بين ركبتي فضرب بيدى قال ثم صليت مرة اخرى الى جنبه فطبقت يدى فجعلتهما بين ركبتى قال فضرب بيدى وقال يابنى انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره (وزاد) انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب * واخرجه من حديث الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد *

---

(١) هو محمد بن المصفى ١٢ (٢) ن - فضرب بايدينا ١٢ (٣) ن - ثم ليطبق ١٢ (٤) هو ابو يعفور الاكبر اسمه واقد ويقال وقدان كما صرح به صاحب التهذيب والنووى في كتاب الايمان فى حديث اي الاعمال افضل وما صرح به النووى رحمه الله فى حديث التطبيق فى الركوع فلعله منزلة قلم الناسخ ١٢

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن على بن عفان العامرى ثنا ابواسامة عن اسمعيل يعنى ابن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال كنت اصلى الى جنب ابى فلما ركعت قلت كذا وطبق يديه بين رجليه فلما انصرف قال كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب *

﴿اخبرنا﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابوعبدالله محمدبن يعقوب الحافظ ثنا محمدبن عبدالوهاب ثنا جعفر ابن عون انبأ مسعر عن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن السلمى قال اقبل عمر فقال يا ايها الناس سنت لكم الركب فامسكوا بالركب *

﴿واخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا محمدبن خالدبن خلي ثنا احمدبن خالد ثنا اسرائيل عن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن السلمى قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضى الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب *

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمدبن ايوب انبأ ابوالوليد ثنا ابوعوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبدالرحمن عن ابى سبرة الجعفى قال قدمت المدينة فجعلت اطبق كما يطبق اصحاب عبدالله واركع قال فقال رجل يا عبدالله ما يحملك على هذا قلت كان عبدالله يفعله وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال صدق عبدالله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما صنع الامر ثم احدث الله له الامر الآخر فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه قال فلما قدم كان لا يطبق * قال الشيخ * وهذا الذى صار الامر اليه موجود فى حديث ابى حميد الساعدى وغيره فى صفة ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك ما دل على ان اهل المدينة اعرف بالناسخ والمنسوخ من اهل الكوفة وبالله التوفيق *

﴿باب صفة الركوع﴾

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ احمدبن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمدبن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوحميد الساعدى انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر(١) ظهره وذكر الحديث رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير *

﴿واخبرنا﴾ ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابى حبيب عن محمدبن عمرو بن حلحلة عن محمدبن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا

(١) اى اثناه ١٢ مجمع

﴿باب صفة الركوع﴾

* قال * ذكر فيه حديثا عن الخدرى * قلت * فى سنده ابوسفيان طريف السعدى * قال البيهقى فى باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير (ليس بالقوى) وقد ذكرنا هنالك من اقوال علماء هذا الشان فيه ما هو افحش من هذا وفى متن الحديث وفى

فتذاكروا صلاته فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال اذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه و لا صافح بخده *

(اخبرنا) ابو علی الروذباری انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالملك بن عمرو اخبرنی فليح حدثنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فجافى عن جنبيه *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وعبدالله بن محمد بن الحسن العدل قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير فذكر الحديث وفيه وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وذكر الحديث * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حسين المعلم *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانی انبأ ابو سعيد بن الاعرابی ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن ابی سفيان السعدی عن ابی نضرة عن ابی سعيد اراه رفعه شك ابو معاوية قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفى كل ركعتين تسليمة ولا صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة او غير فريضة واذا ركع احدكم فلا يذبح تذبيح الحمار(١) وليقم صلبه واذا سجد فليمد صلبه فان الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى *

باب القول فى الركوع

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة فقلت يقرأ مائة آية ثم يركع فمضى فقلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء وآل عمران ثم ركع نحوا من قيامه فيقول سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى لا يمر

(١) هكذا فى الاصول و فى مجمع البحار فلا يدبح بالدال المهملة و هو ان لا يطاطیء رأسه اخفض من ظهره و من اعجم فقد صحف ١٢

وفى كل ركعتين تسليمة وهو متروك وفيه ايضا ولا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة او غيرها وهو متروك ايضا * قال ابو بكر الرازی لا خلاف بين العلماء فى جواز الصلوة مع الفاتحة وحدها *

قال *باب القول فى الركوع*

ذكر فيه حديث جعفر بن محمد (عن ابيه قال جاءت الحطابة فقالت يا رسول الله) ثم قال (وهذا ايضا مرسل) *قلت* محمد بن على الباقر تابعى وقد تقدم غير مرة ان من ادرك شخصا فروى عنه كان متصلا عند الجمهور باى لفظ كانت الرواية وقد تقدم ايضا ان جهالة الصحابة لا تضر *

بآية فيها تخويف وتعظيم الاذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبدالرحمن المقرى ثنا موسى بن ايوب الغافقى عن عمه اياس بن عامر الغافقى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا اجعلوها فى سجودكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا الليث يعنى بن سعد عن ايوب بن موسى اوموسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا * قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لاتكون محفوظة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبدالله ثنا سعيد الجريرى عن السعدى (١) عن ابيه اوعمه قال رمقت (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فى صلوته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدرمايقول سبحان الله وبحمده ثلاثا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد ابن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابن ابى ذئب عن اسحاق بن يزيد عن عون رفعه الى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه و اذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى يعنى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد بن يوسف املاء انبأ ابو القاسم جعفر بن محمد الموسوى (٣) بمكة حرسها الله تعالى انبأ ابو حاتم الرازى انبأ عيسى بن مرحوم العطار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال جاءت الحطابة (٤) فقالت يارسول الله لا نزال سفرا ابدا فكيف نصنع بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا ايضا مرسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وابو نصر احمد بن على بن احمد ابن شبيب القاضى (٥) وابو نصر منصور بن الحسين المقرى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون ابن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه سبحانك وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن خلاد ثنا يحيى ثنا منصور فذكره وقال سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه مسلم من وجه آخر عن منصور *

(١) قال صاحب التقريب السعدى لم يسم ١٢ (٢) ن - رأيت ١٢ (٣) ن - الموسائى ١٢ (٤) اى الجماعة الذين يحطبون ١٢ مغرب (٥) ن - الفاسى - ن - الفامى ١٢

﴿ حدثنا ﴾

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا ابو الازهر السليطى ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابى عروبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا عبد العزيز ابن ابى سلمة ثنا الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان اذا افتتح الصلوة وذكر الحديث وقال فيه واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى وعظامى اظنه قال ومخى وعصبى * رواه مسلم فى الصحيح من وجهين عن عبد العزيز *

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلوة المكتوبة فذكر الحديث وفيه قال وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين *

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال حدثنى ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا محمد بن ادريس الشافعى انبأ مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر المروزى وهارون بن موسى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى (١) والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه زيد بن اسلم والوليد بن كثير ويزيد بن ابى حبيب واسامة بن زيد الليثى ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن اسحاق ابن يسار عن ابراهيم عن ابيه عن على ورواه الضحاك بن عثمان ومحمد بن عجلان * وفى احدى الروايتين عن داود بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن على ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن على * ورواه ابو بكر ابن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا

(باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود)

(١) هى ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس ١٢ مجمع

سليمان بن سحيم مولى آل عباس (١) قال اخبرني ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له الا انى نهيت ان اقرأ راكعا اوساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهد و امن الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال كنا نسبح ركوعا وسجودا وندعو قياما وقعودا قال وثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن قال سئل جابر بن عبدالله عن القراءة في الركوع فقال كنا نجعل الركوع تسبيحا *

﴿ باب الطمانينة فى الركوع ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى ابو يعلى ثنا عباس بن الوليد وعبيدالله الجشمى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فذكر الحديث في قصة الداخل الذى لم يحسن الصلوة حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما علمه ثم اركع حتى تطمئن راكعا * مخرج فى الصحيحين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن يحيى انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن (٢) بن سلام ثنا عبيدالله بن ابن موسى انبأ الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى صلوة لايقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وابوالقاسم عبدالواحد بن محمد بن البخارى المقرى بالكوفة من اصل سماعهما قالا ثنا ابوجعفر محمد بن على بن دحيم القاضي ثنا (٣) ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى صلوة رجل لايقيم فيها صلبه في الركوع والسجود * هذا اسناد صحيح وكذلك رواه عامة اصحاب الاعمش عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن بشران ببغداد انبأ محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتجزى صلوة لايقيم الرجل فيها صلبه

---

(١) هكذا فى الاصول و فى التهذيب انه مولى آل حنين ويقال مولى بنى خزاعة والله اعلم ١٢ * (٢) ن - الحسين ١٢
(٣) ن - ثنا القاضى ١٢ فى

---

* قال * ﴿ باب الطمانينة فى الركوع ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق الوليد بن مسلم (ثنا شيبة بن الاحنف) الى آخره * قلت * ذكر صاحب الكمال ان دحيما قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الاحنف شيئا ثم ان هذا الحديث غير مطابق للباب اذ قوله عليه السلام يصلى ولا يركع تصريح بترك الركوع و ليس ذلك من باب ترك الطمانينة *

في الركوع والسجود * تفرد به يحيى بن ابى بكير *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا صفوان ابن صالح الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف الاوزاعى ثنا ابو سلام الاسود ثنا ابو صالح الاشعرى عن ابى عبد الله الاشعرى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم جلس فى طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل لا يركع و ينقر في سجوده و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال اترون هذا لومات مات على غير ملة محمد ينقر صلوته كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذى يصلى ولا يركع و ينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة او تمرتين فماذا (١) تغنيان عنه فاسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار واتموا الركوع والسجود * قال ابو صالح فقلت لابى عبدالله الاشعرى من حدثك بهذا الحديث قال امراء الاجناد(٢) خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابى سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب ادراك الامام في الركوع

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا ابن ابى مريم (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى عتاب وسعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة * تفرد به يحيى بن ابى سليمان المدينى وقد روي باسناد آخر اضعف من ذلك عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملى و القاسم بن عبدالله ابن مهدى والعباس بن محمد بن العباس قالوا ثنا عمرو بن سواد (٣) ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن حميد عن قرة ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه * قال ابو احمد هذه الزيادة قبل ان يقيم الامام صلبه يقولها يحيى بن حميد عن قرة وهو مصرى * قال ابو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري يحيى ابن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصرى لا يتابع في حديثه * قال ابو احمد و ثنا الجنيدى(٤) ثنا البخارى قال يحيى بن ابى سليمان المدنى عن المقبرى وابن ابى عتاب منكر الحديث * قال الشيخ وقد روى باسناد مرسل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثنى عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم والامام راكع فاركعوا وان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع *

(اخبرنا) ابو عبد الله انبأ محمد بن جعفر الفراء ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة ثنا عبدالعزيز

(١) ن - ماذا ١٢ (٢) امراء الاجناد اى امراء مدن الشام الخمس فلسطين و الاردن وحمص وقنسرين ودمشق ١٢ مجمع
(٣) فى هامش المصرية يجوز فيه التخفيف و التشديد كتبه محمد المقدسى ١٢ (٤) ن - الحميدى

(باب ادراك الامام في الركوع)

ابن محمد المكى عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلوة * وروى فيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ احمد بن سلمان الفقيه انبأ الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم ثنا خالد الحذاء عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال من لم يدرك الامام راكعا لم يدرك تلك الركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على بن شاذان (١) ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص وهبيرة عن عبد الله قال من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى ابن عامر ثنا الوليد يعنى ابن مسلم اخبرنى مالك وابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من ادرك الامام راكعا فركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك تلك الركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة * قال وحدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك السجدة (٢) * قال وثنا مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير *

باب من ركع دون الصف وفى ذلك دليل على ادراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا ابو عمر ثنا همام ثنا زياد الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام قال الشافعى قوله لا تعد يشبه قوله لا تاتوا للصلاة (٣) تسعون يعنى والله اعلم ليس عليك ان تركع حتى تصل الى موقفك لما فى ذلك من التعب كما ليس عليك ان تسعى اذا سمعت الاقامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحرث انبأ ابو محمد بن حيان انبأ ابراهيم بن محمد بن الحسن انبأ ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكع فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد وابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف انه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى امكنه ان يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله يعنى ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله وركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى

(١) ن — ابو سعيد على بن شاذان ١٢ (٢) ن — الركعة ١٢ (٣) ن — لا تاتوا الصلاة ١٢

الامام

باب من ركع دون الصف

الامام الصلوة قمت وانا ارى انى لم ادرك فاخذ عبدالله بيدى واجلسنى ثم قال انك قد ادركت ورويناه فيه عن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما *

باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع ومن استحب ان يكبر اخرى للركوع

(اخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب قال كان ابن عمر وزيد بن ثابت اذا اتيا الامام وهو راكع كبرا تكبيرة وير كعان بها *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب بن ابى ابى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال كان زيد بن ثابت اذا دخل المسجد والناس ركوع استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم دب وهو راكع حتى يصل الى الصف * قال محمد (١) اخبرنى ذاك ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصارى عن زيد بن ثابت قال شعيب وقال هشام بن عروة بن الزبير كان عروة يفعل ذلك * قال الشيخ رحمه الله ورويناه فى الباب قبله عن عبدالله ابن مسعود *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال قلت لمالك بن انس ان بعضهم اخبرنى عن حماد عن ابى وائل عن ابن مسعود قال ان ادركهم ركوعا او سجودا او جلوسا يكبر تكبيرتين فقال مالك اما فى الركوع والسجود فذلك الامر الذى نعرفه واما تكبيرتين للجلوس فانى لا اعرف هذا قلت يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس بها قال نعم * قال الشيخ ان صح هذا عن ابن مسعود فيحتمل ان يكون اراد به (٢) فى السجود فكبر للافتتاح فلما فرغ من الافتتاح رفع الامام بتكبيرة وقعد فيوافقه فى اذكاره وافعاله وكذلك فى السجود اراد ان يكون تكبير الامام للسجود بعد افتتاحه للصلوة واقتدائه به والله اعلم *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد قال واخبرني اسمعيل عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال اذا ادركهم ركوعا كبر تكبيرتين تكبيرة لافتتاح الصلوة وتكبيرة للركوع وقد ادرك الركعة *

باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك فى السجود وغيره

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على ابن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة

(١) هو الزهرى ١٢ (٢) ن - اذا ادركه فى السجود ١٢

* قال * (باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه)

ذكر فى آخره حديث (انى قد بدنت ولا تسبقونى بالركوع والسجود) ثم قال (اختار ابو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعنى كبرت ومن قال برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم) قلت * فى مجمع الغرائب للفارسى وروى هشيم وكان فيما قال الحانا بدنت * قال ابو عبيد ليس له معنى ههنا لانه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لان من نعته انه كان رجلا بين الرجلين فى جسمه ولحمه وكذا فى الغريبين للهروى بمعناه *

(باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح)

(باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ولا يسبقه)

اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لورأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ومارأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار * رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لاتبادروا الامام بالركوع فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق كلام الملائكة غفر لمن فى المسجد واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنالك الحمد واذا سجد فاسجدوا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيسى بن يونس عن الاعمش وحديث محمد بن عبيد اتم *

(اخبرنا) ابوعبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر عطاء بن البياض ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ على الحارث ابن محمد وانا اسمع ثنا على بن عاصم فى سنة مأتين انبأ سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا جميعا اللهم ربنالك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولاتسجدوا قبل ان يسجد واذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم ولا ترفعوا رؤسكم قبل ان يرفع * اخرجه مسلم من حديث الدراوردى عن سهيل وحديث على بن عاصم اتم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن سلمان ثنا محمد بن الهيثم بن حماد ثنا محمد ابن عبدالرحمن بن سهم الانطاكي ابو عبد الله ثنا ابو اسحاق الفزارى ان ابا اسحاق الشيبانى حدثه عن محارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن يزيد يقول على المنبر ثنا البراء بن عازب انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه على الارض ثم نتبعه * و فى حديث ابن عبدان جبهته بالارض ثم نسجد * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبه ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو خيثمة عن ابى اسحاق قال حدثنى عبدالله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من ورائه سجدا * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ابى اسحاق السبيعى *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه سمع معاوية على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسبقونى بالركوع والسجود فانى قد بدنت فمهما اسبقكم به حين اركع تدركونى حين ارفع ومهما اسبقكم به حين اسجد تدركونى حين ارفع * وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن عجلان *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبأ ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر السليطى ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع والسجود ولكن اسبقكم انكم تدركون مافاتكم * لم يضبط عن شيوخنا بدنت او بدنت واختار ابو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعنى كبرت ومن قال بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم *

باب اثم من رفع رأسه قبل الامام

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التسترى ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو احمد المهرجانى قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى (١) ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وشعبة وابراهيم بن طهمان عن محمد ابن زياد قال سمعت اباهريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد (٢) ان يجعل الله رأسه رأس حمار * قال شعبة فى حديثه اوصورته صورة حمار * اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة واخرجه مسلم من حديث الحمادين *

(وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن عقيل من كتابه ومن حفظه انبأ حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن محمد يعنى ابن سيرين عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخاف احدكم اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد اخبرنى ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن الحارث بن مخلد عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول اذا رفع احدكم رأسه فظن ان الامام قد رفع فليعد رأسه فاذا رفع الامام رأسه فليمكث قدرما ترك * وروينا عن الشعبى وابراهيم النخعى انه يعود فيسجد *

باب القول عند رفع الرأس من الركوع واذا استوى قائما

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وذكر الحديث * رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو النضر الفقيه وابو الحسن احمد بن محمد العنزى قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى

(١) الجدى بضم الجيم وتشديد الدال ١٢ (٢) ن - قبل الامام ان يحول الله الخ ١٢

(باب اثم من رفع رأسه قبل الامام)

(باب القول عند رفع الرأس من الركوع واذا استوى قائما)

ثنا عبدالله بن مسلمة فيما قرئ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذومنكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو جعفر محمد بن عبيدالله العلوى ثنا الحسين بن الحكم الحيرى ثنا ابو غسان ثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة ثنا الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالعزيز ابن ابي سلمة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر (ح واخبرنا) ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبأ علي بن محمد الخرقي ثنا ابو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ابو عبدالله ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم انبأ هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصرى ثنا مقدام ابن داود ثنا عبدالله بن يوسف ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز الا انه قال كان اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد وزاد ولا معطى لما منعت (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي فذكره *

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله ابن مسلمة وابن بكير عن مالك (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقى انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول * رواه البخاري فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه معاذ بن رفاعة عن ابيه فذكره عقيب عطاس عطسه رفاعة ولم يذكر موضعه وزاد فيه كما يحب ربنا ويرضى *

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا سعيد بن عبد الجبار البصرى من كتابه اخبرنى رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى ابو يزيد امام المسجد (١) قال سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع الانصارى يحدث عن ابيه رفاعة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فعطس رفاعة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه (٢) كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين المتكلم فى الصلوة قال رفاعة وددت انى عدمت عدة من مالى (٤) ولم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المتكلم فى الصلوة فقلت انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها * وروى عن عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار وهو فى الصلوة فقال كذا فذكر بعض معناه *

باب الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان انبأ ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان اذا ركع يكبر واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر * رواه البخاري فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس وقوله كان عبارة عن دوام فعله وكذلك ذكره ابن عمر وابن عباس وغيرهما فاما قوله واذا رفع رأسه يكبر فانما اراد والله اعلم بعد ما رفع رأسه واراد ان يسجد وذلك بين فى حديث ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة * وروينا عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلوته قال ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان بهمدان فى سنة احدى واربعين ثنا هلال ابن العلاء ثنا ابى ثنا بقية بن الوليد عن شعبة عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة

---

(١) كان اماما لمسجد بنى زريق ١٢ تهذيب • (٢) وفى المصرية مباركا عليه مضروب بالقلم ١٢ (٣) فى مص - فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم ١٢ (٤) هكذا فى النسختين وفى نسخة عدمت من مالى وفى فتح البارى من رواية سعيد بن عبد الجبار فوددت انى خرجت من مالى ١٢

رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد *

(اخبرنا) ابو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهانى التاجر بالرى انبأ ابوحاتم محمد بن عيسى انبأ اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد *

(اخبرنا) ابو القاسم التاجر بالرى انبأ ابوحاتم محمد بن عيسى انبأ اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة وهو امام الناس فى الصلوة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الله اكبر يرفع بذلك صوته و نتابعه (١) معا *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون قال قال محمد يعنى ابن سيرين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده (٢) وروى عن ابى بردة بن ابى موسى انه كان يقول خلف الامام سمع الله لمن حمده وقال عطاء يجمعهما مع الامام احب الى وروى فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما فى الخلاف *

باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح و اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله يعنى القعنبى عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى و رواه سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى ان ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه صلى بالناس فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله و اذا كبر فركع فكبروا و اركعوا فان الامام يكبر قبلكم و يرفع قبلكم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يجبكم الله * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق و رواه على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن مطر عن زهدم الجرمي قال صليت خلف ابى موسى الاشعرى فقال لنا اذا قال الامام الله اكبر فقل الله اكبر فتلك بتلك واذا رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فقل مثلها فتلك بتلك * والرواية الصحيحة هى الرواية الاولى *

(١) ن — و نتبعه ١٢ (٢) زيد فى النسخ الهندية — اللهم ربنا لك الحمد ١٢

(باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد)

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك مالك بن انس والليث بن سعد ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم قال اخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى لنا صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا معه جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين * مخرج فى الصحيحين من حديث مالك وغيره ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب وكذلك رواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك روى عن عبدالله بن مسعود *

(اخبرناه) ابو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله التاجر بالرى انبأ ابو حاتم محمد بن عيسى انبأ اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن ابى الاحوص عن عبد الله قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد *

(باب كيف القيام من الركوع)

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى ابو يعلى ثنا عباس بن الوليد وعبيدالله الجشمى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فذكر الحديث فى قصة الداخل وفيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما * مخرج فى الصحيحين *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال يوما وذلك فى غير وقت الصلوة الا اريكم كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانتصب قائما هنيئة * قال ابو قلابة وصلى بنا صلوة شيخنا هذا ابى بريد وكان ابو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى استوى قاعدا ثم نهض * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب * ابو بريد بالباء والراء (١) وهو عمرو بن سلمة الجرمى كناه مسلم بن الحجاج بذلك *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث عن ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث عن ابى حميد الساعدى فى صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير ورواه عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء فقال فى الحديث حتى يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب اخبرنى ابو الوليد ثنا شعبة انبأ ثابت قال كان انس رضى الله عنه ينعت لنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد *

(١) وكناه البخارى بابى يزيد بالزاى ١٢

(باب كيف القيام من الركوع)

﴿حدثنا﴾ ابو سعد عبدالملك بن ابى عثمان الزاهد انبأ ابو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا ابو الفضل احمد بن سلمة البزاز ثنا احمد بن عبدة الضبى انبأ حماد بن زيد ثنا ثابت البنانى قال قال لنا انس بن مالك انى لا آلوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال حماد قال ثابت وكان انس يصنع بنا شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى و اذا رفع رأسه من السجدة استوى جالسا حتى يقول القائل قد نسى * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن خلف بن هشام كلاهما عن حماد * ﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن معاذ (قال ح واخبرنى) ابو عمرو بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد بن البخترى عن عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث (١) فامر ابا عبيدة يعنى ان عبدالله بن مسعود ان يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابى ليلى فقال سمعت البراء يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء * قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابى ليلى فلم تكن صلاته كذا قال ابو عبدالله هذا لفظ حديث ابى عمرو * رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن معاذ *

باب التكبير عند الهوى للسجود

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم يكبر حين يهوى ساجدا * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث الليث *

باب وضع الركبتين قبل اليدين

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا يزيد ابن هارون انبأ شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان

(١) وفى موضع آخر سماه مطر بن ناجية ١٢

* قال * ﴿باب وضع الركبتين قبل اليدين﴾

ذكر فيه حديث شريك (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر) ثم ذكره من طريق همام (عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن ابيه وائل) ومن طريقه (عن شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا)

كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فاذا اراد ان يركع قال هكذا بثوبه واخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما اراد ان يسجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه * وقال همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال وفي حديث احدهما قال همام واكبر علمي (١) انه في حديث محمد بن جحادة فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه * وكذلك رواه ابو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران من اصل كتابه انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا شقيق ابو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه * قال عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك * قال الشيخ هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا محمد بن حجر ثنا سعيد ابن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن امه عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد وكان اول ما وصل الى الارض ركبتاه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن اسمعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه * تفرد به العلاء بن اسمعيل والله تعالى اعلم * وروينا عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما *

باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور (ح واخبرنا) ابو الحسن ابن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه وفي رواية ابي داود قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن وقال

(١) ن - واكثر علمي ١٢

(هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا) * قلت * ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العبارة هي الصحيحة *

* قال * ﴿ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ﴾

ذكر فيه حديث (محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وليضع يديه ثم ركبتيه) ثم ذكر حديث (عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة فليبدأ بركبتيه قبل يديه) ثم ضعف عبد الله بن سعيد

فى الحديث و ليضع يديه قبل ركبتيه و بمعناه رواه غيرهما عن سعيد عن عبد العزيز *

(و قد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز عن محمد بن عبدالله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل و ليضع يديه على ركبتيه كذا قال على ركبتيه فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه على ركبتيه عند الاهواء الى السجود (ح و قد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه و لا يبرك بروك الجمل * وكذلك رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن محمد بن فضيل الا ان عبدالله بن سعيد المقبرى ضعيف والذى يعارضه يتفرد به محمد بن عبدالله بن الحسن وعنه الدراوردى وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا (كما اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل و قد روى ان ذلك كان ثم نسخ و صار الامر الى ما روينا عن وائل بن حجر الا ان اسناده ضعيف *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابن الظهرانى (ح واخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبأ محمد بن الفضل بن اسحاق بن خزيمة انبأ جدى قالا ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل ثنا ابى عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين * كذا قال والمشهور عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم * ولعبد العزيز الدراوردى فيه اسناد آخر ولا اراه الا وهما *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن احمد بن بطة الاصبهانى ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا محرز ابن سلمة المدنى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * وكذلك رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز والمشهور عن

عبدالله

ثم قال (و الذى يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله) * قلت * و ثقه النسائى و قول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح فلا يعارض توثيق النسائى * ثم قال البيهقى (وللدراوردى فيه اسناد آخر ولا اراه الا وهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه و قال كان عليه السلام يفعله) ثم علله (بان المشهور عن ابن عمر انه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما) الى آخره * قلت * حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وما علله به البيهقى من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابى هريرة المذكور اولا دلالته قولية و قد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ماهو الارجح عند الاصوليين و لهذا قال النووى في شرح المهذب لا يظهر لى الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة *

عبدالله بن عمر فى هذا (ما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا المؤمل بن هشام ثنا اسمعيل يعنى ابن علية ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه فاذا رفعه فليرفعهما * وكذلك رواه احمد بن سنان عن اسمعيل والمقصود منه وضع اليدين فى السجود لا التقديم فيهما والله تعالى اعلم *

(باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة)

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى انبأ حماد بن زيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله قال واخبرنى ابو النضر ثنا ابو بكر بن رجاء واحمد بن النضر قالا ثنا ابو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم و نهى ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة * لفظ حديث ابى الربيع وفى حديث العباس امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعرا ولا ثوبا اوقال ثيابه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى النعمان عارم بن الفضل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهرانى واخرجه البخارى عن قبيصة عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار بمعنى رواية ابى الربيع *

(حدثنا) ابو سعد الزاهد املاء وابو صالح بن ابى طاهر العنبرى قراءة قالا انبأ ابو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس ابن عبدالمطلب رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (١) وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ ابو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش انبأ على بن اشكاب ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد حدثنى ابو خيثمة حدثنى الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرنى مالك عن عياش اوعباس (٢) بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كيف قال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلى وهم ينظرون اليه فبدأ فكبر فرفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع فرفع يديه ايضاً حتى امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فرفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى قدميه

(١) جمع ارب بالكسر والسكون بمعنى الاعضاء ١٢ مجمع (٢) كذا فى المصرية وفى مد - عباس فقط ١٢

(باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة)

ونصب قدمه الاخرى ثم كبر وسجد ثم كبر يعنى فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله * قال وحدثني عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى (١) على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة هكذا رواه غير واحد عن ابى بدر ورواه بعضهم عن ابى بدر فقال عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرنى مالك عن عباس بن سهل الساعدى وروى عتبة بن ابى حكيم عن عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابى حميد ولم يذكر محمدا فى اسناده والصحيح ان محمد ابن عمرو بن عطاء قد شهده من ابى حميد الساعدي*

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ثنا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا وهب بن المبارك ثنا ابن لهيعة قال مقدام وثنا ابو الاسود ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت فى مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته فقال ابو حميد الساعدي انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من همتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قرأ فاذا ركع كبر ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافحا بخده فاذا رفع قائما قام حتى يعود كل عضو الى مكانه فاذا سجد امكن الارض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا فاذا رفع رأسه اطمأن جالسا فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة* قال الشيخ رحمه الله وفى رواية عباس بن سهل عن ابى حميد فى هذا الحديث فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه في السجود*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه* كذا قال ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب فقال رفعه ورواه حماد بن زيد عن ايوب موقوفا على ابن عمر ورواه ابن ابى ليلى عن نافع مرفوعا*

باب امكان الجبهة من الارض فى السجود

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام ثنا اسحاق ابن عبدالله بن ابى طلحة ثنا على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلوته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم اياه قال فيه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتستوى (٢)*

(باب امكان الجبهة من الارض فى السجود)

(١) وفى نسخة مد — يده اليمنى ١٢ (٢) ن — يستوى ١٢

باب

باب ماجاء فى السجود على الانف

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق املاء سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة انبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر * وفى حديث معلى ولا اكف الثوب ولا الشعر * رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد الا انه قال ولا نكفت (١) واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب كذلك *

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن جريج عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب الا انه قال لا اكفت *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب قال سفيان وزاد ابن طاؤس فوضع يده على جبهته ثم امرها على انفه حتى بلغ بها طرف انفه قال وكان ابى يعد هذا واحدا *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على يعنى ابن المدينى ثنا سفيان ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس وعمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى قال ابن طاؤس ان يكف الشعر والثياب وقال عمرو يكف شعره وثيابه قال سفيان فى حديث عمرو ان يسجد على سبعة جبهته ويديه وركبتيه واطراف اصابعه قال سفيان الا ان ابن طاؤس (اخبرنا) ان طاؤسا كان يقول بيده على جبهته وانفه وامر ابن طاؤس يده على انفه وجبهته قال ابن طاؤس كان ابى يقول هو واحد واليدين والركبتين والرجلين * قال الشيخ رحمه الله وفى رواية سفيان مادل على ان ذكر الانف فى الحديث من تفسير طاؤس وقد اخرج مسلم حديث سفيان عن ابن طاؤس فى الصحيح مختصرا دون التفسير *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا ابراهيم بن ميسرة قال سمعت طاؤسا يخبر عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة (٢) قال يعنى ابن ميسرة قلت يا ابا عبدالرحمن ارأيت الانف قال هو خيره *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرئ على مالك عن يزيد بن عبدالله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فذكر الحديث وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى

---

(١) الكف والكفت بمعنى الضم ١٢ (٢) ن — سبع ١٢

اسجد صبيحتها فى ماء وطين قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى انفه وجبهته اثر الماء والطين صبيحة احدى وعشرين * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل عن ابن ابى اويس عن مالك واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن الهاد *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى حدثنى محمد بن الحسن بن مكرم ثنا سليمان بن عبيد الله الغيلانى ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة والثورى عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فاذا سجد لم يمس انفه الارض فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يمس انفه الارض ما يمس الجبين (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا ابو قتيبة فذكر حديث شعبة والثورى كل واحد منهما على الانفراد بمعناه ثم قال ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى عاصم الاحول عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل او امرأة لا يضع انفه اذا سجد فقال لا تقبل صلاة لا يصيب الانف من الارض ما يصيب الجبين * وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة ابن سليمان عن عاصم الاحول عن عكرمة مرسلا (وروي) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بعض معناه من قوله *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد وابو على الروذبارى قالا ثنا محمد بن اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا سجدت فضع انفك على الارض(١) مع جبهتك وفي حديث الصفار ثم جبهتك *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو وانبأ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا ابو نعيم انبأ ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك وكذلك رواه شريك عن سماك * ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ضع انفك ليسجد معك * قال ابو عيسى الترمذى حديث عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اصح *

باب الكشف عن الجبهة في السجود

قد مضى حديث ابن عباس و رفاعة فى السجود على الجبهة و كذلك حديث ابى سعيد الخدرى في سجوده فى الطين على جبهته *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر هو ابن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا

(١) ن - بالارض ١٢

باب الكشف عن الجبهة فى السجود

* قال * (قد مضى حديث ابن عباس ورفاعة فى السجود على الجبهة) * قلت * الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة وبين

ثنا عيسى بن يونس عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فآخذ قبضة من الحصى فى كفى حتى تبرد واضعها بجبهتى اذا سجدت من شدة الحر * قال الشيخ رحمه الله ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك اسهل من تبريد الحصا فى الكف ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق *

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى عن صالح بن حيوان السبائى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته * وفيما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور عمامته (١) فأوما بيده ارفع عمامتك واومأ الى جبهته * وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ عبد الله بن محمد ثنا هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن ابى ليلى عن على قال اذا كان احدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله انبأ ابو بكر انبأ عبد الله ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالارض *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله انبأ ابو بكر انبأ عبد الله ثنا هناد ثنا وكيع عن سكن ابن ابى كريمة (٢) عن محمد بن عبادة (٣) عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلوة حسر العمامة عن جبهته *

﴿باب من بسط ثوبا فسجد عليه﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا بشر بن المفضل

(١) ن — كور العمامة ١٢ (٢) ن — سكن عن ابن ابى كريمة ١٢ (٣) ن — محمد بن عباد ١٢

وبين الارض حائل متصل كما لو كان منفصلا وتمكين الجبهة فى حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل * ثم ذكر البيهقى حديث خباب (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا) * قلت * كرره فى باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما فى السجود * قلت * والشكوى انما كانت من التعجيل لامن مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما يستدل على ذلك بان الحديث مخرج فى صحيح مسلم والنسائى من غير ذكر الجباه والاكف وذكر مسلم فى آخره قال زهير قلت لابى اسحاق افى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقى ذلك فيما مر فى باب ماروى فى التعجيل بها يعنى الظهر *

*قال *

﴿باب من بسط ثوبا فسجد عليه﴾

ذكر فيه حديث انس (كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من

ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه *

(واخبرنا) ابو عمرو البسطامى انبأ ابوبكر الاسماعيلي ثنا ابوخليفة ثنا ابو الوليد ثنا بشر بن المفضل حدثني غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود * رواه البخاري في الصحيح بقريب من هذا اللفظ عن ابى الوليد *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ بشر بن المفضل (ح واخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى الهاشم العلوى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين ثنا ابو غسان حدثنى بشر بن المفضل حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ (وقد اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى انبأ ابو يعلى ثنا شريح (١) بن يونس ثنا بشر بن المفضل فذكر اسناده الا انه قال فى متنه كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فياخذ احدنا الحصباء (٢) فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه * قال الشيخ ابوبكر هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل احدهما فى الثوب والآخر فى الحصباء وقد رواه خالد بن عبدالرحمن ابن بكير السلمى عن بكر يعنى بقريب من اللفظ الاول فى الثياب * قال الشيخ واما ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك واصح ماروي فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته (٣) والحديث الاول يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه وهذا يحتمل ان يكون اراد يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته والاحتياط لفرض السجود اولى وبالله التوفيق *

(١) كذا فى الاصول ولعله سريج بالسين المهملة ١٢ (٢) فى فتح البارى عن البيهقى الحصى بدل الحصباء ١٢

(٣) رواه ابن ابى شيبة من طريق هشام على عمامته وقلنسوته ١٢ فتح البارى

باب

شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه) * قلت * هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان و ذكر ابوداود حديث انس فى سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه و قال الخطابي اختلف الناس فى هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك و الاوزاعى واصحاب الرأى واحمد واسحاق و قال الشافعى لايجزيه * ثم ذكر البيهقى قول الحسن (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) * ثم قال (يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته) * قلت * هذه زيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة *

* قال

باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود

قدمضى فى السجود على الكفين حديث ابن عباس وحديث العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(و اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى بن الحمامى ببغداد ثنا اسماعيل بن على بن اسمعيل الخطبي ثنا معاذ ابن المثنى ثنا عبد الرحمن يعنى ابن المبارك ثنا وهيب عن محمد بن عجلان اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين فى الصلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا الحسن بن واقد حدثنى ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى قال سمعت البراء بن عازب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على اليتى الكف *

(واخبرنا) ابو عبدالله انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ومسلم بن ابراهيم وابو عمر الحوضى وعمرو ابن مرزوق قالوا ثنا شعبة قال انبأنى ابو اسحاق عن البراء قال اذا سجد احدكم فليسجد على الية الكف واللفظ للحوضى *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن ابى هند عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحر فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا *

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء (وباسناده) قال ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه *

باب من سجد عليهما فى ثوبه

قدمضى حديث حسن البصرى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم *

---

* قال * (باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما فى السجود)

(قد مضى فى السجود على الكفين حديث ابن عباس والعباس) * قلت * من سجد ويداه فى كميه يصدق عليه انه سجد على يديه * ثم ذكر البيهقى حديث وهيب (عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) * قلت * روى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر انه عليه السلام امر بوضع الكفين ونصب القدمين مرسلا وهذا اصح من حديث وهيب ذكره الترمذى *

* قال * (باب من سجد عليهما فى ثوبه)

(قد مضى قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ثم ذكر آثارا * قلت * ذكر

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم ان سعدا صلى بالناس في مستقة بداه فيها * قال ابو عبيد والمستقة الفرو الطويل الكمين وهذا مرسل وروينا عن ابراهيم النخعى انه قال كانوا يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيا لسهم ما يخرجون ايديهم * وقد روي فيه حديث مسند في اسناده بعض الضعف *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل ابن ابى اويس حدثنى ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن (١) بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلى في مسجد بنى عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصا * وروي باسناد آخر ضعيف *

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا الواقدى ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى كساء ابيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله *

باب لا يكف ثوبا ولا شعرا ولا يصلى عاقصا شعرا

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء انبأ على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طؤس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبا ولا شعرا * رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة (وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار فذكره بنحوه الا انه قال على سبع وان لا يكف ثوبا ولا شعرا * رواه البخارى عن قبيصة عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابى مريم انبأ ابن وهب (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى واللفظ له انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام ورائه فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى قال انى سمعت

(١) كذا فى الاصول والصحيح عبد الله بن عبد الرحمن كما فى التهذيب والجوهر ١٢

ابن ابى شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم فى ثيابهم وبرانسهم ثم قال (وقد روي فيه ايضا حديث مسند فى اسناده بعض الضعف) ثم ذكره من حديث (ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه) * قلت * ابراهيم هو ابن ابى حبيبة قال البخارى منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وابوه عبد الرحمن ادخله البخارى فى كتاب الضعفاء وقال البيهقى في باب التكبير فى العيدين اربعا (ضعفه ابن معين) فكيف يقول البيهقى فى اسناده بعض الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال ولا يصح قاله البخارى *

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج (ح واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال لى ابن جريج اخبرنى عمران بن موسى انبأ سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائما قد غرز ضفرتيه (١) فى قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفرتيه * لفظ حديث حجاج بن محمد وفى حديث عبد الرزاق عن سعيد وقال هى كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان (وروينا) في كراهية ذلك عن عمرو على وحذيفة وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم *

باب الذكر فى السجود

وقد مضى فيه حديث حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم المخرج في كتاب مسلم بن الحجاج *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن على ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم يرددها فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى يرددها وكان يقول اذا رفع رأسه من السجود رب اغفرلى *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا جرير قال وثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه البخارى عن عثمان عن جرير *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد ابن عامر ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابى عروبة *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ثنا يوسف بن الماجشون (٢) قال اخبرني ابى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابي رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى الصلوة فذكر الحديث وفيه فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدمى *

---

(١) ن — ضفرته وفي مجمع البحار غرز ضفره اي لوى شعره وادخل اطرافه فى اصوله ١٢ (٢) ن — يوسف الماجشون ١٢

(باب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الاجابة) (باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار) (باب ادنى الكمال)

باب الاجتهاد فى الدعاء فى السجود رجاء الاجابة

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى بها انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سليمان بن سحيم مولى العباس (١) عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس بن عبدالمطلب عن ابيه عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر و رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح اوترى له الا فانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاً ثنا على بن ابراهيم التسترى ثنا عمرو بن سواد السرحى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع اباصالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فيه * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن سواد وغيره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح قال وثنا ابن السرح انبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره* رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر بن السرح *

باب قدر كمال الركوع والسجود فى الاختيار

(اخبرنا) الحسين بن محمد الفقيه انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا ثنا عبدالله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثنى ابى عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ماصليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات * قال ابو داود و قال احمد بن صالح قلت له مانوس اومابوس قال اما عبد الرزاق فيقول مابوس و اماحفظى فمانوس (٢) وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك *

باب ادنى الكمال

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابى ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه*

---

(١) هكذا فى الاصول وقد مر قبل ذلك مولى آل عباس ١٢ (٢) و فى التهذيب و يقال ما هنوس و يقال مسناس بالنون فيهما ١٢

و اذا

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن احمد بن هارون ثنا علي بن المديني ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي ثنا سعيد الجريري عن رجل من بني تميم احسن الثناء عليه عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألته عن قدر ركوعه وسجوده فقال قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات *

﴿ باب اين يضع يديه في السجود ﴾

قد مضى في الحديث الثابت عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم و ذكر الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو نصر محمد بن حامد الترمذي ثنا محمد بن حبان (١) ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لانظرن كيف يصلي قال فقام فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع وجهه بين يديه بذلك المكان وذكر الحديث * كذا قال عبد الواحد بن زياد عن عاصم حذو منكبيه ووافقه على ذلك في رفع اليدين سفيان

(١) ن — محمد بن محمد ١٢

قال

﴿ باب اين يضع يديه في السجود ﴾

ذكر فيه حديث الثوري (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تكون يداه حذاء اذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري) ثم اسند من حديث وكيع عن الثوري بسنده ولفظه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد و يديه قريبتين من اذنيه) ثم قال (وهذا اولى لموافقته رواية ابي حميد واصحابه) ثم قال (اناه ابو علي الروذباري * فذكره بسنده * عن فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) *قلت* بل الرواية الاولى اولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان في سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسي *قال الذهبي ضعفه الحاكم وغيره وفي سند رواية ابي حميد فليح بن سليمان وهو وان اخرجا له فقد ضعفه ابن معين وفي رواية قال ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه و قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثوري فاخرجه ابو داود والنسائي واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر ذلك البيهقي فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه و اخرجه ابو داود ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسائي ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر و رفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلوة واخرجه البيهقي فيما بعد في باب ماروي في تحليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم و لفظه (فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما) واخرجه الطبراني من

ابن عيينة وقال بشر بن المفضل وغيره عن عاصم حذو اذنيه وقال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يكون يداه حذاء اذنيه كذا رواه جماعة عن الثورى وقال وكيع عن الثوري باسناده هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه (اخبرناه) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره وهذا اولى لموافقته رواية ابى حميد الساعدى واصحابه *

(اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالملك بن عمرو اخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه *

باب يضم اصابع يديه فى السجود ويستقبل بها(١) القبلة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن سفيان بن عامر عن الحارث بن عبدالله ابن اسمعيل بن عقبة الخازن (٢) ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه *

(١) ن - بهما ١٢ (٢) كذا فى الاصول و فى لسان الميزان ابن اسمعيل بن عقيل الخازن ١٢

(اخبرنا)

حديث زهير عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الاسدى عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابى عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه واخرجه ايضا من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ولان فى الرواية الاولى موافقة لما اخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه * وذكره البيهقى فيما تقدم من باب رفع اليدين فى الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابى اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا ابا مسعود الانصاري فى بيته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه * ثم ان رواية وكيع ويديه قريبتين من اذنيه ليست بصريحة فى وضع اليدين عند السجود بحذاء المنكبين فترد الى الوضع بحذاء الاذنين لكثرة الرواية بذلك والعجب من البيهقى كيف ترك ما هو نص فى هذا الباب وهو ما ذكره فى باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من حديث عبدالواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم قال فلما اراد ان يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع *

(باب يضم اصابع يديه فى السجود و يستقبل بها القبلة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر انبأ عياش(١) بن تميم السكرى ثنا مخلد بن مالك بن جابر ثنا محمد بن سلمة عن الفزارى عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالارض استقبل بكفيه واصابعه القبلة *

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الحسين بن على الصدائى حدثنى ابى علي بن يزيد عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبد الباقى بن قانع الحافظ ثنا الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا ابو معمر ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابى الجعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يكره ان لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد *

باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى *

(انبأ) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب * مخرج فى الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عيسى بن يونس ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمدلله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان اذا رفع رأسه من الركوع استوى قائما وكان اذا سجد فرفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يكره ان يفترش ذراعيه افتراش الكلب وكان يختم الصلوة بالتسليم وكان يقول فى كل ركعتين التحية * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة فى صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان ينهانا ان يفترش احدنا ذراعيه افتراش السبع * وروينا فيه عن جابر بن عبدالله وابى هريرة وعبدالرحمن بن شبل عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه)

(١) ن - عباس ١٢

باب يجافى مرفقيه عن جنبيه

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى واسحاق بن بكر وابو صالح الجهنى والنضر بن عبد الجبار قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه وقال ابو صالح الجهنى في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه *

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا بكر ابن مضر فذكره باسناد مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه * رواه البخارى ومسلم جميعا عن قتيبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه مرت * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر وابو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العبدى قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعنى جنح حتى يروا وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه ايضا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعى عن ابيه انه كان مع ابيه بالقاع من نمرة فمر عليهم ركب فاناخوا بناحية الطريق فقال لى ابى كن فى بهمك حتى ادنو من هؤلاء الركب اسائله (١) قال فدنا ودنوت حتى اقيمت الصلوة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فكنت انظر الى عفرتى (٢) ابطى رسول الله

(١) ن - اسائلة عنا ١٢ (٢) العفرة هو بياض غير خالص ١٢ مجمع

باب يجافى مرفقيه عن جنبيه

* قال *

ذكر فيه حديث ابن اقرم (انه كان مع ابيه بالقاع من نمرة) الحديث * ثم قال (قال يعنى ابن سفيان هكذا قال يعنى عبد الله بن مسلمة والصحيح نمرة الا انه اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا) * قلت * رأيت فى حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح القاع الارض المستوية ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد وكان الذى اخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة الا ان البيهقى قال فى كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب الى ان الصحيح ثمرة بالثاء * قال ابن الصلاح ينبغى ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها الثمرة التى هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلى السراة والله اعلم اكان يعقوب يكسر الميم او يفتحها *

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد * قال يعقوب هكذا قال من غرة والصحيح ثمرة اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرانی ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن التميمى الذي حدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ (١) قد فرج بين يديه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوزكريا يحيى بن محمد العنبری ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشی (٢) ثنا ابراهيم بن نصر السورينی ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جخ (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت اباز كريا العنبری يقول جخ الرجل في صلاته اذا مد ضبعيه وتجافى فى الركوع والسجود *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر المحمدابادی ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجافى حتى يرى بياض ابطيه *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضی انبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر (٣) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى بيديه عن جنبيه اذا سجد *

باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان انبأ بقية حدثنی عتبة يعنى ابن ابى حكيم حدثنی عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدی عن ابی حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه * وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن عتبة الا انه قال فى اسناده عيسى بن عبدالله وهو الصحيح *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثنی الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه * وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد والاول التفريج اشبه بهيأت السجود والله تعالى اعلم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ابی اسحاق عن البراء انه وصف السجود فبسط يديه ورفع عجيزته و خوى (٤) وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد و قال الربيع بن نافع ابو توبة عن شريك عن ابی اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (اخبرنا) ابو على

(١) — وفى نسخة — مجنح ١٢ (٢) ن — القرشی (٣) هو احمر بن جزء السدوسی صحابی يروی عنه الحسن ١٢ الاستيعاب
(٤) ن — هوى ١٢

(باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه)

الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع فذكره *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فذكر الحديث فى القعود للحاجة وفيه ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادرى والله قال يعنى الذى يسجد ولا يرتفع (١) عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض *

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود لا يسجدن احدكم موركا ولا مضطجعا فانه اذا احسن السجود سجدت عظامه كلها *

باب ينصب قدميه ويستقبل باطراف اصابعهما القبلة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث عن ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة، رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم ثنا اسحاق بن ابراهيم وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة الحديث وقال فيه ثم هوى الى الارض ساجدا ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه *

باب ماجاء فى ضم العقبين فى السجود

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا ابو بكر محمد بن عيسى الطرسوسى ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معى على فراشى فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك اثنى عليك لا ابلغ كل ما فيك فلما انصرف قال يا عائشة اخذك شيطانك فقلت امالك شيطان فقال مامن آدمى الا له شيطان فقلت وانت يارسول الله قال وانا لكنى دعوت الله عليه فاسلم *

باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث بن سعد حدثنا ابى (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة

(١) ن — ولا يرفع ١٢

ثنا

ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب زاد شعيب فى روايته قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيا (١) * ﴿واخبرنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان يعنى ابن عيينة عن سمى عن النعمان بن ابى عياش قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام (٢) فى الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه * وكذلك رواه سفيان الثورى عن سمى عن النعمان قال شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال البخاري وهذا اصح بارساله *

﴿باب الطمانينة فى السجود﴾

﴿اخبرنا﴾ ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى ابويعلى ثنا عباس بن الوليد وعبيدالله الجشمى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله (٣) حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة الداخل الذى اساء الصلوة حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا * مخرج فى الصحيحين *

﴿باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم وسجدتم * اخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائى واخرجاه من حديث شعبة عن قتادة وقد مضى حديث ابى مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتجزي صلوة لايقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود *

﴿حدثنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا ابو محمد الحسن بن عمران القاطى بهراة ثنا ابوحاتم عبد الجليل بن عبدالرحمن انبأ عبيدالله بن موسى انبأ الاعمش (ح واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابى معمر الازدى عن ابى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلوة لرجل لايقيم صلبه اوقال ظهره فى الركوع والسجود * لفظ حديث شعبة وفى حديث عبيدالله صلبه بلا شك وقال عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود قال قال *

﴿واخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن بكير ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلوة لايقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود *

﴿اخبرنا﴾ ابو الفتح محمد بن احمد بن ابى الفوارس الحافظ ببغداد انبأ ابو على بن الصواف ثنا ابو على بشر بن موسى

(١) وفى المستدرك ودعا ١٢ (٢) الادعام الاتكاء ١٢ (٣) ن - عبدالله ١٢

(باب الطمانينة فى السجود) (باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود)

ثنا ابوزكريا يحيى بن اسحاق ثنا مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابى وائل عن حذيفة انه مر على رجل يصلى لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال له مذكم تصلى هذه الصلوة فقال منذ اربعين سنة اوقال منذ كذا و كذا قال ماصليت لله صلوة منذ كذا و كذا قال مهدى واحسبه قال له لومت لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدى بن ميمون *

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابوعاصم ثنا عبدالحميد ابن جعفر (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عبدالحميد ابن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبدالرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع و لا يوطن الرجل المكان الذى يصلى فيه كما يوطن البعير *

﴿اخبرنا﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد انبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن تميم بن محمود عن عبدالرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة عن افتراش السبع وان ينقر نقر الغراب وان يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير(١) *

باب التكبير عند رفع الرأس من السجود

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه وذكر الحديث * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث *

باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابوعاصم عن عبدالحميد ابن جعفر حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ابوقتادة فذكر الحديث فى صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم يهوى ساجدا الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها *

﴿واخبرنا﴾ ابوحازم الحافظ قال انبأ ابواحمد الحافظ انبأ ابوالقاسم البغوى ثنا احمد بن عباد الفرغانى ثنا ابوبدر ثنا ابوخيثمة ثنا الحسن بن الحر ثنا عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس ابن سهل بن سعد الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى المجلس ابوهريرة وابواسيد وابوحميد الساعدى من الانصار وانهم تذاكروا الصلوة فقال ابوحميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم قال الله اكبر فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر وسجد و ذكر الحديث وقد قيل فى اسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل انه حضر اباحميد وابا اسيد ورجالا منهم فى الصلوة *

(١) ن — كما يطان البعير ١٢

(باب التكبير عند رفع الرأس من السجود)

(باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين)

باب

باب القعود على العقبين بين السجدتين

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ محمد بن بكر انبأ ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع طوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هو سنة فقلنا فانا نرى ذلك من الجفاء اذا فعله الرجل فقال بل هى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن ليث عن طوس عن ابن عباس قال من سنة الصلوة ان تمس اليتاك عقبيك * زاد فيه عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان بين السجدتين *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن انتصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين اذا صلى عبد الله بن ابى نجيح المكى عن مجاهد بن جبر ابى الحجاج قال سمعت عبد الله بن عباس يذكره قال فقلت له يا ابا العباس والله ان كنا لنعد هذا جفاء ممن صنعه قال فقال انها لسنة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن محمد بن عجلان ان ابا الزبير اخبره انه رأى عبد الله بن عمر اذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا ابو الزبير عن مجاهد ان عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان قال ابو الزبير وكان طوس يقعى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابو زهير معاوية بن حديج قال رأيت طاوسا يقعى فقلت رأيتك تقعى فقال ما رأيتنى اقعى ولكنها الصلاة رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير يفعلونه قال ابو زهير وقد رأيته يقعى *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى الهروى بها انبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد ابن يحيى بن صفوان الكوفى ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال رأيت ابن عمرو ابن عباس

---

* قال * (باب القعود بين السجدتين على العقبين)

قال فى آخره (فهذا الاقعاء المرخص فيه او المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر) * قلت * سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب كيف القيام من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست بسنة الصلوة وان الفقهاء الاربعة كرهوه * ثم ذكر البيهقى حديث النهى عن عقب الشيطان ثم قال (يحتمل ان يكون واردا فى الجلوس للتشهد الاخير * قلت * لا حاجة الى تقييده بالاخير *

وهما يقعيان بين السجدتين على اطراف اصابعهما قال ابراهيم فسألت عطاء عن ذلك فقال اي ذلك فعلت اجزأك ان شئت على اطراف اصابعك وان شئت على عجزك فهذا الاقعاء المرخص فيه اوالمسنون على ماروينا عن ابن عباس وابن عمرو هوان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالارض *

باب الاقعاء المكروه في الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة * خالفه حماد بن سلمة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوبكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين ثنا السالحينى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء والتورك في الصلوة * تفرد به يحيى بن اسحاق السيلحينى عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبحر ابن كثير عن قتادة عن انس والرواية الاولى اصح *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى انبأ احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة رضى الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث امرني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان لاانام الا على وتر وركعتى الضحى ونهاني عن الالتفات في الصلوة التفات الثعلب واقعى اقعاء القرد وانقر نقر الديك (١) *

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن جعفر المقرى ثنا محمد بن على الوزان ثنا معاوية بن عمرو ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى وذكر الحديث قال فيه ولاتقع بين السجدتين * الحارث الاعور لايحتج به وكذلك ليث بن ابي سليم وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى انبأ على بن عبدالعزيز عن ابي عبيد انه حكى عن ابي عبيدة انه قال الاقعاء هو ان يلصق اليتيه بالارض وينتصب على ساقيه ويضع يديه بالارض وقال في موضع آخر الاقعاء جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع * قال الشيخ وهذا النوع من الاقعاء غير ماروينا عن ابن عباس وابن عمر وهذا منهى عنه وماروينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون واما حديث ابي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلايكون منافيا لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين والله اعلم *

باب المكث بين السجدتين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا موسى بن هارون ثنا عبدالله بن محمد بن

(١) في بعض النسخ — واقعاء اقعاء القرد ونقر نقر الديك ١٢

اسماء وخلف بن هشام وابو الربيع قالوا ثنا حماد بن زيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا ابو مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد عن ثابت قال قال انس لا آلوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه بين السجدتين قعد حتى يقول القائل قد نسى * لفظ حديث سليمان بن حرب * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن خلف بن هشام *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة صلوته وقالت كان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابى قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا اريكم كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه ثم انتظر هنيئة ثم سجد قال ابو قلابة صلى صلوة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة قال ايوب وكان عمرو يصنع شيئا لا ارى الناس يصنعونه كان اذا رفع رأسه من آخر السجدتين في الاولى والثالثة استوى قاعدا ثم يقوم * رواه البخاري في الصحيح عن عارم *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها وذكر السجود قال ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز من اصل كتابه ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحارث ابن محمد بن ابى اسامة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زائدة بن قدامة ثنا عطاء بن السائب عن سالم بن عبدالله قال قال عقبة ابن عمرو الا اصلى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقلنا بلى قال فقام يصلى فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استقر كل شيء منه ثم سجد فجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقعد (١) حتى استقر كل شيء منه ثم صنع ذلك اربع ركعات ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهكذا كان يصلى بنا *

باب ما يقول بين السجدتين

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة

(١) في مد — فقام ١٢

* قال *

باب ما يقول بين السجدتين

ذكر فيه (عن ابن عباس كان عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدة قال رب اغفرلي) الحديث * قلت * في سنده

سمع اباحمزة يحدث عن رجل من عبس شعبة يرى انه صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال وكان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى وجلس بقدر سجوده *

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالرحمن السلمي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خالد بن يزيد الطبيب ثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فذكر الحديث فى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان اذا رفع رأسه من السجدة قال رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى ثم سجد * تابعه زيد بن الحباب عن كامل وقيل عن زيد وعافنى دون قوله واجبرنى وارفعنى *

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب انبأ سليمان التيمي قال بلغنى ان عليا رضى الله عنه كان يقول بين السجدتين رب اغفرلى وارحمنى وارفعنى واجبرنى ورواه الحارث الاعور عن على الا انه قال واهدنى بدل وارفعنى *

باب فرض الطمانينة فى الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثانى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق انبأ ابوالمثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثنى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا قال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد *

باب ما يستحب من ان يكون مكث المصلى فى هذه الاركان قريبا من السواء

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرنى الحكم ان مطر ابن ناجية لما ظهر على الكوفة امر اباعبيدة بن عبدالله ان يصلى بالناس فصلى بالناس فكان اذا رفع رأسه من الركوع اطال القيام فحدثت به ابن ابى ليلى فحدث عن البراء بن عازب قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود بين السجدتين قريبا من السواء * اخرجاه جميعا في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج *

(واخبرنا) ابوالحسن المقرى المهرجانى بها انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن على ثنا ابواحمد ثنا مسعر عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء * رواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن ابى احمد الزبيرى *

(اخبرنا)

كامل بن العلاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروى عنه كذلك و ذكر الترمذى ان بعضهم رواه عنه مرسلا *

* قال *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابو كامل ومسدد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انبأ مسدد قالا ثنا ابو عوانة عن هلال ابن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء * لفظ حديث مسدد * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل وحامد بن عمر الا انه قال فى متنه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته وجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء (اخبرناه) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو احمد الجلودى انبأ ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حامد بن عمر البكراوى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال حامد ثنا ابو عوانة فذكره وكان ذكر احدى الجلستين سقط من روايتنا وانما ذكرها حامد *

باب فى جلسة الاستراحة

(حدثنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ جدى ابو عمرو يعنى ابن نجيد (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق قالا ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انبأ خالد الحذاء عن ابى قلابة انبأ مالك بن الحويرث الليثى رضى الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الصباح عن هشيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فذكر الحديث فى صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يعود يعنى الى السجود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع او يقر كل عظم موضعه معتدلا *

باب كيف القيام من الجلوس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مسجدنا هذا ليصلى بنا فيقول انى لاصلى بكم وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب فقلت لابى قلابة كيف كانت يعنى صلوته

(باب فى جلسة الاستراحة)

(باب كيف القيام من الجلوس)

---

* قال *

باب كيف القيام من الجلوس

ذكر فيه (عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل ذلك من اجل انى اشتكي) * قلت * ذكره مالك فى موطا يحيى بن يحيى ولفظه يرجع فى سجدتين وذكره ابو عمر فى التمهيد ولفظه يرجع فى السجدتين وحكى عن ابى عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء

قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن وهيب *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي ثنا الهسنجاني يعني ابراهيم بن يوسف وعمران يعني ابن موسى قالا ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة انه حدث عن مالك بن الحويرث ودخل علينا مسجدنا فقال اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اعلمكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فذكر انه حيث رفع رأسه من السجدة يعني في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض *

(اخبرناه) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بنحوه غير انه قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض *

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي *

باب من قال يرجع على صدور قدميه

روى خالد بن الياس ويقال اياس وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وحديث مالك بن الحويرث اصح *

باب من لم يكبر (ساقط) من صدور قدميه (في الحاشية)

(اخبرنا)

في الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحاق وابو عبيد ورأوه من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لا بأس به في الصلوة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعي الا من اجل انه يشتكي وقال انها ليست بسنة الصلوة فدل على انه معدود ممن كرهه انتهى كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر وربما رجح هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد السجدتين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الايسر كما اخرجه البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني *

* قال * باب من قال يرجع على صدور قدميه

(روى خالد بن الياس وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه) ثم قال (وحديث مالك بن الحويرث اصح) ثم روى (عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة حين يقضي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابوعبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل بن محمد السيوطي ثنا عفان بن مسلم ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش قال رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة (١) قال فرأيته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الاخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبدالرحمن بن يزيد انه رأى عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلوة قال الاعمش فحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي فقال ابراهيم حدثني عبدالرحمن بن يزيد انه رأى عبدالله بن مسعود يفعل ذلك فحدثت به خيثمة بن عبدالرحمن فقال رأيت عبدالله بن عمر يقوم على صدور قدميه فحدثت به محمد بن عبدالله الثقفي فقال رأيت عبدالرحمن ابن ابي ليلى يقوم على صدور قدميه فحدثت به عطية العوفي فقال رأيت ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و ابا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابويحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبدة عن عبدالرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في

(١) بالضم والسكون — لب ١٢

السجود) ثم قال (وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى) * قلت * ظاهر قوله (وحديث ابن الحويرث اصح) يقتضي صحة حديث ابي هريرة ايضاً وتضعيفه لرواته يابى ذلك واراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها فقد روى ابوداود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال لا تبادروني اني بدنت وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب وكان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحاوي قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام * قال الطحاوي وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا * قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمرو ابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يامره بالقعدة وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من

اول ركعة حين يقضى السجود * قال الشيخ رحمه الله هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى وابن عمر قد بين فى رواية المغيرة بن حكيم عنه انه ليس من سنة الصلوة وانما فعل ذلك من اجل انه يشتكى وعطية العوفى لا يحتج به *

باب ما يفعل فى كل ركعة وسجدة من الصلوة ما وصفنا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو نصر الخفاف ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابى اسامة احدثكم عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له مثل ذلك فقال له فى الثالثة فعلمنى يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل كذلك فى كل ركعة وسجدة فاقر به ابو اسامة وقال نعم كذا قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن ابى اسامة وروايته كذلك من وجه آخر عن ابى اسامة ومن وجه آخر عن ابن نمير والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابى قدامة ويوسف بن موسى عن ابى اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوى وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (١) (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة *

(واخبرنا) ابو عبد الله قال واخبرنى ابو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بنحوه وقال فى آخره ثم ارفع رأسك (٢) حتى تستوى قائما * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن ابى اسامة على لفظ حديث يوسف بن موسى ورواه مسلم عن ابى بكر

---

(١) هكذا فى بعض نسخ السنن للبيهقى وفى المصرية من رواية ابى اسامة لم يذكر فيها السجود الثانى - وقال - ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم كذلك فى كل ركعة وسجدة لكن الروايات التى تنسب الى البيهقى فى هذا الباب مختلفة و الصحيح ما نصه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى - وكلام البخارى ظاهر فى ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن ما رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة هو مطابق لرواية ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى يطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك فى كل ركعة واخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابى اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابى قدامة ويوسف بن موسى عن ابى اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك ١٢ (٢) ليس فى المصرية لفظ رأسك ١٢

ابن

آخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعى فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما * قال البيهقى (وابن عمر قد بين فى رواية المغيرة انه ليس من سنة الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكى) * قلت * قد قررنا فى الباب السابق ان الذى فعله ابن عمر لاجل شكواه وهو الاقعاء بين السجدتين وهو الذى بين انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على صدور القدمين *

* قال *

ابن ابي شيبة عن ابى اسامة وابن نمير الا انه احاله على رواية يحيى القطان ولم يسق المتن ولم يذكر فى رواية يحيى السجود الثانى ولا ما بعده من القعود والقيام والقيام اشبه بما سبق الخبر لاجله من عد الاركان دون السنن والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث ابن جريج وعقيل عن الزهرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصارى ابامسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا فى مسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الارض ثم جافى بمرفقيه عن جنبيه حتى استقر كل شىء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة يصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى *

﴿ باب كيفية الجلوس في التشهد الاول و الثانى ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدى انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه واذا جلس فى الركعتين قدم رجليه (١) ثم جلس على رجله اليسرى واذا جلس فى الركعة

(١) كذا فى المصرية وفي النسخ الاخرى لم يذكر رجليه ١٢

قال ﴿ باب كيفية الجلوس فى التشهد الاول والثانى ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق ابى داود (عن فليح اخبرنى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) الى آخره ثم (قال وهذا فى التشهد الاول وليس فى حديثه ذكر التشهد الآخر) *قلت* لفظ ابى داود فى سننه اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان فى التشهد الآخر * ثم ذكر البيهقى حديث محمد بن عمرو (سمعت ابا حميد فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * رواه عن محمد عن عبد الحميد بن

الآخرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته رواه البخاري في الصحيح كما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ومحمد بن يوسف قالا ثنا محمد بن اسمعيل هو البخاري قال حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء (قال وحدثنا) الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال الشيخ رحمه الله الا ان البخاري يقول في روايته واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته * رواه شبابة بن سوار عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب فقال في متنه فاذا جلس في الاوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الآخرة جلس على اليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند مابض فخذه اليمنى ونصب قدمه اليمنى (اخبرناه) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي انبأ القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن محمد ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد فذكره الا انه اسقط من اسناده ابن حلحلة *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم جلس

فافترش

جعفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه * ضعفه القطان وكان الثورى يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن وقال القطان ماملخصه فيجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان اباقتادة قتل مع على وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل على سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح ويزيد ذلك تاكيدا ان عطاف بن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة الحديث فبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد * قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وهو توثيق منه على ماعرف ولا يضره ماجرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال عن عياش اوعباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين وقد تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عائشة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب

رجله

فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه و هذا فى التشهد الاول وليس فى حديثه ذكر التشهد الاخير *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو عاصم عن عبدالحميد ابن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو قال سمعت اباحميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى اذا كان فى السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى فقعد متوركا على شقه الايسر فقالوا جميعا صدق هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فى التشهد الاخير نصا وليس فى هذه الرواية كيفية الجلوس فى التشهد الاول و قد حفظها جميعا ابن حلحلة عن محمد بن عمرو على مامضى و بالله التوفيق واما حديث ابى الجوزاء عن عائشة فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يقول فى الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان وحديث وائل بن حجر فى صلوة النبى صلى الله عليه و سلم ثم جلس فافترش رجله اليسرى فاحدهما وارد فى التشهد الآخر والثانى وارد فى التشهد الاول بالاستدلال بحديث ابى حميد الساعدى و اصحابه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبرى وابو بكر محمد بن جعفر المزكى قالا ثنا محمد بن عبيدالله (١) بن عمر انه اخبره ابن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبيدالله بن عبدالله (١) بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبدالله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن

---

(١) ن — عن عبدالله بن عبدالله ١٢

رجله اليمنى) وحديث وائل فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (ثم جلس فافترش رجله اليسرى * ثم قال احدهما وارد فى التشهد الآخر والثانى وارد فى التشهد الاول) * قلت * حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخارى ولفظه كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى وهو مخالف لتاويل البيهقى واطلاقه يدل على ان ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها وكان يفعل ذلك فى التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول فى كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير وحديث وائل اخرجه النسائى ولفظه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعوبها وفى رواية له واشار بالسبابة يدعو فذكر الدعاء دليل على ان ذلك كان فى آخر الصلاة فرد تاويل البيهقى بانه وارد فى التشهد الاول والبيهقى ايضا ذكر الدعاء بها فى حديث وائل فيما بعد فى باب كيفية الاشارة بالمسبحة وفى الباب الذى بعده فكان فى روايته ماورد تاويله هذا و ذكر الدعاء بها فى حديث وائل فى كتاب المعرفة واوله بالاشارة بها عند الشهادة و هذا تاويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة ثم خرج قول ابن عمر (انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى) * قلت * اطلاقه يدل على ان السنة ذلك فى التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقى *

محمد الدورى ثنا جعفر بن عون انبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ثنا عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ان من السنة فى الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى *

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك ثنا يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد كان اذا جلس فى التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارانى عبدالله بن عبدالله بن عمرو حدثنى ان اباه كان يفعل ذلك *

(باب كيف يضع يديه على فخذيه والاشارة بالمسبحة)

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابوالقاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرنى ابوالنضر الفقيه انبأ ابوموسى يعنى هارون بن محمد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبدالرحمن المعاوى قال رأنى ابن عمرو انا اعبث بالحصا (١) فلما انصرف نهانى و قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى* لفظ حديث الشافعى* رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ *

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ ابوحامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى و عبد الرحمن ابن بشر وابو الازهر قالوا ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالنضر الفقيه ثنا صالح بن محمد الرازى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا على بن عثمان اللاحقى ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وعقد ثلاثا وخمسين يدعو* رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن حماد الا انه قال وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة *

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى هو ابن اسمعيل ثنا عبد الواحد هو ابن زياد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابوعمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ابن يونس ثنا محمد بن معمر بن ربعى ثنا ابو هشام المخزومى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى واشار باصبعه لفظ حديث ابى عبدالله وفى حديث ابن عبدان ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى واشار باصبع واحدة * رواه مسلم

(١) وزيد فى صحيح المسلم — فى الصلاة ١٢

(باب كيف يضع يديه على فخذيه والاشارة بالمسبحة)

في الصحيح عن محمد بن معمر بن ربعى *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن عبدالله بن قريش ومحمد بن احمد بن على قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته * لفظ حديث ابى خالد الاحمر وفى رواية الليث بن سعد كان اذا قعد فى الصلوة وضع يده على ركبته واشار باصبعه * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وعن ابى بكر بن ابى شيبة (وروينا) فى كتاب الدعوات عن ابى صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعدا يدعو باصبعيه فى الصلوة فقال احد احد وروى ذلك من وجه آخر موصولا فى الدعاء *

باب ماروى فى تحليق الوسطى بالابهام

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ (قال واخبرنى) ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى قالا انبأ نا محمد ابن ايوب انبأ نا مسدد انبأ خالد بن عبدالله ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه واخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفع يديه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة * وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب ونحن نجيزه ونختار ما روينا فى حديث ابن عمر ثم ما روينا فى حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة اسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب وبالله التوفيق *

باب كيفية الاشارة بالمسبحة

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الاصبهانى انبأ احمد بن محمد البرتى القاضي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عصام بن قدامة البجلى ثنا مالك بن نمير الخزاعى من اهل البصرة ان اباه حدثه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلوة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو *

باب من روى انه اشار بها ولم يحركها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الفضل بن يعقوب ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله انه ذكر

---

* قال *

(باب ماروي انه اشار بها يعنى السبابة)

ذكر فيه (عن ابن عمر تحريك الاصبع مذعرة للشيطان) ثم قال (تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى)

* قلت * اغلظ الناس القول فيه والبيهقى الان القول فيه هنا وضعفه فى باب قتل الفيلة وغيره *

(باب ماروى فى تحليق الوسطى بالابهام)

(باب كيفية الاشارة بالمسبحة)

(باب من روى انه اشار بها ولم يحركها)

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها قال ابن جريج ورأيت عمرو بن دينار قال اخبرنى عامر عن ابيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك يتحامل النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على رجله اليسرى على فخذه وكذلك رواه مبشر بن مكسر عن ابن عجلان وروى عن وائل بن حجر (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب قال اخبرنى ابى ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثلاثة من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير والله تعالى اعلم *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن ابراهيم الشافعى ببغداد ثنا محمد بن الفرج ثنا الواقدى ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبى (١) صلى الله عليه وسلم قال تحريك الاصبع فى الصلوة مذعرة للشيطان تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى وروينا عن مجاهد انه قال تحريك الرجل اصبعه فى الجلوس فى الصلوة مقمعة للشيطان *

باب الاشارة بالمسبحة الى القبلة

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق انبأ يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه رأى رجلا يحرك الحصا بيده وهو فى الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصا وانت فى الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف قال فوضع يده اليمنى على فخذه واشار باصبعه التى تلى الابهام فى القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

باب السنة فى ان لا يجاوز بصره اشارته

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق انبأ يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته *

باب الدليل على ان هذا سنة اليدين فى التشهدين جميعا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انبأ مخرمة بن بكير ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى ثنتين اوفى اربع وضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه *

باب ما ينوى المشير باشارته فى التشهد

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا الفريابى حدثنى ابو الاصبغ عبد العزيز

(باب سنة اليدين فى التشهدين جميعا) (باب السنة فى ان لا يجاوز بصره اشارته) (باب الاشارة بالمسبحة الى القبلة)

ابن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابى انس عن مقسم ابى القاسم قال حدثنى رجل من اهل المدينة قال صليت الى جنب خفاف بن ايماء بن رحضة فرآني(١) اشير باصبعي في الصلوة فقال ابن اخي لم تفعل هذا قلت انى رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه قال قد اصبت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا جلس يتشهد فى صلوته وكان المشركون يقولون انما يسحرنا وانما يريد النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه قال انبأ ابو جعفر حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عمران بن ابى انس احد بنى عامر بن لؤى وكان ثقة عن ابى القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال حدثنى رجل من اهل المدينة قال صليت فى مسجد بنى غفار فذكر جلوسه قال ووضعت يدى اليسرى على فخذى اليسرى ووضعت يدى اليمنى على فخذى اليمنى ونصبت اصبعى السبابة قال فرآني خفاف بن ايماء ابن رحضة الغفارى وكانت له صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصنع ذلك قال فلما انصرفت من صلاتى قال لى لم نصبت اصبعك هكذا قال فقلت له رأيت الناس يصنعون ذلك قال فانك قد اصبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يصنع ذلك وكان المشركون يقولون انما يصنع هذا محمد باصبعه ليسحر (٢) وكذبوا انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابى اسحاق عن العيزار قال سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير باصبعه فقال ابن عباس هو الاخلاص * ورواه الثورى فى الجامع عن ابى اسحاق عن التميمى وهو اربدة عن ابن عباس قال هو الاخلاص وعن ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك قال ذلك التضرع وعن عثمان عن مجاهد قال مقمعة للشيطان (اخبرنا) ابو بكر بن ابراهيم ثنا ابو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكرهن *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنى سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا الاخلاص يشير باصبعه التى تلى الابهام وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع يديه مدا *

باب سنة التشهد فى الركعتين الاولين

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبأ يزيد ابن هارون انبأ حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم قالت فكان يقول بين كل ركعتين تحية * مخرج فى كتاب مسلم من حديث حسين بن ذكوان المعلم الا انه قال وكان يقول فى كل ركعتين التحية *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحاق قال حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر

(١) ن - رآنى ١٢ (٢) ن - انما يصنع ذلك محمد باصبعه السحر ١٢

حديث الصلوة وقال فيه فاذا انت قمت في صلوتك فكبر الله ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك*

باب قدر الجلوس في الركعتين الاوليين

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن ابي عبيدة عن ابيه عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعتين الاوليين كانما يكون على الرضف (١) قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم (اخبرنا) ابوزكريا وابوبكر قالا ثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم فذكره بمعناه* وكذلك رواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم*

باب الدليل على ان القعود للتشهد الاول ليس بواجب

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابومحمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثني عبدالرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب ان عبدالله بن بحينة بن ازد شنوءة (٢) وهو حليف لبني عبدالمطلب بن عبدمناف وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الظهر فقام في الركعتين الاوليين فلم يجلس وقام الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم* رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر*

(وحدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا ابومحمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار ثنا حامد بن ابي حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان الرازي ثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن عبدالله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين فلم يجلس ثم سجد سجدتي السهو* اخرجاه من حديث يحيى ابن سعيد الانصاري*

باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة فذكر الحديث قال ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس* رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بن سعد*

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا مثل صلوة محمد صلى الله عليه

(باب قدر الجلوس في الركعتين الاوليين) (القعود للتشهد الاول ليس بواجب)

(التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس)

(١) بالضاد المعجمة اي الحجارة على النار ١٢ مجمع (٢) اي من قبيلة ازدشنوءة ١٢

وسلم

و سلم اولقد صلى بنا هذا مثل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث سليمان فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

باب الاعتماد بيديه على الارض اذا نهض قياسا على ماروينا في النهوض في الركعة الاولى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن ابي شيبة ثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت الصلوة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في اول ركعة استوى قاعدا واعتمد على الارض * (اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل ابن طلحة ثنا حماد هو ابن سلمة عن الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر اذا قام من الركعتين اعتمد على الارض بيديه فقلت لولده ولجلسائه لعله يفعل هذا من الكبر قالوا لا ولكن هذا يكون * وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا نهض و كذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين *

(واما ما اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي املاء ثنا احمد بن يوسف السلمي انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبدالملك الغزال قالوا ثنا عبدالرزاق عن معمر فذكره باسناده نحوه وقال في لفظ حديث ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وقال ابن عبدالملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق (كما اخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد ابن حنبل *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالرزاق فذكره باسناده وقال في متن الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل في الصلوة ان يعتمد على يده اليسرى هذا لفظ حديث عبدالله بن احمد وفي رواية ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وهذا ابين الروايات ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وان كان ابين منها ورواية ابن عبد الملك وهم والذي يدل على ان رواية احمد بن حنبل هي المراد بالحديث ان هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك *

---

* قال * (باب الاعتماد بيديه على الارض)

ذكر فيه حديث النهي عنه من طريق ابي داود (ثنا احمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق) ثم قال من طريق ابي داود (ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق) ثم قال (ورواية ابن عبد الملك وهم) * قلت * افرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة والذي في سنن ابي داود انه جمع الاربعة فرواه عنهم وان

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن ايوب انبأ ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده اليسرى في الصلوة وقال انها صلوة اليهود والذى يدل على هذا ايضا (ما اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا على بن محمد بن الزبير ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال سمعت نافعا يقول رأى عبدالله رجلا يصلي ساقطا على ركبتيه متكئا على يده اليسرى فقال لا تصل هكذا انما يجلس هكذا الذين يعذبون *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن ابى شيبة عن زياد بن زيد عن ابى جحيفة عن علي قال ان من السنة في الصلوة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا (١) لا يستطيع * ابو شيبة هذا هو عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى القرشى (٢) اخرجه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما روى به تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعد عن على *

(اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى انبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال من السنة ان لا تعتمد على يديك حين تريد ان تقوم بعد القعود في الركعتين *

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو الحسن على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا اسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيدالله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن عياش عن عبد الاعلى

(١) ن — شيخ كبير ١٢ (٢) ابو شيبة هذا كوفى والقرشى هو عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله رجل آخر كما صرح به صاحب التهذيب ١٢ و عبد الاعلى

عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسائى وما استدل به البيهقى فيما بعد على وهمه (وان الصحيح رواية ابن حنبل) معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال فلا نعلل روايته به بل يعمل بهما فينهى عن الجميع والله اعلم *

* قال * (باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين)

* قلت * ذكر فى هذا الباب احاديث لا يقول بها امامه الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقى حين رأى هذه الاحاديث انصف فاتبعها وخالف امامه فلئن كان كذلك وجب عليه ان يضيف الى ذلك رفع اليدين عند رفع الرأس من السجود فقد قال ابو داود فى سننه ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ثنا عبد الوارث ابن محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى فحدثنى وائل بن علقمة عن ابى وائل

وعبدالاعلى ينفرد برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقد روى ذلك فى حديث ابى حميد الساعدى *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا ابو اسامة ثنا عبدالحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر و اذا ركع كبر حين يركع ويرفع يديه ثم عدل صلبه فلم يصوبه ولم يقنعه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم اعتدل حتى جاء كل عضو الى موضعه معتدلا ثم يفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما صنع فى ابتداء الصلوة حتى اذا كانت السجدة التى تكون خلة الصلوة رفع رأسه فيها وقعد متوركا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو عاصم عن عبدالحميد ابن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة الحارث بن ربعى فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكر فيه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه اذا قام الى الصلوة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل اذ كبر عند افتتاح الصلوة ثم صنع مثل ذلك فى بقية صلوته * وروى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه فى شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه كذلك *

بن حجر الحديث وفيه واذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه وهذا سند صحيح والصواب فى وائل بن علقمة علقمة بن وائل كذا فى اطراف المزى والكاشف للذهبي وذكر ابن طاهر المقدسى فى اطرافه فى ترجمة علقمة بن وائل عن ابيه الى ابى داود واخرجه الطبرانى من طريق عبد الوارث بسنده و لفظه فحدثنى علقمة بن وائل وعلقمة اخرج له مسلم فى صحيحه ووجب ايضا ان يضيف البيهقى الى ذلك الرفع عند السجود ايضاً فقد قال النسائى فى سننه انا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه واذا سجد و اذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان يضيف الى ذلك الرفع عند القيام من سجدتين الى حديث على الذى ذكره البيهقى فى آخر هذا الباب ولفظه واذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك ثم انه ليس فى حديث على هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين فليس بمناسب للباب اللهم الا ان يكون فهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر *

باب مبتدء فرض التشهد

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم (ح واخبرنا) ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن ابي يوسف البستي القاضي قدم علينا بنيسابور حاجا ثنا ابو العباس احمد بن المظفر البكري انبأ ابن ابي خيثمة ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش ثنا شقيق قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله دون عباده السلام على جبرئيل وميكائيل والسلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد املاء ثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * قال علي هذا اسناد صحيح *

(حدثنا) ابو منصور الظفر بن محمد العلوي املاء ومحمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة قراءة عليهما قالوا انبأ ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبأ الفضل بن دكين ثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا قال حدثني عبد الله بن سخبرة ابو معمر قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانيهم فلما قبض قلنا السلام على النبي * رواه البخاري في الصحيح عن

ابي نعيم

باب مبتدء فرض التشهد

* قال * ذكر فيه قوله عليه السلام (قولوا التحيات لله) الى آخره * قلت * مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول بها وايجابها وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة *

ابى نعيم الفضل بن دكين ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم وقدروى عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قالا ثنا نصر بن على حدثنى ابى ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله والصلوات(١) والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لفظ حديث ابى داود ورواه ابن ابى عدي (٢) عن شعبة فوقفه الا انه رده الى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنا نقولها فى حياته فلما مات قلنا السلام على النبى ورحمة الله وكان محمد بن اسمعيل البخارى يرى رواية سيف عن مجاهد عن ابى معمر عن عبدالله بن مسعود هى المحفوظة دون رواية ابى بشر والله تعالى اعلم وروي عن عبد الله بن بابى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم عنه كذا الا انه اخر قوله لله وزاد فى الاصل وبركاته وروى عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر عن ابى بكر الصديق مختصرا *

(قال الشيخ) رحمه الله تعالى (واماما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب وموسى بن الحسن قالا ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته فهو حديث ضعيف ورواه القعنبى عن الافريقى (كما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد ابن عبيد ثنا تمتام ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة القعنبى ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل رأسه من السجود فى آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد جازت صلوته وهكذا رواه العدنى عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد عنهما اذا جلس الامام ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ورواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد وزاد فيه وقضى فيه تشهده وعبد الرحمن بن زياد هو الافريقى ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث وقد اختلف عليه فيه وهو بدلله مذكور فى كتاب الخلاف *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبدالله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر (٣) قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لاتجوز صلوة الا بتشهد * وروينا عن ابن مسعود لاصلوة الا بتشهد فالذى روى عن عاصم بن ضمرة عن على من قوله اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته لايصح وعاصم بن ضمرة غير محتج به *

---

(١) وليس فى نسخة حرف الواو ١٢ (٢) هو ابراهيم بن محمد ١٢ (٣) ن — سالما ابا النضر — والصحيح مسلما ابا النضر يروى عنه شعبة كما فى كتاب الكنى ١٢

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال قال ابو عبدالله يعنى محمد بن نصر حدثنى على بن سعيد قال سألت احمد بن حنبل عن من ترك التشهد فقال يعيد قلت فحديث على من قعد مقدار التشهد فقال لا يصح *

باب التشهد الذى علمه رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن عمه عبدالله بن عباس رضى الله عنه واقرانه ولا شك في كونه بعد التشهد الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه واضرابه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو على الحسن بن على الحافظ انبأ ابو عبدالرحمن النسائى بمصر (وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبأ ابراهيم بن احمد بن فراس المالكى ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ابو عمران البزار قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير و طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله * لفظ حديثهما سواء رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن قتيبة وغيره وقال فى لفظ حديث قتيبة كما يعلمنا السورة من القرآن واخرجه من حديث عبدالرحمن بن حميد عن ابى الزبير عن طاوس عن ابن عباس مختصرا *

باب الدليل على انه لا يبدأ بشئ قبل كلمة التحية

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور هو الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله ان ابا موسى صلى بالناس فلما

قعد

* قال * باب التشهد الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقرانه (ولا شك فى كونه بعد التشهد الذى علمه ابن مسعود واضرابه) * قلت * لا ادرى من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متاخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تاخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطنى وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه و زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر و عمر قد تم الصحبة ثم ذكر البيهقى حديث ابى الزبير (عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وفيه سلام عليك ايها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا) * قلت * اختلف فيه فرواه الطحاوى عن ابى بكرة عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ثم قال البيهقى (رواه مسلم عن قتيبة وغيره وفى لفظ قتيبة كما يعلمنا السورة من القرآن) * قلت * رواية البيهقى موافقة لمذهب الشافعى فى تنكير السلام فى الموضعين ونسبته الى مسلم تقتضي انه في صحيحه كذلك وليس الامر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبى السلام علينا بالتعريف فيهما فوجب على البيهقى ان يبين ذلك لانه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم لروايته هو وان لم يكن فى ذلك كثير فائدة *

(باب التشهد الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب الدليل على انه لا يبدأ بشئ قبل كلمة التحية)

قعد قال رجل اقرت الصلوة بالبر والزكوة قال فلما انصرف ابو موسى قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم (١) ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال ابو موسى ياحطان لعلك قائلها قلت والله ماقلتها ولقد خشيت ان تبكعني بها (٢) فقام رجل فقال اناقائلها وماأردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تدرون كيف تصلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يكبر قبلكم ويرفع قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا كان عند القعود فليقل اول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ان الاشعري صلى باصحابه صلوة فلما جلس في صلاته قال رجل خلفه اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما قضى الاشعري صلاته قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم (٣) فقال لي ياحطان لعلك قلتها قلت ماقلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها قال الاشعري اما تعلمون ما تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلوتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم (٤) فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة (٥) فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله (٦) والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله * اخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابي عوانة عن قتادة بهذا اللفظ الا انه لم يذكر قوله فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية ابي عوانة وذكره ايضا في رواية عبد الرزاق وليس فيما روينا من حديث عبد الرزاق *

باب من استحب او اباح التسمية قبل التحية

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن ايمن بن نابل عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ به من النار *

---

(١) اى سكتوا ١٢ مجمع (٢) اى تستقبلني بما اكره ١٢ (٣) كذا في مسند ابي داود الطيالسي مرة ١٢ (٤) وفي مسند ابي داود — ليؤمكم اقرؤكم ١٢ (٥) ن — القعود ١٢ (٦) في مص — وبركاته ١٢

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو مسلم ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير فذكره بمثله وزاد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال التحيات لله الصلوات الطيبات لله وقال فى آخره نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار * تفرد به ايمن بن نابل عن ابى الزبير عن جابر قال ابو عيسى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال هو خطأ والصواب (١) ما رواه الليث بن سعد عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس وهكذا رواه عبدالرحمن بن حميد الرواسى عن ابى الزبير مثل ما روى الليث بن سعد * وروى فى احدى الروايتين عن عمر وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم *

(اما الرواية) فيه عن عمر (فاخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد بن اسحاق الخزاعى بمكة من اصل كتابه ثنا على بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعلم الناس التشهد فى الصلوة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا تشهد احدكم فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال عمر رضى الله عنه ابدؤا بانفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين * رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر وذكر فيه التسمية وزاد وقدم واخر وذلك يرد ان شاء الله تعالى *

(واما الرواية) عن ابن عمر (فاخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى انبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبى (٢) ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس فى آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه *

(واما الرواية) فيه عن عائشة رضى الله عنها (فاخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال وحدثنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر عن ابيه عن عائشة قالت كان يقول (٣) فى التشهد فى الصلوة فى وسطها وفى آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعد لنا بيده عدد العرب * وروى عن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه

---

(١) ن - والصحيح ١٢ (٢) ن - السلام على النبى ١٢ (٣) هكذا فى الاصول ولعله انها كانت تقول او قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ووقفه مالك فى المؤطا فقال انها كانت تقول ولم نقف على ان البيهقى اخذه موقوفا او مرفوعا الا ان صاحب نيل الاوطار ذكره مرفوعا وقال ومنهم عائشة اخرجه الحسن فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه ١٢

(اخبرناه) ابو على الحسين بن محمد الروذ بارى الفقيه بنيسابور وابو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالا انبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان اذا تشهد قال بسم الله * وروى عن وكيع عن الاعمش عن ابى اسحاق عن الحارث ان عليا رضى الله عنه كان اذا تشهد قال بسم الله و بالله * والحارث لا يحتج بمثله والرواية الموصولة المشهورة عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن القارى عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية الاما تفرد بها محمد بن اسحاق بن يسار (واما الرواية) فيها عن ابن عمر فهى وان كانت صحيحة فيحتمل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله اعلم وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية قبل التحية وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف والصحيح عن ابن عمر موقوف كما روينا وروينا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول بسم الله التحيات لله فانتهره *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن جشم عن سفيان هو الثوري عن داود عن ابى العالية قال سمع ابن عباس رضى الله عنهما رجلا حين جلس فى الصلوة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره وقال ابدأ بالتشهد *

(واخبرنا) ابو على الروذ بارى وابو الحسين بن بشران قالا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن ابراهيم قال قلت لابراهيم اقول فى التشهد بسم الله قال قل التحيات لله قال قلت اقول الحمد لله قال قل التحيات لله قال وكان سعيد بن جبير يقول اذا تشهد الحمد لله بسم الله (١) * لفظ حديث الروذبارى *

باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى ابن شهاب الزهرى وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثنى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى وكان عاملا لعمر بن الخطاب على بيت المال قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلم الناس التشهد فى الصلوة وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس اذا جلس احدكم ليسلم من صلوته او يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله اربع ايها الناس اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التشهد ايها الناس قبل السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول احدكم السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح فى السماوات او فى الارض ثم ليسلم * ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة الا ان ابن شهاب قال الزاكيات وقال هشام المباركات قال ابن اسحاق ولا ارى الا ان هشاما كان احفظهما للزومه * قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتى التسليم على كلمتى الشهادة والله تعالى اعلم *

(١) وفى نسخة بسم الله ... ١

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا انبأ ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الشافعى رحمه الله سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد وقال الطيبات الصلوات لله والباقى سواء *

(واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال شهدت عمر ابن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد فقال التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * قال معمر كان الزهرى يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه قال معمر وانا آخذ به * قال الشيخ رحمه الله وقد روى فى احدى الروايتين عن عائشة رضى الله عنها تقديم كلمتى الشهادة *

(اخبرناه) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم *

(واخبرنا) ابو احمد انبأ ابو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها بمثله الا انه لم يذكر قوله وحده لا شريك له وروينا عن عائشة رضى الله عنها تقديم كلمتى التسليم *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدورى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله (١) واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد * وروى عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعا والصحيح موقوف *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا الحسن بن سفيان النسوى ثنا محمد بن خلاد حدثنى صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتنى عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة زيد لفظ وحده ١٢

التحيات لله و الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد قلت بسم الله فقال القاسم بسم الله كل ساعة *

﴿باب التوسع في الاخذ بجميع ماروينا في التشهد مسندا وموقوفا واختيار المسند الزائد على غيره﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك فذكر حديث عمر فى التشهد كما مضى ثم قال فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا ماخالفه فكان الذى نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا من حديث اصحابنا حديث نثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) صرنا (٢) اليه و كان اولى بنا فذكر حديث ابن عباس فقال يعني بعض من كلم الشافعي فى ذلك فانا نرى الرواية قد اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى ابو موسى وجابر وقد يخالف بعضها بعضا فى شيء من لفظه ثم علمه عمر خلاف هذا كله فى بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها و ابن عمر وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض قال الشافعي فقلت الامر فى هذا بين كل كلام اريد به تعظيم الله عزوجل فعلمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحفظه احدهم على لفظ ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى فلعل النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل امرأ منهم كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن قال الشافعي رحمه الله انبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال الشافعي رحمه الله فاذا كان الله برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ قد نزل ليجعل (٣) لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه كان ماسوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يخل معناه * قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعمد ان يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر اخف وقال من كلم الشافعي كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس فى التشهد دون غيره قال الشافعي رحمه الله لما رأيته واسعا وسمعته

(١) عن اصحاب رسول الله ١٢ (٢) ن - صرفنا ١٢ (٣) ن - ليحل

* ثم قال * ﴿باب التوسع فى الاخذ بجميع ماروينا فى التشهد و اختيار المسند الزائد﴾

ذكر فيه عن الشافعي (انه اختار تشهد ابن عباس لانه اجمع واكثر لفظا من غيره) * قلت * اخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود وزاد فى اوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات وكان الواجب ان يختار الشافعي تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع والبيهقى ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية و ذكر فيه ايضا حديث تشهد عمر وابنه و فيهما ايضا زيادة *

عن ابن عباس صحيحا كان عندى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حديث عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وابى موسى الاشعرى *

باب السنة فى اخفاء التشهد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله قال من السنة ان يخفى(١) التشهد * وكذلك روى عن الحسن بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن الاسود *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا سهل بن المتوكل البخارى ثنا العلاء بن عبدالجبار العطار ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله هو ابن مسعود قال من سنة الصلوة ان يخفى التشهد *

باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى من اصل كتابه ثنا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالله بن نافع ثنا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر ان محمد بن عبدالله بن زيد الانصارى وعبدالله بن زيد هو الذى كان ارى النداء بالصلوة اخبره عن ابى مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم، لفظ حديث يحيى * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى الا انه قال كما باركت على ابراهيم (٢) *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا الامام ابو بكر محمد بن اسحاق ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر وكتبته من اصله ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال وحدثنى فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا المرء المسلم صلى عليه فى صلاته محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه عن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

(١) ان تخفى ١٢ (٢) هكذا فى الاصول والصواب كما فى صحيح المسلم كما باركت على آل ابراهيم - والفرق بينهما ظاهر ١٢

* قال * باب الصلاة على النبى عليه السلام فى التشهد

ذكر فيه حديث (فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) ثم حكى عن الحاكم (انه صححه) ثم عن الدارقطنى (انه حسنه) * قلت * فى سنده ابن اسحاق وقد ذكر البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح (ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) ثم ذكر حديث فضالة هنا * قلت * الامر بالصلاة هنا للاستحباب كبقية الاوامر المذكورة معه ولهذا

عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد لفظهما سواء * قال ابو عبدالله هذا حديث صحيح بذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر هو ابن زياد النيسابوري ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر فذكره بنحوه ثم قال علي هذا اسناد حسن متصل قال الشيخ وقد روى عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بنحوه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحارث بن الحسن بن احمد الاسدى انبأ ابراهيم بن الحسن ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال لي الا اهدى لك هدية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا له يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم (١) انك حميد مجيد * رواه البخاري في الصحيح عن آدم وقال كما باركت على ابراهيم (٢) واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة كذلك وقوله في الحديث قد علمنا كيف نسلم اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فقوله فكيف نصلي عليك ايضا يكون المراد به في القعود للتشهد *

(وقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابي سعيد قال قلنا يارسول الله هذا السلام فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد (٣) كما باركت على ابراهيم * وفي هذا ايضا اشارة الى ما شار اليه حديث كعب بن عجرة وقد رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة عن ابي هانئ عن ابي علي عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصارى ان رسول الله صلى الله

---

(١) هكذا في مد — وفي النسخ المصرية والسندية زيد على آل ابراهيم في الموضعين كليهما ١٢ (٢) هكذا في الاصول والصواب ما في متن البخاري على آل ابراهيم والفرق ظاهر ١٢ (٣) وفي نسخة زاد ههنا ايضاً لفظ عبدك ورسولك ١٢

تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يامره بالاعادة وحديث فضالة هذا صححه الترمذى * وقال صاحب الاستذكار حجة اصحاب الشافعي فيها ضعيفة يعني في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة و قال الخطابي و الطحاوى لا اعلم للشافعي في هذا قدوة وقال ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك *

عليه وسلم رأى رجلا صلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا فدعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء *

(باب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء)

(واخبرنا) ابو منصور الظفر (١) بن محمد بن احمد العلوى وابو عبدالله الحافظ قالا ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الغفارى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال كنا اذا جلسنا بين الركعتين فى الصلوة لا ندرى ما نقول الا ان نسبح (٢) ونكبر ونذكر الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم جوامع الخير وفواتحه فاقبل علينا بوجهه فقال اذا جلستم بين الركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبدالله واذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد اصابت كل عبد صالح او نبي مرسل ثم يبتدأ بالثناء على الله عز وجل والمدحة له بما هو اهله وبالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد *

باب الصلوة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم آله

(باب الصلوة على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم)

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ غير مرة انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد انبأ ابو بكر احمد ابن زهير بن حرب ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا ابو فروة حدثنى عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابى ليلى انه سمع عبدالرحمن بن ابى ليلى يقول لقينى كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره *

باب بيان اهل بيته الذين هم آله

(باب بيان اهل بيته الذين هم آله)

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ جعفر بن عون انبأ ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن عمه يزيد بن حيان قال انطلقت (٣) الى زيد بن ارقم فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خما بين مكة والمدينة حمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيب وانى تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى قال حصين يازيد من اهل بيته اليست نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته الذين ذكرهم من حرموا (٤) الصدقة بعده قال ومن هم قال آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس قال وكل هؤلاء

(١) ن - المظفر ١٢ (٢) ن - نسبح الله ١٢ (٣) وفى صحيح المسلم - انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم ١٢ (٤) ن - حرم ١٢

حرموا

حرموا الصدقة قال نعم * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وجرير عن ابى حيان *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ احمد بن عثمان الآدمي ثنا محمد بن عثمان ابن ابى شيبة ثنا ابى ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا زكريا بن ابى زائدة ثنا مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله معه ثم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها معه ثم جاء على فادخله معه ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن بشر *

باب الدليل على ان كل من حرم الصدقة من آله

اذا كان من صلبية بنى هاشم وان لم يكن من اولاد من سماهم زيد بن ارقم رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا العباس الدورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب انه اخبره ان ابن ربيعة بن الحارث اخبره انه سمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لو بعثنا هذين الغلامين لى وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس من المنفعة فذكر الحديث فى خروجهما الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد انما هى اوساخ الناس وذكر الحديث فى تزويجهما والاصداق عنهما من الخمس * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث قال البخارى عبدالله اصح (١) وابن ربيعة هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم *

باب الدليل على ان بنى المطلب بن عبد مناف من جملة آله صلى الله عليه وسلم لكونهم مع بنى هاشم شيئا واحدا فى حرمان الصدقة والاعطاء من سهم ذى القربى

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه لما قسم فيء خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب فقالا يا رسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب ابن عبد مناف ولم تعطنا شيأ وقرابتنا مثل قرابتهم (٢) فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم

(١) ويقال عبيدالله = ١٢ (٢) زاد البخارى وقال ابن اسحاق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم ١٢

* قال * (باب الدليل على ان بنى المطلب من جملة آله عليه السلام فى حرمان الصدقة)

* قلت * فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان اخذ الزكوة حلال لبنى المطلب الا الشافعى وهو منهم فانه منع من ذلك *

والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب * اخرجه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير بمعناه وشواهده تذكر فى كتاب قسم الفيء بمشية الله تعالى *

باب الدليل على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم من اهل بيته فى الصلوة عليهن

(وذلك) لان الله تعالى خاطبهن بقوله تعالى يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول ثم ساق الكلام الى ان قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) وانما قال عنكم بلفظ الذكور لانه اراد دخول غيرهن معهن فى ذلك ثم اضاف البيوت اليهن فقال (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ غير مرة وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن ام سلمة قالت فى بيتى انزلت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وعلى والحسن والحسين فقال هؤلاء اهل بيتى وفى حديث القاضى والسلمى هؤلاء اهلى قالت فقلت يارسول الله اما انا من اهل البيت قال بلى ان شاء الله تعالى * قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته * قال الشيخ وقد روى فى شواهده ثم فى معارضته احاديث لا يثبت مثلها وفى كتاب الله البيان لما قصدناه فى اطلاق النبى صلى الله عليه وسلم الآل ومراده من ذلك ازواجه اوهن داخلات فيه *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا ابن عفان يعنى الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى سعيد الاشج عن ابى اسامة واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمارة (وروينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما ياكل آل محمد من هذا المال ليس لهم ان يزيدوا على المأكل وانما اراد من فى نفقته(١) (وروينا) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلثة ايام حتى قبض * وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت انا كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار انما هو التمر والماء * واشار ابو عبد الله الحليمى الى ان اسم اهل البيت للازواج تحقيق واسم الآل لهن تشبيه بالنسب وخصوصا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان اتصالهن به غير مرتفع وهن محرمات على غيره فى حياته وبعد وفاته فالسبب الذى لهن به قائم مقام النسب * قال الشيخ وفى نص النبى صلى الله عليه وسلم على الامر بالصلوة على ازواجه يغنيه عن غيره *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال اخبرنى ابو حميد

الساعدى

(١) فى ... فى من نفقته ١٢٥

الساعدى انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ عبدالله بن عمر بن شوذب المقرى بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا روح بن عبادة انبأ مالك فذكره بنحوه (واخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالله بن نافع ومحمد بن ادريس هو الشافعى قالا ثنا مالك فذكره بنحو من معناه رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى * ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن روح بن عبادة عن ابن نمير عن عبدالله بن نافع *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حبان بن يسار الكلابى حدثنى ابو مطرف عبيدالله بن طلحة بن عبدالله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد * فكأنه صلى الله عليه وسلم افرد ازواجه وذريته بالذكر على وجه التاكيد ثم رجع الى التعميم ليدخل فيها غير الازواج والذرية من اهل بيته صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين *

باب من زعم ان موالى النبى صلى الله عليه وسلم يدخلون فى هذه الجملة

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى بطوس ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة ومعاوية بن قرة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم * رواه البخارى فى بعض النسخ عن آدم بن ابى اياس *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة فلما جعلهم صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث كآله (١) من بنى هاشم وبنى المطلب فى تحريم الصدقة فكذلك هم فى الصلوة عليهم والله تعالى اعلم *

باب من زعم ان آل النبى صلى الله عليه وسلم هم اهل دينه عامة

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال سمعت رجلا قال للثورى من آل محمد قال قد اختلف الناس فمنهم من يقول اهل البيت ومنهم من يقول من اطاعه وعمل بسنته * قال ابو بكر احسبه عبدالرزاق قال من اطاعه قال الشيخ ومن ذهب هذا المذهب

(١) ن - فى هذا كآله ١٢

---

* قال * ﴿ باب من زعم ان مواليه عليه السلام يدخلون ﴾

ذكر فيه حديث (مولى القوم منهم) * ثم قال (اخرجه البخارى فى بعض النسخ) * قلت * اخرجه البخارى فى كتاب الفرائض من صحيحه فلا حاجة الى قوله فى بعض النسخ *

الثانى اشبه ان قول قال الله عز وجل لنوح عليه السلام احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك وقال ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فاخرجه بالشرك عن ان يكون من اهل نوح * وقد اجاب عنه الشافعى رحمه الله تعالى فقال الذى نذهب اليه فى معنى هذه الآية ان قول الله تبارك وتعالى انه ليس من اهلك يعنى الذين امرنا بحملهم معك لانه قال واهلك الا من سبق عليه القول منهم فاعلمه انه امره بان يحمل من اهله من لم يسبق عليه القول من اهل معصية ثم بين له فقال انه عمل غير صالح *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضى وابو عبد الله السوسى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى ابو عمار رجل منا قال حدثنى واثلة بن الاسقع الليثى قال جئت اريد عليا رضى الله عنه فلم اجده فقالت فاطمة رضى الله عنها انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فاجلس كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانا منتبذ (١) فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هؤلاء اهلى اللهم اهلى احق قال واثلة قلت يا رسول الله وانا من اهلك قال وانت من اهلى قال واثلة رضى الله عنه انها لمن ارجى ما ارجو (واخبرنا) ابو عبد الله السوسى ثنا ابو العباس انبأ الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى ابو عمار قال حدثنى واثلة بن الاسقع قال اتيت عليا رضى الله عنه فلم اجده فذكر الحديث بنحوه * هذا اسناد صحيح وهو الى تخصيص واثلة بذلك اقرب من تعميم الامة به وكأنه جعل واثلة فى حكم الاهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا والله اعلم *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن ابراهيم العقيلى ثنا احمد بن الفرات ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال آل محمد صلى الله عليه وسلم امته *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن مهرويه (٢) بن عباس الرازى ثنا على بن الحسن بن زياد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا نافع ابو هرمز قال سمعت انس بن مالك يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد قال كل تقى * وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله نافع السلمى ابو هرمز بصرى كذبه يحيى بن معين وضعفه احمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ وبالله التوفيق *

باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم * وقول الله عز وجل وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب واللفظ لابى الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى بصدقة (٣) فقال اللهم صل على آل ابى اوفى * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس

(١) اى جالس فى ناحية ١٢ مجمع (٢) وفى مص - احمد بن مهران ١٢ (٣) ن - بصدقاتهم ١٢

عن

عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا حفص بن غياث عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ماينبغى الصلوة من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ يريد به الصلاة التى هى تحية لذكره على وجه التعظيم فاما صلاته على غيره فانها كانت بمعنى الدعاء و التبريك وتلك جائزة على غيره *

باب الدعاء فى الصلوة

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله رضي الله عنه كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان قال فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوة و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح فى السماء و الارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ماشاء * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن الاعمش ثنا شقيق عن عبد الله فذكره ببعض معناه و فى آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان وكذلك رواه منصور عن شقيق و قال فى آخره ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوته لاقوام وعلى قوام باسمائهم وذلك يرد ان شاء الله تعالى ورويناه عن على رضى الله عنه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن ابى دارم الحافظ بالكوفة ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن محمد الكندى ثنا عون بن سلام ثنا سلام بن سليم ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص وابى عبيدة قالا قال عبدالله يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه *

(اخبرنا) ابو الحسين بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو شعيب الحرانى حدثنى احمد بن عبدالملك ثنا زهير ثنا ابو اسحاق انه سمع ابا عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو وابو بكر وعمر وكان ابو بكر دعاهم و خرجوا من منزله الى المسجد مسجد المدينة و عبد الله قائم يصلى ويقرأ ثم جلس فتشهد فاثنى على الله ماهو اهله احسن ما يثنى رجل ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابتهل فى الدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يستمع فجعل يقول سل تعطه فقال ابو بكر من هذا يا رسول الله قال هذا عبدالله ابن ام عبد من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه كما قرأ ابن ام عبد فابتدره ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فسبقه ابو بكر فزعم عمر ان

(باب الدعاء فى الصلوة)

ابابكر بعقبه قال عمر وكان سباقا بالخير رضى الله عنهم اجمعين*

باب ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد الجكانى(١) ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ماتستعيذ من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف* رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق عن ابى اليمان*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ويحيى بن منصور يعنى الهروى قالا ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة (وعن) يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم و من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات و من فتنة المسيح الدجال * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره *

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بشران انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن هانى النيسابورى ثنا ابو المغيرة ومحمد بن كثير جميعا عن الاوزاعى عن حسان يعنى ابن عطية عن محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من صلوته فليدع باربع ثم ليدع بعد بماشاء اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال*

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير انبأ الليث (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان والحسن بن الطيب قالا ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم * لفظهما سواء رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره*

باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة

قال الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا* قال الشافعى رحمه الله تعالى فى القديم فهذا عندنا على القراءة التى تسمع خاصة*

(١) نسبة الى جكان محلة بهراة ١٢ لب الالباب

(اخبرنا)

* قال * باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام

* قلت * ذكر هذه الابواب بين ابواب الدعاء فى التشهد والتسليم من الصلوة ليس بمناسب و ذكر البيهقى فى هذا الباب حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان عن ابى موسى الحديث وفيه

فاذا

(ابواب ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام، ومن قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام)

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحرانى عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المؤمن فى سعة من الاستماع اليه الا في صلوة مفروضة اومكتوبة اويوم جمعة اويوم فطر اويوم اضحى يعني اذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا * وروينا من وجه آخر ليس بالقوى عن عطاء انه سأل ابن عباس عن هذه الآية قال هذا لكل قارئ قال لا ولكن هذا فى الصلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالرحمن بن الحسين القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا * وروينا من وجه آخر عن مجاهد انه قال فى الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر فى الصلوة والخطبة *

(وقد اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابى عياض عن ابى هريرة انه قال فى هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال كان الناس يتكلمون فى الصلوة فنزلت هذه الآية وفي رواية ابن عبدان (١) قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية * قال الشيخ وهكذا قال معاوية بن قرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عون بن موسى قال سمعت معاوية بن قرة قال انزل الله هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال كان الناس يتكلمون فى الصلوة * ورواه سعيد بن منصور عن عون وزاد فيه فانزلها القصاص في القصص *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو على الحسين بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان بن عبدالله الرقاشى قال صلينا مع ابى موسى

---

(١) ن - ابن غسان ١٢

(فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا) ثم خرج عن ابى داود السجستانى (انه قال قوله فانصتوا ليس بمحفوظ اوليس بشيء) ثم خرج عن ابى على الحافظ (انه قال خالف جرير عن التيمى اصحاب قتادة كلهم)* قلت * الذى رأيته فى غير نسخة من سنن ابى داود * فانصتوا ليس بمحفوظ * لم يزد على ذلك والتيمى جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفى علل الخلال قلت يعنى لابن حنبل يقولون اخطأ التيمى قال من قال اخطأ التيمى فقد بهت التيمى ولانسلم انه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما وجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة تقول هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هاهنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمى وقد تابعه على روايته سعيد بن ابى عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة كذلك اخرجه البيهقى من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابى على خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطنى ليس بالقوى فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما (١) وابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن حنبل ما بحديثه بأس وقال

(١) كذا فى الاصل ١٢

الاشعري فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا * وروى مسلم بن الحجاج فى الصحيح حديث ابى عوانة عن قتادة بسياق المتن دون هذه اللفظة ثم اتبعه رواية سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى قال وثنا اسحاق بن ابراهيم فذكر هذه الرواية ثم قال وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة فاذا قرأ فانصتوا (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستانى قوله وانصتوا ليس بمحفوظ وليس بشئ *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ يقول خالف جرير عن التيمى اصحاب قتادة كلهم فى هذا الحديث والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائى وهمام وسعيد بن ابى عروبة ومعمر بن راشد وابى عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعنى دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن ابن ابى عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فاخطأ فيه (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ يذكره *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمى ثنا محمد بن يحيى القطيعى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير يعنى اباغلاب عن حطان ابن عبدالله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا اذا صلى بنا فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا * قال على بن عمر سالم بن نوح ليس بالقوى * قال الشيخ وقد رواه محمد بن عجلان من وجه آخر *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا اسمعيل بن ابان عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى

قال

ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة فى زيادة من حفظ فلا ادرى ماوجه تخطية البيهقى لسالم فى ذلك مع تائيده برواية غيره وذكر ابو عمر فى التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال لابى بكر الاثرم الحديث الذى رواه جرير عن التيمى قد زعموا ان المعتمر رواه قلت من كلام الاثرم قال نعم فاى شئ تريد * قال البيهقى (ورواه محمد بن عجلان من وجه آخر) ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان (عن ابن عجلان) ثم قال (وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان) ثم اسند عن ابن معين (قال فى حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة هي من تخليط ابن عجلان) * قلت * ابن عجلان وثقه العجلى وفى الكمال لعبد الغنى ثقة كثير الحديث وذكر الدار قطنى ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فيما بعد واخرج

قال سمعت يحيى بن معين يقول فى حديث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ (اخبرنا) ابوبكر أحمد ابن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان انبأ ابن ابى حاتم قال سمعت ابى وذكر هذا الحديث فقال ابى ليست هذه الكلمة محفوظة هى من تخاليط ابن عجلان * قال وقد رواه خارجة بن مصعب ايضا يعنى عن زيد بن اسلم وخارجة ايضا ليس بالقوى * قال الشيخ رحمه الله وقد رواه يحيى بن العلاء الرازى كما رواه ويحيى بن العلاء متروك *

(واعتماد الشافعى) فى القديم بعد الآية على الحديث الذى (اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل ابن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى واللفظ له انبأ ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه (١) النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابوداود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس بن يزيد واسامة بن زيد على معنى مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد واحمد بن محمد المروزى ومحمد بن احمد ابن ابى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهرى (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ ابو سهل بن زياد القطان انبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المدينى ثنا سفيان ثنا الزهرى حفظته من فيه قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح فلما قضاها قال هل قرأ منكم احد فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول مالى انازع القرآن * قال على بن المدينى قال سفيان ثم قال الزهرى شيئا لم احفظه انتهى حفظى الى هذا * وقال معمر عن الزهرى فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على قال لى سفيان يوما فنظرت فى شئ عندى فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك * وقال مسدد فى

(١) ن - به ١٢

ابوداود هذا الحديث فى سننه من طريق ابى خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابى خالد عندنا انتهى كلامه وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحاق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعى ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابى داود الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابى خالد وهذا العجب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلاشك واخرج النسائى هذا الحديث فى سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى عن ابن عجلان ثم قال النسائى كان المخرمى يقول محمد بن سعد الانصارى ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فيما تقدم وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابى خالد كما زعم ابوداود وقد ذكر المنذرى فى مختصره كلام ابى داود ورد عليه بنحو ما قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقد مر ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر فى التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث

حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس و قال عبدالله بن محمد الزهرى قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس * وقال ابو داود وروى عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن * ورواه الاوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به * قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى * قال الشيخ وكذا قاله محمد بن اسمعيل البخارى في التاريخ قال هذا الكلام من قول الزهرى (اخبرنا) ابراهيم بن محمد الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال محمد بن اسمعيل فذكره * وقال في ابن اكيمة هو عمارة بن اكيمة الليثى ويقال عمار * قال الشيخ والذى يدل على انه من قول الزهرى (ما اخبرنا) ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد انبأ ابى حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة يقول قرأ ناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة يجهر فيها بالقراءة (١) فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم فقال هل قرأ معى منكم احد فقالوا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول مالى انازع القرآن * قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن * حفظ الاوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهرى ففصله عن الحديث الا انه لم يحفظ اسناده * الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وكذلك قاله يونس بن يزيد الايلى ورواه ابن اخى الزهرى عن عمه عن الاعرج عن عبدالله بن بحينة عن النبى صلى الله عليه وسلم * (اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن سعد ثنا عمى ثنا ابن اخى الزهرى عن عمه قال اخبرنى عبدالرحمن بن هرمز عن عبدالله بن بحينة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ احد منكم آنفا فى الصلوة قالوا نعم قال انى اقول مالى انازع القرآن

فانتهى

(١) ن — بام القرآن ١٢

ابى هريرة هذا ثم ذكر البيهقى حديث الزهرى (سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (فى صحة هذا الحديث نظر لان راويه ابن اكيمة الليثى رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهرى ولم يكن عند الزهرى من معرفته اكثر من ان رآه يحدث ابن المسيب) ثم اسند عن الحميدى (انه قال فى ابن اكيمة معنى ذلك) * قلت * اخرج حديثه ابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضاً ابو داود ولم يتعرض له بشىء وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبدالغنى روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفى سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر اثنان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغى الى حديثه وتحديثه قال هو ابن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته انتهى كلامه وهذا كله ينفى عنه الجهالة ثم قال البيهقى (وفى الحديث الثابت عن العلاء بن

عبدالرحمن

فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك * قال يعقوب بن سفيان هذا خطاء لاشك فيه ولا ارتياب ورواه مالك ومعمروا بن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدى كلهم عن الزهرى عن ابن اكيمة عن ابى هريرة * قال الشيخ فى صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر وذلك لان روايه ابن اكيمة الليثى وهو رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهرى ولم يكن عند الزهرى من معرفته اكثر من ان رآه يحدث سعيد بن المسيب (وفيما اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى ان اباالحر البربهارى اخبرهم ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى في حديث ابن اكيمة هذا حديث رواه رجل مجهول لم يروعنه غيره قط قال الشيخ فى الحديث الثابت عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابى السائب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فقلت يا باهريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال يافارسى اقرأبها في نفسك وابو هريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة اواراد بما فى حديث ابن اكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الامام اوالمنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة وهو مثل حديث عمران بن حصين الوارد فى هذا الباب وهو مذكور فى الباب الذى يليه *

باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى ابن ابراهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة * هكذا رواه جماعة عن ابى حنيفة موصولا ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ *

عبدالرحمن عن ابى السائب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج فقلت ياابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال يافارسى اقرأبها فى نفسك وابو هريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة) * قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا فى الحديث فكيف تكون فتوى ابى هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع *

* قال * (باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق)

ذكر فيه حديث الحسن بن صالح (عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ثم قال (جابر الجعفى وليث لا يحتج بهما) * قلت * فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا مالك ابن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير ولم يذكر الجعفى كذا فى اطراف المزى

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة عمرو من اصل كتابه كتاب الصلوة لعبدالله ابن المبارك انبأ ابو الموجه انبأ عبدان بن عثمان انبأ عبدالله بن المبارك انبأ سفيان وشعبة وابو حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة * وكذلك رواه على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثورى وشعبة بن الحجاج * وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة واسرائيل بن يونس وابو عوانة وابو الاحوص وجرير بن عبدالحميد وغيرهم من الثقات الاثبات ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا والحسن بن عمارة متروك *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن ابى بكير واسحاق بن منصور السلولى قالا ثنا الحسن بن صالح بن حى عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة * جابر الجعفى وليث بن ابى سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما او من احدهما والمحفوظ عن جابر فى هذا الباب (ما اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام * هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه ان يكون مذهب جابر فى ذلك ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون مالا يجهر فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة عن منصور عن ابى وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام وانما يقال انصت للقرآن لما يسمع لا لما لا يسمع وقد قال علقمة صليت الى جنب عبد الله فلم اعلم انه يقرأ حتى جهر بهذه الآية وقل رب زدنى علما *

ورويناه

وتوفى ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذى وعمرو بن على والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفى سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابى الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على ان الحسن سمعه من ابى الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفى وليث ثم اسند البيهقى (عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره عن مالك) * قلت * ذكر البيهقى فى الخلافيات انه روى عن اسمعيل بن موسى السدى ايضاً عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو فى التشيع ثم قال البيهقى (وقد يشبه ان يكون مذهبه يعنى جابرا ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون مالا يجهر فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ فى

الظهر

ورويناعن عبد الله بن زياد الاسدى انه قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر *

(واما) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فاخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام * هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن عبيد الله مرفوعا وهو خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطاء في رواياته * وروى عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجة لا يحتج به (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن ابى نصر الداربردى قال سمعت عبدان بن محمد الحافظ هو المروزى يقول حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام غلط منكر وانما هو عن ابن عمر من قوله على انه قد روى عن ابن عمر خلافه * قال عبدان ثنا اسحاق بن ابى عمران ثنا خالد بن عبد الله عن الجريرى عن ابى الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن كذا قال (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان انبأ عبد الله يعنى ابن المبارك انبأ كهمس بن الحسن عن ابى الازهر الضبعى عن ابى العالية البراء فذكر قصة وفيها ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن افى كل صلوة تقرأ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام القرآن فزائدا اوقال فصاعدا * قال يعقوب وحدثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا سعيد الجريرى ثنا ابو الازهر عن ابى العالية البراء نحوه فكأنه كان يرى القراءة خلف الامام فيما يسر الامام فيه بالقراءة وعلى ذلك وضعه مالك بن انس وقد روى عنه بخلافه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا اسامة عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام جهر اولم يجهر وكان رجال ائمة يقرؤن وراء الامام * كذا رواه والمثبت اولى من النافى *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ اسامة ابن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الامام فقال ان قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم اسوة والاخذ

الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب) * قلت * الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقى اولا وقال ابن ابى شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الضحاك ابن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم وما رواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقى فيما مضى في باب من قال تقصر في الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثني يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعنى الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب الى آخره * قال البيهقى (وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلا

بامرهم وان تركت فقد ترك قوم كان فيهم اسوة قال وكان ابن عمر لايقرأ *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين الصفار وابن صاعد قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورتى فنهى عن القراءة خلف الامام * قال ابن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن ابى عروبة ومعمر واسمعيل بن مسلم وحجاج وايوب بن ابى مسكين وهمام وابان وسعيد بن بشر فلم يقل احد منهم ما تفرد به حجاج * قال شعبة سألت قتادة كأنه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه *

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى(١) عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوما الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم القارئ قال انا قال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها * اخرجه مسلم فى الصحيح بهذا المعنى من حديث شعبة وابى عوانة وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة (حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود هو الطيالسى ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا شعبة فذكر الحديث بمعنى حديث ابى الوليد وفى آخره قال شعبة فقلت لقتادة كأنه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه (وروينا) عن عمران بن حصين انه قال لا تجوز صلوة الا بفاتحة الكتاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم ان كره من القارئ خلفه شيئا كره الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها وهو مثل (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير انبأ ابى عن النعمان بن راشد انه سمعه يحدث عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان عبدالله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعنى واسمع الله عز وجل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثنى معاوية بن صالح حدثنى ابو الزاهرية حدثنى كثير بن مرة الحضرمى قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام

اذا

(١) ن- زرارة بن اوفى ١٢

سأله عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن) الى آخره ثم قال البيهقى (وانما يقال انصت لما يسمع)* قلت قد ذكرنا فى الباب الذى يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لاقراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمرو بن على قالا ثنا ابو احمد انا يونس بن ابى اسحاق عن ابيه عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبى عليه السلام فقال خلطتم علي القرآن وهذا سند جيد ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح من قوله وقد روى عنه بخلافه) ثم ذكر بسنده (انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اصلى

صلاة

اذا ام القوم الاقد كفاهم * كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب فى احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان اباالدرداء قال ذلك لكثير بن مرة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبدالله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء قال قام رجل فقال يارسول الله افي كل صلوة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء ياكثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الاقد كفاهم * قال علي الصواب انه من قول ابى الدرداء كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب * قال الشيخ وقد روى زيد كما رواه ابن وهب ورواه عبد الرحمن ابن مهدى وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول ابى الدرداء (وروينا) عن ابى الدرداء انه كان يرى القراءة خلف الامام وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الامام *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا اقرأ (١) مع الامام فى شئ * اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام والله اعلم *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة * وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى اعلم وقد خالفه عبدالله بن الوليد المدنى فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد (٢) لم يذكر اباه فى اسناده قال البخارى لا يعرف بهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله *

(باب من قال يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا وهو اصح الاقوال على السنة واحوطها وبالله التوفيق *

(١) ن - لاقراءة ١٢ (٢) وفي النسخة المدراسية عبارة زائدة ما نصه - ورواه داود بن قيس وعبدالله بن داود عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد الخ ١٢

صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن) * قلت * المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام فقال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا انا داود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام *

* قال * (باب من قال قرأ خلف الامام فيما يجهر وفيما يسر)

ذكر فيه حديث احمد بن خالد (عن ابن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة) الحديث ثم ساقه من

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن المدينى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج حدثنا املاء قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا اجل والله يا رسول الله انا لنفعل هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها * لفظ حديث التنوخى وكذلك رواه اسمعيل بن علية ويزيد بن هارون وجماعة عن محمد بن اسحاق بن يسار ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق وذكر فيه سماع ابن اسحاق من مكحول (اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى مكحول بهذا وقال فيه فقال انى لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قلنا اجل والله يا رسول الله هذا (١) قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها * قال على بن عمر هذا اسناد حسن *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن سليمان الازدى ثنا عبد الله بن يوسف انبأ الهيثم بن حميد اخبرنى زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس فاقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابى نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما

(١) اى مستعجلا ١٢

طريق عبيد الله بن سعد (قال حدثنى عمى ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى مكحول بهذا) ثم قال (قال على بن عمر هذا اسناد حسن) * قلت * لم يقل الدارقطنى هذا الكلام فى سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول والكلام فى ابن اسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقى بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعى عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤن اذا كنتم معى فى الصلاة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعى عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوى فى احكام القرآن

فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالى انازع القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا على بن سهل الرملى ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان * قال الشيخ ورواه غيره عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وغيره عن مكحول عن محمود عن ابى نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هل تقرؤن فى الصلوة معى قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخى فذكره وهذا خطأ انما المؤذن والامام كان ابو نعيم والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة فكأنه سمعه منهما جميعا (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ قال قال ابن صاعد قوله عن ابى نعيم اظنه قال خطأ انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابى نعيم عن عبادة (قال) الشيخ ورواه ايضا حرام بن حكيم عن نافع بن محمود (اخبرناه) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنجويه وابو زرعة الدمشقى واللفظ له قالا ثنا محمد بن المبارك الصورى ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيتك صنعت فى صلاتك شيئا قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت القراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول مالى انازع القرآن لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن * قال ابو الحسن الدارقطنى رحمه الله هذا اسناد حسن ورجاله ثقات (قال) الشيخ رحمه الله وكذلك رواه هشام بن عمار عن صدقة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو عمران الجونى ثنا هشام يعنى ابن عمار ثنا صدقة ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود الانصارى عن عبادة قال وكان على ايلياء فابطأ عبادة عن الصبح فاقام ابو نعيم الصلوة وكان اول من اذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة حتى صف مع الناس وابو نعيم يجهر بالقرآن فقرأ عبادة بام القرآن حتى فهمتها منه فلما انصرف قلت سمعتك تقرأ بام القرآن قال نعم صلى بنا رسول الله

من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة ثم ساقه البيهقى من طريق (زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة) الحديث ثم قال (قال الدارقطنى اسناد حسن ورجاله ثقات) ثم ساقه البيهقى من طريق آخر (عن زيد بن واقد) ثم قال (الحديث صحيح عن عبادة) * قلت * نافع بن محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن ابى حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوى لا يعرف فكيف يصح اويكون سنده حسنا ورجاله ثقات ثم ذكر البيهقى (عن ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى

صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الابام القرآن *
والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد *
(منها ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه املاء ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم ابن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب * هذا اسناد جيد وقد قيل عن ابي قلابة عن انس بن مالك وليس بمحفوظ *
(اخبرناه) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامي ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابو الاحوص محمد ابن الهيثم قراءة عليه ثنا ابو توبة الربيع بن نافع عن عبيدالله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلوتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل اوقائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه (اخبرنا) ابو الحسن انبأ احمد ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابو سلمة ثنا حماد هو ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تفرد بروايته عن انس عبيدالله بن عمرو الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد الحافظ انبأ محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل انبأ مؤمل ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة قال اسمعيل عن خالد قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة مولى لبني امية *
(ومنها ما اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ثنا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ سليمان التيمي قال حدثت عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب * وكذلك رواه محمد بن ابي بكر المقدمي عن يزيد بن هارون وهو مرسل وقد روى من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه فيما ذكرنا عنه (١) *
(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد هو ابن كثير حدثني العلاء بن عبدالرحمن مولى الحرقة عن ابي السائب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبدالملك بن محمد وانا اسمع ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن قال سمعت ابا السائب

(١) ن - وفيما ذكرناه غنية ١٢ مولى

فذكر بسنده (عن ابي قلابة عن ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة) الحديث ثم قال (اسناد جيد) * قلت * ابن ابي الليث متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشر بن سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد و قال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك ذكره صاحب الميزان ثم ان البيهقي جعل هذا اسناد اجيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يجعل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهي عن فضل المحدث ثم قال (وقد قيل عن ابي قلابة عن انس وليس بمحفوظ) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث

مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام قال فقلت يا اباهريرة انى اكون احيانا خلف الامام فاقرأ خلفه قال فاخذ ذراعى فقال اقرأ يافارسى بها في نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عزوجل اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل * وفى حديث الوليد بن كثير واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى فهذا لى ومابقى له يقول اياك نعبد واياك نستعين ثم قرأ حتى بلغ ولا الضالين * اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك ورواه الحميدي في كتاب الرد عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج قال قلت يا اباهريرة انى اسمع قراءة الامام فقال يا فارسى اويا ابن الفارسى اقرأبها في نفسك (اخبرناه) ابو سعيد الاسفرائنى انبأ ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى فذكره وقد روينا القراءة خلف الامام عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم *

(منهم) امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص بن غياث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال و انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ ابراهيم ابن ابى طالب ثنا ابو كريب ثنا حفص عن ابى اسحاق الشيبانى عن جواب التيمى وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت (اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انبأ ابو سعيد الاصطخرى الحسن بن احمد من كتابه ثنا محمد بن عبدالله بن نوفل ثنا ابى ثنا حفص بن غياث فذكره بمثله * قال على رواته كلهم ثقات * قال الشيخ والذى يدل عليه سائر الروايات ان جوابا اخذه عن يزيد بن شريك وابراهيم اخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ولابراهيم فيه اسناد آخر *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن ابراهيم بن محمد يعنى ابن المنتشر قال سمعت ابى يقول سمعت عباية رجلا من بنى تميم قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها قال قلت ارأيت اذا كنت خلف الامام قال

ابى قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابى عائشة فالطريقان محفوظان وفى احكام القرآن للطحاوى حدثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اتقرؤن والامام يقرأ فقالوا انا لنفعل فقال لاتفعلوا ثم ذكر البيهقى عن على ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال (وفى كل ذلك دلالة على ضعف ماروى عن على بخلافه باسانيد لاتسوى(١) ذكرها لضعفها) * قلت * قد تقدم ان الصواب ان يقال لاتساوى ثم المروى عن على منع القراءة خلف الامام ذكره ابن

(١) ن - لايسوى *

اقرأ في نفسك *
(ومنهم) امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه (اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه (ح واخبرنا) يعقوب ثنا المعلى عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يامر او يحث ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب* وكذلك رواه عبد الاعلى الشامي عن معمر وهو اصح من رواية شعبة حيث قال عن ابيه عن علي ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر *
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبدالله بن محمد انبأ اسحاق بن ابراهيم انبأ يزيد ابن هارون انبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيدالله بن ابي رافع عن علي وعن مولى لهم عن جابر قالا يقرأ الامام ومن خلفه في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب * وسماع عبيدالله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت وكان كاتباله * ورويناه عن الحكم وحماد ان عليا كان يامر بالقراءة خلف الامام وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه باسانيد لايسوى ذكرها لضعفها *
(ومنهم) عبادة بن الصامت رضي الله عنه (اخبرنا) علي بن احمد المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان ثنا ابراهيم ابن اسحاق ثنا ابو سلمة ثنا حماد انبأ عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقرأ خلف الامام فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لاصلوة الا بقراءة *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا علي بن الجعد انبأ شعبة عن مسلم ابي النضر قال سمعت حملة بن عبدالرحمن يحدث عن عبادة بن الصامت انه رأى رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده فاتاه فاخذ بيده فقال لاتشبهوا بهذا ولا بامثاله انه لاصلوة الا بام الكتاب فان كنت خلف امام فاقرأ في نفسك وان كنت وحدك فاسمع اذنيك ولاتوذي من عن يمينك ومن عن يسارك * هو مسلم بن عبد الله العكي الشامي ومذهب عبادة في ذلك مشهور*
(ومنهم) ابي بن كعب رضي الله عنه (اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي و ابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انبأ علي ابن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا اسحاق الرازي عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان

عن

ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد بن سلمان الاصبهاني عن عبدالرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الاصبهاني قال الذهبي صدوق وقال ابو حاتم لايحتج به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصحيح وقد جاء لمحمد بن الاصبهاني في ذلك متابعة فروى الدارقطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به

وروي

عن عبدالله بن ابى الهذيل قال سألت ابى بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم *

(ومنهم) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابوعمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا على بن حجر ثنا شريك عن اشعث بن سليم عن عبدالله بن زياد الاسدى قال صليت الى جنب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه خلف الامام فسمعته يقرأ فى الظهر والعصر *

(ومنهم) معاذ بن جبل رضى الله عنه (اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ ابومحمد بن حيان ثنا احمد بن محمود ثنا على ابن يونس ثنا ابوداود ثنا شعبة عن ابى الفيض قال سمعت اباشيبة المهرى (١) يقول سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الامام قال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرأ فى نفسك ولا تؤذى من عن يمينك ولا من عن شمالك *

(ومنهم) عبدالله بن عباس رضى الله عنه (اخبرنا) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى انبأ ابوبحر البربهارى ثنا بشر ابن موسى ثنا الحميدى ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب *

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان ابوالشيخ ثنا محمد بن العباس ثنا ابن عرفة ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة خلف الامام جهر اولم يجهر *

(ومنهم) عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم قدمضت رواية ابى الازهر الضبعى عن ابى العالية عن ابن عمر (واخبرنا) على بن احمد المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان انبأ عبدالملك بن محمد ثنا ابوالوليد ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو ابن عتبة يقرءان خلف الامام كذا قال وروى عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر بمعناه * وعندى انه اراد عبدالله بن عمرو بن العاص *

(وقد اخبرنا) ابونصر بن قتادة ثنا ابوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبأ حصين قال صليت الى جنب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الامام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا قال سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام * هذا اسناد صحيح وكذلك ماقبله *

(١) ن — المروى ١٢

و روى عبدالرزاق فى مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال على من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت عن على وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وروى عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابى اسحاق ان علقمة قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا اورضفا و قال ابن ابى شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن ثم ذكر

﴿ ومنهم ﴾ ابو هريرة رضى الله عنه وقد مضت رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وعن ابى السائب عن ابى هريرة *

﴿ ومنهم ﴾ ابو الدرداء رضى الله عنه (اخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابو بكر بن ابى داود ثنا احمد بن ابى الجوارى وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد وكثير بن عبيد وعلى بن سهل قالوا انبأ الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية ان ابا الدرداء قال لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهر اولم يجهر * هذا لفظ كثير وزاد على وابن ابى الجوارى ولوان تقرأ وانت راكع زاد عمرو وحده وان كان راكما فاقرأها اذا علمت انك تدرك آخرها *

﴿ ومنهم ﴾ جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب *

﴿ ومنهم ﴾ ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو بكر محمد ابن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا العوام بن حمزة عن ابى نضرة قال سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب *

﴿ ومنهم ﴾ هشام بن عامر رضى الله عنه (اخبرنا) ابو سعيد الحاكم الاسفرائنى انبأ ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقيل له اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل *

﴿ ومنهم ﴾ انس بن مالك رضى الله عنه (اخبرنا) * ابو عبد الله الحافظ فى التاريخ اخبرنى محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الوجيه يعنى النيسابورى ثنا النضر بن شميل انبأ العوام بن حوشب عن ثابت عن انس قال كان يأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم الى جنب انس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لنا خذ عنه كذا قال * ورواه ابن خزيمة فى كتاب القراءة خلف الامام عن احمد بن سعيد الدارمى عن النضر عن العوام قال وهو ابن حمزة (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن يعقوب انبأ محمد بن اسحاق ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا العوام وهو ابن حمزة فذكره بمثله وهذا اصح *

﴿ ومنهم ﴾ عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا احمد

ابن

البيهقى (عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام فى الظهر والعصر) * قلت * فى سنده شريك هو القاضى قال البيهقى فى باب الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) وقال فى باب من زرع فى ارض غيره بغير اذنه (كان يحيى القطان لا يروى عنه و يضعف حديثه جدا) وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام وقال ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان فى الصلوة شغلا وسيكفيك قراءة الامام ثم ذكر البيهقى (ان ابن عباس ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * روى عنه خلاف هذا قال الطحاوى فى احكام القرآن ثنا ابراهيم بن

ابى

ابن محمد ثنا على بن يونس ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يحيى بن ابى اسحاق عن عمر بن ابى سحيم قال كان عبد الله بن مغفل المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب * تابعه سعيد بن عامر عن شعبة *

(ومنهم) عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها وعن ابيها (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى ابو يحيى السمرقندى مشافهة ان محمد بن نصر حدثهم ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابى هريرة رضى الله عنهما انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر *

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان انبأ محمد بن عبد الله بن رستة ثنا شيبان بن فروخ ثنا عكرمة بن زهير ثنا عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة وعائشة انهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن وكانت عائشة رضى الله عنها تقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب * وروينا عن عمران بن حصين وروينا عن جماعة من التابعين *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا على بن سهل الرملى ثنا الوليد هو ابن مسلم عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء قالوا كان مكحول يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ بها فيما جهر بها الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا وان لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركنها (١) على حال * (وروينا) عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال للامام سكتتان فاغتنموهما *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس حدثنى احمد بن سويد عن عبد الرزاق انبأ معمر وابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال لكن من مضى كانوا اذا كبروا مكث الامام ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤن بام الكتاب * قال عبد الرزاق قال ابن جريج فى حديثه عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال كانوا اذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم ان من خلفه قد قرأ (٢) بفاتحة الكتاب (قال) وثنا محمد بن العباس ثنا احمد بن سويد عن الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يا بنى اقرؤا فى سكتة الامام فانه لا تتم صلوة الا بفاتحة الكتاب * (قال) وثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم انبأ يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول اقرأ خلف الامام فى كل صلوة بفاتحة الكتاب فى نفسك * (قال) وحدثنا محمد ثنا

---

(١) ن - لا نتركها ١٢ (٢) ن - قد قرؤا ١٢

ابى داود ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة عن ابى جمرة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى قال لا ثم ذكر البيهقى (ان ابا الدرداء اوجابرا منهم) * قلت * قد جاء عنهما خلاف هذا فذكر البيهقى فى باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال (الصحيح انه عن قول جابر) ثم ذكر حديث ابى الدرداء (ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم) ثم حكى (عن الدار قطنى انه قال الصواب انه من قول ابى الدرداء) ثم ذكر البيهقى (ان ابن عمر ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * قد قدمنا فى الباب السابق ان المشهور خلاف هذا

محمد ثنا هشيم ثنا ابو اسحاق الشيبانى عن الشعبى انه كان يقول اقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب *

(اخبرنا) ابو سعيد الاسفرائنى انبأ ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول قال سمعت الشعبى يحسن القراءة خلف الامام * (قال) و حدثنا وكيع قال قال ابن ابى خالد عن الشعبى قال اقرأ فى خمسهن يقول الصلوات كلها *

باب ختم الصلوة بالتسليم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون انبأ حسين المعلم (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله ثنا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا عبد الاعلى هو ابن الحسين المعلم ثنا ابى ثنا بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله (١) اليمنى وكان يقول بين كل ركعتين تحية وكان ينها ناعن عقب الشيطان وكان ينهانا ان يفرش احدنا ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم * لفظهما سواء الا ان فى رواية يزيد وكان ينهى عن عقب الشيطان قال عبد الاعلى عقب الشيطان ان يقعد على ظهر قدميه جميعا * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عيسى بن يونس وغيره عن حسين المعلم *

باب تحليل الصلوة بالتسليم

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى من اصل كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضى ثنا جعفر بن عون ويعلى بن عبيد عن مسعر عن عبيدالله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم مابال اقوام (٢) يرمون بايديهم فى الصلوة كأنها اذناب الخيل الشمس (٣) الا يكفى احدكم

(١) و فى المصرية - يفرش رجله اليسرى رجله اليمنى ١٢ (٢) ن - قوم ١٢ (٣) جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته ١٢ مجمع

ثم ذكر ذلك عن الخدرى ثم عن انس * قلت * فى سند يهما العوام بن حمزة هو المازنى قال ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشىء وقال احمد له احاديث مناكير *

* قال * باب تحليل الصلاة بالتسليم

ذكر فيه (قوله عليه السلام انما يكفى احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه و يسلم على اخيه) * قلت * قرن السلام بالاشارة بالأصبع ولا خلاف ان الاشارة بها ليست بواجبة ثم ذكر حديث على (واحلالها التسليم) ثم قال (روينا ذلك فى حديث الخدرى وغيره وفى ذلك دلالة على ضعف ما انا) فذكر بسنده (عن عاصم بن ضمرة عن على قال

اذا

او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال ما بال احدكم يرمى بيده كأنها اذناب خيل شمس انما يكفى او لا يكفى احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه ويسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن وكيع وعن ابى كريب عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة بمعنى هذا الحديث الا انه قال اما يكفى لم يشك فيه وجعل اللفظ لابن ابى زائدة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابو القاسم الطبرانى ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن كثير عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * وروينا ذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك دلالة على ضعف (ما اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من اصل كتابه انبأ ابو عمرو بن نجيد انبأ ابو مسلم ثنا ابو عاصم(١) انبأ ابو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته * عاصم بن ضمرة ليس بالقوى وامير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وان صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى لا حجة فى قول احد من امته معه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها

(١) ن- عاصم ١٢

اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته) ثم قال (عاصم بن ضمرة ليس بالقوى وعلى لا يخالف ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم) * قلت * حديث على فى سنده ابن عقيل متكلم فيه وقال البيهقى فى باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم يختلفون فى الاحتجاج برواياته وحديث الخدرى فى سنده ابو سفيان طريف السعدى قال ابو عمر اجمعوا على انه ضعيف الحديث) كذا فى الامام وقال البيهقى فى باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير (ليس بالقوى) ثم على تقدير صحة الحديث قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن المدينى واحمد بن عبد الله وروى عنه اصحاب السنن الاربعة وقوله وعلى لا يخالف ما رواه لخصمه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به انه يخالف النبى عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على المدعى وروى عن جماعة من السلف كقول على فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء فى من احدث فى صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيدو عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عطاء اذا رفع الامام رأسه من السجود فى آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهرانى صلاته قال اذا قضى

التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت * وهذا الاثر الصحيح عن عبداللّه بن مسعود يدل على صحة ماتقول (فيما اخبرنا) ابو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن انبأ ابو محمد (١) على بن حمويه بيخارا انبأ ابا محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى وحدثنى ان عبداللّه بن مسعود اخذ بيده وان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اخذ بيد عبداللّه فعلمه (٢) التشهد فى الصلوة وقل قل التحيات للّه والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة اللّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين * قال ابو خيثمة وزادنى فى هذا الحديث بعض اصحابنا عن الحسن اشهد ان لا اله الا اللّه واشهد ان محمدا عبده ورسوله * قال ابو خيثمة بلغ حفظى عن الحسن فى بقية هذا الحديث اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * هذا حديث قد رواه جماعة عن ابى خيثمة زهير بن معاوية وادرجوا آخر الحديث فى اوله وقد اشار يحيى بن يحيى الى ذهاب بعض الحديث عن زهير فى حفظه عن الحسن بن الحر ورواه احمد ابن يونس عن زهير وزعم ان بعض الحديث انمحى من كتابه او خرق ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من اوله وجعله من قول عبداللّه بن مسعود وكأنه اخذه عنه قبل ذهابه من حفظه او من كتابه (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا شبابة بن سوار ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر فذكر الحديث بمعنى حديث يحيى بن يحيى الى قوله الصالحين ثم قال اشهد ان لا اله الا اللّه واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبداللّه فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * قال على رحمه اللّه شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره فى كلام النبى صلى اللّه عليه وسلم واللّه اعلم * وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه الى النبى صلى اللّه عليه وسلم

(١) ن - ابو احمد ١٢ (٢) ن - يعلمه ١٢

الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثورى عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود فى الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى ابو داود من حديث ابى سعيد قال عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتى الشيطان الحديث فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد اللّه بن بحينة انه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التشهد وفى آخره (اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) الى آخره ثم اخرج (عن ابى على الحسين بن على الحافظ قال وهم زهير فى روايته عن الحسن بن الحر وادرج فى كلام النبى صلى اللّه عليه وسلم ماليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر) ثم اخرجه البيهقى من طريق غسان بن الربيع (ثنا عبد الرحمن بن ثابت) فذكره وفى آخره (قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) * قلت * فى هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدارقطنى وغيره

وسلم (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو علي الحسين بن علي الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك وهذا انما هو عن عبدالله بن مسعود كذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبدالله بن محمد بن عزيز ثنا غسان بن الربيع الموصلي ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر فذكر الحديث نحو رواية شبابة ويحيى بن يحيى وقال في آخره قال عبدالله بن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلوتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ انبأ ابو عروبة الحراني ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فذكره الى عبده ورسوله قال عبدالله بن مسعود فاذا فرغت من صلوتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف * قال الشيخ رحمه الله وهذه اللفظة فاذا فرغت من صلوتك ان كانت محفوظة اشبه بما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلوة بالتسليم وبما سنرويه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم وكأنه اراد خلاف من زعم انه لا يجوز للماموم ان ينصرف بعد الفراغ من الصلوة قبل انصراف الامام وان كانت اللفظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود تشهد الصلوة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك ثم شرع التسليم من الصلوة معه او بعده فصار الامر اليه والله اعلم *

(والذي) يؤكد هذا (ما اخبرنا) ابو نصر بن قتادة من اصله انبأ ابو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر انبأ عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغيره ذكره الذهبي وعبدالرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اي في العيدين (ان ابن معين ضعفه) وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما ذكر البيهقي هنا ثم قال (وان كانت اللفظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلوة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه او بعده فصار الامر اليه) * قلت * السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد عمر وغيره فيحتمل ان يكون عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن مسعود فلا يلزم تقدمه ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة متأخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم ما يقتضي

كان اذا قضى التشهد في الصلوة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم * وكذلك رواه يونس بن بكير عن عمر ابن ذر عن عطاء قال وذلك قبل ان ينزل التسليم وهذا وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة فى التسليم *

(واما الحديث) الذى اخبرنا ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقدتمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة فانه لا يصح * وعبدالرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه فى لفظه وعبدالرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبدالرحمن ابن مهدى لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ثم الجواب عنه كالجواب عمارو ينا عن ابن مسعود وبالله التوفيق *

باب الاختيار في ان يسلم تسليمتين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابى معمر قال صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبدالله فقال انى عقلها وقال الحكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان الا انه قال انى علقها (١) *

(حدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابى معمر ان اماما لاهل مكة سلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبدالله فقال عبدالله انى علقها (٢) * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة وزاد فيه قال شعبة رفعه مرة (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد فذكره وقال ان اميرا اورجلا *

---

(١) كذا فى صحيح المسلم بمعنى من اين تعلمها واخذها ١٢ (٢) فى نسخة عقلها ١٢ ولهذا

تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر فليس بمخالف لحديث اذا قلت هذا حتى يكون ناسخا له ثم قال البيهقى (والذى يؤكد هذا يعنى تأخر التسليم ما انا) فذكر بسنده (عن عطاء بن ابى رباح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فى الصلاة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم) ثم قال (وهذا وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة فى التسليم) * قلت * مقصوده اثبات التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده لارساله ولا يوجد ذلك فى احاديث التسليم فموافقة هذا الحديث له فى غير الموضع المقصود لا تنفع *

باب الاختيار في ان يسلم تسليمتين

ذكر فيه من حديث عبدالله بن جعفر (عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين) * قلت * فى الاستذكار روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال ابو عمر هذا وهم واما الحديث كمارواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه و يساره *

ولهذا الحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(منها ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم بن السياري بمرو ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق انبأ الحسين بن واقد ثنا ابو اسحاق الهمدانى حدثني علقمة بن قيس والاسود ابن يزيد وابو الاحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر * هذا حديث رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وابو الاحوص وعمر بن عبيد الطنافسي واسرائيل بن يونس وشريك ابن عبد الله النخعي عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص والاسود وفي رواية ثالثة عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وكذلك رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق *

(اخبرناه) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار (ح واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد ابن الاعرابي قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زهير ابن معاوية عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خديه في كليهما (١) ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا ابو اسحاق (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحسين القاضى انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا اسحاق بن منصور السلولى ثنا اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق بمثله وزاد السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورأيت ابا بكر وعمر يفعلانه وكذلك رواه ابو الوليد الطيالسى عن ابي خيثمة زهير وكان ابو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول هي احسنها (٢) اسنادا (اخبرنا) بذلك عنه ابو بكر بن الحارث الفقيه وروى من وجه آخر عن عبد الله *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو سعيد المؤدب عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما نسيت من الاشياء فانى لم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كأني انظر الى بياض خديه * وكذلك رواه غيره عن منصور ورواه حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن البراء *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسين القاضى ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى انبأ حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو خده السلام عليكم ورحمة الله * وهو ثابت عن سعد بن ابي وقاص وجابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اما حديث سعد) (فاخبرناه) ابو صالح بن ابي طاهر من اصل كتابه اخبرنى جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ ابو عامر العقدي قال ابن سلمة وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي

---

(١) ن- كلتيهما ١٢ (٢) ن- احسنها ١٢

قالا ثنا عبدالله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من هاهنا وهاهنا قال فذكرت هذا الحديث عند الزهرى فقال هذا حديث لم اسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهرى لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه فوقف الزهرى عند النصف اوعند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع *

(واما حديث) جابر بن سمرة (فاخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الغفارى ثنا جعفر بن عون ويعلى بن عبيد وابو نعيم عن مسعر عن عبيدالله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يرمون بايديهم فى الصلوة كأنها اذناب الخيل الشمس اما يكفى احدهم اواحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر بن كدام الا انه قال ثم يسلم على اخيه من على (١) يمينه و شماله *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا احمد ابن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبدالله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع الله كبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره * اقام اسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج * واختلف فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردى على عمرو بن يحيى ومن اقامه (١) حجة فلا يضره خلاف من خالفه والله اعلم *

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وسلم عن يمينه وعن يساره وكذلك رواه عبد الرحمن اليحصبى عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن المظفر الشافعى ثنا ابراهيم بن على ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى رزين عن على رضى الله عنه انه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام * ورواه مغيرة عن ابى رزين وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم *

---

(١) ن - من عن ١٢ (٢) ومن اقام ١٢

باب

باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن ابى سلمة ثنا زهير بن محمد المكى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا اوقليلا * تفرد به زهير بن محمد وروى من وجه آخر عن عائشة موقوفا *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ حدثني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا حمزة بن محمد بن عيسى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تسلم في الصلوة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم * قال ابوعبد الله تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيدالله عن القاسم وقال الدراوردى عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه * قال الشيخ والمداولى بالحفظ من الواحد * وروى عن انس بن مالك وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اما حديث) انس (فاخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة *

(واما حديث) سمرة بن جندب (فاخبرناه) ابو نصر بن قتادة انبأ ابوعمرو بن مطر انبأ حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا روح بن عطاء بن ابى ميمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلوة تسليمة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره *

(واما حديث) سلمة بن الاكوع (فاخبرناه) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر ثنا يحيى بن راشد بصرى عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة وصلى فسلم مرة * وروى

---

* قال * (باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة)

ذكر فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة) ثم قال (تفرد به زهير بن محمد) * قلت * سكت عنه وعن الراوى عنه وهو عمرو بن ابى سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو ابن ابى سلمة وزهير ضعيفان لاحجة فيهما وذكر الترمذى الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير وروايه اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقى فى باب الغسل من غسل الميت (قال البخارى روى عن اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وعمرو بن ابى سلمة ذكر صاحب الكمال انه دمشقى) ثم قال البيهقى (وروى عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث سمرة ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلوة تسليمة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من

عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وبالله التوفيق *

باب حذف السلام

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو على اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن ملاعب ثنا محمد بن عقبة الشيبانى ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام (١) سنة * هكذا رواه الفريابى ومبشر بن اسماعيل الحلبى عن الاوزاعى مرفوعا ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعى فوقفه وكانه تقصير من بعض الرواة (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله عن الاوزاعى فذكره باسناده موقوفا على ابى هريرة رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سألت اباز كريا العنبرى وحدثنا به عن ابى عبدالله البوشنجى عن حذف السلام فقال انه لايمد (٢) السلام ويحذفه *

باب من قال ينوى بالسلام التحليل من الصلوة

لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ولقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وينوى السلام على الحاضرين وعلى الحفظة وينوى الماموم مع ذلك الرد على الامام *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله بن محمد انبأ مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال حدثنى جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هؤلاء الذين يرمون (٣) بايديهم كأنها اذناب الخيل الشمس اما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وشماله * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر بن كدام *

---

(١) هو تخفيفه وترك الاطالة فيه ١٢ مجمع (٢) ن - ان لا يمد ١٢ (٣) ن - يومئون ١٢ (اخبرنا)

الاحاديث التى ذكرفيها تسليمتان وفيه نظر *

باب حذف التسليم

* قال *

ذكر فيه حديثا عن ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا ثم قال (رواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعى فوقفه وكان تقصيرا من بعض الرواة) * قلت * اخرجه ابو داود مرفوعا من حديث الفريابى عن الاوزاعى وذكر ابن القطان ان اباداود قال باثره ان الفريابى لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهانى احمد بن حنبل عن رفعه فقال عيسى بن يونس الرملى نهانى ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضى ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان مدار الحديث موقوفا ومرفوعا على قرة هو ابن عبدالرحمن بن حيوئيل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفا ولا مرفوعا *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن عثمان التنوخي (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا عمرو بن علي وعمر بن شبة ومحمد بن يزيد الاسفاطي قالوا انبأ عبد الاعلى بن القاسم ابو بشر ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان ابن موسى ابو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات والطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على (١) اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم * وفي هذا دلالة على ان المراد بالرد على الامام ان ينوي في تسليمه عن الصلوة الرد عليه لا انه يفرده * وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه * وروينا عن الزهري انه قال الرد على الامام سلامه سنة * وكان يحيى بن سعيد الانصاري يقول اذا سلمت عن يمينك اجزأك من الرد عليه *

باب كراهية الايماء باليد عند التسليم من الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن شاذان ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا عبيدالله بن موسى (ح قال) واخبرني ابو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا القاسم بن زكريا ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل (٢) عن فرات القزاز عن عبيدالله يعني ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يرمي بيده * رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا *

باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى انبأ عبدالله عن معمر عن الزهري حدثه اخبرني محمود بن الربيع سمعت عتبان بن مالك الانصاري فذكر الحديث في صلوة رسول الله صلى الله

(١) ن- عن ١٢ (٢) ن- اسمعيل ١٢

قال

باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام

ذكر فيه حديث عتبان في صلاته صلى الله عليه وسلم بهم (قال ثم سلم وسلمنا حين سلم) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن حبان واخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر) * قلت * وهذه حكاية فعل وهو لا يدل على

عليه وسلم بهم قال ثم سلم وسلمنا حين سلم * رواه البخارى فى الصحيح عن حبان واخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر * (١)

باب الامام ينحرف بعد السلام

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن (ح واخبرنا) بكر بن محمد المروزى ثنا عبد الصمد بن الفضل قالا ثنا ابو نعيم ثنا مسعر (واخبرنى) ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو كريب ثنا ابن ابى زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن محمد البغدادى ثنا يحيى بن ايوب المصرى (٢) ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا عبد الله بن فروخ انبأ ابن جريج عن عطاء عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فى تمام قال وصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف * تفرد به عبد الله بن فروخ المصرى وله افراد والله اعلم والمشهور عن ابى الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه اذا سلم قام كأنه جالس على الرضف * وروينا عن على انه سلم ثم قام *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى زياد عن ابى الزناد قال سمعت خارجة بن زيد وقد يعيب على الائمة جلوسهم فى صلوتهم بعد ان يسلموا ويقول السنة فى ذلك ان يقوم الامام ساعة يسلم * وروينا عن الشعبى وابراهيم النخعى انهما كرهاه ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله تعالى اعلم *

باب مكث الامام فى مكانه اذا كانت معه نساء كى ينصرفن (٣) قبل الرجال

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخبرتنى هند بنت الحارث بن عبدالله بن ابى ربيعة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبى صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيرا * قال ابن شهاب رحمه الله فنرى مكثه ذلك والله تعالى اعلم لكى ينفذ النساء قبل

(١) وزيد فى نسخة — قال ثم سلم وسلمنا حين سلم بهم ١٢ (٢) ن — المقرى ١٢ (٣) ان ينصرفن ١٢

الوجوب ثم كلامه يوهم ان الشيخين اخرجاه بهذا اللفظ وليس فى الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن اصل الحديث فى الكتابين وذلك لا ينفع الفقيه الذى يقصد استنباط الاحكام اذا لم يكن موضع الاستنباط مذكورا فيهما وانما هذا اللفظ المستشهد به فى كتاب النسائى *

(ابن التركمانى) (باب الامام ينحرف بعد السلام) (باب مكث الامام فى مكانه اذا كانت معه نساء)

ان يدركهن من انصرف من القوم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد وغيره عن ابراهيم بن سعد وقال هند بنت الحارث وقال بعضهم عن الزهري الفراسية وقال بعضهم القرشية *

(اخبرنا) ابومحمد بن يوسف انبأ ابوبكر محمد بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق بن همام انبأ معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا كانوا يرون ان ذلك كيما تنفذ النساء قبل الرجال *

باب من استحب له ان يذكر الله فى مكثه ذلك

(اخبرنا) ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبأ ابوحامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ عاصم عن ابى الوليد هو عبدالله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الصلوة الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام * اخرجه مسلم فى الصحيح عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوعبدالله اسحاق بن محمد (١) بن يوسف السوسى وابوسعيد بن ابى عمرو الصيرفى قالوا انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى ثنا شداد ابوعمار ثنا ابواسماء الرحبى حدثنى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردان ينصرف من (٢) صلوته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن ابى عمار عن ابى اسماء عن ثوبان فذكر الحديث بنحوه الا انه زاد واليك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال الوليد قلت للاوزاعى وكيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله (٣) رواه مسلم في الصحيح عن داود ابن رشيد الا انه لم يذكر قوله واليك السلام وقال تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم ذكر قول الاوزاعي رحمه الله *

باب الاختيار للامام والماموم فى ان يخفيا الذكر

(قال الشافعى) رحمه الله فان الله عز ذكره يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يعنى الدعاء والله اعلم لا تجهر ترفع (٤) ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قالت هو الدعاء *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا عبيد الهبارى (٥) ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلت يعنى هذه الآية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فى الدعاء * رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وكذلك قال مجاهد فى الدعاء والمسئلة *

---

(١) ن - الحسن بن محمد ١٢ (٢) ن - عن ١٢ (٣) ن - استغفر الله العظيم ١٢ (٤) ن - لا ترفع

(٥) هو عبيد بن اسمعيل الهبارى بفتح الهاء وبالموحدة الثقيلة ١٢ تهذيب

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان الرجل اذا دعا فى الصلوة رفع صوته * كذا فى هذه الرواية وليست بقوية *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة وكان اذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فيسبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القرآن * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وغيره ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره عن هشيم و يحتمل ان يكون الجميع مرادا بالآية والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان عن ابى موسى الاشعرى قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا اوقال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلف رأبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنى وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس فقلت لبيك يا رسول الله فقال الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فدك ابى وامى قال لا حول ولا قوة الا بالله * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من اوجه عن عاصم *

باب جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه

﴿ قال الشافعى ﴾ واحسب ماروى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وماروى ابن عباس من تكبيره كماروينا واحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعد فقال لم احد ثكمه (١) قال عمرو وقد حدثنيه وكان من اصدق موالى ابن عباس قال الشافعى كأنه نسيه بعد ماحدثه اياه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرنى ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو ثم انكره ابو معبد قال عمرو وقد اخبرنيه * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن ابى عمر وغيره عن سفيان ورواه ابن جريج عن عمرو *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبدة (ح واخبرنا) ابو عبد الله

(باب جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه)

(١) بن - لم احدثكمه ١٢

ابو عبدالله الحافظ انبأ على بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن النضر بن عبدالوهاب ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابى الزبير ان عبدالله بن الزبير كان يهلل فى دبر كل صلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله (١) لا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وكذلك رواه موسى بن عقبة وحجاج الصواف عن ابى الزبير سمع ابن الزبير يذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى و اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال قتيبة حدثنا وقال اسحاق اخبرنا (٢) جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر صلوته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وحدثنا) ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو حامد بن بلال ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا مالك بن سعير ابو محمد ثنا الاعمش عن عبد الملك بن عمير والمسيب بن رافع عن وراد قال املى المغيرة بن شعبة كتابا الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلوته قال فذكره بمثله لفظا واحدا * اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن المسيب بن رافع (٣) ومن حديث ابن عيينة عن عبدالملك بن عمير وعبدة بن ابى لبابة واخرجه البخارى من حديث الثورى عن عبد الملك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن منهال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته قال واذا فرغ من صلوته فسلم قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت * ورواه يوسف بن يعقوب عن ابيه الماجشون باسناده وذكر هذا الدعاء بين التشهد والتسليم وكلاهما مخرج فى كتاب مسلم *

﴿ باب الترغيب فى مكث المصلى فى مصلاه لاطالة ذكر الله تعالى فى نفسه وكذلك الامام اذا انحرف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث اويقم (٤) اللهم اغفر له اللهم ارحمه * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبأ ابو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا

(١) وفى مص — ليست كلمة لا اله الا الله ١٢ (٢) ن — انبأ ١٢ (٣) و زاد المسلم قال ابو بكر وابو كريب فى روايتيهما قال فاملاها على المغيرة فكتبت بها الى معاوية ١٢ (٤) وفى نسخة اخرى او تقول بدل اويقم والصحيح تقول بلا احرف اوكما فى البخارى يعنى تقول الملائكة ١٢

احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يحدث * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب الطائى قال ثنا ابو جدى على بن حرب ثنا ابوداود هو الحفرى عن سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى يعنى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان وزاد فيه حتى تطلع الشمس حسنا ورواه ابوخيثمة عن سماك وزاد فيه فاذا طلعت قام ولم يقل حسنا *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز قراءة عليه ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون انبأ ورقاء عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور (١) بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قال صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليس لنا مال (٢) فقال الا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتى احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون فى دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون *

(قال الشيخ) ورواه عبيد الله بن عمر عن سمى (كما اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق هو الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ثنا معتمر عن عبيد الله عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اخبركم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا احد عمل بمثل ما عملتم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين قال فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر ورواه مسلم عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن ابى مريم المصرى ثنا الليث بن سعد حدثنى ابن عجلان عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور والاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذاك قال يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم

---

(١) جمع الدثر وهو المال الكثير ١٢ (٢) ن - اموال ١٢

قالوا

قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين قال سمى فحدثت بعض اهلى (١) هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابى صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدى وقال تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد سمع اخواننا اهل الاموال ما قلت ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك (٢) فضل الله يؤتيه من يشاء * قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث سوى قول سمى ثم قال وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث فذكره * ورواه سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه وادرج قول ابى صالح فى رجوع فقراء المهاجرين فى الحديث وزاد يقول سهيل احدى عشرة احدى عشره احدى عشرة (٣) فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون * ولسهيل فيه اسناد آخر بزيادة متن وزيادة عدد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن المؤمل بن الحسن ثنا محمد بن ايوب انبأ مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا سهيل عن ابى عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الحميد بن بيان عن خالد بن عبد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة ومالك بن مغول وحمزة الزيات (ح واخبرنا) ابو عبد الله انبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله انبأ مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة * هذا لفظ حديث ابن المبارك * رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك ومن وجه آخر عن حمزة الزيات *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى انبأ ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى ثنا ابو حفص عمر بن (٤) الحسن الحلبى ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه (٥) *

باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيحدثهم فى العلم وفيما يكون خيرا

باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيحدثهم فى العلم وفيما يكون خيرا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ايوب انبأ موسى بن اسمعيل

---

(١) ن — اهل ١٢ (٢) ن — ذلك ١٢ (٣) كذا فى نسخة ثلاث مرات وفى نسخة اخرى مرتين وذكره مسلم ايضاً مرتين ١٢ (٤) وفى مص — عمرو ١٢ (٥) ن — بيده ١٢

ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم رؤيا الحديث *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادمى ثنا ابو قلابة ثنا وهب ابن جرير ثنا ابى قال سمعت ابا رجاء يحدث عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل بوجهه فقال من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له وذكر الحديث كذا قاله * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جرير * ورواه مسلم عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير ابن حازم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس بوجهه فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب (١) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا ابو حاتم الرازى ثنا الانصارى (٢) حدثنى حميد الطويل قال سئل انس اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل الينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ولم تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها قال انس فكأنى انظر الى وبيص خاتمه * اخرجه البخارى من حديث يزيد بن هارون عن حميد كما مضى ذكره *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان ثنا ابن المبارك عن الحسن قال كانوا يستحبون للرجل اذا صلى الصبح ان لا يطعم طعاما حتى تطلع الشمس ويصلى لله عز وجل ركعتين وروينا عن مالك بن انس انه قال ادركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس واذا ارادفيها لا يمنعهم وبالله التوفيق * واما بعد طلوع الفجر (فاخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن ابى الوضاح عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن عمر انه كان يكره الحديث بعد الفجر او قال بعد ركعتى الفجر وكان يستحب ان يسبح ويكبر * قال وثنا عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيده قال كان يعز على عبد الله يعنى ابن مسعود ان لا يذكر الله والقرآن حتى يصلى الفجر * وروينا عن سعيد بن جبير وابراهيم بن يزيد النخعى انهما كرها الكلام بعد ركعتى الفجر وكأنهم كرهوا ما لا يعنى من الكلام فقد ثبت عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى

---

(١) كذا فى البخارى وفى المصرية بتقديم وتاخير قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومومن بالكواكب واما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى وكافر بالكواكب ١٢ (٢) هو عبد الله بن محمد الانصارى ١٢

والا اضطجع حتى يقوم الى الصلوة (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى انبأ الحميدى ثنا سفيان ثنا ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فذكره * اخرجاه من حديث ابن عيينة *

باب السنة فى رد النافلة الى البيت ان كانت صلوة يتنفل بعدها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثنى ابى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلوته فان الله عزوجل جاعل فى بيته من صلوته خيرا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية وكذلك رواه عبدالواحد بن زياد عن الاعمش ورواه سفيان الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا الاعمش فذكره بمثله الا انه قال فى المسجد وكذلك رواه زائدة عن الاعمش (اخبرناه) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل ابن زياد القطان ثنا صالح بن محمد الرازى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش فذكره بمثله بزيادة ابى سعيد فى اسناده *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال البزار ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى موسى وزهير كلهم عن يحيى * وفى الحديث الثابت عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة وذلك يرد ان شاء الله تعالى *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن ابى الوزير ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوات فى البيوت *

باب جواز فعلها فى المسجد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبيدالله اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة ففى بيته وحدثتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر قبل ان يصلى الفجر وكانت ساعة لا ادخل فيها على النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى القطان وفيه اشارة الى فعل السجدتين قبل الظهر والسجدتين بعدها فى المسجد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائى انبأ طلق بن غنام

ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد * رواه نصر المجدر عن يعقوب القمى واسنده مثله * قال ابوداود وثنا سليمان بن داود العتكى واحمد بن يونس قالا ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل * قال الشيخ رحمه الله وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا زمانا وماروى ابن عمر من ركعتى المغرب فى بيته زمانا وبالله التوفيق *

باب الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع فى المسجد

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء الخراسانى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول * قال ابوداود عطاء الخراسانى (١) لم يدرك المغيرة بن شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا الليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم اوليتاخر اوعن يمينه اوعن شماله *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معتمر عن ليث عن الحجاج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيعجز احدكم اذا صلى فاراد ان يتطوع ان يتقدم اويتأخر اويتحول عن يمينه اوعن يساره * ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن اسمعيل بن ابراهيم اوابراهيم بن اسمعيل * قال البخارى رحمه الله اسمعيل بن ابراهيم اصح والليث يضطرب فيه * (قال الشيخ) رحمه الله وهو ليث بن ابى سليم يتفرد به والله تعالى اعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ببغداد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اشعث بن شعبة ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابارمثة فقال صليت هذه الصلوة اومثل هذه الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه (٢) لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبد الوهاب بن نجدة فذكره بنحوه * قال ابوداود وقد قيل مكان ابى رمثة ابو امية * قال الشيخ رحمه الله وهذا ان ثبت يجمع الامام والماموم وكذلك حديث ابى هريرة رضى الله عنهما وفى هذا الباب حديث هو اصح من جميع ما ذكرناه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر

(١) وقال صاحب التهذيب عطاء الخراسانى روى عن الصحابة مرسلا ١٢ (٢) ن — الا انهم ١٢

عن

عن ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب (١) ابن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم اوتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى تتكلم اوتخرج * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة بهذا اللفظ * ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج بمعناه و قال فى آخره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال لا توصل صلوة بصلوة حتى تخرج اوتتكلم *

(اخبرناه) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر ومحمد ابن رافع قالا ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج فذكره بنحوه الا انه قال فلما سلمت قمت ولم يذكر الامام وهذه الرواية تجمع الجمعة و غيرها حيث قال لا توصل صلوة بصلوة وبجمع الامام والماموم * وقد ذكر الشافعي رحمه الله فى رواية المزنى عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج هذه الرواية وقد نقلتها مع أثر ابن عباس وقول الشافعى رحمه الله في الاملاء في كتاب الجمعة من المبسوط *

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد السماك ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عمرو ابن عبد الغفار انبأ الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ان من السنة اذا سلم الامام ان لا يقوم من موضعه الذى صلى فيه يصلى تطوعا حتى ينحرف اويتحول اويفصل بكلام * ورواه الثورى عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو الا انه قال لا يصلح للامام وفى رواية لا ينبغى للامام * وروينا عن ابن عباس في ذلك وقال فليتقدم اوليكلم احدا *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ القاضى ابوبكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد يعنى الشافعى ثنا داود عن عمرو قال قال ابن عباس رضى الله عنه من صلى الفريضة ثم اراد ان يصلى بعدها فليتقدم اوليكلم احدا *

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك عن عطاء قال رأيت ابن عمر رضى الله عنه دفع رجلا عن مقامه الذى صلى فيه المكتوبة وقال انما دفعتك لتقدم اوتاخر * وروى عنه بمعناه فى الجمعة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن غياث ان ابن عمر كان اذا صلى تحول من مقامه الذى صلى فيه *

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يصلى سبحته فى مقامه الذى صلى فيه و كذلك رواه شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر و كأنه كان يفصل بينهما بكلام اوانحراف او فصل

(١) هو السائب بن يزيد ١٢

مايجوز فعله *

(وكذلك ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى ابو عبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا على بن ثابت ثنا فرات بن احنف عن ابيه عن عبدالله بن بشر الهلالى عن ابن مسعود رضى الله عنه كان لايرى بأسا ان يتطوع الرجل مكانه اوراه فمله شك على * وروينا عن عبدالله بن عمر انه فرق فى ذلك بين الامام والماموم فكرهه للامام دون الماموم واسناده غير قوى *

باب من استحب ان يكون انصراف الماموم بانصراف الامام

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ فى زيادات الفوائد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن هند بنت الحارث القرشية عن ام سلمة قالت كن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلفه من الرجال فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد عن عثمان بن عمر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الازدى ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة وهذا مختصر من الحديث الثابت عن على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس فى النهى عن سبق الماموم الامام بالركوع والسجود والقيام والانصراف ويحتمل ان يكون اراد بالانصراف الخروج من الصلوة بالسلام ويحتمل غيره والله اعلم * وروينا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم(١) اذا سلم الامام فقم ان شئت *

باب من قال يقرء بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم

(قد مضت) الاخبار فى هذا (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة من اصل كتابه انبأ ابو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله يعنى ابن عمر كان اذا ابتدأ فى القراءة فى الصلوة قال بسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ من فاتحة الكتاب قال ذلك حين يستفتح السورة *

(واخبرنا) ابو نصر انبأ ابو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه الهروى بها ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبدالله ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يجهر اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم واذ(٢) قرأ السورة جهر بها ايضا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن الازرق ابن قيس قال صليت وراء ابن الزبير رضى الله عنهما فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم * ورويناه عن ابى هريرة وغير واحد من الصحابة رضى الله عنهم *

(باب من استحب ان يكون انصراف الماموم بانصراف الامام)
(باب من قال يقرء بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) ن - انقضاؤها بالتسليم ١٢ (٢) ن - فاذا ١٢

باب

﴿ باب الاسرار بالقراءة في الظهر و العصر ووجوب القراءة فيهما ﴾

﴿ قد مضى فيه حديث ﴾ ابى قتادة (اخبرنا) ابوعبدالله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومى الغضائرى ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن عبدالله بن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبيدالله بن موسى ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا سليمان الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب بن الارت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته * لفظ حديث ابن عبدان * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى عن عبدالواحد بن زياد من اوجه اخر عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء انبأ محمد بن عمر الجرجانى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال تماروا فى القراءة فى الظهر والعصر فاتوا خارجة بن زيد بن ثابت فقال قال لى ابى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر يحرك شفتيه ولا اعلم ذلك الا بقراءة فنحن نفعله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق املاء انبأ ابومسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمعنا الاحيان(١) الآية قال وكان يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يطيل فى الركعة الاولى ما لا يطيل فى الثانية قال وهكذا فى صلوة العصر قال وهكذا فى صلوة الصبح * اخرجاه فى الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره *

﴿ باب الجهر بالقراءة فى الركعتين الاوليين من المغرب و العشاء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور * رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى عن سفيان و اخرجه

(١) وفي البخارى احيانا ١٢

---

* قال * ﴿ باب الاسرار بالقراءة فى الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما ﴾

* قلت * كان الانسب ان يذكر هذا الباب وما معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبابا وابا قتادة حكيا انه عليه السلام قرأ وذلك فعل وهو بمجرده لا يدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت مع انه لم يقطع بانه قرأ *

مسلم من اوجه اخر عن الزهري *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلي انبأ الفاريابي ثنا عباس العنبري ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وكان قدجاء في اسارى بدر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وذلك اول ماوقر الايمان في قلبي وهو يومئذ مشرك * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه الجلاب ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا مسعر حدثني عدي بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه وقراءة * رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مسعر وغيره *

باب الجهر بالقراءة في صلوة الصبح

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالله بن موسى انبأ مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس * رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن مسعر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم (١) انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا قد حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ماحال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا ماهذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا والله هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم قالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الى وانما اوحي اليه قول الجن * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين رضي الله عنه فكنا نتذاكر العلم فقال رجل لا تحدثوا الا بما في القرآن فقال له عمران انك لاحمق اوجدت في القرآن صلوا الظهر اربع ركعات والعصر اربعا لا تجهر بالقراءة في شيء منها والمغرب ثلاثا تجهر بالقراءة في الركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعة والعشاء اربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعتين والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة *

(١) ن — وما رآهم ١٢

باب

باب كيفية الجهر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية والنبى صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى رفع صوته فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن نزل به ومن جاء به فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تجهر بصلوتك و لا تخافت بها) اسمع اصحابك (وابتغ بين ذلك سبيلا) اسمعهم القرآن حتى يأخذوا عنك * رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد عن هشيم الا انه قال فى الحديث فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن و لا تجهر ذلك الجهر و ابتغ بين ذلك سبيلا قال يقول بين الجهر و المخافتة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم فذكره *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه ابى سهيل عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بالقراءة فى الصلوة وان قراءته كانت تسمع عند دار ابى جهم بالبلاط * قال ابو عبدالله هو البوشنجى رحمه الله البلاط موضع بالمدينة قريب من السوق * قال الشيخ رحمه الله ولم يكن فى الوقت الذى جهر فيه عمر هذا الجهر ما كان فى وقت نزول الآية من خوف المشركين ان ينالوا منه *

باب فى سكتتى الامام

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ قلت يا رسول الله بابى انت و امى ارأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (اخبرنا) ابو الحسن انبأ احمد بن عثمان بن عمر الضبى ثنا ابو كامل ثنا عبد الواحد ثنا عمارة بن القعقاع فذكره بنحوه * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه مسلم عن ابى كامل وعن زهير بن حرب عن جرير *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى انبأ يوسف بن يعقوب (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان قال اتانا ابو هريرة فى مسجد بنى زريق فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة مدا و يسكت بعد القراءة هنية يسأل الله عزوجل من فضله ويكبر اذا ركع و اذا خفض كذا فى هذه الرواية بعد القراءة * ورواه عاصم بن على عن ابن ابى ذئب فقال فى الحديث و كان يسكت قبل القراءة هنية (اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ابى قماش ثنا عاصم بن على فذكره وبهذا المعنى رواه عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفى وغيره عن ابن ابى ذئب *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يزيد ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن ان سمرة

ابن جندب وعمران بن حصين رضى الله عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك الى ابى بن كعب رضى الله عنهم وكان فى كتابه اليهما او فى رده عليهما ان سمرة قد حفظ * ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع فقال فى الحديث وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك الى ابى بالمدينة فصدق سمرة * وقيل عن هشيم عن يونس واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة * وقال حميد الطويل عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة و قال اشعث عن الحسن اذا فرغ من القراءة كلها ويحتمل ان يكون هذا التفسير وقع من رواية عن الحسن فلذلك اختلفوا ويدل عليه (ما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو يعقوب اسمعيل بن محمد بن ابى كثير انبأ مكى بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان فقال عمران بن حصين ما احفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا فيه الى ابى بن كعب فكتب ابى ان سمرة قد حفظ قلنا لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال الاخرى يعنى المرة الاخرى سكتة حين يكبر وسكتة اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ماهاتان السكتتان فقال اذا دخل فى صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا والدى انبأ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسين بن نصر بن معارك المصرى ثنا يحيى ابن حسان ثنا عبد الواحد بن زياد فذكره بمثله *

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة حدثنى محمد بن اسلم ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة(١) الثانية استفتح القراءة ولم يسكت * اخرجه مسلم فى الصحيح فقال حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد فذكره وفيه دلالة على انه لا سكتة فى الركعة الثانية

(١) ن - فى الركعة ١٢

قبل القراءة وهو حديث صحيح ويحتمل انه اراد به انه لا يسكت في الثانية كسكوته في الاولى للاستفتاح والله اعلم *

﴿ باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابو ثابت ثنا ابراهيم (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي ثنا ابو بكر جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك قال وكان يقول في بعض صلواته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج وليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا ابو نعيم

---

* قال * ﴿ باب القنوت في الصلوات ﴾

* قلت * مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات لحادثة والسلف منهم من نفى القنوت ومنهم من اثبته في البعض ولم يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعي كذا ذكر الطحاوي قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات *

ثنا شيبان بن عبدالرحمن ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلى العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج (١) عياش بن ابى ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف * رواه البخاري فى الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان وكذلك قاله الاوزاعى عن يحيى صلوة العتمة وكذلك قاله هشام الدستوائى عن يحيى وفي احدى الروايتين عنه العشاء الآخرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر القاضى انبأ ابوسهل بن زياد القطان ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا هشام بن ابى عبدالله (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام بن ابى عبدالله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة قنت فقال اللهم انج الوليد ابن الوليد اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف * رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ ابوعمر الحوضى ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الظهر وعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا داود بن امية ثنا معاذ يعنى ابن هشام صاحب الدستوائى قال حدثنى ابى فذكره بمثل معناه الا انه قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام * ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام فهذه الرواية اثبتت القنوت فى الصلوات الثلاث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة سمع ابن ابى ليلى يحدث عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة واخرجه من وجه آخر عن الثورى عن عمرو بن مرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابوحاتم الرازى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعنى عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوة مكتوبة الا قنت فيها * محمد هذا هو ابن انس ابو انس مولى عمر بن الخطاب ومطرف هو ابن طريف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبدالله انبأ معمر عن الزهرى اخبرنى سالم عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر قال اللهم العن فلانا و فلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء الآية * رواه البخارى فى الصحيح عن حبان *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ (اخبرنى) ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى عبدالاعلى بن حماد النرسى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى اذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو فى صلوة الصبح على احياء من احياء العرب على (١) رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال انس فقرأنا بهم (٢) قرآنا ثم ان ذلك رفع بلغوا قومنا انا قد لقينا (٣) ربنا فرضى عنا وارضانا * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالاعلى بن حماد النرسى *

﴿وحدثنا﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان انبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم عن انس بن مالك قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شئ قط ماوجد على اصحاب بئر معونة واصحاب سرية المنذر بن عمرو فمكث شهرا يدعو على الذين اصابوهم فى قنوت صلوة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان * ورواه قتادة وعبدالعزيز بن صهيب وابو مجلز لاحق بن حميد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن انس بن مالك وقالوا في الحديث شهرا ورواه مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس كذلك ثلاثين صباحا ورواه همام بن يحيى عن اسحاق فقال اربعين صباحا والصحيح ثلاثين وقد روى ذلك ايضا عن همام * وروى عن حميد الطويل عن انس فى قصة القرنيين قال فارسل فى آثارهم بعد ان دعا عليهم في صلوته خمسة وعشرين يوما وتلك القصة غير هذه *

﴿والمحفوظ﴾ عن حميد فى قصة القراء (ما اخبرنا) ابو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى المالكي ببغداد انبأ ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد النصيبى ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن ابى مريم انبأ محمد بن جعفر اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان شباب من الانصار يستمعون القرآن ثم يتنحون فى ناحية المدينة يحسب اهلوهم انهم في المسجد ويحسب اهل المسجد انهم فى اهليهم فيصلون من الليل حتى اذا تقارب الصبح احتطب بعضهم واستقى بعضهم من الماء العذب ثم يقبلون حتى يضعوا حزمهم وقربهم على ابواب حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم الى بئر معونة فاستشهدوا كلهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمس عشرة ليلة * وكذلك رواه علقمة بن ابى علقمة عن انس بن مالك قال فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما وكذلك رواه جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا خمسة عشر يوما والروايات في الشهر اشهر واكثر واصح والله تعالى اعلم واكثر الروايات عن انس فى اثبات القنوت فى صلوة الصبح وقد ثبت عنه فى المغرب ايضاً *

﴿اخبرناه﴾ ابو عمرو البسطامى انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى عمران بن موسى ثنا وهب هو ابن بقية انبأ خالد هو ابن عبدالله عن خالد هو الحذاء عن ابى قلابة عن انس انه كان يقول القنوت فى المغرب والغداة * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وغيره عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء وقال كان القنوت فى المغرب والفجر * وروى عن ابن عباس فى القصة التى رواها انس فى جميع الصلوات *

---

(١) ن - من ١٢ (٢) كذا فى النسخ وفي البخارى فيهم ١٢ (٣) ن - ان قد لقينا ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علی بن حمشاذ العدل ثنا اسمعیل بن اسحاق القاضی ثنا عارم بن الفضل ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وكان ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم * قال عكرمة هذا مفتاح القنوت * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى وابو عبدالله الحافظ قالا انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبأ ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا ابو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد ثنا الليث حدثنى عمران بن ابى انس عن حنظلة بن على عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب عن الليث *

﴿ باب ترك القنوت فى سائر الصلوات غير الصبح ﴾

(عند ارتفاع النازلة وفى صلوة الصبح لقوم او على قوم باسمائهم اوقبائلهم)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد انبأ ابى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى حدثنى ابو سلمة حدثنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى صلوة العتمة فى الركعة الاخيرة بعد ما قال سمع الله لمن حمده شهرا يقول فى قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره باسناده قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته فذكره بمثله الا انه لم يذكر عياش بن ابى ربيعة وزاد فى آخره قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم وذكر عياشا وقال فى آخره قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا (اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو احمد بن عيسى وابو عبد الله بن يزيد قالا انبأ ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم فذكره الا انه لم يذكر العتمة وقال فى صلوته شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته (١) * ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير بمعنى رواية الاوزاعى وفى آخره لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم وفى رواية اخرى عن حرب فى هذا الحديث قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد قدموا *

(١) و فى صحيح المسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهرا الخ ٢ ا ه

﴿ اخبرنا ﴾

* قال * ﴿ باب القنوت فى سائر الصلوات غير الصبح ﴾

* قلت * ما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث انس ثم تركه وعزاه الى مسلم يعم سائر الصلوات وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت ويعجب ويقول انما قنت رسول الله صلى الله

(باب ترك القنوت فى سائر الصلوات غير الصبح)

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ وهب بن جرير ثنا هشام (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن موسى الصيدلانى ثنا ابراهيم بن ابى طالب قال سمعت اباقدامة يحكى عن عبدالرحمن بن مهدى فى حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبدالرحمن رحمه الله انما ترك اللعن *

﴿باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت فى صلوة الصبح﴾

﴿انما ترك الدعاء لقوم او على قوم آخرين (١) باسمائهم اوقبائلهم﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله (٢) الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الغداة حتى فارق الدنيا * قال ابو عبدالله هذا اسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع بن انس تابعى معروف من اهل البصرة سمع انس بن مالك روى عنه سليمان التيمى وعبدالله بن المبارك وغيرهما وقال ابو محمد بن ابى حاتم سألت ابى واباز رعة عن الربيع بن انس فقالا صدوق ثقة * قال الشيخ

(١) مص — اوعلى آخرين ١٢ (٢) ن — محمد بن عبيد ١٢

عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى ابو حنيفة فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وفى الموطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلوات *

* قال * ﴿باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت فى صلوة الصبح﴾

ذكر فيه حديث انس (مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) ثم قال (قال ابو عبدالله يعنى الحاكم صحيح سنده ثقة رواته) * قلت * كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر عيسى ابن ماهان الرازى متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير * قال البيهقى (وقد رواه اسمعيل بن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل ولا بعمرو) ثم قال (وللحديث شاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه) ثم ذكر منها حديث خليد بن دعلج (عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت) * قلت * يحتاج ان ينظر فى امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدارقطنى ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشئ وقال النسائى ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفى الميزان عده الدارقطنى

وقد رواه اسمعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحسين بن الحسن المخزومي الغضائري ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا قريش بن انس ثنا اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واحسبه قال رابع حتى فارقهم (١) ورواه عبدالوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد وقال في صلوة الغداة * ولحديثهما هذا شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه رضى الله عنهم *

﴿ فمنها ما اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ويحيى بن محمد بن عبدالله العنبري قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت *

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا الشافعي (٢) ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم * هذا اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده *

---

(١) ن - فارقتهم - وفي سنن الدارقطني قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الخ ١٢ (٢) كذا في الاصول كلها ولعله الساجي يروى عن بندار ١٢ تهذيب ﴿ واخبرنا ﴾

من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد (ثنا العوام بن حمزة سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) ثم قال (اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده) * قلت * كيف يكون اسناده حسنا والعوام تقدم قريبا ان يحيى قال ليس بشيء وقال احمد له احاديث مناكير ورواية يحيى بن سعيد عنه ان دلت على ثقته عنده كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فارأيت احدا منهم يقنت فقال يابني هي محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان فالاخذ بذلك اولى مما رواه العوام وحديث ابي مالك ذكره البيهقي فيما بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة ثم اخرج البيهقي (عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله) ثم قال (وهذه روايات صحيحة موصولة) * قلت * كيف تكون صحيحة وفي الاسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البربهاري قال ابن الجوزي في كتابه قال البرقاني كان كذابا وقال الدارقطني خلط الجيد بالردى فافسده وفي السند الثاني مع البربهاري

(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبأ ابو بحر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنى مخارق عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت * (وباسناده) ثنا الحميدى ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا فى الفجر بمكة (وباسناده) ثنا الحميدى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله وهذه روايات صحيحة موصولة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن بشر المرثدى ثنا على بن الجعد انبأ شعبة (قال واخبرنى) الحسين بن على الدارمى ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السفر والحضر فما كان يقنت الا فى صلوة الفجر * ورواه آدم بن ابى اياس عن شعبة باسناده وقال فكان يقنت فى الركعة الثانية من صلوة الفجر ولا يقنت فى سائر صلواته *

(اخبرناه) ابو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن (١) ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة فذكره وفى هذا دليل على

(١) ن - الحسين ١٢

يحيى بن سليم هو الطائفى قال فى الكبير فى باب من كره اكل الطافى كثير الوهم سىء الحفظ وقال النسائى ليس بالقوى وقال الرازى لا يحتج به وفى الميزان قال احمد رأيته يخلط فى احاديث فتركته فظهر بهذا انها ليست روايات صحيحة بل المروى عن عمر بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت فيها رواية ابى مالك الاشجعى وقد تقدمت عن قريب ومنها ما اخرجه ابن ابى شيبة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الاثر اخرجه البيهقى فيما بعد فى باب من لم ير السجود فى ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن ابى شيبة ايضا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا وكيع ثنا ابن ابى خالد عن ابى الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابى خالد وهذه اسانيد صحيحة وفى التهذيب لابن جرير الطبرى روى شعبة عن قتادة عن ابى مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن ابى الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبى كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت ابو بكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابى مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابى الدرداء قال لا قنوت فى الفجر ثم اخرج البيهقى (عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب فى السفر والحضر فما كان يقنت الا فى صلاة الفجر) ثم قال (وفى هذا دليل على اختصار وقع فى الحديث الذى اثنا) فساق بسنده (عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت) ثم قال (منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابى سليمان فرواية حماد فى هذا توافق مذهب المشهور عن عمر فى مذهب القنوت) * قلت * لما انتفع البيهقى برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو فى نفسه حافظا ثقة وخالف ذلك فى باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها

اختصار وقع في الحديث الذى (اخبرنا) ابوبكر بن الحسن انبأ حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب (١) ثنا الفضيل عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت * منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابى سليمان فرواية حماد فى هذا توافق المذهب المشهور عن عمر فى القنوت *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا سعيد بن عامر ثنا عوف عن ابى عثمان النهدى قال صليت خلف عمر رضى الله عنه ست سنين فكان يقنت * ورواه سليمان التيمى عن ابى عثمان ان عمر قنت في صلوة الصبح ورواه ايضا ابو رافع عن عمر على ما نذكره ان شاء الله تعالى والقول في مثل هذا قول من شاهد وحفظ لا قول من لم يشاهد ولم يحفظ وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن على بن خشيش التميمى المقرى بالكوفة انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الازدى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة انبأ عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابى حصين عن عبدالله بن معقل قال قنت على رضى الله عنه فى الفجر * وهذا عن على صحيح مشهور *

(واخبرنا) ابو نصر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا عبدالله بن غنام (٢)

(١) ن - ابن عبدالرحيم ١٢ (٢) كذا فى الاصول وفى التهذيب عبيد بن غنام من تلاتلاة على بن حكيم ١٢ ثنا

ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيدالله كما تقدم وقد روى عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفى التهذيب لابن جرير الطبرى روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر مالا احصى فكان لا يقنت فى الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ماقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفى مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا فى صلاة الفجر والطرق التى اوردها البيهقى عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادرى من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على مايقتضيه الاسانيد الصحيحة التى ذكرناها ثم اخرج البيهقى من طريق اسيد بن عاصم (عن سعيد بن عامر ثنا عوف عن ابى عثمان النهدى صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت) * قلت * ليس فيه ان قنوته كان فى الفجر ثم قال البيهقى (ورواه سليمان التيمى عن ابى عثمان ان عمر قنت في صلاة الصبح) * قلت * ذكر البيهقى هذه الرواية فى الباب الذى بعد هذا وليس فيها ذكر لصلاة الصبح ثم خرج بعد من حديث ابى حصين (عن عبدالله بن معقل قال قنت على فى الفجر) ثم قال (وهذا عن على صحيح مشهور) * قلت * قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين عن عبدالرحمن بن معقل قال قنت فى الفجر رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان اخرج فى صحيحه عن ابى مالك انه صلى خلف على فلم يقنت ثم ذكر البيهقي (عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلى قال كانى اسمع عليا في الفجر حين قنت) الى آخره * قلت * يحتاج الى النظر فى امر الكاهلى هذا وكذلك عبدالله ابن غنام المذكور فى السند وفى مصنف ابن ابى شيبة عن هشيم ان عروة الهمدانى هو ابو فروة بن الحارث

ثنا على بن حكيم انبأ شريك عن مطر بن خليفة عن حبيب بن ابى ثابت عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلى قال كانى اسمع عليا رضى الله عنه فى الفجر حين قنت وهو يقول اللهم انا نستعينك و نستغفرك *

(اخبرنا) الامام ابو الفتح العمرى انبأ عبدالرحمن الشريحى ثنا ابوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد انبأ شريك عن عثمان بن ابى زرعة عن عرفجة قال صليت مع ابن مسعود رضى الله عنه صلوة الفجر فلم يقنت وصليت مع على فقنت *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ سعيد هو ابن عامر عن عوف عن ابى رجاء قال صلى ابن عباس صلوة الصبح فى هذا المسجد فقنت وقرأ هذه الآية وقوموا لله قانتين *

(اخبرنا) ابوحازم الحافظ انبأ ابواحمد الحافظ انبأ ابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى ببغداد ثنا على يعنى ابن الجعد انبأ شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في الصبح قال عمرو فذكرت ذلك لابراهيم فقال لم يكن كاصحاب عبدالله كان صاحب امرء قال فرجعت فتركت القنوت فقال اهل المسجد تالله ما رأينا كاليوم قط شيئا لم يزل فى مسجدنا قال فرجعت الى القنوت فبلغ ذلك ابراهيم فلقينى فقال هذا مغلوب على صلوته * قال الشيخ وهذا من ابراهيم النخعى رحمنا الله واياه غير مرضى ليس كل علم لا يوجد عند اصحاب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ووجد عند غيره لا يؤخذ به بل يؤخذ به اذا كان اعلى من اصحاب عبدالله وكان الراوي ثقة وعبدالرحمن بن ابى ليلى ثقة وقد اخبر عمرو بن مرة عن اهل المسجد انه لم يزل

قال حدثنى الشعبي قال لما قنت على فى صلاة الصبح انكر الناس ذلك فقال على انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق قال ذاكرت اباجعفر القنوت فقال خرج على من عندنا وماقنت وانما قنت بعد ما اتاكم وهذا ايضا سند صحيح وابوجعفر اظنه الباقر وروايته عن على مرسلة فدل هذان الاثران على ان القنوت فى الفجر ما كان معروفا ولم يفعله على قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان اباحنيفة اخرج فى مسنده عن على نحو هذا ثم ذكر البيهقى من طريق شريك هو النخعى (عن عثمان ابن ابى زرعة عن عرفجة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت و صليت مع على فقنت) * قلت * شريك النخعى القاضى قال البيهقى في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) واخرج ابن ابى شيبة هذا الاثر فقال ثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثقفى هو ابن ابى زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعلى فى هذه الرواية ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسعر المصحف ثم خرج البيهقى (عن ابى رجاء عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) * قلت * في مصنف ابن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن منصور حدثنى مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح واخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان فى الفجر واخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبرى قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن

في مسجدهم وروينا عن البراء بن عازب رضي الله عنه من وجه آخر انه قنت في صلوة الفجر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبأ اسمعيل بن محمد الصفار (١) ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء عن البراء انه قنت في الفجر *

باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا ابو نعيم ثنا شيبان ابن عبدالرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله لاناا قربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين و يلعن الكافرين (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل انبأ ابو مسلم ان مسلم بن ابراهيم حدثهم ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب * رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدي الوكيل انبأ ابو طاهر المحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي انبأ يوسف القاضي ثنا مسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا قال فلاادري اليسير القيام او القنوت لفظ حديث سليمان وفي حديث مسدد سئل انس بن مالك قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبأ ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع ثم سئل بعد ذلك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا * رواه مسلم في الصحيح

﴿ اخبرنا ﴾

(١) ن - اسمعيل بن عبيد ١٢ (٢) ن - الكفار ١٢

عباس الصبح فكانا لا يقنتان و قال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد *

* قال * ﴿ باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع ﴾

ذكر فيه حديث سفيان (عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع) ثم قال البيهقي (فهو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع) * قلت * لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي خرجاه ماذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد (ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان

بعث

(باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع)

عن زهير بن حرب وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف انبأ مخلد بن جعفر قالا ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول قال سألت انس ابن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين فقتلهم قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد كذا فى هذه الرواية عن عاصم الاحول ان القنوت بعد الركوع انما كان شهرا حين كان يدعو على الذين قتلوا القراء واوهم ان القنوت قبل ذلك وبعده انما هو قبل الركوع وروى عبد العزيز بن صهيب عن انس فى قصة القراء قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عليهم فى صلوة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت * ثم روى عبد العزيز ان رجلا سأل انسا عن القنوت ابعد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة وقد روينا عن ابى هريرة فى غير قصة القراء ان قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فيه كان بعد الركوع وكذلك عن ابن عمر *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى بطوس انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأنا على ابى اليمان ان شعيب بن ابى حمزة اخبره عن الزهرى اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالا قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع صلبه فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف واهل المشرق من مضر يومئذ مخالفون(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انبأ معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر قال اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا (٢) بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء الآية * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن عبد الله السلمى عن عبد الله بن المبارك باسناده

(١) ن — مخالفون لرسول الله ١٢ (٢) فى نسخة فلانا وفلانا مرتين ١٢

بعث قوما) الى آخر الحديث فاخبر فى هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذى بعده انما كان شهرا وخرج البيهقى فى هذا الباب وعزاه الى الصحيحين (عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقى وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذى كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام فى القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق فى كتابه وصححه ابن القطان عن

وزاد فقال وعن حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو و الحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء الى قوله ظالمون *

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد (١) ثنا يحيى بن عبدالله ثنا عبدالله فذكره وقد روى هذا عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه موصولا الا انه ذكر ابا سفيان بدل سهيل *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن محمد بن عمرو عن خالد بن عبدالله بن حرملة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا (٢) * قال خالد فجعلت لعنة الله الكفرة لاجل ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر الا انه قال خفاف فجعلت وروينا عن عاصم الاحول عن انس انه افتى بالقنوت بعد الركوع *

(اخبرنا) ابو صادق بن ابي الفوارس العطار ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع فهو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن والله تعالى اعلم * ورواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فهو اولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم في اشهر الروايات عنهم واكثرها *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا حماد بن زيد ثنا العوام رجل من بني مازن عن ابي عثمان ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما قنتا في صلوة الصبح بعد الركوع وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضى الله عنه *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس الاموي ثنا الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن عاصم الاحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد اخبرني كل هؤلاء انه سمع اباعثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بعد الركوع *

(واخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن ملاعب ثنا احمد ابن اسحاق ثنا وهيب عن الحسن عن ابي رافع ان عمر قنت في صلوة الصبح بعد الركوع *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه انبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال قنت عمر قلت بعد الركوع قال نعم وباسناده عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلوة الصبح بعد الركوع (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن عمر وعلي رضى الله

(١) ن - محمد هو البخاري ١٢ (٢) وفي صحيح المسلم وقع ساجدا ١٢ (واخبرنا)

ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ثم ذكر البيهقي رواية العوام (عن ابي عثمان ان ابابكر وعمر قنتا في الصبح بعد الركوع وفي رواية بزيادة عثمان) * قلت * قد تقدم ما يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر (عن يزيد ابن ابي زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع) * قلت * يزيد مضعف حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين فيما مر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون

تعالى عنها قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده *

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو عروبة الحسين بن ابى معشر السلمى بحران حدثنى احمد ابن بكار بن ابى ميمونة الحرانى ثنا مخلد بن يزيد عن خليد بن دعلج عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطاب الناس الى عثمان رضى الله تعالى عنه ان يجعل القنوت فى الصلوة قبل الركوع لكى يدركوا الصلوة فقنت قبل الركوع * خليد ابن دعلج لا يحتج به وفيما مضى كفاية *

باب دعاء القنوت

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح من اولاد ابراهيم النخعى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة انبأ عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابى اسحاق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن حسن او الحسين (١) بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى (٢) ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت كذا كان فى اصل كتابه عن الحسن او الحسين بن على فكأن الشك لم يقع فى الحسن وانما وقع فى الاطلاق او النسبة وكان فى اصل كتابه هذه الزيادة ولا يعز من عاديت *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا احمد بن يونس ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا العلاء بن صالح حدثنى بريد بن ابى مريم ثنا ابو الحوراء قال سألت الحسن بن على ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى دعوات اقولهن اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك اراه قال انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدعاء الذى كان ابى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته (قال الشيخ) بريد يقول ذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية *

(فقد اخبرنا) ابو الحسين محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد من اصل سماعه بخط ابى الحسن الدارقطنى

---

(١) وفى نسخة عن الحسن او الحسين بن على والصحيح ما فى الاصل كما فى نيل الاوطار ١٢ (٢) واثبت بعضهم الفاء قال فانك تقضى وبعضهم اسقطها ١٢

واولى من ذلك ما رواه ابن ابى شيبة فقال ثنا هشيم ثنا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع *

* قال * (باب دعاء القنوت)

ذكر فيه (عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد) الى آخره * ثم قال (كذا قال قبل الركوع وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدى وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت *

انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابى ميسرة اخبرنى ابى انبأ عبدالمجيد يعنى ابن عبدالعزيز بن ابى رواد عن ابن جريج اخبرنى عبدالرحمن بن هرمز ان بريد بن ابى مريم اخبره قال سمعت ابن عباس ومحمد بن على هو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت * وروينا عن الوليد بن مسلم (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن محمد بن سليمان ثنا هشام بن خالد الازرق ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد بن ابى مريم عن عبدالله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلوة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت * رواه مخلد بن يزيد الحرانى عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم احد ابنى ابنته هذا الدعاء فى وتره ثم قال بريد سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فى قنوت الليل وكذلك رواه ابو صفوان الاموى عن ابن جريج الا انه قال عن عبدالله بن هرمز وقال فى حديث ابن عباس وابن الحنفية فى قنوت صلوة الصبح فصح بهذا كله ان تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وان بريدا اخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما وبالله التوفيق *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى قال قرئ على ابن وهب اخبرك معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك (١) ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق هذا مرسل * وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صحيحا موصولا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر رضى الله عنه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك

(١) ليس فى نسخة ونخشى عذابك ١٢

لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا رواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك * قال ابن ابى شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن ابى زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت فى الصبح قبل الركوع واخرج ايضا عن ابى عثمان عنه انه قنت قبل الركوع واخرجه ايضا من طريقين عن عبيد بن عمير عنه واخرج ايضا عن ابن معقل ان عمر

عدوك وعدوهم اللهم العن كفر [...]ب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليائك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اق[...]بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك ونستغفرك و[...]لا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم (١)
اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسج[...]ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق *
رواه سعيد بن عبد الرحمن بن [...] عن عمر فخالف هذا فى بعضه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى حدثنى عبدة بن ابى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك كذا قال قبل الركوع * وهو وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدى وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه وروينا عن على رضى الله عنه انه قنت فى الفجر فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك وروينا عن ابى عمرو بن العلاء انه كان يقرأ فى دعاء القنوت ان عذابك بالكفار ملحق يعنى بخفض الحاء *

باب رفع اليدين فى القنوت

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر بن قتادة قالا انبأ ابو محمد يحيى بن منصور القاضى انبأ ابو القاسم على بن صقر بن نصر بن موسى السكرى ببغداد فى سويقة غالب من كتابه ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك فى قصة القراء وقتلهم قال فقال لى انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى على الذين قتلوهم *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انبأ شيخ فى مجلس عمرو بن عبيد زعموا انه جعفر بن ميمون (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا ابن ابى عدى عن جعفر بن ميمون بياع الانماط عن ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيى كريم يستحيى اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا خائبتين * رفعه جعفر بن ميمون هكذا ووقفه سليمان التيمى عن ابى عثمان فى احدى الروايتين عنه والحديث فى الدعاء جملة الا ان عددا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رفعوا ايديهم فى القنوت مع ما رويناه عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(١) وزعم عبيد راوى هذا الحديث انه بلغه انهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود ١٢ كنز العمال

عمر وعليا وابا موسى قنتوا فى الفجر قبل الركوع فليس الراوى عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقى والاربعة ذكرهم ابن ابى شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقى فهم اولى بالحفظ *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سفيان عن جعفر ابى على بياع الانماط قال سمعت اباعثمان قال رأيت عمر رضى الله عنه يمد يديه فى القنوت *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون قال حدثنى ابو عثمان النهدى قال كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابى عثمان قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقرأ ثمانين آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت (١) بياض ابطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط * (وبهذا) الاسناد عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبدالله جميعا عن ابى رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء قال قتادة وكان الحسن يفعل مثل ذلك وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح وروى عن على رضى الله عنه باسناد فيه ضعف (وروى) عن عبدالله بن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما فى قنوت الوتر (قال الشيخ) رحمه الله فاما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست احفظه عن احد من السلف فى دعاء القنوت وان كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلوة (وقد روى) فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلوة واما فى الصلوة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا اثر ثابت ولا قياس فالاولى ان لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلوة وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود وهو السجستانى ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالملك بن محمد ابن ايمن عن عبدالله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال حدثنى عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله عز وجل ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم * قال ابو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر الجراحى ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة اخبرنى على الباشانى قال سألت عبدالله يعنى ابن المبارك عن الذى اذا دعا مسح وجهه قال لم اجد له ثبتا قال على ولم اره يفعل ذلك قال وكان عبدالله يقنت بعد الركوع فى الوتر وكان يرفع يديه *

باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه *

(١) ن - يرى ١٢

باب من لم ير القنوت في صلوة الصبح

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن غالب ثنا على بن منصور ثنا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك * وقد روى ابوحمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابوغسان ثنا شريك عن ابي حمزة فذكره * وقد روينا عن عبدالرحمن بن مهدى رحمه الله انه قال انما ترك اللعن *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا ابوعوانة عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت اليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر قال بلى قلت فكانوا يقنتون في الفجر قال يابني محدثة * طارق بن اشيم الاشجعي (١) لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم له دونه *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابوالحسن العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا (قال الشيخ) نسيان بعض الصحابة اوغفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه واثبته *

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارى من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه * بشر بن حرب الندبي ضعيف وان صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع دواما وامام الذى (اخبرني) ابوعبدالرحمن السلمي انبأ على بن

---

(١) هو ابو ابي مالك الاشجعي ١٢

باب من لم ير القنوت في الصبح

ذكر فيه (عن ابي مجلز صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا) ثم قال البيهقي (نسيان بعض الصحابة اوغفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه) ثم ذكر (عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارى من السورة هذا القنوت انها لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه) ثم قال (بشر بن حرب الندبي ضعيف فان صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع) * قلت * حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه ونسيانهم اوغفلتهم في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فاذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام مادام عليه وانه كان ثم نسخ والذى رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبي قال فيه

عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شبابة ثنا عبدالله بن ميسرة ابوليلى عن ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان القنوت فى صلوة الصبح بدعة فانه لا يصح * وابوليلى الكوفى متروك وقد روينا عن ابن عباس انه قنت فى صلوة الصبح *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد انبأ ابراهيم بن عبدالله ابومسلم ثنا الرمادى يعنى ابراهيم بن بشار ثنا محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطنى محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة قال وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابى عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفية بنت ابى عبيد لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم *

باب الترغيب فى حفظ وقت الصلوة والتشديد على من اضاعه

قال الله عزوجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابوبدر ثنا عبدالله بن زبيد الايامى عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابى وقاص قال الذين هم عن صلوتهم ساهون وفى قراءة عبدالله لاهون قال السهو عنها ترك وقتها (وبمعناه) رواه خلف بن حوشب عن طلحة ابن مصرف *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشر ان العدل ببغداد انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ابن يزيد ثنا عاصم هو ابن ابى النجود عن مصعب بن سعد قال قلت لابى ارأيت قول الله الذين هم عن صلوتهم ساهون هو الذى يحدث احدنا نفسه فى الصلوة قال لا واينا لا يحدث نفسه فى الصلوة ولكن السهو ترك الصلوة عن وقتها وقد اسنده عكرمة بن ابراهيم الازدى *

(اخبرنا) ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن السراج انبأ محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمى ثنا شيبان بن فروخ ثنا عكرمة بن ابراهيم الازدي عن عبدالملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون (١) الصلوة عن وقتها *

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو انبأ ابوعبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب حدثنى حرمى بن حفص القسملى ثنا عكرمة

(١) ن - نوكوا ١٢ ابن

ابن عدى لا اعرف فى رواياته حديثا منكرا وهو عندى لا بأس به وفي سوالات ابى جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة امل ابن المدينى سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله مافعله الا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذى رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبى عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قال البيهقى (وقد روينا عن ابن عباس انه قنت فى صلاة الصبح) * قلت * قد تقدم ان ذلك رواية واحدوان الذين رووا عنه انه لم يقنت فى الصبح جماعة *

ابن ابراهيم فذكره باسناده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلوتهم ساهون قال اضاعة الوقت وهذا الحديث انما يصح موقوفا، وعكرمة بن ابراهيم قدضعفه يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني رحمه الله املاء انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق(١) ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا شعبة قال الوليد بن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى يقول اخبرنى صاحب هذه الدار واومأ بيده الى دار عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل(٢) احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال وحدثنى بهن ولو استزدته لزادنى هكذا اخرجه البخارى فى الصحيح واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا آدم ابن ابى اياس ثنا ابو غسان يعنى محمد بن مطرف (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد هو ابن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحى قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة كذب ابو محمد اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلوتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه * ليس فى حديث آدم ذكر الوتر وقال عن ابى عبدالله الصنابحى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان (ح واخبرنا) ابو حامد احمد بن ابى خلف الصوفى ثنا محمد بن يزداد بن مسعود الجوسقانى ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان ثنا سعيد بن عمرو الاشعثى ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن جليس لمسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى تاخيرهم الصلوة عن وقتها وتعجيلهم الصلوة عن وقتها (اخبرناه) ابو بكر بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا احمد قال ثنا الاشعثى فذكر هذا الحديث ثم قال البخارى لا ادرى ايش هذا الحديث * قال الشيخ وهذا لانه لا يعرف حال عبد الرحمن هذا والله اعلم وقد مضت الاخبار فى المواقيت وفيها كفاية وقد رواه غير الاشعثى فذكر هذا الحديث عن حفص فاسنده (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن محمد بن سعيد بن عصام ثنا ابو الشعثاء على بن الحسن ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن زياد عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى اهله فقالت كان يكون فى مهنة اهله قال تعنى فى خدمة اهله فاذا حضرت الصلوة خرج الى الصلوة * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم *

---

(١) ن - الرفاء ١٢ (٢) ن - الاعمال ١٢

﴿ باب لا تفريط على من نام عن صلوة او نسيها ﴾
﴿ حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى منيعى ثنا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابى شيبة وشجاع ابن مخلد قالا ثنا هشيم بن بشير انبأ حصين ثنا عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة قال سرينا (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى سفر ذات ليلة فقلنا يارسول الله لو عرست بنا فذكر الحديث فى نومهم عن الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ثم امرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضؤوا وارتفعت الشمس فصلى بهم * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن هشيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبدالله بن يوسف قالا انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن ابى قتادة فذكر الحديث فى مسيرهم قال فمال النبى صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره فقمنا فزعين فقال اركبوا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة كانت معى فيها شيء من ماء فتوضأنا منها وذكر الحديث قال ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم وركبنا فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلوتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماهذا الذى تهمسون دونى فقلنا يانبى الله تفريطنا فى صلوتنا فقال امالكم فى اسوة ثم قال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها وذكر باقى الحديث ثم قال عبد الله بن رباح انى لاحدث بهذا الحديث فى المسجد الجامع فقال لى عمران بن الحصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فانى لاحد الركب تلك الليلة قلت يا ابانجيد حدث انت اعلم بالحديث قال ممن انت قلت من الانصار قال فانتم اعلم بالحديث فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة فاشعرت ان احدا حفظه كما حفظته * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وقال فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها وانما اراد والله اعلم ليبين ان وقتها لم يتحول الى مابعد طلوع الشمس فاذا كان الغد صلاها عند وقتها يعنى صلوة الغد وقد حمله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر انبأ ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود بن شيبان عن خالد

(١) ن - سرنا ١٢

* قال * ﴿ باب لا تفريط على من نام عن صلوة او نسيها ﴾

ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين حدثه * قلت * ذكر البيهقى فى باب من جمل فى النذر كفارة يمين حديثا من رواية الحسن عن عمران ثم قال منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله وخالفه ابن خزيمة فاخرج فى صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام رواه الطبرانى عن زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات *

قال

خالد بن شمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الانصارى وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال ثنا ابو قتادة الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة نومهم عن الصلوة الى ان قال فما استيقظنا الا بالشمس طالعة علينا فقمنا وهلين (١) لصلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس ثم قال من كان يصلى هاتين الركعتين قبل صلوة الغداة فليصلهما قال فصلاهما من كان يصليهما ومن كان لا يصليهما ثم امر فنودى بالصلوة ثم تقدم فصلى بنا فلما سلم قال انا بحمد الله لم نكن فى شىء من امر الدنيا شغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله ارسلها اذا شاء فمن ادركته هذه الصلوة من غد صالحا (٢) فليصل معها مثلها * قال محمد بن اسمعيل البخارى لا يتابع فى قوله من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد (اخبرناه) ابو بكر الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله انبأ ابو احمد بن فارس قال قال محمد فذكره * قال الشيخ رحمه الله والذى يدل على ضعف هذه الكلمة وان الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة ان عمران بن حصين احد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه وقد صرح فى رواية هذا الحديث بان لا يجب مع القضاء غيره *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن محمد بن ابى كثير ثنا مكى بن ابراهيم ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة او قال سرية فلما كان فى آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل القوم منا ينتبه فزعا دهشا فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام ثم صلى الغداة فقلنا يا نبى الله الا نقضيها من الغد لوقتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم * وكذلك رواه روح بن عبادة عن هشام ورواه زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه فذكر معناه (اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن بيان المقرى ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب ثنا زائدة بن قدامة فذكره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرنى ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك بابى انت وامى يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكرى * قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها لذكرى وفى حديث احمد للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب

---

(١) اى فزعين - ١٢ مجمع (٢) كذا فى نسخة وسنن ابى داود وفى نسخة اخرى من غد صلاها ١٢

يقرؤها كذلك * قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى (١) قال احمد الكري النعاس * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذ بارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى * وهذا الخبر رواه مالك بن انس وجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا * ورواه مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا ومن وصله ثقة وقد ثبت من وجه آخر عن ابى هريرة مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم عن ابى هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى بن سعيد القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو نعيم وابو الوليد ومسلم قالوا ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك ثم قرأ قتادة اقم الصلوة لذكرى * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم (واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة ثنا همام ثنا قتادة فذكره بنحوه * رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد وهو هدبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة اونام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره وكذلك رواه ابن ابى عروبة والمثنى بن سعيد وغيرهما عن قتادة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة والمسعودى (٢) عن جامع بن شداد عن عبدالرحمن بن ابى علقمة القارى من بنى قارة عن عبدالله بن مسعود وحديث المسعودى احسن قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال من يحرسنا لصلوتنا وقال شعبة من يكلأنا فقال بلال انا فقال المسعودى فى حديثه انك تنام ثم قال من يحرسنا لصلاتنا فقال ابن مسعود قلت انا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تنام فحرستهم حتى اذا كان فى وجه الصبح ادركنى ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت فما استيقظنا الا بالشمس قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع ماكان يصنع ثم قال ان الله لو اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهكذا فافعلوا من نام منكم اونسى *

---

(١) وفى سنن ابى داود الذكرى ١٢ | (٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى ١٢ تق

﴿ اخبرنا ﴾

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر القاضي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسى ثنا ابوثابت ثنا حفص بن ابى العطاف عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فوقتها اذا ذكرها * كذا رواه حفص بن عمر بن ابى العطاف وقد قيل عنه عن ابى الزناد عن القعقاع بن حكيم اوعن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه وهو منكر الحديث * قال البخارى وغيره والصحيح عن ابى هريرة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه فوقتها اذا ذكرها وفي حديث ابى قتادة وابى هريرة وغيرهما دلالة على ان وقت القضاء لا يتضيق ولوكان يتضيق لاشبه ان لا يؤخرها عن حال الانتباه لمكان الشيطان فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان * قال الشافعى رحمه الله وخنقه الشيطان فى الصلوة اكبر (١) من وادفيه شيطان *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلوة فامكننى الله منه فذعته (٢) واردت ان اربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه كلكم اجمعون قال فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى قال فرده خاسئا * رواه البخارى و مسلم جميعا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر *

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انبأ ابوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ عبيدالله هو ابن موسى انبأ اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على الشيطان فتناولته فاخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى وقال اوجعتنى اوجعتنى ولولا مادعا سليمان عليه السلام لاصبح مناطا الى اسطوانة من اساطين المسجد ينظر اليه ولدان اهل المدينة * تابعه جابر بن سمرة فرواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه *

باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر بن عبدالله قال جاء عمر رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت صلوة العصر حتى كادت ان تغيب الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ماصليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ماغابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بنحوه رواه البخارى في الصحيح عن يحيى عن وكيع ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان ابو عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر حدثنى الاوزاعى حدثنى ابو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موازى العدو فشغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل فقام رسول الله صلى الله

(١) وفى الام اكثر ١٢ (٢) اى خنقته كما فى القاموس ١٢

عليه وسلم فبدأ بالظهر فصلاها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء يتبع بعضها بعضا * زاد فيه الوليد بن مسلم عن ابى عمرو الاوزاعى يتابع بعضها بعضا بالاقامة اقامة وقد مضى ذكره * ورويناه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسئلة الاذان *

باب من قال بترك الترتيب فى قضائهن وهو قول طاوس والحسن

(حدثنا) ابو الحسن العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا عبدالله بن محمد الفراء ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلوة العصر حتى صلى ما بين المغرب والعشاء فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبأ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة * وقد روى باسناد ضعيف انه نقض الاولى فصلى العصر ثم صلى المغرب *

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن ابى مريم انبأ ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن يزيد عن عبدالله بن عوف عن ابى جمعة حبيب بن سباع وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب ونسى العصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل رأيتمونى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم اقام الصلوة فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب * وروينا فى الحديث الثابت عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن علي

رضي الله

قال (باب من قال بترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاوس والحسن)

قلت فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبدالله الحدانى عن الحسن قال اذا نسى الصلوة فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف الفوت يبدأ بالتى يخاف فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسبه البيهقى الى الحسن وذكر فى هذا الباب حديث على (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) ثم قال (وروينا فى الحديث الثابت عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك فى يوم وما روينا عن على عنه صلى الله عليه وسلم فى يوم وما رويناه فى حديث ابن مسعود وابى سعيد فى يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول على بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله اعلم) *قلت* حديث جابر المذكور فى الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح على فيه حديثه انه كان

يوم

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم آخر وما رويناه فى حديث ابن مسعود وابى سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول على رضى الله عنه بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله اعلم.

باب من ذكر صلوة وهو في اخرى قد احتج بعض اصحابنا

(فى ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا ما ادركتم ثم اقضوا ما فاتكم)

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبأ اسمعيل بن بسام (١) ابو ابراهيم الترجمانى ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليعد الصلوة التى نسى ثم ليعد الصلوة التى صلى مع الامام * تفرد ابو ابراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا وهكذا رواه غير ابى ابراهيم عن سعيد (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ يحيى بن ايوب ثنا سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه * وكذلك رواه مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا *

(١) هو اسمعيل بن ابراهيم بن بسام ١٢ تهذيب

يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فتعين انهما كانا فى يوم واحد لا يومين وتعين التاويل الذى ذكره البيهقى آخرا والله اعلم *

* قال * **(باب من ذكر صلوة وهو فى اخرى)**

ذكر فيه حديث اسمعيل بن بسام ابى ابراهيم الترجمانى (ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلوة فليعد الصلوة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلى مع الامام) ثم قال البيهقى (تفرد الترجمانى رواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابى ابراهيم يعنى الترجمانى عن سعيد) *قلت* الترجمانى اخرج له الحاكم فى المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال ابو داود والنسائى ذكر ذلك المزى فى كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقا منه له ففى رواية الترجمانى زيادة الرفع وهى زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في

(اخبرناه) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر قال من نسى صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو وراء الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التى نسيها ثم ليصل بعد الصلوة الاخرى * قال ابن وهب وقال مالك والليث بن سعد ويحيى بن عبدالله بن سالم مثله * قال الشيخ رحمه الله واعادة الصلوة التى صلاها مع الامام عند الشافعى رحمه الله استحباب لا ايجاب والله اعلم *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا على بن الحسين بن عبد الرحيم ثنا على بن حجر ثنا بقية ثنا عمر بن ابى عمر عن مكحول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى احدكم صلوة فذكرها وهو فى صلوة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ صلى التى نسى * قال ابو احمد رحمه الله عمر بن ابى عمر مجهول لا اعلم يروى عنه غير بقية *

(قال الشيخ) رحمه الله وجماع ما يفارق المرأة فيه الرجل من احكام الصلوة راجع الى الستر وهو انها مامورة بكل ما كان استر لها والابواب التى تلى هذه تكشف عن معناه وتفصيله وبالله التوفيق *

(باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافى فى الركوع والسجود)

قال ابراهيم النخعى كانت المرأة تؤمر اذا سجدت ان تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجيزتها ولا تجافى كما يجافى الرجل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد قال ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الحارث قال قال على رضى الله عنه اذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها * وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بامثالهما (احدهما) حديث عطاء بن العجلان عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال الاول وخير صفوف النساء الصف الاخر (١) وكان يامر الرجال ان يتجافوا فى سجودهم ويأمر النساء ينخفضن فى سجودهن وكان

يامر

(١) ن - الصف المؤخر ١٢

لاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك والليث واوجبه ابن حنبل فى ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب فى من ذكر صلاة فى وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلى الفجر ولا يضيع صلاتين * قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت فى اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلى التى ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلى التى ذكر ولا يعيد هذه و ذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهرى يفتى بقول ابن عمر وهو الذى روى قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى و بهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتا لها فكأنهما صلاتان اجتمعتا فى وقت فليبدأ بالاولى *

* قال * (باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافى فى الركوع)

ذكر فيه حديثين ثم قال (وروى فيه حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله) ثم اخرجه من طريق سالم بن

غيلان

يامر الرجال ان يفرشوا اليسرى و ينصبوا اليمنى فى التشهد و يامر النساء ان يتربعن وقال يامعشر النساء لا ترفعن ابصاركن فى صلاة تكن تنظرن الى عورات الرجال (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى انبأ محمد بن شعيب اخبرنى عبدالرحمن بن سليم عن عطاء بن عجلان انه حدثهم فذكره واللفظ الاول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبى صلى الله عليه وسلم ومابينهما منكر والله اعلم (والآخر) حديث ابى مطيع الحكم بن عبدالله البلخى عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست المرأة فى الصلوة وضعت فخذها على فخذها الاخرى واذا سجدت الصقت بطنها فى فخذيها كاستر ما يكون لها وان الله تعالى ينظر اليها ويقول ياملائكتى اشهدكم انى قد غفرت لها *

(اخبرنا) ابو سعد الصوفى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا عبيد بن محمد السرخسى ثنا محمد بن القاسم البلخى ثنا ابو مطيع ثنا عمر بن ذر فذكره * قال ابو احمد ابو مطيع بين الضعف فى احاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه * قال الشيخ رحمه الله وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف * وروى فيه حديث منقطع وهو احسن من الموصولين قبله *

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبأ ابو الحسين الفسوى (١) ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود انبأ ابن وهب انبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل *

جماع ابواب لبس المصلى

باب وجوب ستر العورة للصلوة وغيرها

قال الله جل ثناؤه خذوا زينتكم عند كل مسجد * قال الشافعى فقيل والله اعلم الثياب وهو يشبه ما قيل * قال الشيخ رحمه الله وهذا قول طؤس وقال مجاهد ماوارى عورتك ولو عباءة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس العطار قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال كانت المرأة اذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هنالك فانزل الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية وهى عريانة وعلى فرجها (٢) خرقة وهى تقول *

اليوم يبدو بعضه وكله * فما بدا منه فلا احله

(١) ن - النسوى ١٢ (٢) ن - وجهها ١٢

غيلان (عن يزيد بن ابى حبيب انه عليه السلام مر على امرأتين تصليان) الحديث * قلت * ظاهر كلامه انه ليس فى هذا الحديث الا الانقطاع وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطنى *

فنزلت هذه الآية قل من حرم زينة الله الآية * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن نافع وابن بشار عن غندر عن شعبة قال الشافعى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فدل ان ليس لاحد ان يصلى الا لابساً اذا قدر على ما يلبس *

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم عن مالك *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ مالك فذكره باسناده غير انه قال لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم عن مالك *

(اخبرنا) ابو بكر القاضى وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم من اوجه اخر عن ابى سعيد *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء * اخرجاه فى الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واشتمال الصماء عند الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبد ومنه فرجه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة * ويشبه ان يكون النهى عن ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى مع ضيق مستلقيا من اجل انكشاف العورة لان المستلقى اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شئ من فخذيه والفخذ عورة فاما اذا كان الازار سابغا او كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به قاله ابو سليمان الخطابى فيما بلغنى عنه استدلالا (بما حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى * قال سفيان بن عيينة وعمه عبد الله بن زيد * رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن يحيى

ابن يحيى وجماعة كلهم عن ابن عيينة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشر ان العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى * قال الزهرى واخبرنى سعيد بن المسيب يعنى عن عمر وعثمان بذلك وكان لا يحصى ذلك منهما قال الزهرى وجاء الناس بامر عظيم * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن شاذان وحسين بن محمد قالوا ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنى ابى قال حدثنى عثمان بن حكيم اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله(١) وعلى ازار خفيف فانحل ازارى ومعى الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة * رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن يحيى الاموى *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا ابو على الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ واسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارأيت ان كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه(٢) من الناس * اشار البخارى الى هذا الحديث فى الترجمة *

(باب عورة المرأة الحرة)

قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ما فى الكف والوجه *

(اخبرنا) ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ جعفر بن عون انبأ مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولا يبدين زينتهن الآية قال الكحل والخاتم *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا حاتم هو ابن ابى صغيرة انبأ خصيف عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم * وروينا عن انس بن مالك مثل هذا *

---

(١) وفى صحيح المسلم بحجر احمله ثقيل ١٢ (٢) ن - ان يستحيى منه الناس ١٢

---

* قال * (باب عورة المرأة الحرة)

قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها * ذكر فى هذا الباب من طريق عقبة بن الاصم (عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت ما ظهر منها الوجه والكفان) * قلت * سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بثقة وعنه قال

(و اخبرنا) ابوعبدالله انبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت ماظهر منها الوجه والكفان * وروينا عن ابن عمر انه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان * وروينا معناه عن عطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا ثنا الوليد هو ابن مسلم (ح و اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن احمد بن عبدالواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبى ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فاعرض عنها ثم قال ماهذا يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه * لفظ حديث المالينى * قال ابوداود هذا مرسل * خالد بن دريك لم يدرك عائشة * قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى بيان ما اباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق *

(باب عورة الامة)

باب عورة الامة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبدالله بن ميمون ثنا الوليد ثنا الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى (١) صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره (٢) فلا ينظرن الى عورتها كذا قال الى عورتها *

(واخبرنا) ابو على انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا داود بن سوار المزنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظرن الى مادون السرة وفوق الركبة * قال ابوداود صوابه سوار بن داود * قال الشيخ وهذه الرواية اذا قرنت برواية الاوزاعى دلنا على ان المراد بالحديث نهى السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وان عورة الامة مابين السرة والركبة * وسائر طرق هذا الحديث يدل و بعضها ينص على المراد به نهى الامة عن النظر الى عورة السيد بعد ما زوجت او نهى الخادم من العبد او الاجير عن النظر الى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح فيكون الخبر واردا فى بيان مقدار العورة من الرجل لا فى بيان مقدارها من الامة وسنأتى على ذكرها فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد ثنا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضى الله عنه من هذه المرأة فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة رضى الله عنها فقال ما حملك على ان تخمرى هذه

---

(١) ن - عن النبى ١٢ (٢) وليس فى نسخة اواجيره ١٢ (اخبرنا)

ليس بشيء وقال الذهبى ضعفه الفلاس وغيره * فان قلت * ذكر البيهقى هذا الاثر اولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة استشهادا فلذلك سكت عنه البيهقى اعتمادا على الرواية الاولى * قلت * قد ذكر البيهقى عقبة هذا فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه فلم يسكت عنه بل قال (ضعيف لا يحتج به) مع ان روايته هناك وقعت متابعة لرواية غيره *

الامة وتجليبها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها الا احسبها الا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات *

(واخبرنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد انبأ على بن محمد بن الزبير الكوفى ثنا الحسن بن على ابن عفان ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب (١) ثديهن * قال الشيخ والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها ورقبتها وما يظهر منها فى حال المهنة ليس بعورة فاما حديث عمرو ابن شعيب فقد اختلف فى متنه فلا ينبغى ان يعتمد عليه فى عورة الامة وان كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتى عليه معه فى عورة الرجل وبالله التوفيق * وقد احتج بعض اصحابنا فى ذلك بحديث رواه باسناده عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد شراء جارية او اشتراها فلينظر الى جسدها كله الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها (اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن صالح الفارسى بصور ثنا الحسين بن عيسى ثنا محمد بن اسمعيل المدينى عن محمد التيمى عن عيسى ابن ميمون فذكره قال ابو احمد رحمه الله هو محمد بن نوح * قال الشيخ فهذا اسناد لاتقوم بمثله حجة وعيسى بن ميمون ضعيف وقد روى عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب وهو ايضا ضعيف *

(اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى انبأ عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص ابن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد ان يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها الى معقد ازارها *

باب عورة الرجل

(اخبرنا) ابو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا روح بن عبادة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبدالحميد الميمونى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق حدثنى عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه رضى الله عنه يا ابن اخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قال فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا لفظ حديثهم سواء * رواه البخارى فى الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن زهير بن حرب جميعا عن روح بن عبادة ورواه ابن جريج عن عمرو فقال فى الحديث فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج فذكر معناه ورواه مسلم عن اسحاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن جريج *

(١) ن - تضطرب ١٢

* قال * (باب عورة الرجل)

ذكر فيه حديث جرهد ومحمد بن جحش وابن عباس فى الفخذ ثم قال (وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها) قلت * فى

(باب عورة الرجل)

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبأ محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا ابن ابي اويس عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه ان جرهدا (١) كان من اهل الصفة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشف فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة وبمعناه رواه القعنبي عن مالك *

﴿واخبرنا﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا موسى بن هارون ثنا محمد ابن ثعلبة بن سواء ثنا عمي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو كاشف عن فخذه فقال غطها فانها من العورة *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابن ابي مريم ثنا محمد ابن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن اخبرني ابو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن مولاه محمد انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر (٢) وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة * وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر عن العلاء *

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن بكر المروزي ببيت المقدس وهو يسكن الرملة ثنا محمد بن سابق الكوفي ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة * وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا اسناد قال الشيخ (وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها*)

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انبأ ابو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا علي ابن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت * لفظ حديث حجاج وفي رواية روح قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كاشف عن فخذي فقال يا علي غط فخذك فانها من العورة *

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول

---

(١) هو جرهد الاسلمي ووقع الاختلاف في اسم ابيه ١٢ الاستيعاب (٢) هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي ١٢ فتح الباري ثنا

حديث جرهد ثلاث علل * احداها * ان في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره * والثانية * ان عبد الرحمن ابا زرعة مجهول الحال * والثالثة * ان الترمذي اخرجه ثم قال ما ارى اسناده بمتصل * وفي حديث ابن جحش ايضاً علتان * احداهما * انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدار قطني * والثانية * ان ابا كثير الراوي عنه لم اعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة وحديث ابن عباس في سنده ابو يحيى القتات متكلم فيه قال

ثنا محمد بن حبيب الشيلمانى ثنا عبدالله بن بكر ثنا سوار ابو حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج الرجل منكم عبده او اجيره فلا يرين (١) مابين سرته وركبته فان ما بين سرته وركبته من عورته *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ على بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن منصور زاج ثنا النضر بن شميل انبأ ابو حمزة الصير فى وهو سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى شىء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته من العورة * وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو وليس بشىء *

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن على الاسفرائنى ببخارا انبا احمد بن محمد بن سعيد الحافظ ثنا عيسى ابن محمد بن عيسى المروزى ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمى ثنا مغيرة بن موسى ثنا سوار بن داود عن محمد ابن جحادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه من عبده او اجيره فلا ينظرن الى شىء من عورته فان كل شىء اسفل من سرته الى ركبته من عورته *

(اخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا اسمعيل بن داود بن وردان القزاز بمصر ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمرى ثنا مفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن الخليل بن مرة عن الليث بن ابى سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا صبيانكم الصلوة فى سبع سنين وادبوهم عليها فى عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة * وقد روى سعيد بن ابى راشد البصرى وهو ضعيف عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة (اخبرناه) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدى ثنا ابى عن سعيد بن ابى راشد فذكره وفيما مضى كفاية وبالله التوفيق *

باب من زعم ان الفخذ ليست بعورة وما قيل فى السرة والركبة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى الحافظ ببغداد اخبرنا القاضى الحسين بن اسمعيل وعبدالملك بن احمد بن نصر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبدالعزيز بن صهيب عن

(١) ن - فلا ترين ١٢

ابن معين فى حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه اسرائيل احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وذكر ابن الصلاح ان الثلاثة متقاعدة عن الصحة *

* قال * (باب من زعم ان الفخذ ليست بعورة)

ذكر فيه دخول عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم والاختلاف فى لفظه ثم قال (انما يدل على ان الركبتين ليستا بعورة وعلى

(باب من زعم ان الفخذ ليست بعورة وما قيل فى السرة والركبة)

انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * وذكر الحديث بطوله رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم بهذا اللفظ واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية الا انه قال وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم * ورواه احمد بن حنبل عن اسمعيل فقال في الحديث فانكشف فخذه (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا اسمعيل فذكره وفي قوله انحسر وانكشف دليل على ان ذلك لم يكن بقصده صلى الله عليه وسلم وقد ينكشف عورة الانسان بريح او سقطة او غيرهما فلا يكون منسوبا الى الكشف وقوله في الرواية الاولى ثم حسر الازار عن فخذه يحتمل ان يكون اراد حسر ضيق الزقاق الذي اجرى فيه مركوبه ازاره عن فخذه فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون موافقا لرواية غيره عن اسمعيل موافقا لما مضى من الاحاديث في كون الفخذ عورة غير مخالف لها وبالله التوفيق * ورواه حميد الطويل عن انس وقال في احدى الروايتين عنه وان ركبتي لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انكشاف الفخذ *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري الدمشقي ثنا مروان يعني ابن معاوية ثنا حميد عن انس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ليلا فلما اصبح ركب وركب المسلمون معه فخرج اهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم كما كانوا يصنعون كل يوم فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هرابا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال انس وانا رديف ابي طلحة يومئذ وان ركبتي لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الرواية الاخرى وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك فذكره بنحوه * قال ابو حاتم قلت للانصاري ما معنى الخميس قال الجند الجيش واحتج من زعم ان الفخذ ليست بعورة بشيء يرويه في ذلك في قصة عثمان رضي الله عنه والثابت من قصة عثمان في ذلك (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن جعفر (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن حفص عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار(١) وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

(١) ن — عطاء وسليمان بن يسار ١٢

ذلك دل حديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو مذكور في الباب الذي قبل هذا الباب وقوله ما تحت السرة وفي رواية كل شيء اسفل من سرته يدل على ان الركبة عورة لانه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال الى ركبته اسقط ما عداها كقوله تعالى وايديكم الى المرافق وايضا لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر

والايجاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه اوساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له عمر وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فتحدث فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيى من رجل تستحيى منه الملائكة * لفظ حديث قتيبة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ كاشفا عن فخذيه اوساقيه بالشك ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الامر بتخمير الفخذ والنص على ان الفخذ عورة وقد رواه ابن شهاب الزهرى وهو احفظهم فلم يذكر فى القصة شيئا من ذلك *

(اخبرناه) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان و عائشة رضى الله عنهما تحدثا ان ابابكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابى بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضى الله عنه فاذن له وهو على ذلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضى الله عنه ثم استاذنت عليه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك قال فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت قال فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيى وانى خشيت ان اذنت له وانا على تلك الحال ان لا يبلغ الى حاجته * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب واخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق *

(وقد اخبرنا) ابو على الروذبارى وابو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وغيرهما قالوا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرنى ابو خالد عن عبدالله بن ابى سعيد المدينى قال حدثتنى حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له والنبى صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم عمر بمثل هذه القصة ثم على ثم اناس من اصحابه والنبى صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان يستاذن (١) فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجاله قالت فتحدثوا ثم خرجوا قالت فقلت يارسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلى وسائر اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت بثوبك قالت فقال الا استحيى ممن تستحيى منه الملائكة * قال الشيخ وكذلك رواه ابو يعفور عن عبدالله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس العطار قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيدالله بن موسى

(١) ن - فاستاذن ١٢

و ايجاب الستر اولى ثم ذكر (عن حماد بن سلمة انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان ابا هريرة قبل سرة الحسن) * قلت * رواه من هو اوثق من حماد فخالفه فى لفظه فاخرجه الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين من حديث ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن ابى هريرة لقى الحسن بن على فقال رأيت رسول الله

عن شيبان عن ابي يعفور عن عبدالله بن ابي سعيد المدني عن حفصة بنت عمر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه فذكر معناه والذى هو اشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم اخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه اذلا يظن به غير ذلك وانما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه ورواية ابي موسى الاشعري قد صرحت بذلك اظنه في قصة اخرى *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد في حديث ذكره عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم الاحول انهما سمعا اباعثمان يحدثه عن ابي موسى نحوا من هذا غير ان عاصما زاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه فلما اقبل عثمان غطاهما* رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وهذا لا حجة فيه لمن ذهب الى ان الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان رضي الله عنه انما يدل على ان الركبتين ليستا بعورة وعلى ذلك دال ايضا حديث عمرو بن شعيب وعلى ان السرة ليست بعورة وانما العورة من الرجل ما بينهما *

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الفقيه الروذباري انبأ ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو سلمة ثنا حماد بن سلمة انبأ ابن عون عن محمد هو ابن سيرين ان اباهريرة رضي الله عنه قال للحسن ارفع قميصك عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع قميصه فقبل سرته * كذا قال عن حماد وقال غيره عن حماد وعن ابن عون عن ابي محمد وهو عمير بن اسحاق *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبأ ازهر السمان عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال كنت مع الحسن فلقيه ابو هريرة قال ارني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال بقميه (١) فوضع فاه على سرته *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن ابي العلاء مولى الاسلميين قال رأيت عليا رضي الله عنه يتزر فوق السرة وهذا لا يخالف قول من زعم ان السرة ليست بعورة لان من زعم ذلك عقد الازار فوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر وبالله التوفيق *

باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك وابن ابي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم ان محمد بن زيد القرشي حدثهم عن امه (٢) انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها* وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق

(١) هكذا في اكثر النسخ وفي السند بقميصه والله اعلم بالصواب ١٢ (٢) هي ام حرام ١٢ تهذيب عن

صلى الله عليه وسلم قبل بطنك فاكشف الموضع الذى قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشف له الحسن فقبله *

باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب

عن محمد بن زيد عن امه (١) عن ام سلمة موقوفا * ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد ابن زيد مرفوعا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو صادق محمد بن احمد العطار قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر انبأ عبد الرحمن بن عبدالله عن محمد بن زيد بن المهاجر عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة يارسول الله فكيف بالنساء قال شبر قالت اذا تخرج سوقهن او قالت اقدامهن قال فذراع ولا يزدن عليه *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحاق عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر قلت اذا تخرج قدماها قال فذراع لا يزدن عليه وفى هذا دليل على وجوب ستر قدميها *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عمر الحمامى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار * لفظ حديث حجاج ورواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثنى عبدالله بن لهيعة حدثنى بكير عن بشر بن سعيد عن عبيدالله الخولانى وكان يتيما فى حجر ميمونة قالت رأيت ميمونة تصلى فى درع سابغ وخمار ليس عليها ازار * (اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة (٢) عن بكير بن عبدالله بن الاشج فذكره بنحوه قال وكانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار قال وحدثنا مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تصلى فى الدرع والخمار *

---

(١) وفى نسخة — عن ابيه — وصرح صاحب التهذيب بان محمد بن زيد يروى عن ابيه وامه كليهما ١٢ (٢) وفى هامش المؤطا لمالك ان الثقة هاهنا هو الليث بن سعد ١٢

باب الترغيب في ان تكثف ثيابها وتجعل تحت درعها ثوبا ان خشيت ان يصفها درعها

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح وسليمان بن داود المهرى وابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالوا ثنا ابن وهب اخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها * اخرجه البخارى من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد الزاهد ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذ نساء الانصار ازرهن فشققنه من نحو الحواشى فاختمرن به * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن ابراهيم بن نافع *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قط قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كامثال اسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من كذا (١) وكذا * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثنى موسى بن جبير ان عباس بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة قال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فلما رجع اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية فقال اجعل صديعها قميصا واعط صاحبتك صديعا تختمر به فلما ولى دعاه قال مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف * وقال بعضهم عباس بن عبيد الله قال البخارى من قال ابن عبيد الله اكثر وذكر فيمن قال ابن عبيد الله يحيى بن ايوب وابن جريج * قال الشيخ ورواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله ابن عباس حدثه *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله بن محمد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا زكريا بن عدى انبأ عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن اسامة بن زيد عن ابيه قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة اهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لا تلبس القبطية قلت كسوتها امرأتى فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة (٢) فانى اخاف ان تصف عظامها *

(اخبرنا) احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثنى يحيى بن ايوب عن مسلم بن ابى مريم ومحمد بن عجلان عن عبد الله بن ابى سلمة ان عمر

(١) وفى صحيح المسلم — من مسيرة كذا وكذا ١٢ (٢) بالكسر هى شعار تحت الثوب ١٢ قاموس

ابن

ابن الخطاب رضى الله عنه كسا الناس القباطى ثم قال لا تدرعها نساؤكم فقال رجل يا امير المؤمنين قد البستها امرأتى فاقبلت فى البيت وادبرت فلم اره يشف فقال عمر ان لم يكن يشف فانه يصف * وقد رواه ايضا مسلم البطين عن ابى صالح عن عمر * ولمعنى هذا المرسل شاهد باسناد موصول *

(اخبرناه) الفقيه ابو منصور عبد القاهر بن طاهر من اصل كتابه و ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وابو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان القارسى وابو نصر احمد بن عبد الرحمن بن احمد بن جعفر الصفار قالوا انبأ ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انبأ ابو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا سليمان يعنى التيمى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تصلى المرأة فى ثلاثة اثواب درع وخمار وازار * وروينا عن ام سلمة انها صلت فى درع و خمار ثم قالت ناولينى الملحفة وعن عائشة نحو ذلك * وعن عائشة انها سئلت عن الخمار فقالت انما الخمار ما وارى البشرة والشعر *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه (١) انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة ام المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفا *

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى انبأ على بن عبد العزيز عن ابى عبيد فى حديث عائشة انها كانت تحتبك تحت الدرع فى الصلوة * قال ابو عبيد انبأه حجاج عن حماد بن سلمة عن ام شبيب عن عائشة * قال ابو عبيد الاحتباك شد الازار واحكامه يعنى انها كانت لا تصلى الا مؤتزرة * وبهذا الاسناد عن ابى عبيد فى حديث عائشة انها كرهت ان تصلى المرأة عطلا ولو ان تعلق فى عنقها خيطا قال ابو عبيد حدثنيه الفزارى عن عبد الله بن يسار عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ذلك قال ابو عبيد قوله عطلا يعنى التى لا حلى عليها * وثابت عن عائشة فى نساء من المؤمنات كن يشهدن الصلوة متلفعات بمروطهن *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى فيما قرأت عليه انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الفجر فيشهدها معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن وما يعرفهن احد من الناس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

باب ما يستحب للرجل ان يصلى فيه من الثياب

(باب ما يستحب للرجل ان يصلى فيه من الثياب)

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا محمد بن جبلة ابو عبد الله السمنانى (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر قالا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن توبة العنبرى سمع نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ابى قماش ثنا مثنى بن معاذ ثنا ابى عن شعبة فذكره بمعناه باسناده *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن منصور المدينى ثنا محمد بن اسحاق المسيبى ثنا انس بن

---

(١) هى مرجانة تكنى بام علقمة ١٢

عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله ولا يرى نافع الا انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله عزوجل احق ان يزين (١) له فان لم يكن له ثوبان فليأتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلوته اشتمال اليهود *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد عن ايوب عن نافع قال رآني ابن عمر وانا اصلى في ثوب واحد فقال الم اكسك قلت بلى قال فلو بعثتك كنت تذهب هكذا قلت لا قال فالله احق ان تزين له ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال تخلفت يوما في علف الركاب فدخل على ابن عمرو انا اصلى في ثوب واحد فقال لي الم تكس ثوبين قلت بلى قال ارأيت لو بعثتك الى بعض اهل المدينة اكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله احق ان يتجمل (٢) له ام الناس ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود *

(واخبرنا) ابو الحسن انبأ الحسن ثنا يوسف ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال احتبست له في علف الركاب وذكر الحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر واكثر ظنى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم في ثوبين فان لم يجد الا ثوبا واحدا فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود * ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك *

(اخبرنا) على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او كلكم يجد ثوبين ثم قام رجل الى عمر فسأله عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان (٣) ورداء * رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ ابراهيم بن عبدالله المخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا ابو تميلة يحيى بن واضح ثنا ابو المنيب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل في لحاف لا يتوشح به ونهى ان يصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء *

باب الصلوة في ثوب واحد

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو على الحافظ ثنا

(١) ن — احق من تزين له ١٢ (٢) ن — ان تتجمل ١٢ (٣) وهو ازار صغير ١٢

(باب الصلوة في ...)

على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابوبكر محمد بن محمويه العسكرى بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ايصلى احدنا فى الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اولكلكم ثوبان فكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول انى لاترك ردائى على المشجب (١) واصلى ملتحفا * اخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد دون فعل ابى هريرة رضى الله عنه ورواه ايضا محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا عبدالرحمن بن ابى الموال (٢) عن ابن المنكدر انه قال دخلنا على جابر بن عبدالله وهو قائم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به فلما انصرف قلنا يااباعبدالله (٣) اتصلى فى ثوب واحد ملتحفا به وهذا رداؤك موضوع فقال نعم احببت ان يرانى الجاهل امثالكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هكذا * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابن ابى الموال *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثى وعمرو بن الحارث عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقه وثوبه على المشجب * اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بمعناه *

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال حدثنى ابوسعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فى ثوب واحد متوشحا به * اخرجه مسلم من حديث الاعمش *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا ابوحاتم الرازى ثنا عبيدالله ابن موسى انبأ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه على عاتقيه *

(اخبرنا) ابومنصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى ببيهق انبأ ابوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا جعفر بن عون وعبيدالله بن موسى قالا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت ام سلمة فى ثوب واحد واضعا طرفيه على منكبيه * رواه البخارى فى الصحيح

---

(١) المشجب عيدان توضع عليها الثياب ١٢ مجمع (٢) ن- ابن ابى الموالى ١٢ (٣) فى نسخة يااباعبدالرحمن وقال صاحب الاستيعاب اختلف فى كنيته فقيل ابوعبدالرحمن واصح ماقيل فيه ابوعبدالله ١٢

عن عبيدالله بن موسى واخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة*

(واخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابواسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت ام سلمة فى ثوب واحد متوشحا به * اخرجاه من حديث ابى اسامة*

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون انبأ داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال اختلف ابى بن كعب وابن مسعود فى الصلوة فى ثوب واحد فقال ابى ثوب وقال ابن مسعود ثوبين فخرج عليهم عمر فلامهما وقال انه ليسوءنى ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى شئ واحد فعن اى فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يأل والقول ما قال ابى * ورواه ابومسعود الجريرى عن ابى نضرة دون ذكر عمر وقال فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان فى الثياب قلة فامااذا وسع الله فالصلوة فى ثوبين ازكى وهذا والذى قبله يدلان على ان للذى امر به عمر وابن مسعود فى الصلوة فى ثوبين استحباب لا ايجاب*

باب النهى عن الصلوة فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١) منه شئ * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان*

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن احمد بن محبوب بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى (ح واخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبأ ابوبكر محمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم قالا ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يشهد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه زاد عبيدالله فى روايته على عاتقيه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن شيبان على لفظ حديث آدم بن ابى اياس*

باب الدليل على انه انما يلتحف به اذا كان واسعا واذا كان ضيقا اتزر به وجازت صلوته

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث انه اتى جابر بن عبدالله ونفر قد سماهم قال فلما دخلنا عليه وجدناه يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه قريبا منه لو تناوله بلغه قال فلما سلم سألناه عن صلوته فى ثوب واحد فقال لفعل هذا ليرانى الحمقى امثالكم فيفشون عن جابر رخصة رخصها له رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فجئته ليلة لبعض امرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه فلما انصرف قال ماالسرى ياجابر فاخبرته بحاجتى قال ياجابر ما هذا الاشتمال الذى رأيت فقلت يا رسول الله كان ثوبا واحدا ضيقا فقال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به * قال الشيخ فى كتابى سعيد بن

(١) ن - عاتقه ١٢

سليمان بن الحارث بخط الشيرازى والصواب سعيد بن الحارث * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح عن سعيد بن الحارث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادمى ببغداد ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبدالله فى مسجده وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله اتصلى فى ثوب واحد وهذا ازارك الى جنبك فقال اردت ان يدخل على الاحمق مثلك فيرانى كيف اصنع فيصنع مثله فذكر حديثا طويلا وفيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يصلى وكانت على بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها (١) فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوتك (٢) * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن ابى اسحاق عن عبدالله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه على وبعضه عليه وانا حائض وكذلك ثبت عن عائشة رضى الله عنها وفيه دليل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد وان لم يكن على عاتقه منه شئ *

باب الصلوة فى القميص

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابى بكير عن اسرائيل عن ابى حومل (٣) العامرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال امنا جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فى قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ابن شاكر ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد المؤمن بن خالد ثنا عبدالله بن بريدة قال سمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ماكان شئ من الثياب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا احمد بن حنبل حدثنى ابو تميلة ثنا عبد المؤمن بن خالد السدوسى (٤) عن عبدالله بن بريدة عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص * رواه ابو داود عن زياد بن ايوب عن ابى تميلة

(١) اى امسكتها بعنقى وهو ان يحنى عليها رقبته ١٢ مجمع (٢) ن - حقوك ١٢ (٣) قال ابو داود فى سننه كذا قال والصواب ابو حرمل ١٢ (٤) كذا فى الاصول والصحيح عبدالمؤمن بن خالد الحنفى كما فى السنن لابى داود فى كتاب اللباس - والسدوسى هو عبدالمؤمن بن عبيدالله رجل آخر لم يرو عن ابن بريدة ١٢ (٥) ن - عن ابيه ١٢

وقيل عنه عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة * وروينا عن مجاهد انه قال قلت لابن عمر اي ثوب واحد احب اليك ان اصلى (١) فيه قال القميص *

باب الدليل على انه يزره ان كان جيبه واسعا ويدعه ان كان ضيقا

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى ثنا موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انى رجل اصيد افا صلى فى القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة * رواه ابو اويس عن موسى بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن ابى ربيعة المخزومى عن ابيه عن سلمة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت مولى لقريش يقول سمعت اباهريرة يحدث معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل حتى يحتزم (٢) * وروى عبدالله بن المبارك عن ابن جريج قال حدثت عن يحيى بن ابى كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل فى قميص محلولة ازراره مخافة ان يرى فرجه اذاركع حتى يزره قال يحيى اذ لم يكن عليه ازار وهذا وان كان منقطعا فهو موافق للموصول قبله *

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرنى يحيى بن منصور القاضى ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء ثنا صفوان بن صالح الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد التميمي ثنا زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصلى محلول ازراره فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * تفرد به زهير بن محمد و بلغنى عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت محمدا يعنى البخارى عن حديث زهير هذا فقال انا اتقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع وليس هذا عندى بزهير بن محمد وكان احمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول هذا شيخ ينبغى ان يكونوا قلبوا اسمه واشار البخارى الى بعض هذا فى التاريخ وروى ذلك عن ابن عمر من اوجه دون السند *

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابى قال مارأيت عبدالله بن عمر قط الا محلول الازرار * قال سعيد وحدثنى زهرة بن معبد القرشى قال رأيت ابن المسيب واباحازم ومحمد بن المنكدر يصلون وازرار قمصهم مطلقة * وروينا عن ابن عباس مثل مارويناه عن ابن عمر نفسه وهو اذا كان فى الصلوة محمول عندنا على مالو كان الجيب ضيقا والله اعلم *

باب الصلوة فى الرداء

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على (٣) قال خرجنا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يانبى الله ماترى فى الصلوة فى الثوب الواحد فاطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم ازاره وطارق به رداءه واشتمل بها وقام فصلى بنا فلما قضى الصلوة قال او كلكم يجد ثوبين * والاحاديث التى رويناها فى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به المراد به الرداء اومايشبه الرداء والله اعلم *

---

(١) ن - ان تصل ١٢ (٢) اى حتى يشد وسطه ١٢ (٣) هو من بنى حنيفة ١٢

باب الصلوة فى الازار وعقده على القفاء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثنى واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه و ثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل اتصلى فى ثوب واحد قال اما انى انما صنعت ذلك ليرانى احمق مثلك واينا كان له ثوبان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس *

باب ظهور العورة من اسفل الازار عند السجود

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضى قالا ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوى الرجال جلوسا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيبانى املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدين ازرهم فى اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبدالله بن مسلم اخى الزهرى عن مولى لاسماء بنت ابى بكر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال *

باب من جمع ثوبه بيده كراهية ان تبدو عورته

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو انبأ ابو الموجه محمد بن عمرو الفزارى انبأ يوسف بن عيسى انبأ محمد بن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رأيت سبعين من اهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما بردة واما كساء قد ربطوها فى اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساق ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان تبدو عورته * رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن عيسى *

باب كراهية اسبال الازار فى الصلوة

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو اسمعيل الترمذى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر (١) عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه بينما رجل يصلى مسبل ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا نبى الله ما لك امرته يتوضأ ثم سكت عنه فقال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله عز وجل لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره * هكذا رواه ابان العطار عن يحيى وخالفه

(١) كذا فى النسختين وفى النسخة الرشيدية سقط لفظ عن ابى جعفر كما رواه هشام الدستوائى ١٢

حرب بن شداد فى اسناده فرواه (كما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثنى اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة ان ابا جعفر المدنى حدثه ان عطاء بن يسار حدثه ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فتوضأ ثم عاد يصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فقال رجل يارسول الله ماشانك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه فقال انى انما امرته ان يتوضأ انه كان مسبلا ازاره ولا يقبل الله صلوة رجل مسبل ازاره * رواه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عطاء بن يسار ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه فاسقط من بين يحيى وعطاء *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ابو عوانة وثابت ابو زيد عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عن ابن مسعود رفعه ابو عوانة ولم يرفعه ثابت انه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى فقال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى الصلوة ليس من الله فى حل ولا حرام (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستانى قال روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية * قال الشيخ وفى الاحاديث الثابتة المطلقة فى النهى عن جر الازار دليل على كراهيته فى الصلوة وغيرها *

باب كراهية السدل فى الصلوة وتغطية الفم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو محمد الحسن بن حليم المروزى انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله (واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ محمد بن على بن المتوكل ابو الحسن البزار ثنا سريج بن النعمان الجوهرى ثنا عبدالله بن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد قال انبأ ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء ثنا عبد الملك ابن محمد الرقاشى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة وسعيد بن ابى عروبة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابى هريرة انه كره السدل ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء انبأ سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن عسل عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة * وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء وعسل عن عطاء وارسله عامر الاحول عن عطاء *

(اخبرناه) ابو عبدالرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى انبأ على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم انبأ عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت اعن النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم وهذا الاسناد وان كان منقطعا ففيه قوة للموصولين (١) قبله * وروينا عن عطاء بن ابى رباح انه صلى سادلا وكأنه نسى الحديث او حمله على ان ذلك انما لايجوز للخيلاء وكان لايفعله خيلاء والله اعلم * وقد روى من اوجه اخر عن النبى صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا)

(١) ن - للموصول ١٢

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن على الصغانى بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى بن ابراهيم البوسى بصنعاء قال ثنا عبد الرزاق انبأ بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابى عبيدة عن ابن مسعود انه كره السدل في الصلاة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه * تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوى وروى سفيان الثورى عن رجل لم يسمه عن ابى عطية الوادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فى الصلوة فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم ثوبه فعطفه عليه و هذا منقطع * وقد رواه حفص بن ابى داود وهو حفص بن سليمان القارى الكوفى عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن بن ابى عمرو السماك ثنا ابو القاسم البغوى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حفص بن ابى داود فذكره الا ان حفصا ضعيف فى الحديث وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القارى وقد كرهه على رضى الله عنه (فيما اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابى عبيد ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم (١) الذى يجتمعون فيه قال والسدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل * وروى عن ابن عمر فى احدى الروايتين عنه انه كرهه وكرهه ايضا مجاهد وابراهيم النخعى * ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين انهم لم يروا به بأسا وكأنهم انما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة فاما من يفعله بطرا فهو منهى عنه وقد اشار الشافعى رحمه الله الى معنى هذا فى كتاب البويطى واحتج بمتن الحديث الذى (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه اى رسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست او انك لست ممن يصنعه خيلاء * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو عن طاؤس وموسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر فى الازار ما ذكر قال ابو بكر يا رسول الله ازارى يسقط عن احد شقى قال انك لست منهم * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن سفيان عن موسى بن عقبة * وروينا عن ابن عمر ثم عن سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب و الشعبى وعكرمة وابراهيم النخعى انهم كرهوا التلثم (٢) فى الصلوة ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهى عنه *

باب موضع الازار من الرجل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن محمد عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال مررت على

(١) كذا فى الاصول و فى مجمع بحار الانوار والنهاية لابن اثير — وفي القاموس والمغرب وغيرهما موضع مدراسهم وكلاهما صحيحان كما قال صاحب اللسان المدراس البيت الذى يدرس فيه القرآن وكذلك مدارس اليهود ١٢ (٢) ن — شد الفم باللثام ١٢ مجمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته فقال زد فزدت فما زلت اتحرى بعد فقال بعض القوم اين فقال انصاف الساقين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي طاهر عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال اخبرك (١) بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى نصف الساقين ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين فما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله الى من يجر ازاره بطرا * لفظ حديث مالك وعبد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (ح واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الفقيه الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن ابي اياس قالا ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من الكعبين من الازار ففي النار * لفظ حديث آدم وفي رواية عبد الصمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحت الكعبين من الازار في النار * رواه البخاري في الصحيح عن آدم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد ثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن ابي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص *

﴿ باب تستر العاري بورق الشجرة وغيره مما يكون طاهرا اذا لم يجد ثوبا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو صادق بن ابي الفوارس العطار قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان اظنه عن عمرو بن قيس الملائي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان لباس آدم وحواء عليهما السلام الظفر (٢) فلما اكلا الشجرة لم يبق منه شيء الا مثل الظفر فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة قال ورق التين *

﴿ جماع ابواب الكلام في الصلاة ﴾

﴿ باب ما يجوز من الدعاء في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة وغيره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون انبأ سليمان عن ابي مجلز عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر شهرا يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله * اخرجاه في الصحيح من حديث سليمان التيمي *

---

(١) ن = اخبركم ١٢ (٢) اي شئ يشبه الظفر في بياضه و صفائه و كثافته ١٢ مجمع

﴿ اخبرنا ﴾

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا ابو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ابن عبدالله بن بكير قالا ثنا الليث عن عمران بن ابى انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدارابجردي ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان علي بن ابى طالب رضي الله عنه قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى اشياعهم وقنت بعد الركعة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن عبيد ابن الحسن سمع عبد الرحمن بن معقل يقول شهدت علي ابن ابى طالب رضي الله عنه يقنت في صلوة العتمة او قال المغرب بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسماهم *

(حدثنا) ابو منصور المظفر بن محمد العلوي انبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا ابن ابى غرزة انبأ قبيصة ثنا سفيان عن شعبة عن ابى اياس عن ابى الدرداء رضي الله عنه قال اني لادعو لثلاثين من اخواني وانا ساجد اسميهم باسمائهم واسماء آبائهم *

باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلوة يريد به جوابا او تنبيها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عمران بن ظبيان عن ابى تحيى(١) يعني حكيم بن سعد قال نادى رجل من الغالين عليا رضي الله عنه وهو في الصلوة صلوة الفجر فقال ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت قال دخلنا مع عبدالله في المسجد والامام راكع فركع عبدالله فركعنا معه وجعل يمشي الى الصف ونحن ركوع فمر رجل فسلم عليه فقال صدق الله ورسوله فلما قضى الصلوة قال كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وان تتخذ المساجد طرقا وان يتجر الرجل وامرأته وان تغلو الخيل والنساء ثم يرخصن ثم لا تغلو الى يوم القيامة * هذا لفظ حديث ابى عبدالله وحديث ابى بكر مختصر وروى عن طارق ابن شهاب عن عبدالله بن مسعود نحوه ورفع آخره الى النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص *

باب ما يقول اذا نابه شيء في صلوته

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وانبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال

---
(١) بكسر المثناة الفوقية ١٢ تهذيب

قرأت على مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر الصديق فقال اتصلى للناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر رضى الله عنه حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله ابن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا جعفر الفاريابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى عمرو بن عوف كان بينهم شىء فخرج يصلح بينهم وذكر الحديث الى ان قال فقال يا ايها الناس مالكم اذا نابكم شىء فى الصلوة اخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شىء فى صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت * رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد * واخرجاه ايضا عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه الا انه قال التصفيح بدل التصفيق وقال سهل التصفيح هو التصفيق (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد بن ابى الحسن ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد فذكره ولم يذكر قوله فانه لا يسمعه احد الى آخر ما نقلنا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور وابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح فى الصلوة للرجال والتصفيق للنساء * اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان ابن عيينة دون قوله فى الصلوة وقد رواه الحميدى وجماعة عن ابن عيينة فذكروا هذه اللفظة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن ابراهيم النسوى ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة ورواه هشيم عن ابن شهاب عنهما وقال فى الصلوة *

﴿ واخبرنا ﴾

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة رضي الله عنه قال و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للقوم (١) والتصفيق للنساء في الصلوة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوعمرو احمد بن عبدالجبار العطاردي ثنا ابومعاوية محمد بن خازم ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو نصر محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عيسى بن يونس ثنا الاعمش فذكره بمثله قال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال قد كانت امي تفعله * رواه مسلم عن اسحاق *

(وحدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبأ ابوحامد بن الشرقي ثنا احمد بن حفص بن عبدالله وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوذن على الرجل وهو يصلي فاذنه التسبيح واذا استوذن على المرأة وهي تصلي فاذنها التصفيق * واما الحديث الذي روى عن علي رضي الله عنه قال كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان (٢) في صلوة سبح وكان ذلك اذنه لي فهو حديث مختلف في اسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح * ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره * وفيما مضى كفاية عن روايته وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابوزكريا الحنائي وابوعمران التستري قالا ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبدالواحد ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي قال قال لي علي رضي الله عنه كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في صلوة سبح فكان ذلك اذنه لي في الصلوة وان لم يكن في صلوة اذن لي * وذكر باقي الحديث تابعه مسدد عن عبدالواحد في التسبيح دون ذكر الحارث في اسناده *

(واخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن عبدالله بن نجي قال قال علي رضي الله عنه كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلوة سبح وكان في ذلك اذنه وان كان في غير صلوة اذن لي لم يذكر مسدد بن مسرهد في اسناده الحارث العكلي ووافق الاول في التسبيح (وقد اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابوالشيخ انبأ ابن ابي عاصم ثنا ابو كامل ثنا عبدالواحد بن زياد فذكره وذكر في اسناده الحارث العكلي الا انه قال في متنه فان كان في صلوة تنحنح وكان ذلك اذنه ورواه ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبدالله بن نجي في التنحنح دون ذكر ابي زرعة في اسناده اخبرناه ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوجعفر محمد بن عبيدالله العلوى بالكوفة ثنا الحسين بن الحكم الجيزى (٣) ثنا ابو غسان حدثني ابو بكر بن عياش * ورواه

---

(١) وفي السندية — للرجال ١٢ (٢) وفي مص — فان كان ١٢ (٣) ن — الحيرى ١٢

شرحبيل بن مدرك عن عبدالله بن نجى عن ابيه عن على رضى الله عنه في التسبيح وزاد فيه عن ابيه وكيف ماكان فعبد الله بن نجى غير محتج به *

باب ما لا يجوز من الكلام فى الصلوة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم (ح و اخبرنا) ابوعبدالله انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال كان احدنا يكلم يعنى صاحبه الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا (١) عن الكلام * هذا لفظ حديث هشيم وقال انبأ اسمعيل ابن ابى خالد عن الحارث بن شبيل (٢) وفى حديث يحيى القطان عن اسميل ثنا الحارث بن شبيل وقال فى متنه كنا نتكلم فى الصلوة يكلم احدنا اخاه فى حاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو بدر عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى بطوس انبأ ابو محمد عبدالله بن عمر بن احمد بن على بن شوذب المقرى بواسط ثنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفى بواسط ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا قال ان فى الصلوة شغلا * لفظ حديث ابن فضيل و فى حديث ابى بدر شجاع بن الوليد فقلنا يا رسول الله كنت ترد علينا مالك اليوم لم ترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير * ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن فضيل *

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبدالله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذنى ماقدم وما حدث فقلت يارسول الله احدث شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يحدث لنبيه من امره ماشاء وان مما احدث ان لا تكلموا فى الصلوة *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال كنا نتكلم فى الصلوة ويسلم بعضنا على بعض ويوصى احدنا بالحاجة قال فجئت ذات يوم والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى فسلمت عليه فلم يرد فاخذنى ماقدم وماحدث فلما فرغ قال ان الله عزوجل يحدث من امره مايشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا فى الصلوة *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد عن كثير بن شنظير عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله قال ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة له فجئت وقد قضيتها فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد علي *

(١) فى مص — نهانا ١٢ (٢) فى مص — فى كلا الموضعين ابن شبل بلا تصغير ١٢

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابن رجاء يعنى ابابكر محمد بن محمد بن رجاء السندى ثنا هارون بن عبدالله ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنى ابى حدثنى كثير بن شنظير ثنا عطاء عن جابر ابن عبدالله قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى ماالله اعلم به فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على انى (١) ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع فى نفسى اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد على فقال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلي وكان على راحلته متوجها لغير القبلة * رواه البخاري فى الصحيح عن ابى معمر عن عبدالوارث واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالوارث *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر القاضي وابوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازى ثنا محمد بن حمير ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالكم تنظرون الي قال فضربوا بايديهم على افخاذهم قال فلما رأيتهم يسكتونى لكني سكت قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة دعانى فبابى وامى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرنى ولا ضربنى ولا سبنى قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن * اخرجه مسلم من حديث الاوزاعى *

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن يونس النسائى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينا انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتى فرمانى الناس بابصارهم حتى احتملنى ذلك فقلت مالكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا * فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابى فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب من تكلم جاهلا بتحريم الكلام

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة قال حدثنى عطاء بن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه فى صدورهم

(١) فى مد — وجد على انى ١٢

فلا يصدنهم قال يارسول الله ورجال منا يأتون الكهنة قال فلا يأتوهم قال يارسول الله ورجال منا يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم قال فقلت واثكل امياه مالكم تنظرون الى فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يسكتونى لكنى سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبابى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربنى ولا كهرنى(١) ولا سبنى فقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن وذكر باقى الحديث (واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى عن يحيى فذكره بنحوه الا انه لم يذكر قوله انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وانما قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان رجالا منا * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فعطس رجل الى جنبى فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالى اراكم تنظرون الى وانا اصلى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتونى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فبابى وامى ما رأيت قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرنى ولا سبنى ولا ضربنى ولكنه قال لى ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو الصلوة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن او كالذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ماذكر الاوزاعى من التطير وغيره * قال الشافعى رحمه الله ولم يحك ان النبى صلى الله عليه وسلم امره باعادة وحكى انه تكلم وهو جاهل بذلك *

باب من سلم او تكلم مخطئا او ناسيا

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمدانى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ركعتين فقال له ذواليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله اونسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول ذواليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخراوين ثم سجد سجدتى السهو * قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين وسلم فتكلم ثم صلى ما بقى فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى سلمة وتمام هذه المسئلة يرد فى باب السجود ان شاء الله تعالى *

باب من بكى فى صلوته فلم يظهر من صوته ما يكون كلاما له هجاء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر يحيى بن محمد العنبرى وابو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر محمد بن جعفر قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس

(١) ن- قهرنى ١٢

قلت يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان حدثني ابو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان الجعفي واخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها وقال في الحديث ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا يزيد بن هارون انبأ حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحا من البكاء (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدارابجردي ثنا عبد الله بن عثمان انبأ عبد الله هو ابن المبارك انبأ حماد بن سلمة فذكره باسناده الا انه قال ولجوفه ازيز كازيز المرجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف وانا في مؤخر الصفوف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصف *

﴿ باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال التبسم لا يقطع الصلوة ولكن القرقرة (١) * هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهدي ثنا ثابت ابن محمد يعني الزاهد ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة

(باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها)

(١) وفي نسخة القهقهة — والقرقرة الضحك العالي ١٢ مجمع

* قال *

﴿ باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها ﴾

ذكر فيها (عن جابر قال التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة) ثم قال هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه

الكشر ولكن يقطعها القرقرة * وقد روي في التبسم في الصلوة حديث آخر لا يحتج بامثاله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انبأ ابو احمد عبد الله بن عدى الحافظ انبأ ابو يعلى انبأ عمرو الناقد ثنا علي بن ثابت الجزري ثنا الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اذ تبسم في صلوته فلما قضى صلوته قلنا يا رسول الله رأيناك تبسمت قال مر بي ميكائيل وعلى جناحه اثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك الي فتبسمت اليه * الوازع بن نافع العقيلي الجزري تكلموا فيه وقد حكاه الواقدي في المغازي * وقد روينا في كتاب الطهارة عن ابي سفيان عن جابر في من ضحك في الصلوة يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء * وروينا عن ابي موسى الاشعري انه قال في قصة محكية عنه من كان ضحك منكم فليعد الصلوة و يذكر مثل ذلك عن ابن مسعود *

باب ما جاء في النفخ في موضع السجود

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته وقد امحصت الشمس * قال الشيخ رحمه الله والذي يشبه ان يكون هذا نفخا يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب فليس غيره في التافيف في الصلوة كهو بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم كما لم يكن كهو في رؤية ما رأى من تعذيبهم * وقد رواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء فقال وجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ولم يذكر التافيف * و رواه ابو اسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو فذكر النفخ دون التافيف * وزعم ابو سليمان الخطابي رحمه الله ان قوله اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فتكون ثلاثة احرف من التافيف قال والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الازدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابي حمزة عن ابي صالح قال كنت عند ام سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمة فقام يصلي و ينفخ فقالت يا بني لا تنفخ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد لنا اسود اي رباح ترب وجهك هكذا رواه جماعة من الائمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون ابي حمزة ولم اكتبه من حديث غيره وهو ضعيف والله تعالى اعلم * و روى فيه حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعا وهو ضعيف بمرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن الخضر الشافعي ثنا ابراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلوة * قال الشيخ و النفخ لا يكون كلاما

ثابت بن محمد الزاهد و هو وهم منه) * قلت * في هذا نظر فان ثابتا هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين و قال ابو حاتم صدوق واذا كان كذلك فهو ثقة وقد زاد الرفع فوجب ان تقبل على ما عرف *

الا اذا بان منه كلام له هجاء واما اذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سلمة الارش قال حدثني ايمن بن نابل قال قلت لقدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام اذا سجدنا فقال انفخوا *

باب من تصفح في صلوته كتابا ففهمه او قرأه

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي عبدالله بن وهب اخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان الا ان الحارث قال في الحديث عن ايوب عن القاسم عن عائشة *

باب من عد الآى في صلوته او عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاما

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ثنا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح * قال ابن قدامة بيمينه قال الشيخ ورواه ابن الباغندي(١) عن ابي الاشعث احمد بن المقدام العجلي عن عثام وقال في الحديث يعقد التسبيح في الصلوة ذكره شيخ لنا بخسروجرد يعرف بابي الحسن علي بن عبدالله بن علي صحيح السماع عن الشيخ ابي بكر الاسمعيلي في اماليه لحديث الاعمش عن ابن الباغندي *

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن عبدالله الخسروجردي ثنا ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابو جعفر الحضرمي مطين ثنا مالك ابن فديك ثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابي عبدالرحمن انه كان يعد الآى في الصلوة ويعقده من قول ابي عبدالرحمن *

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا ابو جعفر الحضرمي مطين ثنا مالك بن الفديك حدثني الاعمش عن ابراهيم انه كان يعد الآى في الصلوة ويعقد * وباسناده قال حدثني الاعمش عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يعد الآى في الصلوة ويعقد *

(اخبرنا) ابو بكر القاضي انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الاعمش او سفيان عن الاعمش قال رأيت يحيى يعني ابن وثاب يعد الآى في الصلوة *

باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها بالتسليم

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا الدبري(٢) عن عبدالرزاق عن الثوري عن

---

(١) وفي السندية الباغندي وهو محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ١٢ (٢) هو اسحاق بن ابراهيم ١٢

---

* قال * (باب من احدث في صلاته قبل التسليم)

ذكر فيه حديث (لا ينصرف حتى يسمع صوتا) * قلت * مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ريح

(باب من تصفح في صلوته كتابا ففهمه او قرأه) (باب من عد الآى في صلوته او عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاما) (باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها بالتسليم)

عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا ابوعبدالله محمد بن ايوب انبأ ابو الوليد ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى شكا اليه رجل يجد فى صلوته شيئا قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة *

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم انبأ سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشكل على احدكم فى صلوته خرج منه شىء اولم يخرج فلا ينفتل حتى يسمع صوتا اويجد ريحا *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انبأ سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا و فى هذا دليل على انه ينصرف اذا سمع صوتا او وجد ريحا لا فرق فيه بين عمده وسهوه وسبقه والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق ببغداد انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى انبأ عبد العزيز بن محمد عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتى احدكم فينقر عند عجازه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا اويجد ريحا اويفعل ذلك متعمدا *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا عبدالله بن على الغزال ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو فى الصلوة فليضع يده على انفه ثم لينصرف * تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام وعمر بن على المقدمى عن هشام وجبارة بن المغلس عن عبدالله بن المبارك عن هشام ورواه الثورى وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن اسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * قال ابو عيسى الترمذى وهذا اصح من حديث الفضل بن موسى * قال الشيخ ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا الا انه قال فى متنه اذا احدث احدكم فى صلوته فليا خذ على انفه ولينصرف فليتوضأ (اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم ثنا الفضل بن موسى فذكره وقد روينا فى كتاب الطهارة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل

(١) هو عبدالله بن زيد بن عاصم اخو تميم لامه ١٢ صلوة

وخصم البيهقى يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد الانصراف يتوضأ ويبنى على صلاته بدليل آخر سيأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر فى آخره حديث على بن طلق * قلت * ذكر ابن حبان فى صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا جرير وقال البيهقى فى باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير بن عبدالحميد الى سوء

صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ *

(اخبرنا) ابو الحسن العلوى انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه ثنا احمد بن حفص قال حدثنى ابى حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بغير طهور ولا تقبل صدقة من غلول * اخرجه مسلم من حديث سماك فثبت بهذه الاخبار وجوب الانصراف عن الصلوة عند الحدث ووجوب الوضوء * وقد قال فيما روينا عنه احرامها التكبير فلا يعود اليها الا باستيناف تكبير وفى ذلك كالدلالة على استيناف الصلوة *

(وقد اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته وهذا يصرح باعادة الصلوة وبه قال المسور بن مخرمة من الصحابة *

باب من قال يبنى من سبقه الحدث على ما مضى من صلوته

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالا انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وانا اسمع ان داود بن رشيد حدثهم ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم فى صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم قال ابن جريج فان تكلم استانف * ورواه جماعة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * وعنه عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة موصولا *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى اسمعيل عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رعف فى صلوته فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما صلى * وهذا الحديث احد ما انكر على اسمعيل بن عياش * والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * كذلك رواه محمد بن عبد الله

الحفظ فى آخر عمره وفى الميزان للذهبى ذكر البيهقى ذلك فى سننه فى ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكى فى الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه *

* قال * (باب من قال يبنى من سبقه الحدث)

ذكر فيه حديث عائشة (اذا قاء احدكم فى صلاته) * قلت * الكلام معه على هذا الحديث تقدم فى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ثم ذكر (عن عاصم بن ضمرة عن على قال من وجد فى بطنه رزا او قيئا فلينصرف فليتوضأ) ثم اخرجه (عن الحارث عن على قال ايما رجل دخل فى الصلاة فاصابه رز فى بطنه او قيئ اورعاف) الى آخره ثم اخرجه من حديث (ثوير بن سعيد عن على قال من وجد فى بطنه رزا او كان به بول) الى آخره * ثم قال (وفى كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من

الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج * واما حديث ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فانما يرويه اسمعيل بن عياش وسليمان بن ارقم عن ابن جريج وسليمان بن ارقم متروك وما يرويه اسمعيل بن عياش عن غير اهل الشام ضعيف لا يوثق به وروى عن اسمعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وعباد وعطاء هذان ضعيفان والله تعالى اعلم *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبأ ابن وهب (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر وحنظلة ابن ابي سفيان الجمحي ومالك بن انس والليث بن سعد واسامة بن زيد ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم * هذا عن ابن عمر صحيح وقد روى عن علي رضي الله عنه *

(اخبرنا) ابو عبد الله بن البياع الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه فيما قرأت عليه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال من وجد في بطنه رزا (١) او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم احتسب بما صلى وان تكلم استانف الصلوة * وقيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه (اخبرنا) الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال ايما رجل دخل في الصلوة فاصابه رز في بطنه او قيء او رعاف فخشي ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليجعل يده على انفه فان كان يريد ان يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي فان تكلم فليستقبل وان كان قد تشهد وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليسلم فقد تمت صلوته * ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه والحارث الاعور ضعيف وعاصم بن ضمرة غير قوي (وروى) من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه وفيه ايضا ضعف والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله بن

---

(١) بالكسر وشدة الزاء المعجمة القرقرة ١٢ مجمع رجاء

الصلاة وروى مثل ذلك عن سلمان) * قلت * تجويز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ويخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلاته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلوته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله (وروى مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روى عن سلمان مثل ما روى عن ابن عمر وعلي صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء

رجاء ثنا اسرائيل ثنا زيد بن سعيد عن ابيه عن علي رضى الله عنه قال من وجد في بطنه رزا او كان في بطنه بول فليجمل ثوبه على انفه ثم لينفتل و ليتوضأ و لا يكلم احدا فان تكلم استانف * و فى كل هـذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البنـاء على ما مضى من الصلوة (وروى) مثل ذلك ايضا عن سلمان الفارسي رضى الله عنه *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبدالله ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى (قال وحدثنا) مالك عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يرعف و هو يصلى فياتى حجرة ام سلمة زوج النبي صـلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنـا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن ابى ادريس الخولانى قال يرجع فيبنى على ما قد صلى يعنى فى الرعاف * وقال عطية وكتب ابن عمرو ابوسلمة بن عبدالرحمن الى امية بن خالد بن اسيد فقرأ علينا كتابهما بذلك (قال وحدثنا) الوليد قال واخبرنى ابو عمرو انه سمع عطاء يقول ينصرف فيتوضأ ولا يكلم احدا ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى (ورويناه) عن طاؤس وسليمان بن يسارو غيرهما *

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابوعامر ثنـا الوليد قال قال ابو عمرو اخبرنى واصل عن مجاهد قال اذا صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة (قال وقال) ابو عمرو وهو الاوزاعى اخبرنى يزيد بن ابى مالك انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول اذا صرفت وجهك عن القبلة فاعد (وبهذا الاسناد) ثنا الوليد اخبرنى سعيد بن عبدالعزيز عن عمر بن عبدالعزيز والحسن مثل ذلك * قال الوليد واخبرنى الليث بن سعد وعبدالرحمن بن نمر عن ابن شهاب انه حدثهم عن المسور بن مخرمة انه كان يقول يستانف * قال الشافعى رحمه الله احب الاقاويل الي فيـه انه قاطع للصلوة وهذا قول المسور بن مخرمة قال وقول المسور اشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامدا انه يبتدأ قال ولا يجوز ان يكون فى حال لا يحل له فيها الصلوة ما كان بها ثم يبنى على صلوته والله اعلم وكان فى القديم يقول يبنى * و قال فى الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من تحرف عن القبلة لرعاف اوغـيره فعليه الاستيناف ولكن ليس فى الآثار الا التسليم قال ذلك بهذه المسئلة ومسائل اخر وقد رجع فى الجديد الى قول المسور بن مخرمة وبالله التوفيق *

البناء عن على وابن عمرو علقمة ثم قال ولا نعلم لهولاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلوته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ما صلى مالم يتكلم ثبت عن عمرو على وابن عمر وروى عن ابى بكر ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروى البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبنى من استدبر القبلة في الرعاف *

(باب الاشارة برد السلام)

جماع ابواب مايجوز من العمل فى الصلوة

باب الاشارة برد السلام

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب والحسن بن على بن زياد قالا ثنا احمد ابن يونس ثنا زهير حدثنى ابو الزبير عن جابر قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومى برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذى ارسلتك له فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى قال زهير وابو الزبير جالس معه مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس *

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ وكيع ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاتيته وهو يصلى فسلمت عليه فرد علي اشارة * ورواه غيره عن سفيان فقال فى الحديث لم يرد علي وانما اراد لم يرد علي كلاما ورد علي اشارة وبالله التوفيق وقد جمعهما زيد بن ابراهيم فى الرواية *

(اخبرناه) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى حاجة له فجاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى فسلم عليه فلم يرد عليه واومأ بيده فلما سلم قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا ليث بن سعد حدثنى بكير بن عبدالله عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد الي اشارة * قال ليث حسبته قال باصبعه وقد روى فى هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشار بيده بلاشك *

(اخبرنا)

---

* قال * (باب الاشارة برد السلام)

ذكر فيه (عن صهيب انه سلم على النبى عليه السلام فرد اشارة) ثم قال (وروى فى هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشار بيده) ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة (عن زيد بن اسلم قال عبدالله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بنى عمرو بن عوف الحديث) وفى آخره (انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلمنى وكلمته و لم يقل زيد سمعته) * قلت * يحتمل ان يريد كلمنى بهذا الحديث ولا ينافى ذلك قول الراوى عنه و لم يقل سمعته

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح ثنا الحميدي ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عني قال عبدالله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليصلي فيه فدخلت عليه رجال الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال صهيب كان يشير اليهم بيده فقال سفيان فقلت لرجل سله انت سمعته من ابن عمر فقال يا ابا اسامة اسمعته من ابن عمر قال اما انا قد كلمته وكلمني ولم يقل زيد سمعته وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزي انبأ ابو نعيم ثنا هشام وهو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فجاءت الانصار يسلمون عليه فاذا هو يصلي فجعلوا يسلمون عليه فقال ابن عمر يا بلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال هكذا بيده كلها يعني يشير * وهكذا رواه وكيع بن الجراح وجعفر بن عون عن هشام ابن سعد ورواه عبدالله بن وهب عن هشام فقال بلال او صهيب *

(اخبرنا) ابو بكر بن احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبدالله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لبلال او صهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال يشير بيده قال وبلغني في غير هذا الحديث ان صهيبا الذي سأله ابن عمر ابن وهب بقوله * قال الشيخ رحمه الله وقد قال ابو عيسى الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح وقد رواه ابن عمر عن بلال وصهيب جميعا *

(واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاما فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده *

(واخبرنا) ابو سعيد الاسفرائني انبأ ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء بن موسى بن عبدالله بن جميل الجمحي (١) سلم على ابن عباس وهو يصلي فاخذه بيده *

باب كيفية الاشارة باليد

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حسين بن عيسى الخراساني الدامغاني ثنا جعفر ابن عون ثنا هشام بن سعد ثنا نافع قال سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وفي المصرية موسى بن عبدالله بن الجمحي ١٢

سمعته اذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله سمعته فاستغنى عنه وما نقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه وروى ابن ماجة هذا الحديث ولفظه عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل [illegible]رك شخصا فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال او عن او غيرهما *

الى قباء يصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلى قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق *

(باب من اشار بالرأس)

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى املاء وابو سعيد بن ابى عمرو قراءة قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال انبئت ان ابن مسعود قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين قدمت عليه من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائما يصلى فسلمت عليه فاومأ برأسه وكان محمد يأخذ به * هذا هو المحفوظ مرسل *

(وقد اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا ابو يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما قدمت من الحبشة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فاومأ برأسه * تفرد به ابو يعلى محمد بن الصلت التوزى *

(باب من رأى ان يرد بعد الفراغ من الصلوة)

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم فى الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا فى الصلوة فرد على السلام *

(باب من لم ير التسليم على المصلى)

(قال) ابو سفيان قال جابر بن عبد الله رضى الله عنه لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه وابو بكر احمد بن جعفر القطيعى قالا ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا غرار فى صلوة ولا تسليم قال احمد بن حنبل فيما ارى انه اراد ان

لا

(باب من لم ير التسليم على المصلى)

* قال * ذكر فيه حديث (لا غرار فى صلوة ولا تسليم) ثم خرجه من طريق آخر ولفظه (لا غرار فى الصلاة ولا تسليم) ثم قال (قال احمد بن حنبل فيما ارى اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتغرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شاك) ثم خرج (عن معاوية بن هشام عن سفيان) باسناده اراه رفعه (قال لا غرار فى تسليم ولا صلاة) ثم قال (هذا اللفظ يقتضى نفى الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التى مضت تبيح التسليم على المصلى والرد بالاشارة وهى اولى بالاتباع)

قلت

(باب من اشار بالرأس) (باب من رأى ان يرد بعد الفراغ عن الصلوة) (باب من لم ير التسليم على المصلى)

لا تسلم ويسلم عليك وتغرير الرجل بصلوته (١) ان يسلم وهو فيها شاك كذا في كتابي (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل فذكره باسناده الا انه قال لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد بن حنبل يعني فيما ارى ان لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلوته فينصرف وهو فيها شاك وهذا اللفظ اقرب الى تفسير احمد بن حنبل قال ابو داود رواه ابن فضيل يعني عن ابي مالك على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه ورواه معاوية ابن هشام عن سفيان باسناده قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلوة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن موسى بن عمران الفقيه ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان فذكره وهذا اللفظ يقتضى نفي الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي والرد بالاشارة وهى اولى بالاتباع وبالله التوفيق *

باب الاشارة فيما ينوبه في صلوته يريدها افهاما

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر قال ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه وهو جالس وخلفه قيام فاشار اليهم ان اجلسوا فلما قضى صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه قال حماد عن هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فاومأ اليهم بيده ان اجلسوا (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ايوب انبأ سليمان بن داود ثنا حماد فذكره * رواه مسلم عن سليمان بن داود ورويناه في حديث جابر بن عبدالله في هذه القصة قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو نصر محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضى الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا وذكر باقى الحديث *

(باب الاشارة فيما ينوبه في صلوته يريد بها افهاما)

---

(١) وفي سنن ابى داود ان ينصرف ١٢

---

*قلت * لا يلزم من نفى الغرار عن الصلوة و التسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للاخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح بل الغرار النقصان و الغرار في الصلوة نقصان سجودها وركوعها وجميع اركانها والغرار في التسليم ان يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروى وغيره ثم الرواية الثانية التي لفظها لا غرار في الصلوة ولا تسليم تقتضى التسليم وكذا الرواية الاولى على تقدير ان يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم فكان يتعين على البيهقى ان يذكر في هذا الموطن هاتين الروايتين اذهما المعارضتان للاخبار المبيحة *

قال (باب الاشارة فيما ينوبه)

ذكر في آخره حديثا عن ابي غطفان ثم حكى عن ابن ابى داود (ان ابا غطفان مجهول) *قلت * ابن ابى داود متكلم فيه واما ابو غطفان فمعروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث فى الركعتين بعد العصر وانهم ردوه الى ام سلمة فقالت ام سلمة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى لجنبه (١) فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يابنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتانا اناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا ابو الازهر ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة بيده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر بن ابى داود ثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود وخشيش بن اصرم قالوا انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها انها قالت اتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة قالت فقلت ماللناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت ان نعم وذكر الحديث * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه من وجه آخر عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحرث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن ابى داود وهو ابو بكر بن ابى داود السجستانى ثنا عبدالله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس عن ابى غطفان المرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسوان ومن اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعدها * قال على قال لنا ابن ابى داود ابو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث فلعله من قول ابن اسحاق والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلوة رواه انس وجابر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال علي ورواه ابن عمرو عائشة رضى الله عنهم *

باب حمل الصبى ووضعه فى الصلوة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

(١) ن - بجنبه ١٢

كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة عن عثمان بن ابى سليمان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر ابن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان انهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا فرغ من السجود اعادها * لفظ حديث الحميدي * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر عن سفيان عنهما *

باب الصبى يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه

(باب الصبى يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه)

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا ابى ثنا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعه عند قدمه اليمنى فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة اطالها قال ابى فرفعت رأسى من بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله لقد سجدت فى صلوتك هذه سجدة ما كنت تسجدها افشىء امرت به او كان يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ان ابنى ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يصلى بالناس فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما وهما غلامان فجعلا يتوثبان على ظهره اذا سجد فاقبل الناس عليهما ينحيانهما عن ذلك قال دعوهما بابى وامى من احبنى فليحب هذين وهذا المرسل شاهد لما تقدم * قال الشيخ رضى الله عنه وقد قال انس بن مالك رضى الله عنه ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك وهو مخرج فى كتاب مسلم مع سائر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اخلاقه الحسنة واوصافه الجميلة التى من عرفها لم يستبعد ما روينا فى هذين البابين من رأفته ورحمته مع قول الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم *

باب من تناول فى صلوته شيئا بيده اوغمز غيره

(باب من تناول فى صلوته شيئا بيده اوغمز غيره)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل يعنى ابن مهران ثنا محمد بن سلمة

المرادى ثنا عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه (١) يقول اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا و بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يارسول الله سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذالك ورأيناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس لعنه الله جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن سلمة المرادى وقد مضى بعض معناه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى مسئلة قضاء الفائتة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ على بن محمد بن سليمان الخرقى ثنا ابو قلابة ثنا عمرو بن خليفة وسعيد بن عامر قالا ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا اصلى اذا اعترض لى شيطان فاخذته فخنقته فلولا دعوة اخى سليمان لاوثقته فى بعض هذه السوارى حتى يراه الناس او تروته * ورويناه فى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف قال انى رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المومنين رضى الله عنها فذكر الحديث فى قيام النبى صلى الله عليه وسلم ووضوءه وصلوته قال عبدالله بن عباس فقمت فصنعت مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ثم اخذ باذنى اليمنى يفتلها * اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك *

باب من مس لحيته فى الصلوة من غير عبث

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو محمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن حصين عن عبدالملك عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة وربما مس لحيته و هو يصلى هكذا رواه هشيم بن بشير ورواه شعبة (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله الصفار ثنا ابو المثنى ثنا ابى ثنا شعبة (قال وثنا) ابو المثنى ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبدالملك ابن اخى عمرو بن حريث عن رجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فربما تناول لحيته فى صلوته (وروى) عن مؤمل بن اسمعيل عن شعبة وذكر الرجل الذى لم يسمه وهو عمرو بن حريث ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن

(١) ن - فسمعته ١٢

عبدالملك بن حريث (١) المخزومي ابن اخي عمرو بن الحريث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم * (وقد روى) من وجه آخر ضعيف وقيل في احدهما من غير عبث ويذكر عن النخعي انه قال كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة اودع * قال الشيخ رضي الله عنه وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انبأ ابو الشيخ ثنا اسمعيل بن عبدالله الضبي ثنا اسحاق بن موسى الخطمي قال سمعت الوليد بن مسلم قال سمعت عيسى ابن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير يخبر عن نافع ولم يسمه منه *

(اخبرنا) ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين بن شهريار انبأ اسمعيل بن حفص الايلي ثنا الوليد هو ابن مسلم عن عيسى بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما (٢) يضع يده على لحيته (٣) في الصلوة من غير عبث وروى من وجه آخر ضعيف وهو من حديث ابي ذر ويذكر عن ابراهيم النخعي انه قال كان يقال مس اللحية في الصلوة واحدة اودع وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة (٤) قال ابو احمد رحمه الله عامة ما يرويه عيسى القداح هذا لا يتابع عليه *

باب من تقدم او تاخر في صلوته من موضع الى موضع

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه انبأ جعفر بن محمد قراءة عليه ثنا احمد بن حنبل ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حين قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا يحيى ثنا عبدالملك بن ابي سليمان ثنا عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الخسوف وقال فيه ثم تأخر في صلوته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه والحديث بتمامه مخرج في كتاب صلوة الخسوف وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا على ابن عاصم عن برد بن سنان (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب مغلق عليه فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه قالت والباب في القبلة لفظ حديث بشر وفي حديث على بن عاصم قالت كان الباب في قبلة مسجدنا هذا فاستفتحت الباب فمشى

---

(١) كذا في الرشيدية ولكن في مص — ومد — رواه سليمان بن كثير قال كان الخ — وفي اسم عبدالملك اختلاف كثير فقال بعضهم عمرو بن عبدالملك بن الحويرث كما يرويه سليمان ١٢ (٢) ن — مما ١٢ (٣) في مص بعد هذا — ويذكر من وجه ضعيف هو من حديث ابي ذر ١٢ (٤) ليس في المصرية قول ابي احمد ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى فتح الباب ثم رجع راجعا يعني الى مكانه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو القسم عبدالرحمن ابن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الازرق ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل يصلي واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي قال وجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات وشهدت تيسير النبي صلى الله عليه وسلم ولان كنت ارجع مع دابتى احب الى من ان ادعها تذهب الى مألفها فيشق على رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابى اياس *

(واخبرنا) على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن الازرق بن قيس قال كنا نقاتل الازارقة بالاهواز مع المهلب بن ابى صفرة قال فجاء ابو برزة فاخذ بمقود برذونه او دابته قال فبينما هو يصلي اذ افلتت من يده فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى فقال رجل وكان يرى رأى الخوارج انظروا الى هذا الشيخ ونال منه انه ترك صلوته وانطلق الى دابته قال فاقبل ابو برزة لما قضى صلوته فقال انى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او قال مرات وانا شيخ كبير ولو ان دابتى ذهبت الى مألفها شق ذلك على فصنعت ما رأيتم قال فقلنا للرجل ما ارى الله الا مخزيك سببت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم *

باب قتل الحية والعقرب في الصلوة

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير (ح واخبرنا) على بن محمد بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى ثنا الاوزاعى عن ام كلثوم بنت اسماء بنت ابى بكر الصديق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت فجاء على بن ابى طالب كرم الله تعالى وجهه فدخل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قام الى جانبه يصلي قال فجاءت عقرب حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركته واقبلت الى على فلما رأى ذلك على ضربها بنعله فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله اياها بأسا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسمعيل بن مسلمة ابن قعنب ثنا حميد بن الاسود عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاك الحية ضربة بالسوط اصبتها ام اخطأتها وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمامور فقد امر صلى الله عليه وسلم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة

واحدة

(باب قتل الحية والعقرب في الصلوة)

واحدة * (فقداخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن لسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ خالدبن عبدالله عن سهيل (ح واخبرنا) ابو علي الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية وفى حديث خالد دون الاولى وقال لدون الثانية والباقي سواء *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثنى اخى اواختى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى اول ضربة سبعين حسنة رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ومحمد بن الصباح *

(اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائنى انبأ ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبدالله بن دينار قال رأيت عبدالله بن عمر رأى ريشة وهو فى الصلوة فضربها برجله وقال حسبت انها عقرب *

باب المصلى يدفع المار بين يديه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى دعلج بن احمد السجزى ثنا جعفر بن محمد الترك وموسى بن محمد يعنى الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى (ح وحدثنا) ابوجعفر كامل بن احمد المستملى انبأ ابوسهل بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود ابن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابى سعيد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه * اخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ عمران ابن موسى واحمد بن محمد بن الحسين قالا ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال بينا انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابوصالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابى سعيد الخدرى ورأيت منه قال بينما انا مع ابى سعيد نصلى يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ دخل شاب من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم يرمساغا الا بين يدى ابى سعيد فاعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما ونال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه مالقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشتكيك (١) فقال ابو سعيد رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ ورواه البخارى عن آدم بن ابى اياس عن سليمان *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا العباس

(باب المصلى يدفع المار بين يديه)

(١) في مسلم يشكوك ١٢

ابن طالب ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال العدوى عن ابى صالح ان اباسعيد الخدرى رضى الله عنه كان يصلي فمر رجل من آل ابى معيط فمنعه فابى ان ينتهى فنبذه فابى فدفع فى صدره ومروان يومئذ امير على المدينة فشكا ذلك اليه فذكر ذلك مروان لابى سعيد فقال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدى احدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وانى قد كنت نهيته فابى ان ينتهى * رواه البخارى في الصحيح عن ابى معمر عن عبدالوارث على لفظ حديث سليمان بن المغيرة مضموما الى ذلك الاسناد وذلك منه تجوز الا انه رحمه الله افرده بالذكر على لفظه فى كتاب بدء الخلق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصلوا الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك فان ابي فقاتله فان معه القرين * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابى بكر الحنفى دون ما في اوله من السترة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى ابن ابى بكير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن صهيب البصرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فاراد جدى ان يمر بين يديه فجعل يتقيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر (١) فحضرت الصلوة فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فمازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه *

﴿ باب اثم المار بين يدى المصلى ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله حدثنى ابو على الحسين بن على الحافظ انبا على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما اوشهرا اوسنة * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ باب ما يكون سترة المصلى ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا عبدالله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة بن شريح عن ابى الاسود محمد بن عبدالرحمن الاسدى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل موخرة الرحل رواه مسلم

(باب اثم المار بين يدى المصلى) (باب ما يكون سترة المصلى)

(١) بالفتح عين قرب مكة — قاموس ١٢

فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن المقرى (واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى ابو الاسود فذكره بنحوه رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عبدالله بن يزيد مختصرا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو الاحوص (ح وحدثنا) ابو سعد الزاهد املاء وابو صالح قالا انبأ ابو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة قال ثنا قتيبة ابن سعيد الثقفى ثنا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلا يضره من مر وراء ذلك * وفى حديث ابى عبدالله فليصل ولا يبالى (١) من مر وراء ذلك * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عمر بن عبيد ثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة بن عبيدالله عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدى احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عبدالرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرحل ذراع وقال معمر عن قتادة ذراع وشبر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها قلت افرأيت اذا ذهبت (٢) الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى آخرته او قال مؤخرته * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدمى وزاد فيه وكان ابن عمر يفعله (اخبرناه) على بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الى بعيره وهو معترض بينه وبين القبلة وقوله افرأيت من قول عبيدالله لنافع (اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ يوسف بن يعقوب الحمادى فذكر الحديث نحو حديث المقرى * قال الشيخ ابو بكر يشبه ان يكون قوله افرأيت من كلام عبيدالله لنافع لا من كلام نافع لعبدالله وذلك ان ابراهيم بن موسى والقاسم بن زكريا اخبرانى قالا ثنا خلاد بن اسلم ثنا عبيدة بن حميد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيعرض البعير بينه وبين القبلة قال القاسم فى حديثه قال عبيدالله سألت نافعا اذا ذهبت الابل كيف يصنع قال كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق * ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير وغيره عن عبدالله بن نمير *

(١) وفى صحيح المسلم لا يبال ١٢ (٢) كذا فى كل النسخ عندنا لكن فى البخارى هبت بمعنى هاجت وتحركت ١٢

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون ثنا ابو العميس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح قال فجاءه بلال فآذنه بالصلوة قال فدعا بوضوء فتوضأ قال فجعل للناس يأتون وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به ثم اخذ بلال العنزة فمشى بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اقام الصلوة وركزها بين يديه وصلى ركعتين قال والظعن يمرون بين يديه المرأة والحمار والبعير * رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور وعبد بن حميد جميعا عن جعفر بن عون * ورواه شعبة عن عون عن ابيه فقال يمر خلف العنزة المرأة والحمار *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا حرملة يعنى ابن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة قال حدثنى عمى عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم صلوته ولو بسهم *

(اخبرنا) ابوعبدالله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميرى الدمشقى ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهنى حدثنى عمي عبد الملك عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استتروا في صلوتكم ولو بسهم *

باب الخط اذا لم يجد عصا

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثنى ابو عمرو ابن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره مامر امامه وكذلك رواه روح بن القاسم عن اسمعيل وابن عيينة فى احدى الروايتين عنه عن اسمعيل * ورواه سفيان الثورى عن اسمعيل (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنى اسمعيل بن امية حدثنى ابو عمرو ابن حريث عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه شيئا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضر مامر امامه * ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم على لفظ حديث بشر (اخبرناه) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حميد بن الاسود فذكره *

---

* قال * (باب الخط اذا لم يجد عصا)

ذكر فيه حديث حريث عن ابى هريرة ثم ذكر الاختلاف ثم ذكر (عن الشافعى قال فى كتاب البويطى ولا يخط بين يديه الا ان يكون فيه حديث ثابت) قال البيهقى (كانه عثر على مانقلناه من الاختلاف في اسناده) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المدينى كانا يصححان هذا الحديث *

ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث * وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابى هريرة مختصرا * ورواه ابن عيينة فى رواية الشافعى رحمه الله والحميدى وجماعة عنه عن اسمعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ثم روى عنه انه شك فيه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قراءة عليه قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت عليا يعنى ابن عبدالله بن المدينى يقول قال سفيان فى حديث اسمعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بارض فلاة فلينصب عصا قال على قلت لسفيان انهم يختلفون فيه بعضهم يقول ابو عمرو بن محمد و بعضهم يقول ابو محمد بن عمرو فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو قلت لسفيان فابن جريج يقول ابو عمرو بن محمد فسكت سفيان ساعه ثم قال ابو محمد بن عمرو او ابو عمرو بن محمد ثم قال سفيان كنت اراه اخا لعمرو بن حريث وقال مرة العذرى قال على قال سفيان كان جاءنا انسان بصرى لكم عتبة (١) ذاك ابو معاذ فقال انى لقيت هذا الرجل الذى روى عنه اسمعيل قال على ذلك بعدما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ حتى وجده قال عتبة فسألته عنه فخلطه علي * قال سفيان ولم نجد شيئا يشد هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه * قال سفيان وكان اسمعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به قال الشيخ واحتج الشافعى رحمه الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه فى الجديد فقال فى كتاب البويطى ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع وكانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف فى اسناده ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبه التوفيق *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وصف الخط فقال هكذا يعنى عرضا (٢) مثل الهلال قال ابو داود وسمعت مسددا يقول قال ابن داود الخط بالطول *

(واخبرنا) ابو سعيد الخطيب انبأ ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى قال سألت الحميدى عن الخط فاومأ لى مثل الهلال العظيم *

باب الصلوة الى الاسطوانة التى تكون في المسجد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا مكى ثنا يزيد بن ابى عبيد قال كنت آتى مع سلمة (٣) المسجد فيصلى عند الاسطوانة التى تكون عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها * رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن مكى *

باب السنة فى وقوف المصلى اذا صلى الى اسطوانة او سارية او نحوها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبأ على بن عياش الالهانى (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن

(١) ن - عقبة ١٢ (٢) ن - جوزا ١٢ (٣) هو سلمة بن الاكوع ١٢ مسلم

خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا * لفظ حديث الدمشقى وفى رواية الصغانى قال الوليد بن كامل البجلى حدثنى المهلب بن حجر البهرانى قال حدثتنى ضباعة ولم يقل ابن الاسود *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى يحيى بن صالح ثنا الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقدام عن ابيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى سترة جعلها على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر لم يتوسطها ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل فقال المقداد وقيل عن بقية فى رواية اخرى عنه المقدام والمقداد اصح فالله تعالى اعلم والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلى الشامى قال البخارى عنده عجائب والله تعالى اعلم *

باب الدنو من السترة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال حدثنى ابى عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد العزيز ورواه مسلم عن يعقوب الدورقى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال لم يكن بين المنبر وبين الحائط الا قدر ممر الشاة * رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابى حثمة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته * قال ابو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف فى اسناده *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز انبأ محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شئ فليدن منه لا يقطع الشيطان صلوته * قال الشيخ ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك داود بن قيس المدنى ان نافع بن جبير بن مطعم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته فان الشيطان يمر بينه و بينها * قال الشيخ قد اقام اسناده سفيان بن عيينة و هو حافظ حجة *

باب من صلى الى غير سترة

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لى وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك على احد * رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبأ الربيع عن الشافعى قال قول ابن عباس الى غير جدار يعنى والله اعلم الى غير سترة * قال الشيخ رحمه الله وهذه اللفظة ذكرها مالك بن انس رحمه الله فى هذا الحديث فى كتاب المناسك ورواه فى كتاب الصلوة دون هذه اللفظة ورواه الشافعى رحمه الله عنه فى القديم كما رواه في المناسك وفي الجديد كما رواه فى الصلوة *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا ابو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ وله شاهد باسناد اصح من هذا عن الفضل بن عباس وسيرد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن بعض اهله انه سمع جده المطلب بن ابى وداعة يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت عليا يعنى ابن المدينى يقول في هذا الحديث قال سفيان سمعت ابن جريج يقول اخبرنى كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والناس يمرون قال سفيان فذهبت الى كثير فسألته قلت حديث تحدثه عن ابيك قال لم اسمعه من ابى حدثنى بعض اهلى عن جدى المطلب قال على قوله لم اسمعه من ابى شديد على ابن جريج قال ابو سعيد عثمان يعنى ابن جريج لم يضبطه * قال الشيخ وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن ابيه قال حدثنى اعيان بنى المطلب عن المطلب ورواية ابن عيينة احفظ *

---

* قال *

باب الصلوة الى غير سترة

ذكر فيه حديث ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار) ثم قال (قال الشافعى يعنى الى غير سترة) ثم اعاد البيهقى هذا الكلام عن الشافعى فى باب الدليل على ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه (انه قال وذلك يدل على خطاء من زعم انه صلى الى سترة وان سترة الامام سترة للماموم ولذلك لم يقطع مرور الحمار صلاتهم ففي رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة) * قلت * لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ولا ادرى ما وجه الدليل فى رواية مالك على انه صلى الى غير سترة *

باب من قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الاسود

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابو جعفر محمد بن عبيدالله المنادى ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن حميد بن هلال العدوى قال سمعت عبدالله بن الصامت يقول سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا اباذر فما بال الاسود من الابيض من الاحمر قال يا ابن اخى سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث شعبة ويونس بن عبيد وسليمان بن المغيرة وجرير بن حازم وسلم بن ابى الذيال وعاصم الاحول عن حميد بن هلال فساق حديث يونس ثم احال عليه حديث الباقين وهذا منه رحمنا الله واياه تجوز لحديث بعضهم (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن النضر بن عبدالوهاب ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه قال يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود فقلت يا اباذر ارأيت الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الابيض قال قال يا ابن اخي انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ الا انه لم يسقه وهكذا قاله عاصم الاحول عن حميد جعل اول الحديث من قول ابى ذر ثم جعله مرفوعا بالسؤال فى آخره واعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن الاحتجاج برواية عبدالله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ وقد اشار الشافعى رحمه الله الى تضعيف الحديث فى هذا الباب وخلافه ما هو اثبت منه فاما ان يكون غير محفوظ اويكون المراد به ان يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها لا انه يفسد الصلوة وهذا الذى حمل الحديث عليه اولى به فنحن نحتج بمثل اسناد هذا الحديث * وله شواهد بعضها صحيح الاسناد مثله *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ المخزومى ثنا عبدالواحد بن زياد عن عبيدالله بن عبدالله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وروى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه وقيل عنه عن زرارة عن سعد ابن هشام عن ابى هريرة رضى الله عنه وقيل عنه عن الحسن عن عبدالله بن مغفل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا *

(واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى انبا ابو شعيب الحرانى ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال يحيى هو القطان لم يرفع هذا الحديث احد عن قتادة غير شعبة قال يحيى وانا افرقه قال ورواه ابن ابى عروبة وهشام عن قتادة يعنى موقوفا قال يحيى وبلغنى ان هماما يدخل بين قتادة وجابر بن زيد اباالخليل قال على ولم يرفع همام الحديث * قال الشيخ رحمه الله والثابت عن ابن عباس ان شيئا من ذلك لا يفسد الصلوة ولكن يكره وذلك يدل من قوله مع قوله يقطع على ان المراد بالقطع غير الافساد وروى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما *

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا العباس هو ابن محمد الدورى ثنا على بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال احسبه اسند ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قال ويكفيك اذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلوتك *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل البصرى مولى بنى هاشم ثنا معاذ فذكره بنحوه الا انه قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته ولم يذكر النصرانى قال والمرأة ولم يذكر الحائض قال ويجزى عنه اذا مروا بين يديه على قدر رمية (١) بحجر *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليه بعد (اخبرنا) ابو على انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال ابو داود ورواه ابو مسهر عن سعيد قطع صلاتنا *

(واخبرنا) ابو على انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى وسليمان بن داود قالا ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألته عن امره فقال ساحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت انى حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها الى يومى هذا *

باب الدليل على ان مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلوة

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابن عيينة واخرجه البخارى من حديث عقيل وابن اخى الزهرى عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن ابى بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما تقولون فيما يقطع الصلوة قال المرأة والحمار قالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى معترضة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعتراض الجنازة وهو يصلى * اخرجه مسلم من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه * قال شعبة قال سعد واحسبها قالت وانا حائض *

(باب الدليل على ان مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلوة)

---

(١) فى مد ومص على قذفة بحجر وكذا فى ابى داود ١٢

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمدبن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى وابومسلم قالاثنا القعنبى ثنامالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انهاقالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذاسجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذليس فيهامصابيح * رواه البخاري فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكربن داسة ثناابو داودثنا القعنبي ثناعبدالعزيز بن محمد عن محمدبن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر قال تنحى وقال عروة عن عائشة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى واوترت وذلك اصح *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثناابو عبدالله محمدبن يعقوب ثناالسرى بن خزيمة ثناعمر بن حفص بن غياث ثناابى ثناالاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنهاقال وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنهاوذكر عندها مايقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضى الله عنها قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه * رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن عمرو غيره *

(اخبرنا) ابو محمدبن يوسف الاصبهانى انبا ابوسعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال قيل لها ان ناسا يقولون ان الصلوة يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت الا اراهم قد عدلونا بالكلاب والحمير ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وانا على السرير بينه وبين القبلة فيكون لى حاجة فانسل من قبل رجلى السرير كراهية ان استقبله بوجهى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمدبن يعقوب الحافظ ثناعمران بن موسى ثناعثمان بن ابى شيبة ثنا جرير (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد الثقفى عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنهاقالت اعدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فاكره ان اسنحه (١) فانسل من قبل رجلى السرير حتى انسل من لحافى قال قتيبة فى حديثه ثناجرير عن منصور عن ابراهيم قال قال الاسود عن عائشة * رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة * ورواه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم *

باب الدليل على ان مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلوة

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابوسعيد بن الاعرابى ثناسعدان بن نصر ثناسفيان بن عيينة عن الزهرى حدثه عبيدالله بن عبدالله سمع ابن عباس يقول جئت اناوالفضل بن العباس يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ونحن على اتان لنافمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ولم يقل لنا رسول الله

(١) اى استقبله ببدنى فى صلاته ١٢ مجمع

(باب الدليل على ان مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلوة)

صلى الله عليه وسلم شيئا * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد وفي حديث الشافعي فارسلت حماري ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على احد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره مثل حديث القعنبي الا انه قال بين يدى الصف وقال فلم ينكر ذلك على احد * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وعبدالله بن مسلمة القعنبي * ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقال في حجة الوداع ورواه معمر عن ابن شهاب فقال في حجة الوداع او قال يوم الفتح وحجة الوداع اصح * وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطا انه قال في هذا الحديث الى غير جدار قال الشافعي رحمه الله يعني والله اعلم الى غير سترة وذلك يدل على خطاء من زعم انه صلى الى سترة وان سترة الامام سترة المأموم فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين ايديهم صلوتهم ففي رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة والله تعالى اعلم *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي انبأ ابو شعيب الحراني انبأ على بن عبدالله بن المديني ثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال كنا عند ابن عباس فذكروا عنده مايقطع الصلوة فقال الكلب والمرأة والحمار فقال ابن عباس جئت انا وغلام من بني هاشم او بني عبدالمطلب مرتدفين على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في خلاء فنزلنا عن الحمار وتركناه بين ايديهم فما بالاه قال وجاءت جاريتان من بني هاشم تشتدان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فاقتتلتا (١) فاخذهما فنزع احدهما من الاخرى فما بالاه *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب قلت من صهيب قال رجل من اهل البصرة عن ابن عباس انه كان على حمار هو وغلام من بني هاشم فمر بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم ينصرف لذلك وجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب فاخذتا ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرع بينهما يعني بذلك فرق (٢) بينهما ولم ينصرف لذلك *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فارسلنا الحمار ودخلنا في الصلوة وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستبقان ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولم يقطع عليه شيئا وسقط جدى بين يديه من كوة فلم يقطع عليه صلاته *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو عبدالرحمن السلمي قراءة ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن

(١) في مص — اقبلتا ١٢ (٢) وفي المصرية ففرع بينهما يعني بذلك ففرق الخ ١٢

مهدى الصيد لانى لفظا قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصرى (١) حدثنى ادريس يعنى ابن يحيى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بن حرملة انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابى ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله وبحمده قال فقال انا يا رسول الله انى سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصلوة شئ *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبدالله بن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم (٢) شئ *

باب الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس العطار قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيدالله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبى صلى الله عليه وسلم عباسا فى بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه لم (٣) تؤخرا ولم تزجرا *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيدالله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكليبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عبدالله ابن محمد بن شاكر ثنا ابو اسامة ثنا مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شئ وادرأ ما استطعت فانه شيطان *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد وهو يصلى فدفعه (٤) ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان *

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انبأ ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب انبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن سعيد ان عثمان وعليا رضى الله عنهما قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرؤهم ما استطعتم *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب

(باب الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلوة)

(١) ن - البصرى ١٢ (٢) ن - صلوة المومن ١٢ (٣) ن - فلم ١٢ (٤) وفى المصرية - فدفعه ثلاث مرات ١٢

عن سالم عن ابيه انه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدى المصلى ورواه ابوعقيل يحيى بن المتوكل الباهلى عن ابراهيم بن يزيد المكى عن سالم بن عبدالله فرفعه والصحيح موقوف *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثورى عن سماك عن عكرمة قال سئل ابن عباس فقيل له ايقطع الكلب والحمار والمرأة الصلوة فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره (١) (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان فذكره بنحوه *

باب من كره الصلوة الى نائم اومتحدث

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا عبدالملك بن محمد بن ايمن عن عبدالله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت لعمر بن عبدالعزيز حدثنى عبدالله بن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث وهذا احسن ماروى فى هذا الباب وهو مرسل * ورواه هشام بن زياد ابو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك واصح اثر روى فى هذا الباب (ما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابى اسحاق عن معديكرب الهمدانى قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون او يلعبون وهذا الموقوف فى قوم يمترون بين يديه فيلهيه سماع اصواتهم وكلامهم عن الخشوع فى الصلوة فيتقى ذلك ما استطاع فاما الصلوة وبين يديه نائم فلا يحتشم منه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها وذلك (فيما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ محاضر بن المورع ثنا هشام بن عروة (ح قال واخبرنا) ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت * لفظ حديث وكيع * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ورواه البخارى عن مسدد عن يحيى عن هشام *

جماع ابواب (٢) الخشوع فى الصلوة والاقبال عليها

قال الله جل ثناؤه قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله انبأ عبد الرحمن المسعودى اخبرنى ابو سنان عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل عن قول الله عز وجل الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال الخشوع فى القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت فى صلوتك *

(١) ن - ولكنه يكره ١٢ (٢) كذا فى مدومص - وفى نسخة باب الخشوع ١٢

* قال * (باب من كره الصلوة الى نائم اومتحدث)

خرج فيه (عن عبدالله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ثم قال البيهقى (وهذا احسن

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه وابو بكر بن جعفر قالا ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى قال وحدثنيه ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدى يقول التى قبلها اجود فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن وقال عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر قال وحدثنى ابو عثمان وانما يقوله معاوية بن صالح وقد مضى فى كتاب الطهارة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه *

(اخبرنا) ابو القاسم بن ابى هاشم العلوى وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال رآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعى ايدينا فى الصلوة فقال اسكنوا فى الصلوة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا وكيع فذكره باسناده قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعى ايدينا فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة * رواه مسلم فى الصحيح عن الاشج عن وكيع *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضى الله عنه اذا قام فى الصلوة كانه عود وحدث ان ابا بكر كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع فى الصلوة * وروينا عن عبدالله بن مسعود انه قال قاروا فى الصلوة يعنى اسكنوا فيها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال قال عبدالله بن مسعود قاروا فى الصلوة (١) *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن مجاهد الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال السكون فيها *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن

(١) ن - للصلوة ١٢

ماروى فى هذا الباب وهو مرسل) * قلت * صرح فى كتاب المعرفة بان ارساله من قبل محمد بن كعب وفيه نظر فان محمدا صرح بان ابن عباس حدثنى وصرح صاحب الكمال بانه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلا *

عن الحسن قال الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال خائفون * وباسناده عن قتادة فى قوله الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال الخشوع فى القلب والباد البصر (١) فى الصلوة *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن محمد بن ابى المعروف الفقيه المهرجانى بها انبأ ابو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمى انبأ ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عنمة ان عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى صلوة فاخفها فقلت يا ابا اليقظان انك خففت فقال هل رأيتنى انتقصت من حد ودها شيئا انى بادرت بها سهوة الشيطان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلى الصلوة ماله منها الا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها * هكذا رواه ابن عجلان عن سعيد المقبرى ورواه عبيدالله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عمر بن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ان عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبدالرحمن ابن الحارث يا ابا اليقظان اراك قد خففتها ورواه محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس الخزاعى قال دخل عمار بن ياسر فذكره * ورواه عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمر بن الحكم عن ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم من يصلى الصلوة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر * رواه خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلى فما يكتب له الا عشر صلوته والتسع والثمن والسبع حتى يكتب له صلوته تامة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى قال وثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن سليمان بن الحارث قالا ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستوفز (٢) الرجل فى صلوته *

باب كراهية الالتفات فى الصلوة

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وكذلك رواه شيبان بن عبدالرحمن وزائدة بن قدامة عن اشعث عن ابيه ورواه مسعر عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى وائل عن مسروق (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا زكريا الساجى وابن ناجية قالا ثنا محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مسعر فذكره الا ان الساجى قال عن عائشة رفعته *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى كتاب المستدرك ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبدالله بن وهب (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد وهو فى صلوته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه *

---

(١) اى الزامه موضع السجود من الارض ١٢ مجمع (٢) يقال استوفز فى قعدته اى انتصب فيها غير مطمئن ١٢ قاموس

(باب كراهية الالتفات فى الصلوة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو صالح ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس ابن المسيب ان اباذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عزوجل مقبلا على العبد مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه * ورواه الحارث الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه *

(اخبرناه) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا احمد بن الازهر بن منيع ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام حدثنى اخى زيد بن سلام انه سمع جده اباسلام يقول حدثنى الحارث الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اوحى الى يحيى بن زكريا فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله امركم بالصلوة وان العبد اذا قام يصلى استقبله الله بوجهه فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذى يصرف وجهه عنه * ورواه ابو توبة عن معاوية وقال في الحديث فاذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا * ورواه يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام وقال فاذا قمتم الى الصلوة فلا تلتفتوا *

باب كراهية النظر في الصلوة الى ما يلهيه عنها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانيته(١)* رواه البخارى في الصحيح عن قتيبه ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابن عيينة *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة فاعطاها ابا جهم فاخذ منه انبجانيته فقالوا يا رسول الله ان الخميصة خير من الانبجانية قال انى كنت انظر الى علمها في الصلوة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن هشام *

باب كراهية رفع البصر الى السماء في الصلوة

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث كلاهما عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم * رواه البخارى في الصحيح عن على بن عبدالله عن يحيى القطان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه ايضا من

(١) وهى كساء غليظ لا علم له منسوب الى موضع ١٢ هامش البخارى

حديث

حديث جابر بن سمرة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة اولا ترجع اليهم * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

باب لا يجاوز بصره موضع سجوده

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن عبدالله بن عون عن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء تدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا فانزل الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الارض وروى ذلك عن ابي زيد سعيد بن اوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة موصولا والصحيح هو المرسل (اخبرنا) ابوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وابونصر بن قتادة قالا ثنا ابوعلي حامد بن الرفاء الهروي ثنا محمد ابن يونس ثنا سعيد ابوزيد الانصاري فذكره الا انه قال كان يلتفت في الصلوة حتى نزلت هذه الآية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فنكس رأسه ووصف لنا ابوزيد *

(اخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابوالمنصور العباس بن الفضل الضبي انبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت آية ان لم تكن الذين هم في صلوتهم خاشعون (١) فلا ادري اي آية هي فكان محمد بن سيرين يحب ان لا يجاوز بصره مصلاه هذا هو المحفوظ مرسل وقد روى عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية موصولا (كما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قال حدثني ابوسعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابوشعيب الحراني اخبرني ابي انبأ اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلوتهم خاشعون فطأطأ رأسه * ورواه حماد بن زيد عن ايوب مرسلا وهذا هو المحفوظ *

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبأ ابواحمد بن عدي الحافظ انبأ ابن سليم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم عن صدقة بن عبدالله عن سليمان بن داود الخولاني قال سمعت اباقلابة الجرمي يقول حدثني عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلوة امير المؤمنين يعني عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال سليمان فرمقت عمر في صلوته فكان بصره الى موضع سجوده وذكر باقي الحديث وليس بالقوي *

(١) وفي كنز العمال اوضح من هذا حتى انزل الله الذين هم في صلاتهم خاشعون اوغيرها فان لم تكن تلك فلا ادري ماهي ١٢

* قال (باب لا يجاوز بصره موضع سجوده)

ذكر فيه (عن محمد كان عليه السلام اذا صلى) الحديث ثم اخرجه من طريق سعيد بن اوس (عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة) موصولا وقال (الصحيح هو المرسل) * قلت * ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع كيف

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابومحمد بن ابى حامد المقرى وابو صادق بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى يعنى ابن جعفر العطار البغدادى ثنا نصر بن حماد حدثنى الربيع بن بدر عن عنبوانة وفى رواية ابى صادق عن عنطوانة عن الحسن عن انس بن مالك قال قلت يارسول الله اين اضع بصرى فى الصلوة قال عند موضع سجودك ياانس قال قلت يارسول الله هذا شديد لااستطيع هذا قال ففى المكتوبة اذاً * قال ابوعبدالله قال ابو العباس بلغنى انه يحتاج ان يكون عنطوانة ولكن كذا فى كتابي قال الشيخ رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة والربيع بن بدر ضعيف وفيما مضى كفاية *

(اخبرنا) على بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا يحيى بن محمد الحنائى ثنا الفضيل بن الحسين ثنا عليلة بن بدر ثنا عنطوانة عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياانس اجعل بصرك حيث تسجد * وروينا عن مجاهد وقتادة انهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلوة وروى فيه حديث مسند وليس بشئ *

باب كراهية مسح الحصا وتسويته في الصلوة فان كان لابد فاعلا فمرة واحدة

(اخبرنا) ابوطاهر انبأ ابوحامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص عن ابى ذر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (ح واخبرنا) ابوالحسن بن الفضيل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت اباالاحوص عن ابى ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاقام احدكم الى الصلوة فان لرحمة تواجهه فلايمسح الحصا(١) قال سفيان فقال سعد ابن ابراهيم الزهرى من ابو الاحوص فقال الزهرى اما رأيت الشيخ الذى يصلي فى الروضة فجعل الزهري ينعته وسعد لايعرفه لفظ حديث الحميدى وفى رواية يحيى اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا لم يذكر قصة سعد *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثنى معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة * رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم * ورواه مسلم من وجه آخر عن شيبان ومن اوجه عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير *

(واخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا

(١) ن- الحصباء ١٢

وقد شهدله رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة كما ذكره البيهقى فى هذا الباب *

* قال * (باب كراهية مسح الحصى)

ذكر فيه من حديث الحميدى (ثنا سفيان ثنا الزهرى سمعت ابا الاحوص عن ابى ذر) * الحديث * قال سفيان (فقال سعد بن ابراهيم الزهرى من ابو الاحوص فقال الزهرى امارأيت الشيخ الذى يصلى فى الروضة) الى آخره * قلت * كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهرى صفة لسعد وهو وانكان زهريا الا ان الاظهر انه باللام فقال

ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابى سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصا *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابى بصرة الغفارى عن ابى ذر قال مسح الحصا واحدة وان لا افعلها احب الى من مائة ناقة سود الحدق * ورواه مجاهد عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مسح الحصا واحدة وقيل عن مجاهد عن ابى وائل عن ابى ذر * وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه سوى الحصى بنعليه (١) قبل الدخول فى الصلوة *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى جعفر القارى انه قال رأيت عبدالله بن عمر اذا هوى يسجد يمسح الحصا لوضع جبهته (٢) مسحا خفيفا * قال الشيخ وهذا القدر هو الرخص فيه وانما الكراهية فى العبث به ولو سواه قبل الدخول فى الصلوة كما فعل عثمان رضى الله عنه كان اولى وبالله التوفيق * وروينا عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يعبث بالحصا فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه *

باب لا يمسح وجهه من التراب فى الصلوة حتى يسلم

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد ابن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط (٣) من رمضان واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى فى صبيحتها اسجد فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر * قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد * قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك * قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث فى ان لا يمسح الجبهة فى الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم رئى الماء والطين فى ارنبته وجبهته بعدما صلى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود انه كان يقول اربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما وصلوة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو فى صلوته وان يسمع المؤذن فلا يجيبه فى قوله * وكذلك رواه الجريرى عن ابن بريدة عن ابن مسعود * ورواه سعيد بن عبيدالله بن زياد بن جبير بن حية (٤)

(١) ن - سوى الحصباء بنعله ١٢ (٢) ن - لموضع ١٢ (٣) فى المصرية - العشر الاوسط ١٢ (٤) كذا فى الاصول كلها ولعله عن زياد بن جبير لان زياد ليس من اجداد سعيد بل هو من اعمامه كما فى التهذيب ١٢

فقال سعد بن ابراهيم للزهرى وقد روينا هذا الحديث فى مسند الحميدى بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه فقال له الزهرى الى آخره وهذا يدل على انه بالالام كما قلنا *

عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه الا انه قال والنفخ في الصلوة بدل المرور ولم يقل اربع قال البخارى هذا حديث منكر يضطربون فيه * قال الشيخ وقد رواه هارون بن هارون التيمى مدنى عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفاء يبول الرجل قائما او يكثر مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته اويسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل مايقول اويصلى بسبيل من يقطع صلوته (اخبرناه) ابو سعيد (١) الماليني انبأ ابو احمد بن عدى ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقى ثنا دحيم حدثنى ابن ابى فديك حدثنى هارون بن هارون ابن عبدالله بن الهدير التيمى فذكره * قال ابو احمد احاديثه عن الاعرج وغيره مما لايتابعه الثقات عليه * قال ابو احمد ثنا الجنيدى ثنا البخارى قال هارون بن هارون لايتابع فى حديثه يروى عن الاعرج يقال هو اخو محرز التيمى المدنى قال الشيخ وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة * وروى عن ابن عباس انه قال لايمسح وجهه من التراب فى الصلوة حتى يتشهد ويسلم *

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محاضر ثنا شعبة عن ثابت البنانى عن عبيد بن عمير قال لاتزال الملائكة تصلى على الانسان مادام اثر السجود فى وجهه قال العباس لم يحدث به غيره * قال الشيخ وروينا عن سعيد بن جبير انه عده من الجفاء وعن الحسن انه لم ير به بأسا *

(باب سيماهم فى وجوههم من اثر السجود)

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله سيماهم فى وجوههم من اثر السجود قال السمت الحسن *

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ ابو نعيم ثنا العمرى عن سالم ابى النضر قال جاء رجل الى ابن عمر فسلم عليه قال من انت قال انا حاضنك فلان ورأى بين عينيه سجدة سوداء فقال ما هذا الاثر بين عينيك فقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فهل ترى ههنا من شئ *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انبأ ابو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن اشعث ابن ابى الشعثاء عن ابيه عن ابن عمر انه رأى اثرا فقال يا عبدالله ان صورة الرجل وجهه فلا تشن صورتك(٢) *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا زيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث الاشجعى عن سفيان عن ثور بن يزيد عن ابى عون قال رأى ابو الدرداء امرأة بوجهها اثر مثل ثفنة (٣) العنز فقال لو لم يكن هذا بوجهك

(١) ابو سعيد بالياء التحتانية ١٢ الانساب للسمعانى (٢) اى لاتعب من الشين وهو العيب ١٢ (٣) هى اثر البروك فى قوائم الدابة ١٢ المجمع كان

(باب سيماهم فى وجوههم من اثر السجود)

ذكر فيه حديث ابراهيم بن ابى الليث الاشجعى عن سفيان عن ثور بن يزيد * قلت * كذا وقع الاشجعى صفة لابراهيم فى نسختين جيدتين و ذكر عن ابن الصلاح انه قال اراه غلطا وانما هو عن الاشجعى او انا الاشجعى و هو عبيد الله

كان خير الك * وروينا عن السائب بن يزيد انه انكره وقال والله ما هي سيماء *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبأ ابو سهل بشر بن احمد بن بشر المهرجانى انبأ ابو محمد الحسن بن على القطان البغدادى ثنا محمد بن عبد العزيز الخراسانى ثنا الفضل بن موسى عن حميد هو ابن عبد الرحمن قال كنا عند السائب ابن يزيد اذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال قد افسد وجهه والله ماهي سيماء والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما اثر السجود في وجهي شيئا *

﴿اخبرنا﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو منصور العباس بن فضل الضبي المروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور قال قلت لمجاهد سيماهم في وجوههم من اثر السجود اهو اثر السجود في وجه الانسان فقال لا ان احدهم يكون بين عينيه مثل ركبة المعز وهو كما شاء الله يعني من الشر لكنه الخشوع قال وحدثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر بن ابي مغيرة عن سعيد بن جبير قال ندى الطهور وثرى الارض *

﴿باب كراهية التخصر في الصلوة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن التخصر في الصلوة * رواه البخارى في الصحيح عن ابى النعمان عن حماد وقال نهى عن الخصر في الصلوة *

﴿وقد اخبرنا﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلوة *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله انبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا ابن المبارك انبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا * رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى عن ابن المبارك واخرجه ايضا من حديث ابي خالد وابى اسامة عن هشام هكذا واشار اليه البخارى لكنه اخرجه من حديث يحيى القطان عن هشام نهى (١) *

﴿وقد اخبرنا﴾ ابو الحسين على بن محمد بن بشران انبأ على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن الاختصار في الصلوة فقلت لهشام ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال برأسه اى نعم (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله يعني ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله زاد فقال قلنا لهشام ما الاختصار قال يضع يده على خصره وهو يصلى * وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه معنى هذا التفسير * وروى عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار (اخبرنا) الامام ابو عثمان انبأ محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة انبأ

---

(١) كذا في الاصول ١٢

عبيد الله الاشجعى صاحب الثورى وابراهيم بن ابى الليث يروى عن الاشجعى وهو معروف عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدى في الكامل ابراهيم هذا فقال اكثر عن الاشجعى عن الثورى *

(باب كراهية التخصر في الصلوة)

جدى انبأ على بن عبدالرحمن بن المغيرة المصرى ثنا ابو صالح الحرانى ثنا عيسى بن يونس فذكره * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ ابو محمد اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن الحسن النسائى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر فى الصلوة * وكذلك رواه ابو هلال الراسبى عن محمد بن سيرين * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى بها انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن زياد قال حدثنى زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر رضى الله عنه واذا لا اعرفه فوضعت يدى على خاصرتى فنحى يدى فلما قضيت الصلوة قلت ما اردت الى قال انت هو انت هو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الصلب (١) فى الصلوة * ورواه مكى بن ابراهيم عن سعيد وقال عن التخصر فى الصلوة * وروينا عن عائشة وابن عباس انهما كرها ذلك *

﴿ باب كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض فى الصلوة ﴾

وروينا عن ابن عباس انه كره ذلك * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خطوتان احداهما احب الخطا الى الله عزوجل والاخرى ابغض الخطا الى الله فاما الخطوة التى يحبها الله عزوجل فرجل نظر الى خلل فى الصف فسده واما التى يبغض الله فاذا اراد الرجل ان يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها واثبت اليسرى ثم قام *

﴿ باب من كره ان يصف بين قدميه وهو قائم فى الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو عبدالله محمد بن سعيد بن حمويه النسوى ثنا ابو بكر محمد بن الفرج الازرق ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ميسرة عن المنهال عن ابى عبيدة عن عبدالله انه رأى رجلا صف بين قدميه يعنى فى الصلوة فقال اخطأ السنة اما انه لو راوح كان احب الى * وروينا عن عبدالله بن الزبير انه صف قدميه وضمهما فى الصلوة وروينا عنه فيما مضى انه قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وحديث ابن الزبير موصول وحديث ابى عبيدة عن ابيه مرسل والله تعالى اعلم *

﴿ باب الرخصة فى الاعتماد على العصا اذا شق عليه طول القيام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ شيبان بن عبدالرحمن عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة بن معبد فقلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا فى صلوته فقلنا له بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه *

---

(١) هو ان يضع يديه على خاصرتيه شبه الصلب ١٢ مجمع

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار انبأ سعدان بن نصر ثنا معاوية عن الحجاج عن عطاء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكئون على العصى فى الصلوة *

باب كراهية تشبيك اليد فى الصلوة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يده قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم * وحديث كعب بن عجرة فى النهى عن التشبيك بين الاصابع بعد ما يتوضأ او بعد ما يدخل الصلوة موضعه كتاب الجمعة وهو ان ثبت عام فى جميع الصلوات *

باب كراهية تفقيع الاصابع فى الصلوة

روينا عن ابن عباس انه كان ينهى عنه ويكرهه *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن اسحاق انبأ عبيد بن عبدالواحد انبأ ابن ابى مريم انبأ الليث بن سعد عن زبان بن فائد ان سهل بن معاذ حدثه عن ابيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضاحك فى الصلوة والملتفت والمتفقع (١) اصابعه بمنزلة واحدة * معاذ هو ابن انس الجهنى وزبان بن فائد غير قوى والله اعلم *

باب كراهية التثاؤب فى الصلوة وغيرها وما يؤمر به عند ذلك

(اخبرنا) ابوحازم الحافظ انبأ ابوسهل بشر بن احمد بن محمود التميمى (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ مخلد بن جعفر الباقرحى قالا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن على ثنا محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرد ما استطاع فان احدكم اذا قال هاه ضحك الشيطان منه *

(اخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوعمرو بن ابى جعفر انبأ ابويعلى ثنا يحيى بن ايوب قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا ابن العلاء (٢) عن وكيع (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة (اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن سهيل بن ابى صالح فذكره بنحوه

(١) التفقيع تصويت الاصابع ١٢ (٢) هو محمد بن العلاء ١٢

الا انه قال فليضع يده على فيه ولم يذكر الصلوة * واخرجه مسلم من حديث بشر بن المفضل وعبدالعزيز الدراوردي عن سهيل بمعنى هذا اللفظ *

باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن احمد العطار قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن محمد بن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته وخمر وجهه *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس امسك يده او ثوبه على فيه ثم خفض بها صوته * وروى يحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي عن ابيه عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره العطسة الشديدة في المسجد (اخبرناه) ابو سعيد الماليني انبأ ابو احمد بن عدي انبأ عمر بن سنان المنبجي ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا يحيى بن يزيد بن عبدالملك قال ابو احمد يحيى بن يزيد ضعيف ووالده يزيد ضعيف * قال الشيخ وفي الحديث الاول كفاية *

باب الترغيب في تحسين الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهوره (١) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله * رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر (٢) وغيره عن ابي الوليد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن هو ابن علي بن عفان ثنا حسين بن علي يعني الجعفي عن زائدة عن ابراهيم يعني الهجري عن ابي الاحوص عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن

(١) ن - بطهور ١٢ (٢) هو حجاج بن ابي يعقوب ١٢ تق

عبدالله

(باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس)

(باب الترغيب في تحسين الصلوة)

عبدالله رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اياكم وشرك السرائر قالوا يا رسول الله ما شرك السرائر قال يقوم الرجل فيصلى فيزين صلوته جاهداً لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا ابو نصر عن سالم بن ابى الجعد عن سلمان الفارسى انه قال الصلوة مكيال فمن وفى اوفى له ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطففين (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابى نصر وهو عبدالله بن عبدالرحمن بمعناه *

باب البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالله ابن محمد بن اسماء بن عبيد ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى ابى عيينة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا شيبان بن فروخ ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء وشيبان بن فروخ *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود قال انبأ القعنبى ثنا ابو مودود عن عبدالرحمن بن ابى حدرد الاسلمى قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به *

باب من بزق وهو يصلى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ شبابة بن سوار ثنا شعبة (ح وحدثنا) ابو سعد عبد الملك بن ابى عثمان الزاهد املاء وابو صالح بن ابى طاهر قراءة انبأ ابو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا ابو الفضل احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت القاسم بن مهران يحدث عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة او بزاقا فى القبلة فقمت فنحيتها (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم ان يأتيه رجل وهو يصلى فيبزق او يتنخم فى وجهه اذا صلى احدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه والا بزق فى ثوبه فدلكه * لفظ حديث

(١) ن - فحتتها ١٢

(باب البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)

(باب من بزق وهو يصلى)

غندر * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر *
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن القاسم بن مهران عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في صلوته فلا يبزقن امامه فانه مستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره اوتحت قدمه اليسرى فان لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم يرد ثوبه بعضه ببعض قال ابو هريرة رضى الله عنه كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه ببعض * رواه مسلم عن يحيى بن يحيى *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن بكر ثنا حميد عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فكرهه حتى عرف ذلك في وجهه فحكه ثم قال ان احدكم اوان المرأ اذا قام في صلوته فانما يناجي ربه اوقال ربه بينه وبين القبلة فليبزق عن يساره اوتحت قدمه ثم اخذ بطرف ثوبه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال اوليفعل هكذا *
(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة (١) فشق ذلك عليه حتى رئى في وجهه فقام فحكها بيده ثم قال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه اوان ربه بينه وبين القبلة فلا يبصقن احدكم في قبلته ولكن عن يساره اوتحت قدمه ثم اخذ بطرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه الى بعض فقال اويفعل كذا * رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر *
(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في صلوته فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه * قال ابو عمر الحوضى عن شعبة ولكن عن يساره اوتحت رجله *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابو عمر الحوضى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره اوتحت رجله * رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس وعن ابى عمر الحوضى واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة نحو حديث آدم *

(باب الدليل على انه انما يبزق عن يساره اذا كان فارغا)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عن طارق بن عبدالله المحاربى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبصقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا اوتحت قدمك وقال برجله كان يحكه بقدمه * ورواه ابو الاحوص عن منصور فقال اوتحت قدمه اليسرى *

---

(١) في المسجد ١٢

(باب الدليل على انه ان بزق(١)عن يساره اوتحت قدمه دفنها اودلكها بنعله اليسرى)

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا ابوهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم للصلوة فلا يبصق امامه انه يناجي الله مادام فى مصلاه ولاعن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله اوتحت رجله فيدفنها * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق *

(اخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع قال حدثنى الجريرى عن ابى العلاء عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فتنخع فدلكها بنعله اليسرى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع وابوالعلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير *

(باب ماجاء في حك النخاعة (٢) عن القبلة)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن انه سمع اباهريرة واباسعيد الخدرى رضى الله عنهما يقولان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة(٣) في القبلة فتناول حصاة فحكها (٤) ثم قال لا يتنخم (٥) احدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره اوتحت رجله اليسرى* رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجوه اخر عن ابن شهاب *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى (واخبرنا) ابو عبدالله اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام وابو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بمثله * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد ثم قال ان الله تعالى قبل احدكم اذا صلى فلا يبزقن(٦) اولا يتنخمن ثم نزل فحته بيده ثم لطخه فيما اظنه بزعفران وقال ابن عمر اذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان ابن حرب دون كلمة اللطخ فيما اظن (٧) بالزعفران * واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن ايوب دونها بمعنى حديث مالك *

(واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى بصاقا فى جدار القبلة اومخاطا اونخاعة

(١) ن - اذا بصق ١٢ (٢) وفى مص - النخامة ١٢ (٣) ن - نخاعة ١٢ (٤) ن - فحتها ١٢
(٥) لا يتنخع ١٢ (٦) ن - فلا يبصقن ولايتنخمن ١٢ (٧) ن - فيما نظن ١٢

فحكه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة واخرجاه ايضا من حديث ابن عمر *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوالحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادمى ببغداد انبأ احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبدالله فى مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب (١) فرأى فى قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال قلنا لا اينا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل هكذا بثوبه ثم طوى ثوبه بعضه على بعض اورونى عبيرا (٢) فقام فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق فى راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله فى رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف وقال ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى *

باب من وجد فى صلوته قملة فصرها ثم اخرجها من المسجد اودفنها فيه اوقتلها

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابومسلم ثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ثنا هشام يعنى الدستوائى ثنا يحيى يعنى ابن ابى كثير عن الحضرمى عن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة وهو يصلى فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلى * وقال على بن مبارك عن يحيى فليصرها حتى يخرجها يعنى من المسجد (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن يحيى بن حبان ثنا ابو يحيى الرازى ثنا هناد ثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير عن حضرمى بن لاحق عن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة فى المسجد فليصرها حتى يخرجها * وهذا مرسل حسن فى مثل هذا *

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق انبأ ابوعبدالله بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ مسلم الملائى عن زاذان عن الربيع بن خثيم قال رأى عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قملة على ثوب رجل فى المسجد فاخذها فدفنها فى الحصباء ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء واموانا * ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة * وروينا عن مالك بن يخامر انه قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث فى الصلوة * وعن الحسن قال لا بأس بقتل القمل فى الصلوة ولكن لا يعبث *

باب انصراف المصلى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابواسامة عن الاعمش (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن

(١) هو منسوب الى ابن طاب رجل من اهل المدينة يقال عذق بن طاب وتمر بن طاب وعرجون بن طاب ١٢ مجمع (٢) هكذا فى الاصول كلها و لكن فى سنن ابى داود ثم قال اروني ١٢

الاعمش

(باب من وجد فى صلوته قملة فصرها ثم اخرجها من المسجد اودفنها فيه اوقتلها) (باب انصراف المصلى)

الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبدالله لايجعل احدكم للشيطان نصيبا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرماينصرف عن يساره * لفظ حديث شعبة وفى حديث ابى اسامة جزاء بدل نصيبا وقال عن شماله * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد و اخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبدالله قال لايجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلوته ان لاينصرف الاعن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرماينصرف عن شماله * قال عمارة اتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن ابى الاوبر عن ابى هريرة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص قال قال سفيان وحدثنا سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويضع احدى يديه على الاخرى * قال الشافعى فان لم يكن له حاجة فى ناحية وكان يتوجه ماشاء احببت ان يكون توجهه عن يمينه لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه فى شىء من ذلك * قال الشيخ وقد مضى خبر عائشة فى استحباب النبى صلى الله عليه وسلم التيامن فى شانه كله *

(واخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى اخو ابى حامد ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا ابوقتيبة ثنا سفيان عن السدى عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان *

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبأ محمد بن ابراهيم بن الفضل ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابوعوانة عن السدى قال سألت انس بن مالك كيف انصرف اذا صليت عن يمينى اوعن يسارى فقال اما انا فاكثر ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

باب المسبوق ببعض صلوته يصنع ما يصنع الامام فاذا سلم الامام قام فاتم باقى صلوته

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبا ابوالقاسم عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلوة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو نصر محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قالوا ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة حدثه ان

(باب المسبوق ببعض صلوته يصنع ما يصنع الامام)

المغيرة بن شعبة اخبره انه غزامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في قصة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسحه على الخفين قال ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم اوقد اصبتم يغبطهم (١) ان صلوا الصلوة لوقتها * قال ابن جريج قال ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع والحسن الحلواني *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن على ثنا المسعودى ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال فذكر حال القبلة وحال الاذان فهذان حالان قال وكانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلوة فيشير اليهم كم صلى بالاصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلوة فقال لا اجده على حال الا كنت عليها ثم قضيت فدخل في الصلوة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معاذ يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فافعلوا * ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء فذكر معناه وذلك اصح لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذا *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الانصار قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال ايكم دخل قال الرجل انا يا رسول الله قال وكيف وجدتنا قال سجودا فسجدت قال هكذا فافعلوا اذا وجدتموه قائما اوراكعا اوساجدا اوجالسا فافعلوا كما تجدونه ولا تعتدوا بالسجدة اذا لم تدركوا الركعة *

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب يعني ابن ابي حمزة قال قال نافع وكان ابن عمر اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى مع الامام ما ادرك ان قام قام وان قعد قعد حتى يقضى الامام صلوته لا يخالفه في شيء قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال اذا وجدت الامام على حال فاصنع كما يصنع وقد روى معنى هذا مرفوعا من حديث معاذ بن جبل *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن جريج ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته ركعة اوشيء من الصلوة مع الامام فسلم الامام قام ساعة يسلم ولم ينتظر قيام الامام * قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الحارث بن نبهان

---

(١) بالتشديد اى يحملهم على الغبط ١٢ نهاية

عن ابى هارون العبدى ان ابا سعيد الخدرى قال هى السنة * وعن ابن المسيب ايضا *

باب ما ادرك من صلوة الامام فهو اول صلوته

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون ايتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب هكذا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد ابن عيسى البرتى القاضى ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة زاد ابو سعيد فى حديثه وابوه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن جعفر دون رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم * واخرجه البخارى من حديث ابن ابى ذئب عن الزهرى عنهما بهذا اللفظ ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة فقال واقضوا ماسبقكم ورواية ابنه عنه مع متابعة الزهرى اياه اصح وكذلك رواه محمد بن عمرو عن ابى سلمة *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل انبأ محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة مدرجا فيما قبله على لفظ حديث يونس بن يزيد (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو نصر بن عمر قال سمعت احمد بن سلمة تقول سمعت مسلم بن الحجاج يقول لا اعلم هذه اللفظة * رواها عن الزهرى غير ابن عيينة واقضوا مافاتكم (١) قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة *

---

(١) اختلف العلماء فى هذه المسألة فقال الشافعى وجمهور العلماء من السلف و الخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته ومايأتى به بعد سلامه آخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وحجة هؤلاء واقض ماسبقك ١٢ النووى

قال (باب ما ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته)

ذكر فيه حديث (وما فاتكم فاتموا) ثم ذكره من طريق ابن عيينة بلفظ (ومافاتكم فاقضوا) ثم حكى (عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة واخطأ) *قلت* تابعه ابن ابى ذئب فرواها عن الزهرى كذلك كذا اخرج هذا الحديث ابو نعيم فى المستخرج على الصحيحين ثم ذكر البيهقى (عن على قال ما ادركت فهو اول صلاتك) ثم ذكر (عن نافع عن ابن عمر مثله) *قلت* فى السند الاول الحارث الاعور وفى السندين معا يحيى بن ابى طالب عن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن عتاب ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن مهدى عن مالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتاتوا الصلوة وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا لفظ حديث المقرى * رواه مسلم فى الصحيح فى بعض النسخ عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة (١) فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق * وبمعنى هذا اللفظ رواه جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن ابى حامد المقرى ثنا مكى بن ابراهيم (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن محمد ثنا مكى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعين اليها احدكم ولكن ليمش عليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقت * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث فضيل بن عياض وابن علية عن هشام ورواه ابو رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه بمعنى هذا والذين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابى هريرة رضى الله عنه فهو اولى والله تعالى اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى ابن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة (٢) رجال فلما صلى دعاهم فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من حديث معاوية بن سلام وشيبان عن يحيى بن ابى كثير كذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل النيسابورى انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه قال ما ادركت فهو اول صلوتك قال (واخبرنا) عبدالوهاب انبأ سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا موسى بن عامر ثنا

(١) فى مد - بالصلوة ١٢　　(٢) هى اختلاط الاصوات ١٢ مجمع

عبدالوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابى طالب متكلم فيه * اسند الخطيب فى تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابى داود سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبدالوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائى والساجى ليس بالقوى و قال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقى فى كتاب المعرفة وروينا عن الحارث عن على قال ما ادركت فهو اول صلاتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن

ثنا الوليد هو ابن مسلم اخبرني اسمعيل عن ربيعة ان عمر بن الخطاب وابا الدرداء رضي الله عنهما قالا ما ادركت من من آخر صلوة الامام فاجعله اول صلوتك قال الوليد فذكرت ذلك لابي عمرو يعني الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فقالا ما ادركت من صلوة الامام اول صلوتك * قال الشيخ وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابي قلابة وعن قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك واقض ما سبقك به من القرآن (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمي انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن قتادة فذكره * قال وثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه هذا وان كان مرسلا عن علي رضي الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عن علي رضي الله عنه *

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلوة المغرب مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن قال الزهري قال سعيد بن المسيب حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلوة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد قال واخبرني (١) ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه فاتته ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام حتى رفع صوته بالقراءة فكأني اسمع قراءته (فانذرتكم نارا تلظى) *

باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد الدوري ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن ايوب عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت قال كان امير من الامراء يؤخر الصلوة فسألت اباذر فضرب فخذي فقال سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب فخذي فقال صل الصلوة لميقاتها فان ادركت فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلن اصلي معهم *

---

(١) ن - بالقرآن ١٢

ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد *

* قال * (باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام)

* قلت * الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم تقيد فيها بصلاته وحده فهي غير مطابقة لمدعاه ولهذا جوز احمد واسحق وداود لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة ان يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان حدثنى ايوب السختيانى عن ابى العالية قال اخر عبيد الله بن زياد (١) الصلوة فلقيت عبد الله ابن الصامت فسألته فضرب فخذى وقال سألت خليلى اباذر فضرب فخذى وقال سألت خليلى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فضرب فخذى فقال صل الصلوة لميقاتها فان ادركت فصل معهم ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث اسمعيل بن علية عن ايوب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر (٢) بن محجن عن ابيه محجن انه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه كما هو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكنى يا رسول الله قد كنت صليت فى اهلى قال فاذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك فذكره بمثله *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى بن الحمامى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا مع الناس الستما مسلمين قالا بلى يا رسول الله انا كنا صلينا فى رحالنا فقال لهما اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما الامام فصلياها معه فانها لكما نافلة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمر (٣) بن المسيب يقول حدثنى رجل من اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصارى قال يصلى احدنا فى منزله الصلوة ثم يأتى المسجد وتقام الصلوة فاصلى معهم فاجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن حفص ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد انه سأل ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى فاصلى معه فقال ابو ايوب نعم من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع *

---

(١) وكان والى البصرة فى عهد معاوية رضى الله عنه ١٢ (٢) كذا فى المصرية لكن فى النسخ الهندية بشر بالمعجمة قال صاحب التهذيب قال مالك بسر واما الثورى فقال بشر بالمعجمة ونقل الدارقطنى انه رجع عن ذلك ١٢ (٣) كذا فى الاصول عفيف ابن عمر قال ابو داود قال مالك عفيف بن عمرو وهو عفيف بن عمرو ١٢ تهذيب

باب

العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها فى ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا المغرب و قال ابن عمرو الاوزاعى الا المغرب والفجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر *

باب ما يكون منهما نافلة

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرنى ابو عمران قال سمعت عبدالله بن الصامت يحدث عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انه سيكون امراء يؤخرون الصلوة عن مواقيتها الافضل الصلوة لوقتها ثم ايتهم فان كانوا قد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا صليت معهم فكانت نافلة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالله بن ادريس عن شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الفجر فى مسجد الخيف قال فلما قضى صلوته و انحرف فاذا هو برجلين فى اخريات القوم لم يصليا معه قال على بهما فاتى بهما ترعد فرائصهما قال مامنعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال اخبرنى يعلى بن عطاء ثنا جابر بن يزيد بن الاسود الخزاعى عن ابيه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فانحرف فابصر رجلين من وراء الناس فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما ان تصليا مع الناس قالا يارسول الله صلينا فى الرحل قال لا تفعلوا اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها مع الامام فانها له نافلة هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدى ووكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثورى وخالفهم ابو عاصم النبيل فرواه عن سفيان (كما اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن احمد بن الجنيد ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رأى رجلين فى مؤخر القوم قال فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال مالكما لم تصليا معنا قالا يارسول الله صلينا فى الرحال قال فلا تفعلا(١) اذا صلى احدكم فى رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه وليجعل التى صلى فى بيته نافلة * قال على خالفه اصحاب الثورى ومنهم اصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وابو خالد الدالانى ومبارك بن فضالة وابو عوانة وهشيم وغيرهم ورووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع يعنى عن سفيان * قال على ورواه حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * قال فيكون لكما نافلة والتى فى رواحلكم (٢) فريضة * قال على حدثناه ابو بكر

---

(١) ن - فلا تفعلوا ١٢ (٢) ن - رحالكما ١٢

---

* قال * (باب ما يكون منهما نافلة)

ذكر فيه حديث يعلى بن عطاء (عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم حكى (عن الشافعى انه قال اسناد مجهول) قال البيهقى (وانما قال ذلك لا بن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء) * قلت * لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخارى خرج فى صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم يروعنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث

النيسابورى وغيره قالوا ثنا على بن حرب ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك * قال الشيخ رحمه الله اخطأ حجاج بن ارطاة فى اسناده وان اصاب فى متنه والصحيح رواية الجماعة وذكر الشافعى رحمه الله فى القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال وهذا اسناد مجهول وانما قال ذلك والله اعلم لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء وكان يحيى بن معين وجماعة من الائمة يوثقون يعلى بن عطاء وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح والله اعلم *

باب من قال الثانية فريضة * وفيه نظر

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح ابن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فى الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم قال انى كنت صليت فى منزلى وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة * فهذا موافق لما مضى فى اعادة الصلوة فى الجماعة مخالف له فى المكتوبة منهما(١) وما مضى اكثر واشهر فهو اولى والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه انبأ الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابى هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الجماعة قال يصليها معهم قال قلت فبايهما يحتسب قال بالذى صلى مع الامام فان ابا هريرة رضى الله عنه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل فى الجمع (٢) تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين صلوة *

باب من قال ذلك الى الله عزوجل يحتسب له بايتهما شاء عن فرضه

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلى معه فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال الرجل فايتهما اجعل صلوتى فقال له عبد الله بن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى يجعل ايتهما شاء * وباسناده ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال سعيد نعم قال الرجل فايتهما اجعل صلوتى فقال سعيد وانت تجعلها انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء * والقول الاول اصح لحديث ابى ذر ويزيد بن الاسود * ويذكر عن عثمان بن عبيد الله (٣) بن ابى رافع انه قال سألت ابن عمر عن اعادة الصلوة فقال المكتوبة الاولى فكأنه بلغه فى ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشئ والله تعالى اعلم *

(باب من قال الثانية فريضة)

(باب من قال ذلك الى الله عزوجل يحتسب له بايتهما شاء عن فرضه)

(١) ن - منها ١٢ (٢) ن - الجميع ١٢ (٣) كذا فى الاصول ١٢

باب

ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يروعنه غير ابى سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذى وذكر ابن منده فى معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير *

باب من اعادها وان صلاها فى جماعة

(روينا) فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى الرجل الذى دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه * وعن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فى هذا الخبر فقام ابوبكر رضى الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم الرازى ثنا الانصارى يعنى محمد بن عبدالله بن المثنى حدثنى حميد الطويل قال قال انس قد منا مع ابى موسى الاشعرى فصلى بنا الغداة بالمربد ثم انتهينا الى المسجد فاقيمت الصلوة فصلينا مع المغيرة بن شعبة * وبهذا الاسناد قال حدثنى حميد الطويل قال قال انس كان ابو موسى على جند اهل البصرة والنعمان بن مقرن على جند اهل الكوفة وكنت بينهما فتواعدا ان يلتقيا عندى غدوة فصلى احدهما باصحابه ثم جاء فصلى معنا *

باب من لم ير اعادتها اذا كان قد صلاها فى جماعة

(وفيما مضى) من الاخبار كالدلالة على ذلك لورود الامر بالاعادة على من صلاها وحده *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم البزار ومحمد بن عيسى العطار قالا ثنا يزيد بن هارون زاد ابن مكرم وعبدالوهاب بن عطاء وهذا حديث يزيد ثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب حدثنى سليمان مولى ميمونة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين *

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالا انبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد ابن اسحاق بن بهلول ثنا ابى ثنا ابو اسامة اخبرنى حسين بن ذكوان اخبرنى عمرو بن شعيب اخبرنى سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس فى صلوة العصر فقلت اباعبدالرحمن (١) الناس فى الصلوة قال انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة فى يوم مرتين قال على تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله تعالى اعلم * قال الشيخ وهذا ان صح فمحمول على انه قد كان صلاها فى جماعة فلم يعدها وقوله لا صلوة مكتوبة فى يوم مرتين اى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك على ان الامر باعادتها اختيار (٢) وليس بحتم والله تعالى اعلم *

باب صلوة المريض

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

---

(١) فى مد - ياابا عبدالرحمن (٢) ن - اوليس ١٢

سفيان واخرجا هذه القصة ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا* رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *واخرجه البخارى من حديث مالك عن هشام *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لايسمع الناس فلو امرت عمر قال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لايسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فامروا ابابكر فصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر* رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن قتيبة عن ابى معاوية *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن بيان ثنا عبيدالله بن محمد (ح واخبرنا) ابو بكر ابن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن محمد العيشى ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابابكر ان يصلى بالناس قالت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فجاء فقعد الى جنب ابى بكر فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم* لفظ حديثهما - وفى صلوته صلى الله عليه وسلم جالسا فى مرضه دلالة على ماقصدناه بهذا الباب وفى صلوته بابى بكر وهو قاعد وابو بكر قائم دلالة على ان الامر الاول صار منسوخا وان الصحيح يصلى قائما وان صلى امامه قاعدا بالعذر وبالله التوفيق*

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا ابو اسحاق الطالقانى ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال ابو اسحاق وسمعت ابن المبارك يقول كان ابراهيم بن طهمان ثبتا فى الحديث عن حسين المكتب عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب *

(واخبرنا) ابو الحسن انبأ اسمعيل ثنا عباس بن محمد ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين

المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * رواه البخارى في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك *

باب ماروى فى كيفية هذا القعود

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوسعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا ابى ثنا ابوداود الحفرى ثنا حفص بن غياث عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابن زهير التسترى ومحمد ابن يحيى ومحمد بن العباس قالوا ثنا يوسف القطان ثنا ابوداود الحفرى فذكره بمثله الا انه قال عن حميد الطويل *

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى ثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبدالله بن شقيق عن عائشة انها قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا * وقد روينا فى الحديث الثابت عن عثمان بن حكيم عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى الا ان ذلك فى القعود للتشهد واعل ذلك كان من شكوى والله اعلم *

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا عبدالله بن محمد الزهرى ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس * قال الشيخ وقد روى عقبة اخو سعيد بن عبيد الطائى انه رأى انس بن مالك يصلى متربعا ورواه ايضا عنه عمر شيخ من الانصار *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابوعبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا عمر بن على المقدمى قال سمعت حميد الطويل قال رأيت انس بن مالك يصلى متربعا على فراشه قال ابوعبدالله لا اعلم انى سمعته الا منه قال وكان عبادبزونه لا يقول فيه متربعا *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه كان يتربع فى الصلوة * وباسناده قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن التربع فى الصلوة فقال قال محمد بن سيرين كان عبدالله ابن عمر يفعله * قال الشيخ روينا عن ابن عمر انه انما فعل كذلك فى التشهد واعتذر في ذلك بان رجليه لا تحملانه وذلك يرد ان شاء الله تعالى *

قال (باب ماروى فى كيفية هذا القعود يعنى حالة المرض)

ذكر فيه (عن ابن مسعود انه قال لان اقعد على جمرة او جمرتين احب الى ان اقعد متربعا فى الصلوة) ثم حكى (عن الشافعى انه قال وهم يعنى العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع) * قلت * المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع الا من عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال قال عبدالرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا اما اذا صلى قاعدا فليتربع فعلى هذا التاويل لو كانت الحنفية قائلين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ ثنا حميد الطويل قال رأيت بكر بن عبدالله يصلي متربعا او متكئا * وروينا عن مجاهد و ابراهيم النخعي في المريض يصلي متربعا * وروينا عن عمر بن عبدالعزيز انه فعله * ويذكر عن ابن عباس انه كرهه *

﴿ اخبرنا ﴾ الامام ابو الفتح العمري انبأ عبدالرحمن الشريحي ثنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبأ شعبة قال سألت الحكم عن التربع في الصلوة فكرهه وقال احسب ابن عباس كرهه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن حصين عن الهيثم عن عبدالله هو ابن مسعود قال لان اقعد على جمرة او جمرتين احب الى من ان اقعد متربعا في الصلوة وهذا قد حمله الشافعي في كتاب علي وعبدالله على الاطلاق وقال يكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلوة وهم يعني العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلوة الجالس التربع ثم في كتاب البويطي قال يقعد في موضع القيام متربعا وكيف امكنه وكأنه حمله على الخصوص اوذهب اليه ببعض ما مضى والله اعلم *

﴿ باب الايماء بالركوع والسجود اذا عجز عنهما ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك * وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن ابي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في افراد ابي بكر الحنفي عن الثوري *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو سهل المروزي ثنا ابو بكر بن خبيب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها ثم ذكر بمثله الا انه قال صل بالارض ان استطعت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا * وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه عبدالله بن عامر الاسلمي عن نافع مرفوعا وليس بشيء * وقد روى من

وجه

بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولعلهم انما خالفوه لحديث عائشة الذي ذكره البيهقي في اول هذا الباب وذكره الطحاوي في احكام القرآن وقال حسن متصل الاسناد *

﴿ باب الايماء بالركوع والسجود ﴾

قال ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر الحنفي عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر) ثم قال(يعد في افراد ابي بكر الحنفي عن الثوري) *قلت* قد ذكر البيهقي بعد ذلك (ان عبدالوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري) وفي علل ابن ابي حاتم ان

ابا

وجه آخر (١) عن ابن عمر موقوفا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن جبلة قال سئل ابن عمروانا اسمع عن الصلوة على المروحة فقال لا تتخذ مع الله الها آخرا وقال لاتتخذ لله انداد اصل قاعدا واسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عمرو محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة قال دخلت مع عبدالله على اخيه عتبة نعوده وهو مريض فرآى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبدالله و قال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع *

باب من وضع وسادة على الارض فسجد عليها

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ الثقة عن يونس عن الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها *

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ احمد بن اسحاق بن شيبان الهروى انبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعلى بن زيد و يونس بن عبيد عن الحسن عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تصلى على وسادة من رمد كان بعينها (قال) وثنا كامل ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن امه بمثله * وروى عن ابن عباس انه رخص في السجود على الوسادة والمخدة *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ بكر بن بكار ابو عمرو ثنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق قال رأيت عدى بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان هو ابن موسى انبأ عبدالله هو ابن المبارك عن اسرائيل ثنا مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من اصحاب الشجرة اسمه اهبان بن اوس وكان يشتكى ركبته اوركبتيه فكان اذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابى عامر العقدى عن اسرائيل *

باب ماروى فى كيفية الصلوة على الجنب او الاستلقاء وفيه نظر

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحاء ثنا الحسين بن الحكم الحيرى ثنا حسن بن حسين العرنى ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن حسين عن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن

(١) ن — من اوجه اخر ١٢

ابا اسامة رواه عن الثورى كذلك فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً حتى حكي عن بعض الشافعية انه قال لعل الشافعى لم يطلع على هذا الحديث *

مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجله مما يلى القبلة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر انبأ ابراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق انبأ ابو بكر ابن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال قال يصلى المريض مستلقيا على قفاه تلى قدماه القبلة * وهذا موقوف وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه (١) وبالله التوفيق *

باب من اطاق ان يصلى منفردا قائما ولم يطقه مع الامام فصلى قائما منفردا

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز انبأ احمد بن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون انبأ حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة القاعد فقال صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد * اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حسين المعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا استطيع الصلوة معك قال وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله وبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فقال رجل من آل الجارود (٢) لانس ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقال ما رأيته صلاها الا يومئذ * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس *

باب من قام فيما اطاق وقعد فيما عجز عنه

(استدلالا بما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى * واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

باب من وقع فى عينيه الماء

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عمرو قال لما وقع فى عينى (٣)

---

١) ن - على جنب ١٢ (٢) ن - آل جارود ١٢ (٣) ن - عين ١٢ ابن

---

* قال * (باب من اطاق ان يصلى منفردا قائما ولم يطقه مع الامام صلى قائما)

ذكر فيه حديث (من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم) * قلت * هذا الحديث وارد فى المتنفل اذا اطاق القيام فاختار القعود واما المريض العاجز فان اجره تام ولو قعد فالحديث ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه *

* قال * (باب من وقع فى عينه الماء)

ذكر فيه حديث عبد الله بن الوليد هو العدنى (ثنا سفيان عن جابر عن ابى الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى

ابن عباس الماء اراد ان يعالج منه فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى الا مضطجعا فكرهه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن احمد ثنا هارون بن سليمان ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان ابن عباس لما سقط فى عينيه الماء اراد ان يخرجه من عينيه فقيل له انك تستلقى سبعة ايام لا تصلى الا مستلقيا قال فكره ذلك وقال انه بلغنى انه من ترك الصلوة وهو يستطيع ان يصلى لقى الله تعالى وهو عليه غضبان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو نصر احمد بن عمرو انبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن ابى الضحى ان عبدالملك اوغيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء فى عينيه فقالوا تصلى سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه * وعن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان ابن عباس قال ارأيت ان كان الاجل قبل ذلك *

﴿ باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى مخلد بن جعفر الدقاق ثنا جعفر الفريابى (ح قال واخبرنى) محمد بن (١) احمد المقرى انبأ الحسن بن سفيان قالا ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة فقلت يصلى بها فى ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

---

(١) ن - احمد بن محمد ١٢

ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء فى عينه فقالوا تصلى سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة من ذلك فنهتاه) الى آخره * قلت * فى ذكر عبدالملك ههنا نظر لانه ولى الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنين اللهم الا ان يحمل على ان عبدالملك ارسلهم اليه قبل خلافته وفيه بعد اذ لا يعلم لعبدالملك فى زمن عائشة وام سلمة ولاية تقتضى ارسال الاطباء على البرد والمدنى متكلم فيه قال احمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما اخطأ فى الاسماء ولا يحتج به وقال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وجابر المذكور فى السند اظنه الجعفى قال البيهقى فى باب نزح زمزم (لا يحتج به) وحكي فى باب النهى عن الامامة جالسا عن الدارقطنى انه متروك وقد روى هذه القصة عن سفيان الثورى من لا نسبة بينه وبين المدنى حفظا وجلالة وهو الامام عبد الرحمن بن مهدى فلم يذكر فيه عبدالملك قال ابن ابى شيبة ثنا ابن مهدى عن سفيان عن جابر عن ابى الضحى ان ابن عباس وقع فى عينيه الماء فقيل له تستلقى سبعا ولا تصلى الا مستلقيا فبعث الى عائشة وام سلمة فسألهما فنهتاه وذكر القدورى فى التجريد عن الحنفية انه يجوز له الاستلقاء وابن عباس وغيره انما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه وانما الخلاف انه اذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء ام لا ولم ينقل عنهم كراهية ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال قلت لسليمان يعني الاعمش ادعو في الصلوة اذا مررت باية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان رجالا يقرأ احدهم القرآن في الليلة مرتين اوثلاثا فقال اولئك قرءوا ولم يقرؤا كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل التام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فاذا مر بآية فيها استبشار دعا ورغب واذا مر بآية فيها تخويف دعا واستعاذ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيدالله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا فسمعته يقول اللهم اني اعوذ بك من النار ويل لاهل النار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى * قال ابو داود خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع (١) وشعبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي انبأ محمد ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد الزهري ثنا سفيان حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها (اليس الله باحكم الحاكمين) فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ (لا اقسم بيوم القيامة) فانتهى الى (اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى) فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ (فباى حديث بعده يؤمنون) فليقل آمنا بالله * قال اسمعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله قال يا ابن اخى اتظن اني لم احفظه لقد حججت

(١) هو الجراح بن المليح ١٢

ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذى حججت عليه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن السدى عن عبد خير قال سمعت عليا يقرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى الاعلى قال وثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال سمعت ابا موسى يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الاستاذ ابو الوليد ثنا ابو عبد الله البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن بشر بن جابان الصنعانى عن حجر بن قيس المدرى قال بت عند امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه فسمعته وهو يصلى من الليل يقرأ فمر بهذه الآية (افرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون) قال بل انت يارب ثلاثا ثم قرأ (افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه أم نحن الزارعون) قال بل انت يارب ثلاثا ثم قرأ (افرأيتم الماء الذى تشربون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون) قال بل انت يا رب ثلاثا ثم قرأ (افرأيتم النار التى تورون ءانتم انشأتم شجرتها ام نحن المنشئون) قال بل انت يارب ثلاثا *

باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد عليه صلوته

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة (١) عن ابن عيينة * واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا منجاب بن الحارث ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضى الله عنها قد جعلتمونا كلابا لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فيكون لى الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسلالا * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن الخليل عن على بن مسهر * واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

(حدثنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستملى انبأ بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن ربيعة بن

---

(١) ليس فى المصرية لفظ عن جماعة ١٢

قال (باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلوته)

ذكر فيه اعتراض عائشة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة * قلت * من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له فى صلوة مشتركة بينهما فى شروط اخر ليست موجودة هنا فالحديث اذا غير مطابق للباب ثم ذكر اثرا عن عمر فى سنده ضعف

عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه البخارى كما تقدم ذكره* واحتج محتج بما روى فى ذلك عن عمرو والرواية عندنا عن عمر (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو نصر العراقي انبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابى العلاء برد ابن سنان عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث الكندى قال سألت عمر بن الخطاب قال قلت انا نبدو فنكون فى الابنية فان خرجت قررت وان خرجت امرأتى قرت فقال عمر اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد منكما*

جماع ابواب سجود التلاوة

باب سجود النبي صلى الله عليه وسلم متى مامر بآية سجد (١)

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنا ابو القاسم هو المنيعى ثنا ابو خيثمة ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله قال اخبرنى نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته* لفظ حديث ابى خيثمة وفى حديث الآخرين يقرأ علينا القرآن وقالا حتى لا يجد احدنا موضعا لجبينه (٢)* رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وغيره عن يحيى ورواه مسلم عن ابى خيثمة ومحمد بن المثنى وغيرهما*

باب فضل سجود التلاوة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار* رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية*

باب من قال فى القرآن احدى عشرة سجدة

ليس فى المفصل منها شيء حكاه الشافعي رحمه الله عن مالك ورواه عن ابى بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس ورواه غيره ايضا عن ابن عمر وابى الدرداء*

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو داود انبأ ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ

(١) ن - سجدة ١٢ (٢) فى مص - جبهته ١٢ عبد الله

وليس فيه انه امرها بالاشتراك فى الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوة مرور شيء*

قال (باب من قال فى القرآن احدى عشر سجدة ليس فى المفصل منها شيء)

(رواه الشافعي عن ابي وزيد وابن عباس) *قلت* هؤلاء نفوا وفى الصحيح عن جماعة انهم اثبتوا السجود فى المفصل والمثبت مقدم على النافى ويحتمل انه عليه السلام اخر السجود ولم يتركه كما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى*

(باب سجود النبي صلى الله عليه وسلم متى مامر بآية سجد) (باب من قال فى القرآن احدى عشرة سجدة)

عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا الحارث ابو قدامة عن مطر الوراق اورجل عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل بعد ما تحول الى المدينة * وبمعناه رواه محمد ابن رافع عن ازهر بن القاسم عن الحارث عن مطر ورواه بكر بن خلف ختن المقرى عن ازهر و قال في متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر الى المدينة تركها (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على ثنا بكر بن خلف ختن المقرى فذكره ولم يشك في اسناده وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد ابى قدامة الايادى البصرى وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدى وقال كان من شيوخنا ومارأيت الا خيرا والله اعلم * والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو سعيد(١) احمد بن يعقوب ثنا محمد بن ايوب انبأ مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد (٢) معه المسلمون و المشركون و الجن والانس * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وليس فيه الزيادة التى اتى بها ازهر بن القاسم عن الحارث بن عبيد * وفيما روى الشافعى فى القديم باسناده عن مجاهد وعن الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بمعنى هذه الزيادة *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب * واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن قسيط ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يسجد لان زيدا لم يسجد و كان هو القارى والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن يحيى بن سهل المطرز ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن عبد الرحمن بن عبيد(٣) حدثتنى عمتى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان بسورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم كذا روى بهذا الاسناد *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن من اخبره عن ابى الدرداء انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم * ورواه سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن عمر الدمشقى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء ورواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقى قال سمعت مخبرا يخبر عن ام الدرداء عن ابى الدرداء (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى قال روى عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه * قال الشيخ وروينا عن ابى الدرداء انه سجد فى الحج سجدتين *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن الحسن الرفاء ثنا احمد

---

(١) ن - ابو سعد ١٢ (٢) كذا بالاصول وفي صحيح البخارى سجد بالنجم وسجد معه المسلمون ١٢

(٣) وفى التهذيب ابن عبيدة ١٢

ابن عبدالملك الحرانى ثنازهير ثناعاصم الاحول عن العريان اوابى العريان قال قال ابن عباس ليس في المفصل سجدة قال فلقيت اباعبيدة فذكرت له ماقال ابن عباس قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون والمشركون فى النجم فلم نزل نسجد بعد (١) *

باب من قال فى القرآن خمس عشرة سجدة منهاثلاث في المفصل

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثنى سعيد بن ابى مريم انبأ نافع بن يزيد اخبرنى الحارث بن سعيد العتقى عن عبدالله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث في المفصل وسورة الحج سجدتين *

باب سجدة النجم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد انبأ احمد بن محمد بن عيسى ثنامسلم ابن ابراهيم وابوعمر قالاثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة النجم فسجد ومابقى احد من القوم الاسجد الارجل رفع كفا من حصباء فوضعه على جبهته(٢) وقال يكفينى هذا قال عبدالله لقدرأيته بعدذلك قتل كافرا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عمر حفص بن عمر واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة*

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى ببغداد ثنا عبدالملك بن محمد ثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث حدثنى ابى ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعنى والنجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والانس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر وغيره عن عبدالوارث*

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى النجم وسجد الناس معه قال المطلب ولم اسجد هو يومئذ كافر قال المطلب فلا ادع السجود فيها ابدا *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن ابيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسى وابيت ان اسجد ولم يكن اسلم يومئذ المطلب فكان بعد لايسمع احداً قرأها الاسجد*

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى *

(١) في مص — فلم يزل يسجد ١٢ (٢) فى مد — وجهه ١٢

(واخبرنا)

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوعثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن على قال عزائم السجود فى القرآن اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك قال يعلى وثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على مثل ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن بالويه انبأ محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة (قال واخبرنى) ابوالعباس المحبوبى بمرو ثنا نصر بن احمد بن ابى سورة ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبدالله يعنى ابن مسعود انه قال عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم * هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان *

﴿ اخبرناه ﴾ عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابومنصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبأ شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على قال عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك *

باب سجدة اذا السماء انشقت

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبد الله اخبرنى ابوعلى الحافظ ثنا على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا عبدالله بن بكر (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث هو ابن ابى اسامة ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا هشام ثنا يحيى عن ابى سلمة قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة انى اراك (١) سجدت فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد ما سجدت * اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الخير جامع بن احمد الوكيل انبأ ابو طاهر المحمد اباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا المعتمر يعنى ابن سليمان التيمى قال سمعت ابى قال ثنا بكر يعنى ابن عبدالله المزنى عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة رضى الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد قلت ماهذه السجدة قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عبيدالله بن معاذ وغيره عن معتمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سجد فى اذا السماء انشقت وقال رأيت

(١) فى مد - المارك ١٢

خليلى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه (اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى ابن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره بنحوه الا انه قال عن ابى رافع قال رأيت اباهريرة رضى الله عنه يسجد في اذا السماء انشقت قلت تسجد فيها فذكره وفى آخره وقال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار وغيره عن غندر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا يزيد انبأ سفيان وشعبة وشريك عن عاصم عن زر بن حبيش قال رأيت عمار بن ياسر قرأ اذا السماء انشقت على المنبر فنزل فسجدها *

باب سجدة اقرأ باسم ربك

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا ابو العباس احمد بن محمد (١) بن الحسن الحرانى ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبدالرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * رواه مسلم عن محمد بن رمح ورواه عبيدالله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق سجدتين (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرنى عمرو عن عبيدالله بن ابى جعفر فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين ثنا ابو هريرة رضى الله عنه قال سجد ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق ومن هو خير منهما * وروينا السجود فى اقرأ باسم ربك عن على وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما *

باب سجدتى سورة الحج

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن على الجوهرى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد عن عبدالله بن منين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتين *

(باب سجدة اقرأ باسم ربك) (باب سجدتى سورة الحج)

(١) فى مد — محمد بن محمد ١٢ (اخبرنا)

* قال * باب سجدتى الحج

ذكر فيه حديثا (عن الحارث بن سعيد عن عبدالله بن منين) * قلت * عبدالله مجهول وفى احكام عبدالحق لا يحتج به

والحارث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وغيره قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان ابى المصعب حدثه عن عقبة بن عامر حدثه قال قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد هما (١) فلا يقرأ هما * رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة واخرجه ابو داود مع الحديث الاول فى كتاب السنن * وروى ابو داود فى المراسيل عن احمد بن عمرو بن السرح انبأ ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين (اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبأ ابو الحسين النسوى (٢) ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره باسناده هذا قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح * قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبدالله بن ثعلبة انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح فسجد فى الحج سجدتين *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبدالله يعنى ابن عمر عن نافع قال اخبرنى رجل من اهل مصر انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التى يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بان فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين وهذه الرواية عن عمر وان كانت عن نافع فى معنى المرسل لترك نافع تسمية المصرى الذى حدثه فالرواية الاولى عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم اخبرنى ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سجد فى الحج سجدتين * وروينا عن على رضى الله عنه انه كان يسجد فى الحج سجدتين *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن ابى عبدالله الجعفى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال انه كان يسجد فى الحج سجدتين *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن

(١) ن - لم يسجد فيهما ١٢ (٢) ن - الفسوى ١٢

والحارث هو المتقى قال صاحب الميزان مصرى لا يعرف وليس لهما الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا) عن ابن لهيعة عن مشرح * قلت * (تكلم البيهقى فى ابن لهيعة فى مواضع وفى الضعفاء لابن الجوزى قال ابن حسين مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم و فى الضعفاء للذهبى تكلم فيه ابن حبان ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضى وجوب سجدة التلاوة والبيهقى لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين المذكورين

عبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر انهما كانا يسجدان فى الحج سجدتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن زيد العدل ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا اسمعيل بن علية ثنا يونس بن عبيد عن بكر بن عبدالله المزنى عن صفوان بن محرز ان اباموسى سجد فى سورة الحج سجدتين وانه قرأ آية السجدة التى فى آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد (١) بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن عاصم الاحول عن ابى العالية عن ابن عباس قال فى سورة الحج سجدتان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عاصم الاحول عن ابى العالية عن ابن عباس قال فضلت سورة الحج بسجدتين * وكذلك رواه سفيان الثورى عن عاصم الاحول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن يزيد بن خمير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء انه كان يسجد فى الحج سجدتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان اباالدرداء كان يسجد فى الحج سجدتين *

(باب سجدة ص)

﴿ باب سجدة ص ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن السجود فى ص فقال ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ فى كتاب المستدرك ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا بحر بن نصر الخولانى بمصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا * هذا حديث حسن الاسناد صحيح * اخرجه ابو داود فى

(١) ن — ابوعبدالله ١٢

فى قوله تعالى اركعوا واسجدوا لحمل احدهما للوجوب والآخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهو اقرب الى العمل بظاهر النص *

﴿ باب سجدة ص ﴾

* قال *

خرج فيه بسنده (عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبدالله عن الخدرى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص)

وهو

فى السنن وفيما روى الشافعى فى القديم عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها نحن شكرا يعنى ص (اخبرناه) الامام الشريف ابو الفتح العمرى انبأ ابو الحسن بن فراس ثنا ابو محمد بن المقرى ثنا جدى ثنا سفيان فذكره هذا هو المحفوظ مرسلا وقد روى من اوجه عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بقوى *

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود فى ص توبة نبى ذكرت قال وقال ابن عباس اليس قد قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو منصور العباس بن الفضل الضبى النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كان لا يسجد فى ص ويقول انما هى توبة نبى (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن زر هو ابن حبيش ان عبد الله كان لا يسجد فى ص (وروينا) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يسجدون فى ص *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول رأيت عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقى على المنبر *

(اخبرنا) ابو بكر انبأ على ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن الاعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ ص على المنبر فنزل فسجد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو مسلم ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت مجاهدا يقول سئل ابن عباس عن السجود فى ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو احمد بن ابى الحسن انبأ محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن العوام قال سألت مجاهدا عن السجدة فى ص فقال سئل ابن عباس رضى الله عنه فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان ابن عباس يسجد فيها * رواه البخارى فى الصحيح عن بندار وزاد فيه يزيد بن هارون ومحمد ابن عبيد الطنافسى عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس المحبوبى انبأ سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبأ العوام بن حوشب (قال وحدثنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا العوام ابن حوشب فذكره بزيادتها دون فعل ابن عباس اخرجه البخارى بزيادتها *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن البخترى الحنائى ثنا عباس بن الوليد ثنا عبد الواحد

وهو على المنبر) الحديث ثم قال (حسن الاسناد صحيح) ه قلت ه ذكر له ابن خزيمة علة فانه ترجم عليه فى صحيحه باب النزول عن المنبر للسجود اذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ان صح الخبر فان فى القلب من هذا الاسناد (١) لان بعض

(١) كذا فى الاصل المطبوع ١٢

ابن زياد ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عمر اتسجد فى ص قلت لا قال فقال لى اسجد فيها فان الله تعالى يقول اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا قال ابن عمر * ويذكر من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول فى ص سجدة *

(و قد اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم انبأ حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال اخبرنى مخبر عن ابى سعيد قال رأيت فى المنام كأنى اقرأ سورة ص فلما اتيت على السجدة سجد كل شئ رأيت الدواة والقلم واللوح فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامر بالسجود فيها *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن سليمان بن الحارث (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد قال قال لى ابن جريج يا حسن حدثنى جدك عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم انى اصلى خلف شجرة فقرأت ص فلما اتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودى فسمعتها وهى تقول اللهم اكتب لى بها عندك ذكرا واجعل لى بها عندك ذخرا واعظم لى بها عندك اجرا قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ص فلما اتى على السجدة سجد فسمعته يقول فى سجوده ما اخبر الرجل عن قول الشجرة * لفظ حديث ابى بكر الا انه لم يقل بسجودى *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ عبد الصمد بن على بن مكرم البزار ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال حدثنى حسن بن محمد فذكره بنحوه الا انه قال فى الدعاء اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود ولم يقل ص انما قال فرأيت كأنى قرأت سجدة فسجدت وزاد فى آخره قال محمد بن يزيد بن خنيس كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد يصلى بنا فى المسجد الحرام فى شهر رمضان وكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود فقيل له فى ذلك فيقول قال لى ابن جريج اخبرنى جدك عبيد الله بن ابى يزيد بهذا *

(باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبأ جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره عن زيد بن ثابت انه قرأ على رسول الله

صلى الله

اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابى هلال وبين عياض فى هذا الخبر اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة ولست ارى الرواية عن ابن ابى فروة هذا *

* قال * (باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة)

ذكر فيه انه عليه السلام لم يسجد فى النجم) * قلت * يحتمل انه عليه السلام لم يكن على طهارة او كان فى وقت مكروه او اخر ليبين انها لا تجب على الفور وقوله فى الحديث هل على غيرهن فقال لا معناه هل على صلوة غير هن اذا

المراد

صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن ابى الربيع عن اسمعيل *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عمر المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد ابن ابى بكر ثنا خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه الا رجلين ارادا ان يشهرا * قال الشافعى والرجلان لا يدعان ان شاء الله الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته * واما حديث زيد فهو والله اعلم ان زيدا لم يسجد وهو القارى فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فرضا فيامره النبى صلى الله عليه وسلم به واحتج بما مضى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فرض خمس صلوات فقال الرجل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابو عبد الرحمن الاذرمى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمى اخبره عن ربيعة بن عبد الله قال قرأ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة الثانية قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم يسجد عمر * قال وزاد نافع ان ربك لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء * رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بمعناه الا انه قال قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض السجود الا ان نشاء *

(وشاهده) المرسل الذى (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر بن قتادة قالا انبأ ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد ابن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا (١) معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر بن

---

(١) ن - وسجد نا ١٢

المراد الصلوة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلوة او يقال المراد هل على فرض مكتوبة ولهذا قال فى رواية كتبهن الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة انه عليه السلام سجد فى النجم وسجد الناس معه الا رجلين ارادا ان يشهرا ثم قال (قال الشافعى والرجلان لا يدعان ان شاء الله الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته) *قلت* اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وقال ابو احمد الحاكم يقال لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راويا غير محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاظهر ان هذين الرجلين كانا كافرين فقد ذكر البيهقى فيما تقدم فى باب سجدة النجم من حديث ابن مسعود (انه عليه السلام قرأ النجم فسجد وما بقى احد من القوم الا سجد الا رجل)

الخطاب رضى الله عنه على وسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا * قال البخارى وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه وفى رواية سفيان الثورى عن عاصم عن ابن سيرين قال سئلت(١) عائشة رضى الله عنها عن سجود القرآن فقالت حق الله تؤديه او تطوع تطوعه ومامن مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة اوحط عنه بها خطيئة او جمعها له كلتيهما (اخبرناه) ابو بكر بن ابراهيم انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان فذكره *

باب استحباب السجود فى الصلوة متى ماقرأ فيها آية السجدة

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن الطيب البلخى ثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى ثنا معتمر بن سليمان التيمى عن ابيه قال ابو بكر اخبرنى ابو يعلى ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى ثنا سليمان التيمى عن بكر بن عبدالله المزنى عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة رضى الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة فقال سجدت بها مع ابى القاسم (٢) صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه قال عيسى بن يونس العشاء وقال فلما انصرف قال ياابا هريرة اوقلت ماهذه (٣) قال كذا سجد به فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ عن عمرو الناقد واخرجه البخارى كما تقدم *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون انبأ سليمان التيمى عن ابى مجلز قال ولم اسمعه من ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الاولى من صلوة الظهر فرآه اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة *

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا جعفر بن محمد الطيالسى ابو الفضل حدثنى يحيى بن معين ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلوة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة كذا قال مية وقال غيره امية *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى

(١) ن - سألت ١٢ (٢) ن - رسول الله ١٢ (٣) ن - ماهذه السجدة ١٢ اخبرنى

الحديث وفى آخره قال (عبد الله لقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا وفى رواية البخارى انه امية بن خلف وتقدم ايضا فى الباب المذكور من حديث المطلب قرأ عليه السلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسى وابيت ان اسجد ولم يكن اسلم يومئذ) وذكر علماء هذا الشان انه اسلم يوم الفتح فثبت بذلك ان تركهما للسجود كان لكفرهما *

* قال * (باب استحباب السجود فى الصلوة)

ذكر فيه حديثا (عن مية اوامية عن ابن عمر سجد عليه السلام فى صلوة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة)

* قلت * الراوى عن ابن عمر لم يتحرا سمه ولا اعرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل انه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة وحكى القدورى فى التجريد انه يكره للامام اذا كان يخفى القراءة ان يقرأ آية سجدة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشتبه السجدة على القوم ويظنون انه نسى الركوع وسجد فلذلك يكره ان يقرأها *

(باب استحباب السجود فى الصلوة متى ماقرأ فيها آية السجدة)

اخبرنى يحيى بن معين ثنا معتمر عن ابيه عن رجل يقال له امية فذكره بمثله *

باب السجدة اذا كان فى آخر السورة وكان فى الصلوة

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى الاعرج عن ابى هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد فى النجم فى صلوة الفجر ثم استفتح بسورة اخرى *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبدالله بن مسعود انه قال اذا كانت السجدة فى آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ العباس بن الفضل ثنا يوسف بن موسى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبدالله فى الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال ان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ او ركع وسجد *

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوعبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا مسلم (ح واخبرنا) ابونصر ابن قتادة انبأ ابوعلى حامد بن محمد الرفاء انبأ على بن عبد العزيز انبأ مسلم بن ابراهيم ثنا عبدالله بن بكر المزنى ثنا محمد ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال حدثنى رجلان كلاهما خير منى ان لم يكن اظنه قال ابوبكر او عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فلا ادرى من هو ان احدهما سجد فى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق قال وكان عبدالله بن مسعود اذا قرأ النجم مع القوم سجد واذا قرأها فى الصلوة وكان ابن عمر اذا وصل اليها قرآنا سجد واذا لم يصل اليها قرآنا ركع وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه اذا قرأها سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون او سورة تشبهها قال وسجدها النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث البرتى ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم او عمر ابن الخطاب رضى الله عنه *

باب سجود القوم بسجود القارى

قد مضى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى سجوده خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت *

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقى احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى (١) او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبدالله ولقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا * رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى عيسى بن حامد القاضى ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا منجاب ثنا على بن مسهر عن عبيدالله (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قال اخبرنى ابوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه فى غير الصلوة * لفظ حديث محمد بن بشر وفى حديث

(١) ن — حصباء ١٢

ابن مسهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد بعضنا لجبهته موضعا فى غير الصلوة * رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن آدم عن على بن مسهر * ورواه مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة *

باب من قال انما السجدة على من استمعها

وروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه * (واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو نصر احمد بن عمرو ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن قال مر سلمان بقوم يقرؤن السجدة قالوا نسجد قال ليس لها غدونا (١) وعن سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال انما السجدة على من جلس لها * وعن سفيان عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب قال انما السجدة على من سمعها * وروى من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها وانصت * ويذكر عن ابن عمر نحوا من قول ابن المسيب نفسه *

باب من قال لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب واخرجه مسلم كما تقدم * (اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى ان رجلا قرأ باية من القرآن فيها سجدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبى صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ اخر آية فيها سجدة وهو عند النبى صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك * وقد رواه الشافعى رحمه الله وقال انى لاحسبه زيد بن ثابت لانه يحكى انه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وانما روى الحديثين معا عطاء بن يسار * قال الشيخ رحمه الله فهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله محتمل وقد رواه اسحاق بن عبدالله بن ابى فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة موصولا واسحاق ضعيف و روى عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو ايضا ضعيف والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر والله تعالى اعلم * (اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبد الله ثنا اسحاق الازرق انبأ سفيان عن ابى اسحاق عن سليمان بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الى فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك *

---

(١) ن — عدونا ١٢

باب من قال يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن الفرات ابو مسعود الرازى انبأ عبدالرزاق انبأ عبدالله بن عمر(١) عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا * قال عبدالرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن عبدالله بن مسلم يعنى ابن يسار عن ابيه قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتى على الآية كلها فاذا اتى عليها رفع يديه وكبر وسجد * قال وسمعت محمدا يعنى ابن سيرين يقول مثل هذا * ويذكر عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى انه قال اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت فكبر * ويذكر عن ابى عبدالرحمن السلمى وابى الاحوص انهما سلما فى السجدة تسليمة عن اليمين ورفعه بعضهم عن ابى عبدالرحمن الى عبدالله بن مسعود * ويذكر عن ابراهيم النخعى انه سجد ولم يسلم * وعن الحسن البصرى انه قال ليس فى السجدة تسليم *

باب ما يقول فى سجود التلاوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ابن عبدالمجيد ثنا خالد عن ابى العالية عن عائشة رضى الله عنها (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل يعنى ابن علية ثنا خالد الحذاء عن رجل عن ابى العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته * زاد ابو عبدالله فى روايته فتبارك الله احسن الخالقين وقد مضى ما روى فى ذلك عن ابن عباس مرفوعا *

باب لا يسجد الا طاهرا

(اخبرنا) ابو سعيد شريك بن عبدالملك بن الحسن المهرجانى بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر *

باب الراكب يسجد مؤميا والماشى يسجد على الارض

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر عن عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب يسجد على يده * ويذكر عن على وابن الزبير رضى الله عنهما انهما سجدا وهما راكبان بالايماء * وعن ابن عمر انه سئل عن السجود على الدابة فقال

(١) ن - عبيدالله بن عمر ١٢

---

* قال * ## باب من قال يكبر اذا سجد

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر * قلت * فى سنده عبدالله بن عمر اخو عبيدالله متكلم فيه ضعفه ابن المدينى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد فى الاسانيد وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث *

اسجدوا وم * وقال الزهرى لا تسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن شعبة بن الحجاج عن ام سلمة الازدية قالت رأيت عائشة رضى الله عنها تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت *

(باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس)

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن الصباح العطار ثنا ابو بحر ثنا ثابت بن عمارة ثنا ابو تميمة الهجيمى قال كنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد فنهانى ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس * وهذا ان ثبت مرفوعا فيختار له تاخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وان لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلوة التطوع وسندل انشاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهى المطلق * ويذكر عن عطاء وسالم والقاسم وعكرمة انهم رخصوا فى السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك انه سجد للشكر بعد صلوة الفجر حين سمع البشرى بالتوبة وكان ذلك فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم *

(باب)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ موسى بن اسحاق الخطمى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يسجد بآخر الآيتين من حم السجدة وكان ابو عبدالرحمن يعنى ابن مسعود يسجد بالاولى منهما *

(باب الصلوة فى الكعبة)

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال واسامة وعثمان ابن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه

---

* قال * (باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (ان ثبت مرفوعا) الى آخره * قلت * ابن عمر اخبر عن هؤلاء انهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ولم يقس على شيء وظاهر كلام البيهقى انه ليس فى الحديث سوى التردد فى رفعه ووقفه وليس الامر كذلك بل فى سنده ابو بحر البكراوى وهو ضعيف عندهم وشيخه ثابت بن عمارة قال ابو حاتم ليس هو عندى بالمتين ذكره صاحب الميزان فاذا لا حاجة الى هذا التردد *

* قال * (باب الصلاة فى الكعبة)

ذكر فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم قال (وفيه ارسال بين عروة وعثمان) * قلت * عروة سمع

يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعى فى احد الموضعين * قال البخاري وقال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه * قال الشيخ وكذلك قاله ابن بكير عن مالك وهو الصحيح *

(اخبرناه) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبدالله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى * وكذلك قاله القعنبي في احدى الروايتين عنه ورواه عبدالرحمن بن مهدى عن مالك وقال ترك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة خلفه ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع (اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى انبأ القاسم بن زكريا ثنا احمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك فذكره *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن اسحاق الفقيه فيما قرأت عليه من اصل كتابه ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف اسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة الحجبى حتى اناخ عند البيت ثم قال لعثمان ايتنا بمفتاح (١) فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان ثم اغلقوا عليهم الباب فمكث نهارا طويلا ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بين العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره (٢) فاستقبل بوجهه الذى يستقبلك حين تلج والبيت بينه وبين الجدار قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن سريج *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن عبدوس السجستانى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابو مسعود اسمعيل بن مسعود الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان النمرى ثنا موسى بن عقبة قال اخبرنى نافع ان ابن عمر كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب قبل ظهره فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع يصلى يتوخى المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلى من اى نواحى البيت شاء * رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى *

(اخبرنا) ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن

(١) فى مد - بالمفتح ١٢ (٢) ن - وراء ظهره ١٢

سمع اباه الزبير وحديثه عنه مخرج فى صحيح البخارى فى مواضع والزبير اقدم موتا من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منه *

يونس ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثني على بن حمشاذ ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم ومحمد بن شاذان قالوا ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت (١) اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * رواه البخاري ومسلم جميعا عن قتيبة بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا ابو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر فى منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فقال نعم فقلت اين قال بين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين فى وجه الكعبة * رواه البخاري فى الصحيح عن مسدد عن يحيى عن سيف بن سليمان ويقال قد رواه ايضا عن ابى نعيم وفيه انه صلى فى الكعبة ركعتين وقد اتفقت رواية ايوب السختياني وعبيدالله بن عمر وفليح بن سليمان وابن عون وغيرهم عن نافع عن ابن عمر انه نسى ان يسأله كم صلى وفى هذا الحديث انه صلى فيها ركعتين فيحتمل ان يكون اخبر عن اقل ما يكون صلاه وسكت عما زاد عليها لانه لم يسأله بلالا *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وسيأتى من ينهاك عن ذلك فلا تطعه يعنى ابن عباس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم انبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ محمد بن بكر (ح قال واخبرنى) محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن معمر بن ربعى ثنا محمد بن بكر انبأ ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت ما نواحيها افى زواياها قال فى كل قبلة من البيت * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم * قال الشافعى رحمه الله من قال صلى شاهد ومن قال لم يصل ليس بشاهد فاخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا * قال الشيخ وقد روينا ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه * وروى ذلك عن شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبى وروى عن عثمان بن طلحة الحجبى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة

(١) ن - كنت فى اول ١٢

عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة * تفرد به حماد بن سلمة وفيه ارسال بين عروة وعثمان *

(وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الفقيه الاصبهاني انبأ على بن عمر الحافظ انبأ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن ابن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة عن عبدالله بن عمر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج و بلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا قال فلما كان الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين استقبل الجذعة وجعل السارية الثانية عن يمينه *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبأ على بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عيسى بن ابى حرب الصفار ثنا يحيى بن ابى بكير عن عبدالغفار بن القاسم قال حدثنى حبيب بن ابى ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل * وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على انه صلى الله عليه وسلم دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة الا ان فى ثبوت الحديثين نظراً وماثبت عن بلال وهو مثبت اولى مماثبت عن اسامة وهو ناف ومع بلال غيره *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين (ح واخبرنا) ابو الحسن العلاء ابن محمد بن ابى سعيد المهرجانى بها انبأ ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن على الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه (١) خاصة وبعثت الى كل احمر و اسود واحلت لى الغنائم (٢) ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة وطهورا ومسجدا وايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر واعطيت الشفاعة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخارى عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم *

باب النهى عن الصلوة على ظهر الكعبة

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة الانصارى عن داود بن الحصين عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله تعالى ومواطن الابل (وحدثنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا يحيى بن ايوب فذكره بمثله

(١) ن - قوم ١٢ (٢) المغانم ١٢

* قال * (باب النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام عن الصلاة فى سبعة مواطن) فذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سنده

* قلت * على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء او نحوه فيحمل الحديث على الكراهة

(باب النهى عن الصلوة على ظهر الكعبة)

تفرد به زيد بن جبيرة *

(وقد اخبرنا) ابو سهل الهرانى ثنا ابو الحسين محمد بن احمد بن حامد اخبرنى ابو عبد الله الراوسانى قال سمعت البخارى يقول زيد بن جبيرة ابو جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث * و روى هذا الحديث عن عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث داود اشبه والله اعلم * قال ابو عيسى وقد روينا عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة *

(باب الدليل على ان المرتد يقضى ماترك من الصلوة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة اقم الصلوة لذكرى * رواه مسلم فى الصحيح عن هدبة واخرجه البخارى عن ابى نعيم عن همام *

(جماع ابواب سجود السهو و سجود الشكر)

(باب لا تبطل صلوة المرء بالسهو فيها)

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار وابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون (١) فايكم شك فى صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين * اخرجه مسلم من حديث مسعر بن كدام واخرجه البخارى من وجه آخر عن منصور ابن المعتمر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(١) كذا فى النسخ كلها وزاد مسلم فى صحيحه فاذا نسيت فذكرونى ١٢

(اخبرنا)

لمافيه من الاستعلاء على البيت وفى هذا التاويل عمل بعموم الحديث او يحمل النهى على ما اذا صلى على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه منها شئ و الدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فان اريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وان اريد البعض فقد توجه الى ما بين يديه *

(باب المرتد يقضى ماترك من الصلوات) *قال*

ذكر فيه حديث (من نام عن صلاة اونسيها) *قلت* هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضى ماترك من الصلوات فكذا المرتد اذ الاسلام فيهما يهدم ما قبله وقال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف واسم الكفر يشملهما و قال البيهقى فى الخلافيات (المراد من النسيان الترك كقوله تعالى نسوا الله الآية) *قلنا* حقيقة النسيان غير الترك ولهذا يقال ترك عامدا ولا يقال نسى عامدا وحقيقة النسيان فقد الذكر ولهذا قال فليصلها اذا ذكرها *

قال

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء و بين نفسه حتى يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر (١) فاذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس * رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *

باب من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انبأ حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبي ببغداد ثنا عباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (٢) وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان هي خمسا كانتا شفعا وان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن موسى بن داود *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وداود بن قيس وهشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثهم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان * الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب ورواه احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس *

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ثنا عمي قال ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها اصح وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن اسلم مع سليمان ابن بلال وهشام بن سعد *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا الشيخ ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى ام اربعا فليتم ويصلي ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس فان كانت صلوته خمسا شفعت صلوته وان كانت اربعا كانتا ترغيما للشيطان (وبمعناه) رواه محمد بن عجلان

(١) ن - اذكر كذا وكذا ما لم يكن ١٢ (٢) في مص - على ما سبق ١٢

قال (باب من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمرو في سنده اسمعيل بن ابي اويس واخوه ابو بكر (فقال رواته ثقات) *قلت* ذكره صاحب التمهيد ثم قال لا يصح رفعه لم يرفعه الا من لا يوثق به واسمعيل واخوه وابوه ضعاف لا يحتج بهم *

(باب من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا)

وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم موصولا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى وسعيد بن عثمان التنوخى فرقهما فى موضعين قالا ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا ابن عباس هل سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا نسى صلوته فلم يدر (١) ازاد ام نقص ما امر به فيه قلت وما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فى ذلك قال لا والله ما سمعت منه فيه شيئا ولا سألت عنه اذ جاء عبدالرحمن بن عوف فقال فيما انتما فاخبره عمر فقال سألت هذا الفتى عن كذا وكذا فلم اجد عنده علما قال عبدالرحمن لكن عندى لقد سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر فانت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى صلوته فشك فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم فى الزيادة يسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم * وبمعناه رواه الجماعة عن محمد بن اسحاق بن يسار * ورواه اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن محمد بن اسحاق (كما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا الفضل بن الفضل ابو عبيدة السقطى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن ابن عباس قال كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو فى صلوته فلم يدر كم صلى قال فقلت ما سمعت فى ذلك شيئا قال فبينا نحن كذلك اذ جاء عبدالرحمن بن عوف فقال فيم انتم قلنا الرجل يسهو فى صلوته فلا يدرى كم صلى قال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها الرجل فلم يدر ثنتين او ثلاثا او اربعا فليجعل السهو فى الزيادة وليسجد سجدتين * قال محمد بن اسحاق فلقيت حسين بن عبدالله فذاكرته فى هذا الحديث فقال لى هل اسنده لك قلت لا قال لكن حدثنى مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله بهذا الحديث * ورواه المحاربى عن محمد بن اسحاق بمعنى رواية ابن علية فصار وصل الحديث لحسين بن عبدالله وهو ضعيف الا ان له شاهدا من حديث مكحول (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بابى الشيخ الاصبهانى ثنا احمد بن عمرو يعنى ابن ابى عاصم ثنا سليمان بن سيف ثنا عبدالله بن واقد الحرانى ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول فذكره نحو رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم * وروى ايضا عن ثور بن يزيد عن مكحول كذلك موصولا * وروى من وجه آخر (٢) عن ابن عباس *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا اسماعيل المكى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال كنت اذا كرعمر شيئا من الصلوة فاتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال الا احدثكما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم فى شك من النقصان فى صلوته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة * وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن

(١) ن — فلا يدرى ١٢ (٢) ن — او جاء اخر ١٢

اسمعيل بن مسلم المكى * و رواه ايضا بقية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهرى وكذلك روى عن سفيان ابن حسين عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى الفوائد الكبير لابى العباس ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة انبأ جعفر انبأ سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين * جعفر هذا هو ابن عون وكذا كان فى الاصل سعيد يعنى ابن ابى عروبة والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد انبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى اخى عن سليمان عن عمر بن محمد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ مكرم بن احمد القاضى وغيره قالا ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين * رواته ثقات وقد وقفه مالك بن انس فى الموطا *

(اخبرنا) عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم فى صلوته فليتوخ (١) الذى يظن انه نسي من صلوته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس * و باسناده قال ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان فى الصلوة يقول ليتوخ احدكم الذى يظن انه نسي من صلوته فليصله * وباسناده قال ثنا مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذى يشك فى صلوته فلا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قالا فليقم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى *

باب سجود السهو فى النقص من الصلوة قبل التسليم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن- فليطرح ١٢

---

* قال * (باب سجود السهو فى النقص قبل السلام)

ذكر فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح (ثنا ابو صالح الجهنى ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان صلى بهم فنسى وقام وعليه جلوس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام) الحديث ثم قال (وكذلك فعله عقبة بن عامر) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان ابا صالح هو عبدالله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه * و الثانى انه مع ذلك قد اختلف عليه

ركعتين من بعض الصلوات ثم قام و لم يجلس(١) فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن عبدالله بن بحينة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشاء فقام فى الركعتين فلم يجلس فلما كان فى آخر صلوته انتظرنا تسليمه اى ان يسلم فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابو صالح الجهنى ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه صلى بهم فنسى فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلوته

(١) ن- فلم يجلس ١٢

فى السند فروى عنه كما تقدم وقال البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه عبدالله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان * والثالث * ان يحيى بن عثمان ايضا متكلم فيه * قال عبدالرحمن كتبت عنه وكتب عنه ابى و تكلموا فيه * و الرابع * ان بكيرا هو ابن الاشج اختلف عليه ايضا فى سند هذا الحديث ومتنه فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم و رواه ابنه مخرمة عن ابيه بكير عن محمد بن يوسف سمعت ابى يحدث ان معاوية صلى بهم فقام فى الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فابى ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين و هو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى * هكذا اخرجه الدارقطنى فى سننه فلم يذكر بين بكير و محمد بن يوسف احدا ولم يذكر فى متنه ان السجود كان قبل السلام * والخامس * ان محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بان السجود كان بعد السلام * قال النسائى فى سننه انا الربيع بن سليمان هو المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام فى الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسى شيئا فى صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين * وهذا سند جيد المرادى وثقه الخطيب وقال النسائى لا بأس به و الليث ثقة جليل المقدار وابنه شعيب وابن عجلان مخرج عنهما فى صحيح مسلم وفى الكاشف للذهبى محمد بن يوسف ثقة وابوه وثق و ذكر ابن حبان اباه يوسف فى الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك ايضا ان اباداود اخرج فى سننه من حديث المغيرة بن شعبة انه نهض فى الركعتين فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو و قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت * ثم قال ابوداود وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابى وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه ايضا ان الترمذى اخرج فى جامعه فى باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد الكلام * ثم قال حسن صحيح وفى الباب

عن

صلوته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع قال ابى وهو رايى * قال الشيخ وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهنى * قال ابو داود السجستانى وكذلك سجد هما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهرى * قال الشيخ قد اختلف فيه عن عبدالله بن الزبير *

باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلوة بعد التسليم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين قالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس * لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الشافعى قوله كل ذلك لم يكن وقال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد واخرجه البخارى من حديث ابى سلمة وابن سيرين عن ابى هريرة بمعناه *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق (١) رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن الثقفي *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي اخبرنى (٢) الحسن بن سفيان ثنا عبيدالله بن عمر وابو بكر وعثمان انبأ ابن ابى شيبة قالوا ثنا جرير بن عبدالحميد (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادرى ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يارسول الله احدث فى الصلوة شيء قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم

(١) اسم ذى اليدين الصحابى ١٢ (٢) ن - اخبرك ١٢

عن معاوية وعبدالله بن جعفر وابى هريرة وقول البيهقي (وكذلك فعله عقبة بن عامر) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد قال ابن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابى حبيب ان عبدالرحمن بن شماسة حدثه ان عقبة بن عامر قام فى صلوة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذى يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال انى قد سمعت قولكم وهذه سنة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسة فان مسلما انفرد به عن البخارى وظاهر هذا ان عقبة سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقى عنه *

عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين * رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة ورواه مسلم عن ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم الا انه لم يثبت لفظ التسليم وقد اثبته البخارى وغيره من الائمة عن هؤلاء (اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير فذكر الحديث بنحوه الا انه قال صلى صلوة فزاد او نقص فلما سلم اقبل على القوم بوجهه ولم يذكر قوله واستقبل القبلة وقال فى آخره فاذا سلم سجد سجدتى السهو * وحفظه ايضا سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج ووهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحرى ورواه جماعة عن ابراهيم منهم الحكم بن عتيبة وسليمان بن مهران الاعمش فلم يذكروا هذه اللفظة ولا كلمة التحرى ورواه ابراهيم بن سويد النخعى عن علقمة فلم يذكرهما وهو غير ابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه وحفظ مالم يحفظه ابراهيم بن يزيد فى غير رواية الحكم عنه من الزيادة او النقصان فقال صلى خمسا ورواه الاسود بن يزيد عن ابن مسعود فوافق ابراهيم بن سويد عن علقمة فى انه صلى خمسا ولم يذكر اللفظتين والله تعالى اعلم * وقد روى عن ابن مسعود بخلاف ذلك فى السلام الا ان فى صحته نظرا *

(اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى صلوة فشككت فى ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم * قال ابو داود وكذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه *

باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الاطلاق

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج يعنى ابن محمد قال قال ابن جريج (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ان يسلم (١) * هذا الاسناد لا بأس به الا ان حديث ابى سعيد الخدرى اصح اسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وابى هريرة على ما نذكره والله اعلم *

(اخبرنا)

(١) ن = بعد ما يسلم ١٢

* قال * (باب من قال يسجدهما بعد التسليم)

* قلت * فى هذا الباب الحديث الذى اخرجه النسائى عن معاوية والحديث الذى صححه الترمذى عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذى اخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبى الله هل حدث فى الصلوة شيء فقال وماذاك فذكرنا له الذى فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى

كما

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن السكرى ثنا عمرو بن عثمان الحمصى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبدالله بن عبيد يعنى الكلاعى عن زهير يعنى العنسى عن عبدالرحمن بن جبير يعنى ابن نفير عن ابيه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه و سلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم (و اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع عن عثمان بن ابى شيبة و شجاع بن مخلد ان ابن عياش حدثهم فذكره بنحوه الا انه لم يذكر عن ابيه غير عمرو بن عثمان وقال زهير يعنى ابن سالم العنسى و هذا اسناد فيه ضعف وحديث ابى هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبى صلى الله عليه و سلم

كما تنسون فايكم شك فى صلوته فليتحر الذى يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتى السهو وفى رواية لهما فليتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقى هذه الاحاديث و ذكر فى هذا الباب حديث عبدالله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبدالله بن جعفر ثم قال (اسناد لا بأس به) الا ان حديث ابى سعيد الخدرى اصح اسنادا منه ومعه حديث عبدالرحمن بن عوف و ابى هريرة على ما نذكره * قلت * حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائى من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزى فى اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسائى مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة وفى الضعفاء لابن الجوزى قال احمد مصعب ابن شيبة روى احاديث مناكير فكيف يقول البيهقى اسناد لا بأس به وحديث الخدرى ايضا اضطرب سندا ومتنا اخرجه البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا واخرجه النسائى عن عمران بن يزيد عن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقى فيما تقدم فى باب من شك فى صلوته من حديث عبد العزيز بن ابى سلمة (حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا ام اربعا فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتى السهو وهو جالس) الحديث ثم قال (وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم) ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين الحديث اخرجه ابوداود ولم يذكر عبدالعزيز بن ابى سلمة ولا ابن عجلان فى حديثهما ان السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما انه بعد السلام وحديث عبدالرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقى فى باب من شك فى صلاته ان اسناده مضطرب وان الذى وصله حسين ابن عبدالله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقى الى تقويته بالشاهد الذى ذكره وحديث ابى هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما يأتى فى الباب التالى لهذا الباب ان شاء الله تعالى ثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدرى وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبدالله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتى ذكرهما ان شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقى حديث ثوبان (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) ثم قال (اسناد فيه ضعف وحديث ابى هريرة وعمران وغيرهما فى اجتماع عدد من السهو عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره على سجدتين

ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا والله اعلم *

(اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيدالله بن عمر الجشمي ثنا يزيد بن هارون انبأ المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة فنهض فى الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت * قال ابو داود وكذلك رواه ابن ابى ليلى عن الشعبي عن المغيرة يرفعه قال الشيخ وحديث ابن بحينة اصح من هذا ومعه رواية معاوية وفى حديثهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام والله اعلم *

باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (وقد رويناه) من حديث سليمان بن بلال وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد موصولا * وقد روى من حديث مالك ايضا موصولا *

(اخبرناه) ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف الدمشقى بدمشق ثنا محمد بن وزير يعنى ابن الحكم السلمى ثنا الوليد بن مسلم قال وتأول مالك بن انس ما خبرنا هو عن زيد

ابن

يخالف هذا) * قلت * حديث ثوبان اخرجه ابو داود وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش و به علل البيهقى الحديث فى كتاب المعرفة فقال ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوى انتهى كلامه و هذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيدالله الكلاعى وقد قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم (ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادرى من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اى سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو فى صلوة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقى حتى لا يتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل مصرحا به فى حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقى فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقى فهم من هذا اللفظ ايضا مافهمه فى هذا الباب على ما سياتى ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابى هريرة وعمران وغيرهما ثم ذكر البيهقى من حديث المغيرة (انه عليه السلام سجد بعد ما سلم) ثم قال (حديث ابن بحينة اصح من هذا ومعه حديث معاوية وفى حديثهما انه عليه السلام سجدهما قبل السلام) * قلت * قد قدمنا فى باب السجود فى النقص قبل السلام مايدل على ان رواية معاوية ان السجود بعد السلام *

* قال * (باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا) ذكر فيه حديث مالك (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته) الحديث ثم قال

(وقد

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين وان كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث كما مضى عن ابى عبد الله وفيه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى صلوته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان احدكم فى صلوته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد وكذلك رواه مالك بن انس وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد * ورواه ابن اخى الزهرى ومحمد بن اسحاق ابن يسار عن الزهرى فزاد فيه (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حجاج بن ابى يعقوب ثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخى الزهرى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ونصر بن على قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحاق عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حجاج ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم الزهرى باسناده وقال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم ولابن اسحاق فيه اسناد آخر *

(وقد روى من حديث مالك ايضا موصولا) ثم اخرجه من حديث الوليد بن مسلم (عن مالك عن زيد عن عطاء عن الخدرى) * قلت * الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد البر فى التمهيد وقال فيه ايضا اعلى احدا (١) اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الاوزاعى كذا قال الذهبى وفى سند حديث الوليد احمد بن عمير بن جوصا قال الدارقطنى ليس بالقوى ذكره الذهبى في الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكنانى الرواية عنه اصلا ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث في حديثه

---

(١) هكذا فى المنقول عنه ولعله لا اعلم احدا ١٢

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث والحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد واحمد بن محمد بن ابى بكر قالوا ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى يعقوب بن ابراهيم (قال وثنا) الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق ثنا سلمة ابن صفوان بن سلمة الانصارى ثم الزرقى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤمن خرج الشيطان من المسجد له حصاص (١) فاذا سكت المؤذن رجع فاذا اقام المؤذن خرج من المسجد وله ضراط فاذا سكت رجع حتى يأتى المرء المسلم فى صلوته فيدخل بينه وبين نفسه لا يدري ازاد في صلوته او نقص فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم ورواه هشام الدستوائى والاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة دون هذه الزيادة ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى فذكرها *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله انبأ الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن الرومى ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس وكل ذلك موافق للرواية الثانية عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ احمد بن سلمان النجاد قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى اثنتين من الظهر او العصر فلما اعتدل قائما لم يرجع حتى قضى صلوته ثم سجد سجدتى السهو قبل ان يسلم ثم يسلم *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فى الركعتين الاوليين قبل ان يجلس فمضى فى صلوته فلما قضى صلوته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل ان يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ثم رفع رأسه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري واخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن الاعرج فهو حديث ثابت لايشك في ثبوته والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج من ثقات المدنيين وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب من ازد شنوءة وامه بحينة بنت الحارث بن المطلب ذكره البخاري عن على بن عبد الله بن المدينى قال البخاري روى عنه ابنه على بن عبد الله (اخبرنا) بذلك محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى

(١) بضم الحاء والصادين شدة العدوا والضراط ١٢ مجمع

انكار وقد قدمنا فى باب من قال يسجدهما بعد التسليم ان هذا الحديث اضطرب سنداومتنا ثم ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن عوف وقد بين هو اضطراب سنده فى باب من شك فى صلاته (قال وروى الشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام و بعده و آخر الامرين قبل السلام) ثم قال (الا ان قول الزهرى منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى)

* قلت *

الاصبهانى ثنا ابو احمد بن فارس ثنا البخاري فذكره عن على * قال الشافعى رحمه الله فى القديم ابن بحينة معروف بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا لرواية ابن بحينة * قال الشيخ قد رواه الشافعى ورويناه فيما مضى عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وروى الشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام وذكره ايضا فى رواية حرملة الا ان قول الزهرى منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى (وقد اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبأ اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكر صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهرى وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد * وهذا الذي بلغنا عن الزهرى فى هذا المعنى الا ان الذى حدث الزهري بهذه القصة لم يذكر له سجود السهو وكان يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدتى السهو يوم ذى اليدين أوذي الشمالين على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد اثبت غيره سجدتيه عن ابى سلمة وابن سيرين وابى سفيان عن ابى هريرة يوم ذى اليدين ومشهور عن الزهرى فتواه بسجود السهو قبل السلام *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ببغداد ثنا سماك بن عبد الصمد ثنا ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر الدمشقى ثنا محمد بن مهاجر عن اخيه عمرو بن مهاجر الدمشقى ان الزهرى قال لعمر بن عبد العزيز رحمه الله السجدتان قبل السلام *

(باب من سها فصلى خمسا)

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عيه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة قال ماذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس وقال مرة بعد ما فرغ * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد وقال سجد سجدتين بعد ما سلم وهذا لانه لم يذكره الا بعد التسليم *

---

* قلت * ذكر هذا الحديث فى كتاب المعرفة ثم قال الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهرى منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقى ذلك الى بعض اصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه فى هذا الكتاب جيد الا انه الان القول فى مطرف وضعفه فى باب سهم ذوى القربى وفى كتاب ابن الجوزى قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار *

* قال * (باب من سها فصلى خمسا)

ذكر فيه عن ابن مسعود (انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام) ثم قال (قال الشافعى وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سها سجد سجدتى السهو) * قلت * قد روى البيهقى فيما تقدم فى باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فاذا شك احدكم فليتحر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد بن البختري ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة باسناده نحوه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلوة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين * رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق يعنى ابن ابراهيم الحنظلى انبأ عبدالله بن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيدالله يحدث عن ابراهيم بن سويد النخعى الاعور (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلاما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا فقال وانت ايضا يا اعور تقول قال قلت نعم فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبدالله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقيل يارسول الله هل زيد فى الصلوة قال لا قالوا فقد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين لفظ حديث جرير * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن عبدالله بن ادريس * وعن عثمان بن ابى شيبة على لفظ حديث عثمان الا انه جعل قوله فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين فى رواية ابن نمير عن عبدالله بن ادريس * وقد رواه شيخنا ابو عبدالله كما كتبته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابو بكر النهشلى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشاء فلما انفتل قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم اقبل فسجد سجدتى السهو * رواه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام عن ابى بكر النهشلى *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا حفص وابو معاوية قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير قال الشافعى وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سها سجد سجدتى السهو * قال الشيخ وذلك بين فى حديث الحكم بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعى

ثم

الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وعزاه الى البخارى وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ماهو المشهور عند اهل الاصول وان كان الشافعى خالف فى ذلك هو خلاف ضعيف * قال البيهقى (وفى رواية منصور عن ابراهيم مادل على انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال ما قال ومضى فى هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولى ان يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب فى حكايته) * قلت * ما فى رواية منصور من انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لا انه سجد قبل التسليم من الصلوة وانما قلنا ذلك لتتفق الروايات ولا تتضاد وفى ذلك ايضا توفيق بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فان فى آخر رواية منصور انه عليه السلام

لما

ثم في رواية ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم في رواية الاسود عن عبدالله *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا منجاب بن الحارث التميمي ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد اونقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين * رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث * و في هذا الحديث و في حديث الاسود عن عبدالله ان سجوده كان بعد قوله انما انا بشر وقد مضى في رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم سجد اولا ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال ما قال * وقد مضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولى ان يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب في حكايته *

(باب من سها فقام من اثنتين(١) ثم ذكر قبل ان يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا جابر ثنا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم(٢) قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو *

(واخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب انبأ ابن عون عن عامر قال صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدتي السهو وسجدنا معه وهذا عندنا على انه لم ينتصب قائما * ورويناه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس *

(باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ الحسن بن على ثنا ابن ابى اويس حدثني خالي مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستملي انبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبدالله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته(٣) ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن يوسف عن مالك *

---

(١) ن - من ركعتين ١٢ (٢) ن - ان يستقيم ١٢ (٣) ن - الصلوة ١٢

لما انفتل قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه الى البخاري كما تقدم وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم بن سويد و ان اراد البيهقي عن ترك الترتيب في حكاية من روى السجود بعد السلام من الصلاة فلا نسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره *

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وابو الحسن على بن محمد المقرى ببغداد قالا انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ موسى بن اسحاق الانصارى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلوته فمضى فى صلوته فلما كان فى آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع الزهرانى وقد روينا من حديث معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه بمعناه *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا ابو اسامة عن ابن ابى ليلى عن عامر قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فسبحوا به فلم يجلس فلما سلم سجد سجدتى السهو ثم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وقد روينا من حديث المسعودى عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة مثله وحديث ابن بحينة فى السجود قبل السلام اصح من ذلك والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صلى بنا سعد بن ابى وقاص فنهض فى الركعتين فسبح به الناس فمضى فى صلوته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع * ورواه يحيى بن يحيى عن ابى معاوية وزاد فيه ثم سجد سجدتى السهو حين انصرف (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابى ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو معاوية فذكره بمعناه * ورواه بيان عن قيس فوقفه على سعد *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى ثنا ادريس بن يحيى ثنا بكر بن مضر عن يزيد بن ابى حبيب انه سمع عبد الرحمن بن شماسة المهرى يقول صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلوته سجد سجدتى السهو(١) وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة الذى صنعت وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق *

(باب من سها فجلس فى الاولى)

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الايلى ثنا يحيى بن صالح (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد العنزى(٢) ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا ابو بكر العنسى عن يزيد بن ابى حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن

(باب من سها فجلس فى الاولى)

(١) ن - سجد سجدتين ١٢ (٢) ن - العنبرى ١٢

---

* قال *

(باب من سها فجلس فى الاولى)

ذكر فيه حديثا فى سنده ابو بكر العنسى فقال مجهول * قلت * ليس بمجهول لان ابن ماجة اخرج له وروى عنه الوحاظى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهو فى وثبة الصلوة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام لفظ حديث الدارمى * وفى حديث الايلى ثنا يزيد بن ابى حبيب وهذا حديث ينفرد به ابوبكر العنسى وهو مجهول *

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان قال حدثنى خصيف عن ابى عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السهو اذا قام فيما يجلس فيه او قعد فيما يقام فيه او سلم فى ركعتين فانه يفرغ من صلوته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما ويسلم *

(اخبرنا) الامام الفقيه ابو الفتح العمرى انبأ عبدالرحمن الشريحى ثنا ابو القاسم البغوى ثنا على بن مسلم ثنا ابوداود ثنا شعبة انبأ ثابت قال صلى بنا انس فقام فيما ينبغى له ان يقعد او قعد فيما ينبغى له ان يقوم فسجد سجدتين وحدث عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك *

باب من سها فترك ركنا عاد الى ما ترك حتى ياتى بالصلوة على الترتيب

فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مرتبة وقال فى حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتمونى اصلى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان المرادى انبأ الشافعى انبأ عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة ثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ على بن حمشاذ العدل ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن منهال ثنا همام ثنا اسحاق ابن عبدالله بن ابى طلحة ثنا على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلوته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلوته لا ندرى ما يعيب منها فلما قضى صلوته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ذلك اما مرتين او اما ثلاثا فقال الرجل ما ادرى ما عبت على من صلوتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله فيستوى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى ياخذ كل عضو مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك *

الوحاظى وبقية ولكنه متكلم فيه والله اشتبه على البيهقى بآخر يقال له ابو بكر العنسى مجهول يروى عن عمر ذكره صاحب الميزان *

باب من شك فى فعل ما امر به

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ ابن المبارك اخبرنى اسمعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم على شك من صلوته في النقصان فليصل حتى يكون على الشك من الزيادة * وقد مضى معناه فى حديث ابى سعيد الخدري وابن عمرو انس بن مالك رضى الله عنهم *

باب من كثر عليه السهو فى صلوته فسجد تا السهو تجزيان عن ذلك كله

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد انبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وحجاج قالا ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلوتى العشاء الظهر او العصر واكبر (١) ظنى انه قال الظهر فسلم فى ركعتين وقام الى خشبة فى مقدم المسجد وهو غضبان ولم يذكر حجاج وهو غضبان فوضع يده عليها وفى القوم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة (٢) وفى الناس رجل كان يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى اليدين فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة فقال بلى نسيت يارسول الله فقال صدق ذواليدين فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر واللفظ لسليمان * رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر عن يزيد بن ابراهيم الا انه قال واكثر ظنى العصر وقال ثم سلم ثم كبر *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار حدثنا احمد بن على الخزاز ثنا محمد بن بكار ثنا حكيم بن نافع الرقى عن هشام بن عروة (ح واخبرنا) ابو سعيد المالينى انبأ ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن حفص ثنا الترجمانى ثنا حكيم بن نافع الرقى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان * لفظ حديث المالينى وفى حديث ابن عبدان سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان وهذا الحديث يعد من افراد حكيم بن نافع الرقى وكان يحيى بن معين يوثقه والله اعلم *

(١) ن - واكثر ١٢ (٢) وفي مص - أقصرت الصلوة مرتين ١٢

باب

* قال *

باب من كثر عليه السهو

وذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقى (ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عليه السلام سجدتا السهو تجزيان) الحديث ثم قال (يعد فى افراد حكيم وكان يحيى بن معين يوثقه) * قلت * ليس هو من افراد حكيم بل اسنده ابن عدى في الكامل من حديث ابى جعفر الرازى عن هشام بذلك ثم ان البيهقى اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجى منكر الحديث وقال الذهبي فى كتاب الضعفاء ضعفوه وفى الميزان قال ابوزرعة ليس بشئ ثم ان البيهقى فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا فى باب من قال يسجدهما بعد التسليم *

* قال *

﴿ باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدتى السهو ﴾

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وهذا عندنا محمول على انه صلى الله عليه وسلم سها عنه فلم يسجدله *

﴿ باب من سهى عن القراءة ﴾

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا وهذا على قول الشافعى فى القديم محمول على القراءة الواجبة * قال الشافعى ولم يذكر انه سجد للسهو ولم يعد الصلوة فاما فعل ذلك بين ظهرى المهاجرين والانصار * قال الشيخ رحمه الله وهو محمول عندنا على قراءة السورة او على الاسرار بالقراءة فيما كان ينبغى له ان يجهر بها * ثم قد روى عن عمر انه اعادها وذلك يرد فى باب اقل ما يجزى ان شاء الله تعالى *

﴿ باب من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد سجدتى السهو ﴾

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير

---

* قال * ﴿ باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدتى السهو ﴾

ذكر فيه حديث الحسن بن عمران (عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه كان عليه السلام لا يتم التكبير) ثم قال (هذا عندنا محمول على انه عليه السلام سها عنه فلم يسجدله) * قلت * فى هذا الحديث علتان * احداهما * ان عبدالرحمن بن ابزى مختلف فى صحبته * والثانية * ان عبدالحق ذكر هذا الحديث فى احكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوى وقد صح انه عليه السلام كان يكبر فى كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقى فيما مضى ان كان تقتضى الدوام وحمله على هذا الحديث على انه عليه السلام سها عنه يقتضى دوامه عليه السلام على ذلك وهو فى غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك ساهيا ليس فى الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو *

* قال * ﴿ باب من سها عن القراءة ﴾

ذكر فيه (عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ان عمر لم يقرأ فى المغرب) ثم قال (وقد روى عن عمر انه اعادها وذلك يرد فى باب اقل ما يجزى ان شاء الله تعالى) * قلت * لم يذكر البيهقى هذا الباب وانما قال جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلاة وفى اثناء تلك الابواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد فى ابواب اقل ما يجزى ثم انه سكت عن تعليل رواية ابى سلمة هذه عن عمر وذكر فى تلك الابواب من كتاب المعرفة انها مرسلة وحكى ذلك عن الشافعى فى تلك الابواب من هذا الكتاب اعنى كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الاثر *

* قال * ﴿ باب من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يسمع الآية احيانا فى الظهر وان الصنابحى سمع قراءة ابى بكر فى ثالثة المغرب) * قلت *

عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاولين من الظهر والعصر ويسمعنا الآية احيانا ويطيل فى الركعة الاولى ويقصر فى الثانية ويقرأ فى الركعتين من المغرب *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى عبدالله بن ابى قتادة قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين معها فى الركعتين الاولين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل فى الركعة الاولى * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى ورويناعن ابى عبدالله الصنابحى انه سمع ابا بكر الصديق رضى الله عنه قرأ في الثالثة من المغرب بام القرآن وبهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) *

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله حكاية عن عبدالرحمن بن مهدى عن الثورى عن اشعث بن سليم عن عبدالله بن زياد قال سمعت عبدالله يقرأ في الظهر والعصر قال الشافعي رحمه الله وهذا عندنا لا يوجب سهوا *

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا داود ابن ابى هند عن عامر عن سعيد بن العاص انه جهر بالقراءة في الظهر او العصر شك داود فسبح الناس فمضى فلما قضى الصلوة قال ان في كل صلوة قراءة وما حملنى على ذلك خلاف السنة ولكنى قرأت ناسيا فكرهت ان اقطع القراءة * ويذكر عن قتادة ان انس بن مالك جهر في الظهر والعصر فلم يسجد * وعن خباب بن الارت نحو من ذلك وروى فيه عن عمر و عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما *

باب من التفت في صلوته لم يسجد سجدتى السهو

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد فى ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو بن عوف وصلوة ابى بكر ومجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصفيق الناس قال وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فذكر الحديث و فى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء (وروينا) فيما مضى عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما *

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعنى صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم

لم يذكر ان ذلك كان سهوا فلخصم البيهقى ان يحمل ذلك على انه كان عمدا ولا سجود فيه وقد تقدم ان كان تقتضى الدوام فحمل ذلك على السهو يقتضى دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدمنا ان ذلك فى غاية البعد *

عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب * قال ابوداود يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس *

باب من فكر فى صلوته اوحدث نفسه بشيء لم يسجد سجدتى السهو

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد الصفار المصرى ثنا مالك بن يحيى بن مالك ثنا يزيد بن هارون ثنا مسعر بن كدام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تجوز (١) لامتى عما وسوست به انفسها اوحدثت به انفسها مالم تكلم به او تعمل به * اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مسعر بن كدام وغيره *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا ابوعبد الرحمن عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا روح ثنا عمر بن سعيد بن ابى حسين حدثنى عبدالله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى مافي وجوه القوم من تعجبهم لسرعته قال ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان يمسى او يبيت عندنا فامرت بقسمته * رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن روح * وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انى لاحسب جزية البحرين وانا قائم فى الصلوة *

باب من نظر في صلوته الى ما يلهيه لم يسجد سجدتى السهو

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى هذه الاعلام اذهبوا بها الى ابى جهم وايتونى بالانبجانية * اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عيينة وقال يونس عن الزهرى فانها الهتنى فى صلوتى *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوحامد احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردى بخسروجرد ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت هدى ابو جهم بن حذيفة لرسول صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردوا هذه الخميصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلوة فكاد يفتننى قال الشافعى فلم نعلمه سجد للسهو ونظر ابو طلحة الى حائط فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم نعلمه امره ان يسجد للسهو *

(اخبرناه) ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن ابى بكر ان ابا طلحة الانصارى كان يصلى فى حائط له فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لايدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه فى حائطه من الفتنة فقال يارسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت *

باب من نسى القنوت سجد للسهو قياسا على ماروينا فيمن قام من اثنتين فلم يجلس

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابوعاصم عن عمران القطان

(١) وفي صحيح المسلم فى كتاب الايمان ان الله تجاوز لامتى ١٢

(باب من فكر فى صلوته او حدث نفسه بشيء)

(باب من نظر فى صلوته الى ما يلهيه)

عن الحسن فيمن نسى القنوت فى صلوة الصبح قال عليه سجدتا السهو *

(واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى عن سعيد بن عبدالعزيز فيمن نسى القنوت فى صلوة الصبح قال عليه سجدتا السهو *

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو نصر احمد بن عمرو ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال من نسى القنوت فى الوتر سجد سجدتى السهو قال سفيان رحمه الله وبه ناخذ *

(باب من لم ير السجود فى ترك القنوت)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلم يقنت *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون انبأ ابو مالك الاشجعى قال سألت ابى عن القنوت فقال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم ارا احدا منهم فعله قط *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت * وقد روينا في باب القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء بعده انهم قنتوا فى صلوة الصبح * ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقنت في صلوة الصبح فلئن تركوه فى بعض الاحايين سهوا اوعمدا دل ذلك على كونه غير واجب وحين لم ينقل عن احدمنهم انه سجد سجدتى السهو لذلك دل على انه لا سجود في السهو عنه

---

* قال * (باب من لم ير السجود فى ترك القنوت)

خرج فيه (عن ابى مالك الاشجعى سألت ابى عن القنوت فقال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر و عثمان فلم ارا احدا منهم فعله قط) ثم خرج (عن عمر انه لم يقنت فى الفجر) ثم قال (قد روينا فى باب القنوت عن النبي عليه السلام ثم عن الخلفاء بعده انهم قنتوا في الصبح ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقنت فيه فلئن تركوه في بعض الاحايين سهوا اوعمدا دل ذلك على كونه غير واجب) * قلت * قد تقدم الكلام معه فى ذلك الباب وتقدم ايضاهناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت فى الفجر فكان تقتضى الدوام او الاكثرية وذلك ينافي قوله في بعض الاحايين واخرج الترمذى وابن ماجة حديث ابى مالك المذكور ولفظهما قلت لابى يا ابت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر و عثمان وعلى بن ابى طالب هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اى بنى محدث * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوبا الى ابن ابى شيبة بسندين صحيحين فقوله محدث يدل على انهم تركوه فى كل الاحايين وكذا قوله فى الطريق الذى خرجه البيهقى فى هذا الباب (فلم ارا احدا منهم فعله قط يدل على ذلك) *

(باب من لم ير السجود فى ترك القنوت)

عنه والله اعلم (١) *

باب من سها عن سجدتى السهو حتى انصرف

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا احمد بن الوليد ثنا شاذان انبأ شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد فى الصلوة قال لا قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين * لفظ حديث سليمان ولم يذكر شاذان الظهر وقال فلما انصرف وقال فسجد سجدتى السهو * اخرجاه من حديث شعبة كما مضى * وروينا من حديث ابراهيم بن سويد عن علقمة اتم من ذلك وقد مضى ذكره *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر ابن عون عن سلمة بن نبيط قال صليت فى بيتى فسهوت ثم اتيت الضحاك يعنى ابن مزاحم فقلت له انى صليت فى بيتى فسهوت فقال اسجد الآن *

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو اسحاق الشيرازى ثنا ابو الحسين الغازى (٢) ثنا ابو حفص عمرو بن على ثنا ابو قتيبة ثنا الربيع عن الحسن قال اذا سها فى المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شئ *

باب الدليل على ان سجدتى السهو للسهو نافلة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين (٣) فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان *

باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو

قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمى وكلامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا بتحريمه ثم لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو * وروى فى ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهرى وغيرهم * وقد روى

(١) وفي المصرية (آخر الجزء الثانى من كتاب السنن الكبير للامام ابى بكر البيهقى رحمه الله يتلوه ان شاء الله تعالى فى الذى يليه باب من سها عن سجدتى السهو حتى انصرف الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل بلطف منك بركريم) ١٢
(٢) ن — القارى ١٢ (٣) ن — سجدتين للسهو ١٢

---

* قال *

باب الدليل على ان سجدتى السهو نافلة

ذكر فيه حديث ابى سعيد (كانت الركعة له نافلة والسجدتان) وفي آخره (وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان) * قلت * امره عليه السلام بسجود السهو فى الاحاديث يدل على وجوبهما فيحمل لفظ النافلة فى الحديث على الزيادة لغة والدليل انه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونها نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذا السجدتان *

فيه حديث ضعيف *

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن عبدالله بن رستة ثنا ابن كاسب ثنا اسمعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن ابى الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال جاء جبير بن مطعم الى ابن عمر فقال يا ابا عبدالرحمن كيف قال امير المؤمنين عمر فى الامام يؤم القوم فقال ابن عمر قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفى من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وان سها احد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه * وروى خارجة بن مصعب عن ابى الحسين المدينى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه * وابو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبدالله ضعيف والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى انبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن ابى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون سترة الامام لمن خلفه قلوا اوكثروا وهو يحمل اوهامهم *

باب الامام يسهو فيسجد ويسجد من خلفه

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عبدالرحمن الاعرج ان عبدالله بن بحينة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلوته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس * اخرجه البخارى ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد واخرجاه من حديث مالك كما مضى

باب المسبوق ببعض الصلوة يتم باقى صلوته ولا يسجد سجدتى السهو اذا لم يسه هو ولا الامام

لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عمرو بن ثور الجذامى وابن ابى مريم قالا ثنا الفريابى ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة قال انتهيت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبدالرحمن بن عوف وقد صلى بالناس ركعة فذهب يستاخر فاشار اليه ان اثبت فصلينا ما ادركنا وقضينا ما سبقنا به *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فاتينا الناس وعبدالرحمن ابن عوف يصلى بهم الصبح فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومأ اليه ان يمضى قال فصليت انا والنبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئا *

قال ابوداود ابوسعيد الخدرى وابن عمر و ابن الزبير يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو قال الشيخ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع *

﴿ باب سجود السهو فى التطوع ﴾

روى ذلك عن ابن عباس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالنضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما قبل السلام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث (ح واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا قتيبة وابن رمح قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبدالله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبدالمطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس * لفظ حديثهما سواء الا ان اباعمرو لم يقل الاسدى ولا حليف بنى عبدالمطلب * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة * ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس هو الاصم انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال حدثنى ابن هرمز عن عبدالله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها عن قعود قام عنه قال فانتظرنا سلامه فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم *

﴿ باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما بعد السلام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان ابن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى الظهر او العصر واكبر ظنى (١) انه قال الظهر فسلم فى الركعتين وقام الى خشبة فى مقدم المسجد وهو غضبان فوضع يده عليها وفى الناس ابوبكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة اقصرت الصلوة وفى الناس رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذواليدين (٣) فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة (٢) فقال له لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذواليدين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد (٤) مثل سجوده اواطول ثم رفع رأسه وكبر * اخرجه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر عن يزيد بن ابراهيم الا انه قال واكثر

(١) ن – واكثر ظنه ١٢ (٢) ن – اوقصرت ١٢ (٣) وفى صحيح البخارى ذااليدين ١٢ (٤) ن – فسجد ١٢

ظنى انها العصر *

باب من قال يكبر ثم يكبر ويسجد

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين انه كبر وسجد قال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد * تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الاولى وحفظها (١) حماد بن زيد رحمه الله *

باب من قال يسلم عن سجدتى السهو

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى (ح واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائنى انبأ ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتى العشى اما الظهر واما العصر ركعتين واكبر ظنى (٢) انها العصر ثم انصرف الى جذع فى المسجد فاستنداليه (٣) وهو مغضب فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفى القوم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقام ذواليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايقول ذواليدين فقالوا اصدق يارسول الله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كسجوده الاول اواطول ثم كبر فرفع قال محمد واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عبدالوهاب بن عبد الحميد ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الا انه قال فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم وكذلك رواه الشافعى رحمه الله عن عبدالوهاب قال ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وكذلك رواه اسمعيل بن علية وجماعة عن خالد *

باب من قال يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عبدالرحمن محمد بن عبدالله بن الوزير التاجر انبأ ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا اشعث بن عبدالملك الحمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن

(١) ن - حفظها ١٢ (٢) ن - اكثر ظنى ١٢ (٣) ن - فاسند ١٢

* قال * باب من قال يتشهد بعد سجدتى السهو

ذكر فيه حديث اشعث بن عبدالملك الحمرانى (عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن

عمران

عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد فى سجدتى السهو ثم سلم *
(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم تفرد به اشعث الحمرانى وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر احد منهم ما ذكر اشعث عن محمد عنه * ورواه ايوب عن محمد قال اخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفى رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطاء اشعث فيما رواه *
(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا الربيع ثنا هشيم انبأ خالد عن ابى قلابة ثنا ابو المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر ثلاث ركعات فقال له رجل يقال له الخرباق يارسول الله انما صليت ثلاث ركعات قال اكذلك قالوا نعم قال فقام فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتى السهو ثم سلم * هذا هو الصحيح بهذا اللفظ والله اعلم *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو احمد الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحسن انبأ محمد بن يحيى ثنا سليمان ابن حرب قال قال حماد بن زيد قال سلمة بن علقمة قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد يعنى فى سجدتى السهو قال لم اسمعه فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه واحب الى ان يتشهد * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب مختصرا وقال البخارى رحمه الله وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد * قال الشيخ رحمه الله والاخبار الصحيحة فى ذلك تدل على انه وان سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما وبالله التوفيق *
(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى ثنا ابى ثنا ابن ابى ليلى قال حدثنى الشعبى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع رأسه من سجدتى السهو وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبى ولا يفرح بما يتفرد به والله اعلم *
(اخبرنا) ابو الفضل بن ابى سعيد(١) الهروى قدم علينا حاجا انبأ ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن احمد بن على الجوهرى

---

(١) ن - ابى سعد ١٢

عمران بن حصين انه عليه السلام تشهد فى سجدتى السهو ثم سلم) ثم قال (تفرد به اشعث) * ثم قال (وفى رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطاء اشعث فيما رواه) * ثم اسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بسنده المذكور الى عمران (انه عليه السلام صلى الظهر او العصر) الى ان قال (فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتى السهو ثم سلم) * قلت * اشعث الحمرانى ثقة اخرج له البخارى فى المتابعات فى باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مأمون وعنه ايضا قال لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندى منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره و حفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهد ان الذان ذكرهما البيهقى وكذلك هشيم فى روايته ذكر التشهد فى الصلوة و سكت عن التشهد فى سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل سكوته على خطاء اشعث فيما حفظه وزاده على غيره *

عمرو ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث اواربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم سلمت * وهذا غير قوى ومختلف في رفعه ومتنه *

باب الكلام في الصلوة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى ثنا ابو قلابة يعني الرقاشي (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال قرئ على عبدالملك بن محمد الرقاشي وانا اسمع ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يصلي فيرد علينا فلما قدمنا من الحبشة سلمت عليه فلم يرد على فقلت يارسول الله انك كنت تردعلينا قال ان في الصلوة شغلا * لفظ حديث ابي عبدالله * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ابن حماد ورواه مسلم كما مضى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبدالله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد على فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلوته اتيته فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة * وقد مضى في ذلك حديث جابر بن عبدالله وزيد ابن ارقم وذلك كله محمول عندنا على العمد *

باب الكلام في الصلوة على وجه السهو

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو التضر محمد بن محمد بن يوسف(١) الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح قال و ثنا) ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول

(١) ن — ابو النضر محمد بن يوسف ١٢

باب الكلام في الصلوة على وجه السهو

قال ذكر فيه حديث ذي اليدين *قلت* لم يكن الكلام الذي صدر من ذي اليدين سهوا وكذا من النبي عليه السلام واصحابه لان ذا اليدين لما قال بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع فابتدأ عامدا فسأل الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود و زيد بن ارقم على ما سنبينه ان شاء الله

اواطول ثم رفع * لفظ حديثهم سواء الا ان الشافعي رحمه الله لم تقل ابن ابي تميمة * رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره * واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة وحماد بن زيد عن ايوب *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذواليدين فاومئوا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه(١) من ابي هريرة رضي الله عنه ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال ابو داود لم يذكر فاومئوا الا حماد بن زيد * قال الشيخ ولم يبلغنا الا من جهة ابي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد وهم ثقات ائمة *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد المقرى بن الحمامي انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا علي بن داود ثنا آدم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ركعتين وسلم فقال ذواليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخراوين ثم سجد سجدتي السهو * قال شعبة قال سعد ورأيت(٢) عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين وسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث آدم وليس في حديث بشر قصة عروة * رواه البخاري في الصحيح عن آدم *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا شيبان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال لم تقصر ولم انس فقال (٣) يا رسول الله انما صليت ركعتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ما يقول ذواليدين قالوا نعم فصلى بهم ركعتين اخريين * قال وحدثني ضمضم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين * لفظ حديث ابن سابق رواه

(١) ن - لم احققه ١٢ (٢) ن - فرأيت ١٢ (٣) ن - قال ١٢

ان شاء الله تعالى * ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم * قلت * لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسي لا يبطل الصلوة

مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور الا انه ساق بعض الحديث دون جميعه قال واقتص الحديث ويحيى بن ابى كثير لم يحفظ سجدتى السهو عن ابى سلمة وانما حفظها عن ضمضم بن جوش (١) وقد حفظها سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة ولم يحفظها الزهري لاعن ابى سلمة ولاعن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابى هريرة رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ان ابابكر بن سليمان بن ابى حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد(٢) يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلوة ولم انس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقى من الصلوة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك الرجل فى صلوته حين لقاه الناس * قال ابن شهاب اخبرنى هذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه * قال ابن شهاب واخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيدالله بن عبدالله عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا حديث مختلف فيه على الزهرى فرواه صالح بن كيسان هكذا وهو اصح الروايات فيما نرى حديثه عن ابن ابى حثمة مرسل وحديثه عن الباقين موصول وارسله مالك بن انس عنه عن ابن ابى حثمة وابن المسيب وابى سلمة واسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن ابى حثمة و اسنده معمر عنه عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان ابن ابى حثمة *

(اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسها فى ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبنى زهرة يارسول الله اخففت الصلوة ام نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يانبى الله قال فاتم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهرى ثم سجد سجدتين بعد ما تفرغ * وهذا يدل على انه لم يسمعهم ذكروا له سجدتيه وقد سجدهما حتى اخبر به عن نفسه * واختلف على ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى هذه القصة وقد ثبت عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ثم عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابى احمد اخبره انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقال

(١) يأتى بمعجمة ومهملة - فى التقريب بسين مهملة وفى الخلاصة بمعجمة ١٢ (٢) هو عمير بن عبد عمرو ١٢ الاستيعاب

بقليله لحديث معاوية بن الحكم وقال البغوى فى التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلوته كالناسى وان كان بعيدا بطلت صلوته لانه عليه ان يتعلم انتهى كلامه فلذلك لم يامره النبى

صلى الله

ذواليدين اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال يارسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى عليه من الصلوة ثم سلم وسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك باسناده عن ابى هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى ثنا ابو اسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذواليدين يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال ما قصرت الصلوة وما نسيت قال فانك صليت ركعتين فقال اكما قال ذواليدين قالوا نعم قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو * تفرد به ابو اسامة حماد بن اسامة وهو من الثقات *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى واللفظ له انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء انبأ ابو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يارسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيهما ثم سلم * وقال ابن علية ثم دخل منزله والباقى بمعناه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قالا ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقى من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا وتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بى فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيدالله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن حديج قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل يارسول الله انك سهوت فسلمت في ركعتين فامر بلالا فاقام الصلوة ثم اتم تلك الركعة فسألت الناس عن الرجل الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سهوت فقيل لى تعرفه قلت لا الا ان اراه فمر بى رجل فقلت هو هذا قالوا

صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها فلم ينقل(١) الينا فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ما ذكرنا كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في

(١) هكذا ولعله لم ينقل ١٢

(باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابى هريرة)

هذا طلحة بن عبيد الله *

(اخبرنا) على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا الربيع ثنا حماد ثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن ابى رباح ان ابن الزبير صلى المغرب بالناس فسلم فى الركعتين ثم قام الى الحجر الاسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا قال فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فانطلقت فى فورتى (١) الى ابن عباس فسألته فقال ايها الله ابوك كيف صنع فاعدت عليه فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد عبد الله بن اسحاق البغوى ثنا عبد الله بن الحسن الهاشمى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا هشام وهو ابن حسان عن عسل عن عطاء فذكر معناه وزاد فسبحنا فالتفت الينا فقال ما اتممنا الصلوة فقلنا برؤسنا سبحان الله اى لا و لم يذكر من قول ابن عباس اكثر من ان قال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو انبأ ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة الايادى ثنا عامر عن عطاء قال صلى ابن الزبير المغرب فسلم فى ركعتين ثم نهض فسبح الناس فقال ما لهم ثم جاء فركع ركعة ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بفعل ابن الزبير فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ وابن الزبير هذا عبد الله بن الزبير *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد قال حدثنى ابي ثنا اسمعيل (قال وثنا) محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنى الحجاج بن ابى عثمان قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرنى ولا شتمنى ولا ضربنى قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره *

﴿ باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود فى تحريم الكلام ﴾
(ناسخا لحديث ابى هريرة وغيره فى كلام الناسى)

وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث ابى هريرة رضى الله عنه وغيره * قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام فلما رجعنا من ارض الحبشة و رجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه و سلم الى المدينة

ثم

(١) من فورتى ١٢

دلالته على بطلان الصلوة بكلام الناس اولى فالحديث لا يدل على ان كلام الناسى لا يبطل الصلوة وربما دل على عكسه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود ﴾

(فى تحريم الكلام ناسخا لحديث ابى هريرة وغيره فى كلام الناسى)

وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث ابى هريرة وغيره (قال ابن مسعود فيما روينا عنه فى تحريم الكلام

فلما

ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقصة التسليم كانت قبل الهجرة *

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا حديج بن معاوية عن ابى اسحاق عن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ونحن ثمانون رجلا ومعنا جعفر بن ابى طالب فذكر الحديث فى دخولهم على النجاشى وفي آخره قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله ابن المغيرة الجوهرى ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال وممن يذكر انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة

فلما رجعنا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقصة التسليم كانت قبل الهجرة) * قلت * اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله فى حديث ابن مسعود وان مما احدث الله ان لا تكلموا فى الصلوة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان فى سنده عاصم بن ابى النجود * قال البيهقى فى كتاب المعرفة صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ووجه الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذى اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا قال ان في الصلوة شغلا * وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفى التمهيد لابى عمر من ذكر فى حديث ابن مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا فى الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيئ الحفظ كثير الخطاء والصحيح فى حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام فى الصلوة وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد ابن ارقم وهو فى الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة * ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة * ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * ثم ذكر حديث زيد ثم قال فقيه وفى حديث ابن مسعود ليل على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ما فى التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزى ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع فى الهجرة الثانية الى النجاشى ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر * وذكر البيهقى فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدى ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة

فذكرهم وذكر فيهم عبدالله بن مسعود قال وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر اهل المغازى بلا اختلاف بينهم فيه واما ابو هريرة رضى الله عنه فقد روينا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى وروينا عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فذكر قصة ذى اليدين * وروينا فى حديث ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن وابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعبيدالله بن عبدالله ان اباهريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اوالعصر فسلم فى ركعتين فذكره (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن عبدالله انبأ الحسن

(١) ن — صلى لنا ١٢

يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائى فى سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتى النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى فاسلم عليه فيرد على فاتيته فسلمت عليه فلم يرد على فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عزوجل يعنى احدث فى الصلوة ان لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغى لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقى * ثم ان البيهقى استدل على ما ذكره بحديث اخرجه (عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ونحن ثمانون رجلا) وفى آخره (قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا) *قلت* ليس فيه انه جاء الى مكة كما زعم البيهقى بل ظاهره انه جاء من الحبشة الى المدينة لانه جعل مجيئه وشهوده بدرا عقيب هجرته الى الحبشة بلا تراخ ثم خرج البيهقى (عن موسى بن عقبة انه قال و ممن يذكر انه قدم على النبى صلى الله عليه و سلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة) فذكرهم و ذكر فيهم ابن مسعود قال (و كان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر اهل المغازى بلا اختلاف بينهم فيه) *قلت* ذكر جماعة من اهل السير والمغازى ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلهتهم بخير فسجدوا معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة فى المرة الثانية وقول البيهقى وهكذا ذكره سائر اهل المغازى ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه فى المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه و لئن اراد ابن عقبة ذلك

الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرني ابن يونس عن ابن شهاب فذكره اخبرنا ابو هريرة رضى الله عنه انه شهد هذه القصة وقدوم ابى هريرة رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم كان وهو بخيبر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى اخبرنى عنبسة بن سعيد بن العاص عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بخيبر بعد ما فتحوها(١) وذكر الحديث * رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى *

(واخبرنا) ابو الحسن بن القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عثمان بن ابى سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قدمت المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بنى غفار يؤم الناس * قال الشيخ رحمه الله ثم انه تبع النبى صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وهو بخيبر *

---

(١) ن — افتتحوها ١٢

ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازى كما تقدم عن ابن الجوزى وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة الحديث * قلنا * لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعى ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقى له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعى وذكر الطحاوى فى احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام فى حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ثم ذكر البيهقى (عن الحميدى انه حمل حديث ابن مسعود على العمد وان كان ظاهره العمد والنسيان) واستدل على ذلك فقال (كان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرا بعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابى هريرة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وفاته عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذى اليدين ووجدنا عمران بن حصين شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيدالله وكان اسلم معاوية قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان ولو كان ذلك الحديث فى النسيان والعمد يومئذ لكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لا بعده) * قلت * ليس للحميدى دليل على ان ابن مسعود شهد بدرا بعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك نقول هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذى اليدين ايضا كانت قبل بدر لما سنذكره ان شاء الله تعالى لكن قضية ذى اليدين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم فنسخت بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقى فيما تقدم فى آخر باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل يعنى ابن ابى خالد قال سمعت قيسا يعنى ابن ابى حازم يقول سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين *

(اخبرنا) ابو سعيد الاسفرائني انبأ ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى وهو يذكر هذه المسئلة ويحمل حديث ابن مسعود رضى الله عنه على العمد قال فان قال قائل فادل على ذلك فظاهره العمد والنسيان والجهالة قلنا صدقت هذا ظاهر ولكن كان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرا بعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابى هريرة رضى الله عنه والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذى اليدين ووجدنا عمران بن حصين حضر صلوة

رسول الله

الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان عن ابى هريرة فذكر صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد * فهذا يدل على ان اباهريرة لم يحضر تلك الصلوة لتأخر اسلامه عن هذا الوقت وايضا فان ذا اليدين قتل ببدر على ما سنقرره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوى عن ابن عمر كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذواليدين * وذكر ذلك ابن عبدالبر وابن بطال وذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذى اليدين فى بدأ الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم وقول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة * روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبدمناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاؤس ذكر ذلك الطحاوى ومثل هذا ما ذكره البيهقى فيما بعد فى باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابوذر الى آخره ثم قال البيهقى (مجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر) وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا * قال الطحاوى ومما يدل على ان نسخ الكلام فى الصلوة كان بالمدينة ان اباسعيد الخدرى روى عنه انه قال كنا نرد السلام فى الصلوة حتى نهينا عن ذلك فاخبرانه ادرك اباحة الكلام فى الصلوة وهو فى السن دون ابن ارقم بدهر طويل وقد ورد فى بعض روايات مسلم فى قضية ذى اليدين ان اباهريرة قال بينما انا اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح منه انه حضر تلك الصلوة فانتفى بذلك تاويل الطحاوى اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابى هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما انا اصلى وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقربه ما ذكرنا من الدليل على ان ذلك كان قبل بدر ويدل عليه ايضا ان فى حديث ابى هريرة ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها * وفى حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله * ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شىء من صلوته فلا يخرجه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى انه فى الصلوة * قلنا * افيلزم على هذا انه لو اكل اوشرب اوباع واشترى وهو لا يرى انه فى الصلوة انه لا يخرجه ذلك منها وفى شرح مسلم للنووى المشهور من المذهب ان الصلوة

تبطل

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسلام معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس رضى الله عنه يصوب ابن الزبير رضى الله عنه في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر فعلمنا (١) ان حديث ابن مسعود رضى الله عنه خص به العمد دون النسيان ولو كان ذلك الحديث فى النسيان والعمد يومئذ لكانت صلوات (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لانها بعده *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ دعلج بن احمد ثنا احمد بن على الآبار ثنا ابو احمد عبد الله بن بحر الخشاب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال كان اسلام معاوية بن الحكم فى آخر الامر فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فمن تكلم في صلوته ساهيا او جاهلا مضت صلوته ومن تكلم متعمدا استانف الصلوة * وقد اشار الشافعى رحمه الله الى اكثر ما حكيناه عن غيره فى كتاب اختلاف الاحاديث * وفيما روينا عن غيره تاكيد لقوله قال الشافعى رحمه الله

(١) ن - علمنا ١٢ (٢) ن - صلاة ١٢

تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها يعنى حديث ذى اليدين انتهى كلامه * وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذواليدين وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان والكلام فى الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد تقدم فى الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومئوا * قلنا * قد اختلف على حماد فى هذه اللفظة * قال البيهقى فى كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست فى رواية مسلم يعنى ابن الحجاج عن ابى الربيع عن حماد وانما هى فى رواية ابى داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوى ان عمر رضى الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى اليدين ويدل على ذلك ايضا ان الامة اجمعت على ان السنة فى الامام اذا نابه شيء في صلوته ان يسبح به ولم يسبح ذواليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح للنائبة فى الصلوة متأخر عما كان فى حديث ذى اليدين فان قيل قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو في حديث ذى اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحا كما قلتم لما سجدهما * قلنا * لم تتفق الرواة على انه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا فى ذلك * قال البيهقى فى الباب السابق (لم يحفظها الزهرى لا عن ابى سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابى هريرة) وخرج الطحاوى عن الزهرى قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرنى احد منهم انه صلاهما يعنى سجدتى السهو يوم ذى اليدين فان ثبت انه لم يسجدهما فلا اشكال وان ثبت انه سجدهما نقول الكلام فى الصلوة وان كان مباحا حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا فلما فعل عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك ثم انى نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد فى شيء منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقى فى ذلك مع كثرة سوقه

قال قائل افذواليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر قلت لاعمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين اومديد اليدين(١) والمقتول ببدر ذوالشمالين * قال الشيخ رحمه الله الذي قتل ببدرهو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة هكذا ذكره عروة بن الزبير *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر البغدادى ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابى ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة قال وممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوالشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان من خزاعة قال واستشهد من المسلمين يوم بدر من بنى زهرة بن كلاب رجلان عمير بن ابى وقاص وذوالشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة من بنى غبشان وكذلك قاله موسى بن عقبة فى مغازيه و محمد بن اسحاق بن يسار قال محمد لاعقب له * قال الشيخ رحمه الله اما ذواليدين الذى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره شيخنا ابو عبدالله الحافظ (واحتج بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد ابن عبدالله الصفار الزاهد ثنا الحسن بن على بن بحر بن برى ثنا ابى ثنا معدى بن سليمان حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه مطير قال شعيب يا ابتاه اخبرتنى ان ذاليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه

(١) ليس فى المصرية اومديداليدين ١٢

للطرق بل فى كتاب النسائى عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم وكذا فى صحيح مسلم وغيره بمعناه و الاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذى اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلوة واذا حمل حديث ابى هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اولى وحديث معاوية بن حديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصرى التجيبى * قال الذهبى فى كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه زيد بن ابى حبيب و فى حديث معاوية هذا مخالف لحديث ذى اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه وفيه انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلوة ثم اتم تلك الركعة و اجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع الصلوة وتصويب ابن عباس لابن الزبير فى ذلك ذكره البيهقى فى اواخر الباب السابق من طريقين فى احدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان * قال البيهقى فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة مختلف فى عدالته) * وقال فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخارى وغيرهم وفى الطريق الثانى الحارث بن عبيد ابو قدامة قال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقى فى باب سجود القرآن احدى عشرة (ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدى وقال ما رأيت الا خيرا) وقول الحميدى وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبى عليه السلام كأنه اراد بذلك استبعاد قول من يقول ان قضية ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما ماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التميز وتحمل الرواية لصغره جدا ونحن بعد تسليم دلالته على انه شهد القضية يمنع كونه سنة لذلك بل قد روى عنه انه قال توفى عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ماورد فى الصحيح عن ابن عباس انه قال فى حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون

القضية

عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتى العشى وهى العصر فصلى ركعتين فسلم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وخرج سرعان الناس فلحقه ذواليدين وابو بكر وعمر فقال يارسول الله اقصرت الصلوة او نسيت قال ما قصرت الصلوة ولا نسيت ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما يقول ذواليدين فقالا صدق يارسول الله فرجع وثار الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدتى السهو *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا ابى ونصر بن على وبندار قالوا ثنا معدى بن سليمان ثنا شعيب بن مطير عن ابيه قال وابوه مطير حاضر حين حدثنى بهذا الحديث قال قال له يا ابت حدثتنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتى العشى وهى العصر ركعتين ثم سلم فذكر الحديث وقال فيه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم سجد وقد قال بعض الرواة فى حديث ابى هريرة فقال ذوالشمالين يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت * وشيخا الصحيحين البخارى ومسلم لم يصححا شيئا من تلك الروايات لمافيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبدالله الحافظ رحمه الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ

القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدى علمنا ان حديث ابن مسعود خص به المعدودون النسيان * قلنا * قد تقدم فى الباب السابق ان الكلام فى حديث ذى اليدين لم يكن على وجه النسيان ثم خرج البيهقى (عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال كان اسلام معاوية بن الحكم فى آخر الامر) ثم قال البيهقى (فلم يامره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فمن تكلم فى صلوته ساهيا اوجاهلا مضت صلاته) * قلت * الوليد ابن مسلم مدلس ولم يصرح ههنا بالسماع من الاوزاعى وكان معاوية جاهلا بتحريم الكلام كما مر بيانه * ثم قال البيهقى (الذى قتل ببدر هو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة واما ذواليدين الذى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبدالله الحافظ) * ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان (قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * ثم قال البيهقى (وقال بعض الرواة فى حديث ابى هريرة فقال ذوالشمالين يارسول الله اقصرت الصلوة وشيخا الصحيحين لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبدالله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو) قلت * فى المؤطا مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذوالشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة الحديث وفى آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبدالرحمن مثل ذلك فقد صرح فى هذه الرواية انه ذوالشمالين وانه من بنى زهرة * فان قيل هو مرسل * قلنا * ذكر ابو عمر فى التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح وقد قال النسائى فى سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة ابن عبدالرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم

فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد وانا اصلى فدعانى قال فصليت ثم جئت فقال ما منعك ان تجيبنى حين دعوتك اما سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) لاعلمنك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كدنا ان نبلغ باب المسجد فقلت نسى فذكرته فقلت يارسول الله انك قلت كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته *

(اخبرنا)

فى ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت الحديث و هذا سند صحيح متصل صرح فيه بانه ذو الشمالين وقال النسائى ايضا انا هارون بن موسى القزوينى حدثنى ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشمالين * فان قيل قد ذكر ابو عمر فى التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهرى عند اكثر العلماء * قلنا * قد تابع الزهرى على ذلك عمران ابن ابى انس قال النسائى انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يارسول الله انقصت الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فثبت ان الزهرى لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبى صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائى من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فاسقط الكاتب لفظة عبد و لا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت ايضا ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائى من الوجهين المتقدمين وقال السمعانى فى الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا و فى الفاصل للرامهرمزى ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان فى الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى و قال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل و الحديث الذى استدل به البيهقى وغيره على بقاء ذى اليدين بعد النبى عليه السلام سنده ضعيف لان معدى بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف الحديث و قال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد و شعيب لم اقف على حاله و والده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليدين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفى الضعفاء للذهبى لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابنا شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقى فى كتاب المعرفة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخارا انبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا عبيدالله بن عمر الجشمى(١) ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة فذكر الحديث بنحوه الا انه قال فى اسناده عن عن وقال دعوتك فلم تجبنى قال كنت اصلى قال فذكر معناه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان * وفى هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حين سألهم عما يقول ذواليدين لم يبطل صلوتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد فى تلك القصة انهم اومئوا *

(باب سجود الشكر)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انبأ ابو عبدالله احمد بن على الجوزجانى ثنا ابو عبيدة بن ابى السفر (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن زيدان ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن خالد ابو جعفر القماط الكوفيان قالا ثنا ابو عبيدة بن ابى السفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف بن ابى اسحاق عن ابيه عن ابى اسحاق عن البراء قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب وامره ان يقفل خالدا ومن كان معه الا رجل ممن كان مع خالد احب ان يعقب مع على رضى الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا على رضى الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان * اخرج البخارى صدر هذا الحديث عن احمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن ابراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت

(١) هو القواريرى ١٢

(ذو اليدين بقى بعد النبى عليه السلام) فيما يقال وانما حسن وانصف فى هذه العبارة وقول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته * ثم ذكر البيهقى حديث ابى سعيد ابن المعلى وقوله عليه السلام ما منعك ان تجيبنى حين دعوتك اما سمعت الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول الحديث * ثم قال البيهقى (وفى هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبى عليه السلام حين سألهم عما يقول ذو اليدين لم يبطل صلوتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد فى تلك القصة انهم اومئوا) * قلت * قوله مع ما روينا عن حماد بن زيد الى آخره لا يلائم كلامه المتقدم لانه استدل اولا على ان كلا منهم لم يبطل الصلوة وفى رواية حماد بن زيد انهم لم يتكلموا بل اومئوا على ان حمادا اختلف عليه فى هذه اللفظة كما مر *

* قال * (باب سجود الشكر)

* قلت * الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره وذكر فى هذا الباب حديث بكار

(باب سجود الشكر)

كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الى ان قال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما انا جالس على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل فكان الصوت اسرع الى من الفرس فلما جاءنى الذي سمعت صوته يبشرنى نزعت ثوبى فكسوتهما اياه ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت (١) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى ببغداد ثنا ابو قلابة الرقاشى ثنا ابو عاصم (قال وحدثنى) محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل (ح قال وحدثنى) ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن على الخزاز ثنا خالد بن خداش قالوا كلهم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه عن ابى بكرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره او سر به خر ساجدا شكرا لله (٢) عز وجل * رواه ابو داود فى السنن عن محمد بن خالد عن ابى عاصم *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك حدثنى موسى ابن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحاق بن سعد عن عامر ابن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزور (٣) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت لربى ساجدا شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم قمت فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى عز وجل * قال ابو داود رحمه الله اشعث بن اسحاق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابى وشعيب بن الليث قالا انبأ الليث عن ابن الهاد عن عمرو يعنى ابن ابى عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا من المسجد فاتبعته امشى وراءه ولا يشعر بى حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فاطال السجود وانا وراءه حتى ظننت ان الله تعالى توفاه فاقبلت امشى حتى جئته فطأطأت رأسى انظر

(١) ن - انطلقت ١٢ (٢) ن - شاكرا لله ١٢ (٣) ن - فى ابى داود عزوراء ١٢ ف

ابن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه عن ابى بكرة * قلت * سكت عن بكار وهو ضعيف ذكره الذهبى * وقال ابن الجارود ليس حديثه بشيء وروى مثل ذلك عن ابن معين *

* قال *

في وجهه فرفع رأسه فقال مالك ياعبدالرحمن فقلت لما اطلت السجود يا رسول الله خشيت ان يكون الله قد توفى نفسك فجئت انظر فقال اني لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبرئيل عليه السلام فقال ابشرك ان الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدى ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا سليمان بن بلال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقيت جبرئيل عليه السلام فبشرني وقال ان ربك يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا * وفي الباب عن جابر بن عبدالله وجرير بن عبدالله بن عمر وانس بن مالك وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرنا كفاية عن رواية الضعفاء *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني جابر عن محمد بن علي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نغاشيا (١) يقال له زنيم قصير فخر النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم قال اسأل الله العافية * وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا به زمانة فسجد * قال محمد بن عبيدالله وان ابابكر رضي الله عنه اتاه فتح فسجد وان عمر رضي الله عنه اتاه فتح او ابصر رجلا به زمانة فسجد * ويقال هذا عرفجة السلمي ولا يرون له صحبة فيكون مرسلا شاهدا لما تقدم وقيل عن مسعر عن ابي عون محمد بن عبيدالله عن يحيى بن الجزار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم عنه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما *

(اخبرنا) ابو زكريا بن المزكي انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ مسعر عن ابي عون عن رجل ان ابابكر رضي الله عنه لما اتاه فتح اليمامة سجد *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبأ عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن محمد بن قيس عن رجل يقال له ابو موسى يعني مالك بن الحارث قال كنت مع علي فقال اطلبوه يعني المخدج (٢) فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول والله ماكذبت (٣) ولا كذبت فاستخرجوه من ساقيه فسجد *

(جماع ابواب اقل مايجزى من عمل الصلوة واكثره)

(وقد بينه) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد ابن يعقوب الثقفي ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا

---

(١) هو ناقص الخلقة ١٢ مجمع (٢) هو ذو الثدية الذي كان من الحرورين قتله علي رضي الله عنه ١٢
(٣) ن — ماكذب ١٢

---

* قال * (جماع ابواب اقل مايجزى من عمل الصلوة)

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع ولفظه (اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ واحسن وضوءك واستقبل

ابو بكر بن اسحاق وابو سعيد الثقفى قالا ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فارنى وعلمنى قال اذا قمت الى الصلوة كبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها * لفظ حديث القاضى * رواه البخارى عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا عبدالله بن احمد بن عبدان الجواليقى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له قال اخبرنى ابو احمد الحافظ انبأ محمد بن اسحاق الثقفى ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا عبيدالله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فصلى ثم سلم عليه فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فقال له الرجل فى الثالثة فعلمنى يا رسول الله قال له اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن ابى اسامة بهذا اللفظ ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة الا انه لم يثبت عنه ما اثبته اسحاق بن منصور وغيره عن ابى اسامة من قوله ثانيا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ولم يحفظه ايضا ابو بكر الاسمعيلى عن عبدان وتلك زيادة محفوظة فى هذا الحديث من اوجه عن ابى اسامة ورواه انس بن عياض عن عبيدالله بن عمر فزاد فى آخره فاذا فعلت هذا فقدتمت صلوتك وان انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ولم يثبت ما اثبته ابو اسامة فى آخر الحديث (اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبى ثنا انس بن عياض فذكره *

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ اخبرنا ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث يعنى ابن سعد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى من آل رفاعة بن رافع عن ابيه عن عم له بدرى(١) انه حدثه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا فقال له الرجل والذى اكرمك يارسول الله لقد جهدت فعلمنى فقال له اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ

(١) ن — هو رفاعة بن رافع الزرقى ١٢ تهذيب

القبلة فكبر ثم ذكره من طريق آخر ثم قال وفيه من الزيادة ثم فاستقبل القبلة) * قلت * الاستقبال مذكور فى الاول ايضا *

فتوضأ واحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد فاطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلوتك *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا عبدالله بن عبد الحكم ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن على بن يحيى الزرقى عن ابيه عن عمه وكان بدريا انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فقام فى ناحية منه يصلى وذكر الحديث وفيه من الزيادة ثم قم فاستقبل القبلة وقال فى السجود الثانى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلوتك وماانتقصت (١) من ذلك فانما تنقص (٢) من صلوتك * رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وكذلك قاله داود بن قيس عن على بن يحيى بن خلاد وكذلك رواه اسحاق بن عبدالله ابن ابى طلحة عن على بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن اسحاق عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه وقال محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع والصحيح رواية من تقدم وافقهم اسمعيل ابن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع وقصر بعض الرواة عن اسمعيل بنسب يحيى وبعضهم باسناده فالقول قول من حفظ والرواية التى ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن ابى هريرة رضى الله عنه فى ذلك وان كان بعض هؤلاء يزيد فى الفاظها وينقص وليس فى هذا الباب حديث اصح من حديث ابى هريرة رضى الله عنه والله اعلم *

باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى يوما وهو فى المسجد فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مثل (٣) ذلك قال فرجع فصلى مرتين اوثلاثا ثم قال يارسول الله ما احسن غير ما ترى فعلمنى كيف اصلى فقال له اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم كبر فاذا استويت قائما قرأت بام القرآن ثم قرأت بما معك من القرآن ثم ركعت حتى تطمئن راكعا

---

(١) ن - انقصت ١٢ (٢) ن - تنتقص ١٢ (٣) ن - مثل ماقال ١٢

---

* قال * (باب تعين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة)

ذكر فيه حديث الاعرابى من طريق عبدالله بن عمر عن المقبرى عن ابى هريرة وفيه (فاذا استويت قائما قرأت بام القرآن ثم قرأت مامعك من القرآن) * قلت * عبدالله هو العمرى ضعيف تقدم ذكره فى ابواب سجود التلاوة فى باب من قال يكبر اذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعين الفاتحة يدل على تعين شيء زائد عليها ايضا والبيهقى لايقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع (انه كان مع النبى عليه السلام فى المسجد) قال (ثم ذكر هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلوتك على نحو هذا فقد تمت صلوتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك) * ثم قال البيهقى (احال ابن وهب بهذه الرواية على مامضى) * قلت * هذا الحديث اضطرب

ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائما وتقول سمع الله لمن حمده ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم تفعل ذلك فى صلوتك كلها *

(واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك داود بن قيس المدنى عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى قال حدثنى ابى عن عم له بدرى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد قال ثم ذكر الحديث وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلوتك على نحو هذا فقد تمت صلوتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك * احال ابن وهب بهذه الرواية على مامضى ورواه غير ابن وهب عن داود بن قيس فلم يثبت تعيين القراءة ورواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن داود بن قيس فساق الحديث وذكر فيه قراءة ام القرآن *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان انبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن جبلة قال ثنا الحلوانى يعنى الحسن بن على ثنا

يعقوب

سند اومتنا كما بينه البيهقى فى هذا الباب وفيما قبله وبين ابو داود فى سنده اضطراب سنده وفى السند الذى ذكره البيهقى جماعة فلا ادرى من اين له ان المحيل هو ابن وهب ثم قوله وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك صريح بان جميع ماذكر ليس بمتعين بحيث لا تجزى الصلوة بدونه وكذا الفاتحة على تقدير ان يكون مذكورة فى الحديث اذ الوصف بالنقصان يقتضى وجود اصل الفعل ويدل على ذلك مارواه الترمذى وحسنه من حديث رفاعة هذا وفيه فصاث الناس(١) وكبر ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل فارنى وعلمنى فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى آخره وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا صريح فى صحة الصلوة مع النقص وكذا فهمت الصحابة ويدل على ذلك ايضا ان فيه الامر بالتشهد والاقامة والتهليل ونحوها مما هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج ابو داود والنسائى هذا الحديث وفيه ايضا امر باشياء ليست بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر فى روايتهما ثم اعاد البيهقى حديث رفاعة وفيه ثم (اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وذكر ايضا حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وكلاهما

(١) هكذا فى المنقول عنه وفى سنن الترمذى فخاف الناس وكبر عليهم ١٢

يدلان

يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن * رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى ورواه البخارى من حديث ابن عيينة عن الزهرى *

(واخبرنا) ابو نصر احمد بن على بن احمد القاضى من اصله ثنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسى ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى ابى عن العلاء انه قال سمعت من ابى ومن ابى السائب جميعا وكانا جليسى ابى هريرة رضى الله عنه قالا قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج غير تمام قال قلت يا اباهريرة انى اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعى وقال يافارسى اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعنى يقول الله قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل يقول عبدى الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى فيقول الرحمن الرحيم فيقول الله اثنى على عبدى يقول عبدى مالك (١) يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى وهذه الآية بينى وبين عبدى يقول عبدى اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبينه وآخر السورة لعبدي ولعبدى ماسأل يقول عبدى اهدنا الصراط (٢) المستقيم الى آخر السورة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى اويس عن العلاء عنهما *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبأ ابو احمد بن عبدالوهاب انبأ سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى المدينة ان لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب *

(واخبرنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انبأ خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر يعنى ابن ابى كثير المدنى قال حدثنى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن

---

(١) ن - ملك ١٢ (٢) فى المصرية - السراط بالسين ١٢

يدل ان ايضا على تعين شيء زائد على الفاتحة) ثم ذكر حديث ابى هريرة (من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج غير تمام) * قلت * ذكر الجوهرى الحديث ثم فسر الخداج بانه النقصان قال واخدجت الناقة اذا جاءت بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والهروى ايضا فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهى ذات خداج واذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقى فالصلوة تفوت بفواتها فلا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لاله ثم ذكر حديث وهيب (عن جعفر بن ميمون عن ابى عثمان عن ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى المدينة ان لاصلوة الا بفاتحة الكتاب) * قلت * جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال ابن حنبل ليس بقوى فى الحديث وقال النسائى ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذى فى الضعفاء للنسائى انه ليس بالقوى ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه فى هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه ابو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد فى المدينة انه لاصلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه الرواية تقتضى فرضية مطلق القراءة ولهذا قال

ابى هريرة رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بن كعب وهو قائم يصلى فصرخ به فقال تعال يا ابى فعجل ابى فى صلوته ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مامنعك يا ابى ان تجيبنى اذ دعوتك اليس الله تعالى يقول (يايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية قال ابى جرم (١) يارسول الله لا تدعونى الا اجبتك وان كنت مصليا قال تحب ان اعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا في الفرقان مثلها فقال ابى نعم يارسول الله قال لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها والنبى صلى الله عليه وسلم يمشى يريد ان يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له اي السورة يارسول الله فوقف فقال نعم كيف تقرأ فى صلوتك فقرأ ابى ام القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما انزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا في الفرقان مثلها وانها لهى السبع المثانى الذى آتانى الله عز وجل • ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن ابى ابن كعب بمعناه فى قصة الفاتحة دون قصة الاجابة ورواه جهضم بن عبدالله عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة وخالفهم مالك بن انس فرواه عن العلاء عن ابى سعيد مولى عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب فذكره مرسلا ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن ابى بكر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة •

﴿ باب الدليل على انها سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمدان انبأ ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله ام القرآن والسبع المثانى والقرآن العظيم • رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس ورواه نوح بن ابى بلال عن المقبرى اتم من ذلك • ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا اسحاق بن عبدالواحد الموصلى ثنا المعافى بن عمران عن عبدالحميد بن جعفر عن نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى وهى ام القرآن (٢) وفاتحة

(١) جرم بمعنى وجب وحق ١٢ نهاية (٢) ن — وهى ام الكتاب ١٢

صاحب الامام فصل فيمن لم يبين الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقى فى الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولابى داود ايضا من حديث يحيى وهو القطان قال انا جعفر بسنده ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقى وهذه الرواية تقتضى فرضية شيء زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث ابى هريرة (مر عليه السلام على ابى بن كعب) الى آخره • قلت • هذا الحديث مع الاختلاف فى سنده فيه فضيلة الفاتحة وان ابيا كان يقرؤها فى صلوته وفى الاستدلال به على ما ادعاه البيهقى من تعينها نظر •

• قال • ﴿ باب الدليل على انها سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ذكر فيه حديث عبدالحميد بن جعفر عن نوح بن ابى بلال عن المقبرى عن ابى هريرة • قلت • عبدالحميد ضعفه القطان والثورى كما تقدم ورواه ابو بكر الحنفى وهو عبدالكبير بن عبدالمجيد عن نوح عن المقبرى عن ابى هريرة موقوفا كما ذكر البيهقى فيما بعد والحنفى هذا اجل من عبدالحميد بلاشك •

وفاتحة الكتاب * وكذلك رواه ابو بكر الحنفى عن عبدالحميد بن جعفر قال ثم لقيت نوحا فحدثنى به عن سعيد عن ابى هريرة موقوفا غير مرفوع و روينا عن على وابن عباس وغيرهما مادل على ذالك *

باب وجوب التشهد الآخر

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا موسى بن سهل ثنا محمد(١) بن رمح (ح واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو صالح بن ابى طاهر العنبرى ابن بنت يحيى بن منصور القاضى قالا ثنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى انبأ عيسى بن حماد قالا (٢) ثنا الليث بن سعد حدثنى ابو الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن و كان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله * لفظ حديث عيسى رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح وغيره *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالرحمن بن حميد قال حدثنى ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى وغيره ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى ان اباموسى صلى بالناس فذكر الحديث وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان عند القعود فليقل اول مايتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ الثورى اخبرنى حماد ومنصور والاعمش وابو هاشم وحصين بن عبد الرحمن كلهم عن ابى وائل عن عبدالله وابو اسحاق عن الاسود وابى الاحوص عن عبدالله قال كنا اذا صلينا لا ندرى ما نقول نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على النبيين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صليتم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * قال ابو وائل فى حديثه عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قلتها اصابت كل ملك مقرب

(١) كذا فى النسختين وفى المصرية والمدراسية لم يذكر السند الاول عن محمد بن رمح ١٢ (٢) ن - قال ١٢

* قال *

باب وجوب التشهد الآخر

ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابى موسى فاذا كان عند القعود فليقل اول مايتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فاذا صليتم فقولوا التحيات لله الى آخره * قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثانى والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعى لا يوجب مجموع ماتوجه اليه الامر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك

ونبي مرسل وعبد صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (واخبرنا) ابو محمد انبأ اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * اخرجاه في الصحيح من حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن عبدالله كما مضى *

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا محمود بن علي البزار انبأ سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن عبدالله قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل خلقه السلام على جبرئيل ومكائيل فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد * وكذلك رواه ابن صاعد عن المخزومي *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد التميمي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا ابو معشر البراء يوسف بن يزيد عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول لا صلوة الا بتشهد * وبمعناه رواه صغدي بن سنان عن ابي حمزة وهو بشوا هده الصحيحة يقوى بعض القوة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا ابو وكيع (١) عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال التشهد تمام الصلوة وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تجوز صلوة الا بتشهد *

(باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم) الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وقد مضى في هذا الباب حديث ابي مسعود الانصاري وكعب بن عجرة وابي سعيد وفضالة بن عبيد وغيرهم *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال وحدثني في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المرأ المسلم صلى عليه في صلوته محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه الانصاري اخي بالحرث (٢) بن الخزرج عن ابي مسعود الانصاري عن عقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل

(١) هو الجراح بن المليح ١٢ تهذيب (٢) لبني الحارث من شواذ التخفيف ١٢ قاموس مختصرا محمد

ايها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر *

* قال * (باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم)

ذكر فيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال يارسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا الحديث وقال في آخره (قال الدارقطني اسناد حسن متصل) * قلت * لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا

محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * قال علي هذا اسناد حسن متصل *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك (١) على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا و آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا قاله عبدالله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم * وروى عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدى قال سمعت ابى عن جدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصلوة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن يذكر اسم الله عليه ولاصلوة لمن لم يصل على نبى الله صلى الله عليه وسلم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الصفار ثنا الحسن بن على بن بحر البرى ثنا ابى قال حدثنى عبدالمهيمن فذكره * وعبدالمهيمن ضعيف لايحتج برواياته * وروى فيه عن عائشة مرفوعاً واسناده ضعيف *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله ابن موسى ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن على عن ابى مسعود قال لو صليت صلوة لا اصلى فيها على آل محمد (صلى الله عليه وسلم) لرأيت ان صلوتى لا تتم *

(واخبرنا) محمد بن على بن خشيش التميمى بالكوفة ثنا ابو بكر عبدالله بن يحيى بن معاوية الطلحى ثنا ابو حصين محمد بن الحسين بن حبيب (٢) ثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ثنا ابو مالك الجنبى عن شريك قال وثنا ابراهيم بن محمد ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل جميعا عن جابر عن ابى جعفر عن ابى مسعود البدري قال لو صليت صلاة لا اصلى فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت انها تتم * تفرد به جابر الجعفى وهو ضعيف وفيما مضى ههنا وفى باب صفة الصلوة كفاية وبالله التوفيق * وروينا عن الشعبى انه قال من لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فليعد صلوته او قال لاتجزى صلوته * وروينا معناه عن الحجاج بن ارطاة عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين *

باب وجوب التحلل من الصلوة بالتسليم

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن غالب ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر انبأ حسان بن ابراهيم

(١) فى مد — وبارك وسلم ١٢ (٢) ن — خبيب ١٢

اللفظ الا لمحمد بن اسحاق وقد قال البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ماينفرد به) *

* قال *

باب وجوب التحلل من الصلوة بالتسليم

ذكر فيه حديث على (مفتاح الصلوة الطهور) * قلت * فى سنده ابن عقيل وقد تقدم ان البيهقى قال فى باب لا يتطهر بالمستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون فى الاحتجاج برواياته) * ثم ذكر حديث ابى سعيد (مفتاح الصلوة

عن سعيد بن مسروق الثورى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * تفرد به ابوعمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حيان بن هلال عن حسان فحسان هو الذى تفرد به * (وقد انبأ) ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة انبأ ابو عمرو ثنا ابو العباس بن ابى الدميك ثنا عبدالله العيشى(١) ثنا حسان بن ابراهيم عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الوضوء والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها * هذا هو المحفوظ عن ابى سفيان طريف السعدى وحديث ابى سعيد يدور عليه *

(انبأ) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا ابو عبد الرحمن يعنى المقرى عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسليم(٢) ولا تجزى صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها * قال ابو عبد الرحمن فقلت لابى حنيفة ما يعنى فى كل ركعتين تسليم قال يعنى التشهد وكذلك رواه على بن مسهر وغيره عن ابى سفيان *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء بن ابى رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قعد فى آخر صلوته قبل التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم *

باب الذكر يقوم مقام القراءة اذا لم يحسن من القرآن شيئا

(انبأ) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عباد بن موسى الختلى ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى يحيى بن على بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص يعنى حديث الرجل الذى صلى وقال فيما علمه النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فى آخره وان انتقصت(٣) منه شيئا انتقصت من صلوتك (وانبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس المحبوبى ثنا ابوعيسى محمد بن عيسى الترمذى ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وعلى بن حجر السعدى قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى فذكره بنحوه *

---

(١) منسوب الى عائشه بنت طلحة ١٢ (٢) ن - تسليمة ١٢ (٣) ن - انقصت ١٢ (اخبرنا)

الوضوء) الى آخره ثم قال يدور على ابى سفيان طريف السعدى * سكت عنه وقال احمد ويحيى فيه ليس بشىء وقال ابن حبان كان مغفلا يهم فى الاخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات وقال البيهقى فى باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (ليس بالقوى) وقد ذكرنا هناك تضعيفه عن جماعة آخرين *

قال * (باب الذكر يقوم مقام القراءة)

ذكر فيه حديث رفاعة بن رافع * قلت * الحديث يقتضى تعين هذا الذكر للوجوب ولا خلاف انه لا يتعين لذلك فيحمل على الاستحباب وايضا فقد تقدم ان فى الحديث اشياء ليست بواجبة * ثم ذكر حديث (فعلمنى شيئا يجزينى

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلانى ثنا ابو النضر ثنا المسعودى عن ابراهيم السكسكى عن عبدالله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لا احسن القرآن فعلمنى شيئا يجزينى من القرآن قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فلما عقد عليهن قال يا رسول الله هذه لربى فماذا اقول لنفسى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى قال فقبض عليهن ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ملأ هذا يديه من الخير *

(انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى ثنا على بن حسن الهلالى ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن ابراهيم السكسكى عن ابن ابى اوفى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزينى من القرآن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال فقام او ذهب او نحو هذا فقال هذا لله فما لى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى قال مسعر وربما استفهمت بعضه من ابى خالد ورواه سفيان الثورى عن ابى خالد يزيد الدالانى عن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن يزيد الواسطى عن ابراهيم عن ابن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا احسن شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزينى منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فذهب ثم رجع فقال هؤلاء لربى فما لى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى واعف عنى فلما ولى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير *

باب من قال تسقط القراءة عمن نسى ومن قال لا تسقط

(انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح وانبأ) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا * والى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم ويرويه ايضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه

من القرآن) * قلت * وهذه الالفاظ ايضا لا يتعين للوجوب بلا خلاف ثم انه لا ذكر للصلوة فى هذا الحديث فيجوز ان يكون علمه ذكرا يقوم مقام القرآن فى حصول الاجر والثواب ولهذا قال عليه السلام قد ملأ هذا يديه من الخير *

قال (باب من قال تسقط القراءة عمن نسى)

ذكر فيه اثرا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال (واليه كان يذهب الشافعى فى القديم ويضعف ما روى عن الشعبى والنخعى ان عمر اعاد الصلوة) ثم قال البيهقى (الرواية عنهما مرسلة ورواية ابى سلمة وان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة فى موضع الواقعة كما قال الشافعى لا ينكره احد) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار

عن عمر يعني رواية ابى سلمة ويضعف ماروى في هذه القصة عن الشعبي وابراهيم النخعي ان عمر اعاد الصلوة بانها(١) مرسلتان قال وابو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لاينكره احد (وقداخبرنا) بحديث ابراهيم والشعبي ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابو محمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي الهروى بها انبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلوة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال انى جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها قال فاعاد عمر واعادوا *

(وانبأ) ابو نصر انبأ ابو محمد بن اسحاق البغدادى انبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل ثنا حماد عن ابى حمزة عن ابراهيم ان اباموسى الاشعرى قال ياامير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا قال فانك لم تقرأ فاعاد الصلوة *

(وانبأ) ابو نصر انبأ ابو محمد انبأ معاذ ثنا كامل ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان اباموسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ياامير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا فامر المؤذنين فاذنوا واقاموا واعاد الصلوة بهم وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية ابى سلمة وان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة فى موضع الواقعة كما قال الشافعى لاينكره احد الا ان حديث الشعبي قداسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لاتسقط بالنسيان كسائر الاركان *

(انبأ) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا قبيصة انبأ يونس عن عامر يعنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض ختن ابى موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فاعاد وقدروى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا عكرمة بن عمار (ح وانبأ) ابو الحسن على بن احمد المقرى ابن الحمامى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد ثنا ابو عتاب ثنا شعبة ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا فلما قام فى الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين بعد ما سلم * لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم ابن على ثم مضى فصلى صلوته ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم وزاد عند قوله شيئا نسيها وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد

(١) ن — فانهما مرسلان ١٢ بها

حديث ابى سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك من كتابه بآخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال كل صلوة لايقرأ فيها بام القرآن فهى خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسى القراءة في المغرب فاعاد الصلوة * فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعنى رواية ابى سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبدالله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقى عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا * قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر

اعاد

بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات اكثر واشهر وان كان بعضها مرسلا والله اعلم * وفى رواية الحارث عن على رضى الله عنه ان رجلا قال انى صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك وهذا ان صح فمحمول على ترك الجهر اوقراءة السورة بدليل مامضى من الاخبار المسندة فى ايجاد القراءة والحارث الاعور لايحتج به *

باب وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف السبعة دون غيرهن من اللغات

(انبأ) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار انبأ احمد بن منصور الرمادى انبأ عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقارى انهما سمعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت ان اساوره فى الصلوة فانتظرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التى اسمعك تقرأها قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت له كذبت والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأنى هذه السورة التى تقرأها فانطلقت اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وانت اقرأتنى سورة الفرقان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارسله ياعمر اقرأها ياهشام فقرأ عليه القراءة التى سمعت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التى اقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ماتيسر * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من حديث عقيل ويونس عن الزهرى *

(انبأ) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالوهاب الفراء وعلى بن الحسن الدرابجردى قالا ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن ابن ابى ليلى عن جده عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى بن كعب قال كنت جالسا فى المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم جاء آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما انصرفا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان هذا الرجل قرأ قراءة انكرتها عليه ثم قرأ هذا سوى قراءة صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اقرأ فقرأ ثم قال للآخر اقرأ فقرأ فقال احسنتما او اصبتما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن شانهما سقط فى نفسى و وددت انى كنت فى الجاهلية قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغشينى ضرب بيده فى صدرى ففضت عرقا و كأنى انظر الى الله فرقا ثم قال يا ابى بن كعب ان ربى ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف قال فرددت عليه يارب

اعاد تلك الصلوة باقامة * وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلوة وروى اشهب سئل مالك ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا فى المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه *

هون على امتى فرد على الثانية ان اقرأ القرآن على حرف قال قلت يا رب هون على امتى فرد على الثالثة ان اقرأ على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتها مسئلة تسئلنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة الى يوم يرغب الي فيه الخلق حتى ابراهيم عليه السلام * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن اسمعيل الا انه قال فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذكنت فى الجاهلية وقال غيره سقط فى نفسى وكبر على ولا اذكنت في الجاهلية ما كبر على *

(انبأ) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قراءة عليه من اصله انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو عند اضاة (١) بنى غفار قال ان الله عزوجل يامرك انت وامتك ان تقرأ القرآن على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتى لا تطيق هذا ثم عاد فقال ان الله عزوجل يامرك انت وامتك ان تقرأ القرآن على حرفين (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى لاتطيق هذا ثم عاد فقال الله عزوجل يامرك انت وامتك ان تقرأ القرآن على ثلاثة احرف قال اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتى لاتطيق ذلك ثم اتاه فقال ان الله عزوجل يامرك انت وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف اى حرف قرؤا عليه فقد اصابوا * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة *

(وانبأ) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنى يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابى بن كعب قال قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت الم تقرأنى آية كذا وكذا قال بلى قال ابن مسعود الم تقرأنيها كذا وكذا قال بلى قال كلا كما محسن مجمل قلت ما كلانا احسن ولا اجمل قال فضرب فى صدرى وقال يا ابى اقرئت القرآن فقيل لى على حرف ام على حرفين فقال الملك الذى معى على حرفين فقلت على حرفين فقيل لى على حرفين ام ثلاثة فقال لى الملك الذى معى على ثلاثة فقلت ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف قال ليس فيها الا شاف كاف (٣) قلت غفور رحيم عليم حليم سميع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب * ورواه معمر عن قتادة فارسله *

(انبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار انبأ احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبرئيل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف * قال الزهرى وانما هذه الاحرف فى الامر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث يونس وعقيل عن الزهرى *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق

(١) وهى الماء المستنقع كالغدير ١٢ (٢) ن - حرف ١٢ (٣) وفى كنز العمال عن ابن ابى شيبة اوضح منه ان قلت غفورا رحيما او قلت سميعا عليما اوعليما سميعا فالله كذلك الخ ١٢

(ح وانبأ) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يوسف القاضى وابو مسلم قالا ثنا عمرو هو ابن مرزوق انبأ شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين اقرأوا ما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول احدهم هلم وتعال واقبل * لفظ حديث شعبة وفى حديث ابن نمير قال قال عبد الله انى قد سمعت وقال فاقرؤا كما علمتم ولم يذكر قوله واقبل *

(انبأ) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انبأ على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قوله سبعة احرف يعني سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه هذا مالم يسمع به قط ولكن يقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه نزل بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اهل اليمن وكذلك سائر اللغات ومعانيها فى هذا كله واحد ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود فذكره * قال وكذلك قال ابن سيرين وانما هو كقولك هلم وتعال واقبل ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود ان كانت الازقية واحدة وفي قراءتنا صيحة واحدة والمعنى فيهما واحد وعلى هذا سائر اللغات *

(انبأ) ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزى ثنا ابو بكر بن حبيب ثنا ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم ابن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن انس بن مالك في قصة جمع القرآن حين دعا عثمان بن عفان رضى الله عنه زيد بن ثابت فامره وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوا الصحف فى المصاحف وقال ما اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فيه فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فكتبوا الصحف فى المصاحف فاختلفوا هم وزيد بن ثابت فى التابوت فقال الرهط القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفعوا اختلافهم الى عثمان رضى الله عنه فقال اكتبوه التابوت فانه بلسان قريش * قال اسمعيل هكذا حدثنا ابراهيم بن حمزة بقصة التابوت موصولا في آخر حديثه وفصله ابو الوليد من الحديث فجعله من قول الزهرى *

(انبأ) ابو سهل ثنا ابو بكر بن حبيب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابو الوليد عن ابراهيم بن سعد قال قال ابن شهاب واختلفوا يومئذ فى التابوت فقال زيد التابوه وقال سعيد بن العاص وابن الزبير التابوت فرفعوا اختلافهم الى عثمان رضى الله عنه فقال اكتبوه (١) التابوت فانه بلسانهم *

(انبأ) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال القراءة سنة وانما اراد والله اعلم ان اتباع من قبلنا فى الحروف وفى القراءات سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذى هو امام ولا مخالفة القراءات التي هى مشهورة وان كان غير ذلك سائغا فى اللغة او اظهر منها وبالله التوفيق واما الاخبار التى وردت فى اجازة قراءة غفور رحيم بدل عليم حكيم فلان جميع ذلك مما نزل به الوحى فاذا قرأ ذلك فى غير موضعه ما لم يختم به آية عذاب بآية رحمة او رحمة بعذاب فكانه قرأ آية من سورة وآية من سورة اخرى فلا يأثم بقراءتها كذلك والاصل ما استقرت عليه القراءة فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما عارضه به جبرئيل عليه السلام فى تلك السنة مرتين ثم اجتمعت الصحابة على اثباته بين الدفتين *

باب ما روى فيمن يسرق من صلوته فلا يتمها

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا

(باب ما روى فيمن يسرق من صلوته فلا يتمها)

(١) ن - اكتبوها ١٢

ابوصالح الحكم بن موسى القنطرى ثنا لوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذى يسرق صلوته قالوا يارسول الله كيف يسرق صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها*

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ عبيد بن عبد الواحد ثنا هشام بن عمارة ثنا عبدالحميد بن ابى المشرين حدثنى الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة ثنا ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق صلوته قالوا يارسول الله وكيف يسرق صلوته قال (١) لا يتم ركوعها ولا سجودها * وروى ذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم*

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ حفص بن عمر ثنا شعبة عن الاعمش عن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال مذكم صليت قال منذ اربعين سنة قال ماصليت ولومت مت على غير الفطرة * رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر*

(وانبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن عبدالرحمن وابوسعيد وصفوان قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن نمر عن الزهرى حدثنى حرملة مولى اسامة بن زيد انه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر دخل الحجاج بن ايمن بن ام ايمن وهو رجل من الانصار وكان ايمن اخا لاسامة (٢) ابن زيد كان اكبر من اسامة قال حرملة فصلى الحجاج صلوة لم يتم ركوعه ولا سجوده فدعاه ابن عمر حين سلم فقال اى ابن اخى اتحسب انك قد صليت انك لم تصل فعد لصلاتك فلما ولى الحجاج قال لى عبدالله بن عمر من هذا قلت الحجاج ابن ايمن بن ام ايمن قال ابن عمر لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه فذكر حبه ما ولدت ام ايمن وكانت حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب ماروى فى اتمام الفريضة من التطوع فى الآخرة

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل (ح وانبأ) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا اسمعيل ابن علية ثنا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبى انه خاف من زياد قال ابو داود فى روايته من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقى اباهريرة قال فنسبنى فانتسبت له فقال يافتى الا احدثك حديثا قال فقلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول مايحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عزوجل للملائكة وهو اعلم انظروا فى صلوة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كانت انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم (وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * هذا حديث قد اختلف فيه الحسن من اوجه كثيرة وما ذكرنا اصحها ان شاء الله تعالى وروى عن يحيى بن يعمر عن ابى هريرة

(باب ماروى فى اتمام الفريضة من التطوع فى الآخرة)

(١) فى مص — الذى لا يتم ١٢ (٢) اى اخا لامه ١٢ تهذيب

رضى الله عنه مرفوعا*

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ومحمد بن غالب قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فان كان اكملها كتبت له كاملة وان لم يكملها قال الله تعالى للملائكة هل تجدون لعبدى تطوعا تكملوا به ما ضيع من فريضته ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الاعمال على حسب ذلك* رفعه حماد بن سلمة ووقفه غيره*

(انبأ) ابوالحسين بن بشران ببغداد انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلوة المكتوبة فمن اتمها حوسب بما سواها وان كان قد انتقصها(١) قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من التطوع وان لم يكن له تطوع لم يكمل الفريضة واخذ بطرفيه فقذف فى النار* ووقفه كذلك سفيان الثورى وحفص ابن غياث عن داود بن ابى هند و رواه يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة والزكوة واتم منه* وروى موسى بن عبيدة وهو ضعيف فى هذا المعنى ما يشبه خلاف هذا*

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان (وانبأ) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد انبأ على بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى موسى بن عبيدة حدثنى ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وانبأ) ابومحمد عبدالله بن يوسف انبأ ابوسعيد بن الاعرابى انبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا اسباط بن محمد القرشى ثنا موسى بن عبيدة الربذى عن ابن حنين عن ابيه(٢) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا على مثل الذى لا يتم صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هى ذات ولد ولا هى ذات حمل ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يودى الفريضة* موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه فى اسناده فرواه زيد بن الحباب واسباط بن محمد هكذا ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن على كذلك مرفوعا وهو ان صح كما اخبرنا ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثنى موسى عن صالح بن سويد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى لا يتم صلوته كمثل الحبلى حملت حتى اذا دنا نفاسها اسقطت فلا حمل ولا هى ذات ولد ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة والاخبار المتقدمة(٣) محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله اعلم*

(١) ن - انقصها ١٢ (٢) ن - عبدالله ١٢ (٣) ن - وهذا وان صح فمحمول ١٢

(باب طول القراءة وقصرها)

(باب قدر القراءة في صلاة الصبح)

جماع ابواب القراءة

باب طول القراءة وقصرها

(انبأ) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبأ حاجب بن احمد (١) الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال سمعت اباهريرة يقول مارأيت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لرجل كان اميرا على المدينة قال سليمان وصليت خلفه فكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل * قال الضحاك وحدثني من سمع انس بن مالك يقول مارأيت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال الضحاك وصليت خلفه فكان يصلي مثل ماوصف سليمان بن يسار (وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الكبير الحنفي يعني ابابكر فذكر الحديث بنحوه بالاسنادين جميعا *

(انبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة *

باب قدر القراءة في صلوة الصبح

(انبأ) ابو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا جعفر ابن عون ويعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى والفضل بن دكين وعلى بن قادم عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس * رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن مسعر بن كدام *

(انبأ) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان (ح وانبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر والنخل باسقات * لفظ حديث ابن ابي شيبة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(١) ن - احمد بن حاجب ١٢

(انبأ)

* قال * (باب القراءة في صلاة الصبح)

ذكر فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى آخره * قلت * في الاستذكار زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى و احمد بن النضر قالا حدثنا ابو كامل الجحدرى ثنا ابوعوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات لها طلع نضيد فجعلت ارددها ولا ادرى ما قال * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلوة الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلوته بعد التخفيف * اخرجه مسلم من حديث حسين الجعفى عن زائدة واخرجه من حديث زهير بن معاوية عن سماك وزاد ونحوها ورواه الثورى واسرائيل عن سماك وقالا فى الحديث بالواقعة ونحوها من السور *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالملك بن عبدالحميد الميمونى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدى عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون اوجاء ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وابن السائب حاضر ذلك * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج كما مضى *

(انبأ) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون انبأ سليمان عن سيار ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الغداة من الستين الى المائة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون واخرجه البخارى من اوجه اخر عن ابى المنهال *

(انبأ) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن انس ان ابابكر الصديق رضى الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين * وبمعناه رواه قتادة عن انس وقال كادت الشمس *

(انبأ) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكى انبأ محمد بن ابراهيم العبدى انبأ ابن بكير انبأ مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة فى الركعتين كلتيهما * وباسنادهما عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبدالله بن عامر يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قرأة بطيئة قال هشام فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل * وباسنادهما عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبدالرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها * وباسنادهما عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقرأ فى الصبح فى السفر(١) بعشر

١) ليس فى المصرية فى السفر ١٢

السور الاول من المفصل فى كل ركعة بسورة لم يذكر الشافعى السور وقال بالعشر الاول *

(وانبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن ابى مريم انبأ الدراوردى قال حدثنى خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال ابو هريرة رضى الله عنه وقدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع فقرأ فى السجدة الاولى سورة مريم وفى الاخرى ويل للمطففين قال ابو هريرة قلت ويل لابى فل او قال لابى فلان لرجل كان بارض الازد كان له مكيالان مكيال يكتال به لنفسه ومكيال يبخس به الناس *

باب التجوز فى القراءة فى صلوة الصبح

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة انبأ ابوداود ثنا احمد بن صالح انبأ ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن ابى هلال عن معاذ بن عبدالله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى النبى صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا * وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بالمعوذتين صلوة الصبح للناس وذلك يرد *

(انبأ) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم الشيبانى انبأ ابراهيم بن عبدالله انبأ وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حجاجا فصلى بنا الفجر فقرأ الم تر ولا يلاف قريش *

(انبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب انبأ سفيان عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعن قدموا عبدالرحمن بن عوف صلى بهم الفجر فقرأ اذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر *

باب قدر القراءة فى الظهر والعصر

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى حدثنى عبدالرحمن ابن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثنى قزعة قال اتيت اباسعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسئلك عما يسئلك هؤلاء قلت اسئلك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى * ورواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن ابن مهدى *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم (ح قال واخبرنى) ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابى الصديق (١) عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين

(١) هو ابو صديق الناجى بكر بن عمرو ١٢ تق

الاولين

الاولين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الاخريين من الظهر وفى الا خريين من العصر على النصف من ذلك* لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر بالليل اذا يغشى ونحوها ويقرأ فى الصبح باطول من ذلك* رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى داود الا انه لم يذكر العصر وقال بسبح اسم ربك الاعلى (واخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة فذكره ورواه عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة نحو رواية يونس بن حبيب عن ابى داود*

(وحدثنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد (ح وانبأ) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا ابو زكريا يعنى السالحينى ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر والسماء والطارق والسماء ذات البروج * لفظ حديث ابى داود وفى رواية السالحينى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور*

باب قدر القراءة فى المغرب

(انبأ) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار يعنى محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعنى الحنفى ثنا الضحاك وهو ابن عثمان حدثنى بكير بن عبدالله بن الاشج ثنا سليمان بن يسار انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامير كان بالمدينة قال سليمان فصليت انا وراءه فكان يطيل فى الاولين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الاولين من المغرب بقصار المفصل وفى الاولين من العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل* وروينا عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (انبأه) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابو قلابة الرقاشى ثنا ابى ثنا سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن جابر ابن سمرة بذلك*

(انبأ) ابو عبدالرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا ثنا ابو عمرو بن نجيد ثنا مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبدالملك ان عبادة بن نسى اخبره انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرنى ابو عبدالله الصنابحى انه قدم المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء ابى بكر الصديق المغرب فقرأ ابو بكر في المغرب فى الركعتين الاولين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابى لكادان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب)*

(وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا قرة عن النزال بن عمار عن ابى عثمان النهدى انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد*

(باب قدر القراءة فى المغرب)

(وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انبأ هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ فى صلوة المغرب بنحو مما يقرؤن والعاديات ونحوها من السور *

(باب من لم يضيق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا)

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبدالرحمن ابن محمد بن منصور الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن انس عن الزهرى (ح وانبأ) ابوعبدالله ثنا محمد ابن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان المرادى انبأ الشافعى انبأ مالك بن انس (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله ابن يوسف *

(انبأ) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابوعاصم النبيل انبأ ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عروة عن مروان قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى(١) الطوليين قال فقلت لعروة ما طولى الطوليين قال الاعراف قال فقلت لابن ابى مليكة ما طولى الطوليين قال الانعام والاعراف * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم النبيل * وروى عن شعيب بن ابى حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف فى صلوة المغرب فرقها فى ركعتين *

(اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا شاذان بن زكريا ثنا ابوعبدالله ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار ثنا ابو حيوة وبقية بن الوليد قالا ثنا شعيب بن ابى حمزة فذكره وكذلك رواه ابو تقى عن بقية ورواه محاضر بن الورع عن هشام(٢) بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى والصحيح هى الرواية الاولى *

(باب قدر القراءة فى العشاء الآخرة)

(انبأ) ابوصالح العنبرى الطيب بن محمد العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل

(باب من لم يضيق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا)

(باب قدر القراءة فى العشاء الآخرة)

(١) ن - بطول الطوليين ١٢ (٢) هو هشام بن عبدالملك ١٢

منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال له معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ انبأ ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ يحيى (١) ان عدى بن ثابت اخبره ان البراء بن عازب اخبره انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * اخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى *

﴿ وانبأ ﴾ ابو على الروذبارى بطوس انبأ محمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في سفر فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون * اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة *

باب الامام يخفف القراءة للامر يحدث

(باب الامام يخفف القراءة للامر يحدث)

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق وعلى بن حمشاذ قال على ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة اوبالسورة القصيرة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انبأ سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلوة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله انبأ مخلد بن جعفر الدقاق ثنا محمد بن طاهر بن ابى الدميك ثنا على بن المدينى ثنا يزيد بن زريع (ح وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف مما اعلم من شدة وجد امه به * رواه البخارى عن على بن المدينى ورواه مسلم عن محمد بن المنهال واخرجه البخارى ايضا من حديث شريك بن ابى نمر عن انس ومن حديث ابى قتادة الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب فى المعوذتين

(باب فى المعوذتين)

﴿ قال الشافعى ﴾ رحمه الله هما مكتوبتان في المصحف الذى جمع على (٢) عهد ابى بكر رضى الله عنه ثم كان عند عمر رضى الله عنه ثم عند حفصة رضى الله عنها ثم جمع عثمان رضى الله عنه عليه الناس وهما من كتاب الله وانا احب ان اقرأ بهما فى صلوتى *

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى (ح وانبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن زر بن حبيش قال سألت

---

(١) هو الانصارى النجارى وعنه يزيد بن هارون ١٢ المصحح (٢) ن - جمع فى ١٢

ابى بن كعب عن المعوذتين فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين فقال قيل لى فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبدة بن ابى لبابة وعاصم بن بهدلة انهما سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابى بن كعب عن المعوذتين فقلت يا ابا المنذر ان اخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف قال انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل لى فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعلى بن عبدالله عن سفيان *

(انبأ) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد قال حدثنا يعلى بن عبيد (وانبأ) ابو ذر بن ابى الحسين بن ابى القاسم المذكر ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آيات لم ير مثلهن يعنى المعوذتين * لفظ حديث يعلى * وفى رواية محمد بن عبيد انزلت على الليلة آيات لم ار مثلهن المعوذتين * اخرجه مسلم من اوجه عن اسمعيل بن ابى خالد *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو الحسين زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى العلاء بن كثير الحضرمى عن القاسم بن عبدالرحمن مولى معاوية عن عقبة بن عامر الجهنى قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى يا رسول الله فاقرأنى قل اعوذ برب الفلق و قل (١) اعوذ برب الناس فلم يرنى اعجب (٢) بهما فصلى بالناس الغداة فقرأ بهما فقال لى يا عقبة كيف رأيت * كذا قال العلاء بن كثير وقال ابن وهب عن معاوية عن العلاء بن الحارث وهو اصح *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأ بن وهب اخبرنى معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الى فقال لى يا عقبة كيف رأيت * ورواه الثورى عن معاوية بن صالح (كما انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن سفيان الثورى عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين فامنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ

(١) ليس في النسختين لفظ قل ١٢ (٢) ن — اعجبت ١٢

برب

رب الناس ويقول ياعقبة تعوذ بهما فاتعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما فى الصلوة *

باب المعاهدة على قراءة القرآن

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (قال وانبأ) ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم ثنا ابى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت* رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله تعاهدوا هذه المصاحف فهى اشد تفصيا(١) من صدور الرجال من النعم من عقلها ولا يقولن احدكم انى نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه *

(وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا جرير (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها * رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن عثمان ابن ابى شيبة *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يقرأ القرآن وهو له حافظ مثل السفرة الكرام البررة ومثل الذى يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران * رواه البخاري فى الصحيح عن آدم *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى وحسن بن سفيان واحمد بن النضر بن عبدالوهاب قالوا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن يتتعتع (٢) فيه وهو عليه شاق فله اجران * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد وغيره واخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة *

(انبأ) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبأ ابوحاتم الرازى ثنا ابو توبة ثنا معاوية بن سلام بن ابى سلام الحبشى عن اخيه زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال سمعت ابا امامة الباهلى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه يجئ يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما (٣) غيايتان او كانهما فرقان من

---

(١) اى اشد خروجا ١٢ (٢) اى يتردد فى قراءته ١٢ (٣) غيايتان كل ماظل فوق الرأس كالسحابة ١٢ مجمع

طير صواف تحاجان عن صاحبهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معاوية البطلة السحرة * رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن ابى توبة *

باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى سلمة قال واحسبنى انا قد سمعته من ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرء القرآن في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقرءه في عشرين ليلة قلت انى اجد قوة قال فاقرءه في خمس عشرة قلت انى اجد قوة قال فاقرء في عشرة قلت انى اجد قوة قال فاقرءه في سبع ولا تزد على ذلك (وانبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعد بن حفص الضخم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى زهرة فذكر الحديث بمثله سواء * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عبيد الله بن موسى وعن سعد بن حفص ورواه مسلم عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله *

(انبأ) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبأ ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى الاحوص قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه * وروينا عن ابن مسعود انه كان يختم القرآن في رمضان في ثلاث وفي غير رمضان من الجمعة الى الجمعة * وعن ابى ابن كعب انه كان يختم القرآن في كل ثمان * وعن تميم الداري انه كان يختمه في كل سبع * وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يحيى الليل كله فيقرأ القرآن في كل ركعة *

(وانبأ) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن ابى حمزة (١) قال قلت لابن عباس انى سريع القراءة انى اقرأ القرآن في ثلاث قال لان اقرأ البقرة في ليلة فاتدبرها وارتلها احب الى ان اقرأها كما تقرأ *

(وانبأ) ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة ثنا ابو حمزة قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة اومرتين فقال ابن عباس لان اقرأ سورة واحدة اعجب الى من ان افعل مثل الذى تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأه قراءة تسمع اذنيك ويعيه قلبك *

جماع ابواب الصلوة بالنجاسة وموضع الصلوة من مسجد وغيره

باب امامة الجنب

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا حسن بن موسى (ح وانبأ)

(١) ن - ابي جمرة ١٢ ابو عمرو

* قال *

(باب امامة الجنب)

ذكر فيه حديث ابى بكرة دخل عليه السلام في صلوة الفجر فاومأ بيده) الحديث * قلت * مداره على حماد بن سلمة

(باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام)

(باب امامة الجنب)

ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي اخبرنى ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا الحسن بن موسى ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدنى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم * لفظ حديثهما سواء الا ان اباخيثمة لم يذكر ابن دينار وقال عبد الرحمن بن عبد الله المدنى * رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب *

﴿ وانبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم (١) عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم قال وثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر و انى كنت جنبا *

﴿ انبأ ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة من الصلوات ثم اشار بيده امكثوا ثم رجع و على جلده اثر الماء (وانبأ) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه *

﴿ انبأ ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو على محمد بن الحسين الكلابى بحلب ثنا محمد يعنى ابن سليمان بن ابى مذعور ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلوة فلما كبر انصرف و اومأ اليهم ان كما انتم ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف

(١) هو ابن حسان ١٢

* قال البيهقي في باب من ادى الزكوة فليس عليه اكثر (ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لايحتجون بما يخالف فيه) وقال فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه اذى (مختلف فى عدالته) والعجب من البيهقى كيف اطلق هذا القول فى حماد بن سلمة مع جلالته ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة مع ان فى سنده حمادا هذا وفى كتاب المتصل والمرسل و المقطوع للبرديجى الذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء فدل هذا على ان حديث الحسن عن ابى بكرة مرسل * ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن مهدى قال هذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا) * قلت * وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احدا قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ها هنا يخالف ما ادعاه ابن مهدى اولا ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابى حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر فى الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلوة يعيد ولا يعيدون * ثم روى عن ابن جريج قلت يعنى لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يعلموا او لم يعلم حتى فاتت الصلوة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن

قال انى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل *
(وانبأ) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان المعروف بابى شيخ ثنا عبدان ثنا ابو الربيع الحارثى ثنا الحسن بن عبد الرحمن الحارثى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بهم فى صلوة الصبح ثم اومأ اليهم ثم انطلق وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال انما انا بشر وانى كنت جنبا فنسيت * تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثى ورواه اسمعيل بن علية وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه ايوب وهشام عن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وكل ذلك شاهد لحديث ابى بكرة *
(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فاومأ الينا ودخل فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بنا (وانبأ) ابو زكريا ابن ابى اسحاق انبأ ابو محمد عبد الله بن اسحاق ثنا الحسن يعنى بن مكرم فذكره بمثله * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندى عن عثمان بن عمر ورواه ابن وهب عن يونس فقال فى الحديث قبل ان يكبر *
(انبأه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء

فكبر

الثورى عن صاعد عن الشعبى قال يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكرى الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وفى مصنف ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر * ثم ذكر البيهقى اثرا عن عمرو بن خالد عن ابن ابى ثابت عن عاصم عن على ثم ضعفه بعمرو * قلت * ذكر عبد الرزاق فى مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم عن على مثله ثم خرج البيهقى (عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط) * قلت * اخرج ابوداود فى سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجة فى سننه فى موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفى مصنف ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن على قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح عن ابى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال له على كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول على * قلت * من كلام القاسم مانزلوا قال رجعوا * قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على * ثم ذكر البيهقى (عن ابن المبارك قال ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء

ان

فكبر فصلى بنا * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة وبمعناه رواه صالح بن كيسان عن الزهرى ورواه الاوزاعى عن الزهرى نحو رواية عثمان بن عمر ورواية ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه اصح من رواية ابن ثوبان عنه الا ان مع رواية ابن ثوبان عنه رواية ابى بكرة مسندة ورواية عطاء بن يسار وابن سيرين مرسلة وروى ايضا عن انس بن مالك *

(انبأ) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته فكبر فكبرنا معه ثم اشار الى الناس ان كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر * خالفه عبدالوهاب بن عطاء فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبدالله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(انبأ) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمى عن عمه عيسى بن طلحة عن مطيع بن الاسود قال صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالناس الصبح ثم ركبت انا وهو الى ارضنا فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها فاذا على فخذه احتلام فقال هذا الاحتلام على فخذى لم اشعر به فحكه ثم قال صرت والله حين اكلت الدسم ودخلت فى السن يخرج منى مالا اشعر به وقال محمد فما اشعر به واغتسل ثم اعاد صلوة الصبح ولم يامر احدا باعادة الصلوة *

(انبأ) ابوعبدالرحمن السلمى وابوبكر بن الحارث الفقيه قالا انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوعبيد القاسم بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد

ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم) * قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التى تقدم ذكرها كذا فى المعرفة للبيهقى والاظهر فيها انه عليه السلام ماكان كبر اولا كما صرح به فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس فى قوله فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب ولهذا بوب النسائى على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابى هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابى سلمة اصح منها كما ذكر البيهقى وصرح بذلك فى رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقى و حديث ابى بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل و حديث انس مختلف فى اسناده كما بينه البيهقى وقوله فى رواية ابن وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر فى انه ماكان كبرا ولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس فى الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس فى قوله عليه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا فى الصلوة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم لانتظاره لا يدل على انهم فى الصلوة ويدل على ذلك قول ابى داود فى سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبى عليه السلام مرسلا قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا فى الصلوة فان قيل ففى سنن ابى داود انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه * قلنا * فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل

الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا *
﴿ وانبأ ﴾ ابو بكر وابو عبد الرحمن قالا انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد الرحمن بن مهدي (قال وثنا) علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما اصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله اني لاراني اجنب ثم لا اعلم ثم اعاد ولم يامرهم ان يعيدوا قال عبد الرحمن سألت سفيان عنه فقال قد سمعته من خالد بن سلمة ولا اجيء به كما اريد قال عبد الرحمن وهذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا قال علي وقال ابو عبيد يعني في روايته قد سمعته من خالد بن سلمة ولا احفظه ولم يزد على هذا *
﴿ وانبأ ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وقد روي فيه حديث مسند *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي ثنا بقية بن الوليد ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو على وضوء فتمت القوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير قوي وفيما مضى كفاية * والذي روي في معارضته عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وذلك (فيما انبأ) ابو بكر بن الحارث انبأ علي بن عمر ثنا يعقوب ابن ابراهيم البزار ثنا احمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ثنا ابو معاويه ثنا ابن ابي ذئب عن ابي جابر البياضي وهذا مرسل

وابو جابر

ان الذين سمعوا قوله اجلسوا جلسوا ومن لم يسمع بقي قائما ثم لو ثبت انهم كبروا اولا ليس في الحديث انهم لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه اذ لولا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه عليه السلام كبر اولا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي تجوزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام ليوتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * وقال ابن حبان في صحيحه قول ابي بكرة فصلى بهم اراد بدأ بتكبير محدث الا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ثم ان بدأ هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا وراء جنب وان استاف هو التكبير وبنوهم على ما مضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور لاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف في بناء من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه

كان

وابو جابر البياضى متروك الحديث كان مالك بن انس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول ابو جابر البياضى كذاب * والذى انبأه احمد بن محمد بن الحارث انبأ على بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا * فهذا انما يرويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطى وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى ثنا القاسم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن ابى طالب قال محمد بن عمار فسألت عنه وكيعا فقال كان كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة (وانبأ) ابو الحسن بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى سمعته يقول ان حبيب بن ابى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انبأ سفيان بن عبدالملك قال قال عبدالله يعنى ابن المبارك ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم هذا لمن اراد الانصاف بالحديث *

﴿ انبأ ﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسين محمد بن عبدالله بن محمد القهستانى ثنا محمد بن ايوب انبأ على بن المدينى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يصلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون * قال عبدالرحمن قلت لسفيان تعلم احدا قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا *

﴿ باب طهارة البدن والثوب للصلوة ﴾

﴿ قال الله ﴾ تبارك وتعالى وثيابك فطهر قال الشافعى رحمه الله قيل صل فى ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول

كان دخل فى الصلوة فتحمل على انه قام للصلوة وتهيأ للاحرام بها انتهى كلامه وفى الام للشافعى قال البويطى من احرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجزله ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل مأموم احرم قبل امامه فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * قال الشافعى من احرم قبل امامه فصلوته باطلة وقال الرافعى فى شرح مسند الشافعى ليس المقصود انه بنى على الصلوة فان الناسى للحدث او الجنابة اذا تطهر يستانف انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس فى الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يعيدون بل قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به يدل على ذلك اذ الجنب ليس بمصل فلا يصح الائتمام به كما لو كان الامام كافرا او امرأة او اميا فان قيل الكافر والمرأة لهما امارة يستدل بها فنرط فى ائتمامه بهما ولا امارة على الطهارة فلا تفريط * قلنا * لو صلى فى ظلمة خلف امرأة او ذمى او غلام فلا تفريط ولان الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنى لاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسؤ له او بان يشاهده يتوضأ *

اشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يغسل دم المحيض من الثوب *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء انبأ محاضر بن المورع ثنا هشام يعنى ابن عروة عن ابيه عن عائشه رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى مستحاضة فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى * اخرجاه من حديث هشام بن عروة في الصحيح *

(انبأ) ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى بطوس وابوعبدالله الحافظ بنيسابور قالا ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وجرح وجهه قال ابو حازم وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عنه الدم وعلي بن ابى طالب رضى الله عنه يأتيها بالماء في مجنة فلما اصاب الجرح الماء كثر دمه فلم يرقأ الدم حتى اخذت قطعة حصير واحرقته حتى صار (١) رمادا ثم جعلته على الجرح فرقأ الدم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن ابى مريم واخرجه البخاري من اوجه عن ابى حازم *

(باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى اوخبث لم يعلم به ثم علم به)

(انبأ) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو نعامة السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه فصلى الناس في نعالهم ثم القى نعليه فالقى الناس نعالهم وهم في الصلوة فلما قضى صلاته (٢) قال ما حملكم على القاء نعالكم في الصلوة قالوا يارسول الله رأيناك فعلت ففعلنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما اذى فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى والا فليصل فيهما *

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبأ حماد بن سلمة عن ابى نعامة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع

(باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى لم يعلم به ثم علم)

الناس

(١) ن — عاد ١٢ (٢) ن — الصلاة ١٢

* قال * (باب من صلى وفى ثوبه اذى لم يعلم به ثم علم)

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابى نعامة عن ابى نضرة ثم قال (كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم) * قلت * اساء القول فيهم اما حماد بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه ومن نظر في كتب اهل هذا الشان عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم في حماد بن سلمة

فاتهموه

الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يارسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبثا فان وجد خبثا فليمسحها بالارض ثم ليصلى فيهما هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن ابى نعامة عبد ربه السعدى عن ابى نضرة وقد روى عن الحجاج بن الحجاج عن ابى عامر الخزاز عن ابى نعامة وليس بالقوى وروى من وجه آخر غير محفوظ عن ايوب السختيانى عن ابى نضرة *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن محمد (١) بن عبد الله بن عباس بن عثمان ابن شافع الشافعى بمكة ثنا عمى ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابى عروة معمر بن راشد عن ايوب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه ثم خلعهما فقيل له فقال ان جبرئيل جاءنى فاخبرنى ان فيهما خبثا فاذا جئتم المسجد فانظروا فى نعالكم فمن وجد شيئا فليحكه * ورواه اسحاق الحنظلى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن رجل حدثه عن ابى سعيد الخدرى وقال قذرا ولم يقل خبثا *

(انبأ) ابو سهل محمد بن نضرويه بن احمد المروزى انبأ ابو بكر بن خنب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ يزيد بن هارون انبأ محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصلى فى ردائه وفيه دم فاتاه نافع فنزع عنه رداءه والقى عليه رداءه ومضى فى صلوته *

(وانبأ) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر بينما هو يصلى رأى فى ثوبه دما فانصرف فاشار اليهم فجاءوه بماء فغسله ثم اتم (٢) ما بقى على ما مضى من صلوته ولم يعد * قال الشيخ والى هذا ذهب الشافعى فى القديم رحمه الله واحتج بحديث ابى سعيد وابن عمر فى معنى ما روينا ثم رجع عنه فى الجديد وقال اعاد الصلوة وكان عالما بما كان فى ثوبه اولم يكن عالما كهيئته فى الوضوء * قال الشيخ رحمه الله وهذا قول الحسن البصرى و ابى قلابة وكان الشافعى رحمه الله رغب عن حديث ابى سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة وكل واحد منهم مختلف فى عدالته وكذلك لم يحتج البخارى فى الصحيح بواحد منهم ولم يخرجه مسلم فى كتابه مع احتجاجه بهم فى غير هذه الرواية ويحتمل ان يكون رغب عنه لانه جعل اعلام جبرئيل عليه السلام اياه بذلك ابتداء شرع اوحمل الاذى المذكور عنه على ما يستقذر من الطاهرات والله اعلم * وقد روى هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ومن حديث ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة موصولا الا ان حديث ابن مسعود انما رواه ابو حمزة الراعى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وابو حمزة غير محتج به * وروى من وجه آخر اضعف منه وحديث ابن عباس انما رواه فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وفرات ابن السائب تركوه وحديث

(١) كذا فى بعض النسخ وفى نسخة احمد بن محمد بن عباس ١٢ (٢) ن - ثم اتى ١٢

فاتهموه فى الدين وقال ابن عدى وهكذا قول ابن حنبل فيه وفى الكمال قال ابن حنبل اذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع وقال ابن معين اذا رأيت الرجل يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه فى الاسلام وقال ابن مهدى حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء ادرك الناس لم يتهم بلون من الالوان ولم يلتبس بشئى احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى مات واما ابو نعامة فوثقه ابن معين

ابى هريرة انما رواه عباد بن كثير وعباد لا يحتج به الا انه قد روى عن انس بن مالك باسناد لا بأس به *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء وابراهيم بن عصمة قالا ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل (ح وانبأ) ابو عبدالرحمن السلمى وابو نصر بن قتادة قالا انبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا مطين ثنا ابراهيم ابن الحجاج قالا ثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه فى الصلوة الا مرة فخلع الناس فقال مالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرنى ان فيهما قذرا * لفظ ابراهيم ابن الحجاج تفرد به عبدالله بن المثنى والله اعلم * واما الذى كان ابن عمر يفعله من البناء على الصلوة فى هذا وفى الرعاف فقد روينا عن المسور بن مخرمة انه كان يقول يستأنف وهو القياس على الوضوء فى هذه المسئلة وبالله التوفيق *

باب ما يجب غسله من الدم

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو معمر ثنا عبدالوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتنى حماتى ام جحدر العامرية انها سألت عائشة رضى الله عنها عن دم الحيضة تصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايليها فبعث الى مصرورة فى يد الغلام فقال اغسلى هذه واجفيها ثم ارسلى بها الى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو عليه * قولها فاحرتها اليه يعنى رددتها اليه *

(انبأ) ابو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف (١) المصرى بمكة ثنا ابو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم (انبأ) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انبأ سفيان بن عبدالملك قال قال عبدالله ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه لكثرة ما فى حديثه يعنى المناكير *

(انبأ) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ انبأ محمد بن منير ثنا احمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة فى مقدار الدرهم

(١) ن - نصيف ١٢

واما ابو نضرة فوثقه ابن معين وابو زرعة واخرج مسلم للثلاثة ولا يلزم من ترك البخارى الاحتجاج بشخص ان يكون للاختلاف فى عدالته لانه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ماعرف *

* قول * (باب ما يجب غسله من الدم)

ذكر فيه حديثا فى سنده روح بن غطيف فذكر (عن الذهلى انه مجهول) * قلت * روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد وا غلظوا فيه ولكن لم يقل احد فيما علمت انه مجهول *

الدرهم من الدم فقال لا والله ثم قال ممن(١) قلت حدثنا محرز بن عون قال ثقة عمن قلت عن القاسم بن مالك المزنى قال ثقة عمن قلت عن روح بن غطيف قال ها(٢) قلت يا ابا زكريا ما ارى اتينا الا من روح بن غطيف قال اجل قال ابو احمد هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد * وفيما بلغنى عن محمد بن يحيى الذهلى قال اخاف ان يكون هذا موضوعا وروح هذا مجهول *

(انبأ) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابى شيخ الاصبهانى ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى دم الحبون (٣) يعنى الدماميل وكان عطاء يصلى وهو فى ثوبه * رواه جماعة عن الوليد بن مسلم هذا تفرد به بقية بن الوليد عن ابن جريج (انبأ) ابو سعد المالينى قال قال ابو احمد بن عدى الحافظ هذا الحديث لا يعرف الا ببقية عن ابن جريج قال ويشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين او بعض الضعفاء لان بقية كثيرا ما يفعل ذلك *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكره عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا صابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها وقال قالت بريقها فمصعته(٤) بظفرها (انبأه) ابو بكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا ابو نعيم فذكره باسناد البخارى ومتنه الا انه قال فقصعته والمشهور عن ابراهيم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد وعن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها وقد رواه خلاد بن يحيى عن ابراهيم كما رواه ابو نعيم فهو صحيح من الوجهين جميعا *

(انبأ) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو محمد احمد بن اسحاق البغدادى بهراة ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد ثنا ابراهيم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه وان اصابه شيء من دمه بلته بريقها ثم قصعته بظفرها * وفي حديث عطاء عن عائشة رضى الله عنها قطرة من دم وقد مضى فى كتاب الطهارة *

(انبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار انبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا سليمان التيمى عن عمار بن ابى عمار عن ابن عباس انه قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه اعادة * ورويناعن ابن مسعود وابن عمر في الرخصة فى الدم اليسير وقد مضت الرواية عنهما فى كتاب الطهارة وروي عن ابى موسى الاشعرى *

(وانبأ) ابو احمد العدل انبأ ابو بكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة انه قال رآني ابى انصرفت من صلوة فقال لم انصرفت فقلت له دم ذبابة رأيت في ثوبي قال فعاب ذلك علي وقال لم انصرفت حتى تتم صلوتك * في رواية الثورى عن هشام دم مثل الذباب وكان الحسن البصرى يقول قليله وكثيره سواء ومذهب سائر الفقهاء بخلافه فى الفرق بين كثير الدم ويسيره ورخص في دم البراغيث عطاء والحسن البصرى والشعبي وطاوس *

(١) ن - من ١٢ (٢) ن - هاه ١٢ (٣) بالمهملة جمع حبن ١٢ (٤) اى فركته ١٢ مجمع

باب ماوطى من الانجاس يابساً

(انبأ) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب (قال وثنا) ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده وروى ذلك ايضا عن ابى هريرة مرفوعا وليس بالقوى *

(انبأ) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا الهيثم بن خلف الدورى ثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكرى عن ابراهيم بن ابى حبيبة عن داود بن الحصين عن ابى سفيان عن ابى هريرة قال قلنا يارسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق تطهر بعضها بعضا * وهذا اسناد ليس بالقوى *

باب النجاسة اذا خفى موضعها من الثوب

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا ايوب بن سويد عن يونس عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله بن عوف انه استفتى اباهريرة رضى الله عنه فى الثوب يجامع فيه الرجل قال ابو هريرة رضى الله عنه ان اصابه شيء رأيته ثم التبس عليك فاغسل الثوب كله وان شككت في شيء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه * وروينا عن نافع قال كان ابن عمر يقول ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله *

باب غسل الثوب من دم الحيض

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتنى فاطمة بنت المنذر عن اسماء ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع فاطمة بنت المنذر تحدث عن اسماء بنت ابى بكر تقول ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلى فيه *

باب ذكر البيان ان النضح المامور به هو فى الموضع الذى لم يصبه الدم

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امرأة تسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بثوبها اذا طهرت من حيضتها فقال ان رأت فيه دما حتته ثم قرصته بالماء ثم تنضح فى سائر ثوبها ثم تصلى فيه *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ حدثنى اسمعيل بن احمد الجرجانى ثنا محمد بن الحسن العسقلانى ثنا حرملة انبأ عبدالله ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كانت

احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه * رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب *

﴿باب ذكر البيان ان النضح اختيار غير واجب وان الواجب غسل الدم فقط﴾

﴿انبأ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا بكار بن يحيى عن جدته قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث (١) احدانا ايام حيضتها ثم تطهر فتنظر الثوب الذى كانت تبيت فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلى فيه واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل على اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها *

﴿باب مايستحب من استعمال مايزيل الاثر مع الماء فى غسل الدم﴾

﴿انبأ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى ثابت الحداد حدثنى عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع (٢) واغسليه بماء وسدر *

﴿انبأ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى سليمان بن سحيم عن امية بنت ابى الصلت قال الشيخ كذا فى كتابى وقال غيره آمنة بنت ابى الصلت وهو الصواب عن امرأة من بنى غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من بنى غفار فقلنا يارسول الله قد اردنا ان نخرج معك فى وجهك هذا الى خيبر فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بركة الله نخرجنا معه وكنت جارية حدثة فاردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيبة رحله فنزل الى الصبح ونزلت فاذا على الحقيبة دم منى وذلك اول حيضة حضتها فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابى ورأى بى الدم قال لعلك نفست (٣) فقلت نعم قال فاصلحى من نفسك وخذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا فاغسلى ما اصاب الحقيبة واغتسلى ثم عودى لمركبك فكانت لاتطهر من حيضتها الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت (انبأ) ابو على الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد يعنى ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن امية (٤) بنت ابى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله واغتسلى *

(١) فتبيت ١٢ (٢) اى عود ١٢ - (٣) ن - تنفست ١٢ (٤) ن - آمنة ١٢

قال ﴿باب مايستحب من استعمال مايزيل الاثر مع الماء﴾

ذكر فيه حديث ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابى الصلت ثم قال (كذا فى كتابى وقال غيره آمنة بنت ابى الصلت وهو الصواب عن امرأة من بنى غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث *قلت* كذا فى نسختين مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون وقال الخطيب فى كتاب التلخيص امية بضم الهمزة وبالياء وذكر

(باب ذكر البيان ان النضح اختيار غير واجب) (باب مايستحب من استعمال مايزيل الاثر مع الماء فى غسل الدم)

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد ابن ابراهيم ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنى ابى حدثتنى ام الحسن يعنى جدة ابى بكر العدوى عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشىء من صفرة و قالت لقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لى ثوبا*

(باب ذكر البيان ان الدم اذا بقى اثره فى الثوب بعد الغسل لم يضر)

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير و بشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن الدم يكون فى الثوب وقال بشر فى حديثه قلت ارأيت الثوب يصيبه الدم فاغسله فلا يذهب اثره فقالت الماء طهور*

(وانبأ) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها عن دم الحيض يكون فى الثوب فيغسل فيبقى اثره فقالت ليس بشىء * وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين*

(انبأ) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب (ح قال) وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن ابن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره* تفرد به ابن لهيعة*

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى ثنا ابن لهيعة حدثنى يزيد بن ابى حبيب ان عيسى بن طلحة حدثهم عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع فقال اذا طهرت فاغسلى ثوبك ثم صلى فيه قالت ارأيت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره * تفرد به ابن لهيعة*

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر ابن اسحاق الفقيه انبأ ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا مهدى بن حفص ثنا على بن ثابت عن الوازع بن نافع عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن خولة بنت نمار قالت قلت يا رسول الله انى احيض

(١) ن— اتت الى رسول الله ٢ ١

ان الواقدى روى حديثها هذا عن ابن ابى سبرة عن سليمان عن ام على بنت ابى الحكم عنها عن النبى عليه السلام فخالف ابن اسحاق فى موضعين ادخال ام على بينها وبين سليمان وجعلها صحابية وفى اطراف المزى ورواه الواقدى عن ابن ابى سبرة فذكره كما ذكر الخطيب *

قال (باب البيان ان الدم اذا بقى اثره بعد الغسل لم يضر)

ذكر (فيه انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين) * ثم ذكرهما وفى السند الثانى الوازع بن نافع فذكر (عن ابراهيم الحربى انه قال غيره اوثق منه) *قلت* الوازع قال فيه النسائى متروك و قال الذهبى قال احمد ويحيى ليس بثقة فترك البيهقى مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربى وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير مرة لانه

وليس لي الا ثوب واحد فيصيبه الدم قال اغسليه وصلي فيه قلت يارسول الله يبقى اثره قال لا يضر * قال ابو بكر قال ابراهيم الحربي الوازع بن نافع غيره اوثق منه * ولم يسمع خولة بنت يسار او يسار الا فى هذين الحديثين *

باب صلوة الرجل فى ثوب الحائض

(انبأ) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبدالله بن هاشم عن وكيع وقال اسحاق انبأ وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي با لليل وانا الى جنبه (١) وانا حائض وعلى مرط وبعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع *

(انبأ) ابو علي الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى سمعه من عبدالله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهى حائض وهو يصلي وهو عليه *

(انبأ) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي وابو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى ببغداد قالا ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابى غنية عبدالملك بن حميد بن ابى غنية عن ثابت بن عبيد الانصارى عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة فقلت يارسول الله انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابى غنية *

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت لاترى بأسا بعرق الحائض في الثوب *

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن المرأة تحيض فى درعها فيكون عليها ايام حيضتها فتعرق فيه اتصلي فيه قال نعم مالم يكن فيه دم وكذلك الجنب يعرق فى ثوبه فيصلي فيه *

باب ماروى فى التحرز من ذلك احتياطا

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن حميد جار ابى سلمة ثنا محمد بن جعفر غندر عن اشعث (ح وانبأ) ابو عبدالله حدثنى ابو الحسن محمد بن الحسن المنصورى ثنا يحيى بن محمد ابن البخترى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها

(١) ن - جانبه ١٢

شارك النير فى الثقة وان كان ذلك الغير اوثق منه فان كان البيهقى قصد بذكر هذا الكلام توثيقه كما هو المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقوله اولا باسنادين ضعيفين وان قصد بذلك تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه *

(باب صلوة الرجل فى ثوب الحائض)

(باب ماروى فى التحرز من ذلك احتياطا)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا اولحفنا * قال عبيدالله شك ابى وفى حديث غندر فى لحفنا من غير شك ورواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها لم يذكر ابن شقيق قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا (انبأه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن بالويه ثنا موسى بن الحسن ابن عباد ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن سلمة بن علقمة بذلك وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين لم يذكر ابن شقيق فى اسناده الا انه قال فى ملاحفنا *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى ملاحفنا * قال حماد وسمعت سعيد بن ابى صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثنى وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته ولا ادرى سمعته من ثبت او لا فاسئلوا عنه *

باب الصلوة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه اهله

(انبأ) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج قال سمعت معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه وقال بحر عن معاوية بن ابى سفيان يقول سألت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وقدمضت الاخبار فى طهارة عرقه فى كتاب الطهارة *

باب المذى يصيب الثوب اوالبدن

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل انبأ محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه * قال الشيخ والمراد بالنضح المذكور فى هذا الخبر غسله والله اعلم وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بغسله من البدن *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسأله فامرت رجلا فسأله فقال اذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد *

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه امر المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فانى استحيى ان اسأله فسأله فقال يغسل فرجه وانثييه ويتوضأ وضوءه للصلوة * ورواه الثورى وابن عيينة وجماعة

عن

(باب الصلوة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه اهله)

(باب المذى يصيب الثوب اوالبدن)

عن هشام عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا فى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس من قولهم *

(وانبأ) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى في جامع الحربية بمدينة السلام انبأ محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو صالح عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن(١) الماء يكون بعد الماء وعن الصلوة فى بيتى وعن الصلوة فى المسجد وعن مواكلة الحائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى من الحق وعائشة الى جنبه فاما انا فاذا كان منى وطى جئت فتوضأت ثم اغتسلت واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة واما الصلوة فى المسجد والصلوة فى بيتى فقد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الي من ان اصلي فى المسجد الا ان يكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها *

باب فى رطوبة فرج المرأة

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا محمد بن صالح بن ذريح قاضى عكبرا (٢) ثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية قال وانبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام بن عروة ورواه شعبة عن هشام فقال يغسل ذكره ويتوضأ فانما نسخ منه ترك الغسل فاما غسل ما اصابه من المرأة فلا نعلم شيئا نسخه *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة رضى الله عنها فيما يفيض من الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه *

(انبأ) ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعى ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ينبغى للمرأة اذا كانت عاقلة ان تتخذ خرقة فاذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان فى ثوبهما ذلك مالم تصبه جنابة *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه اهله هل يصلى فيه قالت ان المرأة تعد لزوجها خرقة فامتسح بها الاذى حتى لا يصيب الثوب فاذا فعل ذلك فليصل فيه * ومن قال بالقول الآخر احتج بحديث ابى ذر فى تيمم الجنب وقد مضى ذكره فى كتاب الطهارة *

باب الصلوة فى ثياب الصبيان والمشركين وان الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة

(١) وفى الاصول - من ١٢ (٢) بقصر ويمد ايضا ١٢ تقريب

ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال نعم * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة وحسن بن سفيان قالا ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من تحت كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليها فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن ابى معاوية ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة * والجبة الشامية فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم من نسج المشركين وقد توضأ وهى عليه وصلى *

(انبأ) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع ثنا الربيع عن الحسن قال لا بأس بالصلوة فى رداء اليهود والنصارى *

باب نجاسة الابوال والارواث وماخرج من مخرج حى

(انبأ) ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الادمى املاء ثنا ابو قلابة ثنا معلى بن اسد ثنا عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان بالنميمة والبول واخذ جريدة رطبة فشقها باثنين وجعل على كل قبر واحدة فقال لعله ان يخفف عنهما مادا متار طبتين * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يوسف عن معلى بن اسد واخرجه البخارى كما مضى فى كتاب الطهارة *

(و انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم جعل في كل قبر واحدة قال قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعلهما ان يخفف عنهما مالم ييبسا * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابى معاوية *

(انبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا ابو قلابة ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر فى البول * ورواه ابو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فزاد فيه فتنزهوا من البول *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انبأ محمود بن غيلان ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة ثنا اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك قال بينما نحن فى المسجد مع نبى الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال دعوه

باب نجاسة الابوال والارواث وماخرج من مخرج حى

فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فرشه عليه * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس *

(وانبأ) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على الحسينى بالكوفة من اصل سماعه انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة يعنى ابن عمار عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال جاء اعرابى الى المسجد فبال فى المسجد فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتزرموه فلما فرغ دعابه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ (١) لهذا الخلاء والبول والقذر انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله تعالى ثم امر بعض اصحابه بذنوب او بدلو من ماء فصبه عليه *

(انبأ) ابو حازم الحافظ انبأ الامام ابوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى اخبرنى ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدى انبأ احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبدالله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجده فاخذت روثة فاتيت بهن النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن زهير *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل ثنا عمارة ابن ابى حفصة عن ابى مجلز قال قلت لابن عمر الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها قال اغسل ما اصابك منه *

(وانبأ) ابو عبدالله ثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى ثنا آدم بن ابى اياس عن شعبة عن يونس عن الحسن قال كل شئ من الدواب فان بوله يغسل واما حديث انس في قصة العرنيين فان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم ان يكونوا في الابل ويشربوا من البانها وابوالها فقد قال الشافعي رحمه الله هذا على الضرورة كما اجيز على الضرورة اكل الميتة وحكم الضرورات مخالف لغيره ونحن نذكره ان شاء الله تعالى فى موضعه من الكتاب *

(واما الحديث) الذى اخبرناه ابوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى انبأ ابن منيع ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابى الجهم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس ببوله فهكذا رواه سوار من هذا الوجه عنه وخالفه يحيى بن العلاء الرازى فرواه *

(كما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا سعيد بن عثمان الاهوازى ثنا عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس ببوله * وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازى ضعيفان وسوار بن مصعب ضعيف وقيل عنه ما اكل لحمه فلا بأس بسوره * وقد مضى فى كتاب الطهارة فلا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ *

(انبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يامر بغسل الكلاب في الحمام (٢) *

---

(١) ن - لاتصلح ١٢ (٢) وفى المصرية وغيرها - كان يامر بقتل الكلاب والحمام ١٢

باب الرش على بول الصبي الذي لم ياكل الطعام

(انبأ) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبأ الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه * ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبد الرحمن بن ابى حامد المقرى وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحارث و يونس بن يزيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم بابن صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن محمد بن الرمح عن الليث *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال جرير عن هشام فصبه عليه *

باب ماروى فى الفرق بين بول الصبي والصبية

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابى المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين عليه السلام فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت هات ثوبك حتى اغسله فقال انما يغسل بول الانثى وينضح بول الذكر * رواه ابو داود فى كتاب السنن عن مسدد وغيره عن ابى الاحوص وكذلك رواه اسرائيل وشريك عن سماك ولبابة هى ام الفضل * وروى عن على بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه قال جاءت ام الفضل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة وفيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما يغسل بول الجارية و ينضح بول الغلام (انبأ) ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسين القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون البناء الكوفى ثنا عثمان بن سعيد المرى عن على

ابن

---

* قال (باب ماروى فى الفرق بين بول الصبي والصبية)

ذكر فيه حديثا عن ابى الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة وهى ام الفضل * ثم قال (وروى عن على بن صالح عن

سماك

ابن صالح فذكره الا انه قالا قابوس بن المخارق وقال حميد كان عطاء الخراسانى يرويه عن ابى عياض عن لبابة ام الفضل * (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد فذكره *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد وقال العباس ثنا يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفائى فاستره فاتى بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام * قال ابو داود وهو ابو الزعراء يعنى يحيى بن الوليد ورواه احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدى وقال فى الحديث فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية و يرش من بول الغلام *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد السماك ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فى بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (وثنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو محمد عبد الله بن اسحاق الخراسانى العدل ثنا احمد بن الهيثم البزار ثنا عفان ثنا معاذ بن هشام فذكره نحوه وزاد قال قتادة هذا مالم يطعما فاذا طعما (١) غسلا ورواه ابن ابى عروبة عن قتادة موقوفاً *

(اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم وفيما بلغنى عن ابى عيسى انه قال سألت البخارى عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابى عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائى يرفعه وهو حافظ قلت الا ان غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا *

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ الحسن بن سهل بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن ابن ابى الاسود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل *

(انبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان حدثنى محمد بن نصر بن صهيب الادمى العدل ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادرا (ح وانبأ) ابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائنى ويعرف بابن صادرا ثنا الفضيل بن سليمان النميرى ثنا كثير بن قاروند (٢) انبأ عبد الله بن حزم عن معاذة بنت حبيش عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وفى حجره حسن و حسين او احدهما فبال الصبى قالت فقمت فقلت اغسل الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل * و هذا الحديث صحيح

---

(١) ن — اطعما ١٢ (٢) بفتح القاف والمهملة بينهما الف والواو ثم نون ساكنة ١٢

سماك عن قابوس عن ابيه جاءت ام الفضل) * قلت رواه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معاوية بن هشام عن على بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اباه *

عن ام سلمة من فعلها *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر ثنا عبدالوارث عن يونس عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رضى الله عنها تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية * والاحاديث المسندة فى الفرق بين بول الغلام والجارية فى هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكأنها لم تثبت عند الشافعى رحمه الله حين قال ولا يتبين لى فى بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخارى ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما الا ان البخارى استحسن حديث ابى السمح وصوب هشاما فى رفع حديث على ومع ذلك فعل ام سلمة رضى الله عنها صحيح عنها مع ما سبق من الاحاديث الثابتة فى الرش على بول الصبى *

باب المنى يصيب الثوب

(انبأ) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران وابو عبدالله بن برهان وابو الحسن بن الفضل القطان وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنت لاجده يعنى المنى فى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فاحته عنه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن هشيم *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ خالد بن عبدالله عن خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضى الله عنها انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله ولقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حماد (١) عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه *

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال رأتنى عائشة رضى الله عنها اغسل اثر جنابة اصابت ثوبى فقالت ما هذا فقلت اثر جنابة اصابت ثوبى فقالت لقد رأيتنى وانه ليصيب ثوب رسول الله

(١) حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان ١٢

* قال * (باب المنى يصيب الثوب)

ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة * قلت * عباد هذا قال الذهبى ضعفوه وقال ابن الجارود ليس بشىء وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سألته يعنى على بن المدينى عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه فى سنده فاخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق احمد بن اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث بمعناه وقال ابن عدى فى ترجمة احمد بن اوفى يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير شعبة باحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقى حديث عكرمة بن عمار) ثنا عبدالله بن عبيد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نزيد على ان نفعل به هكذا تعنى تفركه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون *

﴿ انبأ ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم عن همام قال ضاف عائشة رضى الله عنها ضيف فارسلت اليه تدعوه فقالوا لها انه اصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة رضى الله عنها ولم غسله ان كنت لافرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابن الاصبهانى ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنت لافرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه *

﴿ انبأ ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن على قال ثنا المسعودى عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن همام عن الحارث انه ضاف عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وقالت قد رأيتنى امسحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاجف حته *

﴿ وانبأ ﴾ ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا احمد بن جواس ابو عاصم ثنا ابوالأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة رضى الله عنها فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة رضى الله عنها فاخبرتها فبعثت الى عائشة رضى الله عنها فقالت ماحملك على ماصنعت بثوبك قال قلت رأيت مايرى النائم فى منامه قالت فهل رأيت فيها شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته ولقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى عاصم احمد بن جواس *

﴿ انبأ ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر بن الحسن القاضى وابوعبدالله محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبأ عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عن بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها *

﴿ وانبأ ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا عباد ابن منصور عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيتنى افرك الجنابة (١) من صدر (٢) ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايغسل مكانه *

---

(١) ن — عن ١٢ (٢) وفى مسند ابى داود الطيالسى من ثوب ١٢

قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه) * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا ذكره البيهقى فيما مضى فى باب مس الفرج بظهر الكف وسكت عنه هنا * والثانية * قرأت بخط الشيخ تقى الدين القشيرى قال الفلابى ذكرت

(انبأ) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون ثنا يزيد بن عبدالله بن يزيد بن ميمون بن مهران بمكة املاء من كتابه ثنا عكرمة بن عمار ثنا عبدالله بن عبيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعود الاذخر (١) ثم يصلى فيه قال وقال القاسم قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصر المنى فى ثوبه ثم يحته فيصلى فيه * تابعه اسمعيل بن سنان عن عكرمة بن عمار *

(انبأ) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس انه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك قال احدهما بعود اذخر فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط * هذا صحيح عن ابن عباس من قوله وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه *

(انبأ) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا سريع الخادم ثنا اسحاق الازرق ثنا شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق (٢) او المخاط انما كان يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخر * ورواه وكيع عن ابن ابى ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه *

(وانبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد اخبرني المصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه المنى ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه *

(باب الاختيار فى غسل المنى تنظفا)

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ عمرو بن ميمون بن مهران اخبرنى سليمان بن يسار اخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المنى غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلوة وانا انظر الى اثر البقع فى ثوبه ذلك فى موضع الغسل * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن هارون على لفظ حديث مسدد *

(وانبأ) بذلك ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن

(١) ن - بعرق الاذخر ١٢ (٢) ن - البزاق ١٢ — زياد

ليحيى حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر يحيى ان يكون سمع من عائشة عبدالله بن عبيد قال الفلابى ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابى عبدالله عن بديل العقيلى عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة * قال *

(باب الاختيار فى غسل المنى تنظيفا)

ذكره فى آخره حديث عمرو بن ميمون (سألت سليمان بن يسار عن المنى تصيب الثوب ايغسله ام يغسل الثوب فقال

اخبرتنى

(باب الاختيار فى غسل المنى تنظفا)

زياد ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقال قد كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء * رواه البخاري عن مسدد ورواه عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد ورواه عبد الله بن المبارك وزهير بن معاوية عن عمرو بن ميمون نحو رواية عبد الواحد في اضافة الغسل الى عائشة رضي الله عنها وكذلك رواه احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون ورواه محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون فاضاف الغسل الى النبي صلى الله عليه وسلم *

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر اخبرني عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب الثوب ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه * ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون في اضافة الغسل اليه وحديث محمد بن بشر يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه وقد يغسل المني تنظيفا كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيفا لا تنجيسا والله تعالى اعلم *

باب ما يصلي عليه وفيه من صوف اوشعر

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجها من اسفل الجبة * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا وقد رواه مسروق عن المغيرة بن شعبة فقال وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ثم ذكر مسحه وصلوته ورواه يونس بن ابي اسحاق عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه فقال وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين *

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وغيره *

(انبأ) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة انها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها فاعجبته فلما عرق فيها فوجد ريح النمرة قذفها *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ

اخبرتني عائشة انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة) ثم قال البيهقي (يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه فقد يغسل المني تنظيفا كما يغسل المخاط وغيره) * قلت * هذا التاويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لان السؤال انما وقع عن المني يصيب الثوب لا عن عرق الجنب *

(باب ما يصلي عليه ... من صوف او شعر)

عبدالوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن ابى بردة بن عبدالله بن قيس الاشعرى عن ابيه عبدالله بن قيس انه قال يا بنى لو شهدتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ريحنا ريح الضأن من لباسنا الصوف *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم متوشحا بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شئ غيرها * وباسناده عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ غيرها *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالرى ثنا ابو بكر محمد بن الفرج الازرق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان ابو معاوية عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى بردة عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل الشاة ويأتى مراعاة الضيف (١) كذا اخبرناه وهو بهذا الاسناد غير محفوظ *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب انبأ سعيد بن ابى عروبة انه سمع مجاهدا يقول صلى فى هذا المسجد مسجد الخيف يعنى مسجد منى سبعون نبيا لباسهم الصوف ونعالهم الخوص *

﴿ باب الصلوة فى جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا على بن سعيد ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو غسان العنبرى ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين من جلود البقر * تفرد به ابو غسان يحيى بن كثير العنبرى كما اعلم *

﴿ باب الصلوة فى الجلد المدبوغ ﴾

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق انبأ يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائى فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عنه ابن عباس فقلت انا نكون فى المغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى (٢) بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونوتى بالسقاء فيه الودك فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغه طهوره * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضى ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا يونس بن الحارث عن ابى عون محمد بن عبيدالله الثقفى عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة اخرجه ابو داود فى كتاب السنن من حديث ابى احمد (انبأ) الحسين بن بشران انبأ على ابن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبدالرحمن ثنا يونس بن الحارث فذكره الا انه لم يقل عن ابيه وقال كان يستحب *

---

(١) ن - الضعيف ١٢ (٢) ن - يوتى ١٢

باب الصلوة فى جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى

باب الصلوة فى الجلد المدبوغ

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ عبيدالله يعنى ابن موسى انبأ ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى قال كنت جالسا مع عبدالرحمن بن ابى ليلى فى المسجد فاتاه شيخ ذوضفيرتين(١) فقال يا ابا عيسى حدثنى ماسمعت من ابيك فى الفراء قال حدثنى ابى قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلى فى الفراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الدباغ فلما ولى الرجل قلت من هذا قالوا سويد بن غفلة *

﴿ باب الصلوة على الخمرة ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا ابو الوليد وعمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبة عن الشيبانى عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ميمونة خالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى اسحاق الشيبانى *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى ام سليم فيقيل عندها وكان يصلى على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الخمرة *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن انبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس عن ام سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة * ورواه عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن انس بن سيرين عن انس بن مالك *

﴿ انبأه ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالوهاب عن ايوب عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند ام سليم فتبسط له نطعا فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخمرة ويصلى عليها *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة *

﴿ باب الصلوة على الحصير ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى (ح وانبأ) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال حدثنى ابو سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على حصير * اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن الاعمش واتفقا على حديث انس بن مالك فى هذا الباب وذلك يرد فى موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿ باب نهى الرجال عن ثياب الحرير ﴾

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على

(١) ن - ذوضفرتين ١٢

مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فذكر الحديث بنحوه الى ان قال وقد قلت فيها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها انما كسوتكها لتبيعها اولتكسوها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى وصالح جزرة قالا ثنا على بن الجعد انبأ شعبة عن ابى ذبيان خليفة بن كعب عن عبدالله بن الزبير قال سمعت عمر (وانبأ) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا ابو ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول لاتلبسوا الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * قال عبدالله بن الزبير من قبل نفسه ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة لان الله تعالى قال (ولباسهم فيها حرير) وفى رواية على وقال ابن الزبير وذلك لقول الله تعالى ولباسهم فيها حرير * اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة *

(انبأ) ابو علي الروذبارى انبأ ابو بكر بن محمويه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال شعبة فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا ابو مسلم عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الاصبهانى ثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابى قال سمعت ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ان حذيفة استسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فاخذه فرمابه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه * رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن وهب بن جرير *

باب من صلى فيها اوفيما يكره من الاعلام لم يعد

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى رجل والليث بن سعد (ح وانبأ) ابو عبدالله انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب

(باب من صلى فيها اوفيما يكره من الاعلام لم يعد)

انبأ احمد بن سلمة و محمد بن اسحاق قالا ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين * لفظ حديث قتيبة وفي حديث ابن وهب سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغى لباس هذا للمتقين * رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم فانها الهتنى فى صلوتى وايتونى بانبجانية قال ابوداود ابوجهم ابن حذيفة من بنى عدى بن كعب * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره و رواه مسلم من حديث الزهرى *

(باب العلم فى الحرير)

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت اباعثمان النهدى يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عقبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين يليان الابهام قال فما عتمنا (١) انه يعنى الاعلام * رواه البخاري فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع واشار بكفه وعقد خمسين * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله الرازى عن عبدالوهاب *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انبأ خالد بن عبدالله عن عبدالملك بن ابى سليمان عن عبدالله مولى اسماء بنت ابى بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتنى اسماء الى عبدالله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم ثلاثة اشياء العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبدالله اما ماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الآخرة فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبدالله فاذا هى ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(١) ن - فما علمنا وفى البخارى فيما علمنا - وماعتمنا بتشديد التاء اى ما ابطأنا عن معرفة ماعنى ١٢ مجمع

(باب العلم فى الحرير)

(انبأ) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسداء الثوب فلا بأس به وسائر الاخبار التي وردت في هذا الباب او في كراهيته منقولة في آخر كتاب صلوة الخوف حيث ذكرها الشافعي رحمه الله *

باب نهي الرجال عن لبس الذهب

(انبأ) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق و رواه الوليد بن كثير عن ابراهيم نحو رواية الزهري *

(انبأ) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب و عن لبس القسي والمعصفر وعن قراءة القرآن وانا ساجد قال فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فقال يا علي لم اكسكها لتلبسها قال فرجعت فشققتها ثم طرحتها الى فاطمة فقلت البسي واكسي نساءك * وكذلك رواه زيد بن اسلم عن ابراهيم *

(انبأ) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن ابن عسكر عن ابن ابي مريم *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان يجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم حتى هلك في بئر اريس (١) رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة واخرجه البخاري من اوجه عن عبيد الله بن عمر *

باب الرخصة في الحرير و الذهب للنساء

(انبأ) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبأ محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق جميعا عن شعبة عن عبد الملك بن ابي ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال فبعث الي بها فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها خمرا بين نسائي *

(باب نهي الرجال عن لبس الذهب)

(باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء)

(١) بئر قريب من مسجد قباء عند المدينة ١٢

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(انبأ) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابوسعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان وشبابة قالا ثنا شعبة (ح وانبأ) ابو علي الروذباري واللفظ له ثنا ابوبكر بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابوعون محمد بن عبيدالله عن ابي صالح الحنفي عن علي رضي الله عنه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها وخرجت فيها فنظر الي فكانه كرهه فقال لي ما اعطيتكها لتلبسها فامرني فاطرتها (١) بين نسائي وفي حديث عفان عن شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت اباصالح الحنفي وقال فعرفت الغضب في وجهه وقال فاطرتها بين نسائه والباقي بمعناه * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة *

(انبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب قال وثنا حجاج حدثني جميعا عن الزهري قال وثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب سيراء من حرير * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ورواه معمر عن الزهري فقال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(انبأ) ابو محمد بن يوسف انبأ ابوسعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون (ح وانبأ) ابو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالعزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني عن عبدالله بن رزين الغافقي قال سمعت عليا رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا في يمينه وحريرا في شماله ثم رفع بهما يديه ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي * وفي حديث الزعفراني عن علي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي *

(وانبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ حاجب بن احمد ثنا ابو عبدالرحمن المروزي ثنا ابن المبارك ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها * وروي ذلك عن عقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب الرخصة في اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به

(باب الرخصة في اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به)

(انبأ) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابوالاشهب عن عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ورواه يزيد بن هارون عن ابي الاشهب ثم قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبدالرحمن بن طرفة جده عرفجة فقال نعم (انبأه) ابو علي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يزيد بن هارون فذكره *

(انبأ) ابوطاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابواحمد محمد بن عبدالوهاب ثنا الحسين بن الوليد انبأ جعفر بن حيان العطاردي يعني اباالاشهب عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة بن اسعد العطاردي عن ابيه عن جده ان انفه اصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره

(١) اي شققتها وقسمتها ١٢ مجمع

ان يتخذ انفامن ذهب * ورواه اسمعيل بن علية عن ابى الاشهب عن عبدالرحمن عن ابيه ان عرفجة بمعناه (انبأه) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل فذكره *

(وانبأ) ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا ابواحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا محمد بن سعدان مولى قريش عن ابيه قال رأيت انس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت اسنانه بذهب * وروينا في ذلك عن الحسن البصرى والنخعى وغيرهما من التابعين *

باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر حدثته عن اسماء بنت ابى بكر ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى بنتا عروسا وان الحصبة اخذتها فسقط (١) شعر رأسها افاصل في شعر رأسها قالت اسماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة * اخرجاه فى الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة *

(حدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من الانصار تمرط (٢) شعرها فارادوا ان يصلوا فيها فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلعن الواصلة والموصولة (٣) رواه مسلم في الصحيح عن ابى موسى وبندار عن ابى داود ورواه البخارى عن آدم عن شعبة *

(انبأ) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبأ ابوحامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا يونس (ح وانبأ) ابوعبدالله الحافظ واللفظ له ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابن ابى شيبة ثنا يونس فذكره *

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى املاء وابو على الروذبارى قراءة عليه قالا انبأ ابوطاهر محمد بن الحسين المحمدآباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة براسها شيئا * رواه مسلم فى الصحيح عن الحلوانى ومحمد بن رافع عن عبدالرزاق *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(١) ن - فوقع ١٢ (٢) ن - تسقط ١٢ (٣) ن - الموصلة ١٢

انبأ

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا بأس بالوصال في الشعر اذا كان من صوف * ورواه سفيان الثوري عن جابر عن ام ثور *

(باب من قال بطهارة شعر الآدمي وان النهي عن الوصل به لمعنى آخر لا لنجاسته)

(انبأ) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص عن هشام عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ شق(١) رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ شق رأسه الايسر فحلقه ثم قال هاهنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء ابي كريب واخرجه البخاري من وجه عن ابن سيرين *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن حميد ابن عياش الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال فلما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبض شعره بيده اليمنى فلما حلق الحلاق شق رأسه الايمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس انطلق بهذا الى ابي طلحة وام سليم قال فلما رأى الناس ماخصه به من ذلك تنافسوا في بقية شعره فهذا ياخذ الخصلة وهذا ياخذ الشعرات وهذا ياخذ الشيء قال محمد فحدثت الحديث عبيدالله السلماني فقال لان تكون عندي منه شعرة احب الي من كل اصفر وابيض اصبح على وجه الارض وفي بطنها *

(باب طهارة الارض من البول)

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ جعفر بن عون انبأ يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فكفهم عنه ثم امر بدلو من ماء فصبه على بوله * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد *

(انبأ) ابو زكريا بن اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يقول بال اعرابي في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صبوا عليه دلوا من ماء (واخبرنا) ابو سعيد الخطيب ثنا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره بنحوه *

(اخبرنا) علي بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ابي اويس ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن عون عن حماد بن زيد (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوي (٢) واحمد

---

(١) ن = فاخذ بشق ١٢ (٢) وفي مصر - حامد بن حفص ١٢

---

* قال *

(باب طهارة الارض من البول)

ذكر فيه بول الاعرابي في المسجد وامره عليه السلام بصب الماء عليه * قلت * وجه الدليل ان الارض

ابن عبدة الضبي قالا ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه * رواه البخارى في الصحيح عن الحجبى ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد *

﴿ انبأ ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا همام عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه رأى اعرابيا يبول فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى عن همام ورواه مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن اسحاق وقال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فصبه عليه * وقد مضى معناه *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة رضى الله عنه قال قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء اوذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان كذا رواه شعيب ابن ابى حمزة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة البول وعن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فى قصة الدعاء *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان قال احفظ ذلك من كلام الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال دخل اعرابى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال فى المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه سجلا من ماء اوذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال وثنا به سفيان مرة اخرى فقال قال الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه (وانبأ) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى انبأ ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى كما اقول لك لايحتاج فيه الى احد قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكره بنحوه *

﴿ انبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبدالملك بن عمير يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ وقد روى ذلك فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه فى الخلافيات *

﴿ باب ﴾

لو طهرت باليبس لم يكلفهم صب الماء وللخصم ان يقول اراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد اذا التطهير باليبس يحتاج الى زمان *

باب من قال بطهور الارض اذا يبست

﴿ وروينا ﴾ عن ابى قلابة وهو من التابعين انه قال ذكاة الارض يبسها *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا احمد بن شبيب ثنا ابى عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله عن ابيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل بالمسجد ايام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يغيروا من ذلك شيئا *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرنى ابو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال واخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول وهو فى المسجد باعلى صوته اجتنبوا اللغو فى المسجد قال ابن عمر وكنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر (١) فى المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا * رواه البخارى فى الصحيح فقال وقال احمد بن شبيب حدثنى ابى فذكر الحديث المسند مختصرا وقال في لفظ الحديث فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وليس فى بعض النسخ عن ابى عبدالله البخارى كلمة البول *

﴿ انبأ ﴾ ابو عمرو الاديب قال قال ابو بكر الاسمعيلي فى معنى الخبر ان المسجد لم يكن يغلق عليها وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا عند الراوى (٢) اى موضع هو ومن حيث امر فى بول الاعرابى بما امر دل ذلك على ان بول ماسواه فى حكم النجاسة واحد وان اختلف غلظ نجاستها * قال الشيخ وقد روينا في حديث ميمونة فى قصة جرو الكلاب فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه * وروينا عن ابى هريرة رضى الله عنه فى غسل الاناء من ولوغه بعدد واراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب وفى كل ذلك دلالة على نجاسته *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى اخبرنى ابن السباق ان ابن عباس رضى الله عنه قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت له ميمونة اى رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال ان جبرئيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى قالت فظل يومه كذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت نضد لنا (٣) فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح

(١) فى مص — كانت الكلاب تقبل وتدبر ١٢ (٢) فى المصرية — واصحابه عند الراوى (٣) نضد بالتحريك سرير ١٢ مجمع

* قال * ﴿ باب من قال بطهور الارض اذا يبست ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد) ثم ذكر عن الاسمعيلى (انه قال المسجد لم يكن يغلق عليها وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت تبول فيه) * قلت * قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما اخرجه البيهقى اولا وكذا اخرجه البخارى تعليقا بصيغة الجزم واخرجه ابو داود ايضا فانتفى بذلك تردد الاسمعيلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر من ذلك اليوم بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير قد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب وفيه اثبات نضح مكان الكلب بالماء وفيه وفيما مضى من كتاب الطهارة في غسل الاناء من ولوغه واراقة الماء الذي ولغ فيه دليل على نجاسته وعلى نسخ حديث عبدالله بن عمر في الكلاب ان كان يخالفه مع انه يحتمل ما ذكره الاسمعيلي وغيره فلا يكون مخالفاله والله اعلم *

(باب طهارة الخف والنعل)

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعليه من الاذى (١) فان التراب لهما طهور و في حديث السوسي بنعله *

(وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى البزاز و ابوعبدالله محمد بن علي بن مخلد الجوهري قالا ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعليه في الاذى فان التراب لهما طهور رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن كثير الا انه قال بخفيه (وانبأ) ابو علي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد يعني ابن عائذ ثنا يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه *

---

(١) ن — في الاذى ١٢ (وانبأ)

فيه بقوله وعباها كانت تبول وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في باب نجاسة ما ماسه الكلب وقول البيهقي آخرا (انه منسوخ) تقدم هناك ايضا انه دعوى و الاظهر ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم ابو داود فقال باب في طهور الارض اذا يبست وذكر الحديث وكذا فعل غيرهما *

* قال * (باب طهارة الخف والنعل)

ذكر فيه حديث ابراهيم بن الهيثم (ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعليه) الحديث * قلت * في سنده امران * احدهما * ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من حديث ابي الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة و لم يذكر اباه * والثاني * ان ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هناك وهنا وهو متكلم فيه قال صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال بعث الى اليمن فاتى بكتاب فرواه وقال عبدالله بن احمد ذكره ابي فضعفه جدا و قال هو منكر الحديث اوقال روى اشياء منكرة وقال محمد بن سعد

يذكرون

(وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو نعامة السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه خلعوا نعالهم فلما انصرف قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبرئيل عليه السلام اخبرنى ان بهما قذراً فقال اذا جاء احدكم الى الصلوة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما اذى اوقال قذراً فليمطه وليصل فيهما *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن ايوب انبأ موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابى نعامة فذكره باسناده ومعناه وقال فيه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً او اذى فليمسحه وليصل فيهما *

(وانبأ) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره باسناده ومعناه وقال فى الموضعين قذراً اوقال اذى وقال فليمسحه وليصل فيهما * قال وثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة اخبرنى بكر بن عبدالله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال فى الموضعين خبثاً *

باب سنة الصلوة فى النعلين

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى انبأ ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة اخبرنى ابو مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد فذكره بمثله * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع *

(انبأ) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو بدر عن زياد ابن خيثمة عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومتنعلا ويشرب قائما وقاعدا وينصرف عن يمينه وعن شماله ولا يبالى اى ذلك كان *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك ثنا الحسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومتنعلا * وروينا فيما مضى فى

يذكرون انه اختلط فى آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطاء وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابى لم يكن ابن كثير عندى بثقة وضعفه ابن القطان وقال اضعف ماهو عن الاوزاعى ثم قال البيهقى (رواه ابو داود عن محمد بن ابراهيم عن ابن كثير) * قلت * كذا وقع فى هذا الكتاب ولعله غلط من الكتاب فان ابا داود رواه عن احمد بن ابراهيم الدورقى عن ابن كثير وكذا ذكر المزى فى اطرافه وكذلك رواه البيهقى فى كتاب المعرفة من طريق ابى داود ثنا احمد ابن ابراهيم ثم اخرج البيهقى من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام بمعناه * قلت * سكت عن هذا الحديث وقال فى الخلافيات القعقاع لم يسمع عن عائشة *

حديث ابى الاوبر عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى انبأ ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم * رواه ابوداود عن قتيبة *

باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابى سلمة بن سفيان عن عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فصلى الصبح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر (ح وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبدالرحمن ابن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه * لفظ حديث ابى داود فى الاسناد والمتن *

(انبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا وليجعلهما ما بين رجليه او ليصل فيهما *

باب السنة فى لبس النعلين و خلعهما

(انبأ) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله هو القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى (١) و اذا نزع فليبدأ بالشمال و لتكن اليمنى اولهما تنعلا وآخرهما تنزعا (٢) وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم فى نعل واحدة لينعلهما او ليخلعهما جميعا * رواه البخاري فى الصحيح عن القعنبى واخرج مسلم الحديث الثانى عن يحيى بن يحيى عن مالك والحديث الاول من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه *

(١) ن - باليمين ١٢ (٢) ن - ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع ١٢

باب

* قال * (باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما)

ذكر فيه حديث بشر بن بكر (ثنا الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا الحديث) * قلت * ذكره ابوداود من حديث بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فزاد ذكر ابى هريرة *

باب اينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد

وفى ذلك دلالة على ان اصل الارض على الطهارة ما لم تعلم نجاسة *

(انبأ) الحسين بن محمد الروذبارى وعلى بن محمد بن عبدالله بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابومعاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة فاينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من حديث الاعمش *

(انبأ) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع ثنا هشيم انبأ سيار انبأ يزيد الفقير ثنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل واعطيت الشفاعة وكل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة * اخرجاه فى الصحيح من حديث هشيم *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وسريج بن يونس وداود بن رشيد قالوا انبأ اسمعيل بن جعفر (ح وانبأ) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن ايوب وغيره *

(انبأ) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سالم ابوحماد عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى من الانبياء جعلت لى الارض طهورا ومسجدا ولم يكن نبى من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه واعطيت الرعب مسيرة شهر يكون بينى وبين المشركين مسيرة شهر فيقذف الله الرعب فى قلوبهم وكان النبى يبعث الى خاصة قومه وبعثت انا الى الجن والانس وكانت الانبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله وامرت انا ان اقسمها فى فقراء امتى ولم يبق نبى الا اعطى سؤله واخرت شفاعتى لامتى *

(انبأ) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا ابوداود سليمان بن معبد السنجى ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمى عن سيار عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

قال (باب اينما ادركتك الصلوة فصل)

ذكر فيه حديث ابى ذر وجابر وابى هريرة وابن عباس وابى امامة * ثم قال فى آخر الباب (وروينا فى حديث جابر وابى هريرة عنه عليه السلام) *قلت* لا فائدة لهذا الكلام لانه ذكر حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده *

فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى اتى الصلاة فلم يجد مايصلى عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين يسير بين يدى واحلت لى(١) الغنائم ورويناه فى حديث جابر بن عبدالله وابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم *

باب ماجاء فى طين المطر فى الطريق

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابو الوليد وانبأ احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان انبأ ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا زهير عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يارسول الله ان بينى وبين المسجد طريق (٢) منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس بعدها طريق هى اطيب منها قلت بلى فقال هذه بهذه * لفظ حديث ابى خليفة *

(انبأ) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا قيس بن حفص بن القعقاع ثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء قال هشام وهو اخو ابى عمرو بن العلاء عن ابيه عن جده قال اقبلت مع على بن ابى طالب رضى الله عنه الى الجمعة وهو ماش قال فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا امير المؤمنين احمله عنك قال لا فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه * معاذ بن العلاء هو ابن عمار ابو غسان * وروى من وجه آخر عن على * وروينا عن الاسود وعلقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وجماعة من التابعين فى معناه *

(وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن يحيى بن وثاب قال قلت لابن عباس اتوضأ ثم امشى الى المسجد حافيا فقال لا بأس به *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة ان ابا عبد الرحمن السلمى كان اذا كان يوم الجمعة وكان ردغ(٣) حمل معه كوزا من ماء فاذا بلغ المسجد غسل قدميه ثم دخل المسجد * وروينا عن عطاء ومكحول وجماعة فى معناه وبالله التوفيق *

باب ماجاء فى النهى عن الصلوة فى المقبرة والحمام

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انبأ ابو حامد محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون انبأ سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه

(١) ن - لا متى ١٢ (٢) ن - طريقا ١٢ (٣) اى طين مخلوط بالماء ١٢ عن

قال (باب النهى عن الصلوة فى المقبرة والحمام)

ذكر فيه حديثا مرسلا من طريق الثورى *قال (وقد روى موصولا وليس بشىء وحديث حماد يعنى ابن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى) * ثم ذكر سندهما ثم اسنده موصولا من وجه آخر * قلت * اذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الاوجه فهو زيادة ثقة فلا ادرى ما وجه قول البيهقى وليس بشىء *

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام * حديث الثورى مرسل وقد روى موصولا وليس بشيء * وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى *

﴿ اما حديث ﴾ عبد الواحد (فاخبرناه) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى الانصارى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة *

﴿ واما حديث ﴾ الدراوردى (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن محمد الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبد العزيز (١) بن محمد ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة * وقد روى عن يحيى بن عمارة من وجه آخر موصولا *

﴿ انبأه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الانصارى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة * واحتج بعض اهل العلم فى كراهية الصلوة فى المقابر بالحديث الثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وبالحديث الثابت عن عائشة وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوه والحديثان مخرجان فى موضعهما ورويناعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يكره ان يصلى الرجل فى الحمام *

باب النهى عن الصلوة الى القبور

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصفهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بسر بن عبيد الله ثنا ابو ادريس الخولانى قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول ثنا ابو مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد عن انس قال قمت يوما اصلى وبين يدى قبر لا اشعر به فنادانى عمر القبر القبر فظننت انه يعنى القمر فقال لى بعض من يلينى انما يعنى القبر فتنحيت عنه * وروينا عن ابى ظبيان عن ابن عباس انه كره ان يصلى الى حش او حمام او قبر وكل ذلك على وجه الكراهية اذا لم يعلم فى الموضع الذى تصيبه بدنه وثيابه نجاسة لما روينا فى الحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبد العزيز بن عمران ثنا ابن وهب انبأ ابن جريج قال قلت لنافع اكان ابن عمر يكره ان يصلى وسط القبور قال لقد صلينا على عائشة وام سلمة رضى الله عنهما وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة رضى الله عنها ابو هريرة رضى الله عنه وحضر ذلك عبد الله بن عمر *

(باب النهى عن الصلوة الى القبور)

(١) هو الدراوردى ١٢

باب من بسط شيئا فصلى عليه

باب من بسط شيئا فصلى عليه

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضره الصلوة وهو فى بيتنا فيامر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان وغيره عن عبدالوارث *

(انبأ) ابوصادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار ثنا ابوالعباس الاصم ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتا فيه فحل(١) فكسح ناحية منه ورش وصلى عليه *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبيدالله بن عائشة(٢) ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتى بسمن وتمر فقال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال فاقامنى عن يمينه فصلى بنا على بساطه تطوعاً تشكرا (٣) وذكر باقى الحديث وقد مضت الاخبار فى صلوته على الخمرة وعلى الحصير وعلى الفروة المدبوغة *

(انبأ) على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ مالك بن مغول قال سمعت مقاتل بن بشير عن ابيه عن شريح بن هانى قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال وقالت اذكر انى رأيته صلى فى يوم مطير القينا تحته بتا فيه خرق فجعل الماء ينبع منه رواه ابن المبارك عن مالك بن مغول فقال فى الحديث فبسطنا تحته بتا يعنى نطعا ولم يقل عن ابيه *

(انبأ) ابوعبدالرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال ابوعبيد فى حديث عمر رضى الله عنه انه كان يسجد على عبقرى * قال ابوعبيد حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن توبة العنبرى عن عكرمة ابن خالد عن عبدالله بن عمار انه رأى عمر فعل ذلك * قال يحيى هو عبدالله بن ابى عمار ولكن سفيان قال عن عبدالله ابن عمار * قال ابو عبيد قوله عبقرى هو هذه البسط التى فيها الاصباغ والنقوش واحدها عبقرية وانما سمى عبقريا فيما يقال انه نسبة الى بلاد يقال له عبقر يعمل بها الوشى *

(انبأ) ابوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى بالكوفة انبأ ابو جعفر بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى انبأ وكيع عن الاعمش ثنا سعيد بن جبير قال صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت *

(وانبأ) ابوالحسين بن بشران ببغداد انبأ ابوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا عامر بن ابى الحسين ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال صلى بنا ابن عباس على درنوك قد طبق البيت يركع ويسجد عليه فقلت اتصلى على هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه ويسجد *

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى ثنا ابوعاصم

(١) حصير معمول من سعف فحال النخل وكسح بمعنى كنس ١٢ مجمع (٢) هو عبيدالله بن محمد بن حفص المعروف بابن عائشة ١٢ تهذيب (٣) ن - شكرا ١٢

النبيل ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى على بساط ثم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط * ولزمعة فيه اسناد آخر *

(اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه صلى بالبصرة على بساط وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط *

(انبأ) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل هو البخاري ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن عثمان بن ابي سودة عن خليد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس *

باب في فضل بناء المساجد

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ احمد بن عيسى المصري ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيدالله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس حين بنى مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا مثله في الجنة * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن احمد بن عيسى *

(انبأ) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله بيتا له مثله في الجنة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن ابي عاصم *

(انبأ) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال من بنى لله عز وجل مسجدا ولو مفحص قطاة (١) بنى الله له بيتا في الجنة *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة * قال العباس قال احمد بن يونس قيل لابي بكر بن عياش ان الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه فقال ابو بكر بن عياش سمعنا هذا من الاعمش والاعمش شاب *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا علي بن المديني (ح وانبأ) ابو نصر بن قتادة انبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي انبأ ابو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الاعمش فذكره مرفوعا من بنى مسجدا وان كان مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا (٢) في الجنة *

(١) قطاة ضرب من الحمام ١٢ مجمع (٢) ن - بنى له بيت ١٢

وكذلك روى عن شريك وجرير بن عبدالحميد عن الاعمش مرفوعا وروى عن الحكم عن يزيد بن شريك عن ابي ذر مرفوعا *

باب فى كيفية بناء المساجد

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا عبدالله بن احمد حدثنى ابى ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح ثنا نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب عسيب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن يعقوب *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ابى التياح عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدين (٢) بسيوفهم قال انس فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى القى بفناء ابى ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلوة ويصلى فى مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع وصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقولون *

اللهم لا خير الا خير الآخره * فانصر الانصار والمهاجره

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه حدثنا محمد بن نصر الامام وابراهيم بن على قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالوارث بن سعيد فذكره بنحوه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن خاله مسافع بن شيبة عن صفية بنت شيبة ام منصور قالت اخبرتنى امرأة من بنى سليم ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال انى رأيت قرن الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك بخمرها فانه لا ينبغى ان يكون فى البيت ما يشغل مصليا *

(انبأ) ابو سعيد بن ابى عمرو انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابو جعفر احمد بن مهران بن خالد الاصبهانى ثنا على بن قادم ثنا سفيان الثورى (ح وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح ابن سفيان انبأ سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

(١) بفتح القاف بمعنى الجص ١٢ مجمع (٢) ن - منقلدين ١٢

عليه وسلم ما امرت بتشييد المسجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى لفظ حديث الروذبارى وفى رواية ابى سعيد المساجد ولم يذكر النصارى *

(وانبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر المحمد آباذى ثنا ابو قلابة ثنا عفان ثنا حماد ثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا الحسن بن سلام الصواف ثنا ابو غسان ثنا هريم عن ليث عن ايوب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا محمد بن موسى الباشانى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة السكرى عن ليث عن ايوب السختيانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت بالمساجد جما * وعن ليث عن سالم بن عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرش الناس كعرش موسى يعنى انه كان يكره الطاق فى حوالى المسجد *

(وانبأ) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهانا او نهينا ان نصلى فى مسجد مشرف *

(انبأ) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى انبأ على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد فى حديث ابن عباس امرنا ان نبنى المساجد جما والمدائن شرفا قوله جما الجم التى لا شرف لها وكذلك البناء اذا لم يكن له شرف فهو اجم وجمعه جم *

(انبأ) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا ابو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن ابجر عن نعيم بن ابى هند عن سالم بن ابى الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب *

(وانبأ) ابو على بن شاذان البغدادى بها انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو محمد حجاج ابن المنهال ثنا محمد بن درهم عن كعب بن عبد الرحمن الانصارى عن ابيه عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم قد اسسوا مسجدا ليبنوه فقال اوسعوه تملأوه وقال فاوسعوه *

(انبأ) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو داود الطيالسى انبأ محمد ابن درهم عن كعب بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على قوم من الانصار وهم يبنون مسجدا لهم فقال اوسعوه تملأوه * هذا حديث قد اختلف فى اسناده *

(انبأ) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن محبب ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابى العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم *

باب فى تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا احمد بن حنبل ثنا

عامر بن صالح الزبيرى ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببنيان المساجد فى الدور وامر بها ان تطيب وتنظف * وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن هشام والمراد بالدور قبائلهم وعشائرهم والله اعلم *

﴿ انبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود ثنا سفيان ثنا يحيى يعنى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثنى حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالمساجد ان نصنعها فى ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها

﴿ انبأ ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو وانبأ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انبأ احمد بن محمد البرتى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عمر بن سليم حدثنى ابو الوليد قال قلت لابن عمر ما كان بدؤ هذا الزعفران فى المسجد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى نخامة فى قبلة المسجد فقال غير هذا احسن من هذا فسمع بذلك رجل فجاء بزعفران فحكها ثم طلى بالزعفران مكانها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال هذا احسن من الاول قال وصنعه الناس وحديث جابر فى هذا قد مضى فى باب البزاق *

﴿ انبأ ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ خالد بن مخلد حدثنى محمد بن جعفر بن ابى كثير اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال فقد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال اين فلانة قالوا ماتت وذكر الحديث *

﴿ باب فى كنس فى المسجد ﴾

﴿ انبأ ﴾ الحسين بن محمد الفقيه انبأ محمد بن بكر انبأ ابو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن وآية اوتيها رجل ثم نسيها * ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب ابن الحكم الوراق *

﴿ باب فى حصى المسجد ﴾

﴿ انبأ ابو سعيد بن ابى عمرو وانبأ ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عمر ابن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء (١) التى فى المسجد قال نعم مطرنا من الليل فخرجنا لصلوة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل فى ثوبه من الحصباء فيصلى عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ما احسن هذا البساط فكان ذلك اول بدئه *

---

(١) ن - الحصى ١٢

﴿ وثنا ﴾

---

* قال * ﴿ باب فى حصى المسجد ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدأ هذه الحصى) ثم قال (حديث متصل واسناده لا بأس به) * قلت * كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبى وفى احكام

عبد الحق

(وثنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعى بمكة انبأ المفضل بن محمد الجندى حدثنى ابن ابى عمر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه قال اول من بطح المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابطحوه من الوادى المبارك يعنى العقيق كذا قال عروة وحديث ابن عمر متصل واسناده لا بأس به *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو طاهر محمد بن الحسين المحمدآباذى ثنا عباس الدورى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه اوعن كعب قال ان حصى المسجد لتناشد صاحبها اذا خرج بها من المسجد *

باب في سراج المسجد

(انبأ) الحسين بن محمد الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبدالعزيز عن ابن ابى سودة (١) عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله افتنا فى بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله *

باب ما يقول اذا دخل المسجد

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن محمد بن النعمان الاسفرائنى ثنا ابومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال حدثنى عبدالملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او ابى اسيد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك (وثنا) ابوعبدالرحمن السلمى انبأ ابو منصور محمد بن القاسم يعنى العتكى ثنا الحسن بن عبدالصمد القهندزى (٢) ثنا يحيى بن يحيى انبأ سليمان بن بلال ثنا ربيعة بن ابى عبدالرحمن فذكره بنحوه الا انه لم يقل فليسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن حامد بن عمر عن بشر

(١) هو زياد بن ابى سودة ١٢ تق (٢) بضم القاف والهاء والدال نسبة الى قهندز بلد ١٢ لب

عبدالحق لا اعلم روى عنه الاعمر بن سليم ويقال عمرو ثم ان عمر هذا لم يصرح بالسماع من ابى الوليد وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود انه لم يسمعه *

* قال * (باب فى سراج المسجد)

ذكر فيه حديث (سعيد بن عبدالعزيز عن ابن ابى سودة عن ميمونة فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله) * قلت * الحديث ليس بقوى كذا قال عبدالحق فى احكامه وكان الحامل له على ذلك الاختلاف فى اسناده فان اباداود اخرجه كما ذكره البيهقى واخرجه ابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن ابى سودة عن اخيه عثمان بن ابى سودة عن ميمونة ولهذا قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة وعن اخيه عنها وهو الصحيح *

* قال * (باب ما يقول اذا دخل المسجد)

ذكر فيه (عن انس انه كان يقول السنة اذا دخل المسجد) الى آخره * قلت * هذا الاثر ليس بمناسب لهذا الباب *

ابن المفضل على لفظ حديث يحيى بن يحيى ولفظ التسليم فيه محفوظ *

(فقد اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانى ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد اوابا اسيد الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك (انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن فذكره بنحوه فزاد فليسلم اوليصل على النبى صلى الله عليه وسلم *

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو بكر عبد الكبير ابن عبد المجيد الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرنى من الشيطان الرجيم *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حفص عمرو بن جعفر البصرى المفيد ببغداد ثنا ابو خليفة القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شداد ابو طلحة قال سمعت معاوية بن قرة يحدث عن انس بن مالك انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى * تفرد به شداد بن سعيد ابو طلحة الراسبى وليس بالقوى *

باب الجنب يمر فى المسجد مارا ولا يقيم فيه

(انبأ) ابو على الحسين بن محمد الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا افلت ابن خليفة حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب * قال ابو داود وهو فليت العامرى * قال الشيخ زاد فيه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد * (اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن

فارس

* قال * (باب الجنب يمر فى المسجد)

ذكر فيه (عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا * قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان تكون مارا) * قلت * فى سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازى قال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاسى سىء الحفظ وقال احمد والنسائى ليس بالقوى وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مجلز عن ابن عباس ولا جنبا الا عابرى سبيل هو المسافر يعنى لا يجد الماء فيتيمم وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب فى المسجد قال ابن جريج

واقول

باب الجنب يمر فى المسجد مارا ولا يقيم فيه

فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا موسى فذكره بزيادته * قال البخاري وعند جسرة عجائب قال البخاري وقال عروة وعباد بن عبدالله عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب ابى بكر وهذا اصح * قال الشيخ وهذا ان صح فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا ابو جعفر يعنى الرازى ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فى قوله (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان يكون طريقك فيه ولا تجلس ورواه ابو نعيم عن ابى جعفر وقال الا وانت مار تمر فيه *

(انبأ) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى فى التفسير ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انبأ ابو الزبير عن جابر قال كان احدنا يمر فى المسجد وهو جنب مجتازا *

(وانبأ) ابو حازم انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس الثقفى ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبدالكريم عن ابى عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر فى المسجد مجتازا قال ولا اعلمه الا قال (ولا جنبا الا عابرى سبيل) *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم عن الحسن بن ابى جعفر الازدى عن سلم العلوى(١) عن انس بن مالك فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال يجتاز ولا يجلس *

(انبأ) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدالعزيز ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابو عمرو قال سمعت عطاء يقول الحائض والجنب لا ينقضان عقاصا ولا ضفيرة ولا تمر حائض فى المسجد الا مضطرة *

---

(١) هو ابن قيس ١٢ تقريب

واقول انا قول ابن عباس ولا جنبا الا عابرى سبيل مسافرين لا يجدون ماء وقد اخرج البيهقى مثل هذا عن على فيما مضى فى باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء ثم ذكر البيهقى (عن ابى عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر فى المسجد) * قلت * ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقى فى باب من كبر بالطائفتين * ثم ذكر (عن الحسن بن ابى جعفر الازدى عن سلم العلوى عن انس فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال يجتاز) * قلت * الحسن بن ابى جعفر عجلان وقيل عمر الجفرى الازدى قال عمرو بن على صدوق منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال اسحاق بن منصور ضعفه احمد وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال فى موضع آخر متروك الحديث وقال الترمذى ضعفه يحيى بن سعيد وغيره * ذكر ذلك كله المزى فى التهذيب وقال الذهبى ضعفه جماعة وقال ايضا سلم العلوى قال ابن حيان لا يحتج به وقال شعبة كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين وقال النسائى تكلم فيه شعبة ثم ذكر (عن عطاء لا تمر الحائض فى المسجد الا مضطرة) * قلت * هذا الكلام عليه لان عطاء منعها الا للاضطرار والشافعى رخص لها فى المرور من غير اضطرار وقد روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قلت لعطاء الحائض تمر فى المسجد قال لا *

باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام

لقول الله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو قول سعيد بن المسيب *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن آثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد وذكر الحديث فى اسلامه * اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عيسى بن حماد انبأ الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبدالمطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد انى سائلك قال وساق الحديث * اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وروى عن كريب عن ابن عباس فذكره وسمى الرجل ضمام بن ثعلبة وقال عن الليث فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد *

(وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم فى رجل وامرأة منهم زنيا *

(انبأ) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال حدثنى بعض اخوانى عن ابى عن جبير بن مطعم قال اتيت المدينة فى فداء بدر قال وهو يومئذ مشرك قال فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة المغرب يقرأ فيها بالطور فكانما صدع قلبى لقراءة القرآن *

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فانزلهم

المسجد

---

* قال * (باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام)

لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا *

* قلت * المراد القرب لحج او عمرة ويدل على ذلك ما فى كتب الحديث ان ابا بكر بعث ابا هريرة فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل الله فى العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية ويدل عليه ايضا قوله تعالى عقيب ذلك (وان خفتم عيلة) وذلك ان العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التى كان المسلمون ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من تجارات المشركين وانما ذكر

المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا (١) ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع *

(انبأ) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم في قبة في المسجد ليكون ارق لقلوبهم ثم ذكر الحديث في اشتراطهم حين اسلموا * ورواه اشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه زاد فقيل يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم *

باب المسلم يبيت في المسجد

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله انه كان ينام وهو شاب اعزب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد *

(حدثنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد قال حدثني عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم بن ابي اياس ثنا سليمان بن حيان ثنا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن طلحة النضري قال قدمت المدينة مهاجرا وكان الرجل اذا قدم المدينة فان كان له عريف نزل عليه وان لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها وليس لي بها عريف فنزلت الصفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرافق بين الرجلين ويقسم بينهما مدا من تمر فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته (٢) اذ ناداه رجل فقال يا رسول الله احرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف (٣) قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وذكر مالقي من قومه ثم قال لقد رأيتني وصاحبي مكثنا بضع عشرة ليلة مالنا طعام غير البرير والبرير ثمر الاراك حتى اتينا اخواننا من الانصار فآسونا من طعامهم وكان جل طعامهم التمر والذي لا اله الا هو لو قدرت لكم على الخبز واللحم لاطعمتكموه وسياتي عليكم زمان او من ادركه منكم تلبسون امثال استار الكعبة ويغدى ويراح عليكم بالجفان قالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير او اليوم قال لا بل انتم اليوم خير انتم اليوم اخوان وانتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض *

(انبأ) ابو عبد الرحمن السلمي ثنا احمد بن سعيد المعداني عمرو ثنا عبيد الله بن محمد البزناني ثنا احمد بن سيار ثنا ابو حامد الروادي اخبرني عثمان بن اليمان قال لما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا ماوى انزلهم رسول الله صلى الله

(باب المسلم يبيت في المسجد)

---

(١) اصل التجبية ان يقوم الانسان قيام الراكع وقيل السجود والمراد بقولهم انهم لا يصلون — سئل جابر رضي الله عنه عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيصدقون ويجاهدون اذا اسلموا ولم يرخص لهم في ترك الصلوة لان وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكوة والجهاد ١٢ نهاية لابن الاثير (٢) ن — صلاة ١٢ (٣) الخنف جمع خنيف وهو نوع غليظ من اردى الكتان ١٢ مجمع

في المنع قربان المسجد الحرام لان الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا عرفات لخص بالمنع الحج دون العمرة او تحمل الآية على عبدة الاوثان من العرب اذ يجب قتالهم ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فمنعوا من دخوله لان من دخله حرم قتله *

عليه وسلم المسجد وسماهم اصحاب الصفة فكان يجالسهم ويانس بهم * وروينا عن سعيد بن المسيب انه سئل عن النوم في المسجد فقال فاين كان اهل الصفة يعني ينامون فيه *

(انبأ) ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي انبأ ابو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى انبأ على بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد ان اباهريرة رضى الله عنه كان يقول والله الذى لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون فيه فمربى ابو بكر فسألت عن آية من كتاب الله تعالى ما سألته الا ليستتبعنى فمر و لم يفعل ثم مربى عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليستتبعنى فمر ولم يفعل ثم مربى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال يا اباهريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل واستأذنت فاذن لى فدخلت فوجد لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا اباهريرة قلت لبيك يارسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة يبعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءنى ذلك قلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاء امرنى ان اعطيهم فما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا اباهر قلت لبيك يارسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح ووضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا اباهر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت وشربت فقال اشرب فشربت فقال اشرب فشربت فمازال يقول فاشرب فاشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما اجد له مسلكا قال فاذن فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضل (١) * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم انبأ احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا رضى الله عنه قال فابى سهل فقال له اما اذا ابيت فقل لعن الله اباتراب فقال سهل ما كان لعلى رضى الله عنه اسم احب اليه من ابى تراب وان كان ليفرح اذا دعى بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمى اباتراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا رضى الله عنه فى البيت فقال لها اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شيء فغاضبنى فخرج ولم يقل عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم اباتراب ثم اباتراب * رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(انبأ) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا ابو بكر بن ابى الاسود

(١) ن - الفضلة ١٢

انبى الاسود انبأ عبدالله بن عيسى ثنا يونس ان الحسن سئل عن القائلة في المسجد فقال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يومئذ خليفة يقيل فى المسجد ويقوم واثر الحصى بجنبه فيقول هذا امير المؤمنين هذا امير المؤمنين قال يونس باصبعه وحرك ابو بكر اصبعه السبابة ونحن يومئذ غلمان قلت ليونس ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان قال ابن اربع عشرة ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه * وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم فى المسجد فكانهم استحبوا لمن وجد مسكنا ان لا يقصد المسجد للنوم فيه *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابى العاتكة الازدى عن عمير بن هانى العنسى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد بشئ فهو حظه *

باب كراهية انشاد الضالة فى المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب انبأ حيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن عن ابى عبدالله مولى شداد بن الهاد انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وانبأ) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد وانبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا ابو عبدالرحمن ثنا حيوة قال سمعت اباالاسود محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل يقول اخبرنى ابو عبدالله انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك ان المساجد لم تبن لهذا * لفظ حديث ابى عبدالرحمن المقرى وفي حديث ابن وهب لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول فى المسجد من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * اخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن الثورى *

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك *

(انبأ) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابى الشيخ الاصبهانى انبأ ابو خليفة ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا الجعيد بن عبدالرحمن حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد قال كنت نائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت اليه فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب فأتنى

بهذين فجئته بهما فقال ممن انتما قالا من اهل الطائف فقال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثنى يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد (وانبأ) ابو الحسن انبأ احمد بن عبيد ثنا يحيى بن الحمانى ثنا محمد بن عبيد ثنا بشر ثنا محمد بن عجلان ثنا عمرو ابن شعيب فذكره بمثله زاد نهيه عن تعريف الضالة فى المسجد وعن الشراء والبيع فى المسجد *

(وقد انبأ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار انبأ احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال انشد حسان بن ثابت فى المسجد فمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلحظه فقال افى المسجد فقال والله لقد انشدت من هو خير منك قال فخشى ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز وتركه * وعن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى لقوم فيهم ابو هريرة رضى الله عنه انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم * اخرج مسلم الحديث المسند عن محمد ابن رافع وغيره عن عبد الرزاق واخرج قصة عمر من حديث ابن عيينة عن الزهرى ونحن لانرى بانشاد مثل ماكان يقول حسان فى الذب عن الاسلام واهله بأسا لا فى المسجد ولا فى غيره والحديث الاول ورد فى تناشد اشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد وبالله التوفيق *

باب كراهية الصلوة فى اعطان الابل دون مراح الغنم

(انبأ) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه وابو بكر بن بالويه قالا انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال يارسول الله انتطهر من لحوم الغنم قال ان شئت وان شئت فدع قال افاصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال افاتطهر من لحوم الابل قال نعم قال افاصلى فى مبارك الابل قال لا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معاوية بن عمرو *

(انبأ) ابو منصور العلوى رحمه الله انبأ ابو جعفر بن دحيم (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو جعفر محمد ابن على بن دحيم الكوفى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابى الشعثاء عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فى مرابض الغنم ولا نصلى فى اعطان الابل * رواه مسلم فى الصحيح عن القاسم بن زكريا بن دينار عن عبيد الله بن موسى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم على اعطان الابل فلا تصلوا فيها واذا اتيتم على اعطان الغنم فصلوا فيها ان شئتم *

(وانبأ) ابو زكريا انبأ ابو جعفر بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا جعفر يعنى ابن عون انبأ سعيد فذكره باسناده الا انه قال اذا كنتم فى اعطان الابل فلا تصلوا واذا كنتم فى مرابض الغنم فصلوا فيها ان شئتم *

(باب كراهية الصلوة فى اعطان الابل دون مراح الغنم)

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة يعنى ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثنى عمى يعنى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مراحات الغنم ولا تصلوا فى مراحات الابل *

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن المنهال ومحمد بن ابى بكر قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فلم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل *

(باب ذكر المعنى فى كراهية الصلوة فى احد هذين الموضعين دون الآخر)

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة (ح وانبأ) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو موسى قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة * حديثهما سواء *

(انبأ) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انبأ يونس عن الحسين عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين كذا رواه جماعة عن يونس بن عبيد وقال يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد كنا نؤمر لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم *

(وانبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو القاسم السراج وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلوة وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها(١) * قال الشافعى رحمه الله فى رواية ابى سعيد وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تصلوا فى اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادى فانه واد به شيطان فكره ان يصلى قرب شيطان وكذا كره ان يصلى قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال فى الغنم هى من دواب الجنة * قال الشيخ اما الحديث فى النوم عن الصلوة فقد مضى واما حديثه فى الغنم (فاخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن سنان ثنا يعقوب بن كاسب ثنا ابن ابى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة * ورواه مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن محمد الزهرى عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه

(١) اى ترتفع وتتكبر ١٢

(باب ذكر المعنى فى كراهية الصلوة)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حميد بن مالك عن ابى هريرة رضى الله عنه موقوفا عليه وقيل مرفوعا والموقوف اصح ورويناه من وجه آخر مرفوعا *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله الحسين بن داود العلوى ثنا ابو سعيد احمد بن ابراهيم بن حاجب ثنا سختويه بن مازيار ثنا ابراهيم بن عيينة قال سمعت ابا حيان يذكر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها (١)* قال الشافعى رحمه الله فامران يصلى فى مراحها يعنى والله اعلم فى الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذى لا بعر ولا بول فيه قال واكره له الصلوة فى اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فربه شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم يفسد ذلك صلوته *

(انبأ) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا احمد بن بديل ثنا مفضل بن صالح ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مكتوبة فضم يده فى الصلوة فلما صلى قلنا يا رسول الله احدث فى الصلوة شيء قال لا الا ان الشيطان اراد ان يمر بين يدى فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى وايم الله لولا ما سبقني اليه اخى سليمان لارتبط الى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان اهل المدينة وقد مضى معنى هذا فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفى حديث ابن مسعود وفى حديث ابى الدرداء *

(وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا تميم بن محمد ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير * رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن ابي خالد (وانبأ) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير واخبرنى المنيعى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا ابو خالد فذكره بمثله الا ان المنيعى قال الى بعيره *رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وهذا وان لم يكن صلوة في موضع الابل فهى صلوة قرب الابل ثم كانت جائزة لطهارة المكان كما كره الصلوة قرب الشيطان فى خبر آخر ثم مربه الشيطان في صلوته فخنقه ولم يفسد عليه صلوته والله اعلم *

(١) كذا فى نسخة مد - ورش - و فى المصرية الحديثان بتقدم وتاخر واختلاف وتغير وهذه عبارتهما واما حديثه فى الغنم فاخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا عبد الله الحسين بن داود العلوى ثنا ابو سعيد احمد بن ابراهيم بن حاجب ثنا سختويه ابن مازيار ثنا ابراهيم بن عيينة قال سمعت اباحيان يذكر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا فى مرابضها رواه مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن محمد الجوهرى عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن سنان ثنا يعقوب بن كاسب ثنا ابن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة رواه حميد بن مالك عن ابى هريرة موقوفاً عليه وقيل عنه مرفوعا - والموقوف اصح ورويناه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا -

باب من كره الصلوة في موضع الخسف والعذاب

(انبأ) ابو علی الروذباری انبأ ابوبکر بن داسة ثنا ابوداود ثنا سلیمان بن داود انبأ ابن وهب حدثنی ابن لهیعة و یحیی بن ازهر عن عمار بن سعد المرادی عن ابی صالح الغفاری ان علیا رضی الله عنه مر ببابل وهو یسیر فجاءه المؤذن یؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبیبی صلی الله علیه وسلم نهانی ان اصلی فی المقبرة ونهانی ان اصلی فی ارض بابل فانها ملعونة *

(و انبأ) ابوعلی الروذباری ثنا ابوبکر ثنا ابوداود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ازهر و ابن لهیعة عن الحجاج بن شداد عن ابی صالح الغفاری عن علی رضی الله عنه بمعنی حدیث سلیمان بن داود قال فلما خرج منها مکان لما برز * وروینا عن عبد الله بن ابی محل العامری قال کنا مع علی بن ابی طالب فمر بنا (١) علی الخسف الذی ببابل فلم یصل حتی اجازه * وعن حجر الحضرمی عن علی رضی الله عنه قال ماکنت لاصلی فی ارض خسف الله بها ثلاث مرات وهذا النهی عن الصلوة فیها ان ثبت مرفوعا لیس لمعنی یرجع الی الصلوة فلو صلی فیها لم یعد و انما هو والله اعلم (کما حدثنا) ابو محمد عبد الله بن یوسف انبأ ابوسعید احمد بن محمد بن زیاد البصری بمکة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتدخلوا علی هؤلاء القوم یعنی اصحاب ثمود الا ان تکونوا باکین فان لم تکونوا باکین فانی اخاف ان یصیبکم مثل الذی اصابهم *

(وانبأ) ابوالحسن علی بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبید الصفار ثنا الاسفاطی یعنی عباس بن الفضل ثنا اسمعیل ثنا مالك عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه لاتدخلوا علی هؤلاء القوم یعنی المعذبین الا ان تکونوا باکین فان لم تکونوا باکین فلاتدخلوا علیهم لایصیبکم ما اصابهم * رواه البخاری فی الصحیح عن اسمعیل بن ابی اویس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن دینار *

(انبأ) ابوحامد احمد بن الولید بن احمد الزوزنی انبأ ابوالقاسم سلیمان بن احمد اللخمی ثنا اسحاق بن ابراهیم بن الدبری عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحجر قال لاتدخلوا مساکن الذین ظلموا انفسهم الا ان تکونوا باکین ان یصیبکم مثل الذی اصابهم ثم قنع رسول الله صلی الله علیه وسلم رأسه واسرع السیر حتی اجاز الوادی * رواه البخاری فی الصحیح عن عبدالله بن محمد المسندی عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من حدیث یونس عن الزهری فاحب الخروج من تلك المساکن وکره المقام بها الا باکیا فدخل فی ذلك المقام للصلوة وغیرها وبالله التوفیق *

جماع ابواب الساعات التی تکره فیها صلوة التطوع

باب النهی عن الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبکر احمد بن اسحاق املاء انبأ محمد بن ایوب ثنا ابوعمر الحوضی ثنا هشام بن ابی عبدالله عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس قال شهد عندی رجال مرضیون فیهم عمر وارضاهم عندی عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة او قال لاصلوة بعد الصبح حتی تشرق الشمس اوتطلع وبعد العصر حتی

(١) ن - فمر بنا ١٢

تغرب الشمس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يحدث عن ابن عباس قال حدثنى اناس اعجبهم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى *

(انبأ) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس * اخرجاه فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر *

(انبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام بن ابى عبدالله عن قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد وبيت المقدس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة فى ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الغداة حتى تشرق الشمس وعن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابى عروبة وهشام واخرجه البخارى من حديث شعبة عن قتادة واخرجاه من حديث عطاء بن يزيد الليثى ويحيى بن عمارة المازنى عن ابى سعيد فى النهى عن هاتين الصلوتين *

(انبأ) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث (ح وانبأ) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث يعنى ابن سعد عن خير بن نعيم الحضرمى عن ابن هبيرة (١) يعنى عبدالله عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص وقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم لفظ حديث قتيبة * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد قال حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن

ابان

(١) هو عبدالله بن هبيرة بن اسعد ١٢

ابان عن محمد بن جعفر غندر وكذلك رواه معاذ بن معاذ ومحمد بن بكير عن شعبة *

﴿ وانبأ ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة (اخبرنا) ابو التياح عن معبد الجهنى قال خطب معاوية رضى الله عنه فقال الا ما بال اقوام يصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها وقد سمعناه ينهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر * وكذلك رواه عثمان بن عمر عن شعبة وكان ابا التياح سمعه منهما والله اعلم *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركهما فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ان تتخذ سلما قال ابن عباس انه قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد العصر فلا ادرى اتعذب عليهما ام توجر لان الله تعالى قال ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم *

﴿ باب النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ على بن الحسين الصفار ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ انبأ ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى الشيطان * اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام بن عروة *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من حديث ابن نمير ومحمد بن بشر عن هشام بن عروة *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيبانى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب قال حدثنى ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وهيب وانما قالت ذلك والله اعلم لانها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته فاما النهى فهو عن النبى صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم *

باب النهى عن الصلوة فى هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن موسى بن على بن رباح اللخمى سمعت ابى يقول سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس الى الغروب حتى تغرب (انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين و محمد بن عمرو الحرشى قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالله بن وهب عن موسى بن على بن رباح عن ابيه فذكره بمثله الا انه قال ينهانا وقال الغروب ولم يقل قائم وقال حتى تميل * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و غيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح وانبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات كذلك رواه مالك بن انس ورواه معمر بن راشد عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى عبدالله الصنابحى قال ابو عيسى الترمذى الصحيح رواية معمر وهو ابو عبدالله الصنابحى واسمه عبدالرحمن بن عسيلة *

باب ذكر الخبر الذى يجمع النهى عن الصلوة فى جميع هذه الساعات

(انبأ) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن يوسف الازدى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة ثنا شداد بن عبدالله ابو عمار ويحيى بن ابى كثير عن ابى امامة قال عكرمة وقد لقى شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى كنت وانا فى الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شىء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت اليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء (١) عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبى فقلت وما نبى قال ارسلنى الله فقلت باى شىء ارسلك قال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان و ان يوحد الله لا يشرك به شيئا فقلت له من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى فذهبت الى اهلى فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت (٢) فى اهلى فجعلت اتخبر الاخبار واسأل كل من قدم من الناس حتى قدم على نفر (٣) من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى اتيتنى (٤) بمكة قال فقلت يا نبى الله اخبرنى

---

(١) اى متسلطين عليه وفى نسخة حراء بالحاء المهملة اى غضاب عليه ١٢ مجمع (٢) ن - فكنت ١٢ (٣) ن - ناس ١٢
(٤) ن - لقيتنى ١٢

عما

عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فالصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار قال قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته وخياشيمه مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو انظر ماذا تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي ومالي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة اومرتين اوثلاث حتى عد سبع مرات ماحدثت به ابدا ولكني قد سمعته اكثر من ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر المعقرى عن النضر ابن محمد الا انه زاد في ذكر الوضوء عند قوله فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء وكانه سقط من كتابنا * وله شاهد من حديث ابي سلام عن ابي امامة *

(انبأ) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ماشئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ماشئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان فتصلي لها الكفار قال وقص حديثا طويلا *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره الصلوة فيها قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلوة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا استوت على رأسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن جانبك الايمن فاذا زالت الشمس فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغرب الشمس * ورواه عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري بنحوه الا انه لم يسم السائل وزاد في آخره ثم الصلوة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح *

﴿باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض﴾
(وانه يجوز في هذه الساعات كل صلوة لها سبب)

﴿ انبأ ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ ابوسلمة انبأ همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك * وحدثنا بمدذلك فزادفيه اقم الصلوة لذكري * رواه البخاري في الصحيح عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام *

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عمرو بن حكام ثنا المثنى القصير ثنا قتادة (ح وانبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلوة اوغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول اقم الصلوة لذكري * لفظ حديث المثنى وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي عروبة والمثنى بن سعيد *

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفي آخره قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة للذكرى * قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب *

﴿ انبأ ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي اوغيره قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان عن ابن قيس (ح وانبأ) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني واللفظ له انبأ ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سعد بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ماهاتان الركعتان ياقيس فقلت يارسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم * زاد الحميدي في حديثه قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروى هذا الحديث عن سعد *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام حدثني ابراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن قهد قال ابصرني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي الركعتين بعد الصبح فذكر معناه وذكر قول سفيان كذا قال قيس بن قهد(١) وكذلك قاله عبدالله ابن نمير عن سعد في احدى الروايتين عنه وقال في رواية اخرى عنه قيس بن عمرو *

---

(١) في التهذيب زعم مصعب الزبيري ان اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلطه ابن ابي خيثمة في ذلك وقال هما اثنان ١٢

---

* قال * ﴿ باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الصلوات ﴾

ذكر فيه حديث سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن قيس جد سعد * قلت * سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن ابراهيم النسوى ثنا حرملة بن يحيى انبأ عبدالله ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن الازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام مناجميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به الى عائشة رضى الله عنها فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليها اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام (١) من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول ام سلمة يارسول الله انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يابنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى اناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة *

(وانبأ) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد ثنا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة جاءه قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا فلما صلى العصر دخل بيتى فصلى ركعتين *

(وانبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدارابجردى ثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدى ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة قالت عائشة رضى الله عنها وحدثتنى ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر قلت ها تان الصلوتان لم تكن تصليهما قال انى ما شغلنى (٢) عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان * اتفقت هذه الاخبار على ان اول ما صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاء الصلوة كان يصليها فاغفلها وان لم تكن فرضا ثم النبى صلى الله عليه وسلم اثبتها لنفسه بعد العصر وكان اذا صلى صلوة اثبتها *

(انبأ) بذلك ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن ابى حرملة اخبرنى ابو سلمة انه سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره عن اسمعيل بن جعفر *

(١) حرام بالراء المهملة فى الانصار وحزام بالزاى فى القريش ١٢ النووى (٢) ن — شغلنى ١٢

ايضا هذا الحديث اسناده ليس بمتصل محمد التيمى لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام خرج فراى قيسا ثم ذكر البيهقى حديثا (عن ذكوان عن عائشة انه عليه السلام كان يصلى بعد

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو سعيد بن ابى عمرو وابو العباس احمد بن محمد الشاذياخى وابو صادق بن ابى الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا انس بن عياض الليثى المدنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندى بعد العصر قط * اخرجاه فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء سنة اربع مائة انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبيدة بن حميد حدثنى عبدالعزيز بن رفيع قال رأيت عبدالله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد بن الصباح *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال رأيت الاسود ومسروقاً شهدا على عائشة رضى الله عنها قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عرعرة واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

(انبأ) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا جعفر بن عون عن مسعر عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى الضحى عن مسروق قال حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصليها الركعتين بعد العصر *

(انبأ) ابو على الروذبارى ثنا ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو نعيم ثنا عبدالواحد بن ايمن قال حدثنى ابى عن عائشة رضى الله عنها انه دخل عليها يسئلها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذى هو ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتركهما حتى لقى الله عزوجل وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلى كثيرا من صلوته وهو قاعد او جالس فقال لها ان عمر رضى الله عنه كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال * ففى هذا وفى بعض مامضى اشارة الى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل فى بيت ام سلمة وقد مضى فى رواية طاوس عن عائشه

رضى الله عنها

العصر وينهى عنها) ثم قال (ففى هذا وفى بعض مامضى اشارة الى اختصاصه عليه السلام باستدامة هاتين الركعتين) * قلت * قولها وينهى عنها صريح بان حكم غير النبى عليه السلام فى هذا يخالف حكمه وانه عليه السلام مخصوص

باصل

رضى الله عنها انها قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكأنها لما رأته صلى الله عليه وسلم اثبتها حملت النهى على هاتين الساعتين والنهى ثابت فيهما وقبلهما كما مضى فحمل ذلك على اختصاصه بذلك اولى والله اعلم * وقد روى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على جوازها اذا صليت العصر فى اول الوقت *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن وهب بن الاجدع عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس نقية و قال شعبة عن منصور فى هذا الحديث والشمس مرتفعة *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة (ح و انبأ) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن منصور قال سمعت هلال ابن يساف يحدث عن وهب بن الاجدع عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة * لفظ حديث الطيالسى وهذا وان كان ابو داود السجستانى اخرجه فى كتاب السنن فليس بمخرج فى كتاب البخارى ومسلم * ووهب بن الاجدع ليس من شرطهما وهذا حديث واحد ومامضى فى النهى عنها ممتد الى غروب الشمس حديث عدد فهو اولى ان يكون محفوظا * وقد روى عن على رضى الله عنه ما يخالف هذا و روى ما يوافقه *

(اما الذى) يخالفه فى الظاهر (فقيما انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال اخبرنى ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين فى دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر و العصر *

واما الذي يوافقه (فقيما اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كنا مع على رضى الله عنه فى سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وانا انظر فصلى ركعتين * وقد حكى الشافعى رحمه الله هذه الاحاديث الثلاثة عن على رضى الله عنه ثم قال هذه احاديث يخالف بعضها بعضا * قال الشيخ فالواجب علينا اتباع مالم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصا بما لا سبب لها من الصلوات ويكون مالها سبب مستثناة من النهى بخبر ام سلمة وغيرها والله اعلم *

(انبأ) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان يصلى على الجنائز بعد العصر و بعد الصبح اذا صلينا لوقتهما *

(انبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالعزيز وحرملة قالا ثنا ابن

باصل هذه الصلوة لا باستدامتها وكذا ماذكر فى اوائل هذه الابواب من النهى عن الصلوة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك والى هذا ذهب اكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوى *

وهب اخبرنى مخرمة عن ابيه عن نافع انه صلى مع ابى هريرة رضى الله عنه على عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وروى عن ابى لبابة مروان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى على جنازة والشمس على اطراف الحيطان وكره الصلوة على الجنازة جماعة منهم عند طلوع الشمس وعند غروبها *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن ابى بكر ابن حفص قال سمعت ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج يقول ان لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس (١) فلا تصلوا عليه حتى تغيب *

(وانبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب و ابن بكير عن مالك عن محمد بن ابى حرملة مولى عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب ان زينب بنت ام سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابى حرملة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وروى فى ذلك عن ابى برزة الاسلمى وانس بن مالك الانصارى * واحتج بعض من ذهب الى هذا القول بحديث عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلوة وعن القبر فى الساعات الثلاث وذلك حديث صحيح وبالله التوفيق *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب (ح قال واخبرنى) ابو عمرو الفقيه وابو بكر بن عبدالله واللفظ لهما قالا انبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله ابن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله فى توبته قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله عزوجل منا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء فرج (٢) وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشرونا (٣) و ذكر الحديث * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب و رواه البخارى عن احمد ابن صالح عن ابن وهب ثم ظاهر هذا انه سجد سجود الشكر بعد صلوة الفجر وقبل طلوع الشمس وسجود التلاوة مقيس عليه وقد كرهه عبدالله بن عمر فيما روى عنه وهذا اولى لثبوته وكونه فى معنى ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قضاء الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد بعد العصر وكل صلوة وسجود له سبب يكون مقيسا عليهما والله تعالى اعلم *

(١) اى دنت للغروب ١٢ (٢) ن- فرح ١٢ (٣) ن- يبشرونا ١٢

باب

ثم ذكر البيهقى آثارا من حديث مخرمة عن ابيه * قلت * مخرمة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة ليس بشىء وقال احمد ثقة لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر *

باب ذكر البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض الامكنة دون بعض

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان (ح وانبأ) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وابن قعنب قالا ثنا سفيان ثنا ابو الزبير انه سمع (١) عبدالله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد المطلب اويابنى عبدمناف ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار * لفظ حديث الحميدى *

(واخبرنا) (٢) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبدمناف من ولى منكم من امر الناس شيئا فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار * اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فى اسناده لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة والله اعلم * وقد روى من اوجه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان كان المراد بالصلوة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف كان المعنى من جوازها انها صلوة لها سبب فرجع الى الباب الاول (٣) فى التخصيص وان كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص الى المكان والاول اشبههما بالآثار * وقد روى فى تقوية الوجه الثانى خبر منقطع فى ثبوته نظر والله اعلم *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبدالله الخوارزمى ببيت المقدس ثنا ابن مقلاص يعنى عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص ثنا محمد بن ادريس الشافعى ثنا عبدالله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس ابن سعد عن مجاهد عن ابى ذر رضى الله عنه انه قام فاخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة (وانبأ) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو على بن سختويه ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبدالله بن المؤمل فذكره باسناده قال قدم علينا ابو ذر رضى الله عنه فاخذ بحلقة باب الكعبة ثم نادى بصوته الاعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمعناه * ورواه سعيد بن سالم القداح عن عبدالله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد لم يذكر قيس بن سعد وكذلك رواه عبدالله بن محمد الشافعى عن عبدالله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد وهذا الحديث يعد فى افراد عبدالله بن المؤمل وعبدالله بن المؤمل ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد واقام اسناده *

(انبأه) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى الهروى بها انبأ معاذ ابن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم هو ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر

---

(١) ن - ثنا ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢ (٣) ن - البيان الاول ١٢

---

* قال * ## باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة

ذكر فيه حديثا فى سنده حميد الاعرج فقال فيه (ليس بالقوى) * قلت * تساهل فى امره والذى فى الكتب انه واهى

فاخذ بحلقة الباب ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذنى هاتين لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة * حميد الاعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا والله اعلم * وقد روى من وجه آخر عن مجاهد *

(انبأ) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى ثنا محمد بن يونس العصفرى ثنا محمد بن موسى الحرشى حدثنى اليسع بن طلحة القرشى من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان اباذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتى الكعبة يقول ثلاثا لاصلوة بعد العصر الا بمكة * اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك اباذر والله اعلم * وروى فى تقوية الوجه الاول خبر ضعيف *

(انبأ) ابوسعد احمد بن محمد بن المالينى انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا سعيد بن ابى راشد عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اى حين طاف * قال ابواحمد وهذا يرويه عن عطاء سعيد وزاد فى متنه من طاف فليصل اى حين قال وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه * قال الشيخ وذكره البخارى فى التاريخ وقال لا يتابع عليه *

(انبأ) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى عبدالله بن صالح صاحب البخارى وعبدالله البغوى قالا ثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال احدهما الزعفرانى ثنا عبيدة بن حميد ثنا عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر فيصلى ركعتين قال عبيدة وقال عبدالعزيز ورأيت وقال ابن صالح رأيت عبدالله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاها وقال ابن صالح الا صلاهما * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن بن منصور انبأ احمد بن الحسين بن نصر (واخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف انبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا ابوجعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن المدينى ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان اناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم جلسوا الى المذكر فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا حانت (١) ساعة يكره فيها الصلوة قاموا يصلون * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد بن زريع وزاد فى متنه ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون وكانت عائشة رضى الله عنها اباحت ركعتى الطواف بعد صلوة الفجر وكرهتها عند طلوع الشمس والله اعلم *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما عن عمرو بن دينار قال رأيت انا وعطاء بن ابى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس (٢) *

(١) ن - كانت ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

(انبأ)

الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروى عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة *

(وانبأ) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا منصور ابن ابى مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار انه سمع عطاء بن ابى رباح قال رأيت عبدالله بن عمر طاف بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع فذكرت ذلك لنافع فقال نافع كذب اهل مكة على ابن عمر * قال الشيخ ورواه ايضا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عمر وهذا التكذيب غير مقبول من نافع وكانه لم يعلم(١) عدالة من رواه عن ابن عمر من اهل مكة ولو علمها لاشبه ان يصدق ولا يكذب وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح فكذلك ركعتا الطواف وانما النهى عنده عن تحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلوة فما رواه اهل مكة عنه فى ركعتى الطواف لائق بمذهبه والله تعالى اعلم *

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ سفيان عن عمار الذهبى عن ابى سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا * وباسناده انبأ الشافعى انبأ مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه طاف بعد العصر وصلى *

(انبأ) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابى عمرو قالا انبأ ابو العباس هو الاصم انبأ محمد بن اسحاق انبأ محمد بن سابق انبأ ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن عبدالله بن باباه عن ابى الدرداء انه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له يا ابا الدرداء انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذه البلدة بلدة ليست كغيرها وهذا القول من ابى الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك والله اعلم * وروي في فعلها بعد الطواف فى هذا الوقت عن طاوس والقاسم بن محمد وقال سعيد بن جبير اذا طفت فصل وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع *

(انبأ) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس انبأ محمد بن عيسى المدائنى انبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال صلى عمر رضى الله عنه الصبح بمكة ثم طاف سبعا ثم خرج وهو يريد المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين * وكذلك رواه الحميدى عن سفيان والصحيح عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن *

(وانبأ) ابو النصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن بجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى انبأ ابن بكير انبأ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين * وهكذا رواه معمر وغيره عن الزهرى *

(اخبرنا) (٢) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى الحسين بن محمد الرافقى ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى فذكر الحديث بمثل رواية المدائنى قال يونس بن عبد الاعلى قال لى الشافعى رحمه الله في هذا الحديث اتبع سفيان بن عيينة فى قوله للزهرى عن عروة عن عبد الرحمن

(١) لم يقبل ١٢ (٢) من ها هنا الى لفظ رواه مالك اضيف من المصرية ١٢

الحجرة يريد لزوم الطريق قال عبدالرحمن بن محمد وذلك ان مالكا ويونس وغيرهما رووا الحديث عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن القارى عن عمر فاراد الشافعى ان سفيان وهم وان الصحيح مارواه مالك *

(انبأ) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه قال انه قدم علينا ابو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح فقلنا انظروا الآن كيف يصنع ايصلى ام لا قال فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد ثنا الحوضى وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبدالرحمن عن جده معاذ بن عفراء انه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلى فقال له معاذ رجل من قريش مالك لا تصلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصلوتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع ورواه ابو داود عن شعبة فقال عن جده انه طاف مع معاذ بن عفراء وهكذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص ولو بلغه لصار اليه وبالله التوفيق *

باب ذكر البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض الايام دون بعض
(فيجوز لمن حضر الجمعة ان يتنفل الى ان يخرج الامام)

(اخبرنا) (١) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر وابو النضر قالا ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابن وديعة الانصارى عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وتطهر مااستطاع من طهره ومس من دهن بيته او طيبه ثم راح الى الجمعة فصلى مابدا له فاذا خرج الامام استمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب *

(انبأ) ابو الحسن على بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا حسان الكرمانى ثنا ليث عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره ان يصلى نصف النهار الا يوم الجمعة لان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة (وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم فذكره باسناده ومعناه قال ابو داود هذا مرسل ابو الخليل لم يلق ابا قتادة * قال الشيخ وله شواهد وان كانت اسانيدها ضعيفة *

(منها) ما انبأ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة *

(وانبأ) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبدالله عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تحرم يعنى الصلوة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة * وروى فى ذلك عن ابى سعيد الخدرى وعمرو

(١) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

ابن عبسة وابن عمر مرفوعا والاعتماد على ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب فى الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء نذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب الجمعة *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان ثنا سيار ثنا بشر بن غالب قال سمعت الحسن يقول يوم الجمعة صلوة كله ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة * وروينا الرخصة فى ذلك عن طاوس ومكحول *

باب من لم يصل بعد الفجر الا ركعتى الفجر ثم بادر بالفرض

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين ثنا غندر ثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عبدالله بن الحكم عن غندر *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابى علقمة مولى لابن عباس (١) قال حدثنى يسار مولى لعبدالله بن عمر قال قمت اصلى بعد الفجر فصليت صلوة كثيرة فحصبنى عبدالله بن عمرو قال يا يسار كم صليت قال قلت لا ادرى فقال عبدالله لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر * اقام اسناده عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال ورواه ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال فخلط فى اسناده والصحيح رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن ايوب بن حصين التميمى عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبأ ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا العلاء بن عبدالجبار ثنا وهيب فذكر معناه وكذلك رواه حميد بن الاسود عن قدامة * ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن قدامة ابن موسى عن محمد بن الحصين (٢) عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين (انبأ) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ قتيبة بن سعيد ثنا الدراوردى فذكره ورواه عثمان بن عمر انبأ قدامة بن موسى اخبرنى رجل من بنى حنظلة عن ابى علقمة مولى ابن عباس فذكر بمعنى حديث ابن وهب (انبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر بنحوه * وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وان كان فى اسناده من لا يحتج به *

(اخبرناه) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر *

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله

(١) ويقال مولى لبنى هاشم ١٢ تهذيب ، (٢) اختلف فى اسمه يقال ايوب بن الحصين كما مضى ويقال محمد بن الحصين وهذا اصح ١٢ تهذيب

صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر * عبدالله بن يزيد هو ابو عبدالرحمن الحبلى ورواه جعفر بن عون عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال لا صلوة بعد ان يصلى الفجر (١) الا ركعتين (انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالوهاب الفراء انبأ جعفر بن عون انبأ عبد الرحمن بن زياد فذكره موقوفا و هو بخلاف رواية الثورى و ابن وهب فى المتن والوقف * والثورى احفظ من غيره الا ان عبدالرحمن الافريقى غير محتج به وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلا *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان ثنا عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد النداء الا سجدتين يعنى الفجر وروى موصولا بذكر ابى هريرة فيه ولا يصح وصله *

(انبأ) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا الحسن بن محمد الداركي ثنا ابو زرعة ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابى رباح عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يصلى بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا ابا محمد يعذبنى الله على الصلوة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة *

جماع ابواب صلوة التطوع وقيام شهر رمضان

باب ذكر البيان ان لا فرض فى اليوم والليلة من الصلوات اكثر من خمس وان الوتر تطوع

(انبأ) (٢) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه فى المحرم سنة سبع وثلاثين وثلث مائة ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيدالله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرنى ما افترض الله على من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرنى ما افترض الله (٣) على من الصيام قال صيام رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرنى ما افترض الله (٤) على من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انتقص (٥) مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه (٦) ان صدق دخل الجنة والله ان صدق * اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر الا انه قال ودخل الجنة وابيه ان صدق *

(انبأه) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبدالاعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات (٧) لما بينهن * رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على *

(انبأ) ابو عبد الله (٨) الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله اخبرنى ابو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن

(١) ن - ان صلى ١٢ (٢) فى هامش المصرية (مؤخر كذا فى الاصل) وكذا مؤخر فى النسخة المدراسية ١٢
(٣) ن - ماذا فرض الله ١٢ (٤) ن - ما فرض الله ١٢ (٥) ن - ولا انقص ١٢ (٦) ن - والله ١٢
(٧) ن - كفارة ١٢ (٨) فى هامش المصرية (مقدم كذا) وفى النسخة المدراسية هذا الحديث في ابتداء الباب ١٢

ابى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيدالله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه (١) ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * لفظ حديث قتيبة * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة *

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر انبأ العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم يغش الكبائر * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل *

(وانبأ) ابو احمد عبدالله بن الحسن المهرجانى العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة *

(وانبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة ثم من بنى مدلج لقى رجلا من الانصار يقال له ابو محمد فسأله عن الوتر فقال انه واجب قال الكنانى فلقيت عبادة بن الصامت رضى الله عنه فذكرت له ذلك فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع شيئا منهن كان له عهد على الله (٢) ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء رحمه *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبدالله بن حمران ثنا عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم قال حدثنى ابى جعفر بن عبدالله بن الحكم عن عبدالرحمن بن ابى عمرة البخارى انه سأل عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن الوتر فقال امر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب *

(انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ احمد بن سليمان الفقيه قال قرىء على يحيى بن جعفر وانا اسمع انبأ ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب

---

(١) ن - يسمع دوى صوته ولا يفهم ١٢	(٢) ن - عندالله ١٢

القاضى ثنا عمرو بن مرزوق انبأ زهير جميعا عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ان هذا الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب (١) الوتر * لفظ حديث زهير وفى رواية الثورى الوتر ليس بحتم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ وانبأ ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى ثنا عمرو بن عون عن ابى عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوتروا يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب الوتر *

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ عثمان ثنا عمر بن عبد الرحمن (ح وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الآبار وهو عمر بن عبد الرحمن عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن * وزاد ابو داود فى روايته فقال اعرابى ماتقول (٢) قال ليس لك ولا لاصحابك *

﴿ وانبأ ﴾ على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا مهران يعنى الرازى عن ابى سنان عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن قال اعرابى مايقول النبى صلى الله عليه وسلم فقال لست من اهله * ورواه سفيان الثورى عن عمرو بن مرة فارسله *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اصحاب القرآن ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقال اعرابى مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك ولا لاصحابك * هكذا رواه جماعة عن الثورى ويقال لم يسمعه الثورى من عمرو انما سمعه عن رجل عن عمرو وروى عن عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابى رواد عن الثورى فذكر فيه عبد الله وليس بمحفوظ والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع لان اباعبيدة لم يدرك اباه *

﴿ انبأ ﴾ الشيخ ابو الفتح العمرى انبأ عبد الرحمن الشريحى انبأ ابو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انبأ شعبة عن قتادة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك وصلى الضحى وليس عليك وصلى قبل الظهر وليس عليك وقال قتادة فقلت هذا ما نعرف غير الوتر قال انما قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران وابو الحسين على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى وابو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى قالوا ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو بدر ثنا ابو جناب الكلبى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى * ابو جناب الكلبى اسمه يحيى بن ابى حية ضعيف وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس *

(١) ن - ويحب ١٢ (٢) كذا فى سنن ابى داود وفى مد ومص - ما يقول ١٢

باب تاكيد صلوة الوتر

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انبأ ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة العدوى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل قد امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين ورواه محمد بن اسحاق ابن يسار عن يزيد بن ابى حبيب فقال عبدالله بن مرة (انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعد(١) بن عثمان التنوخى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق فذكر معناه *

(واخبرنا)(٢) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا سهيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابى حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفى عن عبدالله بن مرة عن خارجة بن حذافة العدوى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى صلاة الصبح فقال لقد امركم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم قلنا ما هى يا رسول الله قال الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر * لفظ حديث يزيد بن هارون الا انه لم يقل الزوفى قال محمد بن اسحاق ابن يسار عبدالله بن مرة (وانبأ) ابو بكر الفارسى انبأ ابراهيم الاصبهانى ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى قال لا يعرف لاسناده يعنى لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد روى مثل هذا فى ركعتى الفجر باسناد اصح من هذا * (٢) ن - ١٢

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو الحسن احمد بن جناح الكشانى بخارا من اصل كتابه ثنا عمر بن محمد بن بجير(٣) ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ثنا مروان بن محمد الدمشقى ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل زادكم صلوة الى صلوتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل صلوة الفجر * قال العباس بن الوليد قال لى يحيى بن معين هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ومعاوية بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث * وبلغنى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة انه قال لو امكننى ان ارحل الى ابن بجير لرحلت اليه فى هذا الحديث (انبأ) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا سعيد بن ابى بكر بن ابى عثمان يقول سمعت ابى يقول سمعت ابن خزيمة يقول فذكره فى حكايته له هذا الحديث(٤) عن ابن بجير *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن ابى الفوارس بن الصيدلانى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

---

(١) ن - سعيد ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث الى قوله قال محمد بن اسحاق بن يسار من النسخة المصرية ١٢
(٣) محمد بن عمر بن بجير ١٢ (٤) ن - فى حكايته وهذا الحديث ١٢

---

* قال * باب تاكيد الوتر

ذكر فيه حديث عبيد الله العتكى (عن ابن بريدة عن ابيه قال عليه السلام الوتر حق) الحديث * ثم خرج عن البخارى (قال العتكى عنده مناكير) * قلت * قال ابو حاتم هو صالح وانكر على البخارى ادخاله له فى كتاب الضعفاء وقال يحول *

ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا زيد بن الحباب ثنا ابو المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا (انبأ) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبيدالله بن عبدالله ابو المنيب عن ابن بريدة سمع منه زيد بن الحباب عنده مناكير قال ابو احمد وهو عندى لا بأس به وكان يحيى بن معين ايضاً يوثقه والله اعلم *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبدالله بن ابى السفر عن الشعبي قال الوتر تطوع وهو من اشرف التطوع *

باب تاكيد ركعتي الفجر

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن احمد الصيد لانى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج قال قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او شيء من التطوع فقال اوما علمت(١) ثم حدثنى عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان على شيء ادوم منه على ركعتى الصبح او الفجر من النوافل *

(وانبأ) ابو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر انبأ ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة(٢) منه على ركعتين قبل الصبح * رواه البخارى فى الصحيح عن بيان بن عمرو ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى القطان *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمرو قالا ثنا مسدد ثنا ابو عوانة (ح قال وحدثنا) ابو زكريا(٣) الحنائى ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة يعنى ابن ابى اوفى(٤) عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وفى رواية مسدد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب *

(انبأ) ابو الحسن العلوى انبأ محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا ابو الازهر ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمى عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها (واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ابو عوانة عن قتادة وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ركعتى الفجر لهما احب الى من حمر النعم * قال رواه المعتمر بن سليمان عن ابيه وقال فى ركعتى الفجر لهما احب الى من الدنيا ومافيها (انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف الباهلى ثنا المعتمر قال قال ابى ثنا قتادة فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب عن المعتمر *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا ابو عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله

(١) ن — فقال لا اوما علمت ١٢ (٢) ن — تعاهدا ١٢ (٣) ن — ابن زكريا ١٢ (٤) ن — ابن اوفى ١٢

صلى الله

صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا * رواه البخاري في الصحيح عن المقرى *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو المغيرة حدثنى عبدالله بن العلاء حدثنى ابوزياد عبدالله بن زياد الكندى (١) عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه (٢) الصبح فاصبح جدا قال فاقام بلال فآذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس فاخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما * وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وهو فى بعض النسخ بكتاب ابى داود *

باب ذكر الخبر الوارد فى النوافل التى هى اتباع الفرائض انها عشر ركعات

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى ابن منصور القاضى قالا ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها احد (وحدثتنى) حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا يحيى (ح وانبأ) ابو عمرو الاديب اخبرنى ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو القاسم البغوى ثنا ابو خيثمة ثنا يحيى بن سعيد (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبيدالله اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة ففى بيته وحدثتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر قبل ان يصلى الفجر وكانت ساعة لا ادخل فيها على النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى خيثمة زهير ابن حرب وغيره *

باب من قال هى ثنتاعشرة ركعة لجعل قبل الظهر اربعا

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم (ح وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم انبأ خالد قال وثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد المعنى عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع

---

(١) فى مد — ابوزيادة عبيدالله بن زيادة — قال صاحب التهذيب ويقال عبدالله ويقال ابن زياد وابوزياد بلاهاء ١٢

فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر * لفظ حديث ابي داود رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر (١) وركعتين قبل صلوة الفجر (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة فذكره بنحوه الا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قبل صلوة الغداة * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد *

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد قالا انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا محمد بن ماهان السمسار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت عمرو ابن اوس يحدث عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة كل يوم تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة * لفظ حديث عبدالرحمن * وفي حديث ابي داود الطيالسي سمع عمرو بن اوس سمع عنبسة بن ابي سفيان يحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة * قالت ام حبيبة رضي الله عنها ما تركتهن بعد * قال عنبسة ما تركتهن بعد قال عمرو ما تركتهن بعد قال النعمان وانا ما اكاد ان ادعهن بعد * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة *

(انبأ) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبأ محمد بن صمدويه بن سهل ثنا عبدالله بن حماد الآملي ثنا يحيى بن صالح ثنا فليح بن سليمان (ح وانبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال الخشاب ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سهيل بن ابي صالح عن ابي اسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح *

باب من جعل قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان عن مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل صلوة الظهر واربع بعدها حرم على جهنم * ورواه سليمان بن موسى عن مكحول مثله *

(١) وزيد في المصرية وركعتين قبل العصر ١٢

(وانبأ) ابوعبدالله الحافظ فى الفوائد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية قال لما حضر عنبسة بن ابى سفيان اشتد جزعه فقيل ماهذا الجزع قال اما انى سمعت ام حبيبة يعنى اخته تقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتها (وانبأه) ابوعبد الله فى الزيادات وابوعبد الله السوسى فى حديث الاوزاعى قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا روح بن عبادة فذكره بمثله *

باب من جعل قبل العصر ركعتين

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث (ح قال و انبأ) ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن ابى اسحاق الهمدانى عن عمرو بن اوس الثقفى عن عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح *

باب من جعل قبل العصر اربع ركعات

(انبأ) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ابو ابراهيم محمد بن المثنى عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا كذا وجدته فى كتابى (وانبأ) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود هو السجستانى ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهران القرشى حدثنى جدى ابو المثنى عن ابن عمر فذكره بمثله هذا هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشى سمع جده مسلم بن مهران القرشى ويقال محمد بن المثنى وهو ابن ابى المثنى لان كنية مسلم ابو المثنى ذكره البخارى فى التاريخ * انبأ بذلك محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل قال الشيخ وقول القائل فى الاسناد الاول عن ابيه اراه خطأ والله اعلم * رواه جماعة عن ابى داود دون ذكر ابيه منهم سلمة بن شبيب وغيره *

(انبأ) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا رضى الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من صلوته قبل الظهر اربعا وركعتين بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر *

---

* قال *

باب من جعل العصر اربعا

ذكر فيه حديثا عن ابى ابراهيم محمد بن المثنى عن ابيه عن جده ثم ذكره من وجه آخر عن محمد بن مهران ثنا جدى ابو المثنى ثم قال هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشى سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثنى وهو ابن ابى المثنى لان كنية مسلم ابو المثنى * قلت * المذكور فى الكتب المتداولة ان كنية محمد ابو جعفر لا ابو ابراهيم واسم جده ابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقى *

باب من جعل قبل صلوة المغرب ركعتين

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان تتخذها الناس سنة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث الا انه قال قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرى (ح وانبأ) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة لمن شاء * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرى واخرجه مسلم من حديث ابى اسامة ووكيع عن كهمس *

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى انبأ يزيد بن هارون انبأ الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء * اخرجاه فى الصحيح من حديث سعيد الجريرى ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة واخطأ فى اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها وفى رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطائه فيها *

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح ثنا حيان بن عبيد الله حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ماخلا المغرب (وانبأ) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن اسمعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة على اثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ فى الاسناد لان كهمس بن الحسن وسعيد بن اياس الجريرى وعبد المؤمن العتكى رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن ابيه هذا علمى من الجنس الذى كان الشافعى رحمه الله يقول اخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو ايضا عن ابيه ولعله لما رأى العامة لا تصلى قبل المغرب توهم انه لا يصلى قبل المغرب فزاد هذه الكلمة فى الخبر وزاد(١) علما بان هذه الرواية خطأ ان ابن المبارك قال فى حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذى زاد حيان بن عبيد الله فى الخبر ماخلا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) بحديث ابن المبارك ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد

---

(١) ن - وازداد ١٢

ابن

---

* قال *

باب من جعل قبل المغرب ركعتين

ذكر فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال (ورواه حيان بن عبيد الله واخطأ فى سنده واتى بزيادة

لم يتابع

ابن العلاء ابو كريب الهمدانى ثنا ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن المغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء قال فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين *

(واخبرنا) (١) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ القاسم بن زكريا انبأ ابو كريب انبأ ابن المبارك وابو اسامة عن كهمس فذكر الحديث وقال بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين كذا فى روايتنا *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى يزيد بن ابى حبيب قال سمعت ابا الخير يقول رأيت ابا تميم الجيشانى عبدالله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع اذان المغرب فاتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة اما انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل * رواه البخارى فى الصحيح عن المقرى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه عن الصلوة بعد العصر فقال كان عمر رضى الله عنه يضرب على الصلوة بعد العصر قال وكنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن فضيل *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السوارى وركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ *

(انبأ) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب وكانت الانصار يركعونها قال وكان انس يركعهما كذا قال سعيد بن المسيب * وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه قال كنا نركعهما وكان من المهاجرين وكأنه اراد غيره او الاكثرين منهم *

(انبأه) ابو الحسين بن الفضل القطان وابو محمد السكرى ببغداد قالا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا ابو عبدالرحمن المقرى ثنا سعيد يعنى ابن ابى ايوب حدثنى ابو مرحوم عن محمد بن يوسف الدمشقى

---

(٢) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه عن ابن بريدة قال عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين ماخلا المغرب) * قلت * اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه ابو حاتم صدوق

عن قبيصة بن ذويب عن عبد الرحمن بن عوف قال كنا نركعهما اذا قمنا بين الاذان والاقامة من المغرب * وفي رواية السكري اذا قمنا يعني بين الاذان والاقامة من المغرب *

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم عن زر قال كان عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب رضي الله عنهما يصليان قبل المغرب ركعتين * قال سفيان ناخذ بقول ابراهيم قال سفيان وحدثني عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب يريد سفيان بقول ابراهيم ما رواه عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب ركعتين وقد اخرج البخاري عن قبيصة عن سفيان حديث عمرو بن عامر *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي امامة رضي الله عنه قال كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(وانبأ) ابو عبد الله انبأ ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت خالد بن معدان عن زغبان مولى حبيب بن مسلمة قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون اليها كما يهبون الى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب *

(و انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة منهم مرداس او ابن مرداس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثني ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع ابي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلوة ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال اني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صليت مع ابي بكر وفرقت من عمر فلم اصل معه و صليت مع عثمان رضي الله عنه انه لين وكان عمر رضي الله عنه لا يراهما فلم يصلهما ابو ايوب معه و صلاهما مع عثمان رضي الله عنه وهذا معنى ماروى عن سويد بن غفلة انه قال ابتدعناها في خلافة عثمان يعني بعد ما تركوها في عهد عمر و الله اعلم *

(انبأ) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

ورخص

و ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة و سمعه من ابيه بالزيادة *

ورخص فى الركعتين بعد العصر * قال ابوداود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب ووهم شعبة فى اسمه * قال الشيخ القول فى مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد وبالله التوفيق *

باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو صادق بن ابى الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عبدالله بن عمر ومالك بن انس والليث بن سعد واسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة فى المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين * اخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك *

باب من جعل بعد العشاء اربع ركعات او اكثر

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام وقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابو الحسين زيد بن الحباب العكلى حدثنى مالك بن مغول قال حدثنى مقاتل بن بشير العجلى عن شريح بن هانى عن عائشة رضى الله عنها قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكانى انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشئ من ثيابه قط *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابن ابى مريم اخبرنى ابن فروخ حدثنى ابو فروة عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد وقرأ فى الركعتين الاخريين تبارك الذى بيده الملك و هو على كل شئ قدير و آلم تنزيل السجدة كتب له كاربع ركعات من ليلة القدر * تفرد به ابن فروخ المصرى *

(والمشهور ما اخبرنا) ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبدالملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها اربع ركعات فاتم ركوعهن وسجودهن يعلم مايقترى فيهن كان له اوقال كن له بمنزلة ليلة القدر *

باب وقت الوتر

(انبأ) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا ابن ابى اسحاق المزكى وابو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس

محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة العدوى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله امدكم (١) بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى لكم مابين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر قال البخارى لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض * انبأ ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى قال سمعت ابن حمشاذ يذكره عن البخارى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعنى ابن سابق ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى نضرة ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شيبان *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالاعلى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا قبل ان تصبحوا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعنهما هما زواه جماعة عن يحيى بن ابى كثير ورواه قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له (انبأ ه) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين الكسائى ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا هشام بن ابى عبدالله عن قتادة فذكره * ورواية يحيى بن ابى كثير كأنها اشبه فقد روينا عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قضاء الوتر وذلك يرد ان شاء الله تعالى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن عبدالرحمن العدل ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبانى ثنا سريج ابن يونس ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ثنا عاصم الاحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس وغيره *

(انبأ) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وانبأ) ابو زكريا ابن ابى اسحاق المزكى وابو الحسن بن الفضل القطان قالا ثنا ابو سهل احمد بن محمد ابن عبدالله بن زياد القطان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلوة الليل والوتر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر قبل الفجر وفى رواية الفحام قال اوتروا قبل الفجر *

باب من اصبح ولم يوتر فليوتر مابينه و بين ان يصلى الصبح

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالباقى بن قانع الحافظ ثنا زياد بن الخليل التسترى (٢) ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن على عن عبدالرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر *

(وانبأ) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ انبأ الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسى ببخارى انبأ محمد بن

يحيى

(باب من اصبح ولم يوتر فليوتر مابينه وبين ان يصلى الصبح)

(١) امركم ١٢ (٢) ن - القشيرى ١٢

يحيى قال سمعت اباعاصم النبيل يقول عن ابن جريج عن زياد ان ابانهيك اخبره عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه خطب فقال من ادركه الصبح (١) فلاوتر له فذكر ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت كذب ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر * قيل لابى عاصم من دون زياد قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى زياد يعنى ابن سعد *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكرا بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا حاتم بن سالم البصرى ثنا عبدالوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال ربما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلوة الصبح * تفرد به حاتم بن سالم البصرى ويقال له الا عرجى وحديث ابن جريج اصح من ذلك والله اعلم *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد ابن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا قتادة عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اصبح فاوتر * كذا وجدته فى الفوائد الكبير *

(وقد انبأ) ابو عبدالله وابو سعيد بن ابى عمرو فى هذا الجزو (٢) قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد يعنى ابن عامر عن شعبة عن عاصم عن ابى مجلز قال اصبح ابن عمر ولم يوتر اوكاد يصبح (٣) او اصبح ان شاء الله تعالى ثم اوتر وهذا اشبه والله اعلم *

(انبأ) ابو عبيدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا زهير (ح وثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو محمد دعلج بن احمد السجزى ببغداد انبأ ابو شعيب عبدالله بن الحسن الحرانى قال حدثنى احمد بن واقد الحرانى ثنا زهير ثنا خالد بن ابى كريمة قال حدثنى معاوية بن قرة عن الاغر المزنى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله انى اصبحت ولم اوتر قال انما الوتر بالليل ثلاث مرات او اربعا قم فاوتر *

(انبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن ابى خالد عن ابى ظبيان قال خرج على رضى الله عنه الى السوق وانا باثره فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه وبهذا الاسناد انبأ اسمعيل بن ابى خالد عن ابى عبد الرحمن السلمى قال خرج على رضى الله عنه من هذا الباب فقال نعم ساعة الوتر ثم كانت الاقامة عند ذلك *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد ابن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن ابى عبد الرحمن قال خرج على رضى الله عنه حين ثوب ابن النباح فقال والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس اين السائلون عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه هذه *

(انبأ) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ زهير عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان قوما اتوا عليا رضى الله عنه فسألوه عن الوتر فقال سألتم عنه احدا فقالوا سألنا

---

(١) ن - من ادرك الصبح ١٢ (٢) ن - الخبر ١٢ (٣) ن - اوكان يصبح ١٢

اباموسى الاشعرى فقال لاوتر بعد الاذان فقال لقد اغرق النزع فافرط فى الفتوى كل شئ مابينك وبين صلوة الغداة وترمتى اوترت فحسن *

(انبأ) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسمعيل هو ابن ابى خالد عن ابى اسحاق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود الوتر مابين صلوتين صلوة العشاء الاخرة الى صلوة الفجر *

(وانبأ) ابوحازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى ببغداد ثنا على يعنى ابن الجعد انبأ زهير عن ابى اسحاق عن الاسود قال سمعت عبدالله بن مسعود ينادى به نداء الوتر مابين الصلوتين صلوة العشاء وصلوة الفجر متى ماأوترت فحسن *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ و ابوسعيد ابن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا ابو اسحاق عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها متى توترين قالت بين الاذان و الاقامة و مايؤذنون حتى يصبحوا قوله و ما يؤذنون حتى يصبحوا اظنه من قول الاسود اوابى اسحاق وفيه نظر فقد روينا ان الاذان الاول بالحجاز كان قبل الصبح وكان عائشة رضى الله عنها كانت تصلى قبل طلوع الفجر اواراد به الاذان الثانى وعلى ذلك تدل رواية اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحاق قال كانت عائشة رضى الله عنها توتر فيما بين التثويب و الاقامة فيرجع مذهبها فى ذلك الى ماروينا عن على وعبدالله رضى الله عنهما *

(انبأ) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالكريم بن ابى المخارق عن سعيد بن جبير ان عبدالله بن عباس رضى الله عنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماصنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبدالله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح * وباسناده قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالله بن مسعود قال ماابالي لو اقيمت الصلوة وانا اوتر * وباسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما (١) فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى لهم الصبح * قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر *

باب من قال يصليه متى ذكره

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو النضر محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابوغسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره *

(انبأ) ابو زكريا ابن ابى اسحاق المزكى انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس ايصليها قال ارأيت لو تركت صلوة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصليها قال قلت فه قال فه *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحافظ ثنا على بن عياش ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابى عدى ثنا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فجاء

فقال

(١) ن- يؤم قوما ١٢

فقال انى كنت اوتر * وقال سئل عبدالله يعني ابن مسعود هل بعد الاذان وتر فقال نعم و بعد الاقامة قال وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى *

باب وقت ركعتى الفجر

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح و بدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين *

باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما اقيمت الصلوة

(انبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابو صالح قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو قال فلما انصرفنا احطنا به ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا * رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى دون ذكر ابيه ثم قال قال القعنبي عبدالله بن مالك بن بحينة عن ابيه وقوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ * رواه البخارى عن عبدالعزيز الاويسي عن ابراهيم وقال عن عبدالله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل (انبأ) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ جعفر الفاريابى ثنا منصور بن ابى مزاحم و محمد بن عثمان بن خالد قالا ثنا ابراهيم بن سعد فذكراه نحو رواية عبدالعزيز الاويسى لم يقولا فيه عن ابيه *

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا * قال يعقوب الصحيح هذا وابراهيم قد اخطأ فى قوله عن ابيه *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد ثنا بشر بن عمر انبأ شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة ورجل يصلى ركعتين فقال تصلى الصبح اربعا * اخرجه البخارى من حديث شعبة وكذلك قال ابو عوانة وحماد ابن سلمة عن سعد * قال البخارى وقال ابن اسحاق عن سعد عن حفص عن عبدالله بن بحينة * قال يعقوب بن سفيان ورواه الاوزاعى و شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن عبدالله بن مالك بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه * قال الشيخ والصحيح قول من قال عبدالله بن مالك بن بحينة وهو عبدالله بن مالك بن

القشب من ازد شنوأة وامه بحينة بنت الحارث بن المطلب قاله على بن المدينى *

(وقد انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حين اقيمت صلاة الصبح فمر با بن القشب وهو يصلى فقال ابن القشب اتصلى الصبح اربعا كذا قال سفيان *

(وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن مالك بن بحينة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح ومعه بلال فاقام الصلوة فمر بى وضرب (١) منكبي وقال تصلى الصبح اربعا *

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا عاصم عن عبدالله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان باى صلاتيك اعتددت بالتى صليت وحدك اوبالتى صليت معنا * رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر *

(انبأ) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اتصلى الصبح اربعا *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا روح ابن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة وقال مرة اذا قامت الصلوة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة *

(وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة (ح قال وثنا) احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء (ح قال وثنا) الحسن بن على ثنا ابو عاصم عن ابن جريج (ح قال وثنا) الحسن بن على ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد (٢) عن ايوب (ح قال وثنا) محمد بن المتوكل ثنا عبدالرزاق ثنا زكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وعن الحسن الحلوانى عن يزيد بن هارون وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وزاد فى حديث يزيد بن هارون قال يزيد بن هارون قال حماد ابن زيد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه (انبأه) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يزيد بن هارون فذكر الحديث بزيادته *

(وانبأ) ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومى الغضائرى ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا ابراهيم ابن عبدالرحيم بن عمر (وانبأ) السيد ابو الحسن الحسنى انبأ ابو الاحرز (٣) محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا ابراهيم ابن عبدالرحيم دنوقاء ثنا زكريا بن عدى ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه

(١) ن- يضرب ١٢ (٢) ن- حماد بن سلمة ١٢ (٣) ن- ابو الاحور محمد بن عمرو ١٢

قال

قال اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة * قال زكريا قال حماد قال على بن الحكم حدث بهذا عمرو مرة فرفعه فقال له رجل انك لم تكن ترفعه قال بلى قال لا والله قال فسكت قال الشيخ وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا زياد بن سعد ومحمد بن جحادة وابان بن يزيد العطار ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة *

(انبأ) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن على بن اسمعيل المروزى ثنا احمد بن سيار ثنا يحيى ابن نصر بن حاجب المروزى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر * قال ابو احمد لا اعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو قال الشيخ وقد قيل عن احمد بن سيار عن نصر بن حاجب وهو وهم ونصر بن حاجب المروزى ليس بالقوى وابنه يحيى كذلك وفيما احتججنا به من الاحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق وقد روى عن حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح (١) (انبأ) ابو بكر بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا ابو عمرو الحلبي السوسى ثنا حجاج بن نصير فذكره وهذه الزيادة لا اصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان وقد قيل عن حجاج باسناده عن مجاهد بدل عطاء وليس بشيء * وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا * موقوف *

باب من اجاز قضاء هما بعد الفراغ من الفريضة

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابو داود ثنا حامد بن يحيى قال قال سفيان كان عطاء بن ابى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ وقد روى من وجه آخر عن يحيى عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماهاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا * (انبأه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد فذكره *

باب من اجاز قضاء هما بعد طلوع الشمس الى ان تقام الظهر

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا يحيى بن

(باب من اجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة) (باب من اجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس الى ان تقام الظهر)

(١) ن — الفجر ١٢

سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا الشيطان ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى القطان وروينا فى هذه القصة عن ابى قتادة و عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى هاتين الركعتين *

(انبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتى الغداة فليصل اذا طلعت الشمس *

(وانبأ) ابو عبد الله ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابو بدر عباد بن الوليد الغبرى ثنا عمرو بن عاصم فذكره بمثل اسناده الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها * تفرد به عمرو بن عاصم والله تعالى اعلم وعمرو بن عاصم ثقة *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اوعن شئ منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل * رواه مسلم فى الصحيح عن هرملة عن ابن وهب ورواه مالك فى المؤطا عن داود ابن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكأنه لم يفته اوكأنه ادركه (انبأه) ابو الحسن ابن الفضل انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك فذكره موقوفا *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسى ثنا ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابى توبة الصوفى انبأ ابو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الايلى ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلى من اول النهار حتى تزول الشمس قال فصلى يوما فسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال انى لم اكن صليت ركعتى الغداة *

(اخبرنا) (١) ابو احمد المهرجانى اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما ان طلعت الشمس * قال مالك وبلغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك * ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر *

باب من اجاز قضاء النوافل على الاطلاق

(قد مضى) فى هذا حديث عائشة وام سلمة فى الركعتين بعد العصر *

(وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان

(باب من اجاز قضاء النوافل على الاطلاق)

(١) اضيف هذا الحديث الى آخر الباب من المصرية ١٢

ابن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضى الله عنها عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يارسول الله ماهاتان الركعتان ماكنت تصليهما فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءنى مال فشغلنى عنهما فصليت الآن *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا الحسن بن على بن بحر البرى(١) ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع اوغيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة * رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور ورواه شعبة عن قتادة وزادفيه وكان اذا عمل عملا اثبته ثم قال وكان اذا نام من الليل اومرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثنى الحسين بن محمد الدارمى ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن على بن خشرم *

(اخبرنا) (٢) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة اخبراه عن عبدالرحمن بن عبدالقارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اوعن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وقد رواه مالك فى المؤطا عن داود بن الحصين عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن عبدالرحمن بن عبدالقارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكأنه لم يفته اوكأنه ادركه (اخبرناه) ابو احمد العدل انا ابوبكر بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك فذكره موقوفا *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل * اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة *

باب الترغيب فى الاكثار من الصلوة

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى حدثنى الاوزاعى ثنا الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة قال قلت لثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دلنى على عمل ينفعنى الله به فسكت عنى قلت دلنى على عمل ينفعنى الله به فسكت عنى قلت دلنى على عمل ينفعنى الله به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة الارفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فحدثنى مثل ذلك * وفى رواية السوسى وحده معدان بن ابى طلحة * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن

(١) ن — البزى ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث الى فذكره موقوفا من المصرية وان كان قد مضى هذا فى الباب الذى قبله لكننا ادرجناه هاهنا مناسبة للباب واتباعاً للنسخة المصرية ١٢

(باب الترغيب فى الاكثار من الصلوة)

الاوزاعى وزاد فيه عليك بالسجود لله *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة بن عبدالرحمن قال حدثنى ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتيه بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل ويقول سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده الهوى سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين الهوى (١) قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك حاجة قال فقلت يارسول الله مرافقتك فى الجنة قال اوغير ذلك قال فقلت يارسول الله مرافقتك فى الجنة قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هقل بن زياد عن الاوزاعى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن زبيد عن مرة قال قال عبدالله بن مسعود انك مادمت فى الصلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له *

باب صلوة الليل مثنى مثنى

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى الحافظ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى * رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو عبدالله اسحاق ابن محمد السوسى وابو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عقبة بن حريث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت (٢) ان الصبح مدركك فاوتر بركعة فقال رجل لابن عمر مامثنى قال تسلم فى كل ركعتين * اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد بسجدة قدر مايقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الا يمن

(١) الهوى اى الزمان الطويل ١٢ مجمع (٢) ن — فاذا اريت ١٢

حتى

باب صلوة الليل مثنى مثنى

حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه * قال وبعضهم يزيد على بعض * اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد في السلام من كل ركعتين بنحوه رواه ابو سليمان الخطابى من حديث ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى وقال فاذا سكب المؤذن بالاول (١) من صلوة الفجر قال سويد سكب يريد اذن وهو من الصب *

باب صلوة الليل والنهار مثنى مثنى

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ على بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن مرزوق (وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبدالله البارقى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وكذلك (٢) رواه غندر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو محمد اسمعيل بن على الحطبى ببغداد قرأت عليه فاقر به ثنا حسين بن فهم ثنا يحيى بن معين ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء الازدى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك رواه عبدالملك بن حسين عن يعلى بن عطاء *

(انبأ) ابو بكر الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال سئل ابو عبدالله يعنى البخارى عن حديث يعلى اصحيح هو فقال نعم قال ابو عبدالله وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلى اربعا لا يفصل بينهن الا المكتوبة *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن ابن ابى سلمة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع عبدالله بن عمر يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع * وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو وابن ابى سلمة هو عبدالله بن ابى سلمة *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عبدربه بن سعيد عن عمران ابن ابى انس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين ثم تضرع

(١) ن - بالاولى من صلاة الفجر - والسكب استعير للافاضة فى الكلام ١٢ مجمع (٢) من هنا الى لفظ رواه عبدالملك ابن حسين عن يعلى بن عطاء اضيف من المصرية ١٢

* قول * (باب صلوة الليل والنهار مثنى مثنى)

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري انه صحيح * قلت * رواه عن ابن عمر على الازدى وقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الازدى ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبدالله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب التمهيد فى موضع آخر حديث الازدى ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال ان صلى النافلة اربعا فلا بأس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار وقال ابن عون قال لى نافع اما نحن فنصلى اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال

وتخشع وتمسكن وترفع يديك تقول تستقبل بهما وجهك وتقول يارب يارب فمن لم يفعل فهى خداج * خالفه شعبة فى اسناده *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمرو وابو النضر وروح وفهد ابن حيان ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة (ح وانبأ) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابى انس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتبأس (١) وتمسكن واقنع يديك وقل اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج فهى خداج * لفظ حديث ابى داود وفى حديثهم و تقنع بيديك وتقول اللهم فان لم تفعل ذلك فهى خداج * وفيما قرأت فى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول فى هذا الحديث رواية الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فى هذا الحديث فى مواضع قال عن انس بن ابى انس وانما هو عمران بن ابى انس وقال عن عبدالله بن الحارث وانما هو عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب ولم يذكر فيه عن الفضل بن عباس *

باب من اجاز ان يصلى اربعا لايسلم الا فى آخرهن

(انبأ) ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب الفراء انبأ يعلى بن عبيد ثنا عبيدة عن ابراهيم عن ابن منجاب عن القرثع عن ابى ايوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزول الشمس اربع ركعات فقال ابو ايوب يارسول الله ماهذه الصلوة قال ان ابواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر فاحب ان يصعد لى فيهن خير قبل ان ترتج ابواب السماوات قال يارسول الله تقرء فيهن او يقرء فيهن كلهن قال نعم قال فيهن سلام فاصل قال لا الا فى آخرهن * وبمعناه رواه محمد ابن فضيل عن عبيدة بن معتب *

(وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انبأ عبيدة (ح قال) وثنا ابو الربيع ايضا انبأ اسمعيل بن زكريا ثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابى ايوب الانصارى قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يصليهن حين تزول الشمس فى منزل ابى ايوب الانصارى قال فقلت يارسول الله ماهذه الصلوة التى تصليها فذكر الحديث

(١) ن- من البوس هو الخضوع ١٢

صلوة النهار اربع لاتفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى فقال باى حديث فقيل له بحديث الازدى عن ابن عمر فقال ومن على الازدى حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لايفصل بينهن لوكان حديث الازدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ يعنى حديث الازدى ثم ذكر البيهقى حديث الفضل بن عباس * قلت * ذكر صاحب التمهيد انه اسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله *

الحديث بمعناه قال وهذا حديث اسمعيل بن زكريا وهو اتم و كذلك رواه ابو داود الطيالسي و غيره عن شعبة عن عبيدة وقيل عن شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابى ايوب و قيل عن قرثع عن قزعة وهو خطأ وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره (انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان لو حدثت عن عبيدة بشىء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال الشيخ وقد روى من وجه آخر غير قوى عن ابى ايوب *

(انبأه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة حدثنى عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح وانبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا مؤمل عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل عن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا قبل الظهر فقيل له انك تديم هذه الصلوة فقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء واحب ان اقدم قبل ان ترتج * لفظ حديث سفيان وقد ورد الحديث الثابت باجازة خمس لا يتشهد ولا يسلم فيهن الا فى آخرهن فى الوتر و باجازة تسع لا يقعد الا فى الثامنة ولا يسلم الا فى التاسعة وذلك ايضا فى الوتر مذكور *

باب من اجاز ان يصلى بلا عقد عدد

(انبأ) ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى قال حدثنى هارون بن رئاب قال دخل الاحنف بن قيس مسجد دمشق فاذا برجل يكثر الركوع والسجود فقال والله لا ابرح حتى انظر على شفع ينصرف ام على وتر قال فلما انصرف الرجل قال له يا عبد الله هل تدرى اعلى شفع انصرفت ام على وتر قال الا اكون ادرى فان الله يدرى انى سمعت خليلى ابا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول ثم بكى ثم قال انى سمعت خليلى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال فقال الاحنف بن قيس من انت يرحمك الله قال ابو ذر قال فتقاصرت الى نفسى مما وقع فى نفسى عليه *

باب صلوة التطوع قائما وقاعدا

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ حدثنى ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه انبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا هشام بن حسان قال (واخبرنى) ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريرى (ح واخبرنى) ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى انبأ يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه (١)

(١) اى بعد ما صيروه شيخا بما حملوه من اثقالهم ١٢ مجمع

(باب من اجاز ان يصلى بلا عقد عدد)

(باب صلوة التطوع قائما وقاعدا)

الناس * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان ان ابا سلمة بن عبدالرحمن اخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا ابن ابى فديك قال حدثنى الضحاك يعنى ابن عثمان عن عبدالله بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان اكثر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ثقل وبدن وهو جالس * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الضحاك بن عثمان *

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وموسى بن محمد وابراهيم بن على الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحة قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو منصور الظفر (١) بن محمد بن احمد العلوى انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن ابى حازم غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الحسن بن صالح عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيدالله بن موسى *

باب من افتتح صلوة التطوع جالسا ثم قام ومن عاد الى القعود بعد القيام

(باب من افتتح صلوة التطوع جالسا ثم قام ومن عاد الى القعود بعد القيام)

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ وعبدالله بن محمد بن الحسن العدل قالا انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن هشام *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وانبأ) ابو نصر بن عمر ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابى النضر عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم

عن

(١) ن — الظفرى محمد بن احمد ١٢

عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الوليد بن ابى هشام عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة وغيره عن اسمعيل بن علية *

باب فضل صلوة القائم على صلاة القاعد

(انبأ) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن الازرق ثنا حسين المكتب (ح وانبأ) ابو الحسين على بن محمد بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون انبأ حسين المعلم (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث ثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد لفظ حديث عبدالوارث * وفى حديث اسحاق انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة القاعد والباقى مثله * وفى حديث يزيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبدالوارث بن سعيد *

(انبأ) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن ابى يحيى الاعرج عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم * اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وفى حديث جرير عن منصور تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوة جالسا وان قوله صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فى غيره وذلك يرد ان شاء الله تعالى فى باب الخصائص فى اول كتاب النكاح *

باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة قد مضت الاحاديث فيه

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ليس فى حديث ابى داود قبل * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة وقد اخرجته عاليا فى مامضى *

(وانبأ) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا حماد بن مسعدة عن عبيدالله عن نافع ان عبدالله كان يصلى على بعيره حيث توجه به واخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وان عبدالله كان يوتر على بعيره *

باب قيام شهر رمضان

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايما نا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن سليمان الفقيه ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو وابوعبدالرحمن السلمى وابوالحسن على بن محمد السبيعى وابوسعيد احمد بن محمد(١) بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايما نا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (وانبأ) ابوسعيد بن ابى عمرو وابو عبدالرحمن السلمى وابوالحسن السبيعى وابوسعيد الاديب قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة وحميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة فقال من صام رمضان وقال من قام ليلة القدر *

(وانبأ) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان انبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق (ح وانبأ) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك * زاد احمد بن منصور الرمادى فى روايته فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق (٢) (ورواه ايضاً مالك عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة بمعناه وقال قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان الامر على ذلك فى صدر خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (اخبرنا) ابواحمد المهرجانى انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره) *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو انبأ الحارث بن ابى اسامة ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله حدثنى محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض

(١) ن = احمد بن مزاحم ١٢ (٢) اضيف مابين الامار تين من المصرية ١٢

عليكم قال وذلك فى رمضان لفظ حديثهما سواء الا ان ابن ابى اويس قال عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(وانبأ) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسين عبدالصمد بن على بن مكرم ثنا محمد بن عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل يصلى فى المسجد فصلى رجال يصلون بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما * قال عروة واخبرنى عبدالرحمن بن عبد القارى وكان من عمال عمر رضى الله عنه وكان يعمل مع عبدالله بن الارقم على بيت مال المسلمين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج ليلة فى رمضان فخرج معه عبدالرحمن فطاف فى المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط قال عمر رضى الله عنه والله لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان امثل فعزم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان يجمعهم على قارئ واحد فامر ابى بن كعب رضى الله عنه ان يقوم بهم فى رمضان فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه والناس يصلون بصلوة قارئهم ومعه عبدالرحمن بن عبدالقارى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون فى اوله * رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبدالقارى وانما اخرج حديث عبدالرحمن عن حديث مالك عن الزهرى *

(انبأ) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون فيصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله انى لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليلة وكان الناس يقومون اوله * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(انبأ) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى ثنا عبيدالله بن محمد بن شنبة ثنا محمد بن عمران ثنا ابو عبيدالله

يعنى المخزومى ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابى بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حثمة *

(اخبرنا) ابو الحسين ثنا موسى بن محمد بن على بن عبد الله ثنا احمد بن عيسى بن ماهان الرازى ببغداد ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية عن ابى عبد الله الثقفى ثنا عرفجة الثقفى قال كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت انا امام النساء *

باب من زعم ان صلوة التراويح وغيرها من صلوة الليل بالانفراد افضل

(انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن قادم المروزى واحمد بن بشر المرثدى (ح وانبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى قالوا ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى وفى رواية المرثدى ليلتين فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة *وفى رواية المروزى والمرثدى عن سالم ابى النضر *رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب *

(انبأ) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى انبأ ابو عمرو بن مطر انبأ ابو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال له رجل اصلى خلف الامام فى رمضان قال يعنى ابن عمر اليس تقرأ القرآن قال نعم قال افتنصت (١) كأنك حمار صل فى بيتك *

(انبأ) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى ابن عامر ثنا الوليد هو ابن مسلم اخبرنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقوم فى بيته فى شهر رمضان فاذا انصرف الناس من المسجد اخذ اداوة من ماء ثم يخرج الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخرج منه حتى يصلى فيه الصبح *

باب من زعم انها بالجماعة افضل

(انبأ) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن على بن عبد الحميد الصنعانى بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشى عن جبير بن نفير عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام بنا فى الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل فقال ان الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبعث الى اهله واجتمع الناس حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ورواه وهيب عن داود قال ليلة اربع وعشرين السابع مما يبقى وقال ليلة ست وعشرين الخامس مما يبقى وليلة ثمان وعشرين الثالث مما يبقى وبمعناه رواه هشيم بن بشير ويزيد بن زريع وغيرهما عن داود وبمعناه رواه غير عبد الرزاق

(باب من زعم ان صلوة التراويح وغيرها من صلوة الليل بالانفراد افضل)

(باب من زعم انها بالجماعة افضل)

عن

(١) ن - افتنصت ١٢

عن الثورى ورواه حماد بن سلمة عن داود نحو رواية عبدالرزاق عن الثورى وكذلك محمد بن موسى الانصارى عن داود ورواية وهيب ومن تابعه اصح فالله اعلم *

باب من زعم انها بالجماعة افضل لمن لا يكون حافظا للقرآن

(انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب انبأ بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن ابن الهادان ثعلبة بن ابى مالك القرظى حدثه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان فرأى ناسا فى ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلوته قال قد احسنوا او قد اصابوا ولم يكره ذلك لهم (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى بكر بن مضر وعبدالرحمن بن سلمان الحجرى فذكره بمثله * قال ابن وهب واحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها قال الشيخ هذا مرسل حسن * ثعلبة بن ابى مالك القرظى من الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقد اخرجه ابن مندة فى الصحابة وقيل له رؤية وقيل سنه سن عطية القرظى اسرا يوم قريظة ولم يقتلا وليست له صحبة وقد روى باسناد موصول الا انه ضعيف *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى مسلم بن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء اناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلوته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا * قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوى مسلم بن خالد ضعيف *

(انبأ) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى ثنا الفضل بن الفضل الكندى ثنا حمزة بن حسين بن عمر البغدادى ثنا العباس بن عبدالله الترقفى ثنا حفص بن عمر العدنى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة قال قالت عائشة رضى الله عنها كنا ناخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا (١) بنا فى شهر رمضان فنعمل لهم القلية (٢) والخشكنانج *

باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل البيهقى ثنا جدى ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انس (ح وانبأ) ابو عبدالله ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن ابى سعيد عن ابى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان

(١) ن - ليؤموا ١٢ (٢) القلية مرقة تتخذ من لحوم الجزور واكبادها واما خشكنانج فهو معرب من خشك نانك وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم ١٢ محيط اعظم بالفارسية

* قال * (باب ماروى فى عدد ركعات قيام شهر رمضان)

ذكر فيه حديثا (عن الحسن بن صالح عن ابى سعد البقال عن ابى الحسناء ان على بن ابى طالب امر رجلا ان يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة) ثم قال (وفى هذا الاسناد ضعف) * قلت * الاظهر ان ضعفه من جهة ابى سعد

فقالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غير رمضان على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى حديث ابن ابى اويس انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(انبأ) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر * تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى وهو ضعيف *

(انبأ) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد ابن يوسف بن اخت السائب عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابى بن كعب وتميم الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وكان القارى يقرأ بالمئين (١) حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وماكنا ننصرف الا فى فروع الفجر هكذا فى هذه الرواية *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحاق السنى انبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد انبأ ابن ابى ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام *

(انبأ) ابو احمد العدل انبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم *

(وانبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابو الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب على رضى الله عنه انه كان يؤمهم فى شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وفى ذلك قوة (لما اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازى ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب (٢) عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال دعا القراء فى رمضان فامر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال وكان على رضى الله عنه يوتر بهم وروى ذلك

(١) ن — بالمائتين ١٢ (٢) فى مص — حماد بن شعبة ١٢

سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسناء ان عليا امر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة * وعمرو بن قيس اظنه الملائى وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم ثم ذكر حديثا فى سنده المغيرة ابن

ذلك من وجه آخر عن علي *

(واما) التراويح قديما انبأ ابو عبدالله بن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحاق بن عيسى السني انبأ احمد بن عبدالله البزاز ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمي انبأ الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم *

(وانبأ) ابن فنجويه انبأ احمد بن محمد بن اسحاق بن عيسى السني ثنا محمد بن سعيد البزوري ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو بكر بن عياش عن الربيع بن سحيم الكاهلي عن زيد بن وهب قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان يعني بين الترويحتين قدر مايذهب الرجل من المسجد الى سلع * كذا قال ولعله اراد من يصلي بهم التراويح بامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم *

(انبأ) ابو علي الروذباري بطوس انبأ ابو طاهر المحمد آباذي ثنا السري بن خزيمة ثنا الحسن بن بشر الكوفي ثنا المعافي بن عمران عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات في الليل ثم يتروح فاطال حتى رحمته فقلت بابي انت وامي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا * تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي وقوله ثم يتروح ان ثبت فهو اصل في تروح الامام في صلوة التراويح والله اعلم *

باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان

(انبأ) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا علي بن احمد بن نصرويه ثنا ابو عبدالله ابراهيم بن عرفة ثنا محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بثلاث قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ للناس عشرين آية * وكذلك رواه الثوري عن عاصم *

(انبأ) ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبدالرحمن بن هرمز الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال فكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف * وباسناده ثنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف من القيام في رمضان فيستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر *

باب القنوت في الوتر

(انبأ) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن الجواس الحنفي قالا ثنا

(باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان)

(باب القنوت في الوتر)

ابن زياد فقال (ليس بالقوي) * قلت * ضعفه في باب ترك القصر وقال في باب خل الخمر (صاحب مناكير) وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئا من ذلك *

* قال * (باب القنوت في الوتر)

ذكر فيه حديث الحسن * قلت * ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين

ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن على رضى الله عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر قال ابن جواس فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت *

(وانبأ) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عمرو يعنى ابن مرزوق ثنا زهير عن ابى اسحاق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنى فيمن هديت فذكر الحديث وفى آخره تقولها فى القنوت فى الوتر *

باب من قال لا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر انبأ هشام عن محمد هو ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابى بن كعب امهم يعنى فى رمضان وكان يقنت فى النصف الاخير من رمضان *

(انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم انبأ يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بهم (١) عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقى (٢) فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون ابق ابى *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان يقنت فى النصف الاخير من رمضان *

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا الحسن بن بشر ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال امنا على بن ابى طالب فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس فقال بعضهم قد تفرغ لنفسه ثم امهم ابو حليمة معاذ القارى فكان يقنت *

(انبأ) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابى توبة الصوفى انبأ ابو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الاملى النجار ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت فى الوتر الا

(١) ن - لهم ١٢ (٢) ن - الثانى ١٢

فى الوتر قنوت وروى ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت فى الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون فى الوتر وروى الاسود ان عمر قنت فى الوتر وكان على يقنت فى رمضان كله وفى غير رمضان فى الوتر وفعله الاسود *

* قال * (باب من لا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان)

ذكر فيه اثرا عن ابى ثم ذكر اثرا عن الحسن عن عمر ثم ذكر اثرا عن الحارث عن على * قلت * اثر ابى فى سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافته والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال امنا على الى آخره * قلت * الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشىء وقال ابو حاتم مضطرب وقال ابو داود منكر الحديث وقتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقاؤه لعلى * ثم ذكر البيهقى

باب من قال لا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان

الا في النصف من رمضان *

(انبأ) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا شيبان يعني ابن فروخ الابلي ثنا سلام يعني ابن مسكين قال كان ابن سيرين يكره القنوت في الوتر الا في النصف الاواخر من رمضان *

(انبأ) ابو الحسن محمد ابن ابي المعروف المهرجاني بها انبأ ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي ثنا محمد ابن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة قال القنوت في النصف الاواخر من رمضان *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سئل الاوزاعي عن القنوت في شهر رمضان قال اما مساجد الجماعة فيقنتون من اول الشهر الى آخره واما اهل المدينة فانهم يقنتون في النصف الباقي الى انسلاخه وقد روى فيه حديث مسندا الا انه ضعيف لا يصح اسناده *

(انبأ) ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدي ثنا الحسين بن عبدالله القطان ثنا ايوب الوزان ثنا غسان بن عبيد ثنا ابو عاتكة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى آخره * قال ابو احمد ابو عاتكة طريف بن سلمان ويقال ابن سليمان منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري *

باب في قيام الليل

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن بشر العبدي (ح قال واخبرني) ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة ثنا زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من قال عائشة رضي الله عنها فأتها فسلها ثم اعلمني ما ترد عليك قال فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستصحبته (١) فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا فدخلنا فقالت من هذا قال حكيم بن افلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت ومن هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد قلت يا ام المومنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم فبدالي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام المؤمنين قالت الست تقرأ يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان الله تعالى

---

(١) ن - فاستلحقته ١٢

(عن الاوزاعي انه قال مساجد الجماعة يقنتون في جميع الشهر واهل المدينة يقنتون في النصف الثاني) * قلت * اتباع الجماعة اولى وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وترجيع السنة ثم ذكر حديث غسان بن عبيد (ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان) الى آخره * ثم قال (قال ابو احمد هو ابن عدي ابو عاتكة طريف منكر الحديث) * قلت * اقتصر عليه وغسان الراوي عنه مذكور ايضا في الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدي الضعف على احاديثه بين *

افترض القيام في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء ثم انزل الله التخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال فهممت ان اقوم فبدالى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الاعند الثامنة فيد عو ربه و يصلي على نبيه ثم ينهض (١) ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه و يدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما اسن النبي صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع و صلى ركعتين بعد مايسلم يابني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه (٢) قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فاخبرته بحديثها فقال صدقت وكان اول امر سعد قال ابن بشر يعني اول امره انه طلق امرأة ثم ارتحل الى المدينة يبيع عقاراله بها ويجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فبلغ رهطا من قومه فاخبروه ان رهطا منهم ستة ارادوا ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك (٣) لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(انبأ) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن شنبويه المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر من القرآن) * و ناشئة الليل اوله كانت صلوتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل و ذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن سماك يعني الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لما نزل اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها فكان بين اولها واخرها قريب من سنة *

(باب الترغيب في قيام الليل)

(انبأ) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقال الا تصليان فقلت يارسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان

(١) ن - ثم يصلي ١٢ (٢) - وفي صحيح المسلم - اذا غلبه نوم عن قيام الليل ١٢ (٣) و زيد في صحيح المسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها ١٢

(باب الترغيب في قيام الليل)

وآخر

واخرجه مسلم من حديث عقيل عن الزهرى *

(انبأ) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على النبى صلى الله عليه وسلم قال فتمنيت ان ارى رؤيا فا قصها على النبى صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا اعزب فكنت انام فى المسجد قال فرأيت كان ملكين اتيانى فقال احدهما للاخر انطلق به الى النار قال فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى لم ترع قال فانطلقوا بى حتى وقفنا على النار فاذاهى مطوية واذا لها قرنان كقرنى البير قال ورأيت فيها رجالا لا اعرفهم قال فلما اصبحت غدوت على حفصة فقصصتها عليها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبدالله لوكان يقوم من الليل قال سالم فكان لا ينام من الليل الا قليلا * رواه البخارى فى الصحيح عن محمود واسحاق بن نصر عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبدالرزاق *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى ابن ابى الزناد ومالك بن انس عن ابى الزناد عن عبدالرحمن هو الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ثلاث عقد كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ فان ذكر ربه انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس وان لم يفعل اصبح خبيث النفس كسلان * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابى الزناد *

(واخبرنا) ابو الحسن (١) على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وانبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد انبأ محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء *

(انبأ) ابوعبدالله الحافظ وابو الحسن على بن محمد بن على المهرجانى ابن السقاء وابو صادق بن ابى الفوارس العطار وابو نصر احمد بن على بن احمد القاضى (٢) قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن عفان العامرى اخو الحسن ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن على بن الاقمر عن الاغر ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل و ايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا ليلتئذ من الذاكرين الله كثيرا و الذاكرات (وانبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبأ سفيان عن على بن الاقمر فذكره ولم يرفعه ولا ذكر ابا هريرة رضى الله عنه جعله فى كلام ابى سعيد قال ابو داود ورواه ابن مهدى عن سفيان قال فاراه ذكر اباهريرة قال ابو داود حديث سفيان موقوف قال الشيخ ورواه

(١) السند الاول اضيف من المصرية ١٢ (٢) ن — القاضى ١٢

عيسى بن جعفر الرازى عن سفيان مرفوعا نحو حديث الاعمش *

(انبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معاذ بن عوذ الله البصرى ثنا عوف الاعرابى عن زرارة بن اوفى عن عبدالله بن سلام قال لما ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و انجفل (١) الناس قبله فقالوا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجئت فى الناس لانظر الى وجهه فلما ان رأيت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعت منه ان قال يا ايها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم و هو قربة لكم الى ربكم و مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم كذا فى هذه الرواية *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو احمد بكر بن محمد بن احمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا خالد ابو عبدالله (ح وانبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانى ثنا اسمعيل بن محمد بن ابى كثير ثنا مكى ثنا ابو عبدالله خالد بن ابى خالد عن يزيد بن ربيعة عن ابى ادريس الخولانى عن بلال بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى الله و تكفير للسيآت ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد * لفظ حديث ابى عبدالله وفى رواية القطان وان قيام الليل قربة الى الله تعالى *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر (ح وانبأ) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو النضر الهاشم بن القاسم ثنا بكر بن خنيس عن محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى وتكفير للسيآت ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد *

(انبأ) ابو زكريا ابن ابى اسحاق انبأ ابو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ مسعر عن زبيد عن مرة الهمدانى قال قال عبدالله فضل صلوة الليل على صلوة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية *

تم المجلد الثانى من كتاب السنن الكبرى للحافظ البيهقى رحمه الله تعالى

و يتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالى اوله (باب الترغيب

فى قيام آخر الليل) وصلى الله تعالى على خير خلقه

محمد و آله وصحبه اجمعين و آخر

دعوانا ان الحمد لله

رب العالمين

*****

---

(١) ذهب الناس اليه مسرعين ١٢ مجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة المجلد الثانى من السنن الكبرى للامام البيهقى

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

قد اختتم طبع المجلد الثانى من السنن الكبرى (للامام الحافظ ابى بكر احمد(١) بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ثمان و خمسين واربعمائة) وفى ذيله كتاب الجوهر النقى (للعلامة علاء الدين على بن عثمان الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة خمس واربعين وسبعمائة رحمهما الله تعالى) فى سنة سبع واربعين وثلاث مائة والف من الهجرة فى مطبع دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدرآباد الدكن الواقعة فى الهند صانها الله عن الشرور والفتن فى عهد صاحب الدولة الميمونة والرتبة المسعودة ذى المكارم الجليلة والمواهب الجزيلة سلطان العلوم مظفر الممالك آصفجاه السابع السلطان ابن السلطان مير عثمان على خان بهادر خلد الله ملكه وسلطنته تحت صدارة رئيس المجلس ذى المحاسن الحميدة النواب سرحيدر نواز جنگ بهادر ورئيس المجلس العلمى العالم الفاضل مولانا حبيب الرحمن خان الشروانى المخاطب بصدر يار جنگ بهادر وتحت نظارة مجمع الاخلاق الكريمة النواب مهدى يار جنگ بهادر وكان ابتداء الطبع فى عهد النواب مسعود جنگ بهادر الناظر السابق ابقاهم الله بالشرف والعلى وفى اهتمام ذى السعادة الكريمة الحاج السيد ظهور الحق ادام الله فيوضه وبركاته *

لما كان هذا السفر الجليل من اشهر كتب علم الحديث فحصلنا لطبعه عدة نسخ قلمية من بلاد شتى *

(النسخة الاولى السندية) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابى محب الله احسان الله بن رشد الله السندى المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العلمية والعرفانية — ورمزنا لهذه النسخة فى حاشية الكتاب (س)

(والنسخة الثانية الرشيدية) لصاحب العلوم الظاهرية والباطنية مهبط الانوار الالهية مولانا السيد رشيد احمد گنگوهى رحمه الله ورمزنا لها فى حاشية الكتاب (رش)

(والنسخة الثالثة المدراسية) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى نسخة جيدة من جهة النسخ والصحة ورمزنا لها (م)

(والنسخة الرابعة المصرية) من المكتبة الخديوية هى نسخة عتيقة جيدة قد افضلت الحكومة الجليلة المصرية صانها الله عن المكر والخديعة على هذه الجمعية العلمية بارسال عكوس (فوتوغرافات) لهذه النسخة القديمة وهى منقولة بخط (٢) اسمعيل بن شرف بن على الحنفى المقدسى كتبه فى صخرة بيت المقدس الشريف وفرغ منه فى شهر ربيع الآخر سنة (٧٢٧) هجرية رواية (٣) عن ابى المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى عنه رواية ابى الفتح منصور بن عبد المنعم بن القسراوى عنه رواية ابى الحسن على المعروف بابن البخارى ورمزنا لها (مص) *

---

(١) قد مر ترجمة المصنف رحمه الله فى خاتمة المجلد الاول من هذا الكتاب ١٢ (٢) كذا فى فهرست الكتب العربية للمكتبة الخديوية ١٢ (٣) كذا فى لوح الكتاب ١٢

فنحن نشكر لمن اعان هذه الجمعية العلمية باعطاء نسخته العزيزة شكرا جزيلا و ندعو للمعاونين ان يجزيهم الله عنا جزاء كثيرا - آمين *

قد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب رفقاء دائرة المعارف صانهم الله عن الزلات والخطايا والمرجو ممن طالع هذا الكتاب وامعن فيه من العلماء والفضلاء اذا وجد سقما او نقصا فى التصحيح ان يصلحه ويعفو عنهم *

وعين الله ناظرة الينا * وستر الله مسبول علينا

ونختم بالصلاة على محمد * امام الكل خير الشافعينا

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الترغيب فى قيام آخر الليل

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عزوجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين (١) يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسئلنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له * لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية اسمعيل بن ابى اويس والقعنبى عن عن لم يذكرا (٢) الواو وقدما ابا سلمة على ابى عبد الله الاغر * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وابن ابى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبأ محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد اخبرنى سعيد بن مرجانة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله عزوجل الى السماء الدنيا (٣) لشطر الليل او لثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له او يسئلنى فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم * رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محاضر *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد احمد بن بالويه ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا الهيثم بن خارجه ثنا الوليد بن مسلم قال سئل الاوزاعى ومالك وسفيان الثورى والليث بن سعد عن هذه الاحاديث التى جاءت فى التشبيه فقالوا امروها كما جاءت بلا كيفية (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى

---

(١) فى م و ب - حتى ١٢ (٢) فى مص و هامش ب - من ١٢ (٣) فى م و ب - الى سماء الدنيا ١٢

ثنا اسحاق بن احمد الفارسى ثنا حفص بن عمر المهرقانى ثنا ابو داود وهو الطيالسى قال كان سفيان الثورى و شعبة وحماد بن زيد و حماد بن سلمة و شريك و ابو عوانة لايحدون (١) ولايشبهون ولايمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف واذاسئلوا جابوا بالاثر (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابامحمد احمد بن عبدالله المزنى يقول حديث النزول قدثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من وجوه صحيحة وورود فى التنزيل مايصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفاصفا والنزول والمجئ (٢) صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلاتشبيه جل الله تعالى عماتقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا ٭ قلت وكان ابو سليمان الخطابى رحمه الله يقول انما ينكر هذا وماشبهه من الحديث من يقيس الامور فى ذلك بما يشاهده من النزول الذى هو تدلى من اعلى الى اسفل و انتقال من فوق الى تحت و هذه صفة الاجسام و الاشباح فاما نزول من لاتستولى عليه صفات الاجسام فان هذه المعانى غير متوهمة فيه وانما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم يفعل ما يشاء لايتوجه على صفاته كيفية ولا على افعاله كمية سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ٭

﴿ باب الترغيب فى قيام جوف الليل الآخر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا سفيان الحميدى ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ الفاريابى ثنا قتيبة بن سعيد و ابو بكر بن ابى شيبة قال واخبرنى ابو يعلى ثنا ابو خيثمة قالوا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار انه سمع عمرو بن اوس الثقفى قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما يفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ٭ لفظ حديث الحميدى وقال غيره عن عن رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره و رواه مسلم عن ابى بكر شيبة وابى خيثمة ٭

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قال ابو عبدالله ثنا وقال ابو زكريا انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء انبأ جعفر بن عون انبأ مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال قالت عائشة رضى الله عنها ما الفى النبى صلى الله عليه و سلم عندى السحر الآخر الانائما ٭ رواه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر و اخرجه البخارى من حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه ٭

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حسين بن يزيد الكوفى ثنا حفص عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليوقظه الله عزوجل بالليل فما يجئ السحر حتى يفرغ من جزئه (٣) ٭

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان احب العمل اليه الدائم قلت فاى حين كان يقوم قالت كان اذا سمع الصارخ قام ٭ قال ابو داود تعنى الديك ٭

(١) فى مص لايجدون ١٢ (٢) فى مص - والمجئ والنزول ١٢ (٣) كذا فى النسخ وفى سنن ابى داود حزبه ١٢

(باب الترغيب فى قيام جوف الليل الآخر)

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى (١) ثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت كان يحب الدائم فقلت لها فاى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شعبة و اخرجاه من حديث ابى الاحوص عن اشعث *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك يعنى ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد الحميرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم اى الصلاة افضل بعد صلاة المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل قال فاى الصوم افضل بعد رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن حسين الجعفى و كذلك رواه جرير بن عبد الحميدى عن عبد الملك بن عمير وكذلك رواه ابو بشر عن حميد بن عبد الرحمن (و رواه) عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبد الملك بن عمير عن جندب ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال من افضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة فى جوف الليل و ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم (اخبرناه) احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد انبأ محمد بن معاذ المروزى ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى انبأ ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح حدثنى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب و نعيم بن زياد عن ابى امامة الباهلى قال حدثنى عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو نازل بعكاظ فقلت يا رسول الله هل من دعوة اقرب من اخرى او ساعة نبغى او نبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون الرب من العبد جرف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن * و قد روينا فيما مضى عن ابى سلام عن ابى امامة عن عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر *

(و اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق عن عوف الاعرابى عن ابى الجلد عن ابى العالية قال حدثنى ابو مسلم قال قلت لابى ذر رضى الله عنه اى صلاة الليل افضل فقال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال نصف الليل و قليل فاعله *

باب ما يقول اذا قام من الليل يتهجد

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابى مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قام يتهجد من الليل (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و اللفظ له انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا سليمان الاحول خال ابن ابى نجيح قال سمعت طاؤسا يقول سمعت ابن عباس يقول كان النبى صلى الله عليه و سلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السموات و الارض و من فيهن ولك الحمد انت ملك السموات و الارض و من فيهن ولك الحمد انت

باب ما يقول اذا قام من الليل يتهجد

الحق ووعدك الحق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ومحمد (صلى الله عليه وسلم) حق والنبيون حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او قال لا اله غيرك شك سفيان * قال الحميدى قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولاحول ولاقوة الابالله لم يقلها سليمان * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره و رواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن ابن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ ابو على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن صالح الصفار فى المحرم سنة احدى واربعين وثلاث مائة انبأ احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى سليمان الاحول عن طاؤس انه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت واليك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهى لا اله الا انت * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى احمد بن الحسين بن نصر الحذاء (١) العسكرى واحمد بن حمدان القصرى قالا ثنا على بن المدينى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانىء حدثنى جنادة بن ابى امية حدثنى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار (٢) من الليل فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولاحول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفرلى غفرله اوقال فدعا استجيب له فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى قبلت صلاته * رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن الوليد بن مسلم *

باب ما يفتتح به صلاة الليل

﴿ باب ما يفتتح به صلاة الليل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا عمر بن يونس (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا عمر بن يونس انبأ عكرمة بن عمار حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة رضى الله عنها باى شىء كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وجماعة *

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

﴿ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق انبأ يوسف القاضى ثنا ابو الربيع ثنا هشيم (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابى ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم انبأ

ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى وغيره *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر انبأ الحسن بن سفيان انبأ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر وكذلك رواه ابو خالد الاحمر وجماعة عن هشام بن حسان *

(اخبرنا) ابو الحسين جامع بن احمد الوكيل انا ابو طاهر المحمد اباذى ثنا عثمان الدارى ثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين (١) * و رواه جماعة عن هشام موقوفا على ابى هريرة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وكذلك رواه ايوب وابن عون عن ابن سيرين و روى فى حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ثم ليطول بعد ما شاء (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة من قوله *

باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الشيبانى ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة يعنى زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غير رمضان على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلاته بالليل فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها (٢) ركعتا الفجر * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو محمد بن عبيد بن محمد بن مهدى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى انبأ حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر * رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا عبيد الله

(١) اضيف من المصرية الى خفيفتين ١٢ (٢) فى مص — فيها ١٢

ابن موسى انبأ حنظلة بن ابى سفيان (ح واخبرنا) احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثنى ابى ثنا عبدالله بن نمير ثنا حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتين للفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد ثنا ابواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة فكانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك بقدر مايقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ينادى المنادى بالصلاة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

﴿ واخبرنا ﴾ اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابوالمغيرة ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين صلاة العشاء الآخرة الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا سكب (١) المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا القعنبى عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبدالله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبى ست مرار (٢) ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعنى ابن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا اخبره قال سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فذكر الحديث قال فيه ثم قام وقمت الى جنبه عن يساره فجعلنى عن يمينه ثم وضع

---

(١) فى مص سكت و السكب بالباء الموحدة استعير للافاضة فى الكلام كما صرح به فى المجلد الثانى ١٢ مجمع (٢) فى مص

يديه (١) على رأسى فجعل يمس اذنى كأنه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قلت (٢) قرأ فيهما بام القرآن فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استقبل ورأيته ينفخ فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى للناس ولم يتوضأ قالت عائشة ليس من نبى نام عينه الا استنبه قلبه وان نام (٣) قلبه استيقظت عيناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر (٤) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله يعنى القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته اوفسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (٥) طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك زاد ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وكذلك قال القعنبى فى غير هذه الرواية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه وعبد الله بن محمد بن موسى الصيدلانى قالا انبأ محمد ابن ايوب انبأ سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت ماهممت قال هممت ان اقعد وادع النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب * ورواه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

باب افضل الصلاة طول القنوت

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى ثنا ابو قلابة ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن ابى عاصم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل انبأ ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت

(١) كذا فى النسخ وفى سنن ابى داود ثم وضع يده على رأسى ١٢ (٢) كذا فى النسخ وفى سنن ابى داود قد قرأ فيهما ١٢
(٣) فى معص - وانا ١٢ (٤) فى ب و معص - ركعتى الفجر ١٢ (٥) فى هامش المؤطا لمالك تكرار طويلتين مبالغة لطولهما كرره يحيى ثلاثا وسائر اصحاب المؤطا مرتين قاله الباجى ١٢ مختصرا

باب افضل الصلاة طول القنوت

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكره بمثله الا انه قال سئل * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية وقد مضى حديث حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته بالليل وقراءته فى ركعة منها البقرة وآل عمران وسورة النساء *

باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد ابن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرء هذه الآية (من ماء غير آسن) اياء تقرأها اوالفا (١) فقال كل القرآن قد احصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان من احسن الصلاة الركوع والسجود وليقرأن القران اقوام لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا قري فرسخ فى القلب نفع انى لاعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ سورتين فى كل ركعة ثم قام فدخل فجاء علقمة فدخل فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها فى كل ركعة فدخل فسأله ثم خرج فقال عشرون سورة من اول المفصل فى تاليف عبد الله * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى معاوية وقال وكيع عن الاعمش ان افضل الصلاة الركوع والسجود *

(واخبرنا) (٢) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل فذكر الحديث وفيه فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال انى لاقرء المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذ كهذ الشعر ان قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع * ان افضل الصلاة الركوع والسجود وانى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز انا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل اى الصلاة افضل قال طول القيام وذكر الحديث *

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا شبابة ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود عن ابن مسعود انه اتاه رجل فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال اهذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل (٣) لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر سورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت والنون فى ركعة وعم يتساءلون

---

(١) وفى صحيح مسلم ـ الفاتجده اميا من ماء غير آسن اومن ماء غير ياسن ١٢ (٢) من هنا الى لفظ (وذكر الحديث) اضيف من المصرية — واشار اليه الناسخ فى بين السطور بلفظ (اجازة) (٣) اى كما يتساقط الرطب اليابس من

و المرسلات فى ركعة و الدخان و اذا الشمس كورت فى ركعة و زاد غيره عن اسرائيل فى هذا الحديث وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة ثم ذكر عم يتساءلون و ما بعده (اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر انبأ ابو داود ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل فذكره بزيادته *

(و اخبرنا) (١) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن عبدالله فذكر الحديث بمعنى حديث وكيع غير انه قال ان احسن الصلاة الركوع والسجود انى لاعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن اثنتين فى كل ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا روح بن حرب السمسار ابو حاتم ثنا مروان بن معاوية انبأ عاصم الاحول عن ابن سيرين قال كان ابن عمر يقرأ عشر سور فى كل ركعة قال عاصم فذكرت ذلك لابى العالية فقال وانا كنت اقرأ عشرين سورة فى كل ركعة ولكن حدثنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود * تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم فى حديث ابى العالية *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عاصم الاحول عن ابى العالية قال حدثنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود فقال له انس بن من حدثك قال وانى لا ذكر (٢) واذكر المكان الذى حدثنا فيه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن المخارق قال مررت بابى ذر بالربذة وانا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلى يخفف (٣) القيام قدر مايقرأ انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله ويكثر الركوع والسجود فلما قضى الصلاة قلت له ياابا ذر رأيتك تخفف القيام و تكثر الركوع والسجود قال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة او يركع لله ركعة الاحط الله عنه بها خطيئة و رفعه بها درجة *

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى معاوية وهو ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلى وقد اطال صلاته واطنب فيها فقال من يعرف هذا فقال رجل انا فقال عبد الله بن عمر لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع و السجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلى اتى بذنوبه فجعلت على رأسه و عاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه *

باب صفة القراءة فى صلاة الليل فى الرفع والخفض

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة انبأ ابو داود ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا ابن ابى الزناد

باب صفة القراءة فى صلاة الليل فى الرفع والخفض

(١) اضيف من المصرية الى عن اسحاق بن ابراهيم ١٢ (٢) فى م - وانى اذكر ١٢ (٣) ن - خفف ١٢

عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت * رواه سعيد بن منصور عن ابن ابى الزناد وقال فى متنه يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو فى البيت *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا اخبره قال سألت ابن عباس فقلت كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال كان يقرأ فى بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى ببغداد ثنا جعفر بن محمد ابن شاكر ثنا يحيى بن اسحاق السالحينى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بابى بكر وهو يصلى يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر يا ابا بكر مررت بك وانت تصلى تخفض من صوتك قال لقد اسمعت من ناجيت فقال مررت بك يا عمر وانت ترفع صوتك قال يا رسول الله احتسب به اوقظ الوسنان فقال لابى بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا الى قوله قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو حصين بن يحيى الرازى ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابى بكر ارفع شيئا ولا لعمر(١) اخفض شيئا قال وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه الى بعض فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب *

باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا اذا كان يتأذى به من حوله

باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا اذا كان يتأذى به من حوله

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقرأة وهو فى قبة له فكشف المستورة وقال الا ان كلكم يناجى ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة فى الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر احمد بن جعفر(٢) المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى حازم التمار عن البياضى (٣) ان رسول الله

(١) فى م — وقال لعمر ١٢ (٢) ن — محمد ١٢ (٣) كذا فى النسخ عن ابى حازم التمار عن البياضى وفى اسناد هذا الحديث اضطراب كما صرح به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب — قال روى النسائى هذا الحديث من طرق عن محمد بن ابراهيم قال فى بعضها عن ابى حازم وفى بعضها عن ابى حازم مولى الغفار بين وفى بعضها عن ابى حازم التمار عن البياضى — قلت وابو حازم اثنان احدهما مولى بنى بياضة وهو مولى الانصار مختلف فى صحبته وثانيهما ابو حازم مولى الغفار بين وهو التمار فيحتمل ان يكونا

صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى مناج ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة *

باب من جهر بها اذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن سعيد الزهرانى ابو ابراهيم ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ بالليل فى المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية نسيتها من سورة كذا وكذا * رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن آدم عن على بن مسهر واخرجاه من حديث ابى اسامة عن هشام *

(و اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كأين من آية اذكرنيها الليلة كنت اسقطتها *

(واخبرنا) (١) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و ابو بكر بن اسحاق قالا ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال رحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية كنت اسقطتها عن سورة كذا وكذا * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن ابى رجاء عن اسامة ورواه مسلم عن ابى كريب وغيره عن ابى اسامة *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالا ثنا داود بن رشيد ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيتنى وانا اسمع قرأتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبيرا (٢) رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد الا انه لم يذكر قول ابى موسى واخرجه البخارى مختصرا من حديث بريد بن عبدالله بن ابى بردة عن جده *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انبأ ابن وهب حدثنى عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشىء ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى معاوية بن صالح ان عبدالله بن ابى قيس حدثه انه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل اكان يجهر ام يسر قالت كل ذلك يفعل ربما جهر وربما اسر قال قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابى خالد الوالبى قال كان ابو هريرة

(١) اضيف من المصرية الى (عن ابى اسامة) ١٢ (٢) التحبير تحسين الصوت و تحزينه ١٢ مجمع

باب من جهر بها اذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته

اذا قام من الليل رفع طورا و خفض طورا وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * وكذلك رواه ابن المبارك وعبدالله بن نمير عن عمران *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور و ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (١) و ابو الحسن بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد قالوا انبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن بحير بن سعيد الكلاعي عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة * تابعه سليمان بن موسى عن كثير بن مرة *

(باب ترتيل القراءة)

(قد مضى) في هذا احاديث في ابواب القراءة في باب كيف قراءة المصلي و مضى في التطوع قاعدا حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيله السورة حتى يكون اطول من اطول منها *

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن عبيدالله ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته بالليل فقالت و مالكم و صلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت له قراءته فاذا اهي (٢) تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انبأ حماد عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اني سريع القراءة اني اهذ القرآن فقال ابن عباس لان اقرأ سورة البقرة فارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرمة *

(واخبرنا) ابو محمد انبأ ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة ثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة اومرتين فقال ابن عباس لان اقرأ سورة واحدة اعجب (٣) الي من ان افعل مثل الذي تفعل فان كنت فاعلا لابد (٤) فاقرأه قرأة تسمع اذنيك ويعيه قلبك (وحد ثنا) شبابة عن المغيرة عن ابي جمرة عن ابراهيم قال قال عبدالله اقرؤا القرآن و حركوا به القلوب لا يكون هم احدكم آخر السورة *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا عبدالله بن يحيى ابو بكر الطلحي بالكوفة ثنا عبد الله بن غنام (٥) ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن كليب العامري عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى اصبح بها يركع وبها يسجد (ان تعذبهم فانهم عبادك) قلت يارسول الله مازلت تردد هذه الآية حتى اصبحت قال اني سألت ربي الشفاعة لامتي وهي نائلة لمن لايشرك بالله شيئا *

---

(١) في ب - عبدالله بن حسين بن علي بن عمر ١٢ (٢) في مص - فاذا هي قراءة مفسرة ١٢ (٣) في م - احب ١٢
(٤) في ب - ولابد ١٢ (٥) كذا في الاصول ولعله عبيد بن غنام عن ابي بكر بن ابي شيبة كما في كتاب المشتبه للذهبي و تبصير المشتبه لابن حجر وعبد الله بن غنام صحابي ١٢

(باب ترتيل القراءة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا قدامة بن عبدالله العامرى حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى اصبح يرددها والآية (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) تابعه فليت العامرى عن جسرة وزاد بها يركع وبها يسجد *

باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن ابى مريم ثنا عمرو بن ابى سلمه ثنا الاوزاعى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير حدثنى عمر بن الحكم بن ثوبان ثنا ابو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يوسف عن عمرو بن ابي سلمة واخرجه البخارى من حديث بن ابى العشرين عن الاوزاعى ثم قال وتابعه عمرو بن ابى سلمة ورواه ابن المبارك ومبشر بن اسمعيل عن الاوزاعى فلم يذكرا عمر بن الحكم في اسناده وكذلك قاله الوليد بن مزيد عن الاوزاعى *

باب المريض يترك القيام بالليل اويصلى قاعدا

﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو عبدالله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى حدثنى ابو نعيم ثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتت امرأة فقالت يامحمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عزوجل (والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى) * رواه البخارى عن ابى نعيم ورواه مسلم عن اسحاق عن ابى نعيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن ايوب انبأ احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين اوثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى ارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين اوثلاث فانزل الله تعالى (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وماقلى) * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس ورواه مسلم من وجه آخر عن زهير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد بن ابى حامد المقرى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو صادق بن ابى الفوارس

(١) اضيف من المصرية الى آخر الحديث *

* قال * ﴿ باب المريض يترك القيام بالليل ﴾

ذكر فيه حديثا (عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابى موسى عن عائشة) ثم قال (كذا قال شعبة وقال معاوية بن صالح عبدالله بن ابى قيس وهو اصح) * قلت * اخرجه ابو داود فى سننه من حديث شعبة عن يزيد عن عبد الله بن ابى قيس *

ابى الفوارس وابو الحسن على بن محمد بن السبعى (١) قالوا انبأ ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسى (ح واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبدالله بن ابى موسى النصري قال قالت لى عائشة رضى الله عنها لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض اوقالت كسل صلى قاعدا كذا قال شعبة عن يزيد بن خمير وقال معاوية ابن صالح عبدالله بن ابي قيس وهو اصح * (٢)

باب من نام على نية ان يقوم فلم يستيقظ

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبدالله عن مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن امرء تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندى ثنا ابو كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروقى قالا ثنا الحسين بن على الجعفى ثنا زائدة عن سليمان عن حبيب بن ابى ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابى الدرداء يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى وكان نومه صدقة عليه من ربه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة فذكره باسناده من قول ابى الدرداء * ورواه جرير عن سليمان الاعمش عن حبيب عن عبدة بن ابى لبابة عن زر ابن حبيش عن ابى الدرداء موقوفا * ورواه الثورى عن عبدة عن زر اوعن سويد عن ابى الدرداء اوعن ابى ذر موقوفا *

باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن عبدالله قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله ما زال نائما حتى اصبح ماقام الى الصلاة فقال ذاك رجل بال الشيطان فى اذنيه اوقال فى اذنه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور *

(اخبرنا) ابو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن انبأ ابو بكر محمد بن احمد البغدادى ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد اذا نام كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ

---

(١) فى ب — السبيعى ١٢ (٢) عبدالله بن ابى قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابى موسى والاول اصح ١٢ تهذيب

(باب من نام على نية ان يقوم فلم يستيقظ)

(باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح)

انحلت الثانية فان صلى انحلت الثالثة فاصبح نشيطا طيب النفس فان لم يفعل اصبح خبيث النفس كسلان * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر *

باب من نعس فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن على القاضى (١) وابوسعيد محمد ابن موسى بن الفضل قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يحيى بن عبدالله العمرى وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى ومالك بن انس عن هشام بن عروة فذكروا الحديث بمثله * رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة جميعاً عن مالك *

(واخبرنا) ابو الحسن العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا عبدالرزاق ثنا الثورى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلى فلينم على فراشه فانه لا يدرى ايدعو على نفسه ام يدعو لها *

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انبأ ابو القاسم عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق *

باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه فى العبادة

(اخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى بطوس فى سنة ست وعشرين وثلاث مائة انبأ ابوبكر يوسف بن يعقوب النجاحى بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا * رواه البخاري فى الصحيح عن صدقة ابن الفضل ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة *

باب القصد فى العبادة والجهد فى المداومة

(حدثنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انبأ ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود ابن آدم المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى العباس وهو السائب بن فروخ الشاعر سمع عبد الله ابن عمرو يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك (٢) ان لعينك حقا ولنفسك حقا ولاهلك عليك حقا صم

---

(١) فى م و ب — القاضى ١٢ (٢) فى مص — نهكت عيناك ونفرت نفسك — نهكت اى تلفت وهجمت اى اعيت ونفهت اى اعيت وكلت ١٢ الفائق والنهاية

وافطر وقم ونم * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو عثمان عمرو(١) بن عبدالله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انبأ خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز الاويسي عن محمد ابن جعفر اتم من ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا ابو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد قال سئل انس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصومه تطوعا قال كان يصوم من الشهر حتى نقول ماريد ان يفطر منه شيئا ويفطر من الشهر حتى نقول ماريد ان يصوم منه شيئا وما كنا نشاء ان نراه من الليل مصليا الا رأيناه ولا نراه نائما الا رأيناه *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن العلوي انبأ عبدالله محمد بن الحسن الشرقي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الدائم من العمل قلت اى الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ * اخرجاه من حديث ابي الاحوص وغيره عن اشعث في الصحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بنت الحولاء تويت بن حبيب ابن اسد بن عبدالعزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي وغيره *

﴿ حدثنا ﴾ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء وابو عبدالله الحافظ وابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ومحمد بن موسى بن الفضل قراءة قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت عندها امرأة من بني اسد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت هذه فلانة لاتنام الليل قال فذكرت من صلاتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قال فقالت كان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه * اخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى القطان وغيره عن هشام وقالوا عنه عن ابيه عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي انبأ ابو بكر الفاريابي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام حدثني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت هذه فلانة تذكر من صلاتها فقال مه فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الدين ما دووم عليه * وقال الشيخ ابو بكر الاسمعيلي قوله عليه السلام فان الله لا يمل حتى تملوا قال فيه بعضهم لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل والله عزوجل لا يوصف بالملال ولكن الكلام اخرج مخرج المحاذاة للفظ باللفظ وذلك شائع في كلام العرب وعلى ذلك خرج قول الله عزوجل (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فقوبلت السيئة الاولى التي هي ذنب بالجزاء على لفظ السيئة والقصاص عدل ليس بسيئة

(١) في مصر — عمر بن عبدالله ١٢

وكذلك قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) واقتصاصه ليس بظلم ولاعدوان فاخرج فى اللفظ للمحاذاة على الاعتداء والمعنى ليس باعتداء فكذلك قوله فان الله لا يمل حتى تملوا اخرج محاذيا للفظ حتى تملوا والمعنى لا يقطع عنهم ثواب اعمالهم مالم يملوا فيتركوها والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا فقالوا هذا الحبل لزينب تصلى فاذا فترت(١) تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم بنشاطه (٢) فاذا فتر فليقعد * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن الاصبهانى انبأ عبد الله بن احمد بن جعفر بن فارس(٣) ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه برحمة سددوا وقاربوا اوقربوا وروحوا واغدوا وخطا (٤) من الدلجة والقصد القصد تبلغوا * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب *

(واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان انبأ موسى بن بحر ثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى قال سمعت سعيد بن ابى سعيد المقبرى يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الاغلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد السلام بن مطهر عن عمر بن على *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اشهل بن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال بريدة انطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فظننت ان له حاجة فجعلت اعارضه واحبس عنه قال فدعانى فاخذ بيدى فرأى رجلا يكثر الركوع والسجود فقال اتراه مراى اتراه مراى قال فترك يده من يدى وقال عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا وضرب (٥) باحدى يديه على الاخرى فانه من يشاد هذا الدين يغلبه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد قالا ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الدين متين فاوغل (٦) فيه برفق ولا تبغض الى نفسك (٧) عبادة الله فان المنبت لا ارضا (٨) قطع ولا ظهرا ابقى هكذا رواه

(١) اى كسلت ـ وفي مص ـ هوت * (٢) فى مص ـ نشاطه كذا في البخاري اى مدة نشاطه ١٢ (٣) فى ب عبدالله بن جعفر بن احمد ١٢ (٤) كذا في المصرية و فى مسند ابى داود الطيالسى وفى م و ب — ورو ح من الدلجة وفي البخارى شئ من الدلجة ١٢ (٥) في مص — صوب ١٢ (٦) اوغل القوم اذا امعنوا فى سيرهم والمعنى امعن فيه ابلغ منه الغاية القصوى ١٢ فايق (٧) في م و ب — فيه نفسك ١٢ (٨) معناه لا تحمل على نفسك فيكون مثالك مثل من اغذا السير فبقى منبتا اى منقطعا به لم يقض سفره واهلك راحلته ١٢ فائق

ابو عقيل

ابوعقيل و قد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة و قيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا * وقيل عنه غير ذلك * وروى عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا ابو صالح ثنا الليث عن ابن عجلان عن مولى لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك فان المنبت لا سفرا قطع و لا ظهرا ابقى فاعمل عمل امرئ يظن ان لن يموت ابدا واحذر حذرا يخشى (١) ان يموت غدا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير ومالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله قال الاقتصاد في السنة احسن من الاجتهاد فى البدعة * هذا موقوف * وروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا بزيادة الفاظ *

﴿ واخبرنا ﴾ (٢) ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى انا ابراهيم بن عبدالله السعدى انا يزيد ابن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ماهذا الحبل قالوا لفلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصلى ماعقلت فاذا خشيت ان تغلب فلتنم *

﴿ باب من فتر عن قيام الليل فصلى مابين المغرب و العشاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب انبأ سعيد عن قتادة عن انس بن مالك انه قال فى هذه الآية (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) قال كانوا يتيقظون مابين المغرب والعشاء يصلون مابينهما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد و ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) قال كانوا يصلون فيما بينهما يعنى بين المغرب والعشاء * زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو على انبأ ابوبكر ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى ينفقون) قالوا كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الاشيب ثنا ابن لهيعة قال وقال ابو عقيل زهرة بن معبد سمعت ابن المنكدر واباحازم يقولان تتجافى جنوبهم عن المضاجع هى مابين المغرب وصلاة العشاء صلاة الاوابين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب عن هارون عن عيسى بن محمد عن ابن ابى مليكة سأل ابن الزبير عن ناشئة الليل فقال اول الليل بعد المغرب وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك *

(١) فى مص - تخشى ان تموت ١٢ (٢) اضيف من المصرية الى آخر الحديث ١٢

(باب من فتر عن قيام الليل فصلى مابين المغرب و العشاء)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا منصور بن شقير انبأ عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس في قوله ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا محمد ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع قال كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء قال وذكر الحسن ان طاوسا لم يكن يراه شيئا قال احمد وقد روينا عن الحسن البصري انه لم يكن يعده من صلاة الليل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله انبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهي من ناشئة الليل * وروينا عن ابي مجلز انه قال الناشئة ما كان بعد العشاء الى الصبح (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن علي بن الحسين قال ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله انبأ عبد الرحمن ثنا ابراهيم ثنا آدم ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان ناشئة الليل قال يعني قيام الليل والناشئة بالحبشية اذا قام الرجل قالوا نشأ * وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ناشئة الليل اوله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن التيمي قال كنا في مجلس ابي عثمان قال فطلع علينا رجل فحدثنا عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة ما بين المغرب والعشاء وروى في هذا الباب عن ام مبشر الانصارية مرفوعا(١) والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا ابو سنان عن العلاء بن بدر عن ابي الشعثاء المحاربي قال كنت في جيش فيهم سلمان قال فقال سلمان عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بارزاقها فارفقوا بها في السير واعطوها قوتها وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فانها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر *

باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة

(باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس بانتخاب اخيه ابي الفتح الحافظ رحمه الله ثنا ابو علي محمد ابن احمد بن الحسن بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من اوجه عن منصور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد قال سمعت عليا يعني ابن المديني يقول

قال سفيان قال ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم اجد سورة اقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي ان يقرأ اقل من ثلاث آيات * قال سفيان فقلت اخبرنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه * رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرئ على مالك (ح وحدثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها وقال القعنبي يقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن * رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره قال البخاري وقال ابو معمر وهو اسمعيل بن ابراهيم فذكر الحديث الذي (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصبهاني املاء ثنا ابو سعيد الحسن بن علي بن بحر البري حدثني ابو معمر البغدادي البزاز في قطيعة الربيع (١) ثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن انس عن عبد الرحمن ابن عبدالله بن عبد الرحمن وهو ابن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد السورة كلها يرددها لا يزيد عليها قال فلما اصبحنا قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان رجلا قام ليلة يقرأ في السحر (٢) (قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد) يرددها لا يزيد عليها قال كان الرجل يقالها (٣) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده انها لتعدل ثلث القرآن *

﴿ باب الوتر بركعة واحدة ومن اجاز ان يصلي ركعة واحدة تطوعا ﴾

(باب الوتر بركعة واحدة ومن اجاز ان يصلي ركعة واحدة تطوعا)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا (٤) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو نصر محمد بن عمر ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى * ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائيني انبأ ابو بكر محمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى

---

(١) القطيعة — محال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها منها قطيعتا الربيع بن يونس الخارجة والداخلة ١٢ قاموس (٢) في م — من السحر ١٢ (٣) في ب — يتقالها ١٢ (٤) في م وآخرين قالوا ١٢

---

* قال *

﴿ باب الوتر بركعة ﴾

ذكر فيه حديث عاصم الاحول (عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبي عليه السلام فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد في

ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كيف يصلى احدنا بالليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك مامضى من صلاتك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سالم عن ابيه قال وحدثنا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبدالله بن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وكان عبد الله بن عمر يسلم فى كل ركعتين ثم يوتر بواحدة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا ابومعمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح عن ابى مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان عن عبد الوارث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا همام عن قتادة عن ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وباسناده عن ابى مجلز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه انبأ ابوحامد احمد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا ابن فضيل عن عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن عبدالله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال صلاة الليل مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد قبل صلاة الفجر * قال عاصم الاحول وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث الا انه قال بادر الصبح بركعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى عبيدالله بن عبدالله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يارسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان خشى ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ماصلى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب

صلوة الفجر) * قلت * هذا تاويل ردى يرده اللفظ والحديث صريح فى جواز ركعتين بعد الوتر وقد روى ذلك من عدة طرق والبيهقى بوب عليه فيما بعد ولم يأول تلك الاحاديث بهذا التاويل بل زعم (ان الركعتين تركتا بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا) وقد ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه هذا الحديث فقال ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء

ابى كريب وغيره عن ابى اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة (ح قال واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة قلت (١) لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم فى كل ركعتين * لفظ حديث ابن بشار وفى رواية آدم فاوتر بركعة فقال رجل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال السلام بين كل ركعتين وقال فى اسناده عن شعبة ثنا عقبة بن حريث قال يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابى ذيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج (٢) النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه قال وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان العجلى ثنا بكر بن وائل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ

---

(١) فى مص — فقيل ١٢ (٢) فى م — ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلوة الليل مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلوة الصبح ومعناه كما قلنا ويحتمل ان يكون قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة فعلى هذا فيه دليل على ان الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهرى (عن عطاء عن ابى ايوب) وذكر الاختلاف فى رفعه ووقفه * قلت * رواه

العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبأ سفيان بن حسين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقى ثنا هشام ثنا شعيبة عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب فليوم ايماء * اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهرى وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع(١) فليوم ايماء * ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على ابى ايوب وكذلك رواه جماعة عن الزهرى موقوفا على ابى ايوب (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد ابن عمرويه قال سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزبيدى وابن عيينة وشعيب وابن ابى اسحاق وعبد الرزاق عن معمر اشبه ان يكون غير مرفوع وانه ليتخالج فى النفس من رواية الباقين مع رواية وهيب عن معمر والله اعلم * وقد روينا عن جماعة من الصحابة (٢) رضى الله عنهم التطوع او الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها *
﴿ منهم ﴾ عمر بن الخطاب رضى الله عنه (اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبأ ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير وثنا احمد بن نجدة ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن ابى ظبيان ان اباه حدثه قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص * رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن سفيان الثورى عن قابوس *
﴿ ومنهم ﴾ عثمان بن عفان رضى الله عنه (اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال

(١) فى مص — وان لم يستطع ١٢ (٢) فى مص — عن الصحابة ١٢

الدارقطنى من حديث محمد بن حسان الازرق عن ابن عيينة عن الزهرى مرفوعا ولفظه الوتر حق واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع ولفظه واجب فيقبلان * قال البيهقى (وروينا عن جماعة من الصحابة التطوع والوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها منهم عمر) ثم خرج من حديث قابوس بن ابى ظبيان (ان اباه حدثه قال مر عمر) الى آخره

قال قمت خلف المقام وانا اريد ان لا يغلبنى عليه احد تلك الليلة فاذا رجل يغمزنى فلم التفت ثم غمزنى فالتفت فاذا عثمان ابن عفان رضى الله عنه فتنحيت فتقدم فقرأ القرآن فى ركعة *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت لاغلبن على المقام الليلة فسبقت اليه فبينما انا قائم اصلى اذا رجل وضع يده على ظهرى قال فنظرت فاذا عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يومئذ امير فتنحيت عنه فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ثم ركع وجلس وتشهد وسلم فى ركعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة قال هى وترى *

(ومنهم) سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبأ ابو بكر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنى اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب بن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم سبع احب الي من خمس وخمس احب الى من ثلاث وثلاث احب الي من واحدة ولكن اخفف عن نفسى *

(واخبرنا) يحيى انبأ محمد ثنا بشر ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن شرحبيل قال رأيت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه يصلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة *

(واخبرنا) يحيى انبأ محمد ثنا بشر ثنا الحميدى ثنا عبد الله بن الحارث ثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة العذرى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه قال رأيت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اذا صلى العشاء اوتر بركعة * زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل * اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث عن يونس واخرجه من حديث شعيب عن الزهرى *

(ومنهم) تميم الدارى رضى الله عنه (اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن تميم الدارى انه قرأ القران فى ركعة *

(ومنهم) ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه (اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابى مجلز ان ابا موسى الاشعرى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها فقرأ بمائة آية من النساء ثم قال ما آلوت ان اضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بما قرأ به *

(ومنهم) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ

---

* قلت * قابوس قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان ردى الحفظ يتفرد عن ابيه بما لا اصل له وقد ذكر البيهقى فى اواخر الباب الذى يلى هذا الباب ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير * وذكر صاحب التمهيد جماعة

الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبرى وابو بكر محمد بن جعفر المزكى قالا ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وفى رواية الشافعي من الوتر * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى حدثنى المطلب بن عبدالله المخزومى قال اتى عبدالله بن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال انى اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال قال اسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الصغانى يعنى محمد بن اسحاق ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل الانصاري ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال سألت عبدالله بن عمر عن وتر الليل فقال يابنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبدالرحمن ان الناس يقولون ان تلك البتيراء قال يابنى ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل الركعة التامة فى ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء *

﴿ ومنهم ﴾ عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنهما (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ محمد بن ابراهيم بن الفضل ثنا احمد بن سلمة قال سمعت اسحاق بن ابراهيم وسئل عن الوتر فقال اخبرني مرحوم بن عبدالعزيز العطار قال حدثنى عسل بن سفيان عن عطاء بن ابى رباح قال صليت الى جنب ابن عباس العشاء الآخرة فلما فرغ قال الا اعلمك الوتر قلت بلى فقام فركع ركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن ابى يزيد اخبرني كريب قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ عبدالمجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرنى عتبة بن محمد بن الحارث ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه رأى معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فاخبر ابن عباس فقال اصاب اى بنى ليس احدمنا اعلم من معاوية هي واحدة اوخمس اوسبع الى اكثر من ذلك الوتر ماشاء *

﴿ ومنهم ﴾

من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لايسلم الا فى آخرهن * منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وأبي وانس * ثم خرج البيهقى (عن تميم الدارى انه قرأ القرآن في ركعة) * قلت * ليس فى هذا انه اقتصر على ركعة * ثم ذكر (ان ابا منصور قال لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتيراء) الى آخره * قلت * في سنده ابن اسحاق

﴿ ومنهم ﴾ ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه (اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو سهل ابن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى ثنا عطاء ابن يزيد الليثى ثم الجندعى انه سمع ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل و من احب ان يوتر بواحدة فليفعل و من لم يستطع الا ان يومى برأسه فليفعل *

﴿ و منهم ﴾ معاذ بن الحارث ابو حليمة القارى رضى الله عنه شهد الجسر مع ابى عبيد الثقفى في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد قيل له صحبة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم ابن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يصلى بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين فان خشى الصبح صلى واحدة فجعلها آخر صلاته و نزل وسلم فى السجدتين اللتين فى اثرهما الوتر ثم كبر فصلى الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القارى يفعل ذلك * تابعه اسمعيل بن امية و ايوب بن موسى عن نافع عنهما جميعاً *

﴿ ومنهم ﴾ معاوية بن ابى سفيان رضي الله عنه (اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا الحسن بن بشر بن سلم البجلى ثنا المعافى بن عمران عن عثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة و عنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن بشر *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدان الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو منصور (١) احمد بن محمد ابن عيسى الحلبى وعبد الله بن محمد الامام قالا ثنا داود بن عمرو ثنا نافع بن عمر (ح قال واخبرنا) ابو بكر الاسمعيلى ثنا ابو بكر الفاريابى ثنا على بن نصر ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال قيل لابن عباس هل لك فى معاوية ما اوتر الا بركعة قال اصاب انه فقيه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابى مريم عن نافع بن عمر الجمحي *

باب من اوتر بخمس او ثلاث لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا يسلم فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة ثم يسلم *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وعبدة

(١) اضيف التحويل من المصرية ١٢

وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه وقد جاء ان الوتر بواحدة هى البتيراء فذكر صاحب التمهيد عن ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفى سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلى الغالب على حديثه الوهم ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشىء فيما علمنا غير العقيلى وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم فى المستدرك *

(باب من اوتر بخمس او ثلاث لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن)

(ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدة بن سليمان قالا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم * لفظ حديث ابراهيم بن موسى وفي رواية ابي بكر كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا همام ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي ان عائشة حدثته (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس الا في الخامسة ولا يسلم الا في الخامسة * وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد ابن جعفر بن الزبير الا انه قال ست ركعات مثنى مثنى *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان ابن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن * كذا في هذه الرواية وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ثم بسبع والله اعلم *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة * زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث وهذا يحتمل ان يريد به ثلاث لا يفصل بينهن بجلوس ولا تسليم فيكون في معنى رواية هشام بن عروة والله اعلم * وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام قال فجئت فقمت عن يساره فحولني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز يعنى ابن محمد حدثنى عبدالمجيد بن سهيل عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان العباس بن عبد المطلب بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال ابن عباس فاضطجعت في حجرته فجعلت فى نفسى ان احصى كم يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وانا مضطجع فى الحجرة بعدان ذهب ثلث الليل ثم قال ارقدا وبعد (١) قال ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن ثم قعد فاثنى على الله بما هو اهله فاكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه ان قال اللهم اجعل لى نورا فى قلبى واجعل لى نورا فى سمعى واجعل لى نورا فى بصرى واجعل لي نورا عن يمينى ونورا عن شمالى واجعل لي نورا بين يدى ونورا خلفى وزدنى نورا وزدنى نورا *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابو اسحاق الاصبهانى ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة عن اسمعيل بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يوتر بخمس لا يسلم الا في الخامسة وكان ابى يفعله * كذا وجدته فى الكتاب ابيا مقيدا (٢) *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن محمد بن صالح السمرقندى ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا ابو جعفر الدارمى ثنا حبان (٣) بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل البجلى ثنا مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب قالا ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا فى آخرهن *

باب من اوتر بتسع او بسبع يجلس فى الاخريين منهن ويسلم في آخرهن

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا ابن ابى عدي عن سعيد (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا يحيى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى (٤) عن سعد بن هشام (٥) انه طلق امرأته ثم ارتحل الى المدينة ليبيع عقارا له بها ويجعله فى السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطا من قومه فحدثوه ان رهطا من قومه ستة ارادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس فيكم اسوة حسنة فنهاهم عن ذلك

(١) كذا فى النسخ ١٢ (٢) فى مص - هكذا في الكتاب ابى مقيدا ١٢ (٣) في ب - حيان ١٢ (٤) ن - ابن ابى اوفى ١٢
(٥) ذكر هذا الحديث فى المصرية مفصلا فاضيف من هنا الى بعد فريضة - و في النسخة المدراسية ذكره مختصرا (عن سعد بن هشام في حديث ذكره عن عائشة فى قيام الليل فذكر الحديث الى ان قال فهممت ان اقوم ثم بدا لى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد مر هذا الحديث بطوله فى آخر المجلد الثاني لهذا الكتاب فى باب قيام الليل ورواه مسلم فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم بشئ من الاختلاف كما قال اليس لكم فى اسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وكما قال ها تين الشيعتين بدل البيعتين وكما قال ثم بدا لى فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

واشهدهم على رجعتها ثم رجع الينا فاخبرنا انه اتى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ايت عائشة فسلها ثم ارجع الي فاخبرني بردها عليك قال فاتيت حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها اني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا فاقسمت عليه فجاء معي فدخلنا عليها فقالت حكيم وعرفته قال نعم او بلى قالت من هذا معك قال سعد بن هشام قالت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامر فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن فهممت ان اقوم فبدا لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ هذه السورة يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عزوجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها في السماء اثنى عشر شهرا ثم انزل الله عزوجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة فهممت ان اقوم ثم بدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله بما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ثم يتوضأ ثم يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس ويذكر ربه عزوجل ويدعو ويستغفر ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او وجع او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح وما صام شهرا كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما لو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني مشافهة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن سعيد *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى (١) عن سعد بن هشام فذكر الحديث بنحو من معناه قالت عائشة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس الا في السادسة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يقوم ولا يسلم ثم يجلس في السابعة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع يا بني وذكر الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام *

(باب: من اوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم)

باب من اوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري بالكوفة

---

(١) ن — ابن ابي اوفى ١٢

---

* قال *

باب من اوتر بثلاث موصولات

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب) * ثم قال (رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو ضعيف

بالكوفة ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد قال قال عبدالله الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود (۱) من قوله غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد رفعه يحيى ابن زكريا بن ابى الحواجب الكوفى عن الاعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الاعمش *

(و اخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه قال قال عبدالله الوتر سبع اوخمس ولا اقل من ثلاث * وقيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود وهو منقطع وموقوف *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى (۲) عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر كذا رواه عبدالوهاب عن سعيد بن ابى عروة وقال ابان عن قتادة يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ورواه الجماعة عن ابن ابى عروبة عن قتادة وهمام بن يحيى عن قتادة كما سبق ذكره فى وتره بتسع ثم بسبع وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى وفي رواية عبدالوهاب يشبه ان يكون اختصارا من الحديث ورواية ابان خطاء والله اعلم * وقد ورد الخبر بالنهى عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذباري انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبأ ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا احمد بن صالح المصرى ثنا عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج وابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب اوتروا بسبع اوبخمس *

(و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وابو عبدالرحمن السلمى قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسين (۳) طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالى بمصر ثنا ابى اخبرنى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس اوبسبع اوبتسع او باحدى عشرة ركعة اواكثر من ذلك * ورواه ابن بكير عن الليث (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالصمد بن على بن مكرم البزار

(۱) في ب وم — عن عبدالله بن مسعود ۱۲ (۲) ن — ابن ابى اوفى ۱۲ (۳) فى ب — ابو الحسن ۱۲

ضعيف) * قلت * اخرجه النسائى من حديث ابن عمر فقال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين * ثم ذكر البيهقى حديث عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة (كان عليه السلام لا يسلم فى ركعتى الوتر) ثم قال (كذا رواه عبدالوهاب عن ابن ابى عروبة) * قلت * تابع عبدالوهاب على ذلك عيسى بن يونس و بشر بن المفضل وعبدة وابو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابى عروبة كذلك * اما رواية عيسى فقال البيهقى فى المعرفة كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة واما رواية بشر فاخرجها النسائى واما رواية عبدة فاخرجها ابن ابى شيبة فقال ثنا عبدة

بغداد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال لا توتروا بثلاث قال فذكر نحوه موقوفا *

باب في الركعتين بعد الوتر

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا يحيى بن بشر الحريرى ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي تسع ركعات قائما يوتر فيهن ويصلي ركعتين جالسا فاذا اراد ان يسجد قام فركع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين اذا سمع النداء بالصبح * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر الحريرى واخرجه ايضا من حديث هشام وشيبان عن يحيى ورواه الاوزاعى عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع (اخبرناه) ابو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى ثنا ابو العباس الاصم انبأ العباس بن الوليد اخبرني ابي ثنا الاوزاعى عن يحيى فذكره *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قال ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة * وباسناده ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد * قال ابو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله (١) عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امه (٢) كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناها حدثناه وهب بن بقية عن خالد * قال الشيخ وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى بباب الشام (٣) ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق املاء ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرائى (٤) عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس * ميمون هذا بصرى ولا بأس به

---

(١) وهو الواسطى ١٢ (٢) وفي ابى داود يا امتاه ١٢ (٣) في مصر — بالشام ١٢ (٤) نسبة الى امرء القيس ١٢ الا

عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك واما رواية ابي بدر فاخرجها الدار قطنى في سننه *

* قال * (باب في الركعتين بعد الوتر)

ذكر فيه حديثا عن عائشة ثم قال (وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت) * قلت * رواية الحسن عن سعد ذكرها ابو داود ولا ذكر للقراءة فيها واخرجها ايضا النسائى ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقى في كتاب المعرفة

الا انه كان يدلس قاله احمد بن حنبل وغيره والله اعلم * وروى عن زكريا بن حكيم عن الحسن وخالفهما هشام فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قال البخاري وهذا اصح *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا ابي عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون *

(وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء ثنا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله ابن حماد الآملي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد عن عتبة بن ابي حكيم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر الركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن واذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون * ابو غالب وعتبة بن ابي حكيم غير قويين ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس في الوتر بتسع ثم بسبع وصلى ركعتين وهو جالس غير انه قال وقرأ فيهن بالرحمن والواقعة قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ونحوهما *

(واخبرنا) (١) احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد نا احمد بن نصر المقرى نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية ابن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال في هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له * قال الامام رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ويحتمل ان يكون اراد فاذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في التاريخ انبأ ابو الطيب محمد بن احمد الكرابيسي ثنا ابو العباس محمد بن شاذان ابن علي ثنا ابو عبد الله محمد بن بزيع جارنا ثنا اسحاق بن يوسف عن عمارة بن زاذان ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما اسن وثقل اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما الرحمن والواقعة قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ونحوهما وقال مرة يقرأ (٢) فيهن خالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما سائر الرواة * ورواه مرة اخرى عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع حتى اذا بدن وكثر لحمه اوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون (اخبرناه) ابو سعد الماليني انبأ

(١) ادرج هذا الحديث هاهنا من النسخة المصرية وفي النسخ الاخرى مذكور في آخر الباب مع نقص ١٢ (١) في ب — نقرأ ١٢

قد رويناها في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قراءته فيهما بعد ام القرآن اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس بالقوي فجمل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس وابي امامة لا في حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثا

ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن على بن المثنى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عمارة بن زاذان حدثنى ابو غالب فذكره وكان البخارى رحمه الله يقول عمارة بن زاذان ربما يضطرب فى حديثه *

باب من قال يجعل آخر صلاته وترا وان الركعتين بعدها تركتا

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى عن عبيد الله (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن محمد (ح قال واخبرنى) ابو الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب و بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وانا بينه و بين السائل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذاك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع الزهرانى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور ابن عبد الرحمن عن ابى اسحاق الهمدانى عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضى الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض و هو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر * خالفه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام فقال عن ابى اسحاق عن مسروق ورواية ابى داود اصح بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق *

باب من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان

(ح واخبرنا)

في سنده ابو غالب عن ابى امامة فقال (ابو غالب غير قوى) * قلت * ذكر الرازى فى كتابه انه صالح الحديث و ان الترمذى صحح له *

(باب من قال يجعل آخر صلاته وترا وان الركعتين بعدها تركتا)

(باب من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(ح و اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى (١) وتره الى السحر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث الاعمش عن مسلم *

(وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد انبأ الحسن بن سفيان انبأ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه (٢) وآخره فانتهى وتره الى السحر * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر من اول الليل وربما اوتر من آخره (٣) قلت كيف كانت قراءته كان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل وربما توضأ فنام *

باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ثم ليرقد ومن طمع ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل * اخرجه مسلم من حديث ابي معاوية وغيره عن الاعمش *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل * رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال اوتر قبل ان انام وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال انام ثم اوتر (٤) فقال لابي بكر رضي الله عنه اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر رضي الله عنه اخذت بالقوة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي

---

(١) في ب — وانتهى ١٢ (٢) ن — وسطه ١٢ (٣) في مص — اوتر اول الليل وربما اوتر آخره ١٢
(٤) في م وب — انام قبل ثم اوتر ١٢

قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا ابو امية الطرسوسي ثنا يحيى بن اسحاق فذكره بمعناه الا انه قال اخذ بالحزم ولم يشك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن عباد المكي ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وسأل عمر فقال متى توتر قال انام ثم اقوم من الليل فاوتر قال فعل القوي فعلت (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد (واخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا جعفر ابن محمد الفريابي ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث فذكره بمثله الا انه قال حدثني ابو عثمان يعني النهدي* رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر و رواه مسلم عن شيبان بن فروخ *

﴿ باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو بدر ثنا ابو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة انه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال كان عبدالله ابن عمر يوتر اول الليل فاذا قام نقض وتره ثم صلى ثم اوتر آخر صلاته او آخر الليل وكان عمر يوتر آخر الليل وكان خير مني ومنهما ابو بكر يوتر اول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا محمد بن بشار ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر قال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله، وسألت عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال اذا اوترت اوله فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله* اخرج البخاري حديث عائذ بن عمرو في الصحيح قال وكان من اصحاب الشجرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المعدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا

(١) في مص — اخذت ١٢

* قال * ﴿ باب من قال لا ينقض القائم وتره ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهما وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الفرج ثم ذكر عن علي ما يقتضي نقض الوتر فهو مخالف لتبويبه *

ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ابو هريرة ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال فقلت فاخبرني فقال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية عن عائشة قالت ذلك الذي يلعب بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام فاذا قام شفع بركعة ثم صلى يعني ثم اعاد وتره *

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله تعالى يقول من اوتر اول الليل صلى مثنى حتى يصبح وذكر حديث ابن علية عن ابى هارون الغنوى عن حطان بن عبدالله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر ثم استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء اوتر آخر الليل *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابي هارون الغنوى قال سمعت حطان بن عبدالله يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول الوتر ثلاثة انواع فمن شاء اوتر اول الليل ثم ان صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ومن شاء اوتر ثم ان صلى صلى ركعة شفعا لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته *

باب مايقرأ في الوتر بعد الفاتحة

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبأ ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا سعيد بن ابى مريم (ح وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ املاء ثنا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى ثنا ابي وعمرو بن الربيع بن طارق وسعيد بن ابي مريم قالوا ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس * لفظ حديث ابى عبدالله وفي رواية العلوى ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن والباقي بمعناه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن كثير بن عفير المصرى ثنا يحيى بن ايوب انبأ يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسين ابن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازى ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد فذكره نحوه *

(باب مايقرأ في الوتر بعد الفاتحة)

﴿ حدثنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوزكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ محمد بن سلمة الجزرى (١) ثنا خصيف عن عبدالعزيز بن جريج قال سألنا عائشة باى شىء كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فقالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن حصين عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى و قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ انبأ الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكى ثنا ابوجعفر الرازى عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى و قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * قال على و كذلك رواه ابوحفص الابار ويحيى بن ابى زائدة و محمد بن انس عن الاعمش عن زبيد وطلحة ورواه ابوعبيدة بن معن عن الاعمش عن طلحة وحده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق (ح واخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا نصر بن على ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا يونس عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد و فى رواية اسرائيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر وقد خالفهما زهير بن معاوية فرواه (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل القاضى ثنا عمرو بن مرزوق انبأ زهير عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابى هريرة انه كان يوتر بثلاث سور بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال اسمعيل وقفه زهير ورفعه اسرائيل *

باب من قال يقنت فى الوتر بعد الركوع

(باب من قال يقنت فى الوتر بعد الركوع)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوجعفر محمد بن صالح بن هانئ وابو منصور محمد بن القاسم العتكى قالا ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعرانى ثنا ابوبكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامى ثنا ابن ابى فديك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن الحسن

(١) في مص — الخرزى ١٢ (٢) كذا فى مص — وفى م و ب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ابن

* قال * ﴿ باب من قال يقنت فى الوتر بعد الركوع ﴾

ذكر فيه (انه روى فى قنوت الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه) * قلت * الذى فى الصحيح انه عليه السلام ترك القنوت فى الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد فى الوتر مروى من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره فى الباب الذى

ابن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت راسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت * تفرد بهذا اللفظ ابو بكر بن شيبة الحزامى وقد روينا فى قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن عطاء بن ابى السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا رضى الله عنه كان يقنت فى الوتر بعد الركوع *

باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع

(باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع)

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ابو بكر بن سليمان ربما قال المسيب عن عزرة وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس مرتين يسر بهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته *

بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه ليس فى الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا فى ابواب القنوت فى الصبح ان الذى فى الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت فى الصبح كان القياس على ما فى الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيهما ثم خرج البيهقى (عن الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان الشافعى لم يذكر سنده الى هشيم * والثانى * ان هشيما مدلس ولم يصرح بالسماع * والثالث * ان عطاء اختلط فى آخر عمره وضعفه ابن معين وقال جميع من روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان * وقال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روى عن على وغيره انهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى *

* قال *

باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ثم ذكر (عن ابى داود ان جماعة رووه عن ابن ابى عروبة وان الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) * قلت * عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينى بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى * ثم اخرجه البيهقى من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن ابى داود ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من

(واخبرنا) ابو بكر انبأ على بن عمر ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الآخرة يقول رب الملائكة والروح (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر قال قال ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولاذكر ابيا قال وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى ابن يونس ولم يذكروا القنوت قال وقد رواه ايضا هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول ابى داود وضعف ابو داود هذه الزيادة والله اعلم *

(اخبرنا) بحديث حفص بن غياث ابو الحسن على بن محمد بن على الاسفرائينى ابن السقا بنيسابور انبأ ابو سهل ابن زيادة القطان ثنا محمد بن يونس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن مسعر حدثنى زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف

حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر) * قلت * العجب من ابى داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروى عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ابن يونس عن ابن ابى عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى عن النبى عليه السلام مثله والبيهقى خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابى داود لم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث * قال النسائى فى سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع * وابو ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائى لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجة ايضا هذا الحديث بسند النسائى فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم رواه عنهم ابن ابى شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها فى الفجر ويقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع * قال ابو بكر هو ابن ابى شيبة هذا القول عندنا وقال ايضاً ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن

ينصرف الاولى بسبح اسم ربك الاعلى والثانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع فلما انصرف قال سبحان الملك القدوس مرتين ورفع صوته في الثالثة *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبأ ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت مع النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امى ام معبد فقلت بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت فى وتره فانبئينى فاخبرتنى انه قنت قبل الركوع ورواه سفيان الثورى عن ابان بن ابى عياش * ومدار الحديث عليه وابان متروك وروى عطاء ابن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقى ثنا عطاء بن مسلم الحلبي فذكره وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف *

باب رفع اليدين فى القنوت

(وقد مضت) اخبار فى هذا الباب في قنوت صلاة الصبح ومما لم نذكره هناك (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاسود بن عامر ثنا شاذان انبأ شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى ثدييه *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن هو الاصبهانى ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى ابن لهيعة عن موسى بن وردان انه كان يرى ابا هريرة يرفع يديه فى قنوته في شهر رمضان * قال الوليد واخبرنى عامر بن شبل الجرمي قال رأيت ابا قلابة يرفع يديه في قنوته *

باب ما يقول بعد الوتر

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب انبأ ابو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود انبأ عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن ابى عبيدة ثنا ابى عن الاعمش عن طلحة الايامى عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله

عن حماد هو ابن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفى الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقى حديثا (عن يزيد بن هارون انا ابان بن ابى عياش عن

(باب رفع اليدين فى القنوت)

(باب ما يقول بعد الوتر)

صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى آخر وتره يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبما فاتك من عقوبتك و اعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه * قال ابو داود هشام اقدم شيخ لحماد قال وبلغنى عن يحيى بن معين انه قال لم يروعنه غير حماد بن سلمة *

باب ما يستحب قراءته في ركعتى الفجر بعد الفاتحة

(اخبرنا) ابو عثمان سعيد بن العاص (١) بن محمد بن على القرشى وكان معنا حاجاً فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن سيار وابو عمرو محمد بن ابى بكر بن الحسن الجوهرى قالا ثنا يحيى ابن احمد بن زياد ابو منصور ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكى ثنا مروان فذكره بنحوه * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد * ورويناه ايضاً عن عائشة وابن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو كريب قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا عثمان ابن حكيم اخبرنى سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما الآية التى فى البقرة (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل) الآية كلها وفى الآخرة (آمنا بالله واشهد بانا مسلمون)* رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن مروان *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن على المقرى انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية وفى الثانية (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم)* رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم بمعنى رواية مروان

(١) فى مص — العباس ١٢

ابن

ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثورى عن ابان ومدار الحديث على ابان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقى فى الخلافيات (انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادى ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركعة) ثم قال (هذا غلط و المشهور رواية الجماعة عن

الثورى

ابن معاوية الفزارى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الصبح فى السجدة الاولى (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب الى قوله ونحن له مسلمون) وفى الثانية (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)* هكذا اخبرناه بلاشك وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردى بالشك فى قوله (ربنا آمنا بما انزلت) فلم يدر هذه الآية او (انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم)* وكذلك ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى *

باب مايستحب قراءته فى ركعتى المغرب بعد الفاتحة

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا ابو يحيى عبدالله ابن احمد بن زكريا بن ابى مسرة ثنا بدل بن المحبر ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعى ثنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى المغرب وركعتى الغداة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو الاحوص سلام عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهكذا رواه سفيان واسرائيل عن ابى اسحاق (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه كذا وجدته فى العاشر من الامالى *

باب السنة فى تخفيف ركعتى الفجر

﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد (ح قال واخبرنى) ابو الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب يعنى الثقفى عن يحيى بن سعيد اخبرنى محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها قالت كانت تقول (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا جعفر بن عون انبأ يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

(١) اضيف من المصرية الى (ح واخبرنا) ١٢

الثورى عن ابان) * قلت * الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد و بقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثورى رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولى مما فعله البيهقى من التغليط * ثم ذكر حديثا فى سنده عطاء بن مسلم الخفاف فضعفه * قلت * حكى صاحب الكمال عن ابن معين انه ثقة وفى الكامل لابن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا على بن حزم سمعت الفضل بن موسى وكيعا يقولان لان عطاء بن مسلم ثقة والفربرى راوى صحيح البخارى مشهور

وهو ابن اخي عمرة عن عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر فيخففهما حتى اقول اقرأ فيهما بام القرآن * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال البزار ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع عن ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر قال وقال مسعر عن رجل من الانصار عن سعيد ابن جبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن وكيع دون رواية مسعر وانما هي منقطعة ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن وكيع عن سفيان عن هشام ابن عروة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر * وكذا رواه احمد بن سلمة وابو العباس السراج عن اسحاق ورواية غيره عن وكيع عن هشام اصح والله اعلم *

(باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)

﴿ باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي انبأ الفاريابي ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف عن معمر وكذلك رواه الاوزاعي وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وكذلك قاله ابو الاسود عن عروة عن عائشة وخالفهم مالك بن انس فذكر الاضطجاع بعد الوتر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى كذا قاله مالك والعدد اولى بالحفظ من الواحد وقد يحتمل ان يكونا محفوظين فنقل مالك احدهما ونقل الباقون الآخر واختلف فيه ايضا عن ابن عباس *

﴿ واخبرنا ﴾

وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهؤلاء ثلاثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود *

* قال * ﴿ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

ذكر فيه حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيوذنه بصلوة الصبح فيصلي

ركعتين

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن عبدالله الحداد ثنا مسلم بن ابراهيم الوراق ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع * ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا كذا فى هذه الروايات وقد مضى فى الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ما دل على ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبيدالله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبدالواحد ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله فى حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك اباهريرة قال فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا وهذا يحتمل ان يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى صالح عن ابى هريرة حكاية عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا خبرا عن قوله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن ابى صالح السمان قال سمعت اباهريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح (١) بضجعة على شقه الايمن * قال الشيخ وهذا اولى ان يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا سالم ابو النضر عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يقوم الى الصلاة * رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن الحكم عن سفيان ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان ورواه مالك بن انس خارج الموطأ عن سالم ابى النضر فذكر الحديث عقيب صلاة الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتى الفجر *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

(١) فى مص — الفجر ١٢

ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابى سلمة فقد انا ابوعبد الله) فذكر بسنده (عن ابن ابى عتاب عن ابى سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يأتيه المنادى) * قلت * الظاهر ان البيهقى ساق رواية ابن ابى عتاب على انها مخالفة لرواية ابى النضر والظاهر انها موافقة لها فى ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتى الفجر ويحتمل انها

قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة * وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابى سلمة *

(فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالجبار بن العلاء المكى ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابى عتاب عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى من الليل ثم اوتر صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي (اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراسانى عن ابن ابى عتاب (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الرحمن بن ابى عتاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مثل حديث ابن عيينة عن ابى النضر * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمر فقال عن ابن ابى عتاب فان غير ابن عيينة يقول في اسمه زيد بن ابى عتاب *

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر حركني برجله وكان يصلي الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يقوم الى الصلاة * قال وقال ابو بكر الحميدى كان سفيان يشك في حديث ابى النضر ويضطرب فيه وربما يشك في حديث زياد ويقول تخلط علي ثم قال غير مرة حديث ابى النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا على ما ذكرت كل ذلك *

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباس العنبرى وزياد بن يحيى قالا ثنا سهل بن حماد عن ابى مكين ثنا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابى بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة (١) او حركه برجله قال زياد حدثنا ابو الفضل *

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مسعر عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى قال رأى عبدالله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع اليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فاتيتهم وسألتهم فقالوا نريد السنة قال ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة * وقد اشار الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الاضطجاع المنقول فيما مضى من الاخبار للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحديث او التحول من ذلك المكان

(١) في مص للصبح ١٢

مخالفة لها بان يحمل قوله فى رواية ابن ابى عتاب ثم صلى الركعتين على انهما كمتا الفجر ولكن صرفهما الى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولى لتتفق الروايتان ثم ذكر (عن ابن عمر انه رأى قوما قد اضطجعوا) الى آخره * قلت في سنده زيد العمى ضعفه البيهقى فى باب النفاس *

المكان او غيره والاضطجاع غير متعين لذلك والله اعلم *

باب الوصية بصلاة الضحى

(باب الوصية بصلاة الضحى)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك انبأ الضحاك عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى مرة مولى ام هانىء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال اوصانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى و بان لا انام حتى اوتر * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع و غيره *

(ذكر الاحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عدد صلاة الضحى و فضلها و ماورد فيها)

باب ذكر من رواها ركعتين

(باب ذكر من رواها ركعتين)

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم انبأ محمد بن الحسين بن موسى القزاز انبأ معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج عن ابى رافع عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى ابو القاسم صلى الله عليه و سلم بثلاث الوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر و ركعتى الضحى * رواه مسلم فى الصحيح عن سليمان بن معبد عن معلى بن اسد واخرجاه من حديث ابى عثمان عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى ابن ميمون ثنا واصل مولى ابى عيينة (١) عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى (٢) من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة و نهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء بن اخى جويرية *

باب ذكر من رواها اربع ركعات

(باب ذكر من رواها اربع ركعات)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد بن ابى عروبة (ح واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر جميعاً عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى اربع ركعات و يزيد ما شاء الله * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابى عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب انبأ ابو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة العدوية قالت سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن برد بن سنان عن سليمان بن موسى عن مكحول

---

(١) مولى ابى عيينة بن المهلب ١٢ تهذيب (٢) سلامى بضم سين وخفة لام وفتح ميم مقصورا اصله عظام الاصابع

عن كثير بن مرة الحضرمى عن قيس الجذامى عن نعيم بن همار الغطفانى (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عزوجل قال ابن آدم صل لى اربع ركعات اول النهار اكفك آخره *

(باب ذكر من رواها ثمان ركعات)

باب ذكر من رواها ثمان ركعات

(اخبرنا) على ابن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابو الوليد (ح واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم قالا ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير ام هانىء فانها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات قالت فلم ار صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود * لفظ حديث آدم * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس وابى الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو القاسم عبدالله بن احمد الفقيه بنيسابور ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ابن يحيى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيدالله بن عبدالله بن الحارث ان اباه عبدالله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثنى ذلك غير ان ام هانىء بنت ابى طالب اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فامر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فصلى (٢) ثمان ركعات لا ادرى اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة الا انه قال عن ابن شهاب قال حدثنى ابن عبدالله بن الحارث وذلك لان الصحيح انه عبدالله بن عبدالله بن الحارث كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب الا ان ابن وهب يقول عبيدالله *

(واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابى زياد قال سمعت عبدالله بن الحارث بن نوفل يقول عن ام هانىء انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات لم تره صلى قبلها ولا بعدها فى ثوب قد خالف بين طرفيه *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى عياض بن عبدالله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانىء بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين *

(باب ذكر خبر جامع لاعدادها وفى اسناده نظر)

باب ذكر خبر جامع لاعدادها وفى اسناده نظر

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا يحيى بن جعفر انبأ الضحاك ابن مخلد ثنا اسمعيل بن رافع عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبدالله بن عمر (٣) قال لقيت ابا ذر فقلت يا عم اقبسنى خيرا (٤) فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان

---

(١) اختلف فى اسم ابيه يقال نعيم بن همار ويقال ابن هبار ويقال هدار ويقال خمار ويقال حمار ١٢ تهذيب (٢) فى م - فركع ١٢

(٣) فى مص - عبدالله بن عمرو ١٢ (٤) فى مص - اقبسنى خبرا اى اعلمنى ١٢

صليتها عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً فى الجنة * وقدروى من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو (١) عن ابى ذروقد ذكرناه فى كتاب الجامع *

باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلى صلاة الضحى

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيراً غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر *

باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن القاسم الشيبانى ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون فى مسجد قباء من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وقال مرة واناساً يصلون * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن القاسم الشيبانى عن زيد بن ارقم انه رأى ناسا جلوساً الى قاص فلما طلعت الشمس ابتدروا السوارى يصلون فقال زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * اخرجه مسلم من حديث هشام بن ابى عبدالله الدستوائى عن القاسم بن عوف الشيبانى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس ثنا الحكم بن موسى ثنا صدقة ثنا يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين *

باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وان المراد (٢) به انه كان لا يداوم عليها

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود انبأ ابن ابى ذئب عن الزهرى (ح واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها زاد معمر فى روايته وما احدث الناس شيئا احب الى منها * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب وعندى والله اعلم ان المراد به مارأيته داوم على سبحة الضحى وانى لاسبحها اى اداوم عليها وكذا قولها ما احدث الناس شيئاً تعنى المداومة عليها (فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن

(١) فى مص — عبدالله بن عمر ١٢ (٢) فى مص — فان المراد ١٢

(باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس) (باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال) (باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك الرسول صلى الله عليه وسلم)

يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن الجريري قال واخبرني ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه * لفظ حديث ابن مطر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفي هذا اثبات فعلها اذا جاء من مغيبه وروى في ذلك عن جابر بن عبد الله وكعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * وروينا فيما مضى عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اربعا ويزيد ماشاء وفي كل ذلك دلالة على صحة ماذكرنا من التأويل وقد بينت (١) العلة في تركه المداومة عليها (فيما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي ثنا اسمعيل يعني ابن ابي اويس عن مالك *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم لفظ حديث يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا رضي الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال لنا ومن يطيقه قلنا حدثناه نطيق منه ما اطقنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمهل اذا صلى الفجر حتى اذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى اذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن (٢) بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلي ركعتين بعد الظهر يفعل فيهما مثل ذلك ثم يصلي اربعا قبل العصر يفعل فيهن مثل ذلك وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة بن الحجاج واسرائيل بن يونس وابو عوانة وابو الاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرائيل

(١) في مص — تبنت ١٢ (٢) في مص — بينهن ١٢

* قال * (باب الخبر الذي جاء في صلاة الزوال)

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة واسرائيل وابو عوانة وابو الاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرائيل في روايته وقل من يداوم عليها) * قلت * ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في آخره ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف لقول البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق ولفظه * وصلى قبل الظهر اربع ركعات * ولم يقل

اسرائيل في رواية وقلما يداوم عليها *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عبيدالله ابن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا (١) عليا رضي الله تعالى عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال من يطيق ذلك منكم قلنا نأخذ منه ما اطقنا قال كان يمهل حتى اذا كانت الشمس (٢) من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا ارتفعت الشمس وحلقت (٣) وكانت من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام فصلى اربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك ثم ذكر الحديث بنحوه فهذه ست عشرة ركعة تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار وقلما يداوم عليها * تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وكان عبدالله بن المبارك يضعفه فيطعن في روايته هذا الحديث والله اعلم *

باب ما جاء في صلاة التسبيح

﴿ حدثنا ﴾ السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا من حفظه سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا موسى ابن عبدالعزيز القنباري ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبدالمطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا احبوك الا اجزيك (٤) الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه عمده وخطأه سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عند فراغك من السورة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقول وانت قائم عشرا ثم تسجد فتقول عشرا ثم ترفع فتقول عشرا ثم تسجد فتقول عشرا ثم ترفع فتقول عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل

(باب ما جاء في صلاة التسبيح)

---

(١) في م — سألت ١٢ (٢) في مص — زالت ١٢ (٣) تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها ١٢ مجمع (٤) في مص — الا احبوك مكررا وفي م — الا اخبرك ١٢

يفصل فيهن بالتسليم وهنا ايضاً فيه مخالفة لقول البيهقي وقال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم فذكره وفيه اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك اخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل الى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين * احدهما * ان قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية اسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها الى اسرائيل وحده * والثاني * ان البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الاربع قبل الظهر بالتسليم وفي رواية احمد وابن ماجة اطلق ذكر الاربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم الا ان يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الى جميع ما تقدم لا الى الاربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل *

ركعة ان استطعت ان تصلي كل يوم مرة فافعل وان لم تستطع ففي كل جمعة مرة وان لم تستطع ففي كل شهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة فان لم تستطع ففي عمرك مرة (اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري فذكره بمعناه وزاد صغيره وكبيره قبل قوله سره وعلانيته وكانه سقط على او على شيخي في الاملاء (واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبأ حاجب بن احمد انبأ محمد بن رافع ثنا ابراهيم ابن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عباس ياعم رسول الله الا اهدي لك فذكره بمعناه مرسلا وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد بن رافع *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سفيان الابلي حدثنا حبان بن هلال ابو حبيب حدثني مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون عبد الله بن عمرو قال(١) ائتني غدا احبوك واثيبك (٢) واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود ورواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا * قال الشيخ ورواه ابو جناب (٣) عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا غير انه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجعل ما بعد السجدة الثانية بعد القراءة قال ابو داود ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم قال حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه ثم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما في حديث مهدي بن ميمون *

باب صلاة الاستخارة

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي عن عبد الرحمن ابن ابي الموال (٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم هذا الامر يسميه ويعينه (٥) الذي يريد خير الي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه (٦) شرا لي مثل الاول فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به او قال في عاجل امري وآجله * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن عبد الرحمن *

(١) كذا في النسخ — وفي سنن ابي داود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ (٢) في مص — اخبرك وانبئك ١٢
(٣) كذا في النسخ ١٢ (٤) في مص — ابن ابي الموالي ١٢ (٥) في ب — يسميه بعينه ١٢ (٦) في مص — تعلم هذا الامر ١٢

(باب صلاة الاستخارة)

(باب تحية المسجد)

باب تحية المسجد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابو القاسم طلحة بن على بن الصقر بن عبد المجيب ببغداد انبأ دعلج بن احمد بن دعلج السجستانى(١) ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن زهير بن ابى خالد الحلوانى بحلوان ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم وكان امرأ ذاهيبة انه سمع اباقتادة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين * رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم *

(باب صلاة النافلة جماعة)

باب صلاة النافلة جماعة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابواحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو (٢) ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى ثنا القعنبي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فى منزله فلم يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال اين تحب ان اصلى فى بيتك قال فاشرت له الى المكان(٣) قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى هكذا زاد فيه غيره عن ابراهيم قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما اشتد النهار *

(واخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ الفاريابى ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري عن عتبان بن مالك قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد انكرت من بصري وان السيل يأتى(٤) فيحول بينى وبين مسجد قومي فان رأيت صلى الله عليك ان تأتى فتصلى في بيتى مكانا اتخذه مصلى فقال افعل فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب ان يصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا خلفه وصلى لنا ركعتين * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يعقوب بن ابراهيم عن ابيه اطول من هذا وذكر فيه هذه الالفاظ واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو النضر ثنا سليمان بن المغيرة (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة انبأ سليمان بن مغيرة عن ثابت عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي وخالتي ام حرام

---

(١) والمشهور السجزى نسبة الى سجستان بغير قياس ١٢ (٢) كذا فى س و فى مص ابو بكر احمد بن محمد و فى م ابو محمد بكر بن محمد بن احمد بن عمر ١٢ (٣) فى مص — الى مكان ١٢ (٤) فى م — يأتينى ١٢

فقال قوموا فلا صلى بكم و ذ اك فى غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثا بت فاين جعل انساً قال عن يمينه قال فدعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة. فقالت امي يا رسول الله خويد مك ادع الله له فدعا لي بكل خير فكان آخر مادعالي اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن ابى النضر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا ابو الاشعث ويعقوب قالا ثنا ابن علية عن ايوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل يعنى (١) فقمت اصلى معه فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى (٢) عن يمينه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن اسمعيل بن علية (وقد روينا) فى قيام شهر رمضان عن عائشة وغيرها مادل على جواز النافلة بالجماعة * وعن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم مادل على استحبابها * وعن ابن مسعود (٣) وحذيفة فى قيامها مع النبى صلى الله عليه وسلم مادل على ذلك * وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فعله مادل على ذلك وبالله التوفيق *

جماع ابواب فضل الجماعة و العذر بتركها

باب فرض الجماعة فى غير الجمعة على الكفاية

(باب فرض الجماعة فى غير الجمعة على الكفاية (٤))

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا اسمعيل (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب واللفظ له ثنا احمد بن ابراهيم اخبرنى ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا (٤) فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم و ليؤمكم اكبركم * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى خيثمة زهير بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش الكلاعى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى قال قال لي ابو الدرداء اين مسكنك فقلت فى خربة دون حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية (٥) قال السائب يعنى بالجماعة الجماعة فى الصلاة *

---

(١) كذا فى النسخ وليس فى صحيح البخارى لفظ يعني ١٢ (٢) في مص فاقلبنى ١٢ (٣) فى مص - ابى مسعود ١٢

(٤) في م - رقيقا بقافين قال النووى وضبطناه فى البخارى بوجهين احدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهران ١٢

(٥) فى مص - بالقاصية ١٢

باب

قال ﴿ باب فرض الجماعة فى غير الجمعة على الكفاية ﴾

ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابى الدرداء (مامن ثلاثة) الى آخره * قلت * لا دلالة فيهما على ان الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعيانهم بقوله وليؤمكم اكبركم و مافي آخر الحديث الثانى من قوله فعليك بالجماعة يبين ذلك *

باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى آخرين وابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضى (١) قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (وانبأ) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله هو القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم فوالذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا اومر ماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء لفظ حديث الشافعى * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وابن ابى اويس عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابى الزناد *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور (٣) ابو عبدالرحمن الدهان قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من حديث حفص بن غياث عن الاعمش *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لقد هممت ان آمر فتيانى ان يستعدوا لى حزماً من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق بيوتا على من فيها * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر بفتيان معهم حزم الحطب

---

(١) كذا في المصرية وفي م و ب و س - فى آخرين قالوا ١٢ (٢) المرماة هى مابين ظلفى الشاة ١٢ هامش البخارى
(٣) في س - محبوب ١٢

---

* قال * (باب التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر)

ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابى هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة * ثم استدل على ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عنى اوغيرها فاجاب بانه ماذكر جمعة ولا غيرها * قلت * التعبير بالجمعة وارادة الجماعة بعيد وفيه تلبيس على المخاطبين والوجه ان يقال لامنافاة بين رواية لايشهدون الجمعة ورواية لايشهدون الصلوة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم الى من ترك الجمعة والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقى من حديث قراد بن نوح (عن شعبة

واحرق على قوم دورهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن جعفر ابن برقان *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار انبأ احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر فتياني ان يجمعوا حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة كذا قال الجمعة وكذلك روي عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس اوللناس ثم يحرق على رجال تخلفون عن الجمعة * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس *

(فقد اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا النفيلي ثنا ابو المليح ثنا يزيد بن يزيد حدثني يزيد ابن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة عنى اوغيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان انبأ ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة بالمسجد فنادى المنادي بالعصر فخرج رجل فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى اباالقاسم صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق وابوبكر بن سلمان الفقيهان قالا ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري عن اشعث بن سليم المحاربي عن ابيه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه جالسا في المسجد فرأى رجلا يجتاز في المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصي اباالقاسم صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان *

(واخبرنا) ابو سعيد يحيي بن محمد بن يحيى الاسفرائيني انبأ ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المسجد

بعد

عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلاصلوة له الا من عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس) * قلت * قد روى عن شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه كذلك قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن ابي اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلاصلوة له ذكره عبد الحق في احكامه وقال حسبك بهذا الاسناد صحة وقد اسنده البيهقي في باب

بعد النداء الا منافق الا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة الى المسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا لعذر (١) وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة ورواه الجماعة عن سعيد موقوفا على ابن عباس ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا وروى عن ابي موسى الاشعري مسندا وموقوفا والموقوف اصح والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن مسعر عن عدى بن ثابت الانصاري قال قالت عائشة رضى الله عنها من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا اولم يرد به (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا ابو حيان التيمي حدثني ابي قال قال على رضي الله عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا ابو حيان عن ابيه عن على رضى الله عنه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل له ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادى * و بهذا الاسناد عن سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال من سمع النداء من جيران المسجد و هو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وقد روى من وجه آخر مرفوعا و هو ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر اسمعيل بن محمد الفقيه بالرى ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ مروان ابن معاوية الفزارى ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودني الى الصلاة فسأله ان يرخص له فى بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة فقال له نعم قال فاجب * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا محمد بن غالب

---

(١) في مص — من عذر ١٢ (٢) فى س — ولم يربه ١٢

وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضى عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقى (ورواه مغراء العبدى عن عدى بن ثابت موقوفا) * قلت * رواه ابوداود فى كتابه من رواية مغراء عن عدى عن جبير عن ابن عباس مرفوعا بمعناه مطولا واخرجه البيهقى من طريقه فيما بعد فى باب ترك

ثنا بشر بن حاتم الرقي ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن ابي اسحاق عن عبدالله بن معقل عن كعب بن عجرة ان رجلا اعمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع النداء ولعلي لا اجد قائدا افاتخذ مسجدا في داري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع النداء قال نعم قال اذا سمعت النداء فاخرج * خالفه ابو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن معقل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني كبير ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني (١) فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن ابي رزين ان ابن ام مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ابو سنان عن عمرو بن مرة عن ابي رزين عن ابي هريرة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا قاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يارسول الله ان المدينة كثيرة السباع والهوام فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا قال لنا ابو عبدالله قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه ليس في امره هذا الاعمى بحضور الجماعة ما يدل ان حضورها فرض لانه قد رخص لعتبان بن مالك وهو اعمى التخلف عن حضورها فدل على ان قوله لا اجد لك رخصة اي لا اجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها * قال الشيخ والذي يؤكد هذا التاويل (ما اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله انبأ علي بن محمد بن حمشاذ العدل ثنا ابو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا ابو داود المباركي ثنا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابن ام مكتوم قال قلت يارسول الله ان لي قائدا لا يلاومني (٢) في هاتين الصلاتين قال اي الصلاتين قلت العشاء والصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا * قال الشيخ واختلفوا في اسم ابن ام مكتوم فقيل عبدالله وقيل عمرو *

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي الحربي في مسجد الحربية ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي حدثني اسحاق بن الحسن ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس قال سمعت علي بن الاقمر يذكر عن ابي الاحوص قال قال عبدالله بن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع

---

(١) كذا في الاصول والصواب لا يلائمني وقد يخفف الهمزة ياء اي يوافقني قال صاحب المجمع ويروى يلاومني بالواو وهو تحريف من الراوي لانه مفاعلة من اللوم ١٢ (٢) لا يلايمني كما مر توضيحه ١٢ لتبيكم

الجماعة بعذر المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر رواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال (ورواه ابو سنان عن عمرو بن مرة عن ابي رزين عن ابي هريرة) * قلت * ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا اسحاق بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الربيع (ثنا الشافعي ثنا مالك بن عبد الرحمن عن

حرملة

لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى و لو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم الفضل بن دكين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا و بين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها او نحو هذا قال الشافعى فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه بان يحرق على قوم بيوتهم ان يكون ماقاله فى قوم تخلفوا فى صلاة العشاء لنفاق والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كنا اذا فقدنا الرجل فى صلاة العشاء والفجر اسأنا به الظن *

باب ماجاء فى فضل صلاة الجماعة

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ فى آخرين (١) واحمد بن الحسن ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين الخسرو جردى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وفى رواية الشافعى تفضل صلاة الفذ * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن العلوى ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن ايوب بن ابى تميمة عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو صادق محمد بن احمد العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ كذا رواه الربيع

(١) كذا فى المصرية و فى نسخة م و س — وآخرين قالوا ١٢

حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا و بين المنافقين شهود العشاء و الصبح * قلت * وكذا ذكر فى كتاب المعرفة و الذى فى المؤطا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى آخره *

(باب ماجاء فى فضل صلاة الجماعة)

عن الشافعي في كتاب الامامة ورواه المزني وحرملة عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور عن مالك فمن الحفاظ من زعم ان الربيع واهم في روايته ومنهم زعم ان مالك بن انس روى في المؤطا عدة احاديث رواها خارج المؤطا بغير تلك الاسانيد وهذا من جملتها فقد رواه روح بن عبادة عن مالك نحو رواية الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى الثقة المامون ثنا ابراهيم بن ابى طالب وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ روح بن عبادة ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءا *

﴿ واما حديث ﴾ مالك عن ابن شهاب (فاخبرناه) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل ابن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بمثله * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل انبأ ابو سهل بن زياد انبأ اسمعيل القاضي ثنا نصر بن على ثنا عبد الاعلى (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء انبأ موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين (١) وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن ابى شيبة وقد رويناه فيما مضى من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهري عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة انبأ ابو حفص عمر (٢) بن محمد الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا افلح يعني ابن حميد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذ * رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن عبدان انبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم عن سفيان (ح واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق

---

(١) في صحيح المسلم خمسة وعشرين درجة ١٢ (٢) في مص = عمرو ١٢

ثنا الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن ابى عمرة عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فهو كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح فى جماعة فهو كقيام ليلة * لفظ حديث عبدالرزاق وفى رواية ابى نعيم ومن صلى الفجر فى جماعة كان كقيام ليلة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق ورواه ابو احمد محمد بن عبدالله الاسدى عن الثورى فجعل قيام ليلة للفجر وحدها كما رواه ابو نعيم وكذلك قاله عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم * واخرج مسلم جميع ذلك الا انه احال بالروايتين رواية ابى احمد وعبدالرزاق عن الثورى على رواية عبدالواحد *

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبأ ابو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار ثنا حامد بن محمود المقرى ثنا اسحاق بن سليمان الرازى ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحاق الهمدانى عن عبدالله ابن ابى بصير عن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العشاء فتفقد رجالا فقال اشهد فلان قيل لا ثم قال اشهد فلان قيل لا ثم قال اشهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين يعنى صلاة العشاء والفجر من اثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وان الصف الاول على مثل صفوف الملائكة وقد قيل عن ابى اسحاق عن عبدالله بن ابى بصير عن ابيه عن ابى وقيل عن ابى اسحاق عن ابى بصير عن ابى وقيل غير ذلك *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن محمد الدورى قال كتب الى اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى انبأ عيسى بن يونس عن ثور (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدورى ثنا ابواسحاق الطالقانى ثنا الوليد (ح واخبرنا) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى انبأ ابوبحر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد عن يونس بن سيف الكلاعى عن قباث بن اشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عندالله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عندالله من صلاة مائة تترى هذا حديث الوليد بن مسلم وقال عيسى بن يونس فى روايته عن ثور عن يونس عن عبدالرحمن بن زياد عن قباث وكذلك رواه البخارى فى التاريخ عن عبدالله بن يوسف عن الوليد عن ثور عن يونس عن عبدالرحمن بن زياد عن قباث *

باب ما جاء فى فضل المشى الى المسجد للصلاة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسة وعشرين درجة وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة الا كتب له بكل خطوة درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاته ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة تصلى على احدكم مادام فى مسجده الذى صلى فيه اللهم ارحمه اللهم اغفر له مالم يوذ فيه مالم يحدث

فيه (١) رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد * ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة جميعاً عن ابى معاوية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن الفضل بن لطيف (٢) المصرى بمكة ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقى ثنا هلال بن العلاء بن هلال ثنا ابى ثنا عبيد الله بن عمرو (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى فيقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احدا هما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة * لفظ حديث الحافظ والقاضى وفى رواية المصرى يؤدى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه (٣) احدا هما تحط عنه خطيئة والاخرى ترفع له بها درجة * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن زكريا بن عدى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى ابن ابى بكير ثنا ابن ابى ذئب (اخبرنى) الاسود بن العلاء عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يخرج احدكم من بيته الى مسجده فرجل تكتب حسنة واخرى تمحو سيئة *

﴿ اخبرنا ﴾ (٤) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع الزهرانى قال سمعت ابن جعفر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط (٥) * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو صادق محمد بن ابى الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبأ ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعدالله له فى الجنة نزلا كلما غدا وراح * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن يزيد بن الهاد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم

---

(١) هكذا فى صحيح المسلم وفى صحيح البخارى ما لم يوذ يحدث فيه وفى فتح البارى الثانية تفسير للاولى وكذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ١٢ (٢) فى مص — نظيف ١٢ (٣) فى ص — خطواته ١٢ (٤) اضيف من المصرية من ههنا الى سمعت ابن جعفر ١٢ (٥) كذا رواه مسلم مرة وقال وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط ١٢

يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء اظنه قال قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا * لفظ حديث ابى عبدالله وفى رواية ابن عبدان كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة ورواه مسلم عن قتيبة *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن الوليد البغدادى بمكة ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبأ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار (١) على باب احد كم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن لفظ حديث ابى معاوية و فى حديث يعلى بن عبيد ادرج فى الحديث فما ذا يبقى من درنه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين (٢) *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى عشانة انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تطهر الرجل ثم مر الى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه بكل خطوة يخطوها الى المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق (٣) ثنا ابراهيم ابن محمد الحلبى البصرى ثنا يحيى بن الحارث الشيرازى وكان ثقة وكان عبدالله بن داود يثنى عليه ثنا زهير بن محمد التميمى وابو غسان المدنى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة *

(واخبرنا) (٤) ابو الحسن بن عبدان انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا ابو عمرو محمد بن عبدالله السوسى ثنا محمد ابن عبدالله بن المثنى الانصارى ثنا اسمعيل الكحال نحوه (ح وحدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء ثنا ابو على حامد بن محمد بن عبدالله الهروى ثنا ابو المثنى معاذ بن المثنى قال حدثنى داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البنانى قال حدثنى ابى سليمان بن مسلم عن ثابت بن اسلم البنانى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا الانصارى ثنا اسمعيل

(١) فى س — نهر جار بمر — وهو تصحيف من غمر كما فى صحيح المسلم بمعنى الكثير ١٢ (٢) ليس هذا الحديث فى المصرية هنا بل ذكره فى آخر هذا الباب ١٢ (٣) فى س — محمد بن يحيى بن اسحاق ١٢ (٤) اضيف هذا الحديث من المصرية الى آخره ١٢

الكحال عن عبدالله بن اوس عن بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة * اخرجه ابوداود في السنن من حديث الكحال *

باب فضل بعد الممشى الى المسجد و ماجاء في احتساب الآثار

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا ابو اسامة حدثني بريد بن عبدالله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجراً في الصلاة ابعدهم اليها (١) ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام في جماعة اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام * رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي اسامة *

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون انبأ سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من الناس من اهل المدينة ممن يصلي القبلة ابعد منزلا من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبته (٢) في الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يارسول الله كيما يكتب اثري وخطاي ورجوعي الى اهلي واقبالي وادباري او كما قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله (٣) ذلك كله واعطاك ما احتسبت اجمع او كما قال * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر المحمد اباذي انبأ ابراهيم بن عبد الله السعدي انبأ يزيد بن هارون انبأ حميد الطويل عن انس بن مالك ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فيدنوا من المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فقال يابني سلمة الا تحتسبون آثاركم قالوا بلى فاقاموا * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا قرب المسجد والبقاع خالية قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يابني سلمة دياركم فانما تكتب آثاركم قال فاقاموا وقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا * رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبدالرحمن بن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في مص — اليه ١٢ (٢) ن — فتركبه ١٢ (٣) انطاك اي اعطاك بلغة اهل اليمن ١٢ مجمع قال

باب فضل بعد الممشى الى المسجد

* قال * ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما اعلم احدا ابعد منزلا من المسجد منه الحديث * ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمي) * قلت * هذا ليس في صحيح البخاري وانما هو عند مسلم يعني ما ذكره البيهقي وليس فيه انطاك الله *

قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجراً *

باب فضل المساجد و فضل عمارتها بالصلوة فيها و انتظار الصلاة فيها

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا انس بن عياض حدثني الحارث يعني ابن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف واسحاق بن موسى الانصاري *

(اخبرنا) ابومحمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة انبأ ابوحفص عمر بن محمد بن احمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز انبأ اسحاق بن اسمعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادري قال فاي البقاع شر قال لا ادري قال فاتاه (١) جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال اي البقاع شر قال لا ادري قال سل ربك قال فانتقض جبريل انتقاضة (٢) كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسئله عن شيء فقال الله سبحانه لجبريل عليه السلام سألك محمد اي البقاع خير فقلت لا ادري وسألك اي البقاع شر فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وحدثنا) ابوجعفر كامل بن احمد المستملي انبأ ابوسهل بشر بن احمد بن بشر الاسفرائني ثنا داود بن الحسين ابن عقيل البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لايمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(حدثني) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابوالحسن علي بن عمر الحافظ املاء من كتابه انبأ يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبدالله بن الصباح ثنا ابو علي الحنفي ثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن فراث علينا فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة قال الحسن وان القوم لن يزالوا في خير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه و سلم * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن الصباح *

(حدثنا) ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا ابوعبدالرحمن المروزي ثنا ابن المبارك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابومحمد الحسن بن محمد بن حليم بن احمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون الصائغ بمرو انبأ الموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله انبأ عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

---

(١) في م — اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ (٢) في نسخة — فانتفض انتفاضة ١٢

نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقا في المساجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم شماله ماصنعت يمينه* رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم في وجه آخر عن عبيد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو ابن الحارث (ح قال واخبرنا) ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن دراج حدثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالايمان قال الله عز وجل (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر)*

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن العلوى انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا احمد بن الازهر بن منيع ثنا هاشم بن القاسم ثنا صالح المرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار بيوت الله هم اهل الله عز وجل *صالح المرى غير قوى *

﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان ابن ابى العاتكة الازدى عن عمير بن هانئ العنسى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه *

باب ذكر الخبر الذى ورد في الاعمى سمع النداء ومن لم يرخص في ترك الحضور ومن رخص فيه في غير الجمعة

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان (ح واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم ولفظه هذا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبيدالله ابن عبدالله الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة فقال له نعم قال فاجب* رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وسويد واسحاق بن ابراهيم *

باب من جمع في بيته

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل* رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وابى الربيع عن عبدالوارث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا موسى بن داود ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا

(١) من هنا الى آخر باب ذكر الخبر الذى ورد في الاعمى الخ اضيف من المصرية ١٢

رسول الله

(باب ذكر الخبر الذى ورد في الاعمى سمع النداء)

(باب من جمع في بيته)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فى بيته المغرب فى ثوب واحد متوشحا به قرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا موسى بن داود فذكره (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله فى داره قال صلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا وذكر الحديث فى صلاته بهما * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى معاوية وقد مضى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس فى ذلك فى باب كراهية تاخير العصر وسنروى ان شاء الله تعالى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأم الرجل فى بيته الا باذنه *

﴿ واخبرنا ﴾ (٢) ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن ابى قتادة وابو القاسم عبد الرحمن ابن على بن حمدان الفارسى فى آخرين قالوا ثنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا ابو مسلم ثنا الانصارى ثنا سليمان عن ابى نضرة ان ابا سعيد مولى الانصار اومملوكا دعا اباذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم ابوذر ليصلى بهم فقال له حذيفة تاخر يا اباذر فقال ابوذر اكذلك يا ابن مسعود اويا ابا عبد الرحمن قال نعم فتاخر قال سليمان يعنى ان الرجل احق ببيته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن موسى الصغير عن حبيب بن ابى ثابت انه صنع طعاما فدعا ابراهيم النخعى وابراهيم التيمى وسلمة ابن كهيل وذراوانا سا من وجوه القراء (٣) فامر ابراهيم التيمى فقص عليهم ثم حضرت الصلاة فصلوا فى البيوت فى جماعة ولم يخرجوا الى المسجد ثم جاءهم بالطعام *

باب الاثنين فما فوقهما جماعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع وحجاج بن المنهال قالا ثنا شعبة قال اخبرنى (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الله بن ابى بصير يحدث عن ابى بن كعب قال

---

(١) هذا السند اضيف من المصرية ١٢ (٢) اضيف من المصرية من هنا الى ابى قتادة ١٢ (٣) ن - القرى ١٢

(باب الاثنين فما فوقهما جماعة)

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح من اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون (١) فضيلته لابتدرتموه وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل هكذا رواه جماعة عن شعبة وكذلك رواه سفيان الثوري وابراهيم بن طهمان واسرائيل بن يونس وجماعة عن ابي اسحاق ورواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي (اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال قدمت المدينة فلقيت ابي بن كعب وكذلك رواه خالد بن ميمون وجماعة عن ابي اسحاق ورواه عبد الله ابن المبارك عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي بن كعب (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسن ابن حليم انبأ ابن الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله فذكره وكذلك رواه جرير بن حازم وجماعة عن ابي اسحاق ورواه ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابي بصير (اخبرناه) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث عن ابي بصير قال قال ابي ورواه يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن ابي اسحاق فذكروا سماع ابي اسحاق من عبد الله بن ابي بصير ومن ابيه *

* (اخبرنا) * ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث قالا ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال ابو اسحاق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت ابي بن كعب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوما فذكر الحديث (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال شعبة قال ابو اسحاق قد سمعت منه ومن ابيه قال سمعت ابي بن كعب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث سعيد ابن الربيع (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال سمعت العباس بن الفضل الاسفاطي يقول سمعت علي بن المديني يقول ابو بصير وابن ابي بصير سمعا الحديث من ابي بن كعب جميعاً (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال سمعت عبد الله بن محمد المديني يقول قال محمد بن يحيى في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالة ان هذه الروايات محفوظة من قال عن ابيه ومن لم يقل خلا حديث ابي الاحوص ما ادري كيف هو *

* (اخبرنا) * ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب (٢) واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا ابو بكر بن ابي خيثمة ثنا موسى بن اسمعيل قالا ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر

---

(١) في مص — ولو يعلمون فضيلته لابتدروه ١٢ (٢) اضيف السند الاول من المصرية ١٢

رجلا يصلي وحده فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه *

* اخبرنا * ابو احمد (١) الحسين بن علي بن محمد بن علوشا الاسد اباذي بها انبأ ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان هو القطيعي ثنا ابو علي بشر بن موسى ثنا ابو زكريا يعني يحيى بن اسحاق ثنا عليلة بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة * كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله اعلم وقد روى من وجه آخر ايضا ضعيف *

* اخبرناه * ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرني محمد بن يحيى الحجري الكوفي ثنا محمد بن الصلت ثنا سعيد بن زربي ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بصدر دابته والرجل احق بصدر فراشه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة *

باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

* اخبرنا * (٢) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا ابو عصمة سهل بن المتوكل البخاري ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا *

* واخبرنا * ابو علي انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا معاذ بن معاذ بن عباد العنبري ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب او ليبعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك *

باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذا لم يكن فيها تفرق الكلمة

* اخبرنا * ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهب بن خالد ثنا سليمان الاسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه *

* اخبرنا * ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن سليمان الناجي (٣) عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه (واخبرنا) محمد بن محمد بن احمد انبأ ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود السجستاني

(١) في مص - ابو محمد الاستراباذي ١٢ (٢) اضيف هذا السند الى (ح واخبرنا) من المصرية ١٢ (٣) هو سليمان

(باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها)

(باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)

ثنا محمد بن العلاء انبأ هشيم عن الخصيب بن زيد عن الحسن فى هذا الخبر فقام ابو بكر رضى الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد الاسفرائنى ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا ابو عبد الصمد العمى ثنا الجعد ابو عثمان اليشكرى قال صلينا الغداة فى مسجد بنى رفاعة وجلسنا فجاء انس بن مالك فى نحو من عشرين من فتيانه فقال اصليتم قلنا نعم فامر بعض فتيانه فاذن واقام ثم تقدم فصلى بهم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو داود عن سفيان عن يونس عن ابى عثمان قال جاءنا انس وقد صلينا فاذن واقام وصلى باصحابه وعن يونس عن الحسن انه كرهه قال الشيخ كراهية الحسن البصرى محمولة على موضع يكون الجماعة فيه بعد ان صلى تفرق الكلمة والله اعلم *

﴿ باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح اوالبرد مع الظلمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السرى ابن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الاصلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا فى الرحال(١) لفظ حديث يحيى و فى حديث الشافعى قال عن ابن عمر انه اذن والباقى سواء * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال فى آخر ندائه الاصلوا فى رحالكم الاصلوا فى الرحال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة اوذات مطر او ذات ريح فى سفر يقول الاصلوا فى الرحال * اخرجاه فى الصحيح من حديث عبيدالله *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبدالله ابن نمير ثنا ابى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر اذانه (٢) الاصلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة اوذات مطر فى السفر الاصلوا فى رحالكم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله *

﴿ اخبرنا ﴾ (٣) ابو الحسن العلوى ثنا ابو حامد بن الشرقى ثنا ابو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرنى ابى ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فى ليلة ذات ظلمة وريح

(١) من هنها الى سواء اضيف من المصرية ١٢ (٢) فى مص — فى آخره ١٢ (٣) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

(باب ترك الجماعة بعذر المطر وفى الليل بعذر الريح او البرد مع الظلمة)

او ظلمة وبرد او ظلمة ومطر فنادى مناديه ان صلوا فى رحالكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة (١) فى الليلة المطيرة والغداة القرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس (٢) محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة (ح واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ خالد عن ابى المليح عن ابيه قال اصابنا يوم الحديبية مطر لم تبل اسافل نعالنا فنادى يعنى منادى النبى صلى الله عليه وسلم ان صلوا فى رحالكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن عامر بن عبيدة الباهلى ثنا ابو المليح الهذلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا بغيش (٣) من مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى سفر من شاء ان يصلى فى رحله فليفعل *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها (٤) تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس *

باب ترك الجماعة بعذر الاخبثين اذا اخذاه او احدهما حتى يتطهر

(باب ترك الجماعة بعذر الاخبثين اذا اخذاه او احدهما حتى يتطهر)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى ابن ايوب ثنا ابن ابى مريم انبأ سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر قالا ثنا ابو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبدالله بن محمد ابن ابى عتيق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثين الغائط والبول * قال ابن ابى مريم وحدثنى الدراوردى عن محمد (٥) بن ابى عتيق عن ابيه عن عائشة مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ (٦) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا

---

(١) فى م — فى المدينة ١٢ (٢) فى م — ابو عبدالله ١٢ (٣) مصغر بغش وهو المطر القليل ١٢

(٤) فى س — انها ١٢ (٥) محمد هو ابن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق المعروف بابن ابى عتيق ١٢

(٦) [illegible]

اسمعيل بن جعفر ثنا ابو حزرة القاضى عن عبدالله بن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين (۱) احدكم وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثين * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل *

(اخبرنا) ابو منصور العلوى انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا محمد بن كناسة الاسدى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الارقم (۲) (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ على ابن حمشاذ ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك عن هشام عن ابيه عن عبدالله بن الارقم انه كان يؤم اصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * لفظ حديث الشافعي وفي حديث العلوي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة واراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء * وكذلك رواه مالك عن هشام (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة قال قال ابوداود روى هذا الحديث وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام بن عروة عن ابيه قالوا كما قال زهير *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انبأ ابو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ادريس الاودى عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصل احدكم وهو يجد شيئا من الخبث اسنده جماعة عن شعبة * ورواه آدم بن ابي اياس عن شعبة فوقفه *

باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه اليه شديدة التوقان

(باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه اليه شديدة التوقان)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالله بن محمد بن ايوب المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو نصر احمد بن على بن احمد بن شبيب الفامي وابو صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب

---

(۱) في مصورس — لا يصلي ۱۲ (۲) هكذا في المصرية وفي النسخة المدراسية والسندية (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة واراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء) وعلق في هذا المقام على هامش المدراسية (وضرب عليه في اصل المؤلف) ۱۲

اخبرني عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل صلاة المغرب * رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب عن عمرو وحده *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم قالا ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا بالعشاء قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي الفقيه وابو العباس احمد بن محمد بن الشاذياخي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبأ ابو العباس محمد ابن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وهذا لفظ ابن عياض * اخرجه مسلم والبخاري في الصحيح من حديث هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي المقرى انبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن ابي عتيق كذا قال وهو عبدالله بن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم بن محمد عند عائشة رضي الله عنها حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القاسم بن محمد واضب (١) عليها فلما رأى مائدة عائشة رضي الله عنها قد اتي بها قام فقالت اين قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وقال عن ابن ابي عتيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه * رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة * رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد واحمد بن حنبل قال احمد حدثني يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فلا يقوم حتى

يفرغ زاد مسدد وكان عبدالله اذا وضع عشاؤه اوحضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قرأة الامام *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار حدثنى الحسن بن العباس بن مهران الجمال ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجلن حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة وبهذا اللفظ رواه زهير بن معاوية ووهب ابن عثمان عن موسى بن عقبة واشار البخارى الى روايتهما *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم ثنا الانصارى قال حدثنى حميد قال كنا عند انس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال انس ابدؤا بالعشاء فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفا *

(باب من قام الى الصلاة اذا اقيمت وقد اخذ حاجته من الطعام)

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح ويحيى بن بكير المصريان ان الليث بن سعد حدثهما عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز (١) من كتف شاة فى يده ثم دعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا معلى بن منصور ثنا محمد ابن ميمون عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا على بن مسلم الطوسى انبأ ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابى فى زمان ابن الزبير الى جنب عبدالله بن عمر فقال عباد بن عبدالله بن الزبير انا سمعنا (٢) انه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبدالله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم اتراه كان مثل عشاء ابيك *

(باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (٣))

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا على بن الحسن ثنا ابو معمر

(١) فى س يجتز بالجيم وكلاهما صحيح ١٢ (٢) فى مص — انما سمعت ١٢ (٣) هذا آخر المجلد الثانى واول المجلد الثالث فى النسخة المصرية ١٢ ثنا

* قال * (باب من قام الى المسجد و قد اخذ حاجته من الطعام)

ذكر فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلوة لطعام و لا لغيره وفى سنده معلى بن منصور عن محمد بن ميمون فسكت عنهما اما معلى فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الرأى وكان كل يوم يخطئ فى حديثين وثلاثة فكنت اجوزه الى عبيد بن ابى قرة وفى لفظه كان يكتب الشروط و من كتبها لم يخل ان يكذب * واما ابن ميمون هو الزعفرانى لينه ابو زرعة و قال البخارى منكر الحديث و قال الذهبى وهاه ابن حبان *

(باب من قام الى الصلاة اذا اقيمت وقد اخذ حاجته من الطعام) (باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف)

ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال لم يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فما رأينا منظرا اعجب الينا منه حين وضح لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يوصل اليه(١) حتى مات * رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انبأ ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري اخبرني انس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك قال فهممنا ان نفتتن في الصلاة من فرح برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وارخى الستر فتوفي من يومه ذلك * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى قالوا وما العذر قال خوف اومرض (واخبرنا) ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدي ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد فذكره بمثله الا انه قال قالوا وما عذره قال خوف اومرض وقال تلك الصلاة التي صلاها *

باب ماجاء في منع من اكل ثوما او بصلا او كراثا من ان يأتي المسجد

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء انبأ ابو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله (ح واخبرنا) ابو عبد الله انبأ محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد * هذا لفظ حديث محمد بن بشار وابن المثنى وفي حديث احمد فلا يقربن المساجد وليس فيه في غزوة خيبر وهو في حديث مسدد وزاد يعني الثوم وقال فلا يأتي مسجدنا * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء انبأ موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله ابن ابي شيبة ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه ايضا

(باب ما جاء في منع من اكل ثوما او بصلا او كراثا من ان يأتي المسجد)

انس بن مالك وابو هريرة وغيرهما *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز ابن صهيب قال قلنا لانس بن مالك ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى وهذا حديثه قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا وفي حديث ابن رافع فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد ببغداد ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة الثوم قال ثم قال بعد الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان * لفظ حديث ابي عبدالله * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري الاصم لفظا قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا (١) فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان (٢) * اخرجه مسلم من حديث هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا *

باب الدليل على ان اكل ذلك غير حرام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مساجدنا (٣) وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل

(١) في مص — مسجدنا ١٢ (٢) في م — الانس ١٢ (٣) في مص — مسجدنا ١٢

(باب الدليل على ان اكل ذلك غير حرام)

فاخبر بما فيها من البقول قال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فانى اناجى من لا تناجى * رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير ورواه مسلم عن ابى الطاهر و حرملة كلهم عن ابن وهب قال البخارى وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتى ببدر وقال ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات(١) (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام بعث بفضله الى ابى ايوب قال فبعث اليه بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكنى كرهته لريحه قال فانى اكره ما كرهت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان ابا النجيب مولى عبدالله ابن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث وقيل يا رسول واشد ذلك كله الثوم افتحرمه فقال صلى الله عليه وسلم كلوه من اكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب عنه ريحه منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل انبأ الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال لم نعد ان فتحت خيبر وقعنا فى تلك البقلة يعنى الثوم فاكلنا منها اكلا شديدا وناس جياع ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بى (١) تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن علية *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبأ ابو هلال الراسبى وسليمان بن المغيرة وغيره عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم فى الصلاة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلاتى فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك لما اعطيتنى يدك فناولنى يده فادخلتها فى كمى حتى انتهيت الى صدرى فوجده معصوبا فقال ان لك عذراً او ارى لك عذراً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى ثنا عيسى بن المنذر الحمصى ثنا بقية بن الوليد ثنا بحير بن سعيد (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا وقال ابو داود و حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير عن خالد عن ابى زياد خيار بن سلمة انه سأل عائشة رضى الله عنها عن البصل فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل هكذا فى الكتاب حيان وقالوا الصواب خيار قال الشيخ وفى رواية عيسى خيار وكذلك قاله البخارى فى التاريخ عن حيوة خيار *

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق ابن ابراهيم بن العلاء حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى عبد الله بن سالم حدثنى محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ثنا راشد بن سعدان اباراشد حدثه يرده الى عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قد اكل البصل فى القدر مشويا قبل ان يموت بجمعة *

باب ما يؤمر به من اكل شيئاً من ذلك ان يميته بالطبخ

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة قال خطب عمر رضى الله عنه يوم الجمعة فذكر الحديث ثم قال فيه انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثين هذا البصل والثوم ولقد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع فمن كان منكم اكلهما لا بد فليمتهما طبخا * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى وغيره عن قتادة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا الجراح ابو وكيع عن ابى اسحاق عن شريك عن على رضى الله عنه قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا * قال ابو داود شريك هو ابن حنبل *

(واخبرنا) ابو الحسين ابن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة ابو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا *

جماع ابواب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائما بقعود وغير ذلك

باب ما يستحب للامام من الاستخلاف اذا لم يستطع القيام فى الصلاة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحسين الجعفى عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابابكر يصلى بالناس فقالت عائشة يارسول الله ان ابابكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع يصلى بالناس فقال مروا ابابكر يصلى بالناس فانكن صواحبات يوسف قال فصلى ابو بكر فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجعفى (واخبرنا) ابو عبد الله انبأ عبد الله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا حسين بن على فذكره باسناده نحوه الا انه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب ماروى فى صلاة المأموم جالساً اذا صلى الامام جالساً

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال

(باب ما يؤمر به من اكل شيئا من ذلك ان يميته بالطبخ)

(باب ما يستحب للامام من الاستخلاف)

(باب ما روى فى صلاة المأموم جالسا اذا صلى الامام جالسا)

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين * رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين * اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً * زاد الشافعى فى روايته وهو شاك فصلى جالساً * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن ابى الزناد (ح واخبرنا) احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ثنا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا جعفر بن محمد ابن سوار ثنا قتيبة ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً اجمعين * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد واخرجه البخارى عن ابى اليمان عن شعيب ابن ابى حمزة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة (وحدثنا) ابو جعفر العزائمى ثنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرؤاسى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فكبر ابو بكر خلفه ليسمعنا فبصر بنا قياما فاومى الينا ان اجلسوا فلما قضى الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم لعظمائهم ائتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوساً فصلوا جلوسا * لفظ حديث اسمعيل وزاد داود فى حديثه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر رضى الله عنه ليسمعنا * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث الليث عن ابى الزبير قال فيه اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب

الفرا انبأ جعفر بن عون انبأ الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس له على جذع نخلة فانفكت قدمه فقعد في بيت العائشة رضى الله عنها فاتيناه نعوده فوجدناه يصلي تطوعا فصلى قاعد اونحن قيام ثم اتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً قال فقمنا فاومى الينا فجلسنا ثم قال ائتموا بالامام ان صلى قاعدا فصلوا قعود اوان صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس لعظمائها *

﴿ باب ماروى في النهي عن الامامة جالساً وبيان ضعفه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو العباس الضبعي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني سفيان بن عيينة عن رجل عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن ربيعة عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالساً قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع قال قال الشافعي قد علم الذي احتج بهذا ان ليست فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه *

﴿ باب ماروى في صلاة المأموم قائما وان صلى الامام جالساً

وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الاخبار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى فذكر الحديث بطوله قد نقلناه في كتاب الطهارة الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقاً يا عمر صل بالناس قال عمر انت احق بذلك ففعل فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر رضى الله عنه قالت فجعل ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد * قال عبيدالله بن عبدالله فدخلت على عبدالله ابن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها

---

* قال * ﴿ باب صلوة المأموم قائما وان صلى الامام جالساً ﴾

ذكر فيه حديث زائدة (ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيدالله عن عائشة) الحديث وفيه (فجعل ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله عليه وسلم) ثم قال (وقدروي عن شعبة عن ابن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس

حد يثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذى كان مع العباس فقلت لا قال هو على رضى الله عنه * رواه البخارى ومسلم جميعاً عن احمد بن عبدالله بن يونس وقدروى عن شعبة عن موسى بن ابى عائشة فى هذا الحديث ان ابابكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه وان غيره لم يحفظه حفظه ولذلك ذكره البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى فى كتابيهما دون رواية من خالفه وكذلك روى من وجه آخر عن ابن عباس *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد انبأ هشام بن على ثنا ابن رجاء انبأ اسرائيل عن ابى اسحاق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فسألته فذكر الحديث فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الى ان قال فرآى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس الناس سبحوا فذهب ابو بكر رضى الله عنه يتأخر فاشار اليه بيده مكانك فاستفتح النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القرآن و ابو بكر قائم و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم الناس بابى بكر فاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل جدا فخرج يهادى بين رجلين وان رجليه لتخطان فى الارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص * وبمعناه روى من وجه آخر عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة (ح قال وحدثنا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو معاوية (ح قال واخبرنى) عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قال فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد وسمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر ابن ابى شيبة ورواه البخارى عن قتيبة عن ابى معاوية * (و اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو يحيى

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه) * قلت * اخرجه النسائى من طريق شعبة بخلاف هذا فقال انا محمود بن غيلان حدثنى ابو داود ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة فذكره وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى ابى بكر يصلى قاعدا وابو بكر يصلى بالناس والناس خلف ابى بكر *

الرويانى ثنا ابراهيم هو ابن موسى الفراء انبأ عيسى بن يونس عن الاعمش فذكره باسناده عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذى مات فيه اذن بالصلاة فذكرت قصتها دون قولها لحفصة الى ان قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يصلى وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس * رواه مسلم عن اسحاق ابن راهويه عن عيسى ورواه على بن مسهر عن الاعمش قال فيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن بن بيان والعوذى قالا ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابابكر ان يصلى بالناس قالت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابى بكر فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر رضى الله عنه الناس وهو قائم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابى ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس النبى صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه وكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه البخارى عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير * اتفقت هذه الروايات على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر وسائر الناس اقتدوا به وقد روى ان ابا بكر كان اماما وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلفه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا ابراهيم بن عبد الله (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن عبد الواحد صاحب ثعلب ثنا احمد بن عبيد الله النرسى قالا ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه خلف ابى بكر قاعدا * لفظ حديثهما سواء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت من الناس من يقول كان ابو بكر رضى الله عنه المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم المقدم هكذا رواه الطيالسى عن شعبة عن الاعمش ورواية الجماعة عن الاعمش كما تقدم على الاثبات والصحة ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عنه واختلف عليه فيها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن عائشة رضى الله عنها فذكرت قصة مرض النبى صلى الله عليه وسلم وامره ابابكر رضى الله عنه بالصلاة وفى آخره قالت فلما احس ابو بكر بحس (١) النبى صلى الله عليه وسلم

اراد ان يستأخر فاومى اليه ان يثبت قال وجيىء بالنبي صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء ابى بكر اوقال في الصف * وهذا يخالف رواية شبابة عن شعبة في الاسناد والمتن جميعاً وقد روى عن شبابة عن شعبة بقريب من هذا المتن *

(اخبرناه) ابو عبدالرحمن السلمى من اصل كتابه ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو امية يعنى الطرسوسى ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة ثنا نعيم بن ابى هند قال سمعت ابا وائل يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه صلى بالناس فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف وهكذا رواه بدل بن المحبر عن شعبة (واخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الفاكهى ثنا ابن ابى مسرة ثنا بدل بن المحبر فذكره بمثل رواية الطرسوسى عن شبابة (وروينا) عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر رضى الله عنه * قال الشافعى رحمه الله لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر مرة لم يمنع ذلك ان يكون صلى خلفه ابو بكر اخرى * قال الشيخ وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه الى ان ابا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة وهو اليوم الذى توفى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فوجد النبى صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج فصلى مع ابى بكر ركعة فلما سلم ابو بكر قام فصلى الركعة الاخرى فيحتمل ان تكون هذه الصلاة مراد من روى انه صلى خلف ابى بكر فى مرضه فاما الصلاة التى صلاها ابو بكر خلفه فى مرضه فهى صلاة الظهر يوم الاحد اويوم السبت كما روينا عن عائشة وابن عباس فى بيان الظهر فلاتكون بينهما منافاة ويصح الاحتجاج بالخبر الاول *

باب من تجب عليه الصلاة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وعبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى* رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن ابى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن ابى الضحى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ انبأ احمد بن عمرو بن ابى عاصم ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايقبل صلاة الحائض الابخمار قال ابن ابى عاصم اراد بالحيض البلوغ * قال الشيخ وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها اذا بلغت بالحيض *

باب ماعلى الآباء والامهات من تعليم الصبيان امر الطهارة والصلاة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم المصرى ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبى

الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا سهل بن مهران الدقاق ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا سوار بن داود ابوحمزة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع *

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك هشام بن سعد قال حدثنى معاذ بن عبدالله الجهنى قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلى الصبى قالت نعم كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال متى عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابواحمد محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابوالعميس عن القاسم قال قال عبدالله حافظوا على ابنائكم فى الصلاة ثم تعودوا الخير فانما الخير بالعادة (١) *

(واخبرنا) ابوحازم عمر بن احمد العبدوى انبأ ابواحمد محمد بن محمد بن احمد بن اسحاق الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جميل بن الحسن الجهضمى ثنا محمد بن يزيد (٢) ثنا ابوعميس عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبدالله قال حافظوا على اولادكم فى الصلاة وعلموهم الخير فانما الخير عادة * خالفه جعفر بن عون فرواه عن ابى العميس عن القاسم عن عبدالله مرسلا *

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق انبأ ابوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ الاعمش عن عمارة عن ابى الاحوص قال قال عبدالله حافظوا على ابنائكم فى الصلاة *

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابوالفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا يوسف بن عبدالله ابن ماهان الدينورى ثنا محمد بن كثير ثنا عامر بن ابى عامر الخزاز ثنا ايوب بن موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانحل والد ولدا خيرا له من ادب حسن * ايوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص * وكذلك رواه جماعة عن عامر وهو مرسل قال البخارى لم يصح سماع جده عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عثمان الحاطبى قال سمعت ابن عمر يقول لرجل ادب ابنك فانك مسئول عن ولدك ماذا ادبته وماذا علمته وانه مسئول عن برك وطواعيته لك *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن موسى ثنا طلحة ابن يحيى عن ابى بردة قال سعيد بن العاص اذا علمت ولدى وزوجته واحججته فقد قضيت حقه وبقى حقى عليه *

(١) فى مص وم — فان الخير عادة ١٢ (٢) فى مص — مخلد بن يزيد ١٢

جماع ابواب اختلاف نية الامام و الماموم و غير ذلك

باب الفريضة خلف من يصلى النافلة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم قالاثنا ابوالعباس محمدبن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء اوالعتمة ثم يرجع فيصليها لقومه من بنى سلمة قال فأخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت فقال لا ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يارسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم جع فامنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال فتان انت يامعاذ افتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا*

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمدبن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضى الله عنه قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل وسلم ثم صلى وحده وانصرف - و ذكر باقى الحديث بمعناه لم يقل احد فى هذا الحديث وسلم الا محمد بن عباد* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكى*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ على بن عبدالعزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم* لفظ حديث عارم وفى حديث سليمان ثم يأتى اصحابه يؤمهم* رواه البخارى في الصحيح عن عارم وسليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى*

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالنضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انبأ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبدالله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه* رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم*

---

* قال * (باب الفريضة خلف من يصلى النافلة)

ذكر فيه حديث صلاته عليه السلام الخوف بكل طائفة ركعتين وانه سلم فيهما مرتين من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ثم قال (وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وثبت معناه من حديث ابى سلمة عن جابر) * قلت * رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيها وذكرها فيما بعد فى باب صلوة الخوف وذكر فيه حديث ابى سلمة ايضا وعزاه الى مسلم وليس فيهما انه عليه السلام سلم بعد الركعتين الاوليين وحماد بن سلمة اساء البيهقى القول فيه وقال فى ابواب زكوة الابل ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انبأ منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف فيأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ومنصور هو ابن زاذان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرنى جابر بن عبدالله ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلى بهم هى له تطوع ولهم فريضة * قال وحدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن بن بشر وابو الازهر قالا ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار فذكره بمثله الا انه قال فيصلى بهم تلك الصلاة هى له نافلة ولهم فريضة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد ابن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخرى ركعتين ثم سلم * وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر وثبت معناه من حديث ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم بن حيان الطوسى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا اشعث عن الحسن عن ابى بكرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعتين وهؤلاء ركعتين فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم ركعتين ركعتين * قال الشافعى والاخيرة من هاتين للنبى صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مسلم عن ابن جريج ان عطاء كان تفوته العتمة فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم(١) ركعتين ويبنى عليها ركعتين وانه رآه فعل ذلك ويعتد به من العتمة * قال الشافعى وكان وهب بن منبه والحسن وابو رجاء العطاردى يقولون هذا جاء قوم ابا رجاء العطاردى يريدون ان يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى فقالوا ماجئنا الا لنصلى معك فقال لا اخيبكم ثم قام فصلى بهم ذكر

ذلك

(١) كذا فى كتاب الام للشافعى و فى الاصول كلها معه ١٢

فيه و هذا الحديث اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابى بكرة ثم اخرجه البيهقى من حديث ابى بكرة وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاولين ثم قال (قال الشافعى والاخيرة من هاتين للنبى صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة) * قلت * هذا كان فى صلوة الخوف والنبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسافة لا تقصر فى مثلها الصلوة كذا تأوله بعض العلماء وعلى تقدير انه عليه السلام كان مسافرا فقد اتم الصلوة والمسافر عند الشافعى

ذلك ابو قطن عن ابى خلدة عن ابى رجاء العطاردى * قال الشافعى رضى الله عنه ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن رجل من الانصار مثل هذا المعنى ويروى عن ابى الدرداء وابن عباس قريبا منه * وباسناده قال اخبرنا الشافعى انبأ عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء اذا نسيت الظهر فذكرتها وقد وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال اصبت *

(باب الظهر خلف من يصلى العصر)

باب الظهر خلف من يصلى العصر

(قال) النبى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى *

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو بكر محمد بن الحسين بن الجليل القطان ثنا ابو الازهر السليطى ثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ قال دخل ثلاثة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس فى صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم قال احدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر وقال الآخر جعلتها العصر ثم صليت الظهر وقال الآخر جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال ان ادركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التى ادركت مع الامام الظهر وصل العصر بعد ذلك *

(باب امامة الاعمى)

باب امامة الاعمى

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى ثنا مالك (ح وحدثنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد انبأ عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار له الى المكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس وقال مكان من البيت الا انه لم يذكر المطر وقال والسيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبى (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى

مخير بين الاتمام والقصر واذا ثم كانت الاربع كلها فرضا فعلى كلا التقديرين ليست الاخيرتان نافلة كما ذكر الشافعى وعدم تسليمه عليه السلام فى الركعتين الاوليين فى الصحيح يدل على ذلك والحديث الذى فيه التسليم تقدم جوابه *

* قال * (باب الظهر خلف من يصلى العصر)

ذكر فيه (ان ثلاثة من الصحابة دخلوا المسجد) الى آخره * قلت * فى سنده الوضين ذكر ابن الجوزى عن السعدى انه واهى الحديث وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان *

ثنا القعنبي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فذكر الحديث * وفيه قال ورأيت عتبان يؤم قومه بني سالم في مسجدهم وهو اعمى * لفظ حديث البرتي وفي رواية محمد بن غالب عن محمود بن الربيع الانصاري انه ابصر عتبان بن مالك فذكره بمثله *

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي بقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم وو ددت يارسول الله انك تأتي وتصلي في بيتي وذكر الحديث * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى *

باب امامة العبيد

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني ابو التياح قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة * اخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث اسمع واطع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه معاذ ابن معاذ عن شعبة فقال في الحديث فاذا عبد يصلي بهم فقالوا (١) لابي ذر تقدم فابى فتقدم العبد فصلى بهم ثم ذكر الحديث (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد بن البختري ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة فذكره * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي الحمصي بحمص في صفر سنة سبع وستين ومائتين ثنا محمد بن حمير بن انيس ثنا شعيب بن ابي حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه ان اباعمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فاعتقته وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد *

---

(١) في م وس — قالوا ١٢

(باب امامة الموالي)

باب امامة الموالي

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض قال ابو داود وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة(١) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد * رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن جريج ان نافعاً اخبرهم ان عبد الله بن عمر اخبره قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة * قال الشيخ كذا قال في هذا وفيما قبله وفيهم ابو بكر وعمر ولعله في وقت آخر فانه انما قدم ابو بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون امامته اياهم قبل قدومه وبعده وقول الراوي وفيهم ابو بكر اراد بعد قدومه والله اعلم *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبأ ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعسفان وكان عمر رضي الله عنه استعمله على اهل مكة فسلم على عمر فقال له عمر رضي الله عنه من استخلفت على اهل الوادي (٢) فقال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال عمر من ابن ابزى فقال نافع مولى من موالينا فقال عمر واستخلفت عليهم مولى فقال يا امير المؤمنين انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر رضي الله عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن وابي بكر بن اسحاق عن ابي اليمان *

(باب كراهية امامة الاعجمي واللحان)

باب كراهية امامة الاعجمي واللحان

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم * اخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في اعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل ابي السائب اعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة انظرني يا امير المؤمنين ان الرجل كان اعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت ان يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد اصبت *

(١) العصبة موضع بقباء ١٢ غ (٢) في م — هذا الوادي ١٢

(باب لا يأتم رجل بامرأة)

باب لا يأتم رجل بامرأة

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن ابى بكرة قال قال قد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة * رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن الهيثم *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو بكر بن الحسن القاضى قالا انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ مخلد بن جعفر الدقاق ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا على بن المدينى ثنا جرير بن عبد الحميد فذكره بمثله * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير ابن حرب عن جرير *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون انبأ فضيل بن مرزوق حدثنى الوليد بن بكير حدثنى عبد الله بن محمد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول فذكر الحديث وفيه الا ولا تؤم امرأة رجلا * وهذا حديث فى اسناده ضعف وروى من وجه آخر ضعيف عن على بن ابى طالب رضى الله عنه من قوله وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم *

(باب اجعلوا ائمتكم خياركم وماجاء فى امامة ولد الزناء)

باب اجعلوا ائمتكم خياركم وماجاء فى امامة ولد الزناء

(اخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراء سواء اظنه قال فاعلمهم للسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل (١) في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ وانبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن اسد الهروى ثنا حسين بن نصر ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم * اسناد هذا الحديث ضعيف *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه *

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد ثنا على بن محمد بن الزبير الكوفى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى اسمعيل بن عبد الملك ابن اخى عبد العزيز بن رفيع قال سألت عطاء بن ابى رباح

---

(١) وفي صحيح مسلم لا يؤمن الرجل الرجل ١٢ (٢) وفى م — محمد بن رافع ١٢

عن ولد الزناء ان مرض اعوده قال نعم قلت فان مات اصلي عليه قال نعم قلت فان شهد تجوز شهادته قال نعم قلت يؤم قال نعم * وباسناده (قال وحدثنا) زيد ثنا معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن نسير الاسدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزناء شر الثلاثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة * وهذا مرسل (وروينا) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما عليه من وزر ابويه شيء قال الله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) تعني ولد الزناء * وعن الشعبي والنخعي والزهري في ولد الزناء انه يؤم *

باب امامة الصبي الذى لم يبلغ

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن عمرو بن سلمة قال وهو حي افلا تلقاه فتسأله قال ايوب فلقيت عمرا فقال كنا بحضرة ماء ممر للناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ماهذا الامر ما للناس فيقولون نبينا يزعم ان الله عزوجل ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فجعلت احفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري بغراء وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون انظروه في قومه فان ظهر عليهم فهو نبي وهو صادق فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وانطلق ابى باسلام حوائنا(١) ذلك فلما قدم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيناه فلما رآنا قال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وانه يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا في اهل حوائنا ذلك فما وجدوا احدا اكثر مني قرآنا لما كنت الق من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت على بردة فيها صغر فاذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فكسوني قميصا من معقد البحرين فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد يعني ابن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انبأ عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وانا غلام وعلي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك * ورواه مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابو عاصم ثنا مسعر بن حبيب الجرمى وكان شيخا كيسا حي الفؤاد حدثناه عن عمرو بن سلمة قال قدم قومي الى

(١) الحواء بكسر المهملة مكان الحي للنزول ١٢

باب امامة الصبي

ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة * قلت * ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع والظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه كان اذا سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه وليس بشيء *

(باب امامة الصبي الذى لم يبلغ)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قرؤا القرآن فلما قضوا حوائجهم فسألوه من يؤمهم فقال اكثركم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن قال فرجعوا الى قومهم فسألوهم فلم يجدوا احدا اجمع او آخذ للقرآن مني قال فقدموني وانا غلام وكنت اصلي لهم او اصلي بهم قال فما شهدت مجمعا الا كنت امامهم *

باب لا يأتم مسلم بكافر

لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولم تكن صلاة الكافر اسلاما منه اذا لم يتكلم بالاسلام قبل الصلاة *

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى العنبري ثنا ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله * رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان المسمعي *

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا اموالهم ودماؤهم الا بحقها لهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم * اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن ابي مريم *

باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا

عبد الله

قال * (باب لا يأتم مسلم بكافر)

(لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى ولا تكون صلوة الكافر اسلاما اذا لم يتكلم باسلام قبل الصلوة) ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) * قلت * وجه الدليل ان قتالهم مأمور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول ظاهر الخبر متروك لانه يقتضي وجوب قتالهم اذا لم يقولوها ولو صلوا وقتالهم لا يحل اذا صلوا لقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ولان التلفظ بالشهادتين كما يدل على الاسلام فكذلك الصلاة في الجماعة *

عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال معك ماء فاتيته بمطهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا (١) الركعة التي سبقنا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع هكذا رواه مسدد وحميد بن مسعدة وجماعة عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن ابيه *

باب من كره ان يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الامام

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين * قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان *

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر محمد ابن محمد بن احمد بن رجاء الاديب وابو سعيد بن ابي عمرو وابو عبد الله اسحاق بن محمد السدوسي (٢) وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن ابي فديك ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب وقال فاتموا وكذلك رواه دحيم عن ابن ابي فديك فاتموا *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي شيخ انبأ المروزي يعني محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فيشيرون اليهم كم صلى بالاصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فدخل في الصلاة فقال لا اجده على حال الا كنت عليها ثم قضيت فجاء وقد سبقه ببعض الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قام معاذ يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ هكذا فافعلوا *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يصلي فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين يعني عن ابن ابي ليلى قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا

(باب من كره ان يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الامام)

قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا * ورواه غندر عن شعبة الى قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قال عمرو بن مرة وحدثنى بها حصين عن ابن ابى ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة فذكره *

(باب من اباح الدخول فى صلاة الامام بعد ما افتتحها)

باب من اباح الدخول فى صلاة الامام بعد ما افتتحها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه اتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابابكر فيصل بالناس فقالت ان ابابكر رجل اسيف وانه ان يقم مقامك يبكى فلا يقدر على القراءة فقال مروا ابابكر فى الثالثة او فى الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فيصلى بالناس فقام ابو بكر رضى الله عنه فصلى(١) بالناس وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأنى انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان صل فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلى وابو بكر يسمع الناس * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن ابى قماش ثنا ابن ابى عائشة عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل بيته ثم خرج ورأسه يقطر فدخل فى الصلاة فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا *

---

(١) فى م — يصلى ١٢ جماع

---

* قال * (باب من اباح الدخول فى صلوة الامام بعد ما افتتحها)

ذكر فيه صلوة ابى بكر فى مرضه عليه السلام * قلت * ذكر البيهقى فى الخلافيات (انه اذا ابتدأ صلوته منفردا ثم دخل فى جماعة صحت صلوته فى احد القولين ثم استدل على ذلك بما ذكر فى هذا الباب و مذهب ابى حنيفة واصحابه انه لا يجوز الا ان يستانف التكبير وقد استدل لهم البيهقى فى الباب السابق وذلك انه عليه السلام امر المؤتمين ان يكبروا بعد تكبير الامام و هنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به و قال عليه السلام فلا تختلفوا على ائمتكم وصلوة المنفرد وصلوة الجماعة مختلفتان والصلوتان المختلفتان لا يخرج من احداهما الى الاخرى بمجرد نية كالظهر مع العصر وابو بكر انتقل من الامامة الى الايتمام بعذر وهو امتناعه من التقدم على النبى عليه السلام فصار كالامام اذا سبقه الحدث يتوضأ و يصير ماموما والخلاف فى الخروج بغير عذر ثم ذكر البيهقى حديث ابى بكرة (انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم) الحديث و قال فى الخلافيات (لما خرج هو للطهارة بقوا هم فى الصلوة منفردين الى ان رجع وعلقوا صلوتهم على صلوته * قلت * تقدم الكلام معه على هذا الحديث فى باب امامة الجنب *

(باب الرجل يأتم برجل)

جماع ابواب موقف الامام والماموم

باب الرجل يأتم برجل

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني ابو جعفر محمد ابن جعفر المدايني انبأ ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع ياجابر قال فقلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً فجاء فتوضأ ثم قام يصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه * رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محمد بن جعفر المدايني *

(باب الصبي يأتم برجل)

باب الصبي يأتم برجل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري وابو عبدالله بن برهان وابو الحسين بن بشران وابو الحسن بن الفضل القطان وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قال فقمت عن يساره اصلي بصلاته قال فاخذ بذؤاب كان لي اوبرأسي فاقامني عن يمينه *

(باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر)

باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن ويحيى ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبدالله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فذكر الحديث قال ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعاً حتى اقامنا خلفه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسمعيل وقال في الحديث فاخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى اقامنا خلفه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بنحوه *

(باب الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأة اوامرأتان)

باب الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأة اوامرأتان

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما *

(واخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي وابو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرى بالكوفة قالوا ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي ثنا شعبة بن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامرأة قال فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا * اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت

عن انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومانحن الا انا وابى وخالتى ام حرام فقال قوموا اصلى بكم فصلى بنا في غير وقت صلاة فقال رجل لثابت فاين جعل انسا قال جعله عن يمينه فلما قضى صلاته دعا لنا اهل البيت بكل خير من امر الدنيا والآخرة فقالت امى خو يدمك ادع الله له قال فدعالى بكل خير فكان آخر ماد عالى ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة *

(باب الرجلين يأتمان برجل)

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن محمود بن الربيع قال انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى دارنا قال محمود فحدثنى عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصرى قد ساء (١) و ان الامطار اذا اشتدت وسال الوادى حال بينى وبين الصلاة فى مسجد قومى فلو صليت فى منزلى مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر فاستأذنا فاذنت لهما فما جاس حتى قال اين تحب ان اصلى فى منزلك فاشرت له الى ناحية فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة (٢) صنعنا هاله * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم *

﴿و اخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه * وروينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما اذا كانوا ثلاثة يقوم الاثنان وراءه *

(باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبى و امرأة)

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسن بن ابى الحنين ثنا القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك * ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء)

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد

(١) كذا فى صحيح مسلم و فى الاصول سايفنى ١٢ (٢) طعام يصنع من حنطة ١٢

ابن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر وعبدالله ابن محمد قالا ثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم او لو الاحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم و هيشات(١) الاسواق * لفظ حديث يحيى وفى رواية محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلينى منكم ذوو الاحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهوشات الاسواق * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب بن عربى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو احمد المهرجانى قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبأ محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة و يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم او لو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * اخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى انبأ ابراهيم بن عبيد الله السعدى انبأ يزيد بن هارون انبأ حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يليه المهاجرون و الانصار فى الصلاة ليأخذوا عنه * رواه يزيد بن زريع فقال حدثنا حميد قال ثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بمعناه (واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعرى الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلاة فصف يعنى الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى ٣٢ قال فجعل اذا سجد و اذا رفع رأسه كبر واذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلاة قال عبدالاعلى لا احسبه الا قال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد ثنا الحسين بن محمد بن مصعب الكوفى ثنا محمد بن عمر الانصارى ثنا مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثورى عن ليث بن ابى سليم عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء * هذا الاسناد ضعيف والاول اقوى والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا الدراوردى (ح واخبرنا) ابو عبدالله انبأ محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابى الموت ثنا على بن

(١) [illegible]

عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف المهرجانى بها انبأ ابو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى انبأ ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابوعاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها و شرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها *

﴿ باب الرجل يقف فى آخر صفوف الرجال لينظر الى النساء ولا يفكر فى قوله تعالى (يعلم خائنة الاعين و ما تخفى الصدور) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا نوح بن قيس حدثنى عمرو ابن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم اجمل الناس فكان ناس فى آخر صفوف الرجال فنظروا اليها قال وكان احدهم ينظر اليها من تحت ابطه وكان احدهم يتقدم الى الصف الاول لا يراها فانزل الله عزوجل هذه الآية (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو عمر حفص ابن عمر ثنا نوح بن قيس فذكره باسناده الا انه قال كانت تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من احسن الناس و كان بعض القوم يستقدم فى الصف الاول لئلا يراها و يستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ونظر من تحت ابطه وجافى يده فانزل الله تبارك وتعالى فى شأنها (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) *

﴿ باب المأموم يخالف السنة فى الموقف (١) فيقف عن يسار الامام فلا تفسد صلاته ﴾

وقد مضى فى هذا حديث ابن عباس وجابر حيث وقف كل واحد منهما على يساره وانه حوله الى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى انبأ ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا ابو عبدالله محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على عبدالله بن مسعود بالهاجرة فلما ان مالت الشمس اقام الصلاة فقمت انا وصاحبى خلفه فاخذ بيدى ويد صاحبى فجعلنا عن يمينه وعن يساره فقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة فصلى بنا فلما انصرف قال انها ستكون ائمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم بها واجعلوا الصلاة معهم سبحة و هذا يحتمل ان كان ثم نسخ واستدل للناسخ نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبدالله وانس بن مالك وما روينا عن على وعمر رضى الله عنهما والعامة وقد روينا عن ابى ذر ما دل على ان الذى شاهده ابن مسعود من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك انما شاهده

(١) فى مص — الوقوف ١٢ (٢) اى باستيناف الصلاة ١٢ مغرب

* قال * ﴿ باب الرجل يقف فى آخر الصفوف لينظر الى النساء ﴾

ذكر فيه حديثا فى سنده عمرو بن مالك النكرى * قلت * سكت عنه و قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات و يسرق الحديث سمعت ابا يعلى يقول كان ضعيفا *

* قال *

شاهده في غير صلاة جماعة وان كل واحد منهم كان يصلي لنفسه *

(اخبرناه) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني انبأ ابو بحر محمد بن الحسن البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا قدامة بن عبدالله ابو روح قال حدثتني جسرة بنت دجاجة عن ابي ذران رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه انصرف الى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده قال ابو ذر فاقبلت فقمت خلفه فاوى الى يمينه وجاء عبدالله بن مسعود فقام خلفه وخلفي فاوى اليه بشماله فقمنا هكذا نجمع بين السبابة والوسطى والاخرى التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه قال الحميدي ذهب ابن مسعود الى هذا وهو يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم فلما قال ابو ذر كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قد بين انه علم من النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يؤمهم وهو الذي ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائي الداخل الذي سبقته النية عند تحريمها (واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو انبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود فقال ابن سيرين كان المسجد ضيقاً *

باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الامام

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري بنيسابور وابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار (ح وحدثنا) ابو محمد بن يوسف املاء ثنا ابو سعيد بن الاعرابي قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه اتى خالته ميمونة قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الى سقاية فتوضأ ثم قام فصلى قال فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه * رواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن عبد الملك بن ابي سليمان * ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه * وبمعناه رواه ابن جريج عن عطاء وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الامام حيث اداره من خلفه ولم يدره من بين يديه *

باب اقامة الصفوف وتسويتها

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف املاء ثنا عثمان بن

---

* قال * (باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي امامه)

* قلت * ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم اذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب الا ترى انه

(باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الامام)

(باب اقامة الصفوف وتسويتها)

سعيد ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهرى * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا هارون بن عبد الصمد الرخى (١) ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث بن سعيد فذكره باسناده الا انه قال اتموا الصفوف * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ ورواه حميد عن انس وزاد فيه وتراصوا وقد مضى فى باب صفة الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة اخبرنى عمرو يعنى ابن مرة قال سمعت سالم يعنى ابن ابى الجعد يقول سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم فى صلاتكم اوليخالفن الله بين وجوهكم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلوى انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق انبأ احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى الصفوف فرأى رجلا خارجا من الصف فقال لتقيمن صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم يوم القيامة * اخرجه مسلم من وجه آخر عن سماك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما يقوم القداح فابصر رجلا يوما خارجا صدره من الصف فلقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لتقومن (٣) صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال

---

(١) نسبة الى الرخ ناحية بنيسابور ١٢ (٢) ضمير كانها الى مقدر اى جعل نفسه شاة اوماعزة ١٢ مجمع (٣) فى مص وس = لتقيمن ١٢ اقيموا

لو وقف على يسار الامام جاز عند الشافعى وكره فكما آثر عليه السلام الافضل فى جمله على يمينه كذلك آثر الافضل فى ادارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يمر بين يدى امامه *

اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا ابو جعفر محمد بن عبدالله الحضرمى ثنا ابو هشام الرفاعى ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا فى الصف لا يتخللكم اولاد الحذف قيل يارسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن * ورواه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيدالله وقال كاولاد الحذف *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الحسن بن عبيد الله عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرهم برص الصفوف لا يتخللكم كاولاد الحذف واولاد الحذف غنم سود جرد تكون باليمن *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب قال وثنا قتيبة ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابن الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله ابن عمر قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عزوجل * قال ابو داود لم يقل عيسى بايدى اخوانكم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن وابو القاسم السراج املاء قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثى عن عثمان بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال اخبرنى عمى عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلاة ورواه ايضا زيد بن اسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا *

باب اتمام الصفوف المقدمة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى(١) قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفوف فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف * اخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش *

(باب اتمام الصفوف المقدمة)

(١) هكذا بياض طويل فى الاصل ... ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف الاول ثم الثاني وان كان نقص كان في المؤخر وكان يقول خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء آخرها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد بن ابي عروبة عن فضل الصف المقدم فاخبرنا عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر *

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ومحمد بن شاذان قالا ثنا محمد ابن حرب الواسطي ثنا ابو قطن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون اولو تعلمون ما في الصف الاول ما كان الا قرعة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن حرب وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ عبد الرحمن بن عبدالله عن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما سلم نظر في وجوه القوم فقال اشاهد فلان قالوا نعم فقال اما انه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من هاتين الصلاتين يعني الصبح وصلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبواً وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لا بتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كان اكثر كان احب الى الله عز وجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية عن يحيى ابن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة * ورواه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير ابن نفير في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف

المقدم

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

* قال * ذكر فيه (عن جبير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض) ثم قال (ورواه محمد بن ابراهيم التيمي عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير فقال ثنا عبيدالله يعني ابن موسى انا سنان هو النحوي عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان ان جبير بن نفير حدثه ان العرباض حدثه فذكر الحديث واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك *

المقدم ثلاثا وللصف الثاني مرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن طلحة (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن طلحة بن مصرف قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اذا قمنا الى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او قال الصفوف الاول *

باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة

(باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة)

﴿ اخبرنا ﴾ جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا حميد بن حازم انبأ عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن ابي الاشهب (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار *

باب ما جاء في فضل ميمنة الصف

(باب ما جاء في فضل ميمنة الصف)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة (١) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف كذا قال والمحفوظ بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ ابو القاسم الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن ابيه (٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذلك رواه ابو احمد الزبيري عن سفيان ورواه الحسين بن حفص عن سفيان عن اسامة ابن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص فذكره بمثله وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال لي ابو الحسن بن عبدان قال ابو القاسم الطبراني كلاهما صحيحان قال الشيخ يريد كلا الاسنادين فاما المتن فان معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الاول فلا اراه محفوظا * فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء عن اسامة بن زيد نحو رواية

الجماعة فى المتن *

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوطاهر المحمداباذى ثنا ابوقلابة ثنا عبدالله بن ابى بكر بن الفضل العتكى ثنا عمران ابن خالد الخزاعى عن العلاء بن على عن ابيه عن ابى برزة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فمن يمينه وقال هكذا كان ابوبكر وعمر خلف النبى صلى الله عليه وسلم *

باب مقام الامام من الصف

(باب مقام الامام من الصف)

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول حدثنى ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل *

باب كراهية الصف بين السوارى

(باب كراهية الصف بين السوارى)

(اخبرنا) ابوالقاسم بن ابى هاشم العلوى بالكوفة وابوبكر بن الحسن القاضى بنيسابور قالا انبأ ابوجعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى حنين ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان ثنا يحيى بن هانئ عن عبدالحميد بن محمود قال كنا مع انس بن مالك فى الصف فرموا بنا حتى القينا بين السوارى فتأخر فلما صلى قال قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هارون ابومسلم ثنا قتادة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نطرد طردا ان نقوم بين السوارى فى الصلاة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ احمد بن سلمان انبأ يحيى بن جعفر قراءة عليه ثنا عبدالوهاب بن عطاء انبأ شعبة عن ابى اسحاق عن معدى كرب عن ابن مسعود انه قال لا تصفوا بين السوارى * ورواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق فقال فى متنه لا تصفوا بين الاساطين وهذا والله اعلم لان الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فان كان منفردا اولم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره ان شاء الله تعالى لما روينا فى الحديث الثابت عن ابن عمر قال سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الكعبة فقال بين العمودين المقدمين *

باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده

(باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده)

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة (اخبرنا) عمرو بن مرة قال قال سمعت هلال بن يساف قال سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة * هكذا رواه عمرو بن مرة وخالفه حصين بن عبدالرحمن فرواه عن هلال بن يساف (كما اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا ابويحيى ابن ابى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثورى عن حصين عن هلال بن يساف عن زياد ابن ابى الجعد عن وابصة بن معبد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصفوف وحده فامره فاعاد الصلاة *

(واخبرنا) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراينى انبأ ابوبحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى

ثنا سفيان هو ابن عيينة ثنا حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على رجل بالرقة فقال حدثني هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد واسمه وابصة بن معبد الاسدي وكذلك رواه جماعة عن حصين * وروى من وجه آخر عن زياد بن ابي الجعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود ثنا يزيد يعني ابن زياد بن ابي الجعد عن عبيد بن ابي الجعد عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة ان رجلا صلى خلف الصفوف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة * وروى باسناد ضعيف عن الشعبي عن وابصة *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا السرى بن اسمعيل عن الشعبي عن وابصة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف اوجررت اليك رجلا فقام معك اعد الصلاة * تفرد به السرى ابن اسمعيل وهو ضعيف ورواه ابو داود فى المراسيل عن الحسن بن على عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل فلم يجد احداً فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج (اخبرنا) محمد بن محمد انبأ ابو الحسين الفسوى ثنا ابو على اللؤلؤى اخبرنا ابو داود فذكره وقد روى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الامر بالاعادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب وابو النعمان والحسن بن الربيع قالوا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه على بن شيبان وكان احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سحيم قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلمح بمؤخر عينيه فرأى رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فلما سلم قال ايها الناس لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً آخر فلما سلم اذا رجل خلف الصف يصلي وحده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته فلما سلم قال اعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو الحسين زيد بن الحباب العكلى انبأ شريك عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يصلي خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف * قال الشيخ يريد لا يكون له تضعيف الاجر بالجماعة وكأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى فضل الجماعة وامره بالاعادة لتحصل له زيادة ولا يعود الى ترك السنة والله اعلم *

﴿ باب من جوز الصلاة دون الصف ﴾

(باب من جوز الصلاة دون الصف)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انبأ زياد الاعلم (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا

---

* قال * ﴿ باب من جوز الصلاة دون الصف ﴾

ذكر فى آخره حديث انس (امنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا) ثم ذكر حديث

حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف قال ابو بكرة انا يا رسول الله قال زادك الله حرصاً و لا تعد * لفظ حديث المقرى * وفي حديث الروذباري ان ابابكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع والباقي مثله * ورواه همام بن يحيى عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد (اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب ثنا ابو عمر ثنا همام فذكره * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام ورواه يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد (اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي التاجر ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان ثنا سفيان بن سعيد عن معمر والاوزاعي عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال دخل زيد بن ثابت المسجد والامام راكع فركع دون الصف حتى استوى في الصف * وقد روينا هذا فيما تقدم عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره من خلفه حتى جعله عن يمينه كالحجة في هذا لانه في حال الادارة بقي منفردا خلفه ولم تفسد صلاته *

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم انا ويتيم عندنا وام سليم خلفنا * اخرجه البخاري من حديث سفيان واخرجاه من حديث مالك عن اسحاق وقد مضى *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن

عبد الله

ابن عباس (صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا) الحديث * قلت * ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث انس وكان احمد يقول ليس في ذلك حجة لان سنة النساء هي القيام خلف الرجال * ذكر شارح العمدة حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدل به على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست من صور الخلاف * وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا لا حجة فيه لاتفاق الجميع على ان الامام

عبدالله بن المختار قال سمعت موسى بن انس يحدث عن انس قال امنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني زيادان قزعة مولى لعبد القيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن الاعور فذكره بمثله *

باب المرأة تخالف السنة في موقفها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * اخرجه مسلم من حديث ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا خالد ثنا الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق بن ابراهيم انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء وابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبأ مالك بن مغول عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال دفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة فخرج بلال فاذن ثم دخل وخرج ومعه اداوة او قربة قال فلما رأى الناس

(باب المرأة تخالف السنة في موقفها)

اذا لم يكن معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه ولهذا فرق ابن حنبل وابو ثور والحميدى بين الرجل والمرأة فرأوا الاعادة على الرجل اذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث انس وقالوا سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز للرجل *

* قال * ﴿ باب المرأة تخالف السنة في موقفها ﴾

ذكر فيه صلوته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة * قلت * رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلوته وقال البيهقي فيما تقدم (باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلوته) وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر *

و ضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تبادروه ثم دخل وخرج و معه عنزة فاقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين الى عنزة يمر من ورائها المرأة والحمار * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك بن مغول *

(اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى واذا لم تفسد المرأة على المصلى ان تكون بين يديه فهى اذا كانت عن يمينه اوعن يساره احرى ان لا تفسد عليه *

باب ماجاء فى مقام الامام

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و غيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن ابى حازم قال سألوا سهل بن سعد رضى الله عنه من اى شئ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابقى من الناس احد اعلم به منى من اثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد * اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر محمد بن عبد الله الوراق ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى الاسكندرانى ثنا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى * رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد و اخرجاه من حديث ابن ابى حازم عن ابيه وفيه فكبر و كبر الناس معه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاءوا الى سهل بن سعد فذكر معناه * قال الشافعى فيما اخبرنا ابو سعيد عن ابى العباس عن الربيع عنه اختار للامام الذى يعلم من خلفه ان يصلى على الشئ المرتفع ليراه من وراءه واذا علم الناس مرة احببت ان يصلى مستويا مع المامومين *

(و احتج) (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة رضى الله عنه ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك اوقال اولم تعلم انه كان ينهى عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتنى * ورواه زياد بن عبد الله البكائى عن الاعمش بمعنى رواية يعلى الا انه قال له

ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق و يبقى الناس خلفه (اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد بن عبدالله فذكره وروى من وجه آخر مسنداً مع اختلاف فيه لهذا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومى الغضائرى ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز املاء ثنا محمد بن داود بن ابى نصر القرشي (١) ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى الليث عن زيد ابن جبيرة عن ابى طوالة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان حذيفة بن اليمان امهم بالمدائن على دكان فجبذه سلمان ثم قال له ما ادرى اطال بك العهد ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى الامام على نشز مما عليه اصحابه كذا قال سلمان بدل ابى مسعود * وروى من وجه آخر مسندا مع اختلاف فيه لما مضى *

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى ابوخالد عن عدى بن ثابت الانصارى قال حدثنى رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام (٢) على دكان وكان يصلى والناس من اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم فى مقام ارفع من مقامهم اونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدى *

باب صلاة المأموم فى المسجد اوعلى ظهره اوفى رحبته

(بصلاة الامام فى المسجد وان كان بينهما مقصورة اواساطين اوغيرها شبيهاً بها)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوسعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المثنى العنبرى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت اباالنضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب علكيم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن عفان و اخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ثنا عبيدالله عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير فكان يحتجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته و يبسط بالنهار فثابوا (٣) ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى *

(واخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن

---

(١) فى م — القومسى ١٢ (٢) فى م — فقام ١٢ (٣) فى م — فثابوا ١٢

(باب صلاة المأموم فى المسجد اوعلى ظهره اوفى رحبته)

ابى بكر ثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى ويبسطه بالنهار فيجلس عليه قالت فجعل الناس يثوبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله مادام (۱) منها وان قل * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابى بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن احمد بن سعد ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن بشر الحرشى (۲) ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو عمر والاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو يحيى محمد بن يحيى الرؤيانى ثنا ابراهيم هو ابن موسى الفراء انبأ عيسى هو ابن يونس عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقام ناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خفت ان تكتب عليكم صلاة الليل * لفظ حديث ابى عمرو * رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدة وفى سياق هذه الاحاديث دلالة على ان المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم عن يحيى بن سعيد وفى حديث انس بن مالك ما وقع بيانه فى هذه الاحاديث * وفى حديث زيد ابن ثابت دلالة على ان الحجرة كانت في المسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ بحديث هشيم ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ ابو عبد الله احمد بن الحسن الصوفى ثنا خلف بن سالم ثنا هشيم انبأ يحيى عن عمرة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته *

﴿ واخبرنا ﴾ بحديث انس ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر المحمداباذى انبأ ابراهيم بن عبد الله السعدى انبأ يزيد ابن هارون انبأ حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ذات ليلة فى حجرته فاتاه ناس من اصحابه فصلوا بصلاته فخفف فدخل البيت ثم خرج ففعل ذلك مرارا كل ذلك يصلى ثم ينصرف ويدخل فلما اصبح قالوا يارسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب ان تمد فى صلاتك فقال قد علمت بمكانكم عمدا فعلت ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن حصين عن عامر بن ذويب قال قيل لابن عباس اتصلى خلف هؤلاء فى المقصورة قال نعم انهم يخشون ان نبعجهم (۳) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن الحسن المقرى بالكوفة ثنا عباد بن يعقوب الاسدى انبأ ابن ابى يحيى يعنى ابراهيم عن داود بن الحصين عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة فى رحبة المسجد والبلاط بصلاة الامام *

(۱) فى م — مادويم عليه ۱۲ (۲) فى م — الحرسى و فى س — الحوشى ۱۲ (۳) كذا بالاصول ۱۲

﴿ اخبرنا ﴾

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى ابو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا ابو على محمد بن عمرو انبأ القعنبى ثنا ابن ابى ذويب عن صالح مولى التؤمة قال كنت اصلى انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الامام للمكتوبة *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد قال حدثنى مولى التؤمة انه رأى ابا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الامام فى المسجد *

باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الامام فى المسجد وبينهما حائل

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع قال قال الشافعى قد صلى (١) نسوة مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب * قال الشافعى رحمه الله تعالى وكما قالت عائشة فى حجرتها ان كانت قالته قلناه * قال الشيخ وروينا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد * وروى ذلك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعاً *

باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الامام فى المسجد وليس بينهما حائل

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابراهيم قال رأيت انس ابن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال رأيت انس بن مالك يصلى بصلاة الامام الجمعة فى غرفة عند السدة بمسجد البصرة *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس بينها وبين المسجد طريق *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب حدثك مالك ابن انس قال حدثنى غير واحد ممن اثق به (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة قال وكان المسجد يضيق على اهله فيتوسعون بها وحجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة فى المسجد * قال مالك فمن صلى فى شئ من افنية المسجد الواصلة به من المسجد او فى رحابه التى تليه فان ذلك مجزى عنه ولم يزل ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل الفقه قال مالك فاما دار مغلقة لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغى لاحد ان يصلى فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لانها ليست من المسجد *

(باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الامام فى المسجد)

(١) هكذا فى الاصول ...

(باب خروج الرجل من صلاة الامام)

(باب الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر)

باب خروج الرجل من صلاة الامام

(اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايينى انبأ ابو بحر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار وابو الزبير كم شاء الله انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه بنى سلمة فيصليها بهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فام قومه فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما انصرف قالوا نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك اخرت العشاء البارحة وان معاذ اصلاها معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدى وانما نحن اهل نواضح نعمل بايدينا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ فقال افتان انت يامعاذ افتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعد سورا قال سفيان وقال ابو الزبير وقال له النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ونحوها فقلت لعمرو فان ابا الزبير كان يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال عمرو هى هذه او نحو هذه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن جابر فذكره ثم ذكر زيادة ابى الزبير * وبهذا المعنى رواه جماعة عن ابن عيينة * ورواه محمد بن عباد المكى عن سفيان بن عيينة فقال فى الحديث فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ ابو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد *

باب الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول وقع بين الاوس والخزرج كلام فتناول بعضهم بعضا واتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر فاتاهم فاحتبس فاذن بلال واحتبس النبى صلى الله عليه وسلم فلما احتبس اقام الصلاة فتقدم ابو بكر يؤم الناس وجاء النبى صلى الله عليه وسلم من محنة ذاك (١) قال فتخلل الناس حتى انتهى الى الصف الذى يلى ابا بكر فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما سمع التصفيق

---

(١) كذا فى السندية — و فى غير هامحيه — والله اعلم بالصواب ١٢ النفت

---

* قال * (باب خروج الرجل من صلوة الامام)

* قلت * منعه ابو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة ورواه ابو داود بسند جيد *

* قال * (باب الصلوة بامامين)

ذكر فيه حديثا ثم قال (والاحاديث فى تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه واتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت

التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر رأسه الى السماء ونكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال مامنعك ان تثبت قال ماكان الله ليرى ابن ابى قحافة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم حين نابكم شيء فى صلاتكم صفقتم انما هذا للنساء من نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله * اخرجه البخارى ومسلم من اوجه عن ابى حازم والحديث فى تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه وايتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت فى مسئلة الجنب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر بعض الحديث قال وكان اذا مر بين الصفين قام فان رأى خللا قال استووا حتى اذا لم يرفيهم خللا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف اوالنحل اونحو ذلك فى الركعة الاولى حتى يجتمع الناس قال فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلنى الكلب اواكلنى الكلب حين طعنه فطار العلج بالسكين ذات طرفين لايمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة(١) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه قال فمن يلى عمر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى واما نواحى المسجد فانهم لايدرون غير انهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبدالرحمن ابن عوف صلاة خفيفة فذكر الحديث * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وفى هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ماجوزه الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد وكان فى القديم لايجوزه ويقول لمن يحتج بهذا عليه رويتم ذلك عن حصين وابو اسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون انه لم يكبر قال وكذلك حديث اصحابنا وانما تقدم عبدالرحمن مصبحا بعد ان طعن عمر بساعة (٢) وقرأ بسورتين قصيرتين مبادرا للشمس هذا قول الشافعى فى القديم *

﴿ اخبرنا ﴾ بحديث ابى اسحاق ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن الباقلانى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال اتاه ابو لؤلؤة وهو لعله يسوى الصفوف فطعنه وطعن اثنى عشر رجلا قال فانا رأيت عمر رضى الله عنه باسطا يده وهو يقول ادركوا الكلب فقد قتلنى فاتاه رجل من ورائه فاخذه قال فحمل عمر الى منزله فاتاه الطبيب فقال اى الشراب احب اليك فقال النبيذ قال فدعى بالنبيذ فشرب منه فخرج من احدى طعناته فقال انما هذا الصديد صديد الدم قال فدعى بلبن فشرب فقال اوص يا امير المؤمنين بما كنت موصيا به فوالله ما اراك تمسى واتاه كعب فقال الم اقل لك لاتموت الا شهيدا وانت تقول من اين وانا فى جزيرة العرب قال فقال رجل الصلاة عباد الله قد كادت الشمس تطلع قال فتدافعوا حتى قدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ باقصر

(١) فى م - سبعة ١٢ (٢) فى مص - بساعده ١٢

فى مسئلة الجنب) * قلت * الاظهر ان مراد البيهقى بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف اذلو جاز لاستخلف عليه السلام وقد تقدم ان غالب تلك الاحاديث فيه نظر وليس فيها انهم كبروا اولا وعلى تقدير انهم

سورتين فى القرآن العصر وانا اعطيناك الكوثر كذلك قال ابو اسحاق و كذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر * و رويناه عن ابى رافع شبيها برواية حصين عن عمرو بن ميمون و حصين احسن سياقة للحديث من غيره وقد اخرجه البخارى فى الصحيح فهو يشبهه ان يكون احفظ وقد روينا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى وقت آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو ابن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن زرعة بن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى يوما للناس فلما جلس فى الركعتين الاوليين اطال الجلوس فلما استقبل قائما نكص خلفه فاخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه فلما خرج الى العصر صلى للناس فلما انصرف اخذ بجناح المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فانى توضأت للصلاة فمررت بامرأة من اهلى فكان منى ومنها ما شاء الله ان يكون فلما كنت فى صلاتى وجدت بللا فخيرت نفسى بين امرين اما ان استحيى منكم و اجترئ على الله واما ان استحيى من الله واجترئ عليكم فكان ان استحيى من الله واجترئ عليكم احب الى فخرجت فتوضأت وجددت صلاتى فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت وروى فى جواز الاستخلاف عن على رضى الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجانى بها ثنا بشر بن احمد بن بشر ثنا الحسن بن على القطان ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا ابو رزين قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه فرعف فالتفت فاخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج على رضى الله عنه *

باب الامام يخرج ولا يستخلف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابو سعيد عبد الرحمن وسليمان بن عبد الرحمن قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى قال اخبرنى خالد بن عبدالله بن رباح السلمى انه صلى مع معاوية يوم طعن بايلياء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فاراد ان يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس اتموا صلاتكم فقام كل امرئ فاتم صلاته ولم يقدم احدا ولم يقدمه الناس *

جماع ابواب صلاة الامام وصفة الائمة

باب ما على الامام من التخفيف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن انس قال ما صليت وراء امام اخف ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر *

﴿ اخبرنا ﴾

كبروا ليس فى الحديث انهم اتموا وما استانفوا التكبير و ان بقاءهم على التكبير الاول مشكل والنبى عليه السلام لم يصح دخوله لاجل الجنابة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين القزاز ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها * رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر عن عبدالوارث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا ابو الربيع (ح واخبرنا) علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويتم * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد وابو الحسن بن الفضل القطان قال ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا ابو اسامة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله انبأ ابو بكر بن اسحاق وعلي بن حمشاذ قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة في تمام وفي حديث ابن ابي عروبة من اخف الناس * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد ابن الاعرابي (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور وابو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار (قالا) ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لا تخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليخفف فان فيكم(١) الكبير والسقيم وذا الحاجة * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر و محمد بن اسمعيل بن مهران قالا ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة * رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني انبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فى الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن ابى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت القوم فاخف بهم الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابى العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل هو ابن خالد عن ابيه قال قدمت المدينة فنزلت على ابى هريرة وكان بينه وبين موالى قرابة فكان يؤم الناس فيخفف فقلت يا اباهريرة اهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واوجز *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا على بن داود ثنا آدم بن ابى اياس (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ بن جبل يصلى المغرب فترك ناضحيه واقبل الى معاذ ليصلى معه فقرأ معاذ البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتان انت اوقال افتان انت ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير وذو الحاجة والضعيف * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس * كذا قال محارب ابن دثار عن جابر المغرب * وقال عمرو بن دينار وابو الزبير وعبيدالله بن مقسم عن جابر العشاء *

﴿ اما حديث ﴾ عمرو فقد مضى فى هذا الكتاب فى موضعين *

﴿ واما حديث ﴾ ابى الزبير (فاخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله اخبره ان معاذ بن جبل صلى العشاء فطول على اصحابه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت يامعاذ خفف على الناس واقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحو ذلك ولا تشق على الناس * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد الا انه زاد اقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ولم يقل ولا تشق على الناس *

﴿ واما حديث ﴾ عبيدالله بن مقسم فاخبرنا ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحارث ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال فذكر قصة معاذ وتلك القصة قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلى باصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه

فلما طال على الفتى صلى وخرج واخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال ان هذا به لنفاق لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى صنع وقال الفتى وانا لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى صنع فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره معاذ بالذى صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يامعاذ وقال الفتى كيف تصنع انت يا ابن اخى(١) اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين او نحو ذا قال فقال الفتى ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وقد خبروا ان العدو قد اتوا (٢) قال فقدموا فاستشهد الفتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ مافعل خصمى وخصمك قال يارسول الله صدق الله وكذبت استشهد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبدالرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذا وهو يصلى بقومه(٣) صلاة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ لاتكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذوالحاجة والمسافر كذا قال والروايات المتقدمة فى العشاء اصح والله اعلم *

باب الرجل يصلى لنفسه فيطيل ما شاء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله يعنى القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء * وفى رواية الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى للناس فليخفف فان فيهم السقيم (٤) والضعيف فاذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد وزاد فيه بعضهم الصغير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم بالناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم وان قام (٥) وحده فليطل (٦) صلاته ماشاء * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

---

(١) فى م — ياخى ١٢ (٢ فى مص — قد دنوا ١٢ (٣) فى مص — بقوم ١٢ (٤) فى م — المريض ١٢
(٥) فى م — وان صلى ١٢ (٦ فى س — فليصل ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانیء ثنا احمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عثمان (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب املاء واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة ثنا عثمان بن ابى العاص الثقفى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك فقلت يارسول الله انى اجد فى نفسى شيئا قال ادنه فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الصغير وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج اخبرنى ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع عن ابن سرجس قال عدنا اباواقد الليثى فى وجعه الذى مات فيه فسمعناه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه *

باب تخفيف الصلاة للامر يحدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا المنيعى وابو يعلى قالا ثنا الحسن بن عيسى انبأ عبدالله بن المبارك انبأ الاوزاعى (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبدالواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهية ان اشق على امه * لفظ حديث الروذبارى وفى حديث الاديب فى الصلاة وقال فاتجوز فى صلاتى * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ثم قال تابعه بشر بن بكر وابن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو سلمة يعنى موسى ابن اسمعيل (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انى لاقوم فى الصلاة وانا اريد اطيلها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى مما اعلم من وجد امه عليه من بكائه * اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال موسى حدثنا ابان *

باب قدر قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة المكتوبة وهو امام

قد مضت الاخبار الصحيحة فى هذا المعنى فى باب طول القراءة وقصرها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن هارون انبأ ابن ابى ذئب (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبأ ابن ابى ذئب عن الحارث يعنى ابن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا سكين بن عبد العزيز حدثنى المثنى الاحمر ثنا عبد العزيز بن قيس قال سألت انسا عن مقدار

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامر النضر بن انس او احد بنيه فصلى بنا الظهر او العصر فقرأ بنا والمرسلات وعم يتساءلون *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى الطوسى بها انبأ ابو طاهر المحمد اباذى ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الصمد وهو ابن حسان ثنا سفيان عن سماك بن حرب انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات كنحو من صلاتكم التى تصلون اليوم ولكنه كان يخفف كانت صلاته اخف من صلاتكم كان يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السور *

باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال حفظناه من الاعمش ولم نجده ههنا بمكة قال سمعت اسمعيل بن رجاء يحدث عن اوس بن ضمعج الحضرمى عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يؤم رجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذنه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر عن سفيان *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغدا وانبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن عقبة بن عمرو وابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اكثرهم قرآنا فان كانوا فى القرآن واحداً فاقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فاكثرهم فقها فان كان الفقه واحداً (١) فاكبرهم سنا ولا يؤمن رجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا ان يأذن له كذا قاله جرير بن حازم عن الاعمش * ورواه جماعة عن الاعمش على اللفظ الاول *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا سعيد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة انبأ ابو خالد الاحمر ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم * لفظهما سواء * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فى سفر فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم * اخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام عن ابيه *

باب البيان انه انما قيل يؤمهم اقرؤهم

(ان من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرأوا والقراءة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شاذان الاسود بن عامر ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن عن عبد الله قال كنا اذا تعلمنا من النبى صلى الله عليه وسلم عشر

آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى نعلم مافيه قيل لشريك من العمل قال نعم *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر انبأ ابو محمد الحسن بن علي القطان ثنا عبيد بن جناد الحلبي(١) ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن القاسم بن عوف قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وماينبغي ان يقف عنده منها كما تعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ مابين فاتحته الى خاتمته مايدري ما آمره ولا زاجره ولا ماينبغي ان يقف عنده منه فينثره نثر الدقل (٢) *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي السفر قال قال حذيفة انا قوم اوتينا الايمان قبل ان نؤتى القرآن وانكم قوم اوتيتم القرآن قبل ان تؤتوا الايمان *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ الحسين بن الحريث ثنا وكيع عن حماد بن نجيح عن ابي عمران الجوني عن جندب قال كنا غلمانا حزاورة (٣) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمنا الايمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فازددنا به ايمانا وانكم اليوم تعلمون القرآن قبل الايمان *

باب اذا استووا في الفقه والقراءة امهم اكبرهم سناً

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء ثنا ابراهيم بن يوسف ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلينا (٤) واشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها واشياء لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن الثقفي *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل ومسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي حديث مسلمة قال كنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين *

باب من قال يؤمهم ذو نسب اذا استووا في القراءة والفقه

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبأ ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني ابو هريرة قال

---

(١) كذا في الاصول وفي تهذيب التهذيب عبيد بن هشام الحلبي يروي عن عبيد الله بن عمرو ١٢ (٢) اي ردى التمر ١٢ مجمع (٣) جمع حزورة وهو الذي قارب البلوغ ١٢ مجمع (٤) في س — اهلنا ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان * رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الادمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها (١) ولا تقدموا قريشاً ولا تأخروا عنها فان القرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأى * هذا مرسل وروى موصولا وليس بالقوى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد عن بكير الجزري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش *

﴿ باب من قال يؤمهم احسنهم وجها ان صح الخبر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي انبأ ابو علي الحسن بن علي (٢) بن زيد الحافظ وانا سألته انبأ محمد بن الحسن ابن قتيبة العسقلاني وكان من اماثل الشام ثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز ابو خالد القاضي من ولد عتاب بن اسيد انبأ ابو عاصم انبأ عزرة بن ثابت عن علباء بن احمر عن ابي زيد الانصاري وهو عمرو بن اخطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها *

﴿ باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير براً كان اوفاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان او فاجراً وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان اوفاجرا وان عمل الكبائر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مسلم عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن احمد بن عاصم ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن

(١) في م وس - منهم ١٢ (٢) في م وس - الحسين ١٢

* قال * ﴿ باب الصلوة خلف من لا يحمد فعله ﴾

ذكر فيه حديث (مكحول عن ابي هريرة الجهاد واجب عليكم) الى آخره * قلت * سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناد صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول وابي هريرة *

(باب من قال يؤمهم احسنهم وجها ان صح الخبر) (باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله)

مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن عمير بن هانئ قال بعثنى عبدالملك بن مروان بكتب الى الحجاج فاتيته وقد نصب على البيت اربعين منجنيقا فرأيت ابن عمر اذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه واذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له يا ابا عبدالرحمن اتصلى مع هؤلاء وهذه اعمالهم فقال يا اخا اهل الشام ما انا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق قال قلت ما تقول فى اهل الشام قال ما انا لهم بحامد قلت فما تقول(١) فى اهل مكة قال ما انا لهم بعاذر يقتتلون على الدنيا يتهافتون فى النار تهافت الذباب(٢) فى المرق قلت فما قولك فى هذه البيعة التى اخذ علينا مروان قال قال ابن عمر كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقننا فيما استطعتم *

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الائمة *

(اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى انبأ ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال ثنا عبدالله عن معاوية بن صالح عن عبدالكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف ائمة الجور *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله ابن ابى داود المنادى المخرمي (٣) ببغداد ثنا يونس وهو ابن محمد المؤدب ثنا ابو شهاب ثنا يونس بن عبيد عن نافع قال كان ابن عمر يسلم على الخشبية (٤) والخوارج وهم يقتتلون فقال من قال حى على الصلاة اجبته ومن قال حى على الفلاح اجبته ومن قال حى على قتل اخيك المسلم واخذ ماله قلت لا *

باب الصلاة بامر الوالى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى واللفظ له انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر رضى الله عنه فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصلاة فصفق الناس وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر رضى الله عنه حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضى الله عنه ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم التصفيح من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيح

(١) فى مص — فما قولك ١٢ (٢) فى م — الذبان ١٢ (٣) فى س — المخزومى ١٢ (٤) الخشبية هم اصحاب المختار ابن ابى عبيد كذا فى مجمع بحار الانوار وقال صاحب القاموس هم قوم من الجهمية ١٢

للنساء* اخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك وغيره عن ابى حازم*

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عمرو بن عون انبأ حماد بن زيد عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال اذا حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابابكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر رضى الله عنه فتقدم و ذكر الحديث قال فى آخره اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء* قال الشيخ قوله لبلال فى هذا الحديث زيادة حفظها حماد بن زيد والزيادة فى مثله مقبولة والله اعلم*

باب الصلاة بغير امر الوالى

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثنى عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة (ح واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة بن شعبة انهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر انه سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فلما دنا الفجر عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعدلت معه فاناخ فتبرز ومعى اداوة فيها ماء فلما جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى فسكبت على يده من الاداوة ثلاث مرات ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كما جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فى جبته فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفقين ثم مسح برأسه وتوضأ على خفيه ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه المغيرة فوجد الناس قد اقاموا الصلاة وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل ان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع الناس وراء عبد الرحمن فى الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ففزع الناس لذلك واكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال للناس قد اصبتم او احسنتم كذا قالا فى اسناده عن عباد عن عروة وحمزة وقد رواه ابن وهب عن يونس ابن يزيد فقال عن عروة فقط ورواه ابن جريج فقال حدثنى ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة حدثه ان المغيرة بن شعبة اخبره فذكر الحديث الى ان قال فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها* قال ابن جريج قال ابن شهاب عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج* رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع*

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه وشهدت العيد مع على وعثمان محصور*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عبيدالله بن عدى يعنى ابن الخيار انه دخل على عثمان رضى الله عنه وهو محصور وعلى رضى الله عنه يصلى بالناس فقال انى احرج ان اصلى مع هؤلاء وانت الامام قال فقال له عثمان ان الصلاة احسن ما عمل الناس فاذا رأيتهم يحسنون فاحسن معهم واذا رأيتهم يسيئون فاجتنب مسيئهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد العدل انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى جعفر القارى انه رأى صاحب المقصورة (١) فى الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول من يصلى للناس حتى انتهى الى عبدالله بن عمر فقال له عبدالله بن عمر اذا تقدم انت فصل بين يدى الناس (٢) *

باب الامام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا داود بن عبدالرحمن المكى ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن ان اباه اخبره ان الوليد بن عقبة اخر الصلاة بالكوفة وانا جالس مع ابى فى المسجد فقام عبدالله بن مسعود (٣) فثوب بالصلاة فصلى بالناس فارسل اليه الوليد ما حملك على ما صنعت اجاءك من امير المؤمنين امر فسمع وطاعة ام ابتدعت الذى صنعت قال لم يأتنا من امير المؤمنين امر ومعاذالله ان اكون ابتدعت ابى الله علينا ورسوله ان ننتظرك فى صلاتنا وتتبع حاجتك *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبأ ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا محمد بن احمد بن الوليد الازرقى انبأ داود بن عبدالرحمن عن ابن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ستكون بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة فقال ابن مسعود وكيف اصنع ان ادركتهم قال تسألنى ابن ام عبد كيف تصنع لا طاعة لمن عصى الله * تابعه اسمعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه ويطفئون السنة *

باب الامام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او قال يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى وهو دحيم (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا دحيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية عن عبدالرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودى قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله عنه اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر برجل اجش الصوت (١) قال قال فالقيت عليه محبتى فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده

---

(١) هو خباب بن المدلى قيل له صحبة وهو مخضرم ١٢ تقريب (٢) فى س - بالناس ١٢ (٣) فى مص وس - فقام عبدالله ١٢

فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة بغير وقتها قلت فما تأمرنى ان ادركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة *

باب اذا اجتمع القوم فيهم الوالى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوى ثنا محمد بن عبيدالله بن ابى داود المنادى ثنا ابو بدر ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه * لفظ حديثه عن ابى عمرو * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب امامة القوم لا سلطان فيهم وهم فى بيت احدهم

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن اسمعيل ابن رجاء الزبيدى قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم هجرة فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه او قال الا ان يأذن لك (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة اخبرنى اسمعيل بن رجاء فذكره باسناده و متنه سواء الا انه قال اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ثم ذكر باقى الحديث قال شعبة فقلت لاسمعيل وما تكرمته قال فراشه *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول فذكر الحديث بمثل حديث ابن فورك الا انه قال ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا فى اهله ولا يقعد على تكرمته فى بيته الا باذنه او الا ان يأذن له * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة على لفظ حديث سليمان بن حرب الا انه قال اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة *

(وحدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء انبأ ابو على حامد بن محمد الهروى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا ابو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا المسعودى عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله واقدمكم قراءة للقرآن فان كانت قراءتكم سواء فاقدمكم هجرة فان كانت هجرتكم سواء فاقدمكم سناً ولا يؤم رجل رجلاً فى سلطانه ولا فى اهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبدالله بن يزيد الخطمى وكان اميرا على الكوفة قال اتينا قيس بن سعد بن عبادة فى بيته فاذن بالصلاة فقلنا لقيس قم فصل لنا قال انى

(باب اذا اجتمع القوم فيهم الوالى)

(باب امامة القوم لا سلطان فيهم وهم فى بيت احدهم)

لم اكن لاصلى بقوم لم اكن عليهم اميرا فقال رجل ليس بدونه يقال له عبدالله بن حنظلة الغسيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بصدر دابته و بصدر فراشه واحق ان يؤم فى رحله قال قيس عند ذالك لمولى له قم فصل لهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه انبأ ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب انبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى بنى اسيد قال زارنى حذيفة وابوذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فاراد ابوذر ان يتقدم فقال له حذيفة رب البيت احق فقال له عبدالله نعم يا اباذر *

(باب الامام الراتب اولى من الزائر)

﴿ باب الامام الراتب اولى من الزائر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل قال حدثنى ابوعطية مولى منا قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ عبدالمجيد عن ابن جريج قال اخبرنى نافع قال اقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد ارض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى واصحابه ثم فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبدالله انت احق ان تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابوالحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن ابى قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال جاء ابن مسعود الى مسجد فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم قال يتقدم امامكم قال فقلنا ان امامنا ليس ههنا قال يتقدم رجل منكم فقام على دكان فى المسجد قال فنهاه عبدالله (١) عن ذلك وروينا عن ابن عمر فى معناه *

(باب الامام المسافر يؤم المقيمين)

﴿ باب الامام المسافر يؤم المقيمين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلى اربعا * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر * وباسناده قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك *

(باب كراهية الامامة)

﴿ باب كراهية الامامة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا الحسن بن موسى

---

(١) فى مص و س — فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك وروينا عن ابن عمر فى معناه ١٢

١٠٥

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم * رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان الفارسى حدثنى سعيد بن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة اخبرنى ابو على الهمدانى سكن الاسكندرية قال خرجت فى سفر ومعنا عقبة بن عامر فقلنا له امنا قال لست بفاعل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك(١) شيئاً فعليه ولا عليهم * (واخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابو شعيب الحرانى ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا سليمان هو الاعمش عن ابى صالح قال ولا اراه سمعه منه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر المؤذنين *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن عبيد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم عن ابى معمر قال اقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال لتبتغن لها(٢) اماماً غيرى او لتصلن وحدانا قال المغيرة فحدثت بهذا الحديث مجاهدا وابراهيم شاهد فقال مجاهد فرادى فقال فرادى وو حدانا سواء وروينا عن ابى طلحة الانصارى انه كره ذلك *

باب السمع والطاعة للامام ما لم يأمر بمعصية من تاخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن نمير ثنا ابى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (واخبرنا) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى انبأ ابو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب الرازى ثنا مسدد وابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله فذكره بمثله الا انه قال ما لم يؤمر بمعصية * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير *

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل انبأ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو جعفر احمد بن مهران(٣) الاصفهانى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيلى امركم قوم يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها قال ابن مسعود فكيف يا رسول الله ان ادركتهم قال يا ابن ام عبد لا طاعة لمن عصى الله قالها ثلاثا *

(وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء وقراءة انبأ ابو سعيد احمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن الحجاج بن اياس الضبى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال قال

(١) فى مص — ومن نقص ذلك ١٢ (٢) اى لتنصبن لكم اماما ١٢ مجمع (٣) فى مص — محمد بن مهران ١٢

(باب السمع والطاعة للامام ما لم يأمر بمعصية من تاخير الصلاة عن وقتها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة*

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن ايوب وبديل بن ميسرة عن ابى العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رفعه قال ضرب فخذى وقال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ثم قال صل الصلاة لوقتها ثم اخرج فان كنت في المسجد فاقيمت الصلاة فصل معهم* اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة عن بديل بن ميسرة مسنداً*

باب ماجاء فيمن ام قوماً وهم له كارهون

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ عبد الرحمن بن زياد (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد واللفظ له انبأ عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرى عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال حدثنى عمران بن عبد المعافرى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يؤم قوماً وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دباراً قال والدبار ان يأتى بها بعد فوت الوقت ورجل اعتبد محررة* قال الشافعى في كتاب الامامة في هذا الباب يقال لا تقبل صلاة من ام قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبداً بق حتى يرجع ولم احفظه من وجه يثبت اهل العلم بالحديث مثله* قال الشيخ وهذا الحديث بهذا المعنى انما يروى باسانيد ضعيفين احدهما مرسل والآخر موصول*

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية ثنا اسمعيل عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فر من مولاه* (وباسنادهما) ثنا بقية ثنا اسمعيل عن عطاء عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحديث عبد الرحمن بن زياد امثل من هذا وان كان غير قوى ايضا* والمحفوظ من حديث قتادة (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن قتادة قال لا اعلمه الا رفعه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد آبق من سيده حتى يأتى فيضع يده في يده وامرأة بات زوجها غضبان عليها ورجل ام قوما وهم له كارهون وروى ايضا عن ابى غالب عن ابى امامة وليس بالقوى وروى في الامامة والمرأة عن عطاء بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد عن انس بن مالك رفعه*

باب ارتفاع الكراهية اذا كان اكثرهم به راضين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد جعفر بن هارون النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة بن صبيح ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون على امارة ابيه من قبل وايم الله لئن كان خليقا للامارة وان اباه من احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده*

(باب ماجاء فيمن ام قوما وهم له كارهون)

(باب ارتفاع الكراهية اذا كان اكثرهم به راضين)

رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن دينار *

باب كراهية الولاية جملة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس النيسابورى عمرو ثنا ابوالموجه ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون يوم القيامة حسرة وندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس *

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا ابوعاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشيرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يثقه الجور قال فقال بعضهم يوبقه الجور *

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابوعبدالرحمن المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انى اراك ضعيفاً وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرى *

باب كراهية التدافع عن الامامة

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا هارون بن عباد الازدى ثنا مروان اخبرتنى طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزارى قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماماً يصلى بهم *

باب ما على الامام من تعميم الدعاء

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا زيد بن حباب العكلى ثنا معاوية بن صالح حدثنى السفر بن نسير الازدى عن يزيد بن شريح الحضرمى عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام الرجل (١) القوم فلا يختص بدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يدخل عينه فى بيت قوم بغير اذنهم فان فعل فقد خانهم * وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه * هذا احدها * (والثانى) ما اخبرنا ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابوبكر احمد بن سلمان النجاد ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان انبأ يزيد بن هارون انبأ اصبغ بن زيد ثنا منصور عن ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن ابى حى المؤذن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل او لامرئ (٢) ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم ان يؤم قوماً الا باذنهم ولا يخص (٣) نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يحل لامرئ مسلم ان ينظر فى قعر بيت فان نظر فقد دمر اوقال فقد دخل * وكذلك رواه غيره عن ثور وقوله دمر يعنى دخل بغير اذنهم * (والوجه الثالث) ما اخبرنا ابوزكريا انبأ احمد بن سلمان ثنا محمد بن الهيثم ثنا موسى بن ايوب ثنا بقية قال قال لى شعبة كيف حدثك حبيب بن صالح اردد على اشفنى فقلت حدثنى حبيب بن

(١) فى م - رجل ١٢ (٢) فى س - ولا امرأة ١٢ (٣) فى مص - يخصص ١٢

(باب كراهية الولاية جملة) (باب كراهية التدافع عن الامامة) (باب ما على الامام من تعميم الدعاء)

صالح عن يزيد بن شريح عن ابى حى المؤذن عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن السراج ثنا ابو شعيب الحراني ثنا العيشى ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر وعلى يقول اللهم اغفرلى اللهم ارحمنى اللهم تب على فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبه وقال اعمم ففضل مابين العموم والخصوص كما بين السماء والارض * اخرجه ابو داود فى المراسيل *

باب الامام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده

﴿ اخبرنا ﴾ عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر انبأ احمد بن الحسين بن نصر بن مطر(١) الحذاء ثنا على بن المديني ثنا حميد بن الاسود ابو الاسود ثنا مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن خباب قال جاء انس بن مالك فقعد مكانك فقال تدرون ماهذا العود قلنا لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم فلما هدم المسجد فقد فالتمسه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجده قد اخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه فى مسجدهم فاخذه فاعاده * وروينا فى ابواب العمل فى الصلاة عن ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه *

جماع ابواب اثبات امامة المرأة وغيرها

باب اثبات امامة المرأة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى بن الحمامى رحمه الله ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا ابو نعيم ثنا الوليد بن جميع حدثتني جدتى عن ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا بدراً قالت تأذن لى فاخرج معك اداوى جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله تعالى يهدى لى شهادة قال ان الله تعالى مهد(٢) لك شهادة فكان يسميها الشهيدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرها ان تؤم اهل دارها وانها غمتها جارية لها وغلام كانت قد دبرتها فقتلاها فى امارة عمر فقيل ان ام ورقة قتلتها جاريتها وغلامها وانهما هربا فاتى بهما فصلبهما فكانا اول مصلوبين بالمدينة فقال عمر رضى الله عنه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا نزور الشهيدة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الاصبهانى ثنا احمد بن يونس الضبى ثنا عبدالله ابن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبدالرحمن يعنى ابن خلاد الانصارى عن ام ورقة الانصارية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وامران يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها فى الفرائض * ورواه وكيع عن الوليد بن عبدالله بن جميع عن جدته وعبدالرحمن بن خلاد الانصارى عن ام ورقة بمعنى رواية ابى نعيم *

---

(١) ليس فى المصرية ابن مطر ١٢ (٢) فى س — يهديك ١٢

(باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن)

باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن ميسرة ابى حازم عن رائطة الحنفية ان عائشة امت نسوة فى المكتوبة فامتهن بينهن وسطا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرى بالكوفة ثنا عباد ابن يعقوب الاسدى ثنا ابن ابى يحيى يعنى ابراهيم عن داود يعنى ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن * وقد روينا فيه حديثا مسندا فى باب الاذان وفيه ضعف *

(باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن)

باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح اخبره عن السائب مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبد الله بن احمد الزاهد ثنا احمد بن مهدى بن رستم الاصبهانى ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها *

(واخبرنا) ابو اسحاق الاسفراينى الامام ثنا محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب الرازى انبأ سهل بن عثمان ثنا على بن مسهر عن ابراهيم بن مسلم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلت امرأة صلاة احب الى الله من صلاتها فى اشد بيتها ظلمة * ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجرى فوقفه على عبد الله *

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابى اسحاق انبأ ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر فذكره موقوفا الا انه قال فى اشد مكان فى بيتها ظلمة *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا ابو المنذر اسمعيل بن عمر المسعودى عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن مسعود قال والذى لا اله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها فى بيتها الا ان يكون مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الا عجوزا فى منقلها (١) تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودى *

(١) [illegible]

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن خنب انبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن شريك عن يحيى بن جعفر بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى لبيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تصلى المرأة فى بيتها خير لها من ان تصلى فى حجرتها ولان تصلى فى حجرتها خير لها من ان تصلى فى الدار ولان تصلى فى الدار خير لها من ان تصلى فى المسجد *

باب الاختيار للزوج اذا استأذنت امرأته الى المسجد ان لا يمنعها

(باب الاختيار للزوج اذا استأذنت امرأته الى المسجد ان لا يمنعها)

(حدثنا) ابو الحسن الحسنى املاء وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة قالا انبأ حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم ابن منيب ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها * زاد العلوى فى روايته قال سفيان اذا كان ذلك ليلا (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب ثنا على بن المدينى ثنا سفيان عن الزهرى فذكره بمثله الا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى * ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان الا انه قال يبلغ به *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب انبأ ابو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى انبأ حنظلة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنكم نساؤكم الى المسجد او الى المساجد فأذنوا لهن * رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى وقال الى المسجد لم يشك واخرجه مسلم من وجه آخر عن حنظلة بن ابى سفيان *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا النساء المساجد بالليل فقال ابنه (١) والله لنمنعهن يتخذنه دغلا (٢) فرفع يده فلطمه وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا * قال البخارى قال شعبة عن الاعمش واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر رضى الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهانى قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابى اسامة واخرج مسلم الحديث دون قصة عمر من حديث عبيد الله *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابراهيم بن مروان ابو بكر ثنا عبد المؤمن بن عبد الله الكنانى عن عبد الحميد بن المنذر بن

(١) هو بلال بن عبد الله بن عمر ١٢ مسلم (٢) اى كيدا ١٢

ابى حميد الساعدى عن ابيه عن جدته ام حميد انها قالت يارسول الله انا نحب الصلاة تعنى معك فيمنعنا ازواجنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتكن فى بيوتكن خير من صلاتكن فى دوركن وصلاتكن فى دوركن افضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة قال ابوزكرى (١) سألت ابابكر عن عبد المؤمن هذا اين سمع منه قال بودان وبها يومئذ عبد المؤمن * قال الشيخ رواه ايضا ابن لهيعة عن عبد الحميد وفيه دلالة على ان الامر بان لا يمنعن امر ندب واستحباب لا امر فرض وايجاب وهو قول العامة من اهل العلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعته نساء بنى اسرائيل قلنا ياهذه تعنى لعمرة اومنعته نساء بنى اسرائيل قالت نعم * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان واخرجه البخارى من وجه آخر عن يحيى *

باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا

(باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن غالب ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو ابن ابى جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن العشاء الآخرة فلا تمس طيبا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة (ح وحدثنا) القاضى ابو العلاء وابو جعفر العزائمى قالا انبأ ابو سهل الاسفرايينى ثنا داود بن الحسين البيهقى قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن ابى فروة حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا موسى بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه انه لقى امرأة تعصف ريحها فقال يا امة الجبار تريدين المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال فارجعى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخرج الى المسجد فتعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع فتغتسل * وكذلك رواه العباس ابن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن ابى عبيد من اشياخ كوفى مولى ابى رهم الغفارى عن جده قال خرجت مع ابى هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شئ لم اجد بانفى مثله قط فقال لها ابو هريرة عليك السلام فقالت وعليك قال فاين تريدين قالت المسجد قال ولاى شئ تطيبت بهذا الطيب قالت للمسجد قال الله قالت الله قال الله قالت الله قال فان حبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنى انه لا تقبل لامرأة صلاة

(١) فى ...

تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة فاذهبي فاغتسلي منه ثم ارجعي فصلي * جده ابو الحارث عبيد ابن ابي عبيد وهو عبدالرحمن بن الحارث بن ابي الحارث بن ابي عبيد ورواه عاصم بن عبدالله عن عبيد مولى ابي رهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد بن البختري ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن تفلات (١) *

﴿ جماع ابواب صلاة المسافر والجمع في السفر ﴾

﴿ باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية و ان كان المسافر آمنا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن ابي عمار (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية انبأ احمد ابن عبد الجبار العطاردي ثنا عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * لفظ حديث ابن ادريس وفي حديث ابي عاصم قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله عز وجل (ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وفي آخره فقال صدقة الله عليكم فاقبلوها * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عبد الله بن ادريس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله جل ثناؤه (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله جل وعز بها عليكم فاقبلوا صدقته * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا محمد بن ايوب انبأ ابو الوليد ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق قال سمعت (٢) حارثة بن وهب رجلا من خزاعة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اكثر ما كنا وآمنه ركعتين * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن

(١) تفلات اي ذوات ريح كريهة ١٢ مجمع (٢) في مص — ثنا ١٢

* قال * ﴿ باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية ﴾

* قلت * لم يذكر دليلا على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة والمعصية في

(باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وان كان المسافر آمنا)

عن ابى اسحاق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب وانا اسمع اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين(١) فرضها ركعتين ثم اتمها فى الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن شهاب *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا ابو الربيع البصرى ثنا ابو عوانة (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لفظ حديثهما سواء * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى الربيع وغيرهما *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر من المدينة الى مكة آمنا لا يخاف الا الله فيصلى ركعتين *

(وحدثنا) ابو الحسن العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا احمد بن حفص وعبدالله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله ثم يقصر الصلاة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج وسليمان بن حرب (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين قال نبئت ان ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله فيقصر الصلاة *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى نضرة قال سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقال ان هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهن عنى ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلى ركعتين

(١) فى م — يوم ١٢

فمن لم يجوز القصر فى سفر المعصية فقد رد صدقة الله التى امر عليه السلام بقبولها فيكون عاصيا ولما اغفل البيهقى فى هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك بابا فيما بعد والكلام معه يأتى هناك ان شاء الله تعالى *

ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا الصلوة فانا قوم سفر ثم حججت مع ابى بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ثم حججت مع عمر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا (١) فانا قوم سفر ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان اتم رضى الله عنهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الاصبغ اخبرنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبدالملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبدالله بن خالد ابن اسيد انه سأل ابن عمر قلت ارأيت قصر الصلاة فى السفر انا لا نجدها فى الكتاب انما نجد ذكر صلاة الخوف قال امية قال عبدالله بن عمر يا ابن اخى ان الله عزوجل ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم * ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبدالله بن ابى بكر واسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا اسناده *

﴿ باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال قرئ على احمد بن محمد بن عيسى وانا اسمع ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن ابى اسحاق ثنا انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قال قلنا فاقتم بمكة شيئ قال اقمنا عشرا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر واخرجه مسلم من اوجه (٢) اخر عن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى خيبر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يحيى انبأ اسمعيل ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ مالك عن نافع عن ابن عمر انه قصر الصلاة الى خيبر وقال هذه ثلاث قواصد يعنى ليال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله ان اباه عبدالله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر ابن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسين العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا

(١) فى م — وقال اتموا الصلاة ١٢ (٢) فى س — من وجه آخر ١٢

* قال * ﴿ باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلوة ﴾

* قلت * مذهب الشافعى قصر الصلوة فى مسافة مرحلتين والبيهقى ذكر فى هذا الباب آثارا بعضها له وبعضها عليه *

ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر فى مسيره اليوم التام * وباسناده حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وجدة وفى مثل ما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة برد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن غالب انبأ على بن الجعد انبأ شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى الليل فاقصر الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حامد (١) احمد بن على بن احمد الرازى الحافظ انبأ زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى انبأ محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن فى التقصير قال فى ليلتين *

باب السفر الذى لا تقصر فى مثله الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سئل اتقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة انبأ شبيل الضبعى قال سمعت اباجمرة قال قلت لابن عباس اقصر الى الابلة (٢) قال اتجئ من يومك قلت نعم قال لا تقصر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة واما فى جباية واما فى حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا (٣) او بحضرة عدو وقال ابو عبيد حدثناه ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنى من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابو عبيد قوله الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى وفيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا يغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم وقد روى اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فى ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان (انبأه)

(باب السفر الذى لا تقصر فى مثله الصلاة)

---

(١) فى م — ابو خالد ١٢ (٢) كذا فى الاصول بالتاء ولعله تصحيف ابلى كحبلى بالياء موضع بارض بنى سليم بين مكة والمدينة ١٢ نهاية (٣) فى هامش المصرية — شاخصا يعنى رسولا فى حاجة ١٢

ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ حدثنى احمد بن محمد بن زياد ثنا ابو اسمعيل الترمذى ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش * وهذا حديث ضعيف اسمعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره *

باب حجة من قال لا تقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان *

(اخبرنا) ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابى الفوارس ببغداد انبأ محمد بن احمد بن الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش (ح وانبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى انبأ وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او مع زوجها او ذى محرم * لفظ حديث وكيع وفى رواية ابى نعيم الا مع زوجها او ابيها (١) او اخيها او ذى محرم وقال المرأة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع واخرجه من حديث ابى معاوية عن الاعمش وقال فيه سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا * ورواه قزعة بن يحيى عن ابى سعيد وقال فى احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال فى الرواية الاخرى عنه يومين * ورواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى احدى الروايات عنه يوما وليلة وقال فى بعضها يوما وقال فى بعضها ليلة وقال فى بعضها بريدا *

(اما الرواية الاولى) عن قزعة فاخبرنا ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو طاهر المحمداباذى ثنا العباس الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابى عروبة وهشام الدستوائى *

(واما الرواية الاخرى) عنه فاخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عفان و ابو الوليد وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ومسلم بن ابراهيم وعمرو بن حكام قالوا ثنا شعبة قال عبد الملك انبأنى قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت اباسعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة يومين وليلتين الا ومعها زوجها اوذو محرم منها * رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر وابى الوليد وغيرهما واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(واما الروايات) فى ذلك عن ابى هريرة فاخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

(١) فى مص — ابنها وفى س — اومع ذى محرم ١٢

* قال * (باب حجة من قال لا تقصر الصلوة فى اقل من ثلاثة ايام)

استدل على ذلك (تمنع (١) المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا بمحرم) * قلت * القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر فى الاستدلال بهذا الحديث نظر والذى استدل به اهل المذهب هو قوله عليه السلام

(١) هكذا فى الجوهر النقى وليس هذا الحديث بلفظه مذكوراً فى اصول السنن التى عندنا ١٢

يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك و اشار اليه البخارى وكذلك رواه القعنبى وابن بكير وجماعة عن مالك ورواه بشر ابن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة * وكذلك قاله ابن ابى ذئب والليث بن سعد عن سعيد *

﴿ اما حديث ابن ابى ذئب ﴾ فاخبرنا ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب ثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما الا ومعها ذو محرم * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن ابى ذئب * وكذلك قاله يحيى بن ابى كثير عن سعيد *

﴿ واما حديث الليث ﴾ فاخبرنا على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث وهذه الروايات عن ابى هريرة كلها متفقة فى متن الحديث لان من قال يوما اراد به بليلته ومن قال ليلة اراد بيومها * وقد روى سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة (١) بريداً الا مع ذى محرم (اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح فذكره وهذه الرواية فى الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم فقال لا وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال لا ويوما فقال لا فادى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الاعداد حداً للسفر وبالله التوفيق *

﴿ وقد حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انبأ ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا سفيان بن عيينة الهلالى عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم * اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عيينة *

باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ابن ابراهيم انبأ جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت صنع رسول الله

(١) فى م — المرأة ١٢

عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام * سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر فى اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع *

* قال * ﴿ باب كراهية ترك التقصير و المسح وما يكون رخصة رغبة عن السنة ﴾

خرج فيه (عن صفوان بن محرز سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر) * قلت *

صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فقال مابال رجال بلغهم عنى امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من حديث حفص بن غياث عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن الهيثم ثنا هارون بن معروف ثنا ابن الدراوردى (١) عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه * وكذلك رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى عن موسى بن عقبة الا انه قال كما يكره ان تؤتى معاصيه (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو قتيبة سلم بن (٢) الفضل الادمى ثنا محمد بن نصر الصائغ ثنا ابراهيم بن حمزة فذكره (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ثنا ابوبكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا عبدان بن عبد الحليم (٣) البيهقى ثنا ابومصعب ثنا عبدالعزيز ابن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه وهكذا رواه على بن المدينى وقتيبة وغيرهما عن عبد العزيز عن عمارة وكأنه سمعه منهما جميعاً وقد رويناه بمعناه عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس من قولهم الا انهم قالوا كما يحب ان تؤتى عزائمه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابن منيع ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا عبدالوارث ثنا ابوالتياح عن مورق العجلى عن صفوان بن محرز قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كفر *

﴿ باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابوموسى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن على بن مدرك قال رأيت ابا ايوب نزع خفيه فنظروا اليه فقال امانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليها ولكنى حبب الى الوضوء كذا قاله محمد بن عبيد على بن مدرك وليس بالقوى روى عنه شعبة ولعل الصواب على بن الصلت والله اعلم وقد رويناه فى كتاب الطهارة من حديث افلح مولى ابى ايوب عن ابى ايوب *

﴿ باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق

(١) كذا فى الاصول ١٢ (٢) فى س — سالم ١٢ (٣) فى م — عبد الحكم ١٢ ثنا

مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة فظاهر هذا الاثر يدل على ان القصر متعين وتركه ممتنع لامكروه فهو اذا غير مناسب لهذا الباب *

قال ﴿ باب ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ﴾

ذكر فيه حديث (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ثم ذكر عن الشافعى (انه قال الصدقة رخصة من الله

(باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة) (باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة)

ثنا ابو عاصم عن ابن جريج انبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار عن عبد الله بن بابى عن يعلى قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قول الله عز وجل (ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم) قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد ثنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج انه قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منبه انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وقد آمن الناس فما شأن التقصير فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهى فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * كذا قال ابن باباه وكذلك قاله الشافعى عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج * واخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج كما مضى وقال عن عبد الله بن بابيه وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج فى هذا الحديث وزعم يحيى بن معين انه ثلاثة ابن بابى وابن بابا وابن بابيه والذى يروى عنه ابن ابى عمار عبد الله بن بابيه وذهب يعقوب بن سفيان الى انهم واحد وهو مكى وعلى مثل قوله دل كلام البخارى رحمه الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع قال قال الشافعى فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله ان يقصروا ودل على ان يقصروا فى السفر بلا خوف ان شاء المسافر وان عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم فى السفر وقصر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا المحاملى ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم قال على هذا اسناد صحيح * قال الشيخ ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة ابن عمرو وكلهم ضعيف *

﴿ اما حديث دلهم بن صالح ﴾ فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا دلهم بن صالح الكندى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا الى مكة اربعاً حتى نرجع *

﴿ واما حديث مغيرة بن زياد ﴾ فاخبرنا على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الكديمى ثنا عبد الله بن

لا حتم) * قلت * لكن هذه الصدقة امر الشارع بقبولها فصار القصر واجبا والاتمام ممنوعا ثم ذكر حديث عائشة (كان عليه السلام يقصر فى الصلوة ويتم) ثم ذكر عنها أثرا وفيه عمر بن ذر المرهبى فقال (كوفى ثقة) * قلت * ذكره ابن الجوزى فى كتابه وقال قال على بن الجنيد كان مرجيا ضعيفا ثم ذكر البيهقى (ان لحديث عائشة شاهدا قويا بسند صحيح) فاخرجه من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة ثم ذكره (عن

داود ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر و يتم * وكذلك رواه وكيع و غيره عن مغيرة *

﴿ واما حديث طلحة ﴾ فاخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد و ابو نعيم قالا ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتم وقصر وصام وافطر فى السفر * وقد قال عمر بن ذر المرهبى كوفى ثقة (اخبرنا) عطاء بن ابى رباح ان عائشة كانت تصلى فى السفر المكتوبة اربعا وهو (فيما اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو محمد بن شيبان بهراة انبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر فذكره وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح وان كان فى رواية دلهم زيادة سند ولسنده شاهد قوى باسناد صحيح (اخبرناه) ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى وعبد الله بن محمد بن اسحاق المروزى قالا ثنا محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى (قال وثنا) ابو بكر النيسابورى ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى (واخبرنا) ابو حامد احمد بن على الرازى الحافظ ثنا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى و عبد الله بن عمر والغزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله بابى انت وامى افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت ياعائشة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد التبعى ثنا القاسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة رضى الله عنها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فقصر واتممت الصلاة وافطر وصمت فلما دفعت الى مكة قلت بابى انت وامى يارسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت ياعائشة وماعابه على * قال على الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد الرازى الحافظ ثنا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا ابو نعيم ثنا العلاء بن زهير حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بابى انت وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت ياعائشة وماعاب على قال ابو بكر النيسابورى هكذا قال ابو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن ابيه فى هذا الحديث فقد اخطأ * قال الشيخ وصحيح عن عائشة انها كانت تتم مع قولها فرضت

الصلاة

عبد الرحمن قالت عائشة) ثم قال (قال الدارقطنى الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق) * قلت * وذكر فى كتاب المعرفة ان الثانى صحيح موصول وفى الحديث امران * احدهما * ان العلاء قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به * والثانى * ان اسناده مضطرب وسيأتى عن قريب فى هذا الباب من كتاب السنن من كلام ابى بكر النيسابورى ان من قال عن ابيه فقد اخطأ وذكر الطحاوى

الصلاة ركعتين *

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انبأ زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن مرزوق ومحمد بن عبيد الله قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا جعفر بن الياس بن صدقة ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال حدثني ربيعة عن صالح بن كيسان ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة ان الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر على ركعتين واتمت في الحضر اربعا قال فاخبرتها عمر (١) بن عبد العزيز فقال ان عروة قد اخبرني ان عائشة كانت تصلي اربع ركعات في السفر قال فوجدت عروة يوما عنده فقلت كيف اخبرتني عن عائشة فحدث بما حدثني به عمر فقال عمر اليس حدثتني انها كانت تصلي اربعا في السفر قال بلى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن خشرم ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قلت فما شان عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه * لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم * ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك مسلم *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان رضي الله عنه بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع

---

(١) في س ومص — فاخبرتها ١٢

عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة بالاستيذان بعد احتلامه فلو اطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بانه كان وهو مراهق لكان اولى وذكر صاحب الكمال انه سمع منها ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اتم الصلوة لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلوة اربع) ثم قال (وقيل عن هذا والاشبه انه رآه رخصة ورأى الاتمام جائزا) * قلت * قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا اما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال

ركعات ركعتين متقبلتين * قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبدالله صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى بن صالح ثنا ابو نعيم عن الاعمش ثنا معاوية بن قرة بواسط عن اشياخ الحى قال صلى عثمان الظهر بمنى اربعا فبلغ ذلك عبدالله فعاب عليه ثم صلى باصحابه في رحله العصر اربعا فقلت له عبت على عثمان وصليت اربعا قال انى اكره الخلاف وقد روى ذلك باسناد موصول *

﴿ اخبرنا ﴾ عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا مع عبدالله ابن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى فقال (١) كم صلى امير المؤمنين قالوا اربعا فصلى اربعا قال فقلنا الم تحدثنا ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين وابابكر صلى ركعتين فقال بلى وانا احدثكموه الآن ولكن عثمان كان اماما فما اخالفه و الخلاف شر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ايوب عن الزهرى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربعا *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سليمان بن سالم مولى عبدالرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا * قال الشيخ وقد قيل غير هذا والاشبه ان يكون رآه رخصة فرأى الاتمام جائزا كما رأته عائشة وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبأ اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن ابى ليلى الكندى قال اقبل سلمان فى اثنى عشر راكبا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا اباعبد الله قال انا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم ان الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى بنا اربعا قال فقال سلمان ما لنا وللمربعة انما كان يكفينا نصف المربعة ونحن الى الرخصة احوج فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة وبالله التوفيق * وروينا عن المسور ابن مخرمة وعبد الله بن الاسود بن عبد يغوث انهما كانا يتمان الصلاة فى السفر و يصومان وروينا جواز الامرين عن

(١) فى م – سأل ١٢ سعيد

اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل وقال ابن حزم روينا من طريق عبدالرزاق عن الزهرى بلغنى ان عثمان انما صلاها يعنى بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمامه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت

سعيد بن المسيب وابى قلابة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عمران بن زيد التغلبى عن زيد العمى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال انا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر *

باب اتمام المغرب فى السفر والحضر وان لاقصر فيها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ واسمعيل بن احمد قالا انبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبدالله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبدالله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله عزوجل * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد اشار البخارى فى كتابه الى معناه من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن المنحل ثنا على بن عاصم عن يحيى بن ابى اسحاق اخبرنى انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلى بنا ركعتين ركعتين الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة قال قلنا لانس كم اقمتم بمكة قال اقمنا عشرة ايام *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن محمد السبيعى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ داود بن ابى هند عن عامر الشعبى عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب فرضت ثلاثا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر صلى الصلوة الاولى واذا اقام زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب لانها وتر والصبح تطول فيها القراءة هكذا رواه عبدالوهاب * وقد رويناه فى اول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبدالله عن داود عن عامر الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ببعض معناه وكذلك قاله محبوب بن الحسن عن داود بن ابى هند *

باب لا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل ادنى بيوتها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وانبأ) على ابن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر (١) بذى الحليفة ركعتين

(١) سقط من المصرية والعصر ١٢

بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا الا صلوة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابى ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب حديث عمران بن زيد التغلبى عن زيد العمى عن انس * قلت * العمى ضعيف كذا قال البيهقى فى باب النفاس وفى كتاب ابن الجوزى قال يحيى ليس بشىء وقال ابو زرعة واهى الحديث ضعيف وقال ابن حبان يروى عن انس اشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره وفى كتاب ابن الجوزى ايضا عمران التغلبى قال يحيى لا يحتج به وقال المزى فى كتابه مختلف فيه *

قال وثنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن ابراهيم بن ميسرة سمعه من انس بمثله *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم ابن ميسرة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين * رواه البخاري فى الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن سعيد بن منصور كلاهما عن سفيان عنهما واخرجا حديث ايوب من وجه آخر *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة فاصلى ركعتين حتى ارجع فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال اوثلاثة فراسخ شك شعبة قصر الصلاة لفظ حديث ابن سلمة وفى رواية ابى داود يصلى ركعتين ولم يذكر قوله وكنت اخرج الى الكوفة فاصلى ركعتين * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط انه اتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلا فصلى ركعتين قلت اتصلى ركعتين قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذى الحليفة يصلى ركعتين فسألته عن ذلك فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * لفظ حديث النضر وفى رواية ابى داود قال عن ابن السمط انه سمع عمر رضى الله عنه يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ركعتين * رواه مسلم فى الصحيح من عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة وكل ذلك يرجع الى معنى مارواه ابن المنكدر وغيره عن انس بن مالك *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الحسن بن مكرم ثنا يزيد يعنى ابن هارون انبأ وقاء بن اياس ابو يزيد عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على بن ابى طالب رضى الله عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة تتم الصلاة قال لا حتى ندخلها *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن وقاء بن اياس الاسدى ثنا على بن ربيعة قال خرجنا مع على رضى الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال على نقصر حتى ندخلها *

باب من اجمع الاقامة مطلقا بموضع اتم

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة من اصل كتابه انبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل انبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله يعنى ابن عمر كان اذا اجمع المقام ببلد اتم الصلاة *

(باب من اجمع الاقامة مطلقا بموضع اتم)

باب من اجمع اقامة اربع اتم

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى اسمعيل بن محمد بن سعد انه سمع حميد بن عبدالرحمن يقول حدثنى السائب بن يزيد انه سمع العلاء بن الحضرمى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل سائب بن يزيد هل سمعت فى الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت الحضرمى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها * رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى وكذا روى فى هذا الاسناد الحضرمى وهو العلاء بن الحضرمى و حميد وعبد الرحمن بن حميد كلاهما سمعا ذلك من السائب واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبدالرحمن بن حميد *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا ابو الحسن سعيد بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول لجلسائه ما سمعتم فى سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء اوقال العلاء بن الحضرمى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى

---

* قال * (باب من اجمع اقامة اربع اتم)

استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمى (يمكث المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال رأينا اربعا كانها بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها ان يأمر النبى عليه السلام به للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس فى هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التى اذا اقامها مسافر يتم صلوته وانما هو فى حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله و قضى حاجته فى الثلاث ولا حاجة الى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقيما فى الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال ومازاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم فى حكم ان يكون مسافرا لا مقيما ومازاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغى عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لادليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) * قلت * لان هذه المدة ادنى المدة التى يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضييقا عليهم و حكى ابن رشد الاختلاف فى مدة الاقامة ثم قال وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه فى الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان

ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يتسوقون بها و يقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال * قال الشافعي في القديم و بمثله اجاب في الجديد من اجمع اقامة اربع اتم الصلاة وقد رويت في ذلك احاديث (منها) عن قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع اتم الصلاة (اما حديث) عثمان رضي الله عنه فلم اجد اسناده * واما حديث * ابن المسيب فاخبرنا ابو احمد العدل انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع على اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا قال الشافعي ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجدنا عمر رضي الله عنه اجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم اجلا ثلاثا فرأينا ثلاثا مما يقيم المسافر وما جاوزها كان بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به المهاجر ويأذن فيه عمر رضي الله عنه لليهود * قال الشيخ فاما الحديث الذي اخبرنا به ابو محمد جناح بن نذير ابن جناح القاضي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين القزاز انبأ الفضل بن دكين ثنا سفيان عن يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انسا يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقصر حتى اتى مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري *

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحججنا معه فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قال قلت كم اقمتم بمكة قال عشراً * اخرجه مسلم من حديث شعبة فهذا حديث صحيح

وانما

يستدلوا لمذهبهم من الاحوال التي نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانه جعل لها حكم المسافر * ثم قال البيهقي (الاخبار الثابتة تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) * قلت * اقام بمكة اربعة ايام يقصر فانه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذي الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع و بعض الثامن ناويا للاقامة بها بلا شك ثم خرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقديرهم باربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد وداود انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا اربعة ايام وذكر صاحب التمهيد عن الاثرم قال احمد اقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن فهذه احدى وعشرون صلوة قصر فيها وقد اجمع على اقامتها وظهر بهذا ابطلان قول البيهقي في آخر هذا الباب (فلم يقم عليه السلام في موضع واحد اربعا يقصر) وكيف يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها

وانما اراد انس بن مالك بقوله فاقمنا بها عشرا اى بمكة ومنى وعرفات وذلك لان الاخبار الثابتة تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى حجته لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى اتى المزدلفة فبات بها ليلتئذ حتى اصبح ثم دفع منها حتى اتى منى فقضى بها نسكه ثم افاض الى مكة فقضى بها طوافه ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها فنزل بالمحصب فاذن فى اصحابه بالرحيل وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة فلم يقم صلى الله عليه وسلم فى موضع واحد اربعا يقصر وهذا كله موجود فى المجموع من روايات ابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهم فى قصة الحج وتلك الروايات بسياقها ترد بمشيئة الله فى كتاب الحج *

باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثا مالم يبلغ مقامه

ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وهو عبدان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يصلى ركعتين زاد ابو الموجه فى روايته قال ابن عباس فنحن نصلى ركعتين تسعة عشر يوما فان اقمنا اكثر من ذلك اتممنا * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وكذلك رواه حبان عن عبد الله بن المبارك تسعة عشر يوما *

(واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا المنيعى ثنا داود بن عمرو ثنا ابو شهاب عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر تسعة عشر يقصر الصلاة قال ابن عباس اذ زدنا اتممنا *

يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده * اصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لاخراجه بعد نية الاقامة بغير دليل شرعى وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفى اختلاف العلماء للطحاوى روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة اربعة (١) من ذى الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوى عن ابن عمر ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال ولم يرو عن احد من السلف خلافه وقال ابن حزم روينا عن سعيد بن المسيب *

* قال * باب المسافر يقصر (٢) مالم يخرج مسكنا مالم يبلغ مقامه

ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح

* قلت * وذكر فى الخلافيات ان الشافعى نص على هذا فى الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شىء يرى انه ينجح فى اليوم واليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا كما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذى

(باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثا مالم يبلغ مقامه)

رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن ابى شهاب ورواه خلف بن هشام عن ابى شهاب فقال سبع عشرة * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد ثنا خلف بن هشام ثنا ابو شهاب فذكره وفى آخره قال ابن عباس ونحن نقصر سبع عشرة وان زدنا اتممنا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ ابو عمرو النمرى ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول وحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فاقام تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا واذا زدنا اتممنا الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابى عوانة ورواه محمد بن سليمان بن حبيب لوين عن ابى عوانة عنهما قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة ثم ذكر قول ابن عباس ايضا في سبع عشرة (اخبرنا) ابو الحسن ابن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الصفار ثنا لوين فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة * ورواه ابو معاوية عن عاصم الاحول فقال في اكثر الروايات عنه تسع عشرة *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبدالله البسطامى انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو يعلى ثنا ابو خيثمة وسريج بن يونس قالا ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا) محمد انبأ ابو بكر اخبرنى الجوزى ثنا مجاهد بن موسى ويعقوب الدورقى والفضل بن الصباح ويوسف قالوا ثنا ابو معاوية وهذا حديث الجوزى عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يصلى ركعتين ركعتين وقال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا وكذلك في حديث ابى خيثمة وسريج تسع عشرة ورواه عثمان بن ابى شيبة عن ابى معاوية فقال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يصلى ركعتين ركعتين (اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا عمران ثنا عثمان ثنا ابو معاوية فذكره و رواه حفص بن غياث عن عاصم فقال سبع عشرة يقصر الصلاة فمن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر من ذلك اتم (اخبرنا) ابو عمرو البسطامى الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا حفص فذكره ورواه ابن منصور عن عكرمة تسع عشرة *

﴿ اخبرناه ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو عمران ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلى

ركعتين

اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر مالم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر وقد ذكر البيهقى في الباب الذى يلى هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة * واخرجه ابو داود بسند على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلا في هذه المسئلة كان الواجب ان يعتبر الشافعى اقامته بتبوك لان مدتها ازيد من مدة اقامته بمكة عام الفتح * ثم ذكر البيهقى في هذا الباب حديث الزهرى (عن عبيد الله عن ابن عباس اقام

ركعتين ركعتين * ورواه عبدالرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة سبع عشرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا نصر بن على اخبرني ابي ثنا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة يصلى ركعتين اختلفت هذه الروايات فى تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى واصحها عندى والله اعلم رواية من روى تسع عشرة وهى الرواية التى اودعها محمد بن اسمعيل البخارى فى الجامع الصحيح فاخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبدالله بن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن ابى حاتم ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار الى حنين كذا رواه ولا اراه محفوظا *

﴿ و قد اخبرنا ﴾ ابو الحسن (١) بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق قال وحدثنى محمد بن مسلم ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار الى حنين هذا هو الصحيح مرسل ورواه ايضا عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة ابن الفضل عن ابن اسحاق ولم يذكروا فيه ابن عباس الا محمد بن سلمة فانه رواه عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة (اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة فذكره ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواية عكرمة عن ابن عباس اصح من ذلك كله والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة (قال وثنا) يعقوب ثنا ابو معمر ثنا عبدالوارث جميعا عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران ابن حصين قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة يصلى ركعتين محاصرا الطائف قال الشيخ ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة بان من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى ثمان عشرة لم يعد احد اليومين ومن قال سبع عشرة لم يعدهما والله اعلم *

(١) فى مصروس — وقد انبأ محمد بن الحسين ١٢

عليه السلام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة) ثم قال (ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اخرجه النسائي عن عراك مسندا فقال انا عبدالرحمن بن الاسود البصرى ثنا محمد بن ربيعة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلى ركعتين ركعتين *

(باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا)

باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثاً

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه على بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن الاوزاعى عن يحيى عن انس وقال بضع عشرة ولا اراه محفوظا وقد روى من وجه آخر عن جابر بضع عشرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية يعنى ابن عمرو عن ابى اسحاق يعنى الفزارى عن ابى انيسة عن ابى الزبير عن جابر قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمى وابو بكر بن الحسن القاضى وابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب وابو نصر احمد بن على القاضى (١) وابو محمد بن حامد المقرى وابو صادق بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا الحسن وهو ابن عمارة البجلى عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين يوما يصلى ركعتين ركعتين تفرد به الحسن بن عمارة و هو غير محتج به *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن ابى اسحاق الفزارى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ارتج علينا الثلج ونحن بآذربيجان ستة اشهر فى غزاة قال ابن عمر وكنا نصلى ركعتين *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر انه كان يقول اصلى صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسنى ذلك اثنى عشر ليلة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه شتوتين يعنى مع عبدالرحمن لا نجمع و نقصر الصلاة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ هشام عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبيدالله بن انس ان انسا اقام بالشام مع عبد الملك ابن مروان شهرين يصلى صلاة المسافر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل انبأ ابو بكر السدوسى ثنا عاصم بن على (ح واخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن يحيى وعبدالله بن محمد بن حميد الامام قالا ثنا عاصم بن على ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابى كثير عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبدالعزيز بن عمران ثنا ابن وهب حدثنى اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال خرجت مع ابى وسعد بن ابى وقاص وعبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهرى عام ادرج (١) فوقع الوجع بالشام فاقمنا بالسرغ (٢) خمسين ليلة ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبدالرحمن بن الاسود وافطر سعد بن ابى وقاص وابى ان يصوم فقلت لسعد يا ابا اسحاق انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرا و المسور يصوم وعبدالرحمن وانت تفطر قال سعد انى انا افقه منهم *

﴿ باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر مالم يجمع مكثا ﴾

قال الشافعى رحمه الله قد قصر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح و فى حجة ابى بكر رضى الله عنه ولعدد منهم بمكة دار او اكثر وقرابات *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى و اسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشراً * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن يحيى بن ابى اسحاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت ابا السفر يحدث عن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع وقد مضى حديث ابن عباس و عمران بن حصين فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابراهيم بن حميد ثنا حماد عن على بن زيد عن ابى نضرة ان رجلا سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقال ايت مجلسنا فقال ان هذا قد سألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوها عنى ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فانا سفر وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين واتى الجعرانة فاعتمر منها وحججت مع ابى بكر رضى الله عنه و اعتمرت فكان يصلى ركعتين ومع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين و مع عثمان فصلى ركعتين صدرا من امارته ثم صلى عثمان بمنى اربعاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ احمد بن سلمان النجاد ثنا جعفر بن ابى عثمان الطيالسى ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد هشام بن عبدالملك وسليمان بن حرب وابو عمر حفص بن عمر الحوضى ومحمد بن كثير وعمرو بن مرزوق والربيع بن يحيى الاشنانى قالوا ثنا شعبة وهذا لفظ حديث عفان قال انبأنى قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقلت انى اكون بمكة فكيف اصلى قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم * وقال عمرو بن

(١) كذا فى النسخ ١٢ (٢) قرية بوادى تبوك ١٢ مجمع

(باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر مالم يجمع مكثا)

مرزوق فى حديثه قال سألت ابن عباس كم اصلى اذا فاتتنى الصلاة فى المسجد الحرام فقال ركعتين تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وغيره عن قتادة *

باب السفر فى البحر كالسفر فى البر فى جواز القصر

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتغدى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلم للغداء فقلت يا نبى الله انى صائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع وروى يحيى بن نصر بن حاجب عن عبد الله بن شبرمة عن نافع عن ابن عمر ان تميم الدارى سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة فى البحر فامره بتقصير الصلاة قال يقول الله عز وجل (هو الذى يسيركم فى البر والبحر) (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ فى التاريخ انبأ ابو على محمد بن على بن عمر المذكر ثنا ابو نصر فتح بن نوح الشاهنبرى(١) ثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشى فذكره *

---

(١) نسبة الى شاهنبر محلة بنيسابور ١٢ معجم البلدان

باب

---

* قال *

باب السفر فى البحر كالسفر فى البر فى جواز القصر

استدل عليه بحديث عبد الله بن سوادة (عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث وفى آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا اخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن سوادة عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم * ثم ان لفظ الحديث كما اورده البيهقى يقتضى ظاهره وضع شطر الصلوة عن الحامل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذى اورده الترمذى واخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك وفى آخره ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلوة ثم قال البيهقى (تفرد به قبيصة وانما رواه الناس عن الثورى عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عقيل عن رجل يقال له انس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذى ذكره فى هذا الكتاب اعنى السنن ثم ان قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره * قال النسائى فى سننه انا عمر بن محمد بن الحسن ثنا ابى ثنا سفيان الثورى عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر الصلوة يعنى نصفها والصوم وعن الحبلى والمرضع * ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقى الا من حيث العموم واذا كان كذلك فهو فى مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الامر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقى اثرا عن عمر * قلت * فى سنده يحيى بن نصر بن حاجب سكت عنه وقال ابو زرعة ليس بشئ ذكره الذهبى *

* قال *

(باب القيام فى الفريضة وان كان فى السفينة مع القدرة)

(حدیث ابن عمر لم یصح و حمله لطحاوی علی الاستحباب اولى من جعله مع الجواز متوحشا)

باب القيام فى الفريضة وان كان فى السفينة مع القدرة

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابراهيم بن موسى ثنا ابوهمام ثنا عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فصل جالسا فان لم تستطع فعلى جنب * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وقد روى فى الباب حديث خاص *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا محمد بن الحسن بن ابى الحنين ثنا الفضل بن دكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة فقال كيف اصلى فى السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضى انبأ ابو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلى ثنا حامد بن شعيب البلخى ثنا الصلت بن مسعود ثنا عبدالله بن داود عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين خرجوا الى الحبشة ان يصلوا فى السفينة قياما ما لم يخافوا الغرق كذا قال واختلف فيه على عبدالله بن داود قيل لم يسمعه من جعفر * وحديث ابى نعيم الفضل بن دكين حسن *

(واخبرنا) ابو محمد الحرضى انبأ محمد بن حميد ثنا حامد البلخى ثنا الصلت بن مسعود ثنا عمر واظنه ابن عبدالغفار الفقيمى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه واصحابه حين خرجوا الى الحبشة يصلون فى السفينة قياما *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنى حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الصلاة فى السفينة فقال عبدالله بن ابى عتبة مولى انس وهو معنا فى المجلس سافرت مع ابى الدرداء وابى سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله يصلى بنا اماما قائما فى السفينة ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لخرجنا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس انه كان اذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائما واذا كانت تسير صلى قاعدا فى جماعة *

باب المسافر ينتهى الى الموضع الذى يريد المقام به

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح قال قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة

---

* قال * (باب القيام فى الفريضة وان كان فى السفينة)

ذكر فيه (ان جعفرا واصحابه حين خرجوا الى الحبشة كانوا يصلون فى السفينة قياما) * قلت * مذهب خصمه انه مخير بين القيام والقعود ففعلوا احد الجائزين *

(باب لا تخفيف عمن كان سفره فى معصية الله) (باب الاجماع للصلاة فى السفر)

وعسفان والطائف وان قدمت على اهل اوماشية فاتم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انبأ ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اقصر من مر (١) قال لا قال اقصر من عرفات قال لا قال اقصر من جدة قال نعم قال من الطائف قال نعم قال فاذا اتيت اهلك اوماشيتك فاتم الصلاة *

باب لا تخفيف عمن كان سفره فى معصية الله

(قال الله) عزوجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (غير باغ ولا عاد) يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج فى معصية الله *

باب الاجماع للصلاة فى السفر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال (ح وانبأ) احمد بن جعفر واللفظ له ثنا عبد الله بن احمد حدثنى ابى قالا ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأنى انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة * رواه مسلم فى

(١) موضع قرب مكة ١٢

---

* قال * (باب لا تخفيف عمن كان سفره فى معصية الله)

ذكر فيه عن مجاهد فى قوله تعالى غير باغ ولا عاد (يقول غير قاطع السبيل ولو مفارق الائمة ولا خارج فى معصية الله تعالى) * قلت * هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه ثم هو يقتضى ان العاصى بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب اذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب فى باقى الحال فتمحوا التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصى بسفره ان يأكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد رخصوا للعاصى ان يفطر بالمرض ويتيمم فى سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلى جالسا ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ فى الميتة ولا عاد فى الاكل ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة قصدا اليها ولا يأكلها متلذذا بها بل لدفع ضرورته واذا تعارضت التفاسير فى هذه تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة فانهما لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية *

فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى ثنا ابوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا هشام بن عبد الملك ابوالوليد ثنا عمر بن ابى زائدة ثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء و رأيت بلالا اخرج وضوءه فرأيت الناس يبتدرون ذلك منه و يتمسحون به فمن لم يدرك منه شيئاً اخذ من بلل صاحبه ورأيت بلالا اخرج عنزة فركزها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته فى حلة حمراء مشمرا يصلى الى عنزة بالناس ركعتين *اخرجه البخارى ومسلم من حديث عمر بن ابى زائدة والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة *

باب المسافر يصلى بالمسافرين و المقيمين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن موسى انبأ ابن علية ثنا على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعاً فانا سفر * وروينا قبل هذا فى هذا الحديث عن ابى بكر وعمر مثل ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا ابوبكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حسين بن محمد المروزى ثنا شيبان ثنا يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم ان اباه اخبره انه شهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه صلى باهل مكة فى الحج ركعتين ثم قال لهم بعد ما سلم اتموا الصلاة يا اهل مكة فانا سفر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان انه قال جاء عبدالله بن عمر يعود عبدالله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا *

باب المقيم يصلى بالمسافرين و المقيمين

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن عبيدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب ابن عطاء انبأ سليمان التيمى عن ابى مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين اتجزيه الركعتان او يصلى بصلاتهم قال فضحك وقال يصلى بصلاتهم *

باب تطوع المسافر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبدالله الحرفى ببغداد فى جامع الحربية انبأ محمد بن عبدالله الشافعى قراءة عليه ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا معلى بن اسد اخو بهز بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانىء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان

(باب المسافر يصلى بالمسافرين و المقيمين)

(باب المقيم يصلى بالمسافرين و المقيمين)

(باب تطوع المسافر)

(١) ...

ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه* رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد واخرجه البخاري من حديث ابي النضر عن ابي مرة *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الليث بن سعد وابو يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب انه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سفرة فلم اره ترك ركعتين قبل الظهر وقد مضت احاديث في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره على الراحلة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن ابي سعيد السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني اسامة بن زيد الليثي حدثني حسن بن مسلم حدثني طاؤس اليماني حدثني عبد الله بن عباس قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر اربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها *

باب التخفيف في ترك التطوع في السفر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)* رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي واخرجه البخاري من وجه آخر عن عيسى بن حفص *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على بعيره او على راحلته حيث ما توجهت به *

باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر اوما في معناه كهو في الحضر اواخف

(حدثنا) ابو جعفر كامل ابن احمد المستملي بنيسابور وابو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن سلمة الهمداني بهمدان قالا ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر الاسفراييني ثنا داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد البيهقي ابو سليمان ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري انبأ ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله* رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله انبأ ابو حامد بن الشرقي ثنا ابو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابي ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ او ظلمة وبرد او ظلمة ومطر فنادى مناديه ان صلوا في رحالكم *

(باب التخفيف في ترك التطوع في السفر)

(باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر)

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء(١)* اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ حدثنى ابو على الحافظ ثنا على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء* رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا حماد بن مسعدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان عبدالله بن عمر اسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعا فقال بعد ما غاب الشفق بساعة وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى وهذا حديث ابن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله اخبرنى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابى عبيد وهو بمكة وهى بالمدينة فاقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم الصلاة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى اذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثا *ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال فى الحديث فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر انه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد وابو بكر النيسابورى قالا ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذرى ببيروت اخبرنى ابى ثنا عمر بن محمد بن زيد حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر عن

(١) فى المصرية صلى المغرب والعشاء ١٢

قال

باب الجمع بين الصلوتين فى السفر

خرج فيه (عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق) الى آخره ثم قال (ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع) وقال فى الحديث (اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء) الحديث *قلت* لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائى بخلاف هذا فقال انا

ابن عمر انه اقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت ابى عبيد فاسرع السير فلما غابت الشمس قال له انسان من اصحابه الصلاة فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه الصلاة فسكت فقال الذى قال له الصلاة انه ليعلم من هذا علما لا اعلمه فسار حتى اذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى لشئ من الصلاة فى السفر فقام فصلى المغرب والعشاء جميعا جمع بينهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق بساعة وكان يصلى على ظهر راحلته اين توجهت به السبحة فى السفر ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك قال وقال النيسابورى بشئ من الصلوات فى السفر اتفقت رواية يحيى بن سعيد الانصارى وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وايوب السختيانى وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على ان جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق وخالفهم من لا يدانيهم فى حفظ احاديث نافع *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد ابن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضا له فنزل منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابى عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها وذلك بعد العصر قال فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يقل لى الصلاة وكان عهدى بصاحبي وهو محافظ على الصلاة فلما ابطأ قلت الصلاة يرحمك الله فما التفت الي ثم مضى كما هو حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به الامر صنع هكذا * وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع ورواية الحفاظ من اصحاب نافع اولى بالصواب فقد رواه سالم بن عبد الله واسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار واسمعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذويب وقيل ابن ذويب عن ابن عمر نحو روايتهم (اما حديث سالم) فرواه عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن سالم *

(واما حديث اسلم) فاخبرناه ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى موسى بن العباس ثنا الصغانى وعلى بن المغيرة قالا ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ محمد بن جعفر اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما * رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابى مريم *

(واما حديث عبد الله بن دينار) فاخبرناه ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث بن سعد قال قال ربيعة بن ابى عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن دينار وكان من صالحى المسلمين صدقا ودينا قال غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد امسى

قلنا

اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا حزبه امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء واخرج الدارقطنى فى سننه من حديث الثورى عن عبد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ثم قال البيهقى (ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع) فذكر (انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل

قلنا له الصلاة فسكت فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتى هذه يقول جمع بينهما بعد ليل *

﴿ و اما حديث اسمعيل بن عبد الرحمن ﴾ فاخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعى انبأ سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل ابن عبد الرحمن بن ذويب قال صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا ان نقول له قم الى الصلاة فلما ذهب بياض الافق وفحمة العشاء (١) نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * لفظ حديث الفضل بن دكين وحديث الشافعى اتم قال خرجنا مع ابن عمر الى الحى (٢) فغربت الشمس فهبنا ان نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الافق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقال عن اسمعيل بن عبد الرحمن الاسدى *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى اخبرنى حسان بن عبد الله ثنا المفضل بن فضالة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا ثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وفى حديث ابن عبد الله (٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان والباقى سواء * رواه البخارى فى الصحيح عن حسان ابن عبد الله وقتيبة ورواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى طاهر وغيره عن ابن وهب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن عمر بن مهدى الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد

---

(١) هى اول ظلمة العشاء ١٢ (٢) فى م = الى الحمى ١٢ (٣) فى مص و س = ابى عبد الله ١٢

فصلى) * قلت * اسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى * قال يحيى فحدثنى نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روى على وجهين فاقتصر البيهقى فى السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من حديث ابن جابر (عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق) ثم قال (وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع) * قلت * ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد

الناقد عن شبابة وزاد ثم يجمع بينهما *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى انبأ جعفر الفريابى ثنا اسحاق بن راهويه انا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ احمد بن عثمان بن يحيى الادمى ثنا العباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر بن فارس (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك املاء سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة ثنا ابو على الحسن بن مكرم بن حسان البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك * تفرد به عثمان بن عمر هكذا * ورواه غيره عن الثورى عن ابى الزبير عن ابى الطفيل *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل رضى الله عنه اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء واخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً لفظ حديثهما سواء * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابى على الحنفى عن مالك واخرجه ايضا من حديث زهير بن معاوية وقرة بن خالد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان

تزيغ

ايضا اخرجه من جهته ابو داود فى سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد وفيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء * قال ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابى مودود عن سليمان بن ابى يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فى سفر الا مرة * قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة

تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة (ح واخبرنا) ابوعبدالله قال ثنا عبدالله بن محمد بن موسى الكعبى ثنا محمد بن ايوب انبأ قتيبة بن سعيد الثقفى بالرى ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعاً واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب * تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلانى يقول سمعت ابابكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت صالح بن حفصويه نيسابورى صاحب حديث يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائنى قال محمد بن اسمعيل وكان خالد المدائنى هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ * قال الشيخ وانما انكروا من هذا رواية يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل فاما رواية ابى الزبير عن ابى الطفيل فهى محفوظة صحيحة *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى اذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر واذا غابت الشمس وهو فى منزله جمع بين المغرب والعشاء واذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى اذا اتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء * ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى حسين عن كريب عن ابن عباس وكأن حسيناً سمعه منهما جميعاً (فقد اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا الحسن بن يحيى الجرجانى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج حدثنى حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى بن عباس ان ابن عباس رضى الله عنه قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فى منزله ركب

او مرتين * ثم ذكر البيهقى (ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر كرواية الذين رووا عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق) * قلت * وكذا ذكر فى الخلافيات واسناده فى سنن الدارقطنى بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا * قال النسائى انا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن شميل ثنا كثير بن قاوند قال سألنا سالم بن عبدالله عن الصلوة فى السفر فقلنا اكان عبدالله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت تحته

حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال علي ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج * قال الشيخ وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد و ابي اويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وهو بما تقدم من شواهده يقوى و بالله التوفيق *

(و قد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر اذا كان على ظهر سيره و يجمع بين المغرب والعشاء * اخرجه البخاري في الصحيح فقال و قال ابراهيم بن طهمان فذكره و روى ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا يعلمه(١) الا مرفوعا يعني رواية حسين بن عبد الله *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس ولا اعلمه الا مرفوعا والا فهو عن ابن عباس انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه المنزل اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر(٢) فسار فاخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد ان يجمع فيه بين الظهر والعصر قال وثنا اسمعيل عن عارم(٣) ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا قال عارم هكذا حدث به حماد قال كان اذا سافر فنزل منزلا فاعجبه المنزل اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر *

(و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال اذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا تجمعون بينهما وان كنتم نزولا فعجل بكم امر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف ورويناه من حديث الحماني عن عبد العزيز ورواه الاجلح عن ابي الزبير كذلك (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن هشام جار احمد بن حنبل ثنا جعفر ثنا ابن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة

(١) في س و م — لا نعلمه ١٢ (٢) في م — السير ١٢ (٣) هو محمد بن الفضل ١٢

صفية فارسلت اليه امي في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال كفعلتك الاولى فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم

الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه ثم ما اجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء قال سالم وكان عبدالله ابن عمر يفعل ذلك اذا اعجله السير يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل مايلبث حتى يقيم صلاة العشاء و يصليها ركعتين ثم يسلم و لا يسبح بينهما بركعة ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبدالله بن عمر ما اشد ما رأيت اباك عبدالله بن عمر اخر المغرب في السفر قال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق ورواه الثورى عن يحيى بن سعيد وزاد فيه ثمانية اميال ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد وزاد فيه قال قلت اي ساعة تلك قال قد ذهب ثلث الليل او ربعه ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع قال فسار اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى وذكر لي نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر و يقول هى سنة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ على بن عاصم اخبرنى الجريرى وسليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى قال كان سعيد بن زيد واسامة بن زيد اذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وروينا فى ذلك عن سعد بن ابى وقاص وانس بن مالك و روى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالملك بن ابى سلمة ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن اسلم وربيعة بن ابى عبد الرحمن و محمد بن المنكدر

فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة * و هذا سند جيد رجاله ثقات ورواه النسائى ايضا عن محمد بن عبدالله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع ثنا كثير فذكره * ثم ذكر البيهقى حديثا عن ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب و العشاء و ذكر فى سنده اضطرابا فى موضعين * قلت * ومع الاضطراب حسين

وابى الزناد فى امثال لهم خرجوا الى الوليد كان ارسل اليهم ليستفتيهم فى شئ فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس *

﴿ باب الجمع فى المطر بين الصلاتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى و غيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان فى مطر (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوعلى الحسين بن على الحافظ انبأ على ابن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول مالك * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابى الزبير فى غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة و رواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابى الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابى الزبير فقال فى الحديث فى سفرة سافرها الى تبوك *

﴿ اما حديث ﴾ زهير فاخبرنا ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ جعفر بن معاذ ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابوالزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر * قال ابوالزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن يونس *

﴿ واما حديث ﴾ حماد بن سلمة فاخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضى ثنا حجاج يعنى ابن منهال قال حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة فى غير خوف ولا سفر *

﴿ واما حديث ﴾ سفيان بن عيينة فاخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ثنا احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا على هو ابن المدينى ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا * وقال على وحدثنا به سفيان عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وزاد سفيان مرة فى حديث ابى الزبير غير خوف ولا سفر *

واما

المذكور فيه ضعفه ابن معين و ابوحاتم وقال ابن المدينى والنسائى متروك الحديث و قال السعدى و الجوزجانى لا يشتغل بحديثه *

* قال * ﴿ باب الجمع فى المطر ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة فى غير خوف ولا سفر) ثم قال (قال مالك ارى ذلك كان

(باب الجمع فى المطر بين الصلاتين)

﴿ واما حديث ﴾ هشام بن سعد (فاخبرنا) ابو القاسم الحرفي ببغداد ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر قلت لم ترى يا ابن عباس قال اراد ان لا يحرج امته *

﴿ واما حديث ﴾ قرة بن خالد بخلاف هؤلاء (فاخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا قرة (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ ابو محمد اسمعيل بن علي الخطبي ثنا عبد الله بن احمد حدثني عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا قرة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب و كان قرة بن خالد اراد حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه اوروى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره الآخر وهذه اشبه فقد روى قرة حديث ابي الطفيل ايضاً * ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير فخالف اباالزبير في متنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو موسى ثنا ابو معاوية قال وحدثنا محمد بن ابي بكر ثنا وكيع قالا ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له فماذا اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال وكيع في حديثه قال سعيد قلت لابن عباس لم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيلا يحرج امته * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية عن ابي كريب وغيره عن وكيع و لم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن ابي ثابت من شرطه ولعله انما اعرض عنه والله اعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن ابي الزبير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب (ح وانبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد وابو الربيع قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه البخاري عن ابي النعمان عن حماد بن زيد وزاد في آخره فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة فقال عسى و روى عن عمرو بن دينار انه حمله على تاخير الظهر

في مطر) * قلت * ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب و عزاه الى مسلم (عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقال ابن المنذر لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة

الى آخر وقتها وتعجيل العصر فى اول وقتها*

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ جعفر الفاريابى ثنا ابو بكر وعثمان قالا ثنا سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو محمد بن زياد العدل ثنا احمد بن مكرم البرتى (١) ثنا على بن المدينى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعاً قال قلت يا ابا الشعثاء اراه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك* رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ومحمد بن ابى بكر واللفظ لابى الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت (٢) عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر (٣) الصلاة الصلاة فقال اتعلمنى السنة لا ام لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء * قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع الزهرانى *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن ابى عمر ثنا وكيع ثنا عمران ابن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك تعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم* رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر وليس فى رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر ولا نفى السفر فهو محمول على احدهما او على ما اوله عمرو بن دينار فليس فى روايتهما ما يمنع ذلك التاويل * وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر وذلك يؤكد تاويل من اوله بالمطر والله اعلم * اما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعى رحمه الله فى القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن اسامة ابن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ان ابن عباس جمع بينهما فى المطر قبل الشفق * واما الرواية فيه عن ابن عمر (فاخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين (٤) المغرب والعشاء جمع بهم فى ليلة المطر ورواه العمرى عن نافع فقال قبل الشفق*

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام بن عروة ان اباه عروة وسعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) فى موس — اليزنى ١٢ (٢) فى الاصول كلها الزبير بن الحريث والصواب ابن الخريت كما فى صحيح مسلم ١٢
(٣) وفى صحيح مسلم — فجعل لا يفتر ولا ينثنى ١٢ (٤) ليس فى الهندية لفظ الامراء ١٢ الحارث

فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى كلامه ثم ان مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه *

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى كانوا يجمعون بين المغرب و العشاء فى الليلة المطيرة اذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك * و باسناده ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ان عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة اذا كان المطر وان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك *

باب ذكر الاثر الذى روى فى ان الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه اخبار المواقيت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن ابى العالية عن عمر رضى الله عنه قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال الشافعى فى سنن حرملة العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل * قال الشيخ هو كما قال الشافعى والاسناد المشهور لهذا الاثر ما ذكرنا وهو مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر رضى الله عنه وقد روى ذلك باسناد آخر قد اشار الشافعى الى متنه فى بعض كتبه *

(اخبرناه) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ عبد الله بن محمد الحسن الرجارى(١) ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثنى حميد بن هلال عن ابى قتادة يعنى العدوى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا فى عذر والفرار من الزحف والنهبى * ابو قتادة العدوى ادرك عمر رضى الله عنه فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا(٢) وقد روى فيه حديث موصول عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اسناده من لا يحتج به *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا يعقوب بن ابراهيم قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر * لفظ حديث نعيم وفى رواية يعقوب من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر * تفرد به حسين بن قيس ابو على الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند اهل النقل لا يحتج بخبره *

---

(١) نسبة الى رجار محلة بنواحى نيسابور ١٢ معجم البلدان (٢) فى مص — موقوفا ١٢

---

* قال * ﴿باب الاثر الذى روى ان الجمع من غير عذر من الكبائر﴾

ذكر فيه الاثر عن ابى العالية عن عمر ثم قال (مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر) * قلت * ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابى بكر وصلى خلف عمر وقد قدمنا غير مرة ان مسلما حكى الاجماع على انه يكفى لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين فى عصر واحد وكذا الكلام فى رواية ابى قتادة العدوي عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقى بعد فلا يحتاج فى اتصاله الى ان يشهده *

كتاب الجمعة

قال الله جل ثناؤه (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)* وقال (وشاهد ومشهود) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابو قلابة ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بنى هاشم عن ابى هريرة رضى الله عنه (وشاهد و مشهود) قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ املاء انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا محمد هو ابن جعفر عن شعبة قال سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بنى هاشم عن ابى هريرة اما على فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم واما يونس فلم يعد ابا هريرة فى هذه الآية (وشاهد و مشهود) قال الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود هو اليوم الموعود يوم القيامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة اخبرنى ايوب بن خالد عن عبدالله بن رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وابو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن ابى حمزة حدثنى ابى شعيب عن ابى الزناد عبدالله بن ذكوان المدنى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان عن شعيب بن ابى حمزة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابو الزناد (ح قال واخبرنى) احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بايد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا اللفظ *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال احدهما بايد وقال الآخر بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذى كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر حوالة على ماقبله(١) وفى الذى قبله قال علينا وفى هذا قال عليهم كما روينا ولم يميز ذلك ولعل عليهم اصح لموافقة شعيب بن ابى حمزة ومالك بن انس على ذلك ولما حدثنا ابو الحسن العلوى

(١) فى م — القابله ١٢

انبأ

انبأ ابو حامد بن محمد القلانسى ثنا محمود بن هشام ثنا حفص بن عبد الله حدثنى ورقاء بن عمر عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثل حديث شعيب بن ابى حمزة الا انه قال فهذا يومهم الذى افترض عليهم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاولون والآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون انبأ فضيل بن مرزوق حدثنى الوليد بن بكير ثنا عبد الله بن محمد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها فى حياتى او بعدى جحودا بها واستخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله (١) الا ولا بارك الله له فى امره الا ولا صلاة له الا ولا وضوء له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا وتر له (٢) حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا ولا تؤمن امرأة رجلا الا ولا يؤمن اعرابى مهاجرا الا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه * عبد الله بن محمد هو العدوى منكر الحديث لا يتابع فى حديثه قاله محمد بن اسمعيل البخارى وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد وابو يحيى الوقار عن خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى هذا فى الجمعة وهو ايضا ضعيف *

باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه

(باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى وابو عبد الله الحافظ قالا انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبأ ابو حاتم الرازى ثنا ابو توبة ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى عن ابى توبة الربيع بن نافع ورواه ابان عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمى بن لاحق عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله الا انه قال او ليختمن على قلوبهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا امية ثنا عبيد الله بن موسى

---

(١) اى اموره المتفرقة وما تشتت من آخره ١٢ مجمع (٢) فى م — الا ولا بر له ١٢

انبأ ابان العطار عن يحيى بن ابى كثير فذكره وخالفه هشام الدستوائى فرواه عن يحيى بن ابى كثير ان ابا سلام حدث ان الحكم بن ميناء حدث ان عبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس حدثا انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام فذكره بمثل لفظ حديث ابان العطار ورواية معاوية بن سلام عن اخيه زيد اولى ان تكون محفوظة والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح واخبرنا) ابو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ليس فى حديث ابى عبدالله بيوتهم * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ خالد ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه *

(باب من تجب عليه الجمعة)

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذى ببغداد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى مولى بنى مخزوم ثنا المفضل بن فضالة بن عبيد القتبانى حدثنى عياش بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عباس بن عبدالعظيم حدثنى اسحاق بن منصور ثنا هريم يعنى ابن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة اوصبى اومريض قال ابوداود طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا * قال الشيخ ورواه عبيد بن محمد العجلى عن

العباس

---

* قال * (باب من تجب عليه الجمعة)

ذكر فيه (عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق واجب) الحديث ثم قال (قال ابوداود طارق رأى النبى عليه السلام ولم يسمع منه شيئا) ثم اعاد البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال (وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) * قلت * هذا مخالف لراى المحدثين فان عندهم من رأى النبى عليه السلام فهو صحابى وقد ذكره صاحب الكمال فى الصحابة وذكره ايضا صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن مندة واخرج له هذا الحديث وما نقله البيهقى عن ابى داود لا ينفى عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابى داود على ماهو عليه بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد رأى النبى عليه السلام وهو

العباس بن عبدالعظيم فوصله بذكر ابى موسى الاشعري فيه وليس بمحفوظ * فقد رواه غير العباس ايضا عن اسحاق دون ذكر ابى موسى فيه *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك *

باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فى موضع يبلغه النداء

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى * رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن ابى سلمة بن نبية عن عبد الله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبدالله بن عمرو ولم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسنده قبيصة * قال الشيخ وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء * هكذا ذكره الدار قطني رحمه الله فى كتابه بهذا الاسناد مرفوعا وروى عن حجاج بن ارطاة عن عمرو كذلك مرفوعا *

(وقد اخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد هو ابن مسلم قال واخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب

يعد فى الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد فى الصحابة وقد صرح ابن الاثير فى جامع الاصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال رأى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الا شاذا ويؤيد هذا قول النووي فى التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزى فى اطرافه مسندا وذكر له عدة احاديث *

قال (باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر)

ذكر فيه قول عائشة (كان الناس ينتابونها من منازلهم ومن العوالى) * قلت * كانوا يحضرونها اختيارا فلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي فى الباب الذي يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي فى هذا الباب حديث عمرو بن العاص

(باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فى موضع يبلغه النداء)

عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال انما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته (١) فقد عصى ربه وهذا موقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابومعمر ثنا هشيم انبأ شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له * تابعه قراد ابونوح عن شعبة فى رفعه وقدمضى ذكره وخالفهما غيرهما من الثقات *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعلى الحسين بن محمد الروذبارى بطوس انبأ ابومحمد عبدالله بن عمر بن شوذب المقرى الواسطى ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حفص بن عمر الحوضى وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له الا من عذر فذكروه موقوفا عن ابن عباس * ورواه مغراء العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد من اصل كتابه انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له (واخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق فذكره بمثله مرفوعا * وروى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا اسمعيل القاضى ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلاصلاة له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ ابوسهل ابن زياد القطان ثنا محمد بن رح (٢) البزار ثنا ابونعيم ثنا مسعر عن ابى الحصين عن ابى بردة عن ابيه قال من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له الا من عذر موقوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوالحسين بن بشران انبأ محمد بن عمرو ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان انبأ زيد بن الحباب ثنا زائدة بن قدامة انبأ ابوحصين عن ابى بكر بن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال من سمع الاذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب فلاصلاة له * كذا قال عن ابى بكر بن ابى بردة ولا اراه الا وهماً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ ابوحيان عن ابيه قال قال على رضى الله عنه لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادى *

(١) فى مص — فلم يأت ١٢ (٢) فى مص — ربح ١٢ ﴿ اخبرنا ﴾

(الجمعة على من سمع النداء) وفى سنده قبيصة فوثقه وفيه ايضا محمد بن سعيد فقال هو الطائفى ثقة * قلت * رواه قبيصة عن الثورى وقد قال ابن معين وغيره قبيصة ثقة الا فى حديث الثورى و الطائفى مجهول كذا فى الميزان و قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لايحل الاحتجاج به وسكت البيهقى عن بقية السند وفيه ابوسلمة بن نبية

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد حدثنى عبدالله ابن يزيد عن سعيد بن المسيب انه قال تجب الجمعة على من سمع النداء *

باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك اختيارا

يذكر عن انس بن مالك انه كان يأتى من الزاوية على فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة واحيانا لا يشهدها*

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع قال قال الشافعى وقد كان سعيد بن زيد وابو هريرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها قال وروى ان عبد الله بن عمرو ابن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها*

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابن ابى جعفر عن الاعرج ان اباهريرة كان يأتى الجمعة من ذى الحليفة يمشى وهو على رأس ستة اميال من المدينة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد هو ابن مسلم اخبرنى سبرة بن العلاء(١) عن الزهرى ان اهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك على مسيرة ستة اميال من المدينة * قال وحدثنا الوليد اخبرنا الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح قال كان اهل منى يحضرون الجمعة بمكة *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا يحيى بن صالح ثنا فليح عن ثابت بن مشحل مولى ابى هريرة قال كان ابو هريرة بالشجرة فتحضر(٢) الجمعة فلاينزل اليها وعنده دواب* قال الشيخ هذا يدل على ان النزول كان للاختيار وذهب جماعة الى ان من اواه الليل الى اهله عند انصرافه فعليه الحضور *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى احمد بن الحسن الشافعى ثنا جعفر بن احمد الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات قال اخبرنا ابن مهدى عن خالد بن عبد الرحمن السلمى عن نافع عن ابن عمر قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة فالجمعة على من يأتى اهله *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى ابو عمرو وهو الاوزاعى عن يحيى بن سعيد ان ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم امر اهل ذى الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة فكانوا يجمعون بها * قال واخبرنى ابو عمرو عن عمر بن عبدالعزيز مثله قال الوليد فقلت لابى عمرو

(١) هكذا فى الاصول كلها ١٢ (٢) فى س - فيحضر ١٢

عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما* ثم ان البيهقى واصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الاحاديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه فى موضع يبلغه النداء *

قال (باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك)

ذكر فى آخره حديثا فى سنده مبارك بن عباد فقال (قال ابن حنبل لا اعرفه) *قلت* هو وان كان ضعيفا الا انه روى

على من تجب الجمعة قال على من اواه الليل الى اهله عند انصرافه منها* كان عبدالله بن عمر يقول ذلك قال الوليد واخبرنى اسمعيل عن عمرو بن مهاجر عن ابيه انه سمع معاوية بن ابى سفيان يقول الجمعة على من اتى(١) الى اهله وانه كان يقول فى خطبته يا اهل قرد يا اهل راكية واقاصى الغوطة وادانى البثنية (٢) الجمعة الجمعة وقد روى فى حديث مسند الا انه ضعيف مرة ذكرناه ليعرف اسناده*

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انبأ ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب انبأ محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم (ح واخبرنا) ابوسعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى انبأ ابويعلى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا مسلم عن المعارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الليل يأويه الى اهله فليشهد الجمعة* تفرد به معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد وقد قال احمد بن حنبل رحمه الله معارك لا اعرفه وعبدالله بن سعيد هو ابوعباد منكر الحديث متروك*

﴿باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة﴾

﴿حدثنا﴾ ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ على ابى قلابة عبدالملك ابن محمد الرقاشى وانا اسمع قال حدثنى جابر بن سلمة ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة البحرين بجواثا قرية من قرى عبدالقيس*

﴿واخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا بندار ثنا ابوعامر ثنا ابراهيم بن طهمان فذكره بنحوه الا انه قال بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبدالقيس بجواثا من البحرين* رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابى عامر*

﴿حدثنا﴾ ابوعبدالله الحافظ املاء وقراءة حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه قال حدثنى عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال

(١) فى م — على من آب ١٢ (٢) فى س — الثنية ١٢

عنه جماعة قال الذهبى فى الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وحجاج بن نصير وقال فى الميزان روى عنه قرة بن حبيب* ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المحبر عنه*

قال ﴿باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم﴾

ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا *قلت* فى معجم البكرى جواثا مدينة بالبحرين لعبدالقيس قال امرؤ القيس*

شعر* ورحنا كانا من جواثا عشية

يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة امتعتهم ولو سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم ذكر حديث استغفار كعب بن مالك لاسعد بن زرارة فحسن اسناده وصححه وفيه ابن اسحاق فقال (اذا ذكر سماعه وكان الراوى ثقة استقام الاسناد) *قلت* قد تفرد به وقد قال البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق) فكيف يكون هذا الاسناد صحيحا وذكر فيه (انه كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) *قلت* فلم يامرهم عليه السلام بذلك ولا اقرهم عليه كما قدمنا وقد كان فى

قال كنت قائد ابى حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان بها استغفر لابى امامة اسعد بن زرارة فمكثت حينا اسمع ذلك منه فقلت ان عجز ان لا اسأله عن هذا فخرجت كما كنت اخرج فلما سمع الاذان بالجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه ارأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان بالجمعة فقال اى بنى كان اسعد اول من جمع بنا فى المدينة (١) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هزم من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له الخضمات قلت وكم انتم(٢) يومئذ قال اربعون رجلا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون * ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابى امامة كما قال يونس بن بكير ومحمد بن اسحاق اذا ذكر سماعه فى الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن الاسناد صحيح وقد روى فيه حديث آخر لا يحتج بمثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان يعرف بابى الشيخ الاصبهانى قال حدثنى اسحاق بن حكيم ثنا اسحاق بن خالد البالسى ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى ثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال مضت السنة ان فى كل ثلاثة اماما وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر واضحى وذلك انهم جماعة وكذلك حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى تفرد به عبد العزيز القرشى وهو ضعيف والاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد ان شاء الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ

(١) فى مص — بالمدينة ١٢ (٢) من هنا بياض طويل فى السندية ١٢

زمنه عليه السلام من كان من المدينة ابعد من ذلك وهو ينتابها للجمعة ففى الصحيحين عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى واقرب العوالى ثلاثة اميال * ثم انه ليس فى حديث اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز باقل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفى المعالم للخطابى حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة فهى من توابعها وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها * قال القدورى فى التجريد عندنا يجوز ان تقام فى مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر (مضت السنة) الى آخره وضعفه ثم قال (الاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد) * قلت * قد بينا انه لا اعتماد على ما مضى وكذا ما يرد فقول عمر بن عبد العزيز لا يبقى الاقل من الاربعين ورواه من طرق * ففى الاول ابراهيم الاسلمى معروف الحال وفى الثانى اخبرنى الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفى الثالث اتانا كتاب عمر وفيه خلاف وفى سنده ابو نعيم الحلبى قال النسائى ليس بالقوى وقال الحاكم ابو احمد حدث باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبى لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفى سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال الرازى لا يحتج به وقال الازدى ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب

الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن ابيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعي قال واخبرني الثقة عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم اربعين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم العبدوى انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو عثمان سعيد بن عبدالعزيز الحلبي ثنا ابو نعيم الحلبي يعني عبيد بن هشام ثنا ابو المليح يعني الرقي قال اتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز اذا بلغ اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن معاوية يعني ابن صالح قال كتب عمر بن عبدالعزيز ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة وعليهم امير امروا بالجمعة فليجمع بهم فان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بامرهما وفيها رجال من الصحابة * وباسناده ثنا الوليد قال واخبرني شيبان حدثني مولى لآل سعيد بن العاص انه سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع * وروينا عن عطاء انه قال اذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمعوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني (١) انبأ ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي ابن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى عدى

(١) قد تم هنا بياض السند ية ١٢ ابن

وفيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبدالعزيز في ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد لو صح فهو ليس ممن يحتج بقوله وليس في كلامه ذكر عدد * ثم ذكر اثرا عن ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضا ذكر عدد * ثم ذكر (عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الى عدى) الى آخره وليس فيه ايضا ذكر عدد وفي سنده عبد الله بن الوليد هو العدني ضعفه الساجي وفيه كما تقدم انه كتاب وان رأيه ليس بحجة ثم خرج البيهقي (عن بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن ام عبدالله الدوسية) الحديث وفي آخره (يعني بالقرى المدائن) * قلت * كما اولت القرية ههنا بالمدينة فكذا الخصم البيهقي ان يأول اقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على انها مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى (على رجل من القريتين) وهما مكة والطائف ثم قال (وكذلك روى عن الموقري والحكم الايلي عن الزهري قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك) * قلت * معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في كتابه في الضعفاء ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكر فيه كل من ضعف او اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابيه كتاب الميزان وكتاب

الضعفاء

ابن عدى الكندى انظر الى اهل كل قرية اهل قرار ليسوهم باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميراً ثم مره فليجمع بهم قال الشيخ و الا شبه باقاويل السلف و افعالهم فى اقامة الجمعة فى القرى التى اهلها اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون ان ذلك مراد على بن ابى طالب رضى الله عنه (فاما خبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن قال قال على رضى الله عنه لاجمعة ولاتشريق الافى مصر جامع *

﴿ واماالحديث ﴾ الذى اخبرنا ابو الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية ثنا بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبى ثنا الزهرى عن ام عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة يعنى بالقرى المدائن وكذلك روى عن الموقرى (١) والحكم الايلى عن الزهرى قال الدارقطنى لايصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك و الزهرى لايصح سماعه من الدوسية قال الامام احمد رحمه الله وقد قيل عنه(٢) عن التجيبى عن الحكم بن عبد الله الايلى عن الزهرى كذلك قاله محمد بن المصفى عن بقية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى انبأ ابن مسلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبى عن الحكم بن عبدالله عن الزهرى عن ام عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة حتى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة * الحكم بن عبدالله متروك و معاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهرى وقد روى فى هذا الباب حديث فى الخمسين لايصح اسناده ويذكر عن الزهرى ان مصعب بن عمير حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن محمد انبأ ابوالحسين الفسوى انبأ ابو على اللولؤى ثنا ابوداود ثنا النفيلى قال قرأت على معقل ابن عبيدالله عن الزهرى فذكره وهذا منقطع وان صح فانما اراد بمعونة الاثنى عشر النقباء الذين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحبتهم اوعلى اثرهم الى المدينة ليقرئ المسلمين فيصلى بهم ثم عدد من صلى بهم من المسلمين مذكور فى

(١) هو وليد بن محمد الموقرى ١٢ تقريب (٢) فى م — فيه ١٢

الضعفاء بل قد ادخله ابن حبان فى الثقات ذكره الذهبى فى مختصره المسمى بالكاشف ثم قال البيهقى (ومعاوية بن يحيى ضعيف) * قلت * معاوية هذا الذى يروى عنه بقية ليس هو الصدفى بل هو ابو مطيع الاطرابلسى وثقه ابوزرعة وقال ايضا هو وابوحاتم صدوق مستقيم الحديث و قال ابو على الحافظ شامى ثقة وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصدفى وذكر صاحب الكامل الصدفى ثم عقبه بذكر ابى مطيع هذا وذكر له عدة احاديث ثم قال فى بعض رواياته مالايتابع عليه لم يزد صاحب الكامل على هذا * فان قيل لعل البيهقى اقتدى بالدارقطنى فانه قال فيه هو اكثر مناكير من الصدفى ذكر ذلك عنه الذهبى * قلت * قد خالف الدارقطنى فى ذلك من هو اقدم منه واقعد بهذا الشأن * قال ابن معين هو اقوى من الصدفى وقال ابوحاتم هو احب الى منه *

حديث كعب بن مالك حين اقامها مصعب باشارة اسعد بن زرارة ونصرته اياه *

﴿ باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد به (١) الجماعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انبأ ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ عبد الرحمن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من اتاه ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصيبون و منصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك فليتق الله و ليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * ورواه ايضا الثوري ومسعر بن كدام عن سماك وفي رواية مسعر جمعنا نحوا من اربعين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين فقال أترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال أترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر (٢) اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسمعيل ابن مهران قالا ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال حدثني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له

(١) في س ـ منه ١٢ (٢) كذا في نسخة س ومص ـ وقال صاحب فتح الباري كذا للاكثر ولمسلم وكذا في رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني الابيض بدل الاحمر ـ في نسخة م ـ الابيض بدل الاحمر ١٢

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد منه الجماعة ﴾

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (عن عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصيبون) الحديث * قلت * عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين و قال العجلي لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا * محرم الحلال كمستحل الحرام * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال أترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة) الحديث * قلت * قوله نحوا من اربعين ليس هو اربعون بكمالها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما وقع اجتماع الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله الا شفعهم الله فيه) * قلت * قد جاء في صحيح مسلم ما من ميت تصلي عليه امة يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه * وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاصوليين وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب او سنة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند اصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا لانه

معلوم

من الناس قال فخرجت فاذا ناس له قد اجتمعوا فاخبرته قال يقول وهم اربعون قلت نعم قال اخرجوا به فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لايشركون بالله شيئا الاشفعهم الله فيه * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره *

باب الامام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابوالعميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لوعلينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيدا قال واى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمر رضى الله عنه انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فى يوم جمعة * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون وقد روينا عن جابر بن عبدالله مادل على ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ ظهرا لاجمعة *

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى وجماعة ذكرهم قالوا ثنا حاتم ابن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فذكر الحديث الطويل فى الحج وفيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم ابن اسمعيل *

باب الانفضاض

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثنى عشر(۱) رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وكذلك رواه عبدالله بن ادريس عن حصين ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل فذكرا ان ذلك كان وهم فى الصلاة *

(۱) كذا فى الاصول وفى الصحيحين اثنا عشر ۱۲

معلوم انه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز ان يكون جمع فى موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون نفسا انتهى كلامه ويدل على ذلك ايضا ماسيأتى فى الباب الذى يليه انه لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثناعشر رجلا *

باب الانفضاض

* قال * ذكر فيه الحديث من وجوه فى بعضها (وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا) ثم حكى عن الدارقطنى (انه لم يقل ذلك الا على بن عاصم عن حصين) * قلت * سكت البيهقى عن على هذا وهو متروك قاله النسائى وقال يزيد بن هارون مازلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيىء الرأى فيه وقال يحيى ليس بشىء وقال ابن

﴿ اما حديث زائدة ﴾ فاخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابى الجعد حدثنا جابر بن عبدالله قال بينما نحن نصلى الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما قال فالتفتوا فانصرفوا حتى ما بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فنزلت (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) * رواه البخارى فى الصحيح عن معاوية بن عمرو *

﴿ واما حديث ابن فضيل ﴾ فاخبرنا ابو عبدالله وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبدالله قال اقبلت عير ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى الجمعة فانصب الناس اليها فما بقى الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن فضيل * وكذلك قاله سليمان بن كثير عن حصين ورواه خالد بن عبدالله الطحان وهشيم بن بشير عن حصين عن ابى سفيان وسالم عن جابر دون البيان وقد قيل عنهما فى الخطبة والله اعلم * ورواه على بن عاصم عن حصين بخلاف الجماعة فى عدد من بقى معه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمى ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا على بن عاصم عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبدالله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ اقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع فالتفتوا اليها وانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا انا فيهم قال فانزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) قال على لم يقل فى هذا الاسناد الا اربعين رجلا غير على بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا * قال الشيخ والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان فى الخطبة وقول من قال نصلى معه الجمعة اراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك ايضا وذلك يرد ان شاء الله تعالى *

باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن عباد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد بنا فاطال السجود وكثر (١) الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سلام يعنى ابا الاحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب وهو يقول يا ايها الناس ان

(١) فى م — فكثر ١٢ رسول الله

عدى الضعف بين على حديثه * قال البيهقى (والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان فى الخطبة) * قلت * ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والنبى عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة فوجب ان يكون صلى باثنى عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط الاربعين *

(باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والانصار فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم(١) على ظهر اخيه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب ان عمر قال اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه *

باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتى الامام بالزحام

فيجوز قياساً على تأخر احد الصفين عن الامام في سجدتى صلاة الخوف

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد ثنا عبد الملك ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر ان العدو كان بينه وبين القبلة فكبر وكبرنا وركع وركعنا جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذى يليه (وقام الصف المؤخر فى نحور العدو فلما قام وقام الصف الذى يليه)(٢) انحدر الصف المؤخر بالسجود (ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فركع وركعنا جميعاً ثم سجد فلما رفع سجد وسجد معه الصف الذى يليه)(٣) وقام الصف المؤخر فى نحور العدو فلما سجد الصف الذى يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يفعل حرسيكم هذا بامرائهم * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الملك بن ابى سليمان واما الاستخلاف فقد مضى ما فيه من الاخبار والآثار فى ابواب الامامة *

باب من لا تلزمه الجمعة

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن احمد بن عبدان ثنا ابراهيم بن اسحاق بن ابى العنبس الكوفى ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة على كل مسلم الا على مملوك او امرأة او صبى او مريض * هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار(٤) التابعين وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد *

(منها ما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن بن بيان ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ يعنى النيسابورى انبأ ابو احمد محمد ابن سليمان بن فارس ثنا محمد يعنى ابن اسمعيل البخارى حدثنى اسمعيل بن ابان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم ابى عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابى عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبى

(١) فى م - منهم ١٢ (٢) ما بين الامارتين اضيف من المصرية ١٢ (٣) ما بين الامارتين ساقط من المصرية ١٢ (٤) فى م - كبار ١٢

* قال *

باب من لا تلزمه الجمعة

ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه فى باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر (ان له شواهد) فاخرج منها (عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابى عبد الله الشامى عن تميم الدارى) الحديث * قلت * الحكم هو ابن عمرو

(باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتى الامام بالزحام) (باب من لا تلزمه الجمعة)

اومملوك اومسافر وفي رواية ابن عبدان ان الجمعة واجبة الا على صبي اومملوك اومسافر *

(ومنها) ما اخبرنا ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى ثنا البغوى ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا معاذ ابن محمد الانصارى عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض اومسافر او صبي اومملوك و من استغنى عنها بلهواو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد *ورواه سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم او امرأة *

(ومنها) ما اخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى (١) ابن فضيل ثنا حسن يعنى ابن صالح بن حى حدثنى ابى حدثنى ابو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل حالم الا على اربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض *

(ومنها) ما اخبرناه ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا اسيد بن زيد ثنا خالد بن السرى عن ابى البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ماملكت ايمانكم او ذى علة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار حدثنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا اسحاق ابن عثمان حدثنى اسمعيل بن عبدالرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الانصار فى بيت فارسل اليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن قالت فقلنا مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله قال تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين الآية (٢) قالت فقلنا نعم فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز قال اسمعيل فسألت جدتى عن قوله ولا يعصينك فى معروف قالت نهانا عن النياحة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن الاسود ابن قيس عن ابيه قيس قال سمعته يقول رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال ما يحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاذهب *

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انبأ ابو يعقوب اسحاق بن ايوب الفقيه بواسط ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث حدثنى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر * هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبدالله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى م — يعلى ١٢ (٢) سياق الآية — يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الخ ١٢ ورويناه

الوعيني ذكره ابن عدى وقال الذهبي ضعفه النسأى وغيره وقال ايضا ضرار بن عمرو الملطي متروك وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ايضا اعني الذهبي ابو عبد الله الشامي ضعفه الازدى فكيف يصلح مثل هذا الاسناد ان يستشهد به ومنها ما اخرجه بسنده (عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابى الزبير) ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبي ومنها ما اخرجه بسند فيه مولى لابن الزبير رفعه *

ورويناعن الحسن قال كنامع عبدالرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع *
(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ و ابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن ابى اسحاق الفزارى عن سفيان عن يونس عن الحسن فذكره هكذا وجدته في كتابى ولا نجمع بالتشديد و رفع النون *

باب ترك اتيان الجمعة لخوف اومرض اومافى معنا هما من الاعذار

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابونصر احمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن ابى خباب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له قالوا وما العذر قال خوف او مرض (واخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوالوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا عبدالحميد بن بيان ثنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر *
(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يوسف انبأ ابوسعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجمر(٢) للجمعة الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل و هو يموت فاتاه و ترك الجمعة *
(و اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنا ابوالحسين محمد بن يعقوب انبأ ابوالعباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا قتيبة ابن سعيد الثقفى ثنا الليث عن يحيى عن نافع ان ابن عمر ذكرله ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مريض في يوم الجمعة فراح اليه بعد ان تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة * رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة *

باب ترك اتيان الجمعة بعذر المطر اوالطين والدحض

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد انبأ اسمعيل اخبرنى عبدالحميد صاحب الزيادى ثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة و انى كرهت ان احرجكم (٣) فتمشون في الطين والمطر * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن على بن حجر كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم *
(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب وعاصم الاحول و عبدالحميد صاحب الزيادى عن عبدالله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذى ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة امره ان ينادى الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال كأنكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير منى وانها عزمة * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وقال في يوم رزغ وهو الوحل الشديد وكذلك الردغ واخرجه مسلم من حديث حماد *

(باب ترك اتيان الجمعة لخوف اومرض اومافى معناهما من الاعذار)

(باب ترك اتيان الجمعة بعذر المطر اوالطين والدحض)

---
(١) متن هذا الحديث الى آخره ساقط من المصرية والمدراسية ١٢ (٢) في م - يستحم ١٢ (٣) في س - احرجكم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور انبأ النضر بن شميل انبأ شعبة ثنا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحارث قال اذن مؤذن ابن عباس فى يوم جمعة فى يوم مطير فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال صلوا فى رحالكم فانى كرهت ان احرجكم(١) وقد فعله من هو خير منى فكرهت ان تمشوا فى الدحض والزلل * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن منصور ورواه ايضا معمر عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث فذكر ان ذلك كان يوم جمعة وذكره ايضا وهيب عن ايوب عن عبد الله بن الحارث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم مطير فامر مناديه فنادى ان الصلاة فى الرحال قال سعيد وحدثنا صاحب لنا انه سمع ابا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة واما قتادة فلم يذكر فى حديثه يوم جمعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ حسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على انبأ سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح عن ابيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة واصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلوا فى رحالهم *

باب من لا جمعة عليه اذا شهدها صلاها ركعتين

﴿ روينا ﴾ عن الحسن البصرى انه قال قد كن النساء يجمعن مع النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت حميد الفزارى يحدث عن امرأة منهم قالت جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال كيف تصلين ثم قال اذا صليتن مع الامام فبصلاته واذا صليتن وحدكن فتصلين اربعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحاق عن سعد بن اياس قال رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن فان هذا ليس لكن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى انبأ ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن ابى اويس وعيسى بن ميناء واللفظ لاسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد ان اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشىء فاخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فذكر من اقاويلهم اشياء ثم قال

وكانوا

(١) فى مص — اخرجكم ١٢

* قال * ﴿ باب من لا جمعة عليه اذا شهدها صلى ركعتين ﴾

ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء (اخرجن فان هذا ليس لكن) * قلت * هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلزمه الجمعة *

(باب من لا جمعة عليه اذا شهدها صلاها ركعتين)

وكانوا يقولون ان شهدت امرأة الجمعة اوشيئاً من الاعياد اجزأ عنها قالوا والغلمان والمماليك والنساء والمسافرون والمرضى كذلك لاجمعة عليهم ولا عيد (١) فمن شهد منهم جمعة او عيداً اجزأ ذلك عنه*

باب من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفرا حتى يصليها

(روى) ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وحسان بن عطية وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مادل على ذلك (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن بكير المصرى ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن عبدالله بن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رواح الجمعة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة غسل *

باب من قال لاتحبس الجمعة عن سفر

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لو لا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر رضى الله عنه اخرج فان الجمعة لاتحبس عن سفر* و رواه الثورى عن الاسود فقال فيه رأى رجلا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر ماقال *
(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن الحارث العكلى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير البجلى قال بعث عمر رضى الله عنه جيشاً فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة قال ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فقال الست فى هذا الجيش قال بلى قال فماشأنك قال اردت ان اشهد الجمعة ثم اروح قال اماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا ومافيها* وروى فيه حديث مسند باسناد ضعيف *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخراز ثنا يحيى بن عبدالحميد ثنا الحسن بن عياش ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة رضى الله عنهم فتخلف عبدالله بن رواحة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماخلفك عن اصحابك قال احببت ان اشهد معك الجمعة ثم الحقهم قال لوانفقت مافى الارض جميعاً ما ادركت غدوتهم وكانوا خرجوا يوم جمعة* ورواه ايضاً حماد بن سلمة وابو معاوية عن حجاج بن ارطاة والحجاج ينفرد (٢) به والله اعلم* وروى ابو داود عن قتيبة عن ابى صفوان عن ابن ابى ذئب عن صالح بن كثير وكان صاحباً لابن شهاب الزهرى ان ابن شهاب خرج

---

(١) ليس فى المصرية ولاعيد ١٢ (٢) فى مص — تفرد ١٢

---

* قال * باب من قال لاتحبس الجمعة عن سفر

ذكر فيه اثراً عن عمر * ثم قال (وروى فيه حديث مسند باسناد ضعيف) ثم اخرجه من حديث الحجاج بن ارطاة (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بعث عليه السلام زيدا وجعفر وابن رواحة) وقال فى آخره (الحجاج ينفرد به) * قلت * وفيه علة اخرى غير انفراد الحجاج وهى ان الترمذى ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة انه قال

لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له فى ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار *
﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن محمد انبأ ابو الحسين الفسوى ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره وهذا منقطع *

﴿ جماع ابواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة ﴾

﴿ باب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل ﴾

(باب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى فيما قرأته عليه انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يحيى بن ابى الحجاج المنقرى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر يعنى منبر المدينة يقول من جاء منكم الجمعة (١) فليغتسل *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد ين احمد بن زكريا انبأ محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة انبأ جدى ثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب حدثنى عثمان بن واقد العمرى حدثنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ومحمد بن غالب بن حرب قالا ثنا عبد الله يعنيان ابن مسلمة القعنبى عن مالك (ح واخبرنى) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفى رواية يحيى الغسل يوم الجمعة * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان والحسن بن طيب الشجاعى قالا ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون

(١) فى م — من جاء منكم الجمعة و بكر ١٢

الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وفى الخلافيات للبيهقى لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث *

* قال * ﴿ باب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) * قلت * ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذى بعده ورد بلفظ الامر وحديث الخدرى صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا الباب وقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل * الاظهر فى استعمال حق انها بمعنى الواجب * قال المفسرون

الآخرون السابقون بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغد لليهود وبعد غد للنصارى ثم سكت (١) ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن وهيب *

باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد وحسن بن سفيان قالا ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما (٢) هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل (٣) رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى واخرجاه من حديث ابى هريرة عن عمر وسمى الداخل عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد مضى فى كتاب الطهارة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انبأ سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو احسن واطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس فى الصوف (٤) فثارت ارواحهم (٥) ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس (٦) احدكم ما يجد من طيبه او دهنه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى انبأ محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم * اخرجاه فى الصحيح من حديث يحيى الانصارى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى يأتون فى الغبار يصيبهم العرق فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم انسان وهو عندى فقال رسول الله

(١) فى م — ثم مكث ١٢ (٢) فى مص — بينا ١٢ (٣) فى م — دخل عليه ١٢ (٤) فى مص — الصفوف ١٢ (٥) وفى المستدرك فثارت ابدانهم ١٢ (٦) فى مص — ليمس ١٢

من قرأ حقيق على معناه واجب على وقوله تعالى (فحق عليها القول) اى وجب عليها الخلود وقوله تعالى (حقا على المحسنين) اى ايجابا وقوله تعالى (استحقا اثما) اى استوجباه و يقال حققت عليه القضاء حقا واحققته وحققته اذا اوجبته *

(باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار)

صلى الله عليه وسلم لوانكم تطهرتم ليومكم هذا (واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى المنيعى ثنا احمد بن عيسى فذكره باسناده نحوه الا انه قال فيأتون فى الغبار(١) ويصيبهم الغبار والعرق و قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم اناس منهم وهو عندى فقال* رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى*

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على ابى قلابة عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمرو عبد الصمد بن عبد الوارث وابو الوليد وحفص بن عمر الحوضى قالوا ثنا همام (ح واخبرنا) ابن ابى طاهر انبأ احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا عفان بن مسلم ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل*

باب وقت الجمعة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغانى (ح واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنى اسحاق بن الحسن الحربى قالا ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين يميل الشمس * رواه البخارى فى الصحيح عن سريج بن النعمان *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ وكيع عن يعلى بن الحارث (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق انبأ وقال هناد ثنا وكيع ثنا يعلى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد ابن ابى حامد المقرى وابو صادق بن ابى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ عبد الله بن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن جعفر حدثنيه عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة فقال جابر كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا لنريحها يعنى النواضح (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر بن سلمة بن الجارود انبأ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد فذكر الحديث بمثله وزاد فيه حين تزول الشمس * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر بن محمد فى اى ساعة ذلك قال اذا زالت الشمس(٢) * رواه مسلم فى الصحيح

---

(١) هكذا فى النسختين وفى صحيح البخارى وقال صاحب فتح البارى كذا وقع للاكثر وعند القابسى فيأتون فى العباء وهو اصوب وكذا عند مسلم -- وكذا فى م ١٢ (٢) فى م -- زوال الشمس ١٢

عن

عن ابى بكر بن ابى شيبة و يذكر هذا القول عن عمرو على ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث اعنى فى وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة اذا دخل وقتها

(باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة اذا دخل وقتها)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق انبأ ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا ابو الوليد ثنا يعلى بن الحارث المحاربى حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان فئ يستظل به * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابى الوليد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا يحيى بن يعلى حدثنى ابى حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه وكان ابوه من اصحاب الشجرة قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل (١) يستظل به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا ابو معاوية الضرير ثنا ابن ابى ذئب (ح وانبأ) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود قال حدثنى ابن ابى ذئب حدثنى مسلم عن جندب عن الزبير بن العوام قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نبتدر الفئ فما يكون الا موضع القدم اوالقدمين وفى رواية ابى معاوية ثم نرجع فلا نجد فى الارض من الظل الا موضع اقدامنا *

باب من قال يبردها اذا اشتد الحر

(باب من قال يبردها اذا اشتد الحر)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى المنيعى ثنا هرون بن عبدالله ثنا حرمى بن عمارة بن ابى حفصة حدثنى ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك وناداه يزيد الضبى (٢) يوم جمعة يا اباحمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الصلاة معنا فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة فقال كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزى ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن خنب بخارى ثنا ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا المقدمى (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حرمى بن عمارة ثنا ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعنى الجمعة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدمى قال البخارى وقال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سهل محمد بن نصرويه ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن خنب ثنا ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير انبأ خالد بن دينار ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك وهو جالس مع الحكم امير البصرة (٣) على السرير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة

---

(١) فى م — فيئ نستظل به ١٢ (٢) فى مص — الصبرى وهو تصحيف البصرى كما فى تهذيب التهذيب يزيد بن نعامة الضبى البصرى ١٢ (٣) هو ابن ابى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة ١٢ فتح البارى

(باب وقت الاذان للجمعة) (باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده)

ورواه بشر بن ثابت البزار ثنا ابو خلدة خالد بن دينار عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف اخرها وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو احمد محمد بن محمد اخبرنى ابراهيم بن محمد الفرائضى ثنا احمد بن عبدالرحمن الكذبرانى ثنا بشر ابن ثابت البزار فذكره وقد اشار اليه البخاري *

باب وقت الاذان للجمعة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن ابى فديك ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان النداء يوم الجمعة كان اوله اذا خرج الامام فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان ابى بكر وفى زمان عمر اذا خرج الامام واذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء (١) فثبتت (٢) حتى الساعة * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذيب *

(اخبرنا) ابو عمرو الرزجاهى انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو القاسم البغوى ثنا صالح بن مالك ثنا عبدالعزيز ابن عبدالله اخبرنى الزهرى (ح قال واخبرنا) ابن ناجية ثنا محمد بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالعزيز الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال انما امر بالتأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة وانما كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قال ابو بكر لفظ حديث المنيعى وقال ابن ناجية انما امر بالنداء الثالث عثمان يوم الجمعة وانما كان النداء حين يجلس الامام ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن عبد العزيز *

باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ على بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه وتطيب بطيب ان وجده ثم جاء ولم يتخط رقاب الناس فصلى ماشاء الله ان يصلى فاذا خرج الامام سكت فذلك كفارة الى الجمعة الاخرى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابى مالك انه اخبره انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن (٣) وقام عمر سكتوا فلم يتحدث احد (اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن

(١) هو دار فى سوق المدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث ١٢ مجمع (٢) فى مص — فثبت ١٢ ابراهيم
(٣) فى م و س — المؤذنون وكذا فى المؤطا لكن صحح فى هامشه فى نسخة بالافراد وكذا فى كتاب الام بالافراد ١٢

* قال * (باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام)
* قلت * ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابى قتادة الذى ذكره

ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بمثله الا انه قال حتى اذا سكت المؤذن وزاد عن ابن شهاب انه قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعى حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال حدثنى ثعلبة بن ابى مالك ان قعود الامام يقطع السبحة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن على(١) السكرى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل(٢) ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يعنى يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وهذا خطأ فاحش فانما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع وروواه ابن ابى ذئب ويونس عن الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك * ورواه مالك عن الزهرى فميز كلام الزهرى من كلام ثعلبة كما ذكرنا وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ابى قماش ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حسان ابن ابراهيم الكرمانى عن ليث عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة *

﴿ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال دخل رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال صل ركعتين * قال وحدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال وهو سليك الغطفانى *

﴿ اخبرنا ﴾ (٣) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو على(٤) الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يافلان اصليت قال لا قال صل ركعتين * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن سفيان * ورواه مسلم عن قتيبة واسحاق ابن ابراهيم *

(١) فى مص — على بن الحسن ١٢ (٢) فى م — ابن سهم ١٢ (٣) السند الاول ليس فى المصرية ١٢ (٤) فى س — ابو عبد الله ١٢

البيهقى فى آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب *

* قال * ﴿ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين ﴾

ذكر فيه حديث جابر (جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك) الحديث * قلت * خالف البيهقى واصحابه هذا الحديث فان مذهبهم ان ركعتى التحية تفوت بالجلوس وايضاً فالذى

(باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ مخلد بن جعفر الدقاق ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت الركعتين قال لا قال قم فاركعهما * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبدالله قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت الركعتين فقال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما * لفظ حديث عيسى بن يونس * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراينى انبأ ابو بحر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان انه سمع عياض بن عبدالله يقول رأيت اباسعيد الخدرى دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى حتى صلى الركعتين فلما انصرفنا اتيناه فقلنا يا ابا سعيد كاد هؤلاء ان يقعوا بك فقال ابو سعيد ماكنت لادعهما لشئ بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا دخل المسجد بهيئة بذة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يافلان قال لا قال فصل ركعتين ثم دخل ذلك الرجل فى الجمعة الثانية والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يافلان قال لا قال فصل ركعتين *

باب من دخل المسجد لايجلس حتى يركع ركعتين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا ابو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبدالله ابن سعيد بن ابى هند عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين * رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو ابن ابى جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

جالس

يمنع الصلوة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبى عليه السلام فى تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لايخطب لها قاعدا ولابى داود عن عبدالله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت * فامره عليه السلام ان يجلس دون ان يركع وفى الموطا قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب الصلوة يوم الجمعة حين يخرج الامام *

(باب من دخل المسجد لايجلس حتى يركع ركعتين)

جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع(١) ركعتين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب مقام الامام فى الخطبة

(باب مقام الامام فى الخطبة)

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن خنب البخارى انبأ ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان يعنى ابن بلال قال قال يحيى يعنى ابن سعيد اخبرنى حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك الانصارى انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقوفا على جذوع من نخل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع فلما صنع المنبر كان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت (٢) رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من اى عود هو فقال اما والله انى لاعرف من اى عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا اباعباس فحدثنا فقال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا لاكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر يعنى ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت (٣) هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو على حامد بن محمد الهروى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثنى ابى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة او نخلة فقالت امرأة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبراً قال ان شئتم فاجعلوه (٤) فجعلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها اليه كانت تأن انين الصبى الذى يسكت قال كانت تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها * لفظ حديث ابى عبد الله * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو احمد الحافظ انبأ ابو الجهم محمد (٥) بن الحسين القرشى ثنا شعيب ابن عمرو الضبعى ثنا ابو عاصم ثنا ابن ابى رواد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر ان تميم الدارى قال لرسول الله

(١) فى م - يصلى ١٢ (٢) فى ص و س - فسكت ١٢ (٣) فى م - فعلت ١٢ (٤) فى م - فافعلوا ١٢ (٥) فى م - احمد ١٢

صلى الله عليه وسلم لما اسن وثقل الا تتخذ لك (١) منبراً تحمل او تجمع او كلمة تشبهها عظامك فاتخذ له مرقاتين او ثلاثة تجلس عليها قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم فحن جذع كان فى المسجد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند اليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتضنه فقال له شيئا لا ادرى ماهو ثم صعد المنبر وكانت اساطين المسجد جذوعا وسقائفه جريدا * قال البخارى روى ابو عاصم عن ابن ابى رواد فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر ثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع فاتاه فالتزمه صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح فقال وقال عبد الحميد انبأ عثمان بن عمر *

باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا اربعاً

(لان بيان الجمعة اخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل الجمعة الا بالخطبة)

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى وعبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبى ثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدى ابو الطاهر بمصر (٢) ثنا عمى يعنى محمد بن مهدى ثنا يزيد يعنى ابن يونس بن يزيد الايلى عن ابيه يونس عن الزهرى قال بلغنا ان اول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير قال وبلغنا انه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى اربعاً *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ جعفر بن عون انبأ سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم قال اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة صلى اربعاً * وروينا ذلك عن عطاء بن ابى رباح وغيره وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة اربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين *

باب الخطبة قائما

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب

(باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا)

(باب الخطبة قائما)

(١) فى م - الا تتخذ ١٢ (٢) فى م - ابن ابى طاهر ١٢

---

* قال * (باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا)

استدل على ذلك بحديث ابن عمر (كان عليه السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة) * قلت * هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم الى ذلك قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى ففيه نظر يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلوة وما ذكره البيهقى فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة) لا حجة فيه *

يخطب قاعداً فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار وغيره الا انه قال عبد الرحمن بن ام الحكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت عير من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثنى عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو خيثمة عن زهير عن سماك قال نبأنى جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة عن حصين قال سمعت الشعبى قال اول من احدث القعود على المنبر معاوية قال الشيخ احمد يحتمل انه انما كان قعد لضعف لكبر او مرض والله اعلم *

﴿ باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ﴾

(باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسين بن محمد بن زياد قالا ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا خالد بن الحارث (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب قال ثنا عمران بن موسى قال ثنا ابو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم * رواه البخارى ومسلم جميعاً عن عبيد الله القواريرى ورواه

---

* قال * ﴿ باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم يجلس بينهما جلسة خفيفة ﴾

* قلت * لم يذكر انه يقوم فيهما و يجلس بينهما على اى وجه و ذكر فى الخلافيات ان القيام والجلسة كلاهما فرض و ذكر ايضاً (عن الشافعى ان اقل مايطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يحمد الله تعالى و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يوصى بتقوى الله تعالى و يقرأ شيئا من القرآن فى الاولى و يدعو فى الاخيرة) ثم استدل على ذلك كله (بانه عليه السلام فعل كذلك) وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى (وتركوك قائما) خبر عما كان عليه السلام عليه فى تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفى شرح البخارى لابن بطال روى عن المغيرة بن شعبة انه كان لا يجلس فى خطبة ولو كانت فرضا لماجهلها ولو جهلها ماتركه من يحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال انها فريضة لا حجة له لان القعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة والمفهوم فى كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذى يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعى غيره ذكره الطحاوى وهو خلاف الاجماع ولو قعد فى خطبتيه جازت الجمعة ولا فضل فكذا اذا قام موضع القعود وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الامام اذا خطب للجمعة

مسلم ايضا عن ابى كامل *

(واخبرنا) ابو محمد بن يوسف ثنا ابو القاسم جعفر بن محمد الموسائى بمكة ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم *

باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويسمعون الذكر

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء عن ابى سعيد قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف وعليكم بعدى مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل اويأتى الخير بالشر فسكت فقيل له ماشأنك تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عن الرحضاء (١) فقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان ممما ينبت الربيع مايقتل اويلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى امتلأت خاصرتها ثم استقبلت عين الشمس فبالت وثلطت وارتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم مال المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل اوكالذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة * اخرجاه فى الصحيحين من حديث هشام الدستوائى *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا اسمعيل بن اسحاق اصله كوفى بالفسطاط ثنا محمد بن على بن غراب ثنا ابى عن ابان بن عبد الله البجلى عن عدى بن ثابت عن البراء ابن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اوقال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا (قال واخبرنا) ابو بكر بن خزيمة قال هذا الخبر عندى معلول حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج ثنا النضر بن اسمعيل عن ابان بن عبد الله البجلى قال رأيت عدى بن ثابت يستقبل الامام بوجهه اذا قام يخطب فقال له رأيتك تستقبل الامام بوجهك

قال

(١) اى العرق - ١٢ مجمع

خطبة لا جلوس فيها اجزأته صلوة الجمعة الا الشافعى فانه قال لا يجزيه الا ان يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسى عن الحسن يعنى ابن صالح عن ابى اسحاق هو السبيعى قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ * وهذا سند صحيح على شرط الجماعة و رواه عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس اخبرنى ابو اسحاق فذكر بمعناه والعجب من الشافعى كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح انه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقى بعد هذا بابا وقال الشافعى ايضا لو استدبر القوم فى خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام *

* قال * (باب يحول الناس وجوههم الى الامام و يستمعون الذكر)

ذكر فيه (ان عدى بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم) * ثم قال (ذكره ابو داود فى المراسيل) * قلت * هذا مسند وليس بمرسل لان

الصحابة

قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعلونه * قال الشيخ وكذلك رواه ابن المبارك عن ابان بن عبدالله عن عدى بن ثابت الا انه قال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم * ذكره ابو داود فى المراسيل عن ابى توبة عن ابن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجانى بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايينى ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ فى خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها * (قال وحدثنا) ابن المبارك قال قال ابو الجويرية (١) رأيت انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اخذ الامام يوم الجمعة فى الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى اسمعيل وغيره عن يحيى بن سعيد الانصارى قال السنة اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً * وباسناده ثنا الوليد قال فذكرت ذلك لليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ثعلبة بن ابى مالك القرظى وقد ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر حتى يقضى المؤذن تأذينه ويتكلم عمر فاذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يقضى الامام خطبته *

﴿ باب صلاة الجمعة ركعتان ﴾

(باب صلاة الجمعة ركعتان)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد الايامى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر رضى الله عنه صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر * ورواه الثورى عن زبيد فلم يذكر فى اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره *

---

(١) فى م و س — ابن الجويرية ١٢

الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام فى هذا فيما تقدم فى باب النهى عن فضل الحدث ثم ذكر البيهقى (عن ثعلبة القرظى انه قال فاذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يقضى الامام خطبته) * قلت * ليس فيه تحويل الناس وجوههم الى الامام فليس بمناسب للباب *

* قال * ﴿ باب صلوة الجمعة ركعتان ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن رافع (ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد الايامى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلوة الاضحى) الى آخره ثم قال (وروى الثورى عن زبيد فلم يذكر فى اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) * قلت * جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن ابى الجعد ايضاً كذا

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا محمد بن ابى كثير انبأ سفيان (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ابن ابى ليلى عن عمر قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة المسافر (١) ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم * ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن ابى ليلى عن الثقة عن عمر *

باب القراءة فى صلاة الجمعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيدالله بن ابى رافع ان مروان بن الحكم استخلف اباهريرة فصلى بهم ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة فى الركعة الاولى وفى الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيدالله فلما انصرف ابو هريرة مشيت الى جنبه فقلت له لقد قرأت بسورتين سمعت على بن ابى طالب يقرأ بهما فى الصلاة فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم ابن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن عبيدالله بن ابى رافع قال استخلف مروان اباهريرة على المدينة و خرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فى الركعة الاولى و فى الآخرة اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت اباهريرة حين انصرف فقلت انك قرأت بسورتين كان على رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ايضا من حديث سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد وفى حديث سليمان فى آخر الحديث يقرأ بهما فى الجمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن مخول عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية *

﴿ و اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن ابى عمر عن سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اى شئ قرأ

(٢) فى م — السفر ١٢

اخرجه ابن ماجة فى سننه عن محمد بن عبدالله بن نمير وكذلك اخرجه النسائى ايضاً عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد ابن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن ابى ليلى عن كعب عن عمر فذكره *

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ جرير (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد قرأ بهما جميعاً فى الجمعة والعيد * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ابراهيم واسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو محمد بن ابى حامد المقرى وابو صادق بن ابى الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية * رواه المسعودى عن معبد فى العيدين *

باب القراءة فى صلاة الفجر (١) من يوم الجمعة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان حدثنى مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن سفيان الثورى *

(واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزار بالطابران قال اخبرنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح بن عبادة ثنا الثورى قال سمعت سعد بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصحيح يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان * اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث الثورى *

(وحدثنا) ابو الحسن العلوى ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا الحسين بن على بن واقد حدثنى ابى عن عاصم بن بهدلة عن ابى وائل عن ابى مسعود (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان *

باب القراءة فى صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا ابى ثنا سعيد بن سماك بن حرب حدثنى ابى ولا اعلمه الا عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين *

(باب القراءة فى صلاة الفجر من يوم الجمعة)

(باب القراءة فى صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة)

---

(١) فى مص — فى صلاة الصبح ١٢ (٢) فى مص — ابن مسعود وابو وائل يروى عن ابى مسعود وابن مسعود ايضا والله اعلم بالصواب ١٢ تهذيب

(باب من ادرك ركعة من الجمعة)

باب من ادرك ركعة من الجمعة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان عن الزهري (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد حدثني ابي عن الاوزاعي حدثني الزهري (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الاصبهاني ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا عبد الله بن المبارك انبأ معمر ويونس والاوزاعي ومالك كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وفى رواية القعنبي عن مالك ورواية سفيان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك * ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان وعن ابي كريب عن ابن المبارك واخرجه مسلم ايضا من حديث عبيدالله بن عمر عن الزهري وقد مضى فى اول كتاب الصلاة وفيه من الزيادة فقد ادركها كلها *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انبأ عبدالله بن

وهب

---

* قال * (باب من ادرك ركعة من الجمعة)

ذكر فيه حديث يحيى بن ايوب (عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة) الحديث * قلت * يحيى هو الغافقي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوى وقال المزى قال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد اسامة الليثي بآخره وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين كان يحيى ابن سعيد يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبامثاله هو من باب المفهوم وهو ليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا او جالسا يسمى مدركا فيقضى ما فاته او يتمه وهو ركعتان فكيف يؤمر باربع وقال ابو بكر الرازى لو ادرك المسافر المقيم فى التشهد يلزمه الاتمام فكذا فى الجمعة اذ الدخول فى كل من الصلوتين بغير الفرض وفى الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداود ثم قال البيهقي (وكذلك روى عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري) * ثم اخرجه من جهة يحيى بن المتوكل عن صالح * قلت * يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء

و

وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قال الزهري والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري وفي رواية معمر دلالة على ان لفظ الحديث في الصلاة مطلق وانها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات وقد روى اسامة بن زيد عن الزهري الحديث في الجمعة نصاً *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وكذلك روى عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلول ثنا جدي ثنا يحيى بن المتوكل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى اربعاً وروى ذلك من اوجه اخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف * وروى عن ابي صالح عن ابي هريرة من قوله موقوفاً عليه *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر

وقال الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضاً ليس حديثه عن الزهري بشيء وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا * قال البيهقي (وروى ذلك من اوجه اخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف) * قلت * من تلك الاوجه ما اخرجه عن الفضل بن محمد الانطاكي ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري فذكره بسنده ثم قال البيهقي ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رواه مالك * قلت * الفضل هذا قال ابن عدي يسرق الحديث وايضاً فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي واللفظ الذي رواه مالك من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة * ومن تلك الاوجه ما اخرجه من حديث مالك وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري على اللفظ الذي رواه ابن ميمون * قلت * ليس في روايتهما قوله وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ومنها ما اخرجه من حديث سليمان بن ابي داود الحراني عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث وفيه ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا * قال وقد قيل فيه عن الزهري عن سعيد عن ابي سلمة * قلت * سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه قال البيهقي في باب الحلف بغير الله من كتاب السنن (ضعفه الائمة وتركوه) ومنها ما ذكره بغير اسناد فقال وروى عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة * قلت * الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما قال البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل (الحجاج بن ارطاة ضعيف)

ابن عون انبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها الا انه يقضي مافاته * (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف اليها اخرى وان ادركتهم جلوساً فصل اربعا * تابعه ايوب عن نافع *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال اذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى فاذا فاتك الركوع فصل اربعاً *

(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبأ ابو البحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وهبيرة قالا قال عبد الله بن مسعود من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاته الركعتان صلى اربعاً * رواه عيسى بن يونس عن زكريا ومن ادرك القوم جلوساً صلى اربعاً ورواه الاعمش عن ابي اسحاق فاذا فاتك الركوع فصل اربعاً ولم يذكرا هبيرة في الاسناد *

جماع ابواب آداب الخطبة

باب الامام يسلم على الناس اذا صعد المنبر قبل ان يجلس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر يعني بن قنفذ التيمي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لايدرى عما يحدث ثم انه ليس في حديثهما وان ادركهم جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى آخره * قلت * الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لاشيء وقال يحيى بن سعيد هو دون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود (واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا) وفي رواية اخرى (ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا) وفي رواية اخرى (من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) * قلت * مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به * قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحا به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث ومافاتكم فاقضوا او فأتموا * والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها والاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قد تقدم ما في اسانيده وكلام ابن مسعود فيه مختلف *

اذا صعد المنبر سلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو عروبة ثنا عبد الوهاب بن الضحاك (ح قال وانبأ) ابو احمد وثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ثنا الوليد بن عتبة قالا ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري وقال الوليد حدثني عيسى بن ابي عون (١) القرشي عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم (واخبرنا) ابو بكر ابن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان انبأ ابن ابي عاصم ثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم عن رجل حدثه عن نافع فذكره بمعناه الا انه قال واذا رقي المنبر سلم على الناس قبل ان يجلس * تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان ابن بشير ابو موسى الانصاري قال ابو سعد قال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه * قال الشيخ وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز *

باب الامام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الاذان ثم يقوم فيخطب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله السياري بمرو ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله انبأ يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان الاول يوم الجمعة كان اول حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنهم وكثر الناس امر بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك (واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يونس فذكره بمثله الا انه قال ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقال امر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث والباقي سواء * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مصعب بن سلام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب * وروينا في حديث اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة المنبر قال فصنع له منبرا درجتين ويقعد على الثالث فلما قعد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك خار الجذع *

باب الامام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال للناس اجلسوا فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعال

يا ابن مسعود كذا قال *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي (ح و انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا مخلد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود * وكذلك روى عن معاذ بن معاذ(١) عن ابن جريج و قيل عن عطاء قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود خارجا من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال تعال يا عبد الله بن مسعود *

باب الامام يعتمد على عصى او قوس اوما اشبههما اذا خطب

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو العباس الوليد بن حماد بن جابر الزيات بالرملة ثنا يزيد بن خالد بن مرشل (٢) بن يزيد بن نمير القرشي ثنا شهاب بن خراش عن شعيب بن رزيق عن الحكم بن حزن الكلفي (٣) قال اتيناه فانشأ يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فاذن لنا عليه فدخلنا عليه فسلمنا فقلنا زرناك يا رسول الله لتدعو الله لنا اوتدعو لنا بخير قال فدعا لنا بخير فامر بنا فانزلنا وامر لنا بشيء من تمر والشان اذ ذاك دون قال فاقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس اوقال على عصى فحمد الله و اثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او انكم لن تفعلوا كلما (٤) امرتم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا * وكذلك رواه سعيد بن منصور وغيره عن شهاب بن خراش *

(اخبرنا) ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدي ثنا ابو يحيى محمد بن سعيد الحراني الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبأ ابو عبد الله بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون عن ابن جريج قال قلت لعطاء اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اذا خطب على عصا قال نعم وكان يعتمد عليها اعتماداً *

باب رفع الصوت بالخطبة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن شيرويه (قال و اخبرني) ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه و علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم و مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة

(باب الامام يعتمد على عصا اوقوس اوما اشبههما اذا خطب)

(باب رفع الصوت بالخطبة)

---

(١) في م — معاذ بن جبل وعن — ومعاذ بن معاذ من كبار التاسعة ١٢ تقريب (٢) في هامش السندية نهشل ١٢
(٣) نسبة الى كلفة بطن من تميم ١٢ تهذيب (٤) في م — كما امرتم ١٢

والوسطى ويقول امابعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا اوضياعا فالى وعلى * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وكذا قاله عبد العزيز بن محمد عن جعفر كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه (اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وحديث عبد الوهاب اتم ورواه سفيان الثورى عن جعفر باسناده فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الساعة اشتد غضبه وارتفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه نذير جيش صبحتكم مستكم (اخبرنا) على بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان فذكره مختصرا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذرتكم النار حتى لو كان فى مقامى هذا لاسمع من فى السوق حتى خرت (١) خميصة كانت على عاتقه *

باب مايستحب من تبيين الكلام وترتيله وترك العجلة فيه

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثورى عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه فصلا بينا يحفظه كل من سمعه *

(واخبرنا) ابو العباس محمد بن على بن الحسن الكسائى المصرى المقيم بمكة حرسها الله تعالى فى المسجد الحرام ثنا ابن الوزير على بن العباس بن محمد بن عبد الغفار الازدى ثنا عبد الله بن احمد بن زكريا بن يحيى بن خلاد بن ابى ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثورى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم هذا ولكن كان اذا تكلم تكلم فصلا يبينه يحفظه من سمعه * وبهذا الاسناد رواه وكيع بن الجراح وابو اسامة عن الثورى (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان قال قال ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمى اسامة عن القاسم والزهرى صحيحان جميعا * قال الشيخ وقد ثبت الحديث فى معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة قد مضى فى كتاب المدخل *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا فى المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل *

باب مايستحب من القصد (٢) فى الكلام وترك التطويل

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى الاحوص *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى

(١) فى هامش السندية - حسرت - وفى المستدرك للحاكم وقعت ١٢ (٢) فى س - الاقتصاد ١٢

جعفر بن محمد بن الحارث ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا ابو عاصم البجلي من ولد مالك بن مغول ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر الكناني (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا سريج بن يونس ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان الاحدب عن ابي وائل قال خطبنا عمار رضي الله عنه فابلغ واوجز فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (١) من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطب و ان من البيان لسحراً (٢) رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس ويروى ذلك من قول ابن مسعود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل يقول علامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال اطيلوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة وروى ذلك من وجه آخر عن عمار مرفوعا مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب *

﴿ باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ﴾

(في الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثني عليه و ذكر باقي الحديث (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس والفروي قالا ثنا سليمان بن بلال بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول ذلك * وقد اخرجه مسلم في الصحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي

(١) هي مفعلة من ان بمعنى علامة والاكثر على ان الميم فيها زائدة خلافا لابي عبيد فانه جعل ميمها اصلية و رده الخطابي و قال انما هي فعيلة من ائمان ١٢ نيل الاوطار (٢) كذا في الاصول وفي صحيح مسلم سحراً بلا لام ١٢ عن

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث جابر (كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه) * قلت * هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل ثم ذكر حديث (كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) * قلت * على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل امر ذي بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث

(باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة)

عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع اسنده قرة * ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن ابي حمزة وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء *

(واخبرنا) ابو صالح انبأ جدي قال قال ابو الفضل يعني احمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن كليب الا عبد الواحد بن زياد فقلت له حدثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فقال مسلم انما تكلم يحيى بن معين في ابي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل * قال الشيخ عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به *

باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة

قال الله جل ثناؤه (ورفعنا لك ذكرك) *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (ورفعنا لك ذكرك) قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله (١) واشهد ان محمدا رسول الله ويذكر عن محمد بن كعب القرظي مثل ذلك *

---

(١) ليس في المصرية حرف الواو ١٢

عبد الواحد بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به) * قلت * هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رأيته يطلب حديثا قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة فنذاكره احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه الشهادة والشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة *

* قال * (باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة)

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال (لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) * قلت * قوله ورفعنا خبر لا عموم فيه وقد اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد ايضا مفسر بكلمة الشهادة اذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر * فان قلت * تجعل خبرا بمعنى الامر * قلت * ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع اذ لا نعلم احدا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم

باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وسلم الا كان ترة (١) عليهم يوم القيامة ان شاء اخذهم الله وان شاء عفا عنهم *

باب ما يستدل به على انه يعظهم فى خطبته ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص (ح وانبأ) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس وفى رواية مسدد يقرأ ليس فيه واو * ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره *

باب ما يستدل به على انه يدعو فى خطبته

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فى الدعاء (٢) وهو على المنبر فقال انظروا الى هذا قال وشتمه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا واشار باصبعه السبابة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن يعنى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية ثنا ابن ابى ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام * والقصد من الحديثين اثبات الدعاء فى الخطبة ثم فيه من السنة ان لا يرفع يديه فى حال الدعاء فى الخطبة ويقتصر على ان يشير باصبعه وثابت عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مد يديه ودعا وذلك حين استسقى فى خطبة الجمعة فروينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه * وروينا عن الزهرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة دعا فاشار باصبعه وامن الناس * ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة موصولا وليس بصحيح والله اعلم *

(١) كعدة اى نقصا ١٢ مجمع (٢) فى م - بالدعاء ١٢

باب

الا كانت ترة عليهم) * قلت * فى سنده صالح مولى التوأمة اختلط فى آخر عمره وتكلموا فيه وقال البيهقى فى باب الغسل من غسل الميت (ليس بالقوى) ثم على تقدير ثبوت حديثه فى دلالته على وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم نظر وعلى تقدير صحة دلالته على ذلك لا يخص الجمعة *

(باب يستدل به على انه يعظهم فى خطبته)

(باب ما يستدل به على انه يدعو فى خطبته)

(باب ما يستحب قراءته في الخطبة)

باب ما يستحب قراءته في الخطبة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيبانى ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا عبدالله بن عبدالرحمن ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن عبدالله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ماحفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا ابى عن ابن اسحاق (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا يوسف بن حماد المعنى (١) الشيخ الصالح ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبدالله بن ابى بكر عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان معنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيوتنا وان تنورنا وتنوره واحد سنتين اوسنة وبعض اخرى وما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس اذا خطبهم * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن ابراهيم وام هشام بنت حارثة بن النعمان هى اخت عمرة بنت عبدالرحمن لامها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو معبد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا ابو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر اخبرنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ على المنبر (ونادوا يامالك ليقض علينا ربك) * رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم ابن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابى نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن على بن ابى طالب ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما احضرت ثم يقطع *

(باب اذا حصر الامام لقن)

باب اذا حصر الامام لقن

(حدثنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراينى ثنا ابو بحر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا يحيى بن كثير الكاهلى عن مسور بن يزيد الاسدى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا اذكرتنيها (٢) اذاً قال كنت اراها نسخت * اخرجه ابو داود فى كتاب السنن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الله اظنه ابن العلاء بن زبر عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة يقرأ فيها فالتبس عليه فلما انصرف قال لابى بن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على * اخرجه ابو داود في كتاب السنن ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في قصة ابى * وروى في ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم ببغداد ثنا الفضل بن العباس الصير فى ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع ثنا حميد عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى ثنا زياد بن ايوب ثنا جارية ابن هرم ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه انبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن عامر بن سعد قال كنت قاعدا بمكة فاذا رجل عند المقام طيب الريح يصلى واذا رجل قاعد (١) خلفه يلقنه فاذا هو عثمان رضى الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهانى بالرى انبأ ابو حاتم محمد بن عيسى الوسقندى (٢) انبأ اسحاق بن ابراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى نافع قال كنت القن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا * وعن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا يرددها فقلت اذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يعب على ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو انبأ ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا ابو نعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت ثابت البنانى يقول كان انس اذا قام يصلى قام خلفه غلام معه مصحف فاذا تعايا في شيء فتح عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم انبأ محمد بن عبد الرحمن عن ابى جعفر القارى قال رأيت اباهريرة يفتح على مروان في الصلاة *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انبأ اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لا تقرأ وانت راكع ولا انت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك (٣) فانه كفل الشيطان ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصباء ولا تفترش ذراعيك ولا تفتح على الامام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسى ولا تركب على المياثر (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود ابو اسحاق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها * قال الشيخ والحارث لا يحتج به وروى عن على رضى الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الامام *

---

(١) كذا في س و مص - وفي م - واذا رجل يصلى ١٢ (٢) وسقند من قرى الرى منها ابو القاسم وابو حاتم الوسقندى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علية عن ليث عن عبدالاعلى عن ابى عبدالرحمن قال اسمعيل احسبه عن على رضى الله عنه قال ابو عبيد هكذا حفظته انا (١) عنه ثم بلغنى بعد عنه انه كان لايشك فيه اذا استطعمكم الامام فاطعموه * ورواه سفيان الثورى عن عبدالاعلى عن ابى عبدالرحمن من قوله نحو الاول وزاد قلنا ما استطعامه قال اذا تعايا فسكت فافتحوا عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابن جميل ثنا ابن منيع ثنا محمد بن ميسر ثنا اسرائيل عن عبدالاعلى عن ابى عبدالرحمن قال قال على رضى الله عنه من السنة ان تفتح على الامام اذا استطعمك قلت لابى عبدالرحمن ما استطعام الامام قال اذا سكت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا الحسن هو ابن عمارة عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص يعنى الآبار عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى اراه عن على رضى الله عنه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه *

باب الامام يقرأ على المنبر آية السجدة

﴿ قد مضى ﴾ حديث (٢) ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ابواب سجود التلاوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر رضى الله عنه على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب يعنى ابن سويد حدثنى سفيان عن عاصم عن زر ان عمارا رضى الله عنه قرأ على المنبر اذا السماء انشقت يوم الجمعة نزل فسجد *

باب كيف يستحب ان تكون الخطبة

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابن ابى اويس والفروى قالا ثنا سليمان بن بلال عن جعفر يعنى ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه سمعه يقول خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صبحكم اومساكم ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتى تلى الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى * لفظ ابن ابى اويس *

(باب الامام يقرأ على المنبر آية السجدة)

(باب كيف يستحب ان تكون الخطبة)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ خالد ابن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكره بمثله سواء * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن حميد عن خالد بن مخلد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فيحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهدى الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله و خير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكان اذا ذكر الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا اوضياعاً فالى وعلى انا ولى المؤمنين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عبد الاعلى بن عبد الاعلى (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابى وعبدالله بن محمد قال ابى انبأ محمد بن المثنى حدثنى عبدالاعلى ثنا داود بن ابى هند عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازدشنؤة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من يشاء فهل لك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده و نستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فقال اعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر (١) فقال هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك فقال وعلى قومى قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا على بن قادم الخزاعى انبأ المسعودى عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده (٢) الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم

(١) كذا فى نسخة م و فى مص قاعوس وقد صرح به النووى فى شرحه - قال قال ابو موسى كذا وقع فى صحيح مسلم ناعوس وفى سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحف بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا فى مسند اسحاق الذى روى عنه مسلم و كذا فى النهاية ١٢ (٢) فى م - يهدى ١٢

ويغفر لكم

و يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم ثنا ابو العوام عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشهد الحمد لله نحمده و نستعينه نعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد و من يعصه (١) فانه لا يضر الله شيئاً ولا يضر الا نفسه *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب ان الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به وله * قال ابن شهاب و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت لا يعجل الله لعجلة (٢) احد ولا يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد الناس امرا و يريد الله امرا وما شاء الله كان ولو كره الناس لا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله فلا يكون شىء الا باذن الله * قال ابن شهاب وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى خطبته افلح منكم من حفظ من الهوى و الطمع والغضب و ليس فيما دون الصدق من الحديث خير من يكذب يفجر ومن يفجر يهلك اياكم والفجور ما فجور امرء خلق من التراب والى التراب يعود و هو اليوم حى وغدا ميت اعملوا عمل يوم بيوم واجتنبوا دعوة المظلوم و عدوا انفسكم من الموتى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الحنظلى ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز بن عبدالله الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخى بن شهاب عن عمه عن سالم بن عبدالله عن ابى هريرة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى خطبته افلح منكم من حفظ من الهوى والغضب و الطمع ووفق الى الصدق فى الحديث فانه يجره الى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر ما بعده *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو طاهر المحمداباذى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثنا موسى بن محمد الانصارى ثنا ابو مالك الاشجعى عن نبيط بن شريط قال كنت ردف ابى على عجز الراحلة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجمرة فقال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اوصيكم بتقوى الله اى يوم احرم هذا (٣) قالوا هذا قال فاى شهر احرم قالوا هذا قال فاى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا *

---

(١) كذا فى الاصول — وفى سنن ابى داود من يعصهما ١٢ (٢) فى س — بعجلة ١٢ (٣) كذا فى النسخ كلها ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن الحمامي المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ على ابراهيم بن الهيثم وانا اسمع حدثنا على بن عياش ثنا اسمعيل بن سنان عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى عن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل الباطل *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقرى بالكوفة انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسي ثنا عبيد بن كثير ابو سعيد العامرى التمار ثنا محمد بن حميد ثنا عياض بن سعيد الثمالى عن هريم بن سفيان البجلي عن ليث بن ابى سليم عن زبيد بن الحارث عن شداد بن اوس قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وان الآخرة وعد صادق يقضى فيها ملك قادر الا وان الخير كله بحذافيره فى الجنة الا وان الشر كله بحذافيره فى النار واعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم وانكم ملاقو الله ربكم لا بد فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره *

﴿ باب ما يكره من الكلام فى الخطبة ﴾

(باب ما يكره من الكلام فى الخطبة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد المدنى ثنا سفيان (ح قال وانبأ) ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ وكيع بن الجراح انبأ سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما (١) فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى * لفظ حديث وكيع ولم يذكر المدنى قوله قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا شعبة عن منصور قال سمعت عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا عبدالله بن رجاء ثنا المسعودى عن معبد ابن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة بنت صيفى الجهنى قالت جاء حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انتم تشركون قال سبحان الله وماذ لكم (٢) قال تقولون اذا حلفتم بالكعبة فامهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من حلف فليحلف برب الكعبة ثم قال نعم القوم انتم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء فلان فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من قال ما شاء الله فليجعل بينهما ثم شئت (٣) *

---

(١) قد اختلف فى سبب النهي عنه — وقال النووى رحمه الله — والصواب ان سبب النهى عن الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ١٢ (٢) فى م — وماذ لك ١٢ (٣) كذا فى الاصول كلها وفى سنن النسائى بتغير الفاظ تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا — يقولوا ورب الكعبة ويقول احد ما شاء الله ثم شئت ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح ابو حجية عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فى بعض الامر فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلتنى والله عدلا بل ماشاء الله وحده*

باب مايكره من الدعاء لاحد بعينه اوعلى احد بعينه فى الخطبة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ عبدالمجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء الذى ارى الناس يدعون به فى الخطبة يومئذ ابلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم او عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال لا انما احدث انما كانت الخطبة تذكيرا (١)* وقد مضى حديث جابر بن سمرة وغيره فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال نبئت ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه كتب ان لا يسمى احد فى الدعاء (٢)*

باب كلام الامام فى الخطبة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ ابو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلى ثنا حماد بن زيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء انبأ على بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال وعارم وعمرو بن عون (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وابو الربيع قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر قال جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال قم فاركع* رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن ابى الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح قال رأيت ابا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى ان يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضينا الصلاة اتيناه فقلنا يا ابا سعيد كاد هؤلاء ان يفعلوا بك فقال ماكنت لادعها لشئ بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الاخرى جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح احد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فاخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فاعطيته منها ثوبين فلما جاءت هذه الجمعة امرت الناس بالصدقة فجاء فالقى احد ثوبيه* ورواه يحيى بن سعيد القطان

(١) قال الشافعي فان دعا لاحد بعينه او على احد كرهته ١٢ كتاب الام (٢) فى م - بالدعاء ١٢

عن ابن عجلان يعنى رواية ابن عيينة عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الخزاعى بمكة ثنا عبدالله بن احمد بن زكريا المكى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى رفاعة العدوى قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فاقبل الى وترك خطبته فاتى بكرسى خلت(١) قوائمه من حديد فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم اتى خطبته واتم آخرها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ حدثنى ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا الحسن بن سفيان بنيسابور ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بمعناه * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن دواد العلوى املاء انبأ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسن المروزى ثنا ابراهيم بن هلال المروزى ثنا على بن الحسن بن شقيق انبأ الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة قال سمعت ابى بريدة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قيصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما * ورواه زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد بمعناه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قام ابى فى الشمس والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فامر به فقرب الى الظل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل حدثنى قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام فى الشمس فامر به فحول الى الظل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معاذ بن معاذ انبأ ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس فرآه فقال تعال يا عبدالله بن مسعود * ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فارسله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبأ ابو بكر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال تعال يا عبدالله بن مسعود *

﴿ باب الانصات للخطبة ﴾

(باب الانصات للخطبة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت *

---

(١) قال النووى فى جميع النسخ لصحيح مسلم حسبت وخلت بمعنى ظننت وزاد فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

﴿ اخبرنا ﴾

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا(١) *رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد*

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة (قال ابن شهاب) واخبرنى عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا انه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة ابى هريرة (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان فذكره بنحوه الا انه قال قال ابو الزناد انما هى لغة ابى هريرة وانما هى لغوت * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر ورواه ابن عجلان عن ابى الزناد بزيادة لفظة فيه *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن احمد بن حسن بن اسحاق البزاز ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد وابو كامل قالا ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو(٢) فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو (٣) فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احداً فهى كفارة (٤) الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن جعفر يعنى ابن ابى كثير اخبرنى شريك يعنى ابن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار(٥) عن ابى ذر انه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريباً من ابى بن كعب فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابى متى نزلت هذه السورة فحصر ولم يكلمنى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت لابى انى سألتك فتجهتنى(٦) ولم تكلمنى فقال ابى مالك من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى النبى صلى الله عليه

(١) فى م — لغى ١٢ (٢) فى م بلغو ١٢ (٣) فى م وس — بدعاء ١٢ (٤) فى م — كفارته ١٢ (٥) فى نسخة مص وس — عطاء بن السائب لكنه لم يروعن ابى ذر والصواب عطاء بن يسار كما فى نسخة م وفى سنن ابن ماجة ١٢

وسلم فقلت يانبي الله كنت بجنب ابي وانت تقرأ براءة فسألته متى انزلت هذه السورة فتجهمني ولم يكلمني ثم قال مالك من صلاتك الاما لغوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابي * ورواه عبدالله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن ابي الدرداء عن ابي بن كعب وجعل القصة بينهما ورواه حرب بن قيس عن ابي الدرداء وجعل القصة بينه وبين ابي ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبدالله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وابي بن كعب ورواه الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى وبين عبدالله بن مسعود وجعل المصيب عبدالله بن مسعود بدل ابي وليس في الباب اصح من الحديث الذي ذكرنا اسناده والله اعلم فقد رواه ابو سلمة بن عبدالرحمن مرسلا بين ابي ذر وبين ابي بن كعب في شيء سأله عنه واسنده محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قال ابو ذر لابي بن كعب متى انزلت هذه السورة فلم يجبه فلما قضى صلاته قال له مالك من صلاتك الاما لغوت فاتى ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق ابي *

باب الانصات للخطبة وان لم يسمعها

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا ابن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى لامرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق ياخذون الناس لربائث (١) ويذكرونهم الحوائج ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة برأياتها الى المساجد يكتبون على رجل الساعة التي جاء فيها فلان جاء من ساعة فلان من ساعتين فاذا الرجل جلس مجلساً يستمكن (٢) فيه من الاستماع والنظر وانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر واذا جلس فيه مجلسا فنأى (٣) وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان اوقال كفل من وزر ومن قال لاخيه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له من جمعته شيء ثم يقول في آخر ذلك قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ذلك * اخرجه ابو داود في كتاب السنن *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي انبأ ابن بكير ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبدالله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر (٤) حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر *

(١) هي جمع ربيثة وهي ماتحبس الرجل عن مهامه وفي سنن ابي داود بالترابيث ١٢ (٢) في موس - يتمكن ١٢
(٣) في مص - فتادى ١٢ (٤) اي ثم لا يكبر عثمان رضي الله عنه ١٢

(باب الانصات للخطبة وان لم يسمعها)

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابراهيم عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يذكر الله في نفسه تكبيراً و تهليلا و تسبيحاً قال وانبأ (١) قال لا اعلم الا ان منصور بن المعتمر اخبرني انه سأل ابراهيم اقرأ (٢) والامام يخطب يوم الجمعة فقال عسى ان لا يضرك *

باب الاشارة بالسكوت دون التكلم به

(يذكر) عن زيد بن صوحان انه قال اذا تكلم رجل و كان منك قريباً فاغمزه وان كان بعيدا فاشر اليه *

(اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبأ محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق انبأ جدى ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا شريك انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا اعددت لها وذكر الحديث *

باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار

و ان الكلام فيما يعنيه اويعنى غيره والامام يخطب مباح

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يافلان قال لا قال قم فاركع لفظ عارم * رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد وقد مضى في هذا حديث ابي سعيد وجماعة في باب كلام الامام في الخطبة وحديث الرجل الذي طلب مخرج في كتاب الاستسقاء *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس ابن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فاتاه اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومانرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ماوضعها حتى ثارت سحاب كامثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي اوقال رجل غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حوالينا ولاعلينا قال فمايشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي وادي قناة شهراً ولم يجئ احد من ناحية من النواحي الا حدث بالجود * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن شادل بن علي ثنا ابو مروان يعني العثماني ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط الذين بعث رسول الله صلى الله عليه

(١) اى قال الشافعي انبأنا ابراهيم ١٢ (٢) في كتاب الام ايقرأ - وعسى ان لايضره ١٢

(باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار)

وسلم الى ابن ابى الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذى قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل هذا طعامه فى ذباب السيف وكان الرهط عبدالله بن عتيك وعبدالله بن انيس واسود بن خزاعى (١) حليف لهم وابوقتادة فيما يظن الزهرى ولا يحفظ الزهرى الخامس وهذا وان كان مرسلا فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين ارباب المغازى وقد روى من وجه آخر عن الزهرى وروى عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير فذكرا هذه القصة وذكرا مع هؤلاء مسعود بن سنان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حسان بن عبدالله عن ابن لهيعة حدثنى ابوالاسود عن عروة (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى ابن عقبة عن ابن شهاب فذكرا هذه القصة وقد روى من وجه آخر موصولا مختصراً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى ثنا ابو محمد بن حيان انبأ احمد بن عمرو يعنى ابن عبدالخالق ثنا ابراهيم الجوهرى ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبدالله بن انيس عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابى الحقيق قال فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال افلح الوجه قلت ووجهك يا رسول الله فافلح وروى ذلك بتمامه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن عبدالله ابن انيس موصولا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن ابى نصر المروزى ثنا ابو الموجه ثنا ابوعمار (ح واخبرنا) ابوحازم العبدوى الحافظ انبأ ابواحمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابوعمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن يونس بن ابى اسحاق عن المغيرة بن شبيل (٢) عن جرير بن عبدالله قال لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انخت راحلتى وحللت عيبتى فلبست حلتى فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمانى الناس بالحدق فقلت لجليسى يا عبدالله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرى شيئا قال نعم ذكرك باحسن الذكر بينما هو يخطب اذ عرض له فى خطبته فقال انه سيدخل عليكم من هذا الباب اومن هذا الفج من خير ذى يمن وان على وجهه لمسحة ملك فحمدت الله على ما ابلانى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبأ ابوبحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال جاء عثمان رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال انه ساعة هذه فقال عثمان رضى الله عنه ماكان الا الوضوء قال والوضوء ايضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل قال وحدثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مسعر عن عمران بن موسى عن ابيه قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يوم الجمعة يخطب لرجل هل اشتريت لاهلنا هذا (٣) اواشار بطرف اصبعه يعنى الخطبة *

---

(١) وسماه ابن اسحاق خزاعى بن اسود ايضاً ١٢ اصابه (٢) ويقال شبل ١٢ تقريب (٣) لاجلنا هذا ١٢

باب من قال يرد السلام وتشميت (١) العاطس

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث ابن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام واجابة الداعى وابرار القسم وتشميت العاطس ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والقسي والميثرة * رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن عبد الله بن قريش انبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض (٢) بن زهير ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واشار اليه البخارى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فيشمت وهذا مرسل * وروى عن الحسن من قوله وعن سالم بن عبد الله فى رد السلام وعن ابراهيم النخعى فى تشميت العاطس ورد السلام وروى عنه انه كرهه ويذكر عن ابن المسيب انه قال فى السلام يرد فى نفسه وسئل عن التشميت فنهى عنه وعن ابن سيرين فى السلام انه كان يرد ايماء ولا يتكلم *

باب كراهية مس الحصى

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وان مس الحصا فقد لغا * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية وفيه دليل على ان الوضوء يجزئ من غسل الجمعة *

باب استيذان المحدث الامام

(قال الله) جل ثناءه (واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) قال مجاهد ذلك فى الغزو والجمعة واذن الامام ان يشير بيده * وعن سعيد بن جبير قال فى الحرب ونحوها * وعن مكحول هى قال فى الغزو والجمعة وليست بمنسوخة وعن عطاء قال رأيتهم يستأذنون الامام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الامام ولا يتكلم وكان مالك بن انس يقول ليس عليه ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ودل على صحة قوله (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر اسمعيل بن محمد الفقيه بالرى ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم فى صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف * وكذلك رواه الفضل بن موسى السينانى وعمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة رواه جماعة عن هشام مرسلا دون

(١) فى مص و س — يرد السلام و يشمت العاطس ١٢ (٢) كذا فى الاصول ١٢

ذكر عائشة فيه و رواه الثوري عن هشام مرسلا قال اذا احدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم ليخرج *

باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن جرير يعنى ابن حازم قال سمعت ثابت البنانى ذكر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض له الرجل بعدما تقام الصلاة وبعد ماينزل من المنبر فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يتقدم الى الصلاة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر قال قال ابو داود فى هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير ابن حازم * قال الشيخ وبمعناه ذكره البخارى رحمه الله والمشهور عن ثابت (ما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد وهو ابن سلمة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ثنا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه (١) حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا ‌ لفظ حديث حبان * وفى رواية حجاج قال اقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة فقال رجل يارسول الله ان لى حاجة فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم وجاء فصلى ولم يذكر انهم توضؤا * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن سعيد الدارمي *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابت البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس قال اقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما اقيمت الصلاة * رواه البخارى فى الصحيح عن عياش الرقام عن عبد الاعلى * وبمعناه رواه عبد العزيز بن صهيب عن انس وقد مضى ذكره ورواه الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا بمعنى رواية جرير بن حازم *

باب من تكون خلفه الجمعة من امير ومامور وغير امير حر اكان اوعبدا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه انه خرج الى الربذة وعلى الماء عبد حبشي فاقيمت الصلاة فقيل ابو ذر فنكص العبد فقال له ابو ذر تقدم ان خليلى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى الكوفى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس حدثنى الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم شهدت العيد مع على بن ابى طالب رضى الله عنه وعثمان محصور *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبره انه دخل على امير المؤمنين

(١) كذا فى مص و صحيح مسلم و فى نسخة س و م = بناحية ولعله تصحيف يناجيه ١٢

عثمان رضى الله عنه الدار وهو محصور وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه يصلى للناس فقال يا امير المؤمنين انى اتحرج فى الصلاة مع هؤلاء وانت محصور وانت الامام فكيف ترى فى الصلاة معهم فقال له عثمان رضى الله عنه ان الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم * وسائر الآثار فى هذا المعنى قد مضت فى باب الامامة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان انبأ عبدالله انبأ حرملة بن عمران حدثنى عبدالعزيز بن عبدالملك بن حليل السليحى الى قضاعة(١) قال حدثنى ابى قال كنت مع عقبة ابن عامر جالسا قريبا من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن ابى حذيفة(٢) فاستوى على المنبر فخطب الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من اقرأ الناس فقال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليقرأن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فسمعها ابن ابى حذيفة فقال والله لئن كنت صادقا وانك ما علمت لكذوب انك منهم قال عبدالله يعنى ابن المبرك حمل هذا الحديث انهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة *

باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن ابن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم * موقوف مطلق *

باب ما دل على جواز امامته فى الصلاة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا مسعر يعنى ابن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة ان اباه ونفرا من قومه وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم الناس ليتعلموا القرآن فلما قضوا حاجتهم قالوا من يصلى بنا لونا فقال يصلى بكم اكثركم اخذا اوجمعا للقرآن قال فجاؤا الى قومهم فسألوا فلم يجدوا احدا جمع او اخذ من القرآن اكثر مما جمعت او اخذت وانا يومئذ غلام وعلى شملة لى فقدمونى فصليت بهم فما شهدت مجمعا من جرم الا وانا امامهم الى يومى هذا قال مسعر بن حبيب وكان يصلى بهم على جنائزهم وفى مساجدهم حتى مضى لسبيله * ورويناه فى باب الامامة عن ايوب السختيانى عن عمرو وقال فى الحديث وانا ابن سبع سنين او ست سنين وفى رواية سبع او ثمان *

جماع ابواب التبكير الى الجمعة وغير ذلك

باب فضل التبكير الى الجمعة

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن

---

(١) اى نسبة الى سليح بطن من قضاعة ١٢ (٢) فى الاستيعاب وكان محمد بن ابى حذيفة اشد الناس تأليبا على عثمان رضى الله عنه ١٢

---

* قال *

باب فضل التبكير الى الجمعة

ذكر فيه حديث ابن جابر (عن ابى الاشعث عن اوس بن اوس من غسل واغتسل) الحديث ثم قال (وكذلك

نصر ثنا سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طووا الصحف واجتمعوا للخطبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ابن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه الا انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقال يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة ثم ذكر المهجر بمعناه * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هرون انبأ ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى عبدالله الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد و يكتبون الاول فالاول فمثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى كبشا(١) ثم كالذى يهدى دجاجة ثم كالذى يهدى بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب واخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن سلمة عن مالك عن سمى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت (٢) الملائكة يستمعون الذكر * لفظ حديثهما سواء * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك *

(واخبرنا) ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى انبأ ابو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن المنهال ثنا همام انبأ مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقعد ملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام قال فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا وما حبس فلانا قال فتقول الملائكة

(١) فى م - شاة ١٢ (٢) فى م - خرجت ١٢

اللهم

رواه يحيى بن الحارث وحسان بن عطية عن ابى الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبى صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة من طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى حدثنا حسان ابن عطية حدثنى ابو الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال اخرجه ابوداود فى كتاب السنن * قلت * اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسنده المذكور وصرح فيه بسماع اوس من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فعل ابوداود فى سننه بخلاف ما نسبه البيهقى اليهما فى كتاب المعرفة ثم قال البيهقى

انا

اللهم ان كان مريضاً فاشفه وان كان ضالاً فاهده وان كان عائلا فاغنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يوم الجمعة من غسل و اغتسل وغدا وابتكر ودنا وانصت واستمع غفرله ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا * وكذلك رواه يحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية عن ابي الاشعث وذكر حسان بن عطية سماع اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابراني بها انبأ عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامي انه سمع ابا الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس الثقفي عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل يوم الجمعة وغدا وابتكر ودنا واقترب واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر قيام سنة وصيامها * هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد والوهم في اسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا والصحيح رواية الجماعة عن الاشعث عن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وروينا عن مكحول انه قال في قوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبدالعزيز وهذا هو الصحيح لانهم كانوا يجعلون في رؤسهم الخطمي اوغيره فكانوا اولا يغسلون رؤسهم ثم يغتسلون والله اعلم *

باب صفة المشي الى الجمعة

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال ما سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها الا فامضوا الى ذكر الله (واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه * قال الشافعي ومعقول ان السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الاقدام قال الله تعالى (ان سعيكم لشتى) قال (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) قال (وكان سعيكم مشكورا) قال (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقال (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) * قال الشيخ وقد روي عن ابي ذر ما يؤكد هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن الصامت قال خرجت الى المسجد يوم الجمعة فلقيت ابا ذر رضي الله عنه فبينا انا امشي اذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عزوجل (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

(باب صفة المشي الى الجمعة)

(انا ابو نصر) فذكر بسنده (عن عثمان الشامي انه سمع ابا الاشعث عن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (الوهم في اسناده ومتنه من عثمان الشامي) * قلت * لا وهم في متنه فانه بمعنى المتن الذي ذكره ابوداود وابن ابي شيبة وذكره البيهقي بعد بابين وذكره ايضا في كتاب المعرفة وذكره النسائي ايضا من طريق يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث *

فاسعوا الى ذكر الله) لجذبني جذبة كدت ان الاقيه فقال او لسنا في سعي * قال الشيخ و في السنة ما يؤكد جميع ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ انبأ ابو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار (١) العدل انبأ ابو الحسن على بن محمد بن عيسى الخزاعي ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدث ابو سلمة ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى المسجد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله الا انه قال فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب (٢) واخرجه من حديث مالك كما سبق في كتاب الصلاة *

﴿ اخبرني ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ ابو نعيم ثنا شيبان (ح وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ابو الفضل يوم الخميس لاحدى عشرة بقيت من شعبان سنة سبع (٣) وستين ومائتين ثنا يزيد بن هرون انبأ شيبان ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة (٤) رجال فلما صلى دعاهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله استعجلنا الى الصلاة فقال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (٥) فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * رواه البخاري عن ابي نعيم واخرجه مسلم من حديث شيبان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى بن الحمامي ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد عن انس قال جاء رجل فاسرع المشي فانتهى الى القوم وقد انبهر فقال حين قام الى الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم ومن القائل فانه قد قال خيرا لم يقل بأسا قال يا رسول الله انتهيت الى الصف وقد انبهرت وحفزني النفس قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الى الصلاة فليمش على هينته (٦) ويصلى

---

(١) في م — الشيباني ١٢ (٢) كذا في م — وفي المصرية والسندية رواه البخاري عن يحيى بن ايوب — وقد وجدناه في صحيح مسلم ١٢ (٣) في ي — سنة تسع ١٢ (٤) هي اختلاط الاصوات ١٢ مجمع (٥) في م — السكينة ١٢ (٦) بمعنى رسل وفي م وس — هيئة بمعنى على حالته ١٢ مجمع

مادرك ويقضى ماسبقه *

باب فضل المشى الى الصلاة وترك الركوب اليها

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلمة الطيبة صدقة ومشيك الى المسجد صدقة ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال فى الحديث وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ومن ذلك الوجه اخرجاه فى الصحيحين وهو مخرج فى آخر كتاب الزكاة بمشية الله *

(اخبرنا) (١) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى عمران بن موسى ثنا عمرو بن مالك ثنا الوليد بن مسلم ثنا يزيد بن ابى مريم قال بينما انا رائح الى الجمعة اذلحقنى عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وهو راكب وانا ماش فقال احتسب (٢) خطاك هذه فى سبيل الله فانى سمعت اباعبس الانصارى يقول قال ابن جبر (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار (واخبرنا) ابو عمرو انبأ ابوبكر انبأ القاسم بن زكريا ثنا داود بن رشيد وابو همام قالا ثنا الوليد بن مسلم فذكره بمعناه وقال سمعت اباعبس وكانت له صحبة * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن الوليد بن مسلم *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن حاتم الجرجرائى انبأ ابن المبارك عن الاوزاعى ثنا حسان بن عطية حدثنى ابو الاشعث الصنعانى حدثنى اوس بن اوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان (٤) له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها (اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه انبأ ابو محمد ابن حيان ثنا عبدان وابن ابى عاصم وحسن بن هارون قالوا انبأ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابن المبارك فذكره بنحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله يعنى ابن مسعود قال امشوا الى الصلاة فقد مشى اليها من هو خير منكم ابوبكر وعمر والمهاجرون والانصار رضى الله عنهم اجمعين قاربوا الخطى واكثروا ذكر الله عزوجل ولاعليك ان لا تصحب احداً الا من اعانك على ذكر الله عزوجل *

---

(١) فى مص — انبأ ١٢ (٢) فى مص — احتسبت ١٢ (٣) كذا فى مص و س — وفى م — اباعبس بن جبر الانصارى واسمه عبدالرحمن على الصحيح ١٢ فتح البارى (٤) فى س — فان ١٢

---

* قال * (باب فضل المشى الى الصلوة)

اسند فى آخره حديث اوس المذكور ثم اسند من حديث ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال (فذكره بنحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قد تقدم ان ابن ابى شيبه فى مصنفه صرح بسماع اوس من النبى عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب لا يشبك بين اصابعه اذا خرج الى الصلاة

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن الوليد بن احمد المروزى انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا عبد الله بن روح المداينى ثنا عثمان بن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق عن ابى ثمامة الحناط قال ادركنى كعب بن عجرة وانا بالبلاط(١) متوجها الى المسجد مشبكا بين اصابعى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا داود بن قيس الفراء ثنا سعد بن اسحاق عن ابى ثمامة الحناط قال لقينى كعب بن عجرة وانا متوجه الى المسجد اشبك بين اصابعى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم اتى المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه فى صلاة * وكذلك رواه عبد الله بن وهب وابو عامر عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن مولى لبنى سالم عن ابيه عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ثم خرج الى الصلاة فهو فى صلاة فلا يشبكن احدكم بين اصابعه بعد ما يتوضأ او بعد (٢) ما يدخل فى الصلاة * وقال شبابة عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن رجل من بنى سليم انه اخبره عن ابيه عن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا يخالف احدكم اصابع يديه فى الصلاة * وقيل عنه عن رجل من بنى سالم * وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب وقيل عنه (٣) عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب وقيل عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى على الوجوه الثلاثة *

(وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبأ ابو موسى الهروى انبأ حفص(٤) بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى ثمامة البزى قال خرجت وانا اريد الصلاة فصحبت كعب بن عجرة فنظر الى وانا اشبك بين اصابعى فقال لا تشبك بين اصابعك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نشبك بين اصابعنا فى الصلاة فقلت انى لست فى صلاة قال اليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة قلت بلى قال فانت فى صلاة * ورواه ايضا عيسى بن يونس عن سعد بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن ابى ثمامة فعاد الحديث الى المقبرى عن ابى ثمامة * قال الشيخ فى هذا ما دل على ان النهى عن ذلك وقع فى الصلاة وان كعباً ادخل فيه الخارج الى الصلاة بما ذكر من الدليل * وقد روى من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة الاولى *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا الحسن بن على ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله

(١) فى س - قائما بالبلاط ١٢ (٢) فى س - وبعد ١٢ (٣) فى س - وعن ١٢ (٤) فى س وم - ابو حفص ١٢

ابن

* قال * (باب لا يشبك بين اصابعه اذا خرج الى الصلوة)

ذكر فى آخره حديثا من طريق الحسن بن على (ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم قال (اسناد صحيح ان كان الحسن بن على حفظه

ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك فى صلاة * هذا اسناد صحيح ان كان الحسن بن على الرقى هذا حفظه ولم اجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً والله اعلم *

باب لا يتخطى رقاب الناس

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبدالله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن عبدالله بن بشر قال كنت جالساً الى جانبه (١) يوم الجمعة قال فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث معه حتى يخرج الامام *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب قال ابن ابى عقيل اخبرنى اسامة يعنى ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى القرشى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه وتطيب من طيب اهله ثم اتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى فاذا خرج الامام انصت كان له كفارة ما بينها (٢) وبين الجمعة الاخرى *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عمن حدثه عن ابى هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس *

باب يجلس حيث ينتهى به المجلس

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسنا حيث ننتهى (٣) *

باب الرجل يرى امامه فرجة لا يحتاج فى المضى الى تخطى كثير فمضى اليها وجلس فيها

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة ان ابامرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره عن ابى واقد الليثى ان رسول الله

(١) فى س - فى جانبه ١٢ (٢) فى الاصول كلها - بينهما والصواب بينها كما فى مسند ابى داود الطيالسى ١٢ (٣) فى بعض ينتهى ١٢

فلم اجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا) * قلت * اخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن ممدان الحرانى ثنا سليمان بن عبيدالله عن عبيد الله بن عمرو فذكره بسنده *

(باب لا يتخطى رقاب الناس) (باب يجلس حيث ينتهى به المجلس) (باب الرجل يرى امامه فرجة)

صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس فى المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس و رواه مسلم عن قتيبة عن مالك *

باب لا يفرق بين اثنين اذا لم يكن بينهما فرجة الا باذنهما

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى انبأ عبد الله بن المبارك انبأ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهور (١) ثم ادهن من دهنه او مس من طيب بيته او اهله ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ماكتب له فاذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (٢) * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وبهذا الاسناد رواه جماعة عن ابن ابى ذئب لم يذكر ابا سعيد بعضهم فى اسناده وقد قيل عنه (٣) عن ابى ذر بدل سلمان وقيل غير ذلك والذين اقاموا اسناده ثقات حفاظ والله اعلم *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التسترى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما *

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو على بن بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الرجل (٤) من مجلسه و يجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا * رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج قال سمعت نافعاً يزعم ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم يعنى اخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت اقاله فى يوم الجمعة فقال فى يوم الجمعة و غيره * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر حدثنى الحسين بن سفيان ثنا ابو كامل قال واخبرنى ابو عمرو و انبأ ابو يعلى ثنا ابو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل وابى الربيع * و بهذا المعنى رواه مالك بن انس و الليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع لا يقيمن او لا يقيم

(١) فى مص وس - الطهر ١٢ (٢) فى م - مابين الجمعة الى الجمعة الاخرى ١٢ (٣) فى م - فيه ١٢ (٤) فى م - رجل ١٢

وكذلك رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل (١) من مجلسه ثم يجلس فيه قال سالم وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الاعلى وكذلك رواه جابر بن عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيد لانى ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا * رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب *

باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه

(باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه)

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ ابو عبد الله محمد بن سعد بن حمويه النسوى ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب يحدث قال كنت قاعدا فجاء ابن عمر فقام رجل من مقعده فابى ان يقعد فيه وقعد فى مكان آخر فجعل الرجل يقول ما كان عليك ان تقعد قال ماكنت يعنى اقعد فى مجلسك ولا فى مجلس غيرك بعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقام اليه رجل فاراد ان يقعد مقعده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هكذا اتى به ابو الخصيب زياد بن عبد الرحمن وهو مصيب فى رواية فعل ابن عمر فقد رواه ايضا سالم بن عبد الله كذلك الا انه خالف سالما ونافعا فى لفظ الحديث الذى رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فانهما رويا عنه الحديث فى الاقامة دون القيام وروى ايضا عن ابى بكرة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابى عبد الله مولى آل ابى بردة عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء ابو بكرة فى شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه هكذا رواه جماعة عن شعبة ورواه عنه ابو داود الطيالسى بالشك فى متنه *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله يحدث عن سعيد بن ابى الحسن ان ابا بكرة دخل عليهم فى شهادة فقام له رجل عن مجلسه فقال ابو بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام لك رجل من مجلسه فلا تجلس فيه او قال لا تقم رجلا من مجلسه ثم تجلس فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك (٢) * فيحتمل ان يكون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الاقامة كما رواه الحفاظ عن ابن عمر و جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر و ابا بكرة كانا يتنزهان عن الجلوس وان قاموا لهما تبرعا دون الاقامة والله اعلم *

باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد اليه

(باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد اليه)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (قال واخبرنا) محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد قالا ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلس كان فيه ثم رجع اليه فهو احق بمجلسه (١) * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انبأ اسمعيل الصفار ثنا العباس الترقفى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عمن حدثه عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو احق به * وهذا منقطع الا ان فيه ذكر الجمعة *

باب من كره التحلق فى المسجد

اذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيرا وكان فيه منع المصلين عن الصلاة *

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد المعروف بابن ابى هاشم العلوى بالكوفة وابو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور قالا ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلق متفرقون فقال مالى اراكم عزين (٢) * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى سعيد الاشج عن وكيع *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة *

باب من اباح التحلق فى مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابان العطار عن يحيى بن ابى كثير عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن ابى مرة عن ابى واقد الليثى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى اصحابه اذ جاء ثلاثة نفر فامارجل فوجد فرجة فى الحلقة فجلس واما رجل فجلس اظنه قال خلف الحلقة واما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن (٣) هولاء النفر اما الرجل الذى جلس فى الحلقة فرجل اوى فاواه الله واما الرجل الذى جلس خلف الحلقة فاستحيى فاستحيى الله منه واما الرجل الذى انطلق فرجل اعرض فاعرض الله عنه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابان العطار ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير فقال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلقة *

باب كراهية الجلوس فى وسط الحلقة

(لما فيه والله اعلم من تخطى رقاب الناس مع سوء الادب وترك الحشمة)

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا همام عن قتادة عن ابى مجلز ان رجلا اتى حذيفة فقال الم تران فلانا مات قال ان الذى اماته قادر على ان يميتك فجلس

(١) فى مص - احق لمجلسه - وفى س - احق به ١٢ (٢) هو جمع عزة وهى الحلقة المجتمعة من الناس ١٢ مجمع (٣) فى س - من ١٢

(باب من كره التحلق فى المسجد)
(باب من اباح التحلق فى مجالس العلم)
(باب كراهية الجلوس فى وسط الحلقة)

وسط الحلقة فقال له قم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذى يجلس وسط الحلقة * قال الشيخ يحتمل ان يكون قد عرف منه نفاقا وانه انما فعل ذلك قصداً الى ترك الحشمة وقلة المبالاة باهل الحلقة *

(وقد حدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو ابو مجلز ان رجلا قعد وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اوقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذى يجلس وسط الحلقة *

باب الاحتباء و الامام على المنبر

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان الرقى ثنا سليمان بن عبدالله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبيين والامام يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها ولم يبلغنى ان احدا كرهها الا عبادة بن نسى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن يونس عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب *

باب من كره الاحتباء فى هذه الحالة

لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة الا نتقاض *

(اخبرنا) ابو عبدالله احمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله العباسى قرأة عليه بمكة ثم بالمدينة انبأ ابو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والا مام يخطب (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله ابن يزيد المقرى فذكره بمثله الا انه قال حدثنى ابو مرحوم *

باب الاحتباء المباح فى غير وقت الصلاة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا ابو حاتم الرازى ثنا ابو غزية محمد بن موسى (١) قاضى المدينة ثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك ابو حاتم بيديه * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث فليح *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمرو موسى بن اسمعيل قالا ثنا عبدالله ابن حسان العنبرى حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة ابنتا علية قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتى (٢) قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها (٣) اخبرتهما انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشع فى الجلسة ارعدت من الفرق قال ابو عبيد القرفصاء ان يجلس الرجل

(١) وفى المصرية محمد بن موسى بن مسكين ١٢ (٢) فى مص - ربيبة ١٢ (٣) فى مص - ابيها - وفى س يوم - انهما ١٢

كجلوس المحتبي ويكون احتباؤه بيديه ويضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابى عبيد بذلك *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن سعيد بن معاوية البصرى ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن ابراهيم الغفارى ثنا اسحاق بن محمد الانصارى عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى مجلس احتبى بيديه تفرد به عبد الله بن ابراهيم الغفارى هذا وهو شيخ منكر الحديث قاله ابو داود السجستانى وغيره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن محمد القرشى ثنا حماد بن سلمة انبأ يونس بن عبيد عن عبيدة ابى خداش عن ابى تميمة الهجيمى عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه * جابر هذا هو الهجيمى ابو جرى *

باب الاحتباء المحظور فى عموم الاحوال وبيان صفته

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله هو القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وابن ابى اوس * ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقى ثوبه على عاتقه ورواه ابو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله الانصارى وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب ما يكره من الجلوس

(اخبرنا) الحسين بن محمد الفقيه انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس (ح واخبرنا) على ابن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت على الية يدى فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم * لفظ حديث على بن بحر وفى رواية عبد الوهاب قال وانا جالس فى المسجد واضع يدى اليسرى خلف ظهرى متكئ على الية يدى قال ابو داود قال القاسم الية الكف اصل الابهام وما تحته *

باب ما جاء فى الجلوس بين الشمس والظل

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثنى من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فى الشمس

وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس و بعضه في الظل فليقم * قال الشيخ وفي رواية ابي المنيب العتكي عن عبدالله بن بريدة عن ابيه مرفوعاً في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس كما روى عن قيس عن ابيه انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن الازهر ثنا اسحاق بن منصور السلولي ثنا الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واضعاً احدى يديه على الاخرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن على الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان و باسناده قال (اخبرنا) عبدالرزاق عن اسمعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس قال فقمت حين سمعته فقال لي ابن المنكدر اجلس لا بأس عليك انك هكذا جلست * راوى هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما روينا عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا اليه والله اعلم *

باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره * هذا الحديث يعد في افراد محمد بن اسحاق بن يسار وقد روي من وجه آخر عن نافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو قتيبة سلمة بن الفضل الادمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصائغ (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انبأ ابو الحسين (١) عبدالباقي بن قانع ثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه الى غيره * لفظ حديث ابي زكريا وحديث ابي عبدالله بمعناه وكلاهما ذكر الصلاة والمراد بالصلاة موضع الصلاة ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب ان يتحول منه * وقد روى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب

(١) في مص — ابو الحسن ١٢

* قال *

باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

ذكر فيه حديثا (عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (لا يثبت رفعه والمشهور عن ابن عمر من قوله) * قلت *

(باب النعاس في المسجد يوم الجمعة)

(باب الدنو من الامام عند الخطبة)

(ح واخبرنا) ابوعبدالله احمد بن محمد بن عبدالله العباسى بمكة وبالمدينة انبأ ابوبكر احمد بن سلمان النجاد قال قرئ على يحيى وانا اسمع ثنا عبدالوهاب وهو ابن عطاء انبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول الى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه الى مقعده * اسمعيل بن مسلم هذا غير قوى *

﴿باب الدنو من الامام عند الخطبة والصلاة فى المقصورة﴾

قدمضى فى الترغيب فى الدنو من الامام حديث اوس بن اوس الثقفى

﴿واخبرنا﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا على بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب ابى بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها كذا رواه ابوداود عن على وهو الصحيح (وقد اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة فذكره ولا احسبه الا واهما فى ذكر سماع معاذ عن ابيه هو اوشيخه فاما اسمعيل القاضى فهو اجل من ذاك والله اعلم (وقد اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى الحسين بن ابى الحسن ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الحسن بن شهريار (ح واخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ومحمد بن العباس المؤدب قالا ثنا سريج بن النعمان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتاده عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل يتخلف عن الجمعة حتى انه ليخلف (١) عن الجنة وانه لمن اهلها (٢) وفى رواية ابن شهريار ليتأخر عن الجمعة حتى انه ليؤخر عن الجنة وان كان من اهلها (٣) *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين عن على بن عياش عن عتبة بن ضمرة قال رأيت عبدالله بن بسر يعنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى المقصورة قال وان كان يغير خضابه بالورس *

(باب الرجل يوطن مكانا فى المسجد يصلى فيه)

﴿باب الرجل يوطن مكانا فى المسجد يصلى فيه﴾

﴿اخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود (٤) عن عبدالرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب

(١) فى س - ليتخلف ١٢ (٢) فى م - وانه لمن اهل الجنة ١٢ (٣) فى م - وانه لمن اهلها ١٢ (٤) كذا فى الاصول كلها والصواب تميم بن محمود كما فى الحديث الآخر وقد اخرجه الحاكم فى كتابه المستدرك عن عبدالحميد بن جعفر ثنا ابى عن تميم بن محمود ١٢

الرفع زيادة ثقة وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها وقد اخرجه الترمذى من جهة ابن اسحاق وقال حسن صحيح واخرجه ابوداود ايضا من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقى *

﴿باب الرجل يوطن مكانا فى المسجد﴾

* قال * ذكر فيه حديثا (عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود) * قلت * اخرجه ابن ماجة من حديث عبدالحميد

و افتراش السبع و ان يوطن الرجل المقام فى المسجد كما يوطن البعير * تابعه يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن عبدالله بن الحكم *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن تميم بن محمود عن عبدالرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افتراش السبع وان ينقر نقر الغراب وان يوطن الرجل المقام كا يطان البعير *

باب من اسمع الناس تكبير الامام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الاسمعيلى ثنا عيسى ابن حماد انبأ الليث بن سعد حدثنى ابو الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرأ نا قياماً فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعداً فصلوا قعودا * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فذكر الحديث فى امره ان يصلى ابو بكر وصلاة ابى بكر وخروجه قالت فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان صل فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلى وابو بكر يسمع الناس * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد *

باب الصلاة بعد الجمعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سفيان (ح وانبأ) ابو الحسين العلوى انبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ خالد بن عبدالله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا * رواه مسلم فى الصيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق اخبرنا فقال هناد حدثنا عبدالله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً * قال اسحاق فى حديثه اخبرنا ابن ادريس قال سمعت

عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه ابوداود والنسائى من وجه آخر ولفظهما تميم بن محمود ولا اعلم فى الكتب الستة احدا يقال له عثمان بن محمود *

سهيلا وزاد فى الحديث وقال فان عجل بك حاجة فركعتين فى المسجد وركعتين بعد ما ترجع الى بيتك * قال احمد بن سلمة الكلام الآخر فى الحديث من قول سهيل * رواه مسلم فى الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله ابن ادريس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لى ابى يابنى فاذا صليت فى المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ يعلى بن عبيد انبأ سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يصلى بعد الجمعة فليصل اربعا * اخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثورى *

﴿ باب الامام ينصرف الى منزله فيركع فيه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر فى تطوع النبى صلى الله عليه وسلم وقال كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله ابن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل انبأ ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك *

﴿ باب المأموم يركع فى المسجد فيتحول عن مقامه او يفصل بينهما بكلام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبد الله النرسى ثنا حجاج ابن محمد الاعور ثنا ابن جريج (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء وهو ابن ابى خوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة قال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل بصلاة حتى تخرج او تتكلم وفى رواية النرسى ان لا تصلى حتى تخرج او تتكلم * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى المهرجانى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يصلى بعد الجمعة ركعتين فى مقامه فدفعه وقال تصلى الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر يصلى فى بيته ركعتين ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن ابى نصر الداربردى (١) ثنا ابو الموجه ثنا يوسف بن عيسى انبأ الفضل بن موسى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة وصلى الجمعة

(باب الامام ينصرف الى منزله فيركع فيه)

(باب المأموم يركع فى المسجد فيتحول عن مقامه او يفصل بينهما بكلام)

تقدم

تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك *

(اخبرنا) ابوزكريا ابن ابى اسحاق انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر يصلى الجمعة فيتنحى عن مصلاه الذى صلى فيه قليلا غير كثير ثم يركع ركعتين ثم يمشى ايسر من ذلك ثم يركع اربع ركعات قال قلت له كم رأيته يصنع ذلك قال مرارا فاذا فرغ جاء الى الطواف *

باب التغدية والقائلة بعد الجمعة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن بكر ثنا حميد عن انس قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل بعدها * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عقبة عن ابى اسحاق الفزارى عن حميد *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالفضل محمد بن ابراهيم (١) الهاشمى ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى ثنا القعنبى ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة (٢) قلت ولم قال كانت لنا عجوز تبعث الى بضاعة (٣) فتأخذ من اصول السلق فتطرحه فى قدر وتكركرها (٤) من شعير فكنا اذا صلينا انصرفنا اليها لنسلم عليها فتقدمه الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم ايضا عن القعنبى مختصرا *

باب ماروى فى انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالحسن احمد بن محبوب الرملى بمكة ثنا القاسم بن المهدى ثنا ابومصعب الزهرى ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعيد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم فى كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجير للجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة * وكذلك رواه ابواحمد بن عدى الحافظ عن القاسم بن عبدالله بن مهدى * تفرد به القاسم وروى ذلك عن ابى معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وفيهما جميعاً ضعف *

و من جماع ابواب الهيئة للجمعة

باب السنة فى اعداد الثياب الحسان للجمعة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٥) حلل فاعطى عمر

---

(١) فى م — ابن عبدالله ١٢ (٢) فى م — يوم الجمعة ١٢ (٣) وفى رواية البخارى عن القعنبى قال ابن مسلمة هى نخل بالمدينة ١٢ (٤) اى تطحن ١٢ (٥) فى مص — جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل ١٢

(باب التغدية والقائلة بعد الجمعة) (باب ماروى فى انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف) (باب السنة فى اعداد الثياب الحسان للجمعة)

ابن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له مشركا كان بمكة * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته قال عمرو واخبرنى ابن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر *

باب السنة فى التنظيف يوم الجمعة بغسل واخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح و سواك ومس طيب

(باب السنة فى التنظيف يوم الجمعة بغسل واخذ شعر وظفر)

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل انبأ ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال قال طاوس قلت لعبد الله بن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان * ورواه مسلم من حديث ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وهذا يدل مع حديث ابى هريرة على ان المراد بقوله من غسل واغتسل من غسل رأسه وغسل جسده *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى ثنا حرمى بن عمارة ثنا شعبة عن ابى بكر بن المنكدر حدثنى عمرو بن سليم الانصارى قال اشهد على ابى سعيد الخدرى انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس من طيب ان وجد قال عمرو ابن سليم واشهد ان الغسل واجب فاما الاستنان والطيب فالله اعلم ولكن هكذا سمعت * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله ورواه سعيد بن ابى هلال عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عمرو بن سواد السرحى ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم ويستاك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عن عبد الرحمن وقال من الطيب ولو من طيب المرأة * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن سواد *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا شبابة بن سوار (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر وابو النضر قالوا ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابن وديعة الانصارى عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته او طيبه ثم راح الى الجمعة فصلى ما بدأ له فاذا خرج الامام استمع وانصت غفر له ما بينه وبين (١) الجمعة الاخرى * لفظ

حديث

حديث ابى عبدالله وفى رواية القطان عن عبدالله بن وديعة عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم يمس من دهنه اوطيب اهله ثم يأتى المسجد لا يفرق بين اثنين ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الا خرى * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب قريباً من لفظ حديث شبابة الا انه ذكر ويتطهر ما استطاع من طهر ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز الاويسى ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن صالح يعنى ابن كيسان عن سعيد المقبرى ان اباه حدثه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من اطيب طيبه (١) ولبس من صالح ثيابه ثم خرج الى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع الى الامام غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام * وقد روى ذلك من وجه آخر عن ابى هريرة وابى سعيد *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى كانت قبلها يقول ابو هريرة ثلاثة ايام زيادة ان الله قد جعل الحسنة بعشر (٢) امثالها *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم (٣) جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك هذا هو الصحيح مرسل وقد روى موصولا ولا يصح وصله *

(اخبرنا) القاضى ابو عمر محمد بن الحسين بن محمد ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى (٤) ثنا ابو علاثة محمد بن ابى غسان الفرائضى ثنا زيد بن سعيد الصباحى الاسكندرانى ثنا مالك بن انس عن سعيد يعنى ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك ورواه عبدالله بن لهيعة حدثنى عقيل ان ابن شهاب اخبره عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم جمعة من الجمع فذكره على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق (اخبرناه) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى ثنا ابن لهيعة فذكره والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا * لخص ١/١

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا مكى بن ابراهيم

(١) فى مص — من طيب اهله ١٢ (٢) فى م — بعشرة ١٢ (٣) فى م — اليوم ١٢ (٤) فى مص — الطبرانى ١٢

ثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق العانة * رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم وزاد بعضهم عن حنظلة فى هذا الحديث نتف الابط *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرأ على ابن وهب اخبرنى (١) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب ورواه البخارى من وجه آخر عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان يقلم اظفاره ويقص شاربه فى كل جمعة وروينا عن ابى جعفر مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من شاربه واظفاره يوم الجمعة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن سعيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية بن قرة قال كان لى عمان قد شهدا الشجرة ياخذان من شوار بهما واظفارهما كل جمعة فاما الحديث الذى روى عن ابن عباس مرفوعا فى الاخذ من يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من اظفاره ولا من شعره حتى تنقضى الصلاة وعن ابن عمر مرفوعا المسلم يوم الجمعة محرم فاذا صلى فقد احل فانما رويا عنهما باسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما وفى الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه وبالله التوفيق *

باب كيف يستجمر للجمعة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله انبأ الحسن بن سفيان انبأ احمد بن عيسى وابو طاهر وحرملة قالوا ثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استجمر استجمر (٢) بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن الطاهر واحمد بن عيسى ورواه ابن لهيعة عن بكير بن الاشج مقيدا بيوم الجمعة (حدثناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (٣) فراس المالكى بمكة ثنا سعيد بن محب الانبارى ثنا احمد بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكير عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا استجمر استجمر للجمعة بعود غير مطرو وعلا عليه بالكافور ويقول هذا بخور رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروينا فيما مضى عن ابن عمر انه دعى الى سعيد بن زيد وهو يستجمر للجمعة *

(١) فى مص — انبأك ١٢ (٢) الاستجمار التبخر والالوة بفتح همزة وضمها وتشديد واو عود يتبخر به وغير مطراة اى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ١٢ مجمع (٣) فى مص — بن احمد ١٢

باب من عرض عليه طيب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء وابراهيم بن محمد بن ابراهيم الزاهد قالا انبأ السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقرى (ح واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى انبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا ابوعبدالرحمن المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى عبيدالله ابن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل(١) طيب الرائحة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن المقرى *

باب خير ثيابكم البيض

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج قال اخبرنى ابن خثيم عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد انه يجلو البصر وينبت الشعر *

باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا يصبغ بعد ما ينسج

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب انبأ سهل بن بكار وموسى بن اسمعيل وهدبة قالوا ثنا همام (ح قال وحدثنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى وهلال بن العلاء الرقى قالا ثنا على بن الجعد ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت انساً اى اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجب قال الحبرة * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام ورواه مسلم عن هداب وهو هدبة بن خالد *

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان ان جبير بن نفير حدثه ان عبدالله بن عمرو حدثه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال يا عبدالله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فذكر الحديث فى صلاته قال ثم التفت الى وعلى ريطة مضرجة بعصفر فقال ماهذه الريطة عليك فعرفت ماكره فاتيت اهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم اتيته الغد فقال يا عبدالله مافعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بذلك للنساء *

باب ما يكره للنساء من الطيب

(عند الخروج وما يشتهرن(٢) به قد مضى فى هذا آثار(٣) فى آخر باب امامة النساء)

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

(باب من عرض عليه طيب) (باب خير ثيابكم البيض) (باب ما يستحب من ثياب الحبرة) (باب ما يكره للنساء من الطيب)

---

(١) قال النووى — المحمل بفتح الميم الاولى و كسر الثانية والمراد به الحمل اي خفيف الحمل ليس بثقيل ١٢ (٢) فى م — يشتهون ١٢ (٣) فى مص — اخبار ١٢

انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى يقول حدثنى (١) موسى بن يسار عن ابى هريرة ان امرأة مرت به تعصف ريحها فقال يا امة الجبار المسجد تريدين قالت نعم قال وله تطيبت (٢) قالت نعم قال فارجعى فاغتسلى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرأة تخرج الى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع الى بيتها فتغتسل *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال واومى الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد انما حملنا قوله فى طيب النساء على انها اذا خرجت واما عند زوجها (٣) فانها تطيب بما شاءت *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا احمد بن منصور ثنا النضر بن شميل ثنا ثابت بن عمارة الحنفى انبأ غنيم بن قيس الكعبى عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية *

باب مايستحب للامام من حسن الهيئة ومايعتم (٤) وماورد فى لبس السواد

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انبأ وكيع عن المساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر (٥) ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على انبأ ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه * رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على وابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء * رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حكيم عن شريك (وانبأ) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير بمثله *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء *

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو جعفر محمد ابن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابى جعفر الانصارى قال شهدت

(١) فى م - حدثنا ١٢ (٢) فى م - وقد تطيبت ١٢ (٣) فى م - عند النساء ١٢ (٤) فى مص - ان يعتم ١٢

(باب مايستحب للامام من حسن الهيئة ومايعتم وماورد فى لبس السواد)

الدار يوم قتل عثمان رضى الله عنه فمررت فى المسجد فاذا رجل ينادى فى ظلة النساء محتب بسيفه عليه عمامة سوداء فاذا على رضى الله عنه قال ماصنع بالرجل قلت قتل قال تبالكم سائر الدهر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبأ ابو لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء *

باب ما يستحب من الارتداد ببرد

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر و على رضى الله عنه امامه يعبر عنه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا حفص ابن غياث عن حجاج بن ارطاة عن ابى جعفر عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر فى العيد والجمعة (وحدثنا) ابو سعد الزاهد انبأ ابو الوليد حسان بن محمد القرشى انبأ محمد بن المغيرة ثنا الحسن بن الصباح ثنا حفص بن غياث فذكره باسناده الا انه قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم برد يلبسها فى العيدين والجمعة *

باب التشديد فى ترك الجمعة سوى مامضى فى اول هذا الكتاب

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو بن علقمة (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله عزوجل على قلبه * وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو طاهر الفقيه و ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الشاذياخى و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن ابى فديك ثنا ابن ابى ذئب عن اسيد بن ابى اسيد البراد عن عبدالله بن ابى قتادة عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا متواليات من غير ضرورة طبع الله عزوجل على قلبه * تابعه سليمان بن بلال عن اسيد *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن عمر بن عبدالله مولى عفرة انه سمع ثعلبة بن ابى مالك يخبر عن حارثة بن النعمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل تكون له الغنيمة فى حاشية القرية يكون فيها و يشهد الصلاة فاذا تعذرت عليه قال لو انى ارتفعت الى ردهة (١) هى اعفى منها كلاء فيرتفع اليها حتى لا يأتى المسجد الا كل جمعة حتى اذا تعذرت و اكل ماحولها قال لو ارتفعت الى ردهة هى اعفى (٢) منها كلاء فيرتفع اليها حتى لا يأتى الجمعة ولا يدرى مايوم الجمعة حتى يطبع الله على قلبه * وكذلك رواه بشر بن المفضل عن عمر بن عبدالله *

(١) هى النقرة فى الجبل ١٢ مجمع (٢) فى كنز العمال اعلى ١٢

(باب ما يستحب من الارتداد ببرد)

(باب التشديد فى ترك الجمعة سوى مامضى)

﴿ باب ماورد فى كفارة من ترك الجمعة بغير عذر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب انبأ ابو داود ثنا همام عن قتادة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبأ همام بن يحيى ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد انبأ محمد بن شعيب انبأ سعيد بن بشير ان قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم اونصف درهم اوصاع او مد قال سعيد فسألت قتادة هل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فشك فى ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض اصحابنا ان قتادة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه ايوب بن مسكين (١) ابو العلاء عن قتادة فارسله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة انبأ ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا محمد بن يزيد واسحاق ابن يوسف عن ايوب ابى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم اونصف درهم اوصاع حنطة اونصف صاع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى وسئل عن حديث همام عن قتادة وخلاف ابى العلاء اياه فيه فقال همام عندنا احفظ من ايوب ابى العلاء قال الامام احمد ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماما فى متن الحديث وخالفه فى اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى انبأ ابو يعلى انبأ ابراهيم بن عرعرة (٢) (ثنا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس) عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك جمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار كذا قال ولا اظنه الا واهما فى اسناده لاتفاق ما (٣) مضى على خلاف فيه فاما المتن فانه يشهد بصحة رواية همام وكان محمد بن اسمعيل البخارى لا يراه قويا فان قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة (اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه * قال ابو احمد وهذ الذى ذكره البخارى من حديث قدامة بن وبرة انما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التخلف عن الجمعة *

﴿ باب مايؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
(وقراءة سورة الكهف وغيرها)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا الحسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى عن اوس ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض و فيه النفخة

(١) و يقال ايوب بن ابى مسكين كما فى التهذيب ١٢ (٢) مابين القوسين اضيف من المصرية ١٢ (٣) فى م — من مضى ١٢

(باب ماورد فى كفارة من ترك الجمعة بغير عذر)

(باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة)

و فيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقدارمت يقولون قدبليت قال ان الله عزوجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وقال ابوعبدالله مرة ان من افضل ايامكم يوم الجمعة * اخرجه ابوداود فى كتاب السنن *

(اخبرنا) ابوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى انبأ محمد بن جعفر السختيانى ثنا ابوخليفة ثنا عبدالرحمن بن سلام انبأ ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحاق عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة فان صلاة امتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم منى منزلة وروى ذلك من اوجه عن انس بالفاظ مختلفة ترجع كلها الى التحريض على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفى بعض اسنادها ضعف وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم انبأ ابوهاشم عن ابى مجلز عن قيس بن عباد عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين * ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم (١) وقال فى متنه اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على ابى سعيد وقال ما بينه وبين البيت العتيق وبمعناه رواه الثورى عن ابى هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن ابى هاشم باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف كما انزلت كانت له نوراً يوم القيامة *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الصفار الاصبهانى ثنا ابويحيى احمد بن عصام بن عبدالحميد الاصبهانى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ابى الدرداء عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى موسى عن معاذ *

باب الساعة التى فى يوم الجمعة وماجاء فى فضله على طريق الاختصار

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابوالعباس محمد ابن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبدالله هو القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله

(١) فى مص — يزيد بن مخلد عن يزيد عن هشيم ١٢

* قال *

باب الساعة التى فى يوم الجمعة

ذكر فيه حديثا ثم قال (اخبرنا ابوعبدالله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير ابوالقاسم) * قلت * قرأت على حاشية

(باب الساعة التى فى يوم الجمعة وماجاء فى فضله على طريق الاختصار)

صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وفى رواية الشافعى انسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ محمد (١) بن ايوب انبأ احمد بن عيسى ثنا عبدالله ابن وهب (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى (٢) الاشعرى قال قال لى ابن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام (٣) الى ان يقضى الصلاة * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى وجماعة عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول وذاكرته بحديث مخرمة هذا فقال هذا اجود حديث واصحه فى بيان ساعة الجمعة * قال الشيخ وقد روى فى خبر آخر الامر بالتماسها آخر الساعة (٤) بعد العصر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز ان ابا سلمة ابن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة (٥) لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً الا آتاه الله اياه فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر * ورواه محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن عبدالله بن سلام *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى واحمد بن محمد بن عيسى البرتى قالا ثنا القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) ابو اسامة محمد بن احمد بن القاسم المقرى بمكة انبأ ابو بكر محمد بن العباس بن وصيف الغزى بغزة ثنا ابو على الحسن بن الفرج الغزى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير (ح واخبرنا) ابو احمد بن مهرويه المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم

---

(١) فى م — احمد ١٢ (٢) فى الاصول كلها عن ابى موسى والصواب ابن ابى موسى كما فى صحيح مسلم وفى السنن لابى داود ١٢ (٣) قال ابو داود يعنى على المنبر ١٢ (٤) فى م — الجمعة ١٢ (٥) هكذا فى الاصول كلها — واخرجه الحاكم فى المستدرك ثنا عن ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان الجلاح بن كثير اخبره ان اباسلمة بن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة الخ ولعل هذه العبارة ساقطة من النسخ ١٢

هذا الكتاب معزوا الى الشيخ تقى الدين بن الصلاح ما صورته كذا وقع فى النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته ابو محمد وهو الخدرى صاحب الجنيد رحمهما الله *

آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة (١) يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن و الانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه الله اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل هو في كل جمعة قال فقرأ كعب الاحبار التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثا آخر ثم قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وماحدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله كذب كعب فقلت نعم ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب وقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي فقال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها ولا تضنن فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من (٢) يوم الجمعة قال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة قلت بلى قال هو ذلك * لفظ حديث ابن بكير وكذلك رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فجعل قوله خير يوم طلعت فيه الشمس رواية عن ابي هريرة عن كعب *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو انبأ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى اخبرني ابو سلمة انه سمع اباهريرة يقول خير يوم طلعت فيه الشمس يوم جمعة فيه خلق الله عزوجل آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة ورواه الاوزاعي عن يحيى زاد قال قلت له شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل شيء حدثناه كعب * وقد رواه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك اخرجه من حديث الزهري عن الاعرج وكذلك رواه عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب محمد بن اسحاق بن خزيمة الى ان هذا الاختلاف في قوله فيه خلق آدم الى آخره فاما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فهو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه *

كتاب صلاة الخوف

(باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تنسخ)

(باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تنسخ)

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال حدثني عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فشغلنا عن صلوات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لكل صلاة اقامة وذلك قبل ان ينزل عليه (فان خفتم فرجالا او ركبانا) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعاً وتركع ويركعون جميعاً وترفع ويرفعون جميعاً ثم تسجد وتسجد الطائفة التى تليك وتقوم الطائفة الاخرى بازاء العدو فاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجدا ثم تركع ويركعون جميعا ثم ترفع ويرفعون جميعاً وتسجد فتسجد الطائفة التى تليك والطائفة الاخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم وتامر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب اخبرنى ابى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة (١) كابل فصلى بنا صلاة الخوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا احمد بن جعفر الجمال ثنا محمد بن مقاتل ثنا حكام عن ابى جعفر الرازى عن قتادة عن ابى العالية قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه باصبهان صلاة الخوف وروى حطان الرقاشى عن ابى موسى انه صلى صلاة الخوف ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير (٢) وروينا عن سهل بن ابى حثمة انه علمهم صلاة الخوف * وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها * والذين رووها عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحملها احد منهم على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بها او على انها تركت بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التى رواها وبالله التوفيق *

﴿ باب كيفية صلاة الخوف فى السفر ﴾
(اذا كان العدو من غير جهة القبلة او جهتها غير مأمونين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح وحدثنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستملى انبأ بشر بن احمد بن بشر المهرجانى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن

(١) وهو الذي افتتح سجستان وكابل فى زمن عثمان رضي الله عنه وانه كان والى سجستان سنة ثلاث وثلاثين فلم يزل بها حتى اضطرب امر عثمان رضي الله عنه وتوفى بالبصرة سنة احدى وخمسين ١٢ الاستيعاب (٢) ليلة الهرير بفتح الهاء وبراءين بينهما تحتية وقعت بين علي واهل الشام فى صفين وسميت بالهرير لانهم لما عجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض ١٢ هامش تلخيص الحبير

صلى

* قال * ﴿ باب صلوة الخوف اذا كان العدو فى غير جهة القبلة او جهتها غير مأمونين ﴾

ذكر فيه حديث سهل * قلت * اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوى فيه ان الطائفة الاولى اتموا قبل خروجه عليه السلام من الصلوة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد الحمامى المقرى (١) ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبدالعزيز الاويسى حدثنى عبدالله بن عمر عن اخيه عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف طائفة معه وطائفة تلقاء العدو فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالذين معه ركعة ثم قام وقاموا فاتموا لانفسهم ثم ذهبوا مكان اصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت ثم اتموا لانفسهم قال عبيدالله قال القاسم ما سمعت شيئا فى صلاة الخوف احب الى من هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم * رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله ابن معاذ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى (٢) ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة انه قال فى صلاة الخوف يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين فى مكانهم (٣) ويذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له (٤) ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة و يسجدون سجدتين * لفظ حديث ابن بشار وفى حديث مسدد فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون (٥) فيركعون لانفسهم ركعة والباقى بمعناه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد (واخبرنا) ابو صالح انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة قال سمعت ابن بشار يقول سألت يحيى بن سعيد (٦) عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل

(١) فى م — القرشى ١٢ (٢) كذا فى الاصول كلها — ولكن قد سقط هاهنا لفظ ثنا يحيى كما فى نصب الراية رواه الترمذى وابن ماجة قالا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الانصارى الخ وهكذا اخرجه البخارى عن مسدد ثنا يحيى عن يحيى ١٢ (٣) فى م — مقامهم ١٢ (٤) فى م — لهم ١٢ (٥) فى مص — يقوم ١٢
(٦) هو القطان كما فى نصب الراية ١٢

الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلام لا تبادرونى بالركوع * فان قيل * كما جاز انصرافهم عن الامام جاز اتمامهم قبله * قلنا * المنهزم يصلى سائرا بالاتفاق فكان لما ذكرنا اصل متفق عليه وليس للفراغ قبل الامام اصل ولا نظير *

ابن ابى حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى وقال يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى (١) (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد هكذا *

باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الباقية بعد سلام الامام

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى عن سهل بن ابى حثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع بهم الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقومون (٢) فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون * كذا رواه مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه سفيان ابن سعيد الثورى فرواه عن يحيى بن سعيد باسناده ومعناه الا انه قال فى آخره ثم ذهبوا الى مصاف اولئك وجاؤا اولئك وقاموا وراء الامام فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا تلك الركعة ثم سلم الامام (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان فذكره * وكذلك رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك قال فى آخره ثم يسلم وهذا اولى ان يكون صحيحا لموافقته رواية عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وسائر ما مضى فى الباب قبله *

باب اخذ السلاح فى صلاة الخوف

قال الله عزوجل (وليأخذوا اسلحتهم)

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ورقاء عن منصور عن مجاهد عن ابى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر قال فقال المشركون ان لهم صلاة بعد هذه هى احب اليهم من ابنائهم واموالهم وانفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فاخبره ونزلت هذه الآية (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم) الآية الى آخرها (٣) فحضرت الصلاة فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه والآخرون قياما (٤) يحرسونه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الركعة (٥) الثانية وسجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وتاخر هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة اخرى فركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه والآخرون قياما

(١) فى مص - مثل حديثى ١٢ (٢) فى مص - يقوم ١٢ (٣) كذا فى م ومص - وفى السندية الآية فقط

يحرسونهم فلما فرغوا سجد هؤلاء ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عياش فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان و مرة فى ارض بنى سليم *

(باب المعذور يضع السلاح)(باب ما لا يحمل من السلاح)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابويحيى الحمانى عن ابى سعد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فاذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا وكان احدهم اذا حضرت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يأخذ سيفه او قوسه فيصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم * ابو سعد البقال غير قوى *

باب المعذور يضع السلاح

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابونصر احمد بن على بن احمد الفامى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (ان كان بكم اذى من مطر اوكنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) قال عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه كان جريحا (١) * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن جريج *

باب مالا يحمل من السلاح لنجاسته او ثقله

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوعمرو بن ابى جعفر المقرى ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عقبة بن خالد السكونى ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى القوس فقال صل فى القوس واطرح القرن (٢) موسى بن محمد غير قوى *

باب كيفية صلاة شدة الخوف

(باب كيفية صلاة شدة الخوف)

(اخبرنا) ابوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأس * قال ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأس * وزاد عن النبى صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا اوقياما على اقدامهم يعنى صلاة الخوف *

(واخبرنا) ابوعمرو الاديب ثنا ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الهيثم بن خلف الدورى ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا ابى ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة

(١) اى فنزلت الآية فيه ـ هامش البخارى ١٢ (٢) القرن جعبة من جلد غير مدبوغ ١٢ مجمع

* قال *

باب ما لا يحمل من السلاح

ذكر فيه حديث موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع ثم قال (موسى غير قوى) * قلت * الان القول فيه واهل هذا الشان اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابوزرعة والنسائى منكر الحديث وقال البخارى احاديثه مناكير وقال الذهبى قال الدارقطنى وغيره متروك *

بالرأس و زاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا * رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث (١) وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن انيس عن ابيه عبد الله بن انيس انه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه بلغني ان ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة او بعرنة (٢) فأته فاقتله قلت يارسول الله انعته لي حتى اعرفه قال آية ما بينك وبينه انك اذا رأيته وجدت له قشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت اليه في ظعن يرتاد بهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة فاقبلت نحوه و خشيت ان يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة فصليت وانا امشي نحوه اومي برأسي ايماء فلما انتهيت اليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء (٣) لذلك قال اجل نحن في ذلك قال فمشيت معه شيئا حتى اذا امكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلح الوجه قلت قد قتلته يارسول الله قال صدقت ثم قام بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيته فاعطاني عصا فقال امسك هذه عندك ياعبد الله بن انيس فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا معك ياعبد الله ابن انيس قلت اعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني ان امسكها عندي قالوا فلا ترجع اليه فتسأله عن ذلك قال فرجعت اليه فقلت يارسول الله لم اعطيتني هذه العصا قال آية ما بيني وبينك يوم القيمة وان اقل الناس المتخصرون يومئذ قال فقرنها عبد الله بن انيس بسيفه فلم يزل معه حتى اذا مات امر بها فضمت معه في كفنه فدفنا جميعا * وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وعبد الوارث بن سعيد عن محمد بن اسحاق بن يسار *

﴿ باب العدو يكون وجاه القبلة ﴾

(في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين)

﴿ حدثنا ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد المستملي انبأ ابو سهل بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انبأ جرير (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي

(باب العدو يكون وجاه القبلة)

(١) في مص — نص الحديث ١٢ (٢) بضم العين وفتح الراء موضع قريب بمكة ١٢ (٣) في السيرة لابن هشام — فجاءك ١٢

*قال * ﴿ باب العدو يكونون وجاه القبلة ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس وجابر *قلت* حديثهما يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه (١) وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا (٢) سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد والصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم * لفظ حديث سعيد بن منصور وحديث يحيى بن يحيى بمعناه وفيه من الزيادة فاخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفين مستقبلى القبلة والمشركون مستقبلوهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع رأسه ورفعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذى يليه والباقى بمعناه وهذا اسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من ابى عياش زيد بن الصامت الزرقى * وقد رواه جابر بن عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى التميمى انبأ عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفين وكان العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع ورفعنا جميعا ثم انحدر النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه وقاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود فلما قضوا سجودهم وقاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعا ثم انحدر النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود والصف الذى يليه المقدم الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى فلما قضى السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم *

(واخبرنا) ابو صالح انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان ثنا عبد الملك ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر الحديث بمعناه وزاد فى آخره ثم سلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يفعل حرسكم هذا بامرائهم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن ابيه عن عبد الملك بن ابى سليمان *

---

(١) فى مص — الذين يلونه ١٢ (٢) فى مص — وقام ١٢

ويحرس الصف الثانى فيها ونص الشافعى على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سها اولم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناه بعضهم على ان الشافعى اذا صح الحديث يذهب اليه ويترك قوله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى (١) بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلوا قتالا شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه سيأتيهم صلاة هي احب اليهم من الاولاد يعني (٢) فلما حضرت الصلاة صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول (٣) فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر في ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي انبأ القاسم بن زكريا ثنا ابو همام حدثني محمد بن حرب ثنا الزبيدي يعني محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع معه ناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى (٤) الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم فاتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عوف ثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن حرب فذكره باسناده نحوه * رواه البخاري في الصحيح عن حيوة بن شريح ويحتمل ان يكون المراد بهذا ما روينا عن غيره في هذا الباب ويحتمل غيره وقد رواه النعمان بن راشد عن الزهري مبينا *

﴿ اخبرناه ﴾ احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى بن اخي حزم القطيعي (٥) والجراح بن مخلد قال وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زكريا بن يحيى الباهلي قالوا ثنا بشر بن عمر ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه صفين فكبر وركع وركعنا جميعا الصفان كلاهما ثم رفع رأسه ثم خر ساجدا وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون اخوانهم فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا سجدتين ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعاً وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياما يحرسون اخوانهم فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم * وكذلك رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن

---

(١) في م - محمد بن يحيى ١٢ (٢) هكذا في الاصول ولعله سقط لفظ العصر كما في صحيح مسلم ١٢ (٣) في مص - فقام الاول ١٢
(٤) في مص - في ١٢ (٥) كذا في الاصول - وفي تهذيب التهذيب محمد بن يحيى بن ابي حزم القطعي وكذا في

سعد ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف الا كصلاة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت اظنه قال عقبا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما اول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام *

باب الامام يصلى بكل طائفة ركعتين ويسلم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا ابان العطار ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع كنا اذا اتينا شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن عفان واخرجه ايضا من حديث معاوية بن سلام عن يحيى وكذلك رواه سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر وقال حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة (١) فجاء رجل منهم ثم ذكر الحديث بمعناه واتم منه وروى عن الحسن عن جابر *

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان انبا ابو الاشعث ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فصلت طائفة منهم معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين وسلم وقيل فيه عن يونس ببطن نخل *

(واخبرنا) ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم هكذا رواياه عن الحسن عن جابر وخالفهما اشعث فرواه عن الحسن عن ابى بكرة ووافقه على ذلك ابو حرة الرقاشى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو محمد بن ابى حامد المقرى وابو صادق بن ابى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ببعضهم ركعتين ثم سلم فتأخروا وجاء الآخرون

فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين فى صلاة الخوف وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن الاشعث وقال فى الظهر وزاد قال وبذلك كان يفتى الحسن وكذلك فى المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا (اخبرنا) بذلك ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا الاشعث فذكر الحديث بمعناه واللفظ مختلف وذكر هذه الزيادة وقوله وكذلك فى المغرب وجدته فى كتابى موصولا بالحديث وكأنه من قول الاشعث وهو فى بعض النسخ قال ابو داود وكذلك فى المغرب وقد رواه بعض الناس عن اشعث فى المغرب مرفوعا ولا اظنه الا واهما فى ذلك *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله (١) الحافظ اخبرنى ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ عبدان الاهوازى ثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى ثنا عمر (٢) بن خليفة البكراوى ثنا اشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم فى الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات *

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الاخرى بعد سلام الامام

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لنا فقامت طائفة منا معه واقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا (٣) فكانوا مكان الطائفة التى لم تصل وجاءت الطائفة التى لم تصل فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

(وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة معه وطائفة منهم فيما بينهم وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة (واخبرنا) ابو الحسين انبأ سليمان ثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابى شيبة

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الاخرى بعد سلام الامام)

(١) فى مص - ابو عبدالله ١٢ (٢) فى م - عمرو ١٢ (٣) فى م - ثم انصرفوا بهم ١٢

ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزاد فيه قال و قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا اوقائما يؤمي ايماء (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة فذكره بمعناه وبزيادته *

(باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعا ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة)

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد ابن حازم انبأ ابو نعيم ثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبدالله يعني ابن مسعود انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا(١) صفين صف خلف وصف مواجه العدو فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفين خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة و سجدتين ثم انصرفوا الى مقام اخوانهم واقبل الآخرون تخللوهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا الذين خلفه لانفسهم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا الى مصافهم واقبل الآخرون فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين قال خصيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين العدو وبين القبلة ورواه الثوري عن خصيف وقال في الحديث صف خلفه(٢) وصف موازي العدو وكل في صلوة * ورواه شريك عن خصيف وقال في الحديث فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا وهذا الحديث مرسل ابوعبيدة لم يدرك اباه وخصيف الجزري ليس بالقوي * قال ابوداود السجستاني وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ثنا عبدالصمد بن حبيب اخبرني ابي انهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف (اخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود فذكره *

(باب من قال صلى(٣) بكل طائفة ركعة و لم يقضوا)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان اخبرني الاشعث يعني ابن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاص ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصافهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم * ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الا انه قال فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو وصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا (اخبرناه) ابوالحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد حدثني سفيان فذكره كذا رواه ثعلبة بن زهدم من هذا الوجه عنه وقد رويناه من حديث ابي اسحاق

(١) في مص - صففنا ١٢ (٢) في مص خلف ١٢ (٣) في مص - يصلي ١٢

* قال * (باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لم يقضوا)

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر بن ابي جهم عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس) ثم ذكر (عن الشافعي قال لا يثبت عند نا مثله

(باب من قال في هذا كبر بالطائفتين)

(باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا)

عن سليم بن عبد السلولى(١) قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فذكر صلاة مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقول الراوى فى رواية ثعلبة صف موازى العدو يريد به حال السجود وقوله ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك يريد به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الاولى وفى ذلك قضاء الركعتين مع الامام فلا يحتاجون الى قضاء شئ بعده وذلك بين فى رواية سليم بن عبد عن حذيفة وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل احدى الروايتين على الاخرى مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى ابو بكر بن ابى جهم ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذى قرد فصف خلفه صف (٢) وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم عليهم قال سفيان(٣) فكان للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل طائفة ركعة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى وقد روى حديث لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتين ولكل طائفه(٤) ركعة قال الشافعى وانما تركناه لان جميع الاحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على ان على المامومين من عدد الصلاة ما على الامام وكذلك اصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ولانه لا يثبت عندنا مثله لشئ فى بعض اسناده * قال الشيخ هذا حديث لم يخرجه البخارى ولا مسلم فى كتابيهما وابو بكر بن ابى الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله وقد يحتمل ان يكون مثل صلاته بعسفان فان قوله ثم ذهب هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك اراد به فى تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم * وقد روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ما دل على ذلك مع اختلاف فيه عن الزهرى وقت حراسة احد الصفين ورواه عكرمة عن ابن عباس وقد مضى ذكر هذه الروايات وفى ذلك دليل على صحة هذا التاويل وعلى مثل ذلك يحمل ايضا (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الركين عن القاسم بن حسان قال اتيت فلان بن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال أيت زيد بن ثابت فسئله فاتيت زيدا فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم

---

(١) ويقال ابن عبد الله السلولى ١٢ تعجيل المنفعة (٢) فى م — صفا ١٢ (٣) ليس فى المصرية لفظ قال سفيان ١٢ (٤) فى مص — لكل واحدة ١٢ ركعة

لشئ فى بعض اسناده) ثم قال البيهقى (لم يخرجه الشيخان وابن ابى الجهم ينفرد بذلك) * قلت * اخرجه النسائى ولم يعلله بشئ وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مرارا وابن ابى الجهم ثقة اخرج له مسلم فلا يضره تفرده كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقى *

ركعة ثم سلم *

(واخبرنا) ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ المسعودى عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوف فامر بطائفة تقوم فى وجه العدو وقام فصلى بطائفة ركعة فلما سجد انطلق الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا مقام اولئك وجاء اولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة فلما سجدوا جلس فسلم بهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللذين خلفه ركعة فلما سلم بالذين خلفه سلم الآخرون * قال الشيخ وهذا يحتمل ما احتمل حديث حذيفة وابن عباس وزيد فى قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللذين خلفه ركعة يحتمل ان يكون من جهة بعض الرواة قبل جابر فقد روينا عن عطاء وابى الزبير عن جابر ما دل على ذلك وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى هكذا قاله ابو داود السجستانى * قال الشيخ ورواه الحكم بن عتيبة عن يزيد الفقير عن جابر وقال فصففنا(١) صفين فذكره بلفظ محتمل للتأويل الذى ذكرناه الا ان المسعودى قد رواه مرة بالزيادة فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل والله اعلم * وذلك (فيما اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا المسعودى عن يزيد بن صهيب الفقير قال سألت جابرا عن الركعتين فى السفر اقصرهما قال جابر ان الركعتين فى السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال ثم انشأ يحدث انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند القتال وحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف طائفة خلفه وقامت طائفة وجوهها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام اولئك وجاء اولئك فصلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا اولئك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ يزيد (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) قال الشيخ وهذا الذى روى عن جابر ان كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل فيحتمل ان يكون خبرا عن صلاته فى الغداة (٢) التى وصف هو وغيره (٣) صلاته فيها وانهم قضوا ركعتهم الباقية ويكون فى حكم شيء اثبته بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثبت والاصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعود عن سماك (٤) الحنفى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة فى صلاة الخوف كذا اتى به سماك مختصرا * وقد رويناه عن سالم ونافع عن ابن عمر ان كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم والحكم للاثبات فى مثل هذا وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن ايوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله

---

(١) فى مص — فصففنا ١٢ (٢) فى س — الغزاة ١٢ (٣) فى م و س — وصف غيره ١٢ (٤) كذا فى المدراسية وليس فى المصرية عن مسعود ولعل الصواب عن مسعر لانه يروى عن سماك الحنفى كما فى تهذيب التهذيب ١٢

عليه و سلم اربعا فى الحضر وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا ايوب بن عائذ الطائى فذكره بنحوه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحتمل ان يكون المراد به ركعة مع الامام وينفرد بركعة اخرى على قول من يرى فرض الصلاة فى الجماعة على الاعيان وفى كيفية صلاة الخوف فى الاحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهها والاتفاق فى عددها دليل على صحة هذا التاويل والله اعلم * وذهب احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من اصحاب الحديث الى ان كل حديث ورد فى ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وبالله التوفيق *

باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى
(مع الامام ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن احمد بن انس القرشى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة بن شريح انبأ ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل اباهريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال ابوهريرة نعم قال مروان متى فقال ابوهريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة مقابل العدو (١) فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو (٢) فركعوا وسجدوا (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين (اخبرنا) بذلك ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالله بن يزيد ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا ابو الاسود فذكره بمعناه وهذا بين فى تفسير الحديث ولعله اراد ركعة ركعة مع الامام * وكذلك رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فقامت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استوى قائما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا (٤) فصلى بهم

(١) فى م - مقابلة العدو ١٢ (٢) فى م - مقابلة العدو ١٢ (٣) فى مص - سجدنا ١٢ (٤) فى م - ثم قام وقاموا ١٢

(باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم جاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا * كذا رواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق ورواه سلمة بن الفضل عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن الاسود عن عروة عن ابى هريرة * ورواه ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود ابن نوفل عن عروة عن ابى هريرة وعن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة مع اختلاف فى لفظ حديث عائشة رضى الله عنها ليس ذلك فى لفظ حديث ابى هريرة * اما روايته عن ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن فذكره ابو الازهر عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه * فامار وايته عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى المقرى ببغداد ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو قالت فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صلوا خلفه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فرفعوا معه ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسجدوا لانفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم واقبلت الطائفة الاخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعته الثانية وسجدوا هم لانفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا جدا لا يألوا ان يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شركه الناس فى صلاته كلها * حديثهما سواء فى المعنى وقد تزيد احداهما على الاخرى بكلمة اونحوها *

باب من له ان يصلى صلاة الخوف

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى انبأ احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن بكر انبأ ابن جريج اخبرنى سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن ابى سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله ابن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن حاتم عن محمد بن بكر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو محمد بن احمد المقرى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا ابو كريب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يارسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال فهو فى النار * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الزبير المكى (١) ثنا سفيان عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن (٢) سعيد بن زيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد *

(وحدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن سعد حدثنى ابى فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ومن اصيب دون دينه فهو شهيد ولم يذكر الدم وقد ذكرهما جميعا بعض الرواة عن ابى داود *

باب ما ليس له (٣) لبسه وافتراشه

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا عبدالله بن رجاء ثنا حرب يعنى ابن شداد عن يحيى يعنى ابن ابى كثير قال حدثنى عمران بن حطان انه سأل ابن عباس عن لبس الحرير فقال سل عنه عائشة رضى الله عنها فسألت عائشة فقالت سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثنى ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن رجاء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه (واخبرنا) ابو عبدالله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى شداد ابو عمار حدثنى ابو امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير فى الدنيا الا من لا خلاق له فى الآخرة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم الرازى عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ القاسم هو ابن زكريا المقرى ثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى والجرجانى قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت ابن ابى نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فاتاه دهقان باناء فضة فاخذه فرماه به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة قال فاخبرنا القاسم قال وحدثنى الفضل بن سهل ثنا يحيى بن اسحاق ثنا جرير عن ابن ابى نجيح مثله * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن وهب بن جرير بن حازم *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ببغداد ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا جعفر بن عون ثنا ابو اسحاق سليمان الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن

(١) فى مص — يحيى ابن الربيع ١٢ (٢) فى المصرية عن عروة عن سعيد بن زيد ١٢ (١) فى مص — من ليس له ١٢

عازب

(باب ما ليس له لبسه وافتراشه)

عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز وافشاء السلام واجابة الداعى وتشميت العاطس ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن الشرب فى الفضة فانه من يشرب فيها فى الدنيا لا يشرب (١) فيها فى الآخرة وعن التختم بالذهب وركوب المياثر ولباس القسى والحرير والديباج والاستبرق * (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو الوليد ثنا على بن زاطيا ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير ثنا الشيبانى فذكره بمعناه * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير ورواه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة ورواه عبدالله بن ادريس قال حدثنا ابو اسحاق الشيبانى فذكره وقال فى الحديث وجلوس على المياثر (اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ القاسم ثنا ابو كريب وابن ابى مذعور ويوسف قالوا ثنا عبدالله بن ادريس فذكره * رواه مسلم عن ابى كريب *

﴿حدثنا﴾ ابو عبدالله الحافظ املأ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول استاذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل وعليه مطرف من خز فقال له استاذنت على وتحتى مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال له نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن ممن قال عزوجل اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا والله لئن اضطجع على جمر الغضا احب الى من ان اضطجع عليها (واخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الفضل بن خميرويه انبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره بنحوه وزاد فيه فقال يا ابا اسحاق ان هذا الذى عليك شطره حرير وشطره خز فقال انما يلى جلدى منه الخز وروينا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه اتى بدابة عليها سرج ديباج فابى ان يركبها *

باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك فى الحرب

(باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك فى الحرب)

﴿روى﴾ عن عروة انه كان يلبسه فى الحرب وعن عطاء بن ابى رباح انه لم ير به بأسا فى الحرب وكرهه الحسن البصرى *

﴿وقد اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن المنهال

(١) فى مص — لم يشرب ١٢

* قال * ﴿باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك فى الحرب﴾

ذكر فيه حديث انس (ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فى غزاة لهما فاذن لهما فى قميص الحرير) * قلت * لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقى بل لاجل القمل كما صرح به فى روايته وفى رواية الشيخين انه عليه السلام رخص لهما فى قميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما اووجع فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل اوللحكة اولوجع لا للحرب وليس المراد من قوله فى رواية للبيهقى فى غزاة لهما الحرب بل المراد الغزاة السفر والقصد كما جاء مبينا فى الرواية التى ذكرناها عن الشيخين وقال ابن الموطية فى الافعال غزا غزوا قصد العدو فى دارهم وكيف يفهم البيهقى ان الرخصة كانت للحرب وقد صرح فى روايته بانهما شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة الحرب على حالة اذى القمل او الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك ماخوذا من القياس لا من الحديث نفسه وقد ذكر البيهقى بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التى فيها قوله فى غزاة لهما ثم قال فيشبه ان تكون الرخصة فى لبسه للحرب وان كان ظاهره انها للحكة انتهى كلامه واذا كان ظاهره انها للحكة

ثنا همام عن قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فى غزاة لهما فاذن لهما فى قميص الحرير قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير * اخرجاه فى الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره عن قتادة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا ابو عمر ختن عطاء قال رأيت عند اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه فى الحرب *

باب ما رخص للرجال من الحرير للحكة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما فى الحرير من حكة *

(واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ عمران بن موسى ثنا موسى بن السندى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام فى لبس الحرير من حكة كانت بهما * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن وكيع هكذا *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو الحيرى(١) انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اورخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة هكذا وقال احمد بن حنبل عن وكيع رخص وقال غندر عن شعبة رخص اورخص النبى صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن لبس الحرير فاخبرنا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قميص من حرير فى سفر من حكة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا سعيد ثنا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير

(١) فى مص — الجريرى ١٢

فلا ادرى من اين له انه يشبه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه فى هذين البابين انه اخذ من لفظة الغزاة وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين وبين ذلك ايضاً قوله فى الصحيحين فى السفر ثم ذكر حديث ابن عمر (رأيت عند اسماء بنت ابى بكر جبة مزررة بالديباج) الى آخره * قلت * فى سنده الحجاج هو ابن ارطاة اخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة و نسبه كذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالسة مكفوفة بالديباج وابن ارطاة ضعفه البيهقى فى باب الوضوء من لحوم الابل وقال فى باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه) ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لايلزم من اباحة ما كان مزررا بالديباج او مكفوفا به اباحة ما كان كله حريرا فهذا الحديث ايضاً غير مناسب لهذا الباب *

والزبير بن العوام في القمص الحرير(١) في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروبة واخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة وفيه فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فيشبه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب و ان كان ظاهره انها للحكة والله اعلم *

(وقد اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه فقال له عمر رضي الله عنه ماهذا قال لبسته عند من هو خير منك * ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب والحديث منقطع *

باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن اوكتان وكان القطن الغالب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن بآذربيجان يا عتبة بن فرقد (٢) انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك قالها ثلاث مرات فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه(٣) قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب * رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس مختصراً *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري(٤) بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فما عتمنا (٥) انه يعني الاعلام * رواه البخاري في الصحيح عن آدم و اخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام ثنا ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري وجماعة عن معاذ بن هشام وكذلك رواه ابن ابي عروبة عن قتادة ورواه ايضا حفص بن غياث عن

(باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن اوكتان وكان القطن الغالب)

(١) في م — في القميص الحرير ١٢ (٢) عتبة بن فرقد صحابي كان امير الجيش ١٢ (٣) زاد في صحيح مسلم الوسطى والسبابة وضمهما ١٢ (٤) في م — محمد بن احمد بن يحيى ١٢ (٥) من العتم معناه ما ابطأنا في معرفة انه اراد الاعلام ١٢ النووي

عاصم الاحول عن ابى عثمان ان عمر رضى الله عنه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن حفص *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل الصيرفى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبدالملك عن عطاء فى العلم فى الثوب فاراد ان يفتتح حديثا ثم قال اخبرنى هذا الرجل من القوم اسمه عبدالله مولى اسماء بنت ابى بكر فقال له عطاء حدث فحدث بين يدى عطاء قال ارسلتنى اسماء بنت ابى بكر الى عبدالله بن عمر انه بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثا صوم رجب كله وميثرة الارجوان والعلم فى الثوب فقال اما ماذكرت من صوم رجب كله فكيف من صام الابد واما العلم فى الثوب فان عمر حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فاخاف ان يكون العلم فى الثوب من لبس الحرير واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة ابن عمر فارجوان تراها قال (١) نعم يعنى فذهب الى اسماء فاخبرها قال عبدالله فاخرجت الى جبة من طيالسة لها لبنة من ديباج خسروانى وفى سماع محمد بن موسى كسروانى وفرجيها (٢) مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فلما قبض كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض منا اذا اشتكى ونستشفى (٣) بها * اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبدالملك بن ابى سليمان *

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله ابوعمر مولى اسماء بنت ابى بكر قال رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء بنت ابى بكر فذكرت ذلك لها فقالت ياجارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج *

(اخبرنا) ابوالحسين على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير (ح واخبرنا) ابونصر بن قتادة انبأ ابوعمرو بن مطر (٤) ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابوخيثمة عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما كره نبى الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير اوسدى الثوب فليس به بأس * لفظ حديث يحيى وفى رواية عمرو نهى بدل كره وقال اما العلم من الحرير والنير (٥) فليس به بأس *

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابومسلم (ح واخبرنا) ابونصر بن قتادة انبأ ابوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انبأ ابومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن خصيف عن عكرمة وسعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير المصمت فاما ان يكون سداه او لحمته حريرا فلا بأس بلبسه كذا قاله ابوعاصم عن ابن جريج وقيل عنه فى هذا الخبر (٦) فاما الثوب الذى سداه حرير ولحمته ليس

(١) فى مص - قلت ١٢ (٢) ن - وفرجها مكفوفة ١٢ (٣) فى مص - يستشفى ١٢ (٤) فى مص - ابوعمر ١٢

حرير افليس بمصمت ولا نرى به بأساً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا ابن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى انبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد انه رأى على سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه جبة شامية قيامها قز قال بسر رأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة *

﴿ فاما الحديث ﴾ الذى اخبرنا ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب يعنى ابن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس القسى ولا المعصفر و لا القميص المكفوف بالحرير فيحتمل ان يكون اراد والله اعلم ميا ثر الارجوان التى هى مراكب الاعاجم من ديباج او حرير و اراد بالقميص المكفوف بالحرير ان يكون الحرير كثيراً اكثر من مقدار العلم الذى رخص فيه اواراد به التنزه والجبة التى اخرجتها اسماء بنت ابى بكر يحتمل ان يكون كان يلبسها فى الحرب فقد روينا ذلك عنها فى حديث آخر والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا ابن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن نافع عن عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان ينهى ان يصبغ العصب بالبول وانه كانت الحلة تنسج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة الف درهم واكثر قال الشيخ الحلة التى كانوا يلبسونها ثوبان ازار ورداء الا انها كانت من قز *

باب الرخصة للرجال فى لبس الخز

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عثمان بن محمد الانماطى ثنا عبدالرحمن بن عبدالله الرازى قال وحدثنا ابوداود ثنا احمد بن عبدالرحمن الرازى ثنا ابى اخبرنى ابى عبدالله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه و سلم * لفظ حديث عثمان (واخبرنى) ابوبكر الفارسى انبأ ابواسحاق الاصبهانى ثنا ابواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى مخلد ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكى الرازى فذكره بنحوه قال عبدالرحمن نراه ابن حازم السلمى قال ابوعبدالله بن حازم ما ارى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم اوهذا شيخ آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن ابى رجاء العطاردى قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبس هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته (١) عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابوالحسن بن حمشاذ العدل ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى ثنا ابن ابى مريم حدثنى يحيى بن ايوب حدثنى حميد قال كان انس بن مالك يلبس من الخز اجوده قال حميد قلت لنافع مولى ابن عمر اكان ابن عمر يكسو اهله الخز قال يكسو صفية المطرف بخمسمائة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب قال سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة وحميد الطويل انهما رأيا

(باب الرخصة للرجال فى لبس الخز)

على انس بن مالك كساء خزقال عبدالله وحدثني وهب بن كيسان قال رأيت على رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكسية خزمنهم جابر بن عبدالله وابوسعيد الخدرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كست عبدالله بن الزبير مطرف خزكانت عائشة تلبسه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محمد بن حسان السمتى ثنا اسمعيل بن مجالد ثنا عبد الملك بن عمير قال رأيت على ابى موسى الاشعرى برنس خز *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عمران القطان عن عمار بن ابى عمار قال رأيت على ابى قتادة مطرف خز * وروينا فى الرخصة فى ذلك ايضاً عن ابى هريرة وعبدالله بن ابى اوفى وعن ابن عمر انه كان يكره لبسه ثم يراه على ابنه فلا ينكر ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو القاسم سليمان بن محمد المدينى ثنا ابن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ المغلس بن زياد ابو الوليد العامرى (١) ثنا عامر بن عبيدة الباهلى قاضى البصرة قال خرجت مع نفر من باهلة حتى اتينا انس بن مالك فذكر الحديث قال فيه قلنا فاخبرنا عن الخز قال فاخرج اليناجبة من خزبين قميصين فقال هاهوذا البسه ووددت انى لم اكن لبسته وما احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الاوقد لبسه غير عمرو ابن عمر فانهما لم يلبساه وذكر الحديث *

باب ماورد من التشديد فى لبس الخز

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة يعنى ابن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس عن عبدالرحمن بن غنم حدثنى ابوعامر اوابو مالك (٢) الاشعرى والله يمينا اخرى ما كذبنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واخبرنى الحسن ايضا ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا بشر يعنى ابن بكر ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشى فى الناس فذكر حديثا فيه طول قال فاذا عبدالرحمن بن غنم الاشعرى قلت يمين حلفت عليها قال حدثنى ابوعامر وابو مالك والله يمين اخرى (٣) حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون قال فى حديث هشام الخمر والحرير وفى حديث دحيم الخزوالحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم طالب حاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) فيضع عليهم العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة قال دحيم ويمسخ منهم آخرين ثم ذكره * اخرجه البخارى فى الصحيح قل وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد فذكره وذكر فى روايته الخز * وروينا عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتركبوا الخزولا النمار وكانه صلى الله عليه وسلم كره زى العجم فى مراكبهم واستحب القصد فى اللباس والمراكب *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان

(١) فى مص — وابوالوليد العامرى ١٢ (٢) كذا فى المصرية وفى — م وابو مالك بدل او ١٢ (٣) كذا فى الاصول وفى فتح البارى رواية عن ابى بكر الاسمعيلى يمينا حلفت عليها قال والله يمينا اخرى ذكر يمينا منصوباً ١٢ (٤) وفى صحيح

ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله عزوجل دعاه الله عزوجل يوم القيامة على رؤس الخلائق يخيره من حلل الايمان فيلبس(١) ايها شاء *

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد عن هارون عن كنانة (٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين ان يلبس الثياب الحسنة التى ينظر اليه فيها او الدنية او الرثة التى ينظر اليه فيها قال عمرو بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرا بين امرين وخير الامور اوساطها هذا منقطع *

﴿باب ما ورد فى الاقبية المزررة (٣) بالذهب﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا كامل بن طلحة ثنا الليث بن سعد ثنا ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية ديباج ازرارها ذهب فقسمها بين اصحابه فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم عسى ان نصيب منها فقال لى ادخل فادع النبى صلى الله عليه وسلم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قباء منها فقال ها يا مخرمة هذا خبأناه لك * اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث بن سعد *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قسم اقبية من ديباج مزرورة بالذهب فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل ابا المسور فبعث ابنه المسور الى النبى صلى الله عليه وسلم وجاء فقام بالباب وقال ادعه لى فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فخرج بقباء منها فاستقبله وقال خبأت لك هذا يا ابا المسور خبأت لك هذا يا ابا المسور* رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد هكذا مرسلا ورواه ابن علية عن ايوب واخرجاه من حديث حاتم بن وردان عن ايوب موصولا الا انه ليس فيه ذكر الديباج والازرار وكذلك اخرجاه عن قتيبة عن الليث ليس فيه ذكر الديباج والازرار *

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على انس بن مالك فقال بعث

(١) فى مص - يلبس ١٢ (٢) فى الاصول كلها هارون بن كنانة والصواب عن كنانة وهو كنانة بن نعيم ١٢ تهذيب
(٣) المزررة هو من التزرير وفى س - المزردة بالذهب من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها فى بعض ١٢ مجمع

* قال *

﴿باب ما ورد فى الاقبية المزررة بالذهب﴾

ذكر فيه حديث قتادة (عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها) الحديث ثم قال (اخرجاه عن قتادة من وجه آخر دون اللفظة التى اتى بها سعيد بن ابى عروبة وذلك قبل ان ينهى عن الحرير وهى اشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير) * قلت * الرواية التى فيها وكان ينهى عن الحرير اخرجها البخارى عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير

رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اكيدر دومة فبعث اليه بجبة من ديباج منسوج بالذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يمسحونها وينظرون اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذه الجبة قالوا يا رسول الله ما رأينا ثوبا قط احسن منه قال فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن مما ترون *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير قال فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد في الجنة احسن من هذا *(١) اخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التى اتى بها سعيد بن ابى عروبة ان ذلك قبل ان ينهى عن الحرير وهي اشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير وقد قال البخاري وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في هدية المشركين الا انه لم يسق متنه *

باب نهى الرجال عن لبس الذهب

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني انبأ محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى انبأ ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول نهانى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدى كرب على معاوية بن ابى سفيان فذكر قصته ثم قال المقدام يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال فافعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان ابن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى عبيد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم عن الحارث بن ميناء قال كان عمر رضى الله عنه لا يزال يدعونى فاتى بالقباء من اقبية الشرك قال فقال انزع

(١) في مص — منها ١٢ هذا

ابن حرب قالا ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس فذكره وحديث ابن ابى عروبة رواه يحيى بن ابى طالب جعفر بن الزبرقان قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد يعني ابن ابى عروبة عن قتادة وقد تقدم قريبا ذكر يحيى بن ابى طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وقال الذهبي ضعفه احمد فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق اشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامة رجاله عن الجرح *

هذا الذهب منها *

باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشها والتحلي بالذهب

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى واحمد بن النصر بن عبد الوهاب قالا ثنا شيبان ثنا جرير هو ابن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر رضي الله عنه يارسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلوا شتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك قال واظنه قال ولبستها (١) يوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر رضي الله عنه بحلة وبعث الى اسامة رضي الله عنه بحلة واعطى على بن ابي طالب رضي الله عنه حلة فقال له شققها خمرا بين نسائك فجاء عمر بحلته يحملها فقال يارسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ماقلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ماصنع فقال يارسول الله ماتنظر الى وانت بعثت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو الفياض بكار بن عبدالله الزماني ثنا عبدالله يعني ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء من حرير فقال يارسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة * وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر بحلة سيراء من حرير كساها اياه فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتبيعها اولتكسوها بعض نسائك * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية بن اسماء *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عقبة

---

(١) في م - واذا لبستها ١٢

---

* قال * (باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج والتحلي بالذهب)

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي هند (عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي) * قلت * ذكر عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سعيدا لم يسمع من ابي موسى *

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي وحلال لاناثهم *

باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاء فيعلم نفسه بعلامة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبدالواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عبدالرحمن بن عوف قال قال لى امية وانا امشي معه ياعبدالاله من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره فقلت ذاك حمزة بن عبدالمطلب فقال ذاك فعل بنا الافاعيل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثني عبيدالله بن الوازع بن ثور حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام في قصة ابي دجانة سماك بن خرشة يوم احد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم سيفه اليه قال وكان اذا اراد القتال اعلم بعصابة *

باب الرجل يبارز اذا طلبوا البراز

(اخبرنا) ابو عمر ومحمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم انبأ ابو هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد ابن عتبة * رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن عمرو بن زرارة عن هشيم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن على رضى الله عنه في قصة بدر قال فبرز عتبة واخوه شيبة وابنه الوليد فقالوا من يبارز فخرج فتية من الانصار ستة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني اعمامنا بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياحمزة قم ياعبيدة قم ياعلى فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلى للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل على الوليد وقتل عبيدة شيبة وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه حمزة وعلى حتى توفي بالصفراء وفي رواية ابن اسحاق عن اصحابه في هذه القصة ان عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبة وعلى الوليد بن عتبة *

باب ما نهى عن المراكب

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن على قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدر عاصم في اى الثنتين ونهانى عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال فاما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام واما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

(واخبرنا) على بن محمد المقري انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل حدثني عاصم بن كليب عن ابي بردة عن على رضى الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسية والميثرة قال ابو بردة قلنا لعلى رضى الله عنه ما القسية قال ثياب اتينا من الشام او مصر مضلعة فيها حرير فيها امثال الاترج

والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن امثال القطائف يضعونها على الرحال قد اشار اليه البخاري في الترجمة * قال ابو عبيد المياثر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير و قال غيره الميثرة جلود السباع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل ثنا خالد عن ميمون القناد عن ابى قلابة عن معاوية بن ابى سفيان ان رسول الله عليه و سلم نهى عن ركوب النمار و عن لبس الذهب الا مقطعا و رواه ايضاً محمد بن سيرين عن معاوية في ركوب النمار ورواه ابو شيخ الهنائي عن معاوية في ركوب النمار و في الذهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابى مريم و ابو الاسود و ابو زيد و يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا ثنا المفضل بن فضالة ثنا عياش ابن عباس عن ابى الحصين الهيثم بن شفى سمعه يقول خرجت انا و ابو عامر المعافري نصلي بايلياء و كان قاصيهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى (١) ناحيته فسألني هل ادركت قصص ابى ريحانة قلت له لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر (٢) والوشم والنتف (٣) وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريراً مثل الاعاجم ويجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم و عن النهبي وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان *

باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملونه في رحالهم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد بن السرى عن وكيع عن اسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء *

كتاب صلاة العيدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى انبأ ابراهيم بن عبد الله السعدى انبأ يزيد ابن هارون انبأ حميد الطويل (ح واخبرنا) محمد بن محمد بن محمش (٤) الفقيه انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد الطويل قال قال انس بن مالك قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و لاهل المدينة يومان يلعبون فيهما بالجاهلية فقال قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر * لفظ حديث الفزاري *

(باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملونه في رحالهم)

(كتاب صلاة العيدين)

---

(١) في - م - في ١٢ (٢) الوشر تحديد الاسنان والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل اونيل ١٢ مجمع

(٣) كذا - في م - النتف وفي مص - النقف قال صاحب مجمع بحار الانوار واراد بالنتف نتف الشيب او الشعر من اللحية او الحاجب للزينة ١٢ (٤) في مص - محمد بن محشن ١٢

باب غسل العيدين

(باب غسل العيدين)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن اسحاق حدثنا حفص ثنا شعبة و اخبرنا ابوعبد الله قال وحدثنا محمد بن يعقوب انبأ الربيع قال قال الشافعي انبأ ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر *

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابواحمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو *ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال فى العيدين الاضحى والفطر * وروينا فى ذلك عن سلمة بن الاكوع ثم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وروى حجاج بن تميم وليس بقوى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى (اخبرناه) ابو سعد احمد بن محمد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا ابو يعلى ثنا جبارة حدثنا حجاج بن تميم حدثنى ميمون بن مهران فذكره وقال ابواحمد روايته ليست بمستقيمة *

باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر واذا غدا الى صلاة العيدين

(باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر واذا غدا الى صلاة العيدين)

قال الله جل ثناؤه فى شهر رمضان (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) قال الشافعى سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول فتكملوا عدة (١) صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند اكماله على ماهداكم واكماله مغيب الشمس من آخر يوم من ايام شهر رمضان *

(اخبرنا) بذلك ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس انبأ الربيع عن الشافعى قال الشيخ وبلغنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (وذكر اسم ربه فصلى) قال ذكر الله وهو ينطلق الى العيد *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابن ابى عاصم ثنا ابن مصفى حدثنى يحيى

ابن

(١) فى مص - فتكملوا صوم شهر رمضان ١٢

---

* قال * باب غسل العيدين

ذكر فيه حديث جبارة (ثنا حجاج بن تميم حدثنى ميمون بن مهران عن ابن عباس) الحديث ثم قال (حجاج ليس بالقوى) وحكى عن ابن عدى (انه قال روايته ليست بمستقيمة) * قلت * تكلم فى حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن المغلس وحاله اشد من حال الحجاج قال البخارى جبارة مضطرب الحديث وقال النسائى وغيره ضعيف وقال ابن معين كذاب وكان ابوزرعة حدث عنه فى اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك *

* قال * باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر

(قال الله تعالى فى رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) * قلت * الاستدلال بها ينبنى على ان الواو يقتضى الترتيب وهو ممنوع ثم ذكر البيهقى حديث ابن مصفى (حدثنى يحيى بن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب) الى آخره * قلت * الذى رأيته فى كتب الحديث تجريح العطار هذا لا توثيقه قال ابن عدى هو بين الضعف وذكره هو

ابن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى * ذكر الليلة فيه غريب *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنى نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد(۱) وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتى المصلى ويكبر حتى يأتى الامام * ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى وهذا هو الصحيح موقوف * وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعا (اما امثلهما) فاخبرناه ابو حازم الحافظ انبأ (۲) ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمى ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله (واما اضعفهما) فاخبرناه ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا عبدالله بن محمد بن خنيس الدمشقى ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهرى اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى * موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف والوليد بن محمد المقرى ضعيف لا يحتج برواية امثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وجماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر فى التكبير عند الغدو الى المصلى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن السلمى قال كانوا فى التكبير فى الفطر اشد منهم فى الاضحى * وروى الشافعى باسناده عن جماعة من التابعين انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون به * وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو الى المصلى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة قال خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال مالهم لا يكبرون اما والله فعلوا ذلك

(۱) فى م — الى المسجد ۱۲ (۲) كذا فى المصرية — وفى س و م — فاخبرناه ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ۱۲

عن السعدى انه قال منكر الحديث وذكر ايضا عن ابن معين انه قال ليس بشىء وكذا قال الساجى وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات وذكر ابن ابى حاتم ان ابن معين ضعفه وانه قال احترق كتبه وانه روى احاديث منكرة وفى الميزان قال ابن خزيمة لا يحتج به ثم خرج البيهقى بسنده (عن القطان عن ابن عجلان حدثنى نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى) * قلت * اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر *

فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيراً وان بينكم و بينهم كما بين الارض السفلى الى السماء العليا *

باب الخروج في الاعياد الى المصلى

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن (١) محمد بن احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم انبأ محمد بن جعفر بن ابى كثير اخبرنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشئ امر به ثم ينصرف * قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت على (٢) مروان ابن الحكم وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر من لبن قد بناه كثير بن الصلت واذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجبذت بيده فجبذنى وارتقى فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا باسعيد انه قد ذهب ما تعلمه فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم قال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابى مريم *

باب الزينة للعيد

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى (ح واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو محمد المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما (٣) هذه لباس من لا خلاق له في الآخرة ولبث عمر ماشاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر رضى الله عنه حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب (٤) بها حاجتك * رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى جعفر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم ثنا جعفر بن محمد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد *

---

(١) في مص — ابو محمد احمد ١٢ (٢) في م — مع ١٢ (٣) في مص — ان ١٢ (٤) في م — و تصيب ١٢

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرايينى بها انبأ ابو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انبأ وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * اخرجه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن ابن وهب ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه معتما قد ارخى عمامته من خلفه * قال اسمعيل وحدثنى محمد بن يوسف عن ابى رزين قال شهدت على بن ابى طالب رضى الله عنه يوم عيد معتما قد ارخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك كذا قال وقيل عن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن ابى رزين عن على بن ربيعة قال شهدت عليا *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو حازم العبدوى انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا ابو همام السكونى يعنى الوليد بن شجاع ثنا اسمعيل يعنى ابن عياش ثنا محمد بن يوسف عن ابى رزين عن على بن ربيعة قال شهدت على بن ابى طالب رضى الله عنه يوم عيد فرأيته معتما قد ارخى عمامته والناس مثل ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم انبأ ابو احمد انبأ ابو عبد الله احمد بن محمد بن المغلس ببغداد انبأ ابو همام يعنى السكونى ثنا عيسى ابن يونس ثنا رزين بياع الانماط عن الاصبغ بن نباتة قال رأيت عليا رضى الله عنه خرج يوم العيد معتما يمشى ومعه نحو من اربعة الف يمشون معتمين * تابعه اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس هذا اسناد ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس فى العيدين احسن ثيابه *

باب المشى الى العيدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو على الروذبارى قالا انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا على بن الحسن ثنا حسان بن حسان البصرى ثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى يخرج ماشيا وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه فى الصلاة يتخذها سترة وذلك قبل ان تبنى الدور فى المصلى قال وفعل ذلك بعرفة * قوله ماشيا غريب لم اكتبه من حديث ابن عمر الا بهذا الاسناد وليس بالقوى فاما سائر الفاظه فمشهورة * وروى فى حديث سعد القرظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج ماشيا ويرجع ماشيا (اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى انبأ ابو يحيى الحرانى ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن آبائه فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ احمد (١) بن عثمان بن جعفر المقرى ثنا ابو جعفر محمد بن على الوراق ثنا ابو غسان ومعاوية بن عمرو قالا ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن على قال من السنة ان يمشى الرجل الى المصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو محمد عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم وابو داود الحفرى عن شريك عن ابى اسحاق عن الحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال من السنة ان تأتى العيد ماشيا زاد ابو داود فى حديثه ثم تركب اذا رجعت *

(١) فى ـــ ابو الحسن احمد ١٢

(باب المشى الى العيدين)

(باب الغدو الى العيدين)

باب الغدو الى العيدين

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو ثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحي فانكر ابطاء الامام و قال انا كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسبيح *

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد اخبرنى ابو الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس هذا مرسل وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجده والله اعلم *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ الثقة ان الحسن كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى والفطر حين(١) تطلع الشمس فيتتام طلوعها وهذا ايضا مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك اوبما يقرب منه مؤخراعنه *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهرى عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه و سلم وذكر الحديث وقال فيه اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ثم الصلاة مشهودة محظورة متقبلة حتى ينتصف النهار *

(باب الاكل يوم الفطر قبل الغدو)

باب الاكل يوم الفطر قبل الغدو

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب (٢) الخوارزمى الحافظ ببغداد لفظا ثنا ابو العباس ابن حمدان لفظا وهو اخو ابى عمرو بن حمدان النيسابورى ثنا الحسن بن على السرى ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم عن عبيدالله بن ابى بكر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان وكذلك رواه ابو الربيع الزهرانى عن هشيم ورواه عمرو بن عون الواسطى عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيدالله بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات قبل ان يغدو (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ على بن عبدالعزيز ثنا عمرو ابن عون انبأ هشيم فذكره وكذلك رواه ابو بكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع عن هشيم وقد اكثر(٣) محمد بن اسمعيل البخارى ما اخرجه برواية مرجا بن رجاء عن عبيدالله بن ابى بكر عن انس (٤) *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الهيثم بن خلف الدورى ثنا ابو بكر بن ابى النضر ثنا ابى ثنا مرجا بن رجاء اليشكرى قال حدثنى عبيدالله بن ابى بكر قال حدثنى انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وكذلك رواه عتبة بن حميد الضبى عن عبيدالله

(١) فى مص — حتى تطلع ١٢ (٢) فى مص — احمد بن محمد بن غالب ١٢ (٣) فى م — قد اكد ١٢ (٤) فى مص — ابن انس ١٢

ابن

ابن ابى بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ على بن عبدالعزيز ثنا ابوغسان مالك بن اسمعيل ثنا زهير ثنا عتبة بن حميد الضبى ثنا عبيدالله بن ابى بكر بن انس قال سمعت انساً يقول ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمساً اوسبعاً اواقل من ذلك او اكثر من ذلك وتراً ومما يؤكد صحة مااختاره البخارى رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالاسنادين جميعا*

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم انبأ محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم * و بهذا الاسناد ثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيدالله بن ابى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابوغسان النهدى ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى *

باب يترك الاكل يوم النحر حتى يرجع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو عاصم انبأ ثواب ابن عتبة (ح وحدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا ثواب بن عتبة المهرى ثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح *لفظ حديث ابى داود وفى رواية ابى عاصم حتى يرجع *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابومسلم ثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن عبد الله فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حتى يرجع فيأكل من اضحيته *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازى ثنا على بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن مهدى عن عقبة بن الاصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً واذا كان الاضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان اذا رجع أكل من كبد اضحيته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوصادق بن ابى الفوارس قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الاضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئاً*

﴿ حدثنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر *

باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا عثمان ابن ابى شيبة (ح و اخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير بن عبد الحميد وابو الاحوص عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم

(باب يترك الاكل يوم النحر حتى يرجع)
(باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة)

الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد اصاب النسك و من نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فانى نسكت شاتى(١) قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتى اول شيء (٢) يذبح فى بيتى فذبحت شاتى و تغديت قبل ان اتى الصلاة قال شاتك شاة لحم فقال يارسول الله فان عندنا عناقا لناجذعة هى احب الى من شاتين افتجزى عنى قال نعم و لن تجزى عن احد بعدك * رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وكذلك مسلم الا انهما لم يذكرا اباالاحوص عن عثمان وقدرواه البخارى عن مسدد ورواه مسلم عن هناد وقتيبة كلهم عن ابى الاحوص *

باب لا اذان للعيدين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل بن يحيى (٣) وابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال اخبرنى جابر بن عبدالله الانصارى ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخارى مختصرا من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسله الى ابن الزبير اول ما بويع انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير و ارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة فان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخارى من حديث هشام عن ابن جريج *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

باب حمل العنزة او الحربة بين يدى الامام يوم العيد ثم نصبها ليصلى اليها اذا لم تكن فى المصلى سترة

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن الصباح الجرجرائى انبأ الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى فى يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ الى المصلى نصبت بين يديه العنزة فيصلى اليها * رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم *

(و اخبرنا) ابو عمرو انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا ابن ابى حسان ثنا دحيم ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المصلى فى الاضحى والفطر جيء بالعنزة بين يديه حتى تركز

(باب لا اذان للعيدين)

(باب حمل العنزة او الحربة بين يدى الامام)

(١) فى مص - بشاتى ١٢ (٢) وفى البخارى - اول شاة ١٢ (٣) فى مص - سهل ابن بحر ١٢

فى المصلى فيصلى اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس شئ مبنى يستتر به فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالعنزة فتركز بين يديه فيصلى اليها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله انبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه البخارى عن اسحق عن عبد الله بن نمير وروينا عن مكحول انه قال انما كانت الحربة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلى اليها وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه نهى ان يخرج يوم العيد بالسلاح وروينا فى كتاب الحج عن ابن عمر ما دل على ذلك وبالله التوفيق *

﴿ باب التكبير فى صلاة العيدين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى اخبرنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين يوم الفطر ويوم الاضحى سبعا وخمسا فى الاولى سبعا وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتاهما (١) * وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع

(١) فى سنن ابى داود كلتيهما ١٢

قال

﴿ باب التكبير فى العيدين ﴾

ذكر فيه حديث (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى رواية عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو) ثم ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر) الحديث ثم قال (قال ابو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شئ اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذا الباب صحيح ايضاً) * قلت * فى حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقى ان عبد الله الطائفى متكلم فيه قال ابو حاتم والنسائى ليس بالقوى وفى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيى وهو وان خرج له مسلم فى المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقى تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم فى الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم (١) تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذى فى الطائفى هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعى ركن من اركان الكذب وقال ابو داود كذاب وقال ابن حبان يروى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد ضرب ابى على حديثه فى المسند ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة

وابو عاصم وعثمان بن عمر وابو نعيم عن عبدالله وفى كل ذلك دلالة على خطاء رواية سليمان بن حيان عن عبدالله الطائفى فى هذا الحديث سبعا فى الاولى واربعا فى الثانية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الركعة الاولى بسبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة * وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن كثير * قال ابو عيسى سألت محمد ايعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح ايضا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة

واهي الحديث فكيف يقال فى حديث هذا فى سنده ليس فى هذا الباب شيء اصح من هذا * فان قيل * لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شيء فى هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى * قلت * قوله وحديث عبدالله بن عبد الرحمن الطائفى صحيح يدل على انه اراد الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال فى احكامه عقيب حديث كثير صحح البخارى هذا الحديث * هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تتمة كلام البخارى فان كان من كلام الترمذى فلا دلالة فيه على ان البخارى اراد به الصحة ثم على تقدير ارادته انه اصح شيء فى هذا الباب ليس الامر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب اصح منه ثم ذكر البيهقى حديث ابن لهيعة (عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) * قلت * مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وقال البيهقى فى باب منع التطهير بالنبيذ (ضعيف الحديث لا يحتج به)وخرج ابن عدى عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد القديم والحديث و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر البيهقى حديث بقية (عن الزبيدى عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة فى صلاة الاضحى والفطر) الى آخره * قلت * فيه شيئان * احدهما * ان بقية متكلم فيه * الثانى * انه وقع فى هذا الكتاب فى الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيته فى نسخة اخرى مسموعة وقال فى كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وهو الصواب اذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرظ و خرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند فى ترجمة سعد القرظ فى كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقى حديث عبدالرحمن بن سعد (حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر) الى آخره * قلت * فيه اشياء * احدها * ان عبدالرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفى الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف * الثانى * انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقى عنه كما تقدم و اخرجه ابن ماجة فى سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

القراءة (١) * ورواه ايضاً قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب (اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف وابو بكر احمد بن الحسن فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع * قال محمد بن يحيى هذا هو المحفوظ لان ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ورواه ابو زكريا يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال بلغنا عن ابن شهاب الزهرى اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا ابو زكريا ثنا ابن لهيعة فذكره بمعناه *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة فى صلاة الاضحى والفطر ان يكبر الامام فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة *

(١) وفى هامش م — كذا رواه ابو داود لكن ليس فيه قبل القراءة ١٢

حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة * الثالث * ان عبدالله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال ايضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابيه قال ابن معين ليس بشىء وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشىء وقد ذكرنا ذلك فى باب الاذان * الرابع * ان قوله عن آبائهم ليس بمناسب اذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن اجدادهم * الخامس * ان حفصاً والد عمر المذكور فى هذا السند ان كان حفص بن عمر المذكور فى السند الاول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هاهنا عن سعد القرظ وفى ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التى ذكرها البيهقى فى هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة فى هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وفى التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل ليس يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير فى العيدين حديث صحيح ثم خرج البيهقى (عن عبدالملك هو ابن ابى سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة) ثم قال (هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك ابن ابى سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وست فى الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام فقد انا ابو عبدالله) فذكر بسنده (ان ابن عباس كبر فى العيد فى الاولى سبعا ثم قرأ وكبر فى الثانية خمسا) * قلت * قد اختلف فى تكبير ابن عباس فذكر البيهقى وجهين من رواية عبدالملك وتأول الثانى وذكر ابن ابى شيبة وجها ثالثا فقال ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء عن عبدالله بن الحارث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبدالله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الاولى اربع

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى بمكة ثنا ابو عبدالله محمد بن على ابن زيد (١) ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا و فى الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة وذهب ماشيا ورجع ماشيا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة قال قال نافع كان ابو هريرة (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لفظ حديث مالك وحديث شعيب بمعناه وزاد فى روايته وهى السنة وزاد فى اوله استخلف مروان اياه على المدينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو مسلم ثنا عبدالله بن رجاء انبأ زائدة عن عبدالملك عن

(١) فى مص — يزيد ١٢

تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع * قال وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير فى العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة * قال وهذا سند ان فى غاية الصحة وقال ابن ابى شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر فى العيد فى الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة و هذا ايضاً اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعى مخالف للروايتين فانه ذكر ان السبع فى الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روى عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبدالملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعى فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى بالشافعى اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبدالملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا فى عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المدينى ما كان فى الارض اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبدالملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين و تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيدالله العرزمى وتدع حديث عبدالملك بن ابى سليمان العرزمى وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقى فى باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبدالملك يلزم البيهقى اطراح رواية عبدالملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال فى ما مضى فى باب التراب فى ولوغ الكلاب عبدالملك بن ابى سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وابن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح فى روايته عن عطاء بان الست فى الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقى هذا التصريح وتأول فى الست المذكورة فى الآخرة فى رواية عبد الملك

عن عطاء قال كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن ابى سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وست فى الآخرة فكأنه عد تكبيرة القيام *

(فقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ حميد يعنى الطويل عن عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس انه كبر فى العيد فى الركعة الاولى سبعا ثم قرأ وكبر فى الثانية خمسا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ الحسن بن على ثنا ابن ابى اويس ثنا ابى ثنا ثابت بن قيس قال شهدت عمر بن عبد العزيز العيد فكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية (١) خمسا قبل القراءة *

باب ذكر الخبر الذى روى فى التكبير اربعا

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء وابن ابى زياد المعنى قريب قالا ثنا زيد ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرنى ابو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى

(١) فى مص - الآخرة ١٢

بانه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقى اخرج رواية عمار مولى بنى هاشم من طريق يحيى بن ابى طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار الى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم ايضا ان يحيى كذبه موسى بن هارون وخط ابو داود السجستانى على حديثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن ابى شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقى عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابى اويس (ثنا ابى ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة) * قلت * اسمعيل بن ابى اويس عبد الله الاصبحى ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له فى الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزى فى كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر ابن سلمة المروزى هو كذاب وقال النسائى ضعيف وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابى اويس مخلط يكذب ليس بشيء وفى الكمال قال ابو القاسم الطبرى بالغ النسائى فى الكلام عليه الى ان يؤدى الى تركه وثابت بن قيس هو ابو الغصن الغفارى عن ابن معين ليس حديثه بذاك وفى كتاب ابن الجوزى قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذ لم يتابعه غيره *

قال (باب الخبر الذى فيه التكبير اربعا)

ذكر فيه حديث (عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرنى ابو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة كيف كان عليه السلام يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق) الحديث ثم قال (خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب ابى موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعى عن عبد الله

كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم قال وقال ابو عائشة وانا حاضر لسعيد بن العاص * قد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين احدهما فى رفعه والآخر فى جواب ابى موسى والمشهور فى هذه القصة انهم اسندوا امرهم الى ابن مسعود فافتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابو اسحق السبيعى عن عبدالله بن موسى اوابن ابى موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى ابن مسعود وحذيفة وابى موسى فسألهم عن التكبير فى العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فقال تكبر اربعا قبل القراءة ثم تقرأ فاذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم فى الثانية فتقرأ فاذا فرغت كبرت اربعا* وعبدالرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين قال وكان رجلا صالحا ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول ابى موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسم الرسول وقال سوى تكبيرة الافتتاح (١) والركوع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن

(١) فى مص — الاحرام ١٢ عو ن

ابن موسى اوابن ابى موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى آخره وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين) *قلت* اخرجه ابوداود كما اخرجه البيهقى اولا وسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد واما جواب ابى موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبدالرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا بخير وفى رواية ليس به بأس وقال ابن المدينى وابوزرعة واحمد بن عبدالله ليس به بأس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزى وثقه دحيم وغيره وفى المصنف لابن ابى شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرنى من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة * وهذا المجهول الذى فى هذا السند تبين انه ابو عائشة وباقى السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابى شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبدالله وحذيفة وابى مسعود الانصارى وابى موسى الاشعرى يسألهم عن التكبير فى العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر معنى رواية السبيعى عن ابى موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقى فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الاشعرى وقال ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابى مسعود وحذيفة والاشعرى فذكر نحوه وقال ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد ابن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبدالله وقال ايضا ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبدالله وابن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن ابى شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبدالله وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيد بن تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر

عون انبأ مسعر عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الاضحى فارسل الى عبدالله بن مسعود والى ابي موسى والى ابي مسعود الانصاري فسألهم عن التكبير قال فقذفوا بالمقاليد الى عبدالله فقال عبدالله تقوم فتكبر اربع تكبيرات ثم تقرأ(١) ثم تركع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات فتركع بالرابعة * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد الاسفرايينى بها انبأ ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية وهذا رأى من جهة عبدالله رضى الله عنه والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع وبالله التوفيق *

﴿ باب يأتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ﴾

(ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق انبأ محمد بن ايوب انبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واباموسى و حذيفة خرج اليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم ان هذا العيد

(١) وفى نسخة يروى بصيغة الغائب يكبر ثم يقرأ وكذا فى نصب الراية ١٢

اربعا ثم ركع وعن معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة واباموسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً * وقال عبدالرزاق انا اسمعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر و الثورى عن ابى اسحق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر البيهقى (عن ابن مسعود انه قال التكبير فى العيدين خمس فى الاولى واربع فى الثانية) ثم قال (هذا رأى من جهة عبدالله والحديث المسند مع ماعليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع) * قلت * هذا لا يثبت بالرأى قال ابو عمر فى التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأى والقياس و قال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس فى ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة فى مصنفه وقد بينا ما فى احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح ورأى ابن مسعود ومن معه قد عضده ايضاً حديث مسند و ان كان فى الآخر ايضاً ضعف وانما كان عمل المسلمين بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأى ابن عباس فى ذلك والله اعلم *

* قال * ﴿ باب يأتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره الى آخره ﴾ ذكر فيه اثرا عن ابن مسعود و فيه شيئان * احدهما * انه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح * والثانى * ان فى سنده من يحتاج الى كشف حاله و فيه ايضاً حماد بن ابى سليمان ضعفه البيهقى فى باب الزنا لا يحرم الحلال و فى كتاب

قددنا فكيف التكبير فيه فقال عبدالله تبدأ فتكبر تكبيرة (١) تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذلم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن ابراهيم بن محمد الاصبهاني انبأ احمد بن محمد بن عمران الاخباري ببغداد ثنا علي بن عبدالله بن الفضل بن الاسود بالبصرة ثنا علي بن عياش النارموسي (٢) ثنا علي بن عاصم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال مضت السنة ان يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين *

باب رفع اليدين في تكبير العيد

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه وابو الحسن احمد بن محمد بن سلمة العنزي قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبدربه الحمصي ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم بن عبد الله

(١) في مص - بصيغة الغائب فيكبر الخ ١٢ (٢) كذا في الاصول كلها ١٢

ابن الجوزي ان المغيرة كذبه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجيا ثم قال البيهقي (وهذا من قول ابن مسعود فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذلم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا) * قلت * قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء فيها الذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف فيما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعا لنقل الينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله ونخالفه بالحديث تقدم منا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمه عليه السلام كذلك لان مالكا يرى ان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم * قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي المؤطا قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره * قلت * ليس فيه ايضا ذكر لدعاء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا علي بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشيء وكان احمد سيء الرأي فيه وقال النسائي متروك *

* قال * باب رفع اليدين في تكبير العيد

ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ولفظه (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) * قلت * في سنده بقية وكان مدلسا وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية

عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى اذا كانتا حذو منكبيه ثم كبروهما كذلك وركع واذا اراد ان يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى (١) صلاته *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ بشر بن موسى ثنا ابو زكريا انبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين وهذا منقطع * ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابى زرعة اللخمى ان عمر فذكره فى صلاة العيدين وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال يرفع يديه فى كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعنى فى العيد (اخبرنا) ابو بكر بن ابراهيم الاصبهانى انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله العدنى عن سفيان عن ابن جريج بذلك *

---

(١) فى مص — يقضى ١٢

وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان فى سنة واسمعوا منه ما كان فى ثواب وغيره وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الشافعى قاس رفع اليدين فى تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع رأسه قال يعنى الشافعى فلما رفع فى كل ذكر يذكر الله تعالى قائما اورافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر فى العيدين عند كل تكبيرة كان قائما فيها * قلت * الرفع فى هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور فى الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعى الرفع فى تكبيرة العيدين على الرفع فى هذه المواضع كان اللائق بالبيهقى ان يذكر الرفع فى هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر فى هذا الباب على هذه الطريق التى فيها بقية واظنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين فى هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا فى هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفعهما اونحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذى وقع فى هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين * احدهما * ارادة العموم فى كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج فى ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقى فهم هذا فى هذا الباب * والثانى * ارادة العموم فى تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع فى جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذى فهمه البيهقى فيما مضى فقال باب السنة فى رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم الذى يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقى فيه امران * احدهما * الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم * والثانى * انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين فى عمومه لا حاجة الى هذا القياس الذى حكاه عن الشافعى وان اريد الوجه الثانى وهو العموم فى تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطاء من الراوى حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم فى ذلك من بقية *

باب القراءة في العيدين

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحق المزكى في آخرين قلوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل اباواقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت ان كان عبيدالله لقى اباواقد الليثي * قال الشيخ وهذا لان عبيدالله لم يدرك ايام عمرو مسئلته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث في الصحيح واخرجه مسلم لان فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيدالله عن ابي واقد قال سألني عمر رضى الله عنه فصار الحديث بذلك موصولا *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين محمد بن احمد القنطري ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج ثنا فليح بن سليمان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ ابو عامر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد ثنا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب رضى الله عنه عما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد * لفظ حديث ابي صالح رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو عوانة (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود هو السجستاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما * لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الطيالسي قوله وربما اجتمعا الى آخره * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سلمة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى

وهل

---

* قال *

باب القراءة في العيدين

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبدالله (ان عمر سأل اباواقد) الحديث ثم قال (قال الشافعي هذا ثابت ان كان عبيدالله لقى اباواقد) قال البيهقي (وهذا لان عبيدالله لم يدرك ايام عمرو مسألته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليحا رواه عن ضمرة عن عبيدالله عن ابي واقد قال سألني عمر فصار الحديث بذلك موصولا) * قلت * عبيدالله سمع ابا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند ابي واقد والبيهقي بقوله لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر اراد ان يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل ابدى في الحديث علة اخرى وهي كونه لم يدرك ايام عمر فيقال له سماعه من ابي واقد كاف في اتصال الحديث

وهل اتاك حديث الغاشية * قال الشيخ وليس هذا مع حديث ابى واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكى قراءة كانت فى عيد وهذا يحكى قراءة كانت فى عيد غيره وقد كانت اعياد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هذا صادقا انه (١) قرأ فيما ذكر فى العيد ويكون غيره صادقا انه قرأ بما ذكر فى العيد قاله الشافعى رحمه الله فى رواية حرملة *

باب الجهر بالقراءة فى العيدين وذلك بين فى حكاية من حكى عنه قراءة السورتين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ محمد بن الخطاب بن عمر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال يسمع من يليه فى العيدين *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد هو ابن سابق ثنا عمرو بن ابى قيس عن مطرف عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال الجهر فى صلاة العيدين من السنة والخروج فى العيدين الى الجبانة من السنة *

باب صلاة العيدين ركعتان

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضى قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها(٢) لفظهما سواء * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وقال بعضهم فى الحديث

(١) فى مص - انما ١٢ (٢) جمع سخب هى قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز ١٢

ودع لم يدرك ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه او امكن لقاؤه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخارى تركه لهذه العلة كما زعم البيهقى لان هذه العلة مفقودة فى رواية فليح فلزم البخارى اخراجها كما اخرجها مسلم وانما تركه البخارى لان مداره على ضمرة بن سعيد والبخارى لم يخرج له شيئا *

* قال * (باب الجهر بالقراءة فى العيدين)

(وذلك بين فى حكاية من حكى عنه قراءة السورتين) * قلت * ليس ذلك بينا فان الصحابة رضى الله عنهم حكوا قراءة سور فى الصلوة السرية وفى الصحيحين عن ابى قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشيء اليسير فى السرية فيسمع الصحابى بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقى فيكتفى بظاهر الحال وقد يخبرهم صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول الصحابى كان يقرأ بكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقى ثم ذكر عن على (انه قال الجهر فى العيدين) الى آخره * قلت * فى سنده الحارث الاعور سكت عنه هنا وقال فى القسامة (عن الشعبى كان كذابا) *

(باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة)

يوم اضحى اوفطر *

باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن احمد الاصبهانى املاء وقراءة انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحق ابن يوسف الازرق ثنا عبدالملك عن عطاء ثنا جابر بن عبدالله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر الناس بتقوى الله وحثهم على طاعته ووعظهم وذكرهم ثم مضى متوكئا على بلال حتى اتى النساء فامرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم قال فقامت امرأة منهن من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت ولم ذاك يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن من قرطهن و قلائدهن وخواتمهن فيقذفن فى ثوب بلال يتصدقن به * اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبدالملك بن ابى سليمان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبأ ابراهيم بن عبدالله انبأ ابو عاصم انبأ ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء ومعه بلال فقال (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يانبى الله * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم مختصرا واخرجه هو ومسلم من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج بطوله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب السختيانى قال سمعت عطاء بن ابى رباح يقول (١) سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة ومعه بلال قائلا بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابن عيينة واخرجه البخارى من حديث شعبة عن ايوب *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو القاسم البغوى ثنا ابو بكر ثنا ابو عبيدة وابو اسامة قال واخبرنى البغوى ثنا يعقوب الدورقى ثنا ابو اسامة قالا ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد قال اخرج مروان المنبر فى يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة

فقام رجل فقال يامروان خالفت السنة اخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج به و بدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقال ابو سعيد من هذا قالوا فلان بن فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ماعليه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره فان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان * لفظ حديث ابى معاوية رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى معاوية *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا داود بن قيس الدباغ عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كانت له حاجة يبعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها و كان يقول تصدقوا و كان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا (١) مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن واذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر و انا اجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء (٢) بالصلاة فقال لا (٣) يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره * واخرجه البخارى من حديث زيد بن اسلم عن عياض *

باب يخطب قائما مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم

(قدمضى ذلك فى رواية زيد بن اسلم عن عياض عن ابى سعيد)

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك داود بن قيس ان عياض بن عبدالله حدثه انه سمع اباسعيد الخدرى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيدين فيصلى فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما يستقبل الناس بوجهه فيكلمهم ويأمرهم بالصدقة فاذا (٤) اراد ان يضرب على الناس بعثا ذكره والا انصرف *

باب من اباح ان يخطب على منبر او على راحلة

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ عبدالرزاق (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا حسن ابن على الحلوانى ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك

(باب يخطب قائما مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم)

(باب من اباح ان يخطب على منبر او على راحلة)

---

(١) كان تامة و المخاصرة ان يأخذ رجل بيد آخر يتماشيان ويد كل عند خصر صاحبه ١٢ مجمع (٢) فى مص = ان الابتداء ١٢ (٣) ليس فى المصرية لا - ١٢ (٤) فى مص - فان اراد ١٢

فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يانبي الله لا ندرى حينئذ من هى(١) قال تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدالكن ابى وامى فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال *رواه البخارى عن اسحق بن نصر عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن و هو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة (واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق فذكره بمثل اسناده وزاد قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين(٢) قلت لعطاء اترى حقا على الامام الآن ان يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك *رواه البخارى فى الصحيح عن اسحق بن نصر عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة قول ابن عباس وجابر فى هذا الحديث فلما فرغ نزل فأتى النساء يدل على انه كان على مرتفع فنزل ورواه عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر فقال فى ابتدائه ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله ثم ذكر مضيه الى النساء ولم يذكر لفظ النزول ولكن فى حديث ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم بمنى يوم النحر على راحلته (اخبرناه) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان انبأ ابن المبارك انبأ ابن عون عن ابن سيرين عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها قال اى يوم هذا* وذكر الحديث اخرجاه فى الصحيحين من حديث ابن عون وغيره عن ابن سيرين *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحق الفقيه انبأ الحسين بن محمد بن زياد ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن اخيه عن ابى كاهل قال اسمعيل و قد رأيت اباكاهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عيد على ناقة خرماء (٣) وحبشى ممسك بخطامها وروينا عن ابى جميلة انه رأى عثمان بن عفان وعليا والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم خطب يوم العيد على راحلته وعن ابى مسعود الانصارى انه خطب يوم العيد على راحلته*

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير قال رأيت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يوم اضحى او فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم *

باب سلام الامام اذا ظهر على المنبر

(باب سلام الامام اذا ظهر على المنبر)

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا عمرو بن خالد

(١) وفى مص — لايدرى وفى صحيح المسلم لايدرى حينئذ من هى قال العلامة النووى فى شرحه هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لايدرى حسن من هى وهو حسن بن مسلم راويه ووقع فى البخارى على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبدالرزاق لايدرى حسن من هى وقال فى هامش البخارى قيل يحتمل ان يكون هذه المرأة هى اسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ١٢ (٢) كذا مكرر فى النسخ معناه يلقين كذا

الحرانى ثنا عبدالله بن لهيعة عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد على المنبر سلم تفرد به ابن لهيعة *

(باب جلوس الامام حين يطلع على المنبر)

باب جلوس الامام حين يطلع على المنبر

(ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتى الجمعة وقد مضت الاخبار الثابتة فيها)

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ النيسابورى انبأ ابو بكر محمد بن مروان بن عبدالملك البزار بدمشق ثنا هشام يعنى ابن عمار ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد يوم الجمعة والفطر و الاضحى على المنبر فاذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلى فجمع وان كان (١) محفوظا بين الجمعة والعيدين فى القعدة ثم رجع بالخبر الى حكاية الجمعة *

(واخبرنا) ابو زكريا ابن ابى اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم ابن محمد حدثنى عبدالرحمن بن محمد بن عبد عن ابراهيم بن عبدالله بن عبد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس *

(باب التكبير فى الخطبة فى العيدين)

باب التكبير فى الخطبة فى العيدين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن اخبرنى عبدالله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص عن آبائهم عن اجدادهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب ان يكبر التكبير بين اضعاف الخطبة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال كان عبدالله يكبر فى العيدين تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى انبأ القاضى ابو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى ابن اسحق القاضى ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردى عن عبدالرحمن بن عبد القارى ان ابراهيم بن عبدالله حدثه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود انه قال من السنة تكبير الامام يوم الفطر و يوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد مابدأله ورواه غيره عن ابراهيم عن عبيدالله تسعاً تترى اذا قام فى الاولى وسبعا تترى اذا قام فى الخطبة الثانية *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد عن عبدالرحمن ابن محمد بن عبد عن ابراهيم بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال السنة فى تكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ان يبتدى الامام قبل الخطبة (٢) وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام

(١) فى م — فجمع ان كان ١٢ (٢) وفى كتاب الام قبل الخطبة ان يبتدى الامام قبل ان يخطب ١٢

* قال * باب التكبير فى خطبة العيد

ذكر فيه حديثا فى سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرنى عبدالله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص * قلت *

ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب * وباسناده قال اخبرنى الشافعى اخبرنى الثقة من اهل المدينة انه اثبت له كتاب عن ابى هريرة فيه تكبير الامام فى الخطبة الاولى يوم الفطر والاضحى احدى اوثلاث وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام *

(باب الخطبة على العصا)

باب الخطبة على العصا

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابى جناب الكلبى ثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوساً فى المصلى يوم اضحى فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال ان اول منسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه واعطى قوساً اوعصا فاتكأ عليها فحمد الله واثنى عليه *

(باب امر الامام الناس فى خطبته بطاعة الله)

باب امر الامام الناس فى خطبته بطاعة الله عز وجل وحضهم

(على الصدقة والتقرب الى الله سبحانه والكف عن معصيته)

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى املاء ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون انبأ عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله انه شهد الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ووعظهم وذكرهم ومضى متوكئا على بلال فاتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال انكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من خواتمهن وقلائدهن واقلبتهن يعطينه بلالا يتصدقن به * (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى ثنا عبدالملك بن ابى سليمان فذكره بنحو من معناه الا انه قال ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء وقال فى آخره فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير *

(باب الاستماع للخطبة فى العيدين)

باب الاستماع للخطبة فى العيدين

(قد مضت الاخبار المسندة فى الاستماع للخطبة فى الجمعة والاستماع للخطبة فى العيدين قياس عليه)

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى بن الحمامى رحمه الله ببغداد انبأ اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن اسحق ثنا يحيى الحمانى ثنا قيس ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال يكره الكلام فى اربعة مواطن

فى

عبد الرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر (عن ابن مسعود انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به) * قلت * ليس فيه التكبير فى الخطبة فهو غير مناسب للباب *

** قال * (باب الاستماع للخطبة)

ذكر فيه عن ابن عباس (قال يكره الكلام فى العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة) * قلت * فى سنده يحيى الحمانى

فى العيدين والاستسقاء و يوم الجمعة وهذا موقوف *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن حماد ابو عثمان اخو نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى السينانى ثنا ابن جريج (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله ابن يوسف وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا الفضل بن موسى السينانى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد ثم خطب فقال من احب ان يقيم فليقم ومن احب ان يمضى فليمض * لفظ حديث سعدويه وفى رواية ابن حماد قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فلما قضى صلاته قال من احب ان يستمع الخطبة فليستمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد الصيرفى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس يعنى الدورى يقول سمعت يحيى يعنى ابن معين يقول عبد الله بن السائب الذى يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد هذا خطاء انما هو عن عطاء فقط وانما يغلط فيه الفضل بن موسى السينانى يقول عن عبد الله بن السائب (١) * قال الشيخ رحمه الله (اخبرنا) بصحة ما قاله يحيى ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى وابو القاسم عبد الواحد ابن محمد النجار المقرى بالكوفة قالا ثنا محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء ان يذهب فليذهب ومن شاء ان يقعد فليقعد *

---

(١) رواه ابوداود والنسائى وقالا فى آخره وهذا مرسل ١٢

عن قيس و يحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد الحميد الحمانى فقال ابن نمير كذاب و قال احمد كان يكذب جهارا ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السعدى ساقط واما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وقال احمد ليس بشىء وقال النسائى متروك وقال السعدى ساقط و يحيى ابن سلمة بن كهيل قال البيهقى فى باب ذبيحة المجوس (ضعيف) وفى كتاب ابن الجوزى قال يحيى ليس بشىء وقال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به ثم ذكر البيهقى (حديثا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر عن ابن معين (انه قال هذا خطاء انما هو عن عطاء فقط وانما يغلط فيه الفضل بن موسى يقول عن عبد الله بن السائب) ثم قال البيهقى (انا بصحة ما قال يحيى ابو القاسم) فذكر سندا وفى آخره (عن عطاء قال صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذا اخرجه هكذا مسندا الائمة فى كتبهم ابوداود والنسائى وابن ماجة والرواية المرسلة التى ذكرها البيهقى فى سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لانه سداد الاسناد وهو ثقة *

(باب الامام لا يصلى قبل العيد و بعده فى المصلى)

باب الامام لا يصلى قبل العيد و بعده فى المصلى

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى بطوس ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب المقرى بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها * ورواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن المنهال وغيره الا انه قال فى رواية حجاج فجعلت المرأة تلقى قرطها * و احمد بن عبيد احال روايته (١) على رواية غيره * و اخرجه مسلم من أوجه عن شعبة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن يعنى ابن ابى عيسى ثنا ابو نعيم ثنا ابان هو ابن عبدالله البجلى حدثنى ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال خرجت مع ابن عمر يوم اضحى اويوم فطر فخرج يمشى حتى اتى المصلى اظنه قال فقعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها قلت يا ابن عمر ما قدامها وماخلفها صلاة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق وابو بكر بن ابى دارم الحافظ قالا ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان ثنا جندل بن والق ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المصلى صلى ركعتين *

(باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد و بعدها فى بيته)

باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث امكنه

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا

(١) فى مص - بروايته ١٢

---

* قال * (باب الامام لا يصلى قبل العيد و بعده فى المصلى)

ذكر فيه حديث ابن عباس (انه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها) * قلت * ليس فيه ان الامام مختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ماخص به بدليل ثم ذكر البيهقى عن ابن عمر (انه قعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها) الحديث * قلت * فيه دليل على ان المأموم ايضا لا يصلى قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان ماموما فهو دليل على البيهقى وفى سند هذا الحديث ابان البجلى قال ابن حبان كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ثم ذكر حديث الخدرى (كان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين) * قلت * فى سنده ابن عقيل قال البيهقى فى باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم مختلفون فى الاحتجاج برواياته) ثم على تقدير صحته ليس فيه ايضاً دليل على خصوصية الامام بذلك لما بينا *

* قال * (باب المأموم يتنفل)

ذكر فيه حديث (اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى ترتفع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة) * قلت * هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقى (عن عباس بن سهل كان يرى الصحابة يصلون فى المسجد

ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله امن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني ان لا اصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار فاذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فانها حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فاذا زالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر فاذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلى الصبح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا سليمان التيمي قال رأيت انس بن مالك والحسن بن ابى الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن ابى الحسن يصلون قبل الامام في العيد قال وحدثنا سليمان التيمي عن عبد الله الداناج قال رأيت ابا بردة يصلي يوم العيد قبل الامام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ بشر بن موسى ثنا ابو زكريا يحيى بن اسحق ثنا جرير بن حازم عن ايوب قال رأيت انس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الامام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن شادل بن على الهاشمي ثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن ابن ابى ذئب عن عباس بن سهل (١) انه كان يرى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون اليه * وبهذا الاسناد عن ابن ابى ذئب عن عيسى بن (٢) سهل بن رافع بن خديج الانصاري انه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين ثم يغدون الى المصلى قال ابن ابى ذئب فسألته هل كانوا يرجعون اليه قال لا ادري

(١) هو ابن سهل بن سعد الساعدي ١٢ (٢) قال صاحب التهذيب ويقال عثمان بن سهل ١٢

ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبنيه ان عيسى بن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يغدون الى المصلى وعن شعبة كنت اقود ابن عباس الى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع اليه) * قلت * الصلوة في المسجد قبل الغدو الى المصلى لا تعلق لها بصلوة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهري ما علمنا احدا كان يصلي قبل خروج الامام يوم العيد ولا بعده * قال البيهقي (وروينا عن الازرق عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الامام قال ان الله لا يرد على عبده حسنة يعملها) * قلت * فيه هذا المجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفي المؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وفي مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده وانما يقبل الله الحسنة اذا لم يخالف صاحبها النهي كالصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنهيه عنها ورواية الازرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن ابيه عن الازرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وبهذا الاسناد عن ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس انه قال كنت اقود عبدالله بن عباس الى المصلى ليسبح فى المسجد ولا يرجع اليه * وروينا عن الازرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الامام قبل الصلاة قال ان الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد ثنا ابى ثنا الحسين عن ابن بريدة قال كان بريدة يصلى يوم الفطر ويوم النحر قبل الامام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن جعفر الباخى ببغداد ثنا على يعنى ابن مسلم الطوسى ثنا ابو عامر العقدى ثنا عون الحارثى ثنا عبدالله بن بريدة قال رأيت ابى توضأ فى يوم عيد ثم صلى فى اهله اربع ركعات ثم اخذ بيدى فخرجنا(١) الى المصلى فدنا قريبا من الامام حيث يسمع فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد ان يخرج من اهله حتى يرجع ثم صلى فى اهله اربع ركعات لما رجع * وروينا عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى يوم العيد قبل ان يصلى الامام * وعن عروة بن الزبير انه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة و بعدها فى المسجد * وعن القاسم بن محمد انه كان يصلى قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات * وعن محمد بن سيرين انه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات * وكره الصلاة قبلها و بعدها جماعة وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها وكرهها بعضهم فى المصلى ولم يكرهها فى المسجد وفى بيته ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى وبالله التوفيق *

﴿ باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله بن احمد الاديب ثنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى اخبرنى ابو يعلى وعمران قال ثنا ابو سعيد عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى زبيد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان و المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان

(١) فى مص — فخرجت ١٢

يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا و جئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه * قال البيهقى (وعن ابن سيرين انه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات) * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا * قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده * قال البيهقي (ويوم العيد كسائر الايام و الصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى) * قلت * هذا الكلام ليس بجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها و الناس به اسوة فبهذا يخص عموم اباحة الصلاة اذا ارتفعت الشمس *

﴿ باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا ﴾

اسند فيه (عن سفيان حدثنى زبيد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن الثقه عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان) و فى آخره (تمام غير قصر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ورواه يزيد بن زياد عن زبيد عن عبدالرحمن عن كعب ابن عجرة عن عمر) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضاً مرفوعة وقد خالف ذلك فى ابواب الجمعة

لسان النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد عن عبدالرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن ابى المعروف الفقيه وابو الحسن بن ابى سعيد الاسفرايينيان(١) بها قالا ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان انس اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد * ويذكر عن انس بن مالك انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية(٢) فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبدالله بن ابى عتبة فيصلى بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم(٣) * وعن الحسن البصرى فى المسافر يدركه الاضحى قال يكف واذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء * وعن عكرمة انه قال اهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام * وعن محمد بن سيرين قال كانوا يستحبون اذا فاتت الرجل الصلاة فى العيدين ان يمضى الى الجبان فيصنع كما يصنع الامام * وعن عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة *

﴿ باب خروج النساء الى العيد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا عبدالوهاب انبأ ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت كنا امرنا ان نخرج (٤) فى العيدين العواتق ذوات الخدور(٥) فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم و يعتزلن مصلاهم * اخرجه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن ابن عون *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ زياد بن الخليل التسترى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد

(١) فى مص — الاسفرايينى ١٢ (٢) موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس ١٢ مجمع (٣) فى مص — كتكبيراتهم ١٢ (٤) فى م — تخرج ١٢ (٥) وفى البخارى الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون او العواتق ذوات الخدور هكذا فى نسختنا ١٢

فذكرها موقوفة الى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثورى عن زبيد فلم يذكر فى اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) على ان النسائى وابن ماجة اخرجا فى سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضاً) واخرجه البيهقى فى الجمعة من وجه آخر من حديث ابى نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن ابى ليلى عن عمر واخرجه النسائى من طريق الثورى كذلك وقال لم يسمعه ابن ابى ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقى فى الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائى فى باب عدد صلوة العيد وليس فى الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقى ثم ذكر (عن عبيدالله بن ابى بكر بن انس كان انس اذا فاتته صلوة العيد جمع اهله) الى آخره * قلت * فى سنده نعيم بن حماد قال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدى وابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب قال البيهقى (وعن الحسن فى المسافر يدركه الاضحى قال يكف فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء) * قلت * فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فى اهل القرى والسواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلى بهم رجل *

(باب خروج النساء الى العيد)

ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني ورواه البخاري عن الحجبي عن حماد *

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحق المزكى بنيسابور و ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم ببغداد قال ابو زكريا انبأ حمزة بن العباس وقال ابو علي اخبرنا ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل ثنا عباس يعني ابن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا بابي وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن يوم الفطر و يوم النحر العواتق وذوات الخدور والحيض فاما الحيض فيعتزلن المصلى و يشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت فقيل يارسول الله ارأيت احداهن لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحق انبأ (١) وقال ابن بشار حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين (٢) فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف (٣) فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة قالت واختي معه في ست غزوات قالت وكنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فتشهد الخير ودعوة المؤمنين (٤) فلما قدمت ام عطية سألتها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قالت نعم بابا و كانت لا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا (٥) سمعته يقول لتخرج العواتق وذوات الخدور و الحيض فيشهدن الخير و دعوة المؤمنين و يعتزلن الحيض المصلى فقالت حفصة فقلت الحيض قالت اوليست تشهد عرفة و تشهد كذا و تشهد كذا * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفي *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج الوراق قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والمخباة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر انبأ شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن امرأة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجب الخروج على كل ذات نطاق *

---

(١) في م — اخبرنا ١٢ (٢) في مص — في العيد ١٢ (٣) هو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي ١٢ فتح الباري (٤) في مص — المسلمين ١٢ (٥) قوله بابا اصله بابي ويقال بابات الصبي اذا قلت له افديك بابي فقلبوا الياء الفا كما في ويلتا ١٢ فتح الباري

باب

باب خروج الصبيان الى العيد

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير انبأ سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذا ناولا اقامة قال ثم امر بالصدقة قال فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان قال وقال محمد بن كثير(١)*

(وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا سلمة بن قيس ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نسائه وبناته فى العيدين *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد ثنا داود بن ابى الفرات ثنا ابراهيم يعنى الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحلى بنى اخيها الذهب وهذا ان كان حفظه الراوى فى البنين فيدل على جواز ذلك مالم يبلغوا وكان الشافعى رحمه الله يقول ويلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا اوا ناثا ويلبسون الحلى والصبغ يعنى يوم العيد * قال الشيخ وكان مالك بن انس رحمه الله يكرهه *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اخرج البيهقى طريق ابن كثير هذا فى العيدين قال اخرجه البخارى فقال وقال ابن كثير فكأنه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التى فى الاعتصام — وقد اخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بهذا المتن ١٢

قال (باب خروج الصبيان الى العيد)

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يخرج نسائه وبناته فى العيدين) *قلت* ليس فيه خروج الصبيان ثم ذكر (عن عائشة انها كانت تحلى بنى اخيها الذهب) ثم قال (ان كان حفظه الراوى فى البنين فدل على جواز ذلك مالم يبلغوا وكان الشافعى يقول ويلبس الصبيان احسن مايقدر عليه ذكورا كانوا اواناثا ويلبسون الحلى والصبغ يعنى يوم العيد) قال البيهقى (وكان مالك يكرهه) *قلت* اثر عائشة فى سنده ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لايحتج به ورواه عن الصائغ داود بن ابى الفرات قال ابو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر *والصبى وان لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما اخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها فى فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها *قال النووى فى هذا الحديث ان الصبيان يوقون ماتوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولى ثم خالف النووى هذا الكلام فى الروضة فقال الاصح جواز الباس الولى للصبى الحرير مطلقا ونص الشافعى على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بما قدمنا ضعف هذا المذهب والاظهر تحريمه مطلقا وهو وجه للشافعية فى غير العيد اوجوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم وقال البغوى فى التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث ثنا على بن حكيم الاودى انبأ شريك عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال رأى ابن عمر علي اوضاح فضة فقال انك قد بلغت او كبرت فالقها عنك *

باب الاتيان من طريق غير الطريق التى غدا منها

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه * اخرجه البخارى فى الصحيح عن محمد عن ابى تميلة يحيى بن واضح عن فليح بمعناه ثم قال تابعه يونس بن محمد عن فليح * قال الشيخ وقد روى عن ابى تميلة عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو منصور محمد بن القاسم العتكى ثنا ابو يحيى زكريا بن داود الخفاف ثنا احمد بن عمرو الحرشى ثنا ابو تميلة يحيى بن واضح فذكره باسناده وقال اذا جاء الى العيد رجع فى غير الطريق الذى يأخذ فيه وقد روى عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا ابو الازهر (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن ابى داود المنادى قالا ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيدين رجع فى غير الطريق الذى يأخذ(١) فيه وكذلك رواه محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان وقد اشار اليه البخارى فى بعض النسخ *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو اسحاق ابراهيم بن عصمة العدل ثنا السرى بن خزيمة ثنا محمد بن الصلت ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره قال البخارى حديث جابر اصح *

اخبرنا

(١) فى مص — خرج ١٢

لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي ستا يؤمر فيه بالصلوة وينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر عائشة ليس بمناسب للباب اذ ليس فيه خروجهم للعيد ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن رأى ابن عمر على اوضاح فضة) الى آخره * قلت * ليس بمناسب ايضاً للباب وفى سنده ايضاً من يحتاج الى كشف حاله وفيه شريك القاضى قال البيهقى فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم) *

قال باب الاتيان من طريق غير الطريق التى غدا منها

ذكر فيه حديث يونس بن محمد (عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر) ثم قال (وروى عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة ورواه البخارى من حديث ابى تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروى عن ابى تميلة عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة) ثم اخرجه البيهقى من حديث محمد بن الصلت (عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة) ثم قال (قال البخارى حديث جابر اصح) * قلت * فيه نظر بل حديث ابى هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح يونس وقد روى عنه ايضاً حديث ابى هريرة وروى حديث جابر عن فليح ابو تميلة ايضاً وقد روى عنه ايضاً حديث ابى هريرة فسقطت رواية

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق و ابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم عيد فى طريق ثم رجع من طريق آخر وفى رواية ابن وهب كان يخرج الى العيدين من طريق ويرجع من طريق اخرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ انبأ ابو يحيى محمد بن سعيد الخريمى الدمشقى ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى ابى عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعد بن ابى وقاص وعلى اصحاب الفساطيط ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم انصرف من الطريق الاخرى طريق بنى زريق وذبح اضحيته عند طرف الزقاق بيده بشفرة ثم خرج على دار عمار بن ياسر ودار ابى هريرة الى البلاط *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الصفار ثنا ابو اسمعيل الترمذى ثنا ابن ابى مريم ثنا ابراهيم بن سويد حدثنى انيس بن ابى يحيى حدثنى اسحق بن سالم مولى بنى نوفل بن عدى حدثنى بكر بن مبشر قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى ناتى المصلى فنصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى بيوتنا * وكذلك رواه محمد بن اسمعيل البخارى عن سعيد بن ابى مريم فى غير الجامع ورواه حمزة بن نصير عن ابن ابى مريم فقال فى الحديث ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حمزة بن نصير فذكره بزيادته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم يعنى ابن محمد حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن ابيه عن جده انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على التمارين من اسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام(١) فاستقبل

(١) فى مص — امر — والصواب مافى الاصل وهكذا ذكره الشافعى فى كتاب الام ١٢

يونس وابى تميلة لان كلامنهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقى وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث ابى هريرة سالمة بلا تعارض كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته فان ابا مسعود الدمشقى ذكر ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال ابو مسعود فصار مرجع الحديث الى ابى هريرة ثم ذكر البيهقى حديث بكر بن مبشر (كنت اغدو مع اصحابه عليه السلام يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى معه عليه السلام ثم نرجع الى بيوتنا) ثم ذكر رواية اخرى (ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) * قلت * هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقى لانهم اتوا من الطريق الذى غدوا منها وهى بطن بطحان وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة فى معرفة الصحابة والبكرى فى معجمه ولفظ ابى داود فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطن بطحان فان كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقى ثم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه الى المصلى من اين كان فليس بمناسب ايضا وفى سنده ابراهيم الاسلمى حاله مكشوف وقد تقدم ذكره *

فج اسلم فدعا ثم انصرف *

باب صلاة العيد فى المسجد اذا كان عذر من مطر او غيره

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عيسى بن عبد الاعلى بن ابى فروة انه سمع ابا يحيى عبيد الله التيمى يحدث عن ابى هريرة انه اصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم العيد فى المسجد * رواه ابو داود فى السنن عن الربيع بن سليمان ورواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن رجل من الفرويين *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال مطرنا فى امارة ابان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس فى المسجد فلم يخرج الى المصلى الذى يصلى فيه الفطر والاضحى ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة قم فاخبر الناس ما اخبرتنى فقال عبد الله بن عامر ان الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس فى المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس الى المصلى يصلى بهم لانه ارفق بهم واوسع عليهم وان المسجد كان لا يسعهم قال فاذا كان هذا المطر(١) فالمسجد ارفق *

باب الامام يامر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد

روى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه (اخبرناه) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو الحسن بن الحسن ابن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن محمد بن النعمان قال سمعت ابا قيس يحدث عن هزيل ان عليا امر رجلا ان يصلى بضعفة الناس فى المسجد يوم فطر او يوم اضحى وامره ان يصلى اربعا * ورواه الثورى عن ابى قيس ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما (فقد اخبرنا) ابو سعيد ابن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر ان عليا رضى الله عنه قال صلوا يوم العيد فى المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج * قال وقال الشافعى حكاية عن ابن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق ان عليا رضى الله عنه امر رجلا ان يصلى بضعفة الناس يوم العيد فى المسجد ركعتين

(١) فى مص - فاذا كان هذا المطر بالمسجد ارفقوا بهم ١٢ وكذلك

* قال * **باب الامام يأمر من يصلى بالضعفة العيد فى المسجد**

ذكر فيه (عن على عليه السلام انه امر رجلا يصلى بضعفة الناس فى المسجد اربعا) * قلت * فى سنده ابو قيس هو الاودى قال البيهقى فى باب لا نكاح الا بولى (مختلف فى عدالته) وقال فى باب مس الفرج بظهر الكف (لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل) وفى سنده ايضا عاصم بن على خرج له فى الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شيء وفى رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقى (ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما) واستدل على هذا التاويل بما جاء فى رواية اخرى (ان عليا قال صلوا يوم العيد فى المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج) * قلت * الظاهر ان البيهقى فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج انه اراد

وكعتى

وكذلك رواه بندار عن عبدالرحمن بن مهدى غير انه قال عن ابى اسحق عن بعض اصحابه ان عليا رضى الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن جعفر المقرى ثنا محمد بن على الوراق ثنا ابو غسان ومعاوية بن عمرو واللفظ لابى غسان قال حدثنا زهير ثنا ابو اسحق عن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال من السنة ان يمشى الرجل الى المصلى قال والخروج يوم العيدين من السنة ولا يخرج الى المسجد الاضعيف او مريض زاد معاوية لكن اخرجوا الى المصلى ولا تحبسوا النساء *

﴿ باب الامام يعلمهم فى خطبة عيد الاضحى كيف ينحرون ﴾

(وان على من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يعيد)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا منصور بن المعتمر عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يارسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناق جذعة هو خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن هناد وقتيبة عن ابى الاحوص *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فقام فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شيء فقام خالى فقال يارسول الله انا ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة قال اذبحها ثم لا توفى جذعة بعدك قال زبيد فسمعت بعض اصحابنا انه قال عناق جذعة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن محمد بن طلحة واخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد *

(باب الامام يعلمهم فى خطبة عيد الاضحى كيف ينحرون)

ركعتى العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانما اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتى العيد واراد بقوله وركعتان للخروج اى لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن ابى شيبة اخرج فى مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلى ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلى بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تأوله البيهقى *

* قال * ﴿ باب الامام يعلمهم فى خطبة عيد الاضحى ﴾

(كيف ينحرون وان على من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يعيد)

ذكر فيه حديث (من نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم) * قلت * مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلوة وليس فيه تعرض لنحر الامام ولا لكيفية النحر فهو غير مناسب للباب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم اضحى فقال من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته اخرى ومن لم يكن ذبح (١) فليذبح باسم الله * اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة *

﴿ باب من قال يكبر في الاضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر ﴾
(الى ان يكبر خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق)

﴿ ثم يقطع ﴾ استدلالا بان اهل الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى وابوعاصم انبأ ابن جريج (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ واللفظ لحديثه هذا اخبرنى ابومحمد بن زياد العدل ثنا محمد بن اسحق هو (٢) ابن خزيمة ثنا على بن خشرم انبأ عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * رواه البخاري في الصحيح عن ابى عاصم ورواه مسلم عن على بن خشرم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال حدثنى ابوقلابة عن ابى المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت اباالمليح فسألته فحدثنى به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق قال قال ابوعبيد فحدثنى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضى الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون فيسمعه اهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا واحدا (٣) ويذكر عن ابن عمر انه كان يكبر بمنى تلك الايام و خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا *

---

(١) في مص — فمن لم يذبح فليذبح بسم الله ١٢ (٢) كذا في المدراسيه والسندية — لكن في المصرية سند آخر انبأ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق هو ابن خزيمة ثنا على بن خشرم انبأ عيسى بن يونس عن ابن جريج الى آخره ١٢ (٣) ليس في المصرية لفظ واحدا ١٢

---

* قال * ﴿ باب من قال يكبر في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف الصبح من آخر ايام التشريق ﴾ استدلالا بان (الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير)
* قلت * هذا مجرد دعوى لايعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمى الجمرة و هو غداة يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقديم الرمى من نصف ليلة النحر وكلام البيهقى هنا ناقص وقد ذكره وتمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلاة و اول صلوة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلوة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضى على مذهبك نصف ليلة النحر و اول صلاة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب ان يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر و وجب ان يكون انتهاؤه عقيب العصر من آخر ايام التشريق

﴿واخبرنا﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ عبد الله بن محمد عن ابى عبدالله المروزى يعنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق *

﴿واخبرنا﴾ ابوعبدالله ثنا ابو بكر ثنا عبدالله عن ابى عبدالله قال ثنا احمد بن عمرو النيسابورى عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق *

﴿اخبرنا﴾ الشريف ابو الفتح انبأ ابو الحسن بن فراس ثنا ابو جعفر الديبلى ثنا ابو عبيدالله المخزومى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر من حوله ان يكبروا فلا ادرى تأول قول الله عز وجل (واذكروا الله فى ايام معدودات) او قوله (فاذا قضيتم مناسككم) * قال الشيخ وروى عبدالحميد بن ابى رباح عن رجل من اهل الشام عن زيد بن ثابت انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق * وروى الواقدى باسانيده عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى نحو ما روينا عن ابن عمر وروينا عن عطاء بن ابى رباح انه قال ان الائمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبتدؤن بالتكبير كذلك الى آخر ايام التشريق *

﴿باب من استحب ان يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة﴾

استدلالا (بما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغانى والحسن بن مكرم البزار قالا ثنا يزيد بن هارون (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا محمد بن يعقوب ابو عبدالله الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة عن عمر بن حسين عن عبدالله بن ابى سلمة عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان وقت الرمى بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق) وكذا ذكر (عن زيد بن ثابت) * قلت * الرواية عنهما مختلفة ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر يوم النفر يعنى الاول وذكر ابن ابى شيبة ايضا عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وذكر البيهقى (عن ابن عباس انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق) * قلت * ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر فى الباب الذى بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وذكره فى باب كيف التكبير ولفظ (الى آخر ايام النفر) *

فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجب منكم كيف لم تقولوا له مارأيت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * لفظ حديث ابى زكريا بن ابى اسحق عن ابى عبدالله الشيبانى * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون ابن عبدالله وغيره عن يزيد * وقد روى فى ذلك عن عمر و على وابن عباس رضى الله عنهم *

﴿ اما حديث ﴾ عمر (فاخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق * كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره قال ابو عبيد القاسم بن سلام ذاكرت به يحيى بن سعيد فانكره وقال هذا وهم من الحجاج وانما الاسناد عن عمر انه كان يكبر فى قبته بمنى * قال الشيخ والمشهور عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم * وقد روى عن ابى اسحق السبيعى انه حكاه عن عمر و على وهو مرسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن جعفر البلخى ببغداد ثنا على بن مسلم الطوسى ثنا ابو يوسف يعنى القاضى ثنا مطرف بن طريف عن ابى اسحق قال اجتمع عمر و على وابن مسعود رضى الله عنهم على التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فاما اصحاب ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر واما عمر و على رضى الله عنهما فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق * قال الشيخ رحمه الله اما مذهب عبدالله بن مسعود فى ذلك فقد رواه الثورى عن ابى اسحق عن الاسود عن عبدالله موصولا ورواه جماعة عن ابن مسعود *

﴿ واما الرواية ﴾ الموصولة فيه عن على رضى الله عنه (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ عبدالله بن محمد ثنا هناد ثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلى الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر * وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه *

﴿ واما الرواية ﴾ فيه عن عبدالله بن عباس (فاخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق (واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو الحسن محمد بن احمد بن زهير القيسى بطوس ثنا على بن سلمة يعنى اللبقى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو يعقوب الخراسانى يعنى اسحق بن ابراهيم الحنظلى عن يحيى بن سعيد القطان عن الحكم (٢) فذكره بمثله وزاد يكبر فى العصر ويقطع فى المغرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ محمد بن اسحق بن ابراهيم ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ يحيى بن سعيد عن ابى بكار الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق * قال محمد بن رافع فلقيت اسحق بن ابراهيم فقلت ان يحيى بن آدم حدثنى عنك عن يحيى بن سعيد فذكرت له هذا الحديث فحدثنى كما حدثنى يحيى بن آدم قال ابو العباس فاتيت

اسحق فقلت ان محمد بن رافع حدثني عن يحيى بن آدم عنك فحدثني كما حدثني محمد بن رافع قال ابو العباس فقلت لاسحق كم كتب عنك يحيى بن آدم قال اسحق نحو الفى حديث وقد روى ذلك فى حديث مرفوع باسناد لا يحتج بمثله *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى انبأ ابو يعلى ثنا يحيى بن ايوب المقابرى ثنا حسان ابن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مسهر عن عمرو بن شمر عن جابر (١) عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق * قال يحيى بن ايوب وحدثني عبد الرحمن بن مسهر بهذا الاسناد نحوه عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يحتج بهما وقد رواه نائل بن نجيح عن عمرو عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط وابى جعفر عن جابر وفى رواية الثقات كفاية *

(باب كيف التكبير)

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا وهيب ابن خالد ثنا جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسعاً لم يحج ثم اذن الناس فى الحج فذكر الحديث فى حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج الى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به وقال (ان الصفا والمروة من شعائر الله) قال فرقى على الصفا حتى بدا له البيت وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بين ذلك قال ثم نزل فمشى حتى اذا اتى بطن المسيل سعى حتى اصعد قدميه فى المسيل ثم مشى حتى اتى المروة فصعد حتى بدا له البيت فكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له هكذا كما فعل يعنى على الصفا ثم نزل وروينا فى حديث عمر (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثا وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقا اشبه بسائر سنن النبي صلى الله عليه وسلم من الابتداء بها مرتين وان كان الكل واسعا وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن الحكم (٣) عن عكرمة عن ابن عباس يكبر من غداة عرفة الى آخر ايام النفر لا يكبر فى المغرب الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا كذا اخبرناه من كتابه ثلاثا نسقا ورواه الواقدى عنه وعن (٤) جابر بن عبد الله وبه قال الحسن بن ابى الحسن البصرى *

---

(١) هو جابر الجعفى ١٢ (٢) وفى مص - حديث ابن عمر ١٢ (٣) كذا فى م - وليس فى المصرية عن الحكم - ويحيى القطان يروى عن الحكم وعكرمة ١٢ تهذيب (٤) فى مص - رواه الواقدى عنه عن جابر بن عبد الله ١٢

قال

(باب كيف التكبير)

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة الى آخر ايام النفر) الى آخره ثم قال (ورواه الواقدى عنه وعن جابر بن عبد الله) *قلت* لا ادرى على من يعود هذا الضمير وقال فى كتاب المعرفة وفيما روى الواقدى عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابى هند عن جابر بن عبد الله فذكره *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب يعنى ابن جرير ثنا شعبة عن يونس عن الحسن فى التكبير ايام التشريق الله اكبر الله اكبر الله اكبر * وروينا عن عطاء بن ابى رباح انه قال يكبر الله ثلاث مرات *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم بن سليمان عن ابى عثمان النهدى قال كان سلمان رضى الله عنه يعلمنا التكبير يقول كبروا الله الله اكبر الله اكبر كبيرا (١) او قال تكبيرا اللهم انت اعلى واجل من ان تكون لك صاحبة او يكون لك ولد او يكون لك شريك فى الملك او يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ثم قال والله لتكتبن هذه لا تترك هاتان ولتكونن شفعا لهاتين *

﴿ باب سنة (٢) التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين ﴾

والذى يصلى سنة منفردا وفى جماعة ويصلى نافلة لقول الله جل ثناؤه (واذكروا الله فى ايام معدودات) فعم ولم يخص وقال (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا) * وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وانه صلى الله عليه وسلم كبر على الصفا وكان مسافرا * وروينا عن ابن عمر وانس بن مالك فى تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى الى عرفة وكانوا مسافرين * وعن ام عطية فى الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس وكانت ميمونة رضى الله عنها تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد * وكان الشعبى وابراهيم النخعى يقولان هذا القول وكان ابو جعفر محمد بن على يكبر يعنى ايام التشريق خلف النوافل *

﴿ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال ﴾
﴿ آخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد المستملى انبأ ابو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن ابى بشر قال اخبرنى ابو عمير بن انس بن مالك قال وكان اكبر ولده قال حدثنى عمومة لى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا من يومهم (٣) وان يخرجوا لعيدهم من الغد * هذا اسناد صحيح * وبمعناه رواه شعبة عن ابى بشر جعفر بن ابى وحشية وعمومة ابى عمير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكونون الا ثقات وقد قال الشافعى رحمه الله لو ثبت ذلك قلنا به وقلنا ايضا فان لم يخرج بهم من الغد

(١) فى مص - كبروا الله كبروا الله كبروا الله كثيرا ١٢ (٢) ليس فى المصرية لفظ السنة ١٢ (٣) فى م - فى يومهم ١٢

* قال * ﴿ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد ﴾

* قلت * هذا كلام ناقص ومراده انهم يشهدون آخر نهار الثلاثين انهم رأوا الهلال البارحة وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث ابى عمير (حدثنى عمومة لى من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اسناد صحيح وعمومته من اصحابه عليه السلام لا يكونون الا ثقات) * قلت * اعاد البيهقى هذا الحديث فى كتاب الصيام وقال (اسناد حسن) وقد خالف قوليه هذين فى ما مر فى باب النهى عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعا

الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال وذلك (فيما اخبرنا) ابو سعيد عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى *

﴿اخبرنا﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى انبأ ابو بكر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا معن بن عيسى ثنا محمد بن هلال التمار ان عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار فامر الناس ان يفطروا وان يخرجوا العيدهم من الغد *

﴿باب القوم يخطئون الهلال﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد فى حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابى هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف *

﴿باب اجتماع العيدين بان يوافق يوم العيد يوم الجمعة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسرائيل (ح واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابى رملة الشامى قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم قال نعم قال كيف صنع قال صلى العيد ثم رخص(١) فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل * وفى رواية عبيدالله سمعت معاوية وقال فى يوم واحد والباقى سواء *

(١) فى مص - ارخص ١٢

وقد اطلنا الكلام معه هناك وابو عمير مجهول لايحتج به كذا قال ابن عبد البر و فى معالم السنن للخطابى قال الشافعى ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلوة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد قال الخطابى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابى عمير صحيح فالمصير اليه واجب وصحح ابن حزم ايضا سنده *

* قال *

﴿باب القوم يخطئون الهلال﴾

ذكر فيه حديث فطركم يوم تفطرون * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار * والثانية * ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفى وابن علية رووه عن ايوب فوقفوه على ابى هريرة وقد بينه الدارقطنى فى علله واخرج الترمذى عن المقبرى عن ابى هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون * وقال حسن غريب واخرجه الشافعى فى مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزى فى اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة واخرجه الترمذى من حديث ابن المنكدر عن عائشة *

* قال *

﴿باب اجتماع العيدين﴾

ذكر فيه حديث زيد بن ارقم (انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل) * قلت *

(باب اجتماع العيدين بان يوافق يوم العيد يوم الجمعة)

(حاشية: ٢ ب ٢ - ١ / ١٨٠١)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن ابى سمينة ثنا زياد بن عبدالله عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وانا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع *

﴿ و حدثنا ﴾ ابو سعد عبدالملك بن ابى عثمان الزاهد املاء انبأ ابو الحسن على بن بندار بن الحسين ثنا عبدالله بن احمد بن موسى الاهوازى ثنا محمد بن المصفى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحمصى ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون * رواه ايضا عبدالعزيز بن منيب المروزى عن على بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة عن عبد العزيز موصولا وهو فى التاريخ ورواه سفيان الثورى عن عبدالعزيز فارسله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان ابى صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد اصبتم ذكرا وخيراً وانا مجمعون فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يجمع فليجمع * وروى عن سفيان بن عيينة عن عبدالعزيز موصولا مقيدا باهل العوالى وفى اسناده ضعف * وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم مقيداً باهل العالية الا انه منقطع *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم ابن محمد حدثنى ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس من غير حرج * و روى ذلك باسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مقيدا باهل العالية موقوفا عليه (١) *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك ابن انس عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى (اخبرنى) الحسن يعنى ابن سفيان ثنا حبان انبأ عبدالله انبأ يونس عن الزهرى قال حدثنى ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما

---

(١) فى مص — موقوف ١٢ فيوم

لم يذكر البيهقى لهذا الحديث علة و مقتضاه الا كتفاء بالعيد فى هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروى عن عطاء ولم يقل به الشافعى ولا الجمهور وماروى ان الرخصة مقيدة باهل العوالى فقد ذكر البيهقى فيما بعد ان اسناده ضعيف اومنقطع او موقوف فظهر انه لم يذكر لحديث ابن ارقم علة ولا معارضاً *

فيوم فطركم من صيامكم واما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدته مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث * وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه * رواه البخاري في الصحيح عن حبان ابن موسى بطوله *

باب عبادة ليلة العيدين

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد قال قال ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال من قام ليلتي العيد (١) لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب * قال الشافعي وبلغنا انه كان يقال ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان * قال وبلغنا ان ابن عمر كان يحيى ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لان في صبحها النحر *

باب ماروى في قول الناس يوم العيد (٢) بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسحق بن ابراهيم بن سفيان ثنا ابو علي احمد بن الفرج المقرى ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال لقيت واثلة بن الاسقع في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك قال واثلة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك (اخبرنا) ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن ابي عاصم ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك *

(اخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدي الحافظ هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقية غير محمد بن ابراهيم هذا قال الشيخ رحمه الله قد رأيته باسناد آخر عن بقية موقوفا غير مرفوع ولا اراه محفوظاً *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن اسحق ثنا عبد السلام البزاز عن ادهم مولى عمر بن عبد العزيز قال كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا امير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا * وقد روى حديث مرفوع في كراهية ذلك ولا يصح *

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن الهيثم بن (٣) حماد ثنا نعيم بن

(١) في م — ليلة العيدين ١٢ (٢) في م — في صلاة العيد بعضهم لبعض تقبل الله مناو منكم ١٢ (٣) في م — ثنا حماد ١٢

* قال * باب قول الناس في العيد تقبل الله منا و منك

ذكره من طريق محمد بن ابراهيم الشامي عن بقية ثم قال (قال ابو احمد بن عدي هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقية غير محمد بن ابراهيم هذا) ثم قال البيهقي (رأيته باسناد آخر عن بقية موقوفا ولا اراه محفوظا) * قلت * في هذا الباب حديث جيد

(باب عبادة ليلة العيدين) (باب ماروى في قول الناس يوم العيد)

حماد ثنا عبدالخالق بن زيد بن واقد الدمشقى عن ابيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فعل اهل الكتابين وكرهه * عبدالخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخارى *

كتاب صلاة الخسوف

باب الامر بالفزع الى ذكر الله (و الى الصلاة متى كسفت الشمس)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر عن سفيان واخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل *

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ جرير ووكيع قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن ابى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما (١) فصلوا * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ورواه عبد الله بن عمرو وعائشة والمغيرة بن شعبة وابو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى *

باب الامر بان ينادى الصلاة جامعة

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى وابو الحسين محمد بن على بن خشيش المقرى بالكوفة قالا ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم انبأ ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عبدالله ابن عمرو رضى الله عنهما انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس حتى جلى عن الشمس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كسفت (٢) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم اربع ركعات فى ركعتين باربع سجدات ثم تشهد وسلم * اخرجاه فى الصحيح عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم *

(١) فى مص وم - فاذا رأيتموها ١٢ (٢) فى مص - خسفت ١٢

باب

اغفله البيهقى وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابى امامة الباهلى وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك * قال احمد بن حنبل اسناده اسناد جيد *

قال

باب كيف يصلى فى الخسوف

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عمر المقرى بن الحمامى رحمه الله ببغداد انبأ احمد بن سلمان النجاد ثنا اسحق بن الحسن بن ميمون ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا القعنبى املاء فيما قرأ على مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال انى رأيت الجنة اواريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلتم منه مابقيت الدنيا واريت النار فلم اركاليوم منظرا افظع منها ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيرا قط * لفظ حديث القعنبى وفى حديث الشافعى قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وكذلك فى رواية اسحق عن القعنبى ولم يذكر الشافعى قوله افظع منها والباقى سواء * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس واثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

---

* قال *

(باب كيف يصلى فى الخسوف)

ذكر فى آخره (ع الحسن العرنى ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس فى الكسوف) * قلت * فى سماع العرنى من حذيفة نظر وكان ينبغى للبيهقى ان يذكر اولا صلاة ابن عباس فاذا عرفت احال بصلاة حذيفة عليها وقد ذكرها

رأيتموها (١) فافزعوا الى الصلاة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث عنبسة عن يونس بن يزيد وزاد (مااخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين *

(واخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا الرمادى ثنا احمد بن صالح بهذا وزاد فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت (٢) الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح قال اجل انه اخطأ السنة * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح بهذا وزاد فقلت لعروة بطوله مع هاتين الزيادتين *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر بذلك عن عروة عن عائشة قال الزهرى فقلت لعروة مافعل ذلك اخوك عبد الله بن الزبير ماصلى الا ركعتين مثل صلاة الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة * قال ابن شهاب واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات فى ركعتين فى اربع سجدات * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مهران دون حديث كثير و رواه مسلم عن محمد بن مهران مع حديث كثير دون قصة ابن الزبير *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى التميمى انبأ ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (٣) فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد وتجلت الشمس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وتصدقوا واذكروا الله وادعوه ثم قال ياامة محمد والله ان احد اغير من الله ان يزنى عبده اوتزنى امته ياامة محمد والله لو تعلمون مااعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قالت ثم رفع يديه فقال الاهل بلغت قال وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر الحديث * لفظ حديث ابى صالح رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبدة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

---

(١) فى م — فاذا رأيتموها ١٢ (٢) فى م — كسفت ١٢ (٣) فى مص — فصلى ١٢ اخبرنا

فيما بعد وسنتكلم على ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقى فيما بعد عنه بسند صحيح انه صلى ست ركعات فى اربع سجدات فظهر بهذا ان الرواية عنه فى صلاة الكسوف مختلفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان ثنا اسحق بن الحسن ثنا القعنبى ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وهو عبدالله بن مسلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة تحدث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتت يهودية فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فقلت يارسول الله انا لنعذب فى قبورنا فقال كلمة انى (١) عائذ بالله من ذلك قالت ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى مركب وكسفت الشمس فخرجت انا ونسوة بين الحجر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه سريعاً حتى قام (٢) فى مصلاه فكبر فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجوداً طويلا ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلا وهو دون السجود الاول ثم فعل فى الثانية مثل ذلك فكانت صلاته اربع ركعات فى اربع سجدات قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر وقال انكم تفتنون فى قبوركم كفتنة المسيح اوكفتنة الدجال (واخبرنا) ابو عبدالله اخبرنى ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان باسناده ومعناه رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر الا انه لم يسق المتن واحال به على رواية سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وليس فى رواية سلمان وصف السجود بالطول وهو فى رواية ابن عيينة كما ذكرنا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى القاضى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عبدالله ابن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نودى الصلاة جامعة فركع ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس حتى جلى عن الشمس فقالت عائشة رضى الله عنها ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط اطول منه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن ابى النضر عن شيبان *

---

(١) فى مص — كلمة اى عائذ بالله ١٢ (٢) فى مص — ثم قام ١٢

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى انبأ ابو بكر احمد بن سلمان النجاد قال قرئ على يحيى بن جعفر وانا اسمع قال ثنا ابو عامر العقدى ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه جميعا عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام حتى قيل لا يركع فركع فاطال الركوع حتى قيل لا يرفع فرفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال السجود ثم رفع وفعل فى الاخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس فهذا الراوى حفظ عن عبد الله ابن عمرو طول السجود ولم يحفظ ركعتين فى ركعة وابو سلمة حفظ ركعتين فى ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة وقد رواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان وزاد فى الحديث ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فاطال الركوع حتى قيل لا يرفع (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا حميد بن عياش الرملى ثنا مؤمل ابن اسمعيل ثنا سفيان فذكره بالاسنادين جميعاً مع هذه الزيادة وقد اخرجه ابن خزيمة فى مختصر الصحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام حتى جعلوا يخرون قال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات وجعل يتقدم ويتأخر فى صلاته ثم اقبل على اصحابه فقال انى عرضت على الجنة والنار فقربت منى الجنة حتى لو تناولت منها قطفا نلته اوقال قصرت يدى عنه شك هشام وعرضت على النار فجعلت اتأخر رهبة ان تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت فيها ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموها فاذا انكسفا فصلوا حتى ينجلى * اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين عن هشام الدستوائى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثنى عبد الله بن سعد البزاز ثنا ابو بكر محمد بن اسحق ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن ادريس الشافعى ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين فى كل ركعة ركعتين وروى هذا الحديث ايضا عن ابراهيم بن محمد بن العباس الشافعى عن يحيى بن سليم فهو مما تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمرو فيما مضى كفاية *

﴿ حدثنا ﴾ ابو اسحق ابراهيم بن محمد الارموى الفقيه انبأ الفقيه ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمد بن يعقوب النسوى بها انبأ ابو العباس الحسن بن سفيان حدثنى الحسين بن على عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى الحارث بن فضيل الانصارى ثم الخطمى عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس فى عهد عثمان رضى الله عنه بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال فخرج عثمان رضى الله عنه فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتم

قد اصابهما فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت التي تحذرون كانت وانتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد اصبتم خيراً اواكتسبتموه وكذلك رواه ابوخيثمة زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد *

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ على يحيى بن جعفر انبأ عبدالوهاب ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس فى الكسوف *

باب من اجاز ان يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ محمد بن بكر انبأ ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من اصدق يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قياماً (١) ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركوعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلى * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم قال فى الحديث حسبته يريد عائشة وفى رواية عبدالرزاق وجماعة عن ابن جريج ظننت انه يريد عائشة *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام وهذا حديث اسحق وقال معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ست ركعات فى اربع سجدات قلت لمعاذ بن هشام اهو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم بلا شك ولا مرية * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى غسان المسمعى ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام * قال الشيخ قتادة لم يشك فى انه عن عائشة وقد خالفهما عبدالملك بن ابى سليمان فى اسناده فرواه عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله واخبر ان ذلك كان فى اليوم الذى مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن يحيى الصولى املاء سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة ثنا ابوداود سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى اليوم الذى مات فيه ابراهيم

(باب من اجاز ان يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات)

---

(١) فى مصـ - قايما ١٢

---

* قال * (باب من اجاز فى كل ركعة ثلاث ركوعات)

ذكره من حديث ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال (خالفهما عبدالملك بن ابى سليمان فى اسناده فرواه عن عطاء عن جابر واخبر ان ذلك كان فى اليوم الذى مات فيه ابراهيم) * قلت * هذان حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان فى اليوم الذى مات فيه ابراهيم * سمعه عطاء منه فرواه لعبدالملك فكيف يعلل احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه وانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول منها الا ان يكون ركوعه نحوا من قيامه ثم تأخر في صلاته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي *

(و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن نمير (ح وانبأ) ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابي ثنا عبدالملك فذكره باسناده و معناه الا انه قال وركوعه نحو من سجوده وزاد في تأخر الصفوف قال حتى اذا انتهى الى النساء ثم زاد في آخر الحديث ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه حتى جئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق متاع الحجاج بمحجنه فان فطن له قال انه تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة و محمد بن عبدالله بن نمير * قال الشيخ رحمه الله من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها ابو الزبير عن جابر علم انها قصة واحدة وان الصلاة التي اخبر عنها انما فعلها يوم توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو ورواية ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن (١) النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين وفي حكاية اكثرهم قوله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت احد ولا لحياته دلالة على انه انما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة ردا لقولهم انما كسفت لموته وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب اليه الشافعي و محمد بن اسمعيل البخاري رحمهما الله تعالى *

(١) في مص — على ان النبي ١٢

باب

خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم معا في صحيحه ثم ذكر البيهقي ما معناه (ان هذه القصة والتي رواها ابو الزبير عنه واحدة وانه عليه السلام انما فعلها يوم توفي ابنه ابراهيم وان في رواية هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دليلا على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين) * قلت * قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب و يذكره في الباب الذي يليه واذا كان الآتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته *

باب من اجاز ان يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه املاء ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات قال ابو عبدالله زادني ابو عمرو بن ابي جعفر فيه عن الحسن بن سفيان قال وعن علي مثل ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وذكر فيه عليا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد وفي الاخرى مثلها * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان * واما محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله فانه اعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة (وقد روينا) عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس * وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات تخالفه في الرفع والعدد جميعا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي قال فقال يعني بعض

---

* قال * باب من اجاز في كل ركعة اربع ركوعات

ذكر فيه حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاوس) * قلت * حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة * قال البيهقي (وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات تخالفه في الرفع والعدد جميعا) * قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأي ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلاته عليه السلام ركعتين في كل ركعة وهي الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي فيها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه سئل عن صلوته عليه السلام ثلاث ركعات في كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن لا نثبته على الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا) قال البيهقي

من كان يناظره روى بعضكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة قلت له هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطا قال وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات قلنا نعم اخبرنا سفيان عن سليمان الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى اربع سجدات فقال فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم عنه روى عن عبدالله بن ابى بكر عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبدالله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاث اولى ان تقبل وعبدالله بن ابى بكر وزيد بن اسلم اكثر حديثا واشهر بالعلم بالحديث من سليمان قال فقد روى عن ابن عباس انه صلى فى زلزلة ثلاث ركعات فى كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وانه سوى بينهما فاحاديثها اكثر و اثبت مما رويت فاخذنا بالاكثر الاثبت * قال الشيخ وانما اراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة رضى الله عنها بالتوهم واراد بالغلط حديث عبدالملك بن ابى سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال احمد بن حنبل اقضى لابن جريج على عبدالملك فى حديث عطاء وفيما حكى ابو عيسى الترمذى رحمه الله فى كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله انه قال

اصح

(انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبدالملك بن ابى سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال ابن حنبل اقضى لابن جريج على عبد الملك فى حديث عطاء) *قلت * هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا وقطع البيهقى ههنا عن الشافعى انه ارادهما و فى كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم قول البيهقى (قاله عن عائشة بالتوهم) عجيب فان البيهقى اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه (حدثنى من اصدق يريد عائشة) ولا توهم فى هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفى لفظ آخر له حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفى الحكم اذا لم يكن جازما والوهم هو المرجوح منهما على ماعرف فى اصول الفقه فالظن قسيم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقى هناك (قتادة لم يشك فى انه عن عائشة) فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعلل به حديث عبدالملك كما قدمنا ثم ذكر (ان الشافعى قيل له هل يروى عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى اربع سجدات فقيل له فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس فقال الشافعى الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم

اصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف اربع ركعات فى اربع سجدات قال الشيخ رحمه الله وقد روى من وجه آخر ضعيف عن حبيب بن ابى ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة *

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو القاسم على بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسى ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى ابى عن ابن ابى ليلى عن حبيب بن ابى ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع كما قرأ ثم رفع كما ركع صنع ذلك اربع ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع * محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى لا يحتج به وروى خمس ركوعات (١) فى ركعة باسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح و لكن اخرجه ابوداود فى السنن وهو (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق انبأ محمد بن ايوب وعبد الله بن احمد بن حنبل وموسى بن الحسن بن عباد واللفظ لمحمد بن ايوب قالوا انبأ روح بن عبد المؤمن ثنا عمر بن شقيق ثنا ابو جعفر الرازى عن ربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها * ويذكر عن الحسن البصرى ان عليا رضى الله عنه صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدات *

(١) فى مص - ركعات ١٢

روى عن عبد الله بن ابى بكر عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين) * قلت * سؤال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوى رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعى للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتيج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقى ذكرها فى كتاب المعرفة من حديث الشافعى عن ابراهيم الاسلمى عن ابن ابى بكر عن عمرو او صفوان ولا ادرى من عمرو وهذا واما الاسلمى فمكشوف الحال ثم قال البيهقى (وابن عباس لا يصلى خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الشان فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقى (واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ماروى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) * قلت * سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ماروى طاوس ثم ان البيهقى لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك فى شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاوس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعى فقد روى عن ابن عباس انه صلى فى الزلزلة ثلاث ركعات فى كل ركعة وان الشافعى قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة) * قلت * قد ذكر البيهقى فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفى آخره (ثم قال ابن عباس

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن يونس عن الحسن بذلك * ويذكر عن على رضى الله عنه اربع ركعات فى ركعة *

﴿اخبرناه﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى ثنا الحكم بن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال انكسفت الشمس على عهد على رضى الله عنه قال فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج و يٰس لا ادرى بايهما بدأ وجهر بالقراءة ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه اربع ركعات ثم سجد فى الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج و يٰس ثم قام فصنع كما صنع فى الركعة الاولى ثمان ركعات واربع سجدات ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس * لم يرفعه سليمان الشيبانى ورواه الحسن ابن الحر عن الحكم فرفعه *

﴿اخبرناه﴾ ابو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا يحيى بن آدم وابو نعيم وحفص بن عمر الطنافسى قالوا ثنا زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن رجل يقال له حنش عن على رضى الله عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله عنه للناس فقرأ يا سين ونحوها ثم ركع نحوا من قراءته السورة ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا حتى ركع اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام فى الركعة الثانية

فقعل

هكذا صلوة الآيات) وهذا اللفظ يقتضى انه لا فرق عنده بين صلوة الخسوف والزلزلة لان الكل آية * قال البيهقى (وروى خمس ركعات فى ركعة باسناد لم يحتج به صاحبا الصحيح ولكن اخرجه ابو داود فى السنن) * قلت * لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا فى باب النهى عن فضل المحدث ان البيهقى قال فى كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها و الحديث الذى ذكر ان ابا داود اخرجه هو من حديث ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب وقد ذكر البيهقى فيما مضى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا فى سنده ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابى عبد الله هو الحاكم (انه قال هذا اسناد صحيح) وابو العالية تابعى جليل اخرج له الجماعة فيقتضى هذا ان الحديث الذى اخرجه ابو داود صحيح * قال البيهقى (ويذكر عن الحسن البصرى ان عليا صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدات) * قلت * ذكره فى كتاب المعرفة وقال رواية الحسن عن على لم تثبت و اهل العلم بالحديث يروها مرسلة انتهى كلامه وحديث ابى المتقدم يقوى هذا المرسل ومذهب الشافعى ان المرسل اذا روى من وجه آخر مسندا كان محتجا به ثم ذكر البيهقى حديثا فيه اربع ركعات فى ركعة من رواية حنش عن على ثم قال (حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخارى يتكلمون فى حديثه وقال النسائى ليس بالقوى) * قلت * هذا جرح يسير وفى التهذيب للمزى وثقه ابو داود واخرج له هو والترمذى والنسائى وقرأت بخط الصريفينى قال ابن المدينى حنش الذى روى عن فضالة هو حنش الصنعانى وليس هذا حنش بن المعتمر الكنانى صاحب على ولا حنش بن

فقمل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ قال حنش بن المعتمر ابو المعتمر الكناني وقال بعض حنش بن ربيعة سمع عليا رضى الله عنه روى عنه سماك بن حرب والحكم بن عتيبة يتكلمون فى حديثه وهو كوفى سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى قال ابو احمد وقال ابو عبد الرحمن النسائى فيما اخبرنى محمد بن العباس عنه حنش ابن المعتمر ليس بالقوى * قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة فى هذه الاعداد وان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين فى كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات فى كل ركعة ومرة اربع ركوعات فى كل ركعة فادى كل منهم ما حفظ وان الجميع جائز وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد فى الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب الى هذا اسحق بن راهويه ومن بعده محمد بن اسحاق بن خزيمة وابوبكر احمد بن اسحق ابن ايوب الصبغى وابو سليمان الخطابى واستحسنه ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات وبالله التوفيق والذى اشار اليه(١) الشافعى من الترجيح اصح والله اعلم *

﴿ باب من صلى فى الخسوف ركعتين ﴾

(باب من صلى فى الخسوف ركعتين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين * رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن سعيد بن عامر وهذا خبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام بدليل (ما اخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى قراءة عليه ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن نعيم ثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا يونس عن الحسن عن

(١) فى م — اختاره ١٢

ربيعة الذى صلى خلف على صلوة الكسوف انتهى كلامه وهو يدل على انهما رجلان وان راوى هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات فى ركعة ثم ذكر البيهقى عن جماعة من المحققين (انهم ذهبوا الى تصحيح هذه الاعداد وانه عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وكأنه كان يزيد فى الركوع اذا لم ير الشمس انجلت قال البيهقى والذى اشار اليه الشافعى من الترجيح اصح) *قلت* بل ماقاله هؤلاء الجماعة اصح لانا قد قدمنا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفى ترجيح الشافعى للركعتين فى ركعة تخطئة بقية الرواة وفيما قاله اولئك لا وقال ابن رشد فى القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح *

قال ﴿ باب من صلى ركعتين ﴾

ذكر فيه حديث ابى بكرة (فصلى بنا ركعتين وتأوله بانه يريد ركعتين فى كل ركعة ركوعين) *قلت* قوله فى رواية اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه وفى لفظ آخر له ركعتين مثل صلوتكم وتأول البيهقى قوله كما تصلون (بان صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها) وقال فى آخر هذا الباب (والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام) وقال فيما مضى فى باب

ابى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشف قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم قال و ذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس فى ذلك * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبدالوارث الا ان ابا معمر لم يذكر قوله يخوف الله بهما عباده وقد ذكره جماعة وقوله فى الحديث فصلى بنا ركعتين مع اخباره ان ذلك كان يوم توفى ابراهيم عليه السلام يريد به ركعتين فى كل ركعة ركوعين كما اثبته ابن عباس وعائشة وجابر وعبدالله بن عمرو * ورواه يزيد بن زريع وغيره عن يونس بن عبيد فقالوا فى الحديث فصلى ركعتين كما تصلون *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عمرو محمد بن الحسين بن محمد القاضى انبأ ابو سهل المهرجانى ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى انبأ يزيد بن زريع عن يونس فذكره بمعناه وقال كما تصلون الا انه لم يذكر موت ابنه عليه السلام وصلاة الخسوف كانت مشهورة (١) فيما بينهم فاشار اليها والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا بشر بن المفضل (٢) ثنا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمى باسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس اليوم قال فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين * رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريرى وقوله فقرأ بسورتين وركع ركعتين يحتمل ان يكون مراده بذلك فى كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى المهرجانى بها انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالوهاب الثقفى عن خالد عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله

(١) فى مص — مشهودة ١٢ (٢) فى م — الفضل ١٢

من صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات (ومن نظر فى هذه القصة وفى التى رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنه) وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهى التى فى كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى فيما مر فى باب كيف يصلى فى الخسوف وعزاه الى البخارى فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع فى الكسوف كالركوع فى صلوة الصبح وهذا قول والذى فى بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقى حديث عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ثم قال (يحتمل ان يكون مراده بذلك فى كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول) * قلت * قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين فى كل ركعة بطرق صحيحة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كا حدث صلاة صليتموها من المكتوبة * هذا مرسل ابو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير انما رواه عن رجل عن النعمان وليس فيه هذه اللفظة الاخيرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم(١) حتى انجلت الشمس فقال ان اناسا من الجاهلية كانوا يقولون اذا كسف واحد منهما انما ينكسف لموت من عظماء اهل الارض وان ذلك ليس كذلك ولكنهما خلقان من خلق الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا * ورواه الحارث بن عمير البصري عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال فيه فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت * ورواه الحسن عن النعمان بن بشير خاليا عن هذه الالفاظ التي توهم خلافا وخاليا عن لفظ التجلي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مستعجلا يجر رداءه حتى اتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت وقال ان اهل الجاهلية يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان

---

(١) كذا في المصرية وفي المدراسية ويصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم - مرتين ١٢

فوجب عليه ان يقول بذلك واول راض سيرة من يسيرها ثم ذكر حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال (مرسل ابو قلابة لم يسمعه من النعمان انما رواه عن رجل عنه) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان * قال البيهقي (ورواه الحسن عن النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التي توهم خلافا) * قلت * يريد قوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة * وهذا مصرح بالخلاف وليس بوهم كما زعم البيهقي ثم رواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال في آخرها (وهذا اشبه ان يكون محفوظا) * قلت * هذه دعوى ولم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان وقال البرديجي الذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء وهذا يقتضي انه لم يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث ابي قلابة عن قبيصة الهلالي ثم قال (وهذا ايضا لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة انما رواها عن رجل عنه) ثم ساقه من حديث ابي قلابة (عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثه) الى آخره * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي من

الا لموت عظيم من عظماء الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلق الله عزوجل ويحدث الله فى خلقه ما يشاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلى او يحدث الله عزوجل امراً * هذا اشبه ان يكون محفوظا وقد قيل عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ايوب (ح واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين اطال فيهما القيام قال وانجلت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الآيات تخويفاً يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة* لفظ حديث عبدالوارث وليس فى رواية وهيب تخويفا وزاد فى اوله فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة وهذا ايضا لم يسمعه ابو قلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل عن قبيصة*

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى بن اسمعيل قال حتى بدت النجوم فالفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليهما السلام وقد اثبت جماعة من اصحاب الحفاظ عدد ركوعه فى كل ركعة فهو اولى بالقبول من رواية من لم يثبته وبالله التوفيق* وقد ذكر الشافعى رحمه الله احتجاج من احتج بحديث ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم وحديث سمرة بن جندب فى معناه وذلك يرد ان شاء الله تعالى وحديث النعمان ابن بشير ثم رجح احاديثنا بان الجائى بالزيادة اولى ان يقبل قوله لانه اثبت مالم يثبت الذى نقص الحديث وبان اسنادنا فى حديثنا من اثبت اسناد الناس (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس انبأ الربيع عن الشافعى رضى الله عنه*

باب

حديث ابى قلابة عن قبيصة وقوله (لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة) دعوى والسند الثانى الذى استدل به البيهقى ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزى فى كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشىء وقال على بن الجنيد متروك وقال النسائى ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ريحان بن سعيد قال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وقال البرديجى احاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مناكير ثم لو صح هذا السند الذى فيه الواسطة بين ابى قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقى (من اثبت عدد ركوعه فى كل ركعة اولى بالقبول ممن لم يثبته) *قلت* وكذا من روى فى كل ركعة ثلاث ركوعات واكثر ثم ذكر (ان الشافعى رجح احاديثهم بان الجائى بالزيادة اولى ان تقبل لانه اثبت مالم يثبت الذى نقص) *قلت* فحينئذ يجب عليه ان تقول بالزيادة على ركعتين فى كل ركعة لانها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم او يخير المصلى كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه ايضاً ان يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لانه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها ايضا وظاهر مذهب الشافعى انه لا يطول السجود *

قال

باب من قال يسر بالقراءة فی خسوف الشمس

(اخبرنا) علی بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو مصعب (ح وانبأ) ابو علی الروذباری انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبی جميعاً عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلا بنحو من سورة البقرة وفی رواية ابی مصعب قرأ نحوا من سورة البقرة * رواه البخاری فی الصحيح عن القعنبی واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك قال الشافعی فی هذا دليل علی انه لم يسمع ماقرأ لانه لو سمعه لم يقدره(١) بغيره *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابی عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علی بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنی ابن لهيعة حدثنی يزيد بن ابی حبيب حدثنی عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً *

(اخبرنا) ابو الحسن علی بن احمد بن عمر المقری ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ علی احمد بن محمد بن عيسى البرتی وانا اسمع ثنا ابو نعيم ثنا سفيان الثوری عن الاسود بن قيس عن ابن عباد يعنی ثعلبة رجل من عبد القيس عن سمرة بن جندب انه قال فی خطبته فذكر الحديث فی صلاة النبی صلی الله عليه وسلم فی خسوف الشمس قال فاستقدم فصلی بالناس ونحن معه فقام كاطول ماقام فی مصلاه لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فی صلاة لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الثانية مثل ذلك *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنی ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفی ثنا الحسن بن احمد بن الليث الرازی ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمی ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی هشام بن عروة وعبد الله بن ابی سلمة عن سليمان بن يسار كل قد حدثنی عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی بالناس فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران * ورواه ابو داود عن عبيد الله بن سعد فی كتاب السنن الا انه قال فی الركعة الاولى بعد قولها بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين وفی ذلك دليل علی انه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام *

باب من اختار الجهر بها(٢)

(اخبرنا) ابو الحسن علی بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن العباس الرازی ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم جهر فی صلاة الكسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر وركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم تعاود القراءة

---

(١) فی م — لم يقيده ١٢ (٢) فی مص — باب اختيار الجهر بها ١٢

باب من قال يسر بالقراءة فی الخسوف

قال

قلت ذكر فی الباب الذی يليه حديثا صحيحا صريحا فی الجهر واحاديث هذا الباب فيها دلالة علی الاسرار فكان المصير الى ذلك الحديث اولى *

فى صلاة الكسوف فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات * رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن محمد بن مهران * قال البخارى تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر *

﴿ اما حديث ﴾ سليمان بن كثير (فاخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ ابو المثنى ثنا محمد بن كثير انبأ سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كسفت (١) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقرآن واطال *

﴿ واما حديث ﴾ سفيان بن حسين (فاخبرنا) ابو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان انبأ جعفر بن محمد قراءة عليه ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو اسحق الفزارى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت انكسفت الشمس اوقال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بالقراءة * وقد روى عن الاوزاعى عن الزهرى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد ثنا ابى ثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها فى صلاة الكسوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضى ثنا محمد بن اسمعيل يعنى السلمى ثنا سعيد بن حفص خال النفيلى ثنا موسى بن اعين عن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس اربع ركعات و اربع سجدات فقرأ فى الركعة الاولى بالعنكبوت وفى الثانية بلقمان او الروم * وروينا عن حنش عن على رضى الله عنه انه جهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس * وفيما حكى ابو عيسى الترمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف اصح عندى من حديث سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اسر القراءة فيها * قال الامام احمد رحمه الله حديث عائشة رضى الله عنها فى الجهر ينفرد به الزهرى * وقد روينا من وجه آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس رضى الله عنهما ما يدل على الاسرار بها والله اعلم *

﴿ باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف فى العاشر من الشهر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم ثنا الحسين بن فهم ثنا محمد بن سعد قال حدثنى الواقدى ان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع وكانت وفاته فى بنى مازن عند ام برزة بنت المنذر من بنى النجار ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً *

﴿ وانبأنى ﴾ ابو عبدالله الحافظ اجازة انبأ ابو الوليد ثنا ابو بكر محمد بن خلف ووكيع ثنا اسمعيل بن مجمع ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا اسامة بن زيد عن المنذر بن عبيد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن امه سيرين (٢) قالت حضرت موت

(١) فى مص — خسفت ١٢ (٢) هى اخت مارية القبطية والدة ابراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم ١٢ تهذيب ابراهيم

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف فى عاشر الشهر ﴾

* قلت * لم يذكر ذلك بسند طائل *

ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس هذا لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لا تنكسف لموت احد ولا لحياته ومات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر * وكذلك ذكره الزبير بن بكار فان كان محفوظا فوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بسنة سنة احدى عشرة وقد روينا في اخبار صحيحة ان الشمس خسفت يوم توفى ابراهيم بن نبي الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو اسحق ابراهيم بن يحيى ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا ابو الاشعث ثنا زهير بن العلاء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم الجمعة يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم سنة احدى وستين وهو ابن اربع وخمسين سنة وستة اشهر ونصف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو الاسود النضر بن عبد الجبار انبأ ابن لهيعة عن ابي قبيل (١) قال لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي *

باب الصلاة في خسوف القمر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبأ الحسن بن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد (٢) ولا لحياته فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن الحجاج الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى ابن يحيى انبأ هشيم عن اسمعيل فذكره بمثله الا انه قال يكشف * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل بن ابي خالد ورويناه في اول هذا الكتاب من حديث جرير ووكيع عن اسمعيل وفيه فاذا رأيتموهما (٣) فصلوا وكذلك قاله عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى حدثني هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما (٤) آية من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا * رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ابو علي الاسدي ثنا ابو زكريا يعني السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى ركعتين ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا الله * هكذا رواه جماعة من الائمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ وقد استشهد البخاري برواية حماد بن سلمة عن يونس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب (ح واخبرنا)

(١) اسمه حي بن هانئ ١٢ مشتبه (٢) في م - لموت احد من الناس ١٢ (٣) في مصر - فاذا رأيتموها ١٢
(٤) في م - لكنها ١٢

ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ يوسف ثنا محمد بن ابى بكر ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم قال حدثنى عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا منهما (١) خاسفا فليكن فزعكم الى الله *

باب الخطبة بعد صلاة الكسوف (٢)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى انبأ احمد بن سلمان ثنا اسحق بن الحسن ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى * ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ومحمد بن رافع قالا ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة رضى الله عنها وهى تصلى فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً حتى تجلانى الغشى فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ توعدونه لم اكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن (٣) فيقول هو محمد هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا ثلاث مرات فيقال له قد كنا نعلم انك كنت تؤمن به فنم صالحاً واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت * قال ابو الفضل وهذا لفظ حديث الحسين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب محمد بن العلاء عن عبدالله بن نمير واخرجه البخارى من اوجه اخر عن هشام *

(١) فى مصر وم — منها ١٢ (٢) فى مصر — الخسوف ١٢ (٣) فى صحيح مسلم هنا لا ادرى اى ذلك قالت اسماء ١٢

(باب الخطبة بعد صلاة الكسوف)

اخبرنا

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا زهير (ح واخبرنا) محمد ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن الاسود بن قيس قال حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر فى خطبته بينا انا يوما وغلام من الانصار نرمى غرضاً لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الشمس على قيد رمحين او ثلاثة فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة (١) فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا فدفعنا الى المسجد فاذا هو بارز فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس قال فتقدم فصلى بنا كاطول ماقام بنا فى صلاة قط لا يسمع (٢) له صوته ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فى صلاة قط لا يسمع له صوته ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا يسمع له صوته قال ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم فحمد الله تعالى واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم قال يا ايها الناس انما انا بشر ورسول الله فاذكركم الله ان كنتم تعلمون انى قصرت عن شىء من تبليغ رسالات ربى لما اخبرتمونى حتى ابلغ رسالات ربى كما ينبغى لها ان تبلغ وان كنتم تعلمون انى قد بلغت رسالات ربى لما اخبرتمونى قال فقام الناس فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذى عليك قال ثم سكتوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض وانهم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتتن بها عباده لينظر من يحدث منهم (٣) توبة والله لقد رأيت منذ قمت اصلى ما انتم لاقون فى دنياكم واخراكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عين ابى تحيى (٤) لشيخ من الانصار وانه متى خرج فانه يزعم انه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سالف ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشىء من عمله سلف وانه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديداً فيهزمه الله وجنوده حتى ان جذم الحائط واصل الشجرة لينادى يا مؤمن هذا كافر يستتر بى تعال اقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا اموراً يتفاقم شأنها فى انفسكم تساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً وحتى تزول جبال عن مراسيها ثم على اثر ذلك القبض واشار بيده قال ثم شهدت خطبة اخرى قال فذكر هذا الحديث ماقدمها ولا اخرها ؞

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب الطائى ثنا ابو جدى على بن حرب ثنا ابو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم حين انكسفت الشمس خطب فقال اما بعد ؞

باب ما يستحب للامام من حض الناس

(على الخير وامرهم بالتوبة والتقرب الى الله عز وجل بنوافل الخير فى خطبة الخسوف (٥))

(باب ما يستحب للامام من حض الناس)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى

(١) آض من الايض اى رجعت وصارت — وفى نسخة س — اظلت والتنومة اسم نبات فى ثمره سواد ١٢ مجمع (٢) فى م و س — لانسمع ١٢ (٣) فى م — منهن ١٢ (٤) صحابى شبه النبى صلى الله عليه وسلم عين الدجال بعينه ١٢ الاصابة

ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كسفت الشمس على عهد(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام و ركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله ارسلها يخوف(٢) بها عباده فاذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا الى ذكر الله و دعائه واستغفاره * رواه البخارى ومسلم جميعاً فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة وحسن بن سفيان قالا ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلاته قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة * وروى هذا الحديث عن الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه فاذا رأيتم ذلك(٣) فادعوا الله وصلوا وتصدقوا واعتقوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا عاصم بن على (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا الليث بن سعد فذكره ولفظ الاعتاق فى رواية هشام عن ابيه عن عائشة غريب والمشهور عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد (٤) وانا اسمع قال حدثنا ابو حذيفة ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة عند الكسوف * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى حذيفة موسى بن مسعود وغيره قال البخارى تابعه الدراوردى عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد فذكره بمثل اسناده قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتاقة حين كسفت الشمس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق انبأ يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عثام بن على ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر *

باب سنة صلاة الخسوف فى المسجد الجامع

(باب سنة صلاة الخسوف فى المسجد الجامع)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس

(١) فى مص — فى زمن النبى ١٢ (٢) فى م — يخوف الله به ذكره ١٢ (٣) فى م — فاذا رأيتم ١٢ (٤) فى م — عبد الملك بن احمد ١٢

فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وذكر الحديث * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب واخرجه البخارى من حديث عنبسة عن يونس ورواه ابو موسى الاشعرى وابو بكرة وسمرة بن جندب واسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهم فى صلاته فى المسجد *

(واخبرنا) ابو القاسم على بن محمد الايادى (١) المالكى ببغداد ثنا عبد الله بن اسحق الخراسانى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان انبأ ابو احمد الزبيرى ثنا حبيب بن حسان عن ابراهيم والشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال ايها الناس ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة *

باب الدليل على انه انما يصلى صلاة الخسوف (حتى ينجلى فاذا انجلى (٢) لم يبتدأ بالصلاة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة (ح قال وحدثنا) ابو بكر انبأ محمد بن (٣) حيان ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف (٤) * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد الا انه قال حتى تنجلى (وانبأ) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير قالا ثنا مصعب بن المقدام ثنا زائدة قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول فذكره بمثله وقال حتى تنكشف * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير * وروينا فى حديث ابى مسعود الانصارى وابى بكرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث حتى يكشف ما بكم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى خسوف الشمس كما مضى فى حديث بحر بن نصر عن ابن وهب وزاد فى آخره قال وقال ايضا صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم حتى لقد رأيتنى اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها ابن لحى وهو الذى سيب السوائب * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن سلمة *

باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلى

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ ابن ملحان (ح وانبأ) ابو عبد الله الحافظ

(باب الدليل على انه انما يصلى صلاة الخسوف حتى يتجلى)

(باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة)

---

(١) فى س — على بن محمد المحمدابادى ١٢ (٢) فى م — حتى يتجلى فاذا تجلى ١٢ (٣) فى م — محمد بن محمد ١٢

انبأ ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو فقرأ قراءة طويلة وهى ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم سجد سجوداً طويلا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير *

باب المنفرد يصلى صلاة الخسوف اذا لم يحضره امام

(استدلالا بما مضى من امره صلى الله عليه وسلم بالفزع الى الصلاة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عمرو او صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين *

باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه (١) فقام بالناس قياما طويلا يقوم ثم يركع فلو جاء انسان بعد ما ركع لم يكن ركع شيئا ما حدث نفسه انه ركع من طول القيام قالت فجعلت انظر الى المرأة التى هى اكبر منى والى المرأة التى هى اسقم منى قائمة فاقول انا احق ان اصبر على طول القيام منك * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج وغيره *

باب لا يصلى (٢) جماعة عند شىء من الآيات غير الشمس والقمر

﴿ واحتج ﴾ الشافعى فى القديم فى ذلك بان زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخطب الناس ولم يذكر انه صلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو عروبة الحسين بن ابى معشر ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد قالت زلزلت الارض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر وابن عمر يصلى فلم يدر بها ولم يوافق احداً يصلى فدرى بها فخطب عمر الناس فقال احدثتم لقد عجلتم قالت ولا اعلمه الا قال لئن عادت لاخرجن من بين ظهرانيكم *

باب من استحب الفزع الى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن محمد الحافظ ثنا محمد بن ابى صفوان ثنا حرمى بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثنى ابى قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة هل

---

(١) وفى صحيح مسلم فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه ١٢ (٢) فى مص - مايصلى ١٢

كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر الى المسجد مخافة القيامة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا محمد بن رافع ثنا ابراهيم بن الحكم بن ابان حدثنى ابى عن عكرمة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفى ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم نخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث الروذبارى * وفى رواية القاضى قال سمعنا صوتا بالمدينة فقال لى ابن عباس يا عكرمة انظر ما هذا الصوت قال فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبى صلى الله عليه وسلم قد توفيت قال فجئت الى ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يا لا ام لك اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجد وافاي آية اعظم من ان يخرجن امهات المؤمنين من بين اظهرنا ونحن احياء *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن حبيب يعنى ابن حسان عن الشعبى عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اذا سمعتم هادا (١) من السماء فافزعوا الى الصلاة *

باب من صلى فى الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى بلاغا عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن على رضى الله عنه انه صلى فى زلزلة ست ركعات فى اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة * قال الشافعى ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على رضى الله عنه لقلنا به * قال الشيخ رحمه الله هو عن ابن عباس ثابت (كما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن قتادة وعاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى فى زلزلة بالبصرة (٢) فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فاطال القنوت ثم ركع (٣) فسجد ثم قام فى الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات واربع سجدات قال قتادة فى حديثه هكذا الآيات ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الآيات *

كتاب صلاة الاستسقاء

باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي فى آخرين قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو القاسم زيد (٤) بن جعفر بن محمد بن على بن محمد بن جعفر بن

---

(١) الهدة صوت يسمع من السماء ١٢ مجمع (٢) فى م - فى زلزلة فى البصرة ١٢ (٣) وفى المصرية عبارة زائدة وهى هذه - ثم رفع رأسه فاطال القنوت ثم ركع ١٢ (٤) فى م - يزيد ١٢

عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بالكوفة من اصل سماعه انبأ ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن ابي الحنين ثنا القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت سبل الناس وفي رواية الشافعي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة (١) انجياب الثوب * رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك *

باب الامام يخرج الى المصلى اذا اراد ان يستسقى بصلاة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه (٢) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (واخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا جعفر الفاريابي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد الذي اري النداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فذكر الحديث بمثله * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله قال البخاري كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني مازن الانصار قال في التاريخ قتل يوم الحرة وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري من بلحرث (٣) ابن الخزرج المدني صاحب الاذان *

باب الامام يخرج متبذلا متواضعا متضرعا

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو ثابت المدني ثنا حاتم ابن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حنبل عن ابيه ان الوليد ارسل الى ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فاتيته فقلت انا تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال لا بل ارسل ابن اخيكم يعني الوليد وهو امير المدينة يومئذ فقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبأ علي بن الحسين الصفار ببغداد ثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال له ابن عباس ما منعه ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متخشعا متبذلا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب كخطبتكم *

---

(١) في مص — من المدينة ١٢ (٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال صاحب تلخيص الخبير لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه وامهما ام عمارة ١٢ (٣) اي بني الحرث ١٢

باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا قاسم بن ابى صالح الهمدانى بهمدان ثنا ابو حاتم الرازى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن مسعر عن طلحة عن مصعب بن سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نصر الله عز وجل هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم * اخرجه البخارى من حديث محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف *

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء فى شهر رمضان سنة تسع وتسعين وثلاث مائة انبأ ابو بكر محمد بن على بن اسمعيل الشاشى الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنى سريج بن يونس ثنا ابراهيم ابن خثيم يعنى ابن عراك بن مالك عن ابيه عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا * ابراهيم بن خثيم غير قوى وله شاهد باسناد آخر غير قوى *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا عبدان ومحمد بن سعيد قالا ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن ابن سعد يعنى ابن عمار بن سعد القرظ حدثنى مالك بن عبيدة يعنى ابن مسافع الديلى عن ابيه انه حدثه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم لترضنن (١) رضا *

باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم (٢)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزى ثنا السهمى يعنى عبد الله بن بكر ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا زهير بن معاوية عن سعد الطائى حدثنى ابو المدلة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك

(١) وفى النهاية لابن اثير - هكذا جاء فى رواية والصحيح بالصاد المهملة ١٢ (٢) فى مص - دعوة الصائم ١٢

* قال * باب الخروج بالضعفاء يعنى للاستسقاء

ذكر فيه حديث ابى هريرة (لولا شباب خشع) الى آخره * قلت * فى سنده ابراهيم بن خثيم قال البيهقى (غير قوى) واهل هذا الشان اغلظوا فيه القول فقال النسائى متروك وقال ابو الفتح الازدى كذاب وقال الجوزجانى اختلط بآخره ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث والبيهقى الان القول فيه لما لم يقع ذكره فى اسناد هو حجة عليه فلما وقع ذكره فى مثل ذلك وهو باب الكفالة بالبدن اطلق البيهقى القول فيه بانه ضعيف *

ولو بعد حين *

باب الخروج من المظالم والتقرب الى الله تعالى

(بالصدقة و نوافل الخير رجاء الاجابة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب العبدى وعلى بن الحسن الهلالى قالا ثنا ابو نعيم ثنا فضيل بن مرزوق (واخبرنا) (١) ابو عبدالله انبأ على بن عيسى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا فضيل بن مرزوق حدثنى عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وقد غذى بالحرام فانى يستجاب له * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى املاء ثنا ابو العباس محمد بن اسحق ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال اخبرنى شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لى وليا فقد بارزنى بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه ومازال يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى عليها (٢) ولئن سألنى عبدى اعطيته ولئن استعاذنى لاعيذنه * وذكر باقى الحديث قد اخرجته فى كتاب الاسماء والصفات مع تاويله * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ابن عثمان بن كرامة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد الضبى انبأ سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء فى كل اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا امرؤ بينه وبين اخيه شحناء قال فيقال انتظروا هذين حتى يصطلحا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابى دارم الحافظ بالكوفة ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن سهيل فذكره بمعناه الا انه قال انظروا هذين حتى يصطلحا مرتين * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبأ ابو حاتم الرازى ثنا عبيدالله ابن موسى ثنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد قط الا كان القتل بينهم وما ظهرت فاحشة فى قوم قط الا سلط الله عزوجل عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * كذا رواه بشير بن المهاجر *

(وقد اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب انبأ ابو حاتم ثنا معاذ بن اسد المروزى انبأ الفضل ابن موسى السينانى ثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس قال ما نقض قوم العهد قط الا سلط الله عليهم

---

(١) ليس هذا التحويل فى المصرية ١٢ (٢) فى مص — بها ١٢

(باب الخروج من المظالم والتقرب الى الله تعالى)

عدوهم ولا فشت الفاحشة فى قوم الا اخذهم الله بالموت وما طفف قوم الميزان الا اخذهم الله بالسنين وما منع قوم الزكاة الا منعهم الله القطر من السماء وما جار قوم فى حكم الا كان البأس بينهم اظنه قال والقتل * -

باب الدليل على ان السنة فى صلاة الاستسقاء السنة فى صلاة العيدين

(وانه يصليها ركعتين كما يصلى فى العيدين بلا اذان ولا اقامة فى وقت صلاة العيد)

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو بكر عبد الرزاق (١) انبأ معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقى فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه واستسقى واستقبل القبلة زاد غيره فيه عن عبد الرزاق ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن ابن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق فذكره بزيادته (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابى قال سمعت النعمان هو ابن راشد يحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى *

(حدثنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستملى انبأ ابو سهل بشر بن احمد المهرجانى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى ابن يحيى انبأ حاتم بن اسمعيل عن (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انبأ الحسن ابن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال اخبرنى ابى وسمعته يحدث قال ارسلنى الوليد بن عقبة وهو يومئذ امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فاتيته فقلت انا تمارينا (٢) فى المسجد فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال لا ولكن ارسلك ابن اخيك (٣) ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى جلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد* لفظ حديث ابراهيم بن موسى وحديث يحيى بن يحيى بمعناه الا انه قال الوليد بن عتبة قال ابو داود السجستانى الصواب ابن عتبة *قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث يوهم ان دعاءه كان قبل الصلاة وقد رواه سفيان الثورى (كما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن

(١) ليس فى المصرية ابو بكر ١٢ (٢) فى م — انما تمارينا ١٢ (٣) فى م — ابن اختكم ١٢

قال

باب الدليل على ان السنة فى الاستسقاء السنة فى صلاة العيدين

ذكر فى آخره حديثا فى سنده محمد بن عبد العزيز فقال (هو غير قوى) *قلت* هذا ايضا من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخارى هو منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وضعفه الدارقطنى وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم *

عباس اسأله عن الاستسقاء فقال من ارسلك قلت فلان قال ما منعه ان يأتيني فيسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا متذللا (١) فلم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين كما يصلى فى العيد * قال سفيان قلت للشيخ الخطبة قبل الركعتين او بعدها قال لا ادرى فهذا يدل على ان هشاما كان لا يحفظه وقد رواه اسمعيل بن ربيعة بن هشام عن جده محالا بها على صلاة العيدين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سهل بن عثمان العسكرى ثنا يحيى بن زكريا عن اسمعيل بن ربيعة عن جده هشام بن اسحق عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى متخشعا متذللا (٢) كما يصنع فى العيدين * ورواه عبدالله بن يوسف التنيسى عن اسمعيل ابن ربيعة بمعناه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على السدوسى ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبدالعزيز عن ابيه عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى الركعتين فكبر فى الاولى بسبع (٣) تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهانى ثنا احمد بن عمرو (٤) يعنى ابن عبدالخالق ثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال سألت ابن عباس عن السنة فى الاستسقاء فقال مثل السنة فى العيدين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين بغير اذان ولا اقامة وكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى * محمد بن عبد العزيز هذا غير قوى وهو بما قبله من الشواهد يقوى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا حنبل ابن اسحق بن حنبل حدثنى ابو عبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحق عن عبدالله بن يزيد الانصارى خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى فلقيت يومئذ زيد بن ارقم وليس بينى وبينه غير رجل او بينى وبينه رجل قلت كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة قلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسيرة او ذات العشيرة *

باب ذكر الاخبار التى تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابى ذيب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى

(١) وفى مص — متواضعا متبذلا متضرعا ١٢ (٢) فى مص — متبذلا ١٢ (٣) فى مص — سبع ١٢
(٤) هو ابو بكر البزار صاحب المسند ١٢ تذكره

باب ذكر الاخبار التى تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة

عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة فحول رداءه ثم صلى ركعتين * قال ابن ابى ذئب فى الحديث وقرأ فيهما قال ابن وهب يريد الجهر * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب وقال فى الحديث فصلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة * وكذلك عن ابى نعيم عن ابن ابى ذئب ورواه مسلم عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس وحده ورواه الثورى ويزيد بن هارون وعثمان بن عمر وابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب دون قوله ثم وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهرى دون كلمة ثم ورواه معمر عن الزهرى فوصف الصلاة اولا ثم وصف تحويل الرداء والدعاء والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الايلى حدثنى خالد بن نزار ثنا القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر (١) فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر (٢) عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين (٣) لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشأ الله تعالى سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن (٤) ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبده ورسوله * اخرجه ابو داود فى كتاب السنن عن هارون *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان ثنا زهير عن ابى اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد الانصارى يستسقى وقد كان رأى النبى صلى الله عليه وسلم وخرج فيمن خرج البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام قائما على رجليه على غير منبر فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة لم يؤذن يومئذ ولم يقم * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن زهير بن معاوية ورواه الثورى عن ابى اسحق قال فخطب ثم صلى ورواه شعبة عن ابى اسحق قال فصلى ركعتين ثم استسقى ورواية الثورى وزهير اشبه والله اعلم *

باب الدعاء فى الاستسقاء قائما

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى انبأ ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عباد بن تميم ان عمه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله

(باب الدعاء فى الاستسقاء قائما)

---

(١) فى م — قحط المطر ١٢ (٢) اى تاخر المطر من اخر ١٢ (٣) قال ابو داود فى آخر الحديث ان اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم ١٢ (٤) اى موضع الستر ١٢

(باب استقبال القبلة اذا اجتهد فى الدعاء) (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) (باب وقت تحويل الرداء) (باب كيفية تحويل الرداء)

عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم فقام فدعا قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان فذكره بنحوه الا انه قال فدعا الله قائما وقال فاسقوا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

باب استقبال القبلة اذا اجتهد فى الدعاء

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا ومحمد بن عمرو الحرشى قالا انبأ يحيى بن يحيى انبأ سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد (١) الانصارى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد *

باب تحويل الرداء فى الاستسقاء

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو محمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ ابو القاسم سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فحول رداءه وفى رواية ابن مهدى عن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم *

باب وقت تحويل الرداء

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

باب كيفية تحويل الرداء

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث يعنى حديث الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء قال وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين * وباسناده قال حدثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد

(١) وفى المصرية عبد الله بن يزيد — قال البخارى فى آخر هذا الحديث عبد الله بن زيد هذا مازنى والاول كوفى وهو ابن يزيد

والمسعودى عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن تميم (١) عن عبدالله بن زيد بهذا الحديث * قال المسعودى فقلت لابى بكر اجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين او جعل اعلاه اسفله قال لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان عن عبدالله بن ابى بكر ثم روايته عن المسعودى عن ابى بكر قوله مختصرا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا المعلى بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وانبأ) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانى ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا عبدالعزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه * لفظهما سواء *

باب ما قيل من المعنى فى تحويل الرداء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر عبدالله بن اسمعيل بن ابراهيم بن المنصور املاء ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدثنى اسحق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط * كذا قال عن جابر ورواه غيره عن اسحق بن عيسى فلم يذكر فيه جابرا وجعله من قول ابى جعفر (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج ثنا جدى ثنا اسحق بن الطباع عن حفص بن غياث فذكره مرسلا *

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم قال قال وكيع فى قوله جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين يعنى تحول السنة الجدبة الى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال *

باب ما يستحب من كثرة الاستغفار فى خطبة الاستسقاء

وان يقول كثيرا (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الحكم هو ابن مصعب ثنا محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابيه انه حدثه عن ابيه عبدالله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ ابو خليفة ثنا العباس بن الفرج ابو الفضل الرياشى ثنا الاصمعى عن ابيه عن ابى وجزة السعدى عن ابيه قال خرج عمر رضى الله عنه يستسقى فجعل لا يزيد على الاستغفار فقلت الا يتكلم لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا *

(اخبرنا) ابو القاسم مجالد بن عبدالله بن مجالد البجلى بالكوفة ثنا ابو الحسين مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمى ثنا الحضرمى ثنا سعيد بن عمرو الاشعثى انبأ عبثر عن مطرف عن الشعبى قال اصاب الناس قحط فى عهد عمر رضى الله عنه فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التى بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء

(١) يروى عنه ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبدالله كما مر روايته ١٢ تهذيب

(باب ما يستحب من كثرة الاستغفار فى خطبة الاستسقاء)

(فى سنده ابو الجماهر ...)

(باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه)

عليكم مدرارا) وقوله (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) كذا وجدته فى كتابى بمفاتيح السماء * ورواه غيره عن مطرف فقال بمجاديح (١) السماء *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبى قال خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و ياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا) *

باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى الحسين بن محمد بن يحيى الدارمى ثنا ابو بكر محمد بن اسحق ثنا بسطام بن الفضل ثنا ابو قتيبة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه انه سمع ابن عمر يتمثل بشعر ابى طالب فى النبى صلى الله عليه وسلم *

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن ابى قتيبة * قال البخارى وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن ابيه يعنى (ما اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ الحسن بن سفيان حدثنى على بن سعيد ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فاذكر قول الشاعر *

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

قال وهو قول ابى طالب *

(باب الامام يستسقى للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون فى شكره)

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس يعنى عن انس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك اليوم بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا فيسقون (٢) * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد الزعفرانى وقوله عن انس بن مالك من غير شك وكأن ذكر انس سقط من كتاب شيخنا ابى محمد رحمه الله وقد رواه يعقوب بن سفيان وغيره عن الانصارى موصولا *

باب الامام يستسقى للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون فى شكره

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا على بن ثابت انبأ اسباط بن نصر عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا

---

(١) المجاديح واحدها مجدح وهو التجم من النجوم كانت العرب تزعم انها تمطر به اراد عمر ابطال الانواء والتكذيب بها بانه جعل الاستغفار هو الذى يستسقى به لا المجاديح والانواء ١٢ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وهذه القصة متعلقة بعام الرمادة ١٢

قال اللهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى اكلوا الميتة والجلود و العظام فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم(١) سبعا فشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه قال فاسقى الناس حولهم قال لقد مضت آية الدخان وهو الجوع الذى اصابهم وذلك قوله عز و جل (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) وآية اللزوم والبطشة الكبرى يوم بدر وانشقاق القمر * اخرجاه فى الصحيح من اوجه عن منصور واشار البخارى الى رواية اسباط بزيادته التى جاء بها فى الحديث من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته *

باب الامام يستسقى للناس فلم يسقوا فيعود ثم يعود (حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لى)

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى ابو الطاهر انبأ ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم اوقطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر واخرجاه من حديث ابى عبيد عن ابى هريرة مختصراً *

باب استسقاء امام الناحية المخصبة لاهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله(٢) ثنا اسحق الازرق ثنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى * اخرجاه فى الصحيح من حديث زكريا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ النضر بن شميل ثنا موسى بن ثروان المعلم (٣) حدثنى طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى قال حدثتنى ام الدرداء قالت حدثنى سيدى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم *

باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا عبدان بن عبد الحميد (٤) يعنى البيهقى ثنا عبد الاعلى بن حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله انبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبأ محمد بن ابى بكر المقدمى (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى فى مسجد الخيف قالوا ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله هو ابن عمر عن ثابت عن انس قال كان

(١) فى م — عليهم المطر ١٢ (٢) فى مص — محمد بن عبد الله ١٢ (٣) وفى المصرية شروان بالشين المعجمة قال صاحب التهذيب موسى بن ثروان ويقال بالفاء بدل المثلثة ويقال بالسين المهملة ١٢ (٤) فى م — عبد الحكيم ١٢

(باب استسقاء امام الناحية المخصبة) (باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر)

رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله تحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله مانرى فى السماء قزعة من سحاب فانشأت سحابة فانتشرت ثم امطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا فقالوا يا رسول الله (٢) تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله ان يحبسها عنا فتبسم نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (٣) اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت (٤) عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة كأنها لفي مثل الاكليل * رواه البخاري فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدمى * ورواه مسلم عنه وعن عبد الاعلى بن حماد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرنى محمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن الحسين ثنا الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رجلا اشتكى (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال قال فدعا الله فسقى ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة * رواه البخاري فى الصحيح عن الحسن بن بشر وفيه مع مامضى من حديث عبد الله بن زيد كالدلالة على ان ذلك انما يسن فى خطبة الاستسقاء دون خطبة الجمعة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل انبأ ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سعيد يعنى ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان ابا لبابة يقول للسماء امدى يدعو بالجدب لنفاق ثمرة نخله (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارسلها حتى يسد ابو لبابة ثعلب مربده برداثه فارسل الله السماء فلما صار السيل ثمر ابى لبابة وهو فى المربد (٧) اضطر ابو لبابة الى ازاره فسد به ثعلب المربد (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا ابو العباس عبد الرحمن ابن محمد بن حماد الظهرانى بالرى انبأ ابى انبأ السندى يعنى ابن عبدويه الدهكى عن عبد الله بن عبد الله المدنى هو ابو اويس عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى لبابة بن عبد المنذر الانصارى قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا فقام ابو لبابة فقال يا رسول الله ان التمر فى المرابد قال وما فى السماء سحاب نراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده بازاره قال فاستهلت السماء فامطرت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم طافت الانصار بابى لبابة يقولون له يا ابا لبابة ان السماء والله لن تقلع ابدا حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام ابو لبابة عريانا فسد ثعلب مربده بازاره قال فاقلعت السماء *

﴿ باب الدعاء فى الاستسقاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن

(١) فى مص — كان النبي ١٢ (٢) فى مص — يانبى الله ١٢ (٣) فى م — فقال ١٢ (٤) اى انكشفت وفى البخاري وتكشطت فى هذا المعنى ١٢ (٥) فى م — شكى ١٢ (٦) فى س — لجفاف ثمرة نخله ١٢

(٧) المربد الموضع الذى يوضع فيه التمر حين يصرم ليجفف والثعلب مخرج مائه ١٢ فايق

جوهر

جعفر (ح وانبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن اسحق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل (ح وانبأ) ابو عمرو والاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا جعفر الفاريابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد واسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن انس بن مالك (ح واخبرنا) ابو عمرو انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل هو ابن جعفر اخبرنى شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاثا قال انس فلا والله ماترى فى السماء سحابة ولا قزعة وما بيننا و بين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله مارأينا الشمس ستا (٢) قال فدخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت (٣) فخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول فقال لا ادرى * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر كلهم عن اسمعيل *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار فاطبقت عليهم هكذا اخبرنا به فى كتاب المستدرك * (واخبرنا) به فى الفوائد الكبير لابى العباس فقال فى الحديث اتت النبى صلى الله عليه وسلم هوازن فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اسقنا (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الاشنانى ثنا ابو العباس الاصم فذكره وقال هوازن ولم يقل قولوا * هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد وكذا هو فى نسختنا لكتاب ابى داود وكان ابو سليمان الخطابى رحمه الله يستقريه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تواكي (٤) ثم فسره فقال قوله تواكى معناه التحامل اذا رفعهما ومدهما فى الدعاء (وقد اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن احمد ابن حنبل حدثنى مجاهد بن موسى ثنا محمد بن عبيد فذكره على اللفظ الاول قال عبدالله فحدثت بهذا الحديث ابى فقال ابى اعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه انكره من محمد بن عبيد قال ابى فحدثناه يعلى اخو محمد ثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلا ولم يقل بواكى خالفه *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انبأ محمد بن ايوب انبأ ابو عمرو (٥) ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة اومرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من

(١) هى دار لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بيعت فى قضاء دينه بعد موته ١٢ هامش البخارى (٢) فى م — سبتا و المراد به الاسبوع وهو تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة ١٢ هامش البخارى (٣) فى م — فاقتلعت ١٢ (٤) قال صاحب النهاية والذى جاء فى السنن على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة فالصحيح ماذكره الخطابى ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على مضر فاتيته فقلت يارسول الله ان الله قد اعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعاً غير ضار فما كانت الاجمعة (١) اونحوها حتى سقوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن احمد بن اسحق بن منجاب ثنا ابراهيم بن عبد الله ابن مسلم ثنا سليمان بن داود المنقرى ثنا عبد الرحيم بن سليمان الاشل عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي (٢) بلدك الميت وكذلك رواه على بن قادم عن الثورى عن يحيى بن سعيد * ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مرسلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ احمد بن عمرو بن حفص (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قالا ثنا هاشم بن القاسم ثنا يعلى ثنا عبد الله ابن جراد (٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا توسع به لعبادك تغزر به الضرع وتحيى به الزرع * لفظ حديث ابى عبد الله وفى حديث ابن الحارث قال ثنا يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد هنيئاً مريئاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا * هذا مرسل *

﴿ باب رفع اليدين فى دعاء الاستسقاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس بن مالك قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما هو صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه (٤) ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل اوغيره فقال يارسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا قال انس فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كأنها اكليل * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وابن ابى عدى عن سعيد

(١) فى مص — فما كانت الجمعة ١٢ (٢) فى م — واسق ١٢ (٣) قال صاحب لسان الميزان هو مجهول لا يصح خبره لانه من رواية يعلى بن الاشدق الكذاب والكلام فى صحبة عبد الله بن جراد كثير قال ابن عبد البر لا يعرف بغير رواية يعلى ابن الاشدق عنه ويعلى ليس عندهم بالقوى ١٢ (٤) فى مص — يده ١٢

ابن ابى عروبة (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن ابى عدى جميعاً عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ (١) من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عنهما *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا انبأ يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه يعنى فى الاستسقاء * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يحيى بن ابى بكير *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ محمد بن ايوب انبأ ابو سلمة وعلى بن عثمان قالا ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه * زاد على وهو على المنبر *

(واخبرنا) ابو عبدالله انبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا هارون بن عبدالله ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن الحسن بن موسى *

باب رفع الناس ايديهم مع الامام فى الاستسقاء

(اخبرنا) ابو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن خنب البغدادى ببخارى انبأ ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك يقول اتى رجل اعرابى من اهل البدو رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لثق (٢) المسافر ومنع الطريق * اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ايوب بن سليمان *

باب كراهية الاستمطار بالانواء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم

(١) فى مص — من شئ ١٢ (٢) كذا فى المدراسية و فى المصرية ابق — اختلفت متون الحديث فى هذا اللفظ ففى البخارى بشق قال الخطابى و يحتمل ان يكون مشق وقال بعضهم نشق و مقتضى كلام هؤلاء ان الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف و ليس كذلك بل له وجه فى اللغة بشق اى تأخر ولم يتقدم كذا فى فتح البارى و قال صاحب النهاية وقيل حبس وقيل مل

عزوجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى وابن ابى اويس عن مالك وكذلك رواه عبدالعزيز الماجشون ومحمد ابن جعفر بن ابى كثير عن صالح بن كيسان ورواه الزهرى عن عبيدالله عن ابى هريرة بمعناه وكأنه سمعه منهما *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن ثنا عمرو بن سواد ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنا عبيدالله بن عبدالله ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ماقال ربكم قال ماانعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن سواد وغيره ورواه ابويونس عن ابى هريرة بمعناه وروى عن ابن عباس *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوطاهر الفقيه ثنا ابوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عباس بن عبدالعظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة ابن عمار حدثنى ابوزميل قال حدثنى ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية (فلا اقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) * رواه مسلم فى الصحيح عن عباس بن عبدالعظيم عن النضر بن محمد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى رحمه الله فى حديث زيد بن خالد الجهنى ارى معنى قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ان من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك ايمان بالله لانه يعلم انه لايمطر ولا يعطى الا الله عزوجل واما من قال مطرنا بنوء كذا على ماكان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه امطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لايملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يمطر ولا يصنع شيئاً فاما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت نوء كذا فانما ذلك كقوله مطرنا فى شهر كذا فلا يكون هذا كفر وغيره من الكلام احب الى منه احب (١) ان يقول مطرنا فى وقت كذا قال وبلغنى ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) * قال الشافعى رحمه الله وروينا (٢) عن عمر رضى الله عنه انه قال يوم جمعة وهو على المنبر كم بقى من نوء الثريا فقال العباس لم يبق منه شىء الا العواء (٣) فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا احيى الناس منه * قال الشافعى وقول عمر رضى الله عنه هذا يبين ماوصفت لانه انما اراد كم بقى من وقت الثريا لمعرفتهم بان الله تعالى قدر الامطار فى اوقات فيما قد جربوا كما علموا انه قدر الحر والبرد فيما جربوا فى اوقات * قال وبلغنى ان عمر بن الخطاب اوجف بشيخ من بنى تميم غدا متكئا على عكاز وقد مطر الناس فقال اجادما اقرى (٤) المجدح البارحة فانكر عمر قوله اجادما اقرى المجدح لاضافته المطر الى المجدح قال الامام احمد رحمه الله هذا كله كلام الشافعى

---

(١) هذا من قول الشافعى رحمه الله تعالى ١٢ (٢) فى مصـ — وقد روى ١٢ (٣) العواء منزل للقمر خمسة كواكب اواربعة كأنها كتابة الف ١٢ قاموس (٤) فى كتاب الام ما اقرى به ١٢

رحمه الله والذى رواه عن بعض الصحابة فى نوء الفتح مروى عن ابى هريرة رضى الله عنه (اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان اباهريرة كان يقول فذكره والذى رواه اولا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو (فيما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن سلمان الاغر مولى جهينة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل ليبيت القوم بالنعمة ثم يصبحون واكثرهم بها كافر يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا قال محمد بن ابراهيم فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب عن سلمان عن ابى هريرة فقال سعيد نحن قد سمعنا ذاك من (١) ابى هريرة وقد حدثنى من لا اتهم انه شهد هذا المصلى من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يستسقى بالناس عام الرمادة قال فدعا والناس طويلا واستسقى طويلا وقال للعباس بن عبد المطلب ياعباس كم بقى من نوء الثريا فقال له العباس رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان اهل العلم بها يزعمون انها تعترض بالافق بعد وقوعها سبعا قال فوالله مامضت تلك السبع حتى اغيث الناس * قال الشيخ رحمه الله وجه الجمع بينهما ما ذكره الشافعى رحمه الله *

باب البروز للمطر

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب الفرا ومحمد بن عمرو الحرشى (ح واخبرنا) ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام انبأ محمد بن محمد بن زرقويه ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبأ جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وروى فيه عن ابن عباس *

باب ماجاء فى السيل

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله (٢) عليه هذا منقطع وروى فيه عن عمر *

(اخبرنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد فى الحر (٣) حدثنا على بن محمد بن الزبير ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال مر بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه آتيا من الحج ومعه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلوا من البحر فانه مبارك ثم دعا عنا ديل فنزلوا واغتسلوا *

(١) فى م - عن ١٢ (٢) فى مص - يحمدالله ١٢ (٣) كذا فى الاصول وليس فى المصرية ولعله الحربية ١٢

* قال *

باب ماجاء فى السيل

ذكر فيه قول عمر رضى الله عنه (اغتسلوا من البحر) * قلت * هو غير مناسب للباب *

(باب البروز للمطر)

(باب ماجاء فى السيل)

(باب طلب الاجابة عند نزول الغيث)

باب طلب الاجابة عند نزول الغيث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنی علی بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا سعيد بن ابی مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعی عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان اوقلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثنی رزق (١) بن سعيد بن عبدالرحمن المدنی عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال وتحت المطر وروی فی ذلك عن ابی امامة عن النبی صلى الله عليه وسلم الا ان عفير بن معدان علی طريقه *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجی ثنا الهيثم بن خارجة ابو احمد ثنا الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن ابی امامة سمعه (٢) يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء فی اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة *

(باب ما جاء فی تغيرلون رسول الله صلى الله عليه وسلم)

باب ماجاء فی تغيرلون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هبت ريح شديدة اورأى سحابا

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانی ثنا ابن ابی مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابی كثير حدثنی حميد انه سمع انس بن مالك قال كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فی وجه النبی (٣) صلى الله عليه وسلم * رواه البخاری فی الصحيح عن سعيد بن ابی مريم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر انبأ ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما اوريحا عرف فی وجهه فقلت يارسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرف فی وجهك الكراهية قال ياعائشة وما يؤمننی ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) الآية * رواه البخاری فی الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره * ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره كلهم عن ابن وهب *

(باب ما كان يقول عند هبوب الريح)

باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو طاهر انبأ ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انی اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت (٤) السماء تغيرلونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سری عنه فعرفت عائشة ذلك منه فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا)

---

(١) ويقال رزيق ١٢ (٢) فی م ـ سمعته ١٢ (٣) فی مص ـ فی وجهه ١٢ (٤) من المخيلة وهی سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ١٢ النووی

رواه مسلم فى الصحيح عن ابى طاهر *

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن كثير(١) عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ثابت بن قيس احد بنى زريق ان اباهريرة (قال واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم ثنا عمرو بن ابى سلمة ثنا الاوزاعى حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى حدثنى ثابت الزرقى ان اباهريرة قال اخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه حاج فاشتدت عليه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن حوله ما الريح فلم يرجعوا اليه شيئا فبلغنى الذى سأل عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ذلك فاستحثثت راحلتى اليه حتى ادركته فقلت يا امير المؤمنين اخبرت انك سألت عن الريح وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله عز وجل تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله عز وجل خيرها واستعيذوا بالله (٢) من شرها *

باب ما كان يقول اذا رأى المطر

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالله بن مسلم (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن عطاء بن ابى رباح انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه فاقبل وادبر واذا مطر سربه وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتى ويقول اذا رأى المطر رحمة وفى رواية معاذ سرى وذهب عنه ذلك * رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا (٣) هنيئا * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك * وكذلك رواه عقيل عن نافع ورواه الاوزاعى عن نافع فقال فى الحديث اللهم اجعله صيبا هنيئا (اخبرنا) ابو الحسن العلوى انبأ ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم الرازى ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القرشى دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى نافع فذكره بزيادته وقد استشهد البخارى بروايته وذكر الوليد بن مسلم سماع الاوزاعى من نافع من هذا الوجه عنه وكان يحيى ابن معين يزعم ان الاوزاعى لم يسمع من نافع مولى ابن عمر ويشهد بقوله ما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس

(١) فى مص — ابن بكير ١٢ (٢) فى مص — به ١٢ (٣) فى م — صبا ١٢

* قال *

باب ما كان يقول اذا رأى المطر

ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم (ثنا الاوزاعى حدثنى نافع عن القاسم عن عائشة كان عليه السلام اذا رأى المطر) الحديث ثم قال (استشهد به البخارى وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعى لم يسمع من نافع ويشهد لقوله ما انا ابو عبد الله) فذكر

محمد بن يعقوب انبأ العباس يعني ابن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني رجل عن نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ محمد بن بشر ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى سحابا او مخيلة فزع فاذا مطر قال اللهم سقيا نافعا *

باب مايقول اذا سمع الرعد

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حجاج بن ارطاة حدثني ابو مطر عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد و الصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك *

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد (١) لاهل الارض شديد *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابن عيينة قال قلت لابن طاوس ما كان ابوك يقول اذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سبحت له قال الشافعي رحمه الله كأنه يذهب الى قول الله عز وجل ويسبح الرعد بحمده *

باب الاشارة الى المطر

يذكر عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت (اخبرناه) ابو سعيد ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأني من لا اتهم حدثني سليمان بن عبد الله عن عروة بذلك هو في المسند الذي خرجه ابن مطر وسمعناه من ابي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله عن عويمر (٢) عن عروة وفي المبسوط الذي سمعناه من ابي سعيد بن عويمر والصحيح رواية ابي سعيد فقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر قال كنت مع عروة بن الزبير فاشرت بيدي الى السحاب فقال لا تفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشار اليه (اخبرنا) محمد بن محمد انبأ ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا محمد بن قدامة حدثني جرير عن محمد بن اسحق فذكره قال ابو داود وحدثنا محمد بن بشار حدثني ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يشار الى المطر هذا هو المحفوظ مرسلا *

---

(١) في م — الوعد ١٢ (٢) في المصرية عويم ١٢ (وقد اخبرنا)

بسنده (عن الاوزاعي حدثني رجل عن نافع) فذكره *قلت* قد صرح الاوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع وكذلك اخرجه النسائي في اليوم والليلة وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الاوزاعي هكذا اخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين ولو صح الطريق الذي فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الاوزاعي منه بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه *

(وقد اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الكديمى ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عبدالله بن عبدالرحمن يعنى ابن ابى حسين قال يعنى اباعاصم وافادنيه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشار الى المطر * وقد روى من وجه آخر ضعيف *

باب ماجاء فى الرعد

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ الثقة ان مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق اجنحة الملك يسقن السحاب * قال الشافعى رحمه الله ما اشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد ثنا محمد بن الصلت ثنا عمر بن ابى زائدة قال سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله ويسبح الرعد بحمده قال ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادى الابل وروى فيه عن على رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا ابن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ابى محمد الهاشمى عن ابيه عن على قال الرعد ملك والبرق مخراق من حديد * ورواه حسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن على عن ابيه ان عليا (١) رضى الله عنه قال الرعد الملك (اخبرناه) ابو عبدالله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى فذكره *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن اشوع (٢) عن ربيعة بن الابيض عن على رضى الله عنه قال البرق مخاريق الملائكة *

باب كثرة المطر وقلته

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة بان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن مكتوم ثنا ابو عتاب سهل ابن حماد ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما عام بامطر من عام ولا هبت جنوب الا سال وادى * كذا روى مرفوعا بهذا الاسناد والصحيح موقوف *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن الركين عن ابيه قال قال عبدالله هو ابن مسعود ما عام باكثر مطرا من عام ولكن الله يحوله (٣) كيف يشاء *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد هو ابن هارون انبأ سليمان يعنى التيمى عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما من عام باقل مطرا (٤) من عام ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء ثم تلا هذه الآية (ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فابى اكثر الناس الا كفورا) *

---

(١) فى م — عن على ١٢ (٢) هو سعيد بن عمرو بن اشوع ١٢ (٣) فى مص — يجعله حيث ١٢ (٤) فى مص — باقل مطر ١٢

(باب ماجاء فى الرعد)

(باب كثرة المطر وقلته)

(باب اى ريح يكون بها المطر)

باب اى ريح يكون بها المطر

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من حديث شعبة *

(وحدثنا) ابو محمد بن يوسف املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور(١) * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن ابى معاوية *

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله بن مسعود (وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) قال يبعث الله الريح فتحمل الماء من السماء فتمر فى السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة(٢) ثم تبعث من السماء امثال العزالى فتصر به الرياح فينزل متفرقا *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق وابو سعيد بن ابى عمرو وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد انبأ سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله بن مسعود قال ان الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء فتمر فى السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر (اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى وبلغنى ان قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب الا اسالت واديا * قال الشافعى رحمه الله يعنى ان الله خلقها تهب بشرى بين يدى رحمته من المطر *

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يزيد بن جعدبة (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مخراق عن ابى ذر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق فى الجنة ريحا بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق وانما تاتيكم الروح من خلل ذلك الباب ولو فتح ذلك الباب لادرت (٤) ما بين السماء والارض من شئ وهى عند الله الازيب وهى عندكم الجنوب (٥) *

(اخبرنا) ابو عثمان سعيد بن العاص بن محمد بن على القرشى الهروى فى طريق مكة على شط الفرات انبأ ابو القاسم منصور بن العباس بن منصور انبأ الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ثنا يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع رفعه ان شاء الله تعالى انه كان اذا اشتدت الريح يقول اللهم لقحا ولا عقيما *

---

(١) سقط هذا الحديث من المصرية ١٢ (٢) فى مص — الناقة ١٢ (٣) منسوب الى الجد وهو فى الاصل يزيد بن عياض بن جعدبة ١٢ تهذيب (٤) فى م — لاذرت ١٢ (٥) فى م — و هو عند الله الازيب وهو عند كم الجنوب و فى مص — فيكم ١٢

باب

---

* قال *

باب اى ريح يكون منها المطر

ذكر فيه حديث (نصرت بالصبا) * قلت * ليس هو بمناسب للباب *

(باب ماجاء فى سب الدهر)

باب ما جاء فى سب الدهر

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الدهر فان الله هو الدهر * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام بن حسان وغيره * قال الشافعى فى رواية حرملة وانما تاويله والله اعلم ان العرب كان شانها ان تذم الدهر وتسبه عند المصائب التى تنزل بهم من موت اوهرم اوتلف اوغير ذلك فيقولون انما يهلكنا الدهر وهو الليل والنهار وهما الفتتان (١) والجديدان فيقولون اصابتهم قوارع الدهر واباد هم الدهر فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك فيذمون الدهر فانه الذى يفنينا ويفعل بنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الدهر على انه الذى (٢) يفنيكم والذى يفعل بكم هذه الاشياء فانكم اذا سببتم فاعل هذه الاشياء فانما تسبوا الله تبارك وتعالى فان الله فاعل هذه الاشياء * قال الشيخ وطرق هذا الحديث وماحفظ بعض رواته من الزيادة فيه دليل على صحة هذا التاويل *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن قال قال ابوهريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدى الليل والنهار * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير (٣) ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل يوذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار * رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحق ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل الجاهلية يقولون ان الدهر هو الذى يهلكنا هو الذى يميتنا ويحيينا فرد الله عليهم قولهم * قال الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى يوذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وتلا سفيان هذه الآية (وقالوا ماهى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى ومايهلكنا الا الدهر) * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم دون قول سفيان *

جماع ابواب تارك الصلاة

(باب ماجاء فى تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر)

باب ماجاء فى تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى ابن يحيى انبأ جرير (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة

---

(١) الفتة الساعة والطرف من الدهر ١٢ قاموس (٢) فى م — على انه يفنيكم ١٢ (٣) فى مص — يحيى بن يحيى بن بكير ١٢

ابن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابى سفيان قال سمعت جابراً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا المجوز وهو الحسن بن سهل (١) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى غسان عن ابى عاصم بهذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة و كذلك (٢) * رواه محمد بن عبدالله الرقاشى عن حماد بن زيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو عبدالرحمن السلمى من اصل كتابه قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد (ح و اخبرنا) ابو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن انبأ محمد بن احمد ابو بكر بن خنب البغدادى ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ زيد بن الحباب ثنا الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر * وفى حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سواء ورويناعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة * وعن على رضى الله عنه من لم يصل فهو كافر * وعن عبدالله بن مسعود من لم يصل فلا دين له *

﴿ باب ما يستدل به على ان المراد بهذا الكفر كفر يباح ﴾

(به دمه لا كفر يخرج به عن الايمان بالله ورسوله اذا لم يجحد وجوب الصلاة)

(باب ما يستدل به على ان المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن حرب الواسطى ثنا يزيد انبأ محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحى قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه كذب ابو محمد اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه *

(١) هو شيخ للطبرانى ١٢ مشتبه (٢) فى مص — وكذا رواه ١٢

اخبرنا

* قال * ﴿ باب الدليل على ان تارك الصلوة يكفر كفرا يباح به دمه ولا يخرج به عن الايمان ﴾

ذكر فيه حديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة) * قلت * لا يلزم من المقاتلة على الصلوة جواز قتل الممتنع عنها اذا لم يقاتل فمن استدل على ذلك بقوله اقاتل فقد سها اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب الخلاف فى قتال اهل البغى عن الشافعى (انه بحث هذا البحث) وان

استدل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبدالله بن محمد المسندى ثنا حرمى بن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد يعنى ابن زيد بن عبدالله بن عمر قال سمعت ابى يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله المسندى واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق (ح واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا سلمة بن شبيب وعلى بن عبدالله قالا ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار ان عبدالله بن عدى الانصارى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس بين ظهرانى الناس جاء رجل يستاذنه ان يساره فاذن له فساره فى قتل رجل من المنافقين يستاذنه فيه فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يشهد ان (١) محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلى قال بلى ولا صلاة له قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم * لفظ حديث القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قالا ثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال سليمان قال هشام بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم لكن من رضى وتابع فقيل يا رسول الله اولا نقاتلهم فقال لا ما صلوا * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع سليمان بن داود *

كتاب الجنائز

باب ما ينبغى لكل مسلم ان يستعمله من قصر الامل والاستعداد للموت فان الامر قريب

قال الله عز وجل قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وقال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور * وقال فيمن لم تحمد فعالهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون * وقال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس

(١) فى مص — انى محمد رسول الله ١٢

استدل البيهقى بان العصمة ترتبت على المجموع فلا ترتب على فعل بعضه فهذه دلالة مفهوم والخصم ينازع فى ذلك ولو سلمه فمنطوق حديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث يرجع عليه فثبت ان هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه البيهقى من اباحة دم تارك الصلوة بلا جحود وكذا الكلام على حديث ابن عدى المذكور من بعد اذ مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبرى باسناده عن الزهرى قال ان تركها لانه ابتدع غير الاسلام قتل وان كان انما هو فاسق فانه يضرب ضربا مبرحا او يسجن حتى يرجع وكذا الذى يفطر فى رمضان قال الطبرى وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الائمة من اهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول ابى حنيفة واصحابه وداود ذكره ابو عمر فى الاستذكار *

(باب ما ينبغى لكل مسلم ان يستعمله من قصر الامل)

ما كسبت وهم لا يظلمون وقال يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاه علينا من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك * رواه البخاري (١) فى الصحيح عن موسى بن مسعود عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الروذباري الفقيه انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ماذا (٢) هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى (٣) وذلك الخط الامل بينما يأمل اذ جاءه الموت * رواه البخاري فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم *

﴿ وحدثنا ﴾ السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسنى رحمه الله املاء انبأ ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان (٤) الحرص وطول الامل * قال البخاري رواه شعبة عن قتادة فذكره واخرجه مسلم من حديث شعبة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الحسن العلوى انبأ عبد الله ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنين على جمع المال وطول الحياة * اخرجاه من حديث ابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازي الفقيه وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديين من ذهب (٥) لابتغى اليهما مثله ولا يملأ جوف ابن آدم (٦) الا التراب ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس فلا ادرى من القرآن هى ام لا * رواه البخاري فى الصحيح عن ابي عاصم واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج * وروينا عن ابي بن كعب رضى الله عنه انهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت الهٰكم التكاثر حتى زرتم المقابر الى آخرها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا انه ليس منكم احد الا ومال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت * رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا عيسى بن مينا

---

(١) فى مص = رواه مسلم وقد وجدناه فى كتاب الرقاق للبخاري ١٢ (٢) وفى المدراسية هذا ١٢ (٣) فى فتح البارى التمنى ١٢ (٤) وفى م — ويبقى معه خصلتان ١٢ (٥) وفى مص — مال ١٢ (٦) فى مص = بني آدم ١٢

ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى اولبس فابلى اواعطى فامضى وماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس * اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه انبأ ابوحامد بن بلال ثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا و فتنة النساء * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابى مسلمة عن ابى نضرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على بن يزيد الحافظ انبأ محمد بن محمد بن سليمان ثنا على بن المدينى ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ابوالمنذر وكان ثقة عن سليمان الاعمش حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى وقال كن فى الدنيا كأنك غريب اوعابر سبيل قال وقال لى ابن عمر اذا اصبحت فلا تنتظر المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من حسناتك لمساويك * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذيب عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه اوماله فليؤدها اليه قبل ان ياتى يوم القيامة لايقبل فيه دينار ولادرهم ان كان له عمل صالح اخذ منه واعطى صاحبه وان لم يكن له عمل صالح اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذيب بمعناه الا انه قال فليتحلله (١) منه اليوم قبل ان لايكون دينار ولادرهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوعبدالرحمن السلمى وابوسعيد بن ابى عمرو وابونصر احمد بن على بن احمد الفامى قالوا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا ابوعتبة احمد بن الفرج الحجازى الحمصى ثنا محمد بن حمير حدثنى ابو بكر بن ابى مريم (واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا ابن المبارك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى انبأ ابوالموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله انبأ ابوبكر ابن ابى مريم الغسانى عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله * لفظ حديث محمد بن حمير وفى رواية ابن المبارك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابومنصور محمد بن محمد بن عبدالله بن نوح من اولاد ابراهيم النخعى بالكوفة (٢) انبأ ابوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة انبأ عبدالله بن محمد يعنى ابن ابى شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابى رجاء عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا (٣) على القبر فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخوانى لمثل هذا اليوم فاعدوا *

---

(١) قال الخطابى اى يستوهبه ١٢ (٢) فى م — الكوفى ١٢ (٣) فى س — جثا ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على السقا انبأ ابو الحسن احمد بن محمد يعنى ابن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد السجزى ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ ابن الدراوردى حدثنى عمرو بن ابى عمرو عن المطلب عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى *

﴿ باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر ﴾

(لقوله عزوجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عمر بن على عن معن بن محمد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اعذر الله عزوجل الى عبد اخر اجله حتى بلغ سبعين او ستين سنة * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد السلام بن مطهر عن عمر بن على وقال ستين سنة وقال تابعه ابو حازم وابن عجلان عن المقبرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحسن (١) بن محمد بن الحسن البجلى المقرى بالكوفة انبأ ابو بكر بن ابى دارم ثنا ابو جعفر محمد بن نصر الصائغ ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه فى العمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين بن بشران قالا انبأ عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى ابن ابى مسرة ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله عزوجل (اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) قال ستين سنة * هذا موقوف ورواه ابراهيم بن الفضل المدنى وليس بالقوى (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن ابراهيم ابن الفضل عن ابن ابى حسين المكى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة قيل ابن ابناء الستين وهو العمر الذى قال الله (اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير)* قال ابن ابى فديك وحدثنى الحسن بن عبد الله بن عطية عمن حدثه عن ابن عباس قال يعنى به الشيب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن الفضل السامرى ببغداد ثنا ابو على الحسن بن عرفة العبدى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبد الله بن عثمان انبأ ابن المبارك انبأ عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ * رواه البخارى فى الصحيح عن مكى عن عبد الله بن سعيد (٢) قال الامام

(باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر)

---

(١) فى المصرية - ابو عبد الله الحسين ١٢ (٢) ليست هذه العبارة فى المصرية الى آخر الباب ١٢

احمد رحمه الله وفيما قرأت في منامي على شيخنا ابي عبدالله رحمه الله فقلت له اخبركم بكر بن محمد الصيرفي ورأيته بخطه في اليقظة انبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم انبأ عبدالله بن سعيد هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن *

(باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله)

باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا روح ابن عبادة ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن ابي بكرة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد ابن محمد الكارزي انبأ علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس وثابت عن الحسن عن ابي بكرة ان رجلا قال يارسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله *

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح حدثني معاوية ابن صالح عن عمرو بن قيس الكندي عن عبدالله بن بشر قال جاء اعرابيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه فقال احدهما يارسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وقال الآخر يارسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بامر اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ مكرم بن احمد القاضي ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال قال قال زيد بن اسلم قال محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم من شراركم قالوا بلى قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم عملا *

(واخبرنا) ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدالله بن ربيعة قال سمعت عبيد بن خالد يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما وبقي الآخر ثم مات فصلوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقلتم قالوا دعونا الله عز وجل ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته واين عمله بعد عمله قال واظنه قال واين صومه بعد صومه والذي نفسي بيده للذي بينهما ابعد ما بين السماء والارض قال عمرو بن ميمون فاعجبني هذا الحديث لانه اسند لي *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان يوم الجمعة لثلاث بقين او نحوه من شعبان سنة خمس وستين ومأتين ثنا عبدالله بن وهب عن عبدالله بن لهيعة ويحيى ابن ايوب وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن

ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن طلحة بن عبيدالله التيمى ان رجلين من بلى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما معا وكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفى قال طلحة بينا انا عند باب الجنة فى النوم اذا انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذى مات الآخر منهما ثم خرج فاذن للذى استشهد ثم رجع الى فقال ارجع فانه لم يان لك فاصبح طلحة فحدث الناس فعجبوا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اي ذلك تعجبون قالوا يارسول الله هذا الذى كان اشد الرجلين اجتهادا فاستشهد فى سبيل الله فدخل الآخر الجنة قبله قال اليس قد مكث هذا بعده سنة وادرك رمضان فصامه قالوا بلى قال وصلى كذا وكذا من سجدة فى السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض * تابعه محمد ابن عمرو عن ابى سلمة *

(باب ما ينبغى لكل مسلم ان يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض)

باب ما ينبغى لكل مسلم ان يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض

(والاوجاع والاحزان لما فيها من الكفارات والدرجات)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبدالله يعنى ابن مسعود قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو يوعك فمسسته فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين قال نعم والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها (واخبرنا) ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش فذكره بمعناه وقال فوضعت يدى عليه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من اوجه عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان المرادى وبحر بن نصر بن سابق الخولانى قال الربيع حدثنا وقال بحر اخبرنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابا سعيد الخدرى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليه فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرحماك (١) يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر ثم قال يارسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء قال ثم من قال ثم العلماء قال ثم من قال ثم الصالحون كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يلبسها ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولاحدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء *

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام وحماد بن سلمة كلهم عن عاصم بن بهدلة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا شيبان بن عبدالرحمن عن عاصم عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشد الناس بلاء قال النبيون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما تبرح البلايا على العبد حتى تدعه يمشى

على الارض ليس عليه خطيئة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق املاء انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابو حفص عمر ابن عبدالرحمن بن محيصن السهمى قال سمعت محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابى هريرة قال لما نزلت (من يعمل سوء يجز به) شق ذلك على المسلمين فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا وابشروا فان كل ما اصاب المسلم كفارة له حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد ابن كثير عن سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن ابى زهير عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (من يعمل سوء يجز به) اكل سوء عملنا به جزينا فقال غفر الله لك يا ابابكر ثلاث مرات الست تمرض الست تحزن الست تنصب الست تصيبك البلاء قال قلت نعم قال فهو ما تجزون به فى الدنيا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن ابى على بن السقا الاسفراييني ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة حدثنى الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة * واخرجه البخارى من وجه آخر عن محمد بن عمرو *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى (ح واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انبأ ابو محمد المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها * لفظ حديث يونس بن يزيد * وفى رواية معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مرض اووجع يصيب المؤمن الا كان كفارة لذنوبه حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير المحاربى بالكوفة ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحق الزهرى القاضى ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن تشوكه شوكة فما فوقها الا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية (ح قال واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم انبأ احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط(١) عنه بها خطيئة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر واسحق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ ابو غسان ثنا خالد بن عبدالله الواسطى انبأ واصل مولى ابى عيينة عن بشار بن ابى سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف قال اتينا ابا عبيدة نعوده وعنده امرأة نحيفة قال فقلنا كيف بات قال بات باجر قال ابو عبيدة مابت (٢) باجر قال فسكت القوم فقال الا تسئلونى عن الكلمة قالوا ما اعجبنا ماقلت فنسئلك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبع مائة ومن انفق نفقة على اهله اوماز (٣) اذى عن طريق فالحسنة عشر امثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فله به حطة خطيئة قال خالد يعنى تحط عنه ذنوبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وماله وفى ولده حتى يلقى الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابى مريم عن نافع بن يزيد قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب ان عبدالحميد بن عبدالرحمن بن ازهر حدثه عن ابيه عبدالرحمن بن ازهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك او الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى وابراهيم بن مهدى المصيصى المعنى قالا ثنا ابو المليح عن محمد بن خالد ثنا ابراهيم السلمى عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله عز وجل منزلة لم ينلها بعمله ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده * زاد ابن نفيل ثم صبر على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن عاصم بن ابى النجود عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه او اكفته الى(٤) *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون انبأ العوام بن حوشب حدثنى ابو اسمعيل ابراهيم السكسكى انه سمع ابا بردة بن ابى موسى واصطحب هو ويزيد بن ابى كبشة فى سفر فكان يزيد يصوم فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من الاجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا * رواه البخارى فى الصحيح عن مطر بن الفضل

---

(١) فى المصرية — اوحط عنه ١٢ (٢) وفى م و ن — مابات ١٢ (٣) وفى س — اماط — ماز وامازه اى نحاه ١٢ جمع

عن يزيد بن هارون *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى بكر بن محمد الصيرفى بمكة ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا على بن المدينى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده اطلقته من اسارى ثم ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستانف العمل * ورواه ابو صخر حميد بن زياد عن سعيد عن ابى هريرة موقوفا عليه *

(اخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر هو ابن نصر ثنا ابن وهب حدثنى ابو صخر حميد بن زياد ان سعيد المقبرى حدثه قال سمعت اباهريرة يقول قال الله عز وجل ابتلى عبدى المؤمن فاذا لم يشك الى عواده ذلك حللت عنه عقدى وابدلته دما خيرا من دمه ولحما خيرا من لحمه ثم قلت له ايتنف العمل *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر(١) السليطى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال جاءت الحمى تستاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من انت قالت الحمى قال اتعرفين اهل قباء قالت نعم قال اذهبى اليهم فذهبت اليهم فلقوا منها شدة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان شئتم دعوت الله فكشفها عنكم وان شئتم كانت كفارة وطهورا فقالوا بل تكون كفارة وطهورا * رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش فذكر الكلام الاول عن الاعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الانصارى عن ام طارق مولاة سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر معنى الكلام الثانى فى شكايتهم عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر * (اخبرنا) بذلك ابو محمد بن المؤمل انبأ ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابى وشعيب قالا انبأ الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصراباذى ثنا موسى بن نصر ثنا ابو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسى عن الاعمش عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيمة ان جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب اهل البلاء *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح انبأ احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن كل له فيه خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابه سراء فشكر الله فله اجر وان اصابه ضراء فصبر فله اجر فكل قضاء الله للمسلمين خير * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان *

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر

عن ابى اسحق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر على كل (١) امره حتى يؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن ايد بالتوفيق (٢) *

باب الوباء يقع بارض فلا يخرج فرارا منه وليمكث بها صابرا محتسبا واذا وقع بارض ليس هو بها فلا يقدم عليه

(باب الوباء يقع بارض فلا يخرج فرارا منه وليمكث بها صابرا)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن يعقوب الثقفى وعلى بن عيسى قالا ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عمر رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ (٣) بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ * قال ابن شهاب واخبرنى سالم بن عبد الله عن ابيه ابن عمر ان عمر انما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى وغيره عن مالك *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا حفص ابن عمر الحوضى ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فقلت انت سمعته يحدث به سعدا ولا ينكره قال نعم * رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر واخرجه مسلم من حديث شعبة وغيره ورواه وهب بن جرير عن شعبة فقال فى متنه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا عنه (اخبرنا) ابو الحسين ابن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا وهب بن جرير فذكره *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضى الله عنهم قالوا قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فاذا وقع بارض وانتم فيها (٤) فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تدخلوها * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا داود بن ابى الفرات عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقالت حدثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم انه عذاب يبعثه الله (٥) على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس عبد يقع الطاعون فيقيم ببلده ايمانا واحتسابا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد * اخرجه البخارى من حديث داود بن ابى الفرات *

---

(١) وفى مص — فى كل ١٢ (٢) وفى مص — وبالله التوفيق ١٢ (٣) بالغين المعجمة قرية قرب الشام بين المغيثة وتبوك ١٢ قاموس (٤) وفى مص — بها ١٢ (٥) وفى م — يجعله ١٢

باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به وليصبر وليحتسب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج بن الصواف حدثنى ابو الزبير قال ثنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب اوام المسيب وهى ترفرف (١) فقال مالك يا ام السائب اويا ام المسيب قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد* رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله القواريرى *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالاهواز ثنا جعفر (٢) القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى بسبع (٣) كيات فقال ان اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم الذين اسلموا مضوا ولم ينقصهم اموال وانا اصبنا مالا لم نجد له موضعا الا التراب ثم اتيناه مرة اخرى نعوده وهو يبنى حائطا له فقال ان المسلم يوجر فى كل شئ ينفقه الا فى شئ يجعله فى التراب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به* رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ابن ابى اياس ورواه مسلم من اوجه عن اسمعيل*

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو على حامد بن محمد الهروى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى ابو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان اخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انبأ ابو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعو به من قبل ان يأتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله عنه وانه لا يزيد المؤمن عمره (٤) الا خيرا *رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ثابت وغيره عن انس *

باب المريض يحسن ظنه بالله عزوجل ويرجو رحمته

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ يحيى

(١) وفى مص — ترفرف ١٢ (٢) وهو جعفر بن محمد القلانسى ١٢ (٣) وفى مص — بتسع ١٢ (٤) وفى مص — عمله ١٢

ابن زكريا عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لايموتن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل * لفظ حديثهما سواء * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار املاء ثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ثنا عارم ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى ابى عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لايموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله عز وجل * رواه مسلم فى الصحيح عن سليمان بن معبد عن عارم *

باب المريض يقول وارأساه اوانى وجع او اشتد بى الوجع

(قول ايوب فيما اخبر(١) الله عز وجل عنه مسنى الضر وانت ارحم الراحمين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك ثنا يحيى بن يحيى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو نصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن نصر ابو عبدالله واسمعيل بن قتيبة ابو يعقوب قالا ثنا يحيى بن يحيى التميمى انبأ سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلتاه(٢) والله انى لاظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت اواردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون * لفظ حديث جعفر * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقال سعد بن ابى وقاص جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى زمن حجة الوداع فقلت اى رسول الله بلغ بى ماترى من الوجع وانا ذومال وفى رواية بلغ منى الوجع (اخبرناه) ابن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على وعثمان بن عمر قالا ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز هو ابن ابى سلمة عن الزهرى اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه فذكره وقال بلغ منى الوجع * اخرجه البخارى من حديث عبد العزيز واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

باب فى موت الفجاءة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى (ح واخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد ابن يعقوب بن احمد الطوسى بها انبأ ابو على الصواف ثنا محمد بن عثمان العبسى ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة اوسعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى عن عبيد بن خالد قال موت الفجاءة اخذة اسف * ورواه روح ابن عبادة عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد من غير شك ورفعه قال شعبة هكذا حدثنيه وحدثنيه مرة اخرى فلم يرفعه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق انبأ محمد بن غالب ثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة فذكره قال ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا موقوف *

(باب المريض يقول وارأساه اوانى وجع او اشتد بى الوجع)
(باب فى موت الفجاءة)

---

(١) وفى مص — فيما اخبرنا ١٢ (٢) وفى س — واثكلياه ١٢

اخبرنا

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن ابى اسحق عن عبيدالله بن الوليد عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال سألت عائشة رضى الله عنها عن موت الفجاءة ايكره قالت لاى شئ يكره سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال راحة للمؤمن واخذ اسف للفاجر * ورواه سفيان الثورى عن عبيدالله موقوفا عن عائشة رضى الله عنها *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا ابو داود المباركى ثنا ابو شهاب (١) عن الاعمش عن زبيد عن ابى الاحوص عن عبدالله وعائشة (٢) رضى الله عنهما قالا اسف على الفاجر وراحة للمؤمن يعنى الفجاءة * ورواه ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن زبيد عن مرة عن عبدالله من قوله ورواه الحجاج عن زبيد عن مرة عن عبدالله مرفوعا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى واسحق بن ابراهيم المفصى قالا ثنا اسحق بن عيسى اخبرنى مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن معبد بن كعب عن ابى قتادة بن ربعى قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة *

باب الامر بعيادة المريض

(باب الامر بعيادة المريض)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابى وائل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى * قال سفيان والعانى الاسير قال اسمعيل وفى موضع آخر حدثناه سفيان عن منصور وحده * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور وحده *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكوا العانى واجيبوا الداعى وعودوا المريض * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن احمد (٣) بن محمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن ابى اياس ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار القسم ونصر المظلوم * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الملك بن محمد ثنا ابو عامر ثنا يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عودوا مرضاكم واتبعوا

---

(١) هو عبد ربه بن نافع ١٢ تقريب (٢) وفى م - عن عبدالله عن عائشة قالت ١٢ (٣) فى مص - ابو بكر محمد واحمد ١٢

الجنائز يذكركم الآخرة *

(باب فضل العيادة)

باب فضل العيادة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه املاء انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى * و قال ايوب عن ابى قلابة مخرفة الجنة (١) *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن رجاء بن السندى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال عائد المريض فى مخرفة الجنة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع ورواه وهيب عن ايوب فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد حتى يرجع وخالفهما عاصم الاحول عن ابى قلابة فى اسناده *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود انبأ يزيد بن هارون (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انبأ عاصم يعنى الاحول عن عبدالله بن زيد يعنى اباقلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة فقيل يارسول الله وماخرفة الجنة قال جناها * لفظ حديث ابن بشران * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن يزيد بن هارون واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن مروان بن معاوية عن عاصم وكذلك قاله حماد بن سلمة عن عاصم وخالفهما شعبة وثابت ابو زيد فقالا عن عاصم عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عائد المريض فى خرافة الجنة حتى يرجع (اخبرناه) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وثابت ابو زيد فذكره ولم يذكرا ابا الاشعث فى اسناده ورواية يزيد ومروان اصح فقد رواه ابو عفان ايضا عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن ابى اسماء *

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا هشيم عن عبدالحميد بن جعفر الانصارى عن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة حتى يجلس فاذا جلس يغمس فيها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال جاء ابو موسى الاشعرى يعود الحسن بن على رضى الله عنهما فقال له على رضى الله عنه اعائدا جئت ام شامتا فقال بل عائدا فقال على رضى الله عنه فان كنت جئت عائدا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى الرجل اخاه يعوده مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان عشيا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح * وخالفه شعبة فرواه عن الحكم عن عبدالله بن نافع عن على رضى الله عنه مرة مرفوعا ومرة موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالله بن نافع قال جاء ابو موسى الاشعرى يعود الحسن بن على رضى الله عنهما فقال له على رضى الله عنه اجئت عائدا ام زائرا فقال ابو موسى جئت عائدا فقال له على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة وان عاده مساء شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة * وكذلك رواه محمد بن ابى عدي عن شعبة مرفوعا و رواه محمد بن ابى كثير عن شعبة موقوفا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة فذكر الحديث بنحوه وزاد قال قال لى ابن ابى مسرة ثم وقفه المقرى بعد ذلك على على رضى الله عنه ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال بلغنى ان عبدالملك الجدى يقفه وهو احفظ منى *

﴿ باب السنة فى تكرير العيادة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب * اخرجه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن نمير *

﴿ باب العيادة من الرمد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وروى فى ذلك عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء و مداواته بالصدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا المكى بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى و بطنى ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته * رواه البخارى فى الصحيح عن مكي بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا الضحي يحدث عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا مسح وجهه وصدره اوقال مسح على صدره وقال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافى لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما قالت فلما كان مرضه الذى مات فيه جعلت آخذ يده لاجعلها على صدره واقول هذه المقالة فانتزع يده منى وقال اللهم ادخلنى الرفيق الاعلى * اخرجه مسلم من وجهين عن شعبة * واخرجه البخارى من حديث الثورى عن الاعمش وقال جرير عن الاعمش مسحه بيمينه وبمعناه قال الثورى عنه ورواه هشيم عن الاعمش فقال وضع يده حيث يشتكى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبدالرحمن بن يزيد ثنا اسمعيل بن

(باب السنة فى تكرير العيادة) (باب العيادة من الرمد)

(باب وضع اليد على المريض والدعاء له)

عبيدالله عن ابى صالح عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يعود رجلا من اصحابه وبه وجد وانا معه فقبض على يده ووضع يده على جبهته وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول هى نارى اسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار فى الآخرة ورواه ابو اسامة عن عبدالرحمن وقال عن ابى صالح الاشعرى عن ابى هريرة و رواه سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل عن ابى صالح الاشعرى عن كعب الاحبار قال الحمى كير من النار يبعثها الله على عبده المؤمن فى الدنيا فتكون حظه من نار جهنم (اخبرناه) ابو طاهر انبأ ابو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبيدالله قال مرضت فعادنى ابو صالح الاشعرى فحدثنى عن كعب الاحبار فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ عودا على بدء قال حدثنا ابو عمرو محمد بن عبدالواحد الزاهد ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا اسحق بن كعب الانطاكى ثنا موسى بن عمير عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة واعدوا للبلاء الدعاء) * قال ابو عبدالله تفرد به موسى بن عمير * قال الشيخ وانما يعرف هذا المتن عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا *

﴿ باب قول العائد للمريض كيف تجدك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ جعفر بن محمد الفاريابى قال واخبرنى الحسن بن سفيان النسوى قالا ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال رضى الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك وقلت لبلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول *

كل امرء مصبح فى اهله * والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال رضى الله عنه اذا اقلعت عنه يقول

الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة *

﴿ باب ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد لا بأس طهور ان شاء الله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق انبأ على بن عبدالعزيز ثنا معلى بن اسد حدثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم

(باب قول العائد للمريض كيف تجدك)

(باب ما يستحب من تسلية المريض)

اذا

---

* قال *

﴿ باب تسلية المريض ﴾

ذكر فيه حديث معلى بن اسد (ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على اعرابى يعوده فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور) الحديث ثم قال

ورواه

اذا دخل على مريض يعوده قال له لا بأس طهور ان شاء الله تعالى قال قلت طهور كلا بل حمى تفور اوتثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا * رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه ابو كامل عن عبد العزيز بن المختار فزاد في الحديث فقال له لا بأس طهور ان شاء الله قال فقال طهور كلا بل هي حمى تفور (اخبرناه) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرني عمران بن موسى ثنا ابو كامل فذكره *

باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الاسلام عليه رجاء ان يسلم

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فعرض عليه الاسلام فقال ابوه (١) اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي (٢) من النار * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد عبد الله بن ابي وقبل ذلك عاد ابا طالب وعرض عليه الاسلام *

باب ما يستحب من تلقين الميت اذا حضر

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد ابن مخلد عن سليمان واخرجه ايضاً من حديث ابي حازم عن ابي هريرة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر (ح واخبرنا) ابو عبد الله حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابو بكر بن رجاء بن السندي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة *

باب ما يستحب من قراءته عنده

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد (٣) (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابو اسحق الطالقاني قالا ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان غير النهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند موتاكم يعني سورة يس * هذا حديث ابي عبد الله وليس في رواية ابن بشران عن ابيه * رواه ابو داود في السنن عن محمد بن العلاء وغيره عن ابن المبارك وقال عن ابيه *

باب ما يستحب من الكلام عنده

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني انبأ عبيد الله بن موسى

(١) في مص - ابواه ١٢ (٢) في مص - انقذه لي ١٢ (٣) في م و س - محمد بن حماد ١٢

(ورواه ابو كامل عن عبد العزيز فزاد في الحديث لا بأس طهور ان شاء الله قال فقال طهور كلا بل هي حمى تفور) * قلت كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية ابي كامل كما ترى *

(باب ما يستحب من تلقين الميت اذا حضر) (باب ما يستحب من قراءته عنده) (باب ما يستحب من الكلام عنده)

عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون قالت فلما مات ابو سلمة قلت كيف اقول يارسول الله قال قولي اللهم اغفرله واعقبنا منه عقبى صالحة قالت فاعقبني الله خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرى بالكوفة انبأ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الازدى ابن ابي العزائم انبأ احمد بن حازم انبأ عبيد الله انبأ الاعمش مثله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي معاوية عن الاعمش وقال اذا حضرتم المريض او الميت *

باب مايستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن اسحق (١) الخراساني العدل ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها *

باب مايستحب من توجيهه نحو القبلة

قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون ان يستقبلوا به القبلة يعني اذا حضر الميت *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه (٢) لك يارسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفرله وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت *

(واخبرنا) ابو بكر بن القاضي انبأ ابو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال وكان البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حيا وميتا * وهو مرسل جيد * ويذكر عن الحسن قال ذكر عمر الكعبة فقال والله ماهي الا احجار نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه اليها (٣) موتانا *

باب مايستحب من اغماض عينيه اذا مات

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد ابن اسحق الصغاني انبأ معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج (٤) ناس من اهله فقال لاتدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء

(١) في م وس — ابو محمد عبد الله بن اسحق ١٢ (٢) هو اول من اوصى بثلث ماله ١٢ (٣) في م — توجه ١٢

(باب ما يستحب من الكلام عند الميت) (باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة) (باب ما يستحب من اغماض عينيه اذا مات)

ثنا معاوية بن عمرو فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن معاوية بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى انبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب اخبرنى ابى انه سمع اباهريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الم تروا الى الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى يا رسول الله قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * وروى فى الامر بالاغماض عن شداد بن اوس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرنا كفاية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل ابن محمد الصفار قالا ثنا سعدان ثنا معاذ ثنا سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله قال اذا غمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حملته فقل بسم الله ثم سبح مادمت تحمله *

باب ما يستحب من وضع شئ على بطنه ثم وضعه على سريرا وغيره لئلا يسرع انتفاخه

﴿ روى ﴾ فى ذلك عن انس بن مالك (انبأنى) ابو عبد الله الحافظ اجازة انبأ ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة ثنا ابو المنيب ثنا ابو خالد المدنى عن عبد الله بن آدم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس فقال انس ضعوا على بطنه حديدة * ويذكر عن الشعبى انه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال انما يوضع ذلك مخافة ان ينتفخ * قال الشافعى رحمه الله ويزعم بعض اهل التجربة انه يسرع انتفاخه على الوطاء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا بكر بن سليمان عن محمد بن اسحق قال حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال لما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره فى بيته صلى الله عليه وسلم *

باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطى به جميع جسده

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان انبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق *

باب المحافظة على سنة اهل الاسلام فى امور الموتى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى قال بلغنى انه قيل لسعد ابن ابي وقاص رضى الله عنه الا نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا بي ماصنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبدالله بن جعفر المسورى عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعد بن ابى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

باب وجوب العمل فى الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية

(قال البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله اسحق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاوزاعى واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الزهرى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ على بن حمشاذ العدل ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى ابى ثنا المفضل بن محمد الضبى عن عمر بن يعلى بن مرة عن ابيه قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مر بجيفة انسان الا امر بدفنه لا يسأل امسلم هو ام كافر (و قال) غيره عن ابن ابى اويس باسناده عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول فذكره اخبرناه ابو بكر الاصبهانى انبأ على بن عمر الدارقطنى ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا ابن ابى اويس فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسن بن عبدالله (١) انبأ ابو بكر بن زكريا انبأ ابو العباس محمد بن عبدالرحمن ثنا محمد بن المهلب ثنا ابن يونس ثنا ليث وهو ابن سعد عن نافع عن عبدالله هو ابن عمر انه قال وجد الناس وهم صادرون يعنى من الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون لها رأسا (٢) حتى مر بها رجل من بنى ليث يقال له كليب مسكين (٣) فالقى عليها ثوبه ثم استعان عليها من يدفنها فدعا عمر عبدالله يعنى ابنه فقال هل مررت بهذه الامرأة الميتة فقال لا فقال عمر لو حدثتنى انك مررت بها لنكلت بك ثم قام عمر بين ظهرانى الناس فتغيظ عليهم فيها وقال لعل الله يدخل كليبا الجنة بفعله بها فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه ابو لؤلؤة قاتل عمر رضى الله عنه فبقر بطنه قال نافع وقتل ابو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر * ورواه ايضا سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه بمعناه *

باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه اذا بان موته

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا عمرو بن زرارة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالرحيم بن مطرف الرواسى ابو سفيان واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن عثمان البلوى عن عروة بن سعيد (٤) الانصارى عن ابيه عن حصين بن وحوح (٥) ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به حتى

(باب وجوب العمل فى الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن) (باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه اذا بان موته)

---

(١) فى مص — الحسن بن ابى عبدالله ١٢ (٢) فى مص — لا يعرفون بها رأسا ١٢ (٣) هكذا فى الاصول ١٢

(٤) قال ابوداود قال احمد بن جناب عن عزرة وقال عبد الرحيم عن عروة — و فى اسمه اختلاف كما صرح به صاحب التهذيب ١٢ (٥) بفتح اوله بمهملتين الاولى ساكنة ١٢ تقريب

اشهده فاصلى عليه وعجلوه فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله * لفظ حديث ابى عبدالله * وكذا قاله عمرو ابن زرارة وقيل عمر بن زرارة وروى فى الاستيناء بالغريق حديث مرفوع لا يثبت مثله * وروى عن الحسن البصرى فى الاستيناء بالمصعوق وكان الشافعى يستحب ذلك حتى يتبين موته *

جماع ابواب غسل الميت

باب ما يستحب من غسل الميت فى قميص

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثنى يحيى بن عباد يعنى ابن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف القوم فيه فقال بعضهم انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل الا نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون (١) ما هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه قالت عائشة رضى الله عنها وايم الله لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يحيى ابن عباد عن ابيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول فذكر الحديث بمعناه الا انه قال فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص (٢) دون ايديهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو عبدالله قال وانبأ ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية انبأ ابو بردة يعنى بريد بن عبدالله بن ابى بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا * ابن بريدة هذا هو سليمان بن

(١) فى مص — ماتريدون من هو ١٢ (٢) فى م — فوق القميص ١٢

قال ﴿ باب ما يستحب من غسل الميت فى قميص ﴾

ذكر فيه انهم اختلفوا فى غسله عليه السلام (فقال بعضهم انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم السنة) الى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه) *قلت* كان ذلك خاصا به عليه السلام لان قولهم كما نجرد موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهور عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبى عليه السلام بل الظاهر انه كان يأمرهم لانهم كانوا ينتهون الى امره ولان التجريد عادة الحى وامكن للغسل وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه وذلك مامون فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ثم ذكر حديثا فى سنده ابو بردة فقال (يعنى بريد بن عبدالله بن ابى بردة عن علقمة) *قلت* ذكر المزى هذا الحديث فى اطرافه وعزاه الى ابن ماجة وفى آخره ابو بردة هذا اسمه عمرو بن بريد التميمى كوفى وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب من قال يسل الميت حديثا بهذا السند ثم قال (ابو بردة هذا هو عمرو بن بريد (١) التميمى) ثم ان البيهقى ضعفه *

بريدة قد سماه غيره عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب ما ينهى عنه من النظر الى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ انبأ احمد بن على بن المثنى ثنا القواريرى ثنا يزيد ابو خالد القرشى ثنا ابن جريج اخبرنى حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حيى ولا ميت *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان علياً رضى الله عنه غسل النبى صلى الله عليه وسلم وعلى النبى صلى الله عليه وسلم (١) قميص وبيد على رضى الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص *

باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من اذى

(اخبرنا) على بن محمد بن على انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه غسلت النبى صلى الله عليه وسلم فذهبت لانظر ما يكون من الميت فلم ارشيئاً وكان طيباً صلى الله عليه وسلم حيا وميتاً وولى دفنه واجنانه دون الناس اربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحداً او نصب عليه اللبن نصباً *

(وحدثنا) ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا ابراهيم بن نصر الدارمى وابراهيم بن ديزيل (٢) قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه قال غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر ما يكون من الميت فلم ارشيئاً وكان طيباً حيا وميتاً صلى الله عليه وسلم *

(وانبأنى) ابو عبد الله اجازة انبأ ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة ثنا ابو المنذر يوسف بن عطية ثنا جنيد ابو حازم التيمى عن عبد الملك بن بشير (٣) عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليبدأ بعصره * هذا مرسل وراويه ضعيف *

باب توضية الميت

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ الحذاء يعنى احمد بن الحسين بن نصر انبأ على بن المدينى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا خالد الحذاء (ح قال وانبأ) ابو بكر اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب الابتداء فى غسله بميامنه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدئى بميامنها ومواضع الوضوء * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

---

(١) فى م - وعليه ١٢ (٢) هو ابراهيم بن حسين بن ديزيل ١٢ تذكره (٣) وفى التهذيب ابن ابى بشير ١٢

باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار فى غسله

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا عبدالله بن يوسف انبأ مالك عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى الازار * رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابى اويس ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فاتانا فقال اغسلنها بماء و سدر واغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قالت ام عطية فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم القينا خلفها مقدمتها وقرنيها (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قالا انبأ هشام فذكر الحديث بنحوه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد وحفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتنه(١) بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه * و قال ايوب عن حفصة عن ام عطية ثلاثا اوخمسا اوسبعا اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك (٢) قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن حماد ورواه البخارى عن حامد بن عمر عن حماد بن زيد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ويذكر عن عبدالله بن عمر(٣) ان اباه اوصاه فقال يا بنى اذا مت فاغسلنى بالماء غسلة * وعن عطاء قال يجزى فى غسل الميت مرة * وقال عمر بن عبدالعزيز ليس فيه شىء موقت * وعن ابراهيم اذا لم يجد سدرا قال لا يضره وكان اصحاب عبدالله يقولون الميت يغسل وترا ويكفن وترا ويجمر وترا(٤) *

(اخبرنا) الشريف الامام ابو الفتح العمرى انبأ عبدالرحمن الشريحى انبأ البغوى ثنا على بن الجعد انبأ شعبة عن

(١) فى م — اذا رأيتنه ١٢ (٢) فى ص — ان رأيتنه ١٢ (٣) فى م — عبدالله بن عمرو ١٢ (٤) فى م — الميت يغسل ويكفن وترا و يجمر وترا — وجمرته اذا ابخرته بالطيب ١٢ مجمع

* قال * (باب ما يغسل به الميت)

قال فيه (وكان اصحاب عبدالله يقولون الميت يغسل وترا) الى آخره * قلت * مقتضى هذا اللفظ ان ذلك ثابت عنهم ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابى سليمان وقد ضعفه هو فى باب الزنا لا يحرم الحلال *

حماد عن ابراهيم عن اصحاب عبدالله قالوا الميت يغسل وترا ويكفن وترا ويجمر وترا *

باب المريض يأخذ من اظفاره وعانته

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد انبأ ابن شهاب اخبرنى عمر بن جارية (١) الثقفى حليف بنى زهرة وكان من اصحاب ابى هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر ابن نوفل خبيبا وكان خبيب رضى الله عنه هو قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بنى لها وهى غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فقال اتحسبين انى اقتله ما كنت لافعل ذلك * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل * فان لم يأخذه حتى توفى فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى من اصحابنا من قال لا ارى ان يحلق عنه بعد الموت شعر ولا يجز ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأسا * قال الشيخ رحمه الله وروى عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا يجزله شعر ولا يقلم له ظفر وروى عن سعد بن ابى وقاص انه غسل ميتا فدعا بموسى وفى رواية انه جزعانة ميت وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره فكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان والله اعلم *

باب المحرم يموت

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان (وانبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره وهو محرم فوقص فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يهل ويلبى (٢) * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان وكذلك رواه ابن جريج والثورى عن عمرو بن دينار ثوبيه *

(اماحديث) ابن جريج (فاخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا على بن خشرم

(١) كذا فى الاصول وفى التهذيب عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية ١٢ (٢) فى مص — يهلل اويلبى ١٢ ثنا

قال **باب المريض يأخذ من اظفاره وعانته**

ذكر فى آخره قول عائشة (علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) ثم قال (وكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان) *قلت* اللفظ مطلق فلا ادرى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان *

قال **باب المحرم يموت**

ذكر فيه حديث محمد بن كثير (عن الثورى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى المحرم الذى وقصته راحلته وقوله عليه السلام ولا تخمروا رأسه) ثم قال (رواه مسلم عن ابى كريب عن وكيع عن الثورى بمعناه الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) *قلت* وكذلك اخرجه النسائى عن عبدة بن عبدالله عن ابى داود الحفرى عن الثورى كرواية وكيع فتابع الحفرى وكيعا ثم ذكر البيهقى حديث محمد بن جعفر (ثنا شعبة سمعت ابا بشر عن سعيد بن جبير

ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصاً فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم *

﴿ واما حديث ﴾ الثوري (فاخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان بمعناه الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني ابي انبأ ابو كريب ثنا وكيع فذكر معناه بزيادته * ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع نحو رواية محمد بن كثير عن سفيان ليس فيه ذكر الوجه ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فشك في ثوبين او ثوبيه ولم يذكر وجهه وزاد ولا تحنطوه *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناقة له بعرفة فوقصته اوقال اقعصته (١) فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين اوقال في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه حماد عن ايوب وعمرو وقال في ثوبين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسين بن رجاء الحافظ (٢) انبأ ابو يعلى ثنا ابو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته قال ايوب فاوقصته اوقال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر

(١) في مص — اقعصته ١٢ (٢) في مص — ابو علي الحسن بن علي الحافظ ١٢

عن ابن عباس) الحديث وفيه (ان لا يمسوه بطيب خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه) ثم قال (رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر) * قلت * اخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور ولم يفرد الرأس بل قال خارجا رأسه ووجهه * واخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن ابي بشر ولفظه ولا يغطى رأسه ووجهه * واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي اسامة عن شعبة عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه ولا تخمروا وجهه ورأسه * ثم ذكر البيهقي (ان مسلما روى عن عبد بن حميد عن عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث وفيه ولا تغطوا وجهه) * ثم قال البيهقي (هو وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن جميعا والصحيح منصور عن الحكم عن ابن جبير كذا اخرجه البخاري ومتنه لا تغطوا رأسه وذكر الوجه فيه غريب) * قلت * قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وافرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا اولى من تغليط مسلم * قال البيهقي (ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن احسن سياقة اولى ان تكون محفوظة) * قلت *

وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبياً وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وحده (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا سليمان ثنا حماد فذكره على لفظ حديث ايوب الا انه لم يذكر قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عمرو بن دينار قال فى ثوبيه وايوب قال فى ثوبين انبأ بصحة ذلك ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن عمرو وايوب قال ايوب فى ثوبين وقال عمرو فى ثوبيه ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن يعقوب الدورقى عن هشيم وكذلك رواه ابو عوانة عن ابى بشر بوفاق هشيم فى الرأس والطيب الا انه روى عنه ثوبيه وروى ثوبين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين خارجا رأسه ولا تمسوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * كذا رواه جماعة عن شعبة * قال الشيخ ورأيت هذا الحديث فى نسخة اخرى بهذا الاسناد فى ثوبيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا القبارى (١) واحمد بن سهل قالا ثنا عمرو بن على ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقصعته (٢) وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن فى ثوبين

(١) فى م — القبانى ١٢ (٢) فى مص — فاقعصته ١٢ — وان

رواية ابى الزبير اخرجها مسلم فى صحيحه ولفظه وان تكشفوا فى وجهه حسبته قال ورأسه * وحسبته بمعنى ظننته ولا شك ههنا لان الظن قسيم الشك على ما قررناه فى الكسوف ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه وانما وقع الشك فى الرأس ولا يضر ذلك لان الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع فى هذه الرواية وكلام البيهقى فى الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضاً وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقى عن الشافعى فيما مضى فى ابواب الكسوف (ان الجائى بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذى نقص) فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه عند الشافعى ومذهبه انه يغطى وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم فى حق التكفين كغيره لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث * وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر وفى الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد وامات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل * وروى ابن ابى شيبة

وان لا تمسوه بطيب خارج رأسه * قال شعبة ثم انه حدثنى بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا (١) * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبى * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى هكذا وهو وهم من بعض رواته فى الاسناد والمتن جميعا والصحيح (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد ابن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد قال اسحق انبأ وقال قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته (٢) فقتلته فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل وقال اسحق يبعث يلبى * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وهذا هو الصحيح منصور عن الحكم عن سعيد وفى متنه ولا تغطوا رأسه ورواية الجماعة فى الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه فى متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن احسن سياقة اولى بان تكون محفوظة والله اعلم (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بنحو من رواية ابن المدينى عن سفيان مختصراً * قال الشافعى قال سفيان وزاد ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبياً * قال الشافعى واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس الثقفى ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى

---

(١) فى مص - ملبياً ١٢ (٢) فى مص - وقصت برجل ناقته وهو محرم ١٢

فى المصنف بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم * وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقى احرامه لطيف به وكملت مناسكه ولانه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعى حكاه عنه ابن المنذر فى الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فانه يبعث ملبيا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك * ثم ذكر البيهقى (عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال وخمروا وجهه) الحديث * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن عيينة لم يذكر سنده * والثانى * ان ابن ابى حرة ضعفه الساجى ثم قال البيهقى (قال الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان صنع نحو ذلك اى نحو رواية ابراهيم بن ابى حرة) * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن شهاب لم يدرك عثمان * والثانى * ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجى اضطرب فيه ابن معين وضعفه احمد وغيره ثم ذكر البيهقى بسنده (عن الزهرى ان عبدالله بن عبدالله بن الوليد توفى فى زمن عثمان وهو

ان عبدالله بن عبدالله بن الوليد جد ايوب بن سلمة توفى بالسقيا (١) زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محرم فلم يخمر رأسه *

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انبأ زاهر بن احمد ثنا ابو بكر بن زياد النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد ثنا هيثم يعنى ابن جميل ثنا شريك عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس انه قال اذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرماً *

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن الفضل البلخى ثنا عبد الرحمن ابن صالح ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود * وهذا ان صح يشهد لرواية ابراهيم بن ابى حرة فى الامر بتخمير الوجه الا ان اباعبدالله الحافظ واباسعيد بن ابى عمرو اخبرانا ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهما ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا بعض الكوفيين وهو عبدالرحمن بن صالح فذكر هذا الحديث بمثله قال عبد الله فحدثت به ابى فانكره وقال هذا اخطأ فيه حفص فرفعه وحدثنى عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلا * قال الشيخ وكذلك رواه الثورى وغيره عن ابن جريج مرسلا وروى عن على بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهم والله اعلم *

باب لا يتبع الميت بنار

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا عبد الصمد (ح قال وحدثنا) ابو داود قال وثنا ابن المثنى ثنا ابو داود يعنى الطيالسى قالا ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى حدثنى باب(٢) بن عمير حدثنى رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا

---

(١) قرية بين مكة والمدينة ١٢ مجمع (٢) هكذا فى الاصول وفى سنن ابى داود ثابت بن عمير قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان قال ابن عدى والصواب باب بن عمير يعنى بموحدتين ١٢

محرم فلم يخمر رأسه) * قلت * فى سنده ابو العباس الثقفى عن قتيبة والثقفى هذا لا ادرى من هو وقد تقدم ان الزهرى لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم يغط رأسه) * قلت * الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وفى كتاب ابن الجوزى كان شعبة لا يحدث عنه وينكر ان يكون لقى ابن عباس وقال يحيى بن سعيد هو عندنا ضعيف وفى سنده شريك القاضى متكلم فيه قال البيهقى فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم ذكر البيهقى حديث (خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابى حرة فى الامر بتخمير الوجه) * قلت * هو مرسل كما بينه البيهقى فيما بعد ثم هو مع ارساله منكر لا يجوز ان يقوله عليه السلام لانه لا يقول الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاها ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن ابى حرة لانها فى المحرم وهذا الحديث يعم كل الموفى *

* قال * ﴿ باب لا يتبع الميت بنار ﴾

ذكر فيه حديث ابى هريرة وفى آخره (ولا يمشى بين يديها ثم قال يريد به والله اعلم ولا يمشى بين يديها بنار كما لا تتبع بنار) * قلت * فى الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابى هريرة وابنه وباب بن عمير فسكت البيهقى عنهم وقيد قوله ولا يمشى بين يديها بانه بالنار وهذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهر ان المراد لا يمشى بين يديها بل خلفها وقد

ولا يمشي بين يديها * قال الشيخ يريد به والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما لا تتبع بنار *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا المعتمر قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بى المشي ولا تتبعوني بمجمر ولا تجعلن على لحدى شيئا يحول بيني و بين التراب ولا تجعلن على قبرى بناء واشهدكم انى برئ من كل حالقة اوسالقة او خارقة قالوا له سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه و سلم * قال الشيخ رحمه الله وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت وابى هريرة وابى سعيد الخدرى واسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهم ان لا تتبعوني بنار *

باب من رأى شيئا من الميت فكتمه و لم يتحدث به

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى شرحبيل بن شريك عن على بن رباح اللخمى قال سمعت ابا رافع يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل مسلما فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة ومن حفر له فاجنه اجرى عليه كاجر مسكن اسكنه اياه الى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة *

باب من يكون اولى بغسل الميت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو احمد حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبى ثنا عبدالله بن روح المداينى ثنا سوادة بن سلمة بن نبيط عن ابيه سلمة بن نبيط عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد الاشجعى قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث الى ان قال فقالوا يعنى لابى بكر رضى الله عنه ياصاحب رسول الله امات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يغسله قال رجال اهل بيته الادنى فالادنى قالوا ياصاحب رسول الله فاين تدفنه قال ادفنوه فى البقعة التى قبضه الله فيها لم يقبضه الا فى احب البقاع اليه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن عبد الملك بن جريج قال سمعت محمد بن على ابا جعفر قال غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر و غسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال له الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشرب منها وولى سفلته على و الفضل محتضنه و العباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحنى قطعت وتينى انى لاجد شيئا يترطل علي *

(باب من رأى من الميت ما يكره)

قرأت فى سنن ابى مسلم الكشى باب المشي بين يدى الجنازة ثم ذكر حديث ابى هريرة لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها * وايد ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس منها من تقدمها وان كان فيه كلام سيأتى ان شاء الله تعالى وفى مصنف ابن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها * وهذا سند صحيح *

(باب من يكون اولى بغسل الميت)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو سعيد احمد بن محمد بن ابى عثمان ثنا الحسن بن سفيان ان ابراهيم بن الحجاج حدثهم قال حدثنا سلام بن ابى مطيع عن جابر عن الشعبى عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى غسل ميت فادى فيه الامانة يعنى يستر مايكون عند ذلك كان من ذنوبه كيوم ولدته امه قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليه اقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن تدرون ان عنده ورعا وامانة *

﴿ باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو عروبة الحسين بن ابى معشر السلمى بحران ثنا عمرو بن هشام واحمد بن بكار قالا ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيدالله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا فى رأسى وانا اقول وارأساه قال بل انا ياعائشة وارأساه ثم قال وماضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك قلت لكأنى بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت الى بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ فى مرضه الذى مات فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا موسى بن هارون(١) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد ابن موسى المخزومى ثنا عون بن محمد بن على بن ابى طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر اظنه وعن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء اذا انامت فاغسلينى انت وعلى بن ابى طالب فغسلها على واسماء رضى الله عنهما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف الدمشقى ثنا عبد الله يعنى ابن حمزة الزبيرى ثنا عبدالله ابن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد الهاشمى عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يغسلها زوجها على بن ابى طالب رضى الله عنه فغسلها هو واسماء بنت عميس * ورواه الدراوردى عن

(١) فى م — محمد بن هارون ١٢

قال ﴿ باب ما يغسل الرجل امرأته ﴾

ذكر فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها (ماضرك لومت قبلى فغسلتك) الى آخره *قلت* فى سنده محمد ابن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ماينفرد به) والبخارى اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لانهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق ثم ذكر (ان فاطمة اوصت ان يغسلها على واسماء) *قلت* فى سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففى الصحيح ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابابكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجه اسماء وهو لا يعلم وورع اسماء يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقى فى الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابابكر علم ذلك واحب ان لا يرد غرض على فى كتمانه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهى كانت زوجته فى الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابى حنيفة والثورى والشعبى ان الرجل لا يغسل امرأته ثم ذكر البيهقى (عن ابن مسعود انه غسل

عن محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على عن عمارة بن المهاجر ان ام جعفر بنت محمد بن على قالت حدثتنى اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلى رضى الله عنه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد (١) الشعرانى ثنا النفيلى ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن موسى فذكره * (اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر انبأ احمد بن الحسين الحذاء ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا على ابن ثابت حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلى عن ابيه عن عبد الرحمن بن الاسود ان ابن مسعود رضى الله عنه غسل امرأته حين ماتت * وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الاسود انه غسل امرأته حين ماتت * وروينا فى غسل الزوج امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وابى قلابة وغيرهم من التابعين * وروى عن عبد الله بن مسعود انه غسل امرأته حين ماتت باسناد ضعيف وروى عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته *

باب غسل المرأة زوجها

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن بطة الاصبهانى ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا ابو ايوب سليمان بن داود المنقرى ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله بن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت توفى ابو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة (٢) سنة ثلاث عشرة واوصى ان تغسله اسماء بنت عميس امرأته وانها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن * وهذا الحديث الموصول وان كان راويه محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقوى وله شواهد مراسيل عن ابن ابى مليكة وعن عطاء بن ابى رباح عن سعد بن ابراهيم ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر رضى الله عنه وذكر بعضهم ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى بذلك *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الازدى حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رحم الله امرأ (٣) غسلته امرأته وكفن فى اخلاقه قالت ففعل ذلك بابى بكر غسلته امرأته اسماء بنت عميس الاشجعية وكفن فى ثيابه التى كان يبتذلها * هذا اسناد ضعيف *

---

(١) فى م - مؤمل ١٢ (٢) فى مص - الاولى ١٢ (٣) فى مص - رجلا ١٢

امرأته) قال (وروينا فى غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وابى قلابة وغيرهم من التابعين وروى عن ابن مسعود وانه غسل امرأته باسناد ضعيف) * قلت * اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنده ضعيف ثم قال (وروى عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) * قلت * لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج وقال البيهقى فى باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به والحجاج ايضا متكلم فيه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المدينى قال ما روى عن عكرمة فمنكر وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه *

* قال *

باب غسل المرأة زوجها

ذكر فيه (ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس) * قلت * فى سنده الواقدى قال البيهقى هنا ليس بالقوى وضعفه فى باب قتل الغيلة وغيره *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لو كنت استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه * قال الشيخ رحمه الله فتلهفت على ذلك ولا يتلهف الا على ما يجوز *

باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا الفضل ابن دكين عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات يعني اباه قال اذهب فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فاتيته فقلت له فامرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الارض بهن من شيء * وروى ابو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان عن بقية وعن محمد بن عوف عن ابي المغيرة كلاهما عن صفوان عن ابي اليمان الهوزني قال لما توفي ابو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته قال ابن عوف فجعل يمشي مجانبا لها وهو يقول وصلتك رحم(١) وجزيت خيراً ولم يقم على قبره (اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبأ ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان ابي مات نصرانيا فقال اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ثم قال (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى) الآية *

باب من لم ير الغسل من غسل الميت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه * وروينا في ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس * وروينا من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتاً * وروينا في ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن مسعود وعائشة وقد مضى جميع ذلك في كتاب الطهارة *

باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن محمد بن احمد انبأ ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم ثنا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا هارون بن عباد ثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن محمد بن ابي سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء * هذا مرسل وروى عن سنان بن غرفة (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرماً يتيممان بالصعيد ولا يغسلان *

(باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه) (باب من لم ير الغسل من غسل الميت) (باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة)

---

(١) في م - برتك رحمة ١٢ (٢) هو صحابي قال صاحب الاصابة غرفة بفتح الغين المعجمة والراء والفاء كذا ضبطه ابن مفرج في كتاب ابن السكن قال ابن محون ورأيته في نسخة من كتاب ابن السكن بكسر المهملة ١٢

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد يعنى ابن هارون انبأ سعيد بن ابى عروبة عن مطر عن نافع عن ابن عمر فى المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس فى ثيابها * ويذكر عن ابن المسيب انه قال تيمم بالصعيد * وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء بن ابى رباح *

جماع ابواب عدد الكفن وكيف الحنوط

باب السنة فى تكفين الرجل فى ثلاثة اثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا السرى بن خزيمة ثنا ابو نعيم الملائى ثنا سفيان جميعاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * لفظ حديث مالك * وفى رواية الثورى قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم وعن ابن ابى اويس عن مالك *

(حدثنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستملى انبأ ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى ابن يحيى انبأ عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما اشتد مرض ابى بكر رضى الله عنه بكيت فاغمى عليه فقلت *

من لا يزال دمعه مقنعاً * فانه فى مرة مدفوق (١)

قالت فافاق ابو بكر رضى الله عنه فقال ليس كما قلت يا بنية ولكن (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) ثم قال اى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت يوم الاثنين قالت فقال فاى يوم هذا قلت يوم الاثنين قال فانى ارجو من الله ما بينى وبين الليل قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقال فى كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا كفناه فى ثلاثة اثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قالت فقال لى اغسلوا ثوبى هذا وبه ردع زعفران اومشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت انه خلق فقال لها الحى احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة * اخرجه البخارى بمعناه فى (٢) حديث وهيب عن هشام دون ما فى صدره من بكاء عائشة وقولها وقراءته الآية *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد واحمد بن سهل قالا ثنا ابن ابى عمر ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة انه قال سألت عائشة فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فى ثلاثة اثواب سحولية * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر *

باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وقال عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم * وبمعناه رواه الحسن البصري مرسلا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين وبرد حبرة كذا رواه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى * وبمعناه رواه علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرسلا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني الزهري عن علي بن الحسين قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج فيها ادراجا *

باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر واللفظ له انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فاما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها (١) اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فاخذها عبدالله بن ابي بكر فقال لاحبسنها لنفسي حتى اكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفنه فيها فباعها و تصدق بثمنها * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه احمد بن عبدالجبار عن ابي معاوية باسناده قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردين حبرة كانا لعبدالله بن ابي بكر ولف فيهما ثم نزعا عنه وذكر الحديث وفيه دلالة على ان عبدالله بن ابي بكر انما امسكها لنفسه لانها كانا له ورواية علي بن مسهر عن هشام ايضا تدل على ذلك *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبدالله الحلة وقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه و ابو عمرو بن ابي جعفر قالا انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع كلهم عن هشام بن عروة * وهذا لفظ حديث حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس له فيها قميص ولا عمامة قال فقيل لعائشة رضي الله عنها انهم يزعمون انه قد كان كفن في برد حبرة قالت

عائشة رضى الله عنها قدجاؤا ببردحبرة ولم يكفنوه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا على بن عبدالله ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى الزهرى قال حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم اخر عنه * قال القاسم ان بقايا ذلك الثوب عندنا بعد * قال الشيخ رحمه الله فالذى (١) باع عبدالله بن ابى بكر وتصدق بثمنه هو الحلة والحلة عندهم ثوبان والذى قال القاسم ان بقاياه عندنا هو الثوب الثالث الذى زعموا انه كفن فيها وفيه فبينت عائشة رضى الله عنها بيانا شافيا انه اتى بالثوبين الذين كانوا يسمونهما حلة و برد حبرة فلم يكفن فيها وكفن فى ثلاثة اثواب بيض كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والله اعلم *

باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء ومحمد بن عبد السلام الوراق قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شىء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر قال ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها (٢) * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عبدالرحمن بن عوف اتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى وكفن فى بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه قال واراه قال وقتل حمزة وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا وجعل يبكى حتى ترك الطعام * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وغيره عن عبدالله بن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا ابراهيم بن مهدى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن مهدى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال انبأ هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير قال لما انصرف المشركون يوم احد جلس النبى صلى الله عليه وسلم ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم المرأة المرأة فلما توسمتها فاذا هى امى صفية فقلت يا امه ارجعى فلدمت (٣) فى صدرى وقالت لا ارض لك فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزم عليك قال فاعطتنى ثوبين فقالت كفنوا فى هذين اخى قال فوجدنا الى جنب حمزة

(١) وفى مص — والذى ١٢ (٢) اى يجتنيها ١٢ مجمع (٣) اى فضربت ١٢ مجمع

(باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد)

رجلا من الانصار ليس له كفن فوجدنا فى انفسنا غضاضة ان نكفن حمزة فى ثوبين والانصارى الى جنبه ليس له كفن قال فاقرعنا بينهما فى اجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى طارله *

باب جواز التكفين فى القميص وانا كنا (١) نختار ما اختير لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا) ابو الحسين على بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار و ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابى بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه او فخذيه فنفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم * رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل وغيره ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار وابو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول لما كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت له الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابى فكسوه اياه * رواه البخارى عن عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قصد بما فعل مكافاته بما صنع والله اعلم (اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى انبأ ابن ناجية ثنا اسحق ثنا سفيان فذكر الحديث وزاد قال سفيان فلعل النبى صلى الله عليه وسلم جازاه بذلك القميص *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن ابى بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اتصلى عليه وقد نهاك الله ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله فقال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وسازيد على سبعين قال انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) الآية * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى موسى وغيره عن يحيى القطان *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى العدل انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه وهذا موقوف * وروينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة اثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف *

باب استحباب البياض فى الكفن

قد مضى فى هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها *

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ المسعودى عن حبيب بن ابى ثابت والحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم *

(باب جواز التكفين فى القميص)

(باب استحباب البياض فى الكفن)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ سعيد هو ابن ابى عروبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالبياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فانه من خير لباسكم * وقد رويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب الجمعة *

باب من استحب فيه الحبرة وماصبغ غزله ثم نسج

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل بن عبدالكريم حدثنى ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفى احدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو على انبأ محمد انبأ ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنى ابن وهب حدثنى هشام بن سعد عن حاتم بن ابى نصر عن عبادة بن نسى عن ابيه عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن * قال الشيخ والحلة هى ثوبان احمران غالبا والاحاديث فى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثياب بيض وانه استحب البياض اصح وبالله التوفيق *

باب مايستحب من تحسين الكفن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوماً وذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن (١) فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج *

باب من كره ترك القصد فيه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا عمرو ابو مالك الجنبى عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال لا يغالى فى كفن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب انبأ شعبة عن ابى اسحق عن صلة قال لما حضر حذيفة الموت قال ابتاعوا لى كفنا قال فاتى بحلة ثمن ثلاث مائة وخمسين درهماً فقال لا حاجة لى بها اشتروا لى ثوبين ابيضين فانهما لن يتركا على الا قليلا حتى ابدل بهما خيراً منهما اوشراً منهما *

(١) وفى م — فكفن ١٢

قال ﴿ باب من استحب الحبرة وماصبغ غزله ﴾

ذكر فيه حديث (خير الكفن الحلة) ثم قال (الحلة ثوبان احمران غالبا) * قلت * ما رأيت احدا من اهل اللغة قيدهما بالحمرة *

(باب من استحب فيه الحبرة وماصبغ غزله ثم نسج) (باب مايستحب من تحسين الكفن) (باب من كره ترك القصد فيه)

(باب من استعد الكفن في حال الحياة)

باب من استعد الكفن فى حال الحياة

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو يعلى و المنيعى قالا ثنا ابو ابراهيم الترجمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة منها(١) حاشيتها ثم قال اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم فقالت نسجت هذه بيدى فجئت لاكسوكها فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها فخرج وانها لازاره اورداءه شك ابو ابراهيم فجسها فلان بن فلان لرجل قد سماه يومئذ فقال ما احسن هذه البردة اكسينيها(٢) قال نعم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طواها فارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها ثم سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال والله ما سألته اياها الا ليكون كفنى يوم اموت قال سهل وكانت كفنه يوم مات * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن عبد العزيز ولم يشك فى الازار *

(باب الحنوط للميت)

باب الحنوط للميت

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب وعمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقصعته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يلبى وقال عمرو ملبيا قال اسمعيل هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان اتفقا على ان عمرا قال يلبى وان ايوب قال ملبياً * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم كما مضى * وفيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر وان النهى وقع لاجل الاحرام *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المداينى ثنا شبابة بن سوار ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدم لما مرض مرضه الذى مات فيه قال لبنيه يابنى انى مريض وانى اشتهى ما يشتهى المريض وانى اشتهى من ثمار الجنة فابغوا لى من ثمار الجنة قال فخرجوا يسعون فى الارض فلقيتهم الملائكة عيانا فقالوا يابنى آدم اين تريدون قالوا نبغى ابانا من ثمار الجنة فقال ارجعوا فقد امر بقبض روح ابيكم الى الجنة قال فقبضوا روحه وهم ينظرون وكفنوه وحنطوه وهم ينظرون وصلوا عليه وهم ينظرون ثم قولوا يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم * رفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس بن عبيد وزاد فيه بعضهم ثم حفروا له ثم دفنوه وزاد وكذلكم فافعلوا (اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر انبأ حامد بن محمد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم انبأ يونس بن عبيد عن الحسن قال حدثنى عتى السعدى قال سمعت ابى بن كعب يحدث قال لما احتضر آدم(٣) فذكره موقوفا بمعناه *

(١) و فى البخارى فيها ١٢ (٢) فى م - اكسنيها ١٢ (٣) فى مص - صلى الله عليه وسلم ١٢ اخبرنا

قال ﴿ باب الحنوط للميت ﴾

ذكر فى آخره حديث (اذا اجمرتم الميت فاوتروا) من رواية ابى سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم ولا اظنه الا غلطا) * قلت * كان ابن معين بناه على قاعدة اكثر المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمود بن غيلان املاء علينا ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا ابو معاوية شيبان عن ليث بن ابى سليم عن عبد الملك بن ابى بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة فاراد وا ان يغسلوها فذكر الحديث بطوله قال ثم احشى سفلتها كرسفا ما استطعت ثم امسى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية (١) طويلة مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها و ضمي فخذيها ثم الق طرف السبنية من عند عجزها الى قريب من ركبتيها فهذا بيان سفلتها ثم طيبيها وكفنيها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثنى على بن عيسى ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا * وروى اجمروا كفن الميت ثلاثا (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين وذاكرته يعنى هذا الحديث فقال يحيى لم يرفعه الا يحيى بن آدم قال يحيى ولا اظن هذا الحديث الا غلطا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار *

باب الكافور والمسك للحنوط

﴿ اما الكافور ﴾ فقد مضى فيه عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال اجعلن فى الآخرة كافورا اوشيئا من كافور * ويذكر عن ابن مسعود ان الكافور يوضع على مواضع السجود (اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابى توبة الصوفى انبأ ابو بكر محمد بن الفضل ابن حاتم الآملى ثنا عبد الله بن اسحق ثنا بشر بن عمر ثنا همام بن يحيى اخبرنى زائدة قال سمعت النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع السجود *

﴿ واما المسك ﴾ فقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه من اصله (اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر الازدى قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل فقال حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق انبأ محمد بن ايوب انبأ ابراهيم بن موسى ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابي وائل قال كان عند على رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط

(١) نوع من الثياب يتخذ من مشاقة الكتان ١٢ مجمع

وموقوفا فالحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لانه زيادة ثقة و لاشك فى توثيق يحيى بن آدم كذا ذكر النووى والحاكم صحح هذا الحديث *

(باب الكافور والمسك للحنوط)

به قال وقال على رضى الله عنه هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروينا فى ذلك عن ابن عمر و انس ابن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ الامام ابو الفتح العمرى انبأ ابو محمد الشريحى انبأ ابو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا سعيد بن مسلمة ثنا اسمعيل بن امية عن نافع قال مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه وكان بدريا فقالت ام سعيد لعبد الله بن عمر رضى الله عنه اتحنطه بالمسك فقال واي طيب اطيب من المسك هاتى مسكك فناولته اياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه(١) ومغابنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد الحسن بن حمشاذ اخو على ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابى مريم حدثنى يحيى بن ايوب حدثنى حميد قال لما توفى انس بن مالك جعل فى حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب الدخول على الميت وتقبيله

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابو يعلى ثنا احمد بن جميل المروزى انبأ عبد الله بن المبارك انبأ معمر ويونس قال الزهرى واخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابا بكر رضى الله عنه اقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة حبرة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله وبكى ثم قال بابى انت والله لا يجمع الله عليك موتتين ابدا اما الموتة التى كتب الله عليك فقد متها قال الزهرى اخبرنى ابو سلمة قال اخبرنى ابن عباس ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فابى عمر ان يجلس فقال اجلس فابى ان يجلس فتشهد ابو بكر رضى الله عنه فمال الناس اليه وتركوا عمر فقال ايها الناس من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله عزوجل حى لا يموت قال الله عزوجل (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم الى الشاكرين) قال والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله عزوجل انزل هذه الآية الا حين تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا الا يتلوها * رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى ان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة يعنى فطار لنا عثمان بن مظعون انزلناه (٢) فى ابياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى ثلاث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت رحمة الله عليك ابا السائب شهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه قلت بابى انت يا رسول الله فمن اكرمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله انى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بى فقالت والله انى لا ازكى احدا بعده ابداً * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وقال

(باب الدخول على الميت وتقبيله)

---

(١) اسفل البطن ١٢ مجمع (٢) و فى البخارى — فانز لناه ١٢

وكفن فى اثوابه وفى آخره قالت فوالله لا ازكى بعده ابدا * قال البخارى فقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر * ويذكر عن الليث بن سعد انه قال هذا القول قبل ان ينزل عليه (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية *

(باب عقد الاكفان عند خوف الانتشار وحلها اذا ادخلوه القبر)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ الثورى عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وبكى (١) حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الباغندى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول لما قتل ابى يوم احد فجعلت ابكى واكشف الثوب عن وجهه وجعل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهونى عن ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينهانى عن ذلك وجعلت عمتى تبكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكى اوما يبكيك مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعوه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

باب عقد الاكفان عند خوف الانتشار وحلها اذا ادخلوه القبر

روى فى ذلك عن الشعبى والنخعى ومسلم بن يسار *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو القاسم طلحة بن على بن الصقر (٢) ببغداد انبأ احمد بن عثمان بن يحيى الادمى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا سريج بن النعمان ثنا خلف يعنى ابن خليفة قال سمعت ابى يقول اظنه سمعه من مولاه ومولاه معقل بن يسار لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود فى القبر نزع الاخلة بفيه قوله اظنه احسبه من قول الدورى ورواه ابوداود فى المراسيل عن عباد بن موسى وسليمان بن داود العتكى ان خلف بن خليفة حدثهم عن ابيه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (انبأنى) ابو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالوارث عن عقبة بن يسار قال حدثنى عثمان بن اخى سمرة قال مات ابن لسمرة وذكر الحديث قال فقال انطلق به الى حفرته فاذا وضعته فى لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه *

(باب السنة فى اللحد)

باب السنة فى اللحد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالله بن جعفر المسورى عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعد بن ابى وقاص قال فى مرضه الذى مات (٣) فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثنى حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال

(١) فى م — ثم بكى ١٢ (٢) فى مص — السقر ١٢ (٣) وفى مص — هلك ١٢

لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابوعبيدة بن الجراح يضرح لاهل مكة وكان ابوطلحة زيد ابن سهل رضى الله عنه يلحد لاهل المدينة فدعا العباس رجلين فاخذ باعنا قهما فقال اذهب انت الى ابى عبيدة واذهب انت الى ابى طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما جاء حفر له فوجد صاحب ابى طلحة اباطلحة ولم يجد صاحب ابى عبيدة اباعبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى ذلك عن انس بن مالك مختصراً *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا اسحق بن اسمعيل ثنا حكام بن سلم عن على بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وروى ذلك ايضا عن جرير بن عبد الله مرفوعاً *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير ابى اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا كذا رواه عبد الرزاق عن الثورى ورواه وكيع والفريابى وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن *

باب ماروى فى قطيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى حمزة قال سمعت ابن عباس يقول ادخل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ وكيع عن شعبة بمعناه* رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن شعبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال وقد كان شقران (١) حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته اخذ قطيفة قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفرشها فدفنها معه فى القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى هذه الرواية ان كانت ثابتة دلالة على انهم لم يفرشوها فى القبر استعمالا للسنة فى ذلك وقد روى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوبا فى القبر *

باب ماجاء فى استقبال القبلة بالموتى

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضى املاء ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا معاذ بن هانئ ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع الا ان اولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التى كتبن عليه ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى انه عليه حق ويعطى زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها ثم ان رجلا سأله فقال يارسول الله ما الكبائر فقال هن تسع الشرك اشراك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم

(باب ماروى فى قطيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء فى استقبال القبلة بالموتى)

احياء واموا تا ثم قال لايموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الا كان مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى دار ابوابها مصاريع من ذهب * سقط من كتابى اومن كتاب شيخى السحر *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين ابن محمد المروروذى ثنا ايوب عن طيسلة بن على قال سألت ابن عمر وهو فى اصل الاراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له يرحمك الله حدثنى عن الكبائر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وقذف المحصنة فقلت اقتل الدم قال نعم ورغما (١) وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد (٢) بالبيت الحرام قبلتكم احياء واموا تا * وروينا عن الحسن عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه ذكر الكعبة فقال والله ماهى الا احجار نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه اليها موتانا *

باب الاذخر للقبور وسد الفرج

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوعبدالله السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبدالرحمن قال حدثنى ابو هريرة فذكر الحديث فى حرم مكة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها قال فقال العباس بن عبدالمطلب يارسول الله الا الاذخر فانا نجعله فى مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر اخرجاه فى الصحيحين من حديث الاوزاعى واخرجه البخارى ايضا من حديث ابن عباس وصفية بنت شيبة بمعناه وروى عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابى امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح اليهم الجبوب (٣) ويقول سدوا خلال اللبن (٤) ثم قال اما ان هذا ليس بشىء ولكنه يطيب نفس الحى * وهذا اسناد ضعيف (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر محمد بن محمد البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثنى ابى ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر فذكره * وقد روى فى سد الفرجة بالمدرة وقوله اما انها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحى عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا *

باب اهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالايدى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابى اسحق قال حدثتنى فاطمة بنت محمد امرأة عبدالله بن ابى بكر قال ابن اسحق وادخلتنى عليها حتى سمعته منها عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت والله ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى فى جوف ليلة الاربعاء *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى قبض فيه اسندته فاطمة رضى الله عنها الى صدرها

(١) وفى م - اقتل الدم قال نعم ورغما ١٢ (٢) اى تغيير احكام الحرم وتبديلها ١٢ (٣) اى المدر ١٢ مجمع

(باب الاذخر للقبور وسد الفرج)

(باب اهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالايدى)

فجعل يتغشاه الكرب فقالت واكرب ابتاه فقال انه ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما قبض ودفن قالت لى فاطمة يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد انما حفظ اطابت انفسكم ان تحثوا * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد * وفيما ذكر ابو داود فى المراسيل عن احمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن زياد عن ابى المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا فى قبر ثلاثا (اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبأ ابو الحسين الفسوى ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ على بن حفص المداينى ثنا القاسم بن عبد الله يعنى العمرى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون رضى الله عنه فصلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر * اسناده ضعيف الا ان له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * ويروى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله اعلم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق انبأ نعيم بن حماد حدثنى محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالهانى عن ابى امامة قال توفى رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها فى قبر فغفرت له ذنوبه * وهذا موقوف حسن فى هذا الباب *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق انبأ الفضل بن دكين ثنا مالك ابن مغول عن عمير بن سعيد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن مكفف (١) فكبر اربعا قال ثم حثا فى قبره التراب قال (واخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن ابى مالك الاشجعى عن عمير بن سعيد انه رأى عليا رضى الله عنه فى قبر ابن مكفف حثا ثنتين او ثلاثا *

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان انبأ عبد الله انبأ معمر عن على بن زيد ان ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم فحدثت به على بن الحسين فقال وابن عباس والله لقد دفن به علم كثير *

باب لا يزاد فى القبر على اكثر من ترابه لئلا يرتفع (٢) جدا

(باب لا يزاد فى القبر على اكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا)

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله وعن سليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص * ورواه ابان بن ابى عياش عن الحسن وابى نضرة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا يزاد على حفيرته التراب * وفى الحديث الاول كفاية ابان ضعيف * وروى كما انبأنى ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان انبأ ابو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وذكر الحديث قال ورفع قبره من الارض نحوا من شبر كذا وجدته *

(١) وفى كنز العمال — مكنف ١٢ (٢) وفى مص — يرفع ١٢

وقد

﴿ وقد انبأني ﴾ ابو عبدالله الحافظ اجازة انبأ ابو الوليد ثنا محمد بن اسحق ثنا احمد بن عبدة ثنا عبدالعزيز عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة (١) ورفع قبره قدر شبر وهذا مرسل ورواه الواقدى باسناد له عن جابر وذلك يرد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا انبأ ابو العباس هو الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن ثمامة بن شفي قال خرجنا غزاة في زمن معاوية الى هذه الدروب وعلينا فضالة بن عبيد فتوفى ابن عم لي يقال له نافع بن عبد قال فقام فضالة في حفرته فلما دفناه قال خففوا عنه (٢) التراب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور *

باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن عبدالله بن مسلم (٣) وغيره عن عبدالعزيز بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم وانه اول قبر رش عليه وانه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيده (اخبرناه) ابو بكر انبأ الفسوى ثنا اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره *

﴿ وانبأني ﴾ ابو عبدالله اجازة انبأ ابو الوليد اجازة ثنا الحسن بن سفيان (٤) ثنا عبد بن عمر الجعفي ثنا الدراوردى عن عبدالله بن محمد بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه قال ولا اعلمه الا قال وحثا عليه بيده * وروى محمد بن عمر الواقدى عن عبدالله بن جعفر عن ابن ابي عون عن ابي عتيق عن جابر بن عبدالله قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا قال وكان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه ثم ضرب بالماء الى الجدار لم يقدر على ان يدور من الجدار * اخبرنا بذلك ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله الاصبهاني يعني ابن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى ثنا عبدالله بن جعفر فذكره *

(باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه)

(١) فى م — العرضة ١٢ (٢) فى م — عليه ١٢ (٣) وفى مص — عبدالله بن مسلمة ١٢ (٤) وفى م — حسن بن سفيان بن عبدالله بن عمر الجعفي ١٢

---

* قال *

باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه

خرج فيه (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح) * قلت * ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر والحديث بعد هذا كله مرسل وقد يكون باعلى القبر تسطيح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرجه ذلك عن كونه مسنما باعتبار الغالب *

(باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت)(باب انصراف من شاء اذا فرغ من القبر او اذا وورى وما فى انتظاره ذلك له من الاجر)

باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم (ح) قال وحدثنا يحيى بن الفضل السجستانى ثنا حاتم بن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدنى عن المطلب قال لما مات عثمان ابن مظعون اخرج بجنازته فدفن امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال ليعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى *

باب انصراف من شاء اذا فرغ من القبر او اذا وورى وما فى انتظاره ذلك له من الاجر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو طاهر وهارون بن سعيد الايلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس (ح واخبرنا) ابو عبد الله اخبرنى ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنى ابى عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث شبيب زاد ابن وهب فى روايته عن يونس قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن شبيب و رواه مسلم عن ابى الطاهر وحرملة وهارون بن سعيد وذكر الزيادة فى رواية حرملة وهارون *

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا نصر بن على ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الاعلى وقال حتى يفرغ منها * ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال حتى توضع فى اللحد *

(اخبرناه) ابو حامد احمد بن ابى العباس الذورى انبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحق بن ابراهيم الدبرى انبأ عبد الرزاق فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * ورواه عقيل عن الزهرى قال حدثنى رجال عن ابى هريرة قال ومن اتبعها حتى تدفن * ورواه ابو سعيد المقبرى عن ابى هريرة فقال حتى يفرغ منها وكذلك رواه ابو صالح والشعبى عن ابى هريرة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الصديق المعروف بحسلم ثنا عبد الله بن يزيد المقبرى ثنا حيوة بن شريح حدثنى ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد ابن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها ثم تبعها

حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر و من صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت عائشة فاخذ ابن عمر قبضة من حصاة المسجد يقلبها في يده حتى يرجع اليه الرسول قال فقالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى (١) الذى كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن المقرى فاكثر الروايات عن ابى هريرة على الفراغ والدفن الا ما روينا عن عبد الرزاق عن معمر وقد خالفه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر وروى مثل معنى رواية عبد الرزاق من وجه آخر عن ابى هريرة *

(اخبرناه) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد عن يزيد بن كيسان قال اخبرنى ابو حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان قال قلت يا اباهريرة وما القيراط قال مثل احد * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ورواه ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية الجماعة *

(اخبرناه) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ثوبان قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط و من شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وسعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى و ابان بن يزيد عن قتادة *

باب ما يستحب من اتساع القبر واعماقه

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو النضر ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا يا رسول الله اصابنا قرح وجهد فكيف تامر قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قالوا ايهم يقدم في القبر قال اكثرهم قرآنا قال فقدم ابى بين يدى اثنين او قال واحد (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعنى عبدان انبأ عبد الله يعنى ابن المبارك انبأ سليمان بن المغيرة فذكر اسناده نحوه قال اصاب الانصار يوم احد قرح وجهد فقالت الانصار يا رسول الله اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا قال عبد الله واراه قال واعمقوا ثم قال عبد الله بل هو هكذا *

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ايوب السختيانى عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم في قتلى احد اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد *

(واخبرنا) ابو الحسين انبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتد الجراح يوم احد فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وكذلك رواه جرير بن حازم عن حميد بن هلال

(باب ما يستحب من اتساع القبر واعماقه)

عن سعد بن هشام بن عامر اخبرناه ابو علي الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير ثنا حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب الجرمى حدثني ابى ان رجلا من الانصار اخبره (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة وانا غلام مع ابى فجلس على حفرة القبر وجعل يومى الى الحفار و يقول اوسع من قبل الرأس اوسع من قبل الرجلين ورب عذق له فى الجنة * لفظ حديث ابى حازم وفى رواية ابى عبدالله قال فرأيته على حفيرة القبر جالسا فقال اوسع من قبل رأسه فرب عذق له فى الجنة *

آخر الجزء الحادى و الستين من اجزاء الحافظ الصابر ابن عساكر ومن اجزاء الاصل
هو آخر المجلد الثالث من هذه النسخة و يتلوه فى الرابع منها (باب
تسوية القبور و تسطيحها) و الحمد لله رب العالمين حق حمده
و صلوته على سيدنا محمد و على آله و اصحابه
و سائر النبيين و المرسلين

قد اختتم كتاب الجوهر النقى على (باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه)
و يتلوه فى المجلد الرابع (من باب تسوية القبور و تسطيحها)
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى وآله وصحبه اجمعين

نبذة من احوال المصنف رحمه الله

هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى (١) ولد سنة اربع وثمانين وثلاث مائة فى شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه و برع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتواليفه تقارب الف جزء لم يسبقه اليه احد توفى بنيسابور فى العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة وحمل الى خسروجرد فدفن هناك *

﴿ السنن الكبرى ومزاياها ﴾

من اشهر تصانيف البيهقى وابسطها السنن الكبرى لا نظير لها فى مصنفاته الاخرى ذكر فيها المباحث الفقهية وادلة المسائل الشافعية مستنبطا من الاحاديث المسندة والآثار الموقوفة ومور دا كل حديث برواياته المتعددة وطرقه المختلفة ومتكلما فى الاسانيد والمتون بمقتضى الطرق الانتقادية ومستشهدا بكتب الاحاديث الصحيحة *

(ومن مزاياها) كثرة تراجمها بحيث يترجم لكل مسئلة بباب مستقل هذا مع كون ابوابها مرتبة على الترتيب الفقهى ومضامينها منضبطة على الطريق الاستدلالى ماخوذة عن سنن وآثار صحيحة كما هو داب الامام الشافعى رحمه الله *

(ومنها) ان اطول كتبها كتاب الصلاة حتى صارت صحائفه الى ثمان مائة صحيفة وسلك فيها مسلك المزنى فى مختصره *

(ومنها) ان فى بعض ابوابها اختلافا بينا من حيث المعانى الظاهرة ولكنها موضحة مسلكا خاصا باعتبار الادلة المذكورة فى ذيل هذه الابواب المختلفة لان المصنف رحمه الله يثبت ما يتحقق عنده بتنوع العبارات وتفنن الالفاظ وتجديد الابواب وتخريج الاحاديث كما هو شان ارباب الاجتهاد وطريق الادباء مثلا فى هذه الابواب *

باب تفريق الوضوء * باب الترتيب فى الوضوء * باب ليس على النساء اذان ولا اقامة * باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحباتها * باب افتتاح القراءة فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفاتحة * باب من قال لا يجهر بها * باب سنة الاذان والاقامة فى البيوت وغيرها * باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم باب تعجيل صلاة الصبح * باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا * باب صلاة الوسطى وقول من قال هى الظهر * باب من قال الوسطى صلاة العصر * باب من قال الوسطى صلاة الصبح *

(ومنها) ان ابوابها ماخوذة من الاحاديث ولو من ادنى مناسبة لها كما هو طريق الامام البخارى رحمه الله فى جامعه الصحيح *

﴿ الجزء الثالث من السنن ﴾

وهو يحتوى على آخر كتاب الصلاة وكتاب الجمعة وكتاب صلاة الخوف وكتاب صلاة العيدين وكتاب صلاة الاستسقاء واول كتاب الجنائز *

﴿ ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء من السنن ﴾

حصلت لنا ز من تصحيح الجزء الثالث اربع نسخ خطية فاستفدنا منها ما كان ميسرا لنا *

الاولى ـ النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة و الكتابة فجعلناها اصلا لهذا الجزء واشرنا اليها بعلامة (م) *

وفى آخرها ـ بلغ منه ضحى يوم الخميس سابع عشر شهر صفر المظفر من شهور سنة ثلاث وستين من بعد الف سنة من هجرته عليه افضل الصلاة والتسليم وهى منقولة من نسخة السيد الفاضل العالم الزاهد عماد الملة وسراج الاهلة عماد الدين يحيى بن الحسين ابن امير المومنين القاسم بن محمد بن على *

الثانية ـ النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابى محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية وقد وجدناها صحيحة ورمزنا لها (س)

و فى آخرها ـ آخر الجزء الحادى و الستين من اجزاء الحافظ الصابر ابن عساكر وهو آخر المجلد الثالث من كتاب السنن الكبير للحافظ البيهقى ـ و هى منقولة سنة احدى عشرة و ثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية *

الثالثة ـ النسخة البهارية للعالم الفاضل زين العابدين المرحوم * وفى آخرها وافق الفراغ منها ضحى يوم الاحد لاربع عشرة ليلة بقيت من شهر شوال المكرم سنة سبع و عشرين وثلاث مائة والف نقلا عن كتاب المفتى المرحوم محمد سعيد المدراسى رحمه الله واشرنا اليها بعلامة (ب)

الرابعة ـ النسخة المصرية للمكتبة الخديوية وقد افضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية صانها الله عن الشرور والفتن الحدثية بارسال عكوس شمسية (فوتوغرافات) من نسخة خطية *

و فى آخرها بخط سيدى عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله ـ اول هذه النسخة (باب ترك الجماعة بعذر المرض و الخوف) و آخرها (اول باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه) قد وجدنا فى هذه النسخة القديمة زيادات كثيرة مفيدة فى الاسناد والمتن جميعا فاضفناها رواية كانت ام اجازة فى الاصل الذى كان بايدينا ـ ورمزنا لها (مص) *

﴿ بعض اختلاف النسخ فى هذا الجزء ﴾

١ ـ قد ابتدأ هذا الجزء فى النسخة المدراسية من باب الترغيب فى قيام آخر الليل الى باب ما يستحب من اتساع القبر واعماقه ـ وفى المصرية من باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف الى باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه *

٢ ـ قد وقع ابتداء الحديث فى النسخة المصرية بلفظ انبأ بدل اخبرنا او حدثنا الى انتهاء هذا الجزء *

٣ ـ اختلاف النسخ فى اسماء بعض شيوخ البيهقى رحمه الله مثلا

ابو الحسن بن بشران	ابو الحسين بن بشران
ابو الحسن بن عبدان	ابو الحسين بن عبدان
ابو سعد المالينى	ابو سعيد المالينى
ابو الحسن بن الفضل القطان	ابو الحسين بن الفضل القطان
ابو الحسن العلوى	ابو الحسين العلوى
ابو على سعيد بن شاذان	ابو سعيد على بن شاذان

﴿ نبذة من احوال صاحب الجوهر النقى ﴾

وقد جعلنا فى ذيل هذا الكتاب كتاب الجوهر النقى (١) للامام علاء الدين على بن عثمان بن مصطفى ابى الحسن الماردينى الشهير بابن التركمانى ولد سنة ثلاث وثمانين وست مائة وكان اماما فى التفسير والحديث والفقه والاصول والفرائض والشعر وصنف وافتى ودرس وافاد واحسن وكان ملازما للاشتغال والكتابة ولا يمل من ذلك ثم ولى القضاء فى شوال سنة ثمان واربعين وسبع مائة وتوفى فى المحرم سنة خمسين و سبع مائة (٢) *

قال صاحب الجواهر المضيئة قرأت عليه قطعة من الهداية الى الزكوة ولازمته فى طلب الحديث واختصر كتاب الهداية بكتاب سماه الكفاية فى مختصر الهداية و شرح الهداية و لم يكمله ثم كمله ولده قاضى القضاة جمال الدين من حيث انتهى والده واختصر كتاب ابن الصلاح فى علوم الحديث ووضع على الكتاب الكبير للبيهقى كتابا نفيسا نحوا من مجلدين * وهو كتاب جيد فى بابه عجيب فى استدلاله كتب فى مقدمته فهذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للحافظ ابى بكر البيهقى رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه و مناقشات له ومباحثات معه قد نبه فيه على الاسقام والنقائص التى وقعت فى كتابه من حيث اسناده ومتنه واستنباطه واستخراجه وورده و استدلاله وذب عن الامام الاعظم فى اشهر اصوله *

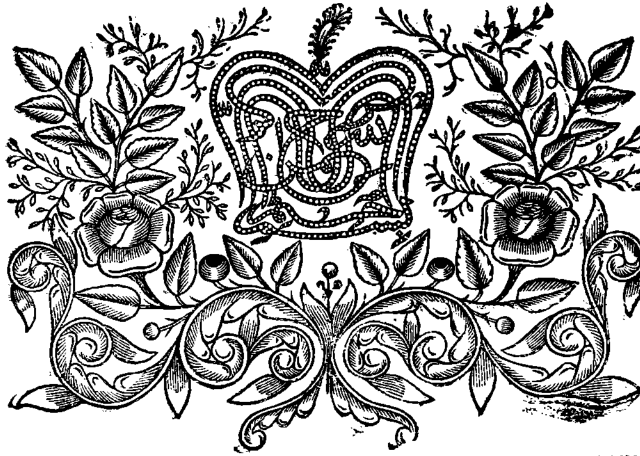

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(اخبرنا) الشيخ الزكى انزكى ابوبكر ابوالفتح ابوالقاسم منصور بن عبدالمنعم (١) الفراوى النيسابورى قراءة عليه بها رحمه الله وايانا واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابوالمعالى محمد بن اسمعيل الفارسى واجازلى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين البيهقى (ح وانبأنى) غير واحد من اشياخى عن ابى القاسم زاهر بن طاهر قال اخبرنا البيهقى قال (٢) ـ

باب تسوية القبور وتسطيحها

(اخبرنا) ابوصالح العنبرى انبا (٣) جدى يحيى بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا هارون بن سعيد الايلى (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا على الهمدانى حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد بروذس (٤) بارض الروم نتوفى صاحب لنا فامر فضالة بقبره

---

(١) فى النسخة المدراسية وعلامتها فيما يأتى (مد) ههنا كلمة زائدة صورتها (حافد) بلا نقط على الفاء ـ وفى اليمانية وعلامتها فيما يأتى ـ ى ـ (حاون) وقد تقدم اول الجزء الاول نحو هذا السند وليس فيه هذه الكلمة ـ ولهذا الرجل ترجمة فى معجم البلدان جزء (٦) ص (٣٠٣) ولا ذكر فيه لهذه الكلمة (٢) جاء هذا السند فى ـ مد ـ و ـ ى ـ ووقع فى السندية وعلامتها فيما يأتى ـ س ـ سند آخر وهو ـ اخبرنا القاضى الامام العدل جمال الدين ابوالقاسم عبد الصمد بن محمد بن ابى الفضل بن على الانصارى قال انبأ الشيخان الامامان العالمان ابوالقاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى وابوالمعالى محمد بن اسماعيل بن محمد الفارسى فيما كتبابه الينا من نيسابور (قال) وانبأ عنهما الامام الحافظ ابوالحسن على بن سليمان بن احمد المرادى قراءة عليه ونحن نسمع قالا انبأ الامام الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله تعالى قال (٣) فى ضبط هذه الصيغة (انبا) بحث والنظر فيها جار (٤) قال ابوداود فى سننه روذس جزيرة فى البحر ـ وفى ضبط هذه الكلمة خلاف انظره فى معجم البلدان ـ

قال (باب تسوية القبور وتسطيحها)

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه) ـ قلت ـ الظاهر ان المراد قبور المشركين بقرينة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم

فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها - لفظ حديث الروذبارى وفى رواية ابى صالح ان ثمامة بن شفى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر احمد ابن عمرو وهارون بن سعيد -

(حدثنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن ابى وائل عن ابى هياج الاسدى قال قال لى على بن ابى طالب رضى الله عنه ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تترك قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا فى بيت الا طمسته - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الثورى -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى عن عمرو بن هانئ عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا اماه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء(١) العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رضى الله عنه رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم - هو عمرو بن عثمان بن هانئ قاله غير واحد عن ابن ابى فديك -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا ابونعيم الفضل بن دكين ثنا الحسن(٢) بن صالح عن ابى البدا قال دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبورهم مستطيرة

باب من قال بتسنيم القبور

(اخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى ثنا محمد بن عمران القارى ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر بن عياش ثنا سفيان التمار قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما -

(واخبرنا) ابوعمرو انبأ ابوبكر ثنا الحسن ثنا حبان عن ابن المبارك انبأ ابوبكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك ومتى ما صحت رواية

---

(١) فى المصرية ببطحة - وعلامة المصرية فيما يأتى - مص - (٢) مص - الحسين -

---

ابن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) الى آخره - قلت - الكلام على هذا الحديث يأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابى البدا انه رأى قبورهم مستطيرة) - قلت - الحسين وابو البدا لم اعرف حالها والمستطيرة فى اللغة هى المنتشرة وليس ذلك بصريح فى معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس فى هذا الباب حديث صريح فى التسطيح والادلة الآتية الدالة على التسنيم مصرحة بذلك فكانت اولى -

قال (باب من قال بتسنيم القبور)

قال (فيه متى صحت رواية القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيح) - قلت - لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت فى المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه - قال الزمخشرى فى الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحا اى منخفضا حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وكذا حديث على لا تترك قبرا مشرفا الا سويته اى سويته بالقبور المعتادة وقيل فى قوله تعالى قادرين على ان نسوى بنانه - اى نجعلها مستوية وذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوحة

القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطيح وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما فكأنه غير عما كان عليه فى القديم فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصلح وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظا الا ان بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لاطالة الالسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع وبالله التوفيق -

باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا حجاج يعنى ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل على القبر (١) او يقصص (٢) او يبنى عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابى الزبير عن جابر بهذا الحديث زاد او يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه وروينا عن ابى موسى فى وصيته ولا تجعلن على قبرى بناء وعن ابى سعيد الخدرى ولا تضربن على فسطاطا وعن ابى هريرة كذلك -

باب فى غسل المرأة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسماعيل بن قتيبة (ح قال وحدثنا) ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبأ يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه اخر عن ايوب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمود بن غيلان (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمود بن غيلان املاه علينا ثنا ابو النضر

---

(١) - ى - ان يقعد على القبر (٢) - س - يجصص -

بالبطحاء وهى مسنمة وفى التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فى التسنيم وذكر البيهقى حديث التمار ثم قال (وحديث القاسم اصح واولى لن يكون محفوظا) - قلت - هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيح وفى مصنف ابن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى حصين عن الشعبى رأيت قبور شهداء احد جثى مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكى الطبرى عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا خالد بن ابى عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبرى لا احب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين فى ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح -

قال **(باب غسل المرأة)**

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذى - قلت - لم اجده

هاشم بن القاسم ثنا ابو معاوية شيبان عن ليث بن ابى سليم عن عبدالملك بن ابى بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس ابن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ (١) ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها (٢) فاذا اردت غسلها فابدئى باسفلها (٣) فالقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفا (٤) فاغسليها فاحسنى غسلها ثم ادخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فاحسنى مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئا غيره وليل غسلها اولى الناس بها والا فامرأة ورعة فان كانت صغيرة اوضعيفة فلتغسلها امرأة اخرى مسلمة ورعة فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئى برأسها قبل كل شئ وانقى كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط فان حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا وان حدث بعد الخمس فاجعليها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شئ فاذا (٥) كان فى آخر غسلة فى الثالثة اوغيرها فاجعلى شيئا من كافور وشيئا من سدر ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ثم اقعديها فافرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها فاذا فرغت منها فالقى عليها ثوبا نظيفا ثم ادخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها - هذا بيان الغسل ثم احشى سفلتها كرسفا مااستطعت ثم امسحى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية (٦) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم القى طرف السبنية من عند عجزها الى قريب من ركبتها (٧) - فهذا بيان سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واضفرى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفنها خمسة اثواب احداهن الذى تلف به فخذاها ولا تنقصى من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها وماسقط من شعرها فاغسليه ثم اعيديه فى شعر رأسها اوقال اغرزيه وطيبى شعر رأسها واحسنى تطييبه (٨) ان شئت واجعلى كل شئ منها وترا ولا تنسى ذلك فان بدالك ان تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا - هذا بيان كفنها ورأسها وان كانت مجدورة اومخضوبة اواشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها فى الماء - وفى غير هذه الرواية فاغمسيها فى الماء - ثم فى روايتنا واجعلى تتبعى كل شئ منها ولا تحركيها فانى اخشى ان ينفجر منها شئ لا يستطاع رده - هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصغانى انتهى عند قوله وليكن كفنها خمسة - رواه ابوعيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله واحسنى تطييبه ولا تغسليه بماء سخن واجمريها بعد ما تكفنيها بسبع ان شئت وكأنه سقط من كتاب شيخى -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى شيبان ابومعاوية فذكر الحديث بطوله مقطعا بمعناه واللفظ مختلف الا انه قال فاذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور فى مسامع الميت -

باب السنة الثابتة فى تضفير شعر رأسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص

(١) مص - فليبدوا (٢) مد - فلا تحركنها (٣) مص - ى - بسفلتها (٤) مص - س - كرسفة (٥) مص - فان (٦) السبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له سبن - نهاية (٧) ى - ركبتيها (٨) س - تطييبها

فى كتاب الترمذى وما رأيت احدا غير البيهقى عزاه اليه -

قال (باب السنة الثابتة فى تضفير شعر رأسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها)

ذكر فيه قول ام عطية (فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون) - قلت - ليس فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم

عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل يعنى حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى قالت فآذناه قالت فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قالت فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها (١) خلفها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث هشام بن حسان ورواه البخارى عن قبيصة عن سفيان مختصرا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة (٢) بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا -

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حرملة انبأ ابن وهب انبأ ابن جريج ان ايوب ابن ابى تميمة اخبره قال سمعت حفصة بنت سيرين تقول حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس ابنة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال نقضنه فغسلنه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد عن ابن وهب وزاد ثم جعلنه ثلاثة قرون -

باب كفن المرأة

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى انبأ (٣) الحسن بن سفيان ثنا حرملة انبأ ابن وهب انبأ ابن جريج ان ايوب ابن ابى تميمة اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول حدثتنا ام عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه - قال ولم يزد على ذلك قال فلا ادرى اى بناته وزعم ان الاشعار الففنها فيه قال وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر لفافة ولا تؤزر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى ايوب السختيانى انه سمع ابن سيرين يقول كانت امرأة من الانصار يقال لها ام عطية من اللواتى بايعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا وذكر الحديث بنحوه قال قلت ما قوله اشعرنها اتزرن به (٤) قال لا اراه الا ان يقول الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر لفافة وقال ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لايوب - ما قوله اشعرنها اياه اتؤزر به قال لا اظن كان ابن سيرين يقول تلف بثوب تحت الدرع ولا اراه الا ذلك -

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى المنيعى ثنا ابن زنجويه فذكره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فى من غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر قالت

---

(١) مص - ى - والقيناه (٢) مد - ايوب عن حفصة (٣) مص - حدثنى (٤) اتؤزر به -

---

سنة وانما فعله بعض النسوة والجديد من قول الشافعى ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضى عياض ليس فى الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ام عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حكى ذلك عنه صاحب المغنى ويؤيد هذا ما ذكره البيهقى فيما مضى (ان عائشة قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) -

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معد كفنها يناولناه ثوبا ثوبا -

باب الانسان يموت في البحر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا عفان حدثني حماد بن سلمة ثنا على بن زيد وثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الابعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير - (وروينا) عن الحسن البصري انه قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر - وفي رواية اخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر -

باب مايستدل به على ان كفن الميت ومئونته من رأس المال بالمعروف

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا اسحق بن منصور ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايسرني ان لى مثل احد ذهبا انفقه في سبيل الله اموت حين اموت واخلف عشرة اواق الافي ثمن كفن اوقضاء دين -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابى اسحق المزكى قالا انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ الاعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله نوقع اجرنا على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الانمرة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهد بها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد عبد الله بن محمد بن على بن زياد ابن بنت احمد بن ابراهيم ثنا جدى انبأ ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال اتى ابن عوف يعني عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له الابردة يكفن فيها وقتل حمزة اورجل آخر(١) وكان خيرا مني فلم يوجد له الابردة يكفن فيها ما اظننا الاقد عجلت لنا حسناتنا في حياتنا الدنيا - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكى عن ابراهيم -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الضبعي ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه انه قال الكفن من رأس المال -

(١) مص - من الانصار

قال (باب مايستدل به على ان الكفن والمئونة من جميع المال)

ذكر فيه حديث ابى هريرة (قال عليه السلام مايسرني ان لى مثل احد ذهبا) وفي آخره (واخلف عشرة اواق الافي ثمن كفن او قضاء دين) - قلت - رواه عن ابى هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمي سيئ الرأى فيه ورواه عنه قتادة بلفظ العنعنة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمحفوظ في هذا الحديث مايسرني ان لى احدا ذهبا يبيت عندى منه دينار الادينارا ارصده لدين - ثم ذكر (عن على قال الكفن من رأس المال) - قلت - في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابو حاتم الرازي وقال احمد والنسائي والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولامأمون وفي سنده ايضا جماعة لم اعرف حالهم -

باب السقط يغسل و يكفن و يصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة

روى معناه فى الصلاة عن ابن عباس وابن عمر -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبرونى انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ على بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن بشار ثنا ابو همام محمد بن الزبرقان ثنا يونس ابن عبيد فذكره بمعناه الا انه قال بالعافية والرحمة ولم يذكر فى الماشى خلفها وامامها - قال ابراهيم بن ابى طالب قول يونس بن عبيد وحدثنى بعض اهله انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال الشيخ (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثنى عمى زياد بن جبير بن حية قال حدثنى ابى جبير بن حية الثقفى انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنازة والماشى قريبا منها والطفل يصلى عليه -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ يزيد بن هرون انبأ محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه - موقوف وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا يزيد بن هرون انبأ اسمعيل المكى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه - اسمعيل بن مسلم المكى غيره اوثق منه وروى من اوجه اخر عن ابى الزبير مرفوعا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا ابى ثنا بقية عن الاوزاعى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجى ثنا محمد بن احمد بن ابى خلف البغدادى ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل الصبى ورث وورث

قال (باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة)

قلت - ذكر المنذرى فى الاشراف عن الشافعى قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك اوصياح اونفس اورضاع كانت احكامه احكام الحى ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام مامن مولود يولد الامسه الشيطان فيستهل صارخا لانه خبر وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبرونى انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفى آخره (والسقط يصلى عليه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه مطلق غير مقيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمدعى البيهقى ولهذا اورد الترمذى هذا الحديث فى الصلوة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق - والثانى - انه لم يتيقن برفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعل البيهقى فيما مضى فى غير موضع مثل هذا شكا ثم قال البيهقى (قال ابراهيم بن ابى طالب قول يونس بن عبيد وحدثنى بعض اهله

وصلى عليه - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا اسحق قال الشيخ ورواه المغيرة بن صالح عن ابى الزبير مرفوعا ورويناه في كتاب الفرائض من حديث ابى هريرة مرفوعا -

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انبأ ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى بنيسابور ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابابكر الصديق رضى الله عنه قال صلوا على اطفالكم فانهم احق من صليتم عليه - وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبدالله من ولد ابراهيم النخعى بالكوفة انبأ ابوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ الفضل بن دكين حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ماصليتم عليه (١) اطفالكم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية ثنا الاسود بن عامر عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له فى الجنة من يتم رضاعه وهو صديق -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد بن السرى ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهى قال لما مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد -

(واخبرنا) ابو على انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهى تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضا وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ (٢) عبدالوهاب بن عطاء انبأ عبيدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى على السقط حتى يستهل -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان انبأ سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى على المنفوس ثم قال اللهم اعذه من عذاب القبر

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله

---

(١) ى - على (٢) مص - ثنا -

انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير) - قلت - كأن البيهقى يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثنى بعض اهله كما ذكر ابن ابى طالب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبرونى كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس فى روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعونه الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد رفعه البيهقى فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقى على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل

ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة انه كان يصلى على المنفوس الذى لم يعمل خطيئة قط ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا (١) - قال نعم وقيل لبعضهم اتصلى على المنفوس الذى لم يعمل خطيئة قط قال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مغفورا له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل -

جماع ابواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

باب المسلمون يقتلهم المشركون فى المعترك (٢) فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا ابوالوليد (ح وانبأ) ابو عمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى انبأ ابو خليفة انبأ (٣) ابوالوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ان جابرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى الثوب الواحد ويسأل ايهما كان اكثر اخذا (٤) للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا اشهد على هولاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - لفظ حديث ابى خليفة رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث بطوله وعن ابى الوليد مختصرا -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوقتيبة سلمة (٥) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا جعفر الفاريابى ثنا قتيبة ثنا الليث فذكره بمثل اسناده ومتنه الا انه قال ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن وقال انا شهيد - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهرى وخالفه اسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن انس ابن مالك -

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب الزهرى حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ودفنوا بدمائهم -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابومحمد عبدالله بن اسحق بن ابراهيم العدل ببغداد ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا عثمان بن عمر (قال واخبرنا) عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا روح بن عبادة قالا ثنا اسامة بن زيد عن الزهرى عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه فى نمرة اذا خمر رأسه بدت

---

(١) مص وس واجرا (٢) مد - المعركة (٣) ى - ثنا (٤) ى - اكثر قراءة (٥) مص - مسلم - ى - سلم

المكى (عن ابى الزبير عن جابر قال عليه السلام اذا استهل الصبى) الحديث ثم قال (اسمعيل بن مسلم المكى غيره اوثق منه) - قلت - هذا توثيق من البيهقى له وقد خالف ذلك فى باب النخاس فى المسجد فقال (غير قوى) وقال فى باب اختناث الاسقية (قد ضعف) وقال فى باب تكفير الساحر (ضعيف) وفى الضعفاء لابن الجوزى قال يحيى لم يزل مختلطا وليس بشئ وقال على اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائى وعلى بن الجنيد متروك الحديث -

قال (باب المسلمين يقتلهم المشركون فى المعترك فلا تغسل القتلى)

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهرى عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعنى حمزة) ثم حكى عن الدار قطنى قال (هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) - قلت - حكى ابن القطان عن الترمذى قال روى الليث عن ابن شهاب عن

رجلاه واذا خمر رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل علـى احد من الشهداء غيره ثم قال انـا شهيد (١) عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثـة والاثنين فى قبر واحد ويسأل ايهم اكثر (٢) قرءانـا فيقدمه فى اللحد وكـفن الرجلين والثلاثـة فى الثوب الواحد ـ

(اخبرنـا) ابو عبدالرحمن السلمى انبأ على بن عمر الحافظ قال هذه اللفظة ولم يصل على احد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة قال ابو عيسى الترمذى فى كتاب العلل سألت محمدا يعنى البخـارى عن هذا الحديث يعنى اسنـاده فقال حديث عبدالرحمن ابن كعب بن مـالك عن جابر بن عبدالله هو حديث حسن وحديث اسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد قال الشيخ وقد قيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه ـ

(اخبرنـاه) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطـان ثنا ابو الازهر ثنا خالد بن مخلد القطوانى حدثناه عبدالرحمن بن عبد العزيز الانصارى حدثنى الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل اعزل انـا رأيت مقتله قال فانطلق فارناه فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به فقال يارسول الله قد مثل به والله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهرى القتلى فقـال انا شهيد على هؤلاء لفوهم فى دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء وجرحه يوم القيـامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فقال قدموا اكثر القوم قرءانا فاجعلوا فى اللحد ـ وفى هذا زيادات ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحتين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى والله اعلم ـ وقيل عن الزهرى عن ابن ابى صعير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا مختصرا ـ

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبأ الحسـن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن ابى صعير ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انى قد شهدت (٣) على هؤلاء فزملوهم بدمـائهم وكلومهم ـ قال سفيـان بن عيينة وثبتنى فى هذا الحديث معمر ـ وقيل عنه عن جابر

(اخبرنـاه) ابو طاهر الفقيه انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الابيوردى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن ابى صعير عن جابر بن عبدالله قال لمـا كان يوم احد اشرف النبى صلى الله عليه وسلم علـى الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقـال زملوهم بدمائهم فانى عليهم شهيد وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة فى القبر الواحد ويسأل ايهم كان اقرأ للقرآن فيقدمونه قال جـابر فدفن ابى وعمى يومئذ فى قبر واحد ـ

(اخبرنـا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنـا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو مصعب ثنـا مالك (ح واخبرنـا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال والذى نفسى بيده لايكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابى الزناد ـ

---

(١) ـ ى ـ مص ـ شاهد (٢) ى ـ كان اكثر (٣) مد ـ انى شهيد ـ

عبد الرحمن بن كعب عن جـابر وروى معمر عنه عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر ولانعلم احدا ذكره عن الزهرى عن انس الا اسامة بن زيد وسألت محمدا عنه فقال حديث الليث اصح ـ قلت وهذا يقتضى صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقى فى باب الحرم كله منحر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون واذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقى حديث ابى هريرة (لايكلم احد فى سبيل الله) الحديث قلت ـ هو غير مطابق للبـاب الابتعسف ـ

باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابامالك الغفارى يقول كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابونصر بن قتادة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن ابى خالد الاصبهانى املاء ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا احمد بن منيع ثنا ابو يوسف ثنا حصين عن ابى مالك الغفارى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - هذا اصح مافى هذا الباب وهو مرسل - اخرجه ابو داود فى المراسيل (١) بمعناه قال حدثنا هناد عن ابى الاحوص عن عطاء عن الشعبى قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه وهذا ايضا منقطع وحديث جابر موصول وكان ابوه من شهداء احد -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبأ ابو على حامد بن محمد الرفاء انبأ على بن عبدالعزيز ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر ابن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تطلبه لاتدرى ماصنع فلقيت عليا والزبير فقال على للزبير اذكر لامك فقال الزبير لابل انت اذكر لعمتك قال فقالت مافعل حمزة فاريا ها انهما لايدريان قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعالها قال فاسترجعت وبكت قال ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير قال ثم امر بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم - لااحفظه الامن حديث ابى بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد وكانا غير حافظين -

---

(١) فى هامش - مد - لان ابا مالك اسمه غزوان من التابعين قلت قد رواه ابن ماجه موصولا عن ابن عباس بسند حسن

قال (باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد)

ذكر فيه من حديث ابى مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة) ثم قال (هذا اصح مافى هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابوداود فى المرسيل بمعناه) - قلت - قد جاء فى هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله فى كتاب الجهاد من المستدرك وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقى فى الخلافيات ان الشافعى قال منكرا لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لاتكون الصلوة اكثر من سبع اوثمان فنجعله صلى على اثنين صلوة وعلى حمزة صلوة فهى تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون انتهى كلامه والذى فى مراسيل ابى داود عن ابى مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلوة صلاها فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك مااستنكره الشافعى وظهر ان ماروواه ابوداود ليس بمعنى مارواه البيهقى ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابوداود هو الطيالسى قال لى شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لايحل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال ابو داود فقلت لشعبة ماعلامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجد لها اصلا قلت للحكم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن ابن عمارة حدثنى الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره - قلت ذكر الرامهرمزى فى كتابه

(وقد اخبرنا) احمد بن على الاصبهانى ثنا (١) ابوعمرو بن حمدان انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا - هذا اولى ان يكون محفوظا وهو منقطع -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثنى رجل من اصحابى عن مقسم وقد ادركه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة - وهذا ضعيف ومحمد بن اسحاق بن يسار اذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسى ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود قال قال لى شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال محمود فقلت لابى داود وكيف ذاك قال فقال قلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجدلها اصلا قلت للحكم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن بن عمارة حدثنى الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وقال قلت للحكم ما تقول فى اولاد الزنا قال يعتقون قال قلت عمن قال فقال يروى من حديث البصريين عن على رضى الله عنه قال وقال الحسن بن عمارة حدثنى الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه انهم يعتقون -

---

(١) ى - انبأ -

الفاصل هذه الحكاية عن ابن المدينى عن محمود عن ابى داود ثم ذكر عن ابن المدينى قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد اتيانى يسألانى ان اسكت عن الحسن بن عمارة ولا والله لا اسكت عنه ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة فى صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على انه عليه السلام صلى على قتلى احد وغسلهم وانا سألت الحكم عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلون الى آخره ثم قال الرامهرمزى اصل هذه الحكاية عن ابى داود وقد خلط فيها او خلط عليه فيها والمخرمى اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذى استدل به شعبة لانه استفتى الحكم فى المسئلتين فافتاه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عمن قال فى احداهما هو قول ابراهيم وفى الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المفتى ان يفتى بما روى ولا يترك رواية ما لا يفتى به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرى عن سالم عن ابيه اثبت عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وابو حنيفة روى حديث فاطمة بنت ابى حبيش فى المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والانصاف اولى باهل العلم قال وكان شعبة سيئ الرأى فى الحسن وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمارة مجلسا فقال اى يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا فليحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفى الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حى وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذى ليس بشهيد -

باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعالهم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا سعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرطكم وانا شهيد عليكم انى والله لانظر الآن الى حوضى وانى قد اعطيت خزائن مفاتيح الارض اومفاتيح الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوا فيها - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن شرحبيل وغيره ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبدالرحيم ثنا زكريا بن عدى انبأ ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة هو ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال انى بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وموعدكم الحوض وانى لانظر اليه من مقامى هذا وانى لست (١) اخشى عليكم ان تشركوا ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب بمعنى رواية الليث وقال فى آخره قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر -

باب من استحب ان يكفن فى ثيابه التى قتل فيها بعد ان ينزع عنه الحديد والجلود ومالم يكن من عام لبوس الناس

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردى بمرو ثنا عبدان بن محمد الحافظ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن بن عيسى ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال رمى رجل فى صدره اوفى حلقه فمات فادرج كما هو فى ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

(اخبرنا) ابوسعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ (٢) على بن عاصم انبأ عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقد مضى فى الرخصة فى تكفينه فى غير ثيابه التى قتل فيها - حديث حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير رضى الله عنهما -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابو محمد بن شوذب المقرى ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد انبأ ابى عن ابيه عن جده قال اتي عبدالرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد مايكفن فيه الا بردة وكان خيرا منى وقتل حمزة اورجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة - اخرجه البخاري عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد -

---

(١) مد - ما كنت (٢) ى - ثنا -

قال (باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعنى شهداء احد)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر - قلت - قوله فى هذا الحديث فصلى على اهل احد صلوته على الميت) دليل على انه الصلوة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقى واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اولا فقد صلى عليهم آخرا وانتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم -

باب الجنب يستشهد فى المعركة

(حدثنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالحسين بن يعقوب الحافظ انبأ محمد بن اسحق بن ابراهيم ثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابي قال قال ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن جده فى قصة احد وقتل شداد بن الاسود الذى كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن ابى عامر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة كذا قال بهذا الاسناد ـ

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم تغسله الملائكة يعنى حنظلة فاسألوا اهله ماشأنه فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة (قال يونس فحدثنى زكريا بن ابى زائدة عن عامر قال قتل حمزة يوم احد وقتل حنظلة بن الراهب يوم احد وهو الذى طهرته الملائكة) (١) كلاهما مرسل وهو فيما بين اهل المغازى معروف وروى ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما تغسلهما الملائكة ـ

(اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن بن منصور ثنا ابو الحسين بن ابى العنبر ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابو شيبة فذكره ـ وابو شيبة ضعيف ـ

باب المرتث والذى يقتل ظلما فى غير معترك الكفار والذى يرجع اليه (٢) سيفه

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى عكرمة بن خالد عن ابن ابى عمار اخبرنى (٣) شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء النبى صلى الله عليه وسلم فآمن واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما

---

(١) ما بين العكفين ليس فى مص (٢) ى ـ عليه (٣) مص ـ ى ـ اخبره عن

قال **(باب الجنب يستشهد)**

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) ـ قلت ـ الاول مرسل صحابى لان ابن الزبير كان له يوم احد سنتان ومرسل الصحابى عندهم كالمتصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة) وفى سنده ابو شيبة نضعفه ـ قلت ـ روى محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة ـ اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ـ

قال **(باب المرتث والذى يقتل ظلما فى غير معركة الكفار والذى يرجع عليه سيفه)**

ذكر فيه صلوته عليه السلام على الاعرابى الذى قتل شهيدا ثم قال (يحتمل ان يكون بقى حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) ـ قلت ـ التحديد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا فى عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى موطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم

هذا قال قسم قسمه لك فاخذه فجاء به النبي (١) صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يا محمد قال قسم قسمته لك قال ماعلى هذا اتبعتك ولكن (٢) اتبعتك على ان (٣) ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه وصلى عليه فكان مما ظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا (٤) عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا انا عليه شهيد - قال عطاء وزعموا أنه لم يصل على اهل احد قال الشيخ ابن جريج يذكره عن عطاء ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي الهيثم ان اباه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الاكوع وكان اسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فاحدلنا (٥) من هناتك فنزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

والله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان بني الكفار قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك ربك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت والله لو متعتنا (٦) به فقتل يوم خيبر شهيدا وكان قتله فيما بلغني ان سيفه رجع عليه فكلمه كلما شديدا وهو يقاتل فمات منه فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه حتى سأل ابن اخيه سلمة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بقول الناس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لشهيد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه - زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحنط -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد الثقفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة فذكر الحديث قال فصنع له خنجرا له رأسان فلما كبر وجأه على كتفه ووجأه على مكان آخر ووجأه في خاصرته فسقط عمر رضي الله عنه - وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن

(١) ى - فجاء به الى النبي - (٢) ى - ولكني (٣) ى - على انى (٤) ى - ان هذا (٥) مد - فخذلنا (٦) ى - متعتنا -

احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ماشأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لاعذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي - قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن اسحاق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اباه حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحاق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزي في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر بن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمر وفيه (فطار العلج بسكين ذات طرفين) ثم قال (وفي ذلك دلالة على انه قتل بحديد ثم غسل وكفن وصلى عليه) - قلت - يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات انه من قتل بالمصر ظلما بالحديد لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل وكفن وصلى عليه وقد ثبت انه قتل بحديد وحكى في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب - قلت - عمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح

عمرو بن ميمون فى قصة قتل عمر رضى الله عنه حين طعنه قال فطار العلج بالسكين ذات طرفين لايمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه وفى ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه ـ

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق ان الحسن صلى على على رضى الله عنهما ـ

(واخبرنا) ابو الحسين انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انبأ ايوب عن ابن ابى مليكة قال دخلت على اسماء بنت ابى بكر الصديق بعد قتل عبدالله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك ان يدفع الى اهله فاتيت به اسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته ـ قال ايوب واحسبه قال فما عاشت بعد ذلك الا ثلاثة ايام ثم ماتت زاد غيره فيه وصلت عليه ـ

باب ما ورد فى المقتول بسيف اهل البغى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمى بحلب ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد قال سمعت قيس بن ابى حازم يقول قال عمار ادفنونى فى ثيابى فانى مخاصم ـ

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ثنا(١) عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن مخول عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان لاتغسلوا عنى دما ولاتنزعوا عنى ثوبا الا الخفين وارمسونى فى الارض رمسا فانى رجل محاج ـ زاد ابونعيم احاج يوم القيامة كذا قال عمار وزيد بن صوحان ـ

(وقد اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبأ ابوسهل بن زياد القطان ثنا ابواسمعيل الترمذى ثنا ابوغسان ثنا قيس ابن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبى ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشما امامه

---

(١) ى ـ انبأ

البخارى انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقى نبيذا ثم سقى لبنا وقد ذكر البيهقى فى ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ماطعن) وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفى الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفى الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد فى معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت فى المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى رضى الله عنهما انتهى كلامه وكذا على رضى الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبدالبر وذكر فى الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضى الله عنه شهيدا فى غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه فى دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح ـ

قال (باب ما ورد فى المقتول بسيف اهل البغى)

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة) ـ قلت ـ قيس قال البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) واشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقى فى باب من قال للمبتوتة النفقة وقال الحاكم الشعبى لم يسمع من على ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن على عمارا فى ثيابه ولم يغسله ويروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم فى ان الشهداء لايغسلون ولكنهم يصلى عليهم ـ

فلما ادخله القبر جعل عمارا امامه وهاشما مما يليه -

باب ماورد فى غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا فى غير معركة الكفار والصلاة عليه

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس قال الشافعى وبلغنا ان طائرا القى يدا بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها -

باب القوم يصيبهم غرق اوهدم اوحرق فيهم مشركون فصلى (١) عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ماثبت فى السلام

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدكية فاردف اسامة ابن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن ابى ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبدالله فاذا فى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفى المجلس عبدالله بن رواحة فلما غشيتهم عجاجة الدابة خمر عبدالله ابن ابى انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم الى الله عزوجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -
(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الاوثان فسلم عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير ان ابا قلابة حدثه عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فامر صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتنى بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر يارسول الله اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى - وروينا فى حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه فى قصة الغامدية التى رجمت فى الزنا قال النبى صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها

(١) مص - فيصلى -

قال (باب ماورد فى غسل بعض الاعضاء)

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤوس) ثم ذكر (ان طائرا القى يدا) الى آخره - قلت - فى سند الاول مجهول وقال ابن المنذر فى الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم فى المستدرك بسنده عن الشعبى قال بعث عبد الملك بن مروان برأس عبدالله بن الزبير الى ابن خازم بخراسان فكفنه وصلى عليه قال الشعبى اخطأ لا يصلى على الرأس وفى السند الثانى بلاغ -

صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها و دفنت -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكر معناه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث بشير -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن مهدى ثنا ابو عوانة عن ابى بشر قال حدثنى نفر من اهل البصرة عن ابى بردة قال لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه (وروينا) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه لما رجم شراحة الهمدانية قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم -

باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو روق احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر - قال على مكحول لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله - احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ما روى فى هذا الباب حديث مكحول عن ابى هريرة وقد اخرجه ابو داود فى كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدار قطنى رحمه الله -

(واما الحديث الذى اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح واخبرنا) ابو عبد الله اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عون بن سلام قالا ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - هذا لفظ حديث عون بن سلام وفى حديث احمد بن يونس قال مرض رجل فصيح عليه فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه مات قال مايدريك قال انه صيح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه مات فقال مايدريك قال رأيته نحر نفسه بمشاقص قال اذا لا اصلى عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام مختصرا و قد روينا عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب -

جماع ابواب حمل الجنازة

باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس

قال (باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل)

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطنى مكحول لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقى (هو اصح ما فى هذا الباب الا ان فيه ارسالا) - قلت - العلاء ومعاوية وان اخرج لهما مسلم منفردا عن البخارى الا انهما متكلم فيهما العلاء كان يرى القدر وقال ابو داود تغير عقله ومعاوية كان يحيى بن سعيد الانصارى لا يرضاه وقال الرازى لا يحتج به وقال الازدى ضعيف -

قال (باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة)

ذكر فيه (عن ابى عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة) الى آخره - قلت - هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك

عن ابى عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد اويذر فانه من السنة -

باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنانوح(١) بن الهيثم العسقلانى ثنا ابراهيم بن سعد (ح واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد بن ابى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله - لفظ حديث الشافعى وحديث العسقلانى بمعناه -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبأ الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه -

(وباسناده) قال انبأ الشافعى ثنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر رضى الله عنه فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير -

(وباسناده) قال انبأ الشافعى انبأ بعض اصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رأيت اباهريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن ابى وقاص -

(وباسناده) قال انبأ الشافعى انبأ بعض اصحابنا عن شرحبيل بن ابى عون عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا معن ثنا هارون مولى قريش قال رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر بن عبدالله - قال يعقوب كان عندنا خارجة فقال هشام جابر -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى بشر عن يوسف

(١) مص - روح -

اباه ذكره البيهقى فى باب من كبر بالطائفتين وفى هذا الباب اثر جيد تركه البيهقى وذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو فى القبر وهذا سند صحيح -

قال (باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين)

ذكر فيه (عن الشافعى انا الثقة من اصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودى سرير امه) - قلت - فى هذا السند مجهول واسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائى متروك وقال القطان شبه لاشئ وقال ابن معين ليس بشئ لايكتب حديثه ثم ذكر البيهقى (عن ابن ماهك انه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير) - قلت فى سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الازدى هو على بن عبدالله قال رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقى ايضاعنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) - قلت - فى سنده من

ابن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها -

باب حمل الميت على الايدى والرقاب ان لم يوجد سرير اولوح

(حدثنا) محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوى عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له فلما فرغ من القتال قال هل تفقدون من احد قالوا نفقد والله فلانا وفلانا وفلانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا هل تفقدون من احد قالوا نفقد فلانا وفلانا قال لكنى افقد جليبيبا فاطلبوه فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر فانتهى اليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وانا منه قتل سبعة وقتلوه هذا منى وانا منه قالها مرتين او ثلاثا ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما فوضع على ذراعى النبى صلى الله عليه وسلم حتى حفرله فما كان له سرير الا ذراعى النبى صلى الله عليه وسلم حتى دفن قال وما ذكر غسلا - اخرجه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن عمر بن سليط عن حماد بن سلمة وفيما روى ابو داود فى المراسيل عن احمد بن حنبل عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن على ان ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبأ ابو الحسين الفسوى ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره -

جماع ابواب المشى بالجنازة

باب الاسراع فى المشى بالجنازة

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا (١) ابو سعيد احمد بن محمد بن زيادة البصرى بمكة انبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابى بكر وزهير كلهم عن سفيان -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد ابن الاعرابى انبأ سعدان بن نصر انبأ يزيد بن هارون انبأ ابن ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران ان اباهريرة اوصى عند موته ان لاتضربوا على قبرى فسطاطا ولا تتبعونى بمجمر واسرعوابى اسرعوابى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى قدمونى واذا وضع الكافر على سريره قال ياويلتاه اين تذهبون بى -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه انه سمع اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فحملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلتاه اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولوسمعها

---

(١) ى - مص - انبأ -

يحتاج الى كشف حاله -

قال (باب حمل الميت على الايدى والرقاب ان لم يوجد سرير)

ذكر فيه من مراسيل ابى داود (عن محمد بن على ان ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) - قلت المنسج للفرس كالحارك للحمار وفى الاستيعاب ان ابراهيم توفى فى بيت ام بردة امرأة البراء بن اوس فى بنى مازن فحمل من بيتها على سرير صغير -

الانسان صعق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا عيينة يعنى ابن عبدالرحمن عن ابيه قال كنت فى جنازة عبدالرحمن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على اعقابهم امام السرير يقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم قال فلحقهم ابوبكرة فى بعض سكة المربد فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال خلوا والذى اكرم وجه ابى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد ان نرمل بها رملا - وكذلك رواه اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عيينة وخالفهم شعبة عن عيينة فقال فى جنازة عثمان بن ابى العاص -

(اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه انه كان فى (١) جنازة عثمان بن ابى العاص وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا ابوبكرة فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع نبى الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى الجابر عن ابى ماجدة عن عبدالله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخبب فان كان خيرا يعجل اليه وان كان سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - هذا حديث ضعيف يحيى بن عبدالله الجابر ضعيف وابو ماجدة وقيل ابو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية -

(ويذكر) عن ابى سعيد الخدرى انه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لهما اذا حملتم فاسرعوا بى اسرعوا بى -

باب من كره شدة الاسراع بها مخافة انبجاسها

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوعمرو احمد بن حازم بن ابى غرزة الكوفى ثنا جعفر يعنى ابن عون عن ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة (٢) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا زائدة عن ليث عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرع بها وهى تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم (وقد روينا) عن ابى موسى انه اوصى فقال اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا بى المشى - وفى ذلك دلالة على ان المراد بما روينا ههنا ان ثبت كراهية شدة الاسراع -

باب الركوب عند الانصراف من الجنازة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسين (٣) ومحمد بن عبدالوهاب قالا ثنا ابونعيم الملائى ثنا مالك بن مغول (ح واخبرنا) ابوعبدالله اخبرنى ابوعمرو وانبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن مالك ابن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح (٤) ونحن نمشى حوله - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة

---

(١) مص - انه قال كنا فى (٢) زاد فى ى - قال عطاء والتى لا يقسم لها صفية (٣) مص ى - الحسن (٤) مص - ابى الدحداح

عن سماك عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح فاتى بفرس عرى قال فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم شيع جنازة فاتى بدابة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا اوقال عرجوا ركبت -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوعتبة ثنا بقية ثنا ابوبكر بن ابى مريم حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج في جنازة فرأى ناسا خروجا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان الا تستحيون ملائكة الله على اقدامهم وانتم ركبان - هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد موقوف وقد رواه عيسى بن يونس عن ابى بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس فذكره - وكذلك رواه جماعة عن عيسى - ورواه ثور بن يزيد (١) عن راشد بن سعد موقوفا عن(٢) ثوبان وفي ذلك دلالة على ان الموقوف اصح وكذا قاله البخارى -

باب المشى امام الجنازة

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبأ ابوحامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ح وحدثنا) ابومحمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى انبأ الحسن بن محمد الزعفرانى (ح واخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن يحيى العامرى ثنا على بن عبدالله بن جعفر المدينى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة فقمت اليه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعنى انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقر الزهرى حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن ابيه فقلت له يا ابامحمد ان معمرا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فصدقهما قال لعله

---

(١) ى - ثور بن زيد (٢) ى - على -

قال (باب المشى امام الجنازة)

ذكر فيه (عن على بن المدينى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المدينى انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك فى هذا يعنى انهما يرسلان الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان ابن المدينى قال له خالفك معمر وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقى بسنده (عن سفيان ابن عيينة ومنصور وبكر وزياد كلهم سمع الزهرى ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) - قلت - ظاهر هذا الكلام ان ابن

قد قاله هو ولم اكتبه لذلك انى كنت اميل اذ ذاك الى الشيعة - قال الشيخ وقد اختلف على ابن جريج ومعمر فى وصل الحديث فروى عن كل واحد منهما الحديث موصولا وروى مرسلا وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى -
(وقد اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوذر محمد بن محمد بن عبدالرحمن حفدة ابى القاسم المذكر قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن سفيان يعنى ابن عيينة ومنصور وزياد وبكر كلهم ذكر انه سمع من الزهرى ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدى الجنازة غير ان بكرا لم يذكر عثمان تفرد به همام وهو ثقة واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهرى موصولا وقيل مرسلا ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله اعلم -
(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله ابن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها -
(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابو محمد بن شوذب الواسطى ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى عن ابى حازم قال رأيت اباهريرة والحسن بن على رضى الله عنهما يمشيان امام الجنازة -
(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوحامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن سعد بن طارق الاشجعى قال قلت لابى حازم هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء امامها قال نعم رأيت عبدالله بن عمر وحسن بن على وابن الزبير يمشون امامها حتى وضعت -
(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما -
(واخبرنا) ابوزكريا وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابوالعباس بن يعقوب انبأ بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى اباهريرة وعبدالله بن عمر وابا اسيد الساعدى واباقتادة رضى الله عنهم يمشون امام الجنازة -
(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوبكر يحيى بن ابى طالب ثنا ابوداود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم ابن بهدلة عن زياد بن قيس الاشعرى قال اتيت المدينة فرأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار يمشون امام الجنازة -

باب المشى خلفها

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوعثمان البصرى ثنا ابواحمد بن عبدالوهاب (١) ثنا قبيصة ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن زياد بن

---

(١) ى - مص - ثنا احمد بن عبد الوهاب ولعل الصواب ابواحمد وهو ابو احمد محمد بن عبدالوهاب الفراء ذكره فى تهذيب التهذيب وذكر فى الرواة عنه ابوعثمان عمرو بن عبد الله البصرى - ح -

---

عيينة وحده هو الذى وصله واستقر على وصله وليس كذلك بل قد تقدم ان منصورا وبكرا وزيادا كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضا يقتضى ترجيح الوصل على الارسال وقد قال الترمذى وروى معمر ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنازة واهل الحديث كأنهم يرون ان الحديث المرسل فى ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائى مرفوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل -

قال (باب المشى خلفها)

ذكر فيه حديث (الجنازة متبوعة) الى آخره ثم ضعفه - قلت - ما فى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع

جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال اراه قد رفعه شك قبيصة قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يسارها ويمانها والسقط يصلى عليه و يدعى لابويه بالعافية والرحمة -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ ابو غسان ثنا حسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابى ماجد عن عبدالله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال السير مادون الخبب ان يك خيرا يعجل اليه وان يك سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - ابو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من اهل النقل والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن ابى فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه ان ابابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة وكان على رضي الله عنه يمشي خلفها فقيل لعلى رضي الله عنه انهما يمشيان امامها فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس - زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس ابن خراش الكندي يروى عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى - هذا الحديث والآثار في المشي امامها اصح واكثر وبالله التوفيق -

باب القيام للجنازة

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع - رواه البخاري في الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وجماعة كلهم عن سفيان ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه وان لم يكن ماشيا معها -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث فذكره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه ان ابا بكر وعمر الى آخره) - قلت - زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيدالله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلى بن ابى طالب ماتقول في المشي امام الجنازة فقال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يحرجا الناس - ثم قال البيهقي (الآثار في المشي امامها اصح واكثر) - قلت - لم يصرح في شئ من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنازة وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وتمشي خلفها وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها الثلاثة ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وبه نأخذ - وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج ى عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعني اصحاب ابن مسعود واقل احوال هذا انه يدل على افضلية خلفها -

(واخبرنا) ابوصالح العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وان لم يكن ماشيا معها - رواه البخارى فى الصحيح ومسلم جميعا عن قتيبة بن سعيد عن الليث -

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائى -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابومحمد عبدالله بن يوسف قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه قال كنا فى جنازة فاخذ ابوهريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابوسعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابوهريرة صدق رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابوحامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله وعبدالله بن محمد الفراء وقطن ابن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن ابى صالح (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن انبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم (١) بن منيب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال سهيل ورأيت اباصالح لايجلس حتى توضع عن مناكب الرجال - رواه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير دون قول سهيل -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر قال قال ابوداود السجستانى روى الثورى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابومعاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد وسفيان احفظ من ابى معاوية -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا المعمرى (٢) واحمد بن شعيب ابوعبدالرحمن النسائى قال ثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الاذرمى (٣) ثنا قاسم بن يزيد الجرمى ثنا الثورى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الارض -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى ثنا ابوقلابة ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا يارسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا لها -

(اخبرنا) ابوعمر والاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى فذكره باسناده الا انه قال فقام لها وقمنا معه وقال يهودية وقال فقوموا ولم يقل لها - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابوعلى الرذوبارى انبأ ابوطاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت - رواه مسلم فى

(١) ى - عبد الرحمن - (٢) مص - العدرى - - (٣) كذا فى الاصول وفى التهذيب عبدالله بن محمد ابوعبدالرحمن الاذرمى

الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(واخبرنا) ابو علي انبأ ابوطاهر ثنا احمد ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي واصحابه حتى توارت - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن ابي ليلى يقول كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما هو (١) من اهل الارض او من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا ابوبكر محمد بن عيسى الطرسوسي ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس - (وروينا) عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما قمت للملائكة وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تقوم ان معها (٢) من الملائكة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال مشيت مع ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي امام الجنازة حتى انتهينا الى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال ان القائم مثل الحامل -

باب حجة من زعم ان القيام للجنازة منسوخ

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ مالك عن يحيى ابن سعيد (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عبدالله بن سعد بن معاذ وفي حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية مالك قال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح الا انه جعل اللفظ لابن رمح وقال واقد بن عمرو كذلك قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث عن ابيه فذكر الحديث نحو رواية قتيبة وزاد موصولا بالحديث وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الجنازة قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنازة اذا رآها (ورواه) عبدالوهاب الثقفي وابن ابي زائدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقالوا في الحديث نحوا من رواية قتيبة عن الليث وفي الاسناد واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود - وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو في الامر بالقعود -

(واخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك يعني ابن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة

(١) مص - ى - انه (٢) مص - لمن يتبعها -

عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد فقعدنا قلت - في جنازة مرت قال في جنازة مرت - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجهين عن شعبة -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن ابيه انه شهد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالكوفة فرأى علي بن ابي طالب رضي الله عنه الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه اوسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا طاهر بن محمد الزبيري ثنا ابي عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي مجلز ان جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهما فقام احدهما ولم يقم الآخر فقال احدهما الم يقم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الآخر بلى ثم قعد -

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا هشام بن بهرام المدائني ثنا حاتم بن اسمعيل انبأ ابو الاسباط الحارثي عن(١) عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا وخالفوهم -

(واخبرنا) ابوسعد الماليني انبأ ابواحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين بن شهريار ثنا يوسف بن سلمان ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بمثله غيرانه لم يقل في اللحد - قال البخاري عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه لايتابع في حديثه -

(اخبرناه) ابو سعد انبأ ابواحمد ثنا الجنيدي ثنا البخاري فذكره -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحق قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم تحدث ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل ان توضع ولا يقوم لها وكان يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت -

جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت

باب الولي يبر قريبه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسي ثنا شبابة بن سوار الفزاري حدثني عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن الراهب ابن الغسيل ثنا اسيد بن علي عن ابيه علي بن عبيد عن ابي اسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابوي قدهلكا فهل بقي من برهما شئ اصلهما به بعد موتهما قال نعم اربعة اشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما التي لارحم لك الامن قبلهما فقال ما اكثرهذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليهما -

باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي

(روى هذا) القول عن علقمة والاسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصري قالوا الامام يتقدم ويروى عن علي عليه السلام وجرير بن عبدالله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه -

(مااخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ املاء اخبرنا محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا عبيدالله بن موسى

(١) مص - ى - ثنا -

قال اخبرنا سفيان عن سالم بن ابى حفصة قال سمعت اباحازم يقول انى لشاهد يوم مات الحسن بن على رضى الله عنه فرأيت الحسين ابن على رضى الله عنه يقول لسعيد بن العاص و يطعن فى عنقه و يقول تقدم فلولا انها سنة ماقدمت و كان بينهم شئ فقال ابوهريرة اتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من احبهما فقد احبنى ومن ابغضهما فقد ابغضنى -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابى الجحاف عن اسمعيل ابن رجاء الزبيدى قال اخبرنى من شهد الحسين بن على حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص اقدم فلولا انها سنة ماقدمت - واما الرواية فيه عن على رضى الله عنه فاخبرنا ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضى ثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سوار بن مصعب عن مجالد عن الشعبى ان فاطمة رضى الله عنها لما ماتت دفنها على رضى الله عنه ليلا واخذ بضبعى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقدمه يعنى فى الصلاة عليها - كذا روى بهذا الاسناد والصحيح عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الميراث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها على بن ابى طالب رضى الله عنهما ليلا ولم يؤذن بها ابابكر رضى الله عنه وصلى عليها على رضى الله عنه -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير -

باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعنى عبدان عن ابى حمزة السكرى عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المؤمنين اظنها ميمونة رضى الله عنها فاوصت ان يصلى عليها سعيد بن زيد - ورواه سفيان الثورى عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ان ام سلمة رضى الله عنها اوصت ان يصلى عليها سوى الامام وهذا اصح -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالحميد ثنا شريك عن ابى اسحق ان عبدالله بن مسعود اوصى اذا انامت يصلى على الزبير بن العوام -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا خالد بن الحارث ثنا عوف عن خزاعى من ولد عبدالله بن مغفل قال اوصى عبدالله بن مغفل قال ليلينى اصحابى ولا يصلى على ابن زياد قال فوليه ابوبرزة وعائذ بن عمرو (١) وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب صلاة الجنازة بامام ومايرجى للميت فى كثرة من يصلى عليه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات اليوم عبد صالح اصحمة فقوموا فصلوا عليه فقام فامنا فصلينا عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا ابوعوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وكنت فى الصف الثانى اوالثالث - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(١) مص - عبيد بن عمرو -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انبأ ابومحمد يحيى بن منصور ثنا ابوعمرو المستملي (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابوعمرو المستملي ومحمد بن شاذان البند فزكي وابراهيم بن اسحق الانماطي قالوا ثنا الحسن بن عيسى انبأ ابن المبارك انبأ سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة (١) رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى -

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا الوليد بن شجاع السكوني ثنا ابن وهب اخبرني ابوصخر عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا فيه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد والوليد بن شجاع وغيرهما -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له الا اوجب فكان مالك اذا صلى على جنازة يعني فتقال اهلها صفهم صفوفا ثلاثة ثم يصلي عليها لفظ حديث جرير بن حازم وفي رواية يزيد بن هرون الا غفر له -

باب الجماعة يصلون على الجنازة افذاذا (٢)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردي ثنا يونس ابن بكير عن سلمة بن نبيط عن ابيه نبيط بن شريط الاشجعي عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال دخل ابوبكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فعلموا انه كما قال قيل ويصلى عليه وكيف يصلى عليه قال يجيئون عصبا عصبا فيصلون فعلموا انه كما قال فقالوا هل يدفن واين فقال حيث قبض الله روحه فانه لم يقبض الله روحه الا في مكان طيب فعلموا انه كما قال -

(اخبرنا) ابوعبدالله وابوسعيد قالا ثنا ابوالعباس ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس عن ابن اسحق حدثني الحسين بن عبدالله ابن عبيدالله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد - قال الشافعي رحمه الله وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة (اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبأ الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقعت بهم الكفاية

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابويزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا ابوالطاهر وهارون بن سعيد قالا ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن ابيه ان اباطلحة

---

(١) عن عائشة (٢) س - ي - افرادا

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابى طلحة حين توفى فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوطلحة وراءه وام سليم وراء ابى طلحة ولم يكن معهم غيرهم -

جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز

باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى اى ساعة شاء من ليل اونهار

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابومعاوية (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيي بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا ابومعاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه بموته فقال مامنعكم ان تعلموني فقالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن ابى معاوية - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيبانى مختصرا -

(اخبرنا) ابومحمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا ابوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار قال اخبرنى اوقال سمعت جابرا قال رأى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هوالذى كان يرفع صوته بالذكر (وقدروينا) عن ابى ذر رضى الله عنه ان ذلك كان ليلا وكان معه المصباح -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (ح واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى ابويعلى ثنا العباس بن الوليد النرسي وعبد الاعلى بن حماد قالا ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابى بكر رضى الله عنه فذكرت حديثا ثم قالت قال فى اى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل قالت فلم يتوف حتى امسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقد قال فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه - فيه ردع من زعفران اومشق فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا فيه ثوبين وكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة لفظ حديث العباس - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد (وروينا) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (وروينا) عن ابن عباس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا (وروينا) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دفن بعد العشاء الآخرة (وروينا) فى كتاب الصلاة عن ابى هريرة انه صلى على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح -

---

قال (باب الصلوة على الجنائز والدفن اى ساعة شاء)

قال فيه (روينا فى كتاب الصلوة عن ابى هريرة) الى آخره - قلت - تقدم هناك انه من رواية مخرمة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب (عن الشافعي انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابى طالب) الى آخره - قلت - فى مصنف عبدالرزاق اخبرنى عبدالله بن عبدالله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة فى الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبدالرحمن ان عقيل بن ابى طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال يا ابن يسار انظر اغابت الشمس قلت لافأبي ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لافأبي ان يصلى فذهبوا فصلوا عليه وهم يرون ان يؤمهم ابن عمر و ابن الزبير حينئذ بمكة - وذكر الخطابى فى المعالم حديث عقبة المذكور فى الباب الذى يلى هذا الباب ثم قال

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ الثقة من اهل المدينة باسناد لا احفظه انه صلى على عقيل بن ابى طالب رضى الله عنه والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظروا به مغيب الشمس -

باب من كره الصلاة والقبر فى الساعات الثلاث

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق البزاز ببغداد من اصل سماعه قالا انبأ عبدالله بن محمد بن اسحق الفاكهى ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا ابو عبدالرحمن المقرى ثنا موسى بن على قال سمعت ابى يقول سمعت عقبة بن عامر يعنى الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اوان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن على بن رباح كما مضى ذكره (ورواه) روح بن القاسم عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه وزاد فيه قال قلت لعقبة ايدفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل -

(اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابى حرملة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا حجاج اخبرنى ابن جريج اخبرنى زياد ان عليا اخبره ان جنازة وضعت فى مقبرة اهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فامر ابو برزة المنادى فنادى بالصلاة ثم اقامها فتقدم ابو برزة فصلى بهم المغرب وفى الناس انس بن مالك وابو برزة من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على الجنازة -

باب ذكر الخبر الوارد فى النهى عن الدفن بالليل والبيان ان المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطروا الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج ابن محمد -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انبأ خالد بن مخلد حدثنى محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال فقد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال اين فلانة قالوا ماتت قال افلا آذنتمونى قالوا ماتت من الليل ودفنت فكرهنا ان نوقظك فذهب

ذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز فى الاوقات التى تكره فيها الصلوات وكان الشافعى يرى الصلوة على الجنائز اى ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال الخطابى وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث -

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها وقال اذا مات احد من المسلمين فلا تدعوا ان تؤذنونى -

باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق انبأ ابوعبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر (ح و اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الغفارى ثنا جعفر يعنى ابن عون عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا قال ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وابوهريرة وابوسعيد وابو قتادة قال فوضع الغلام مما يلى الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وابى قتادة رضى الله عنهم فقلت ماهذا قالوا السنة - لفظ حديث ابى عبدالله وفى رواية ابى زكريا ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال فى ام كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقى سواء -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى ابن صبيح قال حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابوسعيد وابوقتادة وابوهريرة فقالوا هذه السنة - ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر قال وكان فى القوم الحسن والحسين وابوهريرة وابن عمرو نحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - ورواه الشعبى فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس (وفى رواية) وعبدالله بن جعفر (وروينا) فى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وواثلة بن الاسقع رضى الله عنهم اجمعين -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابن جريج عن سليمان ابن موسى ان واثلة بن الاسقع فى الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعا الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ويجعل رؤسهن الى ركبتى الرجال -

باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا همام ثنا ابوغالب قال شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم اتى بامرأة من قريش فصلى عليها فقام قريبا من وسط السرير وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه قال يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة والرجل كما قمت قال نعم قال فاقبل علينا يعنى العلاء بن زياد وقال احفظوا -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود هو السجستانى ثنا داود بن معاذ ثنا عبدالوارث عن نافع ابى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبدالله بن عمير فتبعتها فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وذكر الحديث قال ابوغالب فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالوارث

ابن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثنى عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عمران بن ميسرة عن عبدالوارث -

باب دفن الاثنين والثلاثة فى قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقرئهم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله ثنا ليث ابن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار ورواه بطوله عن عبدالله بن يوسف وقتيبة عن الليث -

(واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (قال واخبرنا) الاوزاعى عن الزهرى عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اى هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابى وعمى فى نمرة واحدة - رواه البخارى عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجا فى الاسناد الاول قال وقال سليمان بن كثير حدثنى الزهرى قال حدثنى من سمع جابرا -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ببغداد انبأ ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن ايوب السختيانى عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرح فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر - فقالوا يا رسول الله فمن نقدم قال اكثرهم قرآنا قال فدفن ابى ثالث ثلاثة فى قبر - وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن ابيه -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتدت الجراحات يوم احد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر وقدموا اكثرهم قرآنا - ورواه عبدالوارث عن ايوب عن حميد عن ابى الدهماء عن هشام -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد انبأ اسمعيل بن اسحق القاضى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابى الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا فقدم(١) ابى بين يدى رجلين قال القاضى قتل ابوهشام بن عامر يوم احد -

باب ماورد فى النعش للنساء

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابواحمد بن محمد الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن اسحق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على بن ابى طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء انى قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اريك شيئا رأيته بارض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها ما احسن هذا واجمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا انامت فاغسلينى انت وعلى رضى الله عنه ولا تدخلى على احدا فلما توفيت رضى الله عنها جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت اسماء لا تدخلى فشكت ابابكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة

---

(١) ى - فقدموا -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء ابوبكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يا اسماء ما حملك ان منعت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت امرتنى ان لا تدخلى على احدا واريتها هذا الذى صنعت وهى حية فامرتنى ان اصنع ذلك لها فقال ابوبكر رضى الله عنه فاصنعى ما امرتك ثم انصرف وغسلها على واسماء رضى الله عنهما -

جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى بادخاله القبر

باب عدد التكبير فى صلاة الجنازة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن يوسف انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن يعقوب الثقفى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات - لفظ حديث الشافعى وعبدالله وفى رواية يحيى فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم - قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى وكبر اربع تكبيرات - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر عليه اربعا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم ورواه هو ايضا ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبأ مسلم بن ابراهيم انبأ شعبة ثنا سليمان الشيبانى عن الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم اتى قبرا منبوذا فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر اربعا قال سليمان فقلت يا ابا عمرو من حدثك بهذا قال ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيبانى -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن عثمان ابن حكيم انبأ خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر عليه اربعا -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابوبكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلا دون ذكر ابيه فيه (ورواه) الاوزاعى عن الزهرى عن ابى امامة ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ومحمد بن عبدالله الحافظ قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن ابى يعفور عن عبدالله بن ابى اوفى قال شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال اترونى كنت اكبر خمسا قالوا لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ورواه ايضا ابراهيم الهجرى عن ابن ابى

اوفى بمعناه الا انه قال قالوا قد رأينا ذلك قال ما كنت لافعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ماشاء الله -
(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس انبأ محمد بن اسحق انبأ جعفر بن عون انبأ ابراهيم الهجرى فذكره فى قصة ذكرها عن ابن ابى اوفى -
(اخبرنا) ابوحامد بن ابى العباس الزوزنى (١) انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى ثنا اسمعيل بن الفضل البلخى ثنا فضل بن الصباح السمسار ثنا ابوعبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتى عن ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه اربعا و قالت هذه سنتكم يا بنى آدم - وقيل عن عثمان بن سعد باسناده موقوفا على ابى بن كعب -
(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى ابن اسحق السيلحينى انبأ ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات سواء -

باب من روى انه كبر على جنازة خمسا

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة سمع ابن ابى ليلى يقول كان زيد بن ارقم رضى الله عنه يصلى على جنائزنا و يكبر اربعا فكبرها يوما خمسا فقيل له فى ذلك فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كبرها (٢) خمسا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

باب من ذهب فى زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحق بن ابراهيم الدبرى انبأ عبدالرزاق انبأ ابن عيينة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عبدالله بن معقل ان عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر - ورواه ابن عيينة ايضا عن ابن الاصبهانى وغيره عن عبدالله بن معقل عن على رضى الله عنه -
(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر انبأ يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن اسماعيل بن ابى خالد عن موسى بن عبدالله بن يزيد ان عليا رضى الله عنه صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا - هكذا روى وهو غلط لان

---

(١) مص - الدورقى (٢) مص - كبرها يوما -

قال (باب من ذهب فى زيادة التكبير على اربع الى تخصيص اهل الفضل)

ذكر فيه من حديث عبيدالله بن موسى (عن اسمعيل بن ابى خالد عن موسى بن عبدالله بن يزيد ان عليا صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا) - ثم قال البيهقى (هكذا روى وهو غلط لان ابا قتادة بقى بعد على مدة طويلة) - قلت - ما ذكره البيهقى اولا لان عليا صلى على ابى قتادة - رجاله ثقات واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالا ثنا اسمعيل بن ابى خالد فذكره وقال ابوعمر فى الاستيعاب روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى وعن الشعبى انهما قالا صلى على على ابى قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبى وكان بدريا وقال قال الحسن بن عثمان مات ابو قتادة سنة اربعين و قال الكلاباذى قال ابن سعد انا الهيثم بن عدى قال توفى بالكوفة وعلى بها وهو صلى عليه و تقدم فى باب

ابا قتادة رضى الله عنه بقى بعد على رضى الله عنه مدة طويلة (وروينا) عن على رضى الله عنه انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا -
(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام ثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا -

باب من ذهب فى ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالامام فى عدد التكبير

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ داود يعنى ابن ابى هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود رضى الله عنه ان اصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف -

باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ببغداد ثنا على ابن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع التكبير على الجنازة -
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى عامر بن شقيق الاسدى عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا اوقال اربعا فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ورواه وكيع عن سفيان فقال اربعا كان ستا وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن اياس الشيبانى عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود الانصارى فاجمعوا (١) ان التكبير على الجنازة اربع -
(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ انبأ ابو يعلى ثنا عقبة بن مكرم ابو مكرم الهلالى ثنا يونس بن بكير عن النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا - تفرد به النضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف (وقد روى) هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضى الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك والله اعلم -
(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى انبأ ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى يعنى ابن عبيد الطنافسى ثنا اسمعيل وهو ابن ابى خالد عن عامر قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر رضى الله عنه على زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها وكان عمر رضى الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها فارسلن اليه رضى الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها فى حياتها قال صدقن -
(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا مسعر

---

(١) ى - فاجتمعوا -

كيفية الجلوس فى التشهد الاول والثانى ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفى سنة اربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا ان ماذكره البيهقى اولا ليس بغلط -

عن عمير بن سعيد ابى يحيي النخعي قال صليت خلف علي بن ابى طالب رضي الله عنه على ابن المكفف نكبر عليه اربعا ثم اتى قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله (١) واغفرله ذنبه فانا لا نعلم به الا خيرا وانت اعلم به ـ
(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت ابن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا (وروينا) عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا وماحسد ها خيرا ـ

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا رزين بياع الرمان عن الشعبى قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت على فجعل الرجل مما يلى الامام والمرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين بن على وابن عباس رضي الله عنهما (وممن روينا عنه) من الصحابة انه كبر اربعا عبدالله بن مسعود والبراء ابن عازب وابوهريرة وعقبة بن عامر ـ

باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد هو ابن ابى انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ـ رواه ابوعيسى الترمذى فى كتابه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان وقد رواه ايضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فان كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان ـ

باب القراءة فى صلاة الجنازة

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق ـ رواه ابراهيم بن حمزة (٢) عن ابراهيم بن سعد وقال فى الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ ـ

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال انها من السنة ـ

---

(١) مص ـ مداخله ـ (٢) كذا فى النسخ ـ وفى الجوهر النقى ـ ابراهيم بن ابى حرة ـ

قال (باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة)

ذكر فيه حديثا (عن يزيد بن سنان عن ابن ابى انيسة عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة) ثم ذكر (انه تفرد به يزيد بن سنان) ـ قلت ـ ذكره المزى فى الاطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه ـ

قال (باب القراءة فى صلاة الجنازة)

قلت ـ لم يذكر البيهقى هنا بماذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال فى الخلافيات قراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة ثم ذكر فى هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابى حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال فى الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) ـ قلت ـ بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى رحمه الله ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته فقال سنة وحق وربما قال سنة ولم يذكر حق - اخرجه البخارى من حديث غندر عن شعبة مدرجا فى الحديث الاول وروى من وجه آخر عن ابن عباس -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن (١) بعد التكبيرة الاولى -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابوامامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لايقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه - قال وانبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال حدثنى محمد الفهرى (٢) عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابى امامة - وهكذا رواه الحجاج بن ابى منيع عن جده وهو عبيدالله بن ابى زياد الرصافى عن الزهرى عن ابى امامة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - فقويت بذلك رواية مطرف فى ذكر الفاتحة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبيرة الاولى قرأ بام القرآن حتى اسمع من خلفه ثم تابع تكبيره حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف (وروينا) عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة -

باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى اسمعيل بن احمد التاجر انبأ محمد بن الحسن العسقلانى ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى

(١) س - بام الكتاب (٢) مص - الفهدى -

فيحتمل ان ذلك رأيه اورأى غيره من الصحابة وهم مختلفون نتعارضت آراؤهم وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل لرادان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنازة لاتجب ولا تكره ذكره القدورى فى التجريد ثم ذكر البيهقى من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ بها بام القرآن) قلت لايدل ذلك ايضا على الوجوب وفى سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمى وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقى فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطال فى شرح البخارى اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعى وكان عمر وابنه وعلى وابوهريرة ينكرونه وبه قال ابوحنيفة ومالك وقال الطحاوى من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لاتقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد فى آخرها دل على انه لاقراءة فيها -

يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن ابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة فى التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا (١) حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه - قال الزهرى حدثنى بذلك ابو امامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه - قال ابن شهاب فذكرت الذى اخبرنى ابو امامة من السنة فى الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامة -

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائنى بها انبأ بشر بن احمد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابى ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئا انت اعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده -

باب الدعاء فى صلاة الجنازة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر ابن الحمامى المقرى رحمه الله ببغداد انبأ ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا ابو صالح حدثنى معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحضرمى قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجة خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت -

(واخبرنا) ابو الحسن انبأ احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو صالح حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى انبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية ابن صالح فذكر الحديث بالاسنادين جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب وقال او من عذاب النار -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عيسى ابن يونس انبأ ابو حمزة الحمصى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ففهمت من صلاته عليها (٢) قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء برد وثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه واهلا خيرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار - قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم وغيره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن

---

(١) مص - س - خفيا (٢) ى - س - عليه -

قال (باب الدعاء فى صلاة الجنازة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه اجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(نبذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هوالامام الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي ولد سنة اربع و ثمانين و ثلثمائة فى شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه و تفقه و برع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف و تواليفه تقارب الف جزء بمالم يسبقه اليه احد توفى بنيسابور فى العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان و خمسين واربعمائة و حمل الى خسرو جرد فدفن هناك -

(مزايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض مزايا هذا الكتاب فى الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها مايكون موضحا لشأن هذا الجزء الرابع وهو يحتوى على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج -

جمع المؤلف رحمه الله فى هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتى فيهابمعانى جيدةومطالب مفيدة واستنبط منها مسائل فقهية و فتاوى عزيزة باسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - وإستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة و الروايات المرسلة والاقوال المقطوعة بمالم يسبق اليه احد من المتفقهين -

و انه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلا - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصابا -

فبهذا التفنن فى الابواب والتنوع فى الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسانيد فى عصره -

ومن مزايا هذا الجزء انه اتى فى ذيل الابواب المذكورة ببعض مايشتاق اليه طبع الانسان فى استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلاذكر فى كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا -

باب الانسان يموت فى البحر - باب ما روى فى ستر القبر بثوب -

باب القوم يصيبهم غرق او هدم اوحرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت فى السلام -

باب ماورد فى قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر لحاجة - باب مايستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب مايستحب لولى الميت من التصدق عنه وان لم يوص به -

وذكر فى كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذالقيم فى الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ماجاء فى النهى عن الحصاد والجداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الحلى عاريته - باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه و مصحفه اذا كان من فضة -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره - باب ابر البر ان يصل الرجل ودابيه - باب الرجل يسأل سلطانا فى امر لابد منه صالحا - باب المسئلة فى المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عزوجل - باب عطية من سأل بالله عزوجل -

وذكر فى كتاب الصيام

باب لايجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز الفطر فى السفر القاصد دون القصير - باب تاكيد الفطر فى السفر اذا كان يريد لقاء العدو باب تاكيد الفطر فى السفر اذا كان يجهده الصوم - باب من اختار الصوم فى السفر اذا اتوى على الصيام -

هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فقهية فروعية لكنها ماخوذة من الاحاديث والروايات المسندة -

ومنها مع كثرة الطرق والروايات انه نقد على بعضها احسن التنقيد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحص ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -

مثلا قال فى باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهى تشد الموصول وبعضها يشد بعضا وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل -

وقال فى باب المسلمون يقتلهم المشركون - فى حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك -

هذه زيادات ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحتين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى -

وقال فى باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (فى رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -

تفرد به النضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم كالدليل على ذلك -

قد ذكرنا من المزايا ما استحضرناه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -

ومع هذه المزايا ان المؤلف رحمه الله ايد فى كتابه مسلك الامام الشافعى رضى الله عنه من كل الوجوه ولم يعتن بمسائل غيره من الائمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا فى التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية -

الاولى النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة - واشرنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه ابى محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية -

الثالثة - النسخة المصرية للمكتبة الخديوية وافضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله ورمزنالها - مص -

الرابعة اليمانية وهى من كتب المكتبة اليحيوية بتريم (حضرموت) فى ملك السادة آل ابن يحيى العلويين - مكتوبة

من عبرتها ماشاءت قال ثم صلى عليها فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا -

باب ماروى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابى دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثنى ابى عن ابيه عن ابى العنبس عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة (وروينا) عن عطاء بن السائب مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة -

(اخبرنا) ابوحازم الحافظ انبأ ابواحمد الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون انبأ الحجاج ابن ارطاة عن عمير بن سعيد قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه اربعا وسلم واحدة -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة يعنى فى الجنازة -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب انبأ العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه -

(اخبرنا) ابوالحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد المهرجانى بها انبأ ابوسهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة (قال وحدثنا) نعيم ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه قال رأيت واثلة بن الاسقع رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على الجنازة تسليمة - ورويناه ايضا عن جابر بن عبدالله وانس بن مالك وابى امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم -

باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

(اخبرنا) ابوحامد بن ابى العباس الزوزنى ثنا ابوبكر الشافعى ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن ابراهيم الهجرى قال امنا عبد الله بن ابى اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا قال انى لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اوهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام اين انا قال امام الجنازة قال الم انهك وكان قد كف يعنى بصره -

(واخبرنا) ابوحامد احمد بن على الرازى الحافظ انبأ زاهر بن احمد ثنا ابوبكر بن زياد النيسابورى ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعين عن خالد بن يزيد ابى عبدالرحمن عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة -

باب من قال يسلم تسليما خفيا (٢)

(روينا) ذلك فى حديث ابى امامة بن سهل عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى الروايتين ثم يسلم تسليما خفيا (٣) وفى الاخرى ثم يسلم سرا فى نفسه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عمرو بن محمد العنقزى عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم فى الجنازة تسليمة خفية -(٤)

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ابوكامل ثنا عبدالوهاب ثنا معمر عن الزهرى

---

(١) - ى مص - مد - عبدالله (٢) ى - مص - خفيفا (٣) ى - مص - خفيفا - (٤) - ى - مص - خفيفة -

قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول لسعيد من سنة الصلاة على الميت ان يكبر ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد للميت فى الدعاء ثم يسلم فى نفسه - وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن معمر وعندى انه غلط والصواب رواية من رواها عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف -

باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

(اخبرنا) ابواحمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمرانه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه -

باب يرفع يديه فى كل تكبيرة

(اخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه الهروى ثنا احمد بن نجدة القرشى ثنا محمد ابن عبدالله بن نمير ثنا ابن ادريس عن عبيدالله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمرانه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة واذا قام بين الركعتين يعنى فى المكتوبة - ويذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة - قال الشافعى وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك قال الشيخ ورويناه عن قيس بن ابى حازم وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومحمد بن سيرين -

باب المسبوق لاينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتتح بنفسه واذا فرغ الامام كبر مابقى عليه

(استدلالا) بما روينا فى كتاب الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسبوق ببعض الصلاة ما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا (وروينا) عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالا يقضى مافاته من ذلك -

باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصليها بعده

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى انبأ العلاء

قال (باب يرفع يديه فى كل تكبيرة)

قلت - استدل فى هذا الباب بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى - احدهما - ذكره هو فيما تقدم فى باب وضع اليمنى على اليسرى فى صلوة الجنازة وهو حديث ابن المسيب عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - والحديث الثانى - اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى اول تكبيرة ثم لا يعود

قال (باب المسبوق لاينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتتح فاذا فرغ الامام كبر مابقى عليه استدلالا بحديث ومافاتكم فاتموا)

قلت - المسبوق لايشتغل بشئ مما فاته بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم مافاته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاته تكبيرة فكبر ثم قضى مافاته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال ابوحنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى مافاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك -

ابن صالح عن الحكم عن حنش قال مات سهل بن حنيف فاتى به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما اتينا الجبانة لحقنا قرظة ابن كعب فى ناس من قومه او فى ناس من الانصار فقالوا يا امير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال صلوا عليه فصلى بهم فكان امامهم قرظة بن كعب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انبأ زائدة عن ابى اسحاق عن علقمة ابن مرثد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف النخعى فجاء قرظة بن كعب واصحابه بعد الدفن فامرهم ان يصلوا عليه -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن نجيد انبأ ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظل ان عليا رضى الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان انبأ عبد الله يعنى ابن المبارك انبأ شريك عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن خيثمة ان ابا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفى بعدما صلى عليه ادركهم بالجبان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير ان انس بن سيرين حدثه ان انس بن مالك اتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير -

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الشيبانى (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال اخبرنى من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قال فامنا وصفنا خلفه قال قلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس - لفظ حديث سليمان وفى رواية وهب قال اخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ فصلى بهم فامهم - قلت فمن حدثك قال ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا عمران يعنى ابن موسى ثنا عثمان يعنى ابن ابى شيبة ثنا جرير عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان يسأل عنه فقال من هذا قالوا دفن البارحة فصلى عليه -

(واخبرنا) ابو عمرو انبأ ابو بكر اخبرنى ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا جرير بذلك الا انه قال فصلوا عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وقال فصلوا عليه - ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الاديب البسطامى انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا ابن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس(١) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وهذا حديث رواه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وابو معاوية الضرير وغيرهم عن ابى اسحاق الشيبانى

---

(١) فى مص - من شهده وعبد الله بن عباس -

قال **باب الصلاة على القبر**

ذكر فيه حديثا (عن ثابت عن انس)

نحو رواية هؤلاء وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيبانى فقال فى الحديث بعد موته بثلاث -
(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد والقاضى المحاملى قالا ثنا الحسن بن موسى ابن الزيات (١) ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث - وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيبانى باسناده صلى على قبر بعد مادفن بليلتين - ذكرناه فى الخلافيات ورواه بشر بن آدم عن ابى عاصم عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر -
(اخبرناه) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا بشر بن آدم ثنا ابوعاصم فذكره - قال على تفردبه بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابى عاصم -
(اخبرنا) بصحة ماقاله ابوالحسن من مخالفة غيره اياه ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابوعاصم النبيل عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفن - وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابى والجماعة عن سفيان (وقد روينا) الحديث عن اسمعيل ابن ابى خالد وابى حصين عن الشعبى دون ذكر هذه الزيادة -
(اما حديث) اسمعيل فاخبرناه ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصلى عليه وصلينا معه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن وهب -
(واما حديث) ابى حصين فاخبرناه ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ ابوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ابى حصين عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفن -
(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابوبكر محمد بن النضر الجارودى ثنا ابوغسان محمد بن عمرو الرازى زنيج ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن زنيج ابى غسان (وكذلك) رواه محمد بن حمير وكنانة بن جبلة عن ابراهيم بن طهمان عن ابى حصين (وقد روى) عن ابراهيم عن ابى اسحق الشيبانى -
(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز انبأ احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى عن ابن عباس انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مر بقبر حديث عهد بدفن فقال قبر من هذا فقيل قبر فلان قال فنزل فصف اصحابه خلفه فصلى عليه وانا فيمن صلى عليه وكأنه سمع الحديث من الوجهين جميعا (وروى) فى ذلك عن انس بن مالك وابى هريرة وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسى ثنا يحيى بن معين واحمد بن حنبل وخلف بن سالم قالوا ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد مادفنت - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن غندر مختصرا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فقط -
(اخبرناه) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خالد ابن خداش (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبر يدفن فقال قبر من هذا قالوا قبر فلان قال افلا كنتم آذنتمونى قال فصغروا امره وحقروه فصلى عليه بعدما دفن وقال هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عزوجل لينورها بصلاتى عليها - وقد رواه

(١) فى - مص - وهامش ى - الحسن بن يونس الزيات - وكذا فى سنن الدار قطنى -

ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا -

(اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل المحمدآباذى من اصل سماعه ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال انلا آذنتمونى به دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره -

(اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد ثنا ابو طاهر المحمدآباذى ثنا عثمان الدارمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد فذكره باسناده ومعناه زاد فكأنهم صغروا امرها او من امره فقال دلونى على قبرها فاتى قبرها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاتى عليها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل عن حماد بن زيد وذكر هذه الزيادة

(وقد اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبى وعبد الله ابن معاوية الجمحى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البنانى عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال هلا كنتم آذنتمونى فاتى قبرها فصلى عليها (زاد ابن عبدة) فى حديثه قال وانبأ حماد ثنا ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها(١) بصلاتى عليها -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان انسانا كان يقم المسجد اسود قال فمات او ماتت ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم فقال مافعل الانسان الذى كان يقم المسجد فقيل مات قال فهلا آذنتمونى به فقالوا انه كان ليلا قال فدلونى على قبرها قال فاتى القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذاك او فى حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتى عليها والذى يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة فى غير رواية ابى رافع عن ابى هريرة فاما ان تكون عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه اوعن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن خداش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابى رافع فلم يذكرها -

(اخبرنا) ابو الحسن العلوى انبأ ابو حامد بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج يعنى ابن الحجاج عن يونس عن ثابت البنانى عن ابى رافع عن ابى هريرة انه قال ان رجلا كان يتتبع قذى المسجد ويلتقطه ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان فقيل انه مات قال فانطلق من شاء الله من اصحابه فامرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم - وروى عن حماد بن واقد عن ثابت البنانى عن ابى رافع عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام -

---

(١) ى - لينورها -

وفى آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتى عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد ابن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة) وفى آخره (هذه القبور مملوءة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلة ثم قال (والذى يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة فى غير رواية ابى رافع عن ابى هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسلة اوعن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابى رافع فلم يذكرها) قلت - بل الذى يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابى رافع عن ابى هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما اخرجه البيهقى ورواها عنه ايضا ابو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى - كذا اخرجه مسلم فى صحيحه من حديثهما ورواها غير حماد عن ثابت عن ابى رافع اخرجها ابو عمر فى التمهيد بسنده من حديث ابى داود الطيالسى عن ابى عامر الخزاز عن ثابت

(اخبرنا) جامع بن احمد انبأ ابوطاهر المحمداباذى ثنا عثمان الدارمى ثنا احمدبن عاصم الكوفى من آل مالك بن مغول ثنا حماد بن واقد الصفار فذكره - وحماد بن واقد هذا ضعيف وهذا التاقيت لا يصح البتة وانما يصح ماذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد ايام وفى بعض الروايات نذكره ذات يوم وقد روى فى هذا عن يزيد بن ثابت اخى زيد بن ثابت رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد بن ثابت قد شهد بدرا وزيد لم يشهده -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطى ثنا عمرو يعنى ابن عون عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فرأى قبرا جديدا فسأل عنه فذكر له فعرفه فقال الا آذنتمونى قيل يا رسول الله كنت قائلا فكرهنا ان نؤذيك فقال لا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت مادمت بين اظهركم الا آذنتمونى فان صلاتى عليه رحمة ثم اتى القبر فصلى (١) عليه فصففنا عليه وكبر اربعا وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثنى الاوزاعى اخبرنى ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف الانصارى ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلى عليهم احد غيره وان امرأة مسكينة من اهل العوالى طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وامرهم ان لا يدفنوها ان حدث بها حدث فيصلى عليها فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوها فاتوا بها مع الجنائز اوقال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا ان يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فاخبروه خبرها وانهم كرهوا ان يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فعلتم انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر اربعا كما يكبر على الجنائز -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابوخطاب ثنا ابن حميد ثنا مهران بن ابى عمر ثنا ابوسنان سعيد بن سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه ابوبكر فقال قبر من هذا فقال ابوبكر يا رسول الله هذه ام محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد فقال الا آذنتمونى فقالوا كنت نائما فكرهنا ان نهيجك (٢) قال فلا تفعلوا فان صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم قال فصف اصحابه فصلى عليها قال ابوسنان فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال ان ابا موسى واصحابه صلوا على قبر بعدما دفن وقال الاسبق القوم بالصلاة عليه

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا ابى ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر - وكذلك رواه ابن ابى عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح (ورواه) سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه فى الدية سواء يعنى الخنصر والابهام فقيل

---

(١) ى - يصلى (٢) ى - نهجدك -

عن ابى رافع ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) - قلت - قد جاء عنه خلاف هذا ذكره عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفى عاصم اخوه فسأل عنه فقال اين قبر اخى فدلوه عليه فاتاه فدعا له قال عبدالرزاق وبه نأخذ قال وانا عبيدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة - قال ابوعمر فى التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل ان يكون

له لوصليت على ام سعد فصلى عليها وقد اتى لها شهر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم غائبا -

(اخبرناه) ابوسعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسحق بن ابراهيم وعمران السختيانى (١) قالا ثنا سويد بن سعيد فذكره - وهذا الكلام فى صلاته على ام سعد فى هذا الاسناد ينفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كما مضى وفيما حكى ابوداود عن احمد بن حنبل انه قيل لاحمد حدث به سويد عن يزيد بن زريع قال لاتحدث بمثل هذا -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج ثنا حماد اخبرنى ابومحمد بن معبد بن ابى قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهونى فى قبرى نحو القبلة فقدم النبى صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه وورد ثلث ميراثه على ولده - هكذا وجدته فى كتابى والصواب بعد شهر والله اعلم وهذا مرسل وقد رويناه فى هذا الكتاب عن عبدالعزيز الدراوردى عن يحيى ابن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه موصولا دون التاقيت -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال مات عبدالرحمن بن ابى بكر بالصفاح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت ابن قبر اخى فاتته فصلت عليه - زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر -

(واخبرنا) محمد بن الحسين انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فاتى قبره فصلى عليه -

باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن وابن المسيب ان اباهريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال وقال ابن شهاب حدثنى ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم فى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا - رواه البخارى فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بالاسنادين جميعا ورواه مسلم عن الحلوانى والناقد (٢) عن يعقوب -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن

---

(١) س - السجستانى (٢) هامش ى - بخطه - الحلوانى وعبد والناقد -

---

معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعا له لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه دعا ولم يصل وكذلك يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابوحنيفة واصحابهما لاتعاد الصلوة على الجنازة ولا يصلى على القبر وهو قول الثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء وليس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر قال لا ولا ارى على من صلى شيئا وليس الناس على هذا اليوم وقال القدورى لم يكرروا الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر لانه كان الولى -

قال **باب الصلوة على الغائب**

جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم رجل صالح فصلوا على اصحمة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الربيع عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشى قال صلوا على اخ لكم مات بغير بلادكم قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا صفوفا قال جابر وكنت فى الصف الثانى اوالثالث قال وكان اسم النجاشى اصحمة - اخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن ابى عروبة مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة انبأ اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن اسمعيل ورواه يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة فزاد فيه قال فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت -

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير فذكره بمعناه وزيادته - والنجاشى كان مسلما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما رويناه دليل على ذلك وفى حديث ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه فى قصة قدوم جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه ارض الحبشة ودخوله على النجاشى واخباره اياه امر النبى صلى الله عليه وسلم ومايقول فى عيسى بن مريم واعجابه به ثم قوله مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذى بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه -

(اخبرناه) عبدالخالق بن على المؤذن ثنا ابو بكر بن خنب ثنا الحسن(١) بن سلام السواق ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه فذكر القصة وفيها قول النجاشى الذى حكيته -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف من اصل كتابه انبأ ابو سعيد ابن الاعرابى انبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انبأ العلاء ابو محمد الثقفى قال سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فاتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياجبرئيل مالى ارى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فقال ذاك ان معوية بن معوية الليثى مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل اليه سبعين الف ملك يصلون عليه قال وفيم ذلك قال كان يكثر قراءة قل هو الله احد بالليل والنهار وفى ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يارسول الله ان اقبض لك الارض فتصلى عليه قال نعم فصلى عليه ثم رجع - العلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن زيدل يحدث عن انس بن مالك بمناكير -

---

(١) مد - الحسين -

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزنى وقبض جبريل الارض للنبى عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين فى الاولى العلاء بن زيد الثقفى فذكر عن البخارى (انه منكر الحديث) وفى الثانية محبوب بن هلال المزنى فذكر عن البخارى (انه لايتابع على هذا الحديث) - قلت - ذكر ابن منده هذا الحديث فى معرفة الصحابة فى ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثانى ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابى محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوى عن بقية عن محمد بن زياد عن ابى امامة نحوه ثم اخرجه اعنى ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفى تمهيد ابن عبدالبر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبى عليه السلام ودلائله فى هذه المسئلة واضحة لايجوز ان يشركه النبى عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشى بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها اورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا الجنيدى ثنا البخارى قال العلاء بن زيد ابو محمد الثقفى عن انس روى عنه يزيد ابن هارون منكر الحديث قال الشيخ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر (١) عن انس -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا محبوب بن هلال عن ابن ابى ميمونة يعنى عطاء عن انس بن مالك قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزنى افتحب ان تصلى عليه قال نعم قال فضرب جبرئيل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر اليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل بما نال هذه المنزلة فقال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا -

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ قال محبوب بن هلال مزنى عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس نزل جبرئيل عليه السلام - لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى -

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة اراه عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها امرت بسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان يمر به فى المسجد لتصلى عليه فانكر ذلك الناس فقالت عائشة رضى الله عنها ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر عن عبدالعزيز ولم يقل اراه واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر انبأ يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعنى عبدان انبأ عبدالله هو ابن المبارك انبأ موسى بن عقبة حدثنى عبدالواحد بن حمزة ان عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره ان عائشة وبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن امرن بجنازة سعد بن مالك رضى الله عنه ان يمر بها عليهن فمر به فى المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه ثم بلغ عائشة رضى الله عنها ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنازة تدخل المسجد فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان دعونا بجنازة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا فى جوف المسجد (واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة)(٢) -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك انبأ الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسمعيل

(١) ى - من وجوه اخر (٢) هكذا فى النسخ وما بين القوسين مكرر -

قريش عن صفته وقد روى ان جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند اعنى ابن عبد البر عن ابى المهاجر عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه - قلت - ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك -

قال باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

ابن ابان الغنوى ثنا هشام عن عروة عن عائشة (١) رضى الله عنها قالت ماترك ابوبكر رضى الله عنه دينارا ولادرهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه فى المسجد - اسمعيل الغنوى متروك ورواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابابكر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد -

(اخبرناه) ابوبكر الاصبهانى انبأ ابونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد انبأ على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان الثورى فذكره -

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد وصلى عليه صهيب -

(واما الحديث الذى) اخبرناه ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ الحسين بن يحيى بن عياش انبأ ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق انبأ معمر والثورى جميعا عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له قال صالح فرأيت الجنازة توضع فى المسجد فرأيت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا فى المسجد انصرف ولم يصل عليها - لفظ حديث ابى طاهر وليس فى رواية هلال قول صالح فهذا حديث رواه جماعة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد فى افراد صالح وحديث عائشة رضى الله عنها اصح منه وصالح مولى التوأمة مختلف فى عدالته كان مالك بن انس يجرحه والله اعلم -

---

(١) مص - هشام بن عروة عن عائشة -

ذكر فيه (ان ابابكر صلى عليه فى المسجد) - قلت - رواه البيهقى من طريقين - الاولى - عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوى فذكر البيهقى (انه متروك) - والطريق الثانية - (عن هشام عن ابيه ان ابابكر صلى عليه فى المسجد) وفيه عبدالله بن الوليد قال ابن معين لااعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لايحتج به وقال ابن عدى روى عن الثورى غرائب فى غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه الفزارى الذى يروى عن ابن وهب قال فيه ابن عدى يسرق الاحاديث وفى حديثه موضوعات وقال الرازى لااحدث عنه قال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به وقد روى الصلوة على ابى بكر فى المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا حفص يعنى ابن غياث عن هشام عن ابيه قال ماصلى على ابى بكر الا فى المسجد ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له) وفى سنده صالح مولى التوأمة فقال (مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه) - قلت - ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف والثورى انما ادركه بعد ماخرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابى ذئب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلى صالح ثقة وقال ابن عدى لابأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسا بمن سمع منه قديما فثبت بهذا انه انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لااختلاف فى عدالته كما ادعى البيهقى وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابى ذئب والاخذ بهذا الحديث اولى من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى المسجد على غير ابن البيضاء ولما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لايصلى عليه فى المسجد -

 باب

باب الميت يدخله قبره الرجال
ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رحما

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بن زيد رضى الله عنهم وهم ادخلوه قبره قال وحدثنى مرحب اوابن ابى مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما فرغ على رضى الله عنه قال انما يلى الرجل اهله -

(واخبرنا) ابوعلى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان انبأ سفيان عن ابن ابى خالد عن الشعبى عن ابن ابى مرحب ان عبدالرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى انظر اليهم اربعة -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبأ ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر مايكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وولى دفنه واجنانه دون الناس اربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الذين نزلوا فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم وقد قال اوس ابن خولى لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه ياعلى انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة (قال الشيخ) وشقران هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه شقران -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة انبأ احمد بن حازم ابن ابى غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفى ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الاواه الذى يرفع صوته بالذكر -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال البزاز ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن هلال بن على بن اسامة (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابومحمد عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبأ محمد بن سنان ثنا فليح انبأ هلال عن انس قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابوطلحة رضى الله عنه انا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها وقال يونس هل منكم من رجل رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان قال البخارى وقال ابن المبارك عن فليح اراه لم يقارف يعنى الذنب -

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله انبأ فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة وابوذرانا يارسول الله قال فانزل فى قبرها قال فليح فظننت انه يعنى الذنب -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عبدالرحمن بن ابزى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبر على زينب بنت جحش اربعا ثم ارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها (ورويناه) عن يعلى بن عبيد عن اسمعيل فزاد فيه وكان عمر رضى الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها فلما قلن ماقلن قال صدقن -

باب ما روى فى ستر القبر بثوب

(اخبرنا) ابوحازم الحافظ انبأ ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبأ ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى ثنا محرز بن عون ثنا يحيى ابن عقبة عن على بن بذيمة الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه (١) - لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابى العيزار وهو ضعيف -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابى اسحق انه حضر جنازة الحارث الاعور فابى عبدالله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل قال ابو اسحق وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم - وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفا رواه جماعة عن ابى اسحق (وروى) على بن الحكم عن رجل من اهل الكوفة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه اتاهم قال ونحن ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال انما يصنع هذا بالنساء -

(اخبرناه) ابن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن بيان المقرى ثنا عارم ثنا الصعق بن حزن عن على بن الحكم فذكره وهو فى معنى المنقطع لجهالة الرجل من اهل الكوفة -

باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة - هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند (وقد روينا) هذا القول عن ابن عمر وانس بن مالك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابى النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وابوبكر وعمر رضى الله عنهما - قال الشيخ هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز -

(وقد اخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى ثنا يحيى بن عبدالحميد ثنا

(١) ى - بثوب

قال **(باب من قال يسل الميت)**

ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه معضل من جهة عمران هذا - الثانى - ان الشافعى رواه عن مسلم الزنجى وغيره ومسلم ضعفه النسائى وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بشئ والغير الذى قرنه الشافعى بالزنجى مجهول ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى انا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث - قلت - مشهور عند اهل هذا الشان ان توهم انا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائى وقال مرة ليس بشئ ثم ذكر البيهقى (عن ابى الزناد وربيعة وابى النضر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل) الحديث - قلت - فيه ايضا امران - احدهما - انه مرسل - والثانى - ان فى سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد

ابو بردة فى منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبى صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا - ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمى الكوفى وهو ضعيف فى الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره - (واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا ابو سعيد ابن الاعرابى ثنا الهيثم بن سهل التسترى ثنا يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا ليلا واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وكبر عليه اربعا ثم قال رحمك الله ان كنت لاواها تاليا للقرآن - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والذى ذكره الشافعى اشهر فى ارض الحجاز ياخذه الخلف عن السلف فهو اولى بالاتباع والله اعلم -

باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام(١) عن قتادة عن ابى الصديق عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ مسلم ورواه وكيع عن همام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا همام فذكره - والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائى روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابومسلم ثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ثنا هشام (قال وانبأ) احمد ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عمر وثنا شعبة كلاهما عن قتادة عن ابى الصديق قال شعبة فى حديثه شهدت ابن عمر ووضع(٢) ميتا فى قبره فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هشام فى حديثه ان ابن عمر كان اذا وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا بزيادة الفاظ الا انه ضعيف -

(اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبدالرحمن الكلبى ابو عبدالرحمن ثنا ادريس بن صبيح الاودى عن سعيد بن المسيب قال حضرت عبدالله بن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ فى تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض (٣) عن جنبيها وصعد بروحها ولقها منك رضوانا فقلت لابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ قلته من رأيك قال انى اذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابو احمد هكذا قال ادريس بن صبيح الاودى وانما هو ادريس بن يزيد الاودى ولا اعلم احدا يرويه غير حماد بن عبدالرحمن هذا وهو قليل الرواية -

(١) ى - مص - مد - محمد بن كثير انبأ همام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (٢) ى - ابن عمر وضع (٣) مص - القبر -

ضعيف) - قلت - اخرجه الترمذى وقال حديث حسن وفى المحلى لابن حزم صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبدالرزاق فى مصنفه ادخال على بن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه نأخذ -

قال باب ما يقال اذا ادخل قبره

ذكر فيه حديثا فى سنده ادريس بن صبيح الاودى عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودى) - قلت - الذى فى هذا الحديث هو ابن صبيح كما فى الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان

(واخبرنا) ابوحازم الحافظ ثنا ابراهيم بن رجاء (١) انبأ الحسن بن سفيان بن عامر ثنا هشام بن عمار فذكره بمثله وقال ادريس ابن يزيد الاودى (وروينا) عن البياضى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية وكيع عن هشام الا انه قال وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن عبدالله الزاهد يعنى اباعبدالله الصفار ثنا البرتى يعنى احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم عن عمير بن سعيد النخعى قال شهدت على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد ادخل ميتا فى قبره فقال (٢) اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به ولانعلم به الا خيرا وانت اعلم به كان يشهدان لااله الاالله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغفرله ذنبه ووسع له فى مدخله -

باب مايقال بعد الدفن

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب وابراهيم بن عبدالله واللفظ لتمام قال حدثنى على بن عبدالله بن جعفر ثنا هشام بن يوسف عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا قال فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر منه ومن لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال عثمان مارأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه قال عثمان رضى الله عنه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل - زادفيه غيره عن هشام ووقف عليه فقال استغفروا واسندقوله مارأيت منظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك ان عمر رضى الله عنه كان اذا سوى على الميت قال اللهم اسلم (٣) اليك الاهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انبأ عبدالله انبأ ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يقول رأيت عبدالله بن عباس لما فرغ من قبر عبدالله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له (وروينا) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال لابنه عبدالله فاذا مت فلا تصحبنى نائحة ولانار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا (٤) فاذا فرغتم من قبرى فامكثوا حول قبرى قدرما تنحر جزور ويقسم لحمها فانى استأنس بكم حتى اعلم ماذا اراجع به رسل ربى -

(اخبرناه) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابوعاصم انبأ حيوة بن شريح اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فذكره - اخرجه مسلم فى الصحيح

باب ماورد فى قراءة القرآن عند القبر

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن اسمعيل الحلبى عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه قال لبنيه اذا ادخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا واقرؤا عند رأسى اول البقرة وخاتمتها فانى رأيت

(١) ى - ابراهم بن احمد بن رجاء (٢) ى - اذا ادخل ميتا فى قبره قال (٣) ى - اسلمه (٤) ى - فشنوا على التراب شنا -

ابن صبيح هذا وانه الراوى عن ابن المسيب وذكر معه ابن يزيد وذكرهما ايضا الذهبى المتأخر وغيرهما وعقد لهما ترجمتين -

ابن عمر يستحب ذلك -

باب كراهية الذبح عند القبر

(اخبرنا) ابوحامد(١) احمد بن الوليد بن احمد الزوزنى انبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحق بن ابراهيم الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر (ح وانبأ) ابوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن موسى البلخى ثنا عبد الرزاق ثنا(٢) معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعقر فى الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى بقرة اوشيئا - لم يذكر الزوزنى قول عبد الرزاق -

باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم بعد ماحملت امى ابى وخالى عديلين لتدفنهم فى البقيع فردوا -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا العباس بن الوليد ابن صبح ثنا ابومسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثنى عروة بن رويم ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه هلك بفحل فقال ادفنونى خلف النهر ثم قال ادفنونى حيث قبضت -

(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت مات اخ لعائشة رضى الله عنها بوادى الحبشة فحمل من مكانه فاتيناها نعزيها فقالت ما اجد فى نفسى اويحزننى فى نفسى الا انى وددت انه كان دفن فى مكانه -

باب من لم ير به بأسا وان كان الاختيار فيما مضى

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان انبأ عبدالله هوا بن المبارك انبأ داود بن قيس حدثتنى امى قالت مات سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه بالعقيق قال داود وهو على نحو من عشرة اميال قالت فرأيته حمل على اعناق الرجال حتى اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر فصلى الامام عليه وصلين (٣) عليه بصلوة الامام (قال واخبرنا) عبدالله بن المبارك انبأ يونس عن الزهرى قال قدحمل سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد رضى الله عنهما من الجرف -

(واخبرنا) ابوالحسين انبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان انبأ عبدالله انبأ نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة ان عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما توفى بالحبشى على رأس اميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة (وروينا) عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما بالصفاح اوقريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة -

باب من حول الميت من قبره الى آخر لحاجة

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابومحمد بن ابى حامد المقرى وابوصادق العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال دفن مع ابى رجل يوم احد فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سعيد ابن عامر واخرجه من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير

---

(١) ى - ابوحازم (٢) - مص - انبأ - ى - عن (٣) مد - صليت -

اذنه - كذا رواه بعض اهل العلم يقولون انما هو عند اذنه -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن ابى مع رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض -

باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم بقاء شىء منه مخافة ان يكسر له عظم

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن فى غيره احب الى انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان اكون فى جواره واما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه (قال واخبرنى) مالك انه بلغه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحى - قال الشافعى تعنى فى المأثم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث موصولا مرفوعا -

(اخبرناه) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال قالا ثنا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى انبأ داود بن قيس ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا -

(واخبرنا) ابو طاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن سعد بن سعيد اخى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث داود -

(واخبرنا) ابو الحسن العلوى انبأ ابو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى غير مرة ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا -

باب من رأى ان يدفن فى ارض مملوكة باذن صاحبها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام فى المدينة فذكر الحديث فى مقتله وفيه انه قال لعبد الله بن عمر انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت اريده لنفسى ولاوثرنه اليوم على نفسى قال فجاء فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء (١) قال ارفعونى فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذى تحب يا امير المؤمنين قد اذنت فقال الحمد لله ما كان شئ اهم من ذلك المضطجع فاذا انا قبضت فاحملونى ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لك فادخلونى وان ردتنى فردونى الى مقابر المسلمين وذكر الحديث قال فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر وقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسماعيل -

باب النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار ان شيخا من اهل الشام اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من اهل الكتاب فى

بطنها ولد مسلم فى مقبرة المسلمين -
(واخبرنا) ابوزكريا انبأ ابوعبدالله ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين -

جماع ابواب التعزية

باب الجلوس عند المصيبة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن مثنى ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب وهو شق الباب فاتاه رجل وقال ان نساء جعفر قد كثر (١) بكاؤهن فامره ان ينها هن فذهب ثم اتاه الثانية وقال انهن لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة فقال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث فى افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -
(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة رضى الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن قال وذكرت قصة (٢) -

باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر فى تعزيتهم

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسماعيل بن ابى اويس حدثنى قيس ابو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاة بنى ساعدة من الانصار عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من عاد مريضا فلا يزال فى الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزوجل حلل الكرامة يوم القيامة -
(حدثنا) ابو منصور الظفر بن محمد العلوى املاء انبأ ابوبكر محمد بن جعفر (٣) الآدمى ببغداد ثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوى ثنا على بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره - تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره والله اعلم -
(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة ابو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن ابيه وذكر الحديث فى قصة رجل له بنى صغير يأتيان النبى صلى الله عليه وسلم

(١) ى - فذكر (٢) ى - مص - وذكر قصته (٣) مص - جعفر بن محمد

قال (باب ما يستحب من تعزية اهل الميت)
ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا) الى آخره ثم قال (تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره) - قلت - آخر هذا الكلام يناقض اوله اذا روى عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفى الكمال لعبدالغنى قيل لوكيع غلط على بن عاصم فى حديث ابن مسعود فقال وكيع انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره - وذكر المزى فى اطرافه ان الثورى رواه عن ابن سوقة مثله فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك -

وان بنيه هلك فمنعه الحزن عليه ان يحضر الحلقة فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابنه (١) فاخبره انه هلك قال فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يافلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك اولاتأتى غدا بابامن ابواب الجنة الاوجدته قد سبقك اليه ففتحه لك قال فقال يانبى الله لابل يسبقنى الى ابواب الجنة احب الى قال فذاك لك قال فقام رجل من الانصار قال فقال يا نبى الله جعلنى الله فداءك اهذا لهذا خاصة اومن هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له قال لابل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له

باب مايقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابواسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ نافع بن يزيد اخبرنى ربيعة بن سيف حدثنى ابوعبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلمارجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة مقبلة لانظنه عرفها فقال يافاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل هذا البيت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ماتذكر قال لو بلغت معهم الكدى مارأيت باب الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى المقابر -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ القاسم ابن عبدالله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل مافات (٢) فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (وقد روى) معناه من وجه آخر عن جعفر عن ابيه عن جابر ومن وجه آخر عن انس بن مالك وفى اسانيده ضعف والله اعلم -

(اخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر ببغداد انبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع ثنا عمران بن زائدة عن حسين بن ابى عائشة عن ابى خالد يعنى الوالبى ان النبى صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال يرحمك الله ويأجرك - وهذا مرسل -

باب مايستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الحنظلى ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا ابوعاصم اخبرنى جعفر بن خالد بن سارة وقد حدثنا ابن جريج عنه قال حدثنى ابى ان عبدالله بن جعفر قال لورأيتنى وقثم وعبيدالله ابنى العباس نلعب اذمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة فقال احملوا هذا الى فجعلنى امامه ثم قال لقثم احملوا هذا الى فجعله وراءه مااستحيى من عمه العباس ان حمل قثم وترك عبيدالله ثم مسح برأسى ثلاثا كلما مسح قال اللهم اخلف جعفرا فى ولده قلت لعبدالله ابن جعفر مافعل قثم قال استشهد قلت لعبدالله الله ورسوله كان اعلم بالخيرة قال اجل -

(اخبرناه) ابوبكر محمد بن ابى سعيد بن سختويه الاسفرائينى بمكة وكتبه لى (٣) بخطه انبأ ابو الحسن (٤) على بن محمد بن كيسان النحوى ببغداد (ح واخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق قالا ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة (٥) عن ابى عمران الجونى عن رجل عن ابى هريرة ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال ان اردت ان يلين قلبك فاطعم المساكين وامسح رأس اليتيم -

(واخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن محمد

---

(١) ى - مص - بنيه (٢) مد - فائت (٣) هامش - ى بخطه - وكتب لى (٤) ى - ابوالحسين (٥) مص - حماد بن زيد -

ابن واسع ان ابا الدرداء رضى الله عنه كتب الى سلمان ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه -

باب ما يهيأ لاهل الميت من الطعام

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهن ما يشغلهن او اتاهم ما يشغلهم - جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومى -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد بن سارة المخزومى اخبرنى ابى وكان صديقا لعبد الله بن جعفر انه سمع عبد الله بن جعفر قال لما نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشغلهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم انبأ ابن بكير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا مات ميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى انبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابى زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - كذا رواه جماعة عن سعد -

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن دحيم انبأ محمد بن الحسين بن ابى حنين القزاز ثنا الفضل يعنى ابن دكين ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين - وكذلك رواه شعبة وابراهيم بن سعد عن سعد -

باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن محويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (الهاكم التكاثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عياش بن ابى شملة (١) عن موسى بن يعقوب عن اسيد بن على بن عبيد عن ابيه عن ابى اسيد الساعدى قال كنت اصغر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم منه سماعا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى للولد من بر الوالد الا اربع الصلوة عليه

(١) ى - سملة - مص - سلمة -

قال (باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه)

- قلت - فى كون هذا مستحبا نظر -

والدعاء له وانفاذ عهده من بعده وصلة رحمه واكرام صديقه -

باب ما يستحب لولى الميت من التصدق عنه وان لم يوص به

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا محمد ابن جعفر بن ابى كثير اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابى مريم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

جماع ابواب البكاء على الميت

باب النهى عن النياحة على الميت

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا ابوخليفة الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبدالوارث ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت اسعدتنى فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعها - رواه البخارى فى الصحيح بهذا اللفظ عن ابى معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت يا رسول الله ان فلانة اسعدتنى وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت يعنى فبايعها قالت فما وفت منا امرأة الا ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امرأة معاذ او ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه انه استثنى لها ما ارادت بل فيه انه لم يجبها الى ذلك حتى رجعت فبايعها -

(وقد اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور انبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابومعاوية ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت لما نزلت (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) الى قوله (ولا يعصينك فى معروف) قالت منها النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا بنى فلان فانهم كانوا اسعدونى فى الجاهلية فلابد من ان اساعدهم فقال الا بنى فلان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره كذلك رواه عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ولا ادرى هل حفظ ما روى فيه من الاذن فى الاسعاد ام لا فقد رواه ايوب السختيانى وهو احفظ منه على ما ذكرنا ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئا من ذلك -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امرأة معاذ او ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن الحجبى عن حماد وقال فى الحديث وامرأتان او امرأة اخرى - ورواه مسلم عن ابى الربيع وليس فى رواية محمد بن سيرين ايضا ما فى رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء -

(وقد اخبرنا) ابوحامد احمد بن ابى الوليد بن احمد الزوزنى انبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى انبأ عبد الرزاق (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا فى الجاهلية افنسعدهن فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين ثنا ابن عيينة (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى واسحاق بن موسى الانصارى قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لمامات ابوسلمة رضى الله عنه قلت غريب وفى ارض غربة لابكين عليه بكاء يتحدث به قالت فلما تهيأت للبكاء عليه اذا امرأة تريد ان تأتينى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا قد اخرجه الله منه قالت فكففت عن البكاء عليه - وفى رواية ابى عبدالله لابكين بكاء يتحدث عنه فبينما انا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه اذا تت امرأة تريد ان تسعدنى من الصعيد فاستقبلها فذكره قالت فكففت عن البكاء فلم ابكه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وهذا فى بكاء يكون معه ندب اونياحة (وهكذا) ماروينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

باب ماورد من التغليظ فى النياحة والاستماع لها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى ثنا ابراهيم بن عبدالرحيم دنوقا ثنا عفان ثنا ابان (ح واخبرنا) ابوعبدالله اخبرنى ابوعمرو بن ابى جعفر انبأ عبدالله(١) بن شيرويه ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والا ستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذالم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب - لفظ حديث حبان - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عفان وعن اسحاق بن منصور عن حبان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس وهما بهم كفر النياحة والطعن فى النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيدالله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفيان يقولون انها الا ستسقاء بالا نواء رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن سفيان -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن موسى انبأ محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة -

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابوعتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا ابوعائذ وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن ابى رباح انه كان عند ابن عمر وهو يقول ان رسول الله صلى الله عليه سلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء فى اتباع الجنائز اجر -

باب ماينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو وابوذر بن ابى الحسين بن ابى القاسم المذكر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن عبدالرحمن عن سفيان وحده - ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله ابن نمير عن ابيه -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا ابو نعيم (ح وحدثنا) ابوعبدالرحمن السلمى انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق قال حدثنا عبدالله (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - لفظهما سواء رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم -

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا ابواحمد محمد بن عبدالوهاب الفراء انبأ جعفر بن عون ثنا ابو العميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبدالرحمن بن يزيد وابى بردة بن ابى موسى قالا اغمى على ابى موسى فاقبلت امرأته تصيح برنة قال ثم افاق فقال الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى برىء ممن حلق وسلق وخرق - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابى بردة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى القنطرى ثنا يحيى ابن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى ابو بردة بن ابى موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يردعليها فلما افاق قال انا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من السالقة (٢) والحالقة والشاقة - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الحكم بن موسى -

(حدثنا) ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله املاء وقراءة عليه من اصل كتابه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة ثنا على بن سعيد النسوى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى بن حراش ان ابا موسى اغمى عليه فبكت عليه امرأته ابنة ابى مرة فافاق فقال ابرأ اليك مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حلق وسلق وخرق - رواه مسلم فى الصحيح عن حسن الحلوانى عن عبدالصمد -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل عمر بن عبدالعزيز على الربذة قال حدثنى اسيد بن ابى اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا -

(اخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى ابن ناجية ثنا على بن حرب ثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر عن النعمان ابن بشير قال اغمى على عبدالله بن رواحة رضى الله عنه فجعلت اخته تبكى عليه وتقول واجبلاه وتعدد فلما افاق قال ما قلت لى شيئا الا وقد قيل لى انت كذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل ورواه عبثر عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه -

(اخبرناه) ابوعلى الحسين (٣) بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع جنازة معها رانة -

باب الرغبة فى ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن

ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم الميت او المريض فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يارسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبنا منه عقبى صالحة فقلتها فاعقبني الله محمدا صلى الله عليه وسلم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي معاوية عن الاعمش -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اؤجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله عز وجل له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله عز وجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله عز وجل ان يغنيها وادعو الله ان يذهب الغيرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى الحيري ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال نعم العدلان ونعم العلاوة (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم العلاوة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي قال ولم تعرفه فقيل لها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله اني لم اعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند اول الصدمة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس - واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث الصبر عند الصدمة الاولى -

(اخبرنا) ابو صالح العنبري انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن ثابت البناني قال سمعت انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى - رواه البخاري ومسلم جميعا عن محمد بن بشار -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله انبأ عاصم ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ورجل فدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع حسبت انه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد رضي الله عنه يارسول الله ماهذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان - واخرجه مسلم من اوجه عن عاصم -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن المغيرة وحماد ابن سلمة وجعفر بن سليمان كلهم عن ثابت عن انس قال ابو داود وحدثناه شيخ سمعه من النضر بن انس وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال قال مالك ابو انس لامرأته ام سليم وهي ام انس ارى هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الخمر فانطلق حتى اتى الشام فهلك هنالك فجاء ابو طلحة فخطب ام سليم فكلمها في ذلك فقالت يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وانا امرأة مسلمة لا يصلح ان اتزوجك قال وماذاك (١) دهرك قالت وما دهري قال الصفراء والبيضاء قالت فاني لا اريد صفراء ولا بيضاء (٢) اريد منك الاسلام قال فمن لي بذلك قالت لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو طلحة يريد

النبي صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى اصحابه فلما رءاه قال جاءكم ابوطلحة غرة الاسلام بين عينيه فجاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما قالت ام سليم فتزوجها على ذلك قال ثابت فما بلغنا ان مهرا كان اعظم منه انها رضيت بالاسلام مهرا فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر فكانت معه حتى ولد منه بنى وكان يحبه ابوطلحة حبا شديدا اذ مرض الصبى وتواضع ابوطلحة لمرضه اوتضعضع له فانطلق ابوطلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات الصبى فقالت ام سليم رضى الله عنها لا ينعين الى ابى طلحة احد ابنه حتى اكون انا انعاه له فهيأت الصبى ووضعته وجاء ابوطلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال كيف ابنى فقالت يا ابا طلحة ما كان منذ اشتكى اسكن منه الساعة قال فلله الحمد فاتته بعشائه فاصاب منه ثم قامت فتطيبت وتعرضت له فاصاب منها فلما علمت انه طعم واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لوان قوما اعاروا قوما عارية لهم فسألوهم اياها اكان لهم ان يمنعوها فقال لا قالت فان الله عزوجل كان اعارك ابنك عارية ثم قبضه اليه فاحتسب ابنك واصبر فغضب ثم قال تركتني حتى اذا وقعت بما وقعت به نعيت الى ابنى ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى غابر ليلتكما فتلقت من ذلك الحمل وكانت ام سليم رضى الله عنها تسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج معه اذا خرج وتدخل معه اذا دخل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولدت ام سليم فأتونى بالصبى فأخذها الطلق ليلة قربهم من المدينة قالت اللهم انى كنت ادخل اذا دخل نبيك واخرج اذا خرج نبيك وقد حضر هذا الامر فولدت غلاما يعنى حين قدما المدينة فقالت لابنها انس انطلق بالصبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ انس الصبى فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم ابلا وغنما فلما نظر اليه قال لانس اولدت ابنة ملحان قال نعم فالقى مافى يده فتناول الصبى فقال ائتونى بتمرات عجوة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمر فجعل يحنك الصبى وجعل الصبى يتلمظ فقال انظروا الى حب الانصار التمر فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبدالله قال ثابت وكان يعد من خيار المسلمين - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ماقبلها من قصة التزويج واخرجه البخارى من حديث اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس مختصرا -

(اخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا عمران بن موسى ثنا ابو كامل ثنا عبدالله بن جعفر ابو جعفر (ح واخبرنا) ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى انبأ محمد بن الحسن بن الحسين التاجر انبأ ابو الفضل عياش بن محمد الجوهرى (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهرى ثنا داود بن رشيد ثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملهما غدوة ويأتى بهما المسجد فيضعهما فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فاذا امسى احتملهما فاتاهما ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوترك احد لاحد لترك ابن المقعدين ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول ذلك - لفظ حديث داود -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ وابومحمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاب قالا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا عبدالله بن عمر العمرى عن اخيه عبيدالله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش عن ابيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله (١) انا لله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل خالك حمزة فقالت رحمه الله (٢) انا لله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل زوجك فقالت واحزناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ليست لشئ -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى الكوفى انبأ وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان قال كنا نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس فمر بهذه الآية (ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال فسألناه عنها فقال هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عندالله فيرضى ويسلم وروى هذا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه -

باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وموسى بن محمد الذهلي وابراهيم بن على قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابى اويس عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن على الآدمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى انبأ عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يبلغوا الحنث - رواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا ابوعوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابى صالح ذكوان عن ابى سعيد ان نسوة اجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال مامنكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن ابى كامل عن ابى عوانة (وقد رواه) سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه شريك عن ابن الاصبهاني عن ابى صالح عن ابى سعيد وابى هريرة ورواه شعبة عن ابن الاصبهاني عن ابى صالح عن ابى سعيد وعن ابن الاصبهاني عن ابى حازم عن ابى هريرة زاد سهيل في روايته فتحتسبهم -

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي انبأ ابوطاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن عمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب له ولد ان اوثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له سترا من النار -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لايموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الادخلت الجنة فقالت امرأة او اثنين - يارسول الله قال او اثنين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابويحيى بن زكريا بن يحيى الناقد (٢) ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته -

(واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبدالوارث فذكره بمعناه الا انه قال بفضل رحمته اياهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوسعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميموني بالرقة ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن جده طلق بن معاوية عن ابى زرعة بن عمرو ابن جرير عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله قد دفنت ثلاثة من ولدى فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه ثنا ابوالسليل عن ابى حسان قال قلت لابى هريرة مات لى ابنان فهل انت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم ابويه اواباه فيأخذ بيده كما آخذ لنا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهى حتى يدخله الله واياه (٣) الجنة -

---

(١) ص - ٥ د - او اثنتين في الموضعين (٢) ى - ابو زكريا بن يحيى الناقد - س - ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد - (٣) ى - واباه

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن احمدبن حاتم الداربردى بمرو ثنا ابوالموجه ثنا ابوالثنى العنبرى ثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمى فذكره بمعناه الا انه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صغارهم دعاميص الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالاعلى وغيره عن معتمر وعن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ثنا ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الاادخلهم الله وابويهم الجنة بفضل رحمته قال ويكونون على باب من ابواب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يجئ ابوانا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم بفضل رحمة الله - والاخبار فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابومعاوية عن الاعمش (ح وحدثنا) الامام ابوالطيب سهل بن محمدبن سليمان ثنا الامام والدى ثنامحمدبن اسحاق بن ابراهيم الثقفى ثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا هو الذى لا يولدله قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا تصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب - لفظ حديث جرير وفى حديث ابى معاوية تقديم وتاخير قال اولا ماتعدون فيكم الصرعة قالوا الذى لا تصرعه الرجال قال لاولكن الصرعة الذى يملك نفسه عندالغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون فيكم الرقوب قال قلنا الرقوب الذى لا يولدله قال لاولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية وعن قتيبة وعثمان عن جرير -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا حمادبن سلمة عن ابى سنان قال دفنت ابنى سنانا وابوطلحة الخولانى جالس على شفير القبر فقال حدثنى الضحاك بن عبدالرحمن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبض الله ابن العبد قال للملائكته ماقال عبدى قالوا احمدك واسترجع قال ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد -

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوالعباس عبدالله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن ابى يعقوب الكرمانى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد ربه بن بارق الحنفى حدثنى جدى سماك بن الوليد الحنفى عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله الجنة فقالت عائشة رضى الله عنها وواحدة يارسول الله قال وواحدة ياموفقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له من امتى فرط فانافرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلى -

(وحدثنا) الامام ابوالطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبأ ابوالحسن محمد بن عبدالله بن على الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عيسى بن ابراهيم البركى ثنا عبدربه بن بارق الحنفى فذكره بمعناه -

باب الرخصة فى البكاء بلاندب ولانياحة

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها فى شن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل الى اجل مسمى قال وبكى فقال له سعد بن عبادة يارسول الله

قال (باب الرخصة فى البكاء بلاندب ونياحة)

ذكر فيه من حديث ابى معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابى عثمان النهدى عن اسامة اتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته

اتبكي وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية واخرجه البخاري من اوجه عن عاصم الاحول ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو النضر ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته بابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابوسيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وانطلقت معه فانتهينا الى ابى سيف (١) وهو ينفخ بكيره قال والبيت ممتلىء دخانا قال فاسرعت المشي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت اباسيف فقلت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك امسك فامسك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله ان يقول قال انس فلقد رأيته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولانقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون ـ رواه مسلم في الصحيح عن هدبة وشيبان عن سليمان واخرجه البخاري من وجه آخر عن ثابت قال ورواه موسى عن سليمان ـ

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا شيبان ثنا ابوعوانة عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبدالرحمن بن عوف اتبكي وانت تنهى الناس قال انى لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لايرحم لايرحم يا ابراهيم لولا انه امر حق ووعد صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولانقول مايسخط الرب ـ

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب انبأ عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري عن عبدالله بن عمر انه قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الاتسمعون ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اويرحم ـ رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن عمرو بن سواد ـ

باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذى يبكى عليه

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبدالله بن عبدالله ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله

(١) ى ـ الى بيت ابى سيف ـ

ونفسها تقعقع) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية) ـ قلت ـ لم يروه مسلم عن ابن ابى شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابى عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تخبره ان صبيا لها اوابنا لها في الموت ـ الحديث ـ ثم قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم

عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال اذا مات -
(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد حدثنى الزهرى عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد سمع نساء الانصار يبكين فقال لكن حمزة لابواكى له فبلغ ذلك نساء الانصار فبكين لحمزة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهن يبكين فقال ياويحهن مازلن يبكين منذ اليوم فليسكتن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقد قيل عن اسامة عن نافع عن ابن عمر -
(حدثنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسمع نساء بنى عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لابواكى له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال ياويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولايبكين على هالك بعد اليوم - وقوله ولايبكين على هالك بعد اليوم ان اراد به العموم كان كقوله فى حديث ابن عتيك فاذا وجب فلا تبكين باكية ويحتمل ان يكون المراد به على هالك من شهداء احد فكأنه قال حسبكن ما بكيتن عليهم وقد وردت الرخصة فى البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب فيكون حديث جابر بن عتيك محمولا على الاختيار والله اعلم -

باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة نعاهم قبل ان يجئ خبرهم نعاهم وعيناه تذرفان - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب (وقد روينا) عن انس بن مالك انه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان -
(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ وابوالفضل الحسن بن يعقوب قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء انبأ يعلى بن عبيد ثنا ابومنين يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال استأذنت ربى ان ازور قبرها فاذن لى واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت - اخرجه مسلم من حديث يزيد -
(واخبرنا) ابوعبدالله ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ محمد بن عبيد ثنا يزيد فذكره - رواه مسلم فى بعض النسخ عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن عبيد -
(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو اخبره ان سلمة بن الازرق كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنازة يبكى عليها قال فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن قال فقال سلمة لا تقل ذلك ياابا عبدالرحمن فاشهد على ابى هريرة لسمعته يقول مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة وانا معه ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعهن ياعمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث قالوا انت سمعته يقول هذا قال نعم قال ابن عمر فالله ورسوله اعلم مرتين -
(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصبهانى ثنا ابوبشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية رضى الله عنها فجعل عمر رضى الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعمر قال ثم قال اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن

الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او قال بالثوب وهذا وان كان غير قوى فقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثابت عنه ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم - يدل على معناه ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله انبأ ابو سعيد بن الاعرابى انبأ سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه ارسل اليهن فانهن لايبلغك عنهن شئ تكرهه فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابى سليمان مالم يكن نقعا اولقلقة -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد قالا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة عليها السلام بكت اباها فقالت ياابتاه من ربه ما ادناه ياابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه - زادفيه حماد بن زيد عن ثابت ياابتاه اجاب ربادعاه - ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى فى الصحيح -

باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك رحمه الله انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب بالنياحة عليه فى قبره - (اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة هكذا) -(١)

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه فى قبره - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار - واخرجه البخارى عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخرجاه ايضا من حديث ابن ابى عروبة عن قتادة هكذا -

(وحدثنا) ابو الحسن العلوى ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن الصباح الدولابى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة بكت على عمر رضى الله عنه فقال مهلا يابنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب (٢) ببكاء اهله عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن بشر واخرجه من حديث ابى صالح عن ابن عمر بمعناه فى البكاء -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستملى ومحمد بن شاذان قالا ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيبانى عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال لما طعن عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وا اخاه فقال له عمر ياصهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب (٣) ببكاء الحى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسماعيل بن الخليل عن على بن مسهر ورواه مسلم عن على بن حجر -

---

(١) فى هامش ى انه ضرب فى اصل المؤلف على مابين القوسين (٢) ى - مص - يعذب (٣) ى - مص - يعذب

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوسعيد(١) احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المثنى العنبرى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابونعيم ثنا سعيد ابن عبيد الطائى عن على بن ربيعة انه خرج يوما الى المسجد الاعظم والمغيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج المغيرة الى المسجد فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ماهذا النوح فى الاسلام قالوا توفى رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه قال المغيرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كذبا على ليس ككذب على احد فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار وانى سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم مختصرا ـ واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد ـ

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ احمد بن اسحاق الصيدلانى ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابونعيم ثنا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة قال كان اول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب وزعم ان المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعته يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه ـ اخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس ـ

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب حدثنى عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى ـ

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة رضى الله عنها ذكر عندها قول ابن عمر فى المعول عليه يعذب ببكاء اهله عليه (فقالت يعذب ببكاء اهله عليه) (٢) فقالت يرحم الله اباعبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظه انما مر بجنازة رجل من اليهود فجعل اهله يبكونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليبكونه وانه ليعذب ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع عن حماد زاد فيه ابواسامة عن هشام فقال انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن ـ

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوحامد بن بلال البزاز ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه ان عبدالله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم لاتبكوا عليه فان بكاء الحى عذاب للميت وقال عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودية واهلها يبكون انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ـ

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك بن انس عن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها ان عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ اونسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهى يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ـ

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله الشيبانى حدثنى ابى ومحمد بن شاذان قالا ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فذكره باسناده الا انه قال عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته وقال فقالت عائشة يغفر الله لابى عبدالرحمن وقال يبكى عليها ـ رواه مسلم

(١) ى ـ مد ـ ابوسعد (٢) مابين المكفين ليس فى مص ـ

في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك -

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابومحمد الحسن(١) بن حليم بن محمد بن حليم (٢) بن ابراهيم بن ميمون الصائغ بمرو ثنا ابوالموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله انبأ ابن جريج اخبرني عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها قال وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة (٣) فقال اذهب وانظر الى هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته قال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر شيئا - لفظ حديث عبدالله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابوالوليد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا اسماعيل بن علية ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة اخت ابان(٤) بنت عثمان فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريج يخالفه في بعض الالفاظ قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله قال وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل واين دلالة الكتاب قيل في قول الله عز وجل (لا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله (لتجزى كل نفس بما تسعى) فان قيل فاين دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله عز وجل من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه قال الشافعي وعمرة احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون محفوظا فان كان الحديث على غير ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لنهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى منه فان عذب بدونه فزيد في عذابه فبما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه فان قيل يزيده عذابا ببكاء اهله عليه قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لانه يعذب ببكائهم عليه وفيما بلغني عن ابي ابراهيم المزني انه قال بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنياحة او بهما وذلك معصية فمن امر بها فعملت بامره كانت له ذنبا كما لو امر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة فكذلك يجوز ان يعذب بما هو سبب له من المعصية وبالله التوفيق -

---

(١) ى - محمد بن الحسن (٢) مص - ابوالحسن بن محمد بن حليم - وفي الانساب - ابومحمد الحسن بن محمد بن حليم - (٣) ى - شجرة

باب من كره النعى والايذان والقدر الذى لايكره منه

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا مسلم بن قتيبة ثنا حبيب يعنى ابن سليم العبسى ثنا بلال العبسى قال كان حذيفة اذا كانت فى اهله جنازة لم يؤذن بها احدا و يقول انى اخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى (ويروى) فى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابى سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعى وبلغنى عن مالك بن انس انه قال لااحب الصياح لموت الرجل على ابواب المساجد ولو وقف على حلق المساجد فاعلم الناس بموته لم يكن به بأس (وروينا) عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا وابن رواحة وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى - وعنه فى موت الانسان الذى كان يقم المسجد ودفن ليلا افلا كنتم آذنتمونى وفى رواية مامنعكم ان تعلمونى -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواشحى ثنا يحيى بن عبدالحميد يعنى ابن رافع عن جدته ان رافع بن خديج مات بعد العصر فاتى ابن عمر فاخبر بموته فقيل له ماترى ايخرج بجنازته الساعة فقال ان مثل رافع لايخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فاصبحوا واخرجوا بجنازته -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ املاء ثنا ابواحمد محمد بن عبدالوهاب العبدى ثنا ابوالحسين (١) سريج بن النعمان الجوهرى ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا مقدم النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضر منا الميت آذنا النبى صلى الله عليه وسلم فحضره واستغفر له حتى اذا قبض انصرف النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن وربما قعد ومن معه حتى يدفن وربما طال حبس ذلك على نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض لوكنا لانؤذن النبى صلى الله عليه وسلم باحد حتى يقبض فاذا قبض آذناه ولم يكن عليه فى ذلك مشقة ولاحبس ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعدان يموت فيأتيه ويصلى عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حينا ثم قلنا لولم نشخص النبى صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا اليه حتى يصلى عليه عند بيته لكان ذلك ارفق به ففعلنا فكان ذلك الامر الى اليوم -

باب كراهية رفع الصوت فى الجنائز والقدر الذى لايكره منه

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسين بن محمد بن ابى معشر ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود ابن شيبان قال كان الحسن فى جنازة النضر بن انس فقال اشعث بن سليم العجلى يا اباسعيد انه ليعجبنى انى لااسمع فى الجنائز صوتا فقال ان للخير اهلين (وروينا) عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى انهم كرهوا ان يقال فى الجنازة استغفروا له غفرالله لكم -

باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبدالعزيز

(١) ى - ابوالحسن -

قال

(باب الثناء على الميت)

ذكر فى آخره حديث ابى الاسود (عن عمر مامن مسلم شهد له اربعة بخير الحديث) وقال فى آخره (اخرجه البخارى فى الصحيح

ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماوجبت يارسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار وانتم شهداء الله فى الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس - واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه قال مر بجنازة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان فيما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت قال ثم مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان فى دين الله فقال وجبت انتم شهداء الله (١) فى الارض -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى انبأ عفان انبأ داود بن ابى الفرات عن عبدالله بن بريدة عن ابى الاسود الديلى قال خرجت الى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فاثنى على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثنى على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بالثالث فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقال ابوالاسود فقلت ماوجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان قال لم نسأ له عن الواحد - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال قال عفان فذكره -

باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر (٢) بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قدافضوا الى ماقدموا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابواليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين قال حدثنى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتؤذوا مسلما بشتم كافر -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابوكريب ثنا معاوية بن هشام عن عمران بن ابى انس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم -

(قال الشيخ) رحمه الله قد روينا فى حديث معمر عن ثابت عن انس انه قال مر بجنازة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فاثنوا خيرا ومر باخرى فقال اثنوا عليه فاثنوا شرا وفيه دلالة على انهم انما اثنوا على الجنازتين على احداهما بالخير وعلى الاخرى بالشر عند امر النبى صلى الله عليه وسلم بالثناء عليها وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضى

---

(١) هامش ى - بخطه شهود الله (٢) مد - ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا جعفر -

---

فقال وقال عفان فذكره) - قلت - قد ذكره البخارى فى كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجا به على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابى الفرات فذكره وحيث نسبه البيهقى الى البخارى كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخارى فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان)

المزكى وماأشبه ذلك وكان الذى اثنوا عليه شرا كان معلنا بشره فاراد النبى صلى الله عليه وسلم زجر امثاله عن شرورهم وعن اطالة الالسنة فى انفسهم فقال ماقال والله اعلم ـ

باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهرى قال اخبرنى خارجة بن زيد عن ام العلاء رضى الله عنها امرأة من نسائهم قدبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون رضى الله عنه طارلهم فى سهم السكنى حين اقترعت الانصار فى سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ومايدريك ان الله اكرمه فقلت لاادرى بابى انت وامى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اماعثمان فقد جاءه اليقين وانى لارجوله الخير والله ماادرى وانا رسول الله مايفعل بى قالت فوالله لاازكى احدا ابدا واحزننى ذلك فنمت فرأيت لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمله رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ـ

(واخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال كانت ام العلاء الانصارية تقول فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال مايفعل به وزاد قال معمر وسمعت غير الزهرى يقول كره المسلمون ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان حتى توفيت ابنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحقى بفرطنا عثمان بن مظعون ـ

باب زيارة القبور

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوعمرو بن ابى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرامه (١) فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفرلها فلم يأذن لى فاستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ـ

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو وهو ابن خالد ثنا زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا ونحن معه قريبا من الف راكب فقام فصلى ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقام اليه عمر رضى الله عنه نفداه بالاب والام وقال له مالك يارسول الله قال انى استأذنت ربى فى استغفارى لامى فلم يأذن لى فبكيت لها رحمة لها من النار وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاث فكلوا وامسكوا مابدا لكم وكنت نهيتكم عن الشرب فى الاوعية فاشربوا فى اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة امه ـ

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوقتيبة سالم (٢) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا ابوشعيب عبدالله بن الحسن الحرانى ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ثنا زهير ثنا زبيد بن الحارث اليامى فذكره باسناده نحوه الا انه قال فزوروها ولتزدكم زيارتها

(١) مص ـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبرامه ـ (٢) هامش ى ـ بخط سلم ـ وفى مص ـ سلم

خيرا - ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال فى الحديث فزوروها فان فى زيارتها تذكرة -
(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل فذكره مختصرا فى النهى عن زيارة القبور والاذن فيها فقط -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان (قال وحدثنا) ابو العباس انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قالا انبأ عبدالله بن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان الانصارى اخبره ان واسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ الافانتبذوا ولا احل مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فكلوا وادخروا -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور وا كل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وعن نبيذ الاوعية الافزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة وكلوا لحوم الاضاحى وابقوا ماشئتم انما نهيتكم عنه اذالخير قليل فوسعه الله على الناس الاان وعاء لايحرم شيئا وان كل مسكر حرام -
(واخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحنين ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم يعنى ابن طهمان ثنا عمرو بن عامر وعبد الوارث عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لحوم الاضاحى والاوعية وزيارة القبور ثم ذكر اذنه فيها (١) بطوله قال وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى نزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو (وقد روينا) قوله ولا تقولوا هجرا من حديث مالك عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا الاانه مرسل - ربيعة لم يدرك اباسعيد -
(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى رحمه الله انبأ مالك فذكره -

باب ماورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز

(اخبرنا) ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس انبأ العباس بن محمد (ح واخبرنا) ابو زكريا ابن ابى اسحاق انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ موسى بن الحسن قالا ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين عن هشام -
(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا ابو حاتم الرازى ثنا عبد الله بن رجاء انبأ اسرائيل (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار ابى عمر عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى نسوة جلوسا فقال مايجلسكن فقلن الجنازة فقال اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلى قلن لا قال اتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وفى حديث الروذبارى موزورات -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بنسوة فقال مالكن قلن ننتظر الجنازة فذكر الحديث الاانه قال فتحثين فيمن يحثو قلن لا ولم يذكر الغسل -
(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن انس القرشى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة بن شريح قال حدثنى ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى فاطمة ابنته رضى الله عنها فقال لها من اين اقبلت يافاطمة فقالت اقبلت من وراء جنازة هذا الرجل قال هل بلغت معهم الكدى فقالت لا وكيف ابلغها وقد سمعت منك ماسمعت فقال النبى صلى الله

عليه وسلم والذى نفسى بيده لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد ابيك -

باب ماورد فى نهيهن عن زيارة القبور

(اخبرنا) ابوعلى الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا موسى ابن اسمعيل ابوسلمة ثنا ابوعوانة ثنا عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور -

(اخبرنا) ابومحمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا ابوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة انبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام وعبدالوارث عن محمد بن جحادة عن ابى صالح عن ابن عباس (ح واخبرنا) ابوبكر بن فورك قال انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت اباصالح وقد كان كبر عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج - لفظ حديث شعبة وفى روايتهما زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج -

باب ماورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق انبأ ابوالمثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن ابى التياح يزيد بن حميد عن عبدالله بن ابى مليكة ان عائشة رضى الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن بن ابى بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها - تفرد به بسطام بن مسلم البصرى والله اعلم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوحميد احمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران ثنا عثمان بن محمد ثنا ابو مصعب الزهرى حدثنى محمد بن اسمعيل بن ابى فديك اخبرنى سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه ان فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده كذا قال - وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه دون ذكر على بن الحسين عن ابيه فيه وهو منقطع (وقد روينا) فى الحديث الثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهى تبكى فقال لها اتقى الله واصبرى وليس فى الخبرانه نهاها عن الخروج الى المقبرة وفى ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضى الله عنها الا ان اصح ماروى فى ذلك صريحا حديث ام عطية وما يوافقه من الاخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج الى المقابر وزيارة القبور كان ابرألدينهن وبالله التوفيق -

باب مايقول اذا دخل مقبرة

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرنى ابوالنضر الفقيه ثنا صالح بن محمد ثنا يحيى بن ايوب المقابرى ثنا اسماعيل بن جعفر اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يارسول الله قال بل انتم اصحابى واخوانى الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارأيت لوان رجلا له خيل غر محجلون بين ظهرى خيل دهم بهم الايعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرامحجلين من الوضوء وانافرطهم على الحوض الاليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال اناديهم الاهلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقاسحقا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر

(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب وجعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن جعفر المدنى عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا حجاج انبأ ابن جريج قال حدثنى عبدالله رجل من قريش(١) انه سمع محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنى وعن امى فظننا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة رضى الله عنها الا احدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فذكر الحديث فى خروجه الى البقيع ورجوعه قالت وكيف اقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - اخرجه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على يحيى بن جعفر وانا اسمع قال انبأ ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا دخلوا المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابى احمد محمد بن عبدالله الاسدى الزبيرى ورواه محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى نزاد فيه شيئا -

(حدثناه) ابو طاهر الفقيه املاء انبأ ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (٢) وكذلك رواه شعبة عن علقمة -

باب النهى عن الجلوس على القبور

(قد مضى) حديث جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابى اسحاق بنيسابور وابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد قالا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم انبأ سهيل بن ابى صالح (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز يعنى بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة اوعلى نار فتحرق ثيابه حتى تخلص اليه خير له من ان يجلس على قبر (وفى رواية على) لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خير من ان يجلس على قبر - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا ابن جابر (ح واخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصارى وداود بن مخراق الفاريابى قالا ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثنى بسر بن عبيدالله الحضرمى انه سمع واثلة بن الاسقع الليثى يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها - لفظ حديثهما سواء الا ان فى رواية ابن مزيد عن واثلة بن الاسقع قال حدثنى ابو مرثد الغنوى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر عن ابى ادريس الخولانى عن واثلة

(١) هامش ى - حاشية بخط المؤلف عبدالله هو ابن كثير بن المطلب (٢) ى - نسأل الله لنا ولكم العافية

وقدمضى فى كتاب الصلوة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر فى كراهية ذلك والتشديد فيه -

باب المشى بين القبور فى النعل

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوسهل احمد بن محمد بن عبدالله النحوى ثنا ابو قلابة ثنا ابوعاصم ثنا الاسود بن شيبان حدثنى خالدبن شميرحدثنى بشير بن نهيك قال حدثنى بشيرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال زحم بن معبد قال انت بشير فكان اسمه قال بينا انا اماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما اصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما انقم على الله شيئا كل خير فعل بى الله فاتى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم اتى على قبور المسلمين فقال لقدادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هويمشى اذحانت منه نظرة فاذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال ياصاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما - هذا حديث قدرواه جماعة عن الاسود ابن شيبان ولا يعرف الابهذا الاسناد -

وثابت عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم (مااخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوالفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم قال فاما المؤمن فيقول آمنت انه عبدالله(١) ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك فى النار قد ابدلك الله مقعدا فى الجنة فيراهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبدالوهاب واخرجه البخارى من وجه آخرعن سعيدبن ابى عروبة فيحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قذرا فامره ان يخلعهما لاجل ذلك ويحتمل غير ذلك والله اعلم -

باب النهى عن ان يبنى على القبر مسجد

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنااسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكرثنا ابوداود ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخرعن مالك -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابومحمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى انبأ ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله ان عائشة وعبدالله بن عباس رضى الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجه ثم قال وهو كذلك لعنةالله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ماصنعوا - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوطاهر الامام وابو زكريابن ابى اسحاق المزكى وابوالعباس احمد بن محمد بن احمدبن حمك الشاذياخى وابوسعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله عنهما قداتتا ارض الحبشة فذكرن (٢) من حسنها وتصاويرها قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عندالله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة

---

(١) ى - فيقول اشهد انه عبدالله - مص - فيقول اشهد انه عبده - (٢) ى - فذكرتا

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة)
(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد يعنى ابن زيد بن عبدالله بن عمر قال سمعت ابى يحدث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس- شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان-
(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر الوراق انبأ الحسن بن سفيان ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ-

باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يود زكاته

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن احمد بن موسى الرازى ببخارى انبأ محمد بن ايوب انبأ على بن المدينى ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مالك عن عبدالله بن دينار موقوفا وروى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا -
(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة سمع جامع بن ابى راشد وعبدالملك بن اعين سمعا ابا وائل يخبر عن عبدالله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) -
(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنى ابى ويحيى بن منصور الهروى قالا ثنا محمد بن عبدالملك ابن ابى الشوارب الاموى ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوته الا احمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها الا ابطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها الا ابطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار- قال سهيل فلا ادرى اذكر البقر ام لا- قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة او قال الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة قال سهيل انا اشك- الخيل ثلاثة فهى لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له اجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئا فى بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولو رعاها فى مرج ما اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها فى بطونها اجر حتى ذكر الاجر فى ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله فى ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها واما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورئاء للناس فذاك الذى عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله

قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب ورواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب اوفضة (١) لا يؤدى منها حقها فذكره ثم ذكر الابل ثم ذكر البقر والغنم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش (ح واخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود قال لاوى الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - لفظ حديث سفيان وفى رواية ابن نمير عن عبدالله بن الحارث -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عامر العقيلى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد أدى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف ذوعيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذوثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فخور -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ابوعوانة عن السدى عن ابى صالح عن على رضى الله عنه فى قوله (الماعون) قال الزكوة المفروضة - وهذا القول ايضا رويناه عن ابن عمر وانس بن مالك وهى احدى الروايتين عن ابن عباس وهو قول ابى العالية والحسن ومجاهد -

باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابومحمد دعلج بن احمد السجستانى ببغداد ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب انبأ ابى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع ابن عمر نمشى فلحقنا اعرابى فقال انت عبدالله ابن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فاخبرنى اترث العمة فقال ابن عمر لا ادرى فقال انت ابن عمر ولا تدرى وقال مرة اخرى انت لا تدرى ولا ندرى قال نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فسلهم فلما ادبر قبل ابن عمر يديه قال نعما قال ابوعبدالرحمن يسئل عما لا يدرى فقال لا ادرى فقال الاعرابى يقول الله عزوجل (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزها ولم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال ثم التفت الى فقال ما ابالى لو كان لى مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عزوجل - اخرجه البخارى فى الصحيح مختصرا فقال وقال احمد بن شبيب واعاده فى التفسير عن احمد بن شبيب -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ببغداد انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كلما (٢) اديت زكوته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيدالله بن عمر وقد رواه سويد بن عبدالعزيز وليس بالقوى عن عبيدالله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرناه) ابومحمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا ابوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابوعبدالرحمن احمد بن عثمان النسوى ثنا هشام

---

(١) ى - مص - ولا فضة (٢) مص - كل مال -

قال

(باب تفسير الكنز)

ذكر فيه رواية عبيدالله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكوته) الى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبدالعزيز وليس

ابن عمار ثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعا -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هوالمال الذى لا تؤدى منه الزكوة - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقداخبرنا) ابوحازم الحافظ انبأ ابوعبدالله محمدبن يزيد العدل انبأ الحسن بن سفيان بن عامر ثنا احمد(١) بن على الرازى ثنا هارون بن زياد المصيصى ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ادى زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا - ليس هذا بمحفوظ وانما المشهور عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفا -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوعتبة احمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا محمد ابن مهاجر عن ثابت بن عجلان ثنا عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال اذا اديت زكوته فليس بكنز -

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا يحيى ابن يعلى بن الحارث ثنا ابى ثنا غيلان يعنى ابن جامع عن عثمان ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا مايستطيع احدنا يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر انا افرج عنكم قالوا فانطلق عمر رضى الله عنه واتبعه ثوبان فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها مابقى من اموالكم وانما فرض المواريث فى اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة انبأ ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى فذكره بمثل اسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر فى اسناده عثمان ابا اليقظان -

باب الدليل على ان من ادى فرض الله فى الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ما مضى فى الباب قبله

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعنى التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبدالله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة يعنى المكتوبة وتؤتى الزكوة المفروضة(٢) وتصوم رمضان قال والذى بعثك بالحق لا ازيد على هذا فلما ادبر قال من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن عفان - ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق الصغانى عن عفان - وحديث طلحة بن عبيدالله فى قصة الاعرابى قد مضى فى كتاب الصلوة -

---

(١) فى مص - ثنا نتفا احمد - وكذا فى ى - بغير نقط (٢) ى - يعنى المفروضة

بالقوى عن عبيدالله بن عمر مرفوعا) - قلت - لما لم يتعلق هذا الموضع بالاحكام المختلف فيها الان القول فى سويد فقال (ليس بالقوى) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقى حيث اعاد ذكره فى موضع يتعلق بالاحكام المختلف فيها فقال فى باب المعتكف يصوم (سويد بن عبدالعزيز ضعيف بمرة)

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قال ثنا ابوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شره - كذا رواه ابن وهب بهذا الاسناد مرفوعا وكذلك رواه يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب ورواه عيسى ابن مثرود عن ابن وهب من قول ابى الزبير -

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابوعمرو بن نجيد انبأ ابو مسلم ثنا ابوعاصم عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اذا اديت زكوة كنزك فقد ذهب شره فذكره موقوفا وهذا اصح وقد روى باسناد آخر مرفوعا -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ابى السمح عن ابن حجيرة الاكبر الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه - وفيما ذكر ابو داود فى المراسيل عن محمد بن صباح عن هشيم عن عذافر البصرى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا من ادى زكوة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو افضل -

(اخبرنا) ابوبكر بن محمد انبأ ابو الحسين انبأ اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره -

(واما الحديث) الذى اخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا شاذان ثنا شريك عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم اوقالت سئل عن هذه الآية (وفى اموالهم حق معلوم) قال ان فى هذا المال حقا سوى الزكوة وتلا هذه الآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة) فهذا حديث يعرف بابى حمزة ميمون الاعور كوفى وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذى يرويه اصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكوة فلست احفظ فيه اسنادا والذى رويت فى معناه ما قدمت ذكره والله اعلم -

جماع ابواب فرض الابل السائمة

باب العدد الذى اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان والاوقية اربعون درهما - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معهما الاوساق -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب كيف فرض الصدقة

(اخبرنا) ابو علی الحسین بن محمد الروذ باری انبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعیب بن ایوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاری (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنی عبدالله بن محمد الكعبی ثنا محمد بن ایوب انبأ سهل بن عثمان ثنا محمد بن عبدالله الانصاری حدثنی ابی ثنا ثمامة بن عبدالله حدثنی انس بن مالك ان ابابكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذ ابلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت صدقته الحقة (١) وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين اوعشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما اوشاتين وصدقة الغنم فى سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس الغنم الا (٢) ان يشاء المصدق فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - لفظ حديث ابى عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى مفرقا فى موضعين -

---

(١) ى - ومن بلغت عنده صدقة الحقة (٢) ى - ولا تيس الا -

قال **(باب فرض الصدقة)**

ذكر فيه كتاب ابى بكر رضى الله عنه فى الصدقات من طريقين فى الثانى حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطنى (انه قال فيهما اسناد صحيح وكلهم ثقات) - قلت - ذكر البيهقى فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد بن سلمة عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه - ثم قال (قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون صحيحا وسفيان بن حسين صدوق) قلت - حكى البيهقى فى باب الدابة تنفح برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث فى الزهرى) وقال ابن حبان يروى عن الزهرى المقلوبات وفى الميزان قال ابو يعلى قيل لابن معين حديث سفيان بن حسين عن

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال فحدثنى ابى عن ثمامة عن انس ان ابابكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر سطر محمد - وسطر رسول - وسطر الله (١) رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى ثم قال البخارى وزادنى احمد بن حنبل عن الانصارى فذكر قصة الخاتم -

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابابكر رضى الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله عزوجل بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الاجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الاابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتاله اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الاحقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا اوعشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الاابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الاالاربعة من الابل فليس عليه فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشور فاذا لم يكن المال الا تسعون ومائة درهم فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها - ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى حديث انس حديث ثابت

---

(١) ى - مص - الله سطر

الزهرى عن سالم عن ابيه فى الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدى رواه جماعة عن الزهرى موقوفا ثم ذكر البيهقى (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) - قلت - سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزى وفى الكاشف للذهبى قال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى ثم ذكر البيهقى حديث سليمان بن داود (عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (اثنى على سليمان الخولانى هذا ابو زرعة وابوحاتم وعثمان الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث موصول الاسناد حسنا) - قلت - فى الكمال للحافظ عبد الغنى قال الدارقطنى قد روى عنه يعنى سليمان حديث عن الزهرى عن ابى بكر بن حزم الحديث الطويل لايثبت عنه وقال ابن المدينى

من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ -
(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال على بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وماقبله اسناد صحيح وكلهم ثقات -
(واخبرنا) ابوالحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابوالربيع (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجانى بها حدثنى ابوسهل بشر بن احمد انبأ ابو يعلى ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب قال رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا كتبه ابوبكر الصديق رضى الله عنه لانس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبى صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فيه مثل هذا القول
يعنى مثل ما اخبرنا ابوالحسن المقرى انبأ الحسن ثنا يوسف ثنا ابوالربيع الزهرانى (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف حدثنى بشر بن احمد ثنا (١) ابو يعلى ثنا ابوالربيع الزهرانى انبأ (٢) حماد بن زيد قال سمعت ايوب وعبدالرحمن السراج وعبيدالله ابن عمر (٣) يحدثون عن نافع انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ليس فيمادون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى التسع فاذا كانت عشرا فشاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث الى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين فاربع الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى الستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذازادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وليس فى الغنم شئ فيما دون الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى المائتين فاذازادت على المائتين فثلاث الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة تامة شاة - ورواه الثورى عن عبيدالله (٤) بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر قال هذه نسخة كتاب عمر رضى الله عنه -
(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ انس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر ان هذا كتاب الصدقات فيه فى كل اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فمازاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولاتخرج فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس الاماشاء المصدق ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة احدهم خمس اواق - هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان يأخذ عليها - قال الشافعى وبهذا كله نأخذ - وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ى - مص - انبأ (٢) ى - مص - ثنا (٣) ى - مص - عبدالله بن عمر (٤) ى - عبدالله

منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لايحتج بحديثه اذا انفرد وروى النسائى هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهرى ثم قال وهذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث وذكر المزى فى اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابوداود فى المراسيل عن هارون بن محمد عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهرى ثم قال وعن ابن هبيرة قرأت فى اصل يحيى بن حمزة حدثنى سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى نحوه وقال ابو داود وهذا وهم من الحكم يعنى قوله ابن داود وفى الميزان للذهبى قال ابو زرعة الدمشقى الصواب سليمان بن ارقم وقال

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن المؤمل انبأ الفضل بن محمد الشعراني ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترا جعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب - قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن يزيد الواسطي انبأ سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون قال ولم يذكر كلام الزهري قال ابوعيسى الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق -

(واخبرنا) ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ قال وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه حديث الصدقات سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فاوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) بحديث سليمان بن كثير ابوالحسن علي بن محمد المقري انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوفاه الله عزوجل في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين فحقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت فيه لا يجوز

ابوالحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى ابن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا دحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتبت هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا يدفا لحديث اذا ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشئ ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشئ وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي

فى الصدقة تيس ولا هرمة ولاذات عوار -

(حدثنا) ابو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا الحكم بن موسى (ح وحدثنا) ابو عبدالرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة قالا انبأ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا ابو عبدالله احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى شرحبيل بن عبدكلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان - امابعد فقد رفع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار - ماسقت السماء وكان سيحا اوكان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وماسقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفى كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع اوجذعة وفى كل اربعين باقورة بقرة وفى كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففى كل مائة شاة شاة ولاتؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عجفاء ولاذات عوار ولاتيس الغنم ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم ومازاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيمادون خمس اواق شئ وفى كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة لاتحل لمحمد ولاهل بيته (١) انما هى الزكوة تزكى بها انفسهم ولفقراء المسلمين (٢) وفى سبيل الله وليس فى رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شئ اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شئ قال يحيى افضل - ثم قال كان فى الكتاب ان اكبر الكبائر عندالله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف فى سبيل الله وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولايمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم (٣) فى ثوب واحد ليس على منكبه شئ ولايحتبين فى ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شئ ولا يصلين احدكم فى ثوب واحد وشقه بادى ولا يصلين احدكم عاقص شعره وكان فى الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الابل وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية (٤) وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين

(١) ى - مص - ولا لاهل بيته (٢) ى - مص - المؤمنين (٣) ى - مص - احد منكم (٤) يزاد فى ى - وفى الشفتين الدية -

سمعت ابن ابى داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابى داود الحرانى ضعيفان جميعا قال البيهقى (وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) - قلت - ذكر الدار قطنى فى كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامة وفى الاطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس فى الصدقات قال لا يصح وليس بشئ ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات - قلت - ثم عبدالله بن المثنى متكلم فيه قال الساجى ضعيف منكر الحديث وقال ابوداود لااخرج حديثه وفى الضعفاء لابن الجوزى قال ابو سلمة كان ضعيفا فى الحديث فهذا اما على الوجه الاول من الوجوه التى روى البيهقى الحديث منها واما الوجه الثانى ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه

الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار -

(اخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذى يرويه يحيى بن حمزة اصحيح هو فقال ارجوان يكون صحيحا قال وسمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى بحديث الصدقات فقال قد اخرج احمد بن حنبل هذا الحديث فى مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة قال ابواحمد وقدرواه عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين واما حديث الصدقات فله اصل فى بعض مارواه معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فافسد اسناده وحديث سليمان بن داود مجود الاسناد قال الشيخ وقد اثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا ابو زرعة الرازى وابوحاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الاسناد حسنا والله اعلم -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم المشاط قالا انبأ ابوعمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى بن ضريس انبأ اسحاق بن محمد الفروى ثنا عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس عن ابيه انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل كتاب وجد فى قائم سيف عمر رضى الله عنه فى الصدقة حتى انتهى الى الرقة وفيه بين الفريضتين عشرون درهما اوشاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم - هذا حديث ابى نصر وفى رواية المشاط عن المثنى بن انس عن ابيه عن انس بن مالك وهذا اشبه فانه المثنى بن عبدالله بن انس نسب الى جده وهذه الرواية هى التى ذكرها الشافعى عن القاسم بن عبدالله (وقد روينا) الحديث من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس من اوجه صحيحة (ورويناه) عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا وجميع ذلك يشد بعضه بعضا وبالله التوفيق -

باب ابانة قوله وفى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالمثنى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كتب فى الصدقة وهو (١) عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله ابن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد

---

(١) ى - وهى

واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ايوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير ان يرويه ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقى (رويناه من حديث ثمامة عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمر وبن حزم موصولا) - قلت - الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليها وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لايصح وتقدم ايضا عنه انه لم يصح فى هذا الباب حديث -

قال (باب بيان قوله فى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة)

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها سالم) - قلت - هذه الرواية مقطوعة

عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم امر بها هشام فنسخها الى كل عامل من المسلمين وامرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيره لا يؤخذ فى شئ من الابل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين افرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق اوخمس بنات لبون اى السنين وجدت فيها اخذت على عدة ما كتبنا فى هذا الكتاب ثم كل شئ من الابل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا فى هذا الكتاب ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه فاذا بلغت سبعمائة شاة (١) ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة فاذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فاذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فاذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم فى كل ما زادت مائة شاة شاة -

(واخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا يزيد بن هارون انبأ حبيب بن ابى حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثنى محمد بن عبدالرحمن الانصارى يعنى ابا الرجال قال لما استخلف عمر بن عبدالعزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر رضى الله عنه فى الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخاله فحدثنى عمرو انه طلب الى محمد بن عبدالرحمن ان ينسخ له ما فى ذينك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الابل من خمس الى مائتين كما مضى فى الحديث قبله وزاد فقال فاذا بلغت مائتين وعشرا ففيها اربع بنات لبون وحقة الى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ ثلاثين ومائتين فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون ثم ذكر الحديث فى ذكر فريضتها كلما زادت عشرا حتى تبلغ

(١) ى - حتى تبلغ سبعمائة شاة

غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون - ان الثلاثة تجب فى مجموع المائة واحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون فى كل اربعين وثلث وهو مخالف لقوله عليه السلام فى كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب فى الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة فى مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام فى هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون -

ثلاثمائة قال فاذا بلغت ثلا ثمائة ففيها ست حقاق اوخمس بنات لبون وحقتان فمن اى هذين السنين شاء ان يأخذ المصدق اخذ فاذا زادالابل على ثلاثمائة ففيها فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون ولا يأخذ ممادون العشر شيئا -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحاق وحبيب عن عمرو بن هرم ان ابا الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصارى اخبره (١) ان عمر بن عبدالعزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهدالنبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فوجد عندآل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات و وجد عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبدالعزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما فى ذينك الكتابين فكان فيهما فى صدقة الابل مازادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذازادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيما لايبلغ العشرة منها شئ حتى تبلغ العشرة -

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه بخلاف مامضى فى خمس وعشرين من الابل

وفيما زاد على مائة وعشرين من الابل وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام فى خمس وعشرين من الابل خمس يعنى شياه -

(واخبرنا) ابو الحسين انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال وحدثنا ابن عثمان انبأ عبدالله هو ابن المبارك انبأ سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه مثله و زاد فاذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة وهذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه فى الابل اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك - قال ابو يوسف يعنى يعقوب بن سفيان بلغنى عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ويحيى بن سعيد لم يغلط فى هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم عن على وقد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وبخلاف كتاب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما (قال الشيخ) اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احال بالغلط على يحيى

---

(١) ى - مص - حدثه -

وايضا اذا جعلوا الواحدة عفوا فالعفو فى باب الزكوة لايغير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبدالملك بن الماجشون والمغيرة المخزومى وابو عبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لاغير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون بالاجماع -

قال (باب رواية عاصم بن ضمرة عن على بخلاف مامضى يعنى الاستئناف فيما زاد على مائة وعشرين)

ثم ذكر الرواية المذكورة -

ابن سعيد (وذلك فيما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة قال يحيى بن معين وحدث به وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال يحيى هذا اصح الحديثين -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى انبأ ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى قال ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح قال الشيخ قول يحيى فى هذه الرواية يحتمل ان يكون انما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرد به سفيان وهو عند اهل العلم بالحديث غلط وهو يتقى امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده والله اعلم واما ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسى وغيره من الائمة فانهم احالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطائه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الصدقات -

(واما الشافعى) رحمه الله فانه قال فى كتاب القديم روى هذا مجهول عن على واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس فى حديثه يريد قوله فى الاستئناف واستدل على هذا فى كتاب آخر برواية من روى عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه بخلاف ذلك -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال شريك عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون قال وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن ابى اسحاق عن عاصم عن على مثله قال الشافعى وبهذا نقول وهو موافق للسنة وهم يعنى بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما والثابت عن على رضى الله عنه عندهم الى قول ابراهيم وشئ يغلط به عن على رضى الله عنه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب قال سئل عبدالوهاب يعنى ابن عطاء عن صدقة الابل فاخبرنا عن شعبة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضى الله عنه قال فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فذكر الحديث فى صدقة الابل الى تسعين قال فاذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون (قال الشيخ) وقد رواه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن عاصم والحارث عن على رضى الله عنه -

(كما اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن

ثم قال (قال الشافعى فى كتاب القديم روى هذا مجهول عن على واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس فى حديثه) - قلت - الذى رواه عن على عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابواسحق السبيعى وغيرهما ووثقه ابن المدينى والعجلى واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعى بقوله يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعى فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقى وغيره عن يعقوب الفارسى وغيره من الائمة (انهم احالوا بالغلط على عاصم)

الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال فاذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن ابي اسحاق من الاستئناف وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه. وقد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن ائمة اهل النقل فيها فوجب تركها والمصير الى ما هو اقوى منها وبالله التوفيق -

واما الاثر الذي ذكره ابوداود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم فهذا (فيما اخبرنا) ابوبكر السلماني انبأ ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره وهو منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبأ ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبد الله البغوي ثنا صالح بن احمد ثنا علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد هو القطان حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك ثم قال يحيى ان كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقا فليس قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني انه ثبت فيها

(اخبرنا) ابوسعد انبأ ابو احمد انبأ محمد بن احمد بن حماد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ضاع كتاب حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته -

---

ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لا سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا سماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) - قلت - ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه اونعله اذى باسوأ من هذا ولم ار احدا من ائمة هذا الشان ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما اثنوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي (انه اثنى عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك) - قلت - في سنده صالح بن احمد قيل عنه دجال وزياد بن حسان الاعلم وثقه جماعة

(اخبرنا) الحاكم ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عفان قال قال حماد بن سلمة استعار مني حجاج الاحول كتاب قيس فذهب الى مكة فقال ضاع -

باب تفسير اسنان الابل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فاذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل -

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير اسنان الابل في رواية حرملة نحو هذا وزاد فقال وانما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لانه فصل عن امه ولحقت امه بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وان لم تكن حاملا قال وانما سمي ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن -

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا لي ربع العشور (١) فذكر الحديث وفي آخره الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرنا) علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالا انبأ ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن ابي داود ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول (وكذلك) رواه ابو معاوية وهريم بن سفيان وابو كدينة عن حارثة مرفوعا ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم -

باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ولا معيبا وفي الابل عدد الفرض صحيح

قد روينا في احاديث الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار وفي بعضها ولا ذات عيب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم

---

(١) ي - مص - ربع العشر -

وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون واخرج له مسلم -

حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان اباه حدثه ان عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبدالله وحده فانه لااله الاالله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه فى كل عام ولم يعط الهرمة ولاالدرنة ولا الشرط اللائمة ولاالمريضة ولكن من اوسط اموالكم فان الله عزوجل لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره وزكى عبد نفسه فقال رجل ما تزكية المرء نفسه يارسول الله قال يعلم ان الله معه حيث ما كان وقال غيره ولاالشرط اللئيمة ـ

باب لا يأخذ الساعى فوق مايجب ولاماخضا الاان يتطوع

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابوالموجه ثنا عبدان انبأ عبد الله انبأ زكريابن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوالك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوالك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوالك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد وغيره عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا ـ

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر انبأ ابوداود ثنا الحسن بن على ثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكى عن عمرو بن ابى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابى على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثنى ابى فى طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسم فقلت ان ابى بعثنى اليك يعنى لاصدقك قال ابن اخى واى نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخى فانى احدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير فقالا لى انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا قلت فاى شئ تأخذان قالا عناقا جذعة اوثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ـ كذا قال وكيع محضا والصواب مخاضا وقال مسلم بن ثفنة والصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ـ

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن ابى سفيان حدثنى مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التى فى بطنها ولدها ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لى ماله فلم اجد عليه فيها الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا بآخذ مالم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ماعرضت على

قال (باب لا يأخذ الساعى فوق مايجب)

ذكر فيه حديثا من سنن ابى داود وفيه (فاعمد الى شاة ممتلئة محضا وشحما) فقال (كذا قال وكيع محضا والصواب مخاضا) ـ قلت ـ المشهور فى كتب الحديث واللغة المحض وهو اللبن الخالص وكذا وقع فى سنن ابى داود وكذا فسره الخطابى فى المعالم ـ

فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فانى فاعل قال فخرج معى وخرج معه بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يانبى الله اتانى رسولك ليأخذ من صدقة مالى وايم الله ماقام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولارسوله قط قبله فجمعت له مالى فزعم ان ماعلى فيه ابنة مخاض (١) وذلك مالالبن فيه ولاظهر وقدعرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فابى على وهاهى ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذى عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هى ذه يارسول الله قدجئتك بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاله فى ماله بالبركة - ورواه غيره عن يعقوب بن ابراهيم فقال فى الحديث ناقة فتية عظيمة سمينة -

باب المعتدى فى الصدقة كمانعها والاعتداء قديكون من الساعى وقد يكون من رب المال

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابوالقاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة انبأ ابوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحنين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتدى فى الصدقة كمانعها قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول سنان بن سعد قال الشيخ احمد كذا يقوله الليث سعد بن سنان وقال غيره سنان بن سعد قال البخارى الصحيح عندى سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ انما قاله الليث بن سعد قال وقال الليث مرة سنان - (اخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن سلمة ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان ابن ابى حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاايمان لمن لاامانة له والمعتدى فى الصدقة كمانعها كذا قال سنان بن سعد وكذلك يقوله سعيد بن ابى ايوب وقاله ايضا ابوصالح عن الليث (قال الشيخ) وقال الحسن البصرى فى رجل وجبت عليه الزكوة فلم يزك حتى ذهب ماله قال هودين عليه حتى يقضيه (اخبرناه) ابوالحسين بن بشران انبأ اسماعيل بن محمد ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فذكره -

باب الزكاة تتلف فى يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عمن حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديت الزكوة (٢) الى رسولى فقد برئت منها لك اجرها واثمها على من بدلها -

جماع ابواب صدقة البقر السائمة

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابوعمرو وعثمان بن احمد السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد المنادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهوجالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت من هم فداك ابى وامى قال هم الاكثرون الامن قال بالمال هكذا وهكذا اربع مرات وقليل ماهم مامن صاحب ابل ولابقر ولاغنم لايؤدى زكاتها الاجاءت يوم القيامة اعظم ماكانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه اولاها (٣) حتى يقضى بين الناس - لفظ حديث وكيع رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعلى الحافظ ثنا ابوبكرعبدالله بن سليمان ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ان بكيراحدثه عن ابى صالح ذكوان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذالم يؤد المرء حق الله تعالى فى الصدقة فى ابله بطح لها بصعيد قرقر فوطئته باخفافها وعضته بافواهها اذا مر عليه اخراها كر عليه اولها حتى يرى مصدوه اما من الجنة واما من النار والبقر اذا لم يؤد حق الله تعالى فيها بطح لها بصعيد قرقر فوطئته باظلافها ونطحته بقرونها اذا مر عليه اخراها كر عليه اولها حتى يرى مصدوه اما من الجنة واما من النار والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها عقصاء ولاجماء حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والخيل ثلاثة اجرو وزر وستر فمن اقتناها تعففا وتغنيا كانت له سترا ومن اقتناها عدة للجهاد فى سبيل الله كانت له اجراوان طول لهاشرفا اوشرفين كان له فى ذلك اجر ومن اقتناها فخرا ورئاء ونواء على المسلمين كانت له وزرا قال قائل ارأيت الحمر يا رسول الله قال لم يأت فى الحمر شئ الا الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم فى الصحيح عن هرون بن سعيد الايلى عن ابن وهب واشار اليه البخارى -

باب كيف فرض صدقة البقر

(اخبرنا) ابوالحسن(١) على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا ابوجعفر محمد بن عمر ابن البخترى الرزاز املاء ثنا العباس ابن محمد بن حاتم الدورى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم والاعمش عن شقيق عن مسروق قالا قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا اوتبيعة ومن كل حالم دينارا اوعدله معافرى -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثورى عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا اوتبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا اوعدله معافر -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر انبأ ابوداود ثنا النفيلى وعثمان بن ابى شيبة وابن المثنى قالوا ثنا ابومعاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله (٢) بن عمر قال سألت نافعا عن البقر فقال بلغنى عن معاذ بن جبل انه قال فى كل ثلاثين تبيع اوتبيعة وفى كل اربعين بقرة بقرة -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابواحمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليمانى ان معاذ ابن جبل رضى الله عنه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بمادون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل -

(اخبرنا) ابوزكريا ثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشئ - قال الشافعى والوقص مالم يبلغ الفريضة وروى الحسن بن عمارة وليس بحجة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قيل له ما امرت قال امرت ان آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا اوتبيعة ومن كل اربعين مسنة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا ابوبدر شجاع بن الوليد ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم فذكره وله شاهد باسناد اجود منه -

---

(١) مد - ابوالحسين (٢) مص - عبدالله -

قال (باب كيف فرض صدقة البقر)

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابوسهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا اوتبيعة جذع اوجذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالاوقاص قال فقال ماامرني فيها بشئ وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شئ (وقال المسعودي) والاوقاص مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين واذا كانت ستون ففيها تبيعتان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع قال بقية قال المسعودي الاوقاص هي بالسين الاوقاس فلاتجعلها بصاد -

(واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قال انبأ ابوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدي البوشنجي حدثني النفيلي ابوجعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال فيه وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبأ ابوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام ابن حرب (ح وانبأ) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البقر في كل ثلاثين تبيع اوتبيعة جذع اوجذعة وفي اربعين مسنة لم يذكر جناح في روايته جذع اوجذعة (ورواه) شريك عن خصيف عن ابي عبيدة عن امه عن عبدالله قاله البخاري (وقد مضى) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع اوجذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة (حدثنيه) ابوعبدالرحمن السلمي انبأ ابوعمرو بن حمدان انبأ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى انبأ سفيان عن داود عن الشعبي يرفعه وابن ابي عياش عن انس يرفعه قال في اربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع اوتبيعة -

(واما الاثر) الذي اخبرناه ابوبكر محمد بن محمد ثنا ابوالحسين الفسوي ثنا ابوعلي اللؤلؤي ثنا ابوداود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبدالله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك فهذا حديث موقوف ومنقطع وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعا والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله اكثر واشهر والله اعلم -

جماع ابواب صدقة الغنم السائمة

باب كيف فرض صدقة الغنم

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبأ ابوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي انبأ

ذكر فيه (عن المسعودي انه قال الاوقاس بالسين ولاتجعلها بصاد) - قلت - المشهور عند اهل اللغة والحديث انها بالصاد -

ابو جعفر مطين ثنا محمد بن المثنى العنزى ثنا محمد بن عبدالله يعنى الانصارى حدثنى ابى عن ثمامة قال حدثنى انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض الله على المسلمين التى امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث فى فرض الابل ومابين اسنانها ثم قال وصدقة الغنم فى سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله الانصارى وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو هذا وابين من ذلك قال فيه فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ الفا قال ثم فى كل مازادت مائة شاة شاة -

باب السن التى توخذ فى الغنم

قد مضى فى حديث مسلم بن شعبة عن سعر بن ديسم عن رسولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا فى الشاة التى اعطاهما هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا والشافع التى فى بطنها ولدها قال فقلت اى شئ تأخذان قالا عناقا جذعة اوثنية قال فاخرجت اليهما عناقا قالا ارفعها (١) الينا فتناولاها فحملاها على بعيرهما -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابى سفيان حدثنى مسلم بن شعبة فذكره الا ان شيخنا لم يثبت اسم سعر بن ديسم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان ابن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل اباه سفيان بن عبدالله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذاء فخذه منا فامسك حتى اتى عمر رضى الله عنه فقال له اعلم انهم يزعمون انا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولانأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجانى انبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال

---

(١) ى - مص - فقالا ادفعها -

قال (باب السن التى توخذ فى الغنم)

ذكر فيه حديث (سعر عن رسوليه صلى الله عليه وسلم انهما قالا فى الشاة التى اعطاهما هذه شافع فقلت اى شئ تأخذان قالا عناقا جذعة اوثنية) ثم ذكر قول عمر رضى الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره - قلت - مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من المعز ايضا وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تجزى من الضان فقط نثبت ان الاثر وما قبله غير موافقين لمذهبه -

عمر بن الخطاب نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ـ

باب لا يوخذ كرائم اموال الناس

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قالا ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم و توق كرائم اموال الناس ـ رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن امية بن بسطام ـ

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابوعوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال فقال اني احب ان تأخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني آخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله ـ

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا هشيم انبأ هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فابى ـ

(واخبرنا) ابوالحسين انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالحميد ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اخذت بيد مصدق النبي صلى الله عليه وسلم واتيته بناقة عظيمة فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا اخذت خيار مال امرئ فاتيته بناقة من الابل فقبلها ـ

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو بكر الطيالسي ثنا حمويه ثنا ابوالوليد عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده واخذ بيدي فقرأت في عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فابى ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابى ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابى ان يأخذها ثم قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا انا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل امرئ مسلم وقد مضى في حديث(١) ابي بن كعب حين خرج مصدقا وفيه دلالة على جواز الاخذ اذا تطوع به صاحبه ـ

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا سليمان بن حرب (ح واخبرنا) محمد

(١) في هامش ى بخطه ـ مضى حديث ـ

قال (باب لا تؤخذ كرائم الاموال)

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ من راضع لبن) ـ قلت ـ قد استدل به ابن عبدالبر

ابن الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال رأيت رجلا في مكان ايوب عليه جبة صوف وفى رواية الحارث قال رأيت في مجلس ايوب اعرابيا عليه جبة صوف فلما رأى القوم يتحدثون قال حدثني مولاى قرة بن دعموص قال اتيت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد واصحابه حوله فاردت ان ادنو منه فلم استطع ان ادنو منه فقلت يارسول الله استغفر للغلام النميرى فقال غفر الله لك قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك ساعيا قال فجاء بابل جلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع(١) فاخذت جلة اموالهم فقال يا رسول الله انى سمعتك تذكر الغزو فاحببت ان آتيك بابل تركبها وتحمل عليها اصحابك فقال والله للذى تركت احب الى من الذى جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشى اموالهم -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال اخبرنى رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها - قال مالك السنة عندنا انه لا يضيق على الناس فى زكوتهم وان يقبل منهم مادفعوا من زكوة اموالهم - قال الشيخ اذا كان فيما دفعوا وفاء من الحق كما رواه فى حديث محمد بن مسلمة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ هشام بن عروة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مصدقا قال لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب -

(اخبرنا) ابوعبد الرحمن السلمى قال انبأ ابوالحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابى عبيد قال يقول لا تأخذ خيار اموالهم خذ الشارف وهى المسنة الهرمة والبكر وهو الصغير من ذكور الابل وانه كان فى اول الاسلام قبل ان يؤخذ الناس بالشرائع قال الشيخ الحديث مرسل وقد يتصور عندنا اخذ الذكور والصغار والمعيبة اذا كانت ماشيته كلها كذلك (وروينا) عن الثورى عن الاعمش عن الحكم قال اذا انتهى المصدق الى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر (وروينا) عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد انه قال يصدعها ثلاثة اصداع ثلث خيار وثلث وسط وثلث دون فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط -

(اخبرنا) ابو بكر الاصبهانى انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان الثورى عنهما بها جميعا وقد حكى الشافعى فى القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائليهما وروينا عن الزهرى مثل قول القاسم وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يختار صاحب الغنم الثلث ثم اختاروا من الثلثين الباقيين -

باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم ولا يوخذ منها اذا كان فى الامهات بقية

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار (ح واخبرنا) ابو بكر احمد ابن الحسن القاضى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر

(١) ى - مص - ربيعة -

وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكوة فى الصغار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذا غير مطابق للباب -

قال **باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم**

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبهم وان جاء بها الراعى يحملها) - قلت - ليس فيه تقييد بان مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق

عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده قال استعملنى عمر رضى الله عنه على صدقات قومى فاعتددت عليهم بالبهم فاشتكوا (١) ذلك وقالوا ان كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال فاعتددنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضى الله عنه فقلت ان قومى استنكروا على ان اعتددت عليهم بالبهم وقالوا ان كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر رضى الله عنه اعتد على قومك ياسفيان بالبهم وان جاء بها الراعى يحملها فى يده وقل لقومك انا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم فى المال ـ

باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن على رضى الله عنه مرفوعا ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول ـ

(واخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين الحنينى ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المال زكوة حتى يحول عليه الحول (ورواه) الثورى عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكوة حتى يحول عليه الحول وعن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت ليس فى مال مستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول ـ

(اخبرنا) بهما ابو بكر الاصبهانى انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما جميعا ـ

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر رضى الله عنه يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول ـ

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى ثنا سفيان عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول ـ

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن على ثنا محمد بن الوليد البسرى ثنا عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول عند ربه ـ

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبأ على بن عمر ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيدالله العنبرى ثنا معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن

---

(١) فى هامش ى ـ بخطه فاستنكروا ـ

للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشى الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكوة وليس هذا القيد فى كلام عمر وحكى الطحاوى فى احكام القرآن عن الشافعى انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوى ماعلمنا احدا تقدمه فيه ولانعلم عمن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق فى المواشى ولم يقدر اربعين ولا غيرها ـ

قال (باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول)

(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن على مرفوعا ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابى الرجال ـ قلت ـ قد ذكر البيهقى فى باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال فى باب صلوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال فى باب منع التطهر بالنبيذ (الحارث الاعور ضعيف) وقال فى باب اصل القسامة (قال الشعبى كان كذابا) وقال فى باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابى الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا

عمر انه قال اذا استفاد الرجل مالا لم تحل فيه الزكوة حتى يحول عليه الحول -
(واخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول - هذا هو الصحيح موقوف (ورواه) بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح وروى عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول -
(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث انبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبدالله بن شبيب حدثنى يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فذكره وعبدالرحمن ضعيف لا يحتج به -

باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيوخذ منها

(استدلالا بما اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال ابوبكر رضى الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عناقا (١) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان قال وقال الليث حدثنى عبدالرحمن بن خالد يعنى ابن مسافر عن ابن شهاب يعنى بذلك - قال البخارى فى موضع آخر من الكتاب قال لى ابن بكير وعبدالله عن الليث يعنى عن عقيل عن ابن شهاب عنا قا قال الشيخ وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال عقالا -
(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى فذكر الحديث وقال والله لو منعونى عقالا (قال ابوداود) وقال شعيب بن ابى حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث قال لو منعونى عناقا ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهرى عقالا (قال الشيخ) وفى رواية اخرى عن رباح عناقا (قال ابوداود) ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهرى قال عقالا ورواه عنبسة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث قال عناقا (قال ابوداود) قال ابوعبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين قال الشيخ والعناق لا يتصور اخذها الا فيما ذكرنا والله اعلم -

باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغل

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب حدثنا شيخ من بنى سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد سماه بشيرا قال اتيناه فقلنا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتمهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فاذا اخذوها فأمروهم فليصلوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم) -
(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

---

(١) مد - ى - عقالا -

وموقوفا يندرج فى عمومه السخال التى نتجتها مواشيهم والبيهقى واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا يحتاج السخال المذكور الى حول وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم -

باسناده بومعناه الاانه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه ـ

باب ماورد فيمن كتمه

(اخبرنا) ابومحمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل اربعين من الابل السائمة ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن كتمها فانا آخذوها وشطرابله عزمة من عزمات ربك لايحل لمحمد ولا لآل محمد كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم وقال اكثرهم عزمة من عزمات ربنا ـ
(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة وشطرابل الغال لصدقته ولوثبت قلنا به (قال الشيخ) هذا حديث قد اخرجه ابو داود فى كتاب السنن فاما البخارى ومسلم رحمهما الله فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما فى ان الصحابى اوالتابعى اذا لم يكن له الاراو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيرى لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه فى الصحيح والله اعلم وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما افسدت ناقته فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك القصة انه اضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط فيحتمل ان يكون هذا من ذاك والله اعلم ـ

باب صدقة الخلطاء

(اخبرنا) ابوعمرو محمد بن عبد الله البسطامى الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلى و محمد ابن المثنى قالا ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابى حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصارى قال البخارى فى الترجمة ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ
(اخبرناه) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر انبأ ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

قال البيهقى (باب ماورد فيمن كتمه) يعنى مال الزكاة

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتمها فانا آخذوها وشطرابله) الحديث ثم قال (اخرجه ابو داود ولم يخرجه البخارى ومسلم على عادتهما فى ان الصحابى اوالتابعى اذا لم يكن له الاراو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه ـ قلت ـ ليس ذلك عادتهما فقد اخرجا حديث المسيب ابن حزن فى وفاة ابى طالب ولاراوى له غير ابنه سعيد واخرج البخارى حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولاراوى له غير قيس بن ابى حازم واخرج حديث عمرو بن تغلب (انى لاعطى الرجل) ولاراوى له غير الحسن واخرج مسلم حديث رافع الغفارى ولاراوى له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابى رفاعة ولاراوى له غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزنى ولاراوى له غير ابى بردة وفى اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو ـ

قال (باب صدقة الخلطاء)

قلت ـ فى الاشراف لابن المنذر لوكان بينهما ماشية بحيث لوانفرد كل منهما لم تجب عليه زكوة قال مالك والثورى وابوثور

الزهرى عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث فى صدقة الابل وصدقة الغنم وقال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (ورويناه) فى حديث عمرو بن حزم -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة الانصارى انبأ ابو الحسن بن عبدة ثنا ابو عبد الله البوشنجى حدثنى النفيلى ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى زكوة الورق والغنم والابل الى ان قال فاذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابى زرعة عن ابى ليلى الكندى عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت فى عهده قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابى وقاص زمانا فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فى الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعى والحوض -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعنى بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد قال قدم الحسن مكة فسألوه عن اربعين شاة بين رجلين قال فيها شاة -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فان كانت لواحد تسع وثلاثون ولآخر شاة قال عليهما شاة -

باب من تجب عليه الصدقة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى قال

واهل العراق لا زكوة عليهما وقال الشافعى عليهما الزكوة قال ابن المنذر والاول اصح وفى قواعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لا زكوة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعى المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الاان مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرفق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذى تقدم للبيهقى فى اول الزكوة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه فى الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤثر فى ايجاب الحج فكذا الزكوة لانها لا تفيده غنى كما لا تفيده استطاعة -

قال (باب من تجب عليه الصدقة)

قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازنى حدثهم عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة قال الشافعى رحمه الله فدل قوله صلى الله عليه وسلم على ان خمس ذود وخمس اواق وخمسة اوسق اذا كان واحد منها لحر مسلم نفيه الصدقة فى المال نفسه لافى المالك لان المالك لواعوز منها لم تكن عليه صدقة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ عبدالمجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى مال اليتيم او فى اموال اليتامى لاتذهبها اولا تستهلكها الصدقة - وهذا مرسل الا ان الشافعى رحمه الله اكده بالاستدلال بالخبر الاول وبما روى عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك (وقد روى) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ولى يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تاكله الزكوة - وروى عن مندل بن على عن ابى اسحاق الشيبانى عن عمرو بمعناه والمثنى ومندل غير قويين -

(وقد اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة - هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا محجن اوابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال قدم عثمان بن ابى العاص على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه كيف متجر ارضك فان عندى مال يتيم قد كادت الزكوة ان تفنيه قال فدفعه اليه كذا فى هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعى من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن بعض ولد ابى رافع قال كان على رضى الله عنه يزكى اموالنا ونحن يتامى -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون انبأ اشعث عن حبيب ابن ابى ثابت عن صلت المكى عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين الفا فدفعها الى على بن ابى طالب رضى الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابى رافع عدوا مالهم فوجدوها

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسند البيهقى فى كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد فى زمانه فلما كبر اكب على المسئلة عن شانه حتى كأنه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب

ناقصة فاتوا عليا رضى الله عنه فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا الاقال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال على رضى الله عنه اكنتم ترون يكون عندى مال لااؤدى زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبدالحميد عن اشعث وقالا عن ابن ابى رافع وهو الصواب -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصبهانى ثنا على بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا على بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى ثنا شريك عن ابى اليقظان عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ان عليا رضى الله عنه زكى اموال بنى ابى رافع قال فلما دفعها اليهم وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال على رضى الله عنه اترون انه يكون عندى مال لاازكيه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تلينى واخالى يتيم فى حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكى مال اليتيم (وروى) ذلك عن الحسن بن على وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما -

(فاما ما اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبدالله بن بشر عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى فى مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الاثر مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذى رواه ليس بحافظ قال الشيخ وجهة انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذى ليس بحافظ هو ليث بن ابى سليم وقدضعفه اهل العلم بالحديث (وروى) عن ابن عباس الا انه يتفرد باسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لايحتج به والله اعلم -

باب من قال ليس فى مال العبد زكاة

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابومعاوية عن عبيدالله بن عمر (ح واخبرنا) ابوالحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى مال العبد زكوة حتى يعتق - هذا لفظ حديث ابن نمير وفى رواية ابى معاوية ليس فى مال مملوك زكاة وروى ذلك عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه -

باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لايملك

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قال حدثنى ابوالحسن على بن محمد بن سختويه العدل انبأ اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى

وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطنى فى علله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر فى الاشراف لايزكى الصبى حتى يصلى ويصوم وهو قول النخعى وابى وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكوة عبادة فلاتجب على الصبى لارتفاع القلم عنه كالحج والصلوة -

شيبان وجرير عن منصور عن عبدالله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين اعلى المملوك زكاة فقال لافقلت على من هى فقال على مالكه ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال سألت ابن عمر هل فى مال المملوك زكوة قال فى مال كل مسلم زكوة فى مائتين خمسة فما زاد فبالحساب ـ

باب ليس فى مال المكاتب زكاة

(روى ذلك) عن نافع عن ابن عمر وعن ابى الزبير عن جابر وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عن ابى الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى مال العبد ولا المكاتب زكوة وعن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال ليس فى مال المكاتب ولا العبد زكوة حتى يعتق وروى ذلك فى المكاتب عن عبدالله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف والصحيح موقوف وهو قول مسروق وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول ـ

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

(قد مضى) حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول وحديث عبدالله بن معاوية الغاضرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان فذكر منهن واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه فى كل عام ـ

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبدالله قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء ابابكر رضى الله عنه مال من قبل ابن الحضرمى فقال ابو بكر من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين اوكانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات اظنه قال خذ فحثوت فاذاهى خمسمائة قال جابر فعد فى يدى خمسمائة ثم خمسمائة قال وزاد عليه غيره فى الحديث انه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول ـ

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة فقال القاسم بن محمد ان ابابكر الصديق رضى الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ماله ذلك وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا ـ

(وبهذا الاسناد) قال حدثنا مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت اذا جئت عثمان ابن عفان رضى الله عنه اقبض منه عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى ـ لفظ رواية الشافعى وفى رواية ابن بكير بمعناه الا انه قال وان قلت لا سلم الى عطائى ولم يأخذ منه شيأ ـ

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال انبأ الشافعى انبأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاتجب فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول ـ

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معاوية قال الشافعى والعطاء فائدة ولا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول ـ

باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا على بن حفص ثنا ورقاء

عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وذكر الحديث اخرجاه فى الصحيح وثبت عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه وفيه اخبار كثيرة -

(واخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يأخذ ان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها فى الجدب والخصب والسمن والعجف لان اخذها فى كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ورواه فى القديم عن ابراهيم وزاد فيه ولا يضمنونها اهلها ولا يؤخرون اخذها عن كل عام(١)-

باب اين توخذ صدقة الماشية

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحاق قال فحدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال لاجلب ولاجنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا يعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابى يقول عن محمد بن اسحاق فى قوله لاجلب ولاجنب قال ان تصدق الماشية فى مواضعها ولاتجلب الى المصدق والجنب عن هذه الطريقة(٢) ايضا لا تجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ فى موضعه -

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم اوعند افنيتهم - شك ابو داود -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحنين ثنا عبد العزيز بن محمد الازدى ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الله بن صالح المصرى ثنا عبد الملك بن محمد بن ابى بكر عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم بافنيتهم - لفظ حديث عبد الله بن صالح وفى رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من اموالهم على مياههم وافنيتهم وقال عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -

باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سهامهم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فامرنى ان اقضيه اياه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك -

باب تعجيل الصدقة

اعتمد الشافعى رحمه الله فيه على ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اليمين فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ثم على ماثبت

---

(١) مد - ولا يوجبون اخذها فى كل عام (٢) فى سنن ابى داود عن غيره هذه الفريضة -

---

قال (باب تعجيل الصدقة)

(اعتمد الشافعى فيه على ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير) - قلت - الواو لمطلق الجمع

عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك منهم عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد مايحنث وموضعه كتاب الايمان ـ

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبأ الربيع قال قال الشافعى ويروي عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاادرى ايثبت ام لاان النبى صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل تحل

(يعنى بهما اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على ان العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له فى ذلك ـ

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا سعيد بن منصور فذكره قال ابوداود هذا الحديث رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح ـ قال الشيخ هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه اسمعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوى عن على وخالفه فى لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكوة العام عام الاول (ورواه) محمد بن عبيدالله هو العرزمى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قصة عمر والعباس رضى الله عنهما (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال لعمر رضى الله عنه فى هذه القصة انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام اول وهذا هو الاصح من هذه الروايات (وروى) عن على رضى الله عنه من وجه آخر مرفوعا ـ

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبأ ابوعلى الرفاء ثنا محمد بن يونس الكديمى ثنا وهب بن جرير (ح واخبرناه) محمد بن الحسين ابن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن على رضى الله عنه فذكر قصة فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم ماصنع العباس فقال اما علمت ياعمر ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين ـ لفظ حديث القطان وفى رواية ابن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام اوصدقة عامين (١) وفى هذا ارسال بين ابى البخترى وعلى رضى الله عنه وقد ورد هذا المعنى فى حديث ابى هريرة من وجه ثابت عنه ـ

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا على بن حفص ثنا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس اعتده وادرعه فى سبيل الله واما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال ياعمر اما علمت (٢) ان عم الرجل صنو ابيه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن على بن حفص بهذا اللفظ الا انه قال واعتاده وكذلك رواه شبابة عن ورقاء ورواه شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد فقال فى الحديث فهى عليه صدقة ومثلها معها ومن حديث شعيب اخرجه البخارى فى الصحيح ثم قال تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابى الزناد هى عليه ومثلها معها (قال الشيخ) وكما رواه محمد بن اسحاق رواه ابواويس المدنى عن ابى الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن ابى الزناد عن ابيه وحملوه على انه صلى الله عليه وسلم كان اخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس اليها والذى رواه ورقاء على انه كان تسلف منه صدقة عامين وفى ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة فاما الذى رواه شعيب بن ابى حمزة فانه يبعد من ان يكون محفوظا لان العباس كان

---

(١) هامش ى ـ بخطه صدقة اوصدقة عامين (٢) ى ـ مص ـ اماشعرت ـ

رجلا من صلبية بنى هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه موسى بن عقبة عن ابى الزناد فقال فى الحديث فهى له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه فروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله فهى عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم ليكون سوا فالرواية ورقاء ورواية ورقاء اولى بالصحة لموافقتها ماتقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله اعلم -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين اوثلاثة -

باب النية فى اخراج الصدقة

(اخبرنا) ابوحامد احمد بن ابى العباس الزوزنى(١) ثنا ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا عبدالله بن روح المدائنى ومحمد بن رمح البزاز قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوالى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجراليه- اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد -

باب لايودى عن ماله فيما وجب عليه الاما وجب عليه

استدلالا بما مضى فى احاديث الصدقات وتنصيصه على الواجب فى كل جنس ونقله فى بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران فى بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى وابوعبدالله الحافظ قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر -

---

(١) مد - الدورى

ولاتدل على الترتيب على ماسياتى تقريره فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى -

قال (باب لايودى فيما وجب الاماوجب عليه)

استدلالا بالتنصيص على الواجب فى كل جنس ونقله فى بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران فى بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان - قلت - كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عينها ثم نقلهم الى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الانوثة وذلك لاينقص عن قيمة الواجب غالبا والجبران فى الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لايجحف بارباب الاموال ولايضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرين درهما فقد اضر بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد اجحف برب المال ثم ذكر البيهقى حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل) - قلت - هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذا لانه توفى سنة ثمان عشرة فى طاعون عمواس والعجب من البيهقى يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس فى الباب الذى يلى هذا الباب بالارسال ثم لوصح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة تؤخذ فى الابل وايضا لواعطى بعيرا عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه - فان قيل - انما جوزنا ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل - قلنا - فوجب ان يجوز عن خمس من الابل بعير لايساوى شاة فلما لم يجز علمنا انه بالقيمة -

باب من اجاز اخذ القيم فى الزكوات

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعنى ابن جبل باليمن ائتونى بخميس اولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير لها جرين بالمدينة - كذا قال ابراهيم بن ميسرة وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير -

(اخبرناه) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره - قال ابوبكر الاسمعيلى فيما اخبرنا ابوعمرو الاديب عنه حديث طاوس عن معاذ اذا كان مرسلا فلاحجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل (١) الصدقة (قال الشيخ) هذا هوالاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبى صلى الله عليه وسلم به من اخذ الجنس فى الصدقات واخذ الدينار اوعدله معافر ثياب باليمن فى الجزية وان ترد الصدقات على فقرائهم لاان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فئ لااهل صدقة والله اعلم -

واما الذى رواه مجالد عن قيس بن ابى حازم عن الصنابحى الاحمسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة مسنة فى ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة قال فنعم اذا (وهذا فيما انبأنى) ابوعبدالله الحافظ ان ابا الوليد اخبرهم انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن المجالد فذكره فقد قال ابوعيسى سألت عنه البخارى فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى ابل الصدقة مرسلا وضعف مجالدا -

(١) ى - مكان -

قال (باب من اجاز اخذ القيم)

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلى قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبى عليه السلام به من اخذ الجنس فى الصدقات و اخذ الدينار اوعدله معافر ثياب باليمن فى الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لاان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فئ لااهل صدقة) - قلت - لم يذكر السند الذى فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية و قد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولامدخل لها فى الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذى يطالب به المصدق والقيمة انما توخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكوة سد خلة المحتاج والقيمة فى ذلك تقوم مقام تلك الاجناس توجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوها لحصول الانقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس فى الزكوة تسهيلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذى مال انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذى عنده كما جاء فى بعض الآثار انه عليه السلام جعل فى الدية على اهل الحلل حللا - ويجوز ان يريد معاذ نقل مازاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد اهل السهمان فى بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكوة حق المسلمين والمراد فقراؤهم ثم ذكر البيهقى (عن مجالد عن قيس بن ابى حازم عن الصنابحى انه عليه السلام ابصر ناقة مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخارى انه قال رواه اسمعيل بن ابى خالد عن قيس مرسلا وضعف مجالدا) - قلت - مجالد روى له مسلم و وثقه ابن معين وقال البيهقى فى باب السواك للصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضى توثيقه و زيادة الثقة لاتعلل بنقص من ارسله و قد اخرج ابوداود من حديث ابى بن كعب قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا الحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجرك الله و قبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقى ذكر هذا الحديث فيما مضى

(اخبرناه) مرسلا ابوعبدالرحمن السلمى انبأ ابوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن ابى عبيد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى فى ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق انى اخذتها بابل فسكت -

باب الرجل يتولى تفرقة زكوة ماله (١) الباطنة بنفسه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة حدثنى ابوصخر صاحب العباء عن ابى سعيد المقبرى قال جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتى درهم قلت يا اميرالمؤمنين هذا زكوة مالى قال وقد عتقت يا كيسان قال قلت نعم قال اذهب بها انت فاقسمها -

باب الوالى ياخذ منه زكوة امواله الظاهرة احب ذلك اوكرهه

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا عبدالصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا ابومحمد عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة اخبره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضى الله عنه يا ابابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فمن قال لااله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لومنعونى عنا قا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا ان رأيت الله قدشرح صدرابى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال لاعقالا -

(وحديث) بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها قد مضى ذكره -

باب الاختيار فى دفعها الى الوالى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى الفوائد ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابواسامة عن محمد بن ابى اسمعيل السلمى عن عبدالرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبدالله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا ياتينا مصدقون فيعتدون علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوهم فاعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول ارضوهم قال جرير رضى الله عنه فما اتانى مصدق بعد الاذهب وهو راض - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق عن ابى اسامة واخرجه من وجه آخر عن محمد ابن ابى اسمعيل بطوله -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا بشر بن عمر ثنا ابوالغصن عن صخر (٢) بن اسحاق عن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب مبغضون (٣) فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم اخرجه ابو داود وقال ابوالغصن هو ثابت بن قيس بن غصن (قال الشيخ) فهذا حديث مختلف فى اسناده عن (٤) ابى الغصن -

(١) هامش ى - بخطه - امواله (٢) هامش ى - بخطه قال حدثنى صخر (٣) ى - تبغضون (٤) ى - مص - على -

فى باب لاياخذ الساعى فوق مايجب الان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس فى فروض الصدقات بعض ناقة نثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البدل -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن احمد الصيدلانى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوبكر يحيى بن ابى طالب انبأ ابو احمد الزبيرى ثنا يونس بن الحارث حدثنى هنيد مولى المغيرة بن شعبة وكان على امواله بالطائف قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع فى صدقة اموالى قال منها ما ادفعها الى السلطان ومنها ما اتصدق بها فقال مالك وما لذلك قال انهم يشترون بها البز و يتزوجون بها النساء ويشترون بها الارضين قال فادفعها اليهم فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندفعها اليهم وعليهم حسابهم -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى بنيسابور وابو الحسين بن بشران ببغداد قالا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ انبأ ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها -

(اخبرنا) ابوعمرو الاديب(١) ثنا ابوبكر الاسماعيلى ثنا الحضرمى (ح واخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلعنه وقل اللهم انى احتسبت عندك ما اخذ منى -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب قال قال عبدالوهاب سئل سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن الزكوة فاخبرنا عن قتادة عن قزعة مولى زياد ان ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر يعنى الامراء -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا حسن بن سعد الجهنى قال سألت زيد بن اسلم عن الزكوة فقال سمعت بعبدالله بن عمر فقلت نعم قال كان يدفعها اليهم يعنى السلطان فى الفتنة يقضمون بها دوابهم -

(اخبرنا) ابوالحسن ابن ابى المعروف الاسفرائنى بها انبأ ابوعمرو بن نجيد انبأ ابوعبدالله البوشنجى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه انه اتى سعد بن ابى وقاص فقال انه قد ادرك لى مال وانا احب ان اؤدى زكوته وانا اجدها موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال ادها اليهم قال وسألت اباسعيد مثل ذلك فقال ادها اليهم قال وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال ادها اليهم (وروينا) فى هذا ايضا عن ابى هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم -

باب الاختيار فى قسمها بنفسه اذا امكنه

ذلك ليكون على يقين من ادائها

روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابراهيم النخعى -

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن ابى نصر عن سعيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن زكوة ماله فقال ادفعها اليهم فقال له سعيد بن جبير ان بشر بن مروان جاءه رجل من اهل الشام قال فسأله فقال مررت بامرأة عطارة فى السوق فلو كان معى شئ لاعطيتها فقال ياغضبان اعطه خمسمائة درهم من الزكوة فقال ابن عمر لبسوا علينا لبس الله عليهم -

(واخبرنا) ابوزكريا ابن ابى اسحاق ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى ثنا انس بن عياض عن اسامة ابن زيد الليثى انه سأل سالم بن عبدالله عن الزكوة فقال اعطها انت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكنى لا ارى ان تدفعها الى السلطان -

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(اخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنا الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن خلاد و محمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن

(١) سقط هذا الحديث من ى و مص -

قال (باب ما يسقط الصدقة من الماشية)

عبد الله الانصارى حدثنى ابى حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها رسوله فذكر الحديث وفيه وصدقة الغنم فى سائمتها - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى (وروينا) فى حديث حماد بن سلمة عن ثمامة فى هذا الحديث نحو ذلك - ورويناه عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبرى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابو صالح الحكم بن موسى القنطرى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر الحديث وفيه وفى كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين وفيه وفى كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون (ح واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطى وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا الله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ -

(واخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفى ثنا ابراهيم بن موسى المروزى ثنا محمد بن حمزة الرقى عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وروى فى ذلك فى البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ بن جبل موقوفا وفى اسنادها ضعف واشهر ماروى فيه مسندا وموقوفا

(ما اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن ابى داود ثنا ابو بدر ثنا زهير ان ابا اسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى البقر العوامل شئ -

(واخبرنا) ابو الحسين انبأ ابو عمرو ثنا محمد ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شئ رفعه ابو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلى عن زهير بالشك فقال قال زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن ابى اسحاق موقوفا -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن ابى داود ثنا ابو بدر ثنا على بن صالح ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ليس على العوامل من البقر الحراثة شئ -

(واخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد المهرجانى انبأ بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على انه قال ليس فى الابل العوامل ولا فى البقر العوامل صدقة(١) -

(اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبأ محمد بن الفضل ثنا جدى محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن ابان ثنا ابن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس على مثير الارض زكوة (وروى) عن يحيى بن سعيد عن ابى الزبير بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا وفى اسناده ضعف والصحيح موقوف -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الاصبهانى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا

---

(١) ى - شئ -

ذكر فيه حديث (ليس فى العوامل صدقة) - قلت - فى هذه العبارة نظر اذ الاسقاط يقتضى مسابقة الوجوب ولا وجوب فى العوامل اصلا -

سعيد بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر قال لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكوة شئ - تابعه خالد بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر هكذا موقوفا وهو اسناد صحيح وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر ابن عبدالعزيز وابراهيم النخعى وقال الحسن البصرى ليس فى البقر العوامل صدقة اذا كانت فى مصر -

باب لا صدقة فى الخيل

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبدالله بن دينار (ح واخبرنا) ابومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضى ثنا ابومحمد دعلج بن احمد السجزى املاء ثنا موسى بن ابى خزيمة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء(١) فى عبده ولا فى فرسه صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث شعبة عن عبدالله ابن دينار -

(واخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا عبدالرحمن ابن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا خثيم بن عراك حدثنى ابى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا مملوكه صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن على انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن خثيم بن عراك قال سمعت ابى يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على المسلم فى عبده ولا فى فرسه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ورواه بكير بن الاشج عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة بنحوه فى العبد فسماع عراك بن مالك عن ابى هريرة صحيح لا شك فيه -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن خالد بن حازم ثنا يحيى بن ابى زائدة قال اخبرنى (ح وانبأ) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا على بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عبيدالله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى الخيل والرقيق صدقة الا ان فى الرقيق صدقة الفطر - لفظهما سواء كذا روى بهذا الاسناد عن عبيدالله -

(وقد اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا ثنا عبدالوهاب ثنا عبيدالله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر فى الرقيق - هذا هو الاصح وحديثه عن ابى الزناد غير محفوظ ومكحول لم يسمعه من عراك انما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا جعفر بن عون حدثنى اسامة بن زيد حدثنى مكحول عن عراك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة فى عبده ولا فرسه - وباسناده ثنا اسامة عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرضى ثنا ابومحمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزى املاء ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ

ثنا سعيد بن منصور ثنا ابوعوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (ورواه) الاعمش عن ابى اسحق كما رواه ابوعوانة وروى عن موسى بن عقبة عن ابى اسحاق كذلك مختصرا ـ

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا ابن ابى اسحاق قالا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثورى عن ابى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت عن الخيل والرقيق قال الثورى فى الحديث فادوا زكوة الاموال ـ وكذلك رواه جماعة والحديث عن ابى اسحاق عنهما جميعا عن على (وروينا) فى حديث سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه الى اهل اليمن (١) وانه ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شئ ـ

(اخبرناه) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوزكريا العنبرى ثنا ابوعبدالله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره ـ

(واخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا محمد ابن المتوكل ثنا بقية حدثنى ابو معاذ الانصارى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات فى البيوت ـ كذا رواه بقية بن الوليد عن ابى معاذ وهو سليمان بن ارقم متروك الحديث لايحتج به وقد اختلف عليه فى اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ـ

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن عفير ثنا عبيدالله بن يزيد ابوعمرو عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصدقة فى الكسعة والجبهة والنخة فسره ابوعمرو الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد (ورواه) كثير بن زياد ابوسهل عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ اخرجه ابوداود فى المراسيل ـ

(واخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى ثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انبأ على بن عبدالعزيز قال قال ابوعبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخة صدقة ـ حدثناه ابن ابى مريم عن حماد بن زيد عن كثير بن زياد الخراسانى يرفعه وعن غير حماد عن جويبر عن الضحاك يرفعه قال ابوعبيد قال ابوعبيدة الجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير قال الكسائى وغيره فى الجبهة والكسعة مثله وقال الكسائى هى النخة برفع النون وفسره هو وغيره فى مجلسه البقر العوامل ـ قال ابوعبيد وحدثنا نعيم بن حماد عن ابن الدراوردى المدنى عن ابى حزرة القاص يعقوب بن مجاهد عن سارية الخلجى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا صدقاتكم فان الله قد اراحكم من الجبهة والسجة والبجة وفسرها انها كانت آلهة يعبدونها فى الجاهلية قال ابوعبيد وهذا خلاف ما فى الحديث الاول والتفسير فى الحديث والله اعلم ايها المحفوظ (قال الشيخ) اسانيد هذا الحديث ضعيفة وفى الاحاديث الصحيحة قبله كفاية وبالله التوفيق ـ

(اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فابى فكلموه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك اى اردها على فقرائهم ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن موسى الصيدلانى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضى الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا

خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيه زكوة وطهور قال مافعله صاحباي قبلي فانعله فاستشار عمر رضي الله عنه عليا رضي الله عنه في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع انبأ الشافعي انبأ مالك عن عبدالله بن دينار قال سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى ابي وهو بمنى لاتأخذ من الخيل ولامن العسل(١) صدقة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن عبدالله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

باب من رأى في الخيل صدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبدالله الجويني ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي ثنا سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها حقها فذكر الحديث في الوعيد الذي جاء في منع حقها وحق الابل والبقر والغنم وذكر في الابل ومن حقها حلبها يوم وردها ثم قال قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل لثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل اجر وهي لرجل ستر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما الذي(٢) هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة من شئ الا كتب له عدد مااكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا اوشرفين الا كتب الله له عدد آثارها وابوالها حسنات ولامر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولايريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ماشربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ماانزل الله علي في الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ولاينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وذلك لايدل على الزكوة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان حدثني ابي ثنا ابو عبدالله محمد بن موسى الاصطخري ثنا اسمعيل بن يحيى بن بحر الازدي ثنا الليث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحصرم ابي عبدالله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار - تفرد به غورك هذا -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انبأ ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج اخبرني عمرو ان حي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عبدالرحمن بن امية اخو يعلى من رجل فرسا انثى بمائة قلوص فبداله فندم البائع فاتى عمر رضي الله عنه فقال ان يعلى واخاه غصباني فرسي فكتب عمر الى يعلى بن امية ان الحق

(١) اي - العبيد (٢) اي - الرجل الذي -

قال (باب من رأى في الخيل صدقة)

ذكر فيه عن ابن جريج اخبرني عمرو - قلت - كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب ففي الاستذكار ذكر

بى فاتاه فاخبره فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم قال ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا (١) فقال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا (وقد روينا) فى الباب قبله مادل على ان عمر رضى الله عنه انما امر بذلك حين احبه اربابها (٢) وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتاتفق الروايات ولا تختلف وحديث عراك عن ابى هريرة اصح ماروى فى ذلك وهو يقطع بنفى الصدقة عنها والله اعلم -

جماع ابواب زكاة الثمار

باب النصاب فى زكاة الثمار

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر احمد بن على القامى وابو صادق بن ابى الفوارس فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازنى حدثهم عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عياض بن عبد الله القرشى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - اخرجه البخارى من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الايلى عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء وقراءة ثنا ابو نصر (٣) محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الفارض المروزى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن ابى نجيح وايوب وقتادة ويحيى بن ابى كثير عن

---

(١) هامش ى - بخطه - فرسا بلغ هذه قبل هذه (٢) هامش ى - يعنى حين اختاروا ان يجعل ذلك عليهم (٣) هامش ى - بخطه - اخبرنا ابو نصر

عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبرنى ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتى عمر بصدقة الخيل - قال ابو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا - ذكر الدارقطنى عن ابى بكر الشافعى عن معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر - وذكر اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابن اخى جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر - ثم ذكر البيهقى حديث ابن اسلم (عن ابى صالح عن ابى هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ثم قال البيهقى (رواه مسلم) قلت - رواه البخارى فى عدة مواضع - قال البيهقى (ورواه سهيل ابن ابى صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله فى ظهورها وبطونها وذلك لايدل على الزكوة) - قلت - يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله فى رقابها مع قرينة قوله فى الصحيح فى اول الحديث مامن صاحب كنز لا يؤدى زكوته ومامن صاحب ابل لا يؤدى زكوتها ومامن صاحب غنم لا يؤدى زكوتها - وايضا فغير الزكوة من الحقوق لايختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابى شيبة فى مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلاعرفن احدكم ياتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يامحمد يامحمد فاقول لااملك لك من الله شيئا قد بلغت ولاعرفن احدكم ياتى يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادى يامحمد يامحمد فاقول لااملك لك من الله شيئا الحديث وروى انه ذكر بعيرا له رغاء فدل على وجوب الزكوة فى هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس اولم يجاهد عليه لان الغلول لايختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر ممايذم على تركه بفرسه -

ابى جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبرى ثنا ابو عبدالله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر فيه ماسقت السماء او كان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وماسقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق -

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق -

باب مقدار الوسق

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ايوب بن محمد الرقى ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى الطائى عن ابى سعيد الخدرى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما (١) ورواه يعلى بن عبيد عن ادريس وقال فى الحديث والوسق ستون صاعا -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا قال يحيى فسألت شريكا عنه فلم يحفظه -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثنى ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا (وبهذا) الاسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال فى خمسة اوساق الزكوة وذلك ثلاثمائة صاع قال والوسق ستون صاعا ورويناه عن الحسن والشعبى والنخعى وغيرهم والكلام فى مقدار الصاع يرد فى آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى -

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبدالله بن نافع (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص عليهم كرمهم وثمارهم لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الشافعى كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم -

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى يعقوب بن حميد

---

(١) المختوم الصاع كما فى القاموس - ح -

قال (باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب)

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب - قلت - ذكره ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب -

ابن كاسب ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح بن دينار (ح قال وحدثنا) ابن كاسب ثنا عبدالله بن رجاء عن عباد بن اسحق جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكوة النخل تمرا -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق ثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ عبدالله بن نافع فذكره باسناده ومعناه -

(واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجانى انبأ بشر بن احمد انبأ احمد بن الحسن بن نصر الحذاء ثنا على بن عبدالله ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحق اخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب ابن اسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا قال فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل والعنب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان المعروف بابى الشيخ الاصبهانى ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهرى يقول سمعت ابا امامة بن سهل يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكوة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق - قال الزهرى ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب -

باب خرص التمر والدليل على ان له حكما

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمر الحرشى ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابوسهل محمد بن نصرويه ابن احمد المروزى ثنا ابوالحسن على بن ابراهيم الطغامجى (١) ثنا يوسف بن يعقوب الترمذى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى بمكة سنة خمس عشرة ومائتين ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدى عن ابى حميد الساعدى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاتينا وادى القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فذكر الحديث قال ثم اقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت بلغ عشرة اوسق - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى واخرجه البخارى من حديث سليمان ووهيب عن عمرو بن يحيى -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا يأخذون -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم فقال عبدالله بن رواحة رضى الله عنه يامعشر يهود والله انكم ان

---

(١) كذا وفى لب اللباب ومعجم البلدان الطغامى منسوب الى طغام بالفتح كسكارى قرية من سواد بخارى

قال (باب خرص التمر)

ذكر فى آخره حديث عائشة من طريق ابى داود - قلت - الذى فى سنن ابى داود الى قوله قبل ان يؤكل منه ولم يزد على ذلك مازاده البيهقى ونسبه اليه وهذه الزيادة فى رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وذكرت

ابغض خلق الله الى وما ذلك بحاملى على ان احيف عليكم فاما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض ـ

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى انبأ ابو يعلى ثنا ابوخيثمة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود انتم ابغض الناس الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملنى بغضى اياكم على ان احيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين الف وسق من تمر ان شئتم فلكم وان ابيتم فلى قالوا بهذا قامت السموات والارض قالوا قد اخذنا فاخرجوا عنا ـ

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق ـ

باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعى فى كتاب البويطى وفى البيوع وقال فى القديم ذلك على الاجتهاد من الخارص ويقدر ما يرى قال وذكر معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للخراص لا تخرصوا العرايا ـ

(قال واخبرنا) سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن نظير الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرص العرايا ولا ابوبكر ولا عمر رضى الله عنهما ـ قال الشيخ وهما مرسلان وقد روى فيه حديث موصول ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى فى كتاب السنن انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابى حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ـ

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوالحسين (١) على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى عاصم بن يزيد العمرى ثنا محمد بن مغيث الجرشى عن الصلت بن زبيد المدينى سمعته يحدث عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه

(١) ى ـ ابو الحسن ـ

شأن خيبر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ان يأخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل وتفرق ـ وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبى صلى الله عليه السلام الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة ـ

قال البيهقى (باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله)

ذكر فيه اثرا عن عمر رضى الله عنه ثم قال (وقد روى فى هذا حديث مسند باسناد غير قوى) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد

وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا يصل اليهم قال محمد فحدثت بهذا الحديث عبيدالله بن عمر فقال قد ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث (قال الشيخ) هذا اسناد مجهول وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبأ جدى انبأ (١) محمد بن عمرو كشمرد ثنا القعنبي ثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعنى ابن سعيد (٢) عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث اباحثمة خارصا يخرص النخل فيأمره اذا وجد القوم فى حائطهم يخرصونه ان يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه - وقد ذكره الشافعي فى القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولا -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على خرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون وقد ذكره الاوزاعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرسلا -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابوعمرو يعنى الاوزاعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خففوا على الناس فى الخرص فان فيه العرية والوطية والاكلة قال الوليد قلت لابى عمرو وما العرية قال النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من اهل الحاجة قلت فما الاكلة قال اهل المال يأكلون منه رطبا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه قال قلت فما الوطية قال من يغشاهم ويزورهم (قال الشيخ) وهذا اللفظ الذى رواه الاوزاعى عن عمر رضى الله عنه فى التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى فى هذا حديث مسند باسناد غير قوى -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبدالله عن حرام بن عثمان عن ابى عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطية والعاملة والنوائب وما وجب فى التمر من الحق -

(واخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى ثنا شريح بن عقيل ثنا ابومروان العثمانى ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن حرام ابن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابنى جابر عن ابيهما ذكره مرفوعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث مرسل ليس فى العرايا صدقة -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى

---

(١) ى - مص - ثنا (٢) ى - هو ابن سعيد -

والقاسم بن عبدالله (عن حرام بن عثمان عن ابى عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطئة والعاملة والنوائب) الحديث - قلت - تساهل فى قوله (باسناد غير قوى) فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقى فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابوزرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بشئ وحكى البيهقى (عن الدارقطنى ان القاسم بن عبدالله العمرى كان ضعيفا كثير الخطأ) وفى كتاب ابن الجوزى قال احمد ليس هو عندى بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشئ وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى والازدى متروك الحديث وقال ابوزرعة لا يساوى شيئا متروك الحديث وفى كتاب الذهبى حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع وقال البيهقى فى باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة) وقال الشافعى وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة -

عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابع ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وزاد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وليس فى العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان (قال الشيخ) محمد بن يحيى بن حبان يروى حديث الاواق والاوساق والاذواد عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد فيحتمل ان تكون هذه الزيادة معها فى الحديث والله اعلم ـ

باب لاتؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ ابوالقاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابوحذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم وقال لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ـ

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الاشجعى عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى ومعاذ رضى الله عنهما انهما حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ

(واخبرنا) ابوعبدالله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى انه لما اتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالرحمن بن حميد الرواسى عن جعفر بن نجيح السعدى (١) المدنى عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبدالله بن اوس ان سفيان بن عبدالله الثقفى كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان عاملاله على الطائف فكتب اليه ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ماهو اكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب اليه يستأمره فى العشر فكتب اليه عمر انه ليس عليها عشر قال هى من العضاه كلها فليس عليها عشر ـ وهذا قول مجاهد والحسن والنخعى وعمرو بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعى اهل المدينة ـ

باب ماورد فى الزيتون

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر ـ

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى ابوعمرو هو الاوزاعى ان ابن شهاب الزهرى قال مضت السنة فى زكوة الزيتون ان تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والانهار اوكان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر (قال وحدثنا) الوليد اخبرنى عثمان بن عطاء

(١) ى ـ العبدى ـ

قال (باب لاتؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب)

ـ قلت ـ فى المحلى لابن حزم العجب من الشافعى انه قاس على البر والشعير كل مايعمل منه خبز اوعصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل مايتقوت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر فى التقوت من الزبيب ـ

عن ابيه عطاء الخراسانى ان عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا فى عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حبه عصره واخذ عشر زيته - حديث عمر رضى الله عنه فى هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوى واصح ماروى فيه قول ابن شهاب الزهرى - وحديث معاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى اعلى واولى ان يؤخذ به والله اعلم -

باب ماورد فى الورس

قال الشافعى رحمه الله (١) اخبرنى هشام بن يوسف ان اهل حفاش (٢) اخرجوا كتابا من ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى قطعة اديم اليهم يأمرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعى ولا ادرى اثابت هذا وهو يعمل به باليمن (٣) فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره (قال الشيخ) لم يثبت فى هذا اسناد تقوم بمثله حجة والاصل ان لاوجوب فلا يؤخذ من غير ماورد به خبر صحيح اوكان (٤) فى غير معنى ماورد به خبر صحيح والله اعلم -

باب ماورد فى العسل

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد بن يرحم الطوسى ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العسل فى كل عشرة ازقاق زق - تفرد به هكذا صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابوعيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا سعيد ابن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لى جبلها فحماه لى - وهذا اصح ماروى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع قال ابوعيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى زكوة العسل شئ يصح - قال البخارى وعبدالله بن محرر متروك الحديث يعنى بذلك تضعيف روايته عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا فى العسل -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبرى انبأ عبد الرزاق عن عبدالله بن محرر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى ثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما تولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر رضى الله عنه يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء -

---

(١) هامش ى - بخطه - قال الشافعى فى القديم (٢) حفاش - آخره شين معجمة جبل باليمن - معجم (٣) ى - يعمل به اهل اليمن (٤) ى - وان كان -

---

قال (باب ماورد فى العسل)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له) الحديث

(واخبرنا) ابو على انبأ محمد انبأ ابو داود ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا المغيرة نسبه ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى حدثنى ابى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبدالله الثقفى قال وكان يحمى لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم (ورواه ايضا) اسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر رضى الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين -

(واخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكى ثنا انس بن عياض ابو ضمرة فذكره بنحوه (ورواه) عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن ابى ذباب عن ابيه عن جده فى العسل (ورواه) الصلت ابن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابى ذباب عن منير هو ابن عبدالله عن ابيه عن سعد (وكذلك رواه) صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد -

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن ناجية ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى الزهرى ثنا الحارث ابن ابى ذباب عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب قال لنا ابن ناجية كذا قال وذكر الحديث بمعناه -

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبدالله والد منير عن سعد بن ابى ذباب لم يصح حديثه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن محمد الاسفرائنى انبأ محمد بن احمد البراء قال قال على بن المدينى فى هذا الحديث منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث -

(اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه اتى بوقص البقر والعسل حسبته (٢) فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن عبدالله بن ابى بكر قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة - قال الشافعى رحمه الله وسعد بن ابى ذباب يحكى ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانه شئ رآه فتطوع له به اهله - قال الزعفرانى قال ابو عبدالله الشافعى الحديث فى ان فى العسل العشر ضعيف وفى ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز واختيارى انه لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن

(١) هامش ى - ضرب فى اصله على الخطيب (٢) هامش ى - بخطه - حسبت

قلت - حسنه ابن عبد البر فى الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحاق حدثنى عبدالله بن محمد بن اسماء ابن اخى جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان صدقة العسل العشر وممن اوجب الزكوة فى العسل الاوزاعى وابو حنيفة واصحابه وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنى ان فى العسل العشر قال ابن وهب واخبرنى

محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ليس فى العسل زكوة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا وذكر عن معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئا -

(اخبرناه) ابو بكر الاردستانى انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وذكر نحوه (١) -

جماع ابواب صدقة الزرع

باب لا شئ فى الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق

فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة فى حب ولا تمر دون خمسة اوسق - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدى -

(حدثنا) ابو سعد الزاهد رحمه الله انبأ ابو على حامد بن محمد بن عبد الله الهروى انبأ على بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا محمد ابن مسلم يعنى الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابى سعيد الخدرى قالا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم ولا فى النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكوة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ابى زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة اذا لم يبلغ كل واحد خمسة اوساق -

باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون

وييبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الارض من الخضر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ جعفر بن احمد بن سنان ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هامش ى - ضرب فى اصل المؤلف على المعلم عليه من - الى - يعنى هذا الحديث الاخير

عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان فى العسل العشر وهو قول ابن وهب -

قال (باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون)

ذكر فيه حديثا عن موسى بن طلحة عن معاذ - قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معاذا ولا ادركه -

انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان وزاد فيه قال بعث الحجاج بموسى (١) بن المغيرة على الخضر والسواد فاراد ان يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فكتب الى الحجاج فى ذلك فقال صدق -

(اخبرناه) محمد بن ابراهيم الاصبهانى انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله فذكره -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المغيرة ان يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انه ليس فى الخضر شئ ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبوا بذلك الى الحجاج فكتب الحجاج ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المغيرة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمذان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثنى اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن المغيرة عن ابن نافع فقال القضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن احمد الازرق بمصر ثنا محمد بن محمد بن النفاح ثنا يحيى بن المغيرة فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا غياث (٢) الجزرى عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة اراه قال والذرة -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا فى عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن الاجلح عن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب - هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا ومعها رواية ابى بردة عن ابى موسى وقد مضت فى باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس فى الخضراوات صدقة - ورواه جماعة عن ليث بن ابى سليم (ورويناه) من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى باب النخل -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس بن الربيع عن ابى اسحاق عن

---

(١) هامش ى - بخطه - الحجاج موسى (٢) كذا فى الاصول والصواب عتاب وهو ابن بشير الجزرى يروى عن خصيف

عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر والبقول صدقة تابعه الاجلح عن ابى اسحاق (وروى) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت ان السنة جرت به وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة ـ

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لاصدقة الا في نخل اوعنب اوحب وليس في شئ من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة ـ

باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون اوكان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ـ رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم (ورواه) هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون اوكان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني اوالنضح نصف العشر ـ

(اخبرناه) ابوعلي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي ثنا عبدالله بن وهب فذكره ـ

(واخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ثنا ابوعبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابوالاشعث ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل اوعنب اوزرع من حنطة اوشعير اوسلت وسقي بنهر اوسقي بالعين اوعثريا يسقي بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار اوقال العقار عشر ما سقي العين وماسقت السماء وعلى ما يسقي بالغرب نصف العشر ـ قال الشيخ هكذا وجدته موصولا بالحديث وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على انها لا تؤخذ من اهل الذمة والله اعلم ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر (١) وفيما سقي بالسانية نصف العشر ـ رواه مسلم في الصحيح عن هارون ابن سعيد وغيره عن ابن وهب ـ

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك وقال في الجديد بلغني ان هذا الحديث يوصل من حديث ابن ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا وانما اراد به الحارث بن عبدالرحمن بن ابي ذباب فانه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ـ

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ اخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال سمعت علي بن المديني يقول ترك مالك بن انس الرواية عن ابن ابي ذباب فليس في كتابه (٢) ذكره ولم يروعنه شيئا قال وحدثنا عاصم بن عبدالعزيز الاشجعي حدثني الحارث بن عبدالرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (قال عاصم) حدثنا مالك قال خبرت عن سليمان بن يسار وبسر ابن سعيد وترك ابن ابي ذباب للنكرات التي في روايته ـ قال الشيخ هذا الحديث مستغن عن رواية ابن ابي ذباب فقد رويناه باسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناد صحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة

لم يختلفوا فيه وحديث عمرو بن حزم قد مضى ذكره -
(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر -
(واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال فيما سقت السماء وماسقى فتحا (١) العشر وماسقى داوا (٢) فنصف العشر قال وحدثنا يحيى ثنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ماسقت السماء فمن كل عشرة واحد وماسقى بالغرب فمن كل عشرين واحد -
(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اوسقى بالسيل والغيل والبعل العشر وماسقى بالنواضح فنصف العشر قال حاتم الغيل ماسقى فتحا والبعل هو العذى الذى يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت ابا اياس يعنى الاسدى فقال البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء قال يحيى العثرى ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى الاماء يصيبه من المطر فذلك العثرى والبعل ماكان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس السنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل والسيل ماء الوادى اذا سال واما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير اذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل والعذى ماء المطر -
(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه سأله عن الارض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالى اوتسقى بالدوالى ثم بالسيح على ايها تؤخذ الزكوة قال على اكثرها تسقى به قال يحيى بن آدم يزكى بالحصة -
(اخبرنا) ابوعبد الله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابوالربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يخرج له الطعام من ارضه فيعطى صدقته ثم يحبسه السنة اوالسنتين ولايزكيه وهو يريد بيعه قال ابوالربيع ثم سمعته اتابعه من ابن المبارك -

باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون عليه فى زرعه العشر اونصف العشر

قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (وآتوا حقه يوم حصاده) وقال (ومما اخرجنا لكم من الارض) وقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر -
(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبدالعزيز عن مسلم يكون فى يده ارض الخراج فيسأل الزكوة فيقول ان على الخراج قال الخراج (٣) على الارض وفى الحب الزكوة قال وسألته مرة اخرى فقال مثل ذلك -
(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهرى عن زكوة الارض التى عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكوة مماخرج منها فنرى هذه الارض على نحو ذلك والكلام فى سواد العراق موضعه كتاب الجزية -

(١) الفتح الماء الذى يجرى فى الانهار - مجمع (٢) ى - بالدلو (٣) هامش - ى - بخطه قال فقال الخراج -

(فاما الحديث الذى اخبرناه) ابوسعد الماليني انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسى ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمع على المسلم خراج وعشر فهذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال ابوسعد قال ابواحمد بن عدى انما يرويه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبسة عن ابى حنيفة فاوصله الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات -

باب الذمى يسلم وعلى ارضه خراج

هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤس -

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابو القاسم على بن المؤمل ثنا محمد بن ابراهيم ثنا النفيلى ثنا موسى بن اعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وديارهم وارضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة -

باب ما ورد فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال العشر ونصف العشر -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبأ ابواحمد بن عدى الحافظ انبأ الساجى ثنا ابن المثنى ثنا عبدالصمد عن يزيد بن درهم عن انس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة وهما موقوفان غير قويين -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة المفروضة - ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن انس وذهب جماعة من التابعين الى ان المراد به غير الزكوة المفروضة ويروى عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص وعبدالرحيم(١) عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة الا ان حفصا لم يقل سوى الصدقة -

(واخبرنا) ابوعبدالله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبدالرحيم عن عبدالملك عن عطاء قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكوة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال عند الزرع تعطى منه القبض (٢) وهى هكذا واشار باطراف اصابعه كانه يتناول بها وعند الصرام يعطى القبض وهى هكذا واشار بكفه كانه يقبض بها يقول يعطى القبضة قال ويتركهم يتبعون آثار الصرام - وذهب جماعة الى انها صارت منسوخة بالزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى ثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم فى

---

(١) مص - عبدالرحمن (٢) كذا فى الاصول والصواب - القبص - بالمهملة كما يدل عليه السياق - ح

قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها آية الزكوة -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كان قبل الزكوة فلما نزلت الزكوة نسختها قال فيعطى منه ضغثا ويذكر عن السدى انها مكية نسختها الزكوة -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكوة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقد مضت سائر الآثار في هذا المعنى في اول كتاب الزكوة وبالله التوفيق -

باب ماجاء فى النهى عن الحصاد والجداد بالليل

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى بمكة ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا الربيع بن يحيى المرئى (١) ثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل قال جعفر اراه من اجل المساكين - وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر -

باب لن يهلك على الله الا هالك

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة ثنا وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بينما رجل بفلاة اذ سمع رعدا فى سحاب فسمع فيه كلاما اسق حديقة فلان باسمه فجاء ذلك السحاب الى حرة فافرغ مافيه من الماء ثم جاء الى ذناب شرج فانتهى الى شرجة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى الى رجل قائم فى حديقة يسقيها فقال يا عبدالله ما اسمك قال ولم تسأل قال انى سمعت فى سحاب هذا ماؤه اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها اذا صرمتها قال اما اذا قلت ذلك فانى اجعلها ثلاثة اثلاث اجعل ثلثا لى ولاهلى وارد ثلثا فيها واجعل ثلثا فى المساكين والسائلين وابن السبيل - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عبدة الضبى عن ابى داود -

جماع ابواب صدقة الورق

باب نصاب الورق

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى وابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران قالا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان والاوقية اربعون درهما -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة ابن ابى حسن المازنى فحدثنى عن ابيه فذكره بمعناه زاد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يذكر قول سفيان - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان - ورواه يحيى بن سعيد الانصارى وابن جريج ومالك ابن انس وسفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وغيرهم عن عمرو بن يحيى ورواه محمد بن يحيى بن حبان وعمارة بن غزية وغيرهما عن يحيى بن عمارة -

---

(١) هامش ى - بخطه - المرادى -

قال (باب لن يهلك على الله هالك)

ذكر فيه حديث (اسق حديقة فلان) - قلت - فى مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال قلت لابى اسامة احدثكم الوليد بن كثير المخزومى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فى اقل من خمسة اوساق من التمر صدقة وليس فى اقل من خمس اواق من الورق صدقة وليس فى اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاقر به ابو اسامة وقال نعم -

(اخبرنا) ابو صالح انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة قال قال ابو عبد الله محمد بن يحيى هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن ابى سعيد عن ابيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم -

باب تفسير الاوقية

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ على بن الصقر بن النضر ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى حدثنا الدراوردى حدثنى يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنى عشر اوقية ونش قالت اتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن الدراوردى وفيه دلالة على ان الاوقية اربعون درهما وان خمس اواق مائتا درهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم -

باب قدر الواجب فى الورق اذا بلغ نصابا

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ (١) عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابى عبد الله بن المثنى حدثنى ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التى فرضها الله على المسلمين التى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال وذكر الحديث الى آخره وفيه وفى الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصارى -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عفوت عن الخيل والرقيق هاتوا صدقة الرقة على (٢) كل اربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم -

باب وجوب ربع العشر فى نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم

---

(١) هامش ى - بخطه - ثنا (٢) ى - عن -

قال (باب وجوب ربع العشر فى نصابها)
(وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة)

البوشنجى حدثنى النفيلى ابوجعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم ولكن ليس عليكم شئ حتى تتم مائتادرهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابوداود فى السنن عن النفيلى -
(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال مازاد على المائتين فبالحساب -
(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى انبأ ابوعمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن ابى اويس وعيسى بن ميناء قالون قالا ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد ان اباه قال من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا فى الشئ فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فذكر احكاما قال وكانوا يقولون لاصدقة فى تمر ولاحب حتى يبلغ خرص التمر او مكيلة الحب خمسة اوسق بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا لايرون الزكوة فى شئ من الفواكه الافى العنب اذا بلغ خرصه خمسة اوسق بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون فى كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة ولوزاد مدا او اكثر اواقل ولم يكونوا يرون فى نيف الماشية صدقة الابل والبقر والغنم - وروينا عن ابراهيم النخعى انه قال مازاد يعنى على المائتين فبالحساب -

باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لايأخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتى درهم اخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فيأخذ منها درهما-

---

ذكر فيه حديثا فى سنده عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن على قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى يتم مائتادرهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك) - قلت - عاصم والحارث متكلم فيهما ولم يقطع زهير برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم واوضح رفعه فللخصم ان يعيد قوله فبحساب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الادلة كما سيأتى فى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله تعالى -

قال (باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق)

ذكر فيه حديثا عن معاذ ثم ضعفه - قلت - اقتصر فى هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقودا لبيان مذهب خصمه وفى الباب حديثان - احدهما - ذكره البيهقى فى باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذى بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفى كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم ومازادففى كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقى (مجود الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقى (عن احمد بن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا) - والثانى - ذكره البيهقى فى باب لاصدقة فى الخيل من حديث على (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح مسند وروينا من طريق ابن ابى شيبة عن عبدالرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصرى قال كتب عمر الى ابى موسى فمازاد على المائتين ففى كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوى فى احكام القرآن من وجه آخر

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال لى على بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو ابوالعطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ (قال الشيخ) مثل هذا لوصح لقلنا به ولم نخالفه الا ان اسناده ضعيف جدا والله اعلم -

باب مايحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من شر ماله

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابوالوليد الطيالسى (ح واخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابوالوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان ناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) - اسنده ابوالوليد وارسله مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السخل (١) بكبائس قال سفيان يعنى الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لايجئ احد بشئ الانسب الى الذى جاء به ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا فى الصدقة قال الزهرى لونان من تمر المدينة وكذلك رواه محمد بن ابى حفصة عن الزهرى -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ومحمد بن احمد بن انس القرشى قالا ثنا ابوعاصم النبيل ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنى صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا فاذا اقناء معلقة قنو منها حشف نطعن فى ذلك القنو وقال ماضر صاحب هذه لو تصدق باطيب من هذه ان صاحب هذه ليأ كل الحشف يوم القيامة ثم قال والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافى ثم قال اتدرون ما العوافى قالوا الله ورسوله اعلم قال الطير والسباع -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابوحذيفة عن سفيان عن السدى عن ابى مالك عن البراء قال كانت الانصار يعطون فى الزكوة الشئ الدون من التمر فنزلت (ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) قال فالدون هو الخبيث ولو كان لك على انسان شئ فاعطاك شيئا دون فقد نقصك بعض حقك فاذا قبلته فهو الاغماض -

باب ماورد فى ارضاء المصدق

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان عن داود ابن ابى هند عن الشعبى عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم

---

(١) كذا فى مص - وفى ى - السحل بالمهملة - وذكره صاحب الجمع بالمعجمة ثم قال ويروى بمهملة - وفى هامش ى - السخل الصغار من الرجال لاواحد له واهل المدينة يسمون الشيص من التمر السخل -

---

عن انس عن عمر نحوه - قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى وبه يقول ابوحنيفة والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبى معهم وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفى كل اربعين درهما درهم -

الاعن رضا قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طائعين ولا يلووه لاان يعطوه من اموالهم ماليس عليهم بهذا يأمرهم ويامر (١) المصدق وهذا الذى قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولا ما فى رواية عبدالرحمن بن هلال العبسى من الزيادة -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر انبأ ابوداود ثنا ابوكامل ثنا عبدالواحد بن زياد (قال ح وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان وهذا حديث ابى كامل عن محمد بن ابى اسماعيل ثنا عبدالرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبدالله قال جاء ناس يعنى من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا ويظلمونا قال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابوكامل فى حديثه قال جرير ماصدر عنى مصدق بعد ماسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالرحيم -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبأ ابوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم انى احتسب عندك مااخذ منى وفى هذا كالدلالة على انه رأى الصبر على تعديهم وكذلك فى حديث جابر بن عتيك عن النبى صلى الله عليه وسلم خلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وقد مضى فى باب الاختيار فى دفع الصدقة الى الوالى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة فى الصبر على ظلم الولاة وذلك محمول على انه امر بالصبر عليه اذا علم انه لا يلحقه غوث وان من ولاه لا يقبض على يديه فاذا كان يمكنه الدفع اوكان يرجو غوثا -

(فقد اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن زيد بن ابى انيسة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن على بن الحسين قال حدثتنا ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو فى بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون اذ جاء رجل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كم صدقة كذا وكذا من التمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ان فلانا تعدى على فاخذ منى كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد من هذا التعدى فخاض (٢) الناس وبهر الحديث حتى قال رجل منهم يا رسول الله ان كان رجلا غائبا عنك فى ابله وماشيته وزرعه فادى زكوة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله طيب النفس (٣) بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيأ من ماله واقام الصلوة فتعدى عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد -

باب زكاة الذهب

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوطاهر محمد بن عبدالله الجوينى ثنا ابوبكر بن رجاء ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى (٤) بين العباد فيرى سبيله اما الى جنة واما الى نار (٥) رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم -

باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب

---

(١) هامش ى - فى اصل المؤلف نأمرهم ونأمر بالنون فيهما (٢) هامش ى - بخطه - فخاض (٣) هامش ى - بخطه - طيبة النفس (٤) ى - يقضى الله (٥) مص - اما الى الجنة واما الى النار -

ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انبأ ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا الى ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شئ حتى يكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال ولا ادرى اعلى رضى الله عنه يقول بحساب ذلك ام رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان جريرا قال فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر وزاد فى اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابى اسحق -

باب من قال لا زكاة فى الحلى

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجانى العدل انبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكوة وفى رواية الشافعى قال عن عائشة رضى الله عنها انها كانت -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو احمد العدل انبأ ابوبكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحلى بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكوة وفى رواية الشافعى قال عن ابن عمر انه كان وقال ثم لا يخرج منه الزكوة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر انه قال ليس فى الحلى زكوة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب انبأ اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلى بناته باربع مائة دينار فلا يخرج زكوته -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى افيه الزكوة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب انبأ سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى الحلى قال اذا كان يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا احمد بن ابى رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن على بن سليم قال سألت انس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكوة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن انبأ على بن عمر ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا احمد بن محمد بن ابى رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا -

---

قال (باب من قال لا زكاة فى الحلى)

ذكر فيه (عن انس قال فى الحلى اذا كان يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة) - قلت - هذا الاثر مخالف للباب -

باب من قال فى الحلى زكاة

روى مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن (١) وذلك فيما اجازلى ابوعبدالله الحافظ روايته عنه عن ابى الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر ثنا وكيع وعبدالرحيم عن مساور فذكره وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال قال لى زكريا ثنا ابواسامة ثنا مساور الوراق حدثنى شعيب بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان يزكى الحلى قال البخارى مرسل -

(اخبرنا) ابوعبدالرحمن السلمى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب انبأ حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لابأس بلبس الحلى اذا اعطى زكوته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حلى بناته كل سنة -

(واخبرنا) ابوبكر الاصبهانى انبأ ابونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله سألت عن حلى لها فقال اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكوة قالت اضعها فى بنى اخ لى فى حجرى قال نعم - وقد روى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس بشئ -

باب سياق اخبار وردت فى زكاة الحلى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا ابوحاتم الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدالله بن ابى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى سخابا من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقلت صنعتهن اتزين لك فيهن يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتهن فقلت لا اوماشاء الله من ذلك قال هى حسبك من النار -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن هارون ابونشيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله الا انه قال ان محمد بن عطاء اخبره وقال فى الحديث فتخات من ورق - قال على بن عمر محمد

(١) مص - يصدقن من حليهن -

قال (باب من قال فى الحلى زكاة)

ذكر فيه حديثا (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله) الى آخره ثم قال (وقد روى مرفوعا وليس بشئ) - قلت - روى الدار قطنى من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى حليا وان زوجى خفيف ذات اليد وان لى بنى اخ افيجزئ عنى ان اجعل زكوة الحلى فيهم قال نعم - وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة توجب قبوله

قال (باب اخبار وردت فى زكاة الحلى)

ذكر فيه حديث عائشة - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقى اخرجه من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقى حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) - قلت - قد ذكر فى باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوى عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات

ابن عطاء هذا مجهول قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابوكامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلفتهما فالقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عزوجل ولرسوله وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد مضى حديث ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكنزهو قال مابلغ ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز -

(اخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت فذكره وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان والله اعلم -

باب من قال زكاة الحلى عاريته

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا ابوغسان ثنا كامل ابن العلاء عن حبيب يعنى ابن ابى ثابت عن ابن عمر قال زكوة الحلى عاريته -

(واخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انبأ ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ثنا محمد بن ايوب انبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو ابن المسيب فى زكوة الحلى قال يعار ويلبس (ويذكر) عن الشعبى فى احدى الروايتين عنه -

باب من قال زكاة الحلى انما وجبت

فى الوقت الذى كان الحلى من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكوته بالاستعمال كما تسقط زكوة الماشية بالاستعمال الى هذا ذهب كثير من اصحابنا -

باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن اسيد بن ابى اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا -

(١) هامش ى - بخطه - فخلتهما - و فى ابى داود - فخلعتهما

فهو ثقة يحتج به وقال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وابن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين) ثم ذكر فى آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (يتفرد به ثابت بن عجلان) - قلت - اخرج له البخارى ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده ولهذا اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وفى الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثورى والزهرى وجابر بن زيد واصحاب الرأى وجوب الزكوة فى الحلى الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفى المعالم للخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط اداؤها - انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت اوغير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ماجاء فى الحديث ان عرفجة اتخذ انفا من ورق وفى حديث هذا الباب فتخات من ورق اوسخابا من ورق -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ربعى عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن فى الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به ـ

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى يعنى ابن ابى كثير ثنا محمود بن عمرو ان اسماء بنت يزيد حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عزوجل مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت فى اذنها خرصا من ذهب جعل الله فى اذنها مثله من النار يوم القيمة ـ

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا همام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن ابى اسماء عن ثوبان قال جاءت ابنة هبيرة الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ من ذهب اى خواتيم ضخام فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فأتت فاطمة تشكو اليها قال ثوبان فدخل النبى صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها لى ابو حسن وفى يدها السلسلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يقول الناس فاطمة بنت محمد فى يدها سلسلة من نار فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة الى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة واعتقتها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار ـ

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا موسى ثنا همام عن يحيى عن زيد بن ابى سلام ان جده حدثه ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمعناه (١) فهذه الاخبار وما ورد فى معناها تدل على تحريم التحلى بالذهب ـ

باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد ابن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور امتى حل لاناثهم (وقد رويناه) من حديث على بن ابى طالب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبدالله عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشى اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابى العاص بنت ابنته زينب فقال تحلى هذا يا بنية ـ

(حدثنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابراهيم بن محمد المزكى وابو الحسين بن يعقوب الحافظ قالا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا قتيبة ابن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلى امها وخالتها وكان ابوها ابو امامة اسعد بن زرارة اوصى بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلاهما رعاثا من تبر ذهب فيه لؤلؤ قالت زينب وقد ادركت الحلى او بعضه ـ

(اخبرنا) ابوعبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا صفوان بن عيسى وعبدالله بن جعفر عن محمد بن عمارة (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالله بن جعفر اخبرنى محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط عن امها قالت كنت فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم انا واختاى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ ـ لفظ حديث محمد بن ابى بكر وفى رواية

ابى عبيد فكان يحلينا قال ابن جعفر رعاثا من ذهب ولؤلؤ وقال صفوان يحلينا التبر واللؤلؤ قال ابوعبيد قال ابوعمرو واحد الرعاث رعثة ورعثة وهو القرط فهذه الاخبار وما ورد فى معناها تدل على اباحة التحلى بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله اعلم -

باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازى ثنا سهل بن عثمان ثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اتى بخاتم من ذهب فجعله فى يده اليمنى وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك نزعه فقال لا البسه ابدا فاتخذه من ورق - رواه مسلم فى الصحيح عن سهل بن عثمان -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق انبأ ابوالمثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر من بعده ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنهم حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن محمد بن سلام عن عبدالله بن نمير (وروينا) عن عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره وروينا عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى فيحتمل ان يكون الذى جعل فى يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه والذى جعله فى يساره ما اتخذه من ورق جمعا بين الروايتين -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابوزكريا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل ابن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى عليه وسلم تختم بخاتم فضة فلبسه فى يمينه فصه حبشى وكان يجعل فصه مما يلى بطن كفه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا عثمان بن ابى شيبة وعباد بن موسى قالا ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن انس قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وعباد بن موسى كذا قال الزهرى -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا ابوالوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كأنى انظر الى وبيص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى بيساره - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن خلاد عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد وقال فى الحديث خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ ابوسهل بن زياد القطان ثنا سعيد بن عثمان الاهوازى ثنا ابوبكر بن خلاد ثنا

قال (باب مايجوز للرجل ان يتحلى به)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن انس) ثم علله برواية قتادة له عن سعيد بن ابى الحسن مرسلا ثم قال

عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى (قال الشيخ) ويشبه ان يكون هذا اصح من رواية الزهرى عن انس فى الخاتم الذى اتخذه من ورق فقد روى الزهرى عن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده خاتم من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ويشبه ان يكون ذكر الورق فى هذه القصة وهما سبق اليه لسان الزهرى فحمل عنه على الوهم فالذى طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق ورواية ابن عمر تدل على ان الذى جعله فى يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه فيشبه ان يكون الغلط فى رواية يونس عن الزهرى عن انس وقع فى هذا فيكون انس بن مالك انما ذكر اليمين فى الذى جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهرى الى الورق ووقع الوهم فى رواية من روى عن الزهرى ذكر اليمين فى الورق والله اعلم (وقد روى) سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه مادل على صحة هذا الجمع وهو ان الذى جعله فى يمينه خاتمه من ذهب والذى جعله فى يساره خاتمه من فضة والله اعلم -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب فى يده اليمنى على خنصره حتى رجع الى البيت فرماه فالبسه ثم تختم خاتما من ورق فجعله فى يساره وان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وحسنا وحسينا رضى الله عنهم كانوا يتختمون فى يسارهم قال جعفر بن محمد كان فى خاتم حسن وحسين ذكر الله قال وكان فى خاتم ابى - العزة لله جميعا -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا سهل بن بكار ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول -

(بما اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن قال كانت قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة و ما رأيت (١) احدا تابعه على ذلك - قال الشيخ وهذا مرسل وهو المحفوظ وروى من وجه آخر موصولا عن انس -

(اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن كثير يعنى اباغسان العنبرى ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن انس ان قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم كانت من فضة - ورواه ابو داود عن محمد ابن بشار عن يحيى بن كثير والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابو الحكم حدثنى مرزوق الصيقل قال صقلت سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فكان فيه قبيعة من فضة وبكرة فى وسطه من فضة وحلق (٢) فى قيده من فضة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عثمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر تقلد سيف عمر رضى الله عنه يوم قتل عثمان رضى الله عنه وكان محلى قال قلت كم كانت

---

(١) ى - مص - علمت (٢) ى - حلقة -

(هو المحفوظ - قلت - رواية جرير اخرجها الترمذى وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائى من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم ينفرد به -

حليته قال اربع مائة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع قال اصيب عبيدالله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به الى عبدالله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع هوسيف عمر الذى كان قال نعم قلت فما كانت حليته قال وجدوا فى نعله اربعين درهما -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالحسين محمد بن يعقوب ثنا ابوالعباس محمد بن اسحاق ثنا ابوهمام السكونى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف الزبير رضى الله عنه محلى بفضة - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن ابى المغراء عن على بن مسهر وزاد قال هشام وكان سيف عروة محلى بفضة -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ببغداد قال اخبرنا ابوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا المسعودى قال رأيت فى بيت القاسم يعنى ابن عبدالرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبدالله بن مسعود -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انبأ الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فاخرج الينا مصحفا فقال حدثنى ابى عن جدى انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضى الله عنه وانهم فضضوا المصاحف على هذا اونحوه -

باب من تورع عن التحلى بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى سليمان ابن حبيب قال سمعت ابا امامة يقول والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كان حلية سيوفهم العلابى والآنك والحديد - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن المبارك عن الاوزاعى -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ معلى بن منصور اخبرنى بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة ارأيت حلية السيوف أمن الكنوز هى قال ابوامامة نعم ثم قال اما انى ماحدثتكم الا ما سمعت -

(اخبرنا) ابوعبدالله اسحق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن محمد الدورى ثنا على بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابى ذر قال ان الرجل ليكوى بكنزه حتى بنعل سيفه هكذا ذكره موقوفا -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابواسحق ابراهيم بن محجيب العابد ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى املاء (ح واخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزيز انبأ ابومحمد عبدالله بن احمد بن سعيد البزاز الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا النفيلى ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة عن عبدالواحد الثقفى عن ابى المجيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان ابا ذر رضى الله عنه نظر الى ابى هريرة وعليه سيف محلى بفضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن احد يدع صفراء اوبيضاء الا كوى به يوم القيمة قال فطرحه كذا قاله مسكين -

(واخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابوحامد ابن الشرقى ثنا ابوعون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة عن يحيى بن عبدالواحد الثقفى قال سمعت ابا مجيب قال كان نعل سيف ابى هريرة من فضة فنهاه عنها ابوذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك بيضاء اوصفراء كوى بها كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة ورواه ابن ابى عدى عن شعبة عن عبدالله بن عبدالواحد وقال ابوداود عن شعبة عن عبدالواحد بن فلان او فلان بن عبدالواحد وقال معاذ عن شعبة عن ابن عبدالواحد قال البخارى فيه نظر -

باب تحريم تحلى الرجال بالذهب

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو بن البختری ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب - اخرجه البخاری ومسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقد مضى فى هذا حديث على بن ابى طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معدى كرب رضى الله عنهم -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفيان الثورى عن عمر بن يعلى الطائفى الثقفى عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى اصبعى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا فقلت يارسول الله وهل فى ذا زكوة قال نعم جمرة عظيمة قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكوة خاتم وانما قدره مثقال او نحوه قال تضيفه الى ماتملك فيما يجب فى وزنه(١) الزكوة ثم تزكيه وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم (ورواه) ايضا الاشجعى عن الثورى -

(كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتؤدى زكوة هذا (٢) فقال يا رسول الله وما زكوة هذا قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة -

باب تحريم اوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا ابوبكر بن ابى شيبة (قال واخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الثقفى ثنا الوليد بن شجاع قالا ثنا على بن مسهر عن عبيدالله عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يشرب فى آنية الفضة فكانما او انما يجرجر فى بطنه نار جهنم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع -

(كما اخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوعبدالله محمد بن زيد (٣) وابواحمد محمد بن عيسى قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابوبكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع قالا ثنا على بن مسهر فذكره الا انه قال ان الذى يأكل او يشرب فى آنية الذهب والفضة قال مسلم رحمه الله وليس فى حديث احد منهم يعنى حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيدالله بن عمر ذكر الاكل والذهب الا فى حديث ابن مسهر -

---

(١) هامش - ى - بخطه فيه (٢) ى - مص - اتزكى هذا (٣) ى - يزيد -

---

قال (باب تحريم تحلى الرجال بالذهب)

ذكر فيه حديث ابى هريرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) - قلت - ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق بالبيهقى ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم فى باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب واخرج النسائى هذا الحديث من طريق عبدالملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ولفظه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب - فلو ذكر البيهقى هذا لكان مطابقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن ابيه عن جده اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى اصبعى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا) - قلت - فيه شيئان - احدهما - ان عمر ضعفه النسائى وغيره وهو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة فنسب الى جده وكذلك ابوه عبدالله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره فى المغنى - والثانى ان فى دلالة الحديث على تحريم تحلى الرجال بالذهب نظرا وانما الذى فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم على ترك تزكيته -

(واخبرنا) عبدالله بن يوسف انبأ ابوعبدالله وابواحمد قالا ثنا ابراهيم ثنا مسلم حدثني ابومعن الرقاشي ثنا ابوعاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن خالته ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب اوفضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي هذا ذكر الذهب دون الاكل (وقد روينا) ذكر الاكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن ابي طالب وانس بن مالك رضي الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق -

باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

(روى) عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في حجر -

(اخبرناه) ابوسعد الماليني انبأ ابواحمد بن عدي الحافظ ثنا يزيد(١) بن عبدالله بحمص ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الكلاعي فذكره ورواه ايضا عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب مرفوعا ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ورواة هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله اعلم -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد اخبرني ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال ليس في جوهر زكوة وهذا منقطع وموقوف -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في حجر زكوة الا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره الا الذهب والفضة وروينا نحو هذا القول عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول -

باب مالا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر زكوة انما هو شئ دسره البحر -

(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا ثنا سفيان فذكره الا انه قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر (ورواه) ابن جريج عن عمرو ابن دينار -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابوزكريا ثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن العنبر افيه زكوة فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس - لفظ حديث الشافعي وفي رواية ابن شيبان قال سئل ابن عباس عن العنبر افيه زكوة ثم ذكر الباقي فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكوة فيه في الرواية الاولى فالقطع اولى والله اعلم -

باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال التجارة (ومما اخرجنا لكم من الارض) قال النخل -

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب

امابعدفان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو تتيبة مسلم بن الفضل الآدمى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابى انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابى ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته ـ

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا سعيد هو ابن سلمة بن ابى الحسام حدثنى موسى عن عمران بن ابى انس عن مالك بن الحدثان عن ابى ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها (١) وفى البز صدقته ومن رفع دنانير اودراهم اوتبرا اوفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ـ سقط من هذه الرواية ذكر البقر (وقد رواه) دعلج بن احمد عن هشام بن على السدوسى (٢) فذكر فيه وفي البقر صدقتها (٣) ـ

(اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ اخبرنى دعلج بن احمد السجزى ببغداد حدثنا هشام بن على السدوسي فذكره (ورواه) ابوالحسن الدار قطنى عن دعلج بن احمد وقال كتبته من الاصل العتيق وفى البز مقيدا ـ

(اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابوالحسن ثنا دعلج بن احمد من اصل كتابه فذكره ـ

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابوعاصم عن موسى بن عبيدة حدثنى عمران بن ابى انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابوذر فذكر الحديث قال فقالوا يا اباذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته قالها بالزاي ـ

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن ابى سلمة عن ابى عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقي آدمة احملها فقال عمر الا تؤدى زكاتك ياحماس فقلت يا امير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهرى وآهبة فى القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة ـ لفظ حديث سفيان وحديث جعفر بن عون مختصر قال كان حماس يبيع الادم والجعاب فقال له عمر رضى الله عنه ادزكاة مالك فقال انما مالى (٤) جعاب وادم فقال قومه وادزكاته ـ

(واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ سفيان ثنا ابن عجلان عن ابى الزناد عن ابى عمرو بن حماس عن ابيه مثله قاله عقيب روايته الاولى عن سفيان ـ

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة من كتابه انبأ ابوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابوعبدالله محمد ابن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة (قال الشيخ) وهذا قول عامة اهل العلم فالذى روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لازكوة فى العرض (٥) فقد قال الشافعى فى كتاب القديم اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكوة احب الى والله اعلم (قال الشيخ) وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ماروينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن احد فيحتمل ان يكون معني قوله ان صح لازكوة فى العرض (٦) اي اذا لم يرد به التجارة ـ

---

(١) هامش ى ـ بخطه صدقاتها فى الموضعين (٢) كذا في اكثر النسخ وفى بعضها ـ السوسى ـ وفى ترجمة ابن رجاء من التهذيب السيرافى ـ وكذا فى ترجمة دعلج من تذكرة الحفاظ ولم نجده فى الانساب ـ ح (٣) هامش ى ـ بخطه ـ صدقاتها (٤) مص

باب الدين مع الصدقة

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيدان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابومحمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى السائب بن يزيدانه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم يسم لى السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوامنها الزكاة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوعوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى مابقى قال وقال ابن عباس يقضى ماانفق على الثمرة ثم يزكى مابقى -

(واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى عن ابن مبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة -

(وباسناده) ثنا يحيى ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبدالملك قال قلت لعطاء الارض ازرعها قال فقال ادفع نفقتك وزك مابقى -

(وباسناده) ثنا يحيى ثنا مندل وحفص بن غياث وعبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكوة فى ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن مثله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال ماعليك من الدين فزكاته على صاحبه -

(واخبرنا) ابواحمد العدل انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنامالك عن يزيدبن خصيفة(١) انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة فقال لا -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهرى عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه مايحيط بما تخرج ارضه فقال لانعلم فى السنة ان يترك حرث او ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكى ولكنه يزكى وعليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لايزكى حتى يقضى الدين -

(قال وحدثنا) ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول كانوالايرصدون الثمار فى الدين قال قال ابن سيرين وينبغى للعين ان ترصد فى الدين (قال الشيخ) هذا هومذهب الشافعى فى القديم فرق فى ذلك بين الاموال الظاهرة والاموال الباطنة -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبأ الحسن ثنا يحيى ثنا عبدالسلام عن مسعر عن الحكم ان ابراهيم قال يزكى ماله وان كان

---

(١) ى - مالك عن يزيد هو يزيد بن عبدالله -

قال (باب الدين مع الصدقة)

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة) ثم ذكر (عن حماد قال يزكى ماله وان كان عليه من الدين مثله)

عليه مثله قال فكلمته حتى رجع عنه -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا ابو بكر (١) النهشلى عن حماد بن ابى سليمان انه قال يزكى الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله لانه يأكل منه وينكح فيه قال الشيخ والظواهر التى وردت بايجاب الزكوة فى الاموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعى فى الجديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله اعلم ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال وقوله هذا شهر زكوتكم يجوز ان يقول هذا الشهر الذى اذا مضى حلت زكوتكم كما يقال شهر ذى الحجة وانما الحجة بعد مضى ايام منه (اخبرنا) بهذا الكلام ابو سعيد ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى فذكره -

باب زكاة الدين اذا كان على ملى موفى

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال زكه يعنى الدين اذا كان عند الملاء -

(قال وحدثنا) الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر قالا من اسلف مالا (٢) فعليه زكوته فى كل عام اذا كان فى ثقة (وروينا) عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكوة مال الغائب فقال ادع الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد فقال له الرجل اذا يهلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين -

(وهذا فيما انبأنى) ابو عبدالله عن ابى الوليد عن عبدالله عن ابى عبدالله عن عبيدالله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحاق عن ثور -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف اموال يتامى من عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدى زكوته من اموالهم (وروينا) عن على وعمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والنخعى -

---

(١) هامش ى - بخطه - انبأ ابو بكر (٢) مد - اسلم -

ثم قال (وهو قول الشافعى فى الجديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال وقوله هذا شهر زكاتكم اى الذى اذا مضى حلت زكاتكم) - قلت - هذا تأويل مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوى فى احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكوة بقية اموالكم - ثم قال اى هذا الشهر الذى وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا ما بقى دليل على وجوب الزكوة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكوة فى قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكوة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لانه ليس بغنى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها فى فقرائكم - ولهذا جاز له اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفا تؤخذ منه وصنفا ترد عليه فمن اثبت صنفا ثالثا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى فى حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما فى حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملى يزكى عنه الدائن (١) فلو وجبت الزكوة على الدين لاديت زكاتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطأ اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكوة العين وانه لا تجب الزكوة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثورى والليث واحمد واسحق وابو ثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفى بدينه عليه زكوة العين وقال الاوزاعى الدين يمنع الزكوة -

باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد

(اخبرنا) ابوعبدالرحمن السلمي انبأ ابوالحسن الكارزى انبأ على بن عبدالعزيز قال قال ابوعبيد فى حديث على فى الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكيه لمامضى اذا قبضه ان كان صادقا حدثناه (١) يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه وقال ابوعبيد قوله الظنون هو الذى لايدرى صاحبه ايقضيه الذى عليه الدين ام لا كأنه الذى لايرجوه -

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى انبأ ابونصر العراقى انبأ سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله العدنى ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال زكوا ما كان فى ايديكم وما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة ما فى ايديكم وما كان من دين ظنون فلازكوة فيه حتى يقبضه -

(اخبرنا) ابوالقاسم عبدالخالق بن على المؤذن انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن خنب انبأ محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثنى ابوبكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عبدالقارى وكان على بيت مال عمر رضى الله عنه قال كان الناس يأخذون من الدين الزكوة وذلك ان الناس اذا خرجت الاعطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقى فى ايديهم اخرجت زكاتهم قبل ان يقبضوا ثم داين الناس بعد ذلك ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة الاما نض منه ولكنهم كانوا اذا قبضوا الدين اخرجوا عنها لما مضى منها -

(واخبرنا) ابو احمد العدل انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله وتؤخذ زكوته لمامضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لاتؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا ثم قال ابوعبيد يعنى الغائب الذى لايرجى -

باب من قال لازكاة فى الدين

رواه الزعفرانى عن الشافعى ثم رجع عنه فى الجديد والرجوع اولى به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الاسود انه سمع عطاء يقول ليس عليك فى دين لك زكوة وان كان فى ملاء وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء -

باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعى حدثنى شيخ من اهل مكة (٢) قال سمعت طاوسا وانا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل ان تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت لايحل بيعها قبل ان تقبض ولا بعد ان تقبض قال الشافعى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء اهل السهمان فترد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشيخ) والاخبار التى وردت فى فرائض الصدقات وتقدير الجبرانات دليل فى هذه المسئلة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان انبأ ابن ابى عاصم ثنا ابن كاسب ثنا عيسى بن الحضرمى بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث عن ابيه عن جده كلثوم عن ابيه قال عرضوا على النبى صلى الله عليه وسلم ان يشتروا منه بقية مابقى عليهم من صدقاتهم فقال انا لانبيع شيئا من الصدقات حتى نقبضه - وهذا اسناد غير قوى وروى عن اسمعيل بن عياش باسنادين له عن ابى سعيد منقطعا وعن ابى هريرة موصولا ومرفوعا فى النهى عن ذلك واسمعيل غير محتج به والله اعلم -

(واخبرنا) الشريف ابوالفتح الفقيه انبأ عبدالرحمن بن ابى شريح انبأ ابوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد اخبرنى محمد بن راشد عن مكحول، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتشتروا الصدقات حتى توسم وتعقل - اخرجه ابوداود فى المراسيل ثم

قال

[illegible] الكوفة

قال فهذا يروى من قول مكحول -

باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسد بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت مالك بن انس يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابى يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه قال حمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فرس فى سبيل الله فرأى شيئا من نتاجه يباع فاراد شراءه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى وابراهيم بن عبدالله قالا ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ واللفظ له قال اخبرنى ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاك بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى واخرجه البخارى عن جماعة عن مالك -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر يترك ان يبتاع شيئا تصدق به او بر به الا جعله صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب -

باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وانه يجوز ان يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

(روى معناه) عن الحسن البصرى وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روى عنه -

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا مروان ابن معاوية حدثنى عبدالله بن عطاء المدنى حدثنى عبدالله بن بريدة الاسلمى عن ابيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يارسول الله انى كنت تصدقت بوليدة على امى فماتت امى وبقيت الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك فى الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم شهر قال صومى عن امك قالت وانها ماتت ولم تحج قال فحجى عن امك - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبدالله بن عطاء -

باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز

لقول النبى صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما فى الذكر واضاف الخمس الى الركاز

قال (باب من قال المعدن ليس بركاز)

لقوله عليه السلام المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم (قال الشافعى) ليس هذا مما يثبت اهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكوة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قال الشيخ) هو كما قال الشافعى فى رواية مالك وقد روى عن عبدالعزيز الدراوردى عن ربيعة موصولا -
(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل (١) قال فاقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس العقيق -
(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد ثنا سعيد عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكوة (وروينا) عن عبدالله بن ابى بكر ان عمر بن عبدالعزيز اخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم (وعن ابى الزناد) قال جعل عمر بن عبدالعزيز فى المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس -

باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الصقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن على عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذى ينبت فى الارض (ورواه) ابو يوسف عن عبدالله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت -
(حدثناه) ابو سعد الزاهد ثنا ابو العباس بن ميكال ثنا اسمعيل بن ابراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا ابو يوسف فذكره - تفرد به عبدالله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف جدا جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث (وقال الشافعى) فى رواية ابى عبدالرحمن الشافعى البغدادى عنه قد روى ابوسلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابى هريرة حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس لم يذكر احد منهم شيئا من الذى ذكر المقبرى فى حديثه والذى روى ذلك شيخ ضعيف انما رواه عبدالله بن سعيد المقبرى وعبدالله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة -
(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل قال هى ومثلها

(١) هامش ى - بخط المصنف فى اصله - لم يقطعك لتحجره عن الناس

- قلت - للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث فى الصحيح والبئر جبار وفى الركاز الخمس - فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر -

قال (باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو

والنكال ليس فى شئ من الماشية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد و مالم يبلغ ثمن المجن نفيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس فى شئ من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يؤخذ فى الطريق الميتاء او القرية المسكونة قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشأنك به فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه فما كان (١) فى الطريق غير الميتاء وفى القرية غير المسكونة نفيه وفى الركاز الخمس قال يارسول الله فكيف ترى فى ضالة الغنم قال طعام مأكول لك اولاخيك اوللذئب احبس على اخيك ضالته قال يارسول الله فكيف ترى فى ضالة الابل فقال مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتى طالبها - من قال بالاول اجاب عن هذا بان هذا الخبر ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض فى الطريق غير الميتاء وفى القرية غير المسكونة فيكون فيه وفى الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل وذكر الشافعى فى رواية الزعفرانى عنه اعتلالهم بالحديث الاول ثم قال هو عند اهل الحديث ضعيف وذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال ان كان حديث عمرو يكون حجة فالذى روى حجة عليه فى غير حكم وان كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم ذكر مخالفتهم الحديث فى الغرامة وفى التمر الرطب اذا آواه الجرين وفى اللقطة ثم قال نخالف حديث عمرو الذى رواه فى احكام غير واحدة فيه واحتج منه بشئ واحد انما هو توهم فى الحديث فان كان حجة فى شئ فليقل به فيما تركه فيه (قال الشيخ) قوله انما هو توهم فى الحديث اشارة الى ماذكرنا من انه ليس بوارد فى المعدن انما هو فى ماهو فى معنى الركاز من اموال الجاهلية

---

(١) مص - وما كان -

وفيه (وما كان فى الطريق غير الميتاء وفى القرية غير المسكونة نفيه وفى الركاز الخمس) ثم قال البيهقى (اجاب عن هذا من قال بالاول) يعنى ان المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا (ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض فى الطريق غير الميتاء وفى القرية غير المسكونة فيكون فيه وفى الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل) ثم حكى البيهقى عن الشافعى ماملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشئ واحد انما هو توهم وخالفه فى غير حكم وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقى (قوله انما هو توهم اشارة الى ماذكرنا انه ليس بوارد فى المعدن انما هو فى معنى الركاز من اموال الجاهلية) - قلت - روى البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح عن ابى بكر النيسابورى (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقى (مضى فى باب وطء المحرم وفى باب الخيار من البيوع مادل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعى وقد اورد ابوعمر بن عبدالبر هذا الحديث فى التمهيد - وفيه قال صلى الله عليه وسلم فى كنز وجد رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او فى سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة او فى غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس - وكذا اورد البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب زكوة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذى ذكر البيهقى (ان الشافعى اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض) لان الكنز على ماذكره اهل اللغة الجوهرى وغيره هو المال المدفون وفى الفائق للزمخشرى الركاز ما ركزه الله فى المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابوعبيد الهروى الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد والواحد ركز وقال ايضا اختلف فى تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هى المعادن وقال اهل الحجاز هى كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة والاصل فيه قولهم ركز فى الارض اذا اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز فى الحديث الذى ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق

والله اعلم -
(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر رضى الله عنه -

باب من قال لاشيء فى المعدن حتى يبلغ نصابا

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلواصابته لاوجعته اولعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وهذا يحتمل ان يكون انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره وقد مضت الاحاديث فى نصاب الذهب والورق -

باب من قال لاشيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده

هذا قول مذكور فى مختصر البويطى والربيع وابن ابى الجارود منصوص عليه فى رواية ابى عبدالرحمن احمد بن يحيى الشافعى البغدادى عن الشافعى واحتج بحديث مالك فى المعادن القبلية وقد ذكرناه (قال وقد روى) ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بخمسة اواق من معدن فلم يأخذ منها شيئا وهذا خلاف رواية عبدالله بن سعيد -
(قال الشيخ) وهذا الحديث قد اخبرناه موصولا ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابن ابى حاتم ثنا ابو زرعة ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالله بن نافع المدينى ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا جاء بخمسة اواق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اصبت هذا من معدن فخذ منه الزكوة قال لاشيء فيه ورده اليه - ويحتمل ان يكون

فهو حجة لمخالف الشافعى وقال الخطابى الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لايعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى فى الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس -

قال (باب من قال لاشيء فى المعادن حتى تبلغ نصابا)

ذكر فيه (ان رجلا جاء النبى عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفى آخر الحديث (فحذفه بها) قال البيهقى (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) - قلت - الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذى فهمه البيهقى فذكره فيما بعد فى ابواب صدقة التطوع مستدلا به على ذلك ولذا بوب عليه ابو داود فى سننه فقال باب من يخرج من ماله -

هذا وحديث جابر بن عبدالله خبرا عن قصة واحدة الاان جابرا لم يذكر المقدار وذكر ذلك فى حديث ابى هريرة والحديثان متفقان فى انه لم ير فيه شيئا فى الحال والله اعلم -

باب زكاة الركاز

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب سمعاه (١) من ابى هريرة يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن يعقوب ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعى انبأ سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة اوسبيل ميتاء فعرفه وان وجدته فى خربة جاهلية اوفى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس -

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن نصر الخواص ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر العقدى ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان انس بن مالك اخبره قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنة فانهارت عليه تبرا فاخذها فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال زنها فوزنها فاذا هى ما ئتى درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ركاز وفيه الخمس - عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون فى الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل (٢) فامام اطلب بمال اوكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وروى ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادى - وسقط ذلك من كتابى -

باب من اجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات

فقد سماه المقداد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم صدقة ولم ينكره

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى فديك ثنا الزمعى عن عمته قريبة بنت عبدالله ابن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته

---

(١) هامش ى - بخطه - سمعا (٢) مص - ى - كثير عمل فى الموضعين -

قال البيهقى (باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات)

(ذكر فيه حديث الجرذ الذى اخرج من جحر سبعة عشر دينارا - قلت - ذكره عبد الحق فى احكامه ثم قال اسناده

ببقيع الخبخبة (١) فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها -

باب مايوجد منه مدفونا فى قبور اهل الجاهلية

(اخبرنا) السيد ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابوحامد ابن الشرقى ثنا ابوالازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابى بجير قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابى فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج اصابته النقمة التى اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن رواه ابو داود فى السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال قبر ابى رغال -

(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ ابوسهل بن زياد القطان ثنا ابويعقوب اسحق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا الرياحى يعنى عمر بن عبدالوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية عن بجير بن ابى بجير عن عبدالله ابن عمرو رضى الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اومسير فمروا بقبر فقال هذا قبر ابى رغال كان من قوم ثمود فلما اهلك الله قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى اذا بلغ هذا المكان اواوضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فاخرجناه -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ ابوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحق ثنا عفان ثنا ابوعوانة عن سماك عن جرير بن رباح عن ابيه انهم اصابوا قبرا بالمدائن فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فاتوا به عمار بن ياسر رضى الله عنه فكتب فيه الى عمر رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه اليه ان اعطهم ولا تنزعه - (قال الشيخ) وهذا ان وجدوها فى موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصابا اوفوض ذلك اليهم ليخرجوه والله اعلم -

باب ماروى عن على رضى الله عنه فى الركاز

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فقال انى وجدت الفا وخمس مائة درهم فى خربة فى السواد فقال على رضى الله عنه اما لأقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية اخرى فهى لاهل تلك القرية وان كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك قال الشافعى قد رووا عن على رضى الله عنه باسناد موصول انه قال اربعة اخماسه لك واقسم الخمس فى فقراء اهلك هذا الحديث اشبه بعلى رضى الله عنه والله اعلم - (قال الشيخ) هو كما قال فقد روى سعيد بن منصور المكى فى كتابه عن ابن عيينة عن عبدالله بن بشر الخثعمى

(١) فى النهاية بفتح الخائين وسكون الباء الاولى موضع بنواحى المدينة وفى القاموس بجيمين قال اوهو بالحاء اوله وفى شرحه بالخاء المعجمة وبعد الباء جيم - ح -

لايحتج به وقال ابن القطان صدق فى ذلك لان النسوة الثلاث اللاتى دونه ضباعة لايعرف حالهن - قلت - ليس فى هذا الاسناد الاامرأتان وفى المعالم للخطابى قوله هل اهويت الى الجحر يدل على انه لواخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لايدل على انه جعلها له فى الحال ولكنه محمول على بيان الامر فى اللقطة التى اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسبا للباب -

عن رجل من قومه يقال له حممة(١) قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضى الله عنه فقال اقسمها خمسة اخماس فقسمتها فاخذ منها على رضى الله عنه خمسا واعطانى اربعة اخماس فلما ادبرت دعانى فقال فى جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم -

(واخبرنا) الشريف ابوالفتح انبأ ابوالقاسم عبيدالله بن محمد السقطى بمكة ثنا ابوجعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب ثنا على بن حرب ثنا سفيان عن عبدالله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة اخماس ودع واحدا ثم قال فى حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (٢) -

باب مايقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم) - قال الشافعى رحمه الله والصلوة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم -

(اخبرنا) الفقيه ابوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطابران انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال انبأنى عمرو بن مرة (ح وحدثنا) ابومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابوعمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى - لفظ حديث ابى عمر وفى رواية ابى الوليد قال عن عبد الله بن ابى اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر مابعده - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عمر حفص بن عمر وجماعة واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبى (قال وانبأ) محمد بن احمد بن تميم القنطرى ببغداد ثنا ابوقلابة قالا ثنا ابوعاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه انه بعث الى رجل فبعث اليه بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول اللهم لاتبارك فيه ولافى ابله فبلغ ذلك الرجل فبعث اليه بناقة من حسنها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقة من حسنها اللهم بارك فيه وفى ابله -

باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة

(قد روينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكرائم اموالهم (وروينا) عن انس بن مالك مرفوعا المعتدى فى الصدقة كمانعها فذلك يحتمل هذا (وروينا) حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة وفى كل ذلك دلالة على ماتضمن هذا الباب -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى هشام بن سعد عن عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى عن قيس بن سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لاتخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقيس لاتأتى يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء اوبقرة لها خوار اوشاة لها يعار ولاتكن كابى رغال فقال سعد رضى الله عنه يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ابورغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطائف فى غنيمة قريبة من المائة شصاص الاشاة واحدة وابن صغير لا ام له

فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم من انت قال انا رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمى فخذ ايما احببت فنظر الى الشاة اللبون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولاشراب غيرها فقال ان كنت تحب اللبن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيده و يبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما رأى ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ماينبغي لاحد ان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلى فاتى صاحب الغنم صالحا النبى عليه السلام فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عبادة يارسول الله اعف قيسا من السعاية -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابواحمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ماهذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لاتأخذ واحرزات المسلمين نكبوا عن الطعام -

(واخبرنا) ابو احمد انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح واخبرنا) ابوزكريا ثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرنى رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصارى رضى الله عنه كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلايقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ يعلى بن عبيد انبأ اسمعيل بن ابى خالد (ح واخبرنا) ابوعبدالله اخبرنى ابوالوليد انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عملنا فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كأنى انظر اليه فقال يارسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما امر منه اخذ ومانهى عنه انتهى - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازى ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لاتأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء اوبقرة لها خوار اوشاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله ان ذلك لكائن قال اى والذى نفسى بيده ان ذلك لكذلك الامن رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لااعمل على شئ ابدا اوقال على اثنين -

باب الهدية للوالى بسبب الولاية

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيدابن الاعرابى (ح واخبرنا) ابوالحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل ابن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن اللتبية فلما جاءه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدى لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال مابال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا فيجئ فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى الا جلس فى بيت ابيه اوفى بيت امه فينظر هل يهدى له شئ اولا والذى نفس محمد بيده لايأتى احد منكم منها بشئ الاجاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء اوبقرة لها خوار اوشاة تيعر ثم رفع يديه

حتى رأيت عفرة ابطيه نقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالوليد ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى حميد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ محمد بن عثمان ابن صفوان الجمحى عن (ح واخبرنا) ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفى ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن امية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخالطت الصدقة مالا الا اهلكته وفى رواية الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخالط الصدقة مالا الا اهلكته - قال ابو احمد لا اعلم انه رواه عن هشام بن عروة غيره -

جماع ابواب زكاة الفطر

قال الله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا يوسف بن اسحق بن يعقوب السوسى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوحماد الحنفى عن عبيدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول نزلت هذه الآية (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فى زكوة رمضان -

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن ياسين ثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنا عبدالله بن نافع عن كثير بن عبدالله المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال هى زكوة الفطر -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحق ثنا عفان ثنا حماد حدثنى شيخ من بنى سعد عن ابى العالية (قد افلح من تزكى) قال يعطى صدقة الفطر ثم يصلى (ورويناه) عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضى الله عنهم اجمعين -

باب من قال زكاة الفطر فريضة وروى ذلك عن ابى العالية وعطاء وابن سيرين

(اخبرنا) ابو ذر محمد بن ابى الحسين بن ابى القاسم المذكر ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير او كبير - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -

(واما الذى روى عن قيس بن سعد فى ذلك فاخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابى عمار قال سألنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله -

(قال الشيخ) وهذا لايدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكوة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فلايجوز تركها وبالله التوفيق -

باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

ممن تلزمه مؤنته من اولاده وآبائه وامهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة اولغيرها وزوجاته

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ القعنبى ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر اومملوك صاعا من طعام اوصاعا من اقط اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من زبيب - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فى العبد صدقة الاصدقة الفطر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبدالخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابى مريم ثنا نافع بن يزيد حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاصدقة على الرجل فى فرسه وفى عبده الازكوة الفطر (ورواه) محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابى مريم فقال فى الحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابومحمد بن ابى حامد المقرى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير عن كل كبير اوصغير اوحر اوعبد كذا قالوا عن كل صغير -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالمثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير اوتمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك كذا وجدته فى كتابى عن الصغير وكذلك قاله عباس النرسى عن يحيى بن سعيد القطان - ورواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى فقال على ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وعبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر فقال فى الحديث على -

(وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر اوعبد صاعا من شعير اوصاعا من تمر فعدله الناس بمدين من قمح وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العدنى عن الثورى عن عبيدالله وحده قال عن كل صغير وكبير حر اوعبد -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر اوصاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر قال وكان ابن عمر يعطى التمرفا عوز اهل المدينة من التمر

قال (باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مونته)

- قلت - الحديث الذى فيه عن من تمونون لايخلو عن ضعف كما بينه البيهقى وقوله عليه السلام فى صحيح البخارى على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الابدليل ولانه يلزمها الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعى الاخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يمونهما -

فاعطى شعيرا وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان ليعطى عن بنى نافع -
(واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى ابو يعلى ثنا ابوالربيع ثنا حماد فذكره باسناده نحوه الا انه قال صدقة الفطر لم يشك وقال من التمرعاما وزاد قال وكان عبدالله يعطيها اذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما اويومين رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه يزيد بن زريع عن ايوب فقال على الحر والعبد والذكر والانثى وبمعناه رواه مالك بن انس والضحاك بن عثمان عن نافع -
(واخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر انه كان يخرج زكوة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر -
(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن منصور المدينى ثنا محمد بن اسحاق المسيبى ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان عبدالله يؤدى زكوة الفطر عن كل مملوك له فى ارضه وغير ارضه وعن كل انسان كان يعوله صغيرا او كبير وعن رقيق امرأته -
(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ ابراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون (ورواه) حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير اوكبير حر اوعبد ممن يمونون صاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من زبيب عن كل انسان -
(وهو) فيما اجازلى ابوعبدالله الحافظ روايته عنه عن ابى الوليد ثنا مكى بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلى ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره وهو مرسل وروى ذلك عن على بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(واخبرنا) محمد بن الحسين السلمى انبأ على بن عمر (١) ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزى ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالاعلى عن ابى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه قال من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من تمر- وهذا موقوف وعبدالاعلى غير قوى الا انه اذا انضم الى ما قبله تو يا فيما اجتمعا فيه -
(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصبهانى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى ثنا القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمدانى ثنا الابيض بن الاغر حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون - اسناده غير قوى والله اعلم -

باب من قال لايودى عن مكاتبه

(اخبرنا) ابومحمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى ثنا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن ابراهيم ثنا حفص ابن عبدالله ثنا ابراهيم يعنى ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدى زكوة الفطر عن كل مملوك له فى ارضه وغير ارضه (٢) وعن كل انسان يعوله من صغير اوكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لايؤدى عنه (ورواه) سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكوة يوم الفطر -

باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يودى عنه زكاة الفطر

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب حدثنى جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(١) مد - على بن عمرو (٢) مص - اوفى غير ارضه -

قال (باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يودى عنه زكاة الفطر)

عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر اوصاعا من شعير على كل حراو عبد ذكراوانثى من المسلمين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك و رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابواحمد الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير عن(١) الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وان النبى صلى الله عليه وسلم امر باداء زكوة الفطر (٢) قبل خروج الناس الى الصلوة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوعتبة احمد بن الفرج الحجازى بحمص ثنا ابن ابى فديك حدثنى الضحاك (ح وانبأ) ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك انبأ الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حراوعبد رجل اوامرأة صغير اوكبير صاعا من تمر اوصاعا من شعير - لفظ حديثهما سواء الا ان فى حديث ابى عتبة عن كل نفس من المسلمين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان زكوة الفطر على كل حراوعبد من المسلمين صاع من تمرا و صاع من شعير -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهرى بمصر ثنا يحيى ابن بكير فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكوة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاع من تمر اوصاع من شعير -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالحسن احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران الاسماعيلى ثنا ابى ثنا محمود بن خالد الدمشقى

(١) مص - ى - على (٢) مص - امر بزكوة الفطر -

ذكر فيه حديث ابن عمر (انه عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حراوعبد ذكر اوانثى من المسلمين) ثم ساقه من وجه آخر وفيه ابو عتبة احمد بن الفرج ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) - قلت - رواة هذا الحديث لفظهم على كل حراو نفس - و المراد من يلزمه الاخراج ولايكون الامسلما فلادلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقى واما قول ابى عتبة عن كل نفس من المسلمين فلوكان ثقة فقد خالف الجماعة فلايقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت فى الصحيح حديث ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر - وهو بعمومه يتناول الكافر ايضا وكذا ما تقدم فى حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر وعبد - ورواية ابى عتبة هذه ذكرت بعض افراد هذا العام فلاتعارضه ولا تخصه اذا المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لايخصه خلافالابى ثور فثبت من هذا انه لادليل فى الروايتين على ما ادعاه البيهقى ان العبد الكافر لاتؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لولم يؤدعنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على فى قوله على كل حر و عبد بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيدعنه يجعل على على بابها وعلى التقدير ين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لادليل فى هذه الروايات على مدعى البيهقى - فان قال قائل - ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة فى قوله من المسلمين - قلنا - نمنع اولا دلالة المفهوم و ثانيا لوسلمناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر

ثنا مروان بن محمد الدمشقى ثنا يزيد بن مسلم الخولانى وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يحدث عنه ثنا سيار بن عبدالرحمن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا (١) -

(والصحيح ما اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى قالا ثنا مروان بن محمد قال عبدالله ثنا ابو يزيد الخولانى كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال عن مروان وذكره ابو احمد الحافظ فى الكنى ولم يعرف اسمه -

باب وقت وجوب زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى وابو زكريا ابن ابى اسحق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا قدر عليه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا حماد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر

---

(١) هامش ى - فى اصله - كذا قال شيخنا -

ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرناه فى الاستذكار قال الثورى وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وروى عن ابى هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس (فرض عيه السلام زكوة الفطر طهرة الصيام من الرفث واللغو) الحديث - قلت - وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكوة والكافر لا يتزكى وللخصم البيهقى ان يقول هى طهرة للمؤدي فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدي عنه الذى لا يخاطب بها واستدلال البيهقى يشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه فى ماله -

قال (باب وقت زكاة الفطر)

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكوة الفطر) الحديث - قلت - مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولمن يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهى كسائر الليالى ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع فى اليوم ويدل عليه امره عليه السلام فى الصحيح باخراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى اخراجها عند ذلك -

قال (باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير)

ذكر فيه حديث ابن ابى صعير - قلت - هو حديث اضطرب اسناده ومتنا وقد بين البيهقى بعض ذلك فى هذا الباب وبعضه فى باب

ادواصاعا من قمح اوبر على كل ذكر اوانثى اوصغير اوكبير حراومملوك فاما الغنى فيزكيه الله واما الفقير فيرد عليه اكثر مما اعطاه - ورواه سليمان بن داود العتكى عن حماد فقال فى الحديث صغيرا وكبيرغنى اوفقير الا انه قال عبدالله بن ثعلبة اوثعلبة بن عبدالله بن ابى صعير وقال سليمان بن حرب عن حماد عن ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه وذكر فى متنه الغنى والفقير وقال فى متنه ايضا ادواصاعا من قمح او قال بر عن كل انسان -

(واخبرنا) احمد بن ابى العباس الزوزنى (١) انبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحق بن ابراهيم الدبرى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابى هريرة قال كان زكوة الفطر على كل حروعبدذكر وانثى صغير وكبير فقير وغنى صاع من تمرا ونصف صاع (٢) من قمح - قال معمر و بلغنى ان الزهرى كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (ويذكر عن عطاء) انه قال الذى يأخذ من زكوة الفطر يؤدى عن نفسه وكذلك عن الحسن وكذلك قال ابوالعالية والشعبى -

باب الجنس الذى يجوز اخراجه فى زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمراوصاعا من شعير على الذكر والانثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة عاما التمر (٣) فاعطى شعيرا وكان ابن عمر يعطى اذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما او يومين وكان يعطى عن الصغير والكبير من اهله حتى كان يعطى عن بنى يعنى بنى نافع - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى النعمان عن حماد واخرجه مسلم مختصرا من حديث يزيد بن زريع عن ايوب -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابوعبد الله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح انه سمع اباسعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من اقط اوصاعا من زبيب - لفظ حديث يحيى ابن يحيى وفى رواية الشافعى صاعا من طعام (٤) صاعا من شعير لم يذكر كلمة او فى هذا الموضع وذكرها بعد ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثورى عن زيد بن اسلم فزاد فى الحديث كنا نعطى زكوة الفطر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ قبيصة بن عقبة انبأ سفيان فذكره باسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب - رواه البخارى فى الصحيح من حديث يزيد العدنى عن الثورى بطوله وعن قبيصة عن الثورى مختصرا (ورواه) داود بن قيس عن عياض عن ابى سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (ورواه) اسمعيل بن امية عن عياض فذكر ايضا هذه الزيادة الا انه اقتصر على ذكر بعض هذه الاجناس نثبت بذلك رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واولم يجزئهم (٥) ما كانوا يخرجونه من هذه الاجناس لاخبرهم

---

(١) مد - ى - الزورى - (٢) ى - اوصاع - (٣) هامش ى - بخطه - عاماعن التمر (٤) ى - صاعامن تمر - (٥) مص ى - واولم يجزهم -

---

من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لايثبت وليس دون الزهرى فى هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة كحديث (امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم) - وحديث (انما الصدقة عن ظهر غنى) - وكيف تجب الصدقة على من يأخذها -

بذلك والله اعلم -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ بكر (١) بن محمد بن حمد ان الصيرفى انبأ عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير اوصاعا من تمر اوسلت او زبيب -

باب من قال لايخرج من الحنطة فى صدقة الفطر الاصاعا

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن محمد (٢) بن داود الرزاز ببغداد من اصل كتابه ثنا ابوعمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا احمد ابن محمد بن عيسى البرتى القاضى ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا داود يعنى ابن قيس عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حراو مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا اومعتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ماعشت وفى رواية الرزاز صاعا من طعام اوصاعا من اقط - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى دون كلمة او فى هذا الموضع وقد اخرجاه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة او -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلانى العدل املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلى ثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علية (ح واخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا

---

(١) ى - مص - ابو بكر (٢) مص - - على بن محمد بن احمد -

قال (باب من قال لايخرج من الحنطة الاصاعا)

ذكر فيه حديث الخدرى ولفظه (صاعا من طعام اوصاعا من اقط اوصاعا من شعير) - قلت - الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل مايؤكل كذا ذكر الجوهرى وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) - اى ذبائحهم وفى الحديث الصحيح طعام الواحد يكفى الاثنين - ولا صلوة بحضرة الطعام - ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض - وفى حديث المصراة صاعا من طعام - قال الازهرى اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضى عياض يفسره قوله فى الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقى فيما بعد باب جريان الربا فى كل مطعوم واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل - وذكر فى ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام فى حديث ابى سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك مافى صحيح البخارى فى هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفى صحيح مسلم كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير - وللنسائى كنا نخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمر اوصاعا من اقط اوصاعا من شعير لانخرج غيره - ولا ذكر للبر فى شئ من ذلك - فان قيل - قد ذكر فى الرواية التى ذكرها البيهقى بعد من طريق ابن اسحق - قلنا - الحفاظ يتوقون ماينفرد به كذا قال البيهقى فى باب قتل ماله روح وقد ذكر ابوداود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبدالله عن عياض عن ابى سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية اوصاعا من حنطة وليس بمحفوظ - ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية اوغيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لو سلم ان للبر ذكرا فى الحديث وان الواجب فيه صاع نفى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون ولهم اخذ وابذلك وهذا يجرى مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر

القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن علية عن محمد بن اسحاق حدثني عبدالله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبدالله بن ابى سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر اوصاعا من حنطة اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط فقال له رجل من القوم اومدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن اسمعيل بن علية -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن على الخزاز ثنا اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى ثنا سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من بر على كل حر اوعبد ذكر اوانثى من المسلمين كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وذكر البر فيه ليس بمحفوظ -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا محمد بن عزيز (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالحسن محمد بن عبدالله العنبرى ثنا محمد بن اسحق انبأ محمد بن عزيز الايلى حدثنى سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابى اسحق الهمدانى عن الحارث انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه يأمر بزكاة الفطر فيقول هى صاع من تمر اوصاع من شعير اوصاع من حنطة اوسلت او زبيب - هذا حديث ابى بكر ولم يذكر ابوعبدالله

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير اوصاعا من تمر اوسلت اوزبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ماخلا الهيثم بن خالد وهوثقة وثقه ابوداود والعجلى وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدار قطنى فى سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفى الصحيح عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر اوشعير فعدل الناس به نصف صاع من بر - وذكره البيهقى فى الباب الذى قبل هذا الباب وهذا صريح فى الاجماع على ذلك ولوصح عن النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وقول الخدرى فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه يحمل انه لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده عليه السلام وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمر اوصاعا من زبيب اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط - فان قيل - يرد هذا الاحتمال ماذكره البيهقى فى هذا الباب (ان الخدرى لما قيل له اومدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها) - قلنا - فى سنده ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيما ثم ذكر البيهقى حديث ابن اسحاق - قلت - قد قدمنا كلام ابى داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة فى هذا الحديث وقد تقدم ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ثم ذكر البيهقى حديث سعيد بن عبدالرحمن الجمحى (حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) قلت - تفرد به عن عبيدالله سعيد الجمحى وقد لينه الفسوى واتهمه ابن حبان وحديث عبيدالله عن نافع رواه عنه جماعة فى الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ثم ذكر البيهقى من حديث الحارث (انه سمع عليا يامر بزكاة الفطر صاعا من تمر اوشعير اوحنطة) الى آخره ثم قال (وروى مرفوعا والموقوف اصح) - قلت - لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب فى سنده مداره على الحارث الاعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقى تكذيبه عن الشعبى فى باب القسامة وصحح ابن حزم عن الشعبى عن عثمان وعلى وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدار قطنى فى سننه من حديث على مرفوعا نصف صاع من بر - ثم قال الصواب انه موقوف وذكر البيهقى ذلك عن على موقوفا فيما تقدم فى باب اخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه -

فى اسناده عتبة بن عبدالله (وروى) ذلك مرفوعا والموقوف أصح -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت ابارجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول فى صدقة الفطر صاعا من طعام - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا ثنا ابوعمرو بن مطر انبأ محمد بن ايوب انبأ عبدالله بن الجراح ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى رجاء العطاردى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من طعام يعنى فى الفطر -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا ابوداود ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال كتب الينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) صدقة الفطر صاع صاع -

(اخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه انبأ ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن البصرى فى زكوة رمضان على من صام صاع تمر اوصاع بر -

باب من قال يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اوقمح عن كل اثنين صغير اوكبير حر اوعبد ذكر اوانثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد (١) عليه اكثر مما اعطى -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى فذكر الحديث وقال فى رواية سليمان بن داود عبدالله بن ثعلبة اوثعلبة بن عبدالله بن ابى صعير عن ابيه قال وزاد سليمان فى حديثه غنى اوفقير وروى ذلك

---

(١) ى - فيرد الله -

ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا (صاعا من طعام) وذكر (ان الصحيح) هو الموقوف) - قلت - قد تقدم ان الطعام يطلق على غير البر ايضا وسيأتى ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقى (عن ابى اسحاق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) - قلت - لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب فى غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روى عن ابن الزبير مصرحا ان الواجب فى البر نصف صاع قال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الى آخره وهذا سند صحيح جليل وهو اولى من السند الذى ذكره البيهقى لان فيه كتابة وقال ابن حزم روينا عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح اوصاع من تمر اوشعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنذكرهم فى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى (عن الحسن على من صام صاع تمر اوصاع بر) قلت - لا ادرى حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكال فيه خلاف هذا فروى ابن ابى شيبة بسنده عن الشعبى قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوصاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبى فيمن لم يصم من الاحرار -

قال (باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع)

ذكر فيه حديث ابن ابى صعير ولفظه (صاع من بر اوقمح عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سندا ومتنا ثم قال رواه ابن جريج قال قال الزهرى قال عبدالله بن ثعلبة) - قلت - رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله

عن بكر بن وائل الكوفى عن الزهرى عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه وقيل عنه ثعلبة بن عبدالله اوعبدالله بن ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه فى ذلك عن كل رأس وكذلك فى حديث النعمان بن راشد وقيل فى القمح خاصة عن كل اثنين فالله اعلم (ورواه ابن جريج) قال قال الزهرى قال عبدالله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال فى القمح بين اثنين وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابى هريرة موقوفا عليه ثم قال بلغنى ان الزهرى كان يرفعه (قال احمد) فقال محمد بن يحيى الذهلى فى كتاب العلل انما هو عبدالله بن ثعلبة وانما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن ورواه عن ابى سلمة عن همام عن بكر بن وائل -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالازهر ثنا محمد بن شرحبيل ثنا ابن جريج اخبرنى ايوب بن موسى ان نافعا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة اوصاع من تمر وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمران تعديل الصاع مدين(١) من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن ابى بكر ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بالبصرة فى آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من اهل المدينة علموا اخوانكم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاع تمر اوصاع شعير اونصف صاع قمح فلما قدم على رضى الله عنه ورأى رخص الشعير(٢) قال لوجعلتموه صاعا من كل شئ قال وكان الحسن يراها على من صام - كذا قال خطبنا ورواه محمد بن المثنى عن سهل ابن يوسف فقال خطب وهو اصح -

(فقد اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على بن عبدالله المدينى وسئل عن حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زكوة الفطر فقال حديث بصرى واسناده مرسل قال وقال على الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقال لى على فى حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا على وكقول الحسن ان سراقة ابن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس (قال الشيخ احمد) حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقد روينا عن ابى رجاء العطاردى سماعا من ابن عباس فى هذه الخطبة فى صدقة الفطر صاع من طعام -

(وقد اخبرنا) ابوعبدالرحمن السلمى انبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابوالاشعث عن الثقفى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان نعطى صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ومن ادى

---

(١) هامش ى - بخطه - بمدين - (٢) كذا فى النسخ ولعل الصواب - السعر - ح

ابن ثعلبة ثم ذكر البيهقى (ان محمد بن يحيى الذهلى قال فى كتاب العلل انما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر ابن وائل) - قلت - اخرجه ابوداود فى سننه من طريق بكر بن وائل وفيه اوصاع بر اوقمح بين اثنين ثم ذكر البيهقى حديثا (عن ابن جريج اخبرنى ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) - قلت - اخرجه الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر واخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقى حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفى آخره (صاع تمر اوصاع شعير اونصف صاع قمح) ثم قال (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنا ان نعطى صدقة رمضان) وفيه (صاعا من طعام ومن ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه)

برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه قال واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه وهذا ايضا مرسل - محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداد به والله اعلم -

(اخبرنا) ابو اسحق ابراهيم بن محمد الارموى انبأ شافع بن محمد انبأ ابو جعفر الطحاوى ثنا المزنى ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة - قال الشافعي حديث مدين خطأ (قال الشيخ) هو كما قال فالاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروينا) في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان رضى الله عنهما وجابر بن عبدالله وابى هريرة وفي احدى الروايتين عن على وابن عباس رضى الله عنهم (قال ابن المنذر) لا يثبت ذلك عن ابى بكر وعثمان رضى الله عنهما (قال الشيخ) هو عن ابى بكر منقطع

ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس الا انه يوافق حديث ابى رجاء العطاردى الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وماشك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتدا د به) - قلت - قد ذكر في الباب الذى قبل هذا ان الصحيح من حديث ابى رجاء انه موقوف وظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانهما قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضا فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى لتصريحه بذكر القمح وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بما اخرجه البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح وبما اخرجه ابن ابى شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر اونصف صاع من طعام - واراد به هاهنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ماخلا حجاجا واظنه ابن ارطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقرونا بغيره فيصلح للاستشهاد به وتأيد ايضا بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتى بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وباقوال جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادرما معنى قول البيهقى وماشك فيه الراوى فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير اونصف صاع قمح فهذا تخيير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والخدرى وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ او ولم يتوهم احد ان ذلك شك من الراوى وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها وسيأتى بعضها ان شاءالله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقى مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قال الشافعى خطأ) - قلت - الشافعى يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجدها يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقى في رسالته الى ابى محمد الجوينى ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعى وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدار قطنى نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث على مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقى في هذا الباب من حديث ابن ابى صعير وابن عمر واخرج احمد في مسنده والطحاوى في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت كنا نؤدى زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذى تقتاتون به - وفي التمهيد روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابى هريرة

وعن عثمان موصول (١) والله اعلم (وقد وردت) اخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر ووردت اخبار فى نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك قد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات وروينا فى حديث ابى سعيد الخدرى وفى الحديث الثابت عن ابن عمر ان تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق -

باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا

بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وان الاعتبار فى ذلك بصاع اهل المدينة الذين (٢) كانوا يقتاتون به

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذى ثنا محمد بن حبان (٣) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل البيت او الصاع الذى يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان على ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة -

باب ما دل على ان صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبدالكريم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة ايام اوانسك نسيكة وقال ابن ابى نجيح اواذبح شاة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر واخرجه البخارى من حديث ابن ابى نجيح وايوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى فيما قرئ عليه من كتاب معارض باصله انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستانى قال سمعت احمد ابن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابى ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو القاسم عبدالرحمن بن احمد الحيرى ثنا الحسن بن الحسين بن منصور ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب قال سمعت ابى يقول سأل ابو يوسف مالكا عند امير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا ان الصاع

---

(١) مص - غير موصول (٢) كذا (٣) ى - حيان -

وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفى الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابى سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر والخدرى وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح -

قال (باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلثا)

لا بر طل ففحمه قال ابو احمد سمعت الحسين بن الوليد يقول قال ابو يوسف فقد مت المدينة فجمعنا ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل حدثني (١) عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه فقد رتها فوجدتها مستوية فتركت قول ابي حنيفة و رجعت الى هذا -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ حدثني عبدالله بن سعد الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن عبدالله ثنا الحسين بن منصور ثنا الحسين ابن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فاتيناه فقال انى اريد ان افتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ماحجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا (٢) فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه اواهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال نعايرته (٣) فاذا هو خمسة ارطال و ثلث بنقصان معه يسير فرأيت امراقويا فقد تركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة - قال الحسين فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن انس فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كم رطلا هو قال ان المكيال لا يرطل هو هذا - قال الحسين فلقيت عبدالله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر رضي الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابوحامد احمد بن محمد بن الحسن (٤) الخسروجردي ثنا داود بن الحسين قال سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول سألت اسماعيل بن ابي اويس بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج الى صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فعيرته فكان خمسة ارطال وثلث -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قال قرأت بخط ابي عمرو المستملي سمعت محمد بن يحيي يعني الذهلي يقول استعرت من اسماعيل ابن ابي اويس صاع مالك بن انس فوجدت عليه مكتوبا صاع مالك بن انس معيرعلى صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احسبني الا عيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلث -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح عن عبدالله بن جعفر المديني عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اصغر الامداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة (٥) بركتين اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة واني عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل مادعاك به ابراهيم لاهل مكة - والذي رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال فان صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيي بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وكذلك ماروى عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك وماروى عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين و يغتسل

(١) ى - مص - يحدثني (٢) ى - مص - عندنا (٣) ى - مص - فعيرته (٤) مص - الحسين (٥) ى - مع ذلك البركة

ذكر فيه (عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسألته عن الصاع) الى آخره (قال فلقيت عبدالله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر) - قلت - عبدالله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الحوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبدالرحمن واسامة وعبدالله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر مايغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر) - قلت - لم يذكر ولا احد منا و احدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وانه خمسة ارطال و ثلث -

بالصاع ثمانية ارطال اسنادهما ضعيف والصحيح عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ثم قد اخبرت اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر بالصاع الذى يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكوة والقوت صاع الغسل ثم قد روت عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء قدر الفرق وقد دللنا على ان الفرق ثلاثة آصع فاذا كان الصاع خمسة اوطال وثلث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية ارطال وهو صاع ونصف وقدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعد لزكوة الفطر بمثل هذا وبالله التوفيق -

باب من قال يجزئ اخراج الدقيق فى زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر انبأ ابوداود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان قال وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياض(١) قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول لااخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر اوشعير اواقط اوزبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان بن عيينة فيه اوصاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان قال ابوداود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (قال الشيخ) رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم فى الصحيح ويحيى القطان وابوخالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها -

باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية وذلك

لما روينا فى احاديث ابن عمر وغيره ودخولهم فى عمومها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ولقبه حمدان ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى ابن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير اوكبير ذكر اوانثى حر اومملوك حاضر اوباد صاع من شعير اوتمر - ورواه محمد بن مخلد عن حمد ان فزاد فيه مدان من قمح وقاله الكديمى ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى سائر الفاظه -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبأ ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ على كل مسلم قال وذكره

---

(١) كذا -

قال (باب من قال يجزئ اخراج الدقيق)

- قلت - جوز الشافعى اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة فى ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باو المقتضية للتخيير فمقتضاه انه لوكان غالب القوت الحنطة فاخرج شعيرا انه يجوز ومذهب الشافعى انه لايجوز -

قال (باب وجوبها على اهل البادية)

قال وحدثنا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قمح اوصاعا من تمر اوشعير الحر والعبد فيه سواء (وكذلك) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعا -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا ابو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبدالواحد ثنا المعتمر بن سليمان عن على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الحاضر والبادى - ورواه ابراهيم بن مهدى عن المعتمر وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن ابيه عن جده مرفوعا الا انه لم يذكر الحاضر والبادى قال ابوعيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب -

باب مايجوز اخراجه لاهل البادية فى زكاة الفطر من الاقط وغيره

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى انبأ محمد بن عبدالوهاب انبأ قبيصة يعنى ابن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن ابى سرح عن ابى سعيد قال كنا نعطى زكوة الفطر زمن النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط -

(اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا ابوحذيفة ثنا سفيان فذكره باسناده الا انه قال كنا نعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من زبيب صاعا من اقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان الثورى كما تقدم ذكره -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب قال وكتب الى كثير بن عبدالله بن عمرو المزنى يخبر عن ربيح بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء رجال من اهل البادية الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا اولو اموال فهل يجوز عنا من زكوة الفطر قال لا فادوها عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر اوصاعا من زبيب اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا معلى بن منصور ثنا هشيم عن ابى حرة قال سئل الحسن عن الاعراب يؤدون زكوة الفطر قال صاع (١) من لبن -

باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالا بالآية فى الصدقات

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوالحسن احمد بن اسحاق الطيبى ثنا ابوعلى بشر بن موسى الاسدى ثنا المقرى

---

(١) ى - صاعين -

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (ان فيه فى رواية زيادة مدين من قمح) ثم قال (وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج) - قلت - فى سنن الدارقطنى عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره -

قال (باب مايجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط)

ذكر فيه حديث كثير بن عبدالله المزنى (عن ربيح عن ابى سعيد) - قلت - كثير هذا ضعيف وقال ابوداود كذاب وقال الشافعى من اركان الكذب وقال ابن حبان يروى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس فى حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك -

ثنا عبدالرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال ثم اتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك -

باب الاختيار في ان يوثر بزكاة فطره و زكاة ماله ذوي رحمه اذا كانوا من اهلها ممن لا تلزمه نفقته

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر انبأ ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب (١) عن سلمان بن عامر الضبي رفعه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -

باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ عبدالله بن المؤمل قال سمعت ابن ابي مليكة ورجل يقول له ان عطاء امرني ان اطرح زكوة الفطر في المسجد فقال ابن ابي مليكة افتاك العلج بغير رأيه اقسمها فانما يعطيها ابن هشام احراسه ومن شاء - ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبدالله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في اخراج الصدقة ورويناه عن جماعة -

باب وقت اخراج زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة - لفظ حديث ابي خيثمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن حفص بن ميسرة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك انبأ

---

(١) هي ام الرائح - ح -

قال (باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه)

ذكر فيه عن ابن ابي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبدالله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في اخراج الصدقة) - قلت - لا ذكر له في ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بستة ابواب في آخر باب الاختيار في قسمها اذا امكنه ذلك -

قال (باب وقت اخراج زكاة الفطر)

الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وان عبدالله كان يؤديها قبل ذلك بيوم او يومين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون اداء عبدالله ابن عمر -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا ابومعشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكوة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر اوشعير قال وكان يؤتى اليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج الى الصلوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم - ابو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره اوثق منه وحديث ابن عباس فى هذا الباب وقد مضى ذكره -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن جعفر بن برقان قال اتانا كتاب عمر ابن عبدالعزيز رضى الله عنه تصدقوا قبل الصلوة (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقولوا كما قال ابوكم (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقولوا كما قال نوح (والا تغفرلى وترحمنى اكن من الخاسرين) وقولوا كما قال ابراهيم (والذى اطمع ان يغفرلى خطيئتى يوم الدين) وقولوا كما قال موسى (رب انى ظلمت نفسى فاغفرلى فغفرله انه هو الغفور الرحيم) وقولوا كما قال ذوالنون (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) واراه كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريد والله اعلم بعدالعيد -

جماع ابواب صدقة التطوع

باب التحريض على الصدقة وان قلت

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن احمد بن محبوب بمرو ثنا ابوعثمان سعيد بن مسعود بن عبدالرحمن ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة بن الحجاج (ح واخبرنا) ابوبكر بن فورك واللفظ له انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه جرير بن عبدالله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فى صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابى النمار عليهم العباء اوقال متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما يرى (١) بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاقام فصلى الظهر فخطب ثم قال (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى آخر الآية ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فاتاه رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه ان تعجز عنها بل قد عجزت عنها فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتابع الناس فى الصدقات فرأيت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة (٢) وقال من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

---

(١) هامش ى - بحطه - راى (٢) مص - مدهنة

ذكر فيه حديثا فى سنده ابو معشر نجيح السندى المدنى (فقال غيره اوثق منه) - قلت - اختلف كلام البيهقى فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه فى باب انتظار العصر بعد الجمعة وفى باب النيابة فى الحج عن المعضوب وذكر فى باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزى قال يحيى والنسائى والدار قطنى ضعيف وفى الميزان ضعفه ابن المدينى وقال البخارى وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره -

من غير ان ينتقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اوزارهم شئ - لفظ حديث ابى داود الطيالسى وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال مجتابى النمار (١) اوالعباء متقلدى السيوف -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوعمرو بن ابى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب ثنا ابوعوانة عن عبدالملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابى النمار متقلدى السيوف وليس عليهم ازر ولا شئ غيرها عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بهم من الجهد والعرى والجوع تغير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح الى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبرا صغيرا فحمدالله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله عزوجل انزل فى كتابه (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى قوله (رقيبا) (اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد) الى قوله (هم الفائزون) تصدقوا قبل ان لا تصدقوا تصدقوا قبل ان يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من بره من شعيره ولا يحقرن احدكم شيئا من الصدقة ولو بشق تمرة فقام رجل من الانصار بصرة فى كفه فناولها رسول صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف السرور فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شئ ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شئ فقام الناس فتفرقوا فمن ذى (٢) دينار ومن ذى درهم ومن ذى ومن ذى قال فاجتمع فقسمه بينهم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى الشوارب وغيره -

(اخبرنا) الشيخ ابوالفتح محمد بن احمد بن ابى الفوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر ابن محمد الصائغ ثنا عفان ثنا شعبة عن ابى اسحق قال اتقوا الله واعملوا خيرا فانى سمعت عبدالله بن معقل قال سمعت عدى بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى اسحق -

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا ابواسامة ثنا الاعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب (٣) ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه - وينظر امامه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق تمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابى اسامة واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابوالوليد وسليمان بن حرب واللفظ لابى الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم الطائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه وذكر (٤) فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة امامرتين فلاشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابومحمد بن ابى حامد المقرى وابوصادق بن ابى الفوارس قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابوالنضر ثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله

---

(١) هامش ى - بخطه - رواه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة وقال مجتابى النمار - (٢) فى هامش ى - قلت هذا كأنه على طرق من يكتب كذا بالياء فهو اذا من ذابفتح الذال والله اعلم وفى اصل المؤلف فى الجميع ذا بالالف - (٣) مص - حجاب

صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله عز وجل الا طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره واخرجه مسلم من حديث المقبرى عن سعيد بن يسار واخرجاه من حديث ابى صالح عن ابى هريرة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ثنايحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (ح واخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة انبأ اسحق بن منصور انبأ ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن ابى مسعود قال كنا نتحامل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال هذا مرائى ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال ان الله لغنى عن هذا فنزلت (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) الى (عذاب اليم) لفظ حديث ابى صالح وفى رواية ابى بكر قال عن ابى مسعود البدرى قال كنا نتحامل فيجئ الرجل بالصدقة العظيمة - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن منصور واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن محمد بن بجيد الانصارى ثم الحارثى عن جدته حواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبدالرحمن احد بنى حارثة حدثته جدته وهى ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله والله ان المسكين ليقوم على بابى فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه وقال سعيد بن سليمان عن الليث عن عبدالرحمن بن بجيد -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى انبأ ابوالموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله ثنا حرملة بن عمران انه سمع يزيد بن ابى حبيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس اوقال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابوالخير لايخطئه يوم لا يتصدق فيه بشئ ولو كعكة ولو بصلة -

باب الاختيار فى صدقة التطوع

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ احدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن (١) ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن استغنى اغناه الله -

(واخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى ابن ياسين حدثنى محمد بن سفيان بن ابى الزرد الابلى ثنا حبان ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا انه قال ومن يستغن يغنه الله ولم يذكر كلمة الاستعفاف قال وحدثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابى هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بالاسنادين جميعا وذكر كلمة الاستعفاف واخرجه مسلم من حديث

موسى بن طلحة عن حكيم ومن حديث قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة يزيد وينقص -
(اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -
(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد الانصارى يحدث عن ابى مسعود الانصارى فقلت اعن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -
(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق املاء ثنا (١) يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وعارم وابوالربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن ابى بكر قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله دينار ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل الله قال ابوقلابة وبدأ بالعيال فاى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع -
(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا محمد بن ابى حميد حدثنى عبدالله ابن عمرو بن امية الضمرى (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثنا ابن ابى حميد عن عبدالله بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه ان عمر مر عليه وهو يساوم بمرط فقال ماهذا قال اريد ان اشتريه واتصدق به فاشتراه فدفعه الى اهله وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة فقال عمر رضى الله عنه من يشهد معك فاتى عائشة رضى الله عنها فقام من وراء الباب فقالت من هذا قال عمرو قالت ماجاء بك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة قالت نعم - لفظ حديث انس بن عياض وحديث ابى داود اتم - ابن ابى حميد حماد بن ابى حميد (ويقال محمد بن ابى حميد) (٢) -
(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال تصدقن يامعاشر النساء ولو من حليكن قالت وكنت اعول عبدالله بن مسعود ويتامى فى حجره وكان عبدالله خفيف ذات اليد فقلت لعبدالله ائت النبى صلى الله عليه وسلم فسله ايجزى ذلك عنى اوا وجهه عنكم تعنى الصدقة فقال لابل ائتيه انت فسليه قالت فاتيته فجلست فوجدت عندالباب امرأة من الانصار حاجتها حاجتى وكانت قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتخبره من نحن فسأله فقال امرأتان تعولان ازواجهما ويتامى فى حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الانصار قال اى الزيانب قال امرأة عبدالله بن مسعود وامرأة من الانصار فقال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابى الاحوص عن الاعمش بطوله واخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الاعمش -
(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابى اسحق وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا انبأ ابوالعباس محمد بن

(١) هامش ى - بخطه انبأ (٢) هامش ى - ضرب فى اصل المؤلف على المعلم عليه - يعنى مابين القوسين -

يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه انه اخبره عبدالله بن عبدالله عن ريطة بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود وام ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبدالله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت والله لقد شغلتنى انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم فقال ما احب ان لم يكن لك فى ذلك اجر ان تفعلى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هى وهو فقالت يارسول الله انى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شئ فشغلونى فلا اتصدق فهل لى (١) فى ذلك اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لك فى ذلك اجرما انفقت عليهم فانفقى عليهم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان بنى ابى سلمة فى حجرى وليس لهم شئ الا ما انفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا وكذا فلى اجر ان انفقت عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انفقى عليهم فان لك اجرما انفقت عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كريب (٢) عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لواعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا الانصارى ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب -

(واخبرنا) ابو الحسن انبأ احمد ثنا محمد بن الفرج ثنا السهمى يعنى عبدالله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتى رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه اياه الادعى اليه يوم القيامة شجاعا اقرع يتلمظ فضله الذى منع -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا الحارث بن مرة ثنا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقا واجبا ورحما موصولة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو بكر القاضى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية ابن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب قال المقدام وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اطعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة (٣) -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن على بن عبدالله بن عرفطة عن خداش ابى سلامة (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى امرءا بامه ثلاثا اوصى امرءا

---

(١) هامش ى - بخطه - افلى (٢) هامش ى - بخطه - عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب عنى - وكذا فى صحيح مسلم
(٣) هامش ى - بخطه - فهولك صدقة (٤) مص - خداش بن سلامة - وفى هذين الاسمين اختلاف كثير - انظر تهذيب التهذيب ترجمة خداش بن سلامة - ح -

بابيه مرتين اوصى امرءا بمولاه الذي يليه وان كانت عليه اذاة تؤذيه (قال الشيخ) اختلف اصحاب منصور على منصور فى اسم من رواه عنه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عبيدالله بن على وقيل غير ذلك والله اعلم -

باب ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابوالطاهر (ح واخبرنى) محمد بن على الفقيه ثنا عبدالله بن محمد بن يونس ثنا (١) احمد بن سعيد قالا ثنا ابن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن الوليد بن ابى الوليد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبدالله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبدالله ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر -

باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالعباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابوالموجه انبأ عبدان اخبرنا عبدالله انبأ يونس عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا ابونعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول -

(واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبى ومحمد بن بشار العبدى قالا ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير انه قال يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اوخير الصدقة عن ظهر غنى - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عبدة ومحمد بن بشار -

باب ما ورد فى جهد المقل

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابى الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابى هريرة انه قال يارسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ببغداد انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة قيل اى الصلوة افضل قال طول القيام قيل فاى الصدقة افضل قال جهد من مقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ماحرم الله عليه قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده -

باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل انما يختلف باختلاف احوال الناس فى الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء باقل الكفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن دينار العدل ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابونعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق

ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شئ ابدا - رواه ابو داود فى كتاب السنن عن عثمان بن ابى شيبة وغيره عن ابى نعيم الفضل بن دكين -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله وفيه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله عز وجل والى الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن ابى لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه فى تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك فى امور وجد عليه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم حسين ان ابا لبابة قال حين تاب الله عليه يا رسول الله انى اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وانتقل واساكنك وانخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم حسين يجزى عنك الثلث ورواه محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن حسين بن السائب بن ابى لبابة عن ابيه قال لما تاب الله على ابى لبابة قال ابو لبابة جئت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت فذكره وقال فقال يجزى عنك الثلث -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحاق بن يسار عن عاصم يعنى ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب اصابها فى بعض المغازى او قال المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة والله مالى مال غيرها فاعرض عنه ثم جاء بها عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها فخذفه حذفة لو اصابته لاوجعته او عقرته ثم قال يعمد احدكم فيأتى بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذى لك لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله فذهب وقال حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فى هذا الحديث اصبت هذه من معدن -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى المهرجانى بها انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثنى عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فدعاه وامره ان يصلى ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه وامره ان يصلى ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال تصدقوا فالقى هو احد ثوبيه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره ماصنع ثم قال انظروا الى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته رجوت ان تفطنوا له فتصدقوا عليه وتكسونه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقوا فاعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت تصدقوا فالقى احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة الف قال رجل كان له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به وآخر له مال

كثير فاخذ من عرضها مائة الف يعنى فتصدق بها -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر المحمد آباذى ثنا العباس الدورى ثنا ابو داود الحفرى (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن يوسف قالا ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال جاء ثلاثة نفر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لى مائة اوقية فتصدقت بعشرة اواق وقال الآخر لى مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير وقال الثالث لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم فى الاجر سواء -

باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر قالا ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عمر بن يونس (ح واخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبدالله قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى لفظ حديث محمد بن بشار وفى رواية الجهضمى شداد ابو عمار والباقى سواء رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى ومحمد بن بشار -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام واحمد بن النضر بن عبدالوهاب ابو الفضل قالا ثنا شيبان بن ابى شيبة الايلى حدثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا نحن فى سفر (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى ظننا انه لا حق لاحدمنا فى فضل - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن ابى شيبة -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار حدثنى محمد بن الفضل بن جابر ثنا الهيثم بن خارجة ومهدى بن حفص قالا ثنا اسماعيل بن عياش عن مطعم بن المقدام عن نصيح (٢) العنسى عن ركب المصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذلة (٣) والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله -

(اخبرنا) على انبأ احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا آدم ثنا ابن عياش عن المطعم بن مقدام وعنبسة بن سعيد الكلاعى عن نصيح عن ركب المصرى فذكره بنحو من معناه الا انه لم يذكر قوله طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وقال طوبى لمن حسنت سريرته وكرمت علانيته -

باب ماورد فى حقوق المال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى ثنا عبدالملك يعنى ابن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلفة بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس يومئذ فيها جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وماحقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى

---

(١) ى - نفر (٢) هامش ى - فى اصله مضبوط نصيح - ضبطه بالتصغير - ح (٣) ى مص - الذل -

زكوته الاتحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بدله منه ادخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير ورواه ابن جريج عن ابى الزبير بمعناه قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ماحق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله -

(اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله فذكره - رواه مسلم عن محمد بن رافع ورواية ابى الزبير عن عبيد بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعة وروايته عن جابر بن عبدالله مسندة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابومحمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يونس بن عبدالاعلى انبأ عبدالله بن وهب حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولا صاحب ابل لا يعطى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الاوهى تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلا واحدا ثم يبطح لها بقاع قرقر تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه (١) آخرها رجع عليه اولها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن يونس بن عبدالاعلى وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم (ورواه) سهيل بن ابى صالح عن ابيه فقال فى الحديث مامن صاحب ابل لا يؤدى زكوتها ولم يذكر اللفظ (٢) فى الحلب ورواه ابوعمر الغدانى عن ابى هريرة بمعناه فيمن لا يؤدى حقها فقيل له وماحق الابل يا ابا هريرة قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن قتادة عن ابى عمر الغدانى عن ابى هريرة فذكره واللفظ مختلف الامانقلته من لفظ ابى هريرة وهذه الرواية قدتوهم ان تفسير الحق فى رواية ابى صالح من قول ابى هريرة كما هو فى رواية ابى عمر الغدانى من قول ابى هريرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان وجوب الزكوة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكوة مالم يضطر اليه غيره وقدمضت الدلالة (٣) على ذلك فى اول كتاب الزكوة وقد وردت اخبار فى التحريض على المنيحة وهى محمولة على الاستحباب والله اعلم -

باب ماورد فى تفسير الماعون

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابوعوانة عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق عن عبدالله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر - وكذلك رواه شيبان عن عاصم الا انه لم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الفأس وماتتعاطون بينكم -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شيبان عن عاصم ابن ابى النجود عن ابى وائل عن ابن مسعود فذكره -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا المسعودى عن سلمة بن كهيل عن ابى العبيدين عن ابن مسعود قال هومنع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم ورواه الحارث بن سويد عن عبدالله -

(حدثنا) ابو طاهر الفقيه وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن

---

(١) مص - به - (٢) هامش ى - بخطه اللفظة (٣) ى - الادلة -

مجاهد عن ابن عباس قال الماعون متاع البيت وكذلك رواه عبيدالله بن ابى يزيد عن ابن عباس وذهب جماعة الى انها الزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان هو الثورى (ح وحدثنا) ابوعبدالله الحافظ املاء حدثنى على بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة (١) جميعا عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن على رضى الله عنه (ويمنعون الماعون) قال هى الزكوة المفروضة يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاتهم لفظ حديث ابن عيينة وفى حديث الثورى قال قال على الماعون الزكوة لم يزد عليه وكذلك رواه السدى عن ابى صالح عن على رضى الله عنه -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن ابى مريم انبأ ابن وهب حدثنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن على بن اسحاق المؤملى (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابوسليمان الاشقر ثنا محمد بن عثمان القرشى عن يزيد بن درهم عن انس الماعون الزكوة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى قال سألت ابن عمر عن الماعون قال ايش يقولون فيها قال قلت يقولون مايتعاطى الناس بينهم قال ما يقولون شيئا هو المال الذى لا يعطى حقه -

باب ما ورد فى المنيحة

(اخبرنا) ابوعبدالله اسحق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد انبأ ابى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا ابوالمغيرة والحديث للعباس قالا ثنا الاوزاعى ثنا حسان بن عطية قال دخل ابوكبشة السلولى مسجد دمشق فقام اليه عبدالله بن ابى زكريا ومكحول(٣) وابو بحرية فى اناس قال حسان فكنت فيمن قام اليه فحدثنا قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منيحة العنز لا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فذهبنا نعدد السلام واماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العنز فما اجزنا خمسة عشر -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولى قال سمعت عبدالله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل عبد منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله عزوجل بها الجنة ثم ذكر قول حسان بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هرون بن عبدالله ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى وذكر خصالا وقال ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد ابن ابى خلف عن زكريا -

(واخبرنا) ابوعبدالله انبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة المنيحة الا رجل من المسلمين يمنح اهل بيت ناقة تغد وبرفد

---

(١) هامش ى - بخطه يعنى ابن عيينة (٢) هامش ى - بخطه اسحاق الموصلى (٣) زاد فى ى - وابوبكر

وتروح برفد ان اجرها عندالله عظيم - رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان -

باب ماورد فى قوله تعالى

(ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا انبأ ابوالحسين (١) احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود عن فضيل يعنى ابن غزوان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقالوا ماعندنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال اكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ماعندنا الا قوت الصبيان فقال هيئى طعامك واطفئى سراجك ونومى صبيانك اذا ارادوا العشاء فهيأت طعامها واصلحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كانها تصلح سراجها فاطفأته وجعلا يريانه انهما يأكلان وباتا طاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد ضحك الله الليلة اوعجب من فعالكما وقال وانزل الله (ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة) تلا الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من اوجه عن فضيل بن غزوان -

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن نافع قال مرض ابن عمر رضى الله عنه فاشتهى عنبا اول ما جاء العنب فارسلت صفية بدرهم فاشترت عنقودا بدرهم فاتبع الرسول سائل فلما اتى الباب دخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه ثم ارسلت بدرهم آخر فاشترت به عنقودا فاتبع الرسول السائل فلما انتهى الى الباب ودخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه وارسلت صفية الى السائل فقالت والله لئن عدت لاتصيبن منى خيرا ابدا ثم ارسلت بدرهم آخر فاشترت به -

باب ماورد فى سقى الماء

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال سقى الماء لفظ حديث محمد بن عرعرة وفى حديث عفان ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله اى الصدقة افضل وزاد قال وكان لسعد سقاية بالمدينة قال قلت لقتادة من قال لآل سعد قال الحسن -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا على بن الحسين ثنا ابوبدر ثنا ابو خالد الذى كان ينزل فى بنى دالان عن نبيح عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا (٢) عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجانى بها ثنا بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل بها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا (٣) من العطش مثل الذى كان بلغنى وفى رواية قتيبة مثل مابلغت فنزل البئر فملأ خفه ماء فامسكه بفيه

(١) ى - ثنا ابوالحسن (٢) هامش - ى - بخطه - انبأ - (٣) هامش ى - بخطه - بلغ هذا

قال (باب سقى الماء)

حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن سراقة بن مالك بن جعشم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فقال ارأيت الضالة ترد على حوض ابلى هل لى اجر ان سقيتها قال نعم في الكبد الحرى اجر (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم (١) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حوضى هل لى من اجر قال نعم وكل ذى كبد حرى -

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد وانبأ ابوبكر الشافعي ثنا محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق فذكره (ورواه) يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن عن ابيه عن عمه (٢) -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابى اسحاق اخبرنى كديو الضبي ان رجلا اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى بعمل يقربنى من طاعته ويباعدنى من النار قال اوهما اعملتاك(٣) قال نعم قال تقول العدل وتعطى الفضل قال والله ما استطيع ان اقول العدل كل ساعة وما استطيع ان اعطى فضل مالى قال تطعم الطعام وتفشى السلام قال هذه ايضا شديدة قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء ثم اعمد الى اهل ابيات لايشربون الماء الاغبا فاسقهم فلعلك ان لايهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة قال فانطلق الاعرابى يكبر قال فما انخرق سقاؤه ولاهلك بعيره حتى قتل شهيدا -

باب كراهية البخل والشح والاقتار

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى وابوالحسين بن بشران قالا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان اوجبتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه الدرع اومرت حتى تجن بنانه وتعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذت بعنقه اوبترقوته فهو يوسعها وهى لاتتسع فهو يوسعها وهى لاتتسع -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه الاانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من حديد فهو يوسعها ولاتتسع مرة واحدة (قال واخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو يوسعها ولاتتوسع - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالاسنادين جميعا واخرجه البخارى من وجه آخر عن الحسن بن مسلم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن محمد بن عبدالوهاب بن حبيب الفراء انبأ محاضر ثنا

---

(١) في هامش ى - كذا وقع وصوابه عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة - وفي مص - عبدالرحمن بن مالك عن عمه سراقة (٢) ى - عن جده (٣) ى - مص - اعلمتاك وبهامش ى - بخطه في المتن اعلمتاك ص -

---

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراقة) الى آخره - قلت - رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة نقلته من خط ابن الصلاح - انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجه في سننه على الصواب -

هشام وهو ابن عروة عن فاطمة يعنى بنت المنذر عن اسماء يعنى بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى وانضحى هكذا وهكذا وهكذا ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ـ اخرجه البخارى ومسلم من اوجه عن هشام ـ

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى وابوصادق بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحجاج الاعور قال قال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير انه اخبره عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح فى ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك ـ اخرجاه فى الصحيحين فرواه البخارى عن محمد بن عبدالرحيم عن حجاج ـ ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج ـ

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لى انفق انفق عليك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن محمد الدورى ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن معاوية بن ابى مزرد عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا (١) خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا (٢) تلفا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد ـ واخرجه البخارى من وجه آخر عن سليمان ـ

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(اخبرنا) الفقيه ابوالحسن محمد بن يعقوب بالطابران ثنا ابوالقاسم عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن البزاز لفظا ثنا ابراهيم ابن اسحق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن ابى كثير انه سمع عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا ـ

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يوسف انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا ابومعاوية ثنا الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عن لحيي سبعين شيطانا ـ

باب وجوه الصدقة

وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبأ ابو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ى ـ كل منفق (٢) ى ـ كل ممسك ـ

قال (باب وجوه الصدقة)

كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال ماتعدل بين اثنين صدقة و تعين الرجل فى دابته وتحمله عليها اوترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة - رواه البخارى عن اسحق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة سنة احدى واربعين وثلاثمائة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه و يتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير اوقال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ ابوسهل بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم حدثنا ابوتوبة - (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا ابوتوبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع اباسلام يقول حدثنى عبدالله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال النبى صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمدالله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس اوعزل شوكة عن طريق الناس اوامر بمعروف اونهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاث مائة السلامى فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى عن ابى توبة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذران ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايذهب اهل الدثور بالاجر يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم و يتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفى بضع احدكم صدقة قالوا يارسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى الحرام اكان عليه فيها وزر قالوا بلى قال كذلك اذاهو وضعها فى الحلال كان له اجر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى انبأ ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا عثمان بن عمر ثنا ابوعامر الخزاز صالح بن رستم عن ابى عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر لاتحقرن من المعروف شيئا ولو ان تاتى اخاك بوجه منبسط ولوان تفرغ من دلوك فى اناء المستقى واذاطبخت قدرا فاكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى غسان عن عثمان بن عمر -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا ابوعوانة (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابوعوانة عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وفى رواية ابى داود قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من حديث ابن المنكدر عن جابر -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبأ ابوجعفر حفدة على بن حرب ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله قرآنا فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره

عن ابن عيينة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا انبأ القاضي ابو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن سعيد العوفى ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان الاعمش قال سمعت ذكوان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتنى اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل مايعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فقال رجل يا ليتنى اوتيت مثل الذى(١) اوتى فلان فعملت مثل مايعمل رواه البخارى فى الصحيح عن على بن ابراهيم عن روح بن عبادة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ابى كبشة الانمارى قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدنيا مثل اربعة نفر رجل آتاه الله علما وآتاه مالا فهو يعمل بعلمه فى ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو آتانى الله عزوجل مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل مايفعل فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه فى الباطل ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو ان الله آتانى مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل مايفعل فهما فى الوزر سواء كذا رواه الاعمش -

(واخبرنا) ابوالحسن محمد بن ابى المعروف الفقيه انبأ بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على بن المدينى ثنا عبدالرزاق بن همام انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابى كبشة الانمارى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل هذه الامة مثل اربعة رجل فذكر الحديث بمعناه قال على وابن ابى كبشة هذا معروف وهو محمد بن ابى كبشة قد روى عنه حديث آخر يعنى عن ابيه فى وادى ثمود -

باب فضل من اصبح صائما

وتبع جنازة واطعم مسكينا وعاد مريضا

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب الاصم ومحمد بن احمد بن على المقرى قالا ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ (٢) الادخل الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابونصر احمد بن على الفامى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا ابن المصفى ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن انس قال باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة موقوف (٣) وكان فى كتاب شيخنا ابى نصر الفامى مرفوعا وهو وهم وروى عن ابى يوسف القاضى عن المختار بن فلفل مرفوعا -

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

(اخبرنا) ابوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل وابوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد قالوا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن

---

(١) ى - مص - مثل ما (٢) ى - رجل (٣) هامش ى - بخطه - هو موقوف -

---

ذكر فى آخره حديثا عن ابن ابى كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المدينى انه محمد بن ابى كبشة) - قلت - ذكر المزى فى اطرافه هذا الحديث ثم قال وروى عن سالم بن ابى الجعد عن عبدالله بن ابى كبشة عن ابيه وفى الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روى عنه اهل الشام وابنه عبدالله -

عرفة ثنا جرير بن عبدالحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصدقة افضل قال لتنبأن ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولاتمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الاوقد كان لفلان - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن عمارة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن ابى حبيبة قال اوصى الى رجل بطائفة من ماله اضعها فاتيت ابا الدرداء فاستأمرته فى الفقراء اوفى المهاجرين فقال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمها جرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى بعد الشبع -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى حبيبة الطائى عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يتصدق اويعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشبع -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأ على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن زبيد عن مرة عن عبدالله فى قول الله عزوجل (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين) قال تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر -

باب فضل صدقة السر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى (ح واخبرنا) ابو عبدالله انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد عن عبيدالله يعنى ابن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لاظل الاظله الامام العدل ورجل نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد(١) ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب و جمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها فلا تعلم(٢) يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيدالله لا تعلم يمينه ماتنفق شماله وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيدالله قالوا فيه -

(كما اخبرنا) ابوعمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد ثنا يحيى ثنا عبيدالله حدثنى خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها لاتعلم(٣) شماله ماتنفق يمينه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا وكذلك رواه احمد بن حنبل عن يحيى وبمعناه رواه سائر الرواة عن عبيدالله بن عمر -

باب فضل الصدقة من المال الحلال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى وابوبكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدورى ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله عزوجل يقبلها

---

(١) مص - فى المساجد - ى متعلق فى المسجد - (٢) ى - حتى لا تعلم (٣) ى - حتى لا تعلم

بيمينه ويربيها لصاحبها كما يربى احدكم فاوه حتى تكون مثل احد - اخرجه البخارى فقال وقال ورقاء فذكره واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتصدق احد بتمرة من كسب طيب الااخذها الله بيمينه يربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون له مثل الجبل اواعظم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واشار البخارى الى رواية سهيل فى ذلك واخرجه كما مضى -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفى ثنا ابوعوانة عن سماك عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده فقال يا ابن عمر الاتدعو لى فقال ابن عمرانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقبل الله صلوة الابطهور ولاصدقة من غلول وقد كنت على البصرة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره -

باب المنان بما اعطى

قال الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)

(واخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابوعمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اوالفاجر - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لايحمد فعله

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر الشافعى ثنا محمد بن غالب ثنا ابوحذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسبائهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) حتى بلغ (وانتم لاتظلمون) قال فرخص لهم -

(حدثنا) ابومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح واخبرنا) ابوالحسين بن بشران وابوعلى الروذبارى قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابى بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتتنى امى وهى راغبة أفاعطيها قال نعم صليها كذا قال سعدان عن سفيان -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكربن اسحق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع اباه يقول اخبرتنى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت اتتنى امى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم آصلها قال نعم قال سفيان وفيها نزلت (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى واخرجه مسلم من حديث عبدالله بن ادريس وابى اسامة عن هشام عن ابيه -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما فذكره مثل رواية الحميدى دون قول سفيان -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحق قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيرى وعمران ابن موسى (ح واخبرنا) ابوعبدالله قال وانبأ عبدالله بن محمد بن موسى ثنا اسماعيل بن اسحق السراج قالوا ثنا سويد بن سعيد

حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدزانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدغنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدسارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر(١) فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد واخرجه البخارى من حديث شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد -

باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة

فيعطى الأمين ما امر به كاملا

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا ابوالازهر احمد بن الازهر (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الاموى ثنا ابوجعفر احمد بن عبدالحميد الحارثى الكوفى الرجل الصالح قالا ثنا ابواسامة حدثنى بريد عن جده ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن الامين الذى يعطى مـا امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين اوالمتصدقين - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة ورواه مسلم عن ابى كريب وجماعة عن ابى اسامة -

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

بالشئ اليسير غير مفسدة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجره اجر بعض شيئا - رواه البخارى ومسلم جميعا عن يحيى بن يحيى وقال بعضهم عن منصور فى هذا الحديث من طعام زوجها وقال بعضهم اذا تصدقت من بيت زوجها -

(حدثنا) السيد ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ ابوالقاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهوشاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه عن غير امره فان نصف اجره له - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرج البخارى حديث الانفاق عن يحيى بن جعفر عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن سوار (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان

(١) مص - ان يعتبر

قال (باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير)

ذكر فيه اخبارا

انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان قالا ثنا عبدالسلام بن حرب ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ابن حية عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يارسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا وفى رواية سليمان بن حرب على ابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الطعام الرطب تأكلنه وتهدينه قال ليس فى حديث ابن سوار الطعام تابعه سفيان الثورى عن يونس بن عبيد ـ

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابو عبد الله الصفار الاصبهانى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبد الملك بن عبدالرحمن الذمارى عن سفيان حدثنى يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ان امرأة قالت يارسول الله (١) انا نأكل على آبائنا واخواننا فما يحل لنا من اموالهم قال النبى صلى الله عليه وسلم من رطب ما تأكلن وتهدين ـ

باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطيه من الطعام الذى اعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه

(وبما اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سوار المصرى ثنا عبدة عن عبدالملك عن ابى هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولايحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه هذا قول ابى هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار ـ

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصى (٢) انبأ ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الضبعى ثنا سهل بن عمار ثنا ابوغسان مالك بن اسمعيل النهدى ثنا اسرائيل عن ام حميد بنت النيزار عن امها ام عفار عن ثمامة بنت شوال (٣) قالت سألت ام المؤمنين عائشة وحفصة وام سلمة رضى الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها فرفعت كل واحدة منهن من الارض عودا ثم قالت لا ولا ما يزن هذا الا باذنه ـ

(اخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتنى تميمة بنت سلمة انها اتت عائشة فى نسوة من اهل الكوفة قالت فسألتها امرأة منا فقالت المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا من غير اذنه (٤) فغضبت وقطبت وساءها ما قالت قالت لاتسرقى منه ذهبا ولا فضة ولا تأخذى من بيته شيئا وذكر الحديث ـ

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعته يقول وذكر الحديث وفيه الا لايحل

(١) هامش ى ـ بخطه ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) مص ـ الحرضى (٣) كذا فى النسخ كلها ـ ح (٤) مص ـ ى بغير اذنه ـ

ثم قال باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطى من الطعام الذى اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الروذبارى فذكر اثرا عن ابى هريرة وفى آخره (لايحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابى هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار) ـ قلت ـ فى سند هذا الاثر عبدالملك العرزمى متكلم فيه وقال البيهقى فى باب التراب فى ولوغ الكلب (لايقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال فى باب شفعة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيدالله العرزمى وتدع حديث عبدالملك بن ابى سليمان العرزمى وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت) ثم لو سلمنا صحة هذا الاثر فمذهب الشافعى والمحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذى اعطاها وفى حديث ابى هريرة ما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه اما صريحا او عرفا وعادة ـ

لامرأة ان تعطى من مال زوجها شيئا الا باذنه فقال (١) رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا (وروى) ليث بن ابى سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حق الزوج على امرأته قال لاتعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر -

(اخبرناه) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا جرير عن ليث فذكره -

باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير من مال مولاه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره -

(اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبأ جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل المدنى عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت عميرا مولى آبى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاء نى مسكين فاطعمته منه نعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير ان آمره فقال الاجر بينكما - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) الامام ابو الفتح العمرى انبأ عبدالرحمن بن ابى شريح انبأ ابوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد انبأ ابن ابى ذئب عن درهم قال فرض على سيدى كل يوم درهما فاتيت اباهريرة فقال اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فانك لا تملك من مالك ولا من دمك الا ان تضع يدك اوتطعم مسكينا لقمة -

وممن روى عنه انه اباح له ان يتصدق بالشئ اليسير من ماله ابوهريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى والشعبى والنخعى والزهرى ومكحول الا ان مكحولا علل بانه يتحلله -

(وقد اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالملك بن ابى غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن ابى الهذيل قال كتب معى اهل الكوفة بمسائل اسأل عنها ابن عباس فجلست اليه فاتاه عبد فقال يا ابن عباس انى ارعى غنما لاهلى فيمربى الظمآن اسقيه (٢) قال لاثم لا الا بامر اهلك قال فانى اتخوف عليه الموت قال فاسقه ثم اخبر اهلك بذلك -

(واخبرنا) ابو منصور الفقيه وابو نصر بن قتادة وابوالقاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا انبأ ابوعمرو بن نجيد السلمى انبأ ابومسلم (٣) ثنا الانصارى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا عطاء عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشئ فقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) لا يتصدق بشئ الا ان يكون فى ابل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال وحدثنا الانصارى ثنا اسمعيل ثنا عطاء عن جابر انه سئل عن المملوك ايتصدق بشئ فقال لا يتصدق بشئ -

---

(١) هامش ى - بخطه - قال (٢) ى - فاسقيه (٣) مص - ابوهشام -

قال (باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه)

ذكر فيه حديث عمير مولى آبى اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) - قلت - الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحوا له التصدق باليسير ثم ذكر (ان عبدا قال لابن عباس انى ارعى غنما فيمر بى الظمآن اسقيه قال لاثم لا الا بامر اهلك) - قلت - هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابواليمان انبأ شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر يقول لا يصلح للعبد ان ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى والحديث المسند يحتمل على البعد ان يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ترغيب المالك فى ان يأذن لمملوكه فى ان يتصدق عنه والاجر بينهما ومايدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب فى متابعة السنة وبالله التوفيق -

باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه

ويما آتاه الله عزوجل من غير سؤال

(اخبرنا) ابومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى من اصله انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبلا (١) فيأتى الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من ان يسأل الناس اعطوه اومنعوه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل عن قيس (ح وحدثنا) ابو عبدالله حدثنا ابراهيم بن محمد و محمد بن النضر واحمد بن سلمة قال محمد انبأ وقال الآخران حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن بيان بن بشر (٢) عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به عن الناس خير من ان يسأل رجلا اعطاه اومنعه ذلك بان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه من حديث يحيى القطان عن اسمعيل - واخرجه البخارى من حديث الاعرج ومن حديث ابى صالح وغيره عن ابى هريرة -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا اسمعيل ثنا مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا ابن ابى اسحاق قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابوعمرو المستملى ومحمد بن شاذان قالا حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ماعنده قال مايكن عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف (٣) يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير ولا اوسع من الصبر - لفظ حديث قتيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق الفقيه انبأ عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن ابى عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف اقرأ وا ان شئتم

---

(١) مص - ى حبله (٢) مص - بيان ابى بشر - وقال فى الخلاصة بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر (٣) مص - يستعف - و فى هامش ى - بخطه - يستعف

ثم قال (ومايدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعنى ظاهر حديث عمير) - قلت - الاولى بمن رغب فى متابعة السنة ترك مايدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذفيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الاباذنه كما ذكر البيهقى فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد فى باب تحريم اكل مال الغير بغيراذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بحائط انسان اوماشيته وذكر فيه عن الشافعى انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لايجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم -

(لا يسألون الناس الحافا) - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحق عن ابن ابى مريم -

(اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل وابو زكريا بن ابى اسحق المزكى قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا خشنام ابن الصديق ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنا شرحبيل بن شريك عن ابى عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن المقرى -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبدالله انبأ بشير بن سلمان (١) عن سيار عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل اوغنى عاجل -

باب كراهية السوال والترغيب فى تركه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال خرجنا الى الشام نسأل قال فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر اتيتم الشام تسألون اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماتزال المسئلة بالرجل حتى يلقى الله وما فى وجهه مزعة من لحم - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال معلى بن اسد فذكره واخرجه مسلم من حديث معمر عن عبدالله بن مسلم مختصرا -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى وحسين ابن محمد القبانى قالا ثنا ابوكريب ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه اوليستكثر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار (ح واخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلحفوا فى المسئلة فوالله لايسألنى احد منكم شيئا فتخرج مسئلته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيها - لفظ حديث سفيان - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو محمد الحسن بن حليم المروزى ثنا ابوالموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله انبأ يونس عن الزهرى عن عروة وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال ياحكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولايشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لاارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا قال وكان ابوبكر رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضى الله عنه انى اشهدكم يامعشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابن عيينة عن الزهرى -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوعبد الله بن

يعقوب وابوعمرو بن ابى جعفر قالا ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا سلمة بن شبيب وعبدالله بن عبدالرحمن قالا ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى قال حدثنى الحبيب الامين اما هو فحبيب الى واما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فى بيت عائشة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث(١) عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلى ما نبايعك قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه - لفظ حديث الحافظ - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمى -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لى بواحدة اتقبل له بالجنة قال ثوبان انا يا رسول الله قال لا تسأل الناس شيئا قال فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه - وروى عن ابى العالية عن ثوبان -

باب الرجل يسأل سلطانا

اوفى امر لابد منه صالحا

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل فى امر لا يجد منه بدا او ذا سلطان قال زيد بن عقبة فحدثت به الحجاج بن يوسف فقال سلنى فانى ذوسلطان -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى انه قال اخبرنى ابن الفراسى ان الفراسى قال للنبى صلى الله عليه وسلم اسأل يا نبى الله فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين - رواه ابوداود عن قتيبة عن الليث -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى محمد بن موسى بن اعين قال وجدت فى كتاب ابى عن عمرو بن الحارث عن بكر عن مسلم بن مخشى ان الفراسى حدثه عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فان كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين - وحديث قبيصة بن مخارق وغيره من الاحاديث فيمن تحل له المسئلة ولا تحل موضعها كتاب قسم الصدقات -

باب بيان اليد العليا واليد السفلى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد - عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعففة والسفلى السائلة - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن قتيبة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله على بن عبدالله العطار صاحب الحكيمى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عارم ابوالنعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليد العليا خير

من اليد السفلى اليد العليا اليد المنفقة واليد السفلى اليد السائلة - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه عبد الوارث عن ايوب فقال فى الحديث اليد العليا المتعففة (١) وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المتعففة -

(اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عبدالله بن الوليد العدنى ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعففة واليد السفلى السائلة ورواه حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة فقيل عنه واليد العليا المنفقة -

(واخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا ابن مهران يعنى الحسن بن العباس بن مهران ثنا سويد يعنى ابن سعيد ثنا حفص عن موسى فذكره -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ سليمان بن احمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو العباس احمد بن محمد الشاذياخى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ بشر بن بكر عن ابن جابر عن عروة بن محمد بن عطية قال حدثنى ابى ان اباه اخبره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس من بنى سعد بن بكر وكنت اصغر القوم فخلفونى فى رحالهم ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضوا حوائجهم ثم قال هل بقى فيكم احد قالوا يا رسول الله غلام منا خلفناه فى رحالنا فامرهم ان يبعثوني اليه فاتونى فقالوا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فلما رآنى قال ما اغناك الله لاتسئل الناس شيئا فان يد المنطية (٢) العليا وان اليد السفلى هى المنطاة وان مال الله لمسئول ومنطى قال فكلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغتنا -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبيدة بن حميد حدثنى ابو الزعراء عن ابى الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدى ثلاثة فيد الله جل وعز العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك - ورواه ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود مرفوعا وموقوفا -

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ على بن عاصم انبأ ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدى ثلاثة ايد فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة فاستعفوا من السؤل ما استطعتم ومن اعطاه الله خيرا فلير عليه وابدأ بمن تعول وارتضخ من الفضل ولا تلام على (٣) كفاف ولا تعجز عن نفسك - تابعه ابراهيم بن طهمان عن الهجرى مرفوعا ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجرى موقوفا -

باب اخذ ما يحل له اخذه

اذا اعطى من غير مسئلة ولا اشراف نفس

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك التميمى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال قال عبدالله سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب المسئلة في المساجد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا سهل بن مهران البغدادي ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فاخذتها فدفعتها اليه -

باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو العباس القلوري (١) يعني عمرو بن العباس كان ينزل درب خزاعة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ ثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله الا الجنة -

باب عطية من سأل بالله عز وجل

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فاثنوا عليه حتى تعلموا انكم قد كافأتموه (٢) -

كتاب الصيام (٣)

باب فرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ انبأ ابو يعلى الموصلي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وزاد فيه فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرناه) عبدالله بن يوسف انبأ ابو احمد بن عيسى وابو عبدالله بن يزيد قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن حجاج ثنا محمد بن عبدالله بن نمير فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري (٤) ثنا ابو قلابة ثنا ابو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن عباس ان لي جرة ينبذ حلو فاشربه فاذا اكثرت منه فجالست القوم فاطلت المجلس خفت ان افتضح فقال لي قدم وفد عبد القيس فقال مرحبا بالوفد غير الخزايا قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بالايمان تدرون ما الايمان شهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام قال واحسبه قال وتعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن الشرب في الجر والدباء والمزفت والنقير - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قرة بن خالد -

---

(١) ضبطه السمعاني وابن الملقن بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وراء بعدها ياء النسبة وفي الخلاصة كذلك الا ان بدل الراء زايا وفي التقريب بكسر القاف وفتح اللام مخففة وتشديد الواو مفتوحة وراء مهملة والياء - ح

(٢) ي - ومص كافيتموه (٣) ي - مص - كتاب الصوم (٤) ي الحربي - مص - الحرفي -

باب ماقيل فى بدء الصيام الى ان نسخ بفرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابواحمد يعنى الحافظ انبأ الحسين بن محمد بن عفير ثنا على يعنى ابن الربيع الانصارى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا عبدالرحمن بن ابى ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولاعهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ونسخه (وان تصوموا خيرلكم ان كنتم تعلمون) قال فامروا بالصيام - قال البخارى وقال ابن نمير حدثنا الاعمش فذكر بعض معناه مختصرا -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى انبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا المسعودى ثنا عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال احيل الصيام ثلاثة احوال فذكر الحديث قال واما احوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ماقدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وذكر باقى الحديث هذا مرسل عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل -

باب ما كان عليه حال الصيام

من الخيار بين الصوم وبين الاطعام الى ان تعين فرضه على من اطاقه ولم يكن له عذر وصار الامر الاول منسوخا

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا فى رمضان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى انزلت الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد منا ان يفطر ويفتدى حتى نزلت هذه الآية التى بعدها فنسختها -

رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى محمد بن محمد بن سليمان ثنا وهب بن بقية وابوبكر بن ابى شيبة قالا ثنا عبدالوهاب الثقفى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعنى (فدية طعام مسكين)(١) هذه الآية التى بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)- اخرجه البخارى فى الصحيح -

(كما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوسعيد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه قرأ (فدية طعام مساكين) قال هى منسوخة -

باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ماينام او يصلى صلوة العشاء الآخرة حتى احل ذلك الى طلوع الفجر وصار الامر الاول منسوخا -

---

(١) ى - مص - مساكين - وهى قراءة نافع وابن عامر كما فى تفسير الآلوسى -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسن بن حمشاذ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عبد الله محمد بن احمد الجوهرى ببغداد ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الشطوى قالا ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء قال كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الانطار اتى امرأته قال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب وكان يومه يعمل فيه بارضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فاصبح فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرنث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن) ففرحوا بها فرحا شديدا (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) لفظ حديث الحسن بن حمشاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وكان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) الآية وكان هذا مما نفع الله به الناس ارخص (١) لهم ويسر -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابى ليلى فذكر الحديث قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم ستين مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح فجاء عمر واراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها (احل لكم ليلة الصيام الرنث الى نسائكم)

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عاصم بن على ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى نافع بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلوة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرنى ما (٢) فرض الله على من الصيام فقال صيام شهر رمضان الا ان تتطوع شيئا فقال اخبرنى ماذا فرض الله على من الزكوة قال فاخبره يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة والله ان صدق - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيحين عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر -

باب ما روى فى كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن ابى معشر (ح واخبرنا) ابو سعد المالينى وابو منصور احمد بن على الدامغانى قالا ثنا ابو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد ثنا محمد بن ابى معشر حدثنى ابى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن ابى معشر وابو معشر هو نجيح السندى ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه والله اعلم (وقد قيل) عن ابى معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو اشبه -

---

(١) هامش ى - بخطه - ورخص (٢) ى - ماذا -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ثنا عبدالله بن يوسف بن احمد بن مالك ثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا ابومعشر عن محمد بن كعب قال لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عزوجل ولكن قولوا شهر رمضان (وروى ذلك) عن مجاهد والحسن البصري والطريق اليهما ضعيف (وقد احتج) محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث ـ

(الذي اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني (ح واخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هانئ قالا ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة عن اسماعيل (١) بن جعفر عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد قال البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لاتقدموا رمضان ـ

باب الدخول في الصوم بالنية

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب ثنا عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) (ورواه) عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر ـ •

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام مع (٣) الفجر فلاصيام له كذا قال (ورواه) احمد بن صالح عن ابن وهب فقال قبل الفجر وهذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات ـ

(اخبرنا) ابوعبدالرحمن السلمي انبأ علي بن عمر الحافظ قال رفعه عبدالله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء (وقد حدثنا) السيد ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي وابوطاهر الفقيه املاء وقراءة عليهما قالا انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالازهر ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له (ورواه) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن ابيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهري عن سالم ان عبدالله وحفصة قالا ذلك وقيل غير ذلك ـ

(ورواه مالك كما اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لايصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال وحدثنا مالك عن ابن

(١) ي - مص - ثنا اسمعيل (٢) زاد في ي بين السطرين - كذا قال - (٣) مد - من -

قال (باب الدخول في الصوم بالنية)

ذكر فيه حديث عبدالله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال واختلف على الزهري في اسناده ورفعه وعبدالله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات) ـ قلت ـ اضطرب اسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ـ

شهاب عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما بمثل ذلك -
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادى بنيسابور ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج المصرى حدثنى عبدالله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنى يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له -
(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطنى تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات -

باب المتطوع يدخل فى الصوم

بنية النهار قبل الزوال

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابوعبدالله محمد بن نصر الامام ثنا ابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدرى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل -
(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح بن عبادة البصرى ثنا سفيان الثورى (ح واخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران قال اخبرنا ابو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال انى صائم - لفظ حديث محمد بن كثير وفى رواية روح قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا قال انى صائم (ورواه) وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال فى الحديث قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم وبذلك اللفظ اخرجه مسلم فى الصحيح -
(اخبرناه) ابو محمد بن يوسف انبأ ابو احمد بن عيسى وابوعبدالله بن يزيد قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع فذكره وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فانى اذا صائم -
(وحدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شئ قلت لا قال اذا اصوم وهذا اسناد صحيح -

---

ثم ذكر البيهقى حديثا عن روح ابى الزنباع عن عبدالله بن عباد عن المفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطنى تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) - قلت - كيف يكون كذلك وفى كتاب الضعفاء للذهبى عبد الله ابن عباد البصرى ثم المصرى عن المفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة -

قال (باب المتطوع يدخل بنيته قبل الزوال)

ذكر فيه حديثا فى سنده سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب الى جده -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان يأتى اهله من الضحى فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا صام ذلك اليوم وقال انى صائم -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة وابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه قالا ثنا ابو عمرو بن نجيد قال اخبرنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن ابى ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال رأيت اباهريرة يطوف بالسوق ثم يأتى اهله فيقول اعندكم شئ فان قالوا لا قال فانا صائم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثتنى ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجئ بعد ما يصبح فيقول اعندكم غداء فان لم يجده قال فانا اذا صائم -

باب من دخل فى صوم التطوع بعد الزوال

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر المحمد اباذى ثنا ابو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع قال قال الشافعى حكاية عن بشر بن السرى وغيره عن سفيان الثورى عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن السلمى ان حذيفة رضى الله عنه بدا له الصوم بعد مازالت الشمس فصام -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس انبأ الربيع قال قال الشافعى حكاية عن ابى معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبدالله هو ابن مسعود قال احدكم بالخيار ما لم يأكل او يشرب (وقال الشافعى) هم يعنى العراقيين لا يرون هذا يزعمون انه لا يكون صائما حتى ينوى الصوم قبل زوال الشمس واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام -

باب الصوم لروية الهلال

اواستكمال العدد ثلاثين

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انبأ على بن عبدالعزيز ثنا القعنبى قال قرأت على مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له وفى رواية القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وقال فان غم عليكم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الشيبانى ثنا محمد بن شاذان الاصم ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - زاد حماد فى روايته عن ايوب قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظر له فان رئى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب اوقترة اصبح صائما وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال وقال ابن عون ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه - اخرجه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية دون فعل ابن عمر -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال (١) فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم

---

(١) هامش ى - بخطه - حدثنى سالم ان عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه -

فاقدروا له - اخرجه البخاري من حديث عقيل عن الزهري ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسي ثنا روح بن عبادة ثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك الا انه قال فاكملوا العدة ثلاثين كذا وجدته في نسختي -

(وقد اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك فذكره بمثله وقال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الاول (وقد روى مالك) هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الاول ثم روى عقيبه حديثه عن ثور بن زيد الديلي عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - فذكر الحديث وقال فيه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين -

(اخبرنا) بذلك ابواحمد المهرجاني انبأ ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره فكأنه ذكر الحديثين جميعا فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الاسناد الاول وان كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل ان يكون مالك رواه على اللفظين جميعا والله اعلم (وقد رواه) اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار نحو الرواية الاولى عن مالك -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا حميد بن مسعدة ثنا عبدالوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى اهل البصرة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له انا رأينا هلال شعبان لكذا اوكذا (١) والصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان تروا الهلال قبل ذلك (قال الشيخ) والذي يدل على صحة ماذكره عمر بن عبدالعزيز سائر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها عن ابن عمر -

(ما اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ محمد بن عبيد ثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة ابهامه فان غم عليكم فاتموا ثلاثين -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوحامد بن بلال ثنا ابوالازهر ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابي رواد ثنا ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى جعل الاهلة مواقيت فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اتموه ثلاثين (ومنها) عن غير ابن عمر الروايات الثابتات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم (٢) فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس الا انه قال في الحديث فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين -

(واخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا

---

(١) هامش ی - بخطه - لكذا اوكذا - وهو كذلك في - مص (٢) زاد في ی ومص - الشهر -

ابى ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب وجعفر بن محمد قالا انبأ يحيى بن يحيى انبأ ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا احمد بن سلمة البزاز ثنا اسحق بن ابراهيم انبأ محمد بن بشر العبدى ثنا عبيدالله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر (١) -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فان اغمى عليكم فاكملوا العدة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة (ورواه عكرمة ومحمد بن حنين عن ابن عباس فى اكمال العدة ثلاثين بمعناه ورواه غيرهؤلاء ايضا) (٢) -

(واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها انبأ عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوما -

(وحدثنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن صالح اخبرنى معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابى قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا (٣) ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسين ثنا يحيى بن يحيى فذكره وزاد فيه ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (٤) فان غم (٥) عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة -

باب النهى عن استقبال شهر رمضان

بصوم يوم او يومين والنهى عن صوم يوم الشك

قال (باب النهى عن استقبال رمضان بصوم)

---

(١) فى هامش ى بعد هذا - بخط المصنف - ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
(٢) هامش ى - المعلم عليه (يعنى ما بين القوسين) ضرب فى اصل المؤلف (٣) هامش ى - بخطه - انبأ (٤) ى - للرؤية - فى الموضعين

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبأ ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبدالله بن مسلم البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين الاان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه املاء انبأ بشر بن موسى ثنا يحيى بن بشر الحريرى ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقدموا قبل رمضان بيوم او يومين (١) الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فيصومه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن بشر ورواه ايوب والاوزاعى وعلى بن المبارك ومعمر وشيبان وحسين المعلم وهمام وابان عن يحيى بن ابى كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية ورواه محمد بن عمرو عن ابى سلمة -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا ابوعمرو عثمان بن احمد الدقاق املاء ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتقدموا الشهر باليوم واليومين الاان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا - وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن العباس وحذيفة بن اليمان وطلق بن على وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن احمد بن الحسن (٢) بن اسحق البزاز ببغداد قالا ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن اسحق الفاكهى بمكة ثنا ابويحيى بن ابى مسرة ثنا عبدالسلام بن عاصم الرازي بمكة انبأ ابو زهير عبدالرحمن بن مغراء ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن مالك بن ابى عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين اخبره انه سمع ابن عباس يقول انى لاعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوحامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا عبدالله بن بكر السهمى عن حاتم هوابن ابى صغيرة عن سماك يعنى ابن حرب قال دخلت على عكرمة فى يوم وقد اشكل على امن رمضان هو ام من شعبان فاصبحت صائما فقلت ان كان من رمضان لم يسبقنى وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال هلم الى الغداء قلت انى صائم فقال احلف بالله لتفطرنه قلت سبحان الله قال احلف بالله لتفطرنه فلما رأيته لا يستثنى افطرت فغدوت ببعض الشئ وانا شبعان ثم قلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت بينكم وبينه سحابة اوغيابة (٣) فاكملوا العدة ولاتستقبلوا الشهر استقبالا لاتستقبلوا رمضان بيوم من شعبان -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود حدثنا الحسن بن على ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الاان يكون شيئا يصومه احدكم ولاتصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون - قال ابو داود ورواه حاتم بن ابى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال الشيخ ورواه ابوعوانة عن سماك مختصرا فجعل اكمال العدة لشعبان -

(اخبرناه) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا ابوعوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة اوضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وكأنه ذكر الحكم فى الطرفين جميعا فروى كل واحد منهما احد طرفيه -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير بن عبد الحميد الضبى عن منصور عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال اوتكملوا العدة - وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ محاضر بن المورع ثنا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن ابيه طلق قال سمعت رجلا سأل النبى صلى الله وسلم عن اليوم الذى يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن ابى اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - اخرج البخارى متنه فى ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطوسى ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا الثورى عن ابى عباد عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر - ابوعباد هو عبدالله بن سعيد المقبرى غير قوى -

(اخبرنا) ابومحمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى ثنا ابوعثمان عمرو بن عبد الله البصرى (ح واخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ عبد الرحمن بن عبدالله المسعودى عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال كان عمر رضى الله عنه اذا كانت الليلة التى يشك فيها من رمضان قام حين يصلى المغرب ثم قال ان هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم ان يقوم فليقم فانها من نوافل الخير التى امر الله عزوجل بها ومن لم يستطع فلينم على فراشه ولايقل قائل ان صام فلان صمت وان قام فلان قمت فمن صام اوقام فليجعل ذلك لله عزوجل اقلوا اللغو فى بيوت الله عزوجل وليعلم احدكم انه فى صلوة ما انتظر الصلوة الا لايتقدمن

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعى عن حذيفة) ثم قال (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) - قلت - قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوهم ظاهره ان رواية الثورى ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشان وقد اطلنا البحث معه فى مثل هذا فى باب النهى عن فضل المحدث فيما مضى - ثم ذكر حديثا فيه ابوعباد عن ابيه عن ابى هريرة ثم قال (ابوعباد هو عبدالله بن سعيد المقبرى غير قوى) - قلت - ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه فى مجلس وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويهم فى الآثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها والبيهقى الان القول فيه ههنا وقال فى باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال فى باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الائمة وقال الشافعى اتقى الناس حديثه)

الشهر منكم احد صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى يفسق الابل على الظراب -

(اخبرنا) ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن على رضى الله عنه انه كان يخطب اذا حضر رمضان ثم يقول هذا الشهر المبارك الذى فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ليحذ رجل ان يقول اصوم اذا صام فلان اوافطر اذا افطرفلان الا ان الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو الا لاتقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلوة الفجر وصلوة العصر -

(واخبرنا) ابو الفتح انبأ الحسين ثنا ابراهيم ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي انبأ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الصوفى ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا حفص ابن غياث عن مجالد عن عامر ان عمر وعليا رضى الله عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى ثنا احمد بن الحسن بن ماجه القزوينى ثنا محمد بن منده ثنا الحسين ابن حفص ثنا اسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لوصمت السنة كلها لافطرت ذلك اليوم الذى يشك فيه من رمضان - ورواه الثورى عن عبدالعزيز قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر فى اليوم الذى يشك فيه -

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى ثنا موسى بن محمد بن على بن عبدالله ثنا على بن محمد بن ماهان ثنا على بن محمد الطنافسى ثنا وكيع ثنا ابوالضريس عقبة بن عمار (١) عن عبدالرحمن بن عابس النخعي عن ابيه قال قال عبدالله بن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الى من ان ازيد فيه يوما ليس منه -

(واخبرنا) ابو عبدالله بن فنجويه ثنا احمد بن الحسن بن ماجه ثنا محمد بن ايوب انبأ ابوسلمة ثنا همام ثنا قتادة قال اختلفوا فى يوم لايدرى امن رمضان هو ام من شعبان فاتينا انسا فوجدناه جالسا يتغدى (وروينا) عن حذيفة بن اليمان انه كان ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه وعن ابن عباس انه كان يقول افصلوا يعنى بين صوم رمضان وشعبان بفطر -

باب الخبر الذى ورد فى النهى عن الصيام

اذا انتصف شعبان

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابومسلم ثنا سليمان بن داود ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا النضر الفقيه يقول سمعت محمد بن ابراهيم بن قتيبة الطوسى يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول سمعت عبدالعزيز بن محمد يقول قدم علينا عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء يعنى فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابى حدثنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك - رواه ابوداود عن قتيبة ثم قال ابو داود وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لايحدث به -

باب الرخصة فى ذلك

بما هو اصح من حديث العلاء

قد مضى حديث ابى سلمة عن ابى هريرة فى النهى عن التقدم الا ان يكون صوما كان يصومه -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى انبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة شهرا الا شعبان فانه كان يصوم شعبان كله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى ورواه ابو النصر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان ورواه ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله الا قليلا بل كان يصومه كله -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور (ح وحدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما الا شعبان ورمضان - لفظ حديث شعبة وفى رواية سفيان قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان -

باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان

(اخبرنا) ابو نصر احمد بن على بن احمد القامى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اولرجل وهو يسمع صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال الرجل لا يارسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدى ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن الفضل ابو النعمان ثنا مهدى بن ميمون فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت من سرر (١) هذا الشهر شيئا قال لا يعنى شعبان قال فاذا افطرت فصم يوما او يومين - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى النعمان قال وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر (٢) شعبان -

(اخبرناه) ابونصر احمد بن على بن احمد القامى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اولرجل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين - رواه مسلم فى الصحيح عن هداب (٣) بن خالد -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا

---

(١) مص - سر (٢) مص - سر (٣) هو - هدبة - ح -

قال (باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان)

عبدالله بن العلاء عن ابى الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية فى الناس بدير مسحل الذى على باب حمص فقال يايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة السبأى فقال يا معاوية اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره -

(اخبرنا) ابو على انبأ ابوبكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال الوليد سمعت ابا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سره اوله - قال وحدثنا ابو داود ثنا احمد بن عبدالواحد ثنا ابومسهر قال كان سعيد بن عبدالعزيز يقول سره اوله (قال الشيخ) ورواه غيره عن الاوزاعى انه قال سره آخره وهوالصحيح واراد به اليوم او اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك اواراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عادته فى صوم آخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شئ جوفه فعلى هذا اراد ايام البيض والله اعلم -

باب من رخص من الصحابة فى صوم يوم الشك

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن (ح واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير عن عبدالله بن ابى موسى مولى لبنى نصر انه سأل عائشة رضى الله عنها عن اليوم الذى يشك فيه الناس فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان - لفظ حديث روح وفى رواية يزيد عن الشهر اذا غم ولم يقل مولى لبنى نصر -

(واخبرنا) ابوعبدالله بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا عبيدالله (١) بن محمد بن شنبة ثنا محمد يعنى الحضرمى ثنا عثمان ثنا يحيى ابن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضى الله عنها انها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان (قال وحدثنا) عثمان ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ابى مريم عن ابى هريرة قال لان اصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان كذا روى عن ابى هريرة بهذا الاسناد ورواية ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن التقدم الا ان يوافق صوما كان يصومه اصح من ذلك (واما الذى روى) عن على رضى الله عنه فى ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يرد ان شاء الله تعالى - واما مذهب ابن عمر فى ذلك فقد ذكرناه فيما مضى ورواية يزيد بن هارون تدل على ان مذهب عائشة رضى الله عنها فى ذلك كمذهب ابن عمر فى الصوم اذا غم الشهر دون ان يكون صحوا ومتابعة السنة الثابتة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل العلم اولى بنا وبالله التوفيق -

باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوالبخترى عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن على الجعفى ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال يعنى هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا -

---

(١) مص - عبدالله وكذا فى تاج العروس -

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) - قلت - هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لا من شعبان -

(واخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعني ابن ابي ثور عن سماك فذكره بنحوه الا انه لم يقل يعني هلال رمضان -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسن بن حليم انبأ ابوالموجه انبأ عبدان انبأ الفضل بن موسى ثنا سفيان الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة هلال رمضان فقال يارسول الله انى قد رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم قال فنادى ان صوموا - وكذلك روى عن ابى عاصم عن الثورى موصولا ورواه غيرهما عن الثورى مرسلا -

(واخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابوداود - ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة (قال الشيخ) حديث حماد رواه ابوداود عن موسى عن حماد مرسلا -

(وقد اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ في كتاب المستدرك انبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موصولا بمثله الا انه لم يقل مرة -

(اخبرنا) ابوعلي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالا ثنا مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه -

(واخبرنا) ابوعبدالرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (قال الشيخ) هذا الحديث يعد في افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان -

(وقد اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبدالله ابن وهب اخبرني يحيى فذكره بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام وروى حفص بن عمر الايلي ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعر بن كدام وابي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس قال فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبأ ابو احمد الحسين بن علي التميمي انبأ ابو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري ببغداد ثنا يحيى بن عياش ثنا حفص بن عمر ابو اسمعيل الايلي ثنا ابو عوانة ومسعر فذكره وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به وفيما مضى كفاية -

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان -

باب الهلال يرى بالنهار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي

عن سفيان عن منصور عن ابى وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثورى ورواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان فزاد فيه فاذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انهما اهلاه بالامس عشية -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان حدثنى منصور فذكره قال على قال لنا ابوبكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه امام عبدالرحمن بن مهدى (قال الشيخ) وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى وائل -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ انبأ ابوبكر النيسابورى حدثنى يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا احمد بن سعيد بن صخر ثنا النضر بن شميل (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا محمد بن ابراهيم ابوامية والعباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجنيد قالوا ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس (ورواه ايضا) حماد بن سلمة عن الاعمش كما رواه شعبة ورواه ابراهيم النخعى مرسلا بخلاف ذلك -

(اخبرناه) ابومحمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ الثورى عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا - هكذا رواه ابراهيم النخعى منقطعا وحديث ابى وائل اصح من ذلك -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان اناسا رأوا هلال الفطر نهارا فاتم عبدالله بن عمر صيامه الى الليل وقال لاحتى يرى من حيث يرى بالليل ورواه عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول ان ناسا يفطرون اذا رأوا الهلال نهارا وانه لا يصلح لكم ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى -

(اخبرناه) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسى ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة فذكره وروينا فى ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما -

باب ماعليه فى كل ليلة من نية الصيام للغد

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر املاء انبأ محمد بن ابراهيم ابن سعيد البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له -

باب من اصبح جنبا فى شهر رمضان

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا انبأ ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تسمع انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفرالله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى - تابعه اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبد الرحمن ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد (ح واخبرنا) ابوالحسن المقرى المهرجانى بها انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ابن حزم ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وعائشة رضي الله عنها تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلوة وانا جنب اصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا قد غفرالله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدربه بن سعيد بن قيس عن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى انبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بمثله - زاد في متنه في رمضان ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قال ابو محمد ثنا وقال ابوعبدالله انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميرى ان ابا بكر بن عبدالرحمن حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابى بكر بن عبدالرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابابكر بن عبدالرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك ياعبدالرحمن لتذهبن الى امى المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبدالرحمن فقال ياام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة ياعبدالرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقال عبدالرحمن لا والله فقالت عائشة رضي الله عنها فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبدالرحمن ماقالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين ابا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك انما اخبرنيه مخبر - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى مدرجا في روايته عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن بمعنى هذا الحديث الا ان في حديثه فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله الشيبانى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج اخبرنى عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى بكر يعنى اباه قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا

فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه (١) فانكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألها عبدالرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال مروان عزمت عليك الاماذهبت الى ابي هريرة ورددت عليه مايقول قال فجئنا اباهريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال ابوهريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابوهريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبدالملك قالتا في رمضان قال كذلك يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبدالوهاب هو ابن عطاء انبا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته -

(قال واخبرنا) عبدالوهاب انبا عمر بن قيس المكي قال قال عطاء رجع ابوهريرة عن قوله رجوعا حسنا يعني في الجنب اذا اصبح ولم يغتسل (وروينا) عن ابي بكر بن المنذر انه قال احسن ماسمعت في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله عزوجل الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر فكان ابوهريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه -

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران قالا انبا ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) الآية عمدت الى عقالين عقال ابيض وعقال اسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر فلا يتبين لي فلما اصبحت غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال ان كان وسادك لعريضا انما ذلك بياض النهار من سواد الليل - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين -

(واخبرنا) ابوعلي الحسين بن محمد الروذباري انبا ابوالنضر الفقيه انبا عثمان بن سعيد الدارمي انبا سعيد بن ابي مريم ثنا ابوغسان حدثني ابوحازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) قال وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار قال ابن ابي مريم وحدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد نحوه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم بالاسنادين جميعا ورواه مسلم عن محمد بن سهل وابي بكر بن اسحق عن ابن ابي مريم بالاسناد الاول -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا مخلد بن جعفر الدقاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيده قال يعني معترضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لايحل شيئا ولايحرمه واما المستطيل الذي يأخذ بالافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام - هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر جابر بن عبدالله فيه -

(اخبرنا) ابوسعد سعيد بن محمد بن احمد الشعيبى انبأ ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم بن جعفر البزاز الزينبى ببغداد ثنا احمد بن عبدالرحمن بن مرزوق بن ابى عوف ثنا عمرو الناقد ثنا ابواحمد الزبيرى (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالنضر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن على بن محرز البغدادى بالفسطاط بخبر غريب ثنا ابواحمد الزبيرى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الاول فانه لايحرم الطعام ولايحل الصلوة واما الثانى فانه يحرم الطعام ويحل الصلوة (لفظ حديث ابن محرز وفى رواية عمرو الناقدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلوة وفجر تحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام) (١) اسنده ابواحمد الزبيرى ورواه غيره عن الثورى موقوفا على ابن عباس -

باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال سمعت عاصم بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى واخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة (حدثنا) ابومحمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا يحيى ابن يحيى انبأ هشيم عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبدالله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له فاتاه به فشرب به النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر (٢) عن الشيبانى -

باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا بشر بن بكر ثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن سليم بن عامر ابى يحيى الكلاعى قال حدثنى ابوامامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اذ اتانى رجلان فاخذا بضبعى فاتيابى جبلا وعرا فقالا لى اصعد فقلت انى لااطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت فى سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ماهذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بى فاذا انا بقوم (٣) معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم -

باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبأ ابومنصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال من أكل من اول النهار فليأكل من آخره - قال وحدثنا سعيد حدثنا هشيم انبأ منصور عن ابن سيرين انه قال مثل ذلك قال وقال الحسن يتم صومه ولاشئ عليه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد من اهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغسانى عن مكحول قال سئل ابوسعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من اوله (وروينا) عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى اصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ماروينا فى هذا الباب من الآثر وبالله التوفيق -

(١) المعلم عليه (يعنى ما بين القوسين) ضرب عليه فى اصل المصنف وقبالته فى حاشيته بخطه - صح (٢) ى - مص - اوجه آخر

باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام فامروا بالقضاء قال فبد من ذلك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ـ

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعى يعنى قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حمله ايضا مالك بن انس ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمر وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا فى القضاء ـ

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم عن على ابن حنظلة عن ابيه قال كنا عند عمر رضى الله عنه فاتى بجفنة فى شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال اغنى الله عنا شرك انا لم ترسلك راعيا للشمس انما ارسلناك داعيا الى الصلوة ياهؤلاء من كان منكم افطر فقضاء يوم يسير والا فليتم صومه ـ لفظ حديث ابى نعيم وفى رواية يعلى فاتينا بطعام فافطر وقال فما ايسر قضاء يوم ومن لا فليتم صومه ـ

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت على بن حنظلة يحدث عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال كنت عند عمر فى رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال يا ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه كفانا الله شرك انا لم نبعثك راعيا ثم قال عمر رضى الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وكذلك رواه بمعناه ابو اسحاق الشيبانى عن على بن حنظلة (وروى) من وجه آخر عن عمر ـ

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء انبأ اسرائيل عن زياد يعنى ابن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية فى رمضان وكان يوم غيم نظن ان الشمس قد غابت فشرب عمر وسقانى ثم نظروا اليها على سفح الجبل فقال عمر لا نبالى والله نقضى يوما مكانه ـ وكذلك رواه الوليد بن ابى ثور عن زياد وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد ابن وهب فى ترك القضاء ـ

(وهى فيما اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم ـ كذا رواه شيبان ورواه حفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته ـ

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا يوسف بن محمد بن

يزيد بن صيفى بن صهيب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الانصارى وكان اتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال افطرنا مع صهيب الخير (١) انا وابى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه -

باب من طلع الفجر وفى فيه شيء لفظه واتم صومه استدلالا

(بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا ابو حاتم وابراهيم بن نصر الرازيان قالا ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن جابر بن عبدالله عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم قال فقلت لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم - قال الشافعى فان ازدرده بعد الفجر قضى يوما مكانه -

(قال الشيخ) وقد اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا روح ابن عبادة (ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد الرياحى ثنا روح) (٢) ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الرياحى فى روايته وزاد فيه وكان المؤذنون يؤذنون اذا بزغ الفجر وكذلك رواه غيره عن حماد - وهذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وقول الراوى وكان المؤذنون يؤذنون اذا بزغ يحتمل ان يكون خبرا منقطعا ممن دون ابى هريرة او يكون خبرا عن الاذان الثانى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده خبرا عن النداء الاول ليكون موافقا لما -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير والمعتمر بن سليمان عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سحوره فانما ينادى ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم - قال جرير فى حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من اوجه اخر عن التيمى -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو اسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى اسامة -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابى هبيرة عن جده شيبان قال دخلت المسجد فناديت فتنحيت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا يحيى قال نعم قال ادنه هلم الى الغداء قلت انى اريد الصوم قال وانا اريد الصوم ولكن مؤذننا فى بصره سوء اوشيء اذن قبل ان يطلع

(١) ى مص - الخير - (٢) هامش ى المعلم عليه - يعنى ما بين القوسين - مضروب عليه فى نسخة الاصل بخطه -

قال (باب من طلع الفجر وفى فيه شيء لفظه)

ذكر فى آخره (انه عليه السلام قال لرجل هلم للغداء فقال انى اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذننا فى

الفجر - كذا رواه حفص و رواه شريك عن اشعث عن يحيى بن عباد الانصاري وهو ابو هبيرة عن ابيه عن جده والحديث تفردبه اشعث بن سوار فان صح فكأن ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاكل وعلى هذا الذى ذكرنا تاتفق الاخبار ولا تختلف وبالله التوفيق -

باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى الليث ابن سعد ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر كان يقول لو نودى بالصلوة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام قام واغتسل ثم اتم صيامه -

باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء افطر

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي قال ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوالحسن على بن محمد السبعي وابوسعيد بن ابى عمرو وابو نصر منصور بن الحسين المفسر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوالحسن السبعي وابونصر منصور بن الحسين العنزى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان ثنا عبدالله بن وهب حدثنى عيسى بن يونس عن (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا شداد بن حكيم ثنا عيسى بن يونس (١) (ح واخبرنا) ابوالخير جامع بن احمد المحمداباذى ثنا ابو طاهر محمد ابن الحسن المحمداباذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى داود البرلسى ثنا ابو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه تفرد به هشام بن حسان الفردوسى (وقد اخرجه) ابو داود فى السنن وبعض الحفاظ لايراه محفوظا قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شئ قلت وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة مرفوعا وروى عن ابى هريرة انه قال فى القيء لايفطر وروى فى ذلك عن على رضى الله عنه من قوله -

(اخبرناه) ابومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا اكل الرجل ناسيا وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه واذا تقيأ وهو صائم

(١) هامش ي - بخطه يونس عن -

بصره سوء او شئ اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقى (فان صح فكأن ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام من الاكل) - قلت - قد قدمنا فى ابواب الاذان ان بلالا كان فى بصره شئ فعلى هذا كان الاولى بالبيهقى ان يقول فكأن بلالا وقع تأذينه قبل الفجر لانه هو الذى كان ببصره ضعف فيخالف (١) بذلك عليه لا على ابن ام مكتوم الذى كان لايؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت -

قال (باب من ذرعه القيء)

(١) كذا -

فعليه القضاء واذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء -

(فاما الحديث) الذى اخبرناه على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنامحمد بن ابراهيم ابن جناد ثنا ابومعمر عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج ثناعبدالوارث ثناحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبدالرحمن ابن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباه حدثه قال حدثنى معدان بن طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه - فهذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على مالو تقيأ عامدا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصومه وروى من وجه آخر عن ثوبان -

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوالحسن الطرائفى ثنا عثمان الدارمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابى الجودى عن ابى بلج (١) عن ابى شيبة المهرى قال قلنا لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر -

(واخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبأعلى بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى ثنا عبدالله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قالا ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال انى قئت (وكذلك) رواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب وهو ايضا محمول على العمد -

(واما الحديث) الذى اخبرناه ابوعلى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم - فهو (٢) محمول ان ثبت على مالو ذرعه القئ (وقد رواه) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والاحتلام والحجامة وعبدالرحمن ضعيف -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابوالجماهر ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم فذكره المحفوظ عن زيد بن اسلم هو الاول -

باب من اصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ثم علم انه من شهر رمضان

امسك بقية يومه استدلالا

(بما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا ابوعاصم ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يارسول الله ما اراني آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم

---

(١) هامش ى - بخطه عن بلج - وهو الصواب كما فى لسان الميزان - ح (٢) ى - مص - فهذا

ذكر فيه حديث قاء عليه السلام فافطر) ثم قال (مختلف فى اسناده) - قلت - تقدم فى ابواب الطهارة ان ابن منده صححه وان الترمذى قال هو اصح شئ فى هذا الباب -

قال (باب من اصبح يوم الشك لا ينوى الصوم فيه)

واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد وقد روى فى الحديث انه امر بالقضاء وذلك ـ

(فيما اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة عن عبدالرحمن بن مسلمة (١) عن عمه ان اسلم اتت النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوالا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه ـ رواه ابو داود فى السنن عن محمد بن المنهال وكذلك رواه ابوقلابة عن محمد ابن المنهال عن يزيد عن شعبة ووقع ذلك فى بعض النسخ سعيد وقد رواه ايضا سعيد فخالف شعبة فى الاسناد والمتن ـ

باب من راى اعادة صومه وان لم ياكل ولم يشرب

وحديث الامر بالقضاء فى صوم (٢) عاشوراء يحتمل ان يكون عاما فى الذى اكل والذى لم ياكل ويحتمل غير ذلك وقد اختلفوا فى كونه واجبا فى الاصل ـ

(وقد حدثنا) ابوعبدالرحمن السلمى وابو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج قالا انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ـ

باب من اكل وهو شاك فى طلوع الفجر

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنى الاعمش والحسن بن عبيدالله عن ابى الضحى ان رجلا قال لابن عباس متى ادع السحور فقال رجل اذا شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك ـ

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوعثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت قال ارسل ابن عباس رجلين ينظران الى الفجر فقال احدهما اصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما ارنى شرابى وروى فى هذا عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم ـ

باب كفارة من اتى اهله فى نهار رمضان وهو صائم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبدالله (٣) ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا (٤) فما بين لابتيها بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال له اذهب (٥) فاطعمه اهلك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع

---

(١) مص ـ سلمة ـ وفى التهذيب ابن مسلمة ويقال ابن سلمة ـ ح (٢) ى فى يوم (٣) مص ـ س ـ عبيدالله (٤) مص ـ فقال اهل بيت افقر منا (٥) مص ـ اذهب اذهب ـ

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه ابوداود ووقع فى بعض النسخ سعيد) ـ قلت ـ الذى رأيته فى سنن ابى داود سعيد ولم يذكر المزى فى اطرافه غيره ـ

قال (باب كفارة من اتى اهله فى رمضان)

ثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته فى رمضان فقال له اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد (١) ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل (٢) فقال اطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اطعمه اهلك قال محمد بن مسلم انما كانت رخصة لهذا فمن اصاب مثل ما اصاب فليصنع ما امر به - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو ذر بن ابى الحسين بن ابى القاسم المذكر وابوسعيد بن ابى عمرو الصيرفى قالوا ثنا ابو عبدالله محمد ابن عبدالله الصفار الاصبهانى ثنا ابو يحيى احمد بن عصام بن عبدالمجيد الانصارى الاصبهانى ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن منصور عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى وقعت بامرأتى فى رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال نخذها (٣) فاطعمه عنك قال يارسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال خذه فاطعمه اهلك وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فى الحديث بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فذكره (ورواه) الاوزاعى ومحمد بن ابى حفصة عن الزهرى هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مثله ورواه عبدالله بن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى وجعل هذا التقدير عن عمرو ابن شعيب فالذى يشبه ان يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب والله اعلم -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله اخبرنى ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا زاد ابن بكير فى روايته متتابعين - رواه البخارى ومسلم عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت قال وماذاك قال اصبت اهلى فى رمضان قال النبى صلى الله عليه وسلم اتجد رقبة قال لا يارسول الله قال افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا يارسول الله قال افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجده قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اذهب فتصدق بهذا فقال على افقر منى والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به

---

(١) مص - ى - فتجد (٢) ى - مص - الزبيل (٣) ى - مص - خذها -

قلت - هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعى وابى حنيفة وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث الاعرابى من رواية الزهرى عن حميد عن ابى هريرة وذكر فى رواية (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعى وابن ابى حفصة عن الزهرى هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذى يشبه ان يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب) - قلت - تقدم فى رواية الزهرى هذا التقدير عن حميد وعن ابى سلمة فلا ادرى ما الذى حمل البيهقى على ان جعله من رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب فقط

الى اهلك - قال الزهرى وانما كان هذا رخصة للرجل وحده ولوان رجلا اصاب اهله فى رمضان اليوم لم يكن له الا ان يكفر - رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من حديث عبد الواحد عن معمر وبمعنى هؤلاء رواه اكثر اصحاب الزهرى ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد وغيرهما وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهرى -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالا انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى انبأ يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد ان عبدالرحمن بن القاسم اخبره ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره انه سمع عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضى الله عنها تحدث ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فسأله ماله فقال اصبت اهلى فى رمضان قالت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن منير عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من حديث عبدالوهاب الثقفى والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو احمد الحافظ انبأ محمد بن احمد بن زهير و محمد بن سليمان بن فارس قالا ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى الاويسى حدثنى ابن ابى الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل فارع (١) فجاءه رجل من بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى فى رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق فقال ما نجد عشاء ليلة قال فعدبه على اهلك (قال الشيخ) الزيادات التى فى هذه الرواية تدل على صحة حفظ ابى هريرة ومن دونه لتلك القصة وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بلغ به محمد (٢) بن جعفر بن الزبير و قد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من (٣) هذا يزيد وينقص وفى آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر وقد روى فى حديث ابى هريرة خمسة عشر صاعا وهو اصح والله اعلم -

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة

بوقوع وطئه فى صوم رمضان وفيها دلالة على ان هذه القصة غير قصة المظاهر فان وطء المظاهر وقع ليلا فى القمر -

(١) هامش ى - فارع حصن بالمدينة - يقال انه حصن حسان بن ثابت - تاج العروس (٢) ى - مص - بلغ محمد (٣) س ببعض معناه - وفى هامش ى - نخطه بمعنى -

ثم ذكر حديثا بسنده الى البخارى (قال حدثنا الاويسى حدثنى ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة فذكر الحديث) وفيه (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقى (قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص) وفى آخره (قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا) - قلت - ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقى سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث رواه ابو داود فى سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابى مريم عن ابن ابى الزناد كما رواه البخارى والحديث الصحيح انما يعلل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية القوى وقال الخطابى ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعى اصلا فى اكثر المواضع التى فيها الاطعام الا انه روى فى خبر سلمة واوس فى كفارة الظهار فى احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا و فى الآخر اتى بعرق وفسره ابن اسحق فى روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به و تمام الكفارة باق عليه الى زمن السعة كمن عليه ستون درهما فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما ليس فيه اسقاط ماوراءه من حقه ولا براءة ذمته منه -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوهريرة فبينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاتى بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل آنفا خذ هذا التمر فتصدق فقال الرجل اعلى افقرمنى (١) يارسول الله فوالله مابين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالحسن على بن العباس الاسكندرانى بمكة ثنا سعيد بن هاشم بن مرثد ثنا دحيم ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلى فوالله مابين لابتى المدينة احوج من اهلى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه واستغفرالله واطعمه اهلك - وكذلك رواه عبدالله بن المبارك والهقل بن زياد ومسرور ابن صدقة عن الاوزاعى غيران ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعا من رواية عمرو بن شعيب وادرجه هقل ومسرور فى الحديث كما اخرجه دحيم عن الوليد -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن داود الزاهد اخبرنى على بن الحسين بن الجنيد الرازى وانا سألته ثنا احمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد بن نجاد (٢) بن يزيد بن اخى يونس ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما ذاك قال انى وقعت على امرأتى وانا صائم فى رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا فسكت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينا نحن على ذلك اذاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين الرجل آنفا خذ هذا فتصدق به قال على افقر من اهلى يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك (وبمعناه رواه) محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد وعبدالرحمن بن نمر وصالح بن ابى الاخضر وغيرهم عن الزهرى واتفقت رواية جماعتهم ورواية من سميناهم فى الباب قبله على ان فطر الرجل وقع بجماع وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب وروى عن عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مقيد اباالوطء فى رمضان نهارا -

(اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه املاء من اصل كتابه ثنا ابو عمران موسى بن سهل الجوينى (٣) ثنا محمد بن الرمح انبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى فى رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ماعندى شئ فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به

(١) ى مص - من اهلى (٢) فى التهذيب ابن ابى النجاد فى نسبه ونسب عمه يونس - ح (٣) ى مص - الجونى

لفظ حديث محمد بن الرمح وفى رواية يحيى بن بكير فامره ان يمكث فجاءه عرق من طعام فامره ان يتصدق به - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الرمح ورواية ابن بكير فى العرق اصح لموافقتها سائر الروايات عن الليث ورواية عبدالوهاب الثقفى ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل انبأ بشر بن موسى ان محمد بن سعيد ابن الاصبهانى حدثهم قال ثنا شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله اتيت اهلى فى رمضان فامره ان يكفر كفارة الظهار وكذلك رواه شعبة عن ابراهيم بن عامر القرشى -

باب رواية من روى

هذا الحديث مطلقة فى الفطر دون التقييد بالجماع وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ و ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة اوصيام (١) شهرين اواطعام ستين مسكينا قال انى لااجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله مااجد(٢) احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك وببعض معناه رواه ايضا ابن جريج -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبأ ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة حدثه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى شهر رمضان بان يعتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن رافع ولم يقل متتابعين (وبمعناهما) رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزيادة حفظهم وادائهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رجل وقع على اهله

---

(١) مص - اوبصيام (٢) مص - ما احد -

قال (باب من روى الحديث مطلقا فى الفطر)

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطء - قلت - فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل اوشرب فى نهار رمضان عامدا بلاعذر فعليه القضاء والكفارة الاالشافعى قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمدا فى انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على ان الشافعى لم يقتصر بالكفارة على الجماع فى الفرج بل اوجبها فى وطء البهيمة والوطء الذى فى الدبر وقد روى النسائى فى سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت فى رمضان فامره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا افطر وقد قال الشافعى ترك الاستفصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال -

قال (باب من روى الحديث مطلقا فى الفطر وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب) (١)

قلت - الرواية المذكورة فى هذا الباب صريحة فى التخيير لاموهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث -

---

(١) كذا وقع فى الجوهر ترجمتان هذه والتى قبلها وليس فى السنن الا ترجمة واحدة بهذا المعنى - ح -

فى رمضان فقال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا -

باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه فى هذا الحديث

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوالوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا ابومروان ثنا ابراهيم بن سعد قال واخبرنى الليث ابن سعد عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوما مكانه (وكذلك روى) عن عبدالعزيز الدراوردى عن ابراهيم بن سعد وابراهيم سمع الحديث عن الزهرى ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهرى ورواها ايضا ابواويس المدنى عن الزهرى -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس حدثنى ابى ان محمد ابن مسلم بن شهاب اخبره عن حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذى يفطر يوما فى رمضان ان يصوم يوما مكانه ورواه ايضا عبدالجبار بن عمر الايلى عن الزهرى وليس بالقوى -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا كا ماذا قال انى وقعت على اهلى اليوم وذلك فى رمضان فقال هل عندك رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم انصرف الرجل فجاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن السائل قالوا قد انصرف قال على به فجاءه الرجل فقال خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعت قال يارسول الله اعلى احوج منى واهل بيتى والذى نفسى بيده ما بين لابتيها احوج منى ومن اهل بيتى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فكل واطعم اهل بيتك واقض يوما مكانه (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ عبدالجبار بن عمر اخبرنى يحيى بن سعيد وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وقد روى ذلك) ايضا فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن(١) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك مالك قال ان الاخر وقع على امرأته فى رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال يانبى الله مابين لابتيها اهل بيت افقر اليه منا قال كل انت وعيالك -

(واخبرنا) ابوعبدالله انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى ثنا احمد بن عبيدالله انبأ يزيد بن هارون انبأ الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة حديث الواقع وزاد فيه قال عمرو وامره ان يقضى يوما مكانه (ورواه ايضا) يحيى بن ابى طالب عن يزيد بن هارون وقال زاد عمرو بن شعيب فى حديثه فامره ان يصوم يوما مكانه - ورواه هشام بن سعد عن الزهرى الا انه خالف الجماعة فى اسناده فقال عن ابى سلمة عن ابى هريرة -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الصفار الاصبهانى ثنا ابوالحسن محمد بن النضر الزبيرى الاصبهانى ثنا الحسين بن حفص الاصبهانى ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم واقع اهله فى رمضان فقال النبى صلى الله عليه

وسلم اعتق رقبة قال لااجد قال صم شهرين متتابعين قال لااقدر عليه قال اطعم ستين مسكينا قال لااجد قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله مااجد (١) احوج الى هذا منى ومن اهل بيتى فقال كله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله (وكذلك) رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلى فى رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدى بدنة قال لا قال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما اجد (٢) احوج منى قال فكله وصم يوما مكان مااصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين - هكذا رواه مالك بن انس عن عطاء ورواه داود بن ابى هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين الا انه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروى من اوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه فى لفظ الحديث والاعتماد على الاحاديث الموصولة وبالله التوفيق -

باب رواية من روى فى هذا الحديث لفظة لايرضاها اصحاب الحديث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو احمد الحسين بن على التميمى ثنا محمد بن المسيب الارغيانى ثنا محمد بن عقبة حدثنى ابى قال ابن المسيب وحدثنى عبد السلام يعنى ابن عبد الحميد انبأ عمر والوليد قالوا انبأ الاوزاعى حدثنى الزهرى ثنا حميد بن عبدالرحمن ابن عوف قال حدثنى ابو هريرة قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت واهلكت قال ويحك وماشانك قال وقعت على اهلى فى رمضان قال فاعتق رقبة وذكر الحديث - ضعف شيخنا ابو عبدالله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة واهلكت وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغيانى فقد رواه ابو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون هذه اللفظة ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة اصحاب الاوزاعى عن الاوزاعى دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهرى عن الزهرى الا ماروى عن ابى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الرواية ايضا خطأ بانه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه عنه دونها

(١) مص - ما احد - (٢) مص - ما احد

قال (باب من روى فى هذا الحديث لفظة لايرضاها اصحاب الحديث)

ثم ذكر من حديث الاوزاعى (حدثنى الزهرى ثنا حميد عن ابى هريرة بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبدالله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهرى عن الزهرى الا ماروى عن ابى ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الرواية ايضا خطأ بانه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) - قلت - اسند الدارقطنى فى سننه هذا الحديث من رواية ابى ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبدالله وابن عساكر ان مسلما اخرج عنه فى صحيحه فلاتترك روايته هذه

والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سئل الاوزاعى عن رجل جامع اهله (١) فى رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل الصيام عليهما جميعا قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده -

باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابى المطوس قال حبيب وقد رأيت ابا المطوس عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله عزوجل له لم يقض عنه وان صام الدهر كله - وفيما بلغنى عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا وقد اخرج البخارى متنه فى ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبدالله اليشكرى قال حدثت ان عبدالله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عزوجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى من وجه آخر عن ابن مسعود -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن عبدالملك ثنا ابو المغيرة الثقفى عن عرفجة قال قال عبدالله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه - عبدالملك هذا اظنه ابن حسين النخعى ليس بالقوى -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم و يعلى عن سعيد بن جبير فى رجل افطر من رمضان يوما متعمدا قالا ماندرى ما كفارته

---

(١) ى - مص - امرأته -

بسقوطها فى خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذى ذكره البيهقى اولا وبما اخرجه ابن الجوزى فى كتاب التحقيق من طريق الدار قطنى ثنا النيسابورى ثنا محمد بن عزيز حدثنى سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقى فى الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت يارسول الله هكذا باثبات الالف وفى المعالم للخطابى ماملخصه فى امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذ الزمها القضاء بجماعها عمدا الزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعى يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزئ عنها لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض اوسفر اومستكرهة اوناسية لصومها وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع فى رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعى والشافعى قالا كفارة تجزئ عنهما -

يصوم يوما مكانه ويستغفر الله (وروى) عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وابراهيم النخعي في ان لا كفارة عليه (فاما الحديث) الذى اخبرناه ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذى افطر في رمضان يوما من رمضان بكفارة الظهار -

(واخبرنا) ابو الحسين انبأ ابو جعفر ثنا اسماعيل ثنا يحيى ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة مفسرا في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلقا فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الوقاع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شئ -

باب من اكل اوشرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وابو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله انبأ عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسى احدكم فاكل اوشرب وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع واخرجه مسلم من حديث اسماعيل بن علية كلاهما عن هشام بن حسان -

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن انبأ ابو احمد محمد بن جعفر الكرابيسي ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن خلاس ومحمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صام احدكم يوما ونسى فاكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - اخرجه البخاري من حديث ابى اسامة عن عوف -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبأ ابو حامد ابن الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أكلت وشربت ناسيا فقال اتم صومك فان الله أطعمك وسقاك ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ وروى ايضا عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الانصاري وهو مما تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات والله اعلم وروى في ذلك عن على وابن عمر من قولهما قال الدارقطني يرويه محمد بن مرزوق وقد رواه من حديث ابى حاتم وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسيا لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسيا عليه القضاء -

باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد

استدلالا

(بما اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر انبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابن ابى عدى عن شعبة (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رجل من النخع كانا عند عائشة رضى الله عنها فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم فقال

ماكنت لأرفث عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه - لفظ حديث سليمان وحديث ابى داود قريب منه وفى رواية ابن ابى عدى قال عن علقمة وشريح بن ارطاة انهما ذكرا عند عائشة القبلة للصائم ثم ذكر الحديث بمعناه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوعلى الحسين بن على الحافظ انبأ ابوقريش ثنا محمد بن عبدالله بن معبد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب فرواية الجماعة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة وشريح كما مضى واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشه -

باب الحامل والمرضع

اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عروبة (ح واخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن محمد الفسوى ثنا مكى بن ابراهيم اخبرنى سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فى ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ان شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك فى هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لايطيقان الصوم والحامل والمرضع اذا خافتا (١) افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا - لفظ حديث مكى وفى رواية روح والحبلى والمرضع اذا خافتا والباقى سواء ورواه محمد بن ابى عدى عن سعيد فقال فى الحديث والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا ابوالمثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد فذكره -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوسعيد بن ابى عمرو وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن نافع ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - زاد ابوسعيد فى حديثه قال الشافعى قال مالك واهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لان الله تعالى يقول (فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر) (قال الشيخ) وقد روى انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة اوابن ابى لبيبة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان ان امرأة صامت حاملا فاستعطشت فى رمضان فسئل عنها ابن عمر فامرها ان تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لايجزيها فاذا صحت قضته ذكره ابو عبيد فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن ابى مريم عن انس

قال (باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا)

قلت - ظاهر الحديث الذى ذكره فى الباب الذى بعد هذا الباب انه لافدية عليهما ولانهما يرجى لهما القضاء فاشبها المسافر وايضا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية مايقوم مقام الشئ كقوله تعالى (ففدية من صيام) الآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهما غير مرادين بهذه الآية لانها منسوخة على ماعرف وقوله تعالى فى سياق هذه الآية (وان تصوموا خير لكم) يدل على ذلك لانهما ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاتعين صومهما وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت

ابن عياض وهذا قول مجاهد تفطر وتطعم وتقضى وفى رواية قتادة عن الحسن البصرى تفطران وتقضيان وفى رواية يونس ابن عبيد عن الحسن المرضع اذا خافت افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت كالمريض -

باب الحامل والمرضع لا تقدران

على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن نوح النخعى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة انبأ عبيدالله بن موسى وابو نعيم عن ابى هلال عن عبدالله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بنى عبدالاشهل اخوة قشير قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فوجدته يأكل فقال ادن فكل فقلت انى صائم قال اجلس احدثك عن الصوم اوعن الصيام قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم اوالصيام والله لقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما اواحدهما فيالهف نفسى الا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره رجل من بنى عبدالله بن كعب اخوة بنى قشير كذا رواه ابو هلال الراسبى دون ذكر ابيه فيه ورواه وهيب عن عبدالله بن سوادة عن ابيه عن انس بن مالك .

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب ثنا عبدالله ابن سوادة القشيرى عن ابيه ان انس بن مالك رجل منهم قال اصيبت ابل له فاتى المدينة فى طلب ابله فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فوافقه وهو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقال انى صائم فقال ان الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلوة وعن الحبلى اوالمرضع (١) -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال ايوب فلقيته فسألته فحدثنيه عن رجل منهم انه اتى المدينة فى طلب ابل له فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثله (ورواه الثورى) عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك الكعبى (ورواه معمر) عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر ان رجلا يقال له انس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن ابى قلابة ويزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل من بنى عامر ان رجلا منهم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه يحيى) بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى امية اوابى المهاجر عن ابى امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو امية انس بن مالك الكعبى -

باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نصر بن على انبأ ابو احمد انبأ اسرائيل عن ابى العنبس عن الأغر عن ابى هريرة ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى

---

(١) كذا فى النسخ

وقضت ولا كفارة الا عند الشافعى قال فى احد الروايتين عنه عليها الكفارة -

قال (باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة)

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) - قلت - بين البيهقى فى هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا فى باب صلوة المسافر اضطراب متنه ايضا وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنهما ان لا قضاء عليهما كما انه لا كفارة -

قال (باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته)

نهاه شاب -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة حدثنى ابان البجلى عن ابى بكر بن حفص عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه (قال) وحدثنا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن ابى العنبس عن الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ مسعر عن ابن ابى سلمة عن ابيه قال سأل شيخ اباهريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا -

وباسناده قال انبأ مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ ابن جريج عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال لا بأس به اذا انتهى اليه وقال رجل قبض على ساقها قال ايضا اعفوا الصيام -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسماعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبدالوهاب ابن عطاء انبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن ان فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال لا فقال شيخ عنده لم تحرج الناس وتضيق عليهم والله مابذلك بأس قال ابن عمر اما انت فقبل فليس عند استك خير -

(واخبرنا) ابو عبدالله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبأ عبدالوهاب انبأ هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قالت كان املككم لاربه -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد(١) الحارثى ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبدالله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فرأيته لا ينظرنى فقلت يا رسول الله ماشأنى فالتفت الى فقال الست المقبل وانت الصائم فوالذى نفسى بيده لا اقبل وانا صائم امرأة مابقيت - تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم -

---

(١) مص - احمد بن عبدالجبار -

ذكر فى آخره حديثا (عن عمر رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قال فرأيته لا ينظرنى) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمر رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) - قلت - هذا الحديث يرد من وجهين - احدهما - ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازى احاديثه مناكير - والثانى ان الشرائع لا تؤخذ من المنامات لاسيما وقد افتى النبى صلى الله عليه وسلم عمر فى اليقظة باباحة القبلة ذكره ابو داود وغيره وهو فى ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسن واضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تأويل البيهقى هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقى لما اباحها النبى صلى الله عليه وسلم له فى اليقظة بالطريق الاولى -

باب اباحة القبلة

لمن لم تحرك شهوته اوكان يملك اربه

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين العلوى انبأ ابوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهوصائم وكان املككم لاربه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر واخرجه ايضا من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قلت لعبدالرحمن بن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره عن سفيان -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وقال قال عروة لم ار القبلة تدعوالى خير -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى انبأ ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك عن هشام بن عروة فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول عروة فى روايتنا وقد ذكره فى المبسوط - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عائشة رضى الله عنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره عن سفيان -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبيدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليظل صائما فيقبل اين شاء من وجهى حتى يفطر -

(اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر محمد بن عمرو الرزاز انبأ يحيى بن جعفر انبأ الضحاك يعنى اباعاصم ثنا ابوبكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل فى رمضان وهو صائم - اخرجه مسلم من حديث بهز بن اسد عن ابى بكر النهشلى ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم -

(حدثناه) ابوبكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا سلام فذكره - اخرجه مسلم عن جماعة عن ابى الاحوص -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيد الله (١) بن معمر التيمى عن عائشة قالت اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبلنى فقلت انى صائمة فقال وانا صائم ثم قبلنى -

(١) فى النسخ عبد الله وفى التهذيب والتقريب عبيد الله -

قال (باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته)

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوحامد بن بلال ثنا يحيى بن نصر الخولانى ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد بن دينار البصرى (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابى يحيى زاد يحيى بن حسان ختن ابى نضرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها - زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد قال نعم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انبأ مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبدالله حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب (١) حيضتى فقال مالك انفست قالت نعم فدعانى فدخلت معه فى الخميلة قالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالا ثنا هارون ابن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميرى عن عمر بن ابى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله انى لأتقاكم لله واخشاكم له - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى وروينا فى اباحتها عن سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

باب وجوب القضاء على من قبل فانزل

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحق انبأ محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يعنى ابن يساف يحدث عن الهزهاز ان ابن مسعود قال فى القبلة للصائم قولا شديدا يعنى يصوم يوما مكانه وهذا عندنا فيه اذا قبل فانزل -

(فقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ زكريا ابن ابى زائدة عن عامر قال حدثنى ابو ميسرة ان ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم (وروينا) عن مجاهد

---

(١) ى - بثياب -

ذكر فى آخره (حدثنا عن عمر بن ابى سلمة انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) - قلت - اخرج الشافعى فى مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارسل امرأته تسأل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير فى شرح المسند كذا اخرجه البويطى مرسلا وقال الشافعى وسمعت من يصل هذا الحديث ولايحضرنى ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التى وصلها مسلم عن عمر بن ابى سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هو لتتفق الروايتان وقال البيهقى (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيا ولد فى الحبشة فى السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) -

عن ابن مسعود وابن عباس انهما كانا لا يريان بمباشرة الصائم بأساوفي هذا عن ابن مسعود دلالة على ان المراد بالرواية الاولى غير مادل عليه ظاهرها والله اعلم -

باب من اغمى عليه فى ايام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها

قال الشافعي لانه لم يدخل فى الصوم وهو يعقله قال اصحابنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال عن الله عزوجل فى الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من اجلي -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله عزوجل والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه(١) - رواه البخاري ومسلم جميعا عن القعنبي -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى بنيسابور وابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى قالا انبأ ابوحفص عمر بن محمد بن احمد الجمحي ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابونعيم الفضل بن دكين ثنا الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل الصوم لى وانا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخاري فى الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(اخبرنا) محمد بن ابى المعروف انبأ ابوسهل الاسفرائني انبأ ابوجعفر الحذاء انبأ على بن المديني ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عبيدالله بن عمر حدث عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر (قال الشيخ) هذا يدل على ان لاغماء خلال الصوم لا يفسده -

باب الحائض تفطر فى شهر رمضان

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابوالحسن محمد بن عبدالله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن ابى ابان (٢) قالا ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى اوفطر الى المصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وامر الناس (٣) بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى اريتكن (٤) اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين اذهب بلب الرجل الحازم من احداكن يامعشر

قال (باب من اغمى عليه فى ايام من شهر رمضان فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها)

(قال الشافعي لانه لم يدخل فى الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) - قلت - اذانوى ليلافقد صح الصوم فطريان الأغماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل بالواثق فى بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل -

---

(١) مد - لأجله (٢) ى - مص - يحيى بن ابان (٣) ى - مص - وامرهم (٤) مص - رأيتكن -

النساء فقلن له مانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك (١) من نقصان عقلها اوليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابى مريم ورواه مسلم عن الحلوانى والصغانى عن ابن ابى مريم -

باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد يعنى الصيدلانى وجعفر بن احمد يعنى الخافظ قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق (قال ح وانبأ) ابوالفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبدالرزاق انبأ معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت لها احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكنى اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة (قال معمر) واخبرنا ايوب عن ابى قلابة عن معاذة عن عائشة مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

باب استحباب السحور

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه وابو محمد عبدالله بن يوسف قالا انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة عن (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة - لفظ حديث آدم وفى رواية يحيى قال عن انس بن مالك - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن شاذان قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابوعوانة عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى (ح واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوزكريا ابن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك موسى بن على عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا احمد بن حنبل على باب عفان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابى رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى شهر رمضان الى السحور قال هلموا الى الغداء المبارك -

باب مايستحب من السحور

(اخبرنا) ابوالحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن ابى الوزير هو ابوالمطرف

---

(١) مص - فذاك -

قال (باب استحباب السحور)

ذكر فيه حديث (تسحروا) - قلت - هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب -

ثنا محمد بن موسى المدنى عن المقبرى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر -

باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

(أخبرنا) أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبوعبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبى حازم بن دينار (ح وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن ابى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولم يؤخروا تاخير اهل المشرق -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربي عن محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبى الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحق بن محمد السوسى ثنا ابو العباس الأصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني قرة ابن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال ان أحب عبادى الى أعجلهم فطرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الصلوة ويعجل الافطار والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الافطار قالت أيهما الذى يعجل الصلوة ويعجل الافطار قلنا عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الأعمش وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه -

(كما أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابى عطية الوادعي قال دخلت أنا ومسروق على عائشة أوقال دخلنا على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين أن فينا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما احدهما فيعجل الافطار ويؤخر السحور وأما الآخر فيؤخر الافطار ويعجل السحور فقالت من هذا الذى يعجل الافطار ويؤخر السحور قلنا ابن مسعود قالت كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهكذا رواه بن ابى عروبة (١) وجرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أنبأ جعفر بن محمد الفريابي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل

---

(١) ى - وهكذا رواه سعيد بن أبى عروبة - مص - وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة -

---

قال (باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور)

وادبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب انبأ مسلم بن ابراهيم البصرى ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان وبين السحور قال قدر خمسين آية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام -
(أخبرنا) ابو بكر محمد بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الأنبياء أمرنا ان نعجل افطارنا و نؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلوة هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابى هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضى الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ماورد فيه وقد مضى فى كتاب الصلوة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلوة وذلك فى رمضان - قال الشافعى فى المبسوط كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب لأن الصوم لا يصلح فى الليل -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا -

باب مايفطر عليه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور - رواه أبو داود عن مسدد وكذلك رواه عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائى عن حفصة فلم يرفعه -

---

ذكر فيه حديث (اذا اقبل الليل وادبر النهار) - قلت - هذا الحديث ايضا غير مناسب للباب ثم ذكر حديثا فى سنده طلحة بن عمرو المكي - قلت - ذكره فى باب وضع اليمني على اليسرى وقال ليس بالقوى -

قال (باب مايفطر عليه)

ذكر فيه حديث (اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائى عن حفصة فلم يرفعه)

(وقد أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا صام أحدكم فليفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور - هكذا وجدته فى المسند قد اقام اسناده أبوداود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى عن روح بن عبادة عن شعبة موصولا ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط فى اسناده -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لافليفطر على الماء فانه طهور - قال البخارى فيما روى عنه ابوعيسى حديث سعيد بن عامر وهم يهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين (قال الشيخ) وقد روى عن أنس بن مالك من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران ثنا أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى بجرجان ثنا الحضرمى ثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حثا حثوات من ماء - ورواه ابوداود عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا عبدالله بن حماد الآملى ثنا محمد ابن عبدالعزيز الرملى ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبى عروبة -

باب ما يقول اذا أفطر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا ابوالعباس الأصم ثنا يحيى بن ابى طالب (ح وانبأ) ابوعبدالله الحافظ أنبأ ابوحامد احمد بن محمد الخطيب بمرو ثنا ابراهيم بن هلال قالا ثنا على بن الحسن بن شقيق انبأ الحسين بن واقد ثنا مروان ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر فذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى لفظ حديثهما سواء -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت -

باب ما يدعو به الصائم لمن افطر عنده

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائى عن (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر عند قوم قال لهم أفطر

قلت - لم أجد فى الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائى رواية فى هذا الحديث وأخرجه النسائى من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم أخرجه عن عبدالله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفا فظاهر سياق النسائى لهذا الحديث ان هشاما الذى رواه موقوفا فى الطريق الثانى هو هشام ابن حسان لا الدستوائى على ان الحافظ ابا عبدالله ابن منده اخرجه فى كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفا فصرح بان الراوى له موقوفا هو ابن حسان -

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة - لفظ حديث يزيد وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس انما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زنيب ويقال ابن زبيب عن أنس -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس اوغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فذكر الحديث قال ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون -

باب من فطر صائما

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجر من عمله من غير ان ينقص (١) من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا اوخلفه في اهله كان له مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شيئا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابوجعفر النفيلي قال قرأت على معقل ابن عبدالله عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره لاينقص (٢) من أجره شيئا ومن جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره لاينقص (٣) من أجره شيئا -

(وأخبرنا) على أنبأ احمد انبأ عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا اوخلفه في اهله اوفطر صائما فله مثل أجره من غير ان ينقص (٤) من أجره شيئا - هذا هو المحفوظ من حديث الثورى ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثورى فخالف الجماعة في إسناده -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا حميد بن عياش الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما اوجهز غازيا فله مثل أجره -

باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال الله عزوجل (فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر)

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن الزهرى (ح واخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ ابوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجاه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبأ وقالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر قال سمعت الزهرى يقول أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

---

(١) س - ينتقص (٢) مص - س - ينتقص (٣) س - ينتقص (٤) مص - س - ينتقص -

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه فلم يصوموا بقية رمضان شيئا قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب عبدالله بن الحسن الحراني ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد الحميد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده حمزة بن عمرو قال قلت يا رسول الله أني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان وانا أجد القوة وانا شاب وأجدني ان اصوم يا رسول الله أهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افأصوم يا رسول الله اعظم لأجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية الروذباري اى ذلك شئت يا حمزة (١) وفي هذا دلالة على جواز الفطر في السفر المباح -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبأ ابو عمرو بن مطر انبأ ابو عمران موسى بن سهل الجوني ثنا ابن زغبة يعني عيسى بن حماد بن زغبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه أناس فكره ذلك آخرون فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت أمرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك (قال الليث) الأمر الذي اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد في كل بريد اثنا عشر ميلا (قال الشيخ) قد روينا في كتاب الصلوة ما دل على هذا عن عبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر والذي روينا عن دحية الكلبي ان صح ذلك فكأنه ذهب فيه الى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اي في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي افطر فيه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر -

باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم المزكي (٢) ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد في الحديث وانما ينظرون فيما فعلت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن

---

(١) كذا في النسخ وسنن أبي داود والمستدرك ولم يظهر لنا فرق بينهما (٢) س - المزني -

عبدالعزيز (ح وأخبرنا) ابوالحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران انبأ ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد قال قرأناه على ابى اليمان فانبأنى انه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح فى ليلتين خلتا من شهر رمضان فخرجنا صواما (١) حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس شرجين منهم الصائم والمفطر حتى اذا بلغنا المنزل الذى نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا اجمعين وفى رواية ابن يوسف حتى اذا بلغ الظهران آذننا بلقاء العدو فأمرنا (٢) بالفطر فأفطرنا اجمعين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى (٣) ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم العبدى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال أتيت اباسعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة منا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدى -

(أخبرنا) ابوبكر بن الحسن الحيرى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس الأصم انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك عن سمى مولى ابى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبى صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر يعنى ابن عبد الرحمن قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس -

باب تأكيد الفطر فى السفر اذا كان يجهده الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ ابو حامد احمد بن محمد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من امبر امصيام فى امسفر (قال محمد بن يحيى) وسمعت عبد الرزاق مرة يقول أخبرنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى وكان من اصحاب السفينة قال عبد الرزاق قوم قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم من وفد اليمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام فى السفر -

(وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فى السفر -

(أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب انبأ ابو داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فرأى رجلا يظلل عليه فسأل عنه فقالوا هو صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر -

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن على يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فرأى زحاما ورأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا هذا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس من البر الصوم فى السفر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ورواه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلى عن ابى داود الطيالسى -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب انبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل بن زكريا ثنا عاصم (قال ابو يعلى) وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق العجلى عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اكثرنا ظلا يومئذ الذى يستظل بكساء فاما الذين افطروا فسقوا الركاب وامتهنوا وعالجوا واما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر - هذا حديث اسماعيل وقال ابو معاوية فى حديثه كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع عن اسماعيل بن زكريا ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب الرخصة فى الصوم فى السفر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال يا رسول الله اصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد يعنى ابن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم افأصوم فى السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن على بن احمد الفامى وابو صادق محمد بن احمد العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الأسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اجدبى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله تبارك وتعالى فمن اخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة قال فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن

قال (باب الرخصة فى الصوم فى السفر)

شاء أنطر - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن بشر ان ببغداد انبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك بن أنس (ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أنبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - لفظ حديث ابى عبد الله وفى رواية ابى الحسين فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى -
(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى والحسن بن عبد الصمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابو خيثمة عن حميد الطويل قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى أعد فقلت ان انسا أخبرنى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فأخبرنى عن عائشة مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن ابى شيبة -
(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا معه فى سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعثى وغيره عن مروان بن معاوية -
(أخبرنا) ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى سمعت الأوزاعى حدثنى زياد النميرى حدثنى انس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فى سفر فصامه ووافقه رمضان فى سفر فأفطره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ثنا شعبة عن أبى الفيض قال كنت فى غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال من صام رمضان فى السفر فليقضه فسألت ابا قرصافة رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لو صمت ثم صمت حتى عد عشرا لم اقضه (وروى) عن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وهو موقوف وفى اسناده انقطاع وروى مرفوعا واسناده ضعيف -

---

ذكر فى آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم فى السفر كالمفطر) ثم قال (هو موقوف وفى اسناده انقطاع وروى مرفوعا واسناده ضعيف) - قلت - أخرجه النسائى وغيره من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين والنسائى لم يسمع من ابيه فهذا معنى قول البيهقى وفى اسناده انقطاع الا ان ابن حزم صرح بسماعه من ابيه وتابع حميد بن عبد الرحمن اخاه ابا سلمة فرواه عن ابيه كذلك كذا اخرجه ايضا النسائى فى سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم ان سنده فى غاية الصحة وحميد سمع من ابيه نص عليه صحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه فى سننه من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر فى اسنادها ضعفا الا اسامة بن زيد وهو وان تكلموا فيه يسيرا فقد اخرج له مسلم فى صحيحه -

باب من اختار الصوم فى السفر اذاقوى على الصيام ولم يكن

به رغبة عن قبول الرخصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسرى ابن خزيمة قال محمد أنبأ وقال السرى حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقى عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حار شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامنا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه البخارى من حديث اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى ابو الحسين محمد بن احمد بن الحسن المعاوى ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا عمرو ابن زرارة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن اسماعيل -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى سفر على حمولة يأوى الى شبع فليصم حيث ادركه رمضان (قال البخارى) عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخارى هذا الحديث شيئا -

(أخبرنا) ابو الحسن على بن عبد الله بن على الخسروجردى أنبأ ابو بكر الاسماعيلى أنبأ ابو جعفر الحضرمى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل - وروى ذلك عن حسن بن صالح باسناده مرفوعا وليس بشئ -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرنى ابو بكر بن بالويه ثنا الكديمى ثنا روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان ابن ابى العاص قال الصوم فى السفر احب الى (وروى) عن ابن مسعود معناه - وكان ابن عمر يرى الفطر أحب اليه -

(أخبرناه) ابو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال لأن أفطر فى رمضان فى السفر أحب الى من ان اصوم -

---

قال (باب من اختار الصوم فى السفر)

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن المحبق وفى سنده عبد الصمد بن حبيب فحكى عن البخارى (انه قال منكر الحديث ذاهب) - قلت - الذى فى تاريخ البخارى عن عبد الصمد هذا انه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخارى ولم ينقل أحد عنه فيما علمت انه قال فيه هذا اللفظ الذى حكاه عنه البيهقى فلينظر فيه -

باب المسافر

يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصبح

صائما في سفره ثم يفطر

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى اذا بلغ الكديد أفطر وانما يؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكره بنحوه قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم يعني وصمنا معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما تفعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز - وكذلك رواه ابن الهاد ووهيب وعبد الوهاب الثقفي وحميد بن الاسود عن جعفر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد وابو الازهر أحمد بن الازهر قالا ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر كلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلا - تفرد به أبو داود الحفري عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي البختري قال قال عبيدة اذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئا فليصم ما بقى قال وقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البختري قال ابن عباس وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء افطر -

باب من قال يفطر

وإن خرج بعد طلوع الفجر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد (قال ابو داود) (ح وثنا) جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيي المعنى عن سعيد يعني ابن أبي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قال قلت الست ترى البيوت قال أبو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لى أبو موسى الم أنبأ اولم اخبرانك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت بلى قال فاذاخرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر حدثنى زيد بن اسلم أخبرنى محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه ـ

باب من رأى الهلال وحده عمل على رويته

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين (١) ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجاه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى ـ

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصم ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ـ

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك (٢) ثنا ابن أبي مريم أنبأ محمد بن جعفر أخبرنى محمد ابن أبي حرملة أخبرنى كريب انه سمع ابن عباس يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فان غم علينا ان نكمل ثلاثين ـ

باب من لم يقبل على روية هلال الفطر الا شاهدين عدلين

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد يعنى ابن العوام عن ابى مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلى جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت حسين بن الحارث من امير مكة قال لاأدرى ثم لقينى بعد ذلك فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله

---

(١) مد ـ ثلاثين يوما (٢) مد ـ ثنا عبيد ثنا محمد بن شريك ـ

قال (باب من لم يقبل على هلال الفطر الا روية شاهدين)

ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومى بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أومى اليه الامير قال هذا عبدالله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ قال قال لنا أبوبكر النيسابورى سألت ابراهيم الحربى عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سليمان ثم قال ابراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمح كان من مهاجرة الحبشه - قال على بن عمر هذا اسناد متصل صحيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اصبح الناس صياما لثلاثين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن (١) منصور عن ربعى بن حراش عن بعض اصحابه قال اصبح الناس لتمام ثلاثين يوما فقدم (٢) اعرابيان فشهدا انهما اهلاه بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله وسلم الناس أن يفطروا وكذلك رواه أبوعوانة عن منصور -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ربعى بن حراش عن أبى مسعود قال اصبح الناس صياما لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا - وكذلك رواه ابراهيم بن بشار عن سفيان ابن عيينة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبواحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن أبى وائل قال اهللنا هلال رمضان ونحن بخانقين فمنا من صام ومنا من أفطر قال فجاءنا كتاب عمر رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما رأياه بالأمس (قال الشيخ) يريد به هلال آخر رمضان -

(وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبد العزيز أنبأ ابوالحسين محمد بن عبدالله بن محمد القهستانى ثنا محمد بن أيوب أنبأ حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبى وائل قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل لنهما رأياه بالأمس (٣) هذا اثر صحيح عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبى داود المنادى ثنا يزيد بن هارون انبأ ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى الثعلبى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالبقيع فنظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر رضى الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - ى - فجاء (٣) ى - بالأمس عشية -

الرجل ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا يزيد أنبأ اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر او أضحى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري قال قال محمد بن علي الوراق قلت لأبي نعيم سمع ابن أبي ليلى من عمر قال لا ادري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك قال علي عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره اثبت منه وحديث أبي وائل اصح اسنادا عن عمر منه رواه الاعمش ومنصور عن أبي وائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر نترايا الهلال فقال ليس بشئ -

باب الشهادة تثبت

على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبح اهل المدينة صياما في آخر يوم من رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا ويغدوا الى مصلاهم - وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو اسناد حسن وابو عمير رواه عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا اولم يسموا -

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن انس ان عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمرهم ان يخرجوا لعيدهم من الغد - تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه انما رواه شعبة عن ابي بشر -

---

ذكر في آخره أثرا عن عمر رضي الله عنه وفي سنده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي فحكى عن الدارقطني (انه قال غيره اثبت منه) قلت - هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع أخر وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون (عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الاعلى الثعلبي فقال يعرف وينكر) وقال في باب اخراج زكوة الفطر (غير قوى) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد وابو زرعة ضعيف الحديث -

قال (باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال)

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل الطابرانى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن أبى بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال جاء ركب الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوه بالأمس يعني الهلال فأمرهم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد قال شعبة أراه من آخر النهار -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم -

باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين ثم قال وهكذ وهكذا وهكذا وضم ابهامه يعنى تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حامد بن سهل الثغرى ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا اسحاق بن سعيد ثنا سعيد (١) عن عائشة قال قيل لها يا أم المؤمنين ايكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ماصمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين ورويناعن عبد الله بن مسعود مثل هذا -

(حدثنا) أبو سعد الزاهد املاء ثنا أبو على حامد بن محمد عبد الله الهروى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار حدثنى أبى انه سمع عمرو بن الحارث يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول ماصمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر ماصمت معه ثلاثين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت اسحاق ابن سويد وخالد الحذاء يحدثان عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معتمر بن سليمان

---

(١) ى - س - شعبة -

ذكر فيه حديث أبى عمير عن عمومة له من الصحابة ثم قال (إسناد حسن وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا اولم يسموا) - قلت - حسن أسناده ههنا وصححه فيما مضى فى ابواب العيدين وكيف يكون صحيحا اوحسنا وابوعمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقى هنا (كلهم ثقات) مخالف لكلامه فيما مضى فى باب فضل المحدث واطلب الكلام معه هنالك -

والمراد بالحديث والله أعلم انهما وان خرجا تسعا وعشرين فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الاحكام -

باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين

فيقضون يوما واحدا استدلالا بما مضى في حديث ابن عمر

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انبأ محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا ابونعيم ثنا حميد يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي سمع الوليد قال صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا بقضاء يوم -

باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن نصر ابو عبد الله المروزي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتي (١) فاستهل رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال قال متى رأيتم الهلال قلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورءاه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين اونراه فقلت اولانكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ويحتمل ان يكون ابن عباس اراد ما روى عنه في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امده لرؤيته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله -

باب القوم يخطئون في رؤية الهلال

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضى الله عنه (ح قال وأخبرنا) علي ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا

---

(١) ى مص - حاجتها -

قال **(باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر)**

ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برؤيتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما اونراه فقال كريب اولا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امده لرؤيته اوتكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) - قلت - قول ابن عباس لا حين قال له كريب اولا تكتفي برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال -

محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب أنبأ أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا (١) العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر (وقد روينا(٢)) من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الوارث عن محمد ابن المنكدر (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل ثنا ابن سواء أنبأ روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ثم ذكرا مثله الى آخره ولم يذكرا الشهر تسع وعشرون وروى عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالا ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان الأخنسى عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوى ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال سمعت ابا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثنى على بن الأقمر عن مسروق قال دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حلواه قال فقلت انى لم يمنعنى ان اصوم اليوم إلا انى خفت ان يكون يوم النحر فقالت عائشة النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس -

باب المفطر من شهر رمضان يوخر القضاء مابينه وبين رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن احمد بن يونس -

---

(١) ى مص - فأتموا - (٢) كذا فى النسخ

قال (باب المفطر من رمضان يوخر القضاء مابينه وبين رمضان آخر)

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان) - قلت - عموم قوله تعالى فعدة من ايام أخر - يقتضى ان تأخير القضاء ليس بمقيد الى مجيء رمضان آخر وتأخير عائشة انما كان لانه عليه السلام كان يستمتع بها وكان فى شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هى بالقضاء وفى غير رمضان تتفرغ لخدمته وفى الاستذكار قال داود من اوجب الفدية على من اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع -

باب المفطر

يمكنه ان يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فى رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبى عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما فاخبرنا عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن مجاهد عن أبى هريرة انه قال يصوم الذى حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا -

(قال وأخبرنا) عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبى هريرة بمثله - ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة وقال مدا من حنطة لكل مسكين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا على بن محمد بن أبى الشوارب ثنا سهل ابن بكار ثنا أبو عوانة عن رقبة قال زعم (١) عطاء انه سمع ابا هريرة قال فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذى حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (وروى) هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا وليس بشئ ابراهيم وعمر متروكان (وروينا) عن ابن عمر وأبى هريرة فى الذى لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعى يقضى ولا كفارة عليه وبه نقول لقوله تعالى (فعدة من ايام أخر) -

باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات

فلا يكون عليه شئ

(روى) ذلك عن عبد الله بن عباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرونى ماتركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب من قال اذا فرط فى القضاء بعد الامكان

حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام

---

(١) مد - سمع -

قال (باب من قال اذا فرط فى القضاء حتى مات اطعم)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان اونذر يقول لا يصوم أحد عن احد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من أفطر في رمضان اياما وهو مريض ثم مات قبل ان يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الايام مسكينا مدا من حنطة فان ادركه رمضان عام قابل قبل ان يصومه فأطاق صوم الذي ادرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل - هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع فاخطأ فيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ ابو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل بن البختري ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر - هذا خطأ من وجهين احدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وانما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرقساني ثنا أبو عاصم البجلي ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا - كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا -

(وقد أخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا ابو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن روح بن القاسم عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت او رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا او يصوم (١) عنه وليه لنذره - وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس -

باب من قال يصوم عنه وليه

---

(١) كذا في النسخ -

ذكر فيه اثرا عن ابن عمر ثم أخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا خطأ من وجهين - احدهما - رفعه وانما هو من قول ابن عمر - والآخر - قوله نصف صاع وانما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم أخرجه من حديث (أشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث - قلت - فهم البيهقي ان محمدا الذي روى عنه اشعث هذا الحديث هو ابن ابي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن ابي ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف -

قال (باب من قال يصوم عنه وليه)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو - ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى قال البخاري ورواه يحيى بن ايوب عن ابن أبي جعفر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبأ يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم (١) شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه عنها فقالت نعم فقال دين الله احق بالقضاء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد القطان وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش ورواه زائدة بن قدامة عن الاعمش -

(كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب الفامي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب أنبأ معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر (٢) افأقضيه عنها قال لو كان على أمك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى - قال سليمان قال الحكم وسلمة ونحن جلوس حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس هذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو وأخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة (ورواه) أبو خالد الاحمر عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد ثنا عبد الله بن الجارود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الاشج وقال البخاري ويذكر عن ابي خالد فذكره ورواه شعبة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرا وانها ركبت البحر فماتت ولم تصم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صومي عن أختك - فهذا اللفظ نص في الصوم عنها (وكذلك) رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير الا انه قال ان امي ماتت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح واخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن الحكم

(١) ى - صيام (٢) مد - شهرين

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم نذر فقال أكنت قاضية عنها دينا لو كان على امك قالت نعم قال فصومى عنها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى خلف عن زكريا بن عدى وزاد فى متنه انا صوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك ـ

(أخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبأ عبد الله بن يزيد وأبو أحمد بن عيسى قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى اسحاق ابن منصور وابن أبى خلف وعبد بن حميد قال عبد حدثنى زكريا بن عدى فذكره واخرجه البخارى حكاية عن زيد بن أبى انيسة ورواه حماد بن سلمة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن سعيد نصا فى جواز الصوم عنها ـ

(أخبرناه) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت وهى فى البحر ان نجاها الله ان تصوم شهرا فانجاها الله وماتت قبل ان تصوم فجاءت ذات قرابة لها اما اختها او (١) ابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صومى عنها ـ تابعه هشيم عن أبى بشر فى الصوم ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبى بشر فى الحج دون الصوم ويحتمل ان يكون السؤال وقع عنها فنقلا احدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر فقد رواه عكرمة عن ابن عباس فى الصوم ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن أبى حريز فى امرأة ماتت وعليها صوم قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس قال أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما قال ارأيت لو ان امك ماتت وعليها دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضى دين امك وهى امرأة من خثعم (قال البخارى) وقال أبو حريز حدثنى عكرمة فذكره (قال الشيخ) ورواه بريدة بن حصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصوم والحج جميعا ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر ثنا عبد الله ابن عطاء المدينى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها (٢) ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج افأحج عنها قال حجى عنها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء عن سفيان الثورى وزهير بن معاوية وعبد الله بن نمير ومروان الفزارى وأبو معاوية وغيرهم الا ان بعضهم قال صوم شهرين (ورواه) عبد الملك بن أبى سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن ابيه وصوم شهر (فثبت) بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعى رحمه الله قال فى كتاب القديم وقد روى فى الصوم عن الميت شئ فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه واما فى الجديد فانه سأل عن (٣) نفسه فقال فان قيل فروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا يعنى به الحديث الذى ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ـ قال الشيخ هذا حديث ثابت قد اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح

---

(١) مص ـ واما (٢) مد ـ فانها ـ (٣) مص ـ على ـ

من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا انفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأشبه ان تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت (وقد رأيت) بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه (وبما روينا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الاطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في صيام شهر رمضان اطعم عنه وفي النذر تقضي عنه وليه ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر الا ان الروايتين الاوليين تخالفانها (ورأيت بعضهم) ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وروي من وجه آخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة -

باب من مات وعليه صيام رمضانين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضانان ولم يصح بينهما فأخبرنا عن أبي يزيد المدني ان رجلا مات وعليه رمضانان فاوصى ان يسأل الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عني ديني وابدءوا بدين الله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال عليه اطعام ستين مسكينا فرجعوا الى ابن عمر فأخبروه فقال صدق

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (ان بعضهم ضعف الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالاطعام) ثم اجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ماروى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) - قلت - قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه انا محمد بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم وقال ابو جعفر الطحاوي ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك - وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وفي التمهيد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد قال عبد الله ولو كنت انا افعل ذلك لتصدقت واهديت - وروي عن سفيان عن أبي نهيك عن القاسم بن محمد قال لا يقضي ذلك احد عن احد لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) -

كذلك فاصنعوا -

باب قضاء شهر رمضان

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابورى قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت) فعدة من ايام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات - قولها سقطت تريد نسخت لايصح له تأويل غير ذلك -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن ازهر بن سعيد انه سمع ابا عامر الهوزنى يقول سمعت اباعبيدة بن الجراح رضى الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه فأحص العدة واصنع ما شئت -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن ابيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن على بن الحكم عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ان اباهريرة كان لايرى بقضائه بأسا ان يقضيه مفرقا يعني قضاء صوم رمضان -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ يحيى بن ايوب حدثنى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول فى قضاء رمضان من كان عليه شئ منه فليفرق بينه -

(أخبرنا) أبوالحسن (١) العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائني بها أنبأ أبوسهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس فى من عليه قضاء شهر رمضان قال يقضيه متفرقا فان الله قال (فعدة من ايام اخر) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا ابوالعباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ سليمان التيمى عن بكر بن عبدالله عن انس بن مالك انه كان لايرى به بأسا ويقول انما قال الله (فعدة من ايام اخر) -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبدالحميد بن رافع (٢) عن جده ان رافع بن خديج كان يقول احص العدة وصم كيف شئت وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

---

(١) مص - أبوالحسين (٢) مد - بن ابى رافع -

قال (باب قضاء رمضان

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا)

(أخبرناه) أبوبكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك أبو حسين رجل من اهل الكوفة قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوما او يومين منقطعين ايجزئ عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهما ودرهمين حتى يقضي دينه اترون ذمته برئت قال نعم قال يقضى عنه وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك اليك أرأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو او يغفر قال علي اسناده حسن الا انه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم (١) ولا يثبت متصلا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وقد روى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شئ من ذلك -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه - قال علي عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف - قال الشيخ عبد الرحمن بن ابراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني -

(أخبرنا) عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه في قضاء رمضان قال متتابعا (قال وأخبرنا) الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال متتابعا وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان لا يرى

(١) في الدارقطني بعد هذا - الا انه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر -

ذكر فيه حديثا عن ابن المنكدر بلغني انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان (الى آخره ثم حكى عن الدارقطني (ان اسناده حسن) - قلت - سكت عنه البيهقي فهو رضا به وكيف يكون حسنا وفي اسناده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره (الطاي (١)) كثير الوهم سيئ الحفظ) وفي الكاشف للذهبي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال أحمد رأيته يخلط في احاديث فتركته ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وروى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة) - قلت - علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا اكثر المحدثين وكثيرا ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون الى الراوي ولا يعرجون عليه ويقولون العبرة لما روى لا للمرأى ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن ابراهيم المديني فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني) - قلت - الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي انه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري انه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به احاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في اسناد هذا الحديث توثيقه اذ في السند ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن -

به متفرقا بأسا -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لايفرق قضاء رمضان هكذا قال ابن عمر واختلف فيه على علي بن أبي طالب وراويه الحارث الاعور والحارث ضعيف -

(٢) باب لايصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام منى فرضا ولا تطوعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان لاياتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحى او يوم فطر فقال ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران أنبأ أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا إسحاق بن الحسن قالا ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لن يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام أكل وشرب - لفظهما سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحى فقدم اليه عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله

(١) في السندية هنا - بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد ابو علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري أنبأ الامام زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامي ثنا أبو المعالي محمد بن اسماعيل بن محمد الفارسي قال أنبأ الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي متع الله -

صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله وأكل وأكلنا معه -

باب الافطار بالطعام وبغير الطعام اذا ازدرده عامدا او بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج (وروينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما -

باب الصائم يذوق شيئا

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن الشريحى أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لابأس ان يتطاعم الصائم بالشئ يعنى المرقة ونحوها -

باب الصائم يمضمض او يستنشق فيرفق ولا يبالغ

فان بالغ حتى وصل الى رأسه اوالى جوفه افطر

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم فقلت لأباس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى مريم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل اصابعك واسبغ الوضوء وإذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما -

باب الصائم يكتحل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد يعنى ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن رسول الله

قال (باب الصائم يكتحل)

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالاثمد) الحديث ثم قال (هذا اصح

صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه - هذا اصح ماروى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل بن عبد الله الانطاكي ثنا لوين ثنا حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (وكذلك) رواه معمر عن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا احمد ابن أبي الطيب ثنا بقية بن الوليد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه (وروى) عن أنس بن مالك مرفوعا باسناد ضعيف بمرة انه لم ير به بأسا (وقد روى) في النهي عنه نهارا وهو صائم حديث اخرجه البخاري في التاريخ -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الانصاري حدثني أبي عن جدي قال وكان جده أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه فقال لاتكتحل بالنهار وانت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر - قال الشيخ عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ومعبد بن هوذة الانصاري هو الذي له هذه الصحبة -

---

ماروى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد ابن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عبادا لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت مامررت بملأ من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ماذكره العقيلي وابن أبي يحيى متروك وقال ابن المديني ماروى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روى عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده) الى آخره - قلت - اغلظوا القول في محمد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو وابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزي ان الدارقطني ضعفه وان الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكامل قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن ابى سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) - قلت - سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخرا فقوله اولا (صاحب بقية) سهو ومخالف لكلامه آخرا ولعادة اهل هذا الشان وقد ذكرنا فيما تقدم في باب مالا نفس له سائلة اذا مات في الماء ان صاحب الامام حكى عن ابى بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هنالك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل بلده رووا عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزي ايضا في اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده في النهي عن الاكتحال للصائم - قلت - سكت عنه البيهقي وذكره أبو داود في سننه وحكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق -

باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد مايصبح جنبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر بن أبي نصر المروزي ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبوبكر بن عبد الرحمن وقال الذى حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او قال من الحر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم -

باب الصائم يحتجم لايبطل صومه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وابن أبي قماش ويعقوب بن ابراهيم المخرمي قالوا ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في رواية تمتام ثنا أيوب والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم ورواه ايضا ميمون بن مهران عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابت البناني وهو يسأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الامن اجل الضعف - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل انس والصحيح مارويناه عن آدم فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما فقيل له انك تواصل فقال انى اظل يطعمني (١)

(١) ى مص - فيطعمني -

قال (باب الصائم يحتجم لايبطل صومه)

ذكر فيه حديثا (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتا يسأل انسا اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري عن آدم عن شعبة سمعت ثابتا والصحيح مارويناعن آدم) - قلت - صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيحمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلاواسطة ومرة اخرى بواسطة وهذا اولى من تخطئة البخاري -

ربى ويسقينى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد ابن المحاملى قالا ثنا يعقوب الدورقى ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال رخص رسول صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة قال على كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن أبى المتوكل مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيرى ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا أحمد بن داود السمنانى ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد الله المعدل احمد بن عمر بن عثمان بواسط ثنا الحسن بن خلف البزاز ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان فذكره بمثله قال على كلهم ثقات ورواه الاشجعى ايضا وهو من الثقات قال الشيخ الا ان الاشجعى قال فى حديثه رخص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنا على بن محمد بن سختويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رخص للصائم فى الحجامة والقبلة - وروى من وجه آخر عن أبى سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا يحيى هو الحمانى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم أبو زيد ثنا أبى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والحلم كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوى والصحيح رواية سفيان الثورى وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى فذكره وقد روى عن الثورى نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح (وروينا) فى الرخصة فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن على وزيد بن ارقم وعائشة بنت الصديق وام سلمة رضى الله عنهم اجمعين -

باب الحديث الذى روى فى الافطار بالحجامة

(قال البخارى) قال لى عياش ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن غير واحد مرفوعا قال افطر الحاجم والمحجوم قيل له

ثم ذكر حديثا فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوى) - قلت - مضى ذكره قريبا فى باب من ذرعه القيء فضعفه هناك وضعفه ايضا فى باب الحوت والجراد موتان فى الماء وفى ابواب الزكوة -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم -
(أخبرنا) أبوبكر الفارسي أنبأ أبو اسحاق الأصبهانى ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى عياش حدثنى عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا على بن المدينى ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم - قال على رواه يونس عن الحسن عن أبى هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام أحمد) ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا على بن المدينى -
(حدثناه) أبو الحسن العلوى أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسى ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم -
(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة أنبأ الأوزاعى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى ثنا أبو العباس أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى سمعت الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى حدثنى أبو اسماء الرحبى حدثنى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فاذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم - وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوى وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم -
(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر وحمدان السلمى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا عبيد بن شريك ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير فذكره بنحوه وكأن يحيى بن أبى كثير روى الحديث بالاسنادين جميعا وقد قيل عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم - قال أبو داود ورواه خالد الحذاء عن أبى قلابة باسناد أيوب مثله (قال الامام أحمد) ورواه ايضا عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد وكأن ابا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعا وقد قيل عن عاصم عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن أبى اسماء عن شداد -
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى اسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الازهرى ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال على بن المديني ما أرى الحديثين الاصحيحين وقد يمكن ان يكون أبو اسماء سمعه منهما (قال الامام أحمد) وروى من وجه آخر عن أبى اسماء عن ثوبان -
(حدثناه) أبو الحسن العلوى املاء وأبو طاهر الفقيه قراءة قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة حدثنى أبو المهلب راشد بن داود الصنعانى ثنا أبو اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة اولست عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم - ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبى اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحى أخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم -
(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى مكحول فذكره وروى عن أبى موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر وأبو صالح المروزى زاج (١) قالا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع قال دخلت على أبى موسى الأشعرى وهو يحتجم ليلا فى رمضان فقلت الاكان هذا نهارا قال تأمرنى ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم - كذا رواه روح بن عبادة ورواه عبد الاعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعا ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفا وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفا غير مرفوع وروى عن عطاء عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا عباس الدورى ثنا الحسن بن الربيع ثنا داود العطار عن ابن جريج فذكره بنحوه الا انه قال قال أبو هريرة وقال المستحجم بدل المحجوم ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم - كذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم - ورواه عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة موقوفا ورواه ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم -

باب فى ذكر بعض مابلغنا عن حفاظ الحديث فى تصحيح هذا الحديث

(١) زاج لقب أبى صالح - تهذيب -

قال (مما بلغنا عن الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث)

يعنى افطر الحاجم والمحجوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى سمعت ابا حامد ابن الشرقى يقول سمعت على بن سعيد النسوى يقول سمعت أحمد ابن حنبل وقد سئل ايما حديث اصح عندك فى أفطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان فقيل لأحمد بن حنبل لحديث رافع بن خديج قال ذاك تفرد به معمر قال أبو حامد وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الأنصارى أنبأ أبو أحمد الحسين بن على التميمى سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن عبد العظيم العنبرى يقول سمعت على بن عبد الله يقول لا أعلم فى أفطر الحاجم والمحجوم حديثا اصح من ذا يعنى من حديث رافع بن خديج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن أحمد بن محمد العنزى يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قد صح عندى حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس واقول به وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر انه صح عنده حديث ثوبان وشداد -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا ابن أبى عصمة ثنا أحمد بن أبى يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول احاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولى احاديث يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول لحديث شداد بن اوس هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده وبه نقول -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا على بن المدينى قال حديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يحتجم فى رمضان رواه عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد ورواه يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين الا صحيحين فقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قلت لأحمد يعنى ابن حنبل أى حديث اصح فى أفطر الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحى عن ثوبان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت ابا على الحافظ يقول قلت لعبدان الأهوازى يصح ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقال سمعت العباس العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول قد صح حديث أبى رافع عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى قال سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن -

(باب مايستدل به على نسخ الحديث

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا عمرو بن عون عن هشيم عن

ذكر فى اواخره (عن أبى داود قلت لاحمد بن حنبل اى حديث اصح فى افطر الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحى عن ثوبان) - قلت - سكت عنه البيهقى راضيا به وكيف يكون اصح الاحاديث فى هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحى بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم -

قال (باب مايستدل به على نسخ الحديث)

منصور عن ابى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فمر على رجل لثمان عشرة اولسبع عشرة (١) من شهر رمضان يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم -
(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى افطر الحاجم والمحجوم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما (قال الشافعى) وسماع ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعى) واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان احب الى احتياطا ولئلا يعرض صومه ان يضعف فيفطر فان احتجم فلا تفطره الحجامة ومع حديث ابن عباس القياس الذى احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم - قال على بن عمر الدارقطنى كلهم ثقات ولا أعلم له علة (قال الشيخ) وحديث أبى سعيد الخدرى بلفظ الترخيص يدل على هذا فان الاغلب ان الترخيص يكون بعد النهى والله أعلم -
(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قوله وهو يقرض رجلا لم اكتبه الا فى هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبى الاشعث عن شداد بن اوس دون هذه اللفظة وأبو اسماء الرحبى رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم -

---

(١) ى - تسع عشرة -

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محرما صائما) ثم قال (قال الشافعى سماع ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله علية وسلم عام حجة الوداع سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا) - قلت - لا اشتباه فى اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم اذ صححه أحمد وابن المدينى واسحاق الحنظلى والدارمى من طريق شداد كما حكاه البيهقى عنهم فى الباب السابق وحكى الترمذى عن أحمد انه قال اصح شئ فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضا من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس امثلهما اسنادا وفيه يزيد بن أبى زياد متكلم فيه قال البيهقى فى باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج به) على انه قد اختلف التوقيت فى حديث شداد فذكر هنا انه كان عام الفتح والنبى صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة واخرج البيهقى فيما مضى فى باب الافطار بالحجامة من حديث أبى داود

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا ادرى عن شئ ذكره او شئ سمعه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة بن سوار ثنا هشام ابن الغاز وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يحتجم فى شهر رمضان عند وقت الفطر ـ

باب من كره مضغ العلك للصائم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرنى سعيد بن عيسى عن جدته انها سمعت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول لا يمضغ العلك الصائم (قال الشيخ) جدته ام الربيع والحديث موقوف ـ

باب الصبى لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال مر على بمجنونة بنى فلان قد زنت وهى ترجم فقال على لعمر رضى الله عنهما يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة قال نعم قال اما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلى عنها ـ

باب الرجل يسلم فى خلال شهر رمضان

(أنبأنى) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة أنبأ أبو عبد الله العكبرى أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا ابراهيم بن هانئ وعمى وغيرهما قالوا ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ثنا ابراهيم بن المختار الرازى عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفى قال قدم وفدنا من ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم نضرب لهم قبة واسلموا فى النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم ـ

باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث

(ان ذلك كان بالبقيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا اخرجه البيهقى فى ذلك الباب من حديث ثوبان ايضا ففى دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) الى آخره وذكر ايضا (عنه انه كان يحتجم فى رمضان عند الفطر) ـ قلت ـ هذان الاثران عكس مقصود البيهقى فايرادهما فى هذا الباب غفلة منه ـ

ولا يجهل فان امرؤ قاتله اوشاتمه فليقل أني صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبى الزناد -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى قالا أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا أجزى به الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عندالله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرح بهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه - اخرجه البخارى من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج واخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج وفى حديث هشام فى اول الحديث قال الله كل عمل ابن آدم له -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن أبى ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس وآدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى إسحاق المزكى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك انس بن عياض الليثى عن الحارث بن عبدالرحمن عن عمه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد اوجهل عليك فقل انى صائم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ اسماعيل بن قتيبة (ح وحدثنا) الامام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى قالا ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى إسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن ابن أبى سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف عن أبى عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم تخرقه -

باب الشيخ الكبير

لايطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدى

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أبوالازهر ثنا روح بن عبادة ثنا

قال (باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدى)

زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) فقال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما (١) مكان كل يوم مسكينا لفظ حديث الصغانى - رواه البخارى فى الصحيح عن إسحاق بن منصور عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (وعلى الذين يطوقونه (٢)) يعنى يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينا آخر فهو خير له وليست منسوخة قال ابن عباس ولم يرخص فى هذا الا للشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام والمريض الذى علم انه لا يشفى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه (٣)) قال هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا فى هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه انه قال مدا لطعامه ومدا لادامه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن منصور بن أبى الجهم الشيعى ثنا نصر بن على ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه بالرى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح ان ابا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة ان انسا رضى الله عنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام فى حديثه فأطعم ثلاثين مسكينا -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الأنصارى قال حدثنى حميد قال لم يطق انس صوم رمضان عام توفى وعرف انه لا يستطيع ان يقضيه فسألت ابنه عمر بن انس ما فعل أبو حمزة فقال جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطعمنا العدة او اكثر يعنى من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا أبو صالح الاصبهانى ثنا أبو مسعود أنبأ على بن اسحاق عن ابن المبارك عن محمد ابن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يفتديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكين فاطعموا عنى مسكينين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب عن

---

(١) كذا فى النسخ (٢) ى - مد - يطيقونه (٣) ى - مص - يطيقونه -

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انهما قرءا وعلى الذين يطوقونه) - قلت - مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا فى الصلوة الوسطى -

عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال هو الكبير الذى كان يصوم فيعجز والمرأة الحبلى يشق عليها فعليهما اطعام مسكين لكل يوم حتى ينقضي شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو مولى لعائشة ان عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية -

باب السواك للصائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك سفيان الثوري ان عاصم بن عبيد الله بن عمر (١) بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى عن ابيه قال مااحصى ولااعد مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك - مجالد غيره اثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوى والله اعلم واما الحديث الذى -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن فهر (٢) بمكة أنبأ عبد الله بن محمد الشافعي ثنا أبو على الحافظ عبد الله بن محمد بن على بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة ثنا ابراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ثنا أبو اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا ايام على بن عيسى (٣) قال سألت عاصم الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ينفرد به أبو اسحاق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر اول النهار وآخره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري ثنا عبيد الله بن واصل ثنا محمد بن سلام أنبأ ابراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عاصم الاحول عن السواك للصائم فقال لابأس به فقلت برطب السواك ويابسه فقال اتراه اشد رطوبة من الماء قلت عمن قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد ابراهيم هذا عامة احاديثه غير محفوظة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي نهيك الاسدى عن زياد بن حدير قال مارأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر أراه قال بعود قد ذوى

---

(١) هامش ى - صوابه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر (.) ى - على بن موسى - (٢) على بن الحسن بن فهر

قال

(باب السواك للصائم)

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفى سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوى) - قلت - هو ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي فى باب استبانة الخطاء والآن القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفى سنده مجالد فقال فيه (غيره اثبت منه) - قلت - ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا فى باب الغنيمة لمن شهد الوقعة فقال (مجالد ضعيف) وان قصد بذلك تضعيفه فقد اخطأ فى عبارته فضعفه بلفظ يقتضي التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم فى صحيحه ثم ذكر حديثا فى سنده أبو اسحاق الخوارزمي فقال فيه (ينفرد به أبو اسحاق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمناكير لايحتج به)

قال أبو عبيد يعني يبس -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم -

باب من كره السواك بالعشي اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم

(حدثنا) أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروي في الروضة قال قرأت على أبي على الرفاء قلت له أخبركم على ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الصوم لي وانا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -
(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي وأبو الحسين محمد بن على بن حشيش التميمي المقرى بالكوفة قال العلوي أنبأ وقال المقرى ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزى به يدع طعامه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حامد بن محمد ثنا أبو المثنى (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا اسحاق بن عمر بن سليط ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح

قلت جعلهما رجلا واحدا وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمة اخرى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما رجلين ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفاء له -

قال (باب من كره السواك بالعشي اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم)

قلت - في السواك تطهير واجلال للرب لان مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلا للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضا فان المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الأسنان -

واذا لقى ربه بجزاه فرح ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن عمر بن سليط -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا على بن ثابت عن كيسان أبى عمر عن يزيد بن بلال مولاه وكان قد شهد مع على صفين عن على رضى الله عنه قال لايستاك الصائم بالعشى ولكن بالليل فان يبوس شفتى الصائم نور بين عينيه يوم القيمة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب الظفر بن سهل الخليلى ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطى عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما يرويه النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عزوجل عبده ويؤدى ماعليه من المظالم من سائر عمله حتى لايبقى الا الصوم فيتحمل الله مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو خراسان محمد بن احمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال عن على قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال على كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين على غير معروف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحاق الخياط أبو منصور (١) ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فألقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك -

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد (قال وأخبرنى) أبو عمرو ثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العقدى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن

(١) فى الدار قطنى الخياط ثنا أبو منصور -

ثم ذكر البيهقى اثرا عن على وفى سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوى) - قلت - الذى فى كتاب ابن الجوزى والذهبى ان يحيى ضعفه وضعفه الساجى ايضا فى كتابه وقال الذهبى يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لايحتج به ثم ذكر البيهقى (عن أبى هريرة انه قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فألقه فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك) - قلت - فى سنده عمر بن قيس هو سندل المكى سكت عنه البيهقى وهو واه قال أحمد والنسائى والفلاس وغيرهم متروك وقال أحمد احاديثه بواطل لاتساوى شيئا وقال البيهقى (ضعيف لايحتج به) ذكره فى باب من بنى اوغرس فى غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روى عن أبى هريرة خلاف هذا قال ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى هريرة سئل عن السواك للصائم فقال ادميت فى اليوم مرتين - وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة -

قال (باب صيام التطوع والخروج منه)

عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندك شئ قالت قلت لا والله ماعندنا شي قال فاني (١) صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ماهو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال أبو عبد الله لفظ العقدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن طلحة ابن يحيي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه - هكذا رواه جماعة (٢) عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيي لم يذكر احد منهم القضاء في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيي عن عمته عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما مكانه - وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم انه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند اهل العلم بالحديث غير محفوظ -

(أخبرنا بذلك) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي ثنا شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبأ سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع وزاد في آخره سأصوم يوما مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسه (٣) لايذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه (قال الشيخ) وروايته عامة دهره لهذا الحديث لايذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيي لايذكره منهم احد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيي بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم - وقد روى من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة -

(حدثناه) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعندك شئ قلت لا قال اذا اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم وهذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال أبو عبد الله أخبرني وقال القاضي حدثني (٤) أبو جعفر محمد

---

(١) ى - مص - انى (٢) ى - مص - الجماعة (٣) مص - مجالسته (٤) ى - مص - ثنا -

---

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس في جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيي الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيي القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) - قلت - هذه زيادة من ثقة اصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن عائشة انه عليه السلام قال لها اعندك شئ قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون اسناده صحيحا وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال

ابن على بن دحيم الشيبانى ثنا أحمد بن حازم أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبوعميس عن عون بن أبى جحيفة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبى الدرداء قال فجاءه سلمان يزوره فاذا ام الدرداء متبذلة فقال ما شأنك يا ام الدرداء قالت ان اخاك ابا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له فى شئ من الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم قال أنى صائم قال اقسمت عليك لتفطرنه قال ما انا بآكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل اراد أبو الدرداء ان يقوم فمنعه سلمان وقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا صم وأفطر وصل وأت اهلك وأعط كل ذى حق حقه فلما كان فى وجه الصبح قال قم الآن ان شئت قال فقاما فتوضأا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال لك سلمان (١) رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانا صائمة فقال صمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطرى - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو ذر محمد بن الحسين بن أبى القاسم المذكر ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن أبى الحجاج ثنا حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن أبى صالح عن ام هانئ رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فشرب فناولنى سؤره وانا صائمة فشربت سؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله فعلت شيئا لا ادرى اصبت ام أخطأت ناولتنى سؤرك وانا صائمة فكرهت ان ارد سؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتطوعة ام قضاء من رمضان قلت متطوعة قال المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا أبو يونس حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن أبى صالح عن ام هانئ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سماك عن ابن ابن ام هانئ عن جدته انه سمعه منها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولنى فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اكنت تقضين عنك شيئا فقلت (٢) لا قال فلا يضرك - هذا لفظ حديث ابراهيم وفى رواية أبى الوليد قال عن هارون ابن ابن ام هانئ عن ام هانئ زعم انه سمعه منها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اكنت تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك قال أبو الوليد حدثنا حديث سماك من كتابه -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأ جعدة رجل من قريش وهو ابن ام هانئ وكان سماك بن حرب يحدثه فيقول أخبرنى ابنا ام هانئ قال شعبة فلقيت انا افضلهما جعدة فحدثنى عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فناولته شرابا فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين او امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت

---

(١) ى - مثل ما قال سلمان - س مثل ماقال له سلمان (٢) مص - فقالت -

---

ابن معين ليس بشئ وفى الميزان قال ابن حبان كان رافضيا غاليا ومع ذلك يقلب الاخبار

لجعدة اسمعته انت من ام هانئ قال أخبرنى اهلنا وأبو صالح مولى ام هانئ عن ام هانئ -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يارسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا -
(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيدالله يعنى ابن موسى أنبأ اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اذا اصبحت وانت تنوى الصيام فانت باحد النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان ابن عباس رضى الله عنه كان لايرى بأسا ان يفطر الانسان فى صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب اوصلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب -
(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس رضى الله عنه لايرى بالافطار فى صيام التطوع بأسا -
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه كان لايرى بالافطار فى صيام التطوع بأسا -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن أبى مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الصائم بالخيار مابينه وبين نصف النهار وروى هذا من اوجه أخر مرفوعا ولايصح رفعه -
(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبوالفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبأ عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبوعبيدة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار مابينه وبين نصف النهار -

---

ثم ذكر البيهقى (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لايرى بأسا ان يفطر الانسان فى صيام التطوع وعن جابر نحوه) - قلت - ليس فى ذلك كله ولافى حديث عائشة المتقدم نفى القضاء وقد روى عن ابن عباس القضاء قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضى يوما مكانه وقد ذكره البيهقى بعد فى باب من رأى عليه القضاء وحبيب هو ابن ابى ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن أبى شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمى عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضى يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ماخلا التيمى فانه أخرج له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطنى ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار مابينه وبين نصف النهار) - قلت - وليس فى هذا ايضا نفى القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر فعليه القضاء كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر وذكره ايضا أبو جعفر الطحاوى فى شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقى (وروى هذا من اوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسندين - احدهما - من حديث انس -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوى أنبأ أبو الفضل ثنا ابراهيم أنبأ عون بن عمارة ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تفرد به عون بن عمارة العنبرى (١) وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد ثنا محمد بن الفرج الإزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا ابراهيم ابن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال سمعت اباذر يقول سمعت خليلى اباالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول الصائم فى التطوع بالخيار الى نصف النهار -

(وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق فذكره باسناده مثله - ابراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان -

باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن ام هانئ عن ام هانئ بنت أبى طالب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب اوقال (٢) دعا بشراب فشرب ثم ناولنى فشربت وقلت يارسول الله انى كنت صائمة ولكنى كرهت ان ارد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى - أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون ابن بنت ام هانئ اوابن ابن ام هانئ (٣) قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

(١) كذا فى اكثر النسخ وفى مد - العنزى وضبطه فى الخلاصة - العبدى - (٢) مص - اوقالت (٣) كذا فى النسخ ولعله سقط - عن ام هانئ كما مر -

---

الثانى من حديث أبى امامة - قلت - فى السند عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقى عونا وسكت عن جعفر وقال فى باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال فى الخلافيات -

قال (باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا)

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك عن هارون بن ام هانئ عن ام هانئ الحديث وفى آخره وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى) - قلت - هذا الحديث اضطرب متنا وسندا اما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهى اسلمت عام الفتح وكان الفتح فى رمضان فكيف يلزمها قضاؤه واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبى صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون - اما ابوصالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه قال البيهقى فى باب الكسر بالماء ضعيف لا يحتج بخبره) وقال فى باب اصل القسامة (أبوصالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبى قال لى أبوصالح كل ماحدثتك به كذب وفى السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبى ثابت كنا نسمى اباصالح مولى ام هانئ الدروغزن قال النسائى وقدروى انه قال فى مرضه كل شئ حدثتكم به فهو كذب وفى الفاصل للرامهرمزى الدروغزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فمجهول قال البخارى فى تاريخه

فناولني فضل شرابه فشربته فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة وانى كرهت ان أرد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ــ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصارى أنبأ أبو حاتم بن أبى الفضل الهروى ثنا محمد بن عبد الرحمن السامى أنبأ اسمعيل بن أبى اويس ثنا أبو اويس عن محمد بن المنكدر عن أبى سعيد الخدرى انه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت (وروى ذلك) باسناد آخر عن أبى سعيد الخدرى قد اخرجناه فى الخلافيات ــ

باب من رأى عليه القضاء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما النبى صلى الله عليه وسلم قبلت عائشة فقالت حفصة فبدرتنى بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين واهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر ــ هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه منقطعا مالك بن انس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم ــ

جعدة من ولد ام هانئ عن أبى صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائى لم يسمعه جعدة من ام هانئ وقد بين ذلك البيهقى فى الباب الذي قبل هذا واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف فى نسبته فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقال الترمذى حديث ام هانئ فى اسناده مقال وقال النسائى اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هانئ وان كان لا يحتج به وقد رواه النسائى وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم ير وهذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقى فى باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس ابن سعد وامثاله) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى (مختلف فى عدالته وقد روى البيهقى هذا الحديث فى الباب الذى قبل هذا من رواية حاتم بن أبى صغيرة وأبى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائى كذلك من رواية أبى الاحوص عن سماك وأخرجه الطحاوى كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقى حديثا عن الخدرى وفى آخره (افطر وصم يوما مكانه ان شئت) ــ قلت ــ اخرجه الدار قطنى من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيهما قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقى فى ابواب الوليمة فى كتاب النكاح من حديث الخدرى ــ

قال (باب من رأى عليه القضاء)

ذكر فيه حديثا منقطعا عن الزهرى ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر ــ قلت ــ اخرجه

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما آخر هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الاخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهموا فيه عن الزهري -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قلت له احدثك عروة عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكني حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه - وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا احمد بن علي الابار ثنا محمد بن منصور الجواز ثنا سفيان قال سمعناه من صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام والطعام محروص عليه فأكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدرتني حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله اصبحنا صائمتين فاهدي لنا طعام فأكلنا منه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صوما يوما مكانه قال سفيان فسألوا الزهري انا شاهد فقالوا هو عن عروة قال لا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر ذلك (١) الحديث مرسلا فقال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة فقال لا وكان ذلك عند قيامه من المجلس واقيمت الصلوة قال سفيان وقد كنت سمعت صالح بن أبي الاخضر حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت ان صالحا اتى من قبل العرض قال أبو بكر الحميدي اخبرني غير واحد عن معمر انه قال في هذا الحديث لو كان من حديث عروة مانسيته فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بانه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان

---

(١) ى - مص - هذا -

أبو عمر من حديث أبي خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة كلهم عن الزهري عن عروة ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك واخرجه ايضا كذلك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (ان جعفر بن برقان وصالح بن أبي الاخضر وسفيان ابن حسين رووه كذلك عن الزهري متصلا) - قلت - وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذي وررا ، صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد وقد روى عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسندا ورواه عمرة كذلك عن عائشة وهذا احسن حديث في هذا الباب اسنادا كذا قال أبو عمر ثم اخرج الاول من طريق أبي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فقال لا عليكما صوما يوما مكانه - ثم أخرجه من جهة النسائي انا الربيع انا ابن وهب اخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء واخرج الثاني من

ابن عيينة وبالارسال من ارسل الحديث عن الزهري من الائمة وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن بندار الصيرفي قال سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول سمعت ابا بكر الاثرم يقول قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين ؟ فأنكره وقال من رواه قلت جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالتوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر (١) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال قلت لعلي ابن المديني يا ابا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ؟ فقال لي من روى هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين - وروى من وجه آخر عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت اهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فقالت احداهما لصاحبتها هل لك ان تفطري قالت نعم فأفطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انا اهدى لنا هدية فاشتهيناه فأفطرنا فقال لا عليكما صوما يوما آخر مكانه اقام اسناده جماعة عن ابن وهب وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في اسناده -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال زميل بن عباس عن عروة روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وروى من اوجه اخر عن عائشة لا يصح شئ من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال اذا اصبح احدكم صائما فبداله ان يفطر فليصم يوما مكانه او قال مكانه يوما شك مسعر -

باب النهي عن الوصال في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك

(١) مص - ابن مطرف -

طريق النسائي انا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة واهدى لنا طعام فاعجبنا فأفطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه - انتهى ما ذكر أبو عمر والحديث الاول اخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه - وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اي الا ان تطوع فيلزمك اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على أصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فلم يألوا ما شكوا فيه فقال له علي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا -

(ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم انى ابيت أطعم وأسقى لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرئ وأبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على العامري ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان ونهاهم فقيل له انك تواصل قال انى لست مثلكم أنى أطعم واسقى اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله -

(حدثنا) (١) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء ثنا عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنى أبوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انى لست فى ذاكم مثلكم انى ابيت يطعمني ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة - رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من حديث أبى زرعة والأعرج وأبى صالح عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد أحمد بن عبدالله المزنى أنبأ على يعنى ابن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل بهم حين ابوا ان ينتهوا - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد الطويل عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو مدلنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم كهيئتى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى - اخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال فى آخر شهر رمضان وقال انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وأخرجه البخارى من حديث قتادة عن انس -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد القبانى قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انه يطعمنى ربى ويسقينى - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وغيره عن عبدة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبدالله ابن خباب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم ان لى مطعما يطعمنى وساق يسقينى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

باب صوم يوم عرفة لغير الحاج

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة

ثنا روح بن عبادة وعمرو بن حكام قالا ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن ايوب المخرمى ثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن أبى قزعة عن أبى الخليل عن أبى حرملة عن أبى قتادة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنة والتى تليها وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة (ورواه مجاهد) عن حرملة بن اياس الشيبانى عن أبى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى أخبرنى منصور عن مجاهد فذكره (ورواه جرير) عن منصور عن أبى الخليل البصرى عن حرملة بن اياس الشيبانى عن أبى قتادة او عن مولى أبى قتادة عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير فذكره (ورواه الثورى) عن منصور عن أبى الخليل عن حرملة الشيبانى عن مولى لابى قتادة عن أبى قتادة -

(أخبرناه) أبو حامد المهرجانى ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان فذكره -

باب الاختيار للحاج فى ترك صوم يوم عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان اناسا تماروا عندها يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل رضى الله عنها بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعيره فشرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد السلام وحسن بن عبد الصمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وعمرو بن الحارث وغيرهم عن سالم أبى النضر -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالا ثنا هارون بن سعيد عن (١) ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة انها قالت ان الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثنى عثمان بن عمر ثنا سهل يعنى ابن بكار ثنا وهيب

(١) ى - مص ثنا -

قال (باب الاختيار للحاج فى ترك صوم يوم عرفة)

ثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال اتيت على ابن عباس وهو يأكل رمانا بعرفة فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن ايوب ورواه حماد بن زيد كما -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس افطر بعرفة اتى برمان فأكله وقال حدثتنى ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة اتته ام الفضل بلبن فشربه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى ثنا عكرمة قال كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حوشب بن عقيل ثنا مهدى بن حسان (١) العبدى عن عكرمة عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات -

(اخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل -

باب العمل الصالح فى العشر من ذى الحجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منه فى عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فى سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشئ لفظ حديث شعبة وفى رواية أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعنى ايام العشر والباقى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عرعرة عن شعبة -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة

---

(١) كذا فى النسخ والصواب مهدى بن حرب العبدى يروى عنه حوشب كما فى تهذيب التهذيب -

---

ذكر فيه حديث أبى هريرة وفى سنده مهدى بن حسان - قلت - ذكر صاحب الكمال والمزى فى تهذيبه انه مهدى بن حرب ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) - قلت - ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما فعله فى كتاب الحج فذكره هناك بابا فى صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره فى هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء فى هذا اليوم فلهذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء - قلت - فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر -

قال (باب العمل الصالح فى عشر ذى الحجة)

ابن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس تعني ويوما آخر (ورواه) أبو داود عن مسدد -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره والمثبت اولى من النافي مع ما مضى من حديث ابن عباس -

باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال ما من ايام احب الي ان اقضي فيها شهر رمضان من ايام العشر قال وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسأله رجل فقال ان علي رمضان وانا اريد ان اتطوع في العشر قال لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي رضي الله عنه لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة اظنه منفردا ولا تحتجم وانت صائم (وروى ايضا) عن الحسن عن علي رضي الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه بيوم النحر وايام التشريق -

---

ذكر فيه حديث هنيدة (عن امرأته عن بعض ازواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأيته عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على النافي) - قلت - انما يقدم على النافي اذا تساويا في الصحة وحديث هنيدة اختلف عليه في اسناده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة كذا اخرجه النسائي وروى عنه عن امه عن ام سلمة كذا آخرجه ابو داود و النسائي -

قال (باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة)

- قلت - مراده في التسع الاول فتسامل في عبارته ثم اخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) الى آخره ثم قال (وروى ايضا عن الحسن عن علي في كراهية القضاء وهذا لانه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه بيوم النحر وايام التشريق) - قلت - انما يحتاج الى تأويل هذا الاثر اذا صح وليس هو بصحيح فان يعلى بن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين وايضا فابو اسحاق السبيعي لم يسمع عليا وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر

باب فضل يوم عاشوراء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله عزوجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن سفيان ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يلتمس فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد وهشام ومهدى قال حماد ومهدى عن غيلان بن جرير وقال هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبي قتادة رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب حتى عرف ذلك فى وجهه فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبك نبيا اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر رضى الله عنه يردد ذلك حتى سكن فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل يصوم الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصام ولا أفطر او قال ماصام وما أفطر فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق ذلك فقال يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوما فقال لوددت انى طوقت ذلك فقال يا رسول الله فما تقول فى صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل على فيه فقال يا رسول الله فما تقول فى رجل يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم اخى داود عليه السلام قال يا رسول الله فما تقول فى صوم يوم عاشوراء قال انى لأحتسب على الله عزوجل ان يكفر السنة قال يا رسول الله فما تقول فى صوم (١) يوم عرفة قال انى لأحتسب على الله ان يكفر السنة التى قبلها والسنة التى بعدها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدى بن ميمون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي أسحاق عن الأسود بن يزيد قال مارأيت احدا كان آمر بصيام يوم عاشوراء من على

(١) ى - مص - فيمن يصوم -

والثورى عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن على قال لاتقض رمضان فى ذى الحجة فادخل بينهما رجلين واخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن على قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه فى ذى الحجة فانه شهر نسك وفى هذا امران - احدهما - انه ادخل بين أبي اسحاق وبين على الحارث الاعور وهو ضعيف - والثانى - انه علل النهى بانه شهر نسك لابأنه يقطع التتابع كما زعم البيهقى ورواية التتابع عن على قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الاعور فكيف يؤول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن على لم يذكر البيهقى سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا -

وأبي موسى رضي الله عنهما -

باب صوم يوم التاسع

(أخبرنا) (١) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا سعيد بن أبي مريم (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى واللفظ له أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ محمد بن حيويه أنبأ سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى عن ابن أبي مريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة قاضى مصر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن سلمت الى قابل لأصومن اليوم (٢) التاسع - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب (ورواه) أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب وقال فى متنه ان عشت ان شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة ان يفوته يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قاضى مصر ثنا أبو داود الطيالسى وروح بن عبادة قالا ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضى الله عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال فجلست اليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أى حاله تسأل قلت عن صيامه اى يوم نصوم قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن حاجب وكأنه رضى الله عنه اراد صومه مع العاشر واراد بقوله فى الجواب نعم ماروى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه والذى يبين هذا -

(ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود (ورواه ايضا) عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى الحميدى ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن على عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ ابن أبي ليلى عن داود بن على عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما اوبعده يوما هذا لفظ حديث المقرى وفى رواية ابن عبدان صوموا قبله يوما وبعده يوما وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده -

---

(١) ى - مص - حدثنا - (٢) ى - مص - يوم

باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد أنبأ على بن محمد بن سليمان الحربى(١) ثنا أبو قلابة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ما ارى آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنهما قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم (٢) بقية يومه قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبيانا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم الى المسجد فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى بكر بن نافع عن بشر بن المفضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن عبد الله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهرى واخرجاه من حديث عراك بن مالك عن عروة وليس فى حديثهما عن عروة ما فى حديث هشام من لفظ الترك -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن للغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال اوتدرى ما يوم عاشوراء

---

(١) مص - الحرفى (٢) ى - س - فليصم -

قال (باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ)

انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وجرير عن الأعمش ورواه زبيد عن عمارة عن قيس بن السكن عن عبد الله وقيل عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن ورواه علقمة عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا حسن بن على الحلواني ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن عبد الله بن نمير واخرجاه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى الأسدي (ح وأخبرنا) أبو القاسم (١) طلحة بن على بن الصقر وأبو القاسم غيلان بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد قالا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن الفرج الازرق قالا ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا شيبان (ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أنبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده لفظ حديث عبيد الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مخلد بن جعفر الباقرحي ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ثنا على ابن المديني ثنا حماد بن اسامة عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو موسى الاشعري كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم - رواه البخاري في الصحيح عن على ابن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة حماد بن اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم عن روح بن عبادة واخرجاه من حديث غندر عن شعبة واخرجاه من حديث أبي موسى الاشعري في الأمر بصومه -

باب مايستدل به على انه لم يكن واجبا فقط

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك

---

(١) ند - أبو هاشم -

ذكر في آخره حديث أبي موسى الاشعري (فصوموه انتم) الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اخرج حديثا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (واخرجاه من حديث أبي موسى الاشعري في الامر بصومه) - قلت - هذا الكلام الآخر تكرار لافائدة فيه -

قال (باب مايستدل به انه لم يكن واجبا فقط)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - هذا لفظ حديث القعنبى وزاد الشافعى فى روايته وانا صائم ومن شاء فليصم والباقى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن اوجه أخر عن الزهرى وقوله ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على انه لم يكن واجبا قط لأن لم للماضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد قال قال معاوية على منبر المدينة اين علماؤكم يا اهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه واخرج قصة من كبة من شعر ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حيث اتخذت نساؤهم مثل هذا اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يوم عاشوراء يقول انى صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا الطيالسى أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

باب فضل الصوم فى أشهر الحرم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر

ذكر فيه حديثا عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) - قلت - هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد أخرج البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى الصحيحين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجبا وانه لما جاء الاسلام اخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم بنسخه فاقتصرت عائشة فى حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها المذكور هناك بين ذلك -

قال **(باب الصوم فى أشهر الحرم)**

عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر - قال رمضان - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو نصر القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا الحجبى ومسدد قالا ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم وافضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة فى جوف الليل وكذلك رواه زائدة وجرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير (اما حديث) زائدة فقد مضى فى كتاب الصلوة واما حديث جرير (فأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن منتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلوة افضل بعد المكتوبة وأى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة فى جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخالفهم فى اسناده عبيد الله بن عمرو الرقى فرواه -

(كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبى ان عبيد الله بن عمرو حدثهم عن عبد الملك بن عمير عن جندب بن سفيان البجلى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة فى جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم -

أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو نصر أحمد بن على القامى قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى فيه - (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى انبأ عيسى يعنى ابن يونس ثنا عثمان يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها اوعمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فعاد اليه بعد سنة وفى رواية أبى موسى فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يارسول الله اما تعرفنى قال ومن انت قال انا الباهلى الذى جئتك عام اول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوما قال زدنى فان بى قوة قال صم من كل شهر يومين قال زدنى فان بى قوة قال صم ثلاثة ايام زاد عبد الواحد من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم من الحرم واترك يقولها ثلاثا وفى رواية

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبى هريرة) الحديث ثم قال وخالفهم فى اسناده عبيد الله بن عمرو الرقى) فذكر (انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفيان) الى آخره - قلت - ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه اسنادان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا فى حديث افطر الحاجم والمحجوم وفى غيره

موسى قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم (١) واترك وقال باصابعه الثلاث فضمها ثم ارسلها -

باب فى فضل صوم شعبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين والحسن بن عبد الصمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء بنيسابور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه ببغداد قالا أنبأ عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى معاوية بن صالح ان عبد الله بن أبى قيس حدثه انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان -

باب فى فضل صوم ستة ايام من شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد الانصارى قال أخبرنى عمر بن ثابت الانصارى قال سمعت ابا ايوب الانصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر - (٢) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد اخى يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور والسرى بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن على الفامى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وسعيد بن أبى ايوب وبكر بن مضر عن عمرو بن جابر الحضرمى قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها وفى رواية الفقيه قال عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - المحرم فى المواضع الاربعة - (٢) مص - فذاك صيام الدهر فذاك صيام الدهر (مرتين)

(أخبرنا) أبوبكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى يحيى بن الحارث انه سمع ابا اسماء الرحبى يحدث عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة اشهر وستة ايام بعده بشهرين فذلك تمام السنة يعنى رمضان وستة ايام بعده ـ

باب صوم يوم الاثنين والخميس

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوى ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالا ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال له رجل يارسول الله صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه انزل على القرآن ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مهدى بن ميمون ـ
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى ابن أبى كثير ان عمر بن الحكم بن ثوبان حدثه ان مولى قدامة بن مظعون حدثه ان مولى اسامة بن زيد حدثه ان اسامة بن زيد رضى الله عنه كان يركب الى مال له بوادى القرى وكان يصوم الاثنين والخميس فقلت له اتصوم وقد كبرت ورققت فقال أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقلت يارسول الله اتصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ـ وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى ـ

باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن العباس (١) الجريرى عن أبى عثمان النهدى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبى شمر عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث النوم على الوتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى ـ لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية ابن فورك الوتر قبل النوم قال وصلوة الضحى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الجريرى واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجريرى وأبى شمر الضبعى ـ
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان أنبأ حماد ابن سلمة أنبأ ثابت عن أبى عثمان النهدى ان ابا هريرة كان فى سفر له فلما نزلوا ارسلوا اليه وهو يصلى ليطعم فقال للرسول انى صائم فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون فجاء فجعل يأكل فنظر القوم الى رسولهم فقال ما تنظرون قد أخبرنى انه صائم فقال أبو هريرة صدق انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة ايام من الشهر فانا مفطر فى تخفيف الله وصائم فى تضعيف الله ـ
(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن جعفر بن اياس عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت من هذا قال أبو ذر فقلت لأنظرن على اى حال هو اليوم قال قلت اصائم انت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته اذكره بيدى فقال انى لم انس ما قلت لك أخبرتك انى صائم انى اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا أبدا صائم ـ

باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة

(أخبرنا)(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ(٢) عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر (وباسناده) عن عبدالله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو الحسن على بن محمد السبعى قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد الدورى أنبأ على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة السكرى ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هى كهيئة الدهر ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال ثنا انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام البيض الثلاثة ويقول هن صيام الدهر ـ قال العباس هكذا قال روح فى حديث شعبة عن عبدالملك بن المنهال (قال الشيخ) وروينا عن يحيى بن معين انه قال هذا خطأ انما هو عبدالملك بن قتادة بن ملحان القيسى (٣) ـ

(وأخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن فطر بن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبى ذر رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى ابن سام قال سمعت موسى بن طلحة يقول سمعت اباذر بالربذة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة (ورواه) غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابى ذر وقيل عن أبى موسى عن أبى هريرة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة

---

(١) ى ـ مص ـ حدثنا (٢) ى ـ ثنا (٣) فى مص ـ وس ـ بعد هذا ـ وأخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير وزاد فى مص ـ أنبأ همام عن انس عن ابن ملحان (ح وأنبأ) أبو الحسين الخ وفى صحة هذا نظر لان الحديث الذى فى سنن أبى داود حديث آخر ـ ح ـ

قال (باب من اى الشهر يصوم الايام الثلاثة)

ذكر فيه حديث روح (ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبدالملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت أنسا سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا خطأ انما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) ـ قلت ـ قد توبع روح على قوله ابن منهال فاخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى الوليد الطيالسى

عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والخميس ـ

باب من قال لايبالى من اى ايام الشهر يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية انها سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من اى ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من اى الشهر كان يصوم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث ـ

باب ما جاء فى صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنى عبد الله بن واقد قال حدثنى أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبى وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل اوكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قال) ايوب بن نهيك وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يستحب ان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهن وان يتصدق بما قل اوكثر فان لله الفضل الكثير ـ عبد الله بن واقد غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى البابلتى عن ايوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبى حازم عن ابن عمر ـ والبابلتى ضعيف وروى فى صوم الاربعاء والخميس والجمعة من اوجه اخر اضعف من هذا عن انس ـ

باب ما جاء فى فضل صوم داود عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة

ثنا شعبة حدثنى انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ملحان القيسى له صحبة وليس فى الصحابة منهال غيره واخرجه احمد فى مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفى اطراف المزى ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك ـ

الى الله تعالى صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ روح بن عبادة عن شعبة (قال وأنبأ) محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت اباعياض عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم يوما ولك اجر مابقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر مابقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر مابقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر مابقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عندالله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى -

باب ماجاء فى فضل الصوم فى سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا (١) سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعدالله بذلك اليوم وجهه من (٢) النار سبعين خريفا اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدراوردى عن سهيل واخرجاه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان -

باب ماجاء فى فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ (٣) يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبدالله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا ليس لنا شئ فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاعمش -

باب ما ورد فى صوم الشتاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود

(١) مص - أنبأ (٢) مص - عن (٣) ى - ثنا -

قال (باب صوم الشتاء)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة عن انس (ح وأخبرنا) أبوبكر القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنا انس قال قال أبو هريرة الا ادلكم على الغنيمة الباردة قال قلنا وماذاك يا اباهريرة قال الصوم في الشتاء - هذا موقوف -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام -

باب الايام التى نهى عن صومها

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن اسمعيل عن مالك اتم من ذلك -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل فى الثوب الواحد وعن الصلوة فى ساعتين بعد الصبح وبعد العصر - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا أبو القاسم يعنى البغوي ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبأ خالد عن أبي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام أكل وشرب - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى كتاب المستدرك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوبكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل فقال انى صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة) ثم قال (مرسل) - قلت - عامر هذا قال ابن حنبل ارى له صحبة وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة وذكر ابن حنبل حديثه هذا فى مسنده -

مالك وهن ايام التشريق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرى وعثمان بن اليمان قالا ثنا موسى بن على قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندى ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن على بن رباح اللخمى قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام أكل وشرب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الانصارى ثم الزرقى يحدث ان جدته حدثته انها رأت وهى بمنى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول ايها (١) الناس انها ايام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى قالت فقلت من هذا قالوا على بن أبي طالب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ايام التشريق ينادى انها ايام أكل وشرب ولا يدخل الجنة الا مؤمن -

باب من رخص للمتمتع
فى صيام ايام التشريق عن صوم التمتع

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا ابن عبد الكريم (٢) ثنا بندار ثنا محمد يعنى غندر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها انهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد هديا -

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا ابن ناجية ثنا أبو موسى ثنا غندر فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صيام المتمتع مابين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان فاته صام ايام منى (وباسناده) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى وتابعه ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى (وباسناده) عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثل ذلك -

---

(١) ى - يا ايها - (٢) س - ابن أبي عبد الكريم -

باب من كره
ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين

الشهور اوصوم يوم من بين الايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن على بن أحمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الارمضان ومارأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ (ا) أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق - رواه البخارى عن مسدد واخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور -

باب من كره
صوم الدهر واستحب القصد

فى العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لاصام من صام الدهر صم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قال فقلت فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى حدثنى يحيى حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل نم وقم وصم وافطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان كل حسنة بعشر امثالها واذا ذاك صيام الدهر كله قال فشددت فشدد على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام قال فشددت فشدد على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد على ذلك قال فقلت وما كان صيام نبى الله داود قال نصف الدهر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا(١) أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك أنبأ الاوزاعي فذكره بمثله الا انه قال ولاتزيدن عليه وزادفي آخره قال وكان عبدالله بن عمرو يقول بعد ما ادركه الكبر ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث عكرمة ابن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا غيلان ابن جرير المعولي عن عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله كيف صومك اوكيف تصوم قال فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فلما ان سكن (٢) عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يا نبي الله كيف صومك اوكيف تصوم ارأيت من صام الدهر كله قال لاصام ولا أفطر او قال ماصام وما أفطر قال يا رسول الله ارأيت من صام يومين وأفطر يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت اني فعلت ذلك قال يا رسول الله ارأيت من صام يوما وأفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام فقال يا نبي الله ارأيت من صام يوم عرفة قال يكفر السنة والسنة التي قبلها قال ارأيت من صام ثلاثا من الشهر قال ذاك صوم الدهر قال ارأيت من صام يوم عاشوراء قال يكفر السنة قال يا رسول الله ارأيت من صام يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم انزلت علي فيه النبوة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن ابان بن يزيد -

باب من لم ير بسرد الصيام بأسا

اذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الايام التي نهى عن صومها

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الضحاك بن يسار عن أبي تميمة (ح وأخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا أبوعبدالله محمد بن ايوب أخبرني أبوالوليد عن الضحاك بن يسار اليشكري ثنا أبو تميمة الهجيمي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقدتسعين لفظ أبي داود -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ (٣) عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين لم يرفعه شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى

(١) مص - انبأ (٢) ي - سكت (٣) ي - ثنا -

قال (باب من لم ير بسرد الصوم باسا اذا لم يخف ضعفا وافطر الايام المنهية)

ذكر فيه حديث أبي موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) الى آخره - قلت - ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورده ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على المنع وقال انما اورده رواته كلهم على التهديد والنهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الإخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدين فاوقع التغليظ على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهى عن صيامها -

ابن أبي كثير عن أبي معانق اوابن معانق عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن ألان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة احسبه عن أبي امامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فذكر الحديث ثم قلت يارسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لامثل له قال فكان أبوامامة لايلقى الاصائما هو وامرأته وخادمه فاذارئي في داره دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انك أمرتني بأمر ارجوالله ان يكون قدبارك الله لي فيه فمرني بأمر قال اعلم انك لاتسجد لله سجدة الارفعك الله بها درجة وكتب (١) لك بها حسنة وحط (٢) عنك بها سيئة - تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب (ورواه) شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل ان يموت قال نافع وسرد عبدالله بن عمر في آخر زمانه -

(وأخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول سألت عبدالله بن عمر عن صيام الدهر قال كنا نعد اولئك فينا من السابقين قال وسألته عن صيام يوم وفطر يوم قال لم يدع ذلك لصائم مصاما قال وسألته عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال صام ذلك الدهر وأفطره -

(وأخبرني) أبوزكريا وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة ان عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر -

(وأخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه انه سمع القاسم بن محمد يقول لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضربها سموم حتى لم تطق تركب -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا يوسف بن يعقوب بن اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ثابت وحميد عن أنس قال كان أبو طلحة لايصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلمامات النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الايوم الفطر اويوم النحر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالقاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة لايصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الايوم فطر اواضحى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوحازم الحافظ وأبونصر بن قتادة قالوا ثنا أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبوعاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال قلت لجابر

(١) ى - مص - اوكتب (٢) ى - مص - اوحط -

ابن عبد الله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال اى ورب هذا البيت - رواه البخارى عن أبى عاصم واخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج قال البخارى زاد غير أبى عاصم ان يفرد بصوم (قال الشيخ) هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير وقد رويت هذه الزيادة فى حديث أبى هريرة وغيره -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى واسحاق قالا ثنا أبو معاوية فذكره باسناده الا انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية واخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الاعمش -

(اخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى أبوالفضل بن ابراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا الحسين بن على عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن الحسين بن على -

(اخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن قتادة عن أبى ايوب عن جويرية ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهى صائمة فقال صمت امس فقلت لا قال فتصومين غدا قلت لا قال فأفطرى (وباسناده) قال ثنا يوسف ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة باسناده نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

باب ما ورد
من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم

(أخبرنا) أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه أنبأ عبدالملك بن محمد ثنا أبو عاصم أنبأ ثور بن يزيد (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا أبوعاصم عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت وان لم يجد احدكم الا عودا فليمضغه - لفظ حديث الدقاق وفى رواية ابن عبدان لا يصم احدكم يوم السبت الا فيما افترض عليه وان لم يجد الا لحاء شجرة فليمضغه ورواه ايضا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا أبوالنضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عن عمته الصماء انها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت ويقول ان لم يجد احدكم الا عودا اخضر فليفطر عليه -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت قال هذا حديث حمصى -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعى قال

ما زلت له كاتما ثم رأيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت وقد مضى فى حديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنها فى الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت وكأنه اراد بالنهى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن على بن ابيه ان كريبا مولى ابن عباس وناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثونى الى ام سلمة رضى الله عنها أسألها عن اى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فاخبرتهم فكأنهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا فى كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم -

باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلها شاهد الا باذنه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى على بن عيسى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما وقلت لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق وتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها بانى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل -

باب فى فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل (١) الاختصار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن أبى أنس ان اباه حدثه انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلا (٢) يغلق منها باب ونادى مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة املاء ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان قالا ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلكم شهر رمضان بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يكتب اجره ونوافله من قبل ان يدخل ويكتب وزره وشقاءه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعد له النفقة للعبادة وان المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن ابيه انه سمع اباهريرة فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ونقمة للفاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي أنبأ أحمد ابن محمود بن خرزاذ قاضي الاهواز ثنا موسى بن اسحاق (١) الانصاري ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبرئيل عليه السلام رغم انف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ادرك والديه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين - لفظ حديث عبد العزيز وفي رواية سليمان رقي المنبر وقال رغم انف عبد اوبعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن قرط ان عطاء بن يسار حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له ان يتحفظ فيه كفر ما قبله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا أبو محمد أنبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم (٢) هو لي وانا اجزى به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وقال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم وذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام لي وانا أجزي به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا أجزي به - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا أجزي به يدع طعامه

وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا أجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث وأحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عزوجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن أحمد الفامي الشيخ الصالح ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل معهم احد - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مريم املاء ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الامام قراءة عليه قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم ابن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدتي ام عمارة بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملئكة حتى يفرغوا اوقال وربما قال حتى يقضوا اكلهم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ علي بن الحسن ثنا ابن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون -

باب الجود والافضال في شهر رمضان

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز الاويسي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل عليه السلام وكان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح قال) وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبأ صدقة بن موسى ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله اي الصوم افضل قال صوم

شعبان تعظيما لرمضان قال فاى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان -

باب ماجاء فى الطاعم الشاكر فى غير ايام الفرض كالصائم الصابر

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر حدثنى رجل من بنى غفار انه سمع سعيد المقبرى يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر -

(وأخبرنا) على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن حنظلة بن على قال كنت مع أبى هريرة بالبقيع فسمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر (وقد قيل) عن عمر بن على عن معن عن المقبرى وحنظلة عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سلمان الأغر عن أبى هريرة قال لااعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر -

باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه فى ليلة القدر ، وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ، سلام هى حتى مطلع الفجر) -

(حدثنا (١)) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عزوجل (انا انزلناه فى ليلة القدر) قال انزل القرآن فى ليلة القدر جملة واحدة الى سماء الدنيا وكان بموقع النجوم وكان الله عزوجل ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه فى اثر بعض فقال الله عزوجل (وقالوا لولا انزل (٢) عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على السقاء الاسفرائنى بنيسابور قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الاصبهانى ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهانى ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله عزوجل (انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر ، خير من الف شهر) التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله الف شهر وهذا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائى عن ابيه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن حيويه الاسفرائنى فى سنة ثمان وخمسين ومائتين أنبأ

(١) ى - أخبرنا (٢) كذا فى النسخ ولكن التلاوة (وقال الذين كفروا لولا نزل ....)

أبو اليمان أنبأ شعيب أنبأ أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافها (١) ايمانا واحتسابا يغفر له ماتقدم من ذنبه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبى الزناد -

باب الدليل على انها فى كل رمضان

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى الحربى فى جامع الحربية ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبى زميل (٢) عن مالك بن مرثد عن ابيه قال قلت لابى ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال انا كنت اسأل عنها يعنى اشد الناس مسئلة عنها فقلت يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر افى رمضان يعنى اوفى غيره قال لابل فى شهر رمضان فقلت يانبى الله اتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضت الانبياء ورفعوا رفعت معهم اوهى الى يوم القيامة قال لابل هى الى يوم القيامة قال فقلت فأخبرنى فى اى شهر رمضان هى قال التمسوها فى العشر الأول والعشر الاواخر ثم حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يانبى الله اخبرنى فى اى عشر هى قال التمسوها فى العشر الاواخر ولا تسألنى عن شئ بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت اقسمت عليك يارسول الله بحقى عليك لتحدثنى فى اى العشر هى فغضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ماغضب على من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها فى السبع الاواخر ولاتسألنى عن شئ بعد -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبى اسحاق الهمدانى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان (ورواه) سفيان وشعبة عن أبى اسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب فى طلبها فى العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) س - فيوافقها (٢) ى - عن زميل -

قال (باب الدليل على انها فى كل رمضان يعنى ليلة القدر)

ذكر فيه حديثا عن أبى ذر - قلت - سكت عنه وفى سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقى فى باب مس الفرج بظهر الكف (عمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا) وقال فى باب الكسر بالماء اختلط فى آخر عمره وساء حفظه فروى مالم يتابع عليه وفى سنده ايضا مرثد وهو مجهول كذا فى الضعفاء للذهبى -

ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر - رواه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب وروينا فى ذلك عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر -

باب الترغيب فى طلبها فى الوتر من العشر الاواخر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى رجل ليلة القدر فى العشر الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت على هذا فاطلبوها فى العشر الاواخر - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو أنبأ أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل نافع بن مالك عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد (ورويناه) ايضا عن أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الاواخر

فانه اذا اعد الشهر من آخره كانت اشفاعه اوتارا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ أبو مسعود يعنى الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فنقض ورفع ثم ابينت له فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فاعيد مكانه واعتكف فى العشر الاواخر وخرج علينا فقال يا ايها الناس انى انبئت بليلة القدر فخرجت كيما احدثكم بها او اخبركم بها فتلاحى رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة فقلت لابى سعيد انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالعدد منا فكيف نعدهن قال اجل نحن اعلم (١) بذلك منكم اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة فاذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة (قال) أبو مسعود وأخبرنى أبو العلاء عن مطرف عن معاوية انه قال وفى الثالثة - اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الاعلى عن سعيد الجريرى بمعناه الا انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة ولم يذكر حديث معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة

---

(١) ى - مص - احق -

تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة موسى بن اسمعيل قال البخارى تابعه عبدالوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا (١) فى اربع وعشرين -
(وأخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السدوسى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من يعلم متى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر وهى فى تسع يمضين او فى سبع يبقين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن أبى الاسود عن عبدالواحد -

باب الترغيب فى طلبها ليلة احدى وعشرين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج منها (٢) من اعتكافه قال من اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى اسجد صبيحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال أبوسعيد فمطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبوسعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين صبيحة احدى وعشرين - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك واخرجه مسلم من حديث الدراوردى عن يزيد بن الهاد -

باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبونصر أحمد بن على القاضى قالا أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن شاذان البندكرى (٣) ثنا على بن خشرم ثنا أبوضمرة عن الضحاك بن عثمان عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها وارانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وان اثر الماء (٤) والطين لعلى انفه وجبهته قال وكان عبدالله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين - لفظ حديث أبى عبدالله - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن خشرم -
(أخبرنا) الفقيه ابوالحسن محمد بن يعقوب الطابرانى بها أنبأ أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا يحيى بن ايوب ثنا (٥) يزيد بن الهاد ان أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عبدالله ابن انيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا بأهلينا شق علينا وان خلفنا هم اصابتهم ضيقة قال فبعثونى وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهاد فكان محمد بن ابراهيم يجتهد تلك الليلة -
(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم عن ابن عبدالله بن انيس الجهنى عن ابيه قال قلت يارسول الله ان لى بادية اكون فيها وانا اصلى فيها بحمدالله فمرنى

(١) ى - التمسوها (٢) مص - فيها (٣) مص - البندنوكى - ى - البيدمركى (٤) ى - التراب (٥) ى - مص - حدثنى -

قال (باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين)

بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلايخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا مضى ثنتان وعشرون وبقى ثمان فقال بل مضى ثنتان وعشرون وبقى سبع اطلبوها الليلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستانى بمدينة السلام ثنا موسى بن هارون قال قلت لأبى نعيم احدثكم أبو اسحاق الفزارى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة واراه قد ذكر ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا اثنتان وعشرون وبقى ثمان قال مضى اثنتان وعشرون وبقى سبع الشهر تسع وعشرون فالتمسوها الليلة ؟ فقال أبو نعيم نعم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا خلاد الجعفى حدثنى أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال ذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقى ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقى سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال قال عبد الله تحروا ليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة بدر اواحدى وعشرين او ثلاثا وعشرين -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حكيم بن سيف الرقى ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد يعنى ابن أبى انيسة عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت -

باب الترغيب فى طلبها فى السبع الاواخر من شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث ويونس ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث أبى هريرة) كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقى ثمان فقال عليه السلام بقى سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون) - قلت - هذه الالف واللام للعهد اى هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام فى حديث الايلاء الشهر تسع وعشرون - وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به فى حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هى الليلة السابعة باعتبار ما بقى كما صرح به عليه السلام فى قوله بقى سبع فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها فى تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مرحتى لوكان ذلك الشهر كاملا لأمرهم بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقى فعلى هذا لا دلالة فى الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقى -

قال (باب الترغيب فى طلبها فى السبع الاواخر)

فى المنام ان ليلة القدر فى السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع رؤياكم قد تواطأت على انها فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبونصر أحمد بن على الفامى قالا ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه - رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا منكم اروا ليلة القدر فى السبع الاول وان اناسا اروها فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى السبع الاواخر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو الحرشى وابرهيم بن على وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد ثنا أبوجعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرنى قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال شعبة وذكر لى رجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان متحريا فليتحرها فى السبع البواقى فلا ادرى ذا ام ذاشك شعبة (الصحيح) رواية الجماعة دون رواية شعبة -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ليلة القدر تحروها فى العشر الاواخر فان ضعف احدكم اوعجز فلا يغلبن على(١) السبع البواقى اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر محمد بن الحسن المحمدابادى أنبأ ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبأ يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خرجت اليكم وانا اريد ان اخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان لحاء فرفعت وعسى ان يكون خيرا فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الخامسة والسابعة والتاسعة اخرجه البخارى من حديث حميد الطويل -

باب الترغيب فى طلبها ليلة سبع وعشرين

---

(١) ى - مص - عن

ذكر فى آخره حديث عبادة بن الصامت التمسوها فى العشر الاواخر فى الخامسة والسابعة والتاسعة) - قلت - هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله فى السبع الاواخر لان الباقى اقل من سبع وان اريد الخامسة التى تبقى والسابعة التى تبقى والتاسعة التى تبقى كما صرح به الخدرى وصرح به فى حديث ابن عباس فالباقى اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول فى الباب فى التسع الاواخر او فى العشر الاواخر كما صرح به فى حديث عبادة -

قال (باب الترغيب فى طلبها ليلة سبع وعشرين)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز واسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبى لبابة وعاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال سألت أبى بن كعب عن ليلة القدر فحلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بم تقول ذاك ابا المنذر فقال بالآية او بالعلامة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان (قال ح وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال الحميدى قال ثنا عبدة بن أبى لبابة وعاصم بن بهدلة انهما سمعا زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب يا ابا المنذر ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال يرحمه الله لقد اراد ان لا يتكلوا (١) ولقد علم انها فى شهر رمضان وانها فى العشر الا واخر وانها ليلة سبع وعشرين قال قلنا يا ابا المنذر باى شئ تعرف ذلك قال بالعلامة او بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر أحمد بن على الفامى قال أبو عبدالله أنبأ وقال أبو نصر ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبى ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى قالا ثنا مروان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكى ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة - رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره وقد قيل ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا أبو النضر ثنا المسعودى عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبى عبيدة عن عبدالله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر ليلة الصهباوات (٢) فقال عبدالله انا والله اذكرها يا رسول الله بابى انت وامى وان فى يدى تمرات (٣) اتسحر بهن مستترا بؤخرة رحل من الفجر (٤) وذلك حين طلع القمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - وقفه أبو داود الطيالسى ورفعه معاذ بن معاذ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرفا عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين -

(وأخبرنا) أبو سعد يحيى بن أحمد بن على الصائغ بالرى ثنا أبو الحسن على بن الحسن القاضى الخزاعى ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيبانى وعبيدالله بن عمر قالا ثنا معاذ - (ح وأخبرنا) أبو سعد (٥) أحمد بن محمد الهروى أنبأ أبو أحمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حنبل (ح وثنا)

(١) ى - ان لا تتكلوا (٢) ى - الصهباء (٣) مص - تمرات (٤) مص - - القمر (٥) ى - مص - أبو سعيد -

ذكر فيه حديث أبى هريرة (ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) - قلت - هذا ايضا غير مناسب للباب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضى عياض فيه اشارة الى انها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر انتهى كلامه وقد اخرج النسائى بسند صحيح عن أبى اسحاق انه سمع اباحذيفة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر فرأيته كانه فلق جفنة - قال ابو اسحاق انما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين -

أبو سعيد عبدالملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبا عبد الله بن محمد المنيعى ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ كبير عليل يشق على القيام فمرنى بليلة لعل الله يوفقنى فيها لليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة -

(وأخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفامى ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضى الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا انها فى العشر الاواخر فقلت لعمر انى لأعلم وانى لاظن اى ليلة هى قال واى ليلة هى قلت سابعة تمضى اوسابعة تبقى من العشر الاواخر قال ومن اين تعلم قال قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان الدهر يدور فى سبع وخلق الانسان فيأكل ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجبال سبع فقال عمر رضى الله عنه لقد فطنت لامر ما فطناله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده اصحابه فسألهم فقال ارأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر التمسوها فى العشر الاواخر وترا ، أى ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وانا ساكت فقال مالك لا تكلم فقلت انك امرتنى ان لا تكلم حتى يتكلموا فقال ما ارسلت اليك الا لتكلم فقلت انى سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع ونبت الارض سبع فقال عمر رضى الله عنه هذا اخبرتنى ما اعلم ارأيت مالم(١) اعلم قولك نبت الارض سبع قال قال الله عز وجل (انا شققنا الارض شقا ، فانبتنا فيها حبا ، وعنبا وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا) قال فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة وابا) قال فالاب ما انبتت الارض مما تأكله الدواب والانعام ولا يأكله الناس قال فقال عمر رضى الله عنه لاصحابه اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه والله انى لارى القول كما قلت -

باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أبى يعقوب العبدى عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر كلهم عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم بن يزيد يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضى الله عنها كان

---

(١) ى - مص - مالا -

ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس (عليك بالسابعة) - قلت - يحتمل ان يريد السابعة التى تبقى كما صرح بذلك فى حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ فى حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقين قد ذكرنا هذا الخبر فى باب حميد انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث ايضا مناسبا للباب وقد ذكر البيهقى بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد فى السابعة فقال سابعة تمضى اوسابعة تبقى من العشر الاواخر) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي كامل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ (١) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الاواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء -

(٢) باب الاعتكاف

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما (وروى) في ذلك عن انس بن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر واذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوما -

باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الاول والاوسط وفي شوال وغيره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٣) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (٤) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة واخرجاه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم المديني (٥) وأبو بكر بن اسحاق قالا ثنا محمد بن عبد الاعلى

---

(١) ي - مص - ثنا (٢) في س في الاصل هنا - شاهدت على الأصل المنقول منه قال شاهدت على الاصل المنقول ما صورته سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الإمام العالم الزاهد أبي علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري الاندلسي صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الموصلي الحنفي بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الجولاني الاشبيلي وأبو بكر بن طاهر المقرى الصقلي والشيخ ابراهيم بن برغش الخياط الدمشقي وذلك في العشر الأخير من شهر رمضان المبارك سنة ستين وخمسمائة بجامع دمشق وصح وثبت والحمد لله على نعمائه - وبعده - يقول الكاتب فتح محمد اني شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فاوردتها كما وجدتها والله اعلم (٣) ي - ثنا (٤) مص - ثنا (٥) س - ي - مص - المزني - وفي هامش ي - بخط المؤلف المديني -

ثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح في (١) ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الاعلى ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب رضي الله عنها بخبائها فضرب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباء فضرب فلما صلى الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن ؟ فأمر بخبائه فقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد ـ

باب الاعتكاف في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال وقال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ـ ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم ابن علي وموسى بن محمد الذهليان قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب عن الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقالت عائشة رضي الله عنها كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وقال عن عروة وعمرة وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس ـ واما مالك فانه يقول فيه عن عروة عن عمرة ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا للحاجة التي لابد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن

اعتكف إن يصوم -
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس والحسن قالا لا اعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الصلوة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديرى بخسروجرد أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردى ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن على الازدى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو نصر محمد بن عبدويه (١) بن سهل الغازى ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام او قال الا فى المساجد الثلاثة فقال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا او اخطأت واصابوا الشك منى -

باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وانا حائض - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى عن سفيان - واخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور -

باب المعتكف يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا عبد الله بن بديل حدثنى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة يا (٢) رسول الله ان على يوما اعتكفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال على سمعت ابا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار

(١) ى مص - حمدويه (٢) ى مص - اى -

قال

(باب المعتكف يصوم)

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان على يوما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقى عن الدارقطنى (انه قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطنى سمعت ابا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو -

لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث -
(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبوعامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد يعني ابن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر ان يعتكف في الشرك وليصوم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فامره ان يفي بنذره - ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله اعلم -
(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا اعتكاف الا بصوم - كذا رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - ورواه الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ذكره وفي آخره والسنة فيمن اعتكف ان يصوم قد مضى ذكره في هذا الجزء - كذا رواه غير واحد عن الزهري - وروى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام -
(أخبرناه) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أحمد بن عمير الدمشقي ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به - وروى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا من اعتكف فعليه الصيام -
(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها فذكره -
(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت

لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة والحماد ان وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) - قلت - انما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران وفي الميزان ان غمزه الدارقطني ومشاه غيره وقال ابن عدي لا اعلم للمتقدمين فيه كلاما فاذكره وذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكي صالح وذكره أبوحفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكي صالح وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشئ ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه (ان عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير) - قلت سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي وقال أبو مسهر وابن نمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشئ وقال ابن معين ايضا ليس بشئ وضعفه احمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث وفي آخره والسنة في من اعتكف ان يصوم) - قلت - رواه البيهقي فيما بعد في باب المعتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب واخرجه ابوداود من حديث عبدالرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الباب ومذهب المحدثين ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها

ابافاختة سعيد بن علاقة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور المعتكف فحكى لسفيان ان هشيما يقوله عن عمرو عن أبي فاختة ان ابن عباس قال لااعتكاف الابصوم فقال سفيان اخطأ هشيم هو كما قلت لك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيدان رجلا قال لعمرو ابن دينار يا ابامحمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم فقال عمرو ليس كذا قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم -

باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أنبأ عبدان ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ عبيدالله بن عمر (١) ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك (رواه) البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو اسامة وعبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله قالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر (وقال جرير بن حازم ومعمر عن أيوب يوما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيدالله ورواية الجماعة عن عبيدالله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره (وروينا) في حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة ثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى

---

(١) عن نافع عن ابن عمر

ثم ذكر البيهقي رواية هشيم عن عمرو عن أبي فاختة عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وان ابن عيينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاور يعني المعتكف وان ابن عيينة خطأ هشيما - قلت - رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكاف الا بصوم وروى ابن أبي شيبة ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لااعتكاف الابصوم وروى ايضا عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة فقوله يصوم المجاور خبر في معنى الأمر فلا فرق في المعنى بين اللفظين -

قال (باب من رأى الاعتكاف بغير صيام)

ذكر فيه حديث عبيدالله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيدالله اعتكاف يوم) - قلت - وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيدالله اخرجه الطحاوي في احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذي قبل هذا الباب واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا لاجواز الابصوم وتركه نافع ايضا ففي موطأ مالك بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الابصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الابصيام ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام اعتكف في العشر الاول من شوال) - قلت - من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف في العشر وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا في الصحيحين

ابن أبى عمر العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ـ تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملى هذا (وقد رواه) أبو بكر الحميدى عن عبد العزيز بن محمد عن أبى سهيل بن مالك قال اجتمعت انا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث فى المسجد الحرام فقال ابن شهاب لايكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقال فمن أبى بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لايرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأى ـ هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم ـ (وكذلك) رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا (وهو فيما أنبأنى) أبو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موقوفا مختصرا قال فقال كان ابن عباس لايرى على المعتكف صوما وقال عطاء ذلك رأى ـ

باب متى يدخل فى اعتكافه

اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر او ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر التى وسط الشهر فاذا كان من حين يمضى عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فامرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن اعتكف معى فليبت(١) فى معتكفه وقال رأيت هذه الليلة ثم انسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى وتر وقد رأيتنى اسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا (٢) ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ـ

---

(١) ى ـ فليثبت (٢) مص ـ فطرنا ـ

ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملى) ـ قلت ـ ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقى عن طاوس عن ابن عباس كان لايرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موقوف ورفعه وهم ـ قلت ـ قد تقدم ان ابا فاختة و مقسما روياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقى فى السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضا اختلف عليه فروى عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا فى الباب السابق واخرج الطحاوى اشتراط الصوم للمعتكف وعلى (١) وابن المسيب وعروة ـ

قال (باب متى يدخل اذا وجب اعتكاف شهرا وايام)

ـ قلت ـ ذكر فيه حديثا عن الخدرى من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل وقد ذكر فى باب الاعتكاف فى العشر

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا ابن أبي عمر ثنا الداوردي عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فقمت حتى اتيت ابا سعيد الخدري فقلت يا ابا سعيد الا تخرج بنا الى النخل قال نعم فدعا بخميصة فادخلها عليه فخرجنا فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا فقال من كان خرج فليرجع فانى اريت ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر واني اريت اني اسجد في ماء وطين وما نرى في السماء قزعة فاقيمت الصلوة وثارت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه (١) يومئذ من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء حتى رأيت (٢) اثر الطين في ارنبته وجبهته - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي المغيرة -

باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط

ثم لايسأل عن المريض الا مارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا لشهادة جنازة (٣) ولا يباشر امرأة ولا يمسها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة اذ (٤) كان معتكفا (وفي رواية) ابن بكير اذ (٥) كانوا معتكفين - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا ان البخاري لم يذكر قولها في المريض -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لايخرج الا لحاجته التي لابد له منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف ان يصوم -

(١) ى - مص - وسقفهم (٢) ى - نظرت - مص نظرت الى اثر (٣) ى - مص - شهود (٤) ى - مص - اذا
(٥) ى - مص - اذا -

الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه واعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس -

قال (باب المعتكف يخرج من المسجد لبول الى آخره)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع (قال الشيخ) قد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام (١) ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جريج) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا ثنا عبد السلام ابن حرب أنبأ الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه - وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس اذا اعتكف فلا يجامع النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملامسة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء -

باب المعتكف يخرج الى باب المسجد

ولا يخرج عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب ما لم يكن اثما

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا الليث عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الاواخر من رمضان ثم قامت لتنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) ي - بصوم

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا) الحديث وفي آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره - قلت - جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة وافتى به مرة اخرى وقد اخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري بسنده وفي آخره ويؤمر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم -

رسلكما انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم (١) مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير واخرجاه من حديث معمر عن الزهري -

باب من توضأ في المسجد

اوغسل فيه يديه (٢) تنظيفا

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا زيد بن الحباب ثنا خالد بن دينار عن أبي العالية عمن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءا خفيفا -

باب المرأة تعتكف باذن زوجها

ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني (٣) أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي (ح وأخبرنا) أبوعبدالله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبي قال سمعت الاوزاعي (قال) ح وحدثنا أبوالعباس ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبوالمغيرة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضي الله عنها فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء لها فبني قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنيانه (٤) فبصر بالابنية فقال ماهذه الابنية قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا؟ ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن أبي المغيرة - واخرجه البخاري من

(١) مى - مص - الانسان (٢) س - ى - بدنه (٣) ى - حدثنا (٤) س - نسائه -

قال (باب من توضأ في المسجد الى آخره)

- قلت - لاخصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابواب الاعتكاف -

قال (باب المرأة تعتكف باذن زوجها)

ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف العشر الاواخر وانه رأى اخبية نسائه فقال ما انا بمعتكف فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال) - قلت - ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن اوجبه ففي الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر في التمهيد ان في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى

وجه آخر عن يحيى ـ

باب من كره اعتكاف المرأة

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه رأى اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب رضى الله عنهن فلما رآهن سأل عنهن قيل (١) له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ؟ ثم انصرف فاعتكف عشرا من شوال ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وهذا) من طريق مالك مرسل ـ وقد وصله الأوزاعى وحماد ابن زيد وعباد بن العوام وسفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير ويعلى بن عبيد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ـ

باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة قالت وربما وضعت (٢) الطست تحتها وهى تصلى (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا ثنا يزيد عن خالد فذكره بنحوه الا أنه قال امرأة من ازواجه رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضى عدتها

(أخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا (٣) أبو العباس محمد بن اسحاق ابن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر قال سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال لا ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل ـ

---

(١) ى ـ فقيل (٢) مص ـ ى ـ وضعنا (٣) مص ـ أنبأ ـ

الاخبية فكأنه كان قد شرع فى اعتكافه لكونه فى موضعه ـ

قال (باب من كره اعتكاف المرأة)

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة انه عليه السلام اراد ان يعتكف وانه رأى اخبية نسائه) ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل ـ قلت ـ هذا الحديث فى صحيح البخارى بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولا وظاهر كلام البيهقى فيه مرسل ـ

باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه

وما في تلك القصة من السنة في ترك الوقوف في مواضع التهم

(أخبرنا) أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبومحمد أحمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

كتاب الحج

باب اثبات فرض الحج

على من استطاع اليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما

قال الله جل ثناؤه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) يقول من كفر بالحج فلم ير حجة برا ولا تركه اثما -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبأ أبومنصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاخصمهم بحجتهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا ان يحجوا قال الله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) قال عكرمة ومن كفر من اهل الملل فان الله غني عن العالمين -

(وأخبرنا) أبونصر أنبأ أبومنصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) من ان حج لم يره برا ومن تركه لم يره اثما - وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالقاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) قال لما نزلت هذه الآية قال اهل الملل كلهم نحن مسلمون فانزل الله (ولله على الناس حج البيت) قال يعني على الناس نحج المسلمون وتركه المشركون -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبدالله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذطلع (١) رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه اثر السفر ولانعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته (٢) ووضع كفيه على فخذيه (٣) ثم قال يامحمد اخبرنى عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لااله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل (٤) فقال الرجل صدقت فذكر الحديث بطوله قال ثم قال (٥) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من وجهين عن كهمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى كتاب معرفة الحديث ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا ان يأتيه الرجل من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع فاتاه رجل منهم فقال يا محمد (٦) اتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فمن جعل فيها هذه المنافع قال الله قال فبالذى خلق السماء والارض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صدقة فى اموالنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر فى سنتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال والذى بعثك بالحق لازيد عليهن ولا انقص منهن فلما مضى قال لئن صدق ليدخلن الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن أبى النضر هاشم بن القاسم - قال البخارى ورواه موسى بن اسماعيل وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق - ورويناه من حديث أبى ظبيان وأبى الضحى عن على رضى الله عنه -

(وأخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى (٧) وايما اعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق (٨) فعليه حجة اخرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن الاعمش عن أبى ظبيان عن عبد الله بن عباس انه قال اذا حج الاعرابى ثم هاجر فان عليه حجة الاسلام وكذلك العبد والصبى - هكذا رواه موقوفا -

باب وجوب الحج مرة واحدة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد (٩) بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى

---

(١) ر - مص - اطلع (٢) مد - ركبتيه فى موضعان (٣) ر - كفه على كفه بفخذيه (٤) مد - اليه سبيلا (٥) ر - بطوله ثم قال - (٦) مد - ر - يا رسول الله (٧) ر - ان يحج اخرى - (٨) ى - عتق - (٩) ر - ى - سعد

أنبأ الربيع بن مسلم (قال ح وانبأ) أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشئ (١) فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفامي ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - فذكر الحديث قال فيه فقال سراقة بن مالك متعتناهذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للأبد قال لابل للأبد - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع - تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهرى عن أبي سنان وقال عقيل عن الزهرى عن سنان وهو أبو سنان الدؤلى - وفى حديث جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك قال متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للأبد قال لابل للأبد -

باب حج النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نغزو ونجاهد معكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن احسن الجهاد وافضله الحج حج مبرور (٢) فقالت عائشة فلا ادع الحج ابدا بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ثنا أحمد بن سعيد الجمال ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت استأذنه نساؤه فى الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم يكفيكن الحج اوجها دكن الحج - وقال الفريابى عن سفيان استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال حسبكن الحج اوجهادكن الحج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالا أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل ثنا أحمد بن سعيد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواهما البخاري فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم المروزى ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابيه عن جده قال ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن فى الهوادج على الابل وانزلهن صدر

---

(١) مد - بامر (٢) مد - وافضله حج مبرور -

الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يقعد اليهن احد - رواه البخارى فى الصحيح عن أحمد ابن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان جميعا قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن اسلم قال سعيد بن منصور عن واقد بن أبى واقد الليثى عن أبى واقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (قال الشيخ) فى حج عائشة رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد من هذا (١) الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله اعلم -

باب بيان السبيل

الذى بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى أنبأ ابن أبى مريم ثنا الفريابى (قال وأنبأ) سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال السبيل الزاد والراحلة - وقد روى هذا من حديث الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن على بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة وهذا شاهد لحديث ابراهيم بن يزيد الخوزى وروى عن ابن عباس من قوله موقوفا -

باب المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب

وهو قادر على من يطيعه اويستأجره فيلزمه فريضة الحج

---

(١) ر - بهذا -

قال **(باب بيان السبيل)**

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى سنده ابراهيم بن يزيد الخوزى فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزى) - قلت - فى هذا تقوية لحديث الخوزى ثم ان البيهقى عن قريب ضعف الحديث وبالغ فى تضعيفه على ما سيأتى ان شاء الله تعالى -

قال **(باب المنضو فى بدنه لا يثبت على مركب)**

- قلت - الفقهاء يلقبون هذه المسئلة مسئلة المعضوب وهو الضعيف الهرم الذى لا يستمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقى فيما بعد فقال باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت وان كان هذا تكرارا منه واستعماله لفظة المنضو فى هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظا الا بتعسف لانه مأخوذ من انضيت جملى اى هزلته واتعبته والصواب ان

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ماسي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم -

(وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء وأبو سلمة قالا ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه - رواه البخاري عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ املاء أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير أأحج عنه قال حجي عنه - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية ابن الازرق ان أبي ادركته فريضة الله في الحج - رواه البخاري عن أبي عاصم واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري غير مرة قال سمعت سليمان بن يسار قال سمعت ابن عباس يقول ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان يحج عنه قال نعم قال سفيان هكذا حفظي انها قالت هل ترى ان يحج عنه وغيري يقول في هذا الحديث فهل ترى ان احج عنه قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثناه اولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه او ينفعه ذلك يا رسول الله قال نعم كما لو كان على احدكم دين

يقال منضو ورأيت في نسخة سماعنا لهذا الكتاب المضنو بتقديم الضاد والكلام عليه كالكلام على المتضو وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية - قلت - لخصمه لن يقول ظاهر قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) انه استطاعة البدن ولو وجبت الاستنابة لقال احجاج البيت والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فرضا على ابيها - فان قيل - قوله حجي عن ابيك يقتضي الوجوب عليها - قلنا - هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بالخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر لان اباها لم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبدليل الاجماع على انه لا يصلي احد عن احد وجعلت المالكية

فقضاه فلما جاءنا الزهري حدثناه فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري عن الفريابي عن الاوزاعي -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ زكريا بن عدي ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عني ان اؤديها عنه قال نعم (ورواه) الدراوردي عن عثمان ابن عمر وقال فيه فهل يجزئ عنه ان اؤديها عنه -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي - فذكره باسناده نحوه الا انه قال ان أبي شيخ قد افند وقال فهل يجزئ عنه ان اؤديها عنه فقال نعم ولم يذكر قوله شابة -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني النعمان بن سالم عن عمرو بن عوف الثقفي عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبي ادرك الاسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افأحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت ان كان على ابيك دين فقضيته اكان ذلك يجزئ قال نعم قال فاحجج عنه - اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير او الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لايستطيع ان يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فالله ارحم حج عن ابيك -
(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره ورواه اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير(١) عن ابن الزبير ان سودة رضي الله عنها قالت يا رسول الله فذكره وارسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذلك قاله البخاري -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لاتستطيع ان نركبها على البعير لا تستمسك وان ربطتها خفت ان

---

(١) ى - مولى لابن الزبير -

تموت افأحج عنها قال نعم - ورواية ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة - وقد روى عن عوف بن أبى جميلة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ورواية أيوب اصح والله اعلم -

باب الرجل يطيق المشى

ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين ان يوجب عليه الحج

قال الشافعى رحمه الله قد روى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تدل على ان لايجب المشى على احد الى الحج وان أطاقه غير ان منها منقطعة ومنها ما يمتنع اهل الحديث من تثبيته ثم ذكر الحديث الذى -

(أخبرناه) أبوبكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبدالله بن عمر رضى الله عنه فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله اى الحجة افضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة - هذا الذى عنى الشافعى بقوله منها ما يمتنع اهل العلم من تثبيته وانما امتنعوا منه لان الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزى وقد ضعفه اهل العلم بالحديث -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبوأحمد بن عدى الحافظ ثنا على بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد بن أبى مريم قال سمعت يحيى بن معين يقول ابراهيم بن يزيد الخوزى روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة - (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد الا انه اضعف من ابراهيم بن يزيد - ورواه ايضا محمد بن الحجاج عن جرير ابن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك - وروى عن سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزاد والراحلة ولا اراه الا وهما -

(فقد أخبرنا) أبومحمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبوأحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن قال سئل عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال من وجد زادا وراحلة - هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن - ورواه الشافعى عن عبدالوهاب عن يونس - ورواه عتاب بن اعين عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما السبيل الى الحج قال الزاد والراحلة -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا عبدالرحمن بن أبى حاتم قال وجدت فى كتاب عتاب بن اعين فذكره (وروى) من وجه آخر عن عتاب وروى فيه احاديث اخر لا يصح شئ منها وحديث ابراهيم بن يزيد

عملها عن ابيها بما لم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبى يراد به التبرك لا الفرض -

قال البيهقى (باب الرجل يطيق المشى)

اعاد فيه حديث الخوزى ثم ضعفه (ثم قال وروى عن سعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزاد والراحلة ولااراه الا وهما واستدل على ذلك بانه روى عن قتادة عن الحسن مرسلا) - قلت - حديث قتادة عن انس مرفوعا اخرجه الدارقطنى وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرجه فى المستدرك وقال صحيح على

اشهرها وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصرى وان كان منقطعا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير ان يجحف به -
(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبوعبيدالله المخزومى ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السبيل الزاد والراحلة -

باب الرجل يجد زادا وراحلة

فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم عن الأسود قالا قالت عائشة يا رسول الله ايصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد فقال لها انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فأهلى منه ثم ائتينا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن منقذ ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما آسى على شئ ما آسى على انى لم أحج ماشيا -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن مهدى ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن الوليد ان عبدالله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ماندمت على شئ فاتنى فى شبابى الا انى لم احج ماشيا ولقد حج الحسن بن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى انه يعطى الخف ويمسك النعل - ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف -
(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر أحمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى الاسدى ثنا فروة بن أبى المغراء الكندى ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبى خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنه فجمع اليه بنيه واهله فقال لهم يابنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وماحسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة - تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول -

---

شرطها فقول البيهقى (ولا اراه الاوهما) تضعيف للحديث بلادليل فيحمل على ان اقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقى وغيره مثل ذلك -

قال (باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا)

قال فيه (روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفى سنده عيسى بن سوادة فقال فيه (مجهول)

(أخبرنا) أبو طاهر الزيادى أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حجاما شيين -

باب من اختار الركوب

لما فيه من زيادة النفقة والاجسام للدعاء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا والخير فى كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن عون عن ابراهيم عن الاسود وابن عون عن القاسم انهما قالا قالت ام المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فأهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبوعوانة عن عطاء بن السائب عن أبى زهير الضبعى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله عزوجل سبعين ضعفا -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى بنيسابور قالا أنبأ أبوسهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيحجون الى مكة ويسألون الناس فانزل الله عزوجل (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بشر عن شبابة -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس ان انس بن مالك رضى الله عنه كان يحج على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال محمد بن أبى بكر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وابو حامد (١) بن أبى حامد المقرى وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الادم وخطم ابلهم الخزم فقال عبد الله من احب ان ينظر الى اشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذ قدموا فى حجة الوداع فلينظر الى هذه الرفقة -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ سعيد بن بشير القرشى حدثنى عبد الله بن حكيم الكنانى

(١) س وها مش - ر - أبو محمد

- قلت - اخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه اهل مصر -

رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابى قال ابصرت عيناى حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رئاء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن بشير فسألت عبد الله بن حكيم فقلت يا اباحكيم وما القصوى قال احسبها المبترة الاذنين فان النوق تبتر آذانها لتسمع -

باب الاستسلاف للحج

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الحضرمى ثنا هارون بن اسحاق من كتابه ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال سمعت ابن أبى اوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال يسترزق الله ولا يستقرض قال وكنا نقول لا يستقرض الا ان يكون له وفاء -

باب الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه

ثم يهل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا سأله فقال اؤ اجر نفسى من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك الى اجر فقال ابن عباس نعم (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من اصل كتابه ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكى الضبعى املاء ثنا اللباد يعنى أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى اكريت نفسى الى الحج واشترطت عليهم ان احج افيجزئ ذلك عنى قال انت من الذين قال الله (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وكذلك رواه عبد الكريم الجزرى عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذه الاوجه وان اناسا يقولون لى انه ليس لك حج فقال الست تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية عليه وقال لك حج -

باب التجارة فى الحج

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حمزة بن العباس العقبى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا ابن

أبي ذئب (ح واخبرنا) أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ابن ابي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج - زاد آدم في روايته قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف -

باب امكان الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة اوسلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا - وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عبد الله بن نعيم ان الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري اخبره ان عبد الرحمن بن غنم اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة احجها وانا صرورة احب الى من ست غزوات اوسبع - ابن نعيم يشك ولغزوة اغزوها بعد ما احج احب الى من ست حجات اوسبع - ابن نعيم يشك فيهما -

باب ركوب البحر لحج اوعمرة اوغزو

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ الحسن بن سهل بن مختويه ثنا سعيد بن سليمان عن اسمعيل ابن زكريا وصالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه لايركبن رجل بحرا الا غازيا اومعتمرا اوحاجا وان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا - وقيل فيه عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف فذكره وقال لا يركب البحر -
(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي أنبأ أبو الموجه ثنا محمود بن غيلان أنبأ أبو داود عن شعبة وهمام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو انه قال ماء البحر لايجزئ من وضوء ولا من جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماءا ثم نارا حتى عد سبعة ابحر وسبعة انيار هكذا روى موقوفا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثني محمد بن حيي عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو جهنم ثم تلا - (نارا أحاط بهم سرادقها) قال يعلى والله لاادخله ابدا والله لاتصيبني منه قطرة ابدا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج وغزوة في البحر خير من عشر غزوات

فى البر ومن اجتاز البحر فكأنما اجتاز الاودية كلها والمائد فيه كالمتشحط فى دمه - كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد عنه - ورواه سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة فى البحر كعشر غزوات فى البر ومن اجاز البحر فكانما أجاز الاودية كلها والمائد فى السفينة كالمتشحط فى دمه - هكذا موقوفا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بكار العيشى ثنا مروان (قال أبو داود) وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى المعنى ثنا مروان ثنا هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن ام حرام رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبأ يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر فقال من اين انت فقلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال احدثك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها -

باب الحج عن الميت

وان الحجة الواجبة من رأس المال

(أخبرنا) أبو نصر أحمد بن على بن أحمد بن شبيب الفامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن حصيب ان أمرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال وجب اجرك ورجع اليك فى الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم فيجزئ ان اصوم عنها قال نعم قالت ولم تحج فيجزئ ان احج عنها قال نعم -

(وأخبرنا) أبو نصر الفامى ثنا أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا على بن حجر أنبأ على بن مسهر عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق أنبأ مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يعنى ان امى نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفاحج عنها قال نعم فحجى عنها ارأيت لوكان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان عن(١) الوليد يعنى ابن مسلم ثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراسانى عن أبى الغوث بن الحصين الخثعمى قال قلت يا رسول الله ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة فما ترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال يارسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بحج فنحج (٢) عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك فى النذور والمشى الى المسجد - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال -

(١) ى - مص - ثنا (٢) مص - ر - فيحج

باب من ليس له ان يحج عن غيره

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا ابن نمير ثنا عبدة بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزى املاء ثنا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلى ثنا هارون بن اسحاق الهمذانى ثنا عبدة بن سليمان الكلابى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فذكرا خاله او قرابة قال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة - هذا اسناد صحيح ليس فى هذا الباب اصح منه - اخرجه أبو داود فى السنن عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن السرى عن عبدة وقال يحيى بن معين اثبت الناس سماعا من سعيد عبدة بن سليمان - قال الشيخ وكذلك رواه أبو يوسف القاضى عن سعيد -

(أخبرناه) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عمرو بن عون ثنا أبو يوسف عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخى اوذو قرابة لى فقال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه - وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الانصارى ومحمد بن بشر عن ابن أبى عروبة ورواه غندر عن سعيد بن أبى عروبة موقوفا على ابن عباس ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ يقول ذلك قال وقد روى قتادة ايضا عن عزرة بن تميم وعن عزرة ابن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم يعنى ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه - وكذلك رواه سفيان الثورى عن ابن جريج مرسلا -

(وأخبرناه) أبو حامد أحمد بن أبى خلف الصوفى المهرجانى بها أنبأ أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن عبد الله بن

قال (باب من ليس له ان يحج عن غيره)

ذكر فيه حديثا عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال اخرجه أبو داود وعزرة هو عزرة بن يحيى ثنا ابو عبد الله الحافظ سمعت اباعلى الحافظ يقول ذلك قال البيهقى (وقد روى قتادة ايضا عن عزرة بن تميم وعن عزرة ابن عبد الرحمن) - قلت - عزرة الذى روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى كذا ذكر البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزى وليس فى كتاب أبى داود احد يقال له عزرة بن يحيى ولا فى بقية الكتب الستة وترجم المزى فى اطرافه لهذا الحديث فقال عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وفى تقييد المهمل للغسانى وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى عن سعيد بن جبير فى كتاب اللباس قال البخارى عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى كوفى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى سمع منه قتادة قال وقال احمد يعنى ابن حنبل هو عزرة بن دينار الاعور قال ولااراه يصح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال رأيت فى كتاب التمييز عن النسائى عزرة الذى روى عنه قتادة ليس بذاك القوى وبقى فى الحديث علة اخرى غير ما ذكره البيهقى وهى ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقى من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ثم ذكر فيه اختلافا

سليمان ثنا حسن بن خلف الواسطى ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن رجل فقال له لبيت عن نفسك قال لا قال فلب عن نفسك ثم لب عن فلان - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلى ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها - ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - والرواية الاولى اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المروروذى ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا الفريابى محمد بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا قال عن نفسك فلب (قال وحدثنا) على حدثناه أبو بكر النيسابورى وأبو على الصفار وابن مخلد قالوا ثنا عباس الترقفى ثنا الفريابى نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى الحسين بن أبي الحسن الدارمى ثنا محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة ثنا محمد بن على بن حمزة ثنا عبد الوارث بن عبيد الله ثنا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن شبرمة قال فدعاه فقال له هل حججت قال لا قال فهذه عنك وحج عن شبرمة وكذلك روى عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسندا - ورواية من روى حديث عطاء مرسلا اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال احدهما قال انى وقال الآخر فذكر قرابة فقال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا روى موقوفا وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس ان رجلا نذر ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة الاسلام ثم حج لنذرك بعد -

(أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ثنا الحضرمى ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا معاوية -

(واما الحديث الذى أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا اسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ على ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمى طاهر بن مدرار ثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لى قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - قال على هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال -

باب الرجل يحرم بالحج تطوعا

ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسلا) - قلت - هذا تكرار -

قال (باب الرجل يحرم بالحج تطوعا)

ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم احراما مطلقا ويقول احرامي كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج فيكون حاجا ويجزئه عن حجة الاسلام -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفامي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح أنبأ ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معى قال اهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده قال عطاء قال جابر وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذى الحجة قال فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء فلم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكن احلهن لهم قال فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسا امرنا ان نحل الى نسائنا ونأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال ويقول جابر بيده كأنى انظر الى يده يحركها فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت قال فأحللنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت ياعلى قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد ثم امكث حراما كما انت قال فأهدى له على هديا قال فقال سراقة بن مالك متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو عميس قال سمعت قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى اليمن قال فوافقته في العام الذى حج فيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا قلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فانطلقت فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت الى نسوة من آل قيس يعنى عماته فمشطن رأسى بالغسل فلما كان بعد ذلك في امارة عمر رضى الله عنه قدمت حاجا فبينا انا احدث الناس عند البيت بما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدم رجل فقال دونك ايها الرجل بحديثك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين في النسك فقلت يا ايها الناس من سمع شيئا فلا يأخذ به حتى يقدم امير المؤمنين فبه ائتموا فلما قدم عمر رضى الله عنه قلت له يا امير المؤمنين احدث في النسك شئ فغضب عمر امير المؤمنين من ذلك ثم قال أجل لئن نأخذ بكتاب الله فقد امر الله بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا(١) فانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن

(١) ى - نبينا -

ولم يكن حج حجة الاسلام او يقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزيه عن حجة الاسلام

- قلت - ذكر الطحاوى في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال ماملخصه تعلق به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لاغير ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لاعن حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فاكملوا به ماضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جاز له اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفترض عن غيره -

جعفر بن عون -

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي كيف اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل فذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وفي رواية طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لايسمى حجا ولاعمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة - وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة باحاديث موصولة رويت في احرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة -

(منها ما أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطابراني بها ثنا عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت (١) فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ثم فرق بذلك بين الاحرام بالحج او العمرة وبين الاحرام بالصلوة -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة او حج عن رجل او حج عن نذره قال هذه حجة الاسلام ثم يحج عن الرجل بعد ان شاء وعن نذره -

باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام

(أخبرنا) أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال اني لعند عبد الله بن عمر اذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس ان يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت اني نذرت ان احج فلم احج فقال ابدئي بحجة الاسلام فقالت اني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله ان ييسر لها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ أنبأ أبي ثنا شعبة عن سليمان او أبي سليمان انه سمع انس بن مالك يقول فيمن نذر ان يحج ولم يحج قط قال ليبدأ بالفريضة -

باب مايستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي

---

(١) ى - جئت -

قال (باب مايستحب من تعجيل الحج)

ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو والفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الخروج الى مكة فان احدكم لايدرى مايعرض له من مرض او حاجة ـ ورواه أبو اسرائيل الملائي عن فضيل ـ

(كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو اسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ـ

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنبأ أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتستر ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التستري ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن الفضل او عن احدهما وكذلك قال عباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد بالشك ـ

(أخبرنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكأني انظر الى حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا فقلت له شئ برأيك تقول او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة حدثني زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا سفيان بنحوه ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ـ ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن أبي مليكة ان ابن عباس اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني انظر الى اسود افحج يقلعها حجرا

ـ قلت ـ في هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر في هذا الباب حديث مهران أبي صفوان عن ابن عباس ـ قلت ـ اختلف فيه فقال البيهقي أبي صفوان وفي سنن أبي داود مهران ابن أبي صفوان وفي اطراف المزي رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال أبو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قال ورواه أبو اسرائيل الملائي عن فضيل ثم ذكره بسنده ـ قلت ـ ظن البيهقي ان ابا اسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور في السند الاول وليس الأمر كذلك بل هما واحد وهو أبو اسرائيل اسمعيل بن أبي اسحاق خليفة الكوفي الملائي وهو ضعيف عندهم ـ

حجرا يعنى الكعبة - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن يحيى القطان -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عيسى بن بحير حدثنى محمد بن أبى محمد عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لاتحجوا قيل فماشأن الحج قال يقعد اعرابها على اذناب اودیتها فلا يصل الى الحج احد -

باب تأخير الحج

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال نزلت فريضة الحج على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى شهر رمضان وانصرف عنها فى شوال واستخلف عليها عتاب بن اسيد فاقام الحج للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج وازواجه وعامة اصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك فبعث ابا بكر فاقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج لم يحج هو ولا ازواجه ولا احد من اصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على ان الحج فرضه مرة فى العمر اوله البلوغ وآخره ان يأتى به قبل موته (قال الشيخ) وهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله موجود فى الاخبار والتواريخ اماماذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا بحديث كعب بن عجرة على انها نزلت زمن الحديبية -
وهوما (أخبرنا) ابو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو نعيم ثنا سيف ثنا مجاهد حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى ان كعب بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال اتؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك او قال احلق قال ففى نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك) الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام اوتصدق بفرق بين ستة اوانسك بما تيسر - رواه البخارى عن أبى نعيم - واخرجه مسلم من وجه آخر فثبت بهذا نزول قوله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) الى آخره زمن الحديبية وروينا عن ابن مسعود وغيره انه قال فى قوله (واتموا الحج والعمرة لله) اقيموا الحج والعمرة لله عز وجل وعن على رضى الله عنه تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله (واتموا الحج والعمرة لله) فيقول اقيموا الحج والعمرة لله -
(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك (قال الشيخ) وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله ابن نافع حدثنى نافع بن أبى نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى القعدة وكانت القضية فى ذى القعدة سنة سبع وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم من فوره الى حنين والطائف فلما رجع فى شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن اسيد فاقام للناس الحج استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبى صلى الله عليه وسلم ثم حج النبى صلى الله

عليه وسلم سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع - و في هذا دلالة على ان أمر الفتح واستعمال عتاب بن اسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر على ما قاله الشافعي رحمه الله وهو مشهور فيما بين اهل المغازي مذكور في الا حاديث الموصولة مفرقا -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيي بن ابراهيم بن محمد بن يحيي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كم من حجة حجها النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرته التي صده المشركون عن البيت والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وحجة مع عمرته - رواه البخاري عن أبي الوليد وقال وعمرة مع حجته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال حدثني زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها (١) حجة الاحجة الوداع قال أبو اسحاق وبمكة اخرى - واخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين وهو بمكة قبل الهجرة وحجة الوداع - (قال الشيخ) وحجه قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله اعلم -

جماع ابواب وقت الحج والعمرة

باب بيان اشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (الحج اشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنبأ أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله (الحج اشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس (الحج اشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي سعد (٣) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قوله (فمن فرض فيهن الحج) قال اهل - (قال وحدثنا) عثمان ثنا شريك عن أبي اسحاق قال عثمان قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص قال عبد الله هو ابن مسعود

---

(١) في - هامش ي - الضمير في قوله بعدها عائد الى الهجرة التي دل عليها قوله هاجر (٢) ر - عبد الله (٣) مص - سعيد -

فرض الحج الاحرام (قال وحد ثنا) عثمان ثنا يحيي بن زكريا عن سعيد أبي سعد (١) عن محمد بن عبيد الله قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول فرض الحج الإحرام -

باب لا يهل بالحج فى غير اشهر الحج

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل ايهل بالحج فى غير اشهر الحج قال لا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيرى املاء قالا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا أبوكريب ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج فى اشهر الحج -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ دعلج بن أحمد السجزى ببغداد ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا الحسن بن سهل ثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى الرجل يحرم بالحج فى غير اشهر الحج قال ليس ذلك من السنة -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبى القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج قال على أبوالقاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر ثنا عبد الله ثنا عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عطاء قال انما قال الله تعالى (الحج اشهر معلومات) لئلا يفرض الحج فى غيرهن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال من احرم بالحج فى غير اشهر الحج جعلها عمرة -

باب من اعتمر فى السنة مرارا

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ثنا سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمى - واخرجاه من حديث مالك عن سمى -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد ان ابا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ان عائشة رضى الله عنها اقبلت مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال

---

(١) مص - سعيد =

قال (باب لايهل بالحج فى غير اشهره)

ذكر فيه اثرا من رواية ابن خزيمة (عن أبى كريب عن أبى خالد عن شعبة عن الحكم) - قلت - فى الخلافيات للبيهقى ان

ما يبكيك قالت حضت ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى با لحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث قال الشافعى رحمه الله وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سألته ان يعمرها فأعمرها فى ذى الحجة وكانت هذه عمرتان فى شهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يحيى بن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عائشة رضى الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة وتعتمر فى رجب من المدينة وتهل من ذى الحليفة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان (ح وأنبأ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المؤمنين - قال سعدان فى روايته قال فسكت وانقمعت وقال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول من يعيب على ام المؤمنين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى انبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى انبأ انس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنه اعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولد انس بن مالك عن أنس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك بمكة وكان اذا حمم رأسه خرج فاعتمر -

باب العمرة فى اشهر الحج

وروينا فى حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قيل معناه دخلت فى وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة فى اشهر الحج

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف قال قال عمران بن حصين انى لاحدثك الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى عشر ذى الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ماشاء ان يرى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الجريرى وزاد ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبى زائدة ثنا ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله

اباحمد السبيعى قال رواه الناس عن أبى خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم أبو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاسنادين -

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب حدثنى ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرا فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله يعنى يحلون من كل شئ - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل - واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين فى حديث عائشة رضى الله عنها انه انما امر بذلك من لم يكن ساق الهدى وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الأسيدى(١) الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسيدى عن أبى ذر رضى الله عنه قال لم يكن لاحد ان يفسخ حجه الى عمرة الا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج اوجمع بين الحجة (٢) والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن ابن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال وقال عبد الله بن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحج - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن المبارك وأبى عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لأن أعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى أنبأ هدبة ثنا همام ثنا قتادة ان انسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن هدبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة -

---

(١) ليس فى ر و مص لفظ - الأسيدى (٢) ى - الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة فى شوال وعمرتين في ذى القعدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ سفيان(١) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا فى اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله فقد امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا أيوب الانصارى وهبار بن الاسود حين فات كل واحد منهما الحج بان يتحلل بعمل عمرة قال الشافعي واعظم الايام حرمة اولاها ان ينسك فيها لله عز وجل -

باب العمرة فى رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا العام قالت يا نبي الله انه كان لنا ناضحان فركب ابو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحا وترك ناضحا ننتضح عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتمرى فان عمرة فى رمضان تعدل حجة - رواه البخارى عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى من اصل سماعه قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى ابن ام معقل الاسدية قال قالت امى يا رسول الله انى اريد الحج وجملى اعجف فما تأمرنى فقال اعتمرى فى رمضان فان عمرة فى رمضان كحجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن قالا ثنا بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبد الصمد ابن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود بن يزيد الاودى عن عامر عن هرم بن خنبش قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله فى اى الشهور اعتمر قال(٢) فى رمضان فان عمرة فى رمضان تعدل حجة - لفظ حديث أبي عبد الله وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الاودى وفى رواية عبد الخالق وهب بن خنبش ورواية بيان عن الشعبى عن وهب بن خنبش - قال البخارى وهب اصح -

باب ادخال الحج على العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى

(١) مص - شيبان - (٢) قال اعتمرى فى رمضان

قال (باب ادخال الحج على العمرة)

يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى بحجهم واما الذين كانوا جمعوا بالحج (١) والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - رواه البخاري عن القعنبي - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذا قاله معمر عن الزهرى من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا - ورواه عقيل عن الزهرى فقال من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل - وبمعناه رواية (٢) عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد (وعلى) مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وقوله اهلي بالحج ودعي العمرة يريد به امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا واقبلت (٣) عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت شأنى انى حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يارسول الله انى اجد في نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة - رواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

---

(١) مص - اجمعوا الحج - (٢) مص - روته (٣) ر - اذا قبلت

ذكر فيه حديث عائشة (فاهللنا بعمرة وفيه فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلي بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك) ثم قال (قوله ودعي العمرة يريد به امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج) - قلت - هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه أمرها برفض العمرة والحج قوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقى بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقى فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط (قد مضى قول النبى صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلي بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هى وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وسيأتى في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القدورى في التجريد ماملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلنا مارفضتها بالحيض ولكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض ثم استدل البيهقى على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر (انها لما اهلت بالحج وطافت قال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا) - قلت - سيأتى الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغيره ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظاهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ان ذلك مجزئ عنه واهدى - أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه انه لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة (١) يوم النحر وقوله لم يزد عليه اراد لم يطف بين الصفا والمروة الا مرة واحدة -

(ولو اهل بالحج) ثم اراد ان يدخل عليه عمرة فقد قال الشافعى رحمه الله اكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى عن بعض التابعين ولا ادرى هل يثبت عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ ام لا فانه قد روى عن على رضى الله عنه وليس يثبت -

(وانما اراد ما اخبرنا) أبو بكر محمد بن على بن محمد بن على بن حيد ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائنى ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبى نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضى الله عنه فقلت انى اهللت بالحج فاستطيع ان اضم اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته واذا بدأت بالحج فلا تضم اليه عمرة قال فما اصنع اذا اردت ذلك قال صب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور سمع مالك ابن الحارث عن أبى نصر السلمى انه لقى عليا وقد اهل على رضى الله عنه بالحج والعمرة فاهل هو بالحج قال فقلت لعلى اهل بهما جميعا فقال على رضى الله عنه انما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت باداوتك فاغتسلت ثم اهللت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا بحجك وطوافا بعمرتك ثم لم يحل منك شئ الى يوم النحر - ورواه الثورى عن منصور حدثنى ابراهيم عن مالك بن الحارث او مالك حدثنيه وقال لا ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال على رضى الله عنه فاذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصور يشك فى سماعه من مالك نفسه او من ابراهيم عنه -

باب من قال العمرة تطوع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال قاله سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال الشافعى فى الكتاب فقلت له يعنى بعض المشرقيين اتثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع - قال الشيخ وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا والطريق فيه الى شعبة طريق ضعيف - ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا عبد الله بن حماد

---

(١) ر - بحجه -

قال (باب من قال العمرة تطوع)

الآملى ثنا سعيد بن عفير الانصارى المصرى حدثنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر انه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - كذا قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبى الزبير ذكره يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الرحيم البرقى وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة - ورواه الباغندى عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندى - وقد رواه ابن أبى داود عن جعفر كما رواه الناس وانما يعرف هذا المتن بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اواجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك - كذا رواه الحجاج بن ارطاة مرفوعا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا ابن أبى مريم أخبرنى يحيى بن ايوب أخبرنى ابن جريج والحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سئل عن العمرة اواجبة فريضة كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ثنا وهيب عن عبد الله بن عون انه كان يقرأ (واتموا الحج والعمرة لله) يقول هى واجبة قال وكان الشعبى يقرؤها (واتموا الحج والعمرة لله) ويقول هى تطوع -

باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن يزيد ثنا يونس بن محمد ثنا معتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان قوما

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اواجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك) ثم ذكره موقوفا على جابر ثم قال (هو المحفوظ) - قلت - اخرجه الترمذى من حديث الحجاج مرفوعا وقال حسن صحيح ولابن ماجه عن اسحاق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع -

قال (باب وجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)

- قلت - قد تقدم فى آخر الباب السابق قراءة الشعبى لهذه الآية وقوله هى تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشئ انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيها وجبا وفى الاستذكار وروى عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة

يزعمون ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قال قلت لا قال فابلغهم عني اذا لقيتهم ان ابن عمر بريء الى الله منكم وانتم برءاء منه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد الا انه لم يسق متنه ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر و مسلم بن ابراهيم بمعناه قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن أبي رزين قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر انه قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا أحمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعنى حديث أبي رزين هذا فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولم يجوده احد كما جوده شعبة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندى ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة جهادهن ـ وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عن حميد بن مهران بمعناه ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة ـ وروى عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان ـ

تطوع وهو قول الشعبي وأبي حنيفة واصحابه وأبي ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتمامهما على من دخل فيهما ولا يقال اتم الا لمن دخل فى العمل ويدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل فى حجة اوعمرة مفترضا اومتطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامهما ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتأويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء) الحديث ـ قلت ـ النوافل من الاسلام لانها من شرائعه كما روى الاسلام بضع وستون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يقتضى ان تكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض فى هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر ـ قلت ـ لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولدان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت يارسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره ـ قلت ـ قد قال الدارقطني فى علل الصحيحين اخرج البخارى حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير وعمران

(حدثناه) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل الضرير أنبأ جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره، وابن لهيعة غير محتج به وفي حديث الصبي بن معبد انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وانى اهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وذلك يرد ان شاء الله في باب القارن يهريق دما ـ

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيأ فهو خير وتطوع قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج فذكره بمثله الا انه قال قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الفتح العمري الفقيه أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال والله انها لقرينتها في كتاب الله (واتموا الحج والعمرة لله) ـ رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبأ سليمان يعني التيمي عن حيان بن عمير أبي العلاء ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الضرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال نسكان لله لا يضرك بايهما بدأت ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين انه زيد بن ثابت سئل العمرة (١) قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بايهما بدأت ـ وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال سمعت ابن مسعود يقول واقيموا الحج والعمرة الى البيت ثم يقول والله لولا التحرج اني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيأ لقلت العمرة واجبة مثل الحج ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن اشعث عن أبي اسحاق عن مسروق قال قال عبد الله امرتم باقامة اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واقيموا الحج والعمرة الى البيت والحج الحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر ـ

---

(١) كذا

متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه وفي الاستذكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايهما بدأت) ـ قلت ـ النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف) ـ قلت ـ كذا في الكتاب ابن سالم وفي سنن الدار قطني

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمود الواسطى ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء عن أبى اسحاق عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقد روى فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمى أنبأ أبو سعيد الخلالى أنبأ أبو يعلى الموصلى وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالا ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه ان العمرة الحج الاصغر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو أحمد بن حمدان المروزى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا على بن قادم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فى الوادى يخطب وهو يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة -

جماع ابواب مايجزى من العمرة اذا جمعت الى غيرها

باب جواز القران

وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما بين مكة (١) وعثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضى الله عنه اهل بهما جميعا فقال لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان رضى الله عنه ترانى انهى الناس عن شئ وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخارى من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش (ح وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى املاء وقراءة أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبى بن معبد قال كنت رجلا حديث عهد بجاهلية ونصرانية فاسلمت فاجتهدت فاهللت بالحج والعمرة فخرجت اهل بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بهما فقال احدهما لهذا اضل من بعيرُ اهله وقال الآخر أبهما جميعا فخرجت كانما احملهما على ظهرى حتى قدمت على عمر رضى الله عنه فذكرت له الذى قالا فقال انهما لايقولان شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث أبى معاوية -

---

(١) كذا

اسمعيل بن مسلم وهو المكى متكلم فيه ثم ذكر موقوفا ومرفوعا العمرة الحج الاصغر) - قلت - لهذا الحديث تفسيران - احدهما ذكره البيهقى فيما مضى فى باب العمرة فى اشهر الحج - والآخر - ذكره فيما بعد فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لا دلالة فى الحديث على وجوب العمرة وقال ابو بكر الرازى معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود افعالها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل احدهما فى الآخر كما لايقال دخلت الصلوة فى الحج وقال الخطابى معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب -

باب القارن يهريق دما

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة وعبد الله ابن يوسف قالا أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا - وذكر باقى الحديث - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى (ح قال) وأنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد ابن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبأ وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتى فقال انقضى رأسك وامشطى (١) وامسكى عن العمرة واهلى بالحج فلما قضيت حجتى أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى امسكت عنها - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وفيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أمر ان يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدى وانما أمر عائشة رضى الله عنها بذلك وان لم يكن معها هدى خوفا من فوات حجتها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر - وحديث أبى الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - اخرجاه من حديث ابن عيينة وقال بعضهم فى الحديث ذبح وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم فى هذا الحديث اهدى عن نسائه البقر وقالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى أنبأ عقبة بن علقمة ثنا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة كانت عمرة تحدث به عن عائشة - ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر -

---

(١) مص - وامتشطى -

قال (باب القارن يهريق دما)

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وان حديث أبى الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة) - قلت - سيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن فى ذلك هدى فهو يدل على انه لا هدى على القارن وذلك عكس مقصود البيهقى

(وأخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا مسدد بن قطن ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن - تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن اسمعيل البخاري كان يخاف ان يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله اعلم -

(وقد أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن عبدالله بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع فان كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبدالرزاق أنبأ عبيدالله بن عمر وعبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع قال خرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه سلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ كان حرم منه حتى اذا كان يوم النحر نحر وحلق ثم رأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا جرير ابن عبدالحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت ياهناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بان اجمعهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للاخر ماهذا بافقه من بعيره ذلك فكانما القى على جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى واني اهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصائغ (١) أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك -

---

(١) مص - الصائغ -

وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اضحية وقد تقدم ما يدل على انه أمرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارنة -

قال (باب العمرة قبل الحج)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمرة وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمرة فقدمت مكة وانا حائض فادركنى يوم عرفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى شعرك(١) وامتشطى واهلى بحج حتى اذا صدرت وقضى الله حجها ارسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة فاردفها واهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة - قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة وانما لم يكن فى ذلك هدى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اهدى عنها وعمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن كما مضى ذكره - وهذا الحديث اخرجاه فى الصحيحين من اوجه عن هشام بن عروة - واخرجه البخارى عن محمد عن أبي معاوية عن هشام -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية (قال وحدثنا) هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بحج فليهل بحج ومن احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة ثم ذكر معنى الاول واضاف كلام عروة اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاى فدخلت على ام سلمة رضى الله عنها فقلت اعتمر قبل ان احج فقالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج فقلت انهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح ان يعتمر قبل ان يحج فسألت امهات المؤمنين فقلن مثل ماقالت فرجعت اليها فاخبرتها فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج -

باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاءه من مكة لا من الميقات

---

(١) ى - رأسك -

ذكر فيه حديث عائشة وفى آخره (واهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة) - قلت - اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفى آخره فخرج بى الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان فى بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وهذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه من قول عروة فما يصنع البيهقى بقوله فاهلت بعمرة مكان عمرتها وبما فى الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقى (وانما لم يكن فى ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن) - قلت - هذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لاتجزى عنده الاعن سبع وانما لم يكن هدى لانها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم -

قال (باب المتمتع اذا اقام بمكة حتى ينشىء الحج ان شاء من مكة لا من الميقات)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما طفنا ان نحل قال النبى صلى الله اليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحاء - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه ببغداد فى مسجد الرصافة أنبأ أحمد بن سلمان النجاد ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الاسدى قال قدمت مكة وانا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقال لى اناس من اهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء بن أبى رباح استفتيه فقال حدثنى جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ماامرتكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبى نعيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع ليال من ذى الحجة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا و كبر علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياايها الناس احلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت مثل الذى تفعلون قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى اذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج - اخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبى سليمان وقال اهللنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتمتعون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا -

باب المفرد او القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم اهل من اين شاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خالد (١) بن أبى حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان الرازى ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من اصحابه لهم قوة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه

(١) هامش - ر - حامد - وبهامش مد - صوابه - حامد -

ذكر فى آخره (عن ابن المسيب كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتمتعون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) - قلت لامناسبة له لهذا الباب -

وسلم وانا ابكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأنك فقلت سمعت كلامك مع اصحابك فى العمرة قال مالك قلت لا اصلى قال فلا يضرك تكونى فى حجة وعسى الله ان يرزقكها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فطهرت فطفت بالبيت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وافرغا حتى تأتيانى فانى انتظركما هاهنا قالت فخرجنا فاهللنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال هل فرغتم قلت نعم فأذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن افلح - ورواه مسلم عن ابن نمير عن اسحاق بن سليمان -

باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن أيوب ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس أخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين فى ذى القعدة وعمرته مع حجته - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن هدبة بن خالد -

(أخبرنا) أبوبكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبى (١) ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر واصبح بها كبائت - وباسناده اخبرنا الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج يعنى عن مزاحم هذا الحديث بهذا الاسناد فقال ابن جريج وهو مخرش قال الشافعى رحمه الله واصاب ابن جريج لان ولده عندنا يقولون بنو مخرش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ ابن جريج اخبرنى مزاحم بن أبى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة كذا قال محرش بالحاء وكأن الرواية هكذا وابن جريج رأى ان ذلك بالخاء معجمة فى رواية مسلم بن خالد عنه والله اعلم -

باب من احرم بها من التنعيم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن اوس يقول اخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت عليا يقول عن سفيان عن عمرو فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو المنصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوى أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا أحمد بن حازم ابن أبى غرزة ثنا شهاب بن عباد العبدى ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اردف اختك يعنى عائشة

---

(١) فى الأم ج ٢ ص ١١٤ محرش الكعبى او مخرش - كذا بالحاء المهملة فيها وفى الهامش - كذا فى النسخ وانظر ما الفرق ... -

فأعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة مستقبلة كذا وجدته في اصل كتابه مستقبلة -
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطار فذكره بنحوه وقال فانها عمرة متقبلة -

---

(في آخر هذا الجزء من النسخة الرامفورية)

وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي وقرأها على الحافظ أبي عمرو بن الصلاح نفع الله بها وفيها خطها موضوع في مظانها من الاسانيد وضبط بعض رواتها واعراب بعض الفاظ الحديث - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما -

---

وقع الفراغ من طبع المجلد الرابع من السنن الكبرى للامام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الثلاثاء التاسع من شهر صفر سنة ١٣٥١ من هجرة النبي الكريم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم ويليه المجلد الخامس واوله (جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة) يسر الله تعالى اتمامه بفضله وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين

مممممم
ممم
م

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه اجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(نبذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هو الامام الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ولد سنة اربع و ثمانين و ثلثمائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه و تفقه و برع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف و تواليفه تقارب الف جزء بما لم يسبقه اليه احد توفى بنيسابور فى العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان و خمسين واربعمائة وحمل الى خسروجرد فدفن هناك -

(مزايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض مزايا هذا الكتاب فى الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها ما يكون موضحا لشأن هذا الجزء الرابع وهو يحتوى على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج -

جمع المؤلف رحمه الله فى هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتى فيها بمعانى جيدة ومطالب مفيدة واستنبط منها مسائل فقهية و فتاوى عزيزة باسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - واستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والروايات المرسلة والاقوال المقطوعة بما لم يسبق اليه احد من المتفقهين -

وانه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلا - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصابا -

فبهذا التفنن فى الابواب والتنوع فى الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسانيد فى عصره -

ومن مزايا هذا الجزء انه اتى فى ذيل الابواب المذكورة ببعض ما يشتاق اليه طبع الانسان فى استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلا ذكر فى كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا -

باب الانسان يموت فى البحر - باب ما روى فى ستر القبر بثوب -

باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت فى السلام -

باب ماورد فى قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر لحاجة - باب مايستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب مايستحب لولى الميت من التصدق عنه وان لم يوص به -

وذكر فى كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذ القيم فى الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ماجاء فى النهى عن الحصاد والجداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الحلى عاريته - باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه و مصحفه اذا كان من فضة -

باب مالا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره - باب ابر البر ان يصل الرجل ودابيه - باب الرجل يسأل سلطانا فى امر لابد منه صالحا - باب المسئلة فى المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عزوجل - باب عطية من سأل بالله عزوجل -

وذكر فى كتاب الصيام

باب لايجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز الفطر فى السفر القاصد دون القصير - باب تاكيد الفطر فى السفر اذا كان يريد لقاء العدو باب تاكيد الفطر فى السفر اذا كان يجهده الصوم - باب من اختار الصوم فى السفر اذا اتوى على الصيام -
هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فقهية فروعية لكنها ماخوذة من الاحاديث والروايات المسندة -
ومنها مع كثرة الطرق والروايات انه نقد على بعضها احسن التنقيد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحص ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -
مثلا قال فى باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهى تشد الموصول وبعضها يشد بعضا وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل -
وقال فى باب المسلمون يقتلهم المشركون - فى حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك -
هذه زيادات ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحتين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى -
وقال فى باب مايستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (فى رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -
تفرد به النضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم كالدليل على ذلك -
قد ذكرنا من المزايا ما استحضرناه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -
ومع هذه المزايا ان المؤلف رحمه الله ايد فى كتابه مسلك الامام الشافعى رضى الله عنه من كل الوجوه ولم يعتن بمسائل غيره من الائمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا فى التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية -
الاولى النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة - واشرنا اليها بعلامة (مد) -
الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه ابى محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية -
الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية وافضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبد الوهاب الشعرانى رحمه الله ورمزنا لها - مص -
الرابعة اليمانية وهى من كتب المكتبة اليحيوية بتريم (حضرموت) فى ملك السادة آل ابن يحيى العلويين - مكتوبة

فى سنة ١٢٣١ - ورمزنا لها - ى -

الخامسة - الرامفورية وجدنا جزءا من هذا المجلد فى المكتبة الرامفورية فقابلنا عليه - فى آخر ذلك الجزء (وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوى قرأها على الحافظ ابي عمرو بن الصلاح الخ - ورمزنا لهذه النسخة - ر -

ذكر اختلاف النسخ فى هذا الجزء

اول هذا الجزء فى النسخة المدراسية - باب تسوية القبور وتسطيحها وآخره باب من احرم بها من التنعيم -

وفى النسخة المصرية اوله باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه وينتهي الى اول باب كراهية قتل النملة -

انا نجد فى الاجزاء السابقة للسنن وفى هذا الجزء كثيرا الاختلاف بين لفظة - أنبأ وابنا وانا - فالتفت الى تحقيق هذه اللفظة العالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن اليمانى احد مصححي هذا الكتاب - فاجاد فى تحقيقه - فهذه مقالته طبعناها ليتفكر فيه من هو اولى بالامعان والنظر فيه -

تحقيق الفاضل الجليل الشيخ عبد الرحمن اليمانى احد رفقاء دائرة المعارف على لفظة ابنا وانبأ

وقع كثيرا فى اسانيد سنن البيهقى فى اكثر النسخ التى وقفنا عليها صيغة - انا - وطبعت تبعا لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا - انبأ - وارى ان الصواب - ابنا - وهي اختصار - اخبرنا - بحذف الخاء والراء كذلك اختصرها البيهقى وجماعة ذكره ابن الصلاح فى مقدمته ثم النووى فى تقريبه والعراقى فى الفيته وغيرهم -

قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا فى الدائرة فلم ارهذه الصيغة مضبوطة هكذا - انبأ - صريحا فى شئ من النسخ القديمة بل ضبطت فى مواضع هكذا - ابنا - وفى الباقى مهملة او مشتبهة -

لم تقع هذه الصيغة فى بعض النسخ القديمة وانما وقع بدلها - انا - و- انا - اختصار اخبرنا -

البيهقى يعبر فى اول الاسانيد بقوله - اخبرنا - غالبا وكتبت صريحة فى اكثر النسخ اما فى المصرية فكتبت هكذا - انا - النسخ التى وقع فيها - انا - لم يكد يقع فيها - اخبرنا - ولا - انا - الا فى اوائل الاسانيد فى غير المصرية مع ان صيغة اخبرنا - كثيرة فى الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره قال الخطيب فى الكفاية « حتى ان جماعة من اهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه الا بهذه العبارة (اخبرنا) منهم حماد بن سلمة وعبدالله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبدالله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون ..... »

بل ان البيهقى نفسه لايكاد يعبر فى روايته عن شيوخه الا باخبرنا -

ان اكثر ما فى سنن البيهقى مروى عن كتب مصنفة وقد قابلت بعض ما فيها بمآخذه من الكتب كالام وسنن ابى داود وسنن الدارقطني فوجدت محل هذه الصيغة - اخبرنا - او - انا -

وتتبعت فى سنن البيهقى مواضع من رواية الائمة الذين نص الخطيب على انهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه الا بلفظ - اخبرنا فوجدت عباراتهم تقع فى السنن بهذه الصيغة - انا -

ان صيغة - انبأنا - عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره ونص السخاوى والبقاعى وغيرهما من علماء الفن انه لم يجر للمحدثين اصطلاح فى اختصار انبأنا - وحذف الضمير فى الصيغ مع الاتصال عزيز جدا لاتكاد تجد فى الكتب - حدث فلان - او - اخبر فلان - على معنى - حدثنا - او - اخبرنا - لان مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيب واختاره الحافظ ابن حجر ومن خالف فيه فانه موافق على انه محمول على الانقطاع فى عبارات المدلسين وكثيرا ما تقع عبارات المدلسين فى سنن البيهقى بهذه الصيغة - انا - وهي فى الكتب المأخوذ منها - اخبرنا -

ان صيغة اخبرنا للسماع اتفاقا وصيغة انبأنا فى اصطلاح شيوخ البيهقى ومشايخهم واهل عصرهم للاجازة نص عليه الحاكم -

فكيف يختار البيهقي لنفسه - اخبرنا - ثم يبدلها باطراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى من لم يكن يعبر الا بها بانبأ نا مع كثرة اخبرنا وعزة انبأ نا وتغاير معنييهما اصطلاحا -

ثم لا يكتفي بذلك حتى يشفعه بحذف الضمير الذى هو دليل السماع فيصير الظاهر الانقطاع -

وبالجملة فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا - ابنا - قطعا وهى اختصار اخبرنا ولهذا تقع في محلها فيما رواه عن الكتب المصنفة ويقع محلها في النسخ اخبرنا - او - انا - لان الامر في ذلك موكول الى الكاتب فان شاء كتبها صريحة - اخبرنا - وان شاء اختصرها على احد الاختصارات المنصوص عليها لان القارئ يتلفظ بها دائما اخبرنا فلا حرج في الكتابة فاما ابدال صيغة باخرى دونها او مغايرة لها في المعنى الاصطلاحي او فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلا عن ان يحذف الضمير الدال على السماع -

قد وقعت هذه الصيغة - انا - في كتب اخرى غير سنن البيهقي وطبعت في بعضها هكذا - انبأ - والصواب في عامة ذلك - ابنا -

الادلة على ماذكرت اكثر مما تقدم وارى ان فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على خاتم انبيائه محمد وآله وصحبه وسلم -

ذكر تصحيح هذا الجزء

قد اعتنى بتصحيح هذا الجزء وطبعه من رفقاء دائرة المعارف مولانا الشيخ عبد الرحمن اليماني والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله والفقيه الجليل محمد عادل القدوسي رفعهم الله في الدرجات العلمية -

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله واجاز لى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قال واجاز لى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبأنا غير واحد من اشياخنا عن ابى القاسم احمد بن طاهر قال اخبرنا ابو بكر البيهقى قال -

جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة

باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى بنيسابور وابو حفص عمر بن محمد الجمحى بمكة قالا ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خلاد عن الليث حدثنى ابن شهاب ان حنظلة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى (٢) بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

---

(١) انظر خاتمة الطبع للمجلد الرابع تجد فيها مقالة فى تحقيق ضبط هذه الصيغة - ح (٢) مص - نفس محمد - (٣) د - ليثنيهما

باب من اختار الافراد ورآه افضل

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا محمد بن ماهان ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا مالك (ح وانبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا (١) احمد بن الهيثم الشعرانى ثنا ابن ابى اويس حدثنى خالى مالك بن انس (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج - رواه مسلم فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى قال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت ان لا احج العام (٢) قال فلعلك نفست قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى فلما قدمنا مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما وذى اليسارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت واتينا (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر قالت فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبى صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابى بكر فاردفنى على جمله قالت فانى لاذكر وانا جارية حديثة السن فيطرف وجهى (٤) مؤخرة الرحل حتى اتى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التى اعتمروا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل قالت عائشة رضى الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة فكنت فيمن اهل بالعمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر وزاد فيه فمن اراد ان يهل بعمرة فليهل (وقد روينا) عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الحج قال واما انا فاهل بالحج فان معى الهدى (أخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا حبيب يعنى المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة رضى الله عنه وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه

---

(١) ر - انبأ (٢) فى صحيح مسلم - انى لم اكن خرجت العام (٣) ر - فاتينا (٤) مذ - وجهه

الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله يعنى ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى فذكر الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى من اصله وابو سعيد بن ابى عمرو وابو بكر بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ليس معه عمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو السرى الطوسى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبأ ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحى (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبأ عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمرى انبأ عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن على التميمى عن ابى القاسم البغوى وقال عن عبيد الله بلا شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى حدثنى يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرنى ابى ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت اباحسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن ابى داود - وذكورنا تقطر (٢) ر - فقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجمى (٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

الظهر بذي الحليفة ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها ثم اتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا ابو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابى بكر رضى الله عنه بجرد (٢) ومع عمر رضى الله عنه بجرد ومع عثمان رضى الله عنه بجرد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب انبأ نافع ان ابن عمر كان يقول ان عمر رضى الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير اشهر الحج اتم لحج احدكم واتم لعمرته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصائع (٤) ثنا أبو مصعب الزهري احمد بن ابى بكر ثنا عبدالعزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما ان على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال يابنيّ افرد بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا (٥) ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله يعني ابن مسعود جردوا الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى عن ابن علية عن ابى حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله انه امر بافراد الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فى الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يعني وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله اتتك بالحديث على وجهه - رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبى عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبدالوهاب الثقفى عن

---

(١) د - انبأ (٢) اى افرد - مجمع (٣) مص - تقصوا (٤) د - الصائغ (٥) د - انبأ (٦) مص - سقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجا ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا ان نحل فلما كان ليلة النفر حاضت صفية بنت حيى فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم قال هل كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى قالت قلت يارسول الله انى لم اكن اهللت قال فاعتمرى من التنعيم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا مدلجا فقال موعدك كذا وكذا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر الا انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج (ورواه) على بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرى ثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن ابراهيم فقال فى الحديث ولا نرى الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجاه فى الصحيح وكل ذلك يرجع الى معنى واحد والله اعلم -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل الا محل هديى فقام اليه سراقة بن مالك رضى الله عنه فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضى الله عنه من اليمن فسأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهما (١) لبيك اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب المهرانى (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم اذن فى الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة او لأربع فلما كان بذى الحليفة صلى ثم استوى على راحلته فلما اخذت به فى البيداء لبى واهللنا لا ننوى الا الحج -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق ابن

(١) زاد فى مسند الشافعى - عن طاوس (٢) مص - البز مهرانى - ر - البر مهرانى

ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر) - قلت - اخرج البخارى فى صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادنى محمد عن محاضر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال أبو على الغسانى فى تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم أنبأ حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثدييي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها (١) اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لابل لابد ابد لابل لابد ابد قال وقدم على رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر على رضي الله عنه ذلك عليها وقال من امرك بهذا فقالت ابي قال فكان على رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه

(١) ر - طرفيها (٢) مص - ويعمل بعمله (٣) مص - يعلم -

وسلم فى الذى ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحلّ الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اذا أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر يقول ما بقى وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبد المطلب وهم يسقون

فقال

فقال انزعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القران
وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى أنبا جعفر بن محمد بن الحسين الترك قالا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبى اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزنى قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالعمرة والحج جميعا قال فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الاصبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم واخرجه البخارى من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتنى عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قال وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) مص - ازرعوا (٢) مد - باب فى اختيار (٣) ر - مد - انا (٤) فى أبى داود - موسى بن اسمعيل -

---

قال (باب من اختار القران)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب - (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطراني ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن ايوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفى رواية أبي الربيع يصرخون صراخا بالحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من انس وهو ثقة وروى حميد ويحيى بن ابى اسحاق عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظا (٢) انما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام اونحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابى اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالا شتباه وقع لانس لالمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلمه غيره كيف يهل بالقران لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قالا ثنا هدبة بن خالد (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابراهيم بن هاشم واخبرنى أبو يعلى والحسن قالوا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان انس بن مالك اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا العمرة التى مع حجته عمرة الحديبية اوزمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن هدبة بن خالد - وانما يقول ذلك انس على ما عنده من انه قرن (وقد روى) ايضا عن غير انس بن مالك وفى ثبوته نظر -

(أخبرناه) أبو علي الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها فى حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن

---

(١) ر - مص - يصرخون بهما جميعا صراخا بالحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابى الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفى رواية ابى الربيع يصرخون بها (٢) ر - ولم يحفظ (٣) ر - ما قال -

---

الا عاما واحدا الان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنين وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق فى الرابعة والباقى بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك فلينظره فى حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفى الصحيح عنه انه قال اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة وفى موطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن قال لابن عمر انى قدمت

ابراهيم

ابراهيم قال قتيبة ثنا و قال اسحاق انبأ جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس فى المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلوتهم فقال بدعة قال ثم قال له كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن فى رجب قال فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمعى الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله اباعبدالرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى هذه القصة وليس فيهما ما فى رواية ابى اسحاق -

(أخبرناه) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبأ الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثنى عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك تستن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم قلت يا امتاه اما تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا وأبو عبدالرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال وثنتين فى ذى القعدة -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ على بن محمد المصرى ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن فى ذى القعدة فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التى حج معها (وقد روى) فى حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

---

بعمرة فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقى حديث وهيب (عن ايوب عن ابى قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعنى عن ابى قلابة فاضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقى ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقى (قال سليمان يعنى ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابى اسحق عن انس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظا انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقى (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن أبى اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فلا شتباه وقع لانس لا لمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انبأ على بن عمر الحافظ انبأ أبو بكر بن ابى داود ومحمد بن جعفر بن رميس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا احمد بن يحيى الصوفى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من اوجه عن جابر فى احرام النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وانما روى هذا عن الثورى مرسلا - قال البخارى وكان زيد بن الحباب اذا روى حفظا ربما غلط فى الشئ (قال الشيخ) وقد روى فى حديث ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التى مع حجته - قال أبو الحسن يعنى على بن عبد العزيز ليس احد يقول فى هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلا - قال البخارى داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم فى الشئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر - لفظ حديث خالد وفى رواية الشافعى عن حفصة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله

---

(١) ر - روينا -

بالقران لا لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) - قلت - قول انس رضى الله عنه يصرخون بهما يندرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به فى الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفى هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقى اضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة لظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلاضرورة وقول سليمان لم يحفظا قول لادليل عليه بل حفظ (٢) وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقى وذكر ابن حزم فى حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على ان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التنافى بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو أبو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذى فى الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقى (الاشتباه وقع لانس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليط له بلا دليل قوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن أن يقال مثله فى رواية من روى

---

(٢) كذا - حفظ والصواب

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحلل من عمرتك تعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم حتى يحل (١) الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنعك يا رسول الله ان تحل قال أني لبدت رأسي وقلدت هديي ولست احل حتى انحر هديي - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكرا فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروى ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروى كذا قاله على بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يقل وقل -

---

(١) مد - يحلل (٢) ليس في مص حدثني ابي

انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي ثبوته نظر) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث أبي اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق) - قلت - اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - اخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالا ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك اذنا والله اعلم في ادخال العمرة على الحج لا انه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد بن هلال العدوي سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لي الاحدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلما اكتويت انقطع عني فلما تركت عاد الي يعني الملائكة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي رواية

(١) مد - سعد (٢) ر - حج (٣) ر - بحرمة -

الترمذي وحكى عن البخاري انه لم يعرفه قال ورأيته لا يعده محفوظا - ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده داود بن عبد الرحمن العطار فحكى عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهم في الشئ - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رأيت احدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت والصفا والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صح وتعاضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست الثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التي مع حجته سنة عشر (وفي الاستذكار) وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذي القعدة الا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقي - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا) - قلت - في هذا الكلام نظر وفي شرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وقدتأ وله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ماسبق) وقال أبو عمر في التمهيد حديث حفصة ينفي انه عليه السلام كان مفردا وحكمه كحكم سائر الاحاديث في انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المعلم وهذا الحديث

رواية ابي العلاء عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبدالله بن محمود السعدي بمرو ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفر يحدث عن انس بن مالك ان عليا رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن ابن علي الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعا سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

---

(١) مص - العشر -

سيتبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايهما كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا ولابد من احدى الحالتين دفعه بما لا وجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال في الاستذكار) الاولى بذوي الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة) ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذا في ادخال العمرة على الحج لا انه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة سمع ابا وائل يقول كثيرا ما كنت اذهب انا ومسروق الى الصبي بن معبد اسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بعير اهله قال فكأنما حمل على بكلا مهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لانه افضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او تأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

---

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

---

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - اخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة واخرجه أبو داود وكذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يأبى وانما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم علي من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معي الهدى لاحللت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدى اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضي القران وقد ايده ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة ثنا علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فانتفى كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد -

قال (باب من اختار التمتع)

ابن

ابن مسلمة بن قعنب و ابن بكير و عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص و الضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت (٢) يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها و هذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - و اراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان واراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران و أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن التيمي يعني المعتمر وابن المبارك جميعا قالا ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعني به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى و منهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و الصفا و المروة وليتحلل ثم ليهل بالحج و يهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا و المروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة وليقصر وليحلل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح و أخبرنا) محمد انا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

---

(١) مص - حجة (٢) ر - قلته (٣) مص - المتمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و هديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذى تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما فى افراد النبى صلى الله عليه وسلم مايعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه فى هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن معاذ واخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا ان غندر خالف معاذا فى طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا (وقد خالفهما) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسى فى الاهلال -

(اما حديث) روح (فأخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فحلا -

(واما حديث) أبى داود (فاخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معهما الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج لعله اشبه لموافقته رواية أبى العالية البراء وابى حسان الاعرج عن ابن عباس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكأنه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج اخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبد الله فى اناس معى قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله

(١) ر - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لايرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى لايتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفى كونه مفردا لان الهدى لايمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقى وفى الاستذكار لايصح عندنا ان يكون متمتعا الابتمتع قران لانه لاخلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لاالمتمتع - قلت - فى كلام ابى عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه احلهن لهم قال عطاء قال جابر فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى - قال ويقول جابر بيده كأنى انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحللنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال سراقة بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد قال بل لابد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان واخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(واخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضين من ذى الحجة قالت فدخل على يوما وهو غضبان قلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت انى امرت الناس بامر فاذاهم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال ولوانى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال تمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فامرنى بها فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو جمرة قال ابن عباس اقم عندى واجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت له ولم قال لك ذلك فقال للرؤيا التى رأيت - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(واخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبى بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى أبو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم الخراسانى عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى حدثنا هشام عن

---

(١) مص - ما اهللت (٢) فى هامش الاصل - آخر الجزء الحادى والثمانين من الاصل -

قتادة عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان بن خالد ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف (١) النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الامقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لاقال والله انها لمعهن - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة - وحماد بن سلمة فى حديثه ولكنكم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ فى متعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الاشعرى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فاتيته وهو نازل بالأبطح فقال لى بما اهللت يا عبدالله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لى هل سقت هديا قال قلت لاقال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وفلته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل افتى الناس بالذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وزمن أبي بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه فبينا انا عند الحجر الأسود والمقام افتى الناس بالذى أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءنى رجل فسارنى فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث فى المناسك يعنى فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشئ فليتئد فان امير المؤمنين قادم نبه فائتموا قال فلما قدم عمر رضى الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) فى المناسك قال نعم ان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحلل حتى نحر الهدى وان نأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى مااحدث امير المؤمنين فى النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال له عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكنى كرهت ان يظلوا (٥) معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله الا انه قال ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبدالله فلم تنهانى (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

---

(١) جمع صفة وهى للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل - نهايه (٢) زاد فى مص - وانا اشهد (٣) مص - براز - (٤) ر - احدثت

(٥) ر - مد - يطلعوا (٦) ر - يروحون (٧) ر - ينهى

اخبرنى

اخبرنى عبدالله بن عمر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفرد وهما من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - واراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فاراد عمر رضى الله عنه بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التى امر الله عزوجل بها واراد عمر رضى الله عنه ايضا ان يزار البيت فى كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة فى السنة فاشتد الائمة فى التمتع حتى رأى الناس ان الائمة يرون ذلك حراما ولعمرى ما رأى ذلك الائمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان ابى لم يقل الذى تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اى ان العمرة لا تتم فى شهور الحج الا بهدى واراد ان يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عزوجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثروا عليه قال افكتاب الله عزوجل احق ان يتبع ام عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن ابى الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يفتى بالذى انزل الله عزوجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله ويلكم الا تتقون الله ارأيتم ان كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته اوعمر رضى الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة فى اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى وأبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهيت عن المتعة قال لا ولكنى اردت كثرة زيارة البيت قال فقال على رضى الله عنه من افرد الحج فحسن ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يقول قلت لجابر بن عبدالله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال ان الله عزوجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وأبتوا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد فى الحديث فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - وفى ذلك دلالة على ان النهى عن متعة الحج كان على الوجه الذى بينه فى الحديث قبله -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

---

(١) كذا (٢) مص - للعمرة -

ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلى (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان تراني انهى الناس عن شئ وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المثنى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبدالله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن بيان عن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي انى اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن يهم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لنا خاصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانما اراد والله اعلم فسخهم الحج بالعمرة وهو ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض والله اعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لايجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقع الاسيدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة أنبأ محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان اباذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) كذا في النسخ وفي صحيح البخاري (عثمان وعليا) - ج ١ - ص - ٢١٢

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود الحج اشهر معلومات ليس فيها عمرة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا ارادت ان تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله قال الله عز وجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الا اشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انهما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوازها - وكراهية من كره ذلك اظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الإسود عن عبد الله بن مسعود انه قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى - طفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) الى امصاركم والشاة تجزئ لجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه غير اهل مكة قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخاري في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلي أنبأ القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا قال القاسم عثمان بن سعد -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا (١) النضر بن عبد الوهاب) (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالاحلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

---

(١) كذا في ر - وفي مد - ابن - (٢) ما بين القوسين ليس في - مص -

امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولحللت كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فلينحر قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبدالله بن دينار انه قال سمعت عبدالله بن عمر يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال اوذى القعدة اوذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا فى الباب قبله عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه قال فى المتعة انها لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولاصيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن ابى جمرة (٢) قال تمتعت فنهانى ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرنى بها فرجعت الى بيتى فنمت فاتانى آت فى المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس رضى الله عنه فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزور او بقرة اوشاة اوشرك فى دم - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة وذكر البخارى رواية وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة اوبقرة - ويقول على وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال وحدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخارى بالاسنادين

---

(١) د - وكنا (٢) وقع فى بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القران الخ وفى الرواة عن ابن عباس أبو حمزة وأبو جمرة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا فى صحيح البخارى فى هذا الحديث أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى وفى صحيح مسلم فى هذا الحديث ايضا - أبو جمرة الضبعى - وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعى بالجيم والراء كما نص عليه الشراح واهل المشتبه وغيرهم - ح -

---

قال (باب الاعواز من هدى المتعة)

جميعا عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك فى كتاب الصيام -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسين بن على ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وعن سالم عن ابن عمر انهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان تصام الا من لم يجد الهدى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنى يحيى بن سلام البصرى ان شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوى وابن أبى ليلى هذا هو عبدالله بن عيسى بن أبى ليلى - واما الاخبار التى رويت فى النهى عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها فى كتاب الصيام -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى انبأ جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه فى قوله (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ انبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن الدار بجردى(١) ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثنى جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال يصوم بعد ايام التشريق اذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاته الصوم - وعن سفيان قال حدثنى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنها موصول وقد قالا فى رواية عبدالله بن عيسى عن الزهرى ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون بعد النهى على الجملة - وحديث محمد بن على عن على منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ أبو زيد الهروى ثنا شعبة عن محمد بن أبى النوار قال سمعت رجلا من بنى سليم يقال له خفاف قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلفوا فى اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاف وقيل حبان (٢) السلمى صاحب الدفينة وقد روينا هذا فى الحديث المرفوع عن سالم بن عبدالله عن ابيه وعن عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله هو البخارى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلا حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل او البقر او الغنم ما تيسر له من ذلك اى ذلك شاء غير ان لم يتيسر له فعليه

---

(١) ر - الدارابجردى - وكلاهما صحيح ويقال - الدرابجردى - ايضا كما فى معجم البلدان وغيره (٢) فى الاصول حيان والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره فى حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثا فى سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوى) - قلت - كذا قال هنا وقال فى باب من قال لا يقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعى انه لا يجوز للتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقى فى ابواب الصيام وظاهر كلامه فى هذا الباب الجواز وهو قول الشافعى بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لنهيه عليه السلام عن صيامها - كذا فى الاستذكار -

ثلاثة ايام فى الحج و ذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجناح و ذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبو عميس ثنا عبدة ابن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال انى قد جمعت مع حج عمرة فقال مامعك من الورق قال اربعين درهما قال ليس فى هذه فضل عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسى بها و عشرة تكافئ بها اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة و يهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر و ذكر لى ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم - لفظ حديث ابن أبى عمر - وفى رواية الشافعى رحمه الله قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفى رواية على ابن المدينى قال و ذكر لى ولم اسمع انه وقت لاهل اليمن يلملم - وكذلك فى رواية ابن شيبان - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبى عمر -
(حدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبى تميمة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون و اهل اليمن من يلملم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد و الليث بن سعد (ح و أخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله عن مالك (ح و أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبدالله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل اهل اليمن من يلملم - لفظ حديث عبدالله القعنبى ويحيى بن يحيى وفى رواية ابن وهب قال وقال ابن عمر يزعمون انه قال ويهل (١) اهل اليمن من يلملم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس أخبرنى عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - قال عبدالله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم

(١) مص - ويهل

اخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الاسود بن عامر واحمد بن يونس واللفظ للاسود قالا أنبأ زهير عن زيد بن جبير انه اتى ابن عمر فى منزله وله فسطاط وسرادق قال فسألته من اين يجوزلى ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد ولاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام من الجحفة - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قال أبو عبدالله أنبأ وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن ابى الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك فى مهل اهل العراق -
(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوابيقى ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى حدثنى ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو جور عن طريقنا فان اردنا ان نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا احذوها من طريقكم (١) قال فحد لهم ذات عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن مسلم عن عبدالله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعى رحمه الله وذهب عطاء بن ابى رباح الى ان النبى صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسنده فى رواية ابن جريج عنه -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) ولاهل

---

(١) ر - مد - طريقهم (٢) فى ص - قرى المعادل - وفى مسند الشافعى قرن المنازل وفى معجم البلدان قال القاضى عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة -

---

قال (باب ميقات اهل العراق)

ذكر فيه حديثا عن أبى الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخارى عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعى

اليمن الملم (١) (قال واخبرنا الشافعي) انبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعفه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يلملم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائني وانا سألته أنبأ المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريم بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وقد اطاف به الناس قال وتجيء الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقت لاهل اليمن يلملم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

---

(١) لغة في يلملم - قاموس

ابو داود

ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزاه الى أبي داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام - قلت - اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائي ايضا واخرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي في احكام القران بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق- والبصرة والمدائن كلاهما فقد روى توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العقيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها

ودرهمها

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما اخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ـ

باب المواقيت لاهلها ولكل من مربها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) على أنبأ احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل من اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ـ ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب ـ

باب من كان اهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد القاضى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن عمرو قال يحيى ثنا وقال محمد أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ـ لفظ حديث أبى عبدالله الحافظ ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبى الربيع ـ

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه اهل من الفرع (١) قال الشافعى وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من الفرع فأهل منها او جاء الفرع من مكة اوغيرها ثم بداله الاهلال فاهل منها وهو روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت ـ

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة فجاوزه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن

---

(١) الفرع بضم وسكون موضع بين الحرمين ـ مجمع ـ

ودرهمها (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمنع ـ

---

(١) كذا ـ والمعروف ـ درهمها وقفيزها ـ

عمرو عن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تميمة اخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال من نسى من نسكه شيئا اوتركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازى الحمصى ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن على المعروف بابن عروة البندار (١) ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسى عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة اوعمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتهما قال -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكمين - قال أبو بكر يعنى الصغانى هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادى قال قال رجل لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه ما قوله (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا محمد بن جعفر بفيد ثنا جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا للمواقيت - وهذا مرسل -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز أنبأ اسمعيل بن محمد الفسوى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الهياج بن بسطام الحنظلى عن واصل بن السائب الرقاشى عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى مص - بابن عبدة البيدار (٢) ويقال هى امه ويقال هى خالته - تهذيب

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لايدرى ما يعرض فى احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخارى وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو عن عثمان رضى الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ان عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن الحسين القاضى ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزى ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن محارب عن داود بن أبى هند ان عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال ليتك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان رضى الله عنه لقد غررت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة اوعند المضى فى سفره لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا بن جريج فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى عن مالك -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربى ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قدمنا نصرخ بالحج صراخا فلما طفنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج - وفى حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو يخبر عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدما طفنا ان نحل قال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها حين نفست بذي الحليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بابكر رضي الله عنه يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ و اسمعيل الجرجاني قالا أنبأ عبدالله بن زيد ان البجلي ثنا هنادبن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل و تهل - لفظ حديث الروذباري وفي حديث أبي عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلا دون ذكر عائشة رضي الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل وروى أبو غزية محمد بن موسى وليس بالقوي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي حدثني أبو غزية فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه (قال الشيخ) وروي عن غير أبي غزية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن اسمعيل السكري وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابوري ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

---

(١) ر - مرزوق - مد - مرور

قال **(باب الغسل للاهلال)**

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاحرامه) وفي سنده ابو غزية محمد بن موسى فقال (ليس بالقوي) - قلت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات الموضوعات - والثاني - انه علل الحديث على الوجه انه يعلل بغيره لان مداره على عبدالرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب انه يعلل به لا بابي غزية لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقي من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد واخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن يعقوب الرملي عنه اعني عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا احمد بن ابى الطيب قال قرئ على ابى بكر بن عياش وانا انظر فى هذا الكتاب فاقر به عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ ثنا عبدان الاهوازى ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزنى عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء فى توفير شعر الرأس للحلاق فى الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال فى الحج والعمرة - قال المحاربى يعنى يوم النحر عند الحلق -

باب مايحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شئ من الازار (٢) والاردية تلبس الا المزعفر الذى يردع على الجلد حتى اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدمى -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرزاق بمكة ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم فى ثوبين قطريين -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى أنبأ يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (٣) بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا)

---

(١) مص - الاخبار (٢) ر - الازر - (٣) مد - ثنا -

أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وبسطت يديها وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - راوه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - زاد الحميدى فى روايته فقيل لسفيان سمعته من الزهرى قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكى عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باى الطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاعنى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة واخرجه البخارى من حديث وهيب عن هشام عن اخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد ابن الخراسانى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هوابن يحيى الذهلى واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنما انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وغيره واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعنى ابن مخلد ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ومحمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم الصبغى (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق

(١) ر - ثنا (٢) ر - قالت (٣) فى الاصول - الضبعى - والتصويب عن انساب السمعانى وتبصير المنتبه - ح

ابن

ابن ابراهيم عن أبى عاصم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن احمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عبد الملك يعنى اباعامر العقدى عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال مااحب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلى بزعفران (٣) احب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وابى كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله واحرامه حتى كان يرى وبيصه فى مفارقه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبى الغمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالسك والذريرة -
(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية -
(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم أنبأ عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاسغسغه فى رأسى ثم احب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمعى السغسغة هى التروية -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه (٥) -
(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديرعاقولى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبى سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتنى ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسم بالله لترجعن اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران احب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة فى الثوب الممشق والله اعلم -

---

(١) ر - أنبأ (٢) ر - مفارق (٣) كذا فى النسخ - وفى صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - الغمر (٥) مص - فلتغسله

باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ اسمعيل الذى يعرف بابن علية أنبأ عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو صادق بن ابى الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزياد عن أبى موسى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلوة رجل فى جلده من الخلوق شئ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قدمت على اهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى فقال (١) اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على (٢) ورحب بى وقال ان الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام اوأكل اوشرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستانى ثنا نصر بن على ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصرى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى أبى عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبدالرحمن السراج عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب أن يبدو له ان يأكل اوينام فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم يعنى ابن عبدالله عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن

(١) مص - وقال (٢) ر - فسلم على -

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخارى عن أبى الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلوة -
(وأخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى خصيف بن عبدالرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لا علم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجبه فى مجلسه (١) اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه - خصيف الجزرى غير قوى وقد رواه الواقدى باسناد له عن ابن عباس الا انه لا تنفع متابعة الواقدى والاحاديث التى وردت فى ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا اباعبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارأحدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا بن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبدالله اما الاركان فانى لم

---

(١) مذ - مسجده

قال (باب من قال يهل خلف الصلوة)

ذكر فيه حديث اختلافهم فى اهلاله عليه السلام وفى سنده خصيف فقال (ليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه وفى شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين فى هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائى صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - لفظ حديث أبى داود - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الحمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله أخبره ان عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى واخرجه البخارى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله مااهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان (٣) ثنا دحيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبى الزبير عن جابر فى اهلالهم من البطحاء قد مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ على بن محمد الحرفى (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

---

(١) زاد فى مد - ناقته او (٢) ر - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرقى - ر - الخرقى -

أبى

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق الاخرى اهل اذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الرجل اذا اراد ان يحرم في مصلاه واذا (١) استوت به راحلته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة اذا استوت به راحلته البيداء احرم عند الظهر واهل (٢) بحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبد الله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية هشام احرم -

باب استقبال القبلة عند الاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن ابيه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبل القبلة فأهل قال ثم يلبي حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى اذا اتى ذاطوى بات به قال فيصلي به الغداة ثم يغتسل فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الاكبر -

باب النية في الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة التيمي ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عزوجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخاري من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري -

باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفى منها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر وقال في الحديث يلبي لا يذكر (٦) حجا ولا عمرة - واخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار و أبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذى يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

---

(١) - ر - اواذا (٢) ليس في ر - واهل (٣) ر - لكل امرئ (٤) مص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا في النسخ - وفي مسلم نلبي لانذكر (٧) ر - تهلون -

وقال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبى نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب فى صدره وقال اتعلم الله ما فى نفسك -

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهلال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن جابر وابى سعيد الخدرى قالا قدمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما

قال الشافعى رحمه الله روى ان ابن مسعود لقى ركبانا بالساحين محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحجا

قال (باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما)
قال الشافعى وروى ان ابن مسعود لقى ركبا بالسباخ (٢) محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - فى

(٢) كذا

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لبيك اللهم لبيك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن اتى قال بل هي لنا خاصة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدي وكان رجلا مرضيا ان اباذر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة - قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدي ثنا الحارث بن أبي اسامة انبأ روح انبأ ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت - رواه البخاري في الصحيح عن مكي عن ابن جريج واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قد مضى في ذلك -
(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادي أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة اخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة - اخرجاه في الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرني مالك

مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السايح(١) وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبى ابن مسعود مريدا للاحرام فلاتو ليس بمطابق للباب -

---

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقي ووقع في نسخ السنن - بالسالحين - وفي كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢ - بالسالحين - محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبدالله بن أبى بكر ان عبد الملك بن حارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصارى اخبره ان اباه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية او احدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك فذكره الا انه قال عن عن و قال وامرنى ان آمر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى (ح و أخبرنا) على بن محمد بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب بن خلاد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل فأمرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدى وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبدالله بن أبى بكر فذكره ولم يذكر اباخلاد فى اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالملك عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخارى وغيره (ورواه) المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج -

(حدثناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى حدثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن ابن أبى لبيد عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبدالله بن أبى لبيد الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس الدورى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثورى (ورواه) اسامة بن زيد الليثى عن عبد الله بن أبى لبيد وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبى هريرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ان محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وعبدالله بن أبى لبيد اخبراه عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعائر الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى وأبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ داود عن أبى العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى الازرق قال اى واد هذا فقالوا وادى الازرق قال كأنى انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى قال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأنى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال هشيم يعنى ليف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثنى محمد بن اسمعيل ابن أبى فديك أنبأ الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال العج والثج - كذا رواه جماعة عن ابن أبى فديك -

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدى ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والثج - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخى عن ابن أبى فديك - قال أبو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبى فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثنى أبى حدثنى أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبى الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبى الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية فى كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثنى عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ملب يلبى الالبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمذانى بهمذان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثنى عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس الاغابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثورى من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثنى) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) فى هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا (٥) أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمروة فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفى السعى بينهما دعاء فأستحب ان افعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكروهة - قال الشيخ وهذا بين فى حديث جابر بن عبد الله فى صفة حج

---

(١) مص - عبيد الله (٢) ر - ثنا (٣) ر - أنبأ (٤) ر - الحناط أنبأ (٥) ر - أنبأ

النبي صلى الله عليه وسلم -
(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه قام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد ان نافعا حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - فكان (١) عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء (٢) اليك والعمل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبدالله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى عبدالله بن عمر وحمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال وكان عبدالله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبدالله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالا ثنا حرملة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبدالله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبدالله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبدالله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا زكريا بن الحكم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى - لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابى عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلمة فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولبى الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق - (وأخبرنا به) فى فوائد أبى العباس فقال عن أبى هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر ابن على الجهضمى ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر المهرجانى قالا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة او ابن أبى سلمة ان سعدا ابصر بعض بنى اخيه وهو يلبى بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبى سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون فى التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن أبى زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لاشريك لك فيقول النبى صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك - قال

فانزل الله عزوجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبى الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم وبقى الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفرانك الى آخره -

باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخى حدثنى يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ابو الشيخ الأصبهانى أنبأ ابن رستة ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصبهانى ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية

استدلالا بما مضى من قول النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية - موقوف -

باب المرأة لاتنتقب فى احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى عن الليث بن سعد (قال البخارى) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن اسماء وابن اسحاق يعنى عن نافع فى النقاب والقفازين -

(اما حديث) موسى بن عقبة (فاخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب فى الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بزر (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

---

(١) مص - عبيد الله (٢) ر - مد - الجمال - (٣) مص - تزر

قال (باب المرأة لاتنتقب)

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة (واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين -

(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر قال حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب معصفراً وخزاً وحلى أو سراويل أو قميص أو خف (ورواه) ايضا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيدالله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيدالله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولاورس ثم قال وكان يقول لاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو على الحافظ لاتنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج فى الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه - هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفا على ابن عمر -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ على بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا ايوب ابن محمد اليمامى أبو الجمل (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الافى وجهها - قال أبو احمد بن عدى لااعلمه يرفعه عن عبيد الله غير ابى الجمل هذا - قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعا والمحفوظ موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس اوزعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده ايوب بن محمد أبو الجميل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفى نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازى لابأس به وفى الضعفاء للذهبى ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفى الميزان وثقه الفسوى -

---

(١) كذا فى الجوهر - وفى السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فاذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلى بن عاصم عن يزيد بن أبى زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قالت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى فى الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ثنا أبو اسامة اخبرنى عمر بن سويد الثقفي قال حدثتنى عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشىء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشىء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطى ثنا عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعى بالبيت وبين الصفا والمروة يعنى الرمل بالبيت والسعى فى بطن المسيل - وروينا عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

---

(١) مصر - غفال او قال غفل -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ على بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول أخبرنى سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو الناقد وابن أبى اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل مايلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبى خيثمة وعمرو عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك ابن انس وغيره ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لاتلبسوا القميص ولاالعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الااحد لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعنى بعض ابواب مسجد المدينة فقال يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفى رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى أبوحفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المقدمى ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذاك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الااحد لايجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما اسفل من الكعبين ولاشيء (٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولاالبرنس - لفظ حديث المقدمى (وفى رواية) سليمان ان رجلاسأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لايلبس فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثورى عن ايوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثورى عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحاق يعنى ابن ابراهيم الدبرى عن عبدالرزاق (قال سليمان وحدثنا) على بن عبدالعزيز وبشر بن موسى قالا ثنا أبونعيم (قال وحدثنا) ابن أبى مريم ثنا الفريابى كلهم عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولاالسراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الاان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين (وبمعناه) رواه عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان

---

(١) د - اخبرنى (٢) كذا

في الجامع (و بمعناه) رواه عبيدالله بن عمر عن نافع -
(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا احمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعني المحرم (وفي رواية) الاشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القمص والاقبية ثم ذكره -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله عليه سلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عيينة عن عمرو -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عيينة فذكره باسناده و معناه - زاد قال عمرو ولم يذكر ابن عباس القطع و قال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر -

---

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لبس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد واتفقوا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا لو خاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لايجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي ههنا اذ لم يرد بقطعه ماورد في الخفين وغيره من الفقهاء لايبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

ذكر

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظروا ايهما قبل فحملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) فى رواية شعبة عن عمرو عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعى رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطعا لان ذلك فى حديث ابن عمر وان لم يكن فى حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما ادى فلم يؤد عنه لبعض هذه المعانى اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو نصر احمد بن على بن احمد بن شبيب الفامى قالوا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفى ردائه ان شاء فى ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبى ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

---

(١) مص - ابن أبى حسان وفى التهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبى حسان وذكر فى كل منهما انه روى عنه ابن أبى ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبى ذئب انما روى عن ابن أبى حسان والله اعلم - ح -

---

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقى (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين فى رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعى ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقى ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان فى سنن النسائى اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السختيانى عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع مذكور فى حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار فى معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب مالم يهل فيه

قاله عطاء بن أبى رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهللنا مالم نهل فيه ونلبس الممشق انما هو بطين (وروينا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالتنعيم وهو محرم - اورده أبو داود فى المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنى نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابعده عنى اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال فان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثنى عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا مابعده -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى سالم بن عبدالله ان عبدالله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك -

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يفتى النساء اذا احرمن ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتى النساء ان لا يقطعن فانتهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتى فلانة حلفت ان لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة قولى لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبى لبابة عن ابن باباه المكى ان امرأته سألت عائشة ماتلبس المرأة فى احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها -

(١) د - ثوبه

باب

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران و ما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوزعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم ونافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاوقصته اووقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم انكر من حديث ايوب شيئا وقال ان الله يبعثه يوم القيامة يلبي - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب وعمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يلبي وقال عمرو ملبيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان بن حرب واتفقا على ان عمرا قال يلبي وان ايوب قال ملبيا واخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم (ورواه) ابن جريج وسفيان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو فذكر معه الوجه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

---

(١) تم الجزء الثالث والثمانون بحمد الله وعونه - كذا في هامش مص ونحوه في النسخ التي عندنا (٢) ر - انبأ

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوزعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه و يغطي وجهه)

- قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه ـ وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله ابن الوليد العدنى عن سفيان دون ذكر الوجه ـ

(أخبرا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان و رواه مسلم عن أبى كامل كلاهما عن أبى عوانة وكذلك اخرجاه من حديث هشيم عن أبى بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبى بشر مرة بوفاق أبى عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثنى بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبى حرة فذكره ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ـ

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرنى الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم ـ

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه و يغطى انفه من الغبار ويغطى وجهه وهو نائم (وخالفهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ـ

باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى

استدلالا بحديث كعب بن عجرة الذى يرد بعد هذا ان شاء الله وروى فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ـ

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ عبد الله بن يوسف أنبأ مالك

عن

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين اوانسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ الحسين ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير اوانسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد النيسابوري عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في اسناده - وذكر الشعير في رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان يعني ابن عيينة عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ اسمعيل ابن احمد ثنا أبو خبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة ايام اوانسك نسيكة - وقال ابن أبي نجيح اواذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ابن أبي نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة (قال وانبأ) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو كشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي قلابة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه زمن الحديبية فقال آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين - واه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في رأسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عزوجل في (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب اوانسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبدالرحمن ابن الاصبهاني قال سمعت عبدالله بن معقل يقول قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة وهي لكم عامة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن عبدالله بن معقل عن كعب في هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر -

---

(١) مد - ابو حبيب -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى و أبونصر احمد بن على بن احمد القامى قالوا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا همام بن يحيى أنبا عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق قال همام او قال اثر الصفرة فقال يارسول الله كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى قال فانزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لوانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد نزل عليه الوحى قال فقال عمر ايسرك ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انزل (١) عليه الوحى قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت اليه وله غطيط قال همام احسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره باسناده و معناه قال فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة او قال اثر الخلوق و اخلع عنك جبتك و اصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخارى عن أبى نعيم و أبى الوليد عن همام و اخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا ابراهيم بن أبى طالب أنبا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماكنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك - لفظ حديث ابن أبى عمر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر واخرجه ايضا من حديث قيس بن سعد و رباح بن أبى معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان ثنا محمد يعنى ابن عبيد ثنا عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية القرشى قال سألت عمر رضى الله عنه ان يرينى النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن فبينا نحن معه فى سفر اذ اتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله انى احرمت بالعمرة وان الناس يسخرون منى فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحى فذكر الحديث قال ثم قال اين السائل عن العمرة فقام الرجل فقال انزع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا فى حجك اذا احرمت فاصنعه فى عمرتك - قصر عبدالملك باسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه -

---

(١) ر - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلهذا لم يأمره عليه السلام بالفدية فاما بعد التحريم فلافرق بين الجاهل والناسى والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل

باب الرجل يحرم فى قميص او جبة فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى ابن منية (٢) رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خاوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل فى عمرتك ما تجعل فى حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عزوجل لايحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمذانى ثنا الليث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا للمحرم بشم الريحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم -

---

(١) ر - مص - فينزعها نزعا ولايشقها - (٢) منية هى امه ويقال ابن امية كما سياتى - تقريب

قال (باب من لم ير بشم الريحان بأسا

ذكر فيه اثرا عن ابن عباس - قلت - للشافعى فى الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب الفدية بشمه - والثانى - ليس بطيب واما ماهو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففى شمه الفدية عنده وعند الحنفية لافدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لاحكم بمجرد الرائحة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما و أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ أبو سلمة الخزاعي أنبأ حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) ورواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذر ونحن محرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي من اصله ثنا أبو العباس الاصم ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزي (ح و أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج - لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر وقال الاشعث الغبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر الشاط أنبأ احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لابأس بالخبيص (٢) والخشكنانج المصفر يأكله المحرم - ليث بن أبي سليم ليس بالقوي -

(١) د - أنبأ (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

باب

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) - قلت - في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

قال

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابو اسامة وحاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفر طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن علي بن حوشب قال سمعت مكحولا يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فأحرمي فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الداودى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

---

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

قال (باب العصفر ليس بطيب)

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلاشك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعنى باب العصفر (ان عمر ابصر على عبدالله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المضرج المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفر وفي المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفر اذ لو كان النهى لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضي الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ حديث أبي عبدالله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عياش الرقام ثنا عبدالاعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعي حدثه عن جبير بن نفير الحضرمي قال اني لجالس مع عبدالله بن عمرو ابن العاص ببيت المقدس او في المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو احرمت في مثل هذا الثوب فرآه عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت اني صنعت غيره قال قلت ما الذي صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لا بأس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت الي وعليّ ريطة مضرجة بعصفر فقال ماهذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم نقذفتها فيه ثم اتيته الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الريطة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوي والعصب برود اليمن يعصب غزلها اي تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووي الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال (باب نهي الرجال عن لبس المعصفر)

لا بأس بذلك للنساء واللفظ لمسدد (وكان) على بن أبى طالب رضى الله عنه يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحمصى ثنا ابن أبى فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن لبس المفدم من المعصفر وعن القراءة راكعا - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبى فديك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن قادم أنبأ عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب مدينى عن عمه عن أبى هريرة قال خرج عثمان رضى الله عنه حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا الى مكة فأتى الناس وهم بملل (١) قبل ان يروحوا قال فرآه عثمان رضى الله عنه وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عنانى انا فسكت عثمان رضى الله عنه - هذا اسناد غير قوى وحكم على رضى الله عنه بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى نهى الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا محمد بن بهزم اخبرتنى كريمة بنت همام الطائية قالت كنا فى مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا اليها فقالت لها امرأة يا ام

---

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفى مص - غير منصوصه -

---

ذكر فيه (ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره) ثم ذكر حديث على (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصفر فقال له على انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عنانى انا) ثم قال البيهقى (اسناد غير قوى وحكم على بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد على رضى الله عنه فى الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهى عن غيره لا نصا ولا اشارة قال النووى ليس معناه ان النهى مختص به انما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفى شرح مسلم للنووى فى باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر اتقن البيهقى المسئلة فقال فى كتاب معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال وانما رخصت له فى المعصفر لانى لم ار احدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا اقول نهاكم - قال البيهقى وقد جاءت احاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعى وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال البيهقى فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر اولى به -

قال (باب الحناء ليس بطيب)

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - رويته عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال أبو عمر فى التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبى وانت محد ولا تمسى الحناء فانه طيب - واخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ماتقولين فى الحناء والخضاب قالت كان خليلى لايحب ريحه (ورواه) ايضا يحيى بن أبى كثير عن كريمة بمعناه فى خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولايحب ريح الحناء -

باب المحرم لايحلق شعره ولا يقطعه ومايجب فى قطعه وحلقه

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان وفى الثلاث فصاعدا دم (وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء انهما قالا فى ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبدالله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عزوجل لايصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن ايوب بن موسى اخبرنى نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه بملل وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اى شىء يعالجه فقال له ابان بن عثمان اضمدهما بالصبر فانى سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التسترى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث بن سعيد عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فاراد ان يكحلهما (٢) فامر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضى الله عنه حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنى أبى ثنا ايوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الصمد بن عبدالوارث فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لايكتحل المحرم بشىء فيه طيب ولا يتداوى به -

---

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الدينورى وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال الهروى فى الغريبين فى الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية - قال الاصمعى هو نور الحناء وفى الحديث ايضا عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية -

(واخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان (١) اذا رمد وهو محرم اقطر فى عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم باى كحل اذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبى عن شعبة عن شميسة قالت اشتكت (٢) عينى وانا محرمة فسألت عائشة ام المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلى باى كحل شئت غير الاثمد او قالت (٣) غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فابيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه حدثنى عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلنى ابن عباس الى أبى ايوب الانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعنبى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -
(وأخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن ابيه يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يعلى اصبب على رأسى فقلت امير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله مايزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه -
(وأخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال اباقيك (٤) فى الماء اينا اطول نفسا ونحن محرمون -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا فى البحر يتماقلان يغيب احدهما رأس صاحبه وعمر ينظر اليهما فلم ينكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن ايوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة واذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

---

(١) د - كان يقول (٢) مص - اشتكيت (٣) مد - وقالت (٤) فى كتاب الام - اما قلك

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى ان الزبير بن العوام امر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال في حك المحرم رأسه قال ببطن انامله ـ

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يدي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت ـ

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الحاج واسقط عنه الفدية بما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا ـ

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وانا محرمة فقال ان الله لا يصنع بدرنك شيئا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه ان شاء ـ

باب المحرم ينظر في المرآة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرآة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا بأس ان ينظر في المرآة وهو محرم ـ

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرآة الحرام الا من وجع ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء الخراساني فذكره ـ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية الاولى اصح ـ

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابن أبى اويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم بلحى جمل فى طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو سلمة الخزاعى ومعلى بن منصور الرازى قالا ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن معلى بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لاينكح ولاينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب اخى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن على بن الصقر ببغداد قالا ثنا أبو محمد دعلج بن احمد السجزى العدل ثنا محمد بن الحسن النسائى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء انبأ ابن أبى عروبة فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لايرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الخطاب زياد بن يحيى واخرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولايخطب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدى) عن سفيان فقال فى الحديث المحرم لاينكح ولاينكح

---

(١) ر - أنبأ (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

قال (باب المحرم لاينكح ولاينكح)

قلت - الكلام على هذا سيأتى ان شاء الله تعالى مبسوطا فى ابواب النكاح -

(ورواه) الشافعى عن سفيان وقال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب وقالا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان فذكراه (ورواه) ايضا سعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرنى يزيد بن الاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهى خالة ابن عباس ايضا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الاصم لم يقله عن نفسه انما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه وعبدالله بن احمد النسوى قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ورواه) ايضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وهو بسرف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الساجى ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرئى عن الحسن عن على قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبى عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لاينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال لنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى لزيد(١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (وروينا) فى ذلك عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام عن

(١) مص - يزيد - ر - مولى زيد - وكذا فى الثقات والتاج

قتادة

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله (١) بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد أنبأ محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما اصيب من معاصى الله من صيد اوغيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) فى هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ على بن عاصم أنبأ عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس فى قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال فقلت لابن عباس ما الاعراب قال التعرض يعنى بالجماع -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال كنت امشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترفث وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير ننك لميسا) ذكره الثورى وغيره عن الاعمش -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ هشيم أنبأ عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -

وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير نفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادى قال لاتعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع و[illegible] برى -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادى بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فالله اعلم -

باب المحرم يؤدب عبده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا

(١) ر- عبيدالله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضي الله عنها الى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه و زمالته حتى يأتينا فاطلع الغلام يمشي وما معه بعيره قال فقال له أبو بكر رضي الله عنه اين بعيرك قال اضلني الليلة قالت فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله او بما تعود عليهما منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح واخرجاه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لاسمع الله لكم الا لاسمع الله لكم -

باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر او غيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبدالرحمن بن الاسود ابن عبديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتغنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرقي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر اخرى قال الربيع اظنه - قال عمر -

كأن راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به او شارب ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة ان الحارث بن عبدالله بن عياش اخبره ان عبدالله بن عباس اخبره انه بينا هو يسير مع عمر رضى الله عنه فى طريق مكة فى خلافته ومعه المهاجرون والانصار فترنم عمر رضى الله عنه ببيت فقال له رجل من اهل العراق ليس معه عراقى غيره غيرك فليقلها يا امير المؤمنين فاستحيا عمر رضى الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن قيس بن أبى حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فسرنا فى ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال فقال القوم غننا ياخوات فغناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر رضى الله عنه دعوا ابا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعنى من شعره قال فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر فقال عمر رضى الله عنه ارفع لسانك ياخوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضى الله عنه هلم الى رجل ارجو ألا يكون شرا من عمر رضى الله عنه قال فتنحيت وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -
(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعى ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم فى الخاتم والهميان -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبى اسحاق السبيعى عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لابأس بالهميان والخاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش كتب بينهم كتابا هذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا انك رسول الله لم نقاتلك قال لعلى امحه فابى فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله واشترطوا عليه ان يقيموا ثلاثا ولايدخلوا مكة بسلاح الا جلبان السلاح قال شعبة قلت لابى اسحاق ما جلبان السلاح قال السيف بقرابه اوبما فيه - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بماشاء مالم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنى احمد بن حنبل حدثنى محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى انيسة عن يحيى بن الحصين ان ام الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا رضى الله عنهما واحد هما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

---

(١) - مد - الركب (٢) فى مسلم - جدته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه او غيره كان ينزل تحت الشجرة و يستظل بنطع او بكساء والشيء -

باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه و بين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه انه رأى عبدالله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبدالله المدني حدثني عبدالله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له بعرفة فوقصته او قال فاقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله عزوجل يبعثه وهو يهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

---

(١) ر - عبيدالله (٢) مص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه - مص

جماع ابواب دخول مكة

باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه البخارى من وجه آخر عن ايوب
(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبدالله بن حاتم ويعقوب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية أنبأ ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح و يغتسل ويحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (وروينا) فى الغسل عن على بن أبى طالب وعن عائشة رضى الله عنهما -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان النسوى و أبو يعلى الموصلى وعبدالله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبدالله البزاز نسبه الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج فى العمرة من كدى قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما (١) قال وكان أبى كثيرا ما يدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل فى العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن أبى اسامة وقال فى متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبى كريب وقال فى متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابى المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن محمد القبانى قالا ثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن على بن معاوية النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان

---

(١) كذا وفى البخارى كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلى المقابر وهو المعلى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلى بـاب العمرة - نهايه -

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ احمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى (ح واخبرنا) القاضى ابو عمر محمد بن الحسين ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمى باصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطار ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا اونهارا

(اما النهار فلما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان -

(واما الليل) فلما مضى فى رواية محرش الكعبى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بنى شيبة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن على رضى الله عنه قال لما ان هدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما ارادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبدالرحيم بن سليمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قريش دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلى الحجر (وروى) عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بنى شيبة وخروجه من باب الحناطين واسناده غير محفوظ (ورؤينا) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء قال ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدى فى الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا فى سماعنا وفى المبسوط وعند الجمرتين (٥) (وبمعناه) رواه شعيب بن اسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم

---

(١) مص - زيد (٢) ر - سعد (٣) ر - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا فى كتاب الام

(ورواه)

(ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكي قال قلت لجابر بن عبدالله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) نفعله -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قدحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد وان كانت مرسلة والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا - هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا - (أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامي (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(اخبرنا) أبو عمرو الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا الهسنجاني ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال واخبرني) الحسن هو ابن سفيان ثنا حرملة أنبأ عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

---

(١) الى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - اوكنا (٣) س - يمانى - وفي التهذيب والتقريب والخلاصة - شامي

محمد خل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - اخرجه مسلم فى قصة اسلام أبى ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال انى لأعلم انك حجر ماتنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك - لفظ حديث الثورى (وفى رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله انى لأعلم انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ثم تقدم فقبله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول انى لاعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولكنى رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدى وليس فى رواية ابى حذيفة لاتضر ولاتنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قبل الحجر وقال انى لا قبلك و انى لأعلم انك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثورى وقال فى الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن ابى جعفر وهو محمد بن على بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربى قال سأل ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشى من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبى عاصم وفى رواية الطيالسى ثم قال عمر رضى الله عنه لولم ار النبى صلى الله عليه وسلم قبله ماقبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسى الى جده -

(١) د - فاستلم

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا أبو الزنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبى حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا ابن يمان - وابن أبى حسين عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبدالوهاب ابن عطاء اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبدالله واباهريرة واباسعيد الخدرى وابن عمر رضى الله عنهم اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن مسافع الحجبى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس عن الزهرى قال حدثنى مسافع الحجبى سمع عبدالله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بنى آدم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولاسقيم الاشفى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا مامسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفى وما على الارض شىء من الجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبدالله ابن عثمان وقال بعضهم فى الحديث لمن استلمه بحق -

---

(١) التسبيد هنا ترك التدهن والغسل - نهايه

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان الرازى (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الاسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي العباس الزوزني (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده - عمر بن قيس المكي ضعيف (وقد روى) في تقبيله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا على بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا ابراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والاخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأنبأ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبدالله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن الحارث

---

(١) د - مد - الدارى (٢) د - الزوزى - س - المروزى

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية فجعل لا يأتي على ركن من اركان البيت الا استلمه فقال ابن عباس انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليماني والحجر فقال معاوية ليس من اركانه مهجور ـ تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم (ورواه أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع احد استلامهما هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الا تستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال افرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذعنك ـ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واما العلة فيهما فنرى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيت ـ

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله افلا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا اوقارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلوى (٢) ولم يعرج حتى طاف بالبيت

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث وسأله ابو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال يعني فتصدني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني ليسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي

(١) ر ـ أنبأ (٢) كذا ـ

وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبغ عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقال بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر ما دل على ان فسخهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حدثنا واللفظ لهما قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبثر أبو زبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم ياام المؤمنين قالت انطلقي عنك فأبت فخرجن (١) متنكرات بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتي عائشة رضي الله عنها انا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب مايقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم

(١) كذا وفي البخاري يخرجن -

عن

عن أبى الطفيل عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم نيرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبدالله يعنى ابن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى اسمعيل يعنى ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله اكبر ـ

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبى اسحاق عن الحارث عن على انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الاشعرى ثنا شريك عن أبى اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا حفص بن غياث عن أبى العميس عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه بذلك ـ

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر ـ وكذا رواه وكيع عن الثورى ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبدالحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ـ قال أبو عيسى قلت له يعنى البخارى من عبدالحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن امية ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن عبدالله بن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورملوا ثلاثة اشواط ومشوا اربعا ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد ابن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا ارديتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم ـ لفظ حديث سليمان ـ

(واخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ (٤) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لانترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) د ـ ثم كبر (٢) د ـ وكانت (٣) مص ـ الحسين (٤) اى اثبته ـ نهايه ـ

باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والا ففى كل وتر

روى فى استحبابه فى كل وتر عن مجاهد و طاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبدالعزيز يعنى ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع هذين الركنين فى كل طوفة مر بهما الاسود واليمانى يستلمهما ولايستلم الركنين اللذين عند الحجر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير الليثى عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين لم ارا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا ـ

باب الاستلام فى الزحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى املاء فى مسجد رجاء بن معاذ أنبأ على بن عبدالله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والا فاستقبله وكبر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى يعقوب(١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رجلا شديدا وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لاتزاحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وامض ـ رواه الشافعى عن ابن عيينة عن أبى يعقوب عن الخزاعى قال سفيان وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها ـ وهو شاهد لرواية ابن المسيب ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ (٢) هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فى حجة الوداع كيف صنعت ابا محمد قال استلمت وتركت قال اصبت ـ هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعى واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن اصبت انه وصف له انه استلم فى غير زحام وترك فى زحام ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج

---

(١) كذا والصواب ـ ابو يعفور ـ كما فى الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صغار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانه وغيرهما كما فى التهذيب ـ ح (٢) د ـ ثنا ـ

قال (باب الاستلام فى الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابى يعفور عن الخزاعى قال سفيان هو عبدالرحمن ابن الحارث) ـ قلت ـ روينا هذا الحديث فى سنن الشافعى رواية الطحاوى عن المزنى قال سفيان هو عبدالرحمن بن نافع ابن عبدالحارث وهى نسخة جليلة بخط ابى محمد الخلال ثم اخرج البيهقى من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبدالرحمن ابن عوف فى حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) ـ قلت ـ اخرجه أبو عمر فى التمهيد مسندا من حديث

عن

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فتستلموا -
(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -
(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على أنبأ يعلى بن عبيد وروح قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال ما رأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم انفه وابتدر منخراه دما -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لاأجرك الله لاأجرك الله تدافعين الرجال الا كبرت ومررت -(وروينا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لهن اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين -

باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشى الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لنافع اكان يمشي ما بين الركنين قال انما كان يمشي لانه ايسر لاستلامه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة فى الحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخارى) تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا

(١) مص - الركنين (٢) ر - عبد الله -

القاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن أبي نجيح عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث على بن عبد العزيز هو البغوى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قعيقعان وكان اهل مكة قوم حسد فجعلوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم مايكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ماصدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدعون عنه قال يزيد يعني لايدفعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ(١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدوا لهم مما يلي الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حمى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي وابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا على ابن المديني عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا (وفيما روينا) عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية انهم رملوا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر

---

(١) د - ثنا (٢) د - النبي (٣) كذا وفي صحيح مسلم ولم يمنعه ان يأمرهم الخ (٤) د - انبأ

ولا تنفع

ولا تنفع ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وانا استلمك فاستلمه وقال مالنا وللرمل انما راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب ان نتركه ثم رمل - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم والخلفاء بعد هم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشى اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عمر بن ابان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيدالله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم املاء ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى وعلى بن عبدالعزيز البغوى قالا ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ويحيى بن يحيى - وفى رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع أنبأ الشافعى ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل فى اول طواف وسعى يأتى بهما اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبدالله يمشى اذا بلغ الركن اليمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرجه البخارى من حديث عيسى بن يونس عن عبيدالله واخرجه مسلم من حديث عبدالله بن نمير عن عبيدالله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفى رواية شجاع انه كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشى اربعا لم يذكر مابعده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد - واخرجه البخارى من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه قال وقال عطاء لارمل فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لايسعى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة - (قال الشافعى) فى القديم فى قوله لايسعى يعنى لايرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولابين الصفا والمروة - ورواه الشافعى عن عائشة وعن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت يامعشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول فى الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى احب كلما حاذى به يعنى بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول فى الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغانى وعباس الدورى قالا ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر - اخرجه البخارى من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدارابجردى ثنا أبو عاصم وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبدالله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هجيرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف

---

(١) ر- ابتدأ طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالمنطق فمن استطاع ان لا ينطق الا بخير فليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبدالحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صلوة فاقلوا فيه من الكلام وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام فى الطواف فانما انتم فى صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص (١) الجمحى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا القعنبى ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحى عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدرى قال من طاف بهذا البيت سبعا لايتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب فى الطواف

قال الشافعي فى الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بجلس على جدار الحجر وروى من وجه لايثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء فى الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - فى كتاب الترمذى لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط فى آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقي -

قال باب الشرب فى الطواف

(قال الشافعي روى من وجه لايثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا أبو عبدالله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء فى الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) - قلت - اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرجه فى مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولايلزم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأحول (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبيدالله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية وابو عوانة وغيرهم عن عاصم - واخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضي الله عنها ان (١) اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عبدالاعلى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - مد - انه -

فاتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوادع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه باناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكفأت عليه اناء او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احداها - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم -

قال (باب الطواف على الطهارة)

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضت ولا قولها فلما كنا بمنى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ثنا النفيلي ثنا موسى بن اعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي يعني ابن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لايتكلم الا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن اعين في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير - وبمعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي املاء أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فمن نطق فلا ينطق الا بخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبدالله بن طاوس وابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقلوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن احمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى المهرجاني أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبدالرحمن ان اباهريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) ر - النطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثلها في حصول الثواب لافي جميع الاحكام اذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يمشي فطاف لم يجزه -

النحر فى رهط يؤذن فى الناس لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان وفى رواية المقرى و لا يطوفن بالبيت عريان - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع وعن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة و تقول

اليوم يبدو بعضه اوكله وما بدا منه فلا احله

نزلت (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ فى المستدرك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية وهى عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول -

اليوم يبدو بعضه اوكله فما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزبير المكى ان ابا ماعز عبدالله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبدالله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى (١) -

باب الرجل يقوده غيره فى الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرنى سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلا بخزامة فى انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قد ربق يعنى بانسان آخر بسير او بخيط او شىء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قده بيدك - قال ابن جريج أخبرنى بهذا اجمع سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم مختصرا فى الاول دون الثانى -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق اخبر عبدالله ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد

---

(١) تم الجزء الخامس والثمانون بحمدالله وعونه - مصن - وـ مد

ابراهيم قلت يا رسول الله انلا ترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضى الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لاظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هى قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبأ عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبى صغيرة عن أبى قزعة ان عبدالملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانى سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمى - (قال الشافعى) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكرون انه ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى يعنى عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدى (وفى رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفى رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم عجزوا عن بنائه فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاحكة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلنى الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع اونحوها -

---

(١) ر - نرده - (٢) ر - أنبأ

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روي عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول مايقدم يسعى ثلاثة اطواف بالبيت يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظهما سواء زاد الروذباري في روايته والتو الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيب النسائي قالا ثنا عبدالاعلى بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي انه سمع اباه يحدث انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث في حج النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان أبي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ (١) أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين (وباسناده) قال حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي انه قال رأيت عبدالله بن عباس رضي الله عنه يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري مايصنع (وروينا) عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت -(١) ظرف مكان لاظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية واراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب مايدل على انه اراد بهما(٢) التخيير في الزمان لحديث لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء - ومأروى ان بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال واحب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرهما حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اخرهما ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدري ومعاذ بن عفراء ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدري ومعاذ ابن عفراء ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر اوالصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولابعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا احمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (وروينا) عن ابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير وأبى الدرداء رضى الله عنهم انهم صلوهما ابن عمر بعد صلوة الصبح وهؤلاء بعد صلوة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أنبا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبى عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تغرب وكره الثورى وأبو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن أبى الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع) - قلت - لا دليل فى هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتى الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقى اخراج مافيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبى وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولاادرى سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - اخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثورى عن المثنى مختصرا -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله السلمى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - يصنع ذلك ثلاثا ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وباسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهلله وقال - لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير لااله الاالله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة دون قوله يحيى ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة فى قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت وجعل يحمد الله ويدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالا ثنا شيبان بن فروخ

---

(١) كذا وفى مص - الركن -

ذكر فيه حديثا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادرى سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى فى باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لايدعه حتى يستلمه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبى ثنا عبيد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (وروينا) عن ابن عمر انه قال السعى من دار بنى عباد الى زقاق بنى أبى حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابورى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد أنبأ سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ زكريا بن أبى زائدة عن عامر عن وهب بن الاجدع انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعونى أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتنى الى الاسلام الا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبى تميمة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا عبد الله بن يزيد ابن راشد الدمشقى أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرنى قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله ان يقضى عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة فى كل ما حج واعتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبأ عبد الله ابن الشرقى ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن الانصارى

(١) ثنا ابن نمير -

الانصارى عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان أنبأ سفيان بن عيينة عن أبى الاسود عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدع الذى فى الصفا فقال له رجل ههنا يا اباعبدالرحمن فقال هذا والذى لااله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيرى أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور عن أبى وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة رضى الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى دخل فى الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذى على الصفا فلبي فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادى سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود -
(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو يعنى ابن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة - رب اغفر لى وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابيه قال أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم فى حوض (١) فى اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من ذى الحجة فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معى الهدى لاحللت قال ولقيه سراقة فقال يا رسول الله الناهذه خاصة ام للابد قال لابل للابد وكانت عائشة رضى الله عنها قدمت مكة وهى حائض فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير ان لاتطوف بالبيت ولاتصلى حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابن أبى بكر ان ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد ايام الحج - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عند قوله واهلى بالحج ثم حجى واصنعى مايصنع

(١) د - حوص -

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلى -

(أخبرنى) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهى حائض وكذلك الذى يحدث بعد ان يطوف بالبيت وقبل ان يسعى -

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضى الله عنها وانا يؤمئذ حديث السن ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما انزلت هذه الآية فى الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى زاد أبو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق أنبأ وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت انى لاظن ان رجلا لو ترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عزوجل يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا ابن اختى لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اتدرى فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون فى الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون بينهما فى الجاهلية فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت فى الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة فى الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك فى انها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لعائشة رضى الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة رضى الله عنها بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه الآية لو كانت كما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما انزلت فى ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعى بين الصفا والمروة)

عن

عن ذلك انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضى الله عنها ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاخبرت ابابكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بالذى حدثنى عروة من ذلك عن عائشة رضى الله عنها فقال أبو بكر بن عبدالرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضى الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عزوجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج فى ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال أبو بكر فاسمع هذه الآية قد انزلت فى الفريقين كلاهما (١) فى الذين كانوا يتحرجون فى الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون فى الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهرى كذلك - واخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى كذلك ورواية الزهرى عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه - وروايته عن أبى بكر بن عبدالرحمن توافق رواية أبى معاوية عن هشام ثم قد حمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت فى الفريقين معا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضى الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا (٢) عنهما فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى واخرجه مسلم من حديث أبى معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) - اخرجاه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا سريج وعمرو الناقد وابن عباد وابن المقرى وزياد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة فى عمرة ايأتى امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضى الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر اخبرنى أبو يعلى أنبأ أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفيان - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة زهير بن حرب ورواه البخارى عن على بن عبدالله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابورى ثنا ابن المبارك اخبرنى معروف بن مشكان اخبرنى منصور بن عبدالرحمن عن امه صفية اخبرتنى عن نسوة من بنى عبدالدار اللاتى ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن (٣) دار ابن أبى حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد فى المسعى حتى اذا بلغ زقاق بنى فلان موضعا قدسماه من المسعى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم -

---

(١) كذا (٢) ر - امسك (٣) كذا فى الاصل - ولعله دخلنا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت أبي تجرأة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى اني لاقول (١) اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانئ عن ابن المؤمل الاانهما قالا عبدالله ابن محيصن وقالا عن حبيبة بنت أبي تجرأة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عن عزيزة (٢) بنت أبي تجرأة وقيل عن صفية عن تملك وكأنها سمعته منها فقد اخبرت في الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا - تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لايقطع الوادي الا شداً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه انه كان يقول لايحج من قريب ولابعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لايحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبأ هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وايوب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفي اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبابنها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) د - حتى لاقول (٢) كذا في مد - وفي مص بسرة - وفي الاصابة برة - (٣) د - مص - وضعها (٤) د - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفي بعض طرقه عبدالله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثنى بن الصباح ثم قال (تفرد به مهران عن الثوري) - قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطاء والمثنى سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف أبي وابن مسعود (فلاجناح عليه انلايطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبدالله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشيء في تركه -

هنالك

هناك و وضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل و قالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولاشيء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لايلتفت فقالت له آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لايضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لايرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلهم يشكرون) فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفدما فى السقاء عطشت وعطش ابنها(٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى(٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم ترا احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت(٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم ترا احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث(٥) بعقبه اوقال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهى تفور بقدر ما تغرف قال قال ابن عباس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لولم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لاتخافى من الضيعة فان هاهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فان الله لايضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل و محمد بن اسمعيل قالا ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اشار اليه بشيء فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله -
(أخبرناه) هلال بن محمد الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وبزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشيء الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

---

(١) مص - مرار (٢) مد - ولدها (٣) ر - يلتوى (٤) ر - مص - وسعت (٥) مص ر - فيبحث (٦) كذا -

طوافه اناخ وصلى ركعتين -
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس الترسى وعبد الاعلى قالا ثنا خالد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله اعلم - وقد بين جابر بن عبدالله الانصارى وابن عباس فى رواية اخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكبا -
(اما حديث) جابر بن عبدالله (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج (ح واخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرنى أبوعمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فان الناس غشوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -
(واما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان قال واخبرنى محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالا ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الجريرى عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل - لفظ عمران - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كامل الجحدرى -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوى عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله ايديهم -
(واما حديث) عائشة (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكى لفظا قالا ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن الحكم بن موسى -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبأ عبيدالله بن موسى ثنا معروف يعنى ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ر - مص - ينفرد (٢) مص - خرج (٣) مص - يضرب -

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الطيالسى عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر ايضا هذه الزيادة التى تفرد بها ابن رافع عن ابى عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبى عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه -(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا جدى يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعى) رحمه الله اما سبعه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكى عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع واحد وقد حفظ ان سبعه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذى (أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذى روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم فى سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف بينهما والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله ابن موسى وجعفر بن عون قالا أنبأ ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك - كذا قالا (ورواه) جماعة عن ايمن فقالوا فى الحديث يرمى الجمرة يوم النحر ويحتمل ان يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن فى يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتسرها ثم قام بها على باب الكعبة وانا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

قال (باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبأ كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قدقلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي على شك فيه أنبأ محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في احد الموضعين باللفظ الاول وفي الموضع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبدالرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبدالله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لايصيبه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبأ شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبدالله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابراني بها أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائني أنبأ احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة عندالمروة وينحر بمنى عندالمنحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر في آخره اثرا عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه -

قال (باب اختيار الحلق على التقصير)

يعقوب

يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ مالك بن انس وغيره ان نافعا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيي حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيي بن يحيي أنبأ الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيي بن يحيي - واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة في احدى الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيي بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي على الازدي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن محمد بن يحيي ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيي بن يحيي أنبأ حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيي - واخرجه البخاري من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع اوالمحلوق يمر الموسى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيي الجارى عن عبد العزيز عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموسى على رأسه - وروى ذلك عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

---

(١) ر - يؤتيه (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا حلق فى حج اوعمرة اخذ من لحيته و شاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زادفيه واظفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرنى عبدالحميد بن جبير يعنى ابن شيبة عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن ام عثمان بنت أبى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكى أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبأ) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفرى ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما نزيد على ان نطرف قدراصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفورأسها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن عمر بن ذرعن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يلبى فى العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هوابن أبى سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايهما احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما اوغير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء فرفعه -

(١) فى بعض النسخ - آخر الجزء السادس والثمانين من الاصل

(أخبرنا)

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمى الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكناهبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطىء كثيرا ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا واسناده اضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكرة مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمرو (٢) بن مالك ثنا عبدالرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرار بن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن جده عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا اسناد غير قوى والله اعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعى وابن بكير عن مالك

---

(١) مص - عمره (٢) ر - عمر (٣) ما بين القوسين في - ر - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا

كذلك وزاد واما الذين اهلوا بالحج اوجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - اما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه - (واما حديث) ابن بكير (فأخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وانما ارادت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم انهم انما طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الانصاري -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض اصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعي واحد واما عائشة رضي الله عنها فكانت قارنة باد خال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ماأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وباسناده قال) أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن عصمة بن ابراهيم ومحمد بن القاسم بن عبدالرحمن قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فجاءت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله (ح وأنبأ) أبو عبدالله

طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قدا قمنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - اي عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها -

قال

قال واخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة حدثنا الفضل بن يعقوب قالا ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال مالك تبكين قالت ابكى ان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى واهلى بالحج ثم حجى قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى من عمرتى انى لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد املاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبدالوحد ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر الوراق عن أبى الزبير عن جابر ان عائشة رضى الله عنها فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها نبى الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تعتمر فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها اذا حجت صنعت كما صنعت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان مالك بن عبدالواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبد الله فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وانى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج الى الشجرة فلبى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج اشهدوا انى قد اوجبت حجة مع عمرتى قال وليس معه يومئذ هدى فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبى بكر المدنى قالا ثنا الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا - زادا فى روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (وروينا) فى حديث جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل فى معناه دخلت فى اجزاء افعال الحج فاتحدتا فى العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعى كما لا يحرم لهما الا احراما

(١) ر - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقى حديث الدراوردى (عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذى ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيدالله ولم يرفعوه وهو اصح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيدالله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردى سيئ الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبى فى الكاشف ثم ذكر البيهقى حديث (دخلت العمرة فى الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معانى -

واحدا (وروى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد

---

(١) ر - فلا تفعل -

احدها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوي القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوظا فسعيا مصدر مؤكد وهو يحتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر) فذكر سندا في آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد بن عبدالرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن

ابن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن الحكم أنبأ ابن وهب قال اخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(١) على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن على وموسى بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج

(١) ر - انبأ

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن على وفي المحلى ايضا روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال على القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - فظهر بهذا افساد جعل البيهقى ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن على وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا عبدالله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذى سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيده وهو لعمرى كذلك وقال البيهقى في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة الاحاديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن على بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثورى والحسن بن على وروى عن الاسود بن يزيد واشار نحوه الاوزاعى وذكر صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعى وابن أبي ليلى والحسن بن صالح -

اوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى وغيره عن مالك وفى الاحاديث التى مضت فى الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير عن ابيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر فى اسناده اباه واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسى قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عطاء ابن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير انه سمع اباه يقول لابن عمر مالى اراك لاتستلم الاهذين الركنين ولاتستلم غيرهما قال ان افعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلامهما يحط الخطايا قال وسمعته يقول من طاف سبوعا وصلى ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع اخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة - وهذا يدل على انهما جميعا سمعاه الاب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح عن عبدالله بن باباه قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعرفن يابنى عبد مناف ما منعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل اونهار -

باب القران بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا المعمرى ومحمد بن محمد التمار قالا ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس قوته وفى رواية المعمرى طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يري الناس اويرى الناس قوته وقد قال غيره فى هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقيل اراد به طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلايكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس بمكة ثنا احمد بن على ثنا احمد بن حناب ثنا عيسى بن يونس عن عبدالسلام بن أبى الجنوب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم فى كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة اراد ان يعلمنا - خالفه الصغانى محمد بن اسحاق عن احمد بن جناب فى اسناده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن جناب ثنا

(١) مص - كعدل -

قال باب القرن بين الاسابيع

عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له انا قد اتممنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى و قد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضي الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فاذا على رضي الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضي الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأ على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغدو منها الى عرفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم و من كان معه هدى

ذكر فيه حديثا ثم قال (ليس بقوى) - قلت - في سنده عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته -

فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعى مختصر فى الغدو فقط -

باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن عبدالله بن عباس عن الفضل قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل ردفه فقال الفضل مازال النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة - اخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبدالملك ولم يذكر الفضل فى اوله وانما ذكره فى آخره - وقد اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير (قال وأنبأ) محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله يعنى ابن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل هذا اعرابى فقال عبدالله سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس -

(اخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبدالرحمن بن الاسود ان اباه رقى الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل فى مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له يا امير المؤمنين فيم الاهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد مالى لاأسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيدالله هو ابن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول تابى حتى تأتى (١) حرمك اذا رميت الجمرة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزيز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم ازل اسمعها تابى حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت (وروينا) فى ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنهما -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ محاضر ثنا هشام (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبى معاوية - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن أبى معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس ماشأنه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة (قال وأنبأ) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحمس فاله خرج من الحرم قال سفيان يعنى

(٢) مص - تقضى -

قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت قريش لاتجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عزوجل (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمس الشديد فى دينه - قال الاسماعيلى حديث أبى بكر بن أبى شيبة الى قوله من الحمس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله رضى الله عنه - فذكر الحديث فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ونزوله بنمرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس - فذكر الحديث فى خطبته كما مضى فى هذا الحديث حيث اخرجناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وفى حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الاانه ليس فيه ذكر اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا أبوعمران ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادى ثنا ابن بكير وأبوصالح ان الليث حدثهما قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع فى الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة فى السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاسنته - اخرجه البخارى فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل

---

(١) فى صحيح البخارى - يبتغون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعى انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعى يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرنى محمد بن المنكدر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ارتفعوا عن عرنات وارتفعوا عن محسر قال وعرنات بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذى فيه المبنى - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبى معبد عن ابن عباس مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبى بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا على ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره الا انه قال ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار سمع عمرو بن عبدالله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فى مكان بعيد من الموقف يبعده فاتانا ابن مربع الانصارى فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه الا انه قال عن عن وقال اتانا ابن مربع الانصارى بعرفة ونحن فى مكان من الموقف يباعده عمرو يعنى عن الامام فقال - ثم ذكره -

---

(باب حيث من عرفة اجزاه)

- قلت - هذا التعميم يقتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعى انه من وقف ببطن عرنة فلا حج له قال وبه اقول وفى موطأ مالك بلاغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث على وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث ابى هريرة ذكره عبدالرزق عن معمر عن محمد بن المكندر عن ابى هريره -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب حدثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لايخالف عبدالله بن عمر فى امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج اليه فى ملحفة معصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظرنى حتى افيض على ماء ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبدالله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى وغيره وقال وعجل الوقوف (وقد روينا) فى حديث جابر بن عبدالله ان اتيان النبى صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال فى رواية (١) جابر لتأخذوا مناسككم -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثنى أبو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتى منسكها فانى لاادرى لعلى لا القاهم بعد عامهم هذا - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبى الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء وقراءة ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثورى عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك - ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثورى ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن عامر قال حدثنى عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم بجمع فانطلق الى عرفات ليلا فافاض منها ثم رجع الى جمع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسى وانصبت (٢) راحلتى فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ عبدالباقى بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيرى أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عروة يعنى ابا فروة عن الشعبى عن عروة بن مضرس رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيئ اتعبت راحلتى وانصبت نفسى فهل لى من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا الثورى ومالك عن أبى النضر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(١) ر - حديث (٢) ر - وانضيت - (٣) مد - يفيض (٤) ر - اتيت

هو صائم

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من ابن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعنبى وفى رواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبواسامة الكلبى ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا أبواسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال كنا عند أبى هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبوداود الطيالسى عن حوشب وفى حديث ام الفضل كفاية -

باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيدالله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولا (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز ثنا ابن جريج عن حسين بن عبدالله الهاشمى عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان أبوالشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انى اعوذبك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر - تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضى الله عنه (وروينا) عن أبى شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع مايدعو قال فما زاد على ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبوعوانة (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبوعوانة قال رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفى رواية مسلم رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف -

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة قال سألت

الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ماجاء فى فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا على بن عبد الرحمن بن ماتى بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبى غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبى العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمر رضى الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم جمعة - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعا عن جعفر بن عون -
(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا عبدالله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) نعلم اليوم الذى نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قدعلمت الموضع الذى نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية جمعة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبدالله بن ادريس -
(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى الهلالى ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبدالقاهر بن السرى حدثنى ابن لكنانة بن العباس بن مرداس السلمى عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاوحى الله تعالى اليه انى قد فعلت الاظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد غفرتها فقال يارب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عزوجل انى قدغفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه -

باب مايفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص اردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعنى اليمنى السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة ايها الناس فان البر ليس بالايضاع - اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن ابراهيم بن سويد عن عمرو واتم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل فقال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفريها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة والوقار فان البر ليس بايضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وانا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو عبد الله احمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى ابن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرهما - (ورواه) ابراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الامراء -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد أنبأ سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذي يدخله الامراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة اقام فصلى المغرب فلم يحل آخر الناس حتى اقام الصلوة فصلى العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس انه قال سألت اسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى اذا كان عند الشعب عدل اليه فنزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الا تصلى فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى اتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون بن ابراهيم النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت اخبرنى عبدالله بن يزيد الخطمى اخبرنى أبو ايوب الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة - رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرنى عدى بن ثابت ان عبدالله بن يزيد الخطمى حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبدالله بن يزيد الخطمى ان ابا ايوب رضى الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - لم يذكر فى رواية سليمان جميعا - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنى عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى على بن محمد بن سختويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - قال ابن أبى ذئب فى الحديث لم يناد فى كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب وقال فى الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن الحمامى المقرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

واحدة

واحدة (وقد مضى) فى كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا ابا عبدالرحمن قال صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامة واحدة - لفظ حديث عبدالرزاق - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد يعنى ابن خالد الوهبى ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فلم يزل يلبى فسمعه اعرابى عشية عرفة فقال من هذا الذى يلبى فى هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول لبيك عدد التراب لبيك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما فى هذا المكان يعنى المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلى الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لو ان امير المؤمنين يعنى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع او افاضة عثمان ثم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد) ولم اثبت عنها قوله تحولان عن وقتهما -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحرانى ثنا عبدالرحمن بن عمرو البجلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول حج عبدالله - فذكر الحديث قال - فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ارى - شك زهير - فاذن واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقى الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبدالله (وروينا) فى كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن

(١) زاد فى ر - يلبى

عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد ابن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة اخبرنى كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرنى كيف فعلتم اوصنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قال زهير اهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلى ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى - اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان عطاء بن أبى رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيدالله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لايلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحر - لفظ حديث المقرى وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصلى بها الصلاتين وقال يعنق على بعيره بدل قوله يسير على هينته والباقى بمعناه -

(١) ر - فالتفت -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبدالله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى افاض وتلبطت ايدى الركاب فى تلك الجبال(١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبدالله بن عمرو وقيل عبدالله بن عمر -
(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا عفان بن مسلم عن هشيم أنبأ الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وماحوله -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم بن مسلم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن السدى قال سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام فقال مابين جبلى جمع (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح انه قال اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الائمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان انه سمع عبيدالله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم اخى الضحاك بن مزاحم الهلالى قال حدثنى عبيدالله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله - وفى رواية الشافعى كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخاري في الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ(٢) أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بى من جمع بسحر مع ثقل(٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك ان ابن عباس قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لالا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وابن صلى الفجر قال لالا كذلك بسحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر الا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لالا كذلك بسحر -
(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بعجلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل من جمع بليل - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدالهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد ابن عبيد أنبأ ابن ملحان قالا ثنا ابن بكير حدثنى الليث اخبرنى يونس قال(٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبدالله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب

---

(١) كذا (٢) ر - ثنا (٣) بفتحتين - وهو متاع المسافر - نهايه (٤) مص - عن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - والثبطة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاكون ادفع باذنه قبل الناس احب الى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن افلح ورواه مسلم عن القعنبي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى وارمى الجمرة قبل ان يجيء الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاذن لها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله - وقد اخرجاه مختصرا من حديث الثورى عن عبدالرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تنفر من جمع بليل - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمدالله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبدالله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع بعد ماصلى الصبح وقف فقال ان المشركين

---

(١) تم الجزء السابع والثمانون بحمدالله وعونه - مصر وغيرها

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق بن همام رحمهما الله أنبأ معمر قال قال لى ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغنى انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجالسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء بطبق فانا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ماهذا الذى بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك امرت الناس ان لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون ان عندنا علما ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لنا حق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجرى من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف لهديهم

(رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر مابعده بمعناه مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فانى لانظر الى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه -

باب الايضاع فى وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن شيبة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القاضى ومعاذ بن المثنى قالا ثنا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا اراكم بعد عامى هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن

---

(١) ر - مص - فى يده (٢) ر - يجهلون

أبي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى اتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان قالا أنبأ أبو على محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب ثنا القعنبي حدثني أبي مسلمة بن قعنب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعدو قلقا وضينها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشد الايضاع اخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الايضاع في وادي محسر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا نفرت غداة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (وروينا) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن على رضي الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فاذا افاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته لتمس حاركها وهو يقول ياايها الناس عليكم بالسكينة -

(واخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة- فذكر الحديث الى قوله حتى اتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال ياايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنى عزرة ان الشعبى حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن ابن أبى عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبى قال حدثنى اسامة بن زيد رضى الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثنى الفضل بن عباس رضى الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرى (وفى رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضى الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال فى الحديث الثانى ان الفضل بن عباس حدثه (وروينا) عن طاوس اليمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد روينا) الايضاع فى وادى محسر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فى مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبى العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى الفضل ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فالقط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن فى يده فقال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثنى أبو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفى ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر انبأ ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن رجل من قومه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبدالرحمن بن معاذ التيمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال ففتحت اسماعنا حتى ان كنا لنسمع مايقول

ونحن فى منازلنا قال فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احداهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا معاذ بن هانئ السكرى ثنا ابراهيم ابن طهمان حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لايقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدى عن امه قالت سمعت رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم وهو فى بطن الوادى وهو يرمى الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لايقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبى يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعنى عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جمرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبع - لم يثبت شيخنا ام جندب وهى ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت فحديث الحجاج قال ارى ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبى زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ اسمعيل بن محمد الكوفى ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصارى عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم (وروينا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعى) ومن حيث اخذ أجزأه الا انى اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد روينا فى كتاب الصلوة عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذى يخرجه من المسجد -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشى ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى فى الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (وروينا) عن سفيان الثورى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ماتقبل منه رفع وما لم يتقبل منه(١) ترك (وعن سفيان) قال حدثنى سليمان العبسى عن ابن أبى نعم قال سألت ابا سعيد عن رمى الجمار فقال لى ماتقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من ثبير -

(أخبرنى) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا من وجه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه أبى سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التى يرمى بها يحمل فيحسب انها تقعر(٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال - يزيد بن سنان ليس بالقوى فى الحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

---

(١) مض - منهم (٢) كذا وفى الدار قطنى - يرمى بها كل عام فنحتسب انها تنقص

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى النحر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبأ على بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل عليه السلام السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثنى عبدالرحمن بن يزيد انه كان مع عبدالله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا ابا عبدالرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال لما انتهينا الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبى عبدالله وفى رواية الروذبارى قال حججت مع عبدالله فلما اتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر ابى عمر ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموى أنبأ أبو القاسم عبدالله بن محمد النسوى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه قال افضت مع عبدالله من جمع فما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى ثم قال يا ابن اخى ناولنى سبعة احجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبدالله بن حكيم الازهرى المدنى حدثنى زيد أبو اسامة قال رأيت سالم بن عبدالله يعنى ابن عمر استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثنى أبى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبدالله بن حكيم ضعيف والله اعلم -

باب رمى جمرة العقبة راكبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم بن حسان البزاز ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا امناسككم فانى لاادرى لعلى لااحج بعد حجتى هذه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين عن معقل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا وورآءه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا جدى على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لايقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة عليهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لاطرد ولاضرب ولااليك اليك -

باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعنى ايام التشريق اتاها ماشيا ذاهبا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبي ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود فى السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبي -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله فى الايام الثلاثة وليس فى رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه اذ رمى يوم النحر راكبا لاتصال ركوبه من المزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبا لاتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبى رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشى يومين (قال الشيخ) فان صح حديث العمرى كان اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبى سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن جابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شىء من الجمار الا من ضرورة - كذا وجدته فى كتابى وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهى واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين) ثم ذكر اثرا (عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شىء من الجمار الا من ضرورة) ثم قال (كذا وجدته فى كتابى وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) - قلت - رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كما وجده البيهقى فى كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخارى فى تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان فى كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه فى الباب الذى يليه وان المذكور فى هذا الباب من الرمى عند

أنبأ الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبدالمطلب بجعل يلطح افخاذنا بيده ويقول اى ابينى لاترموا حتى تطلع الشمس -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلمة بنى عبدالمطلب وحملنا على حمراتنا ولطح افخاذنا ثم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - ولااظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن زهير بن حرب واحمد بن ملاعب قالا ثنا احمد ابن اسحاق الحضرمى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على ابن السقاء المهرجانى وأبو الحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى قالا أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الامصبحين -

---

الاصباح اوطلوع الشمس اوالضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - وامره فى الرواية الثانية للنساء ان لاترموها الامصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس فى حديث اسماء المذكور فى الباب الذى يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلا فصلت فى منزلها ولو نص فى هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقى هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذى فى الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقى ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابى معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلا انه عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة - قال احمد وهذا ايضا عجب وما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لى يحيى سل عبد الرحمن بن مهدى فسألته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافى قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقى فى الخلافيات توافى هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوى هذا حديث دار على أبى معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعنى كما ذكره البيهقى ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافى معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون فى ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوليد بن رشد يحتمل ان يكون فى الحديث تقديم وتاخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافى صلوة الصبح بمكة كما فى الحديث الثانى فيسقط احتجاج الشافعى به لمذهبه الذى شذ فيه عن الجمهور قال ابن المنذر فى الاشراف لايجزى الرمى قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة -

باب

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلى فصلت ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها اى هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت كلا يابنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عبدالله مولى اسماء قال قالت اسماء وهى بالمزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى مخبر عن اسماء رضى الله عنها انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى أنبأ على بن الحسين (٢) بن الجنيد المالكى ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبى فديك حدثنى الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم -(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا ابن أبى فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع ثنا الشافعى عن داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه (قال وحدثنا) الشافعى قال اخبرنى من اثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه فى الاملاء - ورواه فى المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمى الجمرة وتوافى صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافقه او توافيه وقال فى الاسناد الثانى اخبرنى الثقة عن هشام -(أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس فذكره - وكأن الشافعى رحمه الله اخذه من أبى معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد المهرجانى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى صلوة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمى الجمار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ (٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرة العقبة قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر -

باب الحلق و(١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وذكره البخارى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى علي السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرى المهرجانيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثنى عبيدالله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال فى الرابعة والمقصرين - اخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين - رواه البخارى فى الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن حسان (قال ح وحدثنا) على ثنا ابراهيم ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا اباطلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

باب من لبد اوضفر اوعقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه يقول اخبرتنى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضى الله عنها فما يمنعك ان تحل فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر هديى - اخرجاه فى الصحيح من حديث نافع (وقد روينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حلق فى حجة الوداع -

(١) ر - او

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لاحرام فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد - هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ ابن سلم ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبدالله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح انه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن ابيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم ان عبدالله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد قال وكان عبدالله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا - (وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى فذكره - رواه البخارى عن أبى اليمان -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص اوضفر اولبد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى رحمه الله تعالى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبد اوضفر اوعقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبدالله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمرى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرناه) أبو سعد الصوفى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن على المدائنى ثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنى عبدالله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبد اوضفر اوعقد اوفتل اوعقص فهو على مانوى من ذلك قال وقال ابن عمر حلق لابد -

باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب أخبرنى نافع ان ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ماحرم عليه من شأن الحج الاطيبا ونساءا فلايمس احد طيبا ولانساءا حتى يطوف بالبيت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضى الله عنها حل له كل شىء الا النساء قال وقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أنبأ سفيان عن

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا أبو عمرو محمد بن عبد الله السوسى ثنا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى واخرجاه من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد مضى فى اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابن جريج اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى (واخبرنى) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدى قالا ثنا هشيم أنبأ منصور يعنى ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبى بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرى قالا أنبأ (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر فذكره قال عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا من تخليطات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو على الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى الرجال عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبى الرجال هى عمرة (وقد رويت) تلك اللفظة فى حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه وامه زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التى يدور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فدخل على وهب بن زمعة ورجل

(١) ر - ثنا -

من

من آل أبي امية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتما قالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعاها (١) فقال له وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم ارخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم النحر فصار الى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي امية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اباعبدالله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثتني ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاءا وقمصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اى عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على ايديكم تحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك)في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة -

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبأ أبو طاهر بن خزيمة أنبأ جدى ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة -

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ أبو طاهر أنبأ جدى ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبدالله بن مسعود وقوله يلبي حتى رمى الجمرة اراد به حتى(٤) أخذ في رمى الجمرة (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمة واختارها وليست

---

(١) كذا (٢) ر - فاذا (٣) مص - جمرة العقبة (٤) ر - حين

قال (باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فالله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا اعرابى ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك التفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فاترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى ابان بن صالح عن عكرمة قال افضت مع الحسين بن على عليهما السلام فما ازال أسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها امسك فقلت ماهذا فقال رأيت أبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يلبى حتى رمى جمرة العقبة وأخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن أبى عثمان المكى عن عطاء ان عليا رضى الله عنه لبى حتى رمى جمرة العقبة (وقد روينا) فى ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم - كذا وجدته فى كتابى عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل) - قلت - الغريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث فى كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التى رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقى كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويلبى ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتى عنه فى هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وقال أبو عمر فى التمهيد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم فى حديث عائشة ثم قطع التلبية فى آخر حصاة - وفى الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة -

(١) كذا وكأنه سقط - عن ابن عباس - ح

ففتحت

ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امرالمها جرين فنزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد -

(أخبرناه) أبو علی أنبأ محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبأ عبدالوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبدالرحمن بن معاذله صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمى لم يدركه وان روايته عنه مرسلة والله اعلم (وروينا) عن طاوس وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بمنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يارسول الله الانبنى لك بمنى بناءا (١) يظلك قال لا ، منى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة (٢) قال نقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لاما انزلنى غير ذلك فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هنالك واديا (٣) يقال له السرر به سرحة سُرَّ تحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر واخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان فى ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاى بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاى شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فدماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

قال (باب الخطبة يوم النحر)

- قلت - ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام فى ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقى ان الخطبة بعد الظهر -

البخاري في الصحيح و قال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) على بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام و عبدالملك بن محمد قالا ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه و رجل افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال او ليس (١) ذاالحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا القاضى أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدى ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة و رجل فى نفسى افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجين بن المثنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبى اردفنى أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعى قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر -

(وأخبرنا) أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالوهاب بن عبدالرحيم الدمشقى ثنا مروان (٢) عن هلال بن عامر المزنى حدثني رافع بن عمرو المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البخاري فى كتاب التاريخ قال لى أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزنى قال سمعت رافع بن عمرو المزنى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك

---

(١) ر - اليس (٢) فى النسخ كلها هارون وفى سنن أبي داود - مروان - وفى ترجمة عبدالوهاب من التهذيب فى مشايخه مروان الفزارى ولم يذكر هارون وفى ترجمة هلال فى تلامذته مروان الفزارى ولم يذكر هارون وسيأتى الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ح

قال (باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)

(- وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبوعبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ومالك وغيرهما ان ابن شهاب اخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله اخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولاحرج وقال آخر يارسول الله انى لم اشعر فحلقت رأسى قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعى ويحيى بنحوه الا انهما قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وقدما سؤال الحلق على سؤال النحر ولم يقولا رأسى - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيدالله يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال أبوبكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا مما حفظت من الزهرى يا ابا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذى حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبدالرحمن بن مهدى قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدى لم احفظه بطوله فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبى عمر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى واحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفى حديث عبدالرزاق زيادة اخرى ليست فى رواية ابن عيينة -

(أخبرناه) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى

---

(١) فى التهذيب - بلبل بن حرب ابوبكر البصرى وفى الميزان بُلَيْل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم اشعر يقتضى ان السقوط مختص بالجاهل والناسى دون العامد - والشافعى اسقط عن العامد ايضا فخالف ظاهر الحديث وفى شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله خذوا عنى مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحج وهذا مبنى ايضا على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوى فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب فجوابه ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لاحرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد اوعدمه والمطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد انتهى كلامه ثم فى التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعى بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لايجزى الساعى

ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن ان الحلق قبل الرمي فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل اوانحره (١) الا قال افعل ولا حرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل (٢) ولا حرج - اخرجه مسلم في الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجة الوداع فقيل يارسول الله ذبحت قبل ان ارمي فاومى بيده وقال لا حرج وقال رجل حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده وقال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا اومى بيده وقال ولا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبي ثنا ابراهيم بن

---

(١) مص - ولا أخره (٢) ر - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) ر - ثنا

وانه كمن لم يسع - قال الطحاوي وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعي فانه روى عنهما انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلا قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج - وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي وقال مالك من حلق قبل ان يرمي فعليه دم وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه اواخره فليهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه اوحلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وفي التهذيب للطبري وقال أبو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدار قطني ان محمد بن أبي حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمي - قال الدار قطني ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقي (انا أبو الحسن العلوي انا عبد الله

طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال آخر أنى رميت بعد ما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لاحرج لاحرج - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن هشيم -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز هو ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد في متنه زرت قبل ان ارمى قال لاحرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف في الباقي فقال قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لاحرج ثم جاءه آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لاحرج فما سئل عن شيء الا قال لاحرج

(ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولاحرج

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخاري الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألوا انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

---

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهي قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجدها في شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفيني في اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبدالاعلى ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدي بالبيهقي فيما مضى من قريب في باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئا او أخره فلاشيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبوالازهر السليطى قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق - وقال البخارى رفعه عبدالرزاق وقال أنبأ عبيدالله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (واخرج) أبو داود فى المراسيل باسناده عن ابن شهاب الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة رجع الى المنحر فنحر ثم حلق ثم افاض من فوره ذلك (قال البخارى) وقال أبوالزبير عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى طواف الزيارة الى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبوحازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ قال أبوحازم ثنا وقال أبونصر أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل - وأبوالزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر قاله البخارى (وقد روينا) فى حديث أبى سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (وروى) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا -(أخبرناه) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطى ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبوزكريا أنبأ أبوعبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله والى هذا ذهب عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلا - واصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة عن عبدالله بن عمرو قال اما ابراهيم عليه السلام فانه اتى منزله من منى فبات بها حتى اصبح وطلع حاجب الشمس اتى منزله من عرفة فوقف حتى اذا غربت الشمس افاض فاتى منزله من جمع فبات به حتى اذا كان وقت صلوة المعجلة وقف حتى اذا كان قدر صلوة المسفرة افاض وتلك ملة ابيكم ابراهيم عليه السلام وقد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان

(١) د - ثنا

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله ابن عمرو فذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصبحة فاوحى الله عزوجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كاعجل مايصلي احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصلي احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم اوحى الله عزوجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم اتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عزوجل - لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيدالله فلم يرفعه وقال قدسمعته يرفعه ولكني اهابه (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيدالله فرفعاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال - فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

---

(١) تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها -

قال (باب التحلل بالطواف)

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض فقال أحابستنا هى فقالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر قال اخرجوها - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا جرير عن الشيبانى عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف اواخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لهم لاحرج لاحرج الاعلى رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سعيت قبل ان اطوف غريب تفرد به جرير عن الشيبانى فان كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة فقال لاحرج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من نسى ان يفيض حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت فيطوف به فان اصاب النساء اهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا المعمرى ثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت احدا واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثورى فى الجامع عن ابن طاوس عن طاوس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الافاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهى التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه لايسأل عنها وانما سأل عن تقديم السعى على طواف القدوم وعموم قول الصحابى فماسئل عن شىء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعى كما تقدم واختاره ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشافعى واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

قال (باب سقاية الحاج)

عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه واشار الى عاتقه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى وأبوالوليد الفقيه وأبوبكر بن عبدالله قالوا ثنا(٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس رضى الله عنه فاتاه اعرابى فقال مالى ارى بنى عمكم يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفزارى (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى هارون بن يوسف أبواحمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبى ان ابن عباس رضى الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بعير - وفى رواية عبدالرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الاعلى ناقة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن مروان بن معاوية الفزارى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا عثمان بن الاسود حدثنى جليس لابن عباس قال قال لى ابن عباس رضى الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغى قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوسعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السينانى عن عثمان بن الاسود عن عبدالرحمن بن أبى مليكة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبدالرحمن قال جاء رجل الى ابن عباس فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال قال أبوذر فذكر الحديث بطوله فى قصة اسلامه الى ان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبوذر رضى الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم فى الصحيح عن هداب بن خالد -

---

(١) د - مص - فأتى (٢) د - أنبأ - (٣) كذا وفى صحيح مسلم - ثلاثين بين ليلة ويوم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الباغندى واحمد بن حاتم المروزى قالا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبدالله بن المؤمل عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبدالله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ (٢) عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهرى سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبدالله ان عبدالله كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن اخيه أبى بكر بن أبى اويس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبدالرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البزاز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر

---

(١) مص - منه (٢) ر - ثنا - (٣) البزار

ذكر فى آخره حديث عبدالله بن المؤمل (عن أبى الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) - قلت - لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير كذا اورده البيهقى نفسه فيما بعد فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم -

ابن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى (١) الجمار في الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولين وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمار كلما رمى بحصاة -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحوا مالو شئت قرأت سورة البقرة (وروينا) عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرتين اذا رماها (وروينا) عن ابن مسعود مرفوعا في رمى جمرة العقبة من بطن الوادي (وروينا) عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك في عدد ما رمى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا اوسبعا قال ائت ذاك الرجل يريد عليا رضي الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة فجاء فاخبره بذلك فقال صدق اواحسن (قال الشيخ) وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمى يعيد المشكوك في رميه وقد مضى في كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين وبالله التوفيق -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم لقمة قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبدالرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض -

---

(١) د - لا ترمى

قال **(باب من شك في عدد ما رمى)**

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي) ثم قال البيهقي (كأنه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمى يعيد المشكوك في رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدهما - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القران حديث منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ماتظاهر به الاخبار من وجوب الرمى بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسى

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال الآخر انى رميت بعدما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - اخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن عبيد الله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسى ايام الجمار او قال رمى الجمار الى الليل فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثورى عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمى الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل واذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر - وفى رواية ابن وهب ان ابا البداح اخبره عن ابيه عاصم بن عدى اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

---

(١) مص - عبدالله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقى ان البخارى اخرجه بذلك اللفظ وليس فى صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

سفيان

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبأ ابن أبى زائدة أنبأ ابن جريج ثنا محمد بن أبى بكر عن ابيه عن أبى البداح عن عاصم بن عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد -
(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله بن أبى بكر ومحمد عن ابيهما عن أبى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبى بكر وكأنهما نسبا ابا البداح الى جده وابوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا الجمار بالليل -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل -

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة النعمانى أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوى حدثتنى سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع هل تدرون اى يوم هذا قال وهو اليوم الذى يدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم

قال (باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا)

- قلت - ذكر فى هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولايحتج بشىء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبى سلمة وحديثا عن ابن عباس فى سنده عمر بن قيس هو المكى ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال فى باب استلام الركن اليمانى (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر فى سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه فى ابواب التراويح -

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم ـ رواه محمد بن بشار عن أبى عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب اخبرنى موسى بن عبيدة الربذى اخبرنى صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصرالله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال ياايها الناس فذكر الحديث فى خطبته ـ

باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه رحمه الله أنبأ أبوالفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه) ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ابن هلال عن عبدالواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبدالرحمن الرؤاسى ثنا الضحاك عن ابن عباس يعنى فى قوله (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه) قال من تعجل فى يومين غفرله ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفرله (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن ابن عمر رضى الله عنهما (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه) قال رجع مغفورا له او قال غفرله ـ

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمركان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثورى) عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعى ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر ـ طلحة بن عمرو المكى ضعيف ـ

باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبى تميمة عن سعيد بن جبير ان عبدالله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما ـ قال مالك لاادرى قال ترك ام نسى (قال الشيخ) وكذلك رواه الثورى عن ايوب من ترك اونسى شيئا من نسكه فليهرق له دما كأنه (٣) قالهما جميعا (وروينا)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسى جمرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق فدم واحد يجزيه -

باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى حريز اوأبو حريز قال أبو بكر هذا من يحيى يعنى الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتبايع باموال الناس فيأتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات او قال قد بات بمنى وظل -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبدالله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية فى المبيت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا انس ابن عياض عن عبيدالله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاءا ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخارى عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو ضمرة يعنى انس بن عياض وغيرهما (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ماجاء فى بدء الرمى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عبدالله محمد بن احمد بن انس القرشى ثنا حفص ابن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيدالله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له فى الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون -
(وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا الفضل بن عبدالجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبدالله بن على الغزال قالا ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان للنبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له فى الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له فى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

(١) ر - ثنا

أبى عاصم الغنوى عن أبى الطفيل قال قلت لا بن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله ايديهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ماصدقوا وكذبوا قال صدقوا قدرمل وكذبوا (١) ليست بسنة ان قريشا قالت دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قعيقعان قال لاصحابه ارملوا وليس بسنة قلت ويزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام لما ارى (٢) المناسك عرض له شيطان عندالمسعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى اتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى الى جمرة العقبة فعرض له يعنى الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جمعا فقال هذا المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال هذه عرفة قال ابن عباس اتدرى لم سميت عرفة قال لا قال لان جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن فى الناس بالحج امرت الجبال فخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن فى الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوى فذكر الحديث بنحوه الا انه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال يا ابت انه ليس لى (٤) ثوب تكفننى فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش اقرن اعين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقى الحديث بنحوه قال ابن عائشة النغف ديدان تكون فى مناخر الشاة -

باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قالا ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يعوده وانا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدنى صالحا قال من اصاب رجلك قال اصابها من امر بحمل السلاح فى يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قال لو عرفناه لعاقبناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفر ورجل من احراس الحجاج عارضا حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبى نعيم مختصر وهذا حديث أبى النضر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا على بن الحسين بن بشر (٥) الدهقان الكوفى ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قالا ثنا المحاربى عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنه حين اصابه سنان الرمح فى اخمص قدمه فلزقت اخمص قدمه بالركاب فنزلت فنزعها

---

(١) ر - وكذلك (٢) ر - رأى (٣) مص - العمرى (٤) مص - لى (٥) ر - بشير

وذلك

وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعوده فقال لونعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتنى قال وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لايدخل الحرم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاءا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبى كان معها فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعى موصولا وكذلك روى (١) عن أبى مصعب عن مالك - ورواه الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة منقطعا (ورواه) أبونعيم عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها فى محفة ترضعه فى طريق مكة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر أوكما قال -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبدالعزيز (ح وحدثنا) أبوعبدالرحمن السلمى املاءا أنبأ أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى أنبأ يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبى عباد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة كلمته امرأة فى محفة لها واخذت بعضد صبى فرفعته فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف املاءا ثنا أبومحمد عبدالرحمن بن يحيى القاضى الزهرى بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبونعيم ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) د - وروى -

على أمرأة وهى فى محفتها ومعها صبى فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا على ابن المدينى ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدى (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محفة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدى وعن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا الفاريابى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد(١) يعنى ابن عبدالرحمن قال قال لى السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدو ثلث مدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام -

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا ابن سبع سنين - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيدالله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل اوفى الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعمان عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى ابن عبدالله الهدادى ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهللنا عن الولدان -

(وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى أنبأ محمد بن جعفر السختيانى ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ثنا عبدالله بن نمير عن ايمن عن أبى الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبى الاسود عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذى ذكره ايمن بن نابل -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا منى ما اقول لكم واسمعونى ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه اونعله اوقوسه وايما صبى حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبى ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا فى حج الصبى وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس رضى الله عنه ان يفدى عنه بشاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبى صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه (٢) قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعنبى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى أويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعى عن مالك فى احد الموضعين وقال فى موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعنبى عن مالك ورواه ابن أبى اويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى عبد الله بن محمد البغوى ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الكعبة فاراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث قال وقال يونس (٣) ابن يزيد اخبرنى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ فى المسجد فأمره ان يأتى بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان الذى صلى فيه قال عبد الله

---

(١) مص - عثمان (٢) ر - فتحوا (٣) فى هامش - ر - ما لفظه وفى متن ص - وفى حاشيته حدثنى الليث قال وقال يونس وفى نسخة - قال وقال الليث حدثنى يونس -

---

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخارى فى الصحيح قال وقال الليث) - قلت - اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التسترى قالا ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فاخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الازلام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبى عمران وحديث القاضى مختصر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر عن عبدالوارث - والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذى قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومريم فقال اماهم فقد سمعوا ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى بن زيد بن عبدالجبار بن مالك اللخمى بتنيس ثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى ثنا زهير بن محمد المكى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله ان عائشة كانت تقول عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاءا وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله كل نسائك قد دخل البيت غيرى قال فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مافتحت الباب بليل فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهبى فصلى فى الحجر ركعتين -

---

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبدالله بن مؤمل فقال (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسخ اوطلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب

باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبى خالد قال قلت لعبدالله بن أبى اوفى أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت قال لا - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس واخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبدالملك بن أبى الصفيرا (١) (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندى وانت كذا وكذا قال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته انى اخاف ان اكون قد اتعبت امتى بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون فى حجته وحديث ابن أبى اوفى فى عمرته فلايكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى هارون بن يوسف أبو احمد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن واصل بن حيان الاحدب عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان فى المسجد الحرام فقال لى جلس الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعنى الكعبة قال شيبة فقلت انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فقال عمر هما المرءان اقتدى بهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبدالله المدينى حدثنى أبى اخبرنى علقمة بن أبى علقمة عن امه قالت دخل شيبة بن عثمان الحجبى على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد الى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها ما احسنت ولبئس ماصنعت ان ثياب الكعبة اذا نزعت منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا على بن الحسن أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ محمد يعنى ابن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

---

(١) هكذا فى النسخ وشرح القاموس ومثله فى التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفى الخلاصة الصعير بمهملتين مصغرا -

---

قال (باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبى اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة فى دخوله وحمل الاول على العمرة والثانى على حجته عليه السلام - قلت - فى سند الثانى اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدى يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لايحدث عنه فاذا لاحاجة الى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه تركه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لاينا كحوهم ولايكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه المهرجانى بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا عبدالرزاق بن همام اخبرنى معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك فى حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا الكفار يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم ان لا ينا كحوهم ولايبا يعوهم - ولا يؤوهم قال الزهرى والخيف الوادى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبدالرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبى أنبأ محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن عبدالرزاق واخرجه ايضا من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى عبدالله بن سعد البزاز ثنا احمد بن محمد بن أبى خالد وابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر قال خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اوكان يفعل - - رواه البخارى فى الصحيح عن الحجبى عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالمتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه انه قال ليس المحصب بشىء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى - ورواه مسلم

---

(١) ر - فلما فرض رمضان

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني الابطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - واخرجه مسلم من اوجه عن هشام (وزاد بعضهم) عن هشام وليس بسنة -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيي بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو علي احمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان انه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي بالابطح ولكن انا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا اليه فسلوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتن قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجاه في الصحيح من حديث افلح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا افلح فذكره الى ان قال قالت ثم جئته سحرا فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن محمد بن يحيي ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) الا انه رخص للمرأة الحائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن

---

(١) من هنا الى (باب النهي عن ركوب الجلالة) مفقود من نسخة - ر - (ح)

الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وباسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت - (١)
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا اذاً - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبد الرحمن -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهما ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع بمنى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقلت اما انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت وهي طاهرة ثم طمثت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذاً -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا اذاً (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت

---

(١) زاد في الموطأ حتى ودع البيت -

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خبائها كئيبة اوحزينة لانها حاضت فقال لها عقرى حلقى (لغة قريش)(١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانفرى اذًا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفى رواية عبدالله لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وفى رواية عبدالله فاخرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نساؤها تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى أنبأ عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبأ ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت انت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس اما لى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد ابن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرى الاسفرائينيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفر فقالوا لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيتم المدينة فسلوا فلما قدموا المدينة سألوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام سليم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وقتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقى -

---

(١) مص - عقرى اوحلقى لغة لقريش (٢) كذا والمعروف فى العربية - إما لا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا هشيم أنبأ خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لاتنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ روح بن عبادة أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدها بالبيت يعني الطواف بالبيت فقال ابن عباس إذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فانبأت ان صفية بنت حيي بن اخطب [illegible]ت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - واخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر - اشار البخارى الى هاتين الروايتين واخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف فى الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى ثنا احمد بن داود المكى ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبى الزبير عن عبدالله بن عباس انه كان يلزم مابين الركن والباب وكان يقول مابين الركن والباب يدعى الملتزم لايلزم مابينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا موقوف وسائر الاحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال احب له إذا ودع البيت ان يقف فى الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى(١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولابيتك ولاراغب عنك ولاعن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى - وهذا من قول الشافعى رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة فى الاسلام - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) فى كتاب الام - تنئى (٢) تم الجزء التاسع والثمانون بحمدالله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمسلم صرورة -
(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد ابن نزار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وزاد ابن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله ونفى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله اعلم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية و يقول انى صرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهله - وان رمى بجعره في رجاه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة في الاسلام وفي رواية اخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول انى صرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولو التقى سلحه في رجله (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابيه وتارة عن ابن اخي جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لاصرورة -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم انى صرورة - قال سليمان بن احمد لم يرفعه عن سفيان الامعاوية -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله لايقولن احدكم انى صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن احدكم انى حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبدالله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسىء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطأنا موضع المحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما النسيء زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلاشهر ينسأ وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بذلك عبدالوهاب الثقفي (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

---

(١) كذا -

- قلت - الآن القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير ملكه (لايحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد لاتساوى احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الأولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء -

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدى ضلالا (١) يضرب بعضكم رقاب بعض الاليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاهل بلغت - لم يسق الشافعى رحمه الله متنه وقال عن محمد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ورواه البخارى عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر) قال النسىء ان جنادة بن عوف بن امية الكنانى كان يوافى الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادى الاان ابا ثمامة لايحاب ولا يعاب الاوان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لايهدى القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصى (ولاجدال فى الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا فى الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع -

(قال الشيخ) اختلفوا فى حج أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فى ذى القعدة اوفى ذى الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع فى ذى القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع فى ذى الحجة -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبدالله يعنى احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد فى قوله (انما النسىء زيادة فى الكفر) قال حجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين فكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابى بكر رضى الله عنه الآخر من العامين فى ذى القعدة قبل حجة النبى صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم من قابل فى ذى الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبدالله حدثنا بهذا الحديث عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أبو عبدالله فاما الزهرى فحكى عنه قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبدالله حديث الزهرى اسناده اسناد جيد وانما كانت حجة أبى بكر رضى الله عنه فى ذى الحجة على ما ذكر الزهرى (قال) أبو عبدالله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وفيها (انما النسىء زيادة فى الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب مايفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبأ أبو الحسين (٢) عبدالله بن ابراهيم القسوى الداودى ثنا أبو على محمد بن احمد اللؤلؤى ثنا

---

(١) مص - كفارا (٢) مص - ابو الحسن

قال (باب ما يفسد الحج)

أبو داود السجستانى ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى قال اخبرنى يزيد بن نعيم اوزيد بن نعيم شك أبو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمى بلاشك (وقد روى) ما فى حديثه اوا كثره عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابا هريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذ ان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعنى الاوزاعى عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فى محرم بحجة اصاب امرأته يعنى وهى محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة ان اطاعته اوا ستكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا فى المكان الذى اصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه فى رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا -

(ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى الطفيل عن ابن عباس فى هذه القصة ثم أهلا من حيث اهللتما اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى قال أبو عبد الله أخبرنى وقالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابورى ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن منصور وعلى بن حرب الموصلى قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون فاذا ادركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم اوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمى بلا شك) - قلت - اخرجه من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق فى الرجوع وفى العود والذى فى كتاب المراسيل لابى داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقى انما فيه الامر بالتفرق فى الرجوع لافى العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد داربينهما وهذا يضعف الحديث ولا ادرى من اين للبيهقى انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولى مثل ما قالا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى بشر قال سمعت رجلا من بنى عبد الدار قال اتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبدالله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان مابقى من نسكهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذى اصابا فيه ما اصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول -

(وأنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر القيسى ثنا محمد يعنى ابن بكر أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وأمرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث اهللتما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولاتراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد ثنا محمد بن يوسف أنبأ سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال وأخبرنا) ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال وقعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء (وروينا) عن جابر بن زيد أبى الشعثاء انه قال يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدى جزورا (وعن ابراهيم النخعى) يفترقان ولايجتمعان حتى يفرغا من حجهما -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون فى رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قال سعيد بن المسيب لينفذان (٢) لوجوههما (٣) فليتما حجهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحجهما الذى كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا شريك عن جابر عن أبى جعفر عن على رضى الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) فى معناه عن ابن عباس وانه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اورده أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبدالله بن عون عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الآية قال نأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ايؤذيك هؤ امك قال ابن عون واظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ايؤذيك هوام رأسك فأمرني بصوم اوبصدقة اوبنسك ماتيسر - قال ابن عون ففسرلي مجاهد فنسيت فانبأني ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين اونسك شاة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين مدين مدين اوانسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبدالكريم الجزري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في اسناده -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالله بن يوسف أنبأ مالك (ح وأخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبأ

(١) ن - ابو الحسين -

قال (باب التخيير في فدية الاذى)

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعنبي وعبدالله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى عن الشافعي قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي اوغلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك اوبعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبدالله بن وهب والقعنبي روياه عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعنبي وقال ابوعمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبدالرحمن بن مهدي وبشر بن عمرو والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد -

أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في اسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمها الله في جماعة من اصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم ان الشافعي تنبه له (١) في رواية المزني وابن عبدالحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وانما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه ايضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة آصع من تمروفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبدالله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدى حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب - ورواه البخارى عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذى يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحجج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة هبار حين فاته الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فجاج مكة طريق ومنحر -

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والاطعام (١) الى مكة ومنى والصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدى والطعام لايكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) - يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال قال طاوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

(١) ...

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسر قال فانحر ناقة سمينة فاطعمها المساكين ـ ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه ـ (أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبأ ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبى ثابت فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال فى الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى (قال وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ماسمعت ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى الزبير عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة (قال الشافعى رحمه الله) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام ـ ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سيئ القول فى عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) ورويناه عن الفقهاء من اهل المدينة ـ

باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بأمرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

---

(١) مص ـ فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى)

ـ قلت ـ مذهب الشافعى ان الوطئ قبل الرمى يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبغى بالوقوف وكما انه لا فساد بعد الرمى اجماعا فكذا قبله اذ الرمى من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة فى مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس فى الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه ـ والظاهر ان مراد البيهقى فى التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمى قبل الطواف لكنه اخطأ فى عبارته حيث اطلق ولم يقيد ـ

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو وسألت جابر بن عبدالله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فغشى امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام او صدقة او نسك قلت فى ذلك افضل قال جزور او بقرة قلت فاى ذلك افضل قال جزور - خالفه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبا أبو الحسن احمد بن جعفر بن أبى توبة الصوفى أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملى ثنا عبدالله بن معاوية الجمحى ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها الا التقصير فغشيها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبقة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتمونى وقال لها اهريقى دما قالت ماذا قال انحرى ناقة او بقرة او شاة قالت اى ذلك افضل قال ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح أنبا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى امرأته فى عمرة فقالت انى لم اقصر فجعل يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبق يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل ان تقصر قال لتهدى هديا بعيرا او بقرة قال حميد وذكر ابن عبدالله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها لشبقة قال فقيل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال لتهدين هديا بعيرا او بقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذلك المفسد لحجه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى محرم بحجة اصاب امرأته وهى محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارنة وانما كانت عمرتها شيئا استحبته -

(١) الشبق - بالتحريك شديد الغلمة وطلب النكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذا المفسد لحجه)

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله اخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبدالرحمن بن يعمر يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اوتم حجه ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالا ثنا سفيان الثورى ثنا بكير بن عطاء الليثى حدثنى عبدالرحمن بن يعمر الديلى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فاتاه نفر من اصحابه فامروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا اثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبى خالد وزكريا وداود بن أبى هند عن الشعبى قال سمعت عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلى طيئ والله ماجئت حتى اتعبت نفسى وانضيت راحلتى وما تركت من هذه الجبال شيئا الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يارسول الله اتيت هذه الساعة من جبلى طيئ قد اكللت راحلتى واتعبت نفسى فهل لى من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد فى مص - صلوة الفجر -

امرها بادخال الحج على العمرة) - قلت - ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان من افسد حجته اوعمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبى حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا فى باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه - قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأى ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال قلت لعطاء ابلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (وبهذا الاسناد أنبأ) ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا(١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحجج ان استطاع وليهد في حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى رضي الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحله ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى -
(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما ان نافعا حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضي الله تعالى عنه ينحر فقال يا امير المؤمنين اخطأنا كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

---

(١) كذا في النسخ التي عندنا والصواب - قال - الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واو في حجه (٣) مص - فان -

(اخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه ابو معاوية وكذلك روى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودى عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثورى عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل فى وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه متصلتان ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة (قال الشافعى رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدى والذى يزيد فى الحديث اولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفى رواية ادريس الاودى ان صحت ويهريق دما وهى تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) فى قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير مادل على وجوب الهدى (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسى شيئا من نسكه اوتركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشيرى من اولاد النعمان بن بشير أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء الهروى أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن المقبرى(٢) عن أبى هريرة مرفوعا (وروى) عن الثورى عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاضحى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالفارسى وهو كوفى قاضى فارس تفرد به

(١) مص - ابن حزابة (٢) مد - المغيرة

قال باب خطأ الناس يوم عرفة

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأضحى يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان محمدا

عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد اخرجه أبوداود في المراسيل -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ماحج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزئ عنه قال نعم اى لعمرى انها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون واراه قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عزوجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤبون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب اليه اجتمع اليه -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد ابن السقاء أنبأ أبوعبدالله بن بطة الاصبهاني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) قال يثوبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لايقضون منه وطرا ابدا (وامنا) يقول لايخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما امر الله عزوجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس بالحج قال ياايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ماسمعه من حجر او شجر او اكمة او تراب اوشيء فقالوا لبيك اللهم لبيك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب ومايبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال ياايهاالناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الاترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يلبون -

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف ر فقال ابن عباس رضي الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كأني انظر اليه قد انحدر من الوادى يلبي - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن أبي عدى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكرى حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شبرا او اكثر علما فكانت الملائكة تحجه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرد عن سفيان) - قلت - اخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة -

قال

قال حججت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ثنا الشافعى أنبأ سفيان عن ابن أبى لبيد عن محمد بن كعب القرظى اوغيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام -
(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاءا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس انه قال لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا (وبهذا الاسناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثنى ثقة من اهل المدينة عن عروة ابن الزبير انه قال مامن نبى الاوقد حج البيت الا ماكان من هود وصالح ولقد حجه نوح فلما كان من الارض ماكان من الغرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله اليه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبى بعده الاحجه -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصارى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام فى خمسين الفا من بنى اسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك تعبدا ورقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك ياكشاف الكرب قال فجاوبته الجبال (قال الشافعى) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الاحراما الافى حرب الفتح -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولامن غير اهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحاجا اومعتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى المحمدآباذى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمى بهراة فى سنة تسع وسبعين ومائتين(١) ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعنبى ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد ابن مزيد أنبأ أبى ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلى ولالاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه - وذكر باقى الحديث - اخرجاه فى الصحيح

---

(١) س - سنة سبعين ومائتين

من حديث الأوزاعى -

باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرنى يحيى أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة ان اباه أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابى وهم محرمون ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرمون - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدلالا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز الطابرانى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم اوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سراقة فى العمرة -

باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا

قال (باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبى قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لابدله من احرام بلاشك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبى صلى الله عليه وسلم لا لحج ولا لعمرة فى غاية البعد وفى شرح العمدة تكلموا فى كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه - منها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوى هذا الحديث فى شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث -

احمد

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعوني ماتقولون وافهموا ما اقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قالا ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فليرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع ان يستوى على راحلته فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلى ابن المديني واللفظ لعلى ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال على ابن المديني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يارسول الله اينفعه ذلك قال نعم كذلك لوكان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لوكان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن

---

(١) مص - عقيل (٢) مص - يرى - بلانقط

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (وروينا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن أبي عيسى ثنا اسحاق يعنى ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندى مدنى ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن على بن احمد بن ابراهيم المقرى الخسروجردى قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاجر بن الصلت الطاحى ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذى كتبها وحجة للذى انفذها وحجة للذى اخذها وحجة للذى امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الابوين اخبار باسانيد ضعيفة فتركتها وفي بعض ما روينا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالملك بن قرير البصرى عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز وذكر باقى الحديث قال وهو عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عبدالكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ان محرما القى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفر او جفرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافعى رحمه الله أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطاء وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطاء والعمد (وروينا) عن عطاء ابن أبي رباح انه قال في قوله (عفا الله عما سلف) قال عما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

---

(١) مص - بحجة شبرمة -

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبى فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) - قلت - سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فينتقم الله منه) وعليه فى ذلك الكفارة وعن الحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى يحكم عليه كلما اصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد الاديب البسطامى قراءة عليه بخسروجرد أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف اخبرنى هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الاسدى قال خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون ايهما اسرع شدا الظبى ام الفرس فبينما نحن كذلك اذ سنح لنا ظبى والسنوح هكذا يقول مر بحز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما اخطأ خششاءه فركب ردغه فقتله فاسقط فى ايدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا الى عمر رضى الله عنه حتى فدخلت انا وصاحب الظبى على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر له امر الظبى الذى قتل وربما قال فتقدمت اليه انا وصاحب الظبى فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه عمدا اصبته ام خطأً وربما قال فسأله عمر رضى الله عنه كيف قتلته عمدا ام خطأً فقال لقد تعمدت رميه وما اردت قتله زاد رجل (١) فقال عمر رضى الله عنه لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح الى رجل والله لكأن وجهه قلب يعنى فضة وربما قال ثم التفت الى رجل الى جنبه فكلمه ساعة ثم اقبل على صاحبى فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسق اهابها سقاء فلما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت ايها المستفتى عمر بن الخطاب ان فتيا ابن الخطاب لن تغنى عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذى الى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذوالعوينتين (٢) اليه وربما قال فانطلق ذوالعوينتين الى عمر فنماها اليه وربما قال فما علمت بشيء والله ماشعرت الابه يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبى صفوقا صفوقا ثم قال قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذى الى جنبه اما تقرأ كتاب الله فان الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم اقبل على فاخذ بمجامع ردائى وربما قال ثوبى فقلت يا امير المؤمنين انى لا احل لك منى امرا حرمه الله عليك فارسانى ثم اقبل على فقال انى اراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون فى الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب - قال ابن أبى عمر قال سفيان وكان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه الفاولا واوا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عبد الله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدى قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فاصبت خششاءه يعنى اصل قرنه فمات فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اسأله فوجدت الى جنبه رجلا ابيض رقيق الوجه واذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فامرنى ان اذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لى ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضى الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم اقبل على ليضربنى فقلت يا امير المؤمنين انى لم اقل شيئا انما هو قاله فتركنى ثم قال اردت ان تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان فى الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيء ثم قال واياك وعثرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل قال حدثنى أبو حريز قال اصبت ظبيا وانا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما

---

(١) كذا - (٢) ذوالعوينتين - الجاسوس - تاج

عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضى الله عنهما فحكما على تيسا اعفر - ز ! دفيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناس لاحرامى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة أنبأ مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله اربد فقال عمر رضى الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكينى فقال اربد ارى فيه جديا قدجمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذاك فيه -

باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس فى حمام الحرم فى الحمامة شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزوروفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة (وروى الشافعى) عن سعيد عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة (وهو فيما اجاز لى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى (وبهذا الاسناد) عن الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافعى هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لابهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلا فان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان فى زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين الا ان عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلانى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبى المليح الهذلى انه كتب الى أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش اونعامة اوبيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفى النعامة بدنة وفى بيض النعامة صيام يوم اواطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال له عمر مااعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة احب الى من جرادة - كذا فى رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبى عروبة عن قتادة فى هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعنى فى النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فى النعامة بدنة وفى البقرة بقرة وفى الاروية بقرة وفى الظبى شاة وفى حمام مكة شاة وفى الارنب شاة وفى الجرادة قبضة من طعام -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول فى بقرة الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

---

(١) مص - وجهة (٢) تم الجزء التسعون بحمدالله وعونه - مص وغيرها

باب

باب فدية الضبع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن جريج اخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار قال لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع انأكلها قال نعم قلت اصيد هى قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعنى ابن منهال وسليمان يعنى ابن حرب وعاصم يعنى ابن على قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى عن عبدالرحمن ابن أبى عمار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم اذا أصادها وقال بعضهم اذا اصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) اذا اصابها المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم الهروى ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قضى فى الضبع بكبش -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعى) فى غير رواية أبى بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وانما قاله لانقطاعه ثم اكده بحديث ابن أبى عمار عن جابر وحديث ابن أبى عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذى سألت عنه البخارى فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن احمد بن الحسن القرميسينى ثنا الوليد بن حماد الرملى ثنا ابن أبى السرى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزبير المكى (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة - وكذلك رواه ايوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبى الزبير (ورواه) الاجلح الكندى مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبدالله عن الاجلح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبش وفى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة فقلت يعنى لأبى الزبير وما الجفرة قال العظيم يعنى عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الاجلح هكذا (وروى) عن الاجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لااراه الا وقد رفعه انه حكم فذكره -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعير عن الاجلح (قال الشيخ) وهذا اقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(١) مصر - سمين

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشا وفى الظبي شاة وفى الارنب جفرة وفى اليربوع عناقا - كذا في كتابي جفرة في الارنب وعناقا في اليربوع -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن على رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة -

باب فدية الارنب

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفى الظبي بشاة وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وعبدالواحد بن محمد البخارى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهى تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهى تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن ابى عبيد ثنا ابن مهدى عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الارنب بحلان يعنى اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعنى الجدى -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع كبشا وفى الظبي شاة وفى اليربوع جفرا اوجفرة - قال أبوعبيد قال أبو زيد الجفر من اولاد المعز مابلغ اربعة اشهر وفصل عن امه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر اوجفرة (وباسناده أخبرنا) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر اوجفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احداهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معى حكم حكمت في الثعلب بجدى وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن مخارق عن طارق ان اربد اوطأ ضبا ففزر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ماترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حبين

(أخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن مطرف عن أبى السفر ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى ام حبين بحلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعى رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان قتل صيدا اعور او منقوصا فداه باعور مثله او منقوص ووافٍ احب الى وان قتل صغار اولاد الصيد فداه بصغار اولاد الغنم -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هديه جملا لابى جهل فى انفه برة فضة ليغيظ به المشركين -

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه فى جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما) قال عطاء ايتهن شاء وكل شىء فى القرآن او اوفليختر منه صاحبه ما شاء -

(واخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله عزوجل (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) له ايتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شىء فى القرآن او اوله ايه شاء قال ابن جريج الاقول الله عزوجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها - (قال الشافعى) كما قال ابن جريج وغيره فى المحارب وغيره فى المسئلة اقول -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبى رباح

استدلالا بما (اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا ابراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبأ الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله أنبأ الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وماذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على اقفر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذه واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواه الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ الاوزاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي (قال وحد ثنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت قال ويحك ماصنعت قال وقعت على اهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يارسول الله اعلى غير اهلي فو الذي نفسي بيده ما بين طنبي (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب مابين لابتي المدينة احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا - قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم ويحك وماذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الاوزاعي الى قوله ما بين طنبي المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنهما سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة اوبقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال مدمد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظبيا اونحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا اونحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة اوحمار وحش اونحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجده أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما و الطعام مد مد شبعهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المثنى العنبرى (ح وانبأ) أبو حازم العبدوى الحافظ اخبرنى ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتب أنبأ ابو على الحسن بن المثنى العنبرى ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن ابى نجيح قال وقال مجاهد حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين(١) لهم انهم يحلون بهاوهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة والنسك بمكة - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادى الازرق ارأيت ما اصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الانصارى انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر الا ان فى حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فأسرجت فرسى وركبت فاخذت رمحى فسقطت(٣) سوطى فقلت لاصحابى ناولونى وكانوا محرمين فقالوا لا والله لانعينك عليه بشيء فتناولت سوطى ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به اصحابى فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا

(١) س - لم يتبين - (٢) كذا - و التلاوة - ففدية - (٣) كذا وكأنه انث تأويلا بالمقرعة كقولهم جاءته كتابى - ح -

فحركت فرسي فادركته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فابوا ان يعينوني فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعني فانطلقت ارفع فرسي فاطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعني فلحقت به فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم يا رسول الله وقلت يارسول الله انى اصبت حمار وحش ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبوحازم بن دينار عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به فالتفت فأبصرته فقمت الى فرسي فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فنزلت فأخذتهما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرقها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلي بن الحسن قال علي ثنا وقال ابراهيم أنبأ أبوعاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فاهدى لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالقاسم يوسف بن يعقوب السوسي أنبأ أبوعلي محمد بن عمرو الحرشي ثنا حفص بن عبدالله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سألني رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم ايأكله وهو محرم فافتيته ان يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكرت

فذكرت ذلك له فقال بما افتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو افتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضي الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضي الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضي الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضي الله عنه خيرا مني -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبدالله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجده اناس احلة ايأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت افتيتهم بأكله قال عمر رضي الله تعالى عنه لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد امّرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذى ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا الجارود بن يزيد النيسابورى ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه -

باب مالا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير أبي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فعقرت منها اتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها - لفظ حديث أبي عبد الله وليس فى حديث المقرى او معتمرا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة - ورواه مسلم عن أبي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة فى نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى ابصره أبو قتادة فاختلس من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فاتاهم به فاكلوا وحملوا فلقوا

---

(١) مص - فبينا

قال (باب مالا يأكل المحرم من الصيد)

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار اليه انسان منكم اوامده (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

---

(١) - مص- امره - (٢) كذا وفي سنن الدارقطني لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن ابي يحيى) قال البيهقي (وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب اونحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا

أخبرنا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا تأكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم باكله وأبى ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انأكل مما لست منه آكلا فقال انى لست في ذاكم مثلكم انما اصطيد لي وأميت باسمي -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء اوبودّان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزني انا علي بن محمد انا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجع على الدراوردي ثم لو رجع عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول بعمرو بن ابي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوي زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل - احداها - الكلام في المطلب - ثانيتها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثها - الكلام في عمرو - رابعتها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد اخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى - وقال ابن حزم في المحلى هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث أبي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولانهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكى في الحل ثم ادخل الحرم جاز أكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد في حديث أبي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولا جزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني - وفي التجريد للقدوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمر اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

قال (باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

ان عبدالله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشى بالابواء اوبودّان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتى فى وجهى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم (١) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه بالابواء اوبودّان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنى محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهرى بمعناه وكذلك رواه ابن أبى ذئب ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهرى (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية فى وجهه فقال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال فى الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدى) عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى -

(اخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعناه من الزهرى عودا وبدءا عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرنى الصعب بن جثامة قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء اوبودّان فأهديت له حمار وحش فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم - كذا وجدته فى كتابى وهو سماع الحميدى من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى وكان سفيان يقول فى الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن على ابن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

---

(١) مص - ولكنى محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهرى حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا الجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقى (ورواه الحميدى عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته فى كتابى وهو سماع الحميدى عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقى بسنده الى الحميدى انه قال (وكان سفيان يقول فى الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذى فى اصل سماعنا من مسند الحميدى وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقى فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدى وكان سفيان ربما جمعهما مرة فى حديث واحد وربما فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقى

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخالفه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وقد روى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم والله اعلم -

---

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الحي وقبل اللحم) - قلت - هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والغافقي قال النسائي ليس بذاك

(أخبرنا) أبو عبداقه الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى ثنا أبوعاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبوعبداقه انا احمد بن جعفر ثنا عبداقه بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبدالله ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال اهدى لـه عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم ـ لفظ حديث يحيى وفى رواية أبي عاصم ان زيد بن ارقم قدم فاتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه فى لحم الصيد فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبداقه بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى على بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال على رضي الله عنه انشدالله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحشي وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم ـ وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله فى تأويل حديث من روى فى قصة الصعب بن جثامة انه اهدى اليه من لحم حمار واما على وابن عباس رضي الله عنهما فانهما ذهبا الى تحريم اكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله اعلم ـ

(وقد أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا ابن اختى انما هي عشر ليال فان يختلج فى نفسك شيء فدعه يعنى أكل لحم الصيد ـ

(أخبرنا) أبوعبداقه الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيدالله بن عمران عن عبدالله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس ـ

باب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا احرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروينا) عن الحسن انه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا أبواسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاؤه فساد ـ قال حماد وكان ايوب يعجبه قول عمرو هذا (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال هو ميتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) اذا اصاب صيدا فعليه فدية واذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفى رواية)ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة والحسين بن على وعبداقه بن عمر رضي الله عنهم قالوا فى الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوى وقال أبوحاتم لا يحتج به وقال احمد كان سيء الحفظ يخطيء خطاءا كثيرا وكذبه مالك فى حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقى وقبل اللحم يرده ما فى الصحيح انه عليه السلام رده ـ

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفى رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذى يصاد فى الحل فى الحرم (وفى رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن او الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبوحا (وروينا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال فى الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرم اذا اصاب فى الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير (قال وانا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الامن عرفها فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلى ولاتحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الاالاذخر لصاغتنا وبيوتنا قال الاالاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاساعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على والبسرى(١) قالا ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدرى ما لاينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة - (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبى شريح - اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(ورواه أبو هريرة) عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث حرام لايعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولايلتقط ساقطتها الالمنشد -(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا أبى ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله فى مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاالاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعى (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فقال فى الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولاتحل ساقطتها الالمنشد (وفى رواية اخرى) عنه لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الالمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال فى الحديث لايخبط شوكها ولايعضد شجرها ولايلتقط ساقطتها الالمنشد (٣) وكل ذلك يرد فى مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشى البسرى - تهذيب (٢) فى مسلم - شوكها (٣) مص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها قال بلى ولكنى حمانى على ذلك بعير لى نضو قال فحمله على بعير وقال له لا تعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والفدية فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ماوصف فيه انه يفديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) روينا عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيب درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ماجاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو إسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ماكتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان اباهريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

---

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبأ (٣) مص - حرام

قال (باب ماجاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندى ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل الجحدرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصرى بمكة ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن أبى الموت المكى املاء ثنا على هو ابن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى المحمد آباذى انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن ابى عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله فى قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى صاعهم ومدهم - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لايقطع شجرها ولايحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم -

(اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام حرمها الله ورسوله لايختلى خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفى رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم مابين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

---

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح اى فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قالا ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولانى ان شئت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ان عبدالرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت مابين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدري يجد في يدي احدنا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي اسامة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو وأبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان المخرمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني أبو عمرو قال سمعت سهل بن حنيف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا ينفر(١) صيدها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدي ثنا أبو ضمرة انس بن عياض الليثي حدثني عبدالرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبدالرحمن بن هرمز أن عبدالله بن عبادة الزرقي اخبره انه كان يصيد العصافير في بئر اهاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد اخذت عصفورا فانتزعه مني فارسله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن(٢) بن عيسى انا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعقوب بن محمد ثنا عمران بن عبدالعزيز بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ ابن المثنى بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهري ثنا أبو ثابت عمران بن عبدالعزيز عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة (٣) فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبدالرحمن بن عوف فقال ماهذا في يدك قلت طير اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدا وانتزعه من يدي فارسله فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها - قال أبو مصعب يعني حرتي المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤملي قال عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مابين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة -
(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك ولا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

---
١) مص - ولا يصاد (٢) مص - الحسين (٣) هي مصيدة للنهس - قاموس

دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد من يدى فارسله قال أبو عبدالله البوشنجي النهساء (١) الطير الصغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمنا الله واياه يقال هو شرحبيل أبو سعد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواف - موضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعنى طيرا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك اذني ثم قال خل سبيله لاام لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها (ويروى) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزوري ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله عن أبي عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يخبطه فسلبه وقال في آخره وأبى ان يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة فلكم سلبه لايعضد شجرها ولايقطع قال فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا الى مواليهم فاخبروهم ان سعدا رضي الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلوني من مالي ماشئتم -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى وأبو الحسن على بن أبي على السقاء قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني لمن اكثر الناس مالا - أبوه اسحاق بن الحارث القرشي -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاؤا مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

---

(١) انظر الجوهر النقي وفي مص بغير همزة -

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال البوشنجي النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن ميمون الرقى ثنا الحميدى ثنا عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى حدثنى محمد بن عبدالله بن انسان - قال الحميدى بطن من العرب - عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية نريد مكة حتى اذا كنا عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا - ورواه احمد بن حنبل عن عبدالله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبدالرحمن ثنا محمد بن خالد او قال مخلد اخبرنى خارجة بن الحارث اخبرنى أبى عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد السرى ثنا ابن أبى اويس قال حدثنى خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى انه سأل جابر بن عبدالله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلة قال خارجة وهى ثمرة السمرة قال جابر لا ثم لا لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبى اويس الحمى حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحى انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن محمد ابن زياد قال كان جدى مولى لعثمان بن مظعون وكان يلى ارضا لعثمان فيها بقل وقثاء قال فربما اتانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخبط قال فيجلس الى فيحدثنى واطعمه من القثاء والبقل فقال لى يوما اراك لا تخرج من ههنا قال قلت اجل قال انى استعملك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجرا او يخبط فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا -

---

قال (باب كراهة قتل الصيد بوج)

ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفى سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وفى حديثه نظر وذكر له البخارى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى - ذكر الخلال فى العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه واعتمده كذا فى الميزان -

(حدثنا)

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاءا ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى البقيع للخيل (وروينا) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهرى -

باب جواز الرعى فى الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعنى الحسن بن على بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا أبى عن وهيب عن يحيى بن أبى اسحاق انه حدث عن أبى سعيد مولى المهرى انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى اباسعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لاتفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال حتى قدمنا عسفان قال فاقام بها ليالى فقال الناس والله مانحن ههنا فى شىء ان عيالنا لخلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذى يبلغنى من حديثكم - ماادرى كيف قال - قال والذى احلف به او والذى نفسى بيده لقد هممت اوانى سآمر - لاادرى ايهما قال - لآمرن بناقتى ترحل ثم لااحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما اللهم انى حرمت المدينة حراما مابين مأزميها ان لايهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولاتخبط فيها شجرة الالعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده مابين (١) المدينة من شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به اويحلف به - شك حماد فى هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شىء - رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا هدبة ثنا همام (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى حسان عن على فى قصة حرم المدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الالمن اشاد بها ولايصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولايصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وفى رواية هدبة بعيرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يختلى لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد الله -

باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شىء الى الحل

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى حكاية عن ابن أبى ليلى انه حدث عن

---

(١) مص - ما من -

قال (باب جواز الرعى فى الحرم)

- قلت - قوله عليه السلام لايختلى خلاها يدخل فيه الرعى ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعى كالصيد لما منع من قتله يمتنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمى وقال الطبرى فى التهذيب الصواب انه لايجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولايخبط فيها شجرة الالعلف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر - قال البغوى فى التهذيب لاجزاء فى صيد المدينة وشجرها فى الجديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كرها ان يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه عن عبدالاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما ادري ما اكافئها به فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا أتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبدالاعلى فقالوا فما هو الا ان تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان سهيل بن عمرو اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبدالله بن المؤمل المخزومي عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروى في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا فحضرت صلوة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم اتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث اليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وانا سألته ثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه -

باب الرجل يرمي بسهم الى صيد فاصابه اوغيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل التفسير انه تناله ايديكم بالرمي (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال يعني النبل وتنال ايديكم ايضا صغار الصيد الفراخ والبيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبدالسلام قال سألت الاوزاعي عن رجل ارسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه الى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء انا اكره التكلف قلت يا ابا عمرو قل فيها قال ما احب اكله ولا اري عليه ان يديه قال عبدالسلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن

أبي

(١) لعل ضبط هذه الكلمة - يترك - بفتح فكسر فضم ففتح اي ينقصك - وفي - مص - تترك -

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا احب أكله ولا ارى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه اوغيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن محمويه العسكرى حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له أبو عمير احسبه قال فطيم فكان اذا جاء قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى ببغداد انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مازحه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال مالابى عمير حزين قالوا يارسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور قالا انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها اهدى لها طير أوظبى في الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان امير المؤمنين يعنى عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الاقفاص القبارى واليعاقيب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبى فرسين نستبق الى ثغرة الثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت فحكما عليه بعنز - وذكر في الحديث ان عمر رضى الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

قال (باب النفر يصيبون الصيد)

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين ان رجلا اجرى هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخارى في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زياد أبى بشر ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا انفجنا ضبعا فردناها بيننا فاصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضبعا فكبش سمين وان كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم ان موالى لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع فى انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش قال على قال اللغويون لمعزز بكم اى لمشدد بكم - ورواه عبدالرحمن بن مهدى وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبى عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ماحرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثنى عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ماحرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمدآباذى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سلمة بن

---

(١) مص - تخارجون

ابن قريب الاصمعى عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبدالملك بن قرير وانما هو قريب قال الاصمعى سمع منى مالك وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى ان مالكا وهم فى عبدالملك بن قرير وانما هو عبد العزيز بن قرير وذكر الخطيب فى كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الاصمعى ثم ذكر عبدالملك بن قرير وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الاصمعى ولم اقف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقى لانهما اوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقى انه يجب عليه نصفه وقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا نحو من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهنا كل منهما قاتل اذ القتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاءا واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى فى قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعى على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون فى ذلك - ثم ذكر البيهقى اثرا عن ابن عباس فى سنده عبدالواحد بن زياد عن أبى شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى - قلت - أبو شيبة هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلى عن البخارى - وعبدالواحد خرج له فى الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبى قال ابن معين ليس بشىء وقال أبو داود الطيالسى عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقى اثرا عن عمار بن أبى عمار الى آخره - قلت - اضطرب فى هذا الاثر فذكره البيهقى فى هذا الكتاب على وجهين وذكره فى كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وحكى ايضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن يعنى العرنى عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شىء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ايتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك او قال بالسك افطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبى نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جزاؤه(١) مابقى عليه من احرامه شىء قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه(١) فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما على فى شىء صنعته اليوم انى دخلت هذه الدار واردت ان استقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى انى اطرته من منزلة كان فيها آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه كيف ترى فى عنز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى حمام الحرم على المحرم والحلال فى كل حمامة شاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى ثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء امن حمام مكة قال نعم - ورواه سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة لايؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الخضرى والدبسى والقمرى والقطاة والحجل شاة شاة -

---

(١) كذا -

قال **(باب جزاء الحمام)**

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه(١) شاة) - قلت - الشاة لاتشبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبى والظبى لايشبه الحمامة فكذا الشاة التى تشبه الظبى ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل اظنه ابا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فاغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم -

(وفيما اجازلي) أبوعبدالله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركي والحبارى والوز ونحوه -

باب ما ورد في جزاء مادون الحمام

روينا عن الحارث بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائيني انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ماكان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه المحرم -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حمير تحب الجراد ماجعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت في نفسك -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبدالله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها(١) وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) قوله ولتأخذن بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمتك انه اكثر مما عليك -

---

(١) مص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار -

قال (باب جزاء مادون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ماكان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب -

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاءا يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال إما قلت له اورجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لايعلمون (قال وأنبأ الشافعي) وانا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا انه قال منحنون قال الشافعي ومسلم اصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ماجاء في كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبوعلي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال اصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لايصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر - رواه أبوداود عن مسدد (وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله اعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئا عاليا فقال اما شيء يثبت مثله فلا فقلت ماهو (قال اخبرني) الثقة عن أبي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قدروى هذا موصولا الا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن جريج قال احسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم او طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبدالرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبوقرة عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبوقرة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبوعاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبوداود السجستاني وغيره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبواسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحى نعام فانطلق

---

(١) مص - وأنبأ الشافعي أنبأ مسلم (٢) كذا (٣) مص - اطعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا في سنده ميمون بن جابان فقال فيه (لايعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلي وقال المزي في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته -

الرجل الى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك فى كل بيضة ضراب ناقة اوجنين ناقة فانطلق الرجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ماقال على فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم قدقال على ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم اواطعام مسكين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطر فذكره بمعناه - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن على (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى وأبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيمته (وروى) ذلك عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (وروى فى ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبوالعباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيدالله بن الحصين عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم اواطعام مسكين (وباسناده) قال انا الشافعى انا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا أبوخيثمة ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبدالله فى بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه اوقال قيمته -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعى عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء من قوله ثم قال اوى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فان ازلقت منهن ناقة قال فان من البيض مايكون مارقا - قال الشافعى لسنا ولا اياهم يعنى العراقيين ولا احد علمناه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه قال الشافعى فى كتاب المناسك رووا هذا عن على من وجه لايثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج(١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يجزيه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن من على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقدروى فيه ان ذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم ردسائله الى صيام يوم اواطعام مسكين -

باب ماللمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمى عن أبى مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت صيد الانهار وقلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا على (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدينى ثنا يحيى بن زكريا

(١) مص - لم يجز

ابن

ابن أبى زائدة انا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسرى وهى بركة عظيمة فى الحرم ايصاد (١) قال نعم و وددت ان عندنا منها الآن -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لايرى بأسا ان يذبح المحرم مالوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح مالوترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ماللمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العربان(٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها -
(أخبرنا) القاضى أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبوعبدالله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -
(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الابقع - اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك فى ذلك -
(فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبوعامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقى وكأن رواية أبى داود الطيالسى اصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب انما روى الحديث فى الحية والذئب مرسلا وذلك يرد ان شاء الله -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لايختلف فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل عن حماد -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان

(١) كذا وفى - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرحان

قال (باب ماللمحرم قتله)

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجناح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن عجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسرو جرد قالا انا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمي الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقيل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني المحرم - الحجاج بن ارطاة لايحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرنا فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق - ولم اسمعه امر بقتله - رواه البخاري في

(١) مصر - السير -

فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر انا الحسين بن يحيي بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظهما سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انا أبوحاتم الرازى ثنا عبيدالله هو ابن موسى انا ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ - اخرجه البخارى من حديث عبيدالله واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت زيد بن اسلم يقول واى كلب اعقر من الحية قال الحميدى كل شيء يعقرك فهو العقور -
(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذى امر المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -
(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد فى قوله والكلب العقور قال بلغنى عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبوعبيد) قد يجوز فى الكلام ان يقال للسبع كلب الاترى انهم يروون فى المغازى ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازى فلهذا قيل لكل جارح اوعاقر من السباع كلب عقور (وروينا) عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور ونحن محرمون -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان قال اول ما رأيت الزهرى انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرنى سالم بن عبدالله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) انظر الجوهر

ذكر فى اواخره (عن أبي عبيد انه قال قد يجوز فى الكلام ان يقال للسبع كلب الاترى انهم يروون فى المغازى ان عتبة بن ابى لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقى موافقا لابى عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعتيبة اخى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازى واما عتبة فانه بقى حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور فى كتب الصحابة رضى الله عنهم - ولم يرد ماعقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام إذا ولغ الكلب - من اقتنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ماعقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلو اريد الآخر لكان جمعا بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للحومهم وشربا لدمائهم ويعدو عليهم ويختفهم ويبتدئ بالاذى ومع ذلك جعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشمله اسم الكلب العقور فوجب ان لايجب شيء بقتله - وفى الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها - فان قيل فلم ابحتم قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقى من حديث ابن المسيب مرسلا واخرجه الطحاوى من حديث ابى هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفا عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هى عدو فا قتلوها حيث وجدتموها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول ابراهيم فى الفارة جزاء اذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل اوحش برد الآثار (١) من ابراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اقتداء من الشعبى وذلك لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبوبكر الاسماعيلي ثنا عبدالله بن وهب يعنى الدينورى ثنا عبيدالله بن محمد بن هارون الفريابى (٢) قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس بمكة يقول سلونى عما شئتم اجبكم من كتاب الله عزوجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول فى المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما آتـٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدلالا بما مضى وبأنه عزوجل انما حرم عليهم فى الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكلوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه فى الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى كتاب اختلاف مالك والشافعى حدثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبدالله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك فى الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى الطين بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن

---

(١) مص - ردا للآثار - (٢) مد - العربانى (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدلالا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح صيد المأكول وغيره للانتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت فى الصحيح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحهما الشافعى ورأى فيهما على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم فقرد هذا البعير فقال انى محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة - قال أبو عبيد قال الأصمعي يقال القراد - اصغر ما يكون للواحدة قمقامة فاذا كبرت فهى حمنانة فاذا عظمت فهى حلمة قال والذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القردان بالطين اوباليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لايفدى المحرم من الصيد الاما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لاتبتغى -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسى وانا محرم قال فأدخل ابن عباس يده فى شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكا شديدا قال اما انا فأصنع هكذا قال أفرأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للقملة ما يغنى من حك رأسك وما اياها اردت وما نهيتم الاعن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال انى قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضى الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر فى المرآة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه مالم يقتل دابة اوجلدة رأسه ان يدميه -

(وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول فى القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك مالاضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه انى ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح -

---

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفى خاتمته مالفظه - تم بحمدالله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله رب العالمين - يتلوه فى الذى يليه - باب كراهية قتل النملة - وفى الهامش بلغ كاتبه الفقير الى الله تعالى - عبدالوهاب الشعراوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس واخرجاه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت في النار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصري(١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله اعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الارض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله اعلم لا انت اطعمتيها وسقيتيها حين حبستها ولا انت ارسلتها فتأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس واخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض انهما قالا كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعدو وهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين اوصوم ثلاثة ايام اونسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

(١) مصر - المقرى (٢) مصر - تأكل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيبانى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما اراهما الا واحدا(١) اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية ابن بكير فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبيه والباقى بمعناه (قال الشافعى) رحمه الله - ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى احللنا كما احللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخارى من اوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله فى نزوله اقصى الحديبية ثم فى مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت ام سلمة رضى الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زاد فى نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم - وزاد فى قول ام سلمة - قالت يا رسول الله لا تلمهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك فى الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يا رسول الله فلا تكلم احدا من الناس حتى تأتى هديك فتنحر وتحل فان الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذى فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا حتى اتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحر وا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن اسحاق) قال حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك

---

(١) مص - ما امرهما الا واحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

قال (باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر)

(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالله بن محمد ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن نافع ان عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه انهما كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل قالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم انى قد اوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بعمرة بذي الحليفة ثم سار ساعة فقال انما شأنهما واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة واهل بهما جميعا فانه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع الى الصفا والمروة يعني والله اعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثاني الا بالطواف بالبيت يوم النحر والله اعلم - ورواه البخاري ايضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبدالله قال لو اقمت وانما اردنه بذلك لان في رواية ابن اخي جويرية ان عبيدالله وسالما (١) أخبراه انهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالما (١) كلما - وعبدالله اصح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب ثنا سعد يعني ابن عبدالحميد العوفي ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم بسلاح (٢) ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى احمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهيرَ بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه الا انه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني ابن صالح انا يحيى يعني ابن أبي كثير عن عكرمة قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد (٣) عن يحيى بن صالح -

(١) في النسخ - وسالم - (٢) مص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما في تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظي - ج - ١١ - ص - ٢١٧

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو احمد بن اسحاق واللفظ لأبي احمد قالا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك انها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ماذا يفعل بك فما ذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في امكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فراسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة فصالحوه على ان يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا أبو عميس قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل لان الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) والحرم كله محله عند اهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الارض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فانما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وانما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق انه عليه السلام كان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم واسند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غيره لان الذي يبيح نحر الهدى في غيره انما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما اخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فانا انحره - قال وكيف قال آخذ به في اودية لا يقدر عليه فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - ثم ذكر البيهقي اثرا (عن حسين بن علي انه مرض بالسقيا وان عليا امر برأسه فحلق رأسه ونسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوي ان هذا لا يصح لانهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلفون اذا منع منه فلما نحر على

فى الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بويع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال فى قوله (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحله فى غير الاحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربى واسع (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(واخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على رضى الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى على ابن أبى طالب واسماء بنت عميس رضى الله عنهما وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر على بن أبى طالب رضى الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فى سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعى) رضى الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاءا قال والذى اعقل فى اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا فى متواطىء احاديثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه - قال البخارى فى كتابه وقال روح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

---

فى غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقى واصحابه لانهم لا يرون الاحلال فى الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة (١) فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر بحيزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) - قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا فى الحرم كما سبق الوعد به فى الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعى والشعبى والطبرى استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا فى العام المقبل قضاءا لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد فى باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضى عمرتى فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء اخرجه أبو داود

(١) كذا - وفى السنن - بالتلذذ - وهو الصواب (٢) كذا وفى السنن - نحره - وهو الصواب

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شىء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشىء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الاصبهانى انا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثنى عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا قابل (٢) فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعى رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل فى معنى الآية لان الآية نزلت فى الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لاحصر الاحصر العدو وزاد احدهما ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شىء من لبس الثياب التى لا بد له منها صنع ذلك وافتدى - قال الشافعى فى كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السختيانى عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد فى ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

---

(١) مص - كل شىء حتى يطوفوا - (٢) كذا

فى سننه بسند حسن - قال الخطابى من اوجبه يعنى القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) - ومن نحر الهدى فى الموضع الذى احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفى الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعى فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل فى معنى الآية لانها نزلت فى الحائل من العدو) - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وأبو ثور فى رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا فى الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ فى حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى العلاء قال خرجت معتمرا حتى اذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتى فكسرت فبعثت الى ابن عمرو ابن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قال فتنقلت تلك(١) المياه ستة اشهر اوسبعة اشهر حتى وصلت الى البيت - هو ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومى وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لابد منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت مانعلم حراما يحله الا الطواف بالبيت - وما نذكره ان شاء الله فى مسئلة الاستثناء فى الحج دليل فى هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا هشام بن على ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنى الحجاج بن أبى عثمان قال حدثنى يحيى بن أبى كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر اوعرج فقد حل وعليه اخرى قال فحدثت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق - لفظ حديث عبد الوارث وفى رواية روح عن الحجاج بن عمرو الانصارى وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقى بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبى عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الانصارى (وقد خالفه) معمر عن يحيى بن أبى كثير فادخل بينهما رجلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر اوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير ورواه يزيد بن أبى حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال على ابن المدينى) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير اثبت -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء عن على ابن المدينى فذكره (قال الشيخ) وقد حمله بعض اهل العلم ان صح على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال لاحصر الا حصر عدو والله اعلم -

---

(١) كذا (٢) مص - صرع -

بالعد والى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود فى المرض ساواه فى حكمه ولهذا لو حبس فى دين اوغيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبد الله ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا ـ قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا ـ

باب الاستثناء في الحج

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلى حيث حبستني (قال الشافعي) في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لايحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ اما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهي شاكية فقال اتريدين الحج قالت نعم قال فحجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ـ وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وارسله غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمر بن راشد عن هشام عن ابيه عن عائشة ـ ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني (قال وحدثنا) عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انا احمد بن محمد الازرقي ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرني اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس ان ضباعة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني (١) فادركته ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ايضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج ـ

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط

(١) مصر ـ تحبسني ـ

فى الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن أبى داود الطيالسى -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد انا على بن محمد المصرى ثنا محمد بن احمد الرياحى ثنا يزيد بن هارون انا سفيان بن حسين عن أبى بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهى تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند احرامك محلى حيث حبستنى فان ذلك لك -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا يحيى الحمانى ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث حبستنى (قال وحدثنا) عباد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبوداود فى كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثانى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا احمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى (قال أبوعمرو) حدثناه أبوالعباس السراج عن احمد بن منيع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله الشيبانى ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن أبى طالب قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبوعامر العقدى ثنا رباح بن أبى معروف المكى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبوالحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا أبوقلابة ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد نا أبومسلم نا هشام نا أبوالزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطى -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد بن عبدالله بن جعفر العطار الجيزى (١) وكتبه لى بخطه ثنا الامام أبوسهل محمد بن سليمان ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبدالوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم انى اهل بالحج ان اذنت لى به واعنتنى عليه ويسرته لى وان حبستنى فعمرة وان حبستنى عنهما جميعا فمحلى حيث حبستنى -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن ابن مهدى عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبدالله يعنى ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة -

---

(١) [illegible]

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريج انا ابن أبى الزناد عن علقمة بن أبى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول استثنوا فى الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تممته فهو حج والافهى عمرة وكانت تستثنى وتأمر من معها ان يستثنوا -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة (وروينا) عن محمد بن عمر بن أبى سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشتراط -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا أبو اسحاق الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى عبيد بن يعيش ثنا يونس انا محمد بن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن ابيه فذكره -

باب من انكر الاشتراط فى الحج

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى حج عاما قابلا ويهدى اويصوم ان لم يجد - قال يونس قال ربيعة لااعلم شرطا يجوز فى احرامه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبواحمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى فذكره بمثله - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدا منكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق اويقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرناه) أبوعمرو الاديب انا الاسماعيلى انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره - وعندى ان ابا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لوبلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا عبدالله بن محمد اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبويحيى بن أبى مسرة ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا حسان بن ابراهيم فى امرأة لها مال تستأذن زوجها فى الحج فلا يأذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الاباذن زوجها ولايحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الاباذن زوجها) - قلت - هذا الحديث فى اتصاله نظر وقال البيهقى فى كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

المرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم تحرم عليه - ورواه ايضا محمد بن أبى يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قال أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة

لقوله عزوجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفى الضعفاء للنسائى حسان ليس بالقوى وقال العقيلى فى حديثه وهم وفى الضعفاء لابن الجوزى ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استاذنت احدكم أمرأته الى المسجد فلا يمنعها وفى رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله فى الحديث وبيوتهن خير لهن - اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره أبو بكر الرازى وفى الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع (١) واختلفوا فى منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعى واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الرأى ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعى ان اهلت بغير اذنه ففيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل - والآخر ان عليه تخليتها قال واصح مذهبه الذى يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق آمنة)

(١) كذا!

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنـا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد المخزومى عن ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنـا محمد بن اسحاق الصغانى انا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنـا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائى ثنـا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المـال ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول الم اؤتك ما لا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النـار وينظر عن يساره فلا يرى الا النـار فليتق احدكم النـار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبى عاصم ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنـا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل (قال وأخبرنا) أبو بكر أخبرنى القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائى ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال ياعدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخـاف احدا الا الله قلت فيما بينى وبين نفسى فاين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسرى قلت يارسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب اوفضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

---

(١) زاد فى مص ـ ابن اج ـ (٢) مص ـ فبلغك (٣) مص ـ فمن لم يجد ـ

ـ قلت ـ هذا مخالف لظاهر الحديث الذى ذكره فى الباب الذى بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا ـ الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها فى الآية وفسر البيهقى الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة فى حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعى وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم تجدهما فلا حج عليها ـ وفى المعالم للخطابى المرأة التى وصفها الشافعى لا تكون ذا حرمة (١) وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا معها ذو محرم ـ فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسببها (٢) اصحاب الشـافعى بالكافرة تسلم فى دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواءا لجاز لها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبح لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما ـ وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعنى حديث اشتراط المحرم فى سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعى تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعى تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا ـ ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند) ـ قلت ـ فى هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه فى اوائل الحج فى باب بيان

---

(١) كذا (٢) كذا ولعل الصواب ـ وشبهها ـ ح ـ

فبكلمة طيبة قال عدى قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز ولئن طالت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعى) فى القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبدالله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله بن عمر (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبة ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير - قال الشافعى فى الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يفتى ان المرأة لاتسافر الا مع محرم فقالت ماكلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لايخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

---

(١) مص - عبدالله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبدالله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بابين وليس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المنهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع ثقة اذ لو جاز لها ذلك لقال عليه السلام امض انت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن

ابن بشران ببغداد انا أبوجعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبوالفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى ثنا عبيدالله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها اواخوها اوابنها اوذو محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبى سعيد فقال فى احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال فى الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبى ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبى هريرة وقد مضى فى كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبد الله الشيبانى املاءا ثنا حسين بن الحسن واحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخران تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخارى عن آدم عن ابن أبى ذئب -

---

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لايلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهور الحصر(١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لاتحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان (ورويناه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قد روينا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لهن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لايجب الحج الامرة واختار لهن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبوالعباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضي الله عنه بالناس لايدنو منهن احد ولاينظر اليهن الامد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبدالرحمن وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا الله في ايام معدودات) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدايا من الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أوبقرة اوشاة اوشرك في دم - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبومنصور العباس بن الفضل النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعني الهدى (قال وحدث) سعيد

ثنا

(١) اي لاتعدن تخرجن من بيوتكن - مجمع

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ماعظمت فهوا فضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبى جعفر ان رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن الهدى ممّا هو فقال من الثمانية ازواج فكأن الرجل شك فقال له على رضى الله عنه انقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا على قال على رضى الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمى صغيرا كان اوكبيرا

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس بجزى (١) من صيد فلا يجزيه من الابل والبقر الا ثنى فصاعدا

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه -

باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الاعلى ثنا محمد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبى جهل فى هديه عام الحديبية وفى رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الاعلى ابن عبد الاعلى وفى رواية يزيد بن زريع وفى انفه برة من ذهب والباقى بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال فى انفه برة فضة ليغيظ به المشركين واختلف فيه على محمد

(١) مص - بجزاء -

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبوجعفر المستعيني ثنا عبدالله بن على المديني حدثني أبي قال كنت ارى ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال على فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى فى هديه (١) بعيرا كان لابي جهل فى انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا انهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ثم دلسه فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبوطاهر الفقيه انا أبوعثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل (ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه فى متنه وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونحر يوم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجته (٣) مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل فى رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبوالربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلى مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الآدمي انا أبوقلابة ثنا أبوعاصم وأبونعيم قالا ثنا سفيان الثورى عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل فى انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس فى الموطأ مرسلا وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام فى حجة اوعمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن انس -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوحازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبوالحسن على بن احمد بن عبدالله (٤) الخسروجردى قالا أنبأ الامام أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبوعبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن انس بن مالك عن أبي بكر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل - قال أبوحازم لم يروه غير سويد الحدثانى ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الاخرم واحمد بن الحسن بن عبدالجبار ولم يروه عن احمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله -

---

(١) مص - فى بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حجه (٤) مص - ابوالحسن على بن عبدالله -

باب

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا فى غزاة معنا وعلينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثنى -

باب لامحل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم

لقوله عزوجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق اوبمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل اوالبقر فلينحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبدالله (١) الانصارى انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبدالله فقال مثل ماقال سعيد غير انه قال فان لم تكن بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ماقال سالم (٢) قال ثم جئت عبدالله بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال مثل ماقال سالم -

باب الاختيار فى التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن ابن عيينة -

---

(١) مص - عبيدالله (٢) س - سعيد -

قال (باب جواز الجذع من الضان)

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثنى) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق -

قال (باب لامحل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهى غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاءا قالا انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة الظهر ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم اتى براحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن أبى عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعنى عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق اويقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينها (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر او فى الايمن - قال الشافعى فى غير هذه الرواية الاشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغير واحد ان نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال الهدى ما قلد واشعر ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لاهدى الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه ايقف بها بعرفات فقالت ماشئتم ان شئتم فافعلوا وان شئتم فلاتفعلوا -

باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية فذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن

---

(١) مص - بيديه (٢) كذا والظاهر - بينها - ح (٣) مص - البدنة

ابراهيم

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بذكر الغنم فيه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله الشيباني ثنا الحسين بن الحسن الهاجري ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبدالصمد ابن عبد الوارث ثنا أبي ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبدالصمد -

باب فتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ - واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم قالا ثنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجلل بدنه بالقباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الازدي قالا ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكان بلغها ان زياد بن أبي

سفيان اهدى وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان انا شعيب قال قال الزهرى اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لايجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروى) فى هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك فى الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو نصر احمد بن على الفامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا (١) والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل انا هشيم ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح (٢) البقرة عن سبعة نشترك فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن هشيم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(١) مص - وبالصفا (٢) مص - نذبح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لايريد حربا وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية فى بضع عشرة مائة فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري واخرجه البخاري فى الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف وجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا الفا وخمسمائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعمائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر ببغداد ثنا على بن احمد بن سليمان (١) الحرقى ثنا أبوقلابة ثنا سعيد بن الربيع أبوزيد الهروى ثنا قرة بن خالد (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن على ثنا أبوداود ثنا قرة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا فى بيعة الرضوان قال الف وخمسمائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبدالله قال كانوا الفا واربعمائة قال اوهم يرحمه الله هوحدثنى انهم كانوا الفا وخمسمائة لفظ حديث أبى داود وحديث الهروى بمعناه - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبى عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبى داود عن قرة (ورواه) ابن أبى عدى عن ابن أبى عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد قال قلنا لجابر بن عبدالله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن ادريس - واخرجه البخارى من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم فى احدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولو كنت اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخارى فى الصحيح عن على وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة اخبرنى عمرو سمع ابن أبى اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة وكانت اسلم يومئذ ثمن المهاجرين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبى داود الطيالسى واشار البخارى ايضا الى رواية أبى داود - وعمرو هذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزنى وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان فى رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعمائة او اكثر فكأنهم كانوا يشكون فى الزيادة اوبعض الرواة الى البراء والله اعلم - وقد بين جابر بن عبدالله فى رواية أبى الزبير عنه انهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوبكر الحيرى قالا انا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر النحر

---

(١) مص - على بن محمد بن سليم (٢) مص - لارينكم -

فاشتركنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرج جهادون رواية غيرهم (واما حديث الزهري) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصح من جميع ذلك وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاءا ثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (وروينا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح -

باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي

ثابت

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال لاتشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذبحها و ولدها عن سبعة ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وباسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب مابعد ري فصيلها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها ـ

باب نحر الابل قياما غير معقولة اومعقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن الحيري انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا اصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بحج وعمرة ثم اهل بهما الناس حتى اذا قدمنا امرهم فجعلوها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين ـ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انا أبومسلم ثنا أبوعاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عندالله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذي يلي يوم النحر قدّمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس اوست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذي الى جنبي ما قال قال من شاء اقتطع ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب املاءا ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافنة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبوالقاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ـ قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها اوينتفع بها ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه ـ

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبوخالد الاحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقى من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى فى احاديث ثابتة نحر النبى صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبدالله بن المبارك عن حرملة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدى قال سمعت غرفة بن الحارث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه وشربا من المرق - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين(١) بيده وامرنى فنحرت سائرها - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن اشتة الاصبهانى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن

---

(١) كذا فى الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا الف وفى أبى داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من من دمها كل ذنب عملته وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين)(١) قيل يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال لايذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عزوجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبائحهم ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الذبائح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قال وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكر الحضرمى ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله فى كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة -

---

(١) فى التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

قال **(باب الحرم كله منحر)**

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مامون) - قلت - اسامة هذا هو الليثى تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها انا أبو سهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال انما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء ان ابن عباس كان ينحر بمكة وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن انا أبو سهل انا احمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيدالله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم انا خالد بن الحارث عن عبيدالله بن عمر بمثله قال عبيدالله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبدالله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض الى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وامر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه انا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (وروينا) عن علقمة قال بعث معي عبدالله بن مسعود بهدي تطوعا فقال لي كل انت واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى اهل اخي عتبة ثلثا -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضي التبويب انه لا يأكل من هدى المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لانها داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضا فانه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه اوكله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدى لاحللت وهدى المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذى يليه - قال وقدّ من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن(١) يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذى يلينى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصبح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد أيأكل الرجل من اضحيته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حللتم فاصطادوا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبى ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران انا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيه من عندنا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بختيا(٢) فاعطى بها ثلثمائة دينار (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اهديت بختيا (٣) فاعطيت بها ثلثمائة دينار) فابيعها واشترى بثمنها بدنا - او قال بدنة - الشك منى - قال

---

(١) مص - وطفقن (٢) مص - نجيبا وكذا فى سنن أبى داود (٣) فى سنن أبى داود نجيبا وعليه نسخة - بختيا وفى هامشه النجيب والنجية الناقة - وسقط ما بين القوسين من مص -

---

قال (باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - قلت - جهم مجهول كذا فى الضعفاء والميزان للذهبى - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبى عبد الرحيم ذكره البخارى وأبو حاتم - وفى التاريخ للبخارى لا يعرف له سماع من سالم -

لا انحرها اياها - قال أبو داود أبوعبدالرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان أصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال فى الحمامة شاة لايؤكل منها يتصدق بها (وروينا) عنه فى الذى يطأ امرأته قبل الطواف انحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين (وروينا) عن طاوس وسعيد بن جبير انهما قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح وانا) أبو عبد الله أخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريرى ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لى والقمل يتساقط على وجهى فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين اوانسك نسيكة - قال ايوب ما ادرى بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبى الربيع وعبيدالله القواريرى -

باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثنى عما كره اونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزى فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التى لا تنقى قال فانى اكره ان يكون نقص فى الاذن والقرن قال فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن أبى حصين ان ابن الزبير رأى هدياله فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدى الذى أصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

ما فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد

---

(١) مص - بدأه

قال (باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا)

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعاده فى كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها (٣) في دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح -

(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل ابدع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وامره ان عرض لها عطب ان ينحرها ثم يغمس نعالها في دمائها ثم ليضرب بنعل كل واحدة منها صفحتها وليخلها (٥) والناس ولا يأمر فيها بامر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رفقته وان يقسمها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامره ان ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويخلى بينها وبين الناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

---

(١) مد - نزلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراه - وفي صحيح مسلم وأمره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

(٥) مص - وليخلها

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعى واظنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعى عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عبدالله بن عامر حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت فى نذر فليبدل (ورواه) القرقسانى عن الاوزاعى فخالف الجماعة فى متنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقسانى عن الاوزاعى عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعى ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا القاضى المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبدالجبار بن سعيد ثنا ابن أبى الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائى ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها فى دمها ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لابد من قضائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبى الخليل وبين أبى قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسل عبدالله بن الزبير باخريين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى عبدالحميد بن جعفر أن عمران بن أبى انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة فى مسجدى احب الى من الف صلوة فى غيره الا المسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى وثبت فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة يصلى بها (١) قال وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا أبوضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج اوالعمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن اسحاق المسيبى عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبوسعيد السكرى ثنا اسمعيل هوابن مسعود الجحدرى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان النميرى ثنا موسى بن عقبة حدثنى سالم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ سالم بالمناخ الذى كان عبدالله ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى الذى بينه وبين الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبى عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر عن الفضيل واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبو بكر بن داسه قال قال أبوداود سمعت محمد بن اسحاق المدينى يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر محمد بن جعفر الآدمى القارى ببغداد فى مسجده ثنا احمد بن عبيدالله صاحب النرسى ثنا شبابة بن سوار الفزارى ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لاتيبس -

باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفى ثنا عبدالله بن يزيد أبوعبد الرحمن المقرى ثنا حيوة بن شريح عن أبى صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الارد الله الى روحى حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على المهرجانى ابن أبى على السقاء بنيسابور وأبوالحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى بها قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبواحمد العدل انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن دينار انه قال رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم و(يدعو ثم) (٢) يدعو لابى بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى قال حدثنى رجل من آل عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى او قال من زارنى (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة - هذا اسناد مجهول -

---

(١) مص - بذى الحليفة فصلى بها قال فصلى بها (٢) ليس فى مص مابين القوسين (٣) هكذا فى مسند الطيالسى ايضا ووقع فى (س) من اتى قبرى او قال من زار قبرى -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاءا انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو احمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - تفرد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الاغر (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن ابيه الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة في مسجدي -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا انا زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -
(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو افضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي انا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - اخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا)

---

(١) زاد في نسخة - أنا [illegible]

(أخبرنا) أبو على الروذبارى بطوس انا أبو محمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان ومالك بن انس عن عبدالله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد المازنى (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب فى اسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكى ثنا يزيد بن أبى عبيد قال كان سلمة يعنى ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبى موسى محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا أبو محمد عبدالله بن محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه اوسريره الى اسطوانة التوبة مما يلى القبلة يستند اليها فيما قال عبدالعزيز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر كان يقول فى الاسطوانة التى ارتبط اليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهى الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا الضحاك بن مخلد انا هشام بن سعد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبرى على ترعة من ترع الجنة وفى رواية الصغانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبدالعزيز بن أبى حازم فى اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائينى بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انا عبدالعزيز بن أبى حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مرفوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى قالا انا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقوائم منبرى رواتب فى الجنة - واختلف فيه على أبى سلمة بن عبدالرحمن فقيل عنه عن أبى هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه فى متنه -

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى ببغداد انا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد فى روايته قيل لمحمد ما الترعة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهنى عن أبى سلمة

---

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر

فى اسناده ومتنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ثنا عثمان (١) بن عمر الضبى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال، قوائم منبرى رواتب فى الجنة - وفى رواية عبدالرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وابراهيم بن طهمان عن عمار الدهنى (وروى) عن زائدة عن عمار عن أبى سلمة عن أبى هريرة على لفظ حديث ام سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحيم (٢) بن أبى حامد المقرى وأبو نصر احمد بن على القامى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا - وفى حديث يحيى راكبا وماشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبى موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا - زاد ابن نمير فى روايته فيصلى فيه ركعتين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير قال البخارى وزاد عبدالله بن نمير فذكره وأخرجاه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبيدالله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله ابن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلى الضحى الا ان يأتى مسجد قباء يصلى فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنى أبو الابرد موسى بن سليم مولى بنى خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصارى (٣) رضى الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجد قباء كعمرة - رواه البخارى فى التاريخ عن عبدالله بن أبى شيبة عن أبى اسامة الا انه قال فى متنه من اتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة -)

---

(١) فى هامش - ر - قلت كذا فى الاصل وقد سقط بين العلوى وبين عثمان شىء وفى كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا فى النسخ وقد مضى فى مواضع أبو محمد عبدالرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهى عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا)

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا حماد بن اسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لان اصلى فى مسجد قباء احب الى من ان اصلى فى بيت المقدس -

باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المدينى عن شريك ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد انا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من اصله انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا على بن عبد الله ثنا محمد بن معن انا داود بن خالد بن دينار انه مرهو ورجل يقال له ابن يوسف من بنى تيم على ربيعة بن أبى عبد الرحمن فقال ابن يوسف انا لنجد عند غيرك من الحديث مالا نجد عندك قال عندى حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ماهو قال لى طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فاذا قبور بمحنية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى ثنا حامد يعنى ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدنى الخزاعى ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ماسمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المغيرة عن أبى مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر اذا ذهب الى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له فى ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفى يقع على خفه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام رحمه الله انا ابو جعفر محمد بن على الجوسقانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

---

(١) مص - ثنا (٢) اى بحيث ينعطف الوادى - نهايه -

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به - قال ويسمى حاجته - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى واحمد بن عبدة الضبى عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من الضبنة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) على انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمدانى ثنا المحاربى عن عمرو (٢) بن مساور العجلى عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتى ورجائى اللهم اكفنى ما اهمنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابى رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - اخرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

---

(١) فى النهاية - الضبنة - ما تحت يديك من مال وعيال .... تعوذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل وعيال على من يرافقه (٢) مص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس

يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب مايقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا عبدالباقى بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازى (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبى عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم انى اعوذبك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو على الرفاء ثنا ابراهيم الحربى ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبى ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال ارسلنى ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدى وقال اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلنى الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا اسحاق بن احمد الحرار (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبى سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ثنا الفريابى (وحدثنا) حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشركنا فى صالح دعائك ولا تنسنا -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة فاذن له وقال لاتنسنا يا اخى من دعائك قال فقال لى كلمة مايسرنى ان لى بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال فيه اشركنا يا اخى فى دعائك وفى رواية ابن يوسف قال فى اسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر وقال فى متنه فقال لى كلمة ما احب ان لى بها الدنيا واثبات اخى فى اوله واخى فى آخره من جهته -

باب مايقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله

---
(١) مص - ثنا (٢) س - التمار (٣) مص - الخزاز - س - الحرانى -

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك(١) فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انا نعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال قال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون لربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفى رواية ابن وهب - اللهم انا نسألك فى مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لربنا حامدون - والباقى مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج -

(أخبرنا) على بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبى اسحاق قال اخبرنى على بن ربيعة انه شهد عليا رضى الله عنه حين ركب فلما وضع ر ‹› فى الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبى الله قال العبد او قال عجبت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تغن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمى عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبى لاس الخزاعى قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذبك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبى زكريا وأبى بكر وهو فى رواية أبى عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبى اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبى مروان الاسلمى عن أبيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

---

(١) مص - اللهم نسألك -

باب

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو فى السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمى انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا اوسافر فادركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد و اسود وحية و عقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد -

باب ما يقول اذا نزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبى حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا على بن محمد بن سليمان الحرقى (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا عمران عن قتادة عن أبى بردة عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم واعوذبك من شرورهم - وفى رواية أبى داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى بردة بن عبد الله بن قيس ان اباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال حدثنى العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيبانى حدثنى أبى حدثنى قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وفى رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

---

(١) مص - سفر (٢) مص - الحزقى - وقد مضى فى ص (٢٣٠) من هذا المجلد ووقع فى نسبه اختلاف فى النسخ واتفقت هنا على ماترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة انا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس اوكلب - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) فى الجرس عن ام حبيبة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبى واسحاق بن بكر قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبى الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التى فيها الجرس -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبدالله بن أبى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لايبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - قال مالك ارى ذلك من العين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهى عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبى قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد هو الصغانى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة (٢) (وروى) فى ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

باب النهى عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد الوهاب الثقفى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكأن لايؤويها احد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال فى الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنى انظر اليها ناقة ورقاء -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطى ثنا يزيد بن هارون انا سليمان التيمى عن أبى عثمان عن أبى برزة الاسلمى قال بينما جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول حل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبى صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لاتصاحبنا راحلة اوبعير عليها لعنة (٥) اوكما قال - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن التيمى -

---

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهايه (٣) تعنى البعير كما يعلم مما يأتى - ح
(٤) زاد فى مصر - من صاحب الجارية (٥) مد - اللعنة -

باب

باب النهى عن الضرب فى الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا حجاج بن محمد الاعور المصيصى قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الحمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم (١) ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم - (٢)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا شبابة بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كراسى - كذا وجدته فى المستدرك واظنه آدم بن أبى اياس بدل شبابة بن سوار والله اعلم -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله -

باب النزول للرواح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسى الدغولى ببخارا ثنا جدى ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن اعين انا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر فى السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب فى الجنائب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد ابن أبى هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها - كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص (٧) التى يستر الناس بالديباج -

---

(١) مص - اياى (٢) مص - حاجتكم (٣) اى رفهوا عنها وهو افتعل من ودع بالضم وداعة ودعة اذا سكن وترفه .... أو من ودع اذا ترك - نهايه - ووقع فى نسخة - ر - اتدعوها - وفى سائر النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله اعلم - ح (٤) ر - أنبأ (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - ما بين القوسين (٧) مد - الاوقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاءا انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبي حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة اوفى الجدب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل اوفى الجدب ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا خالد بن يزيد العمرى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ـ رواه أبو داود عن عمرو بن على عن خالد بن يزيد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام حدثنى رويم يعنى ابن يزيد حدثنى الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلأ (١) واذا اجدبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السماك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبدالله عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه ـ لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول ـ

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس ـ

باب كيفية المشى اذا عيى (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشى فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا ـ

---

(١) كذا (٢) في هامش ـ ر ـ قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه (٣) مد ـ مواشيكم ـ في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل ـ وفي النهاية للفواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر ـ الخ (٤) كذا ـ واهل اللغة يقولون عيي عنه اوبامره اى عجز واعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن انس عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبك قال ما صحبت احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم - الاان مالكا لم يذكر في الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كله -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ماسار راكب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية أبي الوليد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلموا (١) ما في الوحدة ماسار راكب بليل ابدا) (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم - قال نافع فقلت لابي سلمة انت اميرنا -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان فذكر د بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدثنا) أبو داود ثنا على بن بحر بن برى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن اسحاق انا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبدالله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعولهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدمة في السفر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا أبو مسلم ومحمد بن ايوب قالا ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جرير بن عبدالله وكان يخدمني وكان اكبر من انس قال جرير رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا ارى احدا منهم الا اكرمته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة ورواه مسلم عن نصر بن على وغيره عن محمد بن عرعرة -

---

(١) كذا (٢) سقط ما بين القوسين من مص - (٣) سقط السند الثاني من مص (٤) مص وهامش د - يلزم -

باب الارداف

قد مضى فى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ارد افه الفضل بن عباس وفى اردافه اسامة بن زيد -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنى على بن حسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى اذجاءه رجل معه حمار فقال يارسول الله اركب وأتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر دابتك منى ترى ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل اتى النبى صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذ هى لك يا رسول الله قال فركب النبى صلى الله عليه وسلم وأردف معاذا -

باب الاعتقاب فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قصة هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وخروجه من مكة مع أبى بكر الصديق قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى اتى المدينة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة -
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبو لبابة الانصارى رضى الله عنهما وكانت اذا احانت عقبتهما قالا يارسول الله اركب نمشى عنك (٢) قال انكما لستما باقوى على المشى منى ولا أرغب عن الاجر منكما -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح من حديث أبى اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يارسول الله انا نأكل وما نشبع (٥) قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) عزلوا اموالهم

---

(١) مص - خرج (٢) مص - معك (٣) مص - غزاة (٤) النهد بكسر النون ماتخرجه الرفقة من النفقة بالسوية فى السفر وتناهدوا اخرجوه - قاموس (٥) مد - ولا نشبع

عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم -

باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا مالك (١) عن سمى مولى أبى بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعنبى وغيرهما -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا أبو ضمرة الليثى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب مايقول فى القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج اوعمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك بن انس -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاءا وقراءة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج اوعمرة اوغزو وأوفى على فدفد من الارض قال تائبون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده - اخرجه البخارى من حديث صالح واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر اتم من ذلك نحو رواية مالك -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران والوزان قالا ثنا بندار ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة اوعشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى هارون ابن الفروى (٤) ثنا أبو ضمرة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبى ضمرة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يزيد بن

---

(١) ز - عن مالك (٢) مص - بمثله (٣) مد - للأجر (٤) مص - هارون الفروى -

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الا غدوة او عشية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقي

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلمة من بني عبد المطلب فجعل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن احمد بن حاتم المزكي بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلده

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني(٢) حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من حبها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا علي بن الحسن (٥) يعني المسنجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

---

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثني (٣) ر - جدرات (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو عاصم عن ابن جريج حدثنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبيد الله بن كعب ابن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر الا نهارا فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم ورواه مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولـكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى لاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة انا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصير فى بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا شريك عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله هو القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن العلوى انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو على ابن سختويه (١) بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن سمى مولى أبى بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد العنقزى عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفى رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر وسفيان واخرجه البخارى من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن ايوب انا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

---

(١) وص - ابو على سختويه -

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى ابن أبى بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت - يعنى الكعبة - فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولانى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبى صالح يقول سمعت أبى يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه) وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازى فى سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -
(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلى فى المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى لبنى عامر بن لؤى حدثنى يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد فى سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -
(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديب وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن محمد بن المنكدر مرسلا (أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعنى ابن محمد البيهقى ثنا سعيد يعنى ابن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا العلاء بن المسيب عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى حديثا يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه فى المعيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى لمحروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم - وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبى سعيد - وقيل عنه موقوفا - وقيل مرسلا وروى من وجه آخر عن أبى هريرة واسناده ضعيف -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطى ثنا هشام الدمشقى انا (٢) الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه فى الرزق لا يفد الى فى كل خمسة اعوام مرة لمحروم - لفظ حديث القطان - (٣)

[illegible]

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا شبابة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله عزوجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وبهذا الاسناد قال (أخبرنا) عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمدبن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب اوافضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبدالله القاضى وغلط فيه فى موضعين احدهما فى قوله جميع ابن عمير وانما هو سعيد بن عمير والآخر فى وصله وانما رواه غيره عن وائل مرسلا -

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - ابوامه البراء بن عازب - قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هوالمحفوظ مرسلا (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب افضل قال كسب مبرور -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هوالاصم انا العباس بن محمد انا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثورى عن وائل بن داود عن سعيدبن عمير عن عمه فذكره وقد ارسله غيره عن سفيان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودى عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

قال **(باب اباحة التجارة)**

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابى بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - قال البخارى اسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالا ثنا زكريا بن أبى زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبرى قالا حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ثم ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا ان (١) فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان (٢) فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم الفضل بن دكين واخرجه مسلم من اوجه عن زكريا بن أبى زائدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه اوشك ان يواقع ما استبان له والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى فروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذيانى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال بحلال أم (٣) بحرام - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب -

باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة عليهما (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء انا أبو بكر محمد بن على بن اسمعيل الشاشى ثنا اسحاق بن بنان الانماطى ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت (٤) حتى يبلغه آخر رزق هو له

---

(١) مص - الاوان (٢) مص - واذا (٣) مد - او (٤) ر - ليموت -

النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث الثورى عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم سعيد البراء بن عازب واذا اختلف الثورى وشريك فالحكم للثورى انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح فى هذا الحديث الرفع لجلالة الثورى ولانه زاد -

فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها (١) الناس ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ماحرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن المسيب وقال ممحقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال ممحقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا أبو اسامة اخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايكلمهم الله ولهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمي انفسنا السماسرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن

---

(١) د - يا ايها (٢) مص - أنبأ (٣) د - مص - ولايكلمهم ولهم -

قال (باب كراهية اليمين في البيع)

ذكر فيه حديث السماسرة من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - اخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكاتب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الرمادى ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدورى ثنا شبابة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا نبيع فى السوق وكنا نسمى السماسرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة ـ اوبشىء من الصدقة ولفظ سفيان قريب منه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبدالله بن عثمان بن خثيم حدثنى عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى وبر وصدق ـ

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام ثنا أبو عامر ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن أبى راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجارهم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا عبيدالله بن عمر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصاة (١) ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر ـ

(وأخبرنا) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن حبيب القاضى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا أبو بكر

(١) مد ـ الحصاة ـ

قال (باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك ـ قلت ـ فى المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشترى فاين الغرر ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع فى البلاد البعيدة بالصفة ـ باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة وما نعلم للشافعى سلفا فى منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف فى اللغة ان ما فى ملك بايعه فهو عنده وما ليس فى ملكه فليس عنده وان كان بيده ـ وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المعذور (١) على تسليمه وان لمشتريه خيار الرؤية اذا رآه ـ وفى اختلاف العلماء للطحاوى قال الله تعالى

(١) كذا والصواب ـ المقدور ـ ح

ان

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبواسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بمثله الاانهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولاربح مالم يضمن ولابيع ماليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثنى عمرو بن شعيب قال حدثنى أبى عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرناه) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم ان أبيع ماليس عندى اوأبيع سلعة ليست عندى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة انا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب منى البيع وليس عندى أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبع ماليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (١) الفقيه رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين بن احمد الفارسى (٢) انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبدالرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا فى التجارة فاشترى عبدالرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم اونحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهى سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت فخرج

---

(١) ر - الطبرانى (٢) ر - الطوسى

(ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوهما غير مرئيين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوابيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم اصحاب الشافعى ولامن باب الغرر لان الغرر ماكان على خطر لايدرى ايكون ام لا كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ومالايقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد يهلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ماليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ماليس فى ملكه ولاخلاف فى اللغة ان الانسان يقول عندى ضياع ودور أى فى ملكى وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لاتبع ماليس عندك - اذ يجوز بيع ماليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويبطل عندهم بيع ماعنده اذا لم يكن رآه ذكره القدورى فى التجريد - ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لاتبع ماليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقى فيما بعد فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وسنتكلم عليه هنالك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزادفيه ولاأخال عبد الرحمن الا وقد عرفها -
(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبدالله (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله ارضا بالمدينة ناقله بارض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال بايعتك مالم اره فقال طلحة انما النظر لي انما ابتعت مغيبا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما فحكما جبير ابن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع مغيبا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -
(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهاني المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب اليشكرى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعنه عن عمر بن ... (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة) (٤) وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ القاضي ثنا عبدالله بن احمد بن موسى عبدان فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردى يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدثنا) سعيد عن هشيم قال انا يونس وابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وغيرهما قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح قال) أبو عبدالله (٦) الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح قال) واخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مد - عبيدالله (٢) مد - العدل (٣) بياض في مد - وفي - ذ - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأنبا أبو عبدالله -

---

قال (باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر قالا ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال انا(١) ابن جريج قال أتيت نافعا فطرح الى (٢) حقيبة فجلست عليها فأملى على فى ألواحى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا اويكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر اذا تبايع البيع فاراد ان يجب مشى قليلا ثم رجع - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا جعفر بن محمد الفريابى ثنا عبدالاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشىء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة عن عبدالوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه فى فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا اويخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا جعفر الفاريابى (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع قالوا انا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا اويقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال اويكون خيار - لفظ حديث المقرى وفى رواية الاديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار اويقول لصاحبه اختر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع وأبى كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا الابيع الخيار - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبدالملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل وفى رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا - قال همام ووجدت فى كتابى ويختار ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما - قال همام فحدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبى الخليل فحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

(١) مد - ثنا (٢) مص - لى (٣) مص - الفريابى -

ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا (١) من الغد حضر الرجل الى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما -
(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار مالم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه فأن فارقه (٣) فلا خيار له -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي - قال حسبت ان ابا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي ان رأيت كاليوم قط بيعا خيرا وانقه ممن انت قال من قريش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب انا (٥) ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي عمرك الله بيعا - وكذلك رواه احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن ابيه -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن انت فقال

(١) هامش ر - اصبحا (٢) مد - ثنا (٣) مص - اخذه وان شاء فارقه (٤) مص - أنبأ (٥) مص - ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما اراكما افترقتما) - قلت - لا حجة في هذا الحديث لان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع ومدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ما داما في المجلس -

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الابعد البيع -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا اوغير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن ايوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفترقن اثنان الاعن تراض -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا (١) أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشرأبوا (٢) فقال يا اهل البقيع لايفترقن بيعان الاعن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضي من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبوبكر النيسابوري ثنا أبوعبيدالله احمد بن عبدالرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبدالله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولايحل لاحد أن يفارق صاحبه مخافة ان يقيله - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعبر بالاقالة عن الفسخ (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله ابن عمرو جرير (٣) بن عبدالله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبدالله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته فاني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي قال حدثنيه أبوعمران ثنا الرمادي (قال أبوبكر) وأخبرني الحسن ثنا يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبوالقاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبوصالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ) ورواه أبوصالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا عبيد بن شريك ثنا أبوصالح ثنا أبواسحاق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال فكان (٦) جرير اذا بايع انسانا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -

(وأخبرنا) ابن عبدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل يريد بذلك اتمام بيعته -

(١) مص - انبأ (٢) اشرأبوا - اي - مدوا اعناقهم لينظروا - قاموس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد - تهذيب -

---

(٥) مص - ثنا (٦) ر - وكان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول سمعت سفيان بن عبدالملك يقول سمعت عبدالله بن المبارك يقول الحديث فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا اثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت على ابن المدينى يقول عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال أبوحنيفة هذا ليس بشىء ارأيت ان كانا فى سفينة قال على ان الله سائله عما قال -

باب فى تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السختيانى عن نافع وقد ذكرناهما فى الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبواحمد الحافظ ثنا أبومحمد عبدالرحمن بن عبدالله العدل(٢) بحلب ثنا ابراهيم يعنى ابن سعيد الجوهرى ثنا حسين يعنى ابن محمد المروروذى ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فهما بالخيار مالم يتفرقا اويكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادى البيع صفقة اوخيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبى عن عمر وتارة عن عطاء بن أبى رباح عن عمر رضى الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلايكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار مالم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لايجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع اوبيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذى يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر (قال واخبرنى) أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا اويكون بيع خيار قال وربما قال نافع اويقول احدهما للآخر اختر - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

---

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبى صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - ويروى -

---

ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعنى بحديث الخيار قال فحدثوا به اباحنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية منكرة لاتليق بابى حنيفة مع ماسارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب فى تاريخه ان الخليفة فى زمنه ارسل اليه يستفتيه فى مسئلة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا فى حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشىء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشىء يعنى تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ولهذا قال ارأيت اوكانا فى سفينة اوتأول المتبايعين بالمتساومين على ماهو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعى واهل الكوفة ورواه عبدالرزاق عن الثورى -

باب

باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو نصر احمد ابن على الفامى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعها صاع من تمر - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث قرة عن ابن سيرين -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبدالله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وفى موضع آخر عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بزيادة الفاظ -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال حدثنى محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى رأسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابة فكنت اسمعه يقول لاخذابة لاخذابة وكان يشترى الشىء فيجىء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرنى فى بيعى -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا أبو الشيخ الاصبهانى انا اسحاق بن احمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لايزال يغبن (٣) فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلكأنى الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لاخلابة يلوث لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصيب فى رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن فى البيوع وكان لايدع التجارة فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعت فقل لاخلابة ثم انت فى كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فردد فبقى حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشترى انت فيقول قد جعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غبنت او قال غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) ر - يغتبن -

قال (باب الدليل على انه لايجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشترى بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعه ليقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لاافعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر انا أبو الشيخ انا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النيلي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (١) عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك - ورواه عبيد بن أبى قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبى قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فانى ارضى بشريح العراقى فاتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما (٣) فاعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبى ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الاوان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته

---

(١) مد - ثنا (٢) ر - يتفرد (٣) مد - سالما (٤) ر - لربيعة

حديث (لاخلابة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذ الشافعى لايقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه عنه البيهقى فيما بعد فى باب ماجاء فى عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاخلابة رضى معامله اولافلايشبه الخيار الذى يتفقان عليه -

هذيل فى زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عنى -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والازاده فى حقه وزاده الآخر فى الاجل -

باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبواحمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا عثمان بن أبى شيبة (ح وانا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى انا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على قالا ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - لفظ حديث أبى صالح - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وغيره -

(حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبدالله يعنى ابن مسعود عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهده وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض مستوية او فضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه فى فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لهما ماهذا فقال (١) الذى رأيته فى النهر آكل الربا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبى اسحاق المزكى انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطى قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عزوجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وقال الواسطى انزلت - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبى خيرة يحدث داود بن أبى هند ثنا الحسن بن أبى الحسن منذ اربعين سنة اونحو ذلك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا فيأكل ناس والناس كلهم فمن

---

(١) كذا - ومثله فى صحيح البخارى

لم يأكل منهم ناله من غباره -

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية انا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لايبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره -

باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعني القعنبي وأبومصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الاها وها والورق بالورق ربا الا هاوها والبر بالبر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - لفظ حديثهم سواء الا ان في حديث الشافعي حتى يأتي خازني اوحتى تأتي جاريتي من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتي اوخازني وغيري يقول عنه خازني - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازني - اخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبونصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائبا منها بناجز - وفي رواية أبي نصر ولاتبيعوا منها غائبا بناجز - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) وقد ذكر عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما واوضح ثم ذكر -

(ماأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبوالعباس بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولاالبر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولاالملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم - ونقص احدهما الملح اوالتمر وزاد احدهما من زاد اوازداد فقد اربى - الرجل الآخر يقال هو عبدالله بن عبيد (١) -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة اوكنيسة - قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا

(١) مص - عبيد بن عبيدالله

ما ادرى ما هى وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصلح نساء والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من زاد اوازداد فقد أربى - قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا احد نقباء الانصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن أبى عروبة (ورواه) همام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الاشعث الصنعانى انه شهد خطبة عبادة فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد اوازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن أبى بكر وعبيد الله بن عمر القواريرى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة قال كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها فى اعطيات الناس فسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد أربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالى ان لا اصحبه فى جنده ليلة سوداء - قال حماد هذا اونحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى الاشعث قال كنا فى غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها فى الناس فى اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا عبد الله بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

---

(١) زاد فى ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) ر - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا سفيان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عبادة رضي الله عنه اشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

استدلالا بما مضى و(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه انه سمع سليمان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لافضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد أربى - الآخذ والمعطي فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى اتيناه فقال مايحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع اذني - قال فما نسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء مثلا بمثل ولا تشفوا احدهما على الآخر ولا تبيعوا غائبا بناجز - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - واخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله -

---

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع ان عمرو بن ثابت العتوارى حدث ابن عمر أنه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - فمشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فسأله فقال بصر عيني وسمع اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لافضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ قالا ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه فى الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضى الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض انى اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وماالرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الانصار عن أبى سعيد الخدرى حديثا قال نافع فاخذ بيد الانصارى وانا معهما حتى دخلنا على أبى سعيد الخدرى فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذناى وبصر عيني قالها ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لاتبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعو الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ببغداد ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال له يا ابا عبدالرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفى رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا وانما سمعه من ابيه ثم عن أبى سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعى فى رواية المزنى عنه بطوله فى قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل اصوغ الحلى ثم ابيعه واستفضل فيه قدر اجرتى او عمل يدى فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموى انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزنى ثنا الشافعى فذكره -

---

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعى ثم قال قول الشافعى عندى غلط على اصله لان قول صاحبنا محتمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجمل وردان وهذا اصل مايعتمد عليه الشافعى فى الآثار ولكن الناس لايسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لايمعن النظر بشىء كتبه وجعله دينا يرد به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعنى القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او من ورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في رواية المزنى -

باب من قال الربا فى النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة انه سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرنى أبو صالح السمان قال سمعت ابا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له اخبرنى عن هذا الذى تقول اشيء وجدته فى كتاب الله اوشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته فى كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عيله وسلم ولأنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن اخبرنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الربا فى النسيئة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان واخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا أبو عاصم انا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على

ماخالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عايه وسلم كما صرح به ابن عمر فى بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لو عهده عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقى (ان معاوية باع سقاية من ذهب اوورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم فى الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع أبي الدرداء الامن حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الامع عبادة والطرق بذلك متواترة -

قال (باب من قال الربا فى النسيئة)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب واخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب واخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخاري عن على ابن المديني عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل (عندي) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على ابن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا واني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعي واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت - فقال أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا والفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت (١) ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون -

---

(١) ر - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال باع شريك لي دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عندي خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا اما فيمعناه من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اولا ورقا فيكون التقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين (١) أبو على الماسرجسى ثنا جدى أبو العباس احمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدى الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يعقوب بن أبى القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع ابا الجوزاء يقول كنت اخدم ابن عباس تسع سنين اذجاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرنى ان اطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هـذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت افتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن سعد بن اياس عن عبدالله بن مسعود ان رجلا من بنى شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته أيتزوج (٢) امها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبدالله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن - فلما قدم عبدالله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قال وان كان وأتى الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن -

باب جواز التفاضل فى الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة فى الربا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبى اسحاق ثنا عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبى الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب انا ابن فضيل عن ابيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او استزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثورى كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) فى هامش د - ما لفظه بخط الحافظ ابى القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك فى خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) فى هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا

ثنا قتادة عن أبى الخليل عن مسلم عن أبى الاشعث الصنعانى انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولابأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرها - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال فى الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرها يدا بيد (فاما (١) النسيئة فلا ولابأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرها) (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر فذكره -
واما الحديث الذى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتربه شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولاتأخذن الامثلا بمثل فانى كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فانى اخاف ان يضارع - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره فهذا الذى كرهه معمر بن عبدالله خوف الوقوع فى الربا احتياطا من جهته لارواية والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين اوهما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسمعيلى انا أبوخليفة ثنا أبوالوليد ثنا ليث (وانا) أبوبكر انا الفاريابى واخبرنى الحسن قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبى الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتى الخازن ثم تعال نخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والذى نفسى بيده لتردن اليه ذهبه اولتنقدنه ورقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيدالله وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهرى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال أتيت بمائة دينار ابغى بها صرفا فقال لى طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر يأتى خازننا من الغابة واخذ منى المائة الدينار فسألت عمر فقال لى عمر رضى الله عنه لاتفارقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهرى تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهرى يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدثان النصرى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا يعنى فى الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهرى قال اخبرنى مالك - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

---

(١) مص - واما (٢) اشار فى ر - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو فى اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) فى هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعتبة ثنا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اردت صرفا فقال لى طلحة بن عبيدالله انا أصرفك حتى يأتى خازنى من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الاها وها والذهب بالذهب ربا الاها وها والحنطة بالحنطة ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - كذا (١) فى هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة فى الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلاتنظره الايدا بيد هات وهذا انى اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن القاسم الطبرانى ثنا عباد العدنى (٢) ثنا يزيد بن أبى حكيم (ح قال وأنبأ) سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبى ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا حمزة بن العباس العقبى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فى البقيع (٣) فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء - وبهذا المعنى رواه اسرائيل عن سماك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندى من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس - وبقريب من معناه روى فى احدى الروايتين عن اسرائيل عن سماك وعن أبى الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدى (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - بالبقيع (٤) ر - الغد -

---

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل فى البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذى هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الامن حديث سماك وروى داود بن أبى هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقى ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدلالا بما (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الاسفرائيني بها انا أبو سهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي بن عبدالله ثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شباك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبدالله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال انما نحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى واسمعيل بن اسحاق قالا ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب ان اباهريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخابني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لاوالله يا رسول الله انما نشتري (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل او تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد واخرجاه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - انا لنشتري - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه انا لنشتري (٣) ر - بيعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدري في صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم ههنا اذ لا يقال لآكل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للقدوري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (١) لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لايجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ماكول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوى أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وانا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدرى فقال له يا ابن عباس الا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته ام سلمة انى أشتهى تمر عجوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فأتيت بدلهما بصاع من عجوة فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فأتينا بدلهما(١) من هذا الصاع الواحد فالقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لاحاجة لى فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولانقصان فمن زاد اونقص فقد أربى وكل ما يكال او يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتنى يا ابا سعيد امرا انسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهى -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيدالله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لابأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة حتى لقيه أبو سعيد الخدرى - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال او يوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا ابا سعيد عنى الجنة فانك ذكرتنى امرا كنت نسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهى - قال أبو احمد هذا الحديث من حديث أبى مجلز تفرد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه ويقال فى قوله وكذلك الميزان فى الحديث الاول انه من جهة أبى سعيد الخدرى وكذلك هذه اللفظة ان صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فى احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبى سعيد للفضة على التمر الذى روى فيه قصة (٤) الاان بعض الرواة رواه مفسرا مفصولا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان الربا انما هو فى الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر

---

(١) ر - بدلها - (٢) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - ويوزن (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - فقال - (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - قصته -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده (حيان بن عبيدالله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبى فى الضعفاء جائز الحديث وقال عبدالحق فى احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيدالله المروزى -

قال (باب لاربا فى ماخرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا موسى بن داود الضبى وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا موسى بن داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة ارؤس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان فى حديث طويل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لاربا فى الحيوان وانما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن علية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال لابأس بالسلف فى الفلوس قال سعيد القداح لابأس بالسلف فى الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولافضة انبيع(٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فقلت يارسول نفدت الابل فقال خذ فى قلاص(٣) الصدقة قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق فى اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبدالاعلى

---

(١) مص - بالادراع فى هامش - ر - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - افنبيع (٣) مد - قلائص -

---

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعبدين وشراء صفية بسبعة ارؤس) - قلت - لايلزم من جواز ذلك جواز كل ماخرج من المأكول والمشروب والثمنين - والفلوس اذا نفقت فهى اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعض ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبدالله بن عمرو خذ فى قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يستسلف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات اويأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم اوكان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبدالله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبابعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على بن أبى طالب انه باع جملاله يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل -

(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هوابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن البصرى من سمرة فى غير حديث العقيقة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين فلايجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبوحامد ابن الشرقى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجىء فى الباب الذى يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقى (عن الحسن بن محمد بن على عن على انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن على خلاف هذا قال عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنى عبدالله بن أبى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فانصح الاول يحمل على انه فعله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنى انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعرة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لايكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدورى فى التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفارى مثل قولنا -

قال (باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة) - قلت - حسن الترمذى هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثورى واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على ابن المدينى - وفى الاستذكار قال الترمذى قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها - وقال البيهقى فيما بعد فى باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا فى باب من مر بحائط انسان (احاديثه عن سمرة لايثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه فى هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبى

عن

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي احمد الزبيري وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر) (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر - وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابابكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي انه قال واما قوله انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) زاد في مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان في النسخة التي نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة في بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح في مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم -
(٢) اشار في - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم - (٣) في هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

---

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيري وعبد الملك الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا) ثم اخرجه كذلك من حديث الفريابي عن الثوري عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعي (ان حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلا ورواه عنه الزبيري والذماري متصلا واثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثوري موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري نظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه - وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقي ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحي وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفي الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن أبي خيثمة عنه وقال ابن عدي حسن الحديث - والحديث الثاني عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد - اخرجه ابن ماجه

باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم اردفه المصري بما (أخبرنا) أبو الحسين انا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو احمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيد قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله باسناد

والترمذي وقال حسن - والحديث الثالث اخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذا - قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله - وروى عبد الرزاق انا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدام بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر و بالله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الاشعث الصنعانى انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد اواستزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى(١) والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد اوازداد (٢) فقد اربى - (أخبرناه) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزى قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه انا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا أبونعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لاولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه الا انه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب لاخير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

---

(١) فى المدراسية - مد بمد - فى المواضع الاربعة - وفى النهاية - البر بالبر مدى بمدى اى مكيال بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص - استزاد -

لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه

استدلالا بما مضى من الاحاديث الثابتة فى الربا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد أنه قال كنت اطوف مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبدالرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى فيه فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبدالله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد اوالى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب اوورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى النهى عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب هوابن عطاء انا سعيد هوابن أبى عروبة عن دينار أبى فاطمة عن أبى رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندى فيعلمنى الآية فأنساها فاناديه يا امير المؤمنين قدنسيتها فيرجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فابيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدى اجرا قال لاتبع الذهب بالذهب الاوزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولاتأخذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى المصرى انا ابن وهب اخبرنى أبو هانيء الخولانى انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة(١) فنزع ثم قال (٢) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم الاسفرائنى ثنا (٣) يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنى قرة ابن عبدالرحمن المعافرى وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزو

---

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال اخبرنى -

قال (باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب)

- قلت - عمم المنع وجوزه أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلعة والحديث الذى

فصارت

فصارت لى او قال فطارت لى ولاصحابى قلائد فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الامثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى بنيسابور وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبوالحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال حدثنى خالد بن أبى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز (١) بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لاحتى يميز (١) بينهما قال فرده حتى ميز بينهما - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين فى الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك فى متنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفى رواية أبى داود وقلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبى داود (وللبيث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبهد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث حدثنى عبيدالله يعنى ابن أبى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى جعفر عن الجلاح أبى كثير حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الاوزنا بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة رواتها تدل على انها كانت بيوعا شهدها فضالة كلها والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعانى اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص فى رؤس الشجر

استدلالا بقصة عبدالله بن رواحة فى نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى الثمر (٢) يكون بين الرجلين انه لابأس ان يقسماه (٣) فى رؤس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل -

---

(١) د - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقتسماه -

استدل به البيهقى تبين من رواية الليث التى اخرجها مسلم انه ورد فى صورة خاصة وهى ان الذهب الذى فى القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه) يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر اوالتمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيدالله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثني عبدالله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق انا على بن عبدالله قال حدثناه أبي عن مالك بن انس انه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فذكره بطوله قال على وسماع أبي عن مالك قديم قبل ان يسمعه هؤلاء فأظن ان مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال اينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بنحو من رواية الثوري (٣) -

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير انا عبد الله ان ابا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبدالله بن يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل ابن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على

---

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) ر - اولا (٣) في هامش - ر - اجازة

قال (باب بيع الرطب بالتمر)

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم اخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطني انه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبدالله ولم يقولوا نسيئة

خلاف

خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبى انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد اينهما فضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصلح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو الصيرفى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع (٢) رطب بيابس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا

---

(١) فى هامش ر - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن أبى انس عن أبى عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران) فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن أبى انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوى فى مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن أبى انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقى يونس هو ابن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان فى عقله شىء حكاه ابن أبى حاتم عن النسائى ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصرى الراوى عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه فى سند الحديث كما ذكره البيهقى واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقى وغيره وروى الطحاوى عن المزنى ثنا الشافعى عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش الزرقى عن سعد الحديث قال الطحاوى وهذا محال أبو عياش الزرقى صحابى جليل وليس فى سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى وابن عبد البر وفى اطراف المزى رواه زياد بن أبى ايوب عن على ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطنى ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبى كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفى رواية عمران بن أبى انس التى ذكرناها ما يقوى حديثه وتبين انه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده ومتنه وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفى تهذيب الآثار للطبرى علل الخبر بأن زيدا انفرد به وهو غير معروف فى نقلة العلم

الثمر (١) حتى يبد وصلاحه ولاتبيعوا الثمر (١) بالتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال فى هذا المقدار من الحديث -
(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين(٢) بن احمد بن يحيى الفارسى انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبايعوا الثمرة (٣) بالتمر (٤) ثمر النخل بثمر النخل ولاتبايعوا الثمر (٥) حتى يبد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة س أبى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ماهذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن أبى خالد الاصبهانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيدالله فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة وسئل عن بيع مساوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمى قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -
(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن

---

(١) مد ومص - بالتمر وفى الصحيحين - الثمر - بالمثلثة كما فى نسخة - ر - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - الثمر (٤) ر - بالثمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار فى ر - على مابين القوسين وكتب فى الهامش اجازة -

---

- ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لا تبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر) ثم عزاه الى البخارى ثم قال (ورواه مسلم على ارسال فى هذا المقدار من الحديث) - قلت - يعنى قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر والامر ليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال فى شيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قدجوزت بجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حى بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن أبي يحيي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى (ح وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوعمرو واسمعيل بن نجيد السلمى قالا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبوالزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبوالزنادوكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين -

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيي بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعدأن تؤبر فثمرتها للذى باعها الاان يشترط المبتاع - رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعدان تؤبر فثمرها(١) للبائع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيي بن يحيي وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنايحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وفى رواية الشافعي فثمرها (٢) - رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي -

---

(١) مص - فثمرتها (٢) مد - فثمرها -

قال (باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع) الى آخره - قلت - ذكر فى الخلافيات انها اذا لم تؤبر فالثمر للمشترى قال الشافعي اذا جعل الابار حدا لملك البائع فقد جعل ماقبله حدا لملك المشترى انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وأبوحنيفة واصحابه لايقولون بذلك قال أبوعمر فى التمهيد الكوفيون والاوزاعي لايفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قدظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى فى ذكر التأبير ظهور الثمرة وفى قواعد ابن رشد قال أبوحنيفة هى للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان تجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولدفولدها للبائع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا الفاريابي يعنى جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه مسلم من حديث ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لى ابراهيم انا هشام انا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت وقد ابرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذى ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخارى فى كتابه ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرناه) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام قالا ثنا عبدالوهاب هو ابن عطاء انا سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النخل والعبد جميعا وذلك يرد فى موضعه ان شاء الله تعالى -

باب النهى عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن اخزم الطائى واسحاق بن وهب واحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمحاقلة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمنابذة والملامسة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق

يشترط المبتاع كذلك الامر فى الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب ماجاء فى مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وايما رجل باع نخلا قد اينعت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأبير الا ان البيهقى زعم انه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر ايضا فان روايته عنه مخرجة فى الصحيحين وخرجها الترمذى ايضا وقال حسن صحيح فان صح ماذكره البيهقى يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذى فى كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقى عن الشافعى من الاستدلال بالمفهوم قال البغوى فى التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر أولم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلاتتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشترى هذا كما ان الحمل يدخل فى مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لايتبعها الولد الا ان يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهى عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

(١) كذا

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي انا أبوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبوعبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فذكره باسناده الا انه قال عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة - قال أبوعبيد المخاضرة ان تباع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سالت عطاءا عن بيع الرطب جزتين قال لا الا جزة -

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب و أبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا (١) الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرج البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبومنصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبونصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبدو صلاحها

---

(١) هامش - ر - لا تبايعوا - (٢) في هامش ر - مالفظه - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة) - قلت - الحديث يقتضي كراهية الجزة الواحدة ايضا -

قال (باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس) - قلت - هذه الرواية اخرجها البخاري تعليقا فكان الوجه ان يقال اخرجه البخاري من حديث الليث فان البيهقي اخرجه فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك الى البخاري -

حمرته وصفرته - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالا ثنا يحيى ابن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره الا انه قال فقيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب عاهته - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة انا عبيدالله يعنى ابن موسى انا ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا ابا عبدالرحمن قال اذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انهما لم يقولا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا فقال ارأيت وقال احدهما فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عباد ثنا عبدالعزيز بن محمد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا محمد بن عباد المكى ثنا الدراوردى عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر (١) المقرى ابن الحمامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو قلنا لانس مازهوه قال يحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال اخيك -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الصوفى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لانس ومازهوها قال تحمر وتصفر قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل يا ابا حمزة ومازهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال ارايت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال اخيك (وكذلك) رواه جماعة عن حميد)(٣) وفى بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال انس ارايت ان منع الله الثمرة(٤) بم تستحل مال اخيك وكذلك قاله سفيان الثورى عن حميد بجعل الجواب عن تفسير الزهو وقوله ارأيت ان منع الله الثمر من قول انس

---

(١) مص - ابن على (٢) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - فبم (٣) اشار فى هامش - ر - على مابين القوسين وكتب فى الهامش - اجازة (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - الثمر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه فالله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرضي انا أبوبكر بن مقسم المقرى ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا أبوحامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار او تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبوالحسن العلوي انا أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقح - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقح(١) قال والا شقاح ان يحمر او يصفر اويؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد انا احمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى انا أبوخيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول (ح وانا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبومسلم ثنا أبوالوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت مايوزن فقال رجل من القوم حتى يحزر وفي رواية آدم فقال رجل واي شيء يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن أبي الوليد واخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا أبوزرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبوالزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدمان اصابه مراق اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما

---

(١) هامش ر - بخطه - حتى يشقح -

فلا (١) تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشيرها لكثرة خصومتهم قال وقال أبو الزناد واخبرنى خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار امواله حتى تطلع الثريا فيستبين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث عن أبى الزناد فذكره وقال مراض بدل مراق قال الاصمعى الدمان ان تنشق النخلة اول مايبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض اسم لانواع الامراض -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهى عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثانى لا يتبع ماخلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشنانى وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيرى قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر -

باب ما يذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبى الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعى ان على بن معبد اخبرنا باسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح فى سنبله اذا ابيض فقال اما هو فغرر لانه محول دونه لا يرى فان ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واجاز هذا -

(أخبرنا) بالحديث الذى ورد فى ذلك أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا ابن علية عن

---

(١) فى هامش ر - مالفظه - كذا فى متن الاصل وفى حاشيته نسخة - فاما لا فلا - هذا هو المعروف - (٢) فى هامش ر - مالفظه - بخطه - الاصفر من الاحمر (٣) فى هامش ر - مالفظه - بخطه - ينتقض -

---

قال (باب بيع الحنطة فى سنبلها)

- قلت - ذكر صاحب المحلى عن الشافعى قال ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لا فرق بين كونه فى قشر

ايوب

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية - قال الشيخ وذكر السنبل فى هذا الحديث مما تفرد به ايوب السختيانى عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى اخراجه فى الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخارى فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - يحيى بن سعيد الانصارى وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ماذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصارى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب الاما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمر حتى يزهو -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود فى هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد فقد رواه فى التمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد فى لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على مامضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفر اوتحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب قالا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ارا احدا من محدثى زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبى عياش ولا يحتج به عن انس على اللفظ الثانى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ حدثنى زيد (٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يزهو وعن الثمار حتى

---

(١) فى هامش ر - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه فى قشرين يعنى الظاهر والرقيق مع انه قول لانعلمه عن احد قبله وفى قواعد ابن رشد جوز بيع الحب فى سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ماروى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهى زيادة على مارواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعى انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لايصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث النهى عن بيع الغرر - قلت - تقدم فى باب بيع العين الغائبة ان الغرر مالم يدر أيكون ام لا كالسمك فى الماء - والحنطة فى السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير فى سنبله فانه يجوز عند الشافعى واصحابه -

تطعم (وروى) عن أبى شيبة عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفى عن ام ثور أن زوجها بشرا سأل ابن عباس متى يشترى النخل قال حتى يزهو قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح فى هذا الباب رواية ايوب السختياني ثم رواية حماد بن سلمة على ماذكرنا فى لفظه والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الزهرى وبدو صلاحه فيما يقول العلماء ان يزهو وبدو وصلاح الزرع ان يرى فيه الفرك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لاتبع الحب فى سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص فى العرايا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريرى ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى وغيره ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعاومة ولم يذكر السنين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو على الحسين بن على الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره - فان استثنى منه ربعه او نصفه او نخلات يشير اليهن باعيانهن فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبى رباح وعمرة بنت عبد الرحمن مادل على جواز ذلك -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -

(وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوى ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخابرة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعى وروى عن سعد بن أبى وقاص انه باع حائطا له فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادرى اثبت ام لا -

---

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) فى هامش ر - ما لفظه بخطه - فى سنبلته (٣) ليس هذا الحديث فى مص - وكتب فى هامش ر - ما لفظه ضرب عليه فى اصل المصنف الذى بخطه ضربا شديدا -

---

قال (باب من قال لا توضع الجائحة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يارسول الله وما تزهى قال حين (١) تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - اخرجاه فى الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعى) خلال كلامه فى مسئلة الجائحة لوكان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ماكان لمنعه ان يبيعها معنى اذا كان يحل بيعها طلعا اوبلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها فى الحين الذى الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولولم يلزمه ثمن مااصابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشترى قال وان ثبت الحديث فى وضع الجائحة لم يكن فى هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى ثنا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه اوان يقيله فحلف ان لايفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لايفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هوله - لفظ حديث ابن بكير وليس فى رواية الشافعى اوان يقيله وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادنى أبوسعيد عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لانثبت المرسل فلوثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لاتوضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولوكان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف اولم يحلف - قال الشيخ قداسنده حارثة بن أبى الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الا ان حارثة ضعيف لايحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبى الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطى والحسن بن على بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا اخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا افعل فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتألى على الله لايفعل المعروف فقال يا رسول الله انا فله اى ذلك احب - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبدالله عن أبى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب -

---

(١) هامش - ر - مالفظه - بخطه - حتى (٢) ر - تلقط وتقطع (٣) ر - وقام (٤) ر - انبأ

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثنى غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا المخالف لما عزاه البيهقى اليه -

باب ماجاء فى وضع الجائحة

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - اخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النهى عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرجه البخارى -

(أخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس انا الربيع قال قال الشافعى سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له مالا احصى ماسمعته يحدث من كثرته لايذكر فيه أمر بوضع الجوائح لايزيد على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لانى لا ادرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح - زادنى أبوسعيد بن أبى عمرو عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى قال فقد يجوز ان يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على ان أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل امره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لاحتما وما اشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يجز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس فى اموالهم بوضع ما وجب لهم بلاخبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك(١) عن أبى الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان عن حميد ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال على وقد كان سفيان حدثنا عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا اتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبى الزبير -
(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا أبوقلابة الرقاشى ثنا أبوعاصم ثنا(٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سليمان بن داود المهرى واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب اخبرنى ابن جريج (ح قال وثنا) أبوداود ثنا محمد بن معمر ثنا أبوعاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلايحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب وعن حسين الحلوانى عن أبى عاصم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصرى انا عبدالله بن وهب فذكره بمثله الا انه قال فلايحل لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن على بن عبدالحميد الصنعانى بمكة ثنا على بن المبارك الصنعانى بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعانى ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبى الزبير عن جابر ان لم يكن واردا فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث(٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح فى المنع من أخذ ثمنها ان ذهبت بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح اوحريق -

---

(١) هامش ر - ما لفظ - نحفظه - فى ذلك (٢) ر - أنبأ (٣) مص - مد - لحديث -

باب المزابنة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية الشافعى رحمه الله والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا عارم أبوالنعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا أبوالفياض ثنا أبوالربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلى وان نقص فعلى وفى رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبوالربيع بهذا (١) الاسناد فى روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة فى الزرع بمنزلة المزابنة فى النخل - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ورخص فى بيع العرايا - والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع والمحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير فى حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انهما قالا فى الحديث والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر فى رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة فى الحرث كهيئة المزابنة فى النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر فى المحاقلة كما اخبرتنى قال نعم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبدالله هو القعنبى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

---

(١) هامش ر - فى هذا -

قال (باب المزابنة والمحاقلة)

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهانى املاءا انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبى اسحاق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن أبى معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندرانى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعى عن سهيل فزاد فيه فاما المزابنة فان تشترى الثمر فى النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشترى الحنطة فى السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزابنة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف اوجزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكى عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر - قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

---

(١) مص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء فى جواز الاستقراض حيث نشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

---

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخارى) - قلت - لم يذكر البخارى وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

قال (باب بيع العرايا)

لاتبيعوا

لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد انا ابن ملحان ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال وأخبرنى عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب اوالتمر ولم يرخص فى غير ذلك - رواهما البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على ارسال فى الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفى رواية الشافعى والقعنبى ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها كيلا - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين عن عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار اوالدرهم الا العرايا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن أبى شيبة ورواه البخارى عن محمد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة انا ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب واخرجه مسلم من حديث أبى عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن أبى شيبة وغيره ورواه البخارى عن زكريا بن يحيى عن أبى اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا

---

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجهما مسلم على ارسال فى الاول) - قلت - قد قدمنا فى باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبى حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص فى بيع العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك الربا تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى نافع انه سمع عبدالله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ورخص فى العرايا قال والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العرية ان يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان ثنا حبان انا عبدالله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة اوالرجل يستثنى من ماله النخلة اوالاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى

قال (باب ما يجوز من العرايا)

انا

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبى احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق اوخمسة - شك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله يعنى القعنبى عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال ارخص - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ويحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبى قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعنى ابن الربيع احدثك داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فى خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى وغيره -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرنى سالم بن عبدالله قال اخبرنى عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فى بيع العرية بالرطب اوبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير كما مضى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص فى غير ذلك -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبى هريرة (فيما دون خمسة اوسق اوخمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة) - قلت - جوز مالك والشافعى العرية فى خمسة اوسق والنهى عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لايستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابى وقال الزمه المزنى الشافعى وهو لازم على اصله -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رخص فى العرية بالرطب او التمر ولم يرخص فى غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية فى العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى يقبضه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من حديث معمر والثوري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامافلا يبيعه حتى يستوفيه -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبدالله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الم أنبأ او الم اخبرا والم يبلغني اوكما شاءالله انك تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلاتبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلاتبعه حتى تقبضه -

باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

قال (باب النهي عن بيع مالم يقبض)

سفيان

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذى حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شىء الامثله - لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبى عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبرى رحمه الله انا محمد بن عبدالرحمن بن العباس انا احمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال انى قد امرتك على اهل الله عزوجل بتقوى الله عزوجل ولا يأكل احد منهم من ربح مالم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين فى البيع الواحد وان يبيع احدهم ماليس عنده -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد إنى قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبضوا اوربح مالم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم حدثنا الفريابى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان وعبدالملك بن أبى سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم تضمن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبدالوهاب انا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبدالله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله انى رجل اشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا ابن اخى اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبى كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطلحى وهذا لفظ الاشيب قالا ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله انى ابتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم على قال يا ابن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان العطار عن يحيى بن أبى كثير وقال ابان فى الحديث اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن

---

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفى الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قدمنا فى باب بيع العين الغائبة انه اختلف فى سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقى فى آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائى -

طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه واحمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وابراهيم ابن على قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله ابن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزافا يضربون فى ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوزرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوفيت (٣) لقينى رجل فاعطانى ربحا حسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل بردائى من خلفى فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم -

باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى انا أبونصر العراقى انا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه - قال الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه -

---

(١) مص - ان (٢) مص - ابتاعوا (٣) مص - استوحيت

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله ابن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امربه عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرده عليه وقال لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ماسبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس فى هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا جدى سعيد بن أبى مريم انا ابن لهيعة قال حدثنى موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المنبر إنى كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احمله انا وغلمان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فاربح الصاع والصاعين فاكتال ربحى ثم اصب لهم مابقى من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت يا عثمان فاكتل واذا بعت فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبدالله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبومحمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبوغسان ثنا عبدالسلام بن حرب عن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشترى الاوساق فاجيء بها الى سوق كذا فيأخذونها منى كيلا (١) ويربحوننى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اذاابتعت كيلا فاكتل واذا بعت كيلافكل - وروى (٢) عن منقذ مولى سراقة عن عثمان -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمى قالو ثنا أبوصالح حدثنى يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان ان

---

(١) مص بكيلها - (٢) مص - وروينا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسلا عن عثمان -
(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة فيبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه بكيله قال لاتفعلا ذلك اذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فاذا بعتماه فكيلاه (وروى) عن أبى الزبير عن جابر -
(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق وابراهيم بن هانئ قالوا ثنا عبدالله (١) بن موسى ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى (وروى) من وجه آخر عن أبى هريرة -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر الحسين بن على الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن أبى مسلم ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان -

باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هولك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هولك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى -

باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا على بن جعفر بن مسافر ثنا أبى ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبى عبد الرحمن ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
(وأخبرنا) أبو على انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر (وروى)

---

(١) كذا وفى الدارقطنى عبيدالله ولعله الصواب فان عبيدالله هو يروى عن ابن أبى ليلى - ح (٢) مص - مروان -

---

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضى الله عنه ثم قال (وروى من وجه آخر مرسلا عن عثمان) ثم اخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام اوعثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضى عياض ان قول الراوى حدثنى غير واحد اوحدثنى الثقة اوحدثنى بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ماورد فى العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن

عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ونهى ان يأتى الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بربح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ابيعه منه ثم اتكلفه له من السوق قال لاتبع ماليس عندك -

باب النهى عن التصرية

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وان يبيع مهاجر لاعرابى وان تسأل المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصرية والنجش - لفظ حديث حفص بن عمر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة مرفوعا - البخارى اشار الى روايتهما ومسلم رواية واخرجه البخارى عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى واخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله سليمان بن حرب -
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال نهى عن التلقى فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى او نهى -
(أخبرناه) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبى بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة فذكره -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستقبلوا السوق ولاتحفلوا ولاينفق بعضكم لبعض -
(حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودى عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولاتحل خلابة لمسلم - رفعه جابر الجعفى بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا -
(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها خلابة ولاتحل الخلابة لمسلم -

---

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر ثنا أبوبكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدراهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا يعنى الناس تبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم - ثم صححه اعنى ابن القطان وقال هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال فى النسخة بلاء واراه مصحفا من ذلا -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد ابن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل ولاالغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبوالمثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبي واشار اليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اماهي والا فليردها وصاعا من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن مخلد التميمي ثنا المكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج ثنا زياد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخاري فى الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكى بن ابراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى وأبوالحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردمعها صاعا من تمر لاسمراء وبمعناه رواه ايوب عن ابن سيرين - واخرجه مسلم من حديث ايوب (أخبرناه) أبوزكريا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين اناء من طعام -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار إن شاء ردها واناء من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن

---

(١) مص - حلبها -

قال (باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

سلمة

سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قرة عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبدالله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره نخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد عليها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوقا ولا يبيعن مهاجرى لاعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او قال مثلي لبنها قمحا - تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر -

(أخبرنا) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة اولقحة مصراة فهو باحد النظرين بين ان يردها واناء من طعام اويأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني قالا ثنا عبدالوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها رد معها صاعا من طعام اوصاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا اومن ذلك لا انه من وجه التخيير ليكون موافقا للاحاديث الثابتة فى هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع - رواه البخاري فى الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى الفراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبوعثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرناه) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي اخبرنى أبويحيى الروياني ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة من قول عبدالله وقد رفعه أبوخالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبوعمرو انا أبوبكر ثنا القاسم ثنا أبوكريب ثنا أبوخالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثا -

باب مدة الخيار فى المصراة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - اخرجه مسلم من حديث أبى عامر العقدى عن قرة وقال البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب(١) وغير ذلك

باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله انا دعلج بن احمد السجزى ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن ايوب قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ويحيى بن ايوب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولايحل لمسلم ان باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لايبينه له -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعلى الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازى عن يزيد بن أبى مالك انا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت ادركنا واثلة بن الاسقع وهو يجر رداءه قال يا عبدالله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك مافيها قلت ومافيها انها لسمينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت بها سفرا قال قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصلحك الله ماتريد الى هذا تفسد على قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلايحل له حتى يبين ما فيه ولايحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل والغنم

(١) مص - بالعيب -

والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلا هيما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هياما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فاخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويلك ذاك ابن عمر فجاء نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلا هياما ولم يعرفك قال فاستقها اذًا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبى عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان وقال هيم -

باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمرو كشمرد انا القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبى ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبى ذئب واختلفوا على ابن أبى ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بينى وبين شركائى عبد فاقتويناه (٢) فيما بيننا قال وكان منهم غائب نقدم فخاصمنا الى هشام فقضى ان يرد العبد وخراجه وقد كان اجتمع من خراجه الف درهم قال فاتيت عروة فأخبرته فأخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فاتيت هشاما فأخبرته قال فرد ذلك واجازه - وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب وسماهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف الغفارى قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعى عمن لا يتهم من اهل المدينة عن ابن أبى ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى من لا اتهم عن ابن أبى ذئب قال أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

---

(١) اى مراضا جمع اهيم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى - نهايه

(٢) اى استخدمناه - نهايه -

اليه عروة فقضى لى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضمان - وكذلك رواه أبو داود فى كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن على المقدمى مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عروة دون القصة -
(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن على عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضمان -

باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن أبى يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى عن على بن حسين عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - على بن الحسين لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن على عن على وليس بمحفوظ -
(أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطى ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا ردمعها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر - قال على هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعى) رضى الله عنه لانعلمه يثبت عن عمر ولا على ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحصر من يناظره فى ذلك من اهل الحديث ان ذلك لايثبت (وهو فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين -

باب ما جاء فى البعير الشرود يرد

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا على بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبى يزيد المدينى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد يعنى البعير الشرود - ورواه

---

(١) مد - رد الدابة -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين عن على يرد البائع ما بين الصحة والداء) ثم ذكر اثرا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعى لا نعلمه يثبت عن عمر وعلى ولا واحد منهما) - قلت - قد جاء عن على بسند جيد روى أبو حنيفة فى مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفى عن الشعبى عن على قال فى الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لايستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حيان فى الثقات من اتباع التابعين -

عبد الصمد

عبدالصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام فى رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده ثم شرد فجاء به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرود يرد -
(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبرى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عبد السلام بن عجلان العجيفى ثنا أبو يزيد المدنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فاخبر أن لها زوجا فردها -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى انا عبد الرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه -

باب ماجاء فى عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشترى عيبا بالسلعة فانه يردها فى تلك الثلاثة ايام ولايسئل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردها الابينة انه اشتراها وذلك العيب بها والايمين البائع انه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائى فى متنه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبدالوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسى عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة اوعقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام -
(حدثناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -
(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا على بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع - مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل قال على بن عبد الله المدينى لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا -

---

قال (باب ماجاء فى عهدة الرقيق)

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبى شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على بن عبدالله المدينى فذكره - وكذلك قاله جماعة من ائمة اهل النقل (قال الشافعى) والخبر فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال لم يكن فيما مضى عهدة فى الارض لامن هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له ما ثلاثة ايام قال لا شيء اذا ابتاعه صحيحا لا ارى الا ذلك - الله يحدث من أمره ماشاء الا ان يأتى ببينة على شيء كان قبل ان يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء فى مال العبد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (قال وحدثنى) على ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط (٣) المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن احمد (٤) العلوى رحمه الله انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم انا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى انا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - وبهذا الاسناد ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - وكذلك رواه ايوب السختيانى وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا على الحسين بن على الحافظ يقول سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع فى قصة العبد قال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله قال سمعت ابا على يقول سألت ابا عبدالرحمن النسائى عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر فى قصة العبد والنخل فقال القول ماقال نافع وان كان سالم احفظ منه ورأيت فى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى عن أبى عيسى

(١) مص - فى (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن احمد -

سعيد هو ابن أبى عروبة ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن أبى عروبة -

قال (باب ماجاء فى العبد)

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهرى عن ابن عمر)

قال

قال سألت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فقال ان نافعا يخالف سالما في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيدالله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيدالله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدى ثنا ابن أبي مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكى من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى بانتخاب أبي على الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح وابن أبي مريم ان الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث الزهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعى عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخارى وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا وله مال فماله له وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا اوعبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترط المشترى - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبى الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثنى من سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشترى - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروى) عن على وعبادة ابن الصامت رضى الله عنهما باسنادين مرسلين مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبى عياش الاسدى قال حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن على بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبدالرحمن ابن احمد الصفار وغيرهم قالوا انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا عبد الاعلى بن أبى المساور ثنا عمران بن عمير عن ابيه وكان مملوكا لعبدالله بن مسعود قال قال له عبدالله ما مالك يا عمير فانى اريد أن اعتقك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذى اعتق (وروينا) عن القاسم بن عبدالرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وان كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبد الاعلى (ورواه) الثورى عن أبى خالد عن عمران بن عمير عن ابيه ان ابن مسعود اعتق اباه عميرا ثم قال اما انّ مالك لى ثم تركه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة انه سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مملوكا وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يصنع شيئا فى ماله وذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولى من تخطئة احدى الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فعل البيهقى مثل هذا فى غير موضع ثم اخرج هذا الحدث (عن سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفى سنده ابراهيم بن أبى الليث قال الساجى متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا فى الميزان وقول البيهقى (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه -

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبدالله ابن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهانى انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا عباس الدورى ثنا قيس بن حفص الدارمى ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبى هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلى عن سلمان الفارسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ماهذا ياسلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ماهذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول فى النصارى قال يا سلمان لا خير فى النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلمت ان صاحبى كان على دين عيسى يعنى الراهب الذى كان معه سلمان (قال الشيخ) وفى حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبدا حين أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبدالرحمن بن عبدالله ورجل من موالينا (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبدالعزيز بن عمر عن أبى علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقى انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر فى روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى ثنا ابن حماد قال حدثنى عبدالله بن احمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثنى يوما عن أبى الاشهب عن أبى رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح فى الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد ثنا احمد بن الحسين بن عبدالصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الاشهب عن أبى رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (ويروى) ذلك عن أبى رجاء من قوله (وانما يعرف) مرفوعا من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيدالله القبطى عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا بحر السقاء - فذكره - وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثنى عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبدالمجيد

قال (باب بيع البراءة)

يعني ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث (وقد كتبناه) من وجه آخر غير معتمد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن محرز ثنا الاصمعي ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئكم كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوامة - شك عثمان - بياعة اوبيع المسلم المسلم لاداء ولاغائلة ولاخبثة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انا أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابي قال قال أبوزكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيدالله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبوبكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبدالله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ماروي في هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام ومابه داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم - قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة اوحيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

---

(١) مص - اوشيئا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد اوشيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المحلى ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبداللہ بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحا كان لايبرئ من الداء حتى يريه اياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داء بين ظهرانى ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (وروينا) عن ابراهيم النخعي فى الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال هو برىء مما سمى - وعن شريح القاضي لايبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبى رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد أن يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها الى معقد ازارها - تفرد به حفص بن عمر قاضى حلب عن صالح بن حسان (ورويناه) فى كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعا ضعيفان والله اعلم -

باب الاستبراء فى البيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدى ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه انه قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا زكريا بن أبى زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية ايقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها فقال أصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (وروينا) عن عبدالله بن مسعود انه قال تستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة -

باب المرابحة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن يعنى ابن حماد الشعيثى ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشترى العير فيقول من يربحنى عقلها من يضع فى يدى دينارا -

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقله احد من اهل العلم قبله - وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشترى ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعى انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفى التجريد للقدورى البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لايمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتى الدليل على ذلك فى باب صلح الابراء ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبى بحر عن شيخ لهم قال رأيت على على رضى الله عنه ازارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن اربحنى فيه درهما بعته اياه (وروينا) عن شريح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زياد اويزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هولك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر فى ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع اوفيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لايبايعه الا لادنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى شيبة عن أبى معاوية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكى عن ابن أبى اوفى ان رجلا اقام سلعة له فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط بها فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن أبى اوفى الناجش آكل ربا الخائن(١) - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشىء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا خلف بن محمد الكرابيسى ثنا صالح بن محمد ثنا على بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى الامام انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح الانصارى انا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد قال انا شعبة عن أبى اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد لزيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد انى بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضى الله عنها أبلغى زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فاتتها ام محبة(٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكنت تعرفين زيد بن ارقم

---

(١) كذا وفى صحيح البخارى - خائن (٢) كذا فى مص وفى مد - ام محبه

قال (باب الرجل يبيع الشىء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشافعى قال انا لانثبت مثله ولوكان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرها (١) ابن حبان فى الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما (٢) هذا الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبى

---

(١) كذا ولعله وذكرها - ح (٢) كذا ولعله حديثها - ح -

قالت

قالت نعم قالت فانى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة أبى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قال بئس ماشريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى الحافظ انا أبو نصر العراقى انا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبى اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة(١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مالانجيزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان اصل ما نذهب اليه انا نأخذ بقول الذى معه القياس والذى معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لانثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لايبيع الاما يراه حلالا ولايبتاع الامثله ولو أن رجلا باع شيئا اوابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم ان الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذى اشتراه ان يبيعه فاراد الذى باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن اوانقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل منى بعيرك وثلاثين درهما فسألوا شريحا فلم ير بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب

---

(١) كذا فى مص وفى مد - ام محبه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا فى الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه ان امهات المومنين كن يشترين الى العطاء - وقال أبو بكر الرازى - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لا،يا علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس وفى قولها ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثانى ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعى لما ابقت الاول - ثم ذكر البيهقى (ان ابن عمر لم يربذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه يعنى بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقى (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل منى بعيرك وثلاثين درهما فلم ير به شريح بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف فى جواز ذلك -

قال (باب اختلاف المتبايعين)

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فاذا تبايع رجلان عبدا فقال البائع بعتكه بالف وقال المبتاع بخمسمائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة باقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصول - وقد روي من اوجه باسانيد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان(١) فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقال له الأشعث فانك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا اقضي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار - عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال

---

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) - قلت - في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبد الرحمن واباه وجده محمدا حالهم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته وذكر ابن القطان انه عني بجده محمد بن الاشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الاشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن أبي عميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزي في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبدالله بن مسعود بمثل هـذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فى مثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم ليخير المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك - زادفيه غيره عن عبدالله بن احمد قال عبدالله قال أحمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك بن عبيد - قال احمد و قال حجاج الاعور عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بنى عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن على ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك عن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه بنحوه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصفهانى انا على بن عمر انا أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن غالب الانطاكى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث ايضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك اباه -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبى القوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبى غرزة انا جعفر بن عون انا أبوعميس وعبدالرحمن يعنى المسعودى عن القاسم عن عبدالله انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فأرسل اليه فى اثمانهم يتقاضاه فقال انما بعتنى بعشرة آلاف فاما ان يكون نسى الاشعث اواستغلى البيع فقال له عبدالله انما بعتك بعشرين الفا قال فقال عبدالله اجعل بينى وبينك رجلا فقال اما انى سأختار أنت بينى وبين نفسك فقال اما انى سأقضى بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة اويتتاركان فقال الاشعث فأنى اتاركك البيع فتاركه (وكذلك) رواه معن بن عبدالرحمن اخو القاسم وابان بن تغلب عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه -

(كما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الاصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ انا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه قال باع عبدالله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة(١) فاختلفا فى الثمن فقال عبدالله بعتكه بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبدالله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال الاشعث ارى ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبى شيبة - خالف ابن أبى ليلى الجماعة فى رواية هذا الحديث فى اسناده حيث قال عن ابيه وفى متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وقال فيه والسلعة كما هى بعينها - واسمعيل اذا روى

(١) مص - الخمس

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف فى نسبة عبدالرحمن هذا - ثم قال البيهقى (ورواه محمد بن أبى ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبأ الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا النفيلى ثنا هشيم - وأنبأ السلمى وأبوبكر الاصبهانى ثنا على بن عمر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبى شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبى ليلى بمعنى حديث ابن أبى شيبة وأبوداود

عن اهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وان كان فى الفقه كبيرا فهو ضعيف فى الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه فى الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفرلنا وله - وقد تابعه فى هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لايحتج به -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن احتلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وروينا) عن شريح انه قال فان نكلا عن اليمين ترادا البيع -

باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى انا عبد الرحمن بن أبى شريح انا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا هشيم وأبومعاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى انه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقى بعض فقال ادفعها الى فأبى البائع ان نطلق المشترى وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد على مالى فأبى فاختصما الى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادفنها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشتبهات وربما قال امور مشتبهة وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر (١) قال ولاادرى اشىء فى هذا الحديث ام شىء قاله الشعبي - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن عون واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا أبوفروة الهمدانى قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ماشك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى فروة -

(حدثنا) السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انا أبوالقاسم عبيدالله بن احمد بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنى أبوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - يحبس

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلى ثنا هشيم انا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبى داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى

انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوفى بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالقيها - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة أخبرنى يزيد بن أبى مريم قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع مايريبك الى مالايريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر ثنا أبوالنضر ثنا أبوعقيل عن عبدالله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبدأن يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا أبوهلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يارسول الله علمنى - فذكر الحديث قال وكان فى آخر ماحفظت ان قال انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ماهو خير منه -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء قلت لابن عباس ان أبى جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودى والنصرانى قال لا تشارك يهوديا ولانصرانيا ولامجوسيا قلت ولم؟ قال لانهم يربون والربا لايحل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبدالله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لى جارا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعانى لطعامه افأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبومحمد الحسن بن على بن المؤمل انا أبوعثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمى عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبدالله يعنى ابن مسعود فقال ان لى جارا ولااعلم له شيئا الاخبيثا اوحراما وانه يدعونى فاحرج ان آتيه واتحرج ان لا آتيه فقال ائته اواجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) جواب التيمى غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذى قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التى قدمت اليه (فيما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة انى ارسلت الى النقيع يشترى لى شاة فلم توجد فأرسلت الى جارى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا ثنا الحسن بن عبدالصمد ابن عبدالله بن رزين السلمى ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجى عن مصعب بن محمد المدنى عن شرجبيل مولى الانصار

---

(١) مد - المتقدمين (٢) مد - بأس (٣) مص - يشارك -

ذكر فيه حديث همام (عن أبى هريرة انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخارى فقال وقال همام) - قلت - اخرجه البخارى فى اللقطة محتجا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقى (فقال وقال همام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها (ورواه) سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره -

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع واخرجاه من اوجه عن هشام -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لايطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لايحل للرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - وقال الآخر عن بيع السنين - وعن الثنيا ورخص في العرايا (وانا أبو عبدالله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدالله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبدالرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لاتشترها وفيها مثنوية (ورواه) سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو الا انه قال فقال عمر لعبدالله رضي الله عنهما لاتقعن عليها ولاحد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلا قال فقال عمر رضي الله عنه

انه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبونعيم ثنا زكريا بن أبى زائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثنى جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاله فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد انا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكرى ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقال عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(أخبرناه) أبو عبدالله اخبرنى أبوبكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو عبدالله حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجبى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر تبلغ عليه الى اهلك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبدالله فذكره - وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن ابى الجعد عن جابر بهذا اللفظ (واخرج) حديث أبى الزبير -

(كما أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر قال اتى على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه فما اقدر عليه فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره لى الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيته به فزادنى وقية ثم وهبه لى - رواه مسلم عن أبى الربيع - وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال (باب من اشترى مملوكا ليعتقه)

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل ثنا اسحاق القاضي انا ابن أبي اويس والقعنبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاء ها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن أبي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد رويناه موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله ابن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله اليماني(١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص - وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

(١) مص - اليامي -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق -

العلاف

العلاف ثنا سعيد بن أبى مريم انا ابن أبى الزناد حدثنى عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) ايضا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى المغانم -

باب النهى عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخارى قدم علينا حاجا ثنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن يزداد الرازى ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلى ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسى عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمى عن انس بن مالك ان رجلا من بنى كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نطرق ونكرم فرخص فى الكرامة - رواه أبوعيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعرة عن يحيى بن آدم -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيدالله بن موسى قالا ثنا سفيان عن هشام أبى كليب عن ابن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيدالله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيدالله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الحنظلى عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبى نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهى عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) على انا احمد ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل أبوسلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ماليس عندى وفى رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتبع ماليس عندك -
(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبوعبدالرحمن السلمى قالا ثنا أبوالعباس انا العباس بن الوليد بن

(١) مص - الفحل -

قال (باب النهى عن بيع ماليس عندك)

- قلت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه أبوحنيفة ذكره البيهقى فى الخلافيات فى اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقى وحكيم بن حزام وسيأتيان ان شاء الله تعالى فى باب المضارب يخالف -

مزيد أخبرنا أبى ثنا الأوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عنى اربع خصال ان لايصلح شرطان فى بيع ولابيع وسلف ولابيع مالا (١) يملك ولاربح مالا (١) يضمن -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر اوسمن فى لبن اولبن فى ضرع - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن أبى اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لاتشترى اللبن فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبى اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشتروا السمك فى الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه ايضا سفيان الثورى عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك فى الماء -

باب النهى عن بيع حبل الحبلة

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة وتنتج التى فى بطنها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبو النضر انا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن برهويه النعمانى بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

---

(١) مص - مالم -

قال (باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

ذكر فيه حديثا فى سنده عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشىء من جرح فيما علمت غير البيهقى وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء انا أبو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتباعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الابل وكذلك فسره أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر -

(فاخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن يباع البعير اوغيره بما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرناه) ابو محمد السكري انا أبوبكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع المجر فعاد الحديث الى رواية نافع فكأن ابن اسحاق اداه على المعنى والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنهما ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا واخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

(١) مد - بيعتين -

نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار لا يقلبه الا ذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير الذى مضى فى حديث الليث - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى انا عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء واحتباء الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان (قال البخارى) تابعه معمر -
(أخبرناه) أبو على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع -

باب النهى عن بيع الحصاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبى الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثنى أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهى عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس قال بلغنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لى مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الامة او يتكارى الكراء ثم يقول للذى اشترى او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث فى الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبى حبيب عن مالك قال حدثنى عبدالله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن على الفقيه يعنى الماسرجسى ثنا أبو على الحسن بن على بن القاسم الصدفى بمصر ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعينى ثنا حبيب بن أبى حبيب فذكره - ويقال لابل اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا القاسم بن مهدى ثنا ابو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو احمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان يعنى ابا الشيخ انا محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ثنا أبو موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الاشجعى فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والاصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهى عن بيعتين فى بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالا انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة وفى رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة قال عبد الوهاب يعنى يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلانى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت فى كتاب أبى سليمان رحمه الله فى تفسير هذا الحديث يشبه ان يكون ذلك حكومة فى شيء بعينه كأنه اسلف دينارا فى قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعنى القفيز الذى لك علي بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين فى بيعة فيردان الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثانى قبل ان يتناقضا البيع الاول كانا مربيين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى داود بن قيس وغيره من اهل العلم ان عمرو بن شعيب اخبرهم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين فى صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف مالم يضمن -

باب النهى عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا اسمعيل بن اسحاق وعلى بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعنى ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنا جشوا - (قال وانا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لولم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا انا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حاس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذر الا الغنائم والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن أبي اويس عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي

أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى اتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته او خيرا منها باقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فان له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله اذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لايسوم احدكم على سوم اخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايسوم احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لايخطب احدكم على خطبة اخيه ولايسوم على سومه اذا رضي البائع واذن بان يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال و رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من اوجه -

(منها ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عفان ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه - وذكر سائر الالفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وان يخطب على خطبة اخيه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايسم المسلم على سوم المسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انا محمد بن اسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع اخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح انما لها ما كتب الله لها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسومن احدكم على سوم اخيه ولايخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل انه لايستام الرجل على سوم اخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لان الذي رواه على احد هذه الالفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الاخر الا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فاما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مافسره غيره من السوم والاستيام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم وافقههم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبدالرحمن الاعرج وأبوسعيد مولى عامر بن كريب و عبدالرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولايحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولايخطب على خطبة اخيه حتى يذر ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث ـ

باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولايخطب على خطبته (١) ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتلقى الركبان للبيع ولايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان البلخي ثنا أبوهمام الاهوازي محمد بن الزبرقان عن يونس عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ـ

(أخبرنا) أبونصر محمد بن علي الفقيه انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه املاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبوخيثمة ثنا أبوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انامالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبيع حاضر لباد ـ هذا الحديث بهذا الاسناد مما يعد في افراد الشافعي عن مالك ـ

(١) مص ـ خطبة اخيه ـ

(وقد

(وقد أخبرناه) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه من اصل كتابه انا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبيع حاضر لباد ـ
(وأخبرنا) أبوبكر الاردستانى أخبرنى القاضى أبونصر شعيب بن على الهمذانى بها ثنا عبدالرحمن بن محمد ثنا ابراهيم بن نصر الرازى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى فذكره بنحوه (وقد رواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر ولمالك بن انس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الاكابر من اصحابه خارج الموطأ والله اعلم ـ

باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه

(حدثنا) أبوسعد عبدالملك بن أبى عثمان الزاهد انا أبوالحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبوالربيع الزهرانى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله الشيبانى ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهى يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه ـ واذا دعاك فاجبه ـ واذا استنصحك فانصح له ـ واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده ـ واذا مات فاتبعه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره ـ
(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبدالرحمن بن علقمة المروزى ثنا أبوحمزة السكرى عن عبدالملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه ـ وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبى يزيد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن ابيه عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم ـ
(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المكى ان اعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بجلوبة لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيدالله فقلت انى لاعلم لى باهل هذه السوق فلوبعت لى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشاورنى حتى آمرك اوانهاك ـ

باب النهى عن تلقى السلع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن التيمى عن أبى عثمان عن عبدالله يعنى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واخرجه البخارى كما مضى ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك وغيره عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع ـ
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبدالواحد انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لايبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبى الزناد عن

الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وذكر باقى الحديث - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبوحامد ابن الشرقى ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان ثنا أبوالزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتلقوا (١) الركبان (قال الشافعى) وقدسمعت فى هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفى هذا دليل على ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غيرأن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ و أبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو وأبوعبدالله السوسى وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبوحازم الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى انا أبواسحاق ابراهيم بن زهير الحلوانى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذاجاء السوق وفى رواية الاوزاعى اذا اتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابن أبى عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرنى هشام القردوسى فذكره الا انه قال فاذا اتى سيده السوق فهوبالخيار - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(وأخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انا أبوحاتم الرازى ثنا أبوتوبة ثنا عبيدالله بن عمر عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فان تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الربيع بن نافع أبوتوبة فذكره بمثله الا انه زاد فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله بن عمر حدثه انهم كانوا يبتاعون الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوه فى مكانه الذى ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية وقال فى متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام - وفى هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وانما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه الى سوق الطعام لئلايغلوا هناك على من يقدر أنه فى ذلك الموضع ارخص والله اعلم -

باب النهى عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا عبدالله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين فى بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن -

باب ماورد فى غبن المسترسل

(أخبرنا) أبوسعد الماليني انا أبواحمد بن عدى ثنا عبدالله بن زيدان ثنا محمد بن عبيد يعنى المحاربى ثنا موسى بن عمير عن مكحول

(١) مصر - لاتلقوا -

مكحول عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا - موسى ابن عمير القرشى هذا تكلموا فيه قال أبو سعد المالينى قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسانى عن مالك واختلف عليه فى اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن جعفر النسوى الفقيه بالدامغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوى املاه علينا املاء ثنا خداش بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوى انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشى ثنا احمد ابن عبدالله المنبجى ثنا يعيش بن هشام القرقيسيانى ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا ابو اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبى بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انطلق معى المنزل نأسقيك فى قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و تصلى فى مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقانى سويقا واطعمنى تمرا وصليت فى مسجده فقال لى انك فى ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا ابلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة ومافيها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لى الا تجىء الى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبنا فاطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف او شعير او حبلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروينا) عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة فى القرض والهدية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثنى كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب يا ابا المنذر انى اريد الجهاد فآتى العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبى بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمرة ارضه فردها فقال أبى لم رددت على هديتى وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عنى ما ترد على هديتى وكان عمر رضى الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى صالح عن ابن عباس انه قال فى رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدى اليه

---

(١) كذا وفى البخارى - حمل تبن او حمل شعير او حمل قت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعى - تهذيب -

---

قال (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا)

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لاتأخذ منه الاسبعة دراهم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد قال كان لنا جارسماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى اليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى اليك (١) -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى انا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد ثنا هشيم انا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبدالله يعنى ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر المقرض ظهر دابته فقال عبدالله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبوعبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة - (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا اقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ(٢) حدثنى ادريس ابن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق التجيبى عن فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبى عن يزيد بن أبى يحيى قال سألت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلايقبله اوحمله على دابة فلا يركبها الاان يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبى اسحاق قال سألت انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال المعمرى قال هشام فى هذا الحديث يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ولااراه الاوهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن انس (ورواه) شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلايشرط الاقضاءه - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشىء -

(أخبرنا) أبواحمد انا أبوبكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال يا ابا عبدالرحمن انى

---

(١) مد - لك (٢) مد - سعد -

ذكر فى آخره حديثا من رواية الحسن بن على المعمرى عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبى اسحاق عن انس ثم قال (قال المعمرى قال هشام يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ولا اراه الاوهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن انس) - قلت - ذكر المزى فى اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبى اسحاق الهنائى وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائى واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبى داود وهو غير هذا الحديث وذكرهما الذهبى فى الكاشف فى ترجمتين وعلم لابن أبى اسحاق الهنائى علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائى علامة مسلم وأبى داود وذكر عبدالحق فى احكامه هذا الحديث من طريق بقى بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبى اسحاق الهنائى وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبى اسحاق لالابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرنى يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرنى يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديبلى ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود انى استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسى فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجى محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح عن ابى هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ عن العرباض بن سارية السلمى قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضنى ثمن بكرى قال نعم لا اقضيكها الا نجيبة ثم قضانى فاحسن قضائى ثم جاء اعرابى فقال يا رسول الله اقضنى بكرى فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعنى ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصارى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ضحى فقال لى قم فصل وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى - رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعنى ابن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى بعير معتل وانا اسوقه فى آخر القوم فقال ماشأن بعيرك هذا قال قلت معتل اوظلع يا رسول الله فأخذ بذنبه فضربه ثم قال اركب فلقد رأيتنى فى أوله وانى لاحبسه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلى فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال ماتزوجت قال قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جوارى فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فأردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فما قال لى اسأت ولا احسنت ثم قال لى بعنى بعيرك هذا قال قلت هو لك

(١) مد - التعجل

يا رسول الله قال بعنيه قلت هو لك يا رسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطانى وقية وزادنى قيراطا فقلت لا يفارقنى هذا القيراط شىء زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى أخذه اهل الشام يوم الحرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث الأعمش البخارى بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل ياابا عبدالرحمن هذه خير من دراهمى التى اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة -

باب ماجاء فى السفاتج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبى عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت فجاء نى عاصم بن عدى فقال لى هل لك ان اوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر فقالت لا حتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لاتفعلى فكيف لك بالضمان فيمابين ذلك - لفظ حديث ابن أبى غرزة وفى رواية ابن عبدالوهاب قالت فجاء نى عاصم بن عدى فى امارة عمر رضى الله عنه (وروينا) عن ابراهيم النخعى انه كره ذلك (وروى) فى حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين انه كان لايرى بالسفتجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبى رباح ان عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهامنه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسأ فقيل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قال لابأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروى) فى ذلك ايضا عن على رضى الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الاسنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قلت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزنى ومحمد بن جرير والظاهرية وكما فى السلم

كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنا فأعطاه سنا فوق سنه فقال خياركم احاسنكم قضاء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى انا سعيد بن أبى مريم انا محمد بن جعفر أخبرنى زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم ابل قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطى الرجل بكره وابتغيت فى الابل فلم اجد فيها الا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيار عباد الله احسنهم قضاء - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ماجاء فى فضل الاقراض

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبى الدرداء قال لأن اقرض دينارين مرتين احب الى من ان اتصدق بهما لانى اقرضهما فيرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لى اجرهما مرتين (وروينا) عن ابن عباس انه قال لأن اقرض مرتين احب الى من ان اعطيه مرة (وروى) فى ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص (وروى) عن عبدالله بن مسعود انه قال لأن اقرض مرتين احب الى من ان اتصدق مرة (وروى) فى ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبوسعد المالينى انا أبواحمد بن عدى ثنا على بن احمد الجرجانى بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومى عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعى أبوالصباح الكوفى قال البخارى وليس بالقوى - ورواه الحكم وأبواسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله - ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبدالله الكندى عن علقمة عن عبدالله - ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة كان يقول(١) ذلك (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد يعنى ابن حنبل حدثنى يحيى بن معين وانا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبى حريز أن ابراهيم حدثه ان الاسود بن يزيد كان يستقرض من

---

(١) ص - يقال -

ومن منع قرض الجوارى قال كيف يطؤها ثم يردها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انهم يوجبون هذا فى التى يجدبها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لاتزيل ملك المعير فحرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها او يرد غيرها - وفى الاستذكار ومن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبدالله بن مسعود وحذيفة وعبدالرحمن بن سمرة وأبوحنيفة واصحابه والثورى والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لايوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبى هريرة وأبى رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثنى اهل انطابلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف فى الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الاعن رأيك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

قال (باب فضل الاقراض)

مولى للنخع تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سألتك هذا فابيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به - تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد أداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها أتلفها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز الاويسي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبومحمد عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله قال قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لاتمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الاشيء ارصده لديني (١) - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوسعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب انا أبوالوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تداين فقيل لها انك تداينين فتكثرين الدين وانت موسرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون - وبمعناه رواه اسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالنضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تداين فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الاكان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروى) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا أبومسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها مالك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الاكان له من الله عزوجل عون فانا التمس ذلك العون - لفظ حديث الحجاج وقيل

---

(١) مص - لدين

ذكر في آخره حديثا في سنده عبدالله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوي) - قلت - اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سنده أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر (١) -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا احمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم المخزومي عن ابيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما اسلفت بارك الله لك في مالك وولدك انما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجر والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ماهذا التشديد الذي انزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤)
(حدثنا) عبد الله بن يوسف املاء انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة اخبره قال حدثني عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لاتخيفوا انفسكم فقيل له يارسول الله وبم نخيف انفسنا قال بالدين -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مريم انا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا الانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة -

---

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) ر - ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انتهاء هذا الجزء -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبومحمد المزنى ثنا على بن محمد ثنا أبواليمان انا شعيب عن الزهرى (ح وانا) محمد انا أبوالحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة فيقول اللهم انى اعوذبك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف - لفظ حديث ابن سختويه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وعن اسمعيل بن أبى اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغانى عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى (ح قال وانا) أبوبكر انا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قالا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبى صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لااشترى ما ليس عندى ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبى شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبونصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لاقالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا على بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ماعملت قال كنت ابايع الناس فاتجاوز فى المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبومسعود البدرى وانا قد سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انا أبومعاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائنى انا أبوجعفر محمد بن على الجوسقانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله للملائكة فنحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبى بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا محمد بن خالد الآجرى ثنا خالد بن خداش المهلبى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم

(١) مد - السكة

وجده فقال انى معسر فقال آلله قال آلله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا اوليضع عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن خالد بن خداش -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون ابن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجنا انا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول ما (١) لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له ومعه ضمامة من صحف وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له أبى ياعم انى ارى فى وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثَمَّ هو قالوا لافخرج على ابن له صغير فقلت اين أبوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت اين انت فخرج فقلت ماحملك على ان اختبأت منى قال انا والله احدثك ثم قال لااكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال آلله قال قلت آلله قال آلله قال قلت آلله قال آلله قال فاتى بصحيفته ثم محاها بيده وقال ان وجدت قضاء فاقضنى والا انت فى حل فاشهد بصر عينى هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذنى هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا اووضع له اظله الله فى ظله - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فان له بكل يوم مثله صدقة قال قلت يا رسول الله بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة فقال له بكل يوم صدقة مالم يحل الدين فاذا حل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة -

باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى ثنا أبو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث فى قتل ابيه واشتداد الغرماء عليه فى التقاضى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى فلان الغريم الذى اشتد على فى التقاضى فقال أنس جابرا بعض دينك الذى على ابيه الى هذا الصرام المقبل قال ما انا بفاعل واعتل قال انما هو مال يتامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين جابر فذكر الحديث فى قضاء الدين -

باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو غسان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا عباس بن محمد الدورى (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا محمد بن عمر (٢) بن جميل الازدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قالا ثنا عبدالوهاب بن عطاء حدثنا اسرائيل بن

---

(١) مص - من (٢) مص - عمرو -

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا سعيد بن أبي مريم انا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف اوغير واف -

---

فى آخر هذا الجزء من النسخة المدراسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه فى السادس منها الجزء الحادى والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى مع ما يقابله من الجوهر النقى
فى يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبى الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس
واوله (باب تجارة الوصى بمال اليتيم اوا قراضه)
يسر الله تعالى اتمامه بفضله وكرمه آمين
والحمد لله رب العالمين

مممممم
ممم
م

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(أخبرنا) الشيخ الزكى أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وايانا واجازلى مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى واجاز له مسموعاته قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد ابن الحسين بن على البيهقى رحمه الله (قال وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الامام البيهقى قال(١) -

باب تجارة الوصى بمال اليتيم او اقراضه

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن على القرشى ثنا عمار بن رجاء ثنا احمد بن أبى طيبة ثنا يعقوب يعنى ابا يوسف عن عبد الله بن على يعنى ابا ايوب الافريقى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة - (وقد رويناه) فى كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب (وروى) عن مندل بن على عن أبى اسحاق الشيبانى عن عمرو - والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (وقد رويناه) من اوجه عن عمرو(٢) (وروى) من وجه آخر مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى مال اليتيم او فى مال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (٣) الفقيه أنبأ عيسى بن على أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبى ثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن معاوية بن قرة قال حدثنى الحكم بن أبى العاص قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه هل قبلكم

---

(١) هذا السند المتقدم موجود في نسختي ـ ر ـ و ـ مد ـ (٢) فى هامش ـ ر ـ مالفظه ـ فى اصل المؤلف بخطه ـ عمر مضبوطا

(٣) مد ـ الطبرانى ـ

متجر (١) فان عندي مال يتيم قدكادت الزكاة ان تأتى عليه قال قلت له نعم قال فدفع الى عشرة آلاف فغبت عنه ماشاء الله ثم رجعت اليه فقال لى ما فعل المال قال قلت هو ذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لاحاجة لنا به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ايوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكى اموالنا وانها ليتجر بها فى البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف اموال يتامى عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدى زكاته من اموالهم -

باب يشترى له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا (٢) أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت ياابتاه لاتتجر فيه ولا تضرب ما اسرع هذه فيه قال لازكينه ولو لم يبق الادرهم قال ثم اشترى لهما به دارا -

باب لايشترى من ماله لنفسه اذا كان وصيا

(أخبرنا) أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبى اسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال ياابا عبد الرحمن اشترى هذا قال وماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لاتشتره ولاتستقرض من ماله -

باب من يشترى (٣) من ماله لنفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة (قال وثنا) أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى قال ماتت امرأة لخال لى وتركت خادما (٤) واولادا صغارا فقال سعيد بن جبير لابأس ان يقوم الاب انصباء ولده ويطؤها (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا يقوم ويشترى من نفسه فيصير له (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان قال وثنا أبو بكر قال قلت لازهر حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان يأخذ جارية ولده فذكر نحوه (قال وحدثنا) محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله عن (٥) وكيع ثنا أبو سفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لابأس بذلك (قال وثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبى بردة (٦) فافتوا ابا بردة (٧) يتبع (٨) بعض جواريها قال وذكر الحديث -

---

(١) فى هامش - ر - متجر بالتخفيف (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - أنبأ (٣) فى هامش ر - مالفظه - بخطه هكذا باب يشترى (٤) هامش ر - مالفظه قلت اى جارية (٥) هامش ر - بخطه - ثنا (٦) - ر - مص - برزة (٧) مص - برزة وفى هامش - ر - مالفظه - بخطه - ابا بردة (٨) مص - بيع -

باب الولى يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله عزوجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت انما نزلت فى والى مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكره بنحوه الا انه قال انزلت فى والى مال اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة -
(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن على العمرى ثنا معلى بن مهدى أنبأ جعفر بن سليمان الضبعى عن أبى عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله (١) صلى الله عليه وسلم مما اضرب منه يتيمى فقال مما كنت ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا - كذا رواه -
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن العرنى ان رجلا قال يا رسول الله مم اضرب منه يتيمى قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله - هذا مرسل -
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ثنا اسمعيل ابن الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان فى حجرى اموال يتامى وهو يستأذنه ان يصيب منها فقال ابن عباس الست تبغى ضالتها قال بلى قال الست تهنأ جرباها قال بلى قال الست تلوط حياضها قال بلى قال الست تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فاصب من رسلها يعنى من لبنها -
(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ان فى حجرى يتيما افاشرب من اللبن قال ان كنت ترد نادتها وتاوط حوضها وتهنأ جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولاناهك فى حلب (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصى يده مع ايديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال يأكل مال اليتيم باصابعه لايزيد على ذلك -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى سليمان الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس فى قول الله عزوجل (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع ايديهم فليأكل ولايكتسى(٢) عمامة فما فوقها -

باب من قال يقضيه اذا ايسر

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص

---

(١) ر و مص - قال قال رسول الله - وفى هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال قال رجل يا رسول الله -

عن أبى اسحاق عن البراء (١) قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال يأكل والى اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه مايستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فان ايسر قضى وان اعسر كان فى حل (وروينا) عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبى العالية انهم قالوا يقضيه (وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح لايقضيه -

باب الولى يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) عزلوا اموالهم عن اموال اليتامى بجعل الطعام يفسد واللحم ينتن (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم -

باب ماجاء فى مداينة العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبى وهب عن سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباعه بعد توبيره (٣) فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع - وهذا ان صح فانما (٤) اراد والله اعلم العبد المأذون له فى التجارة اذا كان فى يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضى منه دينه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبى اويس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة قال كانوا يقولون دين المملوك فى ذمته وما اصاب من اموال الناس سوى الدين مثل الشىء يختلسه او المال يغتصبه او البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يفديه سيده واما ان يسلم عبده -

جماع ابواب بيوع (٥) الكلاب وغيرها ممالايحل

باب النهى عن ثمن الكلب

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قلوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

---

(١) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - اليرفا (٢) مد - واللحمة تعفن (٣) التوبير لغة فى التأبير كما فى اللسان (٤) مص - وهذا اصح فانما - مد - وهذا - ارجع فلما - (٥) مص - بيع -

---

قال (باب النهى عن ثمن الكلب)

أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمد الى المحاجم فكسرها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغى ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر وحمدان السلمى قالوا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البغى خبيث وثمن الكلب خبيث - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر (١) ومهر البغى وثمن الكلب وقال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه (٢) ترابا - رواه أبو داود فى السنن عن أبي توبة عن عبيدالله بن عمرو مختصرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب أخبرنى معروف ابن سويد الجذامى ان على بن رباح اللخمى حدثهم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل ثمن الكلب ولاحلوان الكاهن ولامهر البغى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا (٣) محمد بن يحيى بن مالك الضبى ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغى وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد - فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر - ورواه الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب الا كلبا ضاريا - والوليد والمثنى ضعيفان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يزيد القرشى ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد - فهكذا رواه عبدالواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - الدم (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - كفيه (٣) هامش ر مالفظه - بخطه انا

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيها نظر) - قلت - هما من رجال مسلم ثم قال البيهقى (ورواه الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح) - ثم ضعفه قلت - ضعفه الدار قطنى وكأن البيهقى تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ثم ذكر البيهقى (عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم)- قلت - مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره أبو عمرو بن الصلاح وتأيد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال البيهقى (ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج الدر قطنى هذه الرواية

فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبى جعفر عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى والاحاديث الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء فى الاحاديث الصحاح فى النهى عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر فى حديث النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله اعلم (١) -

(وفيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى عن بعض من كان يناظره فى هذه المسئلة فقال اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن أبى انس ان عثمان رضى الله عنه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعى فقلت له ارأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا فى احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعى فكيف يأمر بقتل مايغرم من قتله قيمته (قال الشيخ) هذا الذى روى عن عثمان رضى الله عنه فى تضمين الكلب منقطع وقد روى من اوجه اخر (٢) عن يحيى بن سعيد الانصارى انه ذكره عن عثمان فى

---

(١) فى هامش ر - بلغ سماعهم فى العرض فى الثانى والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد - (٢) ر - وجه آخر -

---

ولفظها عن جابر لااعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقى (ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) - قلت - لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلى صاحب سنة وقال الدارقطنى ثقة حافظ واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقى (ورواه الحسن بن أبى جعفر عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل فى مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم - ثم قال البيهقى (والاحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء) قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيدالله عن عطاء عن أبى هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبى الزبير عن جابر وقد اخرجه الدارقطنى من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذى قبله وهذا لفظ الدارقطنى وقد قدمنا ان هذا فى حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقى وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائى اخبرنى ابراهيم بن محمد المصيصى ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد - وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقى (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعى (انه قال) الثابت عن عثمان خلافه اخبرنى الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب) - قلت - لايكتفى بقوله اخبرنى الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن أبى يحيى او الزنجى وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الاوقات المفسدة طرت فى زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لايلزم من الامر بقتلها فى وقت لمصلحة ان لايضمن قاتلها فى وقت آخر كما امر بذبح الحمام ثم قال البيهقى (الذى روى عن عثمان فى تضمين الكلب منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان) - قلت - مذهب الشافعى ان

قضية ذكرها منقطعة (وروى) عن عبدالله بن عمرو بن العاص -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش - هذا موقوف وابن جريج لايرون له سماعا من عمرو وقال البخارى رحمه الله لم يسمعه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن جستاس (١) وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال تضى فى كلب الصيد اربعون (٢) درهما وفى كلب الغنم شاة من الغنم وفى كلب الزرع بفرق من طعام وفى كلب الدار فرق من تراب حق على الذى قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن اسمعيل فذكره -
(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل هو ابن جستاس (١) انه سمع عبدالله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما - قال البخارى وهذا حديث لم يتابع عليه (قال الشيخ) والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو محمد بن زياد العدل ثنا جدى احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى واجر الكاهن وكسب الحجام -

باب ما جاء فى قتل الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامرأة لها كلب فى ناحية المدينة فارسل اليها فقتل -

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا (٣) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا

---

(١) مد - حسبنا س وفى لسان الميزان - جساس والله اعلم (٢) فى هامش ر - مالفظه - بخطه - اربعين -
(٣) فى هامش - ر - مالفظه - ضرب فى اصل المؤلف على قوله وأبو بكر بن الحسن قالا - وكتب قال

المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقى بعد عن عبدالله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقى (ورواه اسمعيل بن حساس (١) عن عبدالله بن عمرو) ثم قال (قال البخارى وهذا حديث لم يتابع عليه) - قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقى فيما بعد من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى ثم قال لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا فاذكره -

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوضار يانقص من عمله كل يوم قيراطان وفى رواية يحيى ضارية (١) - ورواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان وقال الا كلب صيد اوماشية (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى بخراسان وأبوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وأبومحمد بن يحيى السكرى بالعراق قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمرى أنبأ سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط - رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبى حرملة وقال قيراطان -

(وأخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبى حامد ثنا مكى بن ابراهيم ثنا حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضارى (٢) لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع عن حنظلة بن أبى سفيان عن عن فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان أبوهريرة يقول اوكلب حرث وكان صاحب حرث - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف ثنا أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان عن عبدالله ابن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضارية اوماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - اخرجاه فى الصحيح من وجه آخر عن عبدالله ابن دينار -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب ماشية اوصيد فقيل لابن عمر إن اباهريرة يقول اوكلب زرع فقال ان لابى هريرة زرعا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد ابن زيد وقدروى أبوالحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر كلب الزرع وكأنه اخذه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزرع وعن النبى صلى الله عليه وسلم نفسه فى كلب الماشية والصيد -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبى الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم اوصيد فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام عن قتادة عن أبى الحكم البجلى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير كلب زرع ولاضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر إن كان فى دار وانا له كاره فقال هو على رب الدار الذى يملكها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر واحمد بن عيسى الخشاب التنيسى بتنيس وسعيد بن عثمان التنوخى أبوعثمان بحمص قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثنى أبوهريرة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبى كثير أن ابا سلمة حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الاكلب حرث اوماشية وفى رواية الاوزاعى من اقتنى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى (ورواه) معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فقال الاكلب صيد اوزرع اوماشية (ورواه) يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فقال فى الحديث ليس بكلب صيد ولاماشية ولاارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان فى كتاب الطهارة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبونصر الفقيه الشيرازى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبوعبدالله المروزى وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لايغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد - لفظ حديث أبى عبدالله عن أبى عبدالله بن يعقوب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى التياح عن مطرف عن عبدالله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالى والكلاب فرخص فى كلب الرعاء وكلب الصيد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلنا ها حتى ان كانت الاعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاان الكلاب امة من الامم اكره ان افنيها لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم (١) ذى عينين بيضاوين -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره -

باب ما جاء فى ثمن السنور

(أخبرنا) أبونصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبدالله بن محمد قالا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبوحاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازى بالرى أنبأ اسحاق بن ابراهيم الدبرى

عن عبدالرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه - رواه أبو داود فى السنن عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق بأسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عيسى بن يونس (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفى ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - اخرجه أبوداود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخارى فان البخارى لايحتج برواية أبى الزبير ولابرواية أبى سفيان ولعل مسلما انما لم يخرجه فى الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبدالله فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان فى ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لابأس بثمن السنور (قال الشيخ) اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء -

باب تحريم التجارة فى الخمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب (واخبرنا) أبو الحسن بن المؤمل (١) ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن أبى الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر - لفظ حديث شعبة وفى رواية يعلى الآيات فى آخر سورة البقرة فى الربا وقال فتلاهن على الناس وحرم التجارة فى الخمر - اخرجاه فى الصحيح من اوجه عن الاعمش ورواه البخارى عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو على صالح بن محمد بن حبيب بن أبى الاشرس ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى ثنا سعيد بن اياس الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس انى ارى الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شىء فليبعه ولينتفع قال فمالبث الا يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولايبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق الفقيه وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن وعلة السبائى من اهل مصر أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته ان يبيعها قال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال

ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع خمرا قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كلهم عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقى من اهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة انهما خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال (١) ابن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو الجعفى (٢) ثنا عمرو بن بيان عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشقص الخنازير ـ

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه واكلوا ثمنه ـ لفظ حديث قتيبة بن سعيد ـ رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة ـ

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء بن أبى رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه الا انه قال فقال له رجل ماترى فى شحوم الميتة يارسول الله فقال قاتل الله لم يذكر مابينهما ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى واخرجه البخارى فقال وقال أبو عاصم فذكر اسناده ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال السحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى وثمن الكلب وثمن القرد وثمن الخنزير وثمن الخمر

---

(١) هامش ـ ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ قال (٢) هامش ـ ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ الجعفرى ـ

وثمن الميتة وثمن الدم وعسب الفحل واجر النائحة واجر المغنية واجر الكاهن واجر الساحر واجر القائف وثمن جلود السباع وثمن جلود الميتة فاذا دبغت فلا بأس بها واجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغزو - هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف -

باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه (قال وحدثنا) اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس ان رسول الله

(١) ر - مص - ثمنها

قال (باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله)

استدل البيهقي على ذلك بحديث (ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه) - قلت - عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها وفى التجريد للقدورى الناس يتبايعون السرجين للزرع فى سائر الازمان من غير نكير وقد كان يباع قبل الشافعي ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفى (قواعد ابن رشد) اختلفوا فى بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم اكله فمنعه مالك والشافعي وجوزه ابوحنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به - وفى مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل فى (المذهب) رواية اخرى بمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعنى تحريم البيع وفى (نوادر الفقهاء) لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه اذا بين ذلك وفى (التمهيد) وقال آخرون ينتفع بالزيت الذى تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ماعدا الاكل ويبيعه ويبين وممن قال ذلك أبو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروى عن أبي موسى الاشعرى قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين - وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة ابن شريح عن خالد بن أبي عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت افنبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الفارة تقع فى السمن ان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا - قالوا والبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه - يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم فى شحوم الميتة فى كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها واباح فى السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة انما تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كثوب تنجس بدم اوغيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد بحرمة هبتهن والصدقة بهن وجوازهما فى الزيت النجس وماجاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه - خرج على شحوم الميتة التى حرم اكلها والانتفاع بشيء منها وكذا الخمر اى اذا حرم اكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن (١) - ما ابيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم وممن اجاز بيع المائع

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره الى السماء وقال فذكر معناه - رواه أبو داود فى السنن عن مسدد - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن مطيع الغزال عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر (١) رضى الله عنه قال لاتحل التجارة فى شىء لايحل اكله وشربه -

باب تحريم بيع الحر

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى انا ابن أبى حسان الانماطى ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت اسمعيل بن امية يحدث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى قال ربكم عزوجل ثلثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوف اجره - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم ورواه النفيلى عن يحيى بن سليم فقال عن ابيه عن أبى هريرة (أخبرناه) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا أبو جعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فذكره (٢) -

باب ما جاء فى بيع المغنيات

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولاتعلموهن ولاخير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام وفى مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) الآية وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرج بن فضالة عن على بن يزيد (قال أبو عيسى) سألت البخارى عن اسناد هذا الحديث فقال على بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله ابن زحر والقاسم بن عبد الرحمن (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وروى عن ليث راجعا الى الاسناد الاول خلط فيه ليث -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى خالد

---

(١) عن عمر - اضيف من ر (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - الصفار

تقع فيه النجاسة والانتفاع به على وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الاشعرى وابو سعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم -

قال باب ماجاء فى بيع المغنيات

ذكر فيه حديثا فى سنده عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخارى (انه وثق عبيد الله والقاسم) - قلت - اقتصر البيهقى على هذا والناس قد اغلظوا فيهما اما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر فقال صاحب كل معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشىء وقال ابن المدينى منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن على بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروى عنه على بن يزيد اعاجيب ومااراها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ويأتى عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المتعمد لها -

الصفار سمعه من عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام - وفى رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا (١) المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفى مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) حتى بلغ (اولئك لهم عذاب مهين)(٢) -

باب النهى عن بيع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عبد المزنى ورأى رجلا يبيع الماء فقال لا تبيعو المـاء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعى رحمه الله فى سنن حرملة عنه هذا الخبر(٣) عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث ان يباع الماء فى الموضع الذى خلقه الله فيه وذلك ان يأتى بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون فى مائها فضل عن ما شيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام الى انه اذا حمل المـاء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره لانه مالك لما حمل (قال الشيخ) وقد رواه يحيي بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال فى الحديث فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيي بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع الماء (وكذلك رواه) داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء (ورواه ابن جريج) عن عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد قال للنـاس لا تبيعوا فضل المـاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المـاء -(٤) (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنـا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج فذكره - وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبدالله الانصارى -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنـا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنـا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيي القطان عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى الحنظلى ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسـلم نهى عن بيع الماء وعن ضراب الجمل(٥) وان يبيع الرجل ارضه وماءه (قال الشيخ) قوله فى هذا الحديث وان يبيع الرجل ارضه وماءه فانما اراد به والله اعلم ان يكريها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج فقال فى الحديث وعن بيع المـاء والارض لتحرث وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الارض -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عثمان النسوى ثنا احمد بن عثمان البصرى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج اخبرنى زياد بن سعدان هلال بن اسامة اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه

---

(١) هامش ر - بخطه - لا تبتاعوا (٢) هامش ر - بخط المؤلف - فى اصل - أنبأ أبو علي الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن ابن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيي بن أبي مسرة ثنـا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر ح واخبرنا الخ - وفى رواية السراج عن قتيبة بن بكر لا تبيعوا القينات - وفيه في مثل هذا انزلت (٣) هامش ر - ما معناه - بخطه حرملة هذا الخبر عن سفيان عنه (٤) مص - فضل الماء (٥) مص - الفحل -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايباع فضل الماء ليباع به الكلا - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلى البصرى هكذا بلفظ البيع فى هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تاويل الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبوبكر بن عياش عن شعيب بن شعيب اخى عمرو بن شعيب عن اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال اعطونى بفضل الماء من ارضه بالوهط ثلثين الفا قال فكتبت الى عبد الله بن عمرو فكتب الى لاتبعه ولكن اقم قلدك (١) ثم اسق الادنى فالادنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن بيع الماء فى القرب فقال هذا ينزعه ويحمله لابأس به ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الارض -

باب ماجاء فى كراهية بيع المصاحف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد انه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقالا لانرى ان تجعله متجرا ولكن ماعملت بيديك فلابأس به (قال ابن وهب) وقال لى مالك فى بيع المصاحف وشراءها لابأس به -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بزيع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتى بورقة (٢) عند النبى صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب (٣) فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولاتبعه (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله (قال وحدثنا) سعيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن ليث بن أبى سليم عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر لوددت ان الايدى قطعت فى بيع المصاحف -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن على ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال كان ابن عمر يمر باصحاب المصاحف فيقول بئس التجارة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد ابن اياس الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى عن ابن علية عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها (قال الشافعى رحمه الله) وليسوا يعنى بعض العراقيين يقولون بهذا لايرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها (قال الشيخ) وهذه الكراهة على وجه

(١) القلد السقى يوم نوبتها - مجمع (٢) مص - بورقه (٣) مص - ر - فتحتسب

قال باب ماجاء فى كراهية بيع المصاحف

قلت - فى اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصرانى فالبيع منسوخ قال الطحاوى

وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن ان يبتذل بالبيع (١) اويجعل متجرا - وروى عن ابن مسعود انه رخص فيه واسناده ضعيف وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ان صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا على بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضى (٢) ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوى عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال رخص فى بيع المصاحف - قال أبو احمد وهذا لم اكتبه الا عن على بن العباس بهذا الاسناد (قال الشيخ) هذا اسناد ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد قال كلمت مطر الوراق فى بيع المصاحف فقال اتنهونى عن بيع المصاحف وقد كان حبرا هذه الامة (٣) او قال فقيها هذه الامة لا يريان به بأسا الحسن والشعبى -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ببيع المصاحف واشترائها (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبى انه سئل عن ذلك فقال انما يبتغى (٤) ثمن ورقه واجر كتابه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى ثنا مالك بن دينار قال دخل على جابر ابن زيد وانا اكتب فقلت كيف ترى صنعتى هذه يا ابا الشعثاء قال ما احسن صنعتك تنقل كتاب الله عزوجل ورقة الى ورقة وآية الى آية وكلمة الى كلمة هذا الحلال لا بأس به (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد ثنا مالك بن دينار ان عكرمة باع مصحفا له وان الحسن كان لا يرى به بأسا -

باب ماجاء فى بيع المضطر وبيع المكره

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى ببغداد أنبأ محمد بن عبدالرحمن بن العباس أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لالقين الله عزوجل من قبل ان اعطى احدا من مال احد شيئا بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبى طالب او قال قال على سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على مافى يديه ولم يؤمر (٥) بذلك قال الله جل ثناؤه (ولا تنسوا الفضل بينكم) وتنهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن أبى عامر المزنى ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على فقال يأتى على الناس زمان تقدم الاشرار ليست بالاخيار (٦) ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك - أبو عامر هذا هو صالح

---

(١) ر - بخطه - للبيع (٢) مص - التوى (٣) مص - خيرا (٤) هامش ر - بخطه سع (٥) مص - لولم يؤمر
(٦) مص - الاخيار -

لو باعه دراهم عليها شىء من القرآن جاز فكذا المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما فى قراءة الجنب -

قال باب ماجاء فى بيع المضطر

ذكر فيه حديثا فى سنده هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن أبى عامر المزنى ثم قال (أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصرى) - قلت - المذكور فى هذا السند هو صالح بن عامر

ابن رستم الخزاز البصرى (وقدروى) من اوجه عن على وابن عمر وكلها غير قوية والله اعلم -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن رجل بحرا الا غازيا او معتمرا او حاجا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ولا يشترى (١) مال امرئ مسلم فى ضغطة -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى واحمد بن بشر المرثدى قالا ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير (٢) أبى عبدالله عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال لا يشترى (٣) من ذى ضغطة سلطان شيئا - لفظ حديث الشعرانى وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن بشر أبى عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن جعد أنبأ شريك عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد (٤) نكاح ولا بيع (٥) -

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله عز وجل احله واذن فيه وقرأ هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) -
(قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبى حيان عن رجل عن ابن عباس فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) قال فى الحنطة (٦) فى كيل معلوم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى ثنا المنيعى ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر سنتين وثلاث فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم والى اجل معلوم - هذا لفظ حديث عمرو الناقد وفى رواية يحيى بن يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفى رواية الشافعى واجل معلوم (قال الشافعى) حفظته كما وصفت من سفيان مرارا واخبرنى من اصدقه عن سفيان انه قال كما (٧) قلت وقال فى الاجل الى اجل معلوم - رواه

---

(١) هامش ر ما لفظه - بخطه - ولا يشترين (٢) فى ر - بشر وفى الهامش ما لفظه - بخطه بشر وفى نسخة ص - بشير مصلحا (٣) هامش ر ما لفظه - بخطه لا يشتر (٤) هامش ر - المضطهد المقهور هكذا فى نسخة ص (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار - ولله الحمد (٦) ص - الحنطة (٧) فى هامش ر - كذا فى نسخة ص و بخطه كما

كذا سماه ابو داود فى سننه وكذا ذكره الذهبى فى الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير أبى عامر صالح بن رستم الخزاز ذاك رجل معروف اخرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والمزى فى التهذيب قد فرق بينهما -

البخارى فى الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلى ابن المدينى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان وقالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان (١) أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لانرى بالسلف بأسا الورق فى شئ الورق (٢) نقدا (قال وأنبأ) سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لاباس بان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى مالم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه اوثمر لم يبد صلاحه (قال الشيخ) يريد به والله اعلم ان يسلفه فى زرع بعينه او ثمر بعينه فلايجوز لان بيع اعيان الثمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها الصلاح -

باب جواز الرهن والحميل فى السلف

استدلالا بالكتاب فى آخر آية الدين وآية الدين واردة فى السلف المضمون

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٣) أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ايوب عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه واذن فيه ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (٤)) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ مسدد أنبأ عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل (٥) فى السلم فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن المخزومى عن عبد الواحد (وروينا) عن مقسم عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا بالرهن والقبيل فى السلف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن جريج ان عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لايرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا -

باب السلف فى الشئ ليس فى ايدى الناس اذا شرط محله فى وقت يكون موجودا فيه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى (ح قال وأنبأ) سليمان ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى اجل معلوم - لفظ حديث أبى نعيم وحديث الفريابى مثله الا انه قال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - رواه

---

(١) هامش ر مالفظه - بخطه الربيع (فقط) (٢) هامش ر - قلت معناه والله اعلم ان الورق اذا اسلفه فى شئ وجب تسليمه فى مجلس العقد والله اعلم (٣) فى هامش ر - ضرب فى اصل المؤلف على قوله وأبو بكر وكتب قال (٤) فى هامش ر مالفظه - على لفظ فاكتبوه لابخطه (٥) القبيل فى السلف اى الكفيل اما بالنفس اوبالمال وكذا الحميل - مجمع -

البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم قال وقال عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم - واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة (ح قال وحدثنا) ابن كثير ثنا شعبة اخبرنى محمد اوعبدالله بن أبى مجالد قال اختلف عبدالله بن شداد وابو بردة فى السلف فبعثونى الى ابن أبى اوفى فسألته فقال ان كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب زادا بن كثير الى قوم ماهو عندهم ثم اتفقا فسألت (١) ابن ابزى فقال مثل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ سفيان عن الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد قال ارسلنى أبو بردة وعبدالله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبدالله ابن أبى اوفى قال فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قال أكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله قال وأنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله -

باب جواز السلم الحال

قاله عطاء بن أبى رباح

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا خالد بن مخلد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا خالد بن مخلد يعنى القطوانى ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابى بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله تمرا فلم يجده فذكر ذلك للاعرابى فصاح الاعرابى واغدراه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم وبعث بالاعرابى مع الرسول فقال قل لها انى ابتعت هذا الجزور من هذا الاعرابى بوسق تمر عجوة فلم اجده عند اهلى فاسلفينى (٢) وسق تمر عجوة لهذا الاعرابى فلما قبض الاعرابى حقه رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم واوفيت واطبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس الموفون المطيبون (٣) وفى رواية أبى الازهر حدثنى يحيى بن عمير مولى بنى اسد حدثنى هشام ابن عروة (وروى) هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة -

(حدثنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا

(١) مص - وسألت (٢) مص - فلم اجد عند اهلى وفاء فاسلفينى (٣) فى هامش ر - المطيبون بالتشديد ذكر فى اصل المؤلف

قال . **باب السلم الحال**

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابى جزورا بوسق عجوة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قلت - رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه مرسلا كذا ذكر عبدالحق فى احكامه ومعمر اجل من يحيى بن عمير

يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسوق ذى المجاز وانا فى بياعة لى فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد ادمى كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بنى عبدالمطلب فقلت فمن هذا يرميه بالحجارة قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا تانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعونى الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته وما استقصى فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى فى حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا احد يعرفوه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشى اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أأنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأمركم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطى العليا وابدأ (١) بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا فى الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بياض ابطيه فقال لا تجنى ام على ولد لا تجنى ام على ولد وذكر الحديث (ورواه) ايضا أبو جناب الكلبى عن جامع بن شداد -

باب من اجاز السلم فى الحيوان بسن وصفة واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فأمرنى ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فأن خيار الناس احسنهم قضاء - اخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله النحوى ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن

---

(١) ر - فابدأ (٢) فى هامش ر ما لفظه - بخطه وفاك الله - وكذا فى مص

بلاشك وذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبهم لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن وفى التجريد للقدورى التمر ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته -

قال باب السلم فى الحيوان

سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفى هذا مادل على انه يجوز ان يضمن الحيوان كله بصفة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على ان على بن أبى طالب رضى الله عنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل (قال وثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة (قال وحدثنا) مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لابأس بذلك (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول لاربا فى الحيوان -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عبيدة يعنى ابن حميد (١) عن عبدالملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا بالسلف فى الحيوان قال (وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لايرى بأسا بالسلف فى الحيوان اذا كان سنا معلوما الى اجل معلوم (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا عبيدة ابن حميد عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود انه كره السلف فى الحيوان - ورواه ايضا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لايرى بأسا بالسلم فى كل شيء الى اجل مسمى ماخلا الحيوان -

(وفى ما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعي ان بعض من تكلم معه فى هذه المسئلة قال له انما كرهنا السلم فى الحيوان لان ابن مسعود كرهه (قال الشافعى) وهو منقطع عنه ويزعم الشعبى الذى هو اكبر

(١) فى هامش ر - مالفظه - كذا فى اصل المؤلف وضرب على قوله يعنى ابن حميد -

---

ذكر فيه اثرا عن الحسن بن محمد عن جده على - قلت - قد قدمنا فى باب بيع الحيوان بالحيوان ان الحسن لم يلق جده عليا وانه قد روى عن على خلاف ذلك وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبى الحسن البراد عن على قال لايصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الايدا بيد - ثم ذكر البيهقى اثرا عن ابن عمر - قلت - قد قدمنا فى ذلك الباب تاويله وانه قد روى عن ابن عمر خلافه وقال ابن أبى شيبة ثنا ابن أبى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين - قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه - وقال ايضا ثنا على بن مسهر وابن أبى زائدة عن عبدالله ابن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لابأس به يدا بيد انما الربا فى النسيء وقال ايضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سألت اباهريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل فنهانى وقال لا الايدا بيد - وقد ذكرنا فى ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقى (عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا بالسلف فى الحيوان) - قلت - اخرج الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن السلف فى الحيوان - وفى المحلى روينا النهى عن السلم فى الحيوان عن عمر وحذيفة وعبدالرحمن بن سمرة صحيحا ثم ذكر البيهقى عن ابراهيم وسعيد بن جبير عن ابن مسعود ذكر السلف فى الحيوان ثم ذكر عن الشافعى (انه منقطع) - قلت - فى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان وفيه ايضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس فى قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم فى الحيوان - ورواه ايضا عبدالرزاق عن الثورى ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى عارض محمد بن الحسن بمارواه عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن عثمان وابن مسعود) - قلت - أبو البخترى لم يدركهما وابن السائب تغير بآخره ثم ذكر (ان الشافعى عارضه برواية القاسم بن عبدالرحمن ان ابن مسعود اسلم فى وصفاء) - قلت - رواية

اكبر من الذي روى عنه كراهيته انه انما اسلف له فى لقاح فحل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعندكل احد هذا بيع الملاقيح اوالمضا مين اوهما (قال الشيخ) يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا فى الكراهية رواية ابراهيم النخعي وما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي ايضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة (قال الشافعي) وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان بني عم لعثمان ابن عفان اتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطي بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود انه قضى فى حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطاه بواديه كان دينا وتزيدان تروى عن عثمان انه يقول بقوله وانتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال اسلم لعبدالله بن مسعود فى وصفاء احدهم أبو زيادة اوأبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وروى عن عمر انه ذكر في ابواب الربوا ان يسلم فى سن - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر قال انبأ المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكره وهذا منقطع -

باب مايستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش -

باب لايجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ماسلف فيه يكون السلف بكيل معلوم اووزن معلوم

(قال الشافعي) لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال فليعط لايقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ماسلفه قبل ان يفارق من سلفه -

---

(١) مص - يقضى

القاسم عن ابن مسعود منقطعة ايضا ثم ذكر البيهقى (عن القاسم عن عمر انه ذكره فى ابواب الربا) ثم قال (منقطع) قلت - قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد ويدل على عدم جواز السلم فى الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه -

قال باب مايستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة

ذكر فيه (قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها) - قلت - المقصود من النهى عن نعت المرأة الايشتغل قلب الرجل بحسنها وبالنعت يحصل ذلك فهذا من باب الورع والاحتياط وليس هذا من هذا الباب قال الرازى ارأيت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الجارية ايجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما فى الذمة والحيوان تتفاوت فبالوصف لا يحصل المقصود في السلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا سفيان واسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسمعيل وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وعن ابن عباس انه قال لانرى بالسلف باسا الورق فى شئ الورق نقدا (١) -

باب لايجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا أبوالوليد ثنا شعبة قال عمرو اخبرنى عن أبى البخترى قال سألت ابن عمر عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه - قال فسألت (٢) ابن عباس قال (٣) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه اويؤكل وحتى يوزن - قال شعبة فقلت لرجل فى الحلقة ما يوزن قال يحزر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد مختصرا ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا انه قال فى رواية ابن عمر فقال نهى عمر عن بيع التمر (٤) حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا (٥) بنا جز وقال فى التفسير قلت مايوزن قال رجل عنده حتى يحزر - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها (٦) ورواه مسلم عن محمد ابن بشار دون رواية ابن عمر -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران يقول قلت لابن عمر اسألك عن السلم فى النخل فقال اما السلم فى النخل فان رجلا اسلم فى نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بم تأكل ماله فامره فرده عليه ثم نهى عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه -

(وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى أنبأ الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن أبى اسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه قال ثم قال لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبدالله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سعنة فذكر الحديث الى ان قال فقال زيد بن سعنة يامحمد هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا يا يهودى ولكنى ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل ولا اسمى من حائط بنى فلان فقلت نعم فبايعنى فاطلقت همياني واعطيته ثمانين دينارا فى تمر معلوم الى كذا وكذا من الاجل -

باب لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم فى كيل معلوم اووزن معلوم الى اجل

ولا يختلف ان كان الى اجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر

---

(١) مص - هذا - فى هامش ر - آخر الجزء الاول بعد المائة من الاصل بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والخمسين بعد ثلث المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ر - سألت (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - فقال (٤) ر - التمر (٥) مص - نساءا

(٦) ... فذكرها ... (أخبرنا)

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ أبو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لاسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الاندر (١) ولا الى العصير واضرب له اجلا -
(أخبرنا) عبدالواحد بن محمد بن اسحاق النجار (٢) المقرى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضى ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثورى عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره السلم الى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا -
(وأخبرنا) عبدالواحد ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم ثنا قبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن الاسود بن قيس عن نبيح عن أبى سعيد الخدرى قال السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت - وفى رواية عبدالرزاق اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت -
(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبوالشيخ ثنا عبدالله بن بندار بن ابراهيم الضبى ثنا أبوعبدالله محمد ابن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر انه كان يكره ان يشترى الى يسره -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ كايب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لى على رجل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال ليس عندى ولكن اكتبها على طعام الى الحصاد قال لا يصلح -
(واما الحديث الذى حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة ابن أبى حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمتاع فقلت يارسول الله لو ابتعت هذين الثوبين الغليظين عنك وارسلت الى فلان التاجر فباعك ثوبين الى الميسرة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم ان ارسل الى ثوبين الى الميسرة فقال ان محمد اريد ان يذهب بمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا انى اداهم (٣) للامانة واخشاهم لله ونحو هذا - فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لانه عقد اليها بيعا ثم لو اجابه الى ذلك اشبه ان يوقت وقتا معلوما اويعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما ايسر والله اعلم -

باب السلف فى الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا سليمان الشيبانى أنبأ محمد بن أبى المجالد قال بعثنى أبو بردة وعبدالله بن شداد الى عبدالله بن أبى اوفى اسأله اكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحنطة والشعير والزبيب فسألته فقال كنا نسلم الى نبيط الشام فى الحنطة والشعير والزبيب فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان له زرع قال ما كنا نسأ لهم عن ذلك قال وبعثانى الى عبد الرحمن بن ابزى فقال لا سله هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحنطة والشعير والزبيب فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون فى الحنطة والشعير والزبيب الى

(١) الاندر البيدر وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام بلغة الشام - نهاية - كذا فى هامش ر - نقلا عن نسخة ص -
(٢) فى هامش ر - ما لفظه - بخطه - اسحاق بن النجار (٣) هامش ر - لعله كمثل قولهم واعطاهم للمعروف بجاء افعل التفضيل من رباعى - والله اعلم -

نبيط الشام فى كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسألون ألكم حرث ام لا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد (ورواه الثورى) عن أبى اسحاق الشيبانى فقال الزيت بدل الزبيب (ورواه) شعبة عن ابن أبى مجالد فقال والتمر والزبيب وشك فى الزبيب والتمر (ورواه زائدة) عن الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد فقال والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس فى السلف فى الكرابيس قال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لاباس ان يسلم فى اللحم -

باب السلف فيما يباع كيلا فى الوزن مثل السمن والعسل وما اشبهه

(قال الشافعى رحمه الله) فان قال قائل فكيف كان يباع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذى ادركنا المتبايعين عليه بما قل (١) منه يباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا آكل السمن ما دام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه انه قال اتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال اما والله لتمرين (٣) ايها البطن على الخبز والزيت مادام السمن يباع بالاواق -

باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبا (٤) الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير حامل المسك اماان يحذيك (٥) واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة (وقد مضى) فى كتاب الجنائز حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب (ومضى) فى كتاب الحج حديث عائشة رضى الله عنها كانى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثنى مسلم بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب فى روايته ام كلثوم بنت أبى سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضى الله عنها قال لها انى قد اهديت الى النجاشى (٦) اواق من مسك وحلة وانى لااراه الا قد مات ولا ارى الهدية التى اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهى لك اولكن (٧) فكان كما قال هلك النجاشى رضى الله عنه فلما ردت اليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائره ام سلمة رضى الله عنها وعنهن اجمعين واعطاها

---

(١) ر - فاقل (٢) فى الام - ج ٣ - ص - ٩٢ - ..... قائل كيف كان .... المتبايعين به عليه فاما ما قل منه فيباع ... قال عمر رضى الله عنه لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - ح (٣) فى هامش ر - مالفظه بخطه - لتمرن (٤) مص - عبد الحميد (٥) اى يعطيك - نهاية (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - للنجاشى -

الحلة وفى رواية مسدد الاسترد على فان ردت على اظنه قال فسمتها بينكن اونهى لك قال فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم -

باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن محمد بن خروف المدينى املاء ثنا احمد ابن على بن سهل المروزى ثنا يحيى بن معين (ح وثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته(١) - وفى رواية المصرى من اقال نادما اقاله الله -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا مالك بن انس عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله تعالى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا على بن عبدالعزيز املاء بمكة ثنا اسحاق الفروى فذكره بنحوه (قال وحدثنا) أبوالحسن المصرى ثنا أبو العباس عبدالله بن احمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا مالك ابن انس عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته(٢) اقاله الله تعالى يوم القيامة - قال أبوالعباس كان اسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمى فحدثنا به من اصل كتابه عن سهيل (قال الشيخ) هذا (٣) المتن غير متن حديث سمى والله اعلم (وروى) عن محمد بن واسع عن أبى صالح -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انبأ أبوعبدالله محمد بن على بن عبدالحميد الآدمى بمكة ثنا الحسن بن عبدالاعلى الصنعانى البوسى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا اسلمت فى شىء فلابأس ان تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف (وروى) جابر الجعفى عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ذلك (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوشهاب عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم وفى هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا تجوز الا برأس المال واما التولية فهى بيع - قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان فى السلم قبل القبض لما مضى فى النهى عن بيع الطعام قبل القبض -(٤)

باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به (٥) أنفسهما

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف انبأ أبوسعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا ربعى بن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق

---

(١) مص - مسلما اقاله الله عثرة (٢) - مص - عثرة (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - انما هذا (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - (٥) مص بها

عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبى اليسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله فى ظله فلينظر معسرا اوليضع له (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا اوليضع عنه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان لايرى بأسا ان يقول اعجل لك وتضع عنى (وقد روى) فيه حديث مسند فى اسناده ضعف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عبد الله محمد بن على الجوهرى ببغداد ثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد العزيز بن محمد المدنى (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قالا (٢) ثنا مسلم بن خالد الزنجى المكى عن محمد بن على بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك أمرت باخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا (٣) او قال وتعاجلوا - ورواه الواقدى فى سيره عن ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة بن الزبير -

باب لاخير فى ان يعجله بشرط ان يضع عنه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد عن بسر ابن سعيد عن أبى صالح مولى السفاح انه قال بعت برا (٤) من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال لا آمرك ان تأكل هذا ولا تؤكله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله ابن يوسف أنبأ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل الى اجل فيضع عنه صاحبه ويعجل اه الآخر قال فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال انه سأل ابن عمر قلت لرجل على دين فقال لى عجل لى واضع عنك فنهانى عنه وقال نهى امير المومنين يعنى عمر رضى الله عنه ان نبيع العين بالدين (وروى فيه) حديث مسند فى اسناده ضعف -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدى ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى عن عبد الله بن عباس عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الاسود قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لى تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمته -

باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان فى كذا وليقل سلفت

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن

---

(١) اعلم فى ر - على هذا السند الماضى بلا الى وكتب فى الهامش اجازة ضرب فى اصل المؤلف على المعلم بلا الى (٢) هامش ر - مالفظه بخط المؤلف أبو صالح قال (٣) ر - وتعاجلوه (٤) مص - برا

ابن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلم فى كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين -

باب التسعير

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى سليمان يعنى ابن بلال حدثنى العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله (١) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض وانى لارجوان القى الله وليست لاحد عندى مظلمة - ورواه أبوداود فى كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقى عن سليمان ابن بلال (ورواه) ايضا اسمعيل بن جعفر عن العلاء -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو نصر احمد بن على بن احمد بن شبيب القامى وأبوعبد الرحمن السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن انس قال قد غلا (٢) السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق (٣) وانى لارجوان القى ربى وليس احد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال -

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمداباذى انبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال ان الله عزوجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر - اخرجه أبوداود فى السنن عن عثمان بن أبى شيبة عن عفان (وروى فى ذلك) عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب أخبرنى مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضى الله عنه اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا - فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعى عن الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضى الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع فى السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا فى داره فقال له ان الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع - وهذا فيما كتب الى أبونعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائنى ان اباعوانة اخبرهم قال ثنا المزنى ثنا الشافعى فذكره -

باب ماجاء فى الاحتكار

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى (وأنبأ) أبوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا محمد بن عمرو أنبأ القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال انسان لسعيد فانك تحتكر فقال سعيد معمر الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -

---

(١) فى هامش ر - ما لفظة بخطه ادعوا الله (٣) مص - قال غلا (٢) مص - الرازق وفى هامش ر - مالفظه كذا بخطه وفى نسخة - الرازق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا عمرو بن عون (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ عمرو بن عون أنبأ خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر احد بنى عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال و معمر كان يحتكر - لفظ حديث أبى عبدالله وليس فى رواية ابن عبدان احد بنى عدى بن كعب وزاد فى آخره قال عمرو وكان سعيد يحتكر الزيت (١) اخرجه مسلم فى الصحيح قال حدثنى (٢) اصحابنا عن عمرو بن عون (قال الشيخ رحمه الله) للاحتكار تفصيل يذكر فى الفقه وظنى بهما انهما احتكرا على غير الوجه المنهى عنه (وروينا) عن أبى امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن اسحاق الغسيلى ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد ان يغالى (٣) بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا زيد بن أبى ليلى أبو المعلى العدوى قال سمعت الحسن يقول دخل عبيدالله (٤) بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فى شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه فى معظم من النار يوم القيامة - ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه اسفله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (تفرد به على بن سالم عن على بن زيد قال البخارى لايتابع فى حديثه) (٥) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن اسمعيل بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن أبى ربيعة عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل اذهابهم (٦) فقال عمر لا ولا نعمة عين يأتينا الله عزوجل بالرزق حتى اذا نزل بسوقنا قام اقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الارملة والمسكين اذا خرج الجلاب - باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن ايما جالب جلب يحمله على عمود كبده فى الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك فى الموطأ مرسلا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

باب من سلف فى شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح واخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائى عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت فى شيء فلا تصرفنه الى غيره - وفى رواية الروذبارى من اسلف فى شيء فلا يصرفه الى غيره والاعتماد على حديث النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فان عطية العوفى لايحتج به -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد

---

(١) مص - انز يبت (٢) هامش ر مالفظه - بخطه فقال (٣) مص - يغلى (٤) ر - عبدالله (٥) ليس فى مص - مابين العكفين وفى هامش ر - مالفظه هذه الزيادة فى اصل المؤلف بخطه - (٦) جمع ذهب مكيال باليمن - مجمع

ابن خليدة قال سألت ابن عمر عن السلف قلت انا نسلف فنقول ان اعطيتنا برا فبكذا وان اعطيتنا تمرا فبكذا قال اسلم فى كل صنف ورقا معلومة فان اعطاكه والا فخذ رأس مالك ولا ترده فى سلعة اخرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبى مريم ثنا سليمان بن بلال حدثنى الضحاك بن عثمان عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد احل بيع الصكوك التى بالآجال قبل ان تستوفى فقال له أبو هريرة رضى الله عنه احللت الربا بيع الطعام قبل ان يستوفى واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الله بن الحارث حدثنى الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال فخطب مروان ونهى عن بيعها - قال سليمان بن يسار فرأيت الحرس يأخذونها من ايدى الناس - رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف فى شىء بكيل

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ان ابن عمر ابتاع شيئا فحثا له فى المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك على رأسه فانما لى ما اخذ المكيال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لادق ولارزم ولازلزلة -

باب اصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا اذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن أيوب الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة ابن أبى سفيان عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة -

(وأخبرنا) على أنبأ سليمان ثنا ابن حنبل ثنا نصر بن على (ح وأخبرنا) سليمان ثنا محمد بن الوليد النرسى ثنا عمرو بن على قالا ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة - قال سليمان هكذا رواه أبو احمد فقال عن ابن عباس فخالف (١) ابا نعيم فى لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالاسناد (٢) واللفظ -

باب ماجاء فى ابتغاء البركة من كيل الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبى الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم - وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالا يبارك لكم فيه -

(وأخبرنا (١)) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان الانماطى ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور (ح وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ الاسماعيلى أنبأ المنيعى ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم (ورواه) أبو الربيع الزهرانى قال حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدام -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ المنيعى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا ابن المبارك فذكره (ورواه) بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن أبى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه - (أخبرناه) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (٢) ثنا عمرو ابن عثمان ثنا بقية فذكره -

باب ترك التطفيف فى الكيل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى يزيد النحوى ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عزوجل (ويل للمطففين) فاحسنوا الكيل بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم ثنا أبو على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار انكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الامم السالفة المكيال والميزان - اسنده أبو على حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن سالم يعنى ابن أبى الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس يا معشر الاعاجم ان الله قد ولاكم أمرين اهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان -

باب المعطى يرجح فى الوزن والوزان يزن بالاجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لى فلم تزل تلك الدراهم معى حتى اصيبت يوم الحرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعنى المقرى قال سمعت سفيان الثورى يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة (٣) العبدى بزا من هجر او البحرين فلما كنا

---

(١) هامش ر - مالفظه بخطه - اخبرناه (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - البزار (٣) هامش ر - مالفظه - فى ص - مخرمة وهذا غلط انما هو مخرفة بان اسمه مفرد ذكروه والله اعلم قلت وهو بخط المؤلف بالفاء - بمنى

باب المعطى يرجح فى الوزن قال

ذكر فيه حديث سفيان (عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة) - قلت - رأيت فى حاشية هذا الكتاب ماصورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت - مخرمة هذا غلط انما هو مخرفة بالفاء اسم مفرد ذكروه انتهت الحاشية وكذا

بمنى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منى سراويل قال وثم وزان يزن بالاجر فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك -

(أخبرناه) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس فذكره الا انه قال بزا من هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح - وخالفهما شعبة -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت اباصفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لى فارجح لى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر (١) وبعته سراويل فوزن فارجح - قال أبو داود ورواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان قال أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ منى -

باب ماجاء فى النهى عن كسر الدراهم والدنانير

(أخبرنا) الفقيه أبو منصور البغدادى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان وأبو نصر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا (٢) أبو عمرو بن نجيد ثنا ابراهيم بن عبد الله الكجى ثنا الانصارى ثنا محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبدالله المزنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ان يكسر درهما (٣) فيجعل فضة او يكسر الدينار فيجعل ذهبا -

باب ماجاء فى بيع العقار

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبى خالد عن ابى عبيدة عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم يشتر بثمنها دارا

---

(١) مص - قبل الهجرة (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - الدرهم -

---

فى سنن أبى داود والنسائى والمستدرك للحاكم وغيرها باتقاء ثم قال البيهقى (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة) ثم اخرجه من طريقه (عن سماك سمعت اباصفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقى عن أبى داود (انه قال القول قول سفيان) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت اباصفوان يقول سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابى من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ماقال الحاكم لم يخالفهما شعبة -

قال باب ماجاء فى النهى عن كسر الدراهم والدنانير

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبدالله عن ابيه - قلت - سكت عنه وفى سنده محمد بن فضاء قال الذهبى فى الكاشف ضعفوه وقال البيهقى فى باب من اعتق شقيصا (ضعيف لايحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائى) وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال فى اسناده لين -

لم يبارك له فيها اوفى شيء من ثمنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا اوعقارا فلم يجعل ثمنه فى مثلها لم يبارك له فيها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنى عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا اوعقارا فليعلم انه قمن ان لايبارك له فيه الا ان يجعله فى مثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى حدثنى شيخ من بنى تميم ان ابن عيينة قال فى تفسير هذا الحديث من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له فى ثمنها - قال سفيان ان الله يقول (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها فى مثلها لم يبارك له -

باب ماجاء فى بيع دور مكة وكراءها وجريان الارث فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أخبرنى أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيي أنبأ عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى على بن الحسين (١) ان عمرو بن عثمان أخبره عن اسامة بن زيد انه قال يارسول الله تنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من دار او دور قال وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة فى قصة فتح مكة قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد فى حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار أبى سفيان واغلق (٢) الناس أبوابهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن بنداد الضبى ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبدالحارث قال اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن امية دار صفوان بن امية باربعمائة دار السجن لعمر بن الخطاب ان رضيها وان كرهها اعطى نافع صفوان بن امية اربع مائة قال ابن عيينة فهو سجن الناس اليوم بمكة - ويذكر عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لابأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صفوان بن امية دارا باربعة الف (٣) درهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قال

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حسين (٢) ر - فاغلق (٣) مص - آلاف هشام

قال باب بيع دور مكة

هشام بن عروة وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها احد من الناس اوصت له عائشة رضى الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى حدثنى الزبيرى قال باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبى سفيان بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا ابا خالد بعت ماثرة قريش وكريمتها فقال هيهات يا ابن اخى ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام قال فقال اشهدوا انها فى سبيل الله تبارك وتعالى يعنى الدراهم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبدالله بن نمير ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لايباع رباعها ولا تؤاجر (١) بيوتها - اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف وابوه غير قوى واختلف عليه فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ وأبوجعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكرى ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا أبو حنيفة عن عبيدالله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبدالله بن عمرو قال قال النبى (٢) صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها - كذا روى مرفوعا ورفعه وهم والصحيح انه موقوف قاله لى أبوعبدالرحمن السلمى عن أبى الحسن الدارقطنى -

(أخبرنا) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه ثنا محمد بن الحسين الفارسى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن أبى زياد ثنا أبو نجيح عن عبدالله بن عمرو انه قال ان الذى يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل فى بطنه نارا - وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيدالله بن أبى زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبدالله ابن عمرو -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن عمر ابن سعيد عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن - هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة فى اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان اعلم بشان مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم (٣) -

باب ماجاء فى الاستيام والمماسحة

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عبدالله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبى حسين قال

---

(١) مص - ولا تؤجر (٢) ر - رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعف اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوى) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفعه وهم والصحيح موقوف) - قلت - اخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقى ثم صحح الاول وجعل الثانى شاهدا عليه ثم ذكر البيهقى فى آخره حديثا عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال (هذا منقطع) - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم واخرجه الدارقطنى وغيره وعلقمة هذا صحابى كذا ذكر علماء هذا الشان واذا قال الصحابى مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن أين الانقطاع -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق ان يستام (وعن أبى توبة) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على اعرابى يبيع شيئا فقال عليك باول سوم اواول السوم فان الارباح مع السماح (وعن قتيبة) ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبى يعقوب الثقفى عن خالد يعنى بن أبى مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة (١) فقال هات يدك اماسحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة فى المماسحة (أخبرنا) بجميع ذلك أبوبكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (٢) -

كتاب الرهن

باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة)

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسيئة ورهنه درعا له من حديد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد واخرجه هو ومسلم من وجه آخر (٣) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الاعرابى ثنا الدقيقى ثنا يزيد بن هارون ثنا الثورى (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت توفى النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وان درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير طعاما اخذها لاهله -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال مشيت الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ابيات - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط أبى اليسع البصرى عن هشام الدستوائى وزاد فيه بالمدينة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدى ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودى بالمدينة فأخذ به شعيرا لاهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل (٤) محمد صاع تمر ولا صاع شعير وان عنده لتسع نسوة يومئذ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعى النبى صلى الله عليه وسلم الى خبز

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه بسلعة (٢) ر - فذكرهن (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه من اوجه اخر (٤) مص - لآل محمد

الشعير واهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذى نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولاصاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعا له عند يهودى بالمدينة أخذ منه صاعا ما وجد مايكفيه او قال مايفتكه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير - هذا منقطع وفيما قبله كفاية -

باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولايحل تخليل الخمر بعمل آدمى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا - لفظ حديث عبدالرحمن وفى رواية قبيصة قال عن أبى هبيرة وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال فى متنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يارسول الله اصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سال به الوادى (ورواه) وكيع عن سفيان وذكر ان ابا طلحة سأله عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا -
(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال كان فى حجر ابى يتامى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعله خلا قال لا فاهراقه - قوله فى حجر ابى يريد حجر ابى طلحة وكان زوج امه -
(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ببخارا أنبأ (١) أبو بكر يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ أبو جناب عن أبى الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان يشترى لهم الرجع والانضاء يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا فجعله فى الخوابى وان الله تبارك وتعالى انزل تحريم الخمر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال يارسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهراقه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان فى هذا لشرابا ما انتهى اليه فلا يشرب خل خمر افسدت حتى يبدى الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولابأس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع اهل الكتاب مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ماعادت خمرا قوله افسدت يعنى عولجت -

باب ذكر الخبر الذى ورد فى خل الخمر

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني ان الخمر اذا تغيرت فصارت خلا حلت - تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروى عن يحيى ابن سعيد احاديث عدد الا يتابع عليها قاله أبو الحسن الدارقطني (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير تقع الخلاف الا ان الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين على بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقفر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم - قال أبو عبد الله هذا حديث واهي(١) والمغيرة بن زياد صاحب مناكير (قال الشيخ) واهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر ان صح الخبر ان شاء الله او خمر انخللت (٢) بنفسها -

(وكذلك ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمى عن ام خداش انها رأت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل خمر - وروى عن مسربل العبدى عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا بأس بخل الخمر واسناده مجهول -

باب ماجاء في زيادات الرهن

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشعبى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب ابن الناقة اذا كانت مرهونة وعلى الذى يشرب ويركب النفقة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني اسمعيل بن محمد الكوفى ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزادا في متنه المرتهن وليس بمحفوظ - وفي رواية يعقوب الدورقى عن هشيم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذى رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب ويركب نفقته -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ان كانوا ليكرهون ان يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روى عن أبي عوانة عن الاعمش مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا شيبان يعني ابن فروخ ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب - فذكرت ذلك لابراهيم فكره ان ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني قالا ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب - قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله اعلم ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن

منها شيء -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه (قال الشافعي) غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه (قال وأنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن يحيى بن أبي انيسة عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اومثل معناه لا يخالفه -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبدالله بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسا فركبتها اوا ركبتها قال ما اصبت من ظهرها فهو ربا - وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فارضعت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة ارضاع (١) اللبن (وعن سفيان) عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء (وعن سفيان) عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها قال ذلك شرب الربا (وبهذا الاسناد) عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن - هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين -
(وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال - قال وذكر سفيان بن عيينة شبيهابه (قال الشافعي) واحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) -

باب الرهن غير مضمون

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في متنه الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه - ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه - وروى عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا عبدالله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه -

---

(١) ر - مص - الرضاع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد ثلاث المائة ١٢

قال **(باب الرهن غير مضمون)**

ذكر فيه حديثا مرسلا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب - قلت - سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضب (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك الوضوء

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال على زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل (قال الشيخ) قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلا وهو المحفوظ (ورواه) أبو عمرو الاوزاعى ويونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا الا انهما جعلا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا (١) محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايغلق الرهن قلت له ارأيتك قولك لايغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغنى عنه بعد انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه -

باب من قال الرهن مضمون

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة بن عبيدالله الحنفى(٢) بهراة ثنا الحسين بن ادريس ابن خرم (٣) الانصارى ثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب ثنا حسان بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التسترى عن عمرو بن دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه - قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم الكرمانى (قال الشيخ) وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابى هريرة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا زكريا الساجى قال سمعت اسمعيل بن أبى عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه - قال أبو احمد وأبو عباد اسمه امية بصرى قاله زكريا الساجى (قال الشيخ) قد قيل اسمعيل بن أبى امية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطنى اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لايصح - (أخبرنا) بذلك عنه أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث (والاصل) فى هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٢) مص - الخثعمى (٣) فى هامش ر - قلت ابن خرم كذا فى الاصل لكن ابن فى نسخة ص ملحق وهو خطأ انما هو خرم بالرفع لقب للحسين بن ادريس والله اعلم انتهى - وكذا فى التبصير من كلام الذهبى ثم نقل الحافظ عن الامير ان خرم لقب لادريس والد الحسين - ح -

(أخبرنا)

من الدم (ماروى عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح) وابن أبى ذئب مدنى وليس بشامى على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن أبى ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها -

قال (باب من قال الرهن مضمون)

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة حديث الرهن بما فيه - ثم قال (قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم) قلت - هو ثقة اخرج له الشيخان فلايضر الحديث تفرده قال البيهقى (هو منقطع بين عمرو وأبى هريرة) - قلت - قد اخرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة وولد عمرو سنة ست واربعين فسماعه منه ممكن ثم ذكر البيهقى حديثا آخر فى سنده اسمعيل بن أبى عباد فحكى عن الدارقطنى (انه يضع الحديث) - قلت - لم يذكر احد من اهل هذا الشان فيما تتبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطنى ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقى (والاصل فى هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهم ما فيه) - قلت - قد تأيد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسلة

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث ان رجلا رهن فرسا فنفق فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقه (١) - وقد كفانا الشافعى رحمه الله بيان وهن هذا الحديث -

وذلك فيما اجاز لى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس حدثهم قال أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال ابراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن - قال الشافعى واخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن - وأخبرنى من اثق به ان رجلا من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت (٢) له اصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل (قال الشافعى) ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفى هلاكه يتراد ان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا شك ان عطاء ان شاء الله لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع انى لم اعلم احدا يروى (٣) هذا عن عطاء يرفعه الامصعبا والذى روى عن عطاء رفعه (٤) موافق قول شريح ان الرهن بما فيه وقد يكون الفرس اكثر مما فيه من الحق ومثله واقل فلم يروأنه سأله (٥) عن قيمة الفرس (قال الشيخ) وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا على بن سهل الرملى أنبأ الوليد أنبأ أبو عمرو عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه (ورواه) ايضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا وزمعة غير قوى - وذكر (٦) الشافعى رحمه الله اخذه فى هذه المسئلة

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ذهب حقك (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقيل - وكذا فى كتاب الام
(٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - روى - وكذا فى الام (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه يرفعه (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سأل - (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثم ذكر -

---

وباقوال الصحابة والتابعين على ما سيأتى ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين والشافعى ايضا يحتج بمثل هذا المرسل - ثم ذكر البيهقى ذلك الحديث من طريق ابى داود (ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن مبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتهن ذهب حقه) ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى وهنه فقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن فجعله من مرسلات الحسن) - قلت - الراوى فى طريق أبى داود عن مصعب هو عبدالله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم واظنه ابن أبى يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعى سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء - ثم ذكر عن الشافعى (انه قال ومما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفى هلاكه يترادان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروى عنه يترادان مطلقة ولاشك ان عطاء لايروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه) - قلت - لم يسند الشافعى قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوى ثنا ابن مرزوق يعنى ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء فى رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هى بحق المرتهن وهذا اسناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لامخالف له ثم لو ثبت ان قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعى واكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف - ثم ذكر البيهقى مرسلا من وجه آخر عن عطاء من طريق أبى داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا ثم قال (زمعة غير قوى) - قلت - اخرج له مسلم فى صحيحه مقرونا بغيره واقل احواله انه يصلح للمتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته نظهر بهذا ان هذا الحديث روى

بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لان (١) مراسيله أصح من مراسيل غيره ولانه (٢) قد روى موصولا والله اعلم - (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمى ابا عبدالله يعنى احمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته (واما الحسن وعطاء) فليس هى بذلك هى اضعف المرسلات لانها (٣) كانا يأخذان عن كل -

(١) هامش ر - ما نقطه - بخطه - بان (٢) هامش ر - مالفطه - بخطه - بأنه (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - كأنهما -

مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقى (وذكر الشافعى آخذ بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روى موصولا) قلت - اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه - وقد اوله الشافعى فيما تقدم في باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح فى هذا الحديث انه مرسل وذكر البيهقى فى رسالته الى أبى محمد الجوينى ان الشافعى خالف مرسل ابن المسيب فى بعض المواضع وقد ذكرنا فى باب صدقة الفطر أن ابن المسيب روى حديثا مرسلا بسند صحيح وان الشافعى خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون غيره قد ذكر أبوعمر أن ابن وهب رواه عن مالك فجود فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه - ليس بمرفوع وانه من كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعى بل هو تأويل منه وقد انكر عليه ذلك التأويل فحكى عن أبى عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى (ان عذابها كان غراما) اي لازما وفى الصحاح الغرامة مايلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم وفى كتاب الافعال غرمت غرما لزمنى مالايجب على وقد فسر غير الشافعى الحديث باشياء موافقة لما قاله اهل اللغة قال الهروى فى الغريبين قال ابن عرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه - فغنمه زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال أبوبكر الرازى الغرم الدين فيكون تفسيرا لقوله لايغلق الرهن - اى لايملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به وفى التمهيد قال أبوعبيد لايجوز فى كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قدغلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبى عليه السلام بقوله لايغلق الرهن - وقال مالك تفسيره فيما نرى ان يرهن شيئا فيه فضل فيقول للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والافالرهن لك بما فيه فهذا لايحل وهو الذى نهى عنه وبنحوهذا فسره الزهرى والنخعى والثورى وطاوس وشريح - وفى القواعد لابن رشد أن اباحنيفة واصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اى نفقته وحكى صاحب التمهيد عن ابى حنيفة ومالك واصحابهما في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالحاصل ان الشافعى احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتاويل انكر عليه واقل الاحوال انه يجعل غيرما ذكر مماتقدم من التاويلات وترك القول بالتضمين مع انه منصوص عليه فى عدة احاديث قد تأيد بعضها ببعض وتايدت ايضا باقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعى حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبى وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين اواكثر منه اواقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة فان قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الليث وقال بلغنى ذلك عن على بن أبى طالب انتهى كلامه - وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلاخلاف - وفي مصنف عبدالرزاق انا معمر عن الحسن والزهرى وقتادة وابن طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه - وقال أبوبكر الرازى اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا فى كيفية الضمان فالقول بانه امانة خلاف لاجماعهم - وروى الطحاوى بسنده عن أبى الزناد قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيدالله بن عبدالله فى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبى العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين - هذا ليس بمشهور عن عمر - واختلفت الروايات فيه عن على بن أبى طالب فروى عنه -

(كما أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (١) العطار ببغداد ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا على بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال اذا كان فى الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل - ما روى خلاس عن على اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ (وروى) عن على رضى الله عنه مطلقا يترادان الفضل -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن على فى الرهن اذا هلك يترادان الفضل (قال وثنا) عبدالباقى ثنا على بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن على قال فى الرهن يترادان الزيادة والنقصان - هذا منقطع - الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبى عن الحارث عن على قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل - (وعن الحجاج) عن عطاء قال كان يقال يترادان الفضل بينهما - الحارث الاعور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم (وقد روى) من وجه ثالث عن على -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن على بن صالح عن عبدالاعلى عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه (قال الشافعى) الرواية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه بان يترادان الفضل اصح عنه من رواية عبدالاعلى وقد رأينا اصحابكم يضعفون رواية عبدالاعلى التى لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها منه - وهذا الكلام فيما اجاز لى أبو عبدالله روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن عبدالله ابن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبدالصمد الرخى ثنا على ابن المدينى قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبدالاعلى الثعلبى فقال تعرف وتنكر فقال يحيى قلت لسفيان

(١) هامش رما لفظه - شبان بخطه - فى المواضع - قلت ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها وفى آخره نون والله اعلم -

---

مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم فى كتابه انهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطحاوى فهولاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم اليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعى ان من روى كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقى (عن عمر أنه قال فى الرهن يضيع ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) - قلت - لو سلم هذا لم يكن جرحا - ثم قال البيهقى (واختلفت الروايات فى ذلك عن على) ثم ذكره من رواية خلاس عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاس عنه اخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن على وفى سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) - قلت - الروايات كلها عن على متفقة على التضمين والاختلاف فى كيفيته وذكر ابن حزم فى كتاب الجهاد من المحلى

يعنى الثورى فى احاديث عبدالاعلى عن محمد ابن الحنفية فوهنها -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوعثمان البصرى (١) ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبى حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها -

باب ما روى فى غلق الرهن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذى رهنه عنده حتى يبتاع من غيره - هكذا وجدته فى كتابى وصوابه فيما اظن وذلك يعنى غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذى رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لايغلق الرهن يعنى لايمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله اعلم -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا اسرائيل حدثنى ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغلق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة الى اجل فلما جاء الاجل قال الذى ارتهن هى لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغلق الرهن - هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان البزاز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا موسى بن داود الضبى ثنا حماد عن معمر قال قلت للزهرى يا ابابكر قوله الرهن لايغلق قال يقول ان لم إفك الى كذا وكذا فهو لك (٢) -

كتاب التفليس

باب المشترى يفلس بالثمن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب أنبأ احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه

---

(١) مص - أبو على النصرى (٢) هامش ر - آخر الجزء الثانى من الاصل بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ان رواية خلاس عن على صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال أبو عبيد كان خير من رأيت وذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا فى الميزان وروى له الحاكم فى المستدرك وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سئل على بن المدينى عنه فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدى فى حديثه مناكير وقال صاحب الميزان ما التفت الى غمز الازدى ويكفيه انه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثقل - وفى الاستذكار قال الثورى وأبو حنيفة والحسن بن حى الرهن مضمون بقيمة الدين فيما دونه وما زاد امانة وروى ذلك عن على -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء الا انه قال عند رجل لم يشك - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصارى وفى روايته عن الليث بن سعد فى هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ الحسين بن ادريس الانصارى بهراة وعبدالوهاب بن يحيى أبو سهل قالا ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد (فذكره قال عن عن وقد رواه سفيان الثورى صريحا عن يحيى بن سعيد) (١) فى مبتاع السلعة -

(أخبرناه) أبو الحسين على بن محمد بن بشران أنبأ على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهى عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء (قال الشيخ) وقع فى كتابى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط -

(وقد (٢) أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن بيان المقرى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها (وكذلك) رواه عبدالله بن محمد بن عمرو الغزى عن الفريابى عن سفيان عن يحيى (وكذلك) رواه زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان عن يحيى (ورواه) يزيد بن الهاد عن أبى بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها من غيره (أخبرناه) (٣) أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهنى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبو محمد عبيد بن عبدالواحد ثنا سعيد يعنى ابن أبى مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثنى ابن الهاد حدثنى أبو بكر بن حزم فذكره (وكذلك) رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد (أخبرناه) على بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن أبى مريم (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد حدثنى يزيد بن الهاد حدثنى أبو بكر بن حزم (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره الا انه قال فى حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) عمر بن سعيد بن أبى حسين عن أبى بكر بن حزم صريحا فى البيع -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبدالله بن محمد قالا ثنا ابن أبى عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر ابن عبدالعزيز اخبره عن حديث أبى بكر بن عبدالرحمن عن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى ثنا أبو سلمة الخزاعى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالرحمن السلمى وأبو نصر منصور

---

(١) ما بين القوسين زيادة فى هامش ر - نقلا عن خط المؤلف (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نقد (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - غيرها اخبرنا -

ابن الحسين بن محمد ابن المفسر (١) المقرى قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو سلمة الخزاعى عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو احق بها - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج ابن الشاعر عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصى ثنا شعبة حدثنى قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة قال قتادة أخبرنى عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو احق به - لفظ حديث يحيى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر وعبدالرحمن ابن مهدى عن شعبة (ورواه) هشام الدستوائى عن قتادة فقال فى متنه فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء -
(أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن ابيه فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأبو الازهر قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد (٢) البائع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء -
(أخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا محمد بن أبى حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولى لام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه الى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له -

باب المشترى يموت مفلسا بالثمن

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبى ذئب حدثنى أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا اباهريرة فى صاحب لنا اصيب يعنى افلس فاصاب رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس اومات فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء (وكذلك) رواه شبابة بن سوار وعاصم بن على وغيرهما عن ابن أبى ذئب وقالا الا ان يترك صاحبه وفاء -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن ابن شهاب اخبره عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعنى ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان (٣) مات المشترى فصاحب السلعة اسوة الغرماء (قال الشافعى) الذى اخذت به اولى بى يعنى حديث ابن خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - محمد المفسر - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فوجد (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فان - وكذا فى كتاب الام - النبى

قال (باب المشترى يموت مفلسا بالثمن)

ذكر فيه حديث أبى المعتمر (عن عمر بن خلدة عن أبى هريرة قضى عليه السلام ان من افلس اومات) الحديث ثم ذكر حديث مالك (عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى اخذ بالاول

النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته اهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة الا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابا بكر بن عبدالرحمن يروى عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ماروى ابن شهاب عنه مرسلا ان كان رواه كله ولا ادرى عمن رواه ولعله روى اول الحديث وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى موصولا ولا يصح -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبدالله بن عبدالجبار (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالله بن عبدالجبار يعنى الخبائرى ثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهى له فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء - زاد الروذبارى في روايته وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا اولم يقتض فهو اسوة الغرماء -

(وأخبرنا) (١) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبدالله بن عبدالجبار الخبائرى ثنا اسمعيل بن عياش عن

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - حدثنا -

لاتصاله) - قلت - في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في احكامه قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو انا لانعرفه وقال الطحاوى لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكرا الا في هذا الحديث ويحتمل ان تكون او فيه للشك فلا يدرى المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت اوفي الاشراف لابن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثانى وان كان مرسلا لكن اسناده حجة وقد روى مسندا من غير وجه على ماسيأتى ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى موصولا ولا يصح) ثم اخرجه من حديث الزهرى عن أبي بكر عن أبي هريرة - قلت - بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدى شامى وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد أنه رواه عبدالله بن بركة ومحمد بن على واسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبدالرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن أبي طيبة وروى عبدالرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائى حدثنى قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى - ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لايجعله الشافعي في بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس بجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذى له الارتجاع في كل الشيء له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو احق - وللشافعي قول قديم انه لايرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال ايما رجل باع من رجل سلعة فافلس المشترى فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وان مات المشترى فالبائع اسوة الغرماء - وقال ايضا انا معمر عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز قال ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء وقاله الزهرى وقال

موسى بن عقبة عن الزهرى - فذكره بنحوه دون قصة الهلاك (ورواه) اليمان بن عدى عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -
(أخبرناه) أبو الحسن بن أبى المعروف الاسفرائينى أنبأ بشر بن احمد ثنا أبو الحسين عبدالله بن محمد السمنانى ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليمان بن عدى حدثنى الزبيدى فذكره بمعنى حديث اسمعيل فى المتن وخلافه فى الاسناد -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ قال اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولايثبت هذا عن الزهرى وانما هو مرسل وخالفه اليمان بن عدى فى اسناده واليمان بن عدى ضعيف -

باب الحجر على المفلس وبيع ماله فى ديونه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل البلخى ثنا سليمان الشاذكونى ثنا هشام بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن عبدالله بن محمد بن منصور التوقاتى (١) بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصرى ثنا ابراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه فى دين كان عليه -
(وحدثنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه فلو تركوا احدا من اجل احد لتركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ماله حتى قام معاذ بغير شىء - هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر وخالفه عبدالرزاق فى اسناده فرواه -
(كما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لايسأل شيئا الا اعطاه حتى دان (٢) عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضى الله عنه ولامال له (وكذلك) رواه عبدالله ابن المبارك عن معمر لم يقل عن ابيه وقال عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره (وروى) من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبدالله فى قصة معاذ -
(وحدثنا) أبو جعفر المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن ابن

---

(١) لم تنقط فى الاصول وفى معجم البلدان « توقات .... بلدة بارض الروم » فلينظر - ح (٢) كذا ولم نجد فى كتب اللغة استعمال دان بهذا المعنى فلعل الصواب - ران - اى غلب والله اعلم - ح

ايضا انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيئا بعد الافلاس فهو والغرماء سواء يحاصهم به وبه كان يفتى ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفى الاستذكار قال النخعى وأبو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاس عن على وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا -

أبى ليلى عن اسمعيل بن رجاء عن أبى مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق احدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا مرسل -

(و قد أخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغانى ببيهق أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنا أبو يعقوب اسحاق بن خالويه (١) البابسيرى ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلان من جهينة بينهما غلام فاعتقه احدهما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فضمنه اياه وكانت له قريب من مائتى شاة فباعها فاعطاها صاحبه - الحسن بن عمارة ضعيف (وقد رواه) الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى مجلز مرسلا وهو اشبه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف (٢) عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه واما نته ان يقال سبق الحاج الا انه قد ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل ذلك وقال نقسم ماله بينهم بالحصص -

باب حلول الدين على الميت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن سعد عن ابيه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثورى أخبرنى أبى عن الشعبى حدثنى سمعان بن مشنج (٣) عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اههنا من آل فلان احد فقال ذلك مرارا قال فقام رجل يجر ازاره من مؤخر الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما انى لم انوه باسمك الا لخير إن فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلو رأيت اهله ومن يتحرون امره قاموا فقضوا عنه - لفظ حديث البغدادى (وروى) فى حلول الدين على الميت عن ابن عمر مرفوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف -

باب لا يؤاجر الحر فى دين عليه ولا يلازم اذا لم يوجد له شيء

قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث (ح قال وأنبأ) احمد

---

(١) مد - حلويه (٢) فى هامش ر - مالفظه - حكى القاضى عياض ان دلافا بتخفيف اللام وهو عند الاكثر بدال يابسة مفتوحة وعند بعضهم هى مكسورة والله اعلم ووقع بخط المصنف دلاف بضم الدال والله اعلم (٣) فى هامش ر - قلت الصحيح انه مشنج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد النون فى آخره جيم ليس له غير هذا الحديث -

ابن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ (١) ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمن بن كعب ان معاذ بن جبل وهو احد قومه من بنى سلمة كثر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم الاصبهانى ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثنى عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمحهم كفاً فادان دينا كثيرا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما فى بيته حتى استأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه فارسل اليه يدعوه فجاءه ومعه غرماؤه فقالوا يا رسول الله خذلنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق عليه قال فتصدق عليه ناس وابى آخرون وقالوا يارسول الله خذلنا بحقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يامعاذ قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه الى غرمائه فاقتسموه بينهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعه لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل - تفرد ببعض الفاظه الواقدى -

باب ماجاء فى بيع الحر المفلس فى دينه

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس فى دينه - رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك فى اسناده -

(أخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى سعيد اوابى سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن محمد الواسطى ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث ان يزيد بن ابى حبيب حدثه ان رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فاخذ مالا كثيرا فاستهلكه فاخذ الرجل فوجد لا مال له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى قالا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال رأيت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة فاخبرتهم ان مالى يقدم فبايعونى فاستهلكت اموالهم فأتوا بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعنى (٢) بأربعة ابعرة فقال الغرماء للذى اشترانى ماتصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد فى الاجر منك فاعتقونى بينهم وبقى اسمى (وبمعناه) رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن اسلم عن ابيهما اتم (٣) من ذلك فى اشترائه من اعرابى ناقة واستهلاكه ثمنها (ورواه) مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن ابن البيلمانى عن سرق (قال الامام) احمد (٤) ورواه

---

(١) مص - فما بلغ (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - وباعنى (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه واتم (٤) هامش ر - اجازة الى ابن بشار

شيخنا فى المستدرك فيما لم نقرأ عليه عن أبى بكر بن عتاب العبدى عن أبى قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن البيلمانى قال رأيت شيخا فى الاسكندرية ـ فذكره اتم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا باقوياء عبدالرحمن بن عبدالله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيلمانى فابن البيلمانى ضعيف فى الحديث وفى اجماع العلماء على خلافه وهم لايجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه او نسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق ـ

(وفيما ذكر) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع فى دين (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره ـ

باب العهدة ورجوع المشترى بالدرك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البيع من باعه ـ رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج ابن ارطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم متاع اوسرق له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن ـ

باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغنى فى المطل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن وبر بن أبى دليلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعنى عرضه ان يقول ظلمنى فى حقى وعقوبته يسجن (فلان بن فلان هذا) هو محمد بن عبدالله بن ميمون ابن مسيكة ـ

(أخبرنا) على بن بشران أنبأ محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر ثنا الضحاك ابو عاصم(١) ثنا وبر بن ابى دليلة عن محمد ابن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى وهو ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن وبر بن أبى دليلة عن محمد بن عبدالله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا عبدالله بن المبارك عن وبر بن أبى دليلة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغنى واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر ـ

باب ماجاء فى التقاضى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لااقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرنى حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا فاقضيك فنزل (١) (افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن وهب بن جرير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بمنى يحدث عن أبى هريرة ان اعرابيا تقاضى على النبى (٢) صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فاغلظ له فهم به اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اقضوه فقالوا لانجد الاسنا افضل من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبدالله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سعنة قال زيد مامن علامات النبوة شىء إلا وقد عرفتها فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولاتزيده شدة الجهل عليه الاحلما فذكر الحديث فى مبايعته قال زيد بن سعنة فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار ومعه أبوبكر وعمر وعثمان فى نفر من اصحابه رضى الله عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس اليه اتيته فنظرت اليه بوجه غليظ ثم اخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت اقضنى يا محمد حقى فوالله ماعلمتكم بنى عبدالمطلب لمطال لقد كان لى بمخالطتكم علم فنظرت الى عمر وعيناه تدوران فى وجهه كالفلك المستدير ثم رمانى ببصره فقال يايهودى اتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذى بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفى رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر رضى الله عنه فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال ياعمر أنا وهو كنا الى غير هذا منك احوج ان تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان مارعته - وذكر الحديث فى اسلامه -

باب ماجاء فى الملازمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن الاعرج قال أخبرنى عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبدالله بن أبى حدرد الاسلمى فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ماعليه وترك نصفا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير واخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا معاذ بن اسد (٣) ثنا النضر بن شميل ثنا هرماس بن

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - فنزلت (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - تقاضى النبى - (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - معلى بن اسد - قلت وهو سبق قلم - ففى سنن أبى داود - معاذ وهو الصواب كما يعلم من مراجعة ترجمتى معاذ ومعلى من التهذيب والله اعلم - ح

حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى يااخابنى تميم ماتريدأن تفعل باسيرك -

(أخبرنا) (١) أبو نصر بن قتادة (٢) أنبأ أبوحاتم محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا محمد بن عبدالرحمن السامى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ النضر بن شميل ثنا هرماس بن حبيب العنبرى عن ابيه عن جده انه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غريمه فقال الزمه ثم لقيه (٣) بعد ذلك فقال مافعل اسيرك يا اخابنى العنبر -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه ثنا أبوالحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبى قيس عن ابن أبى ليلى عن اخيه عن ابيه عن أبى بن كعب قال دخل نبى الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبى بن كعب ملازم رجلا قال فصلى وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبى حتى الآن يا أبى من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف اوغير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبى الله قلت قبل من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف اوغير واف قال نعم قال يا نبى الله ما العفاف قال غير شاتمه ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف اوغير واف قال مستوف حقه او تارك بعضه -

باب استحلاف من ذكر عسرة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا أبوالطاهر احمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبوعبدالله أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختفى منه فقال ماحملك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آسى معسرا اووضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة - لفظ حديث احمد بن صالح - ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبومحمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا اسحاق بن راهويه أنبأ الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وعن أبى الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ماتجد ماتقضيه من عرض ولا فرض (٤) او قال ناض ولئن وجدت من حيث لايعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله -

باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه -

(وأخبرنا) أبوالفتح (٥) العمرى ثنا أبوالقاسم السقطى بمكة ثنا أبوجعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب ثنا على بن حرب ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر أن عليا رضى الله عنه قال انما الحبس حتى يتبين للامام فما حبس بعد ذلك فهو جور -

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد

---

(١) هامش ر - مالفظه - الى آخر الحديث اجازة (٢) زاد فى مص - اجازة (٣) هامش ر - مالفظه - فى نسخة ص لقيته - قلت وكذا فى مص (٤) ر - قرض - ح (٥) هامش ر - مالفظه - بخطه اخبرنا الشيخ أبوالفتح -

عن سفيان ثنا عبدالعزيز بن رفيع قال بعت سلعة من رجل فلما بعته اياه (١) بلغنى انه مفلس فاتيت به شريحا فقلت خذ لى منه كفيلا فقال شريح مالك حيث وضعته فابى ان يأخذ لى كفيلا قال قلت فانى شرطت عليه فان اتبعتها نفسى فانا احق بها فقال شريح قد أقررت بالبيع فبينتك على شرطك - (٢)

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله عزوجل (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقضى يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب اليه وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم(٣) وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم(٣) حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد(٤) رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر (ورواه) قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس قال واما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فاذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع اليه ماله (أخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وهب بن جرير بن حازم حدثنى أبى قال سمعت قيسا فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب البلوغ بالسن

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن عبيدالله بن عمر (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش - ر فى ص - اياها - (٢) فى هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى ستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٣) ر - اليتم (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - رشد

قال (باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد)

ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتم - (١)

قال (باب البلوغ بالسن)

(١) وصل صاحب الجوهر الكلام على هذا الباب بالكلام على باب الرشد هو اصلاح فى الدين والمال قدمه هنا فاخرناه الى موضعه من السنن حفظا للتطابق - ح -

يوم احدفي القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى - فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحدبين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان افرضوا ابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال - لفظ حديث محمد بن عبيد اخرجاه(١) من حديث عبيدالله بن عمر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن عبدالله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله فذكر الحديث بمثله الاانه قال وعرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز - فذكره الاانه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن عبيدالله (ورواه) ابن جريج عن عبيدالله بن عمر وزاد(٢) فيه عند قوله فلم يجزنى ولم يرنى بلغت (وأخبرنيه) الشريف أبوالفتح الامام العمرى أنبأ أبومحمد عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبومحمد يحيى بن محمد ابن صاعد ثنا على بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج فذكره بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر فى العيال - قال ابن صاعد فى هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرنى بلغت -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى المنيعى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله ابن ادريس وعبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر عبدالله بن أبى شيبة - وكذلك قاله عبدالوهاب الثقفى عن عبيدالله فاستصغرنى فردنى مع الغلمان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وردنى مع الغلمان فلما كان يوم الخندق عرضنى وانا ابن خمس عشرة قال فاجازنى قال عبيدالله وكتب عمر ابن عبدالعزيز ان اجيزوا فى الفرض ابن خمس عشرة قال عبيدالله لا ارى نافعا الاحدثه بهذا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى(٣) وفى حديث حماد بن زيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة - رواه اسحاق عن روح عنه -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى فى المقاتلة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قاتل فيها - يوم بدر فى رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم احد فى شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبنى قريظة فى شوال سنة اربع ثم قاتل بنى المصطلق وبنى لحيان فى شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح فى رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر(٤) اهل الطائف فى شوال سنة ثمان وذكر باقى الحديث -

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - فزاد (٣) هامش ر - من ههنا الى آخر الحديث اجازة (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه وحصر -

---

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف فى غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة قال هذا ذكر مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قاتل فيها (قال يعقوب) ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن ابن شهاب قال هذا ذكر مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن انس قال كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد بعدها بسنة والخندق سنة اربع وبنى المصطلق سنة خمس وخيبر سنة ست والحديبيه فى سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة فى سنة الخندق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال كانت غزوة احد فى شوال سنة ثلاث (وبهذا الاسناد) عن ابن اسحاق قال كانت غزوة الخندق فى شوال سنة خمس (قال الشيخ) وقول عروة بن الزبير ثم الزهرى فى رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس فى غزوة الخندق انها كانت سنة اربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره ـ وقد جمع بعض اهل العلم بين اقوالهم بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لاربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول فى الخامسة وقول ابن عمر فى يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة انى طعنت فى الرابع عشر وقوله فى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة انى(١) استكملتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم ـ وهذه الطريقة عندى اصح نفى قصة الخندق فى مغازى أبى الاسود عن عروة ومغازى موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم ـ

(واما الذى) رواه محمد بن القاسم الطائكانى عن أبى المقاتل السمرقندى عن عوف عن خلاس عن أبى هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة ـ (فهو فيما أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى احمد

---

(١) ر ـ اى

(ان بعضهم جمع بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فمن قال سنة اربع اراد تمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول فى الخامسة وقول ابن عمر فى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكملتها وزدت عليها الا انه لم يقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشر دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندى اصح نفى قصة الخندق فى مغازى أبى الاسود عن عروة ومغازى ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان) ـ قلت ـ اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمر وظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول فى السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازبه عليه السلام له فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ماروى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فى كل عام فيلحق من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى ـ قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقى فيما بعد فى باب من لا يجب عليه الجهاد وفى الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدى انه عليه السلام استصغر عمير بن أبى وقاص واراد رده فبكى ثم اجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة ـ

ابن أبى عثمان الزاهد ثنا ابراهيم بن سعد التويكى (١) ثنا محمد بن القاسم الطائكانى فذكره فى حديث طويل موضوع ومحمد ابن القاسم هذا كان معروفا بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان (وروى)(٢) قتادة عن انس (٣) مرفوعا الصبى اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود - واسناده ضعيف لا يصح وهو باسناده فى الخلافيات -

باب البلوغ بالاحتلام

قال الله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد الحلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عاصم ابن على ثنا أبى عن خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق (ورويناه) من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنه عن على مرفوعا وموقوفا ومن حديث أبى ظبيان عن على رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدينى ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبى احمد قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل (وروى ذلك) من وجه آخر عن على وعن جابر بن عبدالله مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف المهرجانى بها ثنا بشر بن احمد ثنا الحسن بن على بن القطان ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضى الله عنها اذا احتلمت المرأة فعليها ما على امهاتها من الستر -

باب بلوغ المرأة بالحيض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فالقى الى (٤) حقوه وقال شقيه بشقتين فاعطى هذه نصفا والفتاة التى عند ام سلمة نصفا فانى لا اراها الا قد حاضت اولا اراها الا قد حاضتا -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن عثمان ابن أبى زرعة عن ماهان الحنفى عن ام سلمة قالت اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امها تقول من الستر -

باب البلوغ بالانبات

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم

---

(١) هامش ر - تويك محلة بمرو - وبخطه التويلى - هكذا (٢) اشار فى ر - على هذا الموضع الى آخر الباب وكتب عليه (اجازة)

عن أبي امامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضي الله عنه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا فجاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى احكم فيهم ان يقتل المقاتلة وان تسبى الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى هل انبت فنظروا الى فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منا محتلما او نبتت عانته قتل قال فنظروا الى فلم تكن نبتت عانتي فتركت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبأ ابن وهب اخبرني ابن جريج وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل - لفظ حديث أبي عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منهم محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم او نبتت عانته ترك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رضي الله عنه رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظروا اليه فلم يوجد انبت فدرأ عنه الحد - قال أبو عبيد رحمه الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الابتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الابتيار -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة(١) قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوا انبت الشعر فقال لو انبت الشعر لجلدته الحد (وعن سفيان) ثنا أبو حصين عن عبدالله ابن عبيد بن عمير قال اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام وقد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن رزيق عن اشعث بن سوار عن عبدالله بن حفص (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا اصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم ام لا انظر الى عانته -

باب الرشد هو الصلاح فى الدين واصلاح المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم(١) الرشد فى حالهم والاصلاح فى اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم وأشهدوا عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن الحسن قال صلاحا فى دينه وحفظا لماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (وابتلوا اليتامى) يعنى الاولياء والاوصياء يقول اخبروهم اذا بلغوا النكاح (فان آنستم منهم رشدا) فى الدين والرغبة فيه (٢) واصلاحا لاموالهم (فادفعوا اليهم اموالهم) -

باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى (وابتلوا اليتامى) الى آخر الآية ولم يفرق وقال فى آية الطلاق (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) وقال (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقال (من بعد وصية يوصين بها او دين) واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل فى الاختلاع من زوجها بشىء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبى عبيد من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ(٣) عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله انى قد اعتقت وليدتى فلانة قال اوفعلت قالت نعم قال اما انه لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير -

---

(١) مص - فيهم (٢) ر - فيها - وفى هامشها - كذا فيها وأحسبه والرعة - اى الورع والله اعلم (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه ثنا

ثم قال (باب الرشد هو اصلاح فى الدين والمال)

ثم ذكر ذلك عن جماعة - قلت - روى أبو داود فى سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام - ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك الغى قال تعالى - (قد تبين الرشد من الغى) - فمن ميز الكفر من الايمان فقد أونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد فى شىء من اللغة ان الرشد هو الكيس فى كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من الغى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحر وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما -

(أنبأ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد . (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة ان عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت أبى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله انه ليس لى شىء الاما ادخل على الزبير فهل على من جناح فى ان ارضخ مما يدخل على قال (١) ارضخى ما استطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله وغيره ورواه البخارى عن محمد بن عبدالرحيم (٢) وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء (ح قال وحدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فى يوم عيد ثم اتى النساء وظن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى الخاتم والقرط وبلال يأخذ فى ناحية ثوبه - لفظ حديث حماد وفى رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد -

باب الخبر الذى ورد فى عطية المرأة بغير اذن زوجها

(أخبرنا (٤)) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عمر الضرير أنبأ حماد بن سلمة عن (٥) داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجوز للمرأة عطية فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا هشام بن على (٦) ومحمد بن غالب قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود ابن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها - رواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين عن عمرو بن شعيب ان اباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى يعنى فى هذا الحديث سمعناه وليس بثابت

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقال (٢) فى النسخ التى عندنا محمد بن عبد الرحمن - وفى هامش ر - ما لفظه - بخطه عبدالرحيم - قلت وهو الصواب كما فى صحيح البخارى وهو محمد بن عبدالرحيم بن أبى زهير العدوى - ح (٣) هو عظم قليل اللحم وهو فى الاصل خف البعير واستعير لظلف الشاة - مجمع - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٥) مص ثنا (٦) مص - هشام بن محمد

فياز منا نقول به و القرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول وقال فى مختصر البويطى والربيع قديمكن ان يكون هذا فى موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم يوما وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها قبل ان يعلم النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها (قال الشيخ) الطريق فى هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح و من اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث التى مضت فى الباب قبله اصح اسنادا وفيها و فى الآيات التى احتج بها الشافعى رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه فى كتاب البويطى وبالله التوفيق (١) -

باب الحجر على البالغين بالسفه

قال الله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها اوضعيفا اولا يستطيع ان يمل هوفليملل وليه بالعدل) قال الشافعى فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لايستطيع ان يمل وامر وليه بالاملاء عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء قال سمعت على بن عثام يقول حدثنى محمد بن القاسم الطلحى عن الزبير ابن المدينى قاضيهم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالله بن جعفر اشترى ارضا بستمائة الف درهم قال فهم على وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت (٢) الزبير فقال مااشترى احد بيعا ارخص مما اشتريت قال فذكر له عبدالله الحجر قال لو ان عندى مالا لشاركتك قال فانى اقرضك نصف المال قال فانى شريكك قال فاتاهما على وعثمان وهما يتراوضان قال ماتراوضان فذكرا له الحجر على عبدالله بن جعفر فقال اتحجران على رجل انا شريكه قالا لالعمرى قال فانى شريكه فتركه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبدالله بن احمد ابن حنبل يقول حدثنى عمرو الناقد ثنا أبو يوسف القاضى يعقوب بن ابراهيم ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالله ابن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال انى اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد أن يأتى امير المؤمنين عثمان يعنى فيسأله ان يحجر على فيه فقال الزبير رضى الله عنه انا شريكك فى البيع واتى على عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضى الله عنه كيف احجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير (قال الشافعى) رحمه الله فعلى رضى الله لايطلب الحجر الا وهو يراه والزبير رضى الله عنه لوكان الحجر باطلا قال لايحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر فى حديث صاحبك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا شعيب (ح قال وأنبأ) حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى قال حدثنى عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن اخى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فلقيه

قال (باب الحجر على البالغين بالسفه)

قال الله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها اوضعيفا اولا يستطيع ان يمل هوفليملل وليه بالعدل) قال الشافعى فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لايستطيع ان يمل وامر وليه بالاملاء عليه) - قلت رد الطحاوى هذا الكلام فقال ماقى اول الآية من مداينة من وصف فى آخرها بالسفه يدفع ما قال لانه تعالى اثبت الديون بمعاملتهم فاخرجهم بذلك عن

عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لامها ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان عبد الله بن الزبير قال فى بيع اوعطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة رضى الله عنها اولنحجرن (١) عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة رضى الله عنها هو لله على نذر أن لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا احنث فى النذر (٢) الذى نذرته فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة فقال لهما انشدكما الله لما ادخلتمانى على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتى فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استأذنا على عائشة رضى الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقالت عائشة رضى الله عنها ادخلوا فقالوا اكلنا قالت نعم ادخلوا اكلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا ادخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه ويقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت (٣) من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكى وتقول انى قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت فى نذرها ذلك اربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين رقبة ثم تبكى حتى تبل دموعها خمارها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (قال الشيخ) فهذه عائشة رضى الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه و(قد كان) الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يروى عنه انكاره -

(ودل على ذلك ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان فى عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاوها ولا خلابة - لفظ حديث الروذبارى وفى رواية ابن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع والباقى سواء وكأن النبى صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفى ترك انكار الحجر دليل على جواز الحجر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل الا ان السفيه يعتق ام ولده ان شاء -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - لأحجرن (٢) مص - نذرى (٣) مص - عملت -

---

حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفيها مقصرا عن وصف الاملاء اوضعيفا عنه لقلة علمه فليملل وليه اى ولى الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالى (١) ولا يمل ماليس له على المطلوب ويرجح هذا التاويل ان السفيه يجوز طلاقه باجماع اهل العلم ففارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقهما ثم ذكر البيهقى شراء عبد الله بن جعفر الارض قلت - لو كان الحجر واجبا لماسعى ابن جعفر فى ابطاله ولماساعده الزبير ولحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقى قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لا تنكر الحجر) - قلت - اى انكار اشد من قولها اهو قال هذا لله على نذر ان لا اكلمه - حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت فى نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى فى عقدته ضعف - قلنا - لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفى صحيح البخارى انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعهما ولم يجعل للذى كانا فى حجره فى ذلك امرا -

باب النهى عن اضاعة المال فى غير حقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن الشعبى عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيدالله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراد أنه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولاوهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا محمد بن سوقة - فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراد أنه كتبه بيده قال محمد فاخبرنى عبدالملك ان سعيد بن جبير سئل عن اضاعة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله فى حرام حرمه عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشعبى عن وراد ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن مروان بن معاوية -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن ابا اسحاق حدثهم عن أبى العبيدين عن عبدالله بن مسعود قال النفقة فى غير حق هو التبذير (١) -

كتاب الصلح

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاكر وانا اسمع ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين -

باب صلح الابراء والحطيطة وماجاء فى الشفاعة فى ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم (ح قال وأنبأ) أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبدالله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشار اليه اى الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندى عن عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبدالله بن كعب بن مالك

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث بعد المائة -

ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال ياكعب قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد هو ابن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال وحدثنى ابن مالك ان جابر بن عبدالله أخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطى ولم يكسره لهم ولكن قال ساغد وعليك فغدا علينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة قال فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت (١) لنا من ثمرها بقية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر مايقول قال عمر رضى الله عنه الايكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله (٢) ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبومحمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبدالله اخبره فذكره بنحوه زاد فى روايته قال وقال لابى لبابة فى يتيم له خاصمه فى نخلة فقضى بها لابى لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى لبابة اعطه نخلتك فقال لافقال اعطه اياها ولك عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك ابن الدحداحة فقال لابى لبابة اتبيع عذقك ذلك بحديقتى هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النخلة التى سألت لليتيم ان اعطيته الى بها عذق فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل ابن الدحداحة شهيدا يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابن الدحداحة فى الجنة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان دون قصة أبى لبابة وكأن قصة أبى لبابة ذكرها الزهرى مرسلا فقد رواها شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى ثنا أبوداود ثنا شريك عن أبى اسحاق قال كان لرجل على رجل الف وخمسمائة درهم فابوا ان يعطوه حتى حط الخمسمائة فكتب عليه الكتاب وابرأه ثم اخذه بالخمسمائة فاختصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسمائة فى كفه فقالوا لا فامر فرد عليه (قال الشيخ) ونحن ايضا لا نجيز الحط اذا كان بشرط ـ

باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع يجوز فيه مايجوز فى البيع ولايجوز فيه مالايجوز فى البيع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا منصور بن سلمة أبوسلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح

---

(١) هامش ر ـ ما لفظه بخطه ـ بقى (٢) ر ـ لرسوله ـ

ذكر فيه حديث جابر فى قضاء دين ابيه ـ قلت ـ فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله أبوحنيفة ومالك خلافا للشافعى لانهم اذا قبلوا ثمر حائط وابرأوه عن بقية الدين كان مجهولا ـ

جائز بين المسلمين -
(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن عبدالوحد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال اوعبدالعزيز بن محمد شك أبوداود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد الاصلح حرم حلالا اواحل حراما -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبويحيى بن أبى مسرة نا ابن زبالة ثنا كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الاصلح احل حراما اوحرم حلالا -
(وكذلك رواه) أبوعامر العقدى عن كثير بن عبدالله والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى اذا انضمت الى ما قبلها قويتا -
(أخبرنا) أبوطاهر (٢) الفقيه أنبأ أبوحامد بن بلال ثنا يحى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى - فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس (١) الاصلحا احل حراما اوحرم حلالا -
(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبى هند عن عطاء عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا بالمخارجة فى الميراث (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه قال صولحت امرأة عبدالرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفا - وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نصيبها (وقد روى) الشعبى عن شريح انه قال ايما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو أنبأ أبومحمد المزنى أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم ان عبدالله بن عمر كان اذا كان للرجل عليه الذهب اوالورق خيره حين يقضيه اى الصنفين احب اليك (٣) ثم يقضيه بصرف الناس اويصرف فيقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبدالله بأسا -
(أخبرنا) أبوالحسن بن أبى المعروف الاسفرائنى بها ثنا بشر بن احمد ثنا أبوالعباس احمد بن محمد بن خالد المروزى ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبوالاحوص عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن سعيد مولى الحسن بن على قال كان لى على ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال اذا خرج عطائى قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لغلامه اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قامت على ثمن فاعطها اياه بدراهمه وان احب ان يبيعها بالدراهم فبعها واعطه دراهمه -

باب ماجاء فى التحلل ومايحتج به من اجاز الصلح على الانكار

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى مالك عن المقبرى (٤) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليست ثم دينار ولادرهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذت من(٥) سيئات اخيه فطرحت عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - حدثنا أبوطاهر (٢) مد - المسلمين (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه اليه - (٤) هامش ر - مالفظه - فى نسخة - ح - سعيد المقبرى (٥) بهامش ر - مالفظه - فى - ح - اخذ من -

---

قال (باب ماجاء فى التحلل ومايحتج به من اجاز الصلح على الانكار)

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا يحيى بن جعفر أنبأ زيد بن الحباب ثنا اسامة بن زيد ثنا عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة فجاءه رجلان من الانصار يختصمان فى اشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضى بينكما فيما لم ينزل على فيه شيء فمن قضيت له بشيء بحجة اراها فاقتطع بها من مال اخيه ظلما اتى بها اسطاما (١) فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله الذى اطلب قال لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر رضى الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه ابرأ للصدق واقل للحنات (قال وحدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن على بن بذيمة الجزرى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنآن - هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه منقطعة والله اعلم (٢) -

باب نصب الميزاب واشراع الجناح

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضى الله عنه خرج فى يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فامر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابى والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر رضى الله عنه والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الاعمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقى عمر ثم اعاده حيث كان (وقدروى) من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضى الله عنهما -

---

(١) هو المسعار حديدة مفطوحة تحرك بها النار - قاموس (٢) بها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان فى اشياء قد درست) وفى آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه) - قلت - هذا الحديث اخرجه أبو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذ الاشياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس مازالوا قديما وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر مايقع التحالل منه وذكر البيهقى فى الخلافيات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث وخصمه ان يقول عموم القرآن والاحاديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الاصلحا حرم حلالا اواحل حراما - الصلح على خمر او خنزير او مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة وافتداء لليمين -

قال (باب نصب الميزاب واشراع الجناح)

ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضى الله عنهما - قلت - فى الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يأمر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن فى ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا فى التجريد للقدورى -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن على التميمى ثنا محمد بن المسيب ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما اراد أن يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بمعناه (ورواه) ابن عيينة عن أبى هارون المدنى منقطعا مختصرا ببعض معناه -

باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق المقرى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك اوكرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا سعيد بن عامر عن- فذكره بنحوه الا انه قال فجعله بينهما نصفين -

باب من استعمل الدلالة فقال هو للذى اليه الدواخل ومعاقد القمط (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى ثنا دهثم بن قران عن عبد الله بن أبى سعيد الانصارى عن حذيفة قال اختصم قوم فى حظائر بينهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت للذى وجدت معاقد القمط تليه فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اصبت - تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامى وهو ضعيف واختلفوا عليه فى اسناده فروى هكذا وروى من وجهين آخرين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد قال ثنا مروان بن معاوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين اخوين فحظرا فى وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما ان الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يقضى بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصبت - قال دهثم اوقال احسنت لفظ حديث داود بن رشيد -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا (٢) سلمة بن الحسن الكوفى عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن طفر عن ابيه قال جاء قوم يختصمون الى النبى صلى الله عليه وسلم فى خص فبعث

---

(١) هى الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف اوخوص اوغيرهما ومعاقد القمط تلى صاحب الخص والخص البيت الذى يعمل من القصب - نهايه (٢) ر - ابن -

معهم حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت - وهكذا رواه أبوبكر بن عياش عن دهثم فهذه ثلاثة اوجه من الاختلاف على دهثم بن قران فى اسناده -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول دهثم بن قران ضعيف قال (الشيخ) وقد عده يحيى بن معين فى رواية ابن أبى مريم عنه ممن لا يكتب حديثه من اهل اليمامة وضعفه ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن رجل من اهل البصرة ان قوما اختصموا فى خص لهم الى على فقضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب من القماط فهوا حق به - وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبى ثور عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه وليس بالقوى والله اعلم -

باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة (١)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ ابن اسحاق أنبأ محمد بن غالب أنبأ عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة (٢) فى جداره ثم يقول أبوهريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن هرمز أنه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة (٢) على جداره ثم يقول أبوهريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول سمعت عبدالرحمن الاعرج يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبته فى جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأوا رؤسهم فقال مالى اجدكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة عن سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها فى جداره ثم يقول أبوهريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اظهركم - اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ثنا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان (٣) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فى السقاء وان يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على حائطه -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - باجرة وغير اجرة (٢) مص - خشبه (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - ابن جناد

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد انبأ عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمنع جاره ان يضع اعواده فى حائطه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن حديث سفيان اخرجه البخارى واخرجه ايضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبى هريرة وفى رواية الزبير ان شاء وان أبى (وخالفهم) سماك بن حرب وجابر الجعفى فروياه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره -

(وأخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه واذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس فى المرفق (ورواه) ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيهما - ورواية ايوب وخالد والزبير اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مكى بن ابراهيم البلخى ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الانصارى قال انى اشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جارا ان يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف اى اخى قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر فغرز فى الاسطوانة خشبه فقال ابن جريج قال عمرو وانا نظرت الى ذلك - وقد رواه العباس عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول فى آخر كتاب احياء الموات -

(وأخبرنى) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبأ عبد الله بن محمد بن شيرويه أنبأ اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبأ روح ثنا زكريا بن اسحاق المكى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع خشبته على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك -

باب لا ضرر ولا ضرار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه - تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردى ورواه مالك بن

قال (باب لا ضرر ولا ضرار)

ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدرى ثم قال (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردى)

انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار مرسلا -
(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم أنبأ ابن بكير أنبأ مالك فذكره -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ثنا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار (١) ضار الله به ومن شق شق الله عليه -

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملى فليتبع ولا يرجع على المحيل

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو القاسم عبيدالله ابن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله ابن الاخرم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة - قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغنى واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل (ورواه) محمد بن الصباح الدولابى عن عبدالرحمن بن أبى الزناد باللفظ الذى رواه مالك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن الفضل السامرى ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدى ثنا هشيم عن يونس (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى الهروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا احلت (٣) على ملى فاتبعه ولاتبع بيعتين فى بيعة -

---

(١) هامش ر - مالفظه - فى ص - من ضر (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا - (٣) ر - احتلت

قلت - لم ينفرد به بل تابعه عبدالملك بن معاذ النصيبى فرواه كذلك عن الدراوردى كذا اخرجه أبو عمر فى كتابيه التمهيد والاستذكار -

قال (باب من احيل على ملى فليتبع ولا يرجع على المحيل)

قلت - انكر ابن حزم على الشافعى فى انه لايرجع على المحيل فى كل شىء و قال ان غره واحاله على غير ملى والمحيل يدرى انه غير ملى اولايدرى فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملى -

باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستانى ثنا محمد بن ايوب أخبرنى أبو الوليد ثنا شعبة أخبرنى خليد بن جعفر قال سمعت ابا اياس عن عثمان بن عفان قال ليس على مال أمرئ مسلم(١) توى يعنى حوالة - ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعنى حوالة (قال الشافعى) فى رواية المزنى فى الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن عثمان قال فى الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو فى اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدرى اقال ذلك فى الحوالة او فى الكفالة (قال الشيخ) الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر وخليد بصرى لم يحتج به محمد بن اسمعيل البخارى فى كتاب الصحيح واخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذى يرويه مع المستمر بن الريان عن أبى نضرة عن أبى سعيد فى المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثنى عليه والله اعلم والمراد بالرجل المعروف أبو اياس معاوية بن قرة المزنى وهو منقطع كما قال فابو اياس من الطبقة الثالثة من تابعى اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان ابن عفان ولا كان فى زمانه -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - مال مسلم -

قال (باب من قال يرجع على المحيل)

ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرئ مسلم توى يعنى حوالة) ثم ذكر عن الشافعى (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال فى الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعى فهو فى قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدرى اقال ذلك فى الحوالة او الكفالة) قلت - الذى فى كتب الحنفية ان محمدا ذكره فى الاصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك كما اخرجه البيهقى اولا وكذا اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك فى الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازى وغيره انه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقى (الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر بصرى لم يحتج به البخارى واخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه) - قلت - عدم احتجاج البخارى به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه فى حديث مع المستمر فقد احتج به فى موضع آخر وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقى (والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعى اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان فى زمانه) - قلت - ذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده فى الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفى سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن فى زمن عثمان وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق وعن معمر اوغيره عن قتادة عن على قال فى الذى احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبى والنخعى كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل - وعن .... (١) لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل - وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبى والنخعى اذا افلس اومات يرجع على المحيل -

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) وقال (سلهم ايهم بذلك زعيم)
(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم - قال المزنى والزعيم فى اللغة هو الكفيل (قال الشيخ) وروينا‌ه (١) عن قتادة عن السدى -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى أبوهانئ الخولانى عن عمرو بن مالك انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بى واسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى موضع آخر ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى أبوهانئ عن عمرو بن مالك الجنبى انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بى واسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة وبيت (٢) فى وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بى واسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسط الجنة وببيت فى اعلى غرف الجنة فمن فعل (٣) ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث يشاء (٤) ان يموت (وذكر المزنى) ههنا حديث أبى سعيد الخدرى فى الضمان واسناد حديث أبى سعيد ضعيف -
(فالاولى بنا ان نقدم ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار ليصلى عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه (واتى بجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه) (٥) واتى بجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة رضى الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى ابن ابراهيم اتم من ذلك -
(أخبرنا) (٦) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا أبوموسى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن أبى عبيد قال ثنا سلمة بن الاكوع قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجنازة فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شىء قالوا لا فصلى عليها ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شىء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات قال ثم اتى بالثالث فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شىء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال رجل من الانصار يقال له أبوقتادة صل عليه وعلى دينه قال فصلى عليه - هكذا فى رواية يحيى بن سعيد وفى رواية مكى بن

---

(١) ر - قد روينا‌ه (٢) ر - وبيت (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - من فعل (٤) مص - شاء (٥) سقط ما بين القوسين من ر - و مص - (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - أخبرناه

قال (باب وجوب الحق بالضمان)

ابراهيم فى الجنازة الاخرى قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى على احد عليه دين فاتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يارسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما على يارسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته -
(واما حديث أبى سعيد فاخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبوعلى الحسن بن العباس الجوهرى البغدادى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيدالله بن الوليد الوصافى عن عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها فتقدم ليصلى فالتفت الينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لاقال صلوا على صاحبكم قال على بن أبى طالب رضى الله عنه على دينه يارسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله ياعلى خيرا كما فككت رهان اخيك مامن مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة (ورواه) عبدة بن عبدالله الصفار عن أبى نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قال يارسول الله برئ من دينه وانا ضامن لما عليه (ورواه) زافر بن سليمان عن الوصافى فقال على رضى الله عنه يانبى الله انا ضامن لدينه - والحديث يدور على عبيدالله الوصافى وهو ضعيف جدا (وقد روى) من وجه آخر عن على بن أبى طالب باسناد ضعيف -
(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى الحمصى ثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبى اسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتى بجنازة فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين (١) قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه يانبى الله هما على برئ منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال ياعلى جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى خاصة ام للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة - عطاء بن عجلان ضعيف والروايات فى تحمل أبى قتادة دين الميت اصح والله اعلم -
(واما حديث الحمالة التى احتج بها المزنى فاخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البحترى ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فى حمالة فقال ان المسألة حرمت الافى ثلاث رجل تحمل بحمالة (٢) حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة اوفاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وماسوى ذلك من المسألة فهو سحت - اخرجه

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - على صاحبكم دين (٢) هى مايتحمله الانسان من المال اى يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين - مجمع -

ذكر فى آخره حديث قبيصة بن المخارق - قلت - فى قوله اسأله فى حمالة ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبوحنيفة ومالك وأصحابهما وابطلها الشافعى لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه -

مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رئاب -

باب مايستدل به على ان الضمان لاينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذهما وكل واحد منهما

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو و أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار أخبرني (١) احمد بن محمد البرتي ثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا زائده عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قال فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة رضي الله عنه الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران فقال انما مات امس فعاد عليه كالغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده - فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية انه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبرئ منهما الميت ان كان حفظه ابن عقيل فانما عني به والله اعلم للغريم مطالبتك بهما وحدك ان شاء كما لوكان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برىء كان له مطالبتك به وحدك ان شاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ على بن عبد العزيز ثنا القعنبي (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة وابراهيم بن حمزة قالا ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ماعندي قضاء اقضيكه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تعطيني او تأتي بحميل يتحمل عنك قال والله ماعندي قضاء وما اجد من يتحمل عني بجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان هذا ازمني واستنظرته شهرا واحدا فابى حتى اقضيه اوآتيه بحميل فقلت والله ما اجد حميلا ولاعندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا قال لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت بهذا (٢) الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى اكد عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله اعلم (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣) -

باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامره

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا ابراهيم بن أبي قماش ثنا موسى بن اسمعيل أبو عمران الجبلي(٤) ثنا معن بن عيسى القزاز عن الحارث بن عبدالملك بن عبدالله بن اياس الليثي عن القاسم بن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال - فذكر الحديث الى ان قال من قد كنت

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٢) هامش ر - مالفظه - من اين اصبت هذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٤) هامش ر - قلت هو الجبلي (بفتح الجيم) وتشديد الباء الموحدة المضمومة - قلت وكذا في انساب السمعاني - ح -

اخذت له مالافهذا مالى فليأ خذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله ان لى عندك ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا اكذب قائلا ولااستحلف(١) على يمين فيم كانت لك عندى قال اماتذكر أنه مربك سائل فامرتنى فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يافضل -

باب الضمان عن الميت

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالا ثنا أبوعاصم عن يزيد هوابن أبى عبيد عن سلمة هوابن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يانبى الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليه ثم اتى بجنازة فقالوا يانبى الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم او قالوا لا قال فهل ترك من شىء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات قال هكذا بيده ثم اتى بجنازة اخرى فقيل يانبى الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يانبى الله على دينه قال فصلى عليه - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا عن أبى عاصم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبدالله ابن محمد بن عقيل قال قال جابر توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلى عليه فقام فخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل دينا ران قال فانصرف قال فتحملها أبو قتادة قال فاتيناه قال فقال أبو قتادة الدينار ان على فقال النبى صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك بيوم مافعل الديناران قال انما مات امس قال فعاداليه كالغد قال قدقضيتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبى داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وأبى(٢) وامام الحى على انس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله اتصلى عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال افيضمنه (٣) منكم احد حتى اصلى عليه قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلى على رجل مرتهن فى قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه (ورواه) أبوالوليد الطيالسى عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبدالحميد بن أبى امية -

(أخبرناه) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا عيسى بن صدقة عن عبدالحميد بن أبى امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذى حبس السماء ان تقع على الارض الاباذنه فقال له رجل ياابا حمزة لوحدثتنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فانى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بجنازة رجل ليصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فماينفعه ان اصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لاتصعد روحه الى الله فلوضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه -

(أخبرنا) أبوبكر الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصفهانى أنبأ أبواحمد بن فارس قال قال البخارى قال أبوالوليد هو ضعيف يعنى عيسى بن صدقة هذا (وخالفهما) عبيدالله بن موسى فقال صدقة بن عيسى (٤) ووافق يونس فى ذكر سماعه من انس -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبوجعفر بن دحيم الشيبانى ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا أبوبكر بن أبى شيبة

---

(١) ر - مص - نستحلف - (٢) زاد فى مد - وامى (٣) مص - ايقضيه (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - عن عيسى -

ثنا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت انسا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنتم دينه صليت عليه - قال البخاري وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز سمع انسا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل ابن أبي خالد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما اقبل قال ههنا من بني فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتدأهم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بني فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل على دينه فقضاه - وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي (ورواه) سعيد بن مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس -

(أخبرنا) أبو صادق محمد بن احمد بن محمد العطار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير (ح قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وحدثنا) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين -

باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث بن سعد (ح وأنبأ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ائتني بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى قال فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل

ذكر فيه حديث زكريا بن أبي زائدة (عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه) ثم ذكره من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة - قلت - سكت عن الطريقين ولم يبين ايهما اصح وينبغي ان تكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرجه الترمذي من حديث زكرياء ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا -

قال (باب الكفالة بالبدن)

ذكر فيه (ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار) وفيه (ائتني بكفيل) - قلت - لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال انه طلب منه من يكفله في الذمة -

الذى اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار وسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وقد جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اجد مركبا وانى أستودعكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان سلفه(١) رجاء ان يكون مركبا (٢) قد جاء بماله واذا هو بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه فقال هل كنت بعثت الى بشىء قال نعم قال فان الله عزوجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار راشدا - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن حفص ثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه عن جده عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة وقال مرة اخرى اخذ من متهم كفيلا تثبتا(٣) واحتياطا - ابراهيم بن خثيم ضعيف -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة وان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس فى اولئك النفر فقام جرير والاشعث فقالا استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم (٤) عشائرهم - ذكره البخارى فى الترجمة بلا اسناد - قال البخارى وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة -(٥)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(٦) أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقى عن هشيم عن مطرف عن الشعبى قال لاتجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل فى حد ولا كفالة فى حد - ورويناه ايضا عن شريح ومسروق وابراهيم (وروى) فيه حديث باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغانى وأبو الحسن على بن عبدالله الخسروجردى قالا أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد (٧) ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثنى أبو محمد الكلاعى (ح وأنبأ) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصى ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة فى حد - قال أبو احمد عمر بن أبى عمر الدمشقى منكر الحديث عن الثقات (قال الشيخ) تفرد به بقية عن أبى محمد عمر بن أبى عمر الكلاعى وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى قال سمعت حبيبا (٨) الذى كان يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبدالله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالا

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - اسلفه (٢) كذا (٣) مص - تثبيتا (٤) ر - وكفلهم (٥) هامش ر - بلغ سماعهم . والعرض فى السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٧) ر - بغدادى مد - البغدادى (٨) هو حبيب بن سليم - تهذيب -

فى رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال احدهما يضمن الدراهم وقال الآخر ليس عليه شيء -

كتاب الشركة

باب الاشتراك فى الاموال والهدايا

قد مضى فى كتاب الحج ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرك عليا رضى الله عنه فى الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) على بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله وعن طاوس عن ابن عباس قال (٢) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة بان نحل الى نسائنا ففشت فى ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغنى ان اقوا ما يقولون كذا وكذا والله لانا اتقى منهم ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه فقال يا رسول الله هى لنا ام للابد فقال لا بل للابد قال وجاء على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتركوا فى الهدى - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى فى كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبى السائب انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخى وشريكى لاتدارى ولاتمارى (٣)-

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون على ويذكرونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت بابى انت وامى كنت شريكى فنعم الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى -

باب الامانة فى الشركة وترك الخيانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن سليمان المصيصى ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان (٤) ثنا أبو حيان التيمى عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصى باسناده هذا عن أبى هريرة

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قالا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - لايدارى ولايمارى (٤) ر - الزبرقانى -

رفعه (١) قال ان الله تعالى يقول فذكره -

باب الشركة فى البيع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن اسحاق البغدادى بها أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا القرى ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو عقيل عن جده عبدالله بن هشام وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ بن الفرج وعبدالله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل الى قوله ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم وربما (٢) اصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبى ايوب عن أبى عقيل انه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام فذكره -

باب الشركة فى الغنيمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبدالله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه (٣) يوم بدر فلم اجىء انا ولا عمار بشىء وجاء سعد برجلين -

باب الشرط فى الشركة وغيرها

قد روينا فى حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان فى حديثه ما وافق الحق منها - وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن انس بن مالك مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن خريم (٤) القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبدالله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل حراما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الختلى ثنا عبدالله بن محمد الاذرمى ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدى عن كثير بن عبدالله -

---

(١) مص - يرفعه - (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - فربما (٣) ر - نصيب (٤) ر - خزيم - وفى هامشها - قلت الذى وجدناه على هذه الصورة فى كتاب التلخيص وغيره محمد بن خزيم الشاشى روى عنه الباغندى وهو بالزاى المنقوطة ومحمد ابن خريم الدمشقى حدث عن هشام بن عمار وغيره وهو معروف -

كتاب الوكالة

باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمى ثنا أبى عن أبى اسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت انى اردت (١) الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرنى فقسمت لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثنى ابن أبى نجيح فذكره بنحوه الا انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى نجيح (وقد روينا) فى حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه (وفى حديث) جابر بن عبد الله فى قصة بيع بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا أبو توبة حدثنى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام حدثنى عبد الله الهوزنى يعنى اباعامر الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شىء الا انا الذى كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله الى ان توفى فكان اذا اتاه الانسان المسلم فرآه عاريا يأمرنى فانطلق فاستقرض فاشترى البردة والشىء فاكسوه (٢) واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندى سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك فى عصابة من التجار فلما رآنى قال يا حبشى قال قلت يا لبيه فتجهمنى وقال قولا غليظا فقال (٣) اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع ليال فآخذك بالذى لى عليك فانى لم اعطك الذى اعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجب لى عبدا فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ فى نفسى ما يأخذ فى انفس الناس فانطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا صليت العتمة رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لى فقلت يا رسول الله بابى انت وامى ان المشرك الذى ذكرت لك انى كنت اتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو فاضحى فأذن لى ان آتى الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى اتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ورمحى ونعلى عند رأسى واستقبلت بوجهى الافق فكلما نمت انتبهت فاذا رأيت على ليلا نمت حتى انشق عمود الصبح الاول فاردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال احب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته (٤) فاذا اربع

---

(١) ... (٢) هامش ... ص ... واكسوه (٣) ر - وقال (٤) ر - آتيه

ركائب عليهن احمالهن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال الم تمر على الركائب المناخات الاربع قال فقلت بلى قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن له عظيم فدك فاقبضهن اليك ثم اقض دينك قال ففعلت فحططت عنهن احمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت الى تأذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت الى البقيع فجعلت اصبعى فى اذنى فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فمازلت ابيع واقضى واعرض(١) واقضى حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فى الارض حتى فضل عندى اوقيتان او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد وحده فسلمت عليه فقال لى مافعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال فضل شيء قلت نعم دينار ان قال انظر أن تريحنى منها فلست بداخل على احد من اهلى حتى تريحنى منها فلم يأتنا فبات فى المسجد حتى اصبح وظل فى المسجد اليوم الثانى حتى كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعانى فقال مافعل الذى قبلك قلت قد اراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى فى مبيته - فهذا الذى سألتنى عنه -

باب التوكيل فى الخصومات مع الحضور والغيبة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه اوحدثا ان عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فى حاجة فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله بن سهل فجاء اخوه عبدالرحمن ابن سهل وابنا عمه محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا امر صاحبهما فبدأ عبدالرحمن فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلى (٢) الكلام الكبر (٣) فتكلما فى امر صاحبهما - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريرى عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبى الجهم عن عبدالله بن جعفر قال كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب فلما كبر عقيل وكلنى -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن على رضى الله عنه انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قحما قال ابو عبيد قال أبو الزياد(٤) القحم المهالك -

باب فضل النيابة عمن لا يهدى

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر فيما اظن عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن أبى ذر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اى الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيل الله قال فاى العتاقة افضل قال انفسها قال افرأيت ان لم اجد قال فتعين الصانع وتصنع لاخرق قال افرأيت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق

---

(١) هامش ر - قلت احسب معناه اعرض يعرض من قولهم عرضت له من حقه ثوبا اذا اعطيته اياه عوضا عن حقه والله اعلم
(٢) كذا - (٣) مص - الكبير (٤) فى هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابو زياد - قلت هو ابو زياد الكلابى من اهل اللغة -

بها على نفسك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق - واخرجاه من حديث هشام بن عروة عن ابيه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبى البختري عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال الستم تصلون وتصومون وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما نفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولانتصدق قال ان فيك صدقة كثيرة ان فى فضل بيانك عن الارتم(١) تعبر عنه حاجته صدقة وفى فضل سمعك على السيئ السمع تعبر عنه حاجته صدقة وفى فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفى قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفى اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وفى مباضعتك اهلك صدقة قال قلت يارسول الله اياتى احدنا شهوته ويؤجر قال ارأيتم (٢) لوجعلته فى غير حله اكان عليك وزر قال قلت نعم قال افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير -

(وروينا) هذا (٣) من اوجه أخر عن أبى ذر رضى الله عنه -

باب اثم من خاصم اواعان فى خصومة بباطل

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله عزوجل حتى ينزع ومن قال فى مؤمن ماليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين (وأخبرنا) أبوعلى أنبأ أبوبكر ثنا أبوداود ثنا على بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى حدثنى المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم (٤) فقد باء بغضب من الله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السماك ثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمد حدثنى يحيى بن حماد ثنا رجاء أبويحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبى كثير يحدث عن ايوب السختيانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن اعان على خصومة بغير علم كان فى سخط الله حتى ينزع (٥) وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -

باب ماجاء فى الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر فى امة غزا مولاها وامر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقدبيعت الجارية فحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله عنه ان يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قدوطئها (قال وأنبأ) أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز

---

(١) هامش ر - قلت كذا وقع فى الرواية الارتم بالتاء المثناة من فوق وكأنه الذى يكسر كلامه ولا يبينه فان الرتم الكسر
(٢) مص - ارأيته (٣) ر - وروينا معنى هذا (٤) مص - بباطل (٥) مد - يدع

رضى الله عنه (١) -

كتاب الاقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يحيى بن أبى بكير أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس فى امرأتين كانتا تخرزان خريزا وفى البيت حداث فاخرجت احداهن يدها تشخب دما فقالت اصابتنى هذه وانكرت الاخرى قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعها فاقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) فقرأ عليهن فاعترفت فبلغه فسره - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وغيره عن نافع بن عمر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد (٢) السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليحللها (٣) من صاحبه من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن أبى ذئب -

باب من يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا يحيى ابن يعلى حدثنى أبى ثنا غيلان (٤) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال نعم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد هلك ماعز على اسوإ عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت لعلك تريد

---

(١) فى هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - آخر الجزء الرابع بعد المائة من الاصل (٢) ر - زيد (٣) كذا (٤) هامش ر - وهو غيلان الجاربى -

ان تردنى (١) كما رددت ماعز بن مالك فقال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا قال اثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الانصار فقال الى ارضاعه يا نبى الله فرجمها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه فى قصة الرجلين (٢) اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمى ان ياتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك واخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان البغدادى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين فجىء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فاومأت برأسها فبعث الى اليهودى فجىء به فاعترف قال فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن عون عن ابراهيم النخعى ان رجلا اقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك (قال وحدثنا) ابن سيرين ان شريحا قال له شهد عليك ابن اخت خالتك -

باب من لا يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن أبى موسى قالا أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسى وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو سعيد محمد بن يعقوب (٣) الثقفى ثنا (٤) أبو العباس بن الصقر السكرى ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجى عن محمد بن المصفى والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب الاستثناء فى الكلام

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز وجل تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث الاعرج عن أبى هريرة -

---

(١) ر - تردد نى - (٢) كذا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - احمد بن يعقوب - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا -

باب ماجاء فى اقرار المريض لوارثه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال ان اقر المريض لوارث اولغير وارث جاز (وبلغنى) عن أبى يحيى الساجى انه قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن اقراره جائز (قال البخارى) وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة (قال البخارى) واوصى رافع بن خديج ان لاتكشف الفزارية (١) عما اغلق عليه بابها (قال) وقال بعض الناس لايجوز اقراره لسوء الظن بالورثة (٢) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولايحل مال المسلمين لقول النبى صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فلم يخص وارثا ولاغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا نافع ابن مالك بن أبى عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(واما الذى) رواه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاوصية لوارث ولااقرار بدين (فحدثناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا اشعث بن شداد هو الخراسانى ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابرا (قال أبو عبدالرحمن) حدثنا به فى موضع آخر ولم يذكر جابرا (قال الشيخ) ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع راويه ضعيف لايحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال فى موضع آخر ثلاث سنين وكان لايخبر الناس انه اعمى من خبثه قال ولم يكن يدرى ما الحديث ولايحسن شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٣) أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان لايجيز ذلك للوارث -

---

(١) لفظ البخارى - ان لاتكشف امرأته الفزارية (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - لسوء الظن به للورثة (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا

قال (باب اقرار المريض لوارثه)

ذكر فيه (عن الساجى قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز أن اقراره جائز) - قلت - لم يذكر سنده لينظر فيه وقدروى عن عطاء خلافه قال ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لايجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل -

باب (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد احدهما على الف و ثلثمائة و شهد الآخر على الف فقضى عليه بالف فقال تقضي علي و قد اختلفت شهادتهما قال استقامت على الف و قال سليمان انهما قداجتمعا على الف -

باب اقرار الوارث بوارث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن احمد القرقوبي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن أبي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الى انه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم بن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة (ح وأخبرني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة اوصاني فقال اذا قدمت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة - لفظ حديث الحميدي (رواه) البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد - (ورواه) مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا ثنا سفيان - فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة (وقد رواها) ايضا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص الى اخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن اخي عهد الى

---

(١) كذا ثبت لفظ - باب - هنا في ر - و مد - وعليه في ر - علامة الشك

قال (باب اقرار الوارث بوارث)

ذكر فيه حديث عائشة (ان سعدا و عبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة)

أبوه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا اشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك هواخوك ياعبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة لمارأى من شبه عتبة بن أبى وقاص اخرجه البخارى فى الصحيح قال وقال الليث اخبرنى(١) يونس فذكره بمعناه (٢) وذكر هذه اللفظة -

(واما الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ أبوالربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطئها(٣) وكان رجل يتبعها يظن بها فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذى كان يظن بها فسألت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهوله واما انت فاحتجبى منه فانه ليس لك باخ - فاسناد هذا الحديث لايقاوم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والامانة وعائشة رضى الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر فى رواته من نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبدالحميد وفيهم من لايعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير (وقد قيل) فى غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبدالله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من فى اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة اولى بالاخذ بها والله اعلم (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله ان كان قاله فانه ليس لك باخ شبها وان كان لك بحكم الفراش اخا فلا يكون لقوله هو اخوك ياعبد مخالفا فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق -

كتاب العارية

باب ماجاء فى جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)

---

(١) ر - حدثنى (٢) ر - فذكر معناه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تبطنها -

---

ثم ذكر فى آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تخبر عن القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر فى رواته من لايعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى) - قلت - اخرج النسائى هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد وكذا قال الحاكم فى المستدرك ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبدالله المزنى واخرج له الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبى هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقى بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروى عن ابيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان وفى شهود عائشة للقصة نظر ولهذا قال البيهقى (كأنها شهدتها) وان خالف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سن ابن الزبير فى ذلك الوقت نحوا من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فحمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب فى حق الميت بالاتفاق ولم تقر به سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب فى حقه باقراره لا فى حق ابيه ولو ثبت النسب فى حق ابيه كان امرها بالاحتجاب قطعا للرحم ويؤيده قوله فى هذه الرواية فانه ليس لك باخ -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربى ثنا عفان ثنا أبوعوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبدالله كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبوعوانة فذكره بمثله الا انه قال وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو - وكذلك رواه أبو داود فى كتاب السنن عن قتيبة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود فى قوله (الماعون) قال هو منع الفأس (١) والدلو والقدر ونحوها -

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال (الماعون) الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لاولكن من جمعهن فله الويل من رايا فى صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شىء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوالحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا أبونعيم ثنا عبدالواحد ابن ايمن حدثنى أبى قال دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه (٢) خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى على ان تلبسه فى البيت وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم (٣) -

باب العارية مؤداة

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا اسحاق بن عبدالواحد القرشى ثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا فى غزوة حنين فقال يارسول الله اعارية مؤداة قال عارية مؤداة -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا ابن جابر عن سليمان بن موسى انه اخبره عن عطاء بن أبى رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم فى ايديهم عوارى من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله

---

(١) مص - هو الفأس (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثمن (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والستين بعد ثلاث المائة بالدار -

صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرزلكم ماليس لكم العارية مؤداة فادى القوم مابايديهم من تلك العوارى - قال على هذا مرسل ولا تقوم به حجة -

باب العارية مضمونة

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء وقراءة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين - فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا (١) يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة - ورواه قيس بن الربيع عن عبدالعزيز عن ابن أبى مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبى رباح عن ناس من آل صفوان بن امية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان أعارية ام غصب فقال بل عارية فاعاره مابين الثلاثين (٢) الى اربعين درعا قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادراعا (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يارسول الله ان فى قلبى اليوم من الايمان مالم يكن يومئذ -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن اناس من آل عبدالله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى انس بن عياض الليثى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه ادرعا (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - ثلاثين - (٣) ر - ادرعا

قال (باب العارية مضمونة)

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه فى الاول ابن اسحاق وفى الثانى شريك وفيهما كلام واخرج الثانى أبو داود وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسط على غير هذا وفى الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقى فى باب من زرع فى ارض غيره وفى الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمنا هالك - وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لغرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفى الاشراف لابن المنذر وفى بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمنا هالك - وفى هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لغنى عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل تكون العارية الا مضمونة ثم كثر البيهقى وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوى بشواهد هذه والموصولة قبله) -

عليه وسلم سلاحا هي ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة ام غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس المعقلي ثنا الصغاني ثنا سعيد بن عامر وعبدالوهاب بن عطاء قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لاضمان عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة (١) قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب الى ان ضمنها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يغرم -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان (٢) (ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فاتى به مروان بن الحكم فارسل مروان الى أبي هريرة فسأله فقال يغرم -

---

(١) هو عبدالله بن عبيدالله - تهذيب (٢) ليس هذا السند الماضي ولاحرف التحويل في - مص - وفي هامش ر - انه مضروب عليه في اصل المؤلف -

---

قلت - هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لايخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير - ولاحجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية واخرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا قال قلت يارسول الله اعارية مضمونة اوعارية مؤداة قال بل عارية مؤداة - قال ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبدالرزاق قال عمر العارية بمنزلة الوديعة ولاضمان فيها الاان تتعدى - ومن طريق ابن أبي شيبة قال علي العارية ليست بيعا ولامضمونة انما هو معروف الاان يخالف فيضمن - قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبدالعزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان وممن كان لايرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الثوري واسحاق والنعمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه - ثم ان الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لاضمان عليه) - قلت - لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء فرض ولا يلزم منه الضمان ولولزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها مما قبضت اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله لاضمان عليه ولم ينسه ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم ان الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه -

باب من قال لا يغرم

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن ايوب و قتادة و حبيب و يونس عن ابن سيرين ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان - هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو ابن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا ثنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا أبوعلى الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبى ثنا على بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره (قال على) عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضى غير مرفوع -

باب من بنى اوغرس فى ارض غيره

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبدالله قال من بنى فى ارض قوم بغير اذنهم فله نقضه وان بنى باذنهم فله قيمته -
(قال وحدثنا) شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الحسن ثنا يحيى ثنا قيس و اسرائيل عن اشعث بن أبى الشعثاء (٢) عن شريح من بنى فى ارض قوم باذنهم فله قيمة بنائه -
(قال وحدثنا) قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبدالله بن مسعود (و قدروى) فيه حديث مرفوع ولا يثبت -
(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا ميمون بن مسلم(٣) ثنا كثير بن أبى صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى فى رباع قوم باذنهم فله القيمة و من بنى بغير اذنهم فله النقض - عمر بن قيس المكى ضعيف لايحتج به و من دونه ايضا ضعيف -

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق

قال الله تعالى (ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال (ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) -
(وأخبرنا) أبوالفتح محمد بن احمد بن أبى الفوارس الحافظ ببغداد أنبأ احمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد (ح قال وحدثنا)

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا　(٢) زاد فى مد - عن القاسم　(٣) مص - مسلمة

قال　**(باب من قال لا يغرم)**

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان) وفى سنده عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدار قطنى تضعيفهما - قلت - الجرح المبهم لا يقبل الا مبين السبب وعبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان فيما علمت ولا ذكر له فى كتاب ابن عدى اصلا وذكره البخارى فى تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وعمرو بن عبدالجبار ايضا لم يضعفه احد فيما علمت وذكره ابن عدى ولم يزد على قوله له مناكير -

أبو على الصواف ثنا محمد بن يحيي المروزى قالا ثنا عاصم بن على ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبى وهو يقول قال عبدالله هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الا اى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال تعلمون اى يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الابحقها كحرمة يومى (١) هذا فى بلدكم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الانعم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبوبكر عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على فذكره باسناده بنحوه الا انه قال الا اى بلد الا اى يوم وقال الاشهرنا هذا الابلدنا هذا الايومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد فى آخره وقال ويحكم اوويلكم لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله عن عاصم بن على -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبوالفضل العباس بن محمد بن نصر بن السرى الرافقى املاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اى يوم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اى شهر هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس ذاالحجة قالوا بلى يا رسول الله قال اتدرون اى بلد هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس البلدة فقلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم فى مثل شهركم فى مثل بلدكم الا ليبلغ الشاهد الغائب مرتين فرب مبلغ هو اوعى من سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بين (٢) الرجلين الشاة والثلاثة الشاة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عون وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن على قالوا ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا داود بن قيس عن أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولاتدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحلبن احدكم ماشية غيره (٣) الاباذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلايحلبن احد ماشية احد الاباذنه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى المحاربى بالكوفة ثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى الهمذانى فى المرجع من مكة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعنى ابن محمد الدورى أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايأخذ احدكم متاع اخيه لاعب الجد واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

---

(١) ر - يومكم (٢) ر - على (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - ماشية احد -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا ابن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن (١) الحديث وقال فى آخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - واخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث وكيع وغيره -
(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة فى المسجد الحرام سنة اربعين وثلثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ؛ ياعبادى انكم الذين تخطؤن بالليل والنهار وانا الذى اغفر الذنوب ولا ابالى فاستغفرونى اغفر لكم ، ياعبادى كلكم جائع الامن اطعمت فاستطعمونى اطعمكم ، ياعبادى كلكم عار الامن كسوته فاستكسونى اكسكم ؛ ياعبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك فى ملكى شيئا ؛ ياعبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكى شيئا ؛ ياعبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى ثم اعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكى شيئا الا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمسة واحدة ؛ ياعبادى انما هى اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن أبى مسهر -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتى يأتى (٢) يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى عنه ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار - لفظ حديثهما سواء الا ان فى رواية ابن عبدان فيقضى (٣) هذا من حسناته رواه - مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن (٤) الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء (٥) من الشاة القرناء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره -
(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فذكر (الحديث) (٢) كذا (٣) ر - فيقضى (٤) هامش ر - قلت لا يجوز لتؤدن الحقوق بفتح الدال وضمة الحقوق لان الوجه فى ذلك لتؤدين الحقوق - (٥) مد - الجماء

عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير (١) بن العوام قال لما نزلت هذه الآية (انك ميت وانهم ميتون) قال الزبير يارسول الله ايكر رعلينا مايكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد الى كل ذى حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملى الظالم (٢) حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ (٣) (وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد) - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبى معاوية (ورواه) مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير -

باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبواسحاق الشيبانى عن اشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وافشاء السلام واجابة الداعى وتشميت العاطس ونصر المظلوم وابرار القسم (٤) ونهانا عن الشرب فى آنية الفضة فانه من يشرب فيها فى الدنيا لايشرب فيها فى الآخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر ولباس القسى والحرير والديباج والاستبرق - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشيبانى وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس (٥) النميرى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يارسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبوالمثنى ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد ثنا أبوالحسين عبد الصمد بن على بن مكرم ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله بن عمر أخبره ان عبدالله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه من (٦) كان فى حاجة اخيه كان الله عزوجل فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عزوجل يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى ر - عن الزبير (٢) كذا (٣) ر - وقرأ (٤) ر - القسم (٥) مص - خلاس (٦) مص - فمن -

يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الثورى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا حامد بن أبى حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ثنا عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر بن أبى طالب من ارض الحبشة تلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنى باعجب شىء رأيته بارض الحبشة قال (١) مرت أمرأة على رأسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فاصابها فرمى به فجعلت انظر اليها وهى تعيده فى مكتلها وهى تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظلوم من الظالم فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال كيف تقدس امة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعتع (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا عبد الله بن أبى سعد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبى الاسود ثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه فذكر الحديث بمعناه -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوى رحمه الله أنبأ على بن عبد الرحمن بن ماتى بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم امتى لاتقول للظالم انت ظالم فقد تودع منهم - محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (وبصحة ذلك أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد ابن بكار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا شبابة ثنا أبو شهاب ثنا الحسن بن عمرو عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب رد المغصوب اذا كان باقيا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

باب رد قيمته ان (٣) كان من ذوات القيم او رد مثله ان كان من ذوات الامثال اذا اتلفه الغاصب او تلف فى يديه (٤)

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) ر - فقال (٢) هامش ر - اى من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه - من النهايه (٣) مص - اذا (٤) مص - يده

ذكر فيه حديث أبى الزبير عن عبد الله بن عمرو (اذا رأيتم امتى) الى آخره ثم قال (أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) - قلت - ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وفى علل الترمذى عن البخارى انه قال روى عنه ولا اعرف له سماعا منه -

قال (باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال)

يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق - اتفقا على اخراجه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن بكير ثنا حميد (ح قال وثنا (١)) أبو عبدالله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين ثم جعل يجعل فيها(٢) الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول غارت امكم وحبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التى كسرت صحفتها وامسك المكسورة فى بيت التى كسرت - اخرجه البخارى فى الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علية عن حميد - وقال بعض اهل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه ولم يكن هناك تضمين الا انه عاقب الكاسرة بترك المكسورة فى بيتها ونقل الصحيحة الى بيت صاحبتها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضى الله عنها قالت مارايت صانعة طعام مثل صفية رضى الله عنها بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام فضربته بيدى فكسرته فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام - فليت العامرى وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق

(وروينا) عن الشعبى انه قال فى الرجل تستهلك له الحنطة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلا مثل كيله -

باب لا يملك احد بالجناية شيئا جنى عليه الا ان يشاء هو والمالك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبى اويس

(١) مص - وأنبأ (٢) مص - فيها -

ذكر فيه حديث التقويم على من اعتق شركا له فى عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لاخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحفتان للنبى عليه السلام ولم يكن هناك تضمين) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من افسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن (١) فعليه القيمة وذهب الشافعى واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة فى شىء من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقى مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعى وموافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقى حديث القصعة من وجه آخر وفيه فليت عن جسرة فقال فيهما نظر - قلت - جسرة تابعية ثقة كذا قال احمد العجلى وحكى البيهقى فيما مضى فى باب الجنب يمر بالمسجد عن البخارى انه قال (عندها عجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح فى الجرح وفليت ويقال له افلت قال فيه ابن حنبل ما ارى به بأسا وقال الدار قطنى كوفى صالح -

قال (باب لا يملك آخذ (٢) بالجناية شيئا)

(ح قال واخبرنى) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس حدثنى أبى عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه لايحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من (١) طيب نفس (٢) ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن الحسن (٣) حدثنى عبد الرحمن بن أبى سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمرى يحدث عن عمرو بن يثربى الضمرى قال شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فكان (٤) فيما خطب به قال ولايحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله ارأيت لو لقيت غنم ابن عمى فأخذت منه شاة فاجترزتها فعلى فى ذلك شيء قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش (٥) فلا تمسها - قيل هى ارض بين مكة والجار ارض ليس بها انيس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب اخبرنى موسى بن عبيدة اخبرنى صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق فى حجته وقال فيها ايها الناس من كانت عنده وديعة فليردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لايحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد ثنا الفريابى حدثنى احمد بن محمد المقدمى حدثنى ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لابى بكر رضى الله عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضى الله عنه يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر رضى الله عنه فقال له الغلام اتدرى (٧) ما هذا فقال أبو بكر رضى الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما احسن الكهانة الا انى خدعته فلقينى فاعطانى بذلك فهذا الذى أكلت منه فادخل أبو بكر رضى الله عنه يده فقاء كل شيء فى بطنه - لفظ حديثهما سواء وانما الاختلاف فى الاسناد - اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحرث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واصحابه قال فذهب بى أبى معه قال فجلسنا بين يدى أبا ثنا مجالس الابناء من آبائهم قال فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال انى لاجد طعم لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اخى وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير على وعلى ان ارضيه بافضل منها فابى ان يأكل منها وامر بالطعام للاسارى (قال الشيخ) وهذا لانه كان يخشى

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن (٢) هامش ر - ما لفظه - ص - نفسه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حسن (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وكان (٥) الخبت الارض الواسعة والجميش الذى لانبات به كانه جمش اى حلق وانما خصه بالذكر لان الانسان اذا سلكه طال عليه وفنى زاده واحتاج الى مال اخيه المسلم ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم اخيك بوجه ولا سبب وان كان ذلك سهلا متيسرا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزنادا اى معها آلة الذبح والنار (٦) اشار فى ر - على هذا الحديث المتقدم وذكر فى الهامش انه مضروب عليه فى اصل المؤلف - وفى مص فوق كلمة نفسه لفظ (الى) وهى اشارة الى ماذكر (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تدرى -

---

ذكر فيه حديث الشاة التى امر عليه السلام باطعامها الاسارى ثم قال (وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان

عليه الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى والله اعلم ثم يضمن (١) لصاحبها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يجعلون فى كل بهيمة اصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك قال عيسى بن ميناء فاما جراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها فى قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح الحر فى ديته -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عين الدابة ربع ثمنها - وهذا منقطع (وروى) عن ابراهيم النخعى عن عمر أنه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع (ورواه) جابر الجعفى وهو ضعيف عن الشعبى عن شريح ان عمر رضى الله عنه كتب اليه بذلك (ورواه) مجالد عن الشعبى قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح وهو منقطع - (٢)

باب التشديد فى غصب الاراضى وتضمينها بالغصب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأناه على أبى اليمان ان شعيب بن أبى حمزة أخبره عن الزهرى قال حدثنى طلحة بن عبدالله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا فانه يطوقه (٣) من سبع ارضين - رواه البخارى عن أبى اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا على بن طيفور ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض يعنى ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها فبينا هى تمشى فى ارضها اذ وقعت فى حفرة فماتت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه البخارى من حديث أبى اسامة عن هشام -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ايوب أخبرنى سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عائشة

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تضمن - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٣) ر - تطوقه

غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) - قلت - الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به -

وهو يخاصم في ارض فقالت ياابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم (١) قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال(٣)من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما -

(أخبرنا)أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين - اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الحسر وجردي ثنا أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيثمة قالا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فاتاه رجل فقال ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ماهن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض - لفظ حديث أبي الحسن الحسروجردي - رواه مسلم عن سريج وابي خيثمة -

باب ليس لعرق ظالم حق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (٤)-

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في اصولها بالفؤس وانه لنخل عم حتى اخرجت -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا انه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني

---

(١) زاد في مص - من الارض (٢) ر - مالفظه - بخطه - فان رسول الله (٣) ر - يقول (٤) هوان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اى لذي عرق ظالم وجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه اويكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة - نهايه -

انه أبوسعيد الخدرى فانا رأيت الرجل يضرب فى اصول النخل -

باب من غصب لوحا فادخله فى سفينة اوبنى عليه جدارا

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى وأبوصادق العطار قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى سليمان بن بلال حدثنى سهيل هوابن أبى صالح عن عبدالرحمن ابن سعد عن أبى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ماحرم الله عزوجل مال المسلم على المسلم - عبدالرحمن هوابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبوسعيد الخدرى (ورواه) أبوبكر بن أبى اويس عن سليمان فقال عبدالرحمن بن سعيد (١) (ورواه) عبدالملك بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبى سعيد عن عمارة بن حارثة الضمرى عن عمرو بن يثربى على اللفظ الذى مضى ذكره -

(وفيما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال (٢) قال على بن المدينى الحديث عندى حديث سهيل -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبدالصمد بن نعمان البزاز ثنا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا نصر بن على حدثنى أبى ثنا ابن أبى ذئب عن عبدالله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فاذا أخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه - لفظ حديث الحرفى وفى رواية ابن بشران عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولاجادا فاذا (٣) اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل مال امرئ مسلم الابطيب نفس منه -

باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن

---

(١) كذا (٢) زاد فى مد - أبوحفص (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - واذا -

---

قال (باب من غصب لوحا فادخله)
(فى سفينة او بنى عليه جدارا)

- قلت - مذهب الشافعى انه يلزمه النقض ورد ما غصب وفى هذا ضرار وقال عليه السلام لاضرر ولا اضرار وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان قيل - وفى رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالمغصوب منه - قلنا - قد خف ضرره بأخذ القيمة وفى الزام الغاصب بنقض بنائه ضرر محض غير منجبر بشىء - فان قيل - الاضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق - قلنا - جنايته لاتبيح اتلاف ماله وايضا لوبنى على ساحة ظنهاله فعلى الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولاجان -

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهوا حق به ويتبع البيع من باعه -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية لابيه وأبوه غائب فلما قدم أبى ابوه ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشترى فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشترى ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابنى فقال له عمر رضى الله عنه وانت فخل عن ابنه -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل ثنا احمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر الشعبى فى رجل وجد جاريته فى يد رجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذى فى يده الجارية البينة انه اشتراها فقال قال(١) على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبى يقول ليس الخلاص بشىء من باع مالا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشترى البائع بما اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره (وروينا) من وجه آخر عن الشعبى عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احمق سلم مابعت اوردما اخذت ليس الخلاص بشىء (قال الشيخ) وقول على ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا فى الحديث عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب من قتل خنزيرا اوكسر صليبا او طنبورا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان (قال وأنبأ) أبو بكر وأبو خيثمة وعبد الاعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد - لفظ عبد الاعلى - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود بيده (٢) ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين (٣) بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد أنبأ قيس بن الربيع عن أبى حصين ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه -

باب من اراق مالا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ (٤) وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس

(١) ر - قال فقال (٢) مص - فى يده (٣) مص - أبو الحسين (٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المشدوخ - نهايه -

قال (باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها)

فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبواحمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبى عبيد المدنى عن سلمة بن الاكوع الانصارى (١) قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا (٢) على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذاك (٣) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد وكأنه صلى الله عليه وسلم حسبها لاينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم فامر بكسرها فلما اخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله اعلم -

(واما الذى) يروون (٤) عن عمر رضى الله عنه فى توليتهم بيع الخمر فهو مذكور فى كتاب الجزية باسناد منقطع فى انكار عمر رضى الله عنه على من خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتأويل سفيان بن عيينة قول عمر رضى الله عنه بتخليتهم من بيعها (٥) وليس فى ذلك اذن من عمر فى توليتهم بيعها (٦) -

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف عن معمر -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا

---

(١) هامش ر - قلت المحفوظ انه اسلمى فان صح هذا فلعله كان من حلفاء الانصار والله اعلم (٢) ر - فقالوا (٣) ر - ذلك (٤) مد - روى (٥) مص بتخليتهم وبيعها (٦) هامش ر - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل -

---

قال فى آخره (واما الذى يروون عن عمر فى توليتهم بيع الخمر فمذكور فى كتاب الجزية باسناد منقطع فى انكار عمر على من خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس فى ذلك اذن من عمر بتوليتهم ببيعها) قلت - قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم ببيعها قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال لاتفعلوا ولوهم بيعها - ثم صححه ابن حزم -

قال (باب الشفعة فيما لم يقسم)

ذكر فيه حديث جابر (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قلت - هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصرف الطريق فمقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف الطرق بان كان شريكا فى الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم -

أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق فذكره باسناده مثله الا انه قال فى كل مال لم يقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (ورواه) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن عبد الرزاق فقال فى الاموال مالم يقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلاشفعة (أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبأ عبدالرزاق فذكره -

(حدثنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة مالم يقسم وتوقت حدوده (ورواه) حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبدالعزيز ابن المختار عن صالح بن أبى الاخضر قال حدثنى الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة - تابعهما عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ واحمد بن اسحاق الصيدلانى (وأنبأ) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلانى قالا ثنا الحسين بن الفضل البجلى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى الدور و الارضين مالم تقسم فاذا قسمت و افترقت فيها الحدود فلاشفعة فيها -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (وأنبأ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا القعنبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة (هكذا) رواه مالك بن انس فى الموطأ مرسلا (وقد روى) ذلك عنه من اوجه اخر موصولا بذكر أبى هريرة فيه -

(منها ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون (ح وأخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبوبكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا سليمان بن داود ابن اخى رشدين بن سعد ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما حدثنا (١)) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر الآدمى ببغداد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن عمرو البزاز ببغداد قالا ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا يحيى ابن عبدالرحمن ابن أبى قتيلة (٢) ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ بكر بن محمد بن حمدان المروزى ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا الضحاك بن مخلد الشيبانى ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى حدثنى على بن نصر بن على قال قالوا لابى عاصم فى حديثه عن مالك عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة فى الشفعة فقال هاتوا من سمعه من مالك فى الوقت الذى سمعته انا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع اليه الناس وسألوه ان يأمر مالكا ان يحدثهم فامره فحدث بمكة فسمعنا من مالك فى ذلك الوقت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبى حدثنى على بن الحسين بن الجنيد حدثنى محمد بن حماد الطهرانى (١) ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهرانى قال لى أبو عاصم حديث أبى سلمة عن أبى هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهرانى عن أبى عاصم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد الشيبانى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اوعن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا اتى به شاكا فى اسناده (وكذلك) روى عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو بكر بن أبى دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق ثنا الحسن بن الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة عبد الله بن اسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى سلمة اوعن سعيد بن المسيب اوعنهما جميعا عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها - لفظهما سواء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا على بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب اوعن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وايما مال قسم عليه فلا شفعة فيه (٢) (قال الشيخ) فالذى يعرف بالاستدلال من هذه الروايات ان ابن شهاب الزهرى ما كان يشك فى روايته عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبى الاخضر وعبد الرحمن بن اسحاق ولا فى روايته عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلى وكأنه كان يشك فى روايته عنهما عن أبى هريرة فمرة ارسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك فى ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر (وكذلك) رواية أبى الزبير عن جابر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الازدى ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن ادريس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله ابن ادريس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصفهانى ثنا ابن أبى عاصم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة اوحائط لايحل له ان يبيع حتى يستأمر شريكه - وفى رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم (ورواه) اسمعيل ابن علية عن ابن جريج باسناده هذا وقال فى الحديث فان باع فهو احق بالثمن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل ابن علية فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد

---

(١) بكسر المهملة كما فى التقريب والتبصير وأنساب السمعانى - وفى الخلاصة بكسر المعجمة - ح (٢) ر - مد - له

ابن سالم أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عون بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد في حديث عثمان رضي الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكابلة - قال الاصمعي المكابلة تكون من الحبس يقول اذا حدت الحدود فلا يحبس احد عن حقه واصل هذا من الكبل وهو القيد (قال أبو عبيد) والذي في هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يرى الشفعة للجار انما يراها للخليط المشارك وهو بين في حديث له آخر (قال أبو عبيد حدثناه) عبدالله بن ادريس عن محمد ابن عمارة عن أبي بكر بن حزم اوعن عبدالله بن أبي بكر بن حزم الشك من أبي عبيد عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة - قال ابن ادريس الارف المعالم وقال الاصمعي هي المعالم والحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض تأريفا اذا قسمتها وحددتها - قال ابن ادريس وقوله لا شفعة في بئر ولا فحل اظن الفحل فحل النخل (وروينا) في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز (١) -

باب الشفعة بالجوار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه - قال أبو قلابة قال الاصمعي العرب تقول السقب اللزيق (قال الشيخ) خالفه ابرهيم بن ميسرة باسناده (٢) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي ابن المديني ثنا سفيان قال قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبي هذا اوهذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا فجلسنا اليه فجاء أبو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا ان يشترى مني بيتي اللذين من داره فقال له سعد رضي الله عنه والله لا ازيدك على اربعمائة دينار اما مقطعة واما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - في اسناده -

قال (باب الشفعة بالجوار)

ذكر فيه قول أبي رافع للمسور (الا تامر هذا يعني سعدا ان يشترى مني بيتي اللذين من داره ثم قال أبو رافع سمعت

نقدا فلولا (١) انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه مابعتك - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفى سياق هذه القصة دلالة على ان الخبر ورد فى غير الشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره -

(وان اراد به الشفعة فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه أبو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبى صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه لايحتمل الا معنيين لاثالث لهما اما ان يكون اراد أن الشفعة لكل جار او اراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم -

(قال الشيخ) وعلى هذا يحمل (ما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار وعن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى فى هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول نخاف ان لايكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبدالله وقد روى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ابن أبى سليمان -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الساجى ثنا محمد بن أبى صفوان الثقفى ثنا امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيدالله العرزمى وتدع حديث عبدالملك بن سليمان العرزمى وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت -

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - ولولا -

النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه) قال البيهقى (فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه احق بان يعرض عليه) - قلت - هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأبو داود وغيرهما وقد صرح بذلك فى قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق وقوله ينتظر به الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال ثبت انه لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم) - قلت - قد ثبت انه لاشفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا ومال أبى رافع كان مفرزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تاويل الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد (الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا) - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق عبد الملك هو ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن الشافعى (قال سمعنا بعض اهل العلم يقول نخاف ان لايكون محفوظا) ثم استدل الشافعى على ذلك برواية أبى سلمة عن جابر قال عليه السلام (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك) - قلت - فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما ذكره البيهقى فى الباب السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا تثبت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لامختلفان وقد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو روى عبدالملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه - ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة

ابن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار - وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبدالملك لارواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي وتأيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان شعبة قيل له تدع حديث عبدالملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت) - قلت - كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبدالملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة (انهم انكروا عليه هذا الحديث) - قلت - ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الاعبدالملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبدالملك ثقة صدوق لايرد على مثله وذكر ايضا عن الثوري وابن حنبل قالا هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه الميزان وعن احمد بن عبدالله ثقة ثبت واخرج له مسلم في صحيحه وقال الترمذي ثقة مأمون عند اهل الحديث لانعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبدالملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يهم في رواية ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين - وتاويل الشافعي الجار بالشريك يرده ما اخرجه ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يارسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولاشريك الا الجوار قال الجار احق بسقبه ما كان - واخرج الطحاوي هذا الحديث ولفظه ليس لاحد فيها قسم ولاشريك الا الجوار - واخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب ولفظه ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار - فهذا تصريح بوجوبها بالجوار لاشركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار احق بصقبه - من حديث أبي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال جار الدار احق بالدار - واخرجه النسائي ايضا وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار - اخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرك حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب اقضيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبدالله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره - واخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره - فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وحكى الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي

انه قال ذلك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس هوالاصم قال سمعت عبدالله بن احمد بن حنبل يقول سمعت أبى يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبدالملك عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر -

باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسي ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصرى عن محمد ابن عبدالرحمن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاشفعة لغائب ولاصغير ولاشريك على شريك اذا سبقه بالشراء - (وأخبرنا) أبوسعد قال وأنبأ أبواحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث باسناده نحوه وزادوالشفعة كحل العقال - (وأخبرنا) أبوسعد قال وأنبأ أبواحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا محمد بن الحارث فذكره باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاشفعة لصبى ولا لغائب واذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلاشفعة والشفعة كحل العقال -

(وأخبرنا) أبوسعد وأنبأ أبواحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لاترث ولاتورث - محمد بن الحارث البصرى متروك ومحمد بن عبدالرحمن البيلمانى ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من ائمة اهل الحديث (وقد روى) فى معارضة الحديث الاول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا الصبى على شفعته حتى يدرك وكلاهما منكران - (١)

(أخبرناه) أبوالحسين بن بشران أنبأ عبدالصمد بن على بن مكرم ثنا السرى بن سهل ثنا عبدالله بن رشيد ثنا عبدالله ابن بزيع عن صدقة بن أبى عمران عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء أخذ وان شاء ترك - تفردبه عبدالله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه الى شيخ شيخنا لا يحتج بهما -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالى ثنا نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصرانى - قال أبواحمد احاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذاروى عن الثورى -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منكر -

وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبى حنيفة واصحابه وفى الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض ان الشفعة للجار فكان يقضى بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز اذا حدت الحدود فلاشفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لاالجار احق -

قال (باب الفاظ منكرة فى الشفعة)

ذكر فيه حديثا فى سنده السرى بن سهل عن عبدالله بن رشيد عن عبدالله بن بزيع ثم قال (ابن بزيع ضعيف ومن دونه لايحتج بهما) - قلت - ابن رشيد لاذكر له فى الميزان ولافى شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسرى هو ابن عاصم بن سهل الان البيهقى القول فيه وكذبه ابن خراش وقال ابن عدى يسرق الحديث -

(واخبرنا)

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا الحسين بن على السراج القاضى ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيح فذكره الا انه قال رفعه مرة الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه اخرى (قال الشيخ) والحديث عند سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة - (أخبرناه) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن (وقد روينا) عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمى -

(أخبرنا) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه كان يرى ان الغائب على شفعته اذا قدم ويرى الصغير على شفعته اذا كبر قال وليس فى الحيوان شفعة -

باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك ربعة اوحائط لايصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه (١) - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج الا انه قال الشفعة فى كل شرك فى ارض اوربع اوحائط -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبى عياش الاسدى حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء فى الدور والارضين (وروى) عن أبى حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشفعة الافى دار اوعقار -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا أبواسامة عبدالله بن محمد بن أبى اسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجى ثنا أبوحنيفة فذكره (ورواه) أبواحمد العسال عن محمد بن ابراهيم بن داود عن أبى اسامة عن الضحاك عن عبدالله (٢) بن واقد عن أبى حنيفة وهو الصواب والاسناد ضعيف (وروينا) عن شريح انه قال لاشفعة الافى ارض اوعقار - وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا الشفعة فى الدور والارضين - وعن الحسن قال ليس فى الحيوان شفعة -

(واما الذى أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبوحمزة السكرى عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة فى كل شىء (وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا الحسين بن الحريث المروزى ثنا الفضل بن موسى عن أبى حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال على) خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن أبى قيس وأبوبكر بن عياش فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم أبوحمزة فى اسناده -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدى ثنا الحسن بن على القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع فى كل شىء هذا هو الصواب مرسل (وقد قيل) عن أبى حمزة عن محمد بن عبيدالله (٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم أنبأ أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ أبوحمزة فذكره ومحمد هذا هو العرزمى

---

(١) مص - يؤذيه (٢) فى هامش ر - مالقطه - ح ر - عبد الملك - (٣) ر - محمد بن عبدالله - وهو خطأ - ح

متروك الحديث (وقد روى) باسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولا -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن على الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخى ثنا عمر ابن هارون (ح وأخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرى (١) قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو على محمد على الحافظ البلخى ثنا يحيى بن موسى وعلى بن خماس البلخيان قالا ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى العبيد وفى كل شىء وفى رواية عفان فى العبد شفعة وفى كل شىء - تفرد به عمر بن هارون البلخى عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم -

باب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبى شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصباء -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلم له الشركاء الشفعة الا رجلا واحدا اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له اما ان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون فى النفر يرثون من ابيهم مالا فيموت احدهم ويترك ولدا فيبيع احد ولده حقه من ذلك المال فالولد واعمامه شركاؤه فى الشفعة على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود (وذكر عبدالرحمن) بن أبى الزناد عن محمد بن عمارة الحزمى ان ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك -

كتاب القراض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر ابن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الاشعرى فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لو اقدر لكما على امر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد أن ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلا فكتب (٢) الى عمر رضى الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك الى عمر رضى الله عنه قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا قال عمر رضى الله عنه ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبدالله فسلم (٣) واما عبيدالله فقال لا ينبغى لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه قال اديا ه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضى الله عنه المال ونصف ربحه واخذ عبدالله

(١) د - المقبرى - وبهامشها - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والله اعلم (٢) مص - وكتب - (٣) ها مش د - ما لفظه بخطه - فسكت-

قال (كتاب القراض)

ذكر فيه (خروج عبدالله وعبيدالله ابنى عمر الى العراق) - قلت - ذكر هذا الاثر فى هذا الباب وجعل المال قراضا مشكل وقد قال عبيدالله لو هلك المال ضمناه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضى الله عنهم والمقارض امين لا ضمان

وعبيدالله نصف ربح المال - معنى حديثهما سواء الا ان الشافعى قال فى روايته فاما تقلامرا على عامل لعمر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس أخبرنى العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه انه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك ان تعطينى مالا فاشترى بذلك فقال اتراك فاعلا قال (١) نعم ولكنى رجل مكاتب فاشتريها على ان الربح بينى وبينك قال نعم فاعطانى مالا على ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر أنبأ يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى سحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله انه سأله عن الرجل يعطى المال قراضا فيشترط له كما اعطاه نحو(٣) يوم يأخذه قال لاباس بذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن الاسدى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لايمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله (٤) فى بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك (٥) المال قال فاذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك - (وقد روى) فيه حديث مسند ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسى ثنا يونس بن ارقم الكندى أبو ارقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبدالمطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ أبو يعلى ثنا مشجع بن مصعب (٦) أبو الحكم ثنا يونس بن ارقم الكندى فذكر الحديث بمثله - تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفى ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون -

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر فى مال غيره بغير امره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل

---

(١) مص - قلت (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منه (٣) مص - نحوه (٤) مد - ولا يتجر له (٥) هامش ر - سقط من اصل المؤلف - ذلك (٦) مص - معصب - وفى هامش ر - ما لفظه - بخطه - منتجع بن معصب -

---

عليه الا اذا استهلك اوضيع ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقى فى آخر الباب التالى لهذا الباب ان المزنى اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفى اختلاف العلماء للطحاوى قال أبو حنيفة من غصب شيئا فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوى هذا الاثر وقال يحتمل ان عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله اموالهم وكما روى ان رفقاء (١) لحاطب سرقوا ناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعمائة درهم فقال اعطه ثمانمائة درهم -

قال (باب المضارب يخالف ومن اتجر فى مال غيره بغير امره)

ابن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارق ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له شاة اضحية فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب ربح (١) فيه -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب ابن غرقدة عن عروة البارق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة هذان حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارق ولم يسمع (٢) الآخر وانما سمع الحي يخبرونه عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى (٣) له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح (٤) فيه - قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب انى لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيامة قال وقد رأيت فى داره سبعين فرسا قال سفيان يشترى له شاة كأنها اضحية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى فى حديث عروة بن أبى الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى (٥) له به اضحية قال قال سفيان كان الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة فلما سألت شبيبا قال انى لم اسمعه (٦) من عروة وحدثنيه الحي عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله ابن أبى بكر العتكى ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد عن عروة بن أبى الجعد البارقى قال اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فلقينى رجل فى الطريق فساومنى بشاة فبعتها بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبره فقال اللهم بارك له فى صفقة يمينه قال فقال انى لاقوم فى الكناسة بالكوفة فاارجع الى اهلى حتى اربح اربعين الفا - رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان حدثنى أبو حصين عن شيخ

(١) مد - لربح (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - يسمعه (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - يشترى (٤) مص - ربح
(٥) هامش ر - مالفظه - بخطه - يشترى (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - قال لم اسمعه

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقى ثم علله بما فى سنده من الارسال وهو (ان شبيبا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي عنه) - قلت - قد قدمنا ان مثل هذا لايسمى مرسلا عند اهل هذا الشان بل فى سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذى اخرجاه من غير وجه من حديث ابن زياد (١) انى حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبى لبيد حدثنى عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقى عنه ليس بالقوى فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وأبو لبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان فى الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاعور قال الترمذى ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روى من وجوه

من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له فى تجارته - وحديث عمر رضى الله عنه مع ابنيه قدمضى فى الباب الاول -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبى هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح لصاحب المال (وهو فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبأ عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن داود بن أبى هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه باحدعشر دينارا فسأل عبدالله بن عمر فقال الاحد عشر (١) لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا - قال الشافعى وابن عمر (٢) يرى على المشترى بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن - قال الربيع آخر قول الشافعى رضى الله عنه انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وان اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزنى ثم قال واحتج بان حديث البارقى ليس بثابت عنده (قال الشيخ) وذلك لما فى اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقى انما سمعه من الحى يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه واول المزنى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ابنيه رضى الله عنهما بانه سألها لبره الواجب عليهما ان يجعلا ربحه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما (٣) -

كتاب المساقاة

باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر (٤) اوزرع -

(وأخبرنا) أبو اسحاق الاسفرائنى الامام أنبأ أبو بكر بن يزداد ثنا محمد بن ايوب الرازى ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه الا انه قال بشطر ما يخرج منها من ثمر (٤) اوزرع - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد

(١) زاد فى مص - دينارا (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - فابن عمر (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد (٤) مص - تمر -

وروى ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما نذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرجه البيهقى من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام - قلت - قد روى من وجه آخر قال الترمذى ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخارى وقال الترمذى حبيب لم يسمع عندى من حكيم بن حزام -

قال (باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها)

ابن حنبل وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبأ ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لماظهر على خيبر اراد إخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر (١) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه فى امارته الى تيماء واريحاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور أنبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور واخرجه البخارى فقال وقال عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى اسامة عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر (١) والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ماشئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وطائفة من امارة عمر فكانت (٢) الثمرة (٣) تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ عبيدالله (٤) بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يامحمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولالاصحابه غلمان يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشىء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (٥) عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يأتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام شدة خرصه وارادوا أن يرشوه فقال يااعداء الله تطعمونى السحت والقد (٦) جئتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض (٧) الى من عدتكم من القردة والخنازير ولايحملني بغضى اياكم وحبى اياه على ان لااعدل عليكم فقالوا بهذا (٨) قامت السموات والارض -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبدالله بن سعد ثنا عمى ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا اخرجناكم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق أنبأ احمد بن يونس ثنا المعافى ثنا

---

(١) مص - التمر (٢) مص - وكانت (٣) ر - الثمر (٤) مص - مد - عبدالله (٥) مص - فكان (٦) هامش ر - مالفظه بخطه - والله لقد (٧) زاد فى مص - الناس (٨) ر - لهذا -

---

- قلت خص البيهقى النخل والحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعى انه لم يجز المساقاة في اشهر قوليه الا فى النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجز (١) بلاشك سل (٢) وكلما نبت فى ارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبى عليه السلام على نصف ما يخرج منها -

جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرص فقال فى ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت يا ابن رواحة قال فانا آخذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض رضينا ان نأخذه بالذي قلت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان أنبأ صالح وهو ابن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عزوجل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم ان يأخذوها او يتركوها وان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض ذلك فاشتكوا (١) اليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت اليهود وقالت (٢) بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه لايجتمع فى جزيرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك الى عمر رضى الله عنه ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقركم يعنى ما اقركم الله ورسوله وقد اذن الله عزوجل (٣) فى اجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعهد فاجلاهم عمر رضى الله عنه كل يهودى ونصرانى فى ارض الحجاز ثم قسمها بين اهل الحديبية -

باب المعاملة على زرع البياض الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن هو ابن سفيان وأبو يعلى قالا ثنا عبد الله هو ابن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها - رواه البخاري فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثنى محمد بن شاذان الاصم ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر أنبأ عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى أبو القاسم المنيعي ثنا أبو موسى الفروى ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من زرع

---

(١) مص - فشكوا (٢) مص - وقالوا (٣) فى مص - مااقركم الله وقد اذن الله عزوجل

قال (باب المعاملة على زرع البياض الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل)

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع - قلت - ذكر القدوري فى كتاب التجريد مامخلصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتى فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قاله أبو يوسف ومحمد او ابطالها فى الجميع كما قاله أبو حنيفة -

اوتمر (١) قال فكان يعطى ازواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر رضى الله عنه قسم خيبر نخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء اويضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الوسوق فكانت عائشة وحفصة رضى الله عنهما ممن اختارتا الارض والماء - لفظ حديث أبى ضمرة وفى رواية على بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من تمر(٢) اوزرع ثم ذكر الباقى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن أبى ضمرة ورواه مسلم عن على بن حجر -

باب شرط العمل فى المساقاة على العامل

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوالقاسم الحسن (٣) بن محمد بن حبيب قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ عبدالله بن يوسف أخبرنى عبدالله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شىء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقى الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب أنبأ احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما خرج المهاجرون من مكة الى المدينة وليس بايديهم شىء فقاسمتهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم فى كل عام على ان يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث - أخرجه البخارى عن احمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس (٤) -

كتاب الاجارة

باب جواز الاجارة

قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) فاجاز الاجارة على الرضاع وقال (قالت احداهما ياابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) الى آخر القصة قال الشافعى فذكر الله ان نبيا من انبيائه آجر نفسه حججا مساة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الاجارة قال وقد قيل استأجره على ان يرعى له والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق الهمدانى عن عمرو بن ميمون الاودى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه القصة قال فقال لها أبوها ما علمك بقوته وامانته فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه الاعشرة واما امانته فقوله امشى خلفى وصفى لى الطريق

---

(١) مص - تمر - (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - تمر (٣) مص - الحسين (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

لاتصف الريح لى جسدك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الأصبهانى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة (فقال انى اريدأن انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريدأن اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) اى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت (قال) موسى (ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلاعدوان على) قال نعم قال (والله على ما نقول وكيل) فزوجه واقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ويحيى بن معين قالا ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقينى رجل من يهود اهل الحيرة فسألنى اى الاجلين قضى موسى فقلت لا ادرى ساقدم غدا على عبدالله بن عباس فقد مت (١) فسألته فقال قضى اكثرهما (٢) واطيبهما فلقيت اليهودى فأخبرته فقال صاحبكم عالم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودى الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا حفص ابن عمر العدنى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاجلين قضى موسى قال ابعدهما واطيبهما -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان حدثنى ابراهيم بن يحيى بن أبى يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من اسنانى وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرئيل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتمهما واكملهما

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فاووا الى غار فى جبل (٣) فبينما (٤) هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسلوه (٥) بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان كبيران وكانت لى امرأة وولد صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم بدأت بابوى فسقيتهما فنأى بى يوما الشجر (٦) فلم آت حتى نام ابواى فطيبت الاناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلابى عند رأس ابوى والصبية يتضاغون عند رجلى اكره ان ابدأ بهم قبل ابوى واكره ان اوقظهما من نومتهما فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم انى (٧) فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى ابنة عم فاحببتها حتى كانت أحب الناس الى فسألتها نفسها فقالت لاحتى تأتينى بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجليها قالت اتق الله لا (٨) تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا (٩) منها فرجة ففرج لهم منها فرجة - وقال الثالث اللهم انى كنت استأجرت اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فابى ان يأخذه فرغب عنه (١٠) فلم ازل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله واعطنى حقى ولا تظلمنى فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعائها (١١) فخذها

---

(١) زاد فى مص - عليه (٢) هامش ر - مالفظه - فى اصل المؤلف - اكبرهما (٣) مص - جبيل (٤) ر - فبينا (٥) مص فاسألوه (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - فنأ السحر (٧) زاد فى مص - قد (٨) مص - ولا (٩) ر - لنا (١٠) هامش ر - مالفظه - بخطه - ورغب عنه (١١) هامش ر - مالفظه - فى اصل المؤلف - ورعاتها -

فقال اتق الله ولا تهزأبى فقلت انى لا اهزأ بك اذهب الى تلك البقر ورعائها (١) فخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مابقى منها ففرج الله عزوجل عنهم فخرجوا يتماشون - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن نافع -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى المنيعى ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمتى سنة ثمان وعشرين ثنا السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا الا راعى غنم قالوا ولا انت (٢) يارسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم (٣) بن سهل التسترى ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا معلى بن اسد العمى ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبى الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين الى جرش (٤) كل سفرة بقلوص - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية أبى محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آجرت نفسى من خديجة سفرتين بقلوص -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد أنبأ ابن أبى عمر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر قال قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه رجلا من بنى الديل ثم من بنى عباد هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يده فى حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة الليالى الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق اذا خروهى فى طريق الساحل - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر اجيرا فقال من يعمل مابين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى (٥) ثم قال من يعمل لى مابين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى مابين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال انما هو فضلى أوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(ورواه) سالم بن عبد الله عن ابيه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا أنبأ أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب

---

(١) هامش ر - فى اصل المؤلف - ورعاتها (٢) ر - وانت (٣) مص - القسم (٤) فى هامش ر - جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن - وهو بفتحهما بلد بالشام - من النهايه - ولعل الاشارة الى جرش الشام لا الى جرش اليمن لكن ضبط ابن الصلاح هنا كما ترى ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل اليمن فيما علمنا (٥) كذا فى النسخ بتقديم النصارى على اليهود - وفى البخارى بتقديم اليهود فى جميع الروايات وهو الصواب والله اعلم - ح -

الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين فقال اهل التوراة والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا فقال فضلي أوتيه من اشاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورواه) أبو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه وابين منه -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو كريب (ح قال وثنا) أبو بكر ثنا القاسم ثنا يوسف وابراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك عليه واستأجر (١) قوما آخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب محمد بن العلاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين عيسى بن حامد الرخجي ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة الف؛ وما اراه يعني الا نفسه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كراء الارض بالذهب والورق وبأن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة -

(وذكر ما أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب اوورق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه (٢) شيئا يبعث به الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة (٣) تمرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين هذا يا ابا الحسن قال بلغني مابك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي نعم يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا الفقر أسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد تحفافا؛ وانما يعني الصبر - وروى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع على بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا على معتجرا ببرد (٤) مشتملا في خميصة فقال لما نزلت (فتول عنهم فما انت بملوم) لم يبق احد منا الا ايقن بالهلكة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت وذكر على رضي الله عنه انه مر بامرأة من الانصار وبين يدي بابها طين قلت تريدين ان تبلي هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبلته لها واعطتني

---

(١) ر - فاستاجر (٢) مص - فيه (٣) ر - مص - سبعة عشر (٤) مص - بردة -

ست عشرة تمرة بجثت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم (وروى) عن فاطمة رضي الله عنها في نزع على رضي الله عنه ليهودى كل دلو بتمرة (وروى) عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى (١) -

باب لاتجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الاجرة معلومة

استدلالا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والاجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا ابراهيم بن هلال(٢) ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لايساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره - كذا رواه أبوحنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة (وقيل) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود (ورواه) حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير يعني حتى يبين له اجره -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن محمد أنبأ أبوالحسين الفسوى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين ابراهيم وأبي سعيد (وكذلك) رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ثنا عبدالله هو ابن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب (قال وثنا) يعقوب حدثني عمرو بن الربيع ثنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط اخبره عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح فاصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت التمس المعيشة فالفيت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم فقلت ان شئتم كفيتكم نحرها وعملها واعطوني منها ففعلت فاعطوني منها شيئا فصنعته ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من اين هو فاخبرته فقال اسمعك قد تعجلت اجرك وأبى ان يأكله ثم أتيت اباعبيدة فاخبرته فقال لي مثلها وأبى ان يأكله فلما رأيت ذلك تركتها قال ثم ابردوني في فتح لنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجزور ولم يرد(٣) على شيئا - وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك (قال الشيخ) وفي هذا ان الاجرة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة (٤) بعين والله اعلم (وروى) عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعلمه اجره وهو في عمله (أخبرناه) أبوعثمان سعيد بن أبي عمرو ثنا أبوبكر محمد بن على بن عمران القطان (٥) الاسفرائني بها ثنا أبوعمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي باسفرائين ثنا محمد بن عبدالله بن أبي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة - فذكره وهذا ضعيف بمرة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن أبي هريرة انه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي احتطب لهم اذا نزلوا واحدو بهم اذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما واباهريرة اماما - فليس في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به فاقرهم على ذلك ويحتمل ان يكون هذا مواضعة بينهم

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - بلال (٣) هامش ر - في ص - يزد - وفي ص - اجازة لي من الشحامي الى آخر الباب (٤) مص - متعلقة (٥) مص - العطار

على سبيل التراضى لاعلى سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضى الله عنه لايرى بأسا ان يدفع الرجل الى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فمازدت فهولك ـ
(وهو فيما أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بذلك ـ وهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لاعلى سبيل المعاقدة والله اعلم ـ

باب إثم من منع الاجير اجره

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن عبدالله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا الهيثم بن جناد (١) ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبى‌سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا استوفى منه ولم يوفه ـ
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوقتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن محمد ـ
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه ثنا أبوحامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى يعنى الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا عبدالله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه (وأخبرنا) أبوطاهر أنبأ أبوحامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانبارى ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه(٣) ـ

باب كراء الابل والدواب

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو (٤) وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبوامامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى ان ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبدالرحمن انى لرجل (٥) اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج قال اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ماسألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم قال لك حج ـ

باب مايستحب من تأخير الاحمال ليكون اسهل على الجمال وغيرها

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه ثنا أبوحامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضى الله عنه ينادى اخروا الاحمال فان الايدى معلقة والارجل موثقة ـ

---

(١) مد ـ احمد بن الهيثم بن جماز (٢) ر ـ سلم (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد ـ (٤) مص ـ عمر (٥) هامش ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ انى رجل ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثنى أبو المغيرة الثقفى ثنا أبى انه كان مع ابيه بمنى فسمع مناديا ينادى يا ايها الناس اخروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابى من هذا قال عمر قال يعقوب مسلمة كوفى ثقة (وروى) فيه حديث مسند باسناد غير قوى -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حملتم فأخروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل او بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال أخروا الاحمال فان الايدى معلقة والارجل موثقة -

باب ماجاء فى تضمين الاجراء

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعى قال قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمننى وقد احترق بيتى فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت تترك له اجرك اخبرنا بهذا عنه ابن عيينة - قال الشافعى وقد روى (١) من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان على بن أبى طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذاك - أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك - قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت - قال وقد روى عن على من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله - وثابت عن عطاء بن أبى رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (٢) العطار ببغداد ثنا عبد الباقى بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح للناس الا ذاك -

(وأخبرنا) أبو القاسم بن شبان ثنا عبد الباقى بن قانع ثنا على بن محمد بن أبى الشوارب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير - حديث جعفر عن ابيه عن على مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاس عن على (وقد روى) جابر الجعفى وهو ضعيف عن الشعبى قال كان على يضمن الاجير والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح العمرى ثنا عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن الاشعث يعنى ابن أبى الشعثاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا او صباغا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبى الهيثم انه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلثمائة او اربعمائة فوقعت القارورة وانكسرت فاردت ان يصالحنى فأبى فخاصمته الى شريح فقال له شريح انما اعطى الاجر (٣) لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا ابن أبى زائدة عن الاعمش قال سألت ابراهيم عن القصار فقال يضمن فبلغنى عن حماد أنه يروى عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - يروى (٢) هامش ر - قلت ضبط باصل المؤلف شبان بضم الشين (٣) هامش ر - فى نسخة خ ر - اعطى الاجرة -

والله ما ادرى رأيتك عند ابراهيم قط ام لا فقال لاتفعل يا ابا محمد فان هذا يشتق على والله اعلم -

باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى

(روينا) عن شريح انه قال ليس على مستكرى ضمان فان تعدى بجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمان -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى نافع عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرى كراء بجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه - يريد والله اعلم قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء اذا لم يكن شرط فى الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعدى -

باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الامام وتأديب المعلم

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال التعزير ادب لاحد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول فى سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا (١) قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرأة فى شيء بلغه عنها فاسقطت فاستشار فقال له قائل انت مؤدب فقال له على ان كان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش - عليك الدية قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك (قال) وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه ما احد يموت فى حد فاجد فى نفسى منه شيئا ، الحق قتله الا من مات فى حد خمر فانه شيء رأيناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة الامام -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم قال ثنا الماسرجسى أبوالعباس ثنا شيبان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضى الله عنه بلغه ان امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث اليها رسولا فأتاها الرسول فقال اجيبى امير المؤمنين ففزعت فزعة وقعت الفزعة فى رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فالقت غلاما جنينا فأتى عمر بذلك فأرسل الى المهاجرين فقص عليهم امرها فقال ما ترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفى القوم على وعلى ساكت قال فما تقول انت يا ابا الحسن قال اقول ان كانوا قاربوك فى الهوى فقد أثموا وان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وارى عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبومحمد بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة ابن عقبة عن سفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى الله عنه قال ما من صاحب حد اقيم عليه حد فى نفسى عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان الثورى وانما اراد لم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير واما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدينى

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - فعفاه (٢) هامش د - آخر الجزء السادس والمائة من الاصل -

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء فى المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يغرمه -(١)

باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندى ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا يوسف بن يزيد يعنى ابامعشر البراء ثنا عبيدالله بن الاخنس عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغا اوسليما فانطلق رجل منهم فقرأ ام الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره (٢) بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عزوجل - رواه البخارى فى الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبى معشر -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضى ومسدد والحجبى قالوا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد ان رهطا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها حتى نزلوا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لاينفعه شيء فهل عند احدمنكم شيء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفنا كم فأبيتم ان تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول (الحمدلله رب العالمين) حتى برأ فكانما نشط من عقال حتى انطلق يمشى مابه قلبة فاوفوهم (٣) جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذى رقى لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا به قال فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك انها رقية قال وقال اصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم -(قال أبو عبدالله) حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفرد وزاد بعضهم على بعض فى الحديث والمعنى واحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبى عوانة واخرجه البخارى ومسلم من حديث شعبة عن أبى بشر (وحديث) المزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن جعفر الجمال (٤) ثنا ادريس بن ابراهيم البزاز ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقيقى (٥) عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر - وكذلك رواه أبوبكر بن أبى شيبة عن وكيع -
(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا عبدالرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن اجر المعلم قال ارى له اجرا قال شعبة وسألت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه - قال البخارى فى الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم بأسا (قال الشيخ) وروينا عن عطاء وأبى قلابة انهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالاجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة -
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن موسى الحلوانى أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قالا ثنا على بن عاصم قال أخبرنى داود بن أبى هند عن عكرمة

---

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والمائة من الاصل (٢) هامش ر - خ ر - واخبره (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - فاوفاهم (٤) ر - الجمال (٥) ر - مص - الدمشقى

عن ابن عباس قال لم يكن لأناس من اسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء غلام من الانصار يبكى يوما الى ابيه فقال له أبوه ماشأنك قال ضربنى معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه ابدا -

باب من كره اخذ الاجرة عليه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله عزوجل لآتين (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسئلنه فأتيته فقلت يا رسول الله اهدى رجل الى قوسا ممن كنت اعلم (٢) الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عنها (٣) فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال على ابن المدينى فى حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق طوقا من نار فى الذى علم الكتابة - رواه مغيرة ابن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث (قال الشيخ) وقد قيل عن عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى امية عن عبادة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو قال حدثنى عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى امية عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها - وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر - هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسى كما ترى وحديث ابن عباس وأبى سعيد اصح اسنادا منه (وروى) من وجه آخر منقطع عن أبى بن كعب -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن

---

(١) ر - وارمى عليها فى سبيل الله فلآتين (٢) ر - اعلمه (٣) ر - عليها -

---

قال (باب من كره اخذ الاجرة عليه)

يعنى القرآن

ذكر فيه حديث عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المدينى (انه قال اسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روى عن عبادة من وجهين - وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر - احدها - من روايته عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل - اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال الاسود بن ثعلبة شامى معروف والثانى - اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت فى ذكر الشهداء - والثالث - اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان - ثم قال البيهقى (وقد قيل عن عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى امية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق أبى داود السجستانى - قلت - واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقى (وروى من وجه آخر منقطع عن أبى بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابى

سعيد عن ثور بن يزيد حدثنى عبدالرحمن بن أبى مسلم عن عطية بن قيس الكلابى قال علم أبى بن كعب رضى الله عنه رجلا القرآن فاتى اليمن فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها اخذ بها قوسا من النار ـ وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى الدرداء ـ
(حدثناه) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى قال وفيما اجازنا عثمان بن سعيد الدارمى عن دحيم قال حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل ـ (١)

باب كسب الاماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر احمد بن محمد (٢) بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وأبو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ـ يحتمل ان يكون المراد بالنهى عن كسب الاماء النهى عن كسب البغى منهن ـ كما روى أبو مسعود الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى وروى رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مهر البغى خبيث ـ وقد ذكرناهما فى كتاب البيوع ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون النهى عن كسبهن اذا لم يعلم (٣) من اين كسبنه على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام ـ
(وعلى هذا يدل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشى قال جاء رفاعة بن رافع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء وقال نهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والخبز والنقش ـ

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى السادس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد ـ (٢) هامش ر ـ مالفظه ـ بخطه محمد بن احمد (٣) ر ـ تعلم ـ وفى هامشها ـ تعلمه

(قال علم أُبىّ) الى آخره ـ قلت ـ هذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى سننه وعطية هذا تابعى ذكر صاحب الكمال عن أبى مسهر أنه ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أُبىّ محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبغ هذا الحديث من جهة أبى ادريس الخولانى عن أُبىّ وذكره صاحب الميزان فى ترجمة شبابة بن سوار وقال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ثنا بشر بن عبيدالله عن أبى ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاسناد ـ وقال المزى فى اطرافه رواه موسى ابن على بن رباح عن ابيه عن أبى بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أُبىّ ـ وروى اسمعيل بن عياش عن عبدربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال اقرأنى أُبىّ القرآن فاهديت له قوسا فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها ـ فذكر الحديث ـ ثم قال البيهقى (وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل ـ قلت ـ اخرجه البيهقى هنا بسند جيد فلا ادرى ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالله بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن عبيدالله بن هرير عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو - وبقية هذا الباب مذكور فى كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة فى باب نفقة المماليك -

باب كسب الرجل وعمله بيديه

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرنى أبويحيى الروياني ثنا ابراهيم هو ابن موسى الفراء أنبأ عيسى هو ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد من بني آدم طعاما خيرا له من ان يأكل من عمل يديه ان نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه - رواه البخاري فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا (١) عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه (٢) تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا يأكل الا من عمل يديه - رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق آخر الخبر وروى عن عبدالله بن محمد واسحاق بن نصر عن عبدالرزاق اول الخبر (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفى رواية كانوا (٣) يعالجون ارضيهم بايديهم (وروينا) عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال كنت قينا (وروينا) عن انس بن مالك فى قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة (وعن) سهل بن سعد رضي الله عنه فى قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن (وعن) سهل فى المرأة التى جاءت ببردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى اكسوكها (وعن) أبي مسعود كان رجل من الانصار يقال له أبوشعيب وكان له غلام لحام وفى رواية قصاب فقال اصنع لى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما فى قصة تحريم مكة قال العباس يارسول الله الا الاذخر لصاغتنا ولسقف (٤) بيوتنا قال الا الاذخر (وعن) ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه - وفى كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما فى معناها وقدمر فى الكتاب اسناد كل واحد منها اوسيمر إن شاء الله -

وفى الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذى (أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي ماجدة قال قاتلت غلاما فجدعت اذنه اوجدع اذنى قال فقدم علينا أبوبكر الصديق رضي الله عنه فرفعنا اليه وهو خارج فاختصمنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد بلغ القصاص ادعوا لى حجاما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى وهبت لخالتي غلاما ارجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لاتسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا -

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا (٢) مد - بدابته (٣) مص - فكانوا (٤) هامش ر - خ ر - اولسقف -

---

قال **(باب كسب الرجل)**

ذكر فيه حديث (لا تسلميه حجاما) ثم حمله على التنزيه لا التحريم - قلت - فى سنده أبوماجدة ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وقال اسمه على بن ماجدة وقال عبدالحق فى الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري فى التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه اوجز منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبدالاعلى عن محمد بن اسحاق حدثنى العلاء بن عبدالرحمن الحرقى عن أبى ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه، محمول على التنزيه لاعلى التحريم - واما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور فى المختصر فى الربع الاخير وبالله التوفيق -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن كثير عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة - تفرد به عباد بن كثير الرملى وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قرأت بخط أبى عمرو المستملى سمعت ابا احمد الفراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل (١) عن حديث عباد بن كثير فى كسب الحلال قال قال (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله -

كتاب المزارعة

باب ماجاء فى النهى عن المخابرة والمزارعة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصفهانى ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان (ورواه) ايضا سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء المكى قال ابن خثيم حدثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله -
(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار عبدالله بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالواحد بن زياد عن الشيبانى عن عبدالله بن السائب قال سألت عبدالله بن معقل عن المزارعة فقال حدثنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب ماجاء فى النهى عن كراء الارض

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب

---

(١) مص - سئل (٢) هامش ر مالفظه بخطه - فاذا قال قال -

مجهول زاد الدار قطنى متروك فعلى هذا لاحاجة الى تاويل هذا الحديث -

ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض - هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدى بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها (١) اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر اوعطاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور (ورواه) ايضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها اوليزرعها (٢) اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعنى الكراء قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان (ورواه) ايضا أبو الزبير وأبو سفيان وغيرهما عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهرى ان سالم بن عبد الله أخبره وساله عن كراء المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك - قال الزهرى فقلت لسالم فتكريها انت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكريها قلت فاين حديث رافع فقال سالم ان رافعا اكثر على نفسه - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ كراء الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا فحدث عن بعض عمومته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فتركه

ابن عمر بعد ذلك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن عون بهذا الحديث بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدر امن امارة معاوية رضي الله عنهم فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال نافع فانطلق ابن عمر الى رافع وانطلقت معه فقال له ابن عمر ما الذى بلغنى عنك تذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان ابن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال نافع فقال ابن عمر لما ذكر رافع ماذكر قدكنت اعلم انا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا احفظه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة هو ابن عمار ثنا أبو النجاشى مولى رافع بن خديج قال نهانى رافع بن خديج عن كراء الارض وزعم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - واخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار أتم من ذلك - (١)

باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا فى البيوع

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى (٢) ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيدالله بن موسى ثنا الاوزاعى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان أبى فليمسك ارضه - لفظ حديث بشر وفى رواية عبيدالله كانت لرجال فضول ارضين فكانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى واخرجه مسلم من حديث هقل عن الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثنى هشام بن سعد أن ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات (٣) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها وان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى (٤) ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - املاء
(٣) هى مسايل المياه - شرح مسلم (٤) هامش ر - القصرى بكسر القاف ما يبقى من الحب فى السنبل المديس - والله اعلم

من كانت له ارض فليز رعها او فليحرثها اخاه و الافليدعها - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا و طواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال القوم (٢) وماذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليز رعها او ليز رعها اخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى - رواه مسلم من اوجه عن ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد الكرابيسى ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكريها بالارض (٣) فما شعرت يوما اذ لقيني بعض عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا و طواعية رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا نحاقل بالارض فنكريها (٥) على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واراد بالطعام المسمى ما يخرج (٦) من تلك الارض وذلك بين فى بعض الروايات عن رافع وكره كراءها - يعنى بذلك وما فى معناه (٧) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد اخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى أبو النجاشى قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثنى عن عمه ظهير بن رافع انه لقيه يوما فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقا قال رافع فقلت له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال ارأيت محاقلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او امسكوها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعى فرافع سمع النهى عن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما سمع وانما حكى رافع نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبدالله عن كراء الارض فقال لا بأس به فقلت له ارأيت الحديث الذى يذكر عن رافع (٩) بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لى ارض اكريتها - لفظ حديث ابن بكير قال الشافعى قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر (١٠) بجملة فرأى انه حدث به على الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأسا لانه يعلم ان الارض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن انس عن

---

(١) ر - طهين - قلت - وهو خطأ والله اعلم - ح (٢) مد - انفع لنا قال القوم - (٣) هامش ر - بخطه وهو الصواب نكرى بها الارض (٤) مص - وطواعية الله ورسوله (٥) مص - نحاقل الارض فنكريها - ر - ونحاقل على الارض اكريتها (٦) مص - مما يخرج (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وبما فى معناه (٨) هامش ر - ما لفظه بخطه - من - (٩) هامش ر - (خ ر) يذكر رافع (١٠) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بالخبر -

رافع انه نهى عن كراء الارض ببعض مايخرج منها -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب حدثنى الليث عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن واسحاق بن عبدالله عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض مايخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لابأس بكرائها بالذهب والورق -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب ثنا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى (١) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح اخبرنى الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثنى عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء اوشيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هى بالدنانير والدراهم فقال رافع لابأس بها بالدنانير والدراهم - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس الانصارى قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لابأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الاهكذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلابأس به - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا (٢) نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن حنظلة بن قيس الانصارى اخبره انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا وكنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم يكن فى ذلك الزمان - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن منصور عن مجاهد عن اسيد هو ابن ظهير ابن اخى رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول والقصارة وماسقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبماشاء الله ونصيب من ذلك منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله انفع لكم فانه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع مامنح ورجل اكترى ارضا بذهب اوفضة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبونعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن أبى نعيم (١) ثنا رافع بن خديج انه زرع ارضا فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا اسمعيل ابن أبى اويس ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى عن محمد بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حول النبت من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم ان يكروا بالذهب والورق -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان يأخذ الارض بنصف اوثلث اوربع -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبوعوانة عن الشيبانى عن عبدالله بن السائب قال دخلت على (٢) عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة وقال لابأس بها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان أخبرنى عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر - وعن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال سئل ابن عمر عن كراء الارض فقال ارضى وبعيرى سواء -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأل (٣) عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لابأس به (قال وأنبأ) مالك عن هشام عن ابيه شبيها به (قال وأنبأ) مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله (٤) -

باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع (٥) وحمل النهى عنها على التنزيه اوعلى مالو تضمن العقد شرطا فاسدا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فأسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره وقال انى والله لواعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه مافعلته ولكن حدثنى من هو اعلم به منهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

---

(١) كذا فى النسخ وفى هامش ر - عن أبى بكر عن عبدالرحمن بن نعم عن رافع - وقال كلاهما خبط - قلت والصواب بكير بن عامر عن ابن أبى نعم ثنا رافع - كما فى سنن أبى دود وكما يجى - ح (٢) هامش ر - (خ ر) دخل على (٣) مد - سأله (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٥) مص - متاع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة - وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة وقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ شيئا معلوما - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع - واخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو انى اعطيهم واعينهم وان اعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس فى كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها اخاه ولم ينه عن كرائها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ ابن ناجية ثنا ابن أبى رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الفضل بن موسى -

(اخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى ثنا بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبى الوليد(١) عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع (قال الشيخ) زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما كانهما انكرا والله اعلم اطلاق النهى عن كراء المزارع وعنى ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الانواع التى وقع النهى عنها وبين علة النهى وهى ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر فى العوض يوجب فساد العقد - وان كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا(٢) عمن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه (وقد روينا) عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما انكره غير ما اثبته والله اعلم - ومن العلماء من حمل اخبار النهى على ما لو وقعت(٣) بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذيانات وهى الانهار وهى (٤) ما كان يشترط على الزراع (٥) ان يزرعه على هذه الانهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهى ما بقى من الحب فى السنبل بعد ما يداس (٦) ويقال القصرى ونحو شرط ما يسقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسرى ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها(٧) رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى(٨) ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط

---

(١) مد - الوليد بن الوليد وفى التقريب انه اختلف فى اسم ابيه - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقد رويناه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ما لو دفعت (٤) ر - وهو (٥) ر - مص - على المزارع (٦) ر - مص - يدرس (٧) هامش

الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة (١) والى هذه (٢) ذهب احمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب الراى والاحاديث التى مضت فى معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر (٣) اوزرع دليل لهم فى هذه المسئلة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرنا اليه من الاختلاف عليه فى اسناده ومتنه -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأبو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فسأله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضيهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض لى الماذيانات وما يسقى الربيع ويشترط من الجرين (٤) نصيبا (٥) معلوما قال وكان ابن عمر يظن ان النهى لما كانوا يشترطون -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المزارعة ان احدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وماسقى الربيع فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشيخ) ومن ذهب الى هذا زعم ان الاخبار التى ورد النهى فيها عن كرائها (٦) بالنصف او الثلث او الربع انما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهى يتعلق بها دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لايبقين دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اهل نجران الى البحرانية (٧) واشترى عقرهم واموالهم واجلى اهل فدك وتيماء واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلهم الشطر (٨) واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث - واشار البخارى اليه فى ترجمة الباب وهو مرسل (قال البخارى) فى ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع (قال البخارى) وزارع على وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن ابن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء ارضه فلم يكن يكريها لا بذهب ولا بورق ولا بشىء فأخذ بذلك من فتيا رافع اناس وتركه آخرون فاما المعاملة على الشطر او الثلثين او ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض واحله (قال الشيخ) ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى قول احد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل

---

(١) هامش ر - جائزة والله اعلم (٢) مص - هذا (٣) مص - تمر (٤) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة - نهاية (٥) ر - مص - تبنا (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - اكرائها (٧) ر - النجرانية (٨) ر - مص - فلعمر الشطر ولهم الشطر -

على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى فى روايته مرة واختصرها اخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشطر مايخرج من خيبر من ثمر(١) اوزرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهرانى النخل وفى ذلك جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم -

باب من زرع فى ارض غيره بغير إذنه اوباذنه على سبيل المزارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له فى الزرع شىء وترد عليه نفقته - هذا لفظ حديث أبى الوليد وفى رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شىء (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبى عمرو وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن أبى اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها من بنى فلان فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع لى وهى ارض بنى فلان اخذتها لى الشطر ولهم الشطر قال فقال انفض يدك من غبارها ورد الارض الى اهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمى قال بعثنى عمى انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شىء بلغنا عنك فى المزارعة قال كان ابن عمر لايرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج فى حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زرعا فى ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة - قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم - ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الاحاديث لم يكن لاحد فى خلافها حجة الا ان الحديث الاول ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وشريك ابن عبد الله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لايروى عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل (قال الشافعى) فى كتاب البويطى الحديث منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى ثنا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ قال كنت اظن ان عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى

---

(١) مص - تمر -

قال (باب من زرع ارض غيره بغير اذنه)

ذكر فيه حديثا عن أبى اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعى (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا)

تبين لى ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل قال أبو احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبى رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته - قال يوسف غير حجاج لايقول - عبدالعزيز يقول عن أبى اسحاق عن عطاء (قال الشيخ) أبو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابى هذا الحديث لايثبت عند اهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثنى الحسن ابن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى اسحاق غير شريك ولارواه عن عطاء غير أبى اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخارى ايضا (قال الشيخ) وقد رواه عقبة بن الاصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لايحتج به (واما حديث) بكير بن عامر البجلى عن ابن أبى نعم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج فى غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين - (واما الحديث) الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى ولم ار البخارى ولامسلما احتجابه فى حديث والله اعلم (وروى) عن رفاعة بن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم فى معناه وهو منقطع -

باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا اويزرع زرعا فيأكل منه طير اوانسان اوبهيمة الا كانت له صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن قتيبة وغيره عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى (ح قال وحدثنا) احمد بن سلمان ثنا احمد ابن محمد بن عيسى قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر فقالوا مسلم فقال لايغرس مسلم غرسا فأكل (١) منه انسان اوطير اودابة الا كانت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا (ورواه) مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن احمد بن داود (٢) الرزاز ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - يأكل (٢) هامش ر - مالفظه بخط المؤلف - على بن احمد بن محمد بن داود - قلت وكذا فى انساب السمعانى - ح

ثم ذكر عن ابن عدى (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لى ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل) - قلت - ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج واخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث حسن واخرج البخارى فى كتاب الحج من صحيحه من حديث أبى اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسماع أبى اسحاق من عطاء ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر وفى سنده بكير بن عامر البجلى فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدى لم اجد له متنا منكرا واخرج صاحب المستدرك حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه آخر وفى سنده أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى فقال (لم ار البخارى ولامسلما احتجابه) - قلت - هو ثقة واخرج له الحاكم فى المستدرك فلايضره عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة -

وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش(١) منه او قال السباع - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبدالملك ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أ مسلم ام كافر فقالت لابل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شىء الا كان له صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما يستحب من حفظ المنطق فى الزرع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن على بن عبدالله القطان(٢) ببغداد شيخ ثقة ثنا على بن حرب الموصلى سنة ستين وما ئتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لاتقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع - هذا من قول مجاهد وقد روى فيه حديث مرفوع غير قوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو وابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجلى ثنا مسلم بن أبى مسلم (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الجرمى ثنا مخلد ابن حسين عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال محمد قال أبوهريرة الم تسمعوا الى قول الله عزوجل (افرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون)

باب ماجاء فى نصب الجماجم لاجل العين

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى اخبرنى الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن على بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتلك الجماجم تجعل فى الزرع من اجل العين - هذا منقطع (ورواه) على بن عمر بن على بن الحسين عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل - (أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد ثنا أبوالحسين الفسوى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك عن على بن عمر بن على فذكره - (٣)

باب ماجاء فى طرح السرجين والعذرة فى الارض

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى ثنا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن

---

(١) هامش ر - مالفظه بخطه - الوحش (٢) مص - العطار (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب ماجاء فى نصب الجماجم)

ذكر فيه حديثا عن عمر بن على بن حسين عنه عليه السلام ثم قال (منقطع) - قلت - اخرجه البزار متصلا فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن هيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن على عن ابيه عن جده يعنى عليا رضى الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبوحاتم الرازى ولا يعرف روى عنه غير الدراوردى ذكره ابن القطان -

محمد بن اسحاق عن عبدالله بن بابى هكذا قال يزيد قال كان سعد يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه يحمل مكتل عرة الى ارض له (قال وحدثنا) أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابن اسحاق عن عبدالله بن بابا عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكتل عرة مكتل بر قال أبو عبيد قال الاصمعى العرة هى عذرة الناس (وقد روى) عن ابن عمر خلاف ذلك فى العذرة خاصة -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذى يكريه ارضه ان لا يعرها وذلك قبل ان يدع عبدالله الكراء (وروى) فيه حديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم النبيل ثنا الحجاج بن حسان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكرى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حصين عن اسيد(١) قال سمعت ابن عمرو اتاه رجل فقال انى كنت اكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ماكنت تكنس قال العذرة قال انت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه -

باب ماجاء فى قطع السدرة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو محمد عبيدالله بن موسى عن ابن جريج (ح وأنبأ) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا نصر بن على ثنا أبو اسامة عن ابن جريج عن عثمان ابن أبى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على فذكره بنحو رواية أبى داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبدالله بن حبشى عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحى بفم الصلح ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملى ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار - (قال (٢) أبو عبدالله) قال أبو على الحافظ هكذا اكتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وانما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله - (أخبرناه) أبو عبدالله أنبأ أبو على أنبأ على بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا أبو اسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن على عن أبى اسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبو اسامة رواه على الوجهين -

(وقد رواه معمر كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن عثمان بن أبى سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث فى الذى يقطع السدر قال يصب عليه

---

(١) فى هامش ر - قلت لم اجد احدا ازل اسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه اخى عبد الحميد بفتح الهمزة روى عن ابن عمر والله اعلم (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - قال لنا -

---

قال (باب قطع السدر)

العذاب او قال يصوب رأسه فى النار قال فسألت بنى عروة عن ذلك فاخبرونى ان عروة قطع سدرة كانت فى حائط فجعل بابا الحائط - يشبه ان يكون الرجل من ثقيف عمرو بن اوس -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاويه عن أبى عثمان عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم فى النار صبا - أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكى وهذا هو المحفوظ عنه مرسلا (وقد رواه) القاسم بن أبى شيبة عن وكيع عن محمد بن شريك العامرى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون فى النار على رؤسهم صبا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا القاسم بن أبى شيبة فذكره (قال أبو على) ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعنى القاسم والمحفوظ رواية أبى احمد الزبيرى ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابراهيم بن يزيد حدثنى عمرو ابن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر الا من زرع صب عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره - فهذا اسناد آخر لعمرو بن اوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه ابراهيم بن يزيد -

(وقد روى عن ابراهيم بن يزيد كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو سعيد احمد بن محمد بن وكيع ثنا ابراهيم بن نصر الضبى ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثنى ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جده عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن فى الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة - هكذا قاله شيخنا فى غرائب الشيوخ -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينورى أبو بكر ثنا أبو عبيد الله المخزومى سعيد بن عبدالرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثنى ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن على فذكره - قال أبو على هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج فى اسناده وهم (ورواه) ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج فى اسناده وهو الصواب (ورواه) على بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على مرسلا (ورواه) على بن هاشم بن البريد عن ابراهيم الخوزى عن عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الا من زرع - قال أبو على الحافظ حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب وابراهيم ضعيف (قال الشيخ) ورواه المثنى ابن الصباح عن عمرو عن أبى جعفر -

(كما أخبرنا) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى فى مرضه الذى مات فيه اخرج يا على فقل عن الله لا عن

ذكر فيه حديثا ثم قال (ورواه القاسم بن أبى شيبة عن وكيع) ثم قال (قال أبو على ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعنى القاسم) - قلت - تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرجه الطحاوى فى مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم ابن أبى داود ثنا مليح بن وكيع ثنا أبى فذكره -

رسول الله لعن الله من يقطع السدر - قال الامام احمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف الاحديث ابن جريج فانى لا ادرى هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشى ام لا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم (وروى) باسناد آخر موصولا ان كان محفوظا -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ وانا سألته ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا عبد القدوس ابن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله رأسه (١) فى النار -
(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا الزبير بن عبد الوحد الحافظ ثنا أبو على محمد بن سليمان المالكى بالشجرة ثنا زيد بن اخزم ثنا يحيى ابن الحارث عن اخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله عاضد السدر (٢)
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب والمصاريع انما هى من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به - زاد حميد فقال هى يا عراقى جئتنى ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر (٣) فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعنى من قطع السدر فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها - قال الامام احمد رحمه الله وقد قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى (٤) روايته عن أبى عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجى (٥) عن أبى ثور أنه قال سألت ابا عبد الله الشافعى رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر (٦) (قلت) فالحديث الذى روى فى قاطع السدر يكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود السجستانى رحمه الله ان صح طريقه ففيه من الاختلاف ماقد مناذكره وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهى فيشبه ان يكون النهى خاصا كما قال أبو داود رحمه الله والله اعلم وقرأت فى كتاب أبى سليمان الخطابى رحمه الله أن اسمعيل بن يحيى المزنى (٧) رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزنى بما احتج به الشافعى رحمهما الله من اجازة النبى صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم ار احدا يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر -

كتاب احياء الموات

باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا فى حق احد فهى له

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن خلاد ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

(١) مص - يصوب رأسه (٢) فى ر - كتب فيما بين السطور - اجازة (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سدرة (٤) فى هامش ر - قلت أبو الحسن العاصمى هو الابلى صاحب كتاب مناقب الشافعى (٥) مص - الفرج (٦) ر - سدرة - (٧) هامش ر - ما لفظه بخطه - اسمعيل بن ابراهيم المزنى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبدالوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق -

(وأخبرنا) أبو على ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عبدالله بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله و من احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوات عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق (قال وقال هشام) العرق الظالم ان يأتي مال غيره فيحفر فيه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه قال فلقد رأيته يضرب في اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذى ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل (قال الشيخ) وقد روى عن محمد بن اسحاق بن يسار أنه قال العم الشباب -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو احق به وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون -

باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له (١) وليس لعرق ظالم حق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وأنبأ) مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا ارضا ميتة فهي له -

باب لا يترك ذمي يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار (١) بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ميتا (٣) من موتان (٤) الارض فله رقبتها وعادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى - ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها (وبه قال حدثنا) يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ان عادى الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فهوا حق به -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له - تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا (٥) -

باب اقطاع الموات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع

---

(١) مص - النجاد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن ابن طاوس وليث عن طاوس (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - شيئا (٤) مص - موات (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب لا يترك ذمي يحييه)

ذكر فيه حديث (عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى) - قلت - ذكره من وجه مرسلا عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسماعه فتركوه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذاك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهوله - وقوله ثم لكم من بعدى - على تقدير ثبوته وتسليم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للعام -

لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمى يحدث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلم الاما قال (١) بحضرموت -

(وأخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج الاعور أخبرنى شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معى معاوية أن اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال فقال لى معاوية أردفنى خلفك فقلت لاتكن من ارداف الملوك قال فقال أعطنى نعليك (٢) فقلت انتعل ظل الناقة قال ولما استخلف معاوية أتيته فأقعدنى معه على السرير قال فذكرنى الحديث قال سماك قال وائل وددت ان (٣) كنت حملته بين يدى -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ عبد الله بن احمد بن سعد البزاز الحافظ وأبوالحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبوخالد القرشى ثنا محرز بن وزر عن ابيه وزر حدثه عن ابيه عمران حدثه عن ابيه شعيث حدثه عن ابيه عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمت حدثه انه وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الاسلام وصدق اليه ماله واقطعه النبى صلى الله عليه وسلم مياه عدة فسماهن الآن شيخنا لم يضبط اسامى تلك المواضع قال وشرط النبى صلى الله عليه وسلم لابن مشمت فيما اقطعه اياه ان لايباح (٥) ماؤه ولايعقد (٦) مرعاه ولايعضد شجره -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبدالعزيز وأبومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابابكر رضى الله عنه اقطع الزبير مابين الجرف الى قناة (٧) قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بين قيس (٨) والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبدالله بن الحسن يقول ان عليا رضى الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاقطعه ينبع -

(أخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبومعاوية عن أبى اسحاق الشيبانى عن محمد بن عبد الله (٩) الثقفى قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبوعبدالله فاتى عمر رضى الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولاتضر باحد من المسلمين وكتب اليه أبوموسى يعلمه بذلك فكتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما ان كان ليست تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فأقطعها اياه -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابى قال قرأت كتاب عمر الخطاب رضى الله عنه الى أبى موسى ان اباعبدالله سألنى ارضا على شاطئ دجلة تختلى (١٠) فيها خيله فان كانت ليست من ارض الجزية ولايجرى اليها ماء الجزية فأعطها اياه -

---

(١) مص - الاقال (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - نعلك (٣) مص - انى (٤) ر - بسوطه (٥) كذا - ولعل الصواب - ان لايباع وفى الاصابة ان لايمنع ماؤه ولايمنع فضله - ح (٦) مص - ولايعقر - (٧) مص - قتادة (٨) ر - قيس (٩) مص - عبيدالله - (١٠) هامش ر - مالفظه بخطه - يفتلى

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اقطع خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد ابن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرأيت جارى سعدا وابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث -

باب كتابة القطائع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فانكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين واراد أن يكتب لهم بها كتابا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وحيث يصلح الزرع من قدس (٢) ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم (وأخبرنا) محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس عن ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على معاوية فقال لى ما فعل المسلول قال قلت هو عندى فقال انا والله خططته بيدى اقطع أبو بكر الزبير رضي الله عنهما ارضا فكنت اكتبها قال فجاء عمر فاخذ أبو بكر يعني الكتاب فادخله في ثنى الفراش فدخل عمر رضي الله عنه فقال (٣) كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضي الله عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فاتممته -

باب سواء كل موات لا مالك له اين كان

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لى بالبركة ومسح رأسي وخط لى دارا بالمدينة بقوس ثم قال الا ازيدك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي) أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له حى من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله عزوجل لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم (٤) حقه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٥) ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان

---

(١) الغور - ما انخفض من الارض والجلس ما ارتفع منها - نهايه (٢) هو بضم القاف وسكون الدال - جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة - نهايه (٣) هامش ر - فقام فقال (٤) هامش ر - منهم (٥) هامش ر - ضرب في اصل المؤلف - على قوله - وأبو بكر قالا -

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق اجمع وقال اين المستطيعون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع وان عمر اقطع الناس العقيق -

(أخبرنا (١)) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة اخبرني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنت (٢) انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب ماجاء في الحمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قالا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة - لفظ حديث عبيد - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار أنبا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحمى الا لله ولرسوله (٣) قال الزهري رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحميه لابل الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة (٤) محمد بن احمد بن ماهان الحراني (٥) بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله ولرسوله قال البخاري هذا وهم (قال الشيخ) لان قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو عبد الله محمد (٦) بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا القعنبي ثنا عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له ياهني اضمم

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - اخبرناه (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - فكنت - (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - ورسوله (٤) مص - أبو عون - (٥) ر - الخراز - مص - الحراز - (٦) مد - أبو عبيد الله بن محمد

قال

(باب الحمى)

(ذكر فيه) حديث الصعب (حمى عليه السلام النقيع) ثم قال (قال البخاري هذا وهم) قال البيهقي (لان قوله حمى النقيع ذكره من قول الزهري وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث) - قلت - ليس ذلك من قول الزهري بل حكاه عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جناحك عن المسلمين وتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتينى ببيته (١) فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين أفتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلأ ايسر عليك من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ماحميت على الناس فى بلادهم شبرا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ المعتمر بن سليمان التيمى ثنا أبى ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد الانصارى قال سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه ان وفد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال وكره ان يقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى اتى على هذه الآية (افرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون) قالوا له قف ارأيت ما حميت من الحمى آلله اذن لك ام على الله تفترى فقال امضه نزلت فى كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلى لابل الصدقة فلما وليت زادت ابل الصدقة فزدت فى الحمى لما زاد فى الصدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن على بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس ابن أبى يعفور عن ابيه قال قال عبدالله بن عمر اشتريت ابلا وانجعتها (٢) الى الحمى فلما سمنت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق فرأى ابلا سمانا فقال لمن هذه الابل قيل لعبدالله بن عمر قال فجعل يقول يا عبدالله بن عمر بخ بخ ابن امير المؤمنين قال فجئته اسعى فقلت مالك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل انضاء اشتريتها وبعثت بها الى الحمى ابتغى ما يبتغى المسلمون قال فقال ارعوا ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل ابن امير المؤمنين يا عبدالله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين - هذا الاثر يدل على ان غير النبى صلى الله عليه وسلم ليس له ان يحمى لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله اراد به ان لاحمى (٣) الا على مثل ماحمى عليه رسوله فى صلاح المسلمين والله اعلم - (٤)

باب مايكون احياء ومايرجى فيه من الاجر

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى احمد بن محمد بن معاوية الرازى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبيدالله بن أبى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها - قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب فى خلافته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا أبو عامر ثنا كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض فهو

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - بيتيمنه - كذا (٢) ر - مص - وارتجعتها (٣) ر - اراد به لاحمى (٤) ر - آخر الجزء السابع بعد المائة من الاصل -

---

حمى النقيع) ووصله أبو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى النقيع - وهذا الحديث يخالف ماذكره البيهقى عن عبدالرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبى عليه السلام لاقول الزهرى .

احق به وليس لعرق ظالم حق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيدالله بن رافع عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العافية فهو له صدقة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن هشام عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة (ورواه) حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ـ (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره الا انه قال فهى له ـ (وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثل حديث أبى معاوية عن هشام زاد يعنى الطير والسباع ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهى له ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا على بن العباس ثنا على بن سعيد الكندى ثنا عبد الرحيم عن عباد بن منصور الناجى عن ايوب السختيانى عن أبى قلابة عن انس فى الشعاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان الناس يحجرون على عهد عمر رضى الله عنه فقال من احيا ارضا فهى له ـ زاد مالك مواتا قال يحيى كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن (١) نجيح عن عمرو بن شعيب ان عمر جعل التحجر ثلاث سنين فان تركها حتى يمضى ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى أنبأ عبدالرحمن بن حسن ابن القاسم الازرقى عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال (سنام الارض ان لها سناما) زعم ابن فرقد الاسلمى انى لااعرف حقى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى مابين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه (٢) ان احياء الموات ما يكون زرعا او حفيرا او يحاط بالجدران (٣) (قال الشيخ) قوله ان احياء الموات الى آخره اظنه من قول الشافعى فقد رواه الحميدى عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حكيم ابن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى أبى ان اجزلهم ما احيوا ببنيان او حرث ـ

باب من اقطع قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن

القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره (١) عن الناس لم يقطعك الالتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر قال جاء بلال بن الحارث المزنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال له يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عريضة قطعها لك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليمنع (٢) شيئا يسأله وانك لاتطيق ما فى يديك فقال اجل قال فانظر ماقويت عليه منها فامسكه وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شىء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال قطع (٣) النبى صلى الله عليه وسلم العقيق رجلا واحدا فلما كان عمر رضى الله عنه كثر عليه فاعطاه بعضه وقطع سائره الناس -

باب من اقطع قطيعة فباعها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهنى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد (٤) تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة (٥) فقال لهم من اهل ذى المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبنى رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل - ثم سألت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله -

باب ما لايجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعنى ابن حماد ثنا محمد بن يحيى ابن قيس المأربى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلانى المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربى حدثهم حدثنى أبى عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن سمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذى بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدرى ماقطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الاراك قال مالم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربى عن رجل عن ابيض بن حمال انه استقطع النبى صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمأرب فاراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العد فابى ان يقطعه قال الاصمعى الماء العد الدائم الذى لاانقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر -

---

(١) هامش ر - ملفظه بخطه - لتحرزه (٢) مص - يمنع (٣) كذا (٤) ر - من المسجد (٥) ر - بالرحبة وفى هامشها كذا وجد هذا الضبط بخط ابن الصلاح ولم توجد هذه اللفظة بهذا الضبط فى النهاية ولافى الصحاح وضبطت فى سنن أبى داود الرحبة بالحاء والباء - غالب الظن والله اعلم انها بالحاء المهملة والباء المنقوطة كما ضبط فى سنن أبى داود بضبط الامام محمد بن اسمعيل بن أبى الصيف اليمنى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استأذن أبى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لايحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء لايحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لايحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا عبدالله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاى صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يارسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لايجاوزها الينا منهم (١) الامسافر اومجاور فقال اكتب له ياغلام بالدهناء فلما رايته قدامر له بها شخص بى وهى وطني وداري فقلت يارسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هى هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وابناؤها وراء ذلك فقال أمسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما (٢) الماء والشجر ويتعاونان على الفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا على بن الجعد اللؤلؤى ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن (ح قال أبو داود وحدثنا) مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد (٤) أنه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار - أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيي بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء فى الكلأ والماء والنار - ارسله الثورى عن ثور وانما اخذه ثور عن حريز -

(أخبرنيه) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجاء البزاز (٥) ثنا أبو الحسين الغازى ثنا أبو حفص عمرو بن على ثنا يحيي يعني القطان ثنا ثور عن حريز عن أبى خداش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم (سبع غزوات او)(٦) ثلاث غزوات فسمعته يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار - قال وسمعت ابا حفص يقول وسألت عنه معاذا فحدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان ابن زيد الشرعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعبي يزيد بن هارون وحده يقول حبان -

باب ما جاء فى مقاعد الاسواق وغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى أنبا اسمعيل بن أبى اويس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - رواه البخاري فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الاصفهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبدالله

---

(١) زاد فى ر - احد (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - يسعهم (٣) هامش ر - مالفظه - بخط المؤلف - الفتان الشياطين
(٤) كذا - ولكن فى سنن أبى داود (هذا لفظ على عن رجل من المهاجرين ...) ولفظه كما هنا الا انه قدم الكلأ والله اعلم

محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن عبدالله بن المبارك حدثنى يحيى بن أبى الهيثم حدثنى الاصبغ بن نباتة المجاشعى ان عليا رضى الله عنه خرج الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فخربت فسويت قال ومر بدور بنى البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها - قال و قال على من سبق الى مكان فى السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا يبايع الرجل اليوم ههنا وغدا من ناحية اخرى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى أنبأ سفيان بن عيينة عن أبى يعفور قال كنا فى زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان فى السوق فهو احق به الى الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا فى ثلاث ثلة البئر (١) ومربط الفرس وحلقة القوم - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد الضبى أنبأ سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به - فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد فاقامنى أبو صالح عنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا مبشر الحلبى عن تمام بن نجيح عن أبى بن كعب (٢) الايادى قال كنت أختلف الى أبى الدرداء رضى الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه اوبعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون -

باب ماجاء فى اقطاع المعادن الباطنة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس حدثنى أبى عن ثور بن زيد الديلى وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بنى الديل عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اعطى النبى صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع -

باب ماجاء فى النهى عن منع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على (٣) الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ -

---

(١) هامش ر - قلت - اى ملقى ثلتها وهو التراب الذى يخرج منها - (٢) ر - أبى كعب (٣) زاد فى مص - بن محمد -

---

قال (باب منع فضل الماء)

رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن على الفقيه قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ - وفى رواية الليث قال حدثنى ابن المسيب وأبو سلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة اراه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر انه اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع نقع بئر (١) -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال قال سمعت امى تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع بئر - هذا هو المحفوظ مرسل -
(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر من اصله ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثورى عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمنع نقع البئر - هكذا اتى به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبى الرجال عن ابيه -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ثنا عبد الرحمن ابن أبى الرجال قال سمعت أبى يحدث عن امه عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايمنع نقع البئر وهو الرهو (٢) قال عبد الرحمن سمعت أبى يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه - وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن أبى الرجال موصولا - ورواه ايضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا الا ان حارثة ضعيف -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن أبى داود المنادى ثنا أبو بدر شجاع

---

(١) اى فضل مائها لانه ينقع به العطش اى يروى - نهايه (٢) هامش ر - قلت الرهو ههنا مجتمع الماء والله اعلم

(ذكر فيه حديث نقع البئر من حديث الثورى عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة) ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبى الرجال عن ابيه) - قلت - تابع الثورى على روايته موصولا عن أبى الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن محمد بن اسحاق كما ذكره البيهقى وتابعه ايضا خارجة بن عبد الله بن سليمان قال أبو عمر فى التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا القاسم ابن اصبغ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا خارجة عن أبى الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمنع نقع بئر -

ابن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايمنع فضل الماء ولانقع البئر - حارثة هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية -

باب الماء والكلأ وغير ذلك (١) يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبد الله ابن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع - وفى حديث على رضى الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل معى فنأتى باذخر ابيعه (٢) من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر أردت ان ابيعه من الصواغين واستعين(٣) به فى وليمة عرسى وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يازبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يازبير اسق ثم احبس (٤) الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير رضى الله عنه والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الى قوله (ويسلموا تسليما) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج (٥) الحرة فقال النبى صلى الله

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - اوالكلأ اوغير ذلك (٢) مص - نبيعه (٣) مص - فاستعين - فى هامش ر - مالفظه بخطه - فنستعين (٤) ر - احتبس (٥) ر - مص - شرج

عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسله الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله وان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس المـاء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل المـاء الى جارك فقال واستوعب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه (٢) الانصارى وكان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهرى يقول نظرت (٣) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - رواه البخـارى فى الصحيح عن عبدان عن ابن المبـارك مختصرا واخرجه من حديث ابن جريج عن الزهرى بطوله وفى آخره قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمـاعيلى اخبرنى عبد الله بن محمد ابن مسلم ثنـا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكره قال وقال ابن شهاب اخاذ (٤) بالحرة يحبس المـاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن أبى مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن أبى مالك انه سمع كبراء هم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور (٥) السيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى عن الاسفل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنـا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى أبى عبد الرحمن بن الحـارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبى عياش الاسدى قال حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى مشرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى ينقضى الحوائط - اسحـاق بن يحيى عن عبادة مرسل -

باب القوم يختلفون فى سعة الطريق الميتاء الى ما احبوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الحريت يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار يضع جذوعه اوخشبه فى حائط جاره ان شاء وان أبى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تنازع الناس فى طرقهم جعلت سبعة اذرع - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة اذرع - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل (ورواه) ايضا بشير بن كعب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) مص - واستوعى (٢) اى اغضبه - نهايه (٣) مص - نظر (٤) الإخاذ الغدير - نهايه (٥) مهزور وادى بنى قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين - نهايه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شككتم فى طريق فاجعلوا سبعة اذرع تختلف فيه الحاملتان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة قال حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البناء فيها فقضى ان يترك للطريق (١) منها سبعة اذرع قال وكانت تلك الطرق (١) تسمى المئتاء -

باب النخل يغرس فى موات او يكون لرجل نخلة بين ظهرانى نخيل لغيره فاختلفا فى حريمها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبدالعزيز لااعلمه الاعن أبى سعيد قال اختصم رجلان فى نخلة فقطع النبى صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريمها - قال يحيى ابن محمد واخبرنيه ابن أبى طوالة انه قال وجدها سبعا - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبى طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى فذكره فى حديث عمرو فوجده خمسة اذرع وقال أبو طوالة سبعة اذرع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى النخلة والنخلتين والثلاثة (٢) لرجل فى نخل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة لاولئك من الارض مبلغ جريدها - وفيما روى أبو داود فى المراسيل باسناده عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخل طول عسيبها -

باب ماجاء فى حريم الآبار

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الاعرابى عن رجل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولايمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ - ورواه ابن المبارك عن عوف قال بلغنى عن أبى هريرة فذكره من قوله (وقد كتبناه) من حديث مسدد عن هشيم اخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهرى وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهرى - ورواه اسمعيل بن امية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع (أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية - فذكره (وروى) من حديث معمر وابراهيم ابن أبى عبلة (١) عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراع (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الشامى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثنى أبى قال شهدت حبيب ابن مسلمة قضى فى حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفى البدى خمسة وعشرين ذراعا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل ابن أبى سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم - قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى اربعمائة -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد فى المراسيل أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن المبارك (ح قال أبو داود وقرأته) على سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن أبى قلابة عن النبى (٢) صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا فى الحفر - زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا فى ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم -

باب ما جاء فى توريث نساء المهاجرين خططهن بالمدينة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبوبكر بن داسه أنبا أبو داود أنبا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء - فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة -

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا

---

(١) فى هامش ر - قلت فتح الباء من عبلة واسكانها كلاهما روى عن البخارى - قلت واسم أبى عبلة شمر بن يقظان - تهذيب (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - ان النبى -

---

قال (باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم)

فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لاضرر ولاضرار (١) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ان مالكا اخبره عن عمرو ابن يحيى المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار (٢) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الليث بن سعد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأله جاره ان يغرز خشبه فى جداره فلايمنعه - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا حجاج بن محمد الاعور ثنا ابن جريج قال أخبرنى (٣) عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المغيرة اعتق احدهما ان لايغرز الآخر خشبا فى جدره فلقيا مجمع بن يزيد الانصارى ورجالا كثيرا من الانصار فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لايمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف اى انى قد علمت انه يقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر فغرز فى الاسطوانة خشبة (٤) قال لى عمرو فانا نظرت الى ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد أن يمره (٥) فى ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره ان يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لافقال عمر رضى الله عنه لم تمنع اخاك ما ينفعه وهولك نافع تشرب به اولا وآخرا ولايضرك فقال محمد لافقال عمر رضى الله عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك - هذا مرسل وبمعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو ايضا مرسل (وقد روى) فى معناه حديث مرفوع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة قال سمعت اباجعفر محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فأبى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال قال فهبه لى ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله (وقد روى) فى معارضته مادل على انه لايجبر عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد

---

(١) مص - ولاضرار (٢) مص - ولا اضرار - وفى هامش ر - (خ ر) ولا اضرار (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه محمد الاعور قال ابن جريج أخبرنى (٤) مص - فى الاسطوان خشبه (٥) مص - يجره

ذكر فيه اثرا عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روى فى معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث محمد ابن على عن سمرة بن جندب - قلت - ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن على لاسماع له من سمرة وذكر البيهقى فى اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لاضرر ولاضرار)

عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لفلان فى حائطى عذقا وقد آذانى وشق على مكان عذقه فارسل اليه نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال بعنى عذقك الذى فى حائط فلان قال لا قال فهبه لى قال لا قال فبعنيه بعذق فى الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيت ابخل منك الا الذى يبخل بالسلام ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبومحمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان اول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيما له فى عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى لبابة هب لى هذا العذق يا ابا لبابة لكى نرده الى اليتيم فابى أبولبابة ان يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابالبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله فى الجنة فابى أبولبابة ان يعطيه فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت ان ابتعت هذا العذق فاعطيت اليتيم ألى مثله فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الانصارى وهو ابن الدحداحة حتى اتى ابالبابة فقال يا ابا لبابة ابتاع منك هذا العذق بحديقتى وكانت له حديقة نخل فقال أبولبابة نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث ابن الدحداحة الايسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب (١) عذق مذلل لابن الدحداحة فى الجنة ـ واما حديث لاضرر ولاضرار (٢) فهو مرسل وهو مشترك الدلالة (واما حديث) الخشبة فمن العلماء من حمله على ظاهره لحمل رواته على الوجوب كما ترى ولم اجد للشافعى قولا يخالفه بل قدنص فى القديم والجديد على ما يوافقه (واما حديث) عمر رضى الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به عموما فى ان كل مسلم احق بماله فيتوسع به فى خلافه (قال الشافعى) فى القديم واحسب قضاء عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى منع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها ابين قال فى الجديد وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيها يقين موته (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا نقول ـ

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصدقات المحرمات

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن عون (ح وأنبأ) أبومحمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى ثنا أبوبكر احمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد ثنا الحارث بن محمد بن أبى اسامة التميمى ثنا اشهل يعنى ابن حاتم ثنا ابن عون (ح وأنبأ) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله انى اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندى منها فما

---

(١) هامش ر ـ خ ـ لرب ـ (٢) مص ـ ولا اضرار ـ

ثم قال (واما حديث لاضرر ولا ضرار فهو مرسل) ـ قلت ـ كيف يقول هذا وقد اخرجه هو فيما مضى فى باب لاضرر ولاضرار متصلا ـ

تأمرنى يا رسول الله قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها قال فجعلها عمر رضى الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوى القربى وفى سبيل الله وفى الرقاب - قال ابن عون واحسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه - لفظه حديث ابن بشران - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندى منه فكيف تأمرنى قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب ؛ للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف اويطعم صديقا غير متمول فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن احمد أنبأ ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه فما تأمر به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أن لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه - قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول ما لا قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأخبرنى من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان الثورى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال اصبت ارضا من خيبر ما اصبت ما لا قط انفس عندى منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقلت يارسول الله انى اصبت ارضا من خيبر ما اصبت ما لا انفس عندى منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لاتباع ولاتوهب ولاتورث قال فتصدق بها فى الفقراء والاقربين وفى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل وفى الضيف لاجناح على من وليها يأكل بالمعروف ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول - قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متأثل مالا - اخرجه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبى داود الحفرى عن سفيان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر (١) البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التسترى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله انى اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط احب الى منه فقال ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله قال فتصدق به عمر رضى الله عنه على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لاجناح على من وليها ان يأكل اويطعم صديقا غير متمول فيه مالا او متأثل منه مالا - وكذلك روى عن يونس ابن محمد عن حماد عن ايوب وعن يزيد بن زريع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد واخرج البخارى آخره عن قتيبة عن حماد موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى هارون ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله انى استفدت ما لا وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولاجناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف

او يؤكل صديقه غير متمول به - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لايباع ولايورث (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري املاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن أبي بكر قالا ثنا ابن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب في ثمغ انه الى حفصة ماعاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فانه الى ذي الرأي من اهلها لايشترى اصله ابدا ولايوهب ومن وليه فلاحرج عليه في ثمره ان اكل اوآكل صديقا غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث اراها الله من ذلك فان توفيت فالى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي اطعمني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم اهلكها فانه مع ثمغ على سننه (١) التي امرت بها وان شاء (٢) ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله - وكتب معيقيب وشهد عبدالله ابن الارقم - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبدالله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ماعاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها لايباع ولايشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولاحرج على وليه ان أكل اوآكل اواشترى له رقيقا منه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم (٣) يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضا جعلها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا المفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي امرأته قال والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولادرهما ولاعبدا ولاامة ولاشيئا الابغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبي الاحوص والثوري عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني نذير بن محمد بن جناح المحاربي بالكوفة ثنا الحسين بن عمر بن أبي الاحوص الثقفي ثنا أبي ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا أبو الاحوص (٤) الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب (٥) وبني هاشم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى قطيعة عمر رضي الله عنه اشياء فحفر فيها عينا فبينا (٦) هم يعملون فيها اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى علي وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن

---

(١) ر - سنته (٢) مص - فان شاء - (٣) مص - فلم (٤) هامش ر - ما لفظه بخطه - أبو حفص - قلت وهو الصواب كما في التهذيب وغيره - وهو أبو حفص عمر بن عبدالرحمن بن قيس (٥) ر - بني المطلب (٦) مص - فبينما -

النار و يصرف النار عن وجهي - ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعليا رضي الله عنهما وقفا ارضا لها بتا بتلا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلا في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكنا فيها (١) -

(أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب (٢) ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بارضه بينبع فهي الى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر واموا له بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم (وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم)(٣) وعثمان ابن عفان رضي الله عنه برومة فهي الى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك الى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال ومالا يحضرني(٤) ذكره كثير يجزئ منه اقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لاهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لانه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم الى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على اولادهم دون مالكيه معهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره (٥) -

باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن رمح (٦) البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها فما تأمرني قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه ثم اوصى به الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم الى الاكابر من آل عمر (قال الشافعي) في كتاب البحيرة (٧) أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي ان عمر ولي صدقته

---

(١) مص - منها (٢) في هامش ر - ضرب في اصل المؤلف على لفظ الخطيب (٣) ما بين القوسين في ر - نقط (٤) مص - وما لا يحصى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٦) ر - ربح (٧) وقع في النسخ اختلاف في هذه الكلمة وهذا هو الصواب لان عبارة الشافعي الآتية موجودة باختلاف يسير (في باب الخلاف في الحبس ...) كتاب الام ج ٣ ص ٢٨٠ - ونقل المصحح عن البلقيني ان هذا الباب في نسخة الربيع بعد ترجمة السائبة وترجمة السائبة لفظها (تفريع البحيرة والسائبة ....) كتاب الام ج ٦ ص ١٨٩ - ح -

حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عليا ولى صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن على وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغنى عن غير واحد من الانصار أنه ولى صدقته حتى مات قال فى القديم وولى الزبير صدقته حتى قبضه الله وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن على ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احد أكسب من احد والصدقة جائزة قبضت اولم تقبض -

باب وقف المشاع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله عزوجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة -
(أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا أبو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الله ابن عمر منذ اكثر من سبعين سنة قال اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب قط مثله تخلصت المائة سهم التى بخيبر وانى قد اردت ان اتقرب بها الى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة (قال أبو يحيى الساجى) وروى ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقاصا من دوره فاجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذى وهبت له حفصة -

باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الله بن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس انه قال لما انزلت الفرائض فى سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لاحبس بعد سورة النساء -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله قال حدثنى محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفى بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله - قال على رحمه الله لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان (قال الشيخ) وهذا اللفظ انما يعرف من قول شريح القاضى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحا فى زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية أفتنى فقال يا ابن اخى انما انا قاض ولست بمفت قال فقلت انى والله ماجئت اريد خصومة ان رجلا من الحى جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذى فى المسجد فى المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبيب الذى يقدم الخصوم اليه اخبر الرجل انه لاحبس عن فرائض الله عزوجل -

———

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع (١) الحبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذى جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذى فى كتاب الله (ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولاحام) قال محمد بن عبدالله كلم به مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني الحسين بن على التميمى ثنا عبدالرحمن بن أبى حاتم قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند امير المؤمنين فتكلما فى الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرتها (٢) وهذا وقف الزبير فاعجب الخليفة ذلك منه وبقى يعقوب -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذى ارى النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطى هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد - هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد (وروى) من اوجه اخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد فى الصدقة المنقطعة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه -

باب ماجاء فى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنى (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا (٣) على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها (٤) احد من الناس والسائبة التى كانوا يسيبونها لآلهتهم ولايحمل عليها شيء قالا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرا (٥) الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان اول من سيب السوائب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر (٦) فى اول نتاج الابل بالانثى ثم تثنى بعد ذلك بالانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما ذكر - قال ابن المسيب والحام فحل الابل كان يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان -

باب الحبس فى الرقيق والماشية والدابة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل

---

(١) د - مص - ببيع (٢) د - ثمرتها (٣) مص - اخبرنى (٤) هامش د - ما لفظه - بخطه - يحلبها (٥) هامش د - (خ د) عمرو بن عامر (٦) د - مص - تبتكر -

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فأغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب اوصنو ابيه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ورقاء واخرجه البخارى من حديث شعيب وغيره عن أبى الزناد (وقال بعضهم) عن أبى الزناد ادراعه واعتده -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال أمر رسول الله بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال ادراعه (١) واعتده فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (وكذلك رواه موسى بن عقبة) عن أبى الزناد الا انه قال فهى له ومثلها معها -(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى احمد بن حفص حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره (وكذلك) رواه أبو اويس عن أبى الزناد الا انه قال فهى عليه ومثلها معها - (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى أبى عن أبى الزناد فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عن ابن عباس (قال وحدثنا اسمعيل) ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبدالواحد الاحول حدثنى بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امرأة لزوجها حجنى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال ماعندى ما احجك عليه قالت احجنى على جملك فلان قال ذاك حبيس فى سبيل الله قالت فحج بى على ناضحك قال ذاك نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك قال ذاك قوتى وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أقرئه السلام ورحمة الله وسله مايعدل حجة معك فاتى زوجها النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرئك السلام ورحمة الله انها سالتنى احجها فقلت ماعندى ما احجك عليه فقالت أحجنى على جملك فلان قلت ذلك حبيس فى سبيل الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت احججتها عليه كان فى سبيل الله قالت فأحجنى على ناضحك فقلت ذاك نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج وقال ابراهيم بن الحجاج فى حديثه فضحك النبى صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فانها امرتنى ان اسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معى عمرة فى رمضان - قال القاضى هكذا رواه عبدالوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام فى اسناده رجلا - (٣)

باب الصدقة فى الاقربين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى خالى مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله اليه بئر تسمى بيرحاء (٤) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

---

(١) ر - مد - ادرعه (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - ومثلها معه (٣) هامش ر - آخر الجزء الثامن بعد المائة (٤) مص احب امواله اليه بيرحاء -

---

قال (باب الصدقة فى الاقربين)

من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب مالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رائح وقد سمعت ماقلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى اقاربه اوبنى عمه(١) قال اسمعيل يعنى بالمال الرائح الذى يغدو بخير ويروح بخير - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه الا انه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائح -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يارسول الله انى قد جعلت ارضى بريحاء (٢) لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد (وقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فيما يحتج به على الانصار يوم السقيفة بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا ونواصينا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكراه عن أبى بكر رضى الله عنه زاد موسى فى روايته وذورحمه - (٣)

باب الصدقة فى ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فلما رآهما نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما فى حجره ثم قال صدق الله (انما اموالكم واولادكم فتنة) رأيت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن على وهو ينظر اليه مرة والى الناس مرة وهو يقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن

---

(١) مص - وبنى عمه (٢) مص - بيرحاء (٣) كذا - وفى هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

ذكر فيه تصدق أبى طلحة ببيرحاء - قلت - ذكر هذا الحديث واشباهه فى كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم رقبتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمة رقبتها ويدل عليه ماذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه -

عبد الله عن سفيان -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط أنبأ شعيب بن ايوب ثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ عن على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارونى ابنى ماسميتموه فقلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارونى ابنى ماسميتموه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فقال ارونى ابنى ماسميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبى اسحاق عن ابيه وقال فى الحديث انى سميت بنى هؤلاء بتسمية هارون بنيه (وروى) فى هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب الصدقة فى العترة

(قال القتيبى) هى لولده وولد ولده الذكور والاناث ولعشيرته الادنين يدلك على ذلك قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خرج منها وبيضته التى تفقأت عنه (١) -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المثنى ثنا اسمعيل ابن عبدالله بن زرارة الرقى ثنا عبدالله بن حرب الليثى ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزنى ثنا أبو دغفل الهجيمى قال سمعت معقل بن يسار المزنى يقول سمعت ابابكر الصديق يقول على بن أبى طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى هذا الاسناد بعض من يجهل (ويذكر) عن أبى بكر رضى الله عنه انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الصدقة فى الذرية ومن يتناوله اسم الذرية

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوى ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا بشر ابن مهران ثنا شريك عن عبدالملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج (ح وحدثنا) أبو عبدالله ثنا اسحاق بن محمد ابن على بن خالد الهاشمى بالكوفة ثنا احمد بن موسى بن اسحاق التيمى ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطلحى ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن على فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبى صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لتأتينى على ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله اولأقتلنك قال (ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون) الى قوله (وزكريا ويحيى وعيسى) فاخبر الله عزوجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين بن على من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بامه قال صدقت فماحملك على تكذيبى فى مجلسى قال ما اخذ الله على الانبياء (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) قال الله عزوجل (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا) قال فنفاه الى خراسان -

باب الصدقة على ماشرط الواقف من الاثرة والتقدمة والتسوية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوج فلاشىء

لها

(١) ... منه

لها - قال أبو عبيد قال الاصمعى المردودة المطلقة -

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرنى ابن وهب عن عمرو أن بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيدالله الخولانى يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير احسبه قال يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا أبو عاصم ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنى أبى عن محمود بن لبيد قال لما اراد عثمان رضى الله عنه ان يبنى المسجد كره الناس ذلك وارادوا أن يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبى عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو الفزارى أنبأ عبدان ابن عثمان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبى اسحاق عن أبى عبد الرحمن ان عثمان رضى الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا على ابن معبد ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن أبى اسحاق عن أبى عبدالرحمن السلمى قال لما حصر عثمان بن عفان رضى الله عنه واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالى قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها بمالى فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم فى اشياء عددها -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس فى قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال اههنا على قالوا نعم قال اههنا طلحة قالوا نعم قال اههنا الزبير قالوا نعم قال اههنا سعد قالوا نعم قال نشدتكم (١) بالله الذى لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته قال احسب انه قال بعشرين او بخمسة وعشرين الفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله فى مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال نشدتكم بالله الذى لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال نشدتكم بالله الذى لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فى وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر الحديث -

---

(١) مد - انشدكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبى الحجاج عن أبى مسعود الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال انشدكم والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منهـا فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى قال وانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من مالى او قال من صلب مالى فزدتها فى المسجد فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث فى تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فاراد عمر رضى الله عنه ان يدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فابى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلا بينهما أبى بن كعب رضى الله عنهم فأتياه فى منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبى ان الله عزوجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام ان يبنى له بيتا قال اى رب واين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة (١) واذا ماهناك يومئذ اندر لغلام من بنى اسرائيل فأتاه داود فقال انى قد أمرت ان ابنى هذا المكان بيتا لله عزوجل فقال له الفتى الله أمرك ان تأخذها منى بغير رضاى قال لا فاوحى الله الى داود عليه السلام انى قد جعلت فى يدك خزائن الارض فأرضه فاتاه داود فقال انى قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت ياداود وهى خير ام القنطار قال بل هى خير قال فأرضنى قال فلك بها ثلاث (٢) قناطير قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسع (٢) قناطير قال العباس اللهم لا آخذها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضى الله عنه منه فادخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد فى المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيها او هبها لى حتى ادخلها فى المسجد فابى فقال اجعل بينى وبينك رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعلا بينهما أبى بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اجرأ على منك فقال أبى بن كعب او انصح لك منى ثم قال ياامير المؤمنين امابلغك حديث داود ان الله عزوجل أمره ببناء بيت المقدس فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود اى رب ان منعتنى بناءه فاجعله فى خلفى فقال العباس اليس قد قضيت لى بها وصارت لى قال بلى قال فانى اشهدك انى قد جعلتها لله ـ

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مخلد بن جعفر الباقرحى ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبى ذئب بن سعيد المقبرى

عن

---

(١) ... على الصخرة فرآه (٢) كذا ـ

عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يانساء المسلمات (١) لاتحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عاصم بن على واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهدى الى ذراع (٢) لقبلت ولودعيت الى كراع لاجبت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره - اخرجه البخارى من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قدكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله (٣) عن ابن أبي حازم (٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا ونحن حاضروه - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لواهدى الى كراع لقبلت ولودعيت الى كراع (٦) لاجبت وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال لوقد اسلم الناس تهادوا من غير جوع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا ضمام بن اسمعيل المصرى عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت ابا عبدالله البوشنجى يقول فى قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة واذا قال بالتخفيف فانه من المحاباة (٧) -

باب شرط القبض فى الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد

---

(١) هامش ر - (خ ر) المؤمنات - (٢) هامش ر - ص - كراع - (٣) هوالاويسى - ح (٤) هوعبدالعزيز المذكور فى السند - ح (٥) مد - الخروج (٦) هامش ر - خ ر - ذراع (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ثلاث المائة بدار الحديث ولله الحمد -

ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس و يونس بن يزيد و غيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابابكر الصديق رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية مامن الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك من مالى جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هو اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية (قال و أنبأ) ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بذلك (قال واخبرنى) ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبى سفيان يحدث انه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال ارضا يقال لها تمرد (١) وكانت عنده لم تقبضها -

(أخبرنا) أبو زكريا و أبوبكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس و يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه - من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهى باطل (وأخبرنا) أبو زكريا و أبوبكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن السباق عن عبدالرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبى موسى الاشعرى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الانحال ميراث مالم يقبض (وروينا) عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا لاتجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انهما كانا لايجيزانها حتى تقبض -

باب يقبض للطفل ابوه

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن و أبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب قال أخبرنى رجال من اهل العلم (٢) منهم مالك بن انس و يونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها أبوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال اقوام ينحلون اولادهم نحلة فاذا مات احدهم قال مالى فى يدى واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدى لانحلة الانحلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه (قال وحدثنا) أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك الى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا -

باب هبة ما فى يدى الموهوب له

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى على بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هولك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن

محمد

(١) ر - ثمد (٢) مصر - المدينة

محمد عن ابن عيينة -

باب ماجاء فى هبة المشاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد اظنه قال ضحى فقال لى صله اوصل ركعتين وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى - رواه البخارى فى الصحيح عن ثابت بن محمد -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول بعت بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لى فما زال بعض تلك الدراهم معى حتى اصيبت (١) يوم الحرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمير بن سلمة الضمرى انه أخبره عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويبة (٢) والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه (وروى) مسلم البطين ان الحسين بن على ورث مواريث فتصدق بها قبل ان تقسم فاجيزت -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلنى انس نصف داره قال فقال أبوبردة ان سرك يجوزلك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال ان ماقبض منه فهوجائز وما لم يقبض فهوميراث قال فدعوت يزيدالرشك فقسمها -

باب العمرى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأنبأ)

(١) ر - اصيب (٢) ر - الرويثة

قال **(باب هبة المشاع)**

ذكر فيه حديث جابر (بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لى فارجح) وقول البهزى (يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابابكر فقسمه بين الرفاق) - قلت - المشاع لا يكون قبضه وهوشرط فى الهبة واعتبار أبى بكر رضى الله عنه الحيازة يدل على ذلك - فان قيل - فقد وهب مشاعا - قلنا - العقد جائز بلاخلاف وانما الخلاف فى وقوع الملك كذا فى التجريد للقدورى وانما ارجح عليه السلام فى حديث جابر ليتيقن به الايفاء زيادة فى الثمن لاهبة والزيادة لايؤثر فيها الشيوع - فان قيل - توجب جهالة الثمن قلنا الجهالة لاتؤثر فى الثمن المعين وحديث البهزى كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بان تفرد لكل مايأكله على ملك المبيع والممتنع هو القسمة على وجه التمليك -

قال **(باب العمرى)**

أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لاترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - وفي رواية الشافعي فإنه للذي يعطاها والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ الليث بن سعد (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال في اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهو له ولعقبه (قال الشيخ) ورواية الجماعة عن الليث كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح ابن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبأ ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لاترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - لفظ حديثهما سواء غير أن في حديث فليح تقع فيه المواريث - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيد الله يعني ابن موسى أنبأ ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبي فديك ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولاثنيا قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن أبي فديك وفي رواية عبيد الله من اعمر عمرى فهي له ولعقبه بتلا ليس للمعطى فيها شرط ولا شيء فلم يذكر قول أبي سلمة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى ان حدث بعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعقبه (ورواه ايضا) عقيل بمعنى رواية هولاء -

(بقية ...)

(وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري كما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (وكذلك) رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الحواري ثنا الوليد فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا -

(أخبرناه) أبو عبدالله وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا العباس بن الوليد البيروتي اخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبدالرحمن (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية شيبان قضى في العمرى انها لمن وهبت له - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي (وبمعناه) رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب عن قتادة سمع عطاء عن جابر (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة واخرجه البخاري من حديث همام -

(ورواه أبو الزبير عن جابر كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم لا تعطوها احدا فمن اعمر شيئا فهو له - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدي بطوس ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا ايوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال كانت الانصار يعمرون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر شيئا حياته فانه لورثته اذا مات - اخرجه مسلم في الصحيح عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن جده (وكذلك) رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنو المعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فاخبره بذلك واخبر بشهادة جابر قال عبدالملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا ثنا سفيان عن عمرو وسمع سليمان بن يسار أن طارقا كان اميرا بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبدالله عن

النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر (ح قال وثنا) الحضرمى ثنا عثمان بن أبى شيبة قالا ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حميد الاعرج (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها قال فانى كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك - رواه أبو داود فى السنن عن عثمان بن أبى شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوى (وقد رواه) ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور فى هذا البـاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عمر الحوضى ثنا همام ثنا قتادة قال قال لى سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعنى الزهرى نأكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ منه قلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل فى البلد احد قلت نعم اقدم رجل فى جزيرة العرب قال من قلت عطاء فارسل اليه فجىء به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول قال حدثنى جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع أبى بكر خبزا ولحما ثم قام (١) فصلى ولم يتوضأ فقال لى ما تقول فى العمرى قال قلت حدثنى النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال فقال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهرى ان الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان فى كذا وكذا - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا بالاسنادين دون القصة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العبـاس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث - تابعه ابن أبى نجيح عن طاوس -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الاعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت ابلا فقال ابن عمر هى له حيـاته وموته فقال انى تصدقت عليه بها فقال ذاك ابعد لك منها (قال وأخبرنى) ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت مثله الا انه قال اضنت واضطربت كذا روى وقال أبو سليمان صوابه ضنت (٢) يعنى تناتجت -

(قال الشيخ) وهذا يدل على ان الذى روى عن ابن عمر فيما (أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

---

(١) ر - فقاما - (٢) هامش ر - قلت الصواب ضنت بالتخفيف والله اعلم سبحانه ولا يوثق بالتشديد فى النسخة ولا يعلم انه داخل فى الرواية - اقول وذكره فى النهاية بالتخفيف ايضا - ح -

ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة رضى الله عنها قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ورأى انه له ، وردفى العارية دون العمرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمرى فقال له الاعمى يا ابا امية بما قضيت لى فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن محمدا صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة قال من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فخاصم فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذى اعمر الدار اعمى فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لى يا ابا امية فقال لست انا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده - (١)

باب الرقبى

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة (ح وحدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولاترقبوا فمن اعمر شيئا اوارقبه فهو سبيل الميراث -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد ثنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدالله بن الحارث المخزومى قال حدثنى شبل بن عباد عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولاترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله - وفى رواية شبل فهو سبيل الميراث -

باب ما جاء فى تفسير العمرى والرقبى التى وردت فى الاخبار المطلقة

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد تأويل العمرى ان يقول

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمرى للمعمر حياته وموته) ثم قال (وهذا يدل على ان الذى روى ان حفصة اسكنت دارها ابنة زيد بن الخطاب ماعاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له ورد فى العارية دون العمرى) - قلت - استدل بهذا أبوعمر فى التمهيد على ان مذهب ابن عمر فى العمرى خلاف مذهبه فى الاسكان وقال فى التمهيد جماعة اهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمرى وقد صرح فى القضية بان حفصة اسكنت فلاحاجة الى تأويل البيهقى بانه لم يرد فى العمرى -

الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمرى قال وقد حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء فى تفسير العمرى بمثل ذلك اونحوه (قال أبوعبيد) واما الرقبى فان ابن علية حدثنى عن حجاج بن أبى عثمان قال سألت ابا الزبير عن الرقبى فقال هو أن يقول الرجل ان مت قبلى رجع الى وان مت قبلك فهولك (وقال حدثنا) ابن علية ايضا عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال الرقبى ان يقول كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن الجراح عن عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهوله ولورثته والرقبى ان يقول الانسان هو لآخر من بقى منى ومنك (قال الشيخ رحمه الله) وكان الشافعى رحمه الله يذهب فى القديم الى ظاهر ما رواه الزهرى وهو أن يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال فى موضع آخر هى باطلة وقال فى موضع اذا مات المعمر رجعت الى المعمر ثم ذهب فى الجديد الى سائر الروايات التى دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك فى الرقبى -

جماع ابواب عطية الرجل ولده

باب السنة فى التسوية بين الاولاد فى العطية

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه ثنا أبومحمد يحيى بن منصور القاضى املاء ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن النعمان ابن بشير وحميد بن عبدالرحمن بن عوف انهما سمعا النعمان يقول نحلنى أبى غلاما فأمرتنى امى ان اذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمر ثنا أبوعوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطانى أبى عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتنى ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته - رواه البخارى فى الصحيح عن حامد بن عمر واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوبكر بن أبى نصر الداربردى بمرو ثنا أبوالموجه ثنا عبدان أنبا عبدالله أنبا أبوحيان التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سألت امى أبى بعض الموهبة لى من ماله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها لى وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابنى فاخذ بيدى وانا يومئذ غلام فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة قاتلتنى منذ سنة على بعض الموهبة لابنى هذا وقد بدا لى فوهبتها له [illegible] يا رسول الله قال فقال يا بشير الك ولد سوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدنى او قال لا اشهد

على جور - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبى حيان وقال فى آخره فلا تشهدنى اذا فانى لااشهد على جور -

(وحد ثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن اباه نحله نحلا فاراد ان يشهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلت كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك - تفرد مجالد بهذه اللفظة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت أشهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لااشهد على جور - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن يونس (ورواه) عاصم بن على عن زهير بمعناه الا انه قال وانى لااشهد الا على حق (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم ثنا زهير فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا سليمان يعنى ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبى صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم - لفظهما سواء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء -

باب ما يستدل به على ان أمره بالتسوية بينهم فى العطية على الاختيار دون الايجاب

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا ربعى بن ابراهيم ابن علية عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير قال جاء بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أنى نحلت النعمان من مالى كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذى نحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيرى اليس يسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن داود بن أبى هند (وكذلك) رواه مغيرة عن الشعبى اليس يسرك ان يكونوا لك فى البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيرى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار (وأخبرنا) مغيرة وأنبأ داود عن الشعبى ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى أبى نحلا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما له (٢) قال فقالت له (٣) امى عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال انى نحلت ابنى النعمان نحلا وان عمرة سألتنى ان أشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال وكلهم اعطيت مثل الذى اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال

بعضهم هذا تلجئة (١) فأشهد على هذا غيرى قال مغيرة فى حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك فى البر واللطف سواء - قال نعم قال فأشهد على هذا غيرى - وذكر مجالد فى حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير فذكر القصة بطولها قال فى آخرها عن النبى صلى الله عليه وسلم فانى لأشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيرى اعدلوا بين اولادكم فى النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم فى البر واللطف -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا قاسم بن زكريا المقرى ثنا الحسين بن عيسى البسطامى ثنا ازهر عن ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى أبى نحلة ثم اتى بى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل بنيك اعطيته هذا (٢) قال لا قال اليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فانى لأشهد - قال ابن عون فحدثته محمدا يعنى ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلى عن ازهر بن سعد (قال الشافعى رحمه الله) وقد فضل أبو بكر رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها بنحل -

(قال الشيخ) وهذا فيما (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان أبو بكر رضى الله عنه نحلنى جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اى بنية ان احب الناس الى غنى بعدى لأنت وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى فوددت والله انك كنت حزتيه واجتددتيه ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك قالت فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراه جارية قالت فقلت لو اعطيتنى ما بين كذا الى كذا لرددته اليك (قال الشافعى) وفضل عمر عاصم بن عمر بشىء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض (قال بكير) وحدثنى القاسم بن عبد الرحمن الانصارى انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلا من الانصار فساوموه بارض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال انى رأيت انك اشتريت ارضا وتصدقت بها قال ابن عمر فان هذه الارض لابنى واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده (قال بكير) وحدثنى عبدالرحمن بن القاسم ان اباه كان يقطع ولده دون بعض (وقال أخبرنا) ابن وهب أخبرنى سعيد بن أبى ايوب عن بشير بن أبى سعيد عن عمر بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى مال احق بماله قال ابن وهب يصنع به ما شاء -

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال اتى أبى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى نحلت ابنى هذا غلاما قال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - وقد مضى فى

---

(١) التلجئة - تفعلة من الالجاء كأنه قد الجأك الى ان تأتى امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه وكان بشير قد افرد ابنه النعمان بشىء دون اخوته حملته عليه امه - نهايه (٢) مد - أعطيت هكذا -

---

قال (باب رجوع الوالد فيما وهب لولده)

روايات مالك عن ابن شهاب فى هذا الحديث فقال فارجعه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد هبة ثم يعود فيها الا الوالد - هذا مرسل وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لاحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع فى قيئه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره باسناده ومعناه الا انه قال عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ثم ذكر معناه - رواه أبو داود فى السنن عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقرى ثنا عبدالوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع فى هبته الا الوالد والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن أبى عروبة عن عامر الاحول - وكذلك روى عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبى (١) أنبأ احمد بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عيسى التنيسى ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل فى هبته الا الوالد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا لحسين المعلم حجة وعامر الاحول ثقة (وروى) عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده -

(وفيما بلغنا) عن على ابن المدينى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبى قلابة قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبض (٢) الرجل من ولده ما اعطاه مالم يمت او يستهلك او يقع فيه دين -

باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع

(١) مد - الطبسى (٢) د - يقبض

ذكر فيه نحلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (اردده) - قلت - قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا واخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامى الحديث ففيه انه شاور النبى عليه السلام قبل الهبة فدله على ما هو الاولى به قال الطحاوى حديث جابر اولى من حديث النعمان لان جابرا احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا

فيما وهب الا الوالد من ولده - هذا منقطع (وقد رويناه) موصولا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام واسمعيل بن اسحاق قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان وهمام وشعبة (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه - زاد اسمعيل قال همام قال قتادة ولااعلم القىء الا حراما - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا جعفر بن محمد القومسى ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار العدل ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم (١) -

باب المكافأة فى الهبة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى أنبأ عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها - رواه البخارى عن مسدد عن عيسى بن يونس -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه أبو الحسن بن أبى المعروف قراءة عليه قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا أبو عاصم النبيل ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بست بكرات فسخطها (٢) الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من فلان اهدى الى لقحة وكأنى انظر اليها فى وجه بعض اهلى فاثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله ان لا اقبل هدية الا ان تكون من قرشى اوانصارى او ثقفى او دوسى قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسيا ولكن هذا فى حديث آخر - لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الامام قول أبى عاصم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد المقبرى عن ابيه عن أبى هريرة مختصرا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد اسحاق بن محمد بن خالد الهاشمى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) ر - فتسخطها -

---

عبيد الله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها (وكذلك) رواه على بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وانما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبى سفيان الجمحى يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك (وقد قيل) عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته مالم يثب - وهذا المتن بهذا الاسناد اليق وابراهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبى هريرة منقطع (والمحفوظ) عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو احق بهبته الا لذى رحم -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر فذكره - قال البخارى هذا اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمى ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها - لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب الذى يقئ ويأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب -

---

ذكر فيه حديثا (عن احمد بن أبى غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها) ثم قال (وكذلك رواه على بن سهل عن عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر قوله) - قلت - المرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق فى الاحكام وصححه ابن حزم واخرجه الحاكم فى المستدرك عن اسحاق بن محمد عن ابن أبى غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقى اخرجه كذلك الدار قطنى عن اسمعيل الصفار عن على بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذا على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقى انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقى من حديث سعيد ابن مسعود (عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ليس بالقوى) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وذكر فى اثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصحح اسناده وقال قد احتج البخارى بالحسن عن سمرة - ثم ذكر البيهقى حديث اسامة ابن زيد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب) الى آخره - قلت - ذكر البيهقى فى ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون وقال ايضا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب انه سمع مالك بن انس يقول حدثني داود بن الحصين ان اباغطفان بن طريف المرى اخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لايرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذوطول ان لاعوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه احق بعطيته مالم يثب منها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته احق بعطيته مالم يثب منها ومالم تفت -

باب شكر المعروف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره - قال أبو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهانى ثنا الحسن بن على بن بحر البرى ثنا يحيى بن اسحاق السيلحينى ثنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل الانصارى عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتى اليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بمالم يعط كان كلابس ثوبى زور -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايشكر الله من لايشكر الناس - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم -

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا محمد بن طلحة عن عبدالله ابن شريك العامرى عن عبدالرحمن بن عدى الكندى عن الاشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس -

---

في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله زال الاشكال واتصل الحديث وقال أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذلا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد أن يشتريه فقال عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه - ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلى وأبي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين واخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال هواحق بها مالم يرض منها - يعنى الهبة وصححه ابن حزم وقال لامخالف لهم من الصحابة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قد منا عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا المؤنة واشركونا فى المهنأ فقد خشينا ان يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اثنيتم به عليهم ودعوتم الله لهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم -

باب ذكر الخبر الذى روى من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخارى لم يصح ذلك

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا مندل بن على عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها (وروى ذلك) من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر ثنا احمد بن داود السمنانى ثنا محمد بن السرى ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه وعنده قوم فهم شركاء (وكذلك) رواه أبو الازهر عن عبد الرزاق - ورواه احمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع وهو اصح (١) -

باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أخبرنى محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن (٢) عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن على ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وان عليا رضى الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم (وباسناده) أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة -

باب اعطاء الغنى من التطوع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعانى ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا على بن احمد

---

(١) هامش ر - آخر الجزء التاسع بعد المائة من الاصل (٢) فى النسخ - حسين - وهو خطأ كما يعلم من التهذيب وغيره وقد تقدم على الصواب فى صفحة (١٦١) من هذا المجلد وهو هناك حسن فى جميع النسخ والله اعلم - ح -

ابن عيسى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وماجاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يارسول الله افقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما آتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك - قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه (قال عمرو) وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبى راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان رجل فى (١) اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يحبك اهل الشام قال اغازيهم واواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها فى غزوك قال انى عنها غنى قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على مالا دون الذى عرضت عليك فقلت له مثل الذى قلت لى فقال لى اذا آتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره اليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبوعبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبى وشعيب بن الليث قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن عمرو (٢) عن المطلب ان عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بنى انى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت ردوه على فردوه فقالت انى ذكرت شيئا قاله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسئلة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله عليك -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع ان ابا هريرة قال مامن احد من الناس يهدى الى بهدية الا قبلتها فاما المسئلة فانى لم اكن اسأل -

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فقربت خبزا وادم البيت فقال الم ار برمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

---

(١) مص - من (٢) هو عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب يروى عن مولاه المطلب - ح -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو حدثنى جدى معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفى ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة رضى الله عنها لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيرى ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل اهدية هو أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبى هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجل (١) عن سلمان الفارسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم اتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة -

كتاب اللقطة

باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها اخرجاه من حديث الثورى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى

(١) مص - العجلى

قال (باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير)

ابن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أخبرنى أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك او لاخيك او للذئب وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها اوعفاصها ثم افضتها فى مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثنى الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف (١) فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فارددها اليه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرنى سلمة بن كهيل (ح واخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت فى غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فررت بالمدينة فلقيت أبى بن كعب فذكرت ذلك له فقال لى انى وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم عدت اليه فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم عدت اليه قال فى الرابعة احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال سلمة لاادرى أقال ثلاثة احوال عرفها او قال حولا - لفظ حديث آدم وليس فى حديث سليمان قول سلمة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه وكيع) عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال فى آخره فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل ماله -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ورواه) عبد الله ابن نمير عن سفيان وقال فى الحديث والا فاستمتع بها (ورواه) الاعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها (ورواه) زيد ابن أبى انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك (ورواه) حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد (٢) -

---

(١) مص - تعرف (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ذكر فيه قوله عليه السلام لابى (فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) وذكر فى كتاب المعرفة ان الشافعى قال قد امر عليه عليه السلام أبيا وهو ايسر اهل المدينة او كايسرهم وجد صرة فيها مائة اوثمانون دينارا ان يأكلها - قلت - اجاب الطحاوى عن هذا بان يسر أبى انما كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا و يدل عليه قوله عليه السلام لابى طلحة فى الارض التى جعلها لله اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبى - هذا الحديث ذكره البيهقى فى باب الوصية للقرابة وعزاه الى البخارى تعليقا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل او ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى طريق المئتاء والقرية الجامعة فعرفوها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهى لك وما كان فى الخراب ففيها وفى الركاز الخمس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهى لك فلم تعرف فلقيه بها القابل فى الموسم فذكرها له فقال عمر هى لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لى فيها فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال (وروينا) عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعى بها -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى اخبرنى الدراوردى عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعترف فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يغرمه (قال الشافعى رحمه الله) وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لانه من صلبية بنى هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال سمعت الشافعى حكاية عن رجل عن شعبة عن أبى قيس قال قال سمعت هزيلا يقول رأيت عبدالله يعنى ابن مسعود اتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها

ثم ذكر البيهقى حديثا عن عمرو فى سنده عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى آخره - قلت - عمرو وعاصم وأبوهما لم اقف على حالهم وقد روى عن عمر خلاف هذا قال ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد هو ابن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها خير - وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلما انفرد به وروى هذا الاثر عبدالرزاق عن الثورى بسنده ومعناه وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن ابيه قال التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أغنها عنى قال وافنى بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقلت أغنها عنى فقال الا اخبرك بخير سبلها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت - وهذا ايضا سند صحيح والاسود وأبو نوفل اخرج لهما مسلم وأبوه صحابى ثم قال البيهقى (وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعى بها) - قلت - لم يذكر سنده وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند عائشة فاتتها أمراة فقالت وجدت شاة فكيف تامرينى ان اصنع فقالت عرفى واحتلبى واعلفى ثم عادت فقالت عائشة تامرينى ان آمرك ان تذبحها او تبيعها (١) فليس لك ذلك - واخرجه عبدالرزاق عن معمر والثورى عن أبى اسحاق بمعناه وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهى ثقة ذكرها ابن حبان فى الثقات - ثم ذكر البيهقى حديث عطاء ابن يسار (عن على انه وجد دينارا)

قال استمتع بها (قال الشافعى) وهكذا السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورووا حديثا عن عامر عن ابيه عن عبدالله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلى وعلى الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة نخالفوا السنة فى اللقطة التى لاحجة معها وخالفوا حديث عبدالله بن مسعود الذى يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه (قال الشيخ) وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من قوله مايوافق قول العراقيين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بنى رؤاس وجد صرة فاتى بها عليا رضى الله عنه فقال انى وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت اشتهى ان لايجىء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضى كان له الاجر وان لم يرض غرمتها وكان لك الاجر - عاصم بن ضمرة غير قوى (وقد روينا) عن على رضى الله عنه مرفوعا جواز الاكل ورويناه باسانيد صحاح موصولة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبدالله بن عمر فقال له انى وجدت لقطة فما ذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد فى روايته قال الشافعى ابن عمر لعله ان لايكون سمع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللقطة ولولم نسمعه انبغى ان نقول لايأكلها كما قال ابن عمر -

---

الى آخره - قلت - هو منقطع كذا ذكر الطحاوى وفى سنده شريك بن أبى نمر وفيه كلام وقد ذكر البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب مدة التعريف فاعاده من عدة طرق ثم قال (فى متن هذا الحديث اختلاف وفى اسانيده ضعف) واخرجه فى بعض تلك الطرق من طريق أبى داود (انه وجد حسنا وحسينا يبكيان) وفى آخره (انه رهنه بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله البيهقى فى ذلك الباب وصرح فى آخره (انه دفعه على وجه الرهن) وليس فى ذلك استهلاك للعين كالاب والوصى يرهنان مال الصغير بدين عليهما ولايدل ذلك على ان لهما استهلاك العين وقد حكى الخطابى وأبو عمر عن على انه كان يرى فى اللقطة ان يتصدق بها الغنى وروى عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن أبى السفر أن رجلا اتى عليا فقال انى وجدت مائة درهم او قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وانا احب ان لاتعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسل ذلك (٢) والا غرمتها وكان لك الاجر - ثم ذكر البيهقى عن الشافعى حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعى ورووا عن عامر عن ابيه عن عبدالله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها قال اللهم عن صاحبها فان كره فلى وعلى الغرم - ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذى يوافق السنة وهو عندهم ثابت - قلت - حديث عامر رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عامر عن أبى وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمرة بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم أبى وائل واسم أبى عامر فى شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان اباوائل هو أبوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعى فى سنده مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقى (وقد روى عن على من قوله مايوافق قول العراقيين) ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن على - قلت - قد روى من وجه آخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقى عن ابن عمر (انه قال للملتقط لا آمرك

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الامير -

باب مايجوز له اخذه ومالايجوز مما يجده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن اعين المصرى أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثورى وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك اولأخيك اوللذئب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك والثورى - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثتهم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو عبدالله الصوفى ثنا يحيى بن ايوب (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها (١) وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك اولأخيك اوللذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه اواحمر (٢) وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربها - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر -

---

(١) مص - وعاءها (٢) ر - واحمر

ان تأكلها) - قلت - وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمر وعلى وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع حدثنى أبي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر اوالغرم - وهذا السند على شرط البخارى خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب (عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال) وروى التصدق عن عبدالله بن عمرو ايضا قال ابن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب عن عبدالرحمن بن شريح حدثنى أبو قبيل عن عبدالله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لايأوى الضالة الاضال فاهوى به الرجل ليرمى به فقال لاتفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والا فتصدق به - وهذا السند على شرط مسلم خلا اباقبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبدالله بن فروخ مولى ام سلمة قال سأل رجل ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد سوطا فقالت لابأس به يصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ماحرم الله الوعاء تكون فيه النفقة - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكر البيهقى هذا الاثر فيما بعد فى باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبى وروى ايضا عن الحسن قال اذا كان محتاجا اليها فليأكلها وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفى الاشراف لابن المنذر وممن قال يعرفها حولا ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثورى وأصحاب الرأى وقال الترمذى هو قول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرشي (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو قشمرد أنبأ القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن سليمان ورواه مسلم عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة من الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال اللقطة يجدها قال ما كان في العامرة والسبيل الغامرة (١) فعرفها سنة فان جاء باغيها فأدها اليه والا فهي لك قال يارسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس (ورواه) عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام مأكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته وقد مضى باسناده في كتاب الزكاة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي بالبوازيج (٢) بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامي ببغداد ثنا اسمعيل بن علي الخطبي ثنا معاذ بن المثنى حدثني عبدالرحمن بن المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تأتي على ضالة الابل فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار (وكذلك) رواه حماد بن زيد عن ايوب (وكذلك) رواه قتادة عن أبي العلاء -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير في احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف (٣) فنجد ابلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار (وقيل عنه) عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود -

---

(١) مص - العامرة (٢) في مص - بالبوارج ووقع في مد بالبواريخ والتصحيح من انساب السمعاني فان فيه تحت عنوان - (البوازيجي) ما لفظه - هذه النسبة الى البوازيج وهي بلدة قديمة على دجلة ..... وورد ذكرها في حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه - ح (٣) مص - بالحذف -

(أخبرناه) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى و احمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن الجارود العبدى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلاتقربنها (وقد قيل عنه) عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود (وقد قيل) عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن ابيه -

(أخبرنا) الاستاذ أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبأ دعلج بن احمد السجزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا القاسم بن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبدالله عن ابيه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انا نصيب هوامى الابل فقال ضالة المسلم او المؤمن حرق النار -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا أبوخيثمة ثنا أبوالجويرية قال سمعت اعرابيا من بنى سليم سأله يعنى ابن عباس عن الضوال فقال ماترى فى الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال قال ماترى فى الضوال قال من اكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل واخذ ابن عباس يفتى الناس يقول أبوالجويرية فتوى كثيرة لااحفظها فقال الاعرابى اراك قد اصدرت الناس غيرى افترى لى نوبة قال ويلك لاتسأل هذه المسألة قال وما اشد مسألتك قال استغفر الله واتوب اليه واجل (١) ما صنعت قال اتدرى فيما نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل يضل ناقته اين ناقتى فانزل الله عزوجل فيه هذه الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبى النضر مختصرا -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق عن (٢) معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها -

باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا محمد بن رمح (٣) ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى ابن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك انه وجد بعيرا فاتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمره ان يعرفه ثم رجع الى عمر فقال انه قد شغلنى عن عملى فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته (٤) (وبمعناه) رواه مالك بن انس وليس فيه مايدل على سقوط الضمان عنه اذا ارسلها فهلكت -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لايمسها حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها -

---

(١) مد - واخل (٢) مد - ثنا (٣) د - ر بح - مد - رديح (٤) هامش د - خ د - اخذت -

باب الاختيار فى أخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا دعه دعه قلت والله لا ادعه تأكله السباع لاستمتعن به فقدمت على أبى بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت احسنت انى وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيت بها بعد احوال ثلاثة (١) فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض لست منها فى شىء يعنى اللقطة وقول عبد الله بن عمر فى ذلك قد مضى فى المسئلة الاولى -

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك (وبمعناه) رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن ربيعة فقال فى الحديث عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله - ورواه الثورى عن ربيعة - (كما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا اسحاق الدبرى ثنا عبد الرزاق (ح قال وثنا) حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفيان الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفقها او استمتع بها فقال يا رسول الله ضالة الغنم فقال انما هى لك او لاخيك او للذئب فسأله عن ضالة الابل فتغير (٢) وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء تأكل الشجر دعها حتى تلقى ربها - اخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الثورى دون قوله وعاءها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) ر - ثلاثة احوال (٢) مد - فتمعر -

قال (باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها)

قال من التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربها والا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فان جاء صاحبها فليردها عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى بكر الحنفى الا انه قال فى متنه فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج يعنى الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة انه كان فى غزوة فوجد سوطا فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فاتيت أبى بن كعب فذكرت ذلك له فقال انى وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد احدا يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لاادرى عرفها حولا الى ثلاثة احوال اوفى الحول - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا - فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة وقال فى آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها وخرقتها وأحص عددها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن أبى العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اوذوى عدل ولايكتم ولايغيب فاذا وجد صاحبها فليردها عليه والافهى مال الله يؤتيه من يشاء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن اباه اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها -

باب بيان مدة التعريف

(اتفقت) رواية زيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عقبة ابن سويد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم - واما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فرواية الاعمش وزيد بن أبى انيسة وحماد عن سلمة بن كهيل تدل على انه يعرفها ثلاثة احوال - وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لاادرى ثلاثه احوال اوحولا واحدا -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فاخذته فقالا لى ألقه فقلت لاولكنى اعرفه فان وجدت من يعرفه والا استمتعت به فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى (١) حججت

(١) مص - ان

ذكر فى آخره حديث عياض بن حمار - قلت - اخرجه أبو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ، ومذهب الشافعى انه مستحب -

فاتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فاخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه سلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا فأعجبني هذا الحديث فقلت لابى صادق تعال فاسمعه منه (ورواه) بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالرحمن وكأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد -

(واما ما أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان عبيدالله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدرى ان على بن أبي طالب رضى الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عزوجل لله الحمد فاشترى به لحما وطعاما فهيأ طعاما فقال لفاطمة عليها السلام ارسلى الى ابيك فتخبره فان رآه حلالا اكلناه فلما صنعوا طعاما دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى اد الدينار -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان على بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على رضى الله عنه فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى انت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج على رضى الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقال يارسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت، من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى في السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه (قال الشيخ) ظاهر الحديث عن على رضى الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت (وقد روينا) عن عطاء بن يسار عن على رضى الله عنه في هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف (١) فامره ان ياكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت واباح اكله قبل مضى السنة - والاحاديث التى وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهى اولى ويحتمل ان يكون انما اباح (٢) له انفاقه قبل مضى سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضى سنة في قليل اللقطة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهنى ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسى عن على عليه السلام انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه على فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما - في متن هذا الحديث اختلاف وفى اسانيده ضعف والله اعلم (٣) -

---

(١) مص - فلم يعرف (٢) ر - ويحتمل انما يكون اباح - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله المحمود

باب ما جاء فى قليل اللقطة

(ظاهر الاحاديث) عن زيد بن خالد الجهنى وعبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها فى التعريف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعلى الحسين بن على الحافظ املاء ثنا احمد بن الحسين(١) العجلى(٢) بالكوفة ثنا أبوكريب ثنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها(٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وقال البخارى وقال زائدة عن منصور فذكره -

(أخبرنا) أبومحمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبوجعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة فى الطريق مطروحة فقال لولا انى اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها قال ومر ابن عمر بتمرة مطروحة فى الطريق فاكلها رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى دون ابن عمر (وقدرويناه) من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه قال انى لأدخل بيتى اجد التمرة ملقاة على فراشى وفى رواية ولاادرى امن تمر الصدقة او من تمر اهلى فأدعها - وذلك لايتناول اللقطة -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى (ح وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا الوليد بن حماد الرملى ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبى الزبير المكى انه حدثه عن جابر بن عبدالله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به - لفظ حديث أبى داود وفى رواية الرملى قال عن أبى الزبير والباقى سواء (قال أبوداود) رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبى سلمة باسناده (قال الشيخ) وكأن محمد بن شعيب عنه اخذه -

(فقد أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرنى رجل حدثنى أبوسلمة المغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ولم يذكر الحبل (قال أبوداود) ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال كانوا - لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) فى رفع هذا الحديث شك وفى اسناده ضعف والله اعلم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا اسرائيل ثنا عمر ابن عبدالله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام - تفرد به عمر بن عبدالله بن يعلى وقد ضعفه يحيى ابن معين ورماه جرير بن عبدالحميد وغيره بشرب الخمر -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشى عن فروخ (٤) مولى طلحة قال سمعت ام سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط اخيه

---

(١) ر - مص - على بن احمد بن الحسين - وفى هامش ر - ص - احمد بن الحسين وكذا فى - مد - (٢) مص - العجل
(٣) مص - لأكلناه (٤) كذا - والصواب عبدالله بن فروخ كما فى التهذيب وقد نبه عليه صاحب الجوهر

قال (باب ماجاء فى قليل اللقطة)

ذكر فى آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت ام سلمة - قلت - كذا فى نسختين جيدتين والصواب

يصل به يديه ما أرى باسا قال والحبل (١) قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لااحل ماحرم الله الوعاء يكون فيه النفقه ويكون فيه المتاع - وعن سفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص فى السوط والعصا والسير يجده يستمتع به -

باب ماجاء فى اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن ام الدرداء رضى الله عنها قالت قال لى أبو الدرداء رضى الله عنه لا تسألى احدا شيئا قلت ان احتجت قال تتبعى الحصادين فانظرى ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألى احدا شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعى يقول ما اخطت يد الحاصد اوجنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للمارة وابناء السبيل -

باب ما جاء فى انشاد الضالة فى المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا المقرى ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبد الله مولى شداد (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لااداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا - رواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال (ح وأنبا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد ثنا (٢) سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللقطة قال فى التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه - قال أبو داود ليس يقول الاحاد فعرف عددها (قال الشيخ) قد اخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد اتى بمعناها سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل -

---

(١) هامش ر - (ص) فالحبل (٢) مد - عن -

عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا فى اللقطة يأكلها الغنى والفقير -

قال (باب من يعرف اللقطة)

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللقطة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالله بن نمير عن الثورى -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - فذكر الحديث قال فى آخره وقال النبى صلى الله عليه وسلم أحص عددها ووكاءها وخيطها فان جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه اياها والا فاستنفع (١) بها - وبمعناه روى فى احدى الروايتين عن زيد بن أبى انيسة عن سلمة -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث اللقطة قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها (٢) فادفعها اليه (قال أبوداود) قال حماد ايضا عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرناه) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العوذى محمد بن احمد ثنا على بن عثمان ثنا حماد عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل - فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها اليه والا فهى لك - قال أبوداود وهذه الزيادة التى زادها حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيدالله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة (قال الشيخ) قد رويناه عن الثورى عن سلمة بن كهيل -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن حدثنى يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها وذكر باقى الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبدالرحمن بن مهدى بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها (٣) وهذه اللفظة ليست فى رواية اكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال أبوداود -

---

(١) مص - فاستمتع (٢) مص - ووعاءها (٣) مد - فاستنفقها -

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب ثم قال (قال أبوداود هذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست محفوظة) ثم قال البيهقى (قد رويناه عن الثورى عن سلمة بن كهيل) - قلت - ذكر ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل وافقه على ذلك الثورى فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة (١) بن كهيل عن سويد - ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى قال لااجبره الابيينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفهما ليؤديهما مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها فى ماله انها لقطة وليستدل على صدق المعترف) - قلت - مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه وهو قول الليث قال أبوعمر والحديث حجة لهم وهو نص فى موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فلج وذكر الخطابى انه مذهب احمد ايضا وان

---

(١) كذا - ولعل الصواب عن يزيد عن زيد بن خالد وعن سلمة - لان الثورى يروى عن ربيعة الراى وربيعة عن يزيد مولى المنبعث ويزيد عن زيد بن خالد الجهنى الصحابى ويروى الثورى ايضا عن سلمة بن كهيل وسلمة عن سويد بن الغفلة - ح

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى افتى الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع فى نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه ولا اجبره فى الحكم الا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان يؤدى عفاصها ووكاءها مع مايؤدى منها وليعلم اذا وضعها فى ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف وهذا الاظهر انما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فهذا مدعى ارأيت لوان عشرة او اكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها ألنا ان نعطيهم اياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا الفا اوالفين ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ليس يستحق احد بالصفة شيئا (١) -

باب ماجاء فيمن احيا حسيرا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد (قال وثنا) موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبى قال غير ابان ان عامرا الشعبى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهى له - قال فى حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود هذا لفظ حديث حماد وهو ابين واتم -
(وأخبرنا) أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهى لمن احياها -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميرى قال سمعت الشعبى يقول من قامت عليه دابته فتركها فهى لمن احياها قلت عمن هذا يا ابا عمرو فقال ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا حديث مختلف فى رفعه وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احد احق بماله حتى يجعله لغيره والله اعلم -
(واخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبى فى رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها قال قال الشعبى هذا قد قضى فيه ان كان سيبها فى كلأ وماء وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها فى مفازة ومخافة فالذى اخذها احق بها -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى لتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

الامر بالدفع فى رواية حماد إن صح لم يجز خلافه - ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى احتج على ذلك بحديث البينة على المدعى - وهذا مدع) - قلت - قد ترك الشافعى هذا الحديث فى القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم - فان قال - السنة قد جاءت بذلك - قلنا - وجاءت ايضا بدفع اللقطة الى من عرفها ذكره ابن حزم -

قال (باب من احيا حسيرا)

ذكر فيه حديث الشعبى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف فى رفعه وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطع) - قلت - قد قدمنا فى باب فضل المحدث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا فى ذلك الباب من كلام البيهقى مايدل على ذلك -

باب لاتحل لقطة مكة الا لمنشد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير اخبرنى أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة مكة لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد - اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لاحد قبلى وانها احلت لى ساعة (١) فهو حرام حرمه الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكه ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتهم فقال الا الاذخر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجاه من حديث جرير عن منصور -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا روح ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر فقال الا الاذخر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ليس للحديث عندى وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدى انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب الجعالة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن

---

(١) مص - قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار

قال (باب لاتحل لقطة مكة الا لمنشد)

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطتها الا منشد) ثم قال (قال أبو عبيد ليس للحديث عندى وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدى انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها) - قلت - فى المعالم للخطابى اختلف الناس فى حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لافرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدى يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعى نحو هذا القول -

قال (باب الجعالة)

أبي سعيد أن رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لاينفعه شيء قال بعضهم لواتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ماينفع صاحبكم فقال بعضهم ايها الرهط ان سيدنا لديغ (١) فسعينا له بكل شيء فهل عند احد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم اني لارقي ولكن استضفناكم فأبيتم ان تضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء قال فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل (٢) عليه حتى برأ كانه نشط من عقال قال فاوفاهم الذي صالحوه عليه فقال اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية وقال احسنتم فاقتسموا (٣) واضربوا لي معكم بسهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة - واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل انما يكون مستحقا بالشرط -

(فاما الذي أخبرنا) أبوبكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاصبهاني أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا اسحاق ابن ابراهيم (٤) بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقي ثنا احمد بن بكر البالسي ثنا محمد بن كثير ثنا خصيف عن معمر (٥) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم - فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار قريبا اخذ اوبعيدا (وعن الحجاج) عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (وعن الحجاج) ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسين الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي (٦) رباح عن أبي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فاتيت عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل رأس - وهذا امثل ماروي في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس اربعين درهما فاخبره بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم العبقسي ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا جدي ثنا سفيان عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد (٧) عن رجل من خثعم يقال له حزن عن

---

(١) مص - لدغ - (٢) مص - وتقل (٣) مد - فاقسموا (٤) مص - ثنا أبو اسحاق ابراهيم (٥) ينظر في هذا السند - ح
(٦) مص - ابن (٧) ر - عمرو بن سعيد - مص - عمر بن سعد

ذكر فيه (ان الشيباني اصاب غلمانا فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكهم لمن ردهم فاخبر بذلك) - قلت - ذكر ابن أبي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلا اصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما - وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فاربعون درهما وفي المحلى صح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق وصح عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة (١) عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به -

رجل منهم قال جئت بعبد آبق من السواد فانفلت منى فخاصمونى الى شريح فضمننيه قال فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يحلف العبد الاسود للعبد الاحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لاشىء عليه -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسى أنبأ أبو اسحاق الاصفهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم (١) بن بشر عن رجاء بن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فيأبق منه لايضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول على ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله اعلم -

باب التقاط المنبوذ وان (٢) لايجوز تركه ضائعا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخارى عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله فايكم ما ترك دينا اوضيعة فادعونى فانى وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر فى قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) الآية فجعل لهم الصفقتين جميعا والله لولا ان الله امدكم بخزائن من قبله لاخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن بيان ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن حراد (٣) بن طارق قال جئت اواقبلت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان فى السوق فسمع صوت صبى مولود يبكى حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ماشأنك قالت جئت الى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لى المخاض فولدت غلاما قال وهى الى جنب دار قوم فى السوق فقال هل شعر بك احد من اهل هذه الدار وقال ماضيع الله اهل هذه الدار اما انى لوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعالها بشربة سويق فقال اشربى هذه تقطع الحشا وتعصم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثنى ازهر (٤) عن فيل قال ولوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشىء لحرقت عليهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء به

---

(١) كذا (٢) مص - وانه (٣) كذا وفى شرح القاموس حراد بضبط القلم فى مادة (ف ى ل) (٤) ازهر - فى مص فقط

الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفى يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته - لفظ حديث الشافعي وحديث عبدالرزاق مختصرا (١) انه التقط منبوذا فجاء به الى عمر فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال -
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرنى ابن شهاب ان سنين (١) ابا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح ، فأخبره انه وجد منبوذا فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفى فلما رآنى عمر قال عسى الغوير أبؤسا (٢) ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفى انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر و لك ولاؤه وعلينا نفقته -

باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن (٣) محمد بن الحسين بن اسمعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن عن على رضي الله عنه انه قضى فى اللقيط انه حر وقرأ هذه الآية (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جهير بن يزيد العبدى قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ايباع فقال أبى الله ذلك اما تقرأ سورة يوسف -

باب الولد يتبع أبويه فى الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد فى الاسلام

قال الله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) وقرئ (واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم)
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثنى أبى ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود فى بنى آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) - رواه مسلم فى الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب (وكذلك) رواه معمر عن الزهرى (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة -

---

(١) كذا (٢) مثل قديم يقال عند التهمة اى عساه ان يأتى بالبأس والشر واراد عمر رضي الله عنه بالمثل لعلك .... نهاية
(٣) ر - مص - الحسن -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبى نصر الداربردى بمرو ثنا أبوالموجه ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله ع يونس عن الزهرى أخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن أن اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه - فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب - رواه البخارى عن عبدالله بن عثمان واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد (١) يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه البخارى عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (٢) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه اوينصرانه اويشركانه اويمجسانه قال فقالوا يارسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعنى مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير الا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبوبكر بن عياش على الاسلام وكان الاعمش يروى هذا الحديث على المعنى عنده لاعلى اللفظ المروى والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه اويمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه (٣) الا مريم وابنها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه - قال الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبدالرحمن البغدادى عنه قول النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التى فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يفصحوا بالقول فيختاروا احد القولين الايمان اوالكفر لاحكم لهم فى انفسهم انما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله اما مؤمن فعلى ايمانه اوكافر فعلى كفره -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عزوجل عليهم العهد فى اصلاب آبائهم حيث قال (الست بربكم قالوا بلى) -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى حميد بن عبدالرحمن حدثنا أبوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه - قال الاوزاعى لايخرجانه من علم الله والى علم الله يصيرون -

---

(١) مص - ما من مولود (٢) مص - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٣) مد - حضنه -

باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما من اولاد الصحابة رضى الله عنهم

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ عبد الصمد بن على بن مكرم الطستى ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت ابوى قط الا يدينان الدين ومامر علينا يوم قط الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الامام احمد رحمه الله) وعائشة رضى الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم فى ابتداء المبعث وثابت عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة ست وبنى بها وهى ابنة تسع ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت أبى بكر ولدت فى الجاهلية ثم اسلمت باسلام ابيها لانها هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعا له وكان اول مولود ولد فى الاسلام بعد مقدمه المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبى اسامة زاد فيه على بن مسهر عن هشام - فلم ترضعه حتى اتت به النبى صلى الله عليه وسلم و(فيما ذكر) أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبى الزناد (١) ان اسماء بنت أبى بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين (قال الامام احمد رحمه الله) واسلام ام اسماء تأخر قالت اسماء رضى الله عنها قدمت على امى وهى مشركة - فى حديث ذكرته وهى قتيلة من بنى مالك بن حسل وليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن بن أبى بكر فكأنه كان بالغا حين اسلم ابواه فلم يتبعهما فى الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد أبى بكر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد رحمه الله ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر فقرأت (والذين عاقدت ايمانكم) فقالت لا تقرأ (والذين عقدت ايمانكم) انما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الاسلام فحلف أبو بكر رضى الله عنه ان لا يورثه فلما اسلم امره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف (قال الامام احمد رحمه الله) وزعم الواقدى ان عبد الرحمن اسلم فى هدنة الحديبية

---

(١) ر - عن أبى الزناد -

قال (باب من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما)

ذكر فيه (ان قتيلة ام اسماء بنت أبى بكر تأخر اسلامها) - قلت - اختلف العلماء فى انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثرون على موتها مشركة كذا قال النووى فى شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده فى الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه -

(وزعم) على بن زيد أنه هاجر فى فتية من قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفتح (وزعم أبو عبيدة) ان اسم عبدالرحمن فى الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن (وزعم)مصعب بن عبد الله الزبيرى ان ام عبدالرحمن وعائشة ام رومان بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال لما اسلم عمر رضى الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وانا على ظهر بيت فجاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحرير فقال صبأ عمر فمه انا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذ ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان ـ فعمر بن الخطاب اسلم وعبدالله بن عمر صبى فصار مسلما باسلامه وذلك لما فى الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى ـ وقد قيل ان حفصة وعبدالله اسلما قبل ابيهما وعبدالله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام ابيه والله اعلم (واما العباس) بن عبدالمطلب رضى الله عنه فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدى نفسه واسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يارسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرون درهما ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس ـ وعبد الله بن عباس اذ ذاك كان صبيا صغيرا الا ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه ـ قال البخارى كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه ـ

(اخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا وامى من المستضعفين كانت امى من النساء وانا من الولدان ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ على بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس فى هذه الآية (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) قال كنت انا وامى ممن عذر الله تعالى ذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان وسليمان ابن حرب ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص (ورواه) عبد الوارث عن عمرو عن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن أبى الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال فذكره كذلك مرفوعا (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث ـ وانما اراد والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغليبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد أبويه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمذان أنبأ جعفر (١) بن محمد بن محمويه النسوى ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفرى ثنا حشرج بن عبدالله بن حشرج حدثنى أبى عن جدى عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام اعز من ذلك ـ الاسلام يعلو ولا يعلى (قال الامام احمد رحمه الله) وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ـ

(١) مصـ ... أبو جعفر ـ

باب من قال لا يحكم باسلام الصبى بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قالا أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسى وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ - وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب من قال يحكم بصحة اسلامه

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبأ أبو خليفة (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فأسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمدلله الذى انقذه بى من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرنى قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن يونس (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد ابن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسى حدثنى أبو عبدالله الشامى عن النجيب بن السرى قال قال على رضى الله عنه فى حديث ذكره.

سبقتهم الى الاسلام قدما ، غلاما مابلغت اوان حلمى -

ليس فى رواية ابن عبدان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول على رضى الله عنه الا انه لم يقع الينا باسناد يحتج بمثله (واختلف) اهل العلم فى سنه يوم اسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنى الليث بن سعد حدثنى أبو الاسود عن عروة قال اسلم على رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان على بن أبى طالب رضى الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله فى المغازى ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد ثنا يونس حدثنى عبدالله بن أبى نجيح قال اراه عن مجاهد قال اسلم على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكا يقول اسلم على وهو ابن احدى عشرة سنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عيسى بن محمد و أبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن

الحسن وغيره وكان اول من آمن به على بن أبى طالب وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة - لفظ حديثهما وفى حديث احمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال اول من اسلم على بعد خديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة او ست عشرة سنة -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة (قال الامام احمد رحمه الله) ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا فى قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيل عشرا وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة يوم بدر رجع سنه يوم اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة فالى اقل من ذلك والله اعلم (١) (واختلفوا) فى سن على رضى الله عنه يوم قتل فقيل خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك واشهره ثلاث وستون على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنه يوم اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة الى عشر سنين ففى اكثر الروايات كان رضى الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وما روى من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف اسناده على ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبى المميز وقع شرعه بعد اسلام على رضى الله عنه فاسلامه كان محكوما بصحته اما لانه بقى حتى وصف الاسلام بعد بلوغه او لان النبى صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب او لان قول الصبى المميز اذ ذاك كان محكوما بصحته قبل ورود الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغا به والله اعلم (هذا وقد ذهب الحسن البصرى) وغير واحد فى رواية قتادة الى ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة او ست عشرة سنة كما مضى ذكره -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وفى رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانيا يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الامام احمد) والى مثل هذا ذهب الحسن فى قدر ما كان يوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون اسلام على بعد السنين السبع وهو بعد ما اوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحى ثمان سنين فيكون على رضى الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصرى الا ان الروايات المشهورة فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحى تدل على اكثر من ذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - وكذا رواه ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن انس بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والتسعين بعد ثلاث المائة بدار الحديث ولله الحمد -

سلمة عن أبى جمرة ان ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين - اخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطابرانى بها أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة (١) وتوفى وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخارى فى الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن روح -

(وأخبرنا) أبو نصر الطابرانى أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخارى فى الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح -

واما الزبير بن العوام رضى الله عنه فقد اختلفت الرواية فى مبلغ سنه يوم اسلم عن عروة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثنى أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا أبو اسامة عن هشام اخبرنى أبى ان الزبير اسلم يوم اسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة -

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليم (٢) الفرائض

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله ابن يزيد المقرى (وأنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة اوسنة قائمة اوفريضة عادلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عوف عمن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فان العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلايجدان من يفصل بينهما (وقد قيل) عن عوف عن سليمان عن أبى الاحوص عن عبدالله -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا المثنى بن بكر العطار ثنا عوف سليمان عن أبى الاحوص عن عبدالله - فذكره مرفوعا الا انه قال فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلايجدان من يخبرهما بها -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس المالكى (١) بمكة ثنا احمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن الضحاك أبو عبدالله

---

(١) ر - عشر سنين وهو خطأ ظاهر - ح (٢) هامش ر - خ ر - تعلم - (٣) مص - المكى

قال (باب الحث على تعلم الفرائض)

المصرى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن أبى أويس ثنا حفص بن عمر بن أبى العطاف مولى بنى سهم (ح وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حفص بن عمر المدنى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتى - تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبوعوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن (قال وحدثنا) يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم (قال وثنا) يحيى بن يحيى انا وكيع عن أبى هلال عن قتادة قال كتب عمر اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوعبدالله الشيبانى ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابى فقال له يا عبدالله اعرابى ام مهاجر فان قال مهاجر قال انسان من اهلى مات فكيف نقسم ميراثه فان علم كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادرى قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤن القرآن ولا تعلمون الفرائض -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا أبوبكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثنى أبواسحاق عن أبى عبيدة قال قال عبدالله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه اعرابى قال يا مهاجر اتقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال تفرض قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك على -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبى اسحاق ارى عن أبى عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابى فيقول يا مهاجر اتقرأ القرآن فان قال (١) نعم قال فان انسانا من اهلى مات فتقص (٢) فريضته فان حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله والا قال فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين -

(وأخبرنا) أبوسعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود (٣) ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكبل فى رجلى يعلمنى القرآن والفرائض -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبوعثمان البصرى ثنا أبواحمد بن عبدالوهاب أخبرنى بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انما قيل الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم (قال الشيخ) ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض قال اذا اردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض -(٤)

---

(١) هامش ر - (خ ر) فان قال له (٢) مد - فتقضى (٣) مد - ثنا جعفر بن حسين بن الاسود (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

ذكر فيه حديث أبى هريرة (تعلموا الفرائض) ثم قال (تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى) - قلت - لم ار احدا وافقه على هذه العبارة اللينة فى حق هذا الرجل بل اساؤا القول فيه قال البخارى منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائى ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب لا تفريط على من نام فقال (منكر الحديث) -

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فى علم الفرائض

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو البخترى الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ابن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن خالد وعاصم عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتى أبو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرؤهم أبى واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح - وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن انس موصولا - وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن خالد الحذاء موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى ثنا أبو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكار قالا ثنا وهيب عن خالد عن أبى قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأف امتى أبو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرؤهم أبى واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا عبدالوهاب (ح وانا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا خالد عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتى بامتى أبو بكر واشدهم فى امر الله (١) عمر ثم ذكرا ما بعده بمعناه - ورواه بشر بن المفضل واسمعيل ابن علية ومحمد بن أبى عدى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الا قوله فى أبى عبيدة فانهم وصلوه فى آخره بجعلوه عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثنى موسى بن على عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بالجابية فقال من اراد أن يسال عن القرآن فليأت أبى بن كعب ومن اراد أن يسال عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد أن يسال عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد أن يسال عن المال فليأتنى فان الله تعالى جعلنى له خازنا وقاسما -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن عبدالملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهرى يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس -

---

(١) هامش ر - (خ ر) دين الله

قال (باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم فى الفرائض)

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقرؤهم أبى واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) - قلت - ذكر الامام تاج الدين الفزارى ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعى لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه رأيه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقى يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعى هلا قلدت معاذا فى تحليله وتحريمه بعين ماذكرتم

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عارم ثنا يوسف ابن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان و زيد بن ثابت رضى الله عنهما فى بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لانس من أبو زيد قال احد عمومتى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى موسى عن أبى داود واخرجه البخارى عن بندار عن يحيى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب (ح قال وثنا) حجاج بن أبى منيع قال حدثنى جدى جميعا عن الزهرى قال أخبرنى ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصارى قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه - قد مضت هذه القصة بطولها فى كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضى الله عنه -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير (ح وانا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ثنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتينى كتب لا احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها فى سبعة عشر يوما - لفظ حديث ابن الفضل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اتى به اليه فقرأت عليه فقال لى تعلم كتاب اليهود فانى لا آمنهم على كتابنا قال فما مر بى خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبى صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى محمد بن عبدالله ابن المثنى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا - وبمعناه رواه الشعبى -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا الى ابن عباس فى ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبيدالله بن موسى انا اسمعيل ابن أبى خالد عن أبى اسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرونى ان زيد بن ثابت كان من الراسخين فى العلم -

---

وهلا قلدت عليا فى جميع قضائه لقوله عليه السلام اقضاكم على الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم ففيه ايضا نظر من وجهين - احدهما - ان الشافعى لم يضع فى الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التى بها وافق زيدا كما فعل فى سائر الابواب - الثانى - انه لم يخالف ولا فى مسئلة ويبعد اتفاق رأيين فى كتاب من العلم من اوله الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى قال علم زيد بن ثابت بخصلتين (١) بالقرآن وبالفرائض -

باب من لايرث من ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه قال فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة و رواه مسلم عن أبى موسى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد الصيدلانى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فى بنى سلمة فوجدنى لااعقل فدعا بماء فتوضأ فرش على منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يارسول الله فنزلت فى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبدالرحمن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يارب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يارب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يارب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لاارى ينزل على شىء لاشىء لهما (وروى) أبو داود فى المراسيل عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - بخطتين (٢) ر - آية الفرض -

قال (باب من لايرث من ذوى الارحام)

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثنى كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) - قلت - عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا فى هذه الآية فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة على ما سيأتى فى الباب الذى يلى هذا الباب كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لاذكر لهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث أبى امامة (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - لادلالة فى هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم - ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فى العمة والخالة (لا ارى ينزل على شىء لاشىء عليهما (١)) - قلت - قد اختلف فيه فروى مرسلا كما ذكره البيهقى واخرجه النسائى فى سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لااجد لهما شيئا - ليس فى سنده عطاء وكذا اخرجه عبدالرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيهما شىء

---

(١) [illegible]

ركب الى قباء يستخير فى ميراث العمة والخالة فانزل عليه لاميراث لهما -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن محمد انا أبوالحسين الفسوى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (ورواه) أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فيه (وروى) عن شريك بن أبى نمر أن الحارث بن عبد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثنى جبرئيل ان لاميراث لهما -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسى من اصل كتابه انا أبوسعيد اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد بن ثابت قال لايرث ابن الاخ للام برحمه ذلك شيئا ولا ترث الجدة ام أبى الام ولا الخالة اظنه قال ولا الجد ابو الام ولا ابنة الاخ للاب والام ولا العمة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو ابعد نسبا من المتوفى ممن هو(١) فى هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه ذلك شيئا -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم الكتاب لكتاب كان كتبه فى شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لأقرك لو رضيك الله لأقرك (وباسناده) قال ثنا مالك عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (وقد روى) عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى

---

(١) مص - ممن سمى -

فى ذلك الوقت ثم نزل عليه (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له - ولا يجوز أن يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ماقال عليه السلام لاارى ينزل على شيء - وذكر عبد الحق هذا الحديث فى احكامه وقال فى آخره قال أبو داود معناه لاسهم لهما ولكن يورثون للرحم - ثم قال البيهقى (ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدرى) - قلت - سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائى وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقى (وروى عن شريك بن أبى نمر أن الحارث بن عبد أخبره) الى آخره - قلت - قد اختلف فى هذا الحديث ايضا فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريك سئل النبى صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدار قطنى فى سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له فى شيء من الكتب التى بايدينا سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه فى هذا الحديث مستشهدا به وابن أبى نمر فيه كلام يسير - ثم ذكر البيهقى اثرا عن زيد - قلت فى سنده محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وابن بكار قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن أبى الزناد ضعفه النسائى وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر - ثم ذكر البيهقى (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرساء ان عمر قال لو رضيك الله لأقرك يعنى العمة) - قلت - كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم اعرف لهما حالا وقال الطحاوى ابن مرساء غير معروف - ثم ذكر البيهقى (عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كان عمر يقول عجبا للعمة) - قلت - هذا منقطع أبوبكر لم يسمع من عمر - ثم قال البيهقى (وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أولى بالصحة) - قلت - الذى رُوى عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسنذكره ان شاء الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون اولى بالصحة -

بالصحة والله اعلم -

باب من قال بتوريث ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتله فى حجر خال له لا يعلم له اصل قال فكتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يسأله الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لاوارث له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلى قال سمعت على بن أبى طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلًّا فالينا وربما قال الى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لاوارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا اوضيعة فالى ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لامولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانه (قال أبو داود) رواه الزبيدى عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدام -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقى ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لاوارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لاوارث له يفك عنيه ويرث ماله -

---

قال (باب من قال بتوريث ذوى الارحام)

ذكر فيه حديث عمر (الخال وارث من لاوارث له) - قلت - سكت عنه واخرجه ابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق بديل عن راشد عن أبى عامر عن المقدام ثم قال (قال أبو داود رواه الزبيدى عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدام) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق راشد عن أبى عامر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبى عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان - وذكر الدارقطنى فى علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر بين راشد والمقدام ثم قال الدارقطنى والاول اشبه بالصواب - قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبى طلحة ثقة وقد زاد فى الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وماذكره أبو داود صريح فى انه لاارسال فى رواية معاوية فان

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لاوارث له يعنى حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوى (قال الشيخ) وروى (١) من وجه آخر اضعف من ذلك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلانى ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث - هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبى سليم غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له - هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها (وكذلك) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين الاهوازى ثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى (وروى) عن ابن طاوس مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح كان رجلا اتيا (٢) فى بنى انيف او فى بنى العجلان مات فسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر - لفظ حديث الاردستانى وحديث أبى عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع (وروى) عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عدى الانصارى عن ثابت بن الدحداح وتوفى هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وانما هو اتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن اخته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن اسحاق

---

(١) مص - ويروى (٢) زاد فى مص - غريبا -

راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبى عامر ومرة بواسطة ابن عائذ - ثم قال البيهقى (وقد روى من وجه اضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن أبى هريرة ومن حديثه عن ابن هبيرة عن أبى هريرة ثم قال البيهقى (مختلف فيه كما ترى وليث بن أبى سليم غير محتج به) - قلت - الامر فى ليث قريب قد اخرج له مسلم فى صحيحه واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبى هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام اوغيره - ثم ذكر البيهقى من حديث عائشة مرفوعا وفى سنده عمرو بن مسلم فحكى عن ابن حنبل وابن معين (انهما قالا فيه ليس بالقوى) وذكر (انه روى موقوفا ايضا) قال (والرفع غير محفوظ) - قلت - الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذى ايضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم فى صحيحه وفى الكاشف للذهبى قواه ابن معين - ثم ذكر البيهقى دفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت

عن يعقوب ابن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه - وهذا ايضا منقطع وقد اجاب عنه الشافعى فى القديم فقال ثابت بن الدحداحة قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض (قال الشيخ) قتله فى يوم احد فى رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد اليزنى (١) ثنا (٢) على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب فى قصة ذكرها قال فلم يلبث ابن الدحداح (٣) الايسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتاهم فقتل شهيدا (قال الشافعى) وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا فى بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد فى بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت بن الدحداحة (قال الشيخ) فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبدالله وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم انما يرثنى كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان قبل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما يرثنى كلالة فنزلت آية الفرائض (وقد قيل) انما نزلت فيه آية الفرائض التى فى آخر سورة النساء ونزلت التى فى اولها فى ابنتى سعد بن الربيع كما قال الشافعى رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعنى ابن يوسف الزمى ثنا عبيدالله ابن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيدا يوم احد وان عمهما اخذ مالهما استفاء (٤) ولم يترك لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك فانزل الله الميراث فارسل الى عمهما فدعاه فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا داود بن أبى هند عن الشعبى قال اتى زياد فى رجل توفى وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قالوا

---

(١) ر - المزنى (٢) مص - أخبرنى (٣) مص - الدحداحة (٤) ر - مص - فسقا -

---

ابن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعى اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) - قلت - ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله - وقال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم قتل يوم احد فى المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث - ثم ذكر البيهقى عن الشافعى قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا فى بنات محمود بن مسلمة) - قلت - لم اجد فى شىء مما بايدينا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت فى بنات محمود وانما المذكور فيه انها نزلت فى جابر اوبنتى سعد بن الربيع كما ذكره البيهقى بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر ابن عبدالله قال اتت امرأة من الانصار النبى صلى الله عليه وسلم بابنتى سعد بن الربيع الحديث وفى آخره فنزلت (يوصيكم الله فى اولادكم) الآية قال اسحق بن الطباع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف - ثم قال البيهقى (وقد قيل انما نزلت فيه اى فى جابر آية الفرائض التى فى آخر سورة النساء ونزلت التى فى اولها فى ابنتى سعد) - قلت - فى الصحيحين فى حديث جابر فنزلت (يوصيكم الله فى اولادكم) - وقد ذكر البيهقى ذلك فى اوائل باب من لا يرث من ذوى الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا فى حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التى فى

لاتقال والله انى لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث (ورواه) الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبدالله المزنى وغيرهم ان عمر رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبى عن مسروق عن عبدالله قال الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التى تليه اذا لم يكن وارث ذو قرابة (ورويناه) عن أبى اسحاق السبيعى عن الشعبى عن مسروق قال قال عبدالله أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحابه كان على وعبدالله (١) اذا لم يجدوا ذا سهم اعطوا القرابة اعطوا ابنة البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخت للام اوللاب والام اوللاب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وما قرب اوبعد اذا كان رحما فله المال اذا لم يوجد غيره فان وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان -

باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى اخبرنى أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر

(١) مص - كان على واصحابه

اولها فى جابر - ثم ذكر البيهقى (عن الشعبى عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ) الى آخره ثم قال (ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر المزنى وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولى ان تكون صحيحة) - قلت - ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفى المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والخالة الثلث - ثنا عبدالوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث - ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما - وفيه ايضا عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبدالملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم بينما هم يرمون مرصبى فقتله احدهم وليس له وارث ولاد وقرابة الاخال فكتب عمر أن ديته لخاله انما الخال والد وترك مواليه الذين اعتقوه - فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما فى رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع - وفى المصنف ايضا عن الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الموالى قلت فعلى بن أبى طالب قال كان اشدهم فى ذلك - وقال الطحاوى لا اختلاف عن على وابن مسعود رضى الله عنهما فى توريث ذوى الارحام - وفى المصنف عن ابن جريج قال لى عبد الكريم عن عمر وعلى وابن مسعود ومسروق والنخعى والشعبى ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الا امه او خالة دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لايورثون مواليه مع ذى رحم -

ولا الكافر المسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين بن على عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث الكافر المسلم ولاالمسلم الكافر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبى طالب شيئا ثم قال لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما (١) عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى على بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد أنه قال يارسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولاعلى لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اجل ذلك يقول لايرث المؤمن الكافر - رواه البخارى عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيبانى ثنا أبو العلاء محمد بن احمد الكوفى بمصر ثنا الحارث بن مسكين (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده اوامته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر قالا ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال لايرث اليهودى ولا النصرانى المسلم ولايرثهم الا ان يكون عبدا لرجل اوامته - هذا موقوف قال على وهو المحفوظ (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايتوارث اهل ملتين شتى (وكذلك) رواه حبيب المعلم عن عمرو -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عبدالمتعالى (٣) بن طالب قال ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٤) عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ولايتوارثون اهل ملتين -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث أخبره ان عمة له يهودية اونصرانية توفيت وان محمد ابن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضى الله عنه يرثها اهل دينها ثم

---

(١) كذا (٢) وكذا فى الدارقطنى - وفى هامش ر - ص - وهو محفوظ (٣) ر - عبدالمتعال (٤) سقط من ر لفظ - جده -

اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اترانى نسيت ما قال لك عمر رضي الله عنه ثم قال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نرث اهل الملل ولا يرثونا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن حليم المروزى بها قال ثنا أبو الموجه ثنا عبدان اخبرنى أبى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمة للاشعث وهي يهودية فاتى عمر فابى ان يورثه وقال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخا يمشي على عصا فقالوا هذا وارث صفية بنت حيى فكنا نتحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم يورث -

باب لا يرث المملوك

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع (قال الشافعي) فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما يملك العبد فانما يملكه سيده ولم يكن السيد بابى الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو اعطينا العبد بانه اب انما اعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل (قال الشيخ) وبه قال زيد بن ثابت -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل - اخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسى عن حجاج عن ابن أبى ذئب الا انه قال في متنه لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية (أخبرناه) محمد بن محمد انا الفسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى حفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي حدثه قال حدثنى غير واحد أن عديا الجذامى كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب قال انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يدعى قتادة كانت له ام ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا ارضى عنك حتى ترعى على ام ولدك فامرها ان ترعى عليها فابى ابناها ذلك فتناول قتادة احد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لى بقديد وهي ارض بنى مدلج عشرين ومائة من الابل فلما قدم عمر رضي الله عنه اخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض (وقد روى) موصولا من اوجه -

---

قال (باب لا يرث القاتل)

(منها ما اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث (١) الاصبهانى أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا -

(واخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القريابى ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش (وقيل) عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده او والده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث - اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شواهده تقويه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزى ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى قال عمر لا يرث القاتل خطأً ولا عمدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى عن على وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأً شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى على رضى الله عنه فقال له علىّ حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انا حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأً فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال كان فى بنى اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذو والرأى والنهى على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فأتوه فقال (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوًا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال فلو لم يعترضوا

---

(١) رـ احمد بن محمد بن الحارث -

ذكر فيه حديثا فى سنده اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة فقال (لا يحتج به) - قلت - الا ان البيهقى القول فيه ولما وقع فى حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال فى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحاق بن أبى فروة متروك) -

البقر لاجزأت عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التى امروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا فاخذوها بملء جلدها ذهبا فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعده - (١)

باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية

(روى ذلك) عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن جبير بن مطعم (قال الشافعى) وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث -

(يعنى ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيرى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرنى أبى عن جدى عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته (قال وأنبأ) على ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده مثله (قال على) محمد بن سعيد الطائفى ثقة (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عمر الواقدى وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو - والشافعى رحمه الله كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها (قال الشافعى) ليس فى الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع الاخبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شىء ويرد له آخر لا معارض له (قال الشافعى رحمه الله) فاذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمد اولا خطأً شيئا اشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل -

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادى عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الدية)

(قال الشافعى روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقى انه (يعنى به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرنى أبى عن جدى عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقى (عن الدارقطنى قال محمد بن سعيد الطائفى ثقة) ثم قال البيهقى (والشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها) - قلت - يؤخذ من كلام البيهقى انه خالف الشافعى فى هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطنى توثيق الطائفى وفيما مضى فى باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقى ولم يعزه الى احد وقال أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى فى باب وطء المحرم وباب الخيار مادل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقى وقد قال عمرو فى هذا الحديث أخبرنى أبى عن جدى عبد الله فتبين من كلام البيهقى هذا ومن توثيقه للطائفى ان الحديث ثابت خلافا لما قال الشافعى على ان الطائفى متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ماليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقى (ورواه الواقدى وليس بحجة) - قلت - الان اقول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقى فى باب قتل الغيلة وفى غيره -

باب ميراث من عمي موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال امرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامة ان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعضهم من بعض (وبهذا الاسناد) قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث الاموات بعضهم من بعض (قال الشيخ وقد روى) عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم (وفي رواية انه قال لعلي رضي الله عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد اموالهم وعن قتادة ان عمر ورث اهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فاذا كانت يد احدهما ورجله على الآخر ورث الاعلى من الاسفل ولم يورث الاسفل من الاعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل (١) عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع فما روينا عن عمر اشبه والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم اوغرق او غير ذلك من المتالف فلم يدر ايهم مات قبل قال لا يتوارثون -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر (٢) ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم اوغرق اوحريق اوغيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيدا وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر ايهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالي انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة ان اهل الحرة حين اصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابنائهم ناس كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا شيخ من اهل البصرة عن عمارة بن حزن عن ابيه ان عليا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الاحياء (قال وانا) يزيد انا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الاحياء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن ابيه ان عليا ورث رجلا وابنه اواخوين اصيبا بصفين لا يدرى ايهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن انما نأخذ بالرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث احد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه (قال مالك) وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك

---

(١) في مص - فوق وقد قيل (اجازة) وكتب على لفظ - منقطع - الآتي قريبا (الى) (٢) مص - بشير -

عند احد من اهل العلم ببلدنا - قال (١) الامام احمد رحمه الله وروى عن اياس بن عبد المزنى انه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة اولى -

باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد ثنا انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث (قال وانا) يزيد انا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال على رضى الله عنه وزيد رضى الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضى الله عنه يحجب ولا يرث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم انا أبو الموجه انا عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن على وزيد بن ثابت قالا المملوكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون -

باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعنى ابن أبى وقاص حتى بلغت (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ) فقال سعد من امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن الشعبى قال سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة فقال انى سأقول فيها برأيى فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضى الله عنه قال انى لاستحيى الله ان ارد شيئا قاله أبو بكر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال من زعم ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى انا ابن المبارك انا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال ما ورث احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيئا قط (قال وانا) ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم نحوه -

باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى كيف اصنع فى مالى فلم يجد نى بشىء حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان -

---

(١) كتب فى مصر - على لفظ - قال (اجازة) وعلى لفظ - اولى - الآتى فى آخر الباب (الى)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يحدث انه سمع جابرا يقول مرضت فاتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبوبكر ماشيين وقد اغمى على فلم اكلمه فتوضأ وصبه على فافقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى ولى اخوات قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) من كان ليس له ولد وله اخوات (وفى رواية)(١) شعبة عن ابن المنكدر عن جابر فى هذا الحديث قال انما يرثنى كلالة فسمى من يرثه كلالة وقد مضى ذكره (قال الشيخ) وجابر بن عبد الله الذى نزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد لان اباه قتل يوم احد وهذه الآية نزلت بعده -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبوحامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى اسحاق عن البراء قال اخرآية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن خشرم عن وكيع واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى اسحاق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبوخيثمة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث قال فيه ما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوما نازلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء اكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدرى وقال يكفيك منها آية الصيف التى انزلت فى آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الى آخر الآية وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ماخلا الاب كذا احسب - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا أبوبكر عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة فما الكلالة قال تجزيك آية الصيف قلت لابى اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد انا أبوالحسين عبدالله بن ابراهيم الداودى ثنا أبوعلى محمد بن احمد اللؤلؤى ثنا أبوداود السجستانى ثنا حسين بن على بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحاق عن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة قال أبوداود وروى عمار عن أبى اسحاق عن البراء فى الكلالة قال تكفيك آية الصيف (قال الشيخ) هذا هوالمشهور وحديث أبى اسحاق عن أبى سلمة منقطع وليس بمعروف -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبومنصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبى قال قال عمر رضى الله عنه الكلالة ماعدا الولد قال أبوبكر الكلالة ماعدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال انى لاستحيى ان اخالف ابابكر الكلالة ماعدا الولد والوالد -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبدالاعلى ثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتى على زمان ما ادرى ما الكلالة واذا الكلالة من لا اب له ولا ولد -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عن سليم بن عبد السلولى انه سمع ابن عباس يقول الكلالة الذى لايدع ولدا ولا والدا - وكذلك رواه اسرائيل عن أبى اسحاق -

---

(١) كتب فى مص على - وفى رواية - (اجازة) وعلى قوله الآتى - قدمضى ذكره (الى)

(اخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن الحسن يعنى ابن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة قال هو ماعدا الوالد والولد قال قلت فان الله عزوجل يقول (ان امرؤ هلك ليس له ولد) قال فغضب وانتهرنى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لاولد له ولاوالد فقلت له قال الله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانتهرنى وقال من لاولد له ولا والد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أخبرنى أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار (قالا ثنا) سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثنى سليمان الاحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعته يقول القول ماقلت قلت ما قلت قال الكلالة من لاولد له - كذا فى هذه الرواية والذى روينا عن عمر وابن عباس فى تفسير الكلالة اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الى من حمر النعم الخلافة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك فى الكلالة ما هو دون الولد والوالد قال انهم يشكون فى الوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الاخوة للام انهم لايرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا مع الاب ولامع الجد ابى الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لايرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب فكان فى بنى الام والاب ذكر فلاميراث معه لاحد من الاخوة للاب -

باب لايرث مع الاب ابواه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبو بكر رضى الله عنه يقول الجد أب مالم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ابن مالم يكن دونه ابن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا (قال وثنا) يزيد قال انا محمد ابن سالم عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه وزيدا رضى الله عنه كانا لايجعلان للجدة مع ابنها ميراثا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن مغيرة عن فضيل ابن عمرو عن ابراهيم ان عليا وزيدا كانا لايورثان الجدة مع ابنها (قال وحدثنا) محمد بن نصر ثنا اسحاق انا عبدالرزاق انا

قال (باب لايرث مع الاب ابواه)

معمر عن الزهرى ان عثمان رضي الله عنه كان لايورث الجدة اذا كان ابنها حيا -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى عن مسروق عن عبدالله فى الجدة مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حى، فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا (وروى) عن يونس عن ابن سيرين قال انبئت وعن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبدالله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به (وانما الرواية) الصحيحة فيه عن عمر وعبدالله وعمران ابن حصين -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن ابن أبى خالد عن أبى عمرو عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه ورث جدة مع ابنها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا اسمعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبى الدهماء عن عمران بن حصين انه كان يورث الجدة وابنها حى -

باب لاترث مع الام جدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا زيد بن الحباب ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس اذا لم تكن ام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الجدات ان ام الام لاترث مع الام شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان ام الاب لاترث مع الام ولامع الاب شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة -

جماع ابواب المواريث

باب فرض الزوج والزوجة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس فى قوله عز وجل (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف اوالربع وجعل للمرأة الربع اوالثمن - رواه البخارى عن محمد بن يوسف

ذكر فيه حديثا مرفوعا وعلله ثم قال (وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر - قلت - ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة -

عن ورقاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالي انا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته اذا هي لم تترك ولدا ولاولد ابن النصف فان تركت ولدا اوولد ابن ذكرا اوانثى ورثها زوجها الربع لاينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولاولد ابن الربع فان ترك ولدا اوولد ابن ورثته امرأته الثمن -

باب فرض الام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالي انا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه خارجة بن زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها اوابنتها فترك ولدا اوولد ابن ذكرا اوانثى اوترك الاثنين من الاخوة فصاعدا ذكورا اواناثا من اب وام اومن اب اومن ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولااثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا فى فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال ، وان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن على الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد فان الله يقول (فان كان له اخوة فلامه السدس) وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمي الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد اوهمت انما هي ثمانية ازواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الابل اثنين اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لاان الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والانثى زوج -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس بن سيرين ان رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فاسأله ثم ارجع الى فاخبرني مايقول زيد فاتى زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو عبدالله ثنا محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاخوين (١) لايردان الام عن الثلث قال الله (ان كان له اخوة) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ماكان قبلي ومضى فى الامصار وتوارث به الناس (وروى) عن ابن عباس فى ابوين واخوة انه قال انما حجب الاخوة الام من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس فى السدس الذى حجبه الاخوة امه هو للاخوة ولا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذى اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح

ابن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه اتى فى امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللام ثلث مابقى - وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه ومابقى فللاب -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه اتى فى امرأة وأبوين فاعطى المرأة الربع واعطى الام ثلث ما بقى واعطى الاب سهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ابن عبادة ثنا شعبة قال سمعت ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثورى عن ايوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عثمان فى امرأة وأبوين انه جعلها من اربعة اسهم للمرأة الربع سهم وللام ثلث ما بقى سهم وللاب ما بقى (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمرو (٢) بن سعيد عن الحارث الاعور عن على بن أبى طالب رضى الله عنه للزوج النصف وللام ثلث ما بقى (٣) وللاب سهمان (وروى) عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه فى زوج وأبوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس - الحسن بن عمارة متروك (وروى) من وجه آخر منقطع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله فى امرأة وأبوين للام ثلث مابقى قال وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لها الثلث من جميع المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عكرمة قال ارسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا - لفظ حديث يزيد بن هارون وفى رواية روح وللام ثلث ما بقى وهو السدس فارسل اليه ابن عباس افى كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد بن هارون انا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الاصبهانى عن عكرمة بمثله قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ابكتاب الله قلت ام برأيك قال فأتيته فقال برأيى فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وانا اقول برأيى للام الثلث كاملا - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان الثورى عن رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبى عبد الله عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة فى زوج وأبوين -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا يحيى انا يزيد انا همام بن يحيى عن يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث مابقى وللاب بقية المال (٤) -

---

(١) ر - ما يبقى (٢) مص - عمير (٣) ر - مايبقى (٤) بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى انا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل أبوموسى الاشعرى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف قال وائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضى فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين (١) ومابقى فللاخت قال فاتينا ابا موسى الاشعرى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألونى عن شيء مادام هذا الحبر فيكم -

باب فرض الابنتين فصاعدا

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فى الاسواق(٢) وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا الااخذ فما ترى يا رسول الله فوالله لاتنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله عزوجل فى ذلك فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله فى اولادكم) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن ومابقى فلك - قوله استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء وهو الرجوع - قوله ثابت ابن قيس خطأ انما هو سعد بن الربيع -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين فقال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب -

باب ميراث اولاد الابن

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبوبكر الفارسى انا اسمعيل الخلالى ثنا أبويعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الولد أنه اذا توفى رجل اوامرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لافريضة لاحدمنهم ويبدأ باحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومنزلة ولد الابناء اذالم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان فى الولد ذكر فانه لاميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكرا وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فانه لاميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى

---

(١) ر - الثلثين (٢) كذا فى النسخ - وفى القاموس - والاسواف (بالفاء) موضع بالمدينة - قال شارحه - وهو موضع صدقة زيد بن ثابت - ح -

بمنزلتهن او هوا طرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم - وان لم يكن الولد الا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين - فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلاسدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هوا طرف منهن شيء فان لم يفضل شيء فلاشيء لهن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثورى عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة فى ابنتين وبنات ابن وبنى ابن واختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبنى الابن وبين الاخوة والاخوات للاب فيما بقى يعنى للذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبدالله لايشرك بينهم يعنى يجعل ما بقى للذكر دون الاناث -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة اكان احد اثبت عندك من عبدالله قال لا ولكنى قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم فى رجل ترك اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب وترك بنات وبنات ابن وبنى ابن -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان انا الحسن ابن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبى (١) هذا ما اختلف فيه على وعبدالله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن فى قول على وزيد للابنتين الثلثان وما بقى لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبدالله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقى للذكر دون الانثى لانه لم يكن يزيد البنات على الثلثين - ابنة وابنة ابن وابن ابن فى قول على وزيد للابنة النصف وما بقى فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبدالله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقى فلابن الابن -

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمرو واحمد بن حازم انا عبيدالله بن موسى وقبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثورى عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت من الاب والام ما بقى وقالا له انطلق الى عبدالله فسله فانه سيتابعنا قال فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقى - لفظ حديث أبي عبدالله وفى رواية جناح بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره بمعناه لا قضين فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت -

باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ انا أبو اسحاق الاصبهانى انا اسمعيل بن ابراهيم القطان انا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك

انا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبدالله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى قال ما ورث احد من الناس اخا لام ولا ابن اخ مع جد شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال حدثت ان عليا رضى الله عنه كان ينزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعله غيره -

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تبارك وتعالى (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف ان سعدا كان يقرؤها (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ او اخت من ام) -
(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان ابابكر الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته الاان هذه الآية التى فى اول سورة النساء فى بيان الفرائض انزلها الله فى الولد والوالد - والآية الثانية من سورة النساء انزلها الله فى الزوج والزوجة والاخوة من الام - والآية التى ختم بها سورة النساء انزلها الله فى الاخوة من الام والاب -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد ابن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لايرثون مع الولد ولامع ولد الابن ذكرا كان اوانثى شيئا ولا مع الاب ولامع الجد ابى الاب شيئا وهم فى كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان اوانثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا اواناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء -

باب فرض الاخت والاختين فصاعدا لاب وام اولاب

قال الله تبارك وتعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) الآية
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائى (ح وانا) أبو سعيد ابن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وهب بن جرير عن هشام بن أبى عبدالله صاحب الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشتكيت وعندى سبع اخوات لى فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فى وجهى فافقت فقلت يا رسول الله اوصى لاخواتى بالثلثين (١) فقال احسن (٢) فقلت بالشطر قال احسن (٢) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال يا جابر ما اراك الاميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وقد انزل الله فى اخواتك فبين فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات فى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الى آخرها - لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسى مختصر - ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب الاانه قال فقال يا جابر لااراك ميتا من وجعك هذا -

باب ميراث (١) الاخوة والاخوات لاب وام اولاب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبويعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لايرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وهم مع البنات وبنات الابن مالم يترك المتوفى جدا ابا اب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل فضل بعد ذلك كان للاخوة للام والاب بينهم على كتاب الله اناثا كانوا اوذكورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شىء فلاشىء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولاجدا ابااب ولا ابنا ولاولدا ولا ولد ابن ذكرا ولاانثى ولا ابنا ذكرا ولا انثى فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف فان كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لافريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الافى فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شىء فاشتركوا مع بنى امهم وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولابنى امها الثلث فلم يفضل شىء يشترك بنو الام والاب فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى - قال وميراث الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الاانهم لايشتركون مع بنى الام فى هذه الفريضة التى شركهم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان فى بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو الام والاب الاامرأة واحدة وكان بنو الاب امرأة واحدة اواكثر من ذلك من الاناث لاذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شىء فلا شىء لهم فان كان بنو الام والاب امرأتين فاكثر من ذلك من الاناث فيفرض لهن الثلثان ولاميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعدذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شىء فلا شىء لهم -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الاصبهانى انا ابراهيم بن عبدالله ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب ابراهيم والشعبى وعن ابراهيم والشعبى اخت لاب وام واخ واخوات لاب فى قول على وزيد للاخت من الاب والام النصف ومابقى للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبدالله للاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين ومابقى للاخ من الاب - اختان لاب وام واخ واخت لاب فى قول على وزيد للاختين من الاب والام الثلثان ومابقى بين الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبدالله الاختين للاب والام الثلثان ومابقى للذكر دون الانثى لانه لم يكن يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها (من بعد وصية يوصى بها اودين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه

دون اخوته لابيه -

باب الاخوات مع البنات عصبة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال اتى ابا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وائت عبدالله بن مسعود فانه سيقول لك مثل الذى قلت لك فاتى عبدالله فسأله فحدثه بالذى قال أبو موسى قال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين لابل اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقى لاختها فرجع الى أبي موسى فأخبره فقال لاتسألونا عن شيء مادام هذا الحبر بين اظهركم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تركت ابنتها واختها - النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد العسكرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال أبو داود (قال شعبة وأخبرنى) الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حى فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف - كذا رواه أبو داود الطيالسى ورواية غندر اصح - وقد اخرجه البخارى من حديث شيبان عن اشعث موقوفا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن اشعث ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذا قضى فيها باليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبدالله بن الزبير فانت رسولى الى عبدالله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى الامام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم وفياض بن زهير قالا ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفى وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقى فهو لعصبته فقال له رجل فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله ؟ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى فقال أخبرنى أبي انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد (قال الشيخ) المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمن بعده -

باب ميراث الاب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وثنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الاب من ابنه اوابنته اذا توفى انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا اوولد ابن ذكر (١) فانه يفرض للاب السدس وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر (١) فان الاب يخلف ويبدأ بمن شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبدالرزاق انا ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه وابنته كيف؟ قال لابنته النصف لاتزاد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الآخر للاب ثم أخبرنى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد (ح وانا) أبوعبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد عن وهيب -

باب فرض الجدة والجدتين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبوبكر رضى الله عنه مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبوبكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا

(١) كذا

قال (باب فرض الجدة والجدتين)

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبى بكر) الى آخره - قلت - ذكر أبوعمر فى التمهيد ان اهل النسب ينسبونه عثمان بن اسحق بن عبدالله بن أبى خرشاء ثم ذكر عن مصعب انه نسبه كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعنى على قوله عثمان بن اسحق بن خرشة ثم ان البيهقى سكت عن رواية قبيصة عن أبى بكر وقال فى باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جزم البيهقى

عبيدالله العتكي أبو المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الجدة اذا لم تكن ام -
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن زريع ثنا(١) يونس عن الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس (وروى) عن شعبة عن يونس بن عبيد (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم ابن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله (وكذلك) رواه أبو القاسم البغوى عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد - وليس بالقوى والمحفوظ حديث معقل فى الجد والله اعلم -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال اتت الجدتان الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التى لو ماتتا وهو حى كان اياها يرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم أبو عبيدالله سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين اتتا ابا بكر الصديق رضى الله عنه ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبدالرحمن بن سهل اخو بنى حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التى لو انها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعنى السدس (وقد روى) هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اسناد مرسل -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت (٢) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء - اسحاق عن عبادة مرسل -

باب من لم يورث اكثر من جدتين

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد أن ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن أبى ذئب عن الزهرى قال لا نعلمه ورث فى الاسلام الا جدتين - وهذا قول ربيعة ايضا (وروى) عن سعد بن أبى وقاص انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك وفى رواية اخرى ورث حواء من بنيها واسناده ليس بذاك -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا عن سعد بن أبى وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده -

---

(١) مص - عن (٢) عن عبادة بن الصامت

بعد م ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابى بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقى حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من وجه آخر فقال (تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحفوظ حديث معقل) - قلت - الان القول فيه وقد كذبه أبو زرعة وابن وارة وقال النسائى ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقى والمحفوظ حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل -

باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن ابراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم ماهن قال جدتاك من قبل ابيك وجدة امك - هذا مرسل (وقد روى) عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات - وهذا ايضا مرسل وفيه تأكيد للاول وهو المروى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب انا محمد بن نصر انا عبد الاعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد فى الجدات الاربع ان عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معانى زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن ام ام الام وام ام الاب وام ابى الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الاربع جمع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوقن الى مسروق (١) فالقى ام ابى الام وورث ثلاث جدات -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى وشيبان قالا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قالا فى ام ابى الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انما الذى تدلى به لا يرث فكيف ترث هى -

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضى الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات (قال وحدثنا) يحيى انا أبو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال

كان على وزيد رضى الله عنهما يورثان من الجدات الاقرب فالاقرب ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى قال كان على وزيد رضى الله عنهما يطعمان الجدة او الثنتين او الثلاث السدس لاينقصن منه ولايزدن عليه اذا كانت قرابتهن الى الميت سواء فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبدالله يشرك بين اقربهن وابعدهن فى السدس ان كن بمكان شتى ولايحجب الجدات من السدس الا الام (١) ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم قال كان على وزيد رضى الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وان يكن سواء فهو بينهن وكان عبدالله يقول لايحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى فيورث الابنة (ورواه) أبوعمرو الشيبانى عن عبدالله بن مسعود بمعناه (وروى) عن أبى اسحاق عن الحارث عن على وزيد رضى الله عنهما بمعناه ـ

باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهن اذا كانت القربى من قبل الاب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضى الله عنه

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس واذا كانت التى من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس لها واذا كانت التى من قبل الاب اقرب فهو بينهما ـ

(أخبرنا) أبوسعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل الخلالى انا أبويعلى ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه قال فانا (٢) قد سمعنا انها ان كانت التى من قبل الام هى اقعدها كان لها السدس دون التى من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التى من قبل الاب هى اقعدهما فان السدس يقسم بينهما نصفين ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون ثنا أبوامية بن يعلى الثقفى عن أبى الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه (٣) عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب فهى احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب اقعد اشركت بينها وبين جدة الام قيل وكيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمن السدس من قبل سدس الام ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت الجدة من قبل الام هى اقعد من الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا وكيع عن نظر عن شيخ من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن أبى عمار عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد فهى احق بالسدس ـ

---

(١) كذا (٢) هامش د ـ (خ ـ ر) وانا (٣) كذا وفى لسان الميزان عمرو بن وهب عن زيد بن ثابت ـ م

باب العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى حدثنى محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) وايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وان ترك دينا اوضياعا فليأتنى فانا مولاه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم ابن المنذر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده ان على الارض مؤمن الا انا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا اوضياعا فلأدع اليه فانا مولاه وايكم ماترك مالا فالى العصبة من كان - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا اوضياعا فانا وليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل - اسم الموالى يقع على ذوى الارحام (١) -

باب ترتيب العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالا ثنا السرى ابن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج قالا ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفى رواية موسى ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحابه فى قول زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهم اذا ترك المتوفى ابنا فالمال له فان ترك ابنين فالمال بينهما فان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولد الصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شىء وكذلك اذا ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس للذى اسفل من ابن الابن مع الاعلى شىء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شىء قال وان ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا فللاب السدس وما بقى فللابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير

من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للام والاب اولى من ابن الاخ للاب، وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للاب اولى من العم اخى الاب للام والاب، والعم اخو الاب للام والاب اولى من العم اخى الاب للاب، والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخى الاب للاب والام، وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى أبي الاب للام والاب، وكل شيء سئل (١) عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث للذى يلقاه الى الاب الادنى دون الآخرين واذا وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر اقعدهم فى النسب فان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف فان كان الاطرف ابن ام واب فان وجدتهم مستوين ينتسبون فى عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لابيه وامه وكان والد من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لابيه فقط - فان الميراث لبنى الاب والام دون بنى الاب، والجد أبو الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب للام والاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبدالله بن عتبة وكان قاضيا فاتاه قوم يختصمون فى ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم فى صحيفة ثم جاء بها اليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثنى الضحاك بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى اهل طاعون عمواس انهم اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق بالمال فان كان احدهم اقربهم باب فهو احق بالمال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا قبيصة ثنا سفيان الثورى عن أبي اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الاخوة والاخوات للاب والام دون الاخوة والاخوات للاب (٣) -

باب ميراث ابنى عم احدهما زوج والآخر اخ لام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه وأبو الحسن على بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال اتى شريح فى امرأة تركت ابنى عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقى فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فارسل اليه فقال ادعوا الى العبد الابظر (٤) فدعى

---

(١) ر - تسأل (٢) مص - أخبرنى (٣) مص - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٤) كذا ضبطه فى مص -

شريح فقال ما قضيت قال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام ما بقى فقال على رضى الله عنه أكتاب الله ام بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال اين ؟ قال شريح (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) فقال على رضى الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقى ثم اعطى على رضى الله عنه الزوج النصف والاخ من الام السدس ثم ما بقى قسمه بينهما (١) (ورواه) ايضا شعبة عن اوس الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اتى على رضى الله عنه بابنى عم احدهما اخ لام فقيل له ان عبدالله كان يعطى الاخ للام المال كله قال يرحمه الله ان كان لفقيها ولوكنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم لقسمت ما بقى بينهما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبى امرأة تركت ابنى عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فى قول على وزيد رضى الله عنهما للزوج النصف وللاخ من الام السدس وهما شريكان فيما بقى وفى قول عبدالله للزوج النصف وللاخ من الام ما بقى - قال يزيد بقول على وزيد رضى الله عنهما يؤخذ -

باب الميراث بالولاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ أخبرنى أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى عن قتيبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (وروى) هذا موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح (وروى) عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما من قولهما وكل ذلك يرد فى كتاب الولاء ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن اشعث بن سوار عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك ومولاك قال ما ترى فى صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال ما ترى فى ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله - هكذا جاء مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبدالواحد بن عبدالله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذى لاعنت عليه - هذا غير ثابت قال البخارى عمر بن روبة التغلبى عن عبدالواحد النصرى فيه نظر -

---

(١) ر - مص - ثم قسم ما بقى بينهما -

قال (باب الميراث بالولاء)

(ذكر فيه حديثا) مرسلا عن الحسن ثم قال (وروى موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح) وذكر حديث ابن عمر فى كتاب الولاء وبسط الكلام عليه - قلت - اخرج حديث ابن عمر ابن حبان فى صحيحه وصححه الحاكم

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (قال أبو احمد) انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد النصرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن أبى بكير (١) ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف (وكذلك) روى عن سلمة بن كهيل والشعبى عن عبد الله بن شداد - وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (وقد قيل) عن الشعبى عن عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ (ورواه)(٢) ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هى المعتقة (وقال) ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى بردة ان رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف - وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء يعنى العصبة لم يرد على ذى سهم ولكن يرد على الموالى فان لم يكن موالى فعلى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد عن الشعبى قال كان عبد الله لا يورث موالى (٣) مع ذى رحم شيئا وكان على وزيد رضى الله عنهما يقولان اذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقى فللموالى هم كلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على رضى الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالى النصف - الرواية فى هذا عن على رضى الله عنه مختلفة فروى عنه هكذا -

(١) مد - يحيى بن بكير (٢) كتب فى مص فوق - ورواه (اجازة) وفوق كلمة - حمزة - الآتى قريبا (الى)
(٣) مد - مولى -

فى مستدركه - ثم ذكر البيهقى حديث عمر بن رؤبة عن عبد الواحد عن واثلة ثم قال (غير ثابت قال البخارى عمر فيه نظر) ثم ذكر (عن ابن عدى انهم انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد) - قلت - عمر هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وحكى صاحب الميزان عن أبى حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لا اعلمه الا ثقة وحديثه هذا مخرج فى السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصحح صاحب المستدرك سنده وسنذكره فى كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبد الله بن شداد ثم قال (ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة) - قلت - بل هو اخوها لامها قد اخرج أبو داود فى المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لامى وقال ابن سعد ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله

(وروى كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بياع الانماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة (قال يعقوب وحدثني) يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فاتى في ابنة وامرأة ومولى فقال كان على رضى الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد مابقي على الابنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله رضى الله عنهما يورثان الارحام دون الموالى فقلت له افكان على رضى الله عنه يفعل ذلك فقال كان على رضى الله عنه اشدهم في ذلك -

باب ماجاء في المولى من اسفل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث فقالوا الا الاغلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه ميراثه (وكذلك رواه) ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المديني ثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه (وخالفهما) حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (قال القاضى) هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا لم يبلغ به ابن عباس (قال الشيخ) وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم أبو عبدالله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة ان رجلا اعتق رجلا فمات الذى اعتق ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق -

(وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه (قال الشيخ) ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه -

---

قال (باب المولى من اسفل)

ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه) - قلت - اخرجه شيخه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى فى بيت المال

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا اوضيعة فالينا ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لاوارث له يرث ماله ويفك عانه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن الاصبهانى عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولاحميا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهانى عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل قريته فقالوا نعم فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه (وهذا) يحتمل انه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله فى اهل قريته على طريق المصلحة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرنى أبو بكر الاحمرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا توفى من خزاعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا المحاربى عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال ان عندى ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس رجلا ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعى تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة فادفعه اليه جبريل بن احمر هو أبو بكر الاحمرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعنى ابن مسعود فقلت ان رجلا كان فينا نازلا فخرج الى الجبل فمات وترك ثلثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا اولأحد منكم عليه عقد ولاء قلت لاقال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله فى بيت المال -

---

قال (باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى فى بيت المال)

ذكر فيه حديث المقدام المذكور فيما مر فى باب توريث ذوى الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة - قلت - الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده -

باب من جعل مافضل عن اهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى فى بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع ان الله عزوجل قد اعطى كل ذى حق حقه لاوصية لوارث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى عن خارجة بن زيد قال رأيت أبى يجعل فضول المال فى بيت المال ولا يرد على وارث شيئا (قال وأخبرنى) محمد بن سالم عن الشعبى قال كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المرأة والزوج ـ وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على اخوة لام مع ام ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها (وكان زيد) لا يرد على وارث شيئا ويجعله فى بيت المال (١) ـ

جماع ابواب الجد

باب ميراث الجد

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد انا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثنى عبد الله بن سوار أبو سوار القاضى ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد شيئا قال معقل اعطاه السدس قال مع من ويلك قال لا ادرى قال لا دريت (وفى رواية) يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد ـ

قال (باب من جعل مافضل عن الفرائض ولا عصبة ولا مولى فى بيت المال ولم يرد على ذى فرض)

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) ـ قلت ـ تقدم الكلام عليه فى اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثر ين فى سندهما محمد بن سالم ـ قلت ـ سكت عنه هنا وقال فيما تقدم فى باب لا يرث مع الاب ابواه (لا يحتج به) وقال فى باب الاختلاف فى القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال فى باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم بجعل الفاضل عن ذوى الفروض والعصبات

الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزنى فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا اوسدسا فقال عمر ما الفريضة قال لاادرى فركله عمر وقال لادريت ما منعك ان تدرى (وفى رواية اخرى) عن يونس فى هذا الحديث قال لجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعل للجد نصيبا (ورواه) محمد بن يحيى عن احمد بن خالد الوهبى عن يونس (ورواه) ابن خزيمة عن الزعفرانى عن شبابة عن يونس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الجد أبى الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى اخا او اختا من ابيه يخلف الجد ويبدأ باحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فاكثر منه فللجد السدس -

باب التشديد فى الكلام فى مسئلة الجد مع الاخوة للاب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وعبد الله ابن ادريس ويحيى بن عبد الملك بن أبى غنية عن أبى حيان وهو يحيى بن سعيد التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ماخامر العقل و ثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه الكلالة والجد وابواب من ابواب الربا - رواه البخارى ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طلب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال انى لا حفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية فى الجد قال وقال انى قد قضيت فى الجد قضايا مختلفة كلها لا آلوفيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لاقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهى على ذيلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتفا وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو أن الله اراد أن يمضيه لامضاه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن القافلانى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر رضى الله عنه يا عبد الله ائتنى بالكتف التى كتبت فيها شأن الجد بالامس وقال لو أراد الله ان يتم هذا الامر لاتمه فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الامر يا امير المؤمنين قال لا فأخذها فمحاها بيده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون عن سفيان الثورى عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول من سره ان يتقحم جراثيم

جهم فليقض بين الجد والاخوة -

باب من لم يورث الاخوة مع الجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعله الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا يعنى ابا بكر رضى الله عنه جعل الجد ابا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا جعل الجد أبا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة ان اهل الكوفة كتبوا الى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ احدا خليلا لاتخذته فانه انزله ابا يعنى ابا بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن أبى بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه جعل الجد أبا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال انى قد رأيت فى الجد رأيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ان نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن عيسى ثنا هشيم (ح وانا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الجد أب وقال لو علمت الجن ان فى الناس جدودا ما قالوا (تعالى جد ربنا) وقرأ سفيان (يا بنى آدم) (واتبعت ملة آبائى) -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق من كتابه ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول فى الجد قال انه لاجد أى اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عيى عن جوابه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله (يا بنى آدم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا حفص بن غياث عن ليث عن أبى عمرو العبدى عن على رضى الله عنه قال الدية لمن احرز الميراث والجد أب -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى عطاء ان عليا رضى الله عنه كان يجعل الجد أبا فانكر قول عطاء ذلك عن على بعض اهل العراق (الصحيح عن على) رضى الله عنه انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله ابا فى حكم آخر والله اعلم -

باب من ورث الاخوة للاب والام اوالاب مع الجد

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا

الحسن

الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته فقال له علي و زيد رضي الله عنهما ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان رأيكما اجتمع لم ارأن يكون ابني ولا اكون اباه - هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير أنه مرسل جيد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي و أبوبكر بن الحارث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوما فاذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جئتك فقال عمر رضي الله عنه انما الحاجة لي اني جئتك لتنظر (١) في امر الجد فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضي الله عنه ليس هو بوحي حتى نزيد فيه و ننقص منه انما هو شيء نراه فان رأيته و افقني تبعته والا لم يكن عليك فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا قال قد جئتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب و ضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقى الغصن فان قطع الغصن الاول رجع الماء الى الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال و كان اول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة ابن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبدالله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والاخوة من الاب كلاما شديدا وانا يومئذ احسب ان الاخوة اقرب حقا في اخيهم من الجد ويرى هو يومئذ ان الجد هو اقرب من الاخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فاقبل علي كالمغتاظ فقال والله الذي لا اله الا هو لو أني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت انه اولى به ولكن لعلهم ان يكونوا ذوي حق ولعلي لا اخيب سهم احد منهم وسوف اقضي بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي ارى يومئذ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شأن الجد والاخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت به اليك في هذه الصحيفة وحسبت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما -

وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم اولى بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلا فقلت له لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الاصل ويغذوهما الاترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد أضرب له اصل الشجرة مثلا للجد وأضرب الغصن الذي تشعب من الاصل مثلا للاب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للاخوة -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ان يجعلا الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد وقع لابد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه ان نجعل الجد اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لاتجعل شجرة نبتت

---

(١) ر - لننظر -

فانشعب منها غصن فانشعب فى الغصن غصن فما يجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثانى وقد خرج الغصن من الغصن قال فارسل الى على رضى الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع اليس الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضى الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد فى فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادرى قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد فى فريضة فقام رجل فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال من كان معه من الورثة قال لا ادرى قال لا دريت (قال الشعبى) وكان زيد بن ثابت يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه الثلث (وكان على) بن أبى طالب رضى الله عنه يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه السدس (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان بمعناه الا انه قال فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فى الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثانى وقد خرج الغصنان من الغصن الاول فارسل الى على رضى الله عنه فسأله فقال لعلى رضى الله عنه كما قال لزيد فقال على كما قال زيد الا ان عليا جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارأيت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى يبس اكان يرجع الى الشعبتين جميعا -

(أخبرناه) أبو بكر الاردستانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد فذكره (قال الشيخ) وكان عبدالله بن مسعود يشرك بين الجد والاخوة والاخوات لاب وام اولاب - (١)

باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك (ح وأخبرنا) احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يونس عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وكان للاخوة مابقى للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بنى الاب والام اولى بذلك من بنى الاب ذكورهم واناثهم غيران بنى الاب يقاسمون الجد لبنى الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبنى الاب مع بنى الاب والام شىء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقى شىء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو طاهر انا ابن وهب أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها انى رأيت من نحو قسم امير المؤمنين يعنى عمر رضى الله عنه بين الجد والاخوة من الاب اذا كان اخا واحدا ذكرا مع الجد قسم مساورثا بينهما شطرين فان كان مع الجد اخت واحدة قسم لها الثلث فان كانتا اختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر فان كان مع الجد اخوان فانه يقسم للجد الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فانى لم اره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للاخوة من ميراث اخيهم بعد الجد فان بنى الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة فلذلك

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

حسبت نحوا من الذى كان عمر امير المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام الذين ليسوا من الاب مع الجد شيئا قال ثم حسبت امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقسم بين الجد والاخوة نحو الذى كتبت به اليك فى هذه الصحيفة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألنى عن الجد والله اعلم وذلك مالم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث (قل وانا) مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق من كتابه انا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبدالله رضى الله عنهما انا نخاف ان نكون قد اجحفنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم على رضى الله عنه ههنا اعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما فى الجماعة احب الى من رأى احدهما فى الفرقة -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة (١) ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يعطى الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبدالله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث -

(أخبرنا) أبوسعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة (١) قال كان عمر وعبدالله يقاسمان بالجد مع الاخوة مابينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبدالله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الاخوة مابينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبدالله -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبى قال كتب ابن عباس الى على رضى الله عنهما يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه اجعله كأحدهم وامح كتابى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال كتب ابن عباس الى على رضى الله عنهما من البصرة فى ستة اخوة وجد فكتب اليه على رضى الله عنه ان اعطه سبع المال -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو واخبرنا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن سلمة يحدث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادسا -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولايورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولايقاسم باخ لاب اخا لاب وام ولايزيد الجد مع الولد على السدس الا ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لاب وام واخ واخت لاب وجد جعلها من عشرة للاخت من الاب والام النصف خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخ للاب سهمان وللاخت

---

(١) ر - نضيلة وكذا فى المشتبه للذهبى

للاب سهم -

(أخبرنا) احمد بن على انا ابراهيم انا اسمعيل ثنا الحسن ثنا ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبدالله يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فان كان الثلث خيراله من المقاسمة اعطاه الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولايورث اخالام ولااختا لام مع الجد ولايقاسم باخ لاب اخالاب وام ولايورث ابن الاخ مع الجد واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد أعطى الاخت للاب والام النصف واعطى الجد النصف ولايعطى الاخ شيئا واذاكان لهاخوة واخوات وجد ومن له معهم فريضة اعطى كل صاحب فريضة فريضته فان كان ثلث ما يبقى خيراله من المقاسمة اعطاه ثلث مابقى وان كانت المقاسمة خيراله قاسم وان كان سدس جميع المال خيراله من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيراله من سدس جميع المال قاسم -

(وأخبرنا) احمد بن على انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبى وعن ابراهيم والشعبى فى ابنة واخت وجد فى قول على رضى الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت مابقى وكذا قال فى ابنة واختين وجد وفى ابنة واخوات وجد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله فى ابنة واخت وجد قال من اربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللاخت سهم وان كانتا اختين فمن ثمانية للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهم سهم فان كانت ثلاث اخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا مابقى وللاخوات سهم سهم -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يشرك الجد الى الثلث مع الاخوة والاخوات فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقى ولايورث اخالام ولا اختا لام مع الجد شيئا ولايقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الاب مع الاخوة للاب والام ولايورثهم شيئا واذا كان اخالاب وام وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف واذا كانا اخوين وجد اعطاه الثلث وان زادوا اعطاه الثلث وما بقى كان للاخوة واذا كانت اخت وجد اعطاها الثلث واعطى الجد الثلثين واذا كانت اختان وجد اعطاهما النصف واعطى الجد النصف مابينه وبين ان يبلغن خمسا فاذا بلغن خمسا اعطاه الثلث وما بقى فللاخوات فان لحقت فرائض امرأة اوزوج اوام اعطى اهل الفرائض فرائضهم وما بقى قاسم الاخوة والاخوات فان كان ثلث ما بقى خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقى وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث مابقى قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كان المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم (وفى الاكدرية) اذا كان زوج وام واخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها فى ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الام ستة اسهم واعطى الجد ثمانية اسهم واعطى الاخت اربعة اسهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وانا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل الخلالى وانا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت رضى الله عنه واما التفسير فتفسير ابى الزناد على معانى زيد ابن ثابت قال وميراث الجد أبى الاب مع الاخوة من الاب والام انهم يختلفون ويبدأ باحد إن شركهم من اهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقى للجد والاخوة من شىء فانه ينظر فى ذلك ويحسب انه افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللاخوة ام يكون اخا ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين او السدس من رأس المال كله فارغا فاى ذلك ماكان افضل لحظ الجد اعطيه وكان ما بقى بعد ذلك بين الاخوة للام والاب للذكر مثل حظ الانثيين الافى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها فيفرض للزوج النصف

والام

وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للجد منه الثلثان وللاخت الثلث، وميراث الاخوة من الاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لام واب كميراث الاخوة من الام والاب سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فان بنى الام والاب يعادون الجد ببنى ابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فانه يكون لبنى الام والاب خاصة دون بنى الاب ولايكون لبنى الاب منه شيء الا ان يكون بنوالام والاب انما هى امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد ببنى ابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم مابينها وبين ان تستكمل نصف المال كله فان كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

باب الاختلاف فى مسئلة الاكدرية

(أخبرنا) احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبى وابراهيم والشعبى ام واخت وزوج وجد فى قول على رضى الله عنه للام الثلث وللاخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفى قول عبدالله للاخت النصف وللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس من تسعة اسهم ويقاسم الجد الاخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة فى ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثناعشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهى الاكدرية ام الفروج -

باب بيان الاختلاف فى مسئلة المعادة

(أخبرنا) احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبى وابراهيم والشعبى اخت لاب وام واخت لاب وجد فى قول على وعبدالله للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد وفى قول زيد للاختين النصف وللجدالنصف وترد الاخت من الاب نصيبها على الاخت من الاب والام، اخت لاب وام واختان لاب وجد فى قول على وعبدالله للاخت من الاب والام النصف وللاختين من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد وان كن اخوات من الاب اكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفى قول زيد للجد خمسان وللاخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الاختان من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف ولها فضل فان كن ثلاث اخوات او اربع اخوات لاب مع اخت لاب وام وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئا وكان للاخت من الاب والام النصف ومابقى بين الاخوات للاب، اخت لاب وام واخ لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاخت من الاب والام النصف ومابقى بين الاخ والجد نصفان وفى قول عبدالله رضى الله عنه للجد النصف وللاخت من الاب والام النصف ويلغى الاخ من الاب ولايجعل له شيئا وفى قول زيد من عشرة اسهم اربعة اسهم للجد واربعة للاخ وسهمان للاخت ثم يرد الاخ على الاخت ثلاثة اسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم، اخت لاب وام واخ لاب واخت لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاخت من الاب والام النصف ومابقى بين الجد والاخ والاخت اخماسا فى القسمة وفى قول عبدالله للاخت من الاب والام النصف وما بقى للجد ليس للاخت والاخ من الاب شيء وفى قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة اسهم وللاخ ستة وللاختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف تسعة اسهم ويبقى بينهما ثلاثة اسهم، اختان لاب وام واخ لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاختين الثلثان ومابقى بين الاخ والجد نصفان وفى قول عبدالله

للاختين من الاب والام الثلثان و ما بقى للجد و يطرح الاخ وفى قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللاختين سهم وللاخ سهم ثم يرد الاخ سهمه على الاختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء ، اختان لاب وام واخت لاب وجد فى قول على وعبد الله رضى الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقى وسقطت الاخت من الاب و فى قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللاخوات سهمان سهمان ثم ترد الاخت من الاب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا ، اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقى للجد ويسقط الاخ والاخت من الاب وفى قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا - (١)

باب الاختلاف فى مسئلة الخرقاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبى انه اتى به الحجاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقينى يزيد بن أبى مسلم فقال انا لله ياشعبى لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للامير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى ان تنجو ثم لقينى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبى ممن خرج علينا وكثر فقلت اصلح الله الامير احزن بنا المنزل واجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا فى خزية لم نكن فيها بررة اتقياء ولا فجرة اقوياء قال صدقت (٢) والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجروا اطلقا عنه ثم احتاج الى فى فريضة فأتيته فقال ما تقول فى ام واخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لقنبا (٣) وفى رواية الرقى ان كان لمنقبا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الاخت شيئا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت سهمين قال فما قال فيها امير المؤمنين يعنى عثمان رضى الله عنه قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها أبو تراب يعنى عليا رضى الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الاخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهما - وذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفى حدثنى محمد بن عباد بن موسى العكلى حدثنى أبى عباد بن موسى قال أخبرنى أبو بكر الهذلى قال قال لى الشعبى - فذكر هذا الحديث -

(وأخبرنا) احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب ابراهيم والشعبى وابراهيم والشعبى ام واخت لاب وام وجد - فذكر اقوالهم بنحو ما ذكره الشعبى وحده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه فى ام واخت وجد للاخت النصف وللام ثلث ما بقى وللجد ما بقى (قال وثنا) سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضى الله عنهما لا يفضلان اما على جد -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى مجلس الموفى اربعمائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - صدق

(٣) كذا فى ر - والكلمة مشتبهة - فى - مص - و - مد

باب

باب العول في الفرائض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن على بن الاسود العجلي ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من اعال الفرائض وكان اكثر ما اعالها به الثلثين -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه - وفي حكاية ابراهيم النخعي عن على وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعالا فيها الفرائض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ولم ؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادرى كيف اصنع بكم والله ما ادرى ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم اخر فقال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى فهؤلاء الذين اخر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة (١) كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة - فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر فقال هبته (٢) والله - قال ابن اسحاق فقال لى الزهري وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم -

باب ميراث المرتد

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو على الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمى ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله - لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض اصحابنا على انه نكحها معتقد الاباحته (٣) فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله (قال الشافعي) رحمه الله

---

(١) ر - فريضته (٢) ر - هيبته (٣) ر - معتقد الاباحة -

وقدروى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فىء -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين - هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به (ورواه) ايضا شريك عن مغيرة عن على رضي الله وهو ايضا منقطع -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عمرو الشيبانى ان عليا رضي الله عنه اتى بالمستورد العجلى فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه النصارى بجيفته ثلاثين الفا فابى ان يبيعهم اياه واحرقه -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو الشيبانى عن على رضي الله عنه انه اتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله قد يزعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط (قال الشافعي) في موضع آخر فقلت له يعنى للذى يناظره هل سمعت من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن على رضي الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط (قال (١) الامام احمد رحمه الله) وقرأت في رواية أبي بكر احمد بن محمد بن هانىء عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذى روى عن على رضي الله عنه ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين (قال الشيخ) قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن على وليس فيها هذه اللفظة وانما فيها انه لم يعرض لماله -
(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال كنت عند على رضي الله عنه جالسا حين اتى برجل من بنى عجل يقال له المستورد كان مسلما فتنصر فقال له على رضي الله عنه ماذاك فقال وجدت دينهم خيرا من دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال على رضي الله عنه وانا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت على لم افهمها فزعم القوم انه قال انه ربه فقال على رضي الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال فجاء اهل الحيرة فاعطوا يعنى بجيفته اثنى عشر الفا فابى عليهم على رضي الله عنه وامر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله (ورواه) ايضا الشعبى وعبدالملك بن عمير عن على رضي الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودى (وذلك فيما أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلى قال اتى معاذ بن جبل في رجل قدمات على غير الاسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص - كذا رواه شعبة -
(ورواه) عبدالورث بن سعيد كما (أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث

(١) كتب في مص - على لفظ - قال - (اجازة) وعلى لفظ - المسلمين - الآتى (الى)

ذكر فيه (عن على انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انهما منقطعان) ثم ذكره عن أبي عمرو الشيبانى عن على ثم ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن على ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط) - قلت صحح ابن حزم ذلك عن على ثم - ذكر رواية أبي عمرو وذكرها ايضا ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وسندهما صحيح وأبو عمرو الشيبانى ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال -

عن عمرو بن أبى حكيم الواسطى ثنا عبدالله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثنى أبو الاسود أن رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وان صح الخبر فتأويله غير ما ذهب اليه انما اراد ان الاسلام فى زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبدالله بن جميع عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال اذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع - القاسم لم يدرك جده (١) -

باب المشركة

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل الخولانى (٢) عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام فى الثلث فقال له رجل قضيت فى هذا عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبدالله ثنا يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفى عن عمر بنحوه (ورواه) سفيان بن عيينة وعبدالرزاق عن معمر وقالا فى اسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب ابن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرقى والذى روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبدالرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعنى الثقفى قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة تركت زوجها وابنتها (٣) واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ماقضينا يومئذ وهذه على ماقضينا اليوم - لفظ حديث عبدالرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخارى -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود ابن الحكم زرقى والذى روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود الثقفى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام فى الثلث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سليمان التيمى عن أبى مجلز أن عثمان بن عفان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام فى الثلث وان عليا رضى الله

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الاصل (٢) مص - خولانى (٣) هامش ر - صوابه وامها -

قال

عنه لم يشرك بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا أبو امية بن يعلى الثقفى عن أبى الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت فى المشركة قال هبوا اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا واشرك بينهم فى الثلث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبى طالب انا يزيد انا سفيان الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبدالله وزيد رضى الله عنهم انهم قالوا للزوج النصف وللام السدس واشركوا بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام فى الثلث وقالوا مازادهم الاب الا قربا -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى قال قال عمر وعبدالله رضى الله عنهما فى ام وزوج واخوة لام واخوة لاب وام للزوج النصف وللام السدس وشركا بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام فى الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء وقالا مازادهم الاب الا قربا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبى ليلى عن الشعبى ان عمر بن الخطاب وعبدالله رضى الله عنهما اشركا بينهم (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت بخلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال اتينا عبدالله فى زوج وام واخوين لام واخ لاب وام فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انا شعبة عن أبى قيس عن الهزيل قال قال عبدالله فى امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لابيها وامها واخوتها لامها قال للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث تكملة السهام ولم يجعل لاخوتها لابيها وامها شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبى اسحاق عن الارقم بن شرحبيل عن عبدالله انه قال فى المشركة يا بن اخى تكاملت السهام دونك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى قال قال على وزيد رضى الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الاب والام معهم وقالا هم عصبة ان فضل شىء كان لهم وان لم يفضل لم يكن لهم شىء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا على بن حجر انا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى ان زيدا رضى الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للاخوة للام دون الاخوة من الاب والام قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال فان الشعبى حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول على رضى الله عنه فرددت عليه ايضا فقال بينى وبينك ابن أبى ليلى -

(قال الشيخ) الرواية الصحيحة فى هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الراوية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى -

---

ذكر فيه عن زيد كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبى عن زيد كان لايشرك وان هشيما رد على ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بينى وبينك ابن أبى ليلى) - قلت - هذا يشير الى ان ابن أبى ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا فى ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن زيد كان لايشرك - فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية

والشعبى وابراهيم النخعى اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يرياه من رواية أبى قيس الاودى وان كانت موصولة الا ان لرواية أبى قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرر عند الشعبى والنخعى من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوة من الاب والام معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء (وباسناده) قال انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون (١) على الثلث شيئا قالوا لا قال فانى لا انقصهم منه شيئا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة انا يحيى بن زكريا اخبرنى اسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وابا موسى رضى الله عنهما كانا لا يشركان (ورواه) ايضا أبو مجلز عن على رضى الله عنه مرسلا وحكيم بن جابر عن على رضى الله عنه موصولا فهو عن على رضى الله عنه مشهور -

باب ميراث الحمل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث - ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزرى عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بنى آدم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت (انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعنى فى الحجاب - وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه حين تلده امه الا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التى يصرخها الصبى (٢) حين تلده امه فانها منها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى انا أبو محمد بن حيان حدثنى العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال من السنة ان لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا - كذا وجدته - ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبى اذا لم يستهل والاستهلال الصياح او العطاس او البكاء ولا يكمل ديته وقال سعيد لا يصلى عليه (وروى) من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى فى كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال فى الاوساق التى نحلها اياها فلو كنت جددتيه او احترتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هم اخواك واختاك فاقتسموه على

---

(١) د - تزيدونهم (٢) مد - الصغير -

فللزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولا شيء للاخ والاخت لانهما عصبة ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتهما الاخت فى قرابة الاب واتفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام ومائة اخوة لاب وام ان للاخ للام السدس وللاخوة الباقين السدس مع انهم مشاركون له فى الام - وفى الاستذكار كان على وأبى بن كعب وأبو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبى وأبو حنيفة واصحابه وابن أبى ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم

كتاب الله فقالت عائشة رضى الله عنها و لله يا ابت لو كان كذا و كذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية -
(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى وأبو نصر بن قتادة قالا انا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب ثنا الحسن بن على ابن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى ابن أبى الزناد عن ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت انها أخبرته قالت رجع الى زيد بن ثابت يوما فقال ان كانت لك حاجة ان نكلمه فى ميراثك من ابيك فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت ام سعد حملا مقتل ابيها سعد بن الربيع فقالت ام سعد ما كنت لاطلب من اخوتى شيئا -

باب ميراث ولد الملاعنة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل به فانزل الله فيها ما ذكر فى القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد فى الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عزوجل لها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عزوجل فما بقى فلاولى رجل ذكر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى كما مضى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن أبى بكير حدثنى ابراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء قوم الى على رضى الله عنه فاختصموا فى ولد المتلاعنين فجاء ولد ابيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لامه وجعلها عصبة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على وعبد الله قالا عصبة ابن الملاعنة امه ترث ماله اجمع فان لم تكن له ام فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت للام الثلث وما بقى ففى بيت المال (وباسناده) عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه قال فى ابن الملاعنة ترك اخاه وامه لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقى فهو رد عليهما بحساب (١) ما ورثا وقال عبد الله للاخ السدس وما بقى فللام فهى عصبته وقال زيد لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقى ففى بيت المال -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالا فى ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث وللام الثلث (٢) وقال زيد للاخ السدس وللام الثلث وما بقى فلبيت المال -
(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سعيد عن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لامه فان لم تكن له ام كان لعصبتها قال وكان الحسن يقول ذلك قال

---

(١) مد - بحسب - (٢) كذا وليتأمل

وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لامه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين (ورواه) (١) محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه - والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد اشبه بما ذكرنا من السنة (الصحيح) عن علي ما مضى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه امه حقها واخوته من امه حقوقهم ويرث مابقي من ماله موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امهم حقوقهم وورث مابقي من ماله المسلمون ، قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيهما الا في خصلة واحدة اذا كانت امه عربية اولا ولاء لها ردوا مابقي من ميراثه على عصبة امه وقالوا عصبة امه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها حجة -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا جعفر بن احمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز (٢) المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه - قال أبو احمد عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال أبو احمد سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (قال وحدثنا) موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن داود يعني ابن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه قال هي بمنزلة ابيه ومنزلة امه (ورواه) أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة امه -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهذا ايضا منقطع وقد حمل الاستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت امه مولاة العتاقة والله أعلم -

باب لايرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامساعاة في الاسلام

---

(١) كتب في مص على - رواه - (اجازة) وعلى قوله من السنة - الآتي (الى) (٢) مد - تحرز -

---

ذكر فيه حديث واثلة - قلت - تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سنده عيسى أبو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) - قلت - هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر

من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلايرث ولايورث -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذى يدعى اليه فادعاه ورثته من بعد فقضى ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن ادرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولايلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له انكره فان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان أبوه الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة اوامة - (وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمود بن خالد ثنا أبى عن محمد بن راشد باسناده ومعناه وزادوذلك فيما استلحق فى اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى - (١)

باب ميراث المجوس

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعى قال وقلنا اذا اسلم المجوسى وابنة الرجل امرأته اواخته امه نظرنا الى اعظم النسبين فورثناها به والقينا الاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فاذا كانت ام اختا ورثناها بانها ام وذلك ان الام قد تثبت فى كل حال والاخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس اورثها من الوجهين معا -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن فى مجوسى تحته ابنته اواخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القرابتين -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على انا ابراهيم بن عبدالله ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهرى انه سئل عن المجوس اذا اسلموا ولهم نسبان قال يورث باقربهما (قال الشيخ) ويذكر عن زيد بن ثابت انه قال يرث بأدنى الامرين ولايرث من وجهين (وذلك فيما) اجازلى أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبدالغنى عن ايوب الخزاعى بسنده الى زيد -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبى سليمان عن ميراث المجوس فقال يرثون باحد الوجهين الوجه الذى يحل (وروى) هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ومكحول -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضى الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا اذا كانت امه امرأته اواخته او ابنته - الحسن بن عمارة متروك -
(أخبرنا) محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن رجل عن الشعبى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا فى المجوس يورث من مكانين (قال سفيان) بلغنى عن ابراهيم انه كان يورث المجوس من مكانين (قال الشيخ) الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى بعد الاربعمائة بالدار ولله الحمد -

---

قال **(باب ميراث المجوس)**

ذكر فى آخره (عن رجل عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا يورث من مكانين) ثم قال (الروايات عن الصحابة فى

باب ميراث الخنثى

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى انا أبواحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى بشر بن محمد انا عبدالله انا الحسن بن كثير سمع اباه قال شهدت عليا رضى الله عنه فى خنثى قال انظروا مسيل البول فورثوه منه ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن عبدالله بن جسر قال سمعت ابن معقل واشياخهم يذكرون ان عليا رضى الله عنه سئل عن المولود لايدرى ارجل ام امرأة فقال على رضى الله عنه يورث من حيث يبول ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد انا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضى الله عنه سئل (١) عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال على رضى الله عنه ان بال من مجرى الذكر فهوغلام وان بال من مجرى الفرج فهو جارية ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد انا همام بن يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فارسلوا اليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنونى وتستفتونى ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فان بال منهما جميعا قلت لا ادرى فقال سعيد يورث من حيث يسبق ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا يحيى انا يزيد انا خالد بن يزيد الهدادى عن صالح الدهان اوسلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فان اصاب الحائط فهو غلام وان سال بين فخذيه فهو جارية (وقد روى) فيه حديث مسند باسناد ضعيف ـ

(أخبرنا) أبوسعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبوصالح القاسم بن الليث الرسعنى ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن ابراهيم القاضى ثنا محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال النبى صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول ـ محمد بن السائب الكلبى لايحتج به ـ

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى انا ابراهيم بن عبدالله السعدى انا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن حميد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه وعلى بن حمشاذ العدل قالا ثنا محمد بن ايوب انا محمد بن كثير ثنا حماد

---

(١) ر ـ يسئل

عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين ـ وقال ابن القطان سن الشعبى محتملة لان يدرك عليا وحكى عن الخطيب انه سمع منه وفى اختلاف العلماء للطحاوى اتفق فقهاء الامصار فى ابنى عم احدهما اخ لام ان له السدس والباقى بينهما فكذا المجوسى وقد ذكر البيهقى ذلك عن على وغيره واستدل عليه فى باب ميراث ابنى عم احدهما زوج او اخ لام ـ

قال (باب نسخ التوارث بالتحالف)

ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبى عبيدة بن الجراح وبين أبى طلحة - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث بن اسحاق أبو داود ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علويه القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحلف فى الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى داره يعنى دار انس بالمدينة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الصباح عن اسمعيل وقال فى دارى - واخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الاحول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الاشدة - كذا رواه الازرق وخالفه جماعة فى اسناده -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - اخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير وأبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة حدثنى ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عزوجل (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث (١) الانصار دون ذوى رحمهم للاخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) قال فنسختها قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) (وباسناده) عن ابن عباس(٢) (والذين آمنوا وهاجروا) (والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الاعرابى لايرث المهاجرى ولا يرثه المهاجر فنسختها (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا سليمان بن معاذ الضبى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من

---

(١) كذا (٢) هامش ر - وثبت عن ابن عباس

ذكر فيه حديث (لاحلف فى الاسلام) من رواية اسحق الازرق عن زكرياء عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه ثم قال (كذا رواه الازرق وخالفه جماعة) - قلت - تابع الازرق على روايته عبيد الله بن موسى اخرجه من روايته الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين -

بعض حتى نزلت هذه الآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه (١) وورث من ميراثه حتى انزل الله عزوجل فى ذلك (ادعوهم لآبائهم هوا قسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزنى انا على بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال قال سعيد ابن المسيب نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله عزوجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا فى الوصية ورد الله الميراث فى الموالى وفى الرحم والعصبة وأبى ان يجعل للدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا فى الوصية فكان ماتعاقدوا عليه فى الميراث الذى رد الله علينا فيه أمرهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) فى اول هذه السورة من (٢) المواريث قال كانوا لايورثون صبيا حتى يحتلم -

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس فى قوله عزوجل (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدس (٣) وجعل للزوج النصف اوالربع وجعل للمرأة الربع اوالثمن - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة - عطاء هذا هو الخراسانى (٤) لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستانى وغيره (وقد روى) من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس -
(أخبرناه) أبو بكر الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ثنا أبو علاثة (٥) محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله

---

(١) هامش ر - اليه (٢) مص - بين (٣) ر - السدسين (٤) ر - مص - ابن الخراسانى (٥) ر - ابو قلابة -

---

قال (باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين)

صلى الله عليه وسلم لاتجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة - عطاء الخراسانى غير قوى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعى) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث اهل المغازى عامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لاوصية لوارث واجماع العامة على القول به -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود انا عبدالوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذى حق حقه ولاوصية لوارث -
(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالوهاب بن أبى عصمة ثنا أبو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح (قال الشيخ) وكذلك قاله البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامى والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر من حديث الشاميين -
(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انا أبو الحسين عبد الباقى بن قانع القاضى ثنا الحارث بن محمد ثنا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث (ورواه) ايضا حماد بن سلمة عن قتادة (وروى) من وجه آخر ضعيف عن عمرو -
(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان - ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا الحسن بن علي القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا زياد ابن عبدالله قال حدثنى اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة (وروى) من وجه آخر -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن انس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله

ذكر فيه من حديث الشافعى عن مجاهد مرسلا (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعى وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث اهل المغازى عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لاوصية لوارث) ثم ذكر البيهقى من طريق أبى داود (ثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقى عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) ثم قال البيهقى (وكذا قال البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامى) -
قلت - ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذى عناه الشافعى بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقى بذلك فى كتاب المعرفة وليس فى رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامى وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقى اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام - قلت - اخرجه كذلك الترمذى وقال حسن صحيح ثم اخرجه البيهقى من حديث سعيد بن أبى سعيد عن انس عنه عليه السلام - قلت - اخرجه ابن ماجه فى سننه عن هشام بن عمار عن

صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله عزوجل قد اعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث ـ وذكر الحديث (ورواه) الوليد بن مزيد البيروتى عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد شيخ بالساحل قال حدثنى رجل من اهل المدينة قال انى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقد روى) هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعى من نقل اهل المغازى مع اجماع العامة على القول به والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهى ثابتة فمن اوصى لغير ذى قرابة لم تجز وصيته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن فى آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك للوالدين واثبت لهما نصيبهما فى سورة النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس وحميد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذى قرابته فللذين اوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث ـ

باب من قال بنسخ الوصية (١) للاقربين الذين لا يرثون وجوازها للاجنبيين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا يعنى بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فاتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه قال ثم ذكر مابعده ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (وكذلك) رويناه عن ابن عمر من قوله ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا سعيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها آية الميراث يعنى (الوصية للوالدين والاقربين) وروينا عن ابراهيم النخعى انه قال نسختها آية الميراث ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى وكذلك قال اكثر العامة الا أن طاوسا وقليلا معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة ـ

---

(١) مص ـ بنسخ فرض الوصية

محمد بن شعيب عن عبدالرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن انس وهذا سند جيد ـ ثم قال البيهقى (وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية) ـ قلت ـ قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعى اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها ـ

(أخبرنا) بذلك عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فكانت دلالة السنة فى حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم فى المرض وصية والذى اعتقهم رجل من العرب والعربى انما يملك من لاقرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم لهم الوصية (قال الشيخ) هذا الحديث ثابت من جهة أبى المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا سهل بن بكار ثنا أبوعوانة عن سماك عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاء ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او فعل فقال لوعلمنا ذلك ما صلينا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (ورواه) منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره - (حدثنا) أبوجعفر المستملى انا بشر الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم وأبوعبدالرحمن السلمى املاء قالوا انا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبدالله بن أبى اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية او قال امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله عزوجل (وفى رواية) السلمى فكيف كتب - رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولادرهما ولابعيرا ولااوصى بشىء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن نمير وأبى معاوية زاد ولاشاة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الابثلاث اوصى للرهاويين (١) بجاد (٢) مائة وسق من خيبر واوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للشنئيين (٣) بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى بتنفيذ بعث اسامة بن زيد واوصى ان لايترك بجزيرة العرب دينان - هذا مرسل -

باب ماجاء فى قوله تعالى

(واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا أبوكريب ثنا الاشجعى عن سفيان عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين) قال هى محكمة وليست بمنسوخة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن حميد عن الاشجعى زاد فيه ابراهيم بن أبى الليث عن الاشجعى قال فكان ابن عباس اذا ولى رضخ واذا كان فى المال قلة اعتذر اليهم فذلك القول المعروف (أخبرناه) أبوعمرو اخبرنا

---

(١) هامش ر - قلت منهم من يفتح الراء فى الرهاوى منسوبا الى القبيلة وهى بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب الى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبى ذلك وقال كلاهما بضم الراء قطع بذلك والله اعلم

(٢) الجاد بمعنى المجدود اى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق - نهايه (٣) ر - للشنيين - مد - للشيبيين -

الاسماعيلي انا القاسم حدثني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت (واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون (١) الناس بها وهما واليان وال يرث فذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولا معروفا انه مال يتامى ومالي فيه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك مني في اسنادي (٢) ويذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت في هذه الآية انها لم تنسخ (ورواه) يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير - وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر (وروينا) عن أبي موسى الاشعري انه كان يعطى بهذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالملك بن عبدالحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان اسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد اخبراه ان عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي بكر قسم ميراث ابيه عبدالرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاهم من ميراث ابيه قال وتلا (واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك في الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي (وفي رواية) جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب (اذا حضر القسمة) في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الآية (واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو شيبة عن عطاء في قوله (واذا حضر القسمة) الى آخر الآية قال هي منسوخة نسختها آية الميراث -

باب تبدية الدين على الوصية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وقد روى في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله (قال الشافعي) ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية (قال الشيخ) امتناع اهل الحديث عن اثبات هذا لتفرد الحارث الاعور بروايته عن علي رضى الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه (وكذلك) رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انا زكريا عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال انكم تقرؤن (من بعد وصية يوصي بها او دين) وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي انيسة الجزري يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية كذا اتى به يحيى بن

ابى انيسة عن أبى اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى انا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عزوجل يقول (واتموا الحج والعمرة لله) فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية اوالوصية قبل الدين قال الوصية قبل الدين قال فبايهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهوذلك قال الشافعى يعنى ان التقديم جائز (١) -

باب الوصية بالثلث

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا عبدالله بن وهب حدثنى رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم (ح وأخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعنبى وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن ابيه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع قال وبى وجع قد اشتدبى فقلت له يا رسول الله قد بلغ منى الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة افا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت فبالشطر قال لا قال لى قلت فبالثلث قال الثلث كبير اوكثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم (٢) لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - لفظ حديث القطان وفى رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبى الطاهر وحاملة عن ابن وهب عن يونس - حرملة

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوعلى اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه فى المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ثنا عامر بن سعد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزى وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله انه بلغ بى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفى بمكة - لفظ حديثهما واحد - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن احمد بن يونس وغيره عن ابراهيم بن سعد - وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة وعبدالعزيز بن أبى سلمة ومعمر عن الزهرى (وخالفهم) سفيان بن عيينة فقال عام الفتح -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز قراءة عليه ثنا سعدان بن

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٢) ر - ادبارهم -

نصر بن منصور أبوغسان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليست ترثنى الا ابنة لى فاوصى بمالى كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لعلك ان تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك قلت يارسول الله انى ارهب ان اموت بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولاتردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له ان مات بمكة ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن راشد ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه الا انه قال انك لن تنفق نفقة الااجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتى قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به الجنة الا ازددت رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ثم ذكر الباقى بنحوه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة فى قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع ـ

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لايردنى على عقبى قال لعل الله ان يرفعك فينفع بك ناسا فقلت اريد ان اوصى وانما لى ابنة افاوصى بالنصف قال النصف كثير قال قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثيرا وكبير قال فاوصى بالثلث فجاز ذلك له ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن زكريا بن عدى وقال فاوصى الناس بالثلث فاجاز ذلك لهم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت فى اربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه سلم على وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لاقلت فبثلثيه قال لاقلت فبثلثه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث ـ اخرجه مسلم ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو(١) المكى يقول سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى اعمالكم ـ

(أخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس انا محمد انا ابن وهب أخبرنى رجال من اهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبدالله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لابخس ولاشطط ـ

باب من استحب النقصان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء

استدلالا بما روينا فى حديث سعد بن أبى وقاص

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان (ح وانا) أبوعبدالله انا عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبوعبدالله أخبرنى أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لوان

اوكبير لفظ حديث وكيع وليس فى رواية ابن عيينة وعيسى فى الوصية لكان افضل - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لارضى من مالى بما رضى الله(١) به من غنائم المسلمين (وقال قتادة) وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة -

(أخبرنا) على بن احمد عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على انا ابن رجاء انا محمد بن طلحة عن ادريس الاودى عن طلحة ابن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال الذى يوصى بالخمس افضل من الذى يوصى بالربع والذى يوصى بالربع افضل من الذى يوصى بالثلث -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا الشريحى اخبرنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا زهير عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك -

باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو خالد الاحمر عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه دخل على رجل من بنى هاشم وهو مريض يعوده فاراد ان يوصى فنهاه وقال ان الله تبارك وتعالى يقول (ان ترك خيرا) مالا فدع مالك لورثتك -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بنى هاشم وقال فقال له على رضى الله عنه ان الله تعالى يقول (ان ترك خيرا) وانك انما تدع شيئا يسيرا فدعه لعيالك فانه افضل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكى عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قال لها رجل انى اريد ان اوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله سبحانه (ان ترك خيرا) وان هذا لشىء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك ثنا ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى -

باب ما جاء فى قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) وما ينهى عنه من الاضرار فى الوصية

(أخبرنا) ابو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا

ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعنى الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه فى سبيل الله فنهوا ان يأمروه بذلك يعنى من حضر منكم مريضا عندالموت فلايأمره ان ينفق ماله فى العتق والصدقة وفى سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصى من ماله لذى قرابته الذين لايرثون يوصى لهم بالخمس اوالربع يقول اليسر احدكم اذا مات وله ولد (١) ضعاف يعنى صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلاينبغى ان تامروه بمالا ترضون به لانفسكم ولاولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك (وبهذا الاسناد) عن ابن عباس فى قوله (وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا) فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه يوصية يضر بورثته فامر الله سبحانه الذى يسمعه ان يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب ان يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا) قال هذا عندالوصية يقول له من حضره اقللت فاوص لفلان ولآل فلان يقول الله وليخش اولئك وليقولوا كما يحبون ان يقال لهم فى ولده بعده وليقولوا قولا سديدا يعنى عدلا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن شهاب عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا يوصى فأثر بعض الورثة على بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضل فاوص لذى قرابة ممن لايرث ثم دع المال كما قسمه الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبدالله انا عبدالصمد ثنا نصر بن على الحدانى (٢) ثنا الاشعث بن جابر حدثنى شهر بن حوشب ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اوالمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأعلى ابوهريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار) حتى بلغ (ذلك الفوز العظيم) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى املاء فى المحرم سنة تسع (٣) وثلاثين وثلثمائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبدالله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاضرار فى الوصية من الكبائر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الجنف (٤) فى الوصية والاضرار فيها من الكبائر - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا (وروى) من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف -

باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصى فيه ان لايبيت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى رجال من اهل العلم منهم عبدالله بن عمر ومالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة

---

(١) - مص - ولدان (٢) كذا فى النسخ وكذا فى سنن أبى داود وهو بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان بطن من الازد ونسبة نصر اليها صحيحة كما يؤخذ من انساب السمعانى وغيره وان كان الاشهر فى نسبه الجهضمى نسبة الى الجهاضم

ابن زيد الليثى ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ (١) مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه يبيت ليلة اوليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده (٢) قال عبد الله بن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتى - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس -

باب الوصية بمثل نصيب ولده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلانى عن ثابت عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده -

باب الوصية فيما زاد على الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب وعارم ابن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفى رواية سليمان فجزأهم ثلاثة اجزاء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد -

باب العول فى الوصايا واجازة الورثة وصيته لوارث اوما زاد على الثلث

قد مضى فى حديث عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة (وروى) ذلك فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن أبى ايوب أبو عاصم وهو ثقة قال قال ابراهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ماترى فى رجل اوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم ادر فقلت ان ذلك لايجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال فان الورثة اجازوه قلت لاادرى قال فاعلمك قلت نعم قال انظر مالا له نصف وثلث وربع قلت فذا (٣)

اثنا عشر قال فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فيقسم المال على ثلاثة عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب اربعة وصاحب الربع ما اصاب ثلاثة فذلك كذلك قلت نعم -

باب الوصية بشيء بعينه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل ثلثه فى حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراده فقال ورثته لا نجيز انما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الوصى يضع ثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل انما الحائط كالرحل او السيف او الثوب يوصى به ليس للورثة ان يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه (١) -

باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب واقلالها او اكثارها واسترخاصها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا جعفر ابن عون العمرى وعبيد الله بن موسى العبسى قالا انا هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قال فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين ومائتين ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن اسمعيل بن أبى حكيم مولى آل الزبير عن سعيد ابن مرجانة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من أبى هريرة قال نعم قال فقال ادعوا لى مطرفا وكان من افره غلمانه فلما قام بين يديه قال انت حر لوجه الله عز وجل - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبى هند -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزار (٢) ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح وثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى عبد الله بن سعيد (٣) ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود - (٤)

باب الوصية بالحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه قال فى الرجل

---

(١) هامش د - اخر الجزء الرابع عشر بعد المائة من الاصل (٢) د - الخزاز (٣) مص - سعد

فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث - كذا في هذه الرواية -

(وقد أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن حج فهو من جميع المال اوصى اولم يوص وهو عليه دين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين او ظهار فهو من جميع المال (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وعن زياد الاعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج او بالزكاة قالا هو من جميع المال - (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج اولم يحج (وعن ابن سيرين) مثل ذلك - وبقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري نقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين -

(استدلالا بما حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افأحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت ان كان على امك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضي الله الذي هو له فان الله احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ومسدد عن أبي عوانة -

باب الوصية في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد ابن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل ابن أبي معقل الاسدي اسد خزيمة أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته (١) ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتهيؤا معه فتجهزنا فاصابتني هذه القرحة الحصبة او الجدري قالت فدخل علينا من ذلك ماشاء الله فاصابني مرض واصاب ابامعقل فاما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي نريد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما اصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك فاصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل واصابني منها مرض فهذا احين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه فاوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله اما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فانها كحجة (٢) قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اخاصة لي لما فاتني من الحج ام هي للناس عامة - قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة في زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال فارسل اليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت يامروان انها حية في دارها بعد فوالله ما اطمأن الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الى بدراهم اجعلها في سبيل الله وان من الحاج من بين

---

(١) كذا في النسخ وانما هي جدة عيسى وفي الاصابة في ترجمة أبي معقل ذكر الاختلاف في روايات هذا الحديث وفيها ان ابن اسحاق رواه كما وقع هنا وان موسى بن عقبة رواه عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل - ح (٢) ر - لحجة -

منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت انى اخاف ان يكون صاحبى انما اراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فانهم فى سبيل الله قال قلت انى اخاف الله ان اخالف ما امرت به قال فغضب وقال ويحك اوليس بسبيل الله - هذا مذهب لابن عمر (وقد روى) عن أبى الدرداء انها تخرج فى الغزو -
(أخبرناه) أبو الفتح العمرى الشريف الامام انا أبو محمد بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله ان اجعله فى سبيل الله فسألت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه -

باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان يضعه حيث اراه الله وما يختار للموصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول فى كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رائح - شك أبو عبد الرحمن - وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى اقاربه (١) وبنى عمه -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال بريحا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكى ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثه (٢) رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك

---

(١) ر - بين اقاربه (٢) مد - سيورثه

بابا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحسين بن محمد بن الحسين (١) الدينورى ثنا عمر بن الخطاب العنبرى ثنا عبدالله بن الفضل بن داخرة ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثتنا دلال بنت أبى المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله ماحق او قال ماحد الجوار قال اربعون دارا ـ

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السراج انا أبومحمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل ثنا أبوعبدالله البوشنجى ثنا اسمعيل بن سيف حدثتنى سكينة قالت اخبرتنى ام هانئ بنت أبى صفرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اوصانى جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال اسمعيل عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه ـ فى هذين الاسنادين ضعف وانما يعرف من حديث ابن شهاب الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه ـ اورده أبوداود باسناده عن الزهرى فى المراسيل ـ

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن يحيى بن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه لك قال قدرددت ثلثه على ولده ـ وذكر الحديث ـ

باب نكاح المريض

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبدالله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضى الله عنهما ثم تزوجها عبدالله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكانت بينه وبينها قرابة (وباسناده) قال قال الشافعى انا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبدالرحمن ابن ام الحكم فى شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلاث نسوة واصدقهن الف دينار كل امرأة منهن فاجاز ذلك عبدالملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن (قال الشافعى) ارى ذلك صداق مثلهن (قال الشافعى) وبلغنى ان معاذ ابن جبل قال فى مرضه الذى مات فيه زوجونى لا القى الله وانا أعزب ـ

باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها

(أخبرنا) أبومحمد (٢) الحسين بن علويا الاسدآباذى بها ثنا أبوبكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا أبوعلى بشر بن موسى ثنا

(١) مص ـ الحسن (٢) مص ـ ابو احمد

ذكر فى آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) ـ قلت ـ مذهب أبى حنيفة ان الجار هو الملاصق لحديث الجار احق بصقبه ـ ولو اوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعى اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف اليهم ذكره البيهقى فى الخلافيات واجمعوا على انه لايستحق الشفعة غير الملاصق ـ

أبوعبدالرحمن المقرى ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة فى الوصية - (وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بوصايا وبعتاقة يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا (وعن سفيان) عن ابن جريج عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا اوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص (وعن سفيان) عن جابر ومطرف عن الشعبى مثل قول ابن سيرين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد انه قال فى الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال الثلث بينهم بالحصص (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا أبوخالد عن حجاج عن عطاء قال بالحصص -

باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه

(حدثنا) أبومحمد بن يوسف انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة قال جعفر بن اياس أخبرنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت قال لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن رزيق(١) قال سمعت عطاء الخراسانى عن أبى الغوث بن الحصين الخثعمى قال قلت يارسول الله ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لايتماسك على الراحلة فما ترى الحج (٢) عنه قال نعم فحج عنه قال يارسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك فى النذر والمشى الى المساجد - هذا مرسل بين عطاء الخراسانى ومن فوقه ومعناه موجود فى الحديث الثابت قبله -

باب الصدقة عن الميت

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبدالرحمن الجمحى ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن انس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر فى ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - الا ان مالكا قال فى الحديث واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك واخرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن هشام -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر ابن عون عن هشام بن عروة (ح وانا) أبوعبدالله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا

---

(١) هامش ر - هو ابن رزيق بتقديم الراء المهملة وهو شامى وشعيب بن زريق الطائفى آخر والله اعلم (٢) مص - ان احج
(٣) مص - من وجه آخر

سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - لفظ حديث أبى عبدالله وحده - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى مريم ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو صادق محمد بن احمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عنها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن روح -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة فقيل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد فماتت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبر بالذى كان من شأن امه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى كان من شأن امه وقال يا رسول الله اينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (ح قال وانا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعلى بن طيفور النسوى قالوا ثنا على بن حجر (ح قال واخبرنى) أبو عمرو بن أبى جعفر انا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب (ح قال واخبرنى) أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر -

باب الدعاء للميت

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعو له -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن بكر الطوسى(١) الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن احمد الحاضرى ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكونى والحسين ابن الضحاك قالا ثنا اسمعيل عن العلاء فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره (٢) -

---

(١) مص - الطرطوسى (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

باب ماجاء فى العتق عن الميت

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبى ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل السهمى اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه اوحججتم عنه بلغه ذلك -

(أخبرنا) أبوأحمد المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن ابن أبى عمرة الانصارى عن امه انها ارادت ان توصى ثم اخرت ذلك الى ان تصبح (١) فهلكت وقد كانت همت بعتق فقال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها - هذا مرسل (ورواه هشام بن حسان) عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ببعض معناه -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبوجعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله يعنى ابن المنادى ثنا اسحاق الازرق ثنا هشام ابن حسان عن الحسن ان سعدا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها اجر ان تصدقت عنها اواعتقت قال نعم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى كتاب المستدرك قال ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله ابن الوليد العدنى ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت قال رجل اعتق عن أبى يارسول الله قال نعم - كذا أخبرناه وهو خطأ انما رواه على بن الحسن الهلالى فى جامع الثورى عن عبدالله بن الوليد عن الثورى عن حبيب ابن أبى ثابت عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال يارسول الله اعتق عن أبى وقد مات قال نعم -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن فذكره مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز انا أبوعبيد ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان اخاها مات فى منامه وان عائشة اعتقت عنه تلادا من تلاده يعنى مماليك قدماء والتلاد كل مال قدم -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو الحسن الرفاء ثنا على بن عبدالعزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمى ثنا أبى عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلى قال سألت ابن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له فى ذلك من اجر قال نعم -

باب الصوم عن الميت

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيدالله ابن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب (وقد مضى) فى كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصوم عن الميت -

(وحدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبومحمد عبدالله بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا

بدل بن المحبر قال ثنا شعبة اخبرنى سليمان الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها -

باب الوصية للقرابة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكرى ثنا هدبة قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يا رسول الله ارى(١) ربنا يسألنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحا (٢) لله عزوجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب (قال أبو داود) وبلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبى ابن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصارى بين أبى وأبى طلحة ستة اباء - حديث حماد عن ثابت اخرجه مسلم فى الصحيح وذكره البخارى فى الترجمة ثم قال وقال الانصارى حدثنى أبى عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبى ابن كعب -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى أبى عن عمه ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) و (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو طلحة يارسول الله حائطى بكذا وكذا هو لله عزوجل ولوا ستطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله فى فقراء اهلك قال فجعله فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم (ح وحدثنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا أبو الحسن على بن محمد بن عيسى الحكانى قالا ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه (وانذر عشيرتك الاقربين) قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبد مناف لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت لا اغنى عنك من الله شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى - فثبت بهذا وما قبله دخول بنى الاعمام فى الاقربين -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المهرجانى ابن ابى على السقاء انا أبو سهل احمد بن محمد هو ابن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين)

---

(١) ر - ان (٢) مص - بيرحاء -

قال (باب الوصية للقرابة)

ذكر فى آخره قوله عليه السلام يامعشر قريش - لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) - قلت - هذا الحديث متروك عند البيهقى واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل فى الوصية -

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع -

باب الوصية للكفار

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وانا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ان ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت حيى بن اخطب رضى الله عنها اوصت لابن اخ لها يهودى واوصت لعائشة رضى الله عنها بالف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن اخيها اسلم لكى يرثها فلم يرثها والتمس ما اوصت له فوجد ابن عبد الله قد افسده فقالت عائشة رضى الله عنها بؤ سا له اعطوه الالف الدينار التى اوصت لى بها عمته (وروينا) عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها اوصت لنسيب لها يهودى -

باب ماجاء فى الوصية للقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد المهرجانى وأبو زكريا المزكى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجانى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازى ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية - وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية - تفرد به مبشر بن عبيد الحمصى وهو منسوب الى وضع الحديث وانما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته (١) وبالله التوفيق -
(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد حدثنى عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت أبى يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص اظنه كوفى روى عنه بقية وأبو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب (قال وحدثنا) ابن حماد قل قال البخارى مبشر بن عبيد منكر الحديث (٢) -

باب الرجوع فى الوصية وتغييرها

(أخبرنا) أبو بكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن ابن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت ليكتب الرجل فى وصيته ان حدث بى حدث (٣) موتى قبل ان اغير وصيتى هذه - وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته ما شاء فقيل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب المرض الذى يجوز فيه الاعطية

قد مضى فى حديث سعد بن أبى وقاص عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت (٤) منه

---

(١) ر - ليعرف راويه (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٣) ر - حادث

على الموت ثم ذكر الحديث فى وصيته -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبوعوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة - وذكر الحديث فى طعنه قال فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فاتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - فذكر الحديث فى وصيته وفى امر الشورى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب ما جاء فى وصية الصغير

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئرجشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم (ويذكر) عن شريح وعبدالله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير وقالا من اصاب الحق اجزناه (والشافعى رحمه الله) علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيهما عن عمر رضى الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه الا انه ذكر فى الخبر انتسابه الى صاحب (١) القصة والله اعلم -

باب وصية العبد

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا أبوالوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبوالاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا -

باب الاوصياء

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبدالغفار ابن عبدالله الموصلى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضى الله عنه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضى الله عنهم فقال لمطيع لا اقبل وصيتك فقال له مطيع انشدك الله والرحم والله مااتبع فى ذلك الا رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى سمعت عمر يقول لو تركت تركة اوعهدت عهدا الى احد لعهدت الى الزبير بن العوام انه ركن من اركان الدين -

(وأخبرنا) أبوالحسين انا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبى عميس عن عامر بن عبدالله ابن الزبير قال اوصى عبدالله بن مسعود فكتب ان وصيتى الى الله والى الزبير بن العوام والى ابنه عبدالله بن الزبير وانهما

(١) ر - صاحبة -

قال **(باب وصية الصغير)**

ذكر فيه اثرا عن عمر وفى سنده عمرو بن سليم الزرقى فقال (لم يدرك عمر) - قلت - فى الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال أبونصر الكلاباذى قال الواقدى كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه ممكن لقاؤه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف -

فى حل وبل فيما وليا وقضيا فى تركتى وانه لاتزوج امرأة من بناتى الاباذنهما لاتحضن عن ذلك زينب - قوله لاتحضن يعنى لاتحجب عنه ولايقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم -

باب من اختار ترك الدخول فى الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى وابراهيم ابن منقذ الخولانى بمصر قالا ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب عن عبيدالله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن ابيه عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يااباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولاتولين مال يتيم - لفظ حديث الدورى - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير ابن حرب وغيره عن عبدالله بن يزيد -

باب من احب (١) الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن ايوب انا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم قال سمعت أبى يحدث عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتى تليها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله فى الجنة كهاتين واشار النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه الوسطى والتى تلى الابهام (وبهذا الاسناد) عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل - رواه البخارى فى الصحيح هكذا مرسلا عن ابن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهرى عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له اولغيره فى الجنة كهاتين واشار سفيان باصبعيه - قال الحميدى قيل لسفيان فان عبدالرحمن بن مهدى يقول ان سفيان اصوب فى هذا الحديث من مالك قال سفيان ومايدريه ادرك صفوان قالوا لاولكنه قال ان مالكا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فمن اين جاء بهذا الاسناد فقال سفيان ما احسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان اهون علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله قال القعنبى واحسبه قال كالقائم لايفتر والصائم لايفطر - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن القعنبى -

باب الأثم فى أكل مال اليتيم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى قال حدثنى سليمان بن يسار (١) عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان -

باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا مكان قيامه عليه بالمعروف

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى انا ابراهيم بن أبى طالب انا على بن سلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله عزوجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) انها نزلت فى والى اليتيم اذا كان فقيرا ان يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن أبى كريب كلاهما عن ابن نمير -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شىء ولى يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابا عباس ان لى(٢) ابلا وانا امنح منها وافقر وفى حجرى يتيم وله ابل فما يحل لى من ابل يتيمى قال ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى حلب(وقدروينا) فى كتاب البيوع عن عمرو ابن عباس فى قضاء ما أكل منه اذا ايسر وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبى العالية(وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح لايقضيه والله اعلم -

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوزكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله عزوجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) و(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشىء من طعامه وشرابه فيحبس حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم -

---

(١) كذا فى النسخ - وفى هامش ر - خ - سليمان بن بلال - اقول وكذا فى صحيح البخارى وهو الصواب كما يعلم بمراجعة التهذيب وغيره - ح (٢) مص - لو ان لى -

باب ما جاء فى تأديب اليتيم

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرنى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى حجرى يتيما فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال افا كل قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله - هذا مرسل وقد روى من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره فى كتاب البيوع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن على الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبى رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحم الله رجلا (١) اتجر على يتيم بلطمة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن شميسة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن ادب اليتيم قالت انى لاضرب احدهم حتى ينبسط - (٣)

باب ما يجوز للوصى ان يصنعه فى اموال اليتامى

قد مضى فى كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله ابتغوا فى اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكى اموالنا وانها ليتجر بها فى البحرين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده اموال يتامى فيستسلفها ليحرزها (٤) من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعنى ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا اوصى الى وترك يتيما (٥) افا شترى هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشتر شيئا من ماله وفى الكتاب لا تشتر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله -

باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء أنبا الشيخ أبو بكر احمد بن اسحاق انا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال احد دعانى أبى من الليل فقال انى لا ارانى الا مقتولا فى اول

---

(١) كذا فى النسخ والذى يقتضيه المعنى - أتجر - ح (٢) مص - فلطمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد اربع المائة بالدار (٤) - ر - ليحوزها (٥) مص - مالا

من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ما ادع احدا بعدي اعز على منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على دينا فاقض عني ديني واستوص باخواتك خيرا قال فاصبحنا فكان اول قتيل فدفنته مع آخر في قبر ثم لم (١) تطب نفسي ان اتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه -

(وأخبرنا) أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري انا ابن أبي خيثمة ثنا خالد بن خداش ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله - فذكره بمعناه وقال في آخره كيوم دفنته الاهنية عند رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها عن عمر رضي الله عنه قال ياعبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين الفا او نحو ذلك فقال ان وفى له مال آل عمر فأدّه من اموالهم والا فسل في بني عدي ابن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدّ عني هذا المال - رواه البخاري في الصحيح عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الحسن على بن عيسى الحيري ثنا جعفر بن محمد بن سوار انا عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يابني انه لايقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني اراني ساقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى ديننا يبقى من مالنا شيئا يابني بع مالنا واقض ديني واوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبدالله بن الزبير فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبدالله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبدالله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يابني ان عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يامولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذي عليه من الدين ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف اني اخشى عليه الضيعة وما ولى امارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبدالله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف قال فلقي حكيم بن حزام عبدالله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين قال فكتم (٢) وقال مائة الف قال حكيم ما ارى اموالكم تسع لهذه قال فقال له عبدالله افرايتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء فاستعينوني قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين (٣) ومائة الف وباعها عبدالله بن الزبير بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فاتاه عبدالله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبدالله بن الزبير ان شئتم تركناها لكم قال عبدالله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم شيئا فقال عبدالله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبدالله لك من ههنا الى ههنا قال فباعها منه فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال ستمائة الف (٤) او قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي قال

---

(١) ر - فلم (٢) مص - فكتمه (٣) ر - بتسعين (٤) كذا في النسخ وفي البخاري - فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف -

سهم ونصف قال قد اخذت بمائة الف وخمسين الفا وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادى بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنى فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتى الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبى اسامة -

باب ما جاء فى كتاب الوصية

(أخبرنا) ابوعبد الرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واوصى من ترك بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء ثنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين ذكر ما اوصى به محمد بن أبى عمرة بنيه وبنى اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف والصدق اتقى واكرم من الزنا والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدث بى حدث قبل ان اغير وصيتى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبوعبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا أبو حيان يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين مثيبا انى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وانى آمر نفسى ومن اطاعنى ان يعبد الله فى العابدين ويحمده فى الحامدين وان ينصح (١) لجماعة المسلمين -

كتاب الوديعة

باب ما جاء فى الترغيب فى اداء الامانات

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو محمد المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبدالله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته - لفظ حديث على بن محمد بن عيسى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله انا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا احمد ابن الحسن بن نصر الحذاء ثنا عبدالاعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا(١) حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد أخلف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر ابن مطر ثنا عبد الاعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالا ثنا حماد بن سلمة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتيبة ويحيي بن ايوب عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن سعيد النسوى ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال في خطبته لا ايمان لمن لاامانة له ولادين لمن لاعهد له -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم اضمنوا الى ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدّوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بصاحبها وان كان قتل في سبيل الله فيقال له أدّ امانتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى اذا رأى انه خرج منها هوت وهوى (٢) في اثرها ابدالآبدين وقرأ عبدالله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيي بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاث (٣) عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه (٤) ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا ؤتمن ادى واذا اشفى ورع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يغرنك صلاة رجل ولاصيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا امانة له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو احمد حمزة بن العباس العقبي ثنا عباس الدورى ثنا على بن اسحاق المروزى ثنا عبدالله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لايعجبنكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل -

---

(١) مص - من اذا (٢) ر - وهو (٣) ر - دلاف (٤) مد - صيام احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبدالله بن مسعود قال اول ماتفقدون من دينكم الامانة وآخر ماتفقدون الصلاة وسيصلي اقوام لادين لهم (وفيما روى) زياد بن عبدالله البكائي عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني من لااتهم عن عروة ابن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمرتعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس (وعن محمد بن اسحاق) قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وايامها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى اذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذا فيما اجازلي) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما (١) -

باب لاضمان على مؤتمن

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن أبي الزبير عن جابر أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ان لاضمان فيها -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان (وروينا) عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان (وروى) في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبدالله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن (وروى ابن لهيعة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبد الواحد بن محمد بن محمد بن اسحاق ابن النجار المقرى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن حنش ان رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على ان لاتدفعها الى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فاتاها احدهما فقال ان صاحبي توفي فادفعي الى المال فابت فاختلف اليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى اعطته ثم ان الآخر جاء فقال اعطيني الذي لي فذهب بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه هل بينة قال هي بينتي فقال ما اظنك الاضامنة قالت اسئلك يا ابا فلان (٢) ان ترفعنا الى ابن أبي طالب فاتوه وهو يطين حوضا له في بستان وهو متزر بكساء فقصوا عليه القصة فقال ائتني بصاحبك والى متاعك -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو عمرو بن مطر وأبوالحسن السراج قالا انا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله -(٣)

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد اربع المائة باندا رو لله الحمد (٢) مص - يا فلان (٣) كذا في النسخ ولكن بهامش - مص - بين ماله وعليه - صح - وبهامش ر - مالفظه - بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر - المحفوظ من بين ماله -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على انا أبو بكر بن خنب انا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثنى حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت او ضاعت فغرمها اياه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قال الشيخ) يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر القاضى ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوى قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك قال استودعت مالا فوضعته مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر فقال انك لامين فى نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصارى ثنا هشام عن الحسن فى الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن (١) -

كتاب قسم الفيء والغنيمة

باب بيان مصرف الغنيمة فى الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا (٢) فدنا من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته فلصق يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه فى المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن المبارك عن معمر - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس فى الغنائم فانزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) لفظ حديث أبي معاوية وفى رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر اغاروا

---

(١) هامش د - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل (٢) مص - فغزا -

فيها قبل ان تحل لهم فانزل الله عزوجل وزاد فى آخره فاحلت لهم والباقى بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر و اسود واحلت لى المغانم (١) ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبا وطهورا (٢) ومسجدا وايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر واعطيت الشفاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها

حتى نزل قوله عزوجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فكان الخمس لاهل الخمس واربعة اخماسها لمن شهد الوقعة -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت فى اربع آيات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته فقلت يا رسول الله نفلنيه واجعلنى كمن لاغناء له قال ضعه من حيث اخذته ونزلت (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كمن لاغناء له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا انا اذجاءنى الرسول فقال اجب فظننت انه قد نزل فى شيء من كلامى فجئت فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك سألتنى هذا السيف وليس هولى ولا لك فان الله قد جعله لى فهولك ثم قرأ (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا احمد بن النضر بن عبدالوهاب ثنا وهب بن بقية الواسطى ثنا خالد بن عبدالله عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لوانهزمتم فئتم الينا فلاتذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - الغنائم (٢) مص - طيبة طهورا

قال (باب مصرف الغنيمة فى ابتداء الاسلام)

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى - (واعلموا انما غنمتم من شيء) - قلت - مراده ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال

وسلم لنا فانزل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى قوله (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون) يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعونى فانى اعلم بعاقبة هذا منكم ـ
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التسترى (١) ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود بن أبى هند ، فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء ـ
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن أبى امامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكنا اثلاثا ثلث يقاتلون العدو ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة العدو حرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين اصابوا النفل هولنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما انتم باحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما انتم باحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق به منا لقد راينا ان نقتل الرجال حين منحونا اكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكنا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه فما انتم باحق به منا فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على الناس عن بواء فكان فى ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عزوجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) (ورواه) جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق مع تقصير فى اسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى دعلج بن احمد السجزى ثنا عبدالعزيز بن معاوية البصرى ثنا محمد بن جهضم الخراسانى ثنا اسمعيل بن جعفر حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الاشدق عن مكحول عن أبى سلام عن أبى امامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق منا هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لاينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما انتم باحق به منا نحن استولينا على العسكر فانزل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق ـ
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن ابن عمر أنه قال لرجل اما قولك الذى سألتنى عنه اشهد عثمان رضى الله عنه بدرا فانه شغل بابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وذكر الحديث ـ اخرجه البخارى من حديث أبى عوانة ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى انا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى

---

(١) مص ـ أبو عمران الشيبانى ثنا أبو عمران التسترى ـ

مكى فى الناسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا فى معناها فقال ابن عباس فى رواية اخرى عنه هى محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابلاه وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال

الاسود عن عروة (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم ابن عبدالله بن المغيرة الجوهرى انا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة فى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تسمية من شهد بدرا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، عثمان ابن عفان بن أبى العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم اهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرى (١) يا رسول الله قال واجرك ، قال وقدم طلحة بن عبيدالله من الشام بعد مارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهمه فقال لك سهمك قال واجرى يارسول الله قال واجرك ، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهمه فقال لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرك ، وأبو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعه وامره على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وعاصم بن عدى خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهمه - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد فى حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى سورة الانفال قوله (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما اصاب سرايا المسلمين اتوا به فمن حبس منه ابرة اوسلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال) لى جعلتها لرسولى ليس لكم منها (٢) شيء (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) ثم انزل الله عزوجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله وجعل اربعة اخماس الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم - كذا وقع فى الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزارى عن عبدالله ابن شوذب حدثنى عامر بن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبدالله بن عمرو(٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك - (٤)

(١) مص - فاجرى (٢) ر - فيها (٣) هامش ر (خ ر) عمر (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

فى هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت فى تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فى اهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى (قل الانفال لله)الآية فظهر بهذا ان الغنيمة كانت للسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ -

باب وجوب الخمس فى الغنيمة والفىء ومن قال لا تخمس الجزية وما فى معناها

قال الله تبارك وتعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال الشافعى والغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله له فى الآيتين معا وقال فى القديم انما يخمس ما اوجف عليه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله انا حى من ربيعة وانا نأتيك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا فى الشهر الحرام (١) فمرنا بأمر فصل ندعو اليه من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغانم الخمس وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وربما قال والمقير فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم - رواه البخاري فى الصحيح عن على بن الجعد عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمرى ناصر بن الحسين ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن

---

(١) مص - شهر حرام

قال (باب الخمس فى الغنيمة والفىء)

(قال الشافعى الغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيهما معا الخمس) - قلت - ذكر النووى ان جماعة العلماء سوى الشافعى قالوا لا خمس فى الفىء، وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء، وقال أبو عمر فى التمهيد وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر، وفى المعالم للخطابى كان رأى عمر فى الفىء ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعى فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة اخماسه للمصالح وخمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعى على ما قاله والمصير الى قول الصحابى وهو الامام العدل المأمور بالاقتداء به فى قوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدى اولى واصوب، وفى قواعد ابن رشد قال قوم الفىء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغنى ويعطى الامام منه المقاتلة والولاة والحكام وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا خمس فى شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفىء غير مخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد بتخميس الفىء قبل الشافعى وانما حمله على ذلك انه رأى الفىء قسم فى الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفىء لا جزءا منه وهو الذى ذهب اليه فيما احسب قوم، وفى التجريد للقدورى ما ملخصه قال اصحابنا الفىء كل مال وصل الينا من المشركين بلا قتال كالاراضى التى اجلوا عنها وهو والخراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافعى اربعة اخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى (ما افاء الله

الجعد انا شعبة - فذكره باسناده ومعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يوسف بن منازل التيمى انا عبد الله ابن ادريس الاودى ثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معاوية الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرءاه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم - رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منقطعة والله اعلم -

باب بيان مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال سمعت ابن عيينة

على رسوله) الآية ثم قال (للفقراء المهاجرين) ثم قال (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) يعنى الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) فدل على ان لجميع المسلمين حقا فى الفىء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شىء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسه جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام مالى فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ، ينفى ان يكون له اربعة اخماسه - فان قيل - فهو يدل على ان له فيه الخمس - قلنا - ذكر الطحاوى فى مختصره ان الفىء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع فى بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك فى الجزية وهى مال وصل الينا منهم بلا قتال فكذا الفىء انتهى كلام القدورى وما ذكره الطحاوى فى مختصره فى قسمة الفىء حكاه مكى فى الناسخ والمنسوخ عن الثورى - ثم ذكر البيهقى فى هذا الباب عن (قرة انه عليه السلام بعث اباه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله) - قلت فى سنده خالد بن أبى كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث فى سننه عن قرة قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله - اى آخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا اباه واخرجه البيهقى فيما مضى فى باب ميراث المرتد وفيما بعد فى باب قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله - وليس فيه ايضا التخميس -

قال (باب مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة)

يحدث عن الزهرى انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعباس وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما يختصمان اليه فى اموال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم سألتمانى ان اوليكما ها فوليتكما ها على ان تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتمانى تختصمان اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكما نصفا اتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما اولا فلا والذى باذنه تقوم السموات والارض لا اقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى اكفيكما ها (قال الشافعى) فقال لى سفيان لم اسمعه من الزهرى ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت قال نعم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة مختصرا (قال الشافعى) ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك اربعة اخماس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس فى اهلى حين تمتع النهار اذ اتى رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه - فذكرا الحديث بطوله فى محاورة على وعباس رضى الله عنهما فقال عمر انا احدثكم عن هذا الامر إن الله خص رسوله بشيء من هذا الفيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) حتى بلغ (والله على كل شيء قدير) وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها (١) دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقى منها فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته - وذكر باقى الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرنى محمد بن المنكدر عن مالك ابن اوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب أخبرنى مالك بن اوس ان عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال قال الزهرى وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة (ورواه) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه -

---

(١) كذا فى النسخ - والانسب - ما احتازها كما يأتى

ذكر فيه حديث عمر فى اموال بنى النضير (وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين) وذكر عن الشافعى ان المراد بذلك (ما يكون للموجفين وذلك اربعة اخماسه) - قلت - هذا الحديث يدل على انها لم تخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لا خمس فى الفيء كذا ذكر النووى وغيره وقول الشافعى

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال لى ابراهيم بن يحيى بن محمد حدثنى أبى عن أبى حذيفة (١) قال أخبرنى عمى زياد (٢) بن صيفى عن ابيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير انزل الله عزوجل عليه (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها للمهاجرين واعطى رجلين منها من الانصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعنى ابا لبابة واعطى ابا بكر واعطى عمر بن الخطاب بئر حزم واعطى صهيبا واعطى سهل ابن حنيف وابا دجانة مال الاخوين واعطى عبدالرحمن البئر وهو الذى يقال له مال سليمان واعطى الزبير البئر رضى الله عنهم -

باب بيان مصرف اربعة اخماس الفىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن موروثة عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق انا أبو المثنى ومحمد بن ابراهيم البوشنجى ومحمد بن هارون الازدى (ح قال وأخبرنى) دعلج بن احمد السجزى وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ومحمد بن جعفر المزكى قالوا ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى قالوا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن محمد بن شهاب الزهرى ان مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجئته حين تعالى النهار فقال فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لى يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيرى قال خذه يا مال قال فجاء يرفأ فقال هل لك يا امير المؤمنين فى عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك فى عباس وعلى قال نعم فأذن لهما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم قال مالك بن اوس نخيل الى انهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر انشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وان ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عباس وعلى رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وان ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر فان الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) ما ادرى هل قرأ الآية التى قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقى اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء (٣) والارض

---

(١) زاد فى مص - ابن حذيفة (٢) مص - أخبرنى يحيى بن زياد (٣) مص - السموات -

---

المراد اربعة اخماسه يرده الظاهر، وقال القدورى فى التجريد قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا اى له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التى تقسم فيتصرف فيها اهلها كيف شاؤا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعنى قوله تعالى (ما افاء الله على رسوله) وهم تركوا ظاهرها -

اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا رضي الله عنهما بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبي بكر رضي الله عنه فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انى صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيه بالذى كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك فقال اكذلك ؟ قالا نعم ، ثم جئتماني لأقضى بينكما ولا والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء ورواه البخاري عن اسحاق ابن محمد الفروى عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاءنى رسول عمر رضي الله عنه فأتيته فقال انه قد حضر في المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فخذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين مر به غيرى قال اقبضه ايها المرء قال فبينا انا على ذلك دخل عليه مولاه يرفأ فقال هذا عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد ولا ادرى أذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك قال ائذن لهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلى رضي الله عنهما يستأذنان عليك قال فأذن لهما فلما دخلا قال فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال فقال القوم اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه فانهما قد طالت خصومتهما قال وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله (١) من اموال بنى النضير قال القوم اجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قال فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم اقبل عليهما فقالا مثل ذلك فقال عمر رضي الله عنه انى ساخبركم عن هذا المال ان الله عزوجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره قال (ما افاء الله على رسوله منهم) الآية قال والله ماحازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقى هذا المال وكان ينفق على اهله منه سنته وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله عزوجل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمل فيها بما كان يعمل ثم اقبل على على والعباس رضي الله عنهما ثم قال وانتما تزعمان انه فيها ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر رضي الله عنه سنتين من امارتى فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانتما تزعمان انى فيها ظالم والله يعلم انى فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتمانى جاءنى هذا يعنى العباس رضي الله عنه يسألنى ميراثه من ابن اخيه وجاءنى هذا يريد عليا رضي الله عنه يسألنى ميراث امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة ثم بدا لى ان ادفعها اليكما فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه ان تعملا فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده واياما وليتها فقلتما ادفعها الينا على ذلك تريدان منى قضاء غير هذا والذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الى قال فغلبه على رضي الله عنه عليها فكانت بيد على رضي الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد على بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبدالله بن حسن حتى ولى يعنى بنى العباس فقبضوها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهرى أخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان النصرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال فدخلت عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من ادم فقال يا مالك انه

قد قدم من قومك اهل ابيات حضروا المدينة قد امرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيرى فقال اقبضه ايها المرء فبينا انا عنده اذجاءه حاجبه يرفا فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاءه فقال هل لك فى على والعباس يستأذنان قال نعم فاذن لهما فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا لعلى وهما يختصمان فى انصراف الذى افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر رضى الله عنه اتئدوا انا شدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على على وعباس رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله اتعلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفىء بشىء لم يعطه احدا غيره فقال الله (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوبكر فانا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم(١) حينئذ واقبل على على وعباس رضى الله عنهما تذكران ان ابابكر رضى الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابابكر رضى الله عنه فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فقبضته سنتين من امارتى اعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبوبكر رضى الله عنه وانتم (١) حينئذ واقبل على على والعباس رضى الله عنهما تذكران انى فيه كما تقولان والله يعلم انى فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتمانى كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتنى يعنى عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة فلما بدا لى ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضى الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته والافلا تكلمان فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما بذلك افتلتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء والارض لااقضى فيه بقضاء (٢) غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الى فانا اكفيكما قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى أبى بكر يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لانورث يريد بذلك نفسه ماتركنا صدقة انما يأكل آل محمد من (٣) هذا المال فانتهت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن وكان أبوهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لايقتسم ورثتى شيئا ماتركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد على بن أبى طالب رضى الله عنه وطالت فيه خصومتهما فابى عمر رضى الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عنها عباس ثم كانت بعد على رضى الله عنه بيد حسن بن على ثم بيد حسين بن على ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتدا ولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (٤) -

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال سمعت

---

(١) كذا (٢) ص - قضاء (٣) ر - فى (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

حديثا من رجل فاعجبنى فقلت اكتبه لى فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلى رضى الله عنهما على عمر رضى الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضى الله عنهم الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبى(١) صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس فى حديث أبى داود ثم توفى الى آخره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة والعباس رضى الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال والله انى لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد الا صنعته قال فغضبت فاطمة رضى الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها على رضى الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها فكان (٢) لعلى رضى الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت فاطمة رضى الله عنها انصرف (٣) وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهرى كم مكثت فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رجل للزهرى فلم يبايعه على رضى الله عنه حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا احد من بنى هاشم - رواه البخارى فى الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق - وقول الزهرى فى قعود على عن بيعة أبى بكر رضى الله عنه حتى توفيت فاطمة رضى الله عنها منقطع وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى مبايعته اياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة اصح ولعل الزهرى اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قلت لابى اليمان اخبرك شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (٤) وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر قالت عائشة رضى الله عنها فقال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعنى مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل وانى والله لا اغير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فابى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابى بكر رضى الله عنهما من ذلك فقال أبو بكر لعلى رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتى فاما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الصدقات فانى لا آلو فيها عن الخير (٥) وانى لم اكن لأترك فيها (٦) امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز الاويسى حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها

---

(١) مص - للنبى (٢) مص - وكان (٣) ر - انصرفت (٤) هامش ر - قالت فاطمة - قال الله تعالى وورث سليمان داود

مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال لها أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت ابابكر رضي الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل ابابكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك قال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت فانى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على والعباس فغلب على عليها واما خيبر وفدك فامسكها (١) عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى ولى الامر فهما على ذلك الى اليوم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العتكى بنيسابور ثنا أبو ضمرة عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها فقال على رضي الله عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت تحب ان آذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت - هذا مرسل حسن باسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيه ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله فلما ولى عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لى بحق وانا (٢) اشهدكم انى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما اقطع مروان فدكا فى ايام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وقطع جريان الارث فيه ثم تصرف فى مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رءاه عمر ابن عبد العزيز حين رد الامر فى فدك الى ما كان (واحتج) من ذهب الى هذا بما روينا (٣) فى حديث الزهرى واما خيبر وفدك فامسكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى ولى الامر فهما على ذلك الى الآن -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه الى أبى بكر رضي الله عنه فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث (٤) ما تركنا فهو صدقة وفى رواية القعنبى فيسألنه حقهن فقالت لهن عائشة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ورواه

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قالت الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركنا فهو صدقة انما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى ولى الامر من بعدى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (١) ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم تطلب ميراثها فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركنا صدقة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها جاءت الى أبي بكر رضي الله عنه فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث النبي صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث، ولكني اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه (وأخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان فاطمة رضي الله عنها - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابا هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يورث وقال أبو العباس في موضع آخر انا لانورث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا نصر بن علي ثنا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي اما انا فلو كنت مكان أبي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضي الله عنه في فدك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب (ح قال وانا) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر، وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم بمال البحرين فقال أبو بكر رضي الله عنه من له على النبي صلى الله عليه وسلم دين اوعدة فليقم فأتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال نخذ فخذوت فقال عدها فاذا هي خمسمائة قال فخذ بعدها مرتين زاد فيه ابن المنكدر قال أتيته يعني ابا بكر مرة فسألته فلم يعطني ثم أتيته الثانية فسألته فلم يعطني فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل قال انك لم تأتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك فاي داء ادوأ من البخل - قال اسحاق هكذا حدثني سفيان اونحوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه

باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذى يلى امر المسلمين يصرفه فى مصالحهم

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال جاءت فاطمة الى أبى بكر رضى الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لابل اهله قالت فما بال الخمس فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذى يلى بعده فلما وليت رأيت ان ارده على المسلمين قالت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق يعنى الفزارى ثنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى امامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لايحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم - يعنى والله اعلم مردود فى مصالحكم -

باب سهم الصفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا يوسف بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن أبى جمرة (١) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من مضر وانا لانصل اليك الا فى الشهر الحرام او قال فى رجب فمرنا بأمر نأخذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع آمركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفى وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير - تفرد به أبو هلال الراسبى بذكر الصفى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا واراني احدث القوم اومن احدثهم سنا قال فاتى علينا رجل من اهل البادية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من اهل البلد (٢) قال اجل فاذا معه كتاب فى قطعة ادم وربما قال فى قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى لبنى زهير بن اقيش وهم حى من عكل انكم ان اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبى والصفى وربما قال صفية فانتم آمنون بامان الله وامان رسوله قالوا هات حدثنا اصلحك الله بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب كثيرا من

---

(١) مص - أبو حمزة (٢) ر - ليس من هذا البلد

قال (باب مصرف خمس الخمس)

ذكر فيه حديث عبادة (لايحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس) - قلت - فى هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقى خمس الخمس وهو ايضا ينفى ان يكون له اربعة اخماسه كما تقدم فى باب الخمس فى الغنيمة والفيء -

وحر الصدر قال قرة فقلت له وغر الصدر فقال وحر الصدر فقال القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فاهوى الى صحيفة(١) فاخذها ثم انطلق مسرعا ثم قال الاارا كم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا احدثكم حديثا اليوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفى ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس -

(وأخبرنا) أبو على انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وازهر قالا ثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (وأخبرنا) أبو على انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد السلمى ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت صفية من الصفى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة رضى الله عنه التمس غلاما من غلمانكم يخدمنى حتى اخرج الى خيبر فخرج بى أبو طلحة مردفى وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال(٢) صفية بنت حيي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من(٣) حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة (٤) ثم يجلس (٥) عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم انى احرم مابين لابتيها مثل ماحرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم - لفظ حديث قتيبة - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضا عن سعيد بن منصور - كذا فى هذه الرواية عن انس -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن على بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك قال وقع فى سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله انه وقعت فى سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيي - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن

عفان (ورواه) سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا انس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا عبدالله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم (قال الشافعي) الامر الذى لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفى الغنيمة -

باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر او اكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب (قال الشافعي) ومن حول سير واهله مشركون (قال الشافعي) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى المصطلق وسبيهم في الموضع الذى غنمها فيه قبل ان يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك واكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراء سراياه ما غنموا ببلاد اهل الحرب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب ثنا حيى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا قد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا (قال الشيخ) قد اعاد الشافعى رحمه الله هذه المسئلة في كتاب السير ونحن نذكرها بتمامها في موضعها من كتاب السير ان شاء الله تعالى -

جماع ابواب الانفال

باب السلب للقاتل

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالله ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرنى (ح وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا أبو المثنى العنبرى ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وعن شمالى فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزنى احدهما فقال يا عماه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا وتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبى جهل يدور في الناس فقلت لهما الا ان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل

قال (باب السلب للقاتل)

واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى انا يوسف ابن الماجشون فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - والاحتجاج بهذا فى هذه المسئلة غير جيد فقد مضى فى كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية وانما الحجة فى اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين فى حديث أبى قتادة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا عبدالله بن وهب قال وسمعت (١) مالك بن انس يقول حدثنى يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الانصارى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما لتقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل على وضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فى الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد (٢) الى اسد من اسدا الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام (قال الشافعى) قال مالك المخرف النخل - لفظ حديث الشافعى - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الكجى يعنى ابا مسلم ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة انا اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والغنم فجعلوهم صفوفا يكثرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عزوجل فقال رسول صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبدالله ورسوله يا معشر الانصار انا عبدالله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فأخذ - وفى حديث أبى داود فقتل - أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله انى قد ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فعجلت عنه ان آخذ سلبه فانظر مع من فأعطنيها فقال رجل انا اخذتها فأرضه منها وأعطنيها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئا الا اعطاه اويسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تعالى على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر ولقى أبو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت ان دنانى رجل من المشركين أبعج بطنه فاخبر بذلك

---

(١) مص - قال سمعت (٢) هامش - لايعمد بالياء بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر وكذا فيهما

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتلا اباجهل (كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو) ثم قال البيهقى (الاحتجاج بهذا فى هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت

أبو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن - اخرج مسلم فى الصحيح آخر هذا الحديث فى قصة ام سليم وهو صحيح على شرطه (١) -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى البغدادى ثنا يحيى بن معين واحمد بن حنبل قالا ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبى ايوب الافريقى عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه زاد البرتى فى روايته فنفلنى اياه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى (٢) عامتنا مشاة فينا ضعف اذ دخل رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم مال الى القوم فلما رأى ضعفهم اطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته ورأس الناقة عند ورك البعير ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما صارت ركبته بالارض اخترطت سيفى فاضرب به فندر رأسه فجئت براحلته وما عليها اقوده واستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له السلب اجمع - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا عاصم بن على ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه الا انه قال فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وسلاحه (وروينا) عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال لقينا لعدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنت رجلا فقتلته فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثنى احمد بن حمدون الاعمشى من اصله العتيق ثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر فذكره - وهذا غريب بهذا الاسناد (وقد روى) من وجه آخر ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مسلمة بن على عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال خرجت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلقينا العدو فشددت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس المعقلى انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب حدثنى أبو صخر عن يزيد بن قسيط الليثى عن اسحاق بن سعد بن أبى وقاص قال حدثنى أبى ان عبدالله بن جحش قال يوم احد الاتأتى ندعو الله فخلوا فى ناحية فدعا سعد قال يارب اذا لقينا القوم غدا فلقنى رجلا شديدا بأسه شديدا حرده فاقاتله فيك ويقاتلنى ثم ارزقنى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد - (٢) مص - نضحى

الآية) - قلت - تقدم الكلام فى هذا فى باب مصرف الغنيمة فى ابتداء الاسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقى حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) وحديث سلمة بن الاكوع (وانه اناخ

عليه الظفر حتى اقتله وآخذ سلبه فأمن عبد الله بن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا بأسه اقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع انفي فاذا لقيتك غدا قلت يا عبد الله فيم جدع انفك واذنك فاقول فيك وفي رسولك صلى الله عليه وسلم فتقول صدقت - قال سعد بن أبي وقاص يابني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان في خيط -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر محمد بن احمد بن عمر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ثنا أبو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني قال حدثني أبو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن أبي انس (١) عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم في احد وهو يشتد وفي يد علي بن أبي طالب الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني قلت اني سمعت صائحا يصيح على الجبل قتل محمد فأتيت وكان قد ذهب روحي قلت اين توجه عتبة فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فاخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الي ودعا لي فقال رضي الله عنك رضي الله عنك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وقال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا عن رجال من قومه قالوا فذكر قصة الخندق وقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ود ثم اقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته فاتقاني بسواده (٢) فاستحييت ابن عمي ان استلبه (وباسناده) عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقتله فقال يغفر الله لك يابنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما انا بصاحب هذا قالت صفية فلما قال ذلك احتجزت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضربته بالعمود حتى قتلته ثم رجعت الى الحصن فقلت ياحسان انزل فاستلبه فانه لم يمنعني ان استلبه الا انه رجل فقال مالي بسلبه من حاجة يابنت عبد المطلب - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا احمد ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال هي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية يا رسول الله واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما علا على صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه - هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه -

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني سليمان ابن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اصيب بها يعني في غزوة مؤتة ناس من المسلمين وغنم

---

(١) مص - ابن انس (٢) هامش ر - قلت المعروف بسوأته -

بحمل رجل فقتله) - قلت - ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى

المسلمون بعض امتعة المشركين فكان مما غنموا خاتما (١) جاء به رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه (قال الواقدى) وحدثنى بكير بن مسمار عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال حضرت مؤتة فبارزنى رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همتى الا الياقوتة فأخذتها فلما رجعت الى المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنفلنيها فبعتها زمن عثمان رضى الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا أبو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه رجلا يوم مؤتة فقتله فنفله سيفه وترسه (٢) (قال وحدثنا) تمتام حدثنى الوليد بن صالح النحاس ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن أبى طالب رجلا يوم مؤتة فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن جابر قال حدثنى رجل من بنى هاشم ان عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه قتل رجلا يوم مؤتة فاصاب عليه خاتما فيه فص احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لولم يكن فيه تمثال قال ثم نفله اياه قال فهو عندنا (هذا يدل) على ان الحديث له اصل وجابر الذى روى عنه أبو خيثمة هو الجعفى والذى روى عنه ابن عقيل هو جابر ابن عبد الله رضى الله عنه (ورواه أبو حمزة) عن جابر الجعفى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عقيل فذكره - رواه اسحاق الحنظلى عن احمد بن ايوب عن أبى حمزة (قال الشيخ) واختلفوا فى قاتل مرحب منهم من قال قتله على بن أبى طالب رضى الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الانصارى رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال اخبرنى أبو عبد الله بن بطة الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمرو هو الواقدى قال وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز على يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخى محمود وجاوزه فمر به على رضى الله عنه فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلبه فقال محمد يا رسول الله والله ما قطعت رجليه وتركته الا ليذوق الموت وقد كنت قادرا ان اجهز عليه فقال على رضى الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لايدرى ماهو حتى قرأه يهودى من يهود تيماء فاذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يعطب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثنى موسى بن عمر الحارثى عن أبى عفير محمد بن سهل بن أبى حثمة قال لما تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشق يعنى من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال فى مشيته فضربه فقطع رجليه ثم ذفف عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك - هذا والذى قبله منقطع وفى الاحاديث الموصولة كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق عن أبى مالك الاشجعى قال ثنا نعيم بن أبى هند قال حدثنى ابن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه -

---

(١) مص - خاتما - بلا نقط (٢) مص - فرسه

كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلا - ليس فيه هذا القيد ان واعطى عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلا يمين وعند الشافعى لابد من شاهدين او شاهد ويمين -

باب ماجاء فى تخميس السلب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثنى صفوان عن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر (١) رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عزوجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من (٢) السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته قلت لتردنه اليه اولاعرفنكها (٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن نرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى ومافعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ماحملك على ماصنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركولى امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم -
(أخبرنا) أبو على انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعى نحوه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم (ح قال وأخبرنى) محمد بن احمد بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن سهل الرملى قالا ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو وعن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مدديا كان رفيقا لهم فى غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاسنادين جميعا بمعناه -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه الهروى انا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك كان

---

(١) مص - فنحر (٢) مد - منه (٣) مص - لاعرفنكها - مد - لاعرفنكم -

---

قال (باب ماجاء فى تخميس السلب

ذكر فيه (ان مدديا قتل روميا فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبى عليه السلام فامره برد سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لاترد عليه) الحديث - قلت - فى التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا ان السلب انما يكون للقاتل اذا امضى ذلك الامام ورءاه واداه اجتهاده اليه وهذا يدل على صحة ماذهب اليه مالك فى هذا الباب انتهى كلامه - فان قيل - لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له - قلنا - المستخف عوف لاالمددى فكيف يمنع حقه -

حمل على المرزبان فطعنه فقتله وتفرق عنه اصحابه فنزل اليه فأخذ منطقته وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى اتى ابا طلحة الانصارى رضى الله عنه فقال يا ابا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال وانا خامسه فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين الفا -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد عن انس بن مالك ان البراء يعنى ابن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فدق صلبه وأخذ سوار يه وأخذ منطقته فصلى عمر رضى الله عنه يوما صلاة ثم قال اثم أبو طلحة انا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانى الا خامسه فقيل لمحمد نخمسه فقال لا ادرى وروى من وجه آخر عن انس انه خمسه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل الارجل (١) مبارزة وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقن الزارة فقال رجل ورجل فبرز اليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال (قال الشافعى) هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضى الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى زمان عمر رضى الله عنه تخالفها (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرنى الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال الشافعى واثنا عشر الفا كثير (وروى) فيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه - (٢)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكائيل (٣) انا عبدان الاهوازى ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائى ثنا عم أبى زحر بن حصن قال حدثنى جدى حميد بن منهب قال قال خريم بن اوس بن حارثة بن لام لم يكن احد اعدى للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه اقبل الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة فى جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضى الله عنه وكتب بذلك الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه

---

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - ميكال

ثم ذكر البيهقى (ان البراء بن مالك قتل دهقانا وان عمر قوم منطقته فخمسها) ثم قال البيهقى (قال الشافعى هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبى وقاص فى زمان عمر تخالفها) ثم ذكر الشافعى بسنده (عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد) قلت - الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعى اخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريقين صحيحين واخرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك فى المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر فى ذلك مفوض الى رأى الامام فرأى عمر المصلحة فى التخميس ورأى سعد المصلحة فى تنفيل ذلك لشبرمة (١) وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة (١) ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبى صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامراء أن يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل بدون امرهم -

---

(١) وقع فى نسخة الجوهر شبرمة والصواب شبر كما فى السنن وضبطه فى تبصير المنتبه والقاموس بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها راء والله اعلم - ح

فنفله سلبه فبلغت قلنسوة هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس اذا شرفوافيهم الرحل جعلوا قلنسوته بمائة الف درهم -
(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وعبد الواحد بن محمد النجار المقرى بالكوفة قالا ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الاوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى السلب تدل على انه يخرج من رأس الغنيمة قال الشافعي فاذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى شيء لم يجز تركه قال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره - (١)

باب الوجه الثانى من النفل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس ورجال من اهل العلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأنبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية ابن وهب والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر والباقى مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب ابن الليث ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبدالله بن عمر وان سهمانهم بلغ اثنى عشر بعيرا (٢) ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن أبي النعمان عن حماد الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم والله اعلم -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع قال عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبدالله بن عمر فحدث عبدالله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثنى عشر بعيرا ونفل اصحاب السرية التى فيها عبدالله بن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولاصحاب البعث اثنا عشر اثنا عشر -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاصبنا نعما كثيرة

---

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الاصل - (٢) مد - بعيرا بعيرا

فأخذ كل واحد بعيرا بعيرا فلما قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا سوى البعير الذى نفل فما عاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذى اعطانا (ورواه) عبدة عن ابن اسحاق اتم من ذلك وقال فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ، ثم ذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى عن عبد الله بن عمر أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنفلهم من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (واخرجه) من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو العباس الثقفى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا عبد الله بن احمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقى ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من هذيل فاعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة - اخرجه أبو داود فى السنن عنهما -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق الفزارى عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول سمعت زياد بن جارية التميمى يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث (قال سعيد) وحدثنى سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة انه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخى عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث (وباسناده) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مبدأه الربع فلما قفل نفل الثلث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميمونى الرقى ثنا الفريابى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة حدثنى سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى مبدأه فى الغزاة الربع واذا قفل الثلث -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى (قال وحدثنا) الدبرى عن عبد الرزاق جميعا عن الثورى فذكره باسناده نحوه زاد بعد الخمس -

باب النفل بعد الخمس

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض

من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب ورواه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس المحبوبى بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس - لفظ حديث محمد بن كثير وفى رواية الزبيرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقى - رواه أبو داود عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح (ح وأخبرنى) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظنه قال فى الثلث (١) بعد الخمس اذا قفل وفى رواية عبدالله بن صالح كان ينفل اذا فصل فى الغزوة الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو زكريا الحنائى ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثنى أبو الجويرية قال وجدت جرة خضراء فى امارة معاوية فى ارض العدو وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين الناس واعطانى مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورأيته يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل الا بعد الخمس لاعطيتك واخذ يعرض على من نصيبه فابيت وقلت ما انا باحق به منك (قال وأخبرنا) احمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله -

باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس فى المغنم فلما نزلت الآية (ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) ترك النفل الذى كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن موسى بن حماد البربرى (ح وأخبرنا) أبو محمد السكرى انا أبو بكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر قالا ثنا المفضل بن غسان الغلابى (٢) ثنا الواقدى اخبرنى سعيد بن عبدالله بن أبى الابيض عن عبيدالله بن مقسم قال سألت مالك بن اوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبت الخيل فى الجاهلية وما ادركت الناس ينفلون الا من الخمس (٣)-

---

(١) مص - قال - الثلث (٢) نسبة الى امرأة يقال لها غلاب بتشديد اللام وهذا يقضى عليه بالتخفيف ايضا اذ لا نعرف فى المرأة الاغلاب بالتخفيف (ماخوذ من هامش ر) (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغار في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم (وقد قيل) عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام - فذكره باسناده وبعض معناه - وحديث الفزاري اتم -

باب الوجه الثالث من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب - ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب (قال الشافعي) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية وجيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا (قال الشيخ) الذي روى في هذا ما ذكرنا (وقد روى) عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت داود بن أبي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن

قال **(باب الوجه الثالث من النفل)**

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (فينا اصحاب بدر نزلت يعني الانفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرئ ما اصاب) الحديث ثم قال (قال الشافعي قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا) قال البيهقي (الذي روى في هذا ما ذكرنا وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه) ثم ذكر بسنده (عن داود بن أبي هند عن عكرمة

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث - وهذا بخلاف الاول فى كيفية الشرطية وقد روينا فى غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية فصار الامر اليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركى ثنا ابن أبى زائدة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثنى سهل ابن عثمان العسكرى ثنا يحيى بن أبى زائدة ثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبى وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا فى ركب - فذكر الحديث وفيه قال وكان الفيء اذ ذاك من أخذ شيئا فهو له - ثم ذكر الحديث فى بعثه عليهم عبد الله بن جحش الاسدى قال وكان اول امير أمر فى الاسلام - وفى هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية فى الغنيمة والفيء -

جماع ابواب تفريق القسم

باب قسمة ماحصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال اوشيء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق

عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا) ثم ذكر من طريق أبى داود بسنده (عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا) الحديث ثم قال البيهقى (وهذا بخلاف الاول فى كيفية الشرطية وقد رويناه فى غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية فصار الامر اليه - قلت - حديث عبادة المذكور اولا اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرج الثانى ايضا وقال صحيح فقد احتج البخارى بعكرمة واحتج مسلم بداود بن أبى هند وما ذكره البيهقى انه يخالفه فى لفظه فتلك المخالفة لا تضر والحديث الثالث الذى ساقه البيهقى من طريق أبى داود ليس لفظه فى السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا - ولم يذكر فيه قتيلا ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول فى المعنى لاشتراك الكل فى التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابى حديث أبى داود ثم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة فى سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء فى هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل فى موضع كذا او قتل عددا فله كذا ويبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه فى مثل هذا واثبت الشافعى النفل وقال به الاوزاعى واحمد وقال الثورى اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا انتهى (١) كلامه وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) الآية تقدم الكلام عليه فى باب مصرف الغنيمة فى ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما نفله عليه السلام من الانفال فى غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الاوزاعى والشافعى وجماعة من الشاميين والعراقيين -

الفزاري عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي أخبرني أبويعلى ثنا أبوخيثمة وعبيدالله القواريري قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا ان اترك آخر الناس لاشيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الاقسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبدالرحمن -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبوالحسن احمد محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم ان محمد بن جعفر المديني اخبرهم قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا (١) ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم حزانة (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود (٣) والامور ونوائب الناس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن سعيد الكندي ثنا أبوخالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وماينزل به الوطيحة (٤) والكتيبة (٥) وما اجيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق (٦) والنطاة (٧) وما اجيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجيز معهم (قال الشيخ) والعلة فيما لم يقسم منها بين المسلمين انه فتح صلحا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبدالله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فحصنوا (٨) فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحقن دماؤهم (٩) ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب

---

(١) بفتح موحدة اولى وشدة ثانية وبنون اي شيئا واحدا وقيل مستويا - مجمع (٢) هامش ر - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والمحفوظ خزانة - (٣) مص - ينزل به الوفود (٤) في النهاية الوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة حصن من حصون خيبر - وفي معجم البلدان نحوه وزاد - وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطيحة بالهاء - (٥) الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر - نهايه - وضبطها في المعجم - بالفتح ثم الكسر وباء موحدة (٦) بكسر الشين - موضع بخيبر او واد به - قاموس - (٧) هي علم لخيبر او حصن بها - نهاية - (٨) كذا (٩) مص - يحقن دماءهم -

قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا و لكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر (١) وهى اربعون الف عذق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولانى يقول انا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو لا اقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرها حتى تغزو منها حبل الحبلة (قال وأخبرنى) ابن لهيعة قال حدثنى خالد بن ميمون عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن وهب بهذا الا انه قال فقال عمرو لم اكن لاحدث فيها شيئا حتى اكتب الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه فكتب اليه بهذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس انا محمد انا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضى الله عنه لولا انى اترك بعض الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لمن بعدهم جزية (٢) يقسمونها (ورواه نافع) مولى ابن عمر قال اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال واظنه ذكر معاذ بن جبل كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابى وأبوا فدعا عليهم فقال اللهم اكفنى بلالا واصحاب بلال (وفى كل ذلك) دلالة على ان عمر رضى الله عنه كان يرى من المصلحة اقرار الاراضى وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين واذا لم يرضوا بتركها فالحجة فى قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمته خيبر وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على الشك من الراوى عمر رضى الله عنه فيما رأى والله اعلم (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه فى فتح السواد وقسمته بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد فى موضعه من المختصرات (٣) ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبى قالا انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم اظنه قال فهى لكم اونحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال فى متنه ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها (ورواه) محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا فى متنه فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اى سهم المصالح من مال الفيء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة -

باب ما جاء فى من الامام على من راى من الرجال البالغين من اهل الحرب

قال الله تعالى (فاما منا بعد واما فداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن منهال (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عزوجل

(وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الى آخر الآية - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن سلمة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس السيارى وأبو احمد الصيرفى بمرو قالا ثنا ابراهيم بن هلال ثنا على بن الحسن ابن شقيق انا الحسين بن واقد قال حدثنى ثابت البنانى عن عبدالله بن مغفل المزنى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فذكر القصة قال عبدالله بن مغفل فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون(١) شابا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بابصارهم (٢) فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جئتم فى عهد احد وهل جعل لكم احد امانا قالوا اللهم لا فخلى سبيلهم وانزل الله تبارك وتعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال حدثنى سنان بن أبى سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبدالرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى أخبرهم انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما فى واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة (٣) فعلق فيها سيفه قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فاجبناه فاذا عنده اعرابى جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفى وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا فقال من يمنعك منى فقلت الله فقال ثانية من يمنعك منى فقلت الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن أبى بكر الصغانى عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد (٤) فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك ياثمامة قال عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكنى اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد الغد قال ما عندك يا ثمامة فذكر مثل كلامه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(وأخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لخليتهم له - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبدالرزاق -

---

(١) كذا وقدمر - ثمانون (٢) ر - ابصارهم (٣) مص - شجرة (٤) مص - بسارية المسجد (٥) ر - فيسره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى فذكره بنحوه الا انه قال فى هؤلاء لاطلقتهم له يعنى اسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى الناس باليد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن على بن الحسن المقرى ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا على بن الحسن السامى(١) ثنا ابن أبى ذئب ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال أبو عزة يوم بدر يا رسول الله انت اعرف الناس بفاقتى وعيالى وانى ذو بنات قال فرق له ومن عليه وعفاعنه وخرج الى مكة بلا فداء فلما اتى مكة هجا النبى صلى الله عليه وسلم وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر يوم احد اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ـ هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند اهل المغازى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومى وكان محتاجا فلم يفاد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو عزة الجمحى فقال يارسول الله بناتى فرحمه فمن عليه ، وصيفى بن عابد المخزومى أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان أبو عزة الجمحى اسر يوم بدر فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذو بنات وحاجة وليس بمكة احد يفدينى وقد عرفت حاجتى فحقن النبى صلى الله عليه وسلم دمه واعتقه وخلى سبيله فعاهده ان لايعين عليه بيد ولالسان وامتدح النبى صلى الله عليه وسلم حين عفاعنه ـ فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن امية الجمحى واشارة صفوان عليه بالخروج معه فى حرب احد وتكفله بناته وانه لم يزل به حتى اطاعه فخرج فى الاحابيش من بنى كنانة قال فاسر أبو عزة يوم احد فلما اتى به النبى صلى الله عليه وسلم قال انعم على خل سبيلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لايتحدث اهل مكة انك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله ـ

باب ماجاء فى مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن ابراهيم انا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال اسر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فاوثقوه فطرحوه فى الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ماشأنك قال فيما أخذت قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ـ وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا محمد يا محمد قال ماشأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح قال وتركه ومضى قال فناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال ماشأنك فقال انى جائع فاشبعنى وحسبه قال انى عطشان فاسقنى قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف ـ لفظ حديث اسحاق ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم ـ

باب ماجاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبى (ح قال وحدثنا) اسمعيل

---

(١) هامش ر ـ قلت هو بخط الحافظ ابن عساكر بالشين المنقوطة وليس بشىء انما هو السين المهملة

ابن احمد (١) الجرجاني ثنا أبو يعلى قالا ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل هو سماك الحنفي - قال حدثني عبدالله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر - فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فاحل الله الغنيمة لهم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك واصلك استبقهم واستأنهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الحطب فاضرم الوادي عليهم نارا ثم ألقهم فيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم قال (من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) وان مثلك يا ابا بكر كمثل عيسى قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) وان مثلك يا عمر مثل موسى قال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) انتم (٣) عالة فلا ينفلتن احد منهم الا بفداء او ضربة (٤) عنق فقال ابن مسعود قلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم اخوف ان تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) الى آخر ثلاث الآيات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة - (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب

---

(١) مص - بن محمد (٢) مص - الى سلام (٣) ر - انهم (٤) مص - ضرب (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد اربع المائة بالدار

ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبوبكر محمد بن عبدالله بن عتاب العبدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا على بن عاصم انا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) محمد حدثني على بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شأنك قال ضربني معلمي (١) قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه ابدا -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعنى ابن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن ايوب ثنا ابن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذرون (٢) درهما - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء (٣) أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رءاها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليه الذى لها وقال العباس يا رسول الله انى كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابنى اخويك نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم اخوبنى الحارث بن فهر فقال ما ذاك عندى يا رسول الله قال فاين المال الذى دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت فهذا المال لبنى الفضل وعبدالله وقثم فقال والله يا رسول الله انى اعلم انك رسوله ان هذا لشيء ما علمه احد غيرى وغير ام الفضل فاحتسب لى يا رسول الله ما اصبتم من عشرين اوقية من مال كان معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ففدى العباس نفسه وابنى اخويه وحليفه وانزل الله فيها (يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) واعطانى الله مكان العشرين الاوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عزوجل - كذا فيما حدثنا به (٤) شيخنا أبو عبدالله في كتاب المستدرك -

(وقد أخبرنا) في مغازى ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاسناد ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق الى الاسناد الاول فذكر بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وانما اراد يونس بالاسناد الاول روايته عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينهما (٥) بغير هذا الاسناد ثم يرجع اليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك ثنا (٦) سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبدالله بن يزيد الباهلي حدثني ضبة بن محصن قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) مد - المعلم (٢) مد - لاتذرن (٣) ر - عليه وسلم فداء (٤) مد - حدثناه (٥) كذا (٦) مص - عن

عنه أبو موسى اصطفى اربعين من ابناء الاساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال ما بال اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت فى فدائهم ثم خمست وقسمت فقال ضبة فصادق (١) والله ما كذب امير المؤمنين وما كذبته -

(أخبرنا) أبو نصر انا أبو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني اشياخنا قالوا صار فى قسمة النخع رجل من ابناء الملوك يوم القادسية فاراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا (٢) عليه بسياطهم فارسل اليهم انى كتبت الى عمر بن الخطاب فقالوا قد رضينا فكتب اليه عمر انا لا نخمس ابناء الملوك فاخذه منهم سعد فقال المغيرة لان فداءه اكثر من ذلك -

باب ماجاء فى قتل من رأى الامام منهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الابناوى (٣) انا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم واسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج رواه البخارى عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق بن منصور كلهم عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه وأبو الحسن بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ، قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ويحيى ابن يحيى - ورواه البخارى عن جماعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان فى الاسارى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبى طالب رضى الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبى معيط فقال عقبة حين امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من للصبية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن الاقلح - (٤)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع ان ابن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي ابن اخطب صبرا بعد أن ربط -

باب ماجاء فى استعباد الاسير

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح ثنا معاوية

---

(١) مد - فصدق (٢) ر - فغدوا (٣) هامش ر - ابناء فارس باليمن يقال فى النسبة اليه - الابناوى (٤) كذا فى النسخ والصواب ابن ابى الاقلح كما فى الاصابة ولاستيعاب وغيرهما ونبه عليه فى هامش ر - ح

ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى هذا فى الاسارى (امامنا بعد واما فداء) فجعل الله النبى والمؤمنين بالخيار فى أمر الاسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم -

باب ماجاء فى سلب الاسير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة قال حدثتنى ام عبد الله عن ابيها عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمولى فله سلبه (وروى هشيم) عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن أبى محمد الانصارى عن أبى قتادة قال لما كان يوم حنين - فذكر الحديث فى قتله رجلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من اقام البينة على اسير فله سلبه -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم فذكره - وقد اخرج مسلم اسناد هذا الحديث فى الصحيح ولم يسق متنه والحفاظ يرونه خطأ فمالك بن انس والليث بن سعد روياه عن يحيى فقال الليث فى الحديث من اقام البينة على قتيل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم والله اعلم -

باب النهى عن المثلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وبقية هذا الباب ترد فى كتاب السير إن شاء الله تعالى -

باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقى بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار

(روينا) فيما مضى عن ابن بريدة عن عبدالله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزارى عن عبدالله بن شوذب حدثنى عامر بن عبدالواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله بن عمرو فذكره -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول فى الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم -

باب ماجاء فى سهم الراجل والفارس

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا أبو اسامة

قال (باب ماجاء فى سهم الراجل والفارس)

عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله ابن عمر قال ثنا نافع عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله بن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل في النفل - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي اسامة وابن نمير عن عبيدالله وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيدالله كما ذكرنا (وقد رواه) سفيان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيدالله مفسرا -
(اما حديث الثوري فاخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد ابن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس سهمان - وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري -
(واما حديث أبي معاوية فاخبرناه) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه - وكذلك رواه احمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية -
(واما ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا القعنبي ثنا عبدالله يعني ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما، فعبدالله العمري كثير الوهم [1] (وقد روى) ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبدالله العمري بالشك في الفارس او الفرس (قال الشافعي) في القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من اهل العلم في تقدمة عبيدالله بن عمر على اخيه في الحفظ -
(واما ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع الغميم فاجتمع الناس اليه فقرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يا رسول الله افتح هو فقال اي والذي نفسي بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية لم يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما (قال الشافعي) في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف (١) فأخذنا في ذلك بحديث عبيدالله ولم نر له خبرا

---

(١) في هامش مصر ما نصه - في نسخة الاصل حاشية مثالها - بل هو معروف روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي ويونس -

---

ذكر فيه حديث عبيدالله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما) - قلت - رواه ابن المبارك عن عبيدالله باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روى عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما - وفي سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي (انه قال شيخ لا يعرف) - قلت - هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث اكبره صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب

مثله يعارضه ولايجوز رد خبر الا بخبر مثله (قال الشيخ) والرواية فى قسم خيبر متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل الحديبية كانوا فى اكثر الروايات الفا واربعمائة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو سمع جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لولا بصرى لأريتكم موضع الشجرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان (وكذلك) رواه أبو الزبير عن جابر (وكذلك) رواه معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشرة مائة وعلى ذلك اهل المغازى وانه قسم يوم خيبر لمائتى فرس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى ابن لمحمد بن مسلمة عمن ادركه من اهله وحدثنيه عبدالله بن أبى بكر بن حزم قالا كانت المقاسم على اموال خيبر على الف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربعمائة رجل والخيل مائتى فرس فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث فى كيفية القسمة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال قال لى يحيى بن ايوب حدثنى ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين (وروينا) عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما مادل على هذا (وروى) باسناد آخر فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبى فروة ان ابا حازم مولى أبى رهم الغفارى اخبره عن أبى رهم وعن اخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر او قال يوم حنين انا اشك وانهما اعطيا ستة اسهم اربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين ببكرين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المقرى ثنا المسعودى عن ابن أبى عمرة عن ابيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين (زادفيه) امية بن خالد عن المسعودى فكان للفارس ثلاثة اسهم (أخبرناه) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة فذكر معناه بزيادته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع أبو المورع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للزبير اربعة اسهم سهما لامه فى القربى وسهما له وسهمين لفرسه (وكذلك رواه) سعيد بن عبدالرحمن عن هشام موصولا (ورواه) ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبدالله فى اسناده -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا ابن أبى زنبر حدثنى مالك ابن انس عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال اعطى النبى صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة

= المؤدب وأبو عامر العقدى واسمعيل بن أبى اويس وغيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم ويحيى ابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى ذكر ذلك صاحب الكمال -

---

معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى واسمعيل بن أبى اويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق وفى التهذيب لابن جرير الطبرى روى عن أبى موسى انه لما

اسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة - هذا من غرائب الزهري عن مالك وانما يعرف بالاسناد الاول وفيه كفاية -(١)
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المعلى بن اسد ثنا محمد بن حمران حدثني أبو سعيد عبدالله بن بسر عن أبي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد بن الاسود على مجنبته اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه (٢) وقال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصه نقصه الله (وفى الباب) سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى بعض ما ذكرنا كفاية -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسم ولا السهم الا فى غزاة بنى قريظة وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال (٣) فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما فاما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها لهم بعد ان كاد الناس يهلكوا (٤) فقال (لولا كتاب من الله سبق) الى آخر الآيتين ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم الى يومك هذا -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جعفر ابن محمد ثنا عفان ثنا شعبة عن (٥) خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الحضرمي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضي الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان فى الخيل براذين قال فسبقت الخيل وجاء اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال قد اصبت السنة (وفى كتاب القديم) رواية أبي عبدالرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن على رضي الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه -

باب ماجاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي فى القديم امر الله تعالى ان يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٢) ر - بثوبى - وبهامشها - كذا فى الاصل واصلح فى (خ ر) بثوبه وذكر فيه انه فى الاصل - بثوبى (٣) مص - الرجل (٤) كذا (٥) ر - ثنا

أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ثم ذكر البيهقي فى آخر الباب عن الشافعي حديث شاذان (عن زهير عن أبي اسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هانئ ابن هانئ عن على) - قلت - قد اختلف فى هذا فذكر عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ قال اسهم له فى امارة سعيد بن عثمان لفرسين لها اربعة اسهم وله سهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن على قال للفارس سهمان -

والرقيق وقال ليس على المسلم فى فرسه ولا فى غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعى رحمه الله وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضل العربى على الهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعى ولم يروذلك الا مكحول مرسلا والمرسل لاتقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضى الله عنه وهوعن كلثوم بن الاقمر مرسل قال الشافعى انا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم عرب العربى وهجن الهجين -

(أخبرناه) أبوسعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا أبوعقيل انس بن مسلم ثنا اسد بن الحارث الحرانى ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربى وهجنوا الهجين - هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجانى سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولا -

(أخبرناه) أبوسعد انا أبواحمد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف ثنا احمد بن محمد الجرجانى ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد فى متنه للفرس سهمان وللهجين سهم قال أبواحمد هذا لا يوصله غير احمد واحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها (وروى) أبوداود فى المراسيل عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثى عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن محمد انا أبوالحسين الفسوى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبوداود فذكره وهومنقطع لا تقوم به حجة (وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس عن ابن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة (١) الهمدانى ففضل الخيل على الكوادن وقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبلت الوادعى امه لقد اذكرت به أمضوها على ما قال - قال الشافعى ولوكنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال فى القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به -

باب لا يسهم الا لفرس واحد

(فيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس انا الربيع انا الشافعى قال حديث مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه قال ولوكان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على مافيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى قال فى القديم فى غير هذه الرواية وقد ذكر عبدالوهاب الخفاف عن العمرى عن

(١) هامش د - صوابه ابن حمصة

قال **(باب لا يسهم الا لفرس واحد)**

ذكر فيه عن الشافعى (قال حدث مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه - قال ولوكان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله تعالى) - قلت - يوضح هذا ما ذكره البيهقى فيما بعد فى ابواب السير فى باب سهمان الخيل من حديث الشافعى بسنده (عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعنى يوم خيبر) ثم قال (قال الشافعى وروى مكحول ان الزبير حضر

اخيه ان الزبير وافى بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا لفرس واحد -

باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى قالا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة - وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد -

(وقد أخبرنا) بتلك الزيادة أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري (١) ثنا أبونعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل (٢) الى يوم القيامة الاجر والغنيمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ومحمد بن محمد قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عمرو هو ابن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والمغنم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أخبرني أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة (٣) -

---

(١) مص - الطوسي (٢) مص - الخيل معقود في نواصيها الخير (٣) هامش ر - آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في المجلس السابع عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

---

خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير أن يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا لحديث مكحول لكنا ذهبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السكب والضرب والمرتجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد) -

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير انا سفيان بن سعيد عن سلم يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى اليد اليسرى ، او فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو محمد بن احمد السكرى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا عبيد بن الصباح انا موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادهم اغر محجلا مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم - كذا قال عن عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ثنا هشام يعنى ابن سعيد الطالقانى ثنا محمد بن مهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ارثم (١) محجل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر حدثنى عقيل ابن شبيب عن أبى وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر نحوه وقال محمد يعنى ابن مهاجر فسألته لم فضل الاشقر قال لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن عيسى ابن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم يمن الخيل فى شقرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن مروان الرقى ثنا مروان ابن معاوية الفزارى عن أبى حيان التيمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرسا - ورواه ايضا عبد الله بن هارون عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال حدثنى سويد بن قيس قال حدثنى معاوية بن حديج عن أبى ذر الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربى الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتنى من خولتنى فاجعلنى من احب ماله واهله اليه -

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالها ولا تقلدوها الاوتار -

باب ما ينهى عنه من جز نواصى الخيل واذنابها

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد (ح قال وحدثنا) خشيش بن اصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكنانى عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمى وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير -

باب من دخل يريد الجهاد فمرض اولم يقاتل

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا على بن عبدالله العطار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثنى ابن جابر عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغونى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم -

باب من دخل اجيرا يريد الجهاد اولم يرده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفى الزاهد ثنا على بن الحسين بن الجنيد المالكى بالرى ثنا احمد بن صالح بمصر حدثنى عبدالله بن وهب القرشى أخبرنى عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن عبدالله بن الديلمى ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست اجيرا واجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتانى فقال ما ادرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له فى غزوته هذه فى الدنيا اظنه قال والآخرة الادنانيره التى سمى -

باب من دخل يريد التجارة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (١) وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا (٢) يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبدالله ابن مسلمة القعنبى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى انا يزيد بن هارون انا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوى فى غزاته الا عقالا فله ما نوى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يتباعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت (١) ربحا ما ربحه اليوم احد من اهل هذا الوادى قال ويحك وما ربحت قال مازلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن أبى العجفاء السلمى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال واخرى تقولونها لمن قتل فى مغازيكم هذه او مات قتل فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر دفتى راحلته ذهبا او ورقا (٢) يبتغى به الدنيا او قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله اومات فهو فى الجنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابن أبى العجفاء السلمى عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واخرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولعله ان يكون قد خرج قد ملأ عجز دابته دنانير اودراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن أبى العجفاء السلمى لم يذكر ابنه فى اسناده -

باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس العنزى انا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن اشياء فذكر الحديث فى سؤاله وفى جوابه قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا البأس قال انه لم يكن لهما سهم (٣) الا ان يحذيا من غنائم العدو - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث جرير بن حازم (وفى رواية) محمد بن على عن يزيد فى هذا الحديث قال واما السهم فلم يضرب لهن بسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز فى هذه القصة قال فكتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حاتم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك قلت يا رسول الله أسهم لى فاعطانى سيفا فقال تقلد هذا السيف واعطانى خرثى متاع ولم يسهم لى - اخرج مسلم بهذا الاسناد حديثا آخر فى الزكاة وهذا المتن ايضا صحيح على شرطه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالوا انا زيد بن الحباب ثنا رافع بن

---

(١) زاد فى مص - اليوم (٢) مص - فضة (٣) معلوم

قال (باب المرأة والمملوك يرضخ لهما)

سلمة بن زياد قال حدثنى حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس (١) ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق فقال اقمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا (قال الشيخ) اخبارها عن عين ما اعطاهن دلالة على كونه رضخا وفى حديث ابن عباس لم يضرب لهن سهم (٢) بيان ذلك والله اعلم (وروى) عن مكحول وغيره (٣) فى الاسهام لهن بخيبر وهو منقطع لا تقوم به حجة -

باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا حتى ينقطع الحرب وماروى فى الغنيمة انها لمن شهد الوقعة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة حدثنى بريد عن أبى بردة عن أبى موسى فذكر قدومهم على جعفر بن أبى طالب بالحبشة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب - وهؤلاء ان حضروا قبل ان ينقطع الحرب او قبل حيازة الغنيمة فاشركهم فيها فهى فى مسئلتنا وان حضروا بعد ذلك وعليه يدل -
(ما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث ثنا بريد بن عبدالله عن أبى بردة عن أبى موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد يعنى لم يشهد الفتح غيرنا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن حفص (ورواه) يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحها بثلاث، فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم المصالح اواشركهم فى الغنيمة برضا الغانمين (وقد روى) فى قصة جعفر وغيره باسناد آخر انه سأل اصحابه ان يشركوهم فى مقاسم خيبر ففعلوا - وله شاهد صحيح فى قصة قدوم أبى هريرة -
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبى هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بخيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد بن العاص لاتسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه قال سفيان فلا احفظه انه قال اسهم له اولم يسهم قال سفيان سمعت اسمعيل بن امية سأل الزهرى عنه وانا حاضر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان - فذكره باسناده مثله الا انه لم يذكر قول سفيان وزاد قال سفيان حدثنيه السعيدى ايضا عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه

---

(١) كذا - (٢) مص - لم يضرب بسهم (٣) مص - اوغيره

قال فى آخره (وروى عن مكحول اوغيره فى الاسهام لهن) - قلت - ذكره البيهقى فيما بعد فى ابواب السير فى باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولفظه (عن مكحول وخالد بن معدان قالا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفى آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول اوغيره -

البخارى فى الصحيح عن الحميدى - واسم السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجده سعيد بن عمرو (قال البخارى) ويذكر عن الزبيدى عن الزهرى -
(فذكر ما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع اباهريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان بن سعيد واصحابه اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لاتقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وكذلك) رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدى وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلى عن اسحاق بن ابراهيم الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبد الله ، قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة يعنى متنه والحديث حديث الزبيدى -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان الله عزوجل فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه ابان بن سعيد بن العاص فى خيل له فسأله ان يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف - فهذا يوافق رواية الزبيدى فى متنه ويخالفه فى اسناده والله اعلم - قال (٢) محمد بن يحيى الذهلى الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدى وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الاقسم لى الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من بنى غفار قالوا ان اباهريرة قدم المدينة وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفطة قال أبو هريرة فوجدناه فى صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركونا فى سهمانهم (ورواه) روح بن القاسم عن خثيم بن عراك باسناده ومعناه قال فاستأذن الناس ان يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا -
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الاسفرائنى انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره - الروايات فى قدومه بعد فتح خيبر اصح ثم رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهدها ويحتمل انه أشركهم فى سهمانهم برضاهم كما فى هذه الرواية والله اعلم -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغائب فى مغنم لم يشهده الايوم خيبر قسم لغيب اهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر المسلمين من اهل

---

(١) فى مص - على قوله - وكذلك (اجازة) وعلى قوله - حديث الزبيدى - الآتى قريبا (الى) (٢) فى مص على لفظ قال (اجازة) وعلى قوله عبد العزيز - الآتى قريبا (الى)

الحديبية فقال (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) وكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد من الناس غيرهم (وعن يونس) قال قال ابن شهاب بلغنا والله اعلم انه قسم لعثمان بن عفان رضى الله عنه يوم بدر وكان عثمان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابتها الحصبة فجاء زيد بن حارثة بشيرا بوقعة بدر وعثمان رضى الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها (قال ابن شهاب) وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام (قال الشيخ) قد روينا عن ابن اسحاق انه لم يغب عن خيبر من اهل الحديبية الاجابر بن عبد الله الانصارى واما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنائم بدر فقد مضت الدلالة فى هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله عز وجل وانما صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسى قال غزت بنو عطارد ماه البصرة وامدوا بعمار من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة فقال نحن شركاؤكم فى الغنيمة فقام رجل من بنى عطارد فقال ايها العبد المجدع تريد ان نقسم لك غنائمنا وكانت اذنه اصيبت فى سبيل الله فقال عيرتمونى باحب اذنى اوخير اذنى قال فكتب فى ذلك الى عمر رضى الله عنه فكتب ان الغنيمة لمن شهد الوقعة (وروينا) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة اخرى انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق الفزارى انا أبو بكر الغسانى عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قالا سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو بارمينية فكتب الى معاوية يستمده فكتب معاوية الى عثمان رضى الله عنه بذلك فكتب عثمان رضى الله عنه الى امير العراق يأمره ان يمد حبيبا فأمده باهل العراق وامر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلى فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقى هو واصحابه العدو ففتح الله لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سألوهم ان يشركوهم فى الغنيمة وقالوا قد امددناكم وقال اهل الشام لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء وأبى حبيب ان يشركهم وحوى واصحابه على غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق فى ذلك حتى كاد يكون بينهم فى ذلك كون فقال بعض اهل العراق -

ان تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم ، وان ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغسانى فسمعت انها اول عداوة وقعت بين اهل الشام واهل العراق -

باب السرية تخرج من عسكر فى بلاد العدو

قال الشافعى قد مضت خيل للمسلمين فغنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبى وعبد الله بن محمد قال أبى أخبرنا وقال عبدالله حدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من حنين بعث اباعامر على جيش اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف فى الاسلام والمسلمون يد على من

سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد (١) عليهم اقصاهم ترد سراياهم (٢) على قعدتهم وذكرها فى الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبى ذئب قال بلغنا ان حبيب بن مسلمة غزا الروم فاخذوا رجلا فاتهموه فاخبرهم انه عين فقال هذا ملك الروم فى الناس وراء هذا الجبل فقال لاصحابه اشيروا على فقال بعضهم نرى ان تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى ان ترجع الى فئتك ولا تقدم على هؤلاء فانه لا طاقة لنا بهم فقال اما انا فاعطى الله عهدا لا اخيس به لا خالطنهم فلما ارتفع النهار اذا هو بهم قد ملأوا الارض فحمل وحمل اصحابه فانهزم العدو واصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال وقالوا نحن شركاؤكم فى الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك الى معاوية فكتب ان اقسم بينهم كلهم قال واظن معاوية كان كتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب بذلك عمر رضى الله عنه وقال الشاعر -

ان حبيبا بئس مايواسى ، وابن الزبير ذاهب الاقساس ، ليسوا بانجاد ولا اكياس ، ولا رفيقا بامور الناس (٣)

باب التسوية فى الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله بما امرت قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قلت يارسول الله فمن هؤلاء الذين نقاتل قال هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قلت فما تقول فى الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماسها للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك احق به من اخيك المسلم (قال وثنا يوسف) ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه (ورواه موسى) بن داود عن حماد بن زيد فقال فى الحديث فان رميت بسهم فى جنبك فاستخرجته فلست باحق به من اخيك المسلم وفى ذلك بيان ما روينا (وقد مضى) حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ يوم حنين او قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يارسول خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم واذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - فيرد (٢) مص - سرّيتهم (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فىء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يارسول الله اقسم علينا فيئنا حتى اضطروه الى شجرة فانتزعت عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا على ردائى فوالذى نفسى بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم ما القيتمونى بخيلا ولاجبانا ولا كذابا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال ايها الناس والله مالى من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يارسول الله أخذت هذا لاخيط به برذعة بعير لى دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حقى منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لى بها فرمى بها من يده -

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين ومايستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى البزاز ببغداد ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يارسول الله فيما افاء الله على رسوله من اموال هوازن فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله (١) صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم الا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله (٢) لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس اذا (٣) نصبر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهرى وقال فى الحديث فانى على الحوض (وكذلك) رواه بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه فانى على الحوض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فى الحديث فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقال فى آخره قال انس بن مالك فلم نصبر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم (٤) ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وان غنائمنا تقدم بينهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى الانصار خاصة فقال ما هذا الذى بلغنا عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا

هو الذى بلغك فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لو سلك الناس واديا او شعبا سلكت وادى الانصار - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية أبى الحسن لما كان يوم حنين والباقى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (قال الشافعى) قد يقول القائل فى خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون ان سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود فى كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمس هو لى ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبعدين انكرت ذلك الانصار الذين هم اولياؤه (قال الشافعى) وأخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع وأصحابه من خمس الخمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الجعرانة فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واستشهد به البخارى -

جماع ابواب تفريق الخمس

باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) وقال فى آية الفيء (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن (١) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى يقول سمعت جدى يقول سمعت عبد الله بن محمد بن أبى شيبة يقول قال سفيان بن عيينة انما استفتح الله الكلام فى الفيء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) فقال هذا مفتاح كلام الله مافى الدنيا والآخرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم فى قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) قال يقسم الخمس على خمسة اخماس فيخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين (وروينا) عن مجاهد وقتادة كذلك (وعن عطاء) قال خمس الله ورسوله واحد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انا محمد بن فضيل

عن عبد الملك عن عطاء فى قوله عزوجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) قال خمس الله والرسول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء (١) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبدالله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم (٢) (قال الشافعى) وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى ماضيا وصلى الله وملائكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا فى سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التى ذكرها الله معه، ومنهم من قال يضعه الامام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام واهله، ومنهم من قال يضعه فى الكراع والسلاح - والذى اختار ان يضعه الامام فى كل أمر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد كراع او سلاح او اعطاء اهل البلاء فى الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة فى تعزير الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة ونفل فى الحرب واعطى عام خيبر نفرا من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة نرى ذلك والله اعلم كله من سهمه (قال الشيخ) اما اعطاؤه المؤلفة -

(ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين ما افاء قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم ولم يقسم اولم يعط الانصار شيئا فكأنه وجد اذلم يصبهم ما اصاب او كأنهم وجدوا اذلم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يامعشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وكنتم متفرقين (٣) فألفكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا الثورى عن ابيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائى ثم احد بنى نبهان وبين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب فغضبت قريش وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم فجاء رجل غائر العينين ناتئ الجبين مشرب (٥) الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال اتق الله يامحمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته ايأمننى على اهل الارض ولا تأمنونى فسأل رجل من القوم قتله قال اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن مسروق والد الثورى -

(واما النفل ففيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر وعبدالرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت

---

(١) مص - مايشاء (٢) د - فيكم (٣) مص - متفرقين (٤) مد - امر (٥) مص - مسرب - وفى هامش د - صوابه مشرف -

فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر كما مضى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن ابن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل يعنى الآية فى المغنم فلما نزلت ترك النفل الذى كان ينفل فصار ذلك فى خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبى صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيدالله بن أبى بكرة فى غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيدالله ابن أبى بكرة ان يعطى انسا من السبى قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطنى من الخمس - وذكر الحديث -

(واما اعطاؤه يوم خيبر فقيما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمرا (١) وعشرين وسقا شعيرا فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن لمحمد بن مسلمة عمن ادرك من اهله وعن عبد الله بن أبى بكر بن حزم فذكرا قسمة خيبر قالا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه بين اهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام مائتى وسق ولعلى بن أبى طالب رضى الله عنه مائة وسق ولاسامة بن زيد مائتى وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن نقيم مائتى وسق ولابى بكر الصديق رضى الله عنه مائتى وسق فذكرا جماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها (٢) -

باب سهم ذى القربى من الخمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف (قال البخارى) وقال الليث حدثنى يونس وزاد قال ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل -

---

(١) مص - من تمر (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب سهم ذوى القربى)

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم أخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلانه (١) لما قسم فيء خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب - رواه البخارى فى موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير (وكذلك) رواه عبد الله بن المبارك عن يونس (قال البخارى) وقال ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن جبير -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٢) بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارأيت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما فى الاخرى -

(وأخبرنا (٣)) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه - فذكر الحديث بمعنى حديث ابن اسحاق الا انه لم يذكر قوله لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام فقال (٤) انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه - ثم ذكر الشافعى حديث يونس ومحمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير قال الشافعى فذكرت ذلك لمطرف ابن مازن فقال حدثناه معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا (قال الشيخ) وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل عن الزهرى نحو ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصارى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت انا وفلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا وانما نحن وهم اليك بمنزل واحد فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - ابراهيم بن اسمعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وفى رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبد الله بن عثمان (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى قالا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو أنبأ عبد الله بن عثمان بن جبلة انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد عن الزهرى اخبرنى على بن الحسين ان حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله

---

(١) يكلمانه (٢) مص - اخوتك (٣) هامش د - سقط من اصل الحافظ أبى القاسم بن عساكر بخطه من اصل ابن صصرى من هنا الى قوله - قال الشيخ - وكلامه بعده يدل على ان الصواب اثباته - (٤) مص - وقال -

---

من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قل وكان أبو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره

عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى فبينا انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبائل وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار فرجعت حين جمعت ما جمعت واذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت فى غنائها -

الا يا حمز للشرف النواء - وهن معقلات بالفناء

(فقام حمزة) الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال قال على فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ؟ قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى واجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وهاهوذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشى واتبعته (١) انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذاهم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لأبى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن عبدان (من ر)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا على ابن سويد بن منجوف عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد ابن الوليد رضى الله عنه ليقبض الخمس فأخذ منه جارية فاصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة الاترى مايصنع هذا قال وكنت ابغض عليا رضى الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يابريدة اتبغض عليا قال قلت نعم قال فأحبه فان له فى الخمس اكثر من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة - هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم فى سهم ذى القربى فاما الامامان أبوبكر وعمر رضى الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما فى ذلك -

(فنيما أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر (ح وثنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال أخبرنى جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان رضى الله عنهما يكلمان (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلت يارسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما بنوهاشم وبنوالمطلب شىء واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولالبنى نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال وكان أبوبكر رضى الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه قال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضى الله عنه بعده -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال قائلون سهم ذوى القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق قال قلت لابى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر يعنى الباقر كيف صنع على رضى الله عنه فى سهم ذى القربى قال سلك به طريق أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى رواية احمد بن خالد الوهبى قال اما والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق - وقد ضعف الشافعى رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضى الله عنه قد رأى غير رأى أبى بكر رضى الله عنه فى ان لم يجعل للعبيد فى القسمة شيئا ورأى غير رأى عمر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس وفى بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر رضى الله عنه فى الجد وقوله سلك به طريق أبى بكر وعمر جملة تحتمل معان (قال وقد أخبرنا) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم سألوا عليا رضى الله عنه نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكنى محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه (قال الشافعى) رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فما حدثكه عن ابيه عن جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق (قال الشيخ) ومحمد بن على عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية مرسلة ، واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى جعل فى آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولا اومن قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا (وقال الشيخ) قد روى محمد بن يحيى الذهلى عن أبى صالح عن الليث بن سعد عن يونس فميز فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فجعله من قول ابن شهاب الزهرى فهو اذا منقطع وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مثل قولنا -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن أبى بكير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبدالعظيم ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى عن مطرف عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر رضى الله عنهما - زاد الروذبارى فى حديثه فاتى بمال فدعانى فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله فى بيت المال -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل العباس

ثم قال البيهقى (واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى فى آخرها من قول جبير فيكون موصولا اومن قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا) - قلت - قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال قال وكان أبو بكر فالقائل ثانيا هو جبير القائل اولا وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقى ويتردد فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبر سنى ورق عظمى وركبتنى مؤنة فان رأيت ان تأمرنى (١) بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال ففعل ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله عنها يارسول الله انا منك بالمنزل الذى قد علمت فان رأيت ان تأمر لى كما امرت لعمك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتنى ارضا اعيش فيها ثم قبضتها منى فان رأيت ان تردها على فافعل قال ففعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعنيه احد بعدك فافعل قال ففعل ذاك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا أبا الفضل الا تسألنى الذى سأله ابن اخيك فقال يارسول الله انتهت مسألتى الى الذى سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته حياة أبى بكر رضى الله عنه ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته حياة عمر رضى الله عنه حتى كان آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الى فقال هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضى الله عنه حتى قمت مقامى هذا فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر رضى الله عنه فقال يا على لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين (قال الشيخ) وقد اخرجه أبو داود فى السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابى وامى ما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى حقكم اهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن فى زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر رضى الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز اوقال الاهواز اوقال فارس قال الشافعى انا اشك فقال فى حديث مطر اوحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس رضى الله عنه لعلى رضى الله عنه لا تطمعه فى حقنا فقلت له يا ابا الفضل ألسنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع (٢) خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل ان يأتيه مال فيقضيناه ، وقال الحكم فى حديث مطر والآخر إن عمر رضى الله عنه قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطيناكله (قال الشافعى) فيما لم اسمعه من أبى زكريا وقد روى الزهرى (٣) عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى

(١) كذا (٢) مد - فيرفع - (٣) عن ابن هرمز

ثم ذكر حديثا عن ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال أبو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين) وقال فى كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح - قلت - فى هذا الحديث امران - احدهما - ان فى اسناده اضطرابا ذكره البخارى فى التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم محمدا وقال هو حديث لم يتابع عليه - والثانى - ان حسينا هذا مذكور فى كتب الضعفاء ذكره العقيلى وابن عدى وابن الجوزى وقال ابن المدينى ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ومع هذا كيف يكون سنده صحيحا ورواته ثقات

ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله - لفظ حديث الروذبارى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن على بن الحسن الزاهد من اصل كتابه ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن على أبى جعفر احسبه قال والزهرى عن يزيد يعنى ابن هرمز قال كتب نجدة يعنى الحرورى الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو قال كتبت الى تسألنى عن سهم ذوى القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضى الله عنه دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن أبى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذى القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا ان يقع فى احموقة ماكتبت اليه سألت عن ذى القربى من هم فزعمنا انا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ماعلم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وينقضى يتمه اذا اونس منه الرشد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر وغيره عن سفيان (قال الشافعى) يجوز ان يكون ابن عباس عنى بقوله فابى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله (١) -

جماع ابواب تفريق ما أخذ من اربعة اخماس الفيء غير الموجف عليه

باب ماجاء فى مصرف اربعة اخماس الفيء

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبى مسرة ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه بن نصر ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار ومعمر عن ابن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (٢) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى عشرين بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - خالصا -

---

ثم ذكر البيهقى قول ابن عباس (فأبى ذلك علينا قومنا) ثم حكى عن الشافعى (انه عنى بذلك غير أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية) - قلت - يبعد ذلك قوله فى الرواية التى قبل هذه (فابينا الا ان يسلمه الينا وأبى ان يفعل فتركناه يعنى عمر) وفى الاستذكار دخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعى واحمد وأبو ثور واما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وروى عن ابن عباس ومحمد ابن الحنفية -

قال (باب ماجاء فى مصرف اربعة اخماس الفيء)

فى سبيل الله - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهرى فذكره بمعناه زاد ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبوبكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر الصديق رضى الله عنه - قال الشافعى فقال لى سفيان لم اسمعه من الزهرى ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى - وسائر الاحاديث فيه قد مضت فى الجزء الاول -

باب ماجاء فى قسم ذلك على قدر الكفاية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فىء قسمه من يومه فاعطى ذا الاهل حظين واعطى العزب حظا -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المصفى ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير أنه قال واعطى الاعزب حظا زاد فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا -
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن كثير بن عفير المصرى حدثنى ابن لهيعة ان يزيد بن أبى حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز ابن مروان قال لكريب بن ابرهة احضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية قال لا قال فمن يحدثنا عنها قال كريب ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولانى حدثك (١) عنها فارسل اليه فقال حدثنى عن خطبة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجابية قال سفيان انه لما اجتمع الفىء ارسل امراء الاجناد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقدم بنفسه فقدم فحمدالله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا المال نقسمه على من افاء الله عليه بالعدل الا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه فقام اليه أبوحدير (٢) الاجذمى فقال انشدك الله ياعمر فى العدل فقال عمر رضى الله عنه العدل اريد انا اجعل اقواما انفقوا فى الظهر وشدوا الغرض وساحوا فى البلاد مثل قوم مقيمين فى بلادهم ولو ان الهجرة كانت بصنعاء او بعدن ماهاجر اليها من لخم ولا جذام احد فقام أبوحدير (٢) فقال ان الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق الينا الهجرة فى بلادنا فقبلناها ونصرناها افذلك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حقكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فاذا كانت معه امرأته اعطاه دينارا ثم دعا ابن قاطورا صاحب الارض فقال اخبرنى ما يكفى الرجل من القوت فى الشهر واليوم فاتى بالمدى والقسط فقال يكفيه هذا المديان فى الشهر وقسط زيت وقسط خل فامر عمر رضى الله عنه بمديين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم ادمهما بقسطين زيتا ثم اجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف شبعهم ثم اخذ عمر المدى بيمينه والقسط بيساره ثم قال اللهم لا احل لاحد ان ينقصهما بعدى اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الفىء فقال ما انا احق بهذا الفىء منكم وما احد

(١) مص - حدثنا (٢) مص - أبو جديرة

ذكر فيه حديث عمر فى اموال بنى النضير - قلت - قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه فى باب مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران -

منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسمة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى الحافظ انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمدانى عن ابيه عن عبيدة السلمانى قال قال عمر رضى الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل اربعة آلاف، الف لسلاحه والف لنفقته والف يخلفها فى اهله والف لكذا احسبه قال لفرسه -

(وأخبرنا) احمد بن على انا أبو عمرو أنبأ الحسن ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الاشعرى ان عمر رضى الله عنه كان يرزق العبيد والاماء والخيل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه كان يفرض للصبى اذا استهل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسن بن على رضى الله عنهما عن المولود فقال اذا استهل وجب عطاؤه ورزقه (قال وثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل بن شعيب او قال ابن أبى شعيب عن ام العلاء ان اباها انطلق بها الى على رضى الله عنه ففرض لها فى العطاء وهى صغيرة وقال على رضى الله عنه ما الصبى الذى اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا العطاء من المولود الذى يمص الثدى - وهذه الآثار مع سائر ما روى فى هذا المعنى محمولة على انه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله وولده وعبده ودابته والله اعلم - (٢)

باب من قال ليس للمماليك فى العطاء حق (٣)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال ما احد الا وله فى هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم - هذا هو المعروف عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أحمد بن على الاصبهانى انا أبو عمرو بن حمدان ثنا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفارى ان ثلاثة مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر رضى الله عنه يعطى كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف - فهذا يحتمل ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرا ويحتمل ان يكون يعطيهم بعد ما عتقوا والله اعلم (ورواه ابن المبارك) عن سفيان بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن حميرويه انا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن عيينة فذكره - قال سفيان بن عيينة اراه بعد ما عتقوا - (٥)

باب من قال يقسم للحر والعبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس (٦) عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بظبية خرز فقسمها للحرة والامة - كذا رواه جماعة عن ابن أبى ذئب -

---

(١) مص - وقسم (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الاصل (٣) مص - شيء (٤) مص - عن (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشرين بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٦) هامش ر - عياش بخط الحافظ أبى القاسم مضببا عليه واصلح فى (خ ر) عباس - وهو الصواب كما فى التهذيب - ح -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبى فديك قال حدثنى ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمتها للحرة والامة قالت وكان أبى يقسم للحر والعبد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولى أبو بكر رضى الله عنه السنة الاولى فقسم بين الناس بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فاصابهم عشرون درهما وفضلت عنده دريهمات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهمات ولكم خدم يعالجون لكم ويعماون اعمالكم فان شئتم رضخناهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان - فى هذه الرواية ان صحت بيان الوجه الذى قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رضخا باذن ساداتهم فكأنه اعطاه ساداتهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معتمر عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه كان فى امارة عثمان رضى الله عنه على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم فقال من هذا فقال مملوك لى فقال اراه يعينهم افرض له الفين قال ففرض له الفا وقال الفين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال شهدت عليا وعثمان رضى الله عنهما يرزقان ارقاء الناس - وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقائهم الذين لايستغنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالمعونة التى كانت منه وبالله التوفيق -

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة فى الفىء نصيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى ابن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اعراب المسلمين ليس لهم من الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - اخرجه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم عن يحيى بن آدم فى الحديث الطويل -

باب التسوية بين الناس فى القسمة

(فى حديث) عوف بن مالك دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا ذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه فى قسم الانفال ببدر قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولى أبو بكر رضى الله عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لابى بكر يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين والانصار فقال اشترى منهم شرى ؟ فاما هذا المعاش فالاسوة فيه خير من الاثرة (قال وحدثنا) يونس عن هشام ابن سعد القرشى عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قسم أبو بكر رضى الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة فقال اشترى منهم سابقتهم ؟ فقسم فسوى (قال الشافعى) وسوى على ابن أبى طالب رضى الله عنه بين الناس وهذا الذى أختار وأسأل الله التوفيق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمرى انا أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعه منه ان على بن أبى طالب رضى الله عنه اتاه مال من اصبهان فقسمه لسبعة

اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم يأخذ اول -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا محمد بن عبدالله الدغشي ثنا موسى بن قرير (١) ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها فامر لكل واحدة منهما بكر من طعام واربعين درهما اربعين درهما فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة قال لها على رضى الله عنه اني نظرت في كتاب الله عزوجل فلم ار فيه فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحاق -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا عبدالله بن نافع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية لما قدم المدينة حاجا جاءه عبدالله بن عمر فقال له معاوية حاجتك يا ابا عبدالرحمن فقال له حاجتي عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ باول منهم -

باب التفضيل على السابقة والنسب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبواحمد يعني الحافظ النيسابوري انا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا أبوكريب ثنا ابن فضيل عن اسمعيل عن قيس ان عمر رضي الله عنه فرض لاهل بدر خمسة آلاف وقال لافضلنهم على من سواهم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم تنقصه من اربعة آلاف فقال انما هاجربه ابواه يقول ليس كمن هاجربنفسه - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا عبدالله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فرض لعبدالله بن عمر رضي الله عنه في ثلاثة آلاف وفرض لاسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة قيل له في ذلك فقال اجعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحب نفسي -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان ثنا عبدالله يعني ابن المبارك أنبأ سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن على بن رباح عن ناشرة ابن سمي اليزني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله يقسمه وانا باد باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وقالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر رضي الله عنه ثم قال اني باد بي وباصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال من اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به العطاء فلا يلومن رجل الامناخ راحلته -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الحافظ الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا يزيد

---

(١) هامش ر - موسى بن قرير هذا ضبط ابن ماكولا اباه اوجده بقاف ورائين وقيل شيخ مجهول -

ابن هارون انا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة انه قدم الى عمر رضى الله عنه من البحرين قال وصليت معه العشاء فلما رآنى سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسمائة الف قال اتدرى ماتقول قال قلت قدمت بخمسمائة الف قال انك ناعس ارجع الى بيتك فنم ثم اغد على قال فغدوت عليه فقال ماجئت به قلت خمسمائة الف قال طيب قلت نعم اعلم الاذاك قال فقال للناس انه قد قدم على مال كثير فان شئتم ان نعده لكم عدا وان شئتم ان نكيله لكم كيلا فقال رجل ميرالمؤمنين انى رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديوانا يعطون النـاس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين فى خمسة الف خمسة الف وللانصار فى اربعة الف (١) اربعة الف وفرض لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن على انا أبوعمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن حباب حدثنى أبومعشر قال حدثنى عمر مولى غفرة وغيره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال أبوبكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اوعدة فليقم فليأخذ فقام جابر بن عبدالله رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءنى مال من البحرين لاعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحثى بيده فقال له أبوبكر رضى الله عنه قم فخذ بيدك فأخذ فاذا هن خمسمائة فقال عدواله الفا وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال انما هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (٢) حتى اذا كان عام مقبل جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهمـا عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم فرضخنا لهم فقالوا لو فضلت المهاجرين والانصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجر اولئك على الله ان هذا المعاش الاسوة فيه خير من الاثرة فعمل بهذا ولايته حتى اذا كان سنة اراه ثلاث عشرة فى جمادى الآخرة من ليال بقين منه مات فولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابابكر رضى الله عنه رأى فى هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر لااجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لازواج النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا الاصفية وجويرية فرض لها ستة آلاف فابتا ان تقبلا فقال لها انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضى الله عنه ففرض لها اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا وفرض للعباس رضى الله عنه اثنى عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض لعبدالله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابت لم زدته على الفا ماكان لابيه من الفضل مالم يكن لابى وماكان له مالم يكن لى فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين رضى الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن أبى سلمة فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبدالله بن جحش ماكان لابيه مالم يكن لآبائنا وماكان له مالم يكن لنا قال انى فرضت له بابيه ابى سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل امه زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيدالله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له فى الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقينى يوم احد فقال لى ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حى لايموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء فى مكان كذا وكذا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد انا أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيدالله بن محمد التيمى أبوعبدالرحمن ثنا حماد عن على بن زيد عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب المهاجرين على خمسة

آلاف والانصار على اربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبى سلمة بن عبد الاسد المخزومى واسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الاسدى وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف ان ابن عمر ليس من هؤلاء انه وانه (١) فقال ابن عمر إن كان لى حق فأعطنيه والا فلا تعطنى فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبنى على اربعة آلاف فقال عبد الله لا اريد هذا فقال عمر والله لا اجتمع (٢) انا وانت على خمسة آلاف - وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة -

باب اعطاء الذرية

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا اوضياعا فالى وعلى - اخرجه مسلم فى الصحيح فى حديث طويل فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى (٣) هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال كنا يوما مع (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ جاءته امرأة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة خفاف بن ايماء شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت تركت بنى وما ينضج اكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضى الله عنه بجمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل اكثرت لها يا امير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحظه فيها ونحن نجبيها افلا اعطيها من ذلك - اخرجه البخارى من حديث مالك عن زيد بن اسلم -

باب ماجاء فى قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ما من احد من المسلمين الاله حق فى هذا المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم انى أمرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وانى قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) والله ما هو لهؤلاء وحدهم (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم) الآية والله ما هو لهؤلاء وحدهم (والذين جاؤا من بعدهم) الآية والله ما من احد من المسلمين الاوله حق فى هذا المال اعطى منه او منع حتى راع بعدن -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة ذكرها قال ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الى آخر الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) الى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا (والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم) الى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال وقال (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق احد من المسلمين الاوله فى هذا المال حق الاما تملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الاسيأتيه حقه حتى الراعى بسرو وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه (قال الشافعى رضى الله عنه) هذا الحديث يحتمل معانى منها ان يقول ليس احد يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل الفيء الذين يغزون الاوله حق فى هذا المال الفيء او الصدقة وهذا كأنه اولى معانيه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة لاحظ فيها لغنى ولا لذى مرة مكتسب والذى احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لايعطون من الفيء (قال الشيخ) قد مضى هذا فى حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافعى عن الشافعى انه قال فى كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لايصاب احد المالين ويصاب الآخر بالصنفين اليه حاجة فيشرك بينهم فيه قال وقد اعان أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه فى خروجه الى اهل الردة بمال اتى به عدى بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك اذ كانت بالقوم اليه حاجة والفيء مثل ذلك - (١)

باب لايفرض واجبا الالبالغ يطيق مثله القتال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمى ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا أبو اسامة عن عبيد الله قال حدثنى نافع قال حدثنى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى قال ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد واخرجه مسلم من اوجه اخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه قال ثم قال لهم بعد انى قد كنت امرتكم ان تجتمعوا له حتى ننظر فيه وانى قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى الى قوله شديد العقاب) والله ماهو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى آخر الآية ثم قرأ (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) والله ماهو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لالحقن آخر الناس باولهم فلا جعلنهم بيانا واحدا يعنى باجا واحدا قال فجاء ابن له وهو يقسم يقال له عبد الرحمن ابن لهية امرأة كانت لعمر رضى الله عنه فقال له اكسنى خاتما فقال له الحق بامك تسقيك شربة من سويق فوالله ما اعطاه شيئا - (٢)

---

(١) مد - فى الفيء من ذلك (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد

باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله وماجاء فى رزق القضاة واجر سائر الولاة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا احمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبوبكر رضى الله عنه قال لقد علم قومى ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه - قال ابن شهاب وأخبرنى عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضى الله عنه اكل هو واهله واحترف فى مال نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبوبكر رضى الله عنه حين حضره انظرى كل شيء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الامارة فرديه الى الخليفة من بعدى قالت فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد فى ماله الا ناضحا كان يسقى بستانا له وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له قالت فارسلت به الى عمر رضى الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضى الله عنه بكى وقال رحم الله ابابكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن طاهر بن يحيى حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى خالد الفراء ثنا أبى ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابابكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس فحمدالله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقوى واحمق الحمق الفجور الا وان الصدق عندى الامانة والكذب الخيانة الا وان القوى عندى ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندى قوى حتى آخذ له الحق الا وانى قد وليت عليكم ولست باخيركم (١) قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال ولوددت انه كفانى هذا الامر احدكم - قال الحسن صدق والله - وان انتم اردتمونى على ما كان الله يقيم نبيه من الوحى ما ذلك عندى انما انا بشر فراعونى فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه اين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلنى عن عيالى قال تعرض (٢) بالمعروف قال ويح عمر إنى اخاف ان لايسعنى ان آكل من هذا المال شيئا قال فانفق فى سنتين وبعض اخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر إنى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا فغلبنى فاذا انا مت فخذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها فى بيت المال قال فلما اتى بها عمر رضى الله عنه قال رحم الله ابابكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا -

(أخبرنا) أبوحازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ انا أبوالفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ننتظر ان يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما احل له انى لمن مال الله تعالى قال فذكرذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت فقال صدقت ما تحل لى وما هى لى بسرية وانها لمن مال الله عزوجل وساخبركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للصيف وما يسعنى لحجى وعمرتى وقوتى وقوت اهل بيتى وسهمى مع المسلمين كسهم رجل لست بارفعهم ولا اوضعهم -

---

(١) مص - بخيركم (٢) مص - تفرض

قال (باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن البرفأ قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا روح ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولااحفظ الطعام قال نزلتكم واياى من هذا المال بمنزلة (١) والى مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الاكان ذلك سريعا فى خرابها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عاصم بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملنى ابن زياد على بيت المال فاتانى رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقى الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكارعها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والجند وجعل لعبدالله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت ـ

(أخبرنا) (٢) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا ليث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت امرلى بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا على بن محمد الحكانى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبدالعزى اخبره ان عبدالله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك قال فقلت ان لى افراسا واعبدا وانا بالخير واريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت اردت ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول أعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال لما كان يوم عام الرمادات واجدبت

---

(١) ر ـ كمنزلة (٢) كتب فى مص فوق ـ اخبرنا (اجازه) وعلى قوله ـ وقال عن ابن السعدى (الى)

ذكر فيه (عن ابن الساعدى عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدى) ـ قلت الذى فى صحيح مسلم عن قتيبة عن الليث ابن الساعدى واخرجه من وجهين آخرين فى احدهما ابن السعدى وفى الآخر عبدالله بن السعدى ـ

بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص (١) انك لعمرى ما تبالى اذا سمنت ومن قبلك ان اعجف انا ومن قبلى ويا غوثاه - فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج فى ذلك فلما رجع بعث اليه بالف دينار فقال أبو عبيدة انى لم اعمل لك يا بن الخطاب انما عملت لله ولست آخذ فى ذلك شيئا فقال عمر رضى الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فابى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها أبو عبيدة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطى ثنا شعيب بن يحيى التجيبى ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد - فذكره باسناده مثله وذكر ما ترك من الاول فقال فكتب عمرو - السلام اما بعد لبيك لبيك اتتك عير اولها عندك وآخرها عندى مع انى ارجو أن اجد سبيلا ان احمل فى البحر فلما قدم اول عير دعا الزبير رضى الله عنه فقال اخرج فى اول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل الى كل اهل بيت قدرت ان تحملهم الى ومن لم تستطع حمله فمر لكل اهل بيت ببعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتذوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فابى الزبير ان يخرج فقال اما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر اظنه طلحة فابى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج فى ذلك - وذكر باقى الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن مروان الرقى ثنا المعافى ثنا الاوزاعى عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا - قال فقال أبو بكر رضى الله عنه اخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى ثنا المعافى بن عمران - فذكره الا انه قال عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد وقال فى آخره واخبرت لم يقل فقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ببغداد ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ثنا أبو عاصم ثنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا احمد بن على الخراز ثنا اسحاق بن الربيع ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبى سبرة ثنا اسمعيل بن امية عن الزهرى قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية فى كل سنة - هذا منقطع (وقد روى) من وجه آخر مسندا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا جعفر الخلدى ثنا على بن سعيد بن بشير الرازى ثنا اسحاق بن الحصين الرقى ابن بنت معمر ابن سليمان (ح وأخبرنا) أبو اسحاق سهل بن أبى سهل المهرانى انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا احمد بن عثمان النسوى ثنا اسحاق بن الحصين ثنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عمالته اربعين اوقية من فضة -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسى انا أبو اسحاق الاصبهانى انا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا حرمى بن حفص ثنا خالد ابن أبى عثمان القرشى ثنا ايوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبى عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره

---

(١) مص - الى العاصى بن العاص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والعشرين بالدار ولله الحمد

الى بيت الله يقول والله ما اصبت فى عملى هذا الذى ولانى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاى كيسان -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن أبى فديك انا الزمعى عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس ثم ينتقص (١) منه

(وأخبرنا) أبو على انا أبوبكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله القعنبى ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبى نمر (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير (٢) ثنا زهير بن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس (٣) فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا -

باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفيء اذا اجتمع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبى مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفيء يقسمه من يومه (قال وأخبرنا) أبو سعيد قال ثنا أبو داود ثنا ابن المصفى ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله زاد فيه فاعطى العزب حظا واعطى الآهل حظين فدعانى فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيرى ثنا محمش بن عصام انبأ حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد قال وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا أبو سلمة منصور ثنا بكر بن مضر ثنا موسى بن جبير عن أبى امامة قال دخلت انا يوما وعروة على عائشة رضى الله عنها فقالت لو رأيتما نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مرضة مرضها وكانت له عندى ستة دنانير قال موسى بن جبير اوسبعة فامرنى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها فشغلنى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سألنى عنها فقال اكنت فرقت الستة اوالسبعة قالت لا والله شغلنى

(١) مص - فينتقص (٢) ر - يحيى بن بكير (٣) الفئام مهموز - الجماعة الكثيرة - نهاية - وفى مص - القيام بين الناس -

قال (باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفيء)

ذكر فيه حديث (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد) ...

وجعك قالت فدعا بها ثم فرقها فقال ما ظن نبي الله لو لقى الله عز وجل وهى عنده -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على بن السقاء انا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه قالت فحسبت ذلك من وجع فقلت مالك ساهم الوجه فقال من اجل الدنانير السبعة التى اتتنا امس ولم نقسمها وهى فى خصم الفراش -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيله - قال أبو عبيد ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزى ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا الحر بن مالك العنبرى ثنا مالك بن مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن الارقم اقسم بيت مال المسلمين فى كل شهر مرة اقسم مال المسلمين فى كل جمعة مرة ثم قال اقسم بيت المال فى كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين لو ابقيت فى مال المسلمين بقية تعدها لنائبة اوصوت يعنى خارجة قال فقال عمر رضى الله عنه للرجل الذى كلمه جرى الشيطان على لسانك لقننى الله حجتها ووقانى شرها اعدلها ما أعدلها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما اصيب من العراق قال له صاحب بيت المال انا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى اقسمه فامر به فوضع فى المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف اخذ بيد احدهما اواحدهما اخذ بيده فلما رأوه كشطوا الانطاع عن الاموال فرأى منظرا لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال انى والله ماذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا فى قوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انى اعوذ بك ان اكون مستدرجا فانى اسمعك تقول (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) ثم قال اين سراقة بن جعشم فاتى به اشعر الذراعين دقيقهما فاعطاه سوارى كسرى فقال البسهما ففعل فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال قل الحمد لله الذى سلبهما من كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن جعشم اعرابيا من بنى مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعضا (١) فقال ان الذى ادى هذا لامين فقال له رجل انا اخبرك انت امين الله وهم يؤدون اليك ما أديت الى الله فاذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعى) وانما البسهما سراقة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر الى ذراعيه كأنى بك قد لبست سوارى كسرى قال ولم يجعل له الا سوارين (قال الشافعى) اخبرنا الثقة من اهل المدينة قال انفق عمر بن الخطاب رضى الله عنه على اهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج اليهم عمر رضى الله عنه راكبا فرسا فنظر اليهم وهم يترحلون بظعائنهم

---

(١) كذا وفى كتاب الام - بعضا -

طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - ثم قال (اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم) - قلت - فى اطراف المزى ان البخارى رواه فى كتابه فى ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره الدمشقى وخلف فى ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن محمد البحيرى فى صحيحه وقد روى أبو عوانة فى صحيحه

فدمعت عيناه فقال رجل من بنى محارب بن خصفة اشهد انها انحسرت عنك ولست بابن امة فقال له عمر رضى الله عنه ويلك ذلك لوكنت انفقت عليهم من مالى اومن مال الخطاب انما انفقت عليهم من مال الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن المسور ابن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر اليها وهو يبكى ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور قال فقال اجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط الا اورثهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتى عمر رضى الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن ارقم الزهرى ألا تجعلها فى بيت المال يعنى فقال عمر رضى الله عنه لا نجعلها فى بيت المال حتى نقسمها وبكى عمر رضى الله عنه فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله ان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر إن هذا لم يعطه الله قوما قط الا القى الله بينهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد قال وجدت فى كتابى بخط يدى عن أبى داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفى القوم سراقة بن مالك بن جعشم قال فالقى اليه سوارى كسرى بن هرمز فجعلهما فى يده فبلغا منكبيه فلما رءاهما فى يدى سراقة قال الحمد لله سوارى كسرى بن هرمز فى يد سراقة بن مالك بن جعشم اعرابى من بنى مدلج ثم قال اللهم انى قد علمت ان رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصيب مالا فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا ثم قال اللهم انى قد علمت ان ابابكر رضى الله عنه كان يحب ان يصيب مالا فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا اللهم انى اعوذبك ان يكون هذا مكرا منك بعمر ثم قال تلى (١) (أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لايشعرون) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن موسى ابن أبى كثير عن سعيد قال قسم عمر رضى الله عنه يوما مالا فجعلوا يثنون عليه فقال ما احمقكم لوكان هذا لى ما اعطيتكم درهما واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر رضى الله عنه اذاصلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه ومن لم تكن له دخل فصلى ذات يوم فلم يجلس قال فجئت فقلت يا يرفأ با امير المؤمنين شكوى ؟ قال لا والحمد لله قال فجاء عثمان رضى الله عنه فجلس فلم يلبث ان جاء يرفأ فقال قم يابن عفان قم يا بن عباس فدخلنا على عمر رضى الله عنه وعنده صبرة (٢) من المال على كل صبرة منها كتف فقال انى نظرت فى اهل المدينة فوجدتكما اكثر اهل المدينة عشيرة فخذا هذا المال فاقتسماه (٣)

---

(١) كذا فى النسخ - وكتب فى مص على لفظ - قال - كذا - اقول وكان ينبغى ان يكتب - تلا - بالالف لانه من التلاوة - ح (٢) كذا فى النسخ والسياق يقتضى ان يكون - صبر - ح (٣) كذا ولعله فاقسماه - ح -

---

حديث تسحروا فان فى السحور بركة - من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس وروى أبو داود والنسائى حديث لايحل دم امرئ مسلم من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو -

فان بقي شيء فرداه فاما عثمان رضى الله عنه فخثا واما انا فقلت وان نقص شيء اتممته لنا قال شنشنة من اخزم اما ترى هذا كان عند الله ومحمد واصحابه يأكلون القد قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون القد ولو فتح هذا على محمد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذى تصنع قال فكأنه فزع منه فقال وما كان يصنع قلت لأكل وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت اضلاعه وقال لوددت انى خرجت منها كفافا لا على ولا لى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معاوية بن قرة حدثنى أبو بردة بن أبي موسى الاشعرى قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه هل تدرى ما قال أبي لابيك قال قلت لا قال ان أبي قال لابيك يا ابا موسى ايسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادنا معه وعملنا معه كله برد (١) لنا وان كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس قال فقال أبوك لأبي والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا اناس كثير وانا نرجو بذلك قال أبي ولكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد (١) لنا وان كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس فقلت والله ان اباك خير من أبي - رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عبادة -

باب من كره الافراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا خليد العصرى عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر رضى الله عنه وهو يقول بشر الكنازين بكي فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفيتهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد الى سارية فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو فى العطاء موقوف (وقد روى) من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الحوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثنى أبي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء اوحضضا (٢) فقال أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت (٣) قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه -

(وأخبرنا) أبو على انا محمد ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت (٣) قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) اى ثبت - نهاية (٢) يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاءين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف - نهاية وتاج العروس (٣) تجاحف القوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك - نهايه -

باب مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ومن اختار ان يكون وقفا للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت فيئا فتركها وقفا واما بان كانت غنيمة فاستطاب انفس من كان ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبى هوازن حتى تركوا حقوقهم -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم ان عمر رضى الله عنه اعطى بجيلة ربع السواد فاخذوه سنين (١) ثم وفد جرير رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه فقال لولا انى قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان ترده فرده واجازه بثمانين دينارا -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير وعبدالله ابن صالح المصريان ان ليث بن سعد حدثهما قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال زعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا (٢) تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بانهم قدطيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب ماجاء فى تعريف العرفاء

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا أبوبكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب العبدى ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عقبة حدثنى موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس فى عتق سبى هوازن قال انى لا ادرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى بكر بن خلف ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر بن عبدالله قال لما ولى عمر رضى الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفنى على اصحابى -

---

(١) هامش ر - سنتين (٢) ر - جاؤا

باب ماجاء فى كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا او كاتبا او عريفا -
(أخبرنا) على انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن بشر المرثدى ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده وقال ولم تكن اميرا ولا جابيا ولا عرافا -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبى صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبى يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسموا (١) الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال نعم اولا فقل له ان أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فاتاه فقال له ان أبى يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان أبى جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها لهم فيسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام قال ان أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فقال العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار -

باب ماجاء فى شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عمر بن عبدالله بن عروة عن عروة بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بنى عبدالرحمن وشعار الخزرج يا بنى عبدالله وشعار الاوس يا بنى عبيدالله وسمى خيله ياخيل الله - هذا مرسل (وقد روى) موصولا -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ ثنا القاسم بن زكريا المقرى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا عبدالعزيز بن عمران ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بنى عبد الرحمن والاوس بنى عبدالله والخزرج بنى عبيدالله -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين يا عبدالله وشعار الانصار عبد الرحمن -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الموجه انا عبدان انا عبدالله انا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزوت مع أبى بكر رضى الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن المهلب

ابن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فايكن شعاركم حم لاينصرون (وقد قيل) عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب -

(أخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا على بن حكيم ثنا شريك عن أبي اسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن رجل من مزينة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره ياحرام ياحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحلال ياحلال - وقد قيل عنه عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مغفل المزني -

باب ماجاء في عقد الالوية والرايات

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس وقد رجل احد شقي رأسه فاذا هديه قد قلد واهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر - اخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان على رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية اوليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله اوقال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه ومانرجوه فقالوا هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا أبوكريب ثنا أبواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه يااباعبدالله ههنا (١) امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية - زاد أبوكريب يوم فتح مكة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم انا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة ابيض -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى بن اسحاق السالحاني عن يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجاز يحدث عن ابن عباس قال كانت رايات او قال راية رسول الله

(١) مص - ها هناك -

صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ابن أبى زائدة انا أبو يعقوب (١) الثقفى قال حدثنى يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء ابن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة -

(وأخبرنا) أبو على انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى ثنا هناد بن السرى ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال اول راية عقد فى الاسلام لعبدالله بن جحش -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه وهو فى مسجدمنى فسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له ابن عمر احدثك عنه ان شاء الله بعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبدالرحمن ابن عوف رضى الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذه باسم الله وبركته - وذكر الحديث قال وعلى عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع اونحوذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل - عثمان بن عطاء ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدى قال وكان النعمان بن مقرن احد من حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو محمد عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى انا احمد بن رشد بن خثيم الكوفى ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود قال قال الحارث بن حسان البكرى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف واذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم - هكذ رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم (ورواه) سلام بن المنذر عن عاصم عن أبى وائل عن الحارث بن حسان وقال فى متنه فاذا راية سوداء تخفق فقلت ما شأن الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها -

باب السنة فى كتبة اسامى اهل الفيء

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من لفظ الاسلام من الناس

---

(١) فى هامش ر - ما لفظه - بخطه - أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم -

---

ذكر فيه (إنه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفى سنده عثمان بن عطاء الخراسانى فقال (ليس بالقوى) - قلت - ضعفه ابن معين والدار قطنى وقال عمرو بن على منكر الحديث وقال على بن الجنيد متروك والبيهقى الان القول فيه فى هذا الباب وضعفه فى بابه من يلا عن حيث روى حديثا يحتج به خصومه -

فكتب (١) له الف وخمسمائة رجل فقلت انخاف ونحن الف وخمسمائة رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا يصلى وحده خائفا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى قال وقال أبو حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة وقال أبو معاوية ما بين الستمائة الى سبعمائة -

باب اعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انا عبدالله يعنى ابن المبارك أنبأ عبيدالله بن موهب قال حدثنى عبيدالله بن عبدالله بن موهب قال سمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبى موسى الاشعرى بثمانمائة الف درهم فقال لى بماذا قدمت قلت قدمت بثمانمائة الف درهم فقال انما قدمت بثمانين الف درهم قلت بل قدمت بثمانمائة الف درهم قال الم اقل لك انك يمان احمق انما قدمت بثمانين الف درهم فكم ثمانمائة الف فعددت مائة الف ومائة الف حتى عددت ثمانمائة الف قال اطيب ويلك قلت نعم قال فبات عمر ليلته ارقا حتى اذا نودى بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين مانمت الليلة قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس مالم يكن يأتيهم مثله منذ كان الاسلام فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه فى حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه قد جاء الناس الليلة مالم يكن يأتهم (٢) منذ كان الاسلام وقد رأيت رأيا فاشيروا على رأيت ان اكيل للناس بالمكيال فقالوا لاتفعل يا أمير المؤمنين ان الناس يدخلون فى الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلما كثر الناس وكثر المال اعطيتهم عليه قال فاشيروا على بمن ابدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولى ذلك ومنهم من قال امير المؤمنين اعلم قال لا ولكن ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك قال عبيدالله بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعا ثم اعطى بنى عبد شمس ثم بنى نوفل بن عبد مناف وانما بدأ ببنى عبد شمس انه كان اخا هاشم لأمه قال عبيدالله فاول من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الدعوة عبدالملك فذكر فى ذلك قصة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين فقال (٣) بمن ترون ان ابدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس انا الربيع انا الشافعى أخبرنى غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض فى الحديث ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال ابدأ ببنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنى المطلب فاذا كان السن (٤) فى الهاشمى قدمه على المطلبى واذا كان (٥) فى المطلبى قدمه على الهاشمى فوضع الديوان (٦) على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل فى جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبى صلى الله عليه وسلم لابيه وامه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ثم استوت له عبدالعزى وعبدالدار فقال فى بنى اسد بن عبد العزى اصهار النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم انهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبدالدار ثم دعا بنى عبدالدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو (٧) عبدالدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال فى بنى تيم انهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمح

---

(١) مص - فكتبت الفا (٢) مص - مالم يأتهم (٣) مص - قال (٤) مص - كانت السن (٥) هامش ر - كانت

وعدى بن كعب فقيل له ابدأ بعدى فقال بل اقر نفسي حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا وامر بنى سهم واحد ولكن انظروا بنى جمح وسهم فقيل قدم بنى جمح ثم دعا بنى سهم وكان ديوان عدى وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى اوصل الى حظى من رسوله ثم دعا بنى عامر بن لؤى قال الشافعي فقال بعضهم ان ابا عبيدة بن عبدالله بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال اكل هؤلاء تدعو امامى فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت اوكلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم امنعه فاما انا وبنو عدى فنقدمك ان احببت على انفسنا قال فقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر فصل بهم بين بنى عبد مناف واسد بن عبد العزى وشجر بين بنى سهم وعدى شيء فى زمان المهدى فافترقوا فامر المهدى ببنى عدى فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم -

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (ح وأنبأ) أبوالحسين بن بشران ببغداد انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى أبوعمار عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى - (١)

(قال الشيخ) والبداية فى العطاء انما وقعت ببنى هاشم لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب ابن نابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر وهو فى التوراة تارح بن ناحور بن ارعوا بن شارخ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قمعان بن انوش (٢) بن شيث بن آدم أبى البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عزوجل -

(أخبرنا بذلك) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق فذكر هذا النسب (قال الشيخ) وفهر بن مالك اصل قريش فى اقاويل اكثرهم فبنو هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصى وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببنى هاشم - وانما جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف فى العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٣) بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارأيت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما فى الاخرى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى حدثنى جدى محمد بن على عن زيد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم اصابعه وشبك بين اصابعه

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والعشرين بالدار ولله الحمد (٢) مص - قوش - وفى هامش ر - قلت فى ضبط هذه الاسماء اختلاف كثير وهذا الضبط اتبعت فيه المصنف فقد قابلته بنسابه بخطه فى اصله بالمغازى . . . .

لعن الله من فرق بينهما ربونا صغارا وحملنا هم كبارا (قال الشيخ) وانما تكلم فيه عثمان وجبير رضى الله عنهما لان عثمان هو ابن عفان بن أبى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وقال انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وفى الرواية المرسلة ربونا صغارا وحملناهم اوقال وحملونا كبارا وانما قال ذلك والله اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بنى النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمدثم توفى هاشم وهو معها فلما ايفع وترعرع خرج اليه عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبدالمطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا ان يسلموه فلما عرفت قريش ان لاسبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا ينكحوهم (١) ولاينكحوا اليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فادخلهم الشعب شعب أبى طالب فى ناحية من مكة واقامت قريش على ذلك من امرهم فى بنى هاشم وبنى المطلب سنتين او ثلاثا حتى جهدوا جهدا شديدا ثم ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسما لله الا اكلته وبقى فيها الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسوله واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام ابن عمرو بن ربيعة فى جماعة ذكرهم ابن اسحاق فى المغازى بنقض ما فى الصحيفة وشقها فلذلك جمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سائر العطية (٢) بين بنى هاشم وبنى المطلب وقدمهما على بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما وقعت البداية ببنى عبد شمس قبل نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وام وامهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لابيهم وامه واقدة (٣) بنت حرمل وعبد مناف وعبدالعزى وعبد الدار بنو قصى كانوا اخوة والبداية بعد بنى عبد مناف انما وقعت ببنى عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال وانهم انهم من المطيبين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى انا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان لى حمر النعم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبانى ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام اليشكرى ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبدالرحمن بن اسحاق - فذكره باسناده ومعناه الاانه قال شهدت مع عمومتى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلى ثنا المعلى بن مهدى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا الاحلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لى به حمر النعم وانى كنت نقضته والمطيبون هاشم وامية وزهرة ومخزوم (قال الشيخ) لا ادرى هذا التفسير من قول أبى هريرة اومن دونه (قال الشيخ) وبلغنى انه انما قيل حلف المطيبين لانهم غمسوا ايديهم فى طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبنى عبدالدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى فى جماعة من قبائل قريش تبعا لبنى عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة فى بنى عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد بن عبدالعزى وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل (قال الشافعى) وقال بعضهم هم حلف من الفضول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لى به حمر النعم ولو ادعى به فى الاسلام لاجبت - (قال القتيبى) فيما بلغنى عنه وكان سبب الحلف ان قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعواهم الى التحالف على التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم فاجابهما بنوهاشم وبعض القبائل من قريش (قال الشيخ) قد سماهم ابن اسحاق بن يسار قال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد ابن عبد العزى بن قصى وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة (قال القتيبى) فتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوى وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فقيل حلف الفضول جمعا لاسماء هؤلاء (قال) غير القتيبى فى اسماء هؤلاء فضل وفضال وفضيل وفضالة (قال القتيبى) والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزيود - والذى فى حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين (قال القتيبى) احسبه اراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال واى فضل يكون فى مثل التحالف الاول فيقول النبى صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وان لى حمر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذى عقده المطيبون (قال محمد بن نصر المروزى) قال بعض اهل المعرفة بالسير وايام الناس ان قوله فى هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قديما قبل ان يولد بزمان - واما السابقة التى ذكرها فيشبه ان يريد بها سابقة خديجة رضى الله عنها الى الاسلام فانها اول امرأة اسلمت -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبى ثنا حجاج بن أبى منيع قال حدثنى عبيد الله بن أبى زياد عن الزهرى قال كانت خديجة رضى الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا أبو الموجه انا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلى عن عبدة (ويشبه) ان يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى ممن تقدم اسلامه -

(حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثنى أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال عروة ونفخت نفخة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتى عشرة سنة ومعه السيف فمن رآه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخبرت انك اخذت قال فكنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل فى سبيل الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ابن الحمامى ثنا أبو احمد عبيد الله بن أبى قتيبة الغنوى بالكوفة ثنا أبو جعفر احمد بن موسى الجماز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا الفريابى قال ذكر سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينى بخبر

القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حواريي الزبير - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى (ورواه) هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمتي وحواريي من اهلي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره - اخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة عن هشام (ويشبه) ان يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضى الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومبايعتهم اياه على الموت -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبدالوهاب العبدى انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن البهي عن عروة قال قالت لى عائشة رضى الله عنها يا بنى ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها يا ابن اختى كان أبواك تعنى الزبير وابابكر رضى الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهؤلاء فى آثارهم حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب أبو بكر والزبير فى سبعين فخرجوا فى آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدوا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبي معاوية (١) -

واما زهرة فانه كان اخا لقصى بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو جعفر البغدادى ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة فيمن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة بن كلاب بن مرة عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة وسعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعنى ابن أبي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب بن

---

(١) ههنا ينتهى المجلد السادس من النسختين المدراسية والرامفورية وفى آخره من الرامفورية ما لفظه (آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه فى السابع منها - واما زهرة فانه كان اخا لقصى بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ان شاء الله تعالى والحمد لله حمدا كثيرا دائما سرمدا .... ولا يقطعه الامل وصلى الله على رسوله سيدنا محمد ... على آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضى الله عن الصحابة اجمعين) وبعد هذا صورة اجازة سنثبتها فى الخاتمة عند ذكر النسخ الخطية ان شاء الله تعالى -

ويمتد الموجود من هذا المجلد فى المصرية الى آخر اثناء (باب سهم سبيل الله) ونفقد منه من هنالك الى (باب الرجل يقسم صدقته) الى آخره حيث يبتدئ المجلد السابع منها -

ويمتد فى الزينية الى آخر (كتاب قسم الفىء والغنيمة) ويبتدئ السابع من (كتاب قسم الصدقات) ورأيناها نسب فتبعناه ويبتدئ السابع من المدراسية من (كتاب قسم الصدقات) ولكنه بقلم كاتب آخر غير كاتب المجلد السادس -

ويسقط من الرامفورية من هنا الى آخر (كتاب قسم الصدقات) والموجود من السابع منها يبتدئ من (كتاب النكاح) فعلى هذا يكون اعتمادنا من هنا الى آخر هذا المجلد على الزينية والمصرية فقط - ح -

عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله -
واما تيم فانه كان اخا لكلاب -
واما مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت اليه - وانما قدم بني تيم على بني مخزوم لانهم كانوا من حلف الفضول والمطيبين - وقيل ذكر سابقة يريد سابقة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه أبوبكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر -
(حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري فذكر هذا النسب -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان أنبأ الحجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري فذكره الا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبد الله (قال الشيخ) وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن مجالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام بن الحارث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وأبوبكر رضي الله عنه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله عن يحيى بن معين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي - فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فقلت له ما انت قال ادعى نبيا فقلت وما نبي قال ارسلني الله تبارك وتعالى فقلت باي شيء ارسلك فقال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك به شيئا قلت له فمن معك قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبوبكر وبلال ممن آمن به - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن جعفر عن النضر بن محمد -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدي ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال أبوبكر رضي الله عنه اما سمعت قول حسان -

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ، فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اوفاها واعدلها ، بعد النبي واولاها بما حملا
والتالي الثاني المحمود مشهده ، واول الناس منهم صدق الرسلا
عاش حميدا لامر الله متبعا ، بهدى صاحبه الماضي وما انتقلا

(قال الشيخ) ويشبه ان يريد بالسابقة في بني تيم صبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وهو ايضا تيمي فانه طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة -
(حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة ابن الزبير - فذكره - وكذلك ذكره الزهري وغيره صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتقى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فشلت - ذكره الواقدي باسناده -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت - رواه

البخاري في الصحيح عن مسدد -
(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينهض اليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - وذكر ابن اسحاق ان طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام - واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فعد رجالا - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد واخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -
(وروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه يريد عائشة رضي الله عنها وقال لام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها وا ما عدي بن كعب فانه كان اخا لمرة بن كعب - واما سهم وجمح فانهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما -
(وانما قدم) بني جمح قيل لاجل صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقوله حين قال أبو سفيان وكلدة ما قالا فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الى من ان يربني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا الى تأخير حقه فانه عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح (١) بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر -
(حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهري فذكره - فأخرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي امر المهدي بني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم وهي سابقة عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا الماجشون بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي ثنا أبو علقمة الفروي المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله -
((٢) أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون (وانا) أبو زكريا انا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وفي رواية جعفر ومحمد قالا -

---

(١) في هامش - مص - رياح - بالياء المثناة من تحت وقيل رباح بالباء الموحدة والله اعلم - (٢) من هنا الى قوله - ومحمد قالا - في مص - فقط

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ محمد بن عبيد انا اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر - اخرجه البخارى من حديث اسمعيل بن أبى خالد واما قول عمر رضى الله عنه فان الاسلام دخل وامرنا وامر بنى سهم واحد فهو لأن بنى سهم كانوا مظاهرين لبنى عدى فى الجاهلية واجتمعت بنو جمح على بنى عدى لثائرة بينهم فقامت دونهم سهم اخوة جمح فقالوا ان عديا اقل منكم عددا فان شئتم فأخرجوا اليهم اعدادهم منكم ونخلى بينكم وبينهم وان شئتم وفيناهم مناحتى يكونوا مثلكم فتحاجزوا قاله الزبير ابن بكار - واما أبو عبيدة فأنه عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد ابن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو أنبأ أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ خالد عن أبى قلابة قال قال انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة أبو عبيدة بن الجراح - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر وأبى خيثمة واخرجه البخارى من وجه آخر عن خالد (قال الشيخ) وانما تأخر أبو عبيدة فى العطاء لبعد نسبه لا لنقصان شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن بن صبيح أنبأ محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وفيه دلالة على ان بنى فهر من قريش -

باب البداية بعد قريش بالانصار لمكانهم من المسلمين (١)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب اخبرنى أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجا المروزى ثنا شاذان ابن عثمان بن جبلة بن أبى رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعنى اباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا مجلسنا من النبى صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد الله واثنى عليه فقال (٢) اوصيكم بالانصار فانهم كرشى وعيبتى وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز عن شاذان -

باب ما جاء فى ترتيبهم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ أبو محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن أبى اسيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنوا الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير قال فقيل فضل علينا قال فقيل قد فضلكم على كثير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبى داود واخرجه البخارى من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه فقال سعد يعنى ابن عبادة ما ارى النبى صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو اسيد الم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق يقول الله عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الآية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه ثم قال (والذين تبوؤا الدار والايمان) الآية هؤلاء الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية فالفيء لهؤلاء الثلاثة فمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفيء -

تم المجلد السادس ويتلوه في السابع كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الأولى ـ النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة ـ وأشرنا اليها بعلامة (مد) ـ

الثانية ـ النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله تعالى ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للمكتبة الخديوية ـ افضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من المجلد السادس ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ وهذا المجلد من المطبوع مركب من بعض الخامس وبعض السادس من المصرية ينتهى الخامس منها آخر كتاب اللقطة وفى آخره مالفظه ـ تم الجزء بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ يتلوه كتاب الفرائض ـ

وبالهامش مالفظه ـ بلغ كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب الشعراوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين ـ

وانا نشكر الحكومة المصرية الجليلة على هذه المساعدة العظيمة التى يعم نفعها ويعظم ذكرها ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية يوجد هذا المجلد فى المكتبة الرامفورية القيمة وينتهى فى اثناء باب اعطاء الفيء على الديوان الى آخره كما نبهنا عليه فى هامش صفحة ٣٦٨ وجاء فى آخره ما صورته ـ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله سيد .... محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وخير خلق الله اجمعين وعلى آله واصحابه وذرياته اجمعين كلما ذكرهم الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون ـ انتهت قراءة سيدنا .... العالم المفيد جمال الدين مفتى المسلمين محمد ابن الشيخ المرحوم تقى الدين عمر العوادى المدرس فى المدرسة المنصورية الشهيدية المعروفة بالعرانية لهذا الكتاب المبارك وهو الجزء السادس من السنن الكبير للامام الحافظ أبى بكر احمد بن حسين البيهقى فى يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثلاث وثمانى مائة فى .... مدينة معر (١) المحروس حماها الله تعالى وقد اجزته رواية ذلك بعد أن قابلته باصلى الذى هو اصل الشيخ الامام حافظ السلام (٢) تقى الدين أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن عرف با بن الصلاح التى هى منة من الله بها على وعلى بلادنا حرسها الله تعالى، عن والدى وشيخى الامام مولى أبى الحسن على بن أبى بكر سواد، بروايتهما عن الشيخ الامام رضى الدين ابراهيم بن محمد الطبرى بروايته عن الامام ابن الصلاح بسنده اول الكتاب وقد سمع معه اقوام كثيرون على تفاوت منهم يكثر تعدادهم جعل الله ذلك خالصا لوجهه مقربا من جنته مبعدا عن نارهـ ـ وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى خادم الحديث الشريف الحق (٣) الله به وهداه وتاب عليه ووقاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ـ

وفى هامش الصفحة الاخيرة عبارة دارسة اتضح لنا منها مالفظه ـ سنة ست وثلاثين وستمائة وكتب عثمان بن عبدالرحمن عفا الله عنه ـ

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا المجلد انه قوبل على الاصل الذى بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحافظ أبى القاسم ابن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الحواشى فى مواضعها انظر هامش صفحة ـ ٢ ـ وصفحة ـ ١١٠ ـ وغيرهما

(١) كذا ولعله تعز والله اعلم بالصواب (٢) كذا (٣) كذا

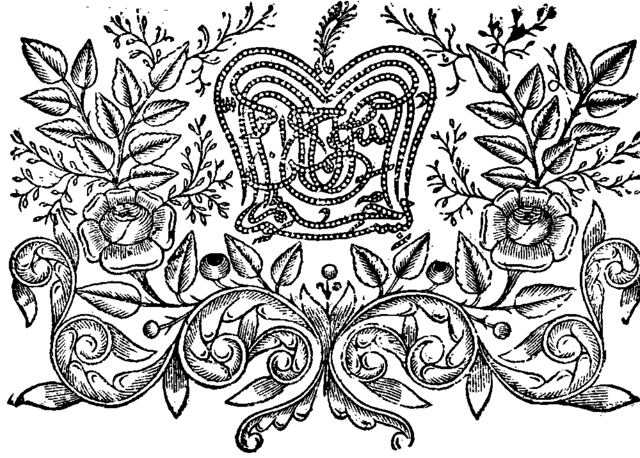

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب مافرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (١) فى اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه

(أخبرنا) أبوالحسن على (٢) بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ماتدعوهم ان يوحدوا الله عزوجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم زكاة فى اموالهم (تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم)(٣) ، رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن أبى الاسود عن الفضل بن العلاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل —

باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر (قال أبوبكر وأخبرنى) الحسن بن سفيان ثنا على بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبدالله عن ابيه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع (٤) اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه

---

(١) مص — دينه المسلمين (٢) مص — ابو الحسن بن على (٣) اضيف من مص — مابين العكفين (٤) هو بالضم والكسر الحية — مجمع

قال (باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه)

الآية

الآية (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) الى آخر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن أبى النضر -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو طاهر محمد بن عبدالله الجوبنى ثنا(١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندى (ح قال وحدثنى) على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد البغوى قالا ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان أخبره انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى(٢) عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى جنة واما الى نار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح له(٣) بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر(٤) لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر باقى الحديث، قد اخرجته فى كتاب الزكاة - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه ان يكون من قول أبى هريرة رضى الله عنه وقد روينا فى كتاب الزكاة عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه فى هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر -

باب لا يسع الولاة تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة رضى الله عنه اخبره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم (٦) على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير

(١) مص - حدثنى (٢) مص - واحمى (٣) مص - بطح لها - قال صاحب المجمع وتذكير ضمير له بتأويل المذكور او هو لصاحب وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن (٤) مص - ولا صاحب بقر ولا غنم (٥) مص - لها (٦) مص - لقاتلتهم (٧) مص - فعرف

ذكر فيه حديثا عن ابى صالح السمان عن أبى هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم زعم البيهقى ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول أبى هريرة - قال (وقد روينا فى كتاب الزكاة عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه فى هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخارى نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة واخرج مسلم نحوه من حديث أبى الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك فى حديث سهيل دليلا على انه من كلام أبى هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة -

بهذا اللفظ عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله الا انه قال عقالا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -١-) وقال عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا -١-) وفي رواية اخرى عنه قال عقالا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال عناقا اختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري فقيل عنه عناقا وقيل عقالا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ على بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الاصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبأ حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفظي انه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن انس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاتلهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنبس عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - لفظ حديثهما سواء -

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغاني ببيهق من اصل سماعه (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال وعليك قال اني رجل من اخوالك من

---

(١) سقط ما بين العكفين من اصل مد - واضيف من مص (٢) مص - فقال عناقا وقيل عقالا (٣) كذا في الاصول وفي ثقات ابن حبان حزام (٤) في مد - الرزاز والصواب الرازي -

---

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

ولدسعد بن بكر وانى رسول قومى اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا فى كتابك وامرتنا رسلك ان نأخذ من حواشى اموالنا ونضعه فى فقرائنا فانشدك بالله أهوامرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس رضى الله عنه فى هذه القصة آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا - اسناده اصح والله اعلم -

باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعى رحمه الله ادع لهم

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا ابونعيم وعلى بن قادم عن شعبة (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن أبى اوفى رضى الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى اوفى - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الاغلب على افواه العامة ان فى الثمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعى العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدى انبأ يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد (ح وانبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الانصارى عن (ابيه - ١ -) يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه البخارى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

---

(١) اضيف ما بين العكفين من مص -

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرتنا رسلك ان نأخذ زكاة من حواشى اموالنا ونضعه فى فقرائنا) ثم قال البيهقى (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله وحديث انس فى هذه القصة آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخارى ولا مسلم واختلط فى آخر عمره وفى الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج فى شىء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخارى بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث فى الصحة فكيف يقال اسناده اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش عن معرور بن سويد عن ابى ذر رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا اوبقرا لم يؤد زكاتها الاجاءته اعظم ما تكون واسمن تطؤه باظلافها و تنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود اولاها على اخراها - اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش ، فسمى الواجب فى الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فسمى العشر فى الكرم والنخل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهى سهمان ثمانية ماداموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعى) رحمه الله فاحكم الله فرض الصدقات فى كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الصدائى (١) ان الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبدالرحمن (ح وأنبأ) أبو احمد الحسين بن على بن محمد بن نصر الاسترابا ذى (٢) بها أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا أبو على بشر بن موسى الاسدى ثنا عبد الرحمن المقرى (٣) يعنى عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤ -) قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر الحديث قال ثم اتاه آخر فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لم يرض فيها بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) فجزأها ثمانية اجزاء قال فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك -

(١) مد - الصدقات والصواب الصدائى كما سيأتى (٢) مص - الاسرائيلى ؟ (٣) فى مد البشرى - مص - المقرى وهو الصواب كما فى التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص - (٥) مص - حتى حكم فيها -

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهى سهمان ثمانية ماداموا موجودين)

ذكر فى هذا الباب حديثين - الثانى - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفى سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقى انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التمهيد وضعفه ايضا البيهقى فى باب عتق امهات الاولاد وقال فى باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدى وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وانما جزأها الله تعالى ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو احمد الحسين بن علوسا الاسد اباذى بها أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعنى القطيعى ثنا المسروقى يعنى موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فى ثمانية اصناف ثم توضع فى ثمانية اسهم فرضها فى الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع فى ثمانية اسهم فى اهل هذه الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفى نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبدالله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك (بذلك -٣-) فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخارى فى الصحيح عن حبان بن موسى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابن جعفر (٤) البغدادى أنبأ على بن عبدالعزيز قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبدالله بن الاسود عن عبدالله بن هلال الثقفى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك فى عناق اوشاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية اجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن ارطاة لا يحتج به -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها اهل بيت كما هى (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة انهما لم يكونا يريان بهذا بأسا - ورواه ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك -

---

(١) مص - اسناد ضعيف (٢) مص ابى معوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - ابو جعفر -

---

قال (باب من جعل الصدقة فى صنف واحد)

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك - وقال الطحاوى وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة فى ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازى روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ اسمعيل بن محمد المزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (انما الصدقات للفقراء) قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح (١) أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لا براهيم اضع زكاة مالي في صنف من الاصناف الذين ذكر الله في كتابه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية قال نعم (ورويناه) عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو سعد (احمد بن محمد - ٢) الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو داود الطيالسي قال قال شعبة الاتعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتاني هو وحماد بن زيد فكلماني ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال لا بأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد -

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥ -) انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم (خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم - ٧) صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن

---

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان يجعل (٤) مص - ابي سعيد - وهو خطأ كما في صحيح البخاري (٥) زيادة من مص (٦) مص - لك (٧) زيادة من مص -

---

ثم ذكر البيهقي (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت - لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد مر في ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب الفاصل -

قال (باب من قال لا تخرج صدقة قوم من بلدهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم) - قلت - في شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثنى سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فى المسجد اذجاء رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا بن عبدالمطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد انى سائلك فمشتد عليك فى المسئلة فلا تجد (٢) فى نفسك فقال سل مابدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان (ببغداد - ٤) أنبأ أبوسهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبى ميمونة حدثنى أبى ان عمران بن حصين رضى الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتمونى اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(اخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمرو بن على ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبى جحيفة عن ابيه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها فى فقرائنا وامر لى بقلوص - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبى جحيفة عن ابيه رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامر أن يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها فى فقرائنا وكنت غلاما يتيما لامال لى فاعطانى منها قلوصا -

(وفيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ وأنبأ عنه (٥) عن أبى العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته (الى غير مخلاف عشيرته - ٦ -)

---

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا تجدن (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مص (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبته فى وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه فى الصلاة ولا يختص به قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقى حديثا عن اشعث بن سوار عن عون ابن ابى جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرف به وقد اخرجه هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابى جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلى واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذى حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقى فيه فقال هنا ليس بالقوى وضعفه فى باب من قال للبتوتة النفقة ثم ذكر البيهقى (ان معاذا قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته الى مخلاف

فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن على المروزى ثنا محمد بن عمران الهمدانى ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لاتخرج الزكاة من بلد الى بلد الالذى قرابة - موقوف وفى اسناده ضعف -

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى رحمه الله ببغداد أنبأ احمد بن سلمان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبوعوانة عن المغيرة عن عامر الشعبى عن عدى بن حاتم قال اتيت عمر رضى الله عنه فى اناس من قومى فجعل يفرض رجالا من (٢) طيئ فى الفين و يعرض عنى فقلت يا اميرالمؤمنين أتعرفنى قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله انى لاعرفك قد آمنت اذ كفروا، واقبلت اذ ادبروا، واوفيت اذ غدروا، وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طيئ جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -٣-) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لماينوبهم من الحقوق - اخرجه مسلم فى الصحيح مختصرا من حديث أبى عوانة -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الاانه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيئ جئت بها الى أبى بكر رضى الله عنه فقلت اما انى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها -

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة عدى بن حاتم رضى الله عنه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنواسد وهم جيرانهم اجتمعت طيئ الى عدى بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجد كفوا عنه وسلموا له فلما اجتمع المسلمون على أبى بكر رضى الله عنه (خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على ابى بكر رضى الله عنه - ٥-) هى وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدى ان بنى سعد اجتمعوا اليه فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وان يصنع بهم ماصنع مالك بن نويرة بقومه فابى وتمسك بما فى يده وثبت على اسلامه وقال لاتعجلوا يا قوم فانه والله ليقومن بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتماع الناس على أبى بكر رضى الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبى بكر رضى الله عنه فكانت هذه الابل التى قدم بها الزبرقان وعدى بن حاتم اول ابل وافت ابابكر رضى الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدى بن حاتم رضى الله عنه على صدقات طيئ والزبرقان بن بدر على صدقات بنى (سعد وطليحة بن خويلد على صدقات بنى اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بنى فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بنى يربوع والفجاءة على صدقات بنى - ٧ -) سليم فلما بلغهم

---

(١) مد - النجار - كذا (٢) مص - فى (٣) زيادة من مص (٤) مص - وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما علموا به حين (٧) سقط من مص

بعشيرته) - قلت - هذا حجة عليه لان ظاهره النقل الى مخلاف عشيرته وان كان فى غير موضع ماله -

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم اموال كثيرة ردوها على اهلها الا عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى اديا ها الى ابى بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لازلت (١) احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اشد امتى على الدجال وكانت عند عائشة رضى الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله هو ابن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأنبأ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يارسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا - لفظ حديث المغيرة - وفى رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على ان المسكين هو الذى ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السؤال -

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن (٢) المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل الناس ولا يفطن له (فيتصدق عليه - ٣ -) -

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادي ببغداد أنبأ احمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبي (ح وأنبأ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب (٥) وعبد الرحمن بن أبي عمرة انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الحافا) - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق

---

(١) مص - لاازال (٢) مص - انما (٣) زيادة من مص (٤) مص - محمد (٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروى عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

قال (باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين)

ذكر فيه حديث (المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض

الصغانى عن ابن أبى مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على ان المسكين هو الذى له بعض الغنى ولا يكون له مايغنيه والفقير من لامال له ولا حرفة يقع بها (١) موقعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ اسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم انى اعوذبك من الفقر والقلة والذلة واعوذبك ان اظلم او أظلم - وروينا ايضا فى حديث أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوذبك من الكفر والفقر وفى حديث أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الحلوانى ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبأ عبدالله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبى امية قال سمعت عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احينى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين -

(وحدثنا) ابو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله انبأنا على بن عبدالرحمن بن ماتى ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا ثابت بن محمد الكنانى ثنا الحارث بن النعمان الليثى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضى الله عنها ولم يارسول الله قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة لاتردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبى المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على -٥-) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قد روى فى حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن -٧-) النبى صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلايجوز أن يكون استعاذته من الحال التى شرفها فى اخبار كثيرة ولا من الحال التى سأل ان يحيى ويمات عليها ولايجوز ان يكون مسألته مخالفة لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندى والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم انى اعوذبك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم انى اعوذبك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث ، وهذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى - واما قوله ان كان قاله احينى مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذى يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى الاخبات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لايجعله من الجبارين المتكبرين وان لايحشره فى زمرة الاغنياء المترفين قال القعنبى والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم للمصلى) (٨) تبأس وتتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

---

(١) مص - تقع منه (٢) مص - عبيدالله (٣) مص - الظفر (٤) مص - لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص - روى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص - تسكن وتمسكن -

---

الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال) - قلت - لو لزم من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف فى قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا - الى قوله من التعفف) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك عن ابيه عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم العرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الاغنياء فان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالا ثنا الثورى عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، رواه أبو داود (الطيالسى ومحمد بن كثير عن الثورى فقالا فى الحديث ولا لذى مرة قوى - ١ -) -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه ايضا فى لفظه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره بنحوه وقال لذى مرة قوى -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال ولا لذى مرة سوى - رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه واختلف عليه ايضا فى رفعه ولفظه - وفى رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى (٣) السنى بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبيد الله بن الشميط ثنا أبى والاخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامرى عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخبرنى عن الصدقة اى مال هى قال هى شر مال انما هى مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

---

(١) سقط من - مد (٢) مص - سليمان (٣) مص - موسى (٤) مص - مال العميان -

---

قال (باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا)

ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغني ولالذى مرة سوى - ورواه الحميدى عن سفيان باسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لاتحل لغني ولالذى مرة سوى - ورواه أبو بكر بن عياش مرة اخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنبأ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيدالله بن عدى بن الخيار عن رجلين قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فلاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عند الوالي يقين ماقال

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيدالله بن عدى بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣ -) وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب -

باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لايلى قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي (٥) من البانها فجعلته في سقائي هذا فادخل عمر رضي الله عنه اصبعه في فيه واستقاءه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا عيسى بن ابراهيم الغافقي نا ابن وهب

---

(١) في متن مص - ان النبي وعلي هامشه - ان رسول الله (٢) في مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص (٤) مد - فرءاني كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بغنى فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة في الفقراء ومعنى لايحل له الصدقة اى طلبها وان كان يحل له الأخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة وذكر ابو داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما - ولفظ الطحاوى جلدين قويين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولولا ذلك لمادفع اليهما ما لايجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه ومحال ان يؤمره وبه زبانة (١) ثم قدسأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

---

(١) كذا ... [illegible]

عن عمرو بن الحارث -١-) ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الجرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا وأبى عمر رضي الله عنه ان يأكل فقال ابن أبي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا بن أبي ربيعة اني لست كهيئتك انك والله تتبع اذنابها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود -٣) ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله، اولعامل عليها، اولغارم اولرجل اشتراها بماله، اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة، رجل (٤) عامل عليها، اورجل اشتراها بماله، اورجل مسكين تصدق عليه بها فاهداها لغني، اوغارم، اوغاز في سبيل الله عزوجل (ورواه الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الالخمسة، لرجل عامل عليها، اورجل اشتراها بماله اومسكين تصدق عليها بها فاهداها لغني، اوغارم، اوغاز في سبيل الله عزوجل ورواه الثورى عن زيد فقال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل -٥-) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطي عن عبدالرزاق عن معمر والثورى عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى انبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الازهر ثنا عبدالرزاق انبأ معمر والثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادى انبأ احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى (ح وانبأ) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى (٦) المالكى انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لى بعمالة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعملني فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم -٨-) اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم انبأ اخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال نعم على قدر عمالتهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) مابين العكفين زيادة من مص (٦) هو عبدالله بن السعدى ويقال له السعدى وقال فيه بعضهم ابن الساعدى وهو العامرى ايضا تهذيب - ج
(٧) مص - عملت لله واجرى على الله (٨) زيادة من مص

قال كلم فى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفانى من الخروج معه واعطانى رزقى وانا مقيم -

باب لا يكتم منها شيىء

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو طاهر المحمدآباذى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة فقام رجل (١) اسود كأنى انظر اليه من الانصار فقال تحمل(٢) عنى عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أنبأ حاجب بن احمد أنبأ عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن عدى بن عميرة الكندى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كأنى اراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال فى آخره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل واخرجه من اوجه اخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة عن أبى حميد الانصارى ثم الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين قدم من عمله فقال يارسول الله هذا الذى لكم وهذا الذى اهدى لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت ان كان (٣) يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذى اهدى لى فهلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الاجاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به وله رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبى صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسألوه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعنى العشار - اخرجه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل فى الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته - اخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

---

(١) مص - غلام (٢) مص - اقبل عنى (٣) مص - ان يهدى لك (٤) مص - النبى (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء(١) والغنيمة مايتألف به وان كان مسلما

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) المحمدآباذى ثنا على بن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس يسألونه فاحاطت (٣) به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا على ردائى اتخشون على البخل لو افاء الله على نعما مثل تمر (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال مالى مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار (٥) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحميدى قالا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم (وابن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايحل (٦) لى مما افاء الله جل وعز عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو مردود عليكم -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم ، قال الشافعى رحمه الله يعنى بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى فى مصلحتكم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى ثنا سفيان (ح قال وأنبأ) على ابن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان (ح قال وأنبأ) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى ومحمد بن اسمعيل الاسماعيلى قالا ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفيان فقال عمر اوغيره فى هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهبى ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر واحمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال انس رضى الله عنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم احدا فلما اجتمعوا قال رسول الله

---

(١) مص - خمس خمس الفيء (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمر (٥) مص - عارونار وشنار (٦) مص - لا يحل (٧) مص - الا مثل هذه الا الخمس - (٨) مص - عمرو - وهو خطأ - ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذووا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فاتألفهم الا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستنقلبون (بعدى - ٢ -) اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قال انس بن مالك فلم نصبر (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذى ادعه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن النضر الجارودى واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهيبة بتربتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى احد بنى كلاب وزيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان فغضبت صناديد قريش فقالت يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يأمنى على اهل الارض ولا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال الشافعى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياصفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية قال فاعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ -

---

(١) مص - رجالا حديث عهدهم (٢) زيادة من مص (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهبة بتبرها وفى صحيح مسلم بذهبة فى تربتها وقال النواوى وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير - ج -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة ابن الزبير (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن غياث (١) العبدي ثنا القاسم بن عبدالله ابن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية في اداة ذكرت له عنده فسأله اياها فقال صفوان اين الامان اتأخذها غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت لن تمسك اداتك فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة علي حتى نؤدي اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ زعموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان أبشرتني (٢) بظهور الاعراب فوالله لرب من قريش احب الي من رب من الاعراب وبعث صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع لمن الشعار (٣) فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون يا بني عبدالرحمن يا بني عبدالله يا بني عبيدالله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبدالله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابغض الناس (٤) الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ القاضي أبو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه فجاء رجل فسأله فامر له بغنم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا اعطى (٦) عطية لا يخشى الفاقة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر ثنا الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو واللفظ له أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف (٧) الفقر فقال (٨) انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

(فيما اجاز لي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه

---

(١) مص - عتاب (٢) مص - اتبشرني (٣) مد - العشار - وهو خطأ - ح (٤) مص - لابغض الناس (٥) كذا في النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص - يعطي عطية - مد - لا تخشى (٧) مد - لا يخاف (٨) مص - قال -

---

قال (باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات)

ذكر فيه عن الشافعي (قال للمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدي بن حاتم جاء الى أبي بكر

قال بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه فجاء بزهاء الف رجل وابلى بلاء حسنا وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير أن الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فاما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله -

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم -

---

(١) مد - فمن لا يثق منه كذا - (٢) مص - يوسف بن يعقوب (٣) مص - البخارى (٤) مص - نحرثها ونزرعها
(٥) مص - ردوه -

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم) - قلت - ان كان عدى عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اتعرفني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لاعرفك آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طيئ على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدى بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها اهل الجهل بجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجاجة لاثبات لها ولاثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان لدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهده وان لم يكن عدى من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد ان ابابكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ماحكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيئ) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون خير فلذلك اعطاه أبو بكر تلك الفرائض -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال اتيت اباوائل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة اخرى فوجدت ابا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفى الرقاب) قال الشافعي يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهرى فمن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب فى الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين ما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يجعلها فى سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان فلانا الحنفى حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى أبي موسى رضى الله عنه فكان اول سائل رأيته فقال انى انسان مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبى فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فاتى ابا موسى فسأله فامره ان يجعلها فى نحوه من الناس . (وروينا) عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها فى المكاتبين وهى مخرجة فى كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح وانبأ) أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رئاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فى حمالة فقال ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث ، رجل تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة اوفاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهوسحت -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رئاب ثنا كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش، فما سوى ذلك من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

---

(١) مص - ردوه (٢) مص - آمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمدبن مسلمة (١) الواسطى وانا اسمع ثنا يزيدبن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان أنبأ احمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضى ثنا أبو معمر المنقرى ثنا عبدالوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبى عن جدى قال قلت يا رسول الله انا قوم نسأل اموالنا فقال ليسأل احدكم فى الحاجة اوالفتق (٣) ليصالح بين قومه فاذا بلغ (٤) اوكرب استعف - قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصالح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها اليهم - وقوله استغنى (٥) اوكرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللا فهو سداد -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحيرى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعانى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى الالخمسة، لعامل عليها، اورجل اشتراها بماله، اوغارم، اوغاز فى سبيل الله، اومسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا المقرى أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ناعقيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي دينا وجهد فى قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه -

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الالخمسة، لغاز فى سبيل الله، اولعامل عليها، اولغارم، اولرجل اشتراها بماله (٧) اولرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبى مريم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان الثورى عن عمران البارقى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله اوابن السبيل اوجار فقير فيهدى لك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان عن فراس المكتب عن عطية العوفى عن أبى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغنى اذا كان فى سبيل الله -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة حدثنى اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثنى عمرو بن أبى قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا فى سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن احق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو اسحاق فقمت الى اسيد بن عمرو فقلت الاترى الى ما حدثنى به عمرو بن أبى قرة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضى الله عنه -

---

(١) هامش - مد - سلمة (٢) مص - احمد بن عيسى (٣) مص - الى الفتق (٤) كذا وفى هامش مد - استغنى (٥) كذا فى مد ومص فليتأمل - ح (٦) مد - سعيد بن عقيل - وهو خطأ سعيد هوابن ابى ايوب يروى عن عقيل تهذيب - ح (٧) سقط من مص من ههنا الى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ -

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدى لك. وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعطيتم فأغنوا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأنبأ) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رئاب عن هارون الاسدى (١) عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحدى ثلاث، رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمسك، ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة اوحاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك وماسواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتا قالها مرتين او ثلاثا - اخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى مولى لفاطمة (ح وانبأ) ابو علي الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس، وفي رواية الفريابي وان جاء على فرسه -

(واخبرنا) ابو علي انبأ ابوبكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ (ابو) منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبدالله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر

---

(١) كذا في الاصل - وهارون بن رئاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رئاب شيخا يقال له هارون الاسدى ولكن فيه ان ابن رئاب نفسه يقال له الاسيدى فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها اصلنا حاشية مقابل قوله عن هارون بن رئاب لفظها - عن هارون الاسيدى - يعني انها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رئاب - فتوهمها الكاتب زيادة وتصحف عليه الاسيدى والله اعلم - ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفى فقراء هم فان جاعوا وعروا جهدوا وفيمنع الاغنياء وحق (١) على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه - محمد بن على هذا هو ابن الحنفية وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن ابى شهاب ورواه على ابن مسلم عن أبى شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن على يعنى ابا جعفر -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامرى ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) درهما او قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبدالله بن عثمان لسفيان حفظى ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل انما عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هى حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفى على اهل العلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على انى لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت اللقحة لك خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله . قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابى الرجال يعنى عبدالرحمن عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى يقول قال أبو سعيد الخدرى استشهد أبى يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لى امى يا بنى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فجئته فسلمت عليه وجلست وهو فى اصحابه جالس فقال حين استقبلنى انه من يستغن اغناه الله ومن يستعفف اعفه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيرى فانصرفت ولم اكلمه فى شيء فقالت لى امى مافعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله يرزقنا شيئا فتبلغنا به حتى الحت علينا حاجة هى اشد منها فقالت لى امى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو جالس فى اصحابه فسلمت وجلست فاستقبلنى وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت فى نفسى لنا الياقوتة وهى خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله . قال أنبأ أبو عبيد الياقوتة ناقة -

(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبأ أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلى ثنا أبو عمرو احمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

---

(١) كذا والظاهر - لحق (٢) كذا ولعله خمسون

ذكر فيه حديث سفيان الثورى (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هى حكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ماخفى على اهل العلم) - قلت - قدجاء ذلك بسند جليل قال المزى فى اطرافه

 (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى حدثنى على بن عبد الله بن جعفر المدينى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ربيعة بن يزيد وحدثنى أبو كبشة السلولى انه سمع ابن الحنظلية الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد ابن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا النفيلى ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معاوية ان يكتب لهما بما سألا. قال فاما الاقرع فلف كتابه فى عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى انى حامل الى قومى كتابا لا ادرى مافيه كصحيفة المتلمس قال فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذى امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو منها غنى فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال ان يكون له شبع يوم وليلة اوليلة ويوم وليس شيء من هذه الاحاديث يختلف فكأن النبى صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كل واحد منهم فجعل غناه به ، وذلك لان الناس يختلفون فى قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ الاخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يارسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما منى بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما باثنين فقال همالك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادى فلا تدع حاجا (١) ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتنى خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لاهلك فقال يارسول الله لقد بارك الله لى فيما امرتنى فقال هذا خير من ان تجيء يوم القيامة وفى وجهك نكتة المسئلة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة ، لذى دم موجع اوغرم مفظع اوفقر مفقع (قال الشيخ) فان لم تقع له الكفاية الا بمائتين (٢) اوبالوف اعطى قدر اقل الكفاية بدليل ما روينا فى حديث قبيصة بن المخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش وبالله التوفيق - (٣)

(١) ضرب من الشوك - نهايه (٢) كذا ولعله بمئين (٣) هنا يبتدئ الجلد السابع فى النسخة المصرية وفى اوله - بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن أبى الفضل السلمى المرسى ادام الله توفيقه قراءة عليه وانا اسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية فى مجالس آخرها يوم الثلثاء سادس شهر الله الاصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستمائة - وأخبرنا الشيخ الامام المفتى أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزورى المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث واربعين وستمائة تحت قبة النسر من جامع دمشق قالا اخبرنا الشيخ الاصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبدالمنعم بن أبى البركات عبدالله ابن الامام أبى عبدالله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدى الفراوى النيسابورى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور قال أخبرنا الشيخ ابو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله قال -

رواه النسائى عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعنى حكيما وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوى حافظ قال فيه النسائى ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام روى له الجماعة -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم (ح وأخبرنا) أبومحمد بن يوسف ثنا أبوعبدالله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبأ سليمان بن بلال اخبرني معاوية بن أبي المزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية فقال في الحديث الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح - وروى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان ابا الرداد الليثي اخبره عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته -

(وحدثنا) أبومحمد بن يوسف أنبأ أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد ابا الرداد فقال خيرهم واوصلهم أبومحمد ما علمت فقال عبدالرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته - (٣)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس القاسم بن القاسم ثنا أبوالموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ معاوية بن أبي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار ابا الحباب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبدالله بن المبارك -

---

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح ايضا وهي في اصل عروق الشجر واغصانه المتداخلة المشتبكة فمعنى الحديث ان الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو مجرد شرح لمفردات الفاظه من غير افصاح عن الغرض والمراد والله اعلم ان قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطعه انقطع السبب والله اعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعته بتته -

---

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سفيان لم يرفعه الاعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من (١) اذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا على بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن (٢) الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (البوشنجي واحمد بن ابراهيم - ٣ -) بن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرائح بنت ضليع عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليع وانما هو صليع بالصاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني (٦) ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري (ح قال) وحدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (٧) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى انا عبيد الله بن عمر القواريري (ح وانا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرتي نا - ١) محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار

---

(١) مص - الواصل الذى (٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن (٣) زيادة من مص - (٤) كذا - مد - ثنا ابن عمرو (٥) مص - ذي رحم (٦) مد - الصغاني - وهو خطأ (٧) هامش مص - يعني المبغض -

حتى ظننت او (حسبت - ١ -) انه سيورثه - لفظ حديث القواريرى وفى رواية ابن المنهال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريرى - ورواه البخارى عن محمد بن المنهال -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرنى أبو عمران الجونى قال سمعت طلحة ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان لى جارين فبأيهما ابدأ قال باقربهما منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى عمران الجونى عن طلحة عن رجل (٢) من قريش عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارسله -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت (٣) يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا -

باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا السكن بن أبى السكن ثنا عبدالله بن المختار قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ليس لولد ولا والد حق فى صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو عاق، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن (محمد بن - ٤) اسحاق الحافظ أنبأ أبو الجهم احمد بن الحسين القرشى بدمشق ثنا احمد بن أبى الحوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن

(١) زيادة من مص (٢) كذا فى الاصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما فى الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زيادة من مص (٥) مص - احمد بن الحوارى

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن حجاج بن منهال عن شعبة) ثم اخرجه البيهقى من وجه آخر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عائشة - قلت - ذكره المزى فى اطرافه فى ترجمة طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمى عن عائشة ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة الراوى لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقى فى الوجه الثانى وقد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة فى هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخارى فانه اخرجه فى ثلاثة مواضع ولم يقل فى شيء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقى فاخرجه اعنى البخارى فى الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه واخرجه فى الشفعة عن حجاج وفى الهبة عن محمد بن بشار ولفظه فى الطريقين طلحة بن عبدالله -

قال (باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها)

زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله ايجزئ عنا ان نجعل الصدقة فى زوج فقير وبنى اخ ايتام فى حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص فى حديث طويل -

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة. رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفى رواية وكيع عن شعبة انا لاتحل لنا الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قراءة قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيرى ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجىء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن على رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان

---

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - اخرجه البخارى عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندى حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يارسول الله هل لى اجر فى بنى أبى سلمة - وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها - وقال النووى المذكور فى هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات)

ذكر فيه حديث (انا لا نأكل الصدقة) - قلت - فى شرح مسلم للنووى فى هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع

تكون صدقة فالقيها - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبى اسحاق (١) ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون تمرة صدقة لاكلتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لاكلها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ويحيى بن حبيب بن عربى قالا ثنا حماد بن زيد عن أبى جهضم موسى بن سالم حدثنى عبدالله بن عبيدالله بن العباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما فى فتية من بنى هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء دون الناس الا ثلاث ، امرنا ان نسبغ الوضوء ، وامرنا ان لا نأكل الصدقة ، ولا ننزى الحمر على الخيل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا هو ابن أبى عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه زاد أى يبدلها فهذا لايحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا فى كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم

---

(١) مص - ابو زكريا بن أبى اسحاق (٢) مص - انا

لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمدعى البيهقى -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة)

قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قال حصين لزيد ومن اهل بيته نساؤه (من اهل بيته - ١) قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنوا عمامهم من بني هاشم بدليل ما نذكره في حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنو المطلب بن عبدمناف بدليل ماروينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن محمد بن يحيي ومحمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى قالوا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب حدثه ان عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لي وللفضل الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل على بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له فقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ماهو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الانفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال انا أبوحسن القرم (٢) ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلي النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتي جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب رضي الله عنها تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء واخرجه من حديث يونس عن

---

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال البيهقي (وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذوي القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الاترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو أبو لهب دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الاترى ان ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالفوا في ذلك بني هاشم على ماذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب -

قال (باب لا يأخذون بالعمالة شيئا)

قلت - قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة -

ابن شهاب فقال فى الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هى اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس فذكره بمعناه -

باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها قال لاحتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم -
(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر أنبأ الفضل بن الحباب الجمحى ثنا ابن كثير والحوضى وأبو الوليد وعمرو ابن مرزوق قالوا أنبأ شعبة فذكره بنحوه -
(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثورى (ح وأخبرنا) على ابن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم الزهرى على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ، رواية شعبة عن الحكم اولى من رواية ابن أبى ليلى (وابن أبى ليلى - ١) هذا كان سيئ الحفظ كثير الوهم -
(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوى أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت على رضى الله عنهما قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شبابنا(٢) وموالينا فان ميمون اومهران مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهينا عن الصدقة (وان موالينا من انفسنا فلا نأكلوا الصدقة - ٣) -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة اومن الصدقة فاتيت ام كلثوم بنت على رضى الله عنهما فقالت احذر على شبابنا (٤) ان يأخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه -

باب لاتحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبى جعفر محمد بن علي أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعى رضى الله عنه) وتصدق على وفاطمة رضى الله عنهما على بنى هاشم وبنى المطلب باموالهما(٥) وذلك ان هذا تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال الشافعى رضى الله عنه وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - شبابنا (٣) زيادة من مص (٤) مص - شبابنا (٥) مص - باموالهما -

---

قال (باب لايحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع)

(قال الشافعى وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لاصدقة) - قلت -

لا صدقة (١) -
(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يارسول الله هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة أنبأنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة . قال البخارى وقال أبو داود فذكره - واخرجاه من وجه آخر عن شعبة -
(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدى ثنا احمد ابن عبدالله بن يونس اليربوعى ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية الانصارية قالت بُعِثَتْ الى نسيبة (٣) الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضى الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قربيه فقد بلغت محلها - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات (٤) اما تحريما واما تورعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالشيء (٥) سأل عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية مد يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا (وروينا) عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه بمعناه -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن باويه المزكى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله

(١) مد - لا تصدق (٢) كذا (٣) هى ام عطية نفسها - كما فى فتح البارى - ح (٤) مص - الصدقة (٥) مص - بشيء -

قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة بنوعيها فالحديث ايضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقى فيما مضى فى ابواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرهنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقى فهو دليل على انه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع -

قال (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا

قلت - لا وجه لهذا الترديد مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح للحسن اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة - وقد قال النووى مذهب الشافعى وموافقيه تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقى (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقى فى اول النكاح خصائصه عليه السلام فمنها -

عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهو هدية ام صدقة (١) فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم المؤدب ثنا سويد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيرى وعمران بن موسى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبأ (٣) سويد بن سعيد حدثنى حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع فى يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته - لفظ حديث أبى عبد الله - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد - واخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد وفى هذا كالدلالة على انه ورد فى صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ اسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمى ان معن بن يزيد السلمى حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأبى وجدى وخطب على فأنكحنى وخاصمت اليه ،كان أبى يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ماإياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يايزيد ولك يامعن ما اخذت - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل. وهذا يحتمل ان يكون ورد فى صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، وروينا عن على رضى الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة ، وروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما مادل على ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن ابن علقمة المروزى ثنا أبو حمزة السكرى عن أبى الجويرية الجرمى قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافلجنى وخطب علي فأنكحنى وبايعته انا وجدى قال قلت له وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن انى بعض من يعرف فلما اصبح تبين له فاتانى فقال ردها فابيت فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لى الصدقة وقال لك اجر ما نويت (قال الشيخ) وظاهر هذا ان المتصدق كان رجلا اجنبيا والله اعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه قال غدوت الى النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة ليحنكه فوافيته (٤) وفى

---

(١) مص - اهدية هو ام صدقة (٢) مص - فأكل (٣) مص - نا (٤) مد - فرأيته

يده ميسم يسم ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم -

(اخبرنا) ابوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله عنه قال ولدت ام سليم فقالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى(١) -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالا بل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٣) اردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلاتكون فاكهة ولا طريفة الا جعل في تلك الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة رضي الله عنهن من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعي) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول -

باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعني ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم في وجهه يدخن منخراه (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما ابا عبدالله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم (٦) الوجه فانكر ذلك قال فوالله لااسمها الا اقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوى في جاعرتيه (٧) فهو اول من كوى في الجاعرتين - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى. وليس فيه من القائل -

(وقد أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن العلاف صاحب ابن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن

---

(١) مص - عن أبي موسى عن محمد بن المثنى - وهو خطأ - ح (٢) مص - فقلت (٣) زيادة من مص (٤) مد - يونس وهو خطأ - ح (٥) مد - يدخر منخريه - كذا (٦) مص - موسوم (٧) لحمتان تكتنفان اصل الذنب - نهاية (٨) مص - الحسن - كذا -

عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وسم فى وجهه فقال الم انه عن هذا فقال العباس لاجرم لا اسم الا فى ابعد مكان من الوجه فوسم فى الجاعرتين ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ عبدالباقى بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضى الله عنه كان يسم فى الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه قال لا اسم الا فى اسفل مكان من الوجه فوسم فى الجاعرتين ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبدالله (١) بن عبدالكريم الرازى ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثنى زياد بن قريع اخبرنى غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن جراد احدبنى غيلان بن جاوة (٢) قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها فى آنفها فقال ياجنادة اما وجدت عظما تسمها فيه الا الوجه اما ان امامك القصاص قال امرها اليك (قال ائتنى بشىء ليس عليه وسم ٣) فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقة فقال أتبيعنى نارها اشترى نارها بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخر فلم يزل يقول اخر ـ ٤) اخر حتى بلغت الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها فى افخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال دخلت بأخ لى على النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه فرأيته فى مربد يسم شاء احسبه قال فى آذانها رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحرانى عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على افخاذها عدة لله ـ

(قال الشيخ) قد مضى فى كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن على رضى الله عنه فى الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق (٥) ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابيح لغيره على ترتيب أبى العباس احمد بن أبى احمد الطبرى (٧) صاحب التلخيص رضى الله عنه ـ

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى

---

(١) كذا فى النسخ والصواب عبيدالله كما فى التهذيب وغيره (٢) ضبطه فى مص ـ بسكون الالف وفتح الواو وسكون الهاء (٣) زيادة من ـ مص (٤) زيادة من مص (٥) فى مص ما لفظه آخر كتاب البيوع ـ وبها مشها ـ ما لفظه ـ آخر الجزء الحادى والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ

(٦) من هنا يبتدىء الموجود من الجلد السابع في نسخة ر

(٧) ر ـ احمد بن على الطبرى (٨) ر ـ نسائه ـ وكذا فى هامش مص ـ وكتب عليه ص ـ

قال (باب ما وجب عليه من تخييره لنسائه)

ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال ياعائشة انى مخبرك خبرا فلا عليك ان لاتعجلى (١) حتى تستأمرى ابويك قالت وقد علم ان أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه ثم قال (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) فقلت فى هذا استامر ابوى؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت - اخرجه البخارى (ومسلم - ٢) فى الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن ابى ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضى الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضى الله عنه لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضى الله عنه واعجبا لك يا بن عباس ، قال الزهرى رحمه الله تعالى كره والله ماسأله عنه ولم يكتمه قال هى حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلى فى بنى امية بن زيد (٤) بالعوالى فتغضبت (٥) يوما على امرأتى فاذاهى تراجعنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت نعم، وتهجره احداهن اليوم الى الليل؟ قالت نعم قلت قدخاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذاهى قد هلكت لاتراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة ، قال وكان لى جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبى يوما ثم (٦) أتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا أجاءت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو هذا (٧) معتزل فى هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قدذكرتك (٨) له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت (٩) قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل قد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال (١٠)

(١) ر - فلا تعجلى (٢) زيادة من مص (٣) مد - قومهم (٤) مد - يزيد (٥) مد - فغضبت (٦) مص - حتى (٧) مد - هوذا (٨) مص - ذكرت (٩) مص - ذكرتك فصمت (١٠) ر - مص - رمل - وفى النهاية - الرمال ما رمل اى نسج - وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول .... والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير -

حصير قد اثر فى جنبه (١) فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش (٢) قوما نغلب النساء فلما قد منا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت (٣) على امرأتي يوما واذا (٤) هي تراجعني يعني فانكرت فقالت ما تنكر أن راجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأ من احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاهي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعني قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت أستأنس يارسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم - ٥) فجلست فرفعت رأسي فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الااهب (٦) ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفي شك انت يا بن الخطاب اولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عزوجل، قال الزهرى فاخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يارسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا تعني شهرا انك دخلت على من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك قال ثم قرأ على (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الآية قالت قد علم والله ان ابوى لم يكونا يأمراني بفراقه قالت قلت افي هذا أستأمر ابوى ؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قال معمر واخبرني ايوب قال فقالت له عائشة لا تقل (٧) اني اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت مبلغا ولم ابعث متعنتا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح قال واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قالا ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابوبكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على بابه (٨) لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عله وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت (٩) قال فقال عمر رضي الله عنه لأقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة قال فقام أبوبكر رضي الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا اوتسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) حتى بلغ (للمحسنات منكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال يا عائشة اني احب ان اعرض عليك امرا فاحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وماهو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يارسول الله استشير ابوى بل اختار الله ورسوله اسألك الا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولكن (١٠) بعثني معلما ميسرا. رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) ابو نصر محمد بن علي الشيرازى الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن عبدالوهاب وعلي بن الحسن قال (علي - ١١) ثنا وقال محمد انبأ يعلى بن عبيد انبأ اسمعيل (ح قال - ١٢) ابو عبدالله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى اخبرني

---

(١) مد - جنبيه (٢) كذا وفى مص - القوم (٣) مد - فغضبت (٤) مد - فاذا (٥) زيادة من مص - ور - (٦) كتب عليه فى مص - كذا (٧) مص لا تقول (٨) مص - ببابه (٩) ر - واجما ساكتا وضبطهما فى مص بالضم والفتح معا (١٠) مص - ولكني (١١) زيادة من - مص (١٢) مص - ح وانا -

عبثر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها قدخيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ محمد بن اسد أنبأ (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال سألت الزهرى اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن كامل القاضي انبأ ابو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى حدثني ابى حدثني عمى حدثني ابى عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعني بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قراءة عليه وعبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا ثنا ابوعبدالله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهي لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل . موسى بن عبدالرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله اعلم -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطابرانى بها انبأ ابو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا ابن ابى مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه اوقدماه قال فقالوا له قال افلا اكون عبدا شكورا - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن اسحاق أنبأ احمد بن محمد بن المهنأ (٨) الازدى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضى الله عنها يارسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

---

(١) مص نا - (٢) مد - سعيد (٣) مص - وكتب (٤) مص - أبوالعباس (٥) مص - وهن سنة لكم (٦) مد - كان (٧) مص - و (٨) مد - المنهال (٩) مص - قام فقطر - ر - حتى تنفطر -

---

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقي باهلك) - قلت - ليس هو من هذا الباب -

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر في آخره حديث (افلا اكون عبدا شكورا) - قلت - ليس هو بمطابق للباب -

قال (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة)

أنبأ مسلم بن ابراهيم أنبأ الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المكي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه اهدية ام (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا ، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ماحرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف ثنا احمد بن المفضل (٢) ثنا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم (الفتح اي يوم - ٣) فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، فذكر الحديث الى ان قال واما عبدالله بن سعد ابن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) الى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال مايدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك قال انه لاينبغي ان تكون لنبي خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة - اخرجه (٦) البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه يا رسول الله أتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة ، فذكر قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان

---

(١) مد - او (٢) مد - الفضل و هو خطأ - ح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اما كان فيكم (٥) ر - يقدم (٦) ر - رواه

قلت - ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريبا -

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج الى العدو قال ولو تناهوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذى سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم أذن فى الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوى الرأى قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو قاتلناهم فى الازقة وهو اعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحى من السماء ثم أشخصناه فقالوا يا نبى الله انمكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لنبى اذا أخذ لامة الحرب وأذن فى الناس بالخروج الى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا ما (٢) أمرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازى وهو عام فى اهل المغازى وان كان منقطعا (وكتبناه موصولا باسناد حسن - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد (عن ابيه - ٤) عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد كان رأيه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يارسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا به حتى لبس اداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى ان يضع اداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاداة انى رأيت انى فى درع حصينة فأولتها المدينة وانى مردف كبشا فاولته كبش الكتيبة ورأيت ان سيفى ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير -

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى - ٦) عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين الا أخذ (٧) ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الانصارى المصرى ومالك بن اسمعيل النهدى قالا ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى حدثنى رجل بمكة عن ابن أبى (٨) هالة التميمى عن الحسن ابن على قال سألت خالى هند بن أبى هالة التميمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسينى العقيقى صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثنى على بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن على بن الحسين قال قال الحسن بن على سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا ، فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

---

(١) ر- غلبة (٢) مد- لما (٣) زيادة من - ر (٤) سقط من - ر (٥) ر- المنكر (٦) زيادة من - مص (٧) ر- اختار (٨) مص - لابى -

الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه (١) وفى الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه -

باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب

قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

وقال (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي) قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه (قال الشيخ - ٢) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا على بن سراج المصرى ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن اخى حسين الجعفى ثنا أبواسامة عن ادريس الاودى عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى قوله عزوجل (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -

(وأخبرنا) أبونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا أبومحمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر (٣) رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض اصبعه (٤) وهكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبواحمد الحافظ أنبأ أبوجعفر محمد بن الحسين الخثعمى ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن أبى اسحاق حدثنى أبى عن أبى اسحاق حدثنى البراء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لايقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولايدعو منهم احدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم على بن ابى طالب رضى الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبدالله فقال انا والله محمد بن عبدالله وانا والله رسول الله قال وكان لايكتب قال فقال لعلى امح رسول الله قال على لا والله لاامحاه ابدا قال فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبى صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك على لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن عثمان الاودى واخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق بمعناه (واخرجه) البخارى عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحاق وقال فى الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه ، فذكر حديث القضية (٥) وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ياعلى امح رسول الله قال والله لا امحوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، وفى رواية يوسف بن أبى اسحاق عن ابيه عن البراء فى هذه القصة (٦) قال فقال ارنيه فاراه اياه فمحاه بيده -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطى ثنا عبدالخالق بن منصور القشيرى النيسابورى ثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم ثنا أبوعقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثنى عون بن عبدالله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبى فقال

---

(١) مد - ويوهيه (٢) زيادة من - ر (٣) ر - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخارى
(٤) ر - احدى اصابعه مص - احد اصابعه - (٥) مد - القصة - (٦) مص - القضية -

قد صدق قد سمعت من اصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -
(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) احمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن هلال النحوي الضرير ثنا على بن عمر (٣) الانصارى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الابيتا واحدا -

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ، يقال لشيء كان الا تحقق

قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الابهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابورى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خير الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا ، على الجهاد ما بقينا ابدا

اخرجه البخاري من اوجه عن حميد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة رضي الله عنه -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا ، وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاعداء قد بغوا علينا ، وان ارادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث شعبة عن أبي اسحاق ، وقال شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ، وقال ، ان الالى قد بغوا علينا -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا الفضل - ٥) بن محمد الشعراني ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنبأ أبو اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم الاحزاب ، ثم ذكره - رواه البخاري عن أبي الوليد -
(أخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن ايوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا اباعمارة أوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول -

انا النبي لا كذب ، انا ابن عبد المطلب

رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الاسود بن

---

(١) زيادة من - ر (٢) زيادة من مص (٣) ر - على بن عمرو - مص - على بن عمرة (٤) ر - فقال لهم (٥) سقط من مد
(٦) مص - انا -

قيس عن جندب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال -

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاسود -

باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١) ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت اظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من (٣) توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا (يكرهه و - ٤) يكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي حكاه أبو العباس عن بعض اهل التفسير -

(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو والصفح يقول فاذا فعلت ذلك فاذا الذي بينك وبينه عداوة يعني ابا جهل كأنه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبي (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ر - محمد (٢) ر - سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ اظنه من ر (٣) مص - فمن (٤) ليس في - مص (٥) هامش مص (وفي أبي - ص)

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى (ادفع بالتى هى احسن) قال امر الله سبحانه وتعالى (المؤمنين - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم - ذكر البخارى متنه فى الترجمة وكأن ابن عباس رضى الله عنهما ذهب الى انه وان خاطب به النبى صلى الله عليه وسلم فالمراد به (هو - ٣) وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان (ببغداد - ٣) أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا القاسم بن نصر (٤) البزاز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فقلت له أخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة فقال اجل والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى الفرقان يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب (٧) بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء وان يقولوا لا اله الا الله وافتح بها اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا، قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسألته فما اختلفا فى حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمويا وقلوبا غلوفا وآذانا صموما (٨) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأنى أبو اسحاق عن أبى عبدالله الجدلى عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا سخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) ابو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد فى سبيل الله وما نيل منه شىء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم فى الامر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى رضى الله عنه أنبأ ابن عيينة (عن الزهرى - ١٠) قال قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله

(١) سقط من - ر - (٢) زيادة من - ر (٣) زيادة من - مص (٤) ر - القاسم بن يحيى (٥) ر - مد البزار (٦) مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله اعلم (٧) ر - مص - صخب (٨) مص - عمومى (بكسر الميم وسكون الياء) وغلوفى (بكسر الفاء) وصمومى (بسكون الياء) وكلها بضم الحرف الاول والثانى - ح (٩) ر - بشىء (١٠) سقط من ر -

---

قال (باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم فى الامر)

(قال الشافعى قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقى (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشورة

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الله عزوجل (وامرهم شورى بينهم) -
(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال قال الحسن البصري ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبأ ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبدالله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر الحديث في اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة واذا افيق معلق (١) قال فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله ومالى لا ابكى وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب واخرجاه من حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لى مثل احد ذهبا ما سرنى ان يأتى علىّ ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شيء ارصده لدين - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الاشج عن أبي اسامة واخرجاه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيي ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت اباهريرة رضي الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذي

(١) مد - اهب معلقة - والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه - نهايه (٢) مص - خزانتك (٣) هامش مص - ويقول - ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) - قلت - اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده اذلو وجبت عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم ليستنوا به فيها وبهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط -

نفسي بيده ماشبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث منصور عن ابراهيم الا انه قال فى الحديث ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١) وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخارى عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (وبمعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدكنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغريزة (٣) شاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن - اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب وتميم بن محمد قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا نأتى انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولارأى (٤) (شاة - ٥) سميطا بعينه قط - رواه البخارى فى الصحيح عن هدبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو اسحاق الطالقانى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى عن ابيه عن يونس بن أبى الفرات عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا اكل خبز رقاق قط ولا اصطبغ فى سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعلى اى شيء كانوا يأكلون قال على السفر - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عزوجل - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى شيء يأكله ذو كبد الا شطر (٦) شعير فى رف لى فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن أبى شيبة ورواه مسلم عن أبى كريب كلاهما عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل

---

(١) - سقط من مد - (٢) مد - جعلنا - (٣) هامش مص - هي اللبن (٤) مص - ارى (٥) سقط من مد -
(٦) مص - شطر -

أنبأ هشام بن عروة اخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن أبى الرجاء عن النضر بن شميل واخرجه مسلم من اوجه (١) عن هشام ابن عروة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا احمد بن منصور هو الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اذ جىء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد وحده -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخزائن وخيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل -

(واخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى اخبرنى يحيى بن أبى طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الاسدى قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم فخيره (٣) بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك تعالى يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج اخبرنى حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك (لبيك - ٤) لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة - هذا مرسل وقد روى موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفى (٦) اشد حاله يوم الخندق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الحسن (٧) محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن المقدام العجلى ثنا الفضيل يعنى ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة، فاغفر الانصار والمهاجرة

رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن المقدام -

---

(١) مد - من وجه آخر (٢) كذا فى ر - ومص - ووقع فى - مد - ثنا سالم والله اعلم (٣) مد - يخيره (٤) زيادة من مص (٥) مص - حج (٦) ر - ويوم (٧) ر - ابو الحسين

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رأيت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى انى لأرى الرى يجرى فى اظفارى (٢) ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يارسول الله قال العلم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، واخرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما روى عنه فى (٣) قوله اما انا فلا آكل متكئا

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبأ أبو بكر الشافعى ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد ثنا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن على بن الاقمر بمثله سواء - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقية بن الوليد عن الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عزوجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا نبيا فالتفت نبى الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشير له فأشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقى ربه عزوجل -

باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردنى (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ على بن محمد المروزى ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا احمد بن عمر القاضى ثنا أبو تميلة ثنا خالد ابن عبيد حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه (٥) عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالسواك حتى خشيت على اضراسى (وكذلك) رواه غيره عن ابى تميلة يحيى بن واضح قال البخارى رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فى كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة (وأنبأنى - ٦) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا احمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله

---

(١) زيادة من - ر (٢) مد - يخرج من اظفارى (٣) ر - من (٤) اى يذهب باسنانى - مجمع (٥) مص - عن امه
(٦) هامش مص - زيادة فى سنة ثمان واربعين واربعمائة . وكتب مقابل آخر الحديث - زالى ؛

صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السواك حتى تخوفت ان يدردني -

باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولا ان الملك يأتيني لأكلته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما اوبصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتى ببدرفيه خضروات (١) من البقول فوجدلها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راءه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لاتناجي. قال احمد ببدرفسره ابن وهب طبق - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا (٢) عطاء بن أبي رباح (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال وأنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أخبرني (٥) صفوان بن يعلى (٦) كان يقول لعمر رضي الله عنه ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى رضي الله عنهما بيده ان تعال فجاءه يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتى به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما (٧) تصنع في حجك - لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال كغطيط البكر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد ثنا يحيى فذكره واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبدالحميد (ح وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن احمد (٩) الجمحي ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحاق ابن اسمعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادرى فقال اي البقاع شر قال لا ادرى فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال اى البقاع شر قال لا ادرى قال سل ربك قال فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسأله عن شيء فقال الله جل وعلا

---

(١) مص - خضرات (٢) ر - قال سمعت (٣) مص - محمد بن يوسف (٤) سقط من ر (٥) فقد من مص من هنا الى قبيل جماع ابواب ما خص به الخ (٦) كذا ولعله سقط (ان يعلى) وفي صحيح البخاري اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال - ح - (٧) ر - ما (٨) ر - سنان (٩) ر - محمد -

لجبريل

لجبريل سأ لك محمد اى البقاع خير فقلت لا ادرى وسأ لك اى البقاع شر فقلت لا ادرى فأ خبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق . وفي هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن عدى ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى عن عطاء ، قال زكريا اراه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الربا الحلال ان يهدى يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو بكر بن الحسن (١) قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك اكثر منه -

باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة (الناس بالنفس والكلام - ٢)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير الانصارى كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقارئ ثم عاد الى مثل ذلك ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فعاد الى مثل ذلك ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق) قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها (٣) دفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة رضي الله عنها يرجف فؤاده فقال زملونى زملونى فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشفقت على نفسي قالت خديجة رضي الله عنها أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضي الله عنها الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا اعمى يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة رضي الله عنها اى ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ما ذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذى انزله الله على موسى (٤) عليه السلام يا ليتنى اكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجى هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن يقول اخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحى عنى فبينما (٥) انا امشى سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى قبل السماء (٦) فاذا الملك الذى كان يجيئنى قاعد على كرسى بين السماء والارض فجئثت منه فزعا (٧) حتى هويت الى الارض فجئت الى اهلى فقلت لهم زملونى فزملوه فانزل الله تعالى (٨) (يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحى بعد وتتابع - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعا دون كلام محمد بن النعمان -

---

(١) ر - وايوب بن بكر بن الحسن - كذا (٢) زيادة من ر - (٣) في ر - عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ر - فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى (٥) ر - فبينا (٦) ر - الى السماء (٧) ر - فرقا (٨) ر - فجئت اهلى فقلت زملونى زملونى فانزل الله عز وجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال انى لأرى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها قدر موضع اصبع الا ملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى والله لوددت انى شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله لوددت انى شجرة تعضد من قول (٣) أبى ذر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضى الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لايقوم من مصلاه الذى يصلى فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من امورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبدالرحمن المقرى ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن أبى الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) اخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت رضى الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا نزل الوحى بعث الى فآتيه فاكتب الوحى وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا اوكل هذا نحدثكم عنه ؟

باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال وأخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا ثابت عن أبى بردة عن الأغر المزنى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهرانى -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ

---

(١) ر- ساجد (٢) كذا ولعله يقال- ح (٣) ر- كلام (٤) وقاموا (٥) ر- يتبسم (٦) ر- الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا ولعله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) ارادما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدا كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيعلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا - قال القعنبى فيكلمنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد (١) عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد (٢) له وجهه - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبى عروبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت مع أبى عند النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبى فخرجنا من عنده فقال الم تر الى ابن عمك كان كالمعرض عنى فقلت له يا ابت كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله انى قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لى كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم هل رأيته يا عبدالله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذى شغلنى عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ

قال الشافعى رضى الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج) قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى سلمة الهمدانى عن الشعبى قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين) الى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا أبو بكر بن اسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

---

(١) ر - سعد - خطأ - ح (٢) اى تغير الى الغبرة - مجمع (٣) كذا فى مد - وفى ر - حاجب بن أبى بكر ثنا اسحاق بن يسار - والله اعلم -

ابن الفضل عن أبي هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه (لايحل لك النساء من بعد) -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله (لايحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال وأحسب قول عائشة رضي الله عنها احل له النساء بقول الله عزوجل (ياايها النبي انا احللنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عزوجل (لايحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال ابن جريج فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج ، وانما احل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدى عن أبي صالح عن ام هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى(ياايها النبي انا أحللنا لك ازواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن(٣)معك) قالت فلم اكن احل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء -

جماع أبواب ماخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له (من النساء - ٤) اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (انا أحللنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) فأحل له مع ازواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزوج يوم احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد ابن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار ،وفي رواية ابن المثنى قوة اربعين وقال عن انس رضي الله عنه وقال في الساعة من الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني احمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قالا أنبأ عبدالاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد -

---

(١) ر - أبو الوليد ثنا حسان (٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح (٣) من هنا موجود في مص (٤) زيادة من رو مص -

باب ما ابيح له من الموهوبة

قال الله تبارك تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم ـ اشار البخاري رحمه الله الى هذه الرواية واخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عزوجل (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) فقلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك ـ رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفى ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلاجناح عليك) كذا قال الشعبي ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا (ثنا أبو العباس ـ ١) ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فعلى هذا ان صح اسناده كأنه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فقال هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لاتحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا احلت ـ

---

(١) زيادة من ر ـ

(باب الموهوبة ـ ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها) الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لاتحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت) قلت في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحيي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن) الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لاستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعاني وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته عائشة هو ترك المهر لاغير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق (وقد قال الشافعي لم يكن لاحد أن

---

(١) في اصل الجوهر (باب النكاح) فأصلحناه لمناسبة وفق المتن

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد ابن على بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقع فى سهم دحية جارية فقيل يارسول الله انه وقعت فى سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن قال فحصت الارض افاحيص وجىء بالانطاع فوضعت فيها ثم جىء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقد قال الناس لاندرى أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهى امرأته وان لم يحجبها فهى ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ ابن الاصبهانى ثنا شريك عن أبى هارون عن أبى سعيد قال لا نكاح الا بولى وشهود ومهر الا ماكان من النبى صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئمارها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقى فيما بعد فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لايقتدى به فيما خص به، وذكر البيهقى فيما بعد فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكثم قال هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقى (ويذكر هذا عن المزنى انه ذكر هذا الحديث للشافعى فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لايخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذى يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لوتزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقى وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لاتحل الهبة لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط حلت، وعن طاوس قال لايحل لاحد أن يهب ابنته بغير مهر الا للنبى صلى الله عليه وسلم، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) قال بغير صداق، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لايكون الابصداق، وعنه قال لايصلح الابصداق لم يكن ذلك الا للنبى صلى الله عليه وسلم، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا لايجوز الابصداق - ذكر الخمسة ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد صحيحة، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - احدهما - قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو فى وجوب الصداق لافى الانعقاد من جهة اللفظ اذلافرق فى اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قدلا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلاضيق فيه - والثانى - انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه -

ثنا

ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها علىّ قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه سلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت (٢) الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن قال انس رضي الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشد (٣) النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضي الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا أخبرته ان القوم قد خرجوا او أخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عندالله عظيما) - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي قالا ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو زينب رضي الله عنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبونعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئى ذلك في وجهه فنزلت آية الحجاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥)

باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها واذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتكها بما عندك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن عون عن حماد قال قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

---

(١) ر - لعظمها (٢) ر - فقالت (٣) كذا في النسخ ولعل الصواب اشتد - (٤) ليس في مد -

(٥) هامش مص - بلغ والحمد لله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق (المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا اسحق - ١) ابن ابراهيم ثنا أبو عامر العقدى ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤ من الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) فمن ترك مالا فلمواليه ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو فحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان وذكر الحديث اى حديث ابن شهاب (٢) - ويزيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فالرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص -

باب ما روى من انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسمعيل ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله وسلم أعتق صفية وتزوجها فسألت ثابتا ما أصدقها قال نفسها -

باب ما ابيح له من سهم الصفى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبدالله يعنى ابن الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر فقلنا كأنك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى انتم آمنون بامان الله ورسوله ، قلنا (٦) من كتب هذا لك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -

باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٨) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيرى فقال خذها عنك ايها الرجل

---

(١) سقط من مد - (٢) في مص - وذكر حديث ابن شهاب (٣) ر - محمد بن الحسين بن الحسن (٤) هامش مص - ص - مصلحا قطيعة (٥) مص - انك (٦) مص فقلنا (٧) مص - لك هذا (٨) ر - سنان - (٩) ر - يا مالك

فجلست بجاء يرفأ فقال هل لك فى عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليد خلوا فد خلوا فقال هل لك فى على وعباس قال قل لهما فليد خلافد خلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما قال انشدكما الله الذى باذنه تقوم السموات والارض هل علمتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركناه صدقة ، يعنى فقالا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم ، قال وقال ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) - اخرجاه من حديث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا نصر بن على ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس قال كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابن السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا فى كتاب قسم الفيء والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة فى احد القولين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (٣) وان عمر حمى الشرف والربذة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دوام الحمى له خاص

قد روينا فى كتاب الحج مرفوعا وموقوفا فى حمى النبى صلى الله عليه وسلم انه لايخبط ولايعضد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهنى (ح قال وأخبرنى) أبو بكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

---

(١) مد - خاصة (٢) مد - خالصة (٣) ر - مص - البقيع (٤) ر - ومحمد بن جعفر -

سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير أن احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وبصرته عيناى حين تكلم، انه حمدالله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب - فقيل لابى شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ولا فارا بخربة - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه اوهجاه امرأة كان (٣) اورجلا

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا على ابن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت ام ولد رجل على (٤) عهد النبى صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلاتنتهى ويزجرها فلاتنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم اصبر أن قمت الى المعول فأخذته فوضعته فى بطنها ثم اتكيت (٦) عليها حتى قتلتها فوقع طفلا ما بين رجليها متضمخان (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس و (٨) قال انشد بالله رجلا رأى للنبى صلى الله عليه وسلم حقا فعل مافعل الاقام قال فأقبل الاعمى يعنى القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عنى فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر ان قمت الى المعول فوضعته فى بطنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبى عن على رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم دمها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبرى عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلا سب ابا بكر رضى الله عنه فقلت الا اضرب عنقه ياخليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الاحوص العكبرى ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطى أنبأ ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لايقتل احد بسب احد الابسب النبى صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب مايستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفى ذلك كالدليل على انه له مباح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) د - كانت (٤) مص - فى (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) د - انكبت - مد - اثبت (٧) د - متلطخان - وفى هامش مص - ملطخان خ - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

قال (باب مايستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور نا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو القاسم عبد الله (١) بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه انما انا بشر فاي المؤمنين آذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة، لفظ حديث السلمي - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايما مؤمن سببته او جلدته اولعنته فاجعلها له زكاة ورحمة، وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة واجرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين ضربته او شتمته ان يكون ذلك زكاة واجرا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن اصاب منك خيرا ما اصاب منك هذان (٢) خيرا فقال او ما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم ايما مؤمن سببته او لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا (٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد الليثي وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال (اني - ٤) لست كهيئتكم اني اطعم واسقى - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وانس بن مالك وعائشة بنت

---

(١) مص - عبيدالله (٢) هامش مص - هذان منك ص - (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر -

---

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) - قلت - هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضا المزي في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه -

الصديق رضي الله عنهم جميعا عن النبي الله صلى الله عليه وسلم -

باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذنى (٢) فجعلني عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ - قال عمرو فحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري فى الصحيح عن احمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبوعلي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود نا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى، لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن أبى نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو هو وقال اوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبدالعزيز عن سليمان ورواه مسلم عن هارون عن ابن وهب -

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة

(اخبرنا) أبوعلي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدى على رأسي فقال مالك يا عبدالله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا فقال أجل ولكن لست كاحد منكم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله اعلم -

---

(١) ر - أبوالعباس (٢) ر - فأخذ بيدي (٣) مص - انا (٤) مص - فقال وسطهم (٥) ر - عيناه -

باب

باب اليه ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين (عظيمتين - ١) رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفيان ابن عيينة وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمي اخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضي الله عنه ما سميت ابني -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميته حربا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اروني ابني ما سميتموه ، والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) الغزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولي عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضي الله عنه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي -

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخلدي وأبو بكر بن بالويه قالا ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الا نسبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب

---

(١) سقط من مص (٢) ر - فلما ان ولد (٣) مص - شبرا وشبيرا ومشبرا - (٤) مد - عمرو بن هارون - (٥) ر - العدل

قال (باب اليه ينسب أولاد بناته)

ثم ذكر نسبته صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبنوة

- قلت - هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال (وقد قال) البيهقي فيما مضى في ابواب الوقف (باب ما يتنا وله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمي اولاد علي باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلا انما اموالكم واولادكم فتنة) وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية -

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى أبوجعفر عن ابيه على بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ام كلثوم بنت على رضى الله عنهم اتى مجلسا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعانى الى تزويجها الاانى سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاما كان من سببى ونسبى - لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى) من اوجه اخر موصولا ومرسلا -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبأ(١) روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أخبرنى حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الى على رضى الله عنه ام كلثوم فقال له على رضى الله عنه انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسببى ونسبى فاحببت ان يكون لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب نقال على رضى الله عنه لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هى امرأة من النساء تختار لنفسها فقام على رضى الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضى الله عنه بثوبه وقال لاصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه -

(حدثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبوسعيد مولى بنى هاشم ثنا عبدالله بن جعفر قال حدثتنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيدالله بن أبى رافع عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة مضغة (٢) منى يقبضنى ما قبضها ويبسطنى ما بسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبى وسببى وصهرى -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوسهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروى ثنا عبدالله بن جعفر الزهرى عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الانسبى وسببى وصهرى، هكذا رواه جماعة عن عبدالله بن جعفر دون ابن أبى رافع فى اسناده -

باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان فى الصلاة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمر وقالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلى الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبنى اذ دعوتك قال انى كنت اصلى فقال ألم يقل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الااعلمك اعظم سورة فى القرآن قال فكأنه نسيها اونسى قلت يا رسول الله الذى قلت لى قال الحمدلله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شعبة -

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص - ثنا - (٢) مد - بضعة (٣) مد - منقطعة -

قال (باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه (١) وملكه)

عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر قال أبوبكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد (ثنا محمد ١) ابن يحيى بن أبي عمر المكى ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (٢) ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر وآخرجه البخارى من حديث مالك عن أبي الزناد -

باب دخول المسجد جنبا

كذا قال أبوالعباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه فى المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلى عن جسرة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض الالرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الاسماء ان لا تضلوا -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى رحمه الله محدوج الذهلى عن جسرة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قدروى هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف -

(أخبرناه) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيي ابن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن امية عن جسرة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدى حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا على محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبوبكر الفارسى أنبأ أبواسحاق الاصبهانى انا أبواحمد بن فارس قال قال البخاري فذكر رواية محدوج عن جسرة ثم قال البخارى وقال أفلت عن جسرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبى صلى الله

---

(١) سقط من ر - (٢) مد - لا تقسم (٣) ر - ابن أبي قتيبة - كذا

ذكر فيه حديث (ما تركنا صدقة) - قلت - كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام -

قال (باب دخول المسجد جنبا)

(كذا قال أبوالعباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه فى المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة) - قلت - ما قاله أبوالعباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدرى من اين قاله والى اى اصل اسنده فالوجه القطع بتخطئته انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اي وجه حمل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه فى الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لايحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك -
(أنبأ نيه) أبو عبدالرحمن السلمى ان ابا محمد عبدالله بن محمد بن على بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا على ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة - فذكره (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفى غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) جاز ذلك جاز أن يحكم لولده ووالده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو اسامة عبدالله بن محمد بن اسامة الحلبى ثنا الحجاج ابن أبي منيع الرصافى حدثنى جدى عن الزهرى قال حدثنى عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الأعرابى وطفق رجال يعترضون الاعرابى فساوموه (٣) بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعه او لأبيعنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى حتى اتاه الأعرابى فقال له اولست قد ابتعته منك فقال الأعرابى لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجعان وطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابى ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابى وطفق الأعرابى يقول هلم شهداء يشهدون (٦) انى بايعتك قال خزيمة انا أشهد انك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم -

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه، وفى قضاء غيره بعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن احمد التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهرى قال وحدثنى عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت (عتبة بن - ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان اباسفيان رجل ممسك فهل

(١) مص - شهادة (٢) مص - واذا (٣) ر - فيساوموه (٤) مد - تبتاع (٥) مد - يودون - كذا (٦) مص - هلم شهيدا يشهد (٧) ر - شهادة - (٨) سقط من مد - (٩) زيادة من مص -

قال (باب ما ابيح له من القضاء بعلمه)

ذكر فيه حديث (ان اباسفيان رجل ممسك) الى آخره - قلت - ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لاقضاء ونقل النووى فى شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال له

على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار ثنا احمد بن الحسن ابن عبدالجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال اخبرتنى حكيمة بنت اميمة عن اميمة امها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاء فاراده (٢) فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذى كان فى هذا القدح قالت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا هنيد بن القاسم قال سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى دمه وقال اذهب فواره لايبحث عنه سبع اوكلب اوانسان (٣) قال فتنحيت (عنه ٤) فشربته ثم اتيت النبى الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذى امرتنى قال ما اراك الاقد شربته قلت نعم قال ماذاتلقى (٥) امتى منك، قال أبو جعفر وزادنى بعض اصحاب الحديث عن أبى سلمة قال فيرون ان القوة التى كانت فى ابن الزبير من قوة دم النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من اوجه أخر عن اسماء بنت أبى بكر وعن سلمان فى شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة انه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار وابراهيم بن اسباط قالا ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبى فديك ثنا بريه بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير او قال الناس والدواب شك ابن ابى فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سألنى فاخبرته انى شربته فضحك -

باب قسم شعره بين اصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناوله اباطلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه وأمره ان يقسم بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ ابو طلحة منه طائفة، قال ابن سيرين لأن يكون عندى منه شعرة احب الى من الدنيا

---

(١) ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا انسان (٤) زيادة من ر - (٥) ر - بلغ -

---

به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلايكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلفها انها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لها خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعل التقدير اليها فيما تأخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها ـ رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول ـ

(أخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزى ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان ـ ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل ـ اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة ـ

باب طعام الفجاءة

قال أبوالعباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبوالدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) انا لا احفظ حديث النهي عن طعام الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذى احفظه مما في بعض معناه ـ

(ما أخبرنا) أبوعلي الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ـ وهذا (٣) ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل ليأكل معه (وقد روى (٤) حديث) بنفي (٥) التخصيص الذى توهمه أبوالعباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء ـ

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبوعبد الله محمد بن سعيد (٦) النسوى ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبرى ثنا سعيد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه اليه فأكل معنا وما مس ماء ـ اخرجه أبوداود في كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فقعد فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء (٨) ـ

(أخبرناه) أبوسعيد الصيرفي أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبدالله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى . وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم ـ

باب ماخص به من زيادة الوعد لزيادة الاجر

ولم يذكره أبوالعباس رحمه الله

(أخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا

---

(١) هامش مص ـ اسمه محمد بن عبد الرحيم (٢) سقط من مد (٣) ر ـ وهكذا (٤) ر ـ ورد (٥) مص ـ ينفي
(٦) مص ـ سعد (٧) ر ـ القاسم ـ كذا (٨) ر ـ شيئا (٩) ر ـ يزيد ـ خطأ (١٠) مص ـ فكل ـ

محمد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن محبور الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمسسته فقلت يارسول الله انك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ماعلى الارض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه اخذته بحة فسمعته يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) قالت نظننته خير بين الدنيا والآخرة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

باب ماخص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) الآية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفيان الا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن بجالة او غيره قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم «وهو اب لهم») فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب اليه فسأله فقال انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار (٦) ببغداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم «وهو اب لهم» وازواجه امهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ اسحاق بن منصور ثنا عيسى بن

---

(١) ليس في مد (٢) مص - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) د - لاجرين (٥) د - يمسه (٦) مص - محمد بن عمر البزاز

عبدالرحمن السلمى عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لامرأته ان شئت(١) ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدى فان المرأة في الجنة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه في الجنة ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك ـ

باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته

وفي ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعني في معنى دون معنى وذلك انهم لايحل لهم نكاحهن بحال ولايحرم عليهم نكاح (بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح ـ ٣) بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم اوارضعنهم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحجاج بن أبي منيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الحلبي ثنا حجاج ابن أبي منيع الرصافي حدثني جدى عبيدالله بن أبي زياد عن الزهرى قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصى تزوجها في الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم ،

واما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة فتزوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها فتوفى على رضي الله عنه وعنده امامة رضي الله عنها فخلف على امامة بعد على بن أبي طالب رضي الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضي الله عنها خالته اخت امه ـ

واما رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجاهلية فولدت له عبدالله بن عثمان قد كان به يكنى (٤) اول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمرو بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضي الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضي الله عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجرت معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيد بن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر ـ

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد اختها رقية رضي الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئا ـ

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له حسن بن على الأكبر وحسين ابن على وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ماولدت فاطمة من على رضي الله عنهما ـ فاما زينب فتزوجها عبدالله بن جعفر فماتت عنده وقد ولدت له على بن عبدالله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون ـ واما ام كلثوم فتزوجها عمر

---

(١) مص ـ ان سرك (٢) مص ـ حرم على ازواج (٣) اضيف من ر ـ وفي مص ـ ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن كما يحرم عليهم نكاح (٤) ر ـ وبه كان يكنى (٥) مص ـ وهاجر معه برقية (٦) مص ـ يوم قدم

ابن الخطاب رضي الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب لياليَ (١) قتال ابن مطيع ضربا لم يزل ينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى مات، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر، محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة (٣) نعشت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبدالله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (٥) رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي ام محمد بن صيفي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) ابوهالة التميمي وهو من بني اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هندا، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لاصخب فيه ولا نصب ـ

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد خديجة وكان قد أُرى (٨) في النوم مرتين يقال هي أمراتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ـ ٩) بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ـ واسم أبي بكر رضي الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان ـ

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح (١٠) بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا ـ

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بارض الحبشة وزينب بنت ابي ـ ١١) سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة من آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودرة بنت أبي سلمة (١٢) ـ

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ابن غالب بن فهر ـ

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب من بني اسد بن خزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيدالله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رملة انكح رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمانُ بن عفان رضي الله عنه من اجل ان ام حبيبة امها صفية عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه اخت عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

(١) مد ـ ليالي (٢) مص ـ خالف (٣) كذا وهامش مص ـ بثينة (٤) مد ـ بعثت ـ (٥) مص ـ خديجة بنت خويلد (٦) كذا في النسخ وضبطه في تبصير المنتبه عايذ بالموحدة ـ (٧) مص ـ اسيد ـ (٨) ر ـ رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد ـ رباح (١١) سقط من مص (١٢) يعني وولدت ام سلمة لابي سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتنصر بارض الحبشة وفارقها ـ اسد الغابة ـ

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رئاب من بنى اسد (١) بن خزيمة وامها اسمها امية بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عزوجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجه (٣) وهي اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم توفيت -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهي ام المساكين - ٥) وهي من بني عبد مناف بن مالك ابن عامر بن صعصعة - وفي رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رئاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما ابن عبد ياليل بن عمر والثقفي مات عنها ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار (٦) بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة الآف لانهما كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحجبهما -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها -

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك - وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بني عمرو بن كلاب اخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ -) فرأى بها بياضا فطلقها ولم يدخل بها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل بها -

وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفي وقد ملأ المهد - وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني خناقة وهم بطن من بني قريظة فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انها قد احتجبت -

---

(١) مص - بن اسد (٢) مص - وامها اسماء بنت عبد المطلب - وهو غلط (٣) مد - زوجته (٤) ر - وأتهم (٥) مص - ليس في مد (٦) ر - ابن ضرار (٧) مص - سبيين (٨) ليس في مد - (٩) ليس في مص - (١٠) ر - غلاما اسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد احدى نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر احمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدري لم سمي عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لا أدري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم الى ان تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمي ذو النورين، (٣) (قال الشافعي) رضي الله عنه وان زينب بنت ام سلمة تزوجت يعني عبدالله بن زمعة، وان الزبير بن العوام تزوج اسماء بنت أبي بكر، وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المؤمنين، وعبدالرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت ام المؤمنين زينب يعني ابنة جحش ام حبيبة بنت جحش وذلك بين في الاحاديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن امهات المؤمنين ولم تصر بناتهن اخواتهم ولا اخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فابانهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبدالله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فانكن معشر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن الى الوحي فانتن احق الناس بالتقوى وقال قبله (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة) قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذابها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعني ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين) في الآخرة بكل صلاة او صيام او صدقة او تكبيرة او تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعني حسنا وهي الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلا له حلال الناس (٦)

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك انه كان يقسم لنسائه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

---

(١) كتب عليه في مص صح - (٢) مص - غير (٣) مد - فذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ
(٥) مص - ما كان (٦) د - حاله حال الناس -

أنبأ ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضي الله عنها اذا رفعتم نعشها فلاتزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صفية ـ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ـ هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صفية والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضي الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي فقبض وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي، قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني هذا السواك ياعبدالرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) الى صدري صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا في يوم احدانا بعد ما انزلت (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اقول ان كان ذاك الى لم اوثر على نفسي احدا ـ اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول واخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافعي) رحمه الله وكان اذا ارادسفرا اقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكي نا فليح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع (قال الشافعي) رضي الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقالت لاتفارقني ودعني حتى يحشرني الله عزوجل في ازواجك وانا اهب يومي وليلتي لاختي عائشة (رضي الله عنها) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبدالله بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت (٥) امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت يارسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخاري مختصرا من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضنا على بعض في

---

(١) مد ـ لعائشة (٢) مص ـ مسند (٣) مص ـ انا (٤) مد ـ علقمة بن أبي وقاص ـ وهو خطأ ـ ح (٥) مد ـ ما زالت ـ

القسم

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذى هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول فى ذلك انزل الله تعالى وفى اشباهها اراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا فلاجناح عليهما) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالى فى الرجال من حاجة ولكني اريد أن احشر فى ازواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعى) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين اراد زوجها طلاقها -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبرا واما غير ذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لى ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت يارسول الله هل لك فى اختي بنت أبى سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا ؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال اوتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير اختى قال فانها لا تحل لى قالت فقلت فوالله لقد اخبرت أنك تخطب ابنة أبى سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لولم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن - اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام والزهرى عن عروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لى هى ابنة اخى من الرضاعة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبى مليكة ان عبيد بن عمير الليثى (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس - فذكر الحديث الى ان قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال انى والله لا يمسك الناس على بشيء الا انى لا احل الا ما احل الله فى كتابه ولا احرم الا ما حرم الله فى كتابه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة باسناده [illegible]

---

(١) ر - ودخل (٢) مد - يقسم يومها - (٣) مد - ان يطلقها (٤) مد - يخص (٥) مد - عبد الله بن عمير الليثى - [illegible]

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمسكن الناس على بشيء واني لااحل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فبين (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لايمسكن الناس على ولم يقل لايمسكوا (٢) عنى بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبأ ابن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله (٣) بن أبي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه وما في ايدي الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس على بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لايمسكن الناس على بشيء من الذي لي اوعلي دونهم فان كان مما على ولي دونهم فلايمسكن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ماشاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس، فلايكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لان الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخير ازواجه في المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخير امرأتي على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لايمسكن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان (٥) محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحا وللاصول موافقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدام بن معدى كرب الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عزوجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عزوجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

باب الرغبة في النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

---

(١) مد - تبين (٢) مص - ولا تمسكوا (٣) ر - عبدالله - خطأ - ح (٤) مص - في مقام معه او الفراق (٥) مص - ان يكون (٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ - ح (٧) هامش مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله - وبعده بخط آخر - بلغ شمس الدين ابحا ... الرابع والاربعين بالجامع ولله الحمد -

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمه الله فقيل ان الحفدة الاصهار وقال (فجعله نسبا وصهرا) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الاسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لا هم الاصهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان ابن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن بشران السكري (٣) ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والاسود فحدث بحديث لا أراه حدث به الا من اجلي كنت احدث القوم سنا فقال عبدالله رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني حميد أنه سمع انسا رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اني اصوم الدهر فلا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما اني لاخشاكم (٤) لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد ثنا على بن عثمان اللاحقي ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرته فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا على بن الحكم ثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة الايامي (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما تزوج فان خيرنا كان اكثرنا نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن على بن الحكم -

---

(١) مص - انا (٢) مص - الباه - (٣) د - البكري (٤) مص - اخشاكم (٥) مد - اليامي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للتحابين مثل النكاح، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم يروا للتحابين في الله مثل التزوج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد انا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ح وأخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ احمد بن ابراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن الجعد قالا ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا (تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس - ٣) وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن عبدالرحمن (٥) الثقفي البصري نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (يوم القيامة -٦-) ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

---

(١) مص - للتحابين مثل التزويج (٢) مد - ابن يوسف القعنبي أبو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من ر - (٤) مد - محمد بن عبدالوهاب - كذا - (٥) مص - احمد بن عبد الرحيم (٦) ليس في مص -

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله انى لاكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج الله مني نسمة تسبح الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا أنبأ (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان - ٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك -

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لاختصينا - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لاختصينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبدالله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير - ورواه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى ثنا أبوبكر الاسماعيلى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما اتزوج النساء فأذن لى ان اختصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك اودع - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال اصبغ اخبرنى ابن وهب فذكره والله اعلم -

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن (على بن - ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا مسدد ثنا يحيى حدثنى عبيدالله حدثنى سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء (٥) لاربع لمالها

---

(١) مص - نا (٢) سقط من مص (٣) مص - لقد رد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٤) اضيف من مص - (٥) مد - المرأة

وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيدابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبدالملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ياجابر تزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبدالملك بن أبى سليمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبدالرحمن الحبلى يحدث عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن المقرى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبدالرحمن بن زيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا (تنكحوا النساء - ٣) لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء خرقاء ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفى رواية أبى زكريا رحمه الله حرباء (٤) والله اعلم -

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك والعذارى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون فى اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال توفى عبدالله وترك سبع بنات اوتسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت ياجابر؟ فقلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله ان عبدالله توفى وترك سبع بنات او قال تسع بنات وانى كرهت ان آتيهن بمثلهن فاحببت ان آتيهن (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

---

(١) مد - فهلا (٢) هو ابن المنادى - وقع فى مص ومد - عبدالله - وهو خطأ ح - (٣) سقط من ر - (٤) مص - خرماء (٥) مص - التزوج (٦) مص - قلت (٧) مص - ثيب (٨) مد - بمثلهن فأتيهن -

---

قال (باب التزويج بالابكار)

حماد

حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازى ببغداد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها فى ايها كنت ترعى قال فى الشجرة التى لم يؤكل منها قالت فانا هى، تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخارى عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضى وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمى أخبرنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فأنهن أعذب افواها وأنتق ارحاما وأرضى باليسير، قال أبو عبدالله والقاضى فى روايتهما ابن عويم بن ساعدة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العنبرى (٢) ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى ثنا محمد بن طلحة حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر باسناده نحوه، وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبى (٣) فيما بلغنى عنه انتق ارحاما يريد اكثر اولادا -

باب استحباب التزوج بالودود الولود

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المستلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفاتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا خلف بن خليفة حدثنى حفص ابن اخى انس عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وينهانا

---

(١) ر - ابن عدى (٢) مص - العكبرى (٣) مص - القتيبى ولعله الصواب - ح (٤) ر - سعد (٥) مص انا (٦) مص - اتزوجها (٧) مص بالباه - ر - بالنساء -

---

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين فى الاولى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده وفى الثانية عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه فى سننه ولفظه عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره فى الصحابة، وذكر ابن طاهر والمزى هذا الحديث فى اطرافهما فى مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لى اصحابا، الحديث فان كان عبدالرحمن اسم جده عبدالرحمن كما ذكره البيهقى وابن منده يحتمل على ان عبدالرحمن الذى هو الجد نسب فى الطريق الثانية من طريق البيهقى الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سالما فى طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله فى الطريق الاولى من طريق البيهقى عن ابيه عن جده، على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده فى ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقى ورواية ابن ماجه -

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء (١) يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح حدثنى موسى بن على بن رباح عن ابيه عن أبي اذينة (٢) الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم - (وروى) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص (٤) بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن ابيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحذى منه وان منهن غلالا يفتدى (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال معاوية ابن قرة أبو اياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضي الله عنه والله ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلا ما يفدي عنه وغنما ما يحذى منه -

باب الترغيب في التزويج من ذى الدين والخلق المرضى (٧)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالله بن هرمز الفدكى عن سعيد (٨) ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي رواية عريض (٩) قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات - أبو حاتم المزني له صحبة قاله البخاري وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته (وروى) ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم -

(١) مد - الامم (٢) ر - ابن أبي اذينة - خطأ - ح (٣) مد - سليمان بن حرب - كذا (٤) مد - جعفر (٥) مص - لا يفدى (٦) مص - مرية (٧) مد - الرضي (٨) ر - سعد خطأ - ح (٩) ر - وفساد عريض -

قال (باب الترغيب في التزويج من ذى الدين)

ذكر فيه حديثا عن ابي حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) - قلت - ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب -

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح (١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذى لا يأتى النساء ولم يندبه الى النكاح (١) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالعزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذى لا يقرب النساء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الحصور الذى لا يأتى النساء (وروينا) ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن عكرمة (٣) -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا (٢) على ابن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن ابى هريرة (٤) رضى الله عنه انه كان يقول والله الذى لا اله الا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع وإن كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر بى أبو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فمر بى ولم يفعل ثم مر بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فمر بى ولم يفعل ثم مر بى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءنى ذلك قلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امرنى ان اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا اباهريرة فقلت لبيك يارسول الله قال خذ فأعطهم فأخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا (٣) ر - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان ابا هريرة (٥) مد - للرجل
(٦) مص - فقال -

قال (باب من تخلى للعبادة)

(قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذى لا يأتى النساء ولم يندبه الى نكاح) - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلى للعبادة لا يقول بالنهى عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى (لا يرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضى اسمعيل فى احكام القرآن بسنده عن ربيعة فى قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التى اذا رأيتها استقذرتها فلا بأس ان تضع الخمار والجلباب وان تراها، واما الاستدلال بامر يحيى عليه السلام فانما نقول ليس الكلام فى الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربى فى العارضة هذا منكر لانك ذكرت يحيى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر فى هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكرى بهمذان ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا سليمان ابن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى(١) ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى (٢) فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته وان لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو (٣) سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لوكان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت فى الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين (٤) الانصار شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن(٥) القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اتخبأ فى اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما اعجبنى (٦) فتزوجتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا(٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

---

(١) مد - ان (٢) ر - لخطبنى (٣) مد - اذلو (٤) ر - عيون (٥) ر - اسحاق (٦) مد - منها ما اعجبنى (٧) مص - انا (٨) مد - مرافقتها (٩) مص - انا

وحثه عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف، ثم ذكر البيهقى حديث اهل الصفة (وأنهم اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال) - قلت - الكلام فى من يجد اهبة النكاح وهؤلاء كانوا فقراء، ثم ذكر البيهقى (ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا اتزوج ما بقيت فى الدنيا) - قلت - فى سنده سليمان اليمامى ضعيف والراوى عنه القاسم العرنى قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفى الميزان محمد بن المغيرة السليمانى فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم (٢) بينكما فاتيتها وعندها أبواها (٣) وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليها قال فسكتا قال فرفعت (٤) الجارية جانب الخدر فقالت احرّج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الى لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الى فلا تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم تزوجتها (٦) قال فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (او بضع وسبعين - ٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن ابي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل ابن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار (٨) يقال لها ثبيتة بنت الضحاك اخت أبي جبيرة فقلت أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية - (واحتج) بعض اهل العلم في هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن نجيد بن احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد ابن ايوب أنبا العتكي ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في النوم ثلاث ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست، وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح عن قتيبة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعي رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال الكحل والخاتم (وقد روينا) من وجه آخر

---

(١) د - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي - كما في التهذيب وغيره - ح (٢) مص - يدوم (٣) مد - ابوها (٤) مد - فوقفت - كذا (٥) مص - ان تنظر (٦) مد - فتزوجتها - (٧) ليس في مد - (٨) بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه - نهايه (٩) هامش مص - لاهب نفسي لك ص - (١٠) ليس في مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

عن عكرمة عن ابن عباس - ١) وروى ذلك ايضا عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان أنبأ أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد حدثتنا ام شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخة وضمت طرف كمها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الارض - ٢) ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبد الله انه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها اسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام قال اولم ترى الى هيئتها انه ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري (٤) كفيك كأنهما كفي سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طالوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري أيد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظافرك (٦) بالحناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

---

(١) سقط من مد - (٢) في ر فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا ابايعك قصري (٥) ر - كانهما كفا سبع
(٦) مص - اظفارك -

ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يحيى ليس بشيء زاد ابن نمير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عورة الحرة (عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسماء الذي ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما - احدهما حديث غبطة (عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا أبايعك حتى تغيري كفيك) وغبطة وام الحسن لم اعرف حالهما وجدتها مجهولة وقال المزي في اطرافه رواه بشر الجهضمي عن غبطة حدثتني عمتي عن جدتي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها -

باسناده

باسناده نحوه -

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمى عوارضها وانظرى الى عرقوبيها قال فجاءت اليهم فقالوا ألا نغديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت فى رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت قبليني (١) يا بنية قال فجعلت تقبلها (٢) وهى تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا فى المستدرك (ورواه) أبو داود السجستانى فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسلا مختصرا دون ذكر انس (ورواه) ايضا أبو النعمان عن حماد مرسلا (ورواه) محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان امهاتى يواظبننى على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل (٣) وكان اول ما انزل فيه انزل فى مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضى الله عنها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقى رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه (٥) لكى يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضى الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذاهم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلى ومحمد بن عبد الاعلى الصنعانى قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا أبو مجلز عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ يتهيأ للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجئت لا دخل (٦) فالقى الحجاب بينى وبينه قال فأنزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) الى قوله (ان ذلكم كان عندالله عظيما) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان (وبمعناه) رواه جماعة عن انس بن مالك -

(اخبرنا - ٧) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا (٨) أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا

---

(١) ر - انفينى (٢) ر - تقابها (٣) مد - حين انزل الله (٤) مص - منهم رهط (٥) مص - فخرجت معه (٦) مص - ادخل (٧) مص - حدثنا (٨) مص - انا

عبد الله بن بكر السهمى ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وافقنى ربى فى ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغنى شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاستقريتهن اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى أتيت على آخر امهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فأمسكت فانزل الله عز وجل (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) الآية - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن حميد واخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصرا الا انه قال بدل الثالثة اسارى بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عرفناك ياسودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضى الله عنها فانزل الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى بشر بن احمد الاسفرائينى من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسروجردى ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهرى عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى نا عمران بن موسى عن عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجت سودة رضى الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء (٦) جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن قال هشام يعنى البراز - رواه البخارى فى الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبى كريب وغيرهم كلهم عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما انزل الله عز وجل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن به (٨) رواه البخارى هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) عمدت النساء الى ازرهن فشققنها من نحو الحواشى فاختمرن بها (٩) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم

---

(١) مص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) مص - ضرب الحجاب علينا - (٥) مص - حاجتها (٦) مد - الناس (٧) مد - المهاجرين (٨) كتب على - به - فى مص - صح (٩) مص - به

عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه (١) عاليا فى كتاب الصلاة -

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عزوجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللمم مما قال أبوهريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا المخزومى يعنى اباهشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبومسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفم يزنى وزناه القبل والقلب يهم اويتمنى ويصدق ذلك الفرج اويكذبه، شهد على ذلك أبوهريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيدالله ابن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم اتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبى شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فريضة الله فى الحج فيجزى ان احج عنه فقال حجى عن ابيك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقد رويناه) فى كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وماحق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزيز - واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء فى نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبوداود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا أبونعيم

---

(١) ر - اخرجاه (٢) مد - صحيح (٣) مص - او (٤) مد - السمع - (٥) مص - زناهما (٦) مد - اقعد

ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني ان أصرف (١) بصري - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالا نا شريك عن أبى ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) -

باب مايفعل اذا رأى من اجنبية مايعجبه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو مسلم، هو ابراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصري قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت اهله فانه يضمر (٣) ما فى نفسه، لم يذكر اسمعيل قوله فانه يضمر (٣) ما فى نفسه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما فى نفسه -

باب لايخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لايخلون (٥) رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم - رواه البخاري فى الصحيح عن على بن المديني ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين على بن عبد الرحمن بن ماتى الكوفى ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة الغفاري أنبأ قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار ارأيت الحمو قال الحمو الموت - رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد ابن عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالا أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر ابن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان - لفظ حديث المقرى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه ارسله الى على رضي الله عنه يستأذنه على اسماء بنت عميس فأذن له حتى

---

(١) مد - اضرب (٢) هامش مص - بلغ المقابلة والحمد لله (٣) مد - يضم (٤) ر - لايخلون (٥) مد - لايخلو -

اذا

اذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا اونهى ان ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو النضر (١) احمد بن محمد بن قريش المروزى القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزى ثنا عبدان عبدالله بن عثمان بن جبلة أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا باصحابى خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل ان يسألها (وباليمين قبل ان يسألها - ٣) فمن اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولايخلون احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب مايتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت ابا عثمان النهدى يحدث عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم - واخرجه مسلم من اوجه عن التيمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب البغدادى ببغداد ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثنى عقيل بن خالد أخبرنى ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى لا يبصرنا قال فانتما (٥) لاتبصرانه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن المبارك عن يونس عن الزهرى

---

(١) مص - أبو نصر (٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص - (٤) مد - لايخلو (٥) مص أفانتما -

---

قال (باب مساواة المرأة الرجل فى) الحجاب والنظر الى الاجانب

حدثنى نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لايبصرنا ولايعرفنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما ألستما تبصرانه ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى (عن عروة ـ ٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنيه وعينيه (٤) ثم يقوم من اجلى حتى اكون انا التى (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه فانتهرهن (٦) أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد، وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ فى آخره (فى المسجد وانا جارية ـ ٧) ونقصان آخر، ففى قوله فى هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (ومما يدل) على ذلك ايضا ـ

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه ـ فان كانت هذه القصة وماروته عائشة واحدة ففيها مادل على انها كانت غير بالغة فى ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهى ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب ـ

(ففيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن سهل عن عائشة رضى الله عنها انها كانت فى حصن بنى حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن معاذ معها فى الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثنى يزيد بن عبدالله بن قسيط فى قصة نزول توبة أبى لبابة فى قصة بنى قريظة قالت ام سلمة رضى الله عنها افلا ابشره يارسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتى فقلت وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب يا ابا لبابة أبشر فقد تاب الله (٩) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وغزوة

---

(١) مد ـ وعندنا (٢) من مص (٣) ر ـ بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد ـ الذى (٦) ر ـ فانتهرنى (٧) ليس فى مص (٨) مد ـ بتوبة الله

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انتما) ـ قلت ـ فى سنده نبهان سكت عنه البيهقى هنا وقال فى ابواب المكاتب (صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هنالك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلى الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم يرشيئا ـ دليل على جواز نظر المرأة للاعمى وكونها معه فى بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نبهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه ـ ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لامطعن لأحد فيه وان نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يروا لاحديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة فى المكاتب اذا كان عنده مايؤدى كتابته احتجبت منه سيدته ـ

بنى قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله اعلم -

باب ماجاء فى القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى ثنا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا) الآية -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا) قال هى المرأة لاجناح عليها ان تجلس فى بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعففن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن المصرى ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبدالله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (وروينا) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال تضع الجلباب ، وعن مجاهد (وان يستعففن خير لهن) يقول ان يلبسن جلابيبهن خير لهن -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هوالجلباب قال فتقول لنا اى شىء بعد ذلك فنقول (وان يستعففن خير لهن) فتقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا محمد بن عمرو(١) بن النضر الحرشى ثنا القعنبى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم ؟ قال كانت لنا عجوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه فى (٢) قدر وتكركر حبات من شعير فكنا اذا صلينا انصرفنا اليها فنسلم عليها فتقدمه الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقيل ولانتغدى الابعد الجمعة - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن القعنبى (وروينا) عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكانت حاضنة للنبى صلى الله عليه وسلم - ٣)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودى قالا ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لايريده فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه ، فقال أبوبكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا اليها بكت قالا لها مايبكيك ما عندالله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكى ألا اكون اعلم ما عندالله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكى ان الوحى انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان

---

(١) مص - عمر (٢) مد - على (٣) ليس فى مد -

رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم (١) -

باب ما تبدى المرأة من زينتها للمذكورين فى الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله جل ثناؤه (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين (٢) وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها ثم قال (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) والزينة التى تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها فاما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه (٣) الا لزوجها (وروينا) عن مجاهد أنه قال يعنى به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين ، وهذا هو الأفضل ألا تبدى من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها الا ما يظهر منها فى مهنتها فان ظهر منها لذوى المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتها فقد قيل لا بأس استدلالا بما روينا فى كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن (٤) الى عورتها وفى رواية اخرى فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الاخيرة اذا قرنت بالاولى دلتا على ان المراد بالحديث نهى السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهى ما بين السرة الى الركبة والسيد معها اذا زوجها كذوى محارمها الا ان النضر بن شميل رواه عن سوار أبى حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره (٥) فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الاولى - والصحيح انها لا تبدى لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوى محارمها الا ما يظهر منها فى حال المهنة وبالله التوفيق -

فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (٦) كانت تحل له -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال (٧) أفرأيت ان كنا بعضنا فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها (٨) قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا من الناس (٩) -

(واما الفرج فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبدالله (١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسين القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبدالصمد الدمشقى ثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد (٢) د - العينين (٣) مص - فانها لا تبديه (٤) مد - امته فلا ينظر (٥) د - عبده او اجيره (٦) مص - اذا (٧) مص - قلت (٨) مد - ان لا تراها فلا ترينها (٩) مد - يستحيى منه الناس (١٠) مص - عبيدالله - خطأ ح -

لا ينظرن

لا ينظرن احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج يعنى فى هذا الحديث بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثنى ابن جريج (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام ابن خالد (١) عن بقية حدثنى ابن جريج فذكره بمعناه ـ

باب ما جاء فى ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسائهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى عن عبادة بن نسى الكندى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه ـ

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسى عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها، قال ونا سعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسائهن) فليس من نسائهن ـ

باب ما جاء فى ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (اوما ملكت ايمانهن)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك ـ تابعه سلام بن أبى الصهباء عن ثابت ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (وروينا) عن القاسم ابن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه وكان الحسن والشعبى وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التى

(١) ر ـ ابن حسان (٢) مد ـ على

قال (باب ما فى ابداء زينتها لما ملكت يمينها)

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم) ـ قلت ـ سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعتق فهو غير مطابق للباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل ـ

لاتبديها لعبدها كما عده ابن عباس رضى الله عنهما فيما رويناه من الزينه التى لاتبديها لمحارمها (وروينا) عن ابراهيم الصائغ قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لالأنهم يرون العبد ضيعة ، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع مافيه من السنة ـ

باب ما جاء فى ابدائها زينتها لغيراولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل فى عقله لايكترث النساء ولايشتهيهن ـ
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبى فى قوله (غير اولى الاربة من الرجال) قال الذى ليس له ارب اى حاجة فى النساء ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال) قال هوالذى لايهمه الابطنه ولايخاف على النساء (وروينا) عن طاوس انه قال هو الاحمق الذى ليس له فى النساء ارب اى حاجة ـ (وعن الحسن) قال هوالذى لاعقل له ولايشتهى النساء ولاتشتهيه النساء ـ
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ماههنا لايدخلن (٢) عليكن هذا فحجبوه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ـ فاستدل النبى صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على انه من اولى الاربة فحجبه والله اعلم ـ

باب ما جاء فى ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (اوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هم الذين لايدرون ما النساء من الصغر ـ
(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبوبكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد ابن زغبة أنبأ الليث عن أبى الزبير عن جابر أن ام سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاعة او كان غلاما لم يحتلم والله سبحانه اعلم ـ

باب استئذان المملوك والطفل فى العورات الثلاث ـ واستئذان من بلغ الحلم منهم فى جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن

(١) مصر ـ يخرجها (٢) مد ـ لايدخل (٣) مص ـ انه قال ـ

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) قال اذا خلا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لايدخل عليه خادم ولاصبي الاباذن حتى يصلي الغداة واذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فانه لايدخل على الرجل واهله الاباذن على حال (٢) وهو قوله (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري اختان امونهما وانفق عليهما فأستاذن عليهما قال نعم فرادته قلت ان ذايشق على قال ان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر (٣) هؤلاء بالاذن الا في هده العورات الثلاث قال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ـ (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها اكثر الناس آية الأذن واني آمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن علي ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم أذن على امهاتكم ـ (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل ـ

(أخبرنا) أبو احمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن يارسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ـ (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ـ ٥) بن سليمان أنبأ عبدالله ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبدالله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما ابن عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولاحجال (٦) في بيوتهم فربما فاجاء الرجل خادمه اوولده اويتيمه في حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي امر الله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيدالله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم ـ

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن

---

(١) مص ـ الظهر (٢) كتب عليه في مص ـ صح ـ وفي ر ـ على كل حال (٣) مص ـ فلم يؤمر (٤) مص ـ استيذان
(٥) سقط من مد (٦) مد ـ ـ حجاب ـ في هامش مص حجاب ص ـ (٧) مص ـ أمربه ـ

سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضى الله عنه فى اثره فقال لم رجعت قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فليرجع فقال لتأتينى على ما تقول ببينة او لا فعلن بك كذا غير انه قد اوعده قال فجاء ابو موسى منتقعا لونه وانا فى حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضى الله عنه فاخبره بذلك - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الجريرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرم ه يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا على بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو عمرو ابن أبى جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا اوذا محرم، زاد يحيى بن يحيى فى روايته ثلاثا وقال عن أبى الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى خيثمة وقال فى رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا فى نسختى لمسلم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله وثنا (٢) وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها اوابنها اواخيها او زوجها اوذى محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن وكيع والله اعلم -

باب ماجاء فى الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندى (٣) ثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المرأة المرأة فى ثوب، واحد اجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ونهانا اذا كنا ثلاثا ان يناجى (٤) اثنان دون واحد من اجل (٥) ان يحزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد ابن السرى - واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبى فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة (٦) المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا ابراهيم بن موسى أنبأ ابن علية عن الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولدا اووالدا قال فذكر الثالثة فنسيتها -

---

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - انا (٣) مد - محمد بن رجاء بن السندى (٤) مص - ان ينتجى (٥) مص - واحد اجل (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عبدالرحمن بن سلمان(١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه. هذا مرسل والله سبحانه اعلم.

باب ماجاء فى النظر الى الغلام الامرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابراهيم بن شماس ثنا بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره ان يحد النظر الى الغلام الامرد الجميل الوجه (وقد روى) هذا عن بقية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ماذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان فى معناه حديثا موضوعا عن الثورى عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج الى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه اعلم.

باب ماجاء فى مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالملك ابن ابراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه قلت أكانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام.

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا هشيم بن بشير عن أبى بلج قال حدثنى زيد بن أبى الشعثاء عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما. (ورواه) أبوداود فى السنن عن عمرو بن عون عن هشيم الا أنه قال عن زيد أبى الحكم العنزى (٢) (أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣).

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبوخالد وابن نمير عن الاجلح عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا (٤).

باب ماجاء فى معانقة الرجل الرجل
اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ أبوالحسن يعنى خالد بن ذكوان

---

(١) مد - سليمان - خطأ (٢) مد - العنبرى خطأ - ح (٣) سقط من مد - (٤) مص - ان يفترقا (٥) ر - الشهوة

قال (باب ماجاء فى مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثا عن زيد بن ابى الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه ابوداود فى السنن الا أنه قال عن زيد ابى الحكم العنزى) - قلت - زيد بن ابى الشعثاء يقال له ابوالحكم العنزى ذكره كذلك المزى فى اطرافه وذكره غيره ايضا -

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير(١) بن كعب العدوى عن رجل من عنزة انه قال لابى ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام انى اريد أن اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاً اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه (٢) قط الاصافحنى وبعث الى ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت تلك الحالة اجود واجود (٣) -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيدالله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا يتفرد به حنظلة السدوسى وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدى قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان بماء له فبلغه ان الحسين بن على رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث فى امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبى -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصالحة فذكرت ذلك للشعبى فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء فى قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن على رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمى جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لى عشرة من الولد ماقبلت منهم انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لايرحم لايرحم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى -

---

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - ما لقينى (٣) مص - تلك اجود واجود -
(٤) مد - عبدالله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديثا (عن أبى ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذى انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (أينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا ينفرد به حنظلة السدوسى تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفى سنده رجل من عنزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقى قال عنه فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى (حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله اعلم -

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الافك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري ياعائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواى فقومي (٢) فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا اياكما -

باب ماجاء في قبلة مابين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار (٤) المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الاجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل مابين عينيه وقال ماادري بايهما انا اشد فرحا فتح خيبر او قدوم جعفر، هذا مرسل - (وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ علي بن بندار الصوفي أنبأ عبدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمحفوظ هو الاول مرسل -

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى فاتاها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يابنية وقبل خدها -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابانضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمهما الله تعالى -

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

---

(١) مص - نا (٢) مص - قومي (٣) هامش مص - فقلت ص (٤) مد - محمد النجار (٥) ر - مص - حناط - كذا -
(٦) مص - قصة (٧) ر - استقبل (٨) مص - فكان تميم يقول

باب ماجاء فى قبلة الجسد

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار رضى الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطعنه النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصرته بعود فقال اصبرنى قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يارسول الله - قوله اصبرنى يريد أقدنى من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد -

(وأخبرنا) أبو على أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبدالرحمن الاعنق قال حدثتنى ام ابان بنت الوازع ابن زارع عن جدها زارع فكان (٣) فى وفد عبدالقيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قال يارسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلنى عليهما قال بل جبلك الله (٤) عليهما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين (٥) يحبهما الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ما على الاولياء، وانكاح الآباء البكر بغير اذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول (٦) النبى صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثنى محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الدامغانى بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتما ان يسافر لطلب صحة ورزق (قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفى كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

---

(١) ر - بينا هو - (٢) ر - فرفع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه (٣) ـص - وكان (٤) هامش ـمص - بل الله جبلك ص - (٥) مص - على خلقين (٦) مص - لقول (٧) ليس فى ـمد -

النهى

النهي منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل -
(بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم (٣) فانه انما هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما أمرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبدالله (٥) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه -
(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين الا بدلالة انهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم ان يقول عليهم اتيان الامر (٧) فيما استطاعوا لأن الناس انما كلفوا مااستطاعوا وعلى اهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الامر والنهي معا والله اعلم -

باب حتم لازم لاولياء الايامى (الحرائر البوالغ - ٨) اذا اردن النكاح ودعون الى رضى من الازواج ان يزوجوهن

قال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن محمد الشرقي ثنا احمد بن حفص والفرا يعني عبدالله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله تعالى (٩) عزوجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لاوالله لاتعود اليها ابدا قال وكان رجلا لابأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فقلت الآن افعل يارسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حفص -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله البسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن ان معقل بن يسار رضي الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمي معقل من ذلك أنفا قال خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - بان النهي عنه على (٢) مص - لهذا (٣) مص - ماتركتم وهامش مص - تركتكم ص - (٤) مد - فانما هلك
(٥) مد - عن عبدالله (٦) د - بكثرة سؤالهم (٧) مد - اثبات الامر (٨) ليس في مد (٩) مص - في قول الله عزوجل -

وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامر الله عزوجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى - وزعم الكلبي ان اخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لا نكاح الا بولي

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) فكفرت عن يميني فأنكحتها (٣) اياه - لفظ حديث العقدي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصرا الا انه قال فقلت والله لا انكحها (٤) ابدا قال ففي نزول (٥) هذه الآية، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبيدالله (٦) ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أبين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

(١) مص - جميل (٢) ر - يخطبها (٣) مص - وانكحتها (٤) مص - لا انكحكها (٥) مص - نزلت (٦) ر - عبدالله - كذا (٧) مص - الله عزوجل وفي هامش مص - بلغ

قال (باب لا نكاح الا بولي)

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا ابين ما في القرآن من ان للمرأة مع الولي في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها - قلت - المنهي عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لأن جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران - احدهما - اخلاء الشرط عن الجزاء - والثاني - عدم الالتئام بعود الضمير الى غير المذكورين اولا والعضل من الازواج المطلقين ان يمنعوهن من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال أبو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهد والمجامع فيصفها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهد الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل مما يفهم انه اشتراط اذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذله الخطاب لا ظاهرا ولا نصا قاله ابن رشد وقال الامام فخر الدين في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يخليها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهي محمولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا ثبوته في حق الولي ممتنع لانه مهما عضل انعزل فلا يبقى لعضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتنكح امرأة بغير امر وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس أنبأ أبو مسعود احمد بن الفرات أنبأ عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان بن موسى اخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى ان ابن شهاب أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل - ١) ولها المهر بما اصابها، ثم الباقي مثله (ورواه) احمد بن صالح عن عبد الرزاق ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاه مثل الاب والاخ (وابن الاخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى (واني خفت الموالي من ورائي) قال ومما يبين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت (٤) بغير اذن مولاها فنكاحها باطل، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا) أفترى انما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري ان مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاشناني قالوا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت الزهري

---

(١) ليس في مد (٢) مص - هكذا (٣) ليس في مد (٤) ر - نكحت نفسها (٥) ر - يقرأ

النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهي لمانع عن المنع من ذلك ولو كان فاسدا لما نهي الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (ايما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهري ان مكحولا ياتينا وسليمان ابن موسى وايم الله ان سليمان لاحفظ الرجلين) - قلت - ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطا وارجو ان يكون صدوقا وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهري معدود من اصحاب مكحول وممن روى عنه فكيف يقول ان مكحولا يأتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال ابن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير وقال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالته وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علما الاحواه وانه

فسألته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج ـ
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج قلت له ابن (١) علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن علية وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث ـ
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكي يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج انه انكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جدا ـ
(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدي يقول سئل احمد ابن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد نسي هذا واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم اتى الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مس الابط (ان فيه وضوء ـ ٢) قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهري ـ ٣) وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى ـ
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني أنبأ معلى وابن أبي مريم قالا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ـ ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى ـ
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر أنبأ ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ـ
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

(١) مص ـ ان ابن (٢) من ر ـ فقط (٣) ليس في مد (٤) مص ـ انا

الى الشام فغربلها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر حكاية ابن علية عن ابن جريج (انه قال فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية) ـ قلت ـ على تقدير صحة هذا عن ابن معين اى شيء يلزم من انفراد ابن علية بهذا وقد كان من الائمة الحفاظ قال ابن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال شعبة ابن علية سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت وليس احد يقدم في الحديث على ابن علية على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدي في الكامل قال الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهري فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود السجستاني قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل ـ ثم قال البيهقي (وقد روى ذلك عن الزهري من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) ـ قلت ـ في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن

المبارك

المبارك عن الحجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفى حديث الزهرى والسلطان ولى من لاولى له -

واما الذى روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الابولى فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى تاريخ يحيى بن معين ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول قيل ليحيى بن معين فى حديث عائشة رضى الله عنها لا نكاح الا بولى فقال يحيى ليس يصح فى هذا شىء الاحديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعنى حماد الخياط وابن مهدى بعضهم يرفعه وبعضهم لايرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى قال يحيى وهذا حديث ليس بشىء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه فى رواية الدورى عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريج فى روايته ثم فى رواية جعفر الطيالسى عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى فى رواية الدارمى عنه لحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضى الله عنها ان ثبت منها شىء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا أبوالفضل بن عبدالجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ (٢) اسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطوسى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا طلق بن غنام ثنا اسرائيل بن يونس عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى - هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدى وجماعة من الائمة عن اسرائيل -

(وأخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبر قان أنبأ معلى بن منصور أنبأ أبوعوانة عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى، قال معلى ثم قال أبوعوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبى اسحاق بينى وبينه اسرائيل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبدالله وغيرهما عن أبى اسحاق كذلك موصولا -

(أخبرنا) أبويعلى حمزة بن عبدالعزيز الصيدلانى أنبأ أبوبكر محمد بن دلويه الدقاق ثنا أبوالازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقى ثنا زهير ثنا أبواسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى - (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبى الازهر (وكذلك) رواه غير أبى الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو -

(وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبوالحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزى ثنا على بن حجر (ح واخبرنا) أبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

(١) ر - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد فى مد - القطان (٤) مد - موسى -

ربيعة عن الزهرى - وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشىء حكاه الساجى واخرجه أبوداود فى سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه وقال صاحب الإستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر، والوجه الثانى من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الزهرى والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهرى كذا ذكر احمد وابوحاتم وذكر العقيلى بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لى الزهرى فانى لم اره فظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقى الا اعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح فى هذا شئ الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهرى

الاصم ثنا أبى ثنا على بن حجر ثنا شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبدالله بن محمد بن محمد بن سعيد السكرى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادى (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام ابن على ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن أبى اسحاق عن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى وفى رواية شبابة عن أبى بردة عن أبى موسى -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا أبو عبدالله محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبدالرحمن بن مهدى يثبت اسرائيل فى أبى اسحاق قال كان يجيىء بها تامة وما فاتنى مافاتنى من حديث سفيان عن أبى اسحاق الا انى كنت اتكل عليها من قبل اسرائيل -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت زكريا الساجى يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا على بن عبدالله قال سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث أبى اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبأ أبو احمد ثنا (٣) عبدالله بن أبى سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول اسرائيل فى أبى اسحاق اثبت من شعبة والثورى يعنى فى أبى اسحاق -

قال - وأنبأ أبو احمد ثنا محمد بن محمد النفاح (٤) ثنا عبدالرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبى اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها منى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر الاشنانى قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك فى أبى اسحاق او اسرائيل قال شريك احب الى وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت يونس بن أبى اسحاق احب اليك او اسرائيل قال كل ثقة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت على بن المدينى يقول حديث اسرائيل صحيح فى لا نكاح الا بولى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ (حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر - ٦ -) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكى (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخارى وسئل عن حديث اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثورى ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اباكامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثورى لأبى اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الا بولى قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبى داود الطيالسى (قال أبو عيسى) الترمذى رحمه الله فى كتاب العلل حديث أبى بردة عن أبى موسى عندى والله اعلم اصح وان كان سفيان الثورى وشعبة لا يذكران فيه عن

---

(١) مص - ابو جعفر المنادى - ر - ابو جعفر بن المنادى - (٢) فى - ر - فقط (٣) مص - انا - (٤) كتب عليه فى مص - صح - وفى انساب السمعانى - محمد بن محمد بن عبد بن النفاح - (٥) ر - سعد (٦) ليس فى مص - (٧) مد - البلسكى خطأ - ح

الحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ماسيذكره البيهقى فى هذا الباب وكذلك الزهرى ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهرى يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز - وهو قول الشعبى وابى حنيفة

أبى

أبي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب أبي اسحاق بعد شعبة والثوري ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي، كذا قال عن أبي اسحاق (وكذلك) رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس (وكذلك) قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبأ(١) أبو الوليد محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الابولي (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه ـ

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمرو(٢) التميمي الاصبهاني أنبأ أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا احمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي، ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب المستدرك ثنا أبو علي الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن احمد الضبعي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي اسحاق ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب المستدرك أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبأ) أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن احمد بن سلمان وكأن شيخنا ابا عبدالله حمل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط فحديث اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحاق فيه ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي، تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام، (وقد روى) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

---

(١) مص ـ نا (٢) د ـ عمير (٣) مص ـ وكذا (٤) مص ـ الفضل (٥) مد ـ محمد بن مؤمل ـ كذا

وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا ثم قال (المحفوظ عنهما غير موصول) ـ قلت ـ ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي انه قال

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى -

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن عبدالرحمن الجرمى ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها ان البغية التى تزوج نفسها ، قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلى عن هشام -

(حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمى املاء ثنا القاضى أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا يحيى بن موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله عنه كنا نعد التى تنكح نفسها هى الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعيش عن المحاربى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الجهضمى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبأ الاوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها ، هذا موقوف ، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبدالسلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبى داود من لفظه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة (جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثنى يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليدته - وفى رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها أرسلى الى فلان استبضعى منه و يعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصنع ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالى بعد أن تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا هن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لايمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطل وهدم نكاح الجاهلية (٤) الا نكاح الاسلام اليوم - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة ، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

---

(١) خت لقب يحيى بن موسى - المشتبه لابن الحجر - ح - (٢) سقط من مد (٣) كتب عليه فى ص - كذا (٤) د - نكاح

وهب فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمر ان القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها باطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب امرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة الا بأذن وليها اوذي الرأي (٢) من اهلها او السلطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ايما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا بأذن ولي - هذا اسناده صحيح (وقد روى) عن علي رضي الله عنه باسانيد اخر وان كان الاعتماد على هذا دونها -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو اسحاق بن رجاء الترارني (٣) ثنا أبو الحسين المغازي (٤) الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمرو عليا رضي الله عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا لا نكاح الا بولي -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لا نكاح الا بولي (وروى) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي انه قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان (٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس (٦) بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر وعبيد (٧) بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود ، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (ورويناه) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا (أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن -٨) الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه (قال لا نكاح الا بأذن ولي فمن نكح او انكح بغير أذن ولي فنكاحه باطل وروينا عن علي رضي الله عنه -٨) انه اجاز نكاح الخال او الام -

---

(١) ر - سعيد - وفي مسند الشافعي معبد (٢) مص - ذي رأي (٣) مص - البزري - ر - البراري (٤) مص - الغازي
(٥) ر - يحيى بن سفيان (٦) مص - الربيس - ر - البريسي (٧) ر - عبد (٨) سقط من مد

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وابو القاسم عبدالواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل (١) ان عليا رضي الله عنه اجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الاودي عمن اخبره عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجتها امها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي أنبأ احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الاودي فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الاودي ان امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة (٣) زوجتها امها واهلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع (٤) بن شوروبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليا رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فاجاز النكاح، وهذا الاثر (٥) مختلف في اسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح ان كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الاول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي اسناد صحيح فلا اعتماد عليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا شجاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون ان المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا الاثر يدل على ان الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن من المنذر بن الزبير وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة

---

(١) مد - هذيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) ر - ام سلمة (٤) مص - من القعقاع (٥) مص - اثر
(٦) مص - انا

الاصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها) ثم قال (مداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشان قال فيه انه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه - فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضا ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوي في اختلاف العلماء بامرين - احدهما - ان ابن حنبل قال ابن جريج يقول اخبرت عن عبدالرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبدالرحمن مجهولا - الآخر - ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه -

رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ، انما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها اسبابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا(١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من تابعى اهل المدينة كانوا يقولون لاتعقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) -

باب لاولاية لوصى فى نكاح

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق(٤) حدثنى عمر(٥) بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب (٦) عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال توفى عثمان بن مظعون رضى الله عنه وترك ابنة له من خويلة(٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبدالله فهما خالاى قال فخطبت (٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضى الله عنه الى امها فأرغبها فى المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخى اوصى بها الى فزوجتها من عبدالله بن عمر فلم اقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله منى بعد ما ملكتها وزوجوها المغيرة بن شعبة رضى الله عنه -

---

(١) مص - انا (٢) مد - عقد نكاح (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (٤) مد - ابى اسحاق - خطأ - ح (٥) مد - عمرو - خطأ - ح (٦) ر - آل أبى حاطب (٧) كذا فى النسخ وفى الاصابة خولة قال ويقال لها خويلة - (٨) مص - فخطبت -

---

ثم قال البيهقى (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبدالرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) - قلت - هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولى الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولى الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه -

قال (باب لاولاية لوصى فى نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت ممن زوجها قدامة له) - قلت - المزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لااذن لها ولايلزم من كون الوصى لاولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لايلزم من كون عمها لاولاية له عليها ان لايكون له ولاية على غيرها فظهر بهذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصى لاولاية له -

باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن على بن محمد بن يحيى الدارمى حدثنى أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا ابنة تسع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة مرسلا ورواه مسلم عن أبى كريب موصولا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلى بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد اخرجاه موصولا من اوجه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة سنة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى

(قال الشافعى) رحمه الله وقد زوج على عمر رضى الله عنهما (٢) ام كلثوم بغير امرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة اخبرنى حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى على رضى الله عنهما ام كلثوم رضى الله عنها فقال له على انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسببى ونسبى فاحببت ان يكون لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال على لحسن وحسين رضى الله عنهما زوجا عمكما فقالا هى امرأة من النساء تختار لنفسها فقام على رضى الله عنه مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لاصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه (قال الشافعى رحمه الله) وزوج الزبير رضى الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ابنته - ٤) صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان يزوج حتى يكون لها امر فى نفسها -

---

(١) كتب عليه فى مص صح - وفى ر - عن الاسود عن علقمة .... تزوجها - (٢) مد - وقد تزوج عمر رضى الله عنه (٣) ر - صفية - (٤) ليس فى مد -

---

قال (باب انكاح الآباء الابكار)

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهى بنت ست وتزوج عمر ابنة على صغيرة وتزويج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزويج الزبير ابنته صفية ثم حكى (عن الشافعى انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها أمر فى نفسها) - قلت - قد كانت عائشة وابنة على صغيرتين وكذا صرح فى بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو زوج احد منهم ابنته وهى كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستأذن - دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبى حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم فى لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون فى حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التاول ، وقال ابن المنذر

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيي بن يحيي قال قلت (٢) لمالك حدثك عبدالله ابن الفضل، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيي -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان (ح وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان -٣) عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصماتها اقرارها - لفظ حديث ابن أبي عمر وفي رواية احمد الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر للاب في البكر (قال الشافعي) رحمه الله والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامروا النساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل ابن امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروا (٥) النساء في بناتهن -

(١) مص - انا (٢) ر - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الايم (٥) مص - امروا -

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحجة على الخلق وليس لاحد ان يستثنى من السنة الا سنة مثلها فلما ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها - صريح في ان الاب لايجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيذكره البيهقي بعد فترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها - وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لاتجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لازوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين -وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن واذنها صماتها - للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بالثيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم للوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف، وفي التمهيد ملخصا قال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لايجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الاباذنها والايم التي لابعل لها بكرا او ثيبا لحديث الايم احق بنفسها وحديث لاتنكح البكر حتى تستاذن على عمومهما وخص منهما الصغيرة لقصة عائشة، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر يستامرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر الى الاب في البكر والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وامروا النساء في بناتهن) - قلت - قوله يزوجها أبوها لم اجده في شيء من الكتب المتداولة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب الى نعيم بن عبدالله وكان يقال له النحام احد بني عدى ابنته وهي بكر فقال له نعيم ان في حجرى يتيمالي لست مؤثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امرأة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتي وان نعيما رده واراد أن ينكحها يتيما له فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض ابنتها -

(وقد رويناه) من وجه آخر عن عروة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما موصولا (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لامهاتهن امر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل باسناده فقال واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستأمرونهن -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله (كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن وانه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله - ١) وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرناء أنبأ أبوعمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذت بقول اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بانكاح ابنته البكر بغير امرها وان كانت ثيبا فلا جواز لابيها في نكاحها الا باذنها -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجوز انكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب امرها -

(وروينا) عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الشعبي قال لا يجبر الا الوالد -

---

(١) ليس في مد (٢) مص - يجيزها -

ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستأمرها أبوها خبر في معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستامر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التاويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر - وحديث آمروا النساء في بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء في ابضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في انفسهن الحديث واخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن ابيه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقي البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر - قلت - لا ضرورة الى هذا التاويل بل يعمل باللفظين جميعا وهي اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقي (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) - قلت - اراد قوله والبكر يستامرها أبوها - وقد عزاها البيهقي فيما تقدم الى مسلم وكانت غير محفوظة لم يخرجها ثم قال البيهقي (وروينا عن الشعبي لا يجبر الا الوالد) - قلت - لم يذكر سنده

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن اسحاق الصغانى قالا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهى كارهة قال فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم، فهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختيانى والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبوعلى الروزبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروى مرسلى معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ -

(أخبرناه) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى ثنا أبوبكر محمد بن سعيد القاضى بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعانى ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن الذمارى ثنا سفيان الثورى عن هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحهما -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذمارى على الثورى وليس بقوى (قال الشيخ) رحمه الله هو فى جامع الثورى عن الثورى كما ذكره أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثورى عن هشام (وروى) من وجه آخر اخطأ فيه الراوى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وابو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ النيسابورى وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو على الحافظ لم يسمعه الاوزاعى من عطاء، والحديث فى الاصل مرسل لعطاء، انما رواه الثقات عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبأ أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم، وذكره الاثرم

---

(١) ليس فى مد

وقد صح عن الشعبى خلاف هذا قال ابن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبى قال يستأمر الرجل ابنته فى النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقى رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثورى وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطنى وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التى ذكرها البيهقى بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهى ان البيهقى قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفى سنده عبدالملك الذمارى فحكى عن الدارقطنى (انه ليس بقوى وانه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذمارى وهو اخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن على الصوفى انه ثقة ثم ذكر البيهقى الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحمد بن حنبل فأنكره (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وان صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بها خسيسته واني كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها فلما رأت ان الامر قد جعل اليها قالت اني قد اجزت ما صنع والدي انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها -

باب ماجاء في انكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا مسلم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس، فذكره بمعناه الا انهما قالا الثيب أحق بنفسها، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى، وكذلك رواه أبو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل - ٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا محمد بن مكي المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا المحاملي وأبو بكر النيسابوري قالا ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها، قال علي سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه، وكذا

(١) مد - زوجها (٢) مص - انا - (٣) سقط من مد

(الصواب عن عطاء مرسل وان صح فكأنه كان وضعها في غير كفو فخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ولا شك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، وفي قولها اجزت ما صنع دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيذكره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الاجازة -

قال

قال علي ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الاول في اوله الا انهما قالا ايضا عنه واليتيمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار والبكر تستامر البكر اليتيمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضاعهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال الايم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكتت فهو رضاها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(أخبرنا - ٣) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (لفظ حديث أبي عبد الله - ٤) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن المثنى ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر - قال أبو بكر أخبرنيه محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعني ابن أبي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت ايما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شانها (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

---

(١) هامش مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب في مص فوق أخبرنا (اجازة) وفي مد أخبرنا اجازة (٤) كتب في مص على اول هذه العبارة اجازة وعلى آخرها (الى) - (٥) مد - شانها (٦) مد - ايمت

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى أنبأ ابن أبى عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها، ورواه عمر بن أبى سلمة عن ابيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلا، وقد قيل عنه موصولا والمرسل له اصح، وفيما مضى من الموصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هلال البوزنجردى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله بن المبارك عن أبى حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها (١) فقال له زوجنيها فابى فزوجها غيره بغير رضى منها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبى سلمة ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى زوجنى وانا كارهة وانا اريد ان اتزوج عم ولدى قال فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبى سلمة -

باب ماجاء فى انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا اسباط بن (محمد ثنا - ٢) محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعنى ابن أبى اسحاق ثنا أبو بردة بن أبى موسى عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم عبدالله (٣) بن سعد الزهرى قال ثنا عمى ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاى فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها فى المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهما (٥) الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخى واوصى بها الى فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت منى والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة -

---

(١) مص - ولدها - (٢) سقط من صف - (٣) مص - عبيدالله - وكلاهما محتمل فليراجع فى التهذيب (٤) مد عمر وهو خطأ - ح - (٥) ر - وهامش مص - امرهم

قال

باب انكاح اليتيمة

ذكر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وحديث (هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها) - قلت - المراد باليتيمة هنا البالغة لان

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (امها - ٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان (٣) سكتن فهو اذنهن (٤) فتزوجها بعد عبدالله المغيرة بن شعبة -

(وأخبرنا به) أبو عبدالله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبدالحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد ثنا أبو اسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق (٥) فالعصبة اولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقاق وهو من المحاقة يعني المخاصمة ان تحاق الام العصبة فيهن فنص الحقاق انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما وبتزوجها (٦) ايضا ان ارادوا قال وهذا يبين لك ان العصبة والاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نص الحقاق قال ومن رواه نص الحقائق فانه اراد جمع حقيقة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه

(١) مص - انا (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فاذا (٤) مد - اذنها - (٥) في الجوهر الحقاق (٦) مص - وبتزويجها

الاذن لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتم ثم ذكر قول علي (اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى) ثم قال (فهذا يبين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان للاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام وايضا فلو كن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نهوا الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتى برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ماهذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت مايدرك النساء ان ترغب عني فتزوجتها قال وهي تبكي فقال أتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت نعم تزوجته فقال خذبيد امرأتك - وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهي وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي يزوج اليتيمة الصغيرة وليها، وفي احكام القرآن للرازي روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة الآية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبى صلى الله عليه وسلم فى باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضى أبو بكر احمد بن محمد بن خرزاذ الاهوازى قال قرئ على بهلول بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر (ح قال وأنبا) العباس بن الوليد أنبأ أبى قالا ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يارسول الله فقال الصموت - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قالا حدثنى (٣) محمد بن عمرو وحدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) فى حديث يزيد، قال (وكذلك رواه أبو خالد - ٥) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت اوسكتت، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم فى الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد (٧) بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس ابن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثنى - وكتب فى مص على حدثنى - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس فى مد (٦) هامش مص - بلغ (٧) ر - أبو محمد عبد الله بن محمد (٨) ر - فهو رضاها -

---

اذا قرب الاولياء الذى تكون اليتيمة فى حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويجه يتيمة التى فى حجره - وقد قال البيهقى فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة فى الآية المذكورة وسبب نزولها -

عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحيي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اذنها اذاسكتت - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابى (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا ابوحذيفة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرنى يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكى انه اخبره عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن عرس ابن عميرة الكندى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء فى انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن القرشى عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء فى انفسهن فقيل له يا رسول الله ان البكر تستحيي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها - ولم يذكر العرس فى اسناده -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته اتى الخدر فقال ان رجلا وان فلانا يخطب فلانة فان طعنت فى الخدر لم ينكحها وان لم تطعن فى الخدر انكحها - كذا رواه أبو الاسباط الحارثى وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل -
(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سنبر (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلانا يريد فلانة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجعى عن سفيان عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان حركته لم ينكحها وان لم تحركه انكحها (وروى) من وجه آخر مرسلا -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوج احدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلانا يذكر فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هى صمتت زوجها (ورواه) أبو حريز قاضى سجستان عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبدالرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية (٣) عن

(١) ر - هشام بن سيرين (٢) ر - مد - فجلس - (٣) ر - ومص - حارثة خطأ انظر فى التقريب

خنساء بنت خدام ان ابا ها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ـ زاد أبو سعيد في روايته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشائي ان تبري اباك فتجيزي انكاحه لو كانت اجازتها انكاحه تجيزه اشبه ان (١) يأمرها ان تجيز انكاح ابيها ولا ترد تفوته عليها ـ اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع نا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ـ

باب لا نكاح الا بولي مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبيدالله وثنا بشر بن منصور وعبدالرحمن بن مهدي جميعا قالا ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد اوسلطان كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيدالله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣) تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ـ

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه ـ

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بولي او سلطان فان انكحها سفيه او مسخوط عليه فلا نكاح له ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ مكرم بن احمد القاضي ثنا احمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدي بن الفضل أنبأ عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل ـ كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله اعلم (٥) ـ

باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين

(حدثنا ـ ٦) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن احمد بن اسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن احمد

---

(١) مد ـ استثنذ ان ـ كذا ـ (٢) سقط من ـ ر ـ (٣) مد ـ اسناد ـ كذا (٤) ر ـ سعد (٥) هامش مص ـ بلغ في الخامس والاربعين بالجامع ولله الحمد ... (٦) مص ـ أخبرنا (٧) مد ـ المزكي ـ

قال (باب لا نكاح الا بولي مرشد)

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح الا باذن ولي مرشد) ـ قلت ـ مداره موقوفا ومرفوعا على عبدالله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء ـ

قال (باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين)

ابن

ابن الحجاج الرقى ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له - قال أبو على الحافظ وهو النيسابورى أبو يوسف الرقى هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومتقنيهم -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى ثنا سليمان ابن عمر بن خالد الرقى ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولى من لا ولى له (قال على) رحمه الله تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبدالله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبدالله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدى عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو العباس عصم بن العباس الضبى ثنا محمد بن هارون الحضرمى ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقى ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل (قال الشافعى) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل نكاح (٤) الا بولى وصداق وشاهدى عدل -

(قال الشافعى) رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبى صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزنى) ورواه (غيره - ٥) الشافعى رحمه الله عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما رواه هكذا عبدالله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز نكاح الا بولى وشاهدى عدل -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو الفضل احمد بن ملاعب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبدالله بن محرر فذكره موصولا - عبدالله بن محرر متروك لايحتج به ، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بشىء (وروى) من وجه آخر موصولا مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازى ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزنى (٧) البصرى عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وخاطب وشاهدى عدل (قال أبو احمد) ثنا الجنيدى (٨) ثنا البخارى قال مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث - قال أبو احمد المغيرة بن موسى فى نفسه ثقة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن انفسهن

---

(١) مد - اشتجروا (٢) مد - عن عبدالله (٣) مص - عثمان (٤) ر - لا نكاح (٥) زيادة من - مص (٦) مص - أبو الحسين (٧) ر - المدنى وكذا فى اصل مص وفى هامشها - المزنى (٨) مد - الحميدى -

بغير بينة - رفعه عبدالاعلى فى التفسير ووقفه فى الطلاق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار حدثنى مخلد بن أبى عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحي بن ابراهيم ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لانكاح الابشاهدي عدل وولى مرشد (قال الشافعى) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى الزبير قال اتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال لا نكاح الابولى وشاهدى عدل - هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شان عمر وامره -

(واما الذى أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح ، فهذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به -

(وروينا) فى اشتراط الشهود عن عطاء بن أبى رباح والحسن والزهرى -

---

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقى (عن الشافعى انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) - قلت - قد تقدم انه مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لانكاح الابولى وشاهدي عدل) ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) - قلت - عبدالوهاب هو الخفاف قال البخارى والنسائى والساجى ليس بالقوى وروى العقيلى بسنده عن احمد أنه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبى عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مخلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب المعسر يستسعي فى نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون فى اثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة) وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأي عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له فى الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شأنه اذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي اذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط فى الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة فى الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك -

باب

باب نكاح العبد بغير اذن مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعنى ابن صالح ابن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ـ هو القاسم بن عبد الواحد ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ـ

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه ـ

(وباسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول اذا تزوج بغير اذن (٤) مواليه فالطلاق بيد العبد (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي اباحت فرجها ـ

باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده امته بغير مهر والله اعلم ـ

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (او ماملكت ايمانكم) فضربهما وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار ايما امرأة تزوجت عبدا لها (٥) او تزوجت بغير بينة او ولي فاضربوها الحد ـ

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الحسن أنبأ احمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الازواج عقوبة لها ـ وهما مرسلان يؤكد احدهما صاحبه ـ

(وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه ان امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شئت بعتيه وان شئت وهبتيه وان شئت اعتقتيه وتزوجتيه ـ

باب الرجل يعتق (٦) امته ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

---

(١) ر ـ ايما رجل مملوك (٢) مص ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) مص ـ عبيد الله (٤) ر ـ باذن (٥) ر ـ عبدها
(٦) مد ـ باب في حكم من يعتق ـ

انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا اباعمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا أعتق الرجل امته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران ، وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران ، ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث الى المدينة - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا (٢) أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا أبو المثنى نا محمد بن كثير نا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها واحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران، وايما عبد مملوك ادى حق الله عزوجل وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخاري) وقال أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران ، لفظ حديث احمد - وفي رواية ابي داود اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس نا شعبة ثنا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله الصفار قال سمعت القاضي احمد بن محمد البرتي يقول سألت يحيى بن اكثم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا ايضا عن المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث (للشافعي رحمه الله) فحمله على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لايخلو من مهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق - وقد روي من حديث ضعيف انه امهرها -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الحسن بن علي السكري أنبأ عبيدالله بن عمر القواريري قال حدثتنا عليلة يعني بنت الكميت العتكية عن امها اميمة (٣) عن امة الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء (٤)

---

(١) مص - يقولون في الرجل اذا أعتق امته (٢) مص - انا (٣) مد - اسماء (٤) كتب عليه في مص - كذا -

بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها فى يده فلما رأت السبى (١) قالت أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله اعلم -

جماع ابواب اجتماع الولاة واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا عياش السكرى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن ان يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضى الله عنها لابيها ان محمدا يخطبنى فزوجه فزوجها اياه فخلقته والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء اذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر فاذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأنى قالت زوجتنى محمد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم أبى طالب فقال لا لعمرى فقالت خديجة اما تستحيى تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكران فلم تزل به حتى اقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنى عمرو (٣) بن أبى بكر المؤملى (٤) حدثنى عبد الله (٥) بن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه عن مقسم أبى القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عبدالله بن الحارث حدثه ان عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضى الله عنها فذكرت انها كلمت اخاه (٦) فكلم اباه وقد سقى خمرا فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال اين صاحبكم الذى تزعمون انى زوجته فبرز له النبى صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته (وروينا) عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة فى الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد بن اسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله ابن ادريس الاودى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها لما ماتت خديجة بنت خويلد رضى الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت أبى بكر واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذكريهما لى قالت فأتت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وماذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظرى فان ابا بكر آت فجاء أبو بكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهى ابنة اخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهو اخى وابنته تصلح لى، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضى الله عنه قولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

---

(١) د - فلما رأت النبى صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فامهرها (٣) مص - عمر (٤) د - الموصلى (٥) مص - عبيدالله وفى هامشها - عبدالله ص (٦) كذا فى النسخ (٧) مد - حبس -

المواسم فحييته بتحية اهل الجاهلية فقلت انعم صباحا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بى و قال ما شاء الله ان يقول قالت قلت محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبتك قلت نعم تحب قال فقولى له فليأت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقى الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب ابن أبى حمزة اخبره عن الزهرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال أبو عبدالله أخبرنى وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم ابن عبدالله انه سمع عبدالله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان أرجع اليك فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

باب ولاية الاخ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا عبدالوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى ابن ناجية وعمران قالا ثنا وهب بن بقية انا خالد عن يونس عن الحسن -٢) ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابى عليه وقال أفرشتك كريمتى ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعه فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها (٣) لفظ حديث خالد - رواه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن محمد بن عبدالوهاب -

باب ولاية ابن العم

واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد فى ماله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم من اوجه (٥) عن هشام -

---

(١) كذا فى النسخ والصواب قالت (٢) سقط من مد (٣) مد - ازوجها (٤) مد - سليم (٥) مد - من وجه آخر -

باب

باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرنى فيها وأبدلنى بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت ابدلنى بها خيرا منها قلت فى نفسى ومن خير من أبى سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها ياعمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبى عبدالله - وليس فى رواية الاصبهانى ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائى شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولاغائب الا سيرضى بى فقلت ياعمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبى سلمة كان عصبة لها وذلك لان ام سلمة هى هند بنت أبى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبى سلمة وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع حدثنى جدى عن الزهرى فذكره (وسمعت) ابا بكر الاردستانى يقول سمعت ابانصر الكلاباذى الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبى سلمة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات فى خلافة عبدالملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدى ثنا عمر بن عثمان المخزومى عن سلمة بن عبدالله بن سلمة بن أبى سلمة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قال مرى ابنك ان يزوجك او قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبى صلى الله عليه وسلم فى باب النكاح مالم يكن لغيره -

---

(١) مص - انا (٢) ر - فقالت لابنها عمر (٣) ر - زيد

قال (باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمر امه ام سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابى طلحة - قلت - عمر كان صغيرا فى ذلك الوقت كما ذكر البيهقى فى هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لاولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابى طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير فى ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقى فى هذا الباب (وكان للنبى صلى الله عليه وسلم فى باب النكاح مالم يكن لغيره) وقال فيما مضى فى ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين) فعلى هذا لايذكر هذا الحديث فى هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفى اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل ان تكون هى فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه فدل على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعى وغيره فعل الصبى فى بعض الاحوال فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لوكان بيده صبى يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت واسمعيل بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة ألست تعلم ان الهك الذى تعبد خشبة تنبت من الارض نجرها حبشى بنى فلان ان انت اسلمت لم ارد منك من الصداق غيره قال حتى انظر فى امرى قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس زوج اباطلحة (قال الشيخ) رحمه الله وانس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بنى عدى بن النجار وام سليم هى ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) -

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعى رحمه الله) فى رواية البويطى اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كاتبت بريرة على نفسها تسعة أواق فى كل سنة اوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاءوا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى فذهبت بريرة فكلمت فى ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة رضى الله عنها وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطى لهم الولاء وأعتقيها فان (٣) الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاء لى كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت (٤) نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وان لا ولاء لغير المعتق، ومن احكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب والله اعلم (وفى اعتبار الكفاءة) احاديث اخر لا تقوم باكثرها الحجة والله اعلم -

(منها وهو امثلها ما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على وجعفر بن محمد الفريابى قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن ابيه عن جده ان

---

(١) ر - زيد (٢) هامش مص - بلغ (٣) مص - فاعتقيها فانما (٤) مص - فاختارت

انه عبده وادعى الصبى انه حر فالقول قول الصبى فقد جعل لقوله حكم، وقد اجاز مالك وصية الصبى الذى لم يبلغ، وروى انه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك -

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعى) اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) - قلت - لا نسلم اولا انه كان غير كفو لانه كان حرا على ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا لم يخيرها لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلاعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقى (وفى اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب نا عبدالله بن سعيد الكندى ثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا زياد بن ايوب ثنا عكرمة بن ابراهيم عن هشام بن عروة، فذكره باسناده مثله (وكذلك رواه) أبو امية بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولامهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمرة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدى (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعنى ثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن ارطاة، فذكره (قال على رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا ابرأ من عهدته عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولامهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا ابرأ من عهدته ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضى الله عنه لا ينبغى لذوات الاحساب تزوجهن (٣) الامن الاكفاء (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعى رحمه الله المعنى فى اشتراط الولاة فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لا أحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة فى نفسها الا لئلا تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين فى الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقلنا له هل عهد اليك

---

(١) مد - السكن البلدى - ر - السكين البدرى (٢) سقط من مد (٣) مص - فروجهن ر - لامنعن ذوات الاحساب فروجهن (٤) مص - كيلا تضع المرأة نفسها فى غير كفو (٥) مص - كفيا -

---

فذكر بسنده حديث (يا على ثلاثة لا تؤخر) ثم حديث (تخيروا لنطفكم) قلت - ذكرهما صاحب المستدرك وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثانى صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فقال لا الا ما فى كتابى واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب فى الكفاءة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى أبوعمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم (وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم - ١) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة اوقال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشا - ٢) ثم اختار منهم بنى هاشم ثم اختارنى من بنى هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالجواب ثنا عمار يعنى ابن رزيق عن أبى اسحاق عن اوس بن ضمعج عن سلمان قال ثنتان فضلتمونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا نؤمكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالقاسم عبدالرحمن بن محمد بن حامد البلخى ثنا معمر بن محمد البلخى ثنا مكى (٤) بن ابراهيم ثنا شريك بن عبدالله عن أبى اسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم امامكم اوننكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان -

باب اعتبار الحرية فى الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا - ا[illegible]جه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة والله اعلم -

باب اعتبار [illegible]صنعة فى الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالى بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك اوحجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه (ورواه) عثمان بن عبدالرحمن عن على بن عروة الدمشقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو هو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو ايضا ضعيف بمرة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوالحسن على بن محمد بن على الاسفرائينى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوصادق محمد

---

(١) زيادة من - مص (٢) سقط من - مص (٣) كذا فى النسخ (٤) مد - بكر (٥) مص - بعضها

ابن احمد الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدى عن عمران بن أبى الفضل عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالى اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك اوحجام (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الازدى (٢) حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالى اكفاء للموالى الا حائك اوحجام -

باب اعتبار السلامة فى الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقى ناسعيد بن محمد الانجذانى (٣) نا عمرو بن مرزوق ثنا سليم ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاهامة ولاصفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود (٤) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره (وروينا) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح - وذلك مع ما (٥) نستدل به فى رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد يعنى ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون اوجذام اوبرص اوقرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهوله على الولى والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار فى الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الى ان قالت فلما حللت ذكرت له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية واباجهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لامال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلى بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب

---

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفى لسان الميزان زرعة بن عبد الله (٢) فى هامش مص - صوابه الاردنى وكذا ضبطه الذهبى فى المشتبه (٣) - كتب عليه فى مص صح - وبها مشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اى الحية (٥) زاد فى ر - روينا (٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا على بن عبدالعزيز ثنا القعنبي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة (ح قال وأنبأ) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبدالملك بن محمد وهو ابن عبدالله الرقاشي ثنا أبي قالا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبدالله وليس في رواية ابن يوسف ومروءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله اعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى حدثني احمد بن على بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله -

وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية ثنا الزبيدى حدثني الزهرى في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا فانزل الله عزوجل (انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن احمد النسوى انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو جهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فانها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السرى ثنا الحسن بن اعين الحرانى ثنا حفص بن سليمان الاسدى عن الكميت بن زيد (٤) الاسدى قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي اشاوره (٥) في ذلك قال فاين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج ابنة (٦) عمك مولاك ثم اتتني فاخبرتني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله

---

(١) مد - فضراب (٢) مد - عامر (٣) مد - المقرى (٤) ر - يزيد (٥) ر - فارسلت اختي تشاوره (٦) مص - بنت

عزوجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) قالت فأرسلت اليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) وقال انا اطلقها فطلقني فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم أشعر الا والنبي صلى الله عليه وسلم وانا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يارسول الله بلاخطبة ولاشهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وان كان اسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني اسد بن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمتك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب انبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت اجدني شاكية قال (٢) لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ (٣) أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان ، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) ابن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلا ان بني بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال اين انتم عن (٤) بلال فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان اخا لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا اخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن اخاه نزوجه فزوجوه -

---

(١) زيادة من مص وكتب على ، فقال ، (لا ص) وعلى ، وسلم ، الثانية (الى) (٢) مص - فقال (٣) مص - نا

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزى ثنا أبوبكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق -

باب ماجاء فى عضل الولى والمرأة تدعو الى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحسين بن على التميمى ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن فى قول الله عز وجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) قال حدثنى معقل بن يسار المزنى انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها (١) فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع اليه قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجتها اياه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن حفص -

(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصابها وان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (وروينا) عن مجالد عن الشعبى عن علي وعبد الله وشريح قالوا لا نكاح الا بولى الا امرأة يعضلها الولى فتأتى السلطان او القاضى (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضى الله عنه ان كان كفوا فقولوا لابيها يزوجها فان أبى فزوجوها - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب ماجاء فى تفسير العضل الآخر الذى نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم يعنى ابن زكريا ثنا احمد بن منيع وابن سمرة الاحمسى قالا ثنا اسباط ثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائى ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضى الله عنه فى هذه الآية (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسين بن منصور عن اسباط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

---

(١) مص - يخطبها (٢) مص - امرأة (٣) مص - أخبرنا

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) قال كان اذا توفى الرجل فى الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فألقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها ارادة ان تفتدى منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولاتحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني ما اعطيتموهن (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فان ابت حلت له الفدية ـ وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى فى كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية ـ

باب الوكالة فى النكاح

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من الرجلين فهو للاول منهما ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما ـ هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافعي) رحمه الله لايكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للاول منهما الابوكالة منهما (١) مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبوجعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه اربعمائة دينار ـ

(وروينا) في تزويج ام كلثوم بنت على من عمر بن الخطاب ر[illegible] عنهما قال فقا[illegible] لحسن وحسين رضي الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه ـ

باب لايكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان وأبوسفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابى سفيان فيها ولاية لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغني ان الذى ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم ابيها فانها أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب بن امية والعاص هو ابن امية (وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذى ولى (٢) نكاحها ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لهيعة

[illegible]

عن أبى الاسود عن عروة قال أنكحه اياها عثمان بن عفان رضى الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهرى و قد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبى العاص بن امية ابن ابن عم ابيها وايهما زوجها فالولاية قائمة الان فيه اختلافا ثالثا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب وأبو عمرو الفقيه قالا ثنا عبدالله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى واحمد بن يوسف قالا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثنى ابن عباس رضى الله عنه قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطيتهن (١) قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت أبى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عباس بن عبدالعظيم واحمد بن جعفر ـ فهذا احد ما اختلف البخارى و مسلم فيه فاخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخارى وكان لا يحتج فى كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث فى قصة ام حبيبة رضى الله عنها قد أجمع اهل المغازى على خلافه فانهم لم يختلفوا فى ان تزويج ام حبيبة رضى الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبى طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما رجعوا زمن خيبر فتزويج ام حبيبة كان قبله واسلام أبى سفيان بن حرب كان زمن الفتح اى فتح مكة بعد نكاحها بسنتين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسئلته وان كانت مسئلته الاولى اياه وقعت فى بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعى زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه لا يحتمل ان كان الحديث محفوظا الا ذلك ـ والله تعالى اعلم ـ

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى رحمه الله أنبأ اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول احق ـ هكذا رواه الشافعى رحمه الله فى كتاب تحريم الجمع وفى الاملاء وزاد فيه فى الاملاء واذا باع المجيزان فالاول احق ـ

(ورواه) فى كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر فى مو[illegible] آخر من المسند قالا ثنا أبو العباس، باسناده ومتنه بتمامه الا انه قال عن الحسن عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بحر البكراوى ثنا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر [illegible] رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما ـ

([illegible]) أبو عبدالله الحافظ فى كتاب المستدرك [illegible] العدل ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ([illegible]) أنبأ سعيد عن قتادة عن [illegible] جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فهى للاول ـ

([illegible]) محمد [illegible] اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة [illegible] عقبة قال سعيد ما أراه الا عن عقبة ، الشك من سعيد، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة اوعقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول احق واذا باع المجيزان فالاول احق ـ هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في اسناد هذا الحديث وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب ـ

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن كثير أنبأ همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ (١) أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا أبوالجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول وايما رجلين ابتاعا بيعا فهو للاول منهما ـ لفظ حديث هشام ورواية الباقين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبدالملك عن الحسن عن سمرة ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبوحاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثني اشعث بن عبدالملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح المجيزان فالاول احق ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيدالله بن الحر (وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك الى على رضى الله عنه ففرق بينها ـ ٣) وبين زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضى عدتها ـ

باب ماجاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله (٥) المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرني شعيب عن الزهرى قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضى الله عنها هى اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها اومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضى الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت عائشة رضى الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضى الله عنها فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

---

(١) مص ـ نا (٢) مص ـ بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص ـ باب ما جاء في اليتيمة (٥) مص ـ عبيدالله

ويعطوها حقها الأوفى من الصداق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عزوجل (وان خفتم ان لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن(١) من الصداق وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عزوجل هذه الآية (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قال والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها (وان خفتم ان لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قالت عائشة رضي الله عنها قال الله عزوجل في الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس ، فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عزوجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد أحللت لكم اربعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم احمد بن الحسين القرشي ثنا احمد بن أبي الحواري ثنا أبومعاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عزوجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في مالها (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) في لفظه على هشام وحديث الزهري اكمل واحفظ والله اعلم -

باب لايزوج نفسه امرأة هو وليها كما لايشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكاح الا باربعة ولي وشاهدين وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

---

(١) مص يبلغوا بهن اعلى سنتهن - (٢) مص - ماله (٣) ر - اوجه اخر -

---

قال (باب لايزوج من نفسه امرأة هو وليها) كما لايشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

- قلت - اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنعه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنهما الصغير

(أخبرنا) أبو على روح بن احمد بن احمد بن عمر بن احمد بن عبد الرحيم التيمى الاصبهانى انا أبو يعلى الزبيرى ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسى ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لانكاح الا باربع خاطب وولى وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن احمد بن يوسف الصابونى الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمى ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وخاطب وشاهدى عدل (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر (ضعيف عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الاب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على ان اخاه اوجب العقد وان عمه (٣) قبله لابنه الصغير (ورويناه) فى ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه (وروى) عن عطاء انه قال اذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزهري) قال لايجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذى ينعقد به النكاح

قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقال تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواها ذكرها - قال الشافعى رحمه الله سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

---

(١) ر - وشاهدى عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها اوبيعا مالها له اوبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة فى باب اليتيمة تكون فى حجر وليها فلولم يقم الولى بنكاحها وحده لما عوتب، وروى ابوداود بسند صحيح عن عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث واخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقى فيما بعد فى باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفى العقد، وفى الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه، وفى صحيح البخارى وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم فقال قد تزوجتك، وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه - وقال البيهقى فى كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولى لايتولى طرفى العقد - قلنا - مذهبك أن من لايتولى طرفى العقد لايوكل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا -

قال (باب الكلام الذى ينعقد به النكاح)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا(١) ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في احدى الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن؛ وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا (٣) أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الازار قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل ابن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن أبي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتكها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن القعنبي عن ابن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتكها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ما ذا عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال أعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) اجد قال ما عندك من القرآن قال

---

(١) مد - ولا - (٢) من ر - (٣) مض - انا (٤) ضبطه في مض بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مض - فما

كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن - هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع فقد زوجتكها - ورواه البخاري عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتكها (١) بما معك من القرآن - ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم -

واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله - قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله اعلم -

باب لا نكاح لمن لم يولد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أبي فاخذ بقدمه واقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه قال فقال له اني شهدت جيش عثران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة تكون لي قال فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأتيته فقلت (٤) جهز الي اهلي قال لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صداقا غير ذلك فحلفت ان لا افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) اي النساء هي قلت قد رأت القتير قال فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يأثم وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني

(١) مص - املكناكها (٢) هي حكاية وقع السياط - مجمع البحار (٣) هامش مص - ولدت - حاشية ص (٤) مص - قلت له (٥) ر - احدث (٦) في مص - وبقرن بالياء التحتية وضبط بسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح -

ذكر في آخره حديث (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن) - قلت - لا نسلم ان المراد بالكلمة ما ذكروه بل ذكر الهروي وغيره ان المراد ما قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان - وقال الخطابي قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح - ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة ما ذكروه فذلك لا ينفي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي - على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في ابواب الخصائص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتكها - على جوازه بلفظ التمليك ايضا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق -

ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قال هى مصدقة امرأة صدق قالت بينا انا فى غزاة فى الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لى فخلع أبى نعليه فألقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت - ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والقتير الشيب - ١) -

باب ما جاء فى خطبة النكاح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبدالله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة، الحمدلله (او ان الحمدلله - ٢) نستعينه ونستغفره ونعوذ (٣) بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى (٤) له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات (٥) (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته) الى آخر الآية ثم تقرأ (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم) الى آخر الآية ثم تتكلم بحاجتك - قال شعبة قلت لابى اسحاق هذه فى خطبة النكاح او فى غيرها قال فى كل حاجة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة قال وأراه عن أبى الاحوص عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لابى اسحاق ورواه اسرائيل بن يونس عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة ان عبدالله رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد المزنى ثنا أبو جعفر الحضرمى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا وكيع ثنا (٧) اسرائيل فذكره بنحوه الا انه قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الاخريين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بحاجتك (٩) (ورواه) الثورى عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبدالله موقوفا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبدالله قال فى خطبة الحاجة الحمدلله الذى نحمده ونستعينه - فذكر نحوه ولم يرفعه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد الاصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمدلله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد (١٠) الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيدالله بن موسى ثنا حريث عن واصل الاحدب عن شقيق عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والخطبة) الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد (١١) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام

---

(١) زيادة من ر - نقط (٢) سقط من مد (٣) مص - نستغفره نعوذ (٤) مص - ومن يضلل فلا هادى له (٥) كتب عليه فى مص كذا (٦) مص - فذكره (٧) مص - عن (٨) مص - الآخرتين (٩) مص - يتكلم بحاجته - نقط الياء بثنتين من فوق وبثنتين من تحت - (١٠) مص - يهده (١١) مد - ونشهد

ان

ان الله كان عليكم رقيبا) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) -

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني من سمع ابابكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال لى ان أبي عبد الله ان ابن أبي عبد الله لأهل ان ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان -

باب من لم يزد على عقد النكاح

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أنبأ محمد بن يحيى المروزى أبو بكر ثنا عاصم هو ابن على ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر (٢) ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يارسول الله قال هل عندك شيء قال يارسول الله ماعندى شيء قال ولاخاتم من حديد قال ولاخاتم من حديد ولكن أشق بردتى هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ يعنى الحسين بن على ثنا على بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح قال وأخبرنا) أبو على ثنا على بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد وقال ابن سلم (٣) فى حديثه عن رجل من بنى تميم انه خطب الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحنى من غير أن يتشهد يعنى الخطبة - هكذا رواه البخارى فى التاريخ عن بندار الا انه قال عن العلاء ابن اخى شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستانى عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحنى ولم يتشهد -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسى المشاط أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخارى ثنا محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمى ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم -

باب الاستخارة فى الخطبة وغيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستخارة فى آخر كتاب الحج وفى كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرنى حيوة

---

(١) مص - امر الله على على (٢) مد - النظر - وكذا متن مص ولكن فى هامشها البصر (٣) مد - سليم -

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ايوب بن خالد بن أبي ايوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لى فلانة تسميها باسمها خيرا لى فى ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى فى ديني ودنياي وآخرتي فاقدر هالى -

باب مايقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عزوجل وليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذبك من شرها وشر ما جبلت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان - فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل - فذكره وزاد وان كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه - والله اعلم -

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة - اخرجاه فى الصحيح من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبدالعزيز الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير - وفى رواية المقرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل فرفاه قال - فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبأ سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بنى جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لاتقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى اسمعيل بن الخليل أنبأ على بن مسهر أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعرى فأوفى جميمة فاتتنى امى ام رومان

وانى لفى ارجوحة ومعى صواحبات لى فصرخت بى فاتيتها وما ادرى ما (١) تريد بى فاخذت بيدى حتى وقفتنى على باب الدار وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم ادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى اليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمننى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن أبى المغراء عن على بن مسهر -

باب مايقول الرجل اذا اراد أن يأتى اهله

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء أنبأ همام عن منصور بن المعتمر حدثنى سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اراد أن يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنى (٢) الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق او قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأخرجاه من اوجه عن منصور -

جماع ابواب مايحل من الحرائر ولايتسرى العبد وغير ذلك

باب عدد مايحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قدعلمنا مافرضنا عليهم فى ازواجهم وماملكت ايمانهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اوما ملكت ايمانكم) قال الشافعى رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى اليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح الى اربع (قال الشيخ) ويذكر عن على بن الحسين انه قال فى قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعنى مثنى او ثلاث اورباع -

(قال الشافعى) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاءه الى اربع تحريما منه لان يجمع احد غير النبى صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه انه حدثه انه رأى رجلا (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفى كان تحته فى الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فامره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضى الله عنه قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا - لفظ مسدد وسائر الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مذكورة فى باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة -

---

(١) مص - بما (٢) مد - جنبنا (٣) ر - هامش مص - ان رجلا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهي عليه مثل امه واخته (٣) (وروينا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثتني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت كنت اصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان اكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعد اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه ـ

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق (٤) احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الاختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

---

(١) مص ـ ان (٢) مص ـ فتفقدوا من دينهم شان (٣) مص ـ اواخته (٤) هامش مص ـ فطلق ـ ص ـ

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له) بائنا حل له ان ينكح مكانهن

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) ـ قلت ـ قد اختلف عنهما كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا ـ ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة

بت طلاقها بنحوه (ورويناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي احلت لي جاريتها فقال ابن عمر رضي الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بتة او شرى او نكاح -

---

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن ابي رباح) - قلت قد ثبت عنهما خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وبه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احداهن ثلاثا أيتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق ، وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي رضي الله عنه بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الاخرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتى مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا، فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن أبي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله باسانيد صحيحة عن مجاهد وابن أبي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينهما - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وابرهيم -

باب ماجاء فى تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء (قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعى رحمه الله العبد من التسرى فى الجديد وعارض الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن عمر فى الحر اذا اشترى (١) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هى لك طأها بملك يمينك (قال الشافعى) رحمه الله فى الجديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى فقال فهى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس، فذكره (وقد روى) فى حديث أبى معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن أبى معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ارجعها فابى قال هى لك استحلها بملك اليمين - فى هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هى لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعى) رحمه الله انما احل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وذكر ما روينا فى كتاب البيوع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال (٤) فماله للبائع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

---

(١) مد - تسرى وكذا فى مص ولكن فى هامشها اشترى ص (٢) ر - لك (٣) مص - ام (٤) ر - وله مال (٥) ر - ان يشترطه (٦) هامش مص، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

قال **(باب تسرى العبد)**

ذكر فيه (ان عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فابى فقال هى لك طأها بملك يمينك ثم حكى (عن الشافعى قال امره ان يمسكها فابى فقال هى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف لظاهر قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يطأها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حزم ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى قال انما احل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا) قلت - ذكر ابن حزم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاوجبوا عليه النفقة والكسوة فلولا انه يملك لما لزماه -

باب نكاح المحدثين وماجاء في قول الله عز وجل الزاني لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعلي ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة كانت (١) يقال لها ام مهزول وكانت تكون باجياد (٢) وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشترط له انه تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (ايتزوجها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم ٣ -) او (٤) انزلت عليه الآية (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) الآية (قال وأنبأ) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره باسناده ان امرأة كانت تسمى ام مهزول وانها كانت تتزوج الرجل على ان يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الى عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هل لك ان تبيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فانتهيت الى كهف او غار فدخلته فجاؤا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي واعماهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت الى صاحبي وحملته (٨) وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه كبله فجعلت احمله ويعييني (٩) حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئا حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى ١٠) (الزاني لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عطاء انه قال كن بغايا متعلنات اومعلنات في الجاهلية بغي آل فلان وبغي آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لا ينكح الازانية اومشركة والزانية لا ينكحها الا زان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال فأحكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ابلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية (الزاني لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الا زان اومشرك) قال كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة -

---

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس في مص (٤) مص - اذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهايه (٧) مص - وعماهم (٨) مص - فحملته (٩) مص - ويعييني (١٠) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعالنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية لحرم الله نكاحهن ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) قال ذلك حكم بينهما فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة انه قال الزاني لايزني الابزانية اومشركة والزانية لايزني بها الازان اومشرك يذهب الى ان قوله ينكح يصيب ـ

(أخبرناه) الامام أبوالفتح أنبأ أبوالحسن بن فراس ثنا أبوجعفر الديبلي ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) قال لايزني الابزانية (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) قال اماانه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لايزني بها الازان اومشرك ـ لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية الفقيه ولكن لايجامعها الازان اومشرك (ورواه ١) على بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) اى وحرم الزنا على المؤمنين (وبمعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذى يشبه والله اعلم ما قال ابن المسيب ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) الآية قال هي منسوخة نسختها آية (وأنكحوا الايامى منكم) قال فهي من ايامى المسلمين ـ

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرى بالكوفة قالا ثنا أبوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضى ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (انه كان للاوابين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب ، قال وسمعته يقول الزانية لاينكحها الا زان اومشرك قال نسختها آية (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) ـ

باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه اونسخها

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبوخالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبوعمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن رئاب الاسدى عن عبدالله بن عبيد ابن عمير الليثي قال حماد قال احدهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يارسول الله ان عندى بنت عم لي جميلة وانها لاترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فأمسكها (٤) اذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن رئاب مرسلاـ ٥) ـ

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود قال كتب الى الحسين بن حريث المروزي (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبوعبدالله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) مص ـ ورواية (٢) ر ـ المنقرى (٣) مص ـ مد ـ عبد الله (٤) مص ـ امسكها (٥) زيادة من ر ـ

ان امرأتي لا تمنع يدلامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية أبي داود اذا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد الثوري عن عبدالكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع (١) يدلامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبدالله ابن مروان ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة وهي لاتدفع يدلامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث عن معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لي امرأة لا تمنع يدلامس قال فارقها قال اني لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه ابراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان حدثني عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان جارية فجرت فاقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشي عليها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم (٣) (وروينا) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيدالله بن أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الحلال -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح لابأس به -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبي الحسن ان ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حدثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر ورأيت جارية لي فأعجبتني فغشيتها اما اني ازيدكم انها كانت بغت فاردت ان احصنها (وروى) عن أبي مجلز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما متفرقان (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال ان لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان

---

(١) مد - لا ترد (٢) مص - وكانت (٣) مص - كما تزوجوا فتياتكم -

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده) (١) -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبواحمد الحسين بن على التميمى ثنا الامام أبوبكر محمد بن اسحاق أنبأ بشر بن معاذ العقدى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الاتعجب ان الحسن يقول ان الزانى المجلود لاينكح الا مجلودة مثله فقال عمرو ومايعجبك حدثناه سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان عبدالله بن عمرو رضى الله عنه ينادى بها نداء ، فهكذا رواه عمرو وقد روى عن ابيه عن جده فى سبب نزول الآية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البغايا (وروينا) عن عبدالله بن عمر ومن اوجه اخر(٢) مادل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشرطهن ارسالهن للزنا والله اعلم -

(واما الذى أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به الى على رضى الله عنه ففرق على رضى الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروى) عن حنش (٣) بن المعتمر ان قوما اختصموا الى على رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة فزنى احدهما قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما ، وحنش غير قوى -

(واما الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قال ثنا أبوالعباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب ثنا (٥) عبدالوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال هما زانيان (مااجتمعا (وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود انه قال هما زانيان - ٦) مالم يفترقا(٧) فقد روى عن ابن مسعود مادل على الرخصة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن مسعود رضى الله عنه فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا(٨) أله ان يتزوجها فتلاهذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبوجناب الكلبى عن بكير بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهوالذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) فشككت فلم أدركيف اقرؤها تفعلون اويفعلون فغدوت على عبدالله بن مسعود وانا اريد أن اسأله كيف اقرؤها (٩) فبينا انا جالس عنده اذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبوجناب يحيى بن أبى حية الكلبى بهذه القصة وقال ايتزوجها فتلا عبدالله الآية وقال ليتزوجها (وروى) ابراهيم بن مهاجر عن النخعى عن همام بن الحارث عن عبدالله بن مسعود فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لابأس بذلك -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادى بها أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبأ (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال قالت عائشة رضى الله عنها فى رجل يفجر بامرأة ثم

(١) مص - متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص - وجه آخر (٣) مص - وروى حنش (٤) سقط من مد - من هنا الى قوله - أبو العباس الآتى قريبا (٥) مص - انا (٦) سقط من د (٧) مص - يتفرقا (٨) مص - واصطلحا (٩) مص - لقرؤها (١٠) على بن احمد (١١) مص - ثنا -

يتزوجها لانه الان زانيين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضى الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضى الله عنها ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق -

باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدلالا بما روينا فى الحديث الثابت عن عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد (بن محمد١ -) بن رجاء ثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدلك فاذا ولدت فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم وابراهيم مختلف فى عدالته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبى اسرائيل ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبدالرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن على العمرى (٢) الموصلى ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المدينى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبى بصرة الغفارى انه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبى اسحاق (٣) الاسلمى وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفى حديث يحيى بن أبى كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة قال وكلهم قال فى حديثه جعل الولد عبداله -

(أخبرنا) أبو على أنبأ أبو بكر أنبأ أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا على عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما، وحديث ابن جريج اتم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن المبارك (ثنا على بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبى صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا

---

(١) زيادة من ر - (٢) ر - العمرى (٣) مص - مد - أبى ادريس - خطأ - ح (٤) مص - اوجه آخر (٥) مص - انا
(٦) زيادة من - مص -

الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله اعلم ـ

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصف ، قال سفيان وكان ثقة ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين ، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ـ وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ـ

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لايجمع من النساء فوق اثنتين (٢) ـ

جماع ابواب مايحرم من نكاح الحرائر ومايحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك

باب مايحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما) وقال تعالى (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي ـ٣) ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن

---

(١) مد ـ نجيح (٢) هامش مص ـ بلغ في السادس والاربعين سماعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع ولله الحمد ـ
(٣) سقط من مد

دينار

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف أنبأ مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله اعلم ـ

باب ماجاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السرى ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لاتنبغي لك ففارقها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ فرأى بعد امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبتني امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فاتى عبدالله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لاتصلح ثم قدم فأتى بني شمخ فقال اين الرجل الذي تزوج ام المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عزوجل ـ وبهذا المعنى رواه اسرائيل عن أبي اسحاق ـ

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبأ الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي عمرو الشيباني ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أيتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرا (١) ففرق بينهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فاتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرجع ـ كذا رواه شعبة عن

---

(١) مص ـ عشرة ـ

قال (باب قوله تعالى وامهات نسائكم)

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق واذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لانه احفظ وأتقه ومع رواية سفيان رواية أبي اسحاق عن أبي عمرو -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يصيبها (١) هل تحل له امها فقال له زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب - هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ان كانت ماتت فورثها فلاتحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها (٢) ان شاء - وقول الجماعة اولى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها (ويذكر عن قتادة -٣) عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اومات عنها انها لا تحل له امها مات عنها (٤) اوطلقها وهو قول الحسن وقتادة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما ارسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم) قال فأرسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى ثنا ابن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها - مثنى بن الصباح غير قوى (وقدتابعه) على هذه الرواية عبدالله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلايحل له نكاح امها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم (٦) يدخل بها فلينكح ابنتها ان شاء والله اعلم بالصواب -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

---

(١) مص - قبل يصيبها - وكتب عليه صح (٢) ر - يتزوج امها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا وقع في الاصلين وأحدهما بخط الحافظ أبي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب واراد ماتت عنه ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ماتقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم - (٥) كتب عليه في مص - كذا (٦) مص - فان لم

ذكر فيه (ان المثنى بن الصباح غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه ايضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال احمد والرازي لايساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك -

صالح عن على بن أبى طلحة (عن ابن عباس - ١) فى قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها ابوك او ابنك دخل بها او لم يدخل بها فهى حرام عليك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى عن أبى حرة عن الحسن انه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوجها أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) -

(قال الشيخ) رحمه الله وانما قال والله اعلم من اصلابكم لئلا يدخل فيه ازواج الادعياء وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (لما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم) فحليلة ابن الولد وان سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان فى التحريم وهذا معنى قول الشافعى رحمه الله فى كتاب الرضاع -

باب نسخ التبنى واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه او ابنة من كان فى الدين اخاه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه أنبأ على بن عبد العزيز أن معلى بن اسد حدثهم ثنا عبدالعزيز (٢) بن المختار أنبأ موسى بن عقبة حدثنى سالم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) فى شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى أبى بكر رضى الله عنهما فقال أبو بكر أما انا اخوك فقال انك اخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسلا -

باب ماجاء فى قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى انبأ هشيم أنبأ اشعث بن سوار عن عدى بن ثابت الانصارى قال مات أبو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امرأة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قيس (٤) من خيار الحى قد خطبنى (الى نفسى - ٥) فقلت له ما كنت اعدك الا ولدا وما انا باتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء (٦) قال فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) هذا مرسل وبمعناه

---

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبدالله - وكذا فى هامش مص وكتب عليه صح - ؟ (٣) مص - جاءه (٤) كتب عليه فى مص - كذا (٥) سقط من مد (٦) مص - الى شىء

ذكره غير واحد (١) من اهل التفسير ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه اضرب عنقه وآخذ ماله ـ

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها

قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والمسيس واللماس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله عز وجل (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللمس والافضاء نحو ذلك (وبلغني) عن طاوس انه قال الدخول الجماع ـ
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لاتمسها فاني قد كشفتها (وباسناده) قال ثنا مالك عن عبدالرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني قد أردتها فلم انبسط اليها (وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن ابا نهشل الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فلم امسها فاهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك ـ

باب ما جاء في قول الله تعالى

(وان تجمعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام حبيبة بنت أبي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لايحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله انا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة ؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن، قال عروة ثويبة مولاة لابي لهب كان أبو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب اريه بعض اهله في النوم بشر حيبة (٢) فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب لم الق بعدكم رخاء غير أني سقيت في هذه مني بعتاقتي ثويبة واشار الى النقيرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري ـ
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بمخلية

وأحب

(١) مص ـ غيره ـ (٢) هامش مص ـ اى حالة

وأحب من شاركني في خيرا ختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لايحل لى قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ؟ قالت فقلت نعم قال فوالله لولم تكن ربيبتى فى حجري ما حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيي بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث -

باب ماجاء فى قوله تعالى (الا ما قد سلف)

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (قال قال الشافعى رحمه الله) فى كتاب الرضاع كان اكبر ولد الرجل يخلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن ان يكون احد منهم يجمع فى عمره بين اختين او ينكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف فى الجاهلية قبل علمهم بتحريمه (١) ليس انه اقر فى ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ عبدالخالق بن الحسن ثنا عبدالله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل عن مقاتل ابن سليمان قال انما قال الله عزوجل (الا ما قد سلف) يعنى فى نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل الا ما قد سلف لان العرب كانت لاتنكح النسب والصهر وقال فى الاختين الا ما قد سلف لانهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الا ما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) لما كان من جماع الاختين قبل التحريم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان اذا توفى الرجل فى الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفى أبو قيس بن الاسلت عمد ابنه قيس الى امرأة ابيه فتزوجها ولم يدخل بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله فى قيس (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) فيما مضى قبل التحريم -

باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبى الجهم عن أبى الأخضر عن عمار أنه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد (قال الشافعى) وهذا من قول عمار إن شاء الله فى معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن سوار عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة قال قال عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه

---

(١) مص - تحريمه -

أحلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا - قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه على بن أبى طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما (١) ملكت اليمين قال اخبرنى قبيصة بن ذؤيب ان نيارا الاسلمى سأل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما (١) ملكت اليمين فقال له احلتهما آية وحرمتهما آية ولم اكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما افتاك به صاحبك الذى استفتيته فاخبره فقال انى انهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضي الله عنه ما احب ان اجيزهما جميعا وقال أبو احمد أن اجيزهما -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يجيزهما جميعا - قال عبيد الله قال أبى فوددت ان عمر رضي الله عنه كان أشد فى ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزنى رحمه الله فى ذلك (٣) فقال قال ابن عمر وددت وانما هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لى سرية اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فانى والله لا ادعها الا ان تقولى حرمها الله فقالت لا يفعله احد من اهلى ولا احد اطاعنى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبى عون عن أبى صالح عن على رضي الله عنه قال فى الاختين المملوكتين احلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا انهى ولا احل ولا احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتى -

(أخبرنا) أبو محمد أنبأ ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ سماك عن حنش ان على بن ابى طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان فيطأ احداهما ايطأ الاخرى فقال احلتهما آية وحرمتهما آية وانا انهى عنهما نفسى وولدى (وروى) عن ابن عباس فى الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلى ثنا أبو عبيد الله المخزومى ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس رضي الله عنه قول على بن أبى طالب رضي الله عنه فى الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتهما آية وحرمتهما آية قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك احلتهما آية وحرمتهما آية انما تحرمهن على قرابتى منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) -

(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ عن أبى الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن على رضي الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احداهما ثم اراد أن يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه -

---

(١) مص - مما (٢) مص - ان (٣) مص - رحمنا الله واياه فى هذا -

(اخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن عبدالكريم يعنى الجزرى عن نافع قال كان لابن عمر رضى الله عنهما مملوكتان اختان فوطئى احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فاخرج التى وطى من ملكه، وقدروى الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر رضى الله عنه قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى احداهما فلايقرب الاخرى حتى يخرج التى غشى من ملكه - وقال الحسن البصرى حتى يخرجها من ملكه او يزوجها -

(أخبرناه) ابن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره -

باب ماجاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر محمد بن احمد الداربردى بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لفظ حديث عبدالله بن المبارك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ شيبان عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوسلمة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحاق بن منصور عن عبيدالله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها - وفى رواية الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعنبى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا المعلى يعنى ابن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن بكر بن حبيب السهمى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن

قال (باب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله ثنا عاصم عن الشعبى انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفى رواية محاضر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان قال البخارى وقال داود وابن عون (١) عن الشعبى عن ابى هريرة -

(اما حديث داود فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢) ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى -

(واما حديث ابن عون فاخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالا ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن الشعبى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى ان يتزوج الرجل يعنى المرأة على ابنة اخيها او ابنة اختها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى فذكر حديث الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لااختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعن أبي هريرة وقد روى من وجه(٣) لايثبته اهل الحديث من وجه آخر وفى هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك (٤) اخرى واطال الكلام فى هذا واجاد رضى الله عنه والذى ذكر من انه يروى من غير جهة أبي هريرة رضى الله عنه فكما قال فانه يروى عن على وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدرى وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين ومن النساء عن عائشة رضى الله عنها كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم الاان جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبى الصحيح البخارى ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث أبي هريرة فى هذا الباب فقط كما قال الشافعى رحمه الله وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما الا أنهم يرون أنها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وعبدالله بن عون عن الشعبى عن أبي هريرة رضى الله عنه والله اعلم -

(١) فى مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس فى - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

ذكر فيه (عن الشافعى قال لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعن أبي هريرة) ثم ذكر البيهقى (انه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر بن عبدالله الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبى عن أبي هريرة) - قلت - قد اثبته اهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة فاخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح واخرجه البخارى من حديث جابر كما ذكره البيهقى فيحمل على ان الشعبى سمعه منهما اعنى اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطية احد الطريقين اذلو كان كذلك لم يخرجه البخارى فى صحيحه على ان داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبى كما ذكر البيهقى واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لايكون صحيحا كما عرف -

باب

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلى اخرى (وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على رضى الله عنه وبين ام كلثوم بنت على لفاطمة رضى الله عنها فكانتا امرأتيه - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرحا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لى بين ابنتي عم له فاصبح النساء لايدرين اين يذهبن قال احمد رحمه الله يعنى ابنتى عمين له -

باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) اى فهن لكم (٢) حلال اذا انقضت عدتهن - رواه مسلم في الصحيح عن القواريرى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ماسبيت -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال هن السبايا اللاتى لهن ازواج لابأس بمجامعتهن اذا استبرئن -

(وبأسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وروى الشافعي رحمه الله باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يعنى قول ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في ان ذوات الازواج من الاماء يحرمن على غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله (الا ما ملكت ايمانكم) مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير

---

(١) مص - باب من يحل الجمع بينه (٢) مص - لهم

بريرة حين عتقت فى المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهى اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها -

(قال فى القديم) وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وممن قال بيع الامة طلاقها عبدالله بن مسعود وأبى بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبدالله وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكأنهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهى مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن انها اعتقت فخيرت من زوجها - اخرجاه فى الصحيح -

باب الزنا لايحرم الحلال

(قال الشافعى) رحمه الله لان الله عزوجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قولنا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى رجل زنى بام امرأته اوبابنتها فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ماحرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبى فقال بل لو اخذت كوزا من خمر فسكبته فى حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبى انها قد حرمت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ هشام الدستوائى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تخطى حرمتين -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف أنبأ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل غشى ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته (ورواه) عبدالاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه وروى الزهرى عن على رضى الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهرى -

(أنبأنى) أبو عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبى مريم حدثنى يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطى ام امرأته قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لايحرم الحرام الحلال (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد الفروى ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحرم الحرام الحلال -

---

(١) مص - من الحلال - د - لا يحرم الحلال من الحرام -

قال (باب الزنا لايحرم الحلال)

ذكر فيه (عن ابن عباس فى رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تخطاهما ولايحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبدالله بن مخلد ثنا اسحاق بن بهلول الانباري ثنا عبدالله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها او يتبع الابنة حراما أينكح امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال ـ قال اسحاق قال عبدالله بن نافع وبه نأخذ ـ

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني اخي محمد بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبدالرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امرأة فجورا فلا عليه ان يتزوج امها او ابنتها فاما نكاح فلا ـ تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلا موقوفا عنه ـ وعند بعض العلماء حديث (٢) عبدالله العمري امثل والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد ثنا أبو عبدالله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام ـ

(واما الذي روى) عن ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على الحلال (٣) فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبدالله بن مسعود ـ

---

(١) مص ـ نا الفضل (٢) مص ـ موقوفا وعنه عن بعض العلماء وحديث ـ وهو الصواب كما يعلم مما يأتي ـ ح (٣) مص ـ الحرام الحلال (٤) مص ـ وانما روى غيره معناه ـ

المسيب وعروة) ـ قلت ـ قد روى عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل ، وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبدالرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا ، ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها ، وروى ذلك عن غير هؤلاء ايضا روى عبدالرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او ابنتها حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قالا حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم روينا عن مجاهد ولا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما ، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ، وعن مجاهد اذا قبلها او لمسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ، وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فاراد أن يشتري امها او يتزوجها فكره ذلك ، وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أيصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا ـ قال ابن حزم وهو

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها (٢) وهذا ايضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذي) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هانئ اوام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن ارطاة لايحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لايعرف والله اعلم -

جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين

باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها انزلت (٣) في مهاجرة من اهل مكة فسماها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه انه قال أخبرني عروة انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله علية وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الارددته الينا وخليت بيننا وبينه وابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والغطوا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الارد في تلك المدة وان كان مسلما ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت الى

---

(١) مص - قال (٢) مص - او ابنتها وفى ها مشها - قال الشيخ - صوابه وابنتها (٣) مد - نزلت (٤) مص - فسماهم خطأ - ح (٥) مص - جاء -

---

قول الثورى، وفى المعالم للخطابى هو مذهب اصحاب الرأى والاوزاعى واحمد وفى قوله عليه السلام واحتجبى منه ياسودة حجة لهم لانه لمارأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه، وفى احكام القرآن للرازى هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وابى حنيفة واصحابه وحديث لايحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوته لايصح تعميمه اذ وطء المجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم - فان قيل - الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولايثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن امية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى ثنا(١) هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت ام الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي - اخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة) قيل في هذه الآية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم اهل اوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل لهم نساء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال اهل الاوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الحرائر من اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبائح اهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء اهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم اذا آتيتموهن اجورهن) يعني مهورهن (محصنات غير مسافحات) يقول عفائف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ القاضي أبو بكر احمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت واحل من المشركات نساء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبد الله بن وهب حدثنى معاوية ابن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت لى يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن عبد الله المعافرى قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة ـ

(قال الشافعى) رحمه الله فايهما كان فقد ابيح منه نكاح حرائر اهل الكتاب قال واحب الى لو لم ينكحهن مسلم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشى الدمياطى بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبى(١) عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة (٢) انه حدثه عبد الله بن السائب من بنى المطلب ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهى نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبى الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضى الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهى نصرانية ملك عقدة نكاحها وهى نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثنى ايضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بنى الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكرى (٤) أنبأ أبو بكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الغلابى ثنا غندر عن شعبة عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على رضى الله عنه انه قال تزوج طلحة رضى الله عنه يهودية ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبى اسحاق الهمدانى عن هبيرة بن يريم عن على رضى الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضى الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضى الله عنه ان يفارقها فقال انى اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضى الله عنه على طريق التنزيه والكراهة ففى رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه أحرام هى قال لا ولكنى اخاف ان تعاطوا المومسات منهن ـ

(وبهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبى زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصرانى المسلمة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الهلالى ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء (٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا ـ قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان ـ

---

(١) مص ـ هو التجيبى (٢) عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص ـ حين قدمت عليه (٤) مص ـ أبو محمد السكرى (٥) المومسة ـ الفاجرة ـ قاموس (٦) مص ـ سفيان عن خالد الحذاء ـ

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فحمله اهل العلم مع الاستدلال برواية بجالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمر وعلى رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وانه لاتؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(واما الذي أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبدالله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرة

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤن التوراة ولايؤمنون بيوم البعث فما ترى يا امير المؤمنين (٤) في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أنبأنا الحسن نبئ (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فاراد أن يضع عنهم الجزية قال فاخبر بعد أنهم يعبدون الملئكة (٦) -

باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المسلمين (٧) و (ذلك لمن خشي العنت) وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار أن ينكح امة الا ان لايقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودي والنصراني (٣) هامش مص - في حاشية ص - الى عمر (٤) مص - فما يرى امير المؤمنين (٥) مد - أنبأني - مص - قال نبأني (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (٧) ر - المؤمنين

قال (باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعنى من لم يجد (١) منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات الحرائر فلينكح الامة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن سعيد ابن جبير فى هذه الآية قال الطول الغنى اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال فى قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال العنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء ابا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجائز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حرة -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ أنبأ أبو على زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحرة (٢) وخشى العنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن

---

(١) مص - من لا يجد (٢) مص - حرة

ذكر فيه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غنى - ينكح المحصنات - يعنى الحرائر فلينكح الامة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن على قبله - قال ابن حزم روينا عن عبدالرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير على به بأسا، وذكر عبدالرزاق ايضا عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سمعان انه سمع مجاهدا فى قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول فى نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضى الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقى فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما وللحرة يومين، وايضا مفهوم الآية ان من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحرة الكتابية، وقال الشافعى لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة اوكتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور فى قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة - واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

الحسن انه كان يكره نكاح الاماء فى زمانه وقال انما رخص فيهن اذا لم يجد (١) طولا للحرة - والله اعلم بالصواب -

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن على الرازى أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٢) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة - تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة

(أخبرنا) احمد بن على الاسفرائينى الرازى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن علية حدثنى من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة، هذا مرسل الاانه فى معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) على بن عمر الحافظ ثنا على بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن على رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها يومين وللامة يوما ان الامة لا ينبغى لها ان تتزوج على الحرة -

(أخبرنا) أبوحازم احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى أبو الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما انه قال لاتنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا، هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فاراد أن ينكح عليها امة فكرها له ان يجمع بينهما -

---

(١) مد - لمن لم يجد (٢) مص - هيثم كذا (٣) مص - انا (٤) مص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لاينكح الحر من الاماء الا واحدة) - قلت - سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامة المنكوحة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - الآية وبقوله تعالى - فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - ولابن ابى شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا، وله ايضا بسند صحيح عن الزهرى قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك -

قال (باب لاينكح امة على حرة وينكح حرة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة) - ثم قال مرسل الاانه فى معنى الكتاب قلت - يريد قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الا ان عكسه ايضا فى معنى هذه الآية فان من نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزنى اذا نكح الحرة على الامة ينفسخ نكاح الامة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ احمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ورواه) أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر اليها فاذا اغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة - ٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك - نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة (وان شاء فلا - ٥) -

(وروى) جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (أنبأنيه) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر فذكره -

---

(١) مد - تزوج (٢) مص - فاستغنه (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - د - (٥) ليس في مص -

---

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقي (نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنهما في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح امة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى -

باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم(١) بحال

(قال الشافعي) رضى الله عنه لانها داخلة فى معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كانص حرائر اهل الكتاب فى النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفى ذلك دلالة (٣) على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال لايصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن اسمعيل عن الحسن فى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياتكم المؤمنات) قال فلم يرخص لنا فى اماء اهل الكتاب ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى أنبأ أبوعمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لايصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة ـ

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى

---

(١) مد ـ بمسلم (٢) مص ـ فان الله احل (٣) مص ـ دليل (٤) مص ـ الاسد كذا ـ

قال (باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم)

(قال الشافعى لانها داخلة فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالاحلال) ـ قلت ـ هى مباحة داخلة فى عموم قوله تعالى ـ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ـ اذ الاحصان العفة قال تعالى ـ ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها ـ وقوله تعالى ـ من فتياتكم المؤمنات ـ اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهونظير ماذكرنا فى قوله تعالى ـ فمن لم يستطع منكم طولا ـ الآية وعموم قوله تعالى ـ والمحصنات ـ يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقدروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى ميسرة هوالهمدانى قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكما ان المؤمنات فى قوله تعالى ـ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ـ لامفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات فى قوله تعالى ـ من فتياتكم المؤمنات ـ

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لامال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لاتسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال (١) لاتفوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عبدالله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبدالرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت بقباء تحت ابن عم لها توفى عنها قالت دخل (٥) على أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي فسلم ثم قال كيف اصبحت يابنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن أبي طالب رضى الله عنه وحقي في الاسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال مافعلنا (٦) انما اخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بنت أبي امية ابن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبدالاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته (٧) من الله تعالى حتى اثر الحصير في كفه من شدة ماكان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض مالم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمر الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الحباب ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اني اريد أن اتزوج (اني اريد أن اتزوج -٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به) يقول اني اريد التزويج ولوددت ان تتيسر لي امرأة صالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني اريد التزويج واني ان تزوجت احسنت الى امرأتي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح

---

(١) مص - فقال (٢) مص - لا تفوتينا (٣) مص - عبيد الله (٤) مص - انا محمد بن ر.ع (٥) مص - فدخل (٦) مص مافعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص ابن بكير - كذا (٩) في مص - فقط (١٠) مص - عدتها -

عن مجاهد فى هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة فى عدتها انك لجميلة وانك لتعجبينني ويضمر خطبتها فلايبديه لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبقيني بنفسك فانى ناكحك هذا لايحل -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لايخطبها فى عدتها (الا ان تقولوا قولا معروفا) يقول انك لجميلة وانك لفى منصب وانك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره (الا ان تقولوا قولا معروفا) قال يقول انى فيك لراغب وانى لارجوأن نجتمع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي فى هذه الآية (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لايأخذ ميثاقها ان لاتنكح غيره (قال وثنا) ابراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبى مجلز (ولكن لاتوا عدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) قال السر هوالزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضا فقال هوالزنا (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن السدى عن ابراهيم (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن الطرائفى وأبومحمد الكعبي قالا (ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال -١) بلغنا والله اعلم ان معنى (٢) - (لاتوا عدوهن سرا) الرفث من الكلام اى لايواجهها الرجل فى تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله اعلم (وروينا) عن الحسن انه قال فى التعريض يرسل اليها فى عدتها يقول انى فيك لراغب وانى عليك لحريص فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا(٣) يبوح يقول انلى حاجة وأبشري فانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ماتقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به ابو البكر حتى يأذن او يترك

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى أخبرني ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخطب احدكم على خطبة اخيه

ولا يبيع على بيع(١) اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس (قال الشافعى) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضى الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفى رواية يحيى الا ان يأذن له - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن الاعرج قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث (ولا تحسسوا-٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطبن الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فان (٤) لها ما قدر لها - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهرى انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن صالح حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد أن يخطب بنت أبى جهل وكان رجل يخطبها فاتى الرجل فقال تخطب ابنة أبى جهل ؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها ؟ قال نعم قال انى اريد ان اخطبها قال اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله اعلم -

باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابى البكر رضى بالاول

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ

---

(١) مص - ولا يبيع على بيعة - وبها مشها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) مص - امرأة (٤) مص - فانما

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حللت فآذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم رضى الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتى خطبنى أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبنى تعنى على اسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لى في اسامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثورى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعى الى تزويج قال لا تفضضوا (٣) علينا الناس الحمدلله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمدلله وان رددتموه فسبحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرك

باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على ابن حمشاذ ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ محمد بن جعفر واسمعيل ابن علية قالا أنبأ (٤) معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن ، لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

---

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لاتقضضوا - ر - لاتعضضوا (٤) مص - نا -

---

قال (باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه متصلا ثم اخرجه من طريق عبدالرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم واسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الاربعة ابن أبي عروبة واسمعيل بن ابراهيم بن علية ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل البصرة رووه هكذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا(١) يحيى بن منصور القاضي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهولاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وكذلك) رواه مالك بن انس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن ابي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبأ الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول اهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فان حدث به ثقة من غير اهل البصرة صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى (قال الشيخ) رحمه الله قد رويناه

---

(٢) مص - انا

عن معمر عن الزهري مرسلا (ان غيلان اسلم) الحديث - قلت - اخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان - الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك اولأرجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال يقولون انه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى اعلم (وقد روي) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قالا أنبأ أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال ان غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجعن في مالك وفي نسائك اولأرجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال، قال أبو علي رحمه الله تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن عبدالله بن أبي سفيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم واخبرني) الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وقال الكلبي) قال الحارث يا رسول الله قد اسلمت وعندي ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول للتي اريد امساكها أقبلي وللتي اريد فراقها أدبري قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبي وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبأ وهب بن بقية أنبأ هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا (قال أبو داود) ثنا به احمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) احمد بن ابراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحارث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس (٢) ان جده الحارث بن قيس اسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن (٣) عبدالله بن الحارث قال اسلم جدي - وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبي ليلى والله اعلم -

---

(١) مص - كانت ( ) كذا في النسخ وسيأتي قريبا عن مغيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص - بن

ثم ذكر البيهقي حديثا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبدالله بن الحارث قال اسلم جدي) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت - ظاهره

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدى ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدى وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أنبأ على بن مسلم(١) الاصبهانى ثنا الهيثم بن خالد الاصبهانى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى عن عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتى عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت أبى سفيان فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا حاجب بن أبى بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة(٢) قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهانى ثنا احمد بن مكرم البرتى ثنا على بن المدينى (قال ابن حيان وثنا الصوفى) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يارسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير وقال فى الحديث اختر ايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى ان اباه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى او عن ابن الديلمى قال

---

(١) مص - سلم (٢) هامش مص - مالفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الديلى الذى روى حديث من فاتته الصلوة يعنى العصر كأنما وتر اهله وماله كذا رواه حرملة، أخبرنا أبو سلمة انا أبو القاسم انا أبو العباس نا حرملة به - وفى هامش ر - مالفظه - وفى نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفى الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب .... - فذكر العبارة المتقدمة عن هامش مص - يقول مصححوه وفى تهذيب التهذيب والام ومسند الشافعى وغيرها نوفل بن معاوية والله اعلم -

---

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقى فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره فى حرف القاف فى ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابى خيثمة فى تاريخه والمزى فى اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب فى حميضة فقيل ابن الشمردل وفى سنن ابن ماجه بنت الشمردل وفى الضعفاء للذهبى حميضة لايصح حديثه وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقى (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتى اختان) الحديث ثم ذكره من حديث اسلمت

اسلمت وتحتى اختان فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى - زاد اسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة فى اسناده اباخراش واسحاق لايحتج به ورواية يزيد بن أبى حبيب اصح والله اعلم -

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عزوجل (لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة خروج أبى العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال فحدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس انى قد اجرت ابا العاص بن الربيع - فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اى بنية اكرمى مثواه ولا يخلصن اليك فانك لاتحلين له -

---

اسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن ابى وهب عن ابى خراش عن الديلمى او ابن الديلمى -

ثم قال (زاد اسحق بن ابى فروة اباخراش واسحق لايحتج به ورواية يزيد بن ابى حبيب اصح) - قلت - الكلام عليه من وجوه - احدها -

الحديث غير مناسب للباب - الثانى - ان اسحق كما زاد اباخراش نقص من السند واحدا اذ فى رواية يزيد الضحاك عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قال عن الديلمى او عن ابن الديلمى - الثالث - انه لين امره فقال (لايحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذلك لوقوعه فى سند ينفعه فلما وقع فى سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال فى باب لايسجد المستمع اذالم يسجد القارى (ضعيف) وقال فى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لايحتج به) - الرابع - ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن ابى فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين وليس شئ منهما صحيحا بل فى اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معلولة وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر فى التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول فى رجل طلق احدى امرأتيه بغير عينها لايفسد عقدهما وله الخيار فى تعيين الطلاق فى احداهما اذلا عموم فى لفظه عليه السلام فيحمل على ماذكرناه - فان قيل - تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين - قلنا - يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام فى الاختين طلق ايهما شئت - يدل على ان العقد كان وقع فى حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحربى اربعا ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة - قلنا - عقد فى حالة يحرم فيها على العبد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابى حنيفة وابى يوسف انه ان تزوج الخمس فى عقدة بطل الكل وان تزوجهن فى عقد(١) بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام فى حديث بريدة فان اجابوك فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين - والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجهما متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعهما يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجهما ولو تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لايخير بعد الاسلام لذوات المحارم -

---

(١) كذا

باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منهما

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان بن حرب اسلم بمر (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره - ٢) واسلام اهلها دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت اياما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت دار اسلام (٣) واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين الى بلد كفر ثم جاءا فاسلما بعد مدة وشهد صفوان حنين كافرا فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (وخرج منها - ٥) كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد قالا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء اكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمه - ٦) وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه - فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت

---

(١) ى بمر الظهران (٢) من ر - (٣) مص - دار الاسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

---

قال (باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة)

ذكر فيه (عن الشافعي انا جماعة عن عدد أن ابا سفيان اسلم وامرأته هند كافرة ثم اسلمت وثبتا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية ثم اسلما كل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن) -

قلت - اسلم أبو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجرى فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل الى هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه بمرفأ السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه اخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء (١) حتى بايعه فثبتا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ - اهل حرب) يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينهما -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبأ احمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح وحدثنا - ٥) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

---

(١) مد - ورمى عليه رداءا (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من د - (٤) مص - طهرت (٥) - مص - ح وانا

ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس نظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرآة (ليس بالقوي) وقال في باب المفسد لحجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي أبو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بعدست سنين - ١) ورواه أبو دادو من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبى العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات (٢) على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ أبو بصير وغيره ابا العاص اسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة وردما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبى العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى انه قال سألت عنه البخارى رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح فى هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبدالله العرزمى عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به احد يدرى ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اسلمت معها وعلمت باسلامى معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وردها - ٣) الى زوجها الاول -

---

(١) سقط من مد (٢) مص - تحريم المسلمات (٣) سقط من مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذى قال البخارى حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قلت - فى حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبدالحق فى الاحكام لم يروه معه فيما علم الامن هو دونه وداود بن الحصين اين كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن المدينى ما رواه عن عكرمة فمنكر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبى فى الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرجه الترمذى وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داؤد وحكى فى الاطراف عن الترمذى قال قال يزيد يعنى ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب - وفى المعالم للخطابى حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف امرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال نقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست فى رواية ابن الحصين والمثبت اولى من النافى ثم قال ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا ووجه ذلك انه عليه السلام انما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا فى الاسلام والنكاح معا - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة وولدت فى خلال ذلك ابنها عليا فاين العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهرى كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسر يوم بدر فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرأته ففى هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبى العاص

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ محمد بن عبد الله بن على الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدى أنبأ أبو جعفر النفيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا اسرائيل - فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمة عبد الله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول والله اعلم -

---

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا وان المسلمة لايحل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلا يخلوا ذردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا مالاشك فيه انه كان قبل نزول الفرائض والاحكام اذالقرآن والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو أن تكون حاملا فتمادى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه فى عدتها وهذا لم ينقل فى خبر اوتكون خرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لاسبيل له عليها بعد العدة الاما ذكر عن النخعى وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لايعمل به عند الجميع وحديث عبدالله بن عمرو فى ردها بنكاح جديد يعضده الاصول - وذكر فى الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبى مع علمه بالمغازى انه لم يردها اليه الابنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء فى الكافرة تسلم فيأبى زوجها الاسلام حتى تنقضى عدتها انه لاسبيل له عليها الابنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضى ان الفرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحربيين اذا اسلم وخرج الينا وبقى الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعى كان هو احق بها وقال تعالى - لاهن حل لهم - الآية وقال تعالى وآتوهم ما انفقوا - فامر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية (١) لما استحق البضع وبدله وقال تعالى - ولا جناح عليكم ان تنكحوهن - ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان تتزوج وقال تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - فنهانا الله ان نمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربى وفواعل قد تطلق على الرجال قال ابن عطية فى تفسيره رأيت لابى على الفارسى انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخى يقول فى تفسير قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - انه فى الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا فى النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فبهت وقلت هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم قال أبو سعيد الخدرى نزلت فى سبايا اوطاس وقال عليه السلام فيهن لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمة زوج لم يسب معها ولان الفرقة اما ان تتعلق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار واتفقوا على انها لاتتعلق باسلامها وثبت ايضا انها لاتتعلق بحدوث الملك فانه لو باع امته المزوجة فلا فرقة وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام اوذمة والآخر حربيا من اهل دارهم حتى لودخل مسلم دارهم بامان او دخل حربى دارنا او اسلما ثمة ثم خرج احدهما الينا فلا فرقة -

---

(١) كذا

باب الرجل يسلم وتحته نصرانية(١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم ان هانىء بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته اربع نسوة نصرانيات فاسلم واقرهن عمر رضي الله عنه معه ، قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيبان فقال قدا ختلف علينا فيه -

باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله اذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر اهله عليه في الاسلام لم يجز والله اعلم الا ان ثبت (٢) طلاق اهل الشرك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها - فذكر الحديث كما مضى - اخرجه البخاري في الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا ان يكون لايحلها وهو يحصنها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماولدني من سفاح اهل الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وانا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اين أبي قال في النار قال فلما قفاه دعاه فقال ان أبي وأباك في النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السياري ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال وأخبرني) أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد -

جماع أبواب اتيان المرأة

باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان عبد الله

---

(١) ليست هذه الترجمة في مد - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

ابن عمر رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد (عليها - ١) ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ، هذا موقوف (وقد روى) مرسلا وموصولا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا (٣) أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل مايحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال مافوق الازار - هذا موصول ، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا (٣) عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن أبي مريم أنبأ محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤) في لحاف واحد فانسللت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك فقلت حضت قال شدي عليك ازارك ثم ادخلي -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبدالله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبدالواحد - وقد ذكرنا سائر ماروي في كتاب الحيض (قال الشافعي رحمه الله) فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته واتيانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف مارويتم فروينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء، وذكر حديثا لايثبته اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا تلك الاحاديث باسانيدها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللنه او على امائه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء ثنا (٣) علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلي عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

---

(١) ليس في مص (٢) مص - مرسلا موصولا (٣) مص - انا (٤) سقط من مد (٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحاحري في السابع والاربعين سماعا على ونسخته هذه بيده بالجامع ولله الحمد -

---

ذكر في آخره (ان الشافعي قال خالفنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر حديثا لايثبته اهل العلم بالحديث) - قلت - الحديث صحيح اخرجه مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح - وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبى شعيب عن مسكين -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد - قال معمر ولكن لانشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعى رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبى زائدة عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -
(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمى ثنا عبد الكريم العاقولى ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعى رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف على اسناده -
(ولعله اراد ما أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى اسامة الحلبى ثنا المسيب يعنى ابن واضح ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك ثم اردت (١) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبى المستهل عن عمر رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فاراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصح وليث بن أبى سليم لايحتج به وفى حديث أبى سعيد كفاية وقد روى -٢) فى الغسل بين ذلك حديث ليس بقوى -
(أخبرنا) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبى رافع (عن عمته سلمى عن أبى رافع -٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله الاجعلته غسلا واحدا قال هذا ازكى (واطهر واطيب - والله اعلم - ٢)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ دعلج بن احمد بن دعلج ثنا ابراهيم بن على وموسى بن

---

(١) مص - فاردت (٢) سقط من مص (٣) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود)

(قال الشافعى قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) - قلت - هذا ايضا من نمط ما تقدم الحديث فيه صحيح اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقى واعتذر عن الشافعى -

قال (باب الجنب يريد أن ينام)

أبي خزيمة قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه يارسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن ينام او يأكل توضأ (اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار في حال الوطء

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا مندل ابن على عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولايتجردان تجرد العيرين - تفرد به مندل بن على وليس بالقوى وهو وان لم يكن ثابتا فمحمود في الاخلاق (قال الشافعي) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولامحمود الاخلاق ولايشبه العشرة بالمعروف وقد امر أن يعاشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته (٢) والاخرى تسمع (٣) قال كانوا يكرهون الوجس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن - قال أبو عبيد (٤) الوجس هو الصوت الخفى وقد روى في مثل هذا من الكراهة ماهو اشد منه وهو في بعض (طرق - ٥) الحديث حتى الصبي في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان ينام بين جاريتين قال أبو عبيد وانما هذا عندى على النوم ليس على الجماع -

باب مايكره من ذكر الرجل اصابته اهله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) ر - أبو عبيدة (٥) ليس في مص - (٦) ر - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد أن ينام او يأكل توضأ) - قلت - اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب وهذين الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم اوالاكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روى في الجنب ينام ولا يمس ماءا) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماءا) ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجها آخر في الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عندالله يوم القيامة رجل(١) يفضي الى امرأة وتفضي اليه ثم يفشي سرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة(٢) قال أتيت ابا هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم ار رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه قال وخلفه(٣) صفان من رجال وصف من نساء اوصفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نسانى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح الرجال ولتصفق النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم هل منكم رجل يستتر بستر الله اذا اتى اهله اغلق عليه بابه والقى عليه ستره ؟ قالوا اما لنفعل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعلت(٤) كذا ؟ فسكتوا فقال هل منكن من تفعل ذلك قال فسكتن فجثت فتاة احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطة تلقى احدهما صاحبه في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون، وقال الالا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الاالى ولد اووالد، وقال الثالثة فنسيتها ثم قال ان طيب الرجال ماوجد ريحه ولم يظهر لونه، الا ان طيب النساء ماظهر لونه ولم يوجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياع حرام - قال حنبل قال أبو عبدالله - يعني احمد بن حنبل - ابن لهيعة يقول الشياع يعني المفاخرة بالجماع قال وقال ابن وهب السياع يريد جلود السباع -

باب اتيان النساء في ادبارهن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله في فرجها من ورائها كان ولده(٥) احول فانزل الله عزوجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) - لفظ حديث عبدالرحمن بن مهدى وفي حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله(٦) من ورائها جاء الولد احول فنزلت - فذكر الآية - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) رواه مسلم - في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

(١) مص - الرجل (٢) مص - طفاوة (٣) ر - ومعه (٤) مص - كذا فعلت (٥) مص - الولد (٦) مص - تقول اذا جامعها -

---

قال (باب اتيان النساء في ادبارهن)

المنكدر

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته فى قبلها من دبرها كان الولد احول فنزلت(١) (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبأ أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا قيس بن انيف (٢) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فانزل الله عزوجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا فى المأتى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبى بكر وهارون بن عبد الله قالا ثنا وهب ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبى عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته مجبية كان الولد احول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد - لفظ حديث أبى قدامة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة (ح قال وانا) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا فى الانصار فكانوا يجبونهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فاستحييت منه فسألته فدعاها (٣) فقرأ عليها (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) صماما واحدا -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن أبى مريم حدثنى سعيد بن أبى مريم أخبرنى يحيى بن ايوب حدثنى روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتى المرأة مجباة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت فسأل عنها فاخبرته ام سلمة فقال ردوها على (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) يأتيها مقبلة ومدبرة فى سر واحد (يعنى فى ثقب واحد - ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزى قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استر ماتكون المرأة وكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت (٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

---

(١) مص - فنزل الله تبارك وتعالى (٢) ر - قيس بن أبى انيف (٣) مص - ثم سألت فدعا بها (٤) ليس فى مص (٥) مص - عن (٦) فنكرته -

بعد أن يكون فى الفرج -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) فقال ائتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) قال تؤتى مقبلة ومدبرة فى الفرج -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (فأتوا حرثكم انى شئتم) يعنى بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة اومستدبرة على اى ذلك اردت بعدأن لاتجاوز الفرج الى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ائت حرثك من حيث نباته -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عمى محمد بن على بن شافع اخبرنى عبدالله بن على بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح اوعن عمرو بن فلان بن احيحة بن الجلاح (قال الشافعى رحمه الله اناشككت) عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن اواتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم - حلال فلما ولى الرجل دعاه اوأمربه فدعى فقال كيف قلت فى اى الخربتين اوفى اى الخرزتين اوفى اى الخصفتين امن دبرها فى قبلها فنعم اما (١) من دبرها فى دبرها فلا ان الله لايستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن (قال الشافعى) رحمه الله عمى ثقة وعبدالله بن على ثقة وقد اخبرنى محمد عن الانصارى المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لايشك عالم ثقة (٢) فلست ارخص فيه بل انهى عنه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو محمد احمد بن محمد الشافعى ثنا عمى يعنى ابراهيم ابن محمد بن العباس ثنا جدى محمد بن على قال كنت عند محمد بن كعب القرظى فجاءه رجل فقال يا ابا عمرو ما تقول فى اتيان المرأة فى دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعنى عبدالله بن على بن السائب قال وكان عبدالله لم يسمع فى ذلك شيئا قال اللهم قذرولوكان حلالا ثم ان عبدالله بن على لقى (٣) عمرو بن احيحة بن الجلاح فقال هل سمعت فى اتيان المرأة فى دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم - وذكر باقى الحديث بنحوه (ولعبدالله) بن على بن السائب فيه اسناد آخر -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال حدثه ان عبدالله بن على بن السائب حدثه ان حصين بن محصن(٤) الخطمى حدثه ان هرمى الخطمى حدثه ان خزيمة بن ثابت رضى الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايستحيى من الحق فلا تاتوا النساء فى ادبارهن -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى أنبأ (٥) أبو اسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين الخطمى عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى بن عبدالله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايستحيى من الحق لا تأتوا

---

(١) مص - ام (٢) مص - عالم فى ثقته (٣) د - اتى - (٤) مص - مد محمد - وبهامش مص ص محصن (٥) مص - نا

النساء فى اعجازهن(١) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله(بن اسامة بن الهاد عن عبيدالله بن عبدالله بن حصين عن هرمى بن عبدالله -٣) الواقفى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى ادبارهن - قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبدالملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فاخطأ فى اسناده -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى ادبارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعى رحمه الله يقول غلط سفيان فى حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمى بن عبدالله وليس لعمارة بن خزيمة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة واهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن اسحاق الحضرمى و مسلم بن ابراهيم واللفظ للحضرمى قالا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسى (٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى ادبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى اعجازهن(٥) غلط حجاج بن ارطاة فى اسم الرجل فقلب اسمه اسم ابيه وقد رواه مثنى بن الصباح

---

(١) مد - ادبارهن (٢) مص - انا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرابيس (٥) مص - ادبارهن -

---

ذكر فيه حديثا (عن عبيد الله بن عبدالله عن عبدالملك بن عمرو عن هرمى بن عبدالله عن خزيمة) ثم اخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيدالله عن هرمى عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبدالملك) - قلت - اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبى عن ابن الهاد ان عبيدالله حدثه ان هرمى بن عبدالله حدثه واخرجه احمد فى مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيدالله فى هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمى مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبدالملك - وقد اخرجه الطحاوى من حديث الليث بن سعد عن عبيدالله عن هرمى فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبدالملك - ثم اخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمى وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمى) وقد رواه عن خزيمة غيره اخرجه البيهقى فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمة واخرجه احمد فى مسنده فقال ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن عبدالله بن شداد عن خزيمة ثم اخرجه البيهقى من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمى عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه) -

قلت - اخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبدالله بن على ابن السائب عن عبيدالله بن الحصين عن عبدالله بن هرمى فذكره

وفى التجريد للقدورى

قال الشافعى الوطء فى الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء فى الفرج الا فى الاحصان والاباحة للزوج الاول -

عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيي بن ايوب عن المثنى بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر -

(أخبرناه) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبوزكريا يحيي بن ابراهيم (بن محمد بن يحيي أنبأ أبوالحسن بن صبيح الجوهري ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١)) أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته(٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لاينظر الله الى رجل اتى (٣) امرأته في دبرها -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن على بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امرأة في دبرها (ومن اتى امرأة حائضا - ٤) فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبدالرحمن بن مهدي عن حماد -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحيي من الحق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) - والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبدالرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبواسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبدالرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر (وهو فيما أنبأني) أبوعبدالله اجازة ان ابا على الحافظ أخبرهم أنبأ ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمي (٦) ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبواسامة - فذكره -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - امرأة (٣) مص - يأتي (٤) سقط من مد (٥) مد - التيمي (٦) مص - المخزومي د - الحجري -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنى أبو عبدالله الشقرى حدثنى أبو القعقاع قال شهدت القادسية وانا غلام او يافع قال جاء رجل الى عبدالله فقال آتى امرأتى كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال وانى شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال انه يريد أن يأتيها فى مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يعيب النكاح فى الدبر عيبا شديدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبى الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناء

(قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) قال الشافعي رحمه الله فلايحل العمل بالذكر الا فى زوجة او ملك يمين فلايحل الاستمناء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالا أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن مسلم البطين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم ياغلام فقال ابن عباس رضي الله عنهما دعوه شيء ما اجلسه فلما خلا قال يا ابن عباس انى غلام شاب اجد غلمة شديدة فادلك ذكرى حتى انزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكحة التى نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا أنبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ عبدالله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس اخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن

---

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

---

قال (باب الشغار)

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السختياني وعبدالرحمن السراج عن نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك (١) اختي - رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيدالله وزاد فيه ولا صداق بينهما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(أنبأني) أبوعبدالله الحافظ اجازة ثنا أبوالوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبدالله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ(٢) أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشغار في الاسلام (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (واولاد وائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبدالله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ محمد بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي(٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل - لفظ حديث أبي عثمان - وفي حديث أبي عبدالله ثم رخص لنا في ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبي خالد -

(١) مص - اختك ازوجك (٢) مص - نا (٣) مص - نستخصي -

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفي آخره (قال نافع الشغار أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق) ثم من حديث أبي هريرة وفي آخره (زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي) - قلت - مذهب الشافعي ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا ان نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء - زاد أبو عبدالله فى روايته باسناده قال قال الشافعى ذكر ابن مسعود الارخاص فى نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل أهو قبل خيبر اوبعدها واشبه حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا له (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى فى حديث ابن مسعود انه قال كنا ونحن شباب -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبدالله رضى الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله الانختصى(١) قال لاثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (قال الشيخ) وفى هذه الرواية مادل على كون ذلك قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة فان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر فى سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبدالله سنة (٢) الفتح كان ابن اربعين سنة او قريبا منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية - لفظ حديث الشافعى ويحيى بن يحيى، وفى رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله بن عمر قال حدثنى الزهرى عن الحسن وعبدالله ابنى محمد بن على عن ابيهما ان عليا رضى الله عنه قيل له ان ابن عباس رضى الله عنهما لايرى بمتعة النساء بأسا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا - ٣) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما انه(٤) رجل تائه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد فى آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب فى رواية الحميدى عنه الى ان هذا التاريخ انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية لا فى النهى عن نكاح المتعة -

---

(١) مص - نستخصى (٢) مص - زمن (٣) مص - حدثنا - (٤) كتب عليه فى مص - كذا

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى ثنا حسن وعبدالله ابنا محمد بن على وكان حسن ارضى من عبدالله عن ابيهما ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر - قال سفيان يعنى انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذى قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره على ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خيبر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ (٢) ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبدالله ان رجلا سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين -

(قال الشيخ) ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه سبرة رضى الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبى ردائى ٤ -) وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرنى) أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد اما بردى فخلق واما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة اوباعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا رءاها صاحبي تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات اومرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم - ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم فى الصحيح عن

---

(١) مص - وروى عن ابن عمر (٢) مص - نا (٣) هامش مص - يعنى ابن عباس (٤) سقط من - مد - (٥) مص - فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) فى ر - فقط (٨) مص - نهانا عنه - وكتب عل عنه - كذا -

(ا أخبرنا)

اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ (١) أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لى من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن (من بردي - ٢) فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالا ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال (٤) انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه - لفظ حديث أبي عبدالله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده (منهن - ٢) شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبدالله بن نمير عن عبدالعزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبدالعزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول الله اقض (قضاء - ٢) كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فاذا انتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الا من كان معه من الهدى فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي قالت (٥) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان اباه حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني

---

(١) مص - نا (٢) سقط من مد - (٣) مد - فكنمعنا (٤) مص - وقال (٥) - مص - اذقالت (٦) مص - وكان

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) جريج والثورى وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهرى (وكذلك) رواه الزهرى عن الربيع بن سبرة فى اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدى عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال واخبرنى الربيع ابن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن امية عن الزهرى فقال فى حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبدالوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهرى اولى (وحديث) سلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى الاذن فيه ثم النهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن عبيدالله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو نصر احمد بن على (بن احمد - ٢) الفامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يونس بن محمد - وعام اوطاس وعام الفتح واحد فاوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت فى عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدهما اوالى الآخر وفى رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو فى رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما ترجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الاذن فى رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح فى غزوة اوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة اوطاس فبقى تحريمها الى الابد والله اعلم -

فان زعم زاعم انه نُهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهى فى حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نَهى بفتح الهاء والنون ورأيته فى كتاب بعضهم بالالف ثم نهاها عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهى عنها فى هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من ابهمه -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ يوسف القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

---

(١) مص - ابن (٢) سقط من مد (٣) مص - ترجعان (٤) مص - على انه وان -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأنبأ أبو بكر ثنا عمران وابن عبدالكريم قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم۔ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ۔

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (فناداه ۔ ١) فقال انك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وانا جالس۔ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى ۔

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب۔ فذكره بنحوه الا انه قال يعرض بابن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبيدالله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص (٢) ذلك عليه اهل العلم فأبى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول ۔

.... ، ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار ۔

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال الشاعر ۔

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

ياصاح هل لك في بيضاء بهكنة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه ۔ ٣) وقال في البيت الآخر (هل لك في رخصة الاطراف آنسة) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا افتيت (في المتعة ۔ ٤) ان المتعة لا تحل الا لمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ۔

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروي) ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس ۔

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن حنبل حدثني ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي (قال سليمان وحدثنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قالا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤن هذه الآية

---

(١) سقط من مد (٢) كذا في النسخ ولعله يغمص ۔ اي يعيب (٣) مص ۔ مجلسه (٤) ليس في مص ۔

(فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عزوجل الاولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن (الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم) وماسوى هذا الفرج فهو حرام -

(أخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا عبدالواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه فلم نعد لهما - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر البكراوى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الاغيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك فى كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده اذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج فى (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا فى قول عمر رضى الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبومحمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبوخالد الاموى ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الاوانى لا اوتى بأحد نكحها الارجمته - فهذا ان صح يبين ان عمر رضى الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا أبوالفضل (٣) بن عبدالجبار ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة يقول سئلت عائشة رضى الله عنها عن متعة النساء فقالت بينى وبينهم كتاب الله عزوجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم

فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فمن ابتغى وراء مازوجه الله اوملكه فقدعدا (وروى في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لايحل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يمهرها ويرثها وترثه ولايقاضيها على اجل معلوم انها امرأته فان مات احدهما لم يتوارثا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبدالرحمن بن الاسود عن أبي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا سعيد بن عمر (١) (انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابراهيم -٢) التيمى عن سليم المحاربى عن يزيد التيمى عن أبي ذر قال ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن على وبكار بن قتيبة قالا ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا بثنية (٣) الوداع فرأى نساء يبكين فقال ماهذا قيل نساء تمتع بهن ازواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اوهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه اسحاق الحنظلى وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد العدنى ثنا سفيان حدثنى داود يعنى ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث - قال العدنى يعنى المتعة (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله عن عبدالله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى - فذكر الحديث باسناده عن عبدالله بن مسعود في المتعة (قال عقبه - ٤) وروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبدالله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذلك (قال وفي حديث) ابن المصفى عن ابن عيينة عن اسمعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد (وفي حديث) عبدالرزاق عن معمر عن اسمعيل عن قيس ينسخ ذلك يعنى المتعة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير ثنا عبدالله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى ثنا (٥) اسمعيل بن ابراهيم ثنا الاشجعى عن بسام الصيرفى قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها (٦) فقال لى ذلك الزنا -

باب ماجاء في نكاح المحلل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن

---

(١) مص - سعيد بن عمرو (٢) سقط من مد (٣) مص - ثنية (٤) مص - عقيبه (٥) مص - انا (٦) مص - ووصفتها له

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال والمحلل له -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم -١) قال لعن المحل والمحلل له -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو احمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفي رواية الزبيري الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقال مطعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى يعني ابن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل (٤) والمحلل له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحلل له -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال ان لي اليك حاجة يا امير المؤمنين قال اني الآن مستعجل فان اردت ان تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال ان جارا لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت ان احتسب بنفسي ومالي فاتزوجها ثم ابتني (٥) بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لاتنكحها الا نكاح رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الاسود ومعلى (٦) قالا أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

---

(١) سقط من مص (٢) د - الموشمة (٣) د - الموصلة (٤) مص - المحل (٥) مص - ابني وبها مشها مص - ابتنى

لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (١) على بن حمشاذ أخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا الاشجعى ثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهرى قال اذا كان يتزوجها يحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغى والله اعلم -

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (٢) فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتهما او نية احدهما التحليل

قال الشافعى رحمه الله لان النية حديث النفس (٣) وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - لفظ حديث أبى عوانة وفى رواية هشام قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الاعراب فى السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثلها قال نعم قال فأرنى يدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقنى لا انكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها - وزاد فيه فى موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشىء فأخبرنى به -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٤) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فانى مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر رضى الله عنه فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فأبى فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال الزم امرأتك فان رابوك بريبة (٥) فأتنى وارسل الى المرأة التى مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح فى حلة فيقول الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح -

(قال الشافعى) رضى الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل (٦) هذا المعنى -

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزى قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأه (٨) على مالك (ح قال وأخبرنى) أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(١) مص - حدثنى (٢) مص - لا شرط (٣) مص - نفس (٤) مد - أخبرنى (٥) مص - بريب (٦) مص - بمثل (٧) مص - أخبرنى (٨) مص - قرأ -

على مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الااراه اعرابيا ان المحرم لاينكح ولاينكح اخبرنا بذلك عثمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديثهما سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب (قال وحدثنا) سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه الى نبي الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبى عروبة واخرجه ايضا من حديث ايوب السختيانى وايوب بن موسى وسعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب (وروى) عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث ابن عيينة عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، قال عمرو فقلت لجابر ابن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث فقلت له ان ابن شهاب أخبرنى عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو الا انه قال فحدثت به الزهرى فقال أخبرنى يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الاصم رواه عن ميمونة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن

ذ كر فيه حديث (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) - قلت - هو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع فى الرفث لان عقده لنفسه اولغيره بامره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولاخلاف فى جوازها ان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء - ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدل على ذلك - قلت - ذكر الترمذى وغيره انه عليه السلام تزوجها

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - اخرجه أبوداود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبوفزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ أبوبكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسين بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح واخبرنا) أبوالحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما - لفظهما سواء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن على الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

---

(١) مص - الصغاني -

في طريق مكة - وفي الاستذكار قال أبوعبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم - وفي التمهيد ذكر الاثرم عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده واختها لابيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فأنكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا - جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس - وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة - وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف - هذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة - ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - قلت - ذكر أبوعمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك وهو مالك فجعله

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله السوسى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالقدوس ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد ما احل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالقدوس ابن الحجاج -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، فهكذا رواه جماعة عن أبى عاصم وانما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبوعيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلا (ورواه) عمرو بن على عن أبى عاصم مرسلا وقال قلت لابى عاصم انت امليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض اصحابنا يقول قال أبوعاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلا -

(وهذا فيما أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة ان اباعلى الحافظ اخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ (٢) عمرو بن على الحافظ ثنا أبوعاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا معلى بن اسد ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبوعبدالله قال أبو على الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك (٣) عن أبى الضحى عن مسروق عن رسول الله

---

(١) وهل اى ذهب وهمه - وفى مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - سماك -

---

عن سليمان مرسلا وقال الترمذى ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا - ثم اسند البيهقى (عن عبدالقدوس عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها الابعد ما احل) ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح) - قلت - ليس فى صحيح البخارى قال سعيد وهل ابن عباس والمفهوم من كلام البيهقى انه فى صحيحه وذكر البيهقى فيما مضى فى باب المحرم لاينكح ولاينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرنى أبوالشعثاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرنى يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهى خالة ابن عباس ايضا) وهذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبدالرزاق فى مصنفه وقال قال لى الثورى لاتلتفت الى قول اهل المدينة فى ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث ابن أبى مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم اخرجه من حديث أبى عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان فى صحيحه كذلك وقال الطحاوى روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم) وقال فى مشكل الحديث لم يختلف فى ذلك عن عائشة ثم قال البيهقى (وروى عن مسدد عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبوعبدالله قال

صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأنبأ) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى انه أخبره ان اباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نكاحه (وبهذين) الاسنادين عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب على نفسه ولا على غيره -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ (١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه - وهو قول الحسن وقتادة -

(وهو فيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب ان زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدراوردي عن قدامة -

(وأنبأ) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لاينكح المحرم ولاينكح -

جماع ابواب العيب في المنكوحة

باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن عمر ثنا أبو بكير يعني النخعي

(١) مص - نبا -

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة) - قلت - رواية أبي عوانة عن مغيرة مسندا اولى من رواية جرير بن عبدالحميد عنه مرسلا لوجهين احدهما - ان اباعوانة اجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة احب الى من جرير بن عبدالحميد - والثاني - ان اباعوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة - وقد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للمزي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات واخرج له الحاكم في المستدرك - وقال الطحاوي ايضا ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبدالله بن محمد بن ابي بكر سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع وروح وثقه الخطيب واخرج له صاحب المستدرك - واجازة نكاح المحرم تروى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن ابيه وعن جده وقال ابن حزم اجازه طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان -

قال (باب ما يرد به النكاح من العيوب)

عن جميل بن زيد الطائى ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فلما ادخلت رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم على (قال وأخبرنا) أبو احمد ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا أبو سعيد الاشج عبدالله بن سعيد ثنا أبو بكير النخعى واسم أبى بكير الوليد بن بكير كوفى عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار - فذكره -

(وأخبرنا) احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبدالله بن كعب (وقيل عنه عن كعب - ٢) وقيل عنه عن كعب بن زيد اوزيد بن كعب (قال البخارى) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون اوجذام اوبرص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى ايما امرأة نكحت وبها شىء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

---

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التى رأى عليه السلام بكشحها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدى (ان جميلا تفرد به واضطربت رواته عنه) ثم ذكر البيهقى الاختلاف فيه ثم قال (قال البخارى لم يصح حديثه) - قلت - فى هذا الحديث اشياء - منها - ان جميلا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزى كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفى تاريخ البخارى قال احمد عن أبى بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها - ومنها - انه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقى هنا وفيما بعد فى باب من اغلق بابا وارخى سترا - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقى ذكر فى ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقى باهلك - واكمل لها صداقها) وقد ذكر البيهقى هذه اللفظة فى باب كنايات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التى استعاذت منه الحقى باهلك) جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها ولفظة الرد إن صحت تحتمل الفسخ وتحتمل الطلاق فتحمل على الطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطء فى تكميل الصداق - ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون اوجذام اوبرص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر فى مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولى والجديد الاظهر عندهم انه لارجوع - ومنها - انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد قال قال عمر رضي الله عنه اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون اوجذام اوبرص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي -

(أخبرنا) ابو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اربع لاتجوز في بيع ولا نكاح الا ان تسمى فان سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان يمس فان مس فقدجاز -

(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره (أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد - ٢) بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع لاتجوز (٣) في بيع ولانكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء (٤) (وكذلك رواه) يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو من قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبدالله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد الا ان يمسهن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لايجزن في بيع ولانكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبدالوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها برص اوجنون اوجذام او قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق (ورواه) الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا اوبرصا اوجذاما او قرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه ابطل خياره بالدخول بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر (٥) فانها تخير فان شاءت فرقته وان شاءت قرت -

---

(١) ر - الحسين - (٢) سقط من مد (٣) مص - لايجزن (٤) هامش مص - يعني القرناء (٥) مد - خدر -

---

ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لاتجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فقدجاز) - قلت - هم لايقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه ابطل خياره بالدخول بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقدجاء عن علي انه لارد في شيء من العيوب قال ابن حزم روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي ايما رجل تزوج مجنونة اوجذماء اوبرصاء اوبها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك - وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بدا لها منه برص اوجذام قال عطاء لاتنزع عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وابن أبي ليلى وداود واصحابنا -

باب لاعدوى على الوجه الذى كانوا فى الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائنى ثنا عثمان ابن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ابن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا ابن وهب (١) أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال (ح وأخبرنا أبو الحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاهامة ولاصفر فقام أعرابى فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول - لفظ حديث معمر وفى رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاصفر ولاهام فقال أعرابى يارسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجىء البعير الاجرب (فيدخل فيها -٢) فيجربها قال فمن اعدى الاول - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الزهرى - ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

باب لايورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سببا لمرضه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاصفر ولاهامة قال فقال أعرابى فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول (قال الزهرى) فحدثنى رجل عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاصفر ولاهامة قال لم احدثكوه قال الزهرى قال لى أبو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة رضى الله عنه نسى حديثا غيره - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد الممرض

على المصح - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبى ذباب ابا هريرة رضى الله عنه فى ذلك وقول أبى سلمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى(١) اخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرأيت الابل تكون فى الرمال(٢) امثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فيجربها(٣) جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهرى قال قال أبو سلمة بن عبدالرحمن فسمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد الممرض على المصح فقال الحارث بن أبى ذباب الدوسى فانك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى قال فأنكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمارى هو وأبو هريرة حتى اذا اشتد (٥) مراؤهما فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحبشية ثم قال للحارث بن أبى ذباب هل تدرى ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فانى قلت ابيت ، يريد بذلك انى لم احدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبدالرحمن ثم اقام أبو هريرة على الذى يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله لايورد الممرض على المصح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله لاعدوى فقال أبو سلمة فلاادرى أنسى أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ام ما شأنه غير أنى لم ابل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) فى قوله لاعدوى - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن أبى اليمان عن شعيب واخرجه البخارى عن أبى اليمان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن بكير عن أبى اسحاق مولى بنى هاشم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولايحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قيل (٧) ما بال ذلك يارسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا مالك عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن أبى عطية الاشجعى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولاصفر ولايحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لأنه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشى حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن اسامة بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا (٨) الطاعون اوالسقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به بأرض فلايقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلايخرجنه الفرار منه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبدالله بن الحارث حدثه ان عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقيه امراؤه على الاجناد فلقيه أبو عبيدة بن الجراح واصحابه رضى الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجمع لى المهاجرين

---

(١) ر - المنقرى - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - فتجرب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مص - حتى اشتد
(٦) سقط من مص (٧) - مص - قال (٨) زاد فى مص - يعنى -

الاولين بجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضى الله عنه فى الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فانى ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضى الله عنه ثم قال للناس انى ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفرارا من قدر الله فغضب عمر رضى الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا اباعبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والاخرى خصبة أليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله ؛ قال ثم خلا بابى عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيبا فى بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال ان عندى فى هذا علما فقال عمر ماهو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به فى ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه فحمد الله عمر رضى الله عنه فرجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالا ان عمر رضى الله عنه انما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث مالك عن ابن شهاب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبى اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ماالوانها (٥) قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال بم ذاك قال لذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك بن عبدالله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع -

(أخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن على بن محمد الاسفرائينى أنبأ بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبى بكر بن أبى شيبة (وروينا) فى باب الكفاءة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد ابن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولاصفر واتقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن محمد ابن عبدالله القرشى (٦) عن امه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحدوا النظر اليهم يعنى المجذومين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم أنبأ ابن أبى الزناد

---

(١) زاد فى ر - قريش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فما هو (٤) هامش مص - ص بالناس
(٥) مص - ما لونها (٦) مص - ابن قريش - كذا حدثنى

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر اليهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر الى المجاذيم - وقيل عنها عن ابيها -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ان اباهريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى اراد الله عزوجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذى غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص ومسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين ان اخوين تزوجا اختين فاهديت كل واحدة منهما الى اخي زوجها فاصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذى غره -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى القيمة لان العبد لايؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لاغيرها كان في النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار اولى ان يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها ان اصيبت فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله اعلم (١) -

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الثلاثين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

باب الامة تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فتعتقها وأراد مواليها ان يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن اعتق (قالت) واتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدته الينا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سألته بعد فقال ما ادرى احر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسماك بن حرب انى اتقى ان اسأله عن الاسناد فسله انت قال وكان فى خلقه فقال له سماك بعدما حدث احدثك هذا ابوك عن عائشة رضى الله عنها فقال عبدالرحمن نعم فلما خرج قال لى سماك يا شعبة استوثقته لك منه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلى عن أبى داود - واخرجه هو والبخارى من حديث غندر عن شعبة ولم يذكرا قول سماك بن حرب (وقد رواه) سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثنى جدى معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفى ثنا سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار - فذكر الحديث فى الولاء وفى الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه - هذا يؤكد رواية سماك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال (باب الامة تعتق وزوجها عبد)

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال لاادرى احر هو أم عبد، قال قد رواه سماك بن حرب عن عبدالرحمن فاثبت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقد روى عن عبدالرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبدالرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة فى باب لا نكاح الا بولى ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال صاحب الكمال كان الثورى يضعفه بعض الضعف وقال ابن أبى خيثمة اسند احاديث لايسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبدالرحمن بن يوسف فى حديثه لين وفى التهذيب للمزى قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر البيهقى من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكد رواية سماك) - قلت - اسامة هذا

مختصرا

مختصرا (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابى الشيخ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال اسحاق أنبأ وقال الآخران ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيدالله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) ايضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن الفارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيبان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفامى ببغداد في مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك ابن محمد ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مغيثا كأنى انظر اليه يسعى في طرق المدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيث قال فكأنى اراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها وامرها ان تعتد قال وتصدق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم - قال البيهقي في باب الحوت والجراد يموتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامه بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة - ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها) - قلت ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا - قال ابن حزم ولو كان حرا لم يخيرها - يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبدالله بن محمد الازدى ثنا اسحق الحنظلى ثنا جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك اخرجه النسائى في سننه عن الحنظلى بسنده المذكور - قال البيهقي (ورواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وابان هذا ليس بالقوى كذا قال ابن حزم في أبواب الحج من المحلى ومجاهد صلى الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لانه كان حرا كذا ذكر البرديجي ثم اخرجه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة - قلت

عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى عمران بن موسى ثنا عبد الاعلى ابن حماد ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد لبنى فلان كأنى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها يعنى بريرة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنبأ أبو احمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث عبد لبنى فلان كأنى انظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفى -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا (٢) أبو بكر الاسماعيلى ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) واخبرنى أبو بكر أخبرنى الهيثم الدورى ثنا احمد الدورقى قالا أنبأ (٣) عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كأنى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرنى قال لا انما انا اشفع قالت فلا حاجة لى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن الحسين بن أبى العلاء الهمذانى ثنا الحارث ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الابار عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا تخير اذا عتقت الآن يكون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله انى اريد أن اعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئى بالرجل قبل المرأة - ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به ويشبه ان يكون انما امر بالبداية بالرجل لان لا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله اعلم -

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - انا (٣) مص - نا (٤) مص - انا -

فى سنده عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقتهما فابدئى بالرجل) ثم قال (يشبه ان يكون انما امر بالبداءة بالرجل كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت) قلت - فى سنده عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما قال ابن معين فى الاول ليس بشىء وضعف الثانى ذكر ذلك ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ، وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقا جميعا فلاخيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلاخيار لها ايضا والله اعلم ـ

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خيرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معه ولي كذا وكذا ـ هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لا من قول عائشة رضي الله عنها ـ

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر والحجبي قالا أنبأ (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اولمن اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن الحجاج النيلي املاء من كتابه ثنا أبو عوانة ـ فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا ـ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شادل بن علي الهاشمي أنبأ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة ـ فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها (فاختارت نفسها ـ ٢) وكان زوجها حرا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ـ هكذا ادرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم ـ

---

(١) مص ـ نا (٢) ليس في مص

وليس الذكر كالانثى ـ كما في الخبر أن الاجر في عتق الذكر مضاعف ـ ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للعتقة ـ

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البخاري) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق - قالت عائشة رضى الله عنها واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفى آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخارى وقول الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضى الله عنهما رأيته عبدا -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة رضى الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى القرى يقول سمعت ابراهيم بن أبى طالب يقول خالف الاسود بن يزيد الناس فى زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبى حذيفة عن الثورى عن منصور عن ابراهيم وعن أبى جعفر الرازى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبى احمد -

(أخبرنا) بالاول أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى أبو عمران بن هانئ ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (واخبرنا) بالثانى أبو بكر الاصبهانى ثنا على بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد واحمد بن عبدالله صاحب أبى صخرة وغيرهما قالوا ثنا عبدالله بن أيوب المخرمى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى - فذكراه وليس ذلك بشىء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثورى والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت عليا يعنى ابن المدينى

---

(١) ليس فى مص

وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخارى وقول الحكم مرسل) - قلت - اذا كان فى السند الاول من قول الاسود وفى الثانى من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا فى الحديث فقول البخارى فى الاول منقطع وفى الثانى مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لايسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقى عن ابراهيم بن أبى طالب قال خالف الاسود الناس فى زوج بريرة) - قلت - قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة فى رواية وابن المسيب روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا - واذا اختلفت الآثار فى زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لاخلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء فى شىء من الاخبار أنه عليه الصلاة انما خيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعى انه خيرها لانه كان اسود واسمه منيث فالحق اذاً انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولأنه روى فى بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاختارى - كذا فى التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبى ذكر ذلك عبدالرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن أبى شيبة عن النخعى ومجاهد وحكاه الخطابى عن حماد والثورى واصحاب الرأى - وفى التهذيب للطبرى وبه قال مكحول وفى الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا -

يقول

يقول لنا ايهما ترون اثبت عروة اوابراهيم عن الاسود ثم قال على اهل الحجاز اثبت (قال الشيخ) رحمه الله يريد على رواية عروة وامثاله من اهل الحجاز اصح من رواية اهل الكوفة - وبالله التوفيق والله سبحانه اعلم بالصواب -

باب ماجاء فى وقت الخيار

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر عن ابان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا محمد بن ابراهيم الشامى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لبريرة ان وطئك فلاخيارلك - تفرد به محمد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيدالله ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها زاد مالك (فى روايته - ٣) فان مسها فلا خيار لها -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن أبي جعفر أنبأ (٤) محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة نوبية فاعتقت قال (٥) فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جامعها فلاخيار لها والله اعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعى رحمه الله فى القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا والقول الآخر لاخيار لها

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولاتصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها (وفى حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح اذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار اذا علمت (وروى الشافعى) فى القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال فى الامة تعتق فيغشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير (بعد ذلك والله اعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلاصداق لها

قال الشافعى رحمه الله لأن الفراق جاء من قبلها لامن قبل الزوج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو

---

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن أبي داود - وعن ابان - لعله هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن
(٣) سقط من - مد (٤) مص - نا (٥) كذا - (٦) ليس فى مص -

ابن أبى عروبة عن عبدالكريم أبى امية عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لايجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العنين

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ (١) محمد بن عبيد الله المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة (ورواه) ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر رضى الله عنه مرسلا انه كان يؤجل سنة وقال فيه لااعلمه الامن يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزارى (٢) ثنا بندار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبى وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبى النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى العنين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبى طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اجله سنة من يوم رافعته قال عبدالرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان ومالك - ٥) من يوم ترافعه -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا (٦) عبد الرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه رفع اليه رجل يعجز أن يأتى امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثنى الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبى يذكره عن عبد الله رضى الله عنه قال فى العنين يؤجل سنة فان دخل بها والا فرق بينهما (قال وحدثنى) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ (٧) عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادى قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد إن شعبة يخالفك فى حديث المغيرة بن شعبة فى العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فمر ابن لابى النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت ابا أبى طلق نذهب على شعبة ابا أبى طلق فقال أبو طلق (وروينا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابراهيم النخعى -

---

(١) مص - نا (٢) ر - الفراوى (٣) سقط من مد - (٤) فى مص - عبدالله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - انا (٧) مص - نا -

---

قال (باب اجل العنين)

ذكر فيه اثرا عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر مرسلا) - قلت - تخصيص هذا أنه مرسل يوهم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لاايم ولاذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فاذا هو سيد قومه فقال ماتقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت وانى لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبة عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتاوها من بعدها شيخ على عصا، وزاد واتقى الله واصبرى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هانئ بن هانئ لايعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لايثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ (وروى) محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهما (أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذى بجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذى عنده بأغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله انى لأنفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك

---

(١) سقط من - مص (٢) مد - ما تلقى -

اثرا (عن هانئ بن هانئ عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانئا لايعرف وان اهل العلم لايثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانئ) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هانئ معروف قال فيه النسائي ليس به بأس واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين واخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرحبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين - والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل، ابن اسحق متكلم فيه وخالد لايحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي -

قال (باب الزوجين يختلفان في الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكره هذا الحديث في هذا الباب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعة كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي

وتذوق من عسيلته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا (١) اشهل ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امرأة الى سمرة بن جندب فذكرت ان زوجها لايصل اليها فسأل الرجل قال فانكر ذلك وكتب فيه الى معاوية رضي الله عنه قال فكتب ان زوجه امرأة من بيت المال لهاحظ من جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت انه لا يصل اليها نفرق بينهما قال نفعل واتى بهما عنده فى الدار (قال - ٢) فلما اصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه اثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته فى الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنو قالت بلى ولكنه اذادنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا مخضخض - هذا رأى من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عنينا من امرأة ولا يكون عنينا من اخرى ومتابعة السنة اولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من انكر والزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة (وروينا) عن عمرو بن دينار انه قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروى) فى ذلك عن طاوس والحسن والزهرى -

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا على بن المدينى ثنا سفيان قال قال عمرو يعنى ابن دينار واخبرنى عطاء عن جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن سفيان (ورواه) ابن جريج ومعقل الجزرى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى عبد الله بن احمد بن سعد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان عن معاذ بن هشام -

---

(١) مص - انا (٢) من ر -

فيما بعد فى باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسها) وذكر فيه ايضا من حديث عائشة (ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول فقال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول وعزاه البيهقى الى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل ان يمس وبهذا ايضا يظهر وهم من استدل به على انه لايضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا انها اتت شاكية لزوجها فلم يسأله عن ذلك ولاضرب له اجلا وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين اجل ولايفرق بينه وبين امرأته وهو كمرض من الامراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين فى تأجيل العنين لما توهموه فى هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لان مالكا وغيره قد ذكروا اطلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسها -

قال (باب العزل)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وهى (١) خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال أخبرتك انه سيأتيها ماقدر لها - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة ابن عياض عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه اخى بنى سلمة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وانا اعزل عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الايسيرا ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبدالله ورسوله - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن عمرو والاشعثى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال ولمَ يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى واحمد بن عبدة عن سفيان (وقال البخارى) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا(٢) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك فقال ماعليكم الا تفعلوا (٤) ذلك مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الاوهى كائنة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى العنبرى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى انه أخبره انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الاوهى كائنة - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى انس ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبى سعيد رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبدالله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء - رواه مسلم عن

---

(١) مص - جارية هى (٢) مص - انا (٣) مص - العزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) ر - ثم سألنا (٦) مص - سمعه

ذكر فيه حديث قزعة (عن الخدرى ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخارى وقال مجاهد فذكره) - قلت - لاذكر لهذا الحديث فى صحيح البخارى فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزى فى اطرافهما الى مسلم لم يذكرا البخارى اصلا -

هارون بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث الى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذا كم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره ان تحمل او تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم ان لا تفعلوا ذا كم فانما هو القدر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل أنبأ أبو مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال اياي حدثه عبدالرحمن بن بشر - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير ان محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود(١) لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هي الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في اباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبدالرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن ام ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها -

(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن أبي النضر عن عبدالرحمن بن افلح مولى أبي أيوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب عن أبي ايوب انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت جاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي اكن بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحمل مني أفأعزل؟ فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك انما نجلس اليك نتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته -

(وبهذا الاسناد) عن سفيان عن الاعمش عن عبدالملك الرزاز(٣) عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق -

---

(١) مص - يهود (٢) هامش مص - اى معظهم - وفى ر - عوام من الصحابة (٣) مص - الرواد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارية له (١) ثم يريها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالى عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالى عزلت اوبزقت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعنى ابن مسعود والله اعلم -

باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وماروى فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثنى اسحاق بن حسن(٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهرى - ٣) عن محرر بن أبى هريرة عن أبى هريرة عن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة الا باذنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم قال تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الامة (قال وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبى عمر بجة الفائشى عن عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال يعزل عن الامة ويستأمر الحرة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ اسمعيل بن محمد الكوفى ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك -

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى فى كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال قال سالم بن عبدالله كان عمر رضى الله عنه ينهى عن العزل وكان عبدالله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد ابن أبى وقاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يضرب بنيه على العزل اى ينهى عنه (وروينا) عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كرها العزل - وروينا عنهما الاباحة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذاهم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخفى (واذا الموؤدة

---

(١) مص - جاريته (٢) مص - حسين - (٣) سقط من - ر - (٤) سقط من مد - من هنا الى قوله - سعدان -

سئلت) رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن سعيد وغيره عن المقرى (وقد روينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثروا حفظ واباحه من سمينا من الصحابة فهى اولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم ــ

(أخبرنا) أبو العباس الفضل (١) بن على بن محمد الاسفرائينى ثنا (٢) بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على النيسابورى ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب ــ وجر الازار ــ والصفرة يعنى الخلوق ــ وتغيير الشيب ــ والرقى الا بالمعوذات ــ وعقد التمائم ــ والضرب بالكعاب ــ والتبرج بالزينة لغير محلها ــ وعزل الماء عن محله ــ وافساد الصبى غير محرمه (٣) ــ

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه (ولاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن اوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهانى أنبأ أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى حدثنى أبو الاصبغ عبدالعزيز بن يحيى الحرانى أنبأ محمد بن سلمة عن أبى عبدالرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى انيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة الف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره ــ رواه أبو داود فى السنن عن محمد بن يحيى عن أبى الاصبغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ــ

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ــ فذكره ــ وحديث بروع بنت واشق دليل فى هذا وذلك يرد إن شاء الله فى موضعه ــ

باب لا وقت (٤) فى الصداق كثر أو قل

قال الشافعى رحمه الله لتركه النهى عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة رضى الله عنها انها كانت تحت عبيدالله بن جحش وكان رحل الى النجاشى فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبأرض الحبشة زوجها اياه النجاشى ومهرها اربعة الآف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء وكان (٥) مهور ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم ــ

---

(١) مد ــ ابن الفضل (٢) مص ــ انا (٣) كتب عليه فى مص ــ كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء ــ وفى مد عن محرمه (٤) هامش مص ــ قال شيخنا لا وقت اى لا تقدير (٥) مص ــ وكانت ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظاً قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد خرجت انا (٢) اريد أن انهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم احداهن قنطارا) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال الالا تغالوا فى صداق النساء فانه لايبلغنى عن احد ساق اكثر من شىء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين أكتاب الله تعالى احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا ان يغالوا فى صداق النساء والله تعالى يقول فى كتابه (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر رضى الله عنه كل احد افقه من عمر (٣) مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء الا فليفعل رجل فى ماله مابدا له - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبى المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبى الجعد قال قال معاذ بن جبل رضى الله عنه القنطار الف ومائتا اوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف أنبأ بشر بن احمد (ثنا احمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا حماد ابن زيد أنبأ عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال القنطار الف ومائتا اوقية -

(قال وثنا على) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبأ حماد بن زيد عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال القنطار اثنا عشر الف درهم او الف دينار وفى رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار الف ومائتا دينار ومن الفضة الف ومائتا مثقال (وروينا) عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصدق ام كلثوم بنت على رضى الله عنه اربعين الف درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس ابن بكير عن أبى حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يزوج بناته على الف دينار فيحليها من ذلك باربعمائة دينار -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضى الله عنه امرأة على عشرين الفا -

باب ما يستحب من القصد فى الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبى سلمة قال

(١) مص - انا (٢) مد - وانا (٣) مد - منك يا عمر (٤) سقط من مد - وفى - مص - أنا احمد -

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر وقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف وقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبدالعزيز الا انه قال اوقية وزادفيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني ابا عبدالله الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالعزيز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن السماك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبأ (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولابناته فوق اثني (٢) عشر اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجه اياه واصدقها اربعة الآف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الحجاج ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالاة في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عندالله او مكرمة عندالناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) اوقية وهي اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة (ورواه ايضا) حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر اوقية ونصف فان كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبدالله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتغالوا بمهر (٤) النساء - فذكره بنحوه من حديث حماد الا انه قال ان الرجل قد يغلي بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذه ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما استحل علي فاطمة رضي الله عنها الا ببدن من حديد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال اين درعك الحطمية التي اعطيتكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطها اياها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خُطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا ونعم قالت فاخطبها اليه قال قلت وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه افحمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

---

(١) مص - نا (٢) مص - ثنتي (٣) مص - اثني عشرة (٤) مص - بمهور (٥) ر - الجمت -

هل

هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يارسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال قلت لا والله يا رسول الله قال ما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال علي والله انها لدرع حطمية ما ثمنها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه اصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وجرة دوار(١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا داود ابن قيس الفراء اخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اوقال اتى فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم (٢) تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا الى بني عبس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني ناقتي ان تنبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله قال أبو هريرة رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا(٣) يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه ثنا(٣) عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حدرد الاسلمي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم قال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد أنبأ حماد بن سلمة عن ابن سخبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمر بن الطفيل بن سخبرة المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم (٥) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها - قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة - قال عروة وانا اقول من عندي من اول شؤمها ان يكثر صداقها - لفظ حديث ابن وهب -

---

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - انا (٤) هامش مص - ص ، المدني ؟ صح - (٥) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلى ثنا موسى بن داود الضبى عن مالك بن انس عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ماعندى الا ازارى هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن أبى حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر -١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبى حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه يقول كنت فى القوم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبى بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهيم اومه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبى صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأله فقال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر(٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ

---

(١) سقط من - مد - (٢) ر - اوجه اخر -

قال (باب ما يجوز أن يكون مهرا)

ذكر فيه تزوج عبدالرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابى ان النواة اسم لقدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال النووى هو الصحيح وفى الاستذكار اكثر اهل العلم

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله عنه فقال له سعد لى امرأتان فانظر أيتهما احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها، ولى مال فنصفه لك فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء باشياء ثم نقده النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة (قال وحدثنا) الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واقط ربحه - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من اوجه عن حميد الطويل -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد أنه سمع انسا رضى الله عنه يقول (١) تزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى موسى عن أبى داود الطيالسى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فاجاز ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله فاجاز ذلك -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم وثلث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البيروتى ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرنى سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا اشبه -

(فقد أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعنى خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثنيه يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنش عشرون والنواة خمسة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

---

(١) حميد سمع انسا قال (٢) ر - من اوجه عن شعبة -

يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقى (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة بثلاثة دراهم وثلث) - قلت - حجاج هو ابن ارطاة ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده - وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث فعلى هذا ان كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلث - وقال النووى انكر القاضى عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين - وحكى الهروى عن أبى عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) قلت - فى سنده سعيد بن بشير قال يحيى ليس بشىء وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشىء يروى عن قتادة المنكرات وضعفه النسائى وقال ابن حبان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو ابن دينار ما لا يعرف من حديثه - ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلث وان من استدل بهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقدمضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة (والنسخ انما ورد بابطال الاجل لاقدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - ١) -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السختياني وجماعة قالوا ثنا أبوسعيد الاشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوأن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبدالله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملء كفيه (٣) برا اوتمرا اوسويقا اودقيقا فقداستحل - رواه أبوداود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن ابيه عن جده أبي لبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح (ورواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر فقدوهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي سنده يعقوب بن عطاء (فقال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن أبي الزبير عن جابر لوأن رجلا تزوج) الحديث ثم اخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا في الميزان وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو يدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع اوكان من رواية الليث بن سعد عنه كذا قال عبدالحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لايعرف وضعفه الازدي ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ، ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده ومتنه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوي اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبدالحق في احكامه لايعول على من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام - وهذا من باب المتعة لامن باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريج روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه - ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جده) - قلت - مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبدالرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منده في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لايقطع به اهل الرواية ثم

ابن

ابن محمد التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك اى - ١) نكاحه -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى عاصم بن عبيدالله قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جيء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه - عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الائمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبدالله الخثعمى عن عبدالملك بن المغيرة الطائفى عن عبدالرحمن بن البيلمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم
(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى عن حفص بن غياث وأبى معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبدالملك بن المغيرة الطائفى عن عبدالرحمن بن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن ارطاة عن عبدالملك عن عبدالرحمن بن البيلمانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن ابن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه اهلوهم (وقد قيل) عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير المطيرى ثنا الرمادى ثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبدالرحمن الحضرمى عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى - فذكره - قال أبو احمد رحمه الله محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكى الاخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبى هارون عن أبى سعيد قال شريك رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى من)

---

(١) ليس فى مص

ذكر البيهقى (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفى سنده عاصم بن عبيدالله فقال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الائمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازى منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر - ثم ذكر البيهقى حديثا عن الخدرى مستشهدا به هو ما اصطلح عليه اهلوهم - وفى سنده أبو هارون العبدى فقال (غير محتج به - قلت - الان القول فيه واهل هذا الشان اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعا - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رضيت بسواك اراك فهو لها مهر -

(واما الحديث الذي) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا الاكفوا (١) ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم -

(أخبرناه) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ (٢) احمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد - فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ (٢) الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي (٣) ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ثنا بقية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم - قال أبو على الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا منكر لم يتابع عليه قال على بن مبشر بن عبيد متروك الحديث - ٤) احاديثه لا يتابع عليها (قال الشيخ) رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث -

(واما الاثر الذي أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن على رضي الله عنه قال ادنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن على الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال على رضي الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله رووا عن على رضي الله عنه فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو (٧) النضير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن على رضي الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

---

(١) مص - الا الاكفاء (٢) مص - نا (٣) هكذا في النسخ وفي السنن للدارقطني المطيقي - (٤) سقط من مد (٥) ر - الحافظ ( ) ر - سعد مص (٧) ر - ابن -

---

فيه نقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب متروك وقال احمد ليس بشيء وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنقي احب الى من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به - ثم ذكر البيهقي (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن على قال لا مهر اقل من عشرة دراهم - فقال داود (١) ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود - ١)

---

(١) كذا - وفي السنن داود داود

ابا سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لايكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مامون قال أبو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصرى - قال وسمعت يحيى يقول داود الاودى ليس بشىء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الساجي قال سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولاعبد الرحمن يعني ابن مهدى حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط - وبمعناه قال عمرو بن علي - وقد روى عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرنى) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ماتراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لى فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فمافوقه جاز وقال فى موضع آخر ولو اصدقها سوطا احلت له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم قلت وان كان اقل قال ولو كان قبضة من حنطة او حبة حنطة - والله اعلم -

باب ماجاء فى حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن اسمعيل ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبرى حدثنى أبى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن (١) اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران التسترى ثنا محمد بن الحسين بن القاسم القصاص(٢) مولى قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الانصار ايمان وبغضهم كفر وايما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل (ورواه) أبو عاصم العباداني عن الحسن بن

---

(١) مص - ان (٢) ر - القاص -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن عدى انا الساجي سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدى حدثا عن سفيان عن داود ابن يزيد شيئا) ثم قال البيهقي (وبمعناه قال عمرو بن على) - قلت - ماحكاه عن الثورى لااعرف حال سنده وكلام عمرو ابن على ذكره ابن عدى فى الكامل وفى آخره وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ورأيت فى كتاب الصريفيني بخطه وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه - ثم قال البيهقي (وقد روى عن على بخلافه) ثم اخرجه من طريق محمد بن على عنه) - قلت - قد ذكر البيهقي فى باب الاعواز من الهدى وفى غيره (ان روايته عنه منقطعة) وفى سنده ايضا أبو شيبة هو العبسي متروك وقال السعدى ساقط -

ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) في هذا الباب عن صهيب مرفوعا -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق امرأة صداقا والله يعلم منه انه لا يريد اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ معاوية بن عمرو أنبأ زائدة (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد البغوى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وحديث مالك اتم وقال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابراهيم بن يحيى الرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (حدثني أبي حفص بن عبد الله - ٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها (٣) قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها (ورواه) شعبة عن عسل فارسله -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا أبو قلابة أنبأ عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن عسل عن عطاء ان رجلا تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (ورواه) محمد بن المثنى عن عبد الصمد غير أنه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هامش مص - آخر الجزء والحادي والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) سقط من ر (٣) مص - او التي قبلها

قال (باب النكاح على تعليم القرآن)

ذكر فيه حديثا عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) - قلت - وكذلك رواه محمد ابن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزي في اطرافه وفيه علة اخرى وهي ان عسلا ضعفه ابن معين وقال

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الساجى ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد فذكره -

(واما الحديث) الذى رواه عتبة بن السكن عن الاوزاعى عن محمد بن عبدالله بن أبى طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن عبدالله بن سخبرة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رَ فِىَّ رأيك - الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى للذى يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الاوزاعى - فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله اعلم -

باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريرى ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيدالله بن الاخنس عن عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ اوسليم فقالوا هل فيكم من راق فان فى الماء لديغا اوسليما فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما اتى اصحابه كرهوا ذاك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فسأله فقال يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ اوسليم فقالوا هل فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عزوجل - رواه البخارى فى الصحيح عن سيد ان ابن مضارب عن أبي معشر وتمام هذا الباب وما روى فى المعارضات له (٤) قد مضى فى كتاب الاجارة -

باب التفويض

قال الله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

---

(١) مص - زياد بن زياد (٢) مص - خطبها (٣) ر - فاخبر بذلك - مص - فاخبروا بذلك - (٤) مص - معارضته -

---

الرازى منكر الحديث ثم ذكر فى آخره حديثا فى سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب الى الوضع) وحكى عن الدارقطني (انه قال متروك الحديث) - قلت - طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشان فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين ذكره وفيه كلام الدارقطنى خاصة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من اين للبيهقى انه منسوب الى الوضع - وفى التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابها والليث لايكون القرآن ولا تعليمه مهرا وهو اولى ماقيل به فى هذا الباب لان الفروج لاتستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم - ولذكره تعالى فى النكاح الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولايكاد يضبط فاشبه المجهول ومعنى انكحتكها بما معك من القرآن اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم ابا طلحة على اسلامه - وسكت عن المهر لانه معلوم انه لابد منه وجوز الشافعى واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم فى رواية المزنى وقال الربيع والبويطى بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لايوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لا يجيزون ماقال الشافعى ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لاتصح -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل ان ينكحها فأمر الله تعالى ان يمتعها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم اونحو ذلك وان كان معسرا فبثلاثة اثواب اونحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني احمد عن ابن وهب انه سمع ايوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال ادنى مايكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها اياها - قال أبو عبيد يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبأ منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة الآف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب افارق -) قال فبلغه ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين الفاوزقين من عسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) -

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولاحجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس وشيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له - وان كان لايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال (٢) معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لايسمى فاذا مات اوماتت فلامهر لها ولا متعة - قال الشيخ

(١) مص - الحر كذا (٢) مص - يقال عن -

قال (باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها)

ثم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروع لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هومرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع لايسمى)

رحمه الله فى حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذى ذكره الشافعى لكن عبد الرحمن بن مهدى امام من ائمة الحديث -

(وقد رواه كما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قال لها - ١) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق - هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابى مشهور - ورواه يزيد بن هارون وهو احد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدى (وغيره - ١) باسناد آخر صحيح كذلك -

(أخبرناه) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله (٢) بن يزيد قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتى عبد الله فى امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا اليه ولم يزالوا به حتى قال انى سأقول برأيى لها صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضى الله عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ماقضيت ففرح عبد الله رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة (ثنا يزيد بن هارون - ٣) وابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان وقال الثورى فقال معقل بن سنان الاشجعى رضى الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الاسناد الاخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثورى ولااراه الاوهما -

(أخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد - فذكره وقال معقل بن يسار -

(وأخبرنا) بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى أنبأ أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدى وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة بن قيس ان قوما اتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضى الله عنه ماسئلت عن شىء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه فأتوا غيرى قال فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك من نسأل اذا لم نسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا البلد ولانجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيى فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له وان كان خطأ فمنى والله ورسوله منه برىء اري ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق - ٣) قال فما رئى عبد الله فرح بشىء مافرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لاشريك لك وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برىء (ورواه) اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعى (ورواه - ابن عون عن الشعبى عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعى - ٣) -

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - عبد الله خطأ - ح (٣) سقط من مد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء (١) أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضى الله عنه اتى فى رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا اليه فى ذلك شهرا او قريبا من شهر فقالوا ما بدأن (٢) تقول فيها قال اقضى ان لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن نفسى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الاشجعى فقرح ابن مسعود رضى الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبى حسان (ورواه) هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس (قال الشيخ) هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفى بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله اعلم ـ

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكوه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث ـ

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٤) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد انى زوجت ابنى وانا احدث نفسى ان اصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مال وعليها

(١) زيادة من مص ـ (٢) مص ـ ما بد من ان (٣) مص ـ وبمثله (٤) مص ـ انا ـ

ثم اخرجه البيهقى من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفى بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا ذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود فى روايته معنى) ـ قلت ـ اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وحكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس اصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعى ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ـ

قال (باب من قال لا صداق لها)

العدة

العدة ولا صداق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثورى عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روى عن على رضى الله عنه -

(أخبرناه) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ على بن عاصم أنبأ عطاء بن السائب حدثنى عبد خير قال كان على رضى الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها - (١) (قال وحدثنا) خالد عن مطرف عن الحكم عن على مثل ذلك (قال وحدثنا) هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبى عن على رضى الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قال وحدثنا) هشيم أنبأ أبو اسحاق الكوفى عن مزيدة بن جابر أن عليا رضى الله عنه قال لا يقبل قول اعرابى من اشجع على كتاب الله (وروينا) عن أبى الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبى رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث -

باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى اخبرنى عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فاعجبته فتوفى فى الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت ان تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمى فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيق كانوا لابيه من تلاده فقال احكمى غير هؤلاء فأتت فأتى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا مالم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تحكم فقال عمر رضى الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعى) رحمه الله يعنى عمر رضى الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعنى من نسائها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختيانى وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه

---

(١) سقط من مد -

ذكر فى آخره (عن أبى اسحق الكوفى عن مزيدة بن جابر أن عليا قال لايقبل قول اعرابى من اشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة اوجه - الاول - ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشىء وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائى وقال أبو زرعة واهى الحديث وقال ابن حبان لايحل الاحتجاج بخبره - والثانى ان مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشىء ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه - والثالث - ان البخارى ذكر فى تاريخه انه يروى عن ابيه عن على فظاهر هذا الكلام ان روايته عن على منقطعة ولهذه الوجوه او بعضها قال المنذرى لم يصح هذا الاثر عن على - والعجب من البيهقى يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه -

عما وكن له فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذاك مما لم تملك قال جعلت لك حكمها قال حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها -

باب الشرط فى المهر

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا ابو مسعود احمد بن الفرات أنبأ عفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر او عدة فهو لها وما اكرم به أبوها او اخوها او وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما اكرم الرجل به ابنته او اخته - لفظ حديث الصغانى -

باب الشروط فى النكاح

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهنى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبد الحميد بن جعفر (قال الشافعي) رحمه الله فى سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة على انه غير جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة انى كاتبت اهلى على سبعة اواق فى كل عام اوقية فاعينينى ولم تكن تضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها ارجعى الى اهلك فان احبوا أن اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى (ولا سنة نبيه - ٢) من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

---

(١) مص - خالد - خطأ - ح (٢) ليس فى مص -

قال (باب الشروط فى النكاح)

قضاء الله

قضاء الله أحق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث - ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم الاشرطا احل حراما اوحرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته -

(أخبرناه) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبدالله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل حراما (وكذلك) رواه أبومعاوية الضرير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى أنبأ ابن أبى عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبى حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضى الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الصفار ثنا ابن أبى الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبدالله بن زرارة ثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزرى عن خصيف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف - وحدثنى عطاء بن أبى رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبوحاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ زكريا بن أبى زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ (٣) اناءها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله ابن موسى -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن عمر رضى الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبوجعفر الرزاز قالا ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل ابن عبيدالله (٥) بن أبى المهاجر عن عبدالرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضى الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقننا قال ان مقاطع الحقوق عند الشروط - الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل

---

(١) سقط من مد (٢) مص - سعيد - خطأ - ح (٣) مص - لتكتفأ (٤) مص - نا (٥) مد - عبدالله - خطأ - ح -

---

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (ويروى من وجه ثالث ضعيف) - قلت - هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل فى الوجه الاول كثير بن عبدالله واه وقال الشافعي كان ركنا من اركان الكذب وفى الثانى كثير بن زيد ضعفه النسائى وغيره - ثم ذكر (ان رجلا تزوج امرأة وشرط ان لايخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله (١) بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) ابن بشران أنبأ (٢) اسمعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها ـ قال سفيان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذاك وان كان مائة شرط ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء (وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها ـ ٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اري ان يوفى لها بشرطها ـ وقول الجماعة اولى ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الامر غير اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها ان لم اجئ بكذا وكذا الى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس شيء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها أمر الجماع والفرقة فقيل له خالفت السنة ووليت الحق غير اهله فقضي ابن عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ووليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع ـ

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش ـ فذكره ـ وفي هذا ارسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن أبي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع ازواجهن حيث ما كانوا الانساء الانصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة ـ جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا ـ

---

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبدالله ـ ح (٢) مص ـ نا (٣) سقط من مد ـ

من الصحابة) ثم استدل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو بما استحل من فرجها) قلت ـ فهم من كلام أبي الشعثاء انه موافق لكلام علي وان الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك ـ والظاهر من كلام أبي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا لا يخرجها فقال يحيي بن الجزار فبأي شيء يستحل فرجها فبأي كذا فبأي كذا فرجها ـ

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيدالله(١) ابن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولى قال لا بل هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ الحجاج ابن المنهال ويحيى بن بكير(٢) قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا عبيدالله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى) عنه بخلافه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقرأ هذه الآية (الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال انا احق بالعفو منها فسلم اليها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال الا ان تعفو المرأة فتدع نصف صداقها او يعفو الزوج فيكمل لها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعفا اخوها عن صداقها فارتفعوا الى شريح فاجاز عفوه ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بني مرة(٣) فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليها او تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وان تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الاسناد) عن الشعبي قال والله ماقضى شريح قضاء قط كان احمق منه حين ترك قوله الاول واخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طاوس وعطاء واهل المدينة انهم قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولى فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال ارأيتم ان عفا الولى وأبت المرأة مايغني عفو الولى او عفت هي وأبى الولى ما للولى من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا(٤) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها صداقها(٥) وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير (وقال) ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولى (وروى) عن (٦) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولى عقدة النكاح الزوج

---

(١) ر - عبدالله (٢) مص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح (٣) مص بنتى مرة وبها مشها - خ - نساء بني (٤) مص - انا
(٥) مص ... الصداق (٦) مص ... [illegible]

وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به والله اعلم -

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفى حدثنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الذى ذكر الله تعالى (اويعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال ذاك أبوها -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون ثنا(١) ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يعفون) قال ان تعفو المرأة اويعفو الذى بيده عقدة النكاح الولى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح - ٢) عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يعفون) قال هى المرأة الثيب او البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن تركن وان شئن اخذن نصف الصداق ثم قال (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وهو ابو الجارية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر إذا طلقت ماكانت فى حجره -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان علقمة قال الذى بيده عقدة النكاح الولى - قال شريح الزوج -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيرى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولى - قال سعيد بن أبى عروبة ولا يعجبنا هذا -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال امر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه فان عفت جاز عفوها وان شحت وعفا وليها جاز عفوه (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولى (وروينا) هذا القول ايضا عن أبى الشعثاء والزهرى وهو قول واليه كان يذهب الشافعى رحمه الله فى القديم ثم رجع فى الجديد الى القول الاول وهو القول الاصح(٣) والله اعلم بالصواب -

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها اوما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش وعباس بن الفضل قالا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال على رضى الله عنه لما تزوجت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبى يا رسول الله قال أعطها شيئا فقلت اثبنى (٤) يا رسول الله ما عندى شيء قال فاين درعك الحطمية قال قلت هاهى ذى عندى قال أعطها اياها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبى حمزة قال حدثنى غيلان بن انس حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لى شيء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله -

---

(١) مص - انا (٢) سقط من مص (٣) مص - والقول الاول اصح - (٤) ضبطه فى مص بفتح الهمزة وسكون المثلثة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال لي ابن عباس رضي الله عنهما اذا نكح الرجل امرأة فسمي لها صداقا فاراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء(١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها اليه من قبل ان ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يرفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبأ حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وارسله غيره -

باب المرأة تصلح امرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابراهيم بن سعيد أنبأ أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما ادرى ما يراد بي فاخذت بيدى فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني ضحى واسلمنني اليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

---

(١) مص - اوعطاء -

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فجهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وارسله غيره) - قلت - ذكر ابن عدي ان هذا من مناكير شريك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تعالجني تريد تسمنني ببعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقثاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ورواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القثاء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن ابيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتها باربعمائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها ام ثيبا فقال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسها والمس الجماع

---

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص - (٣) مص - غزوة (٤) مص - قال قلت (٥) مص - فاذا (٦) مص - ولا يمسها

فلها نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك (وباسناده) عن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول ان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها فخاصمته الى شريح فصبر شريح يمين عمرو بالله الذى لا اله الا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثورى عن اسمعيل ومغيرة عن الشعبى عن شريح ان رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها (وذلك فيما أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبى وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا اوأرخى سترا فقد وجب الصداق وما روى فى معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى المرأة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم ابن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضى الله عنه قال اذا اجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الله بن بكر (٢) ثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا رضى الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعنى ابن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارخى (٣)

---

(١) زاد من مص - (٢) مص - عبد الله بن أبى بكير - خطأ - ح (٣) هامش مص - ص - اوارخى -

---

سترا فقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال القول قولها (ورواه) سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فرءاها خضراء فطلقها ولم يمسها فأرسل مروان الى زيد بن ثابت فسأله فقال لها الصداق كاملا قال انه ممن لا يتهم قال أرأيته يامروان لو كانت حبلى اكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا -

(أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (ورواه) بكير بن الاشج عن سليمان وذكر في القصة انه قال لم اطأها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على انهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال ماذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضي بالمهر وان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لا يوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها في الاصابة (وروي) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبدالله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق - قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبدالرحمن وأبي الزناد وزيد بن اسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الاسود عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها اولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فانماز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها الحقي باهلك فأكمل لها صداقها -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

---

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه في رجل يخلو بامرأته فيقول لم امسها وتقول قد مسني فالقول قولها) - ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد أنه لا يوجبه بنفس الخلوة ويجعل القول قولها في الاصابة) - قلت - بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد وعبدالرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لا يحتج به - ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال (ورواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواته غير محتج به) - قلت - اخرجه ابو داود في مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور اولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال -

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فاهديت اليه فرأى بكشحها وضحا من بياض قال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البغوى ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال ضمي اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخارى لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف مافرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن الحسين بن على البيهقى صاحب المدرسة بنيسابور أنبأ أبو حفص عمر بن احمد بن محمد القرميسينى بها ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسى ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبى قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن على رضى الله عنهما فلما ان قتل على رضى الله عنه بويع الحسن بن على دخل عليها الحسن بن على فقالت له لتهنك الخلافة فقال الحسن بن على اظهرت الشماتة بقتل على انت طالق ثلاثا فتلففت (٢) فى ثوبها وقالت والله ما اردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن على بقية - ٣) من صداقها وبمتعة عشرين الف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فاخبر الرسول الحسن بن على رضى الله عنه فبكى وقال لولا انى سمعت أبى يحدث عن جدى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها -

(وقد جاء فى متعة المدخول بها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ على بن عبدالصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكونى ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجدما امتعها قال فانه لابد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة فى العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبى العالية والحسن والزهرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (وروينا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تأبى ان تكون من المتقين لا تأبى ان تكون من المحسنين - وعن ابراهيم والشعبى عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة فى المفوضة قبل الدخول -

---

(١) مد - علقمة - خطأ (٢) مص فتلفعت وبها مشها - ص - فتلففت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - فى الاصلين المحسنين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن النجار الكوفى بالكوفة قالا أنبأ أبوجعفر ابن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبدالملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة انه ليست لى عليه متعة انما قال الله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من اولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه اثر صفرة فقال ماهذا قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابى (ح قال وثنا) أبومسلم ويوسف القاضى قالا ثنا ابن كثير كلهم عن الثورى عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى فعرض عليه سعد أن يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبدالرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق قال فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ماسقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضى الله عنها عند انس بن مالك رضى الله عنه فقال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد

---

(١) هامش مص - بلغ الحمدلله -

قال (باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قلت - ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيدالله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالا بهذا الحديث وبقوله عليه السلام فى الصحيح اذا دعى

من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما اولم على زينب قال ثابت البنانى ما اولم قال اطعمهم (١) خبزا ولحما حتى تركوه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار وغيره والله اعلم -

باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى المالكى ببغداد أنبأ احمد بن يوسف النصيبى ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد ابن جعفر أخبرنى حميد أنه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر بالانطاع فبسطت والقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهى احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك فى التمر والاقط والسمن وقال فحسوا حيسا وكذلك فى رواية حماد عن ثابت عن انس وفى رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس السويق بدل الاقط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر - فذكر القصة فى شأن صفية بنت حيي رضى الله عنها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء (بالاقط وجعل الرجل يجيء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قالا ثنا سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صارت صفية لدحية الكلبى فى مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبى صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبى فما رأينا امرأة ضربها فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية الكلبى مارضى ودفعها الى ام سليم فقال أصلحيها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها فى ظهره قال ثم ضرب القبة عليها ثم اصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبى صلى الله عليه وسلم على صفية وكان انس رضى الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز

---

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

احدكم الى الوليمة فليجب - وبقوله عليه السلام فى الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقى فيما بعد ولم يذكر لاى شيء ترك ظواهر هذه الاحاديث -

ولالحم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن -
(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عفان -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الزبيرى ثنا سفيان عن منصور ابن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة رضى الله عنها فى اسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبوغسان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فارسلنى فدعوت رجالا الى الطعام - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبى غسان والله اعلم -

باب ايام الوليمة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفى عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اى يثنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورئاء (قال قتادة) وحدثنى رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فاجاب والثانى فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورئاء -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب اول يوم فأجاب ودعى اليوم الثانى فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رئاء وسمعة -
(حدثنا) أبوعبدالرحمن السلمى املاء ثنا جدى أبوعمرو ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ على بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشى قالا ثنا زياد بن عبدالله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثانى مثله - وفى رواية السلمى طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورئاء ومن يسمع يسمع الله به - ولم يذكر السلمى قوله رئاء (ورواه) بكر بن خنيس عن الاعمش عن أبى سفيان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضى الله عنها امر بالنطع فبسط ثم القى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة فى اول يوم حق والثانى معروف والثالث رئاء وسمعة -
(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوى - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائى ايضا غير قوى (وروى) ذلك عن ابى هريرة مرفوعا وليس بشىء -

(وأخبرنا) أبوبكر بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى فى حديثه زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولايعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولاغيرها وهذا اصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هوابن حرب ثنا وهيب عن ايوب عن محمد قال حدثتني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فاولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبى بن كعب فجاء وهو صائم فدعالهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة فى اسناده (وقال معمر) عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج أبى فدعا الناس ثمانية ايام فدعا أبى بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله اعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبواسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية قالا ثنا أبوعبدالله الشيبانى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن على النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذادعى احدكم الى وليمة عرس فليجب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا جعفر بن احمد الشاماتى ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد ابن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب - قال خالد فاذا عبيدالله ينزله على العرس - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام (ح وأخبرنا) أبونصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزى أبوعبدالله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفى رواية أبى عبدالله بئس الطعام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان قال قلت للزهرى يا ابابكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الثانى والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) مص - له -

قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهرى فقال حدثني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها (١) الاغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهرى - فذكره وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الاعرج موقوفا على أبي هريرة رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن أبي طالب قالا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على المالكى ببغداد ثنا أبو بكر محمد ابن عبدالله الشافعى املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر - والاعرج هذا ثابت بن عياض الاعرج والاول عبدالرحمن بن هرمز الاعرج -

باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه من حديث الزبيدى عن نافع بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن الزبيدى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى عرس او نحوه فليجب - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها - قال وكان عبدالله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله بن ابراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبدالله عن الحجاج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى (وقد مضى) حديث البراء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الامر باجابة

الداعي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن أبي الاحوص واخرجه مسلم من اوجه عن اشعث -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة اذا دعاه وعيادة المريض واتباع الجنائز -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن عبدالله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه - فذكره موصولا - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده - وقد اسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على القطان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرى ثنا مكى بن ابراهيم قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ، يعني الدعاء - هذه رواية روح - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دعى الى وليمة عرس اجاب صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك وان كان مفطرا أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبدالله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبدالله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبدالله يده وقال اني صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ عبدالوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فيهم أبي بن كعب رضي الله عنه احسبه قال فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج -

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن

عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه (ورواه) ابن أبى فديك عن ابن أبى حميد وزاد فيه ان احببت ، يعنى القضاء - وابن أبى حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد رويناه) بمعناه عن أبى اويس المدنى عن محمد بن المنكدر عن أبى سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى فى كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكى قال زرنا يحيى بن حسان البكرى من عسقلان الى سناجية انا وابن قرير وابن ادهم وموسى بن يسار فاتانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابى قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لى غلام فأولمت عليه فدعوته فى اليوم الذى كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكنسه بردائه -

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبى الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء قال دعى ابن عباس رضى الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم اواجيبوا اخاكم فاقرؤا عليه السلام وأخبروه انى مشغول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ (١) الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعى) لا ادرى عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعفنى جئته -

(أخبرنا) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما دعى (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفنى من هذا فقال له ابن عمر رضى الله عنهما لاعافية لك من هذا فقم فقام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا

---

(١) مص - نا - (٢) ضبط فى مص - بفتح الدال والعين -

قال (باب من لم يدع ثم جاء فأكل)

أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عبدالملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله البوشنجي ثنا النفيلي قالا ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى مابرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد أمر غلامه ان يأتيه بلحم ثم ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا الى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت الى خمسة منا وان هذا تبعنا فان اذنت له دخل والا رجع قال قد اذنت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النفيلي -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل ثنا جعفر ثنا احمد بن عبدالملك ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - اخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبأ محمد بن محمد النفاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبدالعزيز بن عبدالله الداركي ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد ٢ -) الداركي ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا - وزاد البحراني في اوله الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي املاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فأكل دخل فاسقا وأكل مالايحل له (وقد قيل) عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية - ولبقية فيه اسناد آخر مجهول - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية -

باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل

---

(١) مص - فتبعهم (٢) زيادة من - مص -

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) - قلت - كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لايحل الاحتجاج بروايته وقال الدارقطني ضعيف وابان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لايعرف الابه وذكر هذا الحديث -

ابن رجاء عن ابيه فى قصة البداية بالخطبة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاعمش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبى القاسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من اوجه عن جابر بن عبدالله مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال اصحابنا) فاذا (٢) اجاب ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع الى ملاهيها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعى ثنا عبيدالله ابن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرنى اشعث بن أبى الشعثاء عن عبدالله بن عمير اخى عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا عمل بالخطيئة فى الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرويه ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن اشعث بن أبى الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى على عن عبدالله او عبدالرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول اذا عملت فى الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن ايوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قالا ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبى سليم او ابن أبى سليمان عن ابن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها - وفى رواية الدارمى يحيى بن أبى سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبى سليمان وليس بالقوى والله اعلم -

باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبى اويس ثنا مالك

---

(١) زاد فى مص - امرا (٢) مص - فان -

قال (باب المدعو يرى صورا منصوبة ذوات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذوات ارواح -

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السختيانى عن نافع (ورواه) عبيدالله بن عمر عن نافع وقال فاذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى أخبرنى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (و) اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عزوجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله - ولم يذكرا بيده ولا تماثيل - رواه البخارى في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الاجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبدالرحمن ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتى الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلى رضي الله عنهما الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي اولنبى ان يدخل بيتا مزوقا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

سعيد بن جمهان عن سفينة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغي لنبي ان يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن ام سلمة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبدالكريم حدثهم حدثنى ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت اباطلحة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة تماثيل - ليس فى رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر ويونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب (عن نافع - ١) عن اسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر إنى احب ان تجيئنى وتكرمنى انت واصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبى مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفى البيت صورة قال نعم فابى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد فى المنع من التصوير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيدالله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى مسروق فى صفته تماثيل فقال سمعت عبدالله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا (عندالله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبدالله بن أبى شيبة (ح وأخبرنا) محمد أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبدالله بن محمد قالا ثنا أبو كريب قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة قال دخلت مع أبى هريرة رضي الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب (٤) يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة

---

(١) سقط من مد (٢) مص - الصوز - وبها مشها - ص - مصلحا - الصورة (٣) زيادة من مص (٤) مص - ذهب

رواه البخارى فى الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتى الناس لايسند شيئا من فتياه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذجاءه رجل فقال انى من اهل العراق وانى اصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ادنه ادنه مرتين اوثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى أبو يعلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، ومن تحلم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفيان الآنك الرصاص - رواه البخاري فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان -

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفى صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا اسمعيل القاضى نا (على بن المدينى نا - ١) سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لى فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة اووسادتين - رواه البخرى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أنبا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعه وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر أن عائشة رضى الله عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لاقال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفى رواية أبى زكريا قال ابن القاسم - ١) لكنى قد سمعته - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث أبى عبدالله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور (٢) ثنا محمد بن الليث الجوهرى ثنا عباس الدورى ثنا

أبو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز ابن ابى الماجشون عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ستر (١) فيه صور قالت فعرفت في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه قالت فأخذته فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن أبي سلمة الخزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال انى أتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تماثيل وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب أو جرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوه بسطا اووسائد فأوطئوه فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي انيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود قال أبو صالح محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزاري عن يونس بن أبي اسحاق - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابا عباس انى انسان انما معيشتي من صنعة يدي انى اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر ومما ليس فيه روح (٢) - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولايرون بما وطئته الاقدام بأسا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبدالله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضي الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال انما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لاجرم الم تر كيف احرقها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها -

---

(١) ص - بستر (٢) ص - الروح -

باب الرخصة فى الرقم يكون فى الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقم فى ثوب (٢) - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة (قال البخارى) وقال ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد فعدناه فاذا فى بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى ألم يحدثنا قال انه قد قال الا رقما فى الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى نا اسمعيل بن أبى اويس (ح وانا) أبو جعفر كامل ابن احمد المستملى وأبو نصر بن قتادة قالا انا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبى اويس نا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبى طلحة الانصارى يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل الا ما كان رقما فى الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى - قوله الا رقما فى ثوب يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذوات الارواح وهو فى حديث أبى غير مبين وفى الاخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا فى هذا الباب على ما روينا فى الباب قبله والله اعلم -

باب ما جاء فى تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل عن سعيد بن

---

(١) سقط من مص (٢) مص - الا رقما فى الثوب (٣) مص - فيها -

قال (باب الرخصة فى الرقم فى الثوب)

ذكر فيه من حديث مالك (عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبى طلحة يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - اخرجه النسائى من حديث الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله حدثنى أبو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجه من حديث هقل عن الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقى ثم قال الحديث منقطع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهرى -

يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سببه اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عفان نا حماد بن سلمة نا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعي عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومدعفان يديه وقال تطلعت عليكم الدنيا ثلاث مرات يعني اقبلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خير ام اذا غدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويغدو احدكم في حلة ويروح في اخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة - فقال عبد الله ابن يزيد افلا ابكي وقد بقيت حتى تسترون (٢) بيوتكم كما تستر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا واشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب (وروي) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستر الجدر - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا بحر نا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرس ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتني حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشيء ماصنعته وما هو الا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه قال فحدثني ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو ايوب الانصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب في البيت سترا (٤) من قز فقال لقد فعلتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفي غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضي الله عنهم فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن (٥) محمد بن احمد بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن

---

(١) مص - التماثيل (٢) مص - تسترن وكتب عليه صح (٣) مص - بالثياب (٤) مص - ستورا (٥) مص - أبو الحسين

ابن جريج قال تزوج سلمان الى أبي قرة - ١) الكندى لما دخل عليها قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصانى ان تضي الله لك ان تزوج فيكون اول ما يجتمعان عليه طاعة فقالت انك جلست مجلس المرء يطاع امره فقال لها قومى نصلي وندعو فصلا فرأى بيتا مستترا فقال ما بال بيتكم محموم اوتحولت الكعبة فى كندة فقالوا لابس بمحموم ولم تتحول الكعبة فى كندة فقال لا ادخله حتى يهتك كل ستر الا سترا على الباب - هذا منقطع (وروينا) فى كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الشافعى) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الىّ ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله العبسى انا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السيارى بمرو نا محمد بن موسى الباشانى نا على بن الحسن بن شقيق انا أبو حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الىّ ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذى نفسى بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى نا الحسن ابن على السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت اقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدى وردتنى ببعضه (٢) ثم أرسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) فى المسجد ومعه الناس فقمت اوفسلمت عليه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك فأتته بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فأدمته يعنى الادام ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون اوثمانون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبى وردتنى ببعضه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضى الله عنه وزاد فيه قال ثم هيأها فاذا هى مثلها حين أكلوا منها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز نا القعنبى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه

(١) ... [illegible]

يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم - وفي رواية ابن أبي الحنين بعد يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز نا عباس الدوري نا أبو عاصم النبيل نا (١) حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد ابن ميناء نا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا (٢) - قال أبو الفضل وهو الدوري وانما يراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم بطوله وسياقه يدل على انه قال ذلك في دعوة الى طعام في غير عرس -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قالا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله الانصاري قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس خمصا شديدا قال فقلت لاهلي هل عندك شيء حتى ندعو النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال وذبحت عناقا عندنا قال ففرغت الى فراغي فانطلقت ادعو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة فذبحناها قال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت امام القوم فاتيت امرأتي فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجاءت الخابزة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فيأكلون حتى اني على آخرهم وانا لنقدح في برمتنا وان عجيننا ليخبز كما هو وان قدرنا لتغط كما هي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل انا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها فقال انزل علي قال فنزل علينا فأتى بتمر وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما جميعا ثم يرمي به قال وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم اتاه بقدح من لبن او سويق فشرب منه ثم اعطاه الذى عن يمينه فأراد أن يسير او يرتحل فقال له ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وابن أبي عدى ويحيى بن حماد عن شعبة -

باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة حتى يرى ايهما يغلب صاحبه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل - قال أبو داود اكثر من رواه عن جرير لايذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم -

باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن

تراض منكم) فكان الرجل يحرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التى فى النور فقال (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (الى قوله ، اشتاتا) - كذا قال يريد قوله - ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم - ١) اوبيوت آبائكم اوبيوت امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت اخواتكم اوبيوت اعمامكم او بيوت عماتكم اوبيوت اخوالكم اوبيوت خالاتكم اوما ملكتم مفاتحه اوصديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ، قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال انى لاجنح ان آكل منه قال والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به منى فأحل فى ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب (وذكر الزهرى) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فى قوله (ليس على الاعمى حرج) الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم فى بيوتهم فيدفعوا اليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا لكم ان تأكلوا مما فى بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم - هكذا رواه أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى مرسلا - وعن حجاج بن أبى يعقوب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله وابن المسيب مرسلا بمعناه واتم منه (ورواه عن) زيد بن اخزم عن بشر ابن عمر عن ابراهيم بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره (وفى رواية اخرى) قالوا نخشى ان لا تكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمنى عمى وعرج اولى حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم فى بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وبيوت امهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله عزوجل فى ذلك (لا جناح عليكم) فى ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه -

(قال الشيخ) يعني اذا رضى به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله أعلم -

باب اجتماع الداعيين

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد نا احمد بن سلمان نا هلال بن العلاء نا ابن نفيل (ح قال وانا) احمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسى نا النفيلى نا عبد السلام بن حرب أخبرنى يزيد بن عبد الرحمن الدالانى (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب اقربهما بابا فان اقربهما جوارا وان سبق احدهما فأجب الذى سبق -

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا قيس هو ابن الربيع

---

(١) زيادة من مص

قال (باب غسل اليد قبل الطعام وبعده)

عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوى ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل الصفار نا محمد بن اسحاق الصغانى وعباس قالا نا عفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (ورواه) عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود انا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (وحديث) سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضمضتهم بعد اكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء ثم رجع فأتى بطعام فقيل يا رسول الله ألا تتوضأ فقال لم اصلي فاتوضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور الهروى نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى نا روح نا هشام بن أبي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم (فاذا أكل احدكم فليذكر اسم الله - ١) فان نسى ان يسمى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره - لفظ حديث روح بن عبادة -

(١) زيادة من مص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سنده قيس بن الربيع فقال (غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال السعدى ساقط وذكر أبو الفتح الازدى ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزنابير - ثم قال البيهقي (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب الطهارة من سنن النسائي انا محمد بن عبيد ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا اراد أن يأكل غسل يديه - ثم روى النسائي الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر البخاري قال النسائي لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين -

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة لمعمر فان الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فان الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا (قال الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا (١) محمد بن علي بن الخليل ثنا محمد بن ايوب اخبرني أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة ان اباه حدثه (ح وانا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي هو ابن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير بن راعي العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت قال فما وصلت يده الى فيه بعد، وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين المعجمة (٢) هكذا ذكره ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ والله اعلم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر (ح قال وأخبرني) أبو عمرو انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن ابي عمر -

(١) مص - انا (٢) مص - معجمة (٣) مص - ابن منذر -

قال (باب الاكل والشرب باليمين)

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة) ثم قال (والصحيح بشر بخفض الباء والشين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن منده في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعي العير ويقال بشر وقال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن نقطة ايضا ذكره في باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة -

(١) وقع في نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن منذر -

باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة عن عطاء ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها -

باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبدالجبار نا أبو معاوية (ح قال وانا) أبو عبدالله محمد ابن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وابراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها -

(أخبرنا) علي نا احمد نا الحارث بن أبي اسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة -

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبدالعزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة من احدكم فليمط ما اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه اخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه انا أبو داود انا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة -

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم اليه لأنه انما دعي ليأكل لا ليعطي

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري نا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب

انا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا نفرا من اصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع (١) انما دعيت لتأكل فاستحيى الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال اى والله لقد ازرأت بي قال وما كان حاجتك ان يكون الاجر لي والوزر عليك - وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمرو الحيرى نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه، قال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء - لفظ الحديث لابي اسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه -

باب ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله انا وكيع عن الأعمش قال اظن اباحازم ذكره (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس املاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه، وفي رواية وكيع والا تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ابن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

باب لا يتحرج من طعام احله الله تعالى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية (وروى في ذلك) ايضا عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن مرى بن قطرى رجل من طيء من بني ثعل عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد أمرا فادركه يعني الذكر، قال قلت اني اريد أن اسألك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية، قال قلت ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصا فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ما قدم اليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط ابن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

(١) مصر - ضع

ابن عبد الله فقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل، انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا وهبى ابن علية عن عبد الرحمن ابن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان قال قال صفوان بن امية رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم عن العظم بيدى فقال لى ياصفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنأ وامرأ (٢) -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم ولكن انهسوه فانه اهنأ وامرأ (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو بكر محمد بن على بن ايوب بن سلويه نا محمد بن يزيد السلمى نا حسان بن حسان البصرى نا أبو معشر نا هشام - نحوه -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على حامد بن محمد بن عبد الله الهروى نا على بن محمد الحكانى نا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمن واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (وفى هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذى قبله إن صح فانما اراد به والله اعلم انه اذا نهسه كان اطيب كالخبر الاول -

باب ماجاء فى الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرنى قرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها كانت اذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة -
(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى نا أبو بكر الاسماعيلى انا احمد بن الحسن الصوفى نا سويد ابن سعيد نا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثنى الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول لايؤكل طعام حتى يذهب بخاره (قال ونا) ابن وهب حدثنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن قاضى اللخمى قال كنت عند أبى ذر رضى الله عنه بايلياء قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) مص - اهنأه وامرأه -

---

قال **(باب الطعام الحار)**

ذكر فيه (عن أبى هريرة اتى عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا إن صح فيحتمل معنى الاول) - قلت - اخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبدالله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء فى تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قال ونا) أبو داود نا محمد بن كثير انا همام عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - فذكر معناه (وروى) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن شق التمرة عما فى جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان التمر جديدا والذى رويناه ورد فى التمر اذا كان عتيقا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا موقوف على انس رضى الله عنه -

باب ماجاء فى الجمع بين لونين فى الأكل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابراهيم بن سعد (ح وانا) أبو عبدالله أخبرنى أبو العباس السيارى بمرو انا أبو الموجه انا عبدان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -
(اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر (١) حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا -

باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد ثنا همام

---

(١) مص - نكسر -

قال (باب تفتيش التمر عند الأكل)

ذكر فى آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

قال (باب الأكل والشرب قائما)

ثنا قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك اشر واخبث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا عبدالملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ نا يحيي بن منصور القاضي نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيي بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احدكم قائما فمن شرب قائما فليستقئ - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيي بن عياش القطان نا زهير بن محمد انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه (قال وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى قال فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه اونهي تحريم ثم صار منسوخا -

(فما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى نا العباس بن محمد الدورى نا شاذان نا سفيان نا عاصم الاحول (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثورى عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم ، وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو نا عبدالصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبدالملك عن النزال بن سبرة قال اتى على رضى الله عنه باناء في الرحبة فشرب قائما قال وكان اناس يكرم احدهم ان يشرب قائما وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت ثم اخذ من الماء قال فأراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

---

(١) قال صاحب التهذيب هدبة يقال له هداب (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

---

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهى تنزيه اونهى تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث في جواز ذلك - قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووى من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ وانى له بذلك يعنى التاريخ -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اما انا فآكل قائما واشرب قائما -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن جدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) ونأكل ونحن نسعى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنها لا يريان بالشرب قائما بأسا كانا يشربان وهما قائمان (وروينا) عن أبي بكرة انه كان يشرب (٢) قائما -

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن على بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته (وهو الذى اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته - ٣) يعنى انى اذا أكلت لم اقعد متمكنا (٤) على الاوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكنى آكل علقة فيكون قعودى مستوفزا له (وروى) انه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن عبدالله بن بسر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فاثردوا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا (٥) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فوالذى نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه -

باب كراهية التنفس فى الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائى نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج

(١) كذا (٢) مص - انه شرب (٣) زياد من مص - (٤) متكئا (٥) مصر - اضحوا -

---

قال **(باب الأكل متكئا)**

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكىء هو المعتمد على الوطاء) الى آخره - قلت - اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالاتكاء فى الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هى التى نفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتجبرين والمتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك - انا عبد آكل كما يأكل العبد - وقوله عليه السلام ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا - وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزى وما أدرى لاى معنى عدل عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه -

نا الاوزاعى نا يحيى بن أبى كثير نا عبدالله بن أبى قتادة الانصارى حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلايمس ذكره بيمينه ولايستنجى بيمينه ولا يتنفس فى الاناء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعى واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى نا محمود بن آدم المروزى نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس فى الاناء ولاتنفخ فيه (١) ـ

باب الشرب بثلاثة انفاس

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى وأبومحمد جناح بن نذير القاضى قالا انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبى الحنين نا الفضل بن دكين (ح وانا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحربى نا أبونعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس انه كان يتنفس فى الاناء مرتين اوثلاثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ـ وفى رواية الكوفى قال كان انس رضى الله عنه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت (والمراد به) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا ـ (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالنضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى نا مسلم بن ابراهيم فذكره ـ

(أخبرنا ـ ٢) أبوالقاسم بن أبى هاشم العلوى وأبوبكر القاضى قالا نا أبوجعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبى الحنين نا مسلم بن ابراهيم (٣) (ح وانا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن أبى عصام عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ ـ اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث عبدالوارث وهشام عن أبى عصام ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن ابن أبى حسين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصاولا يعب عبا فان الكباد (٤) من العب ـ هذا مرسل ـ

باب الكرع فى الماء

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن أبى العوام نا أبوعامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائطه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة والاكرعنا قال والرجل يحول الماء فى حائطه فقال يا رسول الله عندى ماء اظنه بات (٥) فى شنة فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ماء فى قدح ثم حلب

---

(١) مص ـ لا يتنفس فى الاناء ولا ينفخ فيه (٢) كتب عليه فى مص ـ اجازة (٣) كتب عليه فى مص ـ الى (٤) فى هامش مص ـ هو بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المخففة داء يصيب الكبد (٥) عندى ماء بات اظنه ـ

قال (باب الشرب بثلاثة انفاس)

ذكر فى آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا ـ قلت ـ هو غير مناسب للباب ـ

عليه من داجن له قال نشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر العقدي -

باب اختناث (١) الاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (قال الاصمعي) الاختناث ان تثنى افواهها ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوصادق بن أبي الفوارس قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكي فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم باشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشرب احدكم من في السقاء -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السختياني نا عكرمة قال الا أخبركم باشياء قصار سمعناها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم (٢) السقاء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان (وفي رواية) اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية -

(أخبرناه) علي بن بشران انا أبوعمرو بن السماك نا حنبل قال قال أبوعبدالله احمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه) خالدا الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينتنه - هكذا روي مرسلا واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسناد او قد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا بلا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبدالله بن هاشم بن حيان نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (٣) امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لناداجن نشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه ناحية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه أعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - واخرجاه من

---

(١) مص - اختناس - بالسين المهملة في المواضع كلها - كذا - ح (٢) مص - في - وبهامشها - صح - فم

(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القعنبي فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء يا غلام فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وقتيبة وغيرهما (ورواه مسلم عن قتيبة - ١) -

باب ساقي القوم آخرهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا نا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس عطش فنزل منزلا فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال ساقي القوم آخرهم ساقي القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي نا عبيد الله هو ابن موسى انا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاصابهم عطش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) يسقيهم (٢) فقيل الا تشرب يا رسول الله قال ساقي القوم آخرهم (وقد روينا) هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا السري بن خزيمة نا أبو نعيم الملائي نا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا (٣) الحسن بن سهل المجوز نا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد ابن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع العشاء من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا (مباركا - ٤) غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة (اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور - قال وقال مرة - ٤) لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد ذكرناها في كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم -

---

(١) ليس في مص (٢) مص - يستقيهم (٣) مص - حدثني (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله قال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابى انت ما سلمت تسليمة الا وهى باذنى ولقد رددت عليك ولم اسمعك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فأكل نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبعى نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصة فى دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الصغانى نا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب نا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء فى النثار فى الفرح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى نا ابراهيم بن الحسين انا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغانى انا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذق فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره النهبى (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى انا الساجى نا ابن المثنى نا عبدالصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن خالد بن سعد أن ابا مسعود كره نهاب الغلمان (واخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد نا احمد بن على الميدانى نا يزيد ابن سنان نا عبدالصمد - فذكره بنحوه الا انه قال كره نهاب العرس - وكذلك قاله ابن أبى عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو احمد بن عدى الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائى بمنبج نا فرج بن رواحة الطائى المنبجى نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر ، وقال عامر لا بأس به ، وقال محمد ادركت رجالا صالحين اذا اتوا بالسكر وضعوه وكرهوا ان ينثر -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا عبدالرحمن بن أبى شريح نا أبو القاسم البغوى نا على بن الجعد انا شعبة عن الحكم قال كنت امشى بين ابراهيم والشعبى فذكروا نثار العرس فكره ابراهيم ولم يكره الشعبى (قال وانا) شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه (وقد روى) فى الرخصة فيه احاديث كلها ضعيفة -

(فمنها ما أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفرانى نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف العبدى بصرى عنده غرائب -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى انا عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب انا محمد بن غالب نا زكريا بن

---

(١) مص - عليكم (٢) مص - النهب -

قال (باب النثار فى الفرح)

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن ابيه (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او تزوج نثر تمرا - عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح ابن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الجرار (٢) نا لماوة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم املاك رجل من اصحابه فقال على الالفة والطير الميمون (٣) والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأسه قال فجيء بالدف وجيء باطباق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقالوا يا رسول الله او لم تنهنا عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسات فلا قال فجاذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه - في اسناده مجاهيل وانقطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس اوست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع - اسناده حسن الا انه يفارق النثار في المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن الاسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - تفرد به عبد الله بن الاسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نقلنا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فان الانصار يحبون اللهو - رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زفت امرأة -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه انا أبو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني

---

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخزاز (٣) هامش مص - ص - مصاححا - الميمون -

---

ذكر في آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق النثار في المعنى) - قلت - بل هو مثله في المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما ابيح له قال ابن المنذر قال الشافعي اذا نثر على الناس اكرهه لمن يأخذه ثم قال اعني ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسند لا لا بحديث عبد الله بن قرط - وذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهي وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى -

بجعلت جويرات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى ان قالت احداهن ، وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله ابن وهب انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة او الرجل خرج جوارى من جوارى الانصار ويغنين ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن -

اهدى لها (١) زوجها اكبش (٢) - يبحبحن في المربد - وزوجها في النادى - يعلم ما في غد

وان النبي صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله لا تقولوا هكذا وقولوا -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا اسمعيل بن اسحاق القاضي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن قتادة انا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السامي قالا نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبو اويس ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكبش - يبحبحن في المربد - وحبك في النادى - ويعلم ما في غد

او قال يحيى - وزوجك في النادى ، ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبد الله او قال يحيى - وزوجك في النادى -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من اصله نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء البزارى (٣- انا الحسن - ٤) ابن سفيان نا أبو كامل الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذا قرابة لها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فارسلتم من تغني؟ قالت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو ارسلتم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصارى في عرس واذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى بن الحمامي ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدى نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكر ثالثا قال عبد الملك ذهب علي وجوارى يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة قال شريك اراه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ... أبو محمد بن اسحاق نا معلى بن منصور نا هشيم ثنا أبو بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح -

---

(١) مد - اليها (٢) كذا في الاصول (٣) كذا في مص بثلاث نقط على الزاى (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم عن عن - فذكره الا انه قال والدف في النكاح (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس ان الدف لغة والخبر الفتح واما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر - (يعني ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد نا الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف اليها فرآه جارها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه بينتك على تزويجها فقال يا امير المؤمنين كان امر دون فأشهدت عليه اهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا سمع صوتا اودفا قال ما هذا فان قالوا عرس اوختان صمت -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن اياس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال(١) كذا قال وانما هو خالد بن الياس ضعيف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو بشاة فاذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرها - عيسى بن ميمون ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني شمر بن نمير الاموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف اويرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيي المازنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن كثير انا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فاي النساء كانت احظى عنده مني وكانت تستحب ان تدخل نساءها في شوال - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان -

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب نا أبو بكر الاسماعيلي انا ابراهيم بن هشام (٢) نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اليهم مثيلا يعنى ماثلا وقال اللهم انكم من احب الناس الى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله اعلم -

كتاب

(١) ... بالدف (٢) ... هاشم -

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف (قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا باظهار الكراهية فى تأديته فايهما مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم (ح وانا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (فالامير راع على الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول - رواه البخاري فى الصحيح عن عارم أبى النعمان ورواه مسلم عن أبى الربيع -

باب ما جاء فى عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزيادى انا أبو بكر محمد الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرحمن بن أبى بكر النخعي حدثنى أبى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت اهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذى رأيت قلت نحن كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبرى اكنت ساجدا ؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن (ورواه) غيره عن شريك فقال عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثتنى عمتى قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الحاجة قال اى هذه أذات بعل انت ؟ قلت نعم قال فكيف انت له ؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فاين انت منه فانما هو جنتك ونارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا جعفر بن عون ثنا ربيعة بن عثمان نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى وكان من اصحاب أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت ان تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطيعى اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه -

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - عن -

باب ماجاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالا نا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبا نا لعنتها الملائكة حتى تصبح - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة(١) لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح اوتراجع - شك أبو داود - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - ثم في رواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى الاسفرائيني انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني عن عبدالله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم(٢) يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فروى في نفسه ان يفعل ذلك للنبي(٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك قال يا رسول الله اني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فروبت في نفسي ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لاتؤدي المرأة حق ربها عزوجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى ان لوسألها نفسها وهي على قتب أعطته او قال لم تمنعه -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى انا عبدالله انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله واخرجاه من حديث عبدالرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب اوتراجع قيل فان(٤) كان ظالما قال وان كان ظالما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبدالله بن محمد بن رزين السلمي نا بشر بن أبي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

---

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرآهم (٣) مص - بالنبي (٤) مص - وان -

---

قال (باب بيان حقه عليها يعني الزوج)

ان

ان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه - تفرد به ليث بن أبى سليم وان كان حفظهما فوجه الحديث الثابت قبلهما فى اباحة الانفاق من بيته ان تنفق مما اعطاها الزوج فى قوتها وبذلك افتى أبو هريرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى وأبو عبد الله على بن عبد الله الحكيمى (١) ببغداد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدورى نا بشر بن عمر الزهرانى نا شعيب بن رزيق الطائفى نا عطاء الخراسانى عن مالك بن يخامر السكسكى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تخشن بصدره ولاتعتزل فراشه ولاتصرمه فان كان هو اظلم منها فلتأته حتى ترضيه فان هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو أبى ان يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها -

باب مايستحب لها رعاية (٢) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخبرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن بالويه المزكى نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث الاعرج عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (قال ح وأخبرنى) أبو عمرو بن أبى جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام حدثنى أبى عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولامملوك ولا شىء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقى الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان تخبزلى جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وهى على ثلثى فرسخ قالت فجئت والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعانى ثم قال اخ اخ ليحملنى خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرته قالت قال فوالله (٥) لحملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى أبو بكر رضى الله عنه بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب ورواه البخارى عن محمود عن أبى اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال سليمان اظنه عن على رضى الله عنه قال شكت فاطمة رضى الله عنها ما تلقى من اثر الرحى فى يدها قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم - وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان

---

(١) مد - الحكمى (٢) مص - رعايته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - فقال والله (٦) كتب عليه فى مص - كذا -

---

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم حمله على انفاقها مما اعطاها - قلت - تقدم الكلام على هذا الحديث فى اواخر كتاب الزكاة -

ابن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى انا احمد بن سلمان الفقيه نا اسحق بن الحسن بن ميمون ثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخسوف فاريت (١) النار فلم اركاليوم منظرا انظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم (٢) يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله عزوجل قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيرا قط - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا شاذ (٤) بن فياض نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه - هكذا اتى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبدالله غير مرفوع -

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فسقط شعرها فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى -

(١) مص - وأرست (٢) مد - لم (٣) مص - وجه آخر (٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والمحفوظ في ذاله التخفيف وشددها بعضهم ومعناه بالتخفيف الفرحان بالعجمية والله اعلم (٥) مص - معصية -

---

قال (باب كراهية كفرانها معروف زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو وقال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) - قلت - اخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا واخرجه أيضا اعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سرار بن مجشر بن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر المزي في اطرافه ورجال هذا السند ثقات وابن أبي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما اخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبدالوارث ثقة وفوق الثقة ذكره صاحب الكمال -

قال (باب لا تطيع زوجها في معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث - قلت - ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام وان كان ففيه اوجه اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فحرام وكذا لو اذن في تحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا -

باب

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء من الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن أبي طالب قالا نا ابن أبي عمر نا سفين عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر واخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (١) أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت (٢) اليه قال اما اني سألت الله عز وجل ان يعينني عليكم بالسنة تحفيكم وبالرعب ان يجعله في قلوبكم قال فقال بيديه جميعا اما اني قد حلفت هكذا وهكذا ان لا اومن لك ولا اتبعك فما زالت السنة تحفيني والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك اباالله الذي ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) امرك بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في نسائنا قال هن حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم واطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون (٤) ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فنظر احدنا الى عورة اخيه اذا اجتمعنا قال لا قال فاذا تفرقنا قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى فخذيه الى الاخرى ثم قال الله احق ان تستحيوا منه قال وسمعته يقول يحشر الناس يوم القيمة عليهم الفدام فاول ما ينطق من الانسان كفه وفخذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد انا أبو قلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد ابن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن ابراهيم المزكي قالوا نا احمد بن سلمة نا محمد بن المثنى نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر ثنا عمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر - لفظ حديثهما سواء قال ابن المثنى الفرك البغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لأحب ان اتزين للمرأة كما احب ان تزين لي لان الله

---

(١) مص - انا (٢) مص - دفعت (٣) مص وهو (٤) مص - مما تلبسون -

عز وجل يقول (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وما احب ان تستطف جميع حقى لى عليها لان الله عز وجل يقول (وللرجال عليهن درجة -)

باب ما جاء فى قول الله عز وجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا اسحاق انا أبو معاوية ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قالت نزلت فى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقنى وأمسكنى وانت فى حل من النفقة والقسمة لى فانزل الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن أبى معاوية وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا او غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقنى واقسم لى ما بدا لك فأنزل الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة فى هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرء واعراضه عن امرأته فى قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثرة فى القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثرة فى القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه - كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذى قال الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) وقد ذكر لى ان رافع بن خديج الانصارى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال لها ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى (٢) من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما آثر به عليها -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا أبو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضى الله عنها وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها فكان

---

(١) - مص يصالحا - وهما قراء تان سبعيتان - ح (٢) كذا

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة رضى الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل فى سودة رضى الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضى الله عنها كانت امرأة قد أسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) احمد بن يونس عن أبى الزناد موصولا كما سبق ذكره فى اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبى اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول فى قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون احداهما قد عجزت او تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليالى (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التى رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعى رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا احمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى نا عفان وأبو الوليد الطيالسى ومحمد بن سنان العوفى (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود انا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط - وفى رواية عفان مائل (٣) -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى قال سمعت بعض اهل العلم يقول قولا معناه

---

(١) مص - يصالحا (٢) مص - ليلتين (٣) هامش مص - (آخر) الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

---

قال (باب قوله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

ما اصف لن تستطيعوا ان تعدلوا بما فى القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم افعالكم فيصير الميل بالفعل الذى ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندى بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما فى القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فى الحب والجماع -

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هواه فى الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يقول تذرها لا ايما ولا ذات بعل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فاومي بيده الى صدره وقال فى الحب والجامعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال يعني فى الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وحماد وابان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي ما (١) حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا - رواه مسلم فى الصحيح من حديث أبي عوانة واخرجاه من اوجه عن قتادة -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما تملك ولا املك - قال القاضى يعني القلب وهذا فى العدل بين نسائه -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا فى مرضه على نسائه حتى حللنه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى نا جدى نا(٢) ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرنى أبي عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران

---

(١) مص - عما (٢) مص - حدثني -

ذكر فيه (عن الشافعى قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندى بما قالوا) - قلت - حكى البيهقى هذا اللفظ عن الشافعى فى مواضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق اونحوه -

الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء فى مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لي ان اكون عند عائشة فعلتن فاذن له ـ

(قال الشافعى) وبلغني انه سئل فقيل اى الناس احب اليك فقال عائشة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا ـ وقال غيره ثم عمر ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء ـ

وقد مضى فى اول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى وأبو بكر محمد بن احمد الداربردى وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمرو قالوا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزارى انا عبدان بن عثمان انا عبدالله بن المبارك انا يونس عن الزهرى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة فى مرطها فاذن لها رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبي قحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب قالت بلى قال فأحبى هذه قالت فقامت فاطمة رضى الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك يسألنك العدل فى ابنة أبي قحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن ولكنى مارأيت امرأة خيرا فى الدين من زينب رضي الله عنها اتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها من العمل الذى تصدق به وتتقرب به الى الله عزوجل ماعدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها بمنزلة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسألنك العدل فى ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعتبتها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبي بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب ان اثختنها غلبة (وفى رواية آخرى) انحيت عليها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن قهزاذ عن عبدان ـ

باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو وعن عباد بن عبدالله الاسدى قال قال على رضى الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان

---

(١) مص ـ عبتها (٢) هامش مص ـ اجازة وكتب على قوله «عليها» الى ـ بالهامش ما لفظه من هنا الى آخر القطعة تكرير ما فى جلد السابع ـ كذا ـ

ولهذه الثلث -

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد أخبرنى أبى عن سليمان بن يسار - فذكره -

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن على بن بطحان(١) قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى احمد بن سهل البخارى نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبدالله بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس رضى الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضى الله عنها فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثنى فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف انتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله (ما ادرى انا اخبرته او نزل عليه الوحى بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجليه (٢) فى اسكفة الباب ارخى الحجاب بينى وبينه وانزلت عليه هذه الآية (لا تدخلوا بيوت النبى) الآية - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) الحسن بن على بن زياد نا احمد بن يونس نا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت له يا ابن اختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هى يومها فيبيت عندها - وذكر باقى الحديث -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن أبى مريم نا ابن أبى الزناد عن(٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التى هو يومها بيبيت (٥) عندها -

باب الحال التى يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيبانى نا محمد بن عمرو الحرشى نا القعنبى نا مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالملك ابن أبى بكر عن أبى بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفى رواية الشافعى ثلثت عندك ودرت قالت ثلث - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشى نا القعنبى نا سليمان بن بلال عن عبدالرحمن

---

(١) مص - بطحا (٢) مص - رجله (٣) انا (٤) حدثنى (٥) هامش مص - ص - ثبت -

---

قال (باب الحال التى يختلف فيها النساء)

ابن

ابن حميد عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فأراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي - هكذا رواه عن عبدالملك مرسلا (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبدالملك موصولا -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا انا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الاسناد عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشيخ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواه عبدالواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو عبدالله محمد بن يزيد وأبو احمد محمد بن عيسى قالا انا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعنى ابن غياث عن عبدالواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله عنها ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا اخرجه مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عبادة (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي اسامة نا روح نا ابن جريج نا حبيب بن أبي ثابت ان عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام يخبر أن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الغرائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولد في وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها فيقول كيف زناب ابن زناب فجاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زناب فقالت قريبة ابنة أبي امية ووافقها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالى واخرجت حبات من شعير وكانت في جر، وفي رواية أبي عبدالله في جريب واخرجت شحما فعصدته فبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع اسبع لنسائي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا، ولو قلت انه رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا على بن الحسن بن أبي عيسى نا عبدالله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت، وفي حديث عبدالرزاق

ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي اسامة عن سفيان واشار الى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبو عاصم عن سفيان عن ايوب وخالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة وحميد عن انس رضي الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم انا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى هو ابن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما نزل الحجاب - وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضي الله عنها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة رضي الله عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فلما نزلوا

---

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس - قلت - في الاستذكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

جعلت

جعلت تجعل رجليها فى (١) الاذخر وتقول يا رب سلط على عقربا اوحية تلدغنى ورسولك لااستطيع ان اقول له شيئا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبى نعيم ـ

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولاتطيع امره فأمرالله عزوجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فان قبلت والاهجرها فى المضجع ولايكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان راجعت والاضربها ضربا غير مبرح ولايكسر لها عظما ولايجرح لها جرحا قال (فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا) يقول اذا اطاعتك فلاتتجنّ عليها العلل ـ

باب ما جاء فى وعظها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى نا يحيى بن سليم حدثنى أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بنى المنتفق اوفى وفد بنى المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعى غنمه فاذا بسخلة تيعر فقال هيه يافلان ماولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الى وقال لاتحسبن ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لانريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لى امرأة فى لسانها شيء يعنى البذاء قال طلقها قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك، قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما ـ

باب ما جاء فى هجرتها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح ـ

باب لايجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحاسدوا ولا تقاطعوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهرى (وفى حديث) ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ـ

---

(١) مص ـ بين (٢) ضبط فى مص ـ تحسبن ـ الاولى بكسر السين ـ والثانية ـ بفتح السين ـ وكتب عليها صح صح ـ

باب ما جاء فى ضربها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن اياس بن عبدالله بن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله ذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال النبى صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لاياس صحبة -
(قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى نا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبى مريم قالا نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن ام كلثوم بنت أبى بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قات (١) لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر ناسعيد يعنى ابن عبدالعزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك بالله وان عذبت وان حرقت ، واطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك والخمر فانها مفتاح كل شر ، واياك والمعصية فانها لسخط الله لا تنازعن الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت ، انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم فى الله عزوجل -

(قال الشيخ) فى هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد فى هذا الحديث قال الكسائى وغيره يقال انه لم يرد العصا التى يضرب بها ولا امر أحدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف -

(١) مص - قالت (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء فى ضربها يعنى المرأة)

ذكر فيه حديث اياس بن عبدالله بن أبى ذباب ثم ذكر (عن البخارى انه قال لا يعرف له صحبة) - قلت - ذكر ابن أبى حاتم فى كتابه عن أبى حاتم وأبى زرعة قالا له صحبة وكذا قال أبو عمر فى الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزى وغيرهما فى الصحابة -

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي يا اشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنا من الا على وتر ، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوالنضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ماحق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال انا يحيى بن الربيع انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ، وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوا فأطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ، عليكما ان رأيتما ان تجمعا ان تجمعا وان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما(١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال قال علي رضي الله عنه كلا والله لاتنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وباسناده) نا سعيدنا هشيم انا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل (٢) اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن علي بن العلاء نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المرأة وقال أرضيت بما حكما قالت نعم قدرضيت بكتاب الله علي ولي ثم اقبل على الرجل فقال قدرضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبرلي وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فاتاها فوجدها قد شدا عليهما اثوابهما (٣) واصلحا امرهما (وروى) عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اجتمع رأيهما على ان يفرقا او يجمعا فأمرهما جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) قال يعني الحكمين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا حكم احد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين عن الشعبي ان امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا فنظر الحكمان الى امرهما فرأيا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كنا فيه (٤) اليوم وأجاز أمرهما - (قال ونا هشيم) انا اسمعيل ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جاز إن فرقا او جمعا ، وعن عبيدة مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم ادرك اذ ذاك فقلت انما اسألك عن الحكمين اللذين في كتاب الله اعني القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلموا الآخر ووعظوه فان رجع والا حكما فما حكما من شيء فهو جائز -

---

(١) مص - بمثل الذى (٢) هامش مص - الزوج (٣) هامش مص - ص - أبوابهما - قلت وهذا يقتضى ان يكون بدل شدا سدا - ح (٤) كتب عليه في مص - كذا - (٥) مص - ماحكم الحاكمان -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيد لانى قالا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن على ابن عفان نا محمد بن بشر العبدى نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن فى هذه الآية (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال انما عليهما ان يصلحا وان ينظرا فى ذلك وليس الفرقة فى ايديهما هذا خلاف ما مضي وهو اصح قولى الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ماروينا عن على رضي الله عنه الا ان يجعلاها اليهما والله اعلم -

باب المتشبع بما لم ينل ومانهى عنه من افتخار الضرة

(حدثنا الشيخ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس محمد بن احمد (١) الشاذ ياخى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لى جارة فهل على من جناح ان اتشبع من زوجى بما لم يعطنى فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثى نا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيصلح لى ان اقول اعطانى زوجى ولم يعطنى ان على ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة واخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى نا الحسن ابن على السرى نا منجاب انا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ماتذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخاري فى الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ماغرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجني الابعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب لانصب فيه ولاصخب - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم انما هى بضعة منى يريبنى مارابها ويؤذيني ما آذاها -

---

(١) مص - احمد بن محمد -

(وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطى نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه الا انه لم يذكر قوله يريبنى ماارابها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا عبدالله بن اسحاق الخراسانى العدل نا ابراهيم بن الهيثم البلوى(١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى نا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى نا شعيب عن الزهرى أخبرنى على بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبى جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لاتغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبى جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فانى انكحت ابا العاص فحدثنى فصدقنى وان فاطمة بنت محمد بضعة منى وانى اكره ان يفتنوها وانه والله لاتجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا ، فترك على رضى الله عنه الخطبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن أبى اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حلحلة عن ابن شهاب عن على عن المسور فزاد حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما -

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرنى أبى عن (٢) الاوزاعى (ح قال وثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الاوزاعى والحديث للعباس نا يحيى بن أبى كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثنى ابن جابر بن عتيك حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها مايبغض الله فالغيرة التى يحب الله الغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغض الله الغيرة فى غير الريبة والخيلاء التى يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذى يبغض الله الخيلاء فى الباطل -

باب ماجاء فى دخول الحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا هشام بن عبدالملك نا حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد عن أبى عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم يرخص للنساء - لفظ حديث المقرى - وفى رواية الروذبارى نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص اومن اهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت انتن اللاتى يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الاهتكت الستر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبى مسلم الخولانى عن عائشة رضى الله عنها (وعن السائب) عن ام سلمة رضى الله عنها مرفوعا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا عبد الرحمن بن زياد عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - البلدى (٢) مص - حدثنى (٣) مد - عند الصدقة والقتال -

انها ستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء ان يدخلنها الامريضة او نفساء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا على بن عبد العزيز نا أبونعيم نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر - قال سليمان هكذا رواه أبونعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد موصولا -

(أخبرنا) على انا سليمان نا عبدان بن احمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يارسول الله انه ينتفع به وينقى الوسخ قال فاستتروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثورى على الارسال وكذلك رواه ايوب السختيانى وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلا (وروى) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا (١) يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام قال فنمى ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى خلافته فكتب الى أبى بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرنى سعيد بن أبى ايوب ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا ننهى نساءنا عنه (قال عبد الله ابن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستعففن خير لهن (وروينا) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء فى خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى نا سفيان نا الزهرى أخبرنى سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبى عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهرى عن (٤) - فذكره بمثله رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا على بن الحسن الهلالى انا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا السرى بن خزيمة نا معلى بن اسد - فذكره بمثله - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن أبى قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرنى)

---

(١) ... (٢) بالوسخ ... (٣) هامش مص ... القابلة (٤) كتب عليه فى مص - صح -

على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات (١) كن فى رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضى الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضى الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبى الربيع - وفى رواية سليمان قال (٢) أنس رضى الله عنه لو شئت ان اعد شمطات كن فى لحيته قال وخضب أبو بكر رضى الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب انا احمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قالا انا نصر بن على الجهضمى نا أبى نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على (كذا قال) انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السرى بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام بن أبى مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضى الله عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبى مطيع - قال البخارى وقال أبو نعيم نا نصير بن أبى الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة رضى الله عنها ارته شعر النبى صلى الله عليه وسلم احمر (وروينا) عن أبى رمثة انه انطلق نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء -

باب مايصبغ به

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ماغير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروى) ذلك ايضا عن ابن أبى رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بنى طاوس عن ابيهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد نا اسمعيل بن اسحاق نا عاصم بن على نا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتى بابى قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبى زكريا ذكر جابر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر بن السرح (وروى) فى ذلك ايضا عن أبى هريرة

---

(١) الشمطات شعرات بيض [illegible] قلتها - مجمع (٢) مص - عن [illegible] رضى الله

رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكى بن ابراهيم انا عبدالعزيز بن أبى رواد عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعنى ابن خالد انا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون فى آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس هو الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى قبيل المعافرى انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضى الله عنه من انت قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضى الله عنه عهدى بك شيخا وانت اليوم شاب عزمت عليك الا ماخرجت فغسلت هذا السواد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعى رحمه الله يخضب وقال سليمان بن شعيب الكيسانى رأيت محمد بن ادريس الشافعى يخضب لحيته بالحناء ـ

باب نتف الشيب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن محمد البجلى المقرى بالكوفة انا احمد بن محمد (١) بن أبى دارم انا يوسف بن موسى المروذى نا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى نا المغيرة بن عبدالرحمن عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام ـ

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا (محمد بن - ٢) حامد بن محمد بن عبدالله الهروى نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ـ

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرائينى انا محمد بن محمد بن زرقويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيبة فى الاسلام الا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ـ

باب ما جاء فى خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس فى يدها اثر حناء او اثر خضاب ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثتنى كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضى الله عنها فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدى صلى الله

---

(١) مص - عمر - وبها مشها - خ - محمد - (٢) ليس فى مص (٣) مص - رزمويه (٤) هامش مص - معنى الرمام الشعاب الذى يشعب الاوانى ـ

عليه وسلم يكره ريحه ولا يحب ريحه وليس يحرم عليكن اخواتى ان تخضبن (١) - وقد مضى سائر ماروى فيه فى باب ماتبدى المرأة من زينتها -

باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبدالله ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فانى ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبى فانظرى فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبدالله اما لو كان ذلك لم تجامعنا - لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود تفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل اومداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التى تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لانه ينتف به -
(قال أبو عبيد فيما أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنئور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهى واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما المتفلجات فهى من تفليج الاسنان وتوشيرها وهو ان تحددها حتى تكون فى اطرافها رقة كما تكون فى اسنان الاحداث تفعله المرأة الكبيرة المتشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبى عبيدة وأبى عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذى تحل به الفدية

قال الله عز وجل (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه وان رسول الله

---

(١) مص - تختضبن (٢) مص - بالتشبه (٣) هامش مص - ومد - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست فى اهلها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس و هى تشكو شيئا ببدنها وهى تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ببغداد نا ازهر بن جميل نا الثقفى نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما اعتب على ثابت فى خلق ولادين ولكن اكره الكفر فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - رواه البخارى فى الصحيح عن ازهر بن جميل وارسله غيره عن خالد الحذاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة انّ اخت عبدالله بن أبى - فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين قال البخارى وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدورى نا عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق غير أنى اخاف الكفر فى الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما -

(رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى عن قراد (١) أبى نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة - فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن ايوب -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفامى ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبى عثمان نا محمد بن سنان العوقى نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جميلة بنت السلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال فردى عليه حديقته -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفقيه ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبى عثمان نا عبيدالله بن عمر نا عبدالاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت بابى انت وامى ما اعتب على ثابت بن قيس بن شماس فى خلق ولادين ولكنى لا اطيقه بغضا واكره الكفر فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد - كذا رواه عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن سعيد ابن أبى عروبة موصولا وارسله غيره عنه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب قال قال أبو نصر يعنى عبدالوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته باكثر مما اعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت السلول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يارسول الله ان فلانا تعنى زوجها ثابت بن قيس والله

---

(١) هامش مص - قراد لقب عبدالرحمن بن غزوان المذكور فى هذا الاسناد (٢) سقط من مد - من هنا
(٣) انتهى الساقط من مد -

ما اعتب عليه ـ فذكره بمثله الا انه (١) قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا تزده ـ وقال عبدالوهاب قال سعيد نا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا تزدد ـ وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبيد بن محمد بن مهدي لفظا قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبدالله بن عثمان انا عبدالله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ابغض زوجي واحب فراقه فقال أتردين عليه حديقته التي أصدقك قال وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلا مختصرا ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها ـ وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه الثورى عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبونعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطي (ح قال ونا) يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فاما الحديث باللفظ الذى رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبوالشيخ الاصبهاني نا عبدالله بن محمد نا أبوزرعة نا عمرو الناقد نا الوليد بن مسلم ـ فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسلا ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعه أبوالزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل ـ

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطرى ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفى قال حدثنى أبى قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن أبى سعيد قال ارادت اختى تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم (وازيده ـ ٢) فقال لها الثانية تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته، وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل اصح ـ

(١) ... غير أنه (٢) سقط ...

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن العباس البغوى نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضى الله عنه قال فى المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبونصر العراقى نا سفيان الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ايوب السختيانى قال حدثنى كثير مولى سمرة ان امرأة نشزت من زوجها فى امارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا فى هذه الايام فقال عمر رضى الله عنه اخلعها ولو من قرطها (قال ونا) سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب الخولانى ان امرأة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال باعك زوجك طلاقا بيعا واجازه عمر -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبى بكر نا أبوهلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبى المعروف الاسفرائينى بها انا أبوعمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لى فشقى بى وشقيت به وعنى بى وعنيت به وانى استأديت عليه عثمان رضى الله عنه نظلمنى وظلمته (١) وكثر على وكثرت عليه وانها انفلتت منى كلمة انا افتدى بما لى كله قال قد قبلت فقال عثمان رضى الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعى (٢) كله الا ثيابى وفراشى وانه قال لى لا ارضى وانه استأدانى على عثمان رضى الله عنه فلما دنونا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شىء حتى اجفت بينى وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب فى بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه العدل ثنا هشام بن على نا عبد الله بن رجاء انا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام نا عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يداك قالت ضربنى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل اوحديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احداهما ففارقها ثم تزوجها أبى بن كعب رضى الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن

---

(١) ضبطه فى مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبنى الى الظلم ونسبته اليه - ح (٢) مص - مالى

نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر واخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عدتها عدة المطلقة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السرى بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره بنحوه -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا وهيب ابن خالد نا ايوب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات -

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها (ورواه) ايضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس هو الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله ابن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما -
(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى احمد ابن علي بن المثنى نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة - تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله أعلم -

---

(١) مص - امرأة - وكتب عليه صح - (٢) مص - انا (٣) مص - ايما -

باب

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي (رحمه الله فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسئلة هل يروى في قوله خبرا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين - سماها في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وابراهيم النخعي - قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك - ١) لا تقوم به الحجة اولم يخالفهم غيرهم -

(قال الشيخ) اما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم اجده ولعله اراد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث اوما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصري انه قال فيمن قال لامرأته ان كلم اخاه فامرأته طالق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلم اخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء -

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

(١) ليس في مد (٢) مص - الينا (٣) مص - ان شاءت

قال (باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة - وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهري وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم قال (فان طلقها فلاتحل له) وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ثنتين فان أخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة -

قال (باب الطلاق قبل النكاح)

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق قبل النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبى عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائى نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ حديث هشام وفى رواية ابن أبى عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولاعتق فيما لا يملك - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق الابعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا ل سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -

(سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه يقول اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى نا أبو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد ابن اسمعيل البخارى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو ابراهيم السهمى القرشى سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه ايوب وابن جريج وعطاء بن أبى رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخارى وقال احمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لايعاب عليهما شيء الا انهما كانا لايسمعان شيئا الاحدثا به قال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى بن عبدالله والحميدى واسحاق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النيسابورى يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو -

(قال الشيخ) وقد مضى فى كتاب الحج فى باب وطء المحرم وفى كتاب البيوع فى كتاب الخيار مادل على سماع شعيب

---

(١) مد - عبيد الله -

ذكر فيه حديث (لاطلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة - وقال البخارى اصح ما فى هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، وقال الترمذى هو احسن شيء روى فى هذا الباب - والكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقى (ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو) ثم ذكر البيهقى (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يعين ذلك الغير لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعنى البيهقى فى مواضع وقد ساق الدارقطنى وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبدالله بن عمرو - وقد ذكر البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثا من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو اذا لم ينضم اليها مايؤكدها) وفى الاستذكار قيل لابن شهاب أليس قد جاء لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قال

عن جده عبدالله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن عبدالله ابن عمرو ومحمد بن عبدالله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قال الراوى عن جده عبدالله بن عمرو زال الاشكال وصار الحديث موصولا والله اعلم - وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن عبدالسلام نا أبوبكر بن أبى شيبة نا وكيع عن ابن أبى ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبدالله رضى الله عنه يرفعه قال لاطلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك - ورواه - أبوبكر الحنفى عن ابن أبى ذئب ثنا عطاء حدثنى جابر - ١) قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاطلاق لمن لم يملك ولاعتق (٢) لمن لم يملك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبوبكر الحنفى نا ابن أبى ذئب - فذكره (وخالفه) أبوداود الطيالسى -

(فرواه كما حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا ابن أبى ذئب قال حدثنى من سمع عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق لمن لم يملك (٣) ولاعتاق لمن لم يملك - (ورواه) غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبونصر بن قتادة قالا نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى ويحيى بن محمد العنبرى وأبوالنضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكى قالوا انا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى نا أبو بكر عبدالله بن يزيد الدمشقى نا صدقة بن عبدالله الدمشقى قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آلله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لايملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر عبدالرحمن ومحمد عن ابيهما وأبى عتيق عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل -

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فاما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر واما اليمان فحدثنا عن أبى عبس عن جابر رضى الله عنه ان

---

(١) ليس فى مد - (٢) مص - عتاق (٣) مص - لمن لم ينكح (٤) مص لما (٥) مد - نكاح -

---

فلانة طالق ولايقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهى طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وأبوحنيفة واصحابه وعثمان البتى وروى عن الاوزاعى والثورى وفى موطأ مالك بلغه ان عمر وابنه وعبدالله ابن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها - وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر فى الطلاق قبل النكاح شيء صحيح وانما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لايقربها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكى أبو بكر الرازى هذا القول عن عمر والنخعى والشعبى ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لايصح الا فى ملك وان من قال ان رزقنى الله الفا فلله على ان اتصدق بمائة منها انه ناذر فى ملك حيث اضافه اليه وان لم يكن مالكا فى الحال ولو قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح — وذكر الحديث —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن أبي مريم نا عبدالمجيد ابن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق الا بعد نكاح ولاعتق الا بعد ملك (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس (وروينا) ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وروى) ذلك ايضا عن علي وابن عمر(١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم —

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لاطلاق الا من بعد نكاح (ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن ان رجلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي رضي الله عنه تزوجها فلاشيء عليك —

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا (٢) عبدالله بن بكر نا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لاطلاق الا بعد نكاح —

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لاطلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالا نا أبو العباس هو الاصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الطلاق من بعد النكاح —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

---

(١) مد — علي وعمر (٢) مص — انا —

الملك وان لم يكن مالكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة — فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف وا جمعوا على انه ان اوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لاوقت الوصية وقال الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق — وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود أنه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروى عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال — وقال ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبدالعزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبدالرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيدالله بن عبدالرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لايتزوجها وقال ايضا ثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال فهي طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبدالله قلت لسالم بن عبدالله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح

رضي الله

رضى الله عنه وان يكن قالها فزلة من عالم فى الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن -

(حدثنا - ١) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ناعبيد بن شريك نا نعيم بن حماد نا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لاطلاق الابعد نكاح - كذا اتى به موقوفا وقد روى بهذا الاسنادمرفوعا (وروى) عن بشر بن السرى عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبوصالح عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى ابن الهاد عن المنذر بن على بن أبى الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) فى بعض الامر فقال الفتى هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من اهلى خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الامر فقال هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شىء طلق ما لا يملك (٣) ثم انى سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شىء طلق ما لا يملك (٤) ثم سألت (ابا سلمة بن عبدالرحمن فقال ليس عليه شىء طلق ما لا يملك ثم سألت ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شىء طلق ما لم يملك ثم سألت - ٤) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شىء طلق ما لا يملك (٣) ثم سألت عمر بن عبدالعزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثنى سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء بن أبى رباح وسماك عن وهب بن منبه انهم قالوا لاطلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعمله على القضاء -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن على بن احمد المعاذى انا أبوعلى محمد بن احمد الصواف البغدادى نا الحسن بن على القطان ثنا عباد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن على بن حسين قال اذا قال الرجل يوم اتزوج فلانة فهى طالق فليس بشىء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبى المغيرة عن ابن المسيب وعلى بن حسين (ورواه) قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبير (ورواه) عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظى (وقال الحسن) بن رواح الضبى سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل (٦) قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق قالوا ليس بشىء وقال سعيد بن المسيب يا ابن اخى أيكون سيل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان الهاشمى نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبى

---

(١) مص - اخبرنا (٢) مص - فتشاحوا (٣) مص - مالم يملك (٤) سقط من مد (٥) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرجل

ولم اشتر ثم ذكر البيهقى (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) - قلت - الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلاق قبل المسيس فلاعدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث يعني ابن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال كانت لى امرأة كنت احبها وكان أبي يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها -

باب ما جاء فى كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق - هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفى رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا اراه حفظه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادى نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ريبة قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معرف فما ادرى اعند هذا اوعند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيدالله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولا - ٢) مختصرا -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طلقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -
(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبدالله الهروى انا علي بن عبدالعزيز نا أبو حذيفة موسى ابن مسعود نا سفيان الثورى عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك -
(وأخبرنا) علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان - فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طلقتك قد راجعتك وكأنه (٣) كره الاستكثار منه او كره ايقاعه فى كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون -

(١) مد - نفعل (٢) زيادة من مص (٣) مص - فكأنه -

قال

باب كراهية الطلاق

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا ثم قال (وفى رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا اراه حفظه) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن أبي شيبة

(فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا مالك بن اسمعيل نا عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالانى عن أبي العلاء الاودى عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل طهرها -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوى نا يحيى بن جعفر نا على بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بين أبي طلحة وام سليم رضي الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب - تفسير ابن كثير سورة النساء آية ٢ مجمع الزوائد ٩/٢٦٢

باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبل عدتهن) وهما لايختلفان فى معنى (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى أبوالزبير أنه سمع عبدالرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق اوليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج ابن محمد -

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبدالله بن يوسف انا مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ (يا ايها النبي(١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبوالعباس نا محمد انا احمد بن اسحاق الحضرمى انا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن اولقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه نا (٣) أبوبكر القطان نا على بن الحسن الهلالى انا أبوعاصم النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرؤها هكذا يعنى (لقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبوعبدالله الحافظ نا (٣) محمد بن يعقوب هو الشيبانى نا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله عزوجل ان يطلق

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - انا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايده رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم واخرجه ابن ماجه من طريق عبدالله ابن الوليد الرصافى عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقى بعده فهذا يقتضي ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

لها النساء - وفى رواية الشافعى ثم ليمسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان نا محمد ابن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبيدالله ابن عمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو الحسين ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو الحسن (١) على بن محمد بن سختويه نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد قال قرئ على أبى على محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابى نا محمد بن المصفى نا محمد بن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال طلقت امرأتى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ على فى ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبدالله فراجعتها وحسبت (٣) لها التطليقة التى طلقتها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد انا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبدربه نا محمد بن حرب باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخى الزهرى عن عمه قال أخبرنى سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل وكان عبدالله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

---

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - فتطهر (٣) ضبطه فى مص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الاحوص نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اوحاملا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الاخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رضى الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود فى قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة اوعند حبل قد تبين ولم اجده فى الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادى نا عبدالرزاق أخبرني عمى وهب بن نافع نا عكرمة انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

قال الشافعى رحمه الله بين يعنى فى حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه انما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قدذكرنا حديث سالم ونافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السرى بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التسترى حدثنى محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تعرف عبدالله بن عمر قلت نعم قال فان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها فى قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال ارأيت ان عجز واستحمق - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال الا انه قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال ارأيت ان عجز واستحمق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا أبو الربيع ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهى حائض قال تعرف ابن عمر إنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد انا عبدالملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ

---

(١) مص أخبرنا (٢) كتب عليه فى مص - اجازة - وعلى قوله شعبة الآتى - الى -

انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق - لفظ حديث غندر (١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر يحتسب بها قال فمه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان ابن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني انا يعلى ابن عبيد نا عبد الملك بن أبي سليمان (ح وانا) أبو عبدالله انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثني يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن عبدالملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب أبو عبدالله نا ابراهيم بن أبي طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقال له نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يرجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن منصور عن أبي وائل ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سلمان نا احمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب (٢) بالتطليقة التي طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق انا علي بن معبد نا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة - قال البخاري وقال

---

(١) كتب في مص - على قوله لفظ - اجازة - وعلى غندر - الى (٢) مص - ويحتسب -

وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه قال حسبت على بتطليقة -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبدالله بن عمر رضى الله عنهما امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) اى فى قبل عدتهن (١) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطأ حيث قال عروة وانما هو مولى عزة واخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبى عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها (وهو فى رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لى راجعها فردها - ٢) على ولم يرها شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رضى الله عنه وحديث أبى الزبير شبيه به يعنى بما روى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الامر بالرجعة قال الشافعى ونافع اثبت عن ابن عمر من أبى الزبير والأثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من اهل الثبت فى الحديث فقيل له احسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وان يجز يعنى انها حسبت والقرآن يدل على انها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام الى ان قال وقد يحتمل ان يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ فى فعله واخطأ فى جواب اجاب به لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود هو السجستانى قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير -
(أخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبى الفوارس اخو الشيخ أبى الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت اسمعيل بن أبى امية الذارع من حفظه ثنا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال اسمعيل بن أبى امية المصرى متروك الحديث -

باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة

(قال الشافعى) رحمه الله لتكون له الرجعة فى المدخول بها ويكون خاطبا فى غير المدخول بها ومتى نكحت (٣) بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى جل ثناؤه اباح الطلاق على اهله وما اباح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبدالله بن عمر رضى الله عنهما موضع الطلاق ولو كان فى عدد الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله اياه -

---

(١) مص - فطلقوهن فى قبل عدتهن) (٢) سقط من مد - (٣) مص - نكحها -

---

قال (باب الاختيار أن لا يطلق الا واحدة)

(قال الشافعى ولا يحرم ان يطلق ثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بأنه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدده مباح اومحظور علمه اياه) - قلت - حديث ابن عمر انما سيق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعى ولم يسق ا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبدالله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبوبكر بن داسه انا أبو داود نا عثمان بن أبى شيبة قالانا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت اووهي حامل ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير ـ واحتج الشافعي ايضا ـ

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا (١) مالك حدثنى ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى ـ فذكر الحديث فى اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا

---

(١) مص ـ انا ـ

عدده على انه قد جاء فى بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى فى باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة ففيه دليل على انه لايوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لايطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لايطلق فى الطهر الذى يلى الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرئها فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين فى قرء واحد ثم ان ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه فى الصحيحين فى آخر الحديث انه قال ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك ـ وقد ذكر البيهقي فى هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصى حين طلقها فى حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظر فى كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة ـ وفى مصنف عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه ـ وفيه ايضا عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع ابن عمر مثله وقال ابن أبى شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضى اسمعيل فى احكام القرآن معنى ماذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ماروى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذى لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عزوجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ـ فقيل فى التفسير انها المراجعة والمراجعة لاتكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ـ قال فاى امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن والذى طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شئ وفى الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) ـ واى امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذى اجمع عليه اهل العلم وما لارجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وماسنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاى عدة تحصى واى امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مايدل على ماقلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن فى ذلك الاما لوه لكان فيه كفاية وفى الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لااعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الاماقدمناذكره عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الاطاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه الثلاث واحدا يريد بذلك جعلها واحدا وسنتكلم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدل ايضا بحديث

بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلاثا فافعل كذا -

(قال الشيخ) وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها وليس ذلك فى رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث فى رواية ابن عمر -

واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبوحامد الشرقى نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم، وفى رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف ان يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى نا أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثنى عبيدالله حدثنى القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهى تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا، وطلق عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه امرأته ثلاثا -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا أبوعبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه نانعيم ابن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبى سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال

عويمر وقال فقد طلق ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذهبهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلق فى غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا ولا محلا مملوكا لانه طلقها وهى بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقى فى آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انه اوله بان طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابى اجمعوا على انها لاتحل له بعد زوج آخر وانها ليست فى حكم المطلقات ثلاثا فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقى (واحتج الشافعي ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحا انه طلقها ثلاثا ذكره البيهقى بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة ففى الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقى فيما بعد فى باب المبتوتة لانفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووى بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضرا حتى ينهاه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقى (عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا) - قلت - هذا الحديث ضعفوه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لانعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبدالرحمن امرأته ثلاثا ثم اخرجه البيهقى بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد فى باب اللعان على الحمل وقال فى باب الدية ارباع

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه احد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد

(واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لاينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبدالله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد ابن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلي بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها تطليقتين اخراوين (١) عندالقرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او أمسك فقلت يارسول الله افرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لى ان اراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التى اتى بها عن عطاء الخراساني ليست فى رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث فى حال الحيض والله اعلم -

(وهكذا ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الشيباني نا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى

(١) كتب عليه فى مص - كذا -

(ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد فى باب توريث المبتوتة فى المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفى بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة تماضر من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيدالله ان عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث فى مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعى عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تماضر وكان عبدالرحمن طلقها تطليقة وهى آخر طلاقها فى مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات انا يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان فى تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألنك فقال أعلميني اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فأعلمته فطلقها - واخرج ايضا بسنده عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبدالرحمن قد طلق تماضر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذى توفى فيه نازعته يوما فى بعض الامر - فذكره وفيه انه قال ان آذنتني بطهرك لأطلقنك فقالت والله لا أوذنك بطهري فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فآذنته بطهرها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وانهم لم يعتبوا عليه حين طلق ثلاثا) - قلت

تطهر

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عزوجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبدالله طلق امرأته وهي حائض - فذكر الحديث قال وكان عبدالله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعني والله اعلم لارجعة في الثلاث وانما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقتها في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله في رواية نافع ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبدالله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبدالله مختلفة فاما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبوالزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك - وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق اوامسك -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبدالله ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا -

(وقد أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

---

(١) مد - طلقة -

ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا يها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبدالرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته الفا قال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزرا تخذت آيات الله هزوا - ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم - (ورواه) الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله اليه من الثلاث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني على بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبي الليث حدثه نا الاشجعي عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال من ارادأن يطلق للسنة كما امرالله عزوجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر (ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر - ٢) فان شاء راجع وان شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها -
(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي انا على بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملي قالا نا أبو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الاعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضا عن عبدالله بن مسعود انه جعل العد وان في الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو فيما) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن مسروق قال سأل رجل لعبدالله (٣) رضي الله عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان -
(وانبأني) أبو عبدالله اجازة انا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبدالله فقال اني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا حميد بن واقع بن سحبان ان رجلا اتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال اثم بربه (٤)

---

(١) مص - القاسم - (٢) سقط من - مد (٣) كذا (٤) هامش مص - يعني اثم بمعصية ربه -

---

بوابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة ولبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة الكراهة اوبصفة الاباحة - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من وجه آخر (انه طلق الفا) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث ولم يعب الثلاث) - قلت - بل عاب الثلاث ايضا لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرجه القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح ايضا فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا - ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث وحدة وهذا شاهد للمروي عن ابن عباس في الوجه الاول - ثم ذكر البيهقي من طريق حميد (عن وافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بربه) الى آخره - قلت - وكذا رواه ايضا ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأي امامه فلا ادري لأي شيء ذكره هنا وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (ان رجلا اتى عمر فقال طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

وحرمت

وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل أبي نجيد - (١)

باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها اولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجعها (قبل ان تنقضي عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا أؤويك الي قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي ارتجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضي الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار بمعناه وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أؤويك الي ولا تحلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق - هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضي الله عنه

---

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تحلين -

---

ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك) وذكر هناك ايضا (ان عمر كان اذا اتي بمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه) وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى فقال يا أبا بكر الاتسمع الى ماتهجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيدالله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لاحتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى - واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ انا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لااتهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر أن يراجعها فجعلت لااتهمهم ولااعرف الحديث حتى لقيت اباغلاب (٣) يونس بن جبير وكان ذاثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال فقلت أفحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن نا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين اخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال لي اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال قرىء على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترجماني أبو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارق امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ماترتجع به امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاث -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع انس ابن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اتى به اوجعه -

(أخبرنا) أبو عمرو الرزجاهي ثنا (٥) أبو بكر الاسماعيلي قال قرأت على أبي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لاتحل له حتى

---

(١) مص - يذوق عسيلتها (٢) مص - لااتهم (٣) هامش مص - قيده ابن ماكولا والعذري من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجياني من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هامش مص - يعني ما جنا مازحا (٥) مص - انا -

---

ذكر فيه (ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس) - قلت - تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبل هذا -

تنكح

تنكح زوجا غيره (وحدثنا أبو نعيم انا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن على بن حشيش (٢) المقرى بالكوفة انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الازدى بن أبى العزائم (٣) انا احمد بن حازم انا أبو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فقال طلقت امرأتى الفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضى نا سليمان بن حرب نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثنى علقمة بن قيس قال اتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه فقال ان رجلا طلق امرأته البارحة (مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال واتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء اهل الارض كلمة لا احفظها قال قد بين الله امر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكى نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبدالله - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو (نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم الكجى نا عبدالرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التى قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعنى ابن عبدالله بن الأشج اخبره عن معاوية بن أبى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر رضى الله عنهم قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا لأمر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لابى هريرة أفته يا اباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن النعمان بن أبى عياش الانصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى على بن حمشاذ اخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم عن الاشجعى عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - خشيش (٣) مص - عزائم (٤) زيادة من مص (٥) زيادة من مص (٦) مص - تبتها -

زوجا غيره -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتى ثلاثا وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيدالله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن طارق بن عبدالرحمن قال سمعت قيس بن أبى حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وانا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاثة تحرم وسبع وتسعون فضل -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطى نا محمد بن حميد الرازى نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبى قيس عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن على رضى الله عنه فلما قتل على رضى الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال بقتل على تظهرين الشماتة اذهبى فانت طالق يعنى ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا انى سمعت جدى اوحدثنى أبى انه سمع جدى يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتها (وكذلك) روى عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد فى خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازى انا أبو عبدالله بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق واسحاق انا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين (١) من خلافة عمر رضى الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبدالرزاق انا - ٢) ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وثلاث فى (٣) امارة عمر رضى الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن ابراهيم قال أبو بكر انا وقال أبو الفضل نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السختيانى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر رضى الله عنه تتابع (٤) الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم فى الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - تتايع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث

عن

عن اسحاق بن ابراهيم - وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(فمنها ما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبوالعباس نا الربيع انا الشافعى انا مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا (١) أبوعمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيدالله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن ابن أبى نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن)

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عبدالحميد (٢) بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

---

(١) مص - انا (٢) مد - عبدالمجيد -

ثم قال (اخرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقى فى باب القراءات فى العيدين حديث عبيد الله بن عبدالله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقى (عبيدالله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخارى اخراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيدالله ادرك اباواقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقى ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فمقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل فى رواية هذا الحديث عند البيهقى وأبوالصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه - قال الذهبى فى الكاشف قال النسائى ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل أبى الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل أبوالصهباء لايعرف فى موالى ابن عباس وطاوس يقول

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل (١) اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا له لانرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك قال فانما كان طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصارى كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضاهن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى انه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف -

(قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت فى النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعى) فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضى الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر رضى الله عنه فى نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفى بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه فى شيء يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه قيل الله اعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت -

(قال الشافعى) رحمه الله ولعل ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سواء (واذا جعل الله عزوجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلاث - ٢) فى ان يقضى بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندى ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما - وذهب أبو يحيى الساجى الى ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضى الله عنه فجعلها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية ايوب السختيانى تدل على صحة هذا التأويل -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبدالملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثيرا لسؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس رضى الله عنهما بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبى

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص -

ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقى عن الساجى (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقى (رواية ايوب السختيانى تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره قلت - اراد الساجى بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذى استحسنه البيهقى صرح فيه بان الذى استقر عليه الحال فى زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعى بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة عمر رضي الله عنه فلما ان رأى الناس قدتتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلاثا تترى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت تترى فليس بشيء - قال سفيان الثورى تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عبديزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبديزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قدعلمت راجعها (١) وتلا (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عجير وعبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فراجعها فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امرالله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عصام نا عبدالله (٤) بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لاتقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبدالوهاب بن هشام (٥) نا على بن سلمة اللبقي ثنا أبو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج الى شيخ فقلت له كيف سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

---

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (٥) مد - نا هشام -

---

لمابعدها وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحق ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التأويل الذى خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها - قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأى جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم -

ابن سمعت هذا من على رضى الله عنه قال اخرج اليك كتابا فأخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذى تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادونى على ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ببغداد انا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسى قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفى ببغداد نا محمد بن عبدالله الحضرمى نا اسمعيل بن بهرام نا الاشجعى عن بسام الصيرفى قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة اوعلم فقد بانت (١) منه -

باب ماجاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن الحسن بن على بن العباس بن محمد بن فهر المصرى المقيم بمكة نا القاضى أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلى نا ادريس بن عبدالكريم نا ليث بن حماد ثنا عبدالواحد بن زياد حدثنى اسمعيل بن سميع الحنفى عن انس بن مالك قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فاين الثالثة ؟ قال (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) هى الثالثة (كذا قال) عن انس رضى الله عنه والصواب عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فاين الثالثة قال (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضى الله عنه وليس بشىء -

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعى) رحمه الله ذكر الله الطلاق فى كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فافرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبدالله بن وهب عن سليمان (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار

---

(١) مص - برئت (٢) مص - صرائح -

قال (باب ماجاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروى عن قتادة عن انس وليس بشىء) - قلت - رواه الدارقطنى فى سننه فقال - الحسين ابن اسمعيل ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يارسول الله أليس يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطان صحيح ، عبيدالله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبى رواد قال الخطيب كان ثقة -

انا على بن المبارك الصنعانى فى المسجد الحرام نا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن أبى رباح يقول أخبرنى يوسف بن ماهك انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفى رواية ابن وهب قال سمع اباهريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا أبواسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال لنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن (اسحاق عن - ٢) عمارة بن عبدالله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اربع مقفلات النذر والطلاق والعتاق والنكاح -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق -

باب من قال انت طالق فنوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) مانوى

(استدلالا بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن الحسن (٥) الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله نا أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن محمد ابن عبدالله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبى عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى نا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد فى حديث عمر رضى الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهنى فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لاارضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضى الله عنه خذ بيدها فهى امرأتك (قال أبوعبيد) حدثناه هشيم انا ابن أبى ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شهاب الخولانى عن عمر - قال أبوعبيد قوله خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهى خلية من العقال وهى طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا اصل لكل من تكلم بشىء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوى غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفى الحكم على تأويل مذهب عمر رضى الله عنه - (قال الشيخ) الامر على ما فسر فى قوله خلية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه فى الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما اسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق (٧) والله اعلم -

---

(١) مد - سلمان (٢) سقط من مص - (٣) مص - ينوى (٤) مص - فهى (٥) هامش مص - صوابه ابن سليمان - كذا ولعله ابن سلمان - ح (٦) مص - والى رسوله (٧) مص - طلاق -

باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها الاأن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عمى محمد بن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ماأردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائى ان عبدالله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثنى محمد بن على عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدنى عن عبدالله بن على بن السائب موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا جرير ابن حازم حدثنى الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على عن ابيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبدالله بن على عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندى امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة (١) البتة والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة قلت والله ما اردت الا واحدة فردها على على واحدة - عبدالله بن على الثانى هو عبدالله بن على بن السائب وعبدالله بن على الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد -

(أخبرنا) بذلك أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدى نا معاوية ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمى عن عبدالله بن على بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضى عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد قيل) عنه وعن غيره عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهرانى وشيبان وغيرهما قالوا انا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبدالرحمن بن ابراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا انا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى قال سألت الزهرى اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقى بأهلك - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم وفى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى قال الحقى بأهلك جعلها تطليقة -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزى نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدى نا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى - فذكره من قول الزهرى -

---

(١) دهص - سهيمة (٢) دهص - مسلم

(وحدثنا)

(وحدثنا) أبوعبد الله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله وان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لابل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله هذا الامر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففى هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقى بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرده لايكون طلاقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبوعتبة نا بقية عن أبى الهيثم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها اعتدى فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول اخبرنى المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ (ولوأنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) ماحملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر احمد بن عمر العراقى نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضى الله عنه الى عامله ان مره ان يوافينى فى الموسم فبينما عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذى امرت ان يجلب عليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ماصدقتك اردت الفراق فقال عمر رضى الله عنه هو ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائينى انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على بن المدينى نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبى الحلال العتكى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضى الله عنه وافِ معنا الموسم فأتاه الرجل فى المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلع يطوف بالبيت اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبرنى بما رجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو على رضى الله عنه فقال من بعثك الى فقال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكأنه انما استحلفه على ارادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف وكأنه اقر فقال اردت بكل مرة احداثه

طلاق ففرق بينهما والله اعلم -

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي رضي الله عنه انظر بينهما - فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاه علي رضي الله عنه ثلاثا

(قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله -

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكأن عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضي الله عنه جعلها ثلاثا والله اعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلاها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وارادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها انت عليّ حرج قال فدخل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها اهونهن علي ؟ فابانها منه -

(قال الشيخ) فكأنه اخبره بنية الفراق به والله اعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخاوت مني وبرية وبرئت مني وبائنة وبنت مني انه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق -

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

باب ماجاء في التخيير

(حدثنا [١]) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك

---

(١) مص - اخبرنا -

قال (باب ماجاء في التخيير)

امرا فلاعليك ان لاتستعجلى (١) حتى تستأمرى ابويك وقد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قال ثم قال ان الله عزوجل قال (يا يها النبي قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففى هذا استأمر ابوى ؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت -

(أخبرناه) أبوعبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه - فذكر معناه بزيادته -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان العامرى نا أبواسامة نا اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبوبكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأتى واحدة اومائة اوالفا بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الاخرم نا يحيى بن محمد نا أبوالربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة-٢) رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى -

(أخبرنى) محمد بن ابراهيم أبوبكر الاصبهانى انا أبونصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبدالله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شىء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا أبوعباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على رضى الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألنى عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشىء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فلما خلص الامر الى وعلمت انى مسئول عن الفروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذى رأيت انه لاحب الينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفنى واياه فقال زيد رضى الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفرانى نا عبدالوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن على رضى الله عنه - نحوه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون

---

(١) مص - ذاكر لك ولاعليك ان تستعجلى (٢) زياده من مص

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبى عن على اذا خير) الى آخره

انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعتها - قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالله بن بكر وعبدالوهاب ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروي) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في انفسهما مخالفتان لما مضى -

(احداهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان (١) اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري نا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن أبي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اى برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبدالله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبدالرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بامرك اوامرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة - كذا في هذه الرواية عن عبدالله والصحيح ان ذلك من قول مسروق -

(أخبرناه) أبو عبدالله نا أبو العباس نا عبدالله بن احمد حدثني أبي نا عبدالرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سنده الاول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لايحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشعبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفوه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله (اذا قال استفلحي امرك اوامرك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدل على ذلك بما اخرجه من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من

يحيى

يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك اواختاري او وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة - (قال وثنا) عبدالرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعنى انه لم يقل عن عبدالله - والصحيح عن عبدالله ماسبق ذكره والله اعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الي عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبدالرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا -

باب ماجاء في التمليك

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذى بيدك بيدى لطلقتك قال قد جعلت الامر اليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك (وعن الشافعي) حكاية عن عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لايكون طلاق بائن الاخلع او ايلاء -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن الهلالى نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قالا جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذى بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانت احق بها وسألقى امير المؤمنين عمر فاسأله عن ذلك قال فلقيه فسأله(١) فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الى ماجعل الله بايديهم فيجعلونه

(١) مص - فذكر له -

قول عبدالله لان شعبة أجل من اسرائيل بلاشك وقد زاد في السند عبدالله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبدالله مرة وانه مرة اخري افتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيي بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة - فوافق قيس شعبة في ذكر عبدالله وروي عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشيء - فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيي بن وثاب على ذكر عبدالله في الموهوبة - ثم قال البيهقي (وقد روي عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) - قلت - لم يذكر سنده الى شريك وقد قال ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيي بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل استفلحي بأمرك او اختاري او قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة - وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلاتعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها -

قال (باب ماجاء في التمليك)

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لايكون طلاق بائن الاخلع او ايلاء) - قلت - فيه اشياء - اولها - ان الشافعي لم يذكر سنده - الثاني - ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

بايدى النساء بفيها التراب بفيها التراب فما قلت قال قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضى الله عنه فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتى امرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هى واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا روح بن القاسم عن عبدالله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هى واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبدالله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها الفا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هى واحدة وهو احق بها -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت فى عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبدالله بن عمر وعن أبى هريرة انهما سئلا عن الرجل يملك أمرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء فى الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله حكاية عن شريك عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال اذا قال الرجل لامرأته استلحقى بأهلك اووهبها لأهلها فقبلوها فهى تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه فى رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهى تطليقة بائنة وان ردوها فهى واحدة وهو املك برجعتها -

---

الثالث - ان ابن أبى شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبى ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبدالله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى والثورى ووكيع وابن عيينة أئمة اكابر كل منهم اجل من عبيدالله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استفلحى بامرك اوامرك لك اووهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلاء - ثم ذكر البيهقى بسنده (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن اشعث عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو العدنى متكلم فيه يسيرا قال احمد لايحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبدالرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثورى بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقى عن الشافعى حكاية عن شريك عن أبى حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه

(وأخبرنا) عبدالله انا أبوسعيد نا الزعفرانى نا شبابة بن سوار نا ابن أبى ذئب عن الحارث عن على رضى الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهى واحدة وامرها اليه - كذا وجدته وفى اسناده خلل - وقد اتفق قول على رضى الله عنه فى التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضى الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى فى اختارى وامرك بيدك سواء فى قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وكأنه علم منه قولا آخر فى احدى المسئلتين يوافق قوله فى المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الاصبهانى نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن فى امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الاشيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسى - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة فى الرجل الذى قال لامرأته الذى بيدى من امرك بيدك قالت فانى قد طلقتك ثلاثا فسأل عبدالله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال وانا ارى ذلك -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ماملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع فى ذلك (وروى) عن ابن عباس رضى الله عنه (انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس - ١) خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها ثلاثا -

(أخبرناه) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى نا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد نا أبومعاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما اتم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لوأن ما تملك من امرى كان بيدى لعلمت كيف اصنع قال فان ما املك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فقيل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه -

(١) سقط من - مد -

فى الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبى كثير معروف روى عنه ايوب وقتادة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبدالله بصرى تابعى ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم فى المستدرك حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا فى النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا الحسين بن محمد المروزى(١) نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن بيدى من امر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك او قد جعلته بيدك قالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه قال قلت لابراهيم بلغنى ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسى فقال ابراهيم هما سواء يعنى قولها طلقتك وطلقت نفسى سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته فى نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى انا جدى يحيى بن منصور القاضى نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفى نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها مالم تكلم به او تعمل به - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته انت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى نا أبو حاتم الرازى نا أبو توبة (ح قال وانا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريرى قالا نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبى كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) فى رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبى توبة الا انه قال فى متنه اذا حرم امرأته ليس بشىء وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (٣) رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقى ثنا اسمعيل بن علية ثنا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبى كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا - رواه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا احمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثورى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت

---

(١) مص - المروروزى (٢) مص - وقال لكم (٣) سقط فى مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة فى الحديث الآتى

قال (باب من قال لامرأته انت على حرام)

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عتق رقبة - لفظ حديث روح وليس في حديث ابي نعيم عليك اغلظ الكفارات - ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه نقول -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امرأتي على حراما قال ليست عليك بحرام قال ارأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به النسا (٢) فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبدالله ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها -

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك (وروى الثوري) عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين - (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم نا الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا أبو احمد (٣) الشريحي انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن مخول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان (عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا (وباسناده) عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت على حرام فقال عمر رضي الله عنه لا اردها عليك (وروينا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والبتة والحرام انها ثلاث ثلاث -

(وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبدالله بن مجالد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا انما قال لا احلها ولا احرمها (وروينا) فيما مضى عن علي

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - الانساء (٣) مص - أبو محمد -

رضى الله عنه أنها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالا نا أبوالعباس هو الاصم نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله عزوجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال فالحرام حلال وقال فى الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا مرسل ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا زكريا بن يحيى الساجى نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلا لا وجعل فى اليمين كفارة ـ وفى هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون با طلاقه يمينا ولا طلاقا ولاظهارا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا نا أبوالعباس هو الاصم نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن أبى سلمة بن عبدالرحمن انه قال ما ابالى اياها حرمت اوماء قراحا ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبوعثمان البصرى نا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالى احرمتها او قصعة من ثريد ـ والله اعلم ـ (٢)

باب من قال لامته انت على حرام لايريد عتاقا

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبدالله بن رجاء انا اسرائيل عن مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله عزوجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال حرم سريته ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن كامل القاضى انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثنى أبى حدثنى

---

(١) سقط من مد (٢) هامش مص ـ آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ هامش مد ـ تم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة ـ

قال فيه (وروينا فيما مضى عن على انها ثلاث اذانوى الا انها رواية ضعيفة) ـ قلت ـ اراد بذلك ماذكره فى باب من قال فى الكنايات انها ثلاث وذكر هناك عن على روايتين ـ الاولى ـ (انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا ـ والثانية ـ اذا نوى فهى بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضى صحة الثانية وهو مخالف لقوله فى هذا الباب الاانها ضعيفة ـ وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن على انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته اوامته انت على حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولايكون يمينا وان قال ذلك لطعام اولشراب اونحوها فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله ـ وقال القاضى عياض اختلف فى سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) ـ فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم فى تحريم مارية والصحيح انه فى العسل لافى قصة مارية التى لم تأت من طريق صحيح ـ انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم) فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت فى الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ماقاله الشافعي وليس فى النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص ـ وذكر البيهقي فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لايكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام على وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق ـ

عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثنى أبى عن جدى عطية بن سعد عن ابن عباس رضى الله عنهما (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضى الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتى (١) النبى صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه فى بيت حفصة وكان اليوم الذى يأتى فيه عائشة رضى الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها فى بيتها فجعلت تنتظر (٣) خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وانى مسر اليك سرا فاحفظيه فقال انى اشهدك ان سريتى هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها (سرا وهو - ٤) ان أبشرى ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما اخبرت بسر النبى صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبى صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهانى نا محمد بن بكير الحضرمى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور النضروى الهروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيدة عن ابراهيم وجويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرها فى المنزل فأرسل (٥) الى امته مارية القبطية فاصاب منها فى بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا فى بيتى وفى يومى قال فانها على حرام لاتخبرى بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل فى كتابه (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصرى مرسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبى عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لايقرب امته وقال هى على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر أن لايحرم ما احل الله - هذا مرسل ، وقد رويناه موصولا فى الباب قبله (وروى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابن ابى عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت فى بيتى ويومى فقال اسكتى فوالله لا اقربها وهى على حرام -
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالى على حرام لايريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى نا المنيعى نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضى الله عنها تخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضى الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت (لم تحرم ما احل الله لك) الى (وان تتوبا الى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (واذ أسر النبى الى بعض ازواجه حديثا)

(١) مص - زوجى (٢) مص - تحدث (٣) مص - تنظر (٤) ليس فى مص (٥) مص - ارسل (٦) مص - انا -

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخارى وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء فى هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت ولا تخبرى بذلك احدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفى حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس فى هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه فى بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو فى فوائد الاصم قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا اسمعيل بن خليل نا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولى له يا رسول الله أكلت مغافير ؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة من عسل فقولى له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولى انت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال لا قالت فما هذه الريح التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار الى قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك تعنى فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لا حاجة لى فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قلت لها اسكتى - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن على بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو زكريا العنبرى نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن فقال انى لا اريده فقال لم ؟ قال لأنى حرمت الضرع فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس واباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبى عياش انه شهد هذه القصة -

---

(١) - سقط من مد من هنا الى قوله لا اشربه الآتى ، وكتب عليها فى مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة اناء العسل والسمن (٣) هامش مص - المغافير شيء كالصمغ ينضحه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة اى اكلت نحله من هذا الذى يخرج من العرفط فهو المغافير والله اعلم -

---

قال (باب طلاق التى لم يدخل بها)

(يعني كما أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبدالله بن الاشج اخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فما ذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا امر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس والى أبي هريرة رضي الله عنهما فانى قد تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة رضى الله عنهما أفته يا ابا هريرة فقد جاء تك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن اياس بن البكير أنه اتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ـ فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتهما عائشة رضي الله عنها ـ هذا هو المشهور عن عبدالله بن عباس (ورويناه) في مسئلة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ـ فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلايكون مخالفا لما قبله ـ

(والذى يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن ناعبدالله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كان تترى فليس بشيء قال سفيان تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء ـ وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق فالتطليقة (٢) الاولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة ـ بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وابراهيم بذلك ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الاولى ـ

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الارقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة ـ وهذا مرسل وراويه سليمان بن ارقم وهو ضعيف

---

(١) مص ـ تبتها (٢) مص ـ انت طالق طلقت بالتطليقة (٣) مص ـ ايطلق امرأة ـ

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون اراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) ـ قلت ـ لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لاذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو ابعدما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولا ولا حاجة الى تأويله ـ

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبدالله بن مسعود والله اعلم - وحديث أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبالله التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبونصر احمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا اسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان -

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لانه ترك ان يستثني لوشاء قال باذني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يجعل تفريطه عليه -

باب ماجاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وللكفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هواصغر منه -

(أخبرنا) أبوذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(أخبرناه) أبوسعد الماليني انا أبواحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصفى

قال **(باب طلاق المكره)**

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) - قال (الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ماهو اصغر منه) - قلت - الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لونوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لونوى الطلاق لم يقع - ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير

نا

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفى نا الوليد نا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب الى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدى بن عدى انه امره ان يأتى صفية بنت شيبة فيسألها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتها فحدثتني ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق (١) (ورواه) ابراهيم بن سعد وعبدالله بن نمير وعبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقال بعضهم) فى غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا أبو عمرو بن السماك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قزعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني عبدالملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلا فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه اولتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال له ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا - أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبدالملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله عنه - ٢) بهذه القصة الاانه قال فرفع الى عمر رضي الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلافه قال وروى عن على وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبدالله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الاولى اشبه -

(واما الرواية عن على رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال لاطلاق لمكره -

(واما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء نا أبو الحسين

(١) هامش مص - اى اكراه (٢) زيادة من مص -

ابن عمير) - قلت - وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرك وثنا أبو العباس غير مرة يعني محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد - فذكره - ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن امتي الخطاء) الى آخره - قلت - نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الاثم ولفظ البخارى فى الحديث السابق يدل على ذلك - فان قالوا - المراد رفع الحكم - قلنا - حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب الدية وضمان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث (لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية - قلت - اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه فى سننه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبدالله بن سعيد الاموى رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك

القارى (١) نا عمرو بن على قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجز طلاق المكره (وفى كتاب) اسحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس بشىء ـ

(وحدثنا ـ ٢) أبو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضى أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن صخر الازدى البصرى الضرير من مكة حرسها الله ورضى عنه قال انا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان السقطى قراءة عليه نا الحسن يعنى ابن المثنى نا عفان هو ابن مسلم ثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المدنى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس لمكره طلاق ـ

(واما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبى نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرتى نا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد نا ابن أبى اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط موضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها والا والذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هى الطلاق الفا فخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضى الله عنه فى طريق مكة (فى نحرب ـ ٣) فأخبرته بالذى كان من شأنى فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقربنى (٤) نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى ابن عمر رضى الله عنه فقال لى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلى بينى وبين اهلى فقدمت فجهزت صفية بنت أبى عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها علىّ بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدى نا سفيان قال سمعت عمرا يقول حدثنى ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه فدعانى ابنه ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بسياط وقالوا لتطلقنها او لنفعلن ولنفعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا (ورويناه) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبيد بن عمير ـ

باب ما يكون اكراها

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

---

(١) مص ـ الغازى (٢) كتب عليه فى مص ومد ـ اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس فى مص
(٤) مص ـ فلم تقرنى ـ

وفى الاستذكار كان الشعبى والنخعى والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وكذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ـ صحح الحاكم اسناده وقال الترمذى حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقى فيما مضى فى باب صرائح الفاظ الطلاق واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفهما المشركون نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ـ قال وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وامها فكذا لايمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه ـ

أبى

أبى اسحاق الشيبانى عن على بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا جوعت او اوثقت او ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصور نا هشيم نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لايجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(استدلالا بما أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم انا خالد الحذاء (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن أبى الضحى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (ورويناه) من اوجه عن على رضى الله عنه (واحتج الشافعى) رحمه الله بحديث ابن عمر رضى الله عنه فى الاجازة فى القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى انا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبى والحسن وابراهيم انهم قالوا لايجوز طلاق الصبى ولاعتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد وابراهيم وأبى قلابة وغيرهم انهم كانوا لايجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبى) وابراهيم فى الذى يطلق ويعتق فى المنام قالا ليس بشىء -

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعنى عن ابيه عن على رضى الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى نا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا (وروينا) عن ابراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصرى قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولايجوز شراؤه وبيعه -

باب من قال لايجوز طلاق السكران ولا عتقه

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن - ١) الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدائنى نا شبابة نا ابن أبى ذئب عن الزهرى قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال انى طلقت امرأتى وانا سكران فكان رأى عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينهما فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان رضى الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمرونى وهذا يحدثنى عن عثمان رضى الله عنه فجلده ورد اليه امرأته قال الزهرى فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبى سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون -

(قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولاتقبل له صلاة وعن عطاء فى طلاق السكران قال ليس بشىء وعن ابان بن عثمان مثله (وقد مضى) فى كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه فى قصة ماعز بن مالك حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبى صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال نعم فأمر به

---

(١) ليس فى مص -

النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، فبين فى هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لا حكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان فى حدود الله تعالى التى تدرأ بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال فى المطلقات واحدة (وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا (١) أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد أن يراجعها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازى نا بقية بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهرى عن موسى بن ايوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا -

(كما أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا نا على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور كهو فى الايمان لايخالفها

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراء

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهرى عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا) - قلت - اخرجه ابن ماجه فى سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهرى فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء فى الطلاق والعتاق والنذر)

والحسن

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفيان الثورى وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا بشر بن موسى نا أبوزكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى انا أبواحمد بن عدى انا أبويعلى نا داود بن رشيد (قال أبواحمد ونا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قالا نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبوسعد المالينى انا أبو احمد بن عدى نا أبوخولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمى نا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه انت حر إن شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن على الدولابى نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعى - فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لى يزيد بن هارون واى حديث لو كان حميد بن مالك اللخمى معروفا قلت هو جدى قال يزيد سررتنى الآن صار حديثا (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور لحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفى الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله اعلم (وقد روى) فى مقابلته حديث ضعيف لايجوز الاحتجاج بمثله -

(أخبرناه) أبوسعد المالينى انا أبو احمد بن عدى نا ابراهيم بن اسمعيل الغافقى نا على بن معبد بن نوح نا على بن معبد بن شداد الكعبى نا اسحاق بن أبى يحيى عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله اوغلامه انت حر إن شاء الله او عليه المشى الى بيت الله ان شاء الله فلاشىء عليه - قال أبواحمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الااسحاق الكعبى (قال الشيخ) وروى عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا فى الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف ، وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

---

(١) مص - نا (٢) مص - شبيب (٣) مص - فله استثناؤه (٤) مد - عتقه - وفى هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

---

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) - قلت - ظاهر هذا الكلام مع قوله فى آخر هذا الباب (وفى حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقى فى كتاب الايمان وذكر فيه علتين - احداهما - ان ايوب كان يرفعه ثم تركه - والثانية - ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع - ثم ذكر البيهقى حديثا فى سنده حميد بن مالك فقال (مجهول) - قلت - روى عنه ابنه الربيع

باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت

(قال الشافعي) رحمه الله وقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه فى العدة وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفى قول بعضهم لا ترث المبتوتة (١) وهذا مما استخير الله فيه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى ابن أبى رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرنى ابن أبى مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذى يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه ، قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر أنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال سألت عبدالله بن الزبير عن رجل طلق امرأته فى مرضه فبتها قال اما عثمان رضى الله عنه فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها ببينونته اياها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ونا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله حديث ابن الزبير موتصل وهو يقول ورثها عثمان رضى الله عنه فى العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال فى الاملاء ورث عثمان بن عفان رضى الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ـ قال الشيخ والذى يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابى سلمة ـ

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج اخبرنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبدالله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن

(١) مص ـ مبتوتة ـ

واسمعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو بمجهول لكنه ضعيف ـ

قال (باب توريث المبتوتة فى المرض)

ذكر فيه (عن عبدالله بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف طلق تماضر فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعى حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) ـ قلت ـ الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقى بعد عن الشافعى انه قال فى الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ـ ثم قال البيهقى (والذى يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبى سلمة ما انا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبدالله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان فى تماضر ورثها من

جعفر

جعفر حين ابت ان تبيعه ميراثها منه فى وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فخلت فى وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت نمرحى يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه فى تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه فى ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله ابن مكمل بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضى الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعاينه (قال الشيخ) هذا اسناد موتصل وتابعه ابن اخى ابن شهاب عن عمه -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول بلغنى ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فآذنينى فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها وعبدالرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعى) والذى أختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث مالم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن أبى ثابت حدثنى شيخ من قريش عن أبى بن كعب رضى الله عنه انه قال فى الذى يطلق وهو مريض لانزال نورثها حتى يبرأ او تتزوج وان مكث سنة - (قال الشافعي) وقال غيرهم ترثه مالم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لايثبت مثله عند اهل الحديث -

(يعنى ما أخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته وهو مريض قال ترثه فى العدة ولايرثها - وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر فى رواية يحيي القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبى عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعنى الشافعي رحمه الله فقال لاترث المبتوتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلقها على انها لاترثه ان شاء الله عنده والله اعلم -

(١) مص - معى -

عبدالرحمن بعد ماحلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخى ابن شهاب عن عمه) وفى الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة اوبعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعى حكى عن بعضهم انها ترث مالم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لايثبت مثله) ثم ذكر البيهقى (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قلت - فى مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتانى عروة البارقى من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه انها ترثه مادامت فى العدة ولا يرثها - قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال فى المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت فى العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها تشترى منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها، فورثها - وهذا السند رجاله على شرط مسلم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعى انه قال لاترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبدالرحمن طلقها على انها لاترثه)

باب الشك فى الطلاق ومن قال لاتحرم الا بيقين تحريم

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا أبويعلى انا أبوخيثمة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو انا الحسن بن سفيان نا أبوبكر بن أبى شيبة قالا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبدالله ابن زيد - ١) شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء فى الصلاة فقال لاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى نا أبوالحسن الكارزى نا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد فى حديث ابن عباس رضى الله عنه فى رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر أيتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث (قال أبوعبيد) حدثناه هشيم انا أبوبشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما - قوله ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول لومات الرجل وقد طلق واحدة لايدرى ايتهن هى فان الميراث يكون بينهن جميعا يعنى موقوفا حتى تعرف بعينها، كذلك اذا طلقها ولم يعلم ايتهن هى فانه يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا - والله اعلم -

باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم

(قال الشافعى) رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولايهدم الواحدة ولا الثنتين

(واحتج بما أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهرى عن حميد هو ابن عبدالرحمن وعبيدالله هو ابن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة قال

---

(١) ليس فى مص

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير أنه قال لولا ان عثمان ورثها لم ار للمطلقة ميراثا - وروى ايضا عن عبدالرحمن بن عوف مايدل ظاهره على موافقته لعثمان فى ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج فى تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبدالرحمن انه طلق امرأته فى مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبدالرحمن اما انى لااجهل ذلك ولكنى كانت على يمين فمات فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا فى مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثنها منك فقال قد علمت فمات فى عدتها فورثها عثمان - وفى الاستذكار روى عن عمرو على فى المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات فى مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وافقوا ابن الزبير فى ان لاترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة مالم يتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا -

قال (باب الشك فى الطلاق)

ذكر فيه (عن ابن عباس فى رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدرأيتهن الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل فى المطلقة فهو غير مناسب للباب -

قال (باب مايهدم الزوج من الطلاق)

سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على مابقي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري (فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، قال الحميدي وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهري - ١) هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزيدة عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني (٢) في الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله عنه يقول هي عنده على مابقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها الاول قال هي على ما بقي من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على مابقي من الطلاق - (وروى) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيتزوجها زوجها الاول قال تكون على طلاق جديد ثلاثة (وروى) عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت ائتنف الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي - الرواية الاولى عن علي رضي الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

---

(١) زيادة من مص (٢) في مص - يأخذ به يعني -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح وابراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا في الاستذكار - ثم ذكر البيهقي اثرا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست

باب الرجل يقول لامرأته يا اختى يريد الاخوة فى الاسلام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبوالطاهر انا ابن وهب حدثنى جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين فى ذات الله قوله (انى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وواحدة فى شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار إن يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك فأخبريه انك اختى (فانك اختى - ١) فى الاسلام فانى لا اعلم فى الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغى ان تكون الالك فارسل اليها فأتى بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدى ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدى ولك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده دعا (٢) الذى جاء بها فقال له انك انما أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان فأخرجها من ارضى وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما ، قال أبو هريرة رضى الله عنه فتلك امكم يا بنى ماء السماء - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبى الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - فذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينما هو فى ارض جبار من الجبابرة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فأرسل الى ابراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال اختى قال اذهب فأرسل بها الى فأتاها فقال انه قد سألنى عنك فأخبرته انك اختى فلا تكذبينى عنده فانه ليس فى الارض مسلم غيرى وغيرك فانت اختى فى الاسلام قال فانطلقت - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح قال ونا) أبو كامل نا عبدالواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبى تميمة الهجيمى ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هى ؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبدالسلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية نهاه عن ذلك (ورواه) عبدالعزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبى عثمان عن أبى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد عن رجل عن أبى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) زيادة من مص - (٢) كتب عليه فى مص - كذا -

بضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقى فى باب اخراج زكاة الفطر (هو غير قوى) -

كتاب

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا) -

(أخبرنا - أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعي فى قول الله عزوجل - ان ارادوا اصلاحا - ١) يقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال يقول اذا طلق الرجل المرأة تطليقة اوثنتين وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع ولايحل لها ان تكتم حملها وهو قوله (ولايحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) يعنى فى العدة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبواحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبدالله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير الى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة فاذا طلق واحدة اوثنتين فاما ان يمسك ويراجع بمعروف واما يسكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا أبومحمد عبدالله بن محمد بن جعفر الاصبهانى انا ابن أبى عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل ان تنقضى العدة ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الانصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعنك لا ايما ولاذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله عزوجل فيه كما اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها فى الواحدة وفى الثنتين وليس له فى الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) الى قوله (بفاحشة مبينة) - وحديث ركانة فى الرجعية قد مضى ذكره فى كتاب الطلاق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى نا محمد بن النضر واحمد بن سهل قالا نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها قال وتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول اما انت طلقتها واحدة اوثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا بحر بن نصر المصرى بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ العدل قالا انا محمد بن

عيسى بن السكن الواسطى نا عمرو بن عون نا هشيم انا حميد عن انس قال لما طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة امر أن يراجعها فراجعها ـ وفى حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها ـ

باب ما جاء فى قول الله عزوجل (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى فى هذه الآية قال اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف اودعوهن تنقضى عددهن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلايحل امساكهن ضرارا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى نا احمد بن اسحاق الحضرمى ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن فى هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضى عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضى عدتها اشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروينا) عن مسروق بن الاجدع معنى هذا ـ

باب ما جاء فى عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد

---

(١) مص ـ ثم اراد أن يرتجعها ـ

قال (باب عدد طلاق العبد)

ابن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال حرمت عليك ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد انا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقى نا عبد الله بن بشر عن ايوب السختيانى ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على بن احمد الرازى الحافظ انا أبو على زاهر بن احمد نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى نا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى نفيع انه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة ـ

(حدثنا) أبو الحسين على بن عبد الله بن على الخسروجردى من اصله نا أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف انا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضى نا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ـ هكذا رواه مالك فى الموطأ ـ

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أبو الازهر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه فى الامة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض ـ وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه فى ذلك ان ايهما رق نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك ـ

(وقد أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ـ تفرد به عمر بن شبيب المسلى هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لايحتج بروايته والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشىء وقد رأيته ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ابن (يوسف بن ـ ٢) خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدى بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

---

(١) مص يقول (٢) زيادة من مص ـ

عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة - كذا قال طلاق العبد اثنتان -
(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا على بن الحسن الهلالى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرنيه مظاهر بن اسلم -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبواحمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر نا أبوبكر النيسابورى نا ابراهيم بن مرزوق نا أبوعامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لانعلم ذلك فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر نا أبوبكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى هشام بن سعد حدثنى زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبواحمد بن عدى الحافظ انا زكريا الساجى نا بندار نا أبوداود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوي (وقد قيل) عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبدالله وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعلي الحافظ نا احمد بن محمد الجوارزمى (١) نا أبويزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروي) عنه بخلافه -
(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمري انا عبدالرحمن بن أبى شريح انا أبوالقاسم البغوي نا على بن الجعد انا شعبة عن اشعث ابن سوار عن الشعبي عن عبدالله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته فى اصل كتابه وليس بمحفوظ -
(أخبرنا) ابوعلى الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة - هكذا قال -
(وقد أنبأني) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبدالله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قال ونا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن على رضي الله عنه قال الطلاق - اراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -
(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبى كثير

---

(١) مص - الجوارني (٢) مص - بالرجال -

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفى سنده هشام بن سعد - قلت - سنتكلم على هذا الحديث فى كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائى وغيره وقال يحيى ليس بشىء - ثم ذكر البيهقى (عن على الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) - قلت - هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن على انه قال السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة وفى الاستذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حى الطلاق والعدة بالنساء وهو قول على وابن

عن عمرو بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضى الله عنه فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) على بن المبارك عن يحيى عن عمرو ابن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن ابن المبارك قال لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا محمد بن احمد البراء قال قال على بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبى كثير عن أبى الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مملوك كانت تحته امة ـ فقال مجهول لم يروعنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروى) عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك ـ

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الوليد انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبدالعزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن ابن مسعود فى عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله قال اذا اعتقت(١) فى عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة ـ

باب ائتمان المراة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها فى مدة يمكن فى مثلها ان تنقضى العدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا شعبة عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال من الامانة ائتمان (٢) المرأة على فرجها ـ

(١) مص ـ اذا اعتقت ـ (٢) مص ـ ائتمان ـ بتشديد التاء ـ

مسعود وابن عباس فى رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد ـ ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقا له ان يخطبها ـ وفى سنده عمرو بن معتب عن أبى الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمرو بن معتب مجهول لم يروعنه غير يحيى بن أبى كثير) ـ قلت ـ ذكر ابن أبى حاتم فى كتابه عن أبى عبد الله بن أبى عمر الطالقاني قال سمعت عبدالملك بن عبدالحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما أبو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن أبى يحيى ايضا ـ ثم ذكر البيهقى (ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روى عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت فى عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة) ـ قلت ـ ليس فى اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يتزوجها وفى حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح فى اعتاقها خاصة ان يمنعه فى اعتاقهما فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لاعتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هى خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح فى هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقا بالطريق الاولى فثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن انى حبلى وليست بحبلى - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار انهما قالا لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان فالاول احق - وقد مضى

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمرو بن دينار قالا لا يحل له منها شيء) - قلت - رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيها واشتهر لفظ الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى وايراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذهي زوجته جاز أن ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطأها اذلم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا فقال وبعولتهن احق بردهن - وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء ورويناه عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة - وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة - وعن النخعي غشيانه لها في العدة مراجعة - وعن الحكم وعطاء مثله - قال الطحاوي ولا نعلم لمخالف هذا القول اماما كاحد من هؤلاء - وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وليس قوله بالقوى لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن على انه قال لتتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تتزين وتتعرض لزوجها انتهى كلامه - ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده لجاز له فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده - وقد روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يمر - وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا لا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم -

هذا الحديث باسانيده -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الاولى دخل بها الآخر ام (١) لم يدخل -

باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيدالله عن نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الاسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين ان عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) -

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عزوجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف انا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم

---

(١) مص - او (٢) هامش مص - آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - ونحوه في مد -

---

قال (باب الاشهاد على الرجعة)

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) - قلت - ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولانعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعني قوله تعالى (فأمسكوهن) اي راجعوهن (بمعروف اوفارقوهن) اي خلواعنهن حتى يبن منكم (بمعروف) فينكحن من بدا لهن ثم قال تعالى (واشهدوا) اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم) -

قال (باب نكاح المطلقة ثلاثا)

النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضى الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الشافعي وفى رواية الزعفراني عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخاري فى الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى يا ابا بكر رضى الله عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من بنى قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري فى الصحيح عن عمرو بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها الى شيء (تريده - ٢) فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة لم يصل منى الى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته - رواه البخاري فى الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخاري فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى (ورواه) ايضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا وموقوفا -

(١) مص - من عسيلته (٢) زياد من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب عـلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فـلم يستطع ان يمسها فطلقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبدالرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تميمة بنت وهب (فذكر الحديث بمعناه ـ ١) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبدالرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الاحمرى عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن عـلى بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحـاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر ـ لفظ حديث العبدى (وكما قال العبدى) فى اسناده قاله ايضا أبو احمد الزبيرى (٣) والصحيح رواية عبدالرحمن بن مهدى (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمرى (وخالفه) شعبة فى اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا خلف ويحيى ابن معين قالا نا غندر نا شعبة ـ فذكره (وبلغنى) عن محمد بن اسمعيل البخارى انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) رواية وكيع وعبدالرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمرى قال سمعت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه ـ فذكره ـ

(أخبرناه) أبو محمد جناح بن نذير المحاربى بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس ـ فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ منى وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) فى ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان انا على بن الحسن الهلالى نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنـائى قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا

---

(١) ليس فى مص (٢) فى التقريب ـ رزين بن سليمان ومنهم من قلبه فقال سليمان بن رزين (٣) مد ـ أبو محمد الزبيرى ـ (٤) مص ـ سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) ـ قلت ـ قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزى فى اطرافه وغيلان نخرج له فى الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لا رواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ـ

فلم يدخل بها الثانى فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتي يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) يقول اذا تزوجت بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الآخر او مات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل ان يمسها لايحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن عبدالله الزاهري (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابن عون عن أبي صالح يعنى الحنفى قال سأل ابن الكواء (عليا رضى الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرنى عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة فى من تزوج امة ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلاتحل له باستسرار (٣) سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا على بن عبدالرحمن بن ماتى نا احمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى قال لاتحل له الامن الباب الذى حرمت عليه فى رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها، وقال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لايحلها السيد لزوجها الا ان يكون زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من الصحابة اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشافعى رحمه الله) فاقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (٥) من الانصار -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى (انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى الاويسى حدثنى سليمان عن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

---

(١) مص - الزاهد (٢) ليس فى مص (٣) مص - فلايحلها له استسرار (٤) مص - زوج (٥) مص - وهو يقول
(٦) زيادة من مص -

قال (باب من قال يوقف المولى)

اثنى

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لايكون طلاقا حتى يوقف -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا أبوبكر النيسابورى نا احمد بن منصور نا ابن أبى مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء والاطلق -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يوقف المؤلى -
(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا نا (٢) على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم ان عثمان رضى الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة (عن أبى اسحاق عن الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى -
(وأخبرنا) أبوزكريا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة -٣) عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضى الله عنه اوقف المؤلى -
(وأخبرنا أبوزكريا ثنا أبوالعباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يوقف المؤلى - ٣) -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يقول فى الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -
(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا نا (٤) على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا عبدالرحمن بن بشر نا عبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفىء واما ان يطلق -
(وأخبرنا) الفقيه أبوالفتح انا الشريحى انا أبوالقاسم البغوى نا على بن الجعد انا هشيم عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقفه فى الرحبة اما ان يفىء واما ان يطلق - هذا اسناد صحيح موصول (ويذكر) عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال اذا آلى من امرأته وقف عند تمام الاربعة فقيل له اما ان تفىء واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوزكريا يحيى بن محمد العنبرى (ح وانا) أبواحمد المهرجانى نا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى قالا نا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا (٦) مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق اويفىء ولايقع عليها الطلاق اذامضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

---

(١) مد - عبدالله (٢) مص - انا (٣) زيادة من مص (٤) مص - انا (٥) مد - بعد (٦) مص - فانه اذا -

---

ذكره عن جماعة وذكر اثرا عن هشيم عن الشيبانى عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) - قلت - سنذكر فى الباب التالى لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم فى هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عنعنة المدلس قادحة فى الصحة -

رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتى امرأته فيدعها خمسة اشهر لاترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عزوجل (امساك بمعروف اوتسريح باحسان) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرنى يحيى بن ايوب اخبرنى عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الايلاء لاشيء وان مضت سنة (١) فاما ان يفيء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة ان ابا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالا يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يفيء واما ان يطلق -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد نا أبوبكر النيسابوري نا السلمي يعني احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان ابا الدرداء قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يفيء والله اعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا أبوالازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها - هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع الى عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر (٥) فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب - هذا اصح من الرواية الاولى -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبدالرزاق انا معمر عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبدالرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال أفلااخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر (٥) فهي تطليقة (وكذلك) رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوى والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لاادري ما هو روى عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه

(١) مص - سنين (٢) مص - عند انقضاء العدة (٣) مص نا (٤) مص - انقضاء العدة الاربعة الاشهر (٥) مد - اشهر -

---

قال (باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر)

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياحي نا يزيد بن هارون انا سفيان بن سعيد عن على بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة (١) الاشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل وحديث على بن بذيمة لايسنده غيره، علمته يعني لا يوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتا فكنت انما بقوله اعتللت لكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يزيد بن هارون انا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعنى في الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى الحكم قال سمعت مقسما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٣) والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنه بخلافه -

(١) مص - اربعة اشهر (٢) مص - وعدتها (٣) مد - اشهر -

ذكر فيه (عن على بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بذيمة لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) - قلت - رواية ابن بذيمة سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم واخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره - وقال ايضا ثنا ابن علية عن ايوب عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة - وقد روى ايضا عنه من وجهين مرسلين احدها - رواه أبو حنيفة فى مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا فى العدة لايخطبها في العدة غيره - والثاني - رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعى، وقد ذكر البيهقي فى هذا الكتاب عن ابن معين ان مرسلات النخعي صحيحة الاحديثين ليس هذا منها وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي فى باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضى المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه - وقال ابن أبي شيبة ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة - وقال ابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال اذا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره - وقال الطحاوى فى احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن على انها تطلق بمضى المدة - وعطية هذا ذكره ابن حبان فى الثقات - وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر و(١) وابن عباس قال اذا آلى فلم يفيء حتى يمضى الاربعة الاشهر فهى تطليقة بائنة - وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع - وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص اربعة اشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين اوكسوتهم اوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان مضت اربعة اشهر قبل ان ينكحها خيره السلطان اما ان يفيء فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدى فى آية الايلاء قال كان على وابن عباس رضى الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة (١) اشهر فانه يوقف فيقال له امسكت اوطلقت فان امسك فهى امرأته وان طلق فهى طالق بائنة -٢) وكان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضى الله عنهما يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهى طالق بائنة وهى احق بنفسها (قال الشافعى) رحمه الله فى احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه فى الايلاء قال ومن اين -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال المؤلى الذى يحلف لايقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد انا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الفيء الجماع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن على ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الفيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبى وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض اوسجن اجزأه ان يفيء بلسانه -

---

(١) مص - الاربعة (٢) ليس فى مص -

اقول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفى الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبى بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعى ومكحول والكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعى وذكره مالك عن مروان بن الحكم واخرج ابن أبى شيبة عن أبى سلمة وسالم اذا مضت المدة فهى تطليقة - ثم حكى البيهقى (عن الشافعى انه قال فى احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه فى الايلاء ثم ذكر الشافعى بسنده ان ابن عباس قال المؤلى الذى يحلف لايقرب امرأته ابدا) - قلت - ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لايخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ يصير مؤليا ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لايحلف على الابد لايكون مؤليا فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعى وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس فى هذا ان يخالف فى غيره وقد ذكر البيهقى بعد هذا فى باب الرجل يحلف لايطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس -

باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلمى نا الاويسى نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة -١) رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز الاويسى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيدالله بن المنادى نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار نا محمد بن اسحاق الصغانى نا موسى بن اسمعيل نا الحارث (بن عبيد - ٢) أبو قدامة حدثنى عامر الاحول حدثنى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عزوجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلاؤه وفى رواية يونس فمن كان ايلاؤه - ٢) اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهى فى بيت اهلها قبل ان يبنى بها فليس بايلاء -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه فى الايلاء ان يحلف ان لايمسها ابدا او ستة اشهرا واكثر او ما زاد على اربعة اشهرا ونحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهى ايلاء

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الرزجاهى نا أبوبكر الاسماعيلى انا اسمعيل بن محمد الكوفى نا أبونعيم نا المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء (ورويناه) ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله -

باب الايلاء فى الغضب

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أبو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقفى عن داود هو ابن أبى هند عن سماك بن حرب عن رجل من بنى عجل عن أبى عطية انه توفى اخوه وترك بنيا له رضيعا قال

---

(١) ليس فى مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - فى احكام القرآن لابى بكر الرازى قال مالك والشافعى اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازى هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا للفىء فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت انى اخشى ان تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلى رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء فى الغضب (وحكاه الشافعى رحمه الله) عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبى عطية الاسدى انه تزوج امرأة اخيه وهى ترضع با بن اخيه - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير (١) قال كانت امى (٢) ترضع صبيا وقد توفى صبى لنا فحلف أبى ان لا يقربها حتى تفطم الصبى فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانت منك فأتى عليا رضى الله عنه فأخبره فقال على رضى الله عنه ان كنت حلفت على تضرة فهى امرأتك والا فقد بانت منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -

(وقد قال الشافعى) فى القديم ومن قال هذا القول فينبغى ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها اوبدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهى ايلاء وعلى هذا القول نص فى الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولارضا والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكى (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فى ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأنزل الله عزوجل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى نا محمد بن عبد الله الحضرمى نا أبو كريب نا محمد بن أبى عبيدة بن معن المسعودى حدثنى أبى عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها تبارك الله الذى وسع سمعه كل شيء انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوجها - ٥) وهى تقول يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع له ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك قالت عائشة رضى الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا على بن الحسن الهلالى نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرءا به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ورواه) موسى بن اسمعيل عن حماد فأرسله -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته فى الجاهلية انت على كظهر أمى حرمت عليه فى الاسلام قال وكان اول من ظاهر فى الاسلام اوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد فظاهر - ٧)

---

(١) مد - حرب - خطأ - ح (٢) مد - أمراة (٣) مص - الآية فى الظهار (٤) مد - تشكو (٥) ليس فى مص

منها فاسقط فى يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلقى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسليه فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال ياخويلة ما امرنا فى امرك بشيء فانزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياخويلة أبشرى (١) قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لايقع فى الظهار طلاق، يعنى بالظهار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) فوقت الله عزوجل فى الايلاء اربعة اشهر وجعل فى الظهار الكفارة -

باب لا ظهار فى (٣) الامة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعى (٤) نا محمد بن شاذان انا معلى (٥) بن منصور نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ظهار من الامة (قال ونا) ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس من الامة ظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر قالا انا على نا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول نا جدى نا أبى نا أبو جزى نصر ابن طريف عن ايوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار والله اعلم -

باب لا ظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك (٧) بشيء (وروينا) فى كتاب الطلاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن على وابن عباس رضى الله عنهم لا طلاق قبل نكاح - والظهار فى معناه (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلاف ذلك باسناد مرسل -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى نا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن (رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه - ٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه فى رجل ظاهر من اربع نسوة (بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه -

---

(١) مد - فأخبرته فقال يا خولة ابشرى (٢) مص - طلاقا فى الجاهلية (٣) مد - من (٤) مد اليافعى خطأ - ح
(٥) مد - يعلى - خطأ - ح (٦) مص - النكاح (٧) مد - الملاك (٨) زيادة من مص وفى مد بدلها - من ظاهر امرأة

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا الساجى ثنا (١) ابن المثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال فى رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة ، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال مالك وذلك الامر عندنا - وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد عليه فى كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصرى وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) الآية - (واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال الذى حفظت مما سمعته فى (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى تحرم به ولا بشىء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا امسك ماحرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم ، قال ولا اعلم له معنى اولى به من هذا (قال الشافعى) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفا فى ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال مالم اعلم مخالفا فى انه ليس بمعنى الآية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا على بن عاصم نا داود بن أبى هند حدثنى أبو العالية الرياحى قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيئ الخلق ضرير البصر فقيرا وكانت

---

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المتظاهر (٥) مص - ولم اعلم -

---

قال (باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافعى قال والذى حفظت فى يعودون لما قالوا - ان المظاهر اذا أتت عليه مدة بعد الظهار ولم يحرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا امسك ماحرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال مالم اعلم مخالفا فى انه ليس بمعنى الآية) - قلت - قد خالف فى ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم فى تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة فى بعضها فقيل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبى حنيفة واحمد وذكر النووى ان ابا حاتم القزوينى حكاه قولا عن القديم للشافعى وقال القاضى اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطال ماكان منه من التحريم فقد عاد فى ذلك القول كما يقال عاد فى هبته اى رجع عنها وما ذهب اليه الشافعى من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضى تراخى العود - ومنها - ان العود يقتضى احداث معنى يكون به عائدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لايسمى عودا اليها فيقال للشافعى قد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد ففى تفسير العود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخترته انت مع مافيه - وحكى الطحاوى فى احكام القرآن عن الشافعى قال لو اتبع الظهار طلاقا يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لان مراجعته اياها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزنى هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جديد لايعمل فيه طلاق ولا ظهار الاجديد ثم ان البيهقى اقتصر فى هذا الباب على حديث مرسل لابى العالية الرياحى وقد قال الشافعى حديث الرياحى رياح وحكى البيهقى فى باب ترك الوضوء

الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امرأته قال لها انت على كظهر امى (فنازعته فى بعض الشيء فقال انت على كظهر امى - ١) وكان له عيل اوعيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فى بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يارسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته فى شيء فقال انت على كظهر أمى ولم يرد الطلاق فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بى وبصبيتى قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولى منه عيل اوعيلان فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بى وبصبيتى وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها وراءك فتنحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوحى فقال ياعائشة اين المرأة قالت (٣) هاهى هذه قال ادعيها فدعتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبى فجيئى بزوجك قال فانطلقت تسعى فلم تلبث ان جاءت به فأدخلته على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق فقال النبى صلى الله عليه وسلم أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله) الى آخر الآية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتجد عتق رقبة قال لا قال أفتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذى بعثك بالحق اذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصرى قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعيننى فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتماسا) (قال الشافعى) رحمه الله فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم نزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة فى وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤديها لانها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير نا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرءا أستكثر من النساء لاارى رجلا (٥) كان يصيب من ذلك ما اصيبه فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فبينما هى تحدثنى ذات ليلة فكشف (٦) لى منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى فقلت لهم سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله

---

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - واحد العيال عيل والجمع عيايل (٣) مص - قلت - (٤) سقط من مد (٥) مص - لارى كان رجلا - وفى الهامش - كان هنا زائدة لاعمل لها - والله اعلم (٦) مص - فتكشف -

---

من القهقهة فى الصلاة عن ابن سيرين انه كان لايبالى عمن اخذ حديثه وفى سنده ايضا علي بن عاصم قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائى متروك وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وفيه ايضا من يحتاج الى النظر فى حاله فان كان اقتصار البيهقى على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت على كظهر امى فللبيهقى عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد فى حديث مرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلاشك اخرجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكره البيهقى بعد فى من باب له الكفارة بالصيام -

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذلك قال قلت انا بذلك وهذا انا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فأعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق قال أطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم ستين مسكينا وانتفع (١) ببقيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخى نا حفص بن عمر العدنى نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود قال كتب الى الحسين بن الحريث انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى هذا (وبمعناه) رواه سعيد (٢) ابن كليب قاضى عدن عن الحكم موصولا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى نا سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها فى القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان (٣) عن الحكم مرسلا (وكذلك) روى عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا على بن عاصم انا ابن جريج عن عكرمة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى فوقعت بها قبل ان اكفر (قال وما حملك على ذلك قال ابدى لى القمر خلخالها فوقعت بها قبل ان اكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمرى الكوفى نا ابراهيم بن اسحاق الصينى نا على بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فرأيت بياض خلخالها فى القمر فأعجبنى فوقعت عليها قال اوما قال الله (من قبل ان يتماسا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل ان يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار -

---

(١) مص - واستنفع (٢) هامش مص - خ سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص - تظاهر -

باب عتق المؤمنة فى الظهار

(قال الشافعى) رحمه الله لايجزيه تحرير رقبة (١) على غيردين الاسلام لان الله تعالى يقول فى القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى فى رقبة القتل اذا كان كفارة كالدليل والله اعلم ان لاتجزي رقبة فى كفارة الامؤمنة كما شرط الله العدل فى الشهادة فى موضعين واطلق الشهود فى ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ماشرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لاعلى المشركين قال واحب له ان لايعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزأته -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فأعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتأتوا الكهان ، فقال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شىء يجد احدكم فى نفسه فلايضرنكم (قال الشافعى) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهرى ويحيى بن أبى كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال فى آخره فقال أعتقها فانها مؤمنة -

(حدثناه) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد الاسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقى نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - فذكره (ورواه) يحيى بن أبى كثير عن هلال ابن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى فى الكهان والطيرة (ورواه) الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم فى الكهان والطيرة -

---

(١) مص - لاتجزئه رقبة (٢) سقط من مص -

قال (باب عتق المؤمنة فى الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعى شرط فى هذه الكفارة الاسلام قياسا على كفارة القتل) - قلت - الزمه صاحب المحلى فقال فقيسوها عليها فى تعويض الاطعام منها وقال غيره قيد الله تعالى الصيام فى الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه يعنى الشافعى قوله تعالى فى كفارة الاذى (ففدية من صيام) وقوله تعالى فى كفارة الصيد (اوعدل ذلك صياما) وقوله تعالى فى التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) فلم يشترط التتابع فى هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر فى الإشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودى او النصرانى عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعى والثورى وأبى ثور واصحاب الرأى وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب وقالوا الكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل - ثم ذكر البيهقى حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية - قلت - الذى فى موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لامعاوية وهكذا اورده أبو عمر فى التمهيد ثم قال هكذا قال مالك فى هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه فى ذلك وهووهم عند جميع اهل العلم بالحديث -

باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون انا المسعودي عن عون بن عبدالله (عن عبدالله - ١) بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يارسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبيدالله بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبدالله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فمادينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عندالله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقيها (٢) -

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبدة الضبي نا عبدالعزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبعي (٣) نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبدالملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الي ان اعتق عنها رقبة وان عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

---

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - قال الشيخ ليس ايراد هذه الرواية بدلا انها على اعتاق الخرساء بل لكونها طريقا آخر في الحديث ينظر فيه بعله ذلك اولا على ما عرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اولذكر الصلاة - ح (٣) مص - الفقي -

---

قال (باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطء في رمضان وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فنحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة -

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قالت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة)

قالت الله، قال فمن انا قالت رسول الله، قال أعتقها فانها مؤمنة -

باب لا تجزى فى رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبدالله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشترى بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك و تعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى نا محمد بن سهل والوليد قالا نا أبو مسعود انا عبدالعزيز بن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اخى عبادة بن الصامت قالت دخل على فكلمني بشىء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال انت على كظهر أمي ثم خرج الى نادى قومه ثم رجع الى فراودني على نفسي فأبيت فشادني فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل الى حتى يحكم الله في وفيك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقي الله وأحسني صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله عزوجل (قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها) الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى سنعينه بعرق (١) والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مريه فليتصدق - والله اعلم -

باب من دخل فى الصوم ثم ايسر

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبدالرحمن بن أبى شريح انا أبو القاسم البغوي نا على بن الجعد نا ابن أبي ذئب ابن شهاب قال البينة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضي - والله اعلم -

باب من له الكفارة بالاطعام

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهر مني (٢) وذكرت ان به لمما فقالت والذي بعثك بالحق ماجئتك الا رحمة له ان له فيّ منافع فأنزل الله عزوجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والذى بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مريه فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الحر فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب الى فلان بن فلان

---

(١) عرق - بفتح العين والراء واشهر ويقال ايضا باسكان الراء (٢) مص - منها (٣) مص - يصوم -

---

وفي آخره (أعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انه عليهم لا لهم لأنهم يجيزون فى رقبة الوصية كافرة -

فقد أخبرنى ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للوصول قبله والله اعلم -

باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياحى نا أبو عامر العقدى نا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبى سلمة ان سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضى رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لااجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لااستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا اوستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن أبى عامر (ورواه) شيبان النحوى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى (نا موسى بن هارون - ١) نا اسحاق ابن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوى - فذكره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال يعنى العرق زنبيل (٢) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الاوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان سلمان ابن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان - فذكر الحديث الى ان قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى نا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربى نا الهقل ابن زياد عن الاوزاعى فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبى هريرة فيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثنى يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى قال كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى مخافة ان اصيب منها شيئا فى بعض الليل واتتابع فى ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركنى الصبح فبينما هى ذات ليلة بحيال منى اذا انكشف لى منها شىء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى فقلت انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله لانذهب معك نخاف ان ينزل فينا شىء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدالك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرى فقال انت ذاك فقلت انا ذاك فاقض فى حكم الله فانى صابر محتسب قال أعتق رقبة فضربت صفح عنق رقبتى بيدى فقلت والذى بعثك بالحق ما اصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من - مص (٢) مص - زبيل -

قال (باب لا يجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ذكر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر اوستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث

صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل اصابنى ما اصابنى الا فى الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بنى زريق فليد فعها اليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا وتستعين (١) بسائرها على عيالك فأتيت قومى فقلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار -

(وقد أخبرنيه) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق الحنظلى انا عبدالله بن ادريس نا محمد بن اسحاق - فذكره باسناده نحوه وقال فى آخره فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته انت واهلك(٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعنى بقية الوسق -

(ويدل عليه ايضا ما اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر منى ومن اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل(٣) انت واهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبى سلمة بن عبدالرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى اولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه -

(فروى كما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله فانه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

---

(١) مص - واستغن (٢) مص - عيالك (٣) مص - كله -

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليد فعها اليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا واستغن بسائرها عيالك) الى آخره - قلت - صحح صاحب المستدرك هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الخطابى فيه حجة لابى حنيفة فى ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعى قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثورى واصحاب الرأى ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها فى الوقت والباقى دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا اودرهما فيجيء بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما اخرجه الدار قطنى عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعيننى منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا - واستدل الطحاوى على هذا بما اخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبدالله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هى بعرق آخر وذلك ستون صاعا - وهذا الحديث ذكره البيهقى فى هذا الباب وفى باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوى ايضا بما فى الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة فى فدية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع - وانهم اجمعوا على العمل بذلك - ثم ذكر البيهقى حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اى بقية الوسق) - قلت - يحمل على ان كل بقية التمر اى بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا لتتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقى حديث يوسف

قالت ماعنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر نالت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الاانه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبوداود وهذا اصح من حديث يحيى ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبوبكر نا أبوداود قال قرأت على ابن وزير (١) المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام (٢) ستين مسكينا - قال أبو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد ٣ -) نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتحرير رقبة) قالت خويلة قلت واي الرقبة لنا والله مايخدمه غيري قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولا انه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن اين هي ؟ الا اكلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وليراجعك - كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها افقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد بن احمد بن علي الغجدواني (٤) ببخارا انا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا نا حديج بن معاوية الجعفي اخو زهير نا أبو اسحاق الهمداني (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا حديج عن أبي اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلي فابطأت عليه فقال انت علي كظهر أمي ان انا وطئتك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ (٥) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة وفقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يارسول الله الا ان تعينني قال فاعانه رسول الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما احد افقر اليه مني واهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه انت واهلك (٦) فأخذه - كذا رواه حديج بن معاوية عن أبي اسحاق (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا وقال فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وانه امره بأكله (وروينا) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراساني (وقال أبو يزيد) المدني ان امرأة جاءت بشطر وسق من شعير

---

(١) هامش مص - ابن وزير هو احمد بن يحيى (٢) مص - طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص - غجدوان قرية من قرى بخارا (٥) مص - ولم يكن بلغ (٦) مص - واهل بيتك -

---

ابن عبد الله بن سلام عن خويلة ولفظه (فاتي بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبي داود نحوه ولفظه (قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبو داود هذا اصح) - قلت - فالعرق اذن

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - اى مدين من شعير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل (وقد روينا) فى كتاب الصيام فى حديث المجامع من اوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أنبأنى أبو على الحافظ ان الحسن بن على بن روح الدمشقى حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعى نا مسروق بن صدقة عن الاوزاعى عن الزهرى حدثنى حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من اهلى فوالله ما بين لابتى المدينة أحوج من اهلى قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى (وكذلك) رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى وقعت على اهلى فى رمضان قال حرر رقبة قال لااجد قال صم شهرين متتابعين قال لااستطيع قال فتصدق على ستين مسكينا قال لااجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فاعطاه اياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يارسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فأطعمه أهلك - فى هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطاء الخراسانى عن ابن المسيب بالشك فى خمسة عشر اوعشرين (وكذلك) روى عن ابراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلاشك (وسيروى) ان شاء الله تعالى فى كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة فى جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتى باربعة شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا اويلتعن

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ونا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبدالكريم الوراق (٣) قالوا ثنا بندار بن بشار نا ابن أبى عدى نا هشام بن حسان حدثنى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبى صلى الله عله وسلم البينة اوحد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انيابه (٢) مص - باربعة من الشهود فيشهدون (٣) مص - الوزان -

اذاستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابى حنيفة لان عنده يكفى من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاعا -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتى باربعة يشهدون عليها بالزنا او يلتعن)

يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله (فى امرى - ١) ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لى ولها شان - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهانى نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا عباد ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لى ان احركه ولا اهيجه حتى آتى باربعة شهداء فوالله لا آتى باربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون مايقول سيدكم قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الاعذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله انى لأعلم يا رسول الله انها حق وانها من عند الله ولكنى عجبت فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفى وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله انى جئت البارحة عشاء من حائط لى كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به وقيل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله انى لأرى فى وجهك انك تكره ماجئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحى (وكان رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوحى -٣) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم فلما رفع الوحى قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يارسول الله ماقلت الاحقا ولقد صدقت قال فقالت هى عند ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لايعذبنى الله ابدا كما لم يجلدنى عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة ياهذه اتقى الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاترمى ولايرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولاسكنى

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - فقيل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد من عذاب الناس (٦) مص - فتلكأت -

---

قلت عطف قوله اويلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بأن يأتى باربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال صاحب التمهيد قال مالك والشافعى يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحد واما رفع الفراش ونفى الولد فلابد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد فى الاستذكار وهو قول داود -

من

من اجل انها يتفر قان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثيبج اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين اورق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها امر - قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيته امير مصر من الامصار ولايدرى من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعي رحمه الله) لما ذكر الله اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء هلال بن امية - فذكر قصة اللعان بطولها وفى آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شان (قال الامام احمد) فسمي اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا احمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزى (٢) نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليحدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استوثقت (٣) وسمعت حتى استبنت (٤) لاوالله لايضربني ابدا فنزلت آية الملاعنة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق فقال له احلف بالله الذي لااله الا هوانى لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلي لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فانها موجبة فحلف ثم قالت اربعا والله الذي لااله الاهو إنه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قفوها عند الخامسة فانها موجبة فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لاافضح قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه) ان جاءت به اكحل ادعج سابغ الاليتين الف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به (وان جاءت به اصفر قضيفا سبطا فهو لهلال بن امية - ه) فجاءت به على صفة البغي قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به هلال بن امية شريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك اخى انس بن مالك لامه وكانت امه سوداء وكان شريك يأوى الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلفا -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي اخبرني أبويعلى والحسن هوابن سفيان قالا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار قذف امرأته احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية (وروينا) عن يونس عن الحسن البصرى قال يلاعن كل زوج -

(وفيما اجازلى) أبوعبدالله روايته عنه عن أبى العباس انا الربيع قال قال الشافعي قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبدالله

---

(١) مص - ابصروها (٢) مص - المروروذى (٣) مص - استيقنت (٤) مص - استثبت (٥) - زيادة من مص -

---

قال (باب من يلاعن من الازواج)

(قال الشافعي) لماذكر الله اللعان على الازواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض) الى آخره - قلت - قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الاانفسهم) استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن المستثنى

ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع واللذان رويا يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبدالله ابن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الارجل غلط (قال) وعمرو ابن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها الى الغلط فأنتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبته لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لاملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا (وتابعه) ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوي -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون انا محمد بن الحجاج بن يزيد(١) أبو الفضل نا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري(٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الوقاصي اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا الرهاوي الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا(٣) عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه - قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن رفيع ضعفاء - وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو - وقال الدار قطني وروى عن ابن جريج

(١) مص - نذير (٢) مص - عثمان بن عبد الرحمن الزهري - كذا (٣) مص - انا -

من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتناولهما الآية وقال الله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا لعان بينهن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو

والاوزاعى وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قوله - لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرى نا احمد بن العباس الطبرى نا اسمعيل بن سعيد الكنانى (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبي انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلانى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب انا عبدالوهاب أخبرنى يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يقول اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة تحت الحر والحرة تحت العبد -

(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوى الاول عمر بن هارون وليس بالقوى وراوى الثانى يحيى بن أبي انيسة وهو متروك - واما الذي قاله الشافعي من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمي بعضهم في هذا جده فقال عبدالله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدي الحافظ نا القاسم بن علي الجوهرى نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثنى يحيى بن صالح الايلى عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعتاب بن اسيد انى قد بعثتك الى اهل مكة فانههم عن كذا - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت

(١) مص - الكسائى -

منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمي بعضهم جده فقال عبدالله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبدالله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو) قلت - لم يسم الشافعي المجهول ولا الذى غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبدالباقي بن قانع وعيسى بن ابان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعي ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المعدن ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلا نسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطني انه ضعف عثمان) ثم قال البيهقي (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سألت عنه أبي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيما عنه فقال لا بأس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال انه تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيده الى عمرو) -

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل، يحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفي رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اوغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القارى نا قعنب بن محرر أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر انا علي نا احمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو ضمرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر (٢) -

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وغيرهما قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - ٣) فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه

---

(١) مص قال فنزل في شأنه ما ذكر من المتلاعنين - (٢) هامش مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل

عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر ابن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال ماصنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل - ٢) قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الأليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه ، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبدالله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها ، فجاءت به على النعت المكروه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا قالوا انا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي (٣) بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما ان يفرق بينهما اى المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنه يدعى الى امه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على ان سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وابراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله اخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب ابراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك

---

(١) مص - يفعل - (٢) زيادة من مص - (٣) مص - احد -

(قال الشيخ) اما حديث ابن أبى ذئب (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعد (١) احمد بن يعقوب بن احمد الثقفى نا عمر ابن حفص السدوسى نا عاصم بن على نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى - فذكر الحديث بمعنى رواية عبدالله بن نافع - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب -

(واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة وعبدالله بن محمد وهذا حديث احمد قالا نا اسحاق نا عبدالرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب فى المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدى احدبنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ام كيف يفعل فأنزل الله فى شأنه ماذكر فى القرآن من امر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم، وقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها مافرض الله عزوجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا اوحر فما اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (وقد رواه) جماعة سواهم عن الزهرى منهم الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان نا أبو عبدالله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفاريابى نا الاوزاعى عن الزهرى عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى العجلان قال كيف تقول فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع قال سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه قال فلاعنها ثم قال يارسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامه (٣) - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعى) عن الزبيدى عن الزهرى عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى نا ابن أبى حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان نا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبدالواحد قالا نا الاوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن احمد التاجر انا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سهل بن سعد الانصارى ان عويمرا الانصارى من بنى العجلان اتى عاصم بن عدى - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره

النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد سنة فى المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أبوعمرو البسطامى انا أبوبكر الاسماعيلى انا أبومحمد يوسف بن يعقوب الحمادى والحسن بن سفيان النسوى وأبويعلى الموصلى وأخبرنى أبوالقاسم البغوى ونا محمد بن عمر الصيرفى وأخبرنى أبوبكر بن عبدالسلام السلمى البصرى قالوا نا أبو الربيع الزهرانى نا فليح بن سليمان عن الزهرى عن سهل بن سعد أن رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع أمراته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عزوجل فيهما ماذكر فى القرآن فى المتلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى أمرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما ان يفرقا بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنهـا يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبويعلى قدقضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتها وقال لا فكانت سنة بينهم (٤) وحديثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع (ومنهم) عياض بن عبدالله الفهرى -

(أخبرنا - أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهرى ٥ -) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الاانه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما -

(وحدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سهل بن سعد السعدى يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يارسول الله قد كذبت عليها ان انا امسكتها - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبوعـلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد الاما روينا عن الزبيدى عن الزهرى -

(فاما حديث ابن عمر رضى الله عنه فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى عجلان وقال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتى تليهـا يعنى المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن ايوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) ابعد لك منها اومنه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

---

(١) مص - من التلاعن (٢) مد - قد قضى فى ذلك (٣) زيادة من مص (٤) مص - وكانت سنة فيهما (٥) زيادة من مص
(٦) مص - وكان - (٧) مد - فهو

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني أبى عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر رضى الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء نا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبدالرحمن ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه ثلاثا يعني في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهى فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط اولم يشرط قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قصة هلال بن امية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او أبى سلمة عن أبي هريره رضى الله عنه الشك من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدى بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبدالله بن محمد بن اسماء نا مهدى ابن ميمون نا محمد بن عبدالله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبدالله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيدالله قال فطبن(١) لها غلام لاهلي يقال له يرجيس(٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها ما هذا فقالت هو ابن يرجيس(٣) فرفعت(٤) الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدي وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرى - وفي رواية الروذبارى يوحنه(٥) قال أحسبه قال مهدي فسألها فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين -

---

(١) هامش مص - فطبن اى فطن (٢) مص - يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتشديد النون مفتوحة (٣) مص - هو يوحنس (٤) مص - فرفعنا (٥) ضبطه في مص - كالاول وبدل السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان اسود ان وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الخلائق بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو جعفر البغدادى نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى نا عبدالله ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبدالله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبدالله بن عمرو وأبو معمر النضروى نا عبدالوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد حار او جار عليه لم يكن كذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد ابن الحمامى المقرى ببغداد انا اسمعيل بن على الخطبي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد نا خالد الحذاء عن أبى عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابى بكرة فقال سمعته اذناى ووعاه قلبي - رواه البخاري عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعرانى نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت ابا بكرة فقلت ماهذا الذى صنعتم فانى سمعت سعدا يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا فى الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكرة وانا سمعته منه - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم -

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ابن شهاب عن سهل

---

(١) زيادة من مصر -

ابن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيه اوفيها - اخرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى اعلم -

باب كيف اللعان

(وقد - ٢ - روى) في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن الفريابي -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوصالح انا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثني مقدم بن محمد حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيدالله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عزوجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين - اخرجه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيدالله بن المنادي نا اسحاق بن يوسف نا عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت الى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال ابن جبير فأذنوا (٦) له قال فدخلت عليه فقال ماجاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف اوسلب قال السلب يعني ليف المقل (٧) فقلت يا ابا عبدالرحمن المتلاعنين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عزوجل الآيات التي في سورة النور (والذين يرمون ازواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقك لقد كذبك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة الله عليه

(١) مص - نا (٢) كتب عليه في مص اجازة وعلى قوله - في كتابه الى (٣) مص - انا (٤) مص - نا (٥) مص - وأمرهما (٦) مص - أيذنوا (٧) هامش مص - قال الجوهري في كتابه الصحاح السلب لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو اجفى من ليف المقل واصلب وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلابين والله اعلم (٨) مص - امرأته فاحشة -

ان كان من الكاذبين ثم ثني النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانما امرت بوقفهما وتذكيرهما ان سفيان انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبوسهل بشر بن احمد نا أبويعلى احمد بن على بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله (١) فتقتلونه ام كيف يفعل به فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها لقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في المواريث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (وقد روينا) قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاني -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبوداود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا إسحاق بن ابراهيم انا جرير (ح قال وأخبرني) أبوعمرو (٢) بن أبي جعفر واللفظ له انا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كنا (٣) ليلة الجمعة في المسجد اذ (٤) دخل رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه اوسكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآيات فابتلي به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة -

(حدثنا (٥)) أبو بكر بن الحرث انا على بن عمر الحافظ نا أبوعمرو يوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالله بن أبي الوزير التاجر نا أبوحاتم محمد بن ادريس

---

(١) مص - يقتله (٢) مد - ابوعمر (٣) مص - انا (٤) مد - اذا (٥) مص - اخبرنا -

---

قال (باب اللعان على الحمل)

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود - قلت - كان اللعان فيهما بالقذف لا بنفي الحمل - ثم ذكر حديث ابن مسعود (لاعن عليه السلام بالحمل) - قلت - اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم - ثم ذكر من حديث سليمان

الرازى نا الانصارى حدثنى هشام بن حسان (ح قال وانا) محمد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم انا عبدالاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا اقضى (٢) العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالاعلى (وقد رويناه) فى حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان (وفى كل) ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطى واسمعيل بن اسحاق القاضى (ح وانا - أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى قالا - ٣) نا اسمعيل بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولى (٤) فجاء به (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى انه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبى اويس (٦) -

(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها فى الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلانى وقد روينا عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة عويمر العجلانى ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبدالرحمن بن القاسم -

---

(١) مص - اخاه البراء - (٢) فى صحيح مسلم قضىء قال النووى مهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضئت عينه بالهمز كما فى النهاية وغيرها فأصل اقضى اقضأ فخففت الهمزة الى الالف - ح ووقع فى مد اقصر - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولى (٥) مص - فذهب به (٦) هامش مص - بلغ المقابلة -

---

ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقى (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست بموهمة لذلك بل هى صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث فأخرجه البخارى ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوى مذهب أبى حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبده ان كانت امتى حاملا فانت حر فمات أبو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد فى قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفى النبى عليه السلام الولد لانه علم بالوحى وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالى عهد بأهلى منذ عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تعفر اربعين يوما لاتسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذى رميت به (١) خدلا الى السواد جعدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه اللهم بين ثم لاعن بينهما (٢) فجاءت شبيها بالرجل الذى (٣) رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا وكان الذى رميت به ابن السحماء -

(أنبأنى) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا محمد عبدالله بن محمد بن زياد السمدى (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذى رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام اسود اكحل جعدا عبل (٥) الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) اعلنت السوء فى الاسلام (ورواه) ابن أبى الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ماقربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين - فذكره بنحوه غير أنه قال اجلى بدل الكحل وزاد قططا - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه حدثنى القاسم بن محمد عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما - فذكره -

فصل فى سؤال المرمى بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد الكعبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن

(١) ملـ - رماه به - (٢) مص - بينها (٣) مص - فجاءت برجل يشبه الذى (٤) ضبط فى مص بكسر السين وفتح الميم مشددة وكسر الدال - وكتب عليه صح (٥) مص - جعد عبل (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرءة -

---

لهلال الحديث - فان قيل - اوجب الله تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكيف ينفق عليها ما يتغذى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارث اوغيره ولو اوصى للحمل بمال لاينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آئسة من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يضعن حملهن) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد فى القواعد وجها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لايمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لانفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة مامضى وهو قياس القول بأن اللعان لايكون الابعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام فى دية شبه العمد بالخلفات التى فى بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن حوامل بغلبة الظن ظاهرا لا تحقيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وطالب بالحوامل ولايمكن ذلك فى اللعان اذا امضى وقال أبو بكر الرازى وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هى حبلى لان الرد بالعيب يثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التى لا تسقطها الشبهة والحد لايجوز اثباته بالشبهة -

حيان فى قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال فقام عاصم بن عدى فذكر قصة سؤاله فى (١) رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزنى بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن امية امرأته بابن عمه شريك بن سحماء وانها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ماتقول فى بنت عمك وابن عمك وخليلك ان تقذفها ببهتان فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله انه لكاذب وما رأى منا (٢) شيئا يريبه وذكر كلاما طويلا فى الانكار فقال النبى صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما رأى ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا فى الانكار قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر فى دبر صلاة العصر فحلف زوجها هلال بن امية فقال أشهد بالله (انى لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة لعانها وذكر فى لعان الزوج انها لحبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ولدت فأتونى به فولدت غلاما اسود جعدا كأنه من الحبشة (٥) فلما ان نظر اليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولا مامضى من الايمان لكان لى فيها امر يعنى الرجم (فقول الشافعى) رحمه الله وسأل النبى صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل ان يكون انما اخذه عن اهل (٦) التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده فى الروايات الموصولة - والذى قال الشافعى فى كتاب احكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة انما قاله فى قصة عويمر العجلانى والمرمى بالمرأة لم يسم فى قصة العجلانى فى الروايات التى عندنا الا ان قول النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءت به بنعت (٧) كذا وكذا فى تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال (٨) الشافعى فى الاملاء اظنه وقد قذف الرجل العجلانى امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام الى ان قال والتعن العجلانى فلم يحد النبى صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه (٩) - والذى فى ما روينا (١٠) من الاحاديث ان الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن امية الواقفى من بنى الواقف ولا اعلم احدا سمى فى قصة عويمر العجلانى رميه امرأته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدى باسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو ايضا فى رواية أبى الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضى الله عنهما كما مضى فى الروايات المشهورة وانما سمى فى قصة هلال ابن امية ويشبه ان تكون القصتان واحدة فقد ذكر فى الروايات الموصولة فى قصة العجلانى انه امر عاصم بن عدى للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلانى فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال ان جاءت به كذا وكذا وذكر فى قصة هلال بن امية ايضا نزول الآية فيه وانه لاعن بينه وبين امرأته فقال ان جاءت به كذا وكذا ، وذكر مقاتل بن حيان فى قصة هلال سؤال عاصم بن عدى فاما ان تكونا قصة واحدة واختلف الرواة فى اسم الرامى فابن عباس رضى الله عنهما فى احدى الروايتين وانس بن مالك رضى الله عنه يسميانه هلال بن امية ، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلانى ، وابن عباس رضى الله عنهما فى رواية ابن أبى الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلانى وامرأته ، وابن عمر رضى الله عنهما يقول فرق بين اخوى بنى العجلان ، وابن مسعود رضى الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله فى الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف فى اسم الرجل - واما ان تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك انما سأل لعويمر العجلانى فابتلى به ايضا هلال بن امية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته واضيف نزول الآية فيه اليه فعلى هذا ينبغى ان يكون ما وقع فى الاملاء خطأ من الكاتب او تقليدا لما روى فى حديث أبى الزناد وحديث الواقدى والله اعلم -

---

(١) هامش مص - ص - عن (٢) مص - منى (٣) ليس فى مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه - كذا) (٦) مص - هذا (٧) مص - لنعت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - بالعانه (١٠) مص - وفيما رويناه

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى وا للفظ له نا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان العامرى نا عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالى مالى قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعد لك منه - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان كما مضى (وروينا) عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو على انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على ثنا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن امية وامرأته وان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت فى الخامسة ان

---

(١) مد - لعان (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتفل - بالفاء كما فى النهاية - ح (٣) زاد فى مص - انتقل وانتفى بمعنى واحد (٤) مص - فذاك (٥) مص - فتلكت -

---

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لاعن امرأته فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء فى قوله ففرق يقتضى التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانهما ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأنه فى تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) - فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب) - يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهى اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قذفها ثم طلقها ثلاثا فاكثر الحنفية انه لايلاعن وقال الشافعى يلاعن - قال الطحاوى اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما او شهدوا بالزنا فحكم القاضى بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة فى سقوط الحد كذلك الفرقة مسقطة للعان اذ فى غير النكاح لا لعان بحال - وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج

غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبدالله بن وهب اخبرني عياض بن عبدالله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ـ

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبوبكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمرو(١) قالا نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبونصر العراقي انا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن ابراهيم (٢) قال اذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم ـ

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن نمير نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلد تموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعلها ان تجيء به اسود جعدا قال فجاءت به اسود جعدا ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان ـ

باب لا لعان ولا حد في التعريض

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبوجعفر محمد بن عبدالله بن برزة بهمذان نا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن

---

(١) مص ـ وعمر (٢) كذا في مص ـ ووقع في مد ـ سفيان عن ابراهيم الواسطي عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم
(٣) مص ـ امرأته ـ

اذا لاعن لم تقع الفرقة الا الشافعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطليق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبوبكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها ـ وهو غير ممسك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه ـ

قال (باب لا لعان ولا حد في التعريض)

جاء

حماد بن زيد القاضي نا اسمعيل بن أبي اويس نا مالك (ح وانا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يارسول الله ، وفي رواية الشافعي ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عرقا نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان (ح وانا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاتى اصابها (١) ذلك قال لعله عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق (لفظ حديث الشافعي وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقال عسى ان يكون نزعه عرق - ٢) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة - ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ثم ذكره بمعناه -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا (٣) عبدالرزاق انا معمر - فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبي ذئب عن الزهري بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفي منه -

(أخبرناه) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا ابن أبي ذئب عن الزهري - فذكره (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته ثم ذكر معنى حديث سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله -

باب الرجل يقر بحبل امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبومحمد بن صاعد نا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم نا قدامة بن محمد نا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل أنكر ولد امرأته (٥) وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبومعاوية عن مجالد بن سعيد

(١) مص - اتاها (٢) زيادة من مص (٣) مد - نا (٤) مص - انا (٥) مص - ولدا من امرأة -

ذكر فيه حديث (لعله نزعه عرق) - قلت - سيأتي الكلام على هذا في الحدود إن شاء الله تعالى -

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه والله اعلم -

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى‌الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضى‌الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول‌الله اوصانى اخى اذا قدمت مكة انظر(١) الى ابن امة زمعة (فاقبضه - ٢) فانه ابنى فقال عبد بن زمعة اخى وابن امة أبى ولد على فراش أبى فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك ياعبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الاسفاطى نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن غالب (نا عبدالله بن مسلمة ٢ -) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى‌الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن اخى قد كان عهدالى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخى ولدعلى فراش أبى فتسا وقا الى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك ياعبد بن زمعة الولدللفراش وللعاهرالحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضى‌الله عنها احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فمارءاها حتى لقيت الله عزوجل - لفظ حديث أبى عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى واسماعيل بن أبى اويس -

---

(١) مص - ان انظر (٢) زيادة من مص -

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة - قلت - هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على ان احدا لايدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكرهنا توكيل عتبة لاخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبدبن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لاتقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولاتكسب كل نفس الاعليها) وعند مالك رحمه الله لايستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعى ان الاخ لايستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولايلزم المقربأخ ان يعطيه ميراثا وقال فى غير موضع من كتبه او قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غيراقراره ولابينة عليه - واختلف فى قوله هولك ياعبد - قال بعضهم معناه هواخولك قضاء منه عليه السلام بعلمه لاباستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه‌السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هولك ياعبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا ابا ابراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطوفون (١) ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في ارسال الولائد يوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او أمسكوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله عنه فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى (زيد بن ثابت رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى - ٢) ابن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضي الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما فانهما انكرا ان كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة اذا (٣) علم انها حبلت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة (٤) لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني اخبرني عمران بن كثير النخعي ان عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها اياه أبوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فاطال الغيبة على (٥) امرأته ومات أبو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم الى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي

(١) مد - يصرن (٢) زياده من مص - (٣) مص - ان (٤) مد - بشبهه (٥) مص - عن -

ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبع الامه - وقال الطحاوي لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت - روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد يعني العزل، وروى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فجاءت بحمل فأنكره وقال اني لم اكن اريد ولدك، وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها -

رضى الله عنه انا احق بمالى او عبيدالله بن الحر فقال بل انت أحق بذلك قالت فأشهدك (١) ان كل ما كان لى على عكرمة من شيء من صداق فهوله فلما وضعت مافى بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد بابيه - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب سبب نزول الآية فى العدة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهرانى نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثنى عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس العطار قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبى عثمان قال لما نزلت عدة النساء فى سورة البقرة فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبى بن كعب يارسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقى من النساء مالم يذكر فيه شيء قال وماهو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) -

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء فى قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الآثار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن عبدالسلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر قرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن

---

(١) هـص فأشهدها

في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها وتدرون ما الاقراء؟ انما الاقراء الاطهار، قالا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء؟ الاقراء الاطهار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت الاقراء الاطهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا - ٣) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها نا بشر بن احمد نا أبو جعفر احمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد ابن ثابت اذا قطرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت

---

(١) مد - قال فانا كذا - (٢) مص - الزهري عن عمرة عن (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - طلقت - وبها مشه ص - طعنت (٥) مص - اذا رأت المطلقة -

منه وحلت (قال وثنا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، قال مالك رحمه الله وذاك الامر الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا - والله اعلم -

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالعزيز حدثني جدى نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (اوسئل لها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان أيغشاها زوجها فقال انما نقول فيما سمعنا (وكذلك) رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها (واحتج) ابراهيم بن اسمعيل بن علية بهذه الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا - (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لايدرى قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية مما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل و(٦) تصلي فان غلبها الدم استذفرت - كذا وجدت والصواب ايام اقرائها او ايام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن ايوب ورواه أبو عبيدالله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما -

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذى احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم -

---

(١) زيادة من مص - (٢) مد - تحيض (٣) مبد - ما (٤) مص - ما (٥) مد - يسار - خطأ - ح (٦) مص - ثم (٧) مص - حيضتها -

---

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علية (عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا أن ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية ان ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ماحدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - او قال ايام اقرائها - الشك من ايوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقنى ثم تركنى حتى رددت بابى ووضعت مائى وخلعت ثيابى فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن انا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والثنتين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن زيد بن رفيع (٢) عن أبى عبيدة قال ارسل عثمان رضى الله عنه الى أبىّ رضى الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضة الثالثة قال انى ارى انه احق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لااعلم عثمان (٣) رضى الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيدالله بن المنادى نا وهب يعنى ابن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر (٤) وعبد الله وأبى موسى رضى الله عنهم فى الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل ان تغتسل قال هو احق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج

(١) مص - برجعتها (٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد - ان عثمان (٤) مد - وعن عمرو -

---

ابن عيينة عن ايوب شك فرواية ابن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها كفاية وحديث نافع اختلف عليه فى اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة واخرجه أبو داود من طريق عبيدالله بن عمر وبن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة - ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع فى لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن أبى شيبة فى مسنده ثنا يزيد بن هارون انا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها - وقد وقع لفظ الاقراء فى رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائى انا محمد ابن المثنى ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى عليه السلام فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تغايرت الالفاظ كقوله - والفى قولها كذبا ومينا - واخرج النسائى ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها - الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة واخرج ايضا النسائى وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت أبى حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء - فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفى بعضها تصريح بانها من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وانه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعنى (٢) حمل الآية على ذلك -

(١) كذا والذى فى سنن ابى داود عن عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله - تعين -

عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال ثلاث حيض -
(أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد نا (١) اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضى الله عنه فانما اخذه من زيد بن ثابت رضى الله عنه (قال ونا) عبدالرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضى الله عنهما -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى انا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمعى وغيره يقال قد اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر قال الاعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها -

مورثة مالا وفى الذكر رفعة ؛ لما ضاع فيها من قروء نسائكا

(فالقروء ههنا الاطهار لان النساء لايوطأن الافيها - ٢)

باب لا تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا يحيى بن معين نا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبدالوهاب الثقفي - (قال الشيخ) وقد روى معناه يحيى بن ايوب المصرى عن عبيدالله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها -
(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهى حائض اوهى نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذى هى فيه (٥) -

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (ثنا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبى بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة ائتمنت على فرجها - وروى الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت الامرأة على فرجها - وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى علي بن أبى طالب رضى الله عنه فقال انى طلقت (امرأتى - ٧) فجاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتى وعند على رضى الله عنه شريح فقال قل فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين

---

(١) مص - انا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - انا (٥) ههنا ينتهى المجلد السابع من النسخة المصرية وفى خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى فى اول مجلد الثامن من باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين آمين وفى الهامش عرضته اجمع ولله الحمد باصله المنقول منه عرف ... (١) الحسين بن على وسمع على الحافظ المؤرخ أبى القاسم على المعروف بابن العساكر والحمدلله بعده بخط الشعرانى الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبدالوهاب بن احمد الشعرانى اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج المبين فى ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -
(٦) وفى المصرية قبل هذه الترجمة فى افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

قال نعم قال ان جاءت ببطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهي كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قراءة انا أبو الوليد نا عبدالله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى ان شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها فحاضت فى خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح الى على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبدالله المخرمي (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدى (٥) نا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح قال ادنى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضي الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضي الله عنه ابن عمك هو اشار الينا بهذا يعني عليا (٧) رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة اشهر اوثمانية فقيل له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لاهله احملونى الى عثمان رضي الله عنه فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما تريان فقالا نرى (٨) انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتى لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفى حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته (٩) -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبدالله ابن الوليد نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة اوحيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا اوثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن

(١) مد - جارتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - المخزومى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص - الزهري - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبي طالب (٨) مد - فقالا لانرى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت فالى ظاهر هذا كان يذهب الشافعى رحمه الله فى القديم ثم رجع عنه فى الجديد الى قول ابن مسعود رضى الله عنه وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبدالله فقال قد يحتمل قول عمر رضى الله عنه ان يكون فى المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن من المحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم -

باب ماجاء فى قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن)

قال الشافعى رحمه الله وكان بينا فى الآية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان تكتم مافى رحمها من المحيض وذلك (٣) يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال فى قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهى حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم فى قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال اكثر ما عنى به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انى حائض وليست بحائض او تقول انى لست بحائض وهى حائض او تقول انى حبلى وليست بحبلى او تقول انى لست بحبلى وهى حبلى وكل ذلك فى بغض المرأة زوجها وحبه -

باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق انا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللائى انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فانزل الله عز وجل الآية التى فى النساء (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن) حملهن قال الشافعى رحمه الله وقوله (ان ارتبتم) فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الاقراء -

باب السن التى يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعى رحمه الله اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة (٥) يحضن لتسع سنين

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد المصرى نا اسمعيل بن محمود النيسابورى حدثنى عمير بن المتوكل حدثنى احمد بن موسى الضبى (٦) حدثنى عباد بن عباد المهلبى قال ادركت فينا يعنى المهالبة امرأة صارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة -

---

(١) تأيس من الحيض (٢) مص - وجهه (٣) مص - وكان ذلك (٤) مص - ان مجاهد (٥) مص - بتهامة

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ نا ابن أبي داود نا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو سعد انا أبو احمد نا احمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبدالله بن صالح ان امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى في المطلقات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبيدالله (٢) الاشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت اني احب ان تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب الى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله فاخطبها الى نفسها فقال خدعتني خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي المليح الرقى عن عبدالملك (٣) بن أبي القاسم عن ام كلثوم (وروى) في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كلمات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيد فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالا نا حماد بن زيد نا عبيدالله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضى (٨) خلقها قال يارب أذكر أم انثى اشقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك (٩) على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما او خمس (١٠) واربعين ليلة فيقول اى رب ماذا أشقى او (١١) سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اى رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع

---

(١) مص - سعيد (٢) مد - عبدالله (٣) مد - عبدالله (٤) مص - حدثنا (٥) مص باربع اكتب (٦) زيادة من مص -
(٧) مص - عبيدالله (٨) مص - ان ينشىء (٩) مص - الموكل (١٠) مص - باربعين او بخمس (١١) مص - ام -

الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو طاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبدالله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقى رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يارب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اى (٣) رب اجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول اى (٥) رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) في يده فلا يزيد على امره ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها (أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضي الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عبدالله بن أبي امية ان امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت (٨) لاربعة اشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل الى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها الا خيرا ثم انه أرسل الى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها هل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزوجك قالت قبل ان يموت قالت انا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش (٩) ولدها على الهراقة حتى اذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة اشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضي الله عنه بينهما -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن علي بن احمد نا (١٠) عبدالعزيز المحتسب نا داود بن سليمان بن خزيمة البخاري (نا محمد ابن اسمعيل البخاري - ١١) نا عمرو (١٢) بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نورا ولو رآك أبو كبير (١٤) الهذلي لعلم انك احق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

---

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظامها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضي ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة (٧) مص - عبدالله بن (٨) مص - فمكثت (٩) اى - ييبس (١٠) مص - ابن (١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كثير - خطأ - ح

قال (باب الحيض على الحمل)

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم و قبل بين عيني وقال جزاك الله ياعائشة عني خيرا ما سررت مني كسروري منك - ففي هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح ونا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن ام علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصلى فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال وانا ابراهيم نا عبيدالله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في ان الحامل اذا رأت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر انا ابراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبدالله بن نافع عن حمزة بن عبدالواحد عن أبي عقال عن انس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه ابراهيم بن المنذر عن عبدالله ابن نافع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا أبو معمر (٥) نا همام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحامل اذا رأت دما (٦) فانها تغتسل وتصلي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن حليم نا أبو الموجه انا عبدان انا عبدالله انا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اتتها فقالت انى احيض وانا حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها اغتسلي وصلي فان الحبلى لاتحيض -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا أبو نعيم والحوضي قالا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن أبي عصمة نا أبو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لاتحيض اذا رأت الدم صلت قال كان يحيى يعني القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطر (٧) عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابابكر (٨) محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال لي احمد بن حنبل ماتقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها (قال فقال لي احمد أين انت عن خبر المدنيين خبر ام علقمة عن عائشة رضي الله عنها - ٩) فانه اصح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم (قال هي بمنزلة المستحاضة

---

(١) مد - ابن نصر - (٢) مص - الحابل (٣) مص - ترى الام فقالت لاتصلي (٤) مص - عبيدالله بن عمر و (٥) مص أبو عمر نا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - ابا بكير - خطأ (٩) زيادة من مص -

وروى الحجاج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم -١) فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضى الله عنها فى الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنين لا تنقضى عدتها بوضع الاول حتى تضع الثانى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم عن أبى عمر (١) العبدى عن على رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته وفى بطنها ولد ان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (قال ونا) احمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمثله (٢) قال ونا احمد نا حفص عن الشعبى مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا احمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزى نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعى) وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

---

(١) مص - أبى عمرو (٢) مص - مثله

ذكر فى آخره (عن عطاء فى الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى والنخعى والثورى والاوزاعى والحكم وحماد وأبو حنيفة واصحابه واحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة - وسنذكره فى الباب الذى يلى هذا الباب وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل فى الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط فى امر الابضاع وعن على قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد - رواها ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله عزوجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله(١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ناعمرو بن مرزوق نا زهير عن أبى اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (وروينا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من يوم يموت -
(وهو فيما أنبأنى) أبو عبدالله عن أبى الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن علية عن ايوب عن عمرو فذكره (وفى كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تعتد من يوم طلقها او مات عنها -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب انا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات اوطلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى والزهرى وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن أبى صادق ان عليا رضى الله عنه قال تعتد من يوم يأتيها الخبر - هذا هو المشهور عن على رضى الله عنه (وكذلك) رواه الشعبى عن على رضى الله عنه (وقد رواه الشافعى) فى كتاب على وعبدالله (٢) رضى الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله عنه قال العدة من يوم يطلق او يموت -
(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال انا (٣) الشافعى فذكره - والرواية الاولى عن على رضى الله عنه اشهر ونحن انما نقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الامة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو جعفر البغدادى نا اسمعيل بن اسحاق نا على بن المدينى حدثنيه يحيى بن سعيد نا شعبة حدثنى محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهرين واذا (٥) حاضت حيضتين (وروينا) عن الحسن عن على رضى الله عنه قال عدة الامة حيضتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهر ونصف -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

(١) مد - عبدالله - (٢) فى مد - وعبدالله بن عمر - خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما نقول بما تقدم من قول غيره (٥) مص - شهرين كعدتها اذا (٦) مص - حيضتين -

قال (باب عدة الامة)

اوس الثقفى عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لواستطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهر اونصفا فسكت عمر رضي الله عنه -

أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا - ٢) لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهر اونصفا قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضى الله عنه وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجانى نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفى نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسألته فحدثني عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - لو استطعت لجعلتها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان -

ذكر فى آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) - قلت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبوعاصم النبيل وذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم فى المستدرك لم يذكره احد من مقتدي مشايخنا بجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض - وذكر الطحاوى فى احكام القرآن أن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وفى المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضي الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى فى باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا قال لا - ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف وما فى هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هى الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وقوله عليه السلام فى سبايا اوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرجه البيهقي فيما بعد فى باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستانى وقال أبو بكر الرازى معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فاقام تعالى الاشهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هى الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء فى ثلاثة فوجب استيفاؤها ومن فسرها بالاطهار لا يستوفيها لان طلاق السنة ان يوقع فى طهر لم يجامعها فيه فلا بد أن يصادف طهرا مضي بعضه ثم تعتد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) لانه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث فلابد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض وفي الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هى الحيض وحكى الطحاوى وأبو عمر انه مذهب

الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال (قال ونا) مالك عن ابن شهاب ايضا مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى - والله اعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عزوجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا على بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير رضي الله عنهما فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) - رواه البخاري في الصحيح عن امية بن بسطام -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) ما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم منها فأتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى اتى على

---

(١) مص - قلت (٢) مص - الميراث -

عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ - وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحربي انه الذى استقر عليه -

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) الى قوله (غير اخراج) فقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لاتكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او في شر أبنيتها (١) فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبدالله انا يزيد بن هارون اخبرني يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفى واشتكت عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول فانما هي اربعة اشهر وعشر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب رضى الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفى زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلت (٣) من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الحسن هو ابن سفيان نا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالا نا ابو الطاهر نا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله ان اباه عبدالله بن عتبة كتب الى عمر بن عبدالله ابن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبدالله الى عبدالله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله عنه وهو من بني عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت (٤) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح (٣) مد - بلغت - (٤) مص - تعلت

قال (باب عدة الحامل)

ذلك

ذلك جمعت ثيابى حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى فأمرنى بالتزويج ان بدا لى - زاد أبو عمرو فى روايته قال ابن شهاب فلا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرملة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة واخرجه البخارى من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ان ابن شهاب كتب اليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم سلى (١) سبيعة الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها حين توفى زوجها قالت (٢) افتانى اذا وضعت ان أنكح رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وانا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه (٣) ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل اوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى - هذا لفظ حديث الشافعى وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر اواقل فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح - وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسين الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح قال واخبرنى - أبو عمرو بن أبى جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون - ٥) انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى سلمة قال كنت انا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت اذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضى الله عنهما اجلها آخر الاجلين فتراجعنا بذلك فقال أبو هريرة انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة رضى الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وان رجلا من بنى عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل انك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تزوج - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن ام سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن (عبيد الصفار أنبأ احمد بن - ٥) ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت ان تنكح (٧) فقال والله لا يصلح ان تنكحى حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحى فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعمى تضعين ثيابك عنده قبل ان تنقضى عدتها فكان محمد بن اسامة ابن زيد يقول كان اسامة بن زيد اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

---

(١) مص - يسأل (٢) مص - فقالت (٣) مص - بن امه (٤) مص - الموصول (٥) زيادة من مص (٦) كذا

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبدالرحمن بن أبى ليلى واصحابه يعظمونه كأنه امير فذكروا آخر الاجلين فذكرت (١) حديث عبدالله بن عتبة فى سبيعة بنت الحارث قال فغمز الى بعض اصحابه ففطنت فقلت انى لحريص على الكذب ان كذبت على عبدالله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحيى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبدالله شيئا قال فقمت فلقيت اباعطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثنى حديث سبيعة قلت انى لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبدالله شيئا قال نعم كنامع عبدالله فسألنا عنها فقال ارأيتم ان وضعت من قبل الاربعة الاشهر وعشر قلنا حتى تمضى قال ارأيتم ان مضت الاربعة الاشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغايظ ولاتجعلون لها الرخصة لنزلت (٣) سورة النساء القصرى بعد الطولى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبدالله والله من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد (اربعة اشهر وعشرا) وعن مسلم أبى الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبوالحسن على بن محمد (بن محمد - ٤) المصرى نا يحيى بن ايوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبى مريم نا محمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى ابن شبرمة الكوفى عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم -

باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبدالمجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها (٥) الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه

---

(١) مد - فذكر (٢) مد - من (٣) مد - فنزلت (٤) زيادة فى مد (٥) مص - حسبها -

---

ذكر فيه (عن أبى عطية مالك بن الحارث عن عبدالله يعنى ابن مسعود انه قال انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال (اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره - قلت - الكلام عليه من وجهين - احدهما - ان البخارى اخرجه فى الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثنى حبان ثنا عبدالله انا عبدالله بن عون فأغفل البيهقى هذا وجعله من تعليقات البخارى والثانى ان النسائى اخرج هذا الحديث وسمى اباعطية مالك بن عامر وكذا فعل البخارى فى تفسير سورة النساء واخرجه فى تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر اومالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زبيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقى -

محمد بن عبد الله الرقاشى قال نا حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك ، يعنى فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال لا نفقة لها وجبت المواريث -

باب مقام المطلقة فى بيتها

قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبى اسحاق عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انتقلى الى بيت ابن ام مكتوم - قال اسحاق فلما حدث به الشعبى حصبه الاسود وقال ويحك تحدث او تفتى بمثل هذا قد أتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبو نصر احمد بن عمرو العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ان رجلا جاءه فقال انى طلقت امرأتى ثلاثا وهى تريد أن تخرج قال احبسها قال لا استطيع قال فقيدها فقال لا استطيع ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم الامير (وباسناده) ثنا سفيان ثنا اشعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى فى امرأة طلقت ثم اصبحت غادية الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان لى دينها بتمرة -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

وان لها الخروج فى الموضع الذى استثنى الله تعالى من ان تأتى بفاحشة مبينة وفى العذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال ان تبذو على اهلها فاذا بذت عليهم فقد حل لهم اخراجها -

---

(١) مص - لقول (٢) مد - ابن عمرو -

قال (باب قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزوجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تأول ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبدالرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو ابن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها(٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح قال وأنبأ سليمان - ٣) نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا نا محمد بن كثير قالا نا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضي الله عنها ألا ترين الى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قالت بئس ماصنعت قلت ألا ترين الى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لاخير لها في ذكر ذلك - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أنبأ) أبو عبدالله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبدالله بن محمد بن شيرويه قالا نا أبو كريب

---

(١) مد - حدثتني امي (٢) مد - جلبا بها (٣) زيادة من مص -

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تأول ابن عباس) - قلت - حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لا نفقة لك ولاسكنى - وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لاسكنى لها ولانفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما امرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وروى عن علي وابن عباس وجابر

نا

نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت مالفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي انا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فاردد (١) المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها لا عليك ان لا تذكر في شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في اى شيء كان ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المرأة التي فتنت (٢) الناس انها استطالت على احمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان (٣) تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن داود انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا أبوبكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالا نا محمد بن المثنى نا حفص

---

(١) مص - واردد (٢) مد - فشت (٣) مص - بان -

ثم ذكر التأويلين في خروجها - احدهما - ما ذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها - والثاني - الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على ان المرأة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر - وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم علي قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني (قال الشيخ) قديكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احمائها جميعا فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت لكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها - والله اعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اوفي المسجد دعاني اوامر بي فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي(١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢ - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ يحيي بن سعيد أن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريعة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما ادبرت ناداها فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبأ) يزيد أنبأ يحيي ان سعد بن اسحاق أخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث اليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث أبي سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيي بن سعيد ثم لقي سعد بن اسحاق فحدثه به -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرني يحيي بن سعيد عن سعد بن اسحاق عن ابن كعب بن عجرة انه سمع عمته تحدث عن فريعة اخت أبي سعيد انها كانت مع زوجها في قرية من قري المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت انها في منزل ليس لها واستأذنت ان تأتي منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا اودعيت له فقال اسكني في البيت الذى اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت انا سعد بن اسحاق فحدثني به -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك انها كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سفيان الثوري ومحمد بن اسحاق بن يسار وأبو بحر البكراوى عن سعد

---

(١) مد - قال اسكني (٢) سقط من مد من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من مد -

---

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو لاختلاف في النفقة لا لهذه الامور فان قام دليل اقوي من هذا الظاهر عمل به -

ابن

ابن اسحاق بن كعب بن عجرة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق - واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انهما اثنان والله اعلم -

(أخبرنا) بحديث حماد أبو عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب نا أبو حاتم محمد بن ادريس انا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك - ١) ان زوجها خرج في طلب اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة الي اخوتي قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة - فذكر الحديث بنحوه - فان لم يكونا اثنين فهذا اولى بالموافقة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهري عن سعد ففي رواية قال عن ابن كعب بن عجرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (٥) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن عجرة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الائمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى انا محمد بن ابراهيم العبدي نا ابن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها - والله اعلم -

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير اخراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقوله تعالى - ٦) (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت -

(واخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبدالله بن روح المدائني (٧) نا شبابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) في العدة (٨) كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في اهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها

---

(١) زيادة من ىد (٢) مص - لها (٣) زيادة من مص (٤) مص - لموافقته سائر (٥) مص - أخبرني (٦) زيادة من مد (٧) مد - المديني (٨) مد - والعدة -

رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن اسمعيل عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لاينتظر بها (وعن ابن مهدي) عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل علي رضي الله عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثوري في جامعه وقال لانها كانت في دار الامارة -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - ١) عن ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة رضي الله عنها أحجت اختها في عدتها (قال ونا) سفيان أخبرني عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت عائشة رضي الله عنها اختها في عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فأبى ذلك الناس الاخلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس - والله اعلم -

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ومحمد بن ايوب قالا انا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي فلعلك ان تصدقي اوتفعلي معروفا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد (قال الشافعي رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد انما يكون نهارا

(وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالمجيد عن ابن جريج اخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا اصبحنا تبددنا (٣) الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن الى بيتها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله رضي الله عنه انه كان يقول لايصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها -

(وأخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان (بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - ٥) حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولاتبيتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولاتبيت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من همدان نعي لهن ازواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن انا نستوحش فامرهن ان يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت ام سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها أتمرض اباها قالت ام سلمة رضي الله عنها كوني احد طرفي الليل (٨) في بيتك -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عن (٣) مص - تبددنا (٤) مص - فلتؤوب (٥) زيادة من مص - (٦) مص - عن ان
(٧) مص - نا (٨) مد - النهار -

ان السائب بن خباب توفى وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه (١) وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح فى حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت فى بيتها - والله اعلم -

باب الاحداد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى انا مالك (ح وأنبأ) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق اوغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفى اخوها عبد الله رضى الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امى ام سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد قلت (٢) لزينب رضى الله عنها وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (٣) فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء الا مات - وفى رواية الشافعى فتفتض ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب اوغيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ومحمد بن عبدالسلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا محمد بن سعيد ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان دعت ام حبيبة رضى الله عنها بصفرة فمسحت عارضها (٥) وذراعها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا شبابة نا شعبة

---

(١) كذا فى الاصل وفى مص - بنناه (٢) مص - فقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - نا (٥) مص - بعارضيها

قال (باب الاحداد)

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضي الله عنها (انه مات لها حميم فأخذت - ١) صفرة فمسحت بهاذراعيها و قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة مسلمة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن امها وعن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر او تؤ من بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبدالله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبدالله بن احمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (وروينا) في ذلك عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ماشئت - فلم يثبت سماع عبدالله من اسماء وقد قيل فيه عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق -

---

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء اوامكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ومسلم لايشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم أن عن وأن سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله اوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوسمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت - وروى ايضا من طريق الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استأذنت النبي عليه السلام ان تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهري واكتحلي - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده ايضا في معرفة الصحابة -

باب كيف الاحداد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادى نا يحيى بن أبى بكير قالا نا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرنى قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها فى بيتها الى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفى رواية أبى داود فسئل النبى صلى الله عليه وسلم أتكحل(١) فقال لا وقال فى آخره لا حتى تمضى اربعة اشهر وعشر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائى عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخارى عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الانصارى نا هشام -
(فذكر ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن أبى الوزير نا أبوحاتم الرازى نا الانصارى نا هشام بن حسان حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا الى ادنى طهرتها اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار -
(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا ابراهيم انا يزيد انا هشام عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا(٤) الا عند أدنى طهرها اذا اغتسلت من حيضها من قسط او اظفار - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون (وكذلك) رواه عبدالله بن ادريس وعبدالله بن نمير عن هشام (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب (٥) -
(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبوبكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحى بن أبى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقى عن يحيى بن أبى بكير (فقال مكان عصب الاثوبا مغسولا - أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -
(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحق املاء انا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار - كذا قال ولا ثوب عصب ، وبلغنى عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

---

(١) مص - اتكتحل (٢) برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ويشد ثم ينسج - مجمع (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - الطيب (٥) مد - ولا تخضب .(٦) زيادة من مص -

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثنى هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبدالوهاب نا أبو الربيع الزهرانى نا حماد نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص فى طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط واظفار - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ورواه البخارى عن عبدالله الحجبى عن حماد ابن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبى بكير (ح ونا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبى بكير - ١) نا ابراهيم ابن طهمان حدثنى بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل - لفظ حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصغانى فى روايته قال وحدثنى بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم ارهم يرون بالصبر بأسا -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن بديل العقيلى عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا نمير عن عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لاتكتحل ولا تطيب (ولا تختضب - ٣) ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا السود المعصب (٤) ولا تبيت غير بيتها (٥) ولكن تزور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا يحيى بن بكير نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلى بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضى الله عنها وهى حاد على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار - وهذان منقطعان (وقد رويا) باسناد موصول -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتنى ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بكحل الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨) الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضى الله عنها دخل على

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - عبدالله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد العصب (٥) مص - ولا تبيت عن بيت زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الاثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مجمع (٧) مص - لا تكتحلى به -

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو الصبر يارسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب (١) الوجه فلاتجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولاتمتشطى بالطيب ولابالحناء فانه خضاب قالت قلت باى شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العدتين

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذى تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه انه قضى في التى تزوج في عدتها انه يفرق (٣) بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبونصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدرابجردي نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه في التى تزوج في عدتها قال تكمل بقية عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل الصداق في بيت المال وقال لايجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة اوقال نضيلة شك داود قال رفع الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا فقال لزوجها هل علمت قال لا قال لوعلمتما لرجمتكما فجلدهما اسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه وقال لاتحل لك ابدا -

(أخبرنا) أبوحازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ انا أبوالحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال اذا انقضت عدتها فان شاءت تزوجه فعلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال الشافعي رحمه الله) وبقول علي رضي الله عنه نقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان -

(١) اى يحسن - مجمع (٢) مد - تزوجها (٣) مص - ان يفرق (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن الشعبي قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لايجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها -

(ورواه) الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان - فذكره -

باب ماجاء في اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الاسود الديلي ان عمر رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل اليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة اشهر حمله حولين تمام لاحد عليها او قال لارجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت -

(وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن (٢) أبي الاسود الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه امرأة - فذكره كذا في هذه الرواية عمر (وكذلك) روي عن الحسن مرسلا (٣) -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى - وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - ٤) وقال (وفصاله في عامين) وقال (والوالدات يرضعن

---

(١) مص - محمد بن سنان - خطأ - ح (٢) مص - عن - وكتب عليه كذا (٣) مد - موصولا (٤) زيادة من - مص -

---

قال (باب اقل الحمل)

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لستة اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) - قلت - ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين - احدهما - ان ابن عباس هو الذى انكره على عمر والثاني - ان ابن عباس انكره على عثمان -

اولا دهن حواين كاملين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت والله اعلم -

باب ماجاء فى اكثر الحمل

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبومنصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا داود بن عبدالرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل عود المغزل -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبوالعباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس انى حدثت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على(١) حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبي خيثمة ثنا ابن أبي رزمة (ح قال ونا) على نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود الخرمى نا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع فى اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا مخلد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر هو الواقدى قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعنى نفسه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله بن بطة الاصبهانى أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي ثنا أبوايوب سليمان بن داود الشاذكونى ثنا محمد بن عمر بن واقد فى ذكر مالك بن انس ان امه حملت به فى البطن ثلاث سنين، هذا معنى كلامه -

(أخبرنى) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبوشعيب صالح بن عمران الدعاء حدثنى احمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعى قال بينما مالك بن دينار يوما جالس اذجاءه رجل فقال يااباعيحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت فى كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال مايرى هؤلاء القوم الا أنا انبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان فى بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان فى بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسراره -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبي سفيان حدثنى اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ياامير المؤمنين انى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا فى رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ياامير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قدخرجت ثناياه(٤) فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابنى ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولامعاذ لهلك عمر - وهذا ان ثبت ففيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضي الله عنه فى امرأة المفقود تربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

---

(١) مص - فى (٢) مص - سنتين (٣) مد - من (٤) مص - ثنيتاه -

باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتى بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين من يوم فراقها (٢) الاول

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبى امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضى الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قد ماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحش ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحت واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضى الله عنه اما انه لم يبلغنى عنكما الاخير وألحق الولد بالاول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهى اليه فقال رجل من الانصار لامرأته والله لا آويك الى ابدا ولا تحلين لغيرى قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عزوجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيما مضى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبى الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود انها لا تتزوج -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير (٤)

(ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبى عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان نا أبو اسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك عن حنش قال قال على رضى الله عنه ليس الذى قال عمر رضى الله عنه بشىء يعنى فى امرأة المفقود هى امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته اوطلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (وروينا) عن سعيد بن جبير عن على رضى الله عنه قال هى امرأة الاول دخل بها الآخر اولم يدخل بها وهو قول النخعى والحكم بن عتيبة وغيرهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا العباس هو الدورى قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

---

(١) مص - بامرأة (٢) مص - فارقها (٣) مص - قال وانبأ (٤) مد - ولا يجبر -

ابن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر (وروى) فيه حديث مسند في اسناده من لا يحتج بحديثه - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما (ورواه) أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي عمرو والشيباني ان عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاحول عن أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك (في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك - ١) ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاس عن علي ضعيفة ورواية أبي المليح عن علي - ١) مرسلة والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا (وروي) أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وان لم يقدم فلاشيء لها -

باب من قال بتخيير (٣) المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عدة المتوفى عنها حتى ذكروا (٣) مص - يتخير -

انا عبدالوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلى مع قومه العشاء فسبته الجن نفقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج يصلى العشاء ففقد فأمرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها ان تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم فى ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال له ان لى عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلى العشاء فسبتنى الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبونى فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولايحل لنا سبيك(٢) فخيرونى بين المقام وبين القفول الى اهلى فاخترت القفول الى اهلى فأقبلوا معى اما بالليل فليس يحدثونى واما بالنهار فعصار ريح اتبعها فقال له عمر رضى الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجدف قال قتادة والجدف(٣) ما لا يخمر من الشراب قال فخيره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثنى (مطر - ٤) عن أبى نضرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل حديث قتادة الاان مطرا زاد فيه قال امرها ان تعتد اربع سنين واربعة اشهر وعشرا (قال وانا) عبدالوهاب انا أبو مسعود الجريرى عن أبى نضرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل ماروى قتادة عن أبى نضرة (ورواه) ثابت البنانى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق قال حماد واحسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربى نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيد الذى استهوته الجن عن عمر رضى الله عنه (وفى رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها، قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن عمر (٦) فى التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت الناس وهم ينكرون الذى قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد نكحت فى صداقها وفى المرأة قال مالك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها اولم يدخل بها فلاسبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها فهو احق بها -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعى رضى الله عنه فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضى الله عنه قال الشافعى فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضى الله عنه كلها فى المفقود ويقول هذا لايشبه ان يكون من قضاء عمر رضى الله عنه فهل كانت الحجة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضى الله عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع بعضا -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع ثنا الشافعى انا الثقفى عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافعى) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبى المليح عن على رضى الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق

---

(١) مص - السنون - (٢) مص - سباؤك (٣) بالجيم ثم الدال المهلة - ق - (٤) زيادة من مص (٥) مد - عثمان كذا
(٦) [illegible] الاخير

لا خير وبين امرأته - ورواية خلاس عن على ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من على رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى الصيدلانى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبى طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فاخبرنا عن قتادة عن أبى المليح الهذلى انه قال بعثنى الحكم بن ايوب الى سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية اسألها فحدثتنى ان زوجها صيفى بن قتيل (٢) نعى لها من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسى (٣) ثم ان زوجها الاول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال كيف اقضى بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قد رضينا بقولك فقضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق وبين امرأته (ثم قتل عثمان رضى الله عنه فأتينا عليا رضى الله عنه فقضى بما قال عثمان رضى الله عنه قال خير الزوج الاول بين امرأته وبين الصداق - ٤) فاختار الصداق فأخذ منى الفين ومن زوجى الفين وهو صداقه الذى كان جعل للمرأة قال وكانت له ام ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لابيهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد ونا ايوب عن أبى المليح بمثل هذا الحديث غير أن ايوب قال قال جعل اولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق الآخر وعن قتادة عن الحسن انه قال يأخذ الصداق الاول - هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه وان ثبتت تضعف رواية أبى المليح عن على رضى الله عنه مرسلة فى المفقود فان هذه الرواية ان ذلك كان فى امرأة نعى لها زوجها - والمشهور عن على رضى الله عنه ماقد منا ذكره والله اعلم -

باب استبراء ام الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال فى ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عدة ام الولد بحيضة (٦) -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا - قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ماهن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة - قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا -

(أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادى الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة (ح قال) ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بحر البكراوى نا سعيد بن

(١) مد - شهبة (٢) مص - فسيل (٣) مد - العبسى (٤) زيادة من مد (٥) مد - عبد الله (٦) مص - حيضة
(٧) مص - الحسين -

قال (باب استبراء ام الولد)

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ومطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص

أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا مطر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفى رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه قال قال أبوالحسن الدار قطنى الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لاتلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا نا على بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبدالله بن احمد ابن حنبل حدثني أبي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبي هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبومعبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض -

(أخبرناه) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن على اليقطيني نا الحسين ابن عبدالله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبومعبد - فذكره قال على موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبوجعفر الرزاز نا عبدالكريم بن الهيثم نا أبوتوبة عن سويد بن عبدالعزيز (٤) عن عطاء بن أبي رباح ان مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعني ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبدالعزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشي نا العمري عن نافع قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله عنه خيرنا واعلمنا - وفى هذا الاسناد ضعف -

(وأنبأني) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبدالله بن هاشم نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاس عن على رضى الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي صحيفة -

(١) مص - قتادة ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان (٤) زاد فى مص سعيد بن عبدالعزيز -

قال لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدار قطنى قال لم يسمع قبيصة من عمرو) - قلت - قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلاشك فى امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابابكر الصديق وله سن لاينكر معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالاعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبي عروبة من قتادة ومطر مرة يحدث عن هذا واخرى عن ذاك ثم ذكر البيهقي آخر الباب اثرا عن خلاس عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوى فى اختلاف العلماء لايختلفون انها لايجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لايمنع التزويج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم نجد فى العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب

باب استبراء من ملك الامة (١)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه انه قال فى سبايا اوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قام فينا خطيبا قال اما انى لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفى رواية ابن بكير قال غزونا مع أبى رويفع الانصارى فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبى ثيبة (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة -

(وأخبرنا) أبو على انا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعنى فى حديث رويفع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبى الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط او قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لايحل له وكيف يسترقه وهو لايحل له - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار عن أبى داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن على نا محمد بن الوزير الدمشقى نا مروان بن محمد عن (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن عتيق (٤) العبسى بدمشق نا مروان الدمشقى نا اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة

---

(١) مص - امة (٢) كتب عليه فى مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة فى مد (٣) مص - النساء - (٤) مد - نا عتيق

قال (باب استبراء من ملك الامة)

ذكر فيه حديثا من طريق أبى داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقى (يعنى فى حديث رويفع) قلت - الذى فى سنن أبى داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبى معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبى معاوية وهو صحيح من حديث أبى سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقى بقوله (يعنى فى حديث رويفع) ثم ذكر البيهقى حديث أبى الدرداء كيف (يورثه كيف يسترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الاول ام من الثانى فبتقدير انه من الثانى يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لايتوارث مع الثانى بل يستخدمه لانه مملوكه فمعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل توريثه ومزاحمة بقية الورثة وقد يستخدمه

في اسناده ضعف ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي المشاط أنبا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبواسامة عن عبيدالله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد اذامات سيدها والامة اذاعتقت اووهبت حيضة (وروينا) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة (وروينا) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم قالوا يستبرئها وان كانت بكرا ـ

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا أبوالوليدالفقيه نا الحسن بن سفيان انا أبوبكر بن أبي شيبة نا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرئ (٢) الأمة التي لاتحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الابثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علية (عن ليث ـ ٣) عن طاوس وعطاء قالاوان كانت لاتحيض فثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبدالعزيز قال ثلاثة اشهر (وروينا) ايضا عن مجاهد وابراهيم ـ

باب ماجاء في عدة المختلعة

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري نا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة ـ

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني عبدالصمد بن علي البزاز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن برى نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، فكذا رواه علي بن بحر واسمعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ـ ورواه عبدالرزاق عن معمر فارسله ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروي) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لايجوز الاحتجاج بمثلهما ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبدالرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اوامرت ان تعتد بحيضة ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمي نا الحسن بن عليل العنزي نا أبوكريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فامرت ان تعتد بحيضة ـ هذا اصح وليس فيه من امرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقد روينا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار نا عبيد بن عبدالواحد بن شريك نا عبدالوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

---

(١) مد ـ عبدالله (٢) مص ـ يشتري (٣) سقط من مد ـ

ويتملكه مع انه لايحل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم ـ ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة) ثم قال (في اسناده ضعف) ـ قلت ـ ذكره عبدالرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة ـ

عثمان

عثمان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء الى عثمان رضي الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لاتنكح حتى تحيض حيضة واحدة ـ فقال عبدالله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى امرها بذلك وظاهر الكتاب فى عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهوا ولى وبالله التوفيق ـ والله اعلم ـ

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبوبكر جود حبان فى قوله عدة الحرة ـ لان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكرا عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدبة عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل نا أبوسهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا محمد بن بكار انا أبومعشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبوعامر العقدي عن أبي معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم ـ

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوالعباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبي اويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ـ لفظ حديث الشافعى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره ـ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبي معمر الهذلى عن على بن هاشم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى (١) عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخو ابى القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت له لا آذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا أبى القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا أبى القعيس استأذن على فابيت ان آذن له حتى استأذنك فى ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذنى لعمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنى له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب - لفظ حديث شعيب بن أبى حمزة وفى رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والباقى نحوه رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبى اليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر ابن عون انا هشام عن ابيه قال اخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان عمها اخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت ان تأذن له حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمى اخو أبى القعيس فرددته حتى استأذنك فقال اوليس بعمك قالت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فيلج عليك وكانت عائشة رضى الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة - اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخو(٢) ابى القعيس فلم آذن له فقال أتحتجبين منى وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال ارضعتك امرأة اخى بلبن اخى قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فأئذنى له - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب اخبرنى الليث (ح قال وانبأ أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - ٣) عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن عنبر انا هدبة بن خالد نا همام ثنا قتادة (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام -٣) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفى رواية هدبة انها لا تصلح لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد -

(١) مص - عن (٢) مص - بن (٣) زيادة من مص

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الشيباني نا ابراهيم بن عبدالله نا محمد بن عبيد عن الاعمش (ح وانا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي اراك تتوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت عبدالله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبدالرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب ابنة حمزة بن عبدالمطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدى نا (١) سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا قالت قلت تنكحها قال أتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير (٢) اختي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة ، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال (٦) انكح اختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني واباسلمة ثويبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني (أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن ايوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال علي لا تنكح من ارضعته امرأة ابيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة اخيك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير وأبوالوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى نا ابن أبي زائدة أخبرني اشعث بن سوار عن محمد عن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الحسين بن بشران وأبوالحسن محمد بن الحسن ابن اسحاق البزاز ببغداد قالوا انا

(١) مص - عن (٢) مص - فيك (٣) مص - أبنت (٤) مص - اوجه أخر (٥) مد - وقاله (٦) مص - وقالت
(٧) زيادة من مص (٨) كتب عليه في مص - اجازة وكتب على قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

قال (باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات)

أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرقي نا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس(١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا عبدالله بن يوسف نا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى (٣) فيما يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرمن - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا ابراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس او بخمس معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لايدخل على عائشة الامن استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا انا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرني - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا انس بن عياض - فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضي الله عنه أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضي الله عنه انما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب

---

(١) مد - أبو عبدالله (٢) انزل من (٣) مد - وهن (٤) مص - اخبرنا -

---

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى عليه السلام وهى فيما يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اختها ام كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فأرضعتنى ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنى غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات - وذكره البيهقي في آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التمهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لاترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قالت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبها مخالف لهذا الخبر وانها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير (لاتحرم المصة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن جرير الطبرى في تهذيب

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا سليمان بن داود الهاشمى نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابن أبى مليكة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن أبى مليكة-١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احدهما لاتحرم المصة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الاملاجة والاملاجتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فجاءه اعرابى فقال كانت عندى امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الحدثى رضعة اورضعتين اواملاجة اواملاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان اوقال الرضعة والرضعتان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال يا نبى الله انى كانت لى امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الحدثى رضعة اورضعتين فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أبو البخترى عبدالله بن محمد نا أبو اسامة نا سعيد ابن أبى عروبة عن (قتادة - ١ عن) أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل رضى الله عنها حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة اوالمصتان اوالرضعة اوالرضعتان (٢) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن أبى عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبى الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القبانى نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يا نبى الله هل تحرم (الرضعة - ١) الواحدة قال لا - هذا لفظ حديث هشام وقال فى رواية همام ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - والرضعتان -

الآثار بانه حديث مضطرب روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفى موطا مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان فى الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد - قال الطحاوى فلم يخالف عروة ما رواه فى ذلك الا لثبوت نسخه عنده - ثم ذكر البيهقى حديث ام الفضل (لايحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) - قلت - رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل فى ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها - ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يلزم من عدم تحريم المصة والمصتين التحديد بخمس اذ بينهما واسطة قال أبو عمر وقال أبو ثور وأبو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قالوا فما زاد على الرضعتين تحرم

عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى واخرجه من وجه آخر عن همام -
(أخبرنا ١ -) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعى) انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبى حذيفة ان ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما ورواها شعيب ابن أبى حمزة وعقيل بن خالد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسى نا اسحاق ابن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لايحرم (٣) دون خمس رضعات معلومات -
(أخبرنا) أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية العطار النيسابورى نا أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا نا مسدد نا أبوالاحوص نا اشعث بن سليم (عن ابيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة قال انظرن اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى عن أبى الاحوص واخرجاه من حديث الثورى وشعبة عن اشعث -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لايحرم من الرضاعة الاما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهرى (عن عروة - ٤) عن الحجاج الاسلمى عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا -
(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير (ح قال على وحدثنا) أبوعثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخى نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء وقال عثمان (لايحرم - ٥) الا ما فتق الامعاء من اللبن - ورواه الزهرى وهشام عن عروة موقوفا على أبى هريرة ببعض معناه -

---

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لاتحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس فى مص

وهى الثلاث وذكر فى الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقى (أمر النبى عليه السلام امرأة أبى حذيفة ان ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقى بعد فى باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك - قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقى (عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لاتحرم دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبها فى ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها فى ذلك مضطربة فروى انها كانت لاتحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لاتحرم الا بسبع مع اختلاف فى ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة فى ذلك كما تقدم وكذا الزهرى قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان فى الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقى حديث (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لاحجة فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تسد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقى عن أبى هريرة موقوفا ومرفوعا (لايحرم من الرضاع الاما فتق الامعاء) - قلت - قال فى الخلافيات الصحيح عن أبى هريرة موقوف وذكر أبوعمر انه لا يصح مرفوعا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل انا ابواحمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الفيقة (١) قلنا يا رسول الله وما الفيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن فى ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين (٢) ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى نا عبيد بن محمد الصنعانى (٣) نا محمد (٤) بن ايوب وعبدالله بن الصباح بن ضمرة قالا قرأنا على محمد بن يحيى المازنى عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله أخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضى الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس انا الربيع قال قال الشافعى امرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرا لانها اكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها فى العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها ارسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها ـ

---

(١) كذا فى مص ـ وفى مد ـ العقبة وفى الجوهر ـ العيفة وهو الصواب كما فى النهاية وغيرها ـ ح (٢) كذا والصواب المزة والمزتين بمعنى المصة والمصتين كما فى النهاية واللسان وغيرهما ونبه عليه شارح القاموس ـ ح (٣) مد ـ الصغانى (٤) مص ـ ثنا يحيى (٥) مد ـ ان الرضعة او الرضعتان اوالثلاث ـ كذا (٦) مص ـ فكان ـ

ثم انه لاحجة فيه ايضا قال المازرى هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان للمصة الواحدة قسطا فى فتق الامعاء ونشز العظم ثم ذكر البيهقى حديث سعيد بن يحيى (ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن فى ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين ـ ا) ـ قلت ـ رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هوابن هارون عن اسمعيل وتميم هذا وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له فى صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان قال فيه الدار قطنى ليس بذاك ولا شك ان كلامن وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب فى ذلك الى ان الصبى اذا عاف ثدى امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيفة فى الرضاع وانما هى العفة وهى البقية من اللبن فى ثدى المرأة ثم ذكر البيهقى ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعى قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) ـ قلت ـ هذا تأويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولوا رضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك مصرحا فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة ـ ثم ذكر البيهقى (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) ـ قلت هذا غير مطابق لمدعاه ـ

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التيمي قال مطر هو النخعي فى الرضاع وكتب الينا ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان فى كتابه ان ابا الشعثاء المحاربى حدث ان عائشة رضي الله عنها قالت لاتحرم الخطفة ولا الخطفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لااعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضي الله عنه قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيي بن محمد نا عبيدالله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول لاتحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنه كتاب الله عزوجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) قرأ حتي بلغ (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي فى المهد او الجارية رضعة واحدة قال هى عليه حرام قال قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على المؤذن انا أبو بكر محمد بن احمد بن خنب نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم فى المهد قال ابن شهاب يقول لارضاع بعد حولين كاملين كذا فى هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضي الله عنها لاتحرم المصة ولا المصتين ولاتحرم الاعشرا فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

---

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفتان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

---

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

- قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه قول على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك واصحابهما والثورى والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المدة - قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك وذكر البيهقي فى هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لاتحرم الاعشرا فصاعدا قال فاتيت ابن المسيب فسألته فقال لااقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لايحرم المصة ولا المصتان ولايحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي

فقال اما انى لا اقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لاتحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبدالعزيز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصح فى مذهب عائشة رضي الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما فى مذهبه اصح (١) والله اعلم ـ

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ارى فى وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال أرضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال ألست اعلم انه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت فى وجه أبي حذيفة بعد شيئا اكرهه رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن ابن عيينة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيي بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد(٢) بدرا مع النبى(٣) صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة (اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار ـ٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله فى ذلك (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهي

---

(١) مص ـ ورواية غيره عن ابن عباس اصح (٢) مص ـ وكان شهد (٣) مص ـ رسول الله (٤) زيادة من مص ـ وكتب فيه على هند ـ كذا ـ وفى مد ـ ابنة احد الانصار ـ(٤) مص ـ لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصح فى مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس فى مذهبه اصح) ـ قلت ـ ردف رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلا منهما خالفها فى ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبرى انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع وذكرنا ايضا عن ابن حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي فى هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس فى مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهى تحرم ـ وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (١) الواحدة تحرم ـ وقال الطبرانى روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس فى المصة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيدالله بن عبدالله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التى ذكرها البيهقي فروايتهم اصح وذكر البيهقي فى كتاب المعرفة ان الدراوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم فى المهد ـ وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك فى القليل قال والاول اصح وهذا الذى قاله فى كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا ـ

قال (باب رضاع الكبير)

امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله عزوجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وابت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس والباقى مثله - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثنى مسلم بن الحجاج حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثنى أبي عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت أبي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن -٣) احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه (٤) الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا - اخرجه مسلم في الصحيح هكذا (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية قالا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا على ابن الحسن الهلالى نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اخى من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه انظروا من تراضعون فانما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظروا ما اخوانكم - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ان رجلا كان (٧) معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبى لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه (٨) فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

---

(١) مص - الناس (٢) مد - فابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشير بن عمرو خطأ - ح
(٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها في حلقى -

---

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) - قلت - في الاستدلال به نظر لان للكبير من طرد المجاعة نحوا ما للصغير فهو عموم لكل رضاع -

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذى تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبوداود نا عبدالسلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن ابيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن عبدالله بن مسعود قال لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبوهشام الرفاعي نا أبوبكر بن عياش نا أبوحصين عن أبي عطية قال جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبدالله بن مسعود فقال سألت احدا غيرى قال نعم ابا موسى فشدد على فأتى ابا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الحبر (فيكم او قال بين اظهركم - ١) (ورواه) الثورى عن أبي حصين وزاد فيه عن عبدالله انما الرضاع ما انبت اللحم والدم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا عبدالله بن بكر عن سعيد عن جويبر (٢) عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لارضاع بعد فصال - هذا موقوف وقدروى مرفوعا -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذى نا ابن أبي السرى نا عبدالرزاق انا معمر عن جويبر (٢) عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق الابعد نكاح ولاعتق قبل ملك ولارضاع بعد فصال ولاوصال في الصيام ولاصمت يوم الى الليل ، قال عبدالرزاق قال سفيان لمعمر ان جويبر (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبدالله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لى وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقدوالله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جارية ازوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل الى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك - وفي (٤) رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فانما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لايحرم من الرضاع الاما كان في الصغر -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لارضاع الا لمن ارضع في الصغر -

---

(١) ليس في مص (٢) مد - جبير - خطأ (٣) مد - عبدالله (٤) كتب عليه في مص - اجازة وبعد قوله - الصغير - الى -

باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو روق الهزانى نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضى الله عنه يقول لارضاع الا فى الحولين فى الصغر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله عنه قال فى رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما تفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الا ما كان فى الحولين فقال أبو موسى لاتسألونى عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم - هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لارضاع الا ما كان فى الحولين (ما انشز العظم وانبت اللحم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلا فى الحولين - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الأصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبى شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول لارضاع بعد حولين كاملين -

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان فى الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد الحولين فليس بشيء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لارضاع الا ما كان فى الحولين - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا أبو الوليد ابن برد الانطاكى نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين - قال أبو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند اوغير الهيثم يوقف على ابن عباس رضى الله عنهما (وروينا) هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا

---

(١) مص - ابن عمر - كذا (٢) زيادة من مص وكتب على قوله - وبمعناه اجازة وعلى قوله الحولين - الى (٣) مد - عبدالله (٤) مد - يزيد -

---

قال (باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ما كان فى الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا - قلت - الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عند هم لانه ثقة وقد زاد الرفع -

واذا

واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء فى الرضاع

(اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين نا عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما يعنى عقبة وامرأته قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (١) قالوا انا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنى فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى نا أبو قلابة نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة حدثنى عقبة بن الحارث اوسمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت أبى اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت ان قد أرضعتكما فنهاه عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وعن على بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه نكح ام يحيى بنت أبى اهاب فقالت امة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها ارضعتكما (قال الشافعى) اعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها ارضعتكما يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل له انها اخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لا حكما -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى نا أبو نصر العراقى انا سفيان الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاءت امرأة فقالت انى ارضعتكما فابى (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبى ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى فى امرأة (٥) شهدت على رجل وامرأته انها ارضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز من

---

(١) مد - يعقوب بن داويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم يرهذا (٤) مص - ارضعتهما وأبى (٥) مد - بامرأة

النساء اقل من اربع -
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا أبوسهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربى نا عفان نا معتمر بن سليمان (ح وانا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبدالله بن عبدالوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبدالرحمن ابن البيلمانى (عن ابيه عن أبى عبيد قال سئل نبى الله صلى الله عليه وسلم مايجوز فى الرضاع من الشهود قال فقال-١) رجل اوامرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لانقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلمانى ضعيف وقد اختلف عليه فى متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى من اصل سماعه نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولانى نا عبدالله بن وهب انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال واخبرنيه) ابن أبى الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج ابن حجاج الاسلمى عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انهما قالا العبد اوالامة (٣) وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبى الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخارى -

باب ماورد فى اللبن يشبه (٤) عليه

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائينى انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على ابن عبدالله المدينى نا سفيان يعنى ابن عيينة حدثنى عمر بن حبيب عن رجل من بنى عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بنى كنانة من بنى فلان انت فقلت لاولكنهم ارضعونى فقال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ان اللبن يشبه (٤) عليه -
(قال وثنا) على نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان هوالثورى عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اللبن يشبه (٤) عليه (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن الثورى بهذا الاسناد قال جلست الى عبدالله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان الرضاع يشبه عليه (٤) -
(وأخبرنا) أبوالحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء انا على بن المدينى نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبدالعزيز قال اللبن يشبه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل -
(أخبرنا) أبوبكر محمد (بن محمد - ٥) انا أبو الحسين الفسوى نا أبوعلى اللؤلؤى نا أبوداود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبى هند من خير رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المكى عن زياد السهمى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء فان اللبن يشبه - هذا مرسل -

باب ما جاء فى الغيلة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه -

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - وامرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشتبه (٥) زيادة من مص (٦) مد - الرجال -
(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر اولادهم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا عبدالله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيدالله بن عمر الفقيه القامى ببغداد انا أبو على محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى نا حيوة اخبرنى عياش بن عباس عن أبى النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبى وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال لم فقال شفقا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا ما ضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير وغيره عن المقرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال انبأنى القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن (٣) بن حرملة عن عبدالله بن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب يعنى نتف الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وافساد الصبى غير محرمه (٤) (قال يوسف وحدثنا) على بن عبدالله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ماتدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى وزاد فيه يعنى الكست وقال بعضهم القسط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة اوماملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافعى (٥) لايكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

---

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبدالرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الائمة وسلطان العلماء -

---

قال **(باب وجوب النفقة للزوجة)**

قال تعالى (ذلك ادنى ان لاتعولوا قال الشافعى لايكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعى وقالوا لو كان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن ابراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبدالواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اى لا يكثر عيالكم قال احسن هو لغة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عزوجل (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي انا ابراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على (ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على اهلك - وفي حديث أبي عاصم على -٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر - زاد سفيان في روايته عن ابن عجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي الى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي او طلقني يقول خادمك الى من تكلني أنفق علي او بعني -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا ابراهيم بن عبدالله العبسي انا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع

---

(١) مد - ان لا تكثروا ان تعولوا به (٢) مص - شحيح أعلي - (٣) زيادة من مص

كذلك لقال ان لا تعيلوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشاف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوي ماملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اى لا ثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل (او ما ملكت ايمانكم) اذ لا قسم لهن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما اباح تعالى التسري باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق - وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة -

نا

نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى حدثنى أبى عن ابيه قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منها ام ما نذر قال ائت حرثك انى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم (١) الى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فى بيت المقدس وأتاه مولى له فقال انى اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا يعنى رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت -

باب فضل النفقة على الاهل

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى بطوس نا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن أبى مسعود الانصارى فقلت أعن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا أنفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد اللخمى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى - ح قال - وأنبأ سليمان -٣) ثنا معاذ بن المثنى نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا على بن عبدالعزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا بمكة وهو يكره ان يموت احد نا بالارض التى هاجر منها فقال يرحم الله عزوجل ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فى ايديهم وانك مهما أنفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله عزوجل ان ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الا ابنة - رواه البخاري فى الصحيح عن أبى نعيم ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو المثنى وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمتام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥) ابن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته فى رقبة ودينار أعطيته فى سبيل الله ودينار أنفقته على اهلك قال الدينار الذى أنفقته على اهلك اعظم اجرا - رواه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبى بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله دينار (٦) ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فاى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع -

---

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - جرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام - خطأ - ح (٥) مد - عن ابن اجمر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى نا ابن أبى مريم نا الفريابى نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى- والله اعلم-

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد هو ابن اسحاق الحافظ انا أبو جعفر الخثعمى نا عبدالله بن سعيد الاشج نا وكيع حدثنى سفيان بن عيينة قال قال لى سفيان الثورى ايش عندك فى (١) القوت قلت لاشىء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنابه معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم- رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع-

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو محمد دعلج بن احمد السجزى انا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان- فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما افاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله- رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وغيره واخرجه مسلم من حديث معمر وغيره-

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعى رضى الله عنه فى نفقة المقتر انها مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى كل يوم من طعام البلد قال وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دفعه الى الذى اصاب اهله فى شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا- ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذى حدثه ادخل الشك فى الحديث خمسة عشر اوعشرين صاعا-

(قال الشيخ) يعنى به ما (أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب فى قصة الاعرابى الذى اصاب امرأته فى رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به- فذكره قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد- من (٢) زيادة من مص (٣) مد- نعمل-

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

(قال الشافعى فى نفقه المقتر انها مد بمده صلى الله عليه وسلم)- قلت- الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمدعى الشافعى وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبى سفيان خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف- قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث فوائد- منها- ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد روينا) من حديث الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة فى قصة المواقع قال فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به -

(أخبرناه) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا احمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الاوزاعى حدثنى الزهرى - فذكره - هكذا (٣) رواه عن الاوزاعى مدرجا فى حديث الزهرى عن حميد ، ورواه ابن المبارك عن الاوزاعى فجعل تقدير العرق فى رواية عمرو بن شعيب وذكرناه فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) فى نفقة الموسر انها مدان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى فدية الكفارة للاذى مدين لكل مسكين -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك ابن انس عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه فى الصحيح من اوجه اخر عن عبدالكريم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر العطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكتان - هذا اسناد ضعيف والله اعلم -

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى أنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة - قال الشافعى والذى يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - الحاسب (٣) كتب عليه فى مص - اجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - الخ (٤) مص القطان (٥) مص - درهمان -

قال (باب الرجل لا يجد نفقة امرأته)

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا) - قلت ذكر ابن حزم انه لاحجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج - ثم ذكر البيهقى (عن أبى الزناد سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) - قلت - ذكره ابن حزم ثم قال روينا من

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبوبكر بن بالويه نا احمد بن على الخزاز-١ (ح ونا) أبو عبدالرحمن السلمى و أبوبكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن احمد السماك وعبد الباقى بن قانع واسمعيل بن على قالوا نا احمد بن على الخزاز نا اسحاق بن ابراهيم الاودى(٢) نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة نا أبو يحيى بن أبى مسرة (ح وانا) أبو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة نا أبو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن (يحيى بن-٣) الحارث بن أبى مسرة المكى نا أبو عبدالرحمن المقرى نا سعيد بن أبى ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمنى والا فارقنى، خادمك يقول أطعمنى واستعملنى، ولدك يقول الى من تتركنى- هكذا رواه سعيد بن أبى ايوب

---

(١) بد- الخراز (٢) مص- الماوردى (٣) زيادة من مص-

طريق عبدالرزاق عن الثورى عن يحيى الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها- ثم قال لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان- احدهما- يجبر على مفارقتها والا يفرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من قبله ثم قال روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد مايصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقى الله عزوجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت الزهرى عن رجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأنى به ولا يفرق بينهما وتلا (لايكلف الله نفسا الا وسعها) (سيجعل الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغنى عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهرى سواء، ومن طريق عبدالرزاق عن الثورى فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هى امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبى حنيفة وأبى سليمان واصحابهما ويؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذوسعة من سعته) الى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابابكر قال يارسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى سألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن المحال المتيقن ان يضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم- وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبى ايضا- ثم ذكر البيهقى من طريق الدارقطنى (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم)- قلت- ذكر الدارقطنى فى سننه من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد احدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدارقطنى سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبى هريرة الذى ذكره الدارقطنى اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقى لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطنى

عن ابن عجلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه وجعل آخره من قول أبى هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة -

(أخبرناه) أبوعمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي اخبرنى الحسن هو ابن سفيان نا أبوبكر بن أبى شيبة نا أبومعاوية (ح قال وأخبرنى) الحسن نا نصر بن على نا أبواسامة قالا نا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ماترك غنى واليدالعليا خير من اليدالسفلى وابدأ بمن تعول قال أبوهريرة رضى الله عنه تقول امرأتك أطعمنى والا فطلقنى ، ويقول خادمك أطعمنى والا فبعنى، ويقول ولدك الى من تكلنى قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رائك اومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابل هذا من كيسى - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لهن نفقة بصفة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهوغائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبوجهم فلايضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لامال له انكحى اسامة بن زيد(قالت فكرهته فقال انكحى اسامة بن زيد ٢ -) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثنى عمران بن أبى انس (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالفضل بن ابراهيم المزكى نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

---

(٢) زيادة من مص -

ثم ذكر السند الذى بعده وآخره عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطنى ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقى بذلك فى الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبى هريرة مرفوعا فى الرجل لايجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقى ولا يعرف هذا مرفوعا فى شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد فى العادة ان يذكر كلام تابعى ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقى حديث أبى هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمنى والا فارقنى) ثم ذكره البيهقى من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبى هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق ولأنه فيمن لاينفق وهو عنده النفقة ولاخلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن - فجعل لهن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى فى اول السورة اذا طلقتم النساء - يشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقى واصحابه

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفقة لك فانتقلي واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولاسكنى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تفوتينا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين انت (٢) عن اسامة قال فكأن اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا انكح الا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من اي شيء كان ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن على ابن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحاك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله مالك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على رضي الله عنه الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قالا والله مالك من نفقة الا ان تكوني حاملا

---

(١) مص علينا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة (٢) مص - انتم -

---

ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لايقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لايقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لايدل عنده على ان غير الحامل لا تستحقها - فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حينئذ - قلنا - ذكروا فيه فائدتين - احداهما - ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فازال الله تعالى ذلك وافاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازي والزمخشري والثانية - ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فافادنا الله تعالى انها على الزوج لا في مال الحمل - فان قلت - قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) الآية - قلنا - هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك واستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث باسناده الا انه قال فى الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير انا سفيان عن أبى بكر ابن أبى الجهم قال جئت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة اخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجى بعث الى مع عياش بن أبى ربيعة بطلاقى ثلاثا فى غزوة نجران وبعث الى بخمسة آصع من شعير وخمسة آصع من تمر قالت فقلت امالى نفقة الا هذا قالت فجمعت على ثيابى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدى وأبى عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبى بكر فى النفقة والسكنى جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا العباس بن الفضل الاسفاطى نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسمعيل بن أبى خالد كلهم عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى ان اعتد فى بيت ابن ام مكتوم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبى وفى رواية مجالد عن الشعبى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد - وفى رواية فراس عن الشعبى فى قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدورى نا عبيد الله بن موسى انا شيبان

---

(١) مص - الرجعة (٢) مص - عليها -

فذلك يشمل الرجعى والبائن ثم قوله بعد ذلك (وبعولتهن احق بردهن) خاص فى الرجعى ولو كان قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) للرجعى ثم باقى الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وان كن اولات حمل) الرجعى فيبطل حينئذ استدلال البيهقى به على المبتوتة - ثم ذكر البيهقى حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسمعيل كلهم عن الشعبى) الحديث وفى رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) - قلت - قال الدارقطنى ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبى - ثم ذكر البيهقى الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد نا ابراهيم بن احمد نا الحسن بن على الحلوانى نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - رواه مسلم فى الصحيح عن الحلوانى -

(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان انا الحسن ابن صالح عن السدى عن البهى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا اتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فى نفي النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن فاطمة وفى رواية بعضهم عن أبى سلمة وفى رواية الشعبى والبهى نفيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر ابن أبى الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها فى الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قد منا ذكرها فى كتاب العدد ولم يرد نفى السكنى اصلا الا تراه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف فى هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها -

(وقد أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم بن أبى يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد فى بيت زوجها فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب

---

(١) مص - رجعة (٢) مص - بتحصينها (٣) مص - عليها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف فى الحديث فى نفى النفقة دون السكنى اونفيهما ثم قال (والاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن فى الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفى السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرو من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب فى نقلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفى السكنى على نفى النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روي عن على وجابر وابن عباس رضى الله عنهم انه لانفقة لها ولاسكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الحجة اصح واحج لانه لووجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التى تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى فى المنزل الذى طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة فى انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لاسكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فاي شيء يعارض به هذا هل يعارض الا بمثله ولاشيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفى دعواه الاجماع على ذلك نظر وفى صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ سأله رجل هل للطلقة ثلاثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا بن اخي انا معك -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني أبوالزبير عن جابر بن عبدالله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا) عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء الا انه ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها - والله اعلم -

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن علي المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة - حديث الشعبي - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن على بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لاندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت - وكذلك رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولا مسندا -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبدالمجيد نا محمد بن عبدالله الاسدي وهو أبواحمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقد رواه)

(١) مص - فلم يجعل (٢) مص - نفقة ولاسكنى (٣) مد - ويلك -

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي واخرجها الدار قطني من رواية اولائك الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسائي من وجه آخر بسند لابأس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك -

قال **(باب من قال لها النفقة)**

ذكر فيه قول عمر (لاندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي احمد الزبيري (ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لانترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق فى النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى ـ ذكره فى كتاب العدد (قال لى) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قال على بن عمر الحافظ هذا اصح من الذى قبله لان هذا الكلام لايثبت ويحى ابن آدم احفظ من أبى احمد الزبيرى واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن الخليل عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والاشبه بما روينا عن عائشة رضى الله عنها وغيرها فى الانكار على فاطمة بنت قيس انها (١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافعى رضى الله عنه ما نعلم فى كتاب الله ذكر نفقة انما فى كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) ـ

---

(١) مص ـ انه (٢) هامش مص ـ آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة) الى آخره (ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطنى (ان يحيى بن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه) ثم قال (قال الشافعى ما نعلم فى كتاب الله ذكر نفقة انما فى كتاب الله ذكر السكنى) قلت ـ قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها ـ فان قيل ـ المراد به ايجاب السكنى لذا التضييق انما هو فى المكان ـ قلنا ـ هذا حمل للكلام على التكرار اذا السكنى مذكور اولا بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى فى التجريد ولا تعارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيرى ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال محمد بن بشار ما رأيت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبى اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبى احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للمتابعة لان العجلى وثقه ووثقه ابن معين فى رواية وروى له مسلم فى المتابعات واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه ـ وجهان ـ اخرجهما ابن أبى شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ـ وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لا ندرى حفظت اونسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ـ والوجه الثالث ـ فى مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولاسكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى ـ وفى صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثورى فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهى قوله وسنة نبينا وهى حديث مرفوع عندهم فالظاهر أنه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى وقوله آخرا لها النفقة والسكنى اى فى الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضى اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبى ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعى فقال ان عمر أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ـ وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبى حماد بن أبى سليمان وكذا اخرجه الطحاوى ايضا والنخعى وان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الا حديثين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد فى اوائله مراسيل النخعى صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعى اذا حدثتنى حديثا فأسنده فقال

جماع ابواب النفقة على الاقارب

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا احمد بن مهران الاصبهانى نا عبيدالله بن موسى نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان الثورى واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبى المعروف الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم البصرى نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر ـ

---

(١) مد ـ حمزة ـ

اذا قلت عن عبدالله فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذى سميت قال أبو عمر فى هذا ما يدل على ان مراسيله قوى من اسانيده وقال فى موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذى اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفى سنن أبى داود أن عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوى وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان فى يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوى لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاء ـ وحكى الطحاوى عن الشافعى قال قوله لا نفقة لك اى لانك غير حامل ثم قال الطحاوى هذا تأويل لم نجده منصوصا وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذى اخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز فحرمت لأجله النفقة واخرج الدارقطنى من حديث حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ـ فان قيل ـ حرب ضعفه ابن معين قلنا ـ اختلف قوله فيه كذا ذكر المزى وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيدالله بن عمر القواريرى ويكفيه ان مسلما اخرج له فى صحيحه واخرج له ايضا الحاكم فى المستدرك وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ـ وروى ذلك الطحاوى بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضى اسمعيل واذا كان هذا الإنكار كله وقع فى حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا ـ

قال **(باب النفقة على الاولاد)**

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بالمعروف ـ وقال ـ فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ـ قلت ـ لاذكر للنفقة على الاولاد فى الآية الثانية وكذا الاولى والضمير فى قوله رزقهن وكسوتهن ـ يعود على الوالدات ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان انا ابراهيم بن الحسين نا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى انا عبدالله بن أبى بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها (١) فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبى بكر ابن اسحاق عن أبى اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد نا ابراهيم بن أبى طالب نا أبو كريب نا أبو اسامة نا هشام عن ابيه عن زينب ابنة أبى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لى اجر فى بنى أبى سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ماجاء فى قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبى وعمن حدثه عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال الن لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعنى الوالدات المطلقات (لاتضار والدة بولدها) يقول لاتأبى ان ترضعه ضرارا تشق على ابيه (ولا مولود له بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعنى الولى من كان (فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) غير مسيئين فى ظلم انفسهما ولا الى صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما (وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على الصبى (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعنى بحساب ما ارضع الصبى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه جبر عصبة صبى (٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

---

(١) مص - وابنتاها (٢) مد - الصى -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

ذكر فيه (عن الشعبى عن ابن عباس اى لا يضار) - قلت - فى سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا فى باب من قال لها النفقة اى للبتوته وقد فسر الشعبى قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع الرضيع ذكره القاضى اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبى شيبة ايضا ثم ذكر البيهقى (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى الولى من كان) - قلت - فى سنده عبدالرحمن بن الحسن القاضى نسب الى الكذب ذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبى وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثانى قال ابن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له وهذا سند

ابن

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن اخيه - وهو منقطع - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى اجر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١) فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه فى سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى (٢) قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال اما انه ان كان يسعى على والديه او أحدهما فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على عيال يكفيهم (٣) فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا على بن حكيم ثنا شريك عن مغراء العبدى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا فى سبيل الله فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على ولد صغار فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على نفسه ليغنيها (٤) فهو فى سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبى انا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة رضى الله عنها فى حجرى يتيم فآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب (٥) ما أكل

---

(١) زيادة من مد (٢) مص - فانهى (٣) مص - يكفهم (٤) مد - ليعينها - (٥) مد - ان اطيب

صحيح وانحرجه القاضى اسمعيل عن على بن المدينى عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبة صبى الى آخره وذكر (عن الزهرى ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقى وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن أبى شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن أبى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والخاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف وذكر ابن أبى شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه وذكر ابن أبى شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضى اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولايعرف لهما مخالف من الصحابة ومن التابعين عبيد الله ابن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبى ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثورى وعبدالرزاق انتهى كلامه ونفى المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لايختص بالوارث فلافائدة حينئذ فى تخصيصه به فظهر أن تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفى المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق له فى المعنى اذلا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غنى فلا يرحمه -

قال (باب نفقة الابوين)

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبوبكر محمد بن الحسن بن نورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله أبو داود السجستانى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوعبدالرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو نا حماد بن احمد القاضى نا محمد بن على بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبى يقول انا أبوحمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوبكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبدالكريم السكرى نا وهب ابن زمعة انا سفيان بن عبدالملك قال سألت عبدالله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثنى به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبدالله سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبدالله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرناه) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى انا محمد بن محمد بن رزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوى نا يحيى بن يحيى انا أبومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو محمد عبدالله بن اسحاق ابن الخراسانى نا عبدالرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيدالله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا عفان بن مسلم حدثنى يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لى مالا وولدا وان والدى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب (٧) كسبكم -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع باسناده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والدى يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا يريد ان يأخذ مالى

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليهم (٤) كتب عليه فى مص - اجازة وعلى قوله بمحفوظ - الى - (٥) مص - مطرف (٦) مص - عبدالله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (أخر ولا يثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن كامل القاضي نا احمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبدالله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم ان مال الولد لابيه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه (٤) لومات وله ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه يملك مال ابنه لحازه كله (ويروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم انا عبدالرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني انا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي (٥) نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال أبو بكر رضي الله عنه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) ومالك لابيك فقال أبو بكر رضي الله عنه ارض بما رضي الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعني بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن (باب من احق منهما بحسن الصحبة) بعونه تعالى

(١) مص - من اوجه لا يثبت (٢) مص - الحمال (٣) مص - هذه الاحاديث (٤) مص - وبأنه (٥) مد - البسطامي (٦) مص - انك - وعليه كذا -

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقدروى موصولا من اوجه لايثبت مثلها) - قلت - قدروى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك - واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوي من حديث عبدالله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

خاتمة المجلد السابع

وقع الفراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للامام البيهقي رحمه الله تعالى
مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاثنين السابع والعشرين من
شهر ربيع الثاني سنة اربع وخمسين وثلاث مائة والف
من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه
افضل الصلاة واكمل التسليم
والحمدلله رب العالمين

٣٣٣٣
٣٣

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى ـ النسخة المدْراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وأشرنا اليها بعلامة (مد) ـ

الثانية ـ النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله ذكر في آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة للسيد العلامة أبي تراب رشد الله السندي ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها بارسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ وهذا المجلد السابع من مطبوعنا مركب من ثلاثة مجلدات في المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن ، انظر بيان ذلك في حاشية صفحة ٢٥ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع ـ

وانا نجدد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلمي العظيم ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح ـ صفحة ـ ٣٦ من هذا المطبوع الي اثناء (باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ ـ واشرنا اليها بعلامة ر ـ

وقد قدمنا التعريف بهذه النسخة في المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس ـ

تنبيه

ذكرنا في خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع في خاتمته من النسخة الرامفورية ومن ذلك العبارة الآتية « .... عن والدي وشيخي الامام مولى أبي الحسن علي بن أبي بكر سواد .... وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوي خادم الحديث الشريف .... » وقد عثرنا في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ ـ علي بن أبي بكر بن محمد بن علي محمد بن شداد البرعي بضم الموحدة وبالراء وفتحها الابياري أبو الحسن الزبيدي اليمني .... بقي حيا الى حدود السبعين وسبعمائة ثم اخبرت انه توفي في شوال سنة احدي وسبعين وسبعمائة وقد اكثر عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوي فمات عن سن عالية ـ

وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه علي بن أبي بكر بن شداد التعزي .... واجاز له الرضي الطبري .... لقيت من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوي بتعز فحدثني عنه ومات في شوال سنه ٧٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب من احق منها بحسن الصحبة

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا أبوجعفر بن دحيم ثنا محمد بن حسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اى الناس احق منى بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم ابوك - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجى ثنا الانصارى (٢) ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال ثم امك قال قلت ثم من قال ثم امك قال قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب -

---

(١) مد - قال امك (٢) هكذا في مص - ووقع في مد و - ر - الكجى الانصارى - وفي هامش ر - لعله ثنا الانصارى - وهو محمد ابن عبد الله الانصارى يروى عن بهز بن حكيم كما في التهذيب - ح -

---

قال (باب من احق منها بحسن الصحبة)

ذكر فيه حديث (اى الناس احق بحسن الصحبة) من رواية عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال (اخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة) - قلت - اراد به عبد الله المذكور اولا وهو لم يحتج به البخارى وانما اخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال عقيبه وقال ابن شبرمة يعنى عبد الله ويحيى بن ايوب ثنا أبو زرعة فالصواب ان يقال اخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع - فان قلت - فلعله مراد البيهقى فان جده شبرمة فيجوز أن يقال له ابن شبرمة نسبا الى جده قلنا لم يتقدم لعمارة ذكر في السند فان اراده مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصطلاح واحال الطالب على علم الغيب -

باب

باب الابوين اذا افترقا وهما فى قرية واحدة فالام احق بولدها مالم تتزوج

وكانوا صغارا فاذا بلغ احدهم سبع اوثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عندايهما اختار

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد اظنه عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة (ح وانا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبى ميمونة عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(وأخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعنى ابن مخلد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبوعلى الروذبارى الفقيه أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ثنا عبدالرزاق وأبوعاصم عن ابن جريج اخبرنى زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع أبى هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا اباهريرة رطنت بالفارسية زوجى يريد أن يذهب بابنى فقال أبوهريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى فقال أبوهريرة اللهم انى لااقول هذا الا انى سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعدعنده فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئرابى عنبه وقد نفعنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فأخذ بيدامه فانطلقت به - لفظ حديث الروذبارى وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران وأبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا على ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى ميمونة عن أبى هريرة قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما فقال الرجل من يحول بينى وبين ولدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر ايهما شئت فاختار امه فذهبت به -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ (٤) الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبدالحميد بن جعفر (حدثنى أبى -٥) حدثنى رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتتُ النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم وقال رافع ابنتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لرافع اقعد ناحية وقال لامرأته اقعدى ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فأخذها

---

(١) مص - فكان (٢) كذا فى النسخ والصواب الضحاك بن مخلد أبوعاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب عليه فى مص - كذا وسليم اسم أبى ميمونة وقيل فيه سلمان وقيل سلمى - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص - فابت -

---

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما فى قرية فالام احق بولدها مالم تتزوج فاذابلغ سبع سنين اوثمان سنين خير)

رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى على رضى الله عنه بين امى وعمى ثم قال لأخ لى اصغر منى وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته (قال الشافعى) قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن على رضى الله عنه مثله وقال فى الحديث وكنت ابن سبع او ثمان سنين (وروى الشافعى) فى القديم وليس ذلك فى مسموعنا عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيدالله (١) بن أبى المهاجر (٢) عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه -

باب الام تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى أبو عمرو الاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد أن ينزعه منى فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - فى الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبدالحميد) - قلت - هو جد جده لانه عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبدالبر وصاحب الكمال وغيرهما واخرج الدارقطنى هذا الحديث ولفظه عن عبدالحميد حدثنى أبى عن جد ابيه رافع وفى هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبدالحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثورى يحمل عليه ويضعفه كذا فى الضعفاء لابن الجوزى - ثانيها - انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان وروبت القصة من طريق عثمان البتى عن عبدالحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما اليه الى النبى صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبى شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتى وكذا رواه يعقوب الدورقى عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتى فقال فيه عبدالحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحمانى من رواية ابن أبى خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل المخير غلاما وجد عبدالحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبد الحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه - وفى مصنف عبدالرزاق انا الثورى عن عثمان البتى عن عبدالحميد الانصارى عن ابيه عن جده ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبى صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا فى مسند احمد وسنن النسائى انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزى فى جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصح - وذكر الطحاوى هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لهما هل لكما ان تخيراه فقالا نعم ففيه ان التخيير كان باختيارهما - ثالثها - ان الشافعى وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفطمون لنحو حولين فلا حجة فى الحديث فى محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعى لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقى بحديث لا يقول امامه بموجبه -

(١) كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حية متزوجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقها عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته اياه فأقبلا حتى اتيا ابابكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن المحمودي المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر رضي الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته الى أبي بكر رضي الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضي الله عنه وقال هي احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ ابن شعيب أخبرني ابن لهيعة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصاري انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم الى أبي بكر رضي الله عنه في ابنه فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتوله والدة عن ولدها -

باب الخالة احق بالحضانة من العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بهذا ولو نعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ياعلي امح رسول الله قال والله لا امحوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ان لايدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لايخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لايمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبعهم (٥) ابنة حمزة فنادت يا عم ياعم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فقال علي انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وقال لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد رضي الله عنه انت اخونا ومولانا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (وروى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ و (٧) هبيرة عن علي رضي الله عنه

---

(١) مص - أنبأ (٢) مد - اسحاق عن حارثة - خطأ - ح (٣) مص - لونعلم (٤) كذا (٥) ر - فتبعتهم (٦) مص - رضي الله عنها (٧) مص - او

وكذلك رواها (١) عبيدالله بن موسى مرة اخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -
(كما أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ثنا اسد(٢) ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة ايام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ان هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبواسحاق وحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فاتبعته (٣) ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال لفاطمة عليها السلام (٥) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه انا اخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل (٦) وقال لجعفر انت اشبههم بي خلقا وخلقا فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة (ويحتمل ان تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة كما روينا ثم رواها عنهما عن علي رضي الله عنه اتم من ذلك كما روينا فقصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء والله اعلم - ٧) (وروينا) هذه القصة ايضا عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -
(حدثناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا (٨) أبوبكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر رضي الله عنه انا احق بها فان خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجارية فأقضي بها لجعفر فان خالتها عنده وانما الخالة ام - هكذا حدثناه، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة، وكذلك رواه عبدالعزيز بن عبدالله عن عبدالعزيز بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبدالعظيم عن عبدالملك بن عمرو عن عبدالعزيز بن محمد - ٩) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه - والله اعلم والذي عندنا ان الاول اصح (وكذلك رواه الاويسي عن عبدالعزيز بن محمد - ١٠) -

جماع أبواب نفقة المماليك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبوالطاهر أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -
(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -
(أخبرنا - أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا موسى بن اسحق القاضي الانصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

---

(١) مص - رواه (٢) ر - اسيد - خطأ - ح (٣) مص - فاتبعتهم (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضي الله عنها (٦) الحجل ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى من الفرح - مجمع (٧) ما بين القوسين اجازة كما في ر - و - مص (٨) مص - أنبأ

عبدالرحمن بن عبدالملك بن سعيد ابجر عن ابيه ح و - ١) حدثنا أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوعلى الحسين بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله (بن محمد - ٢) بن ايوب المخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن سعيد بن ابجر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبدالرحمن قال كنا جلوسا عند عبدالله بن عمرو اذجاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمؤمن اثما ان يحبس (عنده - ٢) عمن يملك قوته - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن محمد الجرمى (٣) -

باب ماجاء فى تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن المعرور قال لقينا اباذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا اباذر لوأخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه - اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد هوابن حمدان النيسابورى ثنا محمد ابن عمرو بن النضر الحرشى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن المعرور قال قدمنا الربذة فأتينا اباذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه اخرى قال فقلنا لوكسوت غلامك غيرهذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحدثكم عن هذا انى ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فنلت منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكانى اليه فقال لى أساببت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسابب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على ساعتى من الكبر قال نعم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد يقول رأيت اباذر الغفارى رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال انى ساببت رجلا فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيرته بامه ثم قال لى ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم مايغلبهم فاعينوهم عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلايمكم (٤) منهم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله -

---

(١) زيادة من مص - وهامش ر - من نسخة ح (٢) ليس فى مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد (٤) مد - ومن لايلايمكم -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب انه سمع ابن عباس يقول في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون (قال الشافعي) رحمه الله وان لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليجلسه معه فان لم يفعل فليناوله اكلة اواكلتين فانه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده -

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه ان يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صنع خادم احدكم له طعاما فجاء به قد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده اكلة اواكلتين قال داود بن قيس الاكلة اللقمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان أبى فليروغ له لقمة فلينا وله اياها اويعطيه اياها او كلمة هذا معناها -

باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك أنبأ يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن عجلان عن بكير بن الاشج ان العجلان ابا محمد حدثه قبل وفاته انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

باب ماجاء في النهي عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب اوكسب يعرف وجهه (ورواه) علي ابن الجعد عن (الزنجي بن خالد عن -١) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن

ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عمه أبي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها - لفظ حديث الشافعي زاد ابن أبي اويس في روايته وعفوا اذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها - رفعه بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري ورفعه ضعيف -

باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري ان حميدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين اوصاعا من تمر وأمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك - واخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال كان للزبير بن العوام رضي الله عنه الف مملوك يؤدي اليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن درهم مولى عبدالرحمن قال ضرب على مولاي كل يوم درهما فأتيت اباهريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مولاك -

باب النهي عن كسب البغي

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبدالرحمن ان ابا مسعود عقبة بن عمرو حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن الا ان يونس قال في الحديث ثلاثة هن (١) سحت - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبدالله بن أبي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة وكان يريدها على الزنا فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت امة لعبدالله بن أبي وكان يكرهها على الزنا فنزلت (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) وفي رواية أبي معاوية قال كان عبدالله بن أبي ابن سلول يقول لجارية اذهبي فابغينا شيئا فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى (غفور رحيم) لهن قال أبو عبيد فالمغفرة لهن لا للمولى (قال وحدثني) اسحق الازرق عن عوف عن

الحسن فى هذه الآية قال لهن والله ، لهن والله -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمى عن أبيه (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) قال سعيد بن أبى الحسن غفور لهن المكرهات -

باب سياق ما ورد من التشديد فى ضرب المماليك والاساءة اليهم وقذفهم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ نا (١) أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبدالواحد عن (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن أبى مسعود قال كنت اضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى اعلم ! ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا منى اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم ابا مسعود ان الله عزوجل اقدر عليك منك على هذا الغلام فالقيت السوط من يدى (٢) وقلت لااضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن أبى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود اعلم ابامسعود اعلم ابا مسعود لله اقدرعليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تفعل للفعتك النار (اولمستك النار -٣) رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن العلاء أبى كريب -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو زياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبى صالح عن زاذان أن ابن عمر رضى الله عنه اعتق غلاما له ثم أخذ من الارض عودا فقال ما لى فيه من الاجر ما يساوى هذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه اوضربه حدا لم يأته فكفارته ان يعتقه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل عن أبى عوانة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبى نعم ثنا أبو هريرة قال حدثنى أبو القاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريئا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو هانئ عن عباس الحجرى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى رجل فقال يا رسول الله ان خادمى يسيء ويظلم فقال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

---

(١) مص - انبأ (٢) مد - بين يدى (٣) ليس فى مد (٤) مص - لكم -

قال (باب ماورد فى التشديد فى ضرب المماليك)

حديث الهمداني وهو أتم قالا ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال اصبغ عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا محمد بن الفضيل(١) عن مغيرة عن ام موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي الفقيه أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت ان يضرب له اجلا أو وقتا اذا بلغه عتق -

باب ماجاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن حبان(٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها(٣) فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من اوجه اخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدها فأتيتها فاذا هي حديث عهد بالنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال احسنت - رواه مسلم في الصحيح عن المقدمي عن أبي داود - وبقية هذا الباب في كتاب الحدود -

باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاما له اوانسانا فقال سويد رضي الله عنه اما علمت ان الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة اخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا الا خادم فلطمه احدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

---

(١) مد - الفضل (٢) ر - حيان (٣) مص - ادبها -

ذكر فيه من طريق أبي داود حديثا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبغ عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر اصح) - قلت - ذكره الحافظ المزي في اطرافه في مسند عبد الله بن عمرو وعزاه الى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم اعفو عن الخادم الحديث -

عن شعبة وقال بعضهم فى الحديث فضرب احدنا وجهه ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ (١) أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبدالرحمن السلمى قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البز (٢) فى دار سويد ابن مقرن رضى الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضى الله عنه لطمت (٣) وجهها لقدرأيتنى سابع سبعة وما لنا الاخادم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها ـ لفظ حديث آدم ـ اخرجه مسلم من حديث ابن أبى عدى عن شعبة ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى ثم قال اقتص منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها واذا (٥) استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وفى هذا كالدلالة على ان الامر بالاعتاق امر ندب واستحباب والله اعلم ـ

باب فضل المملوك اذا نصح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق وأبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار قالا أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا أبوموسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجرما احسن عبادة ربه وأجرما أدى الى مليكه الذى له عليه من الحق ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبى اسامة ـ
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت ان اموت وانا مملوك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن محمد عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران ـ قال فحدثته كعبا فقال ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية ـ
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا

---

(١) مص ـ ثنا (٢) مد ـ نبتغى البر (٣) مص ـ الطمت (٤) مص ـ ثم هربت (٥) مص ـ فاذا (٦) ر ـ فليخلوا ـ

ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفى رواية الرمادى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماله - زاد الرمادى فى روايته قال وكان عمر رضي الله عنه اذا مر على عبد قال يافلان أبشر بالاجر مرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقل احدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولايقل احدكم ربى وليقل سيدى مولاى ولايقل احدكم عبدى امتى وليقل فتاى فتاتى غلامى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

باب التشديد على من خبب خادما على اهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا الاحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب خادما على اهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق (١) -

باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديثا لاأحدث به احدا من الناس وكان احب مااستتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف اوحائش نخل يعنى حائط قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته الى سنامه وذفريه فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال فجاء فتى من الانصار فقال هولى يا رسول الله فقال الا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله اياها فانها تشكو إلى انك تجيعه وتدئبه - اخرج مسلم اول الحديث فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصرى ثنا عبدالله ابن وهب بن مسلم المصرى أخبرنى مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقال لها والله اعلم لاانت أطعمتيها وسقيتيها حين حبستيها ولاانت ارسلتيها تأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل عن مالك - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يذكر فى آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث - ولله الحمد (٢) مص - فتأكل

(٣) مص - عباس بن الفضل

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جرّا هرة لها ربطتها فلاهى أطعمتها ولاهى ارسلتها تقمم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل فى طريق اصابه عطش فجاء بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر فملأ خفه من الماء ثم امسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، فقالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ذات كبد رطبة اجر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له فسقته اياه فغفرلها به - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر ورواه البخارى عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

باب ماجاء فى حلب الماشية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرجا بن رجا اليشكرى ثنا سلم بن عبدالرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأمر لى بذود وقال اذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلموا اظفارهم لايعبطوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمى وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها سخالها لا تدركها السنة وهى عجاف -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن يعقوب بن بحير (١) عن ضرار بن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأمرنى ان احلبها فحلبتها فجهدت حلبها فقال دع داعى اللبن - وكذلك رواه ابن المبارك وعبدالله بن داود عن الاعمش وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبدالله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن المثنى عن أبى معاوية نحو رواية الجماعة (٢)

---

(١) مص - عمير - خطأ - ح (٢) فى ر - آخر ربع النكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - انتهى خط الحافظ أبى القاسم من اصله المقابل - وفى هامش - ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثانى ولله الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر المجلس الثانى والحمد لله وحده - وفى مص - آخر ربع النكاح ولله الحمد - وفى هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - ولله الحمد -

---

قال **(باب حلب الماشية)**

ذكر فيه (دع داعى اللبن عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبدالله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) - قلت - ذكره ابن منده فى معرفة الصحابة ان الثورى رواه عن الاعمش عن عبدالله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبى حاتم وكذا اخرجه الطحاوى والحاكم فى مستدركه -

جماع

(١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه

باب اصل تحريم القتل فى القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الضبى رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر فقال ان تدعو لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزانى حليلة جارك ثم قرأ (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما) اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك فأنزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الى قوله (اثاما) رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة -

(قال الشافعى) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) وقال (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك) الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الابيوردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبى ثنا أبو بدر ثنا سليمان الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نفس تقتل نفسا ظلما (٢) الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه سن القتل اولا - لفظ حديث سفيان وفى رواية أبى معاوية لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لأنه اول من سن القتل - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان وعن أبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير عن أبى معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدله عذابا عظيما) -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول اختلف فيها اهل الكوفة فى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية (فجزاؤه جهنم) فى آخر ما نزلت فما نسخها شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه اخر (٣)

---

(١) شرع فى كتاب الجنايات ولكن ليس فى النسخ كتاب الجنايات فادرجناه فى العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبناه فى الاصل احترازا عن الزيادة فى الاصول - ح (٢) مص - تقتل ظلما (٣) مص - من وجه آخر

عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن سعيد ابن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فقال لا توبة له . وعن قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (الا من تاب وآمن) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير اوحدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى قال سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرهما عن الآية التي في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون) وعن الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الى آخر الآية قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال لما انزلت التي في الفرقان قال مشركو اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأنزل الله تعالى (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فهذه لاولئك قال واما التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قرأ الى قوله (عظيما) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) بستة اشهر -

(قال الشيخ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الاخيرة - (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) قال أبو مجلز هي جزاؤه وان شاء الله ان يغفر له غفر له -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمي عن أبي مجلز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

(وأخبرنا) الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبدالرحمن الصفار قالوا أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم (من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال اين انت عن هذه الآية (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قم عني اخرج عني قال فاخرج -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا له تب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كردم (٢) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد علي فلم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمت فزعا فضربته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -

---

(١) مد - ابن شهاب (٢) مد - كرزة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا أبوبكر بن عياش قال سمعت ابا اسحاق السبيعى قال جاء رجل يعنى الى عثمان رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى قتلت فهل لى من توبة فقرأ عليه عثمان رضى الله عنه (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له اعمل ولاتيأس (وقدروينا) فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبى مجلز رحمه الله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان ابن حرب (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى ذخرالله للانصار فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه فمات فرآه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه مغطيا يده فقال له مالى اراك مغطيا يدك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فغفر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن سلمة بن عبدالله ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى قال اسحاق أنبأ وقال الآخران ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المثنى قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله عزوجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين (فالى ايهما كان ادنى فهوله فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض -١) التى اراد فقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى فهى نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى -

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم -٢) وقال (واذا الموؤدة سئلت باى ذنب

(١) سقط من مد (٢) هكذا فى مص وهذه الآية فى سورة الانعام ووقع فى - د - ومد تخليط هذه الآية بآية الاسراء (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم) -

قتلت) وقال (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو البجلي (١) قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اى الكبائر اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك اجل ان يأكل معك -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن بن مهدى (ح وحدثنا - ٢) الامام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبوذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبوعثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يارسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم ماذا قال ان تزانى حليلة جارك، وفي رواية الذهلي ان تزنى بحليلة جارك - حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدورى (ثنا عمرو ابن على ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤) عن عبدالله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك اجل ان يطعم معك قال ثم اى قال ثم ان تزنى بحليلة جارك - قال أبوحفص قال عبدالرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعبدالرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل (عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ٥) عن عبدالله فقال عبدالرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن على -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ أبوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبومحمد احمد بن محمد بن عبدالله المزني فيما قرأته عليه وأبوعلي حامد بن محمد الهروى قالا ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان قال اخبرني شعيب عن الزهرى قال اخبرني أبوادريس عائذالله ابن عبدالله عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهوله كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره الى الله ان شاء عفاعنه وان شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك - لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب تحريم القتل من السنة

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

---

(١) كذا - وهو عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبأ (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص رضي الله
(٥) سقط من ر -

رضى الله عنه فى الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من فى البلاط فدخل عثمان رضى الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شأنك قال انهم ليتوا عدونى بالقتل آنفا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلونى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا فى اسلام قط ولا احببت بدينى بدلا منذ هدانى الله وما قتلت نفسا علام يريد هولاء قتلى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يارسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى وضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله قال فقلت يا رسول الله فانه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من وجوه أخر(١) عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبى ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض فى نفسى شىء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوالبطين يعنى اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى (قاتلوهم حتى لاتكون فتنة) فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاعمش واخرجاه من حديث حصين عن أبى ظبيان -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدى ثنا قرة (ح قال وأخبرنى احمد بن سلمان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا قرة -٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبى بكرة وعن رجل هو فى نفسى افضل من عبدالرحمن بن أبى بكرة (عن أبى بكرة -٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى فقال أتدرون اى يوم هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلد يعنى الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا

---

(١) مص - وجه آخر (٢) سقط من - مد -

ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم (عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبى عامر -١ - ورواه البخارى عن مسدد - ورواه مسلم - ٢) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت انه قال انى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى، بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا فان قضاء ذلك الى الله عز وجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيدالله بن أبى بكر بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور اوقال شهادة الزور - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخارى عن الاويسى عن سليمان -

(أخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزبيد وسليمان اخبرونى انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، قال زبيد فقلت لابى وائل سمعته من (٣) عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال وأخبرنا) احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت اباوائل يحدث عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الاعمش واخرجاه من حديث زبيد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس كفرا ينقل عن ملة (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) كفر دون كفر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو حامد احمد بن محمد بن احمد بن موسى اميرك (٤) النيسابورى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا (قال وثنا احمد) ثنا أبو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفقا على اخراج حديث أبى موسى عن أبى كريب عن أبى اسامة واخرج مسلم حديث ابن عمر عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

---

(١) مص - أبى عاصم - خطأ - ح (٢) سقط من - د (٣) مد - عن (٤) مص - ابن اميرك -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازى (١) ثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لست منا، ليس يعنى انك لست من اهل الاسلام ولكن يعنى انك لست مثلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنانى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال المرء فى فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دما حراما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو يحيى محمد بن عبدالله بن عبدالاعلى ابن كناسة الاسدى ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايزال المرء فى فسحة من دينه (٣) مالم يصب دما حراما - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن أبى هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا احمد بن يعقوب ثنا اسحاق هو ابن سعيد قال سمعت أبى يحدث عن عبدالله بن عمر قال أن من (٤) ورطات الامور التى لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - اخرجه البخارى هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن على بن خشيش المقرى بالكوفة أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الازدى المعروف بابن أبى العزائم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين على بن عبدالرحمن بن ماتى الكوفى ببغداد قالا ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس فى الدماء يعنى يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى - واخرجه مسلم من وجوه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبدالله بن أبى زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او قتل مؤمنا متعمدا، قال صدقة قال خالد فقال هانئ ابن كلثوم بن كناز (٥) الكنانى سمعت محمود بن ربيع يحدث انه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبى زكريا عن ام الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم (وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحا مالم يصب دما، قال قال خالد سألت يحيى الغسانى عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون فى الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لايستغفر الله منه ابدا (٨) -

---

(١) مد - الدارى (٢) مص - من ذنبه مالم يصب (٣) مص - من ذنبه (٤) مد - فى (٥) مد - كنان - وفى سنن أبى داود والتهذيب ابن شريك - ح (٦) هامش ر - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صيبان (كذا) قلت وشرحه الخطابى فقال - اعتبط - قتله ظلما لاقصاصا قلت هذا على انه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل صوابه انه بالغين المنقوطة كما فى المتن من الغبطة وانما العين المهملة فى حديث آخر وهو من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود والله اعلم - وفى هامش مص - قال الخطابى اعتبط بقتله ان قتله ظلما لا قصاصا - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على انه بالغين المهملة - ثم ساق العبارة كما مر عن هامش ر - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الاحاديث الثلاثة الا انه قال فى الحديث الثالث لايزال المؤمن معنقا (١) صالحا مالم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح - ولم يذكر تفسير الغسانى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) الليثى عن عقبة بن مالك الليثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل أبى علىّ لمن قتل مؤمنا قالها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين على بن عبد الرحمن السبيعى بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفارى أنبأ على بن قادم عن عطاء بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمى سجادة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس ان قتيلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدرى من قتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم يقتل قتيل وانا فيكم لايدرى من قتله لو أن اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى قتل مؤمن لعذبهم الله الا ان لايشاء ذلك - لفظ حديث المالينى وحديث أبى عبد الله مختصر لو اجتمع اهل السماء واهل الارض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجانى بنيسابور ثنا محمود بن خداش ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا يزيد بن أبى زياد الشامى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامى - فذكره باسناده مثله الا انه قال يوم يلقاه (وبهذا الاسناد) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والله للدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبى زياد الشامى منكر الحديث (وقد روى) المتن الاول من وجه آخر عن الزهرى مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانى ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبى اياس على اخته بعسقلان سنة عشرين ومائتين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه قال من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عزوجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الامام أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن على بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسعر عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هامش مص - بخط البيهقى على الحاشية - معنقا يعنى خفيف الظهر وقال شيخنا معنقا اى مسرعا فى طاعة ربه قاله غيره والله اعلم - وفى هامش ر - بخط البيهقى على الحاشية معنقا يعنى خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبى القاسم فى حاشية الصله قلت معنقا اى مسرعا - الى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفى التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثى وبشر بن عاصم الليثى وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذى يروى عن عقبة - والله اعلم - ح -

لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مسلم (ورواه ايضا) ابن أبي عدى عن شعبة مرفوعا (ورواه) غندر وغيره عن شعبة موقوفا والموقوف اصح (١) -

باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مر فى مسجد اوسوق بنبل امسك بنصالها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تلعن احدكم اذا اشار بحديدة وان كان اخاه لابيه وامه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا اوسوقنا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب احدا من المسلمين بأذى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر فى المسجد باسهم قد بدا نصولها فأمر ان يأخذ بنصولها لا تخدش مسلما - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على ثنا سفيان قال قلت لعمرو بن دينار يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ثنا يعلى

---

(١) هامش - د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة فى الثالث فلله الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

---

قال (باب التغليظ على من قتل نفسه)

ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده في جهنم يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل فقتل نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسيناه حين حدثناه وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكينا فجرح بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال عز وجل عبدى بادرنى بنفسه حرمت عليه الجنة (١) اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

باب ايجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى (النفس بالنفس) وقال (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قالا أنبأ أبو الحسين على بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة الغفارى ثنا عبيد الله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله عن (٢) على بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (أفحكم الجاهلية يبغون) لفظ حديث ابن أبي غرزة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن الفضل العسقلانى ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن انس عن أبي العالية (فمن اعتدى) فقتل بعد اخذه الدية (٣) (فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص اوعفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو (ولكم في القصاص حيوة) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (ولكم في القصاص حيوة) يقول لكم في القصاص حياة بما ينتهى بعضكم عن دماء بعض ان يصيب الدم مخافة ان يقتل يقول (لعلكم تتقون) الدماء اذا خاف احدكم ان يقتل به -

---

(١) مص - حرمته على الجنة (٢) مص وهامش ر - أنبأ (٣) مص - اخذ الدية (٤) مص - أنبأ -

---

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير) - قلت - اخرجه البخارى في ذكر بنى اسرائيل متصلا عن محمد عن حجاج بسنده -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن حميد عن انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضى القوم فعفوا (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد هو ابن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا او رميا تكون بينهم بحجر او سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمارة واسمعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد فى آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن - فذكر الحديث قال وكان فى الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول (ورواه) ايضا عبدالرحمن بن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (٣) -

باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا هارون بن سليمان (٤) ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال يقتل اثنين بواحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (فقد جعلنا لوليه سلطانا) قال سبيلا عليه (فلا يسرف فى القتل) قال لا يقتل اثنين بواحد (قال الشافعى) وقيل فى قوله (لا يسرف فى القتل) قال لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف فى القتل) قال لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبأ (٥) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان الناس فى الجاهلية اذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا اذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا فى ذلك بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا) وقال زيد بن اسلم السرف ان يقتل غير قاتله (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبى داود

---

(١) مص - وعفوا (٢) مص - عن (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى ثلاثين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد
(٤) مد - سلمة - كذا - (٥) مص - قالوا ثنا -

ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فى قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال كان اهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به الاحرا تعززا وتفضلا على غيرهم فى انفسهم واذا قتلت لهم انثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها الا رجلا فأنزل الله عزوجل هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والانثى بالانثى ونهاهم عن البغى ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبومحمد عبدالله بن محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية قال كان بدو ذلك فى حيين من احياء العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ثم اسلموا ولبعضهم على بعض خماشات وقتل فطلبوها فى الاسلام وكان لأحدالحيين فضل على الآخر فأقسموا لله ليقتلن (٣) بالانثى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافعى أنبأ معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ولبعضهم على بعض خماشات وقتل (قال الشافعى) وما اشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما الزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبدالرحمن بن اسحاق ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله اوطلب بدم فى الجاهلية من اهل الاسلام اوبصر عينيه مالم تبصرا (٥) -

(أخبرنا)أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن حسين قال وجد (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفى حديث سليمان ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لابى جعفر محمد بن على ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشدالناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى الرجال روى عن ابيه -

---

(١) مص - وهامش د - منهم (٢) هامش د - ص - انزلت (٣) مص - لنقتلن (٤) مص - أنبأ (٥) مص - يبصر - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبدالملك بن سعيد بن ابجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن على ثنا عبيدالله (١) بن اياد عن ابيه عن أبي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فتلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدرى من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقشعررت حين قال ذاك وذلك اني ظننت انه لايشبه الناس فاذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا ؟ قال اى ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبهي بأبي ومن حلف أبي على ثم قال اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اى يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا او يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم الا لايجني جان الاعلى نفسه لايجني والد على (٢) ولده ولا مولود على والده ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصابوا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى ـ هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى حدثني أبي المثنى بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العنبرى اخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حصين ابن أبي الحر أن اباه مالكا وعميه قيسا وعبيدا بني الخشخاش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك وقيس وعبيد بني الخشخاش انكم آمنون مسلمون على دمائكم واموالكم لاتؤخذون بجريرة غيركم ولا تجني عليكم الاايديكم ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو اليمان عن شعيب عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ـ

باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية كلها ثم قال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية اقيدت المرأة من الرجل وفيما يعمد (٣) من الجراح (قال وحدثنا)

---

(١) مد ـ عبدالله (٢) مص ـ عن ـ كذا ـ ح ـ (٣) مد ـ تعمد

عبدالله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها قال الله عزوجل (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدي (١) ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد وعبدالوهاب بن عطاء قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر -

(وأخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي اخبرني أبويعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول اخبرني أبوجحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه - فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبأ زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا فهما يعطيه الله عزوجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بمشرك - قال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الاسير قال ان يفك من العدو جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنان - خطأ - ح (٤) مص - أنبأ (٥) مص - ما اعلمه -

قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين)

(قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء) - قلت - هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قوله (الحر بالحر) يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم

المعقلة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد (١) المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال اتينا عليا رضى الله عنه انا وجارية (٢) بن قدامة السعدى فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا ما فى قراب سيفى فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فاذا فيه المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده، ألا من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين (٣) عن عطاء وطاوس احسبه قال (٤) ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعى) رحمه الله وهذا عام عند اهل المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به فى خطبته يوم الفتح وهو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (٥) بن شعيب وحديث عمران بن حصين -
(قال الشيخ اما حديث عمرو فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى جميعا عن ابن اسحاق حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف فى الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير -
(وأخبرنا) أبو على أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير (٦) عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم (٧) على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده -
(واما حديث عمران فأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خربق بنت الحصين عن اخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فوديناه وبنو مدلج معنا لجؤا بغنم عفر لم او احسن منها اتوانا (٨) وكانت بنو مدلج حلفاء بنى كعب فى الجاهلية (ورواه) ايضا الواقدى عن عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد الا انه قال خراش بن امية بدل (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -
(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

---

(١) زاد فى مص - ابن على (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبيش - خطأ - ح (٤) مص - قاله (٥) مد - مسندا عن عمرو (٦) مص وهامش ر - ويجر - وفى هامش مص - ص - ويجير - (٧) مص - ومسرعهم (٨) مص - انوا لا (٩) مد - يريد - كذا

اخوهم هود) لم يرد الاخوة فى الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة فى الدين نقول يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى (وان جاهداك لتشرك بى) خاص فى الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا فى باب لا نفقة للمبتوتة -

عبد المجيد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفى الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال الامع ذى محرم (٢) - ابن موهب هو عبيدالله ابن عبدالرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن أبى الرجال ، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الانصارى الذى روى عنه ابنه مالك -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (٣) بن سنان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن أبى الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده والمسلمون (٥) يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم (٦) -

باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر وماجاء عن الصحابة فى ذلك

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوى اخبرنى جدى سعيد بن محمد الرهاوى ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبى يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيلمانى ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل فى هذا الباب وهو منقطع وراويه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد اخبرنى ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلمانى ان رجلا من اهل الذمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

---

(١) مد - عبدالحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذى رحم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبدالرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) د - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - ولله الحمد وفى هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر فى الميعاد الاول من مواعيد هذا المجلد ولله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الرابع - ولله الحمد - (٧) مص - ورواية

قال (باب بيان ضعف الخبر الذى روى) (فى قتل المؤمن بالكافر)

عاهدناك

عاهدناك وبايعناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا فقتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصفار ثنا الرمادى (ح قال وثنا) محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم قالا ثنا (١) عبدالرزاق عن الثورى عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلمانى يرفعه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادى اقاد مسلما بذمى وقال انا احق من وفى بذمتى (ويقال) ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى والحديث يدور عليه -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى أنبأ أبوالحسن محمد بن محمد الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد القاسم بن سلام سمعت ابن أبى يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن البيلمانى ثم بلغنى عن ابن أبى يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبى يحيى عن عبدالرحمن بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته، قال أبوعبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما يسفك به دماء المسلمين، قال أبوعبيد وقد أخبرنى عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون انا ندرأ الحد (٢) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وماهو قال قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد انت على رجوعى عن هذا، قال وكذلك قول اهل الحجاز لايقيدونه به، واما قوله ولا ذو عهد فى عهده فان ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل الينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى مأمنه واصل هذا من قوله (وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبوقدامة ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا عبدالواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرتم حديثا فى الناس وضحكة قال وما ذلك قال قلت تقولون فى الاشياء كلها ادرؤا الحدود بالشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقلتم تقام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلتم يقتل به قال فانى اشهدك الساعة انى قدرجعت عنه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى حدثنى محمد بن عبدالرحيم قال قال على بن المدينى حديث ابن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد هذا انما يدور على ابن أبى يحيى ليس له وجه حجاج انما اخذه عنه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ ابراهيم بن محمد الفقيه البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبدالرحمن بن البيلمانى حديثه منكر (وروى عنه ربيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو مرسل منكر - ٣)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه قال قال أبوالحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - والله اعلم (٤)-

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - الحدود - (٣) سقط من مد (٤) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث - ولله الحمد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيلمانى مرسلا ثم ذكر (عن أبى عبيد قال بلغنى عن ابن أبى يحيى انه قال انا حدثت ربيعة به فانما دار على ابن أبى يحيى عن ابن البيلمانى) - قلت - خرجه أبو داود فى كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلمانى حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح فى هذه الرواية بان ابن البيلمانى حدث ربيعة وخرج ابن أبى يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره أبوعبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر فى امره - وقد روى الحديث مرسلا من وجه آخر - اخرجه أبو داود فى المراسيل بسنده عن عبدالله بن عبد العزيز الحضرمى قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر واخرجه الطحاوى من وجه آخر مرسلا من حديث محمد بن المنكدر عن النبى

الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى جرير بن حازم ان قيس بن سعد حدثه عن مكحول ان عبادة بن الصامت رضى الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له مادعاك الى ماصنعت (١) بهذا فقال يا امير المؤمنين أمرته ان يمسك دابتى فأبى وانا رجل فى حد فضربته فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من اخيك فترك عمر رضى الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى الليث ان يحيى بن سعيد حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى برجل من اصحابه وقد جرح رجلا من اهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون ما ينبغى هذا فقال عمر رضى الله عنه اذاً نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضى الله عنه اذذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضى الله عنه قد وقعتم باهل الذمة لأقتلنه به فقال أبوعبيدة بن الجراح رضى الله عنه ليس ذلك لك فصلى ثم دعا اباعبيدة فقال لم زعمت لاأقتله به فقال أبوعبيدة رضى الله عنه ارأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به فصمت عمر رضى الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار مغلظا عليه -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولى المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلاتقتلوه فرأوا أن عمر رضى الله عنه اراد ان يرضيهم من الدية (قال الشافعى) رحمه الله الذى رجع اليه اولى به ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولايقتله قال الذى تكلم معه فقد رويتم عن عمرو بن دينار ان عمر رضى الله عنه كتب فى مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعى) قد رويناه فاتبع عمر رضى الله عنه كما قال فانت لا تتبعه فيما قال قال، فيثبت (٢) عندكم عن عن عمر رضى الله عنه من هذا شىء (قال الشافعى) قلنا ولاحرف وهذه احاديث منقطعات اوضعاف اوتجمع الانقطاع

---

(١) ر - صنعته - (٢) مص - فثبت

صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الارسال - ثم ذكر البيهقى (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلاتقتلوه فرأوا ان عمر أرادأن يرضيهم من الدية - قال الشافعى الذى رجع اليه اولى ولعله اراد أن يخيفه بالقتل ولايقتله) - قلت - ارضاؤهم من الدية لاينافى وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقى فيما تقدم فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن أبى العالية فى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص اوعفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم فى قتله او العفو ثم لايريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤا اقتلوا بل الذى فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لايظن به ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شىء فقال ولاحرف والضعف

والضعف جميعا -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مسلم قتل معاهدا فكتب ان كانت طيرة فى غضب فأغرم اربعة آلاف وان كان لصاعاديا فاقتله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن صالح (١) البغدادى ببلخ ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو عن القاسم بن أبى بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرفع الى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان كان ذاك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هى طيرة طارها فأغرمه اربعة الآف -

الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم -
(وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنبأ على بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن احمد ثنا زحمويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضى الله عنه ومعاوية لايقيد ان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ محمد بن الحسن أنبأ محمد ابن يزيد أنبأ سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير رضى الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته الف دينار (قال الشافعى رضى الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضى الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعون ان لايقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم -

---

(١) مص - محمد بن احمد بن محمويه بن أبى صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات اوضعاف اوتجمع الانقطاع والضعف) - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعى وقد روى عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بأن يقادبه ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره ابن أبى شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقى من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - قلت - ذكره عبدالرزاق فى مصنفه وزاد فى آخره قال الزهرى وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا فى زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا فى غاية الصحة عن عثمان ولايصح فى هذا شىء غير هذا عن احد من الصحابة الاماذكرنا عن عمر من طريق النزال - ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى انا محمد بن الحسن انا محمد بن يزيد انا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان) الى آخره ثم قال (قال الشافعى هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلاعى الواسطى وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا فى الحديث فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده الشافعى بالانقطاع بين الزهرى وعثمان - وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب دية اهل الذمة اثرا عن عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

الروايات فيه عن على رضى الله عنه

قدمضى حديث أبى جحيفة وقيس بن عباد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فيما كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيفة من ان لايقتل مسلم بكافر -

(وفى ذلك دلالة على ضعف ما أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ محمد ابن الحسن أنبأ قيس بن الربيع الاسدى عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الاسدى قال اتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال انى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال لاولكن قتله لايرد على اخى وعوضونى فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا - كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد الاصبهانى قال قال أبوالحسن الدارقطنى الحافظ أبوالجنوب (١) ضعيف الحديث - قال الشافعى فى القديم وفى حديث أبى جحيفة عن على رضى الله عنه مادلكم ان عليا لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه -

باب لايقتل حر بعبد

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد (٢) قال على وحدثنا محمد بن الحسن المقرى ثنا احمد بن العباس الطبرى ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوعبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبوالسائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال على رضى الله عنه من السنة ان لايقتل حر بعبد -

---

(١) ر - مد - ابن الجنوب - خطأ - ح (٢) مد - بقتل العبد (٣) مد - سلمة - خطأ - ح -

---

احداهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناها فى باب لايقتل مؤمن بكافر) انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذى رواه الزهرى ثم ذكر البيهقى اثرا عن على فضعف سنده - قلت - روى عن الحكم بن عتيبة ان على بن أبى طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا اونصرانيا قتل به - قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبدالعزيز كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى بعض امرائه فى مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر - وصح ايضا عن ابراهيم النخعى قال يقتل المسلم الحربالبهودى والنصرانى - وروى عن الشعبى مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى انتهى كلامه وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فاتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل ، وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا افقه منه -

قال (باب لايقتل حر بعبد)

ذكر فيه حديث على (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) - قلت - ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان جابر الجعفى تفرد به وفى

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر ثنا عبد الصمد بن على ثنا السرى بن سهل ثنا عبدالله بن رشيد ثنا عثمان البرى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقتل حر بعبد - فى هذا الاسناد ضعف -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على وعبدالله رضى الله عنهما فى الحر يقتل العبد قالا لا القود - هذا منقطع -
(واخبرنى) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن الجنيد ثنا زياد بن ايوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال على وابن عباس رضى الله عنهما اذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود - قال على لاتقوم به حجة لأنه مرسل -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لايقاد الحر بالعبد -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابن أبى جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لايقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وعليه العقل -
(قال وحدثنا) عبدالله بن وهب اخبرنى ابن أبى ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب انه قال لاقود بين (١) الحر والعبد فى شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لى مالك مثله (وروينا) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان النجاد ثنا عبدالملك بن محمد ثنا محمد بن عبدالله الانصارى وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسى هذا الحديث قال لايقتل حر بعبد (قال الشيخ) يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى فى حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذاك فى سماع البغداديين ولم يسمع الحسن

---

(١) ر - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) ر - عبيده - كذا - ح -

---

باب النهى عن الامامة جالسا فى هذا الكتاب (عن الدارقطنى انه متروك) وفى الاستذكار اتفق أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن أبى ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعى وقتادة والحكم -

قال **(باب ما روى فيمن قتل عبده)**

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر فى

من سمرة واما على بن المدينى فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى والفضل بن محمد بن المسيب الشعرانى قالا ثنا أبو صالح المصرى عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثنى الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشى ثم الاسدى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر رضى الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به فقال لا، قال والذى نفسى بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبى فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان وعبدالله بن محمد بن نصر الرملى قالا ثنا عبدالملك بن شعيب حدثنى أبى حدثنى الليث بن سعد حدثنى عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخارى انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى (وأبو بكر احمد بن الحسن - ١) القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع عبد يسمى سندرا (او ابن سندر - ١) فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع اذنيه وانفه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (٢) وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به اوحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوص بى فقال اوصى بك كل مسلم - المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقدروى عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به - وروى عن سوار أبى حمزة (٣) عن عمرو وليس بالقوى - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابونى الانطاكى قاضى الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملى ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملى ثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش الحمصى عن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة (٤) عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - تكتسون وهامش ر - تكسون (٣) مد - ابن حمزة خطأ - ح (٤) مص - ابن أبى طلحة - كذا - ح

باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة) وفى الاستذكار قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال كان ابن المدينى يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندى صحيح - ثم ذكر البيهقى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة)

من

من المسلمين ولم يقده به (قال وحدثنا) اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب ان ابابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه - اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعبده (وقد رويناه) عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة ان سليمان المزني حدثه انه استفتى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبدا له فمات ولم يرد قتله فقال له ابن عباس ليعتق رقبة اوليصم شهرين متتابعين (٢) -

باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمرو علي رضي الله عنهما

(قال الشيخ) رواه عبدالله بن احمد بن حنبل في كتاب العلل عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا ثمنه ما بلغ - وهذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن المقرى ثنا احمد بن العباس يعني الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل (٣) بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا نوح بن دراج عن عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالغة ما بلغت -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قالا ثمنه ما بلغ (ورويناه) ايضا عن القاسم بن محمد

---

(١) مد - انبأ (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) ص - الفضيل -

---

قلت - قد جاء حديث عمرو من وجه جيد ذكر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو أن زنباعا وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره وجدع انفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر - قال عبدالرزاق وسمعت انا محمد بن عبيدالله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب -

قال (باب العبد يقتل فيه قيمته)

ذكر فيه اثرا عن عمرو علي ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - في سنده هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد قد اختلط آخرا -

وسالم بن عبد الله (وروى) ذلك عن عبد الكريم عن على وعبد الله وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية الحر (أنبأنيه) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم فذكره وفيه ارسال بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى يقول حدثنى عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشى حدثنى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا -

باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوه (قال الشيخ) ان شاؤا استحياءه وارادوا الدية بيع فى دية المقتول والله اعلم -

باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك -

باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله فى روايته قال الشافعى وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكده الشافعى بأن عددا من اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصله أنبأ أبو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم ابن وارة حدثنى محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن منصور يعنى ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نحلت لرجل من بنى مدلج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال لى اصنعى كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأمى (١) امى قال فغضب فحذفه بسيفه فاصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق فى رهط من قومه الى عمر رضى الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلتك هلم ديته قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك اباه (ورواه) حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

---

(١) هامش مص - اى تسترق (٢) هامش مص - ص - للاب -

جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا يقيد الاب من ابنه -
(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عرفجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولد -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبأ عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف (وقد روى) عن عبيدالله ابن الحسن العنبري عن عمرو والله (١) اعلم -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيدالله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده (٢) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة (ورواه) ايضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخاري في الترجمة يذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص (قال الشيخ) اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك -
(واما حديث اخت الربيع فأخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس (فذكره وذلك يرد بتمامه في موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس -٣) فقال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها - وثابت احفظ ويحتمل انهما قصتان وهذا هو الاظهر (وروى) فيه عن ابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

---

(١) مص - فالله (٢) مص - بولد (٣) ليس في مد -

قال (باب القود بين الرجال والنساء)

(البخاري في الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم قال البيهقي (اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك) - قلت - هما امران مختلفان الذي حكاه البخاري عن عمر في القود بين الرجل والمرأة والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد فكيف يقول البيهقي اما الرواية في ذلك عن العمرين - ثم ذكر البيهقي حديث انس في كسر الثنية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال (وثابت احفظ ويحتمل انهما قصتان وهو الاظهر) - قلت - كونهما قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقي بقوله (وثابت احفظ) ترجيح رواية على رواية حميد وكيف تترجح روايته والراوي عنه حماد هو ابن سلمة

على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال كانوا لا يقتلون الرجل (بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عزوجل (النفس بالنفس) (قال فجعل الاحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساءهم فى النفس ١ -) وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم فى العمد فى النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن عبيدالله (٢) ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حرين يعنى الرجل والمرأة فان فقأ عينها فقئت عينه قال وبلغنى عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص -

واما الرواية فيه عن التابعين (فأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر (٣) ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا وكان الذى وعيت عنهم (٤) على هذه القصة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (ورويناه) عن الزهرى وغيره (وروى) سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد (وعن جابر) عن الشعبى مثله (وعن جعفر بن) برقان عن عمر بن عبدالعزيز مثله (أخبرناه) أبوبكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهن (وروينا) عن الشعبى وابراهيم بخلافه فيما دون النفس (٥) -

باب النفر يقتلون الرجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن

---

(١) ليس فى مد (٢) مد - عبدالله (٣) مص - بشير (٤) مص - رغبت عنهم كذا - ح (٥) هامش ر - بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر المجلس الخامس - والحمد لله رب العالمين -

---

ولم يحتج به البخارى وتكلموا فيه قال البيهقى فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى (حماد بن سلمة مختلف فى عدالته) وقال فى ابواب زكاة الابل (ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لايحتجون بما يخالف فيه) فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا أخرجها البخارى دون رواية ثابت وفى شرح مسلم للنووى قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى - ثم ذكر البيهقى (عن أبى الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقى (ورويناه عن الزهرى وغيره) - قلت - قد جاء عن الزهرى خلاف ذلك قال لايقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبى شيبة بسند صحيح وفى موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولايقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن فى رجل لطم امرأته فاتت تطلب القصاص فجعل النبى صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فانزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) - ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الالهانى قال كانت جدتى ام ولد لعثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر أعطها ارشا بما صنعت بها - وذكر البيهقى هذا الاثر بعد فى باب عتق امهات الاولاد -

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتما لأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا -

(قال البخارى) فى ترجمة الباب قال لى ابن بشار ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمران غلاما قتل غيلة فقال عمر رضى الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم (أخبرناه) أبوعبد الرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن أبى عبيد حدثنى يحيى بن سعيد فذكره غير انه قال ان صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر رضى الله عنه به سبعة وقال لواشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء اشتركوا فى دم غلام وقال لوتما لأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشيخ) هذا يحيى بن سعيد الانصارى والاول يحيى القطان (قال البخارى) وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضى الله عنه مثله -

(أخبرناه) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثنى جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها ان هذه الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة من أدم فطرحوه فى ركية فى ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التى فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان فى هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لوأن اهل صنعاء شركوا فى قتله لقتلتهم اجمعين (وروينا) عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فأتوا بهم عليا رضى الله عنه قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا رضى الله عنه يقول انا أبوحسن القرم فأمر بهم على رضى الله عنه فقتلوا -

باب الاثنين او اكثر يقطعان يد رجل معا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبدالله عن مطرف عن عامر يعنى الشعبى (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال(١) الشافعى عن سفيان عن مطرف عن الشعبى ان رجلين أتيا عليا رضى الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع على رضى الله عنه يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الاول وقال لواعلمكما تعمدتما لقطعتكما - اخرجه البخارى فى ترجمة الباب -

باب من عليه القصاص فى القتل ومادونه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق وأبومحمد بن موسى قالا أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبوالوليد الطيالسى وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

---

(١) مص - سليمان انبأ

(أخبرنا) أبو احمد (١) عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثنى يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبى سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن أبى الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية يذكر له انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به (٢) ـ

جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد

باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبونعيم ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء وقراءة أنبأ أبوحامد ابن الشرقى ثنا محتويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش ـ لفظ حديث العلوى ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شىء خطأ الا السيف يعنى الحديدة ولكل خطأ أرش ـ

(أخبرنا) أبوسعيد عبدالملك بن أبى عثمان الزاهد وأبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا أنبأ أبوالحسن على بن الفضل ابن محمد بن عقيل أنبأ أبوجعفر محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبى حصين عن ابراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شىء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش ـ مدار هذا الحديث على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ـ

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان جارية خرجت عليها اوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لا فقال او اليهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبوعمر وأبوسلمة قالا ثنا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فاخذ فجىء به فاعترف فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبوسلمة بين حجرين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام ـ

---

(١) مص ـ أبومحمد (٢) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الخامس ـ ولله الحمد ـ

قال (باب عمد القتل بالحجر)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتلته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى ان تقتل المرأة بالمرأة - وهذا اسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه الا ان في لفظه زيادة لم اجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها (٢) على العاقلة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها قال فقلت لعمرو بن دينار أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قضى بديتها وبغرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال فقلت لعمرو لاخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبدالواحد بن زياد أنبأ الحجاج عن زياد بن علاقة أنبأ اشياخنا الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد ابن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحي اخالي فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقادنا منه (وروينا) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان(٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه (وهو فيما أنبأنيه) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر - فذكره -

---

(١) كذا في مص وهامش ر - وفي مدومتن ر - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) مص - عن -

---

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبدالملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد(١) بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر رضى الله عنه قال ليضر بن احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى انى لا اقيده والله لاقيدنه منه - تابعه اسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن ابيه عن عمر قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج آكلة اللحم يعنى عصى محددة، قال أبو عبيد وفى هذا الحديث من الحكم انه رأى القود فى القتل بغير حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج ان عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن عمير الليثى قال ينطلق الرجل الأيد الى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد واى العمد اعمد من ذلك -

باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة او السوط الضرب الذى الاغلب انه لايمات من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكرى يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله تبرك وتعالى وصف القتل فى كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم قلتم انه على ثلاثة اصناف ولم قلتم شبه العمد يعنى فاحتج المزنى بهذا الحديث فقال له مناظره أتحتج بعلى بن زيد بن جدعان فسكت المزنى فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير على بن زيد فقال ومن رواه غير على قلت رواه ايوب السختيانى وخالد الحذاء قال لى فمن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من اهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته فقال للمزنى انت تناظر أو هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث منى ثم اتكلم انا -

(قال الشيخ) اما حديث ايوب (فأخبرنا) أبو حامد احمد بن أبى خلف الصوفى الاسفرائينى بها ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها - كذا قال ايوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -

---

(١) د - يزيد - خطأ -

ابو قلابة الرقاشى متكلم فيه قال الدارقطنى كثير الخطأ فى الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له فى الصحيحين شىء واذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقى وقد قتلتها بحجر اوعمود فسطاط كما ثبت فى الصحيح والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بآلة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولايقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقى وامامه ومخالف لمقصود البيهقى -

قال (باب شبه العمد)

ذكر فيه حديث على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزنى احتج به فقال عراقى اتحتج (واما

(واما حديث خالد الحذاء فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الا ان في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغلظة منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء (وقد رواه) حماد بن زيد عن خالد الحذاء فاقام اسناده -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال ألا ان دية (قتيل - ١) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء (وروينا) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد إن شاء الله في كتاب الديات -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ (٢) أبو العباس الاصم أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط اوضرب بعصا(٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا اورميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرمي شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن الحسن الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله (٥) المخزومي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة -

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) ر - عبيدالله (٦) مص - وشبه -

---

بابن جدعان فقال محمد بن اسحق بن خزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السختياني وخالد الحذاء) - قلت - ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

باب من سقى رجلا سما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن اسمعيل قال ابن النضر أنبأ وقال الآخر ان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل اسناده الا انه قال فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت اردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك، او قال على قالوا الانقتلها قال لا ثم ذكر باقى الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الحجبى ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة قال هارون عن أبى هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتنى هذه فى يدى للذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ان رسول الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو الليثى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان امرأة يهودية دعت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابا له على شاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا ان هذه الشاة مسمومة فقال لليهودية ويلك لاى شيء سممتنى قالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لايضرك وان كان غير ذلك ان اريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قتلها يعنى التى سمته -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبى ثنا ابن أبى فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء فمرض مرضا شديدا عنها ثم ان بشرا

---

(١) مص - أنبأ -

تو فى

توفى فلما توفى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأتى بها فقال ويحك ماذا أطعمتينا قالت أطعمتك السم عرفت إن كنت نبيا ان ذلك لايضرك وان الله سيبلغ فيك أمره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اريح الناس منك فأمربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن بطة الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى أنبأ يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة(١) عن جده محمد بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمربها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدى الثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات فى قتلها ورواية انس بن مالك أصحها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ماشاهد والله اعلم -

باب الحال التى اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبوعوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تخافان ان تكونا قد حملتما الارض مالاتطيق قالا حملناها امرا هى له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتها امرا هى له مطيقة مافيها كبير(٢) فضل قال انظرا ألا تكونا حملتما الارض مالاتطيق قالا لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمنى الله لأدعن ارامل العراق لايحتجن الى رجل بعدى قال فما اتت عليه الاربعة حتى اصيب قال وانى لقائم مابينى وبينه الاعبدالله بن عباس غداة اصيب قال وكان اذامر بين الصفين قام فان رأى خللا قال استووا حتى اذا لم يرفيهم خللا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف اوالنحل اونحو ذلك فى الركعة الاولى حتى يجتمع الناس قال فماهو إلا ان كبر قال فسمعته يقول قتلنى الكلب اواكلنى الكلب حين طعنه طار العلج بالسكين ذات طرفين لايمر على احد يمينا ولا شمالا الاطعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة(٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما فقدمه قال فمن يلى عمر رضى الله عنه فقدرأى الذى رآى واما نواحى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يابن عباس انظر من قتلنى قال فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا فالحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الاسلام وقال قد كنت انت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة قال وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلنا اى ان شئت قتلنا قال كذبت بعدماتكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لابأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه (٤) فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - وذكر

---

(١) هامش ر - قلت يقال فيه لبيبة - وابن أبى لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفى هامشها ص - تسعة وفى هامش ر - ح - ر - سبعة (٤) مص - فشرب -

---

قال (باب الحال التى اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - فى هذا الحديث ان ابا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلاادرى مامناسبته للتبويب -

الحديث فى وصاياه وامر الشورى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوسعيد احمد بن يعقوب الثقفى وأبو بكر محمد بن احمد بن بالويه قالا ثنا الحسن بن على ابن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبى رافع قال كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجرا له رأسان قال فشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضي الله عنه وكان لايكبر اذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم و يقول اقيموا صفوفكم فجاء فقام(١) فى الصف بحذائه مما يلى عمر رضي الله عنه فى صلاة الغداة فلما كبر وجاه على كتفه وعلى مكان آخر وفى خاصرته فسقط عمر رضي الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضي الله عنه فذهب به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدا جرحه فأتى بنبيذ فشربه فخرج فلم يدر أدم هو أو نبيذ فدعا بلبن فأتى به فشربه فخرج من جرحه قالوا لابأس عليك يا امير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن احمد الجلاب ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عاش عمر رضي الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن (٢) -

باب ما جاء فى قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعنى محبوب بن موسى ثنا الفزارى يعنى ابا اسحاق عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فى خطبته ألا وانى لم ابعث اليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لو أن رجلا ادب بعض رعيته أكنت مقتصه منه فقال اى والذى نفسى بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قراءة عليهما وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى مالك عن أبى النضر (٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلقا فطعنه بقدح كان فى يده ثم قال ألم أنهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عقرتنى فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فقال له استقد فقال الرجل انك طعنتنى وليس على ثوب وعليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى عن الحسن قال حدثنى سواد بن عمرو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا متخلق بخلوق فلما رآنى قال لى يا سواد بن عمرو خلوق ورس أولم أنه عن الخلوق ونخسنى بقضيب فى يده فى بطنى فأوجعنى فقلت يارسول الله القصاص قال القصاص فكشف لى عن

(١) مص - فقام قوم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عزالدين فى السادس ولله الحمد - (٣) هامش ر - قص (٤) مد - ابن النضر - خطأ - ح

بطنه

بطنه فجعلت اقبله ثم قلت يا رسول الله أدعه شفاعة لى يوم القيامة - تابعه عمر بن سليط عن الحسن عن سواد بن عمرو -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبأ يحيى بن المغيرة السعدى ثنا جرير عن حصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابيه قال كان اسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه فى خاصرته فقال اوجعتنى قال اقتص قال يارسول الله ان عليك قميصا ولم يكن على قميص قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبى انت وامى يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا، فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الايلى -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل اباجهم على صدقة فضرب رجلا من بنى ليث فشجه ذا المغلظتين فسألوه القود فأرضاهم ولم يقد منه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق ثنا (١) معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل اسود يأتى ابابكر رضى الله عنه فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنى معه قال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغبر عنه الاقليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضى الله عنه فاضت عيناه فقال ماشأنك قال ما زدت على انه كان يولينى شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدى فقال أبو بكر رضى الله عنه تجدون الذى قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به قال ثم ادناه ولم يحول منزلته التى كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر رضى الله عنه صوته قال يالله لرجل قطع هذا قالت فلم يغبر الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر رضى الله عنه حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر رضى الله عنه طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التى قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم اونحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضى الله عنه ويلك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله - قال معمر وأخبرنى ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوته قال ماليلك بليل سارق - والاستدلال فى هذه المسئلة وقع بقوله والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبأ (٢) أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حيى بن عبد الله المعافرى يقول حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الابل تقسم ولا يدخل علينا احد الا باذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا فأتى الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضى الله عنهما

---

(١) مص - عن - وفى هامشها - ص - ثنا (٢) مص ثنا -

قد دخلوا الى الابل فدخل معهما فالتفت أبوبكر رضى الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبوبكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لايستقيد لا تجعلها سنة قال أبوبكر فمن لى من الله يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه أرضه فأمر أبوبكر الصديق رضى الله عنه غلامه ان يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ان ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوسهل بن زياد القطان أنبأ اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء بن السائب عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبى موسى فغنموا مغنما فأعطاه أبوموسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به الى عمر رضى الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضى الله عنه قال مالك فذكر قصته قال فكتب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرنى بكذا وكذا وانى اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت فى ملأ من الناس جلست له فى ملأ من الناس فاقتص منك وان كنت فعلت مافعلت فى خلاء فاقعد له فى خلاء فليقتص منك قال له الناس اعف عنه قال لاوالله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب قعد للقصاص رفع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه لله -

باب ماجاء فى امر السيد عبده

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعى قال حماد عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه اوكسوطه يقتل المولى ويحبس العبد فى السجن -

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

(أخبرنا) أبومنصور احمد بن على الدامغانى ببيهق ثنا أبواحمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا احمد وابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر الصيرفيان ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا أبوداود الحفرى ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(والصواب ما أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوعبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

قال (باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (أنه الصواب) - قلت - صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذكرة فاذا اراد التحميل اسنده -

المسك (وعن سفيان) عن جابر عن عامر عن على رضى الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسين الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال سمعت عبدالله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا الصابر يعنى احبسوا الذى حبسه -

باب الخيار فى القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال فى قوله (ولكم فى القصاص حيوة) (يقول لكم فى القصاص حياة - ٢) ينتهى بها بعضكم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (فمن عفى له من اخيه شىء) يقول اذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتباع بالمعروف) يقول ليحسن الطلب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعى وقال فى قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجع وذلك ان الرجل كان اذا قتل حميم له توارى القاتل فيقول ولى المقتول انى اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله اذا ظهر يقول الله عزوجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ابن عيينة أنبأ عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عزوجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شىء) قال العفو أن يقبل الدية فى العمد (فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) مما كتب على

---

(١) رو هامش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفى هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر فى الثانى - ولله الحمد (٢) زيادة من مص -

---

من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الى آخر الآية قال كتب على بنى اسرائيل القصاص وارخص لكم فى الدية (فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال هو العمد يرضى اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) قال مما كان على بنى اسرائيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ محمد بن اسمعيل ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اوخبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص اويعفو ويأخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير اخبرنى أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلى ولن تحل لأحد بعدى ألا وانها احلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله قال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودى و(٤) اما ان يقاد ثم قال وقال عبد الله اما ان يقاد اهل القتيل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال وقال (٥) عبد الله بن رجاء ثنا حرب -

---

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخارى وقال

ذكر فيه عن جماعة فى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) - (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث أبى شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل) ثم ذكر قوله عليه

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوعبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن قال حدثنى أبوهريرة قال لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل فى الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفادى -

(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا أبويعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فذكره بنحوه الا انه قال اما ان يفدى واما ان يقتل - اخرجاه فى الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية - وفى حديث وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم حين جىء بالرجل القاتل يقاد فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به وذلك فى باب العفو مذكور باسناده -

باب من قال موجب العمد القود وانما تجب الدية بالعفو عنه عليها

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا احمد بن داود المكى ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رفعه قال من قتل فى عمية اورمية بحجرا وبسوط اوعصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

---

(١) مد - محمد بن أبى كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمر بن دينار - كذا

السلام لولى المقتول (أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا) - قلت - فى هذا كله ان العفو قسيم لا يأخذ الدية فدل على انهم اذا عفوا لا يأخذون الدية الا بالاشتراط وحكى الطحاوى فى احكام القرآن عن الشافعى قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك فى عفوه ام لا -

قال (باب من قال موجب العمد القود)

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل فى عمية) - قلت - قد ذكر البيهقى فيما مضى فى باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما فى الصحيحين من قوله عليه السلام فى قصة الربيع كتاب الله القصاص - قال صاحب الاستذكار وايه ذهب أبوحنيفة واصحابه والثورى وابن شبرمة والحسن بن حى وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعافى رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفى من (١) قتل بعد أخذه الدية -

باب ماجاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص

قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس عن طارق ان عبدالله قال فى قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للذى جرح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثورى عن قيس عن طارق عن الهيثم بن الاسود عن عبدالله بن عمرو فى قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعى والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن العفو عن القصاص كفارة او قال شيئا يرغب به فى العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا عبدالله بن بكر عن عطاء بن أبى ميمونة قال لا اعلم الاعن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو قال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبدالله كنت اقول عن انس فقالوا لى لا تشك فيه فقلت لا اعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد الروذبارى أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا أبو سلمة المنقرى عن عبدالله بن بكر بن عبدالله المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة عن انس قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليه شىء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شىء تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذلك قال فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى يا نبى الله قال فان ذلك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله

---

(١) هامش ر - عمن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا اعلمه (٤) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب الترغيب فى العفو)

ابن معاذ العنبري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين (ح قال وأخبرنى) أبو النضر الفقيه ثنا أبو على صالح بن محمد جزرة قالا ثنا سعيد بن سليمان قال ابن أبى الحنين سعدويه ثنا هشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم اخبرنى علقمة بن وائل عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا يعنى فاقاد ولى للمقتول منه فانطلق به فى عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال حدثنى ابن اشوع ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله ان يعفو فأبى ان يعفو - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو (وروى) عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث مرسلا قال يا رسول الله قتل اخى فهو فى النار فان قتلته فانا مثله قال قتل اخاك فهو فى النار وامرتك فعصيتنى فانت فى النار ان عصيتنى (وقد قيل) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك فى حديث أبى هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذى قاله حبيب او ابن اشوع بين -

(فيما أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله (١) بن عمر الفامى الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على هو ابن المدينى ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثنى علقمة بن وائل ان اباه اخبره قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فى عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا وانى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس انى فقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قال ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال خذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فابى فلما أبى الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ماذا قال تعفو عنه قال فانا رأيته يجر نسعته حتى خفى علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى (٢) ثنا هوذة بن خليفة البكراوى ثنا عوف عن حمزة بن عمر العائذى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالرجل القاتل يقاد فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال (٣) أتعفو مثل قوله الاول فقال ولى المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه يبوء باثمك واثم صاحبك قال فتركه قال فانا رأيته يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف يبوء باثمه واثم صاحبك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ثنا ابن شعيب ثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبى اسحاق الهمدانى انه حدثهم عن أبى السفر ان رجلا من قريش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذا دق سنى فقال معاوية كلا انا سنرضيك قال والح على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شأنك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم (٥) يصاب بشيء فى جسده فيصدق به الا رفعه الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى لابى الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الانصارى فانى ادعها الله فقال معاوية لاجرم والله لا تخيب وامر له بمال -

---

(١) مد - عبدالله (٢) مص - محمد بن الجهم السمرى (٣) مص - تعاله (٤) مد - رجل (٥) مد - ما من رجل يصاب -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا اوربعا فعلى قدر ذلك فقال رجل آلله لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع ـ

باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولا جرح

(قال الشافعي رحمه الله) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعدان برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي أو اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها فى حديث الافك قالت عائشة وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان فى ضربته اياه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يهب له ضربة صفوان اياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف فى غضب مايصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ـ

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج الى صبح وفى يده درته يوقظ بها الناس فضربه ابن ملجم فقال على رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولى دمى اعفو ان شئت وان شئت استقدت (٣) ـ

باب ماجاء فى قتل الغيلة فى عفو الاولياء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة

---

(١) هامش ر ـ قلت ذكر أبو هلال العسكرى اللغوى ـ ان الطاء من معطل مفتوحة (٢) ر ـ مص ـ المضروب ـ
(٣) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله فى السابع ولله الحمد ـ

ذكر فيه آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) ـ قلت ـ عبادة توفى سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد خرج النسائى هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأى مسلم وغيره ـ

عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنهما العفو من احد الاولياء ولم يسألا اقتل (١) غيلة كان ذلك ام غيره (قال الشافعى) وقال بعض اصحابنا فى الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو الى الامام لا ينتظر به ولى المقتول قال واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذر بن زياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى يومى هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولى المقتول من قبل ان الله تعالى يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) قال الشيخ انما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدى منقطعا وهو ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد بن احمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت (فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت - ٢) ومجذر بن زياد فشهدا بدرا فجعل الحارث يطلب مجذرا ليقتله بابيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حمراء الاسد فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فانه قتله يوم احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعنى اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلى اياه رجوعا عن الاسلام ولا ارتيابا فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسى فانى اتوب الى الله عز وجل والى رسول الله واخرج ديته واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا انى اتوب الى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فضرب عنقه -

(وأخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل (٣) بن غسان الغلابى وهو يذكر من عرف بالنفاق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بنى عمرو بن عوف شهد بدرا وهو الذى قتل المجذر يوم احد غيلة فقتله به نبى الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

باب ميراث الدم والعقل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد ابن أبى سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا على بن عاصم عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد (٥) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية (٦) زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع

---

(١) مص - اقتله (٢) زيادة من ر - ومص (٣) مد - الفضل (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر المجلس السابع والحمد لله وحده (٥) مد - سعد

(٦) مد - دية -

عمر رضى الله عنه - قال احمد بن صالح حدثنا عبدالرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب - لفظ حديث الروذبارى -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود قال وجدت فى كتابى عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن (جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما نقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت قتيلا او جرحت جريحا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم - ١) قال سئل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وشريح وكان عمر يقول انما ديته بمنزلة ميراثه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد أنبأ سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن على رضى الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية شيئا -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا على بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عزوجل فيرث منها كل وارث -

باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعى رحمه الله قال أبويوسف عن رجل عن أبى جعفر أن الحسن بن على رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى رضى الله عنه قال أبويوسف وكان لعلى رضى الله عنه اولاد صغار - قال بعض أصحابنا انما استبد الحسن بن على رضى الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا -

(واحتجوا فى ذلك بما حدثنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله

(١) سقط من ر -

قال (باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار)

ذكر فيه قتل الحسن بن على لابن ملجم قال (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا) - قلت - ذكر البيهقى فيما بعد فى باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (عن الشافعى قال انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال فى ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فانا ولى دمى أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا) وقال القدورى فى التجريد لو كان مرتدا لجازت المثلة به وايضا ما كان على يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه فى الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبرى فى التهذيب لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا على انه على صواب وفى ذلك يقول عمران بن حطان -

ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان اباسنان الدؤلي حدثه انه عاد عليا رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها قال فقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكني والله ما تخوفت على نفسي منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا واشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود -

باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس احمد بن محمد بن احمد الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتيل ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل او امرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية -

---

(شعر)

يا ضربة من تقي ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لافكر فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي فقال ويلك انه ذوسابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متأولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء) فاقبل علي وبيده مخسر(١) يوقظ الناس للصلاة فمر بابن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له (والله رؤف بالعباد) ثم انصرف علي فتبعه فضربه على قرنه فقال علي احبسوه ثلاثا وأطعموه واسقوه فان أعش ارى فيه رأيي وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات وأخذه عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له ماهذا الجزع على لسانك وحده قال اني اكره ان تمر بي ساعة من نهار لا اذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا اعنقه -

قال (باب عفو بعض الاولياء)

ذكر فيه حديث (على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

---

(١) كذا

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني ان رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا احدهم فقال عمر رضي الله عنه للباقين خذا ثلثي الدية فانه لاسبيل الى قتله ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد هو ابن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك ـ هذا منقطع والموصول قبله يؤكده ـ

جماع ابواب القصاص بالسيف

باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمري ثنا هوذة بن خليفة البكراوي ثنا عوف عن حمزة أبي عمر العائذي (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابي اظنه عن حمزة العائذي عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جوء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعفو قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيته وهو يجر نسعته ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية ـ

باب يحفظ الامام سيفه ليأخذ سيفا صارما لا يعذ به ولا يمثل به

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان سمعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح

القتيل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود)
قلت ـ ذكر الطحاوي انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزني فقال ابن أبي عمران ان هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزني معناه القتال في غير الحق ورد ابن حزم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم اولا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وان يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال ـ

ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبدالوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هنى بن نويرة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم (٢) -

باب الولى لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب انه قال فى رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يعتصب فى قتل النفوس دون الامام (وروينا) فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التى وطئت مستكرهة حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازى منهم ان يجاز وابمثل الذى أتى اليه او يصبروا ويعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا فى مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

باب ما روى فى عمد الصبى

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضى الله عنه لا يؤمن احد جالسا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمد الصبى وخطأه سواء فيه الكفارة وايما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد - هذا منقطع وراويه جابر الجعفى (وروى) عن على رضى الله عنه باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبدالله بن سابور الدقيقى ببغداد ثنا أبو نعيم الحلبى عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدنى عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال على رضى الله عنه عمد المجنون والصبى خطأ -

باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا على بن عاصم عن حميد عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيدالله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر إن عبيدالله بن عمر قتل الهرمزان قال ولم قتله قال انه قتل أبى قيل وكيف ذاك قال رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلؤة وهو امره بقتل أبى

---

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - ولله الحمد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظروا اذا انامت فاسألوا عبيدالله البينة على الهرمزان هو قتلني فان اقام البينة فدمه بدمي وان لم يقم البينة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان فلما ولى عثمان رضي الله عنه قيل له ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيدالله قال ومن ولى الهرمزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيدالله بن عمر -

باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضخ رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فبعث الى اليهودى فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا همام أنبأ (١) قتادة عن انس ان رهطا من عرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضاؤنا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوالها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم - اخرجاه فى الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبى عروبة عن قتادة وتركهم فى الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو عبدالله بن أبى الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن انس انما سمر النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاء - رواه مسلم فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبدالله بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبدالله بن وهب أنبأ مالك عن عمر بن حسين ان عبدالملك بن مروان اقاد رجلا من رجل قتله بعصا فقتله بعصا وروينا عن الشعبى انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

باب ما روى فى ان لاقود الابحديدة

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاقود الابحديدة - كذا اتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد (وروى) ذلك عن الحسن عن النعمان بن بشير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعمانى ثنا الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائى ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقود الابالسيف

---

(١) مص - ثنا -

قال (باب ما روى فى ان لاقود الابحديدة)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لاقود الابحديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد) ثم ذكره من وجوه

قال

قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ عمرو (٢) بن سنان ثنا ابن مصفى ثنا بقية حدثنى سليمان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف - كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الغفار الحمصى ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابى اسحاق (٤) عن عاصم عن على رضى الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر ابن يزيد الجعفى مطعون فيه (٥) -

---

(١) ر - محمد - مد - الوليد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - سنان (٤) مد - ابن اسحاق (٥) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثامن ولله الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر الثامن - والحمد لله -

---

ثم قال فى آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفى مطعون) - قلت - الجعفى وان طعن فيه قال وكيع مهما شككتم فى شيء فلا تشكوا فى ان جابرا ثقة وقال شعبة هو صدوق فى الحديث وقال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لأتكلمن فيك وفى الكاشف للذهبى ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وبقى فى السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقى هنا وقال فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسى هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبرى قال لى عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لا تبال ان لا تاتى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابراهيم بن المستمر عن أبي عاصم النبيل عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بالسيف فقد تابع الثورى قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقى ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقى فى باب شبه العمد وانما ذكره قبله بابين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد - باب عمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثانى - ان لفظها كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب فى اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقى (ورواه الثورى) ولو ذكر اللفظ الذى ذكره ابن ماجه من رواية الثورى عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبرى ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائى والحر قال ابن أبي حاتم فى كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى فى المتابعات فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) قال الشافعى رحمه الله ولم اعلم خلافا فى ان القصاص فى هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بين اهل التوراة (وذكر ايضا معنى ما أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبأ أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثنى عبدالله بن عمر عن أبى النضر أن رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظلمنى عاملك وضربنى فقال عمر والله لأقيدنك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين وتقيد من عاملك قال نعم والله لأقيدن منهم اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد أبو بكر من نفسه أفلا اقيد قال عمرو بن العاص اوغير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال او ما يرضيه قال اوذلك - هذا منقطع وقد رويناه موصولا ومرسلا فى باب قتل الامام -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عزوجل (النفس بالنفس) قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم (١) اذا كان عمدا فى النفس وما دون النفس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى من اصل كتابه أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فأختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يارسول الله ايقتص من فلانة والله لايقتص منها ابدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لايقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله الانصارى - ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين والا فثابت احفظ (٢) -

باب ما لا قصاص فيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج

---

(١) زاد فى - مص فيما بينهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى اربعين بعد خمس المائة بالدار - ولله الحمد -

---

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعى والشعبى والحسن وأبو حنيفة واصحابه -

قال **(باب القصاص فيما دون النفس)**

ذكر فى آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه فى باب القود بين الرجال والنساء -

قال **(باب ما لا قصاص فيه)**

عن

عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اقيد من العظام -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقدنى قال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمعنى كالارقم ان يقتل ينقم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل فى حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا قود فى مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان وقال عيسى فى حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف (وقد روى) فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن يحيى وعيسى ابنى طلحة او أحدهما عن طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى المأمومة قود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن احمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران العجلى حدثنى نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل المكى عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن مخارق عن طارق ان خالدا اقاد من لطمة (قال وثنا) سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمة (قال احمد) هكذا فى كتابى ورواه الحميدى عن سفيان عن ابن اخى عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى - فذكره قال سفيان فى رواية يحيى اختلف فيه ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقال ابن شبرمة انا اقيد وقال ابن أبى ليلى لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم

---

(١) هامش ر - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبرى كذلك عن أبى كريب والله اعلم - وفى هامش مص نحوه -

---

ذكر فيه من حديث أبى يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلى هذا الحديث فى مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرجه ابن ماجه فى سننه ومحمد بن جرير الطبرى فى التهذيب الا انهما قالا معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثا من رواية أبى بكر بن عياش عن دهثم حدثنى نمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - اخرجه ابن ماجه فى سننه عن عمار بن خالد الواسطى عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبى حاتم

دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها (قال الشيخ) فقهاء الامصار على ان لا قود فيها لقول الله تعالى (ولكم فى القصاص حيوة) والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساواة فى مابين اللطمتين متعذر والله اعلم (وروينا) فى باب قتل الامام وجرحه مايوهم وجوب القصاص فى الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها فقدروى ذلك فى بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

باب ماجاء فى الاستئناء بالقصاص من الجرح والقطع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان أبوالشيخ ثنا عبدان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفى رواية أبى على الحافظ فقيل له حتى تبرأ قال فأبى وعجل فاستقاد فعتبت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شىء انك ابيت (وكذلك) رواه عثمان بن أبى شيبة عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوعلى الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ -

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا قال أبوالحسن الدارقطنى الحافظ اخطأ فيه أبنا أبى شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن ايوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن وأبوبكر قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وعن معمر) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدك الله انت عجلت -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن فى رجله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدنى قال انتظر ثم اتاه الثالثة اوماشاء الله فقال أقدنى فاقاده فبرأ الاول وشلت رجل الآخر فجاء الى النبى صلى الله

---

(١) مص - فعنت - مد - فعتت وفى هامش ر - هكذا وقع فعتبت بباء موحدة بين التائين المنقوطتين وقوله فعنبت بتقديم النون من العنب قال القتبي وهواحب الى - وفى النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبره وبقى فيه ورم لازم اوعرج - ح -

---

كتبت عنه مع أبى بواسط وكان ثقة صدوقا ودهثم متكلم فيه وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبي نمران وثق -

قال (باب ماجاء فى الاستئناء بالقصاص)

ذكر فيه حديثا (عن أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر) ثم ذكر (عن الدار قطنى انه قال اخطأ ابنا أبى شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو) - قلت - ابنا أبي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ماعرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبى بكر بن أبى شيبة وكذا

عليه

عليه وسلم فقال أقدني مرة اخرى قال ليس لك شيء قدقلت لك انتظر فابيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(آخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فاراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتثل من الجارح حتى يبرأ المجروح - تفرد به عنهم هذا الاموى وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى أنبأ أبو يعلى ثنا اسمعيل بن عبدالله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ثنا أبوالزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه (وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى) من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالعباس اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال أنبأ عبدان الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبواحمد ثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل بجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدني منه قال حتى تبرأ قال أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدني يارسول الله فاقاده بجاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلي قال قد أخذت حقك -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبوطاهر ثنا أبواحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - انبأ

قال أبوزرعة وقال ابن عدى سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت ابازرعة الرازى يقول ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة فقلت يا ابا زرعة فاصحابنا البغداديون فقال اصحابك اصحاب مخاريق ما رأيت احفظ من أبي بكر ابن أبي شيبة وقال ابن معين ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روى مرسلا ومسندا من وجوه قال الحازمى قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقى الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج) - قلت - محمد بن حمران لابأس به كذا قال ابن عدى ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وذكر الحازمى حديث ابن ركانة الذى ذكره البيهقى فى هذا الباب ثم قال فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا واخرج الطحاوى بسند جيد عن الشعبى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ وفى مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن حميد الاعرج ان رجلا وجأ رجلا بقرن فى فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فابى الا ان يقيد فاقاده فشلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى لك شيئا قد اخذت حقك - وفى الاستذكار روى الثورى عن عيسى ابن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فعوفى حسان فقال الانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم فى العفو فعفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج ـ

باب الرجل يموت فى قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجى عن جميل بن الحسن العتكى عن أبى همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما انهما قالا فى الذى يموت فى القصاص لادية له ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أخبرنا الحجاج ابن ارطاة عن أبى يحيى عن على رضى الله عنه قال من مات فى حد فانما قتله الحد فلاعقل له مات فى حد من حدود الله ـ(١)

كتاب الديات

باب اسنان الابل المغلظة فى شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى هاتين الاما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها ـ ليس فى حديث المقرى ذكر التكبير وقال الاوان قتيل الخطأ شبه العمد والباقى بمعناه ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا (أبو داود ثنا مسدد ثنا ـ٢) عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوفتح مكة على درجة البيت اوالكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن على بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن على كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخلط فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسى هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة ـ

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضى ثنا العباس بن يزيد البحرانى

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله فى التاسع ولله الحمد ـ بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد ـ

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوى من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفى الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وأبو حنيفة واصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ ـ

ثنا

ثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا ثنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذى كان يقول محمد عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب بن اوس وعقبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبدالله بن عمرو هذا فقال له الرجل ان سفيان يقول عن عبدالله ابن عمر فقال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وانما هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما -

باب صفة الستين التى مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التى مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) فى موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -
(أخبرناه) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهى شبه العمد -
(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه كان يقول فى المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خلفة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبأ مغيرة عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة وأبى موسى الاشعرى انهما قالا فى المغلظة كما قال زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ما يخالف بعضه -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن عبدالله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فى المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله قال وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ما قلنا فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة -
(أخبرنا) بهذه الرواية الاخيرة أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال فى شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن علقمة والاسود قال عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان (٣) التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبدالله رضى الله عنه فى شبه العمد ارباع ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة فى الباب قبله

---

(١) هامش ر - صوابه - خلفة (٢) مص - خلفه ثنية (٣) ر - اسمعيل - كذا - ح -

اولى بالاتباع وبالله التوفيق -
(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وماصولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه وذلك ان ينز والشيطان بين الناس فيكون رميا فى عميا فى غير ضغينة ولاحمل سلاح -

باب وجوب الدية فى شبه العمد على العاقلة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفى الجنين غرة عبد اوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لاياكل ولايشرب ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يُطل (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجاه من اوجه اخر عن الزهرى -

باب تنجيم الدية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ان من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل قال مائة من الاصناف كلها ويؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق (قال الشافعى) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث وعشر حقاق وعشر جذاع -

باب ما جاء فى تغليظ الدية
فى قتل الخطا فى الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا عبدالله بن أبى نجيح

قال (باب وجوب الدية فى شبه العمد على العاقلة)

ذكر فيه حديث المرأة التى رمت اخرى بحجر - قلت - وفى الصحيح ايضا انها رمتها بعمود فسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بآلة قاتلة لايعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقى عمد لاشبه عمد على ماتقدم فى باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لايعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب تغليظ الدية فى الخطأ فى الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم)

(١) مص - بطل -

قال سمعت أبي ان امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلثا -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه ان رجلا اوطى (١) امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث -

(وأخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم اوفي الشهر الحرام اوهومحرم بالدية وثلث الدية (وروينا) عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يزاد في دية المقتول في اشهر الحرام اربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم (وروينا) في هذا الباب عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الابل- فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثني عشر الف درهم قال ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام - وذلك يرد في باب اعواز الابل -

(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها أنبأ أبوسعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هوابن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال دية وثلث دية -

(وأخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عطاء في قتيل الحرم والمحرم دية وثلث دية -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوصالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال حدثني مسلم (٢) بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس انه أخبره أبوشريح بن عمرو الخزاعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلا من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الاسلام فقتلوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب اشد غضب فسعت بنوبكر الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله عزوجل حرم مكة ولم يحرمها الناس وانما احلها لي ساعة من النهار ثم هي حرام كما حرمها الله اول مرة وان أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية واني والله لأدين هذا الرجل الذي اصبتم- قال أبوشريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عنده ٣) -

باب اسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا

---

(١) مص - وطيء (٢) مص - مسلمة (٣) زيادة من مص -

قلت في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة واصحابهما وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن وخارجة وعبيدالله بن عبدالله لأنه عليه السلام لم يوقت في الديات شيئا من ذلك وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية كذلك -

دفع الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن قتادة بن عبدالله كانت له امة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي امي والله لا تستأ ميها اكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له وائتني (١) من قابل ومعك اربعون او قال عشرون ومائة من الابل قال ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها اخوته ولم يورث منها اباه شيئا وقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقاد والد بولد لقتلتك او لضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ٣) ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه أعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها دية فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شيء (٥)-

جماع ابواب اسنان ابل الخطأ وتغليظها وديات النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى الاسلام وعياش لايشعر فلقيه عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأنزل الله عز وجل (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الآية (وقد روينا) من حديث جابر بن عبدالله موصولا (قال الشافعي) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعي وكل دم اودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ألا وان قتيل الخطأ

---

(١) كذا (٢) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - د - ومص - (٤) مص - للقاتل (٥) د - آخر الجزء السابع والاربعين بعد المائة من الاصل وفي هامشها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والاربعين بعد خمس المائة بالدار، ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الثالث، ولله الحمد -

العمد

العمد بالسوط او العصا او الحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو من قول خالد الا انه قال مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها فمن زاد بعيرا فهو من اهل الجاهلية - قصر باسناده حميد الطويل (وقد رويناه) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن انس ان عبد الله بن أبى بكر أخبره ان اباه أخبره عن الكتاب الذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم (لعمرو بن حزم - ١) وفى النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك انتم من انه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لا (وقد روى) هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم - فذكر الحديث وفيه وان فى النفس الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر وعلى وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم قالوا فى الدية مائة من الابل -

باب اسنان الابل فى الخطأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصارى زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا - فذكر حديث القسامة قال فيه كره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مالك (ح وأنبأ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الابل فى الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان ما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد أن اباه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا فى الشىء فأخذنا

---

(١) سقط من - مص - (٢) د - بشار - خطأ - ح

بقوله اكثرهم وافضلهم رأيا - قال وكانوا يقولون العقل فى الخطاء خمسة اخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنولبون ذكور والسن فى كل جرح قل اوكثر خمسة اخماس على هذه الصفة -

باب من قال هى ارباع على اختلاف بينهم فى الاوصاف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا هناد ثنا أبوالاحوص عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال قال علي رضى الله عنه فى الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه كان يقول الدية فى الخطأ ارباعا- فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن وأبوبكر قالا ثنا على بن عمر ثنا عمر بن احمد المروزى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبى عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما قالا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور (وقد روى) فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لايحتج بمثله -

(أخبرناه) أبوالحسن على بن محمد المقرى أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت (عن عبادة بن الصامت - ١) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفة وقضى فى الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنولبون قال على محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

باب من قال هى اخماس وجعل احد اخماسها بنى المخاض دون بنى اللبون

(أخبرنا) أبوعلى الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن أبى اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنومخاض (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح فى كتابه المصنف فى الديات عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله ، وعن سفيان عن أبى اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

قال (باب من قال هى اخماس)

عن

عن عبدالله (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدى وعبدالله بن الوليد العدني عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله فى دية الخطأ اخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطنى هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه وقد رأيته ايضا فى كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام فى رواية وكيع عن سفيان باسناديه كذلك بنى لبون وفى رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنى لبون (ورواه) من حديث يحيى يعنى ابن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنى مخاض فان كان ما رواه محفوظا فهو الذى نميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور فى بنى المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر فى هذا مذهبه واحتج بأن الشافعى رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة فى دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل اقل ما قالوا انه يلزمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابى فهو اولى من غيره وبالله التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين ابن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ اخماسا - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعنى انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ فى تعليل هذا الحديث لا نعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يروعنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه (قال ورواه) جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبدالرحيم بن سليمان وعبدالواحد بن زياد على

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبدالله) ثم قال البيهقى (يعنى انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا وفى الاستذكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفى احكام القرآن للرازى لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه وقول الشافعى لم يروعن احد من الصحابة ثم حكى البيهقى (عن الدارقطنى انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبومعاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ اخماسا لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الاخماس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك فى الحديث وليس كذلك - (قال الشيخ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد اخماسها بنى المخاض فى الاسانيد التى تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبوالحسن الدارقطنى رحمنا الله واياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه فى هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا فانه انما رواه ابراهيم النخعى عن عبدالله وأبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبواسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبى عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اباه وكذلك رواية أبى اسحاق السبيعى عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبوعبدالله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا قال ما اذكر منه شيئا -
(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا أبوعروبة ويحيى بن صاعد قالا ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبى اسحاق فقال رجل لأبى اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبواسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه (والآخر) حديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها فى اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان فى قتل العمد ونحن نتكلم فى قتل الخطأ فحين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبى صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفات التى تجب فى دية العمد فى اصل الصدقات (١)

باب اعواز الابل

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن عبيدالله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار أو اثنى عشر الف درهم زاد أبوسعيد فى روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع انبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع فى

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الحادى عشر ولله الحمد -

قال (باب اعواز الابل)

قيمتها

قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم (١) الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر الاول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار اوعدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هاجت(٢) رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين اربعمائة الى ثمانمائة دينار اوعدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى شاء فالفا شاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها(٣) عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه ابل الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فزاد عمر رضي الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأتمها عمر رضي الله عنه اثنى عشر الف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلث آخر للبلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا قال وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل فى اموالهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه اوقيتين او قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه اثنى عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر مائتى بقرة ومن الشاء الفى شاة -

---

(١) مص - يقوم (٢) هامش ر - هانت (٣) هامش ر - فقومها -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب انه قال كانت قيمة ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم اوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه فى خلافته حين غلت الابل ستة آلاف درهم اوقية - ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه اوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه ثلاثة اواق لكل بعير اثنى عشر الف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى الذهب الف دينار وأقرها عنه الائمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على اهل القرى وعلى اهل الابل مائة من الابل -

(قال الشافعي) الدية لاتقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها الابها (قال الشيخ) والذى روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجانى وولى الجناية والله اعلم وعلى مثل هذا يحمل مافى الحديث الذى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد -

(وأخبرنا) أبو على أنبأ أبوبكر ثنا أبوداود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا أبوتميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على اهل الطعام شيئا لا احفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه اكثر واشهر والله اعلم - (٢)

باب تقدير البدل باثنى عشر الف درهم او بألف دينار على قول من جعلها اصلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أبوبكر أنبأ معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا وذلك قوله (وما نقموا) الآية -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبومحمد بن صاعد ثنا محمد

---

(١) زيادة من - رو - مص (٢) هامش ر - بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر المجلس الحادى عشر - والحمد لله وحده
(٣) زاد فى مد - ثنا أبومحمد الحافظ - كذا - ح

ذكر فى آخره (عن الشافعى قال الدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لايقوم غيرها الابهما) قال البيهقى (ويحتمل ان عمر قومها بغير الدراهم والدنانير برضى الجانى وولى الجناية) وعلى هذا حمل البيهقى قضاءه عليه السلام على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الف شاة - قلت - وذكر البيهقى فى الخلافيات ان القول الجديد للشافعى ان الاصل فى الدية الابل وحدها ولايجوز العدول عنها مع وجودها الى غيرها وفى الاستذكار قال الشافعى بمصر لايؤخذ من الذهب والورق الاقيمة الابل بالغا ما بلغت وقال مالك وأبوحنيفة والليث لايؤخذ فى الدية الا الابل اوالذهب اوالورق وهو قول الشافعى بالعراق وقال أبويوسف ومحمد يؤخذ ايضا البقر والشاء والحلل -

قال (باب تقدير البدل باثنى عشر الف درهم اوبالف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الطائفى ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال أبوداود وقال ابن معين ابن عيينة اثبت

ابن

ابن ميمون الخياط المكى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باثنى عشر الفا فى الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه فى الديات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى صلاة المغرب احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ان عليا رضى الله عنه قضى بالدية اثنى عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضى الله عنها بينما هى مرة تصلى اذا بحية قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأتيت فى منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثنى عشر الفا (وروينا) عن أبى هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهو فيما أنبأنى) أبو عبدالله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبدالوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال انى لاسبح كل يوم قدر ديتى اثنى عشر الفا -

باب ماروى فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى مامضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ان يحيى

---

(١) مص - واحد -

من الطائفى فى عمرو بن دينار واوثق منه ولهذا قال عبدالحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقى من طريق محمد ابن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرجه النسائى عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثنى عشر الفا يعنى فى الدية ثم قال النسائى ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعنى فى الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا فى الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد يقضى عليه السلام بذلك فى دين اودية بالتراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبدالرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلا واخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لا نعلم احدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقى كتابه عليه السلام فى الديات - قلت - قد تكلمنا عليه فى الزكاة ثم ذكر حديثا فى سنده موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك -

قال (باب ماروى فيه عن عمر وعثمان سوى مامضى)

ابن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انى لخائف ان يأتى من بعدى من يهلك دية المرء المسلم فلأ قولن فيها قولا على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر درهم -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى عبد الله يعنى ابن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبى رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم (١) -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار فى الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم -
(حدثنا) بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد قد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولكنه فرضها اثنى عشر الف درهم وزن ستة -
(قال محمد أخبرنا) الثورى عن مغيرة الضبى عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الآف درهم (قال) وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابن اسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا منا فسالت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالدية اثنى عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعى) روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجاز بين ان عمر رضي الله عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولم اعلم بالحجاز احدا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثنى عشر الف درهم (قال الشافعى) فقلت لمحمد بن الحسن أفتقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان عمر قضى فيها بشيء لا تقضى (٢) به (قال الشيخ) الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا عن ابيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم (٣) -

جماع ابواب الديات فيما دون النفس

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) فكتب الآيات حتى بلغ (ان الله سريع الحساب)

(١) هذا الحديث ليس فى ر (٢) مص - لا يقضى (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثانى عشر فلله الحمد -

---

ذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) - قلت - روى وكيع عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - وفى المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول أبى حنيفة واصحابه والثورى وأبى ثور وفى التجريد للقدورى لاخلاف فى ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتى درهم -

ثم كتب هذا كتاب الجراح ، فى النفس مائة من الابل ، وفى الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل ، وفى العين خمسون من الابل ، وفى اليد خمسون من الابل ، وفى الرجل خمسون من الابل ، وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفى المأمومة ثلث النفس ، وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس من الابل ، وفى السن خمس من الابل - قال ابن شهاب فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى بكر بن حزم -

(وأخبرنا) أبوبكر وأبوزكريا وأبوسعيد قالوا ثنا أبوالعباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى مالك بن انس ان عبدالله ابن أبى بكر أخبره ان اباه أخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المنقلة (١) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان فى النفس الدية مائة من الابل ، وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفى كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ، وفى السن خمس من الابل ، وفى الموضحة خمس من الابل - (٢)

باب أرش الموضحة

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الموضحة خمس -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبدالله ابن أبى بكر عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الموضحة بخمس من الابل (ورواه) عبدالرزاق عن معمر وزاد فيه وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة بثلث (٣) الدية ، قال وفى الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل وفى العين خمسون وذكر دية اليد والرجل والاصابع كما روينا فى حديث مالك وغيره -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبوكامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح خمس -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضح خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال فى الموضحة خمسة -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ محمد

---

(١) كذا وظاهره ان فى الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك فى النسخ التى عندنا - ح (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - (٣) كتب عليه فى مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال فى الموضحة خمس (وقدروى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما قالا فى الموضحة فى الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبوبكر هوابن أبى شيبة ثنا أبومعاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد فى الموضحة فى الوجه والرأس والأنف سواء -

(قال وحدثنا) أبوبكر أنبأ أبواسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالا الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى الليثى يعنى انس بن عياض عن يحى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان يكون فى الوجه عيب فيزاد فى موضحة الوجه بقدر عيب الوجه مابينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون دينارا (وروينا) فى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبوالحسن البغدادى الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة فى الوجه والرأس سواء فى كل واحد منهما خمسون دينارا -

باب الهاشمة

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال فى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المأمومة ثلث الدية -

باب المنقلة

قد روينا فى حديث عمرو بن حزم موصولا ومرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المنقلة خمس عشرة من الابل

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجراحات فى الموضحة فصاعدا قضى فى الموضحة بخمس من الابل ، وفى السن خمسا ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الجائفة الثلث ، وفى الآمة الثلث ، وجعل فى النفس الدية كاملة وفى الاذن نصف الدية وفى اليد نصف الدية ، وفى الرجل نصف الدية ، وفى الذكر الدية كاملة ، وفى اللسان الدية كاملة ، وفى الانثيين الدية -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال فى المنقلة خمس عشرة (ورويناه) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه -

باب المأمومة

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى المأمومة ثلث النفس (٢) وفى الجائفة مثلها -

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - ثلث الدية -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان أبوالشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الابل وثلثا او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء، والجائفة مثل ذلك (ورويناه) عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما -

باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد واسحاق بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفوا بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبدالعزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح (وروى) ابن علاثة عن ابراهيم بن أبى عبلة ان معاذا وعمر رضى الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة اجر الطبيب (وفى حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا وفى الموضحة خمس من الابل وكل شىء كان دون ذلك فعلى قدره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا أنبأ أبوالعباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن عبدالله بن الحارث ان لم اكن سمعته من عبدالله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن الثورى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله او مثل معناه (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعى) وقرأنا على مالك انا لم نعلم احدا من الائمة فى القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن سفيان الثورى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة وهى السمحاق بنصف ما فى الموضحة قال عبدالرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفيان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثنى به قال ما احدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو الى جنبه عزمت عليك يا ابا عبدالله الا حدثته به (قال تعزم على لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثنى به - ١) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

قال (باب مادون الموضحة)

ذكر فيه اثرا عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ثم ذكر (ان عبدالرزاق قال لمالك حدثنى به فابى وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمنا الله واياه فى الرغبة عن هذه الرواية (قال الشافعى) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه روينا ان زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى فى الدامية ـ

(أخبرناه) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث وفى السمحاق اربع ، وفى الموضحة خمس (قال الشيخ) محمد بن راشد وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به (وروينا) عن الحكم بن عتيبة عن على رضى الله عنه انه قال فى السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفى عن عبدالله بن نجى عن على رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثانى منقطع ـ ثم ان صحت هذه الرواية فهى محمولة على انهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) ـ

باب تفسير الشجاج ومدارجها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسى فيما قرأته من سماعه أنبأ أبوبكر احمد بن مسعود التجيبى ثنا يحيى بن محمد بن ابى حرملة ثنا عمى حرملة بن يحيى قال قال الشافعى رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهى الملطاة ، ثم الموضحة وهى التى تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة ، والهاشمة التى تهشم العظم ، والمنقلة التى ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهى المأمومة وهى التى تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهى التى تخرق (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هى التى تدمى من غير ان يسيل منها دم ـ

---

(١) فى هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد خمس المائة ولله الحمد ـ بلغت قراءة والجماعة سماعا فى آخر المجلس الثانى عشر والحمد لله وحده (٢) مد ـ من (٣) ر ـ تخرق ـ

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط) ـ قلت ـ فى كونه هو المراد نظر وذكر الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى ان المراد غيره فاخرج فى الكتاب المذكور عن النسائى قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوى ما ملخصه فعقلنا بذلك ان مالكا لم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذى لم يسمه ليس هناك اى ليس موضعا لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه وهذا اولى لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرهما وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا فى علمائها وثقاتها وفقهائها زاد فى الاستذكار ممن لقى ابن عمر وابا هريرة وابا رافع وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبدالرزاق لانه قد حتج به فى مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك فى الرجل الذى كتم اسمه الذى حدثه به عن ابن قسيط ـ ثم ذكر البيهقى اثرا فيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به) ـ قلت ـ الان اتقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف فى باب الحيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا فى باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ـ

باب

باب الجائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ وهب بن جرير ثنا هشام ان يحيى بن أبى كثير قال كتب الى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذى عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاذا فيه فى الانف اذا اوعب جدعه الدية كاملة، وفى العين نصف الدية، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية، وفى الموضحة خمس من الابل، وفى السن خمس من الابل، وفى كل اصبع هنالك عشرة عشرة (١) (وقد رويناه) من اوجه اخر مرسلا وموصولا ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال فى الجائفة الثلث وفى الآمة الثلث ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بثلثى الدية ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثنى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابابكر رضى الله عنه قضى فى الجائفة نفذت بثلثى الدية ـ

باب الاذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب (٢) فيه وفى الاذن خمسون من الابل ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان ـ فذكر الحديث قال فيه وفى الاذنين الدية ـ

(اخبرنا) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة ان عمر رضى الله عنه قضى فى الاذن بنصف الدية ـ قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بخمس عشرة من الابل ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال وفى الاذن النصف (وروى الشعبى) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى الاذن اذا استؤصلت نصف الدية انما ما نقص منها فبحساب ـ

باب السمع

روى أبو يحيى الساجى فى كتابه باسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى السمع مائة من الابل ـ

(أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال وفى السمع مائة من الابل (وبهذا الاسناد) قال وفى العقل الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مادل على انه قضى فى السمع بالدية (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ (١) أبو العباس محمد يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفى السمع اذا ذهب الدية تامة -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ربيعة انه قال فى السمع اذا ذهب كله فيه الدية قال ربيعة واذا كان من احدى الاذنين ففيه نصف العقل، قال وقال يونس قاله أبوالزناد (قال ابن وهب) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثنى العلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك فى ذهاب السمع كله (قال) وقال معاوية سمعت يحيي ابن سعيد يقوله (وروينا) فى ذلك عن الشعبي وابراهيم وغيرهما -

باب ذهاب العقل من الجناية

فيما روى أبو يحيي الساجى باسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا وفى العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسناده فيه (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مادل على انه قضى (فى العقل -٢) بالدية -

(وأنبأنى) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر ثنا أبوالوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فنعت نعته فقالوا (٤) ذاك أبوالمهلب عم أبي قلابة (٥) قال رمى رجل بحجر فى رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه باربع ديات (قال وحدثنا) أبوبكر وهو ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال فى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى العقل الدية -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى عياض بن عبدالله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان فى نفسه الدية وفى العقل اذا ذهب الدية (وروينا) فى ذلك عن الحسن ومجاهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل نزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية -

باب دية العينين

قد روينا فى الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى العينين الدية -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو وأبوعبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الانف الدية اذا استوعى جدعه مائة من الابل ، وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون ، وفى العين خمسون ، وفى الآمة ثلث النفس ، وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس ، وفى السن خمس ، وفى كل اصبع مما هنالك عشر (ورواه) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) مص - ثنا (٢) زيادة من مص - (٣) د - سألت (٤) مد - فقال (٥) مد - أبي قتادة - خطأ - ح -

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادات ونقصان

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال وفى العين (١) النصف -

باب ماجاء فى نقص البصر

(أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن عمر ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقى بعض فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم نظر فى ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

باب دية اشفار العينين

قال الشافعى رحمه الله وفى كل جفن ربع الدية لانها اربعة فى الانسان وهى من تمام خلقه ومما يألم بقطعه قياسا على ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى بعض ما فى الانسان منه واحد الدية وفى بعض ما فى الانسان منه اثنان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت فى جفن العين ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون فى جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (وروينا) فى ذلك عن الشعبى رحمه الله -

باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن عبد الله بن أبى بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

---

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجدوه (٤) فى هامش رما لفظه - فى نسخة قال فيها من الاوسط - واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول الى مكان آخر ففعله فوجدوه سواء فاعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب دية اشفار العين)

قلت - الاشفار حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر واراد بها البيهقى نفس الاجفان وكذا فعل الشافعى فى الام وقال العتبى تذهب العامة فى اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزى فى المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاهداب -

عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفى الانف اذا استؤصلت (١) المارن الدية كاملة (وروينا) فى الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا جدع بالدية كاملة واذا جدعت ثندوته(٢) فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال وقد روى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبى كتاب عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه وفى الانف اذا قطع المارن مائة من الابل -

(قال الشيخ) وفى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو فيما أنبأنيه) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر ما روينا قبل هذا فى العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال وفى الانف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول فى المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ زاهر أنبأ البغوى ثنا احمد بن حنبل أنبأ (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الحرمات (٤) الثلاث فى الانف الدية وفى كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفى الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة فى اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفى الشفتين الدية (وروى) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه فى الشفتين بالدية مائة من الابل (وروينا) عن الشعبى انه قال فى الشفتين الدية وفى (٥) كل واحدة منهما النصف -

باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

---

(١) مص - استؤصل (٢) هامش مص - الثندوة للرجل بمنزلة الثدى للمرأة وقال الاصمعى هى مغرز الثدى وقال ابن السكيت هى اللحم الذى يكون حول الثدى والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الحرمات جمع حرمة وهى بمنزلة الاسم وهى الحجب الثلاثة فى الانف اثنان خارجان عن اليمين والشمال والثالث الوترة - جمع (٥) مص - الدية فى -

موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية (وهو في حديث) معاذ بن جبل مرفوعا وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن عمر رضي الله عنه مادل على انه كان يقضي فيه بالدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في اللسان الدية -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت في العقل بان في اللسان الدية (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عياض بن عبدالله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا (٢) أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبدالاعلى أنبأ ابن وهب اخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذا اسناد ضعيف محمد بن عبيدالله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان -

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ (٣) أبو بكر بن أبي شيبة اظنه عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان اذا استوعي الدية تامة ، وما اصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه -

(قال وحدثنا - أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبدالله قال في اللسان الدية اذا استوعى فما نقص فبحساب - ٤) (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعى من اصله واذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال في ذهاب الكلام الدية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف (وروى) عن مسروق انه قال في لسان الاخرس حكومة -

باب دية الاسنان

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن بشر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضح خمسا خمسا من الابل ، وفي الاسنان خمسا خمسا ، وفي الاصابع عشرا عشرا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السن خمس -

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - انبأ (٣) مص - ثنا (٤) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان فذكر الحديث قال فيه وفي الاسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل مرفوعا وفي الاسنان كلها مائة من الابل وفي اسناده ضعف وحديث زيد بن اسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الابل اكثر واشهر (وروينا) عن شريح انه قال اذا كسرت السن اجله سنة (وروينا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يتربص بها حولا وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

باب الاسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان والاصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمداباذي ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا عبدالصمد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء (هذه وهذه سواء - ٣) وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبدالصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري ان مروان بن الحكم بعثه الى عبدالله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني اليه مروان قال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم يعتبر (٤) ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس ان شاء الله والدية الموقتة على العدد لا على المنافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء (٥) -

(قال الشافعي) فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقلتم في الاضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفي عن عامر عن شريح ومسروق عن

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الثامن والاربعين بعد المائة من الاصل - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث عشر ولله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر المجلس الثالث عشر ولله الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والاربعين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - نعتبر (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (ويذكر) عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية -

باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ بحر بن نصر ثنا (١) عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن إذا اسودت تم عقلها قال لى مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبد الله ابن وهب قال واخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت أبي يقول فى السن اذا اصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملا (قال وحدثنا) بحر ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفى السن اذا اسودت عقلها (كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففى عقلها - ٣) مرة اخرى وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وهذا انما اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوى ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبأ حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه فى السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص بها حولا فان اسودت تم عقلها والا لم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله -

باب دية اليدين والرجلين والاصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى اليد خمسون ، فى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا هدبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر (٥) -

باب الاصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - انه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس فى مص وفى هامش ر - لعله ففيها عقلها
(٤) مص - أنبأ (٥) هامش ر - بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الرابع ولله الحمد -

---

قال (باب دية الاصابع (١))

سواء يعني الخنصر والابهام - رواه البخاري عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبأ علي بن عبدالله المديني ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمي عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاصابع عشر عشر - قال علي كان هذا الحديث عندنا مسندا متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدي -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبي الفوارس وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة (ورواه) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه في اكثر الروايات عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت في كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبي صفية عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبي موسى رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضح خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا أبو تميلة عن شيبان (١) المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه اظنه قال في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الاصابع عشر عشر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في الاصابع عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الاصبع كالاصبع من الخمس الاصابع لايفضل شيء على شيء -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم في اصبع الرجل من العقل فقال

---

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبأ (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن علية عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) - قلت خالفه أبو داود فاخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا -

عشر فرائض - قال بكير وقال ذلك يزيد بن عبدالله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان وعبدالوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الاصابع فى الابهام بثلاثة عشر وفى التى تليها باثنى عشر وفى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست - ١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما هنالك من الاصابع عشر عشر (قال سعيد فصارت الاصابع الى عشر عشر - ٢) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى المصرى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبى غطفان ان ابن عباس كان يقول فى الاصابع عشر عشر فارسل مروان اليه فقال اتفتى فى الاصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الاصابع سواء (وروى) ذلك ايضا عن مسروق ابن الاجدع عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى الليث عن ايوب بن موسى القرشى عن مكحول ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى الاجناد فى كل قصبة قطعت من قصب الاصابع ثلث عقل الاصبع (وروى) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى الاصابع فى كل مفصل ثلث الدية الا الابهام فان فيها نصف الدية لان فيها مفصلين -

(أنبأنيه) أبوعبدالله عن أبى الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور يصيب عين الصحيح

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الابل وفى الاصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الابل وفى الاذن خمسون، وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفى المأمومة ثلث النفس، وفى الجائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مص ور (٢) سقط من مص - (٣) مص - أنبأ

قال (باب الصحيح يصيب عين الاعور)

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عينا -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني اخبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فقأت عينه انا ادى(١) قتيل الله فيها نصف الدية -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبدالله بن مغفل كذا قال في اعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فقئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كاملا وان شاء اخذ نصف الدية وفقأ بالاخرى احدى عيني الفاقئ (ورواه) ايضا قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه (وروى) في ذلك ايضا عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عليا رضي الله عنه قضى في اعور فقئت عينه ان له الدية كاملة (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا القود لا يزاد أن يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة(٣) لانها بقية بصره -

(قال وأخبرني) مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية (قال وأخبرني) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فقأ عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه قود وان كان بقية بصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة - قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن قتادة قال سمعت ابامجاز قال سألت عبدالله بن عمر عن الاعور تفقأ عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم -

---

(١) مص - ادرى (٢) مص - أنبأ (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه (عن أبي مجاز سألت ابن عمر عن الاعور تفقأ عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) - قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدالله عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين الاعور ففيها دية كاملة -

باب

باب ما جاء فى كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفى الصلب الدية ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبأ (١) أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت فى العقل بان فى الصلب الدية ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربي عن اشعث عن الزهرى قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الصلب مائة من الابل (٢) ـ

باب ما جاء فى دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار اواثنى عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار اوستة الآف درهم فاذا كان الذى اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا اصابها الاعرابى خمسون من الابل لايكلف الاعرابى الذهب ولا الورق ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن ابيه ان رجلا اوطأ امرأة (٣) بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلث (قال الشافعى) رحمه الله ذهب عثمان رضى الله عنه الى التغليظ لقتلها فى الحرم ـ

باب ما جاء فى جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيبانى

---

(١) مص ـ ثنا (٢) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الرابع عشر ولله الحمد (٣) مص ـ جارية

قال (باب ما جاء فى دية المرأة)

ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف) قلت ـ ظاهره ان قوله وفيه ضعف يعود الى الوجه الاخير وقال فى الباب الذى يلى هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد لايثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه ـ

قال (باب ما جاء فى جراح المرأة)

وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبأ محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما انهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو ثنا شعبة (ح وأخبرنا) الشريف أبوالفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء قال وكان قول علي رضي الله عنه اعجبها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبدالله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت اوجاهل متعلم قال يابن اخي انها السنة -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم اوعن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراي لانه لا يحتمله الرأي ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما نرى والله أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كثبوته عن علي رضي الله عنهما (قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من اهل المدينة -

(وأخبرنا) أبوبكر الاردستاني الحافظ أنبأ أبونصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي (٥) الامراء

---

(١) مص - انبأ ابوبكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٥) جمع صافية قال الأزهري يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وانما يجتهد فيها الائمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتى عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -

ان

ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفى عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق مايكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثلث من دية الرجل - جابر الجعفي لايحتج به وقد خولف فى لفظه وحكمه -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر رضي الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جرح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة، وما خلاذلك فعلى النصف، وان فى عين الدابة ربع ثمنها، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته فى ولده اذا اقربه قال مغيرة ونسيت الخامسة حتي ذكرنى عبيدة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت فى العدة - وفى هذا انقطاع والله اعلم -

باب حلمتى الثديين

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال فى ثدى المرأة نصف الدية وفيهما الدية (قال وأخبرنى) يونس عن ربيعة انه قال فى ثدى المرأة سداد لصدرها وثمال لولدها وهو بمنزلة المال فى الغنى وبمنزلة الاثاث فى الجمال وبمنزلة الجرح الشديد فى المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة (وروينا) عن الشعبى والنخعى نحو قول ابن المسيب وعن النخعى فى ثدى الرجل حكم العدل -

باب دية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبونصر بن قتادة قالا أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبوعوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال وفى الذكر الدية وفى احدى البيضتين النصف (وروى) من وجه آخر عن عاصم عن على رضى الله عنه انه قال فى الحشفة الدية -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت فى العقل بأن فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية -
(قال وحدثنا) ابن وهب حدثنى عياض بن عبدالله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية -
(أخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن قتادة الانصارى أنبأ أبوالحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبوشعيب الحرانى ثنا على بن المدينى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال فى البيضتين هما سواء قال فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال العجب لمن يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنما لنا من الجانب الايسر فالقحن من الجانب الايمن -
(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل أنبأ أبوشعيب ثنا على ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال قال فى اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لان الولد من اليسرى وفى اليمني ثلث الدية -
(قال وحدثنا) عبدالرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى البيضتين الدية وافية خمسون

خمسون فى كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا ـ

(قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت لعطاء البيضتان قال فيهما خمسون خمسون فى كل بيضة (وروينا) عن مسروق وعروة والحسن والنخعى والزهرى هما سواء ـ

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون فى الانف اذا اوعى جدعا او قطعت ارنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون فى الانثيين الدية وفى ايهما اصيبت نصف الدية ـ

باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى الحافظ أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابى قال لقيت شيخا فى زمان الجماجم فسألت عنه فقيل ذاك أبوالمهلب عم أبى قلابة قال فسمعته يقول رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيه عمر رضى الله اربع ديات وهو حى ـ

باب ما جاء فى العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة اذا طفئت او قال بخقت بمائة دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد لاشىء موقت ـ وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد (وروينا) عن مسروق انه قال فى العين العوراء حكم وفى اليد الشلاء حكم وفى لسان الاخرس حكم (وعن ابراهيم) النخعى انه قال فى العين القائمة واليد الشلاء ولسان الاخرس حكومة عدل ـ

باب ما جاء فى الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى أبوبكر رضى الله عنه فى الحاجب اذا اصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الابل ـ قال ابن وهب وقال لى مالك فيهما الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى فى الحاجبين اذا اصيبا بايضاح بارش موضحتين اوبحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لا حجة فيه ـ

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبومعاوية ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الشعر اذا لم ينبت الدية ـ هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به (قال ابن المنذر) وروينا عن زيد بن ثابت انه قال فى الحاجب ثلث الدية (قال ابن المنذر) فى الشعر يجنى عليه فلا ينبت روينا عن على وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما انهما قالا فيه الدية قال ولا يثبت عن على وزيد ما روى عنهما ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ماسمعت فيه بشيء (قال الشافعي) فيه حكومة بقدر الشين والالم (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم اعلم، قال الربيع النذر والقدر واحد، قال الشافعي فيه حكومة -

باب ماجاء في الترقوة والضلع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - لفظ حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وانا اقول بقول عمر رضي الله عنه في الترقوة والضلع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم ار أن اذهب الى رأيي فاخالفه به (قال الشيخ - ١) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعي) رحمه الله في كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لاتوقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

باب ماجاء في كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية القرشي عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذراع اذا كسر مائتي درهم وروى عن رجل عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا كسرت الساق اوالذراع ففيها عشرون دينارا اوحقتان يعني اذا برئت على غير عثم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن اسحاق بن المحتفز الاعرابي عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضي الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عبدالجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ الاجعل الجابر وان هي استوت وفيها عثم اوشيء اقيمت قيمه (٣) ثم غرمها الذي كسرها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولامعيب فليس في ذلك الاعطاء المداوي وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب اونقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجة الملطاء وفي كل جرح في الجسد اذا برأ وليس به عيب لايرون في ذلك الاعطاء المداوي وشبه

---

(١) مص - قال الشافعي (٢) هامش مص - عثم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء - (٣) مص - قيمة

ذلك (٣) -

باب دية اهل الذمة

فى رواية أبى اويس عن عبدالله ومحمد ابنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم وفى النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى دية اليهودى والنصرانى باربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه باربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرا (وروى) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه بخلافه وهو عنه باسنادين احدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناهما فى باب لايقتل مؤمن بكافر -

---

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال **(باب دية اهل الذمة)**

ذكر فيه حديث (فى النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله عليه السلام فى النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث فى النفس المؤمنة على تقييده - ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب ان عمر قضى) الى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق فى مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر الف درهم - قال الطحاوى ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى ايوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان جعفر بن عبدالله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه - ثم ذكر البيهقى (عن صدقة ابن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف قلنا فمن قبله فحصبنا قال الشافعى هم الذين سألوه آخرا) - قلت - وفى الخلافيات للبيهقى انما عنى الشافعى بقوله هذا انه روى عنه بخلافه وهذا آخرما قضى به فالأخذ به اولى وقال فى كتاب المعرفة وانما اراد والله اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا - قلت - السياق يدل على ان مراد الشافعى بالمسئول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقى فى كتاب المعرفة وكلامه فى الخلافيات ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعى ان مراده بالمسئول هو عثمان لانه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وعثمان لم يسئل فى تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقى فى الخلافيات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعى فكلامه دعوى وليس فى القضية ما يدل على ان ذلك كان آخرا وسيأتى عن عثمان ايضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر فى التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوى بسنده عنه قال دية كل معاهد فى عهده الف دينار - ثم ذكر البيهقى (انه روى عن عثمان بخلاف هذا بسندين احدهما منقطع والآخر غير محفوظ وانه ذكرهما فى باب لايقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذى هو غير محفوظ الى رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا فى ذلك الباب ان عبد الرزاق اخرجه عن الزهرى من وجهين وان ابن حزم

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى سفيان الثورى عن أبى القدام عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى دية المجوسى بثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرنى عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال) وقال لى مالك مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم (وقد روى) ذلك عن ابن لهيعة باسناد آخر له مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن احمد الصدفى ثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - تفرد به أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله اعلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا عبدالله بن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبدالرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلاف عمر رضى الله عنه فذكر خطبته فى رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم فتكون ديته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضى الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها فى اهل الكتاب توقيت وفى اهل الاسلام تقويم -

(والذى يؤكد هذا ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج اخبرنى عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف -

---

قال هو فى غاية الصحة عن عثمان فلا ادرى ما معنى قول البيهقى (غير محفوظ) وما ذكره البيهقى فى آخر هذا الباب عن الزهرى (كانت دية اليهودى والنصرانى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والآخران - منقطعان والمنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقى حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوى لا يعلم روى عن النبى صلى الله علية وسلم فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبته اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوزكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبرى حدثنى جعفر بن احمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبوبكر بن عياش عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا أبوبكر - فذكره باسناده الا انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به - ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا الحسن بن عمارة - فذكره والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به -

(واما الذى أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا على بن الجعد أنبأ أبوكرز عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال دية ذمى دية مسلم - وقال غيره عن على بن الجعد ودى ذميا دية مسلم -

(فأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ أبوكرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبدالله بن عبد الملك الفهرى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف والقى النصف فى بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبدالعزيز فى النصف والقى ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافعى بكونه مرسلا وبان الزهرى قبيح المرسل وانا روينا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ماهو اصح منه والله اعلم -

---

ثم ذكر البيهقى حديث (جعل النبى صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم) وفى سنده أبوسعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) - قلت - حديث عمرو وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكأن البيهقى يجعل الدية فى قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقى تكلم فى الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش ولفظهما ودى العامريين بدية - هذا يقوى رواية الحسن وينفى تأويل البيهقى ثم ذكر البيهقى - من حديث ابن جريج (عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى رده بكونه مرسلا وان الزهرى قبيح المرسل وقد روينا عن عمر (وعثمان ماهو اصح منه) - قلت - ذكر عبدالرزاق هذا الحديث فى مصنفه عن معمر عن الزهرى وزاد فى آخره قال الزهرى ولم يقض لى ان اذاكر عمر بن عبدالعزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف قال ان خير الامور ماعرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبوداود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبى عبدالرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ـ هذا منقطع وموقوف (١) ـ

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموفى خمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ

يدخل بيت المال فجعلنا (١) وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلهم الى خمسمائة ـ قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه هذا وحديث ابن اسحق اتم واخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ـ وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه ـ وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل دياتهم سواء دية كاملة ـ وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ـ ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة ـ والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية ـ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ـ واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك ـ وقال ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما ـ ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) ـ قلت ـ هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم ـ وقال ذلك علي ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقويه ـ وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم ابن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم ـ وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم ـ وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة باسانيده ـ وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية وورد على من اوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله ـ وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم ـ

---

(١) كذا ولعله ـ فجعلناه ـ

باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب انه قال عقل العبد فى ثمنه -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ يحيى بن حسان عن الليث بن سعد (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد فى ثمنه مثل عقل الحر فى ديته - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك انما هو سلعة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا انبأ (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي -

باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبى مالك النخعى عن عبدالله بن أبى السفر عن عامر عن عمر رضى الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لايعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر الشعبى من قوله -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا عبدالله بن ادريس عن مطرف عن الشعبى قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا فى تأويل قوله ولا عبدا فقال لى محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده وانما جنايته فى رقبته واحتج فى ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبى ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجانى شيء انما ثمنه فى ماله خاصة واليه ذهب الاصمعى ولايرى فيه قول غيره جائزا يذهب الى انه لوكان المعنى على ما قال لكان الكلام لاتعقل العاقلة عن عبد (قال أبو عبيد) وهو عندى كما قال ابن أبى ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لايصح عن عمر رضى الله عنه وانما يصح عن الشعبى والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه قال حدثنى الثقة عن عبد الله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث الا ان تشاء -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد الا ان تشاء ذلك انما عليهم عقل الخطأ (قال وأخبرنى) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس (قال مالك) وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى) ولم ادرك الناس الا على ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنى المملوك الا ان يحبوا ذلك طولا منهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبدالملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا وان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره -

باب جناية الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جناية العبد في رقبته يدل والله اعلم على ان الجناية كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئا لانه التزم ارش جنايته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك (وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اما لفقرهم واما لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد ان كان المجني عليه مملوكا والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجاني غلاما حرا غير بالغ وكانت جنايته عمدا فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعله في الحال عليه اوراه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) -

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالوا أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) ر - حقا كذا - (٢) هامش ر - بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر الخامس عشر والحمد لله (٣) مص بطل

ابن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذى كتب عمر للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف فى فداء اوعقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركوا مفرحا منهم حتى يعطوه فى فداء اوعقل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق هو الفزارى عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الاصمعى) فى المفرح بالحاء هو الذى قد افرحه الدين يعنى اثقله (٣) -

باب من العاقلة التى تغرم

(قال الشافعى) ولم اعلم مخالفا فى ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد اووليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح واخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قالا ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحت احداهما جنين صاحبتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بغرة عبد اووليدة فقال المقضى عليه كيف اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فماتت المقضى عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقلها على عصبتها وقال يدمن ايديكم جنت - لفظ حديث القطان -

---

(١) مص - بطل (٢) مص - المهاجرون - وفى هامش ر - وقع فى بعض النسخ المهاجرون وليست فى الرواية بالسماع بل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى السادس عشر ولله الحمد
(٤) مص - بطل

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى فالقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سجع الجاهلية فقضى في الجنين غرة عبد او امة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها -

(وأخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن برق (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تعقلها عصبتها ولا يرثون الا ما فضل عن ورثتها (قال الشافعي) وقد قضى عمر بن الخطاب على على بن أبي طالب رضى الله عنهما بانه يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضى الله عنه بميراثهم لانه ابنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان الزبير وعليا رضى الله عنهما اختصما في موال لصفية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على على رضى الله عنهما (ويذكر) عن الحسن ان عمر قال لعلى رضى الله عنهما في جناية جناها عمر رضى الله عنه عزمت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسمها على قريش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها (يرثونها - ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيها وعقل ما جنت على قومها -

باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ اسحاق بن احمد ثنا البخاري (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن على قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن

(١) هامش ز - عمرو بن مرة - مص - عمرو برق (٢) سقط من مص

قال (باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لايحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن فى صحيفة (١) من فعل ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال فى زمان عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الصيدلانى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) -

باب ماجاء فى عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عاصم بن على ثنا قيس بن الربيع عن(٣) عباد بن منصور عن أبى المليح الهذلى عن ابيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين احداهما من بنى معاوية والاخرى من بنى لحيان فضربت التى من بنى لحيان (٤) فماتت والقت جنينا فجاء حمل بن مالك الى ابيها فقال عقل امرأتى وابنى فقال ابوها انما يعقلها بنوها وهم سادة بنى لحيان فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفى الجنين غرة عبد او امة فقال الولى حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع لحل ولا صاح فاستهل فابطله فمثله حق ما بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية فقيل يا رسول الله انه شاعر قال يارسول الله ماله عبد ولا امة فقال عشر من الابل فقال يا رسول الله ماله من شيء الا ان يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بنى لحيان فاعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها -

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهانى الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيدالله بن موسى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقرى عن أبى المليح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يا رسول الله ان لها بنين هم سادة الحى هم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك قال مالنا شيء نعقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله فى هذا الاسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله اعلم -

باب ما تحمل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا(٦) الربيع بن سليمان ثنا ايوب ابن سويد حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا فى ثلث الدية فصاعدا - كذا رواه ايوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

---

(١) د- صحيفته (٢) هامش د- بلغ سماعهم والعرض فى الحدى والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص- ثنا (٤) كذا (٥) هامش - د- صوابه فالجنين - كذا (٦) مص - انا -

---

ان عمر جنى جناية فقال لعلى عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال فقسمها على قريش وذكر الطحاوى ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلما خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية -

قال (باب ما تحمل العاقلة)

(أخبرنا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا لاتحمل العاقلة الا ثلث الدية فصاعدا - كذا قالا (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلما كثر وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فقيل ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيل اسجع كسجع الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وجعله على عاقلة المرأة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان الغرة تقوم خمسين دينارا اوستمائة درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يحيى بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لايقتدى بهم ولايلزم قولهم افنترك اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ -(١)

باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة -

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين

---

(١) هامش مص وهامش ر - آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى في السابع عشر ولله الحمد (٢) زيادة من مص ور -

---

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحملها الايسر) - قلت - القياس ان لايلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولاتزر وازرة وزر اخرى - ينفي اللزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

قال (باب تنجيم الدية على العاقلة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) - قلت - ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه

ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة (قال) وقال لي مالك (مثل ذلك سواء وقال لي مالك - ٢) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان على بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين (وعن) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -

باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبدالله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال احمد كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبدالله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد -

باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي ثنا أبو قلابة ثنا عبدالصمد وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان اباعبدالله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروى هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

قال (باب ما ورد في البئر جبار)

ابن

ابن عمر والمعدن جبار وفى الركاز الخمس - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة (وانما) اراد به والله اعلم اذا حفرها فى ملكه وفى صحراء اوطريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها فى غير هذه المواضع فانه ليضمن ما يتلف فيها (روينا عن) على رضى الله عنه انه قال من بنى فى غير حقه اوا حتفر فى غير ملكه فهو ضامن -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع فى بئر فانكسر فاختصموا الى شريح فقال عمرو بن الحارث يا ابا امية أعلى البئر ضمان قال لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر فى الطريق فى غير حقه -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكنانى قال ثنا على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أتقتلون مائتى رجل من اجل اربعة اناس تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتم رفعتم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فجعل للاول ربع الدية وجعل للثانى ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضى الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى على رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى على قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء على رضى الله عنه (٦) -

(فأخبرنا - ٧) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سماك عن حنش بن المعتمر الكنانى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال على رضى الله عنه اجمعوا فى القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثانى ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوقه والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به قال البخارى حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون فى حديثه -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (واصحابنا) يقولون القياس ان يكون فى الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثانى وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفى الثانى ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفى الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثانى والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثانى وفى الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثانى والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

---

(١) مص - رجلا (٢) ر - وأبو عبدالله (٣) مد - حضر (٤) كتب عليه فى مص كذا (٥) مص - رفعتم ذلك (٦) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد (٧) مص - واخبرنا -

---

ذكر فيه (عن سماك عن حنش عن على فى الذين سقطوا فى الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغى ان يكون

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون انبأ سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا استأجر اربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك الى على رضى الله عنه قال فجعل رضى الله عنه على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - احاديث خلاس عن على رضى الله عنه لايحتج بها لارسال فيها وهذا على عواقلهم ان كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا ابن أبى زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن على رضى الله عنه انه قضى فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبى زائدة وتفسيره ان ثلاث جوار كن يلعبن فركبت احداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل على رضى الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لانه حصة الراكبة لانها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن على بن رباح اللخمى قال سمعت أبى يقول ان اعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يقول -

ايها النـاس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضى الله عنه بعقل البصير على الاعمى (١) -

باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثنى مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سلمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الخامس ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثامن عشر ولله الحمد -

فى الاول ثلثا الدية) الى قوله (فان صح الحديث ترك له القياس) - قلت - اخرج احمد هـذا الحديث فى مسنده من طريق اسرائيل عن سماك ولفظه فبينما هم يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر الى آخره وبمعناه اخرجه ابن أبى شيبة عن أبى الاحوص عن سماك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البئر واخرجه الطحاوى ايضا من حديث أبى الاحوص ثم وجهه بماملخصه ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بتدافعهم ويحمل امرهم على انهم كانوا متشابكين فالساقط الاول بجر الذى يليه جار للاخرين لتشابكهم فموته من دفع اهل الزبية ومن سقوط الباقين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الارباع اذهو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثانى من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفعة ومابقى هدر اذهو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جر التابع فله النصف والنصف هدر اذجنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يتعين المتدافعون لانهم فى حكم نفر اقتتلوا فاجلوا عن قتل لم يدر قاتله فديته عليهم جميعا وجرح الاسد هدر واذ شبية بالدفع كمن دفع رجلا على سكين او حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقى ثم فى القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للاول على الثانى والثالث وهو الذى جرهما ولئن وجب له عليهما شىء وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات من فعله ايضا وهذا الكلام بعينه يقال فى الثانى والثالث -

احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو امة - وفي حديث الشافعي بغرة عبد أو وليدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على ابن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد(١) بن عفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (٢) فاختصما (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية ما في بطنها غرة عبد أو امة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل(٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان - لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها والقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبد أو امة قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بني كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطيالسي ان امرأة من بني لحيان ضربت اخرى كانت حاملا فاملصت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة غرة عبد أو امة قال فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وان ميراثها لزوجها وبنيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما (٥) لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل(٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسلا -

---

(١) مص - عبيد - خطأ (٢) مص - فقتلت ما في بطنها (٣) مص - وهامش ر - فاختصموا - (٤) مص - بطل
(٥) مص - من (٦) مص - بطل

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا فى الدية الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو امة وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلى كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل(١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال فى موضع آخر عن عمرو وحده وقال فى الحديث فقال عمر رضى الله عنه ان كدنا ان نقضى فى مثل هذا برأينا (وقد روينا) موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ ابو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسعود المصيصى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما انه سأل عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل - كذا قال وان تقتل يعنى المرأة القاتلة ثم شك فيه عمرو بن دينار والمحفوظ انه قضى بديتها على عاقلة القاتلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو امة فقال ائتنى بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر رضى الله عنه بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ الحسن بن عمران القاضى بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضى الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السقط فقال المغيرة بن شعبة انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو امة فقال ائت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى هكذا واخرجه من حديث زائدة عن هشام عن ابيه سمع المغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها فضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وذا بطنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم الدية من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب وجعل

(١) مص - يطل -

عليهم الدية - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرى بها ايضا قالا أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان ضرتان فكان بينهما سخب فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادى (٢) فى الصبى غرة وقال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف - (٣)

باب من قال فى الغرة عبد أو امة او فرس اوبغل اوكذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد اوامة اوفرس اوبغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه استشار - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين بغرة عبد او امة او فرس - كذا رواه مرسلا (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بجعله من قول طاوس
(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل الناس عن الجنين - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة وقال طاوس الفرس غرة -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل فى ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبى قلابة وأبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قالوا وقضى فى الجنين غرة عبد اوامة اومائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أبى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه قال فيه غرة عبد اوامة اوعشرون ومائة شاة - واسناده ضعيف والله اعلم -

باب ما جاء فى الكفارة فى الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك بن انس

---

(١) مص - بطل (٢) مد - اردت (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والخمسين بعد خمس المائة الدار ولله الحمد

عن ابن شهاب فى رجل ضرب امرأته اوسريته فطرحت ما فى بطنها قال ابن شهاب فى ولدها غرة وعليه كفارة (قال وثنا) عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب فى امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى فى كل واحد منهم غرة ونرى فى كل جنين قد تبين انه حبل غرة (قال يونس) وقال ابن شهاب فى امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهى حامل قال فيها دية المرأة وليس لحملها معها اذا هلك بهلاكها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك (وحكى) ابن المنذر الكفارة فى الجنين عن عطاء والحسن والنخعى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يقولون فى الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة وكانوا يقولون من قتل امرأة حاملا فلاعقل لما فى بطنها يكون عقل المقتولة ولاجنين فى بطنها (وروينا) عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل اولم يستهل (ودونيا اخبرت) عن زاهر عن البغوى عن احمد عن العباد بن العوام عن حجاج وفيه انقطاع -

(وروى فى الكفارة ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبوعبدالله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد ابن مهدى الايلى ثنا عبدالرزاق أنبأ اسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال جاء قيس بن عاصم التميمى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت فى الجاهلية ثمان بنات فقال أعتق عن كل واحدة منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قراءة أنبأ أبوالحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة أنبأ الهيثم بن خالد ثنا أبونعيم ثنا قيس عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت اثنى عشر(١) او ثلاث عشرة بنتا لى فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عددهن نسما -

(أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب ان عمر رضى الله عنه صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر رضى الله عنه غرة - اسناده منقطع -

باب ماجاء فى تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثنى مالك ويحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينارا اوستمائة درهم ودية المرأة خمسمائة دينار أوستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها (قال مالك) فنرى انجنين الامة عشر قيمة امه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين دينارا -

(أنبأنيه) أبوعبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا -

باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعى رحمة الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى قال الشافعى رحمه الله ولما قضى

---

(١) كذا وفى مص - اثنى عشرة -

قال (باب جنين الامة)

(فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى رواه الشافعى عن ابن المسيب والحسن والنخعى قال الشافعى لما لم يسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذكر هوا وانثى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا اوانثى يعنى فهكذا جنين الامة ـ

(أخبرناه) أبوسعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعى رحمه الله ـ فذكره (١) ـ

كتاب القسامة

باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بايمان المدعى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن (ح وأخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثنى أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه ـ وفى رواية الشافعى انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ـ ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا خيبر من جهد اصابهما فتفرقا فى حوائجهما فاتى محيصة فاخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير اوعين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبدالرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء ـ لفظ حديث الشافعى رحمه الله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف واسمعيل عن مالك وقال فى اسناده كما قال الشافعى انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك ـ

---

(١) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى التاسع عشر فلله الحمد ـ بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر السادس عشر والحمد لله وحده ـ

عليه السلام عن الجنين فى الحرة أذكر هوا وانثى فكذا جنين الامة) ـ قلت ـ كان ينبغى ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان العلماء على ان جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعى ولم يسأل عليه السلام اجنين حرة ام جنين امة فوجب استواؤهما فى وجوب الغرة وقد اختلف فى ذلك عن ابن المسيب والنخعى فروى ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهرى وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال فى جنين الامة عشرة دنانير ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ويحيى القطان كلاهما عن الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال فى جنين الامة نصف عشر ثمن امه

قال (باب اصل القسامة)

ذكر فيه (عن الشافعى عن مالك عن ابن أبى ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعى) ـ قلت

---

(١) كذا وهو خلاف ما فى السنن (٢) فى السنن ـ رجال ـ

واخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال فى اسناده كما قال ابن بكير أنه أخبره عن رجل من(١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فانطلق هو وعبدالرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدالله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مربد لنا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبدالله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البخارى وقال الليث - (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ثنا عبيدالله القواريرى قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة على عبدالله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - ٤) ورواه مسلم عن عبيدالله القواريرى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد، المعنى

---

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - ايمان قوم كفار (٣) هامش - د - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٤) زيادة من د ومص -

---

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ماذكره البيهقى عن ابن وهب ثم ذكر البيهقى حديث سهل من طرق وفيها البداءة بايمان

قالوا

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا او نحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم نشهده قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والعدد اولى بالحفظ من الواحد واخرجه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصاريين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منهما اما حويصة واما محيصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف نقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان الا انه لم يسق متنه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على انه لم يتقنه اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفي ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان اويهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فهو ذاك اوما اشبه هذا -

---

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - منه وبهامش ر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - متنه -

---

المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود) - قلت - رويناه في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بايمان المدعين -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه وانما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغير مشكل على من عقل التميز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولى بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي اخي بني

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري واخرجه مسلم دون سياق متنه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى ابن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته واخراج البخاري حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ماسيذكره البيهقي - ومنها - ما اخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبدالرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهد ان ذوا عدل يجئان به على من قتله فنقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم

حارثة

حارثة قال ابن ابراهيم وايم الله ماكان سهل باكثر علما منه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحاق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قال لا اعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال فما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردها على المدعى عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن بجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فأخذت بحديثه) - قلت - ابن بجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه اوهو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض وهو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كأنه عنى حديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من

خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوها وهو يخالف الحديث المتصل فى البداية بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره فى لفظه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثنى ابن جريج أخبرنى ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية تقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث يونس مختصر ـ

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبأ الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الانصار من بنى حارثة ادعوا على اليهود ـ

(ورواه يحيى بن ايوب عن عقيل وغيره -١- كما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبى مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة فى القسامة ان يحلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم ـ وهذا منقطع ـ

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص ـ خمسون ـ

الانصار أنه عليه السلام قال ليهود وبدأ بهم) الحديث ـ قال ـ (وهو يخالف الحديث المتصل فى البداءة بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره فى لفظه) ـ قلت ـ فى مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يحلفون منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهرهم ـ وهذه حجة قاطعة للثورى وأبى حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا فى الاستذكار وقال فى التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا فى باب النهى عن فضل الحدث من كلام البيهقى وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعى والانصاريون اولى بالعلم به ـ قلنا ـ ابن بجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب اخرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل فى البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتى بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما فى حديث ابن بجيد أنه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثناتكم فدوه وما فى الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله ـ ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما فى حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووى فى شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب وجوب الكفارة (ان قوما استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف العقل) ثم ذكر (عن الشافعى انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

(واحتج

(واحتج اصحابنا بما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ على بن محمد المصرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبدالله ثنا الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجى فذكره بمثله -

(واما الحديث الذى أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعى فى بنى حرام ثنا سلام بن سليم أبو الاحوص عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا فى دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتج به الكلبى متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا على (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبدالصمد ثنا على بن المدينى قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لى الكلبى قال لى أبو صالح كل ما حدثتك به كذب -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعنى الشعبى ان قتيلا وجد فى خربة وادعة(١) همدان فرفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأحلفهم

---

(١) مص - فى خربة من وادعة -

الدية) ثم قال البيهقى (قوله فوداهم اظهر فى انه اعطاه متطوعا) واخرج النسائى بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر وجد قتيلا على ابواب خيبر الحديث وفى آخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر عن الزهرى مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود فصرح فى هذا الحديث الصحيح انه قضى بها فى قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب ماجاء فى قسامة الجاهلية من طريق البخارى (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بايمان المدعى عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا فى قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر ايضا فيما بعد فى باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخارى وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بايمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعى ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم فى صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقى حديث الزنجى (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى القسامة) - قلت - فى اسناده لين كذا فى التمهيد وذلك ان الزنجى ضعيف كذا قال البيهقى فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المدينى ليس بشىء وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقى فى باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخارى والكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجى خالفه عبدالرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطنى فى سننه واختلف فيه ايضا على الزنجى وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازى ثنا مسلم الزنجى

خمسين يمينا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يامعشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان عن منصور عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب فى قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب اخرج اليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ماوقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر رضى الله عنه كذلك الامر (قال الشافعى) وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقنتم بايمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم فقد ذكر الشافعى رحمه الله فى الجواب عنه ما يخالفون عمر رضى الله عنه فى هذه القصة من الاحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا انما رواه الشعبى عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يون ايمانهم وداه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتيل بين اظهرهم شيئا - قال الربيع اخبرنى بعض اهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال حارث الاعور كان

عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة - ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى ان عمر كتب فى قتيل وجد بين خيوان ووادعة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعى اجاب عنه بما يخالفون عمر فى هذه القضية من الاحكام) - قلت - انما خالفوه فى تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان فى كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمين ابعث بهم الى بمكة وانتم تقولون ترفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلفهم فى الحجر وانتم تنكرون ان يستحلف الا فى مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعى وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر فى البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله فى اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون فى البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى أبى موسى وغيره فى الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا فى الحجر وانما كتب عمر أن لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخير هم انت ولم يكن يولى جاهلا فانما كتب الى من يعلم ان الخيار للدعين لانه لهم يستحلف فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا او يحلفوا فايمانهم حقنت دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد - فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو او تقر فترجم - ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى قيل له اثابت هو عندك اى قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبى عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال فتبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون ايمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبى رواه عن الحارث الاعور غير الشافعى ولم يذكر سنده فى ذلك وقد رواه الطحاوى بسنده عن الشعبى عن الحارث الوادعى هو ابن الازمع وسيأتى ان مجالدا رواه عن الشعبى كذلك ورواية أبى اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر امارة على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعى ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره فى الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعى بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبى والسبيعى وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ماتقدم من الاحاديث وفى التمهيد

كذابا

كذا با (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه ومجالد غير محتج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا ابا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فعادت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في اسناده ومجالد غير محتج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضي الله عنه حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا ببني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال أدوا دية مغلظة في اسنان الابل اومن الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المومنين اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ ديته دنانير دية وثلث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) والموتصل اولى ان يؤخذ به من المنقطع والانصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضي الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطيء على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - والبيهقي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شبابة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فألزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصيروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرؤنهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل اوعن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا مايؤيده ثم قال البيهقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه (ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا فوطيء على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين -

باب ما روى فى القتيل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا أبواسرائيل عن عطية عن أبى سعيد أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احدا لحيين بشبر قال أبوسعيد كأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى ديته عليهم -

(وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبوأحمد بن عدى أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبوالوليد الطيالسي عن أبى اسرائيل الملائى بنحوه تفرد به أبواسرائيل عن عطية العوفى وكلاهما لا يحتج بروايتهما (١) -

باب ماجاء فى القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الهيثم بن خلف ثنا اسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر - فذكر الحديث فى قتل عبدالله بن سهل وان النبى صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى الزهرى وبشير بن كيسان مولى بنى حارثة عن سهل بن أبى حثمة قال اصيب عبدالله ابن سهل بخيبر وكان خرج اليها فى أصحاب له يمتارون تمرا فوجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح عليه فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم اخوه عبدالرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبدالرحمن احدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذاقدم القوم فلما تكلم قبل بنى عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم قالوا ما كنا نحلف على ما لا نعلم فقال

---

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الموفى عشرين ولله الحمد -

---

عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ماماتت منها فابوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين) - قلت - هذا الاثر عرف فيه الجانى لكن لم يدرمات من جنايته او من غيرها فامكن ان يجعل فى حال قتيلا فتجب الدية وفى حال غير قتيل فقضى بالنصف وليس هذا كحديث سهل لانه ورد فى قتيل وجد فى محلة ولم يدر من قتله ومذهب الشافعى انه لو أبى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الاثر فى نكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطل الحق كله وانما ترك خصم الشافعى هذا الاثر فى رد اليمين لانه جاء مخالفا للاحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر فكما يقضى للمدعى اذا اقام البينة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا أبى اليمين ولاترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبوموسى الاشعرى وغيرهما من الصحابة بإباء اليمين فان احتج الشافعى فى ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعين الى المدعى عليهم وعندك فى غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للمدعى بلا بينة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا فى رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن ابان فى كتاب الحجج -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه فقالوا ماكنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فوالله ما انسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وانا احورها (١) ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأ الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده ـ هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق والله اعلم ـ وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ الفسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود ـ فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسروجرد أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لايجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم ـ قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطخ او شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لايحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولاة المقتول ويقتلوا او يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ماذكرنا له حقا ان يحلفنا على القاتل ثم يسلم (٥) الينا ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة ـ فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب الى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبد الملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهيبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى ان قد اصيب فيه الحق (وروينا) فيه عن الزهري وربيعة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد أصحابه بينة والا فلا تظلم (٦) الناس فان هذا لايقضى فيه الى يوم القيامة (٧) ـ

باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا اقادبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

---

(١) مص ـ احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود ـ الرغاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره ـ ح (٣) مد ـ واخبرني ابن خارجة (٤) الشوبق خشبة الخباز ـ قاموس (٥) مص ـ يسلمه (٦) مص ـ يظلم (٧) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ

وعمر والخلفاء رضي الله عنهم قال ماتقول يا ابا قلابة قال عندك رؤس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حمص على رجل من اهل دمشق انه سرق ولم يروه أكنت تقطعه قال لا – قال شهد اربعة من اهل دمشق على رجل من اهل حمص انه زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا – قال فهذا اشبه والله ماعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنبسة بن سعيد فاين حديث العرنيين فقال أبو قلابة اياى حدثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل اوعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى اتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا – فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنبسة سبحان الله فقال أبو قلابة اتتهمني ياعنبسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما ابقاك الله بين اظهرهم – رواه البخاري فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هٰرون الحمال عن سليمان بن حرب مختصرا –

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الاصبهانى ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون فى القسامة قال فاضب الناس قالوا نقول القود بها حق قد اقادت بها الخلفاء – قال ما تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس قلت يا امير المومنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه قال لا – قلت افرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل –١) بحمص انه سرق لم يروه اكنت تقطعه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا فى احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل اورجل زنى بعد احصان اورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى السرق وسمر الاعين ونبذهم فى الشمس حتى ماتوا فقلت انا احدثكم حديث انس بن مالك (اياى حدث انس بن مالك –١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوخموا الارض وسقمت اجسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من أبوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها والبانها فصحوا وقتلوا الراعي واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فادركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا فى الشمس حتى ماتوا قلت واى شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثي ياعنبسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان فى هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذاهم بصاحبهم يتشحط فى الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط فى الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون اومن ترون قتله قالوا نرى ان اليهود قتلته فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده – قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم فى الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

(١) سقط من مد (٢) مص – واستوخموا المدينة وسقمت اجسامهم

منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليمانى فرفعوه الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قدخلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه الى اخى المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا فى غار فى الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخى المقتول فعاش حولا ثم مات - قلت وقد كان عبدالملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين اقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم الى الشام - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد - وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القتيل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة الهذلى -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبونعيم ثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفيما روى) أبوداود فى المراسيل عن هارون بن زيد بن أبى الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فى القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ الفسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبوداود - فذكره وكذلك قاله عبيدالله بن عمر ومالك بن انس فقيل لمالك فلم تقتلون انتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

باب ماجاء فى قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ من اصل كتابه أنبأ أبوجعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبدالملك الاسدى الحافظ بهمذان سنة اثنتين واربعين وثلثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبومعمر عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج المنقرى ثنا عبدالوارث ابن سعيد ثنا قطن أبوالهيثم ثنا أبويزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه فى ابله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثنى بعقال اشد به عروة جوالقى لاتنفر الابل قال فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الابعيرا واحدا فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله قال مربى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستعانى فقال اغثنى (٢) بعقال اشد به عروة جوالقى لا تنفر الابل فاعطيته عقاله قال فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال لا أشهدو ربما شهدت قال هل انت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهور (٣) قال نعم قال فكتب اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يال بنى هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبى طالب فاخبره ان فلانا قتلنى فى عقال قال ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره اتاه أبوطالب فقال ما فعل صاحبنا قال (مرض فأحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال كان اهل ذاك منك فمكث حينا - ٤) ثم ان الرجل اليمانى الذى كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا

(١) هامش مص - اى الخديعة - (٢) مص - اعنى ٣) مص - من الدهر (٤) سقط من مد -

قال (باب ماجاء فى قسامة الجاهلية)

هذه بنو هاشم قال اين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال امرنى فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله فى عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا بخطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فأتت امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بعيران فهذ ان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الايمان قال فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا فقال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة - وهذا كلام خرج مخرج الجملة وانما اراد به فى عدد الايمان فقد روينا فى هذا الحديث انه قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود وقد رويناه من اوجه صحيحة عن سهل بن أبى حثمة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير اليه - والله اعلم -

باب

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبد الجبار الهمذانى ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بحبسهم -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (١) -

جماع ابواب كفارة القتل

باب ماجاء فى وجوب الكفارة فى انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال (من قوم عدو لكم) يعنى فى قوم عدو لكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا انى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الحادى والعشرين ولله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده -

---

ذكر فيه (انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به فى عدد الايمان) - قلت - هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد فى العدد وفى البداءة بالمدعى عليه كما سبق تقريره -

برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يا رسول الله قال لاترايا ناراهما قال (الشافعى) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه برىء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم فى دار شرك ليعلمهم ان لاديات لهم ولا قود (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وقد روى هذا موصولا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا برىء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لاترايا ناراهما ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك ـ قوله فوداهم اظهر فى انه اعطاه متطوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال قال لى القاسم بن محمد بن أبى بكر نزلت هذه الآية (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) فى جدك عياش بن أبى ربيعة وفى الحارث بن زيد اخى بنى معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعلموا باسلامه فاقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهرة بنى عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبى ربيعة ولا يظن الا انه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأنزل الله فيه (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يقول تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس فى قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية او غزاة فيعتق الرجل رقبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) قال يكون الرجل معاهدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم ديته واعتق الذى اصابه رقبة (وفى تفسير) على بن أبى طلحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان فى اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله ان يكفر ولا دية عليه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) ـ ٣ ـ

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ فى قتال المشركين فى غير دار الحرب او مريدين له بعينه يحسبونه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا الفاريابى ثنا منجاب بن الحارث أنبأ على بن مسهر عن

(١) مص ـ يثبت (٢) مص ـ بعث (٣) هامش ر ـ وهامش مص ـ آخر الجزء الخمسين بعد المائة من الاصل ـ

هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه فقال أبي أبي فو الله ما انحجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فو الله مازالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله عزوجل - رواه البخاري في الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لهم من بني عبس اصابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول أبي أبي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة أبي أبي فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الكفارة في قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله اذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي

قال (باب الكفارة في قتل العمد)

(قال الشافعي اذا وجب الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه فجاز أن يحمل على السهو وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا قياس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وأبو ثور واصحاب الرأي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع

عبلة عن الغريف بن الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه الا أنه قال فى صاحب لنا قد اوجب النار بالقتل (ورواه) ابن المبارك عن ابراهيم بن أبى عبلة -

باب ماجاء فى اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبومعاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخارى فى الصحيح عن قيس بن حفص عن عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وقد رواه) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبى امية عن عبدالله بن عمرو -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ الحسين بن ادريس الانصارى ثنا على بن مسلم الطوسى ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى ثنا مجاهد عن جنادة بن أبى امية عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الاحرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبوبكرة اصم الله اذنى ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل -

---

وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقى حديث ضمرة (عن ابن أبى عبلة عن الغريف عن واثلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد اوجب فقال أعتقوا عنه) الحديث - قلت - فى هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبوداود والنسائى هذا الحديث فى باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايمان ولوكان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو أم حى فيكون هو المأمور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه اوأعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه اويعفوا عنه - ثم ذكر البيهقى من وجه آخر عن ضمرة نحوه الاانه قال (قد اوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن أبى عبلة) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيدا بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد اوجبه ولم يقل بالقتل كذلك اخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده من طريقه وكذلك اخرجه النسائى والطحاوى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أنبأ يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان رجلا من بنى مدلج قتل ابنا له يقال له عرفجة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاها اخا للقتيل لأبيه وامه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من كنانة يقال له قتادة امرأ ابنا له ببعض الامر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأقتلن قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه فى غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان فى نفسه عليه ثم قال مره فليلقنى بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفة الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا اخا المقتول فأعطاه اياه هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا (وقد رويناه) من اوجه موصولة ومرسلة فى كتاب الفرائض -

باب ميراث الدية

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابى من ديته فرجع اليه عمر رضى الله عنه - وفى رواية الزعفرانى ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابى من ديته قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء وأبو على الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قالا أنبأ أبو طاهر محمد ابن الحسن المحمد آباذى ثنا أبو قلابة البصرى حدثنى قيس بن حفص الدارمى ثنا الفضيل بن سليمان حدثنى عائذ بن ربيعة ابن قيس حدثنى قرة بن دعموص النميرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وعمى قلت يا رسول الله دية أبى عند هذا فمره فليعطنى قال أعطه دية ابيه وكان قتل فى الجاهلية قلت يا رسول الله لأمى منها شيء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت فى كتاب معاوية ابن عم أبى قلابة انه من كتب أبى قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عزوجل -

باب الشهادة على الجناية

(أخبرنا) ابو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على بن راشد أنبأ هشيم عن أبى حيان التيمى ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهد ان يشهد ان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلان فقالا نشهد أن هذا لهزه بمرفقه فى حلقه فمات فقال أتشهدون انه قتله قال الاعمش فلم يجزه (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولا قتله لم يحكم به (١) -

جماع ابواب الحكم فى الساحر

باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل واتبعوا ماتتلوا الشياطين على مالك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الى قوله (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذيانى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه دعا ربه ثم قال أشعرت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضى الله عنها وماذاك يارسول الله قال جاءنى رجلان فجلس احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ماوجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال لبيد ابن الاعصم قال فيما ذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال هو فى ذروان وذروان بئر فى بنى زريق قالت عائشة رضى الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضى الله عنها فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجاه من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - لفظ حديث أبى بدر وفى رواية مكى عن سعد بن أبى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبح سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم لا اعلم ان عامرا ذكر الا من عجوة العالية - رواه البخارى فى الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبى بدر شجاع بن الوليد -

باب تكفير الساحر وقتله ان كان مايسحر به كلام كفر صريح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عوف بن أبى جميلة (ح قال وأنبأ) عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن خلاس ومحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى السادس ولله الحمد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ الفضل بن دكين وعبيدالله بن موسى وثابت بن محمد الكناني قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبدالله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر واخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال جاريتها سحرتها اقرت بالسحر واخرجته قال فكف عثمان رضي الله عنه قال وكأنه انما كان غضبه لقتلها اياها بغير امره (قال الشافعي) رحمه الله ولامر عمر رضي الله عنه ان تقتل السحار والله اعلم ان كان السحر شركا وكذلك امر حفصة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد بن الخليل الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي انه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال أتاتون السحر وانتم تبصرون - (اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود أن الوليد ابن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد اليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى ورآه رجل من صالح المهاجرين فنظر اليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقا فليحيى نفسه وامر به الوليد دينارا صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع ان تهرب قال نعم قال فاخرج لايسألني الله عنك ابدا -

باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكفاك بسحرة فرعون وقصتهم في كتاب الله عزوجل في قبول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا

أبو العباس

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت على امرأة من اهل دومة الجندل جاءت تبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حداثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من امر السحر ولم تعمل به قالت عائشة رضي الله عنها لعروة يا ابن اختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى انى لارحمها تقول انى لاخاف ان اكون قد هلكت كان لى زوج فغاب عني فدخلت على عجوز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما آمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءتني بكلبين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فاذا برجلين معلقين بارجلها فقالا ماجاء بك فقلت اتعلم السحر فقالا انما نحن فتنة فلا تكفرى وارجعي فأبيت وقلت لا قالا فاذهبي الى ذلك التنور فبولى فيه فذهبت ففزعت ولم تفعل فرجعت اليهما فقالا فعلت فقلت نعم فقالا هل رأيت شيئا فقلت لم ار شيئا فقالا لم تفعلى ارجعي الى بلادك ولا تكفرى فأربت وابيت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فبولى فيه ثم ائتي فذهبت فاقشعر جلدى وخفت ثم رجعت اليهما فقلت قدفعلت فقالا فما رأيت فقلت لم ار شيئا فقالا كذبت لم تفعلي فارجعي الى بلادك ولا تكفرى فانك على رأس امرك فاربت وابيت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فبولى فيه فذهبت اليه فبلت فيه فرأيت فارسا مقنعا بحديد قدخرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عنى حتى ما اراه فجئتهما فقلت قد فعلت فقالا فما رأيت فقلت رأيت فارسا مقنعا خرج مني فذهب في السماء حتى ما اراه فقالا صدقت ذلك ايمانك خرج منك اذهبي فقلت للمرأة والله ما اعلم شيئا وما قال (١) لى شيئا قالت بلى لن تريدى شيئا الا كان خذى هذا القمح فابذرى فبذرت فقلت اطلعي فطلعت فقلت أحقلي فأحقلت ثم قلت أفركي فأفركت ثم قلت أيبسى فأيبست ثم قلت أطحني فاطحنت ثم قلت أخبزى فأخبزت فلما رأيت انى لا اريد شيئا الا كان سقط في يدى وندمت والله يا ام المؤمنين مافعلت شيئا قط ولا افعله ابدا فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتيها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس اوبعض من كان عنده لو كان أبواك حيين اواحدهما قال هشام فلو جاءتنا اليوم افتيناها بالضمان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت نوكى اهل حمق وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) -

باب من لا يكون سحره كفرا ولم يقتل به احدا لم يقتل

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة محمد بن عبدالرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اصابها مرض وان بعض بنى اخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وانه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت ادعوا لى فلانة لجارية لها قالوا في حجرها فلان لصبي (٣) لهم قد بال في حجرها فقالت ايتوني بها فأتيت بها فقالت سحرتني قالت نعم قالت لمه قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة رضي الله عنها اعتقتها عن دبر منها فقالت ان لله على ان لا تعتقى ابدا انظروا اسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فاعتقتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن رجل عن ابن المسيب قال دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت هل على حرج ان اقيد جملي قالت قيدى جملك قالت فأحبس على زوجي فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها -

---

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد - (٣) مص - صى

باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم السلمى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطيرون قال ذلك شيء تجدونه في نفوسكم (١) فلا يصدنكم قالوا ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتوا كاهنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد أنبأ عقبة بن علقمة ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى هلال بن أبى ميمونة حدثنى عطاء ابن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقذفها في اذن وليه فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى عن الزهرى أخبرنى على بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرنى رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم مات الليلة رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبحه حملة العرش ثم سبحه اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعى -

باب ماجاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله بن الاخنس حدثنى الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فما زاد زاد (قال) اسمعيل أخبرنا به على في موضع آخر فقال فيه عن ابن عباس قال

(١) مص - في انفسكم (٢) مص - الكهان (٣) مص - فلا تأتوهم -

سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوم يكتبون ابا جاد وينظرون في النجوم قال ما ادري من فعل ذلك له عند الله من خلاق - قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالانواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفرا وما لا يكون منه كفرا -

باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن عوف العبدي عن حيان هو ابن العلاء عن قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بنحوه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط يعني في الارض والجبت قال الحسن انه الشيطان -

(أخبرنا) عبدالخالق بن علي المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله عزوجل يذهبه بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبدالخالق بن علي أنبأ أبو بكر بن خنب ثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثني أبو هاشم قال سمعت الاصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا واجد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري أنبأ أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك -

---

قال (باب العيافة والطيرة)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه (واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه -١)

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني حضرمي بن لاحق حدثني سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهام ولاعدوى ولاطيرة وان يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ لفظا غير مرة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اسحاق الصغاني واخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان اهل الجاهلية يقولون انما الطيرة في المرأة والدابة والدار ثم قرأت (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال وسمعت من تفسير هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عمار عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا ثم تحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهادي ان امرأة من الانصار قالت يارسول الله سكنا دارنا هذه ونحن كثير فهلكنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثرت (٢) اموالنا فافتقرنا فقال افلا تنتقلون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يارسول الله قال تبيعونها او تهبونها - هذا مرسل قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه يحتمل ان يكون انما أمرهم بتركها

---

(١) سقط من مص - (٢) كذا

ذكر فيه حديثا (عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الانصار قالت يارسول الله) الحديث ثم قال (مرسل) - قلت - هذه المرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم ان فلانا قال كذا كالعنعنة عند جماهير اهل الحديث فالحديث اذا مرفوع -

ابطالا

ابطالا لما وقع فى نفوسهم فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله اعلم -

باب ماجاء فيمن تطبب بغير علم فاصاب نفسا فما دونها

(أخبرنا) أبوسعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبواحمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا احمد بن على ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر اباه -(١)

كتاب قتال اهل البغى

جماع ابواب الرعاة

باب الائمة من قريش

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى (ح وأنبأ) أبوعبدالله اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعنبى -

(أخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى (ح وأخبرنا) أبوالحسن ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا الاسفاطى قالا ثنا أبوالوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبى يحدث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايزال هذا الامر فى قريش ماكان فى الناس اثنين (٢) - وفى رواية الدارمى ما بقى من الناس اثنان - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه البخارى ومسلم عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه (ح وأخبرنا) القاضى أبوبكر احمد بن الحسن الحرشى أنبأ أبوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا أبويحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبواليان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده فى وفد من قريش ان عبدالله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) قحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغنى ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم فاياكم والامانى التى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى ستين بعد خمس المائة ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثانى والعشرين ولله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمدلله وحده (٢) كذا (٣) مص - فى -

تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذاهم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر قال فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني اريد أن اقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت اداري عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها حتى سكت قال ما ذكرتم من خير فانتم له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقدرا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم واخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جذيلها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش وكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى (٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامي رحمه الله ببغداد أنبأ احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسنح فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله عز وجل فيقطعن ايدي رجال وارجلهم فجاء أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بأبي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر رضي الله عنهما فحمد الله واثنى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فنشج الناس يبكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح

---

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هامش مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) بلغ سماعهم والعرض في الحادي والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

رضي الله

رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول والله ما اردت بذلك الا انى قد هيأت كلاما قد اعجبني خشيت ان لا يبلغه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وابلغ فقال فى كلامه نحن الأمراء وانتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكننا الأمراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعربهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب اوابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله - رواه البخاري فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار فى خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال وان هذا الأمر فى قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك اوسمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم - واصبروا ان الله مع الصابرين - فنحن الامراء وانتم الوزراء اخواننا فى الدين وانصارنا عليه وفى خطبة عمر رضي الله عنه بعده نشدتكم بالله يامعشر الانصار الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمعه منكم وهو يقول الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فانا لا نطلب هذا الامر الا لهذا فلا تستهوينكم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قراءة عليه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول يامعشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى ان يلى هذا الامر رجلان احدهما منكم والآخر منا قال فتتابعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار وثبت قائلكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر فى وجوه القوم فلم ير عليا رضي الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فأتوا به فقال أبو بكر رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب ياخليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاءوا به فقال ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعاه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على الحافظ الاسفرائينى ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابراهيم بن أبي طالب قالا ثنا بندار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومى ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو على الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول جاء نى مسلم بن الحجاج فسألنى عن هذا الحديث فكتبته له فى رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوى بدنة ؟ فقلت يسوى بدنة ؟ بل هو يسوى بدرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا الفيض بن الفضل البجلى ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل عن بكير (١) الجزرى عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت فى

---

(١) مص - سهل بن بكير -

نفر من المهاجرين قال نجعل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا ورحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن على بن أبى الاسد وقيل عنه عن على أبى الاسد وهو واهم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل الفزارى من بنى فزار يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك واحمد بن سلمان قالا ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش اذا ما حكموا فعدلوا واذا عاهدوا وفوا واذا استرحموا رحموا (ورواه) ايضا موسى الجهنى عن منصور عمن سمع انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ موسى الجهنى - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالرحمن ابن المبارك العيشى ثنا الصعق بن حزن ثنا على بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا ألا ولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحموا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدلوا اذا حكموا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن بن بيان ثنا عارم ثنا الصعق بن حزن ثنا على بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحموا رحموا واقسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

باب لا يصلح امامان فى عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبى قماش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبدالله عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما - رواه مسلم فى الصحيح عن وهب بن بقية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وستكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن بندار (وروينا) فى حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) كذا وفى هامش ر - مثله (٢) مص - انبأ (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

يومئذ سيفان فى غمد واحد اذا لا يصطلحان -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن سلمة بن نبيط الاشجعى عن ابيه عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال كان ابو بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ياصاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فعلموا انه كما قال ثم قال أبو بكر رضى الله عنه دونكم صاحبكم لبنى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبيناهم كذلك يتشاورون اذ قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم فى هذا الحق نصيبا فانطلقوا فأتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سيفان فى غمد واحد اذا لا يصطلحا فأخذ بيد أبى بكر رضى الله عنه وقال من هذا الذى له هذه الثلاث (اذهما فى الغار) (من هما) اذ يقول لصاحبه) من صاحبه (لا تحزن ان الله معنا) مع من هو فبسط عمر يد أبى بكر رضى الله عنهما فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيعة وجملها -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى خطبة أبى بكر رضى الله عنه يومئذ قال وانه لايحل ان يكون للمسلمين اميران فانه مهما يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرنى عبادة بن الوليد عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وان لاننازع الأمر أهله وان نقوم اونقول بالحق حيث ما كنا لانخاف لومة لائم - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب وعلى بن عيسى بن ابراهيم قالا ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبانى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن (٤) عبادة فذكره بنحوه زاد - وعلى (٥) اثرة علينا وقال وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنى بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبى امية عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لاننازع الأمر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو بكر القاريابى ومحمد بن احمد المقدمى قالا ثنا يعقوب

---

(١) ضبب فى مص على هذه العبارة وكتب فى الهامش - كذا فى الاصل ولم يضبب عليه فى ص (٢) ليس فى مص
(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - على (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشير - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبأ سيار (ح قال الاسماعيلي واخبرني) حامد ثنا سريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمنى يقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة قال فقلنا حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه منا سبعون رجلا حتى قدمنا عليه في الموسم فوعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد ابن عبدالله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الاعرج عن معقل بن يسار المزني قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث (قال الشيخ) الفقيه كذا قالا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الا تبايع قلت قد بايعت قال وزيادة، قلت له اي شيء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تنحيت فقال يا سلمة الا تبايع قلت قد بايعت قال أقبل فبايع قال فدنوت فبايعته، قال قلت على ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذاك ابن فلان يبايع الناس قال على اي شيء قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمتام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثني ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع اليه العصابة فيقول تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم فيبايعهم فقمت عنده ساعة

(١) مد - أبو بكر بن محمد (٢) مد - تمام (٣) مص - هذاك

ساعة وانا يومئذ المحتلم او فوقه فتعلمت شرطه الذى شرط على الناس ثم اتيته فقلت وبدأته قلت انا ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فصعد فى البصر ثم صوبه ورأيت انى اعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان حميد بن عبدالرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبدالرحمن بن عوف لست بالذى انافسكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبدالرحمن بن عوف فلما ولوا عبدالرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبدالرحمن وما لوا عليه حتى ما ارى احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه فمال الناس على عبدالرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التى اصبحنا فيها فبايعنا عثمان قال المسور طرقنى عبدالرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال الا اراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعانى فقال ادع لى عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبدالرحمن يخشى من على شيئا ثم قال ادع لى عثمان فناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبدالرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن وقال امابعد يا على فانى قد نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب الى عبدالملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم امابعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واقرلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبدالملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك امابعد فانى اقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بنى قد أقروا بمثل ذلك والسلام - اخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد وعمرو بن على عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

باب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائينى بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسين (٣) بن نصر الحذاء أنبأ على بن عبدالله المدينى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا) ولاولا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يملكها - لفظ حديث على وفى رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على ان لايشركن بالله شيئا) قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(١) مص - بكبير (٢) هامش مص - ور - آخر الجزء الحادى والخمسين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وبهامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد - (٣) مد - الحسن

قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبى جعفر قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس قال قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عزوجل (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقلنا نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة -

باب ما جاء فى بيعة الصغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرى -

باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر رضى الله عنه قال فأثنوا عليه فقال راغب وراهب لا اتحملها حيا وميتا لوددت انى نجوت منها كفافا لالى ولا على - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين اصيب فأثنوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال راهب وراغب قالوا أستخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا؟ لوددت ان حظى منها الكفاف لا على ولا لى ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان اباك

غير

غير مستخلف قال قلت كلا قالت انه فاعل فحلفت ان اكلمه فى ذلك فخرجت فى سفر اوقال فى غزاة فلم اكلمه فكنت فى سفرى كأنما احمل بيمينى جبلا حتى قدمت فدخلت عليه فجعل يسألنى(١) فقلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وقد علمت انه لو كان لك راعى غنم فجاءك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا شبابة بن سوار ثنا شعيب بن ميمون ثنا حصين بن عبدالرحمن عن الشعبى عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لابى العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرنى عبدالله بن كعب ان عبدالله بن عباس اخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا قال فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبدالعصا وانى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجعه هذا انى اعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فى من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده ابدا وانى والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن بشر بن شعيب - وفى هذا وفيما قبله دلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما ثقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا ياخليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قالت فأجلسناه فقال أبالله ترهبونى اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بلغنى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى فى مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبى قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالآخرة داخلا فيها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤمن الكافر انى أستخلف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به ورجائى فيه وان بدل وجار فلا اعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأنيه) القاضى أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره فى اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبدالرحمن بن المجبر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا (٢) -

---

(١) مص - يسائلنى (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمدالله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وابابكر رضي الله عنه ثم قال يا ايها الناس انى رأيت كأن ديكا نقرنى نقرة اونقرتين وانى لارى ذلك الاحضور اجلي وان اناسا يأمرون(١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يعجل بي امرفا لشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن بايعتم فاسمعوا له واطيعوا وان ناسا سيطعنون فى ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدى هذه على الاسلام وانى لاادع شيئا اهم عندى من أمر الكلالة وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما اغلظ لي فيه فطعن باصبعه فى صدرى اوفى جنبى ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضاء لايختلف فيه احد قرأ القرآن او(٢) لم يقرأ القرآن وانى اشهد الله على امراء الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا الينا ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الاخبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا الثوم والبصل - قال خطبهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى قالا أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبوعوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخلف فقال ما احد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر اوالرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم وقال ليشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتعزية له وقال فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والافليستعن به ايكم ما أمر فانى لم اعزله من عجز ولاخيانة وقال اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة الاموال (٣) وغيظ العدو وان لايؤخذ منهم الافضلهم عن رضاهم واوصيه(٤) بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لايكلفوا الاطاقتهم - فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي - وذكر الحديث فى دفنه قال فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى علي فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ايكما يبرأ من هذا الامرفنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم(٥) فى نفسه وليحرصن على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان فقال عبدالرحمن أفتجعلونه الى والله على ان لا آلوعن افضلكم فقالا نعم قال فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ماقد علمت والله عليك لئن انا امرتك لتعدلن ولئن انا امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلابالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك ياعثمان فبايعه وبايع له على رضي الله عنهما وولج اهل الدار فبايعوه - رواه البخاري فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

---

(١) مص - يأمرونى - وبها مشها - ص يأمرون (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد اوصيهم (٥) مص - افضلها

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى أنبأ (١) سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم وكان طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال انى قد نظرت لكم فى امر الناس فلم اجد عند الناس شقاقا فيكم الا ان يكون فيكم شىء فان كان شقاق فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شىء من امر الناس يا عثمان فلا تحملن بنى أبى معيط على رقاب الناس وان كنت على شىء من امر الناس يا عبدالرحمن فلا تحملن اقاربك على رقاب الناس وان كنت على شىء يا على فلا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس قوموا فتشاوروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبدالله فدعانى عثمان رضى الله عنه مرة اومرتين ليدخلنى فى الامر ولم يسمنى عمر ولا والله ما احب انى كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبى والله لقل ما سمعته حرك شفتيه بشىء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائى قلت الا تعقلون تؤمرون وامير المؤمنين حى فوالله لكأنما ايقظت عمر رضى الله عنه من مرقد فقال عمر أمهلوا فان حدث بى حدث فليصل للناس صهيب مولى بنى جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا فى اليوم الثالث اشراف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) -

باب ماجاء فى تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرنى أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن عمر والحرشى أنبأ احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبى عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه فافاق فقال أصلى الناس قلت لا هم ينتظرونك فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر رضى الله عنه بان يصلى بالناس قالت فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بأن تصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضى الله عنه انت احق بذلك فصلى أبو بكر رضى الله عنه تلك الايام ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر رضى الله عنه ذهب ليتأخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب أبى بكر رضى الله عنه، قال فجعل أبو بكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر رضى الله عنه والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيدالله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتنى به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو

---

(١) مص وهامش ر - أخبرنى (٢) مص - فيكم - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى السابع ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثالث والعشرين ولله الحمد -

على رضى الله عنه ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان حدثنى أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس ـ قال ابن شهاب وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملنى على معاودته الا انى خشيت ان يتشاءم الناس بابى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاحببت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر رضى الله عنه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهرى عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو الصيرفى ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى الحكانى(١) ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهممنا ان نفتتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأرخى الستر فتوفى من يومه ذلك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه ـ

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يامعشر الانصار ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابابكر يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه ان يتقدم ابابكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابابكر ـ

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن ابراهيم حدثنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وان محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنهما ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

---

(١) مص ـ البكانى

واعتذر

واعتذر اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله فى سر ولا علانية ولكنى اشفقت من الفتنة ومالى فى الامارة من راحة ولكن قلدت امرا عظيما مالى به طاقة ولا يدان الا بتقوية الله واوددت ان اقوى الناس عليها مكانى عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به وقال على والزبير رضى الله عنهما ما غضبنا الا لأنا اخرنا عن المشاورة وانا نرى ابابكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لصاحب الغار وثانى اثنين وانا لنعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بدئ فيه فقلت وارأساه قال لوددت ان ذلك كان وانا حى فأصلى عليك وادفنك قالت فقلت غيرا كأنى بك فى ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك قال انا وارأساه ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب لابى بكر كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون واخرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا أبو ثابت ثنا ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته فى شىء فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله أرأيت ان رجعت فلم اجدك كانها تعنى الموت قال ان لم تجدينى فأتى ابا بكر - لفظ حديثه عن الشعرانى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعى عن ربعى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى يعنى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف الاصبهانى قالا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة حين تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عن اصحابه فى مسيره قال النبى صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ والقاضى أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعته (فنزعت - ٢) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

---

(١) مص - ثنا (٢) زيادة فى ص

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فما رأيت عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الانبياء وحي وقوله وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (١) -

باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين(٢) بين ضربة ورمية - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن - زيد بن حارثة من الموالي وعبد الله ابن رواحة من الانصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ح وأنبأ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي قالا ثنا أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفر ا وعبد الله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس فنعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يجيء الخبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم اخذ عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واحمد بن واقد عن حماد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خليفة امير فقام بامارتهم من هو صالح للامارة وانقادوا له انعقدت ولاية حيث استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتأمره عليهم بدون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ابن الحمامي ببغداد ثنا أبو العباس احمد بن ابراهيم بن مهران الدينوري ثنا اسحاق ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان أبوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص وهامش ر - وسبعين - وفي هامش مص - وتسعين -

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما تطاوعا ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسى اخبرتني جدتي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا أبو عمرو محمد بن خزيمة بن راشد البصرى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعنى ينظر في اموره - رواه البخارى في الصحيح عن الانصارى .

باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الحمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبأ عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا احمد بن الحباب حدثنى مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرنى زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك واثرة عليك - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن عبد الكريم قالوا أنبأ بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا شبابة ثنا شعبة عن أبي عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أنبأ أبو المثنى قالا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب أنبأ (١) أبو داود ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا وامرهم ان يقتحموا فهم قوم ان يفعلوا وقال آخرون انما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة(٢) -

باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي واسحاق بن موسى الانصاري وعبيد الله بن سعيد اليشكري قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيدالله الحضرمي حدثني أبو ادريس انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار في حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنتنا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية او يدعو الى عصبية اوينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسي ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبدالله بن عمر قال جاء عبدالله بن عمر الى عبدالله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لابي عبدالرحمن وسادة قال اني لم اجئك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - اخرجه

(١) ص - ثنا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

مسلم

مسلم فى الصحيح من حديث عاصم الاانه لم يذكر سالمافى اسناده -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبوتوبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبى سلام حدثنى الحارث الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وانا آمركم بخمس كلمات امرنى الله عزوجل بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد فى سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من رأسه الا ان يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يارسول الله وان صام وصلى قال نعم وان صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذى سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى ثنا احمد بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبى الجهم عن خالد بن اهبان عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (١) -

باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اموره بقلبه وترك الخروج عليه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبواسامة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا فما يصنع من ادرك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذى عليكم واسألوا الله الذى لكم لفظ حديث يعلى - اخرجاه فى الصحيح من وجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبى عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد ابوعثمان ثنا ابورجاء العطاردى قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الامات ميتة جاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى أنبأ يحيى ابن حسان (ح قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفى ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أنبأ زيد بن سلام عن أبى سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يارسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى ائمة لايهتدون بهداى ولايستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قلت كيف اصنع يارسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد حدثنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الرابع والعشرين فلله الحمد - (٢) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدى خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون فمن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره (بقلبه - ١) فقد سلم قال الحسن فمن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبى عن قتادة ثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزى عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعنى من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار - (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا رزيق مولى بنى فزارة انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا تنزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثنى بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا اولسمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة وقال اى والله الذى لا آله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل قال ولا اعلمه الا عن ابيه قال سأل يزيد بن سلمة الجعفى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفى وقال ثم سأله فى الثانية او فى الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعنى السلمى

---

(١) ليس فى مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

أنبأ

أنبأ اسحاق بن ابراهيم يعنى ابن العلاء حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى عبدالله بن سالم حدثنى محمد بن الوليد ثنا الفضيل بن فضالة ان جبير بن عبيد حدثهم ان المقدام حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيعوا امراءكم ما كان فان امروكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وان امروكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وانتم منه براء ذلك بأنكم اذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون ربنا ارسلت الينا رسلا فاطعناهم باذنك واستخلفت علينا خلفاء فاطعناهم باذنك وامرت علينا امراء فاطعناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وانتم منه براء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن اسيد بن حضير أن رجلا من الانصار قال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملنى فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض لفظ حديث بشر بن عمر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية لعلك ان تخلف بعدى فاطع الامام وان كان عبدا حبشيا ان ضربك فاصبر وان امرك بامر فاصبر وان حرمك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان امرك بامر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمى دون دينى -

(أخبرناه) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن سفيان عن ابراهيم بن عبدالاعلى - فذكره بمعناه زاد فى آخره ولا تفارق الجماعة ولم يذكر فى اسناده منصورا وهذا اصح وذكر منصور فيه وهم والله اعلم -

(حدثنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبدالرحمن ابن سابط عن ابى ثعلبة الخشنى عن أبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا فى الامة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون ابدا حتى يلقوا الله عزوجل -

باب اثم الغادر للبر والفاجر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان بن مسلم ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر جمع اهل بيته حين انتزى اهل المدينة مع عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما وخلعوا يزيد بن معاوية فقال انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وأن من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ولا يخلعن احدمنكم يزيد ولا يشرفن احدمنكم فى هذا الامر فيكون صيلما بينى وبينه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله ابن عبدالرحمن عن عفان مختصرا دون قصة يزيد واخرجاه من حديث ايوب عن نافع -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان معاوية بعث الى ابن عمر رضى الله عنهما مائة الف درهم فلما دعا معاوية الى بيعة يزيد بن معاوية قال اترون هذا اراد؟ ان دينى اذا عندى لرخيص - زاد فيه غيره فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

زيد (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبوالربيع الزهراني سليمان بن داود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفي رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غدرا اعظم من ان تبايع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال اني لااعلم - ١) احدامنكم خلع ولا بايع في هذا الامر الا كانت الفيصل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس باسنادين في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرني أبوعمرو الحيرى أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر ابن الريان ثنا أبونضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الاولاغادر اعظم غدرا من امير عامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرني أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل واشتراها منه ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم مالم يكن حدا

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عن بعلها ورعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولا اني في الموت ماحدثتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الالم يدخل

---

(١) ليس في مص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد

معهم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن عن معقل بن يسار المزنى (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسترعى رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الاشهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالا ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا ثنا (٢) أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشجعى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع الرحمة الا من شقى ثلاث مرات -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ العوام بن حوشب عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصيهم فيقطع نسلهم وان لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرنى أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابورى ثنا السرى بن خزيمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد المقرى أنبأ سعيد (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد ابن أبي ايوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اى الحور شاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد (٤) بن خالد ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (٥) عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا قال عيينة لابن اخيه يا ابن اخى هل لك وجه عند هذا الامير فتستأذن

---

(١) مص - الاشجعى - خطأ - ح (٢) مص - أنبأ (٣) مد - السرى بن محمد بن خزيمة (٤) ر - مخلد (٥) مص - مجلس

لى عليه فقال ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فاذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هى يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤ منين ان الله سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وان هذا من الجاهلين قال فوالله ماجاوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله ـ واللفظ للحاكم أبى عبد الله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (وروينا) فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الاعزا وما تواضع احد لله الا رفعه (وقد روينا) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم مالم يكن حدا ـ وهو فى كتاب الحدود ـ

باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى (١) يعنيان ابن سعيد عن عبيدالله حدثنى خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق بشماله (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ـ وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدله انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين ـ وتمام هذا الباب وما قبله فى كتاب السير ثم فى كتاب ادب القاضى ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عفان بن جبير الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (٥) أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائى عن أبى جرير او حريز الازدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما ـ

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا سعيد بن عبدالله الدمشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله (فى الارض ـ ٦) ورمحه فى الارض ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلموا ان الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن

---

(١) سقط لفظ ـ يحيى ـ من مص ـ وفى هامشها ـ قال شيخنا سقط يحيى قبل يعنيان والله اعلم (٢) مص ـ العدل (٣) مص ـ ما تنفق شماله (٤) مص ـ أنبأ (٥) مص ـ سعيد (٦) ليس فى مص

سويد

سويد ثنا الوليد بن على الجعفى عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صلح سلطانكم صلح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضى أنبأ حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو ضمرة انس بن عياض قال سمعت ابا حازم يقول لا يزال الناس بخير مالم تقع هذه الاهواء فى السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى عامر بن واثلة الليثى قال قدم رجل من اهل تيماء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان ابن هرمز ظلمنى واعتدى على فلم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له فى الشكاية لابن هرمز فلم يرجع اليه عبدالملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين انا نجد فى التوراة التى انزلها الله عزوجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم انه ليس على الامام من جور العامل وظلمه شىء مالم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغه فأقره شركه فى جوره وظلمه فلما ذكر ذلك نزع ابن هرمز عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصنعانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن ابن طوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أرأيتم ان استعملت عليكم خير من اعلم ثم امرته بالعدل أقضيت ماعلى قالوا نعم قال لا حتى أنظر فى عمله اعمل بما أمرته اولا (١) -

باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وماعلى الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبأ سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا رضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولى الله امركم ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - قال عطاء بن يزيد الليثى سمعت تميم الدارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن ؟ قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين او قال لائمة المسلمين وعامتهم - اخرج مسلم الحديث الاول فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف ثنا عبدالله بن حمران ثنا عوف بن أبى جميلة عن زياد بن مخراق عن أبى كنانة عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله عزوجل اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف فوقفه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندى ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوى قال كان عبدالله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقاق

---

(١) مص - ام لا - هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعين بعد خمس المائة ولله الحمد -

مرجل شعره قال فصلى يوما ثم دخل قال وأبوبكرة جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبوبلال ألاترون الى امير الناس وسيدهم يلبس الرقاق ويتشبه بالفساق فسمعه أبوبكرة فقال لابنه الاصيلع ادع لى ابابلال فدعاه له فقال أبوبكرة اما انى قدسمعت مقالتك للامير آنفا وقدسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهانه الله ـ

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثناحمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء (ح وحدثنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصى ثنا أبى ثنا عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم عن الزبيدى، وفى رواية الحرفى حدثنى عبدالله ابن سالم حدثنى محمد بن الوليد بن عامر وهوالزبيدى، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عائذ يرده ابن عائذ الى جبير بن نفير أن عياض بن غنم الاشعرى وقع على صاحب دارا حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام ليالى فأتاه هشام يعتذر اليه وقال له ياعياض ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس فى الدنيا فقال له عياض ياهشام انا قدسمعنا الذى سمعت ورأينا الذى رأيت وصحبنا من صحبت أولم تسمع ياهشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قدأدى الذى عليه والذى له وانك يا هشام لأنت الجرى ان يجترئ على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله ـ لفظ حديثهما سواء ـ

باب مايكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر انا ندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث ـ

باب ماعلى الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليصمت اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوالحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثنى عبدالعزيز بن أبى حازم وعبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها فى النار ابعد مابين المشرق والمغرب رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبى حازم ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن عبد العزيز بن محمد ـ

(أخبرنا) أبو القاسم الحرفى ببغداد أنبأ محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن غالب ثنا عبدالصمد العمى (٢) ثنا عبدالرحمن بن

(١) التبين ـ الفطنة وتدقيق النظر ـ لسان (٢) مص ـ عبدالصمد بن النعمان ـ

عبدالله بن دينار (ح قال وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن يعنى ابن عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لايلقى لها بالا يرفع الله بها له درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقى لها بالا يهوى بها فى جهنم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبى النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو وأبوعبدالله محمد بن على بن مخلد الجوهرى ببغداد قالا ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبعى ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده علقمة بن وقاص قال كان رجل بطال يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له جدى ويحك يافلان لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم فانى سمعت بلال بن الحارث المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثى ان بلال بن الحارث المزنى قال له إنى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بينى وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن مهرويه الرازى ثنا أبوحاتم الرازى وعمرو بن تميم قالا ثنا أبونعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الدينورى والعباس بن الفضل الاسفاطى قالا ثنا احمد بن يونس ثنا سفيان عن أبى حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة او تسعة وبيننا وسائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدى امراء فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو وأنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث عن يحيى بن سعيد حدثنى خالد بن أبى عمران حدثنى أبوعياش عن ابن عجرة الانصارى انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى المسجد انا تاسع تسعة فقال لنا أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرار انها ستكون عليكم ائمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فلست منه وليس منى ولايرد على الحوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض يوم القيامة - ١) قال وحدثنى ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كيف انتم اذا بقيتم فى حثالة من الناس مرجت اماناتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابعه بعضها فى بعض فقالوا فاذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرنى به يا رسول الله اذا كان ذلك قال آمرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك واياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عروة بن الزبير قال اتيت عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له يا ابا عبدالرحمن انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم

---

(١) سقط من مص (٢) مص - وعليك

ويقضون بالجور ففقويهم ونحسنه لهم فكيف ترى فى ذلك فقال يا بن اخى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا النفاق فلا ادرى كيف هو عندكم -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنى عمر بن على عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر (١) -

باب ما على من رفع الى السلطان مافيه ضرر على مسلم من غير جناية

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات - قال الاعمش والقتات النمام - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش واخرجاه من حديث منصور عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادى ان رجلين من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى قال لا يسمعن هذا فيصير له اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف ولا تمشوا ببرىء الى ذى سلطان لتقتلوه اولتهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا فى السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبى فقال ما يمنعكما من اتباعى فقالا ان داود دعا ان لا يزال فى ذريته نبى وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذفوا المحصنة اولا تفروا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد ثنا سريج بن يونس ثنا عبيدة يعنى ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذى يسعى باخيه الى امامه -

باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة وترك الأخذ بقول النمام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الكديمى ثنا عبيد الله ابن موسى أنبأ اسرائيل عن السدى عن الوليد بن أبى هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغنى احد منكم عن احد من اصحابى شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر قال فأتاه مال فقسمه قال فسمعت رجلين يقولان ان هذه القسمة التى قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الخامس والعشرين ولله الحمد -

قولهما

قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لايبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر - لفظ حديث الكديمي وفي رواية الوهبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر - لم يذكر مابعده وسقط من اسناده السدى (ورواه) ايضا ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمر ويلك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبدالله رضي الله عنهما اني ارى هذا الرجل قد اكرمك يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فاحفظ عني ثلاثا لايجربن عليك كذبا ولا تفش عليه سرا ولا تغتابن عنده احدا (ورواه) غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه -

باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي اخبرني أبي اخبرني عبدالوهاب بن هشام بن الغاز عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان لمنفعة بر او تيسير عسير أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم لقيت محمد بن عبدالوهاب فحدثني به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيعته ويحوطه من ورائه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول سمعت جابر بن عبدالله واباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن احد يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن

---

(١) مص - وهامش ر - يكف عليه -

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس القاسم بن القاسم السيارى أنبأ أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله هوابن المبارك أنبأ ليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن أبى ليلى عن الحكم عن ابن أبى الدرداء (١) عن ابيه قال نال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار (ورواه) ايضا مرزوق عن ام الدرداء عن أبى الدرداء مرفوعا -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبويحيى الناقد (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوبكر احمد بن كامل القاضى ثنا أبويحيى يعنى الناقد قالا ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز عن حميد عن الحسن عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والآخرة - كذا رواه الدراوردى عن حميد عن الحسن عن انس (وقد قيل) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفا (وقيل) عنه باسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

باب ماعلى السلطان من اكرام وجوه الناس

(حدثنا) كامل بن احمد المستملى أنبأ الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوامية الطرسوسى ثنا أبوالحسن محمد بن مقاتل المروزى ثنا حصين بن عمر الاحمسى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم أتيته فقال ياجرير لاى شىء جئت قال جئت لأسلم على يديك يارسول الله قال فألقى الى كساءه ثم اقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لايرانى بعد ذلك الاتبسم فى وجهى - وله شاهد من حديث الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبى عمران الجونى عبدالملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف فى العدل والقسمة (٢) -

باب ماجاء فى قتال اهل البغى والخوارج

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة وأبوعوانة عن زياد بن علاقة سمع عرفجة سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وأبى عوانة -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل

(١) مد - الحكم بن أبى الدرداء (٢) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الثامن و لله الحمد

ثنا

ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن المختار ورجل سماه عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي الى امة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جمع(١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر اسمعيل بن محمد الضرير بالرى ثنا محمد بن الفرج ثنا عبيدالله بن موسى ثنا الاعمش (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبدرب الكعبة عن عبدالله بن عمرو قال كنت جالسا معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من هو في جشره (٢) ومنا من ينتضل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فانتهيت اليه وهو يخطب الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم الاوان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء وفتن يدفق بعضها بعضا تجيء الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه هذه ثم تجيء فيقول هذه هذه(٣) ثم تنكشف فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع وقال مرة ما استطاع اظنه قال فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الآخر فلما سمعتها ادخلت رأسي بين رجلين فقلت ان ابن عمك معاوية يأمرنا ان نقتل انفسنا وان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والله عزوجل يقول (ولا تقتلوا انفسكم) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذناى ووعاه قلبي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فدنوت منه فقلت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذناى ووعاه قلبي - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبوعلي الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالا ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته ايأمنني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة

---

(١) مص - جميع (٢) هامش مص - اى في رعية (٣) كذا - وكتب عليه في مص - صح (٤) كذا -

الاوثان لئن انا ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طائفتين من امتى تمرق بينهما مارقة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان عن القاسم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يعقوب بن احمد الخسروجردى ثنا داود بن الحسين الخسروجردى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن الضحاك المشرقى (١) عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفئتين الى الحق - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى عن أبى احمد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن على رضى الله عنه قال اذا سمعتم بى احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن اخر من السماء الى الارض احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الاعمش (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه قال اسمعيل ذكر الخوارج وقال حماد ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون (٣) اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم ما وعدالله عزوجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد قالا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالملك بن أبى سليمان ثنا سلمة بن كهيل أخبرنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذين كانوا مع على بن أبى طالب رضى الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال على رضى الله عنه ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتى قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم بشىء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشىء ولا صيامكم الى صيامهم بشىء يقرؤن القرآن لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة ثدى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم (٤) واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا

(١) هامش د - هو منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان والله اعلم - وفى هامش مص - قال شيخنا هو منسوب - الخ (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - مثدن (٤) مص - الدماء -

حتى قال مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعتم قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتمسه فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبوالطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيدالله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب رضى الله عنه قالوا لا حكم الا لله فقال كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلمة ثدى فلما قتلهم قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ماكذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدالله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فيهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبومحمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن ان اباسعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذوالخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شىء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة (٤) من الناس - قال أبوسعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من اوجه اخر عن أبى سلمة والضحاك الهمدانى عن أبى سعيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبوالمغيرة ثنا الاوزاعى والحديث للعباس حدثنى قتادة عن انس بن مالك وعن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شىء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله فما سيماهم قال التحليق - وفى الباب عن أبى ذر وسهل بن حنيف وعبدالله بن عمرو ابن العاص وأبى بكرة وأبى برزة الاسلمى وبعضهم يزيد على بعض - واستدل الشافعى رحمه الله فى قتال اهل البغى بقول الله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء

---

(١) مص - أنبأ (٢) ر - ومص - آخر الجزء الثانى والخمسين بعد المائة من الاصل (٣) مص - ان - (٤) مص - فرقة

الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل يارسول الله لواتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من المسلمين والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انما نزلت فيهم هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أبي فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على حمار وانطلق الناس يمشون قال وهي ارض سبخة - فذكره قال انس فانبئت انها انزلت فيهم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدي بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشي حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي ، وثنا يعقوب حدثني محمد بن يحيي بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعا عن الزهري وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال ياابا عبد الرحمن اني والله لقد حرصت ان اتسمت بسمتك واقتدي بك في امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت واني اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فأخبرني عنها ارأيت قول الله تبارك وتعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) اخبرني عن هذه الآية فقال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى توارى عنا سواده اقبل علينا عبد الله بن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل - زاد القطان في روايته قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم ففي قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مارأيت مثل مارغبت عنه هذه الامة من هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله - (١)

باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لاتخرج بالبغي عن تسمية الاسلام

قال الشافعي رحمه الله سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم

---

(١) هنا شرط ... السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السادس والعشرين ولله الحمد -

عن

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالا ثنا سفيان ثنا اسرائيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على رضى الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وآدم قالا ثنا مبارك عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلما ولى يعنى الحسن بن على رضى الله عنهما ما اهريق فى سببه محجمة من دم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى سلمة ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن على رضى الله عنهما قال لو نظرتم ما بين جابرس الى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبى غيرى وغير اخى وانى ارى ان تجتمعوا على معاوية (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) قال معمر جابرس وجابلق المغرب والمشرق -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبى (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى قال لما صالح الحسن بن على وقال هشيم لما سلم الحسن بن على الامر الى معاوية قال له معاوية بالنخيلة قم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذى اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامرئ كان احق به منى او حق لى تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) ثم استغفر ونزل (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبى العنبس عن أبى البخترى قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل أمشركون هم قال من الشرك فروا قيل أمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلى عن نعيم بن أبى هند عن ربعى بن حراش قال قال على رضى الله عنه انى لأرجو أن اكون انا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعى (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبأ محمد بن عبيد الطنافسى ثنا أبو مالك الاشجعى عن أبى حبيبة مولى طلحة قال دخلت على على رضى الله عنه مع عمران بن طلحة بعد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجو أن يجعلنى الله واباك من الذين قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين) فقال يا ابن اخى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم نقبض ارضكم (٢) هذه السنين الا مخافة ان ينتهبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظة مره فليعطه غلة هذه السنين ويدفع اليه ارضه قال فقال رجلان جالسان ناحية احدهما الحارث الاعور الله اعدل من ذلك ان نقتلهم ويكونوا اخواننا فى الجنة قال قوما ابعد ارض الله واسحقها فمن هو اذا لم اكن انا وطلحة يا ابن اخى اذا كانت لك حاجة فأتنا لفظ حديث الطنافسى وفى رواية أبى معاوية قال دخل عمران بن طلحة على على رضى الله عنه ولم يسم الحارث وقال انى

---

(١) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) ر- ارضيكم -

بنى قرظة والباقى بمعناه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى وأبوالقاسم المنيعى قالا ثنا على هوا بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن أبى وائل قال سمعت عمارا رضى الله عنه يقول حين بعثه على رضى الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس انا لنعلم انها زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد بن أبى الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت اباوائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن على رضى الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لاعلم انها زوجته فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر(١) اياه تتبعون اواياها - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواشمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك ياام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواشمة قالت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون فى زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت ياام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لايجمعهم الله فى الجنة ابدا قالت اولاتدرى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت افضل منى (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا سعدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواشمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبى وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبدالله قال رأيت كأنى دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضروبة فقلت لمن هذا فقال لذى كلاع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار واصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهر قال لقوا برحا فقال يحيى بن أبى طالب فسمعت يزيد فى المجلس ببغداد وكان يقال ان فى المجلس سبعين الفا قال لاتغتروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقا اثنى عشر الف اهل بيت وذكر من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبدالله بن رياح ان عمارا رضى الله عنه قال لاتقولوا كفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا اوظلموا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسن(٢) بن عبدالله السديرى بخسروجرد أنبأ احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعنى اهل النهروان فقال على بن أبى طالب من الشرك فروا قال فالمنافقون قال المنافقون لايذكرون الله الا قليلا قال فما هم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم -

باب من قال لاتباعة فى الجراح والدماء ومافات من الاموال فى قتال اهل البغى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب

١) مد - ليعلم - (٢) مص - الحسين

قال

قال قدها جت الفتنة الاولى وادركت يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فى سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان يقفوها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد أن تعتد فتقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب اليه الزهرى واناشاهد اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وفى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فرأوا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد فى فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص فى دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وانى ارى ان تردها الى زوجها وتحد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر حدثنى سيف بن فلان بن معاوية العنزى حدثنى خالى عن جدى قال لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل واغار الناس قال لجاء الناس الى على رضى الله عنه يدعون اشياء فاكثروا عليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لى فى خمس كلمات او ست قال فاحتفزت على احدى رجلى قلت ان فهم قبل كلامى والا جلست من قريب قلت يا امير المومنين ان الكلام ليس بخمس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم اوقصاص قال فعقد ثلاثين وقال قالون ارأيتم ما عددتم فهو تحت قدمى هاتين - (١)

باب ماجاء فى قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله هم قوم كفروا بعد اسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسى واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم اذ اتيت بخزائن الارض فوضع فى يدى سوارين من ذهب فكبرا على وأهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال اول ردة كانت فى العرب مسيلمة باليمامة فى بنى حنيفة والاسود بن كعب العنسى باليمن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج طليحة بن خويلد الاسدى فى بنى اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر رضى الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غازيا حتى اذا بلغ نقعا من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير فى ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب فسار خالد بن الوليد فقاتل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد

طليحة الكذاب الاسدى فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعنى الفزارى فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم مايهزمكم قال رجل منهم وانا احدثك مايهزمنا انه ليس منا رجل الا وهو يحب ان يموت صاحبه قبله وانا لنلقى قوما كلهم يحب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس فى القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير فى الناس آمنا حتى مر بابى بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فقضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليمامة حتى دنا من حى من بنى تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبعث اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث فى قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليمامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بنى حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد اناسا كثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالى قريش يقال له وحشى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعانى وعيسى بن محمد المروزى قالا ثنا محمد بن الحسن الصنعانى ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن بزرج قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بنى عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما سحيق والآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ ذمار - فذكر قصة فى شأنه وتزوجه بالمرزبانة امرأة باذان وانها سقته خمرا صرفا حتى سكر فدخل فى فراش باذان كان من ريش فانقلب عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فاشارت اليهما المرأة انه فى الفراش وتناول فيروز برأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن بزرج بالخنجر فشقه من ترقوته الى عانته ثم احتز رأسه وخرجوا وأخرجوا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرنى فقص عليه القصة ورجع فيروز الى اليمن (٢) -

باب ماجاء فى قتال الضرب الثانى من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج فى ذلك بقصة (٣) أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه كيف نقاتل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد (وروى) الشافعى وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابى بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر

---

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش د - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى التاسع ولله الحمد
(٣) د - بقضية (٤) د - تقاتل -

رضى الله عنه هذا من حقها لاتفرقوا بين ما جمع الله لو منعونى عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان فذكره الا انه سقط منه قوله لاتفرقوا بين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبوبكر الصديق رضى الله عنه فى هذا الحديث (١) احدهما ان قال قد قال النبى صلى الله عليه وسلم الابحقها وهذا من حقها والآخر أن قال لاتفرقوا بين ما جمع الله (قال الشافعى) رحمه الله يعنى فيما ارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعى ولعل (٢) مذهبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضى الله عنه فوالله ماهو الا انى رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت انه الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التى ادلى بها والبرهان الذى اقامه وقال بعض ائمتنا رحمهم الله قد وقع اختصار فى رواية هذا الحديث وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فابوبكر الصديق رضى الله عنه انما قاتل مانعى الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لا انه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا عمران بن داور القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهرى عن انس قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابابكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبوبكر رضى الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعونى عناقا (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما رأيت رأى أبى بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنبس سعيد بن كثير حدثنى أبى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت على دماؤهم واموالهم ، وحسابهم على الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازى عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منعوا منى دماءهم واموالهم الابحقها وحسابهم على الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد المسندى ثنا حرمى ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبى يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخارى فى الصحيح عن المسندى واخرجه مسلم من اوجه آخر (٥) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب

---

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٤) ر - عقالا (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة فى قوله عزوجل (ياايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواثا من اهل البحرين من عبدالقيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلى واما الزكاة فوالله لاتغصب اموالنا فكلم أبوبكر رضى الله عنه ان يتجاوز عنهم ويخلى عنهم وقيل له انهم لو قد فقهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبوبكر رضى الله عنه قال والله لاافرق بين شيء جمع الله بينه والله لو منعونى عناقا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله عليهم عصائب فقاتلوا على ماقاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالماعون وهى الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية اوحرب مجلية فاختاروا الخطة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان قتلاهم فى النار وقتلى المسلمين فى الجنة ومااصاب المسلمون من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير أن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد النبى صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحبيل ابن حسنة ويزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبوبكر رضى الله عنه بذلك فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق اوكتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فامدد اخوانك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد مغذا جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وتسامع الاعراب الذين كانوا فى مملكة الروم بخالد ففزعوا له ففى ذلك يقول قائلهم ـ

الا يا اصبحينا قبل خيل أبى بكر لعل منايانا قريب وماندرى

وفى رواية الشافعى رحمه الله فى المبسوط

الا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وماندرى

اطعنا رسول الله ماكان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك أبى بكر

فان الذى سالوكم فمنعتم لكالتمر اواحلى اليهم من التمر

سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء فى ساعة العسر

(وهذا فيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى فذكر هذه الابيات قال الشافعى قالوا لابى بكر رضى الله عنه بعد الاسار ماكفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا (١) ـ

باب لايبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا مانقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق قال كان أبوبكر رضى الله عنه يأمر امراءه حين كان يبعثهم فى الردة اذا غشيتم دارا فان سمعتم بها اذانا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا فان لم تسمعوا اذانا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانهكوا فى القتل والجراح لايرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم ـ

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى السابع والعشرين ولله الحمد ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران أنبأ أبو على محمد بن احمد بن الحسن ابن الصواف ثنا أبو يعقوب اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا أبو غسان ثنا زياد البكائى ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبى الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثنى على رضى الله عنه الى النهر الى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل ان نقاتلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا عمر ابن يونس بن القاسم بن معاوية اليمامى ثنا عكرمة بن عمار العجلى حدثنى أبو زميل سماك الحنفى ثنا عبدالله بن عباس قال لما خرجت الحرورية اجتمعوا فى دار وهم ستة آلاف اتيت عليا رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين أبرد بالظهر لعلى آتى هؤلاء القوم فأكلمهم قال انى اخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيهم ولبست احسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون فى دارهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابا عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تعيبون على لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مايكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا فما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبلغكم مايقولون وتخبرون بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم اعلم بالوحى منكم وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وأتيت قوما لم ار قوما قط اشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن ايديهم وركبهم ثفن عليهم قمص مرحضة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن مايقول قلت اخبرونى ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ماهن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال فى امر الله قال الله عز وجل (ان الحكم الا لله) وما للرجال وما للحكم، فقلت هذه واحدة، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، قلت هذه ثنتان فما الثالثة قالوا انه محا اسمه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم أترضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم الرجال فى امر الله فانا اقرأ عليكم ما قد رد حكمه الى الرجال فى ثمن ربع درهم فى ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم بالله أحكم الرجال فى ارنب ونحوها من الصيد افضل ام حكمهم فى دمائهم واصلاح ذات بينهم وان تعلموا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال وفى المرأة وزوجها قال الله عز وجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أتسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهى امكم ولئن قلتم ليست بامنا لقد كفرتم فان الله تعالى يقول (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فانتم تدورون بين ضلالتين ايهما صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض، قلت أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم محا نفسه من امير المؤمنين فانا آتيكم بمن ترضون اريكم (١) قد سمعتم ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وابا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين اكتب يا على هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا على هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على وما اخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبدالله بن عباس فرجع من القوم الفان وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على السدوسى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضى الله عنها فبينا

---

(١) كذا -

نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه اذ قالت لي يا عبد الله بن شداد هل انت صادقي عما اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قلت وما لي لا اصدقك قالت فحدثني عن قصتهم قلت ان عليا لما ان كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها حروراء وانهم انكروا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه امر فأذن مؤذن لا يدخلن على امير المؤمنين الا رجل قد حمل القرآن فلما ان امتلأ من قراء الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما تسأله عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد قال اصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله) فامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي ان كاتبت معاوية وكتبت علي بن أبي طالب وقد جاء سهيل ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من محمد رسول الله فقال لو نعلم انك رسول الله لم نخالفك فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا، يقول الله في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فبعث اليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي قومه (بل هم قوم خصمون) فردوه الى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله فاذا جاء نا بحق نعرفه اتبعناه ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ولنردنه الى صاحبه فواضعوه على كتاب الله ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم تائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على علي رضي الله عنه فبعث علي الى بقيتهم فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتنزلوا فيها حيث شئتم بيننا وبينكم ان نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا وتطلبوا دما فانكم ان فعلتم ذلك فقد نبذنا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقالت عائشة رضي الله عنها يا ابن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا اهل الذمة فقالت آلله قلت آلله الذي لا اله الا هو لقد كان قالت فما شيء بلغني عن اهل العراق يتحدثون به يقولون ذو الثدي ذو الثدي قلت قد رأيته ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال هل تعرفون هذا فما اكثر من جاء يقول قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ورأيته في مسجد بني فلان يصلي فلم يأتوا بثبت يعرف الا ذلك قالت فما قول علي حين قام عليه كما يزعم اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال عرض على مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه - فذكر الحديث بنحوه (قال الشيخ الامام رحمه الله) حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز أن لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا جويرية بن اسماء قال اراه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمي او عم لي قال لما توافقنا يوم الجمل وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا تبدؤا القوم بالقتال وكلموهم

بالطف

بالطف الكلام واظنه قال فان هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يالثارات عثمان رضى الله عنه فنادى على رضى الله عنه محمد ابن الحنفية وهو امامنا ومعه اللواء فقال يا ابن الحنفية مايقولون فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال ياامير المؤمنين يالثارات عثمان فرفع على رضى الله عنه يديه فقال اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ثنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن على ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى جعفر بن ابراهيم من ولد عبدالله بن جعفر ذى الجناحين حدثنى محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ان عليا رضى الله عنه لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر رضى الله عنهم فقالوا قد أكثروا فينا الجراح فقال يا ابن اخى والله ما جهلت شيئا من امرهم الاما كانوا فيه وقال صب لى ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية(١) فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته

(قال رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ أبو ميمونة عن أبى بشير الشيبانى فى قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على رضى الله عنه من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنقمون تريقون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالى قال خذ المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من الغد مثل ماقال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال لا ابالى قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على رضى الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ماكان فى العسكر حتى القدر -(٢)

باب اهل البغى اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشىء من اموالهم

(فى ما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبأ الشافعى واظنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ماهو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لايقتل مدبر ولايذفف على جريح (قال الشافعى) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدراوردى فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدراوردى (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لايأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لايذفف على جريح ولايقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر على رضى الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لايتبع مدبر ولايذفف على جريح ولايقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا على بن حجر ثنا شريك عن السدى عن يزيد بن ضبيعة العبسى قال نادى منادى عمار او قال على يوم الجمل وقد ولى الناس الا لايذاف على جريح ولا يقتل مولى ومن القى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

---

(١) كذا وفى مص - آنية (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي اسحاق عن خمير بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضي الله عنهما عن سبى الذرية فقال ليس عليهم سبى انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائنى بها أنبأ بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبدالله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب على رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا على بن عبدالله ثنا أبواسامة حماد بن اسامة حدثنى عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب عن ابيه قال على رضي الله عنه يوم الجمل نمن عليهم بشهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبدالملك بن سلع عن عبدخير قال سئل على رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فؤا وقد قبلنا منهم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبأ الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانو الايجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولايسلبون قتيلا ـ

(وفيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة ان عليا رضي الله عنه اتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال على رضي الله عنه لا اقتلك صبرا انى اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال أفيك خير تبايع (قال الشافعي) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا فى ايامه كلها منتصفا اومستعليا وعلى رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لااقتلك صبرا انى اخاف الله رب العالمين ـ

(قال الشيخ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا فى ايامه كلها منتصفا اومستعليا معناه انه كان يساويه مرة فى القتال ويعلوه اخرى فكان فئة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله على رضي الله عنه ولم يستجز قتله (وقيل) منتصفا عندنفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لعلمهم بأن عليا رضي الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبدالله الخوارزمى ثنا أبونصر التمار (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن على الخراز ثنا أبونصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود يابن مسعود أتدرى ما حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لايتبع مدبرهم ولايقتل اسيرهم ولايذفف على جريحهم ـ لفظ حديث الخراز وفى رواية الخوارزمى ولا يجاز على جريحهم زاد ولايقسم فيؤهم ـ تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى اخبرنى رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبدالاعلى هو ابن حماد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي حرة الرقاشى عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل مال رجل مسلم لاخيه الاما اعطاه بطيب نفسه ـ لفظ حديث التيمى وفى رواية الرقاشى لايحل مال امرئ يعنى مسلما الابطيب من نفسه ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى ثنا احمد بن يونس ثنا أبوشهاب عن أبي اسحاق الشيبانى عن عرفجة عن ابيه قال لما قتل على رضي الله عنه اهل النهر جال فى عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه

حتى

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الشيبانى عن عرفجة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه اتى برثة اهل النهر فعرفها وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (وروينا) عن رجل من بنى تميم قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى فى اموالهم غنيمة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفى أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحى قال كنت فى الخيل يوم النهروان مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فلما ان فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عورة ـ

باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده ـ

(واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال فى ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه أحسنوا اساره فان عشت فانا ولى دمى اعفو إن شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا ـ

باب من قال فى المرتدين يقتلون مسلما فى القتال وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعى رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة فى بعث خالد بن الوليد وقتاله قال وكان طليحة شديد البأس فى القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير فى الناس آمنا حتى مر بأبى بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فقضى عمرته (ويذكر) عن عطاء بن أبى رباح انه اسقط عنه القصاص ـ

باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبى بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية او السلم المخزية ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأبى ان يجنح للسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لا نقبل منك الا بسلم مخزية او حرب مجلية فقال ما سلم مخزية قال تشهدون على قتلانا انهم فى الجنة وان قتلاكم فى النار

---

(١) زاد فى مد ـ عن ابيه ـ ثانيا وليس فى بقية النسخ ولا فى الام مسند الشافعى الا مرة واحدة ـ

وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فاختاروا سلما مخزية (وقد روينا) فى هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلانا وقال قتلانا قتلوا على امر الله فلاديات لهم وذلك يرد فى باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

(قال الشافعى) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الا لله فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لاحكم الا لله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبدؤكم بقتال -

(أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينا انا فى الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الا لله ثم قام آخر فقال لاحكم الا لله ثم قاموا من نواحى المسجد فأشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الا لله كلمة يبتغى بها باطل حكم الله ننظر فيكم ، الا ان لكم عندى ثلاث خصال ما كنتم معنا لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ فى خطبته (وروى) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزى ثنا عفان ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع على رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الا لله قال نعم لاحكم الا لله ولكن لابد للناس من امير بر اوفاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويبلغ الله فيها الاجل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حرملة أنبأ ابن وهب حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أترى ان يقتل قال فسكت فانتهرنى وقال مالك لا تكلم فسكت فعاد لمثلها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فانى ارى ان ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى خالد بن حميد المهرى عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة فى عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر إنى وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله او بقطع يده اولسانه اوجلده ثم بدالى ان اراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لأقدته منك فاذا جاءك كتابى هذا فاخرج به الى الكناسة فسب الذى سبنى او اعف عنه فان ذلك احب الى فانه لايحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان فى ذلك عليهم القصاص

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة ثنا يزيد بن

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى مجلز أن عليا رضى الله عنه نهى أصحابه ان يتبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها فى فمه فقال له بعضهم تمرة معاهد فبم استحللتها فقال عبد الله بن خباب أفلا ادلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فأرسل اليهم ان أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن يبسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال فقتلوهم قال فقال اطلبوا فيهم ذا الثدية قال وذكر باقى الحديث -

باب اهل البغى اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم

(استدلالا بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى عمران سمع عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشى مجدع الاطراف - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصى ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمى عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسبن احدا من اصحابى - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر -

باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغى فى المعترك شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه فى احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

قال (باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلت - سكت عنه ههنا وذكره فى كتاب الجنائز فى باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطنى (ان مكحولا لم يسمع من أبى هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغى)

شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال عمار رضي الله عنه ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور العبدي عن ابيه عن أبي شيخ مهاجر أن زيد بن صوحان العبدي كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحا فقال لا تغسلوا عني دما وشدوا على ثيابي فاني مخاصم قال أبو على حنبل اما مخاصم او مخاصم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيبا فقال انا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفنونا الا في ثوب كان علينا - كذا قال هؤلاء وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة -

باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذى رحمه من اهل البغي

استدلالا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه وابا بكر رضي الله عنه عن قتل ابنه
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدرا ودعا ابله عتبة الى البراز يعني فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية (١) -

باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا القاسم بن زكريا المطرز ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء (ورواه) محمد بن راشد عن

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال فيه (وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان عليا صلى على عمار وهاشم بن عتبة) - قلت - ذكره هناك في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البغي قد تكلمنا عليه هناك -

قال (باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل لم يرثه)

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوي لا نعلم خلافا ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من رجمه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغي واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلا لانه في حكم قتل مستحق اذ لا قود فيه ولا دية فكأنه قتله بحق -

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده فى حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا - وهو بشواهده قد مضى فى كتاب الفرائض -

باب من اريد ماله اواهله اودمه اودينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسى وأبى ايوب الهاشمى عن ابراهيم بن سعد فقال ومن قتل دون اهله اودون دمه اودون دينه فهو شهيد -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستانى ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسى وسليمان بن داود يعنى ابا ايوب الهاشمى عن ابراهيم بن سعد - فذكره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبى هريرة بمثله (١) -

باب الخلاف فى قتال اهل البغى

احتج الشافعى رحمة الله عليه فى القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ابت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال اهل البغى وساق الاحاديث التى ذكرناها فى اول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا باسانيد اخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتى فرقتين فتمرق بينهم مارقة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - اخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة قال وسأله رجل هل سمعت فى الخوارج من شيء قال سمعت والدى ابا بكرة يقول عن نبى الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج فى امتى اقوام اشداء احداء ذلقة السنتهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيهم الا فاذا رأيتموهم فأنيموهم ثم اذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على رضى الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم بينى وبينكم فانما الحرب خدعة

---

(١) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الثلث والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى العاشر ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثامن والعشرين ولله الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لايجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبى غالب قال كنت مع أبى امامة فجيء برؤس من رؤس الخوارج فنصبت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثا قلت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشيئا تقوله برأيك قال انى اذا لجرىء بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد هو ابن زيد عن أبى غالب قال كنت بالشام فبعث المهلب ستين رأسا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لى اذ مر أبو امامة فنزلت فاتبعته فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان ببنى آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم او قتلوه ثم التفت الى فقال يا ابا غالب اعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى بلغ (وما يعلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان فى قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الى قوله (ففى رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قلت من قبلك تقول اوشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اذا لجرىء بل سمعته لامرة ولامرتين حتى عد سبعا ثم قال ان بنى اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة كلها فى النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الاترى ما يفعلون قال عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن محمد عن عبيدة (١) عن على رضى الله عنه قال لاهل النهر فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا (٢) لانبأتكم ماقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلى رضى الله عنه انت سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله فى القديم وانكر قوم قتال اهل البغى وقالوا اهل البغى هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولايحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة المرتد بعد الاسلام والزانى بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقالوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الا من هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتال المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل (قال الشافعى) يقال لهم امر الله بقتال الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولايحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على على رضى الله عنه قتاله الخوارج وانكر واقتاله اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادى عن الشافعى وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال فى الفرقة فاما الخوارج فلانعلم احدا منهم كره قتاله اياهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال اللصوص والحرورية تأثما الا ان يجبن رجل (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه فى حرب صفين انهم اعتذروا ببعض

(١) د - محمد بن عبيدة - خطأ - ح (٢) مد - تنظروا - كذا

المعاذير

المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسبه باسلامه متعوذا فعاهد الله تعالى ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولاه غيره وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا رضي الله عنه كان محقا في قتاله حاملا لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام حمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقتاله اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه او مشاركته قاتله في دمه اوما يقدح في امامته واستدلوا على بغي من خالفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيعة من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصال نصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي في ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن على بن محمد السبيعي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية (قال وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه بؤسا لك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبوه قال لما قتل عمار رضي الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية فقام عمرو منتقعا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فماذا قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك اونحن قتلناه انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سيوفنا - لفظ حديث السكري وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فزعا يرجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار ثم ذكره - (١)

باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجاه في الصحيح من حديث قرة -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه الشيرازى أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبوبكر محمد بن النضر الجارودى ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والمعلى عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنينى(١) ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقانى أبوبكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن احمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن صالح الكرابيسى ببخارا ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه الا انه قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقال فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل - ومن يقاتل اهل البغى لا يريد قتلهم ولا يقصده انما يريد حمل اهل الامتناع من حكم الامام على الطاعة اودفعهم عن المزاحمة والمنازعة فان اتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود بانا ابحنا قتالها كما ابحنا قتال من قصد ماله او حريمه اونفسه دفعا فان اتى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بانا ابحنا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى بسر بن عبيد الله(٢) الحضرمى انه سمع ابا ادريس الخولانى يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما تأمرنى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة اوفتن يكون النائم فيها خيرا من اليقظان والماشى فيها خير من الساعى والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى فمن وجد منها ملجأ اومعاذا فليستعذ به - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى داود واخرجه البخارى عن محمد بن عبيدالله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله هو ابن المنادى ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة عن أبى بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتن ثم تكون فتنة الا فالماشى فيها خير من الساعى اليها الا والقاعد فيها خير من القائم فيها الا والمضطجع فيها خير من القاعد الا فاذا نزلت فمن كانت له غنم فليلحق بغنمه الا ومن كانت له ارض فليلحق بارضه الا ومن كانت له ابل فليلحق بابله فقال رجل من القوم يانبى الله جعلنى الله فداءك ارأيت من ليس له غنم ولا ابل كيف يصنع قال فليأخذ سيفه ثم ليعمد به الى صخرة ثم ليدقه على حده بحجر ثم لينجو به

ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يانبي الله جعلني الله فداءك ارأيت ان أخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذ فني رجل بسيفه فيقتلني ما ذا يكون من شأني قال يبوء باثمك واثمه ويكون من اصحاب النار - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف تصنع اذا بلغ الناس من الجهد مايعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا ابا ذر اذا كثر الموت حتى يصير البيت بالعبد قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كثر القتل حتى تغرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احمل معي السلاح قال لاشاركت القوم اذا ولكن اذا خفت ان يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الاشعث (١) بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما ذا تأمرني قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابنى آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادى ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة انه قال يارسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصلون قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثنى عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني قال فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان بؤ بذنبه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى ثنا أبو عمران الجونى قال قلت لجندب ان ابن الزبير أخذ بيعتى على ان اقاتل من قاتل واحارب من حارب وانه يدعونى الى قتال اهل الشام قال انتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قال حدثنى رجل والله ماكذبنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء العبد يوم القيامة وقد تعلق بالرجل فيقول اى رب قتلنى هذا قال فيقول الله عزوجل على ما قتلت هذا فيقول قتلته على ملك فلان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش

---

(١) مص - المنبعث (٢) زيادة من مص -

عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض فى نفسى من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قلت يارسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك امل لا، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فمازال يقول حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ قال أبوظبيان قال سعد وانا والله لااقتله حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبومحمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس قد صنعوا ماترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعنى ان الله حرم على دم اخى المسلم قال اولم يقل الله عزوجل (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) قال فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغيرالله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب الثقفى (١) -

(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب الرزجاهى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى ثنا عبدالله بن يحيى المعافرى ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاءه فقال يا ابا عبدالرحمن الاتسمع ماذكرالله فى كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكرالله فى كتابه فقال يا بن اخى اعير بهذه الآية ولا اقاتل احب الى من ان اعير بالآية التى قال الله عزوجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لاتكون فتنة قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما ان يقتلوه او يوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة فلما رأى انه لايوافقه فيما يريد قال فما قولك فى على وعثمان رضى الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفاالله عنه فكرهتم ان تعفوا (٢) عنه واما على فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عبدالعزيز الجروى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن بيان ان وبرة حدثه قال حدثنى سعيد بن جبير قال خرج علينا اوالينا عبدالله بن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا حديثا حسنا فبدرنا رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبدالرحمن كيف ترى فى القتال فى الفتنة قال هل تدرى الفتنة ثكلتك امك كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم او قال فى دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ كهمس بن الحسن عن أبى الازهر الضبعى عن أبى العالية البراء ان عبدالله بن الزبير وعبدالله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين فى الحجر فمر بهما ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اتراه بقى احد خيرا من هذا ثم قال لرجل ادعه لنا اذا قضى طوافه فلما قضى طوافه وصلى ركعتين اتاه رسولهما فقال هذا عبدالله بن الزبير وعبدالله بن صفوان يدعوانك فجاء اليهما فقال عبدالله بن صفوان يا ابا عبدالرحمن مايمنعك ان تبايع امير المؤمنين يعنى ابن الزبير

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - يعفوالله -

فقد

فقد بايع له اهل العروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايعكم وانتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصبب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله أنبأ المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدي قال كنت جالسا لعبدالله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج نافع بن الازرق وعطية بن الاسود ونجدة فبعثوا اوبعضهم شابا الى عبدالله بن عمر مايمنعك ان تبايع لعبدالله بن الزبير امير المؤمنين فرأيته حين مديده وهي ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطي بيعتي في فرقة ولا امنعها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله أنبأ عوف عن أبي المنهال قال لما كان زمن أخرج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبي غما شديدا فقال انطلق لا ابالك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي برزة الاسلمي قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره فاذا هو قاعد في ظل علوله من قصب في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا أبي يستطعمه قال يا ابا برزة الاترى (الاترى - ١) قال فكان اول شيء تكلم به ان قال اني احتسب عند الله اني أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العريب كنتم على الحال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عزوجل نعشكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون وان هذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان والله ما يقاتل الاعلى الدنيا وان ذاك الذي بمكة والله ان يقاتل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقاتلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له أبي فما تأمرنا اذا قال اني لا ارى خير الناس اليوم الاعصابة ملبدة وقال بيده خماص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من دمائهم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف الاعرابي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الاصبهاني ثنا احمد بن يونس بن المسيب الضبي أنبأ (٢) جعفر بن عون أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وعامر الشعبي قالا قال مروان بن الحكم لايمن بن خريم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبي وعمي شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك قال فاخرج عنا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصلي ، على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى اثمي ، معاذ الله من جهل وطيش
أأقتل مسلما في غير جرم ، فليس بنافعي ما عشت عيشي

باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله عزوجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى عن

---

(١) ليس في مص - (٢) مص - ثنا

سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على على بن أبى طالب رضى الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً دون العامة فقال لا الا هذا واخرج من قراب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتجير على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو اليشكرى ثنا عمر بن حفص المكى من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لايعطى من الغنيمة شيئا ويعطى من خرثى المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكى ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فكتب لهم امانا فى صحيفة فرماه اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم فاجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثنى أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان رضى الله عنه فى الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا ندخل مكانا نسمع كلام من بالبلاط فخرج عثمان رضى الله عنه يوما متغيرا لونه قلنا مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليواعدونى بالقتل فقلنا يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلونى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير حق (٣) فوالله ما زنيت بجاهلية ولا اسلام قط ولاقتلت نفسا بغير نفس ولا تمنيت بدينى بدلا منذ هدانى الله عز وجل للاسلام فبم يقتلونى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) مص - فقال لا الا ما فى كتابى هذا قال وكتاب فى قراب سيفه (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والثمانين بعد خمس للمائة بالدار ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة فى التاسع والعشرين ولله الحمد
(٣) مص - بغير نفس -

والذى

والذى لااله غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لااله الاالله وانى رسول الله الاثلاثة نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة اوالجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس - قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ايوب بن أبى تميمة(١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس رضى الله عنه ان عليا رضى الله عنه حرق المرتدين اوالزنادقة قال لوكنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى مالك وداود بن قيس وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وأخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبوبردة قال قال أبوموسى اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما(٢) سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (اويا عبدالله بن قيس - ٣) قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأنى انظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال لن استعمل اولا استعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى اويا عبدالله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ماهذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لااجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمربه فقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضى الله عنه اما انا فانام واقوم اواقوم وانام وارجو فى نومتى ما ارجو فى قومتى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

باب مايحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان اوغيره

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن أبى نصر الدارbردى والحسن بن حليم بمرو قالا ثنا أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى ان عبيدالله بن عدى بن الخيار أخبره ان مقداد بن عمرو الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعدأن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله قال يارسول الله فانه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبى

---

(١) هامش مص - اسم أبى تميمة كيسان (٢) مص - فكلاهما (٣) ليس فى مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الحادى عشر ولله الحمد -

ظبيان قال ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لااله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك اولا (١) من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال رجل أليس قد قال الله عزوجل (قاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قال سعد قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن الاعمش واخرجاه من حديث هشيم عن حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبيد الله بن عدي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه جاءه رجل فاستأذنه في ان يساره قال فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولكن لا صلاة له قال اولئك الذين نهيت عنهم (قال الشافعي) فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق اذ اظهر الاسلام ان الله نهاه عن قتله (قال الشيخ رحمه الله) وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله في القسمة الذي قسمها واستئذان خالد بن الوليد في قتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لعله يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الحافظ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عزوجل ثم قرأ (انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فأعلم ان حكمهم في الظاهر ان تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله عزوجل قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم اظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان - (٢)

(أخبرنا - ٣) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين

---

(١) مص املا - (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - حدثنا ابن

ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا على بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بالمشركين قال فأنزل الله عزوجل (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق) الى قوله (الا الذين تابوا) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عزوجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع تائبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منه وخلى سبيله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ على بن الحسن الهلالي أنبأ اسمعيل بن عبد الملك البصري ثنا سفيان بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو همام محمد بن محبب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فمر بمجلس من الانصار فقال انى مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نكل ناسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فأقطع له بعد ذلك ارضا بالبحرين - هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبدالله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان فرات ابن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن اسلامه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج - فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن رجل عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان اربع مرات وكان نبهان ارتد (قال سفيان) وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدا كلما رجع (قال ابن وهب) وقال لي مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع - هذا منقطع (وروى) من وجه آخر موصولا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت الرجل الذى ذكرت انه من اهل النار قد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وكاد بعض الناس يرتاب فبينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري (قال الشافعي) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان

---

(١) مص - هم

(وقال الشيخ) رحمه الله وفى مثل هذا (١٠ أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا عباس بن عبدالعظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثنى اياس هوابن سلمة بن الاكوع حدثنى أبى قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدى عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه - رواه مسلم فى الصحيح عن عباس فقال فى الحديث الرجلين الراكبين المقفيين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبى نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعمار أرأيتم صنعكم (١) هذا الذى صنعتم فى امر على أرأيا رأيتموه اوشيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماعهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى اصحابى اثنا عشر منافقا منهم ثمانية لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة - واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن الاسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر فى اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعى) رحمه الله فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمى وانما اخبرالله عن اسرارهم (قال الشافعى) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عندالنبى صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (اظهر ومنهم من اقر بما شهد به عليه وقال تبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - ٢) اظهر -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهرى عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبدالله بن أبى ثلاث مجالس -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبواسحاق عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اصاب الناس فيه شدة قال عبدالله ابن أبى لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبعثني الى عبدالله بن أبى فاجتهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع فى نفسى ما قالوا حتى انزل الله عزوجل تصديقي فى (اذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم وقوله (كأنهم خشب مسندة) قال كانوا رجالا اجمل شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة تبوك وماكان على الثنية من هم المنافقين ان يرجموا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وماكان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على اسرارهم قال فانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبيه يعنى حذيفة وعمارا هل تدرون ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يرجمونى (٥) فى الثنية فيطرحونى منها فقالا أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا قدوضع يده فى اصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث فى دعائه اياهم واخباره اياهم بسرائرهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقبوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدعو حصين بن نمير فقال له ويحك (٦) ماحملك على هذا قال حملنى عليه انى ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاما اذ أطلعك الله عليه وعلمته فانى أشهد اليوم انك رسول الله وانى لم اؤمن بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنيعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يزحموا (٤) مد - افعالهم (٥) مص - يزحمونى (٦) مد - ويلك -

فاقاله

فأقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه بقوله الذى قال -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ القاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيرى رمانى بحصاة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال فى الحديث من قول حذيفة عجبت من ضحكه يعنى ضحك عبد الله وقد عرف ماقلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسى ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا كنا عند عبد الله فمر بنا حذيفة (فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم فقلنا سبحان الله فضحك عبد الله ومضى فمر بنا حذيفة -١) فرمانى بالحصباء فأتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسبب نزول هذه الآية -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء ابن عبد الله بن أبى ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطنى قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال اذا فرغتم فآذنونى فلما اراد أن يصلى عليه جاءه عمر وقال اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين قال انا بين خيرتين قال (استغفر لهم او لا تستغفر لهم) قال فصلى عليه قال فأنزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فترك الصلاة عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه البخارى عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو أعلم انى ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الايسيرا حتى نزلت الآيتان فى براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعى) فهذا يبين ما قلنا فاما امره عز وجل ان لا يصلى عليهم فان صلاته بأبى هو وامى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصلى على احد الا غفر له وقضى ان لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصلى عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر رضى الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام وقد أعلمت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة -

---

(١) سقط من مص

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليمان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر الى تبوك نزل عن راحلته ليوحى اليه وأناخها النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقعد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى ناقته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني مسر اليك سرا لا تحدثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضي الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فقاده فان مشى معه صلى عليه وان انتزع من يده لم يصل عليه وامر من يصلي عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فاوحى اليه وراحلته باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان فأخذ بزمامها فاقتادها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فأناخها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسر اليك امرا فلا تذكرنه اني قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته اذا مات رجل يظن انه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فاقتاده الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى عليه وان انتزع حذيفة يده فأبى ان يمشي معه انصرف عمر معه فأبى ان يصلي عليه وامر عمر رضي الله عنه ان يصلي عليه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو عثمان بن احمد بن السماك ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل (ح قال وحدثنا) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقي من اصحاب هذه الآية الاثلاثة اظنه اراد قوله (قاتلوا ائمة الكفر) قال ومابقي من المنافقين الا اربعة قال وخلفنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تدرون مالاندري تزعمون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل قال فقال حذيفة اولئك الفساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ماوجد برده - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان واظنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونه وهم اليوم يجهرونه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب واشرأب النفاق بالمدينة فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها فوالله ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طار أبي بحظها وغنائها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خلق غناء الاسلام كان والله

---

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) هامش ر - ح ر - قلت قدروى بالباء وبالنون ايضا وهو بالياء عبارة عن البقعة في الاصل والله اعلم -

احوذيا

احوذيا نسيج وحده قد اعد للامور اقرانها -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية الاسلام وينبئهم بالذى لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن اجابه من الناس كلهم احمرهم واسودهم كان يقبل ذلك منه بانه انما يقاتل من كفر بالله على الايمان بالله فاذا اجاب المدعون (١) الى الاسلام وصدق ايمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عزوجل هو حسيبه ومن لم يجبه الى ما دعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه فى سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتى حسنة - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل اظهر الاسلام كان يعرف منه انى لأحسبك متعوذا فقال ان فى الاسلام ما اعاذنى قال اجل ان فى الاسلام ما اعاذ من استعاذ به -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبدالله بن مسعود اخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون اليهم فكتب فيهم الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهدة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد الفراء ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن ابيه ان محمد بن أبي بكر كتب الى على رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال على رضي الله عنه اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام فان اسلموا والا قتلوا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبدربه بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق ان هو جحد وقامت عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفا تائبا فانه يترك من القتل -

(قال وحدثنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة انه قال فى الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فان تاب قبلت توبته وحقن دمه والله ولى ما غاب اولى والله اعلم (٣) -

باب الاقرار بالايمان

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد بن عبدالله العنبرى وأبومحمد عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ قالا ثنا

---

(١) كذا (٢) ر - على - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وفى هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الموفى ثلاثين ولله الحمد -

محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام(١) -

باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان اوامرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضى الله عنه اتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنه فقال اما انا فلو كنت لقتلتهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما حرقتهم لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة اومرتدين فأمر بهم فحرقوا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى الاسفرائينى بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس ان عليا رضى الله عنه اتى بناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن المؤمل الماسرجسى أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك يرد بتمامه ان شاء الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمها هدر (ورواه) ايضا اسرائيل عن عثمان الشحام بطوله موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا اوامرأة)

ابن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبى صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن احمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البزاز ثنا الخليل بن ميمون ثنا عبد الله بن اذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت فعرضوا عليها الاسلام فأبت الا ان تقتل فقتلت - فى هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا ثنا نجيح بن ابراهيم الزهرى ثنا معمر بن بكار السعدى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت (قال وأنبأ) على ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكار باسناده مثله (وروى) عن ابن اخى الزهرى عن عمه بمعناه (وروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وهذا مذهب الزهرى صحيح عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر (٢) عن الزهرى فى المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب، فان تابت والا قتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم فى المرأة ترتد قال تستتاب فان تابت والا قتلت -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن أبى حنيفة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام -

(فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال سألت سفيان عن حديث عاصم فى المرتدة فقال اما من ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال فخالفنا بعض الناس فى المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فى المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل فكلمنى بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسألنا هم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت ان قال هذا

---

(١) هامش ر - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (فى هذا الاسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يوهم انه ليس فى الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه وهو عبد الله من عطارد بن اذينة نسب الى جده قال ابن عدى منكر الحديث وساق له احاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقى (عن الحمانى عن أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثورى انه سئل عنه فقال اما من ثقة فلا) وعن الشافعى (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذى رواه ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزين صحابى وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطنى فى حفظه شىء وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ فى حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة خرج له فى الصحيحين مقرونا بغيره وخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وان ضعف لاجل أبى حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون واخرج له ابن حبان فى صحيحه واستشهد به الحاكم فى المستدرك ومثله فى دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حكى أبو عمر فى كتاب الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى البنانى

خطأ والذى روى هذا ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه ـ

(لعله يريد ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة (وروى) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها قال الليث وذلك الذى سمعنا وهو رأيي ، قال ابن وهب وقال لى مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالحديث ـ قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين ـ

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائعا فانه يقتل (ح قال وحدثنا) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه ـ

باب العبد يرتد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله وسمعته انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

(وتفسيره فيما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه ـ

باب من قال فى المرتد يستتاب مكانه فان تاب والاقتل

(استدلالا بظاهر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما تقول فى هؤلاء الذين يقعون فى حق أبي حنيفة فقال ان اباحنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر فى التمهيد أن ابا حنيفة والثورى رويا هذا الاثر عن عاصم وكذا اخرجه الدار قطنى فى سننه بسند جيد عنهما عن عاصم واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عنه فقد تابع الثورى ابا حنيفة وان ضعف لاجل الراوى عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثورى ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفى التمهيد وروى قتادة عن خلاس عن على مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان ـ وحكى الترمذى وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثورى ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقى عن الشافعي (انه قال لمخالفه قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقى ذلك ثم حكى (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث) ـ قلت ـ فلذلك لم يصر اليه مخالفه وايضا فقد خالف ما هو المشهور فى كتب السير أن ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلهن .

قال

(باب من قال يستتاب)

عبدالصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (ورويناه) عن عكرمة عن ابن عباس (وروينا) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - واخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبدالله بن خطل) فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله (واما مقيس بن صبابة) فأدركه الناس في السوق فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما قال فجاء فأسلم (واما عبدالله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختبى (٣) [illegible] عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما امر بابن أبي سرح لانه كان قد اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما امر بقتل عبدالله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال فأمر به فقتل - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

---

(١) ر - وعن عائشة (٢) مد - رفعه (٣) مد - وهامش مص من ص - اختبى -

---

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة) - قلت - ليس فيهما للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اى بعد أن يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم علي معاذ رضي الله عنه وانا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أمر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية (١) الاسلام فمن اجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه الى مادعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن صالح ثنا احمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه واتى باخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له علي رضي الله عنه ماحدثت عنك قال ماحدثت عني قال حدثت عنك انك تنصرت قال انا على دين المسيح فقال له علي وانا على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي على فقال علي طؤه فوطيء حتى مات فقلت للذي يليني ما قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا اله الا الله وان مسيلمة الكذاب رسول الله وانه سمع اهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم وانا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة اين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقيكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه الى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فاذا هو قد جرد ثم ان ابن مسعود استشار الناس في اولئك النفر فأشار اليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم -

باب من قال يحبس ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب

(١) مص - بدعائه

قال

(باب من قال يحبس ثلاثة ايام)

رضي الله

رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله ان يتوب او يراجع أمر الله اللهم انى لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغنى (قال الشافعي) في الكتاب من قال لا يتأنى به زعم ان الحديث الذي روى عن عمر رضي الله عنه لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لانه لا يعلم متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا (قال الشيخ) رحمه الله قد روى في التأنى به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه باسناد متصل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن انس بن مالك قال لما نزلنا على تستر - فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا انس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا امير المؤمنين قتلوا في المعركة قال انا لله وانا اليه راجعون قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم ان يدخلوا في الاسلام فان أبوا استودعتهم السجن (وبمعناه) رواه ايضا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند -

باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ الاصبهاني أنبأ أبو عمرو محمد بن احمد بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا فان عاد قتل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عمن سمع ابن عمر يقول يستتاب المرتد ثلاثا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان ابا علي الهمداني حدثهم انهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأتي برجل من المسلمين قد فر الى العدو فأقاله الاسلام فأسلم ثم فر الثانية فأتي به فأقاله الاسلام فاسلم ثم فر الثالثة فأتي به فنزع بهذه الآية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه - في اسناد هذه الآثار ضعف والآية واردة فيمن ثبت على الكفر (وقد روينا) باسناد مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان اربع مرات كل ذلك يلحق بالمشركين وظاهر الاخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه والله اعلم -

---

ذكر فيه اثرا (عن مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالقاري عن ابيه قال قدم على عمر رجل الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي قال من لم يتأن به زعم ان الذي روى عن عمر ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا) - قلت - اخرج هذا الاثر عبدالرزاق عن معمر واخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبدالرحمن بن عبد سمع عمر -

باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيني عمى وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله ـ

(أخبرنا) القاضى أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستى قدم علينا حاجا سنة اربعمائة ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكرى أنبا ابن أبى خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله ـ قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لايكون الا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعى يعنيان انه فىء ـ

باب ماجاء فى سبى ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهنى قال حدثنى أبو الطفيل قال كنت فى الجيش الذين بعثهم على بن أبى طالب رضى الله عنه الى بنى ناجية قال فانتهينا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا (قال ثم قال للثانية) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعنى فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر دينا افضل من ديننا فتنصرنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقال لاصحابه اذا مسحت على رأسى ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرارى فجىء بالذرارى الى على رضى الله عنه وجاء مسقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتى الف فجاء بمائة الف الى على رضى الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهمه وعمد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضى الله عنه فقيل لعلى رضى الله عنه الا تأخذ الذرية قال لافلم يعرض لهم (قال الشافعى) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه سبى من بنى ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضى الله عنه خمس شيئا من ذلك يعنى الذرارى والله اعلم ـ

باب المكره على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماوراءك قال شر يارسول الله

قال

(باب مال المرتد)

ذكر فيه حديث الذى نكح امرأة ابيه ـ قلت ـ قد تكلمنا عليه فيما مضى فى باب الخمس فى الغنيمة والفىء ـ

ماتركت

ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن على الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضى الله عنهم (فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمنعه الله بعمه أبى طالب (واما أبوبكر) فمنعه الله بقومه (واما سائرهم) فأخذهم المشركون فألبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم (١) فى الشمس فما من احد الاوقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه نفسه فى الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس أكان المشركون يبلغون من المسلمين فى العذاب ما يعذرون به فى ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على ان يستوى جالسا من شدة الضر الذى به حتى انه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم فاما من اكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالايمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى حدثنى أبى ثنا أبو هشام ثنا محمد بن بشر العبدى قال سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثنى عطاء عن ابن عباس (الا ان تتقوا منهم تقاة) قال والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذر له (٢) -

كتاب الحدود

باب العقوبات فى المعاصى قبل نزول الحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا عمر بن سعيد الدمشقى ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الزانى والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدمشقى وهو منكر الحديث وانما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلا -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق

---

(١) هامش - ر - وهامش ص من ص - واوثقوهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى الثانى عشر ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الحادى والثلاثين ولله الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذى يسرق صلاته - قال ابن بكير فى روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله فقال لايتم ركوعها ولاسجودها (قال الشافعى) ومثل معنى هذا فى كتاب الله عزوجل قال الله عزوجل (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) (قال الشافعى) فكان هذا اول عقوبة الزانيين فى الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه فقال (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى ثنا على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة (وجمعهما - ١) فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن كامل القاضى أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عن ابن عباس بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) يعنى الزنا وفى قوله (فاذوهما) يعنى سبا ثم نسخها (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال السبيل الحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) قال الزنا قال كان امرأن يحبسن يعنى حتى يشهد عليهن اربعة (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) الحدود -

باب مايستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن فى هذه الآية (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال كان اول حدود النساء كن يحبسن فى بيوت لهن حتى نزلت الآية التى فى النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن سليمان ثنا أبو الطاهر (ح قال وحدثنا) اسمعيل بن

(١) ليس فى - ص (٢) - ص - أنبأ (٣) - ص - عن -

احمد

احمد واللفظ له أنبأ محمد بن الحسن ثنا حرملة أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة انه سمع عبدالله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلون بترك فريضة انزلها الله وان الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب فنرى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويغرب عاما - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخارى عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم فى كتاب الله عزوجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عزوجل الا وإن الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحمل او الاعتراف فقد قرأناها ، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لى أبى بن كعب رضى الله عنه كأين تعدا وكأين تقرأ سورة الاحزاب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبير يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد قال نبئت عن ابن اخى كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال فقال مروان أفلا نجعله فى المصحف قال لا ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان قال وقال ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انا اشفيكم من ذاك قال قلنا كيف قال آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبنى آية الرجم قال فأتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم قال فقال يا رسول الله أكتبنى آية الرجم قال لا استطيع ذاك - فى هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة اذا زنت حبست فى البيت حتى تموت وفى قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كان الرجل اذا زنى اوذى بالتعيير وضرب النعال فانزل الله عزوجل بعد هذا (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما (١) -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثمانين بعد خمس المائة ولله الحمد -

باب مايستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين

(قال الشافعي) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا اول ما ازل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر انيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بماعز ابن مالك رجل اشعر قصير ذى عضلات فأقر له بالزنا فاعرض عنه فأتاه من وجهه الآخر فاعرض عنه قال لا ادرى مرتين او ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خلف احدهم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله عزوجل لايمكنى من احد منهم الاجعلته نكالا عنهن اونكلته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبير فقال رده اربع مرات - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبأ سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا - ولم يذكر جلدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن الزهرى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعنبى وزاد في حديثه والعسيف الاجير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك فذكره باسناده نحوه قال والعسيف الاجير - اخرجه البخارى في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك واخرجاه من اوجه اخر عن الزهرى - وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عزوجل حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول

يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، فانا قد قرأناها -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا انى اكره ان ازيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف فانى اخاف ان يأتى اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

باب مايستدل به على شرائط الاحصان

(أخبرنا) أبو محمد بن المؤملى ثنا (١) أبوعثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وفى رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت فى بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر احمد بن ابراهيم أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبوالوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبوبكر اخبرنى ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبوبكر ثنا الفريابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن رمح ومحمد بن خلاد أن الليث حدثهم قال حدثنى ابن شهاب عن عبيدالله عن أبى هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وأبى الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا) على بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال

---

(١) مص - أنبأ

يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه فتنحى لقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه - قال ابن شهاب وأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه فى الحرة فرجمناه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى بشر بن احمد (بن محمد - ١) ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل - فذكر الحديث بمثله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ثنا أبى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزناء فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أثيب انت قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة لقد هلك ماعز على اسوأ عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول أ توبة (٢) افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده فقال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد قالت يا رسول الله طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه قالت لعلك تريد أن ترددنى (٣) كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال أ ثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله فرجمها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة من شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم (٤) فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله فرأيت الرجل يحنى (٥) على المرأة يقيها الحجارة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب أنبأ أبو سعيد الاشج (قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ واللفظ له ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا وكيع وثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء بن

---

(١) زيادة من ر - (٢) مص - ماتوبة (٣) مص - تردنى (٤) هامش مص - ص - للرجم (٥) مص - يحنئ هامش ر - حاشية فى ص - قال الشيخ هكذا فى الرواية والصواب يجنأ يعنى يكب -

عازب قال مروا على رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمم وجهه فسأل‌اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسل اليه فجاء فقال ماتجدون حدالزنا فى كتابكم فقالوا نجده الرجم ولكن فشا الزنا فى اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرجم واذا زنى السفيه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبى صلى‌الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم انى اشهدك انى اول من احيا سنة اماتوها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وأبى سعيد الاشج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته (قال الشيخ) رحمه الله يعنى امرأة من اليهود - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مريم (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ ابن لهيعة عن عبدالملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود اتوا رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم بيهودى ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت انا فيمن رجمهما (وروى) هذا اللفظ فى حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشيبانى عن ابن عباس قال أتى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية وقد احصنا فسألوه ان يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبأنيه) أبو عبدالله اجازة أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبأ جرير عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفى حديث) الزهرى سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصانه بامرأة من‌اليهود قداحصنت فذكر‌الحديث وهو مذكور فى باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان أنبأ يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره انه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بعبدى معترفة بذلك قال أبو واقد فدعانى عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه عاشر عشرة رهط فأرسلنا الى امرأته وأمرنا ان نسألها عما قال فجئناها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكفتها (٢) عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت ان زوجك اتى امير المؤمنين فاخبره انك زنيت بعبده فأرسلنا اليك لنشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجمناها بالحجارة -

(أخبرنا) على بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأنبأ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على الذى اصابها -

باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى

---

(١) مد - مليك (٢) مص - تكفئها -

قال (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)

جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن مضارب بن ابراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -
(فأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني الحافظ قال لم يرفعه غير اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن منير المطيري قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدي ثنا أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحصن اهل الشرك بالله شيئا (قال أبو احمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معافى ابن عمران عن الثوري وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -
(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبدالله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -
(أخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي أنبأ ابو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية اونصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -
(أخبرنا) عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا قال أبوالحسن الدارقطني الحافظ أبوبكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

باب ماجاء في الامة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو ـــد احمد بن علي بن احمد الاسفرائني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال سأل عبدالملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عمن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -
(وأخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبدالاعلى ثنا (٣) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبدالملك يسأل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال نعم فقال عبدالملك عمن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونسا فهما اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي رافع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - أنبأ -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجع عنه) - قلت - موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت - اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبوحاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح الحديث وقال محمد بن عبدالله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعني عفيفا فرواه عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لايضره وقف من وقفه فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -

باب

باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن بكير عن عبد الجبار بن منظور بن زبان عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى فقال سعيد السنة فيه ان يجلد ولا يرجم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا عبد الوهاب الثقفى عن داود بن أبى هند عن سماك بن حرب عن رجل من بنى عجل قال جئت مع على رضى الله عنه بصفين فاذا رجل فى زرع ينادى انى قد أصبت فاحشة فأقيموا على الحد فرفعته الى على رضى الله عنه فقال له على رضى الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فد خلت بها قال لا قال فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم ابن على ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأقام على رضى الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لاترضى ان تكون عنده ففرق بينهما على رضى الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما بالزنا حكما فلا نقول به لما ذكرنا فى كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون على رضى الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء البغدادى أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من تزوج ممن لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بامرأته فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك فمن دخل بامرأته ساعة من ليل اونهار اواكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء امهات الاولاد لايوجبن الرجم (١) -

باب من جلد فى الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا فى الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرجم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأنبأ) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم - هذا لفظ حديث البزاز وفى رواية أبى مسلم قال عن جابر فى رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرجم -

باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير أن ابا قلابة حدثه عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتنى بها ففعل فأمر بها

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثانى والثلاثين ولله الحمد - وفى هامش مص وغيرها - آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الاصل -

فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضى الله عنه يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو على القبانى ثنا عبيدالله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عزوجل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه فى قصة الغامدية ورجمها وسب خالد بن الوليد اياها قال فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا ياخالد بن الوليد لا تسبها فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا حرمى ابن حفص ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه ان اباه اللجلاج اخبره انه كان قاعدا يعمل فى السوق فمرت امرأة تحمل صبيا(١) فثار الناس وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال شاب حذاء ها انا ابوه يارسول الله قال فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال الفتى يا رسول الله انها حديثة السن حديثة عهد بخزية وليست مكلمتك فانا أبوه يا رسول الله قال فنظر الى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا او نحو ذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ثم انصرفنا الى مجالسنا قال فبينا نحن كذلك اذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا ان هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لهو اطيب عند الله من ريح المسك قال فانصرفنا مع الشيخ فاذا هو ابوه فأتيناه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا ادرى قال والصلاة عليه ام لا (وروينا) عن أبى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طفئت اخرجها فصلى عليها -

(واما ماعز بن مالك ففيما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق الا انه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن اسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه اصحاب عبدالرزاق عنه - ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال فيه فصلى عليه وهو خطأ قال البخارى ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى فصلى عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال جاء ماعز بن مالك فاعترف عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبى صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرميناه بالخزف والجندل والعظام وما حفرنا له ولا اوثقناه فمضى يشتد الى الحرة واتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكن فما استغفر له النبى صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(١) مص - يحتمل (٢) مص - شيئا -

(فهكذا

(فهكذا فى) هذه الرواية و قد روينا فى حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مادل على ان النبى صلى الله عليه وسلم ان لم يستغفر لماعز بن مالك فى الحال امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة (وروينا) فى حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الغامدية انه امر بها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز ففى قصة الغامدية انها قالت يا نبى الله لم تردنى فلعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى - (١)

باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وامر انيسا ان يأتى امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمنى لاحضرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال أبو عبدالله أخبرنى وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله ان الأخر زنى يعنى نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الأخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال يارسول الله ان الأخر زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون فقال لافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهرى فأخبرنى من سمع جابر بن عبدالله الانصارى قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن أبى اليمان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح قال وأخبرنا) سليمان ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم قالا ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم يعنى ابن هزال الاسلمى عن ابيه قال جاء ماعز الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى زنيت فأقم فى كتاب الله فأعرض عنه ثم قال انى زنيت فأقم فى كتاب الله فأعرض عن حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فخرج عبدالله بن انيس من باديته (٢) فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فراره فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت وقال غيره فى هذا الحديث عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحى بعير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر قال قرىء هذا الحديث على سفيان وانا حاضر (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان أنبأ الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى وأبى هريرة وشبل قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أنشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فاخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام و ان على امرأة هذا الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فرجمها - قال

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد خمس المائة ولله الحمد (٢) مص - من ناديه (٣) مص - بالله -

الحميدى قال سفيان وانيس رجل من اسلم هذا لفظ حديث الحميدى - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فأبت ان تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت (قال الشافعى) فى الكتاب ولم يقل اعلمنى أحضرها واقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة فرجمت وما حضرها -
(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اتى بامرأة فذكر الحديث فى امره برجمها وانه امر بردها فوجدت قد رجمت -

باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

اذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به اذا ثبت بشهادتهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن رزيق عن أبى حصين عن الشعبى قال اتى على رضى الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتونى بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال ايما امرأة نعى عليها ولدها او كان اعتراف فالامام اول من يرجم ثم الناس فان نعاها الشهود فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاجلح عن الشعبى قال جىء بشراحة الهمدانية الى على رضى الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان تدلى عليه يلقنها لعلها تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفرلها يوم الجمعة فى الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال ايها الناس ايما امرأة جىء بها وبها حبل يعنى اواعترفت فالامام اول من يرجم ثم الناس وايما امرأة جىء بها او رجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم (قال الشيخ) رحمه الله قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط -

باب ماجاء فى حفر المرجوم والمرجومة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح قال واخبرنى) أبو الوليد ثنا

قال (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

ذكر فيه (ان عليا جلد شراحة ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فالامام اول من يرجم وان نعاها الشهود فالشهود اول من يرجم) ثم قال البيهقى (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط) - قلت - اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام او الشهود -

احمد

احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا سريج بن يونس قالا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت - لفظ حديث احمد بن حنبل - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس (كذا رواه) أبو سعيد الخدرى - (وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى بهراة أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثنى عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك الاسلمى فقال يا نبى الله انى زنيت وانى اريد أن تطهرنى فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغد أتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال يا نبى الله طهرنى فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى قومه فسألهم عنه فقال هل تعلمون ماعز بن مالك هل ترون به بأسا او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبى الله ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا فأتاه من الغد الثالثة فقال يا نبى الله طهرنى فانى قد زنيت قال فأرسل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه كما سألهم فى المرة الاولى فقالوا يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا فأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرجموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبى الله طهرنى فانى قد زنيت فقال لها نبى الله صلى الله عليه وسلم ارجعى فلما كان من الغد ايضا اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرنى فلعلك ان ترددنى (١) كما رددت ابن مالك الاسلمى فوالله انى لحبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعى حتى تلدى فلما ولدته جاءته بالصبى تحمله فى خرقة قالت يا نبى الله هذا قد ولدت فقال لها نبى الله صلى الله عليه وسلم اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته جاءت بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت يا نبى الله هذا قد فطمته هذا هو يأكل فأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم بدفعه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها فأقبل خالد بن الوليد يعنى بحجر فرمى رأسها فتنضخ على وجنة خالد فسبها فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر - وفى هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (وروينا) فى حديث اللجلاج فى قصة الشاب المحصن الذى اعترف بالزنا قال فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم يرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ (وروينا) فى حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية فشكت عليها ثيابها وفى رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبى عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة - قال أبو داود حدثت عن عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا زكريا بن سليمان باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال فى التوبة نحو حديث بريدة (٢) -

باب ماجاء فى نفى البكر

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبى قماش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبأ)

---

(١) مد - تردنى (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثالث والثلاثين فلله الحمد -

---

قال (باب نفى البكر)

أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفى رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وشبل قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لى(١) قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزوجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها - قال سفيان وانيس رجل من اسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل والحفاظ يرونه خطأ فى هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت على بن عبدالله ابن المدينى يقول فى هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكنى احدثك عن الزهرى قال ثنا عبيدالله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال على قال سفيان هذا حفظناه من فى الزهرى ولعمرى لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقون من اصحاب الزهرى نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبى حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكروا فيه شبلا فالله اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبدالرحمن وفى رواية الطيالسى شهدته قضى فيمن زنى - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزيز وزاد فى آخره قال ابن شهاب وأخبرنى عروة ان عمر رضى الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضى الله عنه ينفى من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل الاسفرائنى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا على بن عبدالله

(١) كذا فى النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والتسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

قلت - ما ورد فى هذا الباب من النفى محمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما ينفى الامام اهل الدعارة وكنفيه عليه السلام وقد ذكر البيهقى فى باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفى الذى قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فلما بلغ ذلك عمر قال والله

المدينى

المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه قم اليه فانظر في شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر رضي الله عنه قال انه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر رضي الله عنه في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك قال فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد ثم تزوج احدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما حولا (قال علي) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيدالله بن عمر في اسناده ولفظه (قال علي) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله اخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فافتض اخته فجاء اخوها الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له فارسل اليه فأقر به فقال أبكر ام ثيب قال بكر فجلده مائة ونفاه الى فدك قال ثم ان الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة (قال احمد) وبمعناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النفي -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي الى فدك (ورواه) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال اخبرتني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه جلده ونفاه عاما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره (ورواه) عبدالله بن ادريس عن عبيدالله بن عمر -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب (ح وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبأ أبوبكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول القاضي املاء قال قرئ على أبي كريب وانا أسمع حدثكم عبدالله بن ادريس عن عبيدالله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل الكرابيسي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان -

باب ما جاء في نفي المخنثين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبدالله اخي ان فتح الله عليكم غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة - قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا - ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على انه تأديب له لدعارته -

اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبى امية يا عبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لايدخلن هؤلاء عليكم - قال سفيان قال ابن أبى نجيح واسمه هيت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبى الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبى ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبى ربيعة قال كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاارى هذا الخبيث يفطن لهذا لايدخل عليكن بعد هذا لنسائه قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذى الحليفة قال لايدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له انه مسكين ولابد له من شىء فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخر هيت -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المخنثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثا واخرج عمر رضى الله عنه مخنثا (قال وأخبرنا) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج عن المدينة وامر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع -

باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر - قلت الذى احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الياء والله اعلم -

عبيدالله بن عبدالله ان اباهريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لى بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وأذن لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابنى كان عسيفا على هذا - والعسيف الاجير - فزنى بامراته فأخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فأخبرونى ان على امرأته الرجم وانما على ابنى جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من اوجه اخر عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهى حبلى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فجىء بها فلما ان وضعت جاءت فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امربها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى كما مضى -

باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى أنبأ هاشم بن يونس ثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة ان اباهريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله(١) فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبى صلى الله عليه وسلم الذى اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه - قال ابن شهاب أخبرنى من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واشار اليه ايضا مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن ابن شهاب الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله الانصارى ان رجلا من اسلم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قدزنى وشهد على نفسه اربع شهادات فأمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد عنده بالزنا على نفسه اربع مرات فأمربه فرجم وكان قد احصن قال زعموا انه ماعز - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشافعى) رحمه الله انما كان ذلك فى اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

(١) ر - قبله عنه -

قال (باب من قال لا يقام الحد حتى يعترف اربع مرات)

وسلم يقول فى المعترف ايشتكى أبه ؟جنة لايرى ان احد استر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضى الله عنه ابا وقد اقاتي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله بين فيما مضى -

(ونيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى حدثنى أبى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أثيب انت قال نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث فى التوبة كما مضى قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت املك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبلى من الزنا فقال أثيب انت قالت نعم قال اذا لانرجمك حتى تضعى ما فى بطنك - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لعلك قبلت اوغمزت اونظرت فقال لا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فعلت كذا وكذا لايكنى قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبى بهذا غير أنه قال افنكتها قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه بالطابران ثنا محمد بن نصر الامام حدثنى أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله قد زنى

(١) مص وهامش ر - الاعتراف - وبهامش مص - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال (قال الشافعى انما كان ذلك فى اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول فى المعترف أسكر (١) أبه جنة لايرى ان احدا ستر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لاترى انه عليه السلام قال اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ولم يذكر عدد الاعتراف) - قلت - لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفى قول الراوى فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبى عليه السلام الى آخره اشعار بان الشهادة اربعا هى العلة فى الحكم وقد اخرج أبو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفى آخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فيمن ويدل على انه عليه السلام انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لايجب قبل ذلك لا لما ذكره الشافعى ما اخرجه احمد فى مسنده والطحاوى بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذجاءه رجل يقال له ماعز الحديث وفى آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة واخرجه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائى لولم يجيئا فى الرابعة لم يطلبهما النبى صلى الله عليه وسلم واخرج أبو عمر فى التمهيد بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ردماعز احتى شهد او اقرار بع

(١) كذا - وهو مخالف لما فى السنن -

الآخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس أ لا وانى لا اوتى باحد هم (٢) الاجعلته نكالا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو الحيرى ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المثنى عن عبدالاعلى ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت فاحشة فأقمه على فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نرجمه قال فانطلقنا الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشاء قال أكلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه - لفظ حديث ابن المثنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وسؤاله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك فى عقله -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر وهو أبوالشيخ ثنا أبويعلى ثنا عمرو بن أبى عاصم ثنا أبى ثنا ابن جريج أخبرنى أبوالزبير عن ابن عم لأبى هريرة عن أبى هريرة ان ماعزا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها اربعا فلما كان فى الخامسة قال زنيت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه فى ذلك منها كما يغيب الميل فى المكحلة والعصا فى الشىء او قال الرشاء فى البئر قال نعم يا رسول الله فأمر برجمه فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه الم تر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بجيفة حمار فقال

---

(١) مص - فرجمه - (٢) مص - باحد منهم

مرات ثم امر برجمه وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبدالرحمن بن ابزى عن أبى بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر برجمه - وهذا لفظ ابن أبى شيبة وجابر هو الجعفى تكلموا فيه واخرج له ابن حبان فى صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعوا على انه يكتب حديثه واختلفوا فى الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثورى وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهما شككتم فى شىء فلا تشكوا فى ان جابر الجعفى ثقة زاد فى الاستذكار كان شعبة والثورى يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ما سأل عنه الا بعد الرابعة ثم حديث ماعز إن تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كأنه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف فى حديث ماعز وغيره ثم من اصل الشافعى حمل المطلق على المقيد فى قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفى الاستذكار قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن أبى ليلى والحسن بن حى والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لايحد حتى يقر اربع مرات - ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال قوله فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا) - قلت - قول أبى بكر إن اعترفت الرابعة وقول الراوى يشهد على

ابن فلان وفلان قوما فانزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا قال فما نلتما من اخيكما آنفا اشر من هذا والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة يتقمس (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى أنبأ محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقال ان الأخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى فقال لا قال أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كما قال لأبى بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنهما فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الأخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى به جنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فأعرض عنه - وذكر الحديث قال اذ هبوا به فارجموه فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فمر رجل معه لحى بعير فضربه فقتله فذكر فراره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أفلا تركتموه -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياهزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت -

باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا طلق بن غنام أنبأ عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فسماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المدينى ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن اخى خلاد عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة اتاه رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب اليه فقال يارسول الله اقم على الحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال ماحدك قال أتيت امرأة حراما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه فيهم على بن أبى طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثى تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التى خبث بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائتونى به مجلودا فلما اتى به قال له من صاحبتك قال فلانة لامرأة من بنى

(١) هامش مص - اى ينغمس

نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها اربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقينا له ليرجع -

بكر

بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما اعرفه وانى مما قال لبريئة، الله على ما اقول من الشاهدين فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يارسول الله والله مالى شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين (١) -

باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف ولا فى يوم حره شديد او برده مفرط ولا فى اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب البغدادى ببخارا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال سمعت عليا رضى الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ايما عبد وامة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احصن فاجلدوه فان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلنى اليها لاضربها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال احسنت - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى فيما قرأنا عليه من اصله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الثورى عن عبد الاعلى الثعلبى(٢) عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه ان جارية للنبى صلى الله عليه وسلم نفست من الزنا فارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها فى الدماء لم تجف عنها فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فاجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ماملكت ايمانكم -

باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ثنا أبى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فى قصة الغامدية قالت انها حبلى من الزنا قال النبى صلى الله عليه وسلم أثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يارسول الله فرجمها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت انى قد زنيت وانى اريد أن تطهرنى - فذكر الحديث الى ان قالت فوالله انى لحبلى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ارجعى حتى تلدى فلما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة فقالت يا رسول الله انى قد ولدت فقال اذهبى حتى تفطميه فلما فطمته جاءته بالصبى فى يده كسرة فقالت يارسول الله هذا قد فطمته فأمر النبى صلى الله عليه بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ثم امربها فحفرت لها حفيرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها - وذكر الحديث - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله فى الرابع والثلاثين فلله الحمد (٢) هامش ر - قلت هو الثعلبى بالثاء المثلثة هو عبد الاعلى بن عامر -

باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد وابى الزناد كلاهما عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا قال احدهما احبن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فاصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فامر النبى صلى الله عليه وسلم به قال احدهما فجلد باثكال النخل وقال الآخر باثكول النخل - هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا وروى عنه موصولا بذكر أبى سعيد فيه وقيل عن أبى الزناد عن أبى امامة عن ابيه (وقيل) عن أبى امامة عن سعيد بن سعد بن عبادة -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الاشج عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبى الله هو اضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبأ) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا القاضى الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر عن فليح عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن وليدة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من احبلك قالت احبلنى المقعد فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة قال على كذا قال والصواب عن أبى حازم عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب الشهود فى الزنا

قال الله عز وجل (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح قال وأنبأ) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى

قال (باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد عن أبى امامة ان رجلا قال احدهما أحبن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبى امامة من وجوه) - قلت - واختلف فيه على أبى امامة من وجه آخر ذكره البيهقى فى كتاب الايمان فى باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط من طريق أبى داود من حديث أبى امامة (عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاحبن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذى اشتكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للباب -

اعم

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله اوقتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعرى بان يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال على رضى الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت عليك لتخبرنى فأخبره فقال علي رضى الله عنه انا أبو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته -

باب ماجاء فى وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخى ثنا أبواسامة قال مجالد أنبأ عن عامر عن جابر بن عبدالله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال ائتونى باعلم رجلين منكم فأتوه بابنى صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقية عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبى بنحو منه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هوا بن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل فى الزنا فقال عثمان رضى الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة فى اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرا -

باب ماجاء فى تحريم اللواط واتيان البهيمة مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولوطا اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال فى نزول العذاب بهم (فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين ببعيد) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا (٢) احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردى قالا ثنا عمرو بن أبي عمرو - فذكره باسناده نحوه الا انه قال من والى غير مواليه وقال من خبب اعمى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

باب ماجاء فى حد اللوطى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

---

(١) مص - عن وهيب (٢) مص أنبأ

قال (باب ماجاء فى حد اللوطى - ١)

---

(١) فى الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفى البكر فأخرناه الى هنا لمطابقة السنن -

ابن بلال عن عمرو ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبدالرحمن أبو حفص السلمى ثنا محمد ابن المنهال ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يعمل عمل قوم لوط وفى الذى يؤتى فى نفسه وفى الذى يقع على ذات محرم وفى الذى يأتى البهيمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسحاق بن محمد ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعنى قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبدالله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج أخبرنى ابراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به يعنى الذى يعمل عمل قوم لوط والذى يأتى البهيمة والبهيمة - اورده أبو احمد بن عدى فيما رواه ابن جريج عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الاسلمى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطى قال ينظر اعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه ان عليا رضى الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل الكرابيسى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد الهمدانى عن رجل من قومه انه شهد عليا رضى الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى عن رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد اراه ابن مذكور أن عليا رضى الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعى) وبهذا نأخذ يرجم اللوطى محصنا كان او غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة ان يرجم اللوطى احصن اولم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن أبى حازم أنبأ داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان (٢) بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى خلافته يذكر له انه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة وان ابابكر رضى الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من اشدهم يومئذ قولا على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال ان هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضى الله عنه الى خالد ابن الوليد يأمره ان يحرقه بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه فى غير

---

(١) مص - عمر (٢) مص - وصفوان -

هذه

هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبى ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رجم رجلا محصنا فى عمل قوم لوط هكذا ذكره الثورى عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبى ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثورى أبوبكر الاردستانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - وعن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء انه قال فى اللوطى حده حد الزانى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يزيد بن هارون أنبأ اليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبى رباح قال شهدت ابن الزبير اتى بسبعة أخذوا فى لواطة اربعة منهم قد احصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فاخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس فى المسجد -

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبى المعروف المهرجانى بها أنبأ أبوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن فى الرجل يأتى البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزانى -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله الشيبانى أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم قال حد اللوطى حد الزانى ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجع الشافعى رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبدالرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا أبوبدر ثنا محمد بن عبدالرحمن - فذكره (قال الشيخ) ومحمد بن عبدالرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد (١) -

باب من أتى بهيمة

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو وأبوبكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الذى يأتى البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا ابن منيع ثنا أبوالربيع ثنا عبدالحميد يعنى ابن سليمان ثنا عمرو

---

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

---

ذكر فى آخره حديث أبى موسى (اذا اتى الرجل الرجل) الى آخره وفى سنده محمد بن عبدالرحمن عن خالد الحذاء فقال (لا اعرفه اى محمدا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسى القشيرى روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيدالله بن عمر وفطر بن خليفة - روى عنه أبوضمرة وبقية وأبوبدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال ذكره البخارى قال وسألت أبى عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث -

قال (باب من اتى بهيمة)

باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لايقال هذه التى فعل بها كذا وكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى ثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهلى ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة (ورويناه) فى الباب قبله عن ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذى يأتى البهيمة قال لاحد عليه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو (قال الشيخ) رحمه الله وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولاارى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد قال من أتى البهيمة اقيم عليه الحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبى على الرحبى عن عكرمة قال سئل الحسن بن على رضى الله عنهما عن رجل اتى بهيمة قال ان كان محصنا رجم (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال هو بمنزلة الزانى -

باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة

(أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال لما كان من شان أبى بكرة والمغيرة الذى كان وذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبدالله نافع فقال عمر رضى الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شانه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله الا بحق قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن قد رأيت امرا قبيحا قال عمر الله اكبر حدوهم فجلدوهم قال فقال أبو بكرة

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتلوه واقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن أبى رزين عن ابن عباس لاحد عليه) ثم قال (عكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات) - قلت - أبو رزين ثقة لا نعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا فيه قال ابن عمر لنافع لاتكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبى ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذى حديث عكرمة ثم حديث أبى رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر أبو داود ايضا الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو - قال الخطابى يريد أن ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال ابن معين عمرو بن أبى عمرو ليس به بأس وليس بالقوى وقال محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكثر ولم يذكر فى شىء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة ثم ذكر الخطابى الاختلاف فى هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعى وبه قال مالك والثورى واحمد واصحاب الرأى وهو احد قولى الشافعى وفى الاحكام لعبد الحق عمرو بن أبى عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به -

بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضى الله عنه ان يعيد عليه الجلد فنهاه علي رضى الله عنه وقال ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة ان ابا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة انهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذى افسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة والله لكأنى بأثر جدرى فى فخذها فقال عمر رضى الله عنه حين رأى زيادا انى لأرى غلاما كيسا لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمنى شيئا فقال زياد لم ار ما قال هؤلاء ولكنى قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضى الله عنه وخلى عن زياد (وقد رويناه) من وجه آخر موصولا (وفى رواية) على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ان ابا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا فى غرفة والمغيرة فى اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد لا ادرى نكحها ام لا فجلدهم عمر رضى الله عنه الا زيادا فقال أبو بكرة رضى الله عنه أليس قد جلدتمونى قال بلى قال فانا اشهد بالله لقد فعل فأراد عمر أن يجلده ايضا فقال على ان كانت شهادة أبى بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعنى لا يجلد ثانيا باعادته القذف -

(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى بكرة - فذكر قصة المغيرة قال فقدمنا على عمر رضى الله عنه فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال رأيت امرا منكرا قال فكبر عمر رضى الله عنه ودعا بابى بكرة وصاحبيه فضربهم قال فقال أبو بكرة يعنى بعد ما حده والله انى لصادق وهو فعل ما شهدت به فهم عمر بضربه فقال على لئن ضربت هذا فارجم ذاك -

باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبى عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبى ادريس فى قصة سوسن قال كان دانيال عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما ما الذى رأيت وما الذى شهدته قال أشهد أنى رأيت سوسن تزنى فى البستان برجل شاب قال فى اى مكان قال تحت شجرة الكمثرى ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أنى ابصرت سوسن تزنى فى البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقتهما وابرأ الله سوسن -

باب من زنى بامرأة مستكرهة

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه واقامه على الذى اصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا - وفى هذا الاسناد ضعف من وجهين احدهما ان الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من ابيه قاله البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبى موسى الاشعرى قال أتى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه بامرأة من اهل اليمن قالوا بغت قالت انى كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل رمى فى مثل الشهاب فقال عمر رضى الله عنه يمانية نؤمة شابة فخلى عنها ومتعها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال انا لبمكة اذنحن(١) بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون زنت زنت فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير(٢) فقال عمر أخبرينى عن امرك قالت يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلى فقذف فى مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضى الله عنه لو قتل هذه من بين الجبلين او قال الاخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب الى الآفاق ان لاتقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن احمد (٣) المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها (ورواه) الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد ابن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمى قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فى رجمها فقال على رضى الله عنه هذه مضطرة ارى ان تخلى سبيلها ففعل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبدالملك بن مروان قضى فى امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها -

(وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصداق (وعن الحسن) قال عليه الحد والعقر (وعن الزهرى) عليه الصداق والحد -

باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج او من كانت فى عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو بكر النرسي احمد بن عبيد الله ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزيز

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عيسى البرتى ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله عزوجل حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف -

---

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج) او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم

(اخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لى ضلت اذ أقبل ركب اوفوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر عن اشعث ابن سوار عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله ان رجلا تزوج امرأة ابيه اوامرأة ابنه كذا قال أبو خالد فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبى مريم ثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه (وقد رويناه) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الخامس والثلاثين فلله الحمد -

---

ذكر فيه حديث البراء (ان ركبا معهم لواء اتوا الى آخره ثم اخرجه عن البراء عن خاله) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفى سنده ومتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه فى باب الخمس فى الغنيمة والفيء وعلى تقدير صحته لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل هو محصن ام لا ولو كان محصنا لحده الرجم فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بحد الزنا بل لانه استحل ذلك فصار مرتدا ويدل عليه ان البيهقى ذكر هذا الحديث فيما مضى فى كتاب الفرائض فى باب ميراث المرتد وذكره ايضا فيما مضى قريبا فى باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال فى ذلك الباب (قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون الا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة اذ لا تعقد الا لمن امر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يومر بها وقال الطحاوى وتخميس ماله يدل على انه صار محاربا اذ اجمعوا على ان المرتد الذى لم يحارب لا يخمس ماله فمنهم من يقول ماله فيء لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة واصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وان لم يثبت بخلاف من رمى بحرمه وقد اخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فى عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب ان امرأة تزوجت فى عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد - ولم يكونا جاهلين بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب عليها (١) الحجة فثبت انهما كانا عالمين بالتحريم ولم يقم عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقد النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول وفى العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لان الذى يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك - فان قلت - ان لم يكن زنا فهو اعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفى يجب فى الزنا لا فيما هو اعظم منه الا ترى انه لا يجب فى الكفر الذى هو اعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقى (عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ثم قال (وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة) - قلت - ابن أبى حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطنى متروك حكاه الذهبى وداود ابن الحصين ايضا متكلم فيه قال ابن المدينى ما روى عن عكرمة منكر وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فصالح الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبى حبيبة وابن أبى يحيى - وعباد بن منصور ايضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيد متروك -

---

(١) كذا

باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبدالواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبأ أبو الحسن علي بن شقير ابن يعقوب أنبأ أبو جعفر احمد بن عيسى بن هارون العجلي ثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أنبأ الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا على عائشة -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره موقوفا تفردبه يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبوكريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود - في هذا الاسناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبأ أبومحمد بن حيان قال قرئ على ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن حماد ثنا المختار بن نافع ثنا أبوحيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بلغني او بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر تمونا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطئ في العفو احب الى من ان اخطئ في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدالسلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشتبه الحد فادرؤه - منقطع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم - هذا موصول -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال لأنت الرجل لاتأتي بخير فافزعه ذلك فارسل اليها عمر رضي الله عنه فقال احبلت فقالت نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال اشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبدالرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

---

(١) مص - في العفو -

قال

قال اشر علي انت قال اراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الاعلى من علمه بجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغربها عاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال ام مثواي فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضي الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلي سبيله (١) -

باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأته

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة اتت النعمان بن بشير رضي الله عنه فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني قال النعمان عندي في هذا قضاء شاف أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكوني اذنت له رجمته وان كنت اذنت له جلدته مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرجم فجاءت فقالت قد كنت اذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن حبيب انما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضين بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا - كذا رواه ابان العطار عن قتادة واختلف فيه على همام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي ثنا الحوضي ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته وان لم تكن احلتها له رجمته -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف ان رجلا وطئ جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدته في الكتاب (قال أبو عيسى الترمذي) سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال انا اتقى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) في ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة ولله الحمد -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا وقع على جارية امرأته فرفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كانت طاوعته فهى له وعليه مثلها وان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (١) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة -

(كما حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا على بن سعيد النسوى واحمد بن سعيد الدارمى قالا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل وطىء جارية امرأته فقال ان استكرهها فهى حرة ولها عليه مثلها وان كانت طاوعته فهى امة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة -

(كما أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته - وفى رواية الرمادى قضى فى الرجل يصيب جارية امرأته - ان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

(أخبرناه) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثنى أبى قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثنى قبيصة بن حريث الانصارى عن سلمة بن محبق ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لايزال يسافر ويغزو وان امرأته بعثت معه جارية لها فقالت تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وانه طال سفره فى وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذى صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهى عتيقة وعليه مثلها وان كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهى له وعليه مثل ثمنها لك ولم يقم فيه حدا (قال البخارى) فيما بلغنى عنه لحديث قبيصة هذا اصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة - قال البخارى ولايقول بهذا احد من أصحابنا وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث الانصارى سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر -

(أخبرناه) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى قال (الشيخ) رحمه الله حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا ابن على بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبدالله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (وروينا) عنه انه قال استغفر الله ولاتعد -

(وقد أخبرنا) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضى الله عنه قال ان ابن ام عبد لايدرى ماحدث بعده لو اتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدنى يعنى رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعنى ابن مسعود لايدرى ماحدث بعده دليل على نسخ ورد على ما افتى به -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى عبدالرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبأ سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدى الكندى يقول جاءت امرأة الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقالت ان زوجى يأتى

---

(١) فى هامش مص من ص - واختلف على -

جاريتى

جاريتي فقال لها علي رضي الله عنه ان تكوني صادقة نرجم زوجك وان تكوني كاذبة نجلدك قال فقالت ردوني الى بيتي الى بيتي (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردوني الى اهلي غيرى نغرة ومعناه ان جوفها يغلي من الغيظ والغيرة وقد رواه الشافعي من حديث ابن مهدى عن سفيان عن سلمة قال وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت ارى انها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا باسناد مرسل جيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها فى سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت انى بعثت مع زوجى بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغنى انها قدحبلت قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضي الله عنه قال ما فعلت الجارية فلانة أأحبلتها قال نعم قال أأبتعتها قال لا قال فوهبتها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لتأتيني بالبينة اولارجمنك نقيل للمرأة ان زوجك يرجم فاتت عمر رضي الله عنه فاقرت انها وهبتها له فجلدها عمر رضي الله عنه الحد اراه حد القذف (قال الشافعي رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لى فانا ندرأ عنه الحد وعزرناه -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن عرقوص الضبى ان امرأة اتت عليا رضي الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جاريتى فقال زوجها صدقت هى ومالها حل لى فقال على رضي الله عنه اذهب لا تعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن بن البيلمانى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعزره ولم يرجمه والله اعلم -

باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امتى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - واخرجه مسلم عن أبى كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان امسها فانا هذا فاقض فى ماشئت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يانبى الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع فى الرابع عشر ولله الحمد -

باب ما جاء فى حد المماليك

قال الله تبارك وتعالى فى المملوكات (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) قال الشافعى والنصف لايكون الا فى الجلد الذى يتبعض فاما الرجم الذى هو قتل فلا نصف له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حسين بن حسن ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث - ورواه مسلم عن عيسى بن حماد وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة - ورواه عبيدالله بن عمر وايوب بن موسى واسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ على بن محمد بن عقبة ثنا ابراهيم بن أبى العنبس ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى أنبأ سفيان ثنا ايوب بن موسى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسامة بن زيد الليثى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث - اخرجه مسلم فى الصحيح من الاوجه التى ذكرناها (وكذلك) رواه اسمعيل بن امية عن سعيد عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير - قال ابن شهاب لاادرى ابعد الثالثة او الرابعة قال والضفير الحبل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن القعنبى وغيره (وكذلك) رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهرى فى تنصيصه على جلدها اذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد احصانها بالنكاح ثابتا بالكتاب وجلدها قبل احصانها بالنكاح ثابتا بالسنة فى قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن المراد به النكاح -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال امرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة (١) خمسين خمسين فى الزنا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا على بن قادم أنبأ عبدالسلام عن السدى عن عبد خير عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت اماؤكم فاقيموا عليهن الحد واحصن اولم يحصن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمى قال خطب على رضى الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى ان اجلدها فاذا هى حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان انا جلدتها

---

(١) هامش مصر - اى ولائد بيت المال -

ان

ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال احسنت - لفظ حديث يونس وفى رواية القدمى فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو مالك الاشجعى عن أبى حبيبة قال أتيت عليا رضى الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددنى اربع مرات ثم قال ياقنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت انى مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضربه خمسين سوطا - قال الشافعى رحمه الله واحصان الامة لسلامها استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن اتى عبد الله بن مسعود فقال عبدى سرق من عبدى قباء قال مالك سرق بعضه فى بعض قال اظنه ذكر امتى زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال اسلامها احصانها (ورواه) ايضا حماد بن زيد عن منصور وقال احصانها اسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود هو ابن أبى هند قال حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس قال شهدت انس بن مالك يضرب امامه الحد اذا زنين تزوجن اولم يتزوجن -

(وأخبرنا) ابو نصر أنبأ أبو منصور أنبأ احمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبى قال احصان الامة دخولها فى الاسلام واقرارها اذا دخلت فى الاسلام واقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احصن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تتزوج الامة فلاحد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الائمة وبالله التوفيق -

باب ماجاء فى نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمرو نفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له فى الزنا ونفاها الى فدك (وروينا) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قال فى ام ولد بغت قال تضرب ولانفى عليها (وعن حماد) عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال تضرب وتنفى وكلاهما منقطع (وروى) عن على كما روى عن ابن مسعود والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد اوالامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك (٢) -

باب حد الرجل امته اذا زنت

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وجعفر بن محمد وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها

---

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى السادس والثلاثين فلله الحمد -

ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك فذكره باسناده مثله الى انه قال عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني زاد قال ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير ـ قال ابن شهاب لا ادرى في الثالثة اوالرابعة والضفير الحبل ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك ـ ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى الا انه لم يذكر زيدا في حديثهما ـ واخرجه من حديث ابن وهب عن مالك باسناده عنهما جميعا (وكذلك) رواه صالح ابن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهري ـ

(ورواه ابن عيينة كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عن الامة تزنى ـ بنحوه وقال في الثالثة او الرابعة قال يعقوب معمر يقول عن زيد وأبي هريرة، وابن عيينة يقول شبل بن معبد وهو وهم (قال الشيخ) رحمه الله ـ اخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة دون ذكر شبل ـ

(وانما حديث شبل كما أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن شبل بن خليد المزني عن مالك بن عبدالله الاوسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل ـ كذا رواه يعقوب عنهما ـ ورواه البخاري في التاريخ عن عبدالله عن الليث هكذا وعن ابن بكير عن الليث فقال عن عبدالله بن مالك الاوسي ـ وكذلك قاله الزبيدي وابن اخي ابن شهاب عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري فقال شبل بن حامد قال البخاري خليد اشبه حامد لا يصح عندي قال وفي احدى الروايتين عنه عبدالله بن مالك وقال في الاخرى مالك بن عبدالله (وفي حديث) عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية (وقد ثبت ذلك) من وجه آخر عن أبي هريرة ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الحبل ـ اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها (١) فان عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر او ضفير من شعر ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها

---

(١) كذا في النسخ ليس فيها ذكر الثالثة ـ

وجدتها

فوجدتها حديثة عهد بنفاسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن الزعفرانى ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبدالاعلى ابن عامر عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه قال أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامة فجرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها فرجعت فقال أفرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمائها قال فاذا جفت من دمائها فأقم عليها الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكت ايمانكم (قال وحدثنا) الحسن ثنا على ثنا شريك عن عبدالاعلى وعبدالله بن أبى جميلة عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه قال ولدت امة لبعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه (ورويناه) فيما مضى عن الثورى عن عبد الاعلى -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ثمامة بن انس ان انس بن مالك كان اذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذى يجلدها اسفل رجليها خفف قال فقلنا اين قول الله عزوجل (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) قال انا اقتلها والرواية عن عبدالله بن عمر فى قطعه عبدا له سرق مذكورة فى قطع الآبق اذا سرق (قال الشافعى رحمه الله) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد مالم تزوج فسألت عبدالرحمن بن أبى ليلى فقال ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم اذا زنت (قال الشافعى) وابن مسعود رضى الله عنه يأمر به وأبوبرزة رضى الله عنه يحد وليدته (قال الشيخ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -
(وأنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن ابيه قال شهدت ابابرزة ضرب امة له فجرت (قال وحدثنا) أبوبكر عن سفيان عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد رضى الله عنه انه حد جارية له -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لاينبغى لأحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ماجاء فى حد الذميين ومن قال ان الامام مخير فى الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عزوجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشافعى رحمه الله قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى اهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض

---

(١) مص - الحدود (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

قال (باب ماجاء فى حد الذميين)

عنهم) ففي هذه الآية بيان والله اعلم ان الله جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في الحكم بينهم اويعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسمعت من ارضى من اهل العلم يقول في قول الله عزوجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) ان حكمت لاعزما ان تحكم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا اذا ارتفع اهل الكتاب الى حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عزوجل -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ العوام عن ابراهيم التيمى في قوله (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكامهم فان ارتفعوا اليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق (١) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تعملون بمن زنى منكم قالوا نضربهما ونحممهما بايدينا فقال ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريب (٢) من حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن يونس عن زهير واخرجه البخارى من وجه آخر عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيا امرا اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) يقولون ائتوا محمدا فان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال في الكفار كلها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهرى قال سمعت رجلا من عزينة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصانه

بامرأة

---

(١) مد - مسروق (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بامرأة من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى محمد فسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بعملكم فيهما من التجبية - وهو الجلد بحبل من ليف مطلى بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملا على حمارين ويحول وجوههما من قبل الى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما فى ايديكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد احصانه بامرأة قد احصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم فى بيت المدراس فقال يامعشر يهود أخرجوا الى اعلمكم فأخرجوا اليه عبدالله بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة انهم اخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماؤنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطل امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدثهم سنا فألظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك ايامه عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصانه بالرجم فى التوراة فقال اللهم نعم اما والله يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجما عند باب مسجده فى بنى غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عزوجل (يا ايها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر) الى قوله (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) يعنى الذين لم يأتوه وبعثوا وتخلفوا وامروهم بما امروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال (يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) للتجبية (وان لم تؤتوه) اى الرجم (فاحذروا) الى آخر القصة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بحبل مطلى بقار يحمل على حمار ووجهه مما يلى دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير فى ذلك قال (فان جاؤك فاحكم بينهم او أعرض عنهم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى قال وكيع عن سفيان الثورى عن سماك عن قابوس بن مخارق ان محمد بن أبى بكر كتب الى على بن أبى طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها (قال الشافعى) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام مخير فى ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة -

(وهوما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزى بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين المرأة وحريمها فى كتاب الله عزوجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذه ودعا المجوس فالقوا وقر بغل او بغلين من فضة

---

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثرا عن سماك عن قابوس بن مخارق - قلت - كذا فى غير نسخة من هذا الكتاب وكذا فى المعرفة للبيهقى والذى رأيته فى كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخارى والثقات لابن حبان والكمال لعبد الغنى والميزان والكاشف للذهبى قابوس بن أبى المخارق - ثم ذكر البيهقى (انه غير محتج به) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وفى الميزان للذهبى قال النسائى لابأس به - وذكر البيهقى (ان الشافعى عورض بحديث بجالة وقال كنت كاتبا لجزى بن معاوية فأتانا

فأكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبوسعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولسنا نحتج برواية مجهول ولا نعرف ان جزء بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في الموادعين الذين رجما ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تخالفانا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده - كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم اذا جاؤه في حد الله وعليه ان يقيمه واحتج بقول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجري عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضي الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وكأن الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احدهما اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله المديني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضي الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابي عن الحسن -

(وانما عني ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة اما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لايجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدي الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم أبوبكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما واقرهم عثمان رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا الينا فاذا ترافعوا الينا في حكم حكمنا بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

(حدثنا) الامام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي املاء وأبو عبدالله الحافظ وغيره قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولانعرف ان جزءا كان كاتبا لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وكأن الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة اخرجه البخاري دون مسلم) - قلت - فثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقي (عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا) - قلت -

---

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعنى المائدة آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم اواعرض) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى حكامهم قال ثم نزلت (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما فى كتابنا (ورواه) ايضا عطية العوفى عن ابن عباس فى الحكم وهو قول عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدى عن عكرمة (فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم) قال نسختها هذه الآية (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) -

باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دون ما فى كتبهم

بدليل الآيات التى كتبناها

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شىء وكتابكم الذى انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار تقرؤنه محضا لم يشب ألم يخبركم الله فى كتابه انهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما انزل الله اليكم - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد - (١)

جماع ابواب القذف

باب ماجاء فى تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى ثنا الحسن ابن على بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفى رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن على قالوا ثنا

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى السابع والثلاثين فلله الحمد -

---

كذا فى غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن على بل عن قابوس ان محمد بن أبى بكر كتب الى على يسأله الى آخره كما ذكره البيهقى فى هذا الباب وفى الاستذكار عن الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن أبى بكر الى على فذكره -

عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشران يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبي -

باب ماجاء فى تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل فى حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو يعلى أنبأ أبو خيثمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة سمعت (١) نبى التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل قذف مملوكه وهو برئ مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال له - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة واخرجه البخارى من وجه آخر عن فضيل -

باب ماجاء فى حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التى نزل بها عذرى على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة فى عائشة فجلدوا الحد قال وكان رماها عبد الله بن أبى ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمى (وكذلك) رواه محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة - قال أبو داود قال النفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فشا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المدينى ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن اخى خلاد عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بنى ليث بن بكر فذكر الحديث فى اقراره بالزنا بامرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله والله مالى شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين -

---

(١) مص - سمع

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجى ثنا عباد بن اسحاق عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليها فأنكرت فرجمه وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن المجنون (١) الحنفى قال قلت لرجل يافاعل بامه فقدمنى الى أبى هريرة فضربنى الحد قال يعقوب سلمة يكنى بابى عيثمة من بنى شيبان وقال شعبة عن أبى ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبأ شعبة عن أبى ميمونة قال قدمت المدينة فنزلت عن راحلتى فعقلتها فدخلت المسجد فجاء رجل فحل عقالها فقلت له يا فاعل بامه قال فقدمنى الى أبى هريرة فضربنى ثمانين سوطا قال فانشأت اقول -

الا لو تروني يوم اضرب قائما ثمانين سوطا اننى لصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن المجنون وقال الفريابى عن سفيان عن شيخ من بنى شيبان يقال له أبو عيثمة قال فرفعنى الى أبى هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يالوطى جلد الحد (٢) -

باب العبد يقذف حرا

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبى الزناد أنه قال جلد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عبدا فى فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء هلم جرا مارأيت احدا جلد عبدا فى فرية اكثر من اربعين (ورواه) الثورى عن عبدالله بن ذكوان أبى الزناد حدثنى عبدالله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك فى القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لايضرب المملوك اذا قذف حرا الا اربعين -

باب من قال لاحد الا فى القذف الصريح

(استدلالا بما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابن أبى اويس (ح قال وحدثنا) الاسفاطى ثنا اسمعيل هو ابن أبى اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

---

(١) ر - مص - الحبق - وفى هامش ر - مالفظه - بخط الحافظ ابن عساكر صوابه المجنون (٢) هامش ر وهامش مص - آخر الجزء السابع والخمسين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وبهامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والتسعين بعد خمس المائة ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثامن والثلاثين ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى الخامس عشر ولله الحمد -

---

قال (باب من قال لاحد الا فى القذف الصريح)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال مم ذاك قال ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق - لفظ حديث الاسفاطي - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء اعرابي من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال لعله عرق نزعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا نزعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن سفيان وسائر طرقه قد مضت في كتاب اللعان -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لعن قريش وشتمهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبدالله بن مسعود لاجلد الا في اثنتين ان يقذف محصنة اوينفي رجلا(١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبدالله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد الا في القذف البين والنفي البين -

باب من حد في التعريض

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة والفقيه أبوالحسن بن أبي المعروف قالا أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبدالرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للآخر ما أبي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين -

باب ماجاء في الشتم دون القذف

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهلي ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

---

(١) هامش ر - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابي (فلعل ابنك نزعه عرق) - قلت - زوجة الاعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي ان في هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتعريض في القذف لقول عويمر أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا جاء طالبا وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه او يسميه في مشاتمة او منازعة فطلب المعرض به حده اذا علم انه قصد به القذف -

الرجل

الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الاشهلي وليس بالقوى وهو إن صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن اصحابه عن على رضى الله عنه فى الرجل يقول للرجل يا خبيث يافاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو احمد الغطريف (١) أنبأ أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريرى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول انكم سألتمونى عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وانما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال كان عمر وعثمان رضى الله عنهما يعاقبان على الهجاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعى ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبى قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عبد الواحد بن أبى عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجلد من يفترى على نساء اهل الملة(٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ(٣) مسدد ثنا حفص عن اشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تأتى امرأتك الازنا اوحراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قذفنى فقال قذفك بامر يحل لك - هذا منقطع -

كتاب السرقة

جماع ابواب القطع فى السرقة

قال الله عزوجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده - لفظ حديث الزعفرانى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية - ورواه البخارى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك

---

(١) مص - ابن الغطريف (٢) كذا (٣) مص - ثنا -

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخارى فى الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث -

باب مايجب فيه القطع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي أخبرنا القعنبى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على أبى على الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد قالا ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون - قال البخارى تابعه معمر عن الزهرى -

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف املاء أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبأ) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعى وفى رواية الرملى كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة (ح وأنبأ) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا ابن السرح قالا أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يدالسارق فى ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفى رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبى الطاهر ابن السرح وحرملة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن احمد المقرى أنبأ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبدالعزيز ابن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يدسارق الا فى ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم فى الصحيح عن بشر بن الحكم -

---

قال

(باب مايجب فيه القطع)

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا) ثم اخرجه من طرق جعله

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال اتيت بنبطي قد سرق فبعثت الى عمرة بنت عبدالرحمن اى بنى ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عائشة رضي الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع فى دون ربع دينار - قال فنظر فاذا سرقته بلغت درهمين قال فضربته وغرمته وخليت سبيله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغسانى قال قدمت المدينة فلقيت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال اتيت بسارق من اهل بلادكم حورانى قد سرق سرقة يسيرة قال فارسلت الى خالتى عمرة بنت عبدالرحمن ان لا تعجل فى امر هذا الرجل حتى آتيك فاخبرك ماسمعت من عائشة رضي الله عنها فى امر السارق قال فأتتنى فاخبرتنى انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما قال وكانت سرقته دون الربع دينار فلم اقطعه (ورواه) سليمان بن يسار ومحمد بن عبدالرحمن بن زرارة الانصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهرى عن عمرة -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحميد بن عبدالرحمن (ح قال وأنبأ) أبو بكر اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يقطع سارق فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمير (وكذلك) رواه عبدالله بن المبارك وأبو اسامة فى آخرين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا وارسله جماعة آخرون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه ان يد السارق لم تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ادنى من ثمن حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشيء التافه -

---

فى بعضها من لفظ عائشة (قالت لم تقطع يد سارق فى عهده عليه السلام فى اقل من ثمن مجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفى بعضها عن عروة مرسلا (ان يد السارق لم تقطع فى عهده عليه السلام) الى آخره - قلت اخرجه النسائى من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها واخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة قالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا وروينا فى مسند الحميدى ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبدالله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الايلى ويحيى بن سعيد وعبدربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوى حدثنى غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملى ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملى عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبدالرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا - قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبدالرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه واخرجه النسائى من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا فى يعنى ثمن المجن ثلث دينار اونصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب فى متنه واضطرب ايضا فى سنده مسندا ومرسلا وموقوفا -

(والذى عندى) ان القدر الذى رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا حفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عروة فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قدحا فاتى به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبى ان اليد لاتقطع بالشيء التافه ثم قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يدتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ادنى من ثمن مجن حجفة اوترس -

باب اختلاف الناقلين فى ثمن المجن ومايصح منه ومالايصح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو وموسى بن محمد وابراهيم بن على قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى اسمعيل بن امية ان نافعا حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ حدثنى بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيدالله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن أبى نعيم - واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيدالله(١) بن سعد ثنا عمى ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان بكير بن عبدالله الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبدالرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا محمد بن عمرو ثنا عبدالغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقطع يد السارق الا فى ثمن المجن فما فوقه قالت عمرة بنت عبدالرحمن فقلت لعائشة رضى الله عنها ماثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحديث عائشة) عن النبى صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار وحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعى) هذان موتفقان لان ثلاثة دراهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثنى عشر الف درهم على اهل الورق وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس فى الدية اثنا عشر الف درهم واحتج فى ذلك ايضا بحديث عثمان فى الاترجة وذلك يرد وحديث أبى بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

(١) مد - عبدالله (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

قال

(باب اختلاف الناقلين فى ثمن المجن)

(فاما)

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن ايمن الحبشى - (أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن رستة ثنا أبو كامل ثنا أبوعوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال كان يقال لايقطع السارق الا فى ثمن المجن واكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينار قال البخارى تابعه شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثورى عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى مجن وقيمته يومئذ دينار - قال البخارى ايمن الحبشى من اهل مكة مولى ابن أبى عمرة المكى سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد بن ايمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعة (ورواه) شريك بن عبدالله القاضى عن منصور فخلط فى اسناده فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن ابن ام ايمن (١) رفعه (وروى) عنه عن منصور عنهما عن ام ايمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن ايمن ابن ام ايمن عن ام ايمن وهذا من خطأ شريك اومن روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعى بما -٢- أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رضى الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك فى ذلك قال قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن ايمن عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلت أتعرف ايمن اما ايمن الذى روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لايكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن ايمن ابن ام ايمن اخى اسامة لامه قلت لاعلم لك باصحابنا ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذى اشار اليه الشافعى رضى الله عنه من رواية عطاء عن ايمن غير هذا الحديث -

---

(١) د - عن ايمن وام ايمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن فى عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن ايمن الحبشى) ثم اسنده (عن ايمن قال كان يقال لايقطع السارق الا فى ثمن المجن واكثر وكان ثمن المجن يومئذ دينارا) ثم حكى البيهقى (عن البخارى قال ايمن الحبشى من اهل مكة مولى ابن أبى عمرة المكى سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد) ثم قال البيهقى (روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن ايمن فلا يعلل احدهما بالآخر ولهذا اخرج الحاكم فى المستدرك حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث ايمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن الحديث وذكر عبدالرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذى يقطع فيه دينار - قال واخبرنيه داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبى يحيى والشافعى حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذى قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائى ثنا عبيدالله بن سعد انا عمى ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبى رباح حدثه ان عبدالله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقى (عن الشافعى قال ايمن الذى رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن فقال له الشافعى اخو اسامة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها اربع ركعات فاتم ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد اشار اليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد اشار اليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في المجن منقطع) - قلت - كلام الشافعي يعطى ان ايمن الذى روى عنه عطاء غير ايمن اخى اسامة وانهما رجلان وقد حكاه صاحب المستدرك عن الشافعي بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن ايمن ثم قال سمعت ابا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ايمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن ام ايمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال وكان ايمن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينار افايمن بن ام ايمن الصحابي اخو اسامة لامه اجل وانبل من ان ينسب الى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خير انما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحبة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي انهما رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي هو الذى يقال له ايمن بن ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب الى امه وكان اخا اسامة لامه ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده ايمن ابن ام ايمن وهو ابن عبيد بن عمرو واخو اسامة لامه امها ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن مندة عن ابن اسحاق قال وممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا من اهل بيته ايمن بن عبيد وكانت امه ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخا اسامة لامه - وفي كتاب ابن أبي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمر وروى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن بن ام ايمن قال (خ) وايمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بانهما واحد وفي الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ايمن ابن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو اسامة لامه كان ممن بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي انه صحابي معروف الصحبة وقال في احكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انهما واحد وان ايمن ابن ام ايمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وانه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه صاحب المستدرك واخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيد ايضا بما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب - ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي انه قال هذا رأى من عبد الله بن عمرو) - قلت - اذا ذكر الصحابي شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وقد اخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع

التاريخ

التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه فى ثمن المجن منقطع -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا ابن نمير ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -

(فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه هذا رأى من عبدالله بن عمرو فى رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار قطع فى اكثر منه وانت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافق اقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبى واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوالفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبوحاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد الطويل قال سأل قتادة لانس بن مالك فقال يا أبا حمزة ايقطع السارق فى اقل من دينار قال قد قطع أبوبكر رضى الله عنه فى شىء لا يسرنى انه لى بثلاثة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى رضى الله عنه أنبأ ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابابكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شىء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرنى انه لى بثلاثة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى عمرو بن محمد ثنا أبواحمد الزبيرى عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضى الله عنه فى خمسة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة

---

(١) هامش ر - خ ر - قيمته -

يد السارق الا فى دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار اوعشرة دراهم وفى الحجج ايضا ثنا على بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم وفى مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوى فى احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان وقول عطاء على قول عمرو ابن شعيب لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم - وفى كتاب الحجج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا ثنا عبدالملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان فى زمانهم يقوم دينارا اوعشرة دراهم وقال النسائى انا حميد ابن مسعدة عن سفيان عن العرزمى عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته) - قلت - الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ (الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق مجنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اوأبي بكر وعمر فقوم بخمسة دراهم فقطعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكدانه ثنا عبيدة بن الاسود عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وان ابابكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والمحفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابابكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم او اربعة دراهم شك سعيد -

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبأ أبو طاهر المحمداباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى وابراهيم بن محمد قالا ثنا شيبان ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مجن قلت كم كان يساوي قال خمسة دراهم - لفظ حديث شيبان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن قال قلنا يا اباحمزة كم كان يسوى ذاك المجن قال خمسة دراهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فهو عن أبي بكر فكأنه شك فيه والصحيح انه عن أبي بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي قال أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوبا قال فقال لعثمان رضي الله عنه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلاهما منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال بعض الناس قد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي قلت رواه الزعافري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه (عن الشافعي - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعافري عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية داود الاودي الزعافري لم اقف عليها وقد روي من وجه آخر مظلم) ثم ذكره ثم قال (اسناد يجمع مجهولين وضعفاء) اصحاب

اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن على اولى ان يثبت من حديث الزعافرى قال فقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثورى عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعي روايته عن عمر رضي الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا فلم نران نحتج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافعي رضي الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله اما رواية داود الاودى الزعافرى عن عامر الشعبي عن على رضي الله عنه في القطع فلم اقف عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضا في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن على رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن على ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن على رضي الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء -

(واما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه المسعودى فرواه مرسلا كما مضى والذى روى في معارضته ليس باضعف منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدى عن سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة دراهم -

(واما حديث) عمر رضي الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه انما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احدا من الصحابة (وروينا) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاصبهاني قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هارون

---

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن على قال لا يقطع الكف في اقل من دينار اوعشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال يعني خصمه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثورى عن عيسى بن أبي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودى قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودى مرسلا والذى في معارضته ليس باضعف منه يعني حديث ابن أبي عزة) - قلت - حديث المسعودى رواه عنه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخارى وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والا فلا علة فيه الا الانقطاع وحديث ابن أبي

الفلاس وكان حافظا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس (ورواه) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن داود بن فراهيج انه سمع ابا هريرة وابو سعيد الخدري يقولان القطع في اربعة دراهم فصاعدا -

(قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يكونا انما قالاه حين صار صرف ربع دينار باربعة دراهم - وكذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل ان يكون ذلك عند تغير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى أنبأ محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

باب القطع في الطعام الرطب

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله ابن محمد بن الحسن أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمان رضي الله عنه ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده - لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس -

باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من ارض جار له فغرسه في ارضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فاتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي الى مروان

عزة فيه ثلاث علل - الثوري مدلس وقد عنعن - وابن أبي عزة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء - والشعبي عن ابن مسعود منقطع - ذكره البيهقي في باب الزنا لايحرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي (والذي روى في معارضته ليس باضعف منه) وان سند رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي -

قال (باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار)

بجاء به فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر ولا كثر -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقطع فى ثمر ولا كثر قال يحيى الثمر ما كان فى رؤس النخل (١) والكثر الودى والجمار -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى رضى الله عنه أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر - لفظ حديث أبى سعيد زاد أبو سعيد فى روايته قال الشافعى وبهذا نقول لا قطع فى ثمر معلق لانه غير محرز ولاجمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شعيب -

(يعنى ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع فى ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم تقطع اليد قال لا تقطع فى ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا تقطع فى حريسة الجبل واذا آواه المراح قطعت فى ثمن المجن (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه لاقطع فى طير -

(وأخبرنا) أبو حازم وأبو نصر قالا أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبى الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد فى الطير والحمام المرسلة فى غير حرز -

---

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشها - ص فى رؤس النخل -

ذكر فيه حديث (لاقطع فى ثمر ولا كثر) ثم قال (قال الشافعى وبهذا نقول لاقطع فى ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقى حديث عمرو عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعنى اليد فى ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت) - قلت - ذكر الطحاوى ان الحديث الاول تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به والحديث الثانى لايحتجون به ويطعنون فى اسناده ولاسيما مافيه ممايدفعه الاجماع من غرم المثلين وقد ذكر البيهقى الحديث بما فيه من زيادة غرم المثلين فيما بعد فى باب تضعيف الغرامة وذكر فيما مضى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها مايؤكدها) فكيف خصص بحديثه عموم حديث لاقطع فى ثمر ولا كثر - ثم ذكر البيهقى (عن عثمان لاقطع فى طير وعن أبى الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسلة فى غير حرز) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالتشديد قال ابن أبى شيبة فى مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثنى معاوية بن صالح حدثنى أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لاقطع عليه وقال الطحاوى السارق من الحمام المأذون فى دخوله لاقطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء اتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي و يعقوب الدورقي قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فقبلني ـ

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير ـ رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي واخرجه مسلم من حديث عبدالله بن ادريس وعبدالرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفي عن عبيدالله بن عمر ـ

واما النظر الى المؤتزر والاستدلال بانبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب الحجر ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوعبدالله الشيباني أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم قال اتى عبدالله بجارية قدسرقت ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله ـ

باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال اتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمربها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر عمر أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضي الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبدالحميد عن الاعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا ـ

(أخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي على مجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلى عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ أبوالاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال اتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمربها علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلى سبيلها فاتى عمر رضي الله عنه فأخبر أن عليا رضي الله عنه خلى سبيلها فقال ادعوه لي فجاء علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

واخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي ثم قال لايعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة ـ والثاني ـ انه اخرج اثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو اعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم ـ

عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها اتاها وهى فى بلائها فقال عمر لاادرى فقال على وانا لاادرى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن عن على رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبوالربيع ثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على رضى الله عنه بمثل ذلك -

باب مايكون حرزا ومالايكون

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به -

(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفيان ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبوالفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ بكار بن الخصيب ثنا حبيب عن عطاء بن أبى رباح قال بينما صفوان بن امية مضطجع بالبطحاء اذجاء انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال انى اعفو عنه او اتجاوز قال فهلا قبل ان تأتينا به ابا وهب -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن الحسين الحنينى ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتينى به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبوداود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان - قال الشافعى ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبى صلى الله عليه وسلم سارق ردائه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت -

(أخبرنا) أبوسعيد شريك بن عبدالملك الاسفرائينى بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا أبوبكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ثعلبة الشامى وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى بسارق فعاقبه فاعترف

قال (باب مايكون حرزا)

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله ان صفوان بن امية الى آخره ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس مرسلا ثم قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فبعث الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لاتقطع يده حتى يخرج السرقة -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ أنبأ أبو العباس احمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لايقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت (وروى) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) ايضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ابو شنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي ويريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى لقي مروان فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فارسل -
(وأخبرنا) أبو احمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح اوالجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (وقد روينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الشافعي رحمه الله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لان اكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فاذا أواه الجرين قطع فيه قال الشافعي وجملة الحرز ان ينظر الى المسروق فان كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى انه حرز في مثل ذلك الموضع قطع اذا اخرجه من الحرز وان لم تنسبه العامة الى انه حرز لم يقطع -

باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن امية رجلا من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في ردائي انا اهبه له فقال فهلا قبل ان تأتيني به -

---

قلت - ذكر صاحب التمهيد ان البزار اخرجه من حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزي في اطرافه ان النسائي اخرجه عن محمد بن داود عن المعلى بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية - قلت - يا رسول الله ان هذا سرق خميصة لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق الى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه) قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الغرامة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو -

قال (باب السارق توهب له السرقة)

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل ان تأتيني به - قلت - مذهب

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن امية بن خلف انه لادين لمن لم يهاجر فقال والله لااصل الى بيتى حتى اذهب الى المدينة فاتى المدينة فدل(١) على العباس رضى الله عنه فبينا هو نائم فى المسجد وعلى رأسه قصة فجاء سارق فسرقها فأخذها منه فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هى له فقال فهلا قبل ان تأتى به -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا همهم امر المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال(٢) انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - اخرجاه فى الصحيح من حديث الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم اتى بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى طاهر ورواه البخارى عن ابن أبى اويس عن ابن وهب - قال اصحابنا ولو كان القطع يسقط بهبته المسروق من السارق لكان الى المسروق منه فزعهم وشفاعتهم فيما اهمهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس احمد بن محمد الشاذيانى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبى فديك حدثنى عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبى بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الاحدا من حدود الله -

باب ما جاء فى من سرق عبدا صغيرا من حرز

قال الشافعى رحمه الله يقطع ورواه الثورى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى الا انه قال حرا كان او عبدا وخالفه الثورى فى الحر -

(أخبرنا) على بن محمد بن يوسف أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن

---

(١) مص - فنزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعى انه لو وهبه له قبل الرفع الى الامام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لانه يدل على انه لو وهب السارق رداءه قبل ان يأتيه به لما قطعه وقال أبو يوسف لا قطع عليه محتجا بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره فى الاستذكار وعزاه الى أبى حنيفة وصاحبيه وفى المعالم للخطابى احتج به من رأى انه لا يقطع اذا ملكه قبل ان يرفع الى الامام لانه يدل على انه لو وهبه منه اوابرأه قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع -

قال (باب من سرق عبدا صغيرا)

ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لاحيلة له قطع (وروى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم ير عليهم القطع قال هؤلاء خلابون - قال اصحابنا معناه فى العبد اذا كان عاقلا فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قطع رجلا فى غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان الباغندى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عبدالله وهو ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن عبدالله القطان ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثنى هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة اتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم فى ارض اخرى فاستشار مروان فى امره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا فى ذلك قال فأمر مروان بالذى يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو احمد هذا غير محفوظ عن هشام الامن رواية عبدالله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ تفرد به عبدالله بن محمد يحيى بن عروة عن هشام بن عروة وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

باب ماجاء فى العبد الآبق اذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد ان يقطع يده وقال لاتقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر فى اى كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ (١) ابن أبى ليلى عن نافع ان غلاما لابن عمر ابق فسرق فى اباقه فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر لن ينجيك اباقك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن رزيق بن حكيم انه اخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان بلغت سرقته ربع دينار او اكثر فاقطعه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب الى ان ليس على الآبق المملوك قطع اذا سرق وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لانه اشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (روى عن عمر أنه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلابون) ثم قال (قال اصحابنا معناه اذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر أنه قطع رجلا فى غلام سرقه) - قلت - الاول - اخرجه ابن أبى شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبى ايوب عن معروف بن سويد ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بافريقية فقال على بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلابون وهذا السند رجاله ثقات - والثانى - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلا فى غلام سرقه - وهو منقطع كما ترى -

عزوجل (قال الشافعي) ولا تزيده معصية الله بالا باق خيرا (قال الشيخ) وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء -

باب الطرار يقطع

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القطع وكانوا يقولون لاقطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا -

باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضى الله عنه لأن هذا حرز مثله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبى عمران عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قال قلت الله ورسوله اعلم اوما خار الله ورسوله قال عليك بالصبر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيبانى عن الشعبى قال النباش سارق (قال وحدثنا) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله - (وعن) اسمعيل عن الحسن مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبى انه قال يقطع فى امواتنا كما يقطع فى احيائنا (قال وحدثنا) ابن وهب أنبأ حرملة بن عمران التجيبى قال كتب ايوب بن شرحبيل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشى القبور فكتب اليه عمر لعمرى ليحسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

---

قال (باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر)

(قال الشافعى لأن هذا حرز مثله) - قلت - القبر ليس بحرز لاتفاق الجميع على انه لودفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفر لدفن الميت فيه لالاحراز الكفن لانه للبلى والهلاك ولانه لامالك له فصار كالسرقة من بيت المال وكالآخذ الاشياء المباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لايملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس فى ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لايدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وانلم يملكه - وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى قال أتى مروان بن الحكم بقوم يختفرون القبور يعنى ينبشون فضربهم ونفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهرى قال أخذ نباش فى زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفى الاستذكار كان الثورى وأبو حنيفة واصحابه لايرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (١) ابن ثابت ومروان بن الحكم واتى به الزهرى - ثم ذكر البيهقى حديث أبى ذر (يكون البيت بالوصيف يعنى القبر)

---

(١) كذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ حجاج عن عطاء قال يقطع النباش (وروينا) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا -

(أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبأ أبو اسحاق الاصبهاني أنبأ محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الازهري ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة

باب السارق يسرق اولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائني ابن السقاء أنبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما) وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع - وكذلك قاله ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع ايمانهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرز الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المختفي انه يقطع كالغاصب والظالم فلا دلالة فيه على مدعاه -

---

(١) لعله - وبأنه -

ابن معبد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل (قال وحدثنا) وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتنيس ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصرى ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزى الخراسانى ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه سارقا من المفصل - قال أبو احمد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطع السارق من المفصل وكان على رضى الله عنه يقطعها من شطر القدم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضى الله عنه قطع ايديهم من المفصل وحسمها فكأنى انظر الى ايديهم كأنها ايور الحمر -

(قال وحدثنا) وكيع ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكأن عليا رضى الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق سرق شملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع فاتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تبت الى الله قال تاب الله عليك - وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره (وارسله) عنه على بن المديني -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فذكره بمعناه مرسلا دون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قال فقطعوه ثم حسموه ثم اتوه به (قال وحدثنا) على قال حدثنيه عبد العزيز بن أبي حازم اخبرنى يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان (ح قال وثنا) على ثنا سفيان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - فذكره مرسلا - قال على لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احد قال وبلغنى ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا اراه حفظه (قال الامام احمد) روى فيه عنه ايضا مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن غالب ثنا على بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ احمد بن الحسين الحذاء أنبأ على بن المديني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال اخبرنى عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان على رضى الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فاذا برئوا ارسل اليهم فاخرجهم ثم قال ارفعوا ايديكم الى الله قال فيرفعونها فيقول من قطعك فيقولون على فيقول ولم فيقولون سرقنا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد - لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال على بن المديني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر في اسناده -

(قال الشيخ رحمه الله أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن على رضى الله عنه انه كان اذا اخذ اللص قطعه

---

(١) ز - سمكة

ثم حسمه ثم القاه فى السجن فاذابرئوا واراد ان يخرجهم فقال ارفعوا ايديكم الى الله كأنى انظر اليها كأنها ايور الحمر فيقول من قطعكم فيقولون على فيقول اللهم صدقوا فيك قطعتهم وفيك ارسلتهم - قال على بن المدينى فى الاسناد الاول والحديث عندى حديث ابن ابجر (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرؤا لا انه كان يحبسهم تعزيرا فقدروى سفيان الثورى عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر أن عليا رضى الله عنه قال حبس الامام بعد اقامة الحد ظلم (١) -

باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن مصعب ابن ثابت (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان حدثنى خليل بن أبى رافع ثنا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل ثنا جدى ثنا مصعب (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل الهلالى ثنا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال جىء بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جىء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جىء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة - لفظ حديث أبى داود وفى رواية أبى معشر فى المرة الاولى قال انه سرق يا رسول الله قال اقطعوا يده وقال فى المرة الثانية بعد هذا القول اقطعوا رجله وفى المرة الثالثة اقطعوا يده وفى المرة الرابعة اقطعوا رجله وفى المرة الخامسة قال ألم اقل لكم اقتلوه اقتلوه قال فمررنا به إلى مربد النعم فحملنا عليه النعم فشال بيديه ورجليه حتى نفرت منه الابل قال فعلوناه بالحجارة حتى قتلناه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو موسى اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبدالعزيز الاشجعى عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر بقطع يده ثم اتى به قد سرق فأمر به فقطع رجله ثم اتى به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ثم اتى به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ثم اتى به قد سرق فأمر بقتله (وقد روى) هذا الحديث عن هشام ابن عروة ومحمد بن أبى حميد عن ابن المنكدر -

(وفيما أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة فيما لم يملى من كتاب المستدرك حدثنى أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق ابن الحسن الحربى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق قال فاقطعوه ثم سرق

---

(١) هامش د - مص - آخر الجزء الثامن والخمسين بعد المائة من الاصل -

---

قال **(باب السارق يعود فيسرق)**

ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر عن جابر - قلت - فى الاستذكار قال النسائى مصعب ليس بالقوى وان كان القطان روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام وفى حديث مصعب قتل السارق فى الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك فى مختصره عن أهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لايقتل قال أبو عمر حديث القتل منكر لااصل له وقد ثبت عنه عليه السلام لايحل دم امرىء مسلم

امضا

ايضا فقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبوبكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فدفع الى فتية من قريش فيهم عبدالله بن الزبير فقال عبدالله بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه - تابعه اسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة قال اتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لايتام من الانصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو اصح وهو مرسل حسن باسناد صحيح اخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اسحاق الحنظلي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدربه بن أبي امية ان الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعبد فذكر معناه وكأنه لم يربلوغه في المرات الاربع اولم يرسرقته بلغت ما يوجب القطع ثم رآها توجبه في المرات الآخر فأمر بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبوبكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبوبكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الاصبهاني قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابابكر رضي الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) - قلت - اضطرب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقيل عبدالله وفي مراسيل أبي داود عبدربه وكذا ذكره غيره واختلف ايضا في عبدالله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث بن عبدالله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقف على حال ابن أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد - ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر فقطع يده اليسرى) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابابكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروى انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبوبكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبلغنا في السنة في القطع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليد والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد يشبه ان يكون عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالا ثنا(١) أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن رجلا سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فاراد أبوبكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر لا والذى نفسى بيده لتقطعن يده الاخرى فامر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ خالد أنبأ عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل الكرابيسى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه ان يقطع رجله فقال على رضى الله عنه انما قال الله عزوجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغى ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها اما ان تعزره واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الاولى عن عمر رضى الله عنه اولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد انكر فى الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل واشار باليد - ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبى عبيد فيها مافى رواية القاسم بن محمد بن أبى بكر (فاما ما روى) فيه عن على رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبأ

رجل الذى قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتى ابابكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا فقال ارسلنى معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يولينى شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدى فقال أبو بكر تجدون الذى قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لأقيدنك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليا لهم ومتاعا فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التى قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله - وقال ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى قال لنتهى أبو بكر فى قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقى (عن عمر القطع فى الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقى عن على عدم القطع فى الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى وعن مغيرة عن الشعبى قال (٢) كان على يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع للسارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال انى لأستحيى

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق وعلي بن حمشاذ قالا أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عليا رضى الله عنه اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به فقطع رجله ثم اتى به فقال أقطع يده بأى شيء يتمسح وبأى شيء يأكل ثم قال أقطع رجله على اى شيء يمشى انى لأستحيي الله قال ثم ضربه وخلده السجن -

واما القتل فى الخامسة المنقول فى الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن اقيم عليه حد فى شيء اربعا فأتى به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول فى ابواب حد الشارب وبالله التوفيق (١) -

باب ماجاء فى تعليق اليد فى عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا عمر ابن على عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد أرأيت تعليق يد السارق فى العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقت فى عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمر بن على ثنا حجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبد الله بن المبارك (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا حمدان بن عمرو ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنبأ أبو بكر بن على عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الله بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده فى عنقه قال نعيم سمعته من أبى بكر بن على - لفظ حديث نعيم وفى رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلق يده فى عنقه يعنى السارق اذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا فمر وابه ويده معلقة فى عنقه -

(وحدثنا) أبو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى ثنا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى ابن زيدان ثنا أبو كريب ثنا حفص عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رأيت عليا رضى الله عنه اقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه فكأنى انظر الى يده تضرب صدره -

باب ما جاء فى الاقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورقى ثنا الدراوردى

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الحادى والاربعين فلله الحمد -

---

ان لايتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال ايضا ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول على قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم فى سارق فأجمعوا على مثل قول على وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه انه لاقطع بعد الثانية وانما فيه الغرم وهو قول الزهرى والنخعى والشعبى والاوزاعى وحماد واحمد وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقالوا ان هذا سرق فقال لااخاله سرق فقال بلي يارسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فأتى به فقال تب الى الله قال تبت الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا همام عن اسحاق يعنى ابن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن المنذر البزار (١) عن أبي امية رجل من الانصار أن سارقا سرق متاعا فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لااخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمربه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلما قطع قال تب الى الله عزوجل قال اتوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه (ورواه) حماد بن سلمة عن اسحاق وقال عن أبي امية المخزومي وقال في متنه ولم يوجد معه متاع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن انس ان عمر أتى بسارق فقال والله ماسرقت قط قبلها فقال كذبت ماكان الله ليسلم عبدا عند اول ذنبه فقطعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الانمارى عن أبي الدرداء انه اتى بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولى لا فقالت لافخلى عنها -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال اتى أبو مسعود الانصارى بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولى لا (وعن سفيان) عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اطردوا المعترفين - قال سفيان يعنى المعترفين بالحدود -

باب قطع المملوك باقراره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن انها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبنى عبدالله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا اوفروة وخاط عليه فلما قدمنا المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة اوكتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها القطع فى ربع دينار فصاعدا -

باب غرم السارق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه -

---

(١) مص - البراد

قال (باب غرم السارق)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على أنبأ احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة - فذكره بمثله الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمذان أنبأ ابراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني المفضل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبدالله ثنا بشر بن سهل اللباد ثنا عبدالله بن صالح حدثني المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن ابراهيم حدثني اخى المسور بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبدالرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضى مصر ثنا يونس بن يزيد الايلى عن سعد ابن ابراهيم عن المسور عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايغرم السارق اذا اقيم عليه الحد - وفى رواية أبى عبدالله لايغرم صاحب السرقة - فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا، وروى عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد، وروى عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور، فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فلانعرف بالتواريخ له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولايثبت للمسور الذى ينسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم سماع من جده عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ولا رؤية فهو منقطع وابراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانما يقال انه رآه ومات أبوه فى زمن عثمان رضى الله عنه فانما ادرك اولاده بعد موت ابيه عبدالرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولارؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا نعرفه ولانعرف اخاه ولايحل لأحد من مال اخيه الاماطابت به نفسه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل الكرابيسي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبدالرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبدالرحمن فلانعرف فى التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره - قلت - فى كتاب ابن أبى حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابنى ابراهيم روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلا - روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم، سمعت أبى يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة ٠بع ومائتين روى له النسائى فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وانه لاوجه لترديد البيهقى وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبدالرحمن والحديث مرسل فالقائلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبرى اخرج هذا الحديث فى تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثنى اخى المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه - واخرجه أبو عمر بن عبدالبر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور واباه على شرط البخارى وأبوه ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وعطاء والحسن وقتادة قال وعلتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق فى التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربى مالا لمسلم غلب عليه ثم اسلم لم يتبع به اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازما لعرفهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقى (وابراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولانعرف اخاه) - قلت - كذا فى نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدثنا) هشيم ثنا أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع - (١)

باب ماجاء فى تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل قال هى ومثلها والنكال وليس فى شىء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال يا رسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس فى شىء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال اصاب غلمان لحاطب ابن أبى بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه وقال لولا انى اظن انكم تجيعونهم حتى ان احدهم اتى ما حرم الله عزوجل لقطعت ايديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للمزنى قال كنت امنعها من اربعمائة قال فأعطه ثمانمائة -

(١) هامش د- بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعدست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

ذكر البيهقى بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) - قلت - فى سنده هذا المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه القطع - ثم ذكر البيهقى (عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاه ابن المنذر فى الاشراف عن مكحول والثورى وقال ابن عبدالبر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبى شيبة بسنده عن الشعبى قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن سيرين مثله، وروى بسنده عن عطاء نحوذلك، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم السرقة قال كفى بالقطع غرما -

قال

(باب ماجاء فى تضعيف الغرامة)

ذكر فى آخره (عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) - قلت - فى الاستذكار ماملخصه ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه، وضمن الصحفة التى كسرها بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لايغرم الامثله او قيمته وانه لايعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لواعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى وفى هذا الحديث تصديق المزنى فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

باب

باب مايستدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على احد في شيء انما العقوبة في الابدان لافي الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما افسدت ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهوضامن على اهلها قال فانما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعي يعني في مقدار القيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ـ

(أخبرنا) أبواحمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها ـ وقد ذكرنا شواهده في موضعه (١) ـ

جماع ابواب ما لاقطع فيه

باب لاقطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبوالحسين محمد بن الحسين القطان وأبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع ـ

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه قال قال أبوداود هوالسجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبوداود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع ـ

---

(١) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى في الثاني والاربعين فلله الحمد ـ

على سيده في ماله لايلزمه وايضا فان يحيى بن عبدالرحمن لم يلق عمر و لاسمع منه فهذه اربعة اوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطأه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وأبوه عبدالرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن ابيه قال أبوعمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضا ان القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لان حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ـ

قال (باب لاقطع على مختلس)

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير و بلغني عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) ـ قلت ـ اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي ان رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من انسان فرفع الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه ان ذاك عادي الظهيرة (١) فانهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال اتي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم ير فيه قطعا قال تلك عادية الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الابرص قال شهدت عليا رضي الله عنه اتي برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس اني كنت اعرفه (٢) فلم يقطعه علي رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا الانصاري عن عوف عن خلاس ان عليا رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (٣) ويقطع في السرقة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتي بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ، قال مالك الامر عندنا انه ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) وكذلك من استعار متاعا فجحده او كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - واما الحديث الذي روي في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاعة اسامة بن زيد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال فقطع يد المخزومية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق - كذا قاله معمر عن الزهري -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وخالفه عبد الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى قوله ثم امر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

---

(١) هامش مص - اي المختلس عند الظهر (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - اعرته (٣) هامش ر - الدغرة الاختلاس (٤) مد - زيد بن مالك -

---

لي أبو الزبير قال جابر الحديث، وهذا صريح في انه سمعه منه وكذلك اخرجه النسائي فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ ايضا اخرجه الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى اخرج له الحاكم في مستدركه وابن حبان

شبيب

شبيب عن يونس الا انه اسند آخره عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها فى التوبة (ورواه) الليث ابن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التى سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبوالزبير عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله لوكانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الاسود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه - وذكر الحديث فى عرض الفداء والشفاعة والقطع - فاما رواية الليث عن يونس عن الزهرى فى العارية فانما رواها أبوصالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتهما اولى بالصحة من رواية أبى صالح، واما رواية معمر عن الزهرى فهى منفردة والعدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد المعنى قالا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر - فذكره - قال أبوداود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبى عبيد، ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد (قال الشيخ العالم احمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع فى اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان بسبب سرقتها التى نقلت فى سائر الروايات فلاتكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يعنى بالسرقة والله اعلم -

باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبا أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبدى سرق قباء عبدى قال مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس -

باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك

فى صحيحه ونعيم اخرج له البخارى فى صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالسماع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذى اخرجه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقى حديث التى كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان العمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احداهما -

(ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضى الله عنه ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه ارسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم -

باب من سرق من بيت المال شيئا

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبى عن على رضى الله عنه انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد أنبأ (١) سعيد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص قال شهدت عليا رضى الله عنه فى الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به على رضى الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ورواه) الثورى عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الابرص قال اتى على رضى الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه فى بعض (وقد روى) موصولا باسناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا (٢) -

باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وعرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس من اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وزاد وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا فى ناحية الحرة قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأمر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم فى ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرلنا ان هذه الآية نزلت فيهم يعنى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) الآية قال قتادة وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث فى خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن أبى عروبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الزناد عن عبدالله بن عبيدالله قال احمد يعنى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اناسا اغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - ثنا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم فى جامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى السابع عشر ولله الحمد -

فبعث

فبعث فى آثارهم فأخذ وا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر انس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى الليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فأنزل الله عزوجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أويصلبوا) الآية - قول قتادة وأبى الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل -

(وأخبرنا) ابو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثنى ابن سيرين ان هذا قبل ان تنزل الحدود يعنى ما فعل بالعرنيين -

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الافى احدى ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل(١) به ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل اويصلب اوينفى من الارض -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعى) أنبأ ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ولم يأخذ واما لا نفوا من الارض - ولابراهيم بن أبى يحيى فى هذا اسناد آخر -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى المحارب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ مالا قتل ، فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب واعجزهم فذلك نفيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عن ابن عباس فى قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفى ونفيه ان يطلب (وروى) عثمان بن عطاء عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ان اخذ وقد اصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وان وجد وقد اصاب الدم قتل وصلب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة انه قال فى هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) الآية قال حدود اربعة انزلها الله فاما من حارب فسفك الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل ، اما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه النفى (وروى ذلك) عن قتادة عن مورق (وروينا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى قال الشافعى رحمه الله واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله -

باب الرده لا يقتل

(استدلالا بما أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش

---

(١) مد - فقتل -

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى معاوية واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد أن عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا فاراد أن يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبدالعزيز فى ذلك فكتب اليه ان لواخذت بايسر ذلك (ورواه) ابن أبى الزناد عن ابيه فقال فى هذه القصة انه قتل احدهم وقال فى جوابه فهلااذتأولت عليهم هذه الآية ورأيت انهم اهلها اخذت بايسر ذلك وانكر القتل -

باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قال الشافعى رحمه الله حكاية عن بعض اصحابه قال كلما كان لله من حد سقط (١) بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يبطل - قال وبهذا اقول -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبوبكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال من حارب فهو محارب قال سعيد فان اصاب دما قتل ، وان اصاب دما ومالا صلب فان الصلب اشد ، واذا اصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله لقوله (او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف) فان تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه فى الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائبا قال تقام عليه الحدود (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا قطع الطريق واغار ثم رجع تائبا اقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه (وروى) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله اعلم -

(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبوالوليد ثنا احمد بن محمد يعنى اباعمرو الحيرى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن اشعث بن سوار عن الشعبى ان عثمان استخلف ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام العائذ التائب انا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائبا من قبل ان تقدروا على فقال أبو موسى جاء تائبا من قبل ان تقدروا عليه فلايعرض الا بخير - وذكر الحديث -

باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة

(واستدلالا بما أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر زعم ان امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهى تعمد الى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عدة فاستغاثت بهم فادركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاؤابه يقودونه اليها فقال انما انا الذى اغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انه وقع عليها وأخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيثها على صاحبها فادركونى هؤلاء فأخذونى قالت كذب هو الذى وقع على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجمونى انا الذى فعلت

(١) مص - يسقط (٢) مص - ثنا (٣) كذا -

بها

بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع عليها والذى اجابها والمرأة فقال ا•ا انت فقد غفر الله لك وقال للذى اجابها قولا حسنا فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذى اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لالأنه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لوتا بها اهل المدينة اواهل يثرب لقبل منهم فارسلهم (ورواه) اسرائيل عن سماك وقال فيه فأ توا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذى وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية يحتمل انه انما أمر بتعزيره ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا فى ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

كتاب الاشربة والحد فيها

باب ماجاء فى تحريم الخمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ (٣) اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الختلى ثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضى الله عنه اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لايقربن الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه انتهينا - هذا لفظ حديث اسمعيل بن جعفر وفى رواية عبيد الله قال عن أبى ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فنزلت التى فى المائدة فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه قد انتهينا والباقى بمعناه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى ثنا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) نسختها فى المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت فى اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا فقالت الانصار نحن افضل وقالت قريش نحن افضل فأخذ رجل من الانصار لحى جزور فضرب به انف سعد ففزره وكان انف سعد مفزورا فنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل انتم منتهون) - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثالث والاربعين ولله الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -

ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤفا رحيما ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى قوله (ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) -

(أخبرنى - ١) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي قال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قال ولا ادري هو في حديث انس فانزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع واخرجه البخاري من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال فجاءهم آت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم الدير عاقولي ثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بايليا بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا باع خمرا قال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (وقد مضى) في كتاب البيوع اخبار سوى ماذكرناه في تحريم بيعها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبدالله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان -

---

(١) مص - اخبرنا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولانى اخبره انه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ثم قال يا معشر امة محمد صلى الله عليه وسلم انه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما انزل فى من قبلكم ولا اخر ذلك من امركم الى يوم القيامة ولعمرى لهو اشد عليكم ـ قال ثابت ثم لقيت عبدالله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إنى كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فبينا هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها فجعلوا يأتونه فيقول احدهم عندى راوية ويقول الآخر عندى زق اوما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنونى ففعلوا ثم اتوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فلحقنا أبو بكر رضى الله عنه فأخرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنى عن شماله وجعل ابا بكر رضى الله عنه مكانى ثم لحقنا عمر رضى الله عنه فأخرنى وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر فقال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس ان فى هذه الزقاق منفعة فقال اجل ولكنى انما افعل ذلك غضبا لله عزوجل لما فيها من سخطه قال عمر رضى الله عنه انا اكفيك يارسول الله قال لا ـ قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث (قال وأخبرنى) ابن لهيعة ان ابا طعمة حدثه انه سمع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن عبدالله بن عيسى عن أبى طعمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ومبتاعها وآكل ثمنها (١) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ـ فذكره بنحوه الا انه لم يذكر التوبة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا اربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت انى والله ما دعوتك لشهادة ولكن (٢) دعوتك لتقع على او تقتل هذا

---

(١) مصر ـ أكل الثمن (٢) مصر ـ ولكنى

الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها و قتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هى والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبى واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكاس واما ان تسجد للصليب فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكاس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة وحرق الكتاب ـ

باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبأ أبوالحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد عن عبدالله بن يسار أنه سمع سالم بن عبدالله يقول قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاينظرالله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من(١) الخمر والمنان بما اعطى ـ

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبوحامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة منان ولاعاق ولامد من خمر ـ

باب التشديد على من سقى صبيا خمرا

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعانى قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وماطينة الخبال يارسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لايعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) ـ

باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن أبى حيان عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهى من خمس (وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبى حيان

---

(١) مص ـ والمدمن (٢) هامش ر ـ ومص ـ آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل ـ وبهامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الرابع والاربعين ولله الحمد ـ

قال (باب ماجاء فى تفسير الخمر)

التيمى قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ماخامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفى رواية الثورى الزبيب بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن أبى حيان - وكذلك قاله ابن أبى السفر عن الشعبى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واشار الى رواية حماد وذكر رواية ابن أبى السفر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب البسطامى أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى أنبأ أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرنى) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التيمى - وهذا حديث أبى يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبى عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيها عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا فقلت ما ترى فى السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهلى (١) يشرب الرجل منه شربة (٢) فتصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل (قال أبو بكر) فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن أبى رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لنهى عنه الى آخره فانه مما قيل للشعبى وهو الذى اجاب به -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ أبو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر خمرا، وان من الزبيب خمرا، وان من البر خمرا، وان من الشعير خمرا، وان من العسل خمرا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبدالواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبى حريز أن عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى انهاكم عن كل مسكر - وكذلك رواه السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبى -

(وهذا لا يخالف الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

---

(١) كذا فى النسخ وظاهر السياق ان الجاهلى - اسم لذلك الشراب ولم نجده ونقل فى فتح البارى لفظ رواية الاسماعيلى هكذا (يقال له السادية يدعى الجاهلى فيشرب منها شربة فتصرعه) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا فى السين المهملة ولا فى الشين المعجمة ولا رأيته فى صحاح الجوهرى وما عرفت ضبطه الى الآن ....) اقول لعله تصحيف من السادسة ووقع تغيير فى الفاظ الحديث والله أعلم ح (٢) مص - الشربة -

---

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ماخامر العقل) وفى آخره (فقلت ما ترى فى السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال أبو بكر يعنى الاسماعيلى فيه دلالة على ان قوله والخمر ماخامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن أبى رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لنهى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجر تين النخلة والعنبة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا (١) أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ الاوزاعى - فذكره بمثله الا انه قال عن - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى وغيره ، فانه اثبت الخمر منهما فى هذا الحديث واثبتها منهما ومن غيرهما فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما امكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان عن انس بن مالك قال كنت قائما على عمومتى اسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم اذ دخل عليهم رجل فقال ألاهل علمتم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكفأها فاكفأتها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عزوجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس فى الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائما على الحى اسقيهم على عمومتى وانا اصغرهم سنا من فضيخ لهم قال فجاء رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكفها يا انس قال فكفأتها فقيل لانس فما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذاك انس (قال وحدثنى) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (٢) -

(أخبرنى) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمى ببغداد قراءة عليه (٣) قال قرأت على أبى العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال انى لأسقى اباطلحة وابادجانة وسهل (٤) بن بيضاء من خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فرفعتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهى الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى المنيعى حدثنى احمد بن منصور ومحمد ابن اشكيب (٥) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الاعناب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعنى لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو صالح يعنى خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى اسحاق بن

---

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس بعد ست المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - او قرأت عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا فى صحيح مسلم (٥) مص - وهامش ر - اشكاب -

---

عنه فانه مما قيل للشعبى وهو الذى اجاب به) - قلت - هذا الكلام يقتضى انه فى البخارى كما ساقه الى قوله ولو كان لنهى عنه وليس هو كذلك فى صحيح البخارى لا لفظا ولا معنى بل لفظه فقلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز قال ذاك لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبى هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل هذا لايستقيم وقد صرح

ابراهيم أنبأ محمد بن بشر ثنا (١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرنى نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب ـ اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت ـ وفى رواية ابن وهب سمع عائشة تقول ـ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى قراءة عليه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم بن حيان الطوسى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرة عن سيار أبى الحكم عن أبى بردة عن أبى موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة اوشرابا هذا البتع والمزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انهاكم عن كل مسكر ـ

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران فقال النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبى داود الطيالسى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى عمرو بن قسيط ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن سعيد بن أبى بردة أنبأ أبو بردة عن أبى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ننبذه حتى يشتد، والمزر من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمرو ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة

---

(١) مص ـ أنبأ ـ

البيهقى فى آخر الباب الذى يلى هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) ـ قلت ـ قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفى اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التى المشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمى به كان مجازا ولهذا نفى اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا علامة لمجاز فثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث ـ

ابن غزية عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أومسكر هو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعنى آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيشانى فسأله عن المزر قال وما المزر قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلا -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى رحمه الله ببغداد ثنا أبوبكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن احمد بن أبى المثنى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى حدثنى محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى عن ديلم الحميرى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم - وكذلك رواه عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وعياش بن عباس عن أبى الخير وهو مرثد عن ديلم الجيشانى انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيحل يا نبى الله فقال أليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

(وأخبرنا) أبوبكر وأبوزكريا قالا ثنا أبوالعباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه -

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن على بن خشيش المقرى بالكوفة ثنا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله ابن موسى عن اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلى رضى الله عنه (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى على رضى الله عنه فقال انهنا عما (١) نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كما -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التى يتولد منها السكر لأنها حينئذ تعمل عمله فى توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر العقل - لان المخامرة التغطية والقليل من الانبذة لايخامر العقل وقد نفى أبوالاسود اسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشربها الغواة فاننى - رأيت اخاها مغنيا بمكانها
فان لا يكنها او تكنه فانه - اخوها غذته امه بلبانها

جعل الطلاء اخا للخمر واخو الشيء غيره اراد انهما معا من الكرم -

قال

قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسى والميثرة الحمراء - ليس فى حديث ابن خشيش النقير -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا زهير ثنا أبواسحاق عن هبيرة واصحاب على عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة، والجعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر(١) -

باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الأشربة من دخولها فى الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبدالله بن ايوب المخرمى ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعى رحمه الله وفى رواية المخرمى قال عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن المدينى ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذى رواه الشافعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبوالربيع الزهرانى (ح قال وأخبرنى) أبو النضر ثنا أبو على الحسن بن احمد بن الليث الرازى ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع وأبى كامل -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبوحامد ابن الشرقى ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصغانى عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبوالحسن المقرى الاسفرائينى بها أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق قالا ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الخامس والاربعين ولله الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها فى الاسم والتحريم)

ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ـ كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه في رواية الدولابي عنه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أفتني رحمك الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباذق ما اسكر فهو حرام قال قلت أفتني رحمك الله في الباذق وانا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الى الباذق وما اسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أمسلمون انتم فقالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلوا اثمانها ـ ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاؤكم هذا اذ تسألوني فبينوا لي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال مزفتة فقالوا نعم قال أيسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاني وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت

---

(١) ر ـ البستاني ـ

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه) ـ قلت ـ ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطا لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي رواه في الاشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي (عن

حبي

حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن أبى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها و تضرب على رؤسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قد جاءت فى الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل له تفسير فاولها الخمر وهى ما غلى من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف فى تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف فى غيره ، ومنها السكر وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السكر خمر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير ، ومنها المزر وهو من الذرة (قال أبو عبيد) حدثنيه أبو المنذر اسمعيل بن عمر الواسطى عن مالك بن مغول عن اكيل (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبى عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الاشربة وزاد والخمر من العنب والسكر من التمر (قال أبو عبيد) ومنها السكركة وقد روى عن الاشعرى التفسير فقال انه من الذرة (قال أبو عبيد) ثنا حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الاشعرى يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر اهل فارس من العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة (قال أبو عبيد) ومن الاشربة ايضا الفضيخ وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ ويروى عن انس انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا (قال أبو عبيد) حدثنيه ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (قال أبو عبيد) فان كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين وكذلك ان كان زبيبا وتمرا فهو مثله ، ومن الاشربة المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه وقد بلغنى انه يسكر فان كان يسكر فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانما سمى بذلك لانه شبه بطلاء الابل فى ثخنه وسواده وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن الابرص قال فى مثل له -

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى ابا جعدة

(قال وكذلك) الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها - وذكر أبو عبيد اشياء سواها ثم قال وهذه الاشربة المسماة عندى كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتى يشربون الخمر باسم يسمونها به قال ومما يبينه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخمر ما خامر العقل -

---

(١) مصغرا كما فى مص وتاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل منها شيئا ولا تحرمه) - قلت - استدل البيهقى بهذا الاثر على التحريم وابن أبى شيبة ذكره فى مصنفه فى باب جواز شرب الطلاء اثناء آثار دالة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفى لفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -

باب ما اسكر كثيره فقليله حرام

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ــ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو الازهر ومحمد بن المنخل قالا ثنا أبو ضمرة ثنا داود بن بكر بن أبى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثنى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ــ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ــ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر ما اسكر كثيره فقليله حرام ــ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبدالرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام (وكذلك) رواه عبدالله بن عمر عن عمرو ــ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قال وأنبأ) ابن وهب قال حدثنى شمر بن نمير عن حسين بن عبدالله هو ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ــ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالله ابن محمد بن اسماء ابن اخى جويرية وكان رجلا صالحا ثنا مهدى بن ميمون ثنا أبو عثمان الانصارى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ــ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية وعبدالرحمن بن محمد المحاربى عن ليث بن أبى سليم عن أبى عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام ــ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبدربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر (١) ــ

---

(١) فى مص ــ اومفتر ــ وفى هامشه من ص ــ ومفتر ــ وبعده ــ قال شيخنا تقى الدين كأنه يعنى ما يحصل به فترة اى نشوة

باب

باب ما يحتج به من رخص فى المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (تتخذون منه سكرا) فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخل والرب والنبيذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالا للمسلمين (وقد روينا) عن أبى عبيد أنه قال السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية بن أبى طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله فى التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى وأبى رزين قالوا فى هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) هى منسوخة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبى عون (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد ست المائة ولله الحمد -

---

قال (باب من رخص فيما لم يسكر)

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) - قلت - خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثورى فرواه عن أبى عون كذلك وفى التهذيب للطبرى ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا عبدالله بن عيسى ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة فى مسنده عن عون بن أبى جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا الاستاذ أبو الوليد حسان بن محمد املاه علينا ثنا عبدالله بن محمد البغوى ثنا احمد بن حنبل - فذكره باسناده الاانه لم يقل قليلها وكثيرها - وكذلك رواه عن احمد بن حنبل موسى بن هارون (وكذلك) روى عن عياش العامرى عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام عن سماك ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى بردة وليس بابن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولاتسكروا - فكذا رواه أبو الاحوص سلام بن سليم وبلغنى عن أبى عبد الرحمن النسائى انه قال هذا حديث منكر غلط فيه أبو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم ان احدا تابعه عليه من أصحاب سماك - قال أبو عبد الرحمن قال احمد بن حنبل كان أبو الاحوص يخطئ فى هذا الحديث (قال أبو عبد الرحمن) ورواه أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة رضى الله عنها قالت اشربوا ولاتسكروا - وهذا ايضا غير ثابت وقرصافة هذه لايدرى من هى والمشهور عن عائشة رضى الله عنها خلاف ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الدارقطنى الحافظ قال وهم أبو الاحوص فى اسناده ومتنه وقال غيره عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن ابيه ولا تشربوا مسكرا (قال الشيخ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل عن ضرار ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولاتشربوا مسكرا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم ابن مشكان المروزى ثنا عبدالله بن محمود ثنا العباس بن زرارة ثنا جرير عن الحجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هى الشربة التى تسكرك -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة أنبأ سفيان بن عبدالملك قال سألت عبدالله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة التى تسكرك فقال هذا باطل -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا أبو الحسن الدارقطنى حجاج بن ارطاة ضعيف وانما هو من قول ابراهيم النخعى - ورواه باسناده عن مسعر عن حماد عن ابراهيم من قوله بمعناه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن ابراهيم بخلافه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الامام أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال زكريا بن عدى لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون نتذاكرا عنده حتى بلغوا الشراب فجعل ابن المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار من اهل المدينة قالوا لاولكن من حديثنا فقال ابن المبارك أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمى عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك للذى يليه رأيت أعجب من هؤلاء احدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبأوا به واذكر عن ابراهيم فنكسوا

رؤسهم

رؤسهم (١) -

باب ماجاء فى صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه فى حديث انس بن مالك وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه

(اما حديث انس فأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المثنى العنبرى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل فى بطوننا من ان تؤذينا -

(واما الصفة ففيما حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له فى سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ومحمد بن النضر قال ابن النضر أنبأ وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء وكى اعلاه وله عزلاء ننبذ غدوة فيشربه عشاء (٣) وننبذ عشاء (٣) فيشربه غدوة رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع فى الثامن عشر ولله الحمد (٣) ر - عشيا -

---

قال (باب ماجاء فى صفة نبيذهم)

ذكر فيه (عن أبى خيثمة يعنى زهيرا عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) - قلت - اخرج الطحاوى هذا الاثر عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفى آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبدالله واخرجه الدار قطنى من حديث شريك عن أبى اسحاق ولفظه انى شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما فى بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبى شيبة ثنا الاحوص عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان توذينا فمن رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم حدثنى عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كان(١) يصير خلا فقال اشرب فاخذته فشربته فما كدت ان اسيغه ثم اخذه فشربه ثم قال ياعتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان توذينا - ثم قال البيهقى (واما الصفة ففيما انا أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له فى سقاء من الليل فاذا اصبح شرب منه)

---

(١) كذا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبدالملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا(١) العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع من سفره واناس من اصحابه قد انتبذوا نبيذا لهم في نقير وحناتم ودباء فامر بها فاهريقت قال فامر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء وكان (٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته التي تستقبل ومن الغد حتى يمسي فاذا امسى شرب منه وسقى فان اصبح فيه شيء امر به فاهريق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد بن أبي خلف عن زكريا ابن عدي عن عبيدالله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء الثالث شربه اوسقاه الخدم فان فضل شيء اهراقه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبوغسان حدثني أبوحازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبواسيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولاقربه اليهم الاامرأته ام اسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني عن عبدالله ابن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله عزوجل والى رسوله فقلنا يارسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبوحصين محمد بن الحسين ثنا علي بن حكيم الاودي ثنا شريك عن مسعر عن موسى بن عبدالله بن يزيد الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اذا اشتد نبيذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زبيبا يلتقط حموضته (قال) الشيخ وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه انما احل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة اخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري ان

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - فكان (٣) ر - مد - الديراني

ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال (على مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل

عمر

عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الاهذا الشراب فقال عمر رضى الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فادخل عمر رضى الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضى الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر رضى الله عنه كلاوالله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبى الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله

---

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا أبو زكريا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث الى ان قال فأمرهم عمر أن يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر عن عاصم عن الشعبى قال كتب عمر الى عمار أما بعد فانه جاء تنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقى ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه - وعن ابن التيمى عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه - وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبى هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر اجازه للناس قال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه - ثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه - ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابى الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لشربه وعن على انه كان يرزق الناس من الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن قال كان على يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيئته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرنى ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم فى آخر باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الاشربة من دخولها فى الاسم والتحريم ما اخرجه ابن أبى شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضى جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لااعلم خلافا بين الفقهاء فى جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقى خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول أبى عبيد (قد جاء فى الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبتع والجعة والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلى حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذى يشرب عمر رضي الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق والحسن بن مكرم قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأ شعبة عن أبي حمزة جارهم قال سمعت هلال المازنى يحدث عن سويد بن مقرن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فنهانى عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار لفظ حديث الصغانى وفى رواية الحسن قال عن هلال المازنى (١) -

باب ماجاء فى الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبى جميلة عن أبى القموص زيد بن على عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قيس بن النعمان فانى نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبيئة وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذى يحل لنا من الآنية وما الذى يحرم علينا قال لا تشربوا فى الدباء ولا النقير ولا المزفت واشربوا فى الحلال اوقال الجلد الموكى عليه فان اشتد متنه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة فى قصة وفد عبدالقيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد من يجهل حاله والله اعلم (وقدروى) عن أبى هريرة رضى الله عنه فى هذه القصة انه قال فان خشى شرته اوقال شدته فليصب عليه الماء -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبدالقيس لا تشربوا فى نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا فى سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروى) فى الكسر بالماء من وجه آخر عن أبى هريرة واسناده ضعيف -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع بعد ست المائة ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى السابع والاربعين ولله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبى عون -

---

ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمى بذلك لانه يشبه بطلاء الابل فى ثخنه وسواده ثم قال (وهذه الاشربة كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة فى قوله عليه السلام ان ناسا من امتى يشربون الخمر باسم يسمونها به ومما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال فى الخلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اى الاجناس كان من مطبوخ ونى -

قال (باب ماجاء فى الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثا عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم من عبدالقيس ثم قال (الروايات الثابتة فى قصة وفد عبدالقيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد من يجهل حاله) - قلت - رواه أبو داود فى سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد عبدالقيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقى فى غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى مقبولة - ثم ذكر البيهقى هذا الحديث من جهة أبى هريرة وفى آخره (فان خشى شربه فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن عبدالله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبدالقيس اتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمرنا بشراب فقال اشربوا فى الاسقية ولا تشربوا فى الجر ولا فى الدباء ولا المزفت ولا النقير وانى نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهى الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال فى الثالثة اوالرابعة فاذا اشتد فاهرقوه - خالفه أبو جمرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبوالحسن السراج قالا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا شعبة أخبرنى أبو جمرة قال كان ابن عباس يقعدنى على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبدالقيس تنتبذ فى مزاد لها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فاكسره بالماء ثم قال ان عبدالقيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد إن شاء الله وانما اراد بالكسر بالماء فى هذا وفى غيره اذا خشى شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لايحله دخول الماء فيه -

(وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبدالله بن حسين عن أبى هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا الحلوانى يعنى احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن حلاق عن زيد بن واقد قال حدثنى خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأنى أبى (٢) ثنا الاوزاعى حدثنى محمد بن أبى موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش فقال اضرب به الحائط فانه لايشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (قال الشيخ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر باراقته والله اعلم (ورأيت) فى حديث يحيى بن أبى كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لاتنبذوا فى الدباء والمزفت ولا النقير ولا الحنتم (٣) ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء - وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم (ورأيته) ايضا فى حديث عكرمة بن عمار عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط (٤) عنك حرامه واشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط فى آخر عمره وساء حفظه فروى مالم يتابع عليه وقد رواه عبدالله بن يزيد المقرى عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رابك قاله أبو هريرة

(١) مص - النفل (٢) مص - أنبأ أبى (٣) ولا الحنتمة (٤) مص - وامط -

ان تكون من قول بعض الرواة) - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثا عن اسرائيل هو ابن يونس عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيد ايضا عن سفيان هو الثورى عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثا عن عائشة فى سنده ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة

وذكره اسحاق الحنظلى فى مسنده -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم بن احمد بن عيسى البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن على المقدمى عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة السهمى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطا من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل اليه فارسل رجل منهم الى منزله فجاءت جارية معها اناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا خمرته ولو بعود تعرض (١) عليه فلما ادناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الاناء فقال الرجل يارسول الله ان يكن حراما لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار فاستسقى فأتى باناء من نبيذ فلما رفعه الى فيه قطب فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة أحرام هو فسكت ثم اتاه الثانية فقطب فنحاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب اودلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذى يليه والذى عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا غلبكم - فهذا انما رواه الكلبى والكلبى متروك وأبو صالح باذان ضعيف لايحتج بخبرهما (ورواه) يحيى بن يمان عن سفيان فغلط فى اسناده -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان (ح وأنبأ) أبو بكر ابن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو على محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن بحر العطار جميعا بالبصرة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود الانصارى قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال على بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيدى - وحديث أبى معمر مختصر سئل النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطواف أحلال هو ام حرام قال حلال يعنى النبيذ - قال على بن عمر هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبى صالح والكلبى متروك وأبو صالح ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود انما هو عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد ثنا الجنيدى قال قال البخارى فى حديث يحيى بن اليمان هذا لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الاشجعى وغيره عن سفيان الكلبى عن أبى صالح عن المطلب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن المحمودى ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدى حديث سفيان عن منصور فى النبيذ قال لا تحدث بهذا (قال الشيخ) وقد سرقه عبد العزيز بن ابان فرواه عن سفيان (وسرقه) اليسع بن اسمعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن ابان متروك واليسع ابن اسمعيل ضعيف الحديث -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث عن أبى الحسن الدارقطنى ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة طواف النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فاتى بشراب فشرب منه

(١) مص - تعرضه -

ثم

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثة ثم قال اذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء - ويزيد بن أبي زياد ضعيف لايحتج به لسوء حفظه (وقد روى) خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكرنبها ما ذكر يزيد بن أبي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر (١) إن كان مسكرا على زعمهم قبل ان يخلطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفي قال شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقلت يا بن أبي رباح ان هؤلاء يسقوننا في المسجد فقال اما والله لقد ادركتها وان الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت وولها العبيد نتها ونوابها -

(واما الحديث الذي أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبدالملك ابن اخي القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ريح نبيذ فقال ماهذه الريح (وأخبرنا) علي أنبأ احمد ثنا تمتام ثنا عبدالصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبدالملك بن نافع ابن اخي القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال ماهذه الريح فقال نبيذ قال فأرسل الى منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اشربتكم فاكسروها بالماء (ورواه) ايضا اسمعيل بن أبي خالد عن قرة العجلي عن عبدالملك وقال فاقطعوا متونها بالماء -

(أخبرنا) علي أنبأ احمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذال (٢) ثنا عبدالرحمن بن صالح ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قرة العجلي عن عبدالملك ابن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فأتي بقدح منه فلما قربه الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال انظروا هذه الاسقية اذا اغتلمت فاقطعوا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف بعبدالملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبدالملك بن القعقاع وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن احمد بن سليمان ثنا ابن أبي مريم قال قلت ليحيى بن معين ارأيت حديث عبدالملك بن نافع الذي يرويه اسمعيل بن أبي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبأ) أبو احمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الملك بن نافع ابن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقال أبو عبدالرحمن النسائي عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولايحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (٣)

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بماء فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب قال وحدثنا الحجاج ثنا جدي جميعا عن الزهري اخبرني معاذ بن عبدالرحمن التيمي ان اباه عبدالرحمن بن عثمان قال صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون

---

(١) مص - المنكر (٢) مص - كزال (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد ست المائة ولله الحمد -

---

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه في باب مس الفرج بظهر الكف ثم ذكر حديثا في سنده عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر في كسر الشراب المشتد بالماء ثم قال

المزادة قال عبدالرحمن بن عثمان فشرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه احداهما قال حجاج طيبة ثم اهدى له لبن فعدله عن شرب الاخرى حتى اشتد مافيها فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء ـ فانما كان اشتداده والله اعلم بالحموضة اوبالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليرفأ اذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فأتاهم فقالوا ما عندنا الاهذه الاداوة وقد تغيرت فدعا بها عمر رضي الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخللت ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبى الدنيا حدثنى ابراهيم بن سعيد أنبأ محبوب بن موسى أنبأ عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضي الله عنه وجهه عن الاداوة حين ذاقها الا انها تخللت (وروينا) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه بنحو من رواية نافع (ويذكر) عن قيس بن أبى حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذى شربه عمر رضي الله عنه قد تخلل (ويذكر) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالله بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتمر هو ابن سليمان حدثنى أبى قال انت حدثتنى عن عبيدالله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحى ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم بن السكرى ثنا وهب بن زمعة اخبرنى على الباشانى قال قال عبدالله بن المبارك قال عبيدالله بن عمر لابى حنيفة فى النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وأبى من هو قال اذا رابكم فاكسروه بالماء قال عبيدالله العمرى اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبى الدنيا ثنا محمد بن أبى سمينة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمى يقول ما فى شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه ـ

(وسمعت) ابا القاسم عبدالخالق بن على المؤذن يقول سمعت ابا على محمد بن محمد بن محمود المزكى ببخارا يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن نصر المروزى الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول سمعت عبدالله بن ادريس الكوفى يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذى تحدثونه فى الرخصة فى النبيذ عن العميان والعوران والعمشان اين انتم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (١)

باب الخليطين (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثنى الليث بن سعد وجرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة

---

(١) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله فى الثامن والاربعين ولله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمه من ـ ر ـ ومد (٣) مص ـ أنبأ ـ

(انما كان اشتداده بالحموضة اوبالحلاوة) ـ قلت ـ فى مصنف عبدالرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى اسمعيل ان رجلا عب فى شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن

وعن

وعن شيبان عن جرير واخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب وامر أن ينبذ كل واحد منهما على حدة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنتبذوا الرطب والزهو جميعا والتمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحدة منهما على حدته قال يحيى فسألت عن ذلك عبد الله بن أبى قتادة فاخبرنى بذلك عن ابيه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن روح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته (قال وحدثنى) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن اسحاق عن عفان واخرجه ايضا من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المزاة (١) حرام خلط البسر والتمر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثتنى ريطة عن كبشة بنت أبى مريم قالت سألت ام سلمة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا و(٢) نخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه انه انما نهى عن المبالغة فى نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر اولانه علف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابى رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عبدالله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا انبذوا كل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحتمل امرين (احدهما) ان يكون انما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الاسكار او لم يبلغ واباح شربه اذا نبذ على حدته (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا نبذ على حدته كان ابعد عن الاشتداد فالم يبلغ حالة الاشتداد فى الوضعين جميعا لايحرم -

(وعلى هذا المعنى الثانى يدل ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود

---

(١) ضبطه فى مص بضم الميم وتشديد الزاى وحقه ان يكتب هكذا (المزات) وهو جمع مزة كما فى النهاية ووقع فى ر - ومد - المراة - وفى هامش ر - هو فى الاصلين المراة وقد ذكر فى الغريب المرات بالتاء جمع مرة وجاء فى حديث آخر المراء بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاى فى الكل - والله اعلم - ح (٢) مص - او -

---

عبد الحارث لعمر بن الخطاب فى المزاد وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقوله فسكر يضعف تأويل البيهقى -

عن مسعر عن موسى بن عبدالله عن امرأة من بنى اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب -

(وأخبرنا) أبو على أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحسانى ثنا أبو بحر ثنا عتاب بن عبدالعزيز الحمانى حدثتنى صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبدالقيس على عائشة رضى الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى اناء فامرسه ثم اسقيه النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر (قال البخارى) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب (وفى هذا الحديث) مادل على انه انما نهى عنه لكونه خمرا والخمر ماخامر العقل وعلى انه يستحب (١) ترك الخليطين وان لم يكن مسكرا لثبوت الاخبار فى النهى عنه مطلقا وانها اثبت مما روينا فى الاباحة وبالله التوفيق - (٢)

باب الاوعية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع مايقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر - لفظ حديث شيبان - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال أبو عبدالله أخبرنى وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انا نستحب (٢) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع فى التاسع عشر ولله الحمد -

قال

قال لا تنبذوا (١) فى الدباء ولا المزفت وكان (٢) أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخرمى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان قال سمعت الزهرى يقول سمعت انسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينتبذ (٤) فيه (قال وأنبأ) سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا (٥) فى الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن على ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على وفى حديث أبى صالح قيل لأبى هريرة ما الحنتم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت أشرب فى جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن أبى اسحاق عن ابن أبى اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبى الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا (٨) أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنبأ احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان ينبذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء ينبذله فى تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابى الزبير من برام قال من برام - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفى الباب) عن عائشة وأبى سعيد الخدرى وغيرها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا قال نهى عن الحنتم وهى الجرة ونهى عن المزفت وهى المقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النقير وهى اصل النخلة تنقر نقرا وتنسج نسجا (١٠) وأمر أن ينتبذ فى الاسقية - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى وبندار عن أبى داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

---

(١) مص - لا تنتبذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان ينبذ (٥) مص - لا تنتبذوا (٦) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٧) كتب عليه فى مص - كذا (٨) مص - أنبا

حدثني أبي قال كان أبوبكرة ينتبذله في جرة فقدم أبوبرزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل ان يأتي منزله فذكر الحديث في انكار ما نبذله في جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتيه في سقاء ولان ابا بكرة حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر(١) ثم تموت، واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، واما الحنتم فجرار كان يحمل الينا فيها الخمر، واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت (قال الشيخ) كذا روى عن أبي بكرة وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون اسرع الى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسقية ابعد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا والله اعلم - (٢)

باب الرخصة في الاوعية بعد النهى

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبدالله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في الجر غير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجر غير المزفت وسقط من اسناد حديثه أبوعياض وهو فيه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فياض (عن أبي عياض - ٣) عن عبدالله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل (قال وحدثنا) أبوداود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا أبواحمد الزبيري ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي احمد -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد

---

(١) هامش مص - اى تغلى (٢) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع والاربعين ولله الحمد - وههنا انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمته مالفظه آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتلوه ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهى والحمدلله رب العالمين حق حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبيين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكر بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتماد في الطبع على المدراسية والرامفورية - ح (٣) من رنقط -

---

قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهى)

قلت - في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت

أخبرنى أبو حزرة يعقوب بن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابيه جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم ان تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا ولا احل مسكرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا احمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لاتحرم شيئا ولاتحلله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبى عاصم - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبى عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره (ان واسع بن حبان - ١) حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا احل مسكرا -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية ألا ان وعاء لايحرم شيئا وكل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبى حيان وهو يحيى بن سعيد التيمى عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها فى نسوة من اهل الامصار بجعلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حبها -

باب النهى عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبى نصر الداربردى بمرو أنبأ عبدالله بن روح المدائنى أنبأ شبابة أنبأ ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن أبى ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب فى كتاب الوليمة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبدالله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل

---

(١) من ر - فقط

قال أبو عمر اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهى ولم يقبلوا رخصة النسخ -

هو ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من فى السقاء ؛ قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية (١) -

باب ماجاء فى وجوب الحد على من شرب خمرا اونبيذا مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عبدالله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان اوابن النعيمان وهو سكران قال فشق عـلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان فى البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فى من ضربه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى احمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنبأ على بن المدينى ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولاتعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا يحيى ابن ايوب حدثنى ابن الهاد حدثنى محمد بن ابراهيم ان اباسلمة بن عبدالرحمن أخبره عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فمنهم من ضربه بنعله ومنهم بيده ومنهم بثوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا الا تستحيى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله ابن صالح حدثنى الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر مايؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلعنه فوالله ماعلمت إنه يحب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول ذكر لى ان عبيدالله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهرى عن السائب فرأيته يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأنبأ أبو محمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم ان عبدالله بن عمر قال شرب اخى عبدالرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر فى خلافة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الداثر بعد ست المائة ولله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازى -

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكرا فلما صحا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقالا طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبدالله بن عمر فلم اشعر أنهما اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي اخي انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد حدث الامير قال عبدالله فقلت والله لاتحلق اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار قال عبدالله فحلقت اخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب الى عمرو أن ابعث الى عبدالرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو ولما قدم عبدالرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله فلبث اشهرا صحيحا ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده (قال الشيخ) رحمه الله والذي يشبه انه جلده جلد تعزير فان الحد لايعاد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتي برجل شرب خمرا ولانبيذا مسكرا الاجلدته الحد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة انه حدث عمر بن عبدالعزيز عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود أنبأ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه - لفظ حديث يزيد وفي رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه (فان عاد فاجلدوه - ١) فان عاد الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود السجستاني وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه، وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم، وكذا حديث بن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث ابن عمرو (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

(١) من ر - (٢) ر - وكذلك حديث عبدالله بن عمرو -

قال (باب من اقيم عليه الحد اربعا ثم عاد)

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام - قلت - سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد

الجدلى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم فان عاد فى الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فى الرابعة فاقتلوه فاتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فى الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لايدرى الزهرى بعد الثالثة او الرابعة قال فى آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيمان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد اخر وان الضرب قد وجب (وقد روى) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشى ثنا زياد بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات (ورواه) معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انهما قالا ذلك (١) -

باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبى عاصم املاء ثنا محمد بن المثنى والحسن بن على قالا ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج ثنا محمد بن على بن ركانة اخبرنى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت فى الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج فانطلق به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يأمر فيه بشيء -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى - فذكره بنحوه الا انه قال

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الموفى خمسين فلله الحمد -

على الكرابيسى وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

قال **(باب من وجد منه ريح شراب)**

لم يقت

لم يقت قال أبو داود هذا الحديث مما تفرد به اهل المدينة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن محمد الاسفرائيني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سئل على بن المديني عن محمد بن على بن ركانة الذى روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر الا اخيرا لقد غزا غزوة تبوك فغشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الاعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يقت فى الخمر حدا يعنى لم يوقته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد و انما لم يعرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه اوبشهادة عدول وانما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيدالله واصحابه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا احددتهم ، قال سفيان فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتجلد (١) فى ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احدهم جلد واجميعا الحد تاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه -
(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله كنت جالسا بحمص فقالوا لى اقرأ فقرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عزوجل فقال فقلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لى ما تقول قال فبينا انا اكلمه ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عزوجل وتشرب الخمر أما والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبدالله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببينة او اعتراف والله اعلم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى اخبرنى عبدالله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر رضى الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبدالله بن عمر فقدم الجارود سيد عبدالقيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر وانى رأيت حدا من حدود الله حقا على ان ارفعه اليك فقال عمر رضى الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا اباهريرة فقال بم تشهد فقال لم اره شرب (٢) ولكنى رأيته سكران يقىء فقال عمر رضى الله عنه لقد تنطعت فى الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقدم فقام اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

(١) د - الجلد (٢) د - يشرب -

ذكر فيه حديثا فى سنده محمد بن على بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المديني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن على بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج وابن اسحق وخرج له أبو داود فى سننه ووثقه ابن حبان -

رضي الله عنه أخصم انت ام شهيد قال بل شهيد قال لقد اديت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حدالله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا خصما وما شهد معك الا رجل فقال الجارود انى انشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك او لأسوءنك فقال أبوهريرة ان كنت تشك فى شهادتنا فارسل الى ابنة الوليد فاسألها وهي امرأة قدامة فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها فاقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة انى حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدونى فقال عمر رضي الله عنه لم قال قدامة قال الله عزوجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال عمر رضي الله عنه اخطأت التأويل ان اتقيت الله اجتنبت ماحرم الله عليك قال ثم اقبل عمر رضي الله عنه على الناس فقال ماذا ترون فى جلد قدامة قالوا لانرى ان تجلده ماكان مريضا فسكت عن ذلك اياما ثم اصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لاصحابه ما ترون فى جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده مادام وجعا فقال عمر رضي الله عنه لان يلقى الله عزوجل تحت السياط احب الى من ان يلقاه وهو فى عنقى ائتونى بسوط تام فامر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة فهجره فحج وحج قدامة معه مغاضبا له فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال عجلوا على بقدامة فأتونى به فوالله انى لارى ان آتيا اتانى فقال سالم قدامة فانى (١) اخوك فعجلوا الى به فلما اتوه أبى ان يأتى فأمر به عمر رضي الله عنه ان أبى ان يجر اليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك اول صلحهما - فى ابتداء هذه القصة مادل على ان عمر رضي الله عنه توقف فى قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل ان يكون ثبت عنده شربه باقراره او شهادة آخر على شربه مع الجارود -

(فقد أخبرنا) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادى الامام وأبونصر بن قتادة وأبوالقاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفاوسى قالوا أنبأ أبوعمرو بن نجيد أنبأ أبومسلم ثنا الانصارى حدثنى ابن عون عن محمد هو ابن سيرين ان الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فقال يا امير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال أبوهريرة قال ختنك ختنك قال الانصارى وكانت اخت الجارود تحت أبى هريرة قال اما والله لاوجعن متنه بالسوط قال فقال له ما ذاك فى الحق ان يشرب ختنك وتجلد ختنى قال ومن قال علقمة فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حابيت فى امارتى احدا منذ وليت غيره فما بورك لى فيه اذهبوا فاجلدوه -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبدالله الداناج حدثنى حضين بن المنذر الرقاشى وهو أبوساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى رضي الله عنه اقم عليه الحد فقال على للحسن رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال على رضي الله عنه لعبدالله بن جعفر اقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلى رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبوبكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالعزيز وهذا لا اعلم له تأويلا يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيأها

(قال الشافعى) فى نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لايحد فيه احد ولا يعاقب انما يعاقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد ابن أبى عروبة عن عبدالله الداناج عن حضين أبى ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد - فذكره اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد -

(١) كذا

باب

باب ما جاء فى اقامة الحد فى حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا ايوب عن عبدالله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان او ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان فى البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فيمن يضربه (١) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن ايوب (ورواه) عبدالوهاب الثقفى عن ايوب فقال جىء بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن فى البيت اضربوه -

(أخبرناه) أبوعمرو البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن ايوب - فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رجلا رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وذكر الحديث - وهذا يحتمل ان يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى التياح عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى انه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ زبيب وتمر فى دباءة قال فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهز بالايدى وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال يا رسول الله انى لم اشرب الخمر انما شربت زبيبا وتمرا فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما ان يخلطا - هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبى اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى عبدالرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر السعدى ثنا داود بن الزبرقان عن شعبة عن أبى اسحاق قال حدثنى فقيه من اهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران او قال نشوان فلما ذهب سكره امر بجلده قال يا رسول الله انى لم اشرب خمرا انما شربت خليط بسر وتمر فأمر به فجلد ثم نهى عنهما ان يخلطا -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثنى أبوالنضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبى رافع عن عمر رضى الله عنه انه اتى بشارب فقال لأبعثنك الى رجل لاتأخذه فيك هوادة فبعث به الى مطيع بن الاسود العدوى فقال اذا اصبحت غدا فاضربه الحد فجاء عمر رضى الله عنه وهو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقص عنه (٣) بعشرين - قال أبوعبيد اقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة

---

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعدست المائة ولله الحمد - (٣) ر - عليه

قال (باب ما جاء فى اقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضربا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقص عنه بعشرين

هذا الضرب الذى ضربته قصاصا بالعشرين التى بقيت - فى هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه فى سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا اصبحت غدا فاضربه الحد (قال الشيخ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله ابن موسى أنبأ اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبى ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن اخ له وهو سكران فقال يا اباعبد الرحمن ان ابن اخى سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعابه من الغد - وذكر الحديث فى كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهى التلتلة والترترة والمزمزة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكره (قال الشيخ) رحمه الله لضعف يحيى الجابر وجهالة أبى ماجد -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لايجلد السكران حتى يصحو (١) -

باب ما جاء فى عدد حد الخمر

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله بن فيروز عن حضين أبى ساسان الرقاشى قال حضرت عثمان بن عفان رضى الله عنه واتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلى رضى الله عنهما اقم عليه الحد فأمر على رضى الله عنه عبدالله بن جعفر ذى الجناحين رضى الله عنهما ان يجلده فأخذ فى جلده وعلى رضى الله عنه يعد حتى جلد اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضى الله عنه وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالعزيز بن المختار -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبدالله الداناج عن حضين أبى ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضى الله عنه فاخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده فقال على للحسن رضى الله عنهما قم فاجلده فقال الحسن رضى الله عنه فيما انت وهذا ول هذا غيرك فقال بل عجزت ووهنت وضعفت يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجعل يجلده وعلى رضى الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد عن عبدالله الداناج عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربعا ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضى الله

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى الموفى عشرين ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الحادى والخمسين ولله الحمد -

---

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التى بقيت) قال البيهقى (فيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد) - قلت - بل هى حد لما فى الصحيح ان النبى عليه السلام وابابكر جلدا فى الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقى قبل هذا الباب وبعده -

قال (باب ماجاء فى عدد حد الخمر)

عنه

عنه - فذكر نحوه غير أن فى حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما صدرا من خلافته اربعين ثم اتمها عمر ثمانين وكل سنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم وأبو عمر قالا ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد (فى الحد بالجريد وقال أبو عمر ضرب - ١) فى الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضى الله عنه اربعين فلما ان ولى عمر رضى الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فما ترون فى حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه نرى ان تجعله كأخف الحدود فجلده ثمانين - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين وأبو بكر رضى الله عنه ضرب اربعين فلما ولى عمر رضى الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر فقال ابن عوف رضى الله عنهما ارى ان تضرب به ثمانين فضربه ثمانين - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع أبو بكر رضى الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اخف الحدود ثمانون ففعل - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس مختصرا (ورواه) ابن أبى عروبة عن قتادة فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين (ورواه) همام عن قتادة قال فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اربعين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خلف ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر وصدرا من امرة عمر يعنى فنضربهم بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى كان صدرا من امرة عمر رضى الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى قال أخبرنا عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد فجثت (٣) بين يديه اسأل عن رحل خالد حتى اتاه جذعا واتى النبى صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالايدى والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان أبو بكر رضى الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب أبو بكر رضى الله عنه فى الخمر اربعين حياته ثم عمر رضى الله عنه حتى تتابع الناس فى الخمر فاستشار فضربه ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر -

(١) من ر - فقط (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى عشر بعد ست المائة ولله الحمد بالدار (٣) ر - فجريت -

ذكر فى آخره (عن على انه جلد فى الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روينا فى الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في ايديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرنى عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما في ايديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكران قال فتوخى الذى كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين (قال الزهري) ثم أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال ارسلنى خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنه فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلنى اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضى الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال على رضى الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذا افترى وعلى المفترى ثمانون قال فقال عمر رضى الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال فجلد خالد رضى الله عنه ثمانين وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضى الله عنه اذا اتى بالرجل الضعيف التى كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضى الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا روح ثنا اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالى عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن ابيه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضى الله عنه في الخمر اربعين ثم جلد عمر رضى الله عنه اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضى الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى حدثنى الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالايدى والنعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبى بكر رضى الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضى الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر رضى الله عنه من بعدهم يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلدنى بينى وبينك

البيهقى بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب على الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين والمشهور أنه هو الذى اشار على عمر باقامة الحد ثمانين

كتاب الله

كتاب الله قال وفى اى كتاب الله تجد أن لا اجلدك قال ان الله تعالى يقول فى كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الاتر دون عليه مايقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين لانهم لقوا الله عزوجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) الآية فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فما ذا ترون قال على بن أبى طالب رضى الله عنه نرى انه اذاشرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر بجلده ثمانين -

(أخبرناه) عاليا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسى ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنى يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والنعال والعصي حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبى سنان الشيبانى عن عبد الله بن أبى الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد شرب الخمر فى شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للمنخرين افى شهر رمضان وولداننا صيام اوصبياننا صيام (قال وحدثنا) سفيان بن عطاء بن أبى مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالنجاشى قدشرب خمرا فى رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال انما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وافطارك فى شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن على ان عليا رضى الله عنه جلد رجلا فى الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره فى موضع آخر كما روينا فى حديث سعد ان فقد روينا فى الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد العبد فى الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الحر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر -

باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت فى الزيادة والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحمد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدى ثنا سفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعيد النخعى عن على رضى الله عنه قال ما من رجل اقمت عليه حدا فمات فأجد فى نفسى الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - رواه مسلم فى الصحيح

---

(١) ر - حد -

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان فتكون جملتها ثمانين وذهب الطبرى فى التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا اوانه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجريد تين نحوا من اربعين -

عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدى واخرجه البخارى من وجه آخر عن سفيان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم - (وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم ابن محمد عن على بن يحيى عن الحسن ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما احد يموت فى حد من الحدود فاجد فى نفسى منه شيئا الا الذى يموت فى حد الخمر فانه شيء احد ثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال فى بيت المال واما قال على عاقلة الامام اشك يعنى الشافعى (قال الشافعى) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنهما فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاقاده منه على رضى الله عنه (١) -

باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه

(قال الشافعى) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا فى سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمى عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فاتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تأتى به فاعتذر اليه فقال له كن انت الذى توافى به يوم القيامة فانى لن اقبله منك (وكذلك) رواه أبو اسحاق الفزارى عن عبدالله ابن شوذب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر رضى الله عنه فعظم عليه ثم اتى ابا بكر رضى الله عنه فعظم عليه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فلا ادرى اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل ألى هذه يا رسول الله فقال هى لمن أخذ بها من امتى - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن التيمى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (٢) وانا ابن جريج وابن أبى سبرة قالا تشاتم رجلان عند أبى بكر رضى الله عنه فلم يقل لهما شيئا وتشاتما عند عمر فادبهما -

باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بئرا او يرقى نخلة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث عشر بعد ست المائة ولله الحمد (٢) مد - عبدالرحمن -

(حو أخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال خرج عمر رضى الله عنه ويداه فى اذنيه وهو يقول يالبيكاه يالبيكاه قال الناس ماله قال جاءه بريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فاتى بشيخ فقال انى اخاف البرد وذاك فى البرد فاكرهه فادخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى ياعمراه ياعمراه فغرق فكتب اليه فاقبل فمكث اياما معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى قتلته قال يا امير المؤمنين ماتعمدت قتله لم نجد شيئا يعبر فيه واردنا ان نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب الى من كل شيء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عنقك اذهب فاعط اهله ديته واخرج فلا اراك (١) -

باب السلطان يكره على الاختتان اوالصبى (٢) وسيد المملوك يأمران به وما ورد فى الختان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل الغزى ثنا محمد بن حماد الطهرانى ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثانى والخمسين ولله الحمد (٢) هامش ر - لعله اولى
(٣) هامش ر - الختان -

قال (باب السلطان يكره على الاختتان وماورد فى الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هى السنة قال النووى وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هى السنة كما تقدم والسنة تذكر فى مقابلة الواجب - والثانى - ان الاشياء التى ذكرت فى الحديث مع الختان ليست بواجبة وفى شرح العمدة الاستدلال بالقرآن فى هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت فى هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت فى الحكم اعنى ان تستعمل فى بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفى بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وفيه ما عرف فى علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقتران اذا استعملت الجمل فى الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد فى معنيين كما جاء فى الحديث لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب فى الماء يفسده لكونه مقرونا بالنهى عن البول فيه ثم ذكر البيهقى حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له الق عنك شعر الكفر واختتن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن - قال أبو احمد وهذا الذى قاله ابن جريج فى هذا الاسناد اخبرت عن عثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن أبى يحيى فكنى عن اسمه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن بندار القزوينى بمكة ثنا أبو محمد سهل بن احمد الديباجى ثنا أبو على محمد بن محمد بن الاشعث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن داود بن سليمان الصوفى قال قرئ على أبى على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى حدثنى موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثنا أبى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين بن على عن ابيه عن ابيه على رضى الله عنه قال وجدنا فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيفة ان الاقلف لايترك فى الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة - وهذا حديث ينفرد به اهل البيت عليهم السلام بهذا الاسناد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقى ثنا هشام بن عمار ثنا مروان ثنا محمد بن حسان عن عبدالملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبدالرحمن وعبد الوهاب بن عبدالرحيم الاشجعى قالا ثنا مروان ثنا محمد بن حسان قال عبدالوهاب الكوفى عن عبدالملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل - قال أبو داود محمد ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى قال سألت ابا زكريا عن حديث حدثنا به عبدالله بن جعفر ثنا عبيدالله بن عمرو حدثنى رجل من اهل الكوفة عن عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضى ولاتنهكى فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال الغلابى فقال أبو زكريا وهو يحيى بن معين الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهرى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوبكر بن أبى دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق - ح (وأخبرنا - أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن سلام الجمحى ثنا زائده بن أبى الرقاد ثنا ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حفضت فاشمى ولاينهكى فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال أبو احمد هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبى الرقاد لااعلم يرويه عنه غيره -١) -

(واخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان حدثنى محمد بن المتوكل ثنا الوليد بن مسلم عن زهير ابن محمد المكى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل وتمتام قالا ثنا احمد بن يونس حدثتنا ام الاسود قالت سمعت منية بنت عبيد بن أبى برزة تحدث عن جدها أبى برزة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاقلف يحج بيت الله قال لاحتى يختتن - لفظ حديث تمتام وفى رواية الاسفاطى قال سمعت منية قالت سمعت ابا برزة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت الله قال لاحتى يختتن -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا ايوب الوزان ثنا الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان

---

(١) زيادة من د -

ضعف الواسطة بين ابن جريج وعثيم يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة انه ذكر معه القاء شعر الكفر وليس بواجب عز.

عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي المليح بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارطاة لايحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع -

(أخبرناه) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصنعانى أنبأ اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولاتجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبدالرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن - وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان سنة ارادبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به فى هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم - رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (وروينا) فى كتاب الطهارة عن ابن عباس فى قوله (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قال ابتلاه الله عزوجل بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفى الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع فى الغالب بمايكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد اباذى أنبأ أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو شهاب عبدربه عن حمزة الجزرى عن عبدالكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يجيز شهادة الاقلف - حمزة الجزرى تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولاتجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن) - قلت - فى سنده ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختتن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام مامور باتباعه فى التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولوسلمنا انه امر باتباعه فى الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا اوكان مستحبا فى حقه وفى الاستذكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التى ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع فى الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لوكان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقى

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نأمرك بآلة قال يارب كرهت ان اؤخر أمرك قال وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسحاق عليه السلام وهو ابن سبعة ايام -

جماع ابواب صفة السوط

باب ماجاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به فلان(١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عزوجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولايرى ابطك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبأ أبو حصين اخبرني مخبر عن علي رضي الله عنه انه أتي برجل في خمر فقال دع له يديه يتقي بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبدالله بن مسعود قال لايحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبدالرحمن ان ابن اخي سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيدالله يشير باصبعه (٢) هكذا وجمعها ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لايرى بياض ابطه فضربه ضربا غير مبرح قلت ماغير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولابالهين وضربه في قميص وازار وقميص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القاذف لايجلد جلدا شديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثني انه لما جلد أبو بكرة امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها فهل ذاك الا من جلد شديد -

---

(١) ركب مبني للمجهول وقوله فلان بفتح الفاء اى نصار لينا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله او قميص -

---

وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والنزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولاسنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت قال اخبرنى هنيدة بن خالد أنه شهد عليا رضى الله عنه اقام على رجل حدا فقال للجالد اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره ـ

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم اخبرنى بعض اصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضى الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن بن عبدالله عن واصل عن المعرور قال اتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت فقال ويل للمرية افسدت حسبها (١) اذهبا فاجلداها ولا تخرقا جلدها (وقد روينا) فى حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى اقرت بالزنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها فشدت عليها ثيابها وفى رواية فشكت ثم امر بها فرجمت ـ

باب ماجاء فى التعزير وانه لا يبلغ به اربعين

(حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمى املاء وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبحى ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفى رواية الاصبهانى من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين ـ والمحفوظ هذا الحديث مرسل ـ

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو القاسم عبدالله (٢) بن محمد السقطى ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب ثنا على بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد عن الضحاك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ فى التعزير ادنى الحدود اربعين سوطا (وقد روى) عن الصحابة رضى الله عنهم فى مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن مايصار اليه فى هذا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا احمد بن عيسى المصرى (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى المنيعى والحسن بن سفيان قالا حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثنى عبد الرحمن بن جابر أن اباه حدثه عن أبى بردة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله ـ لفظ حديث أبى عمرو وفى رواية ابن عبدان عن عن ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن احمد بن عيسى ـ كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبى حبيب دون ذكر جابر فى اسناده ـ

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (عن ابن

---

(١) هامش ر ـ حسنها (٢) ر ـ عبيدالله ـ

أبى حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار (عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ـ ١) عن أبى بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لايجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث ـ وكذا رواه سعيد بن أبى ايوب عن يزيد بن أبى حبيب ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن (٢) أبى بردة بن نيار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايضرب فوق عشرة اسواط الافى حد من حدود الله ـ وله شاهد مرسل ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة ان عبدالله بن أبى بكر حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الافى حد ـ وقال يعقوب ورواه بعض من لايوثق بروايته فقال ان عبدالله بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حدثه وانما هو عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ـ

باب لاتقام الحدود فى المساجد

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمتام حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا عمر بن على بن مقدم ثنا محمد ابن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المساجد وان ينشد فيها الاشعار او تقام فيها الحدود ـ

باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى على ان لاتشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ـ لفظ حديث الشافعى ـ واخرجاه فى الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعى) فى رواية أبى سعيد لم اسمع فى الحدود حديثا ابين من هذا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومايدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق عن أبى جحيفة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب فى الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود فى شىء قد عفا عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبا على بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا جدى وزياد بن ايوب وعلى بن مسلم قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ـ

---

(١) من ر ـ فقط ـ (٢) كذا ولعله ـ عن

قال (باب الحدود كفارات)

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى تبع ألعينا كان ام لا وما ادرى ذا القرنين أنبيا كان ام لا وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا - فهكذا رواه عبدالرزاق عن معمر (ورواه) هشام الصنعانى عن معمر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - قال البخارى وهو اصح ولا يثبت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة (قال الشيخ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبى ذئب موصولا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن القاضى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر بنحوه - فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله فى وقت لم يأته فيه العلم عن الله ثم لما اتاه قال ما رويناه فى حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا فى حديث جابر بن عبدالله فى قصة ماعز بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين فى قصة الجهنية ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت وصلى عليها فقال له عمر يارسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله (وروينا) فى حديث سليمان بن بريدة عن ابيه فى قصة ماعز فى التوقف فى امره يومين او ثلاثة ثم امره بالاستغفار لماعز ما هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبى هريرة على انه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل ان يكون أبو هريرة ان صحت الرواية عنه اخذه عمن تقدم اسلامه من الصحابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حين رجم على رضى الله عنه شراحة قلت ماتت على شر احيانها قال فأخذ بثوبى ثم قال انه من اتى شيئا من حدنا اقيم عليه الحد فهو كفارته (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن المسعودى عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ان عليا رضى الله عنه اقام على رجل حد الجمل الناس يسبونه ويلعنونه فقال على رضى الله عنه اما عن ذنبه هذا فلا يسأل (٢) -

باب ماجاء فى الاستتار بستر الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع عشر بعد ست المائة ولله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادى والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى الحادى والعشرين فلله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثالث والخمسين ولله الحمد -

---

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادرى الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلا ثم قال (ان صح يحتمل) الى آخره - قلت - صحيح بلاشك لانه لو روى من وجه مرسلا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل امتى معافى الا المجاهرين وان من الاجهار أن يعمل الرجل فى الليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يافلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه يبيت فى ستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن اخى ابن شهاب (قال الشافعى) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عند نا وهو غير متصل الاسناد فيما اعرفه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسلا -

(وقد أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالى ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول حدثنى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمى قال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله عزوجل -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عمر بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروى ثنا أبو ضمرة عن يحيى ابن سعيد عن عبدالله بن دينار - فذكره بمثله زاد وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه (قال الشافعى) رحمه الله وروى ان ابابكر رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حدا بالاستتار وان عمر رضى الله عنه امره به (قال الشيخ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث فى باب الاعتراف بالزنا -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن ابن عبدالله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء سترا يستركم دون فواحشكم فلايتطلعن ستر الله احد الا وان الله لو شاء لجعله واحدا صادقا او كاذبا (قال الشافعى) ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستتر وان يتقى الله ولايعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

باب ماجاء فى الستر على اهل الحدود

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ماعز بن مالك قال فيه ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال رجل من اسلم

قال (باب الستر على اهل الحدود)

اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ماعز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك - كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبأ القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال هزال جدي وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر أن هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر إن لنا جيرانا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاني عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داعي لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين الى عقبة فقال اني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داعي لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكانما استحيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبأ ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله ابن موسى أنبأ اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن اخ له وهو سكر ان يعني الى عبدالله ابن مسعود - فذكر الحديث في كيفية جلده قال ثم قال لعمه بئس لعمر الله والي اليتيم انت ما ادبت فأحسنت الادب ولاسترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن اخي ومالي ولد واني لأجد له من اللوعة ما اجد لولدي ولكن لم آل عن الخير فقال عبد الله ان الله عفو يحب العفو ولكن لا ينبغي لوالي امر أن يؤتى بحد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبي الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكأنما اسف وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كأن هذا شق عليك فقال لا ينبغي ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا ينبغي لوالي امر أن يؤتى بحد الا اقامه والله عفو يحب العفو ثم قرأ (وليعفوا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

---

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عتبة ثنا بقية عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة انه قال من اذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره فأتاه قوم فضربهم فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضبا فقال أجعل الله اليك من التوبة شيئا قال لا قال فألق السوط ولا تهتك سترا ستره الله (وروينا) عن عكرمة ان عمار بن ياسر رضي الله عنه سرقت له عيبة فدل على صاحبها فتركه (وعن عكرمة) قال اتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى علي رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدي وقع على امي فقال علي رضي الله عنه خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة نقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لامه ماتنظرين ان يقتلني او يرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا ـ

باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان قريشا همهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فما رأيته اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيته تذمم قال فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالكم لا تنطقون الا تقولون سبحان الله وبحمده فان الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بالف وما زدتم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد الله عزوجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ماليس فيه اسكنه الله عزوجل في ردغة خبال حتى يخرج مما قال ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهم جلوس مالكم لاتتكلمون من قال سبحان الله وبحمده كتب الله عزوجل له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن اتهم بريئا صيره الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

مما قبله) ـ قلت ـ الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك ـ

الخلائق

الخلائق يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن أبى بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اشفعوا فى الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام ابن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا فحمل يشفع له فقال أرساوه قال قلنا يا اباعبد الله تأمرنا ان نرسله قال ان ذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه -

باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن احمد الشاماتى ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدا فأقمه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى قد اصبت حدا فأقم على كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم (وروى) فى ذلك ايضا أبو امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء فى النهى عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس اوعثرات الناس افسدتهم اوكدت ان تفسدهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفعه الله بها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو الحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج فى بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذ باب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قال عبد الرحمن ارى قد أتينا ما نهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك في فلان تقطر لحيته خمرا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذه ـ

باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكن حدا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قالا ثنا الامام أبوالوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبوبكر بن نافع المدينى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم ـ
(أخبرنا) أبوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى المزكى وأبوالعباس احمد بن محمد الشاذيانى وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثنى عبدالملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الاحدا من حدود الله ـ وكذلك رواه دحيم وأبوالطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فالله اعلم ـ
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة ـ

باب قتال اهل الردة وما اصيب فى ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال لما وجه أبوبكر رضي الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبوبكر رضي الله عنه حتى نزل بذى القصة من المدينة على بريدين فعبأ هنالك جيوشه وعهد اليه عهده وأمر على الانصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره الى خالد وأمر خالدا على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم امره ان يصمد لطليحة بن خويلد الاسدى فاذا فرغ منه صمد الى ارض بنى تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيلقى خالدا بمن بقى معه من الناس فى ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة فى يوم بزاخة على ماء من مياه بنى اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر فى سبعمائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتى طليحة فيقول لا ابالك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدنا حتى جاءه مرة فسأله فقال نعم قد جاءنى فقال ان لك رحى كرحاه وحديثا لاتنساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتنساه هذا والله يا بنى فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فى كتاب قتال اهل البغى عن الزهرى قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فى هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحرامه بالعمرة ومروره بابى بكر رضي الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اقاد منه اوالزمه العقل ـ
(وفى كتابى) عن أبي عبدالله الحافظ واظنه فيما سمعته والا فهو فيما اجازلى ان ابا عبدالله الاصبهانى اخبرهم أنبأ الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثنى محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه قال لما وقعت الهزيمة فى عسكر طليحة خرج فى الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم فى خلافة عمر رضي الله عنه مكة فلما رآه عمر رضي الله عنه قال ياطليحة لااحبك بعد قتلك الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرمهما الله بيدى ولم يهنى بايديهما وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فان الناس يتصافحون على الشنآن واسلم طليحة

اسلاما صحيحا -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الاصبهانى أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبى بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبوبكر رضى الله عنه بين الحرب المجلية اوالسلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قدعرفنا(١) فما السلم المخزية قال أبوبكر رضى الله عنه تؤ دون الحلقة والكراع وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرايعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وقتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار وتردون ما اصبتم منا ونغنم ما اصبنا منكم قال فقال عمر رضى الله عنه قدرأيت رأيا وسنشير عليك اما ان يؤ دوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واما ان يتركوا قوما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يعذرونهم به فنعما رأيت ، واما ان نغنم ما اصبنا منهم ويردون ما اصابوا منا فنعما رأيت، واما ان قتلاهم فى النار وقتلانا فى الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك (قال الشيخ) رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الاموال لايخالف قوله فى الدماء فانه انما ارادبه والله اعلم مااصيب فى ايديهم من اعيان اموال المسلمين لاتضمين ما اتلفوا -

باب ما جاء فى منع الرجل نفسه وحريمه وماله

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم ابن سعد حدثنى أبى عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب دون ماله فهو شهيد ومن اصيب دون اهله فهوشهيد ومن اصيب دون دينه فهوشهيد - رواه أبوداود الطيالسى وأبوايوب الهاشمى عن ابراهيم فقال ومن قتل دون اهله اودون دمه اودون دينه فهوشهيد - وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى (ح وأخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى أنبأ أبوعبدالرحمن المقرى حدثنى سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبوالاسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة - لفظهما واحد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق أنبأ وقال ابن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج اخبرنى سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبدالرحمن اخبره انه لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص الى عبدالله ابن عمرو فوعظه فقال عبدالله بن عمرو أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت رجلا من بنى مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية اراد أن يأخذ الوهط من عبدالله بن عمرو فأمر مواليه ان يتسلحوا فقيل له فى ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله

---

(١) هامش [illegible] فناها

عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء ني رجل يريد أخذ مالي قال فلاتعطه مالك قال أفرأيت ان قاتلني قال فقاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أفرأيت ان قتلته قال هو في النار - رواه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبدالرحمن -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد النجار المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله آت اتاني يريد أن يرزني فما اصنع به قال تنا شده الله قال أرأيت ان ناشدته فأبى ان ينتهي قال تستعين المسلمين قال يا نبي الله أرأيت ان لم يكن احد من المسلمين أستعينه عليه قال استغث السلطان قال يانبي الله أرأيت ان لم يكن عندي سلطان أستغيثه عليه قال فقاتله فان قتلك كنت في شهداء الآخرة والامنعت مالك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني عبدالعزيز بن المطلب عن اخيه الحكم عن ابيه المطلب بن حنطب عن قهيد الغفاري قال سأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدا على عادي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فان أبي فقاتله فان قتلك فانك في الجنة وان قتلته فانه في النار - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبي وشعيب قالا ثنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدى على مالي قال فانشد الله قال فان ابوا قال فانشد الله قال فان أبوا قال فانشد الله قال فان أبوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتل ففي النار - كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن قهيد (١) -

باب ما يسقط القصاص من العمد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة وكانت اوثق اعمالي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء فخشيت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب قال وسمعت ابن جريج يخبر عن ابن أبي مليكة عن ابيه ان رجلا قاتل آخر فعضه فانتزع اصبعه وانتزعت سنه فأتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فأهدره -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (٢) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعدست المائة بالدار ولله الحمد - (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والخمسين فلله الحمد -

باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان سعدا قال يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر وأبوبكر بن عبدالله قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ابن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال بينما نحن فى المسجد ليلة الجمعة اذ قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله تقتلتموه وان تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم - ١) فأنزل الله عزوجل آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجىء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبرى (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله اوقتلهما فأشكل على معاوية القضاء فكتب معاوية الى أبى موسى الاشعرى يسأل له على بن أبى طالب رضى الله عنه عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب فقال على ان هذا لشىء لم يكن بارضى عزمت عليك لتخبرنى فقال أبوموسى كتب الى معاوية بن أبى سفيان فى ذلك فقال على رضى الله عنه انا أبوحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته -

(واما الاثر الذى أخبرناه) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحميد ومطر (٤) وعباد بن منصور عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبى فاحتطبى قال فذهبت فلما تباعدت تبعها احدهم فراودها عن نفسها فقالت اتق الله وناشدته فأبى عليها فقالت رويدك حتى استصلح لك فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته فجاءت الى ابيها فأخبرته الخبر فقال اسكتى لاتخبرى احدا فهيأ الطعام فوضعه بين يدى اصحابه فقال لاصحابه كلوا فقالوا حتى يجىء صاحبنا فقال كلوا فانه سيأتيكم فلما اكلوا حمد الله واثنى عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا ياعدو الله قتلت صاحبنا والله لنقتلنك به فارتفعوا الى عمر رضى الله عنه فقال ماكان اسم صاحبكم فقالوا غفل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه قال ذاك قتيل الله والله لا يودى ابدا -

(اخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى هذا عندنا من عمر رضى الله عنه ان البينة قامت عنده على المقتول اوعلى ان ولى المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

---

(١) من رنقط (٢) ر - خيبرت (٣) مد - حماد (٤) هامش ر - مطرف -

باب التعدى والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سهل بن سعد الساعدى يقول اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر - لفظ حديث الزعفرانى - وفى رواية ابن هاشم لوعلمت انك تنظرنى - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان رجلا اطلع على النبى صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى فقال له (١) اعلم ان هذا ينظرنى حتى اتيته (٢) لطعنت بالمدرى فى عينه وهل جعل الاستئذان الا من اجل البصر - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالا ثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يختله ليطعنه - وقال الحجاج - فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ أبو محمد اسمعيل بن على بن اسمعيل الخطبى ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى باب النبى صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محددا فوجأ عين الاعرابى فانقمع فقال لو ثبت لفقأت عينك -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل ابن أبى صالح قال كنت مع أبى فاذا صاحب له قد اطلع فى دار قوم فرأى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه هدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا سليمان بن دارد ثنا معاذ بن هشام أخبرنى أبى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فاصاب عينه فلا دية له ولا قصاص -

---

(١) كذا ولعله - لو - (٢) كذا ولعله - آتيه -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبوبكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوأن رجلا اطلع فى بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء -

باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن هزيل بن شرحبيل قال اتى سعد بن معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فانما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف ان سعدا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم قبالة الباب فقال له اذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كلاهما مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبى قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحرانى فى آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والا رجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفى رواية الحرانى لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور -

باب ما جاء فى كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيبانى ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وحدثنا) على ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر قالا ثنا سفيان حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال استأذن أبو موسى على عمر رضى الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر مالك لم تأتنى قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضى الله عنه أقم على ذا بينة والا اوجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فزعا قال جئت أستشهدكم قال أبى بن كعب رضى الله عنه اجلس لا يقوم معك الا اصغر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقمت فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عمرو بن أبى سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس فدخلت فلم اسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أنبأ عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أادخل، بعد ما اسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربعي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذ ان فقل له قل السلام عليكم أادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أادخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبو داود ثنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبو داود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعته يقول السلام عليكم أادخل (وروينا) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين على أبي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه- لفظ حديث أبي عمرو- رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذنا له

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على وتمتام قالا ثنا على بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو على حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه (وأخبرنا) أبو الخير المحمداباذي أنبأ أبو طاهر المحمداباذي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب(١) بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلابد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان اوفلانة قال اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

---

(١) ر- عبدالرزاق - كذا -

باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد الباشانى المزكى قدم علينا بيهق حاجا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى ثنا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ المنجنيقى اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمى عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله (قال أبو احمد) محمد بن كثير السلمى البصرى عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (قال الشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح فانما اراد والله اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان اتى الضرب على نفسه -

باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على اهلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ايوب بن سويد ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبى المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابورى ثنا الرمادى وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعى (عن الزهرى - ١) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعى فى قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية يعنى ابن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

---

(١) من ر - نقط -

قال (باب الضمان على البهائم)

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن ابيه -

على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان ـ باسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل ـ وكذلك رواه جماعة عن عبدالرزاق ـ وخالفه وهيب وأبومسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن ابيه ـ

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خمير ويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم من الانصار فأفسدت فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت المواشي بالليل ـ (وروينا) عن الشعبى عن شريح انه كان (يضمن ما افسدت الغنم بالليل و ـ ١) لا يضمن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفش بالليل ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعلى الرفاء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف(٢) عن الشعبى عن شريح (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان النفش بالليل ـ

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال اتى شريح بشاة اكلت عجينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم) وقال انما النفش بالليل ـ وفى رواية قتادة عن الشعبى ان شريحا رفعت اليه شاة اصابت غزلا فقال الشعبى أبصروه فانه سيسألهم أبليل كان ام بنهار فسألهم فقال ان كان بليل فقد ضمنتم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفش بالليل والهمل بالنهار (وروى) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كرما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرا ـ

باب جرح العجماء جبار اذا ارسلت بالنهار اوكانت منفلتة

استدلالا بما مضى من حديث ابن عازب

(وبما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب

---

(١) من ر ـ فقط (٢) كذا ولعله ـ ابن عون ـ

قلت ـ اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبدالبر بسنده عن أبى داود قال لم يتابع احد عبدالرزاق على قوله فى هذا الحديث عن ابيه وقال أبوعمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهرى ايضا عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ـ ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه ولا أبوامامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعى وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوى وجدنا اهل العلم جميعا لايختلفون انه لايجب على اهلها ما اصابت بالليل من بنى آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك ـ ثم ذكر البيهقى عن جماعة قصة نفش الغنم ـ قلت ـ على تقدير أن يكون شريعته شريعة لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولايحكمون بها وهى منسوخة بحديث العجماء جبار ـ

أنبأ

أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله أخبرنى أبوالوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزى ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار (والمعدن جبار - ١) والبئر جبار وفى الركاز الخمس - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

باب الدابة تنفح برجلها

(قال الشافعى) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما اصابت بيد أوفم أورجل أوذنب واحتج فى ذلك بحديث البراء بن عازب -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوالقاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعى) رضى الله عنه واما ما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهرى وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهرى لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار احد وهو وهم لان الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاشنانى وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهرى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا جعفر القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس، فقد قال أبوالحسن الدار قطنى كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم فى حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبرى ومسلم بن ابراهيم وأبو عمر الحوضى وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

---

(١) من ر - فقط

قال (باب الدابة تنفح برجلها)

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ثم حكى (عن الشافعى انه غلط) وعن الدارقطنى (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسلا من حديث أبى قيس الاودى

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشانى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الاعمش عن عبدالرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالملك بن احمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفى الركاز الخمس ـ لفظ حديث الثورى وفى رواية الاعمش العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفى الركاز الخمس ـ فهذا مرسل لاتقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبدالله بن مسعود فيه قال وقيس لايحتج به ـ

(وحدثنا) أبوحازم الحافظ ثنا أبوالحسن محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبوجزى نصر بن طريف عن السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين او فى اسواقهم فاوطئت بيد أو رجل فهو ضامن ـ أبوجزى والسرى بن اسمعيل ضعيفان ـ

باب علة الحديث الذى روى فيه النار جبار

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفى الركاز الخمس ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق بهذا الحديث مختصرا فى النار قال الرمادى قال عبدالرزاق قال معمر لااراه الا وهما ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبدالله احمد بن حنبل يقول فى حديث أبى هريرة حديث عبدالرزاق يحدث به النار جبار ليس بشىء لم يكن فى الكتب باطل ليس بصحيح ـ

عن هزيل ثم قال (لاتقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لايحتج به) ـ قلت أبو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبوالوليد الطيالسى وعفان وقال معاذ قال لى شعبة ألاترى الى يحيى بن سعيد يقع فى قيس بن الربيع لاوالله ماله الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لابأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك واخرج حديثه هذا أبوداود والنسائى ورواه ايضا زياد بن عبدالله البكائى عن الاعمش عن أبى قيس عن هزيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائى وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان فى صحيحيهما والشافعى يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا اومسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبدالبر كان الشعبى يفتى بان الرجل جبار ـ

قال (باب علة الحديث الذى فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبدالرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لااراه الاوهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هانئ قال سمعت احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار الثير ويكتبون البير يعنى مثل ذلك يعنى فهو تصحيف -

باب اخذ الولى بالولى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى أنبأ أبو الوليد ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط حدثنى اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أبى وجلسنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى بأبى ومن حلف أبى على ذلك قال ثم قال اما ان ابنك هذا لايجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا تزر وازرة وزر اخرى) الى قوله (هذا نذير من النذر الاولى)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن أبى الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى تميم فانتهينا اليه وهو يقول يد المعطى العليا ابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الانصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانا فى الجاهلية فهتف النبى صلى الله عليه وسلم الا انها لا تجنى نفس على اخرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعى) أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وابراهيم الذى وفى الا تزر وازرة وزر اخرى) قال الشافعى والذى سمعت والله اعلم فى قول الله عزوجل (الا تزر وازرة وزر اخرى) ان لا يؤخذ احد بذنب غيره لأن الله عزوجل جزى العباد على اعمال انفسهم وكذلك اموالهم لايجنى احد على احد فى مال الاحيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته -

---

بشىء لم يكن فى الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - اخرجه ابن ماجه واخرجه أبو داود من حديث عبدالملك الصنعانى وقال الخطابى لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبدالرزاق انما هو البئر حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم ينفرد به عبدالرزاق وقال ابن حزم هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر فى قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال فى الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبدالرزاق اظهر من نسبته الى معمر لان معمرا قال لااراه الا وهما -

---

خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقى رحمه الله تعالى مع ما يقابله
من الجوهر النقى فى يوم الخميس الثانى عشر من شهر ذى القعدة الحرام
سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من هجرة النبى الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة
واكمل التسليم والحمدلله
رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة مد -

الثانية - النسخة الزينيه وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية ، افضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها بارسال فوتوغرافات ماخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد الثامن منها ينتهى بآخر (باب الاوعية) راجع ما اثبتناه بهامش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد واننا لعاجزون عن التعبير عما تكنه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلمية العظيمة -

الرابعة - النسخة الرامفورية ووقع فى آخر هذا المجلد منها مالفظه -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن يوم فى شهر ربيع الآخر سنة اربعة وستين ومائة والف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بعناية سيدى ومولاى الوالد العلامة عز الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحماه وبلغه من خير الدارين ما يهواه بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثانى والستين بعد المائة من الاصل ، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه فى التاسع كتاب السير إن شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه -

صورة السماعات

المثبتة فى آخر المجلد الثامن من نسخة ر - نقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى

بلغت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين فى المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحديث الاشرفية ولله سبحانه الحمد الاتم فى الخامس عشر او السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستمائة -

بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى سماعا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فراغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستمائة فى الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد فلله الحمد -

بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر حماها الله تعالى فى الثانى والعشرين ولله الحمد -

قال فى الام المنقول منها سمع جميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقى على الشيخ الامام العالم العامل البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المفتن صدر الحفاظ مفتى الشام بقية السلف الصالح تقى الدين أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزورى البصرى(١) الشافعى ايده الله بطاعته واثابه الجنة برحمته بسماعه متع الله الاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكى أبى بكر أبى القاسم أبى الفتح منصور بن أبى المعالى عبد المنعم بن أبى البركات عبدالله ابن الامام أبى عبدالله محمد بن الفضل الصاعدى الفراوى بنيسابور خيرها الله - قال أخبرنا الشيخ أبو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى الخسروجردى رحمه الله بقرأة الشيخ الفقيه مجد الدين أبى عبدالله محمد بن محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائنى ، علم الدين (٢) أبو الحسن على بن احمد بن محمد العطار الاشبيلى وشهاب الدين عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعى وشرف الدين احمد بن محمد بن عبدالله الموصلى وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عز الدولة بن عيسى الحنفى وفخر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرخى وعماد الدين داود بن سليمان بن على الحموى وكمال الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسى وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاطى (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسى ويوسف بن عبدالله بن رجاء

(١) كذا (٢) علم الدين هو فاعل سمع (٣) كذا

والشيخ

والشيخ أبوالحسن على بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عبد الله بن اليمنى وشمس الدين أبوبكر بن عثمان بن عبيد الحافظ الانصارى البخارى ما خلا علم الدين على بن احمد بن العطار الاشبيلي المبدو باسمه فانه حضر مجلس السماع ونسخ فى بعضه وآخرون من هوءلاء بفوات وموفق الدين نصر بن عز الدولة الحنفى فأنه الحادى والسبعون بعد خمس المائة ونسخ ونام،منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغلبي ماخلا المجلس الحادى والاربعين(١) بعد خمس المائة ومن المجلس الموفى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادى والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين عبدالمعطى بن عبدالكريم بن أبى المكارم المصرى ما خلا المجلس الثامن والثمانين والسابع والثمانين بعد خمس المائة والضياء محمد بن عبدالملك بن محمد الاصلى ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والثانى والسبعين والسادس والثمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعدست المائة والسابع بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبى بكر الميورقى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثامن والتاسع والثلاثين بعد الخمسمائة وعمر بن على بن عبدالرحمن الصقلى ماخلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسمائة والسابع بعدست المائة وجمال الدين أبوالحسن على بن أبى القاسم بن محمد اليعقوبى ماخلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسمائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وعز الدين احمد بن هاشم بن أبى افضل التفليسى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادى والثمانين والثامن والثمانين بعد خمس المائة وتاج الدين محمد بن عمرشه بن أبى بكر الهمذانى ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين بعد الخمسمائة ونجم الدين أبوبكر بن أبى بكر بن أبى القاسم البعلبكى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسمائة والتاسع والتسعين بعد الخمسمائة وفخر الدين عبدالرحمن ابن يوسف بن محمد البعلبكى ما خلا المجلس السابع والعشرين الى الثامن والاربعين بعد الخمسمائة ، ومجد الدين أبوبكر بن على بن أبى بكر بن سرور المقدسى ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثامن والاربعين بعد الخمسمائة والموفى سبعين والسابع والسبعين بعد الخمسمائة والثامن والثمانين بعد الخمسمائة والحادى والتسعين والسادس والتسعين بعد الخمسمائة وعبدالقادر بن عبدالحميد بن محمد المقدسى ما خلا المجلس السادس والثامن والثلاثين بعد الخمسمائة ومن الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسمائة والثالث والثامن والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والثمانين بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفى ست المائة وزين الدين عبدالدائم بن عمر بن نعمة المقدسى ما خلا المجلس الحادى والاربعين بعد خمس المائة والخامس والثمانين والثامن والثمانين بعد الخمسمائة وشرف الدين احمد بن زيد بن احمد المقدسى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادى والاربعين بعد خمس المائة والرابع والثمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة العسقلانى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمس مائة والثالث والتسعين بعد الخمسمائة وبرهان الدين ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى ماخلا المجلس الحادى والتسعين بعد الخمسمائة واحمد بن سعيد بن أبى الغنائم البغدادى والده الشريف الحسينى ما خلا المجلس الحادى والثمانين بعد الخمسمائة وعفيف الدين احمد بن على بن عمر الهمذانى ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزرزارى ما خلا المجلس الثانى والتسعين بعد الخمسمائة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردى ماخلا المجلس الثامن والتسعين بعد خمس المائة وابراهيم بن أبى الحسن الحنرمى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين والتاسع والسبعين بعد الخمسمائة وشعيب بن محمد بن موسى السلمى الجيلى ما خلا المجلس السابع والثامن والاربعين والحادى والتسعين والحادى والسبعين بعد خمس المائة — وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون حالة السماع منهم، من نسخ فى جميع مجالس السماع ومنهم من نسخ فى بعضها فمنهم صفى الدين يوسف بن موسى بن عبد الله العمارى وناصر الدين محمد بن

(١) فى الاصل والاربعون وهو خطأ ومثله فى مواضع آخرى من هذا السماع — ح —

داود بن ياقوت الصارف والشيخ أبو العباس احمد بن غانم بن عامر التونسي وشرف الدين أبو محمد شروة بن عمر بن حسين القزويني المدعو شرف وشروة ايضا ومحب الدين على بن حديد بن عبيد السستي(١) المصرى والشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد بن احمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن على بن المنير المصراد ياجي وبرهان الدين ابراهيم بن هلال بن نجيم السويدى وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان السلمي وآخرون من هؤلاء بفوات منهم صفي الدين خليل بن أبي بكر ابن محمد المراغي ما خلا المجلس الثاني والرابع والثلاثين والثاني والثالث والسبعين والثاني والثمانين بعد الخمسمائة وشمس الدين محمد بن احمد بن احمد بن عمارة السرجي ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسمائة والشيخ أبو محمد عبدالله ابن مالك بن مرحب البلي ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسمائة ونور الدين على بن احمد بن على الاوسي ما خلا المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والستين بعد الخمسمائة وشرف الدين احمد بن رضوان بن اسمعيل الموصلي ثم المقدسي ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسمائة والثالث والاربعين بعد الخمسمائة والثالث والثمانين بعد الخمسمائة والخامس والخمسين بعد خمسمائة ايضا وصدر الدين عبدالملك بن عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسمائة الى المجلس الثالث والاربعين بعد الخمسمائة والحادى والثمانين بعد الخمسمائة والمجلس الاول بعد ست المائة وتاج الدين أبو نصر محمد بن عمر بن شاه بن أبي بكر الهمذاني ما خلا المجلس السابع والثامن والاربعين بعد خمس المائة وعز الدين على بن محمد بن محمد الاصفهاني ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسمائة والسابع والخمسين بعد الخمسمائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وصدر الدين عبد الرحيم بن نصر البعلبكي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين بعد الخمس مائة والرابع والثمانين بعد الخمسمائة ونجم الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن احمد المراغي ما خلا المجلس الموفى اربعين بعد الخمسمائة ونجم الدين ابراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثامن والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسمائة والخامس والخمسين بعد الخمسمائة والحادى والثاني والسبعين بعد الخمسمائة والثاني والثالث والستين بعد الخمسمائة وشرف الدين محمد بن على بن أبي بكر الحنفي ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثلاثين والثالث والرابع والثلاثين بعد الخمسمائة والخامس والسبعين بعد خمس المائة والموفى ثمانين بعد الخمسمائة والشيخ أبو الثناء محمود بن ناصر بن عبيد الله العجمي ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموفى ثلاثين بعد خمس المائة، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون في بعض المجالس حالة السماع منهم على بن موسى بن يوسف الارموى وعفيف الدين عبدالله بن رجاء ابن فارس الحوراني الدمشقي وولده يوسف ومحمد بن عبدالله بن محمد اللخمي المعروف والده بابن الحجام، وأبو بكر بن الشيخ احمد بن غانم التونسي ومجد الدين عبد المنعم بن المظفر بن الحسن المصرى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم تاج الدين أبو بكر بن على بن خليل الكردى ما خلا المجلس الموفى اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسمائة وجمال الدين أبو الحسن بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبي ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسمائة ومن التاسع والاربعين الى الحادى والخمسين بعد الخمسمائة والموفى ستين بعد خمس المائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين احمد بن عمر بن رشيد الصواف التكريتي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثامن والاربعين بعد خمس المائة والسادس والسبعين بعد خمس المائة وعز الدين عمر بن سعد بن غالب الاربلي ما خلا المجلس الحادى والسبعين بعد خمس المائة والسادس والتسعين بعد خمس المائة وفخر الدين عبدالله بن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس الاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس المائة والسابع والثامن والاربعين بعد خمس المائة والتاسع والخمسين بعد خمس المائة وصفي الدين اسحق بن ابراهيم بن يحيى الشراوى ما خلا المجلس الثالث والرابع والثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثمانين بعد الخمس مائة والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس المائة والموفى ست المائة

(١) كذا.

وشمس

وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الآمدى ماخلا المجلس الحادى والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسمائة والمجلس الاخير من هذا المجلد ـ

(وسمع هذا) المجلد طائفة كان النوم يعتريهم حالة السماع احيانا منهم رشيدالدين حسن بن محمد بن حسين الفارسى والشيخ يوسف بن احمد بن ربيعة السافرى وسعيد بن أبى الغنائم البغدادى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم الشيخ محمد بن عبدالله بن باديس البونى ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادى والثانى والثلاثين والموفى اربعين وعبدالعزيز ابن أبى نصر بن سليمان الموصلى ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصفار الاعرج ما خلا المجلس الموفى ثلاثين بعد خمس المائة وتقى الدين عبدالكريم بن عبدالملك بن احمد السمرقندى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد الخمسمائة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسمائة وسراج الدين عمر بن أبى بكر بن محمد الوحرسى ( ) ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسمائة والسادس والسابع والخمسين بعد الخمسمائة والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسمائة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبدالعزيز بن أبى بكر بن عبدالله الحروبى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسمائة والسابع والثمانين والثانى والتسعين بعد خمس المائة ورضى الدين يوسف بن محيى بن على السلمى ما خلا المجلس السابع والعشرين والرابع والثلاثين والثامن والاربعين بعد الخمسمائة والمجلس الموفى تسعين بعد الخمسمائة وخليفة بن مسعود بن محمد المربالى (١) ماخلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسمائة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلى ما خلا المجلس الثامن والثلاثين بعد الخمسمائة والشيخ يوسف بن حسين بن عبدالمعطى الصقلى ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والشيخ أبو الحسين على بن عبدالملك البغدادى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة ـ

(وصح ذلك) وثبت وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون فى بعض مجالس السماع ـ وينامون ويتحدثون ولهم فوات ايضا ـ منهم جمال الدين على بن محمد بن مبارك القرقسى فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس مائة والثالث والسبعون والثامن والسبعون بعد الخمسمائة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثانى والتسعون والسادس والتسعون بعد الخمسمائة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة على بن عبدالواحد بن أبى الحسن بن الصيقل فاته المجلس الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والتسعون بعد الخمسمائة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلى (١) بن أبى بكر الحنفى فاته المجلس السابع والعشرون والحادى والثلاثون والثالث والرابع والثلاثون بعد الخمسمائة والرابع والسبعون بعد الخمسمائة والتاسع والسبعون بعد الخمسمائة ونجم الدين ابراهيم بن يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثامن والعشرون بعد خمس المائة والثانى والثالث والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسمائة ـ والسابع والثلاثون بعد الخمسمائة والثالث والخمسون بعد الخمسمائة والحادى والثانى والسبعون بعد الخمسمائة والثانى والثالث والثمانون بعد خمس المائة وتقى الدين أبو عبدالله محمد بن طرخان بن أبى الحسن الحنبلى فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسمائة والخامس والسابع والاربعون بعد الخمسمائة والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى الكردى الكوددى (١) الشافعى فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسمائة والثامن والاربعون بعدخمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادى والسبعون بعد الخمسمائة والحادى والتسعون بعد الخمسمائة وشرف الدين على بن يوسف بن أبى الفضل الشريف الحسينى الحنفى فاته المجلس الحادى والثلاثون والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون والسابع والثامن والخمسون بعد الخمسمائة والمجلس

(١) كذا ـ

الموفى سبعين والسادس والسابع والسبعون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسمائة والمجلس الحادى بعد ست المائة والفقير عبد الله بن يوسف بن أبى الفوارس المعدنى الحنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والثامن والثمانون ايضا ـ

سمع هـذا المجلد ثلاثة كان النوم يعتريهم احيانا حالة السماع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم فوات ـ وهم صفى الدين أبو بكر بن تمام بن أبى الحسن بن محبور البعلبكى الشافعى فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسمائة وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسمائة ، وصلاح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع ابراهيم بن احمد العادلى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثانى والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد الخمسمائة والثامن والاربعون بعد الخمسمائة والرابع والخامس والخمسون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ستين بعد الخمسمائة والثانى والستون والسادس والثمانون بعد الخمسمائة ، واخوه تاج الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الفارقى فاته المجلس الثامن والعشرون بعد الخمسمائة والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والثانى والستون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والرابع والثمانون بعد الخمسمائة والسابع والثمانون بعد الخمسمائة وصح ذلك وثبت فى تسعين مجلسا آخرها فى يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستمائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفق الله سبحانه واقفها وغفر له ـ وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبد الرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدمشقى الشافعى المرتب بدار الحديث الاشرفية والنقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه ـ والمجالس المعينة للطلبة فوات فى هـذا التسميع مرقوما فى حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته ومتع للاسلام والمسلمين بطول بقائه ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كنشط بسماعه وبطول بقائه من ، ومحمد بن عبد ، وأبو محمد شروة بن عمر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات فى ذلك جميعه صحيح فليعلم ـ

قرأت جميع هـذا المجلد الثامن ومقابله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقية السلف جمال الأئمة قاضى القضاه تقى الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين بن رزين الشافعى امتع الله بحياته ونفع ببركاته وذلك بسماعه لاكثر ذلك من الشيخ تقى الدين ابن الصلاح واجازته للباقى منه وبسماعه للقدر الذى اجازه له الشيخ تقى الدين من الشيخ شرف الدين بن أبى الفضل واجازته للباقى منه وذلك معين فى النسخة بسماع الشيخين تقى الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبى الفضل من أبى الفتح منصور الفراوى بسنده فيه ـ وسمع جميع ذلك المولیان السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدر الدين أبو الخير عبد البر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لاتحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت فى مجالس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستمائة بالقاهرة المعروفة بالمدرسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه ـ

(اعتذار) فى هذا السماع عدة اسماء لم نهتد لصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيقها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن فى خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى ـ

خاتمة

خاتمة الطبع

للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الحمدلله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله و صحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فقدتم بحمد الله تعالى طبع المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان السلطان ابن السلطان، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء —

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية والماجد الهمام النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية — وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية —

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمدالله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليمانى غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم —

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الامام الحافظ أبوبكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله (١) قال ـ

كتاب السير

باب مبتدأ الخلق

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله أنبأ أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال انى لجالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بنى تميم (فقال اقبلوا البشرى يا بنى تميم ـ ٢) قالوا قد بشرتنا فأعطنا يارسول الله قال فدخل عليه اناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله جئنا لنتفقه (٣) فى الدين ونسألك عن اول هذا الأمر ما كان؟ قال كان الله عزوجل ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب فى الذكر كل شىء ـ قال وأتاه رجل فقال يا عمران بن حصين راحلتك ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت فى طلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها ذهبت وانى لم اقم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ (٤) عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الأعمش ثنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز أنه حدثه عن عمران بن حصين قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر

---

(١) بصدر هذا الجزء من الاصل بعد اسم الكتاب ما لفظه « رواية الشيخ أبى المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى رحمه الله رواية الشيخ الزكى أبى القاسم منصور بن أبى المعالى عبدالمنعم بن أبى البركات عبدالله بن أبى عبدالله محمد بن الفضل الفراوى الصاعدى رحمه الله سماع الامام العلامة محمد بن السامى (كذا) تقى الدين أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزورى يعرف بابن الصلاح وأخبره به غير واحد عن أبى الهيثم زاهر بن طاهر المستملى الشحامى قال أخبرنا به البيهقى رحمه الله تعالى (٢) من م (٣) م ـ لنفقه (٤) قد تقدم الكلام فى هذه الصيغة فى خاتمة المجلد الرابع ـ ح ـ

الحديث

الحديث قال فيه قالوا جئناك نسألك عن هذا الأمر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وعرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث والمراد به والله اعلم ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء وخلق القلم وأمره فكتب في الذكر كل شيء -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي أنبأ وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله عزوجل من شيء القلم فقال اكتب قال يارب وما اكتب قال أكتب القدر قال فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة قال ثم خلق النون فدحا الارض عليها(١) فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات واضطرب النون فمادت الارض فاثبتت بالجبال وان الجبال لتفجر(٢) على الارض الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن ايوب الرازي أنبأ احمد بن جميل المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن رباح بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شيء خلق الله جل ثناؤه القلم وأمره فكتب كل شيء يكون (وروى) ذلك ايضا في حديث عبادة بن الصامت مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه قال قرئ على يحيى ابن جعفر بن الزبرقان وانا اسمع أنبأ حجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وهارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني جعفر بن محمد بن الازهر الطوسي ببغداد ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة اظنه عن اخيه عبيد الله قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لايسأل الله فيها عبد شيئا الا اعطاه اياه - قال وقال عبد الله بن سلام ان الله تعالى بدأ الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء وخلق الاقوات وما في الارض من شيء يوم الخميس ويوم الجمعة فرغ من ذلك عند صلاة العصر فتلك الساعة مابين العصر الى غروب الشمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معتمر اخبرني عوف عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على حسب ذلك منهم الابيض والاسود والاسمر والاحمر ومنهم بين ذلك ومنهم السهل والحزن والخبيث والطيب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والاسود والسهل والحزن وبين ذلك والخبيث والطيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وأبو الازهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (قال الشافعي رحمه الله) قال الله جل ثناؤه (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (قال الشافعي) خلق الله الخلق

---

(١) كذا (٢) كذا والظاهر - لتفخر - ح -

لعبادته يعني ماشاء من عباده اوليأمر من شاء منهم بعبادته ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد ويحيى بن أبي عمرو السيباني قالا ثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص - فذكر الحديث الى ان قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور يومئذ شيء اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم عن علم الله (قال الشافعي رحمه الله) ثم ابان جل ثناؤه ان خيرته من خلقه انبياؤه فقال (كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) فجعل نبينا صلى الله عليه وسلم من اصفيائه دون عباده بالامانة على وحيه والقيام بحجته فيهم -

(حدثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن علي بن الفضل بن ادريس السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدي حدثني يحيى بن سعيد السعيدي البصري ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - فذكر الحديث الى ان قال فقلت يا رسول الله كم النبيون قال مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي قلت كم المرسلون منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر - تفرد به يحيى بن سعيد السعيدي -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا وقد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الى فأرجو أن اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة (قال الشافعي) رحمه الله ثم ذكر من خاصته صفوته فقال (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) وساق الشافعي الكلام عليه الى ان قال ثم اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم من خير آل ابراهيم وانزل كتبه قبل انزاله الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفته وفضيلة من تبعه فقال (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره) الآية -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوعبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان المرادي وسعيد بن عثمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني أبوعمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد بني آدم يوم القيامة واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري وأبوعبد الله بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا القاسم بن مالك المزني عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع يوم القيامة وانا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة ان من الانبياء لمن يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد - اخرجه مسلم من اوجه عن المختار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ أبوالربيع ثنا هشيم أنبأ سيار ثنا يزيد الفقير أنبأ جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واعطيت الشفاعة وكل نبي(١) يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة - لفظ حديث أبي الربيع - رواه مسلم في

(١) كذا؛ لفظ الصحيحين - وكان النبي - ح

الصحيح

الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن محمد بن سنان عن هشيم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوزكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق أنبأ جرير عن الاعمش عن خيثمة قال قرأ رجل على عبدالله رضى الله عنه سورة الفتح فلما بلغ (كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) قال ليغيظ الله بالنبى واصحابه الكفار ثم قال عبدالله انتم الزرع وقد دنا حصاده (قال الشافعى) وقال لأمته (كنتم خير امة اخرجت للناس) الآية ففضلهم بكينونتهم من امته دون امم الانبياء قبله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوحامد بن بلال ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عزوجل (قال الشافعى) ثم أخبرجل ثناؤه انه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال (يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير) وقال (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) وكان فى ذلك ما دل على انه بعثه الى خلقه لأنهم كانوا اهل الكتاب والاميين (١) وانه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال (ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم (٢) ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عفان بن مسلم ثنا سليم بن حيان قال سمعت سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وثنا) ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون ثنا سليم بن حيان قال سمعت سعيد بن ميناء قال سمعت جابر ابن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الانبياء قبلى كمثل رجل ابتنى دارا - وقال يزيد بنى دارا - فاحسنها واكملها الا فى موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع هذه اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع تلك اللبنة جئت فختمت الانبياء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب عن عفان (قال الشافعى رحمه الله) وقضى ان اظهر دينه على الاديان فقال (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) الآية قال وقد وصفنا بيان كيف يظهر على الدين كله فى غير هذا الموضع -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن خباب رضى الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة فقلنا ألا تدعوا الله لنا الا تستنصر الله لنا قال فجلس محمارا وجهه قال والله ان من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه، اويمشط بامشاط الحديد ما بين عصبه ولحمه ما يصرفه عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب منكم من صنعاء الى حضر موت لا يخشى الا الله اوالذئب على غنمه ولكنكم تعجلون - اخرجاه فى الصحيح من حديث اسمعيل -

باب مبتدأ البعث والتنزيل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ابوعمرو المقرى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوالطاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرنى

---

(١) م - والاميين (٢) م - الكلام - كذا - ح

يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت كان اول ما بدئ به رسول الله من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح ثم حبب الله اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده بمثلها (١) حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال (اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة رضى الله عنها فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اى خديجة ما لى واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لايخزيك (٢) الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة رضى الله عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبدالعزى بن قصى وهو ابن عم خديجة ابن اخى ابيها وكان امرءا تنصر فى الجاهلية يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل ابن اخى ما ذا ترى؟ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى على موسى (٣) ياليتنى فيها جذعا ياليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجى هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت اباسلمة بن عبدالرحمن يقول اخبرنى جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتر الوحى عنى فبينما انا امشى سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى قبل السماء فاذا الملك الذى جاءنى بحراء قاعد على كرسى بين السماء والارض فخشيت (٤) منه فرقا حتى هويت الى الارض فجئت اهلى فقلت لهم زملونى زملونى فزملونى فانزل الله عز وجل (يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال أبو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمى الوحى بعد وتتابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سهل بشر بن احمد المهرجانى ثنا داود بن الحسين بن على بن عقيل هو الخسروجردى ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى اخبرنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت اباسلمة بن عبدالرحمن يقول اخبرنى جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتر الوحى عنى فترة - فذكر الحديث بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبو حامد بن الشرقى املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان اول ما نزل من القرآن (اقرأ باسم ربك الذى خلق) -

---

(١) كذا وفى صحيح البخارى لمثلها - ح (٢) م - لا يحزنك -
(٣) كذا - وفى صحيح البخارى - نزل الله على موسى - ح (٤) كذا وفى م وخشت - والصواب فجئثت اى ذعرت وخفت كما فى النهاية - ح -

باب

باب مبتدا الفرض على النبى صلى الله عليه وسلم ثم على الناس وما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى قومه فى تبليغ الرسالة، على وجه الاختصار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الاقربين) ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف واصباحاه! فقالوا من هذا الذى يهتف؟ قالوا محمد قال فاجتمعوا اليه فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب أرأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى؟ قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال فقال أبو لهب تبا لك ماجمعتنا الالهذا ثم قام فنزلت هذه الآية (تبت يدا أبى لهب و - قد - تب) كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبى اسامة ورواه مسلم عن أبى كريب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال فحدثنى من سمع عبدالله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أنى إن بادأت بها قومى رأيت منهم ما اكره فصمت عليها فجاءنى (جبريل - ١) عليه السلام فقال يا محمد انك ان لم تفعل ما امرك به ربك عذبك ربك - ثم ذكر قصة فى جمعهم وإنذاره اياهم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عباد الدؤلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى المجاز يتبع الناس فى منازلهم يدعوهم الى الله عزوجل ووراءه رجل وهو يقول يا ايها الناس لا يغرنكم عن دينكم ودين آبائكم، قلت من هذا؟ قالوا عمه أبو لهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص قال قلت حدثنى بأشد شىء صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقبل عقبة بن أبى معيط ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند الكعبة فلوى ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر رضى الله عنه فأخذ بمنكبيه فدفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ عبيدالله هو ابن موسى أنبأ اسرائيل عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة وجميع قريش فى مجالسهم ينظرون اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائى ايكم يقوم الى جزور أبى فلان (٢) فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاها فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة رضى الله عنها وهى جويرية

---

(١) من م (٢) كذا - وفى صحيح البخارى جزور بنى فلان -

فاقبلت تسعى حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش ثلاثا ثم سمى ، اللهم عليك بعمرو بن هشام وبعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة ابن الوليد قال عبدالله والله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر يسحبون الى قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن اسحاق عن عبيد الله بن موسى واخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن أبي اسحاق -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن عبيد ثنا سعيد الجريرى عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس) فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال ياايها الناس انصرفوا فقد عصمنى الله ، ورواية الهلالى فقال لهم ايها الناس (قال الشافعى) يعصمك من قتلهم ان يقتلوك حتى تبلغهم ما انزل اليك فبلغ ما امربه فاستهزأ به قوم فنزل (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين) -

(أخبرنا) أبو طاهر أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عمر بن عبدالله بن رزين ثنا سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله عز وجل (انا كفيناك المستهزئين) قال المستهزؤن الوليد بن المغيرة والاسود بن عبد يغوث الزهرى والاسود بن المطلب وأبو زمعة من بنى اسد بن عبد العزى والحارث بن عيطل السهمى والعاص بن وائل فأتاه جبريل عليه السلام شكاهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) فأراه الوليد اباعمرو بن المغيرة فاومأ جبريل الى ابجله فقال ماصنعت قال كفيته ثم اراه الاسود بن المطلب فاومى جبريل الى عينيه فقال ما صنعت قال كفيته ثم اراه الاسود بن عبد يغوث الزهرى فاومأ الى رأسه فقال ما صنعت قال كفيته ومر به العاص بن وائل فاومأ الى اخمصه فقال ماصنعت قال كفيته فاما الوليد بن المغيرة فمر برجل من خزاعة وهو يريش نبلا له فاصاب ابجله فقطعها واما الاسود بن المطلب فعمى فمنهم من يقول عمى هكذا ومنهم من يقول نزل تحت سمرة فجعل يقول يا بنى ألا تدفعون عنى قد قتلت فجعلوا يقولون ما نرى شيئا فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه واما الاسود بن عبد يغوث الزهرى فخرج فى رأسه قروح فمات منها واما الحارث بن عيطل فأخذه الماء الاصفر فى بطنه حتى خرج خرؤه من فيه فمات منها واما العاص بن وائل فبينما هو كذلك يوما اذ دخل فى رأسه شبرقة حتى امتلأت منها(١) فمات منها وقال غيره فركب الى الطائف على حمار فربض به على شبرقة فدخلت فى اخمص قدمه شوكة فقتلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران أبي الحكم السلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قالت قريش للنبى صلى الله عليه وسلم ادع ربك ان يجعل لنا الصفا ذهبا ونؤمن بك قال أتفعلون ؟ قالوا نعم فدعا فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يقرأ عليك السلام ويقول ان شئت اصبح الصفا ذهبا فمن كفر بعد ذلك عذبته عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة قال بل يارب التوبة والرحمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عيسى بن عبد الله التميمى عن الربيع بن انس عن أبي العالية (فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل) نوح وهود وابراهيم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصبر كما صبر هؤلاء فكانوا ثلاثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم رابعهم قال نوح (ان كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله) الى آخرها فأظهر لهم المفارقة وقال هود حين قالوا (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) الآية فأظهر لهم المفارقة وقال ابراهيم (لقد كان لكم اسوة حسنة فى ابراهيم) الى آخر الآية فأظهر لهم المفارقة وقال محمد (انى نهيت

(١) كذا -

ان

ان اعبد الذين تدعون من دون الله) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الكعبة يقرؤها على المشركين فاظهرلهم المفارقة -

باب الاذن بالهجرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لما ضاقت علينا مكة واوذى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة فى دينهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منعة من قومه وعمه لا يصل اليه شىء مما يكره ما ينال (١) اصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بارض الحبشة ملكا لا يظلم احد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما انتم فيه فخرجنا اليها ارسالا حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار الى خير جار امنا على ديننا ولم نخش منه ظلما - وذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا احمد بن يونس ثنا داود بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن عثمان عن أبى الزبير محمد بن مسلم انه حدثه ان جابر بن عبدالله رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الحاج فى منازلهم فى المواسم بمجنة وعكاظ ومنازلهم بمنى، من يؤوينى وينصرنى حتى ابلغ رسالات ربى وله الجنة فلم يجد احدا يؤويه وينصره حتى ان الرجل ليدخل صاحبه(٢) من مصر واليمن فيأتيه قومه اوذو رحمه فيقولون احذرفتى قريش لا يصيبك ، يمشى بين رحالهم يدعوهم الى الله يشيرون اليه باصابعهم حتى يبعث الله (٣) من يثرب فيأتيها الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب الى اهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور يثرب الا فيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام ثم يبعث الله (٤) فائتمرنا واجتمعنا سبعين رجلا منا فقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد فى جبال مكة ويخال او قال ويخاف فرحلنا حتى قدمنا عليه الموسم فوعدنا شعب العقبة فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافينا فيه عنده فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تبايعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان تقولوا فى الله لا يأخذكم فى الله لومة لائم وعلى ان تنصرونى ان قدمت عليكم يثرب وتمنعونى مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقلنا نبايعك فأخذ بيده اسعد بن زرارة وهو اصغر السبعين رجلا الا انا فقال رويدا يا اهل يثرب انا لم نضرب اليه اكباد المطى الا ونحن نعلم انه رسول الله وان اخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف واما انتم قوم تصبرون على عض السيوف وقتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله - واما انتم تخافون من انفسكم خيفة فذروه فهوا عذر لكم عندالله فقالوا اخرعنا يدك يا اسعد بن زرارة فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها فقمنا اليه رجلا رجلا يأخذ علينا شرطه ويعطينا على ذلك الجنة -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن قابوس ابن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأمر بالهجرة وانزل عليه (وقل رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا) -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة للمسلمين قد رأيت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة من المسلمين

---

(١) كذا (٢) كذا ولعله لحاجته - ح (٣) فى مسند احمد ج ٣ ص ٣٢٢ حتى بعثنا الله اليه - ح (٤) كذا -

وتجهز أبو بكر رضى الله عنه مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى ارجو أن يؤذن لى فقال أبو بكر رضى الله عنه وترجو ذلك بابى انت وامى ؟ قال نعم فحبس أبو بكر رضى الله عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته وعلف راحلتين عنده ورق السمر اربعة اشهر - اخرجه البخارى فى الصحيح بطوله من حديث عقيل ويونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلى وأبو عمر حفص بن عمر النمرى قالا ثنا شعبة قال أنبأنا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول كان اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرءان (القرآن - ١) ثم جاء عمار بن ياسر وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين وبينهم(٢) من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشىء قط فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يسعون فى الطرائق يقولون جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما قدم المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى فى سور مثلها من المفصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد -

باب مبتدأ الاذن بالقتال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى حدثنى عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدكية وأردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبدالله بن أبى فاذا بالمجلس رجال من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفى المسلمين عبدالله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبى انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عزوجل وقرأ عليهم القرآن قال فقال عبدالله بن أبى ابن سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به فى مجلسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبدالله بن رواحة بلى يارسول الله فاغشنابه فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياسعد ألم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبدالله بن ابى قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة يارسول الله اعف عنه واصفح فوالذى انزل الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم وكان واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله عزوجل ويصبرون على الاذى قال الله عزوجل (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) وقال الله (ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ان الله على كل شىء قدير) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو ما امر الله به حتى اذن لهم فيهم فلما غزا النبى صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن أبى ابن سلول ومن معه من عبدة الاوثان ان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من حديث معمر وعقيل عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز ثنا اسحاق بن يوسف الازرق

---

(١) ليس فى م (٢) كذا وليس هذه الكلمة فى صحيح البخارى - ح -

ثنا

ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اخرج اهل مكة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه انا لله وانا اليه راجعون اخرجوا نبيهم ليهلكن قال نقرأ (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) وكان ابن عباس رضى الله عنه يقرؤها قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فعلمت انها قتال قال ابن عباس وهى اول آية نزلت فى القتال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا محمد بن موسى بن حاتم الباشانى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له رضى الله عنهم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا اذلة فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فانزل الله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس) -

باب ما جاء فى نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهى عن القتال حتى يقاتلوا والنهى عن القتال فى الشهر الحرام

(قال الشافعى) يقال نسخ النهى هذا كله بقول الله عزوجل (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) الآية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) قال فنسخ هذا العفو عن المشركين ، وقوله (يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم -

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قوله (وأعرض عن المشركين) و (لست عليهم بمصيطر) يقول لست عليهم بجبار (فاعف عنهم واصفح) (وان تعفوا وتصفحوا) (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون ايام الله) ونحو هذا فى القرآن امر الله بالعفو عن المشركين وانه نسخ ذلك كله قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر) الى قوله (وهم صاغرون) فنسخ هذا العفو عن المشركين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية ابن عمرو عن أبى اسحاق هو الفزارى عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال الله عزوجل (فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولانصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية وقال (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم) الآية ثم نسخ هؤلاء الآيات فانزل الله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) الى قوله (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وانزل (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) قال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) ثم نسخ ذلك هذه الآية (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله) -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا أبى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يحدث عن الحضرمى عن أبى السوار عن جندب بن عبدالله رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث قال فلما انطلق ليتوجه بكى صبابة الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبعث مكانه رجلا يقال له عبدالله بن جحش وكتب له كتابا وأمره ان لا يقرأه الا لمكان كذا وكذا لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير معك فلما صار ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع قال سمعا وطاعة لله ورسوله قال فرجع رجلا(١) من اصحابه ومضى بقيتهم معه فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه فلم يدر ذلك من رجب او من جمادى الآخرة فقال المشركون قتلهم فى الشهر الحرام فنزلت (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الى قوله (والفتنة اكبر من القتل) قال فقال بعض المسلمين لئن كانوا اصابوا خيرا مالهم اجر فنزلت (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبدالله بن جحش الاسدى فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمى فى عير تجارة لقريش - فذكر الحديث فى قتل ابن الحضرمى ونزول قوله (يسألونك عن الشهر الحرام) قال فبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمى وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله عزوجل (براءة من الله ورسوله) (قال الشيخ رحمه الله) وكأنه اراد قول الله عزوجل (وقاتلوا المشركين كافة) والآية التى ذكرها الشافعى رحمه الله اعم فى النسخ والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سعيد بن المسيب واستفتى هل يصلح للمسلمين ان يقاتلوا الكفار فى الشهر الحرام فقال سعيد نعم وقال ذلك سليمان بن يسار -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق قال سألت سفيان عن قول الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) قال هذا شىء منسوخ قد مضى ولا بأس بالقتال فى الشهر الحرام وغيره -

باب فرض الهجرة

(قال الله) جل ثناؤه فى الذى يفتن عن دينه قدر على الهجرة فلم يهاجر حتى توفى (ان الذين توفاهم الملئكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن مسلمة الواسطى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة ورجل قالا ثنا محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدى قال قطع على اهل المدينة بعث لينهب (٢) فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهانى اشد النهى ثم قال أخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فأنزل الله تعالى ذكره فيهم (ان الذين توفاهم الملئكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يزيد المقرى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله أبو مسلم حدثناه حجاج ثنا حماد عن الحجاج

(١) كذا وفى السيرة « فمضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف منهم احد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران اضل سعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه الخ - ح (٢) كذا وفى م - لسبت وفى صحيح البخارى فاكتتبت - ح -

عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله البجلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن أبى بجيلة (١) عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقلت يا نبى الله ابسط يدك حتى ابايعك واشترط على فانت اعلم بالشرط منى قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن قرة بن خالد ثنا يزيد بن عبدالله بن الشخير قال بينا نحن بهرن المربدين (٢) اذ أتى علينا اعرابى شعث الرأس معه قطعة اديم او قطعة جراب فقلنا (٣) كأن هذا ليس من اهل البلد فقال اجل لا، هذا كتاب كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القوم هات فأخذته فقرأته فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى رسول الله لبنى زهير بن اقيش - قال أبو العلاء وهم حى من عكل - انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى وربما قال وصفيه فانتم آمنون بامان الله وامان رسوله -

باب ما جاء فى عذر المستضعفين

قال الله جل ثناؤه (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) (قال الشافعى رحمه الله) يقال عسى من الله واجب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح (٤) عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل عسى فى القرآن فهى واجبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة ان ابن عباس رضى الله عنهما تلا هذه الآية (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال كنت وامى ممن عذر الله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول انا وامى من المستضعفين كانت امى من النساء وانا من الولدان - رواه البخارى عن عبدالله بن محمد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما اجتمعنا للهجرة اتعدت انا وعياش بن أبى ربيعة وهشام بن العاص بن وائل وقلنا الميعاد بيننا التناضب من اضاة بنى غفار (٥) فمن اصبح منكم لم يأتها فقد حبس فليمض

---

(١) م - ابى محالة - بغير نقط وفى تهذيب التهذيب ابو نجيلة ثم قال ذكره عبد الغنى بن سعيد بالحاء المهملة وذكره غيره بالمعجمة وفى التقريب ابو نخيلة بالمعجمة ويقال بالمهملة البجلى صحابى له رواية عن جرير بن عبدالله - وفى القاموس فى مادة ن ح ل وكجهينة أبو نحيلة البجلى صحابى او هو بالخاء - ح - (٢) كذا وفى م - بهذا المهدى وقد تقدم فى ج ٦ - ص ٣٠٣ بلفظ كنا بالمربد - ح (٣) م - فقلت (٤) كذا وقد سقط من السند هنا - عن معاوية بن صالح لأن نسخة على بن ابى طلحة فى التفسير يرويها عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح والله اعلم - (٥) مد - وم التناصب من اصاة بنى عفان - وصححناه من السيرة - ح -

صاحباه فاصبحت عنده انا وعياش بن أبى ربيعة وحبس عنا هشام وفتن فافتتن المدينة (١) فكنا نقول ما الله بقابل من هؤلاء توبة، قوم عرفوا الله وآمنوا به وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك لبلاء اصابهم من الدنيا وكانوا يقولون لانفسهم فانزل الله عز وجل فيهم (قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى قوله (مثوى للتكبرين) قال عمر رضى الله عنه فكتبتها بيدى كتابا ثم بعثت بها الى هشام فقال هشام بن العاص فلما قدمت على خرجت بها الى ذى طوى فجعلت اصعد بها واصوب لأفهمها فقلت اللهم فهمنيها وفرقت انما ازلت فينا لما كنا نقول فى انفسنا ويقال فينا فرجعت فجلست على بعيرى فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقتل هشام شهيدا باجنادين فى ولاية أبى بكر رضى الله عنه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا احمد ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثنى حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انزلت هذه الآية فيمن كان يفتن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال اسلم عياش بن أبى ربيعة وهاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه أبو جهل بن هشام وهو اخوه لامه ورجل آخر معه فقال(٢) له ان امك تنا شدك رحمها وحقها ان ترجع اليها فأقبل معهما فربطاه حتى قدما به مكة فكانا يعذبانه ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان ناس بمكة قد أقروا بالاسلام فلما خرج الناس الى بدر لم يبق احد الا اخرجوه فقتل اولئك الذين اقروا بالاسلام فنزلت فيهم (ان الذين توفاهم الملئكة ظالمى انفسهم) الى قوله (وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا) حيلة نهوضا اليها وسبيلا طريقا الى المدينة فكتب المسلمون الذين كانوا بالمدينة الى من كان بمكة فلما كتب اليهم خرج ناس ممن اقروا بالاسلام فاتبعهم المشركون فأكرهوهم حتى اعطوهم الفتنة فانزل الله عز وجل فيهم (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا أنبأ أبو بكر سهل بن احمد بن زكريا القطان ثنا احمد ابن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال سمع الله لمن حمده قبل ان يسجد قال اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعل سنين كسنى يوسف ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان ـ

باب من خرج من بيته مهاجرا فأدركه الموت فى طريقه

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا من خزاعة كان بمكة فرض وهو ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع (٣) فأمر اهله

---

(١) كذا ـ وفى سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق بعد قوله وفتن فافتتن ـ فلما قدمنا المدينة نزلنا فى بنى عمرو بن عوف بقباء وخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام .... وفتناه فافتتن فكنا نقول الخ ـ ح ـ (٢) كذا (٣) كذا وفى الاصابة .... من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن زنباع ـ ح ـ

ففرشوا

ففرشوا له على سرير فحملوه وانطلقوا به متوجها الى المدينة فلما كان بالتنعيم مات فنزلت (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وكذلك قاله الحسن وغيره من المفسرين -

باب الرخصة فى الاقامة بدار الشرك لمن لايخاف الفتنة

(قال الشافعي رحمه الله) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لقوم بمكة ان يقيموا بعد اسلامهم منهم العباس بن عبدالمطلب وغيره اذ لم يخافوا الفتنة -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر البغدادى ثنا أبوعلاقة (١) حدثنى أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير قال كان العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه قد اسلم واقام على سقايته ولم يهاجر -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال ثم ان اباالعاص رجع الى مكة بعد ما اسلم ولم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مشهدا ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفى فى ذى الحجة من سنة اثنتى عشرة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه واوصى الى الزبير بن العوام (قال الشافعى رحمه الله) وكان يأمر جيوشه ان يقولوا لمن اسلم ان هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وان اقمتم فانتم كاعراب المسلمين وليس يخيرهم الا فيما يحل لهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع (٢) عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذابعث اميرا على سرية اوجيش اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال اوخلال فأيتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلموا (٣) انهم ان فعلوا ذلك انلهم ماللمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين- وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع (قال الشيخ) وقد وردت اخبار فى مثل هذا المعنى-

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن اسحاق السوسى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد البيروتى أنبأ أبى أخبرنى الاوزاعى ثنا الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد الليثى حدثنى أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ان الهجرة شأنها شديد فهل لك ابل قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا (٤) - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ سريج بن النعمان أبوالحسين ثنا فليح يعنى ابن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان على الله ان يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله او حبس فى ارضه التى ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا تنبىء الناس بذلك قال ان فى الجنة مائة درجة اعدها للمجاهدين فى سبيله مابين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة

---

(١) كذا وفى المستدرك ج ٣ - ص ٣٢٢ أبوعلاثة ولعل الصواب ابن علاثة - وهو زياد بن عبدالله بن علاثة وله اخوان محمد وسليمان - ح (٢) سقط من هنا فى م (٣) كذا وفى صحيح مسلم واخبرهم - ح (٤) انتهى الساقط من م

قال (باب الرخصة فى الاقامة بدار الشرك لمن لايخاف الفتنة)

وفوقه عرش الله ومنه تفجر انهار الجنة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن ولده فليح (١) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو مسلم ثنا على بن عبد الله ثنا جرير (ح وأنبأ) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائينى بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى وعثمان بن أبى شيبة عن جرير ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة يعنى والله اعلم لاهجرة وجوبا على من اسلم من اهل مكة بعد فتحها فانها قد صارت دار اسلام وامن فلايخاف احد فيها ان يفتن عن دينه ، وكذلك غير مكة اذا صار فى معناها بعد الفتح فى الامن -

(وفى مثل ذلك ورد ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى العباس بن الفضل ثنا سويد (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى أنبأ بشر (٢) بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن أبى عثمان قال اخبرنى مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت بأخى أبى معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال قد مضت الهجرة لأهلها فقلت يا رسول الله فعلى اى شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير فبايعه، قال أبو عثمان فلقيت ابا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد واخرجه البخارى من وجه آخر عن عاصم الاحول -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع سليمان بن داود ثنا فليح بن سليمان عن الزهرى عن عمر بن عبد الرحمن بن امية ان اباه اخبره عن يعلى بن منية رضى الله عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبى على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح - كذا وجدته وانما هو عمرو بن عبد الرحمن -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن يعلى ان اباه اخبره ان يعلى قال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبى على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة - ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال عمر بن عبد الرحمن بن امية ابن اخى يعلى -

(حدثنا) أبو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى اخبرنى عبد الله بن صالح حدثنى ابن كاسب حدثنى سفيان عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قيل لصفوان

---

(١) كذا ولفظ البخارى حدثنا يحيى بن صالح ثنا فليح - فذكر الحديث ثم قال وقال - محمد بن فليح عن أبيه الخ - البخارى ج ١ ص ٣٩١ - ح (٢) كذا - ولم نجده وانما وجدنا فى الرواة عن على بن مسهر بشر بن آدم وسويد بن سعيد - ولعل الصواب - سويد كما يفيده السياق فانه قد مر اسمه قبيل التحويل وسيأتى عقب هذا الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد - والله اعلم - ح -

---

ذكر فيه حديث ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن أبيه عن يعلى ثم قال (ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال عمر بن عبد الرحمن بن امية ابن اخى يعلى) - قلت - كذا فى غير نسخة من نسخ هذا الكتاب عمر، واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن ابن اخى يعلى، واخرجه النسائى كذلك ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن امية ابن اخى يعلى -

ابن

ابن امية وهوبأ على مكة انه لادين لمن لم يهاجر فقال لا اصل الى بيتي حتى اقدم المدينة فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبدالمطلب ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماجاء بك يا ابا وهب قال قيل انه لادين لمن لم يهاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فقروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عثمان بن يحيى الآدمي ثنا محمد بن ماهان ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن رجل سمع جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ليس لنا اجور بمكة قال ليأتينكم اجوركم ولو كنتم في جحر ثعلب -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر ثنا فديك بن سليمان ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن صالح بن بشير بن فديك قال جاء فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت قال واظن انه قال تكن مهاجرا -

(وأخبرنا) أبوطاهر أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا اسحاق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن صالح بن بشير بن فديك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - ليس في حديث الزبيدى تكن مهاجرا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن عمير ثنا المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس من اهل البدو فقالوا يا رسول الله قدم علينا اناس من قراباتنا فزعموا انه لاينفع عمل دون الهجرة والجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ماكنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن ابن جريج أخبرنى عطاء انه جاء عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة قال فقال عبيد اى هنتاه اسألك عن الهجرة قالت لاهجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاماحين كان الفتح حيث شاء الرجل عبد الله لايمنع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا محبوب بن موسى أنبأ أبواسحاق عن الاوزاعى عن عطاء قال زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة قالت لاهجرة اليوم انما كانت الهجرة الى الله ورسوله وكان المؤمنون يفرون بدينهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يفتنوا فقد افشى الله الاسلام فحيث ماشاء رجل عبد ربه ولكن جهاد ونية - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث الاوزاعى وابن جريج (وروينا) عن ابن عمر معنى هذا وكل ذلك يرجع الى انقطاع الهجرة وجوبا عن اهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن واسلام، فاما دارحرب اسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه الى دارالاسلام فعليه ان يهاجر -

(وفي مثل ذلك أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنبأ عيسى عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عطاء الخراسانى عن ابن محيريز عن عبدالله بن السعدى من بنى مالك بن حسل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فلما نزلوا قالوا احفظ لنا ركابنا حتى نقضى حاجتنا ثم تدخل وكان اصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حاجتك قال

حاجتي ان تخبرني أنقطعت الهجرة ؟ قال حاجتك من خير حوائجهم لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو -

باب من كره ان يموت بالارض التي هاجر منها

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا ابن أبي غرزة ثنا عبدالله هو أبونعيم (١) عن سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك اغنياء خير لهم من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ولعل الله ان يرفعك فينتفع بك اناس ويضر بك آخرون -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبونعيم ثنا سفيان بن سعيد فذكره باسناده ومعناه الا انه قال يعودني وانا مريض بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله ابن عفراء - ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى ابن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن اباه اخبره انه مرض عام الفتح مرضا اشفى منه على الموت فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة - فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال مايبكيك قال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار (٢) وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن عبدالقاري عن ابيه عن جده عمرو القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا واني اورث كلالة فاوصي بمالي او أتصدق به؟ قال لا قال فأتصدق بثلثه قال لا قال فاوصي بشطره قال لا قال فاتصدق - ٣) بثلثه قال نعم وذاك كثير قال اي رسول الله اصيب (٤) بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لأرجو أن يرفعك الله عزوجل وأن يكادبك اقوام وينتفع بك آخرون يا عمرو بن القاري ان مات سعد بعدي فههنا ادفنه نحو طريق

(١) كذا - والصواب احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا ابونعيم - انظر انساب السمعاني تحت عنوان (الغرزي) ح
(٢) م - مرات (٣) سقط من م (٤) كذا -

المدينة واشار بيده هكذا - هذه الروايه توافق رواية سفيان فى ان ذلك كان عام الفتح وسائر الرواة عن الزهرى قالوا فيه عام حجة الوداع واختلف فى هذه الرواية على ابن خثيم فى اسم حفدة عمرو بن القارى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن اسمعيل بن محمد عن عبدالرحمن الاعرج قال خلف النبى صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال ان مات فلا تدفنوه بها -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس ثنا أبو يحيى ثنا سفيان عن محمد بن قيس عن أبى بردة قال قال رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم أيكره للرجل ان يموت بالارض التى هاجر منها قال نعم - هذا مرسل فكذلك(٢) ما قبله -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا الحسين بن احمد بن حفص بنيسابور ثنا على بن خشرم ثنا سفيان عن محمد بن قيس الاسدى عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يكره للرجل ان يموت بالارض التى يهاجر منها -

(أخبرنا) أبو الحسن (على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن - ٣) محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن عبدالله البيسرى عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لاتجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها - تابعه وكيع عن عبدالله بن سعيد -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو احمد القاسم بن أبى صالح الهمذانى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس كابل مائة لاتكاد تجد فيها راحلة - قال ابن شهاب وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا معشر المهاجرين لاتتخذوا الاموال بمكة واعدوها مدارا (٤) هجرتكم فان قلب الرجل عند ماله -

باب ماجاء فى التغريب(٥) بعد الهجرة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى عمرو بن محمد الناقد ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله رضى الله عنه آكل الربا ومؤكله وشاهداه اذا علماه والواشمة والموتشمة ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - تفرد به يحيى بن عيسى هكذا ورواه الثورى وغيره عن الأعمش عن عبدالله بن مرة بن الحارث -

باب ما جاء فى الرخصة فيه فى الفتنة وما فى معناها

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وداود بن مخراق الفاريابى قالا ثنا اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال احدها بعد الهجرة قال لاولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى البدو - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو الحسين محمد بن يعقوب أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبى عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه خرج سلمة الى الربذة وتزوج هناك امرأة وولد له اولاد فلم يزل هناك حتى قبل ان يموت فنزل يعنى المدينة - رواه البخارى عن قتيبة -

---

(١) كذا ولعله قيل لرسول الله - ح (٢) كذا (٣) سقط من الاصلين وقد تقدم على الصواب فى مواضع لاتحصى - ح
(٤) كذا ولعله واتخذوها بدار - ح (٥) م - الغريب - والصواب التعرب - ح -

باب اصل فرض الجهاد

قال الله جل ثناؤه (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم) مع ماذكر فيه فرض الجهاد من سائر الآيات فى القرآن -
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته ألاان ربى اوان ربى - أمرنى إن اعلمكم ماجهلتم مما علمنى يومى هذا - فذكر الحديث قال فقال يامحمد انما بعثتك لأبتليك وابتلى بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله امرنى ان احرق قريشا فقلت رب اذايثلغوا رأسى فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة امثاله وقاتل بمن اطاعك من عصاك - وذكر الحديث - اخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائى وغيره عن قتادة -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا أبو زيادة عن يحيى(١) بن عبيد الغسانى عن يزيد بن قطيب عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه كان يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال لعلك ان تمر بقبري و مسجدى قد بعثتك الى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلونك على الحق مرتين فقاتل بمن اطاعك منهم من عصاك ثم يغدون (٢) الى الاسلام حتى تبادر المرأة زوجها والولد والده والاخ اخاه فانزل بين الحيين السكون والسكاسك -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الله بن جعفر الرقى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان املاء ببغداد ثنا هلال بن العلاء ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن جبلة بن سحيم ثنا أبو المثنى العبدى قال سمعت ابن الخصاصية رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبايعه على الاسلام فاشترط على ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتصلى الخمس وتصوم رمضان وتؤدى الزكاة وتحج البيت وتجاهد فى سبيل الله قال قلت يا رسول الله اما اثنتان فلااطيقهما اما الزكاة فمالى الاعشر ذود هن رسل اهلى وحمولتهم واما الجهاد فيزعمون انه من ولى فقد باء بغضب من الله فاخاف اذاحضر فى قتال كرهت الموت وخشعت نفسى قال فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حركها ثم قال لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة قال ثم قلت يا رسول الله ابايعك فبايعنى عليهن كلهن - لفظ حديث أبى عبدالله -
(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد أنبأ احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شيبان ثنا منصور عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ألا تحدثنى بعمل ادخل به الجنة قال ان شئت انبأتك برأس الامر وعموده وذروة سنامه اما رأس الامر فالاسلام من اسلم سلم، واما عموده فالصلاة، واما ذروة سنامه فالجهاد - وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا يعنى المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى امامة عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجهاد فى سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة

(١) كذا والصواب أبو زياد يحيى - انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب - ح (٢) م - يغدون -

يذهب

يذهب الله به الغم والهم ـ وزاد فيه غيره انه قال وجاهدوا فى الله القريب والبعيد واقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا يأخذكم فى الله لومة لائم (قال الشيخ) وروى ذلك عن الحارث بن معاوية الكندى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن صفوان بن عمرو أخبرنى عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه قال جلسنا الى المقداد بن الاسود رضى الله عنه بدمشق وهو على تابوت ما به عنه فضل فقال له رجل لو قعدت العام عن الغزو قال اتت علينا البحوث يعنى سورة التوبة قال الله تبارك وتعالى (انفروا خفافا وثقالا) فلا أجدنى الا خفيفا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان حدثنى حماد بن سلمة ثنا على بن زيد وثابت عن انس رضى الله عنه ان ابا طلحة رضى الله عنه قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) قال ارى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبابا جهزونى اى بنى جهزونى فقال بنوه قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فنحن نغزو فقال جهزونى فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الابعد سبعة ايام دونها (١) ولم يتغير ـ

باب من لا يجب عليه الجهاد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثورى عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن اوحسبكن الحج ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن اسحاق النجار المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى أنبأ ابراهيم بن اسحاق القاضى ثنا قبيصة عن سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة (بنت طلحة عن عائشة ـ ٢) ام المؤمنين رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قالت استأذنته فى الجهاد فقال حسبكن الحج اوجهادكن الحج ـ

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبى هاشم العلوى وأبو القاسم ابن النجار المقرى قالا أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن حبيب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بنحو هذا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بالاسنادين جميعا ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى محمود الواسطى لفظه والحسن بن سفيان قالا ثنا وهب أنبأ خالد عن حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قلت قلنا يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل أفلا نجاهد معك قال لا ولكن افضل الجهاد حج مبرور، وكانت عائشة خالتها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالرحمن بن المبارك عن خالد بن عبد الله ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ قبيصة ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله أيغزوا الرجال ولا نغزو فنستشهد وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن عبد الله بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فى القتال وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ـ قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة

---

(١) كذا فى الاصل ولعله ـ فقبرها ـ ح (٢) سقط من الاصل وهو ثابت فى صحيح البخارى ـ ح ـ

وما كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة (١) أخبرنا أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت يوم الخندق انا ورافع بن خديج على النبى صلى الله عليه وسلم انا وهوابنا خمس عشرة سنة فقبلنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسن بن محمد بن زياد القبانى ثنا أبوبكر بن أبى عتاب الاعين ثنا منصور بن سلمة أبوسلمة الخزاعى ثنا عثمان بن عبدالله بن زيد بن جارية(٢) الانصارى ثنا عمى عمرو(٣) بن زيد بن جارية (٢) حدثنى أبى زيد بن جارية (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغرنا سا يوم احد منهم زيد بن جارية(٢) يعنى نفسه والبراء ابن عازب وزيد بن ارقم وسعد أبوسعيد الخدرى وعبدالله بن عمر وذكر جابر بن عبدالله رضى الله عنهم - كذا فى كتابى عثمان بن عبدالله ورأيته فى موضع آخر ابن عبيدالله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى ثنا هشيم ثنا عبدالحميد بن جعفر الانصارى عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال اتت بى امى فقدمت المدينة فخطبها الناس فقالت لا اتزوج الا برجل يكفل لى هذا اليتيم فتزوجها رجل من الانصار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فى كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فألحق غلاما وردنى فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فألحقنى -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ حاتم يعنى ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس رضى الله عنه ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا انى اخاف ان اكتم علما لم اكتب اليه فكتب نجدة اليه أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضى يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألنى عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسمعيل (وروينا) فى حديث قيس ابن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث واما النساء والعبيد فلم يكن لهم شىء معلوم اذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محبوب بن موسى الانطاكى أنبأ أبواسحاق الفزارى عن ابن جريج أخبرنى عبدالله بن أبى امية عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض مغازيه فمر باناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان فى بعض الطريق سلم عليه قال فلان؟

---

(١) لعله سقط (ح و) اووقع سقط اوزيادة - ح (٢) فى الاصل حارثة - خطأ والصواب بالجيم كما فى الاصابة وغيرها - ح ١١٤

قال نعم قال ماشأنك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك؟ قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبدلا يصلى ان مت قبل ان ترجع اليها فاقرأ عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت آلله هو أمر أن تقرأ على السلام؟ قال نعم قالت ارجع فجاهد معه -

باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة

والعذر فى ترك الجهاد

قال الله تبارك تعالى فى الجهاد (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم) الى آخر الآيات الثلاث -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا حفص بن عمر أبوعمر الضرير ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال لما نزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) الآية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم فشكا ضرارته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (غير اولى الضرر) رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابراهيم بن حمزة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالنضر محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا حفص بن عمر أبوعمر الضرير ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال لما نزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) الآية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم فشكا ضرارته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (غير اولى الضرر) رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم القنطرى(١) ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال دخلت المسجد فاذا مروان بن الحكم جالس فجلست اليه فقال حدثنى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) قال فجاء ابن ام مكتوم وانا اكتبها فقال يارسول الله قدترى ما بعينى من الضرر ولو أستطيع الجهاد لجاهدت قال زيد بن ثابت فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى حتى همت ان ترضها ثم سرى عنه فقال لى اكتب (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون) لفظ حديث القنطرى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثنى سعيد بن الحكم بن أبى مريم ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد حدثنى أبوالزناد أن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه ان السكينة غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد وانا الى جنبه فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت شيئا اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله

باموالهم وانفسهم) الآية كلها قال زيد فكتبت ذلك فى كتف فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى حين سمع فضيلة المجاهدين على القاعدين فقال يارسول الله كيف بمن لايستطيع الجهاد مع المؤمنين قال فاقضى ابن ام مكتوم كلامه اوماهو الا ان قضى كلامه فغشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت من ثقلها المرة مثلما وجدت من ثقلها فى المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فقرأت (لايستوى القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير اولى الضرر) قال زيد فألحقتها وكان ملحقها عند صدع فى الكتف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمى عن ابى عقيل(١) عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن قول الله عزوجل (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) قال هم اولو الضرر قوم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغزون معه كانت تحبسهم اوجاع وامراض وآخرون اصحاء فكان المرضى اعذر من الاصحاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره ان بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ولا قطعنا واديا الا كانوا معنا فيه حبسهم المرض - لفظ حديث احمد - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن موسى بن انس ابن مالك عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة الاوهم معكم فيه، قالوا يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث زهير وحماد بن زيد عن حميد عن انس ثم قال وقال موسى عن حماد يعنى ابن سلمة (عن حميد - ٢) عن موسى بن انس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى والدى اسحاق بن يسار عن اشياخ من بنى سلمة قالوا كان عمرو بن الجموح اعرج شديد العرج وكان له اربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه الى احد قال له بنوه ان الله عزوجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنى هؤلاء يمنعون ان اخرج معك والله انى لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتى هذه فى الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا -

باب الرجل لايجد ما ينفق

قال الله عزوجل (ولاعلى الذين لايجدون ما ينفقون حرج)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا اجد سعة فأحملهم ولايجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

---

(١) فى الاصل عن عقيل - خطأ وهو ابو عقيل بشير بن عقبة الدورقى كما فى تهذيب التهذيب - ح (٢) من صحيح البخارى

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله(١) ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن وهب بن جابر عن عبدالله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا احمد بن عبدالله ثنا رياح(٢) بن عمرو ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا (٣) شاب من الثنية فلما رأيناه بابصارنا قلنا لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته فى سبيل الله قال فسمع مقالتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سبيل الله الا من قتل ؟ من سعى على والديه ففى سبيل الله ومن سعى على عياله ففى سبيل الله ومن سعى على نفسه ليعفها ففى سبيل الله ومن سعى على التكاثر فهو فى سبيل الشيطان -

باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا باذن اهل الدين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (عن سعيد - ٤) بن أبي سعيد المقبرى عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت فى سبيل الله كفر الله عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت؟ فاعاد عليه فقال الا الدين كذلك اخبرنى جبريل عليه السلام - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا بشر بن موسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عياش بن عباس عن الحبلى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن المقبرى (٥) وقد مضى حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

باب الرجل يكون له ابوان مسلمان او أحدهما فلا يغزو إلا باذن اهله

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحى والداك ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق الفزارى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال جاء رجل الى

---

(١) فى الاصل عبدالله - وهو خطأ - ح (٢) فى الاصل رباح - بالموحدة والصواب بالتحتانية وهو رياح بن عمرو القيسى له ترجمة فى لسان الميزان وذكره فى تبصير المنتبه وذكر روايته عن ايوب السختيانى - ح (٣) كذا - والظاهر علينا - ح (٤) من صحيح مسلم - ح - (٥) كذا والصواب - المقرى - ح -

النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد قال أحى ابواك؟ قال نعم قال ارجع اليهما فان فيهما المجاهد (١) رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن معاوية بن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبغ بن الفرج حدثنى عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان ناعم(٢) مولى ام سلمة حدثه ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال اقبل رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة اوالجهاد (٣) أبتغى الاجر من الله قال فهل من والديك احد حى؟ قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ومحمد بن راشد التمار قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يارسول الله إنى هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك احد باليمن قال ابواى قال أذنالك؟ قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنالك فجاهد والا فبرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج حدثنى ابن جريج اخبرنى محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمى ان جاهمة رضى الله عنه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئتك أستشيرك فقال هل لك من ام؟ قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها ثم الثانية ثم الثالثة فى مقاعد شتى فكمثل هذا القول - لفظ حديث الصغانى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله (٤) المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه قال نزلت فى اربع آيات - فذكر الحديث وفيه قال فقالت ام سعد أليس قد امر الله بالبر والدة فو الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى تكفر أواموت فكانوا اذا ارادوا أن يطعموها اويسقوها شجروا فاها بعصا ثم اوجروها الطعام والشراب فنزلت (ووصينا الانسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل ابيه ولو قتله لم يكن به بأس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن زرارة ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد ابن عثمان عن عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء رضى الله عنه لما لقى النبى صلى الله

(١) بفتح الهاء مصدر ميمى بمعنى الجهاد - ح (٢) كذا والصواب ناعما كما فى صحيح مسلم - ح (٣) فى صحيح مسلم على الهجرة والجهاد - ح (٤) فى الاصل - عبد الله - خطأ - ح -

قال باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل ابيه

علية

عليه وسلم قال يا نبي الله مرني بما احببت ولا اعصى لك امرا قال فعجب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام فقال له عند ذلك فاقتل اباك قال فخرج موليا ليفعل فدعاه قال إني لم ابعث لقطيعة رحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الالهة لابي عبيدة يحيد عنه (١) فلما اكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل اباه (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او أبناءهم) الى آخرها - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير وكان قد ادرك الجاهلية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم اصبر حتى طعنته بالرمح او حتى قتلته فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال اني لقيت أبي فتركته وأحببت ان يليه غيري فسكت عنه - وهذا مرسل جيد -

باب ما جاء في كراهية اخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنبأ محمد بن حرب (قال أبو داود وحدثنا) عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي أبي ايوب الانصاري عن أبي ايوب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث يتكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفه (٢) بعث كذا من أكفه (٢) بعث كذا ألا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني الزبير بن عدي عن شقيق بن العيزار الاسدي قال سألت ابن عمر عن الجعائل فقال لم اكن لأرتشي الامارشاني الله، وسألت عبد الله بن الزبير فقال تركها افضل فان اخذتها فأنفقها في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد بن الاعجم قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجعل قال اذا جعلته في سلاح او كراع فلا بأس به واذا جعلته في الرقيق فلا (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا أن يعطوا احب اليهم من أن يأخذوا يعني في الجعائل (وروى) أبو داود في المراسيل عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

---

(١) كذا - ولعله أبو أبي عبيدة بن الجراح يتصدى له وأبو عبيدة يحيد عنه - وفي الاصابة جعل والد أبي عبيدة يتصدى لابي عبيدة يوم بدر فيحيد عنه - ح (٢) كذا -

---

ذكر فيه حديث اسمعيل بن سميع (عن مالك بن عمير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (مرسل جيد) قلت ابن سميع تركه جرير وابن عيينه وزائدة لمذهبه ومالك حاله مجهول كذا قال ابن القطان -

باب ما جاء فى تجهيز الغازى واجر الجاعل

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبوبكر احمد بن كامل القاضى ببغداد ثنا محمد بن سعد ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمرو ابن أبى الحجاج أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا الحسين ثنا يحيى ثنا أبو سلمة حدثنى بسر بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا ـ لفظ حديث عبدالوارث وحديث روح مثله الا انه قال عن عن ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر ورواه مسلم عن الربيع عن يزيد بن زريع عن حسين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان ثنا حماد بن سلمه عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رجلا من اسلم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد وليس معى ما أتجهز به فقال ان فلانا قد تجهز ثم مرض فاذهب اليه فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويأمرك ان تعطينى ما أتجهز به فأتاه فقال لامرأته انظرى ان تعطيه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه شيئا(١) فيبارك الله لك فيه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه ابدع بى فاحملنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندى فقال رجل ألا ادلك يا رسول الله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل فاعله(٢) قال أبو عبدالله فى روايته قال أبو معاوية ابدع بى يقول قطع بى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية ـ

(وأخبرنا) أبو محمد بن المؤمل أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش ـ فذكره الا انه قال فقال ما اجد ما احملك ولكن ائت فلانا فأتاه فحمله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح ومحمد ابن رمح قالا ثنا الليث بن سعد عن حيوة بن شريح الكندى التجيبى عن ابن شفى عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره وأجر الغازى ـ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الدمشقى أبو النضر ثنا محمد بن شعيب أخبرنى أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن عمرو بن عبدالله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فخرجت الى اهلى واقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت فى المدينة انادى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبته وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابنى قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى قلائصك الا كراما قال انما هى غنيمتك التى شرطت قال خذ قلائصك ابن اخى فغير سهمك اردنا (قال الشيخ رحمه الله) فغير سهمك اردنا يشبه ان يكون اراد انا لم نقصد بما فعلنا الاجارة وانما قصدنا الاشتراك فى الاجر والثواب والله اعلم ـ

---

(١) زاد فى صحيح مسلم ـ فوالله لاتحبسى منه شيئا ـ ح (٢) فى صحيح مسلم ـ فله مثل اجر فاعله ـ ح

باب من استأجر انسانا للخدمة فى الغزو

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا بشير بن طلحة عن خالد بن دريك عن يعلى بن منية رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعثنى فى سراياه فبعثنى ذات يوم وكان يركب بغلى (١) فقلت له ارحل فقال ما انا بخارج معك قلت لم ؟ قال حتى تجعل لى ثلاثة دنانير قلت الآن حين ودعت النبى صلى الله عليه وسلم ما انا براجع اليه ارحل ولك ثلاثة دنانير فلما رجعت من غزاتى ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطها اياه فانها حظه من غزاته - وقد مضى فى كتاب القسم عن عبدالله بن الديلمى عن يعلى بن منية فى معناه -

باب الامام لا يجمر بالغزى

(قال الشافعى رحمه الله) فان جمرهم فقد اساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعنى محبوب بن موسى ثنا الفزارى عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فى خطبته ايها الناس انى لم ابعث اليكم عمالى ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى فاقصه منه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنبأ ابن شهاب عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضى الله عنه يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر رضى الله عنه فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليه واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى امر به النبى صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول -

تطاول هذا الليل واسود جانبه ، وأرقنى ان لا حبيب الاعبه

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحفصة بنت عمر رضى الله عنها كم اكثر ماتصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة اواربعة اشهر فقال عمر رضى الله عنه لا احبس الجيش اكثر من هذا -

باب شهود من لا فرض عليه القتال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء (٢) وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله

---

(١) كذا ولعله - وكان رجل يرحل لى - وقد مضى الحديث بطريق اخرى بلفظ آخر ج ٦ ص ٣٣١ - ح (٢) فى الاصل بالناس - خطأ - ح

قال (باب شهود من لا فرض عليه)

عليه وسلم و يغزو بالنساء - ١) فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى (قال الشافعي) ومحفوظ انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء قال فكتب اليه ليس لهما شيء الا ان يحذيا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة (وذكر أبو يوسف) فى هذا الحديث عن اسمعيل - يسأله عن الصبي متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهمه فقال انه يخرج من اليتم اذا احتلم ويضرب له بسهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يزيد بن عياض عن اسمعيل بن امية القرشي - فذكر هذا الحديث وقال فيه - وسأل عن اليتيم (٢) ويقع حقه فى الفيء فكتب اليه اذا احتلم فقد خرج من اليتم ووقع حقه فى الفيء - يزيد بن عياض لا يحتج به وسقط من اسناده سعيد بن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي أنبأ أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوب عليه بحجفة - الحديث قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغان فى افواه القوم ترجعان (٣) فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى افواه القوم - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي معمر واخرجه مسلم عن عبد الله الدارمي عن أبي معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسن و محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى (وروى) فى ذلك عن الربيع بنت معوذ وام عطية وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن الحسن ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد رضي الله عنه يسأل عن جرح (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب الماء عليه بالمجن فلما رأت فاطمة رضي الله عنها ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى اذا صار رمادا الصقته بالجرح

---

(١) سقط مابين القوسين من الاصل واثبتناه من كتاب الام للشافعي جلد ٤ ص ٨٨ - ح (٢) هنا سقط ولعله (متى يخرج من اليتم) كما يدل عليه آخر الحديث - ح (٣) فى صحيح مسلم - ثم ترجعان - ح (٤) فى الاصل - خروج - خطأ - ح

ذكر فيه حديثا فى سنده يزيد بن عياض فقال (لا يحتج به) - قلت - هذا جرح يسير ولم ار احدا ذكر فيه مثل هذا بل اغلظوا الكلام فيه فقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ليس بثقة وضعفه ابن المديني والدار قطني وسئل عنه مالك فقال الكذب الكذب وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال السعدي ذهب حديثه وقال النسائي واحمد بن صالح والازدي متروك الحديث جدا ذكر ذلك ابن الجوزي -

فاستمسك

فاستمسك الدم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان وبشر بن المفضل عن محمد بن زيد ثنا عمير مولى آبى اللحم رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وانا عبدمملوك فلم يضرب لى بسهم واعطانى سيفا فقلدته اجر بنعله (١) فى الارض وأمرلى من خرثى المتاع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبومعاوية (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال كنت امنح اصحابى الماء يوم بدر - وفى رواية كنت اسقى -

باب من ليس للامام ان يغزو به بحال

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل عنه يوم احد بثلثمائة (قال الشيخ رحمه الله) هو بين فى المغازى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثنى ابن شهاب الزهرى وعاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم من علمائنا عن يوم احد - فذكر القصة قال فيها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الف رجل من أصحابه حتى اذا كان بالشوط بين المدينة واحد الحرز (٢) عنه عبدالله بن أبى المنافق بثلث الناس فرجع بمن اتبعه من قومه من اهل الريب والنفاق -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوبكر بن محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة أنبأ اسمعيل بن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة فى قصة احد قال فرجع عنه عبدالله بن أبى ابن سلول فى ثلثمائة وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر البغدادى ثنا أبوعلاثة (٣) ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل احد ورجع عنه عبدالله بن أبى فى ثلثمائة وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبومحمد عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبومسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رجع قوم من الطريق فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لانقتلهم فأنزل الله عزوجل (فما لكم فى المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (قال الشافعى) ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عزوجل من قولهم (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) (قال الشيخ) هو بين فى المغازى عن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق بن يسار وغيرهما قال موسى بن عقبة بالاسناد (٤) الذى تقدم فى قصة الخندق فلما اشتد البلاء على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول

---

(١) كذا بالاصل ولعله - اجر نعله - ح (٢) كذا - والصواب انخزل كما فى سيرة ابن هشام - ح (٣) راجع صفحة ١٥ وما كتبناه بهامشها وسيأتى فى الصفحة الآتية ابوعلاثة ثنا ابى ثنا ابن لهيعة وفى ص ٣٣ - ابوعلاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة - فالله اعلم - ح (٤) لعله - بالاسناد - ح -

والذى

والذى نفسى بيده ليفرجن عنكم ماترون من الشدة والبلاء فانى لأرجو أن اطوف بالبيت العتيق آمنا وان يدفع الله عزوجل مفاتح الكعبة وليهلكن الله كسرى وقيصر ولتنفقن كنوزها فى سبيل الله فقال رجل ممن معه لاصحابه ألا تعجبون من محمد يعدنا ان نطوف بالبيت العتيق وان يغنيهم (١) كنوز فارس والروم ونحن ههنا لايأمن احدنا ان يذهب الى الغائط والله لما يعدنا الا غرورا وقال آخرون ممن معه ائذن لنا فان بيوتنا عورة، وقال آخرون يا اهل يثرب لامقام لكم فارجعوا وسمى ابن اسحاق القائل الاول معتب بن قشير والقائل الثانى اوس بن قيظى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر البغدادى ثنا أبوعلاثة ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير قال فلما اشتد البلاء على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه - فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة الا انه قال فى آخرها وقال رجال منهم يخذلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل يثرب لامقام لكم فارجعو (قال الشافعى) ثم غزا بنى المصطلق فشهدها معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت محمد بن كعب القرظى يقول سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه (٢) لما قال عبدالله بن أبى لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اخبرت بذلك (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال ان الله صدقك وعذرك ونزل (هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ على بن المدينى ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا فى غزاة وقال سفيان مرة اخرى كنا فى جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار (٤) فقال دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فقال قد فعلوها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) دعه لايتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله (٧) ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وجماعة عن ابن عيينة (وروينا) عن ابن اسحاق بالاسناد الذى تقدم ان ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق وكذلك عن عروة بن الزبير (قال الشافعى) ثم غزا غزوة تبوك فشهدها معه منهم قوم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم (قال الشيخ رحمه الله) هو بين فى المغازى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة تبوك قال فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثنية نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذوا بطن الوادى فهو اوسع عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضى الله عنهما وكره

---

(١) كذا ولعله - تغنم - ح (٢) زاد البخارى قال (٣) كذا وفيه سقط ولفظ البخارى .... اخبرت به النبى صلى الله عليه وسلم فلامنى الانصار وحلف عبدالله بن أبى ما قال ذلك فرجعت الى المنزل فنمت فأتانى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ... - ح (٤) ههنا سقط وفى البخارى بعد هذا فقال الانصارى يا للانصار وقال المهاجرى يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها الخ - ح (٥) كذا وهو غلط عجيب قبيح والصواب فسمع بذلك عبدالله بن أبى - كما فى صحيح البخارى - ح (٦) ههنا سقط وفى البخارى بعد هذا فقام عمر فقال يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه الخ - ح (٧) كذا والصواب عن على بن عبدالله - وهو ابن المدينى انظر صحيح البخارى فى تفسير سورة المنافقين - ح -

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزاحمه فى الثنية احد فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حس القوم خلفه فقال لأحد صاحبيه اضرب وجوههم فلما سمعوا ذلك ورأوا الرجل مقبلا نحوهم وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعا وجعل الرجل يضرب رواحلهم وقالوا انما نحن اصحاب احمد وهم متلثمون لايرى شيء الا اعينهم فجاء صاحبه بعدما انحدر القوم فقال هل عرفت الرهط فقال لاوالله يا نبي الله ولكنى قد عرفت رواحلهم فانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبيه هل تدرون ما اراد القوم؟ ارادوا أن يزحمونى من الثنية فيطرحونى منها فقالا أفلا تأمرنا يارسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا قد وضع يده فى اصحابه يقتلهم - وذكر القصة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادى ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من اصحابه فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق - ثم ذكر القصة بمعنى ابن اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم قالا ثنا الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة؟ قال فقال له القوم أخبره اذ سألك قال كنا نخبر أنهم اربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثنى عشر منهم حرب لله ورسوله فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ماسمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا ما اراد القوم وقد كان فى حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقنى اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن أبى احمد محمد بن عبد الله الزبيرى (قال الشافعى) وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم انزل الله عز وجل عليه غزاة تبوك او منصرفه منها من اخبارهم فقال (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم) قرأ الى قوله (ويتولوا وهم فرحون)

(قال الشيخ) هو بين فى مغازى موسى بن عقبة وابن اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر البغدادى ثنا أبو علاثة ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهز غازيا يريد الشام فأذن فى الناس بالخروج وأمرهم به فى قيظ شديد فى ليالى الخريف فابطأ عنه ناس كثير وهابوا الروم فخرج اهل الحسبة وتخلف المنافقون وحدثوا انفسهم انه لايرجع ابدا وثبطوا عنه من اطاعهم وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر - فذكر القصة قال وأتاه جد بن قيس وهو جالس فى المسجد معه نفر فقال يا رسول الله ائذن لى فى القعود فانى ذو ضيعة وعلة بها عذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهز فانك موسر لعلك تحقب بعض بنات الاصفر فقال يارسول الله ائذن لى ولاتفتنى ببنات الاصفر فانزل الله عز وجل فيه وفى اصحابه (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين) عشر آيات يتبع بعضها بعضا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه وكان فيمن تخلف ابن عنمة او عنمة من بنى عمرو بن عوف فقيل له ماخلفك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخوض واللعب فانزل الله عز وجل(١) وفيمن تخلف من المنافقين (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) ثلاث آيات متتابعات -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قط الا فى غزوة تبوك غير أنى تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب الله احدا

---

(١) كأنه سقط - فيه - ٣ -

حين تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت اذكر في الناس منها ـ كان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك انى لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما اجتمعت عندى قبلها راحلتان قط حتى جمعتهما تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذى يريده والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ قال كعب فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكى اتجهز معهم ولم اقض شيئا واقول في نفسى إنى قادر على ذلك اذا أردته فلم يزل يتمادى بي حتى استجد بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم اقض من جهازى شيئا فقلت أتجهز بعده يوما او يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم اقض شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو وهممت ان ارتحل فادركهم وليتنى فعلت فلم يقدر لى ذلك فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم احزننى أنى لا ارى الا رجلا مغموصا في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء فلم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك قال وهو جالس في القوم بتبوك مافعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه ينظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب فلما بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنى همى وطفقت أتذكر الكذب واقول بماذا اخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك بكل ذى رأى من اهلى فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عنى الباطل وعرفت أنى لا اخرج منه ابدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله عزوجل فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك؟ فقلت بلى يا رسول الله انى والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر فانى اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثا كاذبا ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه انى لأرجو عفو الله لا والله ما كان بي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق قم حتى يقضى الله فيك فقمت وسار رجال من بني سلمة فقالوا يا كعب والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسى ثم قلت هل لقى هذا معى احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمرى وهلال بن امية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسى الارض فما هي التى اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا في بيوتهما واما انا فكنت

اشب

اشب القوم واجلدهم وكنت اخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين واطوف(١) فأسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي فاذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة أنشدك الله هل تعلمني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت له فنشدته فسكت قال فعدت له فناشدته الثالثة فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاء ني دفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه - اما بعد فقد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت حين قرأتها وهذا ايضا من البلاء فيممت به التنور فسجرته بها حتى اذا مضت لنا اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر قال كعب فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليست له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك قالت انه والله مابه حركة الى شيء وانه ما زال يبكي مذ كان من امره ما كان الى يومي هذا فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لهلال بن امية تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استأذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروني وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل وكان الصوت اسرع الي من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وأبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك امك قلت أمن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله تبارك وتعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بشر ببشارة يبرق وجهه حتى كأنه قطعة قمر وذلك يعرف(٢) ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابتلاه الله في صدق الحديث مذ حدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابتلاني ما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا واني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي فانزل الله على رسوله (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت

---

(١) زاد في البخاري - في الاسواق لا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ح (٢) كذا وفي صحيح البخاري - قطعة قمر وكنا نعرف - ح -

عليهم انفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم ، ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فوالله ما انعم الله على من نعمة بعدأن هدانى للاسلام اعظم فى نفسى من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان لا اكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوه فان الله قال للذين كذبوه حين نزل الوحى شر ما قال لأحد قال الله تبارك وتعالى (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) قال كعب وكنا تخلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله تبارك وتعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وليس الذى ذكر الله تخلفنا عن الغزو انما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا ممن حلف واعتذر فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الغز وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت فيهم (لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم ورواه مسلم عن الحلوانى وابن عسكر عن ابن أبى مريم (قال الشافعى رحمه الله) فأظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم اسرارهم وخبر السماعين لهم وابتغاءهم ان يفتنوا من معه بالكذب والارجاف والتخذيل لهم فاخبر أنه كره انبعاثهم اذا كانوا على هذه النية فكان فيها ما دل على ان الله جل ثناؤه امر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من ان يغزوا مع المسلمين لانه لاضرر عليهم ثم زاد فى تأكيد بيان ذلك بقوله (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) قرأ الى قوله (فاقعدوا مع الخالفين) -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا احمد بن الأزهر بن منيع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر - اخرجاه فى الصحيح من حديث عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معمر عن عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد قال قال عمر رضى الله عنه نستعين بقوة المنافقين وإثمه عليهم - وهذا منقطع فان صح فانما ورد فى منافقين لم يعرفوا بالتخذيل والارجاف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين قال كنا مع سلمان رضى الله عنه فى غزاة ونحن مصافو العدو فقال من هؤلاء قالوا المشركون قال من هؤلاء قالوا المؤمنون قال فقال هؤلاء المشركون وهؤلاء المؤمنون والمنافقون فيؤيد الله المؤمنين بقوة المنافقين وينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاشنانى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا محمد بن جعفر يعنى غندر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن حذيفة رضى الله عنه قال انكم ستعانون فى غزوكم بالمنافقين -

باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك

ابن انس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جئت لأتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم مضى حتى اذا كانت الشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة (١) تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب (قال الشافعي رحمه الله) لعله رده رجاء اسلامه وذلك واسع للامام وقد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن امية حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك (قال الشيخ رحمه الله) اما شهود صفوان بن امية معه حنينا وصفوان مشرك فانه معروف بين اهل المغازي وقد مضى باسناده - واما غزوه بيهود قينقاع فاني لم اجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم -

(وقد أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يوسف بن عمرو المروزي ثنا الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء؟ قالوا بني قينقاع وهو رهط عبدالله بن سلام قال واسلموا؟ قالوا لا قال بل هم على دينهم قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين - وهذا الاسناد اصح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنبأ المستلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فأتيته انا ورجل قبل أن نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا فلا نشهده قال اسلمتما؟ قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين فاسلمنا وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت رجلا وضربني الرجل ضربة فتزوجت ابنته فكانت تقول لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فقلت لا عدمت رجلا اعجل اباك الى النار - جده خبيب بن يساف ويقال اساف له صحبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم عن وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني ان سعد بن مالك رضي الله عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم -

باب من يبدأ بجهاده من المشركين

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تهيأ للحرب فقام فيما أمره الله عزوجل من جهاد عدوه وقتال من أمره به ممن يليه من مشركي العرب (قال الشافعي) فان اختلف حال العدو فكان بعضهم انكى من بعض اواخوف من بعض فليبدأ الامام بالعدو الاخوف والانكى وان كانت داره ابعد إن شاء الله وتكون هذه بمنزلة ضرورة - قال وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقربه عدو اقرب منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى

---

(١) زاد مسلم - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة - ح -

ابن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بني المصطلق فأعدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم (الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل - ١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءهم واموالهم ونساءهم واقام (٢) عليه من ناحية قديد الى الساحل - قال ابن اسحاق غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة ست -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب انما كان ذاك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ أحسبه قال جويرية بنت الحارث حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي رحمه الله) وبلغه ان خالد بن سفيان بن نبيح يجمع له فأرسل ابن انيس فقتله وقربه عدو اقرب منه -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اؤخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت ؟ قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد (٣) -

باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله (٤) بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن ايوب بن موسى القرشي عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجرى له مثل الاجر واجرى عليه الرزق وامن الفتان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الوليد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبأ ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله اوالغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن أبي النضر هاشم -

---

(١) سقط من الاصل وزدناه من سيرة ابن هشام - ح (٢) كذا وفي السيرة بدل هذه الكلمة - فأقاموهم - ح -
(٣) في سنن أبي داود - برد - ح (٤) من هنا يبتدئ الموجود من المجلد التاسع من النسخة النصيفية وعلامتها (ف) - ح -

(اخبرنا)

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر يقول انى كنت كتمتكم حديثا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى ان احدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه مابدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل -

باب ما يفعله الامام من الحصون والخنادق

وكل امر دفع (١) العدو وقبل انتيابه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء وابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى قراءة قالا ثنا محمد بن عمرو الحرشى أنبأ القعنبى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لاعيش الاعيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ورواه البخارى عن قتيبة وغيره عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا جعفر بن مهران ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كان المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون -

نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام مابقينا ابدا

قال ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم -

اللهم لاخير الاخير الآخرة فبارك فى الانصار والمهاجرة

قال ويؤتون بملء جفنتين شعير فيصنع لهم اهالة سنخة وهى بشعة فى الحلق ولها ريح منكرة فيوضع بين يدى القوم (رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن عبد الوارث - ٢)

باب ما يجب على الامام من الغزو بنفسه

او بسراياه فى كل عام

على حسن النظر للمسلمين حتى لايكون الجهاد معطلا فى عام الامن عذر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الاايمانا به وتصديقا (٣) برسوله ان يدخله الجنة اويرجعه اذا رجع الى منزله نائلا مانال من اجر أو غنيمة والذى نفسى بيده لولا ان اشق على امتى ما تخلفت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة - رواه مسلم فى

(١) ف - دافع - (٢) من ف - (٣) كذا

الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج بن محمد -

باب الامام يغزى من اهل دار من المسلمين بعضهم ويخلف منهم فى دارهم من يمنع دارهم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب رضى الله عنه فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله أتخلفنى والنساء والصبيان؟ فقال أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبى بعدى - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ الدراوردى حدثنى خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره الى مكة عام الفتح واستعمل على المدينة ابارهم كلثوم بن الحصين بن عبيد بن خلف الغفارى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن ابيه عن أبى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد(١) أيكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سعيد المهرى (٢) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل قال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن يحيى ومن حديث عبد الوارث عن حسين المعلم -

باب ما على الوالى من امر الجيش

(قال الشافعى) رحمه الله ولا ينبغى ان يولى الامام الغزو الا ثقة فى دينه شجاعا ببدنه حسن الاناة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل ولا نزق ويتقدم اليه ان لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا حاتم عن يزيد بن أبى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث سبع مرات علينا مرة أبو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد - لفظ حديث قتيبة وقال محمد فى الثانية تسع غزوات - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن محمد بن عباد المكى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الاسفرائينى بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا

(١) كذا (٢) فى ص ٥٠ هو المهرى - أبو عاصم

أبو عاصم عن يزيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ومع زيد ابن حارثة تسع غزوات كان يؤمره علينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن المنذر بن ثعلبة عن عبدالله بن بريدة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما انتهوا الى مكان الحرب امرهم عمرو أن لا ينوروا نارا فغضب عمر وهم ان يأتيه فنهاه أبو بكر وأخبره انه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك الا لعلمه بالحرب فهدأ عنه عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه فقال له معقل رضي الله عنه اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امير يلي امر المسلمين ثم لايجهد لهم ولاينصح الالم يدخل معهم الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان وغيره عن معاذ بن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - لو علمت ان بي حياة ماحدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسترعيه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ ورواه البخاري عن أبي نعيم عن أبي الاشهب (وروينا) في الحديث الثابت عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية اوجيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن ابيه قال كنا مع جرير بن عبد الله في غزوة فاصابتنا مخمصة فكتب جرير الى معاوية رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لايرحم الناس لايرحمه الله، قال وكتب معاوية ان يقفلوا قال ومتعهم، قال أبو اسحاق فانا ادركت قطيفة مما متعهم -

(حدثنا) أبو عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم قال قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايرحم الله من لايرحم الناس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن (١) ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا من بني اسد على عمل فجاء يأخذ عهده قال فأتى عمر رضي الله عنه ببعض ولده فقبله قال أتقبل هذا ما قبلت ولدا قط فقال عمر فانت بالناس اقل رحمة هات عهدنا لا تعمل لي

---

(١) ف - يرحمهم الله -

عملا ابدا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب الناس فقال ياايها الناس انه قداتى على زمان وانا (١) ارى ان من قرأ القرآن يريد به الله وماعنده فيخيل الى بأخرة ان قوما قرأوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا ألافأريد والله بقراءتكم ألا فأريدوا الله بأعمالكم ألا انما كنا نعرفكم اذ يتنزل الوحى واذ النبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا واذنبأنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحى وذهب النبى صلى الله عليه وسلم فانما نعرفكم بما اقول لكم، ألا من رأينا منه خيرا ظننابه خيرا وأحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ألا انما ابعث عمالى ليعلموكم دينكم وليعلموكم سنتكم ولا ابعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا اموالكم ألا فمن رابه شىء من ذلك فليرفعه الى فوالذى نفس عمر بيده لأقصن منه - فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان بعثت عاملا من عمالك فأدب رجلا من اهل رعيته فضربه انك لمقصه منه ؟ قال نعم والذى نفس عمر بيده لأقصن منه وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أخبرنى الثقفى عن حميد عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأله اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل الى المدينة ونصنع له هنة (٢) من جلود قال أرأيت ان رمى بحجر قال اذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسرنى ان تفتتحوا مدينة فيها اربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٣) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ويحيى بن أبى طالب قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن أبيه قال اصاب الناس سنة غلافيها السمن فكان عمر رضى الله عنه يأكل الزيت فيقرقر (بطنه وفى رواية يحيى قال كان عمر رضى الله عنه يأكله فلما قل قال لا آكله حتى يأكله الناس قال فكان يأكل الزيت فيقرقر بطنه - ٤) قال ابن مكرم فى روايته فقال قرقر ماشئت فوالله لا آكل (٥) السمن حتى يأكله الناس ثم قال لى اكسر حره عنى بالنار فكنت أطبخه له فيأكله -

(حدثنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن طاوس وعكرمة ابن خالد أن حفصة وابن مطيع وعبدالله بن عمر كلموا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا لو أكلت طعاما طيبا كان اقوى لك على الحق قال أكلكم على هذا الرأى ؟ قالوا نعم قال قد علمت انه ليس منكم الا ناصح ولكن تركت صاحبى على جادة فان تركت جادتهما لم ادركهما فى المنزل، قال واصاب الناس سنة فما اكل عامئذ سمنا ولا سمينا حتى احيا الناس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبدالله هو ابن يزيد الهذلى قال سمعت السائب بن يزيد يقول لما كانت الرمادة اصاب الناس جوعا شديدا (٦) فلما كان ذات يوم ركب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه دابة له فرأى فى روثها شعيرا فقال والله لاركبها حتى يحسن حال الناس -

(وروينا) عن أبى عثمان النهدى ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من آذربيجان بخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا؟ فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريده وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فأشبع من قبلك من المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك -

---

(١) ف - وانى (٢) فى مد - سا - وفى ف - هتنا - وفى مسند الشافعى هنة - ح (٣) ف - أنبأ (٤) سقط من مد (٥) ف لا تأكل (٦) كذا فى النسخ -

(أخبرناه)

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن سلمة الواسطي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبدالرحمن بن شماسة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن انت؟ قلت من اهل مصر قالت كيف وجدتم ابن حديج في غزاتكم هذه قلت خيرأ ميرماينفق لرجل منا فرس ولابعير الاابدل له مكانه بعيرا ولاغلام الا ابدل له مكانه غلاما فقالت انه لايمنعني قتله اخي أن احدثكم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ (أخبرني أبو احمد الحافظ - ٢) أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حسان العطار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبدالرحمن بن شماسة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي الله صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا إنا قافلون غدا ان شاء الله فقال المسلمون كيف نذهب ولم نفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا للقتال فغدوا عليهم فأصابتهم جراحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء احدى الحسنيين

(قال الشافعي) رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الانصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما في ذلك من الخير فقتل (قال الشيخ) هو عوف بن عفراء فيما ذكره (ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وذلك مع ذكر من بارز بين يديه يرد في موضعه - ٢) ان شاء الله -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو النضر ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه - فذكر شيئا من قصة بدر قال فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض (قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله عرضها السموات والارض ؟ - ٣) فقال نعم قال بخ بخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الارجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل من تمراتي هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي النضر وغيره عن أبي النضر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد أرأيت ان قتلت يا رسول الله اين انا؟ قال في الجنة فألقى تميرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدالله بن

---

(١) من ف (٢) سقط من ف (٣) من ف -

بكر ثنا حميد عن انس رضى الله عنه ان النضر بن انس عم انس بن مالك غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن اول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين لئن اشهدنى الله قتالا ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء يعنى المشركين وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى المسلمين ثم مشى بسيفه فلقيه سعد ابن معاذ فقال اى سعد والذى نفسي بيده انى لأجد ريح الجنة دون احد واها لريح الجنة قال سعد فما استطعت يارسول الله ما صنع فوجدناه بين القتلى وبه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وقد مثلوا به حتى عرفته اخته ببنانه ، قال انس كنا نقول انزلت هذه الآية (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فيه وفى اصحابه - كذا فى كتابى والصواب انس بن النضر - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالحسن محمد بن محمد بن الخطاب بن عمر الانصارى ببغداد أنبأ الحسن بن على بن شبيب المعمرى املاء ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد وثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افرد يوم احد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا - رواه مسلم فى الصحيح عن هداب بن خالد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ عبيدالله بن الوازع قال سمعت ايوب السختيانى يحدث عن بعض بنى انس بن مالك - قال عبيدالله اراه ثمامة بن عبدالله بن انس - عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مررت يوم اليمامة بثابت بن قيس بن شماس وهو يتحنط فقلت ياعم أما ترى مايلقى المسلمون؟ اى وانت ههنا قال فتبسم ثم قال الآن يا ابن اخى فلبس سلاحه وركب فرسه حتى اتى الصف فقال اف لهولاء ولما يصنعون وقال للعدو أف لهؤلاء ولما يعبدون خلوا عن سبيله او قال سننه يعنى فرسه حتى اصلى بحرها فحمل فقاتل حتى قتل -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله أنبأ جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى ان عكرمة بن أبى جهل ترجل يوم كذا فقال له خالد بن الوليد لا تفعل فان قتلك على المسلمين شديد فقال خل عنى ياخالد فانه قد كانت لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة وانى وأبى كنا من اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا حجاج بن محمد الاعور أخبرنى السرى بن يحيى عن محمد بن سيرين ان المسلمين انتهوا الى حائط قد اغلق بابه فيه رجال من المشركين فجلس البراء بن مالك رضى الله عنه على ترس فقال ارفعونى برماحكم فألقونى اليهم فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ جعفر بن سليمان ثنا أبوعمران الجونى عن أبى بكر بن أبى موسى عن ابيه انه كان بحضرة العدو قال فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة تحت ظلال السيوف قال فقام رجل رث الهيئة فقال ياابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال اللهم نعم قال فرجع الى أصحابه فسلم عليهم ثم كسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل -

باب

باب ماجاء فى قول الله عز وجل وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايدكم الى التهلكة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال حذيفة رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فى النفقة - اخرجه البخارى من حديث النضر بن شميل عن شعبة (وقال غيره) عن الاعمش فى هذا قال هو ترك النفقة فى سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى ام هانئ عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله (وأنفقوا فى سبيل الله) الآية قال يقول لا يقولن احدكم لا اجد شيئا ان لم يجد الا مشقصا فليجهز به فى سبيل الله (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عبدالرحمن المقرى عن حيوة بن شريح أنبأ يزيد بن أبي حبيب حدثنى اسلم أبو عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام رجل - يريد فضالة بن عبيد - فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج علينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقام أبو ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم لتأولون هذه الآية على هذا التأويل انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه فقلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلو اقمنا فيها قد اصلحنا(١) ما ضاع منها فانزل الله عزوجل يرد علينا ما هممنا به فقال (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة فى الاقامة التى اردنا ان نقيم فى اموالنا نصلحها فامرنا بالغزو فما زال أبو ايوب رضى الله عنه غازيا فى سبيل الله حتى قبضه الله عزوجل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي اسحاق قال قال رجل للبراء رضى الله عنه أحمل على الكتيبة بالسيف فى ألف من التهلكة ذاك ؟ قال لا انما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يلقى بيديه ثم يقول لا يغفر لى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن الفضل العسقلانى ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير رضى الله عنه (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) قال يقول اذا اذنب احدكم فلا يلقين بيده الى التهلكة ولا يقولن لا توبة لى ولكن ليستغفر الله وليتب اليه فان الله غفور رحيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن

---

(١) ف - فيها فأصلحنا -

قال (باب قوله تعالى وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة)

ذكر فيه (عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف انه كان جالسا عند عمر) الى آخره ثم ذكره من وجه آخر وفيه

أبى خالد عن قيس هو ابن أبى حازم عن مدرك بن عوف الاحمسى انه كان جالسا عند عمر رضى الله عنه فذكروا رجلا شرى نفسه يوم نهاوند فقال ذاك والله يا امير المؤمنين خالى، زعم الناس انه القى بيديه (١) الى التهلكة فقال عمر رضى الله عنه كذب اولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا - كذا فى رواية يعلى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبد الله أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن حصين بن عوف قال لما اخبر عمر بقتل النعمان بن مقرن وقيل اصيب فلان وفلان وآخرون لانعرفهم قال ولكن الله يعرفهم قال ورجل شرى نفسه فقال رجل من احمس يقال له مالك بن عوف ذاك خالى يا امير المؤمنين زعم ناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال قيس والمقتول عوف بن أبى حميد وهو أبو شبل (٢) قال يعقوب مالك اشبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء بن السائب عن مرة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى اهريق دمه -

باب الاختيار فى التحرز

(أخبرنا) أبو عبد الله حدثنى أبو احمد بن الحسن (٣) ثنا محمد بن المسيب بن اسحاق حدثنى اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة له يوم بدر أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد هذا اليوم ابدا فأخذ أبو بكر رضى الله عنه بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو فى الدرع فخرج وهو يقول (سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وأمر) رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وقراءة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير رضى الله عنه قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين فلم يستطع ان ينهض اليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثنى ابراهيم بن بشار الرمادى أبو اسحاق ثنا سفيان وهو ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب قال ابراهيم وجدت فى كتابى عن رجل من بنى تيم عن طلحة بن عبيد الله

---

(١) ف - بنفسه (٢) ف - عوف بن أبى حيية وهو أبو شل - وفى الاصابة عوف بن أبى حى وهو أبو شبيل - ح -
(٣) ف - ابن أبى الحسن -

مالك بن عوف ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان وهو احد الرواة (مالك اشبه) - قلت - ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وابن حبان فى الثقات وأبو عمر فى الاستيعاب فقال مدرك بن عوف ولم يقل احد منهم مالك -

رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد (ورواه) بشر بن السرى عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة بن عبيد الله -

(أخبرناه) أبوالحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبدالا على بن حماد ثنا بشر بن السرى - فذكره -

باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية

قال الله جل ثناؤه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرا ولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج حدثنى عبدالكريم انه سمع مقسم (١) مولى عبدالله بن الحارث يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبدالله بن جحش الاسدى وعبدالله بن شريح اوشريح ابن مالك بن ربيعة بن ضباب وهو ابن ام مكتوم انا اعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزل (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر .... فضل الله المجاهدين .... على القاعدين درجة) فهؤلاء القاعدون غير اولى الضرر (وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه) القاعدين من المؤمنين غير اولى الضرر - اخرج البخارى فى الصحيح اول الحديث دون سياقته من وجهين آخرين عن ابن جريج (قال الشافعى رحمه الله) وبين اذ وعد الله القاعدين غير اولى الضرر الحسنى انهم لا يأثمون بالتخلف وأبان الله جل ثناؤه فى قوله فى النفير حين امر بالنفير (انفروا خفا فاو ثقالا) وقال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) وقال (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فأعلمهم ان فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين وأبان ان لو تخلفوا معا اثموا معا بالتخلف بقوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) (وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله) الى قوله (يعملون) نسخها (٢) بالآية التى تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية ابن عمرو عن أبى اسحاق عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال الله تبارك وتعالى (خذوا حذركم فانفروا ثبات) عصبا (او انفروا جميعا) وقال (انفروا خفافا وثقالا) وقال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) ثم نسخ هذه الآيات فقال (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال فتغزو طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم طائفة قال فالماكثون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين يتفقهون فى الدين وينذرون قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو لعلهم يحذرون ما نزل الله من كتابه وفرائضه وحدوده -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرنى رجل وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن

(١) كذا (٢) ف - نسخها الله -

قال (باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية)

منصور وابي الطاهر عن ابن وهب واخرجه البخاري كما مضى -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد (بن منصور ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد - ١) مولى المهري عن ابيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد (٢) أيكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ وهيب بن الورد (٣) اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق - رواه مسلم في الصحيح عن (محمد بن - ٤) عبد الرحمن بن سهم عن عبد الله بن المبارك -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اولم يجهز غازيا اويخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة - قال يزيد في حديثه قبل يوم القيامة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد المؤمن ابن خالد الحنفي ثنا نجدة بن نفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حيا من العرب فتثاقلوا فنزلت (إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) قال كان عذابهم حبس المطر عنهم -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئا الا المكتوبة - هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها والله اعلم -
(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح الفراء ثنا أبو اسحاق الفزاري عن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله ما اقعد ابن عمر عن الغزو قال فكتب الى ان ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر وما اقعده عن الغزو الا وصايا عمر وصبيان صغار وان ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر ويرى الجهاد في سبيل الله افضل الاعمال بعد الصلاة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا معبد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال أبو داود رفعه

---

(١) سقط من مد (٢) كذا (٣) في النسخ أنبأ عبد الله أنبأ ابن وهيب بن الورد - وهو خطأ كما يعلم من مراجعة صحيح مسلم وتهذيب التهذيب - ح (٤) سقط من النسخ وزدناه من صحيح مسلم وهو محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم كما في تهذيب التهذيب - ح -

---

ذكر فيه حديث أبي قتادة (انه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيئا الا المكتوبة) ثم قال (هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها) - قلت - فروض الاعيان متفاوتة في نفسها بعضها افضل من بعض فلا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد أن يكون فرض كفاية ثم ذكر في آخر هذا الباب (عن علي يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم الى آخره - قلت - هذا غير مناسب للباب وكأنه اراد تشبيه الجهاد بالسلام ورده فقصر في العبارة ويدل على انه اراد هذا قوله في كتاب المعرفة وجعله يعني الشافعي شبيها بالصلاة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات -

الحسن بن على - قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجلوس ان يرد أحدهم -

جماع ابواب السير

باب السيرة فى المشركين عبدة الاوثان

قال الله جل ثناؤه (فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآيتين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا على بن محمد بن عيسى أنبأ أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله - رواه البخاري عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبى عن محرر بن أبى هريرة عن ابيه قال كنت مع على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة الى المشركين وكنت انادى حتى صحل صوتى قلت يا أبى باى شىء كنت تنادى قال امرنا ان ننادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فان الله برىء من المشركين ورسوله ولا يطوفن بالكعبة (١) بعد العام مشرك اوبعد اليوم مشرك -

باب السيرة فى اهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران بن خالد الاصبهانى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال اوخلال فأيتهم (٢) اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم من (٣) التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان هم ابوا أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على العرب ولا يكون لهم من الفىء ولا من الغنيمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم - وذكر باقى الحديث وتمام الحديث يرد إن شاء الله - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى ابن آدم -

---

(١) زاد فى مد - عريان - كذا (٢) ف - فأيتهم ما - وفى صحيح مسلم فأيتهن ما - وهو الصواب - ح (٣) كذا - وفى صحيح مسلم - الى - وهو الصواب - ح -

باب السلب للقاتل

وقد مضت الاخبار فيه في كتاب قسم الفيء والغنيمة ونحن نذكرههنا طرفا منها ان شاء الله

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأنبأ) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني حسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة - ١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اقام بينة على قتيل فله سلبه فقمت لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكرعندي قال فأرضه منه قال أبو بكر رضي الله عنه كلا لايعطه اصيبغ من قريش ويدع اسدا من اسدالله يقاتل عن الله ورسوله قال فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى فاشتريت منه مخرافا فكان اول مال تأثلته - وقال أبوعمرو في روايته - فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد على اللفظ الاول ثم قال البخاري قال عبدالله عن الليث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه الى -

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال معلوم عند غير واحد ممن لقيت من اهل العلم بالردة ان أبا بكر رضي الله عنه قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة (وبهذا الاسناد) قال قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبي امية فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا في الغنيمة (قال الشافعي) رحمه الله فان زيادا كتب فيه الى أبي بكر رضي الله عنه وكتب أبوبكر رضي الله عنه انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئا لأنه لم يشهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا انفسا بأن اشركوا عكرمة واصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة غزوا اهل نهاوند فأمدوهم باهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدو فطلب اهل الكوفة الغنيمة واراد اهل البصرة ان لايقسموا لاهل الكوفة من الغنيمة فقال رجل من بني تميم لعمار بن ياسر ايها الاجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا قال وكانت اذن عمار جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليهم عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة - هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه -

(واما الذي أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف عن المجالد عن عامر وزياد بن علاقة ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة (قال الشافعي رحمه الله) فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا اسرع الى قبوله منه ثم ذكر مخالفة أبي يوسف حديث عمر هذا (قال الشيخ) وهو منقطع ورواية (٢) مجالد وهو ضعيف وحديث طارق بن شهاب اسناده صحيح لاشك فيه والله اعلم - (قال الشافعي رحمه الله) وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم شيء يثبت فى معنى ماروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لايحضرنى حفظه (قال الشيخ) انما اراد والله اعلم حديث أبي هريرة فى قصة ابان بن سعيد بن العاص حين وقع مع اصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدأن فتحها ولم يقسم لهم وقد مضى ذلك باسانيده مع سائر ماروى فى هذا الباب فى كتاب القسم ـ

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد أنبأ احمد بن الحسن قراءة ثنا أبي ثنا حصين ابن مخارق عن سفيان عن بختري العبدى عن عبدالرحمن بن مسعود عن على رضي الله عنه قال الغنيمة لمن شهدالوقعة ـ

باب الجيش فى دار الحرب يخرج منهم السرية الى بعض النواحى فتغنم ويغنم الجيش

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال لمافرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد ابن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه ـ وذكر باقى الحديث ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي كريب ـ

(قال الشافعى رحمه الله) أبو عامر كان فى جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بحنين فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منه رده للاخرى واذا كان الجيش هكذا فلواصاب الجيش شيئا دون السرية اوالسرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال فيه والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم ـ ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو فقال يردمشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم ـ

باب سهم الفارس والراجل

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثه اسهم سهماله وسهمين لفرسه ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث عبيدالله كما مضى فى كتاب القسم وقد مضت سائر الاخبار فى هذا الباب فيه ـ

باب تفضيل الخيل

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن شريك عن الاسود بن قيس العبدى عن كلثوم بن الأقمر قال اول من عرب العراب رجل منا يقال له منذرالوادعى كان عاملا لعمر رضي الله عنه على بعض الشام فطلب العدو فلحقت الخيل وتقطعت البراذين فأسهم للخيل وترك البراذين وكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه نعما رأيت فصارت سنة (رواه الشافعى) عن سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس ثم قال والذى نذهب اليه من هذا تسوية بين الخيل والعراب والبراذين والمقاريف ولوكنا نثبت مثل هذا ماخالفناه ـ

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا هنبل بن محمد بن يحيى الحمصى ثنا احمد بن أبي احمد الجرجانى ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي

صلى الله عليه وسلم عرب العربى وهجن الهجين ـ كذا رواه احمد بن أبى احمد (١) الجرجانى ساكن حمص عن حماد بن خالد موصولا ورواه الشافعى واحمد بن حنبل وجماعة عن حماد منقطعا (وكذلك رواه) عبدالرحمن بن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبى بشر وهو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم حنين وعرب العربى، للعربى سهمان وللهجين سهم ـ وهذا منقطع ولا تقوم به الحجة (وقد روى) فيه حديث آخر مسند باسناد ضعيف ـ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو بلال الاشعرى ثنا المفضل بن صدقة عن وائل بن داود عن البهى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط الكودن شيئا واعطى دون سهمه العراب (٢) والكودن البرذون البطى ـ أبو بلال الاشعرى لا يحتج به ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر وحصين عن الشعبى عن عروة بن أبى الجعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيامة الاجر والمغنم ـ قال البخارى وقال سليمان بن حرب ـ فذكره ـ وفيه دلالة على انه علق المغنم بجنس الخيل والبراذين من جملة الخيل (وروينا) عن سعيد بن المسيب انه سئل عن البراذين هل فيها صدقة فقال وهل فى الخيل صدقة ـ

باب سهمان الخيل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يضرب فى المغنم باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذى القربى (٣) سهم امه صفية يوم خيبر قال وكان ابن عيينة يهاب ان يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد (قال الشيخ) قد رواه محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وهو مع ما ذكر (٤) يحيى بن عباد فيه (مرسل وقد وصله سعيد بن عبدالرحمن ومحاضر بن مورع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ـ ٥) عن عبد الله بن الزبير (قال الشافعى) بالاسناد الذى مضى روى مكحول ان الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعى الى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير رضى الله عنه لفرسين ان يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت فى حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا الى اهل المغازى فقلنا انهم لم يرووا ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين ولم يختلفوا ان النبى صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا حديثا عن هشام بن عروة فى كتاب القسم من حديث محاضر موصولا ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنى سعيد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب

---

(١) فى النسخ احمد بن احمد والصواب احمد بن أبى احمد كما مضى وهو احمد بن محمد بن حرب كما فى لسان الميزان ـ ح

(٢) كذا (٣) زاد فى مسند الشافعى ـ قال الشافعى يعنى والله اعلم بسهم ذوى القربى (٤) ف ـ وهو ذكر (٥) من ـ

قال

باب سهمان الخيل

قلت ـ ما ذكره البيهقى فى هذا الباب قد ذكره فيما تقدم فى باب سهم الراجل والفارس من كتاب قسم الغنيمة والفىء وقد تكلمنا معه هناك ـ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهما له وسهما لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس ـ

باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالا ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ جرير بن حازم (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وهب بن جرير بن حازم حدثنى أبى قال سمعت قيسا وهو ابن سعد يحدث عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما ان اكتب الى من ذو القربى الذين ذكرهم الله عزوجل وفرض لهم مما افاء الله على رسوله ومتى ينقضى يتم اليتيم وهل يقتل صبيان المشركين وهل للنساء والعبيد اذا حضروا البأس من سهم معلوم ـ فقال ابن عباس لولا انى اخاف ان يقع فى شىء ما كتبت اليه فكتب اليه وانا شاهد أما ذو القربى فانا كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك علينا قومنا ، واما صبيان المشركين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل منهم احدا فلا تقتل الا ان تعلم ما علم الخضر من الغلام الذى قتله، واما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فاذا بلغ الحلم واونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع اليه ماله، واما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن على بن الحسن الزاهد ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن اسحاق عن محمد بن على أبى جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال فيما كتب اليه نجدة فى كتابه ذلك يسأله عن اليتيم متى يخرج من اليتم ويقع حقه فى الفىء فكتب اليه انه اذا احتلم فقد خرج من اليتم ووقع حقه فى الفىء ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى فقلدت سيفا فاذا انا اجره فأخبر أنى مملوك فأمرلى بشىء من خرثى المتاع ـ

(واما الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد ابن عبدالله الدمشقى عن مكحول وخالد بن معدان قالا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ولصاحبه سهما فصار له ثلاثة اسهم وللراجل سهما وأسهم للنساء والصبيان ، فهذا منقطع ـ وحديث ابن عباس موصول صحيح فهو اولى وبالله التوفيق ـ

باب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال أبو يوسف أنبأ الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بنى قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم ـ تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح ـ وقد روينا قبل هذا فى كراهية الاستعانة بالمشركين والله اعلم ـ

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم، فهذا منقطع ـ وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهرى (قال الشافعى) والحديث المنقطع عندنا لايكون حجة (قال الشيخ رحمه الله) وروى الواقدى عن ابن أبى سبرة عن فطير الحارثى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من اليهود من يهود المدينة

الى خيبر فاسهم لهم كسهمان المسلمين - وهذا منقطع واسناده ضعيف -

باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب انما كان ذلك فى اول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ - قال يحيى احسبه قال - جويرية بنت الحارث وحدثنى بهذا الحديث عبدالله بن عمر - وكان فى ذلك الجيش - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى، واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن عون -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبوعبدالله الصوفى ثنا يحيى بن ايوب (ح قال وأخبرنى) الحسن بن سفيان وهذا حديثه ثنا قتيبة قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وأبوصرمة على أبى سعيد رضى الله عنه فسأله أبوصرمة فقال يا اباسعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل قال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فلا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة - وفى هذا دلالة على انه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع الى المدينة كما قال الاوزاعى والشافعى - قال أبويوسف افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بنى المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (قال الشافعى) مجيبا له عن ذلك اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وهم غارون فى نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم اموالهم وسبيهم فى دارهم سنة (خمس وانما اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة - ١) عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب (قال الشيخ) اما قوله ان ذلك كان سنة خمس فكذلك قاله عروة وابن شهاب -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة ثنا أبوالاسود عن عروة (ح قال وثنا) يعقوب وثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى ذكر مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قاتل بنى المصطلق وبنى لحيان فى شعبان سنة خمس، وهذا اصح مما روى عن ابن اسحاق ان ذلك كان سنة ست -

واما بعثه الوليد مصدقا (فقيما أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى حدثنى أبى سعد بن محمد بن الحسن بن عطية حدثنى عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثنى أبى عن جدى عطية بن سعد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبى معيط الى بنى المصطلق ليأخذ منهم الصدقات وانه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم وانه لما حدث الوليد انهم خرجوا

(١) من ف - (٢) كذا فى النسخ والصواب - رسول رسول الله -

قال (باب قسم الغنيمة فى دار الحرب)

ذكر فيه قسمته عليه السلام غنائم بنى المصطلق ثم ذكر (عن أبى يوسف انه اجاب بان بلادهم صارت دار اسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم) ثم ذكر (عن الشافعى انه اجابه بانها كانت سنة خمس وانهم اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم

تلقونه

يتلقونه رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله (ان بنى المصطلق قد منعوا الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا شديدا فبينما هو يحدث نفسه ان يغزوهم اذ أتاه الوفد فقالوا يا رسول الله - ١) انا حدثنا ان رسولك رجع من نصف الطريق وانا خشينا ان يكون انما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا وانا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعتبهم (٢) وهمّ بهم فانزل الله عزوجل عذرهم فى الكتاب فقال (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبى معيط الى بنى المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالهدية فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان بنى المصطلق قد اجمعوا لك ليقاتلوك فانزل الله تبارك وتعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية (قال الشيخ) والذى يستدل به على ان ذلك كان بعد غزوة بنى المصطلق بمدة كثيرة ويشبه ان يكون سنة عشر كما حفظه الشافعى رحمه الله ان الوليد بن عقبة كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا الابعد أن يصير رجلا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس هوالاصم ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى موسى الهمدانى عن الوليد بن عقبة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤسهم ويدعولهم فجىء بى اليه وقد خلقت بالخلوق فلما رآنى لم يمسنى ولم يمنعه من ذلك الا الخلوق الذى خلقتنى امى (وحدثنا) بذلك أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا فياض بن محمد الرقى عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابى عن عبدالله الهمدانى عن الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة - فذكره بمعناه - قال احمد بن حنبل وقد روى انه سالح يومئذ فتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمسه ولم يدع له ومنع بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسابق علم الله فيه -

(أخبرنا) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى أنبأ محمد بن ايوب أنبأ مسدد وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبى قالا ثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز ابن صهيب وثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون فى السكك وهم يقولون محمد والخميس قال مسدد قال حماد والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذرارى فصارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها، قال عبدالعزيز لثابت يا ابا محمد أنت سألت انس (٣) ما امهرها فقال امهرها نفسها ؟ فتبسم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

---

(١) سقط من ف (٢) كذا ولعله استعتبهم - ح (٣) كذا -

الوليد مصدقا سنة عشر) ثم ذكر (ان الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا الابعد ان يصير رجلا) ثم استدل على ذلك بحديث أبى موسى الهمدانى (عن الوليد بن عقبة انه جىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة وقد خلق بالخلوق فلم يمسه) ثم قال (قال ابن حنبل وروى انه سلح يومئذ فتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره - قلت - فى التمهيد فى ترجمة الوليد قال أبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لايصح وفى كتاب ابن أبى حاتم عن البخارى لايصح حديثه قال أبوعمر ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة (ح قال وأنبأ) أبو بكر بن اسحاق الفقية أنبأ احمد بن سلمة ثنا عبدالله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ثنا انس رضى الله عنه قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما رأينا فى السبي مثلها قال فبعث الى دحية فأعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امى فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء (١) بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس وكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة مشينا اليها فرفعنا مطيتنا (٢) ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترها قال فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراأينها ويشمتن بصرعتها، لفظ حديث بهز بن اسد - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن هاشم - وفى هذا دلالة على وقوع قسمة غنيمة خيبر بخيبر - قال أبو يوسف انها حين افتتحها صارت داراسلام وعاملهم على النخل (قال الشافعى) اما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح الا اليهود وهم على دينهم وما حول خيبر كله دار حرب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أن عمر رضى الله عنه قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به وانى مخرج يهود فأخرجهم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى وأبو يعلى الموصلى والحسن النسوى قالوا ثنا هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى فى حجته عمرة فى الحديبية اوزمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته - هذا حديث ابراهيم وقال الحسن عمرة من الحديبية وقال أبو يعلى عمرته من الحديبية - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن هدبة وفى هذا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بها -

(قال الشافعى رحمه الله) فاما ما احتج به أبو يوسف من ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بان قال والدليل على ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فان كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يزعم انه ليس للامام ان يعطى احدا لم يشهد الوقعة ولم يكن مددا وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال

(١) ف - يأتى (٢) كذا -

صبيا يوم الفتح ويدل ايضا على فساد حديثه ان الزبير وغيره من اهل العلم بالسير ذكروا ان الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها فى المدنة بين النبى عليه السلام وبين اهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا وذلك واضح وقد ذكر البيهقى خروج الوليد واخيه ليردا اختهما فيما بعد فى باب نقض الصلح لايجوز وذكر فى الاستيعاب نحو هذا وزاد انه لاخلاف بين اهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت ان قوله تعالى ان جاءكم

و مضى

ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير (١) على مسيرة ليلة من بدر أو اكثر نقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب حدثني حيى عن أبي عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر بثلثمائة وخمسة عشر من المقاتلة كما خرج طالوت فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فقال اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فأشبعهم ففتح الله لهم يوم بدر فانقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا (قال الشافعي رحمه الله) وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل ان تنزل الآية في سورة الانفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من ايديهم بقوله (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الآية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن جعفر عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى بها العدو فلما هزمهم الله اتبعهم (٢) طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على النهب والعسكر فلما رجع الذين طلبوا العدو قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم بأحق به منا بل هولنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يناله من العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما انتم بأحق به منا بل هولنا نحن استولينا عليه واحرزناه فانزل الله عزوجل على رسوله عليه السلام (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن الانفال - فذكر الحديث بمعناه قال في آخره فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انتزعه الله من بين ايدينا (٣) فجعله الى رسوله فقسمه على الناس عن سواء (٤) فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عزوجل (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) وعن ابن اسحاق قال سمعت الزهرى يقول انزلت سورة الانفال بأسرها في اهل بدر (قال الشافعي) فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصا وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والانصار - وقال في موضع آخر سبعة اوثمانية -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد وحسان بن عبدالله

---

(١) ف - سبر - وفي القاموس - سبر كبقم كثيب بين بدر والمدينة - قال الشارح - هناك قسم صلى الله عليه وسلم الغنائم قلت وضبطه الصاغاني بكسر الموحدة المشددة وهو الصواب ثم ذكره في س ي ر فقال وسير كحبل موضع بين بدر والمدينة قسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بدر - قال الشارح - هكذا ضبطه الصاغاني وغيره وضبطه ابن الاثير وغيره بفتح السين وتشديد الباء الموحدة المكسورة وسبق في سبر فهما موضعان اواحدهما تصحيف - انتهى - ح (٢) ف - اتبعتهم (٣) ف - من ايدينا (٤) ف - م - بواء -

---

فاسق بنبأ - نزل في الوليد وذلك انه عليه السلام بعثه الى بني المصطلق مصدقا الى آخره قال ومن حديث الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا - وذكر الحاكم

قالا ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرا ولم يشهدها ثم ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه فمن (١) لم يشهدها وضرب له بسهمه (عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبدشمس) تخلف بالمدينة على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرى يا رسول الله قال وأجرك (وطلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة) قال كان بالشام فقدم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال وأجرى يا رسول الله فقال وأجرك (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) قدم من الشام بعد مارجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه فقال واجرى يا رسول الله قال واجرك فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين (واما من الانصار فابو لبابة) خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر (والحارث بن حاطب) رجعه النبي صلى الله عليه وسلم زعموا الى المدينة وضرب له بسهمه - وخرج (عاصم بن عدى) فرده النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له بسهم مع اهل بدر (وخوات بن جبير بن النعمان) ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه في اصحاب بدر (والحارث بن الصمة) كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم - وذكرهم ايضا محمد بن اسحاق بن يسار وذكرهم ايضا موسى بن عقبة الا انه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد الى المدينة والله اعلم (قال الشافعي رحمه الله) وانما اعطاهم من ماله وانما نزلت (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) بعد غنيمة بدر -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الانفال قال نزلت في اهل بدر - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن سليمان عن هشام (قال الشافعي) واما ما لاحتج به من وقعة عبدالله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وليس مما خالف فيه الاوزاعي بسبيل (قال الشيخ) فذكرنا (٢) قصة ابن جحش من رواية جندب بن عبدالله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن جحش الى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخبر من اخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل ان يعلمه اين يسير فقال اخرج انت واصحابك حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك فيه فامض له ولا تستكرهن احدا من اصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من اخبار قريش بما يصل اليك منهم فقال لاصحابه حين قرأ الكتاب سمع وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فاني ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني ان استكره منكم احدا فمضى معه القوم حتى اذا كان ببحران اضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبدالله معهم تجارة قدموا بها من الطائف ادم وزبيب فلما رآهم القوم اشرف لهم واقد بن عبدالله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حليقا قالوا عمار ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من رجب فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتنعن

---

(١) ف - فمن (٢) كذا لعله قد ذكرنا -

في المستدرك بسنده عن مصعب بن عبدالله الزبيرى قال كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا - منكم

منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبدالله التميمي عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم ابن كيسان وهرب المغيرة وأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ما امرتكم بالقتال فى الشهر الحرام فأوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئا فلما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال اسقط فى ايديهم وظنوا ان قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم امرهؤلاء قد سفك محمد الدم فى الشهر الحرام وأخذ فيه المال وأسر فيه الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله فى ذلك (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل) يقول الكفر بالله اكبر من القتل فلما نزلت ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وفدى الاسيرين فقال المسلمون أتطمع لنا ان تكون غزوة فأنزل الله فيهم (ان الذين آمنوا والذين هاجروا) الى قوله (اولئك يرجون رحمة الله) الى آخر الآية وكانوا ثمانية واميرهم التاسع عبدالله بن جحش -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - فذكر قصة عبدالله بن جحش بمعنى هذا قال وذلك فى رجب قبل بدر بشهرين - وفى ذلك دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية فى الغنائم (١) -

باب السرية تأخذ العلف والطعام

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبوالاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق المروزى الحربى ثنا أبوالوليد عن شعبة (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبوالوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال كنا محاصرين خيبر فرمى انسان بجراب فأخذته فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فأستحييت منه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد -

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسى كلاهما عن حميد بن هلال العدوى قال سمعت عبد الله بن مغفل رضى الله عنه يقول دلى جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته فقلت هذا لى لا اعطى احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستحييت منه - قال سليمان فى حديثه وليس فى حديث شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هولك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبى داود عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا احمد وهوابن ابراهيم الموصلى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نصيب فى المغازى العسل اوالفاكهة فنأكله ولانرفعه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن حماد الا انه قال العسل والعنب (ورواه) ابن المبارك عن حماد بن زيد فقال فى الحديث كنا نأتى المغازى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب العسل والسمن فنأكله - (أخبرناه) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ عبدالباقى بن قانع ثنا اسحاق بن الحسن ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك - فذكره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالحكم ثنا الزبير بن ابراهيم بن حمزة حدثنى انس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس - ورواه عثمان بن الحكم الجذامى عن عبيدالله بن عمر (عن نافع ان جيشا غنموا دون ذكر ابن عمر فيه - أخبرناه - أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس هوالاصم ثنا محمد بن عبدالله بن

---

(١) هامش ف - آخر الجزء الخامس والستين بعد المائة من الاصل

عبدالحكم أنبأ عبدالله بن وهب اخبرني عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيدالله بن عمر - ١) فذكره مرسلاه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا هشيم أنبأ الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني اهل المسجد الى ابن أبي اوفى رضي الله عنه أسأله ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك فقلت هل خمسه قال لا كان اقل من ذلك وكان احدنا اذا اراد منه شيئا أخذ منه حاجته -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون ثنا احمد بن حنبل ومؤمل بن هشام قالا ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن عن أبي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كانت العرب تقول من أكل الخبز سمن فلما فتحنا خيبر جهضنا هم عن خبزة لهم فقعدت عليها فأكلت منها حتى شبعت فجعلت انظر في عطفي هل سمنت - كذا قال عن يونس وقال غيره عن ايوب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الربيع بن انس عن سويد خادم سلمان انه اصاب سلة يعني في غزوة (٢) فقربها الى سلمان رضي الله عنه ففتحها فاذا فيها حوارى وجبن فأكل سلمان منها -

باب بيع الطعام في دار الحرب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٣) احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن الاوزاعي حدثني اسيد بن عبدالرحمن عن خالد بن الدريك قال سألت ابن محيريز عن بيع الطعام والعلف بارض الروم فقال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله عنه يقول ان رجالا يريدون ان يزيلوني عن ديني والله لا يكون ذلك حتى القى محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه من باع طعاما او علفا بارض الروم مما اصاب منها بذهب او فضة ففيه خمس الله وفيء المسلمين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون حدثني خالد بن دريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال ان ناسا يريدون ان يستزلوني عن ديني واني والله لأرجو أن لا ازال عليه حتى اموت ما كان من شيء بيع بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله المبارك عن اسمعيل ابن عياش ثنا اسيد بن عبدالرحمن عن مقبل بن عبدالله عن هانئ بن كلثوم ان صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان أتقدم في شيء من ذلك الا بأمرك فاكتب الى بأمرك في ذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين -

باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة حدثني أبو عبدالعزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط رضي الله عنه فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل رضي الله عنه فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم -

---

(١) من ف (٢) ف ... غزوه (٣) في أ ... [illegible]

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدى ثنا عبدالرحمن ابن الفضيل عن العباس بن عبدالرحمن الاشجعى عن أبي سفيان عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن وهب عن (١) عبيد الله بن عمر فذكره مرسلا ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرنا عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدى حدثه عن القاسم مولى عبدالرحمن (٢) عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى يروى من حديث بعض الناس مثلما قلت من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم ان يأكلوا فى بلاد العدو ولا يخرجوا بشىء من الطعام فان كان مثل هذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلاحجة لأحد معه وان كان لايثبت لأن فى رجاله من يجهل فكذلك فى رجال من روى عنه احلاله من يجهل (قال الشيخ) وكأنه اراد (بالاول حديث الواقدى واراد ـ ٣) بالثانى ما ذكرنا بعده ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد (بن عبيدالصفار ـ ح وأخبرنا ـ أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوبكر محمد بن احمد ابن بالويه قالا ثنا احمد ـ ٤) بن علي الجزار (٥) ثنا سعيد بن سليمان ثنا أبوحمزة العطار قال قلت للحسن يا ابا سعيد إنى أمرؤ متجرى بالايلة وانى املأ بطنى من الطعام فأصعد الى ارض العدو فآكل من تمره وبسره فما ترى؟ قال الحسن غزوت مع عبدالرحمن بن سمرة ورجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صعدوا الى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا اويحملوا ـ

باب النهى عن نهب الطعام

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ (أخبرنى أبوعلى الحسين بن على الحافظ ـ ٦) أنبأ أبوخليفة ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة ـ

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هناد بن السرى ثنا أبوالاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها وان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة اوإن الميتة ليست باحل من النهبة ـ الشك من هناد ـ

---

(١) كذا وفى ف ... عبدالله بن وهب أخبرنى عن ـ وقد راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها هذا الحديث السابق اى « كلوا واعلفوا ولا تحملوا » ـ وانما فيها « حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبدالله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدى ... » فذكر الحديث الآتى ـ فيظهر أن قول البيهقى أخبرنا أبوعلى الخ حقه ان يكون بعد الحديث الآتى والصواب فى السند « ... عبدالله بن وهب قال أخبرنى عمرو فذكره مرسلا » والله اعلم ـ ح ـ

(٢) كذا وفى تهذيب التهذيب ـ القاسم بن عبدالرحمن ابوعبدالرحمن مولى آل ابى سفيان بن حرب ـ ح (٣) من ف

(٤) سقط من ف (٥) ف ـ الخزان (٦) من ف ـ

باب أخذ السلاح وغيره بغير اذن الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد عبد الرحمن بن احمد بن ابراهيم المقرى وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليمان (١) التجيبى عن حنش بن عبدالله السبئى عن رويفع بن ثابت الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين (٢) ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن من دابة من المغانم فيركبها حتى اذا نقصها ردها فى المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن شيئا من المغانم حتى اذا اخلقه رده فى المغانم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت ماتقول فى الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لاولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم ـ

باب الرخصة فى استعماله فى حال الضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عثام ابن على ثنا الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال انتهيت الى أبى جهل وهو صريع وعليه بيضة ومعه سيف جيد ومعى سيف ردى فجعلت انقف رأسه بسيفى وأذكر نقفا كان ينقف رأسى بمكة حتى ضعفت يده فأخذت سيفه فرفع رأسه فقال على من كانت الدبرة أكانت لنا اوعلينا ألست رويعينا بمكة ؟ قال فقتلته ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت قتلت اباجهل قال النبى صلى الله عليه وسلم آلله الذى لا اله الاهو قتلته فاستحلفنى ثلاث مرات ثم قام معى اليهم فدعا عليهم ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ منجاب ابن الحارث أنبأ شريك عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال انتهيت الى أبى جهل وهو فى القتلى صريع ومعى سيف رث فجعلت اضربه بسيفى فلم يعمل شيئا قال ونظر الى فقال أرويعينا بمكة ؟ نوقع سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته ثم جئت اشتد حتى اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انت قتلته ؟ قلت نعم حتى استحلفنى ثلاث مرات فحلفت له ثم قال انطلق فأرنيه فانطلق فأريته اياه فقال كان هذا فرعون هذه الامة ـ ورواه الاعمش عن أبى اسحاق بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن ابن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك عن براء بن مالك رضى الله عنه قال لقيت يوم مسيلمة رجلا يقال له حمار اليمامة رجلا جسيما بيده سيف ابيض فضربت رجليه فكأنما اخطأته فانقعر فوقع على قفاه فأخذت سيفه واغمدت سيفى فما ضربت به الاضربة حتى انقطع فالقيته وأخذت سيفى ـ

باب الامام اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء وقراءة أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن أبى طلحة رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب

---

(١) ف ـ سليم ـ وقد [illegible] هذا ـ ح (٢) [illegible]

ان يقيم بعرصتهم ثلاثا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث روح عن سعيد بن أبى عروبة قال البخارى وتابعه معاذ -

باب مايفعله بذرارى من ظهر عليه

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى الحمامى رحمه الله ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك ابن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فلما كان قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اوالى خيركم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى احكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الملك وربما قال حكمت بحكم الله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر احمد بن عبيد الاسدى الحافظ بهمذان أنبأ ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن محمد الفروى واسمعيل بن أبى اويس قالا ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه ان سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم على بنى قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وان تقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عطية القرظى قال كنت فيهم وكان من انبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت فيمن لم ينبت -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن عبدالملك بن عمير عن عطية القرظى قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ رضى الله عنه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فجاؤا بى ولا اراني الا سيقتلونى فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى -

باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم

(قال الشافعى رحمه الله) الامام فيهم بالخيار بين ان يقتلهم ان لم يسلم اهل الاوثان او يعطى الجزية اهل الكتاب او يمن عليهم او يفاديهم بمال يأخذه منهم او باسرى من المسلمين يطلقوا لهم او يسترقهم فان استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة يخمس ويكون اربعة اخماسها لاهل الغنيمة، فان قال قائل كيف حكمت فى المال والولد ان والنساء حكما واحدا وحكمت فى الرجال احكاما متفرقة قيل ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريظة وخيبر فقسم عقارها من الارضين والنخل قسمة الاموال (وسبى ولدان بنى المصطلق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسمة الاموال - ١) -

(قال الشيخ) اما ما قال فى قريظة (ففيما أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى وأبوطاهر الفقيه قالا أنبأ أبوبكر محمد ابن الحسين القطان ببغداد أنبأ أبوالازهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبأ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان يهود بنى النضير (وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير - ٢) واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم واسلموا، واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة بنى قينقاع وهم قوم عبدالله يعنى ابن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج -

(واما ما قال) فى خيبر (فقيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد ابن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو لا آخر الناس ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(واما ما قال) فى ولد ان بنى المصطلق (فقيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن عون (ح قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبى عدى و معاذ بن معاذ قالا ثنا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال انما كان ذلك الدعاء فى اصل الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق و هم غارون و انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم و سبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث - حدثنى بهذا عبدالله بن عمر وكان فى ذلك الجيش - و فى رواية يزيد انما ذلك بعد الدعاء فى اول الاسلام - والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى - وقد مضى فى حديث أبى سعيد الخدرى غزونا بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب فأردنا ان نستمتع ونعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا -

(واما ما قال) فى هوازن (فقيما أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن وهو ابن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون وأحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد استأنيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا، فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله انا لا ندرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا - هذا الذى بلغنى عن سبى هوازن - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم (قال الشافعى) رحمه الله وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بدر منهم من من عليهم بلا شيء أخذه منهم ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله وكان المقتولان بعد الاسار يوم بدر عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عدد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم بالمغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحارث العبدى(١) يوم بدر وقتله بالبادية اوالاثيل صبرا وأسر عقبة بن أبى معيط فقتله صبرا (قال الشيخ) وقد روينا فى كتاب القسم عن محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الاصبهانى أنبأ الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثنى محمد بن يحيى بن سهل بن أبى حثمة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل بالاسارى حتى اذا كان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت بن أبى الاقلح ان يضرب عنق عقبة بن أبى معيط فجعل عقبة بن أبى معيط يقول ياويلاه علام اقتل من بين هؤلاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعداوتك لله ولرسوله فقال يا محمد منك افضل فاجعلنى كرجل من

---

(١) ف - العبدرى -

قومى ان قتلتهم قتلتنى وان مننت عليهم مننت علي وان أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان رضى الله عنه فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وكان فى انفسنا موثوق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار ـ قد رضيت لك مارضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى رحمه الله) وكان الممنون عليهم بلا فدية ابو عزة الجمحى تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناته وأخذ عليه عهدا ان لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم احد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يفلت فما اسر من المشركين رجل غيره فقال يا محمد امنن علي ودعنى لبناتى واعطيك عهدا ان لا اعود لقتالك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمدا مرتين فأمر به فضرب عنقه (أخبرناه) أبو سعيد ابن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى ـ فذكره ـ وقد روينا فى ذلك عن غير الشافعى فى كتاب القسم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثنى محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسارى يوم بدر ابا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد (١) الجمحى وكان شاعرا وكان قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا محمد إن لى خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بى عليهن ففعل وقال أبو عزة اعطيك موثقا ان لا اقاتلك ولا اكثر عليك ابدا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قريش الى احد جاءه صفوان بن امية فقال اخرج معنا فقال انى قد اعطيت محمدا موثقا ان لا اقاتله فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته ان قتل وان عاش اعطاه مالا كثيرا فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم احد فأسر ولم يؤسر غيره من قريش فقال يا محمد انما اخرجت كرها ولى بنات فامنن على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ما اعطيتنى من العهد والميثاق لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال سعيد بن المسيب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه

(قال الشيخ رحمه الله) ثم اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال الحنفى بعد فمنّ عليه ثم عاد ثمامة بن اثال بعد فاسلم وحسن اسلامه ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه وأبو الفضل بن ابراهيم المزكى قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد ابن المثنى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك ياثمامة قال عندى يا محمد خير إن تقتلنى تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان تردالمال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد ثم قال ما عندك ياثمامة فقال عندى ماقلت لك فردها عليه ثم اتاه اليوم الثالث فردها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فخرج ثمامة الى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه الى، والله ما كان دين ابغض الى من دينك وقد اصبح دينك احب الاديان الى، ووالله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك وقد اصبح بلدك احب البلدان كلها الى، وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم قال له رجال بمكة أصبوت ياثمامة فقال لا والله ماصبوت ولكنى اسلمت

(١) ...

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان اسلام ثمامة بن اثال الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله حين عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما عرض له ان يمكنه الله منه وكان عرض له وهو مشرك فأراد قتله فاقبل ثمامة معتمرا وهو على شركه حتى دخل المدينة فتحير فيها حتى أخذ وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فربط الى عمود من عمد المسجد فخرج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا ثمامة هل امكن الله منك قال وقد كان ذلك يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل مالا تعطه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه حتى اذا كان الغد مر به فقال مالك يا ثمام فقال خيرا يا محمد إن تقتل تقتل ذادم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل مالا تعطه - ١) ثم انصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة رضى الله عنه فجعلنا المساكين نقول بيننا مانصنع بدم ثمامة والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه احب الينا من دم ثمامة فلما كان الغد مربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا ثمام فقال خيرا يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل مالا تعطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوه فقد عفوت عنك يا ثمام فخرج ثمامة حتى أتى حائطا من حيطان المدينة فاغتسل فيه وتطهر وطهر ثيابه ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه ابغض الى من وجهك، ولادين ابغض الى من دينك، ولا بلد ابغض الى من بلدك، ثم لقد اصبحت وما وجه احب الى من وجهك، ولادين احب الى من دينك، ولابلد احب الى من بلدك وإنى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله، يا رسول الله إنى كنت قد خرجت معتمرا وانا على دين قومى فبشرنى صلى الله عليك فى عمرتى فبشره وعلمه فخرج معتمرا فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بامر محمد من الاسلام قالوا صبا ثمامة فاغضبوه فقال إنى والله ماصبوت ولكنى اسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الذى نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - مابقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلى اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر البغدادى ثنا أبو علاثة ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة قال واقبل ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هب لى الزبير اليهودى اجزيه فقد كانت له عندى يوم بعاث(٢) فاعطاه اياه فاقبل ثابت حتى أتاه فقال يا ابا عبدالرحمن هل تعرفنى فقال نعم وهل ينكر الرجل اخاه قال ثابت اردت ان اجزيك اليوم بيدلك عندى يوم بعاث قال فافعل فان الكريم يجزى الكريم قال قد فعلت قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبك لى فأطلق عنه اساره فقال الزبير ليس لى قائد وقد أخذتم امرأتى وبنى فرجع ثابت الى الزبير (٣) فقال رد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتك وبنيك فقال الزبير حائط لى فيه اعذق ليس لى ولا لاهلى عيش الا به فرجع ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهب له فرجع ثابت الى الزبير فقال قدرد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلك ومالك فأسلم تسلم قال ما فعل الجليسان وذكر رجال قومه قال ثابت قد قتلوا وفرغ منهم ولعل الله تبارك وتعالى ان يكون ابقاك لخير قال الزبير أسألك بالله يا ثابت وبيدى الخصيم عندك يوم بعاث الا الحقتنى بهم فليس فى العيش خير بعدهم، فذكر ذلك ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالزبير فقتل - وذكره ايضا محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى وذكر أنه الزبير ابن باطا القرظى وذكره ايضا موسى بن عقبة وذكر أنه كان يومئذ كبيرا اعمى -

---

(١) سقط من ف (٢) كذا واسم كان محذوف اى يد - كما يدل عليه السياق - ح (٣) كذا وفى الكلام حذف يعلم من السياق - ح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا فكلمنى فى هؤلاء النتنى لخليتهم له - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه المروزى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب البخارى ثنا أبو علي الحسن بن سلام ثنا عفان بن مسلم ثنا (١) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنهم قال ونزل القرآن (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن هارون عن حماد -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمى أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس فى العضاه يستظلون تحتها فعلق الناس سلاحهم فى شجرة (٢) فجاء أعرابى الى سيفه فأخذه وسله ثم اقبل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك منى والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله فشام الأعرابى السيف فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وأخبرهم بصنيع الأعرابى وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه - فذكر الحديث بمعناه قال معمر وكان قتادة يذكر نحو هذا ويذكر أن قوما من العرب ارادوا أن يفتكوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فارسلوا هذا الأعرابى ويتلو (واذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم) الآية -

(واما المفاداة) بالنفس (ففيما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا على بن حجر (ح قال واخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا واصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق فقال يا محمد يا محمد فأتاه صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك فقال بم أخذتنى وبم أخذت سابق الحاج فقال اعظاما لذاك أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك فقال انى مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى قال هذه حاجتك قال ففدى بالرجلين - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن ايوب عن أبى قلابة عن عمه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين واعطى رجلا من المشركين (قال سفيان يعنى أخذ رجلين من المسلمين واعطى رجلا من المشركين - ٣)-

(واما المفاداة) بالمال (ففيما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال

---

(١) ف - أنبأ (٢) كذا وليس فى الصحيحين تعليق الناس سلاحهم وانما فيهما تعليق النبى صلى الله عليه وسلم سيفه بالشجرة

وكان اكثر حديثه عن عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله عز وجل ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فماذا ترى يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم واضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت انا فأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله اخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال الذي عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، وشجرة قريبة حينئذ فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) الآية - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار زاد الى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم - وقد مضى في كتاب القسم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا ابراهيم بن عرعرة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا ازهر عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة - زاد البرلسي في روايته قال ابن عرعرة رددت هذا على ازهر فأبى الا ان يقول عبيدة عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا عمرو بن علي واحمد بن المقدام قالا ثنا أبو بحر البكراوي ثنا شعبة ثنا أبو العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الاسارى اهل الجاهلية اربعمائة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة بدر قال وكان في الاسارى أبو وداعة السهمي فقدم ابنه المطلب المدينة فأخذ اباه باربعة آلاف درهم فانطلق به ثم بعث قريش في فداء الاسارى فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو فقال اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث اليكم بفدائه فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزا قال ففدا كل قوم اسيرهم بما رضوا قال وكان اكثر الاسارى يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب وذلك لأنه كان رجلا موسرا فافتدى نفسه بمائة اوقية ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا القباني والحسن بن علي بن زياد وصالح بن محمد الرازي قالوا ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال وقال ابن شهاب حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال والله لا تذرون درهما - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر - وسائر الاحاديث في هذا الباب قد مضت في كتاب القسم -

باب قتل المشركين بعد الاسار بضرب الاعناق دون المثلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن اوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر بن شوذب المقرى بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والنهبى - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش او سرية امره في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي ان عاملا (١) لابيه ابق فجعل لله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني الى عمران بن حصين رضي الله عنه فسألته فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة (وينهى عن المثلة قال وبعثني الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة - ٢) وينهى عن المثلة قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل قد قطع ايدى الذين استاقوا لقاحه وارجلهم وسمل اعينهم فان انس بن مالك ورجلا رويا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم رويا فيه او أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبة الا امر بالصدقة ونهى عن المثلة - (قال الشيخ رحمه الله) رواه عبد الله بن عمر وانس بن مالك وهذه الزيادة في حديث انس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا حميد عن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسي ثنا محمد بن عبد السلام ابن بشار ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووها (١) وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا - لفظ حديث هشيم وفي رواية عبد الوهاب عن حميد قال لا احفظ اشربوا ابوالها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابان عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حميد الا انه قال نفر من عكل قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث زاد ثم نهى عن المثلة -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل وعرينة - فذكر هذا الحديث - قال قتادة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة (قال الشافعي رحمه الله) وكان علي بن الحسين ينكر حديث انس في اصحاب اللقاح -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي بن

---

(١) كذا - ح (٢) سقط من ف - كذا والضمير للمدينة وهي معلومة من السياق - ح -

الحسين عليهما السلام قال لا والله ماسمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد اهل اللقاح على قطع ايديهم وارجلهم - (قال الشيخ رحمه الله) حديث انس حديث ثابت صحيح ومعه رواية ابن عمر وفيهما جميعا انه سمل اعينهم فلا معنى لانكار من انكر والا حسن حمله على النسخ -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا همام عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رهطا من عرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال قتادة وحدثنى ابن سيرين ان هذا قبل ان تنزل الحدود - وفى رواية هشام عن قتادة ما دل على هذا - او حمله على انه فعل بهم مافعلوا بالرعاء -

(والذى يدل عليه ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسحاق يعنى ابن ابراهيم المروزى ثنا يحيى بن غيلان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران وأبو العباس السراج قالا ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمل اعين اولئك لأنهم سملوا اعين الرعاة - لفظ حديث الاعرج وفى رواية المروزى انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم لأنهم سملوا اعين الرعاة - رواه مسلم فى الصحيح عن الفضل بن سهل -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو الحسين على بن الحسن بن جعفر الرصافى ببغداد أنبأ العباس بن عبدالله بن الحسن بن سعيد القرشى عن جده الحسن بن سعيد عن حصين بن مخارق عن داود بن أبى هند عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مثل بهم لأنهم مثلوا بالراعى -

باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضا

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو محمد عبد الله بن شوذب الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وذكره البخارى (ورواه) المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير -

(كما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أن ابن عمر رضى الله عنهما خرج فى طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوه فروا فغضب وقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن من مثل بالحيوان - ذكره البخارى فى الشواهد (وكذلك رواه) أبو بشر عن سعيد بن جبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا هشيم بن بشير أنبأ أبو بشر

قال (باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضا)

ذكر فيه حديث عدى بن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) ثم قال (اخرجه مسلم وذكره البخارى) - قلت - هذا اللفظ يحتمل انه ذكره محتجا به او غير محتج به والبخارى ذكر الحديث الذى ذكره البيهقى بعد هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ثم قال وقال عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم -

عن

عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر رضى الله عنهما بفتيان من قريش وقد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر رضى الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب واخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى عوانة عن أبى بشر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدارابجردى ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن ابيه عن عبيد بن يَعْلَى عن أبى ايوب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة - قال أبو ايوب لو كانت دجاجة ماصبرتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عبيد بن يَعْلَى عن أبى ايوب رضى الله عنه قال ادربنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهو امير الناس يومئذ على الدروب قال فنزلنا منزلا من ارض الروم فأقمنا به قال وكان أبو ايوب قد اتخذ مسجدا فكنا نروح ونجلس اليه ويصلى لنا ونستمع (١) من حديثه قال فوالله انا العشية معه اذ جاء رجل فقال انى الآن الامير باربعة اعلاج من الروم فأمر بهم ان يصبروا فرموا بالنبل حتى قتلوا فقام أبو ايوب فزعا حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال أصبرتهم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر الدابة وما احب ان لى كذا وكذا وانى صبرت دجاجة قال فدعا عبد الرحمن بن خالد بغلمان له اربعة فأعتقهم مكانهم - قال أبو زرعة عبيد بن يَعْلَى من اهل فلسطين منزله عسقلان - (ورواه) ايضا عمرو بن الحارث عن بكير - يَعْلَى

أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا أنبأ هشيم أنبأ مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان -

باب المنع من احراق المشركين بالنار بعد الاسار

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهنى (اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم على رضى الله عنه فحدث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - ٢) انه بلغه قال لو كنت انا ماحرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفرلهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمرو قال الشاعر -

لترم بى المنايا حيث شاءت اذا لم ترم بى فى الحفرتين
اذا ما اججوا احطبا ونارا هناك الموت نقدا غير دين

رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن سفيان دون قول عمار وعمرو -

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد الايادى ببغداد أنبأ احمد بن يوسف النصيبى ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثنى بكير (ح وأنبأ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج انى كنت أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما - لفظهما سواء - رواه البخارى

---

(١) ف - ونستمع (٢) سقط من ف -

فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ان زياد بن سعد أخبره ان ابا الزناد أخبره ان حنظلة بن على أخبره عن حمزة بن عمرو الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا فقال ان اصبت فلانا اوفلانا فأحرقوه بالنار فلما ولى دعاه فقال انه لايعذب بالنار الاربها -

(ورواه) مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد -

(كما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد قال وحدثنى محمد بن حمزة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناد انى فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لايعذب بالنار الارب النار -

(واما حديث) اسامة بن زيد حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على ابنى (١) ومارورى فى نصب المنجنيق على الطائف فغير مخالف لما قلنا انما هو فى قتال المشركين ماكانوا ممتنعين ومارورى من النهى فى المشركين اذا كانوا مأسورين وشبهه الشافعى رحمه الله برمى الصيد مادام على الامتناع ثم النهى عن رمى الدجاجة التى ليست بممتنعة وبالله التوفيق

باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال اسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فاوثقوه فطرحوه فى الحرة فمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وتحته قطيفة فناداه يامحمد يامحمد فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماشأنك قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، فتركه ومضى فناداه يامحمد يامحمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ماشأنك فقال انه مسلم قال لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح ، قال فتركه ومضى فناداه يامحمد يامحمد فرجع اليه فقال إنى جائع فأطعمنى قال وأحسبه قال وانى عطشان فاسقنى قال هذه حاجتك قال ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) بوزن حبلى موضع بالشام - معجم البلدان - ح -

قال (باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر)

ذكر فيه حديث الرجل الذى اسر من بنى عقيل - قلت - وذكر فى كتاب المعرفة عن الشافعى انه قال فيه دلالة على ان لاباس ان يعطى المسلمون المشركين كل من يجرى عليه الرق وان اسلم اذا كان لايسترق وهذا العقيلى لايسترق لموضعه فيهم انتهى ماذكره وهو مشكل وفى تجويزه مخالفة الاجماع على ماذكره الطحاوى فانه قال اجمعوا على ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدى من اسر من المسلمين بمن فى يده من اسرى اهل الحرب الذين قد اسلموا وذكر ابن حبان فى

وسلم

وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (عن عبد الوهاب - ١)

باب من يجرى عليه الرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب واجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد فاختلف اهل العلم بالمغازى فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلق سبي هوازن قال لو كان تام(٢) على احد من العرب سبي لتم على هؤلاء ولكنه اسار وفداء (قال الشافعي) فمن ثبت هذا الحديث زعم ان الرق لا يجرى على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبدالعزيز (ح قال وأنبأ) سفيان عن رجل عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه قال لا يسترق عربي (قال وأنبأ) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال فى المولى ينكح الامة يسترق ولده وفى العربي ينكح الامة لايسترق ولده عليه قيمتهم (قال الشافعي) ومن لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى ان العرب والعجم سواء وانه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم والله اعلم قال الربيع وبه يأخذ الشافعي

---

(١) سقط من ف (٢) كذا وفى كتاب الام تاما - ح -

صحيحه هذا الحديث ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لأنه علم باعلام الله اياه انه كاذب فى قوله فلم يقبل ذلك منه فى اسره كما كان يقبل مثله من مثله اذا لم يكن اسيرا فاما اليوم فقد انقطع الوحى فاذا قال الحربى إنى مسلم قبل منه ورفع عنه السيف سواء كان اسيرا او محاربا وفى شرح مسلم للقرطبي قوله إنى مسلم ظاهره انه صار مسلما بدخوله فى دين الاسلام وظاهر قوله عليه السلام انه لم يقبل ذلك منه لما اجابه بقوله لو قلتها وانت تملك امرك افلحت وحينئذ يلزم منه اشكال عظيم فان ظاهره انه لم يقبل اسلامه لأنه اسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلايصح اسلام الاسير فى حال كونه اسيرا وصحة اسلامه معلوم من الشريعة لا يختلف فيه غير أن اسلامه لايزيل ملك مالكه بوجه وهو ايضا معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الاشكال اختلفوا فى الانفصال عنه فقال بعض العلماء يمكن ان يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه لايصدق فى ذلك بالوحى ولذلك لما سأله فى المرة الثانية فقال إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى قال هذه حاجتك - وقال بعضهم بل اسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على انه رد اسلامه فاما قوله لو قلت وانت تملك امرك افلحت - اى لو قلت كلمة الاسلام قبل ان تؤسر لبقيت حرا من احرار المسلمين لك ما لهم من الحرية فى الدنيا وثواب الجنة فى الآخرة واذا قلتها وانت اسير فان حكم الرق لايزول عنك باسلامك - فان قيل - فلو كان مسلما فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان - فالجواب انه ليس فى الحديث نص على انه رجع الى بلاده بلاد الكفر فيمكن ان يقال انما فدى بالرجلين من الرق واعتق منه بسبب ذلك وبقى مع المسلمين حرا من الاحرار - وفى شرح مسلم للمازرى ومما يسأل عنه من هذا الحديث ان يقال كيف قال له إنى مسلم ثم فادى به ومن اظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع فى احاديث كثيرة الأخذ بالظواهر فى هذا والبينة (١) على انه لم يؤمر أن يبحث عما فى قلوب الناس قيل اما الشافعي فانه اباح فى احد قوليه المفاداة بالاسير اذا اسلم ورأى انه لما كان للامام قبل اسلامه الخيار فى المفاداة به لم يسقط هذا الخيار فى ذلك بعد اسلامه ويحتج بهذا الحديث واما اصحابنا القائلون ان حكم الاسير اذا اسلم ان يسترق فانهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بان يقولوا يمكن ان يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا الرجل اوحى اليه انه غير مؤمن وانه مستباح ألاترى قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا لما سأله ان يطعمه ويسقيه هذه حاجتك -

---

(١) لعله - والتنبيه - ح

رحمه الله (قال الشيخ رحمه الله) اما الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانما ذكرها الشافعي في القديم عن محمد هو ابن عمر الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان ثابتا على احد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء ولكن انما هو اسار وفداء - وهذا اسناد ضعيف لا يحتج بمثله -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي قال لما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل شيئا اسلم عليه ولكنا نقومهم الملة (١) خمسا من الابل - قال أبو عبيد يقول هذا الذي في يده السبي لا نتزعه من يده بلا عوض لأنه اسلم عليه ولا نتركه مملوكا وهو من العرب ولكنه قوم قيمته خمسا من الابل للذي سباه ويرجع الى نسبه عربيا كما كان (قال الشيخ) وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو بكر بن عتاب ثنا القاسم هو الجوهري ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض في كل سبي فدى من العرب ستة فرائض وانه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب - وهذا ايضا مرسل الا انه جيد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال ابقت امة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانتهت الى الحي الذي ابقت منهم فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم عثر عليها سيدها فأستاقها وولدها فقضى عمر رضي الله عنه للعذري يعني قضى له بولده وقضى عليه بالغرة لكل وصيف وصيف ولكل وصيفة وصيفة وجعل ثمن الغرة اذا لم توجد على اهل القرى ستين دينارا اوسبعمائة درهم وعلى اهل البادية ست فرائض (قال الشيخ) وهذا ورد في وطء الشبهة فيكون الولد حرا وعليه قيمته لصاحب الجارية وكأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى القيمة بما نقل في هذا الاثر إن ثبت والله اعلم - وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهوازن صحيح ثابت والمن عليهم باطلاق السبايا تفضل -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت اباسعيد الخدري رضي الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لايراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت عائشة فوالله ماهو إلا أن رأيتها فكرهتها وقلت سيرى منها مثلما رأيت فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من البلاء مالم يخف عليك وقد كاتبت على نفسي فأعني

---

(١) بكسر الميم وتشديد اللام وهي الدية كما في النهاية - ح (٢) من ف -

على

على كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوخير من ذلك اؤدى عنك كتابتك وأتزوجك فقالت نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ الناس انه قدتزوجها فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) فارسلوا ما كان فى ايديهم من بنى المصطلق فلقد اعتق بها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة اعظم بركة منها على قومها -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس ثنا احمد ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء مالم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله انما فى الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك وذكر كلاما وابياتا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا، ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم واذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنائنا ونسائنا ساعطيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لكم وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا فقال العباس بن مرداس السلمى اما انا وبنوسليم فلا فقالت بنوسليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر أما انا وبنوفزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فىء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم - وحديث المسور بن مخرمة فى سبى هوازن قد مضى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا مسلمة بن علقمة المازنى عن داود بن أبى هند عن عامر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ثلاث سمعتهن لبنى تميم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابغض بنى تميم بعدهن ابدا كان على عائشة رضى الله عنها نذر محرر من ولد اسمعيل فسبى سبى من بلعنبر فلما جىء بذلك السبى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تفى بنذرك فأعتقى محررا من هؤلاء فجعلهم من ولد اسمعيل، وجىء بنعم من نعم الصدقة فلما رآه راعه حسنه قال فقال هذا نعم قومى فجعلهم قومه، قال وقال هم اشد الناس قتالا فى الملاحم - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر واخرجاه من حديث أبى زرعة عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل ان سبيا من خولان قدم وكان على عائشة رضى الله عنها رقبة من ولد اسمعيل فقدم سبى من اليمن فارادت ان تعتق فنهاها النبى صلى الله عليه وسلم فقدم سبى من مضر احسبه قال من بنى العنبر فأمرها ان تعتق - تابعه شعبة عن عبيد -

باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) الآية وقال (يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال) الى آخر الآيتين -

---

(١) من ف (٢) وفى سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق بهذا السند زيادة - وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ح -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد (أخبرنا أبوبكر - ١) هو ابن حمدان النيسابوري ثنا الحسن بن علي بن زياد (ثنا عبد العزيز بن عبدالله الاويسي حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد - ٢) عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن - فذكرهن وذكر فيهن التولي يوم الزحف - رواه البخاري في الصحيح عن الاويسي -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله وكان كاتباله قال كتب اليه عبدالله بن أبي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فكتب عليهم ان لايفر العشرون من المائتين فانزل الله عزوجل (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فخفف عنهم وكتب عليهم ان لايفر مائة من مائتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن الحسين بن النضر المروزي أنبأ الحارث بن أبي اسامة ثنا عفان بن مسلم ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان أنبأ عبدالله أنبأ جرير بن حازم ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) قال فرض عليهم ان لايفر رجل (من عشرة ولاقوم من عشر امثالهم فجهد ذلك الناس وشق عليهم فنزلت (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) قال فامروا ان لايفر رجل - ٢) من رجلين ولاقوم من مثليهم - قال ابن عباس فنقص من الصبر (٣) بقدر ما خفف من العدة - هذا لفظ حديث عفان وفي رواية عبدالله بن المبارك فشق ذلك على المسلمين حين فرض ان لايفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم) الآية فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبدالله السلمي عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان فر رجل من اثنين فقد فر وان فر من ثلاثة لم يفر -

باب من تولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم -
(وأخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا علي بن

(١) ليس في - ف - (٢) سقط من ف (٣) م - النصر و هذه الكلمة مشتبهة في ف - ح -

عاصم

عاصم ثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة فكنت فيمن حاص قلت فى نفسى لا ندخل المدينة وقد بؤنا بغضب من الله ثم قلنا ندخلها فنمتار منها فدخلنا فلقينا النبى صلى الله عليه وسلم وهو خارج الى الصلاة فقلنا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون فقلنا يانبى الله اردنا ان لاندخل المدينة وان نركب البحر قال لاتفعلوا فانى فئة كل مسلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انا فئة كل مسلم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سماك سمع سويدا سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لما هزم أبوعبيدة لو أتونى كنت فئتهم (ذكر الشافعى رحمه الله) فى رواية أبى عبدالرحمن البغدادى عنه احاديث فى البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعوا وقدذكرناها فى قتال اهل البغى -

باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى ابن أبى الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوجعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن عمرو الحرشى أنبأ احمد بن عبدالله بن يونس ثنا ليث بن سعد عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن الليث -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر وأبواسامة قالا ثنا عبيدالله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ورواه البخارى عن اسحاق بن ابراهيم عن أبى اسامة (وقد مضى) فى حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا وليدا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء الخفاف ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزوت معه فأصبنا ظفرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اقوام جاوزبهم القتل حتى قتلوا الذرية فقال رجل يا رسول الله انما هى (١) ابناء المشركين (قال ألا ان خياركم ابناء المشركين -٢) ثم قال لاتقتلوا الذرية قالها ثلاثا وقال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها - قال أبوجعفر احمد بن عبيد معنى قوله كل نسمة تولد على الفطرة يعنى الفطرة التى فطرهم عليها حين اخرجهم من صلب آدم فأقروا بتوحيده (وكذلك) رواه هشيم عن يونس بن عبيد وذكر فيه سماع الحسن من الاسود بن سريع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم أنبأ يونس ابن عبيد عن الحسن قال حدثنا الاسود بن سريع رضى الله عنه قال كنا فى غزوة لنا - فذكر الحديث (ورواه) ايضا قتادة عن الحسن -

---

(١) ف - هم (٢) سقط من ف -

باب قتل النساء والصبيان فى التبييت والغارة من غير قصد وماورد فى اباحة التبييت

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا حدثنا أو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمن أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أخبرنى الصعب بن جثامة رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساهم وذراريهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم - وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آبائهم - لفظ حديث أبى عبد الله وفى روايتهما وربما قال سفيان فى الحديث هم من آبائهم - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبوزكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان - لفظ حديث أبى عبدالله زاد أبوعبدالله فى روايته قال الشافعى فكان سفيان يذهب الى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذا حدث بحديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب بن مالك (قال الشافعى رحمه الله) وحديث الصعب بن جثامة كان فى عمرة النبى صلى الله عليه وسلم فان كان فى عمرته الاولى فقد قتل ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وان كان فى عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبى الحقيق غير شك والله اعلم قال ولم نعلمه رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم قال ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع الدم ولاحكم دار الايمان الذى يمنع الغارة على الدار (قال الشيخ رحمه الله) اما قوله فى حديث الصعب بن جثامة ان ذلك كان فى عمرته -

(فانما قال ذلك استدلالا بما أخبرنا) أبوعمرو البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا جعفر الفاريابى ثنا على بن المدينى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال مربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء اوبودان فأهديت اليه لحم حمار وحش فرده على فلما رأى الكراهية فى وجهى قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم، قال وسئل عن ذرارى المشركين فيبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم، قال وسمعته يقول لاحمى الا لله ولرسوله - قال على فردده سفيان فى هذا المجلس مرتين ثم قال حفظته غير مرة سمعته وكان اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء

قال (باب قتل النساء والصبيان)

ذكر فيه قوله عليه السلام فى حديث الصعب (هم منهم) ثم ذكر بعثه عليه السلام الى ابن أبى الحقيق وفيه نهيه عليه السلام عن قتلهم ثم ذكر (عن سفيان بن عيينة والزهرى ان حديث ابن أبى الحقيق ناسخ لحديث الصعب) ثم ذكر (ان الشافعى اعترض على ذلك بان حديث الصعب بعد حديث ابن أبى الحقيق قال ولم نعلمه رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه) - قلت - قد صح انه عليه السلام نهى عن ذلك بعد الترخيص وان لم يثبت ذلك بحديث ابن أبى الحقيق فقد تبين بغيره وذلك ان ابن حبان ذكر فى صحيحه حديث ابن عمر أنه عليه السلام فى بعض اسفاره رأى امرأة مقتولة فنهى عن

والولدان -

(واما تاريخ قتل ابن أبي الحقيق وتاريخ عمرته فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق هوابن يسار قال فلما انقضى امر الخندق وامر بنى قريظة وكان أبو رافع سلام ابن أبي الحقيق ممن كان حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل سلام بن أبى الحقيق وكان بخيبر فأذن لهم فيه قال ثم غزا بنى المصطلق فى شعبان سنة ست ثم خرج فى ذى القعدة معتمرا عام الحديبية (قال الشيخ) ثم كانت عمرته التى تسمى عمرة القضاء ثم عمرة الجعرانة ثم عمرته فى سنة حجته كلهن بعد ذلك وقتل ابن أبى الحقيق كان قبلهن فكيف يكون نهيه فى قصة ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان ناسخا لحديث الصعب بن جثامة الذى كان بعده وزعموا انه هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه فان كان سماعه الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر فيكون ذلك ايضا بعد قصة ابن أبى الحقيق فان فى حديث الهدية ما دل على انه اول ما التقى بالنبى صلى الله عليه وسلم فيكون وجه الحديثين ما اشار اليه الشافعى رحمه الله من اختلاف الحالين والله اعلم -

(واحتج الشافعى فى جواز التبييت ايضا بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عمر بن حبيب عن عبدالله بن عون ان نافعا كتب اليه يخبره ان ابن عمر رضى الله عنه أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن عون كما مضى -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الصمد وأبوعامر عن عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة عن ابيه قال امّر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ابابكر رضى الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بالليل لايغير عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله (محمد والخميس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم - ١) فساء صباح المنذرين - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى -

---

(١) سقط من ف -

قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب ثم قال - باب البيان بان خبر الصعب منسوخ نسخه حديث ابن عمر الذى ذكرناه قبل - ثم ذكر فى هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ان نقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين ثم ذكر الحديثين الآخرين قال فى موضع آخر ذكر الخبر المصرح بان نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرارى من المشركين كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم هم منهم - ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر ايضا فى صحيحه قوله عليه السلام ادرك خالدا وقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفا - من حديث المرقع بن صيفى عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال سمعه المرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرك حديث المرقع عن رباح وقال صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب المرأة تقاتل ولفظه (لاتقتل امرأة ولاعسيفا) واسلام خالد قبل الفتح بعد العمرتين وذكر البيهقى فى الدلائل (انه اسلم فى صفر سنة ثمان من

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس رضى الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يكونوا يصلون اغار عليهم حين يصبح فلما اصبح ركب وركب المسلمون وخرج اهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال انس وانى لردف لابى طلحة وان قدمى لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى فى رواية انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للاغارة ليلا ولا نهارا ولا غارين فى حال والله اعلم ولكنه على ان يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من ان يؤتوا من كمين او من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك فى قتل ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم (قال الشافعى رضى الله عنه) قد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالغارة على غير واحد من يهود فقتلوه قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ويقال سلام بن أبى الحقيق -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى أبو عبد الله محمد بن احمد الجوهرى ثنا أبو جعفر احمد بن موسى الشطوى ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى رافع اليهودى وكان يسكن ارض الحجاز فندب له سرايا من الانصار وامر عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان فى حصين له بارض الحجاز فلما دنوا منه غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال لهم عبدالله اجلسوا مكانكم فانى منطلق فمتطلع الابواب لعلى ادخل فأقتله حتى اذا دنا من الباب تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب فقال يا عبد الله ان كنت تريد أن تدخل فادخل فانى اريد أن اغلق الباب قال فدخلت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاقاليد على وتد قال فقمت الى الاقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده فى علالى له فلما نزل عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت على من داخل فقلت ان القوم نذروا بي لم يخلصوا الى حتى اقتله قال فانتهيت اليه فاذا هو فى بيت مظلم وسط عياله لا ادرى اين هو من البيت فقلت ابا رافع فقال من هذا فاهوى نحو الصوت فأضربه ضربة غير طائل وانا دهش فلم اغن عنه شيئا وصاح فخرجت من البيت فمكثت غير بعيد ثم جئت فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل رجل فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال فأضربه ضربة ثانية ولم اقتله ثم وضعت ضبابة (١) السيف فى بطنه ثم اتكيت عليه حتى سمعته اخذ فى ظهره فعرفت انى قد قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة فوضعت رجلى وانا ارى انى قد انتهيت الى الارض فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت رجلى فعصبتها بعمامتى ثم انى انطلقت حتى جلست عند الباب قلت والله لا اخرج الليلة حتى اعلم انى قد قتلته اولا فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال انعى ابا رافع تاجر اهل الحجاز فانطلقت اتعجل الى اصحابى فقلت النجاء قد قتل الله ابا رافع

(١) كذا وفى صحيح البخارى ضبيب ، فى رواية صبيب وفى اخرى ظبيب ويقال ظبة وصوب وظبة السيف حده ومثلها ذبابه وذبابته - ح -

الهجرة) وذكر ابن حبان ايضا ان اسلامه كان سنة ثمان فحديثه ناسخ لما فى حديث الصعب من الاباحة بل النسخ بين فى نفس حديث الصعب كما تقدم ثم ذكر البيهقى (انه عليه السلام كان لا يغير حتى يصبح) ثم ذكر (عن الشافعى ان ذلك ليس بتحريم للاغارة ولكنه على ان يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من ان يؤتوا من كمين او من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب اذا اغار واليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك فى قتال ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم)

حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطتها فمسحها فكأنما لم اشتكها قط -
(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبيدالله بن موسى (ح قال وأخبرني) المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وامر عليهم عبدالله بن فلان - وذكر الحديث بنحوه غير أنه قال فاني منطلق فمتلطف للبواب وقال فدخلت فكمنت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاقاليد على ود - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن عبيدالله بن موسى (ويذكر) من وجه آخر أن ذلك كان بخيبر وأن عبدالله بن انيس هو الذي قتله - وفي حديث آخر أن عبدالله بن انيس ضربه وابن عتيك ذفف عليه (وفي الروايات كلها ان ابن عتيك ذفف عليه - ١) وفي الروايات كلها ان ابن عتيك سقط فوثئت رجله -

(قتل كعب بن الاشرف)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن محمد قالا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال له محمد بن مسلمة أتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال انا له يا رسول الله فأذن لي ان اقول قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا وقد مللنا منه فقال الخبيث لما سمعها وايضا والله لتملنه اولتملن منه ولقد علمت ان امركم سيصير الى هذا قال انا لانستطيع ان نسلمه حتى ننظر مافعل (٢) وانا نكره ان ندعه بعد أن اتبعناه حتى ننظر الى اى شيء يصير امره وقد جئتك لتسلفني تمرا قال نعم على ان ترهنوني نساءكم قال محمد نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فاولادكم قال فيعير الناس اولادنا انا رهنا هم بوسق اووسقين وربما قال فيسب ابن احدنا فيقال رهن بوسق اووسقين قال فاى شيء ترهنون قال نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم فواعده ان يأتيه فرجع محمد الى اصحابه فاقبل واقبل معه أبو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة وجاء معه رجلان آخران فقال اني مستمكن من رأسه فاذا ادخلت يدي في رأسه فدونكم الرجل فجاؤه ليلا وأمر أصحابه فقاموا في ظل النخل وأتاه محمد فناداه يا ابا الاشرف فقالت امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي أبو نائلة فنزل اليه ملتحفا في ثوب واحد تنفح منه ريح الطيب فقال له محمد ما احسن جسمك واطيب ريحك قال ان عندي ابنة فلان وهي اعطر العرب قال فتأذن لي ان اشمه قال نعم فادخل محمد يده في رأسه ثم قال اتأذن لي ان اشم أصحابي قال نعم فادخلها في رأسه فأشم أصحابه ثم ادخلها مرة اخرى في رأسه حتى امنه ثم انه شبك يده في رأسه فنصاه ثم قال لأصحابه دونكم عدو الله فخرجوا عليه فقتلوه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو بكر بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في هذه القصة قال فعانقه سلكان بن سلامة وقال اقتلوني وعدو الله فلم يزالوا يتخلصون اليه باسيافهم حتى طعنه احدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا اليه فضربوه باسيافهم وكانوا في بعض ما يتخلصون اليه وسلكان معانقه أصابوا عباد بن بشر في وجهه اوفي رجله ولايشعرون ثم خرجوا يشتدون

---

(١) سقط من ف (٢) كذا -

قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي اراد في قتال ابن عتيك خروجه في قتل ابن أبي الحقيق لأن في تلك القصة ابن عتيك سقط فوثئت رجله ويحتمل انه اراد في قتل كعب بن الاشرف فغلط الكاتب -

سراعا حتى اذا كانوا بجرف بعاث فقدوا صاحبهم فرجعوا ادراجهم فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى أتوا به اهلهم من ليلتهم - وذكر ابن اسحاق هذه القصة عن محمد بن مسلمة قال واصيب الحارث بن اوس بن معاذ فجرح فى رأسه ورجله أصابه بعض اسيافنا وبمعناه ذكره ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة -

باب المرأة تقاتل فتقتل

(استدلالا بما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا عمر بن المرقع بن صيفى حدثنى أبى عن جده رباح بن ربيع رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لاتقتلن أمرأة ولاعسيفا -

(وفيما روى) أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ألم انه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟ قال رجل من القوم انا يارسول الله اردفتها فارادت ان تصرعنى فتقتلنى فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توارى -

(وعن) موسى بن اسمعيل عن وهيب وعن سعيد بن منصور عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت هادونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها - وفى حديث وهيب فما اخطأها ان قتلوها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توارى (أخبرناهما) أبوبكر محمد بن محمد أنبأ أبوالحسن الفسوى الداودى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا ابوداود - فذكر الحديثين -

(حدثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى قريظة الاامرأة واحدة والله انها عندى لتضحك ظهرا لبطن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتل رجالهم بالسوق اذهتف هاتف باسمها اين فلانة فقالت انا والله فقلت ويلك مالك فقالت اقتل والله قلت ولم قالت لحدث احدثته فانطلق بها فضرب عنقها فما انسى عجبا منها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل (ذكر الشافعى رحمه الله) فى رواية أبى عبدالرحمن البغدادى عنه عن اصحابه انها كانت دلت على محمود بن مسلمة دلت عليه رحا فقتلته فقتلت بذلك قال وقد يحتمل ان تكون اسلمت وارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك ويحتمل غير ذلك (قال الشافعى رحمه الله) لم يصح الخبر لاى معنى قتلها وقد قيل ان محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بنى قريظة -

(واحتج بمعنى الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس الاصم ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن سهل احد بنى حارثة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة انا له يارسول الله انا والله الموتور الثائر قتلوا اخى بالامس - وذكر الحديث (قال الشيخ رحمه الله) والمنقول عندنا فى قصة هذه المرأة (ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعلى محمد بن جعفر الدقاق ثنا محمد بن جرير فيما حدثهم محمد بن حميد عن سلمة عن محمد بن اسحاق والحارث بن محمد عن محمد بن سعد عن الواقدى انهم قالوا ان خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجى دلت عليه فلانة امرأة من بنى قريظة رحا فشدخت رأسه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اجر شهيدين فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر وكان خلاد بن سويد قد شهد بدرا واحدا والخندق وبنى قريظة - وهذا من قول ابن اسحاق والواقدى منقطع -

باب قطع الشجر وحرق المنازل

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكراحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبوعلي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا محمد بن رمح قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقالوا ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عزوجل (ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين) رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان بن ثابت -

وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير

وفى هذا نزلت هذه الآية (ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها) رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبي مريم ثناعمرو بن أبي سلمة أنبأ عبدالله بن نافع الصائغ عن اسمعيل بن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق بعض نخل بنى النضير وقطع بعضا وقيل في ذلك شعر -

وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير

تركتم قدركم لا شيء فيها ... وقدر القوم حامية تفور

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالحسين محمد بن يعقوب أنبأ أبوالعباس محمد بن اسحاق حدثنى أبوالمنذر رجاء بن الجارود ثنا يحيى بن حماد أنبأ جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير قال ولها يقول حسان بن ثابت -

وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير

قال فاجابه أبوسفيان بن الحارث -

ادام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير

ستعلم اينا منها بنزه ... وتعلم اى ارضينا تضير

رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حبان عن جويرية -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسامة رضي الله عنه قال امرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان اغير على أبنا صباحا واحرق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستانى ثنا عبدالله بن عمرو الغزى قال سمعت ابا مسهر قيل له أبنا قال نحن اعلم هى يبنا فلسطين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمة عند حصن الطائف (فحاصرهم بضع عشرة ليلة وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم فى حصن الطائف - ١) وكثرت القتلى فى المسلمين (وفى ثقيف وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك - قال عروة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين حين حاصروا ثقيف ان يقطع كل رجل من المسلمين - ٢) خمس نخلات اوحبلات من كرومهم فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله انها عفا لم تؤكل ثمارها فامرهم ان يقطعوا ما أكلت ثمرته الاول فالاول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة (حدثنى موسى بن عقبة - ٢) فى غزوة الطائف قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم - فذكره قال وقطعوا طائفة من اعنابهم ليغيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسدوا الاموال فانها لنا اولكم قال واستأذنه المسلمون فى مناهضة الحصن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى ان نفتحه (٣) وما اذن لنا فيه الآن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الطائف منجنيقا او عرادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا احمد بن سلمان قال قرئ على عبدالملك بن محمد وانا اسمع ثنا عبدالله بن عمرو بصرى وكان حافظا ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن أبى عبيدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما - قال أبو قلابة وكان ينكر عليه هذا الحديث (قال الشيخ رحمه الله) فكأنه كان ينكر عليه وصل اسناده ويحتمل انه انما انكر رميهم يومئذ بالمجانيق فقد روى أبو داود فى المراسيل عن أبى صالح عن أبى اسحاق الفزارى عن الاوزاعى عن يحيى هو ابن أبى كثير قال حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا قلت فبلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما يعرف هذا (قال الشيخ رحمه الله) كذا قال يحيى انه لم يبلغه وزعم غيره انه بلغه روى أبو داود فى المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطائف وقد ذكره الشافعى فى القديم -

(أخبرنا) بهذا الحديث (٤) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكرهما - وقد ذكره الواقدى عن شيوخه كما ذكره مكحول وزعم ان الذى اشار به سلمان الفارسى - وذكر الشافعى فى القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن على عن ابيه ان عمرو بن العاص نصب المنجنيق على اهل الاسكندرية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة حدثنى الحارث بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب فى فتح قيسارية قال فكانوا يرمونها فى كل يوم بستين منجنيقا وذلك فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فتح الله على يدى معاوية وعبدالله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء ثنا أبو ربيعة العامرى ثنا أبو عوانة عن هارون بن سعيد عن أبى صالح الحنفى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغور ماء آبار بدر (وكذلك) رواه يوسف بن خالد بن عمير عن هارون - ويوسف وأبو ربيعة محمد (٥) بن عوف

---

(١) سقط من ف (٢) من - ف (٣) ف - نفتتحه (٤) ف - أخبرنا بهذا وبحديث يحيى - (٥) كذا وفى - ف - فهد محمد وفى لسان الميزان أبو ربيعة بن عوف اسمه زيد ولقبه فهد - ح -
ضعيفان

ضعيفان (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن حماد عن يحيى بن سعيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال الحباب بن المنذر نرى ان يغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثني طلحة ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر امراءه حين كان يبعثهم في الردة اذا غشيتم دارا - فذكر الحديث الى ان قال فشنوها غارة فاقتلوا وأحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

باب من اختار الكف عن القطع والتحريق اذا كان الاغلب أنها ستصير دار اسلام او دار عهد

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه الكرابيسي الهروى بها أنبأ احمد ابن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة قال لما ركبوا مشى أبو بكر مع امراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبان فقال انى احتسب خطاى هذه في سبيل الله ثم جعل يوصيهم فقال اوصيكم بتقوى الله اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله فان الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الارض ولا تعصوا ما تؤمرون فاذا لقيتم العدو من المشركين ان شاء الله فادعوهم الى ثلاث خصال فان هم اجابوك(١) فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم (الى الاسلام فان هم اجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم - ٢) الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان هم فعلوا فأخبروهم ان لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان هم دخلوا في الاسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى فرض على المؤمنين وليس لهم في الفيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا ان يدخلوا في الاسلام فادعوهم الى الجزية فان هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم ان شاء الله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء وستجدون (اقواما حبسوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا انفسهم له وستجدون ٢ -) آخرين اتخذ الشيطان في رؤسهم افحاصا فاذا وجدتم اولئك فاضربوا اعناقهم ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبدالله بن احمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ما اظن من هذا شيء، هذا كلام اهل الشام انكره أبي على يونس من حديث الزهرى كأنه عنده من يونس عن غير الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولعل امر أبي بكر رضي الله عنه بان يكفوا عن ان

(١) ف - اجابوكم (٢) سقط من مد -

قال (باب من اختار الكف عن القطع والتحريق)

ذكر فيه اثر أبي بكر من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ثم ذكر (عن احمد انه قال حديث منكر) - قلت - ذكر في كتاب المعرفة انه لم يقف على المعنى الذى لاجله انكره وكان ابنه عبدالله يزعم انه كان ينكر ان يكون ذلك من حديث الزهرى -

يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له ان يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين لا لأنه رآه محرما لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف -

باب تحريم قتل ماله روح الا بان يذبح فيؤكل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها (قال الشافعي رحمه الله) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد ثنا سعيد عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس رضي الله عنه على الحكم بن ايوب فرأى غلمانا او فتيانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصبر البهائم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من البهائم صبرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام - فذكر الحديث في وصيته الى ان قال ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني ان ابا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فمشى معه - فذكر الحديث الى ان قال ولا تذبحوا بعيرا ولا بقرا الا لمأكل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال أبو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم انه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ان الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستحجلونها (١) ويقاتلون علينا افنعقر ما حسر من خيلنا فقال لا ليسوا باهل ان ينتقصوا منكم انما هم غدا رقيقكم واهل (٢) ذمتكم ، زاد أبو سعيد في روايته في موضع آخر قال الشافعي رحمه الله وقد بلغنا عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه انه اوصى ابنه لا يعقر حسرا (٣) وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه نهى عن عقر الدابة اذا هي قامت وعن قبيصة ان فرسه قام عليه بارض الروم فتركه ونهى عن عقره أخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي (٤) عن مكحول انه سأله عنها فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة -

---

(١) كذا وفي كتاب الام - فيستلقحونها - ح (٢) ف - اواهل (٣) ف - جسدا وكذا في كتاب الام - ح (٤) كذا - وفي كتاب الام قال الشافعي رحمه الله أخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي الخ -

---

قال باب تحريم قتل ماله روح الا بان يذبح فيؤكل

ذكر فيه (عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا بكر بعث جيوشا الى الشام) فذكره الى ان قال (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى الهمذانى ثنا ابراهيم بن الحسين الكسائى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا المنهال قال كنت امشى مع سعيد بن جبير فقال قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد ثنا عمر بن سعيد اللخمى عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى رهم السماعى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عقر بهيمة ذهب ربع اجره ومن حرق نخلا ذهب ربع اجره ومن غاش شريكه ذهب ربع اجره ومن عصى امامه ذهب اجره كله - فى هذا الاسناد ضعف وفى الاول كفاية -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال حدثنى أبى الذى ارضعنى وكان احد بنى مرة بن عوف قال والله لكأنى انظر الى جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه يوم مؤتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل -

(فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فان قال قائل فقد روى ان جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنه عقر عند الحرب فلا احفظ ذلك من وجه يثبت عند الانفراد ولا اعلمه مشهورا عند عوام اهل العلم بالمغازى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود السجستانى هذا الحديث ليس بذلك القوى وقد جاء فيه نهى كثير عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق وان صح فلعل جعفرا رضى الله عنه لم يبلغه النهى والله اعلم -

باب الرخصة فى عقر دابة من يقاتله حال القتال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال (قال الشافعى رحمه الله) قد عقر حنظلة بن الراهب بابى سفيان بن حرب يوم احد فاكتسعت فرسه به فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع اليه يعدو كأنه سبع فقتله واستنقذ اباسفيان من تحته قال فقال أبو سفيان من بعد ذلك -

فلوشئت نجتنى كميت رحيلة (١) ولم احمل النعماء لابن شعوب
وما زال مهرى مزجر الكلب منهم لدا (٢) غدوة حتى دنت لغروب
اقاتلهم طرا وادعو يا لغالب (٣) وادفعهم عنى بركن صليب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن الزهرى وغيره فى قصة احد - فذكر قصة حنظلة مع أبى سفيان وما كان من معونة ابن شعوب اباسفيان وقتله حنظلة الا انه لم يذكر

---

(١) فى كتاب الام رجيلة - وهو اقرب - وفى السيرة - طمرة (٢) فى كتاب الام - لدن - (٣) كذا وفى كتاب الام - وادعو لغالب وفى السيرة اقاتلهم وأدعى يا لغالب - ح -

---

الا لمأكلة) - قلت - اذا جاز الذبح للأكل فلضرر الكفار ونفعه اكثر اولى بالجواز ولهذا عقر الدابة حال القتال كما يذكره البيهقى فى الباب الذى يتلوه وقد ذكر تلك وصية أبى بكر بطولها وذكرها البيهقى فى الباب السابق بمعناه وفيها (فلا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه) - مع ان قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق وقد ذكر البيهقى جوازه فيما مضى من قريب -

العقر ثم ذكر ابيات أبي سفيان بنحوما ذكرهن الشافعي وزاد عليهن قال ابن اسحاق واسم ابن شعوب شداد بن الاسود - كذا قال وقد ذكر الواقدي في هذه القصة عقره فرسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن احمد الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه - فذكروا قصة حنظلة قالوا وأخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه سلاحه فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد وهو يسوي الصفوف فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لابي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ويقع أبو سفيان الى الارض فجعل يصيح يا معشر قريش انا أبو سفيان بن حرب وحنظلة يريد ذبحه بالسيف فاسمع الصوت رجالا لا يلتفتون اليه في الهزيمة حتى عاينه الاسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فانفذه وهرب أبو سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن ابيه - فذكر الحديث في الحديبية ورجوعهم الى المدينة قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرا مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخرجت معه بفرس طلحة ابديه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن بن عيينة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد اغاروا على سرحه قال ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة اصوات يا صباحاه! قال ثم خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز -

انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

قال فأرمي رجلا فأضع السهم حتى يقع في كتفه وقلت -

خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

قال فوالله ما زلت ارميهم واعقربهم فاذا رجع الى فارس اتيت شجرة فجلست في اصلها فرميته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في متضايق رقيت الجبل ثم جعلت ارديهم بالحجارة قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله بعيرا من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه - وذكر الحديث الى ان قال فما برحت مكاني حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر واذا اولهم الاخرم الاسدي وعلى اثره أبو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد بن الاسود الكندي فأخذت بعنان فرس الاخرم قلت يا اخرم ان القوم قليل فاحذرهم لا يقتطعونك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فعقر الاخرم بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول عبد الرحمن على فرسه فلحق أبو قتادة عبد الرحمن فطعنه فقتله وعقر به عبد الرحمن فتحول أبو قتادة على فرس الاخرم وخرجوا هاربين - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب الاسير يوثق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد - وذكر الحديث - قد اخرجاه في الصحيح بطوله كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية فكنت فيهم فأمرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح في الكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما امسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر والاسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا اول الليل فقال له اصحابه يا رسول الله ما لك لا تنام - وقد اسر العباس رجل من الانصار - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت انين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه فسكت فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وباسناده) عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم المدينة وسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء وذلك قبل ان يضرب عليهم (١) الحجاب قالت سودة فوالله انى لعندهم اذ أتينا فقيل هؤلاء الاسارى قد أتي بهم فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة يداه مجموعتان الى عنقه بحبل فوالله ما ملكت حين رأيت ابا يزيد كذلك أن قلت اى ابا يزيد اعطيتم بايديكم ألا متم كراما فما انتهيت الابقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت ياسودة أعلى الله وعلى رسوله فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق ماملكت حين رأيت ابا يزيد مجموعة يداه الى عنقه بالحبل ان قلت ما قلت -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم النبيل أنبأ ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الاسير فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعائشة اين الاسير؟ فقالت نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك وخرج فارسل في اثره فجيء به فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واذا عائشة رضي الله عنها قد اخرجت يديها فقال مالك؟ قالت يارسول الله انك دعوت على بقطع يدي واني معلقة يدي انتظر من يقطعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجننت ؟ ثم رفع يديه وقال اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له كفارة وطهورا -

باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه إما ان تركب وإما ان انزل فقال له أبو بكر رضي الله عنه ما انت بنازل ولا انا براكب اني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، واني موصيك بعشر لاتقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وروينا) في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما مضى في مسئلة التحريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب

---

(١) كذا -

ابن عطاء أنبأ روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال جهز أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان بعثه الى الشام امير افمشى معه - وذكر الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني صالح بن كيسان قال لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان الى الشام على ربع من الارباع خرج أبو بكر رضي الله عنه معه يوصيه ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال يزيد يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إما ان تركب وإما ان انزل فقال ما انت بنازل وما انا براكب انى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله يا يزيد إنكم ستقدمون بلادا تؤتون فيها باصناف من الطعام فسموا الله على اولها واحمدوه على آخرها، وانكم ستجدون اقواما قد حبسوا أنفسهم فى هذه الصوامع فاتركوهم وماحبسوا له انفسهم، وستجدون اقواما قد اتخذ الشيطان على رؤسهم مقاعد يعنى الشمامسة فاضربوا تلك الاعناق، ولا تقتلوا كبيرا هرما ولا امرأة ولا وليدا ولا تخربوا عمرانا ولا تقطعوا شجرة الا لنفع ولا تعقرن بهيمة الا لنفع ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغدر ولا تمثل ولا تجبن ولا تغلل (ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز) أستودعك الله واقرئك السلام- ثم انصرف- (وباسناده) عن ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير وقال لى هل تدرى لم فرق أبو بكر رضي الله عنه وأمر بقتل الشمامسة ونهى عن قتل الرهبان فقلت لا اراه الا لحبس هؤلاء انفسهم فقال اجل ولكن الشمامسة يلقون القتال فيقاتلون دون الرهبان وان الرهبان رأيهم ان لايقاتلوا وقد قال الله عزوجل (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم)-

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجونى ان ابا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فمشى معه يشيعه قال يزيد بن أبي سفيان إنى اكره ان تكون ماشيا وانا راكب قال فقال انك خرجت غازيا فى سبيل الله وإنى احتسب فى مشيي هذا معك ثم اوصاه فقال لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا مريضا ولا راهبا ولا تقطعوا مثمرا ولا تخربوا عامرا ولا تذبحوا بعيرا ولا بقرة الا لمأكل ولا تغرقوا نخلا ولا تحرقوه -

(وقد روى فى ذلك) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيدالله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصرى بمكة رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن محمد (١) بن أبي الموت املاء أنبأ احمد بن حماد زغبة (٢) ثنا سعيد بن الحكم ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة (٣) ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا وفى رواية ابن أبي اويس قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث جيوشه- قال اخرجوا باسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع - ليس فى رواية المصرى قوله ولا تغلوا والباقى مثله -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عاصم بن على ثنا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشى عن زيد بن على عن أبيه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال انطلقوا باسم الله - فذكر الحديث وفيه ولا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة

(١) مد - أبو احمد محمد - كذا (٢) فى مد - احمد بن حماد بن عتيق - وهو تحريف - ح (٣) مد - خيثمة - وهو تحريف - ح ولا شيخا

ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرة الا شجرا يمنعكم قتالا او يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بآدمى ولا ببهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا - فى هذا الاسناد ارسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن احمد الأصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثنى ابن صفوان وعطاف بن خالد عن خالد بن زيد قال خرج مع (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيعا لاهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيهم رجالا فى الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم وستجدون آخرين للشيطان فى رؤسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف ولاتقتلوا امرأة ولاصغيرا ضرعا ولا كبيرا فانيا ولا تقطعن شجرة ولاتعقرن نخلا ولاتهدموا بيتا - وهذا ايضا منقطع وضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد ابن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير أبو زكريا حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى عن أبى الزناد حدثنى المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع اخى حنظلة الكاتب انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة فوقفوا ينظرون اليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له قال ففرجوا عن المرأة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثم قال ها ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم الحق خالد بن الوليد فلايقتلن ذرية ولاعسيفا - قال البخارى رباح بن الربيع اصح ومن قال رياح فهو وهم - كذا قال أبو عيسى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن ايوب السختيانى عن رجل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء والعسفاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اتقوا الله فى الفلاحين فلاتقتلوهم الا ان ينصبوا لكم الحرب -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبدالرحيم الرازى عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر قال كانوا لايقتلون تجار المشركين -

باب قتل من لاقتال فيه من الكفار جائز وان كان الاشتغال بغيره اولى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا (ح قال وأخبرنى أبو عمرو هو ابن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن براد ثنا - ٢) أبو اسامة عن بريد بن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه - وذكر الحديث الى ان قال عن أبى موسى فلما رجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو فى بيت على سرير مرمل وعنده فراش قد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبه فأخبرته بخبرى وخبر أبى عامر

---

(١) كذا - (٢) من ف -

قال (باب من رأى قتل من لاقتال فيه)

وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن براد واخرجاه جميعا عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار فى قصة اوطاس قال فادرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فأخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة وذلك انه كان فى شجار له فاذا هو برجل فأناخ به فاذا هو شيخ كبير واذا هو دريد ولا يعرفه الغلام فقال دريد ماذا تريد؟ قال تتلك قال ومن انت؟ قال ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال دريد بئس ما سلحتك امك خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فانى كذلك كنت اقتل الرجال - فقتله -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة فى شجار لايستطيع الجلوس فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله (قال الشافعى) وقتل اعمى من بنى قريظة بعد الاسار وهذا يدل على قتل من لايقاتل من الرجال البالغين اذا أبى الاسلام والجزية (قال الشيخ) هو الزبير ابن باطا القرظى قد ذكرنا قصته فيما مضى -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم - (قال الشافعى) ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى انهم لايقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح المثبت وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبوجهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ماصنع أبوجهل؟ قال فانطلق عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء فنزل فأخذ بلحيته قال انت أبوجهل؟ قال وهل فوق رجل قتلتموه او قتله قومه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن سليمان التيمى -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا أبووكيع عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر انتهيت الى أبى جهل وهو مصروع فضربته بسيفى فما صنع

ذكر فيه قتل دريد وكان شيخا وقتل الزبير بن باطا يوم قريظة وكان اعمى - قلت - دريد كان ذا رأى، وضرر مثله اشد من ضرر المقاتل وسيأتى من كلام البيهقى ايضا (انه كان ذا رأى) واما الهرم الذى لايقاتل وليس له رأى فهو ملحق بالاطفال واما الزبير وغيره من بنى قريظة فانما استحل عليه السلام دماءهم لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا فى عهد فرأى ذلك نقضا لعهدهم، كذا قال أبوعبيد وذكر البيهقى ذلك فيما بعد فى باب نقض العهد من ابواب الجزية وذكر البيهقى فيما تقدم فى باب ما يفعل بالبالغين (ان الزبير سأل ثابت بن قيس ان يقتله فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمره بقتله) ثم ذكر البيهقى حديث الحسن (عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) - قلت - فيه امران - احدهما - ان فى سنده الحجاج بن ارطاة ضعفه البيهقى فى باب الوضوء من لحوم الابل وقال فى باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطنى) - والثانى - ان اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة كذا قال البيهقى فى باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرمين وقد ذكر البيهقى الحديث فى كتاب المعرفة وفى آخره يعنى الصغار ثم قال البيهقى (فاذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ فى مقابلتهم الرجال والشيوخ المسنون) ثم حكى البيهقى (عن الشافعى انه قال ولوجاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى انهم لايقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح -

شيئا وندر سيفه فضربته ثم أتيت به النبي (١) صلى الله عليه وسلم في يوم حار كانما اقل من الارض فقلت يا رسول الله هذا عدو الله أبو جهل قد قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلله لقد قتل قلت آلله لقد قتل قال فانطلق بنا فأرناه فجاء فنظر اليه فقال هذا كان فرعون هذه الامة ـ كذا قال عن عمرو بن ميمون والمحفوظ عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن ابيه وقد مضى ذلك ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا ابن المبارك أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع ابيه يوم اليرموك فلما انهزم المشركون وحمل فجعل يجهز على جرحاهم (قال الشافعي رحمه الله) ولا اعلم يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه خلاف هذا ولو كان (ثبت لكان يشبه ان يكون امرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام ـ ٢) على موضع هؤلاء (قال الشيخ) وانما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر رضي الله عنه كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل وذكر (الشافعي رحمه الله) في رواية أبي عبد الرحمن البغدادى عنه حديث المرقع ثم ضعفه بأن مرقعا ليس بالمعروف وذكر حديث ايوب عن رجل عن ابيه ثم قال وهذا كالذى ذكرنا من قبله مجهول ـ واما حديث ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة فلم يذكره الشافعي وهو اضعف مما رده بالجهالة والله اعلم ـ

باب امان العبد

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ايوب

---

(١) في مسند أبي داود الطيالسي فأخذته فضربته ثم أتيت النبي ـ ح (٢) سقط من ـ ف ـ

الى ان قال ولا اعلم يثبت عن أبي بكر خلاف هذا) ـ

ثم قال البيهقي (وانما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل) ـ قلت ـ قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع ـ منها ـ ان يروى من وجه آخر مرسلا او يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره وقد وجد هذان الامران ههنا وروى ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق وذكر فيه حديث علي وقال في آخره (وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى) ومما روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره البيهقي ما اخرجه الطحاوى في شرح الآثار فقال ثنا ابن أبي داود يعنى ابراهيم ثنا اصبغ بن الفرج ثنا على بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا ـ وهذا السند رجاله ثقات ماخلا ابن عابس فانه متكلم فيه واخرج له الحاكم في المستدرك وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان او عبد الله واصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال ويترك قتل الرهبان اتباعا لابي بكر رضي الله عنه ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قاله في الرهبان اتباعا لا قياسا ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر قتله يعنى دريد لما كان فيه من رأى الحرب وتدبير القتال ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن (عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف) ـ قلت ـ بل هو معروف اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى عنه ابو الزناد ويونس بن أبي اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال اسناد لا بأس به ـ

قال (باب امان العبد)

ابن (١) يحيى الرازى أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لايقبل منه عدل ولاصرف (ومن والى مؤمنا بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولاصرف-٢) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى (وقد مضى) حديث قيس بن عباد عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم - ومضى ذلك فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل أنبأ جدى ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجير على امتى ادناهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاموى ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم الاحول عن فضيل بن زيد قال كنا مصافى العدو وقال فكتب عبد فى سهم اما نا للشركين فرماهم به فجاؤا فقالوا قد آمنتمونا قالوا لم نؤمنكم انما آمنكم عبد فكتبوا فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وامنهم (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم ان رجلا من الهند قدم بامان عبد ثم قتله رجل من المسلمين قال فبعث عمر بن عبد العزيز بديته الى ورثته -

وقد روى فى حديث اهل البيت (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن (داود بن - ٤) سليمان الصوفى قال قرىء على أبى على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى بمصر وانا اسمع قال حدثنى أبو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد بن (على بن - ٤) الحسين بن على بن أبى طالب ثنا أبى اسمعيل عن أبيه عن جده (جعفر بن محمد عن أبيه عن جده - ٤) على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من الغنيمة شىء الا خرثى المتاع وامانه جائز اذا هو اعطى (٥) القوم الامان -

باب امان المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقى بخسروجرد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر أن ابا مرة مولى ام هانىء بنت أبى طالب اخبره انه سمع ام هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته عليها السلام تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت ام هانىء بنت أبى طالب فقال مرحبا بام هانىء فلما فرغ من

(١) مد - عن (٢) سقط من ف (٣) كذا (٤) من ف (٥) ف - وامانه جائز وامان المرأة جائز اذا هى اعطت -

---

ذكر فيه حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم) - قلت العبد لم يدخل فى الحديث لأن دمه لايكافىء دم الحر ولاديته ديته - فان قيل - المرأة تدخل وان لم تكافىء ديتها دية الرجل - قلنا - دمها يكافىء دمه وديتها تكافىء دية النساء ودية العبد لا تكافىء دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم ويدل على ان العبد لم يدخل فى الحديث قوله وهم يد على من سواهم - اذ العبد لايدله على غيره وانما اليد للاحرار فاذا المراد الاحرار من الموالى ومن لاعشيرة له ردا على الجاهلية لأنهم كانوا لايعتدون باجازة من لاعشيرة له -

غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول‌الله زعم ابن امى على بن أبى طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى حديث القعنبى ثم انصرف فقلت - والباقى سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو محمد عبدالرحمن بن احمد المقرى وأبو صادق محمد بن احمد ابن محمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه عن ام هانئ رضى الله عنها قالت اجرت حموين لى من المشركين فدخل على بن أبى طالب رضى الله عنه فتفلت عليهما ليقتلهما وقال لم تجيرى (١) المشركين فقالت والله لاتقتلهما حتى تبدأ بى قبلهما فخرجت وقالت أغلقوا دونه الباب وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ماكان ذلك له وقد آمنا من آمنت وأجرنا من أجرت -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو محمد وأبو صادق قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عياض بن عبدالله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ان ام هانئ بنت أبى طالب حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امى علىّ انه قاتل من أجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك لها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن موسى بن جبير الانصارى عن عراك بن مالك الغفارى عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليها زوجها أبو العاص بن الربيع ان خذى لى امانا من ابيك فخرجت فاطلعت رأسها من باب حجرتها والنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح يصلى بالناس فقالت ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى قد اجرت ابا العاص فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ايها الناس انى لم اعلم بهذا حتى سمعتموه ألا وانه يجير على المسلمين ادناهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى يزيد بن رومان قال لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستجار بها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فلما كبر فى الصلاة صرخت زينب ايها الناس إنى قد اجرت ابا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايها الناس هل سمعتم ماسمعت قالوا نعم قال أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم انه يجير على المسلمين ادناهم ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب فقال اى بنية اكرمى مثواه ولايقربنك فانك لاتحلين له ولايحل لك - هكذا أخبرنا فى كتاب المغازى منقطعا وحدثنا به فى كتاب المستدرك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت صرخت زينب - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن وائل بن داود عن عبد الله البهى عن زينب رضى الله عنها قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابا العاص بن الربيع ان قرب فابن عم وان بعد فأبو ولد وانى قد اجرته فأجازه (٢) النبى صلى الله عليه وسلم - وقيل عن عبدالله ان زينب

---

(١) كذا (٢) ف - فأجاره -

رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل -

باب كيف الامان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، واذا حاصرتم قصرا فأرادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلاتنزلوهم فانكم لاتدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما احببتم واذا قال الرجل الرجل (لاتخف فقد آمنه واذا قال مترس فقد آمنه واذا قال له اطنه - ١) لاتدهل (٢) فقد آمنه فان الله يعلم الالسنة (ورواه الثورى عن الأعمش فقال فى آخره وان قال لاتدهل فقد آمنه فان الله يعلم الالسنة - ١)

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء كتاب عمر رضي الله عنه ونحن محاصرون قصرا - فذكره بمعناه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ لفظا وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا المعتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيدالله ثنا بكر بن عبد الله المزنى وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال بعث عمر رضي الله عنه (الناس من افناء الامصار يقاتلون المشركين قال فبينما عمر رضي الله عنه - ٣) كذلك اذ أتى برجل من المشركين من اهل الاهواز قد أسر فلما اتى به قال بعض الناس للهرمزان أيسرك ان لاتقتل قال نعم وما هو قال اذا قربوك من امير المؤمنين فكلمك فقل انى افرق ان اكلمك فيقول لا تفرق فان اراد قتلك فقل انى فى امان انك قلت لاتفرق قال فحفظها الرجل فلما اتى به عمر رضي الله عنه قال له فى بعض ما يسائله عنه انى افرق يعنى فقال لاتفرق قال فلما فرغ من كلامه ساءله عماشاء الله ثم قال له إنى قاتلك قال فقال قد آمنتنى فقال ويحك ما آمنتك قال قلت لاتفرق قال صدق امالى (٤) فاسلم قال نعم فاسلم - ثم ذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقفى عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر رضي الله عنه فلما انتهينا اليه قال له عمر رضي الله عنه تكلم قال كلام حى او كلام ميت قال تكلم لا بأس قال انا واياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر رضي الله عنه ما تقول فقلت يا امير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون اشد لشوكتهم فقال عمر رضي الله عنه استحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت ان يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت واصبت منه فقال والله ما ارتشيت ولا اصبت منه قال لتأتينى على ما شهدت به بغيرك اولأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه فشهد معى وأمسك عمر رضي الله عنه واسلم يعنى الهرمزان وفرض له -

باب نزول اهل الحصن او بعضهم على حكم الامام او غير الامام اذا كان المنزول على حكمه مأمونا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أخبرنى أبو الوليد ثنا شعبة أنبأنى سعد بن ابراهيم

---

(١) سقط من ف (٢) ف - لاندحل وفى التاج قال الليث لادهل بالنبطية معناها لا تخف - ح (٣) من ف (٤) كذا والصواب - إما لا - بكسر الهمزة وتشديد الميم اى ان كنت لاسبيل الى قتلك - ح -

قال

قال سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء - فقال قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك قال فانى احكم ان تقتل مقاتلتهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وعبدالله بن محمد قالا ثنا محمد بن رافع والحسين ابن منصور قالا ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناها اخرج اليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين؟ قال ههنا واشار الى بني قريظة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم اموالهم - قال أبي فأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن نمير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا - وذكر الحديث قال واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانك لاتدرى أتصيب حكم الله ام لا - زاد فيه وكيع عن سفيان ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان - فذكره اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم واخرجه من حديث وكيع (وروينا) في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب قبله -

باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجين ابن المثنى ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو الضمري قال خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار الى الشام فلما قدمنا حمص قال لي (عبيدالله هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة وقال أبو داود في روايته عن عبدالعزيز ثنا -(١) عبدالله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، كذا في كتابي قال اقبلنا من الروم فلما قربنا من حمص قلنا لو مررنا بوحشي فسألناه عن قتل حمزة فلقينا رجلا فذكرنا ذلك له فقال هو رجل قد غلب عليه الخمر فان ادركتماه وهو صاح لم تسألاه عن شيء الا اخبركما وان ادركتماه شاربا فلا تسألاه - فانطلقنا حتى انتهينا اليه فالفى له شيء على بابه وهو جالس صاح فقال ابن الخيار؟ قلت نعم قال ما رأيتك منذ حملتك الى امك بذى طوى اذ وضعتك فرأيت قدميك فعرفتها قال قلت جئناك نسألك عن قتل حمزة قال سأحدثكما كما حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألني كنت عبدا لآل مطعم فقال لي ابن اخي مطعم ان انت قتلت حمزة بعمى فأنت حر فانطلقت يوم احد معي حربتي وانا رجل من الحبشة العب بها لعبهم فخرجت يومئذ ما اريد ان اقتل احدا ولا اقاتله الا حمزة فخرجت فاذا انا بحمزة كأنه

---

(١) من ف -

بعير اورق ما يرفع له احد الا قمعه بالسيف فهبته وبادرني اليه رجل من بني ولد سباع فسمعت حمزة يقول الى يا ابن مقطعة البظور فشد عليه فقتله وجعلت الوذمنه فلذت منه بشجرة ومعي حربتي حتى اذا استمكنت منه هززت الحربة حتى رضيت منها ثم ارسلتها فوقعت بين ثندوتيه ونهز ليقوم فلم يستطع فقتلته ثم أخذت حربتي ماقتلت احدا ولا قاتلته فلماجئت عتقت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت الهرب منه اريد الشام فأتاني رجل فقال ويحك ياوحشي والله ما يأتي محمدا احد يشهد بشهادته الا خلي عنه فانطلقت فما شعر بي الاوانا واقف على رأسه اشهد بشهادة الحق فقال أوحشي ؟ قلت وحشي قال ويحك حدثني عن قتل حمزة فأنشأت احدثه كما حدثتكما فقال ويحك ياوحشي غيب عني وجهك فلا أراك فكنت اتقى ان يراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم فلما كان من امر مسيلمة ما كان ثم انبعث اليه البعث ابتعثت معه وأخذت حربتي فالتقينا(١) فبادرته انا ورجل من الانصار فربك اعلم أينا قتله (فان كنت انا قتلته-٢) فقد قتلت خير الناس وشر الناس - قال سليمان بن يسار سمعت ابن عمر يقول كنت في الجيش يومئذ فسمعت قائلا يقول في مسيلمة قتله العبد الاسود - لفظ حديث أبي داود وحديث حجين بمعناه يزيد وينقص لم يذكر حديث الشرب ولا قوله ان كنت قتلته - وقد اخرجه البخاري في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن عبدالله عن حجين بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن أبي طالب وزكريا بن داود الخفاف قالوا ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سمعه يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسا من اهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت (الذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) ونزلت (يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور وغيره قالوا ثنا أبو عاصم أنبأ حيوة بن شريح أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت - فذكر الحديث قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبايعه على الاسلام فقلت ابسط يمينك ابايعك يا رسول الله فبسط يده فقبضت يدي فقال مالك ياعمرو ؟ قلت اردت ان أشترط قال تشترط ماذا؟ قلت أشترط ان يغفر لي قال أما علمت ياعمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عبدالله محمد بن العباس ثنا أبو العباس الدغولي ثنا محمد بن عبدالكريم ثنا الهيثم بن عدي ثنا اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال رمي عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما بسهم يوم الطائف فانتقضت به بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين ليلة فمات - فذكر قصته قال فقدم عليه وفد ثقيف ولم يزل ذلك السهم عنده فأخرج اليهم فقال هل يعرف هذا السهم منكم احد فقال سعيد بن عبيد اخو بني العجلان هذا سهم انا بريته ورشته وعقبته وانا رميت به فقال أبو بكر رضي الله عنه فان هذا السهم الذي قتل عبدالله بن أبي بكر فالحمد لله الذي اكرمه بيدك ولم يهنك بيده فانه اوسع لكما -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن (٣) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال كان عمر رضي الله عنه يصاب بالمصيبة فيقول اصيب زيد بن الخطاب رضي الله عنه فصبرت وأبصر قاتل اخيه زيد فقال له ويحك لقد قتلت لي اخا ماهبت الصبا الا ذكرته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس

---

(١) ف - فانتهينا (٢) من ف (٣) زاد في ف - عمر بن -

ثنا

ثنا زهير (١) ثنا حميد ثنا انس ان الهرمزان نزل على حكم عمر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله يا انس أستحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ؟ فاسلم وفرض له -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو القاسم على بن سقر بن نصر السكرى ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه فى قصة القراء وقتل حرام بن ملحان قال فى آخره فلما كان بعد ذلك اذا أبو طلحة يقول لى هل لك فى قاتل حرام قلت ما باله فعل الله به وفعل قال لاتفعل فقد اسلم -

باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو

استدلالا بجواز التقدم على الجماعة وان كان الاغلب انها ستقتله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن اسلم أبى عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد ابن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة فقال أبو ايوب رضى الله عنه انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم فى اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى (وأنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة) فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد - قال أبو عمران فلم يزل أبو ايوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية (وقد مضى) فى هذا المعنى احاديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد يا رسول الله ان قتلت فأين انا؟ قال فى الجنة فالقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل - وهذا لفظ احمد بن شيبان - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن سعيد بن عمرو وكلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم بن سليمان ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان فجاء وما فى البيت غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال لا ادرى ما استثنى بعض نسائه - فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنون فى ظهرانهم فى علو المدينة قال لا الامن كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن احد منكم الى شىء حتى اكون انا اؤذنه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصارى يارسول الله جنة عرضها السموات والارض؟ قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملك على قولك بخ بخ؟ قال لا والله يارسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى النضر ومحمد بن رافع وغيرهما عن أبى النضر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحٰق حدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رضى الله عنه يا رسول الله ما يضحك الرب

---

(١) مد - يعقوب بن سفيان ثنا زهير بن يونس، كذا - ح -

تبارك وتعالى من عبده ؟ قال أن يراه قد غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود وخبابا سرية وبعث دحية سرية وحده -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي ان رجلا من الانصار تخلف عن أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن امية سأتقدم على هؤلاء العدو فيقتلونى ولا اتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن امية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا ويقال قال لعمرو فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل (قال الشافعي رحمه الله) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبدالله بن انيس سرية وحده - وقد ذكرنا اسنادهما فى هذا الكتاب -

باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه فقال مال الله سرق بعضه بعضا - وهذا اسناد فيه ضعف (وقد روى) من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (وروينا) عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه -

باب الغلول قليله وكثيره حرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وعبدالرحمن بن أبي حامد المقرى وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصرى أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا المتاع والاموال ثم انصرفنا نحو وادى القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أعطاه اياه رفاعة بن بدر رجل من بنى ضبيب فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتاه سهم عائر فأصابه فمات فقال له الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسي بيده ان الشملة التى غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراك اوشراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عليه عباءة قد غلها - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى رحمه الله ببغداد أنبأ احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل

قال (باب الغلول حرام)

ابن اسحاق ثنا عبدالله بن رجاء أبو عمر و الغداني ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين قتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني ناسا فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في عباءة غلها اوبردة غلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لايدخل الجنة الا المؤمنون فخرجت فناديت في الناس انه لايدخل الجنة الا المؤمنون - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ واللفظ له أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي حدثني أبوزرعة بن عمرو بن جرير حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم امره فقال لاالفين احدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني اقول لااملك لك شيئا قد ابلغتك، لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني اقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك، لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك، لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح يقول يا رسول الله أغثني اقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك، لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته صامت يقول يا رسول الله أغثني اقول لااملك لك شيئا قد ابلغتك (لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق يقول يا رسول الله أغثني اقول لااملك لك شيئا قد ابلغتك - ١) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) ابوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد ابن عبدالله الصفار املاء ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد ابن حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه ثم قال ليحذر أحدكم ان يجيء يوم القيامة ببعير على عنقه فيقول يا محمد أغثني فاقول اني لا اغني عنك شيئا اني قدبلغت، ويجيء رجل على عنقه فرس له حمحمة فيقول يا محمد أغثني فاقول انى لااغني عنك شيئا انى قد بلغت، ويجيء الرجل على عنقه رقاع فيقول يا محمد أغثني فاقول لااغني عنك شيئا قدبلغت - قال حماد وقدسمعته من يحيى بن سعيد فجاء به نحوا من هذا - لفظ حديث أبي عبدالله الصفار - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا أبوالوليد ثنا أبوعوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث

---

(١) من - ف -

ذكر في آخره من حديث أبي الوليد (ثنا أبوعوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان قال عليه السلام من مات وهو بريء من ثلاث) الحديث - قلت - اخرجه الترمذي عن قتيبة عن أبي عوانة بسنده الا انه لم يذكر معدان

من الكبر والغلول والدين دخل الجنة - قال أبو عيسى ورواه سعيد عن قتادة وقال الكنز بدل الكبر -

باب لا يقطع من غل فى الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قفل من غزوة حنين رهقه الناس يسألونه فحاصت به الناقة فخطفت رداءه شجرة فقال ردوا على ردائى أتخشون على البخل والله لوأفاء الله عليكم نعما مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم أخذ وبرة من وبرسنام البعير فرفعها وقال مالى مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فلما كان عند قسم الخمس اتاه رجل يستحله خياطا اومخيطا فقال ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محبوب بن موسى أنبأ أبواسحاق الفزارى عن عبدالله بن شوذب حدثنى عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال أسمعت بلالا نادى ثلاثا ؟ قال نعم قال فما منعك ان تجىء به قال فاعتذر قال كن انت تجىء به يوم القيامة فلن اقبله منك ، (وقد مضى) فى الباب قبله حديث عبدالله ابن عمرو فى كركرة ولم يذكر فى شىء من هذه الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بتحريق متاع الغال -

(وفى ذلك دليل على ضعف ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الاصبهانى الزاهد ثنا الحسن بن على ابن بحر البرى حدثنى أبى أنبأ الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما احرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه - هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم (وقد قيل) عنه مرسلا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة وعبدالوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب ، قوله - لم يذكر عبدالوهاب منع سهمه ويقال ان زهيرا هذا مجهول وليس بالمكى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن محمد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد

ثم اخرجه من طريق سعيد عن أبى عوانة عن قتادة وذكر معدان ثم قال الترمذى ورواية سعيد اصح -

قال (باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه)

ذكر فيه من حديث زهير بن محمد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال) الى آخره ثم قال (يقال ان زهيرا هذا مجهول وليس بالمكى) قلت - ذكر الحاكم هذا الحديث فى مستدركه وقال غريب صحيح وذكره أبو داود فى سننه وسكت عنه وقال الحافظ المزى فى اطرافه زهير بن محمد التميمى عن عمرو بن شعيب

ابن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد (حدثنى صالح بن محمد - ١) بن زائدة قال دخلت مع مسلمة بن عبدالملك ارض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسئل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمنه - لفظ حديث سعيد، فهذا ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكى ثنا أبو اسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه - قال أبو داود وهذا اصح الحديثين روى غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى المدنى تركه سليمان بن حرب منكر الحديث يروى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه من غل فأحرقوا متاعه وقد روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلول ولم يحرق (قال البخارى) وعليه (١) اصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهذا باطل ليس بشىء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول صالح بن محمد ابن زائدة ليس حديثه بذاك -

باب اقامة الحدود فى ارض الحرب

قال الشافعى رحمه الله قد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن جعفر القرميسينى بها أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلى أنبأ الحضرمى ثنا عبدالله بن الحكم ثنا روح ثنا اسامة بن زيد عن ابن شهاب حدثنى عبدالرحمن بن ازهر الزهرى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان فى ايديهم وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من التراب - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الاصبهانى أنبأ الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج اظنه عن الواقدى حدثنى عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن جده فى قصة خيبر وما اخرج من حصن الصعب بن معاذ قال وزقاق خمر فاهريقت وعمد يومئذ رجل من المسلمين فشرب من ذلك الخمر فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فكره حين رفع اليه فخفقه بنعله وامر من حضره فخفقوه بنعالهم وكان يقال له عبدالله الحمار وكان رجلا لايصبر عن الشراب فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا فقال عمر رضى الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل ياعمر فانه يحب الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن وهب ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبدالرحيم حدثنى منصور عن أبى يزيد غيلان مولى كنانة عن أبى سلام الحبشى عن المقدام بن معدى كرب

---

(١) من ف (٢) كذا وليس هذه العبارة فى التاريخ الكبير للبخارى وآخر عبارته فى الغلول ولم يحرق - ح

عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو ثم ذكر هذا الحديث وقال ابن ابى حاتم فى كتابه زهير بن محمد التميمى كان يكون بالمدينة ومكة انتهى كلامه وظهر بهذا كله ان زهيرا المذكور فى هذا الحديث هو المكى وليس بمجهول -

عن الحارث بن معاوية قال ثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير من المقسم فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين اصبعيه وهى فى وبرة - ١) فقال ألا ان هذا من غنائمكم وليس منه(٢) الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط واصغر من ذلك واكبر فان الغلول عار على اهله فى الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس فى الله القريب منهم والبعيد ولا يأخذكم فى الله لومة لائم وأقيموا حدود الله فى السفر والحضر وعليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة عظيم ينجى الله به من الهم والغم (رواه) أبو بكر بن أبى مريم عن أبى سلام عن المقدام بن معدى كرب انه جلس مع عبادة وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى فتذاكروا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاخماس فقال عبادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى غزوة الى بعير - فذكره بنحوه وقال فيه واقيموا حدود الله فى السفر والحضر -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض ثنا أبو عبد الله محمد بن عابد ثنا اسمعيل بن عياش ثنا أبو بكر بن أبى مريم - فذكره (وروى) أبو داود فى المراسيل عن هشام بن خالد الدمشقى عن الحسن ابن يحيى الخشنى عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقيموا الحدود فى الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم -

(أخبرنا) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره (وروى) ذلك ايضا عن عطاء ابن أبى رباح عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع (ح وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع - ١) ثنا عبد الله بن المبارك عن كهمس عن هارون بن الاصم قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد فى جيش فبعث خالد ضرار بن الازور فى سرية فى خيل فأغاروا على حى من بنى اسد فاصابوا امرأة عروساجميلة فأعجبت ضرارا فسألها اصحابه فأعطوها اياه فوقع عليها فلما قفل ندم وسقط به فى يده فلما رفع الى خالد اخبره بالذى فعل فقال خالد فانى قد اجزتها لك وطيبتها لك قال لا حتى تكتب بذلك الى عمر فكتب عمر أن ارضخه بالحجارة فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفى فقال ما كان الله ليخزى ضرار بن الازور -

باب من زعم لا تقام الحدود فى ارض الحرب حتى يرجع

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى حيوة عن عياش بن عباس القتبانى عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحى عن جنادة بن أبى امية رضي الله عنه قال كنا مع بسر بن أبى ارطاة (٣) فى البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعته - هذا اسناد شامى وكان يحيى بن معين يقول اهل المدينة ينكرون ان يكون بسر بن ارطاة (سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بسر بن ارطاة - ١) رجل سوء -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس الدورى عن يحيى بن معين (قال الشيخ) وانما قال ذلك يحيى

---

(١) من ف (٢) كذا - (٣) بسر بن ارطاة ويقال ابن ابى ارطاة - تقريب - ح -

---

قال (باب من زعم لا تقام الحدود فى ارض الحرب حتى يرجع منه)

لماظهر من سوء فعله فى قتال اهل الحرة وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال قال أبو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو (قال وجدثنا) بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر رضى الله عنه كتب الى عمير بن سعد الانصارى والى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين فى ارض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة (قال الشافعى) ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مستنكر وهو يعيب ان يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم يرزيد بن ثابت (قال الشافعى) وقوله يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو اشقى له ومن ترك الحد خوف ان يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه فى سواحل المسلمين ومسالحهم التى تتصل ببلاد الحرب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل الانصارى ثنا سلمة حدثنى محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة عن عبدالله بن عروة بن الزبير عن ابيه، وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه قال شرب عبد بن الازور وضرار بن الازور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام فاتى بهم أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال ابو جندل والله ماشربتها الا على تأويل انى سمعت الله يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنو وعملوا الصالحات) فكتب أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنه بأمرهم فقال عبد بن الازور إنه قد حضر لنا عدونا فان رأيت ان تؤخرنا الى ان نلقى عدونا غدا فان الله اكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ولم تقمنا على خزاية وان نرجع نظرت الى ما امرك به صاحبك فامضيته قال أبو عبيدة رضى الله عنه فنعم فلما التقى الناس قتل عبد بن الازور شهيدا فرجع الكتاب كتاب عمر رضى الله عنه ان الذى اوقع اباجندل فى الخطيئة قدتهيأ له فيها بالحجة واذا اتاك كتابى هذا فأقم عليهم حدهم والسلام فدعاهما أبو عبيدة رضى الله عنه فحدهما وأبو جندل له شرف ولابيه فكان يحدث نفسه حتى قيل انه قد وسوس فكتب أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنهما أما بعد فانى قد ضربت ابا جندل حده وانه قد حدث نفسه حتى قدخشينا عليه انه قدهلك فكتب عمر رضى الله عنه الى أبى جندل أما بعد فان الذى اوقعك فى الخطيئة قدحزن(١) عليك التوبة (بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول

(١) كذا ولعله - خزن -

ذكر فيه (عن الشافعى قال قال أبو يوسف ثنا بعض اشياخنا ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب الى عمير بن سعد) الى آخره ثم قال (قال الشافعى ماروى عن عمر مستنكر) - قلت - اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فقال ثنا ابن مبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب الا لا يجلدن امير جيش ولا سرية احدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار - وبالاسناد الى ابن أبى مريم عن حميد بن فلان بن رومان ان ابا الدرداء نهى ان يقام على احد حد فى ارض العدو - احتج أبو يوسف فى كتاب الخراج لهذه المسئلة فقال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا بارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم - وذكر ابن أبى شيبة هذا الاثر عن عيسى بن يونس عن الاعمش، وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اصاب امير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر فقال الناس لابى مسعود وحذيفة بن اليمان اقيما عليه الحد فقالا لانفعل نحن بازاء العدو ونكره ان يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا - وفى المعالم قال الاوزاعى لايقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع -

لااله الاهواليه المصير) فلما قرأ كتاب عمر رضي الله عنه ذهب عنه ما كان به كانما انشط من عقال -
(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق أنبأ عبدالله بن صالح قال كان الليث يرى ان يقيم الحد في ارض الروم لأن الله عزوجل يقول (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا -)

باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوعمر والمقرئ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ألا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا

(قد مضى) في هذا حديث بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال - ومضى حديث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن اذا اتيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله -
(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي حازم حدثني أبوحازم

قال باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب

ذكر فيه قوله عليه السلام (واول ربا اضعه ربا العباس) - قلت - مذهب البيهقي واصحابه ان البيع المذكور لايجوز وان الربا ثابت بين المسلم والحربي وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وانه لا ربا بينهما وذلك انه عليه السلام قال ذلك في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة وكان اسلام العباس قبل ذلك قال صاحب التمهيد اسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه وذلك في حديث الحجاج بن علاط انه كان مسلما فسره ما يفتح الله على المسلمين ثم اظهر اسلامه يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك ويقال ان اسلامه قبل بدر وكان يحب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانه انما اخرج مكرها - وفي الصحيح انه عليه السلام اتى وهو بخيبر بقلادة الحديث وفي آخره قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن فثبت ان الربا كان محرما وان العباس بمكة يعامل بالربا الى الفتح - قال الطحاوي فدل وضع النبي عليه السلام رباه على ان الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله أبوحنيفة والثوري والنخعي قبلها لأن قوله عليه السلام وربا الجاهلية موضوع - دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت الجاهلية بفتح مكة ووضع ربا العباس دليل على انه كان قائما الى ذلك الوقت لأنه لايضع الا ما كان قائما قال الفقيه أبوالوليد بن رشد وهذا استدلال صحيح لأنه لولم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم اسلم وما قبض منه بعد ذلك مردودا لقوله تعالى (وان تبتم فلكم رؤس اموالكم) الآية -

انه سمع سهل بن سعد رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوأن يعطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين على بن أبى طالب قالوا يارسول الله هو يشتكى عينيه قال فأرسلوا اليه فبصق فى عينه ودعا له فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شىء فاعطاه الراية فقال يا رسول الله اقاتلهم (١) حتى يكونوا مثلنا قال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فيه من الحق فوالله لأن يهدى الله بك الرجل الواحد خير لك من حمر النعم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى يعنى الذهلى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قالا ثنا نصر بن على الجهضمى أخبرنى أبى حدثنى خالد بن قيس عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى كل جبار يدعوهم الى الله عزوجل - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضى قالا ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا أبو عمرو موسى بن عيسى بن المنذر الحمصى ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا روح بن مسافر حدثنى مقاتل بن حيان عن أبى العالية عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى من اللات والعزى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل دعوهم (٢) الى الاسلام فقالوا لا فقال لهم هل دعوكم الى الاسلام فقالوا لا قال خلوا سبيلهم حتى يبلغوا مأمنهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتين الآيتين (انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) (واوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون ان مع الله آلهة اخرى) الى آخر الآية - روح بن مسافر ضعيف -

باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى وأنبأ عبد العزيز بن حاتم أنبأ على بن الحسن بن شقيق أنبأ عبد الله بن المبارك عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء يعنى فى القتال فكتب انما كان ذلك فى اول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذلك عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن الحسن واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء أنبأ عكرمة عن اياس بن سلمة بن الاكوع حدثنى أبى قال خرجنا مع أبى بكر رضى الله عنه وأمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فى غزوة فلما دنونا امرنا أبو بكر رضى الله عنه (فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا أبو بكر رضى الله عنه - ٣) فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا - وذكر الحديث - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار - والاحاديث التى مضت فى جواز التبييت دليل فى هذه المسئلة -

باب الاحتياط فى التبييت والاغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت

---

(١) فى - أنقاتلهم (٢) فى - دعوتهم (٣) من ف

عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير عند الصباح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح أنبا أبو اسحاق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما اصبح - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا سمعتم مؤذنا اورأيتم مسجدا فلا تقتلوا احدا -

باب النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو - قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن عمرو الحرشي وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بمثله لم يذكر قول مالك - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن علية -

باب حمل السلاح الى ارض العدو

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا أبي عن أبي اسحاق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد إني جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لاحاجة لي فيه وان شئت ان اقيضك (١) به المختارة من دروع بدر فعلت

(١) ف - اقضيك خطأ - ح -

قال (باب حمل السلاح الى ارض العدو)

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث أبي اسحاق عن ذي الجوشن الى آخره - قلت - ذوالجوشن ذكره صاحب الاستيعاب وغيره في الصحابة وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من حديث حمل السلاح الى ارض العدو وقد ذكر ابن أبي شيبة في مسنده هذا الحديث كما ذكره البيهقي وزاد فيه ثم قال لي ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من اول هذا الامر قال قلت لا قال لم قلت اني رأيت قومك ولعوا بك قال كيف بلغك عن مصارعهم قال قلت قدبلغني قال فاني نهدى بك(١) قلت ان تغلب

(١) كذا - وفي مسند احمد قانا نهدى لك - ولعل الصواب فاني يهدى لك - وتكون أني بمعنى متى و يهدى بمعنى يتبين كما قيل في قوله تعالى (اولم يهدلهم) والمعنى فمتى يتبين لك -

قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال فلاحاجة لى فيه (قال الشيخ) قوله اقيضك من المقايضة وهى المبادلة -

باب ما احرزه المشركون على المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل - فذكر الحديث قال وأخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك وسبيت امرأة من الانصار وكانت الناقة اصيبت قبلها فكانت تكون معهم وكانوا يجيئون بالنعم اليهم قال فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت كلما اتت بعيرا رغا حتى اتت تلك الناقة فشنقتها فلم ترغ وهى ناقة هذرة (١) فقعدت فى عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله انجاها عليها لتنحرنها قالوا لا والله لا تنحرنها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقتك وانها جعلت لله عليها ان انجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئس ما جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد اوقال ابن آدم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى أنبأ أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل وأخذت العضباء قال فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى وثاق - فذكر الحديث الى ان قال ثم ان الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله ثم ان المشركين اغاروا على سرح المدينة فذهبوا به وكانت العضباء فى ذلك السرح وأسروا امرأة من المسلمين - ثم ذكر الحديث فى قصة انفلاتها بنحو من حديث الثقفى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان وعبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان قوما

---

(١) كذا وفى ف - هدرة وفى صحيح مسلم من طريق اسحاق - مدربة -

على الكعبة وقطعها (١) قال لعلك ان عشت ان ترى ذلك قال يابلال خذحقيبة الرجل فزوده من العجوة فلما ادبرت قال اما انه خير فرسان بنى عامر قال فوالله انى باهلى اذ أقبل راكب فقلت من اين؟ قال من مكة قلت مافعل الناس قال قد والله غلب عليها محمد وقلتها (٢) قلت هبلتنى امى لواسلم يومئذ ثم اسأله الحيرة لأقطعنيها - وروى ابن منده فى معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة وقال كان ابن ذى الجوشن جارا لابى اسحاق فلا اراه سمعه الا من ابن ذى الجوشن - انتهى كلامه وبهذه الزيادة يتم المقصود ويظهر وجه الاستدلال على ما قصده البيهقى من عقد الباب -

قال (باب ما احرزه المشركون على المسلمين)

ذكر فيه خروج المرأة بناقة النبى صلى الله عليه وسلم من وجهين ثم اخرجه من وجه ثالث فقال ثنا أبو زكريا وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى ثنا سفيان وعبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران الحديث)

---

(١) كذا - وفى مسند احمد - وقطنتها - ح - (٢) كذا وفى مسند احمد - وقطنها -

اغاروا فاصابوا امرأة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى نذرت لئن نجانى الله عليها لأنحرنها فمنعوها ان تنحرها (حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ما جزيتها ان نجاك الله عليها ان تنحريها - ١) لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معا او احدهما فى الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته - زاد أبو سعيد فى روايته قال الشافعي فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته بعد ما احرزها المشركون واحرزتها الانصارية على المشركين -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا عبد الخالق بن الحسن بن أبى روما (٢) ثنا محمد بن هارون ثنا محمد بن سليمان لوين ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عاملا (٤) لهم ابق الى العدو ثم ظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم - اخرجه أبو داود فى السنن عن صالح بن سهيل عن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان غلاما له لحق بالعدو وعلى فرس له فظهر عليها خالد بن الوليد رضى الله عنه فردهما عليه، كذا قال أبو معاوية وقد بين عبد الله بن نمير عن عبيد الله (٣) ما كان منه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما كان بعده -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على، المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الحسن هو ابن سفيان ثنا ابن نمير يعنى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذهبت له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون (فردت عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون - ٥) فرده عليه خالد بن الوليد (بعد النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابن نمير ثنا عبيد الله - فذكره - ٥)

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان على فرس له يوم لقى المسلمون طيئا واسدا وامير المسلمين خالد بن

---

(١) سقط من ف - (٢) كذا وفى ف روينا (٣) مد عبد الله - خطأ (٤) ف - غلاما - (٥) سقط ف من -

---

وفى آخره (قالا معا او احدهما فى الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته) قلت - هذا الحديث اخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه من حصر جماعة (١) عن ايوب وليس فى حديث احد منهم هذه الزيادة وقد شك الشافعي هل قالاها او قالها احدهما وأحدهما وهو عبد الوهاب وان خرج له فى الصحيح ففيه ضعف كذا قال ابن سعد واختلط ايضا واذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت على ان النسائى والترمذى وابن ماجة اخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة واخرجها الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب فدل ذلك على انه هو الذى قالها دون ابن عيينة مع ان عبد الوهاب اختلف عليه فرواه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم عنه بدون الزيادة - وليس الضمير فى قوله قالا او احدهما راجعا الى أبى زكريا وأبى سعيد شيخى البيهقى لأنه روى الحديث فى كتاب المعرفة عن أبى عبد الله وأبى زكريا وأبى سعيد وفى آخره قالا فتعين عود الضمير الى سفيان وعبد الوهاب واخرج البيهقى فى كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر وفيه يحيى بن أبى طالب عن على بن عاصم وابن أبى طالب وثقه الدار قطنى وغيره وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه ولم يعن فى الحديث فالله اعلم وقال أبو عبيد الآجرى خط أبو داود على حديثه ذكره صاحب الميزان، وابن عاصم قال يزيد بن هارون مازلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيئ الرأى فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائى متروك وقال ابن عدى الضعف على حديثه بين -

---

(١) كذا -

الوليد

الوليد بعثه أبو بكر رضى الله عنه فاقتحم الفرس بعبدالله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبدالله فعار الفرس فأخذه العدو فلما هزم الله العدو ورد خالد على عبدالله فرسه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس - فيحتمل ان يكون العبد هو الذى رد عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم والفرس بعده ليكون موافقا لرواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثم رواية موسى بن عقبة هذه والله اعلم وليس فى شىء من الروايات امر القسمة ولعله فى رواية يحيى من قول بعض الرواة دون ابن عمر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن مخرمة بن بكير عن ابيه لاأحفظ عمن رواه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال فيما احرز العدو من اموال المسلمين مما غلبوا عليه او ابق اليهم ثم احرزه المسلمون مالكوه احق به قبل القسم وبعده -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله (١) بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزارى عن ابيه قال اصاب المشركون فرسا لهم زمن خالد بن الوليد وكانوا احرزوه فاصابه مسلمون زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعد ماقسم وصار فى خمس الامارة -

باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من ايدى العدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى وجدت بعيرى فى المغنم كان اخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدت بعيرك قبل ان يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته - هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لايحتج به - ورواه ايضا مسلمة بن على الخشنى عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف - وروى باسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولايصح شىء من ذلك - وروى عن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه مرفوعا على اختلاف بينهما فى لفظه واسحاق وياسين متروكان لايحتج بهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسى قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال عرف رجل ناقة له فى يدى رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فسئل عن امر الناقة فوجد اصلها اشترى من ايدى العدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى عرفها ان شئت ان تأخذ بالثمن الذى اشتراها به فانت احق به والا فخل عن ناقته قال وسأل شاهدين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن

---

(١) ف - عبيدالله -

قال (باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده)

ذكر فيه حديثا عن الحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس - قلت - ذكر عبدالحق فى الاحكام عن ابن عدى انه قال وقد روى يعنى هذا الحديث عن مسعر عن عبدالملك قال وقد روى عن مسلمة بن على واسمعيل بن عياش وفى الاستذكار ذكر الطحاوى ان على بن المدينى روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعرا عن هذا الحديث فقال

سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان العدو اصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها فخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رد اليه الثمن الذى اشتراها به او خل بينه وبينها (قال الشافعى) رحمه الله فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عمن أخذه ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيما احرزه المشركون ما اصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له واذا جرت فيه السهام فلا شىء له ـ قال وقال قتادة قال على بن أبى طالب رضى الله عنه هو للمسلمين اقتسم اولم يقتسم ـ هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضى الله عنه وقتادة عن على رضى الله عنه منقطع ـ

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا الحسن ثنا عبدالله عن ابن لهيعة حدثنى سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة فيما احرز العدو من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون فعليه ان يرد الى اهله ما لم يقسم ـ

(وباسناده حدثنا) عبدالله عن سعيد عن رجل عن الشعبى قال كتب عمر رضى الله عنه الى السائب بن الاقرع ايما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به وان وجده فى ايدى التجار بعد ما قسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فرد عليهم رؤس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى ـ رواه غيره عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى حريز عن الشعبى قال الشافعى فى رواية أبى عبدالرحمن عنه هذا عن عمر رضى الله عنه (مرسل انما روى عن الشعبى عن عمر رضى الله عنه ـ(١)) وعن رجاء بن حيوة عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر رضى الله عنه ولا قارب ذلك قال الشافعى وحديث سعد اثبت من الحديث عن عمر رضى الله عنه لأنه عن الركين بن الربيع عن ابيه ان سعد اعطاه به والحديث عن عمر رضى الله عنه مرسل ـ

---

(١) من ف ـ

هو من حديث عبدالملك بن ميسرة ثم ذكر البيهقى التفريق المذكور عن عمر مرسلا من ثلاثة اوجه احدها من رواية قبيصة عنه ثم قال (منقطع قبيصة لم يدرك عمر) قلت ـ قد تقدم فى باب استبراء ام الولد أن سماعه ممكن وذكر عبدالرزاق من طريق مكحول وذكره ابن أبى شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه من خمسة اوجه عن عمر يشد بعضها بعضا وروى عن على ايضا من ثلاثة اوجه اخرجه البيهقى وغيره عن قتادة عنه وقال ابن أبى شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه ان عليا كان يقول فيما احرز العدو من اموال المسلمين انه بمنزلة اموالهم ـ وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن على قال ما احرز العدو فهو جائز ـ وفى المحلى رواية خلاس عن على صحيحة وقال ايضا اعنى ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبى اسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه احق به مالم يقسم وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا ان ما احرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه وفى المحلى ان الرد الى صاحبه قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وابراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكره ابن أبى الزناد عن ابيه عن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيدالله بن عبدالله وأبى بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار فى مشيخة من نظرائهم ـ وحكاه الخطابى فى المعالم عن الثورى والاوزاعى ـ وفى شرح الآثار للطحاوى روى عن أبى عبيدة ابن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلى بن أبى طالب ومجاهد وشريح وابراهيم وعامر وقتادة ـ وذكر صاحب الاستذكار انه قول جماعة منهم مالك والحسن بن حى ـ وفى موطأ مالك بلغه ان عبدا لابن عمر أبق وان فرسا له عارا فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على ابن عمر وذلك قبل ان يصيبهما المقاسم ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خمير و يه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه حدثه عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قالا ما احرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه اهله قبل ان يقسم رد اليهم وان لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم - كذا وجدته فى كتابى وهو هكذا منقطع وابن لهيعة غير محتج به والله اعلم (وقد قيل عن سليمان عن زيد بن ثابت - ١)-

باب من اسلم على شيء فهو له

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد الدمشقى ثنا هشام (ح وأنبأ) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن خريم ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية ثنا ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء فهو له - ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث انما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال الشافعى) رحمه الله وكان معنى ذلك من اسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى قصة الحديبية وما قال عروة ابن مسعود الثقفى للمغيرة بن شعبة حين قال له المغيرة أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى غدر أو لست اسعى فى غدرتك قال وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ اموالهم ثم جاء فأسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فأقبل واما المال فلست منه فى شيء - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث عبد الرزاق (قال الشيخ) رحمه الله وانما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من تخميسه فيما روى يونس عن الزهرى انه مال غدر وفيما روى عقيل عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال فى يدى المغيرة وفى ذلك دلالة على انه يملكه بالاخذ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو شيخ الحرانى ثنا موسى بن اعين عن ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وديارهم وارضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه الا الصدقة -

باب الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم او يسلم فى دار الحرب

(قال الشافعى رحمه الله) اسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بنى قريظة فأحرز لهما اسلامهما انفسهما واموالهما من النخل والارض وغيرهما -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم واسلموا - وذكر الحديث

---

(١) من ف -

اخرجاه فى الصحيح من حديث عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من قريظة انه قال هل تدرى عم كان اسلام ثعلبة واسيد ابنى سعية واسد بن عبيد نفر من هدل لم يكونوا من بنى قريظة ولا نضير كانوا فوق ذلك فقلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا والله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين فكنا اذا قحطنا وقل علينا المطر نقول له يا ابن الهيبان اخرج فاستسق لنا فيقول لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة فنقول كم نقدم فيقول صاعا من تمر أو مدين من شعير ثم يخرج الى ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستسقى فوالله مايقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة(١) فحضرته الوفاة فاجتمعنا اليه فقال يامعشر يهود ماترونه اخرجنى من ارض الخمر والخمير الى ارض البؤس والجوع فقلنا انت اعلم فقال انه انما اخرجنى اتوقع(١) خروج نبى قد اظل زمانه ، هذه البلاد مهاجره فأتبعه فلا تسبقن اليه اذا خرج يا معشر يهود فانه يسفك الدماء ويسبى الذرارى والنساء ممن خالفه فلا يمنعكم ذلك منه - ثم مات فلما كانت تلك الليلة التى افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة وكانوا شبانا (٢) احداثا يا معشر يهود للذى كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ماهو (٣) قالوا بلى والله لهو يا معشر اليهود انه والله لهو لصفته(٤) ثم نزلوا فاسلموا وخلوا اموالهم واولادهم واهاليهم قال وكانت اموالهم فى الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الفريابى ثنا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبى حازم قال حدثنى عثمان بن أبى حازم عن ابيه عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى صلى الله عليه وسلم (فوجد نبى الله صلى الله عليه وسلم - ٥) قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر - أما بعد فان ثقيفا قد نزلوا على حكمك يا رسول الله ولنا مقبل (٦) اليهم وهم فى خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة فقال يا رسول الله ان صخرا أخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر إن القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبى الله صلى الله عليه وسلم ما لبنى سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذاك الماء فقال يا نبى الله انزلنيه انا وقومى قال نعم فأنزله واسلم يعنى السلميين فأتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فأبى فأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله اسلمنا وأتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فأبى علينا فدعاه فقال يا صخر إن القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبى الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء (قال الشيخ) والاستدلال وقع بقوله صلى الله عليه وسلم ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فاما استرداد الماء عن صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فانه يشبه ان يكون باستطابة نفسه ولذلك كان يظهر فى وجهه اثر الحياء والله اعلم - واما عمة المغيرة فان كانت اسلمت بعد الأخذ فكأنه رأى اسلامها قبل القسمة يحرزها لها ويحتمل ان يكون اسلامها قبل الأخذ والله اعلم - وصخر هذا هو ابن العيلة قاله البخارى عن أبى نعيم عن ابان عن عثمان بن أبى حازم عن صخر بن العيلة لم يقل عن ابيه (وروى) فى قصة (رعية السحيمى ما دل عليه ظاهر قصة - ٥) عمة المغيرة فانه اسلم ثم قال يا رسول الله اهلى ومالى قال أما مالك فقد قسم بين المسلمين وأما اهلك فانظر من قدرت عليه منهم

(١) كذا (٢) ف - شبابا (٣) فى السيرة - قالوا ليس به - ح (٤) فى السيرة - بصفته (٥) من ف (٦) كذا فى النسخ - وفى سنن أبى داود - وأنا مقبل - ح -

قال فرد عليه ابنه ويحتمل انه استطاب انفس اهل الغنيمة كما فعل فى سبى هوازن وعوض اهل الخمس من نصيبهم والله اعلم واسناد الحديثين غير قوى -

باب المشركين يسلمون قبل الاسر وما على الامام وغيره من التثبت اذا تكلموا بما يشبه الاقرار بالاسلام ويشبه غيره

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى حسن بن سفيان ثنا فياض ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد احسبه قال الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا وجعل خالد بهم قتلا واسرا قال ثم دفع الى كل رجل منا اسيرا حتى اذا اصبح يوما امرنا فقال ليقتل كل واحد منكم اسيره قال ابن عمر رضى الله عنه والله لااقتل اسيرى ولايقتل احد من اصحابى اسيره قال فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع خالد قال فرفع يديه ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لقى ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزل (ولاتقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا) وقرأها ابن عباس السلام - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر رجل من بنى سليم على نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا) الى قوله (كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبى القعقاع عبدالله بن أبى حدرد عن أبيه أبى حدرد رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى ومحلم بن جثامة فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مربنا عامر بن الاضبط على بعيرله فلما مرعلينا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله وأخذ بعيره وما معه فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر فنزل فينا القرآن (يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا) الى آخر الآية - كذا رواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق ورواه محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد (بن أبى عبدالله بن أبى حدرد عن ابيه ورواه أبو خالد الاحمر عن ابن اسحاق عن يزيد - ١) عن القعقاع بن عبدالله بن أبى حدرد عن ابيه وكذلك قاله يحيى بن سعيد الاموى عن ابن اسحاق ورواه حماد بن سلمة فى رواية حجاج عنه عن ابن اسحاق (عن يزيد بن أبى حدرد الاسلمى عن ابيه وقيل غير ذلك ورواه عبدالله بن ادريس عن ابن اسحاق - ١) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن أبى حدرد الاسلمى رضى الله عنه قال كنت فى سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم واد من اودية اشجع (ورواه) سليمان التيمى عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط (عن القعقاع بن عبيدالله عن أبى عبدالله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن

---

(١) سقط من - ف -

كثير عن يزيد بن عبد الله بن قسيط - ١) ان رجلا من اسلم حدثه انه سمع ابن أبي حدرد الاسلمي رضي الله عنه يحدث انه كان في سرية فرآهم رجل وهو في جبل فنزل اليهم فسلم عليهم فأخذوه فقتلوه ففيه نزلت (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) والرجل الذي قتلوه عامر بن الاضبط الاشجعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير أن اباه وجدّه شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم عمد الى ظل شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر يختصمان في دم عامر بن الاضبط الاشجعي وكان قتله محلم بن جثامة بن قيس فعيينة يطلب بدم الاشجعي عامر بن الاضبط لأنه من قيس والاقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لأنه من خندف وهو يومئذ سيد خندف فسمعنا عيينة يقول والله يا رسول الله لاادعه حتى اذيق نساءه من الحر(٢) ما اذاق نسائي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين اذا رجعنا وهو يأبى فقام رجل من بني ليث يقال له مكتل(٣) مجموع قصير فقال يا رسول الله ما وجدت لهذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت اولاها فنفرت اخراها اسنن اليوم وغير غدا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين اذا رجعنا فقبلها القوم ثم قال ائتوا بصاحبكم (٤) يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا به فقام رجل آدم طويل ضرب عليه حلة له قد تهيأ فيها للقتل فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك فقال محلم بن جثامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة اللهم لاتغفر لمحلم بن جثامة اللهم لاتغفر لمحلم بن جثامة ثم قال له قم فقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه فاما نحن فيما بيننا فنقول انا لنرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له ولكن اظهر هذا ليتنزع الناس بعضهم عن بعض فاما ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا - وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قالا ثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عروة بن الزبير عن ابيه ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه الا انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعيينة ألا تقبل الغير يريد الدية وقال في آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال ولم يذكر ما بعده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأبو بكر بن اسحاق الفقيه قالا أنبا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال اتينا نصر بن عاصم الليثي فقال نصر ثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر فقال الشاذ من القوم اني مسلم فلم ينظر فيه فضربه فقتله فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولا شديدا فقال القاتل والله يا رسول الله ما قال الذي قال الاتعوذا من القتل فأعرض عنه ثلاثا فأعاده فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه ثم قال ان الله عزوجل أبى على من قتل مؤمنا قالها ثلاثا - تابعه يونس بن عبيد عن حميد بن هلال -

---

(١) سقط من ف (٢) في السيرة من الحرقة - ح (٣) كذا والصواب - مكيتل - كما في الاصابة والسيرة - ح (٤) كذا وفي السيرة ثم قالوا اين صاحبكم هذا - ح -

باب فتح مكة حرسها الله تعالى

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالا ثنا شيبان ابن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وفدت وفود الى معاوية وذلك فى رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت ألا اصنع طعاما وادعوهم الى رحلى فأمرت بطعام فصنع ثم لقيت ابا هريرة من العشى فقلت الدعوة عندى الليلة قال سبقتنى؟ قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا اعلمكم حديثا من حديثكم يا معشر الانصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فأخذوا ابطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته فنظر فرآنى فقال أبو هريرة؟ قلت لبيك يارسول الله قال فندب الانصار فقال لا يأتينا الا انصارى فأطافوا به - زاد أبو داود قال فقال اهتف بالانصار ولا تأتنى الا بانصارى قال ففعلته قال شيبان فى روايته واوبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافونى بالصفا، زاد أبو داود فى روايته احصدوهم حصدا، قال شيبان فى روايته قالوا انطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه الينا شيئا قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن، زاد أبو داود فى روايته من القى السلاح فهو آمن، قال شيبان فى روايته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قرابته ورأفة بعشيرته فقال أبو هريرة وجاء الوحى وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضى الوحى فلما قضى الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار! قالوا لبيك رسول الله قال قلتم اما الرجل فأدركته رغبة فى قرابته قالوا قد كان ذاك قال كلا انى عبدالله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ماقلنا الذى قلنا الا الضن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم فأقبل الناس الى دار ابى سفيان واغلق الناس أبوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه فطاف بالبيت فأتى الى صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا

قال **(باب فتح مكة)**

ذكر فيه حديث أبى هريرة وفيه (ترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى وفى رواية احصدوهم حصدا فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه الينا شيئا فقال أبو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وفى رواية فقال عليه السلام من دخل داره فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن) - قلت - مذهب الشافعى انها فتحت صلحا وهذا الحديث فى الحقيقة حجة عليه اخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال فيه بيان واضح ان فتح مكة عنوة لا صلحا وقال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث(١) قال مالك وأبو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة واحتجوا بقوله احصدوهم حصدا وبقوله ابيحت خضراء قريش قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن

---

(١) كذا -

عليه حتى نظر الى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ واخرجه من حديث بهز بن اسد عن سليمان بن المغيرة وذكر اللفظة التى زادها أبو داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه فجاءت الانصار فأحاطوا برسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصفا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل داره فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن حسان عن حماد الا انه لم يذكر قوله من دخل داره فهو آمن -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى منادى لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن وعمد صناديد قريش فد خلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبى الباب فخرجوا فبايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام - زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين عن ابيه بهذا الاسناد قال ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتى الباب فقال ما تقولون وما تظنون قالوا نقول ابن اخ وابن عم حليم رحيم قال وقالوا ذلك ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال يوسف (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) قال فخرجوا كانما نشروا من القبور فد خلوا فى الاسلام -

(أخبرناه) أبو بكر بن المؤمل أنبا أبو سعيد الرازى ثنا محمد بن أيوب أنبا القاسم بن سلام - فذكره (وفيما حكى الشافعى) عن أبى يوسف فى هذه القصة انه قال لهم حين اجتمعوا فى المسجد ماترون انى صانع بكم قالوا خيرا، اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء (قال الشيخ) وانما اطلقهم بالامان الاول الذى عقده على شرط قبولهم فلما قبلوه قال انتم الطلقاء يعنى بالامان الاول والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق

فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على حتى يريد قتل الرجلين اللذين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ بعد الصلح انتهى كلامه(١) وقوله عليه السلام ماترون انى صانع بكم؟ يدل على انه مخير فيهم وانه لم يكن امان سابق اذ لو كان امان لقالوا وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك امان مع علمهم انه كان اوفى الخلق ذمة واصدقهم عهدا وظهر بهذا ان قوله عليه السلام اذهبوا فانتم الطلقاء - انشاء للمن عليهم والاطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك ايضا وكذا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا - وقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح - المراد بهما عند الجمهور فتح مكة وهذا اللفظ لا يستعمل فى الصلح انما يستعمل فى الغلبة والقهر وايضا فان اهل السير عدوا الفتح

(١) وليس هو بنصه بل بحذف وتلخيص - ح -

عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلى اجد ذا حاجة يأتى اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه وانى لأسير سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتى قال أبو الفضل ؟ قلت نعم قال مالك فداك أبى وامى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفى ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة (ح قال وأخبرنى) احمد بن محمد النسوى واللفظ له ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا (عبيد بن اسمعيل ثنا ـ ١) أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان ابن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة فقال أبو سفيان ما هذه لكأنها نيران عرفة فقال بديل بن ورقاء نيران بنى عمرو قال أبو سفيان عمرو اقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبى صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال مالى ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهى اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراية النبى صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال ؟ قال قال كذا وكذا ـ قال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال يقول سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد (ان يدخل مكة من كدى ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كداء فقتل من خيل خالد بن الوليد ـ ٢) يومئذ رجلان حبيش ابن الاشعر وكرز بن جابر الفهرى ـ اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا ـ

---

(١) من ف (٢) سقط من ـ ف ـ

من جملة الغزوات التى قاتل فيها النبى صلى الله عليه وسلم وعدها ابن سعد تسعا منها الفتح ثم قال هذا الذى اجتمع لنا عليه وادعى المازرى ان الشافعى انفرد بقوله فتحت صلحا قال وتأويلهم انه عليه السلام انما امر بقتل من لم يقبل امانه وان المعاقدة على ذلك كانت، دعوى واضافة الى الحديث ماليس فيه وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا ولما رأى الشافعى انه عليه السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين اعتقد أنه صلح وهذا لاتعلق له فيه لأن الغنيمة لايملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من اصحابنا وللامام ان يخرجها عنهم ويمن على الاسرى بانفسهم وحريمهم واموالهم وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم ان يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد وما رجا من اسلامهم وتكثير

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أمن الناس الا هؤلاء الاربعة فلا يؤمنون في حل ولا حرم ابن خطل ومقيس بن صبابة المخزومي وعبد الله بن أبي سرح وابن نقيذ فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فاستأمن له عثمان رضي الله عنه فأومن وكان اخاه من الرضاعة فلم يقتل ومقيس بن صبابة قتله ابن عم له لحا قد سماه وقتل على رضي الله عنه ابن نقيذ وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احداها وافلتت الاخرى واسلمت - أبو جده سعيد بن يربوع المخزومي قاله القباني، وفي حديث انس بن مالك فيمن أمر بقتله ام سارة مولاة لقريش، وفي رواية ابن اسحاق في المغازي سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وكانت ممن يؤذيه بمكة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي عمرو ابن خالد ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر ابن عتاب ثنا القاسم الجوهري ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - وهذا لفظ حديث موسى وحديث عروة بمعناه قال ثم ان بني نفاثة من بني الديل اغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وكانوا بنو كعب في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بنو نفاثة في صلح قريش فأعانت بنو بكر بني نفاثة واعانتهم قريش بالسلاح والرقيق - فذكر القصة قال فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له الذي اصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك - ثم ذكر قصة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرا لظهران ومعه حكيم ابن حزام وبديل بن ورقاء. قال فقال أبو سفيان وحكيم يا رسول الله ادع الناس الى الامان أرأيت ان اعتزلت قريش فكفت ايديها آمنون هم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال انطلقوا فمن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده فهو آمن ودار أبي سفيان باعلى مكة ودار حكيم باسفل مكة فلما توجها ذاهبين قال العباس يا رسول الله إني لا آمن ابا سفيان ان يرجع عن اسلامه قال رده حتى يقف (١) ويرى جنود الله معك فادركه عباس فحبسه فقال أبو سفيان أغدرا يا بني هاشم فقال العباس ستعلم انا لسنا بغدر ولكن لي اليك حاجة فأصبح حتى تنظر جنود الله ثم ذكر قصة ايقاف أبي سفيان حتى مرت به الجنود قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه على المهاجرين وخيلهم وأمره ان يدخل من كداء من اعلى مكة واعطاه رايته وأمره ان يغرزها بالحجون ولا يبرح حيث أمره ان يغرزها حتى يأتيه وبعث خالد بن الوليد فيمن كان اسلم من قضاعة وبني سليم وناسا اسلموا قبل ذلك وأمره ان يدخل من اسفل مكة وأمره ان يغرز رايته عند ادنى البيوت باسفل مكة وباسفل مكة بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وهذيل ومن كان معهم من الاحابيش قد استنصرت بهم قريش

---

(١) ف - تقفه -

عدد المسلمين بهم فلا يرد ماقدمناه من الادلة الواضحة بمثل هذا المحتمل - وفي التجريد للقدوري لم يكن أبو سفيان رسولا لاهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وانما خرج متجسسا ولم يعلم انه عليه السلام قصدهم ولو كان ثم امان سابق لم يلتجوا الى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم فدل ذلك انه عليه السلام دخلها بلا امان وانشأ الامان بمكة ولهذا قال عبد الله بن رواحة - اليوم نضربكم على تاويله - وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لرسوله ساعة من نهار الحديث قال فيه دليل على

فامرهم

فأمرهم ان يكونوا باسفل مكة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة في كتيبة من الانصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الامن قاتلهم وأمر بقتل اربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابة وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت الكتائب تتلو بعضها بعضا على أبي سفيان وحكيم وبديل لايمر عليهم كتيبة الاسألوا عنها حتى مرت عليهم كتيبة الانصار فيها سعد بن عبادة فنادى سعد اباسفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان في المهاجرين قال يا رسول الله أمرت بقومك ان يقتلوا فان سعد بن عبادة ومن معه حين مروا بي ناداني سعد فقال : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، واني انا شدك الله في قومك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عبادة فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الانصار مع المهاجرين فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون وغرزبها راية رسول الله صلى الله عليه وسلم واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة فلقيه بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل من بني بكر قريب من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة اواربعة وانهزموا وقتلوا بالحزورة حتى بلغ قتلهم باب المسجد وفرّ فضضهم حتى دخلوا الدور وارتقت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين الاولين في اخريات الناس وصاح أبو سفيان حين دخل مكة من اغلق داره وكف يده فهو آمن فقالت له هند بنت عتبة وهي امرأته قبحك الله من طليعة قوم وقبح عشيرتك معك وأخذت بلحية أبي سفيان ونادت يا آل غالب اقتلوا الشيخ الاحمق هلا قاتلتم ودفعتم عن انفسكم وبلادكم فقال لها أبو سفيان ويحك اسكتي وادخلي بيتك فانه جاءنا بالحق ولما علا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنية كداء نظر الى البارقة على الجبل مع فضض المشركين فقال ماهذا وقد نهيت عن القتال فقال المهاجرون نظن ان خالدا قوتل وبدئ بالقتال فلم يكن له بد من ان يقاتل من قاتله وماكان يا رسول الله ليعصيك ولايخالف أمرك فهبط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية فاجاز على الحجون واندفع الزبير بن العوام حتى وقف بباب الكعبة وذكر القصة قال فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ فقال هم بدؤنا بالقتال ووضعوا فينا السلاح واشعرونا بالنبل وقد كففت يدي ما استطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الله عزوجل خير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عباد عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في قصة أبي قحافة وابنة له من اصغر ولده كانت تقوده يوم الفتح حتى اذا هبطت به الى الابطح لقيتها الخيل وفي عنقها طوق لها من ورق فاقتطعه انسان من عنقها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد خرج أبو بكر رضي الله عنه حتى جاء بابيه - فذكر الحديث في اسلامه ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فاخذ بيد اخته فقال انشدكم بالله والاسلام طوق اختي فوالله ما اجابه احد ثم قال الثانية فما اجابه احد فقال يا اخية احتسبي

ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وقيل في تأويل الحديث ان القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ولواحتاج اليه فعله ولكن ما احتاج اليه وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وايضا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن الى غيره من الامان المعلق على اشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل -

طوقك فوالله ان الامانة اليوم فى الناس لقليل ـ وهذا يدل على انهم لم يغنموا شيئا وانها فتحت صلحا اذ لو فتحت عنوة لكانت وما معها غنيمة ولكان أبو بكر رضى الله عنه لايطلب طوقها ـ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء وقراءة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى على بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال يا رسول الله أتنزل فى دارك بمكة؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه على ولا جعفر شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى ـ

باب ماقسم من الدور والاراضى فى الجاهلية ثم اسلم اهلها عليها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال سألت الشافعى عن اهل الدار من اهل الحرب يقسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم (ويسلمون ثم يريد بعضهم ان ينقض ذلك القسم ـ ١) ويقسمه على قسم الاموال فقال ليس ذلك له فقلت وما الحجة فى ذلك قال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة فذكر ما لايؤاخذون به من قتل بعضهم بعضا وسبى بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا ثم قال مع انه (اخبرنا) مالك عن ثور بن زيد الديلى قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار اوارض (قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وايما دار اوارض ـ ١) ادركها الاسلام لم تقسم فهى على قسم الاسلام (قال الشافعى) ونحن نروى فيه حديثا أثبت من هذا بلغنى بمثل معناه ـ

(قال الشيخ ولعله اراد ما أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن احمد (٢) بن زياد النحوى ثنا محمد بن احمد بن حميد ابن نعيم المروزى ثنا موسى بن داود (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ماقسم عليه وكل قسم قسم فى الاسلام فهو على ماقسم فى الاسلام ـ لفظ حديث تمتام (وقد روى) حديث مالك موصولا ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن المظفر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا احمد بن حفص حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية الشافعى رحمه الله ـ

باب ترك أخذ المشركين بما اصابوا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرى ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى خطبته ألا وان كل شىء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمى ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث، يعنى ابن عبدالمطلب وكان مرتضعا (٣) فى بنى سعد فقتلته هذيل ـ اخرجه مسلم فى الصحيح ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى مسلم بن يزيد أحد بنى سعد بن بكر بن قيس انه أخبره أبو شريح الخزاعى رضى الله عنه وكان من أصحاب

(١) من ـ ف (٢) ف ـ احمد بن محمد بن احمد (٣) ف ـ مسترضعا ـ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لقوا رجلا من هذيل كانوا يطلبونه بذحل فى الجاهلية فى الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الاسلام فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب فسعت بنو بكر (الى أبى بكر-١) وعمر رضى الله عنهما يستشفعون بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله عز وجل حرم مكة ولم يحلها للناس او قال ولم يحرمها الناس وانما احلها لى ساعة من نهار ثم هى حرام كما حرمها الله اول مرة وان اعدى (٢) الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية وانى والله لأدين هذا الرجل الذى اصبتم - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى يزيد ابن أبى حبيب عن راشد مولى حبيب عن حبيب بن أبى اوس قال حدثنى عمرو بن العاص رضى الله عنه - فذكر الحديث فى قصة اسلامه قال ثم تقدمت فقلت يا رسول الله أبايعك على ان يغفر لى ما تقدم من ذنبى ولم اذكر ما تأخر فقال لى يا عمرو بايع فان الاسلام يجبّ ما كان قبله وان الهجرة تجبّ ما كان قبلها فبايعته -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوى غلام ثعلب ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ قال من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر - رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل فى الجاهلية؟ فقال من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء أخذ بالاول والآخر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه - وانما اراد به فى الآخرة وكأنه جعل الايمان كفارة لما مضى من كفره وجعل العمل الصالح بعد كفارة لما مضى من ذنوبه سوى كفره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار (ثنا احمد بن منصور -١) ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لى فيها من أجر؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه وغيره (٣) عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبى قبل القسم

قال الشافعى أخذ منه عقرها ولا حد من قبل الشبهة فى انه يملك منها شيئا

(أخبرنا) الامام أبو الفتح أنبا أبو محمد بن أبى شريح أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد ابن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله (٢) فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة (وروينا) فى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وغيرهما - واصح الروايات فيه عن الصحابة (رواية عاصم

(١) من ف (٢) كذا - ح (٣) ف - وعبدة - كذا - ح -

عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود من قوله ، و قد مضى في كتاب الحدود - ١)
(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي السرية ان ابن عمر رضي الله عنه سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها احدهما قال هو خائن ليس عليه حد تقوم عليه قيمة - وهذا يحتمل ان يريد به تقويم البضع عليه فيرجع الى المهر غير أن وكيعا رواه عن اسمعيل عن عمير بن نمير وهو اسم أبي السرية فقال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها ويأخذها (أنبأنيه) أبو عبدالله اجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ أبو زهير أنبأ عبدالله ابن هاشم عن وكيع - فذكره وهذا يحتمل ان يكون فيه اذا حملت منه والله اعلم -

باب المرأة تسبى مع زوجها

(قال الشافعي رحمه الله) سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي اوطاس وسبي بني المصطلق واسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره -

(أخبرناه) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد أنبأ شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة -

أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال غزونا مع أبي رويفع الانصاري رضي الله عنه المغرب فافتتح قرية فقام خطيبا فقال إني لا اقول فيكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر قام فينا عليه السلام فقال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى من الفيء ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي ثيبا حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده - كذا قال يونس بن بكير يوم خيبر وانما هو يوم حنين كذلك رواه غيره عن ابن اسحاق وكذلك رواه غير ابن اسحاق وقال غيره رويفع بن ثابت وهو الصحيح (قال الشافعي رحمه الله) ودل ذلك على ان السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك انه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة الا وذلك قطع العصمة - وقد ذكر ابن مسعود ان قول الله عزوجل (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) ذوات الازواج اللاتي ملكتموهن بالسباء (قال الشيخ رحمه الله) وروينا في كتاب النكاح عن ابن عباس نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم أنبأ احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدثه ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فاصابوا جيشا من العرب يوم اوطاس فقاتلوهم وهزموهم فاصابوا نساء لهن ازواج وكان اناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأثموا من غشيانهن من اجل ازواجهن فانزل الله عزوجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فهن لكم حلال - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار واخرجه عن عبيد الله القواريري عن يزيد ابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة بمعناه زاد فيه اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن -

---

(١) سقط من ف -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد فذكره -

باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال أنبأ عبدان الاهوازى ثنا زيد بن الحريش والحسن بن الحارث قالا ثنا أبوهمام يعنى محمد بن الزبرقان عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبى سعيد رضى الله عنه قال اصبنا سبايا فى سبى بنى المصطلق فأردنا ان نستمتع وان لايلدن فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاعليكم ان لاتفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن (الفرج مولى بنى هاشم عن محمد بن - ١) الزبرقان (قال الشافعى رحمه الله) وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصهباء وهى غير بلاد الاسلام يومئذ -

(أخبرناه) أبوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة من اصل سماعه أنبأ أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى طلحة حين اراد الخروج الى خيبر التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى أبو طلحة مردفى وانا غلام قد راهقت فكان اذا نزل خدمته فسمعته كثيرا ما (٢) يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وظلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الحصن ذكر له جمال صفية وكانت عروسا وقتل زوجها فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فلما كنا بسد الصهباء حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه واتخذ حيسا فى نطع صغير وكانت وليمته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها بعباءة خلفه ويجلس عندنا قته فيضع ركبته فتجيء صفية فتضع رجلها على ركبته ثم تركب فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة اللهم وانى احرم ما بين لابتيها اللهم بارك لهم فى صاعهم ومدهم - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور واخرجاه عن قتيبة عن يعقوب (قال الشافعى) رحمه الله وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع بامرأة او امرأتين من نسائه والغزو بالنساء اولى لوكان فيه مكروه ان يتوقى (قال الشيخ رحمه الله) قد مضت الاحاديث فى ذلك فى كتاب القسم ومضت احاديث فى غزو النبى صلى الله عليه وسلم بالنساء فى هذا الكتاب -

باب بيع السبى وغيره فى دار الحرب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن (اكل - ١) لحوم الحمر الاهلية وعن النساء الحبالى ان يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وعن كل ذى ناب من السباع وعن بيع الخمس حتى يقسم - وقال فى موضع آخر وعن شرى المغنم حتى يقسم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن وقال زرع غيرك، وعن بيع المغانم قبل ان تقسم، وعن أكل الحمر الانسية، وعن كل ذى ناب من السباع، دليله (٣) انها اذا قسمت جاز بيعها - وقد مضت الدلالة على جواز قسمتها فى دار الحرب -

(١) من - ف (٢) ف - مما - (٣) يعنى مفهومه والاصوليون يسمون مفهوم المخالفة دليل الخطاب - ح -

باب التفريق بين المرأة وولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبد المؤمن بن خالد الرازى ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن أبى خالد الدالانى عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب - فذكره بمثل اسناده انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم ورد البيع - قال أبو داود ميمون لم يدرك عليا رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عون بن سلام عن أبى مريم عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبى شبيب عن على رضى الله عنه قال اصبت جارية من السبى معها ابن لها فأردت ان ابيعها وامسك ابنها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما جميعا او أمسكهما جميعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم بن اعين المصرى ثنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه - قال ابن أبى ذئب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد الانصارى رضى الله عنه قدم بسبى من البحرين فصفوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهم فاذا امرأة تبكى فقال ما يبكيك قالت بيع ابنى فى عبس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى اسيد لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن فركب أبو اسيد فجاء به، هذا وان كان فيه ارسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يحيى بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن عن أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة (وروى) ذلك من وجه آخر عن أبى ايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (اجازة-١) ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ضميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهى تبكى فقال ما يبكيك أجائعة انت ام عارية انت؟ فقالت يا رسول الله فرق بينى وبين ابنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين والدة وولدها ثم ارسل الى الذى عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن ابن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن اشعث عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن وابوه بالشام فكتب الى عمر رضى الله عنه انك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين اولادهن فانك قد فرقت بينى وبين أبى فكتب اليه فالحقه بابيه (وباسناده حدثنا) عبد الله عن معمر عن ايوب قال امر عثمان بن عفان رضى الله عنه ان يشترى له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده وروى هذا موصولا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ اخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا الاشجعى عن سفيان عن أيوب السختيانى عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال نهانى عثمان بن عفان رضى الله عنه ان افرق

---

(١) من - ف -

بين الوالد وولده فى البيع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عمن سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لايفرق بين الامة وولدها فى القسمة تقع فقال له سالم بن عبد الله وان لم يعتدل القسم ؟ قال عبد الله رضى الله عنه وان لم يعتدل القسم -

باب من قال لا يفرق بين الاخوين فى البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (أنبأ شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ان عليا رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا ولا تفرق بينهما - وكذلك رواه يحيى بن أبى طالب وغيره عن عبد الوهاب ورواه الزعفرانى عن عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم - أخبرناه - أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف - ١) ثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة فذكره بنحوه الا انه قال عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أمرنى - كذا وجدته فى اصل كتابى عن سعيد (ورواه) احمد بن حنبل عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله ابن الخراسانى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل (حدثنى أبى ٢ -) ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه - قال ابن الخراسانى وهو الصواب (قال الشيخ) وهذا اشبه وسائر اصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة وسائر اصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد (بن اسحاق - ٢) ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا ابن سواء عن ابن أبى عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه - فذكره بمثله (وقد رواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على رضى الله عنه -

(حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا عفان ثنا حماد أنبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن أبى شبيب عن على رضى الله عنه قال وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام. ان قلت بعت احدهما قال رده - كذا رواه الحجاج والحجاج لايحتج به - وحديث أبى خالد الدالانى عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده والله اعلم -

---

(١) سقط من ف (٢) من ف -

قال (باب من قال لايفرق بين الاخوين)

ذكر فيه حديث ابن أبى ليلى عن على ثم ذكره من حديث الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على ثم قال (الحجاج لا يحتج به وحديث أبى خالد الدالانى عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده) - قلت - اخرج الحاكم فى المستدرك حديث ابن أبى ليلى ثم قال غريب صحيح على شرط الشيخين وقيل عن الحكم عن ميمون عن على وهو صحيح ايضا ثم اخرج حديث الدالانى ثم قال هذا متن آخر باسناد صحيح وكذا فعل المزى فى اطرافه بجعلهما متنين وعزا حديث الحجاج الى الترمذى وحديث الدالانى الى أبى داود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ (ثنا أبو على الحافظ - ١) أنبأ عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبدالرحمن بن يونس ابن السراج ثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمى عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق - كذا قاله أبو بكر بن عياش وقيل عنه عن طلق بن محمد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على ثنا عبيدالله بن موسى (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابراهيم ابن اسمعيل عن طليق بن عمران عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الاخ وبين اخيه (قال الشيخ) ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع هذا لا يحتج به وقد قيل عنه عن (صالح - ١) بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوالد وولده -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود ثنا شيبان عن جابر عن عبدالرحمن (٢) بن الأسود (عن ابيه - ٣) عن عبدالله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بالسبى اعطى اهل البيت جميعا وكره ان يفرق بينهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان وقيس كلهم عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبى فجعل يعطى اهل البيت كلهم جميعا وكره ان يفرق بينهم - جابر هذا هو ابن يزيد الجعفى تفرد به بهذين الاسنادين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان لا يفرق بين اخوين مملوكين فى البيع -

باب الوقت الذى يجوز فيه التفريق

(قال الشافعى رحمه الله) حين يبلغ الولد سبع سنين او ثمان سنين وقاس ذلك على وقت التخيير بين الابوين وما روى عن على رضى الله عنه فى ذلك وقال فى رواية حرملة حتى يبلغ (قال الشيخ) وقد روى فيه حديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبيدالله بن اسحاق الخراسانى العدل ببغداد أنبأ احمد بن الهيثم العسكرى ثنا عبدالله ابن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخى قال سمعت مكحولا يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يارسول الله الى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية -

(أخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عبدالله بن عمرو هذا هو الواقفى وهو ضعيف الحديث رماه على بن المدينى بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره -

باب بيع السبى من اهل الشرك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين (فاشترى - ١) أبو الشحم اليهودى اهل بيت عجوزا وولدها من النبى صلى الله عليه وسلم

(١) من - ف - (٢) فى النسخ جابر بن عبدالرحمن وفى مسند الطيالسى - جابر عن عبدالرحمن - وهو الصواب - ح -
(٣) من ف ومسند الطيالسى - ح -

وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبي اثلاثا ثلثا الى تهامة وثلثا الى نجد وثلثا الى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والابل والمال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة قريظة قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد اخا بني عبدالاشهل بسبايا بني قريظة الى نجد فابتاع لهم بهم خيلا وسلاحا (قال الشافعي) وكذلك النساء ابو الغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغا(١) من اصحابه ففدى بها رجلين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة فنزلنا على الماء قال سلمة فنظرت الى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فأخذت آثارهم فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت اسوقهم الى أبي بكر رضي الله عنه وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها فما كشفت لها ثوبا حتى قدمت المدينة ولم اكشف لها ثوبا ولقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة قلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا حتى قدمت المدينة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك قلت يا رسول الله لقد اعجبتني والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة ففدى بها رجالا من المسلمين بايديهم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار (قال الشافعي رحمه الله) أرأيت صلة اهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام أليس باقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد او عبدين منهم فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فقالت ان امي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفاصلها ؟ قال نعم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال نعم - اخرجاه في الصحيح كما مضى (قال الشافعي رحمه الله) وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكسا ذا قرابة له مشركا بمكة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها (٢) يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخا له مشركا بمكة - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (قال الشافعي) قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قال كانوا من اهل الشرك -

---

(١) ف - بالغة (٢) ف - فتلبسها -

باب الولد تبع لابويه حتى يعرب عنه اللسان

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابان ابن يزيد عن قتادة عن الحسن عن الاسود بن سريع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية فلما جاؤا قال النبى صلى الله عليه وسلم ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله انما كانوا اولاد المشركين قال وهل خياركم الا اولاد المشركين والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد الا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها (قال الشافعى رحمه الله) فى رواية أبى عبدالرحمن عنه هى الفطرة التى فطر الله عليها الخلق فجعلهم ما لم يفصحوا بالقول لاحكم لهم فى أنفسهم انما الحكم لهم بآبائهم -

باب الحميل (١) لا يورث اذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين

قال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يورث الحميل (قال وأنبأ) يزيد أنبأ اشعث بن سوار عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح ان لا يورث الحميل الا ببينة وان جاءت به فى خرقتها -

(وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوالعباس ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن شريح قال كتب الىّ عمر رضى الله عنه لا تورث الحميل الا ببينة (قال وحدثنا) سفيان عن ابن ابجر عن الشعبى عن شريح مثله -

(وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد أنبأ الحجاج بن ارطاة عن ابن شهاب الزهرى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحميل فقالوا فيه فقال عثمان ما نرى ان نورث مال الله الا بالبينات (قال وأنبأ) الحجاج بن ارطاة عن حبيب بن أبى ثابت ان عثمان رضى الله عنه قال لا يورث الحميل الا ببينة - وهذه الاسانيد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما كلها ضعيفه -

باب المبارزة

(قال الشافعى رحمه الله) لا بأس بالمبارزة قد بارز يوم بدر عبيدة وحمزة وعلى رضى الله عنهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم عن أبى هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضى الله عنه يقسم قسما ان هذه الآية (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) نزلت فى الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن زرارة ورواه البخارى عن يعقوب الدورقى عن هشيم ورواه الثورى عن أبى هاشم زاد فيه اختصموا فى الحج (٢) يوم بدر -

---

(١) قال فى النهاية هو الذى يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام وقيل هو مجهول النسب - ح (٢) كذا وفى ف الحج - (وأخبرناه)

(وأخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي هاشم - فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال فبرز عتبة واخوه وابنه الوليد حمية فقال من يبارز فخرج من الانصار شببة فقال عتبة لانريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا علي قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث (فقتل الله عز وجل عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وجرح عبيدة بن الحارث - ١) فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله ابن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فذكروا قصة بدر وفيها ثم خرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدعوا الى البراز فخرج اليهم فتية من الانصار ثلاثة فقالوا ممن انتم ؟ قالوا رهط من الانصار قالوا مابنا اليكم حاجة ثم نادى مناديهم يامحمد أخرج الينا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياحمزة قم ياعلي قم ياعبيدة فلما قاموا ودنوا منهم قالوا ممن انتم ؟ قال حمزة انا حمزة بن عبد المطلب وقال علي انا علي بن أبي طالب وقال عبيدة انا عبيدة بن الحارث فقالوا نعم اكفاء كرام فبارز عبيدة عتبة فاختلفا ضربتين كلاهما اثبت صاحبه وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازوه (٢) الى الرحل (قال الشافعي رحمه الله) وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - وبارز يومئذ الزبير بن العوام رضي الله عنه ياسرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل احد بني حارثة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر وقد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة انا له يا رسول الله انا والله الموتور الثائر قتلوا اخي بالامس قال قم اليه اللهم أعنه عليه - فذكر الحديث في كيفية قتالهما قال وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله، قال ابن اسحاق خرج ياسر فبرز له الزبير رضي الله عنه فقالت صفية رضي الله عنها لما خرج اليه الزبير يا رسول الله يقتل ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ابنك يقتله ان شاء الله فخرج الزبير وهو يرتجز ثم التقيا فقتله الزبير قال وكان ذكر أن عليا رضي الله عنه هو قتل ياسر - كذا في هذه الرواية ان محمد بن مسلمة هو قتل مرحبا -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ابن سعيد ثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع قال حدثني أبي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي رضي الله عنه يدعوه وهو ارمد فقال لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فجئت به اقوده قال فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فبرأ فاعطاه الراية قال فبرز مرحب وهو يقول -

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

اذا الحروب اقبلت تلهب

قال فبرز له علي رضي الله عنه هو يقول

انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره

اوفيهم بالصاع كيل السندره

---

(١) من ف (٢) كذا -

فضرب مرحبا ففلق رأسه فقتله وكان الفتح ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبدالله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الازدي ثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه ـ فذكر القصة فى خيبر وذكر خروج مرحب ورجزه وقول على رضى الله عنه بمعناه الا انه قال ـ اكيلهم بالصاع كيل السندره ـ قال فاختلفا ضربتين فبدره على رضى الله عنه فضربه فقد الحجر والمغفر ورأسه ووقع فى الاضراس وأخذ المدينة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبى طالب أنبأ زيد بن الحباب العكلى ثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال لما كان يوم خيبر ـ فذكر بعض القصة قال ثم دعا باللواء فدعا عليا رضى الله عنه وهو يشتكى عينيه فمسحهما ثم دفع اليه اللواء ففتح له فسمعت عبدالله بن بريدة يقول حدثنى أبى انه كان صاحب مرحب ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الساجى وبدر بن الهيثم القاضى قالا ثنا عبدالله بن حسين الاشقر ثنا أبى عن أبى قابوس عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه قال جئت النبى صلى الله عليه وسلم برأس مرحب ـ ورواه صالح بن احمد عن أبيه عن حسين بن حسن الاشقر بمعناه (قال الشافعى رحمه الله) بارز يوم الخندق على بن أبى طالب رضى الله عنه عمرو بن عبدود ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال خرج يعنى يوم الخندق عمرو بن عبدود فنادى من يبارز ؟ فقام على رضى الله عنه وهو مقنع فى الحديد فقال انا لها يا نبى الله فقال انه عمرو اجلس ونادى عمرو ألا رجل وهو يؤنبهم ويقول اين جنتكم التى تزعمون انه من قتل منكم دخلها أفلا يبرز الى رجل فقام على رضى الله عنه فقال انا يا رسول الله فقال اجلس ثم نادى الثالثة وذكر شعرا فقام على فقال يا رسول الله انا فقال انه عمرو قال وان كان عمرو فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى اليه حتى أتاه وذكر شعرا فقال له عمرو من انت؟ قال انا على، قال ابن عبدمناف؟ فقال انا على بن أبى طالب فقال غيرك يا ابن اخى من اعمامك من هو اسن منك فانى اكره ان اهريق دمك فقال على رضى الله عنه لكنى والله ما اكره ان اهريق دمك فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم اقبل نحو على رضى الله عنه مغضبا واستقبله على رضى الله عنه بدرقته فضربه عمرو فى الدرقة فقدها واثبت فيها السيف واصاب رأسه فشجه وضربه على رضى الله عنه على حبل العاتق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فعرف ان عليا رضى الله عنه قد قتله ـ

باب ما جاء فى نقل الرؤس

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبى شجاع عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن عقبة بن عامر الجهنى ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبى بكر رضى الله عنه انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يصنعون ذلك قال أفاستنان بفارس والروم ؟ لايحمل الى رأس فانما يكفى الكتاب والخبر ـ

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا الحسن ثنا عبدالله عن ابن لهيعة حدثنى الحارث بن يزيد عن على بن رباح قال سمعت معاوية بن حديج يقول هاجرنا على عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه فبينا نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم تكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم ـ

(قال وحدثنا) عبدالله بن المبارك عن معمر (عن عبدالكريم الجزرى انه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه أتى برأس فقال بغيتم قال وحدثنا عبدالله عن معمر ـ ١) حدثنى صاحب لنا عن الزهرى قال لم يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) من ف ـ

رأس

رأس الى المدينة قط ولا يوم بدر وحمل الى أبي بكر رضي الله عنه رأس فكره ذلك قال واول من حملت اليه الرؤس عبدالله بن الزبير(١) (قال الشيخ) والذى روى أبوداود فى المراسيل عن عبدالله بن الجراح عن حماد بن اسامة عن بشير ابن عقبة عن أبي نضرة قال لقى النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله على الله ماتمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لاحدهما -
(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبوالحسين الفسوى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره - فهذا حديث منقطع وفيه ان ثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام -

باب لاتباع جيفة مشرك

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المسلمين اصابوا رجلا من عظماء المشركين فقتلوه فسألوهم أن يشتروه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا جيفة مشرك -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنبأ حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من المشركين قتل يوم الاحزاب فبعث المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث الينا بجسده ونعطيك اثني عشر الفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير فى جسده ولا فى ثمنه -

باب السواد

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال (الشافعى رحمه الله) ولا اعرف ما اقول فى ارض السواد الاظنا مقرونا الى علم وذلك انى وجدت اصح حديث يرويه الكوفيون عندهم فى السواد ليس فيه بيان ووجدت احاديث من احاديثهم تخالفه، منها انهم يقولون السواد صلح، ويقولون السواد عنوة، ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبوزبيد عن اشعث عن ابن سيرين قال السواد منه صلح ومنه عنوة فما كان منه عنوة فهو للمسلمين وما كان منه صلح فلهم اموالهم -
(وباسناده قال) يحيى عن الحسن بن صالح عن منصور عن عبيد أبي الحسن المزنى عن عبدالله بن معقل (٢) قال لاتباع ارض دون الجبل الا ارض بنى صلوبا وارض الحيرة فان لهم عهدا - قال الحسن بن صالح كنا نسمع ان ما دون الجبل مما وراءه صلح -
(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك عن الحجاج عن الحكم عن ابن معقل (٢) قال ليس لاهل السواد عهد الا ارض الحيرة و اليس (٣) وبانقيا قال شريك ان اهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة واهل اليس (٣) كانوا انزلوا ابا عبيدة

---

(١) هامش ف - بل اول من حملت اليه الرؤس معاوية بن أبي سفيان حمل اليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعى رضى الله عنه صحابى جليل كما هو مذكور فى كتب التاريخ واقتدى به ابن الزبير وقد تبرم من ذلك الصديق وقال لا تحمل الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا الى غيرها (٢) كذا فى النسخ ووقع فى كتاب الخراج ليحيى ابن آدم طبع السلفية مغفل وأراه تصحيفا كما يظهر من امعان النظر فى ترجمة عبيد بن الحسن والحكم بن عتيبة وتراجم شيوخهما من الصحابة وبلدانهم ووفياتهم - ح (٣) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون الياء - كتاب الخراج ومعجم البلدان ووقع فى النسخ الليس - ح -

ودلوه على شيء قال يحيى اظنه يعنى عدره (١) للعدو -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا حسن بن صالح عن اشعث عن الشعبي قال صالح خالد بن الوليد اهل الحيرة واهل عين التمر (قال وكتب بذلك الى أبي بكر رضى الله عنه فاجازه قال يحيى قلت للحسن بن صالح فاهل عين التمر - ٢) مثل اهل الحيرة انما هو شيء عليهم وليس على ارضهم شيء قال نعم -

(حدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن ابيه قال انتهينا الى اهل الحيرة فصالحناهم على الف درهم ورحل قال قلت لابي ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال صاحب لنا لم يكن له رحل كذا في كتابي الف درهم وقال غيره سبعين الف درهم -

(حدثنا) يحيى ثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم قال كانوا يرخصون ان يشتروا من ارض الحيرة من اجل انهم صلح -
(حدثنا) يحيى عن حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال اهل الحيرة انما صولحوا على مالم يقتسموه (٣) بينهم وليس على رؤس الرجال شيء -

(حدثنا) يحيى ثنا حسين (٤) بن صالح عن جابر عن الشعبي قال لاهل الانبار عهد او قال عقد -
(حدثنا) يحيى ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس لاهل السواد عهد انما نزلوا على حكم -

(قال وحدثنا) الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى عن محمد بن قيس الاسدى عن الشعبي انه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن اهل السواد ألهم عهد؟ قال لم يكن لهم عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم العهد -
(حدثنا) يحيى ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال ورد (٥) اليهم عمر بن الخطاب ارضهم وصالحهم على الخراج -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب عمر الى سعد رضى الله عنهما حين افتتح العراق: اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها فيكون (٦) ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء -
(حدثنا) يحيى ثنا أسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه انه اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين وأمر بهم ان يحصوا فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعنى العلوج فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال على رضى الله عنهم دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر -

(حدثنا) يحيى ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل حدثني عبد الملك بن أبي حرة عن ابيه قال اصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا السواد عشرة اصناف اصفى ارض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين يعنى اليهم، وكل ارض لكسرى، وكل ارض كانت لاحد من اهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال ونسيت اربعا قال وكان خراج من اصفى سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم احرق الناس الديوان وأخذ كل قوم مايليهم -
(حدثنا) يحيى ثنا قيس بن الربيع عن رجل من بنى اسد عن ابيه قال اصفى حذيفة ارض كسرى وارض آل كسرى ومن كان كسرى اصفى ارضه وارض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء -

---

(١) ف - غدره وفي كتاب الخراج عورة وهو الصواب - ح (٢) سقط من ف (٣) ف - على مال يقتسموه وفي كتاب الخراج على ما يقتسمونه - ح (٤) كذا في النسخ وفي كتاب الخراج الحسن وهو الظاهر اذ لا نعرف ليحيى رواية عن الحسين وانما عامة روايته عن اخيه الحسن والله اعلم - ح (٥) ف - قدرد - (٦) ف - كتاب الخروج - ليكون -

(حدثنا) يحيى ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال دخلنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم -

(حدثنا) يحيى ثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي رضي الله عنه نحوه -

(حدثنا) يحيى عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لقد هممت ان اقسم السواد ينزل احدكم القرية فيقول قريتي لتكفوني او قال لتدعوني او لأقسمنه -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال (قال الشافعي) ويقولون ان جرير بن عبدالله البجلي - وهذا اثبت حديث عندهم فيه -

(أخبرناه) الثقة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثا او اربع سنين اناشككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لايحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكن ارى ان تردوا على الناس (قال الشافعي) فكان في حديثه (وعاضني من حقي فيه نيفاوثمانين وكان في حديثه - ١) فقالت فلانة شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولااسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فاعطاها اياه (ورواه) سفيان بن عيينة عن اسمعيل فذكر قصة جرير ورواه هشيم عن اسمعيل فذكرها وذكر قصة المرأة وذكر انها ام كرز وذكر انها قالت واني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا ففعل ذلك وكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما وفد جرير بن عبدالله الى عمر وعمار بن ياسر وناس من المسلمين فقال عمر رضي الله عنه لجرير يا جرير والله لو ما اني قاسم مسئول لكنتم على ماقسم لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان جعل ربع السواد لبجيلة فأخذوا الخراج ثلاث سنين فرده واعطاه ثمانين دينارا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال اما والله لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل واجازه بثمانين دينارا -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبدالسلام بن حرب عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أعطى عمر رضي الله عنه جريرا وقومه ربع السواد فأخذه سنتين او ثلاثا ثم ان جريرا وفد الى عمر مع عمار رضي الله عنهم فقال له عمر رضي الله عنه يا جرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه ولكن ارى ان ترده على المسلمين فرده عليهم واعطاه عمر رضي الله عنه ثمانين دينارا -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه لجرير هل لك ان تاتي العراق ولك الربع او الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء - هذا منقطع والذي قبله موصول وليس في الآثار التي روينا ها ولم نردها في سواد العراق اصح منه كما قال الشافعي (رحمه الله أخبرنا - أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي - ١) وفي هذا الحديث دلالة اذ اعطى جريرا البجلي عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم ابيها انه استطاب انفس الذين اوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للامام لو افتتح اليوم ارض عنوة فاحصى من افتتحها وطابوا انفسا عن حقوقهم منها ان يجعلها الامام وقفا وحقوقهم

منها الاربعة الاخماس ويوفى اهل الخمس حقهم الآن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك له والحكم فى الارض كالحكم فى المال - وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم اربعة الاخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه ان يمن عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الاموال والسبي فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا فنختار احسابنا فترك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه وحق اهل بيته وسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الانصار فتركوا له حقوقهم وبقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فامر فعرف على كل عشرة واحد ثم قال ائتونى بطيب أنفس من بقى فمن كره فله على كذا وكذا من الابل الى وقت ذكره فجاؤا بطيب انفسهم الا الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر فانهما ابيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد ان خدع عيينة عن حقه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من طاب نفسه عن حقه (قال الشافعى) وهذا اولى الامور بعمر بن الخطاب رضى الله عنه عندنا فى السواد وفتوحه ان كانت عنوة وهذا الذى ذكره الشافعى من امر هوازن قد مضى فى حديث المسور بن مخرمة وفى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغانى ببيهق أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو احمد هارون بن يوسف القطيعى ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن ابن أبى خالد عن قيس عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلت لى الحيرة كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لى ابنة بقيلة قال هى لك فاعطوه اياها فجاء أبوها فقال أتبيعها قال نعم قال بكم احكم ما شئت قال الف درهم قال قد أخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين الفا لأخذها قال وهل عدد اكثر من الف - تفرد به ابن أبى عمر عن سفيان هكذا وقال غيره عنه عن على بن زيد بن جدعان والمشهور هذا الحديث عن خريم بن اوس وهو الذى جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المرأة وقد روينا فى كتاب دلائل النبوة فى آخر غزوة تبوك -

باب قدر الخراج الذى وضع على السواد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا روح ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضى الله عنهم الى الكوفة وبعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين ثم قال انزلتكم واياى من هذا المال كمنزلة والى مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا كان ذلك سريعا فى خرابها قال فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل اظنه قال ثمانية، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر اربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى رؤسهم عن كل رجل اربعة وعشرين كل سنة وعطل من ذلك من النساء والصبيان وفيما يختلف به من تجاراتهم نصف العشر، قال ثم كتب بذلك الى عمر رضى الله عنه (فاجاز ذلك ورضى به وقيل لعمر رضى الله عنه - ١) كيف نأخذ من تجار الحرب اذا قدموا علينا فقال عمر رضى الله عنه كيف يأخذون منكم اذا أتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم - ورواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة وقال وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب القصب ستة لم يشك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر اوغامر حيث يناله الماء قفيزا اودرهما (٢) قال وكيع يعنى الحنطة والشعير ووضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب

(١) من ف (٢) ف - قفيزا ودرهما -

خمسة دراهم -

(قال وحدثنا) وكيع عن علي بن صالح عن ابان بن تغلب عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه وضع على النخل على الدقلتين (١) درهما وعلى الفارسية (٢) درهما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم (وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم ٣-) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قال يحيى يريد من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه عمر رضي الله عنه على الارض - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن يعيش واسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم -

باب من رأى قسمة الاراضي المغنومة ومن لم يرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معاوية ابن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم وهبه له احد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر حتى اصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او بشراكين فقال هذا شيء كنت اصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك اوشراكان من نار - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو -

(اخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ عبيدالله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم ان لايكتموا ولايغيبوا شيئا فان فعلوا فلاذمة لهم ولاعهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير - ٤) فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حيي يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد ان يجليهم منها فقالوا يامحمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبدالله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وارادوا أن يرشوه قال يا اعداء الله تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي ولأنتم (ابغض - ٥) الي من عدتكم من القردة

---

(١) كذا (٢) كذا وفي ف - الفادسية (٣) من ف - (٤) سقط من ف - (٥) من ف -

والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل بينكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال يا صفية ما هذه الخضرة فقالت كان رأسي في حجر ابن حقيق وانا نائمة فرأيت كأن قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس الى، قتل زوجي وأبي فما زال يعتذر الى ويقول ان اباك الب على العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم أتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان النصف سهاما للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف لما ينوبه من الامور والنوائب (قال الشيخ) وهذا لأنه افتتح بعض خيبر عنوة وبعضها صلحا فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما تركه لنوائبه هو ما افاء الله على رسوله لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبدالله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة عن عبد الرحمن بن مهدى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولا اني اترك الناس ببانا لا شيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (قال الشيخ) وهذا عندنا والله اعلم على انه كان يستطيب قلوبهم ثم يقفها للمسلمين نظرا لهم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن جرير بن حازم قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول اصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال واظنه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنهما فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذا الفيء الذي اصبنا لك خمسه ولنا ما بقى ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فكتب عمر رضي الله عنه انه ليس على ما قلتم ولكني اقفها للمسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا واصحاب بلال قال فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعا (قال الشيخ رحمه الله) قوله رضي الله عنه انه ليس على ما قلتم ليس يريد به انكار ما احتجوا به من قسمة خيبر فقد رويناه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يريد به ليست المصلحة فيما قلتم وانما المصلحة في ان اقفها للمسلمين وجعل يأبى قسمتها لما كان يرجو من تطييبهم ذلك وجعلوا يأبون لما كان لهم من الحق فلما ابوا لم يبرم عليهم الحكم باخراجها من ايديهم ووقفها ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة وهم لو وافقوه وافقه افناء الناس واتباعهم - والحديث

مرسل

مرسل والله اعلم (وقد روينا) فى كتاب القسم فى فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام رضى الله عنه قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا قراد أبو نوح ثنا المرجا بن رجاء عن أبى سلمة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية افتتحها الله ورسوله فهى لله ولرسوله وايما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها - قال أبو الفضل الدورى أبو سلمة هذا هو عندى صاحب الطعام اوحماد بن سلمة (قال الشيخ) وقد رويناه فى كتاب القسم من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه بمعناه -

باب الارض اذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فاخذها منهم مسلم بكراء

(قال الشافعى) رحمه الله لا بأس كما يستأجر منهم ابلهم وبيوتهم ورقيقهم وما دفع اليهم او الى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليه انما هو دين عليه يؤديه (قال الشافعى) والحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لمسلم ان يؤدى خراجا ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام انما هو خراج الجزية (قال الشافعى رحمه الله) وقد اتخذ ارض الخراج قوم من اهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا -

(قال الشيخ - اما الكراهية ففيما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال أنبأ محمد بن عيسى بن سميع ثنا زيد بن واقد حدثنى أبو عبد الله عن معاذ رضى الله عنه انه قال من عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو على أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء حدثنى سنان ابن قيس حدثنى شبيب بن نعيم حدثنى يزيد بن خمير حدثنى أبو الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال سنان فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لى أشبيب حدثك ؟ قلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الى بالحديث قال فكتب له فلما قدمت سألنى ابن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما فى يديه من الارض حين سمع ذلك قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة (قال الشيخ رحمه الله) هذان الحديثان اسنادهما اسناد شامى والبخارى ومسلم لم يحتجا بمثلهما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وحجاج قالا ثنا شعبة عن حبيب هو ابن أبى ثابت قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال انى اكون بالسواد فأتقبل ولا اريد أن ازداد انما اريد أن ادفع عن نفسى فقرأ هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) لا تنزع الصغار من اعناقهم فتجعله فى عنقك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن الرجل من اهل الاسلام يأخذ الارض من اهل الذمة بما عليها من الخراج يقول لا يحل لمسلم او لا ينبغى لمسلم ان يكتب على نفسه الذل والصغار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك

عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما يسرني ان الارض كلها لي بجزية خمسة دراهم اقر فيها بالصغار على نفسي -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله هو ابن مسعود قال من اقر بالطسق (١) فقد اقر بالصغار -

باب من كره شراء ارض الخراج

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض عن عمر رضي الله عنه قال لاتشتروا رقيق اهل الذمة فانهم اهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض وارضيهم فلاتبتاعوها ولايقرن احدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه قال أبو عبيد اراد فيما نرى انه اذا كانت له مماليك وارض واموال ظاهرة كانت اكثر لجزيته وكانت سنة عمر رضي الله عنه فيهم انما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والعسر فلهذا كره ان يشتري رقيقهم واما شراء الارض فانه ذهب فيه الى الخراج كره ان يكون ذلك على المسلمين ألا تراه يقول ولايقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه - قال أبو عبيد وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من اكابر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منهم عبدالله بن مسعود وكانت له ارض براذان وخباب ابن الارت وغيرهما -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبيد عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يشترى من ارض الخراج شيئا ويقول عليها خراج المسلمين -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اشتريت ارضا قال الشراء حسن قال قلت فاني اعطي من كل جريب ارض درهما وقفيزا من طعام قال ولا تجعل في عنقك صغارا -

باب من رخص في شراء ارض الخراج

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبدالله ارضا من ارض الخراج قال فقال له صاحبها يعني دهقانها انا اكفيك اعطاء خراجها والقيام عليها -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال اشترى عبدالله ارض الخراج من دهقان وعلى ان يكفيه خراجها -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثني حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحة او ملحا واشترى الحسين بن علي رضي الله عنه بردين (٢) من ارض الخراج وقال قدر د اليهم عمر رضي الله عنه ارضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عبدالله بن حسن ان الحسن والحسين رضي الله عنهما اشتريا قطعة من ارض الخراج -

---

(١) الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها وهو فارسي معرب - النهاية، اقول وفي بعض الكتب الفارسية انه عربي ولعله اصله رومي فان في الانكليزية بهذا المعنى تيكس - ح - (٢) كذا وفي ف - سريدين -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا عباد عن حجاج قال بلغنا ان حذيفة رضي الله عنه اشترى قطعة من ارض الخراج -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم حدثني عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم عن شريح انه اشترى ارضا من ارض الحيرة (يقال لها ربا-١- قال وقال الحكم وكانوا يرخصون في شراء ارض الحيرة-٢) من اجل انهم صلح - قال يحيى وسألت حسن بن صالح فكره شراء ارض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم ير بأسا بشراء ارض اهل الصلح -

باب من اسلم من اهل الصلح سقط الخراج عن ارضه

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عبد الحميد بن عبد الرحمن - فذكره فقال فيه ولاخراج على من اسلم من اهل الارض (وقد روينا) فيه حديثا مسندا ليس عليهم فيه الاصدقة - وقد مضى ذلك مع غيره في كتاب الزكاة -

باب الارض اذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها اذا اسلم من هي في يده لم يسقط خراجها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عتبة بن فرقد ارضا من ارض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها قال فهؤلاء اهلها - للمسلمين - أبعتموه شيئا؟ قالوا لا قال اذهب فاطلب مالك -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي اسمعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال اشتريت عشرة اجربة من ارض السواد على شاطئ الفرات لقضب دواب (٣) فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه قال اشتريتها من اصحابها؟ قال قلت نعم قال رح الي قال فرحت اليه فقال يا هؤلاء أبعتموه شيئا؟ قالوا لا قال ابتغ مالك حيث وضعته -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك قال فقال عمر او كتب عمر رضي الله عنه ان اختارت ارضها وأدت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضيهم -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الاسدي عن أبي عون الثقفي قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اسلم الرجل من اهل السواد تركاه يقوم بخراجه في ارضه -
(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال اسلم الرفيل فاعطاه عمر رضي الله عنه ارضه بخراجها وفرض له الفين (قال وثنا يحيى) ثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى سعد يقطع سعيد بن زيد ارضا فأقطعه ارضا لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال على ان تؤدوا الينا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم قال يا امير المؤمنين أقطعت ارضي لسعيد ابن زيد قال فكتب الى سعد ردعليه ارضه ثم دعاه الى الاسلام فاسلم ففرض له عمر رضي الله عنه سبعمائة وجعل عطاءه

---

(١) في كتاب الخراج ليحيى - زبا - ح (٢) من - ف (٣) في - ف - دواب ابي ح - وكأنه كان في الاصل دواب وبهامشه - بي خ يعني ان في نسخة بدل الباء بي فظن الناسخ ان ذلك لحق فألحقه والله اعلم - وفي كتاب الخراج ليحيى لقصب أداوى وهو محرف - ح -

فى خثعم وقال ان اقمت فى ارضك اديت عنها ما كنت تؤدى - وهذا فى اسناده ضعف فان ثبت كان قوله ولكم ارضكم محمولا على انه اراد ولكم ارضكم التى كانت لكم تزرعونها وتعطون خراجها (وذلك فيما أخذ عنوة الا تركه -١- لم يسقط عنه خراجها حين - ٢) اسلم وفى الصلح يسقط -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن معمر عن على بن الحكم عن محمد بن زيد قال سمعت ابراهيم النخعى يقول جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى قد اسلمت فضع عن ارضى الخراج فقال لا ان ارضك أخذت عنوة - قال وجاءه رجل فقال ان ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال لاسبيل اليهم انما صالحناهم صلحا -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا هشيم عن سيار أبى الحكم عن الزبير بن عدى قال اسلم دهقان من اهل السواد فى عهد على رضى الله عنه فقال له على رضى الله عنه ان اقمت فى ارضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من ارضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا وكيع عن المسعودى عن أبى عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له على رضى الله عنه أما جزية رأسك فنرفعها واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شىء أتيتنا به -

باب الاسير يؤخذ عليه العهد ان لا يهرب

(قال الشافعى) رحمه الله فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره قال ولعله ليس بواسع له ان يقيم معهم اذا قدر على التنحى عنهم -

(قال الشيخ وهذا لما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان قالا ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود وأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال انا برىء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا ترايا ناراهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسحاق بن ادريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم اوجامعهم فليس منا -

باب الاسير يؤمن فلا يكون له ان يغتالهم فى اموالهم وأنفسهم

قال الشافعى رحمه الله لأنهم اذا امنوه فهم فى امان منه

(وقد حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت اباوائل يحدث عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابان عن السدى عن رفاعة ابن شداد رضى الله عنه حدثنى عمرو بن الحمق الخزاعى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فانا برىء من القاتل وان كان المقتول كافرا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرة بن خالد عن عبد الملك بن

(١) كذا - (٢) من ف -

عمير

عمير عن رفاعة بن شداد قال كنت ابطن شيء با لمختار يعني الكذاب قـال فدخلت عليه ذات يوم فقال دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي قال فاهويت الى قائم السيف فقلت ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده، حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء الغدر يوم القيامة فكففت عنه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر خرجت سرية فأخذوا انسانا معه غنم يرعاها فجاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يكلمه به فقال له الرجل اني قد آمنت بك وبما جئت به فكيف بالغنم يا رسول الله فانها امانة وهي للناس الشاة والشاتان واكثر من ذلك قال احصب وجوهها ترجع الى اهلها فأخذ قبضة من حصباء او تراب فرمى به وجوهها فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاة الى اهلها ثم تقدم الى الصف فأصابه سهم فقتله ولم يصل لله سجدة قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخلوه الخباء فادخل خباء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه ثم خرج فقال لقد حسن اسلام صاحبكم لقد دخلت عليه وان عنده لزوجتين له من الحور العين ـ لم اكتبه موصولا الا من حديث شرحبيل بن سعد وقد تكلموا فيه (وروى) عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابيه مرسلا (وروى) عن أبي العاص ابن الربيع فيه قصة شبيهة بهذه الا انها باسناد مرسل ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال خرج أبو العاص بن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فأقبل قافلا فلقيه سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا عيره وأفلت وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص حتى دخل على زينب رضي الله عنها فاستجار بها وسألها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه وما كان معه من اموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فسألهم فردوا عليه ثم خرج حتى قدم مكة فأدى على الناس ما كان معه من بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم معي مال لم اردده عليه ؟ قالوا لا فجزاك الله خيرا قد وجدناك وفيا كريما فقال اما والله ما منعني ان اسلم قبل ان اقدم عليكم الا تخوفا ان تظنوا أني انما اسلمت لأذهب باموالكم فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ـ

(قال الشافعي) في المسلم اذا أسر ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه انهم آمنون منه فله اخذ ما قدر عليه من اموالهم وافساده والهرب منهم (قال الشيخ) قد روينا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في المرأة المسلمة التي أخذت الناقة وهربت عليها ـ

باب الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين

(قال الشافعي رحمه الله) قد قيل يقاتلهم قد قاتل الزبير واصحاب له ببلاد الحبشة مشركين ـ عن مشركين ـ ولو قال قائل

قال (باب الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين)

(قال الشافعي قيل يقاتلهم قاتل الزبير واصحابه ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ولو قيل يمتنع عن قتالهم لمعان ذكرها

يمتنع عن قتالهم لمان ذكرها الشافعي كان مذهبا ولانعلم خبر الزبير رضي الله عنه يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلما كان آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما ضاقت علينا مكة - فذكرت الحديث في هجرتهم الى ارض الحبشة وما كان من بعثة قريش عمرو بن العاص وعبدالله ابن أبي ربيعة الى النجاشي ليخرجهم من بلاده ويردهم عليهم وما كان من دخول جعفر بن أبي طالب واصحابه رضي الله عنهم على النجاشي قال فقال النجاشي هل معكم شيء مما جاء به ؟ فقال له جعفر نعم فقرأ عليه صدرا من كهيعص فبكى والله النجاشي حتى اخضل لحيته وبكت اساقفته حتى اخضلوا مضاجعهم ثم قال ان هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء به موسى انطلقوا راشدين - ثم ذكر الحديث في تصويرهما له انهم يقولون في عيسى ابن مريم عليه السلام انه عبد فدخلوا عليه وعنده بطارقته فقال ما تقولون في عيسى بن مريم عليه السلام فقال له جعفر نقول هو عبدالله ورسوله وكلمته وروحه القاها الى مريم العذراء البتول فدلى النجاشي يده الى الارض فأخذ عويدا بين اصبعيه فقال ماعدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العويد - ثم ذكر الحديث قالت فلم ينشب ان خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه فوالله ما علمتنا حزنا حزنا قط كان اشد منه فرقا من ان يظهر ذلك الملك عليه فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي فخرج اليه سائرا فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض من رجل يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من تكون فقال الزبير رضي الله عنه وكان من احدثهم سنا انا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الاخرى الى حيث التقى الناس فحضر الوقعة وهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يليح الينا بردائه ويقول ألا أبشروا فقد اظهر الله النجاشي فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي -

باب الاسير يؤخذ عليه ان يبعث اليهم بفداء ويعود في اسارهم

(قال الشافعي رحمه الله) روى عن الاوزاعي يعود في اسارهم ان لم يعطهم المال قال ومن ذهب مذهب الاوزاعي ومن قال بقوله فانما يحتج فيما اراه بما روى عن بعضهم انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل الحديبية ان يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلما فجاءه أبو جندل فرده الى ابيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمه اليه لما نالهم من اذاه (قال الشافعي) وهذا حديث قد رواه بعض اهل المغازي كما وصفت ولا يحضرني ذكر اسناده -

(قال الشيخ أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالرزاق عن معمر قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر حديث صلح الحديبية وذكر فيه قصة أبي جندل وأبي بصير بنحو من هذا واتم منه (قال الشيخ) وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل اليهم

لكان مذهبا ولانعلم خبر الزبير يثبت) - قلت - ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بسنده وسكت عنه ونص في كتاب المعرفة على انه حديث حسن ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظر لأن الزبير لم يقاتل معهم وانما حضر لينظر على من تكون الوقعة ثم اخبر اصحابه بأن الله اظهر النجاشي -

لأنه كان لايخاف عليه في الرد لمكان ابيه وكذلك اشار على أبي بصير بالرجوع اليهم في الابتداء لذلك والله اعلم - وسيرد كلام الشافعي ان شاء الله عليه في كتاب الجزية -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو بكر القاضي وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه ان ابا رافع رضي الله عنه أخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذى في قلبك الآن فارجع قال فرجعت اليهم ثم اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير وأخبرني ان ابا رافع كان قبطيا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد قال عبدالله وقد سمعته انا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ما منعني ان اشهد بدرا الاانى خرجت انا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة وهذا لأنه لم يؤد انصرافهما الى ترك فرض اذ لم يكن خروجهما واجبا عليهما ولا الى ارتكاب محظور والعود اليهم والاقامة بين اظهرهم مما لايجوز اذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود والله اعلم -

باب مايجوز للاسير اومن قدم ليقتل والرجل بين الصفين في ماله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بعض اهل المدينة عن محمد بن عبدالله عن الزهرى ان مسرفا قدم يزيد بن عبدالله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا اهل العلم فقالوا لها نصف الصداق ولا ميراث لها -

(وباسناده أخبرنا) الشافعي أنبأ بعض اهل العلم عن هشام عن ابيه ان عامة صدقات الزبير رضي الله عنه تصدق بها وفعل امورا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل (قال الشافعي رضي الله عنه) وروى عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وابن المسيب رحمه الله انهما قالا اذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز (وروى) عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل، وقال القاسم بن محمد وابن المسيب عطية الحامل جائزة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا كله نقول (قال الشيخ) حديث الزبير رضي الله عنه قد رويناه في كتاب الوصايا بطوله -

باب صلاة الاسير اذا قدم ليقتل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عمر بن اسيد بن جارية حليف بني زهرة وكان من اصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط علينا وامر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وهو جد [illegible] يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بمائة رجل رام فاتبعوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم التمر فقالوا هذا تمر يثرب فلما احس بهم عاصم واصحابه رضي الله عنهم لجؤا الى فردد يعني فاحاط بهم القوم فقالوا انزلوا ولكم العهد والميثاق ان لايقتل منكم

احد فقال عاصم اما انا فوالله لا انزل فى ذمة كافر اليوم اللهم بلغ عنا نبيك السلام فقاتلوهم فقتل منهم سبعة ونزل ثلاثة على العهد والميثاق فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم وكتفوهم فلما رأى ذلك منهم احد الثلاثة قال هو والله اول الغدر فعالجوه فقتلوه وانطلقوا بخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة فانطلقوا بهما الى مكة فباعوهما وذلك بعد وقعة بدر فاشترى بنو الحارث خبيبا وكان قتل الحارث يوم بدر قالت ابنة الحارث وكان خبيب اسيرا عندنا فوالله إن رأيت اسيرا قط كان خيرا من خبيب والله لقد رأيته يأكل قطفا من عنب وما بمكة يومئذ من ثمرة وإن هو الارزق رزقه الله خبيبا قالت فاستعار منى موسى يستحد به للقتل قالت فاعرته اياه ودرج بنى لى وانا غافلة فرأيته مجلسه على صدره قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب قالت ففطن بى فقال أتحسبينى انى قاتله ما كنت لافعله قالت فلما اجمعوا على قتله قال لهم دعونى اصلى ركعتين قلت فصلى ركعتين فقال لولا ان تحسبوا ان بى جزعا لزدت قال فكان خبيب اول من سن الصلاة لمن قتل صبرا ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا وأنشأ يقول -

فلست ابالى حين اقتل مسلما ... على اى حال كان فى الله مصرعى
وذلك فى جنب الاله وان يشأ ... يبارك على اوصال شلو ممزع

قال وبعث المشركون الى عاصم بن ثابت ليؤتوا من لحمه بشيء وكان قتل رجلا من عظمائهم فبعث الله مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يستطيعوا ان يأخذوا من لحمه شيئا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد أنبأ ابن شهاب أخبرنى عمرو (١) بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة عن أبى هريرة رضى الله عنه فذكره بمعناه مختصرا دون الشعر ودون قصة عاصم فى آخره - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل بطوله - قال وأخبرنى ابن اسيد بن جارية وهو عمرو بن أبى سفيان بن اسيد (بن جارية الثقفى وقيل عمر بن اسيد قال البخارى الاول اصح يعنى عمرو بن أبى سفيان ابن اسيد - ٢) اصح وكذلك قاله شعيب بن أبى حمزة ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهرى -

باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ابن حيان الطوسى ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان المرادى (أنبأ الشافعى) انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيدالله (٣) بن أبى رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا اخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى اناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل على إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فاحببت اذ فاتنى ذلك ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) - اخرجه البخارى ومسلم

---

(١) ف - عمر (٢) من ف (٣) فى النسخ عبدالله والصواب عبيد الله كما فى الصحيحين وغيرهما - ح -

فى الصحيح عن جماعة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمى وحيان بن عطية السلمى انهما كانا يتنازعان فى على وعثمان رضى الله عنهما وكان حيان يحب عليا رضى الله عنه وكان أبو عبدالرحمن يحب عثمان رضى الله عنه فقال أبو عبد الرحمن سمعته يحدث يعنى عليا رضى الله عنه قال كتب حاطب بن أبى بلتعة الى مكة أن محمدا يريد أن يغزوكم باصحابه فخذوا حذركم ودفع كتابه الى امرأة يقال لها سارة فحملته فى ازارها او فى ذؤابة من ذوائبها فانطلقت فأطلع الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك قال على فبعثنى ومعى الزبير بن العوام وأبو مرثد الغنوى وكلنا فارس قال انطلقوا فانكم ستلقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها فان معها كتابا الى اهل مكة من حاطب فانطلقنا فوافقناها فقلنا هاتى الكتاب الذى معك الى اهل مكة فقالت ما معى كتاب قال قلت ما كذبت ولا كذبت لتخرجنه او لأجردنك فلما عرفت أنى فاعل أخرجت الكتاب فأخذناه فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحه فقرأه فاذا فيه من حاطب الى اهل مكة ، أما بعد فان محمدا يريدكم فخذوا حذركم وتأهبوا - او كما قال فلما قرأ الكتاب ارسل الى حاطب فقال له أكتبت هذا الكتاب ؟ قال نعم قال فما حملك على ذلك ؟ قال يا رسول الله اما والله ما كفرت منذ اسلمت وانى لمؤمن بالله ورسوله وما حملنى على ماصنعت من كتابى الى اهل مكة إلا انه لم يكن احد من اصحابك الا وله هناك بمكة من يدفع عن اهله وماله ولم يكن لى هناك احد يدفع عن اهلى ومالى فأحببت ان اتخذ عند القوم يدا وانى لأعلم ان الله سيظهر رسوله عليهم قال فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل قوله قال فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله دعنى فأضرب عنقه فانه قد خان الله والمؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر إنه من اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن هشيم واخرجاه من حديث عبدالله بن ادريس وغيره عن حصين (قال الشافعى رحمه الله) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تجافوا لذوى الهيآت وقيل فى الحديث ما لم يكن حدا فاذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى له واذا كان من غير ذى الهيئة كان للامام والله اعلم تعزيره -

باب الجاسوس من اهل الحرب

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن يعقوب الايادى ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا أبو نعيم ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر قال فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته وأخذت سلبه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو همام الدلال فى مسجد البصرة ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن الفرات بن حيان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله وكان عينا لابى سفيان وحليفا اظنه قال لرجل من الانصار فمر على حلقة من الانصار فقال انى مسلم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله يقول انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منهم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم الفرات بن حيان -

باب الاسير يستطلع منه خبر المشركين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن

انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلق (١) الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين أبو سفيان؟ فيقول والله ما لي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم فاذا تركوه قال والله مالي بابي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع اباسفيان قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض، وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض، وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض، فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بارجلهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

باب بعث العيون والطلائع من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ أبو النضر ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ماصنع عير أبي سفيان قال فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي النضر كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وحدثنا) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا (ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا - ٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواريي الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان ثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير (ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير - ٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواريي الزبير - قال سفيان وزاد فيه هشام بن عروة وحواريي الزبير وابن عمتي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت (٣) فقال له حذيفة انت كنت تفعل ذاك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب في ليلة ذات ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم يكون معي يوم القيامة فلم يجبه منا احد ثم الثانية مثله ثم قال يا حذيفة! قم فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم فقال ائتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي قال فمضيت كأنما امشي في حمام حتى أتيتهم فاذا أبو سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمي في كبد قوسي واردت ان ارميه ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميت لأصبته

(١) ف - فانطلقوا - (٢) من ف (٣) ف - وابليت -

قال فرجعت كأنما امشى فى حمام فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابنى البرد حين فرغت وقررت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها فلم ازل نائما حتى الصبح فلما ان اصبحت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يانومان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب فضل الحرس فى سبيل الله

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ واللفظ له أخبرنى احمد بن محمد بن سلمة العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبوتوبة الربيع ابن نافع الحلبى ثنا معاوية بن سلام أخبرنى زيد بن سلام حدثنى أبوكبشة السلولى انه سمع سهل ابن الحنظلية رضى الله عنه يذكر أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم فاجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك غنيمة للسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة؟ فقال انس بن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه انا يا رسول الله فقال اركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون فى اعلاه ولانغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل حسستم فارسكم فقال رجل ما حسسنا فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت الى الشعب حتى قضى صلاته وسلم فقال أبشروا فقد جاء فارسكم قال فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال انى انطلقت حتى كنت فى اعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحنا طلعت على الشعبين فنظرت فلم ار أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضى حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قد اوجبت فلا عليك ان لاتعمل بعدها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد(٢) عن عبدالرحمن بن عائذ عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم بليلة افضل من ليلة القدر؟ حارس حرس فى ارض خوف لعله ان لايرجع الى اهله - رفعه يحيى القطان ووقفه وكيع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالرحمن ابن شريح عن محمد بن سمير عن أبى على الجنبى عن أبى ريحانة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأوفى بنا على شرف فاصابنا برد شديد حتى اذا كان احدنا يحفر الحفير ثم يدخل فيه ويغطى عليه بحجفته فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من الناس قال ألا رجل يحرسنا الليلة ادعو الله له بدعاء يصيب به فضلا؟ فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فدعا له قال أبو ريحانة رضى الله عنه فقلت انا فدعا لى بدعاء هو دون ما دعا به للانصارى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على عين (دمعت من خشية الله حرمت النار على عين - ١) سهرت فى سبيل الله قال ونسيت الثالثة - قال أبو شريح وهو عبدالرحمن بن شريح وسمعته بعد أنه قال حرمت النار على عين غضت عن محارم الله او عين فقئت فى سبيل الله -

(أخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا عبدالله بن حماد الآملى ثنا سعيد (بن أبى مريم ثنا سعيد - ١) بن عبدالرحمن بن جميل الجمحى ثنا صالح بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن قيس بن الحارث انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس (وروى) عن الدراوردى عن صالح عن

---

(١) من - ف (٢) مد - زيد خطأ - ح

عمر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرناه)علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازى ثنا علي بن بحر ثنا الدراوردى فذكره -

باب صلاة الحرس

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (في غزوة ذات الرقاع من نخل - فذكر الحديث قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) منزلا فقال من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقالا نحن يا رسول الله قال فكونا بفم الشعب فلما ان خرجا الى فم الشعب قال الانصارى للمهاجرى اى الليل احب اليك ان اكفيك اوله او آخره ؟ قال بل اكفني اوله فاضطجع المهاجرى فنام وقام الأنصارى يصلي - فذكر الحديث -

باب من اراد غزوة فورى بغيرها

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر ابن اسحاق ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله ثنا يونس عن الزهرى أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس نحو اسناد عقيل -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا عبد الرحمن بن بشر ويحيى بن الربيع المكي قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى الحرب خدعة - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث ابن المبارك عن معمر -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمود

---

(١) من ف -

ابن

ابن غيلان ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر قال سمعت ثابت البنانى يحدث عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله ان لى بمكة مالا وان لى بها اهلا وانى اريد أن آتيهم فانا فى حل ان انا نلت منك شيئا؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ماشاء قال فاتى امرأته حين قدم فقال اجمعى لى ماكان عندك فانى اريد أن اشترى من غنائم محمد واصحابه فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم قال وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون واظهر المشركون فرحا وسرورا وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فعقر وجعل لايستطيع ان يقوم - قال معمر فأخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم قال فأخذ العباس ابنا له يقال له قثم واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول -

حى قثم، شبيه ذى الانف الاشم نبى ذى النعم، يزعم من زعم

قال معمر قال ثابت قال أنس فى حديثه ثم ارسل العباس بن عبدالمطلب غلاما له الى الحجاج بن علاط ويلك ماذا جئت به وماذا تقول فما وعد الله خير مما جئت به قال فقال الحجاج بن علاط لغلامه اقرأ على أبى الفضل السلام وقل له فليخل لى فى بعض بيوته لآتيه فان الخبر على ما يسره فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال أبشر يا ابا الفضل قال فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه وأخبره بما قال الحجاج فأعتقه ثم جاءه الحجاج فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر وغنم اموالهم وجرت سهام الله فى اموالهم واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى واتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته او تلحق باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته، ولكنى جئت لمال كان لى ههنا اردت ان اجمعه فاذهب به فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لى ان اقول ما شئت فأخف عنى ثلاثا ثم اذكر مابدا لك قال فجمعت امرأته ماكان عندها من حلى او متاع فدفعته اليه ثم استمر به فلما كان بعد ذلك بثلاث اتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك فأخبرته انه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت لايحزنك يا ابا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك قال اجل فلايخز نبى الله لم يكن بحمد الله الا ما احببنا فتح الله خيبر على رسوله صلى الله عليه وسلم وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك فى زوجك حاجة فالحقى به قالت اظنك والله صادقا قال فانى صادق والامر على ما أخبرك قال ثم ذهب حتى اتى مجلس قريش وهم يقولون اذا مر بهم لا يصيبك الا خير يا ابا الفضل قال لم يصبنى الا خير بحمد الله قد أخبرنى الحجاج بن علاط ان خيبر فتحها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وجرت فيها سهام الله واصطفى لنفسه صفية وقد سألنى ان اخفى عليه ثلاثا وانما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شىء ههنا ثم يذهب قال فرد الله الكآبة التى كانت فى المسلمين على المشركين قال وخرج المسلمون من كان دخل بيته مكتئبا حتى أتوا العباس رضى الله عنه فأخبرهم وسر المسلمون ورد الله ماكان فيهم من غيظ وحزن -

باب الخروج يوم الخميس

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس السيارى ثنا ابراهيم بن هلال ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ يونس عن الزهرى أخبرنى عبدالرحمن بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك رضى الله عنه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر اذا خرج الا يوم الخميس - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب الابتكار فى السفر

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبوبكر القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير (ح وأخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك (أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود قالا ثنا شعبة - ١) أخبرنى يعلى بن عطاء قال سمعت عمارة بن حديد يحدث عن صخر الغامدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى فى

---

(١) من ف -

بكورها - قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يرسل غلمانه من اول النهار فكثر ماله حتى كان لايدرى اين يضعه - لفظ حديث أبي داود -

باب مايؤمر به من انضمام العسكر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء بن زبر أنه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيدالله اوقال اباعبدالله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبدالرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلاجهاد له -

(أخبرناه) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني اسيد بن عبدالرحمن عن رجل من جهينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (ورواه) بقية عن الاوزاعي عن اسيد عن ابن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن الاوزاعي فذكره -

باب كراهية تمنى لقاء العدو ومايفعل ومايقول عند اللقاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة أنبأ الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو عامر ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال أبو عامر، ورواه مسلم عن الحلواني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معاوية ابن عمرو عن أبي اسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبدالله ابن أبي اوفى رضي الله عنه حين خرج الى الحرورية فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم - قال وقال أبو النضر وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن محمد عن معاوية بن عمرو واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر -

(أخبرنا) أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة الهمذاني بها أنبأ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ماسي المتوثي ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك في نحورهم واعوذبك من شرورهم -

(أخبرنا)

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبى قماش يعنى محمد بن عيسى أنبأ سعيد بن سليمان عن سليمان ابن المغيرة (ح قال وحدثنا) محمد ثنا سليمان بن حرب و ابن عائشة عن حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت البنانى عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن صهيب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه بشىء لايفهم (فقلنا يارسول الله انك تحرك شفتيك بشىء لايفهم - ١) فقال ان نبيا من الانبياء اعجبه كثرة قومه فقال من يفى لهؤلاء اومن يقوم لهؤلاء قال فقيل له خير اصحابك بين ان نسلط عليهم عدوا فيستبيح بيضتهم اوالجوع او الموت فخيرهم فاختاروا الموت قال فمات منهم فى ثلاثة ايام سبعون الفا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول اللهم بك اقاتل وبك احاول وبك اصاول ولاحول ولاقوة الابك - وسائر ما ورد من الدعاء فى هذا قد مضى فى كتاب الحج وفى كتاب الدعوات -

باب اى وقت يستحب اللقاء

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبوعمران الجونى عن علقمة ابن عبدالله المزنى عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر -

باب الصمت عند اللقاء

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن هشام بن أبى عبدالله الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند القتال وفى الجنائز وفى الذكر -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت (٢) عند القتال -

(قال وحدثنا) أبوداود ثنا عبيدالله بن عمر ثنا عبدالرحمن عن همام قال حدثنى مطر عن قتادة عن أبى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن أبى عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنوا لقاء العدو وسلوا العافية فان لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله فان اجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت -

باب التكبير عند الحرب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبونصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا اسمعيل بن ابراهيم أبومعمر الهذلى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى فلما نظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا يسعون الى الحصن وقالوا محمد والخميس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد وغيره عن سفيان -

---

(١) من ف (٢) ف - رفع الصوت -

باب الرخصة فى الرجز عند الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدى ثنا عكرمة بن عمار اليمامى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله وفيه حين اغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة اصوات ياصباحاه ثم خرجت فى آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز -

انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

وفيه قال خرجنا الى خيبر فجعل عمى عامر يقول -

بالله (١) لولا الله ما اهتدينا وما تصدقنا وما صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقدام ان لاقينا

وانزلن سكينة علينا

قال النبى صلى الله عليه وسلم من هذا؟ قالوا عامر قال غفر لك ربك - وفيه فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول -

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب

اذا الحروب اقبلت تلهب

فبرز له عمى فقال -

قد علمت خيبر انى عامر شاكى السلاح بطل مغامر

ثم ذكر الحديث فى رجوع سيف عامر على نفسه وخروج على رضى الله عنه ورجزه وقتله اياه وقد مضى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن كثير وأبو حذيفة قالا ثنا سفيان عن أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول وجاءه رجل فقال يا ابا عمارة أوليتم يوم حنين؟ قال اما انا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول -

انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب

رواه البخارى فى الصحيح من حديث محمد بن كثير واخرجاه من حديث يحيى القطان عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه وقتاله فى غزوة مونة قال وهو يقول -

يا حبذا الجنة واقترابها طيبة باردة شرابها

والروم روم قد دنا عذابها على ان لاقيتها ضرابها

وعن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم ان عبد الله بن رواحة قال حين أخذ الراية يومئذ -

اقسمت يا نفس لتنزلنه طائعة او لتكرهنه

ان اجلب الناس وشدوا الرنه مالى اراك تكرهين الجنة

قد طالما قد كنت مطمئنه هل انت الا نطفة فى شنه

قال ابن اسحاق وقال ايضا -

---

(١) ف - والله -

يانفس .

يا نفس الا تقتلي تموتي هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد اعطيت ان تفعلي فعلها هديت
وان تأخرت فقد شقيت

يريد جعفرا وزيدا رضي الله عنهما قال ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن أبي اسحاق (١) قال سمعت هنيدة رجل من خزاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ هذا السيف بحقه؟ قال فقال رجل انا قال فأخذه فلما لقي العدو جعل يقول -

اني امرؤ بايعني خليلي ونحن عند اسفل النخيل
أن لا اقوم الدهر في الكيول اضرب بسيف الله والرسول

زاد غيره فيه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه -

باب الصف عند القتال

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني ابراهيم بن موسى أنبا أبو يحيى بن عبدالرحيم ثنا أبو احمد الزبيري ثنا عبدالرحمن ابن الغسيل عن حمزة بن أبي اسيد والمنذر بن أبي اسيد (ح قال ابراهيم وحدثنا هارون بن عبدالله ثنا الفضل بن دكين ثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أبي اسيد - ٢) عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل - هذا لفظ حديث الفضل وقال أبو احمد في حديثه اذا اكثبوكم يعني اكثروكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم قال أبو بكر الصحيح اذا اكثبوكم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعن أبي يحيى محمد بن عبدالرحيم عن أبي احمد -

باب سل السيوف عند اللقاء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا اسحاق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك ابن حمزة بن أبي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم -

باب الترجل عند شدة البأس

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي اسحاق قال قال رجل للبراء رضي الله عنه يا ابا عمارة أكنتم فررتم يوم حنين؟ فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح اوكثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقا لا يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب يقود به فنزل واستنصر وقال -

انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب

ثم صفهم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) ف - ابن اسحاق (٢) من ف -

باب الخيلاء في الحرب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبها الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة - واما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والخيلاء -

باب الغزو مع أئمة الجور

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا عمرو بن تميم بن سيار الطبري ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة - لفظ حديث أبي نعيم وليس في رواية الازرق الاجر والغنيمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة (١) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لايكفره بذنب ولايخرجه من الاسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله عزوجل الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل، والايمان بالاقدار - وحديث مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا قد مضى في باب الامامة وكتاب الجنائز -

باب مايستحب من الجيوش والسرايا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان (ح وأنبا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (٢) بن محبور الدهان ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز قالا ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة خير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة - تفرد به جرير ابن حازم موصولا ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا - قال أبو داود اسنده جرير بن حازم وهو خطأ -

---

(١) بضم النون وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة - كما في المشتبه ووقع في مد - انيسة وفي ف - شيبة وكذا في سنن أبي داود وفي التقريب نشته - ح - (٢) ف - محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن -

---

قال (باب ما يستحب من الجيوش والسرايا)

ذكر فيه حديثا ثم حكى (عن أبي داود انه قال اسنده جرير بن حازم وهو خطأ) قلت - هذا ممنوع لأن جريرا ثقة وقد زاد الاسناد فيقبل قوله كيف وقد تابعه عليه غيره قال الترمذي وقد رواه حبان بن على العنزي عن عقيل عن الزهري عن

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ رجل من اهل الشام عن حي بن مجمر الوصابي قال سمعت اباعبدالله من اهل دمشق عن اكثم بن الجون الخزاعي ثم الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكثم بن الجون ! اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم بن الجون ! خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الآف ولن يؤتى اثنا عشر الفامن قلة يا اكثم بن الجون ! لاترافق المائتين -

باب فى فضل الجهاد فى سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا احمد بن يونس ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل ؟ قال ايمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال ثم الجهاد فى سبيل الله، قيل ثم ماذا ؟ قال ثم حج مبرور - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس وغيره ورواه مسلم عن منصور بن أبى مزاحم عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله لمن خرج مجاهدا فى سبيله لايخرجه الا ايمان بى وتصديق برسولى فهو على ضامن ان ادخله الجنة اوأ رجعه الى بيته الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر وغنيمة - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مكلوم يكلم فى الله الاجاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لولا ان اشق على امتى ما تخلفت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم ولايجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يتخلفوا بعدى - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لوددت انى اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل - حديث الكلم رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وروى الباقى عن حرمى بن حفص عن عبدالواحد واخرجه مسلم من حديث جرير بن عبدالحميد عن عمارة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن عمرو ابن النضر أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته الاجهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة اويرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر أو غنيمة - وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المؤمنين إن قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا اجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولاتطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى - وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لوددت ان اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا (فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا - ١) كان أبو هريرة يقول ثلاثا اشهد الله - الحديث الاول رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقد اخرجا باقيه من اوجه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة ان اباحصين

---

(١) من ف -

عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر المزى فى اطرافه ان الترمذى قال بعد ذكر هذا الحديث وروى حبان عن يونس عن الزهرى نحوه -

حدثه ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال فقال هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال لا استطيع ذلك قال أبو هريرة ان فرس المجاهد يستن في طوله فيكتب له حسنات ـ لفظ حديث جعفر ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عفان ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ـ أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر (احمد ـ ١) بن اسحاق املاء ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالوا يارسول الله أخبرنا مايعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال انكم لاتستطيعون قلنا بلى قال انكم لا تستطيعونه قال فلا ادري في الثالثة ام في الرابعة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صلاة ولاصيام حتى يرجع المجاهد الى اهله ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير ـ
(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد هو ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لا ابالي ان لااعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال الآخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكني اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عزوجل (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) الآية ـ رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني ابو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال موضع سوط في الجنة خير من الدنيا ومافيها، الغدوة يغدوها العبد في سبيل الله والروحة خير من الدنيا وما فيها ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعنبي عن عبدالعزيز ـ وفي الباب عن أبي ايوب الانصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاموي أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن مالك الشرعبي عن عبيدالله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية تخرج فقالوا يا رسول الله أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ فقال أولا تحبون أن تبيتوا في خريف من خرائف الجنة ـ والخريف الحديقة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب (٢) لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وماهي يارسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ـ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن هلال بن علي

(١) من ف (٢) ف ـ فتعجب ـ

عن

عن عطاء بن يسار او ابن أبي عمرة (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله يعني الجنة هاجر في سبيل الله او مات في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا تنبئ الناس بذلك ؟ قال ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة ومنه تفجر انهار الجنة وفوقه عرش الرحمن تبارك وتعالى - قال وثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد قال فحدثنا بهذا الحديث فليح الثانية فذكره عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بنحوه ولم يشك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح ولم يشك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد أنه حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله اى الناس افضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من ؟ قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله عزوجل ويدع الناس من شره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجاه من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى (ح واخبرنا) أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر (بن محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيري وأبو بكر - ٢) محمد بن ابراهيم الفارسي قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن بعجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش (٣) الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة اوفزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه، اورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف اوبطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن كليهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله - وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا ابراهيم بن عبد الله وهو أبو مسلم (ح وحدثنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم - ٢) ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضي وان منع سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الساقة كان في الساقة وان كان في الحراسة كان في الحراسة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع طوبى له ثم طوبى له - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد بن مزيد اخبرني أبي حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله ابن سلام ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو ارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يسأله عن احب الاعمال الى الله قال فلم يذهب اليه احد منا وهبنا ان نسأله عن ذلك قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك النفر رجلا رجلا حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة (سبح لله) قال عبدالله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها (قال أبو سلمة قرأها علينا عبد الله بن سلام كلها قال يحيى بن أبي كثير وقرأها علينا أبو سلمة كلها - ٤) قال الاوزاعي وقرأها علينا يحيى كلها قال العباس قال أبي وقرأها علينا الاوزاعي كلها -

---

(١) مد - او ابن ابي عميرة - ف - او ابن عمرة - وهو عبدالرحمن بن ابي عمرة كما في فتح الباري وغيره - ح (٢) من ف (٣) ف - معاشر (٤) سقط من ف -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوعبد الله اسحاق (بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق - ١) الصغانى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبواسحاق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سلام قال اجتمعنا فتذاكرنا فقلنا أيكم يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسأله اى الاعمال احب الى الله قال ثم تفرقنا وهبنا ان يأتيه منا احد فارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا فجعل يومئ بعضنا الى بعض فقرأعلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم) الى آخر السورة قال يحيى فقرأها علينا أبوسلمة من اولها الى آخرها قال أبوسلمة فقرأها علينا عبدالله بن سلام من اولها الى آخرها قال الاوزاعى فقرأها علينا (يحيى من اولها الى آخرها قال أبواسحق وقرأها علينا الاوزاعى - ٢) من اولها الى آخرها قال معاوية وقرأها أبواسحاق علينا من اولها الى آخرها قال أبوبكر الصغانى وقرأها علينا معاوية من اولها الى آخرها قال أبوالعباس ولم يقرأ علينا الصغانى السورة بتمامها وقرأ أبوالعباس من اولها شيئا وقرأ القاضى من اولها شيئا وقرأ أبوعبد الله الحافظ علينا (٣) السورة من اولها الى آخرها وقرأها الشيخ من اولها الى آخرها -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا الاسود بن شيبان عن يزيد ابن عبدالله بن الشخير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال كان الحديث يبلغنى (عن أبى ذر رضي الله عنه فكنت اشتهى لقاءه فلقيته فقلت يا ابا ذر إنه كان يبلغنى - ١) عنك الحديث فكنت اشتهى لقاءك فقال لله أبوك فقد لقيت فهات فقلت حديث بلغنى انك تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم ان الله تعالى يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قال ما اخالنى ان أكذب على خليلى صلى الله عليه وسلم قلت فمن الثلاثة الذين يحب الله؟ قال رجل لقى العدو فقاتل وانكم لتجدون ذلك فى الكتاب عندكم (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا) قلت ومن؟ قال رجل له جار سوء فهو يؤذيه فيصبر على اذاه فيكفيه الله اياه بحياة اوموت قال ومن؟ قال رجل كان مع قوم فى سفر فنزلوا فعرسوا وتدشق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رؤسهم فناموا وقام فتوضأ فصلى رهبة لله ورغبة اليه - قلت فمن الثلاثة الذين يبغض؟ قال البخيل المنان والمختال الفخور وانكم لتجدون ذلك فى كتاب الله (ان الله لايحب كل مختال فخور) قال فمن الثالث ؟ قال التاجر الحلاف اوالبائع الحلاف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هو الأصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى الخطاب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام بتبوك (٤) خطب الناس وهو مضيف ظهره الى نخلة فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ ان من خير الناس رجلا (٥) عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه اوعلى ظهر بعيره اوعلى قدمه حتى يأتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا (٦) يقرأ كتاب الله فلايرعوى الى شىء منه -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر ثنا أبوعامر العقدى عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس الاموى ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشعب فيه عيينة من ماء عذب فاعجبه طيبه وحسنه فقال لواعتزلت الناس واقمت فى هذا الشعب ثم قال لا افعل حتى أستامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلاته فى اهله ستين عاما، ألاتحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا فى سبيل الله، من قاتل فى

---

(١) سقط من ف (٢) من ف (٣) فى ف ... الحافظ وقرأها طاهر الشحامى من اولها الى آخرها وقال ارجو أن شيخنا منصور بن عبدالمنعم الفراوى قرأها او شيئا منها علينا وان شيخه ابا المعالى الفارسى قرأها او شيئا منها عليه وان المصنف قرأها عليهما (٤) ف - قال عام تبوك (٥) ف - رجل (٦) ف - رجل فاجر جرىء -

سبيل الله

سبيل الله فواق ناقته (١) وجبت له الجنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف - اي في سبيل الله - افضل من عبادة رجل ستين سنة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن أبي معن عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه في مسجد الخيف يا ايها الناس حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اكتمكوه ضنا بكم قد بدا لى ان ابديه نصيحة لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم المجاهد في سبيل الله كألف يوم فيما سواه - فلينظر منكم كل امرئ لنفسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لى في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا الهيثم يعني ابن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن القاسم عن أبي امامة رضى الله عنه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لى في الزنا قال فهم من كان قرب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتناولوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ادنه أتحب ان يفعل ذلك باختك ؟ قال لا ، قال فبابنتك ؟ قال لا ، فلم يزل يقول بكذا وكذا كل ذلك يقول لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاكره ما كره الله وأحب لاخيك ما تحب لنفسك قال يا رسول الله فادع الله ان يبغض الى النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بغض اليه النساء قال فانصرف الرجل ثم رجع اليه بعد ليال فقال يا رسول الله ما من شيء ابغض الى من النساء فائذن لى بالسياحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ أبي وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن أبي اللجلاج عن أبي هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا -

باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فبلغ فله درجة في الجنة (فقال رجل يا نبي الله ان رميت بسهم فلي درجة في الجنة ؟ - ٢) قال نعم فرمى فبلغ قال وبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم كان له نورا يوم القيامة وايما رجل اعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه (من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل - ٣) عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار - ورواه ايضا اسد بن وداعة عن أبي نجيح عمرو بن عبسة -

---

(١) كذا (٢) من ف (٣) سقط من ف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى رجال من اهل العلم منهم عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن عن القاسم مولى عبدالرحمن عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه اخطأ او اصاب فعدل رقبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة السلمى رضى الله عنه حدثنا واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فى سبيل الله كان كعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو على الروذبارى وأبو الحسين بن القطان وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار أنبأ الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول نثل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الحسن بن عرفة يعنى نفض - كنانته يوم احد وقال ارم فداك أبى وامى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة (ح وأخبرنا - ١) سليمان ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا سفيان عن سعد (٢) بن ابراهيم عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن على رضى الله عنه قال ماسمعت النبى صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الالسعد فانه قال ارم فداك أبى وامى - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة ومسدد عن يحيى عن الثورى واخرجه مسلم من اوجه عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ الاوزاعى عن اسحاق ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو طلحة تترس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمى وكان اذا رمى اشرف النبى صلى الله عليه وسلم فينظر الى موضع نبله - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المبارك -

باب فضل المشى فى سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن عثمان التنوخى أبو الجماهر ثنا يحيى بن حمزة (ح وأنبأ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عبدالله بن أبى زياد الموصلى حدثنى اسحاق بن زياد الخطابى وكان يسكن حران ثنا محمد بن المبارك الصورى ثنا يحيى بن حمزة حدثنى يزيد بن أبى مريم أخبرنى عباية بن رفاعة بن رافع حدثنى أبو عبس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسها النار ابدا - لفظهما واحد - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن محمد بن المبارك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن المبارك ثنا عتبة بن حكيم عن حرملة عن أبى المصبح الحمصى قال كنا نسير فى صائفة وعلى الناس مالك بن عبدالله الخثعمى فأتى على جابر بن عبدالله رضى الله عنه وهو يمشى يقود بغلا له فقال ألا تركب وقد حملك الله؟ فقال جابر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار اصلح لى دابتى وأستغنى عن قومى فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلا اكثر من يومئذ -

---

(١) كذا وكان الظاهر (ح قال واخبرنا) (٢) فى النسخ سعيد - خطأ - ح -

باب

باب فضل الشهادة فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (١) (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احد احدا (٢) يدخل الجنة فيتمنى ان يخرج منها وان له ماعلى الارض من شيء الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرار (٣) لما رأى من الكرامة - لفظ حديث العقدى وفى رواية الطيالسى ما من عبد له عندالله خير يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يود لو أنه رجع فقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب (ثنا ابو موسى ٤ -) أنبأ أبو معاوية ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير وعيسى بن يونس عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن ارواح الشهداء قال قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر لها قناديل معلقة فى العرش تسرح حيث شاءت ثم تأوى الى قناديلها فبينما هم على ذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول ما تشتهون ؟ فيقولون وماتشتهى ونحن فى الجنة نسرح حيث شئنا فاذا رأوا ان لابد من ان يسألوا قالوا ترد ارواحنا فى اجسادنا فنقاتل (فى سبيل الله فنقتل ٤ -) مرة اخرى فاذا رأى ان لايسألوه شيئا تركهم - لفظ حديث أبى عبدالله وفى رواية المقرى قال سألنا عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن هذه الآية (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين) قال اما انا قد سألنا عن ذلك - ثم ذكر معناه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية وعن اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن منصور الهروى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا اسباط وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبدالله رضى الله عنه عن هذه الآية فذكرها وقال ارواحهم فى جوف طير خضر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل (٥) بن امية عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم بأحد جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولاينكلوا عند الحرب قال الله عز وجل انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء) الى آخر الآيات -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف حدثتنا حسيناء (٦) بنت معاوية قالت حدثنى عمى قال قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟ قال النبى فى الجنة والشهيد والمولود والوئيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالرحمن ابن سعد عن سهل بن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول

---

(١) ف - سعيد (٢) ف - ما احد (٣) ف - مرات (٤) من ف (٥) فى مد ... ادريس عن محمد بن اسمعيل - وفى ف - ادريس عن محمد بن عن اسمعيل - وصححناه من سنن ابى داود - ح (٦) ف - حسناء -

ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبدالله بن المبارك ثنا صفوان بن عمرو السكسكى عن أبى المثنى المليكى عن عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتلى ثلاثة رجل مؤمن خرج بنفسه وماله فلقي العدو فقاتل حتى يقتل فذلك الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن فرق (١) على نفسه من الذنوب والخطايا لقى العدو فقاتل حتى يقتل فتلك مصمصة (٢) تحت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء للخطايا وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الثمانية شئت فانها ثمانية ابواب ولجهنم سبعة ابواب، بعضها افضل من بعض- يعنى ابواب الجنة- ورجل منافق خرج بنفسه وماله فقاتل حتى يقتل فذاك فى النار ان السيف لا يمحو النفاق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمدانى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى، ورجل غزا فى سبيل الله فانهزم فعلم ما عليه فى الانهزام وماله فى الرجوع فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عزوجل لملائكته انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى اهريق (وروى) فى معناه عن أبى الدرداء مرفوعا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد حدثنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن أبى سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل؟ قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة، قيل اى الصلاة افضل؟ قال طول القيام، قيل فاى الصدقة افضل؟ قال جهد من مقل، قيل فاى الهجرة افضل؟ قال من هجر ما حرم الله عليه، قيل فاى الجهاد افضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل فاى القتل اشرف؟ قال من اهريق دمه وعقر جواده -

باب الشهيد يشفع

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح الذمارى قال حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت أبشروا فانى سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد فى سبعين من اهل بيته- قال أبو داود صوابه رباح بن الوليد -

باب فضل من يجرح فى سبيل الله

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد وابن عجلان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك- رواه البخارى فى الصحيح عن ابن يوسف عن مالك عن أبى الزناد ورواه مسلم عن الناقد وزهير عن سفيان عن أبى الزناد -

---

(١) ف - قرف (٢) ف - ممصمصة -

(حدثنا)

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبوالقاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما فاللون لون الدم والعرف عرف المسك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

باب فضل من قتل كافرا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو (ح وأخبرنا) أبوعبدالله أخبرنى أبوعمرو الحيرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن عون قالا ثنا أبواسحاق الفزارى عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما، قيل من هم(١) يارسول الله؟ قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد - لفظ حديث عبدالله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عون -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر ثنا أبوعبدالله محمد بن نصر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

باب الرجلين يقتل احدهما صاحبه فيدخلان الجنة

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى وأبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله من رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، قالوا وكيف ذاك يارسول الله؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله عز وجل على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث سفيان عن أبى الزناد -

باب فضل من مات فى سبيل الله

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنا أبوالنضر الفقيه أنبأ أبوعبدالله محمد بن نصر الامام (ح وأخبرنا) أبونصر بن قتادة الانصارى وأبوبكر محمد بن محمد بن عبدالله بن جعفر العطار الحيرى وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالوا أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون

---

(١) كذا فى النسخ وفى صحيح مسلم - ح -

ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة اومثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يا رسول‌الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رسول‌الله صلى الله عليه وسلم رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول‌الله؟ قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، كما قال فى الاولى قالت فقلت يا رسول‌الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن اسمعيل وغيره عن مالك ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا (ح قال واخبرنى) أبوالوليد ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا خلف بن هشام قالا ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك رضى‌الله عنه قال حدثتنى ام حرام بنت ملحان رضى‌الله عنها ان النبى صلى‌الله عليه وسلم قال (١) فى بيتها يوما ثم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول‌الله ما اضحكك ؟ قال عرض على قوم من امتى يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم نام ثم قام فقال مثل ذلك فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فتزوجها عبادة بن الصامت فغزابها فى البحر فلما رجعوا قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقت عنقها فماتت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس الاموى ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبدالله بن عتيك اخى بنى سلمة عن ابيه قال سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته مجاهدا فى سبيل‌الله قال ثم ضم اصابعه الثلاث واين المجاهدون فى سبيل‌الله ؟ من خرج فى سبيل‌الله فخر عن دابته فمات فقد وقع اجره على الله وان لدغته دابة فمات فقد وقع اجره على الله ومن مات حتف انفه ـ قال وانها لكلمة ماسمعتها من احد من العرب اول من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بحتف انفه على فراشه ـ فقد وقع اجره على الله ومن قتل قعصا فقد استوجب الجنة ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا عتبة عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى ابن غنم الاشعرى ان ابا مالك الاشعرى رضى‌الله عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل قال من انتدب خارجا فى سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وايمانا برسالاته على‌الله ضامن فاما يتوفاه الله فى الجيش باى حتف شاء فيدخله الجنة واما يسيح فى ضمان الله وان طالت غيبته ثم يرده الى اهله سالما مع ما نال من اجراو غنيمة (٢) قال ومن فصل فى سبيل الله فمات اوقتل يعنى فهو شهيد أووقصه فرسه اوبعيره اولدغته هامة اومات على فراشه باى حتف شاء الله فانه شهيد وله الجنة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر محمد بن ابراهيم البزار ثنا سماك بن عبدالصمد ثنا أبومسهر عبدالاعلى بن مسهر الغسانى ثنا اسمعيل بن عبدالله حدثنى الاوزاعى حدثنى سليمان بن حبيب عن أبى امامة الباهلى رضى‌الله عنه عن رسول‌الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عزوجل ، رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة اويرده بما نال من اجرا وغنيمة ، ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على‌الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة اويرده بما نال من اجرا وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسى عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو رضى‌الله عنهما انه مربمعاذ بن جبل رضى‌الله عنه وهو قاعد على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه فقال له عبدالله ماشأنك يا ابا عبدالرحمن تحدث نفسك ؟ قال ومالى يريد عدوالله ان يلهينى عن كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكابد دهرك الآن فى بيتك

(١) من القيلولة ـ ح (٢) ف ـ اجر وغنيمة ـ

ألا تخرج الى المجلس فتحدث؟ وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاهد فى سبيل الله كان ضامنا على الله ومن جلس فى بيته لايغتاب احدا بسوء كان ضامنا على الله ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله ومن غدا الى المسجد وراح كان ضامنا على الله ومن دخل على امام يعزره كان ضامنا على الله ـ فيريد عدو الله ان يخرجه من بيتى (١) الى المجلس ـ

باب من أتاه سهم غرب فقتله

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه ان ام الربيع بنت البراء وهى ام حارثة بنت سراقة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ألا تخبرنى عن حارثة ؟ وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه البكاء ـ قال يا ام حارثة ! انها جنان فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى ـ قال قتادة الفردوس ربوة فى الجنة واوسطها وافضلها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله عن حسين بن محمد ـ

باب من يسلم فيقتل مكانه فى سبيل الله

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن ايوب انبأ ابراهيم بن موسى أنبأ عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أن لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن جناب عن عيسى بن يونس ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن رجاء أنبأ اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل او اسلم؟ قال لا بل اسلم ثم قاتل فاسلم فقاتل فقتل فقال هذا عمل قليلا وأجر كثيرا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن شبابة عن اسرائيل ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان عمرو بن اقيش كان له ربا فى الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال اين بنو عمى ؟ فقالوا بأحد فقال اين فلان؟ قالوا بأحد قال اين فلان؟ قالوا بأحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو! فقال انى قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك ام غضبا لهم ام غضبا لله ورسوله؟ فقال بل غضبا لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة ـ

باب بيان النية التى يقاتل عليها ليكون فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى وصالح بن محمد الرازى قالا ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليعرف، فمن فى سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة ـ

---

(١) كذا ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن شقيق عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فاى ذلك فى سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا ابن كثير ثنا سفيان ثنا الاعمش عن أبى وائل عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن وهب ثنا بقية (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن احمد (١) الصيرفى بمرو ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضى ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية ابن الوليد حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى بحرية عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله عزوجل واطاع الامام وانفق الكريمة وباشر (٢) الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله - واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لن يرجع بكفاف - لفظ حديث الحضرمى - وفى رواية محمد بن وهب قال عن أبى بحرية عبدالله بن قيس وقال فى آخره وعصى الامام ولم ينفق الكريمة لم يرجع بالكفاف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنى محمد بن أبى الوضاح عن العلاء بن عبدالله بن رافع بن حيان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو فقال يا عبدالله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبدالله بن عمرو على اى حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال -

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على الايادى ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد النصيبى ثنا الحارث بن محمد ابن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج أخبرنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبى هريرة رضى الله عنه فقال له نابل اخو اهل الشام يا ابا هريرة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد أتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ماعملت فيها؟ قال قاتلت فى سبيلك حتى استشهدت قال كذبت انما اردت ان يقال فلان جرىء فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار، ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ماعملت فيها؟ قال تعلمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك قال كذبت انما اردت ان يقال فلان عالم وفلان قارئ فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه الى النار، ورجل آتاه الله من انواع المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ماعملت فيها؟ فقال ماتركت من شيء تحب ان ينفق فيه الا انفقت فيه لك قال كذبت انما اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد يعنى ابن سيرين عن أبى العجفاء قال خطب عمر رضى الله عنه الناس قال واخرى تقولونها لمن قتل فى مغازيكم هذه قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا ولعله يكون قد اوقر دفتى راحلته ذهبا او ورقا يبتغى الدنيا او قال التجارة فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله او مات فهو فى الجنة -

(١) ف - محمد (٢) كذا فى النسخ ولعله - وياسر - ح -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن على الغزال ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم هو ابن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام - وفى رواية ابن شقيق عن ايوب بن مكرز - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له فسأله الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له - لفظ حديث ابن شقيق (قال الشيخ) وهذه الاخبار وما اشبهها تحتمل ان تكون فيمن لا ينوى بغزوه الا الدنيا وما يرجع الى اسبابها -

فاما من يبتغى الاجر ويرجو أن يصيب غنيمة (فقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح ان ضمرة بن حبيب حدثه عن ابن زغب الايادى قال نزل بى عبد الله بن حوالة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا أنه فرض له فى المائتين فأبى الامائة قال قلت له أحق مابلغنا انه فرض لك فى مائتين فأبيت إلا مائة؟ والله ما منعه وهو نازل على ان يقول لا ام لك أولا يكفى ابن حوالة مائة كل عام - ثم انشأ يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا على اقدامنا حول المدينة لنغنم فقدمنا ولم نغنم شيئا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بنا من الجهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تكلهم الى فأضعف عنهم ولا تكلهم الى الناس فيهونوا عليهم ويستأثروا عليهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولكن توحد بارزاقهم ثم قال ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا حتى ان احدكم ليعطى مائة دينار فيسخطها ثم وضع يده على رأسى فقال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد أتت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة اقرب الى الناس من يدى هذه من رأسك -

باب ماجاء فى السرية تخفق، وهو أن تغزو فلاتغنم شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح وأخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا أبو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم (من الآخرة - ١) ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم - ليس فى حديث ابن يوسف من الآخرة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن المقرى عن حيوة -

باب تمنى الشهادة ومسئلتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما احملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لوددت ان (٢) اقتل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل (٣) رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى

(١) من ف - (٢) ف - انى (٣) زاد فى ف - ثم احيا -

عبدالرحمن بن شريح ان سهل بن أبى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه ايضا من حديث ثابت عن انس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج قال قال سليمان بن موسى حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل رضى الله عنه حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله اونكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ، ومن خرج فى سبيل الله فعليه طابع الشهداء -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرنى سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل - فذكره بمثله (وكذلك) رواه أبو عاصم وروح بن عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الانطاكى ثنا ابراهيم بن محمد الفزارى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبدالله بن مالك بن يخامر عن ابيه مالك بن يخامر عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه فمات او قتل فله اجر شهيد ومن جرح جرحا فى سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى، اللون لون دم والريح ريح مسك -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلى ثنا غسان بن الربيع ثنا عبدالرحمن عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة - ثم ذكر ما بعده نحو حديث عبدالرزاق -

باب الشجاعة والجبن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله قال وثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب أنبأ سليمان بن حرب ومسدد وأبو الربيع وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبى قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس قال وفزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت قال فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس لأبى طلحة عرى ماعليه شيء والسيف فى عنقه قال لن تراعوا فاذا هو قد استبرأ الخبر وسبقهم وقال وجدناه بحرا او قال انه لبحر قال وكان فرسا ثبطا - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبى الربيع (وروينا) عن سعد بن أبى وقاص وانس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من الجبن -

(وأخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه المروزى ثنا أبوبكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا بشر بن موسى الأسدى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن البزاز ببغداد قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا المقرى عن موسى بن على بن رباح قال سمعت أبى يحدث عن عبدالعزيز ابن مروان بن الحكم قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا أبو عمرو الضبى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى اسحاق عن حسان ابن فائد عن عمر رضى الله عنه قال الشجاعة والجبن غرائز فى الناس تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف وتلقى الرجل يفر عن

ابيه

ابيه والحسب المال والكرم التقوى لست بأخير من فارسي ولاعجمي الا بالتقوى -

باب فضل الانفاق فى سبيل الله عز وجل،

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبومحمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين فى شيء من الاشياء فى سبيل الله دعى من ابواب الجنة يا عبدالله هذا خير وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان - قال أبوبكر ماعلى من يدعى من تلك الابواب من ضرورة وقال يارسول الله هل يدعى منها كلها احد؟ فقال نعم وأرجو أن تكون منهم يا ابا بكر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا هشام يعنى ابن حسان عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر رضي الله عنه يقود جملاله اويسوقه فى عنقه قربة فقلت يا ابا ذر مالك؟ (١) قال لى عملى فقلت يا ابا ذر مالك؟ (١) قال لى عملى (٢) ثلاث مرات قال قلت ألا تحدثنى شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة يعنى من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم، وما من مسلم انفق زوجين من ماله فى سبيل الله الا ابتدرته حجبة الجنة -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطى ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن - فذكره بمعناه زاد الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما قبله قلت كيف ذاك؟ قال ان كان رجالا فرجلين وان كانت ابلا فبعيرين وان كانت غنما فشاتين -

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا جرير بن حازم عن بشار بن أبى سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن غضيف بن الحارث قال سمعت اباعبيدة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق نفقة فى سبيل الله فاضلة فسبعمائة ومن انفق على نفسه او قال على اهله اوعاد مريضا اواماط اذى فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فله حطة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا بشار بن أبى سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف (قال يزيد وأخبرنا) هشام بن حسان عن واصل مولى أبى عيينة عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبى عبيدة بن الجراح فى مرضه الذى مات فيه وعنده امرأته تحيفة (٣) ووجهه ممايلى الحائط فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت بات بأجر فالتفت الينا فقال مابت بأجر فساءنا ذلك وسكتنا فقال لا تسألونى عما قلت فقلنا ماسرنا ذلك فنسألك عنه فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ضعف ومن انفق على نفسه اواماط (٤) اذى عن الطريق او تصدق بصدقة فحسنة بعشر امثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهوله حطة -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء أنبأ مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى أبى عيينة عن ابن أبى سيف عن الوليد بن عبدالرحمن رجل من فقهاء اهل الشام عن

---

(١) ف - ما مالك (٢) زاد فى ف - قال قلت يا ابا ذر ما مالك قال لى عملى (٣) كذا فى مسند احمد - وفى النسخ بلا نقط - ح

(٤) ف - ماز -

عياض بن غطيف (ح قال وحدثنا) يوسف ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبى بكر قالا ثنا حماد بن زيد ثنا واصل مولى أبى عيينة عن بشار بن أبى سيف عن الوليد بن (عبدالرحمن عن عياض بن - ١) غطيف عن أبى عبيدة بهذا الحديث (ورواه) سليم بن عامر أن غضيف بن الحارث حدثهم عن أبى عبيدة قال الوصب يكفر به من الخطايا (قال البخارى) الصحيح غضيف بن الحارث الشامى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود عقبة بن عمرو رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هى لى يا رسول الله هذه فى سبيل الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة كلها مخطومة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن وهب واخرجاه كما مضى -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبى وشعيب بن الليث قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اظل رأس غازى (٢) اظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت اويرجع، ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو العباس الشاذياخى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - فذكروا الحديث بمثله وزادوا قال وقال الوليد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال قد بلغنى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرته لمحمد بن المنكدر ولزيد بن اسلم فكلاهما قد قال بلغنى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر محمد بن عبدالله الوراق ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيدة ابن حميد ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد أن يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار إن من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لأحدنا من ظهر جمل (٢) الا عقبة كعقبة احدهم قال فضممت الىّ اثنين اوثلاثة مالى عقبة الا كعقبة احدهم (٣) -

باب فضل الذكر فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب وسعيد بن أبى ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الف آية فى سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين -

---

(١) من ف - (٢) كذا (٣) ف - مالى الاعقبة كعقبة احدهم -

باب فضل الصوم فى سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا اسحاق بن منصور وسلمة ابن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبى صالح انهما سمعا النعمان بن أبى عياش الزرقى يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب تشييع الغازى وتوديعه

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا محمد بن عثمان التنوخى ثنا الهيثم بن حميد ثنا المطعم بن المقدام عن مجاهد قال خرجت الى الغزو فشيعنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فلما اراد فراقنا قال انه ليس معى ما اعطيكماه ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا استودع شيئا حفظه وانا أستودع الله دينكما وامانتكما (١) وخواتيم اعمالكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يحيى ابن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن اشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكنفه على رحله غدوة اوروحة احب الى من الدنيا ومافيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن أنبأ ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو الفيض رجل من اهل الشام قال سمعت سعيد بن جابر الرعينى يحدث عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه شيع جيشا فمشى معهم فقال الحمد لله الذى اغبرت اقدامنا فى سبيل الله فقيل له وكيف اغبرت وانما شيعناهم فقال انا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم -

باب ماجاء فى حرمة نساء المجاهدين

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا فى اهله الانصب له يوم القيامة، فقيل هذا خلفك فى اهلك فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماظنكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا قعنب التميمى وكان ثقة خيارا - فذكره بنحوه الاانه قال فيقال له يا فلان هذا فلان بن فلان خانك فخذ من حسناته ماشئت - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور واخرجه من حديث الثورى ومسعر عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه -

باب الاستئذان فى القفول بعد النهى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين، لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين، انما يستأذنك الذين

---

(١) ف - واما نتكما -

لايؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون) نسختها التى فى النور (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) وكذلك رواه عطية بن سعد عن ابن عباس (وبمعناه) قال قتادة قال رخص له ههنا بعد ما قال له (عفا الله عنك لم أذنت لهم) -

باب الاذن بالقفول وكراهية الطرق

قدمضى فى ذلك حديث جابر بن عبدالله وانس بن مالك وغيرهما فى آخر كتاب الحج

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة (١) قال لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انه قادم الغد -

باب البشارة فى الفتوح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا (مسدد عن يحيى عن اسمعيل بن أبى خالد حدثنى قيس بن أبى حازم قال قال لى جرير بن - ٢) عبدالله رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألاتريحنى من ذى الخلصة وكانوا يسمونها كعبة اليمانية قال فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من احمس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده فى صدرى حتى انى لأنظر الى اثر اصابعه فى صدرى فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فكسرها وحرقها بالنار ثم بعث حصين بن ربيعة الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره فقال والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من اوجه عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد ابن السقاء وابوالحسن المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خلف عثمان بن عفان واسامة بن زيد على رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايام بدرفجاء زيد بن حارثة رضى الله عنه على العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) بالبشارة قال اسامة فسمعت الهيعة فخرجت فاذا زيد قدجاء بالبشارة فوالله ما صدقت حتى رأينا الاسارى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضى الله عنه بسهمه -

باب ماجاء فى اعطاء البشراء (٣)

(حدثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله فى توبته وايذان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه قال سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت انه قدجاء الفرج فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت ثوبى (فكسوتهما اياه ببشراه ووالله ما املك غيرهما يومئذو استعرت ثوبين - ٢) فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى عن يحيى بن بكير -

---

(١) ف... غزوه (٢) من ف (٣) ف - البشارة -

باب استقبال الغزاة

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبا أبوبكر الاسماعيلى أنبا أبواحمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن السائب ابن يزيد رضى‌الله عنه قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام فتلقيناه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال خرجت مع الصبيان نتلقى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك - وقال سفيان مرة أذكر مقدم النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم من تبوك - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله -

باب الصلاة اذا قدم من سفر

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبومسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن محارب ابن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى ادخل المسجد فصل ركعتين - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وقد مضى) سائر الاحاديث التى رويت فى آداب السفر فى آخر كتاب الحج والاحاديث التى رويت فى الاعداد للجهاد فى كتاب السبق والرمى وبالله التوفيق -

باب قتال اليهود

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء وقراءة أنبا الحسن بن على بن زياد ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول‌الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبئ احدهم وراء الحجر فيقول يا عبدالله المسلم هذا يهودى ورائى فاقتله - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن محمد الفروى واخرجه مسلم من وجه آخر عن نافع -

باب ما جاء فى فضل قتال الروم وقتال اليهود

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالرحمن بن سلام ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبدالخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم (يقال لها ام خلاد وهى متنقبة تسأل عن ابن لها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وسلم - ١) جئت (٢) تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ ابنى فلن ارزأ حيائى فقال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول‌الله ؟ قال لأنه قتله اهل الكتاب -

باب ماجاء فى قتال الذين ينتعلون الشعر وقتال الترك

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اقواما نعالهم الشعر -

(حدثنا) أبومحمد أنبا أبوسعيد ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة

---

(١) من ف (٢) ف - كيف -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما(١)نعالهم الشعر ولاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة - رواها البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان ورواها مسلم عن أبي بكر بن أبى شيبة عن سفيان ورواه شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد فقال حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا المنيعى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان - فذكر الحديث الاول - قال أبوعبدالله يعنى محمد بن عباد بلغنى ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبوالقاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنى أبوهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان قوما من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا شيبان بن أبى شيبة ثنا جرير هو ابن حازم ثنا الحسن ثنا عمرو بن تغلب (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدى الساعة قوما نعالهم الشعر (وتقاتلون قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة - رواه البخارى - ٣) فى الصحيح عن سليمان بن حرب وأبى النعمان عن جرير بن حازم -

باب ماجاء فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عيسى بن محمد الرملى ثنا ضمرة عن الشيبانى عن أبى سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ماتركوكم - (وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا القاسم بن احمد البغدادى ثنا أبوعامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ماتركوكم فانه لايستخرج كنز الكعبة الاذوالسويقتين (من الحبشة - ٤)-

باب ماجاء فى قتال الهند

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا خلف عن هشيم عن سيار بن أبى سيار الغنوى (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن أبى على السقاء وأبوالحسين على بن محمد المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا هشيم عن سيار أبى الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركها انفق فيها مالى ونفسى فان استشهدت كنت من افضل الشهداء وان رجعت فانا أبوهريرة المحرر - زاد المقرى فى روايته ثم قال مسدد سمعت ابن داود يقول قال أبواسحاق الفزارى وددت انى شهدت ماربذ (٥) بكل غزوة غزوتها فى بلاد الروم -

(أخبرنا) أبوسعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة وجعفر بن احمد بن عاصم قالا ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح البهرانى ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن لقمان بن عامر عن عبدالاعلى بن عدى البهرانى عن ثوبان رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتى

---

(١) ف - اقواما (٢) مد - ثعلب - ف - ثعلبة كلاهما خطأ - ح (٣) سقط من ف (٤) من ف - (٥) كذا احرزها

احرزهما الله من النار ، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما السلام -

باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسي بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان واخرجه البخارى ومسلم من حديث يونس وغيره عن الزهرى واخرجاه من حديث جابر ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة عن جرير (وروينا) فى ذلك حديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كسرى بمعناه - ومن وجه آخر فى كسرى وقيصر بمعناه -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ النضر بن شميل أنبأ اسرائيل أنبأ سعد الطائى أنبأ محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى ابن هرمز؟ قال كسرى بن هرمز قال عدى وكنت ممن افتتح كنوز كسرى بن هرمز - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل -

(أخبرنا) أبوسعيد بن ابى عمرو ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولما اتى كسرى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمزق ملكه وحفظنا ان قيصر اكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه فى مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا بكتابه الى كسرى فأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وغيره -

(أخبرنا) أبوعلى محمد بن نصرويه بن احمد المروزى قدم علينا بنيسابور ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن حنب املاء ثنا أبواسحاق اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم بصرى لدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصرى الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله فلما ان جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه التمسوا لى ههنا احدا من قومه أسألهم

عن رسول الله ـ قال ابن عباس فاخبرنى أبو سفيان انه كان بالشام فى رجال من قريش قال أبو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بى وباصحابى حتى قدمنا ايلياء فأدخلنا عليه فاذا هو فى مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه سلهم أيهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذى يزعم انه نبى؟ قال أبو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ماقرابة ما بينك وبينه؟ قال فقلت هو ابن عمى ـ قال وليس فى الركب يومئذ احد من بنى عبد مناف غيرى ـ فقال قيصر أدنوه منى ثم أمر باصحابى فجعلوا خلف ظهرى عند كتفى ثم قال لترجمانه قل لأصحابه انى سائل هذا الرجل عن الذى يزعم انه نبى فان كذب فكذبوه ـ قال أبو سفيان والله لولا الحياء يومئذ أن يأثر اصحابى عنى الكذب كذبت عنه حين سألنى عنه ولكن استحييت ان يأثروا الكذب عنى فصدقته عنه ـ ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قال قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قبله؟ قال قلت لا قال وهل كنتم تتهمونه عن الكذب قبل ان يقول ما قال؟ قال قلت لا قال فهل من آبائه من ملك؟ قال قلت لا؟ قال فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم؟ قال قلت بل ضعفاؤهم قال فيزيدون ام ينقصون؟ قال قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال قلت لا قال فهل يغدر؟ قال قلت لا ونحن الآن منه فى مدة نحن نخاف ان يغدر ـ قال أبو سفيان ولم يمكنى كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به لا اخاف ان تؤثر عنى غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم ؟ قال قلت نعم قال فكيف كانت حربكم وحربه ؟ قال قلت كانت دولا وسجالا يدال علينا المرة ونداله عليه الاخرى قال فماذا يأمركم به ؟ قال يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة ـ قال فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له انى سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها ، وسألتك هل قال هذا القول احد منكم قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم بقول قد قيل قبله، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ماقال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه، وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل، وسألتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لايسخطه احد، وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا يدال عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة، وسألتك بماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة وهذه صفة نبى قد كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن انه منكم وان يكن ماقلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمى هاتين ولو أرجو أن اخلص اليه لتجشمت لقية ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ـ اما بعد فانى ادعوك بدعاية (١) الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فعليك اثم الاريسيين و(يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) قال أبو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا ادرى ماذا قالوا وامرنا فاخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابى وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر أمر ابن أبى كبشة هذا ملك بنى الاصفر يخافه، قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبى الاسلام وانا كاره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد (قال الشافعى رحمه الله) فأغزى أبو بكر رضى الله عنه الشام على ثقة من فتحها لقول

---

(١) ف ـ بداعية ـ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر رضي الله عنه وفتح عمر رضي الله عنه العراق وفارس (قال الشيخ) وهذا الذي ذكره الشافعي بين في التواريخ وسياق تلك القصص مما يطول به الكتاب (قال الشافعي) رضي الله عنه فقد اظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاديان بأن أبان لكل من سمعه انه الحق وما خالفه من الاديان باطل واظهره بأن جماع الشرك دينان دين اهل الكتاب ودين الاميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاميين حتى واتوه (١) بالاسلام طوعا وكرها وقتل من اهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم الاسلام واعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله (قال الشافعي رحمه الله) وقد يقال ليظهرن الله دينه على الاديان حتى لايدان الله الابه وذلك متى شاء الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما قيصر فوضعه واما كسرى فمزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية (قال الشافعي رحمه الله) ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام -

(أخبرناه) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو علقمة يرد الحديث الى جبير بن نفير قال قال عبدالله بن حوالة رضي الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه العرى والفقر وقلة الشيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا فوالله لأنا بكثرة الشيء اخوفني عليكم من قلته والله لايزال هذا الامر فيكم حتى يفتح الله ارض فارس وارض الروم وارض حمير وحتى تكونوا اجنادا ثلاثة جندا بالشام وجندا بالعراق وجندا باليمن وحتى يعطى الرجل المائة فيسخطها قال ابن حوالة قلت يا رسول الله ومن يستطيع الشام وبه الروم ذوات القرون؟ قال والله ليفتحها (٢) الله عليكم وليستخلفنكم فيها حتى يظل العصابة البيض منهم قمصهم (٣) الملحمة اقفاؤهم قياما على الرويجل الاسود منكم المحلوق ما امرهم من شيء فعلوه وان بها رجالا لأنتم احقر في أعينهم من القردان في اعجاز الابل، قال ابن حوالة فقلت يا رسول الله اختر لي ان ادركني ذلك قال اني اختار لك الشام فانه صفوة الله من بلاده واليه تجتبي صفوته من عباده يا اهل اليمن عليكم بالشام فان من صفوة الله من ارضه الشام ألا فمن أبى فليستبق في غدر اليمن فان الله قد تكفل لي بالشام واهله - قال أبو علقمة فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول نعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم نعت هذا الحديث في جزء بن سهيل السلمي وكان على الاعاجم في ذلك الزمان فكان اذا راحوا الى مسجد نظروا اليه واليهم قياما حوله فعجبوا لنعت رسول الله صلى الله عليه فيه وفيهم قال أبو علقمة أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاث مرات لا نعلم انه اقسم في حديث مثله (وقد مضى) في هذا الكتاب عن ابن زغب الايادي عن عبدالله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن الجبار ثنا ابن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار في قصة خالد بن الوليد حين فرغ من اليمامة قال فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى خالد بن الوليد وهو باليمامة «من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن الوليد والذين معه من المهاجرين والانصار والتابعين باحسان سلام عليكم فاني أحمد اليكم الله الذي لااله الاهو - أما بعد فالحمد لله الذي انجز وعده ونصر عبده وأعز وليه واذل عدوه وغلب الاحزاب فردا فان الله الذي لااله هو قال (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) وكتب الآية كلها وقرأ الآية وعدا منه لاخلف له ومقالا لاريب فيه وفرض الجهاد على المؤمنين فقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) حتى فرغ من الآيات فاستتموا بوعد (٤) الله

---

(١) ف - دانوا (٢) ف - ليفتحنها (٣) كذا (٤) ف - موعد -

اياكم وأطيعوه فيما فرض عليكم وان عظمت فيه المؤنة واستعبدت الرزية وبعدت المشقة وفجعتم فى ذلك بالاموال والانفس فان ذلك يسير فى عظيم ثواب الله فاغزوا رحمكم الله فى سبيل الله (خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم) كتب الآية ، ألاوقد امرت خالد بن الوليد بالمسير الى العراق فلايبرحها حتى يأتيه امري فسيروا معه ولاتتثاقلوا عنه فانه سبيل يعظم الله فيه الاجر لمن حسنت فيه نيته وعظمت فى الخير رغبته فاذا وقعتم العراق فكونوا بها حتى يأتيكم امري، كفانا الله واياكم مهمات الدنيا والآخرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (قال الشيخ) ثم بين فى التواريخ ورود كتابه عليه بالسير (١) الى الشام وامداد من بها من امراء الاجناد وماكان من الظفر للسلمين يوم اجنادين فى ايام أبى بكر الصديق رضى الله عنه وماكان من خروج هرقل متوجها نحو الروم وماكان من الفتوح بها وبالعراق وبارض فارس وهلاك كسرى وحمل كنوزه الى المدينة فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عمرو بن ثابت عن ابيه عن أبى جعفر عن جابر بن عبدالله فى قوله (ليظهره على الدين كله) قال خروج عيسى ابن مريم عليهما السلام -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله عزوجل (حتى تضع الحرب اوزارها) يعنى حتى ينزل عيسى ابن مريم فيسلم كل يهودى وكل نصرانى وكل صاحب ملة وتأمن الشاة الذئب ولا تقرض فارة جرابا وتذهب العداوة من الاشياء كلها وذلك ظهور الاسلام على الدين كله -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على الاسفرائينى ابن السقاء أنبأ أبوعبدالله محمد بن احمد بن بطة ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله - ليظهره على الدين كله (ولوكره المشركون - قال اذا نزل عيسى بن مريم لم يكن فى الارض الا الاسلام ليظهره على الدين كله -) -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى موسى هو ابن العباس الجوينى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبوهريرة اقرأوا ان شئتم (وإن من اهل الكتاب إلاليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا) رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن الحلوانى وغيره عن يعقوب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوصادق الصيدلانى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال وينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض امراء لتكرمة الله هذه الامة - رواه مسلم فى الصحيح عن الوليد بن شجاع وغيره عن حجاج -

(حدثنا) السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داودالعلوى أنبأ أبوالقاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون وذلك حين (لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل اوكسبت فى ايمانها خيرا) رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن منصور ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

---

(١) ف - بالمسير (٢) من ف -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنز بن الاحمر والابيض فان ملك امتي سيبلغ مازوى لي منها واني سألت ربي عزوجل ان لا يهلكهم بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيهلكهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد إني اذا اعطيت عطاء فلا مرد له اني اعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة وأن لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا وبعضهم يفتن بعضا - وانه سيرجع قبائل من امتي الى الشرك وعبادة الاوثان، وان من اخوف ما اخاف الائمة المضلين، وانه اذا وضع السيف فيهم لم يرفع الى يوم القيامة، وانه سيخرج في امتي كذابون دجالون قريبا من ثلاثين واني خاتم الانبياء لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبوبكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت ابن جابر عن سليم بن عامر قال حدثني المقداد ابن الاسود الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام اما بعز عزيز واما بذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من اهله فيعزوا به واما يذلهم فيدينون له -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبدالقدوس أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو حدثني سليم ابن عامر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا صفوان عن سليم بن عامر الكلاعي عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله هذا الدين بعز عزيز يعز به الاسلام اوذل ذليل يذل به الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبد الله بن حمران ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى - قلت يا رسول الله ان كنت لأظن ان الله حين انزل (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) ان ذلك تام - قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد بن الحارث وأبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر (قال الشافعي رحمه الله) وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشها منه وتأتي العراق فيقال لما دخلت في الاسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق (اذا فارقت الكفر ودخلت في الاسلام خلاف ملك الشام والعراق-١) لاهل الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده - فلم يكن بارض العراق كسرى يثبت له امر بعده وقال اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده - فلم يكن بارض الشام قيصر بعده واجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم صلى الله عليه وسلم وقطع الله الاكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالامر بعده عن الشام، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى مزق ملكه فلم يبق للاكاسرة ملك، وقال في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملك ببلاد الروم الى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا موتفق يصدق بعضه بعضها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي - فذكر هذا الكلام وما قبله في هذا الباب - (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن ابن عباس في الآية تفسير آخر -

---

(١) سقط من ف -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليظهره على الدين كله) قال يظهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على امر الدين كله فيعطيه اياه ولايخفى عليه شيئا منه وكان المشركون يكرهون ذلك -

كتاب الجزية

باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل الاوثان

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله جل ثناؤه (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أن ابا هريرة رضي الله عنه اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الابحقه وحسابه على الله - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى في الصحيح من اوجه اخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين (١) بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حفص بن غياث عن الاعمش بالاسنادين جميعا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدالملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا سمعتم مؤذنا اورأيتم مسجدا فلا تقتلوا احدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم (٢) المزكى أنبأ احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله، فقال أبوبكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقا وانما يراد به والله اعلم مشركو اهل الاوثان ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاقربه احد من مشركى اهل الكتاب الايهود بالمدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن الانصار استجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله

---

(١) فى مد - أبو الحسن - خطأ - ح (٢) فى مد - أبو الفضل ابراهيم - خطأ - ح -

عليه

عليه وسلم اسلاما فواد عت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخرج الى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يكن بالحجاز علمته الا يهود اونصارى قليل بنجران وكانت المجوس بهجر وبيلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون اهل الاوثان كثير -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك اظنه عن ابيه وكان ابن احد الثلاثة الذين تيب عليهم أن كعب بن الاشرف اليهودى كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش فى شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم المشركون الذين يعبدون الاوثان ومنهم اليهود وهم اهل الحلقة والحصون وهم حلفاء للحيين الاوس والخزرج فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشرك والرجل يكون مسلما واخوه مشرك وكان المشركون واليهود من اهل المدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اشد الاذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم انزل الله جل ثناؤه (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا) الى آخر الآية وفيهم انزل الله جل ثناؤه (ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا) فلما أبى كعب بن الاشرف ان ينزع عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضى الله عنه ان يبعث رهطا ليقتلوه فبعث اليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الانصارى وابا عبس الانصارى والحارث ابن اخى سعد بن معاذ فى خمسة رهط - وذكر الحديث فى قتله قال فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقالوا انه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول فى اشعاره وينهاهم به ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين (كتابا ينتهوا الى مافيه فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين - ١) عاما صحيفة كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العذق الذى فى دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند على بن أبى طالب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير اوعكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر فقدم المدينة جمع اليهود فى سوق قينقاع فقال يا معشر يهود أسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا فقالوا يا محمد لايغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لايعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله عزوجل فى ذلك من قولهم (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر (واخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين) الى قوله (لعبرة لاولى الإبصار) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا احمد ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن حزم وصالح ابن أبى امامة بن سهل بن حنيف قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر بشيرين الى اهل المدينة زيد ابن حارثة وعبدالله بن رواحة فلما بلغ ذلك كعب بن الاشرف فقال ويلك أحق هذا؟ هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس يعنى قتلى قريش ثم خرج الى مكة فجعل يبكى على قتلى قريش ويحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) من - ف -

باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية اوجيش اوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال اوخلال فأيتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ماللمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولايكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، واذا قاتلت (١) اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم وانكم لا تدرون مايحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم - قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم هوابن هيصم عن النعمان بن مقرن رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثورى عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذابعث اميرا على جيش اوصاه - وذكر الحديث - زاد فيه واذاحاصرت اهل حصن وأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلاتجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمم اصحابك فانكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله - ولم يذكر اسناد حديث مقاتل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع دون اسناد مقاتل ورواه عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم وذكر فيه اسناد مقاتل -

---

(١) ف - حاصرت -

قال (باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى

(قال الشافعى قال الله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله) الى قوله (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) - قلت - وفى الخلافيات للبيهقى لايقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية - انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفى الحكم عن غيرهم والوثنى العجمى لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقتلوا المشركين - بل هو مختص بالوثنى العربى الذى يسقط قتله بعلة واحدة وهى الاسلام بخلاف العجمى لأنه يسقط قتله بعلة اخرى وهى الاسترقاق

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى ثنا شعبة حدثنى علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة الاسلمى حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوسرية دعاه فاوصاه فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين - وذكر الحديث بزيادته فى متنه - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عبد الصمد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد المزنى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق الهروى قالا أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لايحج بعد العام مشرك وان لايطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ أبو بكر رضى الله عنه الى الناس فى ذلك العام فلم يحج فى العام القابل الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك وانزل الله عزوجل فى العام الذى نبذ فيه أبو بكر الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الى قوله (عليم حكيم) فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون (فلما حرم الله على المشركين ان لايقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم - ١) مما قطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء) ثم احل فى الآية التى تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلما احل الله ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاضهم افضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان الى قوله حجة الوداع مشرك دون ما بعده واظنه من قول الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال نزل هذا حين أمر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بغزوة تبوك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه

---

(١) من ف -

وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث بريدة (اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال - وفيه - فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية) - قلت - التبويب خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لمدعاه قال النووى فى شرح مسلم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعى وموافقوهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا اوغيرهما - وذكر الخطابى هذا الحديث فى المعالم ثم قال ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابى اوغير كتابى من عبدة الشمس والنيران والاوثان انتهى كلامه ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام فى حديث ابن عباس ويؤدى اليهم العجم الجزية اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وذكره البيهقى بعد فى باب من زعم انما يؤخذ الجزية من العجم - وقوله عليه السلام فى المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب - نص فى انهم ليسوا من اهل الكتاب ويدل على ان الجزية تؤخذ من غير اهل الكتاب لكونهم فى معناهم -

الجزية وأتاه اهل جربا واذرح فاعطوه الجزية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام و يقاتل اهل الكتاب على الجزية -

باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله (لا اكراه فى الدين) قال كانت المرأة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يارسول الله أبناؤنا فانزل الله عزوجل (لا اكراه فى الدين) قال سعيد بن جبير من شاء لحق بهم ومن شاء دخل فى الاسلام - أخرجه أبو داود فى السنن من اوجه عن شعبة (ورواه) أبو عوانة عن أبى بشر فارسله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله (لا اكره فى الدين) قال نزلت فى الانصار قلت خاصة؟ قال خاصة كانت المرأة منهم اذا كانت نزرة او مقلاة تنذر لئن ولدت ولدا لتجعلنه فى اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الاسلام وفيهم منهم فلما اجليت النضير قالت الانصار يارسول الله ابناؤنا واخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (لا اكراه فى الدين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فأجلوهم معهم -

باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا او عجما

(قال الشافعى) رحمه الله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان او كندة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سهل بن عثمان العسكرى ثنا يحيى بن زكريا ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية -

---

قال (باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان)

قلت - فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع العلماء ان ذبيحة الكتابى مطلقا حلال للمسلم الا الشافعى فانه لم يجز الا ذبيحة من دان هو أواحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان واما بعد نزوله فان ذبيحته لا تحل للمسلم - وفى احكام القرآن للطحاوى قال الشافعى من دان بدين النصرانية اواليهودية بعد نزول الفرقان فليس من اهلها ولا يقر عليها ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه - ولم يفرق فى سبب نزول - لا اكراه فى الدين - بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم وقد روينا عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم فانه تعالى يقول (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ولم يفرق ايضا بين من تولاهم قبل نزوله اوبعده ولما قال عدى بن حاتم ان لى دينا سكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال له ألست ركوسيا؟ فنسبه الى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول اوبعده -

قال (باب من أخذت منهم عربا كانوا او عجما)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبدالملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد (١) البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه منظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذا؟ قال لا احد فنزل فأمر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له (حسان فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا - ١) اخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه اياه خالد بن الوليد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم بالاكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله فرجع الى قريته (قال الشافعي رحمه الله) وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن اهل نجران وفيهم عرب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيي بن آدم ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر - قال يحيي بن آدم وانما هذه الجزية على اهل اليمن وهم قوم عرب لأنهم اهل كتاب ألا ترى انه قال لا يفتن يهودى عن يهودية (٢) يعنى فى روايته عن جرير عن منصور عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى معاذ بن جبل بذلك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمرو اليامى ثنا يونس بن بكير أنبأ اسباط بن نصر الهمدانى عن اسمعيل بن عبدالرحمن القرشى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اكيدر الغسانى ويروون انه صالح رجالا من العرب على الجزية فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء الى اليوم فقد أخذوا الجزية من بنى تغلب وتنوخ وبهراء وخلط من خلط العرب وهم الى الساعة مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وانما الجزية على الاديان لا على الانساب ولولا ان نأثم بتمنى باطل وددنا ان الذى قال أبو يوسف كما قال وان لا يجرى صغار على عربى ولكن الله اجل فى اعيننا من ان نحب غير ما قضى به -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيي ابن أبي بكير ثنا عبد الله بن عمر القرشى حدثنى سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع اباه يوم المرج يقول سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا الا قتلته او يسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة ورود خالد بن الوليد من جهة أبي بكر الصديق رضى الله عنه الحيرة ومحاورة هانئ بن قبيصة اياه فقال خالد أدعوكم

---

(١) سقط من ف - (٢) كذا فى النسخ - وفى كتاب الخراج ليحيى بن آدم - عن يهوديته - ح -

---

- قلت - قد ورد انها لا تؤخذ من العرب قال عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب - والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل - قال أبو عمر فاستثنى العرب

الى الاسلام والى ان تشهدوا ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتقروا باحكام المسلمين على ان لكم مثل مالهم وعليكم مثل ما عليهم فقال هانئ وان لم اشأ ذلك فه؟ قال فان أبيتم ذلك أديتم الجزية عن يد قال فان أبينا ذلك؟ قال فان أبيتم ذلك وطئتكم بقوم الموت احب اليهم من الحياة اليكم فقال هانئ اجلنا ليلتنا هذه فننظر فى أمرنا قال قد فعلت فلما اصبح القوم غدا هانئ فقال انه قد اجمع امرنا على ان نؤدى الجزية فهلم فلا صالحك فقال له خالد فكيف وانتم قوم عرب تكون الجزية والذل احب اليكم من القتال والعز فقال نظرنا فيما يقتل منا فاذا هم لا يرجعون ونظرنا الى ما يؤخذ منا من المال فقلما نلبث حتى يخلفه الله لنا قال فصالحهم خالد على تسعين الفا -

باب من زعم انما تؤخذ الجزية من العجم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن عثمان بن أبى سويد ثنا موسى بن مسعود النهدى ثنا سفيان الثورى (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال ابن اخيك يذكر آلهتنا فقال أبو طالب ما شأن قومك يشكونك؟ قال ياعم اريدهم على كلمة يدين لهم العرب وتؤدى اليهم العجم الجزية قال ما هى؟ قال شهادة ان لا اله الا الله فقاموا وقالوا أجعل الآلهة الها واحدا قال ونزل (ص والقرآن ذى الذكر) حتى اذا بلغ (ان هذا لشىء عجاب) لفظ حديث المقرى -

باب ذكر كتب انزلها الله قبل نزول القرآن

قال الله تعالى (ام لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى)

قال الشافعى رحمه الله وليس يعرف تلاوة كتاب ابراهيم وذكر زبور داود وقال (وانه لفى زبر الاولين) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبد الله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ عمران عن قتادة عن أبى المليح عن واثلة بن الاسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان (وانزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان وانزل القرآن - لاربع وعشرين - ١ - خلت من رمضان - ٢)

وفيما روى الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى قال انزل الله مائة واربعة كتب من السماء -

باب المجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعى علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب

---

(١) سقط لفظ لاربع وعشرين - وزدناه من مسند احمد - ح (٢) سقط من ف -

---

وان كانوا عبدة اوثان من بين سائر عبدة الاوثان وبه يقول ابن وهب -

قال (باب المجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم)

فقام

فقام اليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى امير المؤمنين يعني عليا رضي الله عنه وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج علي رضي الله عنه عليهما وقال البدا لجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته اواخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فلما أتوه قال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وانا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه قال فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذى في صدورهم فهم اهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عمرو محمد بن احمد العاصمي يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول وهم ابن عيينة في هذا الاسناد ورواه عن أبي سعد البقال فقال عن نصر بن عاصم ونصر بن عاصم هو الليثي وانما هو عيسى ابن عاصم الاسدى كوفي قال ابن خزيمة والغلط فيه من ابن عيينة لامن الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال عن نصر بن عاصم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة بن عبدة يقول كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتاه كتاب عمر رضي الله عنه اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي (أنبأ سفيان بن عيينة فذكره باسناده مختصرا في الجزية - قال الشافعي رحمه الله - حديث بجالة متصل ثابت وانه ادرك عمر رضي الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه نأخذ وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس -

- أخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس -ح وأخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي - ١) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم

---

(١) من ف -

ذكر فيه حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال وهم ابن عيينة رواه عن أبي سعد البقال يعني ابن المرزبان عن نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم الاسدى) ثم ذكر البيهقي حديث بجالة ثم حكى (عن الشافعي قال حديث بجالة متصل ثابت لأنه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه نأخذ) قلت - اختلف كلام الشافعي في بجالة فأثبت حديثه هنا وهو ثناء عليه وقد مضى في باب حد الذميين انه قال (بجالة مجهول وليس بالمشهور) وقد تقدم اذ نصر بن عاصم وهم وانما هو عيسى بن عاصم والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسلة لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة فما الذى ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم على ان العقيلي قال عن نصر هذا لايتابع على حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه قال ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس متروك وقال أبو زرعة مدلس وقال البخاري منكر الحديث وقال

سنة اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وان عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر - زاد ابن وهب في روايته وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس (قال الشيخ) وابن شهاب انما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما تقدم -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس (هجر وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس السواد وان عثمان رضي الله عنه - ١) أخذها من مجوس بربر -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال شر! قلت مه؟ قال الاسلام اوالقتل - قال وقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قبل منهم الجزية - قال ابن عباس رضي الله عنهما وأخذ الناس بقول عبدالرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت انا من الاسبذي (قال الشيخ رحمه الله) نعم ما صنعوا تركوا رواية الاسبذي المجوسي وأخذوا برواية عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه على انه قد يحكم بينهم بما قال الاسبذي ثم يأتيه الوحي بقبول الجزية منهم فيقبلها كما قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسن (٢) بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب العبدي ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف رضي الله عنه وهو حليف بني عامر بن لؤي كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبوعبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له(٣)

---

(١) سقط من ف (٢) كذا (٣) مد - عليه -

النسائي ضعيف وسكت عنه البيهقي هنا وقال فيما مضى في باب أخذ السلاح في الحرب (غير قوي) وقال في باب دية اهل الذمة (لايحتج به) وقال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب - يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وقد روى عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شيء روى عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال ثم ذكر هذا الاثر ثم قال واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا - يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده - وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انا معمر قال سمعت الزهري سئل أتوخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب قال نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر

فتبسم

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وانه جاء بشيء، فقالوا اجل يا رسول الله قال أبشروا وأملوا مايسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها وتهلكم كما اهلكتهم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن عبدالله بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب - فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبدالله بن جعفر ثنا المعتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيدالله ثنا بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال بعث عمر رضي الله عنه الناس من افناء الامصار يقاتلون المشركين - فذكر الحديث في اسلام الهرمزان قال فقال اني مستشيرك في مغازي هذه فأشر علي في مغازي المسلمين قال نعم يا امير المؤمنين الارض مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان (بجناح والرأس وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان - ١) والرأس وان شدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين ان ينفروا الى كسرى، فقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا عمر رضي الله عنه واستعمل علينا رجلا من مزينة يقال له النعمان بن مقرن رضي الله عنه وحشر المسلمين معه قال وخرجنا فيمن خرج من الناس حتى اذا دنونا من القوم واداة الناس وسلاحهم الجحف والرماح المكسرة والنبل قال فانطلقنا نسير وما لنا كثير خيول اوما لنا خيول حتى اذا كنا بارض العدو وبيننا وبين القوم نهر خرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا حتى وقفوا على النهر ووقفنا من حياله الآخر - قال يا ايها الناس أخرجوا الينا رجلا يكلمنا فأخرج اليه المغيرة بن شعبة وكان رجلا قد اتجر وعلم الالسنة قال فقام ترجمان القوم فتكلم دون ملكهم قال فقال للناس ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت فقال ما انتم؟ فقال نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء طويل نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارض الينا نبيا من أنفسنا نعرف اباه وامه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم قال فقال الرجل بيننا وبينكم بعد غد حتى نأمر بالجسر يجسر قال فافترقوا وجسروا الجسر ثم ان اعداء الله قطعوا الينا في مائة الف ستون الفا يجرون الحديد واربعون الفا رماة الحدق فاطافوا بنا عشر مرات قال وكنا اثنى عشر الفا فقالوا هاتوا لنا رجلا يكلمنا فأخرجنا المغيرة فاعاد عليهم كلامه الاول فقال الملك أتدرون ما مثلنا ومثلكم؟ قال المغيرة ما مثلنا ومثلكم؟ قال مثل رجل له بستان ذو ريا حين

---

(١) من ف

من اهل السواد وعثمان من بربر - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس) ثم ذكرهما البيهقي من حديث مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر - الخ) ومن حديث مالك (عن ابن شهاب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) الى آخره ثم قال البيهقي (وابن شهاب انما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما تقدم) - قلت - قد روى ذلك في حديث مسند متصل صحيح وهو حديث عمرو بن عوف الذي اخرجه الشيخان كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب وحديث ابن شهاب روى مسندا فاخرجه الدارقطني من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس البحرين وبهذا يعلم ان ابن المسيب لم يتعين لكون ابن شهاب أخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي -

وكان له ثعلب قد آذاه فقال له رب البستان يا ايها الثعلب لولا ان تنتن حائطي من جيفتك لهيأت ما قد قتلك وانا لولا أن تنتن بلا دنا من جيفتكم لكنا قد قتلنا كم بالامس قال له المغيرة هل تدرى ما قال الثعلب لرب البستان ؟ قال ما قال له ؟ قال قال له يارب البستان أن اموت فى حائطك ذا بين الرياحين احب الى من ان اخرج الى ارض قفر ليس بها شيء وانه والله لولم يكن دين وقد كنا من شقاء العيش فيما ذكرت لك ماعدنا فى ذلك الشقاء ابدا حتى نشارككم فيما انتم فيه اونموت فكيف بنا ومن قتل منا صار الى رحمة الله وجنته ومن بقى منا ملك رقابكم قال جبير فأقمنا عليهم يوما لانقاتلهم ولايقاتلنا القوم قال فقام المغيرة الى النعمان بن مقرن رضى الله عنه فقال يا ايها الامير ان النهار قد صنع ماترى والله لووليت من أمر الناس مثل الذى وليت منهم لألحقت الناس بعضهم ببعض حتى يحكم الله بين عباده بما احب فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها ثم لم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا كان اذا لم يقاتل فى اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة (١) ألا ايها الناس انى لست لكلكم اسمع فانظروا الى رايتى هذه فاذا حركتها فاستعدوا من اراد أن يطعن برمحه فليميسره (٢) ومن اراد أن يضرب بعصاه فليبسر (٢) عصاه ومن اراد ان يطعن بخنجره فليبسره (٣) ومن اراد أن يضرب بسيفه فليبسر (٢) سيفه ألا ايها الناس انى محركها الثانية فاستعدوا ثم انى محركها الثالثة فشدوا على بركة الله فان قتلت فالامير انى وان قتل انى فالامير حذيفة فان قتل حذيفة فالامير المغيرة بن شعبة قال وقدحدثني زياد ان اباه قال قتلهم الله فنظروا (٤) الى بغل موقر عسلا وسمنا قد كدست القتلى عليه فما اشبهه الا كوما من كوم السمك ملقى بعضه على بعض فعرفت انه انما يكون القتل فى الارض ولكن هذا شيء صنعه الله وظهر المسلمون وقتل النعمان واخوه وصار الأمر الى حذيفة - فهذا حديث زياد وبكر (قال وحدثنا) أبو رجاء الحنفى قال كتب حذيفة الى عمر رضى الله عنهما انه اصيب من المهاجرين فلان وفلان وفيمن لايعرف اكثر فلما قرأ الكتاب رفع صوته ثم بكي وبكي فقال بل الله يعرفهم ثلاثا - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر الرقى - وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس والله اعلم فقد كان كسرى وأصحابه مجوسا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سنان الواسطى ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية -

باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ الاصبهانى أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على ان لاتؤكل لهم ذبيحة ولاتنكح لهم امرأة - هذا مرسل - واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده ولايصح ماروى عن حذيفة فى نكاح مجوسية والرواية فى نصارى بنى تغلب عن عمر وعلى رضى الله عنهما ترد فى موضعها ان شاء الله تعالى -

---

(١) ف - الصلوات (٢) مد - فلينشر (٣) مد - فلينشره (٤) ف - فنظرنا -

---

قال (باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم)

ثم ذكر (انه عليه السلام عرض الاسلام على مجوس هجر فمن اسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولاتنكح لهم امرأة) - قلت - عبارته فى التبويب تعطى أن من تؤخذ منه الجزية بين نكاح نسائهم وبين أكل ذبائحهم فرق وليس ذلك مراده بل مراده أن من تؤخذ منه الجزية مفترقون فبعضهم تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم والبعض لا كالمجوس -

باب كم الجزية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا (ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله ثوب معافر -

- وأخبرنا - أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا - ١) اوتبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم دينارا اوعدله من المعافري ثياب تكون باليمن - قال وحدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - قال أبو داود في بعض النسخ هذا حديث منكر بلغني عن احمد أنه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا (قال الشيخ) انما المنكر رواية أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ فاما رواية الاعمش عن أبي وائل عن مسروق فانها محفوظة قد رواها عن الاعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث وقال بعضهم (عن معاذ وقال بعضهم - ١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن اوما في معناه -

واما حديث الاعمش عن ابراهيم فالصواب - (كما أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق، والاعمش عن ابراهيم قالا قال معاذ رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا اوتبيعة ومن كل حالم دينارا اوعدله معافر - هذا هو المحفوظ حديث الاعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق وحديثه عن ابراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق - وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد اخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر - يعني اهل الذمة منهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا احفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذمة من اهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف ابن مازن فانه يقال وعلى النساء ايضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن

---

(١) من ف -

قال

(باب كم الجزية)

ذكر فيه حديث الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ثم ذكر حديث الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ ثم ذكر (عن أبي داود أنه قال حديث منكر بلغني عن احمد أنه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا) ثم زعم البيهقي (أن المنكر الرواية الثانية وان الاولى محفوظة) - قلت - ذكر ابن حزم ان مسروقا لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذا ذكر عبدالحق عن ابن عبدالبر -

عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن على كل حالم اوحالمة دينارا او قيمته ولا يفتن يهودى عن يهوديته - قال يحيى ولم اسمع ان على النساء جزية الا فى هذا الحديث (قال الشيخ) وهذا منقطع وليس فى رواية أبى وائل عن مسروق عن معاذ حالمة ولا فى رواية ابراهيم عن معاذ الاشيئا روى عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ - ومعمر اذا روى عن غير الزهرى يغلط كثيرا والله اعلم - وقد حمله ابن خزيمة ان كان محفوظا على أخذها منها اذا طابت بها نفسا (ورواه) أبو شيبة ابراهيم ابن عثمان عن الحكم موصولا وأبو شيبة ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ املاء أنبأ حامد بن شعيب ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا أبو شيبة عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ بن جبل رضى الله عنه ان من اسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن اقام على يهودية او نصرانية (١) فعلى كل حالم دينارا اوعدله من المعافر ذكرا اوانثى حرا اومملوكا وفى كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين بقرة مسنة وفى كل اربعين من الابل ابنة لبون وفيما سقت السماء اوسقى فيحا العشر وفيما سقى بالغرب نصف العشر، هذا لا يثبت الا بهذا الاسناد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو (ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو - ٢) بن مسلم وعددا من علماء اهل اليمن فكلهم حكى لى عن عدد مضوا قبلهم (يحكون عن عدد مضوا قبلهم - ٢) كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، ولا يثبتون ان النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية - وقال عامتهم ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيئا علمناه - وقال لى بعضهم قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم اوارادها فأنكر ذلك عليه فكل من وصفت اخبرنى ان عامة ذمة اهل اليمن من حمير قال وسألت عددا كثيرا من ذمة اهل اليمن متفرقين فى بلدان اليمن فكلهم اثبت لى لا يختلف قولهم ان معاذا أخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالما قالوا وكان فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ أن على كل حالم دينارا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مسلمة بن على عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على كل محتلم من اهل اليمن دينارا دينارا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن - فذكره وفى آخره وانه من اسلم من يهودى او نصرانى اسلاما خالصا من نفسه فدان دين الاسلام فانه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية او يهودية (٣) فانه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى حر اوعبد دينار واف اوعرضه من الثياب فمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين - هذا منقطع وليس فى الرواية الموصولة - وروى من وجه آخر منقطعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر البغدادى ثنا أبو علاثة ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة قال هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن - فذكر الحديث بنحو من حديث ابن حزم -

(وأخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن صالح المعافرى ثنا أبو يزن الحميرى ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عفير بن عبد العزيز بن عفير بن زرعة بن سيف بن ذى يزن حدثنى عمى احمد بن حبيش

---

(١) ف - يهوديته او نصرانيته (٢) من ف (٣) ف - نصرانيته او يهوديته -

ابن

ابن عبدالعزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي عبدالعزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن قال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا نسخته - فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته اوعلى نصرانيته فانه لايفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر اوانثى حر اوعبد دينار او قيمته من المعافر - وهذه الرواية في رواتها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند اهل العلم حديث فالذى يوافق من الفاظها والفاظ ما قبلها رواية مسروق مقول به - والذى يزيد عليها وجب التوقف فيه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصارى بمكة دينارا لكل سنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة (وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار كل سنة - ١) وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وان لايغشوا مسلما -

(قال وأخبرنا) ابراهيم أنبأ اسحاق بن عبدالله أنهم كانوا ثلثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة (قال الشافعي رحمه الله) ثم صالح اهل نجران على حلل يؤدونها اليه فدل صلحه اياهم على غير الدنانير على انه يجوز ما صولحوا عليه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمرو ثنا يونس يعنى ابن بكير ثنا اسباط ابن نصر الهمدانى عن اسمعيل بن عبدالرحمن القرشي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها، المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد -

(قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت بعض اهل العلم من المسلمين ومن اهل الذمة من اهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد اكثر من دينار -

باب الزيادة على الدينار بالصلح

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله (٢) ثنا نافع عن اسلم مولى عمر أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء اهل الجزية ان لايضعوا الجزية الا على من جرت اومرت عليهم المواسي وجزيتهم اربعون درهما على اهل الورق منهم واربعة دنانير على اهل الذهب وعليهم ارزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر (ومن كان من اهل الشام واهل الجزية ومن كان من اهل مصر اردب لكل انسان كل شهر - ٣) ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه وعليهم من البز التى كان يكسوها امير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويضيفون من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان وكان عمر رضى الله عنه لايضرب الجزية على النساء وكان يختم في اعناق رجال اهل الجزية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولايضربوها الا على من جرت عليه المواسي ويختم في اعناقهم ويجعل

---

(١) من ف (٢) مد - عبدالله (٣) سقط من ف -

جزيتهم على رؤسهم على اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وعلى اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الشام منهم مدى حنطة وثلاثة اقساط زيت وعلى اهل مصر اردب حنطة وكسوة وعسل لا يحفظه نافع كم ذلك وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا حنطة - قال عبيدالله وذكر كسوة لا احفظها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا شعبة (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شعبة اخبرنى الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - فذكره قال ثم اتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لئن وضعت على كل جريب من ارض درهما وقفيزا من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال نعم فكان ثمانية واربعين فجعلها خمسين (وروى الشافعى رحمه الله) فى القديم عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمر رضى الله عنه كان اذا استغنى اهل السواد زاد عليهم واذا افتقروا وضع عنهم وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبدالله الثقفى قال وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعنى فى الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما وكذلك رواه قتادة عن أبى مجلز عن عمر - وكلاهما مرسل -

باب الضيافة فى الصلح

(قد مضى) حديث أبى الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا انه جعل على نصارى ايلة جزية دينار على كل انسان وضيافة من مر بهم من المسلمين -

(والاعتماد فى ذلك على ما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على اهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض او مطر انفق من ماله (قال الشافعى) وحديث اسلم بضيافة ثلاث اشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثا وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثا وعلى قوم يوما وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضا -

(أخبرنا) محمد بن أبى المعروف الاسفرائينى بها أنبأ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يشترط على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا قناطر وان قتل بينهم قتيل فعليهم ديته (وقال غيره عن هشام وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته - ١)

باب ماجاء فى الضيافة ثلاثة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو الوليد الطيالسى

---

(١) سقط من ف -

قال

قال : ليث بن سعد حدثنا عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح العدوى رضي الله عنه قال سمعت اذناى وابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فليكرم من جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر - ١) فليكرم (٢) ضيفه جائزته قيل يا رسول الله وما جائزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان اكثر من ذلك فهو صدقة ولا يثوى عنده حتى يحرجه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليصمت - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد حدثكم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة (قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة - ١) وثلاثة ايام ضيافة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن سعيد الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الضيافة ثلاثة ايام فما زاد على ذلك فهو صدقة -

(وأخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام فما زاد على ذلك فهو صدقة -

باب ما جاء في ضيافة من نزل به

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن محمد (ثنا يونس بن محمد - ١) ثنا ليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فماترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن منصور قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي كريمة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف حق على كل مسلم من اصبح الضيف بفنائه فهو عليه حق اوقال دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى أبو الجودى الشامى قال سمعت سعيد بن المهاجر يحدث عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه وكانت له صحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل ضاف قوما واصبح الضيف محروما الا كان على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى حدثنى يحيى بن يعلى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال خرج قوم من الانصار من الكوفة الى المدينة فأتوا على حى من بنى اسد وقد ارملوا فسألوهم البيع وقد راح عليهم مال لهم حسن قالوا ما عندنا بيع فسألوهم القرى قالوا ما نطيق قراكم فلم يزل بينهم وبين الاعراب حتى اقتتلوا فتركت لهم الاعراب البيوت وما فيها فأخذ والكل عشرة منهم شاة قال فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له فقام فحمد الله واثنى عليه وقال لوكنت تقدمت في هذا لفعلت كذا وكذا ثم كتب الى اهل الامصار

---
(١) من في (٢) ف - فليكرم من -

واهل الذمة بنزل ليلة للضيف قال قيس فأخبرني عبدالرحمن بن أبي ليلى ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما بين اصحابه فاعطى كل عشرة شاة وانها كانت سنة قال وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور يومئذ فاكفئت وهو يومئذ بخيبر - قال قيس وأخبرني ابن أبي ليلى ان عمر رضي الله عنه كتب بنزل ليلة في المسلمين والمعاهدين قال ابن أبي ليلى قد أذكر أن اهل الارض كانوا يستقبلوننا بنزل ليلة نقول بالفارسية شام - قال الترقفي في روايته يقولون شام اى عشاء -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه (ثنا أبوبكر القطان - ١) ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا اسمعيل بن عياش حدثني الاحوص بن حكيم وأبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراء الاجناد - فذكره قال وايما رفقة من المهاجرين آواهم الليل الى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة -

(أخبرنا) أبوالحسن المقرى أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبدالله قال كنا نصيب من ثمار اهل الذمة واعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ولا اموالهم وكنا نسخر العلج يهدينا الى الطريق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن زيد بن صعصعة قال قلت لابن عباس انا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب فان لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها قال ولم تفعلون ذاك؟ قال قلت انا نراه لنا حلالا قال فتلا هذه الآية (ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) وهذا ان كان في المعاهدين فلأنهم لم يصالحوهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها والله اعلم -

باب من يرفع عنه الجزية

قد مضى حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمره ان يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن اسلم عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء اهل الجزية ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي قال وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان - قال يحيى وهذا المعروف عند اصحابنا -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن على الاصبهاني أنبا أبوعمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الجزية ان لا يضعوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر رضي الله عنه يختم اهل الجزية في اعناقهم -

باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله اذا اختلف بالتجارة

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن (بن محمد بن - ١) محبور الدهان أنبا أبوحامد بن بلال البزاز ثنا أبوالازهر

---

(١) من ف -

قال (باب الذمي يسلم فترفع عنه الجزيه)

ثنا

ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على مؤمن جزية، ولا يجتمع قبلتان فى جزيرة العرب - وكذلك رواه جرير عن قابوس -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال (ح ، وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور - لفظ حديث أبى الاحوص وفى رواية جرير قال عن حرب بن هلال عن أبى امه رجل من بنى تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى - ورواه عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمنى الاسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتنى قد حفظت الا الصدقة أفأعشرهم؟ قال لا انما العشر على النصارى واليهود (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام فذكره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى الاحوص الا انه قال - خراج مكان العشور - ورواه أبو نعيم عن سفيان عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبى صلى الله عليه وسلم - وأخبرنا أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومى قال انما العشور على اليهود والنصارى - ورواه حماد بن سلمة عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن ابيه عن أبى حمدة (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى قال العباس هكذا قال احمد بن يونس عن أبى حمدة (١) - قال الامام احمد رحمه الله - ورواه البخارى فى التاريخ عن احمد بن يونس عن أبى بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن أبى حمدة (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) قال وقال أبو حمزة عن عطاء بن الحارث الثقفى ان اباه اخبره وكان ممن وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم - وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم تعشير اموالهم اذا اختلفوا بالتجارة فاذا اسلموا رفع ذلك عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة حدثنى مسروق ان رجلا من الشعوب اسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر رضى الله عنه فأخبره فكتب ان لا يؤخذ منه الجزية - قال أبو عبيد الشعوب العجم ههنا -

---

(١) فـ عن أبى جده (٢) كذا وفى التاريخ الكبير للبخارى وقال احمد بن يونس عن أبى بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى امامة من تغلب سمع النبى صلى الله عليه وسلم -

---

- قلت - ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعى قال اذا اسلم فى بعض السنة أخذت منه بحسابه وحكى عن مالك وأبى حنيفة واصحابه وابن حنبل انه يسقط ما مضى قال وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام ليس على المسلم جزية - وقول عمر ضعوا الجزية عمن اسلم - ولا يوضع الا ما مضى والحديث ذكره البيهقى فى هذا الباب وذكر فيه (ان رجلا اسلم فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية) -

جماع ابواب الشرائط التي ياخذها الامام على اهل الذمة ومايكون منهم نقضا للعهد

باب يشترط عليهم ان لايذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصفهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال نعيم بن حماد ثنا المبارك أنبأ حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة ان عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه الى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق انفه فرفع الى عمرو بن العاص فقال عمرو: اعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله ان نكون اعطيناهم على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطيناهم على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدالهم وان لا نحملهم ما لا يطيقون وان ارادهم عدو قاتلنا هم من ورائهم ونخلي بينهم وبين احكامهم الا أن يأتوا راضين باحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو صدقت ـ وكان عرفة له صحبة ـ

باب يشترط عليهم أن احدا من رجالهم إن اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين فقد نقض عهده

(قال الشافعي) في رواية أبي عبدالرحمن البغدادي عنه لم يختلف اهل السيرة عندنا ابن اسحاق وموسى بن عقبة وجماعة من روى السيرة ان بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موادعة وعهد فأتت امرأة من الانصار الى صائغ منهم ليصوغ لها حليا وكانت اليهود معادية للانصار فلما جلست عند الصائغ عمد الى بعض حدائده فشدبه اسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا اليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد ـ وذكر حديث بني النضير وماصنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى ابن عقبة قال قال ابن شهاب هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا زعموا قد دسوا الى قريش حين نزلوا بأحد في قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضوهم على القتال ودلوهم على العورة فلما كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقل الكلابيين قالوا اجلس ابا القاسم حتى تطعم وترجع بحاجتك ونقوم فنتشاور ونصلح امرنا فيما جئتنا له فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه (١) من اصحابه في ظل جدار

(١) ف ـ ومن معه ـ

جدار ينتظر أن يصلحوا أمرهم فلما جلسوا (١) والشيطان معهم لا يفارقهم ائتمروا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تجدوه اقرب منه الآن فاستريحوا منه تأمنوا فى دياركم ويرفع عنكم البلاء فقال رجل ان شئتم ظهرت فوق البيت ودليت عليه حجرا فقتلته فاوحى الله اليه فأخبره بما ائتمروا من شأنه فعصمه الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يريد يقضى حاجة وترك اصحابه فى مجلسهم وانتظر اعداء الله فراثه عليهم واقبل رجل من اهل المدينة فسألوه عنه فقال لقيته قد دخل ازقة المدينة فقالوا لأصحابه عجل أبو القاسم ان يقيم امرنا فى حاجته التى جاء بها ثم قام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا ونزل القرآن والله اعلم بالذى جاء اعداء الله فقال (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فلما اظهر الله رسوله على ما ارادوا به وعلى خيانتهم لله ولرسوله امر باجلائهم واخراجهم من ديارهم وأمرهم(٢) ان يسيروا حيث شاؤا الى آخر الحديث -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى جرير بن حازم الازدى عن مجالد عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة قال كنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو اميرالمؤمنين بالشام فأتاه نبطى مضروب مشجج مستعدى فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فاذا هو عوف بن مالك الاشجعى فقال له ان اميرالمؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلوأتيت معاذ بن جبل فمشى معك الى اميرالمؤمنين فانى اخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال اين صهيب؟ فقال انا هذا يااميرالمؤمنين قال أجئت بالرجل الذى ضربه؟ قال نعم فقام اليه معاذ بن جبل فقال يا اميرالمؤمنين انه عوف بن مالك فاسمع منه ولاتعجل عليه فقال له عمر مالك ولهذا قال يا اميرالمؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال ائتنى بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذى قال له عمر رضى الله عنه قال أبوها وزوجها ما اردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة والله لأذهبن معه الى اميرالمؤمنين فلما اجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبلغ عنك اميرالمؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال قال فقال عمر لليهودى والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال يا ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلاذمة له - قال سويد بن غفلة وانه لاول مصلوب رأيته - تابعه ابن اشوع عن الشعبى عن عوف بن مالك -

باب يشترط عليهم أن لايحدثوا فى امصار المسلمين كنيسة ولامجمعا لصلاتهم ولاصوت ناقوس ولاحمل خمر ولاادخال خنزير

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ادبوا الخيل ولايرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولايجاورنكم الخنازير -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله أبومسلم (ح وأنبأ) أبومنصور عبدالقاهر ابن طاهر البغدادى الامام وأبوالقاسم عبدالرحمن بن على بن حمدان الفارسى وأبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالوا ثنا أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سليمان التيمى عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل مصر مصره المسلمون لايبنى فيه بيعة ولاكنيسة ولايضرب فيه بناقوس ولايباع فيه لحم خنزير -

---

(١) ف - خلوا -(٢) مد - واموالهم -

باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس بن بكير أنبأ اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة - فذكر الحديث كما مضى قال فيه على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا احدثا اويأكلوا الربا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو قلابة ثنا أبي ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ايما مصر اعده (١) العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة او قال كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا وايما مصر اتخذه العجم فعلى العرب ان يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به -

باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا الربيع بن ثعلب ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة ابن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألنا كم الامان لأنفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة (ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين وان لا نمنع كنائسنا ان ينزلها -٢- احد من المسلمين في ليل ولا نهار ولا نوسع - ٢) أبوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام ونطعمهم وان لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا من قرابتنا الدخول في الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقاديم رؤسنا وان نلزم زينا حيثما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر الصليب على كنائسنا وان لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وان لا نخرج سعانينا ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وان لا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا منهم الامان فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من اهل المعاندة والشقاوة -

باب يشترط عليهم ان يفرقوا بين هيأتهم وهيأة (٤) المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد أن اختموا رقاب اهل الجزية في اعناقهم

(١) ف - اتخذه (٢) كذا (٣) سقط من ف (٤) ف - هيآتهم وهيآت -

واحتج

واحتج اصحابنا فى ذلك ايضا - (بما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم ابن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير - قال ابن جريج وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول الماشيان اذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو افضل - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح دون قول جابر ورواه مسلم عن محمد بن محمد بن مرزوق عن روح به -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ذكر سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لاقون اليهود غدا فلا تبدؤهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليك - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم انما يقول السام عليك فقل عليك (١) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة (ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة - ٢) ان الله يحب الرفق فى الأمر كله قالت فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر - قال اصحابنا وهذه السنن لا يمكن استعمالها الا بعد المعرفة بهم وليس كل احد يعرفهم فلابد من غيار يتميزون به عن المسلمين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى انه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم فسلم فرد عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته فقال له الغلام أتدرى على من رددت؟ فقال أليس برجل مسلم؟ فقالوا لا ولكنه نصرانى فقام عقبة فتبعه حتى ادركه فقال ان رحمة الله وبركاته على المؤمنين لكن اطال الله حياتك واكثر مالك (وروينا) عن ابن عمر معناه فى الابتداء بالسلام -

باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس فى الاسواق

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المشركين فى الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الزيادى أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن

---

(١) ف - وعليك (٢) من ف -

أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتموهم فلا تبدأوهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطريق - قال هذا للنصارى فى النعت ونحن نراه للشركين - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير ابن حرب عن جرير -

باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم (ثنا عمرو بن حماد - ١) عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعرى عن أبى موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه أمره ان يرفع اليه ما أخذوما اعطى فى اديم واحد وكان لأبى موسى كاتب نصرانى يرفع اليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا فى المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر أجنب هو؟ قال لابل نصرانى قال فانتهرنى وضرب فخذى وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين) وذكر الحديث -

باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة ولا اموالهم شيئا بغير أمرهم اذا اعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد فى ظلمهم وقتلهم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة أنبأ ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عميرا با الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمى رضى الله عنه قال نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادإن الجنة لا تحل الا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله عزوجل لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القرآن ألا وانى والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله عزوجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لعلكم تقاتلون قوما وتظهرون عليهم فيفادونكم باموالهم دون أنفسهم وابنائهم وتصالحوهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يحل لكم - قال الثقفى صحبت الجهنى فى غزاة اوسفر وكان من اعف الناس عن الاعداء - اخرجه أبو داود من حديث أبى عوانة عن منصور -

(وأخبرنا) أبو على ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهروا عليهم فيتقونكم باموالهم دون أنفسهم وابنائهم قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه

---

(١) من ف - لا يصلح

لايصلح لكم -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني أبوصخر المدني ان صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته اوأخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه الى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي قال اخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبومعاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وكذلك) رواه عمرو بن عبدالغفار عن الحسن (وخالفه) مروان بن معاوية الفزاري فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من كذا وكذا (أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبواحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو - فذكره -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد حدثني الحكم بن الاعرج عن الاشعث بن ثرملة العجلي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها -

باب النهي عن التشديد في جباية الجزية

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ان هشام بن حكيم رضي الله عنه وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط (١) في اداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جعفر الاحمر ثنا عبدالملك بن عمير أخبرني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور فقال لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم، قال قلت يا امير المؤمنين اذا ارجع اليك كما ذهبت من عندك قال وان رجعت كما ذهبت ويحك انما أمرنا ان نأخذ منهم العفو يعني الفضل -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم (٢) سأله ما في اموال اهل الذمة فقال ابن عباس رضي الله عنهما العفو يعني الفضل -

باب لايأخذ منهم في الجزية خمرا ولاخنزيرا

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان

---

(١) كذا في النسخ - وفي صحيح مسلم - النبط - ح (٢) يعني ابن سعد - كذا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم - ح -

عن عبدالملك بن عمير عمن سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول دخلت على عمر رضى الله عنه وهو يقلب يده هكذا فقلت له مالك يا امير المؤمنين؟ قال عويمل لنا بالعراق خلط فى فىء المسلمين اثمان الخمر واثمان الخنازير ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ان يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها ـ قال سفيان يقول لا تأخذوا فى جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها فاذا باعوها فخذوا اثمانها فى جزيتهم ـ

باب الوصاة باهل الذمة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى حرملة بن عمران التجيبى عن عبدالرحمن بن شماسة المهرى قال سمعت اباذر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة (فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبدالرحمن بن - ١) شرحبيل ابن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة - ٢) فخرج منها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الايلى عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبوجمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمى يقول حججت فأتيت المدينة فسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال انى رأيت ديكا نقرنى نقرة اونقرتين قال فما كانت الا جمعة اونحو ذلك حتى اصيب ثم اذن لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اذن لاهل المدينة ثم اذن لاهل الشام ثم اذن لاهل العراق فكنا فى آخر من دخل فاذا عمامة سوداء اوبرد اسود قد عصب على طعنته واذا الدم يسيل فقلنا اوصنا يا امير المؤمنين فقال اوصيكم بكتاب الله فانكم لن تضلوا مااتبعتموه واوصيكم بالمهاجرين فان الناس يكثرون ويقلون واوصيكم بالانصار فانهم شعب الاسلام الذى لجا اليه واوصيكم بالاعراب فانهم اصلكم ومادتكم وقال مرة اخرى فانهم اخوانكم وعدوعدوكم واوصيكم بذمة الله فانهم ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم ثم قال قوموا عنى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبوبكر بن عياش عن حصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اوصى الخليفة من بعدى باهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم ـ اخرجه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش ـ

باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك

قال الله تبارك وتعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبومحمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبدالرحمن أن اباهريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبوبكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ أبوبكر رضى الله عنه الى الناس فى ذلك العام فلم يحج فى العام القابل الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك وأنزل الله فى العام الذى نبذ فيه أبوبكر رضى الله عنه الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) الآية وذكر باقى الحديث ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا الحسن بن موسى ثنا أبوخيثمة زهير

ثنا أبو اسحاق عن زيد بن يثيع عن على رضى الله عنه قال ارسلت الى اهل مكة باربع، لايطوفن بالكعبة عريان ولايقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته -

(وأخبرنا) أبو نصر ثنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبى اسحاق الهمدانى عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا رضى الله عنه باى شيء بعثت؟ قال باربع فذكرهن الا انه قال ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا فى الحج - وزاد ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر -

باب لا يسكن ارض الحجاز مشرك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا موسى بن هارون ثنا المرار بن حمويه الهمدانى ثنا محمد بن يحيى الكنانى قال موسى وهو أبو غسان الكنانى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما فدعت (١) بخيبر قام عمر رضى الله عنه خطيبا فى الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على اموالها وقال نقركم ما اقركم الله وان عبدالله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه فى الليل ففدعت يداه وليس لنا عدو هناك غيرهم وهم تهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع على ذلك أتاه احدبنى أبى الحقيق فقال يا امير المؤمنين تخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضى الله عنه أظننت أنى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ,,كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة،، فأجلاهم واعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى احمد وهو مرار بن حمويه -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ القاسم بن زكريا ثنا ابن بزيع وأبو الاشعث قالا ثنا الفضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة اخبرنى نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض اذا ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك ماشئنا فاقروا بها واجلاهم عمر رضى الله عنه فى امارته الى تيماء واريحا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الاشعث احمد بن المقدام -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبى مسلم قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتونى اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع فقال ذرونى فالذى انا فيه خير مما تدعونى اليه وأمرهم بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيزهم والثالثة نسيتها - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة وغيرهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا اترك فيها الا مسلما - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن

---

(١) ف - فرغت - مد - قدمت - والصواب فدعت كما فى النهاية - وفى صحيح البخارى فى هذا الحديث لما فدع اهل خيبر عبدالله الخ وفى النهاية الفدع بالتحريك ... وهو أن تزول المفاصل عن اماكنها - ح -

حرب عن روح -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن ميمون ثنا سعد(١) بن سمرة بن جندب عن ابيه عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول بلغني انه كان من آخر(٢) ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد لايبقين دينان بارض العرب (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان فى جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى اتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لايجتمع دينان فى جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك قدأجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود نجران وفدك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود العتكى ثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون قبلتان فى بلد واحد (ورويناه) عن أبى كدينة عن قابوس بن أبى ظبيان باسناده لايجتمع قبلتان فى جزيرة العرب (قال الشيخ) رحمه الله وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بنى النضير ثم يهود المدينة (ورويناه) فى حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو السرى محمد بن احمد بن حامد بالطابران ثنا احمد بن داود الحنظلى ثنا سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة - وذكر الحديث قال وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام وبنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لايقرون فيها فوق ثلاثة ايام على عهد عمر ولا ادرى أكان يفعل ذلك بهم ام لا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى قال قرى على شعيب بن الليث أخبرك ابوك قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال بينما نحن جلوس فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا الى بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة وقال اعلموا أن الارض لله ولرسوله وانى اريد أن اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم شيئا من ماله فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد -

باب ماجاء فى تفسير ارض الحجاز وجزيرة العرب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عبدالواحد قال قال سعيد بن عبدالعزيز جزيرة العرب مابين الوادى الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز (عن أبى عبيد ٣ -) عن أبى عبيدة قال جزيرة

---

(١) فى النسخ سعيد والصواب سعد كما فى تعجيل المنفعة - ح (٢) مد - كان آخر - (٣) من ف -

العرب

العرب مابين حفر أبى موسى الى اقصى اليمن فى الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة - قال وقال الاصمعى جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق فى الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى قال قال أبو عبد الرحمن يعنى المقرى جزيرة العرب من لدن القادسية الى لدن قعر عدن الى البحرين -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد أخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر رضى الله عنه أجلى اهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فاما الوادى فانى أرى انما لا يجلى من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى وان سأل من يؤخذ منه الجزية ان يعطيها ويجرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها (قال الشافعى) ولم اعلم احدا أجلى من اهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجليهم احد من اليمن ولا بأس ان يصالحهم على مقامهم باليمن (قال الشيخ) قد جعلوا اليمن من ارض العرب والجلاء وقع على اهل نجران وذمة اهل الحجاز دون ذمة اهل اليمن لأنها ليست بحجاز لا لأنهم لم يروها من ارض العرب والجلاء فى الحديث تخصيص وفى حديث سمرة عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه دليل اوشبه دليل على موضع الخصوص والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن احمد الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى - فذكر الحديث فى فتح وادى القرى قال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادى القرى وترك الارض والنخل بايدى يهود وعاملهم عليها فلما كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل تيماء ووادى القرى لأنهما داخلتان فى ارض الشام ويرى ان مادون وادى القرى الى المدينة حجاز وان ماوراء ذلك شام (قال الشيخ) هذا الكلام الاخير اظنه من قول الواقدى -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت احمد بن محمد بن صالح يعنى النيسابورى يقول سمعت على بن الحسين الرازى يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى المدنى يقول سمعت مالك بن انس يقول جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن فاما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس -

باب الذمى يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها اكثر من ثلاث ليال

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام (١) يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال -

باب ما يؤخذ من الذمى اذا اتجر فى غير بلده والحربى اذا دخل بلاد الاسلام بأمان

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن هشام عن أنس

(١) ف - ثلاث ليال -

ابن سيرين قال بعثنى أنس بن مالك رضى الله عنه على العشور فقلت تبعثنى على العشور من بين غلمتك (١) فقال ألا ترضى ان اجعلك (٢) على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمرنى ان آخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس بن مالك رضى الله عنه فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال ان كنت لأرى لوانى أمرتك (٣) ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتى لفعلت، اخترت لك خير عمل فكرهته إنى أكتب لك سنة عمر قلت فاكتب لى سنة عمر رضى الله عنه قال فكتب من المسلمين من كل اربعين درهما درهم، ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قال قلت من لا ذمة له؟ قال الروم كانوا يقدمون الشام -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس احمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا المقرى ثنا أبو حنيفة عن الهيثم وكان صيرفيا بالكوفة عن أنس بن سيرين اخى محمد بن سيرين قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لى أنس بن مالك أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت لا أعمل ذلك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى عهد اليك فكتب لى ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال (اهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن اموال - ٤) اهل الحرب العشر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (قال وأنبأ) الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبدالله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم أنبأ ابن بكير ثنا مالك انه سأل ابن شهاب على اى وجه أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه من النبط العشر فقال كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كنت اعاشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من اهل الذمة انصاف عشور اموالهم فيما تجروا فيه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس عن عاصم الاحول عن الحسن قال كتب أبو موسى الى عمر رضى الله عنهما ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا (٥) منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذوا من تجار اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل اربعين درهما درهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبى مجلز عن زياد بن حدير قال كتبت الى عمر فى اناس من اهل الحرب يدخلون ارضنا ارض الاسلام فيقيمون قال فكتب الى عمر رضى الله عنه ان اقاموا ستة اشهر فخذ منهم العشر وإن اقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر -

---

(١) كذا ولعله غلمتك - ح (٢) ف - ان اؤهلك (٣) ف - لارى انى لو أمرتك (٤) سقط من ف - (٥) كذا

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن سعيد عن خالد بن عبدالله العبسى عن عبدالله بن معقل عن زياد بن حدير قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا قال قلت فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار اهل الحرب كما يعشرونا اذا أتيناهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن ابيه عن أبى حمدة(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى - قال العباس هكذا قال احمد بن يونس فى هذه الرواية عن ابيه عن أبى حمدة (١) وذكرها البخارى فى التاريخ دون ذكر ابيه وقد مضى سائر طرقه وذكرنا حديث عمر بن عبد العزيز فى ذلك فى كتاب الزكاة -

باب لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة الا مرة واحدة الا ان يقع الصلح على اكثر منها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير قال كنت اعشر بنى تغلب كلما اقبلوا وادبروا (فانطلق شيخ منهم الى عمر فقال ان زيادا يعشرنا كلما اقبلنا وادبرنا - ٢) فقال تكفى ذلك ثم اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر رضى الله عنه فى جماعة فقال يا امير المؤمنين انا الشيخ النصرانى فقال عمر رضى الله عنه وانا الشيخ الحنيف قد كفيت قال وكتب الى ان لا تعشرهم فى السنة الامرة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق ابن حيان ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ (مما يديرون من التجارات - ٢) من اموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول -

باب السنة ان لا يقتل الرسل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطارى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثنى سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثلما يقول فقالا نعم فقال أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فقال مابينى وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد لبنى حنيفة فاذاهم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبدالله فجىء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال من اراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن النواحة لولا انك رسول لقتلتك -

---

(١) ف - عن أبى جده (٢) من ف -

(أخبرنا) أبو طاهر أنبأ أبوبكر ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله رضى الله عنه قال مضت السنة ان لاتقتل الرسل -

باب الحربى اذا لجأ الى الحرم وكذلك من وجب عليه حد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن أنس حدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال أقتلوه ؟ قال نعم - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبواحمد محمد بن اسحاق العدل الصفار ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبى جهل ، وعبدالله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبدالله بن سعد بن أبى سرح -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا على بن حرب بن محمد ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومى حدثنى أبى عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لاأؤمنهم فى حل ولا فى حرم الحويرث بن معبد ، ومقيس ، وهلال بن خطل ، وعبدالله بن أبى سرح ، فاما الحويرث فقتله علي رضى الله عنه ، واما مقيس فقتله ابن عم له لحا ، واما هلال بن خطل فقتله الزبير رضى الله عنه ، واما عبدالله ابن أبى سرح فاستامن له عثمان بن عفان رضى الله عنه وكان اخاه من الرضاعة ، وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلت احداهما وافلتت الاخرى واسلمت -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن أبى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به، حمدالله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة وان(١) احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب - فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو فقال قال عمرو انا اعلم بذلك منك يا اباشريح ان الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

---

(١) ف - فان -

قال (باب الحربى اذا لجأ الى الحرم وكذا من وجب عليه الحد)

- قلت - مراده انه يقام عليه الحد فى الحرم ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (اقتلوه يعنى ابن خطل وبتأمينه عليه السلام الناس الا اربعة) ثم ذكر قوله عليه السلام فى حديث أبى شريح (فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه انما معنى ذلك والله اعلم انها لم يحلل ان ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل ابي سفيان في دار بمكة غيلة ان قدر عليه - وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على انها لا تمنع احدا من شيء وجب عليه وانها انما يمنع من ان ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابراهيم بن جعفر عن ابيه (قال الواقدي وحدثنا) عبدالله بن أبي عبيدة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري (ح قال وحدثنا) عبدالله بن جعفر عن عبدالواحد بن أبي عون وزاد بعضهم على بعض فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم غيلة وان الله تعالى اطلع عليه نبيه واسلم الرجل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن امية الضمري وسلمة بن اسلم بن حريش اخرجا حتى تأتيا ابا سفيان بن حرب فان اصبتما منه غرة فاقتلاه ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمرا واخباره اباه بذلك وان عمرو بن امية وسلمة بن اسلم اسندا في الجبل وتنحيا في غار ثم ان عمرو بن امية خرج فقتل عبيد الله بن مالك ابن اخي طلحة بن عبيد الله وجاء الى خبيب بن عدي وهو مصلوب فانزله واهال عليه التراب ثم ذكر رجوعهما منفردين الى المدينة -

---

الحديث ثم حكى عن الشافعي انه قال (انما معنى ذلك والله اعلم انها لم يحلل ان ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فقد أمر النبي عليه السلام عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل ابي سفيان في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل انها لا تمنع احدا من شيء وجب عليه وانها انما تمنع من ان ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها) ثم ذكر البيهقي بعثه صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان من يقتله وفي آخره (ان عمرو بن امية جاء الى خبيب وهو مصلوب فانزله واهال عليه التراب) - قلت - ذكر شارح العمدة في حديث ابن خطل ان اباحته عليه السلام لقتله قد تمسك به في اباحة قتل الملتجيء الى الحرم ويجاب عنه بانه محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحل قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار - وقال في شرح حديث أبي شريح قوله عليه السلام فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما - يؤخذ منه امران - احدهما - تحريم القتال لاهل مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقهاء وفي التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجزلنا قتالهم فيها وحكى الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقد قيل أن الشافعي اجاب عن الاحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء واقول هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته باحلالها ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم - فان هذا اللفظ يفيد أن المأذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي أذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل وايضا فان الحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار حرمة المنفعة(١) بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستأصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيينه لأن يحمل عليه الحديث فلو أن قائلا ابدى معنى آخر خص به الحديث لم يكن هذا اولى منه - الثاني

---

(١) لعله - البقعة - ح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا اسحاق الازرق ثنا زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاتغزى بعدها الى يوم القيامة -

(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قتل اوسرق فى الحل ثم دخل فى الحرم فانه لايجالس ولايكلم ولايؤذى ويناشد (حتى يخرج فاذا خرج اقيم عليه - ١) ما اصاب، فان قتل اوسرق فى الحل ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا عليه ما اصاب اخرجوه من الحرم الى الحل، وان قتل اوسرق فى الحرم اقيم عليه فى الحرم (قال الشيخ رحمه الله) وهذا من راى (٢) ابن عباس رضى الله عنهما وقد تركناه بالظواهر التى وردت فى اقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة والله اعلم -

(١) من ف - (٢) ف - هذا رأى من -

يستدل به ابوحنيفة رحمه الله فى أن الملتجئ الى الحرم لايقتل به لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ان يسفك بها دما - وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه وقد ذكر البيهقى ايضا خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال فى الخصائص فى كتاب النكاح باب دخوله الحرم بغير احرام والقتل فيه) ثم ذكر حديث ابن خطل وحديث أبى شريح والسند الذى خرج به البيهقى بعثه عليه السلام لأبى سفيان سند ضعيف وعلى تقدير صحته ليس فيه ان ذلك كان عند ماقتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعى وليس فيه ايضا انه أمر بقتله فى داره بمكة كما ذكر الشافعى ايضا بل لفظه فان اصبتما منه غرة فاقتلاه - وفى مغازى محمد بن سعد ثم سرية كرز بن جابر الى العرنيين فى شوال سنة ست من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرية عمرو بن امية الضمرى وسلمة بن اسلم الى أبى سفيان بن حرب بمكة الى آخره ولفظه ايضا ان اصبتما منه غرة فاقتلاه - ومقتل عاصم وخبيب كان فى الثالثة فبينه وبين البعثة الى أبى سفيان من البعد ما ترى ولم يذكر ابن سعد أن عمرا انزل خبيبا واهال عليه التراب كما فى رواية البيهقى وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوبا هذا بعيد جدا وذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء قول الشافعى أمر عليه السلام عند ما قتل عاصم وخبيب بقتل أبى سفيان الى آخره ثم قال الطحاوى هذا الذى حكاه لم نجدله اصلا ولا ندرى عمن أخذه - ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب اثرا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وهذا رأى منه تركناه بالظواهر التى وردت فى اقامة الحدود دون تخصيص الحرم) الى آخره - قلت ذكر الطحاوى فى كتابه المشكل حديث عبد الله بن عمرو كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلوا بقبر أبى رغال فقال كان امرءا من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عزوجل قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقمة بهذا المكان - الحديث ثم قال واذا كان الحرم يمنع فى الجاهلية من العقوبات التى معها اتلاف الأنفس كان فى الاسلام من مثل ذلك امنع وشد ذلك ما روى عن ابن عباس - فذكر الاثر المذكور ثم قال وما روى عن ابن عمر أنه قال لووجدت قاتل عمر فى الحرم ماهجته - ثم قال ولانعلم لأحد من الصحابة خلافا لهما وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا - يوجب ذلك والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به انتهى كلامه وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج سمعت ابن أبى حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر لووجدت فيه قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه - ورجال هذا السند على شرط الصحيح وفى اتصاله نظر وابن أبى حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن وذكر ابن حزم هذا القول عن جماعة ثم قال فهؤلاء عمر وابنه عبد الله وابن عباس وأبو شريح ولامخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى ويخبر بذلك عن علمائه وهم التابعون من اهل المدينة ويخبر أن السنة مضت بذلك وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا - ليس بخبر لان الكفرة قتلوا فيه فتعين انه امر انتهى

باب

باب ما جاء فى هدايا المشركين للامام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم جبة فلبسها - وذكر الحديث - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سعيد عن قتادة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ على بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا معتمر (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبى عن أبى عثمان قال حدث عن عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام؟ فاذا مع رجل صاع من طعام اونحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها قال أبيع اوعطية اوقال ام هبة؟ فقال بل بيع قال فاشترى منها شاة فصنعت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما من الثلاثين والمائة الا قد حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل منها قصعتين قال فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملناه على البعير اوكما قال - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن محمد العنزى املاء ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى الانصارى عن العباس الساعدى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك - فذكر الحديث قال فيه واهدى ملك الايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه النبى صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن سهل بن بكار واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد أنه سمع اباسلام قال حدثنى عبدالله الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه فاذا انسان يسعى يدعو يابلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال ألم تر الى الركائب المناخات الاربع؟ فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن ابيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى قيصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم (قال الشافعى رحمه الله) فى القديم قد اهدى أبو سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما فقبل منه واهدى اليه صاحب الاسكندرية مارية ام ابراهيم فقبلها، وغيرها قد اهدى اليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين -

---

كلامه وتبين بهذا ان الذى ذهب اليه هؤلاء هو الموافق لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصا ودلالة وكيف يترك هذا كله ببعثه عليه السلام الى أبى سفيان وهى واقعة عين محتملة للتأويل وبما قد قام الدليل على انه كان خاصا بالنبى عليه السلام -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبداقه بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة او هدية فقال أسلمت ؟ قلت لا قال انى نهيت عن زبد المشركين ـ
(وأخبرنا) أبوبكر ثنا عبدالله ثنا يونس ثنا أبوداود ثنا حماد بن زيد ثنا أبوالتياح ثنا الحسن عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية او قال ناقة فقال لى أسلمت ؟ قلت لا فأبى ان يقبلها وقال انا لا نقبل زبد المشركين - قلت للحسن ما زبد المشركين ؟ قال رفدهم ـ قال الشيخ يحتمل رده هديته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيظه برد هديته فيحمله ذلك على الاسلام - والاخبار فى قبول هداياهم اصح واكثر وبالله التوفيق ـ

باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو الصيرفى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبوبكر بن عياش عن أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس قال صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا منهم ان يسلم وان لا يغمسوا اولادهم ـ
(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا أبومعاوية عن أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه انه صالح بنى تغلب على ان لا يصبغوا فى دينهم صبيا وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة وعلى ان لا يكرهوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قدصبغوا ـ
(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبدالسلام بن حرب عن أبى اسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا اميرالمؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم شيئا قال فافعل قال فصالحهم على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم فى النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم ـ
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي عقيب هذا الحديث وهكذا حفظ اهل المغازى وساقوه احسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب لانؤدى ما يؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا ؛ هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضي هو وهم على ان ضعف عليهم الصدقة ـ

باب ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن دينار عن سعد الجارى اوعبدالله بن سعد مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا اواضرب اعناقهم (قال الشافعى) وانما تركنا ان نجبرهم على الاسلام اونضرب اعناقهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب وان عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قد اقروهم وان كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناءه انما احل لنا

قال (باب ذبائح نصارى بنى تغلب)

من

من اهل الكتاب الذى عليهم نزل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن(١) محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر السهمى أنبأ هشام عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا رضى الله عنه عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقال لاتأكلوه فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشىء الابشرب الخمر -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو أنبأ أبوعبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران (الاصبهانى ثنا أبونعيم ثنا شريك عن ابراهيم ابن المهاجر البجلى عن زياد بن حدير الاسدى- ٢) قال قال على رضى الله عنه لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأ قتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم على ان لاينصروا أبناء هم -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدي الحافظ (٣) أنبأ اسمعيل بن موسى الحاسب ثنا جبارة حدثنى عبد الحميد بن بهرام حدثنى شهر بن حوشب حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبيحة نصارى العرب - هذا اسناد ضعيف وقدروى عن ابن عباس رضى الله عنهما بخلافه -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لابأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منكم فانه منهم) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن بالويه ثنا احمد بن على الجزار ثنا خالد بن خداش ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال والذى يروى من حديث ابن عباس فى اجلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة اخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحيى عن ثور الديلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكياه هو احلالها وتلا (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس (قال الشيخ رحمه الله) يعنى بصاحبنا مالك بن انس لم يذكر عكرمة فى اكثر الروايات عنه وكأنه كان لايرى ان يحتج به وثور الديلى انما رواه عنه عن ابن عباس فلاينبغى ان يحتج به والله اعلم - كذا قال ابن عباس فيما روى عنه عكرمة ونحن انما رغبنا عنه لقول عمر

---

(١) ف - أبوالعباس (٢) من ف (٣) ف - اخبرنا أبوسعيد بن أبى عمرو أنبأ أبوعبدالله الحافظ - كذا - ح -

---

ذكرابا حتها من رواية مالك عن ثور عن ابن عباس ثم من روايته عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال قال الشافعى (سكت صاحبنا عن ذكر عكرمة) قال البيهقى (يعنى مالكا لم يذكر عكرمة فى اكثر الروايات عنه وكأنه لايرى ان يحتج به وثور انما رواه عنه فلاينبغى ان يحتج به) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار أن الزهرى واكثر العلماء ذهبوا الى اباحتها وقال فى التمهيد زعموا أن مالكا اسقط عنه ذكر عكرمة لأنه كره ان يكون فى كتابه لكلام ابن المسيب وغيره فيه ولاادرى صحة هذا لأن مالكا ذكره فى الحج وصرح به ومال الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء فى تلك المسئلة وعطاء اجل التابعين فى المناسك والثقة والامانة وعكرمة من اجلة العلماء لايقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لاحجة معه وقال الشافعى فى بعض كتبه نحن نتقى حديثه وقد روى عن ابن أبى يحيى والقاسم العمرى واسحق بن أبى فروة وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء اولى ان يتقي حديثهم- وذكر ابن حبان عكرمة فى الثقات وقال من زعم انا كنا نتقى حديثه فلم ينصف اذلم يتق الرواية عن ابن أبى يحيى وذويه انتهى كلامه- وقدذكرنا فيما مضى فى باب من صلى وفى ثوبه اذى عن ابن معين انه قال اذارأيت الرجل يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه فى الاسلام وقال أبوعبدالله المروزى اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد وابن راهويه وابن معين وسألت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فتعجب من سؤالى وقال عكرمة عندنا امام الدنيا -

وعلى رضى الله عنهما -

باب ماجاء فى تعشير اموال بنى تغلب اذا اختلفوا بالتجارة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر رضى الله عنه الى نصارى بنى تغلب وأمرنى ان آخذ منهم نصف عشر اموالهم ونهانى ان اعشر مسلما او ذا ذمة يؤدى الخراج قال يعنى فيما اظن بقوله مسلما يقول من اسلم منهم لأنه انما ارسل الى نصارى بنى تغلب وقوله او ذا ذمة يؤدى الخراج يقول ان اهل الذمة لا يعرض لهم فى مواشيهم ولا فى عشر زروعهم وثمارهم الا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يكن فى صلح اولئك الذين كانوا فى ولايته من اهل الذمة تعشير اموالهم التى يتجرون بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن (ثنا يحيى - ١) ثنا أبو بكر عن أبى اسحاق الشيبانى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال كتب الى عمر أن لا تعشر بنى تغلب فى السنة الا مرة -

باب المهادنة على النظر للمسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بوادى الاشطاط (٢) قريب من عسفان اتاه عينه الخزاعى فقال أنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد جمعوا لك (الاحابش قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك قد جمعوا لك - ٣) الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون ان نميل الى ذرارى هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا (٤) تكن عنقا قطعها الله (٥) اوترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر رضى الله عنه الله ورسوله اعلم يا نبى الله انما جئنا معتمرين ولم نجئ نقاتل احدا ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا - قال الزهرى وكان أبو هريرة يقول ما رأيت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فى حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فراحوا حتى اذا كان (٦) ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعربهم خالد حتى اذا هو بغبرة (٧) الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته (٨) فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط من ف - والاثر ثابت فى كتاب الخراج ليحيى بسنده كما هنا - ح (٢) فى ف - حتى اذا كان... الاشطاط وفى مسند احمد ج ٤ صفحة ٣٢٨ بغدير الاشطاط وكذا فى صحيح البخارى وفى نسخة منه الاشظاظ - ح (٣) من ف وليست فى المسند وفيه الاحابش - (٤) ف وان تجو - كذا وفى المسند موتورين محروبين وان نجوا او قال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك محزونين وان يحنون كذا - ح (٥) وهكذا فى مسند احمد ووقع فى صحيح البخارى فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين - ح (٦) فى المسند كانوا - ح (٧) فى المسند - بقترة (٨) زاد فى المسند وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك بركت بها راحلته -

ما خلأت

ماخلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنها حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم ان يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه قال فبيناهم كذلك اذجاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى (قال احمد حدثناه يحيى بن سعيد عن ابن المبارك وقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى - ١) نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجيء لقتال احد لكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والافقد جموا وان أبوا (٢) فو الذى نفسى بيده لأ قاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى اولينفذن الله أمره (٣) قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال اناقد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم نعرضه عليكم فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا فى ان تحدثنا عنه بشىء وقال ذووالرأى منهم هات ماسمعته يقول قال سمعته (٤) يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود الثقفى فقال اى قوم ألستم بالولد؟ قالوا بلى قال اولست بالوالد (٥) قالوا بلى قال فهل تتهمونى؟ قالوا لا قال ألستم تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ فلما جمحوا (٦) على جئتكم باهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قدعرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آته فقالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد أرأيت ان استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فوالله انى لأرى وجوها وأرى اوباشا (٧) من الناس خلقاء ان يفروا ويدعوك فقال له أبوبكر رضى الله عنه امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا؟ فقال (٨) أبوبكر قال أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم اجزك بها لأ جبتك وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فلما (٩) كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة يده فقال من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غدر أولست اسعى فى غدرتك. وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ اموالهم ثم جاء واسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فأقبل واما المال فلست منه فى شىء ثم ان عروة جعل يرمق النبى صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذاتكلموا خفضوا (١٠) اصواتهم ومايحدون النظر اليه تعظيما له فرجع الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله إن رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه مايعظم اصحاب محمد محمدا والله إن تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذاتوضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده ومايحدون اليه النظر تعظيما له وانه قدعرض عليكم خطة

---

(١) سقط من المسند (٢) فى المسند وان هم أبوا (٣) زاد فى المسند قال يحيى عن ابن المبارك حتى تنفرد قال فان شاءوا مادد ناهم مدة - (٤) فى المسند قال قدسمعته (٥) كذا فى مد - وفى صحيح البخارى - ووقع فى ف وفى مسند احمد ألستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد - ولعله الصواب فان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس اخت امية كما فى الاصابة - ح (٦) فى المسند وصحيح البخارى بلحوا (٧) كذا فى مد والمسند وفى ف - اوشابا (٨) فى المسند - قالوا (٩) فى المسند وكلما (١٠) كذا فى المسند وصحيح البخارى ووقع فى مد - حفظوا وفى ف - خفظوا -

رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته قالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت الهدن قدقلدت وأشعرت فلم أرأن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهيل بن عمرو - قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم امركم قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها (١) الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله (٢) ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبدالله - ٣) قال الزهري وذلك لقوله لايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على ان لايأتيك منا رجل وان كان على دينك الارددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يوسف وقال يحيى عن ابن المبارك يرصف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يامحمد اول ما اقاضيك عليه أن ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا نصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما انا بمجيزه قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قداجزناه لك فقال أبو جندل اي معاشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قدلقيت (٤) وكان قد عذب عذابا شديدا في الله عز وجل فقال عمر رضي الله عنه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله ؟ قال بلى - قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى - قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا؟ قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام ؟ قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به - قال فأتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت يا ابابكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا؟ قال أيها الرجل انه رسول الله ولن يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قلت أوليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به (٥) قال بلى أفأخبرك انك تأتيه (٦) العام؟ قلت لا قال فانك آتيه فتطوف (٧) به - قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يارسول الله أتحب ذلك اخرج ثم لاتكلم احدا منهم (كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم - ٨) حتى فعل ذلك ونحر هديه ودعا حالقه (يعني لحلقه - ٩) فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذاجاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (بعصم الكوافر) قال فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج

---

(١) في المسند والله ما نكتبها (٢) ف - وها مش مد - رسوله (٣) سقط من ف (٤) ف - انلت وفي المسند وصحيح البخاري لقيت - (٥) في المسند انا سنأتي البيت ونطوف به (٦) في المسند انه ياتيه (٧) في المسند - ومتطوف -

(٨) سقط من مد (٩) ليس في المسند - احداهما

احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم وقال يحيى عن ابن المبارك فقدم عليه أبو بصير بن اسيد الثقفي مسلما مهاجرا فاستأجر الاخنس بن شريق رجلا كافرا من بني عامر بن لؤي ومولى معه وكتب معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الوفاء قال فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فيه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلوا من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله اني لأرى سيفك يا فلان هذا جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت قال أبو بصير أرني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت أبو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لايخرج من قريش رجل قد اسلم الالحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله مايسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن أتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله عزوجل (وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) حتى بلغ (حمية الجاهلية) وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - فذكر معنى هذه القصة زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليرسله الى قريش وهو بيلدح فقال له عمر يا رسول الله لا ترسلني اليهم فاني أتخوفهم على نفسي ولكن ارسل عثمان بن عفان فارسل(١) اليهم فلقى ابان بن سعيد بن العاص فاجاره وحمله بين يديه على الفرس حتى جاء قريشا فكلمهم بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا معه سهيل بن عمرو ليصالحه عليهم وبمكة يومئذ من المسلمين ناس كثير من اهلها فدعوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليطوف بالبيت فأبى ان يطوف وقال ماكنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سهيل بن عمرو وقد اجاره ليصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة الصلح وكتابته قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتاب الى قريش مع عثمان بن عفان رضي الله عنه - ثم ذكر قصة فيما كان بين الفريقين من الترامي بالحجارة والنبل وارتهان المشركين عثمان بن عفان رضي الله عنه وارتهان المسلمين سهيل بن عمرو ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين الى البيعة فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله فارسلوا من كانوا ارتهنوه ودعوا الى الموادعة والصلح فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبهم -

باب ما جاء في مدة الهدنة

قال الشافعي رحمه الله وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه ولايكون في صلحه الا ان يرجع عنا عامه هذا لا تحدث العرب انه دخلها علينا عنوة فخرج سهيل بن عمرو ومن عندهم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع

---

(١) كذا -

الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلاثا وانه لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف فى القرب وانه من أتانا من اصحابك بغير اذن وليه لم نرده عليك وانه من أتاك منا بغير اذن وليه رددته علينا وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال - وذكر الحديث (وروى) عاصم بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف جدا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت المدنة بين النبى صلى الله عليه وسلم واهل مكة عام الحديبية اربع سنين -
(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا القسم بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبدالله بن نافع عن عاصم بن عمر - فذكره - المحفوظ هو الاول، وعاصم بن عمر هذا يأتى بما لا يتابع عليه، ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما من الائمة -

باب نزول سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا جعفر بن احمد الشاماتى ثنا نصر بن على وأبو الاشعث قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك رضى الله عنه حدثهم قال لما نزلت هذه الآية على النبى صلى الله عليه وسلم (انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مرجعهم من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدى فقال لقد انزلت على آيات هى احب الى من الدنيا فقالوا يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا؟ قال فنزلت (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار) حتى بلغ رأس الآية - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد يعنى ابن اسحاق الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا محمد بن يزيد الاسفاطى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة (١) عن قتادة عن أنس رضى الله عنه (انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال فتح الحديبية فقال رجل هنيئا مريئا يا رسول الله هذا لك فما لنا؟ فانزل الله عز وجل (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار) (قال شعبة فقدمت الكوفة فحدثتهم عن قتادة عن انس رضى الله عنه ثم قدمت البصرة فذكرت ذلك لقتادة فقال اما الاول فعن انس واما الثانى - ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار - ٢) فعن عكرمة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن اسحاق عن عثمان بن عمر -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا يعلى (٣) بن عبيد ثنا عبدالعزيز بن سياه (ح قال) وأخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبدالعزيز بن سياه ثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل قال قام سهل بن حنيف رضى الله عنه يوم صفين فقال ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين قال فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى أنفسنا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله قال فانطلق ابن الخطاب ولم يصبر متغيظا فأتى ابابكر رضى الله عنه فقال يا ابا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال بلى قال فعلى ما نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل القرآن على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو؟ قال نعم

قال

(١) مد - سعيد - كذا (٢) سقط من ف (٣) ف - محمد وهو خطأ - ح -

قال فطابت نفسه ورجع - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن اسحاق السلمى عن يعلى بن عبيد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة (قال الشافعى رحمه الله) قال ابن شهاب فما كان فى الاسلام فتح اعظم منه كانت الحرب قد احجرت الناس فلما أمنوا لم يكلم بالاسلام احد يعقل الا قبله فلقد اسلم فى سنتين من تلك الهدنة اكثر ممن اسلم قبل ذلك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة فى قصة الحديبيه وفيها مدرجا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا فلما ان كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من اولها الى آخرها (انا فتحنالك فتحامبينا) فكانت القضية فى سورة الفتح وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة فلما امن الناس وتفاوضوا لم يكلم احد بالاسلام الا دخل فيه ولقد دخل فى تينك السنتين فى الاسلام اكثر مما كان فيه قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحا عظيما -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء أنبأ اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال تعدون انتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فينا فتحا ونعد نحن الفتح بيعة الرضوان نزلنا يوم الحديبية وهى بئر فوجدنا الناس قد نزحوها فلم يدعوا فيها قطرة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بدلو فنزع منها ثم أخذ منه بفيه فمجه فيها ودعا الله فكثر ماؤها حتى صدرنا وركابنا ونحن اربع عشرة مائة - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل وغيره عن اسرائيل -

باب مهادنة الائمة بعد رسول رب العزة اذا نزلت بالمسلمين نازلة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد (عن أبى الزناد - ١) عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء بن زبر قال سمعت بسر بن عبيدالله الحضرمى يحدث انه سمع ابا ادريس الخولانى يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من ادم فقال لى يا عوف اعدد ستابين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا تبقى بيتا (٢) من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنى عشر الفا - قال الوليد فذاكرنا هذا الحديث شيخا من شيوخ المدينة فى قوله ثم فتح بيت المقدس فقال الشيخ اخبرنى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم دون اسناد أبى هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله السوسى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى اخبرنى الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبى زكريا الى خالد بن معدان فملت معهم قال فحدثنا خالد عن جبير بن نفير أنه قال له انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون وتسلمون وتغنمون

---

(١) من ف (٢) ف - لايبقى بيت -

ثم تنصرفون فتنزلون بمرج ذى تلول فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة -

باب المهادنة إلى غير مدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء واريحا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واسحاق بن منصور عن عبدالرزاق واخرجه البخارى فقال وقال عبدالرزاق (وكذلك) رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة نقركم على ذلك ما شئنا (وكذلك) رواه أسامة بن زيد عن نافع اقركم فيها على ذلك ماشئنا - وفى رواية عبيدالله بن عمر عن نافع مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم (١) الله وكذلك فى رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اقركم ما اقركم الله (ورواه) صالح بن أبى الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه موصولا - وقد مضت هذه الروايات باسانيدها (قال الشافعى رحمه الله) فان قيل فلم لا تقول اقركم ما اقركم الله يعنى كل امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الفرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن امر الله كان يأتى رسوله بالوحى ولا يأتى احدا غيره بوحى -

باب مهادنة من يقوى على قتاله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعدويه ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابابكر رضى الله عنه على الموسم وامره ان ينادى بهؤلاء الكلمات قال فبينا أبوبكر نازل فى بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج فزعا وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على رضى الله عنه فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى على الموسم وامر عليا ان ينادى بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا فقام على رضى الله عنه فنادى فى وسط ايام التشريق ان الله ورسوله برىء من كل مشرك فسيحوا فى الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزى الله، لايحجن بعد العام مشرك ولايطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن - كان ينادى بهذا فاذا عيى قام أبو هريرة

(١) ف - على ما اقركم -

قال (باب المهادنة الى غير مدة)

ذكر فيه حديث عبدالرزاق (عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى) الحديث ثم قال (رواه مسلم واخرجه البخارى فقال وقال عبدالرزاق وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة) - قلت - كذا اخرجه البخارى فى كتاب المزارعة معلقا واخرجه فى الخمس عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان متصلا فذهل البيهقى عن هذا وجعله من تعليقات البخارى -

رضى الله عنه

رضي الله عنه فنادى بها -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر ابن أبي هريرة عن أبيه انه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة قال فكنت انادى حتى صحل صوتى فقيل له باى شيء كنت تنادى؟ فقال امرنا ان ننادى انه لايدخل الجنة الامؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاشهر فان الله برىء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك (وقد مضى) فى حديث زيد بن يثيع عن على رضي الله عنه فى هذا الحديث ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر (قال الشافعي رضي الله عنه) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن امية بعد فتح مكة تسيير اربعة اشهر (قال الشيخ) قدمضى هذا فى حديث ابن شهاب الزهرى فى كتاب النكاح -

باب لاخير فى ان يعطيهم المسلمون شيئا على ان يكفوا عنهم

(قال الشافعي رحمه الله) لأن القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطى مشرك على ان يكف عن اهله لأن اهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق (قال الشيخ) قد روينا فى حديث المغيرة بن شعبة فى قصة الاهواز أنه قال فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقى منا ملك رقابكم -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن اسحاق بن عبدالله قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خاله وكان اسمه حرام اخا ام سليم فى سبعين رجلا فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وكان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخيرك بين ثلاث خصال ان يكون لك اهل السهل ولى اهل المدر واكون(١) خليفتك من بعدك اواغزوك بغطفان بالف اشقر والف شقراء قال فطعن فى بيت امرأة من بنى فلان فقال غدة كغدة البكر فى بيت امرأة من بنى فلان ائتونى بفرسى فركبه فمات على ظهر فرسه فانطلق حرام اخو ام سليم ورجلان معه رجل اعرج ورجل من بنى فلان قال كونا يعنى قريبا منى حتى آتيهم فان امنونى كنت (٢) كذا وان قتلونى أتيتم أصحابكم فأتاهم حرام فقال أتؤمنونى ابلغكم رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم فجعل يحدثهم وأومؤا الى رجل فأتاه من خلفه فطعنه- قال همام احسبه قال فأنفذه بالرمح فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة فلحق الرجل فقتل كلهم الا الاعرج كان فى رأس الجبل قال اسحاق فحدثني أنس بن مالك قال انزل عليه ثم كان من المنسوخ انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين صباحا على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصية عصت الله ورسوله - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى ابن اسمعيل -
(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبدالله أنبأ معمر حدثني ثمامة ابن عبدالله بن أنس سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة فقال بالدم هكذاينضحه(٣) على وجهه ورأسه ثم قال فزت ورب الكعبة - رواه البخارى فى الصحيح عن حبان -
(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبوعبدالله الصوفى ثنا خلف هو ابن سالم المخرمى ثنا أبواسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها استاذن أبوبكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فى الخروج من مكة- فذكر الحديث فى الهجرة وتبعهما (٤) عامر بن فهيرة قال فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة وأسر عمرو بن امية الضمرى فقال له عامر بن الطفيل من هذا وأشار الى قتيل فقال له عمرو بن امية هذا عامر بن فهيرة فقال لقد رأيته بعد

---

(١) كذا (٢) ف - كنتم (٣) ف - فنضحه (٤) ف - ومعهما -

ماقتل رفع الى السماء حتى انى لأنظر الى السماء بينه وبين الارض قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم فنعاهم وقال ان أصحابكم اصيبوا وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبرعنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا قال فأخبرهم عنهم قال واصيب منهم يومئذ عروة بن اسماء بن الصلت سمى به عروة ومنذر بن عمرو سمى به منذر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة وجعل آخر الحديث من قول عروة -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال طائفة من لمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمرالله وهم كذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

باب الرخصة فى الاعطاء فى الفداء ونحوه للضرورة

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى (ومضى) حديث سلمة بن الاكوع فى المرأة التى استوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وبعث بها الى مكة وفى ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة -

(حدثنا) أبوسعيد محمد بن منصور الرئيس الجرجانى أنبأ أبواحمد محمد بن احمد العبدى أنبأ أبوخليفة الفضل بن الحباب الجمحى ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع وفكوا العانى وعودوا المريض، قال سفيان والعانى الاسير - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وعن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد ابن (السقاء وأبوالحسن على بن محمد - ١) المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبى جحيفة قال قلت لعلى رضى الله عنه يا اميرالمؤمنين هل عندكم من الوحى شيء قال لاوالذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه الافهما يعطيه الله عزوجل رجلا ومافى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير ولايقتل مؤمن بقتل مشرك - وقال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الاسير؟ قال ان يفك من العدو وجرت بذلك السنة قال مطرف العقل العقلة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية -

باب الهدنة على ان يرد الامام من جاء بلده مسلما من المشركين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الابجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبوجندل يحجل فى قيوده فرده اليهم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى حذيفة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبيه قال لعلى رضى الله عنه

---

(١) من - ف -

عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا نعرف الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه - ١) اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل بن عمرو لو نعلم أنك رسول الله لصدقناك ولم نكذبك اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب محمد بن عبدالله وكتب من أتانا منكم رددناه عليكم ومن أتاكم منا تركناه عليكم فقالوا يارسول الله نعطيهم هذا ؟ قال من أتاهم منا فأبعده الله ومن أتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله عزوجل له فرجا ومخرجا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عفان عن حماد بن سلمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة فى قصة الحديبية وخروج سهيل بن عمرو الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه لما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثا وان لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف فى القرب وانه من أتانا من اصحابك بغير اذن وليه لم نرده عليكم وانه من أتاكم منا بغير إذن وليه رددته علينا - وذكر الحديث فى كتبة الصحيفة قال فان الصحيفة لتكتب اذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى الحديد وقد كان ابوه حبسه فأفلت فلما رآه سهيل قام اليه فضرب وجهه وأخذ بلبته فتله وقال يا محمد قد ولجت القضية بينى وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت وصاح أبو جندل بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى جندل اباجندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، انا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وانا لا نغدر فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشى الى جنب أبى جندل وابوه يتله وهو يقول ابا جندل اصبر واحتسب فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب وجعل عمر رضى الله عنه يدنى منه قائم السيف فقال عمر رضى الله عنه رجوت ان يأخذه فيضرب به اباه فضن بابيه - ثم ذكر الحديث فى التحلل من العمرة والرجوع قالا ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن بها افلت اليه أبو بصير عتبة بن اسيد بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بنى عامر بن لؤى استأجراه ليرد عليهما صاحبهما ابا بصير فقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعا اليه كتابهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بصير فقال له يا ابا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال يا رسول الله تردنى الى المشركين يفتنونى فى دينى ويعبثون بى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر يا ابا بصير واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا قال فخرج أبو بصير وخرجا حتى اذا كانوا بذى الحليفة جلسوا الى سور جدار فقال أبو بصير للعامرى أصارم سيفك هذا يا اخابنى عامر؟ قال نعم قال أنظر اليه؟ قال ان شئت فاستله فضرب به عنقه وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رجل قد رأى فزعا فلما انتهى اليه قال ويحك مالك قال قتل صاحبكم صاحبى فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا السيف فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وفت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بنفسى عن المشركين ان يفتنونى فى دينى وان يعبثوا بى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه محش حرب لو كان معه رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص وكان طريق اهل مكة الى الشام فسمع به من كان بمكة من المسلمين وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلحقوا به حتى كان فى عصبة من المسلمين قريب من الستين او السبعين فكانوا لا يظفرون برجل من قريش الا قتلوه ولا تمر عليهم عير الا اقتطعوها حتى كتبت فيها قريش الى رسول الله صلى الله

---

(١) سقط من ف -

عليه وسلم يسألونه بارحامهم لما آواهم فلا حاجة لنا بهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه المدينة -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوبكر بن عتاب العبدى ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - فذكر هذه القصة قال فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان معه احد وجاء أبوبصير بسلبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خمس يا رسول الله قال انى اذا خمسته لم اوف لهم بالذى عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج أبوبصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين العيص وذى المروة من ارض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلى سيف البحر لا يمر بهم عير لقريش الا أخذوها وقتلوا اصحابها وانفلت أبوجندل بن سهيل بن عمرو فى سبعين راكبا اسلموا وهاجروا فلحقوا بابى بصير وكرهوا ان يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدنة المشركين - ثم ذكر مابعده بمعنى ما تقدم واتم منه -

باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء ان كن دخلن فى الصلح

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش على المدة التى جعل بينه وبينهم يوم الحديبية انزل الله فيما قضى به بينهم فاخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الارددته الينا فخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك والفطوا (١) به او قال كلمة اخرى (قال الامام احمد رحمه الله) لم يقم شيخنا هذه الكلمة ورأيته فى نسخة وامتعظوا وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الارده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات (وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - ٢) وهى عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) قال عروة فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن) الآية قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك، كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما بايعهن الا بقوله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية - فذكر الحديث بمعنى مامضى زاد ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية (٣) فنهاهم الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا الصداق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى الزهرى قال دخلت على عروة بن الزبير وقد كتب اليه ابن أبى هنيد (٤) يسأله عن قول الله عزوجل

(١) بغير نقط فى الاصول (٢) سقط من ف (٣) كذا (٤) ف - ابن أبى اسيد -

(اذا

(اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) فكتب اليه عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل الحديبية وشرط لهم أنه من أتاه بغير اذن وليه رده عليهم فلما هاجر المسلمات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره الله بامتحانهن فان كن جئن رغبة فى الاسلام لم يردّهن عليهم قال الله عزوجل (فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار) فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس عن محمد بن اسحاق قال حدثنى الزهرى وعبدالله ابن أبى بكر قالا هاجرت ام كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فجاء اخواها الوليد وفلان ابنا عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبانها فأبى ان يردها عليهما (وقدمضى) فى رواية معمر عن الزهرى فى صلح حديبية(١) فقال سهيل على ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الارددته الينا - وفى ذلك دلالة على أن النساء لم يدخلن فى هذا الشرط -

باب من جاء من عند (٢) اهل الهدنة مسلما

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى ابراهيم بن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما وان هاجر عبد أوامة للشركين اهل العهد لم يردّوا وردت اثمانهم - اخرجه محمد فى الصحيح -

باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعبدالله بن قانع قاضى الحرمين ببغداد أنبأ أبوشعيب عبدالله بن الحسن الحرانى (ثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرانى -٣) ثنا محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى ابن حراش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا - وأبى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عزوجل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عبدالله بن المكدم الثقفى قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم (أبوبكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان فى رهط من رقيقهم - ٤) فاسلموا فلما قدم وفد اهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا قالوا يا رسول الله ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا، اولئك عتقاء الله عزوجل ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله اليه - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق من خرج اليه يوم الطائف من عبيد المشركين -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا

---

(١) كذا (٢) كذا ولعله عبيد ح (٣) سقط من ف (٤) من ف -

قال (باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما)

ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اربعة اعبد وثبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عبدين خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، احدهما أبو بكرة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى ابراهيم بن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وان هاجر عبد منهم يعنى اهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين - اخرجه البخارى فى الصحيح -

باب ما يستدل به على أنه انما اعتقهم باسلام والخروج من بلاد منصوب عليها الحرب

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب أنبأ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبد هو؟ - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره (قال الشافعي رحمه الله) ولو كان الاسلام يعتقه لم يشتر منه حرا ولكنه اسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب -

باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا وما ورد من التشديد فى نقضه

(قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، اذا حدث كذب، واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف، واذا خاصم فجر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجاه من حديث الثورى عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن عمرو كشمرد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان - هذا لفظ حديث اسمعيل وفى رواية

ذكر فى آخره (عن ابن عباس قال وان هاجر عبد منهم يعنى اهل الحرب اوامة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) ثم قال (اخرجه البخارى فى الصحيح - قلت - لم اجد هذا الاثر فى صحيح البخارى بعد الكشف -

مالك

مالك أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن أبى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لاغدر - فنظروا فاذا عمرو بن عبسة رضى الله عنه فارسل اليه معاوية رضى الله عنه فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلايشدّ عقدة ولايحلّها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى الفيض عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد - فذكره وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن أبى بكير (١) وأبو داود الطيالسى وسليمان بن حرب وجماعة عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة يعنى ابن عبد الرحمن بن جوشن عن ابيه عن أبى بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق ابن الخراسانى ثنا الحسن بن سلام (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن على الشيبانى ثنا احمد بن حازم الغفارى قالا ثنا عبدالله (٢) بن موسى أنبأ بشير بن مهاجر عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد قط الا كان القتل بينهم ولاظهرت الفاحشة فى قوم قط الاسلط الله عليهم الموت ولامنع قوم الزكاة الاحبس الله عنهم القطر - خالفه الحسين بن واقد فرواه عن عبدالله ابن بريدة عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله (٣) اتم منه (وروى) فى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى الوكيل أنبأ أبو طاهر المحمد اباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاايمان لمن لا امانة له ولادين لمن لاعهد له -

(٤) باب لايوفى من العهود بما يكون معصية

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وغيره عن مالك (قال الشافعى رحمه الله) وأسر المشركون امرأة من الانصار وأخذوا ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم فانفلتت الانصارية على ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لانذر فى معصية ولافيما لايملك ابن آدم -

---

(١) - فى النسخ ابى بكر - خطأ - ح (٢) كذا فى النسخ ولعل الصواب - عبيد الله - ح (٣) ف - فرواه عن عبدالله ابن الزبير من قوله (٤) هذا البـاب باحاديثه زيادة من - ف -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - فذكر معناه - اخرجه مسلم كما مضى (قال الشافعي) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن أبي اويس (قال الشافعي) فأعلم أن طاعة الله ان لايفي باليمين اذا كان غيرها خيرا وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على انه انما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم او مشرك كان مباحا لامعصية لله فيه -

باب نقض اهل العهد او بعضهم العهد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بني النضير وما اجمعوا عليه من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا الى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء - فهذا عهد بني قريظة -

(واما نقضهم العهد ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا احد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الاحزاب نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وكان من بني النضير حيي بن اخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ومن بني وائل حي من الانصار من اوس الله وحوح بن عمرو ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش فدعوهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشطوا لذلك - ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والاحزاب قال وخرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم فلما سمع به كعب اغلق حصنه دونه فقال ويحك يا كعب افتح لي حتى ادخل عليك فقال ويحك يا حيي انك امرؤ مشوم وانه لاحاجة لي بك ولا بما جئتني به اني لم ار من محمد الاصدقا ووفاء وقد وادعني موادعة (١) فدعني وارجع عني فقال والله إن غلقت دوني الاعن خشيتك انآ كل معك منها فأحفظه ففتح له فلما دخل عليه قال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها حتى انزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها حتى انزلتها الى جانب أحد جئتك ببحر طام لايرده شيء فقال جئتني والله بالذل ويلك فدعني وما انا عليه فانه لاحاجة لي بك ولا بما تدعوني اليه فلم يزل حيي بن اخطب يفتله في الذروة والغارب حتى اطاع له واعطاه حيي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل ان يصيبوا محمدا لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما اصابك فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان بينه وبينه - قال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ونقض بني قريظة بعث اليهم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعلموا خبرهم فلما انتهوا اليهم وجدوهم على اخبث ما بلغهم - قال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة - فذكر قصة سبب اسلام ثعلبة واسيدا بني سعية واسد بن عبيد ونزولهم عن حصن بني قريظة واسلامهم

(١) ف - وواد عته -

وخرج فى تلك الليلة فيما زعم ابن اسحاق عمرو بن سعدى القرظى فمر بحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة فلما رآه قال من هذا؟ قال انا عمرو بن سعدى وكان عمرو قد أبى ان يدخل مع بنى قريظة فى غدرهم وقال لا اغدر بمحمد ابدا فقال محمد بن مسلمة حين عرفه اللهم لا تحرمنى عثرات الكرام ثم خلى سبيله فخرج حتى بات فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ثم ذهب فلم يدر اين ذهب من الارض فذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك رجل نجاه الله بوفائه - وذكر موسى بن عقبة فى هذه القصة ان حييا لم يزل بهم حتى شأمهم فاجتمع ملؤهم على الغدر على امر رجل واحد غير اسد واسيد وثعلبة خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومنّ (عليهم حتى - ١) حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم واسلموا - اخرجاه فى الصحيح كما مضى (قال الشافعي رحمه الله) وكذلك ان نقض رجل منهم فقاتل كان للامام قتال جماعتهم، قد اعان على خزاعة وهم فى عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك الباقين معونة خزاعة وايوائهم من قاتل خزاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا قالا كان فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل فى عقد (محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل فى عقد - ٢) قريش وعهدهم دخل فتوا (ثبوا خزاعة فقالوا نحن ندخل فى عقد محمد وعهده. وتوا - ٢) ثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم فمكثوا فى تلك الهدنة نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بنى بكر الذين كانوا دخلوا فى عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة فقالت قريش ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا احد فاعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عمرو بن سالم ركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان من أمر خزاعة وبنى بكر بالوتير حتى قدم المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر وقد قال ابيات شعر فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انشده اياها -

اللهم(٣) انى ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الا تلدا
كنا والدا وكنت ولدا(٤) ... ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصرا عتدا(٥) ... وادعوا(٦) عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا ... ان سيم خسفا وجهه تربدا
فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا ... ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا ان لست ادعو احدا
فهم اذل واقل عددا ... قد جعلوا لى بكداء مرصدا
هم بيتونا بالوتير هجدا ... (فقتلونا ركعا وسجدا - ٧)

---

(١) من سنن أبي داود (٢) من ف (٣) كذا - وفى السيرة يارب (٤) فى السيرة قد كنتم ولدا وكنا والدا - قال ابن هشام ويروى ايضا نحن ولدناك فكنت ولدا - ح (٥) فى السيرة - اعتدا (٦) فى السيرة - وادع (٧) ليس فى ف -

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نصرت يا عمرو بن سالم فما برح حتى مرت عنانة فى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ان هـذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه وسأل الله ان يعمى على قريش خبره حتى يبغتهم فى بلادهم -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر بن عتاب العبدى ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة (عن عمه موسى بن عقبة - ١) قال ثم ان بنى نفاثة من بنى الديل اغاروا على بنى كعب وهم فى المدة التى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبين قريش وكانت بنو كعب فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١)وكانت بنو نفاثة فى صلح قريش فأعانت بنو بكر بنى نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق واعتزلتهم بنو مدلج وأوفوا بالعهد قال ويذكرون ان ممن اعانهم صفوان بن امية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو فأغارت بنو الديل على بنى عمرو وعامتهم زعموا النساء والصبيان وضعفاء الرجال فألجئوهم وقتلوا منهم حتى ادخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة قال فخرج ركب من بنى كعب حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له الذى اصابهم وما كان من قريش عليهم فى ذلك والذى اعانوا به عليهم ثم ذكر جهاز النبى صلى الله عليه وسلم ودخول أبى بكر رضى الله عنه عليه قال فقال يارسول الله أتريد أن تخرج مخرجا؟ قال نعم قال لعلك تريد بنى الاصفر ؟ قال لا قال أفتريد أهل نجد؟ قال لا قال فلعلك تريد قريشا؟ قال نعم قال أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال ألم يبلغك ماصنعوا ببنى كعب وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بالغزو -

واما الحكم بين المعاهدين فقد مضى ذكره فى كتاب الحدود والغصب وغيرها -

باب كراهية الدخول على اهل الذمة فى كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر رضى الله عنه لاتعلموا رطانة الاعاجم ولاتدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم -

(وأخبرنا) أبو بكر الفارسى أنبأ أبو اسحاق الاصفهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لى ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو بن الحارث سمع (٢) سعيد بن سلمة سمع اباه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله فى عيدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان (٣) عن عوف عن الوليد او أبى الوليد (٤) عن عبدالله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة (قال الشيخ الامام رحمه الله) قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله بنى (٥) هو الصواب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا عوف عن أبى المغيرة عن عبدالله بن عمرو قال من بنى فى بلاد الاعاجم فصنع نوروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر (٦) معهم يوم القيامة - وهكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدى وغندر وعبدالوهاب عن عوف عن أبى المغيرة عن عبدالله بن عمرو ، من قوله -

---

(١) من ف - (٢) كذا والظاهر - سمعا - ح (٣) ف - سليمان (٤) ف - الوليد بن الوليد (٥) ف - بنى - وذكره فى النهاية فى بنى ثم قال قال أبو موسى هكذا رواه بعضهم والصواب تنأ اى اقام - ح (٦) ف - يحشر -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال اتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ماهذه؟ قالوا يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم فيروز قال أبو اسامة كره ان يقول نيروز (قال الشيخ) وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به -

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه (يسألونك ما ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام أبي رافع (١) عن أبي رافع قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما احل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فانزل الله عزوجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) -

- أخبرنا (أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ - ٢) أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا موسى بن اعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا جدي ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل بن أبي خالد عن المجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا (اصطاد بها - ٣) فقال انظروا هذه الجوارح علموهن مما علمكم الله وكلوا مما امسكن عليكم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (وما علمتم من الجوارح) قال من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وفي قوله (مكلبين) قال (يقول ضواري وروينا عن مجاهد أنه قال الجوارح الطير والكلاب وعن قتادة في قوله مكلبين قال - ٢) يكالبون الصيد (وروينا) عن مجاهد في قوله (تناله ايديكم) قال يعني النبل ويقال ايديكم ايضا صغار الصيد الفراخ والبيض (ورماحكم) يقال كبار الصيد -

باب الأكل مما امسك عليك المعلم وان قتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فأصيب قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك

(١) كذا في النسخ - وفي التهذيب سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع - ح (٢) من ف (٣) ليس في ف -

عليك فكل فان أخذه ذكاته وان اصبت مع كلبك اوكلابك كلبا غيره فلاتأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على كلاب غيرك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا بن أبى زائدة -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم محمد بن الفضل ثنا سعيد بن يزيد ثنا علي بن الحكم البنانى ان نافع بن الازرق سأل ابن عباس رضى الله عنهما فقال يا ابن عباس أرأيت اذا ارسلت كلبي فسميت فقتلت (١) الصيد آكله ؟ قال نعم قال نافع يقول الله (إلا ماذكيتم) تقول انت وان قتل ؟ قال ويحك يا ابن الازرق أرأيت لو امسك على سنور فادركت ذكاته كان يكون على بأس والله انى لأعلم فى اى كلاب نزلت ، نزلت فى كلاب بنى نبهان من طئ ويحك يا ابن الازرق وليكونن لك نبأ -

باب المعلم يأكل من الصيد الذى قد قتل

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبدالله بن أبى السفر عن الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل - قال قلت انى ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، قال قلت فان أكل؟ قال فلا تأكل فانما حبس على نفسه ولم يحبس عليك - قال قلت ارسل كلبي وأجد معه كلبا آخر؟ قال لاتأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من اوجه اخر (٢) عن شعبة -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى أبوغسان ثنا يزيد بن هارون أنبأ زكريا بن أبى زائدة وعاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ - وسألته عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله وامسك عليك فكل وان أكل منه فلاتأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت ان يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فانه انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان أخذه ذكاته وان وجدت عنده كلبا غيره فخشيت ان يكون أخذه معه وقد قتله فلاتأكله فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره - وسألته عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكله وما اصبت بعرضه فهو وقيذ -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان ادركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وان ادركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسكه على نفسه - وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح من حديث زكريا وعاصم ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب عن ابن المبارك -
(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى المنيعى والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر هو ابن أبى شيبة ثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبى عن عدي رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل

(١) ف - فقتل (٢) ف - وجه آخر -

الكلب

الكلب فان أكل فلا تأكل فانى اخاف أن يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن محمد بن فضيل ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا ابن الجنيد ثنا احمد بن حفص ثنا أبى ثنا ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عدى رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ان أكل منه؟ قال أن أكل منه فلا تأكل فانه ليس بمعلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى ويحتمل القياس أن يأكل وان أكل منه الكلب - وهذا قول ابن عمرو سعد بن أبى وقاص وبعض اصحابنا وانما تركنا هذا للاثر الذى ذكر الشعبى عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فان أكل فلا تأكل واذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشىء -

(قال الشيخ رحمه الله واما الرواية فيه عن ابن عمر فاخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن ابن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا ارسل احدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما امسك عليه أكل منه اولم يأكل -

(واما الرواية) فيه عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فقد ذكرها عنه مالك فى الموطأ منقطعا -

(واخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ ابو الحسن السراج أنبأ أبو خليفة ثنا أبوعمر الحوضى عن شعبة عن عبدربه بن سعيد عن بكير بن عبدالله عن سعد قال كل وان أكل نصفه يعنى الكلب - وهذا ايضا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبى ذئب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال سألت سعدا قلت ان لنا كلابا ضوارى فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين قال كل وان لم يبقين الا نصفه - وهذا موصول (وروى) فيه عن على وسلمان الفارسى (وأبى هريرة رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنه بخلاف اقاويلهم -

أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسى رضى الله عنه - ١) كان يقول اذا ارسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل ما بقى -

(وعن سعيد) عن قتادة ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يكره ذلك ويقول لوكان معلما ما أكل (وروى) فى اباحة أكله عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صح الحديث -

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنبأ داود بن عمرو عن بسر بن عبيدالله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ماردت (يدك اوقال كل ماردت عليك - ٢) يدك -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة رضى الله عنه قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكى أوغير ذكى قال وان

---

(١) سقط من ف (٢) من ف -

أكل منه (قال وان أكل منه - ١) هذا موافق لحديث داود بن عمرو الا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدي اصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله اعلم (وقد روى) شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد قال كل أكل اولم يأكل - فصار حديث عمرو بهذا معلولا -

باب البزاة المعلمة اذا أكلت

(أخبرنا) ابو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب اوباز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك (قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك - ٢) فجمع بينهما في المنع الا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وانما اتى به مجالد والله اعلم - ويذكر عن سعيد ابن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال اذا ارسلت كلبك اوبازك اوصقرك على الصيد فأكل منه فكل وان أكل نصفه - فهذا جمع بينهما في الاباحة -

ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا أكل الكلب فلاتأكل واذا أكل الصقر فكل لأن الكلب تستطيع ان تضربه والصقر لا تستطيع فهذا فرق بينهما والله اعلم (وفي حديث) الثوري عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير قال اذا أكل البازي فلا تأكل وهذا بخلاف الاول (وروى) عن الربيع بن صبيح في البازي اوالصقر اذا أكل قال كرهه عطاء (وعن عكرمة) قال اذا أكل الباز والصقر فلاتأكل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون ما قتل الكلب والصقر او البازي المعلم فهو حلال وان أكل منه -

باب تسمية الله عند الارسال

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله (الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله - ٢) أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وان ادركته قد قتل ولم يأكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه فان خالط كلبك كلاب فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه

---

(١) من ف - والحديث في سنن أبي داود - اواخر كتاب الاضاحي وهو كما هنا الى قوله امسكن عليك - وبعده قال وان أكل منه فقال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ماردت عليك قوسك قال ذكيا اوغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك . . . ح - (٢) من - ف -

---

قال (باب البزاة المعلمة اذا أكلت)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا أكل الكلب فلاتأكل واذا أكل الصقر فكل) الى آخره - قلت - ذكر صاحب الاستذكار قول ابن عباس هذا ثم قال ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان البازي اذا أكل منه أكل صاحبه بقيته الا الشافعي فانه منع من أكله -

فانك

فانك لا تدرى ايها قتل واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن المبارك واخرجه البخارى من وجه آخر عن عاصم -

باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى ابراهيم الحوزى ثنا يوسف ثنا أبو خالد الاحمر ومحاضر قال أبو خالد سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالوا يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لاندرى يذكرون اسم الله عليها ام لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبى خالد سليمان بن حيان الاحمر واخرجه ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبى اسامة بن حفص عن هشام موصولا قال وتابعهم الدراوردى عن هشام (قال الشيخ) وتابعهم ايضا حاتم بن اسمعيل وعبد الرحيم بن سليمان ومسلمة بن قعنب ويونس بن بكير وعبد الله بن الحارث الجمحى وعبد الله بن عاصم كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن ابيه قال كان ناس من اهل البادية يأتون بلحمان قد ذبحوها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنعون فقال سموا عليها اسم الله وكلوها - وكذلك رواه مالك بن انس وحماد بن سلمة عن هشام مرسلا دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم (١) الرازى ثنا محمد بن يزيد ثنا معقل ابن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله - كذا رواه مرفوعا (ورواه) غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن ذبح ونسى التسمية قال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان

---

(١) فى أنبا حاتم - كذا -

قال (باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته)

- قلت - مراده انها تحل ولو ترك التسمية واستدل على ذلك بما اخرجه من حديث هشام بن عروة (عن أبيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهد بشرك) الى آخره ثم ذكر (ان جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا) ثم اخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن ابيه مرسلا ثم قال (وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام) - قلت - (وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن هشام) وذكر صاحب التمهيد أن جماعة رووه عن هشام مرسلا كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لادليل فيه على مدعى البيهقى اذليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه ام لا انه لابأس بأكله وهو محمول على انه قد سمى والمؤمن لايظن به الاالخير وذبيحته وصيده ابدا محمول على السلامة حتى

ثنا عمرو عن أبي الشعثاء وهو جابر بن زيد قال اخبرني عين عن ابن عباس رضي الله عنه قال اذا ذبح المسلم ونسي ان يذكر اسم الله فليأكل فان المسلم فيه اسم من اسماء الله يعني بعين عكرمة -

(واخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ثنا العباس بن الفضل - ١) ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ذبح فنسي ان يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان اذا ذبح على الفطرة -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قالا ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم - قال أبو احمد عامة حديث مروان بن سالم مالايتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) مروان ابن سالم الجزرى ضعيف ضعفه احمد بن حنبل والبخارى وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الاسناد (وفيماروى) أبو داود فى المراسيل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر إنه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -

باب سبب نزول قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالت تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فانزل الله عزوجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه -

---

(١) سقط من ف -

يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه - وقال ابن الجوزى في الكشف لمشكل الصحيحين فى شرح هذا الحديث الظاهر من المسلم والكتابى انه يسمى فيحمل امره على احسن احواله ولايلزمنا سؤالنا عن هذا وقوله سموا انتم - ليس بمعنى انه يجزى عمالم يسم عليه ولكن لأن التسمية على الطعام سنة -

قال (باب سبب نزول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

ذكر فيه (عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهود نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله) - قلت - الصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب وايد ذلك قوله عليه السلام فى حديث أبى ثعلبة فى الصحيحين وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل - وفى حديث عدى اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله - والاصل تحريم الميتة وماخرج عن ذلك الا ماكان مسمى عليه فغيره يبقى على اصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة - وفى الموطأ ان عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى أمر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد أن يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله تعالى فقال ابن عياش والله لا أطعمها ابدا - قال صاحب استذكار هذا واضح فى ان من ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وهو مذهب مالك

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزوجل (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم) قالوا (١) يقولون ماذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله عزوجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله) عليه -

باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا

فيما روى أبو داود السجستاني في المراسيل عن النفيلي عن زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أن اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا؟ قال رميته امس فطلبته فاعجزني حتى ادركني المساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار اوفي احجار وهذا مشقصي فيه أعرفه قال بات عنك ليلة ولا آمن ان تكون هامة اعانتك عليه لاحاجة لي فيه (وعن نصر بن علي) عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عزوجل عظيم لعله اعانك عليه شيء انبذها (٢) عنك -

(أخبرنا بهما) أبوبكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسن الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرها -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رزين (عن أبي رزين - ٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا غاب عنك الصيد فصادفته وذكر هوام الارض - وأبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وليس بابي رزين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - والحديث مرسل قاله البخاري -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالملك بن الحارث بن الرحيل حدثه ان عمرو بن ميمون حدثه عن ابيه ان اعرابيا اتى الى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال اصلحك الله اني ارمي الصيد فاصمي وانمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبدالله بن أبي الهذيل قال أمرني ناس من اهلي ان اسأل لهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن اشياء فكتبتها في صحيفة فاتيته لأسأله فاذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء فسأله رجل اعرابي فقال اني مملوك اكون في ابل اهلي فيأتيني الرجل يستسقيني فاسقيه؟ قال لا قال فان خشيت ان يهلك؟ قال فاسقه ما يبلغه ثم اخبر به اهلك قال فاني رجل ارمي فاصمي وانمي قال ما اصميت فكل وما انميت فلا تأكل - قلت للحكم ما الاصماء؟ قال الاقعاص قلت فما الانماء؟ قال ماتوارى عنك (وقد روى) هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ما اصميت ما قتلته الكلاب

---

(١) كذا (٢) بغير نقط في الاصول - (٣) من ف

والثوري وأبي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واسحق بن راهويه عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم - (قال يقولون ماذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) - قلت - ذكر الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عزوجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم -

وانت تراه وما انميت ماغاب عنك مقتله (قال الشافعى رحمه الله) ولا يجوز عندى فيه الا هذا الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء فانى اتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله قطع العذر لقوله صلى الله عليه وسلم -

قال الشيخ وهذا الذى توهمه الشافعى رحمه الله فيما (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى حمدان بن عمرو الموصلى ثنا غسان هو ابن الربيع الموصلى ثنا ثابت هو ابن يزيد ثنا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فسميت فأمسك عليك فقتل فكل فان أكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم تذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل فانك لاتدرى ايها قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الااثر سهمك فان شئت ان تأكل فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ثابت بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد - فذكر الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان ادركته فكل الا ان تجده قدوقع فى ماء فانك لاتدرى الماء قتله اوسهمك فان وجدته بعد ليلة او ليلتين فلم تجدفيه اثرا غير اثر سهمك فشئت ان تأكل منه فكل - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن المبارك - وبمعناه رواه خالد الحذاء عن الشعبى (قال البخارى) وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدى -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا عبيدالله القواريرى ثنا عبد الاعلى ثنا داود هو ابن أبى هند عن عامر هو الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ان احدنا يرمى فيقتفى اثره اليوم واليومين فيجده ميتا وفيه سهمه أيأكل ؟ قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن زياد ثنا شعبة اخبرنى عبد الملك بن ميسرة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال يا رسول الله انى ارمى الصيد فاطلب الاثر بعد ليلة قال اذا رأيت اثر سهمك فيه لم يأكل منه سبع فكل - قال شعبة فذكرت ذلك لأبى بشر فقال قال ابن جبير عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه لم تر فيه اثرا غيره وتعلم انه قتله فكله -

(وأخبرنا) ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا على بن الجعد الجوهرى ثنا شعبة - فذكره بنحوه الا انه قال قال شعبة فحدثت به ابا بشر فقال انما قال سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عرفت سهمك فيه ولم تر فيه اثر غيره وتعلم انه قتله فكل -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وهشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فأجده من الغد فيه سهمى قال اذا وجدت فيه سهمك وعلمت انه قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فادركته فكل مالم ينتن - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن حماد بن خالد الخياط -

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبى داود ثنا عبد الله بن نصر الانطاكى قالا ثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث قال يأكله الا ان ينتن - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن (أبى خلف عن معن -

- أخبرنا - أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن - ١) المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال كل ماردت عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى ؟ قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك مالم يصلّ اوتجد فيه اثر غير سهمك قال أفتنى فى آنية المجوس اذا اضطررت اليها قال اغسلها وكل فيها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهانى أنبأ ابن أبى عاصم ثنا أبو موسى ثنا الانصارى ثنا عبيد الله ابن الأخنس حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن أبى ثعلبة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قلت فان توارى عنى ؟ قال وان توارى عنك بعد أن لا ترى فيه الا اثر سهمك او يصلّ قال أبو موسى يعنى يتغير (قال الشيخ) رحمه الله وبلغنى عن أبى سليمان الخطابى رحمه الله انه قال قوله مالم يصلّ فانه يريد مالم ينتن وتتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لايحرم أكله - قال وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل اهالة سنخة وهى المتغيرة الريح -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا الحسن بن الاشيب ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال لقد دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبز شعير واهالة سنخة - اخرجه البخارى من حديث هشام عن قتادة كما اخرجاه فى كتاب الرهن (وفى حديث البهزى) فى حمار الوحش العقير وفى الظبى الحاقف فيه سهم قد مضى فى كتاب الحج وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبى بكر قالا ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج حتى أتى الروحاء رأى حمارا عقيرا (زاد محمد بن أبى بكر فى حديثه فى بعض افنائها وقالا جميعا فقيل يا رسول الله هذا - ١) حمار عقير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان الذى اصابه سيجىء فجاء رجل من بهز قال يا رسول الله انى اصبت هذا فشأنكم به فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم سار حتى اذا كان بالاثاية بين العرج والرويثة اذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقيم عنده حتى يجيز آخر الناس لايعرض له -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة أن عمير بن سلمة الضمرى أخبره عن البهزى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو محرم حتى اذا كان ببعض افناء الروحاء اذا حمار وحش عقير فذكره القوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - قال وذكر الحديث -

باب الرجل يدرك صيده حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب حدثنى محمد بن النضر يعنى الجارودى ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا

---

(١) من ف -

علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله وان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل - رواه مسلم في الصحيح عن الوليد ابن شجاع -

باب غير المعلم اذا اصاب صيدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح انه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي (يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يحدث انه سمع ابا ثعلبة الخشني - ١) رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ارضنا ارض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذى ليس بمكلب فاخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك فقال اما ما صاد كلبك المكلب فكل مما امسك عليك واذكر اسم الله، واما ما صاد كلبك الذى ليس بمكلب فادركت ذكاته فكل منه وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى عن حيوة، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب - وقال عبدالله بن المبارك (عن حيوة - ١) في هذا الحديث اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم -

باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيد فخالطه مالم يرسله مسلم

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقلت ارسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا آخر لا ادرى ايهما أخذ فقال لا تأكله فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي على الصيد - فذكره - اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد - فذكر الحديث قال فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالط كلبك كلابا فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدرى ايها قتل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن ابن المبارك -

باب من رمى صيدا او طعنه او ارسل كلبا فقطعه قطعتين او قطع رأسه او بطنه او صلبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية

---

(١) من - ف -

قال (باب من رمى صيدا او ارسل كلبا فقطعه قطعتين)

ابن

ابن الوليد حدثني (الزبيدي حدثني - ١) يونس بن سيف حدثني أبو ادريس عائذالله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا في ارض صيد فأرمي بقوسي فمنه ما ادرك ذكاته ومنه مالا ادرك ذكاته وارسل كلبي المكلب فمنه ما ادرك ذكاته ومنه مالم (٢) ادرك ذكاته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه ان مولى لشرحبيل ابن حسنة حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ماردت عليك قوسك -

باب ما قطع من الحي فهو ميتة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن اسحاق أنبأ هاشم ابن القاسم ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة -

باب ماجاء في صيد المجوسي

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوالحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل من صيد اهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها أنبأ بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي (ح وأنبأ) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبومحمد بن حيان حدثني الصوفي يعني احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا أبومسلم احمد بن علي المؤدب ثنا شريك عن (٣) حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه قال نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره (ورواه) ايضا وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن ارطاة لا يحتج به والله اعلم (ورواه) يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن ارطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير (عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه قال نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره - في هذا - ٤) الاسناد من لايحتج به والله اعلم -

باب ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه الابرمي اوسلاح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد

---

(١) من ف (٢) كذا (٣) ف - ثنا (٤) سقط من ف -

ذكر فيه حديث (ماردت عليك قوسك ويدك فكل) - قلت - ذكر في الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت احدى القطعتين اقل من الاخرى وقال أبوحنيفة ان ابان الرأس أكل الجميع وان ابان يدا اورجلا لم يؤكل المبان منه انتهى كلامه والحديث المذكور في الباب الذي يليه وهو قوله عليه السلام ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة حجة لابي حنيفة لأن العضو ابين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله عليه السلام ماردت عليك اي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد -

ابن عامر عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله انا لاقوا العدو غدا ليس معنامدى؟ قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ،اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل او قال النعم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم بها (١) فاصنعوا بها هكذا - وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا ان ينحروه الامن قبل شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيرا بدرهمين - وقال لنا أبو عبدالله وأبو سعيد في الفوائد تعشيرا - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وقد جاع القوم فأصابوا ابلا وغنما فانتهى اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد نصبت القدور فلمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل (٣) عشرا من الغنم ببعير قال فند بعير من ابل القوم وليس في القوم الاخيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فماغلبكم منها فاصنعوا به هكذا - وعن عباية عن رافع قال قلنا يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنامدى أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ماخلا السن والظفر وسأخبرك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس ابلا وغنما - وذكر الحديث بنحوه قال عباية ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة حديث السن واخرجاه بطوله من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو مروان ثنا عبد العزيز الدراوردي عن حرام عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر ... ابيهما انه قال مرت علينا بقرة ممتنعة نافرة لا تمر على احد الانطحته وشدت عليه فخر جناعليه نكدها (٤ حتى بلغنا الصياء ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشتمل فشدت عليه لتنطحه فضربها اسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة قال جابر فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم (شأنها - ٢) فقال اذا استوحشت الانسية وتمنعت فانه يحلها ما يحل الوحشية ارجعوا الى بقرتكم وكلوها فرجعنا اليها فاجتزرناها -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله أماتكون الذكاة الافي الحلق واللبة؟ قال وابيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك (قال الشيخ) وهذا في المتردي واشباهه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه -

(قال وحدثنا) سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ان بعيرا لي ند فطعنته برمح فقال أهد لي عجزه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو عميس عن

---

(١) كذا وفي الصحيحين فما غلبكم منها - ح (٢) من ف (٣) ف - فعدل فعدل (٤) ف - فخرجنا نكرها -

غضبان

غضبان هو ابن يزيد البجلي عن ابيه قال قدم الناس الكوفة فاعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فذهبت ثم اشترى اخرى فخشي ان تند فعرقبها وذكر اسم الله فماتت فاتوا عبدالله رضي الله عنه فسألوه فأمرهم ان يأكلوا فوالله ما طابت انفس الحي ان يأكلوا منها شيئا حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فأكل ورجع الحي الى طعامهم فأكلوا -

باب ما يذكى به

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق وفي رواية أبي سعيد عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليط (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا الا ما كان من سن اوظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل ابن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أفنذكي بالليط؟ فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا الا ما كان من ظفر اوسن فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش - قال واصبنا ابلا وغنما فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهضناه قال فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا ند منها شيء فاصنعوا به ذلك وكلوا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد ابن بكر ثنا أبو داود قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن اواعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن اوظفر وسأحدثك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة - وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا من المغانم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش واذا فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - كذا قال أبو الاحوص عن ابيه عن جده وسائر الرواة عن سعيد قالوا عن عباية عن جده وقد وافق حسان بن ابراهيم الكرماني ابا الاحوص على روايته -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبدالله قالا ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب الصيد يرمى فيقع على الارض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالا ثنا هناد بن السرى ثنا عبدالله بن المبارك

---

(١) الليط قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة - نهاية -

أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائذالله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه واما ما ذكرت بارض الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -
(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان ثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله اذا رمى احدكم صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فاني اخاف ان يكون التردى قتله - اووقع في ماء فمات فلا تأكله فاني اخاف ان يكون الماء قتله -

باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه اويقع في الماء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح (١) ثنا عبدالله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل وان وجدته قدوقع في الماء فمات فانك لاتدري الماء قتله اوسهمك فلا تأكل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن ابن المبارك -
(أخبرنا) أبو بكر الادرستاني انبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله اذا رمى احدكم صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فاني اخاف ان يكون التردى قتله اووقع في ماء فمات فلا تأكله فاني اخاف ان يكون الماء قتله -

باب الصيد يرمى بحجر اوبندقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه رجلا من اصحابه يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لايصطاد به الصيد ولاينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ وعن أبي داود سليمان بن معبد عن عثمان بن عمر - واخرجه البخاري من وجه آخر عن كهمس -
(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن صهبان عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذفة وقال لايصاد بها صيد ولاينكأ بها عدو وان الخذفة تكسر السن وتفقأ العين - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة بمعناه وهذا اللفظ ابين فيما قصدناه -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فاذا رجل متلبب اعسر ايسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول هاجروا ولاتهجروا واتقوا الارنب ان يحذفها احدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الاسل، الرماح والنبل - قال أبو عبيد قوله هاجروا ولاتهجروا يقول اخلصوا النية في الهجرة ولاتشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم فهذا هو التهجر قال وكلام العرب اعسر يسر وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء -

---

(١) ف - سريح - بغير نقط -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر (١) قال فأصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر رضي الله عنه واما الآخر فذهب عبدالله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا -

باب صيد المعراض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري ورجل آخر عن منصور عن النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) اذا رميت فسميت فخرق فكل وان قتل، واذا اصبت بعرضه فقتل فلا تأكل - رواه البخاري في الصحيح (عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم كما مضى -

أخبرنا - أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا يزيد بن هرون أنبا عاصم وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل، وما اصبت بعرضه فهو وقيذ - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح - ٢) من حديث عاصم الاحول وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما -

باب تفسير قوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي ثنا أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال (وما اهل لغير الله به) يعني ما اهل للطواغيت كلها (والمنخنقة) التي تنخنق (٣) فتموت (والموقوذة) التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت (والمتردية) التي تتردى من الجبل فتموت (والنطيحة) الشاة (تنطح الشاة - ٢) (وما أكل السبع) يقول ما أخذ السبع فما ادركت من هذا كله فتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال (وقال) في موضع آخر من هذا التفسير (٤) قال هي الاصنام وفي قوله (وأن تستقسموا بالازلام) يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الامور (ذلكم فسق) يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق -

باب ما ذبح لغير الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه أنبا علي بن عبدالعزيز أن معلى بن اسد العمي (٥) ثنا عبدالعزيز

(١) ف - بحجرين (٢) من ف (٣) ف تخنق - (٤) كذا - لعله سقط هنا (وما ذبح على النصب) ح (٥) كذا -

ابن المختار ثنا موسى بن عقبة أخبرني سالم انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه سفرة فيها لحم فأبى ان يأكل منها ثم قال اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو - هو ابن مرزوق - أنبا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة فاذا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من آوى محدثا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلا ذبح شاة وهو يرى انها قد ماتت فتحركت فسأل ابا هريرة رضي الله عنه له فقال كلها فسأل زيد بن ثابت فقال له لا تأكلها فان الميتة قد تتحرك -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك فقال زيد إن الميتة اظنه قال - لتتحرك ونهاه عن ذلك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (وقد روي) فيه حديث مرفوع عن زيد -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن مهاجر ابا عيسى الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان ذئبا نيب في شاة فذكوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها -

(وكما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن زيد بن أبي عتاب عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال سأل (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شاة نيب فيها الذئب فادركت وبها حياة فذكيت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فأمره بأكلها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر العدل ثنا محمد ابن عثمان بن أبي سويد البصري ثنا عبدالله بن رجاء أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لنا شاة ارادت ان تموت فذبحناها فقسمناها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة مافعلت شاتكم؟ قالت ارادت ان تموت فذبحناها فقسمناها ولم يبق عندنا منها الا كتف قال الشاة كلها لكم الا الكتف (ويذكر) عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يقول الذكاة (بحق - ٢) العين تطرف والذنب يتحرك والرجل تركض (وبمعناه) قال عبيد بن عمير وطاوس وقتادة -

---

(١) كذا (٢) من ف -

باب الحيتان وميتة البحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ على بن المدينى ثنا سفيان قال الذى حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب اميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل - وقال سفيان مرة اخرى فأتينا الساحل فاقمنا به نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فسمى ذلك الجيش جيش الخبط قال فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه (وعمد الى اطول رجل معه قال سفيان مرة اخرى وأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه - ١) وأخذ رجلا وبعيرا فمر من تحته - قال جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر (ثم نحر جزائر - ٢) ثم نحر ثلاث جزائر ثم ان ابا عبيدة نهاه - رواه البخارى فى الصحيح عن على المدينى ورواه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان - ورواه الحميدى عن سفيان فلم يذكر الساحل وقال وأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر اطول رجل واعظم جمل فى الجيش فأمره ان يركب الجمل ثم يمر تحته ففعل فمر تحته فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال هل معكم منه شيء قلنا لا -

(أخبرناه - أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان - فذكره - ١)

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط واميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة رضى الله عنه عظما من عظامه فمر الراكب تحته (قال ابن جريج) وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول فقال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم فأكله - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد مع زيادة أبى الزبير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة - فقلنا كيف كنتم تصنعون بها؟ قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب الخبط بعصينا ثم نبله بالماء فنأكله فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأكلنا منه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينيه وأخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير فمر تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل منه - لفظ حديث يحيى بن يحيى - وفى رواية احمد بن يونس قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا دابة العنبر - وقال لقد رأيتنا نغترف من عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور - وقال فأقعدهم فى عينيه - وقال فى آخره فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل - رواه مسلم فى

---

(١) سقط من ف (٢) من ف - والزيادة ثابتة فى صحيح البخارى عن ابن المدينى بلفظ - ثم نحر ثلاث جزائر - ونحوه فى صحيح مسلم عن عبد الجبار بن العلاء - ح -

الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد أنبأ أبو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا الحسن بن على هو ابن زياد السرى ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر اباعبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال جابر وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبوعبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع فكان مزودى تمر قال فكان يقوتنا كل يوم يعنى قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا كل يوم الا تمرة - فقلت ماتغنى تمرة؟ فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت - ثم انتهينا الى البحر فاذا بحوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابوعبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر محمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انافيهم الى سيف البحر فازملنا الزاد حتى جمينا ها (١) مع كل انسان فحملناه واحدا حتى كان يعطى كل انسان قدرما يصيبه حتى ماكان يصيب انسانا الا التمرة كل يوم - فقال رجل لجابر يا اباعبدالله وماتغنى عن رجل تمرة؟ قال يا ابن اخى قد وجدنا فقدها حين فنيت - قال جابر فبينا نحن على ذلك اذ رأينا سوادا فلما غشينا اذا دابة من البحر قد خرجت من البحر فاناخ عليها العسكر ثمان عشر (١) ليلة فيأكلون منها ما شاؤا حتى اربعوا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وابوزكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة مولى الازرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبدالدار اخبره انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته -

(حدثنا) أبوعبدالرحمن السلمى املاء ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا أبوالقاسم بن أبى الزناد حدثنى اسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعنى عبيدالله عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ حدثنى ادريس ابن يحيى حدثنى المفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذكى لكم صيد البحر - هذا اسناد غير قوى (وقد روى) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد المعمرى ثنا عباد بن يعقوب ثنا شريك عن ابن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت ابابكر رضى الله عنه يقول ان الله ذبح لكم مافى البحر فكلوه كله فانه ذكى (وروى) حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت (شيخا يكنى اباعبدالرحمن قال سمعت - ٣) ابابكر الصديق رضى الله عنه يقول مافى البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم -

---

(١) كذا فى ف - وفى مد - الرازبين حتى جمعنا لنا - ولم يسق مسلم فى صحيحه لفظ هذه الرواية ولعل الصواب - فأزملنا الزاد حتى جمعناها - ح (٢) كذا (٣) من ف -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وروى) عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح (وروى) ذلك عن أبي الزبير عن شريح مرفوعا (وروى) عن جابر وعبدالله بن سرجس مرفوعا وفي بعض ما ذكرنا اسناده كفاية وبالله التوفيق -

باب السمك يصطاده يهودي او نصراني او مجوسي او وثني

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن اسلم ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي قال (وطعامه) ما القى (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو احمد بن اسحاق بن شيبان ابن البغدادي الهروي أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم أنبا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس -

باب مالفظ البحر وطفا من ميتة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوعبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال غزونا فجعنا حتى ان الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر اذ رمى بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاؤا من لحمه او شحمه (١) وهو مثل الظرب فبلغني ان الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال لهم أمعكم منه شيء؟ -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان ثنا عمرو سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثمائة راكب واميرنا أبوعبيدة بن الجراح يطلب عير قريش فاقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأكلنا الخبط ثم ان البحر القى لنا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت اجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ونظر الى اطول بعير في الجيش واطول رجل فحمله عليه فجاز تحته وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم نهاه أبوعبيدة وكان يرويه (٢) قيس بن سعد - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ حدثني أبوبكر النيسابوري (ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا عبدالرحمن بن مهدي - ح قال وحدثني أبوبكر النيسابوري - ٣) حدثني يوسف بن سعيد ثنا أبونعيم قالا ثنا سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أشهد على أبي بكر رضي الله عنه انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد أكلها -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا وكيع عن سفيان بهذا قال السمكة الطافية على الماء حلال -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي بنيسابور ثنا محمد بن

---

(١) ف - لحم او شحم (٢) كذا والظاهر - وكانوا يرونه (٣) من ف -

قال (باب ما لفظ البحر اوطفا من ميتة)

ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الجراد والنون ذكى كله ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جعفر (١) عن ابيه عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال الحيتان والجراد ذكى كله ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ الاسفرائينى بها أنبأ أبو على زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد (النيسابورى ثنا يزيد بن سنان ثنا عبدالصمد ثنا عبدالله بن مثنى عن ثمامة عن أنس عن أبى ايوب رضي الله عنه ـ ٢) انه ركب فى البحر فى رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال أطيبة هى لم تغير؟ قالوا نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبى منها وكان صائما ـ هكذا رواه زاهر (ورواه) الدار قطنى عن أبى بكر فقال عن ثمامة بن انس عن أبى ايوب وهو ثمامة ابن عبدالله بن انس فيشبه ان تكون رواية زاهر اصح والله اعلم ـ ورواه ايضا جبلة بن عطية عن أبى ايوب ويذكر عن مريخ وبشر ابنى الخولانى احدهما اوكلاهما أن ابا ايوب واباصرمة الانصارى أكلا الطافى ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ زكريا الساجى ثنا بندار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن اجلح عن عبدالله بن أبى الهذيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابأس بالطافى من السمك ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما كانا لايريان بأكل مالفظ البحر بأسا ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن أبى سلمة عن ثويب قال رمى البحر بسمك كبير (٣) ميتا فاتينا (اباهريرة رضي الله عنه فاستفتيناه فأمرنا باكله فرغبنا عن فتيا أبى هريره فأتينا ـ ٢) مروان فارسل الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله فقال حلال فكلوه ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قدمت البحرين فسألنى اهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فأمرتهم بأكله (فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال ما أمرتهم قلت أمرتهم بأكله ـ ٤) فقال لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ثم قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر

---

(١) مد ـ جابر ـ كذا (٢) من ف (٣) ف ـ كثير (٤) سقط من ف ـ

ذكر فيه حديث القاء البحر الدابة (وان اباهريرة وزيد بن ثابت لم يريا بأكل مالفظ البحر بأسا وان عمر قرأ احل لكم صيد البحر وطعامه فقال طعامه ما رمى به وقول ابن عباس طعامه ما لفظ به) قلت ـ لاخلاف فى حل ما القاه البحر ورمى به وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن جعفر عن ابيه عن على قال الحيتان والجراد ذكى كله) قلت ـ فى سنده عبدالله ابن الوليد متكلم فيه يسيرا وعلى تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافى بدليل ما اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال ثنا حفص عن جعفر عن ابيه قال قال على ما مات فى البحر فانه ميتة وقال الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافى من السمك وذكر صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعى ثم ذكر البيهقى (عن شعبة عن اجلح عن ابن أبى الهذيل عن ابن عباس قال لابأس بالطافى من السمك) قلت ـ فى مصنف ابن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الاجلح عن ابن أبى الهذيل سأل رجل ابن عباس قال انى آتى البحر فأجده قد جفل سمكا كبيرا فقال كل مالم تر سمكا طافيا وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى

ابن

ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اقبلت من البحرين حتى اذا كنت بالربذة سألنى ناس من اهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألونى عن اشترائه وأكله فأمرتهم ان يشتروه ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع فى قلبى شك مما امرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال وما أمرتهم به؟ قال أمرتهم به ان يشتروه ويأكلوه قال لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت، اى كأنه توعده -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ على بن عاصم أنبأ سليمان التيمى عن أبى مجلز عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال صيده ما صيد وطعامه ماقذف -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف ابن خليفة ثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صيده ما اصطيد وطعامه ما لفظ به البحر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ (احل لكم صيد البحر وطعامه) قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبى هريرة انه لابأس به فكله -

(وأخبرنا) أبو احمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضا اوتموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك -

باب من كره أكل الطافى

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن فيروز ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه كان يقول ماضرب به البحر اوجزر عنه اوصيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلاتأكل (وبمعناه) رواه ايوب السختيانى وابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة (وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر موقوفا - ١) (وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدنى وأبو عاصم ومؤمل بن اسمعيل وغيرهم عن سفيان الثورى - ٢) (وخالفهم أبو احمد الزبيرى فرواه عن الثورى - ١) مرفوعا وهو واهم فيه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن اسحاق الاصبهانى ثنا نصر بن على ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا طفا السمك على الماء فلا تأكله واذا جزر عنه البحر (٣) فكله وما كان على حافته فكله قال سليمان لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الا أبو احمد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفى ثنا اسمعيل بن امية

---

(١) من ف (٢) سقط من - ف ولعله سقط من النسختين معا كلمة - موقوفا - اونحوها - (٣) ف الماء -

---

عن الاجلح عن ابن أبى الهذيل سأل ابن عباس عن اشياء وفى آخره انه قال لابن عباس انى اجد البحر قد جفل سمكا قال فلاتأكل منه طافيا -

قال (باب من كره أكل الطافى)

ذكر فيه حديثا رواه جماعة عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر موقوفا ثم قال (وخالفهم ابو احمد الزبيرى فرواه عن الثورى مرفوعا وهو واهم فيه) - قلت - الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء له شواهد ستجىء ان شاء الله تعالى

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر اوجزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه (قال أبو داود) روى هذا الحديث سفيان الثورى وايوب وحماد عن أبي الزبير وقفوه على جابر قال وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) يحيى بن سليم الطائفى كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل بن امية موقوفا ورواه أبو عيسى الترمذى من حديث ابن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفى عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه قال أبو عيسى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا (قال الشيخ رحمه الله) وقد رواه ايضا يحيى بن أبي انيسة عن ابى الزبير مرفوعا ويحيى بن أبي انيسة متروك لايحتج به (ورواه) عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لايحتج به (ورواه) بقية بن الوليد عن الاوزاعى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ولايحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبالله التوفيق -

باب ماجاء فى أكل الجراد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد والحوضى قالوا ثنا شعبة عن

ثم اسنده البيهقى عن يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن أبي الزبير مرفوعا ثم قال (يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا) - قلت - ذكر الدار قطنى في سننه رواية يحيى ثم قال ورواه غيره موقوفا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقى في غير موضع (لايحتج به) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى عن اهل الحجاز ليس بصحيح) واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له البخارى ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا اعرف لابن ابى ذئب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال (ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لايحتج به) - قلت - اخرج له الحاكم في المستدرك في ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى في احكام القرآن فقال ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد ابن موسى ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - عام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا في عموم الآية -

قال (باب ما جاء في أكل الجراد)

أبي

أبي يعفور سمع ابن أبي اوفى رضي الله عنه يقول، غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد - هذا لفظ حديث البسطامي وفي رواية ابن عبدان قال سمعت ابن أبي اوفى رضي الله عنه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات اوسبع غزوات كنا نأكله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقال سبع غزوات اوست -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي ثنا محمد بن بشار بن عثمان ثنا محمد وهوابن جعفر ثنا شعبة عن أبي يعفور (١) قال سألت شريكي عبدالله بن أبي اوفى رضي الله عنه وانا معه عن الجراد قال لابأس به وقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن أبي يعفور (١) عن عبدالله بن أبي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اوستا فكنا نأكل الجراد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ املاء أنبأ محمد بن موسى بن أبي موسى ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم (ح وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن الفرج البغدادي ثنا ابن الزبرقان ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه - قال أبوداود رواه المعتمر عن ابيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان (قال الشيخ رحمه الله) كذلك رواه الانصاري عن سليمان -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا أبومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا الانصاري محمد بن عبدالله حدثني سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جنود الله في الارض الجراد لا آكله ولا احرمه -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا نصر بن علي وعلي بن عبدالله قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - فقال مثله وقال اكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام (قال أبوداود) ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان (قال الشيخ رحمه الله) ان صح هذا ففيه ايضا دلالة على الاباحة فانه اذا لم يحرمه فقد احله وانما لم يأكله تقذرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد والدمان - احسبه قال - الكبد والطحال (ورواه) اسمعيل بن أبي اويس عن عبدالرحمن وعبدالله واسامة بني زيد بن اسلم عن ابيهم هكذا مرفوعا (ورواه) سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبدالله بن عمر أنه قال احلت لنا ميتتان - وهذا هو الصحيح -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوعبدالرحمن السلمي قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يقول سمعت سنان بن عبدالله الانصاري يقول سألت

---

(١) في النسخ أبويعقوب - خطأ - ح

ذكر فيه حديث ابن عمر (احلت لنا ميتتان) الى آخره ثم قال (الصحيح انه موقوف على ابن عمر) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحوت يموت في الماء والجراد في اثناء ابواب ما يفسد الماء -

أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجراد فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قفعة فيها جراد قد احتقبها وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ويأكل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال أنس ثم رجعنا الى المدينة فكنا نؤتى به فنشتريه ونكثر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زمانا ـ

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد فقال وددت ان عندنا قفعة نأكل منها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان اللجلاج حدثه ان وهب بن عبدالله المعافرى حدثه انه دخل هو وعبدالله بن عمر على زينب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليهم جرادا مقلوا بسمن فقالت كل يا مصرى من هذا لعل الصير احب اليك من هذا قال قلت انا لنحب الصير فقالت كل يا مصرى ان نبيا من الانبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا نمير بن يزيد القينى عن ابيه قال سمعت صدى بن عجلان ابا امامة الباهلى رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع ـ قلت يا ابا الفضل ما الشياع؟ قال الصوت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق العطار وأبو عبدالرحمن السلمى من اصله وأبو حامد احمد بن محمد اميرك النيسابورى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ أبو سعد البقال عن أنس رضي الله عنه قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن ـ قال يزيد فقلت لسعيد سمعته من أنس؟ قال نعم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى أنبأ يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب ان عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا رضي الله عنهم أكلوا جرادا فقال عمر لو أن عندنا منه قفعة او قفعتين (قال أبو عبيد) القفعة شيء شبيه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى (وقد روينا) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضي الله عنه انه قال الحيتان والجراد ذكى كله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عبدالواحد بن أبى عون عن يعقوب ـ ٢) بن عتبة بن الاخنس عن سعد بن اسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة ان ابا سعيد الخدرى رضي الله عنه كان يراهم يأكلون الجراد بنيه واهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو قالت زينب اراه كان يقذره ـ

باب ما جاء فى الضفدع

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد ابن خالد بن قارظ عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان قال سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ـ

(١) كذا (٢) سقط من ف ـ

قال **(باب ماجاء فى الضفدع)**

ذكر فيه حديث النهى عن قتل الضفدع ـ قلت ـ فيه دلالة على انه ليس كل ما يسكن الماء له حكم السمك فكما خرج

كتاب

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه (فصل لربك وانحر)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله (وانحر) قال يقول فاذبح يوم النحر (وروينا) عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة معناه (وقد قيل) فى تفسيره غير ذلك وقد مضى ذلك فى كتاب الصلاة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى وأبو الحسن على بن احمد بن عبدان قالا أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين - قال أنس وانا اضحى بكبشين - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو عمر الحوضى (ح قال وحدثنا) محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر الحوضى ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ويذبحهما بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر الحوضى مختصرا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى وعلى بن احمد بن عبدان قالا أنبأ محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما يعنى بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن يونس الضبى ثنا أبو عامر العقدى ثنا زهير بن محمد العنبرى عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن على بن الحسين (لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه) قال ذبح هم ذابحوه حدثنى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين املحين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احد الكبشين بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتى جميعا من شهدلك بالتوحيد وشهدلى بالبلاغ ثم اتى بالآخر فذبحه ثم قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم

الضفدع عن عموم قوله عليه السلام الحل ميتته - بهذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى اولحم خنزير - وحكى الطحاوى عن الشافعى انه لا بأس بأكله -

قال (كتاب الاضحية)

ذكر فيه من حديث ابن عقيل (عن على بن الحسين عن أبى رافع كان عليه السلام اذا ضحى اشترى كبشين) الحديث - قلت فى التهذيب لابن جرير الطبرى رواه مؤمل واسحق عن سفيان عن ابن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة اوعن أبى هريرة ورواه مسلم بن ابراهيم عن حماد عن ابن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر وذلك دليل على وهائه وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى

والمؤنة ليس احد من بنى هاشم يضحى - وبمعناه رواه عبيدالله بن عمرو الرقى وقيس بن الربيع عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبأ ابن عون أنبأ نا أبو رملة أنبأ نا مخنف بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوف بعرفة فقال ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحاة وعتيرة، هل تدرى ما العتيرة؟ قال فلا ادرى مارد وا قال هى التى يقول لها الناس الرجبية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام عن حفصة عن امرأة من آل الاشعث عن عجوزلهم قالت اخبرنا وفدنا وفدغا مدحيث قدموا من عند النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على كل اهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش المصرى عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا (وكذلك) رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبدالله بن عياش القتبانى بلغنى عن أبى عيسى الترمذى انه قال الصحيح عن أبى هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة موقوفا وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ (قال الشيخ رحمه الله) كذلك رواه عبيدالله بن أبى جعفر عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا وابن وهب عن عبدالله بن عياش (عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا - ورواه - ابن وهب ايضا عن عبدالله بن عياش - ١) عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الانصارى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا فى مسجدنا - موقوف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب حدثنى عمى ثنا عبدالله بن عياش - فذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله الجرجانى أنبأ عبدالله بن محمد - اظنه

---

(١) سقط من ف -

باب الرجل يضحى عن نفسه واهل بيته وذكر الاختلاف فى سنده وقال بعد ذلك (باب قول المضحى اللهم منك واليك وقواه عن غيره اللهم تقبل من فلان) وذكر حديثين ثم قال (قال الشافعى وقد روى من وجه لا يثبت مثله انه عليه السلام ضحى بكبشين فقال فى احدهما عن محمد وآله وفى الآخر عن محمد وامته) ثم ذكر البيهقى (انه اراد حديث ابن عقيل هذا) ثم ذكر البيهقى حديث زيد بن الحباب (عن عبدالله بن عياش عن الاعرج عن أبى هريرة من وجد سعة) الى آخره ثم قال (وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبدالله بن عياش وبلغنى عن الترمذى قال الصحيح انه موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن الاعرج عن أبى هريرة موقوفا وحديث ابن الحباب غير محفوظ قال وكذلك رواه عبيدالله بن أبى جعفر عن الاعرج عن أبى هريرة موقوفا) - قلت - تبين بهذا ان ثلاثة رووه مرفوعا عن ابن عياش حيوة ويحيى العطار وابن الحباب ومن طريقه اخرجه ابن ماجة فى سننه واخرجه الحكم فى المستدرك من حديث عبدالله بن يزيد المقرى عن ابن عياش كذلك مرفوعا وقال صحيح الاسناد اوقفه ابن وهب الا ان الزيادة من الثقة مقبولة والمقرى فوق الثقة واخرجه الدار قطنى فى سننه من طريق عبيدالله بن أبى جعفر عن الاعرج مرفوعا بخلاف ما ذكر البيهقى وعلم بذلك ان حديث ابن الحباب محفوظ وان الذين رووا الرفع عن ابن عياش اربعة

البغوى - ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة ثنا ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق فى شيء افضل من نحيرة فى يوم عيد - تفرد به محمد بن ربيعة عن ابراهيم الخوزى وليسا بالقويين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا المسيبى يعنى محمد بن اسحاق المدنى حدثنى عبد الله بن نافع عن أبى المثنى سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمى من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق دم وانه ليأتى يوم القيامة فى قرنه (١) بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع فى الارض فطيبوا بها نفسا (قال البخارى) فيما حكى أبو عيسى عنه هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة (قال الشيخ احمد) رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن أبى المثنى عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وعن عمه موسى بن عقبة - ٢) هكذا بالشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمى من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراقة دم - ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على السيرافى ثنا هدبة بن خالد ثنا سلام بن مسكين عن عائذ الله عن أبى داود عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه الاضاحى؟ قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا ما لنا فيها من الاجر؟ قال بكل قطرة حسنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله البزاز ببغداد ثنا محمد بن سلمة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سلام بن مسكين عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعى عن أبى داود السبيعى عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله ماهذه الاضاحى؟ قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قال قلنا فما لنا فيها؟ قال بكل شعرة حسنة قال قلنا يارسول الله فالصوف؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة -

(اخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عائذ الله المجاشعى عن أبى داود روى عنه سلام بن مسكين لايصح حديثه (قال أبو احمد) هذا الحديث يعرف بعائذ الله وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين وأبو داود لم يسم هو نفيع بن الحارث -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن ابراهيم بن محمود الأصبهانى قدم علينا أنبأ أبو حفص عمر بن احمد بن شاهين ببغداد أنبأ محمد بن محمد بن سليمان الباغندى ثنا على بن سعيد يعنى ابن مسروق الكندى ثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال ثنا

---

(١) كذا وليس قوله - فى قرنه - فى جامع الترمذى - ح (٢) من ف وقوله بعد هذا - هكذا بالشك - يظهر منه انه كان فى السند - او عن عمه - بدل - وعن عمه - ح -

---

وتابعهم على ذلك ابن أبى جعفر عن الاعرج كما ذكر الدارقطنى والرفع زيادة فوجب قبوله ثم ذكر البيهقى حديث (ما انفقت الورق فى شيء افضل من نحيرة فى يوم عيد) وفى سنده ابراهيم الخوزى فقال (ليس بالقوى) قلت - الان القول فيه هنا وقد ضعفه فى باب الرجل يطيق المشي وحكى عن ابن معين (انه ليس بثقة) وفى الضعفاء لابن الجوزى قال احمد والنسائى وعلى بن الجنيد متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطنى منكر الحديث - ثم ذكر البيهقى قوله عليه السلام فى الاضاحى (سنة ابيكم ابراهيم) وفى سنده عائذ الله المجاشعى عن أبى داود نفيع بن الحارث فحكى (عن البخارى قال عائذ الله المجاشعى عن أبى داود لايصح حديثه) قلت - سكت البيهقى عن أبى داود نفيع وهو متروك ذكره الذهبى فى كتابيه الكاشف والضعفاء -

الهيثم بن سهل ثنا المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة - قال على خالفه المسوب بن واضح عن المسيب بن شريك. وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبى عن مسروق عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ الاضحى كل ذبح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الأصبهانى قالا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا رفاعة بن هدير حدثنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله أستدين واضحى؟ قال نعم فانه دين مقضى - (قال على) هذا اسناد ضعيف وهدير هو ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة رضى الله عنها ولم يدركها -

باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها

(أخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يقول من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه (١) وانى عجلت نسيكتى لأطعم اهلى وجيرانى واهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندى عناق لبن (٢) خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتك (٣) ولا تجزى جذعة عن احد بعدك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخارى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه اخبرنى أبو المثنى ان مسددا حدثهم قال ثنا اسمعيل أنبا ايوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه وعندى جذعة احب الى من شاتى لحم قال فرخص له قال فلا ادرى أبلغت الرخصة من سواه ام لا -

---

(١) كذا فى صحيح مسلم - وذكر النووى ان بدل هذه الكلمة فى رواية مقروم - اى مشتهى - ح (٢) ف - عناق ابن هى وكذا فى صحيح مسلم (٣) كذا فى النسخ وكذا فى صحيح مسلم ولكن فى نسخة منه نسيكتيك - بالتثنية وعليها شرح النووى - ح -

---

قال (باب الاضحية سنة)

ذكر فيه حديث من (ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها) ثم ذكر حديث البراء (ان خاله ابا بردة ذبح) الى آخره ثم قال (استشهد به البخارى) - قلت - هذا الحديث اخرجه فى مواضع محتجا به متصلا واخرجه فى بعض المواضع مستشهدا به فتخصيص البيهقى استشهاده يوهم انه لم يحتج به وليس الامر كذلك ثم الامر بالاعادة فى هذا الحديث وفيما قبله وفيما

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوعبدالله اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر أنبأ أبويعلى ثنا زهير بن حرب ثنا ابن علية - فذكره باسناده مثله زاد ثم انكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال تجزعوها - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن اسمعيل بن علية بطوله وعن مسدد مختصرا ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا (مالك عن - ١) يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر لرسول الله صلى الله ذلك فأمره ان يعود لضحية اخرى (وباسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار رضى الله عنه ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعود لضحية اخرى - ٢) فقال أبو بردة لا اجد الاجذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الاجذعا فاذبح (ذكر الشافعى رحمه الله هذين الحديثين) عن مالك رحمه الله -

(ثم قال ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله فاحتمل ان يكون انما أمره ان يعود لضحية ان الضحية واجبة واحتمل أمره ان يكون أمره ان يعود إن اراد أن يضحى لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون من عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة لايحل تركها وهى سنة نحب لزومها ونكره تركها لاعلى ايجابها فان قيل فاين السنة التى دلت على ان ليست بواجبة ؟ قيل - أخبرنا سفيان عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى فلايمس من شعره ولامن بشره شيئا (قال الشافعى رحمه الله) وفى هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد احدكم ان يضحى ولو كانت الضحية واجبة اشبه ان يقول فلايمس من شعره حتى يضحى (قال الشيخ) وفى الحديث الثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقداصاب سنتنا - وذلك مذكور فى باب وقت الاضحية -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث وعبدالله بن عياش وسعيد بن أبى ايوب ان عياش بن عباس حدثهم عن عيسى بن هلال الصدفى

---

(١) من ف (٢) سقط من ف -

بعده يدل على الوجوب وهو خلاف مدعى البيهقى ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى انه قال فاحتمل ان يكون انما امره ليعود لضحيته ان الضحية واجبة واحتمل ان يكون امره ان يعود إن اراد أن يضحى لأن الضحية قبل الوقت ليست باضحية تجزيه فيكون فى عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهى سنة ثم ذكر الشافعى حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله عليه السلام فاراد احدكم ان يضحى - ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلايمس من شعره حتى يضحى) قال البيهقى (وفى الحديث الثابت ان اول ما نبدأبه فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن يعمل ذلك فقداصاب سنتنا) قلت - قول الشافعى واحتمل ان يكون امره ان يعود أن اراد أن يضحى - فى غاية البعد لانه مخالفة الظاهر وتقدير شىء لاضرورة اليه ولادلالة فى الكلام عليه وذكر الارادة فى حديث ام سلمة لاينفى الوجوب لأن الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل احد يريد التضحية وقد استعمل ذلك فى الواجبات كقولهم من اراد الحج فليلب وكقوله عليه السلام من اراد الجمعة فليغتسل من اراد الحج فليتعجل - وقوله عليه السلام فقد اصاب سنتنا - اى سيرتنا وطريقتنا وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب - من سن سنة حسنة - ولم تكن السنة المصطلح عليها

حدثهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل فان لم اجد الامنيحة ابي اوشاة ابي واهلي و منيحتهم اذبحها ؟ قال لاولكن قلم اظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عندالله عزوجل ـ
(وأنبأني) أبوعبدالله اجازة ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب ـ فذكره باسناده مثله ـ
(أخبرنا) أبوعلي الروذباري وأبوالحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبوبدر ثنا أبو جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى ـ
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا ابن بنت السدي (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا أبويعلى ثنا اسمعيل بن موسى وهو ابن بنت السدي ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ـ زاد الاصبهاني في روايته وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ـ كذا قالا عن سماك ـ
(وأخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن ناجية ثنا اسمعيل السدي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها (ورواه) الحسن بن صالح وقيس بن الربيع عن جابر هو ابن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ والله اعلم ـ
(واحتج بعض اصحابنا بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ويعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبدالله وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله الله اكبر(١) اللهم عني وعمن لم يضح من امتي (وروى ذلك) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال الشافعي رحمه الله) وبلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لايضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن

(١) ف ـ بسم الله والله اكبر ـ

معروفة في ذلك الوقت وقد قال البيهقي فيما تقدم في اثناء ابواب حد الشرب في قول ابن عباس الختان سنة (اراد سنة النبي عليه السلام الموجبة) ثم ذكر البيهقي حديث (ثلاث هن علي فرائض) ـ قلت ـ في سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا وضعفه فيما مضى في باب لافرض اكثر من الخمس وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لااستحل ان اروي عنه وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدار قطني ضعيف وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه احمد بن حنبل حملا شديدا ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث عمر ومولى المطلب عن المطلب ورجل من بني سلمة عن جابر انه عليه السلام صلى للناس) الحديث وفيه (انه دعا بكبش فذبحه وقال عني وعن من لم يضح من امتي) ـ قلت ـ فيه اشياء ـ احدها ـ ان المطلب لم يسمع من جابر كذا قال أبوحاتم وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال غريب ويقال ان المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد لااعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الاقوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول

من

من رآها انها واجبة -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن ابيه ومطرف واسمعيل عن الشعبى عن أبى سريحة الغفارى قال ادركت ابا بكر ورأيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لايضحيان - فى بعض حديثهم كراهية ان يقتدى بهما - أبو سريحة الغفارى هو حذيفة بن اسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت اسمعيل بن أبى خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن اسيد قال لقد رأيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان عن اهلهما خشية ان يستن بهما فلما جئت بلدكم هذا حملنى اهلى على الجفاء بعد ماعلمت السنة - كذا قاله معتمر بن سليمان عن عامر وأخطأ فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى فيما قرأت عليه أنبأ أبو اسحاق البزارى ثنا أبو الحسين الغازى ثنا عمرو بن على قال قلت ليحيى بن سعيد أن معتمرا حدثنا قال (ثنا اسمعيل -١) ثنا مطرف عن الشعبى عن أبى سريحة، فقال هذا مثل حديثه عن الشعبى عن عمر والجملى يريد عمرو بن مرة حدثنا اسمعيل أنبأ عامر - فذكره - يريد يحيى انه اخطأ فى هذا كما اخطأ فى ذلك - ورواية سفيان الثورى تؤكد قول يحيى (قال الشافعى) وعن ابن عباس -

(فذكر معنى ما أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعنبى ثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما - ١) كان اذا حضر الاضحى اعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحما وأخبر الناس انه اضحى ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود (الانصارى رضى الله عنه قال انى لأدع الاضحى وانى لموسر مخافة ان يرى جيرانى انه حتم على -

- واخبرنا - ابن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى عن سفيان عن منصور وواصل عن أبى وائل عن أبى مسعود -٢) عقبة بن عمرو الانصارى قال لقد هممت ان ادع الاضحية وانى لمن ايسركم مخافة ان تحسب النفس انها عليها حتم واجب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبى الخصيب رجل من بنى قيس بن ثعلبة قال شهدت ابن عمر رضى الله عنهما وسأله رجل عن شىء من امر الاضحى

---

(١) من ف (٢) سقط من ف -

لانعرف له سماعا من احد من الصحابة انتهى كلام الترمذى قال محمد بن سعد لايحتج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء - الثانى - ان مولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوى وليس بحجة - الثالث - ان هذا الحديث متروك عند الشافعية اذ الكبش الواحد لايجوز عن اكثر من واحد وقد نص الشافعى على ذلك فى آخر هذا الباب والحديث لاينفى وجوب الاضحية لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز أن يتطوع الرجل عمن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على أن الانسان له ان يتطوع عن غيره بما شاء وهم لايقولون بذلك - وفى التهذيب لابن جرير الطبرى ماملخصه ظن بعض اهل العبارة ان ذلك كان باشراكه لهم فى ملك ضحيته فزعم ان للجماعة ان يشتركوا فى الشاة ويجزيهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج احد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه افضل -

فقال اكره او اجتنب - شك وهب. العور (١) البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم قال له ابن عمر لعلك تحسب حتما قلت لا ولكنه اجر وخير وسنة قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) ولا يعد والقول في الضحايا هذا اوتكون واجبة فهى على كل احد صغير وكبير لا يجزى غير شاة عن كل واحد -

باب سنة لمن اراد أن يضحى ان لا يأخذ من شعره ولا من ظفره اذا اهل هلال ذى الحجة حتى يضحى

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا القاضى أبو محمد يحيى بن منصور ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر وأراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا (قيل) لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكنى ارفعه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضى ببغداد وأبو احمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو قالا ثنا أبو قلابة الرقاشى (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو محمد عبدالله بن اسحاق الخراسانى ثنا عبدالملك ابن محمد يعنى الرقاشى ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فأراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن يوسف عن يحيى بن كثير العنبرى واخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة الا انه قال عمرا وعمرو بن مسلم (ورواه) ابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهما عن مالك عن عمر بن مسلم موقوفا على ام سلمة (ورواه) محمد بن عمرو بن علقمة الليثى وسعيد بن أبى هلال عن عمر بن مسلم الجندعى مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ النضر بن شميل أنبأ محمد ابن عمرو ثنا عمر بن مسلم بن عمارة بن اكيمة قال كنا فى الحمام قبل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعضهم بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخى هذا حديث قدنسى وترك حدثتنى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده ذبح يريد أن

---

(١) كذا -

قال (باب السنة لمن اراد أن يضحى ان لا يأخذ) من شعره وظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحى

ذكر فيه حديث ام سلمة (اذا دخل العشر وأراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا) ثم ذكر (عن الشافعى انه اختيار لا واجب) واستدل على ذلك بحديث عائشة (انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى آخره (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء احله الله حتى نحر الهدى - قال الشافعى البعثة بالهدى اكثر من ارادة التضحية) قلت - فى بعض طرق هذا الحديث فى الصحيح كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شىء مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس - فثبت بهذا ان الذى كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث ام سلمة - ثم لو كان لفظ الحديث كما اورده البيهقى امكن العمل بالحديثين فحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدى

يذبحه

يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يمس من شعره ولاظفره شيئا حتى يضحى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث معاذ بن معاذ وأبى اسامة عن محمد بن عمرو قال معاذ عمر، وقال أبواسامة عمرو وساق أبواسامة القصة بطولها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى فان قال قائل مادل على انه اختيار لا واجب يعنى الأخذ (١) من الشعر والظفر قيل له روى مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بهامع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء احل الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعى رحمه الله) وفى هذه دلالة على ماوصفت وعلى ان المرء لايحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى اكثر من ارادة الضحية -

(أخبرنا بالحديث الذى احتج به) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بهامع أبى بكر رضى الله عنه ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء كان احله الله له حتى نحر الهدى - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

باب الرجل يضحى عن نفسه وعن اهل بيته

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى حيوة حدثنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فاتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر (ففعلت - ٢) فاخذها وأخذ الكبش واضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به - اخرجه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى عن سفيان عن ابن عقيل (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن محمد عن أبى سلمة عن عائشة او عن أبى هريرة رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى أتى بكبشين اقرنين املحين موجوئين فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد وفى رواية الفريابى اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين موجوئين - فذكره (ورواه) حماد بن سلمة عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه (ورواه) زهير بن محمد عن عبدالله عن على بن الحسين عن أبى رافع فكأنه سمعه منهما -

---

(١) كذا وكان الظاهر يعنى ترك الأخذ - ح (٢) من ف -

غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع ان يكون ارادة التضحية غير مانعة - وفى التمهيد ذكر الاثرم ان احمد كان يأخذ بحديث ام سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدى واقام وحديث ام سلمة اذا اراد أن يضحى بالمصر - والاشبه فى الاستدلال ان يقال كان عليه السلام يريد التضحية لأنه لم يتركها اصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على مافى حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لاتحرم ذلك -

قال (باب الرجل يضحى عن نفسه واهل بيته)

(أخبرنا) ابو عبدا لله الحافظ أنبأ ابو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين املحين اقرنين عظيمين موجئين فاضجع احدهما فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عن محمد ثم اضجع الآخر فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عن محمد وامته ممن شهدلك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ (فذبحه-١) -

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أنبأ ابو احمد بكر بن محمد بن حمد ان الصيرفى بمرو ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى ثنا زهير بن محمد عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين املحين اقرنين فاذا خطب وصلى قام فى مصلاه فذبح احد الكبشين هو بنفسه بالحربة ويقول هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهدلى بالبلاغ ثم اتى بالآخر فذبحه قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمها جميعا للمساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من بنى هاشم يضحى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر الجهنى حدثنى أبو الاسد السلمي عن ابيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع كل رجل منا درهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم فقلنا يارسول الله لقد اغلينا بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها وانفسها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأخذ بيد ورجلا (بيد ورجلا-١) برجل (٢) ورجلا بقرن (ورجلا بقرن-١) وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا موسى بن ايوب النصيبي كنيته أبو عمران ثنا بقية بن الوليد قال سألني حماد بن زيد ويزيد بن هارون بمكة منذ عشرين سنة قال بقية وسمعته قبل ان احدثهما باربعين سنة فقلت حدثني عثمان بن زفر قال حدثني أبو الاسد السلمي عن ابيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فجمع كل رجل منا درهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم وأمرأن يأخذ - وذكر الحديث - قال بقية قلت لحماد بن زيد من السابع؟ قال لاادرى قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفي ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا سعيد هو ابن أبي ايوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم (فذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم-١) فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه ودعا له قال وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخاري فى الصحيح عن المقرى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار أن ابا ايوب الانصارى رضي الله عنه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد أنبأ عمرو بن الربيع ابن طارق عن رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه انه كان يضحى عن اهل بيته بشاة -

---

(١) من ف - (٢) كذا وكأنه سقط - ورجلا برجل -

ذكر فيه حديثا عن ابن عقيل عن ابى سلمة ثم ذكر (انه روى عن ابن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر) ثم ذكر أنه روى عن ابن عقيل عن علي بن الحسين ثم قال وكأنه سمعه منهما قلت الصواب ان يقال وكأنه سمعه منهم -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن بيان عن الشعبى عن ابى سريحة الغفارى حذيفة بن اسيد رضى الله عنه قال حملنى اهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة فالآن يبخلنا جيراننا يقولون انه ليس عليه ضحية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال كان أبو هريرة رضى الله عنه يجيء بالشاة فيقول اهله وعنا فيقول وعنكم -

باب لايجزى الجذع الامن الضأن وحدها ويجزى الثنى من المعز والابل والبقر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى بطوس ثنا أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا زبيد الايامى قال سمعت الشعبى يحدث عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب السنة ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شيء فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله انى قدذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال له اجعلها مكانها ولن توفى اولن تجزى عن احد بعدك - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد (بن يعقوب حدثنى محمد - ١) بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد ابن عبدالله عن مطرف عن عامر عن البراء رضى الله عنه قال ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فقال يا رسول الله ان عندى داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولايصلح لغيرك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم قالا ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن بعجة الجهنى عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اضاحى بين اصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله انه صارت لى جذعة فقال ضح بها - لفظ حديث مكى - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن

---

(١) سقط من ف -

قال (باب لايجزى الجذع الامن الضأن)

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (غنما أقسمها ضحايا على اصحابه فبقي منها عتود فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) فقال ضح بها انت - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره - قال أبو عبيد العتود من اولاد المعز وهو ما قد شب وقوى (قال الشيخ رحمه الله) وهذا اذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزى لغيره فكأنها كانت رخصة له (وقد روى ذلك) في حديث الليث -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر بن جعفر المزكى قالا ثنا أبو عبدالله - ٢) البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها قال ضح بها انت ولا ارخصه لأحد فيها بعد - فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار -

(وعلى مثل هذا يحمل ما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن صدران ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به؟ قال نعم ضح به فضحيت به - لفظ حديث الوهبي وليس في رواية أبي داود من المعز -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن رجل عن سعيد بن المسيب عن رجل من جهينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجذع من الضأن يجزى في الاضاحي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن معاذ بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن (ورواه) وكيع وابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال ضح به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في غزاة معنا او علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا مع مجاشع السلمي فعزت الاضاحي فقام رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع (من الضأن - ١) ما توفى الثنية اراه قال من المعز شك سفيان - كذا في هذه الرواية -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في غزاة مع رجل من بني سليم يقال له مجاشع نعزت الغنم فأمر مناديا فنادى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية - اخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن الثوري -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع بن مسعود السلمي عزت الغنم فأمر مناديا فنادى اني سمعت

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع من الضأن يوفى مما توفى منه الثنية -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جهينة او مزينة انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيوم او يومين فكانوا يعطون الشاتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذعة تجزى مما تجزى منه الثنية -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى حدثتني امي عن ام بلال امرأة من اسلم وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضأن (فانه جائز - ورواه أبو ضمرة عن محمد بن أبي يحيى عن امه قالت أخبرتني ام بلال بنت هلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذعة من الضان - ١) اضحية -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبيد الله بن محمد بن سواد (٢) ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أبو ضمرة فذكره -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع أنبأ عثمان بن واقد العمرى أنبأ كدام بن عبد الرحمن بن كدام عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت ابا هريرة رضى الله عنه فاخبرته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم اونعمت الاضحية الجذع من الضأن قال فانتهبها الناس - بلغنى عن أبي عيسى الترمذي انه قال قال البخاري رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنيني قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا؟ قال لقد باهى به اهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثنية (٣) من الابل والبقر ولو علم الله ذبحا افضل منه لفدى به ابراهيم (٤) عليه السلام (ورواه) ايضا أبو جعفر السمناني عن اسحاق زاد فيه والجذع من الضأن خير من الثنية (٣) من المعز واسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ان سعيد بن المسيب حدثه أن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقول لان اضحى بجذع من الضأن احب الى من اضحى بمسنة من المعز (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن ابن المسيب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح أنبأ عبد الرحمن الشريحي أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال لو يرد علينا الف من الشاء لما اضحى (٤) الا بجذع من الضأن -

---

(١) من ف (٢) ف - عبدالله بن محمد بن سوار (٣) ف - السيد - وفي النهاية ثنى الضأن خير من السيد من المعز هو المسن وقيل الجليل وان لم يكن مسنا - ح (٤) كذا -

---

ذكر فيه من حديث اسحاق بن ابراهيم الحنيني (قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال جاء جبريل الى النبي عليهما السلام) الحديث ثم قال (واسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف) - قلت - ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طريق اسحاق المذكور ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره بسنده ثم قال صحيح الاسناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ اسمعيل بن خليل أنبأ على بن مسهر أنبأ محمد يعنى ابن أبى ليلى عن الحكم عن عباد بن أبى الدرداء عن ابيه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كبشان جذعان املحان فضحى بهما -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الكبير الحنفى ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالمدينة بالجزور واحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى املاء أنبأ جدى أبو عمرو يعنى اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل بن هشام فى انفه برة من فضة - قد مضى سائر طرقه فى آخر كتاب الحج وفيه ان ثبت دلالة على جواز الذكر فى الهدايا والضحايا والله اعلم -

باب ما جاء فى افضل الضحايا

(قال الشافعى رحمه الله) اذا كانت الضحايا انما هو دم يتقرب به فخير الدماء احب الى وقد زعم بعض المفسرين ان قول الله عز وجل (ذلك ومن يعظم شعائر الله) استسمان الهدى واستحسانه (قال الشافعى رحمه الله) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح الغفارى عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله، قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل؟ قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن خلف بن هشام ثنا خلف ثنا بقية بن الوليد عن عثمان ابن زفر أخبرنى أبو الاسود الانصارى عن ابيه عن جده قال خلف وسماه بقية قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث فى الاضحية قال فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان احب الضحايا الى الله اغلاها واسمنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الصيد لانى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما (ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) قال الازواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة فما عظمت فهو افضل -

باب ما يستحب ان يضحى به من الغنم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب أنبأ حيوة اخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فاتى به ليضحى به - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو القاسم البغوى ثنا خلف بن هشام ثنا

عبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن أنبأ (محمد بن - ١) على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين الحنينى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى (ح وأخبرنا) أبو بكر القاضى أنبأ محمد بن على ثنا محمد بن الحسين ثنا الفضل بن دكين ثنا حفص يعنى ابن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويبطن فى سواد - لفظ حديث الفضل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجئين (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها او أبى هريرة رضى الله عنه - الشك من سفيان - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى دعا بكبشين عظيمين سمينين املحين موجئين (٢) اقرنين فذبح احدهما عن امته من شهد له بالبلاغ وشهد لله بالتوحيد ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان حدثنى بيان بن احمد القطان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن أبى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الضحايا الكبش الاقرن (وروى) عن عبادة بن نسى عن ابيه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الضحايا الكبش الاقرن وخير الكفن الحلة (وقد مضى) فى كتاب الجنائز -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبدالله (٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين (ورواه) الثورى عن توبة العبرى عن سلمى يعنى ابن عتاب قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال لدم بيضاء احب الى من دم سوداوين (قال البخارى) ويرفعه بعضهم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى اسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا عليا رضى الله عنه وهو يقول ثنيا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ اخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن الليث حدثهم ثنا الاشجعى عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال الثنى احب الىّ من الهرم، الله احق بالفتاء والكرم احبه الى من الثنى احبه الى ان اضحى به (٢) هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن متويه ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن العوام ثنا عمر بن عامر ثنا الحجاج بن الحجاج عن سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله احق بالفتاء والوفاء اشترها جذعة سمينة فانسك بها عنك يعنى ضح -

باب ما ورد النهى عن التضحية به

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن مسلمة

---

(١) من ف (٢) كذا (٣) كذا - وفى تهذيب التهذيب وغيره - رباح بن عبد الرحمن - ح -

عن مالك بن انس عن عمرو بن الحارث عن (عبيد بن - ١) فيروز عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لاتنقى -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على بن المدينى قال عبيد بن فيروز هذا من اهل مصر ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث (ام لا - ١) فنظرنا فاذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز -

(أخبرنا) أبو نصر أنبأ على أنبأ أبو شعيب ثنا على قال فحدثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبى حبيب (عن عبيد بن فيروز قال على ثم نظرنا فاذا يزيد بن أبى حبيب - ١) لم يسمعه من عبيد بن فيروز، حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق انه حدثهم عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز - قال على فاذا الحديث يدور على حديث شعبة -

(يريد ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب رضى الله عنه ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اونهى عنه من الاضاحى فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ويدى اقصر من يده (٢) اربع لايجزين، العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التى لا تنقى - قلت انى اكره ان يكون فى السن نقص اوفى الاذن نقص فقال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل الخزاعى أنبأ أبو شعيب ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد - قال على ثم نظرنا فاذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على أنبأ أبو شعيب ثنا على (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الاسفرائنى بها أنبأ بشر ابن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا ليث بن سعد ثنا سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء رضى الله عنه قلت حدثنى ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضحايا قال اربع ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع لاتجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التى لاتنقى (قال على) فاذا الحديث حديث ليث قال على قال عثمان فقلت لليث بن سعد يا ابا الحارث ان شعبة يروى هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال (لا، انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز - ١) قال عثمان بن عمر (فلقيت شعبة - ١) فقلت ان ليثا حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسيرا التى لاتنقى العجفاء التى لا تنقى قال فقال شعبة هكذا حفظته كما حدثت به - كذا رواه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد -

(وقد أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فقال اربع واشار بيده فقال يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى - قال فقلت للبراء فانى اكره النقص فى القرن والاذن والسن قال فاكره لنفسك ما شئت ولا تحرم ذلك على احد (وكذلك) رواه أبو الوليد الطيالسى عن الليث بن سعد لم يذكر القاسم فى اسناده (وكذلك) رواه يزيد بن أبى حبيب وشعبة بن الحجاج

---

(١) من ف (٢) كذا وفى مسند الطيالسى قام فينا رسول الله صلى الله علينا هكذا ويدى اقصر من يده فقال - ح

عن

عن سليمان بن عبدالرحمن وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز (وفيما بلغنى) عن أبى عيسى الترمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه كان يميل الى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابراهيم بن موسى (ح قال وحدثنا) على بن بحر ثنا عيسى هوابن يونس - المعنى - عن ثور حدثنى أبو حميد الرعينى أخبرنى يزيد ذومصر قال اتيت عتبة بن عبدالسلمى فقلت يا ابا الوليد انى خرجت ألتمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال أفلا جئتنى بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التى تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة قرنها من اصله والبخقاء التى تبخق عينها والمشيعة التى لاتتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن ابى اسحاق عن شريح بن النعمان عن على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لانضحى بمقابلة ولا مدابرة ولاشرقاء ولاخرقاء - قال المقابلة ماقطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة الاذنين -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا أبو شعيب الحرانى اخبرنى احمد بن عبدالملك بن واقد الحرانى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو اسحاق وكان رجلا صدوقا عن على رضى الله عنه - فذكره بمثله - زادوأن لا نضحى بالعوراء - قال زهير قلت لابى اسحاق وذكر عضباء قال قلت ما المقابلة؟ قال يقطع طرف الاذن - قلت ما المدابرة؟ قال يقطع مؤخر الاذن - قلت ما الشرقاء؟ قال تشق الاذن قلت ما الخرقاء؟ قال تخرق اذنها السمة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن جرى بن كليب سمع عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال قتادة وسألت سعيد بن المسيب عن العضب فقال النصف فما زاد -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ عبدالله ثنا يونس ثنا أبو داود عن أبى عوانة عن جابر عن عبدالله بن نجى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء الاذن والقرن - كذا فى هاتين الروايتين والاولى امثلهما والاخرى اضعفهما (وقد روى) عن على رضى الله عنه موقوفا خلاف ذلك فى القرن -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجية بن عدى قال حجية كنا عند على رضى الله عنه فأتاه رجل فقال البقرة؟ فقال عن سبعة قال القرن؟ قال لايضرك قال العرج (٢) قال اذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن -

(وأخبرنا) أبو على أنبأ ابن شوذب ثنا شعيب ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح ثنا سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على رضى الله عنه انه سئل عن البقرة فقال من سبعة (٣) قال مكسورة القرن؟ قال لا تضرك قال العرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - فهذا يدل على ان المراد بالاول ان صح التنزيه (فى القرن - ١) (قال الشافعى رحمه الله) وليس فى القرن نقص يعنى ليس فى نقصه اوفقده نقص فى اللحم -

باب ماجاء فى الصغيرة الاذن

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم أنبأ أبو حمزة عن ابن

---

(١) من ف (٢) ف - العرجاء (٣) كذا -

عباس رضى الله عنهما انه كان لايرى بأسا ان يضحى بالصمعاء قال أبو عبيد قال الاصمعى الصمعاء هى الصغيرة الاذن ـ

باب وقت الاضحية

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال ان اول مانبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا و من ذبح قبل ان يصلى فانما هو لحم يجله لاهله ليس من النسك فى شيء يعنى فقام خالى أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن توفى عن احد بعدك ـ

(وأخبرنا) على أنبأ احمد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة ـ فذكره باسناده نحوه وقال اجعلها مكانها ولن تجزى او توفى عن احد بعدك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وحجاج بن منهال واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالصمد بن على بن مكرم البزاز ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أنبأ أبو عوانة أنبأ فراس عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلايذبح حتى ينصرف فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته ، قال فان عندى جذعة هى خير من مسنتين أذبحها ؟ قال نعم ولا تجزى عن انسان بعدك قال عامر فهى خير نسيكتين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد ثنا أبوالاحوص منصور بن المعتمر عن الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك منسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وقد عرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناقا جذعة خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى ؟ قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة وهناد عن أبى الأحوص ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد ابن هارون أنبأ داود بن أبى هند عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايذبحن احد قبل ان يصلى فقام اليه خالى فقال يا رسول الله ان هذا اليوم فيه اللحم كثير وانى ذبحت نسيكتى ليأكل اهلى وجيرانى وان عندى عناق لبن خير من شاة لحم فأذبحها ؟ قال نعم ولا تجزى جذعة عن احد بعدك وهى خير نسيكتك اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن داود واستشهد به البخارى (وقال مطرف) عن عامر الشعبى عن البراء رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ـ

قال (باب وقت الاضحية)

(أخبرناه)

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبدالله عن مطرف - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن مسدد عن خالد -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندى الاجذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزى اوتوفى عن احد بعدك - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا تميم بن محمد ثنا محمد يعنى ابن عبيد بن حساب ثنا حماد ثنا ايوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا قال فقام رجل من الانصار فقال ان جيرانى بهم فاقة اوقال خاصة(١) فذبحت قبل الصلاة وعندى عناق هى احب الى من شاتى لحم قال فرخص له - فان كانت رخصة له كان ذلك والافلاعلم لى - ثم انكفأ الى كبشين املحين يعنى فذبحها وتفرق الناس الى غنيمة فتجزعوها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ورواه البخارى عن حامد بن عمر عن حماد بن زيد الى قوله فرخص له -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى (وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان رضى الله عنه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال ان ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لا فليذبح على اسم الله - لفظ حديث ابن الاعرابى وفى رواية الصفار فعلم ان ناسا وقال فليعد اضحيته ومن لايكن فليذبح على اسم الله - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن سفيان ففى هذه الاخبار دلالة على ان من ذبح قبل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فليس من النسك فى شىء -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد بن خمير الرحبى قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح (وروينا) عن الحسن البصرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها - فالنبى صلى الله وسلم كان يصلى صلاة العيد فى اول الوقت فمن كان ذبح قبل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأكل واطعم اهله وجيرانه كما روينا فى حديث أبى بردة بن نيار كان ذبحه واقعا قبل ان يحل وقته وذلك لا يجوز فلذلك امر بالاعادة فمن ضحى بالوقت الذى يحل فيه الصلاة ويمضى مقدار صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت اضحيته ان شاء الله -

باب من شاء من الائمة ضحى فى مصلاه ومن شاء فى منزله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى - رواه

---

(١) ف - خاصة وفى البخارى خصاصة - ح -

ذكر فيه حديث (ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر) وفى رواية اخرى (ومن ذبح بعد الصلاة فقدتم نسكه) ثم قال البيهقى (من ضحى بعد الوقت الذى تحل فيه الصلاة ويمضى مقدار صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت اضحيته) - قلت - الفاظ هذا الحديث تقتضى فعل الصلاة فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين فقد ادعى شيئا مخالفا للظاهر - وفى المحلى لامعنى لمنع الشافعى الضحية قبل تمام الخطبة لانه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك -

البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا أبو اسامة (ثنا اسامة -١) بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن اسامة بن زيد الليثى قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اضحيته بالمصلى - قال نافع وكان ابن عمر يفعله - لفظ حديث العامرى وفى حديث أبى الازهر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ خالد بن الحارث الهجيمى ثنا عبيدالله عن نافع قال كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ينحر فى المنحر قال عبيدالله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبيدالله وكان القاسم ينحر فى اهله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى واسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث دون فعل القاسم -

باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن ايوب بن أبى تميمة السختيانى عن سعيد بن جبير عن عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الذكاة فى الحلق واللبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن ايوب (عن عبدالله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الذكاة فى الحلق واللبة - وباسناده - ثنا سفيان عن ايوب -١) عن يحيى بن أبى كثير عن فرافصة الحنفى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الذكاة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق (وقد روى) هذا من وجه ضعيف مرفوعا وليس بشىء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن مقاتل المروزى (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى املاء أنبأ أبو عبدالله محمد ابن على بن زيد الصائغ ثنا محمد بن مقاتل ثنا ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا الشريطة فانها ذبيحة الشيطان -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر عن القاسم مولى عبدالرحمن عن أبى امامة الباهلى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما افرى الاوداج مالم يكن قرض ناب او حز ظفر - قال أبو العباس ليس فى كتابى عن على بن يزيد (قال الشيخ رحمه الله) وفى هذا الاسناد ضعف -

باب الذبح فى الغنم والبقر والفرس والطائر، والنحر فى الابل

قد مضت احاديث فى ذبح الغنم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا احمد بن

---

(١) من ف - الحسن

الحسن بن عبدالجبار ثنا على بن المدينى أنبأ زهير أنبأ أبوالزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الامسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالملك بن أبى سليمان -
(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ محمد بن علويه ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلنا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن عبدة بن سليمان -
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة وابن عيينة وحديث ابن عيينة اتم عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله يوم القيامة عنه قيل وما حقه ؟ قال يذبحه فيأكله ولايقطع رأسه فيرمى به -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ايوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه - فذكر الحديث فى الاهلال وقال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قائما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر

استدلالا بمارويناعن عمر وابن عباس الذكاة فى الحلق واللبة وقال عطاء بن أبى رباح يجزى الذبح من النحر والنحر من الذبح فى البقر والابل -
(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير وعبدة بن سليمان (ح وأخبرنا) أبوعمرو أنبأ أبوبكر أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبى وحفص ووكيع كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وقال عبدة ذبحنا - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير قال وتابعه وكيع وابن عيينة عن هشام فى النحر واخرجه من حديث الثورى عن هشام فى النحر وعن اسحاق عن عبدة فى الذبح ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ثلاثتهم فى النحر (وقد مضى) فى كتاب الحج عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الحج قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - وفى رواية ذبح - وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبى الزبير عن جابر ففى رواية نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفى رواية ذبح عن نسائه بقرة وفى رواية ذبح عن عائشة رضى الله عنها بقرة -

باب كراهة النخع والفرس

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله ونهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النخع وان تعجل الانفس ان تزهق (قال الشافعى رحمه الله) والنخع ان تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح(١) لنخعه ولمكان الكسر فيه او تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وقال ولم يحرمها ذلك لانها ذكية -
(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى ثنا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا مروان بن معاوية عن

---

(١) ف - الذبح -

هشام الدستوائى وحجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن المعرور الكلبى عن عمر رضى الله عنه انه نهى عن الفرس فى الذبيحة قال ابو عبيد (قال أبوعبيدة - ١) الفرس هو النخع يقال منه فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم فى الرقبة ويقال ايضا بل هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا يقول فنهى ان ينتهى بالذبح الى ذلك (قال أبوعبيد) اما النخع فهو على ما قال أبوعبيدة واما الفرس فقد خولف فيه يقال هو الكسر وانما نهى ان يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ومما يبين ذلك ان فى الحديث ولاتعجلوا الانفس حتى تزهق -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا اسمعيل بن موسى الحاسب ثنا جبارة حدثنى عبدالحميد بن بهرام حدثنى شهر هو ابن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت - وهذا اسناد ضعيف (٢) -

باب الذكاة بالحديد وبما يكون اخف على المذكى ومايستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة واراحة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة (ح وأخبرنا) الاستاذ أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن شداد بن اوس رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتين قال ان الله تبارك كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن شداد بن اوس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله محسان كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبح احدكم فليحسن ذبحته وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق الحنظلى (وروينا) فى حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم حين أتى بالكبش ليضحى به يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالاسود النضر بن عبدالجبار ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم ثم قال اذا ذبح احدكم فليجهز - كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيدا -

(وقد أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى قرة بن عبدالرحمن المعافرى عن ابن شهاب أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر الفارسى ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى يوسف بن عدى حدثنى عبدالرحيم ابن سليمان عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتا (تابعه) حماد بن زيد عن عاصم وقال أتريد أن تميتها موتات (ورواه) معمر عن عاصم فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر رضى الله عنه بالدرة وقال

(١) من ف (٢) ف - اسناد فيه ضعف (٣) ف - مر -

أتعذب

أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل ان تأخذها -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال سقها لا ام لك الى الموت سوقا جميلا -

باب الذكاة بما انهر الدم وفرى الاوداج والمذبح ولم يثرد، الا الظفر والسن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى سفيان بن سعيد عن ابيه عن عباية عن رافع بن خديج رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنرجو اونخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا السن والظفر - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة عن سفيان واخرجاه من حديث يحيى القطان عن سفيان -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال (سمعت - ١) مرى بن قطرى يقول سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه يحدث انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اجد الصيد فلا اجد ما اذبحه به الا المروة والعصا قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ أبومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا حجاج هو ابن منهال ثنا حماد هو ابن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان احدنا اذا اصاب صيدا اوليس معه شفرة أيذكى بمروة اوشقة العصا؟ قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل-

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن أبى بكر بن عبدالله (عن أبى الزناد ٢ -) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان احدنا يصيد الصيد وليس معه شىء يذكيه به الا مروة اوشقة عصا، فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيدالله بن عمر عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبدالله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه اخبره أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فرأت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لأهله لاتأكلوا منها حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله اوقال ارسل اليه من يسأله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك اورسوله فقال يا نبى الله ان جارية لنا كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرا فذبحتها به، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها- رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر عن معتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها (ورواه) جرير بن حازم قال سمعت زيد بن اسلم قال حدثنى عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناقة كانت لرجل من الانصار فى قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره بأكلها -

---

(١) سقط من ف (٢) من ف -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم فذكره (ورواه) حبان بن هلال عن جرير بن حازم زاد فقلت له حديد ؟ قال لابل خشب يعنى الوتد -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الذبيحة بالعود فقال كل ما افرى الاوداج غير مثرد (قال أبو عبيد) قال أبو زياد الكلابى التثريد أن تذبح الذبيحة بشىء لاحد له فلا ينهر الدم ولايسيله (قال أبو عبيد) وقوله ما افرى الاوداج يعنى ما شققها وأسال منها الدم (قال أبو عبيد) وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله كل من الأكل وهذا خطأ ولو اراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة لأن الشفرة هى التى تفرى، وانما معنى الحديث ان كل شىء افرى الاوداج من عود او حجر بعد أن يفريها فهو ذكى -

باب ما جاء فى طعام اهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) قال الشافعى رحمه الله وكان طعامهم عند بعض من حفظنا عنه من اهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على احلال ذبائحهم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طعامهم ذبائحهم (وروينا) عن مجاهد ومكحول -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) -

باب ما جاء فى طعامهم وان كانوا حربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان ثنا حميد هو ابن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم (١) - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى ابن فضيل ثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما احلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والانجيل -

باب ما جاء فى ذبيحة من اطاق الذبح من امرأة وصبى من المسلمين او من اهل الكتاب

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضى الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يربها بأسا - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبدة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى

(١) كذا - وفى صحيح مسلم - متبسما - ح -

عبد الله بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ أخبره ان جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنما له بالسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاباس بها فكلوها - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا صدقة بن منصور ثنا أبو معمر (ثنا عبدالله بن معاذ قال أبو احمد واخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر - ١) عن عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى ذبيحة المرأة والصبى او الغلام اذا ذكروا اسم الله - هذا اسناد فيه ضعف (وقد تابعه) الواقدى فى ذبيحة الغلام وهو ايضا ضعيف (أخبرناه) عبدالخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ بكر بن محمد الصيرفى ثنا محمد بن الفرج ثنا الواقدى ثنا معمر عن جابر الجعفى عن عامر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذبيحة الغلام ان تؤكل اذا سمى الله (وروينا) عن مجاهد أنه قال لاباس بذبيحة الصبى والمرأة من المسلمين واهل الكتاب -

باب مايستحب للمرء من ان يتولى ذبح نسكه او يشهده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن القاسم العتكى ثنا جعفر بن سوار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن على عن آبائه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك اما إن لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع فى ميزانك، فقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه يارسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم اهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى لآل محمد والناس عامة - ١) عمرو بن خالد ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) قلت يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة (ورواه) ايضا عمرو بن قيس الملائى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة - فذكر معناه (ويذكر) عن أبى موسى رضى الله عنه انه امر بناته ان يضحين بايديهن -

---

(١) من ف -

قال (باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه او يشهده)

- قلت ذكر فى هذا الباب حديثا عن على وضعفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين (انه عليه السلام قال يا فاطمة قومى فاشهدى اضحيتك) وسكت عن هذا الحديث واخره عن ذلك الحديث والحاكم قد صحح فى المستدرك اسناده -

(١) باب النسيكة يذبحها غير مالكها

(قال الشافعي رحمه الله) اجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره .

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان (قال الشافعي) رحمه الله واهدى هديا وانما نحره من اهداه معه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى القطعى ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي غسان عن عبدالاعلى (قال الشافعي رحمه الله) غير أنى اكره ان يذبح من النسائك مشرك -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى جعفر عن ابيه عن على رضي الله عنه انه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى (وباسناده) حدثنا سفيان حدثنى قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة (٢) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان ان اباه حدثه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يذبح اضحيتك الا مسلم واذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان (قال الشافعي) فان ذبحها مشرك تحل ذكاته أجزأت مع كراهيتى لها (قال الشيخ) وهذا لما مضى فى احلال ذبائحهم (وروينا عن عطاء بن أبي رباح انه لم يربه بأسا - ٣)

باب ذبائح نصارى العرب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن أبي يحيى عن عبدالله بن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر ،او بن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مانصارى العرب باهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضي الله عنه انه قال لاتاكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر -

باب ماجاء فى ذبيحة المجوس

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع

---

(١) ههنا ابتدأ المجلد العاشر من المصرية وفى اوله بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عدة للقائه - والصلاة والسلام على محمد اكرم انبيائه (٢) مد - احمد بن محمد - كذا واحمد بن نجدة هو احمد بن عبد الوهاب بن نجدة وشيخه احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس - نسب كل منها الى جده - ح (٣) سقط من مد -

عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة - هذا مرسل واجماع اكثر الامة عليه يؤكده -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدالرحمن بن أبى حاتم ثنا احمد بن سنان ثنا عبدالله ابن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن عبدالله بن الخليل الحضرمى عن على رضى الله عنه قال لابأس بطعام المجوس انما نهى عن ذبائحهم - رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نمير وعن محمد بن ميمون المكى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن يحيى بن سلمة محتجا به ويحى بن سلمة فيه ضعف (وقدقيل) عنهعن ابيه (١) عن عبدالله بن الخليل عن ابيه عن على رضى‌الله‌عنه (وروى) عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل‌عن عبدالله بن أبى الخليل الحضرمى عن على رضى‌الله‌عنه -

باب السنة فى ان يستقبل بالذبيحة القبلة

قاله الزهرى وقال ان جهل فلا بأس ان يأكل اذا ذكر اسم الله عليها (وروينا) فى حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين يوم العيد فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا - فذكره وذلك يرد - وفى رواية اخرى وجههما الى القبلة حين ذبح -

(وأخبرنا) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان‌عن ابن جريج عن نافع عن ابن‌عمر رضى‌الله عنهما انه كان يستحب ان يستقبل القبلة اذاذبح (ورواه) غيره عن ابن جريج وقال فى الحديث كان يستقبل بذبيحته القبلة (وروى) فيه حديث مرفوع عن غالب الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى‌الله عنها واسناده ضعيف -

باب التسمية على الذبيحة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبوعروبة ثنا بندار ومحمد بن المثنى ويحيى بن حكيم قالوا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين ويضع رجله على صفاحهما فيذبحهما بيده ويقول بسم الله والله اكبر - رواه مسلم فى‌الصحيح عن محمد بن المثنى -

باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى‌عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله والتسمية على الذبيحة بسم‌الله فان‌زاد بعد ذلك شيئا من‌ذكرالله فالزيادة خير ولا اكره مع تسميته على الذبيحة ان يقول صلى الله على رسول الله‌بل احبه له واحب الى ان‌يكثر الصلاة عليه‌فصلى‌الله عليه فى كل الحالات لأن ذكر الله‌والصلاة‌عليه ايمان بالله وعبادة له يؤجر عليها ان شاء الله من قالها ، وقد ذكر عبدالرحمن بن عوف انه كان مع النبى صلى‌الله عليه وسلم -

(فذكر معنى ما أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن‌ابن الهاد عن‌عمرو هوابن أبى‌عمرو عن‌عبدالرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبدالرحمن بن عوف رضى‌الله‌عنه قال دخلت المسجد فرأيت رسول‌الله‌صلى‌الله عليه وسلم خارجا من المسجد فاتبعته امشى وراءه ولايشعر حتى دخل نخلافاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وانا وراءه حتى ظننت ان الله عزوجل قد توفاه فأقبلت امشى‌حتى جئته فطأطأت رأسى انظر فى وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبدالرحمن فقلت له لما اطلت السجود يارسول الله خشيت ان

(١) ف -عنه عن ابيه عن ابيه -

يكون الله عزوجل قد توفى نفسك فجئت أنظر فقال انى لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال انى ابشرك ان الله عزوجل يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه (وروى ذلك) ايضا عن ابن أبي سندر الاسلمى عن مولى لعبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن رضى الله عنه (قال الشافعى رحمه الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة على خطىء به طريق الجنة -

(أخبرناه) أبوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى أنبأ أبومحمد عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب التاجر ثنا محمد بن سليمان ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنى أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة على خطىء به طريق الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (ورفعنا لك ذكرك) لا اذكر الا ذكرت أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا جعفر يعنى ابن هاشم(١) ثنا سهل بن عثمان حدثنى يحيى بن أبي زائدة حدثنى المبارك عن الحسن (ورفعنا لك ذكرك) قال اذا ذكر الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن عيسى أخبرنى عبدالرحيم بن زيد العمى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكرونى عند ثلاث تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس - فهذا منقطع وعبدالرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزى فى عداد من يضع الحديث ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبدالله الحافظ رحمه الله ونسبه أبو احمد بن عدى الحافظ ايضا الى وضع الحديث فيما اخبرنا أبو سعد المالينى عنه -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت محمد بن حماد يقول قال السعدى وهو ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى سليمان بن عيسى الذى يروى آداب سفيان كذاب مصرح -

باب قول المضحى اللهم منك واليك فتقبل منى وقول المضحى عن غيره اللهم تقبل من فلان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال قال حيوة اخبرنى أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به قال يا عائشة هلمى المدية اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها واخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالحكم القطرى ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب

---

(١) ف - ابن عامر -

قال (باب قول المضحى اللهم منك واليك)

ابن عبدالرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال شهدت اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى فلما قضى خطبته ونزل عن منبره اتى بكبشه فذبحه وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجئين (١) فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض (على ملة ابراهيم ٢-) حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عيسى بن يونس - وفي رواية الوهبي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين يوم العيد فلما وجههما قال - فذكر الدعاء ثم قال اللهم منك ولك عن محمد وامته وسمى وذبح (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن محمد بن اسحاق وقال في الحديث وجههما الى القبلة حين ذبح (وقيل) عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن خالد (٣) بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر رضي الله عنه (قال الشافعي رحمه الله) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وامة محمد -

(قال الشيخ وانما اراد ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثني جامع بن سوادة ثنا أبو حازم الحسين بن دينار ثنا سفيان (ح وأنبأ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن أبي مريم (ثنا الفريابي عن سفيان عن عبدالله عن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة اوعن أبي هريرة رضي الله عنه - ٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين اقرنين موجئين فيبدأ باحدهما فيقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويذبح الآخر ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد - لفظ حديث ابن بشران وفي رواية ابن عبدان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين موجئين فذبح احدهما عن امته من شهد له (٣) بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري (ورواه) زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال البخاري) لعله سمع من هؤلاء (قال الشيخ) وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق أنبأ جرير عن الاعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت له قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال اذا اردت ان تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله اكبر الله اكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال قلت واقول ذلك في الاضحية قال والاضحية -(٤)

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب (٥) قال اتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه وقال بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ثم اتى بكبش آخر فذبحه فقال (٦) بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك قال ثم قال ائتني بطابق منه وتصدق بسائره -

---

(١) مص - موجوئين (٢) سقط من مد (٣) كذا (٤) مص - واقول وفي الاضحية قال وفي الاضحية - (٥) كذا في ف وفي الميزان ووقع في مد شريك وفي مص سويب - (٦) ف - وقال -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل النهدى ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يضحى بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبكبش عن نفسه قلنا يا اميرالمومنين تضحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان اضحى عنه ابدا فانا اضحى عنه ابدا - رواه أبوداود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك تفرد به شريك بن عبدالله باسناده وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين -

واما عن الحمل فقد قال الشافعي لايضحى عما في البطن -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجاني أنبا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان لايضحى عما في بطن المرأة -

باب ماجاء في حلاق الشعر بعد ذبح الاضحية

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني ان اشترى له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى (٢) في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الكبش الى عبدالله فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج - وقد فعله عبدالله بن عمر -

باب الرجل يوجب شاة اضحية لم يكن له أن يبدلها بخير ولاشر منها

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبا أبومحمد بن حيان أبوالشيخ أنبا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا على بن عيسى الالثغ المخرمى ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن جارود عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر رضي الله عنه أهدى بختية له قد اعطى بها ثلثمائة دينار فاراد ان يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان ينحرها ولايبيعها - كذا قال بختية له -

باب ماجاء في ولد الاضحية (ولبنها - ٣)

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى أنبا أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذف العبسى قال كنا مع على رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال انى اشتريتها اضحى بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة -

---

(١) سقط من ف (٢) ف - بعد الاضحى (٣) من مص -

ذكر فيه من حديث حنش بن الحارث قال (كان على يضحى بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره - قلت ذكر الحافظ المزى هذا الحديث في اطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة ويقال ابن المعتمر عن على وعزاه الى أبي داود والترمذى ووقع في سنن البيهقى حنش بن الحارث كما ترى واظنه وهما -

باب الرجل يشترى اضحية وهى تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد هو ابن قرظة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشتريت شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ الذئب اليتها فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها ـ وفى رواية سفيان اشترينا كبشا لنضحى به فقطع الذئب اليته اومن اليته فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى ان اضحى به ـ وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله عن جابر الجعفى الا ان جابرا غير محتج به ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن ارطاة عن شيخ من اهل المدينة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس بالاضحية المقطوعة الذنب ـ وهذا مختصر من الحديث الاول (فقد رواه) حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبى سعيد أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحى بها؟ قال ضح بها ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبى حصين ان ابن الزبير رضى الله عنهما رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فأبدلوها ـ

باب الرجل يشترى ضحية (١) فتموت أو تسرق او تضل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب بن أبى حمزة قال قال نافع (كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ايما رجل اهدى هدية فضلت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها ـ هكذا رواه مالك عن نافع ـ ٢) موقوفا ورواه عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع مرفوعا والصواب موقوف ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن تميم بن حويص يعنى المصرى قال اشتريت شاة بمنى اضحية فضلت فسألت ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك فقال لايضرك (قال الشافعى) ولكنه ان وجدها بعد ما اوجبها ذبحها وان مضت ايام النحر كما يصنع فى البدن من الهدى ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا على بن شعيب ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن سعيد عن القاسم يعنى ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها ساقت بدنتين فضلتا فارسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الاوليين فنحرتهما ايضا ثم قالت هكذا السنة فى البدن ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ـ فذكره ـ

باب التضحية فى الليل من ايام منى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن

---

(١) ص ـ اضحية (٢) سقط من مد ـ

عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين انه قال لقيّم له جدنخله بالليل ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جداد الليل وصرام الليل او قال وحصاد الليل - قال سفيان يقال (١) حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها أنبأ أبو بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا سفيان - فذكره بمعناه لم يذكر الصرام والحصاد قال سفيان فسألوا جعفرا عن الاضحى بالليل فقال لا - قال سفيان هذا في حال المساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل وانما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ثم رخص في ذلك -

باب النهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث - كذا رواه الشافعي عن سفيان موقوفا ومن حديث معمر مرفوعا والحديث عند غيره عن سفيان مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبأ احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء واخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعا -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع عليا رضي الله عنه يقول يوم الاضحى ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي (بعد ثلاث قال سالم كان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي - ٢) فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والاطعام والادخار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن

(١) مص - فقال (٢) سقط من مد -

قال (باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا)

جابر

جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد ثنا يحيى ثنا ابن جريج ثنا عطاء انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا لا نأكل من لحم (١) بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا - قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال لا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال نعم بدل قوله لا، ورواه احمد بن حنبل عن يحيى كما رواه مسدد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نتزود من لحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة - رواه البخارى عن علي وغيره ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة فالتزود الى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء وحفظه ايضا عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء وحفظه زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته فقال يا ثوبان هيئ لنا هذه الشاة وأصلحها قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو مسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثنى الزبيدى عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير أنه حدثه عن ابيه عن ثوبان (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ح وأخبرنا - أبو محمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عباس الترقفى ثنا محمد بن المبارك حدثنى يحيى ابن حمزة عن الزبيدى محمد بن الوليد عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير أنه حدثه - ٢) قال حدثنى أبى حدثنا ثوبان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح هذا اللحم فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة - زاد أبو مسهر فى روايته قال فى حجة الوداع - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى مسهر وقال فيه فى حجة الوداع ولا اراها محفوظة (ورواه) عن عبدالله الدارمى عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان ثنا أبو الازهر السليطى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم ان تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام وانما اردت بذلك ليتسع اهل السعة على من لا سعة له فكلوا ما بدالكم وادخروا -

---

(١) مص - لحوم (٢) سقط من مد -

ذكر فيه حديث أبى مسهر (ثنا يحيى بن حمزة حدثنى الزبيدى عن عبدالرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان) ثم ذكره من طريق محمد بن المبارك (حدثنى يحيى بن حمزة بسنده عن ثوبان قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح هذا اللحم فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة زاد أبو مسهر فى حجة الوداع) ثم قال (ولا اراها محفوظة) - قلت - قد تقدم فى اوائل كتاب الاضحية قول صاحب المستدرك زيادة الثقة مقبولة والمقبرى فوق الثقة وكذا نقول هنا أبو مسهر عبدالاعلى بن مسهر شيخ الشام فوق الثقة قال ابن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت لم ار مثله فكيف لا يقبل زيادته هذه ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم فى صحيحه وهو اجل من محمد بن المباك قال ابن معين محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبى مسهر ذكره صاحب الكمال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله - اخرجه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبى عاصم عن سفيان كما مضى فى كتاب الاشربة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا معرف حدثنى محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تأكلوها بعد ثلاث فكلوها واستنفعوا بها فى اسفاركم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن معرف بن واصل - وابن بريدة هذا عبد الله بن بريدة فقد اخرجه مسلم من حديث أبى سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب ان ابا سعيد بن مالك الخدرى قدم من سفر فقدم اليه من لحوم الاضاحى فقال ما انا بآكله حتى اسأل فانطلق الى اخيه لأمه وكان بدريا قتادة بن النعمان فسأله عن ذلك فقال له قد حدث بعدك امر نقضا لما كان نهى عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن الازهر العبدى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن على بن حسين أبو جعفر وأبى، اسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بنى عدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث فخرجت فى سفر ثم قدمت على اهلى فقالت انه رخص للناس بعد ذلك قال فلم اصدقها حتى بعثت الى اخى قتادة بن النعمان وكان بدريا أسأله عن ذلك قال فبعث الىّ ان كل طعامك فقد صدقت قد ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوى العدل ببغداد ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن اياس الجريرى (ح قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو موسى محمد ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد يعنى الجريرى عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام، فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى من ضحى منكم فلا يصبحن من اضحيته فى بيته بعد ثالثة شىء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل فى هذا العام كما فعلنا فى العام الماضى؟ فقال لا، كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان فيه شدة - اوكلمة تشبهها - فأردت ان تقسموا فى الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن أبى عاصم وقال فأردت ان يفشو فيهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابى المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكى يسعكم، جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وان هذه الايام ايام أكل وشرب وذكر الله عز وجل - قوله واتجروا اصله ائتجروا (١)

(١) زاد فى مد - و - ف واتجروا - كذا - ح -

على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى اجرها وليس من باب التجارة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه ونقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا منه الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد أن تطعموا منه والله اعلم ـ رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن واقد بن عبدالله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ـ قال لي عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك؟ اوكما قال قالوا يارسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى (ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عابس أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ـ ح وأنبأ ـ أبوالحسن على بن محمد المقرى ـ ١) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبدالرحمن ابن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة انه قال قيل لعائشة رضي الله عنها أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام؟ قالت ما نهى عنه الا مرة في عام جاع الناس منه (٢) فأراد ان يطعم الغني الفقير ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت ولم تفعلون ذلك؟ قال فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عزوجل ـ رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هو الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه للدافة ثم قال كلوا وتصدقوا وادخروا ـ وروى جابر ماذكرنا كان يجب على من علم الامرين معا ان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى فاذا كان مثله فهو منهي عنه واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه اويقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم ارخص فيه بعده والآخر من امره ناسخ للاول ـ قال وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر يشبه ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقول الله تعالى في البدن (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها اصحابها ـ

باب اطعام البائس الفقير واطعام القانع والمعتر وماجاء في تفسيرهم

قال الله تبارك وتعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال (وأطعموا القانع والمعتر) قال الشافعي رحمه الله القانع هوالسائل والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت وقال في موضع آخر القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل الذي يتعرض العطية (٣) منها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء في قول الله عزوجل (وأطعموا البائس الفقير) قال الذي يسألك ـ

---

(١) سقط من مد (٢) كذا (٣) مص ـ للعطية ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال القانع السائل والمعتر الذى يعتريك يريدك ولايسألك (وباسناده) عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد القانع الجالس فى بيته والمعتر الذى يعتريك -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس ومنصور عن الحسن فى قوله (القانع والمعتر) قال القانع الذى يقنع للرجل يسأله والمعتر الذى يتعرض ولايسأل (قال وحدثناه) سعيد ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم قال احدهما المار والآخر السائل (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال القانع السائل -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على بن السقاء الاسفرائينى أنبأ أبوعبدالله محمد بن احمد بن بطة الاصبهانى ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) قال البائس الذى يسأل بيده اذا سأل قال والقانع الطامع الذى يطمع فى ذبيحتك من جيرانك قال والمعتر الذى يعتريك بنفسه ولايسألك يتعرض لك (وروى) فى ذلك عن ابن عباس -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خميرويه الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس ابن أبى ظبيان أن اباه حدثه قال قلنا لابن عباس رضى الله عنهما أرأيت القانع والمعتر ما القانع والمعتر؟ قال اما القانع فالقانع بما ارسلت اليه فى بيته والمعتر الذى يعتريك -

باب لا يبيع من اضحيته شيئا ولا يعطى اجر الجازر منها

(حدثنا) أبوجعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبوخيثمة عن عبدالكريم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد وعبدالله بن أبى شيبة قالا ثنا سفيان عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وأمرنى ان لااعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا- وفى رواية أبى خيثمة وان أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجرالجازر منها قال نحن نعطيه من عندنا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الكريم -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن اسحاق العدل ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالله بن عياش (بن عباس - ١) عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له -

باب الاشتراك فى الهدى والاضحية

(أخبرنا) أبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا حامد بن أبى حامد(٢) ثنا اسحاق ابن سليمان ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن سوار ثنا قتيبة عن (٣) مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة - والبقرة عن سبعة- لفظ حديث قتيبة (رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة - ١) بن سعيد -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق بن ايوب أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبوالزبير عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

(١) سقط من مد (٢) مص - حامد بن احمد (٣) مص - ثنا -

ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة فاشتركنا فى الجزور سبعة فقال له رجل البقرة يشترك فيها ؟ قال ماهى الامن البدن وحضر جابر الحديبية فقال اشتركنا كل سبعة فى بدنة فنحرنا يومئذ سبعين بدنة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة (رواية عطاء عن جابر على ان البدنة عن سبعة - ١) واجماع هؤلاء الائمة عن أبى الزبير عن جابر ثم رواية عطاء عن جابر على ان البدنة عن سبعة اولى من رواية الثورى عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه فى البدنة عن عشرة (وروينا) عن على وحذيفة وأبى مسعود الانصارى وعائشة رضى الله عنهم انهم قالوا البقرة عن سبعة -

باب الاضحية فى السفر

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع قالا ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته (فى السفر - ٢) ثم قال يا ثوبان أصلح لحمها فلم ازل اصلحه حتى قدمنا المدينة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ومحمد بن رافع ٢) -

باب من قال الاضحى جائز يوم النحر وايام منى كلها لأنها ايام النسك

(أخبرنا) أبو حامد (احمد بن - ٢) على بن احمد الحافظ الاسفرائينى بها أنبأ أبو على زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنات وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا احمد بن يوسف ثنا أبو اليمان ثنا سعيد بن عبدالعزيز - فذكره بمثله - هذا هو الصحيح وهو مرسل -

(وقد روى كما أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى ثنا أبو نصر التمار

---

(١) من مص (٢) سقط من مد -

قال (باب الاضحية فى السفر)

ذكر فيه حديث ثوبان (انه عليه السلام ذبح اضحيته فى السفر) الحديث ثم قال (رواه مسلم فى الصحيح) - قلت - لفظ مسلم ذبح اضحيته ثم قال ياثوبان - وليس فيه قوله فى السفر وهذا هو مقصود البيهقى الذى عقد الباب لاجله والمتبادر الى الذهن من قوله (رواه مسلم فى الصحيح) ان قوله فى السفر فى صحيحه وليس الامر كذلك -

قال (باب من قال الاضحى جائز يوم النحر وايام منى)

ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفى كل ايام التشريق ذبح (ورواه) سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل عن سعيد -

(كما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد (وأخبرنا) أبو حامد الحافظ أنبأ زاهر ابن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري قالا ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح -

(وروى من وجه آخر عن سليمان كما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد ابن عيسى الخشاب ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه نافع فنسيته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من غفار قم فأذن انه لايدخل الجنة الامؤمن وانها ايام أكل وشرب ايام منى - زاد سليمان بن موسى وذبح يقول ايام ذبح ابن جريج يقوله (ورواه) معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ذبح -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن مسلم (١) ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا معاوية بن يحيى - فذكره وقال عن أبي سعيد -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب عن الصدفي - فذكره وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال أبو احمد وهذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وسواء قال عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد جميعا غير محفوظين لايرويهما غير الصدفي (قال الشيخ رحمه الله) والصدفي ضعيف لايحتج به -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى (٢) ثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر (قال وحدثنا) محمد بن يحيى أنبأ روح ثنا حماد عن مطر أن الحسن وعطاء قالا يضحي الى آخر ايام التشريق (قال وحدثنا محمد) (بن اسحاق هو الصغاني ثنا روح قال ابن جريج قال قال عطاء يذبح في ايام التشريق قال وثنا محمد - ٣) ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة

(١) مص - سالم (٢) مص - محمد بن اسحاق (٣) من مص -

ذكر فيه حديثا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم - قلت - سليمان هذا متكلم فيه وحديثه هذا اضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب الاستذكار وبين البيهقي بعضه في هذا الباب قال (ورواه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل) قلت هو ضعيف عند كلهم او اكثرهم وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتكف يصوم فقال (ضعيف بمرة لايقبل منه ماينفرد به) ثم ذكر (عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر) - قلت - في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني وقال احمد متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء وقد ذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال الاضحى يومان بعد يوم النحر -

عن

عن الحسن قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق هو الصغانى ثنا روح قال ابن جريج قال قال عطاء يذبح فى ايام منى كلها وفى يوم النفر الآخر (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق ثنا هيثم(١) بن خارجة ثنا اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده (قال وحدثنى) ابراهيم بن هانئ ثنا الحكم بن موسى (ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن سليمان بن موسى - ٢) انه قال النحر ثلاثة ايام فقال مكحول صدق -

باب من قال الاضحى يوم النحر ويومين بعده

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم (٣) ثنا ابو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع سأل ابو سلمة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بعد النحر بيوم فقال انى بدا لى ان اضحى فقال ابن عمر رضى الله عنهما من شاء فليضح اليوم ثم غدا إن شاء الله -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى (قال وثنا مالك انه بلغه أن على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى - - ٤) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال الذبح بعد النحر يومان -

باب من قال الضحايا الى آخر الشهر لمن اراد أن يستأنى ذلك

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ (ح وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد قالا ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن سعيد بن صخر ثنا حبان بن هلال ثنا ابان بن يزيد ثنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم حدثنى أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه (٥) بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا الى آخر الشهر لمن اراد أن يستأنى ذلك - لفظ حديث الاصبهانى وفى رواية أبى حامد أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا الى هلال المحرم لمن اراد أن يستأنى ذلك - رواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن ابان -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن ابراهيم بن مسلم ثنا معلى بن منصور ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول ان كان المسلمون ليشترى

---

(١) مص وف - هشيم وهو خطأ - ح (٢) سقط من مد (٣) زاد فى مص - ثنا أبو الهيثم (٤) سقط من مد (٥) مص - انهما

قال (باب من قال الاضحى يوم النحر ويومين بعده)

- قلت - لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكر البيهقى فى هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة (أن ايام النحر ثلاثة) وقد تقدم فى الباب السابق انه روى عن ابن عباس ايضا وقال الطحاوى فى احكام القرآن لم يرو عن احد من الصحابة خلافهم فتعين اتباعهم اذ لا يوجد ذلك الا توقيفا وفى الاستذكار روى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر ولم يختلف فيه عن أبى هريرة وأنس وهو الاصح عن ابن عمر وهو مذهب أبى حنيفة والثورى ومالك - وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء أن التضحية فى اليوم الثالث عشر غير جائزة الا الشافعى فانه اجازها فيه -

قال (من قال الضحايا الى آخر الشهر)

احد هم الاضحية فيسمنها فيذ بحها بعد الاضحى آخرذى الحجة - حديث أبى سلمة وسليمان مرسل وحديث أبى امامة حكاية عمن لم يسم (وقد قال) أبو اسحاق المروزى رحمه الله فى الشرح روى فى بعض الاخبار الاضحية الى رأس المحرم فان صح ذلك فالامر يتسع فيه الى غرة المحرم وان لم يصح فالخبر الصحيح ايام منى ايام نحر وعلى هذا بنى الشافعى رحمه الله (قال الشيخ رحمه الله) فى كلاهما (١) نظر هذا لإرساله وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى وحديث سليمان بن موسى اولاهما ان يقال به والله اعلم -

جماع ابواب العقيقة

باب العقيقة سنة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن رجل يقال له سلمان رفعه قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم عن حماد بن زيد ولم يقل رفعه قال وقال حجاج ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنبأ ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ايوب وقتادة وحبيب عن محمد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد عن يونس وايوب وهشام وحبيب وقتادة فى آخرين عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى (قال الفقيه رحمه الله وقد روى) عن الثورى عن ايوب كذلك مجودا -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا (احمد بن يوسف السلمى ثنا - ٢) أبو حذيفة ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام عققية فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - واستشهد البخارى ايضا برواية جرير بن حازم عن ايوب كذلك مجودا (قال البخارى) ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد ابن ابراهيم ثنا ابن سيرين قال قال سلمان العقيقة مع الولد فاهرقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى - قال محمد حرصت على ان اعلم ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يخبرنى (قال الفقيه) رحمه الله قد روى هشام عن الحسن البصرى انه كان يقول اماطة الاذى حلق الرأس -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن الحسن - فذكره (قال البخارى) وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان رضى الله عنه عن

---

(١) كذا وقد نبه عليه فى الجوهر (٢) سقط من مد -

قال فى آخره (وفى كلاهما نظر وحديث سليمان بن موسى اولاهما ان يقال به) - قلت - كذا رأيته فى هذه النسخة وفى نسخة اخرى جيدة والصواب ان يقال فى كليهما - وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه اولى ان يقال به فى هذه المسئلة كما سبق تقريره والله اعلم -

قال (باب العقيقة سنة)

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضى ثنا جعفر ابن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة (١) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا احمد بن كامل القاضى أبوبكر ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا قريش بن أنس ثنا حبيب بن الشهيد قال قال لى محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن أبى الاسود عن قريش -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن احمد الفارسى ثنا أبوحاتم ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراسانى مامرتهن بعقيقة قال يحرم شفاعة ولده (قال الشافعى) رحمه الله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة رضى الله عنها بزنته فضة -
(أخبرناه) أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرويه ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبومعمر عبد الله بن عمرو المنقرى ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أبى معمر -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعثمان بن عبدان وأبوصادق محمد بن احمد العطار قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين -
(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة (قال وحدثنا) مالك عن يحيى بن سعيد انه عق عن حسن وحسين ابنى على بن أبى طالب رضى الله عنهم (وقيل) عن ربيعة عن أنس وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوعثمان بن عبدان وأبومحمد بن أبى حامد المقرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى عبد الله بن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين ابنى على بن أبى طالب رضى الله عنهم يوم سابعهما فحلقا ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجد ذبحا (وقيل) عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وليس بمحفوظ -
(أنبأنى أبوعبدالله) اجازة ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم قالا ثنا عبدالله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ احمد بن الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو يعنى اليافعى عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله

(١) مد - رهين -

ذكر فى اوله حديث سلمان وسمرة وظاهرها دليل على وجوبها فهما غير مطابقين لمدعاه -

عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماها وأمر أن يماط عن رأسها الاذى (قال أبو احمد) لا اعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير محمد بن عمرو اليافعى وعبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد (قال الفقيه رحمه الله) وروى عبدالله بن محرر فى عقيقة النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه حديثا منكرا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان الطوسى ثنا محمد بن حماد الابيوردى ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال عبدالرزاق انما تركوا عبدالله بن محرر لحال هذا الحديث (قال الفقيه رحمه الله) وقد روى من وجه آخر عن قتادة ـ ومن وجه آخر عن أنس وليس بشىء ـ

باب مايستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ح وحدثنا) محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبدالملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لايحب الله العقوق ـ كأنه كره الاسم ـ وقال من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ـ وكأنه انما كره الاسم ـ وقال من ولد له ولد فأحب ان ينسك عن ولده فليفعل(١) (قال الشيخ رحمه الله) وهذا اذا انضم الى الاول قويا وقد علق فيهما ذلك بمحبته ـ

باب مايعق عن الغلام ومايعق عن الجارية

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عبيدالله بن أبى يزيد عن ابيه عن سباع (٢) بن ثابت عن ام كرز الخزاعية وهى الكعبية رضى الله عنها قالت سمعت

(١) ف ـ فلينسك (٢) سقط من هنا من مد ـ

قال (باب مايستدل به على انها على الاختيار)

ذكر فيه حديثا (عن عمرو بن شعيب مرسلا انه عليه السلام قال) ثم ذكره من وجه آخر (عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده) ـ قلت ـ اقتصر على هذين الوجهين وللحديث وجه ثالث احسن منهما قال ابن أبى شيبة ثنا عبدالله ابن نمير ثنا داود بن قيس وقال عبدالرزاق انا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لااحب العقوق الحديث واخرجه النسائى عن احمد بن سليمان هو الرهاوى الحافظ عن أبى نعيم عن داود كذلك ـ

قال (باب مايعق عن الغلام والجارية)

ذكر فيه حديث ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ثم اخرجه من حديث

وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا كذا قاله سفيان بن عيينة - عن ابيه - وذكر ابيه فيه وهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة (قال أبو داود) هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم (قال الفقيه العالم رحمه الله) ورواه المزنى فى المختصر عن الشافعي عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن ام كرز - والمزنى واهم فيه فى موضعين احدهما ان سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه عن سباع (١) والآخر أنهم قالوا فيه سباع بن ثابت وقد رواه الطحاوى عن المزنى فى كتاب السنن فى احد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس عن سفيان وبالله التوفيق (ورواه) ابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته (وروى) ذلك من وجه آخر عن ام كرز -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز رضى الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء بهذا الحديث قلت يعني لعطاء وما المكافأتان؟ قال المثلان والضأن احب اليه من المعز وذكرانها احب اليه من اناثها رأى منه - قال انسان لعطاء أرأيت ان ذبحت مكانها جزورا ؟ قال ابدأ بالذى سمى ثم اذبح بعد ماشئت قلت له والسنة (٢) قال والسنة -

(حدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى رحمه الله أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضى الله عنها يا ام المؤمنين عقى عليه او قال عنه جزورا فقالت معاذ الله ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافأتان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل أبو اسمعيل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال دخلنا على حفصة بنت عبدالرحمن فأخبرتنا أن عائشة رضى الله عنها اخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك بن مخلد ثنا

---

(١) انتهى السقط من مد -(٢) مص - فالسنة -

حماد بن زيد عن عبيدالله عن سباع ثم قال (قال أبو داود حديث سفيان وهم) - قلت - اعترض صاحب التمهيد على أبي داود فقال لا ادرى من اين قال هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد فى الاسناد وله عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه عن سباع عن ام كرز ثلاثة احاديث ثم قال البيهقى (ورواه المزنى عن الشافعي عن سفيان عن عبيدالله عن سباع بن وهب) ثم قال (والمزنى واهم فيه فى موضعين احدهما ان سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيدالله عن ابيه والآخر أنهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوى عن المزنى فى كتاب السنن فى احد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس) - قلت - اخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة من حديث الطحاوى عن المزنى ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت وكذا رويناه فى كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوى عن المزنى من نسخة جيدة قديمة تظهر بهذا أن رواية الطحاوى عن المزنى على الصواب فى الموضعين معا لا فى احدهما كما ذكر البيهقى فى هذا الكتاب -

أبوحفص سالم بن تميم عن ابيه عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة -

باب من اقتصر فى عقيقة الغلام على شاة واحدة

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام حدثنى أبومعمر عبدالله بن عمرو الهذلى المقعد (ح وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر أنبأ أبوخليفة ثنا أبومعمر ثنا عبدالوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - (أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه لم يكن يسأله احد من ولده عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن اولاده شاة شاة عن الذكر والانثى - (قال وحدثنا) مالك عن هشام بن عروة أن اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث شاة شاة -

باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل اهلها منها ويتصدقون ويهدون

(روى) أبوداود فى المراسيل عن محمد بن العلاء عن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن محمد أنبأ أبوالحسين الداودى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبوداود - فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن عامر الاحول عن عطاء عن ام كرز رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال وكان عطاء يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم اظنه قال ويطبخ قال وقال عطاء اذا ذبحت فقل بسم الله والله اكبر هذه عقيقة فلان (وفى رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال فى العقيقة يقطع آرابا آرابا ويطبخ بماء وملح ويهدى فى الجيران (وروى) فى ذلك عن جابر بن عبدالله من قوله -

باب لا يمس الصبى بشىء من دمها

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا على بن الحسين ثنا أبى ثنا عبدالله

---

(١) فى مد - يقطع جدولا يكسر لها عظم -

قال (باب من اقتصر فى عقيقة الغلام على شاة)

ذكر فيه من حديث ايوب (عن عكرمة عن ابن عباس عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا) - قلت - قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين - احدهما - أن اباحاتم قال روى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاصح - الثانى - أن النسائى اخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين -

ابن

ابن بريدة (قال سمعت أبي بريدة رضي الله عنه - ١) يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (قال الشيخ رحمه الله) وفي حديث ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولايمس رأسه بدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا أبوحمة محمد بن يوسف أنبأ أبوقرة عن ابن جريج حديثا ذكره عن يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا محمد بن بكار الصيرفي ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكان الدم خلوقا (قال الفقيه رحمه الله) وقوله في حديث سلمان بن عامر اميطوا عنه الاذى يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن ان يمس رأسه بدمها -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ثنا أبوجعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان أنبأ محمد بن جبلة ثنا أبوعمر حفص بن عمر صاحب الحوض ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى (زاد الحوضي) في روايته قال وكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد -

(فقدأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه قال قال أبوداود هذا وهم من همام يدمى (أخبرنا) أبوعلي أنبأ أبوبكر ابن داسه ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة - فذكره وقال يوم سابعه ويحلق ويسمى (قال أبوداود) ويسمى اصح كذا قال سلام بن أبي مطيع يعني عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن -

(١) باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه رفعه قال الغلام مرتهن بعقيقته يماط عنه الاذى ويراق عنه الدم في اليوم السابع (وقد مضى) في هذا حديث ابن أبي عروبة عن قتادة -

(وأخبرنا) أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن اسمعيل بن مسلم عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة تذبح لسبع ولا ربع عشرة ولاحدى وعشرين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا أبوحمة محمد بن يوسف ثنا أبوقرة عن ابن جريج حديثا ذكره عن يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا محمد بن بكار الصيرفي ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة - وقال وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الاذى وقال اذبحوا

---

(١) سقط من مص (٢) من هنا يبتدئ المجلد العاشر من النسخة الرامفورية -

علي اسمه وقولوا بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان - لفظ حديث عبد المجيد وفى رواية أبى قرة عن الحسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما -

(وأخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمى الحسن يوم سابعه وانه اشتق من حسن حسينا وذكر أنه لم يكن بينهما الا الحمل -

باب ماجاء فى التصدق بزنة شعره فضة وماتعطى القابلة

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة (ورويناه) (عن ربيعة - ١) عن محمد بن على بن حسين فى حسن وحسين عليهما السلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة وحلقت شعورهما ثم تصدقت بوزنه فضة -

(وحدثنا) أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن علي الحافظ أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى (٢) ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام فقال زنى شعر الحسين (٣) وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة - كذا فى هذه الرواية (وروى) الحميدى عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه أن علي بن أبى طالب رضى الله عنه اعطى القابلة رجل العقيقة (ورواه) حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فى ان يبعثوا الى القابلة منها برجل (وفى رواية) محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن علي بن حسين عن على رضى الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم - وهذا ايضا منقطع (وقيل) فى روايته عن محمد بن على بن حسين عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه ولا ادرى محفوظ هو أم لا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين (٤) عن أبى رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا رضى الله عنهما قالت يا رسول الله ألا اعق عن ابنى بدم ؟ قال لا ولكن احلقى شعره وتصدقى بوزنه من الورق على الاوقاض اوعلى المساكين قال قال على قال شريك يعنى بالاوقاض اهل الصفة ففعلت ذلك فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد الصيرفى أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا سعيد بن اشعث ثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبى الحسام ثنا عبدالله بن محمد عن علي بن حسين عن أبى رافع أن الحسن بن على عليهما السلام حين ولدته امه ارادت ان تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها لاتعقى عنه بشىء ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله عزوجل اوعلى ابن السبيل وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك - تفرد به ابن عقيل وهو إن صح فكأنه اراد ان يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق وبالله التوفيق -

---

(١) سقط من مد (٢) ر - الجمحى (٣) مص - الحسن (٤) مد - عن ابى الحسن - كذا -

باب النهى عن القزع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن أبى طالب ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى وهوابن سعيد ثنا عبيدالله ثنا عمر بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق بعض رأس الصبى ويدع بعضه - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عبيدالله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع -

باب ماجاء فى التأذين فى أذن الصبى حين يولد

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ عبيدالله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق قالا أنبأ سفيان الثورى عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم عن عبيدالله(١) بن أبى رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى اذن الحسن بن على رضى الله عنه بالصلاة حين ولدته فاطمة رضى الله عنها -

باب تسمية المولود حين يولد

وماجاء فيها اصح مما مضى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا ثنا (٢) عبدالاعلى بن حماد النرسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ذهبت بعبدالله بن أبى طلحة الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر ؟ فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبدالله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الاعلى واخرجاه من حديث أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا بريد (٣) بن عبدالله عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال ولدلى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن أبى اسامة وزاد فيه ودعاله بالبركة ودفعه

---

(١) مد - وف - عبدالله - خطأ - ح (٢) مص - أنبأ (٣) مد - و ف - يزيد بن عبدالله خطأ ح -

---

قال (باب التاذين فى أذن من يولد)

ذكر فيه (انه عليه السلام اذن فى أذن الحسن) - قلت - فى سنده عاصم بن عبيدالله سكت عنه البيهقى هنا وهو ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقى ايضا فى باب استبانة الخطأ -

الى وكان اكبر ولد أبى موسى ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى أسامة ـ

باب مايستحب ان يسمى به

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى وعلى بن عبدالعزيز البغوى (ح وأخبرنا) أبومحمد بن يوسف الاصبهانى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى بنيسابور وأبومحمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا ثنا أبوحفص عمر بن محمد بن احمد بن عبدالرحمن الجمحى أنبأ أبوالحسن بن عبدالعزيز قالا ثنا ابراهيم بن زياد البغدادى الذى يقال له سبلان ثنا عباد بن عباد حدثنى عبيدالله بن عمر واخوه عبدالله بمكة سنة اربع واربعين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عزوجل عبدالله وعبدالرحمن ـ لفظ حديث أبى عبدالله وليس فى حديث الباقين الذى يقال له سبلان ولا التاريخ ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن زياد ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ثنا هشام يعنى ابن سعيد الطالقانى ثنا محمد بن مهاجر حدثنى عقيل بن شيبب عن أبى وهب الجشمى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة ـ

(أخبرنا) أبوالعباس الفضل بن على بن محمد الاسفرائينى أنبأ أبوسهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن داود بن عمرو عن عبدالله بن أبى زكريا الخزاعى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم ـ هذا مرسل، ابن أبى زكريا لم يسمع من أبى الدرداء ـ

باب مايكره ان يسمى به

(أخبرنا) أبوالعباس الفضل بن على أنبأ بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر ابن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معتمر بن سليمان قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافعا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله عزوجل اربع لااله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدأت لا تسم غلامك يسارا ولارباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو؟ فلا يكون فيقول لا، انما هى اربع فلاتزيدن على ـ رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر رضى الله عنه ان ينهى عن ذلك ثم تركه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى خلف عن روح ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد

ابن

ابن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن رجاء ثنا أبوبكر بن أبى شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك - لفظ حديث احمد - زاد أبوبكر بن أبى‌شيبة فى روايته لا مالك الا الله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن ابن عيينة ورواه مسلم عن احمد بن حنبل وأبى بكر بن أبى‌شيبة زاد قال احمد بن حنبل سألت اباعمرو عن اخنع فقال اوضع -

باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم الى ما هو احسن منه

(أخبرنا) أبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر(١) الفقية ثنا ابراهيم بن اسمعيل قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية قال انت جميلة - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل وغيره -

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى بطوس أنبأ أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد ابن أبى مريم ثنا أبوغسان حدثنى أبوحازم عن سهل بن سعد قال اتى بالمنذر بن أبى اسيد الى رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو اسيد جالس فلهى النبى صلى الله عليه وسلم بشىء بين يديه فأمر أبو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبى صلى الله عليه وسلم فأقلبوه فقال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم اين الصبى؟ قال أبو اسيد اقلبناه يا رسول‌الله قال ما اسمه؟ قال فلان قال لاولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم ورواه مسلم عن محمد بن سهل وغيره عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ قال قلت حزن قال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه أبى قال ابن المسيب فهينا تلك الحزونة بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب - لفظ حديث محمد بن جعفر - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن محمد ورواه مسلم عن ابن بشار وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتنى زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال توفى صاحب لى غريبا فكنا على قبره انا (وعبدالله بن عمر - ٢) وعبدالله بن عمرو بن العاص وكان اسمى العاص (واسم ابن عمر العاص - ٣) واسم ابن عمرو العاص فقال لنا رسول الله

---

(١) د - أبوالفضل - كذا - ح (٢) سقط من مص (٣) من ف -

صلى الله عليه وسلم انزلوا واقبروه واتم عبيدالله قال فنزلنا فقبرنا اخانا وصعدنا من القبر وقد ابدلت اسماؤنا - وفى هذا الباب اخبار كثيرة فانه غير اسم العاص بن الاسود بمطيع واصرم بزرعة وشهاب بهشام وحرب بسلم والمضطجع بالمنبعث وغير ذلك مما يطول بنقله الكتاب -

باب مايكره ان يتكنى به

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين (١) قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتي - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة وأبو عوانة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لانكنيك ابا القاسم ولاننعم (٢) عينا فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبدالرحمن - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم بعثت اقسم بينكم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبدالله ثنا حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه باسم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا لانكنيه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال سموا باسمى ولا تكتنو بكنيتي - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد وبهذا المعنى رواه عبثر عن حصين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن رجاء ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال له قومه لاندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال لى قومى لاندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث شعبة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميرى ثنا مروان (٣) بن معاوية الفزارى ثنا حميد قال قال انس نادى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اعنك انما عنيت فلانا فقال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتي - رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) د- عن ايوب ومحمد بن سيرين - كذا - ح (٢) د- ولا تنعم (٣) مد - وف - هارون - كذا - ح -

ابن

ابن أبي عمر وأبي كريب عن مروان -
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انما دعوت هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول لا يحل لأحد أن يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او غيره (قال الفقيه رحمه الله) وروينا معنى هذا عن طاوس اليمانى رحمه الله -

باب من رأى الكراهة فى الجمع بينهما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكني بكنيتي فلا يتسمى باسمي (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه واختلف عليه فيها واحاديث النهى على الاطلاق اكثر واصح طريقا والله اعلم -

باب ما جاء من الرخصة فى الجمع بينهما

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان وأبو بكر ابنا ابن أبي شيبة قالا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال قال على رضي الله عنه قلت يارسول الله ان ولدلى من بعدك ولد أسميه باسمك واكنيه بكنيتك؟ قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال على للنبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن محمد بن السرى التميمى الحافظ بالكوفة أنبأ أبو محمد الحسن بن على بن جعفر الصيرفى ثنا أبو نعيم ثنا فطر وهوابن خليفة عن منذر الثورى قال سمعت ابن الحنفية يقول كانت رخصة لعلى رضي الله عنه قال يا رسول الله ان ولدلى بعدك أسميه باسمك واكنيه بكنيتك؟ قال نعم - وروى من وجه آخر ضعيف عن محمد ابن الحنفية والحديث مختلف فى وصله -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن عمران الحجبى عن جدته صفية بنت شيبة عن

قال (باب ما جاء فى الرخصة فى الجمع بينهما يعنى ابا القاسم ومحمدا)

ذكر فيه حديث على (ان ولدلى بعدك) الحديث ثم قال (مختلف فى وصله) - قلت - اخرجه الترمذى فقال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا فطر بن خليفة حدثنى منذر الثورى عن ابن الحنفية عن على الحديث ثم صححه الترمذى والسند الى منذر متصل وصرح البيهقى فى روايته بسماع منذر من ابن الحنفية وابن الحنفية سمع عليا فالسند اذا متصل وفطر اخرج له البخارى فيما ذكر صاحب الكمال وأبو الوليد الباجى وباقى السند على شرط الشيخين اوالى جواز التكنى بابى القاسم لمن اسمه محمد ذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء وقداشتهر جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة ذلك وعدم الانكار كذا فى شرح مسلم للنووى -

عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى اوما الذى حرم كنيتى واحل اسمى (قال الفقيه رحمه الله) احاديث النهى عن التكنى بأبى القاسم على الاطلاق اصح من حديث الحجبى هذا واكثر فالحكم لها دونه وحديث على رضى الله عنه يدل على انه عرف نهيا حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة رضى الله عنها ان صح طريقه ان يكون نهيه وقع فى الابتداء على الكراهية والتنزيه لاعلى التحريم فحين توهمت المرأة انه على التحريم بين انه على غير التحريم والاول اظهر والله اعلم - وقد قال حميد بن زنجويه فى كتاب الادب سألت ابن أبى اويس ما كان مالك يقول فى الرجل يجمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه محمدا وكناه ابا القاسم وكان يقول انما نهى عن ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه اوكنيته فيلتفت النبى صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا بأس بذلك - قال حميد بن زنجويه انما كره ان يدعى احد بكنيته فى حياته ولم يكره ان يدعى باسمه لأنه لايكاد احد يدعو باسمه فلما قبض ذهب ذلك ألاترى انه اذن لعلى رضى الله عنه ان ولد له ابن بعده ان يجمع له الاسم والكنية وان نفرا من ابناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن أبى بكر ومحمد بن جعفر بن أبى طالب ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر (قال الشيخ) وهذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذى كان يقول الشافعى رحمه الله لاحجة فى قول احد مع النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

باب من تكنى(١) بأبى عيسى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب ابنا له يكنى (٢) ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى فقال عمر رضى الله عنه أما يكفيك ان تكنى بأبى عبدالله فقال، رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وانا فى جليتنا (٣) فلم يزل يكنى بابى عبدالله حتى هلك -

باب من تكنى وليس له ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وأخبرنى) أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا شيبان بن فروخ وجعفر بن مهران قالوا ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا كان لى اخ يقال له أبو عمير احسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ وعن أبى الربيع -

باب المرأة تكنى وليس لها ولد

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا عمرو بن عون عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيرى قال تكنى بابنك عبدالله بن الزبير فكانت تكنى بام عبدالله حتى ماتت -

---

(١) مص - كنى (٢) كذا فى أبى داود وفى مص - و - ف - ابنا لم تكنى وكأن كلمة - لم - محرفة والصواب - له - ح
(٣) كذا فى سنن أبى داود والنهاية وفيها قال ابن قتيبة معناه وبقينا نحن فى عدد من امثالنا من المسلمين لاندرى ما يصنع بنا وقيل الجلج فى لغة اهل اليمامة جباب الماء كأنه يريد تركنا فى امر ضيق لضيق الجباب انتهى ووقع فى مد جليجتنا وفى مص - حلجيتنا وفى ف - جلجيبتا -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من اصل سماعه وأبو نصر احمد بن على الفامى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ألا تكنيني فكل نسائك لها كنية فقال بلى (٢) اكتنى بابنك عبد الله فكانت تكنى ام عبد الله - لفظ حديث أبي اسامة تابعه حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام -

باب أقروا الطير على مكاناتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت سمعه من ام كرز الكعبية رضى الله عنها تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لايضركم ذكرانا كن ام اناثا وسمعته يقول أقروا الطير على مكاناتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت سمع ام كرز الكعبية رضى الله عنها تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أقروا الطير على مكاناتها - وقال غيره عن سفيان على مكناتها وهى بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما بلغنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (أبو الوليد - ٣) الفقيه ثنا ابراهيم بن محمود قال سأل انسان يونس بن عبد الاعلى عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أقروا الطير على مكناتها فقال ان الله يحب الحق ان الشافعى كان صاحب ذا سمعته يقول فى تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم أقروا الطير على مكناتها فقال كان الرجل فى الجاهلية اذا اتى الحاجة اتى الطير فى وكره فنفره فان أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان أخذ ذات الشمال رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وكان الشافعى رحمه الله نسيج وحده - فى هذه المعانى (٤) -

باب ماجاء فى الفرع والعتيرة

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ونصر بن على عن بشر بن المفضل المعنى - ثنا

---

(١) مص - انبأ (٢) مص - بل (٣) سقط من - مد (٤) مص - فى هذا المعنى -

---

قال (باب أقروا الطير على اكنانها)

ذكر فيه الحديث بهذا اللفظ ثم قال (وقال غيره عن سفيان على مكناتها وهى بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما بلغنى) قلت الوجه ان يقال بفتح الكاف وقد تتبعت كتب اهل الحديث واللغة فلم اجد فى شىء منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف وليست جمع مكان كما زعم وفى الصحاح المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفى الحديث اقروا الطير على مكناتها - ومكناتها بالضم وفى الفائق للزمخشرى مكناتها وروى مكناتها المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب والمكنات والامكنة ايضا جمع المكان على مكن ثم على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات -

قال (باب ماجاء فى الفرع والعتيرة)

خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى اى شهر كان وبروا لله وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فى كل سائمة فرع تغذوه (١) ما شيتك حتى اذا استجمل (٢) ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابى قلابة كم السائمة قال مائة كذا قاله أبو قلابة ـ

(وقد أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن ابن (٣) خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول‌الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة ـ كذا فى كتابى وفى رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج فى كل خمس واحدة (ورواه) حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم وقال من كل خمسين شاة شاة ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ح قال وحدثنا) محمد بن سليمان (٤) الانبارى ثنا عبدالملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ـ فذكره وقال وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شعوبا (٥) ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة اوتحمل عليه او فى سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره تكفأ اناءك وتوله ناقتك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان ثنا زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه اوعمه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة وسئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ومن ولد له ولد واحب ان ينسك عنه فلينسك ـ وسئل عن العتيرة فقال حق ـ وسئل عن الفرع فقال حق وليس هو أن تذبحه عراة من عراة ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان ابن لبون او ابن مخاض زخربا (٦) يعنى ذبحته وذلك خير من ان تكفأ اناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره (ورواه) عبدالجبار بن العلاء عن سفيان فقال فى الحديث وان تتركه تحت امه حتى يكون ابن لبون او ابن مخاض ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبدالملك السهمى ثنا زرارة بن كريم بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وقد اطاف به الناس ـ فذكر الحديث قال فيه وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وقال فى الغنم اضحيتها ووصف لنا أبو معمر واشار بالسبابة واحده ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن مهران الدينورى ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس قال أخبرنى عمى أبو رزين انه قال يا رسول‌الله انا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك قال وكيع لا ادعها ابدا (ورواه) غيره عن أبى عوانة فقال ذبحنا فى رجب ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح ثنا ابن عون ثنا أبو رملة عن

---

(١) كذا فى مد وسنن أبى داود ـ ووقع فى مص ـ و ـ ف تعدوه (٢) مد ـ استحمل وكذا فى سنن أبى داود (٣) مد أبى ـ خطأ ـ ح (٤) مص ـ سلمان (٥) كذا وفى مص شغوبا وفى سنن أبى داود شغربا ـ ح (٦) مص ـ زخرفا ـ

ذكر فيه حديثا فى آخره (وتكفأ اناءك) ثم قال فى آخر الباب (قال أبو عبيد الفرع اول شىء تنتجه الناقة الى ان قال وتوله خير من ان تكفأ اناءك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت الام بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفأت اناءك واهرقته) ـ قلت ـ اذا انقطع اللبن اى شىء يبقى منه ولو بقى شىء لماذا يهراق والصواب فى معناد

مختنف

مخنف بن سليم الغامدى قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة ، هل تدرى ما العتيرة ؟ هى التى تسمى الرجبية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن معمر حدثنى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة - قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموى رحمه الله أنبأ شافع بن محمد بن أبى عوانة أنبأ أبو جعفر الطحاوى ثنا المزنى ثنا الشافعى سمعته يقول هو شىء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته اوشاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فأعلمهم انه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختيارا ان يغذوه ثم يحملوا عليه فى سبيل الله (قال الشافعى رحمه الله) أخبرنى من سمع زيد بن اسلم يحدث عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرعة فقال الفرعة حق وان تغذوه حتى يكون ابن لبون زخربا فتعطيه ارملة اوتحمل عليه فى سبيل الله خير من ان تكفأ اناءك وتوله ناقتك وتأكله يلصق لحمه بوبره (قال الشافعى رحمه الله) قوله الفرعة حق معناه انها ليست بباطل ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل وقد روى عنه عليه السلام لا فرعة ولاعتيرة وليس هذا باختلاف من الرواية انما هذا لافرعة واجبة ولاعتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا (١) انه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة اويحمل عليه فى سبيل الله؛ والعتيرة هى الرجبية وهى ذبيحة كان اهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا عتيرة على معنى لاعتيرة لازمة، وقوله عليه السلام حيث سئل عن العتيرة على معنى اذبحوا لله فى اى شهر ما كان اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى اى شهر ما كان لا انها فى رجب دون ما سواه من الشهور -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد الفرع اول شىء تنتجه الناقة كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك وقال دعوه حتى يكون ابن مخاض او ابن لبون فيصير له طعم، والزخرب هو الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه، وقوله خير من ان تكفأ إناءك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت الام بلا ولد ترضعه فانقطع لبنها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفأت اناءك وهرقته وقوله توله ناقتك فهو ذبحه ولدها وكل انثى فقدت ولدها فهى واله -

باب ماجاء فى معاقرة الاعراب وذبائح الجن

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبى ريحانة عن ابن عباس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال أبو داود غندر

---

(١) مص - ذلك -

ماذكره الخطابى فى المعالم فقال وقوله وتكفأ اناءك يريد بالاناء المحلب الذى يحلب فيه يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت

اوقفه على ابن عباس - قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبدالله بن مطر -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن الوليد الزوزني أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعقر في الاسلام - قال أبو زكريا العقر يعني الاعراب عندالماء يعقر هذا ويعقر هذا فيأكلون لغير الله ورسوله - وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه معاقرة الاعراب ان يتبارى (١) الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا عددا من ابله ويعقر صاحبه فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه وكره لحومها لئلا يكون مما اهل به لغير الله -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري يرفع (٢) الحديث انه نهى عن ذبائح الجن قال واما ذبائح الجن ان تشترى الدار وتستخرج العين وما اشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث معناه انهم يتطيرون الى هذا الفعل مخافة انهم ان لم يذبحوا فيطعموا ان يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ونهى عنه -

جماع ابواب مايحل ويحرم من الحيوانات

باب مايحرم من جهة مالاتأكل العرب

قال الله تبارك وتعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) قال الشافعي رحمه الله وانما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الاحكام قال وسمعت بعض اهل العلم يقولون في قول الله عز وجل (قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) يعني مما كنتم تأكلون (الا ان يكون ميتة) وما ذكر بعدها (قال الشافعي) وهذا اولى معانيه استدلالا بالسنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد وغيرهم ان ابن شهاب حدثهم عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه يونس وجماعة ذكرهم - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب ويونس، وعن هارون الايلي عن ابن وهب عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع

---

(١) مد - يتبادر (٢) مد - رفع -

مادة اللبن فترك الاناء مكفوءا لا يحلب فيه -

قال (باب مايحرم من جهة مالاتأكله العرب)

ذكر فيه قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ثم قال (قال الشافعي وانما يكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا وفيهم نزلت الاحكام) - قلت - اعترض أبو بكر الرازي في احكام ابن

ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول أخبرنى أبوادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع - وفى رواية الحميدى السبع قال الزهرى ولم اسمع هذا الحديث حتى اتيت الشام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة واخرجه ايضا من حديث معمر ويوسف الماجشون وصالح بن كيسان عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا مالك - فذكره باسناده الا انه قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عبدالرحمن بن مهدى -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا أبوعوانة عن الحكم وأبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل عن أبى داود واخرجه ايضا من حديث شعبة عن الحكم هكذا مرفوعا ومن حديث هشيم عن أبى بشر -

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) على بن الحكم البنانى عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -

(أخبرناه) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير (وكذلك) رواه ابن أبى عدى عن سعيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ عبدالله بن وهب أخبرنى مالك بن انس وغيره ان نافعا اخبرهم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوالعباس أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ عبدالله بن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف

القرآن على الشافعى بما ملخصه انه عليه السلام لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علما على التحريم فلا يزاد عليه ولا ينقص منه ولان الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه ثم انه ان اعتبر استقذار جميع العرب بجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والاسد والذئب والفار، بل الاعراب يستطيبون

عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لاجناح فى قتلهن فى الحل والحرم الغراب والفارة والحدأة والعقرب والكلب العقور - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم العقرب والحدأة والغراب الابقع والفارة والكلب العقور - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع ورواه مسلم عن القواريرى عن يزيد الا انهما لم يقولا الابقع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن سنان الزاهد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار وأبو موسى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار وأبى موسى وذكر فيه الابقع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلانى ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم ثنا عبدالرحمن المسعودى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفارة فاسقة والغراب فاسق فقال انسان للقاسم أيؤكل الغراب ؟ قال ومن يأكل الغراب بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ يزيد بن أبى زياد ثنا عبدالرحمن ابن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى (وروينا) فى الحج حديث ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الحية والذئب (وروينا) حديث سعد بن أبى وقاص وغيره فى قتل الوزغ -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ على بن الحسن الهلالى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ وقال انه كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى اوعن رجل عن عبيد الله واخرجه مسلم من وجه آخر(١) عن ابن جريج -

---

(١) مص - اوجه أخر -

هذه الاشياء وان اعتبر بعضهم ففيه امران - احدها - ان الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم - والثانى - لم كان اعتبار البعض المستقذر اولى من اعتبار البعض المستطيب وزعم انه اباح الضبع والثعلب لان العرب كانت تأكله وقد كانت تأكل الغراب والحدأة والاسد إن لم يكن كلهم من يمتنع من ذلك واعتباره ما يعدو على الناس ان اراد فى سائر احواله فذلك لا يوجد فى الغراب والحدأة والحية وقد حرمها والاسد قد لا يعدو اذا شبع وان اراد العدو فى بعض الاحوال فالجمل المائج قد يعدو على الانسان وكذا الثور ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره والسنور لا يعدو ثم ذكر البيهقى حديث ام شريك (أمر عليه السلام بقتل الاوزاغ) ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى اوعن رجل عن عبيد الله) - قلت هذه العبارة موهمة والبخارى اخرج هذا الحديث فى صحيحه فى احاديث الانبياء فقال ثنا عبيد الله بن موسى اوابن سلام عنه فذكره واخرجه فى بدء الخلق عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور الدهان ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر (ح وأخبرنا) أبو سهل المهرانى ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي قالا ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات - سقط من كتابى عن الدهان عن ابيه وهو فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى أبى عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت انى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله للمحرم وسماه فاسقا والله ماهو من الطيبات -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام عن ابيه قال سئل عن الغراب من الطيبات هو؟ قال كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق - لم يجاوز به عروة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمى بحلب ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة قال سألت الحكم عن أكل الغربان فقال أما هذه السود الكبار فانى اكره أكلها واما تلك الصغار التى يقال لها الزاغ فلابأس بأكله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا صدقة بن الفضل ثنا عبدالرزاق أنبأ عمر بن زيد من اهل صنعاء عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وأكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى حدثنى أبو ثابت محمد بن عبيد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت ابن جريج يحدث عمن حدثه عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة من الدواب لايقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثت عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والصرد والهدهد - قال يحيى ورأيت فى كتاب سفيان عن ابن جريج عن ابن أبى لبيد عن الزهرى يعنى هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن قتيبة وعبد الله بن محمد بن نصر الرملى قالا ثنا وارث بن الفضل ثنا خلف بن ايوب ثنا خارجة هو ابن مصعب عن عبد المجيد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الرخمة - لم أكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ على بن بحر هو القطان أنبأ عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى قال سمعت أبى يذكر عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخمسة، عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد - تفرد به عبدالمهيمن بن عباس وهو ضعيف وحديث

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقوى ما ورد فى هذا الباب -
واقوى ماورد فى الضفدع (ما أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا أبوعاصم الضحاك بن مخلد عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بنى تيم قال ذكروا الضفدع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لدواء فنهى عن قتلها -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا أبواويس ثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية أبى الحويرث المرادى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لاتقتلوا هذه العوذ، انها تعوذبكم من غيركم (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت - وكلاهما منقطع (وقد روى) حمزة النصيبى فيه حديثا مسندا الا انه كان يرمى بالوضع -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كانت الاوزاغ يوم احرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفئها باجنحتها - قال أبونصر يعنى عبدالوهاب بن عطاء هوالخفاش -
(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا يحيى ثنا عبدالوهاب أنبأ هشام الدستوائى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطنى على البحر حتى اغرقهم - فهذان موقوفان فى الخفاش واسنادهما صحيح فالذى امر بقتله فى الحل والحرم يحرم أكله اذ لوكان حلالا لما امر بقتله فى الحرم ولا فى الاحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد فى الاحرام والذى نهى عن قتله يحرم أكله اذلوكان حلالأمر بذبحه ولما نهى عنه ولما نهى عن قتله كما لم ينه عن قتل ما يحل ذبحه وأكله والله اعلم -

باب ماجاء فى الضبع والثعلب

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب أنبأ ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عميرالليثى عن عبدالرحمن بن أبى عمار أنه قال قلت لجابر بن عبدالله رضى الله عنه آكل الضبع ؟ قال نعم قلت أصيد هى؟ قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم-
(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس هوالاصم أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وعبدالمجيد وعبيدالله بن الحارث عن ابن جريج - فذكره بمعناه زاد أبوسعيد فى روايته قال الشافعى ومايباع لحم الضباع بمكة الابين الصفا والمروة -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا عبيدالله بن سعيد بن عفير ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد قال حدثنى عبدالله بن وهب عن ابن جريج حدثه (ح وقال وأنبأ) على ثنا احمد بن حماد ثنا ابن أبى مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم أن عبدالله بن عبيد بن عمير حدثهم أخبرنى

قال **(باب ماجاء فى الضبع والثعلب)**

ذكر فيه حديث ابن أبى عمار عن جابر - قلت - حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا يعارض به حديث الضبع صيد - لانه انفرد به عبدالرحمن بن أبى عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم

عبدالرحمن

عبدالرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع - فذكره بنحوه -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحسن بن أبى جعفر ثنا أبومحمد عن عبدالرحمن بن معقل السلمى صاحب الدثنية رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ماتقول فى الضبع؟ فقال لا آكله ولاانهى عنه قال قلت مالم تنه عنه فانا آكله - قال قلت يانبى الله ماتقول فى الضب؟ قال لا آكله ولاانهى عنه قال قلت مالم تنه عنه فانى آكله - قال قلت يانبى الله ماتقول فى الارنب؟ قال لا آكلها ولااحرمها قال قلت مالم تحرمه فانى آكله قال قلت يانبى الله ماتقول فى الذئب؟ قال أو يأكل ذلك احد - فقلت يانبى الله ماتقول فى الثعلب؟ قال أو يأكل ذلك احد
(وروى) عن عبدالكريم بن أبى المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث يوافق السلمى فى بعض حديثه ويخالفه فى بعضه وفى كلا الاسنادين ضعف (وروينا) فى كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم انهم جعلوا فى الضبع كبشا اذا اصابه المحرم -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ أبوالمنهال نصر بن اوس الطائى كوفى ثقة عن عبدالله بن زيد قال سألت ابا هريرة رضى الله عنه عن ولد الضبع فقال ذاك الفرعل نعجة من الغنم -
(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة الرواسى عن نصر بن اوس عن عمه عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سئل عن الضبع فقال الفرعل تلك نعجة من الغنم -

---

ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه كذا قال صاحب التمهيد - فان قيل - فقد رواه البيهقى فيما بعد من طريق عطاء ايضا عن جابر - قلنا - فى ذلك الطريق شخصان فيهما كلام وهما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ أما حسان فقد ذكره النسائى فى الضعفاء وقال ليس بالقوى واما الصائغ فقد ذكره الذهبى فى كتابه فى الضعفاء وقال قال أبوحاتم لايحتج به وفى مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن سهيل بن أبى صالح قال سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له ان قومك يأكلونها فقال ان قومى لايعلمون قال سفيان وهذا القول احب الى قلت لسفيان فاين ماجاء عن عمر وعلى وغيرهما فقال أليس قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع فتركها احب الى وبه يأخذ عبدالرزاق واخرج الدارمى من حديث عبدالله بن يزيد السعدى سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال ان أكلها لايصلح وهل يأكلها احد فقال شيخ سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نهبة وعن كل خلسة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع - قال صدقت - وفى الاشراف لابن المنذر قال الاوزاعى كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون أكلها - ثم ذكر البيهقى (عن عبدالرحمن بن معقل السلمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع فقال لا آكله ولا انهى عنه) الحديث ثم قال (روى عن خزيمة بن جزء حديث يوافق حديث السلمى فى بعضه ويخالفه فى بعضه وفى كلا الاسنادين ضعف) - قلت - ذكر الترمذى حديث خزيمة ولفظه اويأكل الضبع احد - وذكره ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع - وكذا ذكره ابن أبى شيبة فى كتابيه المصنف والمسند وكذا فى تاريخ البخارى ومعرفة الصحابة لابن منده فظهر بهذا انه غير موافق لحديث السلمى فى الضبع الذى عقد البيهقى

قال أبو عبيد الفرعل عند العرب ولد الضبع والذى يراد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول انها حلال بمنزلة الغنم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب ثنا عبد الحميد بن ابراهيم ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهم فى بعض المغازى بلغنى انكم فى ارض تأكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبدالله بن احمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكى ثنا أبى ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى يونس بن خباب عن أبى عبيدالله عن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله (١) فى القرآن والحرام ماحرم الله فى القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه (ورواه) سيف بن هارون عن التيمى عن أبى عثمان عن سلمان مرفوعا الا انه قال فى كتابه وذلك يرد إن شاء الله -

باب ماجاء فى الارنب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس عن أنس رضى الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فذهبت بها الى أبى طلحة فذبحها وبعث منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها، قال فخذها لا اشك فيه فقبله قلت وأكل منه؟ قال وأكل منه ثم قال بعد قبله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب اخبرنى أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى أبى طلحة فذبحها وبعث بوركيها وفخذيها (٢) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من اوجه أخر عن شعبة نحو حديث أبى الوليد (ورواه) عفان عن شعبة قال فيه قلت أكلها؟ قال قبلها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون أنبأ عاصم عن الشعبى عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان رضى الله عنه انه صاد ارنبين فلم يجد حديدة يذكيهما بها فذكاهما بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره بأكلهما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت الشعبى

(١) زاد فى ف - لنا (٢) مد - بوركها وفخذها -

الباب لاجله ثم انه لا ذكر للثعلب فى هذا الباب الا فى هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام فيه فى حديث السلمى اويأكل ذلك احد - وفى حديث خزيمة ومن يأكل الثعلب - يقتضى حرمته وظاهر عطف البيهقى الثعلب على الضبع يقتضى حله وكذا نقل ابن حزم فى المحلى عن الشافعى انه يبيح الثعلب فالحديثان اذا غير مطابقين لمدعى البيهقى ثم ذكر حديث سلمان (الحلال ما احل الله فى القرآن والحرام ماحرم الله فى القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه) - قلت - هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا قال الترمذى وكأن الموقوف اصح ثم انه لامناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه الا ان يريد البيهقى اباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنهما فان اراد ذلك لزمه اباحة كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير -

يحدث

يحدث عن محمد بن صفوان رضي الله عنه انه صاد (١) ارنبا وذبحها بمروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره بأكلها - تابعه داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقهما وقال يارسول الله اصطدت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذبحتهما بمروة فآكل؟ قال كل (وقيل) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وحديث ابن صفوان اصح قاله البخاري -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان غلاما من قومه صاد (١) ارنبا فذبحها بمروة فتعلقها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره بأكلها

(ويروى) عن عمر بن عامر عن قتادة بنحوه - وأرسله همام عن قتادة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا عباس الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبي عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه قال جاء غلام من بني هاشم بارنب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلها (٢) فقال يارسول الله إني دخلت احد فاصطدت هذه الارنب فلم اجد ما اذبحها به فذكيتها بمروة قال كلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الارنب فقال لولا اني اكره ان ازيد في هذا الحديث او انقص منه لحدثتكم به ولكن سارسل الى من شهد ذلك فارسل الى عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال له حدث هؤلاء حديث الارنب فقال عمار اهدى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا مشوية فامرنا بأكلها ولم يأكل واعتزل رجل فلم يأكل فقالوا له ما لك؟ فقال اني صائم فقال صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا جعلتهن البيض فقال الاعرابي اني رأيت بها دما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشيء (قال وحدثنا) أبو يحيى عن طلحة بن يحيى عن موسى مثله الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا جعلتهن البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارنب - فذكر معنى هذه القصة ولم يذكر المسئلة عن غير عمار -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء رضي الله عنهم أتذكرون يوم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول الله اني رأيت بها دما فامرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا نعم ثم قال له ادنه اطعم قال اني صائم - ولم يذكر ابن الحوتكية في اسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما كان بالصفاح مكان بمكة وان رجلا جاءنا بارنب قدصادها فقال ياعبدالله بن عمرو ما تقول؟ قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم انها تحيض -

---

(١) مص - اصاد (٢) مد - يشيلها -

باب ما جاء فى حمار الوحش وما أكلته العرب فى غير ضرورة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبى قتادة قال كان أبو قتادة فى قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره هو فاختلس من رجل منهم سوطا فحمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار اليه انسان منكم بشيء ؟ فقالوا لا فقال كلوا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من اوجه اخر عن عبدالله بن أبى قتادة -

(أخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمرى انه أخبر عن البهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشى عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير المكى أخبره انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ايوب عن أبى قلابة عن زهدم الجرمى أن أبا موسى رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن ابن عيينة واخرجه البخارى من وجه آخر عن ايوب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا سليمان بن داود المنقرى ثنا ابن أبى فديك أخبرنى بريه ابن عمر بن سفينة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الحسين بن على بن الحسن بن محمد بن سلمة الهمذانى بها أنبأ أحمد بن نوح ثنا أبو محمد ثنا توبة بن خالد بن بالويه ثنا النضر بن طاهر أبو الحجاج ثنا بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لحم حبارى - وقد مضت الآثار عن الصحابة والتابعين فى جزاء هذه الصيود التى ذكرناها وفى جزاء الوبر واليربوع وغيرهما -

باب ما جاء فى الضب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمه - اخرجه مسلم من حديث الليث وعبيدالله بن عمر وأيوب وغيرهم عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عبدالله بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله

قال (باب ما جاء فى الضب)

الحافظ ثنا بكير بن محمد الحداد بمكة ثنا يعقوب بن اسحاق اليهسي ثنا عفان ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست باكله ولا محرمه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبدالعزيز بن مسلم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور قالا أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اني جالست ابن عمر قريبا من سنتين فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال ذات يوم كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون عنده ضبا فيهم سعد بن مالك فناداهم امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فأمسك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي - وفي رواية أبي زكريا ولا بأس به - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي اشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد او عن ابن عباس و خالد بن الوليد رضي الله عنهم انهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو؟ فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة - فذكر الحديث بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وكذلك قاله اسمعيل بن أبي اويس عن مالك كما رواه القعنبي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث - وذكر الحديث بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه) قاله يحيى بن بكير عن مالك وكأن مالكا كان يشك فيه والصحيح رواية القعنبي ومن تابعه (وقد رواه) يونس بن يزيد ومعمر في رواية هشام بن يوسف عنه وصالح بن كيسان عن الزهري نحو رواية القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين بن عقيل هو الخسروجردي ثنا عبدالملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر أن ابا امامة أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو، فلما اخبر تركه فقال خالد يا رسول الله احرام هو؟ قال لا ولكني اعافه فأخذ خالد يتمشمش عظامه - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا لعرس بالمدينة فقرب الينا طعام فأكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر

ضبا فمن آكل وتارك (فلما اصبحت اتيت ابن عباس فقلت تزوج فلان فقرب الينا طعام فاكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل وتارك - ١) فقال بعض من عند ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس بئس ما تقولون ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا ومحرما قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب فمد يده ليأكل فقالت له ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط فكلوا قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا وأضبا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فانى عائف -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فأبى ان يأكله قال أنى لا ادرى لعله من القرون الاولى التى مسخت - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم، فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس فى انه امتنع من اكله وزاد عليهما فى حكاية علة الامتناع علة اخرى للامتناع سوى التقذر وزاد عليه ما يدل على الاباحة -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو بن أبى جعفر قالا ثنا عبد الله بن محمد ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا رضى الله عنه عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله تعالى ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندى طعمته - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب (وكذلك رواه) سليمان اليشكرى عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وعلى هذا) حديث أبى سعيد الخدرى -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد ابن هارون أنبأ داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انا بارض مضبة فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغنى أن امة من بنى اسرائيل مسخت دوابا ولا ادرى اى الدواب هى فلم يأمره ولم ينهه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الشيبانى حدثنى أبى أنبأ محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد بمعنى هذا الحديث قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندى لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح

---

(١) سقط من مص -

عن

عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى فى حائط مضبة وانه عامة طعام اهلى فسكت عنه فقلنا عاوده فعاوده فسكت عنه ثم قلنا عاوده فعاوده الثالثة فقال يا اعرابى ان الله عزوجل غضب على سبطين من بنى اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون فى الارض فلا ادرى لعلها بعضها ولست بناهيك عنها ولا آمرك بها - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن أبي عقيل وقال فلست آكلها ولا انهى عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه قال كنا فى سفر فاصابنا جوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسخت امة من بنى اسرائيل واخاف ان تكون هذه فاكفئوا القدور(١) - كذا رواه الاعمش عن زيد -

(ورواه الحكم بن عتيبة عن زيد كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو الحسن على بن محمد السبيعى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد(٢) الخليل بن احمد بن محمد القاضى البستى ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكرى أنبأ ابن أبى خيثمة ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن ثابت بن وديعة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اتى بضب فقال امة ممن مسخ والله اعلم - وفى رواية عبيد الله اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فقال ان امة مسخت والله اعلم - كذا قال الحكم (ورواه) حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة وقيل ثابت بن يزيد الانصارى ويزيد أبوه ووديعة امه وهو فى معنى احاديث من قبله وليس فيه تحريم والله اعلم (قال البخارى) حديث ثابت بن وديعة اصح وفى نفس الحديث نظر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكله فقلت يا رسول الله ألا نطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون - تفرد به حماد بن أبى سليمان موصولا (وقيل) عنه عن ابراهيم عن عائشة مرسلا - (أخبرناه) ابن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى لنا ضب فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله

---

(١) ر - فاكفئوها (٢) ر - أبو سعد -

ذكر فيه حديث (اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب) ثم قال (تفرد به ابن عياش وليس بحجة) قلت - ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال ابن معين والبخارى وغيرهما وكذا قال البيهقى فيما مضى فى باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة احاديث من روايته عن اهل بلده - منها - حديث لا وصية لوارث - اخرجه من حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى امامة - ومنها - حديث ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن - اخرجه من حديث ابن عياش قال حدثنى أبو سلمة الحمصى وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائى عن مقدام بن معد يكرب وحبيب بن صالح شامى ايضا -

ألا تطعمه السؤال فقال انا لا نطعمهم مما لا نأكل - وهو إن ثبت فى معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه انه استحب ان لا يطعم المساكين مما لا يأكل والله اعلم وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب - وهذا ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى فى اباحته اصح منه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وددت ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فسأله فى اى شيء كان هذا قال كان فى عكة ضب فقال ارفعه - اخرجه أبو داود فى السنن وقال هذا حديث منكر -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال كنت (عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاء ابن له اراه القاسم قال - (١)) أصبت اليوم من حاجتك شيئا؟ فقال بعض القوم ما حاجته؟ قال ما رأيت غلاما آكل لضب منه فقال بعض القوم اوليس بحرام؟ فسأل قال وما حرمه قال ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهه قال أوليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام قال قال عبد الله أن محرم الحلال كمستحل الحرام -

باب ما روى فى القنفذ وحشرات الارض

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال - هذا حديث لم يرو الا بهذا الاسناد وهو اسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن زهير ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف ثنا جعفر ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال جاءت ام حفيد بضب وقنفذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فنحاه ولم يأكل - هذا مرسل (وقد رويناه) من حديث شعبة عن جعفر أبي بشر موصولا دون ذكر القنفذ وكذلك رواه أبو عوانة عن أبي بشر موصولا دون ذكر القنفذ ثم هذا ان صح لم يدل على التحريم وكأنه عافه كما عاف الضب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما - وهذا ان صح لم يدل على الاباحة وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على تحريم العقرب والحية فكذلك ما فى معناها مما يستخبثه العرب ولا تأكله فى غير الضرورة والله اعلم -

باب أكل لحوم الخيل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا

(١) سقط من مد -

ثنا

ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل قال ولم يذكر سليمان في حديثه الاهلية وقال مسدد في حديثه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نأكل لحوم الخيل ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد (١) بن صاعد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البانها ـ

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم أبو سعيد ثنا كثير بن هشام ثنا فرات بن سلمان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه انهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن هشام ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام ـ فذكره بمثل حديث أبي اسامة وزاد فيه ونحن بالمدينة وذكره ايضا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبأ سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وقد اخرجاه من اوجه اخر عن هشام بن عروة ـ

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ سفيان عن عبد الكريم أبي امية قال أكلت فرسا في (٢) عهد ابن الزبير فوجدته حلوا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال لا بأس بلحم الفرس ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة الى سجستان فذكر الحديث وقال كنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه (وروينا) عن ابراهيم عن الاسود انه أكل لحم فرس ـ

---

(١) ر ـ يحيى بن محمد (٢) ر ـ على

باب بيان ضعف الحديث الذى روى فى النهى عن لحوم الخيل

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا ثور بن يزيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال نهى يوم خيبر (ورواه) محمد بن حمير عن ثور عن صالح انه سمع جده المقدام ورواه عمر بن هارون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد - فهذا اسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ أبواسحاق ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال، صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب الكندى الشامى عن ابيه روى عنه ثور وسليمان بن سليم فيه نظر -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوسهل بن زياد قال سمعت موسى ابن هارون يقول لايعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الا بجده وهذا ضعيف (وزعم) الواقدى أن خالد بن الوليد اسلم بعد فتح خيبر -

---

قال (باب بيان ضعف الحديث الذى روى) فى النهى عن لحوم الخيل

ذكر فيه حديث بقية (حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير) ثم ذكره من طريق آخر من حديث الدارقطنى وفيه (نهى يوم خيبر) ثم قال (ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هارون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب) ثم ذكر البيهقى (عن البخارى انه قال صالح بن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هارون قال لايعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا ضعيف قال وزعم الواقدى ان خالدا اسلم بعد فتح خيبر) - قلت - هذا الحديث اخرجه أبوداود وسكت عنه فهو حسن عنده وقال النسائى انا اسحاق بن ابراهيم اخبرنى بقية أخبرنى ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصى اخرج له البخارى وغيره وبقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة كذا قال ابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والنسائى وغيرهم خصوصا اذا كان الذى حدث عنه بقية شاميا قال ابن عدى صاحب الكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت - وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبى فى الكاشف وقال وثق وابوه المقدام بن معديكرب صحابى فهذا سند جيد كما ترى وقد اخرجه أبوداود من وجه آخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا أبوسلمة يعنى سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لايحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - ورجال هذا السند ثقات ولم يذكر البيهقى سنده الى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه على ان عمر

باب

باب ماجاء فى اكل لحوم الحمر الاهلية

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى الخفاف و محمد بن عمرو وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم (١) الحمر الاهلية - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا أبواسحاق ابراهيم بن أبى العنبس القاضى ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن محمد بن عبيد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله (ح قال وأخبرنى) الحسن حدثنى مصرف بن عمرو اليامى ثنا عبدة ثنا عبيدالله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم (٢) الحمر الاهلية - زاد عبدة يوم خيبر وقال ابن نمير حدثنى نافع وسالم - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبدة بن سليمان ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ اسمعيل القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح وقال - ٣) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن حماد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق واللفظ لسليمان قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا حمرا فطبخناها فأمر مناديا فنادى (٤) او قال فأمر فنودى ان أكفئوا القدور (قال وحدثنا) أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابن أبى اوفى رضى الله عنه بمثله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه اخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ قالا ثنا عفان ثنا شعبة عن عدى ابن ثابت وأبى اسحاق عن البراء وعبدالله بن أبى اوفى رضى الله عنهما انهم اصابوا يوم خيبر حمرا فطبخوها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكفئوها - اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب -

---

(١) مد - وعن أكل لحوم (٢) ر - عن أكل لحوم (٣) مص - ح وأنبأ - ف - ح وأخبرنى (٤) ر - ينادى -

---

ابن هارون متروك و محمد بن حمير ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحاق الحنظلى وغيره عن بقية واختلف فى وقت اسلام خالد فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية و خيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع انتهى كلامه وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة فى حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره -

قال (باب لحوم الحمر الاهلية)

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن عامر عن البراء رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكفئ (١) لحم حمر الاهلية نية ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعده - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا صفوان بن عيسى (ح قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال لما قدمنا خيبر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال على ماتوقد هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الاهلية قال كسروا القدور واهريقوا ما فيها قال فقال رجل من القوم يا رسول الله أنهريق مافيها ونغسلها؟ قال اوذاك - لفظ حديث ابن حنبل - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن يزيد -

(واما الحديث الذى أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال قدكان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك البحر يعنى ابن عباس وقرأ (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية وقدكان اهل الجاهلية يتركون اشياء تقذرا فانزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير) - فقد اخرج البخارى اوله فى الصحيح عن على بن المدينى عن سفيان ولو علم ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حرمه تحريما لم يصر الى غيره الا انه لم يعلمه -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنى أبى عن عاصم عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا ادرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم اوحرمه فى يوم خيبر لحم الحمر الاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى الحسين عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف الازدى -

(وفى مثل هذا الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل قالا ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبدالله بن أبى اوفى رضى الله عنه يقول اصابتنا مجاعة ليالى خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤا القدور ولاتأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال الآخرون نهى عنها البتة - لفظ حديث أبى كامل (وفى رواية ابن أبى بكر وقال ناس حرمها البتة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد ورواه مسلم عن أبى كامل - ٢) -

(١) ف - نلقى وكذا فى صحيح مسلم - ح (٢) سقط من ف -

ذكر فيه حديث الحكم وقول جابر أبى ذلك البحر يعنى ابن عباس ثم قال البيهقى (لو علم ابن عباس انه عليه السلام حرمه لم يصر الى غيره الا انه لم يعلمه) - قلت - قد ورد عنه ما يدل على انه علمه فاخرج الدارمى بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لاخلاف بين العلماء فى تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لايريان بأكلها بأسا على اختلاف فى ذلك عن ابن

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب عن خالد عن الشيباني عن ابن أبي اوفى رضى الله عنه قال اصابتنا مجاعة يوم خيبر - فذكر الحديث قال الشيباني فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها البتة لانها كانت تأكل العذرة - اخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام عن الشيباني وقد علم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن النهى عن ذلك وقع على التحريم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر ولحم كل ذي ناب من السباع -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى - فذكره باسناده نحوه الا انه قال عن أبي ادريس الخولاني وقال لحوم في الموضعين - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب ثم قال تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء (فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء - ١) فقال افنيت الحمر فنادى منادى في الناس أن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها نجس قال فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام وغيره عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن أنس رضى الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبختاها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر واخرجه من حديث هشام بن حسان عن محمد على لفظ حديث عبد الوهاب الا انه قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضى الله عنه فنادى - والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد(٢) الحارثي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة (٣) والحمار الانسي -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح حدثني ابن جابر أنه سمع المقدام صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وقال يوشك الرجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم

(١) من ر - و - ف وهو ثابت في البخاري - ح (٢) مص - عبد الجبار (٣) هامش ر - يعني التي تنصب غرضا فترمى - ح

عباس والصحيح عنه فيه ما عليه الناس روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية - وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية - واخرج صاحب التمهيد من حديث محمد ابن الحنفية عن علي انه مر

كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال احللناه ومن حرام حرمناه ألا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرم (١) الله عز وجل - ابن جابر هذا هو الحسن بن جابر رواه عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح -

(وشاهده ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا محمد بن المبارك حدثنى يحيى بن حمزة حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبدالرحمن ابن أبى عوف الجرشى عن المقدام بن معديكرب الكندى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتيت الكتاب ومايعدله - يعنى ومثله - يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه وما كان من حرام حرمناه ألا وانه ليس كذلك ألا لايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولااللقطة من مال معاهد الاان يستغنى عنها وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ابيه قال وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى فنعت له ان يستنقع فى البان الاتن ومرقها فكره ذلك -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن أبى زياد ثنا عبيدالله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبدالرحمن هو ابن معقل عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء اطعم اهلى الا شيء من حمر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالى (٢) القرية فهذا حديث مختلف فى اسناده (رواه) شعبة فى احدى الروايتين عنه عن عبيد عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان ابجر أو ابن ابجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم - وفى رواية اخرى عنه عن عبيدالله عن(٣) عبدالله بن معقل عن عبدالله بن بشر (وروى) عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر عن عبدالله بن عامر بن لؤى وغالب بن ابجر قال مسعر وأرى غالب بن ابجر الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم (وروى) عن أبى العميس عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن ابجر ومثل هذا لا يعارض به الاحاديث الصحيحة التى قدمضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الاهلية وبالله التوفيق -

باب ما جاء فى أكل الجلالة والبانها

وهى الابل التى يكون اكثر علفها العذرة وارواح العذرة توجد فى عرقها وجررها - قال الشافعى رحمه الله وفى معنى الابل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها - خالفه شريك عن ليث (بن أبى سليم -

- أخبرنا - أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلانى ثنا احمد بن محمد -٥ بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث - ٦)

---

(١) د - حرمه (٢) فى سنن أبى داود - جوال القرية يعنى الجلالة (٣) كذا وفى مص - عبيدالله بن (٤) مص - وجزرها (٥) ف - احمد بن بشر (٦) سقط من مص -

---

بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء انه لابأس بها فقال له على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر - واخرج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية -

عن

عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النهبة (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا محمد ابن نعيم قالا ثنا احمد بن أبي شريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة (١) في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها (ورواه) عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عن ركوب الجلالة (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وان يشرب من في السقاء - تابعه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وعمر بن عامر عن قتادة الا ان حماد بن سلمة قال وعن ركوب الجلالة - لم يذكر اللبن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة - فذكره بمعناه وقال عن ركوب الجلاله (وقد قيل) عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء والمجثمة والجلالة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني أبي حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة والبانها وكان عطاء بن أبي رباح ينهى عن الجلالة من الابل والغنم ان تؤكل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن عبيد الله بن ادريس ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها - رواه أبو داود في السنن عن سهل ابن بكار عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة (٢) ان يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها اظنه قال الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة - ليس هذا بالقوي وقد اشار اليه الشافعي وزعم انه اراد تغيرها من الطباع المكروهة الى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد ارواح العذرة في عرقها وجررها (٣) -

باب ماجاء في الدجاج الذي يأكل النتن

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم قال رأيت ابا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج فدعاني فقلت اني رأيته يأكل

---

(١) سقط من مد من هنا (٢) انتهى السقط من مد (٣) مص - وجزرها -

نتنا قال ادنه نكل فانى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان واخرجاه من اوجه عن ايوب ـ

باب ماجاء فى المصبورة

(قال الشافعى رحمه الله) والمصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل ـ وقال أبو عبيد هو الطائر وغيره من ذوات الروح يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر الحبس ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس رضى الله عنه على الحكم بن ايوب فرأى فتيانا اوغلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا أبو عوانة وهشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فاذا طيرا ودجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر رضى الله عنهما تفرقوا فقال لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ـ اخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى عوانة واخرجه مسلم من حديث هشيم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو محمد عبدالرحمن بن احمد بن ابراهيم المقرى وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم أبو على ثنا أبو النظر ثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص عن ابيه قال دخل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على يحيى بن سعيد وهو ابن العاص وغلام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها فمشى الى الدجاجة فحلها ثم اقبل بها وبالغلام فقال ليحيى ازجروا غلامكم هذا عن ان يصبر هذا الطير على القتل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة وان اردتم ان تذبحوها فاذبحوها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا ـ رواه مسلم عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من فى السقاء ـ

(أخبرنا) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شبابة الشاهد بهمذان أنبأ أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا أبو اويس ثنا الزهرى عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذى ناب من السباع (قال أبو عبيد) المجثمة هى المصبورة ايضا ولكنها لا تكون الا فى الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض وغيرها اذا لزمه ـ

باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وابن أبى قماش وابن زوران قالوا ثنا الحسين

قال (باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة)

ابن

ابن بشر بن سلم البجلى ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه (وكذلك) رواه عبيدالله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير ومن ذلك الوجه اخرجه أبو داود فى كتاب السنن (وكذلك) رواه حماد بن شعيب وابن أبى ليلى عن أبى الزبير -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبى الوداك عن أبى سعيد رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله احدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أيلقيه ام يأكله؟ فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه - رواه أبو داود فى السنن عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا على بن مسلم ثنا أبو يوسف القاضى ثنا مجالد بن سعيد عن أبى الوداك عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجزور والبقرة يوجد فى بطنها الجنين قال اذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة امه (وروى ذلك) عن أبى عبيدة الحداد عن يونس عن أبى الوداك مختصرا -

وهو فيما (أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ أن ابا بكر محمد بن جعفر المزكى حدثهم ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا احمد بن حنبل حدثنى عبدالواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى الوداك جبر بن نوف عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه (وفى الباب) عن على وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وأبى ايوب وأبى هريرة وأبى الدرداء وأبى امامة والبراء بن عازب رضى الله عنهم مرفوعا وفى حديث الزهرى عن ابن كعب بن مالك انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون فى الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول - ح وأخبرنا - أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثنى عبدالله بن عمر ومالك - ١) ابن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (كان يقول - ١) اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها (فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطنها - ١) حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه - لفظ حديث ابن بكير وفى رواية ابن وهب بذكاتها والباقى سواء - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ محمد بن حمدويه بن سهل المروزى المطوعى ثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفى ثنا عصام بن يوسف ثنا المبارك بن مجاهد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين ذكاته ذكاة امه اشعر أولم يشعر - رواه أبو الحسين على بن عمر الدارقطنى فى كتابه عن محمد بن حمدويه المروزى هذا وعلى بن الفضل بن طاهر -

(أخبرنا) بذلك أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ فذكره - وروى من اوجه عن ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) سقط من مد -

ذكر فيه من طرق حديث (ذكاة الجنين ذكاة امه) - قلت - ذكر عبد الحق فى الاحكام ان اسانيده لا يحتج بها واو خرج حيا يجب تذكيته باتفاق العلماء فقد تركوا عمومه ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانه يموت خنقا فهو من

مرفوعا ورفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف - وفى حديث الحارث عن على رضى الله عنه انه قال فى ذكاة الجنين ذكاة امه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى املاء ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد يعنى الرازى ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن أبى زائدة عن ادريس عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بهيمة الأنعام احلت لكم وذكاته ذكاة امه - وفى حديث محمد بن مسلم (١) أبى ثمامة البصرى سمع حنظلة ابا خلدة قال قال عمار بن ياسر يا حنظلة (احلت لكم بهيمة الانعام) وانما انزلت فيما ابهم عليه الرحم اذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة امه -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال عبدالله بن رجاء عن محمد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن قابوس قال ذبحت فى الحى بقرة فوجدنا فى بطنها جنينا فشويناه وقدمنا الى أبى ظبيان فتناول لقمة منه فقال هذا الذى حدثنا به ابن عباس رضى الله عنهما انه من بهيمة الانعام (ورواه) ايضا طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما (وروينا) عن عكرمة عن بن عباس رضى الله عنهما انه قال فى بهيمة الانعام هو الجنين ذكاته ذكاة امه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا آدم ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال الجنين ذكاته ذكاة امه (قال وحدثنا) أبو نعيم ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال ذكاته ذكاة امه (قال وحدثنا) أبو نعيم ثنا سفيان (عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم قال كان يقال انما هو ركن من اركانها ذكاته ذكاة امه - قال وثنا - أبو نعيم ثنا سفيان - ٢) عن منصور عن ابراهيم قال كله اشعر أولم يشعر إن لم تقذره يعنى الجنين قال يعقوب وقدروى عن حماد عن ابراهيم قال لايكون ذكاة نفس ذكاة نفسين - قال يعقوب حدثنا بعض اصحابنا عن عثمان بن عثمان أنبأ البتى قال كان حماد اذا قال برأيه اصاب واذا قال قال ابراهيم اخطأ (وروينا) عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن البصرى وعامر الشعبى وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وعبدالرحمن بن أبى ليلى وعكرمة وعمرو بن دينار نحو قولنا -

جماع ابواب كسب الحجام

باب التنزيه عن كسب الحجام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبى جحيفة قال اشترى أبى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب البغى وثمن الدم ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد (٣) بن يوسف قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد

(١) ف - مسلمة (٢) سقط من مد (٣) ر - احمد - كذا -

المنخنقة التى ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم ولم يرض بسند الحديث ثم ذكر البيهقى عن جماعة فى قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام - انه الجنين) - قلت - يعكر على هذا التفسير الاستثناء فى قوله تعالى الاما يتلى عليكم اذليس فى الاجنة شيء يستثنى من الاول وقد جاء عن ابن عباس الا ما يتلى عليكم - الخنزير وعن مجاهد الميتة وماذكر معها وعن الحسن بهيمة الانعام الشاة والبقرة والبعير -

ابن

ابن مزيد اخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى ابراهيم بن قارظ حدثنى السائب بن يزيد حدثنى رافع بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث، ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا أبو قدامة ثنا يحيى القطان ثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان المدنى حدثنى السائب بن يزيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة احد بنى حارثة عن ابيه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عفير الانصارى عن محمد بن سهل بن أبى حثمة عن محيصة بن مسعود الانصارى رضى الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لاتقربه فرده على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح واجعله فى كرشه -

باب الرخصة فى كسب الحجام

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى أنبأ ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه حجمه أبو طيبة (١) فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر اهله ان يخففوا عنه من خراجه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وأمر له بصاع اوصاعين اومد أومدين وكلم فيه فخفف من ضريبته - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ولا يظلم احدا اجره - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن مسعر بن كدام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالا أنبأ اسحاق بن الحسن ثنا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا معلى بن اسد العمى قالا ثنا وهيب

---

(١) د - أبو ظبية - كذا - ح -

عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط - رواه البخارى عن معلى بن اسد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه عبد لبنى بياضة فأعطاه اجره ولو كان حراما لم يعطه وأمر مواليه ان يخففوا عنه من خراجه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد عن عكرمة ومحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان خبيثا لم يعطه (ورواه) ايضا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ورواية محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلة -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأجره ولو كان حراما لم يعطه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج وسليمان قالا ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين قال انبئت أن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجره ولو رأى به بأسا لم يعطه -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحاجم اشكموه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأمرنى فاعطيت الحجام اجره - وهذا اولى واشبه بما مضى مما روى عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن ضمرة عن على رضى الله عنه كسب الحجام من السحت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان رضى الله عنه قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام او حجامين فقال ان كسبكم لوسخ او قال لدنس اولدنى أو كلمة تشبهها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه انه قال اخبرنا الثقة أن قريشا كانت تتكرم فى الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اجعله فى علف ناضح اليتيم -

باب ماجاء فى فضل الحجامة على طريق الاختصار

حديث انس بن مالك قد مضى

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن

نصر

نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى يحتجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان فيه شفاء - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد و رواه مسلم عن هارون بن معروف وأبى الطاهر كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل ماتداويتم به اوخير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى ثنا احمد بن يونس ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن اباهند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في يافوخه من وجع كان به وقال وان كان في شيء شفاء مما تداوون به فالحجامة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبدالرحيم بن منيب (١) ثنا جرير عن عبدالملك هو ابن عمير عن حصين بن أبى حر (٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا الحجام فعلق عليه محاجم قرون ثم شرطه بشفرة فدخل عليه اعرابى من بنى فزارة فقال يا رسول الله ما هذا يقطع جلدك ؟ قال هذا الحجم قال وما الحجم ؟ قال من خير دواء يتداوى به الناس -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الوزير الدمشقى ثنا يحيى بن حسان ثنا عبدالرحمن بن أبى الموالى ثنا فائد مولى عبيدالله بن على بن أبى رافع عن مولاه عبيدالله بن على بن أبى رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشى البصرى ببغداد ثنا أبو عامر ثنا عبدالرحمن بن أبى الموالى عن ايوب بن حسن عن جدته سلمى قالت ما سمعت احدا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع رأسه الا أمره بالحجامة ولا وجع رجليه الا أمره ان يخضبهما بالحناء - ايوب بن حسن هو ابن على ابن أبى رافع وقد اختلف فيه على ابن أبى الموالى -

باب موضع الحجامة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا الانصارى ثنا هشام بن حسان قال اخبرنى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من صداع كان به اووثى واحتجم في ماء يقال له لحى جمل - رواه البخاري في الصحيح عن الانصارى واخرجه ايضا من حديث عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه بمعناه وقد مضى في كتاب الحج -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أبو الازهر السليطى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر قدمه وهو محرم - كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه وفي رواية ابن بحينة وابن عباس رضي الله عنهما في رأسه والعدد اولى بالحفظ من الواحد الا ان يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا مسلم ثنا هشام عن أبى الزبير

---

(١) د - مالك - خطأ - ح (٢) سقطت كلمة حر من ف - ووقع في د - أبى حسن - ح -

عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثى كان به - كذا قال مسلم بن ابراهيم على وركه - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثى كان بوركه او قال بظهره - فكأنه صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه وهو محرم من وثى كان به اوصداع كما رويناه فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد الوكيل أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى قالا ثنا عثمان بن سعيد ثنا على بن عثمان اللاحقى ثنا جرير وهو ابن حازم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان يحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اثنين فى الاخدعين وواحدا فى الكاهل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى ابن مصفى ثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنى ابن ثوبان عن ابيه عن أبى كبشة الانمارى رضى الله عنه انه حدثه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لايتداوى بشىء أظنه قال لشىء -

باب ماجاء فى وقت الحجامة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين (ورواه) ايضا الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (وروى) سلام بن سلم الطويل وهو متروك عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو خليفة ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا سلام الطويل - فذكره - (وروى عن زيد كما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا أبو معمر ثنا هشيم عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه (١) قال من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة خلت من الشهر اخرج الله منه داء سنة (ورواه) أبو جرى نصر بن طريف باسنادين له عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وهو متروك لاينبغى ذكره -
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو سلمة (قال وحدثنا) هشام بن على السيرافى ثنا أبو سلمة المنقرى (ح وأخبرنا) ابو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل وهو أبو سلمة أخبرنى أبو بكرة بكار بن عبدالعزيز اخبرتنى عمتى وهى كبشة بنت أبى بكرة أن اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقا - لفظ حديث أبى داود ورواية ابن عبدان بمعناه - النهى الذى فيه موقوف غير مرفوع واسناده ليس بالقوى والله اعلم -
(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى املاء أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسى أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا حجاج بن منهال أنبأ حماد بن سلمة عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلايلومن الا نفسه ، سليمان بن ارقم ضعيف

---

(١) مص - يرفعه -

(وروى)

وروى عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك ايضا موصولا وهو ايضا ضعيف (وروى) عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهو ايضا ضعيف - والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبدالله بن حماد الآملي(١) ثنا عبدالله بن صالح ثنا عطاف بن خالد (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لايحتجم فيها محتجم الاعرض له داء لايشفى منه - عطاف بن خالد - ٢) ضعيف - وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك باسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثا مرفوعا وليس بشيء -

باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن الغسيل ابن حنظلة بن الراهب عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجامة اوشربة عسل اولذعة بنار وما احب ان اكتوى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(وأخبرنا) علي أنبأ احمد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال اتانا جابر رضي الله عنه الى بيتنا فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في ادويتكم اوما تداوون به خير فشرطة حجام اوشربة عسل اولذعة بنار توافق داء وما احب ان اكتوى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالرحمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم ثنا سريج بن يونس عن مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم اوشربة عسل اوكية بنار وانا انهى امتي عن الكي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الصفار الاصبهاني املاء ثنا أبو يحيى احمد بن عصام بن عبد المجيد الانصاري الاصبهاني ثنا روح بن عبادة القيسي ثنا شعبة قال سمعت حصين بن عبدالرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال اية ساعة البارحة كان كذا وكذا؟ فقلت كذا وكذا فظننته ظن انى كنت اصلى فقلت انى لدغت البارحة فقال ألا استرقيت؟ فقلت انى سمعت الشعبي يحدث عن بريدة بن حصيب انه قال لارقية الامن عين اوحمة فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قال فقلت من هم؟ قال هم الذين لايسترقون ولايتطيرون ولا يعتافون وعلى ربهم يتوكلون - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح واخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن مجاهد عن عقار(٣) بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكتوى اواسترقى فقد برئ من التوكل (وقيل) عنه عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار(٣) وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار(٣) الا انه لم يحفظه فأمر حسانا فحفظه له قاله جرير عن منصور -

---

(١) مص - الابلى - كذا - ح (٢) سقط من مد (٣) مص - ومد - عفان - خطأ - ح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا -

باب ماجاء في اباحة قطع العروق والكى عند الحاجة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق قالا أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه (١) رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر رضي الله عنه قال مرض أبيّ بن كعب رضي الله عنه مرضا فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب أنبأ احمد بن يونس ثنا زهير (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال رمى سعد بن معاذ فى اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم ورمت فحسمه الثانية - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد ابن زرارة من الشوكة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان صاحبا لنا اشتكى أفنكويه ؟ قال فسكت ساعة ثم قال ان شئتم فاكووه وان شئتم فارضفوه يعنى بالحجارة (ورواه) الثورى عن أبى اسحاق بمعناه وقال فارضفوه بالرضف -

(أخبرناه) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا قبيصة ثنا سفيان (عن أبى اسحاق - ٢) عن أبى الأحوص عن عبدالله رضي الله عنه قال اشتكى رجل من الانصار فاشتد وجعه فنعت له (٣) الكى فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فسكت ثلاثا فقال ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس وقال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - كوا عليه (٢) سقط من مد (٣) مص - اليه -

قال (باب اباحة قطع العروق والكى)

ذكر فيه حديث معمر (عن الزهرى عن انس انه عليه السلام كوى اسعد بن زرارة) قلت ذكر أبو عمر فى الاستذكار أن حديث اسعد بن زرارة قد روى عن ابن شهاب باسنادين - احدهما - رواه معمر عن ابن شهاب عن انس ولم يروه عن

وسلم

وسلم حى وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كوانى (قال البخارى) وقال عباد بن منصور وساق هذا الحديث بعد حديث عارم عن حماد عن ايوب عن أبى قلابة عن أنس أن ابا طلحة وأنس بن النضر كوياه كواه أبو طلحة بيده -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد قال قرأ جرير (١) كتبا لابى قلابة قال ايوب قد سمعه من أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال كويت من ذات الجنب فشهدنى أنس بن النضر وأبو طلحة كوانى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر رضى الله عنه اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدا -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب -

باب ماجاء فى اباحة التداوى

(أنبأ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا أبو احمد الزبيرى عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبى احمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عزوجل - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتداوى؟ قال تداووا فان الله عزوجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير واحد، الهرم قال وسألوه عن اشياء لابأس بها علينا حرج فى كذا وعلينا حرج فى كذا؟ قال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض امرا (٣) ظلما فذاك الذى حرج وهلك قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى الناس قال خلق حسن - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن حفص بن عمر الى قوله الهرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله -

---

(١) مد - أبو جرير - كذا (٢) ف - عبد الله كذا (٣) كذا ولعله امرءا فقد روى أبو داود الشق الثانى من الحديث فى المناسك وفيه - اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم - ح

ابن شهاب غير معمر وهو عند اهل العلم بالحديث مما اخطأ فيه معمر بالبصرة فيما املاه من حفظه هنالك والآخر رواه ابن جريج ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف وهو اولى بالصواب عندهم فى الاسناد انتهى كلامه ولم يذكر البيهقى الاسناد الثانى -

باب ما جاء فى الاحتماء

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا زيد بن الحباب ثنا فليح بن سليمان المدنى اخبرنى ايوب بن عبدالرحمن الانصارى عن يعقوب بن أبى يعقوب عن ام مبشر الانصارية وكانت بعض خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ابن أبي طالب رضى الله عنه ناقه من المرض وفى البيت عذق معلق فقام النبي صلى الله عليه وسلم (فتناول منه فاقبل على يتناول منه فقال دعه فانه لايوافقك انك ناقه قالت فقمت الى شعير وسلق وطبخته فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فقال كل من هذا فانه انفع لك - كذا قال ام مبشر وكذلك قاله اسحاق الحنظلى عن زيد بن الحباب -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح عن ايوب بن عبدالرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبى يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه - فذكر معناه (وكذلك) قاله أبوداود وسريج بن النعمان عن فليح (وكذلك) المعافى بن سليمان عن فليح وفى رواية زيد بن الحباب وهم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبى خلف بن احمد الصوفى الاسفرائينى بها ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أنبأ سهل بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالحميد بن زياد بن صهيب (عن ابيه عن جده صهيب - ١) قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وبين يديه التمر فقال تعال كل قال فجعلت آكل التمر قال تأكل التمر وبك رمد؟ قال قلت إنى امضغه من ناحية اخرى قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ادوية النبى صلى الله عليه وسلم سوى ما مضى فى الباب قبله

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى عمران بن موسى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بطن اخى قد استطلق فقال اسقه العسل فسقاه فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فى الثالثة او الرابعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن عبدالله الحفيد ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا على بن سلمة اللبقى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين العسل والقرآن - رفعه غير معروف والصحيح موقوف ورواه وكيع عن سفيان موقوفا -

---

(١) سقط من مد -

قال (باب ادوية النبى صلى الله عليه وسلم)

ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب (ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبدالله قال عليه السلام عليكم بالشفائين العسل والقرآن ثم قال رفعه غير معروف والصحيح موقوف) الى آخره - قلت - زيد بن الحباب وثقه ابن

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل (ح وأنبا) أبو علي الحسن بن اسحاق بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في القرآن شفاء آن القرآن والعسل، القرآن شفاء لما في الصدور والعسل شفاء من كل داء - هذا هو الصحيح موقوف (ورواه) ايضا الاعمش عن خيثمة والاسود عن عبدالله موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أبو بكر احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري اخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل شيء اوداء الا السام - يريد به الموت - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان واخرجاه من اوجه اخر عن عبدالملك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن أبي بدر واخرجاه من اوجه اخر عن هاشم (ورواه) أبو طوالة عبدالله بن عبدالرحمن عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء (١) حتى يمسي -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق (٢) أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الديبلي بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا عبدالله ابن مسلمة القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن عبدالرحمن - فذكره - رواه مسلم عن القعنبي -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل لم ينزل داء الاوضع (٣) له شفاء الا السام فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل شجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة عن امرأة من اهله عن مليكة بنت عمرو الجعفية انها قالت لها عليك بسمن البقر من الذبحة اومن القرحتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ألبانها اولبنها شفاء وسمنها دواء ولحمها اولحومها داء -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري وعبدالله بن صالح قالا ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنبا عبدالله بن المبارك عن يونس عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون على الهالك وتقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن - رواه البخاري في الصحيح عن حبان عن ابن المبارك هكذا واخرجاه من حديث الليث عن عقيل وقد مضى في كتاب الجنائز -

---

(١) مص - ف - سم - وكذا في صحيح مسلم (٢) مد - أبو بكر بن اسحاق - ف - أبو بكر بن أبي اسحاق (٣) ر - انزل -

---

المديني وابن معين وغيرهما وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء من وجه آخر مرفوعا اخرجه صاحب المستدرك من

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبدالحميد الميمونى ثنا روح بن عبادة ثنا ايمن بن نابل حدثتنى فاطمة بنت أبى ليث عن ام كلثوم بنت عمرو بن أبى عقرب قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليك بالتلبين البغيض النافع والذى نفسى بيده انه يغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم وجهه بالماء من الوسخ - وقالت كان اذا اشتكى احد من اهله شيئا لاتزال البرمة على النار حتى يأتى على احد طرفيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة بن محصن ، الاسدية قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم قد اعلقت عليه اوقال عنه من العذرة قال على ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندى فان فيه شفاء من سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبى عمر وغيرهما عن سفيان (قال فيه) ابن أبى عمر يعنى القسط -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان - فذكره وقال ان فيه اشفية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ابن الحمامى ثنا احمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ميمون أبى عبدالله عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا من ذات الجنب بالزيت والقسط البحرى (ورواه) عبدالرحمن بن ميمون عن ابيه عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الجنب ورسا وزيتا وقسطا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى الليث عن الحسن بن (١) ثوبان الهمدانى عن قيس بن رافع الاشجعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا فى الامرين من الشفاء الصبر والثفاء (٢) اورده أبو داود فى المراسيل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا اسحاق الازرق ثنا زكريا عن الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء السعوط واللدود والحجامة والمشى والعلق - هذا مرسل اورده أبو داود فى المراسيل (ورواه) عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى (وروينا) فيما مضى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبدالحميد بن جعفر عن عتبة بن عبدالله التيمى عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت سألنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذا تستمشين ؟ قلت بالشبرم قال حار قالت ثم قلت استمشيت بالسنا قال ان كان فى شىء شفاء من الموت لكان فى السنا - هكذا رواه أبو بكر الحنفى عن عبدالحميد بن جعفر وخالفه أبو اسامة عن عبدالحميد فى اسناده فقال عن زرعة ابن عبدالله البياضى الانصارى وقيل ابن عبدالرحمن عن مولى لمعمر التيمى عن اسماء بنت عميس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنى عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنى

---

(١) ف - عن - خطأ - ح (٢) الثفاء كقراء الخردل والحرف واحدته بهاء - قاموس -

---

حديث عبدالله بن محمد بن اسحاق عن أبى الاحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين الحديث ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عبدالله

عبدالله بن مروان بن معاوية الفزارى قال سمعت شداد بن عبدالرحمن من ولد شداد بن اوس حدثنى ابراهيم بن أبى عبلة قال انطلقت مع ابن الديلمى حتى دخلنا على أبى أبىّ الانصارى رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنا والسنوت فيهما دواء من كل داء قال فقيل لأبراهيم وما السنوت فقال أما سمعت قول الشاعر -

هم السمن بالسنوت لا الس فيهم وهم يمنعون الجار أن يتقردا

(ورواه) عمرو بن بكر بن تميم عن ابراهيم بن أبى عبلة وزاد فيه الا السام وفسر عمرو السنوت فى هذا الحديث بالعسل واما فى غريب كلام العرب فهو رب عكة السمن يخرج خططا سودا على السمن ثم ذكر الشعر وفسر قوله لا الس فيهم قال لاغش فيهم وقوله ان يتقردا اى لايستذل جارهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالحميد الصنعانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن عبدالله يعنى ابن بحير بن ريسان قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ارضا عندنا يقال لها ارض ابين وهى ارض ريعنا وميرتنا وهى وبيئة او قال وباؤها شديد قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف (قال القتيبى) القرف مداناة الوباء والمرض قال أبو سليمان وهذا من باب الطب لأن فساد الاهواء من اضر الاشياء واسرعها الى اسقام البدن عند الاطباء (قال الشيخ رحمه الله تعالى) وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به فى ارض فلا تقدموا عليه وكل ذلك بمشيئة الله واذنه ولا حول ولا قوة الا بالله -

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا ابراهيم بن أبى طالب (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو عبدالله محمد بن زياد بقرية حدادة قالا ثنا أبو كريب ثنا بكر بن يونس عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم - لفظ حديث أبى نصر اسنادا ومتنا - تفرد به بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن على وهو منكر الحديث قاله البخارى (ورواه) على بن قتيبة الرفاعى ومحمد بن الوليد اليشكرى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا وهو باطل لا اصل له من حديث مالك -

باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالواحد بن زياد أنبأ سليمان الشيبانى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الرقية من الحمة فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كل ذى حمة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيبانى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد حدثنى معبد ابن خالد عن عبدالله بن شداد عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أسترقى من العين - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن وهب ثنا محمد بن حرب

ثنا الزبيدى عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال لو استرقوا لها فان بها نظرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو عبدالله محمد بن بشر بن مروان ثنا أبوالربيع سليمان ابن داود ثنا محمد بن حرب حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى بمثل اسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها - يعنى بوجهها صفرة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن خالد عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقى ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبوالحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت قلت اى رسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم؟ قال نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين (وحدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى ان اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت يا رسول الله - فذكره بنحوه الا انه قال القضاء بدل القدر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن حصين (ح وأخبرنا) أبوسعيد الصيرفى وأبوعبدالله السوسى قالا ثنا أبوالعباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد (١) ثنا طلق بن غنام حدثنى مالك بن مغول عن حصين عن الشعبى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة (قال الشيخ) يعنى والله اعلم هما اولى بالرقى لما فيهما من زيادة الضرر، والحمة سم ذوات السموم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبدالله بن الحارث عن انس بن مالك رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من اللقوة والنملة والحمة - كذا فى كتابى اللقوة -

(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان - فذكره باسناده وقال من العين بدل اللقوة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة - وقال أبوعبيد قال الاصمعى النملة هى قروح تخرج فى الجنب وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عمرو بن حزم فى رقية الحية -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب (ح وأخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه المروزى ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ أبوبكر يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسماء مالى ارى اجسام بنى اخى ضارعة أتصيبهم حاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع أليهم أفأرقيهم؟ قال وبماذا؟ فعرضت عليه كلاما لا باس به فقال نعم ارقيهم - رواه مسلم فى الصحيح مدرجا فى الاول من حديث أبى عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه وأبوالعباس النضروى قالا أنبأ الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول لدغ رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه؟ فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه - رواه مسلم فى الصحيح

عن

(١) مص - عبدالجبار -

عن محمد بن حاتم عن روح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فاعرضها على فعرضها عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا احمد بن عيسى أنبأ ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله ما تقول فى ذلك؟ فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الشاط قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم ابن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة وانا عندها فقال لى ألا تعلميها رقية النمل كما علمتيها الكتابة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أن ابا خزامة حدثه أن اباه حدثه انه قال يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقى بها وأتقاء نتقيها هل يرد ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قدر الله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر الفارسى ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو خزامة احد بنى الحارث بن سعد أن اياه اخبره انه سأل فذكره بمثله قال يعقوب أبو خزامة بن معمر السعدى سعد هذيم قضاعى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصارى القاضى ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن أبى خزامة زيد بن الحارث عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال والأول اصح والله اعلم (قال الشيخ) وروى عن معمر وعبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن ابيه والأول اصح -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه عليها وعندها يهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس ان يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله فقلت أيرقى اهل الكتاب المسلمين؟ فقال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله فقلت وما الحجة فى ذلك؟ فقال غير حجة واما رواية صاحبنا وصاحبك فان مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن ابا بكر رضى الله عنه (دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها -(١)) قال ارقيها بكتاب الله (قال الشيخ رحمه الله) والأخبار فيما رقى به النبى صلى الله عليه وسلم ورقى به وفيما تداوى به وأمر بالتداوى به كثيرة

(١) سقط من مد -

قد اخرجت بعض ماورد في الرقى في كتاب الدعوات وبالله التوفيق -

باب التمائم

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبدالله (انما كان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها - ١) انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لايغادر سقما -

(أنبأ) أبو نصر بن قتادة وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر قال حدثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال، تختم الذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وافساد الصبي غير محرمه - قال أبو عبيد اما التولة فهي بكسر التاء وهو الذي يحبب المرأة الى زوجها هو من السحر وذلك لا يجوز واما الرقى والتمائم فانما اراد عبدالله ماكان بغير لسان العربية مما لايدرى ما هو (قال الشيخ) والتميمة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة تعلق فيها العوذ -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد المعافري حدثه عن أبي المصعب مشرح بن هاعان انه سمعه يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلاودع الله له (قال الشيخ) وهذا ايضا يرجع معناه الى ما قال أبو عبيد وقد يحتمل ان يكون ذلك وما اشبهه من النهي والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ماكان اهل الجاهلية يصنعون فأما من تعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم ان لا كاشف الا الله ولادافع عنه سواه فلابأس بها ان شاء الله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليس التميمة ما يعلق قبل البلاء انما التميمة مايعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير (٢) (ورواه) عبدان عن ابن المبارك وقال في متنه انها قالت التمائم ماعلق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة (أنبأنيه) أبوعبدالله اجازة أخبرني الحسن بن حليم أنبأ أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله فذكره وهذا اصح -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ليست بتميمة ماعلق بعد أن يقع البلاء - وهذا يدل على صحة رواية عبدان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمي من اصله وأبوبكر القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عثمان بن عمر أنبأ أبوعامر الخراز عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه دخل

---

(١) سقط من مد (٢) زاد في مد - و - ف بعده - وقال ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها - كذا - ح شلي

على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه حلقة من صفر فقال ماهذه؟ قال من الواهنة قال أيسرك ان توكل اليها انبذها عنك -
(أخبرنا) الفقيه أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي ثنا أبوالوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ليلى عن اخيه عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق علاقة وكل اليها -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا هارون ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن اسير بن جابر قال قال عبدالله رضي الله عنه من تعلق شيئا وكل اليه (قال وحدثنا) عبدالرحمن بن مهدى عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه (قال وحدثنا) عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحجاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة قال وسألت عطاء فقال ماكنا نكرهها الا شيئا جاءنا من قبلكم -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى نافع ابن يزيد انه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال لابأس به (قال الشيخ رحمه الله) وهذاكله يرجع الى ما قلنا من انه ان رقى بما لا يعرف اوعلى ماكان من اهل الجاهلية من اضافة العافية الى الرقى لم يجز وان رقى بكتاب الله اوبما يعرف من ذكرالله متبركا به وهويرى نزول الشفاء من الله تعالى فلابأس به وبالله التوفيق -

باب النشرة

قال أبوسليمان النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشرها عنه اي يحل عنه ما خامره من الداء -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق ثنا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان (قال الشيخ) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مع ارساله اصح والقول فيما يكره من النشرة وفيما لايكره كالقول فى الرقية وقد ذكرناه -

باب الاستغسال للمعين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ على بن عبدالعزيز (ح قال وأنبأ) احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولوكان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش عن مسلم بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثناجرير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين -
(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال مرعامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهويغتسل فقال لم اركاليوم ولاجلد مخبأة فما لبث ان لبط به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به؟ قالوا عامر بن ربيعة فقال على ما يقتل احدكم اخاه اذارأى ما يعجبه فليدع بالبركة وأمره ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه

الى مرفقيه وركبتيه وداخلة ازاره ويصب الماء عليه - قال معمر قال الزهري ويكفأ الإناء من خلفه قال سفيان حدثني بهذا الحديث معمر (١) وزاد فيه هذا -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبوامامة بن سهل بن حنيف فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال فدعا عامر ابن ربيعة فتغيظ عليه وقال له على ما يقتل احدكم اخاه ألا تبرك اغتسل له فاغتسل له عامر فراح سهل مع الركب قال ابن شهاب الغسل الذي ادركنا علمائنا يصفونه ان يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح (٢) (ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى الى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح -٣) ثم يدخل يديه جميعا في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثاني يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى (٤) فيصب على ركبته (اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته - ٥) اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح بالأرض ثم يصب على راس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة - قال أبوعبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده (ورواه) يحيى بن سعيد عن الزهري زاد فيه ثم يعطى ذلك الرجل الذي اصابه القدح قبل ان يضعه في الارض فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على راسه ثم يكفى القدح على ظهره -

جماع ابواب مالا يحل أكله ومايجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك

باب السمن او الزيت تموت فيه فارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس

---

(١) مص - قال سفيان حدثني عمر وبهذا الحديث. كذا - ح (٢) من هنا الى قوله - في مرفق يده اليسرى ليس في مص وانما فيها بدله - ثم يدخل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى صبة واحدة الى المرفق في القدح ثم يدخل يده جميعا في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليسرى الخ - (٣) ليس في ف - وانما فيها بدله - ثم يده اليسرى في الماء فيغسل يده اليسرى صبة واحدة الى المرفق في القدح (٤) زاد في ر - فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى - وهو تكرار - ح (٥) زيادة من مد

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ ابن أبي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوها وما حولها وكلوا سمنكم - لفظ حديث محمد وفي رواية القاضي خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فقال ألقوها وما حولها وكلوه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أنبأ عبيدالله ابن عبدالله انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة رضي الله عنها ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوا - فقيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سفيان ما سمعت الزهري يحدثه الاعن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن عبدالملك (ح وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالوا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه - قال الحسن قال عبدالرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن عبدالملك قال عبدالرزاق أخبرني عبدالرحمن بن عمر أن معمرا كان يرويه ايضا عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبدالواحد هو ابن زياد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا اخذت وما حولها فألقيت وان كان ذائبا اومائعا لم يؤكل -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ أبوالحسن الكارزي أنبأ علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن معمر بن ابان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان مائعا فألقه كله وان كان جامسا فألق الفارة وما حولها وكل ما بقي - قال أبوعبيد جامسا يعني جامدا -

باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه

استدلالا بقوله ألقوها وما حولها وقوله وان كان مائعا فلا تقربوه

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فرفع بصره الى السماء فتبسم وقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود (لعن الله اليهود - ١) ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه -

(١) من د - و - ف -

باب من اباح الاستصباح به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي فقالوا (١) يا نبي الله أفرأيت ان كان السمن مائعا؟ قال انتفعوا به ولا تأكلوه - عبد الجبار بن عمر غير محتج به (وروى) عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق اليه غير قوى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن او الودك فقال اطرحوها وما حولها ان كان جامدا فقالوا يا رسول الله فان كان مائعا ؟ قال فانتفعوا به ولا تأكلوه - والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به ادمكم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ثنا محمد بن احمد بن راشد الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال استصبحوا به ولا تأكلوه ونحو ذلك - قال علي ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفا على أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر أنبأ علي أنبأ عبد الله بن أبي داود ثنا يونس بن حبيب واسيد بن عاصم قالا ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد رضي الله عنه انه قال في الفأرة تقع في السمن او الزيت استنفعوا به ولا تأكلوه - قال الشيخ هذا هو المحفوظ موقوف -

باب من منع الانتفاع به

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد

(١) مد - ف - فقيل -

قال (باب من اباح الاستصباح به)

اى بالزيت النجس - ذكر فيه حديث (انتفعوا به ولا تأكلوه) ثم قال (وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب والطريق اليه غير قوى) ثم ذكره من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج - قلت - ذكره عبد الحق في احكامه وعلله بيحيى هذا فقال لا يحتج به والظاهر أن البيهقي لأجله جعل هذا الطريق غير قوى وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحيها ويعرف بالغافقي المصري وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات فقال الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء ثنا فهد ابن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان ذائبا اومائعا فاستصبحوا به اوفاستنفعوا به وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد ايضا وقد ذكرنا في ابواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس والانتفاع به -

هو ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومهما اجملوه ثم باعوه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم اخبرنى ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السقاء والجلود ويستصبح بها الناس؟ قال لاهى حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (قال الشيخ) ومن العلماء من فرق بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه فاباح الانتفاع بما نجس حادثا دون الميتة اتباعا للآثار فيهما وبأن نجاسة الميتة اغلظ ونجاسة الزيت اخف وبالله التوفيق -

باب تحريم أكل السم القاتل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأبها بطنه يوم القيامة فى نارجهنم خالدا مخلدا فيها ابدا (ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نارجهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ١ -) (ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نارجهنم خالدا مخلدا فيها ابدا - ٢) اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة -

باب ما جاء فى أكل الترياق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ثنا عبدالله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي ايوب ثنا شرحبيل بن يزيد المعافرى عن عبدالرحمن بن رافع التنوخى قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالى ما أتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة اوقلت الشعر من قبل نفسى (وروينا) عن ابن سيرين انه كان يكره الترياق لانه يصنع فيه الحية (قال الامام احمد) ولهذا المعنى كرهه الشافعى فقال لايجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات الا ان يكون فى حال الضرورة حيث تجوز الميتة -

باب ما يحل من الميتة بالضرورة

قال الله تبارك وتعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم عليه) وقال (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه) قال مجاهد (غير باغ ولا عاد) يقول غير قاطع السبيل

---

(١) سقط من مص - (٢) سقط من مد -

قال (باب ما يحل من الميتة)

ذكر فيه قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه -)

ولامفارق الائمة ولاخارج فى معصية الله جل جلاله -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن سماك عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال مات بغل او قال ناقة عند رجل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبها أمالك ما يغنيك عنها ؟ قال لا قال اذهب كلها -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لى قد ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك - تابعها شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب (وفيما روى) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى حسان بن عطية عن ابن مرثد أوأبى مرثد عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه انهم قالوا يا رسول الله انا بارض تصيبنا بها (١) المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال اذا لم تصطبحوا اولم تغتبقوا أولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها (أخبرنيه) أبوعبدالرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم أنبأ عبد الله بن شيرويه أنبأ اسحاق - فذكره -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ احمد بن شعيب بن هارون الزاهد ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا محمد بن القاسم الاسدى ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا تصيبنا مخمصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال اذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه ان رجلا قال يارسول الله انانكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال مالم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلافشأنكم بها (قال أبوعبيد) قال أبوعبيدة هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو اصل البردى الابيض الرطب منه وهو يؤكل فتأوله فى قوله تحتفئوا يقول مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه قال أبوعبيد (واما قوله مالم تصطبحوا وتغتبقوا فانه يقول انما لكم منها الصبوح وهو الغداء والغبوق وهو العشاء يقول فليس لكم ان تجمعوهما من الميتة قال أبوعبيد-٢) حدثنا معاذ عن ابن عون قال رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه انه يجزى من الاضطرار اوالضارورة صبوح اوغبوق (قال الشيخ رحمه الله) هذا التفسير الذى فسره أبوعبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمرة فاما الخبر المرفوع فقد قيل يحتمل انه انما قصد به والله اعلم احلال المتية لهم متى مالم يكن لهم من الحلال صبوح اوغبوق اوبقلة يعيشون بأكلها وهذا هو الذى يليق بسؤالهم فى رواية أبى عبيد متى تحل لنا الميتة وبقوله اوتحتفئوا بها بقلا -

---

(١) مص - فيها (٢) سقط من مص -

قال مجاهد غير باغ ولاعاد يقول غير قاطع للسبيل ولامفارق الائمة ولاخارج فى معصية الله تعالى) - قلت - هذا التفسير يقتضى أن العاصى لا يأكل الميتة حال المخمصة وليس كذلك على ما قدمنا فى باب لا تخفيف عمن كان سفره فى معصية وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك وذكرنا من خالف مجاهدا فى تفسيرها ثم ذكر البيهقى حديث أبى واقد(ان رجلا قال يارسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال مالم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشأنكم قال أبوعبيد هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو اصل البردى الابيض الرطب وهو يؤكل فقوله تحتفئوا يقول مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه) - قلت - ذكر الهروى فى الغريبين هذا القول ثم قال قال أبوسعيد صوابه تحتفوا بها

(وقد حدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خارجة عن ثور عن راشد بن سعد وأعطاني كتابا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أرويت اهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة ـ وهذا يؤكد ما قبل والله اعلم ـ وما فسره به ابو عبيد اشهر عند اهل العلم واليق بقوله فما يحل لنا من الميتة في رواية الوليد بن مسلم وذكره أبو عبدالله الحليمي رحمه الله في كتابه وقال فأبان أنهم اذا لم يأكلوها اكل الطعام المباح فلا اثم عليهم فيها فأكل الطعام المباح ان لا يتحين له حال ضرورة يخاف منها على النفس لكن الواجد يصطبح بشيء فيستغني به عما سواه الى الليل يريد به ان يكون ابلغ الى حوائجه فاذا امسى تناول منه ما تركه بالنهار وان لم تكن به ضرورة شديدة، وقد يضم اليه البقل وغيره إما مزدادا من الطعام وإما مستطيبا له وليس هذا سبيل الميتة انما اذن منها فيما يمسك منه الرمق، والضرورة الداعية اليها لا تتفق في وقت يعينه من صباح اومساء ولا تؤكل استطابة فيضم اليها بقل اونحوه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام المباح فلا اثم عليهم فيها والله اعـلم ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا عقبة بن وهب ابن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري رضي الله عنه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لنا من الميتة ؟ قال ماطعامكم ؟ (١) قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح بكرة (٢) وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال (قال أبو داود) الغبوق من آخر النهار (ورواه) غيره عن أبي نعيم فقال ذاك دار الجوع ـ وفي هذا انه اباح لهم تناول الميتة مع تناول ما يمسك الرمق ويقيم النفس صبوحا وغبوقا اذا كانا لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام والله اعلم ـ وفي ثبوت هذه الاحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة اصحها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة وهو ابن أبي حكيم عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثنا حديثا عن شأن ساعة العسرة فقال عمر خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع (حتى ان كان الرجل يذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستنقطع ـ ٣) حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه فيجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا فقال أتحب ذلك ؟ قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت (٤) ثم سكبت فملئوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار وعن

---

(١) د ـ ما يحل طعامكم ـ ولعله ـ ما حل طعامكم ـ ح (٢) مص ـ ف ـ غدوة (٣) من مد ـ و ـ د (٤) مص ـ فاظلمت ـ

بقلا مخفف الفاء وكل شيء استؤصل فقد احتفي ومنه احفاء الشعر ويقال احتفى الرجل يحتفي اذا أخذ من وجه الارض باطراف اصابعه ومن قال تحتفئوا بالهمز من الحفأ فباطل لأن البردي ليس من البقل والبقول ماينبت من العشب على وجه الارض مما لا عرق له ولا بردي في بلاد العرب ـ وذكر الزمخشري في الفائق الحديث ثم قال الاحتفاء اقتلاع الحفأ وهو البردي وقيل اصله، فاستعير لاقتلاع البقل وروى تحتفوا من احتفى القوم المرعى اذا رعوه وقلعوه وروى تحتفوا من احتفاف النبت وهو جزه وحفت المرأة وجهها واحتفت وروى تجتفئوا بالجيم من اجتفأت الشيء اذاقلعته ورميت به ومنه الجفاء وروى تختفوا بالخاء من اختفيت الشيء اذا اخرجته والمختفي النباش ـ

معمر عن قتادة قال يأكل من الميتة ما يبلغه ولا يتضلع منها قال معمر ولم اسمع فى الخمر رخصة -

باب تحريم أكل مال الغير بغير اذنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وأخبرنى أبو نصر عمر ثنا محمد بن عمر والحرشي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه أيحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه - لفظ حديث يحيى وفى رواية القعنبى فينتثل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحتلب المواشى الا باذن اهلها قال يحب احدكم ان تؤتى مشربته التى فيها طعامه فينتثل ما فيها فانما ضروع مواشيهم مثل ما فى مشاربهم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر - واخرجه ايضا من حديث الليث وايوب وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن عبدالرحمن بن سعيد (٢) عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم (ورواه) ابن وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى حميد (ورواه) عبد الملك بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبى سعيد عن عمارة بن حارثة الضمرى عن عمرو بن يثربى الضمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد مضى) فى كتاب الغصب وهو عبدالرحمن بن سعد بن مالك وهو ابن أبى سعيد الخدرى قاله البخارى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة هو ابن عمار عن يحيى قال حدثنى مولى لسعد بن أبى وقاص قال كنا مع سعد رضى الله عنه فأتينا على واد فيه نخل قد ادرك فاعطانى (٣) درهمين فقال اشتر لنا علفا وتمرا فذهبت فلم اجد فى النخل احدا فرجعت اليه فاخبرته فقال لى ان سرك ان تكون مؤمنا حقا فلا تأكل من النخل تمرة فبات وباتت حمارتنا جائعين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عما يسقط من النخلة أنأكل منه ؟ قال لا ولا تمرة واحدة -

باب ما جاء فيمن مر بحائط انسان اوماشيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله من مر لرجل بزرع اوماشية اوغير ذلك من ماله لم يكن له اخذ شيء منه الا باذنه لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة باباحته فهو ممنوع

---

(١) سقط من مد (٢) كذا فى النسخ وكأنه خطأ من الراوى كما سينبه عليه المؤلف - ح (٣) ر - فاعطانى سعد -

---

قال (باب ما جاء فيمن مر بحائط انسان)

لمالكه

لمالكه الا باذنه والله اعلم - قال وقد قيل من مر بحائط فليأكل ولايتخذ خبنة (وروى) فيه حديث لوكان يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت انه لايجوز أكل مال احد الاباذنه (قال الشيخ) اما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبونصر احمد بن عمر والعراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من مر منكم بحائط فليأكل فى بطنه ولا يتخذ خبنة -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى وأبوالحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر رضى الله عنه اذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم فاذا مررتم براعى الابل فنادوايا راعى الابل ا فان اجابكم فاستسقوه وان لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها - هذا عن عمر رضى الله عنه صحيح باسناديه جميعا وهو عندنا محمول على حال الضرورة والله اعلم -

(واما الحديث) الذى روى فيما رواه يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر رضى الله عنه عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولايتخذ خبنة (أخبرناه) عمر بن احمد أنبأ أبوعمرو السلمى(١) ثنا أبوجعفر محمد بن موسى الحلوانى ثنا محمد بن منصور الجواز المكى ثنا يحيى بن سليم - فذكره -

(وقد أخبرنا) أبومحمد السكرى أنبأ أبوبكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال وذكر لابى زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم الطائفى عن عبيدالله فى الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال هذا غلط - وقال أبوعيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروى احاديث عن عبيدالله يهم فيها (قال الشيخ) وقد روى من اوجه اخر ليست بقوية -

(فمنها ما أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن الوليد بن كثير حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة - فذكر الحديث قال ثم سأله عن الثمار يصيبه الرجل قال ما اخذ فى اكمامه يعنى رؤس النخل فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال، وما كان فى اجرانه فأخذ ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن، وان أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء - وهذا ان صح فمحمول على ان ليس عليه فيه قطع حين لم يخرجه من الحرز -

(ومنها ما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والافليحتلب(٢) وليشرب ولايحمل (قال الشيخ) احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة الذى قد ذكر فيه السماع وان صح فهو محمول على حال الضرورة -

(ومنها أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على راعى فليناد

---

(١) ا - أبوعمرو المستملى السلمى (٢) مص - فليحلب -

ذكر فيه (ان الشافعى قال روى فيه حديث لوكان يثبت مثله عندنا لم نخالفه) ثم ذكره البيهقى وتكلم عليه ثم قال (وقد روى من اوجه اخر ليست بقوية) ثم ذكر منها حدثنا عن الحسن عن سمرة ثم قال (احاديث الحسن عن سمرة لايثبتها بعض الحفاظ) - قلت - قد قدمنا فى باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان ما على هذا ثم ذكر البيهقى من حديث

ياراعى الابل ! ثلاثا فان اجابه والافليحلب (١) وليشرب ولا يحملن واذا اتى احدكم على حائط فليناد ثلاثا ياصاحب الحائط فان اجابه والافليأكل (٢) ولايحملن - تفرد به سعيد بن اياس الجريرى وهو من الثقات الاانه اختلط فى آخر عمره وسماع يزيد ابن هارون عنه بعد اختلاطه (ورواه) ايضا حماد بن سلمة عن الجريرى وليس بالقوى - وقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا شريك عن عبدالله بن عاصم قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول لايحل لأحد أن يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فان خاتم اهلها عليها فقيل لشريك ارفعه؟ قال نعم (قال الشيخ) وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك وقد مضى فى الباب قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد وانما يوجه هذا الحديث يعنى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم حديث عمرو بن شعيب فى الرخصة انه رخص فيه للجائع المضطر الذى لاشىء معه يشترى به وهو مفسر فى حديث آخر حدثناه الانصارى محمد بن عبدالله عن ابن جريج عن عطاء قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر اذا مر بالحائط ان يأكل منه ولايتخذ خبنة (قال أبو عبيد) ومما يبين ذلك حديث عمر رضى الله عنه فى الانصار الذى (٣) مروا بحى (٤) من العرب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشرى فابوا فضبطوهم فاصابوا منهم فأتوا عمر رضى الله عنه فذكروا ذلك له فهم بالاعراب وقال ابن السبيل احق بالماء من التانىء عليه (قال أبو عبيد حدثناه) حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيدالله الثقفى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عمر قال أبو عبيد فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولاشرى (وكذلك) قال فى الحديث الاول ليصوت ياراعى الابل! ثلاثا ليكون طلب القرى قبل -

(قال الشيخ) وفى مثل هذا ما اخبرنا على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا محمد بن عباد المكى ثنا محمد بن سليمان المخزومى قال سمعت القاسم بن مخول البهزى يقول سمعت أبى يقول قلت يا رسول الله الابل نلقاها ونحن محتاجون وهى مصراة قال تنا دى ياصاحب الابل! ثلاثا فان اجابك والا فاحلب ثم دع للبن دواعيه - زاد فيه غيره واحلب ثم صرّ وبقّ للبن دواعيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن الحجاج بن ارطاة عن سليط بن عبدالله التميمى عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ابل مصررة (٥) بعضاه الشجر فانطلق ناس ليحتلبوا فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتم لوأن ناسا عمدوا الى مزاودكم فيها ازودتكم فأخذوا ما فيها لكانوا غدروكم؟ قالوا نعم قال هذه لاهل بيت من المسلمين ان ماقى ضروعها مثل ماقى ازودتكم قالوا يارسول الله فمايحل للرجل من مال اخيه؟ قال ان يأكل

---

(١) ف - فليحتلب (٢) ر - فليأكلن (٣) كذا (٤) مص - بقوم (٥) مص - مصرورة -

---

يزيد بن هارون عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ثم علله بانّ (يزيد روى عن الجريرى بعد اختلاطه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن الجريرى وليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق يزيد بن هارون وكذا اخرجه ابن ماجه فى سننه وحماد بن سلمة اخرج له مسلم وذكره أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى وقد قدمنا فى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى ثناء العلماء عليه وقال العجلى روى عن الجريرى فى الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدى وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط وانما الصحيح حماد بن سلمة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه -

ولايحمل

ولا يحمل ويشرب ولا يحمل - هذا اسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة والحجاج بن ارطاة غير محتج به (وقد روى) من وجه آخر عن الحجاج ما دل انه فى المضطر -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمر بن على عن الحجاج عن سليط بن عبدالله عن ذهيل بن عوف بن شماخ قال حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر - قال وذكر الحديث قال فقلنا أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب؟ فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل (ورواه) شريك القاضى عن الحجاج فخالف فى اسناده من مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبدالله احمد بن يحيى الحجرى الكوفى ثنا أبى ثنا شريك عن حجاج بن ارطاة عن سليط التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من مال اخيه قال يأكل حتى يشبع اذا كان جائعا ويشرب حتى يروى -

فى خاتمة هذا المجلد من النسخة المدراسية

آخر الجزء الثانى والثمانين بعد المائة من اصل الحافظ الصابر رحمه الله وهو آخر المجلد التاسع من هذه النسخة ويتلوه فى العاشر منه الجزء الثالث والثمانون بعد المائة اوله (باب ما يحل للمضطر من مال الغير) والحمد لله رب العالمين حق حمده واتفق الفراغ من تحصيل هذا الجزء نهار الأربعاء من شهر شعبان الكريم من شهور سنة اثنين وسبعين والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم -

فى خاتمته من النسخة النصيفية

(ذكر مثل ما فى المدراسية الى قوله - حق حمده - ثم قال)

وكان فراغ هذا الكتاب نهار السبت المبارك سادس عشر شهر جمادى الاول احد شهور سنة ثلاثة وخمسين والف سنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم -

فأما النسختان المصرية والرامفورية فان المجلد التاسع مفقود منهما الا ان قطعة كبيرة من آخره توجد فى اول المجلد العاشر منهما كما سيأتى فى بيان النسخ -

بيان النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى ـ النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وهي أتم النسخ التي ظفرنا بها واشرنا اليها بعلامة ـ مد ـ

الثانية ـ النسخة الزينيه نسخة حديثة بقلم مولانا السيد زين العابدين البهاري رحمه الله ـ

الثالثة ـ النسخة المصريه للخزانة الخديوية تفضلت الحكومة المصرية الجليلة شكر الله فضلها وأتم نعمته عليها بارسال فتوغرافات متقنة مأخوذة من النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة مص والموجود منها في هذا المجلد من(باب النسيكة يذبحها غير مالكها) كما اشرنا اليه في هامش صفحة ٢٨٤ ـ واننا نجدد شكرنا للحكومة المصرية على ما تبذله من الامدادات العلمية ونسأل الله تبارك وتعالى ان يمدها بتأييده التام ويديم لها توفيقه الى رفع منار العلم وخدمة الاسلام ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية وهي نسخة محفوظة في مكتبة رياسة رامفور بالهند بغاية الجودة كما يعلم من خاتمة المجلد العاشر ورمزنا لها بعلامة ر ـ والموجود منها في هذا المجلد من (باب ما جاء في وقت العقيقة الخ) كما اشرنا اليه في هامش صفحة ٣٠٣ ـ

الخامسة ـ النسخة النصيفية تفضل علينا الفاضل الشهير الشيخ محمد نصيف بأرسال مجلد يشتمل على المجلدين التاسع والعاشر وقد سقط منه اوراق من اول التاسع ورمزنا لها بعلامة ـ ف ـ والموجود منه من اوائل(باب ما يبدأ به من سد اطراف المسلمين بالرجال) كما اشرنا له في هامش صفحة ٣٨ ـ

السادسة ـ النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه احسان الله المعروف بصاحب اللواء الخامس دامت فيوضه ـ

السابعة ـ النسخة المحمدية وهي نسخة محفوظة بمكتبة المدرسة المحمدية بجامع مسجد في بومباي ورمزنا لها بعلامة ـ م ـ والمجلد التاسع في هاتين النسختين بخط حديث ويظهر أنه منقول عن النسخة المدراسية فلذلك لم نستفد منهما فائدة تذكر وبالجملة فالعمدة من اول هذا المجلد الى صفحة ٣٨ على النسخة المدراسية وحدها ولكننا بذلنا غاية الوسع في التصحيح ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال ونبهنا على بعض المهمات في الحواشي ومن الله تعالى نستمد التوفيق ـ

خاتمة الطبع للمجلد التاسع من السنن الكبرى

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، واشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له قيوم الارضين والسموات، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والتسليمات -

وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد التاسع من السنن الكبرى للامام البيهقى فالحمد لله الذى وفقنا للقيام بهذا الفرض العظيم، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم -

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الأيادى البيضاء المشهورة (بدائرة المعارف العثمانية) بحيدرآباد الدكن صانها الله تعالى عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان

السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية، والمفاخر العلية، النواب السر حيدر نواز جنك بهادر الصدر الاعظم فى الدولة الآصفية ورئيس المجلس للجمعية، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يارجنك بهادر نائب رئيس المجلس للجمعية، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف الحسيب النواب مهدى يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية، والماجد الهمام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة ذى الفضل السنى والمنهج السوى، مولانا السيد هاشم الندوى، ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدوسى والكاتب الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليمانى غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم وكان اختتام الطبع فى يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر صفر من سنة سبع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية

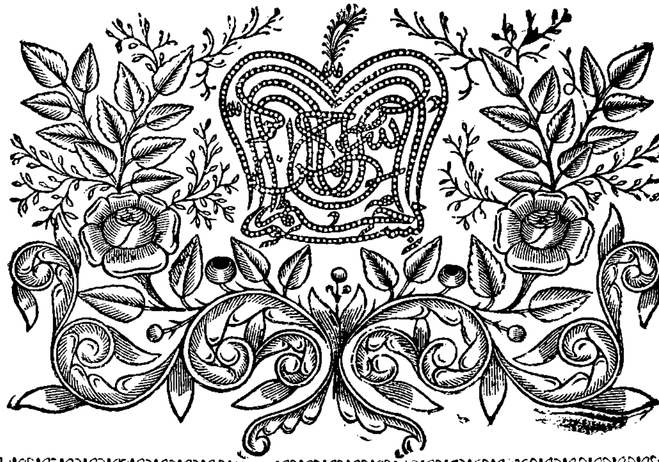

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكى أبوالقاسم منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله الفراوى قال أخبرنا أبوالمعالى محمد بن اسمعيل الفارسى قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن على البيهقى (وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبوبكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الأصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابنى جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت فى ثوبى فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ مافى ثوبى قال فانطلقنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علّمته اذ كان جاهلا ولا أطعمته اذ كان ساغبا فأمر لى بنصف وسق من شعير -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن أبى خلف الصوفى الاسفرائينى (بها - ٢) ثنا أبوبكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازى أنبأ (٣) معاذ بن اسد الخراسانى أنبأ الفضل بن موسى أنبأ صالح بن أبى جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم ثنا أبوتميلة عن صالح بن أبى جبير مولى الحكم بن عمرو الغفارى عن ابيه قال شكا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بنى غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتونى به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفارى -

(أخبرناه) أبوالحسين بن الفضل أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم

---

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا فى جميع المواضع الآتية وكذا فى مد - فى اكثر المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة فى خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال كنت وانا غلام ارمى نخلا للانصار فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتونى به قال يا غلام لم ترمى نخلهم قال إنى اريد ان آكل قال لا ترم نخلهم وكل مما فى اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه - رواه أبو داود فى السنن عن أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى آبى اللحم قال أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلونى فى ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها ، فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معى فذهب بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى عن أمرى فأخبرته فقال ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلى سبيلى -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فمستفاد من الدلائل التى دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا فى كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التى كان معها بعير عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدادا الا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاؤا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر اذجاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لازاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا فى فضل عنده - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان عن أبى الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبأ (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبأ يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العانى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه - لفظ حديث أبى احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبى عون الثقفى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حى من احياء العرب فسألوهم القرى او الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

(١) مص - أبو سعيد (٢) مص - ثنا (٣) مص - المرضى -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التانئ عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ارملوا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من التانئ عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من التانئ عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا البان الابل وأبوالها (١) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطا من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعي الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم ، قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي ثنا موسى بن عبيدالله (٤) المقرى وطريف بن عبيدالله (٥) قالا ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهي عن التداوي بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد او سويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن الحارث البغدادي قالا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

---

(١) مص - ابوال الابل والبانها (٢) مص - أنبأ (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبدالله (٥) ر- عبدالله عبدالله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم مالا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملئكة هلموا ملكين من الملئكة حتى نهبطهما الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاء تهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا والله لانقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما ما ابيتما علىّ الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملئكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى‌الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبى واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبى ووقع على المرأة وحرق الكتاب -

(وقد رويناه) فى كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى‌الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعى ثنا جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن حسان بن مخارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى‌الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطى عن الشيبانى عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فاتى عبدالله فقال انى اشتكيت بطنى فنعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام -

(وأخبرنا) أبوعلى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان صحا فمحمولان على النهى عن التداوى بالمسكر او على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين والله اعلم -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

---

(١) ليس فى مصر -

عليه ان لايداوى بشيء مما حرم الله عزوجل -

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخى ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع -

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر وأبوالحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم ابن على ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولايغرنكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن على رضى الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) فى ذلك من وجه آخر عن على رضى الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسى -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم (ثنا - ٢) ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبى بكر يعنى ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضى الله عنها ان لم تأكليه فأعطينيه آكل - (٣)

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فى الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل -

باب مايحل من الجبن ومالايحل

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن الشريحى ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بنى عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هوابراهيم العقيلى وعمه ثور بن قدامة رواه الثورى عنه -

(أخبرناه) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى ابراهيم العقيلى حدثنى عمى ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبى الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعلى الحافظ أنبأ على بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن على البارقى انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروينا) مثل هذا عن عبدالله بن عباس

---

(١) مص - حدثنى (٢) مص - اخبرنا (٣) مص آكله - وفى هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التى بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح المجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوعثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سمّ وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله(١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لايسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبى مسعود الانصارى انه قال لان أخرّ من هذا القصر احب الى من ان آكل جبنا لاأسأل عنه- وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى الخليل بن مرة عن ابان بن أبى عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لانسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبى عياش متروك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا أبوخيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا ابا عبدالرحمن يعنى لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبدالرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فاخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء فى الكبد والطحال

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة البشيرى أنبأ أبومنصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبدالرحمن واخواه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهوالصحيح -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومحمد بن اسحاق ابن البغدادى الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبدالله بن المبارك أخبرنى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إنى لآكل الطحال ومابى اليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لابأس به -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومحمد بن اسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا الأشجعى عن سفيان عن الاوزاعى عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والانثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهوضعيف عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

---

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لايسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين(١) الرقى ثنا ايوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -
(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ماحرم على بني اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالبنى اسرائيل الاماحرم اسرائيل على نفسه) الآية -
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الاماحرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبدالرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعني والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاما حملت ظهورهما اوالحوايا اوما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ماحوى الطعام والشراب فى البطن -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفى قوله الاماحملت ظهورهما يعنى ماعلق بالظهر من الشحم اوالحوايا وهو المبعر وبمعناه - رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله فى تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ماحرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل فى اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهر - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ست المائه بدار الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية (ح قال وأخبرنى) أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أادخل الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيدالله بن أبى حميد عن أبى المليح عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولاتكفروا بشىء منه وماتشابه عليكم منه فردوه الى الله والى اولى العلم من بعدى كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما اوتى النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة وانى اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيدالله بن أبى حميد تكلموا فيه (قال الشافعى) وأحل الله عزوجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابى (٢) وفى الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (٣) المروزى الحربى ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أخبرنى الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لى لا اعطى احدا شيئا فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - اخرجاه فى الصحيح كما مضى - وفى هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفى ذلك مادل على صحة قول الشافعى رحمه الله -

باب ماحرم المشركون على انفسهم

(قال الشافعى) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من اموالهم اشياء ابان الله عزوجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) فى الابل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول فى المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبى وشعيب قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التى تسيب فلا يحمل عليها شىء والبحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلايحلبها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر فى اول نتاج الابل بانثى ثم تثنى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احداهما بالاخرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

---

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا فى الاصول وفى كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابى ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش ر - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتيق

(٨) ر - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام - اخرجاه فى الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخارى) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقراءة أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص الجشمى عن ابيه قال رءانى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتانى الله عزوجل من الشاء والابل قال فلترنعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرأيت ان مررت برجل فلم يقرنى ولم يضيفنى ثم مر بعد ذلك أقريه ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمر ماجعلوا لله فى نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان فى نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا فى سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو فى قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعى) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ماحرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التى وردت فى ذلك -

باب استعمال اوانى المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا ثنا هناد بن السرى ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم أخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ماذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ انه اخبره عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ماادرك ذكاته ومنه مالا ادرك (٤) فماذا يحل لى ومايحرم على، انا فى ارض اهل الكتاب وهم يأكلون فى آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال كل ما ردّ عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آنية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجدعنها غنى فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها - وفى هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

---

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاغسلوا (٤) هامش ر - مالا ادرك ذكاته -

عند

عند العلم بتجاستها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزو فنأكل في اوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعي) في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محنوذة سمتها في ذراعها فأكل منها هو وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادني حتى كان هذا اوان قطعت ابهري -

(أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فمازلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد (ورويناه) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى الاشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزي ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه ياعائشة اني اجد الم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ماجاء في أكل الطين

فقد روي في تحريمه احاديث لايصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضي النيسابوري انا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو ايوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروي) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

---

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

قال (باب ما جاء في أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من انهمك في أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدي احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق اخر لايحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) - قلت - روى عنه بقية وسهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي

الحمل

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبدالملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا الوصح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال مايعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه -

باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ماذكر تحريمه مما يؤكل اويشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو على ثنا الحميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه اراه رفعه قال ان الله عز وجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثورى يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيباني ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف -

(وأنبأنيه) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرك فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي

صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا الوصح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووى في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمى

باب التحريض على الرمى

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمى -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قالا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي على ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى (الأ ان القوة الرمي-٢) رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي على الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسة وما ذاك قال(٤) انه من علم الرمى ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصى (رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الا انه قال قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه من علم الرمى الذى تركه فليس منا او قد عصى - ٦) (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبأ الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامى عقبة بن عامر فمر بي ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوا قول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى احتسب فى صنعته الخير ومنبله والرامى ارموا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمى ثم تركه فهى نعمة كفرها (وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - اليه (٢) ليس فى مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص
(٧) مص - أنبأ -

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامى به والممدبه -

(وبهذا الاسناد) عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهوبه الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه اوتأديبه فرسه اوملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمى بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه - كذا فى كتابى ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها-٢) فى البلاد وينصركم على عدوكم - تفردبه محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و- قيل ٢- فى هذا الاسناد) كما أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسيا فقال ملعون(ملعون -٢) من حملها عليكم بهذه واشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه

(حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله ابن بسر عن أبى راشد الحبرانى عن على رضى الله عنه قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفى ثم قال ان الله امدنى يوم بدروحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (٣) فى النصر - اشعث هوأبوالربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهرانى عن اخيه عبدالاعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبوداود السجستانى وغيره -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البزاز ثنا أبوعبدالله البوشنجى قال قال أبوعبدالرحمن بن عائشة قال أهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصا يذب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكى اذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا (٥) واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقى الحديث (وروينا) فى كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبى عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقى - ٧) الحديث -

(أخبرنا ه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربح (٨) البزاز ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص- الارميه (٢) ليس فى مد (٣) ر- مص - لكم (٤) مص - سعد - (٥) يقال تمعدد الغلام اذا شب وغلظ وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) مد - ربح

الحارث

الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبى سعد الهروى قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريرى - ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندى ثنا عبد الله بن معبد الحرانى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتى على من سعى بين الغرضين بقوسى لابقوس كسرى -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد -٥) الفريابى ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزرى (٦) عن أبى عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبى رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضى الله عنهما يرتميان فملّ احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن محمد بن سلمة الجزرى -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبى سليمان مولى أبى رافع (عن أبى رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمى هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرها (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبى عن عروة البارقى الاجر والمغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقى - ٩) وعن مجالد عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذى هو له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او روضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وسترا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورئاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

---

(١) مص - حكيم بن أبى حكيم كذا - (٢) ليس فى مص - وفى هامش ر - هو معروف بالخرقى وكذا فى نسخة - ج ر - (٣) مص - ثنا (٤) ليس فى مد - (٥) ليس فى مص - (٦) مص - الجرزى - كذا (٧) ليس فى مد - (٨) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد - (٩) ليس فى مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب ثنا طلحة بن أبى سعيد ان سعيدا المقبرى حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبوالموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله أنبأ طلحة بن أبى سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيامة وفى رواية ابن وهب ايمانا بالله وتصديق موعودالله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن حفص عن عبدالله بن المبارك -

باب لاسبق الافى خف اوحافر اونصل

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبى ذئب انا نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف اوحافر اونصل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب (ح وأنبأ) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر البغدادى بها أنبأ على بن محمد بن الزبير القرشى قالا ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبى ذئب ثنا نافع بن أبى نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف اونصل اوحافر -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الافى نصل اوحافر اوخف (قال وأخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الافى حافر اوخف - قال البخارى فى التاريخ قال لى عبدالرحمن بن شيبة أخبرنى ابن أبى الفديك - فذكر حديث عباد بن أبى صالح وقال الا فى نصل اوحافر اوخف -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبى الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خف اوحافر قال محمد بن عمرو يقولون اونصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبى عبدالله (١) مولى الجندعيين عن أبى هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد اضمرت (٢) من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوالفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبوحاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مد - عبيدالله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة

ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن على بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قالا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال ما لكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهو مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمى ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت معه يا رسول الله اذا ينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر (عن الزهري - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا من مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ائذن لى فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا او شرفين ثم اني ترفعت حين (٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتني

---

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس في مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فأصكه ها مش ر - فاصكه من خط ابن دزين (٦) ها مش ر - قلت المحفوظ انا اظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او المخففة وهي توهم النفي والله سبحانه اعلم - من خط ابن دزين (٧) ليس في - مد -

---

قال (باب ما جاء في المسابقة بالعدو)

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وهى جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسابقته فسبقته على رجلى فلما كان بعد خرجت ايضا معه فى سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكى محبوب بن موسى أنبأ أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء فى المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فى كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى - ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى فقال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك فى العود قال ما تسبقنى قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبى الى الارض وما انت الذى تصرعنى يعنى فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

---

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

---

ذكر فيه مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبى اسحق الفزارى (عن هشام عن أبى سلمة عن عائشة) ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزارى عن هشام عن ابيه وأبى سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرجه النسائى من حديث أبى اسحق الفزارى عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغى ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن أبى سلمة -

قال (باب ما جاء فى المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعنى) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذى فى كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد وليس فى شىء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفى سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقى فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وفى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى (مختلف فى عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء فى اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة -١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها وحديث حماد اصح والله اعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضى الله عنه التراهن بالحمامتين -

باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة اخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة قالا ثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبى عبدالله فى التى لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الفاريابى ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتمامه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اجرى النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وارسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمر ارسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ-٣) محمد بن ايوب أنبأ سليمان العتكى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضى الله عنهما جئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم فى الصحيح عن سليمان العتكى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو احمد هو الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى اضمرت فأرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال اوسبعة وسبق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل او نحوه قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع -

---

(١) ليس فى مد - (٢) كذا فى الاصل وفى مص - بغير نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش د - ح وأخبرنى - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبدالصالح ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الخيل كانت تجرى من ستة اميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجهما أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئا وينبغي ان يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

---

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجهما أبو داود) - قلت - ففي تفرده هما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيهما قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أباداود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب ماجاء فى الرهان على الخيل ومايجوز منه ومالايجوز

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخيل يوما قلنا لوأتينا انس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك واعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت فى الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذافينا عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فجعل يستقرئنا رجلارجلا يقول اين صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى اتى على فقال اين صليت ياابن عبيد فقلت ههنا قال بخ بخ مانعلم صلاة افضل عندالله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أباعبدالرحمن أكنتم تراهنون على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبوعبيدة من يراهننى قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتى أبى عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبأ الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان، فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله روثه وبوله فى ميزانه، واما فرس الشيطان فالذى يراهن عليه، واما فرس الانسان فالذى يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا بينهما محللا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب فى الرهان

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولا جنب فى الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفى رواية حميد لاجنب ولاجلب ولاشغار فى الاسلام -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب فى الرهان -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فأن يتخلف الفرس فى السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

---

(١) ليس فى مص (٢) سقط من - مص -

الجنب فانه يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن على بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبدالله بن ميمون المرائى ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن على رضى الله عنه شك ابن ميمون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على رضى الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادهل مصل (٢) للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على رضى الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيئين ولا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهى عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعنى ابن عبدالعزيز عن الاعمش عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبدالله البكائى عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم - ٣) -
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا شبابة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبى حبيب عن أبى الخير عن ابن زرير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله

---

(١) كذا ولعل الصواب - ونى - ولفظ النهاية حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيهما وضبطه فى مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس فى مص -

---

قال (باب النهى عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) - قلت - اخرج الترمذى هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبى يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقى عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لايعلمون - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المدينى عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن ايوب الصريفينى عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمدانى عن عبدالله بن زرير عن على رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاعجبتنا فقلت يارسول الله الانزى الحمر على خيلنا حتى تأتى بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لايعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا عبدالاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمدانى عن عبدالله ابن زرير عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة اوفروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحمر على الخيل العراب لجاء نامثل هذه فقال انمايفعل ذلك الذين لايعلمون - وقدروى ذلك من وجه آخر عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن على بن علقمة عن على رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أنزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لايعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفى رواية ابن الصباح قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة اوبغل فقلت يا رسول الله ماهذا قال بغل اوبغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت نزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لايعلمون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميمونى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيدالله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونهانا ولا اقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثورى فى هذا الاسناد عبيدالله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسى - وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسمعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فى شباب من بنى هاشم فقال ابن عباس فى حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشىء الابثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لانأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيدالله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثورى عبيدالله وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - فى اطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثورى -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم ـ قال العباس لم يروه خلق الا عبيدالله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس ـ

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى ـ فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح واخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله واخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهرى فقد رواه غير عبيدالله عن ابن أبى ذئب مرسلا وجعل الكلام فى(١) الاخصاء من قول الزهرى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام ثنا أبو عامر العقدى ثنا ابن أبى ذئب قال سألت الزهرى عن الاخصاء فقال حدثنى عبيدالله بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهرى والاخصاء صبر شديد ـ وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهرى مرسلا وذكر معمر عن الزهرى الخصاء كما ذكره ابن أبى ذئب (والمحفوظ) فى هذا الخبر ما رواه العقدى عن ابن أبى ذئب لمتابعة معمر ويونس والله اعلم (وروى) فى ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد فيه ضعف ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء فى الاسلام ولا بنيان كنيسة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لاتقطعوا نامية خلق الله عزوجل ـ هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو بكر القاضى وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيل وقال انما النماء فى الحبل ـ وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله ـ ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ـ ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبدالله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا فى الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سعد رضى الله عنه ان لاتخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع ـ وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله

---

(١) مص – من (٢) د – عبدالله (٣) مص – عن – كذا

(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (وروينا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وقتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرنى عمر بن عبدالعزيز اخصى بغلاله فى خلافته وعن الحسن انه سئل عن الخصاء فقال لابأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لابأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاضه وسوء خلقه فلابأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين وذلك لما فيه من تطييب اللحم -

باب ماجاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمي العضباء وكانت لاتسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى مافى وجوههم قالوا يارسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لايرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنه فى قصة حج(١) النبى صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قالا ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللحيف - لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمى اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن معن بالحاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى ثنا معن حدثنى أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له اللزاز -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ على بن بحر ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد بن أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يعلفهن واسماؤهن اللزاز واللحيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الأحوص -

---

(١) مص - حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية - الظرب - بالظاء المعجمة وسيأتى كذلك
(٤) ليس فى مص

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبدالحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادريس الاودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبوبكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا-١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريته خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله وسلم الابغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي (ح وأنبا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبوبكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله قال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمله-٢) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عزوجل حملكم إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن (أبي-٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبا أبوبكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوتعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبوبكر ثنا احمد ثنا (٣) عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لوأن عندي أحدا ذهبا لاحببت ان لايأتي علي ثلاث ليال وعندي منه دينار اجد من يتقبله الاشيء ارصده لدين علي - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لاوالذي نفس أبي القاسم بيده -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت فداك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخارى عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت اليه وهو يقول فى ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أيرى فيّ شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يارسول الله قال الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبأ هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت عليّ غضبى قالت قلت من اين تعلم ذاك يا رسول الله قال اذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت عليّ غضبى قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب اسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة واخرجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيرى أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابى ثنا صفوان بن صالح أبو عبدالملك الدمشقى فى سنة اثنتين (وثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال

(١) في [illegible]

والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله من حلف بالله اوباسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأخبرنى الحسين بن محمد الدارمى أنبأ عبدالرحمن يعنى ابن محمد الحنظلى حدثنى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضى الله عنه وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ماحلفت به ذاكرا ولا آثرا -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا الزهرى أخبرنى سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم (١) ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضى الله عنه والله ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم فى الصحيح (عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان) واخرجه البخارى فقال وقال ابن عيينة فذكره -
- أخبرنا - أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا احلف اقول وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم فى الصحيح -٢ عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقيل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضعو من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو فى بعض اسفاره وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضى الله عنه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله قد نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله اوليسكت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السختياني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيدالله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيدالله بن عمر حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله او ليسكت - (أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وأبوجعفر الترمذى قالا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم زاد تمتام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولاتحلفوا الا وانتم صادقون - رواه أبوداود فى كتاب السنن عن عبيدالله بن معاذ بتمامه -

(أخبرنا) أبومحمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا أبوعمر واحمد بن حازم بن أبى غرزة الغفارى أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او أشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندى فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبوعامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة ثنا عبدالله بن الزبير قال سابقنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقنى فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتحلف بالكعبة -

(واما الذى) روينا فى كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيدالله فى قصة الاعرابى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الالسن وهو لايقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لايضمر بل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لابيه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن

(١) ليس فى مص - (٢) زيادة ...

دينارا نه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا(١) أبو الحسين عبدالصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجاه من اوجه أخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى واخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خبب زوجة امرئ اومملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية اوالنصرانية ثم حنث -

(واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبدالملك الحرانى ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قالا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنى أبى عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى اونصرانى اوبرىء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

---

(١) مص - انبأ -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبدالغنى

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين اثمة اومندمة - قال البخارى وحديث عمر اولى(١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبوعلى سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى ثنا سليمان التيمى عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان التيمى فى الحلف دون الامارة واخرجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغانى ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمى قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من الاشعريين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندى ما احملكم عليه قال فمابرحنا حتى اتته فرائض غر الذرى فأمر لنا منها بجملان فمابرحنا الايسيرا حتى قلنا ماصنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ماردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لايبارك لنا وخشينا ان نكون نسينا لك يمينك قال إني والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير(٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إني لم احملكم ولكن الله حملكم والله لااحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا أتيته - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمى فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى عن أبي موسى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ر - ما احملكم (٣) مص - خير منها -

---

المقدسى فى الكمال ان الدارقطنى قال قال البخارى هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بنى سليم ومسعر من بنى هلال -

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن محمد بن يحيي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال ايوب) وحدثنيه القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن ابيه - فذكره - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعام فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر يمينه(١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا على ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة او في ثمن خادم فقال له عدى ماعندي الادرعي ومغفري فانا اكتب لك الى اهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضي الرجل قال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى تقاءها(٢) فليأت التقوى ماحنثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل البخاري أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الاعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل واخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في احدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الاخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث ان عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف ان لا يعطى ثم اعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه مسلم عن

---

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلج الرجل فى اهله فهو اعظم اثما ليس تغنى (١) الكفارة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -
(وأنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة أخبرنى ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره باسناده غير انه قال من استلج فى اهله بيمينه فهو اعظم اثما -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (على بن - ٢) أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) يقول لاتجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -
(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال لاتعتلوا بالله لايقول احدكم انى آليت ان لا أصل رحما ولا أسعى فى صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك وائت الذى حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائنى بها أنبأ (٣) أبوسهل بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا على ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لائن عدت تسألنى القسمة لم أكلمك ابدا وكل مالى فى رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت فى معصية لأن الكفارة لاتجب بالحنث فيها -
وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبدالحميد (٥) الحارثى ثنا أبواسامة عن الوليد بن كثير حدثنى عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لايملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لايملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له (وقد روى) فى هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا المنذر بن الوليد الجارودى ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لايملك ابن آدم ولا فى معصية الله ولا فى قطيعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان

---

(١) مص - يغنى - وفى روايات صحيح البخارى اختلاف انظر تفسيره فى فتح البارى اوائل كتاب الايمان والنذور - ح
(٢) ليس فى مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبدالجبار (٦) مص - رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذى هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الاما لا يعبأبه قال أبوداود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيدالله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبوه لا يعرف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريرى عن أبى عثمان عن عبدالرحمن بن أبى بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبى يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبدالرحمن قال فتنحيت فقال ياغنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتى الا اجبت قال فجئت قلت والله ما لى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قدأتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذالليلة لاتقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغنى كفارة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر رضى الله عنه لم يحنث فى يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبوالحسن بن فراس ثنا أبوجعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبدالحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبى معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبوالوليد هشام بن عبد الملك

---

(١) مص - يعنى ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفى مص - ما رأيت كالشر منك (٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبدالمجيد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى تسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

عن شعبة (ح وأنبا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب اوحلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسى وأمرنا بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمى وحديث أبى عبد الله بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وأبى عمر الحوضى -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرنى حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعنى الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ثنا روح ثنا شعبة عن أبى الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بغنم فحلف ان لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إنى لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء فى اليمين الغموس

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعنى ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبدالله هو ابن عمرو (٣) رضى الله عنهما قال جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد بن الحسين (٥) الحيرى املاء ثنا عبدالله بن احمد بن أبى مسرة ثنا المقرى عن أبى حنيفة عن يحيى بن أبى كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شىء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شىء اعجل عقابا من البغى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرى عن أبى حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعلى بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبى حنيفة عن ناصح بن عبدالله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبى سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبى كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفى آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا يعلى بن عبيد

---

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس فى مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

---

قال (باب ما جاء فى اليمين الغموس)

ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وقد أثم واساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحجة فى ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصاري واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الازدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبدالرحمن ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفى رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت فى رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا فى قصة الافك

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عزوجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إني لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخاري فى الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله عنه يعول مسطح ابن اثاثة فلما قال فى عائشة رضى الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ينفعه ابدا فلما انزل الله عزوجل (ولا يأتل اولوا الفضل

---

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة فى ان لا يكفر (١) يعني فى الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها مأمور به وعمد للغموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك ـ

---

(١) كذا (٩) منكم

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) الآية قال أبوبكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو علی الروذباری أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لااله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبدالوارث والثورى وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبى ثنا أبى عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبى البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لاخلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم- تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى-

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لااله الا هو(٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر -

(أخبرنيه) أبو عبدالرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له(٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسلا-

(أخبرناه) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبدالرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقتى فقال لا والله الذى لااله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

---

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش ر - ح ر - غفر الله له -

---

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفى ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبى نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عمن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير

موجباللنار متى ماصحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -
(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الأيمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لايفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لاتكفران فان (١) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقدفعله والرجل يحلف لقد فعلت كذاوكذا ولم يفعله فهكذا رواه عبثر بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثورى فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر عن ابراهيم من قوله وهوا شبه -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثورى عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لايكفران (١) قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس فى شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لأ افعل ووالله لا فعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبى سليمان غير محتج بهما والله اعلم -
(وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -
(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبى التياح قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ماجاء فى قوله اقسم اواقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون فى ايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا (ثم اخذبه رجل آخر فعلا -٣) ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله لتدعنى فلأ عبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

---

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس فى مد -

ثم ذكر البيهقى عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثورى عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهوا شبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى السند ويشهد له ما ذكره البيهقى بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر فى التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذ بايتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثورى ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفارة ولانعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التى يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

قال (باب قوله اقسم اواقسمت)

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به آخر بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلو به اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثنى اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت، بأبى انت يارسول الله، لتحدثنى بالذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبى هريرة (وكما رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيى الذهلى وفياض بن زهير واحمد بن ازهر(٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قال فوالله يارسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى انت وامى لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه، واما مايتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به فينقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلو به فأخبرنى يا رسول الله بأبى انت وامى اصبت اواخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يارسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسم ليس بيمين وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون) - ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لاتقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد فى القسم ففيه ما يدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقسم -

المنام وقال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقي مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن اخى الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله - ٢) ان ابن عباس اوابا هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الاانه ضعيف بمرة (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله اقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله وفى قوله أشهد قال لايكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبوعبدالله اجازة عن أبى الوليد عن عبدالله بن شيرويه قال قال أبوعبدالله يعني محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى الربيع كلاهما عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى ليبايعه على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل إنى انطلقت بأبى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبدالرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال اقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال هات ابررت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبدالرحمن ابن صفوان اوصفوان بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبى زياد عن مجاهد لا يصح -

---

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

---

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قدجاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء انما القسم بالله اى قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطني وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى روينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقولا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن -

قال (باب ماجاء فى ابرار القسم - ١)

---

(١) كذا أخبرنا

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسى أنبأ ابراهيم الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس عن البخارى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمى عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذى لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغانى ثنا احمد بن أبى الطيب ثنا ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على المحنث - حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود فى المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت فى اهلى الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على اهلى الامعى فقام سعد بن معاذ الانصارى رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن

---

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبى الزاهريه وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود فى المراسيل) - قلت - اورده أبو داود فى المراسيل من مرسل أبى الزاهرية وراشد عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزى فى اطرافه والبيهقى اورده من حديثهما عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغنى المقدسى فى الكمال وثوبان توفى سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعنى راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والقدرة الى آخره

الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان اباهريرة رضى الله عنه أخبرهما ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون - ١) فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين (٢) الجنة والنار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله ألست قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبى اليمان (قال البخارى) وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بى عن بركتك - وفى حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك (قال الشيخ) وفى حديث انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يغمس فى الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه فى رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله فى سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبى الحسن البصرى قال الحسن حدثنى كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاجىء فى الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يامحمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لااله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لااله الا الله - ٦) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى وأبو على الحسن بن اشعث القرشى قالا انا عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثنى مولى لأبى مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربى قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالا أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ عبد الله ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن زياد بن فياض عن أبى عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنهما وانا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

---

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس فى مد (٧) هامش ر - ح - فقال له - - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

---

ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان قال البخارى وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك) - قلت - جعله من تعليقات البخارى وقد اخرجه فى كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لايحل

لا يحل بيعها ولا ابتياعها -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء برومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسلا (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) فى ذلك عن عبدالله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبى كنيف (١) قال بينما انا امشى مع ابن مسعود رضى الله عنه فى سوق الدقيق اذسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبونصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبى سنان عن عبدالله بن أبى الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبرى قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال ياحنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة اوقال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبى سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبدالله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبى سنان الشيبانى عن عبدالله بن أبى الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا،عليه بكل آية يمين- فقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا فى الجملة ثم التغليظ فى الكفارة متروك بالاجماع -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى قال سمعت اباسعيد عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذسبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرنى أبوشعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعى فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعى كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا ينوى به يمينا

(أخبرنا) بوالحسن على بن محمد المقرى(٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ

(١) ر - مص - أبى كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس فى مد - (٤) مص - ابوالحسن محمد بن على المقرى - كذا

نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره المزى فى اطرافه ولفظ الحديث فى ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغنى بى عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقى الحديث من تعليقات البخارى مع انه قد اخرجه متصلا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالله بن على بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبدالله ابن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناه) فى كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الىّ وان هذا من احب الناس الىّ بعده - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرنى أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى الزناد (وروينا) فى حديث أبى قتادة فى قصة السلب قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله هو ابن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه لقى الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عزوجل تصديق (٧) ذلك فى القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فمر الاشعث فقال فى نزلت وفى رجل

(١) ليس فى مد (٢) مص - امارته (٣) مص - امارة (٤) مص - نفسى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٦) مص - ليقتطع (٧) مص - بتصديق

قال (باب من قال وايم الله)

قال فى آخره (وروينا فى حديث أبى قتادة قول أبى بكر الصديق لا ها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث فى باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابى وغيره -

اختصمناق بئر - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر(١) عن الأعمش -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا عبدالله بن رجاء (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا(٢) أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبوعلى هشام بن على بن هشام السيرافى ثنا عبدالله ابن رجاء ثنا شيبان أبومعاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم-٣) ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته، قال ابراهيم فكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثهما سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم فى رواية القطان مرتين - رواه البخارى فى الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجاه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه(٤) فكفارته كفارة يمين - كذا قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد(٥) الذى يروى عن عقبة حديث الرمى والرواية الصحيحة عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح واخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبى فديك حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان فى اسناده - قال أبوداود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو إن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله اعلم -

---

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبأ (٣) ليس فى مد (٤) مص - لم يسم (٥) ها مش ر - قلت صدق ظنه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

---

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى فى شرح مسلم ان مالكا وكثيرين اوالاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد فى القواعد ان الجمهور اوجبوا فى النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث - وفى شرح مسلم للقرطبى قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما روا أبوداود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد فى هذا الحديث ما اطلقه فى حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هوا على ماروى فى ذلك واجل ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبوداود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبى داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفوه على ابن عباس -

باب الاستثناء فى اليمين

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) القاضى أبو عمر محمد بن الحسين انا محمد بن احمد بن سنان الحيرى أبو عمرو ثنا عبدالله بن احمد بن موسى وهو عبدان الاهوازى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو فى الاول من فوائد أبى عمرو بن حمدان ايوب بن موسى(٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن ايوب بن موسى وانما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث ايوب السختيانى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبدالوارث وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك -
(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفى رحمه الله املاء ثنا الامام والدى أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدى ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضى على يمينه مضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبى صلى الله عليه وسلم، الشك من ايوب، وقال فى آخره رجع غير حنث -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان ايوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه فى رفعه وهو ايوب بن أبى تميمة السختيانى (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة ايوب السختيانى وايوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثنى عبدالله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد أن نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم يعنى ابن عبدالرحمن قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودى عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز فى كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء فى الطلاق وفى العتاق وفى كل شىء جائز (والذى) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور فى كتاب الطلاق -

(١) هامش د - ح - ر من حلف على يمين - وفى مص - من حلف على شىء - (٢) كذا فى مد - وفى مص أبى عمرو بن حمدان بن موسى -

قال (باب الاستثناء فى اليمين)

(ﻭ أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الاديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا عبدالله بن عامر ابن زرارة الحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمى عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبده انت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق أنبأ (١) احمد بن عثمان الآدمى ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عمر بن أبى الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبوعثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبوبكر ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى الهقل بن زياد عن الأوزاعى عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثنى موسى بن عقبة حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال فى اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبواحمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله -(أخبرناه) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

---

(١) مص - ثنا -

ذكر فى آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه فى باب الاستثناء فى الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس)

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلا وذكر السكات فى آخره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت(٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد(٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عزوجل (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال وبقول ابن عمر نقول فى ذلك فى الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين فى مثل ماوردت فيه الآية لافيما يكون يمينا والله اعلم -

باب الحالف يستثنى فى نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعى انه قال فى الذى يحلف ويستثنى فى نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفى رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى فى نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو وهذا لفظه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعى ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذى نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثنى أبى عن عائشة رضى الله عنها فى هذه الآية (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت هو قول الرجل لاوالله وبلى والله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلى والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

---

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به فى الحديث ولهذا احتاج البيهقى الى تأويله فأوله بما ذكره نظهر بهذا ان البيهقى لم يذكر فى هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة فى كل يمين حلفتها على جد من الامر فى غضب اوغيره لتفعلن اولتتركن فذلك (١) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغو فى اليمين قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهرى وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهى ببئر ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهى تستاك فألقت الينا وسادة قال فسألناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شىء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثى عند عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى فى باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرنى الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشىء يحلف عليه احدكم

---

(١) مص - فذاك (٢) ليس فى مد - (٣) مص - يسمع (٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

---

قال (باب من حلف على شىء وهو يرى انه صادق)

قلت - فى التمهيد لابن عبد البر قال المروزى ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشىء يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن فى قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قال اللغو فى الايمان ان تحلف على شىء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذة ولا كفارة ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله مافعلت وقد فعل ناسيا فليس بشىء هى كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة - ٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن على بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام فى آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة وعن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبى موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفى القوم رجل احمر شبيه بالموالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعنى فقال انى رأيته يأكل نتنا فحلفت ان لا أطعمه ابدا فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

---

(١) مد - لايريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذاك (٤) ر - فى ذاك - مص - فى ذلك - (٥) مص - ولاشىء عليه (٦) ليس فى مد -

---

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المروزى وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذى بعده بالعكس والواو لايقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولاتقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للبابين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناه فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللت عن يميني - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق الصغانى عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح(٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقهما - ٦) قالا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطياسى وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

---

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (٤) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار ولله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

---

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبي داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وائت الذى هو خير - بالواو -

قال (باب الكفارة قبل الحنث)

أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكروه (١) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليبي عن زهدم الجرمي وانا لحديث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال ويأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئا (٢) فقذرته فحلفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فانما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ٥) والله لا افعل قال وبقي اربع غر الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

---

(١) مص - فذكره - (٢) هامش د - نتنا - من خط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلي ولعله - احذني اى أعطني - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزأ واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة - فان قال - لم يظاهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ (١) أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبأ (١) علي بن عبد العزيز البغوى ثنا حجاج بن منهال الانماطى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحنائى ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأته - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبى عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير منه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرنى أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

---

(١) مص ثنا -

للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لاتجب الابعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعى اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثانى صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم فى الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن طريف -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى قال احاديث أبى موسى الاشعرى وعدى ابن حاتم وأبى هريرة رضى الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعدالحنث واكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذى هو خير (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعى رحمه الله فى هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزعم ان لله تعالى حقا على العباد فى انفسهم واموالهم فالحق الذى فى اموالهم اذا قدموه قبل محله اجزأ واصل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التى فى الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث فى هذا فى كتاب الزكاة -
(وأخبرنا) عبدالخالق بن على المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام فى كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم) قال الشافعى رحمه الله يجزئ فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو عمر عيسى بن أبى عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلى (٧) فوالله ما بين لابتى المدينة احوج من اهلى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال خذه واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعى وقد مضى ذكره فى كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعى فجعل تقدير العرق

---

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبى داود واكثرها ليس فى روايتنا من سنن أبى داود والله اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البزاز (٧) مد - اهل بيتى

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر فى يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لاتبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشىء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشىء لا يكون سببا له -

فى رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهرى وقد مضى فى كتاب الصيام -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله فى رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعى اكثر ما قال سعيد بن المسيب مدود بع او مد وثلث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراسانى غيره اوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطى أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقع قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لااجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طاق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق فى كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين فى كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا على بن حرب ثنا عبدالله بن ادريس عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(اخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى حدثنى يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه فى هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد، فى كفارة اليمين وفى كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن على بن عبدالله الخسروجردى أنبأ أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضى ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا فى الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله عنه انى احلف ان لااعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا رأيتنى

---

(١) مص - بالطعام (٢) ر - زاهد -

قدفعلت ذلك فاطعم عنيعشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من بر اوصاعا من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزئ اقل منه بدليل ما ذكرنا(٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا على ابن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملني فقال والله لااحملك فقال والله لتحملني قال والله لااحملك قال والله لتحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال(٣) والله لا احملك حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال على ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة -
(قال الشيخ) ليس ذلك ببين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة اوكسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة اوسراويل اوازار اومقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (اوكسوتهم) -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اطعاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص اوازار او رداء فقلت لخصيف أرأيت ان كان موسرا قال اي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متتابعة (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار ولله الحمد -
(٣) هامش ر قال فقال

انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب التبان ـ

باب ما يجوز فى عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنمالى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها ـ كذا قاله مالك بن انس ـ ورواه يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنى (٢) عطاء بن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى ـ فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك علىّ قال فقلت يارسول الله أفلا اعتقها قال بلى ائتنى بها قال فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله إنى (٣) علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لااله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أفتؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ـ هذا مرسل ـ وقد قيل عن عون بن عبدالله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة ـ ٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه ـ وقد قيل عن عون عن ابيه عن جده ـ وقد مضى فى كتاب الظهار ـ

باب ماجاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبأ سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح ـ فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضي الله عنه

---

(١) مد ـ أبو عبيد الله ـ (٢) مص ـ عن (٣) مص ـ ان (٤) ر ـ أفتوقنين (٥) ليس فى مد ـ

قال (باب ماجاء فى ولد الزنا)

لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاء فأساء اجابة لان امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) قيل يارسول الله ماعندنا مانعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو امرنا هن فزنين بجئن باولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب (٣) الى من ان آمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب، والله عزوجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) الابرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها مرسلا فى اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت فى ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شىء (لاتزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن منصور السلولى (ثنا اسرائيل - ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزاعى ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن على ثنا ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

---

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) فى مص - بسوط واحد احب (٤) ليس فى مد - (٥) ليس فى مص

(قال فيه - وقد روى عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة مرسلا فى اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابى سليمان وليس فى الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامى -

الخبر

الخبر من قول سفيان الثورى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعنى اذا عمل بعمل والديه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا أبو احمد الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لابيك الذى تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبرى انه سئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو وأخبرنى الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبدالرحمن القرشى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة فى العتاقة فقال انظر اكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره فى العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبى قال انظر اكثرهما ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز (٣) ثنا عبدالله بن الهيثم البصرى ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضى الله عنه أنه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث وكان من قدماء موالى قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبدالله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية فى رقبة كانت عليها قال لها عبدالله بن نوفل لا اراه يقضى الرقبة التى عليك عتق ابن زنية قال عبدالله بن نوفل سمعت عمر رضى الله عنه يقول لأن احمل على نعلين فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

---

(١) ليس فى مد - (٢) مد - الزنية (٣) مص - الجزار -

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أنبأني) أبو عبدالله اجازة عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لايرى بأسا ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لايرون بذلك بأسا -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد يعني ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد فجاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري وقال انها في قراءة أبي متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء او طاوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبدالله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها في قراءة عبدالله متتابعة قال اذا ننقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءتنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

---

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه اواو فانما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

---

قال (باب التتابع في الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام أخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الايمان برقبة القتل لانهما كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار اشبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى موضع آخر قال ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفى رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لى - كذا قال فى احد الموضعين عن أبى العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبى عبدالله السوسى وغيره عن أبى العباس عن الربيع وهوا شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطى والحسين بن أبى معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر فى اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به اويعملوا به - كذا قال عن أبى هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصدبه من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبى اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه -١) يرفعه فى حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به اويعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان الاصبهانى ثنا (٢) عبدالله بن عبدالكريم ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى حدثنى أبى عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصى عن محمد بن عبيد بن أبى صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق - رواه أبوداود فى السنن عن عبيدالله بن سعد -

باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين اوالى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضى الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن(٣) الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحين قديكون غدوة وعشية -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبأ (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق) قلت - الآية وردت فى الاكراه على الكفر وقد قدمنا فى باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هنالك على الحديثين وذكرنا ان الشافعى لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث فى الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعنى ان اشهد بدرا الا أنى خرجت انا وأبى الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا مانريده ولانريد الا المدينة فأخذ واعهدالله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوى وهذا الحديث ذكرناه فى باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينا قال (تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هى النخلة يكون فيها حملها شهرا و شهرين فنرى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرنى عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبد العزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (٢) حينا كذا وكذا فما (٣) الحين الذى لا يدرك قال فقرأ (هل اتى على الانسان حين من الدهر) مايدرى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفى ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفى قوله (تؤتى اكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة مالم يوقت اجلا - اختلافهم فى الحين واختلاف معنى الحين فى مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب مايقرب من الحنث لايكون حنثا

احتج بعض اصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبى خالد (٧) عن عبد الكريم أبى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بآية اوسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى قال فمشى فتبعته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فاخرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد - ٨) فقلت بينى وبين نفسى نسى قال فأقبل علىّ بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما فى العادة بما يصطبغ به اولا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن

(١) د - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضع (٣) مص - انما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس فى مد - (٦) مص - ويذكر
(٧) مص - يزيد أبى خالد - (٨) ليس فى مص -

قال . (باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الى آخره)

حسانه

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام (١) الخل - رواه مسلم فى الصحيح عن الدارمى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ماعندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فأكلها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا اوكتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء) وقال للمؤمنين فى المنافقين (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحى الذى ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعى رحمه الله) من قال لايحنث قال ان كلام الآدميين لايشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه اوارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه يرويه لايحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا فى الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

---

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) ر - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - رد -

---

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادام الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبى يحيى (عن يزيد ابن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبى يحيى فذكر المزى فى اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحرانى روياه عن عبدالغفار عن يحيى بن العلاء المدنى وهو الذى يقال له الرازى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادى قالا ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدوى عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة او سكة مأبورة - وفى رواية الدورى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هى المصطفة من النخل واما المأبورة فانها التى قد لقحت واما المهرة المأمورة فانها الكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدلالا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث)

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال انى حلفت ان لا اكسو أهلى حتى اقف بعرفة وذاك فى غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء أرأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضربن اهله حلف ليضربنها بضغث انما القرآن امثال وعبر -

باب مايستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الاتحلة القسم - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعنى قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الابقدر مايبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شىء يبر فى يمينه (قال الشيخ) يعنى يفعل ما يقع عليه الاسم -

---

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبى امامة (عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقى هذا الحديث فى كتاب الحدود فى باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبي القوم ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان القوم أبوا ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم اخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيي بن يحيي أنبأ هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمن بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على مايصدقك به صاحبك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيي وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة اوفى سبيل الله اوفى رتاج الكعبة على معانى الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ماحنث فيه سوى عتق اوطلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا احمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيي يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضي الله عنها وانسان يسألها عن الذي يقول كل مال له فى سبيل الله اوكل مال له فى رتاج الكعبة مايكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اوامرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت ان كلمته فمالها فى رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا احمد بن

---

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من اهل بني -

عبيد الله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألنى القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصبهانى ثنا أبواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبأ (١) اياس بن أبى تميمة أبومخلد صاحب البصرى حدثنى عبدالرحمن بن أبى رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان مالها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفرى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثنى محمود عن النضر أنبأ أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن ابن عمرو عائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن على بن زيد عن أبى رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبدالله بن عمرو حفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبى رافع نحوه، وعن حماد عن حميد -٢) عن بكر بن عبدالله عن أبى رافع نحوه -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر المحمد اباذى ثنا أبوقلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الاشعث عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبى رافع انه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا اشعث ثنا بكر بن عبدالله المزنى عن أبى رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدين ان تكونى مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلى بينهما - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع قال قالت مولاتى لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إنى جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفرى يمينك وتجمعى بين فتاك وفتاتك -

(وأخبرنا) أبوحامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى ثنا عبدالرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى ثنا بكر بن عبدالله عن أبى رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (فقد روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكأن الراوى قصر بنقله فى

---

(١) مص - ثنا (٢) ليس فى مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينهما -

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنانه البلخى ثنا احمد بن يحيى بن موسى الختب (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما فى الرجل يحلف بالمشي اوماله فى المساكين اوفى رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشى فحنث (٢) بالمشى الى الكعبة فافتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير منى قال من هو قال عطاء بن أبى رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا يوسف يعنى ابن سعيد ثنا هيثم يعنى ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة فحنث فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره فى اسناده - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) -

باب الخلاف فى النذر الذى يخرج مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبى رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضى الله عنهم فى انه يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذى حبس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكى عن بعض العراقيين واما الثانى فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى بعض بنى السائب بن أبى لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب واجاورك وان انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك فى الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن أبى لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى فى كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حسين بن السائب ابن أبى لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهرى

---

(١) ر - مص - الختى (٢) هامش ر - لعله وحنث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد - (٥) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب اوغيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوأبو لبابة اومن شاء الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من ملكي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث - (وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبولبابة ، فذكر معناه قال أبوداود والقصة لابي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت(١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابولبابة انما اراد أن يتصدق بماله شكرالله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا اوحلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث ففيما أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري ثنا أبوالازهر وعبدالرحمن بن بشر قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذي اصبح فقالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها حلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها - كذا في هذه الرواية وقدروينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مادل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة-٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطل الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

(١) مص — ولا يصح — (٢) زيادة

ابن عبدالحميد عن ايوب بن أبي تميمة السختيانى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية ولافيما لايملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان فى حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجاها (١) الله عليها لتنحرنها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولاتكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لايطيق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لايملك ان يعمله فهو كما لايملك مما سواه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائى قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم فى افق من الآفاق من مسروق قال لانذر فى معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من أبي سلمة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان فى كتاب يونس الاصل (٢) أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى قال وبلغنى عن أبي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثنى) أبو محمد الاموى عن عنبسة بن خالد أنبأ يونس عن ابن شهاب قال حدث أبوسلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة -

(حدثناه) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبواسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكى بمكة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار قالا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثنى اخى عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير الذى كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع اباسلمة بن عبدالرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثنى أبوبكر بن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحيى بن أبي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا (٣) أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى قال قال ابن المبارك فى هذا الحديث حدث أبوسلمة يدل ذلك على ان الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

---

(١) مص - انجاها (٢) مص - الاصلى - (٣) مص - أنبأ

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اى فى النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرنى أبى أنبأ الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعى - عن يحيى قال حدثنى رجل من بنى حنظلة - (١) عن أبيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ عبدالله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبدالملك بن شعيب حدثنى أبى عن جدى الليث حدثنى هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلى واختلف عليه فى اسناده ومتنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبى عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن على الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلى لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلى سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذى يدل على هذا - (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لايصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلى عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان باسناده لانذر فى معصية او فى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولايصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على ابن المدينى يقول لم يصح

---

(١) ليس فى مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى فى باب لا تفريط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلى ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازى ثنا الحسن بن احمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن احمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس حدثنى ابن اخى ابن وهب ثنا عمى حدثنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود فى روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن ادريس الرازى روى عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيدالله احاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) واصح شىء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ثنا محمد بن سنان العوفى ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى ان غلاما لابيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثنى الى عمران بن حصين رضى الله عنه فسألته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح فى هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشىء واخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا فى سنده الهياج فقال (مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو فى الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ماذكره البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التى نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقى قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد فى آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيدالله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق فى الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبى داود فى هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبى داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقى بعد فى باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة) وفى آخره (مراختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم فى المستدرك ولم يضعفه

فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه قال وبعثنى الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصول الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربعى ثنا عنبسة بن خالد الأيلى عن ابن جريج عن ابن أبى هند عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية الله عزوجل فكفارته كفارة يمين ومن نذ نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذرنذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا خطاب ثنا عبدالكريم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلاوفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه او نفسه

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة الى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقالت إنى نذرت ان انحرابنى فقال ابن عباس رضى الله عنهما لاتنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون فى هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ماقد رأيت - وفى رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة فى طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

---

(١) زيادة من مص - (٢) فى مص - باب من نذر -

البيهقى فى كتابه هذا فى موضع من المواضع بل قد حكى فى باب المغنيات (عن البخارى انه وثقه) وذكر الترمذى ايضا فى العلل توثيقه عن البخارى وقال الطحاوى فى كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا حيى بن عبدالله المعافرى عن أبى عبدالرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام - وحيى قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وذكره فى الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه اونفسه)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذى ثنا أبوجعفر محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فى رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشا - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضيالله عنهما إنى نذرت ان أنحرا بنى فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته فى هذه الرواية (ورواه) سفيان الثورى فى الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إنى نذرت ان انحر نفسى فقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء اين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبوبكر الأصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان-١) فذكره -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فافتاه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبدالوهاب أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ عبدالله بن محمد بن سيار(٢) ثنا عبدالملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبوالفوارس الحسن بن احمد بن أبى الفوارس اخو الشيخ أبى الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن على بن سعيد بمصر ثنا أبوعبيدالله احمد بن عبدالرحمن ابن اخى ابن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبىرباح حدثه انرجلا اتى ابن عباسرضىالله عنهما فقال إنى نذرت لأنحرن نفسى فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لقد كان لكم فىرسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضى الله عنهما (وفديناه بذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمدالصفار ثنا سعدان بننصر ثنا أبومعاوية عنالاعمشعن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتاه رجل فقال إنى نذرت ان أنحر نفسى، قال وعند ابن عباس رضىالله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضى الله عنهما مشتغل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إنى نذرت ان انحر نفسى فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضى الله عنهما من الرجل وأبويه قال علىّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قدبرك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاؤا به الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بالد احراما وتقطع رحما حراما نفسك اقرب الارحام اليك وان تسفك دما حراما أتجد مائة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر فى كل عام ثلثا لايفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبى معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادرى مافعل (ورواه) سفيان الثورى عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغنى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو اعتل علىّ لأمرته بكبش -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - يسار -

قلت - فى الخلافيات للبيهقى لو قال ان شفىالله مرضى فلله علىّ ان انحر ولدىلم ينعقد نذره ثم ذكر قولا آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبوحنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير أن الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه امر فى مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه فى ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على انه كان يقوله استدلالا ونظرا لا انه عرف فيه توقيفا والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف (الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الازرق ثنا ابن عون حدثنى رجل ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى ايام التشريق فقال يا بن اخى ابلغ من وراءك انه لا نذر فى معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلى فصلى كان خيرا له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه فى مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال فى ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفى رواية سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن نمير - واخرجاه من حديث سفيان الثورى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرنى أبو جمرة قال دخل على زهدم فأخبرنى انه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالرحمن بن بشر - واخرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبأ أبو مسلم - ٥) أنبأ أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبدالملك

---

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٣) ليس فى مص (٤) ر - اوجه اخر - (٥) سقط من مد -

---

بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا فى قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم -

عن

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا على بن حجر (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل ابن ابراهيم (واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم - ٢) ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا واصابوا معه العضباء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ماجزتها إن الله انجاها عليها لتنحرنها؛ لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبدالخالق بن على أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر ابن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يارسول الله نذرت لئن نجانى الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جزيتيها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السرى بن خزيمة قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لايستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن بن أبي عيسى ثنا ابراهيم بن نصر السبئى (٥) الشهيد ثنا عبدالرحمن بن مغراء أنبأ محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو اسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندى ان ذلك تصحيف انما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب فرقهما قالا ثنا أبو احمد

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبأ (٤) مص - لم يأمره (٥) ر - مص - السنى -

الزبيرى ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط عن أبيه اياد بن لقيط قال حدثتني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لايكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لاتصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها او في شهر، وان لاتكلم احدا فلعمرى لأن تكلم فتأمر بمعروف اوتنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قالا أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبوعوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبوبكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال فرآها لاتكلم قال ماهذه لاتكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمي فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبوبكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلي قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي اخبرني أبويعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدالله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبوبكر قالت بأبي انت وامي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمي -

(أخبرنا) الفقيه أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجلان فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لايكلم اليوم انسيا قال عبدالله بئس ماقلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون ان يكون ولد من غير زوج ولازنا اوالازنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبوحامد ابن الشرقي ثنا احمد بن الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفي رواية مسدد إني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

---

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف اوتنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت يارسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فاضربي قال فجعلت تضرب فدخل أبوبكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (١) منك يا عمر ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفي بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله اعلم ـ

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبأ أبو على محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن منصور عن عبدالله بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح ـ وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (٢) ـ رواه البخارى في الصحيح عن أبى نعيم وخلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لايقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه البخارى من حديث أبي الزناد عن الأعرج ـ

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشي إن قدر على المشي ـ قال أصحابنا لان المشي الى موضع البِرّ استدلالا بقوله تعالى (يأتوك رجالا) ـ

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطى (ثنا يزيد بن هارون ـ ٣) أنبأ سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة ابعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبته في الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يارسول الله كيما يكتب اثري وخطائي ورجوعي الى اهلي واقبالي وادباري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع ـ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا أبو اسامة حماد بن

اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام فى جماعة اعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام - اخرجاه فى الصحيح من حديث أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن حفص الخثعمى ثنا على بن سعيد بن مسروق الكندى ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبى خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) فى كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى قالا ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشى قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر أن يمشى الى البيت قال فان الله عزوجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فروه فليركب - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مروان الفزارى وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبى عمرو عن عبدالرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عزوجل غنى عنك وعن نذرك - لفظهما سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبى حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

---

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبأ (٣) مص - ان الله عزوجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى -

اختى ان تمشى الى بيت الله فأمرتنى ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لايفارق عقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبدالله ابن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم فى الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ (١) احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله غنى عن نذر اختك لتحج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن همام وقال فى الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائى فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن نذرها فمرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبى عروبة عن قتادة فارسله ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غنى عن نذر اختك او مشى اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه -

أخبرناه - أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

قال **(باب الهدى فيما ركب)**

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - ١) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك قالت انى نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها ولتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تخرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه ارسال والله اعلم

---

(١) سقط من مد -

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد ابن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرك

(وروى) فيه عن على رضى الله عنه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من امر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس و عبدالله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علىّ مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذى اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشي (٣) من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبدالعزيز ثنا الوليد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو يعني الاوزاعي عمن جعل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فمن

---

(١) مص - على بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البزاز - كذا (٣) مص - مشى (٤) مص - الحسن -

---

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك -

باب من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد وعلى ابن عبدالله قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الاقصى - قال ابن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخاري في الصحيح عن على بن المديني - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتني وايقنتني قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولا صلاة يعني بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب من لم يروجوبه بالنذر اواقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ماهو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رجلا قال يارسول الله إني نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى في بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) ر - الخصيب -

قال (باب من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس)

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يلزمه المشي وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي انهما يقولان يمضي راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

قال (باب من لم يروجوبه بالنذر)

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفانى الله لأخرجن فلأ صلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى مما (٢) صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخارى (٣) فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) فى كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير (عن أبى قلابة - ٥) حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فأنه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثتنى عمتى سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبى فذكر الحديث قالت فقال له أبى فى ذلك المقام انى نذرت ان اذبح عدة من

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبى هريرة اخرجاه جميعا من وجوه
(٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضنة -

ذكر فيه حديث أبى هريرة (صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخارى) قلت - اقتصار البيهقى على البخارى يوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم فى المناسك وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة فى اواخر الحج وعزاه الى البخارى ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اى بغير مكة)

الغنم قال لااعلم الاقال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لاقال فأوف لله ما نذرت له قال فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عنى نذرى حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود فى السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال انى نذرت ان ولد لى ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى غرائب الشيوخ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبدالله بن رجاء الغدانى ثنا المسعودى عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان اذبح ببوانة فقال فى قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ (١) أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالى وهو سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من وجه آخر عن الزهرى عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة (وروينا) فى كتاب الحج عن علي وابن عباس رضى الله عنهم انهما قالا الهدى من الازواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله على ان اصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر المقدمى ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنى حكيم بن أبي حرة الاسلمى سمع رجلا يسأل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لايأتى عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضى الله عنهما (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمى - وفى هذه الرواية مع ما روينا عن عمران ابن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم دلالة على انه لايلزم قضاؤه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ يوسف القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضى الله عنهما أتاه رجل فقال انى نذرت ان اصوم كل ثلاثاء اواربعاء ماعشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضى الله عنهما انه قد أمرنا الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال فخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امرالله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة فى شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة فى شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبدالوارث عن نافع أبي غالب فى حديث ذكره عن انس بن مالك رضى الله عنه فى الصلاة على الجنازة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمنا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علىّ نذرا ان جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت الىّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها اواختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت فى كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

---

(١) مص - نهانا (٢) مص - فيد فعنا (٣) ر - مص - جعل يجابهم (٤) مد - الاضربت (٥) ها ش ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعمائة -

كتاب آداب (١) القاضى

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة فى الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فبعث اباعبيدة بن الجراح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح قال وأخبرنى) أبوالنضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط(٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبى صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا فى بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إنى شاب وتبعثنى الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالى بدعوات ثم قال اذا اتاك الخصمان فسمعت من احدهما فلاتقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى وأبوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبدالرحمن أبوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا حديث السن لاعلم لى بالقضاء قال انطلق فان الله عزوجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت فى قضاء بين رجلين -

(وأخبرنا) ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثنى من سمع عليا رضى الله عنه يقول(لما - ٥) بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يارسول الله

---

(١) مص - ادب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس فى مد -

تبعثنى

تبعثني وانا رجل حديث السن لاعلم لى بكثير من القضاء قال فضرب يده فى صدرى وقال ان الله(١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعيانى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولى أبوبكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان اولا يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى اوأبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق(٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إنى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا(٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازبر له الذين هم فيكم تبع لايتبعون اهلا ولامالا، والخائن الذى لايخفى له طمع وان دق الاخانه، ورجل لايصبح ولايمسى الاوهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

---

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) ص - أنبأ (٥) مص - مقتصد -

---

قال (باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال)

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المدله سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبدالملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي اوفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عزوجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ (٤) ابن صاعد أنبأ احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن أبي اوفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) في اسناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبدالصمد القهندزي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(١) مص - اثنين (٢) من اوجه اخر (٣) ليس في مص (٤) مص - ثنا (٥) مد - عن عمران القطان عن - فلم يذكر
(٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

عن عبدالملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اقعد في مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب ـ قال شعبة فقلت لاى مجلس يعني قال كان قاضيا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لأن اقضي يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الىّ من غزوسنة او قال مائة يوم ـ رفعه الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد ـ ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس ـ فذكر الحديث ـ قال وقال مسروق لأن اقضي يوما بحق احب الى من ان اغزو سنة في سبيل الله عزوجل ـ

باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ (٢) عمار ابن عبدالجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ـ لفظ حديث أبي عبدالله ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الازرق بن قيس عن عسعس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا ـ

باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاة مما يكون امرا بمعروف اونهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

---

(١) ليس في م (٢) ص ثنا

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (وروينا) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حوارى وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحديث) أبى سعيد الخدرى فى معناه قد مضى بتمامه فى كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ فى السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذاك الذى حملنى على ان رحلت الى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن زبيد عن الشعبى عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس (٤) فجعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى طوالة عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقى (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يا رب إنى خشيت

---

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنعه (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس
(٥) مص - لقا (٦) ليس فى مد - الناس

الناس قال (قال - ١) اياى احق ان تخشى - وتابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ أهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبأ أبوطاهر المحمد آباذى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائنى ثنا سلام أبوالمنذر المقرى البصرى عن محمد بن واسع عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هودونى ولاانظر الى من هوفوقى وأمرنى بحب المساكين والدنو منهم وأمرني ان لا اسأل احدا شيئا وأمرني ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرنى ان لايأخذنى فى الله لومة لائم وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمدآباذي -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا اسمعيل بن محمد الفسوى ثنا مكى(٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلا واصاب بعضهم علوا فكان الذين فى السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعنى الذين فى السفل فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم قال قام أبوبكر الصديق رضى الله عنه فحمدالله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (ياايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبدالله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الاانه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلايغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبوحاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبأ هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبوالفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبوحاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قالا أنبأ شعبة عن أبى اسحاق عن عبيدالله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز ممن يعمل بها ثم لايغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - على - كذا

الوليد بن مزيد أنبأ محمد بن شعيب أنبأ عتبة بن أبى حكيم الهمدانى (ح وأنبأ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبوالربيع سليمان بن داود العتكى ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبى حكيم حدثنى عمرو بن جارية اللخمى حدثنى أبوامية الشعبانى وفى رواية ابن شعيب عن أبى امية الشعبانى قال أتيت ابا ثعلبة الخشنى فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال اية آية قال قلت قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) قال اما والله لقدسألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا ،وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لايدان لك به فعليك نفسك ودع عنك امرالعوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك فى روايته قال وزادنى غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ عبيدالله بن موسى ثنا أبوجعفر الرازى عن الربيع بن انس عن أبى العالية قال كانوا عند عبدالله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألااقوم فآمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يجىء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تاويله عندالساعة وما ذكروا من امر الساعة -٢) ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أخبرنى يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ فى المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكى فقلت مايبكيك ياابن عباس (٣) جعلنى الله فداءك فقال لى هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كامثال المخاض بافنيائهم وابنياتهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا فى مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض اومن قال ذلك منهم لعلنا لوأخذناها يوم السبت وأكلناها فى غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله مانرى اصاب بنى فلان شىء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التى نهت انا نحذركم غضب الله وعتابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف اوببعض ماعنده من العذاب والله لانبايتكم فى مكان وانتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرود انسابها من الإنس ولم تعرف الانس انسابها من القرود قال فيأتى القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبكى وتأتى القردة الى نسيبها وقريبها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبكى فيقول لهم الانس اناحذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف اومسخ اوببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما فأسمع الله تعالى يقول (فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

---

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) فى مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد - يا ابا عباس (٤) مص - وعقابه (٥) مص - فيشير رأسه -

بما كانوا يفسقون) فلادرى ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد انكروا وكرهوا حين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولي ذلك وأمرلي ببردين غليظين فكسانيهما ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول مادخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلايمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بماعصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل ياابامحمد (من ذكرت قال الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابامحمد - ٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث ـ

(وحدثنا) عبد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لااله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبعه ـ رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلايستجيب لكم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانىء عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج ومايكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع مايقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عزوجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلااجيبكم وتسألوني فلااعطيكم وتستنصروني فلا انصركم ـ

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايقدس امة لايأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع ـ

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

---

(١) مص - من منكر - (٢) ليس في مص (٣) مص - سمى ،

قد كان عندى تمر ولكنه كان غبرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعنى ابن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فادراه (١) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظلوم من الظالم فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لاقدست امة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع -

(وأخبرنا) على ثنا احمد ثنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى فى كتاب الغصب عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر (٢) المحمد آباذى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبى عامر واخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فى كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبى داود وليس فى رواية سليمان فى كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجاه فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى. رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد وفى هذا الكلام كالدلالة على انهما من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن

---

(١) كذا فى الاصول ولعله فأذراه من قولهم اذرته الريح اى اطارته واذهبته - قاموس - وفى مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه اى القاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامى - مص - يصبح على كل سلامى -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان عليّ اميرا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يافلان مالك ما اصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اى (١) بني اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يقر بقليل ما يأتى به السفيه يقر بالكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالثواب من الله لايجد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرى (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوي ثنا بشر بن موسى الاسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر احب لك ما احب لنفسي انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى (٧) وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبأ احمد بن نجدة بن العريان القرشي ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اميرعشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

---

(١) مص - يا (٢) مص - ليوفق (٣) مص - يوفق (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد سبع المائة
(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابوعمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبدالرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن على بن زيد (١) المكى ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه عن جده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن اميرعشرة الاوهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل اويوبقه الجور -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة حدثنى سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضى الله عنه يا رسول الله أمّرنى على بعض ماولاك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعباس ياعم رسول الله نفس تنجيها خيرمن امارة لاتحصيها - هذا هوالمحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألاتوليني فذكره - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوعبدالله احمد بن قانع القاضى ببغداد ثنا محمد بن على بن الوليد السلمى البصرى ثنا نصر بن على ثنا أبواحمد الزبيرى عن سفيان بن سعيد فذكره موصولا والاول اصح تفرد به هذا السلمى البصرى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن احمد بن اسحاق الطيبى ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشىء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانافيهم فقال لاخير فى الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى (ح وأخبرنا) ابوالقاسم على بن الحسن بن على الطهمانى أنبأ أبوالفضل بن فضلويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن عثمان الاخنسى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغيرسكين، وقال ابن ايوب فى روايته عن عثمان بن الاخنسى -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسى ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبدالجبار ثنا عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وعن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا عمر بن العلاء اليشكرى ثنا صالح بن سرج بن عبدالقيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط - كذا فى كتابى عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبوبكر بن حجة ثنا أبوالوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكرى عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضى العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن

(١) مص - يزيد -

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فأن امره ان يقذفه قذفه في مهوى اربعين خريفا ـ

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون ـ

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ عبدالله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احدثك كما سمعت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ماقدعلمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخي وددت ان ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك ـ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعني ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني سماك قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أفي الامارة تثني علي يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسي بيده لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احمق اذهب الى القاضي الذي اجلس لهذا أترانى انى كنت اشغل نفسي بهذا (١) او قال بك ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو(٢) النمري ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرارا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لاادري ما(٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج ـ

(وأخبرنا)أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبأ (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق ـ قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخنسي احمد بن عمران حدثني الحسن ابن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما رآني اخف الصلاة ثم جاء فجلس في

---

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن رزين (٢) مص - أبو عمر (٣) مص - ذا (٤) مص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى أمخاصم او مسلم اوحاجة قال قلت لابن مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال فجئت فاذا هو قائم يصلي فلما رآني اخف الصلاة ثم بعث الى أمخاصم او مسلم اوحاجة قال قلت لابن مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثني حديث اخي محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به الاوانا احبه واشتهيه فاكفني شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتأتيه قال والله ما نال عندي غنيمة فاهنيه عليها ولااصيب عند نفسه بمصيبة فاعزيه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لااعرفه فأعفني قال لا اعفيك حتى تشير على برجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهده رمى به وتوارى قال فارسل الوالي في طلبه فبينماهم يطلبونه اذسقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعروا الاوقد خرج (١) عليهم بجنازته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلي لي مصر قلت يا امير المؤمنين اني اضعف من ذلك واني رجل من الموالي فقال مابك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة اقوى مني ومن عملي فاما اذا (٢) ابيت فدلني على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لايكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد ابن أبي عمر والطواويسي يقول قال محمد بن الازهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضي اهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لابد لهذا المصر يعني من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا اله الا هو اني لا اصلح للقضاء ووالله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضي رجلا لايصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضي رجلا كذابا وانه لايصلح لهذا الامر الارجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لايصلح لهذا الامر الامثل أبي بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لايصلح لهذا الامر الارجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه (ان اكرمكم عندالله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد في اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لي فان الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عني والالبيت مكاني الساعة فما يسعك ان تحبس ملبيا قال فخلى عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول دخل سفيان الثوري على امير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه مااحسنه بكم اخذ ثم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعني انه احتال ليتباعد منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد المزنى ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قال سمعت والدى يقول سمعت (ح وأنبأ) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الارغيانى قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب فى قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ فى وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال ياابا محمد ألا تخرج الى الناس تحكم بينهم بما امرالله ورسوله قد جننت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمى يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله فى العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال لاتكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طبيق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبى ثنا محمد بن عبدالوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا استاذ أى جناية جنيتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهى قال أرايت اذا نادى المنادى يوم القيامة اين اصحاب عبدالله بن طاهر ألست ممن يؤخذ فى العدالة قال فقلت استغفرالله واتوب اليه قال فدنامنى وعانقنى وقال الآن انت اخى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخارى يقول سمعت اباعمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابورى وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعاالله فمات فى اليوم الثالث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبى طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطى يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لايرفع رأسه الى فقلت يا اباعبدالله انه يكتب (٣) عنى بخراسان وان عاملتنى بهذه المعاملة رموا بحديثى فقال لى يا احمد هل بديوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه قال قلت يا اباعبدالله انما ولانى امرالرباط لذاك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بديوم القيامة ان يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى دارم الحافظ قال سمعت على بن العباس بن الوليد البجلى يقول كنا عند نصر بن على الجهضمى عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسى الليلة واخبركم غدا فغدونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ماهذا قالوا مات نصر فسألنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلى فلما كان فى السحر سجد فاطال فحركناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليهما وانه اذا ابتلى بهما عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث بعد سبع المائة ولله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

---

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو ثنا عبدالملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن كامل بن خلف القاضى ببغداد ثنا أبوقلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبى الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياابا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واخرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبوعمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبوعبد الرحمن السلمى قراءة وأبوسعيد احمد بن محمد بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنى أبو اسامة حدثنى بريد عن جده عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احد الرجلين يارسول الله أمّرنا على بعض ماولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد السماك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبوغسان ثنا اسرائيل عن عبدالاعلى عن بلال بن أبى بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبدالاعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن انس

(وروى) عن أبى عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبوالنصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا يحيى بن حماد الحناط (١) ثنا أبوعوانة عن عبد الاعلى الثعلبى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عزوجل ملكا يسدده (قال أبوعيسى الترمذى) فيما بلغنى عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبومسعود لاتسارعوا الى الحكم -

---

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبى بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبى عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى)

 (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبدالرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقال (١) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبأ) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو جعفر احمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب مايستحب للقاضي من ان يقضي في موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لاتبالي بمصيبتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله اني لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايغلق دونه الابواب ولايقوم دونه الحجبة ولايغدى عليه بالجفان ولايراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وخلتهم وفاقتهم احتجب الله

---

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لايصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي -

يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته - (١)

باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء (وفى وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى (أنبأ أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله (بن أبى ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجئت المشربة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعونى فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لى مالك بينا انا جالس فى (٤) اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لى ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو أمرت به غيرى قال فاقبضه ايها المرء قال فبينا انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك فى على والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لايدرى الناس مايصنع فيه -

باب مايستحب للقاضى من ان لايكون (٥) قضاؤه فى المسجد

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ومحمد بن احمد بن انس القرشى قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) زيادة من مص (٣) ليس فى مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون

لهذا - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت هذه المساجد لمابنيت له - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة .

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام ثنا أبوحذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بال اعرابى فى المسجد فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدلو من ماء نصبه عليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال فى الحديث انماهى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبوالقاسم البغوى ثنا عبيدالله بن عمر الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع فى المسجد اذا رجل يحصبنى فرفعت رأسى فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فائتنى بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن انتما اومن اين انتما قالا من اهل الطائف قال لوكنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هوالجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبا أبوبكر بن جعفر المزكى أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثنى أبوالنضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة (فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلغط اوينشد شعرا اويرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنى عمر ابن على عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد اوينشد فيه اوتقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوعبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا أبونعيم يعنى النخعى ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء وعن واثلة وعن أبى امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوعلى المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم واجمروها فى الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبوبكر الأردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد (٢) ان لاتقضى بالجوار وكتب اليه ان لاتقضى فى المسجد فانه يأتيك اليهودى والنصرانى والحائض -

باب التثبت فى الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) -

---

(١) ليس فى مد - (٢) هامش ر - قلت هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتثبتوا - وهى قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التأني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعيبي والهروي اذا تبينت (٤) اصبت او كدت تصيب واذا استعجلت اخطأت او كدت تخطيء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن المفضل ثنا قرة عن أبي جمرة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والاناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابا نضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عزوجل ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه -٦)

اوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لاتروي بها ذاك الابل

ثم قال ،ان اهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثنيه رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الابل وقوله ان اهون السقي التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغي (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغي - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصي في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط - (٨)

باب لايقضي وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضي الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

---

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) ر - نجيه (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد - لايقضي (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع والثامنين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

لاتقضى بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضي حكم بين اثنين وهوغضبان - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبوعوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كتب أبى وكتبت له بيدي الى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لاتحكم ماحكمت بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكمن حكم بين اثنين وهوغضبان - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن أبى عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى حدثنى جدى أبوعمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبوعاصم النبيل أنبأ سفيان يعنى الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان يعنى ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقضي القاضى بين اثنين وهوغضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من وجه آخر عن سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصنى يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبوبكر بن عياش ثنا أبوحصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اوصنى قال لاتغضب فتردد اليه مرارا لايزيد على ان يقول لا تغضب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد - ٢) الخدرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى عملا ادخل به الجنة واقلل لعلى اعقل قال لا تغضب - ورواه أبومعاوية وشيبان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة اوعن أبى سعيد بالشك قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى الله به واقلل لعلى اعى ما تقول قال فقال له لاتغضب ، فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفى قالا ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبومعاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لايقضي القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبى الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى طوالة عن ابيه

---

(١) مص - معناه (٢) ليس فى مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقضى القاضى الا هو شبعان ريان - تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف والحديث الصحيح فى الباب قبله يؤدى معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذى بالناس والتنكر بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخر فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك أنبأ حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبأ هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمارة بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لايقعد للقضاء الايؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبى فرقهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجل من الانصار فى شرج (٣) من الحرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الافى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهرى يقول نظرنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

---

(١) مص - الفلق كذا وفى النهاية ما لفظه - وفى كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والغلق والضجر - الغلق بالتحريك - ضيق الصدر وقلة الصبر (٢) هامش د - فاختصما - من خط ابن رزين (٣) د - مص - شريج (٤) مص - وان كان (٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم (ورويناه) عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبأ الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارة الامير في امارته خسارة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبأ ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جزي بن عبدالعزيز ان زبان بن عبدالعزيز قال لعمر بن عبدالعزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطيع هذا افردني باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالي من ان يولى الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه اثر اسناده غير قوي

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه انقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا علي امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال ياشيخ احسن بيعي (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - ٤) فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

---

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يعني حين (٣) مص - في بيعتي (٤) ليس في مد

درهمين فأخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هـذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشأن هذا الدرهم قال كان قميصا ثمن درهمين (١) قال باعنى برضاى واخذ برضاه (٢) -

باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخارى رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبى اسحاق الشيبانى عن الاشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى وابرار المقسم - اخرجاه فى الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن المقرى أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن (٣) يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض ؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم - واخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابى موسى رضى الله عنه انظر فى قضاء أبى مريم قال انى لااتهم ابامريم قال وانا لااتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبى سعيد الاسفرائينى بها أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رءاه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(١) مد - بدرهمين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهى (٤) مص - فاتبعه (٥) مص - على بن محمد

أبى

أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال أبوبكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبوعمرو والاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا أبواحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبوبكر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) اذا - قال الزهري قال أبوهريرة مارأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبوحاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبوبكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لا نقول كما قالت بنواسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لوضربت اكبادها الى برك الغماد لاتبعناك -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبوبكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذي رأى أبوبكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبوبكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال الذي عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عزوجل (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال علمه الله سبحانه انه مابه اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حي قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبأ اشعث أنبأ على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس ومايستغني رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبوالفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي

طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولاشيء فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير واما الذي لاشيء فالذي ليس له رأى ولايستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي لاينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لايبالي بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبدالعزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة مابينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكي بالري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عمر أنبأ أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابني لاتقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فسئل عن فريضة فاخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت يا عمرو فكان من نولك تشاوره في اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله اذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغي (٥) له ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصاري وأبو حازم الحافظ قالا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك في كتاب الله فلاتسأل عنه احدا ومالم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه الى شريح انما اتاك امر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فان لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله - ٧) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولااري مؤامرتك اياي الا اسلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضي الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الاصول مالم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

---

(١) ليس في مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرفع (٤) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (٥) مد - انبغى (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس في مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبوالقاسم عبد الخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب(١)(ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوالحسن علی بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالا أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعی قالا ثنا أبواسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبوبكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبوعمر والاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهرى حدثنى أبوسلمة عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الاله بطانتان فذكره -

(وأخبرنا) أبوعمرو وأنبأ أبوبكر اخبرنى الحسن ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مابعث من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان - فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخارى) وقال الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعى (ح واخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى ابن شهاب حدثنى أبوسلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن نبى ولا وال الاوله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى شرها فقدوقى وهى (٤) من التى تغلب عليه منهما - لفظ حديث السوسى -

وذكر البخارى (ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوالعباس احمد بن محمد الشاذيانى وأبوسعيد ابن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبى وشعيب عن الليث عن عبيدالله بن أبى جعفر أنه قال حدثنى صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى ايوب رضى الله عنه انه قال سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبى ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقدوقى -

(أخبرنا) أبوالحسن (٦) على بن محمد بن على المهرجانى وأبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبوعبدالرحمن السلمى من اصله وأبوصادق محمد بن احمد ابن العطار قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبى حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتى عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبدالواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبى ثنا

---

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) فى الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما فى سنن النسائى - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبوداود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبوداود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأي ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذا لب - (أخبرنا) بهما أبوبكر بن محمد بن محمد أنبأ أبوالحسين الفسوي ثنا أبوعلي اللؤلؤي ثنا أبوداود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبوعوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران رحمه الله ثنا أبوعلي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتي بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لاتعرضن فيما (٧) لايعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لايعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش (٨) اليه سرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبوجعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبأ أبوالحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبأ الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبوعتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدي قال كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ماتقولون فان قالوا مايوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية

---

(١) مص - دون (٢) مص - أبوالحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أبي نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من افتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيما قال - كذا

(ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ثم قال ادعوا الى رجلا من بنى مدلج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب فى امر حربك (١) ولا توليهما من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا يحيي ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زر بن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية .

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو على الفسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخى وابن عم لى ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير فى الامر حتى ان(٢) كان ليستشير المرأة فربما ابصر فى قولها او الشيء يستحسنه فيأخذ به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت انى اثبت من عمى واجرأ فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن اخى ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه بابن له بديلا فقال على رضي الله عنه رأى الشيخ احب الى من مشهد الشاب.

باب مايقضى به القاضي ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم اويفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم فى شيء يعنى والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (ايحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعي) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن افتى اوحكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون فى معانى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد فى تفسير الآيتين بنحوما (قال الشافعي) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر (محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

الزهرى ثنا جعفر - ١) يعنى ابن عون و يعلى يعنى ابن عبيد عن أبى حيان التيمى عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى حيان التيمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس ثنا أبى عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبدالكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحمامى المقرى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الأصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله قال اجتهد برائى لا آلو قال فضرب بيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - لن يفترقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميمون ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الاخيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن احدكم إني اخاف وإني ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به والا اجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضي الله عنه وقال لابل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطري ثنا أبو الاحوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا الاوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ألا لايقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فان الحي لاتؤمن عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبدالسلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعته يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ماحرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبي البختري قال سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ماحرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا - لفظ حديث زائدة -

باب اثم من افتى اوقضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال علي مالم اقل فليتبوأ بيتا في جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار لقلنا ان القاضي اذا اجتهد

---

(١) كذا في النسخ ولعله سهو - فان في التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعني (رضيع عبدالملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبذي وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبدالملك قال سمعت اباهريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لايهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبوحاتم الرازى ثنا الحسن بن بشر البجلى ثنا شريك ابن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك فى النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك فى النار وقاض قضى بالحق فذاك فى الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبى العالية عن على رضى الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان فى النار وواحد فى الجنة فاما اللذان فى النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذى فى الجنة فرجل اجتهد رأيه فى الحق فاصاب، قال فقلت لابى العالية ما بال هذا الذى اجتهد رأيه فى الحق فاخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبى العالية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد -١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عزوجل كان يريه، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأى الذى لايكون مشبها باصل، وفى معناه ورد ما روى عنه وعن غيره فى ذم الرأى فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأى فى غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثنى اسمعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويل لديان من فى الارض من ديان من فى السماء يوم يلقونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن على بن عبدالله بن على الخسروجردى رحمه الله ثنا أبو احمد الغطريفى أنبأ أبو خليفة أنبأ مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبى عبدالرحمن السلمى ان عليا رضى الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه قال لاينبغى للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذى الرأى ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للأئمة -

باب لايولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى وهشام بن على فرقهما قالا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ليس فى مد - (٢) مص - دفع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عناقيده فافسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت المواشي بالليل (قال الشافعي) قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا أبو عبد الله محمد ابن احمد بن انس القرشي (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعني

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - انثنت (٤) مص - القدسي -

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث واخرجه ايضا من حديث الدراوردى عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الامعمر تفرد به عنه عبدالرزاق -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبوالازهر السليطى ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثنى ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢) -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمى جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لايصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة قال فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لانصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبويعلى ثنا محمد بن الصباح يعنى الدولابى ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ماليس منه فهورد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوحامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد لايمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا فى الحديث لايمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لايبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثنى حرملة ثنا ابن وهب حدثنى مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن قالا كان عمر بن عبدالعزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

---

(١) مص - يقول - (٢) ليس فى مد - (٣) من مص وهامش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلايمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق فى غيره ففسخته (١) -

باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدلالا بما مضى فى خطأ القبلة فى كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولانى يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام فى الثلث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم تجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد قال لو كان على طاعنا على عمر رضى الله عنهما يوما من الدهر لطعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان على رضى الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبى صلى الله عليه وسلم فكثروا فى عهد عمر رضى الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضى الله عنه فسألوه البدل فابدلهم قال ثم ندموا و (٤) وضع بينهم شىء فابوه (٥) فاستقالوه فأبى ان يقيلهم فلما ولى على رضى الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال على رضى الله عنه ويحكم ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابورى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادى يقول قال عبد خير كنت قريبا من على رضى الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده فى كمه فاخرج كتابا فوضعه فى (٦) يد على رضى الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضى الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذاك ان الذى أخذ منكم عمر رضى الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذى أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى حسان ان العباس بن خرشة الكلابى قال له بنو عمه و (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك لاتحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختارى فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لاغيبنك بالحجارة او قال ارضخك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضى الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بينى وبين امرأتى بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام فى الثلث (٣) ليس فى مد (٤) مص - او (٥) مص - فأتوه (٦) مد - على (٧) مص - او

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لاخى شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت(١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختصم فى ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث فى كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذى كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لى كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) انما كانت تلك الآية فى شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثنى وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبى ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثنى مالك ان ابان بن عثمان حين ولى المدينة فى خلافة عبدالملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبدالله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان فى ذلك الى عبدالملك فكتب اليه عبدالملك انا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نقمنا عليه ما كان اراد من الامارة فاذا جاءك كتابى هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى -

باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما فى شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الجريرى (ح وأنبأ) أبوالحسن على بن عبدالله بن على الخسروجردى رحمه الله أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ أبوعبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى ثنا أبوخيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن الجريرى (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريرى عن عبدالرحمن ابن أبى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفى رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث ابن علية عن الجريرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدى ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالملك الجدى قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك الاسدى رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

---

(١) مص - فتزوجت (٢) مص - عبدالملك بن مروان نقض -

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)
(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا عاصم بن على ثنا محمد بن الفرات التيمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع منا قيرها وتضرب باذنابها وتطرح ما فى بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن الفرات الكوفى ضعيف -
(انبأنى) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا على بن هاشم عن ابيه عن محرر (١) ابن صالح ان عليا رضي الله عنه فرق بين الشهود -

باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ففى الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبوداود الحفرى عن سفيان الثورى عن الاعمش (ح وأنبأ) أبوصالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر-٣) المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وليس فى قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا اونصرانيا ليردن على ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -
(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ على بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبوعوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير اوالتمر لايباليهم الله بالا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم

---

(١) مص - محمد (٢) ليس فى مص (٣) ليس فى مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى فى الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه فى المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزى فى اطرافه ثم ذكر البيهقى من حديث محاضر

تسبق

تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم - اخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ١) قال عمران بن حصين لا ادرى أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثنى عليه شرا فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) على بن عبدالعزيز ثنا داود بن عمرو الضبى قالا ثنا نافع بن عمر الجمحى ثنا امية بن صفوان عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بالنباة اوقال بالنباوة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار اوقال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبى الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق واللفظ لهما قالا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبى الفرات الكندى ثنا عبدالله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت عليه جنازة فاثنى على صاحبها

---

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى) الحديث ثم قال اخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش) - قلت - هذا من قبيل ماتقدم مرارا اقتصر فيه البيهقى على البخارى فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه فى الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك فى الحديث علة ذكرها الحاكم فى علوم الحديث وهى ان عمرو بن على ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس فى حديث ابن عون عن عبدالله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبدالله قال عمرو بن على فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر فى كتابه فقال لم اجده الا عن عبيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقى حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى) الحديث ثم قال (رواه البخارى) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخارى وقد اخرجه مسلم ايضا فى الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثنى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الاسود فقلت ماوجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بأن يقفه على مايجرحه به

قال الشافعى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى اين تحب ان اصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (٥) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

---

(١) مص - مسجدى (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فماذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السلماني أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة

استدلالا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لاأدري قال فاين منزله قال قلت لاأدري قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره مرسلا وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح الهروي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا أعرفه قال باي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لاقال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لاقال لست

---

(١) مص - احمد

قال **باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة**

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذي في مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزي في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي -

تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك -

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء ثنا على بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكرى عن ابيه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب) قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا عبدالله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبدالواحد بن أبى عون عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبدالله بن الارقم أجب عنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولى عمر رضى الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالله السكرى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى ثنا يعلى ثنا الاعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ارقم وقد أتانا كتاب أبى بكر رضى الله عنه بالقادسية وفى اسفله وكتب عبدالله بن ارقم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استكتب عبدالله بن ارقم فكان يكتب عبدالله بن ارقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويختم ولا يقرأه لامانته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحى ويكتب الى الملوك ايضا وكان اذا غاب عبدالله بن ارقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج ان يكتب الى بعض امراء الاجناد والملوك او يكتب لانسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفرا أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمى من العرب -

باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعنى الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال أبو بكر رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه - اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى ثابت وغيره عن ابراهيم -

باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل فيه مسلما

روينا فى كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - ١) عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود الا نصف شهر - حتى حذقته قال أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضي الله عنه يحدث اصحابه فاذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيؤا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني املاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الاشعري ان ابا موسى رضي الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم اذ أهانهم الله ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذ خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٣) المقري بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعري عن أبي موسى رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) اليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم اذ أقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ أذلهم الله فاخرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

---

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرفع (٥) مص - فانتهره به (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم بالعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - انا -

كما مضى (وروينا) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (وروينا) فى حديث عمرو ابن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى أبى عبدالله بن المثنى(١) حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التى فرضها (٢) الله على المسلمين التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم(٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا إسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبى عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع(٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه فى السلال عليها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ثم قال ائتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة واخرجه البخارى مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر الى بياضه فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجاه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لاتنقشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إنى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفى هامش ر - هكذا (٣) مص - امرنابها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومعه غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط فى قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثنيه ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعى عن ابيه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثنى بمال الى أبى سفيان يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءنى عمرو بن امية الضمرى فقال بلغنى انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا قال فقال لى من فقلت عمرو بن امية الضمرى قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكرى فلا تأمنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال انى اريد حاجة الى قومى بودان فتلبث لى قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيرى حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضنى فى رهط قال واوضعت فسبقته فلما رءانى (٣) ان قدفته انصرفوا وجاءنى فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبى سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبوعبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيدبن منصور ثنا خالد عن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية فى صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لايجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثنى عبدالعزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - ٧) كان ابن أبى ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لايجيزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

---

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - بالاضافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعلى - كذا (٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان العلاء بن الحضرمى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمى الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علی (١) يعنى ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن احمد بن ابراهيم الخسروجردى قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقى ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل ـ فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال فى جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل لى ـ وذكر الحديث ـ

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثنى أبى ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر ـ

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل فى رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اخى المسلم وابدأ باسمه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبى اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسماء الله له ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان ـ

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ـ قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس فى هذا الموضع ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

(١) مص ـ يعلى ـ؟

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبوسفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبوسفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبوغسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبأ علي بن عبدالعزيز ان ابا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضي الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطي اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوعلي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبوخليفة ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا

قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخاري من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة واخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف اخي بني حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بني سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التي كانت عليها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ماجاء في اجر القسام

قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قد روينا في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لاامسي وفيك درهم فامر رجلا من بني اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سحت (قال الشافعي) رحمه الله لايحل لاحد أن يعطى السحت كما لايحل لاحد ان يأخذه ولانرى عليا رضي الله عنه يعطي شيئا يراه سحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لايحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

قال (باب اجر القسام)

ذكر فيه اثرا عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم

كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو اعطيته شيئا قال ان شاء وهو سحت -

باب مالا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبى عياش حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لاضرر ولاضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار - هذا مرسل (وقد رويناه) فى كتاب الصلح موصولا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعى) رحمه الله فى القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن احمد الرياحى ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر يعنى ابن حزم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لايبعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تعضية فى (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية فى ميراث يعنى ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم اذا فرقته (قال الزعفرانى) قال الشافعى فى القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

---

(١) مص - على -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدار قطنى عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجانى زائغ -

قال (باب مالا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لاضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه فى باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبى صرمة وكذا اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقى فيما مضى فى ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ماعلى القاضى فى الخصوم والشهود

باب انصاف القاضى فى الحكم ومايجب عليه من العدل فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن على بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالا ثنا القعنبى ثنا داود ابن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالحسين احمد (٣) بن عثمان المقرى ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار برئ الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدثنا) على بن حمشاذ أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبدالله بن عبدالعزيز العمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لفى جرحه هذه اوهذه وهو يقول يامعشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قد تركتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبوكدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبوعبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥)-

(١) مص - أنبأ (٢) مص - البخارى (٣) مص - ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالحسين بن احمد (٤) مص - تجعل
(٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

باب

باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لايجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس فى احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولالرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لاتكون فيها راحلة وهى الذلول التى ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعد ان بين يدى الحاكم -(١)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرى ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثنى أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده - رواه زيد بن أبى الزرقاء عن عباد عن أبى عبد الله العنزى (٢) باسناده وقال فى اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبى بكير ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) فى لحظه واشارته ومقعده (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلايرفعن صوته على احد الخصمين ما لايرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لاينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف فى حيفك (٤) ولايخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رتع رتعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا ابو الفضل بن خميرويه - ٥) أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبى رواحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

---

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبرى (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (٥) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبى قال كان بين عمر بن الخطاب وبين ابى بن كعب رضى الله عنهما تدارى فى شىء وادعى أبى على عمر رضى الله عنهما فانكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه فى منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفى بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت فى الفتيا ولكن أجلس مع خصمى فجلسا بين يديه فادعى أبى وانكر عمر رضى الله عنهما فقال زيد لأبى أعف امير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضى الله عنه ثم اقسم لايدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبى عصيفير الى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريبه فغضب ابن أبى عصيفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك انى لادع النصرة وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو محمد ابن الخراسانى ثنا محمد بن عبيد بن أبى هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبى قال خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا قال فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان علي رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه فى مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصرانى فقال له علي رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولاتعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم والجؤهم الى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بينى وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال علي رضى الله عنه هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصرانى قال فقال النصرانى ما اكذب امير المؤمنين الدرع هى درعى قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصرانى اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) امير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هى والله يا امير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فانى اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال على رضى الله عنه اما اذا اسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبى لقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبى زكريا وفى رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمى نصرانى لجثيت بين يديك وقال فى آخره قال فوهبها علي رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقى بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمى - (٣) -

باب القاضى لاينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى حرملة المصرى عن عبدالرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن شىء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إنى اخبرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به - رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) مص - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الايلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى ياللمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

باب مايقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه الفامى ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة وقال الآخر هى ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه ليس يبالى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عزوجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبى الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عبدان بكسر العين وبباء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لاينبغى للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبدالله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له على رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له على رضى الله عنه تحول عن منزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) فى كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبدالعزيز الرملى عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

---

(١) ر - منه - وفى مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم عن غصين وفى لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الديلي عن أبيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايضيف الخصم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هدية

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ اخبرني أبومحمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يارسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدى الي (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الاجاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبوحميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبوحميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسلوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبومعمر وداود بن رشيد قالا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأني اراه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوامية الطرسوسي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبوزياد الفقيمي حدثني أبوحريز أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا اميرالمؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن علي المقرى ثنا محمد بن اصبغ بن الفرج المصري أنبأ أبي أخبرني عبدالرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلي اتاني من قبل اهلي فاجتبذهما اجتباذا (٢) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت ان صوفهما لنا ففتقهما وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احداهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

---

(١) مد - لي (٢) مص - فاجتذبهما اجتذابا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث

الحارث بن عبدالرحمن عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله يعنى ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور فى الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكى بن ابراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سئل عبدالله عن السحت فقال هى الرشا فقال فى الحكم فقال عبدالله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة فى الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت -(١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما اويأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعانى وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبوالعميس عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشىء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضى يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل فى الشريعة

وروينا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضرس عن النبى صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال أخبرنى أبوالحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبواليمان أنبأ شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من حديث يونس عن الزهرى -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (٢) مد - حقه

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -
(وفيما أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد ثنا (أبوالحسين الداودى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبوداود ثنا - ١) مسلم بن ابراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل -

باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لى بالقضاء فقال لى ياعلى اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلاتقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا فى رواية حاتم بن أبى صغيرة -
(وقد أخبرنا) أبوعلى الروذبارى فى كتاب السنن لابى داود أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ شريك عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وانا حديث السن ولاعلم لى بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذاجلس بين يديك الخصمان فلاتقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فمازلت قاضيا وماشككت فى قضاء بعد وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلاتقضى

قال

باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن على انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلاتقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذ اجلس بين يديك الخصمان فلاتقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقى (وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لايسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقى واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الشافعى ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لايجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابى الحديث دليل على انه لايقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه فى الغائب الذى لم يسمع قوله اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الى ان الحاكم لايقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى وفى التهذيب لمحمد بن جرير الطبرى روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فى يده فلاتقض له حتى يأتى خصمه وروى الشعبى عن شريح انه كان لايقضى على غائب وهو قول النخعى -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قلت تبعثنى وانا حديث السن لاعلم لى بكثير من القضاء فقال لى اذا أتاك الخصمان فلاتقض للاول حتى تسمع مايقول الآخر فانك اذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، ان الله سيثبت لسانك ويهدى قلبك قال على رضى الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى على بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وابراهيم بن على قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت هند أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لايعطينى مايكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهولايعلم فهل على فى ذلك من شيء فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضى الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده واقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا عمرو بن أبى سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثنى عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لاتاسروا الناس بشهود الزور فانا لانقبل من الشهود الا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبى بكر عن

---

(١) مص - عمرو - كذا (٢) مص - اما -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد فى باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه - قلت - قد قدمنا فى كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقى فى آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعنى الاسيفع فليأتنا نقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله فى كور الشام فى شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان فى كل واحدة منهما من لايحتج به والله اعلم (وقد روينا) فى كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبى بردة بن نيار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت على بن حسين يقول كان على رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال انهذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبدالرحمن قلت لعلى بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفيان عن أبى حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به فى اهل مسجده وسوقه فيقول(١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزى وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قالا ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لايعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر - واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثنى عبدالملك أبو جعفر عن أبى نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفى رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة -

(وأخبرنا) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

---

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقى بعد هذا الحديث فى هذا الباب - وفى التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما رويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر قال أبوبكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني (١) والله لاغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أبوبكر ان يدفع الى فاطمة رضي الله عنها منها شيئا - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم(٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمرو قالا(٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ علي ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر الفامي ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا

---

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ماعلمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذللته لي بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر - قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان(١) ومحمد والشافعي -

قال باب من قال ليس للقاضي ان يعمل (٢)

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البيهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في

---

(١) كذا - ولعله - ابو يوسف - ح (٢) في السنن - ان يقضي بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قدغلبني على ارضي(١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس يبالي ماحلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأ خذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الاذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لاينفي الحكم بالعلم وانما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غيراليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل اوسرق اوزنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح(٢) في ذلك فقال ائت الامير وانا اشهدلك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك بعودين -

باب القاضي لايحكم لنفسه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقصا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيته قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - ائت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضرب به أبوجهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم- وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لايقضي بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

لا يكون

لايكون لى عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء فى التحكيم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فسمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى(٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى آتيك فقال فى بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعي رحمه الله الذى يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى فى آية الدين والدين تبايع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبى نضرة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ماقبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر فى هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعى رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن على بن زياد قالا أنبأ اسمعيل بن أبى اويس

---

(١) مص - فما (٢) مص - السهرى - كذا

حدثنى اخى أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويسا ومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى حتى اتى الاعرابى فقال اوليس قد ابتعت منك قال لاوالله مابعتكه قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتراجعان فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ومحمد بن اسحاق قالا ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعى ثنا زيد بن الحباب حدثنى محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثنى عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت-٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربى فرسا فجحد(٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الاحقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعى) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلابينة -

باب الاختيار فى الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا أبى ثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلايستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عزوجل (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد فى عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمرى قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقى من عمرى اربعون سنة قالوا انه قد وهبته لابنك داود قال ماوهبت لأحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوى ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

---

(١) مص - زاد (٢) ليس فى مد (٣) مص - فجحده - (٤) مص - فى الشهود (٥) مص - فاخرج الكتاب

قال **باب الامر بالاشهاد**

ذكر فيه (عن الشافعى انه قال وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الاعرابى بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقى الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويساومونه الفرس

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال فى اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى آخره فاكمل لآدم ألف سنة ولداود مائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمدلله فحمدالله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم اوقال من اضوئهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب زدفى عمره قال ذاك الذى كتب (٢) له قال فانى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة فى الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبى موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها اوقتله فسأله أبوموسى فقال له على رضى الله عنه ماذكرك هذا ان هذا لشىء ماهو بارضنا عزمت عليك قال كتب الى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبوحسن ان جاءنا باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعى) رحمه الله

---

(١) مص - فان (٢) ر - كتبت -

ولايشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى) الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم اوفيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا بالحق قال رأيت انبهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا فأمر بهم فجلدوا -

باب الشهادة فى الطلاق والرجعة وما فى معناهما من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء الهروى ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى وشاهدى عدل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان نكحت فنكاحها باطل (١) (وروينا) فى كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الا بولى وشاهدى عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء فى النكاح لايصح فعطاء عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لايحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وبالله التوفيق -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لايجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لايجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة فى الدين وما فى معناه مما يكون مالا او يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال فى سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فانى رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالنا يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى اللب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

قال (باب الشهادة فى الدين وما فى معناه)

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لاتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن ابراهيم النسوى ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبأ الليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لايحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى عليه ولايجعل الحلال على واحد منهما حراما ولاالحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة (٣) عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشىء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبومعاوية عن هشام بن عروة - فذكره باسناده ومتنه الا انه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل اى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) ر - مص - فلا يأخذ -

---

ذكر فيه حديث ابن عمرو وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى فى هذا الباب حديث أبى سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكر البيهقى فى اوائل كتاب الحيض -

فانما هي قطعة من النار فليأ خذها اوليتركها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم يرسودة قط - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهورد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام البصرى قال كتب عمر الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حق (١) لا نفاذ له وآس بين الناس فى وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ فى العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض فى الشهادة الا مجلود فى حد أو مجرب عليه شهادة الزور او ظنين فى ولاء او قرابة فان الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء فى مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته فى الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس فى قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل انى لأقضى لك وانى لأظنك ظالما ولكن لا يسعنى الا ان اقضى بما يحضرنى من البينة وان قضائى لا يحل لك حراما -

باب شهادة النساء لا رجل معهن فى الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبى قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

---

(١) فى هامش ر - ق - تكلم لا نفاذ له - وج - تكلم بحق لا نفاذ له - وكذا فى مص -

باب ما جاء فى عددهن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهادعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه مارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال امانقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبونصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد أنبأ على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج وعبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال لايجوز الا اربع نسوة فى الاستهلال -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر(١) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعى ثنا محمد بن عبدالملك الواسطى عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبوالحسن على بن عمر(٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قالا ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبدالملك عن أبى عبدالرحمن المدائنى عن الاعمش - فذكره بنحوه قال أبوالحسن الدار قطنى أبوعبدالرحمن المدائنى(٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة وهشيم عن جابر عن عبدالله بن نجى عن على رضى الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لايصح جابر الجعفى متروك وعبدالله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه ان عليا رضى الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلى لوصحت شهادة القابلة عن على رضى الله عنه لقلنا به ولكن فى اسناده خلل قال الشافعى رحمه الله لو ثبت عن على رضى الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لايثبت عندكم ولاعندنا عنه (٤)

---

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المدينى (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

قال (باب ماجاء فى عددهن اى النساء)

ذكر فى آخره (عن على انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلى لوصحت شهادة القابلة عن على لقلنا به ولكن فى اسناده خلل وقال الشافعى لو ثبت عن على صرنا اليه) - قلت - فى المحلى لابن حزم قال سفيان الثورى يقبل فى عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبى حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن على وعن عثمان اميرى المؤمنين وابن عمر والحسن البصرى والزهرى وقال ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال وقال عبدالرزاق فى مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثورى عن اشعث عن الحسن والشعبى قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمى أخبرنى اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة فى الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبى بكر بن أبى سبرة ويحيى بن سعيد وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على اول الكلام وآخره في جميع ماذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وان فيه لحديثا ـ

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك اوان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ماسمعته يحدثه فيسمى سعيدا وكثيرا ماسمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او قال تب تقبل شهادتك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس أنبأ الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرني من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة ان يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الاوزاعي عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه استتاب ابا بكرة (قال الشيخ) وروى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة ان يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لايقبل شهادته ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكرة اذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقوني وهذا ان صح فلأنه امتنع من ان يتوب من قذفه واقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) ر ـ نقبل ـ

قال **(باب شهادة القاذف)**

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه) ـ قلت ـ كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذى بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهرى واليه ذهب اكثر اهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لاتجوز وان تاب ـ وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعنى (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ اسمعيل ابن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبأ ابن أبى نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا فى القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبدالملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبى حصين عن الشعبى قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبى انه كان يقول فى القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ جويبر عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال رأيت رجلا جلد حدا (١) فى قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لى الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته -

(قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبدالله بن عتبة قوله فى شهادة القاذف -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذى يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى الزهرانى ثنا فليح بن سليمان المدينى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث فى نزول الآيات فى براءتها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى الربيع -

---

(١) مص - جلدا (٢) ر - مص - بالزنية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه ومسروق وعكرمة فى احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود فى القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول أبى حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبى بكرة) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقى فيما مضى من قريب فى باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسلة) - الثانى - ان ابن عيينة رجع فى تعيين اسم من اخبر الزهرى وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله بن معقل ان اباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة ؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبى الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبى انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله انه قال الندم توبة والتائب كمن لاذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعا موقوفا بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبى مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عثمان بن عبدالله الشامى ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت اباعتبة الخولانى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الروذبارى والد أبى الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحدانى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبى سعدة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبيدالله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب الى الله عزوجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه الى الله عزوجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

---

(١) ر - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف واشار الشافعى الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه فى ذلك ففى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله في قوله (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لايعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال مامن ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا اباعبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لايعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيي بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولامحدود في الاسلام ولامحدودة ولاذي غمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولاذي غمر على اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لايحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبدالواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبدالرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولاذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا عبدالاعلى بن محمد ثنا يحيي بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لاتجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولاذي غمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيي بن سعيد هو الفارسي متروك وعبدالاعلى ضعيف (قال الشيخ) لايصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيي ثنا يحيي بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

---

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبدالرحمن - (٢) من مص

قال (باب من قال لا تقبل شهادته)

ذكر فيه حديث (لايجوز شهادة خائن ولاخائنة ولامحدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لايحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أوظنينا فى ولاء أو قرابة ـ وهذا انما اراد به قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبى بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك ـ وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن الشعبى عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبأ) يونس عن الحسن قالا لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن ابراهيم فى القاذف اذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة ـ

باب شهادة المقطوع فى السرقة

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة ـ

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (أنبأ أبو الحسن النسوى ثنا أبو على اللؤلؤى - ١) ثنا أبو داود - فذكره ـ

باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال فى قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعى رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدثكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور اوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيبانى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عمرو ابن مالك البصرى ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكى ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكى عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس ـ محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعوننى يشهدوننى وأكره(٢) ذاك قال اشهد بما تعلم ـ(٣)

---

(١) سقط من مد (٢) مص ـ فأكره (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية ـ فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر ـ

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة -
(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا(١) أبوحامد احمد بن محمد بن يحيي بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسي بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا (قال والله الذى لااله الاهو قال-٢) والله الذى لااله الاهو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعى) ومنها ما تظاهرت به الاخبار ومما لايمكن فى اكثره العيان وتثبت معرفته فى القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا اسحاق بن سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولابعد لها اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولايمكن فى اكثرها العيان -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعرى يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فكثنا حينا ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فمكثنا حينا ولا نرى الا ابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول فى الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه مع اثبات بصر(٣) -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبوالنضر الفقيه واللفظ له ثنا أبوعلى صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن رمح قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا منه غائبا بناجز الايدا بيد - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح - فاخبر أن العلم بالقول يقع بمعاينة قائله وسماعه منه وفى هذا عن الصحابة رضى الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا قلت لاتجوز شهادة الاعمى الا ان يكون اثبت (شيئا - ٥) معاينة او معاينة وسماعا ثم عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -
(أخبرنا) أبوحازم العبدوى الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ(٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(١) مص - أنبأ (٢) ليس فى - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس فى مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العنزى سمع قومه يقولون ان عليا رضى الله عنه ردشهادة اعمى فى سرقة لم يجزها -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعى) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لايحل لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ احمد بن نصر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢) على بن المدينى ثنا وكيع بن الجراح حدثنى أبومعاوية عمرو بن عبدالله بن وهب النخعى قال قلت للشعبى اوسمعت رجلا قال للشعبى أعرف نقش خاتمى فى الصك ولااعرف الشهادة قال لاتشهد الا على ماتعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم (قال وحدثنا) على ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمى فى الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعى رحمه الله الذى احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم فى هذه الآية انه فى الشاهد قد لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين) قال اوآبائكم اوابنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما) وفى قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وان تلووا اوتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة اوتعرضوا يقول تكتموها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله يعنى ابن الهاد عن عبادة يعنى ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثنى أبى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لاننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ماكنا لانخاف فى الله لومة لائم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن عبدالعزيز واخرجه البخارى من اوجه أخر (٣) عن عبادة بن الوليد -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت كديرا الضبى قال أبواسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته انا من أبى اسحاق منذ اربعين سنة اواكثر قال أبوداود وسمعته انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

---

(١) هامش ر - كذا فى الاصلين - وفى اصل - ح ر - انه كذا فى الاصل وقد انقلب يعنى انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطق ذاك(١) اواستطع ذاك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لايشربون الماء الاغبا فاسقهم فانك لعلك ان لاينفق بعيرك ولاينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء فى خير الشهداء

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم فى الذى عنده لانسان شهادة وهو لايعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عمن فوقه - ٢) (ورواه) أبى بن العباس بن سهل عن أبى بكر ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو اخبرنى خارجة بن زيد قال اخبرنى عبدالرحمن بن أبى عمرة قال اخبرنى زيد بن خالد سمع النبى صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد فى اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدورى ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى ثنا زيد بن الحباب اخبرنى أبى بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا هاشم بن الجنيد أبوصالح البذشى القومسى ثنا زيد بن الحباب حدثنى محمد ابن مسلم الطائفى ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلايقول لااشهد بها الاعند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولايصح رفعه -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبواسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها اوحيث علم (٣) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفى وعمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموى وابوالحسين محمد بن احمد

---

(١) مص - ذلك (٢) ليس فى مد (٣) مص - علمها

قال (باب ماجاء فى خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذى فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبى عمرة واخرجه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبى عمرة وقال الترمذى اكثر الناس يقولون ابن أبى عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبى عمرة وروى بعضهم عن أبى عمرة وابن أبى عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبى عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبى عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبوعمرة هو مولى زيد بن خالد الجهنى وله حديث الغلول -

ابن تميم القنطرى وأبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى قالوا ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادرى قال فى الثالثة اوفى الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على عن ازهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - قال أبو الفضل فى حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا فى حديث هشام من اصحاب قتادة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك فى الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسمعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد، واذا دعى ليقيمها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية فى اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو فى التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفى اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس فى قوله عزوجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجىء فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرتما ان تجيبا فلا يضارهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكتفى بغيره فنهاه الله عزوجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية -

---

(١) مص - تفرد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبوالفتح العمرى أنبأ أبوالحسن بن فراس ثنا محمد بن ابراهيم الديبلى ثنا سعيد بن عبدالرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى فيقول انا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتى الرجل يشهده على الشيء فيقول انى مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول لااريد الا انت ليشهد غيره ـ ليس فى رواية ابن قتادة قول سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن فى قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك ـ

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لامما ليكنا الذى يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شيء وان قل ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبوعامر عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار ـ
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبى هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشدوا شهيدين من رجالكم) أفتجوز شهادة العبيد فبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبويحيى الساجى روى عن على والحسن والنخعى والزهرى ومجاهد وعطاء لاتجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازها الحسن وابراهيم فى الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء ـ

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح مالم يتفرقوا

(قال الشافعى رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شيء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعى) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فابن عباس ردها ـ
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز ـ
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة انه كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب اليه

ان الله عز وجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى على بن محمد الصنعانى بمكة ثنا على بن المبارك الصنعانى ثنا يزيد بن المبارك الصنعانى ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة قال ارسلت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فارسلت الى ابن الزبير رضى الله عنه أسأله فقال بالحرى ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبدالله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله ففى هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين (قال الشافعى) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعى) وقد اخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بايديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) (قال الشافعى) ففى هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب فى الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبى عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبى عمران وثقه ابن يونس وباقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبى عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبى رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فافتى به فسمعه الشعبى منه فرواه مرة اخرى عنه - وفى الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والثورى والنعمان -

عن شيء وكتابكم الذى انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عندالله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مساءلتهم (٢) فلا والله مارأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى انزل عليكم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبواحمد الحافظ أنبأ أبوعروبة ثنا بندار وابن المثنى قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأ على بن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثورى فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهل ملتين شتى ولاتجوز شهادة ملة على ملة الاملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبوعبدالرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفى (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يزيد بن عبدربه الحمصى ثنا بقية عن الأسود بن عامر الازدى عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترث ملة ملة (٤) ولاتجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) على بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا على بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا امتى تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة اهل النقل -

(وفيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعنى قول الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم)

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فى هذه الآية والله اعلم بمعنى

---

(١) مص - هذا (٢) مص - مسئلتهم (٣) ليس فى مد (٤) مص - ملة من ملة -

---

قال باب ماجاء فى قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (اوآخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم(١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا) والصلاة الموقتة للمسلمين وبقول الله (ولو كان ذا قربى) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب اوبينهم وبين اهل الاوثان لابينهم وبين اهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لااهل الذمة -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى قوله (اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال من المسلمين الاانه يقول من القبيلة اوغير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألاترى انه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (اوآخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عزوجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعي رحمه الله فى موضع آخر عن ابن المسيب وأبى بكر بن حزم وغيرهما انهم أبوا اجازة شهادة اهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول فى قوله (اوآخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ اوحمل الآية على غير الشهادة كما نذكره ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ احمد بن كامل أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عطية بن سعد عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال هى منسوخة -

ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة فى هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكعبى قالا أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (اوآخران من غيركم) يقول يهوديين اونصرانيين قوله (ان انتم ضربتم فى الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر عدى صحبهما مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قدعلمه اولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشى فجعل الوصية الى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين ان صاحبنا قدخرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا او اشترى شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قدخنتمانا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ماترك مولاكم من المال الاما أتيناكم به وانا لانشترى بايماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه فى حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا(٣) عليها فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا اثما) يعنى الداريين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذي نطلب قبل الداريين لحق (وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلتكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدروا -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - فى اصول أبى بكر الرازى قوله تعالى اوآخران من غيركم - خاص بالوصية فى السفر وقوله تعالى (وأشهد واذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعنى الداريين والناس ان يعودوا لمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ أبوسعيد معاذ بن موسى الجعفرى(١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك فى قول الله تبارك تعالى (اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمى والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش فى تجارة فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعى) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بدا فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يآايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال قال لى على بن عبدالله هو ابن المدينى- فذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبى زائدة (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعرى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفى ثنا أبوخالد (ح وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبوخالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفى رواية ابن

(١) مص - الجعفى (٢) مص - سلم (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص - يشهده -

---

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطأفيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبأ محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبدالواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبى قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبى عن شريح فى قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد ابخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لايجيز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا فى الوصية ولايجيزها فى الوصية الا فى السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لايجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لايحبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وائت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول وانت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر اوصبى اوعبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبى وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح ان المطلب بن أبى وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة فى الجاهلية فرفعا الى معاوية فى الاسلام فاجازها -

(واخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبى انهم كانوا يقولون فى شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

---

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود وفى رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبى عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث فى هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا فى باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصرانى واليهودى اذا شهدا فى حال شرك ثم أسلما والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب حدثنى سيف بن سليمان المكى حدثنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب واخرجه أبو داود السجستانى فى كتاب السنن عن عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن النسائى ثنا أبو قدامة (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة وكتبه لى بخطه أنبأ أبو حاتم بن أبى الفضل الهروى ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملى أخبرنى بشر ابن محمد بن عبدالله المزنى وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامى ثنا احمد بن حنبل قالا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومى - فذكره باسناده ومتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة فى روايته مع الشاهد وقال احمد فى روايته قال عمرو فى الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) -

(وأخبرنا) احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول قال لى محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا اباعبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكى ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا على بن المدينى قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - فى علل الترمذى سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندى هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فقد رمى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ورد البيهقى فى الخلافيات على الطحاوى واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخى ثنا على ابن المدينى قال وسألته يعنى يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندى ثبتا ممن يصدق ويحفظ -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا الجنيدى ثنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبوحذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبونصر بن قتادة قالا أنبأ أبوعلى الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز المكى ثنا أبوحذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة فى حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو فى الحقوق (وخالفهما) من لايحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا فى اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد فى اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبدالعزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبوسعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبوالحسن على بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاتى ثنا أبوحاتم الرازى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

---

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى (ولايبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو ولايلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقى فى باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبى حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقى ذلك سماعا للاعمش من أبى صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبى صالح انما سمعه من رجل عن أبى صالح) وقد اخرج أبوداود فى المراسيل من حديث أبى خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال رمى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى(١) ثنا زياد بن يونس حدثنى سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرنى به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامرى مدنى ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبى هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجانى ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبى الحناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا على بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراسانى العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا عبدالله بن نافع حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبدالله بن نافع بن أبى نافع القرشى فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس فى هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى جعفر بن محمد بن على (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر فى روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

---

(١) مص - الاسكندرى (٢) ليس فى مد

حديث معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقى من وجه آخر من حديث سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة - قلت فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى بعد فى هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس فى هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشىء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقى من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ عبدالوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلي في روايته الواحد قال وقال أبي وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبدالله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه - ٢) -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه - ٢) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -
(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبدالعزيز الماجشون (٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الماجشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبدالوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت -
(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا فى كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن ابيه قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان يقضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا فى كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الانصارى عن سعد(١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا فى كتب آبائه هذا ما رفع اوذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيث بن عبدالله بن الزبيب العنبرى حدثنى أبى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بنى العنبر فاخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا فى هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفنى فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله عزوجل لايحب ضلالة العمل مارزئنا كم عقالا قال الزبيب فدعتنى امى فقالت هذا الرجل اخذ زربيتى فانصرفت الى نبى الله صلى الله عليه وسلم يعنى فاخبرته فقال لى

---

(١) مص ـ سعيد ـ

عبد الوهاب اختلط فى آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبدالوهاب وقد خالفه فى هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذى من حديث عبدالوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة (ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث فى هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدى فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التى اخذت منها فقال يا نبى الله انها خرجت من يدى قال فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادنى آصعا من شعير - قوله خضرمنا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك فى الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابى رحمه الله قال وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصدبها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ (١) ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه الطوسى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقى (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين فى الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجى (٣) أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكى أنبأ أبو حاتم الرازى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قالا ثنا النفيلى ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم حدثنى زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو على الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقى وفى التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقى وكناه ابا الحسن وفى لسان الميزان فى ترجمة مطرف بن مازن واورده من رواية اسمعيل الرقى عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزى الرجلين فى كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثى قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطنى وقال مرة اخرى ليس بشىء وقال النسائى والازدى متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لايفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بمالم يسمع لاتجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقى الان القول فيهما فى هذا الباب ووافق الجماعة فى غيره فقال فى باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال فى باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزى) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن ابن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن على ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروى ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ضعيفة وهى عن على بن أبي طالب وأبي بن كعب رضى الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مسلم ابن خالد حدثنى جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم وقضى به على رضى الله عنه بين اظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) ابراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى فى الاموال وقضى بذلك على رضى الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (أنبأ الشافعي) قال وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن على ان أبي بن كعب رضى الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبأ) الشافعي أنبأ الثقة من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح فقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا فى هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن ابى سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهى عن على وأبي مشهورة) - قلت - من نظر فى الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقى (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تاكيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقى فى باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبى

باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا فى هذا المسجد (قال وأنبأ) الشافعى قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن وزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره انى لم اجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبدالعزيز ابن أبى سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه انى لم اجد الشاهد واليمين الا بالحجاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مروان بن معاوية الفزارى ثنا حفص بن ميمون الثقفى قال خاصمت الى الشعبى فى موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبى أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبى قد شهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبى فيها (قال الشافعى رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة إن الشعبى قال ان اهل المدنية يقضون باليمين مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك ان سليمان بن يسار وابا سلمة بن عبدالرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعى) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) وذكر عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتى وحدى (قال) وقال شعبة عن أبى قيس وعن أبى اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبى عن الاعمش عن أبى اسحاق قال اجاز شريح شهادتى وحدى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعيد الاحمسى ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبى قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب فى الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

---

(١) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا فى مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

فى كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبى سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبى قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) - قلت - فى كلام الشعبى زيادة لم يذكرها الشافعى قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبى قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لانقول ذلك وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لايجوز الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبى يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقى ايضا فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمى مكشوف الحال وقد ذكر

عبدالمجيد(١) العتكى ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبوثابت سليمان بن حبيب قاضى اهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال الزنجى بن خالد أنبأ عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الابشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى رحمه الله) فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لايقول به احد(٢) من اصحابنا (قال الشافعى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لايخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولايمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه فى كتابه (قال الشافعى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عزوجل وقد امرنا الله عزوجل ان نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى ابن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لاتكون اليمين مع الشاهد فى الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لايراه الا النساء

---

(١) مد - عبدالحميد (٢) مص - لايقوله احد -

البيهقى هذا الحديث فى هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقى (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائى وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لابد من شاهدين وفى الاستذكار هو الاشهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقى (عن عطاء قال لارجعة الابشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - فى سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لايقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبوحنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لايقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد فى الاستذكار النخعى وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم يرالليث بن سعد يفتى به ولايذهب اليه وقوله عليه السلام فى الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام فى الصحيحين شاهداك اويمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق مايدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لوكان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لايقبل منه كما لوكانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعى لايمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس فى شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعى -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من اصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرنى عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبدالله رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحلف احد على يمين آثمة عند منبرى هذا ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اووجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح فى وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (١) (ورواه فى القديم فقال أخبرنا) من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن الشعبى قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وهما مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرانى عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

(١) هامش ر - داذوى - مص - دادوى - وفى الاصابة - داذويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (٢) مص - بهذا -

---

قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لايحلف احد على يمين آثمة) الحديث - قلت - ليس فيه الا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لايحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده فى القليل ايضا والشافعي لايحلف عنده فى القليل كما ذكره البيهقى فى الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الىّ أبو بكر ابعث الىّ بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لايجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيبته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشيء اذا انست به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك كره زيد صبر اليمين -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال وبلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعى رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبى عن أبى موسى الأشعرى فى قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه، ورجل بايع اماما للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعط لم يف له، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس فى حديث وكيع ورجل بايع اماما - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبى شيبة والاشج عن وكيع ورواه البخارى عن على بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم، رجل حلف على

---

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقى (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال (قال الشافعى فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينار افصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قلت ذكر ابن حزم فى المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صحت لم يجد عبد الرحمن فى كثير المال ماحد مالك والشافعى وما نعلم احد اسبقهما الى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلعته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عزوجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عاليا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لااحفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف -٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

باب التشديد في اليمين الفاجرة ومايستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ماحدثكم أبوعبدالرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبدالملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدي قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضرموت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والافيمينه قال يارسول الله ان حلف ذهب بارضي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يارسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير فزادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدي قال قال عدي في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدي -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيي بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لايبالي على ماحلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الاذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبدالله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبدالعزيز ابن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيي ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خرزا في بيت وفي الحجرة حداث فخرجت احداهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيي مختصرا واخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع - واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ماجاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قالا ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملاله سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جمله ماباعه ولاوهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضي الله عنه ثم قال أترانى اني قد استحققتها بيميني اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

---

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودى احلف قلت يارسول الله اذا يحلف فيذهب بمالى فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) الآية -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره باسناده مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبى معاوية -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث فى اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله اخى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طورسيناء(١) وفلق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون فى كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم -
(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعرى رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى فى الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لااله الاهو ماله عندك شىء يعنى للمدعى -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد الحسن بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبواسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبونعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثنى كردوس الثعلبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندى ماتقول فقال اقول انها ارضى وفى يدى ورثتها من أبى فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الاهو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لايقتطع رجل مالا بيمينه الالقى الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

---

(١) مص - على موسى بطور سيناء -

وحديث ابن عبدان قريب منه -

باب ماجاء فى قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل فى ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن عثمان الآدمى ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن مسعر عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ان داود النبى صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فاوحى الله عزوجل ان استحلفهم باسمى وسلهم البينات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لاتحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسى عن اسباط -

- (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبى الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين اوثلاثا قال اطلب حقك حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبى الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال الحجة فيه ان محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعى) رحمه الله واذ أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة فى الطلاق فهذا يدل على ان اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره -

---

(١) د - ففظع (٢) مص - حججكم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث نافع بن عمر، و هذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله مافعل -

باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما - فذكره وفيه واجعل للمدعى امدا ينتهى اليه فان احضر بينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ فى العذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح القاضى رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح (حدثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة الحق احق من قضائى الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك ابن انس عن أبى ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبى حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - اخرجاه فى الصحيح كما مضى فى كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار يبين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها فى الموطأ هكذا مرسلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بينته (٢) ليس فى مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس فى مص -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتحلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى فانها هكذا فى المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبدالله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (او صاحبكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب - وهكذا رواه الشافعى عن الثقفى فى موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل الانصارى وجد فى قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعى رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفى وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة فى كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعى) رحمه الله فى كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبى صلى الله عليه وسلم الانصاريين (فى الايمان او يهود فيقال فى الحديث انه قدم الانصاريين - ٢) فيقول فهو ذاك اوما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى

---

(١) ليس فى مص (٢) ليس فى مد (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا فى رواياتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم ردعلى الانصاريين وهوخلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بايمان الانصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولايقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون مافيه من البداءة بيمين المدعى ثم الردعلى المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى ابواب القسامة ثم ذكر البيهقى اثرعمر فى الرجل الذى اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم فى ابواب القسامة -

منها فمات فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد فى روايته باسناده قال قال الشافعى رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت (١) فيه الى الموضع الذى يخالفه - فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا فى رد اليمين -

(أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرك أنبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزوذى ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروى شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقى وسليمان بن ايوب الدمشقى قالا ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبى ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هى اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال انى قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هى اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضى الله عنه فى القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضى الله عنه فى رد اليمين على المدعى وفى هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنهما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبى ضميرة عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

---

(١) ر - مد - رئيت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقى ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هى اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر فى القسامة يؤكد احدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر فى رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) - قلت - فى سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبى فى كتاب الضعفاء وعثمان قد روى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوى فى مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لانعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه اى فى حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم فى باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين فى عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر ففى ذلك دليل لأبى حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لاتجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعى رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لايكون قليلا - ١) يمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطها بمعصية ولا ترك(٢) المروءة ولايمحض المعصية وترك المروءة حتى لايخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعى رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو هو ابن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لايظلم نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما وأى عبدلك لا الما

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبأ زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) قال هو أن يأتى الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما وأى عبدلك لا الما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى هذه الآية (الا اللمم) قال الذى يلم بالذنب ثم يدعه المتسمع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا الما

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم(١) تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذى من طريق عطاء وقال حسن صحيح

---

(١) كذا فى السنن - اللهم ان تغفر

عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج او يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد الا وقد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن آدمي - فذكر معناه (قال الشافعي) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجة في شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيدالله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور اوقال وقول الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الازرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ألا ان اولياء الله المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها لله عليه حقا ويؤدي الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برىء منهن كان معي في جنة مصاريعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبأ) أبو عبدالله حدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبدالله البوشنجي قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه والتوبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

(١) مص - وان (٢) مص - المال -

شعبة

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النهبة (قال) أبو عبدالله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالا (ثنا ابراهيم قالا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب مالم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم يغش الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبدالله المجمر حدثه ان صهيبا مولى العتوارين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى واباهريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذى نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففى هذه الاخبار وما جانسها من التغليظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التى تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هى ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لهى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

(١) ليس فى مد (٢) مص - ابو عبدالله (٣) ليس فى مص

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اججوا نارا فانضجت ماقذف فيها (وروى) في ذلك عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مرفوع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذي ذكر الله عزوجل في كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها في التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة يقول سمعت عبدالرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي(٦) قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي (٦) فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب(٧) ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع اباعبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبدالله يعني ابن مسعود فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ (١١)

---

(١) ر - ليجتمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذالك الران (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - ولله الحمد (٦) مص - فاغفره لي (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هامش ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

---

ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة) الحديث

واذا

واذا راحلته عند رأسه عليها طعامه و شرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على انفه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عزوجل فى هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفى التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجه من عقوبته الى جنته برحمته او بشفاعة الشافعين باذنه - فى ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا الى مايقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبوذر بالربذة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم امشى فى حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا اباذر ما احب ان احدا ذاك لى ذهبا تأتى عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان اقول به فى عبادالله هكذا وهكذا وأومأ بيده ثم قال يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال ألا ان الاكثرين هم الاقلون الامن قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لى مكانك لاتبرح يا اباذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتيه ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا و(ان - ١) سرق - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث واخرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبوصالح عن أبى الدرداء نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل والصحيح حديث أبى ذر -

(قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبوعبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديرى البيهقى أنبأ احمد بن

---

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثانى - ان البيهقى اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه فى باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله حديثين احدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبى ذر كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبدالعزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبوصالح عن أبى الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل) قلت لم يروالبخارى فى صحيحه حديث أبى الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع بل ولارواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا حبيب بن أبى ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبدالعزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فبشرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعنى لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء قال اما انا فسمعته من أبى ذر -

(وأخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبى الله جعلنى الله فداءك من كنت تكلم فى جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا فيقول نعم لايستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لااراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله علينه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبى سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابى هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبوهريرة نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث أبى صالح عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبوالمثنى العنبرى قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى ثنا أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة قد دعا بها فى امته وإنى اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبى ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

روى فى باب من اجاب بلبيك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبى ذر كما ذكره البيهقى اولا ثم قال قال الاعمش وحدثنى أبوصالح عن أبى الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابى الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقى عنه ثم ذكر البيهقى من وجه آخر من حديث جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح ـ

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابى أنبأ سعدان بن نصر المخرمى أنبأ سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعارير قال قيل لعمرو وما الثعارير قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عزوجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود(١) الذى يخرج الله به من يخرج ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبوسلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عزوجل من كان فى قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما قال فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق ـ

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبوسعيد ابن الأعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفسافها ـ هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوالحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفسافها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم ـ

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا أبوبكر محمد بن عبيد(٢) المروروذى ثنا سعيد بن

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردى -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبى مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثنى ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم(١) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم فى الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى وأبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد قالا أنبا على بن محمد ابن الزبير القرشى الكوفى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى عبدالرحمن بن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمى عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن أبى عتبة يقول سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن ابن مهدى ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدى -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قالا أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا ان يجاهد فى سبيل الله، ولا نيل منه شىء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه، ولا عرض له امران الا أخذ الذى هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنى أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائى حدثنى زيد العمى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح او صافحه(٢) الرجل لاينزع يده من

(١) مص - خياركم (٢) مص - او صافح -

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعنى ابن على عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جبينه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبدالملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنسائه ويسائلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعنها فقالت لاتلعن فان ابا الدرداء حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولاشهداء - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبدالله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغى لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الايلى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبأ) أبو منصور احمد بن على الدامغانى ثم البيهقى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى (وروى) عن علقمة عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير- رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن فى شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى حيوة حدثنى ابن الهاد عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالايعطى على العنف ومالايعطى على ماسواه - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال اثقل شيء فى ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبغض الفاحش البذى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود

(١) كذا

ابن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى وا قربكم منى احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم منى مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبدالله القاص حدثنى عبدالله بن شقيق العقيلى عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة أخبرنى غير واحد ممن لقى الوفد وذكرا ابانضرة عن أبى سعيد- فذكر قصة وفد عبدالقيس قال (وأتى نبى الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبدالقيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الاعن النبى صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة فى كل شىء خير الا فى عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل جعظرى جواظ سخاب فى الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصارى حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لينا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبى هريرة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سعدويه عن أبى عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومى عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهانى عنه ربى عزوجل وعهد الى بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور وأبو منصور احمد بن على الدامغانى ببيهق قالا أنبأ أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمران الغزى بغزة سنة ثلثمائة ثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ثنا بكر بن بشر السلمى ثنا عبدالحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرة المزنى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز- فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثنى أبى عن جدى قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعفاف والعى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهن (٢)

(١) ليس فى مد (٢) مص - فانهن -

يزدن فى الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن فى الآخرة اكثر مما يزدن فى الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرنى عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وانه(١) لفى كمه ما وضعها اعجابا بها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا عباس الدورى ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركى ثنا أبو شهاب عن سفيان الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة كذلك مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومروءته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجى (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبى يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، واصله عقله - هذا الموقوف اسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثنى المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمى ان معاويه سأل رجلا من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة (وروينا) عن أبى سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف فى الدين واصلاح فى المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسى يقول قرأت فى بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتى - الاتقاه واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بحر وافق البم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيرا -

(أخبرنا) أبو محمد المؤملى ثنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد الفراء أنبأ على بن عثام عن الاصمعى قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما فى بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لاتعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن

---

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

شقيق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وايا كم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ـ وقال فى آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث منصور عن أبى وائل شقيق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن أبى مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال فى نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان فى نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبى مليكة اوغيره فحدثنا عبدالرزاق بغير شك فقال عن ابن أبى مليكة ولم يذكر اوغيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبى مليكة ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنى محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السختيانى عن عبدالله بن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شىء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (واخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرك عن الاصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن موسى ابن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل فى كذبة كذبها ـ كذا فى كتابى موسى بن أبى شيبة ـ

(وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل فى كذبة كذبها ـ وهذا اصح وهو مرسل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم أنبأ بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسمعيل

(١) كذا هو اهـ

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابابكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان - هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -
(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا على بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيدالله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة ورواه البخارى عن عمرو ابن مرزوق -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعمانى ثنا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلى قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى رضى الله عنهما - فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود فى حد أو مجرب فى شهادة زور اوظنين فى ولاء او قرابة -

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلح بين الناس فقال خيرا اونمى خيرا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا اويقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس الا فى ثلاث فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه - واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمى خيرا) ثم جعل الباقى من قول ابن شهاب -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - بالكاذب

وسلم يرخص فى شىء من الكذب الا فى ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبى بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرنى أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله فى آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتم (انى سقيم) وقوله لسارة، اختى - هذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبى هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفريع (١) والبيان ان آلهتهم لا صنع لها وقوله (انى سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختى، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفى به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى ببغداد رحمه الله أنبأ احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبى الحمساء قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها فى مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذاك والغد فأتيته فى اليوم الثالث وهو فى مكانه فقال لى يافتى لقد شققت علىّ انا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبى الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبى الحمساء (٢) او الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك فى عبد الله بن أبى الحمساء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن على بن عبد الاعلى عن أبى النعمان عن أبى وقاص عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبى صغير فذهبت العب فقالت لى امى يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

---

(١) ر - التقريع - (٢) كذا -

صلى الله عليه وسلم على امى وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتنى امى يا عبدالله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبأ سليمان هو التيمى عن أبى عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما فى المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترجمانى فذكره باسناده مثله - تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن على رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام فى اللفظ ويخالفه فى المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن أبيه عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثنى أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمى انه سمع اباه يحدث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ان اباه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه اوسمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له ونساؤه بين يديه واذا حاد اوسائق

---

(١) مص - فيوهم -

قال (باب من سمى المرأة قارورة)

وفى موضع آخر قال لحدا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة بطيا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -

(أخبرنا) ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين ابن على عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصير الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبويحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الحمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف نزور البصير - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن النعمان المهرجانى ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبوعوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى إغمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوصادق محمد بن احمد بن العطار قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

---

(١) ر - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد عنه عليه السلام مرسلا) - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على اخيه - زاد أبو عبد الله فى روايته فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجى بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الحنة المحقود - كذا قال -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

واصح ماروى فى هذا الباب وان كان مرسلا (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة، والحنة الجنة الجنون والحنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعى رحمه الله لانه من آبائه فانما يشهد لشىء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) الحنة والجنة الجنون والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا (لا يجوز شهادة خصم ولا ضنين (١) واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ضنين (١) لم يزد على هذا -

---

(١) كذا -

آذاها فقد آذانى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن أبى معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبى سويد عن عمر بن عبدالعزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابنى ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن على بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة مجبنة محزنة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطى فى رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبى عبيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا مروان الفزارى عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذى غمر على اخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث على وفى رواية الرباطى ولاظنين ولامتهم بقرابة والاول اصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة فى الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ فى القرابة فى الكتاب الذى كتبه عمر الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما وقد مضى باسناده (وروينا) ردشهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبى صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ماجاء فى شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن الشعبى ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبدالعزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبى يحيى الساجى انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبى وعمر بن عبدالعزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ماترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هوا ظهار من اظهر منهم نفى صفات الله تعالى التى قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيئة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

---

(١) مد وهامش ر - يعلى بن امية

قال (باب رد شهادة اهل الاهواء)

الاخبار

الاخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء فى جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لاقدر فمن مرض منهم فلاتعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عزوجل ان يلحقهم به - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذى روى) عن ابن عمر وحذيفة فى تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة فى الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان مع تبرى ابن عمر ممن نفى القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا عبدالرحمن المقرى ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبدالله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر فى البصرة معبد الجهنى فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبدالرحمن فلما قدمنا قلنا لولقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم فى القدر قال فوافقنا عبدالله بن عمر فى المسجد فاكتنفته(١) انا وصاحبى احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبى يكل الكلام الى فقلت يا ابا عبدالرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامر انف قال عبدالله فاذا لقيتم اولئك فأخبروهم أنى برىء منهم وانهم منى برآء والذى يحلف به عبدالله بن عمر اوان لأحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ماقبله الله عزوجل(٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته وضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهدان لا اله الا الله وأن محمد اعبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر يحبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال يا محمد اخبرنى عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرنى عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبدالله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فحدثنى عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء(٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا(٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو جعفر ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ كهمس عن عبدالله بن بريدة فذكر معناه - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث كهمس وغيره واخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وشواهده كثيرة من حديث على وأبى ذر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هامش ر - فاكنفته فى حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ماقبل الله عزوجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - مليا

ذكر فى آخره حديث الاعمش (عن أبى صالح عن أبى سعيد لا تسبوا اصحابى) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخارى ايضا فى فضل أبى بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد ثنا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى سعيد بن أبى ايوب حدثنى عطاء بن دينار حدثنى حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون الحضرمى عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن المقرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى قال سمعت وهب بن خالد الحمصى يحدثنا عن ابن الديلمى قال وقع فى نفسى شىء من القدر (فأتيت ابى بن كعب فقلت يا ابا المنذر وقع فى نفسى شىء من القدر - ١) خفت ان يكون فيه هلاك دينى وامرى فقال يا ابن اخى ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك اذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تأتى اخى عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أنى اختصرته وقال لى لا عليك ان تأتى حذيفة بن اليمان فتسأله فاتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لى مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانه ان مات على غير هذا دخل النار - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن أبى سنان (وروينا) فى ذلك عن على بن أبى طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسى وغيرهم رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى فى كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلى ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبى عبلة عن أبى حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بنى انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى الحجاج الازدى عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبو عبدالرحمن المقرى ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن على رضى الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الانصارى ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمى عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك فى القدر قال أدنه منى فقلت (٣) هو ذا تريد أن تقتله قال اى والذى نفسى بيده لو ادنيته منى لو وضعت يدى فى عنقه فلم يفارقنى حتى ادقها (٢) -

---

(١) ليس فى مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد - (٣) هو ذا فقال ادنه منى فقلت هو ذا تريد أن تقتله

(أخبرنا) أبو عبيدالله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزرى عن عبدالملك بن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال أتيت ابن عباس وهو ينزع فى زمزم قد ابتلت اسافل ثيابه فقلت له قد تكلم فى القدر فقال او قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله مانزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لاتعودوا مرضاهم ولاتصلوا على موتاهم ان اريتنى احدا منهم فقأت عينيه باصبعى هاتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب اخبرنى أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبدالله ابن عمر انه بلغنى انك تكلمت فى شيء من القدر فاياك ان تكتب الى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى امتى اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليمانى انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس اوالكيس والعجز - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال مارأيك فى هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبدالعزيز ذلك رأيى قال مالك وذلك ايضا رأيى -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا انس بن عياض حدثنى نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبدالعزيز قال له ماترى فى الذين يقولون لاقدر قال ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذاك الرأى فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فانكم وماتعبدون ما انتم عليه بفاتنين الامن هو صال الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم القماط ثنا أبو سعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندى قال سمعت الاوزاعى وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمرو قال سئل أبى وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل، قال أبو الحسن قال أبى وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبدالله وأبى سعيد الخدرى وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بغدادى ثقة ثنا عبدالرحمن يعنى ابن محمد بن حبيب بن أبى حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسرى وقد خطبهم فى يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فانى مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون البناء الكوفى ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا يحيى بن خلف المقرى قال كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندى كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمن قال القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت عمران بن موسى الجرجانى بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومى وجرير بن عبد الحميد وعلى بن مسهر وعبدة وعبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبى حازم والدراوردى واسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرى وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج وأبى عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من ائمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ محمد بن اشكيب(٢) قال سمعت أبى يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفان ما على الارض ابغض الى منهما المقاتلية والجهمية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت اباحبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفى(٣) يقول سمعت أبى يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت عبد الله بن محمد بن على بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعى حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعى كفرت بالله العظيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر العدل حدثنى حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن فورش عن على بن سهل الرملى انه قال سألت الشافعى عن القرآن فقال لى كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعى رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال فى القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبأ أبو يحيى الساجى او فيما اجاز لى مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشىء من هذه الاهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون فى القدر بين يديه فقال الشافعى فى كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وما تشاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثنى حمزة بن على العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعى عن القدر فانشأ يقول -

ما شئت كان وان لم اشأ ... وما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت ... ففى العلم يجرى الفتى والمسن

على ذا مننت وهذا خذلت وهذا اعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن على يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطى يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عزوجل (انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى قالا سمعنا ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزنى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبومحمد المزنى قال سمعت يوسف بن موسى المروروذى سنة خمس وتسعين وما ئتين يقول كنا عند ابى ابراهيم المزنى بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت الينا فيقول ارأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالى فتقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض فى الكلام ولا نستفتيك فى هذه المسئلة الا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله فى هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بآرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ يقول سمعت زاهر بن احمد السرخسى يقول لما قرب حضور اجل أبى الحسن الاشعرى رحمه الله فى دارى ببغداد دعانى فقال اشهد على أنى لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعى رحمه الله ألا تراه قال فى كتاب ادب القاضى ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس اومن ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان فى عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطأه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذى روينا عن الشافعى وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عزوجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم اراد وابتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفى هذه الصفات التى اثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكر اثبات المعوذتين فى المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذى روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض مايذهبون اليه مذاهب المجوس فى قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضا فان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول أبى سليمان الخطابى رحمه الله على الخير -

وقال أبوبكر احمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ عنه فى الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

[illegible]

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما سماهم مجوس لهذه المعانى او ببعضها واضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى فى كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابى رحمه الله فيما بلغنى عنه قوله ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبى صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ فى تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى فى كتاب الصلاة فى حديث جابر بن عبد الله فى قصة الرجل الذى خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذا فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة (وروينا) فى قصة حاطب بن أبى بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضى الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به احدهما - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -

فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت ابا عمرو المستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتبة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لى روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى فى كتاب ادب القاضى الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازى يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعى يقول لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبة (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسى ثنا أبو حاتم الرازى قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعى يقول اجيز شهادة اهل

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفيه رحمه الله ولله الحمد

الاهواء كلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لا على تأويل او شبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن على (٢) الشيبانى بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن على بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثنى عبد الله بن سوار العنبرى قال شهد رجل عند أبى شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتى قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول او تبغض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اتناول الا عمرو بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعى) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معانى الشهادات

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى (اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلى - ٤) أنبأ أبو بكر المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بجنازة اخرى فاثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

(وروينا) فيما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها

---

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس فى مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدين الزوج فقالت نعم اوكما قالت قال لا حتى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبريني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال من وجدمنه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعى رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى قالا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبدالله الحافظ يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبوبكر الجارودى اذا مربقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابة لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار(١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعى رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع ما وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تأولوا فاخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وحدثنا) حجاج يعنى ابن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ادريس عائذ الله بن عبدالله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذا رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ماهم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ماهذه ولا ينئينك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا يثنينك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثنينك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زيغة الحكيم لا توجب

---

(١) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر - ومص - أبو عاصم - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعني والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اواجماع او قياس على بعض هذا -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -
(وفي مثل هذا أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله اسحاق بن محمد السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسى ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النساء فى ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى حدثنى أبوعبدالله من بج حوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب او نترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الحجاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل فى الفجر فى رمضان ولاجمعة الا فى سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف ، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهى والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد واتيان النساء فى ادبارهن -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى يقول دخلت على المعتضد فدفع الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج

(قال الشافعى) واذا كانوا هكذا يعني اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالحمام وان كرهناله اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -
(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ الشافعى قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال قال معمر بلغني ان الشعبى كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخى شعره وذلك انه كان متواريا من الحجاج -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبومسلم ثنا معقل بن مالك الباهلى قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول فى الشطرنج فقال كان لايرى بها بأسا وكان يكره النردشير - فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضبب الاسنان بالذهب -
(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلامانى ثنا يحيى بن سليمان

الجعفى ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة فى طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبوسعد أنبأ أبواحمد أنبأ زكريا الساجى حدثنى احمد بن محمد ثنا الرمادى قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم الهجرى وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعى رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها فى انه لايوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل ولكن له شواهد -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوعلى الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر على بن أبى طالب رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون)
(وأخبرنا) أبوالحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا على بن الجعد ثنا أبومعاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن على رضى الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) لأن يمس جمرا حتى يطفأ خيرله من ان يمسها (قال وحدثنا) على بن الجعد أنبأ شريك عن ابن أبى ليلى عن الحكم قال قال على رضى الله عنه - ١) صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -
(أخبرنا) ابوالحسين أنبأ الحسين ثنا عبدالله حدثنى ابراهيم بن راشد ثنا أبواسحاق ثنا القعنبى ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبى زكريا عن عمار بن أبى عمار قال مر على رضى الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -
(أخبرنا) أبوالحسين أنبأ الحسين ثنا عبدالله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال ما لك الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فأحرقها -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثنى جعفر بن منير القطان المدائنى الرجل الصالح قال ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان اباموسى الاشعرى قال لايلعب بالشطرنج الا خاطىء -
(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبى جعفر قال كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تكره الكيل وان لم يقامر عليها وأبوسعيد الخدرى يكره ان يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثنى عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبى يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هى باطل ولايحب الله الباطل -
(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هى من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هى من الباطل ولايحب الله الباطل -
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبوشهاب عن اسمعيل قال سئل أبوجعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) فى كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبى

(١) من ر - حبيب

حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى ومالك بن انس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصصات -

باب مايدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج اوبغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبى عدى ثنا عبيدالله ابن عمرو (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطى وعباس الفضل قالا ثنا جندل بن والق ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن وعياض بن عبدالله القهرى عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول الميسر القمار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان -

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعى رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص فى كتاب الله سكر اولم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التى يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولاترد به شهادته يعنى لما فيه من الخلاف (قال الشافعى) مالم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير عن مسعر عن أبى عون عن عبدالله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا اسكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما اسكر كثيره ، وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) فى حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمربن الخطاب رضى الله عنه فى حج اوعمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضى الله عنه ارى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ماشأنك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر وانا احد بنى تيم وان ابا موسى جلدنى وحلقنى وسود وجهى وطاف بى فى الناس وقال لاتجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيك فتحولنى الى الشام فانهم لايعرفوننى واما ان الحق بالعدو وآكل (١) معهم واشرب قال فبكى عمر رضى الله عنه وقال ماسرنى انك فعلت وان لعمر كذا وكذا وانى كنت لأشرب الناس لها فى الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبى موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرنى بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك فى الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتى درهم فاخبر عمر رضى الله عنه ان شهادته تسقط بشربه الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعى رحمه الله) وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين فى ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع فى كتاب البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهى

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابى (ح وأنبأ) أبوعلى الروذبارى وأبوالحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثورى (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبوخيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فهوكمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفى رواية عبدالرحمن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه - اخرجه مسلم فى الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبى هند -

---

(١) مص - فآكل -

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشيء من الملاهى)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنردشير فهوكمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) ايوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن ابيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو اولى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتي به الاعصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرني ماسمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من ميسر العجم - رفعه البكائي عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والمحفوظ موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانهما ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها اوفيكسرها قال عثمان رضي الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس اني قد كلمتكم في هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان آمر بحزم الحطب ثم ارسل الى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم -

(أخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر - ١) -

---

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخرجه الدار قطني في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووى في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فاحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن امه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبى ايوب عن عبدالله بن عمرو قال اللاعب بالنرد قمارا كآكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغنى ان رجالا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وان الله عزوجل يقول فى كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها وانى اقسم بالله عزوجل لأوتى برجل لعب بهذه الاعاقبته فى شعره وبشره واعطيت سلبه من اتانى به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدى أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبى كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية. هذا مرسل -

باب من كره كل ما لعب الناس به من الحزة (١) وهى قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والفرق (٢) ونحوها

(قال الشافعى) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح قال وأنبأ) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء -

ألا كل شيء ما خلا الله باطل، لفظ حديث النضر وفى رواية غندر عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى ومسلم

---

(١) مص - الجزة (٢) هامش ر - فى غريب الحديث الفرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهى خط مربع فى وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

---

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد فى النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما فى كونهما شاغلين عما يفيد فى الدين والدنيا موقعين فى القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقى فيما تقدم فى باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبى موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وفى التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقى فيما بعد فى باب من كره كل مالعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد أرأيت الشطرنج أميسر هى قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة من اصل سماعه أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبى الحنين ثنا ابن المدينى ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبى عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد منى - قال على بن المدينى سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل منى (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك فى حديث أبى الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد فى الجاهلية احب الى من ان العب بذى الميسر او قال القنين قال وهى عيدان كان يلعب فيها فى الارض ورأيته (١) فى موضع آخر بذى العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالى لعبت بالكبل (٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرنى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الابعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فقيل له تنهاهم قال انهم يحلفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعى رحمه الله) ومن لعب بشىء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن بسام بن عبدالله الصيرفى قال سألت ابا جعفر عن النردشير فكرهه وقال كان على بن الحسين يلاعب اهله بالشهاردة (قال الشافعى رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عزوجل عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبى سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهى ميسر (قال يحيى وحدثنى)

---

(١) مص - ورواية (٢) ر - قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الجناط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكجة فان الكجة قد تمشق حتى يقارب الكبل فى الخط والله اعلم (٣) هامش ر - الكجة بالضم وتشديد الجيم وقيل هى ان يأخذ الصبى خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهردة لما يأتى واصلها بالفارسية - چهارده - اى اربعة عشر -

عبيدالله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هى قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهى ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا ابن جابر (ح وأنبأ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان وسعيد بن منصور قالا ثنا عبدالله بن المبارك ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبو سلام حدثنى خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يدعونى فيقول اخرج بنايا خالد نرمى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احدثك ماحدثنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اواقول لك ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن مزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبدالله بن يزيد الزرق ان عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعناه قال وكل شىء يلهو به الرجل باطل الا رمى الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمى بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا فى كتابى عبدالله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبدالله بن زيد الازرق -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبأ عمرو أن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبى - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبدالله عن مغيرة عن عامر الشعبى عن عياض الاشعرى انه شهد عيدا بالانبار فقال مالى لا اراكم تقلسون كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التقليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة فى العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الاشعرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروى بسافرية (٢) ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيته يعمل بعده الا شىء واحد كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ، ولله الحمد -
(٢) هى قرية الى جانب الرملة - معجم البلدان

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللعب (١) -

باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى املاء ثنا أبو العباس محمد بن (اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن -٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الى مما افترضت(٣) عليه وما يزال يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن (٤) سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الى فيلعبن معي قال انس ينقمعن يفررن - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (٧) بيتي ستر ارمني فدخل البيت فلما رآه قال مالي ياعائشة والدنيا فهتك (الستر -٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ماهذا ياعائشة قالت بناتي قالت ورأى بين ظهرها (٩) فرسا له جناحان من رقع قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أوما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افرضت (٤) مص وان (٥) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - اخبرني (٧) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرص بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد بن ابى مريم وقال فى الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ فى رواية أبى سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وانه ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة فى الوقت الذى زفت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة سبع سنين وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فى شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن فى وقت زفافها فيحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحليمى انه ان عمل من خشب او حجر اوصفر اونحاس شبه آدمى تام الاطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لهن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا اواما وتلعب بها فلاتمنع منها وذكر ما فى ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها ومما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء فى المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن على بن محمد بن يحيى الدارمى من اصل كتابه حدثنى أبو بكر محمد بن اسحاق املاء علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوافى شعرى جميمة فأتتنى ام رومان وانا على ارجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما ادرى ما يراد بى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه (٢) حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى اليهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمننى اليه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السنح فى بنى الحارث بن الخزرج قالت فانى لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذجاءت امى فأنزلتنى ثم مشت بى حتى انتهت بى الى الباب وانا انهج فمسحت وجهى بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لى ودخلت بى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا حدثنى أبى أنبأ هشيم عن زياد بن أبى عمر عن صالح أبى الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) فى مص - هـده هده - وفى صحيح مسلم هه هه وفسره النووى بانه صوت تنفس المبهور (٣) مص - قدمنا (٤) مص - وقد انبأ -

 من

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (١) -

باب ماجاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدى عن منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية (من يشترى لهو الحديث) قال نزلت فى الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابى عن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى قال حدثنى أبو عامر اوأبو مالك والله ما كذبنى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم ان عبدالرحمن بن غنم الاشعرى وفد دمشق فاجتمع اليه عصابة منا فذكرنا (٥) الطلا فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ماخضنا فيه فقال إنى سمعت ابا مالك الاشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث على وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمى ثنا عبيدالله ابن عمرو عن عبدالكريم هو الجزرى عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الزبيرى ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبدالقيس قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على اوحرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعلى ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود فى السنن عن محمد بن بشار عن أبى احمد الزبيرى (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبدالحميد بن جعفر فى اسم من روى عنه يزيد بن أبى حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو قال

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله ولله الحمد -

(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيرى - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء - وقال غيره عن عبدالحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هريرة او هبيرة العجلاني (١) عن مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبأ) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبيراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحيني عن يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابوزكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبومسهر ثنا سعيد بن عبدالعزيز (ح وأخبرنا) أبوعلي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن عبيدالله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمارة راع فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبوعلي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدام ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

-وأخبرنا - أبوعلي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود - ٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن جعفر الرقي ثنا أبوالمليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز (ح وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ أبوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبوالنضر عن عبدالعزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبوعبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة النرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عز وجل لايتركها عند خشية مني الاسقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ماالمزامير قال الدفوف المربعة فقلت ماالكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا أبواحمد شعثم بن اصيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبومودود المدني فذكره مع التفسير -(١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا او المرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لاتجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشترى لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي -

- أخبرنا - علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا -(٢) ثنا عبيدالله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا تغني لنا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبوخيثمة وعبيدالله بن عمر قالا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبوخيثمة ثنا بشر بن السرى عن عبدالعزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لوترك الشيطان احدا ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفي ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألاندعو لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فارسل(١) الى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فاخرجوه -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيدالله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن اخى اذا ميز الله الحق من الباطل فى ايهما يجعل الغناء -

باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء ولايؤتى لذلك ولايأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها

قال الشافعى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبوبكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اوبغاث شك الحارثى قالت وليستا بمغنيتين فقال أبوبكر رضى الله عنه أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى اسامة وقالا يوم بعاث من غير شك -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابابكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبوبكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبدالرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا اباحسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال ما هذا فقال عبدالرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر -

(قال الشيخ) والنصب ضرب من اغانى الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبوعبيد الهروى وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبدالرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا فى المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب -

(١) مص - فارسلت (٢) مص - يغنيهم -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى اخبرنى عمر بن عبدالعزيز ان محمد بن عبدالله بن نوفل اخبره انه رأى اسامة بن زيد فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهرى (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابامسعود عقبة بن عمرو الانصارى وكان قدشهد بدرا وهوجد زيد بن حسن أبو امه قال سليمان فاخبرنى من سمعه وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهرى) قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله مارأيت رجلا قط ممن رأيت وادركت اراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الارقم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال واى رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا الحسين بن على التميمى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمى ثنا أبوداود ثنا أبوعاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا ارى به بأسا مالم يكن فحشا -

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعى رحمه الله فهذا سفه ترد به شهادته وهو فى الجارية اكثر من قبل ان فيه سفها ودياثة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله عزوجل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن نمير - واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبى كثير ان اباسلمة حدثه ان اباهريرة رضى الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتى المؤمن ماحرم عليه - وفى رواية همام ومن غيرة الله ان يأتى المؤمن الفاحشة التى حرم الله عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى موسى عن أبى داود -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر

---

(١) مص - بالنصب -

عن زيد بن اسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذاء من النفاق والمذاء الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلا دون قوله والمذاء الديوث قال أبو عبيد المذاء أخذ من المذى يعنى ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا مذاء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق النيسابورى أنبأ محمد بن احمد بن خنب أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضى ببغداد قالا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائنى ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لى جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلى آخذ بها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص فى الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن على بن خشيش المقرى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل زيد ثم قال لى انت منى وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جدا وفى هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذى يكون على مثاله يكون مثله فى الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبى الصلت شىء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفى سنده هانئ بن هانئ فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقى فيما مضى فى باب اجل العنين وحكى عن الشافعى (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقى هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هانئ -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -
(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحى بن أبي طالب أنبأ أبو احمد الزبيرى ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعى رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والرجز -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان غلام يقال له انجشة يحد ولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبي قلابة يعنى النساء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبى صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لاتكسر القوارير - اخرجاه فى الصحيح من حديث همام -
(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الاقدام ان لاقينا
وألقين (١) سكينة علينا ... انا اذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعى) رحمه الله وامر ابن رواحة فى سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبو عمرو احمد بن نصر ثنا احمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن على عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فقال له يا بن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يارسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

---

(١) مص - انزلن

والله لولا انت ما اهتدينا ... وما تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الاقدام ان لاقينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضى ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمى باصبهان ثنا ابراهيم بن أبى سويد الشبامى سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضاء مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... قد نزل الرحمن فى تنزيله
ان خير القتل فى سبيله ... نحن قاتلناكم على تأويله
كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبأ جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بنى الكفار عن سبيله - فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله - ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يا بن رواحة أفى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذى نفسى بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعى رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التى (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل فى الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه اولأجيره اجمعها فيأبى فجعلت الابل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبدالكريم عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا ونى -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشىء اذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن

---

(١) كذا -

قال (باب تحسين الصوت بالقرآن)

(أخبرناه)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم يعنى ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب(١) له زاد يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كأذَنه وبعضهم يقول كإذْنه (قال أبو عبيد في قوله كأذَنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كإذْنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولا اني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الفرج الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبأ سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - ٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال و زينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما رووه باللفظ

---

(١) مص - لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله -

---

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذى نقلناه فى اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره الا ان الذى رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبدالله بن أبى مليكة عن عبيدالله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالا أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيته فسألنى من انت فاخبرته عن كسبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعنى يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا عبدالجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيدالله بن أبي يزيد سمعت أبا لبابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قلت لابن أبى مليكة يا ابا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف فى اسناده على ابن أبى مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبدالرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيدالله بن أبى المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد أذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبدالله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتى هذا من مزامير آل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى موسى الاشعرى واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الاان عبدالرحمن كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) - قلت - فى الرواية الاولى لم يشك عبدالرحمن فى تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائى من حديث

لو رأيتنى

لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبيرا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد ـ واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى بردة مختصرا ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة قال كان عمر رضى الله عنه اذا جلس عند أبى موسى قال له ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجى عن ابن جريج عن ابن شهاب فى قوله (يزيد فى الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت ـ

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن ميمون الرقى ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت أقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى واخرجاه من اوجه عن الأعمش ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثنى ابن أبى مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبنى فانتسبت فقال مرحبا بابن اخى بلغنى انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا ـ لفظ حديث السلمى ـ وفى رواية أبى عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبى وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخى ـ فذكره وزاد فى آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا ـ

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعى رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا ـ

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا روح ابن عبادة ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة ـ

قال (باب شهادة اهل العصبية)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوری ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبی صالح عن أبی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما امركم الله عزوجل - رواه مسلم فی الصحيح عن الحسن بن علی الحلوانی وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنی أبو محمد احمد بن عبدالله المزنی وأبو علی حامد بن محمد الهروی (ح وحدثنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج أنبأ أبو علی حامد بن محمد الهروی قالا أنبأ علی بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنی شعيب عن الزهری قال اخبرنی انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذی يبدأ بالسلام - رواه البخاری فی الصحيح عن أبی اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهری (قال الشافعی رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحبب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذی ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبری عن أبی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد اذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء ، مؤمن تقی ، وفاجر شقی ، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين اقوام عن فخرهم بآبائهم فی الجاهلية او ليكونن اهون على الله من الجعلان التی تدفع النتن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدی املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبی اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجد احدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى يكون ان يقذف فی النار احب اليه من ان يرجع فی الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - رواه البخاری فی الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسی أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبی صالح عن أبی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شیء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم - اخرجه مسلم فی الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانی أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابی ثنا الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائی عن يحيى بن أبی كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هی الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذی نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا انبئكم بامر اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمی عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علی الروذباری أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن

---

(١) ر - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائی عن يحيى بن أبی كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمی عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر

معمر عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لاظل الاظلى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن أبى ادريس العائذى قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدثك الا ماسمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتى للتحابين فى وحقت محبتى للتواصلين فى وحقت محبتى للتصافين فى او قال حقت محبتى للتباذلين فى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدى عن أبى اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية فى الله الحب فى الله والبغض فى الله - روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعى رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة مالم يحمل على غيرهم ماليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبى عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطى ثنا خالد عن خالد عن أبى عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك ، وفى حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى بشر الواسطى وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبى يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فاحبه واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالا ثنا هوذة بن خليفة ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن ابن على فيقول اللهم انى احبهما فأحبهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعى رحمه الله) فالمكروه فى محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغى والطعن فى النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة -

---

(١) مد - واحب -

اخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزى فى اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبدالرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعوا الى عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير ردي وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه -

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو ينزع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة ونسى الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الرجاري أنبأ عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن الغطفاني عن ابيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغي وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبوعمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لايفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبومنصور محمد بن عيسى الهمذاني بها أنبأ أبوبكر احمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبوعلي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبوعمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته زاد ولايبغي احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لايبغي احد على احد -

---

(١) كذا (٢) هامش ر - صوابه - الحسن -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة قال همام عن يزيد بن عبدالله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يارسول الله الرجل من قومى يشتمنى وهو دونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ، ورواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان ، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أرأيت رجلا يشتمنى وهو انقص منى نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبى داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبى هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره (وروى) ذلك فى حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش - وحديث عائشة فى قصة زينب بنت جحش رضى الله عنهما دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوبكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا يعقوب بن أبى المتئد عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يارسول الله قال تعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فما لى يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) مص يسيرا يسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الاصدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يارسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبدالرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت ياصباحاه ياصباحاه (١) ثم انطلقت اسعى فى آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فقلت يارسول الله ان القوم عطاش اعجلنا هم ان يستقوا لسقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن عائذ الله ابي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابابكر ثلاثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضي الله عنه فسأل أثم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما اوذي بعدها رواه البخاري فى الصحيح عن هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها لله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة أبي بكر رضي الله عنه مرسلا دون ما فى آخره من الترغيب فى الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبدالله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفى صحيح مسلم انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان -

المؤمن مألف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعى رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لايعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولابأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعى وفى رواية أبى داود قال عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومحمد احمد بن اسحاق الهروى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبدالرحمن بن الاسود اخبره ان أبى بن كعب الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى موصولا ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى فى الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزياد بن سعد ومحمد بن أبى عتيق ويونس بن يزيد عن الزهرى -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبوحامد ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبدالملك ابن عمير قال سمعت اباسلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب (ألا كل شىء ماخلا الله باطل) اخرجاه فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى لقوم فيهم أبوهريرة رضى الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى اليمان ان شعيب بن أبى حمزة اخبره عن الزهرى قال اخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصارى يستشهد اباهريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال أبوهريرة رضى الله عنه نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله ابن عبدالرحمن عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبومحمد بن شوذب المقرى الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفى رواية سليمان اهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلانى العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لى فى أبى سفيان فقال فكيف بقرابتى منه فقال والذى اكرمك لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من الخمير فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثنى يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعنى ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قدآن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبى فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين قالت عائشة رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال (٢) حسان -

هجوتَ محمدا فاجبتُ عنه - وعندالله فى ذاك الجزاء
هجوتَ محمدا برا حنيفا - رسول الله شيمته الوفاء
فان أبى ووالده وعرضى - لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتى ان لم تروها - تثير النقع موعدها كداء
ينازعن (٣) الاسنة مشرعات (٤) - على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات - تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا - وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم - يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قدارسلت عبدا - يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا - هم الانصار عرضتها (٥) اللقاء
لنا فى كل يوم من معد - سباء (٦) اوقتال اوهجاء
فمن يهجو رسول الله منكم - ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا - وروح القدس ليس له كفاء

اخرجه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وعبدالله بن محمد قالا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

---

(١) مص - اهجهم (٢) مص - فشفى فقال (٣) مد - ينار عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها
(٦) هامش ر - سباب (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبى الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال -

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك و قد قال الله عزوجل (والذى تولّى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فاي عذاب اشد من العمي وقالت انه كان ينافح اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد انزل في الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبواليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوصالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقصّ وهو يقول فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبدالله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع(٢)
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع(٣)
يبيت يجافى جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ أبويعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن عبدالملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر

---

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاخبار من لم تزود) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسى ثنا محمد بن أبى بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قدما علينا بيهق(١) وهما صحيح سماعهما قالا أنبأ أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا أبو معشر البصرى يعنى البراء حدثنى صدقة بن طيسلة أخبرنى (٢) معن بن ثعلبة المازنى حدثنى الاعشى المازنى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذربة من الذرب

غدوت ابغيها الطعام فى رجب (٣)

وفى رواية الكرابيسى، خرجت ابغيها،

فخلفتنى بنزاع وحرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبأ طيسلة بن نباتة المازنى حدثنى أبى والحى عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانشدته فذكره الا انه قال (تزوجت ذربة وقال ذهبت ابغيها) وقال (فخالفتنى بنزاع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن ابراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا قيس بن الربيع حدثنى سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبى صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبى البلاد عن الشعبى قال رأيت ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت اوحول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك ابراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبى قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذاكرون ايامهم فى الجاهلية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدنى كل يوم ثم قال لى ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

---

(١) مص - عليه ببيهق (٢) ر- مص - حدثنى (٣) فى مص بعده - فخلفتنى بنزاع وحرب (٤) مص - اخلفت العهد ولطت بالذهب - وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش ر- لعله اعشى بنى مازن - اقول وهو الصواب واسم الأعشى هذا عبد الله بن الاعور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته فى الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سعيد بن عبدالرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئا من القرآن فلم يدرما تفسيره فليلتمسه فى الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن على ثنا يحيى بن آدم أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شىء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربى - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثانى فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج فى الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرنى (١) شعيب بن أبى حمزة عن عبدالله بن أبى حسين حدثنى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والراوية (٢) احد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكى عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخارى ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبى الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه -

باب ماجاء فى اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ -

---

(١) د- خبرنى (٢) مص - والرواية - كذا-

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا يعقوب الطائفي حدثنى أبى عن نجيد بن عمران بن حصين عن ابيه انه اعطى شاعرا فقيل له يا ابا نجيد أتعطى شاعرا قال انى افتدي (١) عرضى منه (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان فى بنيان او معصية ـ قلت لمحمد بن المنكدر ما يتقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد فقلنا لجابر ما ارادما وقى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله اعلم (٣) ـ

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولايزكى احد على الله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ـ

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبأ أبو سهل بشر بن أبى يحيى المهرجانى ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكنى (٤) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ـ رواه البخارى و مسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد عن أبى معمر قال قام رجل فأثنى على امير من الامراء فجعل المقداد يحثو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو (٥) فى وجوه المداحين التراب ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبد الرحمن ـ

---

(١) مد ـ افدى (٢) مص ـ الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) هامش ر ـ قلت قال أبو سعد السمعانى انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره ـ اقول وكنيته فى الانساب ابو الحسن ـ ح (٥) مص ـ نحثى

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبأ) أبوبكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن أبى خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافعى رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودى عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبى كثير الزبيدى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لايحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل - قال شعبة فى حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودى ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك اوغيره فقال يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية وافضلهما اجرا وقال المسعودى وناداه رجل فقال يا رسول الله اى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبى قال كنا نتنا شد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفى حرم الله وعند كعبة الله تتنا شدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعى رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأته وجاريته

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا الحجاج بن ذى الرقيبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبى سلمى المزنى عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث فى اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبى صلى الله عليه وسلم واسلامه وانشاده قصيدته التى اولها -

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول ... متيم عندها لم يفد مغلول

وما سعاد غداة البين اذ ظعنوا ... الا اغن غضيض الطرف مكحول

---

(١) مصر - أبو الهيثم

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول
وذكر القصيدة بطولها وهى ثمانية واربعون بيتا وفيها
انبئت ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م الفرقان فيه مواعظ (١) وتفصيل
لا تأخذنّ باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاويل
ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثنى محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -
ان الرسول لسيف(٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا
اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه -

باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبى سفيان الجمحى المكى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبى سعيد الاشج عن وكيع واخرجه ايضا من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرفوعا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبى سعيد الخدرى قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال قال (الاصمعى قوله حتى يريه هو من الورى وهو أن يدوى جوفه قال - ٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا، يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

---

(١) هامش ر - صوابه - مواعيظ - وكذا فى مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أ كان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم

جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطى رضي وان لم يعط لم يف ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبدالدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضي وان منع سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ـ وذكر الحديث ـ اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (او بئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت ـ ١) فلما دخل البيت النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان ـ

باب من عضه غيره بحد او نفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النميمة او الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد

---

(١) ليس في مص

قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبدا لدينار والدرهم) ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) ـ قلت ـ لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) ـ قلت ـ ذكر المزى في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزني ولانقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

---

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضه بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب الغريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسد بينهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ أبونعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى امانة - لفظ حديث القعنبى -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام اوفرج حرام اواقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن حمدان أنبأ أبويعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن على المقرى الخسروجردى رحمه الله ثنا أبوبكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن أبى حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

باب مايكره من رواية الارجاف وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوقلابة الجرمى قال قال أبوعبدالله الجرمى لابى مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال ما لى ارى ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به فجعل يناديه يا ابا عمير مافعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبدالله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيدالله الحضرمى عن أبى ادريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلى ام بعضى قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبى العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام اوحرام قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما الزق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدنى كاسدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عندالله لست بكاسد او قال لكن عندالله انت غال - لم يثبته شيخنا وفيه خلاف فقيل حزام وقيل حرام قال قال عبدالغنى الحافظ حرام بالراء اصح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال إنى لا اقول إلاحقا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلاحقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلاحقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلاحقا - ١) وروى عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه كانت فيه دعابة -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثنى ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح -

---

(١) ليس فى مد - [illegible]

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا أبو كعب ايوب بن محمد السعدى حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت فى اعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبدالله ابن يسار عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبى صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى احبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما ـ

باب ما جاء فى (اكذب الناس الصباغون و الصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا همام عن فرقد السبخى عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون ـ هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام(١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبى هريرة وقيل عن أبى سعيد مرفوعا ـ
(وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمى ثنا يحيى بن موسى البلخى قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذى يزيد فى الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذى يصوغ الحديث ليس له اصل ـ
(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبى سعيد وانما نسبه الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لايفى بها ـ وفى صحة الحديث نظر ـ (١)
ذكر الشافعى رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه فى كتاب الاجارة وكتاب قسم الفىء والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز فى كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتى الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه فى كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة ـ
وكل من كان على شىء ترد به شهادته (قال الشافعى رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبلت شهادته ـ
(قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه فى باب شهادة القاذف ـ

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) فى حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله عيه وسلم قال المؤمنون شهداء الله فى الارض وروينا عن عطاء والشعبى انهما قالا لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس عن الحسن فى ولد الزنا قال لايفضله ولد الرشدة الا بالتقوى ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا ـ

---

(١) كذا (٢) د ـ مد ـ قالا لا تجوز وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الشعبى انه قال ابن الزنا يؤم وتجوز شهادته ـ

باب ماجاء في شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبومحمد دعلج بن احمد السجزى ثنا أبوعبدالله البوشنجى ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبوسليمان الخطابى رحمه الله) فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون انما كره(١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها(٢) ولايقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم -

باب ماجاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا اعدولا فشهدوابها

قال الشافعى رحمه الله قبلت شهاداتهم

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر هو ابن أبى شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الاشعث عن الحسن انه كان يقول فى العبد والذمى اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انهما تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضى الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله ابن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم -

باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ولايكفل فى حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد (وروينا) عن الشعبى وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه فى درء(٣) الحدود بالشبهات فى كتاب الحدود -

باب ماجاء فى شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود بن

(١) مص رد - (٢) مص - وجوهها (٣) مص - رد

قيس

قيس عن كلثوم بن الاقمر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ (قال وحدثنا) سفيان قال حدثنيه رقبة عن بيان عن الشعبى انه كان لايجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن محمد ابن عبيدالله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول - قال الشافعى رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضى الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلا بزنى ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه القولين -

باب ماجاء فى عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر (ح قال وأنبأ) أبوالوليد ثنا محمد (٢) بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم قالا ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبى قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعى رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه فى كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبوسعيد الصيرفى ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبى ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم على رضى الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الاول وقال لوأعلم أنكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثانى - لفظ حديث هشيم وفى رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الاول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم رجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول فى الخطأ -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبى حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعنى فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله فى الرجوع، ثم التغريم فيما يكون اتلافا على مامضى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعى قال سألت الزهرى عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعى لها فبدلها أتجوز شهادته الاولى اوالآخرة قال لاشهادة له فى الاولى ولافى الآخرة (قال الشيخ) وهذا فى الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن جعفر المخرمى وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه (٣) فهورد - قال ابن عيسى قال النبى صلى الله عليه

---

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - احمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبينات

باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج - فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى عمران بن موسى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبدالله بن داود أنبأ ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت فخرجت احداها و قد انفذ بأشفا فى كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن نصر بن على - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبتها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا الحسن بن سهل ثنا عبدالله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر (ح قال وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى فى كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحى -

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى أنبأ محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى فى كتابه الينا ثنا الفريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا الفريابى -

---

(١) ليس فى مص (٢) مص - كتاب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى وائل عن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبدالرحمن قالوا كذا وكذا قال فى انزلت هذه الآية كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق فى نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبى عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين -

(روينا) حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما - فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (وروينا) فيما مضى عن شريح انه قال فى هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذى يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التى ذكرناها تخالفه (قال الشافعى رحمه الله) فى كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة اولم تكن (٣)

---

(١) مص - وجه آخر (٢) مص - كان يرى (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

باب الرجلين يتنازعان المال ومايتنازعان فى يد احدهما

قال الشافعى رحمه الله فهو للذى فى يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض كانت لى فقال الكندى هى ارضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالى ماحلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلما لقى الله وهو عنه معرض ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبى الاحوص ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هى لى وقال الآخر هى لى (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندى يحدث فى حلقة بمنى قال حدثنى رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندى ان امرأ القيس بن عابس الكندى خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت فى ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمى البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمى أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقى الله عزوجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان ـ قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قيلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا لمن تركها قال له الجنة قال فانى اشهدك انى قد تركتها ـ

باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه (٣) فى ايديهما معا

قال الشافعى رحمه الله فهو فى الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء وقال روح فى بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبى عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارسله ـ

---

(١) مص ـ وما يتنازعانه (٢) مص ـ هـ له ـ كذا (٣) وما يتنازعانه فى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك اوكرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل ان تكون هذه القضية من تتمة القضية الاولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما ان يقترعا على اليمين والله اعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبدالرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبدالرحمن حدثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه احمد بن حنبل وجماعة عن عبدالرزاق الا ان في رواية احمد اذا اكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فيستهما عليها يعني والله اعلم كرهاها اواستحباها ففي الحالين جميعا يقرع بينها (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كره الاثنان اليمين اواستحباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لاتجر الى نفسها اقوى من كينونة الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في ارض خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه - اخرجاه في الصحيح كما مضى (ورويناه) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

---

(١) مص - بينهما (٢) مص - منهما صاحبه - (٣) مد - الا ثنان اليمين -

اخرجه مسلم فى الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس الاصم ثنا جعفربن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصينى ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا جعفربن احمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة -

باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

قال الشافعى رحمه الله قيل قد استويتما فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يديه سبب بكينونته فى يده هو اقوى من سببك فهوله بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ماقلنا -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن اسحاق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبدالله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيرى وأبوبكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبواسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبوحنيفة عن هيثم الصيرفى عن الشعبى عن جابر أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه (٢)-

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما الى شريح فى دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له وانه انتجها فقال شريح هى للذى فى يديه (٢) الناتج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - فى يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ويقيم كل منهما بينة فهو للذى فى يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما فى دعوى النتاج - قلت - كيف يقبل بينة ذى اليد ولم يكلفه الله ببينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقى فى سند الاول ابن أبى يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبى فروة ضعفه البيهقى فى ابواب سجود التلاوة وقال فى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفى سند الثانى زيد بن نعيم لايعرف حاله وقال صاحب الميزان لايعرف فى غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على امر زائد على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هؤلاء ببينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التهاتر والتكاثر في شيء الدابة لمن(١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد رويناه) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجلز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) ر - مص - للتي (٢) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته فى كتابى فى موضعين وقد رأيته فى مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم (وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبى بردة (عن أبى موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث الى حديث أبى بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبى بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها فى يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبى موسى عن أبى الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثورى عن سماك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغنى عن أبى عيسى الترمذى انه سأل محمد بن اسمعيل البخارى عن حديث سعيد بن أبى بردة عن ابيه فى هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخارى وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه فى رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعى رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

---

(١) ليس فى مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبى بردة عن أبى موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) - قلت - فى المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعنى النسائى قال أخبرنى على بن محمد بن أبى المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره وقال النسائى هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه فى هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ماليس فى يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن على بن أبى طالب رضى الله عنه -

(اما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبى مريم ثنا الليث عن بكير بن عبدالله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهم فقضى للذى خرج له السهم - اخرجه أبو داود فى المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد حدثنى أبو عبدالله اظنه محمد بن نصر ثنا الصغانى عن أبى الاسود عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واما الرواية) فيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحدثنا) عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال اتى على رضى الله عنه ببغل يباع فى السوق فقال رجل هذا بغلى لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال على رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فيباع البغل فنقسمه (١) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ماباعه ولاوهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وانا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبى هريرة رفعه ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبى صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) فى رواية ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجلين اختصما اليه فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعى رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام فى علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف فى اسناده ووصله ومتنه وليس فيه ان البعير لم يكن فى ايديهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبدالله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

---

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعى فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبى موسى ثم قال (مضى الكلام فى الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن فى ايديهما) - قلت - قد ذكرنا فى الباب السابق ان النسائى اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس فى ايديهما وقد ذكر البيهقى فى الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبى موسى عن أبى الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى فى رواية محمد بن جابر عن سماك مادل على ان البعير كان فى ايديهما (قال الشافعى رحمه الله) فى كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة فى اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلا وهو بالسنن فى القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائى كوفى يروى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخرى التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم فى فرس (١) واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال اختصم رجلان الى أبى الدرداء فى فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) فى هذه القصة اختصما فى فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ عبدالله بن بندار اخبرنى ابراهيم الضبى ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال انى لجالس عند ابى الدرداء - فذكر معناه وقال فى فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعى رحمه الله) فى مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل فى امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى أنبأ أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فى مواريث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شىء برأيى فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقى له يا رسول الله قال اذهبا فاقسما (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحالل كل واحد منكما صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

---

(١) مص - من قريش كذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقتسما -

أبى بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداها فى يد رجل) ثم ذكر البيهقى حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعى فى القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وذكره فى الثقات من التابعين وقال البيهقى بعد فى هذا الباب (تميم بن طرفة الطائى كوفى يروى عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخرى التابعين) -

ابن

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول فى الدور قال نعم اذا قامت البينة انها داره لم يبع ولم يهب (وروينا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول فى الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل فى الدور ـ

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عزوجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم أبوعبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفى نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولايبالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية ـ رواه البخاري فى الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبوسعيد ثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة فقال ارضى ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالى ماحلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذاك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ما له ظلما لقى الله وهو عليه غضبان ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد ـ

باب من رآى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البينة ـ كذا رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (وقد روينا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن على رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البينتين والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوحازم العبدوى الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ماتثنى على شهودك ـ

(وأخبرنا) أبوحازم أنبأ أبوالفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبومالك الاشجعى قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذى فى يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف ـ

(وأخبرنا) أبوحازم أنبأ أبوالفضل أنبأ احمد أنبأ سعيد ثنا هشيم أنبأ اشعث بن سوار عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بينة فأبى ان يحلف فقال له عبدالله بن عتبة لااقضى لك بمال لاتحلف عليه ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبوجعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي ابن عبدالله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا إله الا هو لقدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل اومجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبونصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهومسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد قالا أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ماقال مجزز المدلجي ورأى اسامة وزيدا نائمين وقدخرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود (ح وأنبأ) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبوعبدالله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه وأخبربه عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثناعمي ثنا ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمرا شقرا بيض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوعمرو وهو ابن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني

---

(١) مد - نراه - (٢) سقط من مص

قال **(باب القافة ودعوى الولد)**

ذكر فيه حديث مجزز - قلت - لم يكن فيه دعوى ولاتنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يعترفون

يونس

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا مما قال مجزز المدلجي ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت (قال وأنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه (قال وأنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد -٢- الجاهلية يقول هذا هوابني ويقول هذا هوابني فدعا عمر -٣) رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضي الله عنه اليه بالدرة فضربه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضي الله عنه (للغلام اتبع ايهما شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه - ٣) قاتل الله اخابني المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدرى ايهما ابوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل اتبع ايهما شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعني الآخر فلا ادرى من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال ايهما شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشترى فخاصموه الى عمر رضي الله عنه قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألحقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

---

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) ها مش ر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الالحق قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايهما شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا فى طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (١) الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعالهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذالشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هوفا جلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هوفا جلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فقال عمر رضى الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضى الله عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدرى من عصبته قلت لا قال الباقى منهما -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن على الاصبهانى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضى الله عنه القافة فى رجلين اشتركا فى امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضى الله عنه بينهما فقال سعيد أتدرى من يرثه قال آخرهما موتا يرثه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا يحيى أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضى الله عنه فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر رضى الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضى الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الاسود والاصفر والانمر (٣) فتؤدى الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا فى الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضى الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقى منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر رضى الله عنه كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ماتقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عندعدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضى الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضى الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضى الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسارلها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضى الله عنه وال ايهما شئت وعبدالرحمن بن حاطب يقول فى روايته فكأنى انظراليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن علية عن حميد عن انس انه شك فى ابن له فدعا له القافة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضاله فشك فى حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصح -

---

(١) مص - فارتفعا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

قولهم ثم ذكر البيهقى (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاهما منقطعة) - قلت - الشافعى يحتج بمرسل ابن المسيب فى مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبى وابراهيم عن عمر ذكره أبوعمر ورواه الطحاوى بسند حسن من رواية أبى المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبوعمر ذكر عبدالرزاق عن الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه عن على انه اتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقى منكما - وذكر البيهقى فيما بعد فى آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حسين بن على عن زائدة عن سماك عن حنش عن على وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبوعمر وقد عمل بذلك أبوثور فقال اذا قال القافة الولد منهما لحق بهما وورثهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى فى مرضه وشك فى حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عمن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس مادل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا فى الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو اقوى منها من فراش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبدالله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها فى قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عيه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال اراه عرقا نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه عرق - رواه البخاري فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالاعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فى قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال

---

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - للولد (٣) مص - القول

وورثاه وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد الى انه لايلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر مالك القافه فى الحرائر -

فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى قال أنبأ نا هشام بن حسان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء - فذكر الحديث فى قصة اللعان قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرآى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذا لام قال فما اخطأ وكان يحيى بن سيرين اخو محمد لامه -

باب مايستدل به على ان الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هو ام سعيد والذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء اوعلقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن صالح عن

(١) مص - انظروها (٢) من ر -

قال (باب من قال يقرع بينهما)

الشعبي

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفيان الثورى -

(والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال[٢] انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والاجلح بن عبدالله قد روى عنه الائمة الثورى وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبدالله بن الخليل (ينفرد به واختلف عليه في اسناده ورفعه -

- أخبرنا - أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبدالله بن الخليل - ١) الحضرمى عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبدالله بن خليل الحضرمى عن علي رضي الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - ١) عن علي رضى الله عنه -

(واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا شبابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضي الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر علي رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبدالله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبدالله يعنى الشافعي رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - ١) روى من وجه آخر عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الاودى عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائى قال لما كان علي رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

---

(١) ليس في مد - (٢) فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم

ذكر فيه حديثا في سنده الاجلح فقال (روى عنه الثورى وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما هو نقما عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به (وروى (عن على رضى الله عنه فيه قضاء آخر فى غير هذه القصة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبى ظبيان عن على رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر فقال الولد بينكما وهو للباقى منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن على رضى الله عنه مرسلا وفى ثبوته عن على رضى الله عنه نظر -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لايلحق باثنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان عن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احد ابنيهما الذئب فجاءتا الى داود عليه السلام تختصمان فى الباقى فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن امية بن بسطام -

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه فى العمل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ الثورى عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) يقول وما نقصناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وانما رواه غيره عن الثورى عن

---

(١) مص - اوجه اخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحدا لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قدمنا غير مرة ان قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لايلزم منه التضعيف -

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن التاجر الاصبهاني بالري أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيدالله بن احمد المالكي أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية -

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقبة قال قال خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو علي عهدالله وميثاقه ان لا اخبره قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا لم ننقم على عليّ قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

قال (باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه)

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح أعليّ جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبوكريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق عليّ ولا على ولدى ما يكفيني وبنى أفآخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيء؟ ثم ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجاه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبومحمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثنى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذى نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل عليّ من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف - ١) ومعناهما واحد وشك ابن بكير في احياء او خباء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبوجابر محمد بن عبدالملك ثنا شعبة عن أبي الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبوسلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبوكامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكى قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا، حدثنى أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أدّ الى من ائتمنك ولا تخن من خانك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثنى ابى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك) الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص(١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف ان ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خيانتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

---

(١) مص - ابى حصين - كذا (٢) مص - عبدالله - كذا

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لايحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لايضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرك في اواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ماقال شعبة وانه لابأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة اومرة بن كعب البهزى حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه ، وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائى يقول قال شرحبيل بن السمط وهو امير على حمص لعمرو بن عبسة السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو اود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له (عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له - ٣) درجة فى الجنة ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عزوجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبى اياس العسقلانى وعبد الله بن الزبير الحميدى وابراهيم بن بشار الرمادى قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثنى شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبى بردة بن أبى موسى ومعه بنوه فقال ألا احدثكم بحديث حدثنى به أبى قالوا بلى يا ابت فحدثنا قال حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامى عن

(١) د - سمعته - (٢) من مص (٣) ليس فى مص -

عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال لئن قصرت فى الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أهما سواء؟ قال لا - عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها، والمنحة الوكوف والفىء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمآن قال فان لم استطع قال مربالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الامن خير - لفظ حديث أبى داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضى الهروى ثنا أبو حاتم عبدالجليل بن عبدالرحمن ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح الغفارى عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل ؟ قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت اى الرقاب افضل ؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى -

باب فضل العتق فى الصحة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى حبيب الطائى قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطائفة من ماله ففى (١) اى شىء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عندالموت مثل الذى يهدى بعد مايشبع (٣) -

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبى المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) فى حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

---

(١) مص - معى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - شقيصا (٦) مص - ابن أبى كثير - كذا

قال (باب اى الرقاب افضل)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة بن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيدالله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبى الربيع الزهرانى و خلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

قال (باب من اعتق من مملوكه شقصا)

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح ان رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك. وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم.

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه بعرفة فقال انى اعتقت شقصا من غلامى هذا قال اعتق كله ليس لله شريك. كذا وجدته فى كتابى وهو فى الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان فقال عمر رضى الله عنه عتق كله ليس فيه ألف.

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثنى اسمعيل بن امية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات. تفرد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة.

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة. وقال فى موضع آخر سقطة (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذى يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربعه ومن مات او أوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضاء هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائى رحمهم الله.

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الاشعث عن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الا ما اعتق. هذا منقطع (٢)

باب من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم. رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا شعيب

---

(١) مص - بعضه (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص - قيمة العدل.

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سيعد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان فى الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزى فى التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث فى مسند عمرو بن سعيد. ثم ذكر البيهقى (عن الحكم عن على قال

ابن

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام فى مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج قال أخبرنى اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق فى مال الذى اعتقه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل ابن امية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد يعنى الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازى ثنا أبو الاشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى نافع عن ابن عمر وكان يفتى فى العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبلغ يقوم فى ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الاشعث -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخارى ورواه ابن أبى ذئب، واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى ذئب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلى القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب القرعة فقال باغلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدى عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعى زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو يشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه فى ماله ان كان موسرا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى فى ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

---

(١) مص - فى مملوك (٢) من هنا ساقط فى مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق) ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن على من وجه آخر قال ابن أبى شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال على يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبى حنيفة وربيعة والحسن والشعبى وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب (١) ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسى وفى رواية يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسى زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن يعنى الدرابجردى ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر فى اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما فى مملوك فعتقه عليه فى ماله ان كان له مال ليس لله شريك -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبدالله الهاشمى ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لايرويه غير أبى معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن اسمعيل عن أبى مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى عمر رضى الله عنه فكتب ان يقوم اغلى القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

(١) انتهى الساقط من مد (٢) ر- شقيصا (٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك اوشركا من عبدوكان له من المال مايبلغ قيمة بقية العبد فقدعتق - قال نافع والافقدعتق منه ما عتق قال ايوب لا ادرى أشيء قاله نافع اوهو فى الحديث -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب- فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع وقال البخارى فى روايته فهوعتيق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيدالله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فقدعتق كله - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا فى عبدفقد عتق كله ان كان للذى عتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه يقيمه(٢) عليه قيمة العدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله -

(أخبرناه) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى يحيى بن محمد الحنائى ثنا عبيدالله هوابن معاذ ثنا بشر- فذكره باسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاله فى مملوك وكان للذى يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه فى الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرنى) أبواحمد الحافظ واللفظ له أنبأ عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن على ثنا عبدالوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا فى مملوك كلف ما بقى فاعتقه -وكان نافع يقول قال يحيى لا ادرى شيئا كان من قبله يقوله ام هوشيء فى الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ماصنع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة انبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كان له نصيب فى عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقى ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق مابقى- وفى سائر الروايات التى قدمنا ذكرها مادل على هذا القول وفيها مادل على القول الاول وكأنهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق فى الجملة دون وجوب الضمان اذاكان موسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوامية ثنا أبوالجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

---

(١) مص - عبدالله (٢) ر- نقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٤) ر- كان عليه -

فى مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان بينى وبين الاسود وامنا غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب فى مثل مارغبتم فيه (١) او يأخذ نصيبه ـ ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) فى مثل هذا المعنى حديث مرسل ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهى ـ هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (وروينا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده فى هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى فى الجزء قبله والله اعلم ـ

باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى لبعض من يناظره اوللناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ماعتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظنى انه شىء كان يقوله نافع برأيه ـ (٥) قال الشافعى رحمه الله فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك احدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ماحفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادة ـ والا فقد عتق منه ماعتق ـ يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) ر ـ منه (٢) سقط من مد ـ (٣) مص ـ فى الصورة ـ (٤) ر ـ مص ـ اكثر (٥) مص ـ برواية (٦) ر ـ حفظه ـ

قال (باب من اعتق شركا فى عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ماعتق) ثم ذكر (ان الشافعى قال لبعض من ناظره اوللناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه و[سلم] يطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد او شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادرى أهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اوشيء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - اخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله اثبته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المديني قال كان عبدالرحمن بن مهدى لايقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزى يقول سمعت عثمان بن سعيدالدارمى يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع اوعبيدالله بن عمر قال مالك قلت فايوب السختيانى قال مالك -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد ابن اخت أبي عوانة حدثني خالى ثنا الميمونى قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالى ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولاسيما مدنى -

(أخبرنا) أبوعبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيرى يقول سمعت الحسين بن محمد القبانى يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السختيانى يقول لقد كانت لمالك حلقة في حياة نافع -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبأ ابن وهب حدثني مالك قال قال لى يحيى بن سعيد اكتب لى مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لى واعطانى رقاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئنى فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة -

(ففيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى أبوالقاسم المنيعى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبواسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرنى) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن (نمير ثنا أبي قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما عتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيدالله بمعنى ابن نمير -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبي (ثنا محمد بن ايوب أنبأ شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبدالله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر مايبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

---

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظنى انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا احفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أبنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبى - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والا عتق منه ما عتق ورق مابقى -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فقيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذى اعتق ونصف للذى لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبى فى عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدى قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما -

باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى، وعن رجل عن الحسن فى رجل قال لامة انت حرة الامافى بطنك قالا هى وما فى بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثنى من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لى فحملت منه فاعتقت ولدها فى بطنها لمن ولاؤه قال للذى اعتقه لكن ميراثه لأبيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى فى الميراث -

(باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديب قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

---

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت فى موضع آخر على ما سيأتى ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقى حديثا فى آخره (ورق منه مارق) - قلت - فى سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوى فى كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقى المصرى ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد فى هذا الخبر ورق منه ما رق - وهى موضوعة مكذوبة -

قال باب المعسر يستسعى

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك فى مملوك فاعتقه فعليه خلاصه فى ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد فى ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن سعيد بن ابى عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبدالله بن محمد الازدى قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا فى مملوك فعليه خلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب صاحبه الذى لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثنى النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه فى ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له فى مملوك فكان له من المال مايبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبى هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا فى الحديث واستشهد البخارى برواياتهم (واما الشافعى رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائى رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعى سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لوكان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبى هريرة فليس فيه مايوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فى اثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه فى آخر عمره وقد وافقه غيره فى رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) رووه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

---

(١) مد - غير مشقق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبى عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبى هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعى ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لوكان حديث سعيد منفردا لايخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقى باشياء ورد بعضها فمنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره فى رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبى عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبى صبيح رواه الحميدى عن ابن عيينة عن ابن أبى عروبة ويحيى بن أبى صبيح عن

ابن انس وكذلك هو فى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذى يوهن امر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ فى كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فغرمه النبى صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى أبى (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا على قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبى صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغنى) عن أبى سليمان الخطابى عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث على بن الحسن عن المقرى عن همام ثم قال فقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبى عروبة الذى ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشى يقول سمعت على ابن المدينى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن وافقه فى ادراج السعاية فى الحديث ، وفى هذا ما يشكل (٢) فى ثبوت الاستسعاء فى هذا الحديث -

---

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقى ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبى عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه فى امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن أبى عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعى لما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ثم قال البيهقى (ويوهن امر السعاية انهما ما رواه عن قتادة بجعل السعاية من قول قتادة) - قلت - فى المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابى عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لا تصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذى يدل على ان فضل الاستسعاء(فى هذا الحديث -١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعى عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذى امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك فى الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعى) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبدالوهاب الصوفى أنبأ أبوعمرو بن حمدان قال سمعت اباالعباس محمد بن اسحاق الثقفى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن اصح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوجعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس(٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى فى الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعى رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته فى هذا الباب من كلامه أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى- فذكره ولا ادرى اى حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبى يحيى الاعرج قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسعى فى الدين - وهذا منقطع وراويه الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبومحمد السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه فى نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر فى السعاية وهو منكر بمرة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبوجعفر محمد بن احمد الترمذى ثنا أبوخيثمة زهير بن حرب

---

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقى حديثا (عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعى فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا فى نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابى وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزى فى اطرافه ان ابا داود اخرجه فى مراسيله من حديث ابى قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبى قلابة ان رجلا من بنى عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول فى السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدى الحجاج بن ارطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدى حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذى لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن فى آل عمر اثبت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة فى علم الحديث فى زمانه فكان يقال انه واحد دهره فى الحفظ ثم تلاه فى روايته مالك بن انس ولم يكن دونه فى الحفظ بل هو عندنا فى الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه فى كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية رووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا فى عبد كلف عتق ما بقى ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه مادل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى بشر العنبرى عن ابن الثلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ما مضى من الاحاديث وانما هو فى المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقى والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث فى المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقى الامر بالسعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك

ففيه مادل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيده اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه وفى شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقى الاختيار من جهة العبد زيادة فى الحديث لا حاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد فى ثمن رقبته - يمنع التأويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيده وفى شرح مسلم للمازرى وقع فى بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرنى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان للرجل شرك فى غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل فى ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -

(أخبرنا-١) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة فى كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال فى رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال فى رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شىء غيرهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناد ابن علية ومعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - قال

---

(١) مص - وقد اخبرونا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والدرض فى الثالث والاربعين بعد سبع المائة ولله الحمد -

يحيى فقال محمد لولم يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد -
(أخبرنا) أبو الحسن علـى بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحلوانى احمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغانى وأبو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى قالا أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا أبوبكر محمد بن على بن عمرو الحفار قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن عن عمران بن حصين وفى رواية الحلوانى والحفار وقتادة وحميد وسماك - ١) بن حرب عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة فى الرق -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد حدثنى محمد بن اسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائى قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلوانى واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراسانى وهو وهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عمرو يعنى ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لى فدعاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة فى الرق -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزّأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة او رجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان رجلا فى زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا اثلاثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك احسن ما سمعت -

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعى رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة فى كتاب الله عز وجل فى قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الا بين قوم مستوين فى الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول فى كتاب المبسوط -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا احمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال فى قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقترعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبيهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتوابها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتى اختها فأبوا فخرجوا الى نهر الاردن فالقوا اقلامهم التى يكتبون بها ايهم يقوم قلمه فيكفلها بخرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه فى طين(١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (وكفّلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعنى فكفلها وفى قوله (فساهم فكان من المدحضين)(٢) يقول كان من المسهومين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فى قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبى الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسىء فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة فى الرخاء فأنجاه قال الشافعى رحمه الله وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع اقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لاتخالفه وبسط الكلام فى شرح ذلك واستدل بما روينا فى حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثنى) الليث عن جرير بن حازم عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال توفى رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأيى (قال وحدثنى) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الاعن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبى قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادرى لم يحفظ اوكتمه (قال جرير) حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذى صنع ما صليت عليه كذا فى رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بماروى فهو الذى يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبدالله بن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهرى قال سمعت (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة من(٥) حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج

---

(١) مص - فى طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس فى مد (٥) مص - عن -

سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزى وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - لفظ حديث يحيى قال (١) فقلت له أما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذى حدثنى به قال عبدالرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازى ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكى أنبأ احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وأصاب بعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا واهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهى امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه فى اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى ان قد أكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادرى يارسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وانى لأرجو له الخير من الله، والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكى احدا ابدا قالت واريت لعثمان فى النوم عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجرى له - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبدالله بن عبيدالله يعنى ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى ان ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتى بضعة منى

---

(١) قال عبدالرزاق فقلت

قال (باب من يعتق بالملك)

يربيني مارابها ويؤذيني ما آذاها - اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة اوبابتياع نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمى أنبأ محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثورى (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتمل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبأ محمد بن بكر البرسانى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذامحرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى فى موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الامن حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك فى ذكر سمرة فى اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبوبكر بن ابى شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبدان بن احمد والحسن بن على المعمرى قالا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو عتيق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذا رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك فى ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائى وابن ماجه واخرجه النسائى ايضا من حديث حجاج وأبى داود وبهز وعبد الله يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد فى مسنده من حديث أبى كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحى عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعى نحو هذا فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر ثم قال البيهقى وروى باسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثورى مع الحديث الاول -
(أخبرنا) بالحديثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فالله اعلم -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا على بن حرب الجنديسابورى ثنا اشعث بن عطاف ثنا العرزمى عن أبى النضر عن أبى صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يارسول الله انى اريد أن اعتق اخى هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته (قال على الدارقطنى رحمه الله) العرزمى تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبى متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبى صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبى داود عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القارى ضعفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -
(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبى عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر - اوذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت فى كتاب أبى عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق ذو رحم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو أنبأ محمد بن على ثنا خلف بن عبد العزيز حدثنى أبى عن جدى عن شعبة عن سفيان الثورى وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبدالله ليس ذاك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان فهو عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد

آخروهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقى (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين فى زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادرى من اين وهم فى هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعى لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام اومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعى ثم ذكر ما روى عن عمر و ابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابى وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم فى المستدرك ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم - ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبى على الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضى) وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبى الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبى اويس عن ابن أبى الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه اوامه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقى - (١)

باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار اوخدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان دينا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثنى سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشترطي علىّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتنى واشترطت علىّ ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد عن عبدالورث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان اخبرنى سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتنى ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبى صلى الله عليه وسلم ماعاش - لفظ حديث أبى داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفى رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه اماقى حج واما فى عمرة فقال له عبدالله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثنى ابن عمر فى حاجة قال فجئت منها قال فقال لى انت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب اوالى من اذهب -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

يقتضى ان المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائى عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعى رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاءه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى الاخرم ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبونعيم ثنا سفيان هو الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثهما سواء رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا أبوالوليد ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيدالله بن عمرو واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبدالله بن دينار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبى يوسف القاضى عن عبدالله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبوحامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد السرخسى قال قال أبوبكر بن زياد النيسابورى عقيبه هذا الحديث هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

---

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبدالله بن عمر -

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعى انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبى بكر النيسابورى قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخركلها ضعيفة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا يحيى بن عبدالباقى الاذنى(١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الاضمرة (قال الشيخ رحمه الله) قدرواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأ يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه فى الاسناد والمتن جميعا فان الحفاظ انما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبأ محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله فى البيع (وقد رواه) محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم فى اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغنى عنه سألت عنه البخارى فقال يحيى بن سليم اخطأ فى حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعنى باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزيادى(٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كالنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا الزيادى(٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيىء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) فى ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبى انيسة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وليس للزهرى فيه اصل ويحيى بن أبى انيسة ضعيف بمرة وانما يروى هذا اللفظ مرسلا كما قدمنا ذكره ويروى عمن دون النبى صلى الله عيه وسلم -

---

(١) هامش ر - فى ص - مضبب عليه محمد بن عبدالباقى (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزيادى (٣) مص - الرمادى - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن وروى مسندا من حديث على كما ذكره البيهقى بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهما ابن حبان فقال فى صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبى يوسف كذلك - قال البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء عن أبى يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ماذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثورى وقد اخرجه البيهقى بعد فى هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقى (ورواه أبو حسان الزيادى عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقى (كان يحيى سيىء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفى كذلك اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادى البصرى وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أبو العلاء ايوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبأ) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل على رضى الله عنه عن بيع الولاء فقال أيبيع الرجل نسبه (قال وأنبأ) يزيد أنبأ عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ حماد بن زيد عن أبى هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - فى كتابى نها بالالف وعليه صح فظاهره ان عليا رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا او اسلم على يديه

(قال الشافعى رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج فى ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى زيد بن حارثة (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

---

(١) مص - ايوب بن أبى مسكين - وفى التهذيب ايوب بن أبى مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزيادى والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرملى ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى انما روى مرسلا وقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عمن دون النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث على مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عمن دون النبى صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث على هذا فى اوائل الباب -

قال باب من والى رجلا

للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت إنى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعينينى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع

(واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب وأن رجلا لااب له يعرف سأل رجلا ان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة فى عقلهم عنه وينسب الى نفسه ولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لايكون الولاء الا لمن اعتق -

---

ذكر فى آخره (ان الشافعى قال وبين يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لايكون الولاء الا لمن اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث جابر ولايحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره أذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وسنتكلم عليهما ان شاء الله تعالى -

---

(١) كذا ولعل الصواب - باذنه - ح -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسين(١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودى ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عزوجل (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمه (٢) للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فا نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبى اسامة - (وروينا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدى قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس فى نسخ آية المعاقدة فى الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

باب ماجاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرنى من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمحياه ومماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل يسلم من اهل الكفر على يدى الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمهم (٣) مص - والنصح (٤) ر - عن -

قال (باب ما جاء فى علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبى داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبدالله بن موهب سمع تميم الدارى، ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملى عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هوابن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر قال سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الدارى انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبوبكر الحنفى ثنا يونس بن أبى اسحاق عن ابيه عن عبدالله بن وهب عن تميم الدارى انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدى الرجل المسلم قال هواولى به فى حياته ومماته - كذا قال ابن وهب -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبوبكر الحنفى - فذكره وقال عبدالله بن موهب -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولانعلمه لقى تميما

تميم ثم قال البيهقى (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعى قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولاعندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبدالله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبى شيبة الحديث فى المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبى نعيم واخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن أبى شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا فى روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبونعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلاشك فعنعنته محمولة على الاتصال فلاادرى مامعنى قول البيهقى فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبدالله وعبدالملك بن أبى جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم ثنا عبدالعزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمدانى وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفينى فى كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعينا ولاحالا ثم الظاهر ان الشافعى يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له فى هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لايضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعى ومثل هذا لايثبت عندنا ولاعندك وفى التهذيب لابن جرير الطبرى وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لوجنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا -
(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدى رجل فله ولاؤه - قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامى عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لايحتج به -
(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبى عبد الرحمن الشامى فذكره -

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثنى مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن قال اللقيط للسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر -

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عريفى لعمر فارسل الى فدعانى والعريف عنده فلما رآنى مقبلا قال هذا؟ عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضيعة فأحببت ان يأجرنى الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبى صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفى الاستذكار هو قول أبى حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبى حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصبة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبى جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة اخرج له البخارى فى المغازى من صحيحه حديثا عن النبى

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس فى احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتق نصرانيا او النصرانى يعتق مسلما

قال الشافعى رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فى قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعى رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى - ١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبدالعزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرنى عمر بن عبدالعزيز ان آخذ ميراثه فأجعله فى بيت المال -

باب من اعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط

---

(١) سقط من مد -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد فى الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه فى كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى و مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لايسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تحرجت من شيء فأدناه نجعله فى بيت المال - اخرجه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبدالله بن مسعود مرسلا مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبدالله موصولا وقال فى روايته فان ابيت فهاهنا وارثون كثير فحمله فى بيت المال -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان أخبرنى أبو طوالة عبدالله ابن عبدالرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبوبكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد وجعفر بن احمد قالا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبأ أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وديعة بن خدام ابن خالد اخى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلانريد أن نندا من امره شيئا او قال نرزأ فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها و قد اغنانا الله عنه فلاحاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق اوورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عقبة بن عبدالله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارقا اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله

---

(١) مص - يوم اليمامة (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله - ولله الحمد -

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم قال فعرض (١) على طارق فلم يقبله فاشترى بخمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبة كأنى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعى رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خالفه فى هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضى عليه ارأيت لو اصاب ابنى قال اذا لايكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصبناه خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالارقم ان يلق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعى رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذى يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالله بن عقبة عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعى) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومهما -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبته وتصدق بصدقته له يقول فلايرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولاوارث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

---

(١) مص - فعرضوا (٢) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - اى ليوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولايرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سليمان التيمى عن بكر بن عبدالله المزنى ان ابن عمر اتى بمال مولى كان له فقال انا كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشترى به رقاب فيلحقونها به اى يعتقونها -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفى وانه امرنى ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا انفقه في سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث الى بميراثه من مولى ابيه فبعثه اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لايراه حراما اذ لو رآه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه ايستحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا أبوعبد الرحمن المقرى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى قال قال عبدالله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام (٣) المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدلالا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالا ثنا عبيدالله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه فلادعى له (٥) - رواه البخارى في الصحيح عن محمود عن عبيدالله وقال غيرهم عن عبيدالله فمن ترك مالا فلموا ليه (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلى أنبأ عبيدالله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى ابنته النصف واعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهده مع قول على وزيد رضى الله عنهما فيه في كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر

---

(١) مد - ابن أبى هبيرة (٢) في مص - زياد بن انعم وفى التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حليم (٥) كذا -

عن عمران بن رياح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن احرز ولاء احرز ميراثا ـ

باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام فترك مالا وموالى فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا أرأيت (١) لو هلك اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا الولاء للكبر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبدالله رضى الله عنه يقولون الولاء للاكبر (٢) قال يعنى بالاكبر اقربهم بأب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر وعبدالله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبر ـ

(قال وأنبأ) يزيد أنبأ شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبدالله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر (وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد رضى الله عنهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا فى رجل ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فجعلا الولاء لاخيه لابيه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاء الى بنى الاخ للاب والام ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى اوليائها وقال شريح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لايورث الولاء انثى الا شيئا اعتقته ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالى قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا

---

(١) مص ـ افلا رأيت (٢) مص ـ للكبر (٣) مص ـ لها ـ

قال (باب الولاء للكبير)

فاذا مات ولدها قلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى - وباسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق -(١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد اوالوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبدالملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل اوالى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبدالملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انهما قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الولاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكأن يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه اووهم فيه يزيد فمن دونه -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر فى الحديث وسمى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المدينى يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبدالله قال على وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال على رضى الله عنه الولاء شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضى الله عنه يحوز الولاء الذى يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذى يحوز الميراث وهو العصبة الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبى مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير فى ميراث مولى لعائشة رضى الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضى الله عنها لامها وابيها ومحمد بن أبى بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبى بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبى عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضى الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخاها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى -

باب الجد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

---

(١) مص - فعبت (٢) هامش ر - قلت أبو عبدالله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم

(قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المدينى وابن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه وذكر البيهقى فى باب القطع فى كل ماله ثمر حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقطع اليد) ثم قال فى باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه فى باب كراهية الزيادة على الثلاث فى الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقى باتصاله وقد ذكر البيهقى فى رسالته الى الجوينى ان الشافعى لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبى رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها مايؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعى ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية فى الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء فى رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد و الاخ -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله(١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثنى مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك -

باب لاترث النساء الولاء الا من اعتقن(٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا عبدالاعلى ثنا وهيب عن عبدالله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد (فاخبرنا - ٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتاق عائشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء الاما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالسلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبأ) أبو الوليد ثنا عبدالله ثنا اسحاق أنبأ عبدالسلام - فذكر مثله -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لاترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته او اعتقته (قال يزيد) وسمعت سفيان الثورى يقول لاترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاءه من اعتقن -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لاترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولاترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها او من كاتبت فعتق منها او ولاء مولى من اعتقت .

باب ماجاء فى جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحق أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم فى مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

---

(١) هامش ر - قلت ابو عبدالله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم (٢) مص - لاترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير فى هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبى عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمى عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لعسا ظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارسل الزبير رضي الله عنه فاشترى ابا هم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهرى عن عثمان رضي الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ ابن أبى ذئب عن الزهرى ان الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فارسل الى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فى الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لايجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضي الله عنه اصح بشواهدها ومراسيل الزهرى ردية -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ان عليا رضي الله عنه قضى فى عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبى عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفى عن الشعبى عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فى الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال كان شريح يقضى فى العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجد -

باب ماجاء فى العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ابوالوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فر الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان -

(قال وحدثنا) ابراهيم ثنا يحى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن المكدم الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى فى كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا ابوالربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر انما مات الغلام عام اول - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبدالله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى عن سفيان -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال (باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزللا منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذي قرابته

---

(١) هامش ر - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أيبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن

اوذى رحمه فان كان فضل فههنا وههنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبأ ابراهيم الدورقي قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي -

(واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال انفق على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فضل فههنا وههنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقي بمعناه - قال يونس واشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبدالوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفع اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومتنه - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبدالله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبدالله انا فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه الى مولاه - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او بسبعمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة -

---

(١) ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد سبع المائة - ولله الحمد (٢) ر - مص - فههنا وههنا -
(٣) مص - ابن الزبير - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف السلمى والعباس ابن محمد وابراهيم بن هانئ قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبوبكر النيسابورى قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن فى حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبوالزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لايشك اهل العلم فى الحديث فى خطأ شريك فى هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبوغسان المسمعى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبدالله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله احد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة فى ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته فى شرط العتق يوم التدبير - والذى يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غنى - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى ذكر فيه سماع الاوزاعى من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيبه قال ثنا الاوزاعى حدثنى أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال اعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله غنى عنه -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبوالعباس أنبأ العباس اخبرنى أبى - فذكره وكأن الاوزاعى سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبى عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا أبوجعفر محمد بن ذريح العكبرى ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبدالملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن الدار قطنى الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمنا الله واياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذى خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبدالملك حديثان - احدهما - عن أبى جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبدالملك كذلك مرسلا و مسندا وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

فى

فى حديث لأن الثقات انما رووا عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة اوبسبعمائة - وعن عبدالملك بن أبى سليمان عن أبى جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرناه) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبوداود فى السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبدالملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء وهم فى الاسناد والمتن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبدالملك عن أبى جعفر محمد ابن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبدالملك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا أبوخالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن أبى جعفر قال باع النبى صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه ايضا) جابر الجعفى عن أبى جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعى) فى القديم عن حجاج يعنى ابن ارطاة عن أبى جعفر -

واجاب عنه فى الجديد (بما أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى قال قائل روينا عن أبى جعفر محمد بن على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ماروى هذا عن أبى جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له فى ذلك الحجة من وجوه قال وما هى قلت انت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن اقول باع النبى صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن على - فأطال الكلام فى الجواب عنه وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبى جعفر عن جابر وعبدالغفار هذا كان على بن المدينى يرميه بالوضع (ووصله ايضا) أبوشيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبى جعفر عن جابر وأبوشيبة ضعيف لا يحتج بامثاله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبى الزبير عن جابر -

(اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبوالازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن أبى اسحاق قال وحدثنى عبدالله بن أبى نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبى الحجاج عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى عذرة يقال له أبوالمذكور وكان له عبد قبطى فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبدالله اخى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضى فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

---

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغى ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقى من وجهين - احدهما - من طريق عبدالملك - والثانى - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبى جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعى اجاب عنه بما ملخصه إنه لم يروه عن أبى جعفر فيما علم الشافعى من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبدالملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعى بالمتصل الثابت حديث جابر فى بيع المدبر وقد اشار الشافعى الى ذلك فيما بعد وحديث أبى جعفر لا يخالفه لأن ذلك فى بيع رقبته وهذا فى بيع خدمته كما ذكره الشافعى فيما بعد

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لايرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لايباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لايباع

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله وله الحمد
(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها او يزارعها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر -(١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -
(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبى بكر وجماعة قالوا ثنا على بن حرب ثنا عمرو بن عبدالجبار أبومعاوية الجزرى عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر(٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا -(٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ على بن ظبيان عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعى رحمه الله قال لى على بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا فقال لى أصحابى ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبى ثنا علي بن سلمة اللبقى ثنا على بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبى شيبة وعلى بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن على بن ظبيان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعى رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبى قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبى صلى الله عليه سلم من الثلث -
(وأخبرنا) أبوحازم(٤) احمد بن على أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف والغزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن اشعث عن الشعبى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه كان يجعله من الثلث -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (ورويناه ذلك) عن شريح وابراهيم -

باب المدبر يجنى فيباع فى أرش جنايته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن طريف البجلى ثنا عبدالله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا فى دين -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبى ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن السلولى الأعور عن معاذ بن جبل عن أبى عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبى حمزة السكرى عن يزيد النحوى عن مجاهد عن أبى هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت الى أبى هريرة فقال كاتبيه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعنى ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعنى ما كان لها - من كتابته شيء

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هامش ر - آخر الجزء المائتين من الاصل (٤) مص - أبو حامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبوبكر القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس هوالاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثنى عبدالله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثى ويونس بن يزيد عن نافع ان عبدالله بن عمر - فذكراه بمثله

باب ماجاء فى ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعى رحمه الله فيهم قولين احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى حدثنى يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبى النضر عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتى(١) عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفى سيدها فخاصمت الى عثمان رضى الله عنه فقضى ان ماولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها (رواه) سفيان الثورى عن عبيدالله فقال فى الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهى مدبرة -

(أخبرناه) احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف السلمى وعبدالله بن محمد ابن عمرو الغزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -

(وأخبرنا) احمد ثنا زاهر ثنا أبوبكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبوبكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبوبكر ثنا احمد بن يوسف وعبدالله بن محمد الغزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى المدبرة وام الولد اولادهما بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن والزهرى والنخعى -

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولايهبها وولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وابا سلمة

---

(١) كذا فى مص - ولعل الصواب انكح سيد جدتى جدتى - فتأمل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعى فيهم قولين - احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقى ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبدالرحمن قالا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني عطاء ان اباالشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيدكما تطلك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمره ماعشت - وكان عطاء يقول وكذلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (وروينا) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبوحامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبدالملك بن مروان فاختصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولا نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت مادل على هذا القول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا نراهم الا احرارا ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلى يوم دبرت ، قال أبوالوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبوالشعثاء (١) -

باب ماجاء في اعتاق الكافر وتدبيره

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله أرأيت شيئا كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعني اتبرر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ماسلف لك فقال يارسول الله لاادع شيئا صنعته في الجاهلية لله الاصنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستذكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو جابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

وساق فى الجاهلية مائة بدنة وساق فى الاسلام مائة بدنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى معاوية وابن نمير عن هشام - واخرجه البخاري من حديث أبى اسامة عن هشام -

باب ماجاء فى تدبير الصبى ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفيوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتى عشرة سنة فاوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يبتغى الكتابة من صبى ولا معتوه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود فى المراسيل عن الحسن بن على عن أبى عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (٢) على الناس
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبى حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبى روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ان يكاتب العبد اذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمنى اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس انه قال فى قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم حرفة اومالا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج ان عطاء ابن أبى رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج انه قال لعطاء ما الخير المال اوالصلاح ام كل ذلك قال مانراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كائنة اخلاقهم واديانهم ما كانت (قال الشافعى) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لابالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا ان فى البدن لهم مالا وقال عزوجل (اذاحضر احدكم الموت ان ترك خيرا) فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) كان اظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلايؤدى اذا لم يكن ذا امانة وامينا فلايكون قويا على الكسب فلايؤدى (قال الشافعى رحمه الله) وليس الظاهر من القول ان علمت فى عبدك مالا بمعنيين - احدهما - ان المال لايكون فيه انما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال والثانى - ان المال الذى فى يده لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على انه يفيد مالا يعتق به كما افاد اولا -

(أخبرنا) ابو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى (١) ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وطاوس فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وامانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، اداء وامانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبى صالح فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول اداء وامانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد أنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبى قال سمعت الاوزاعى يقول بلغنى ان مكحولا كان يقول فى هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع حدثنى جدى عبيدالله بن الوازع عن ايوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى فى فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لايكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبوجعفر الفراء عن أبى ليلى الكندى ان سلمان الفارسى رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لاقال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمنى من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لايجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا اواباحة لاحتما

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادنى سيرين على المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الاواجبا، وقالها عمرو بن دينار ،وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (وروينا) مثله عن الشعبى (وفيما روى) عبدالرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبدالرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبى جبلة القرشى من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولاامين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

قال (باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولاامين)

سيف عن حزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمير بن سعد رضي الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الأصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبى جعفر القراء حدثنى جعفر بن أبى ثروان الحارثى عن ابن التباح (١) انه أتى عليا رضي الله عنه فقال اريد أن اكاتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم على بن أبى طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال فبقى بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها فى المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من اعان مكاتبا فى رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالا أنبأ أبوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا فى سبيل الله اوغارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لاظل الاظله - لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت اوغازيا -

باب مكاتبة الرجل عبده اوامته على نجمين فاكثر بمال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبى ثنا أبو كريب ثنا أبواسامة ثنا هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين كل سنة وقية فأعينينى - وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح (وروينا) فى الحديث الثابت عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن اسماء عن مسلم بن أبى مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه قال بعثنى عثمان رضي الله عنه فى تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتى قال فقمت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية فى كتاب الله مافعلت اكاتبك على مائة الف على ان تعدها لى فى عدتين والله لاغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذى اوى بك قلت كان امير المؤمنين بعثنى فى تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتى فقمت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية فى كتاب الله ما فعلت

(١) مص - ابى التياح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين) ثم قال (وروينا فى الحديث الثابت عن أبى هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كبير (١)) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعدها

أكاتبك على مائة الف على ان تعدها لى فى عدتين والله لا اغضك منها درهما قال فقال انطلق قال فردنى اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم ولولا آية فى كتاب الله ما فعلت اكاتبه على مائة الف على ان يعدها لى فى عدتين والله لا اغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لامثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لادرى قال كتفى او قال عضدى ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بى الزبير الى اهله فاعطانى مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فآدّ الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمن رضى الله عنه ماله والى الزبير رضى الله عنه ماله وفضل فى يدى ثمانون ألفا -

باب من قال لايعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة فاذا أديت هذا اويصفه فانت حر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ رحمه الله أخبرنى أبوالقاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبى عثمان عن سلمان قال كاتبت اهلى على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فانا حر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذنى فآذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدى فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثنى عبدالله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضى الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال انى لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبونى على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضى الله عنه فاطعم

(١) هامش ر - كاتبه -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقى فى البـاب الذى بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن فى ذمته وفقره لايقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنفى ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدمر فى اوائل البيوع ان الغرر ماكان على خطر لايدرى كالطير فى الهواء والسمك فى الماء وما لايقدر علـى تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لوسلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لابد من التنجيم يكتفى نجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووى فى شرح مسلم فاشتراط الشـافعى النجمين يحتاج الى دليل وفى الاستذكار اكثر اهل العـلم يجيزونها عـلى نجم واحد وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الاالشافعى فلم يجوزها على اقل من نجمين -

قال (باب من لم يعتقه حتى يكون فى الكتابة فاذا اديت فأنت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فحملت من عامها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سلمان الفارسى ـ فذكر الحديث بطوله فى قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية واعاننى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده ـ وذكر الحديث فى الحفر قال وخرج معى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها(١) فكنا نحمل اليه الودى ويضعه بيده ويسوى(٢) عليها فو الذى بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الفارسى المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه ياسلمان فأدها عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فو الذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) فى الرواية الاولى زيادة فى عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهى ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفى كلتيهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق اوالاطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا فى حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم أنبأ حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان فى قصة اسلامه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتنى فى حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشترانى أبو بكر رضى الله عنه فأعتقنى ـ وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبى صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفى ثبوت بعض هذه الروايات نظر ـ

باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن نافع ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا فى مكاتبتهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

---

(١) مص ـ جاء بها (٢) ر ـ تسوى (٣) ر ـ السلان مص ـ عدّ الفسلان (٤) مص ـ الفسلان (٥) ر ـ ويحتمله ـ

ـ قلت ـ فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعى قال لا يعتق حتى يقول ذلك اويقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ ـ

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبداله على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدالك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم اومات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه اوبعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات اوأعتق رفع عن الباقين بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما، قال لايجوز في عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لايجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبدين جميعا حيكما على ميتكما ومعدمكما على مليكما قالا لايجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

---

(١) مص - عبيدالله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتبة (٤) ليس في مص (٥) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

قال (باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الاعشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبدالوارث عن همام عن عباس الجريري -

(أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة اوقية - ١)

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبوبدر حدثني أبوعتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة، لايجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد، او على مائة اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظا -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد مابقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد مابقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبدالله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان يقضي فيها ان يؤدي الى مواليه يعني اذا مات المكاتب مابقي عليه من مكاتبته ومابقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبدالله -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد مابقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري رحمه الله أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبوبكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى النصريين يذكر أنه كان يكري عائشة ام

---

(١) سقط من مص (٢) ر - مد - عبدالله -

المؤمنين رضى الله عنها فى الحج والعمرة قال فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذ انا لم اكن أستأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى ما لك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لاتزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبأ) ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار -

(واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى عروبة عن قتادة عن معبد(١) الجهنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائى ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لايثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ماجاء فى المكاتب يصيب حدا اوميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس ٢-) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن على رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثانى فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه - أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا

---

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس فى مص -

قال فى آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهنى عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هى ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة -

قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ماعتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن على رضى‌الله عنه - ١) قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه‌الله) ورواية عكرمة عن على مرسلة (ورواه) حمادبن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى‌الله عليه وسلم مرسلا - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخارى رحمه‌الله) وروى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه فى رفعه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران وأبوعبدالله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد قالا ثنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن[2] ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبوداود فى روايته) قال وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبوعلى التغلبى فسألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعنى انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائى (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان على رضى‌الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير مرفوعا (ورواه) على بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع فى القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة فى النص -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن‌عباس يقام عليه حدالمملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو انه يعتق بقدرما ادى وفى ثبوته عن النبى صلى‌الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن‌الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن قال سمعت الشعبى يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان على رضى الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبدالله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبدالله اذا أدى المكاتب ثلثا اوربعا فهو غريم -

---

(١) ليس فى مد - (٢) عن عكرمة عن ابن عباس

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن على وفى ثبوته عن النبى صلى‌الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهى زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس فى غاية الصحة وليت شعرى من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخر وارسله ان ذلك علة فى الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول -

باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى حدثنى نبهان مكاتب ام سلمة قال انى لأقودها بالبيداء اوبالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نبهان فقالت انى قدتركت بقية كتابتك لابن اخى محمد بن عبدالله بن أبى امية اعنته به فى نكاحه قال فقلت لا والله لاأؤديه اليه ابدا قالت ان كان ابماك ان تدخل علىّ أوترانى فوالله لاترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجبن منه -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهرى سمعه من نبهان ولم ارمن رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الاعشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو منقطعا وقد رويناه من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان الا ان البخارى ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهرى عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهرى (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولايترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

---

قال (باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم ير من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم باعت نبهان مكاتبا لها فقالت ادفع مابقى من كتابتك الى ابن اخى ابن عبدالله بن أبى امية فانى قد اعنته بها ثم لاتكلمنى الا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها مابقى عليه شىء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الا من وراء حجاب هكذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعى رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هى لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم -٣) انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم ار برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمنى اوساخ الناس انت حر ولك نجمك -

باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنى يوسف بن

---

(١) مص - فلايكلمن (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد - (٣) سقط من مد -

---

مرارا انه لايلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان فى صحيحه وذكر نبهان فى الثقات من التابعين وقال ابن أبى حاتم فى كتابه روى عنه الزهرى ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبى يقول ذلك -

قال باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلى أنبأ عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء بن السائب ان عبدالله بن حبيب أخبره، وفى رواية حجاج عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع المكاتبة، وفى رواية أبى عبدالله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرنى غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبى عبدالله قالا أنبأ عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبدالله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمى عن على رضى الله عنه موقوفا -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثورى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال الربع، وفى رواية أبى عوانة الربع من مكاتبته -
(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عبدالاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان عجز فهو رد فى الرق وما أخذت فهولى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال إنى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبى شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى امية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

(١) مص - المكاتبة (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر فى قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفى قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى فى التهذيب وفى حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت فى اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض فى اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وبقوله (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذى آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم فى اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الحط من بدل الكتابة لايسمى ايتاء لان الايتاء فى

فاستعن به فى مكاتبتك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخرنجم قال إنى اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير حدثنى فضالة بن أبى امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عزوجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثهما سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما له يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى قال كان ابن عمر يحب ان يكون ماترك من شىء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتبة (٤) -

---

(١) مص - انى لا (٢) ر - محمد (٣) كذا (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

---

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما فى ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعى فى قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره فى الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفى الصحيح ان جويرية جاءت النبى صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال عليه السلام أقضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاه بحط شىء منها وقد تقدم فى باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضك منها درهما) وما ذكره البيهقى فى هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس فى شىء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ماذكره البيهقى فى آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقضى به - (وباسناده) قال أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى - وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعى رحمه الله) يعنى انه لسيده والله اعلم وبقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ماروى عن عطاء انه بلغه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول فى المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادرى أيثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله فى المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقى عليه درهم وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه يعتق بقدر ما ادى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبى قال كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان على رضى الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقى فما اصاب ما أدى فللورثة وما اصاب ما بقى فلمواليه وكان عبد الله رضى الله عنه يقول يؤدى الى مواليه ما بقى عليه من مكاتبته ولورثته ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك عن عبيد الله بن

قال **(باب موت المكاتب)**

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان على بن أبى طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعى يعنى انه لسيده وبقول عمرو نقول فاما ما روى عن عطاء انه بلغه عن على فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادرى أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولا عن على روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبى المخارق عن ابيه قال بعث على محمد بن أبى بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقى كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابى هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفى المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اذا كان للمكاتب اولاد معه فى كتابته (١) واولاده ليسوا معه فى كتابته فانه يؤدى ما بقى من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقى من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والشعبى وعمرو بن دينار والثورى وأبو حنيفة والحسن ابن حى واسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو بن دينار ولأبى داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه - قال الخطابى فى هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك فى الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتبا كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاهو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى عروبة عن قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمى عن رجل عن معبد الجهنى ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالهم وما بقى كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد مابقى عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء افلس مكاتبى وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعى رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه ومابقى مال للسيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر وابوالحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن على

---

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبدالملك ان ابدأ بالناس ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسم مابقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبوعمر ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصبات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعى لا ادرى أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعتق عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبى وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبدالرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهنى قال سألنى عبدالملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاءين وقضاء معاوية فيها احب الىّ من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرنى قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين اويشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ شعبة عن الحكم عن شريح فى المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه ـ

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن فى عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه فان فعل ردما قبض فاقتسموه والعبد بينهم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر هوابن أبى شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطرعن الحسن فى عبدبين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لايجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدرالذى عتق (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فى عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الاباذن شريكه فان فعل قاسمه ـ

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا أبوالعباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبى عن عبدالواحد بن زياد عن أبى الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لااخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا ـ ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا جعفربن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمنى الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس(عن الحسن ـ ١) قال شرط شرطباطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبى ـ

باب المكاتب بين قوم لايكون لأحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فارادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعى رحمه الله)وبهذا نأخذ فلايكون لأحد الشركاء فى المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعنى المكاتبه ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد أنبأ على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام فى مكاتبتها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لايشترط ان ما ولدت من ولد فانه فى كتابتى ثم تولد قال هم فى كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرنى ابن أبى مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبدالله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبى رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شىء وكانوا على كتابة ابيهم ان شاؤا وان احبوا محيت كتابة ابيهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبة قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا بما مضى فى المكاتب انه عبد ما بقى عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبأ الشافعى) أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيده، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيده، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس فى كتابته هو مال سيدها، وقالها عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن محمد بن اسمعيل المقرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسى ثنا معاذ بن معاذ ثنا على بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى ان يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى ثنا زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثنى عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه حدثه عن ابيه قال اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتنى على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزلتها -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثنى عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن سعيد المقبرى عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته ـ قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فاتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نجوما فاتى المكاتب عمر رضي الله عنه فارسل عمر رضي الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فانى اطرحها فى بيت المال وقال للولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتبا قال لمولاه خذ منى مكاتبتك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبتك فقال لا الا نجوما ـ ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه فى بيت المال فادفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه ـ ١) كذا قال عثمان رضي الله عنه ـ

باب الوضع بشرط التعجيل وماجاء فى قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب او لورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لى منها كذا وكذا فمابقى فلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها فى المكاتب ان يقول عجل لى وأضع عنك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لابأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لى ماشئت واعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرنى القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه اوربعه اوما كان ويقول اجعلوا ذلك فى العرض على ما شئتم ـ قال القاسم وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بذلك الى ابى بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لابأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا ـ

باب لاتجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح قال

---

(١) ليس فى مص ـ

أبو بكر النيسابورى وهو احد رواته هذا حديث حسن) ـ قلت ـ سكت عنه البيهقى وكيف يكون حسنا والليثى المذكور فيه ذكره الذهبي فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه ـ

وأنبأ) أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب الي ان المكاتب لايجوز له وصية ولاهبة الا باذن مولاه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لايعتق ولايهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لايعتق ولايهب (الاباذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان للمكاتب عبدفكاتبه ثم مات لمن ميراثه ؟ قال كان من قبلكم يقولون هوللذي كاتبه يستعين به في كتابته -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضي نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامالة ثم يسعيان جميعا فيقضي غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الاول منهما أيرد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى الى سيده ؟ قالا ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلاسبيل عليه والافهو بمنزلته (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن ادائه اويرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمدالله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم والبخاري من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب

---

(١) مص - أنبأ (٢) ليس في مص - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخاري ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لاالا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى محمد بن محمد بن عقبة الشيبانى الكوفى ثنا أبوسبرة القرشى ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعى) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبواسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبوجعفر الطحاوى ثنا المزنى أنبأ الشافعى عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقها فاشترط علىّ مواليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال مابال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لايمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا ارى امرها تشترط لهم مالا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا الا ان تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتنى بريرة تستعيننى فى كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت (ح واخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا

---

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الى آخره ثم ذكر (عن الشافعى انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لايمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم مالا يجوز) - قلت - سنتكلم

قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشترى جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكأن عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما اوعروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه سلم قال لايمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشترى جارية تعتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبدالله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وعن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب المتوثى أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبدالرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال

فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطانى كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا فى كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الاسود قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبدالواحد بن ايمن حدثنى ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادى الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبدالواحد بن ايمن المكى عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين انى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب وان عتبة مات وورثنى بنوه وانهم باعونى من عبدالله بن أبى عمرو المخزومى فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترطوا ولائى فمولى من انا ؟ وفى رواية أبى نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبى لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبى عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضى الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضى الله عنها دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى يا ام المؤمنين فان اهلى يبيعونى فأعتقينى وفى رواية أبى نعيم اشترينى فأعتقينى قلت نعم قالت ان اهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت لاحاجة لى بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ماشأن بريرة فأخبرته وفى رواية أبى نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤا وفى رواية أبى نعيم فدعيهم(١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقها واشترط اهلها الولاء وفى رواية أبى نعيم -٢) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد فى روايته قالت مولى ابن أبى عمرو - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعى رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس فما معنى ابطال النبى صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لايجوز أن يحولوا عن مواليهم الذين(٣) ولوا منتهم وقال الله تعالى (واذتقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لايباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله او ينتكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

---

(١) مص - ودعيهم (٢) ليس فى مص - (٣) عن مواليهم ومواليهم الذين

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقى من طريق الاسود عن عائشة وفى آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا فى كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبدالواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - فى هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفى رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء فليست

(وروى الزعفرانى)عن الشافعى معنى هذا وابين منه -
(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبواحمد بن أبى الحسن أنبأ عبدالرحمن يعنى ابن أبى حاتم الرازى ثنا أبى ثنا حرملة قال سمعت الشافعى يقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عزوجل (اولئك لهم اللعنة) يعنى عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفى صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودى والنصرانى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سلمان الفارسى - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بنى قريظة من يهود فابتاعنى من صاحبى الذى كنت عنده فخرج بى حتى قدم بى المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبى صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت -

باب جناية المكاتب والجناية عليه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جناية المكاتب فى رقبته يبدأ بها -
(وباسناده حدثنا) أبوبكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد
(قال وحدثنا) أبوبكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعى رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لايكون لسيده اخذها بحال الا انه يموت قبل ان يؤدى -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول فى الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ماكنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقرينة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعى (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقى (وفى صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقى حديث هشام فى اول هـذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم فى باب المعسر يستسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة فى حديث هشام كما مر فلانظر اذا فى صحتها كما زعم البيهقى ولو غلط هشام كما زعم الشافعى اولا لماخرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعى اولا وثانيا لارده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -
(وباسناده أخبرنا) الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفى وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له فى الميراث ثم مات المكاتب من يرثه ؟ قال يرثانه جميعا ، وقالها عمرو بن دينار ، قال عطاء رجع ولاؤه الى الذى كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعى رحمه الله) وبقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول فى المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذى عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله فى قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لايجوز -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن علي الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء فى الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن -
(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن قالا فى الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -
(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم فى رجل كاتب عبداله ثم مات الرجل الذى كاتب وترك رجالا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعنى الرجال والنساء - (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفى وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء ؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابان بن عبدالله البجلى ثنا عطاء بن أبى رباح ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده فى الرق (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال اذا امح كتابتك فقال قد عجزت فامحها انت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله ابنان او ابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام ولده وانه اتى ابن عمر فقال له انى قد عجزت فاقبل كتابتى فقال ابن عمر انى لم(١) اقبله منك حتى تأتى بهم قال فأتاه بهم فردهم فى الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة اعتقهم -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أن اباه حدثه ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باربعين الفا فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى ادى خمسة عشر الفا فجاءه انسان فقال مجنون انت ، انت ههنا تعذب نفسك وعبدالله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا ابا عبدالرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبدالله بن عمر قال اذهب

---

(١) كذا والظاهر - لن - ح -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابنى قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امى ولدى قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده فى الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فى المكاتب يؤدى صدراً من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذى شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبى الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعنى اذا لم يكمل فرد فى الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق، وقال فى موضع آخر فدخل فى السنة الثانية اوقال فى الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى والارد فى الرق- الاسناد الاول عن على رضى الله عنه ضعيف ورواية خلاس عن على رضى الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد فى الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعى رحمه الله) هى مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشىء غير العتق وانها حرة اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامى المقرى رحمه الله ثنا أبوبكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد ابن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - بلغ سماع الجماعة والعرض فى الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب الرجل يطأ امته ثم تلد له)

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ماكان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلمانى قال قال على بن أبي طالب رضي الله عنه استشارنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن - قال فاخبرنى محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايهما احب اليك قال رأى عمر وعلى رضي الله عنهما جميعا احب الى من رأى على رضي الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطى ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال على رضي الله عنه ناظرنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لايبعن قال فلم يزل عمر يراجعنى حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما افضى الامر الىّ رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلى فرأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على رضي الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضي الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن عفير حدثنى عطاف بن خالد عن عبد الاعلى بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب فى قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعنى ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقوّمن فى اموال ابنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفى رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه فى المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضي الله عنه مافعلت يا ابن اخى فى امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين خيرنى اخوتى فى ان يسترقوا امى اويخرجونى من ميراثى من أبي فكان ميراثى من أبي اهون على من ان تسترق امى قال عمر أولست انما امرت فى ذلك بقيمة عدل ما أراني رأيا او آمر بشيء الا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس انى قد كنت امرت فى امهات الاولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لى رأى غير ذلك فأيما امرئ كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ماعاش فاذا مات فهى

(١) مد - فى حياته -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره) - قلت - اخرجه الدار قطنى فى سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان فى باب الاحاديث التى ضعفها عبدالحق وعند ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى

حرة لاسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا على بن الحسين بن الجنيد المالكى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست فى مجلس لااعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون فى شيء ذكره اميرالمؤمنين آنفا اتاه من قبل المدينة فى امهات الاولاد أيرققن اويعتقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزايدوه فى امه حتى اخرجوه من ميراثه فرعلى عمر رضى الله عنه فدعاه فسأله ما صاوله من ميراث ابيه قال خرجت بأمى من ميراث أبى فقال أماوالله لأقولن فى ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس ايما رجل حر ترك ام ولد ولدت منه فهى حرة قال فأخذ بيدى فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلنى على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبته فادخل عليه فقال هذا الحديث الذى اخبرتنى فبدأ فسألنى ما نسبى فلما بلغت أبى قال ان كان ابوك لنعارا فى الفتنة ما حديث سعيد الذى اخبرنى عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولايجعلن فى الثلث وامر أن لايبعن فى الدين - قال جعفر لم يروهذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثورى فى الجامع عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بعتق امهات الاولاد عمر رضى الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولايجعلن فى ثلث ولا يبعن (١) فى دين -

(أخبرنا) أبوبكر الاصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقى عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تفرد الافريقى برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبى ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع امها قال فقال عمر ادع او قال على بالمهاجرين والانصار قال فلم يمكث الاساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمدالله عمر واثنى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال واى قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع مابدا لك اوماشئت قال فكتب فى الآفاق ان لاتباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبدالحميد بن صالح ثنا أبوبكر النهشلى عن عبدالله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاعاجم من نسائهم واولادهم ما لم يفئ على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مد - ر - لايسعين وفى هامش ر - لعله لايبعن - من خط ابن رزين -

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجالا سيلمّون بالنساء فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلاتبيعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا هدبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد ابن زياد قال كانت جدتى ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعنى وقد كنت ولدت لأبيه فلوكلمتيه فوضعنى موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فائتى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتقك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهى حرة قالت جدتى يا امير المؤمنين ما اعتقنى؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء -

(وقد روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثنى محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتنى سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبواليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هى حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذاكان الاختلاف - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما فى آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبدالعزيز بن سلام قالا ثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن يعقوب بن عبدالله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشىء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلانى قال وسمعه منى احمد بن حنبل حدثنى رشدين بن سعد المهرى ثنا طلحة بن أبى سعيد عن عبيدالله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثنى) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبوبكر أنبأ على ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

---

(١) مص - فلايبيعوا امهات اولادهم (٢) مص - يا ام المؤمنين ما اعتقنى؟ قالت (٣) ر - مص - مغفل - خطأ - ح

عن عبيدالله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه - حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه اكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبوبكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبوجعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا أبوبكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبوبكر بن أبي سبرة ضعيف لايحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسلا (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبدالحميد بن أبي اويس وأبوبكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبدالله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبدالله كما رواه ابن أبي سبرة (١)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبوعبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة - ولحديث عكرمة علة عجيبة باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا -

(أخبرناه) أبوالحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احرار قالوا له باي شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبدالله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة عجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر ؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفى ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم أمة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد -

(واحتج اصحابنا فى ذلك بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبدالله بن محيريز الجمحى ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان بينما (٣) هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الاهى خارجة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من اوجه عن الزهرى - قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبى طالب ثنا أبو بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن ابا سعيد الخدرى وابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبيا فى غزوة بنى المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاعليكم ان لا تعزلوا فان الله عزوجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف فى امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر رضى الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود فى السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

---

(١) كذا (٢) مص - عن عبيدالله عن عبيدالله بن ابى جعفر - كذا (٣) كذا وفى مص الخبرة بينما -

---

احداهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم فى المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرلها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث أبى عاصم عن ابى بكر النهشلى عن حسين والنهشلى اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره فى باب من لم يذكر الرفع الافى الافتتاح - وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال فى كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقى (ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقى عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لايجوز بيعها وهى حامل ويمكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبدالرحمن(١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لانرى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس فى شىء من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه قال اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارقهن فى كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى مص - الفرقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال لقى رجلان ابن عمر فى بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن اباحفص عمر أتعرفانه؟ قالا نعم - قال قضى فى امهات الاولاد ان لايبعن ولا يوهبن ولايورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقى ابن عمر رضى الله عنه ركبا فقال من اين اقبلتم ؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهى ان يبعن اويوهبن اويورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضى الله عنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذى تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال اذا اسقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به(١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ماعاش سيدها فان(١) مات فهم احرار -
(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل عن عامر قال ولد المعتقة عند بر وام الولد بمنزلة امهما اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن حماد بن زيد عن أبى هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلتهما - وعن عبدالله بن لهيعة قال حدثنى جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبدالعزيز قال فى رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
(أخبرنا) محمد بن أبى المعروف أنبأ أبو سعيد الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن فى ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هى واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهى له متعة ما عاش فاذا مات فهى حرة من بعده ومن وطىء وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبى حريز عن الشعبى قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح الى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء فى جناية ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى ام الولد اذا جنت فعلى سيدها جنايتها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبى معشر عن ابراهيم قال جناية ام الولد على سيدها -
(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جناية ام الولد لا تعدو رقبتها -

باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة - وقد مضى فى كتاب العدة ما روى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

قال (باب عدة ام الولد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هوابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (وروينا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبى قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمدالله ومنه يوم الاثنين الثانى عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمدلله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

فى آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

فى آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -
كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن على الازهرى المقرى الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يا رب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالفظه - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

فى آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمدالله ومنه وحسن توفيقه فالحمدلله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر فى آخره عن (جماعة ان المشتراة التى لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقى فيما تقدم فى اواخر ابواب العدة - نجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد -

---

بحمدالله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقى وكان الطبع عن النسخة التى طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية فى ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة فى مكتبة رياسة رامفور - وقد تحرينا فى هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا علي بن محمد بن خضير غفر الله لكاتبه ولمالكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى .... اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرفية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادرى أباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئا بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه اواعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطا بوجهين اوعليه (كذا) اومن اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهوكله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلا اهمل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشان في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف، او بخطه، يعني المؤلف، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجده بخطه مغايرا لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلي على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

---

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحه - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضي الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط اليمني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث - الخ -

وأن يجزى خيرا علماء نا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثيرا لعطاء والمبتدئ بالنعم على غير استحقاق ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم - لي - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر لوالديه ولمشايخه واخوانه ولمحبيه وشانئيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك في صبيحة يوم الاحد سادس عشري رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله صنيعها واتم نعمته عليها بارسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب النسيكة يذبحها غير مالكها) اي قبل ابتدائه في نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسأل الله عزوجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الرامفورية وهي نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهي جيدة محفوظة في مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة -

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوي، او يكون في غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشان، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجمل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوي، وشكه، وزيادة راو في السند، وتصريح الراوي بسماعه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعي مرتين مرة وصله ومرة ارسله -

وكذلك توجد الفوائد في متون الاحاديث كأن يكون الحديث في غير الكتاب مختصرا او مجملا او عاما او مطلقا فيقع فيه مطولا او مفسرا وخاصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره -

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الائمة فى الاحاديث والرجال من تصحيح اوترجيح اوتضعيف لايوجد فى غيره -

(٥) انه اذا اوردحديثا مما اخرجه صاحبا الصحيح البخارى ومسلم اواحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة فى كتب علوم الحديث -

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يوردما جاء فيها من الآيات والاحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لايكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لايكاد يفطن لها وهذا من اجل فوائده -

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل فى ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولا للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل فى مسئلة التكرار فى مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفى مسئلة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ - وفى مسئلة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف فى استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التى يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة فى ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان فى كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل فى كتاب قسم الفىء واحاديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كتاب ادب القاضى -

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب -

(١٠) تحرى المناسبة ايضا فى الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهر المناسبة جدا للترجمة التى بعده كما فعل فى باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال فى كتاب الايمان (باب اسماء الله عزوجل) وذكر فى آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة اوالصفا اوالمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل) ومثل هذا كثير -